سلسلة منشورات مكتبة دار المنهاج للنشر والتوزيع بالرياض

فتح المغيث بشرح ألفية الحديث

تأليف الحافظ المؤرخ

شمس الدين أبي الخير محمد بن عبد الرحمن السخاوي الشافعي

المتوفى سنة ٩٠٢ رحمه الله

دراسة وتحقيق

د. عبد الكريم بن عبد الله بن عبد الرحمن الخضير

د. محمد بن عبد الله بن فهيد آل فهيد

مكتبة دار المنهاج

للنشر والتوزيع بالرياض



تأليف الحافظ المؤرخ

شمس الدين أبي الخير محمد بن عبد الرحمن السخاوي الشافعي

المتوفى سنة ٩٠٢ رحمه الله

دراسة وتحقيق

د. عبد الكريم بن عبد الله بن عبد الرحمن الخضير

د. محمد بن عبد الله بن فهيد آل فهيد

فهرس الموضوعات

الجزء الأول

الموضوع	الصفحة
كلمة الناشر	أ ـ ب
الدراسة	
المقدمة	٧ ـ ١٢
الباب الأول: التعريفُ بالناظم الحافظ العراقي	١٣ ـ ٦٦
الفصل الأول: العصر الذي عاش فيه الحافظ العراقي	١٥ ـ ١٧
الفصل الثاني: في نسب العراقي ولقبه وكنيته وشهرته ومذهبه	١٨ ـ ٢٠
الفصل الثالث: في ولادته ومكانها	٢١
الفصل الرابع: في صفاته الخِلقية والخُلقية	٢٢ ـ ٢٣
الفصل الخامس: طلبه للعلم ورحلاته من أجله	٢٤ ـ ٢٧
الفصل السادس: في شيوخه	٢٨ ـ ٣٧
الفصل السابع: في مكانته العلمية وثناء العلماء عليه	٣٨ ـ ٣٩
الفصل الثامن: في ذكر الأعمال التي قام بها	٤٠ ـ ٤٣
الفصل التاسع: في ذكر مصنفاته	٤٤ ـ ٥٣
الفصل العاشر: في ذكر أشهر تلاميذه	٥٤ ـ ٦٠
الفصل الحادي عشر: في شعره	٦١ ـ ٦٣
الفصل الثاني عشر: في وفاته وما قيل فيه من المراثي	٦٤ ـ ٦٦
الباب الثاني: التعريف بالشارح شمس الدين السخاوي	٦٧ ـ ١٢٤
الفصل الأول: العصر الذي عاش فيه الشيخ السخاوي	٦٩ ـ ٧١
الفصل الثاني: في نسبه ولقبه وكنيته وشهرته ومذهبه	٧٢ ـ ٧٤
الفصل الثالث: في ولادته ونشأته	٧٥ ـ ٧٦
الفصل الرابع: في طلبه العلم ورحلاته من أجله	٧٧ ـ ٨٠

الموضوع	الصفحة
الفصل الخامس: في شيوخه	٨١ ـ ٨٨
الفصل السادس: في ثناء العلماء عليه	٨٩ ـ ٩٢
الفصل السابع: في الأعمال التي قام بها	٩٣ ـ ٩٧
الفصل الثامن: في ذكر مصنفاته	٩٨ ـ ١١٤
الفصل التاسع: في ذكر أشهر تلاميذه	١١٥ ـ ١٢١
الفصل العاشر: في وفاته ومكانها	١٢٢ ـ ١٢٤
الباب الثالث: التعريف بألفية العراقي	١٢٥ ـ ١٦٠
الفصل الأول: النظم في مصطلح الحديث وأشهر الألفيات فيه	١٢٧ ـ ١٢٨
الفصل الثاني: تسمية ألفية العراقي، ونسبتها إليه	١٢٩ ـ ١٣٠
الفصل الثالث: عدد أبياتها وتاريخ نظمها	١٣١
الفصل الرابع: مصادرها	١٣٢
الفصل الخامس: المقارنة بين الألفية وبين أصلها	١٣٣ ـ ١٣٧
الفصل السادس: المقارنة بين الألفية وبين نظم الخويّي	١٣٨ ـ ١٤٣
الفصل السابع: المقارنة بين الألفية وبين ألفية السيوطي	١٤٤ ـ ١٥٢
الفصل الثامن: عناية العلماء بها شرحاً وتعليقاً	١٥٣ ـ ١٥٧
الفصل التاسع: طبعات الألفية ونسخها المخطوطة	١٥٨ ـ ١٦٠
الباب الرابع: التعريف بالشرح «فتح المغيث»	١٦١ ـ ٢٠٠
الفصل الأول: تحقيق تسمية الكتاب ونسبته إلى مؤلفه	١٦٣ ـ ١٦٦
الفصل الثاني: مصادر الكتاب	١٦٧ ـ ١٦٨
الفصل الثالث: منهج الكتاب وتقويمه	١٦٩ ـ ١٧٦
الفصل الرابع: المقارنة بينه وبين الشروح الأخرى	١٧٧ ـ ١٨٠
الفصل الخامس: طبعات الكتاب	١٨١ ـ ١٨٩
الفصل السادس: نُسخُ الكتاب المخطوطة	١٩٠ ـ ١٩٦
الفصل السابع: منهج التحقيق	١٩٧ ـ ٢٠٠

النص المحقق

متن ألفية الحديث	١ ـ ١٢
مقدمة الشارح	٣ ـ ٢٠
أقسام الحديث	٢١ ـ ٤٥

الموضوع	الصفحة
الصحيح	٢٣ ـ ٤٥
أصح كتب الحديث	٤٦ ـ ٥٩
الصحيح الزائد على الصحيحين	٦٠ ـ ٦٧
المستخرجات	٦٨ ـ ٧٤
مراتب الصحيح	٧٥ ـ ٩١
حكم الصحيحين الماضي ذكرهما	٩٢ ـ ١٠٩
نقل الحديث من الكتب المعتمدة	١١٠ ـ ١١٥
الحسن	١١٦ ـ ١٧٠
الضعيف	١٧١ ـ ١٧٧
المرفوع	١٧٨ ـ ١٨٠
المسند	١٨١ ـ ١٨٤
المتصل والموصول	١٨٥ ـ ١٨٦
الموقوف	١٨٧ ـ ١٩٠
المقطوع	١٩١ ـ ١٩٣
فروع سبعة	١٩٤ ـ ٢٣٧
المرسل	٢٣٨ ـ ٢٧٥
المنقطع والمعضل	٢٧٦ ـ ٢٨٥
العنعنة وما أُلحق بها من المؤنّن	٢٨٦ ـ ٣٠٢
تعارض الوصل والإرسال أو الرفع والوقف	٣٠٣ ـ ٣١٢
التدليس	٣١٣ ـ ٣٤٢
فهرس الموضوعات	٣٤٣ ـ ٣٤٥

فهرس الموضوعات

الجزء الثاني

الموضوع	رقم الصفحة
الشاذ	٥ ـ ١١
المنكر	١٢ ـ ٢٠
الاعتبار، والمتابعات، والشواهد	٢١ ـ ٢٧
زيادات الثقات	٢٨ ـ ٣٧
الأفراد	٣٨ ـ ٤٦
المعلل	٤٧ ـ ٦٩
المضطرب	٧٠ ـ ٨٠
المدرج	٨١ ـ ٩٧
الموضوع	٩٨ ـ ١٣٢
المقلوب	١٣٣ ـ ١٥٥
معرفة صفة من تقبل روايته من نقلة الأخبار ومن تُرد	١٥٦ ـ ٢٧٦
مراتب التعديل	٢٧٧ ـ ٢٨٨
مراتب التجريح	٢٨٩ ـ ٣٠١
متى يصح تحمل الحديث، أو يستحب؟	٣٠٢ ـ ٣٢٤
أقسام التحمل والأخذ ـ وأولها سماع لفظ الشيخ	٣٢٥ ـ ٣٣٩
الثاني: القراءة على الشيخ	٣٤٠ ـ ٣٥٤
تفريعات ثمانية تتعلق بهذين القسمين	٣٥٥ ـ ٣٨٨
الثالث: الإجازة	٣٨٩ ـ ٤٥٥
لفظ الإجازة، وشرطها	٤٥٦ ـ ٤٦٢
الرابع: المناولة	٤٦٣ ـ ٤٨٢
كيف يقول من روى ما تحمله بالمناولة، والإجازة؟	٤٨٣ ـ ٤٩٦

الموضوع — رقم الصفحة

الخامس: المكاتبة .... ٤٩٧ ـ ٥١٠
السادس: إعلام الشيخ .... ٥١١ ـ ٥١٦
السابع: الوصية بالكتاب .... ٥١٧ ـ ٥١٩
الثامن: الوجادة .... ٥٢٠ ـ ٥٣٠
فهرس الموضوعات .... ٥٣١ ـ ٥٣٢

فهرس الموضوعات

الجزء الثالث

الموضوع	رقم الصفحة
كتابة الحديث وضبطه	٥ ـ ٥١
المقابلة وما ألحق بها من المسائل	٥٢ ـ ٦٢
تخريج الساقط	٦٣ ـ ٦٨
التصحيح والتمريض	٦٩ ـ ٧٢
الكشط، والمحو، والضرب	٧٣ ـ ٨٢
كيف العمل في الجمع بين اختلاف الروايات	٨٣ ـ ٨٤
الإشارة بالرمز	٨٥ ـ ٩٢
كتابة التسميع وكيفيته	٩٣ ـ ١٠٢
صفة رواية الحديث وأدائه	١٠٣ ـ ١١٥
الفصل الثاني: الرواية من الأصل	١١٦ ـ ١١٩
الفصل الثالث: الرواية بالمعنى	١٢٠ ـ ١٣٣
الفصل الرابع: الاقتصار في الرواية على بعض الحديث	١٣٤ ـ ١٤٢
الفصل الخامس: التسميع من الشيخ بقراءة اللحان والمصحف	١٤٣ ـ ١٥٣
الفصل السادس: إصلاح اللحن والخطأ	١٥٤ ـ ١٦٩
الفصل السابع: اختلاف ألفاظ الشيوخ في متنٍ أو كتابٍ	١٧٠ ـ ١٧٧
الفصل الثامن: الزيادة على الرواية في نسب الشيخ	١٧٨ ـ ١٨٠
الفصل التاسع: الرواية من أثناء النسخ التي إسنادها واحدٌ	١٨١ ـ ١٨٦
الفصل العاشر: تقديم المتن على السند جميعه أو بعضه	١٨٧ ـ ١٩١
الفصل الحادي عشر: إذا قال الشيخ: «مثله»، أو «نحوه»	١٩٢ ـ ١٩٩
الفصل الثاني عشر: إبدال «الرسول» بـ«النبي» وعكسه	٢٠٠ ـ ٢٠٢
الفصل الثالث عشر: وفيه: السماع على نوعٍ من الوهن أو عن رجلين	٢٠٣ ـ ٢١٣

الموضوع	رقم الصفحة

آداب الشيخ المحدث .... ٢١٤ ـ ٢٧٨
آداب طالب الحديث .... ٢٧٩ ـ ٣٤٣
أقسام العالي من السند والنازل .... ٣٤٤ ـ ٣٨٠
الغريب، والعزيز، والمشهور .... ٣٨١ ـ ٤١١
غريب ألفاظ الحديث النبوي .... ٤١٢ ـ ٤٣١
المسلسل .... ٤٣٢ ـ ٤٤١
الناسخ والمنسوخ من الحديث .... ٤٤٢ ـ ٤٥٥
التصحيف الواقع في المشتبه من السند والمتن .... ٤٥٦ ـ ٤٦٩
مختلف الحديث أي اختلاف مدلوله ظاهراً .... ٤٧٠ ـ ٤٧٦
خفي الإرسال، والمزيد في متصل الإسناد .... ٤٧٧ ـ ٤٨٣
فهرس الموضوعات .... ٤٨٥ ـ ٤٨٦

فهرس الموضوعات الجزء الرابع

الموضوع	رقم الصفحة
معرفة الصحابة	٥ ـ ٩٣
معرفة التابعين	٩٤ ـ ١٢٣
الأكابر الذين يروون عن الأصاغر	١٢٤ ـ ١٢٩
رواية الأقران	١٣٠ ـ ١٣٤
الإخوة والأخوات	١٣٥ ـ ١٤٤
رواية الآباء عن الأبناء، وعكسه	١٤٥ ـ ١٧١
السابق واللّاحق	١٧٢ ـ ١٧٧
من لم يرو عنه ـ من الصحابة أو التابعين فمن بعدهم ـ إلّا راو واحد	١٧٨ ـ ١٨٣
من ذكر من الرواة بنعوت متعدّدة	١٨٤ ـ ١٩١
أفراد العلم	١٩٢ ـ ١٩٧
الأسماء والكنى	١٩٨ ـ ٢١١
الألقاب	٢١٢ ـ ٢٢١
المؤتلف والمختلف	٢٢٢ ـ ٢٨٤
المتفق والمفترق	٢٨٥ ـ ٣١٢
تلخيص المتشابه	٣١٣ ـ ٣٢٤
المشتبه المقلوب	٣٢٥ ـ ٣٢٧
من نسب إلى غير أبيه	٣٢٨ ـ ٣٣٧
المنسوبون إلى خلاف الظاهر	٣٣٨ ـ ٣٤٤
المبهمات	٣٤٥ ـ ٣٦١
تواريخ الرواة والوفيات	٣٦٢ ـ ٤٣٠
معرفة الثقات والضعفاء	٤٣١ ـ ٤٥٧
معرفة من اختلط من الثقات	٤٥٨ ـ ٤٩٧
طبقات الرواة	٤٩٨ ـ ٥٠٥
الموالي من العلماء والرواة	٥٠٦ ـ ٥١٤
أوطان الرواة وبلدانهم	٥١٥ ـ ٥٢٤
خاتمة المحقِّقين	٥٢٥ ـ ٥٢٧
فهرس الموضوعات	٥٢٨

بِسْمِ ٱللَّهِ ٱلرَّحْمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ

١	يَقُولُ رَاجِي رَبِّهِ ٱلْمُقْتَدِرِ	عَبْدُ ٱلرَّحِيمِ بْنُ ٱلْحُسَيْنِ ٱلْأَثَرِي	٥
٢	مِنْ بَعْدِ حَمْدِ ٱللَّهِ ذِي ٱلْآلَاءِ	عَلَى ٱمْتِنَانٍ جَلَّ عَنْ إِحْصَاءِ	٧
٣	ثُمَّ صَلَاةٍ وَسَلَامٍ دَائِمِ	عَلَى نَبِيِّ ٱلْخَيْرِ ذِي ٱلْمَرَاحِمِ	١٠
٤	فَهَذِهِ ٱلْمَقَاصِدُ ٱلْمُهِمَّهْ	تُوضِحُ مِنْ عِلْمِ ٱلْحَدِيثِ رَسْمَهْ	١٤
٥	نَظَمْتُهَا تَبْصِرَةً لِلْمُبْتَدِي	تَذْكِرَةً لِلْمُنْتَهِي وَٱلْمُسْنِدِ	١٥
٦	لَخَّصْتُ فِيهَا ٱبْنَ ٱلصَّلَاحِ أَجْمَعَهْ	وَزِدْتُهَا عِلْماً تَرَاهُ مَوْضِعَهْ	١٦
٧	فَحَيْثُ جَاءَ ٱلْفِعْلُ وَالضَّمِيرُ	لِوَاحِدٍ وَمَنْ لَهُ مَسْتُورُ	١٧
٨	كَـ«قَالَ» أَوْ أَطْلَقْتُ لَفْظَ «الشَّيْخِ» مَا	أُرِيدُ إِلَّا ابْنَ الصَّلَاحِ مُبْهِمَا	١٨
٩	وَإِنْ يَكُنْ لِاثْنَيْنِ نَحْوُ «ٱلْتَزَمَا»	فَمُسْلِمٌ مَعَ ٱلْبُخَارِيِّ هُمَا	١٨
١٠	وَاللَّهَ أَرْجُو فِي أُمُورِي كُلِّهَا	مُعْتَصِماً فِي صَعْبِهَا وَسَهْلِهَا	١٩

أَقْسَامُ ٱلْحَدِيثِ

١١	وَأَهْلُ هَذَا ٱلشَّأْنِ قَسَّمُوا ٱلسُّنَنْ	إِلَى صَحِيحٍ وَضَعِيفٍ وَحَسَنْ	٢١
١٢	فَالْأَوَّلُ ٱلْمُتَّصِلُ ٱلْإِسْنَادِ	بِنَقْلِ عَدْلٍ ضَابِطِ ٱلْفُؤَادِ	٢٣
١٣	عَنْ مِثْلِهِ مِنْ غَيْرِ مَا شُذُوذِ	وَعِلَّةٍ قَادِحَةٍ فَتُوذِي	٢٥

١٤ وَبِالصَّحِيحِ وَالضَّعِيفِ قَصَدُوا ... فِي ظَاهِرٍ لَا الْقَطْعَ وَالْمُعْتَمَدُ ٢٩

١٥ إِمْسَاكُنَا عَنْ حُكْمِنَا عَلَى سَنَدْ ... بِأَنَّهُ أَصَحُّ مُطْلَقًا، وَقَدْ ٣٠

١٦ خَاضَ بِهِ قَوْمٌ، فَقِيلَ: مَالِكُ ... عَنْ نَافِعٍ بِمَا رَوَاهُ النَّاسِكُ ٣٠

١٧ مَوْلَاهُ، وَاخْتَرْ حَيْثُ عَنْهُ يُسْنِدُ ... الشَّافِعِيْ، قُلْتُ: وَعَنْهُ أَحْمَدُ ٣١

١٨ وَجَزَمَ ابْنُ حَنْبَلٍ بِالزُّهْرِي ... عَنْ سَالِمٍ أَيْ: عَنْ أَبِيهِ الْبَرِّ ٣٥

١٩ وَقِيلَ: زَيْنُ الْعَابِدِينَ عَنْ أَبِهْ ... عَنْ جَدِّهِ، وَابْنُ شِهَابٍ عَنْهُ بِهْ ٣٧

٢٠ أَوْ فَابْنُ سِيرِينَ عَنِ السَّلْمَانِي ... عَنْهُ، أَوِ الْأَعْمَشُ عَنْ ذِي الشَّانِ ٣٨

٢١ النَّخَعِيْ عَنِ ابْنِ قَيْسٍ عَلْقَمَهْ ... عَنِ ابْنِ مَسْعُودٍ، وَلُمْ مَنْ عَمَّمَهْ ٤٠

أَصَحُّ كُتُبِ الْحَدِيثِ

٢٢ أَوَّلُ مَنْ صَنَّفَ فِي الصَّحِيحِ ... مُحَمَّدٌ، وَخُصَّ بِالتَّرْجِيحِ ٤٦

٢٣ وَمُسْلِمٌ بَعْدُ، وَبَعْضُ الْغَرْبِ مَعْ ... أَبِي عَلِيٍّ فَضَّلُوا ذَا، لَوْ نَفَعْ ٤٧

٢٤ وَلَمْ يَعُمَّاهُ، وَلَكِنْ قَلَّمَا ... عِنْدَ ابْنِ الْأَخْرَمِ مِنْهُ قَدْ فَاتَهُمَا ٥٣

٢٥ وَرُدَّ، لَكِنْ قَالَ يَحْيَى الْبَرُّ: ... لَمْ يَفُتِ الْخَمْسَةَ إِلَّا النَّزْرُ ٥٥

٢٦ وَفِيهِ مَا فِيهِ لِقَوْلِ الْجُعْفِيْ: ... «أَحْفَظُ مِنْهُ عُشْرَ أَلْفِ أَلْفِ» ٥٦

٢٧ وَعَلَّهُ أَرَادَ بِالتَّكْرَارِ ... لَهَا، وَمَوْقُوفٍ، وَفِي الْبُخَارِي ٥٦

٢٨ أَرْبَعَةُ الْآلَافِ، وَالْمُكَرَّرُ ... فَوْقَ ثَلَاثَةٍ أُلُوفًا ذَكَرُوا ٥٨

الصَّحِيحُ الزَّائِدُ عَلَى الصَّحِيحَيْنِ

٢٩	وَخُذْ زِيَادَةَ الصَّحِيحِ إِذْ تُنَصّْ	صِحَّتُهُ أَوْ مِنْ مُصَنَّفٍ يُخَصّْ	٦٠
٣٠	بِجَمْعِهِ، نَحْوُ ابْنِ حِبَّانَ الزَّكِيْ	وَابْنِ خُزَيْمَةَ، وَكَالْمُسْتَدْرَكِ	٦٠
٣١	عَلَى تَسَاهُلٍ، وَقَالَ: مَا انْفَرَدْ	بِهِ فَذَاكَ حَسَنٌ مَا لَمْ يُرَدّْ	٦٢
٣٢	بِعِلَّةٍ، وَالْحَقُّ أَنْ يُحْكَمْ بِمَا	يَلِيقُ، وَالْبُسْتِيْ يُدَانِي الْحَاكِمَا	٦٣

الْمُسْتَخْرَجَاتُ

٣٣	وَاسْتَخْرَجُوا عَلَى الصَّحِيحِ كَأَبِيْ	عَوَانَةٍ وَنَحْوِهِ، وَاجْتَنِبِ	٦٨
٣٤	عَزْوَكَ أَلْفَاظَ الْمُتُونِ لَهُمَا	إِذْ خَالَفَتْ لَفْظًا وَمَعْنًى رُبَّمَا	٦٩
٣٥	وَمَا تَزِيدُ فَاحْكُمَنْ بِصِحَّتِهْ	فَهْوَ مَعَ الْعُلُوِّ مِنْ فَائِدَتِهْ	٧٠
٣٦	وَالأَصْلَ يَعْنِي الْبَيْهَقِيْ وَمَنْ عَزَا	وَلَيْتَ إِذْ زَادَ الْحُمَيْدِيْ مَيَّزَا	٧٢

مَرَاتِبُ الصَّحِيحِ

٣٧	وَأَرْفَعُ الصَّحِيحِ مَرْوِيُّهُمَا	ثُمَّ الْبُخَارِيُّ فَمُسْلِمٍ، فَمَا	٧٥
٣٨	شَرْطَهُمَا حَوَى، فَشَرْطَ الْجُعْفِي	فَمُسْلِمٍ، فَشَرْطَ غَيْرٍ يَكْفِي	٧٧
٣٩	وَعِنْدَهُ التَّصْحِيحُ لَيْسَ يُمْكِنُ	فِي عَصْرِنَا، وَقَالَ يَحْيَى: مُمْكِنُ	٧٨

حُكْمُ الصَّحِيحَيْنِ وَالتَّعْلِيقِ

٤٠	وَاقْطَعْ بِصِحَّةٍ لِمَا قَدْ أَسْنَدَا	كَذَا لَهُ، وَقِيلَ: ظَنًّا، وَلَدَى	٩٢
٤١	مُحَقِّقِيهِمْ قَدْ عَزَاهُ النَّوَوِيْ	وَفِي الصَّحِيحِ بَعْضُ شَيْءٍ قَدْ رُوِيْ	٩٤

٤٢	مُضَعَّفٌ، وَلَهُمَا بِلَا سَنَدْ	أَشْيَا، فَإِنْ يَجْزِمْ فَصَحِّحْ، أَوْ وَرَدْ	٩٥
٤٣	مُمَرَّضاً فَلَا، وَلَكِنْ يُشْعِرُ	بِصِحَّةِ الْأَصْلِ لَهُ كَـ«يُذْكَرُ»	٩٨
٤٤	وَإِنْ يَكُنْ أَوَّلُ الِاسْنَادِ حُذِفْ	مَعْ صِيغَةِ الْجَزْمِ فَتَعْلِيقاً عُرِفْ	١٠١
٤٥	وَلَوْ إِلَى آخِرِهِ، أَمَّا الَّذِي	لِشَيْخِهِ عَزَا بِـ«قَالَ» فَكَذِي	١٠٣
٤٦	عَنْعَنَةٍ، كَخَبَرِ الْمَعَازِفِ	لَا تَصْغَ لِابْنِ حَزْمٍ الْمُخَالِفِ	١٠٤

نَقْلُ الْحَدِيثِ مِنَ الْكُتُبِ الْمُعْتَمَدَةِ

٤٧	وَأَخْذُ مَتْنٍ مِنْ كِتَابٍ لِعَمَلْ	أَوِ احْتِجَاجٍ حَيْثُ سَاغَ قَدْ جَعَلْ	١١٠
٤٨	عَرْضاً لَهُ عَلَى أُصُولٍ يُشْتَرَطْ	وَقَالَ يَحْيَى النَّوَوِيْ: أَصْلٍ فَقَطْ	١١١
٤٩	قُلْتُ: وَلِابْنِ خَيْرٍ: امْتِنَاعُ	جَزْمٍ سِوَى مَرْوِيِّهِ إِجْمَاعُ	١١٣

الْقِسْمُ الثَّانِي: الْحَسَنُ

٥٠	وَالْحَسَنُ الْمَعْرُوفُ مَخْرَجاً، وَقَدْ	اشْتَهَرَتْ رِجَالُهُ بِذَاكَ حَدْ	١١٦
٥١	حَمْدٌ، وَقَالَ التِّرْمِذِيُّ: مَا سَلِمْ	مِنَ الشُّذُوذِ مَعَ رَاوٍ مَا اتُّهِمْ	١١٦
٥٢	بِكَذِبٍ، وَلَمْ يَكُنْ فَرْداً وَرَدْ	قُلْتُ: وَقَدْ حَسَّنَ بَعْضَ مَا انْفَرَدْ	١١٩
٥٣	وَقِيلَ: مَا ضَعْفٌ قَرِيبٌ مُحْتَمَلْ	فِيهِ، وَمَا بِكُلِّ ذَا حَدٌّ حَصَلْ	١٢٢
٥٤	وَقَالَ: بَانَ لِي بِإِمْعَانِي النَّظَرْ	أَنَّ لَهُ قِسْمَيْنِ كُلٌّ قَدْ ذَكَرْ	١٢٣
٥٥	قِسْماً، وَزَادَ كَوْنَهُ مَا عُلِّلَا	وَلَا بِنُكْرٍ أَوْ شُذُوذٍ شُمِلَا	١٢٣
٥٦	وَالْفُقَهَاءُ كُلُّهُمْ يَسْتَعْمِلُهْ	وَالْعُلَمَاءُ الْجُلُّ مِنْهُمْ يَقْبَلُهْ	١٢٥

٥٧ وَهْوَ بِأَقْسَامِ ٱلصَّحِيحِ مُلْحَقُ ... حُجِّيَّةً، وَإِنْ يَكُنْ لَا يَلْحَقُ ١٢٦

٥٨ فَإِنْ يُقَلْ: يُحْتَجُّ بِالضَّعِيفِ ... فَقُلْ: إِذَا كَانَ مِنَ ٱلْمَوْصُوفِ ١٢٩

٥٩ رُوَاتُهُ بِسُوءِ حِفْظٍ يُجْبَرُ ... بِكَوْنِهِ مِنْ غَيْرِ وَجْهٍ يُذْكَرُ ١٢٩

٦٠ وَإِنْ يَكُنْ لِكَذِبٍ أَوْ شَذَّا ... أَوْ قَوِيَ ٱلضَّعْفُ فَلَمْ يُجْبَرْ ذَا ١٣٠

٦١ أَلَا تَرَى ٱلْمُرْسَلَ حَيْثُ أُسْنِدَا ... أَوْ أَرْسَلُوا كَمَا يَجِيءُ ٱعْتَضَدَا ١٣١

٦٢ وَٱلْحَسَنُ ٱلْمَشْهُورُ بِٱلْعَدَالَهْ ... وَالصِّدْقِ رَاوِيهِ إِذَا أَتَى لَهْ ١٣١

٦٣ طُرُقٌ ٱخْرَى نَحْوُهَا مِنَ ٱلطُّرُقْ ... صَحَّحْتَهُ كَمَتْنِ «لَوْلَا أَنْ أَشُقّْ» ١٣١

٦٤ إِذْ تَابَعُوا مُحَمَّدَ بْنَ عَمْرِو ... عَلَيْهِ، فَٱرْتَقَى ٱلصَّحِيحَ يَجْرِي ١٣١

٦٥ قَالَ: وَمِنْ مَظِنَّةٍ لِلْحَسَنِ ... جَمْعُ أَبِي دَاوُدَ، أَيْ: فِي ٱلسُّنَنِ ١٣٦

٦٦ فَإِنَّهُ قَالَ: ذَكَرْتُ فِيهِ ... مَا صَحَّ أَوْ قَارَبَ أَوْ يَحْكِيهِ ١٣٧

٦٧ وَمَا بِهِ وَهْنٌ شَدِيدٌ قُلْتُهُ ... وَحَيْثُ لَا، فَصَالِحٌ خَرَّجْتُهُ ١٣٨

٦٨ فَمَا بِهِ، وَلَمْ يُصَحَّحْ وَسَكَتْ ... عَلَيْهِ، عِنْدَهُ لَهُ ٱلْحُسْنُ ثَبَتْ ١٣٩

٦٩ وَٱبْنُ رُشَيْدٍ قَالَ: وَهْوَ مُتَّجِهْ ... قَدْ يَبْلُغُ ٱلصِّحَّةَ عِنْدَ مُخْرِجِهْ ١٤٠

٧٠ وَلِلْإِمَامِ ٱلْيَعْمُرِيِّ إِنَّمَا ... قَوْلُ أَبِي دَاوُدَ يَحْكِي مُسْلِمَا ١٤٣

٧١ حَيْثُ يَقُولُ: جُمْلَةُ ٱلصَّحِيحِ لَا ... تُوجَدُ عِنْدَ مَالِكٍ وَٱلنُّبَلَا ١٤٣

٧٢ فَٱحْتَاجَ أَنْ يَنْزِلَ فِي ٱلْإِسْنَادِ ... إِلَى يَزِيدَ بْنِ أَبِي زِيَادِ ١٤٣

٧٣ وَنَحْوِهِ، وَإِنْ يَكُنْ ذُو ٱلسَّبْقِ ... قَدْ فَاتَهُ أَدْرَكَ بِٱسْمِ ٱلصِّدْقِ ١٤٤

٧٤ هَلَّا قَضَى عَلَى كِتَابِ مُسْلِمِ ... بِمَا قَضَى عَلَيْهِ بِالتَّحَكُّمِ ١٤٤

٧٥ وَالْبَغَوِيْ إِذْ قَسَّمَ الْمَصَابِحَا ... إِلَى الصِّحَاحِ وَالْحِسَانِ جَانِحَا ١٤٥

٧٦ أَنَّ الْحِسَانَ مَا رَوَوْهُ فِي السُّنَنْ ... رُدَّ عَلَيْهِ، إِذْ بِهَا غَيْرُ الْحَسَنْ ١٤٦

٧٧ كَانَ أَبُو دَاوُدَ أَقْوَى مَا وُجِدْ ... يَرْوِيهِ، وَالضَّعِيفَ حَيْثُ لَا يَجِدْ ١٤٦

٧٨ فِي الْبَابِ غَيْرَهُ، فَذَاكَ عِنْدَهْ ... مِنْ رَأْيٍ اقْوَى قَالَهُ ابْنُ مَنْدَهْ ١٤٧

٧٩ وَالنَّسَئِيْ يُخْرِجُ مَنْ لَمْ يُجْمِعُوا ... عَلَيْهِ تَرْكًا، مَذْهَبٌ مُتَّسِعُ ١٥١

٨٠ وَمَنْ عَلَيْهَا أَطْلَقَ الصَّحِيحَا ... فَقَدْ أَتَى تَسَاهُلًا صَرِيحَا ١٥٣

٨١ وَدُونَهَا فِي رُتْبَةٍ مَا جُعِلَا ... عَلَى الْمَسَانِيدِ فَيُدْعَى الْجَفَلَا ١٥٦

٨٢ كَمُسْنَدِ الطَّيَالِسِيْ وَأَحْمَدَا ... وَعَدُّهُ لِلدَّارِمِيِّ انْتُقِدَا ١٥٨

٨٣ وَالْحُكْمُ لِلْإِسْنَادِ بِالصِّحَّةِ أَوْ ... بِالْحُسْنِ دُونَ الْحُكْمِ لِلْمَتْنِ رَأَوْا ١٦١

٨٤ وَاقْبَلْهُ إِنْ أَطْلَقَهُ مَنْ يُعْتَمَدْ ... وَلَمْ يُعَقِّبْهُ بِضَعْفٍ يُنْتَقَدْ ١٦٢

٨٥ وَاسْتُشْكِلَ الْحُسْنُ مَعَ الصِّحَّةِ فِي ... مَتْنٍ، فَإِنْ لَفْظًا يُرِدْ فَقُلْ صِفِ ١٦٤

٨٦ بِهِ الضَّعِيفَ، أَوْ يُرِدْ مَا يَخْتَلِفْ ... سَنَدُهُ، فَكَيْفَ إِنْ فَرْدٌ وُصِفْ ١٦٥

٨٧ وَلِأَبِي الْفَتْحِ فِي الِاقْتِرَاحِ ... أَنَّ انْفِرَادَ الْحُسْنِ ذُو اصْطِلَاحِ ١٦٦

٨٨ وَإِنْ يَكُنْ صَحَّ فَلَيْسَ يَلْتَبِسْ ... كُلُّ صَحِيحٍ حَسَنٌ، لَا يَنْعَكِسْ ١٦٧

٨٩ وَأَوْرَدُوا مَا صَحَّ مِنْ أَفْرَادِ ... حَيْثُ اشْتَرَطْنَا غَيْرَ مَا إِسْنَادِ ١٦٨

الْقِسْمُ الثَّالِثُ: الضَّعِيفُ

٩٠ أَمَّا الضَّعِيفُ فَهْوَ مَا لَمْ يَبْلُغِ ... مَرْتَبَةَ الْحُسْنِ، وَإِنْ بَسْطٌ بُغِي ١٧١

٩١ فَفَاقِدُ شَرْطِ قَبولٍ قِسْمُ — وَاثْنَيْنِ قِسْمٌ غَيْرُهُ وَضَمُّوا ١٧١

٩٢ سِوَاهُمَا فَثَالِثٌ، وَهَكَذَا — وَعُدْ لِشَرْطٍ غَيْرِ مَبْدُوءٍ فَذَا ١٧٢

٩٣ قِسْمٌ سِوَاهَا، ثُمَّ زِدْ غَيْرَ الَّذِيْ — قَدَّمْتَهُ، ثُمَّ عَلَى ذَا فَاحْتَذِيْ ١٧٢

٩٤ وَعَدَّهُ الْبُسْتِيُّ فِيمَا أَوْعَى — لِتِسْعَةٍ وَأَرْبَعِينَ نَوْعَا ١٧٥

الْمَرْفُوعُ

٩٥ وَسَمِّ مَرْفُوعًا مُضَافًا لِلنَّبِيْ — وَاشْتَرَطَ الْخَطِيبُ رَفْعَ الصَّاحِبِ ١٧٨

٩٦ وَمَنْ يُقَابِلْهُ بِذِي الْإِرْسَالِ — فَقَدْ عَنَى بِذَاكَ ذَا اتِّصَالِ ١٧٩

الْمُسْنَدُ

٩٧ وَالْمُسْنَدُ الْمَرْفُوعُ أَوْ مَا قَدْ وُصِلْ — لَوْ مَعَ وَقْفٍ، وَهْوَ فِي هَذَا يَقِلّْ ١٨١

٩٨ وَالثَّالِثُ الرَّفْعُ مَعَ الْوَصْلِ مَعَا — شَرْطٌ بِهِ الْحَاكِمُ فِيهِ قَطَعَا ١٨٢

الْمُتَّصِلُ وَالْمَوْصُولُ

٩٩ وَإِنْ تَصِلْ بِسَنَدٍ مَنْقُولَا — فَسَمِّهِ مُتَّصِلًا مَوْصُولَا ١٨٥

١٠٠ سَوَاءٌ الْمَوْقُوفُ وَالْمَرْفُوعُ — وَلَمْ يَرَوْا أَنْ يَدْخُلَ الْمَقْطُوعُ ١٨٥

الْمَوْقُوفُ

١٠١ وَسَمِّ بِالْمَوْقُوفِ مَا قَصَرْتَهُ — بِصَاحِبٍ وَصَلْتَ أَوْ قَطَعْتَهُ ١٨٧

١٠٢ وَبَعْضُ أَهْلِ الْفِقْهِ سَمَّاهُ الْأَثَرْ — وَإِنْ تَقِفْ بِغَيْرِهِ قَيِّدْ تَبَرّْ ١٨٧

الْمَقْطُوعُ

١٠٣ وَسَمِّ بِالْمَقْطُوعِ قَوْلَ التَّابِعِيْ — وَفِعْلَهُ، وَقَدْ رَأَى لِلشَّافِعِيْ ١٩١

١٠٤ تَعْبِيرُهُ بِهِ عَنِ الْمُنْقَطِعِ ... قُلْتُ: وَعَكْسُهُ اصْطِلَاحُ الْبَرْدَعِي ١٩٢

فُرُوعٌ

١٠٥ قَوْلُ الصَّحَابِيِّ «مِنَ السُّنَّةِ» أَوْ ... نَحْوَ «أُمِرْنَا» حُكْمُهُ الرَّفْعُ وَلَوْ ١٩٤

١٠٦ بَعْدَ النَّبِيِّ قَالَهُ بِأَعْصُرِ ... عَلَى الصَّحِيحِ، وَهْوَ قَوْلُ الْأَكْثَرِ ١٩٤

١٠٧ وَقَوْلُهُ «كُنَّا نَرَى» إِنْ كَانَ مَعْ ... عَصْرِ النَّبِيِّ مِنْ قَبِيلِ مَا رَفَعْ ٢٠٥

١٠٨ وَقِيلَ: لَا، أَوْ لَا فَلَا، كَذَاكَ لَهْ ... وَلِلْخَطِيبِ، قُلْتُ: لَكِنْ جَعَلَهْ ٢٠٧

١٠٩ مَرْفُوعًا الْحَاكِمُ وَالرَّازِيُّ ... ابْنُ الْخَطِيبِ وَهُوَ الْقَوِيُّ ٢٠٧

١١٠ لَكِنْ حَدِيثُ «كَانَ بَابُ الْمُصْطَفَى ... يُقْرَعُ بِالْأَظْفَارِ» مِمَّا وُقِفَا ٢١١

١١١ حُكْمًا لَدَى الْحَاكِمِ وَالْخَطِيبِ ... وَالرَّفْعُ عِنْدَ الشَّيْخِ ذُو تَصْوِيبِ ٢١١

١١٢ وَعَدُّ مَا فَسَّرَهُ الصَّحَابِي ... رَفْعًا فَمَحْمُولٌ عَلَى الْأَسْبَابِ ٢١٦

١١٣ وَقَوْلُهُمْ «يَرْفَعُهُ» «يَبْلُغُ بِهْ» ... «رِوَايَةً» «يَنْمِيهِ» رَفْعٌ فَانْتَبِهْ ٢١٨

١١٤ وَإِنْ يُقَلْ عَنْ تَابِعٍ فَمُرْسَلُ ... قُلْتُ: «مِنَ السُّنَّةِ» عَنْهُ نَقَلُوا ٢٢١

١١٥ تَصْحِيحَ وَقْفِهِ، وَذُو احْتِمَالِ ... نَحْوُ «أُمِرْنَا مِنْهُ» لِلْغَزَالِي ٢٢١

١١٦ وَمَا أَتَى عَنْ صَاحِبٍ بِحَيْثُ لَا ... يُقَالُ رَأْيًا حُكْمُهُ الرَّفْعُ عَلَى ٢٢٤

١١٧ مَا قَالَ فِي الْمَحْصُولِ نَحْوُ «مَنْ أَتَى» ... فَالْحَاكِمُ الرَّفْعُ لِهَذَا أَثْبَتَا ٢٢٥

١١٨ وَمَا رَوَاهُ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةِ ... مُحَمَّدٌ، وَعَنْهُ أَهْلُ الْبَصْرَةِ ٢٣٢

١١٩ كَرَّرَ: «قَالَ» بَعْدُ، فَالْخَطِيبُ ... رَوَى بِهِ الرَّفْعَ وَذَا عَجِيبُ ٢٣٢

المُرْسَلُ

١٢٠	مَرْفُوعُ تَابِعٍ عَلَى المَشْهُورِ	مُرْسَلٌ اوْ قَيِّدْهُ بِالْكَبِيرِ	٢٣٨
١٢١	أَوْ سَقْطُ رَاوٍ مِنْهُ، ذُوْ أَقْوَالِ	وَالْأَوَّلُ الْأَكْثَرُ فِي اسْتِعْمَالِ	٢٤٠
١٢٢	وَاحْتَجَّ مَالِكٌ كَذَا النُّعْمَانُ	وَتَابِعُوهُمَا بِهِ وَدَانُوا	٢٤٦
١٢٣	وَرَدَّهُ جَمَاهِرُ النُّقَّادِ	لِلْجَهْلِ بِالسَّاقِطِ فِي الْإِسْنَادِ	٢٥١
١٢٤	وَصَاحِبُ التَّمْهِيدِ عَنْهُمْ نَقَلَهْ	وَمُسْلِمٌ صَدْرَ الْكِتَابِ أَصَّلَهْ	٢٥٢
١٢٥	لَكِنْ إِذَا صَحَّ لَنَا مَخْرَجُهُ	بِمُسْنَدٍ أَوْ مُرْسَلٍ يُخْرِجُهُ	٢٥٧
١٢٦	مَنْ لَيْسَ يَرْوِي عَنْ رِجَالِ الْأَوَّلِ	نَقْبَلْهُ، قُلْتُ: الشَّيْخُ لَمْ يُفَصِّلِ	٢٥٨
١٢٧	وَالشَّافِعِيُّ بِالْكِبَارِ قَيَّدَا	وَمَنْ رَوَى عَنِ الثِّقَاتِ أَبَدَا	٢٥٩
١٢٨	وَمَنْ إِذَا شَارَكَ أَهْلَ الْحِفْظِ	وَافَقَهُمْ إِلَّا بِنَقْصِ لَفْظِ	٢٦٢
١٢٩	فَإِنْ يُقَلْ: فَالمُسْنَدُ المُعْتَمَدُ	فَقُلْ: دَلِيلَانِ بِهِ يَعْتَضِدُ	٢٦٦
١٣٠	وَرَسَمُوا مُنْقَطِعًا عَنْ رَجُلِ	وَفِي الْأُصُولِ نَعْتُهُ بِالمُرْسَلِ	٢٦٧
١٣١	أَمَّا الَّذِي أَرْسَلَهُ الصَّحَابِي	فَحُكْمُهُ الْوَصْلُ عَلَى الصَّوَابِ	٢٧٠

المُنْقَطِعُ وَالمُعْضَلُ

١٣٢	وَسَمِّ بِالْمُنْقَطِعِ الَّذِي سَقَطْ	قَبْلَ الصَّحَابِيِّ بِهِ رَاوٍ فَقَطْ	٢٧٦
١٣٣	وَقِيلَ: مَا لَمْ يَتَّصِلْ، وَقَالَا	بِأَنَّهُ الْأَقْرَبُ، لَا اسْتِعْمَالَا	٢٧٧
١٣٤	وَالمُعْضَلُ السَّاقِطُ مِنْهُ اثْنَانِ	فَصَاعِدًا، وَمِنْهُ قِسْمٌ ثَانِ	٢٧٩

١٣٥ حَذْفُ ٱلنَّبِيِّ وَٱلصَّحَابِيِّ مَعَا ... وَوَقْفُ مَتْنِهِ عَلَى مَنْ تَبِعَا ٢٨٢

الْعَنْعَنَةُ

١٣٦ وَصَحَّحُوا وَصْلَ مُعَنْعَنٍ سَلِمْ ... مِنْ دُلْسَةٍ رَاوِيهِ، وَٱللِّقَا عُلِمْ ٢٨٦

١٣٧ وَبَعْضُهُمْ حَكَى بِذَا إِجْمَاعَا ... وَمُسْلِمٌ لَمْ يَشْتَرِطِ ٱجْتِمَاعَا ٢٨٦

١٣٨ لَكِنْ تَعَاصُرًا، وَقِيلَ: يُشْتَرَطْ ... طُولُ صَحَابَةٍ، وَبَعْضُهُمْ شَرَطْ ٢٨٩

١٣٩ مَعْرِفَةَ ٱلرَّاوِي بِالَاخْذِ عَنْهُ ... وَقِيلَ: كُلُّ مَا أَتَانَا مِنْهُ ٢٩٠

١٤٠ مُنْقَطِعٌ، حَتَّى يَبِينَ ٱلْوَصْلُ ... وَحُكْمُ «أَنَّ» حُكْمُ «عَنْ» فَالْجُلُّ ٢٩٠

١٤١ سَوَّوْا، وَلِلْقَطْعِ نَحَا ٱلْبَرْدِيجِي ... حَتَّى يَبِينَ ٱلْوَصْلُ فِي ٱلتَّخْرِيجِ ٢٩٣

١٤٢ قَالَ: وَمِثْلَهُ رَأَى ٱبْنُ شَيْبَهْ ... كَذَا لَهُ، وَلَمْ يُصَوِّبْ صَوْبَهْ ٢٩٥

١٤٣ قُلْتُ: ٱلصَّوَابُ أَنَّ مَنْ أَدْرَكَ مَا ... رَوَاهُ بِالشَّرْطِ ٱلَّذِي تَقَدَّمَا ٢٩٧

١٤٤ يُحْكَمْ لَهُ بِالْوَصْلِ كَيْفَمَا رَوَى ... بِقَالَ أَوْ عَنْ أَوْ بِأَنَّ فَسَوَا ٢٩٧

١٤٥ وَمَا حَكَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ حَنْبَلِ ... وَقَوْلِ يَعْقُوبَ عَلَى ذَا نَزِّلِ ٣٠٠

١٤٦ وَكَثُرَ ٱسْتِعْمَالُ عَنْ فِي ذَا ٱلزَّمَنْ ... إِجَازَةً، وَهْوَ بِوَصْلٍ مَا قَمِنْ ٣٠١

تَعَارُضُ الْوَصْلِ وَالإِرْسَالِ، أَوِ الرَّفْعِ وَالْوَقْفِ

١٤٧ وَٱحْكُمْ لِوَصْلِ ثِقَةٍ فِي ٱلأَظْهَرِ ... وَقِيلَ: بَلْ إِرْسَالِهِ لِلأَكْثَرِ ٣٠٣

١٤٨ وَنَسَبَ ٱلأَوَّلَ لِلنُّظَّارِ ... أَنْ صَحَّحُوهُ، وَقَضَى ٱلْبُخَارِي ٣٠٤

١٤٩ لِوَصْلِ «لَا نِكَاحَ إِلَّا بِوَلِي» ... مَعْ كَوْنِ مَنْ أَرْسَلَهُ كَالْجَبَلِ ٣٠٥

١٥٠ وَقِيلَ: الَاكْثَرُ، وَقِيلَ: ٱلأَحْفَظُ ... ثُمَّ فَمَا إِرْسَالُ عَدْلٍ يَحْفَظُ ٣٠٦

١٥١ يَقْدَحُ فِي أَهْلِيَّةِ ٱلْوَاصِلِ، أَوْ ... مُسْنَدِهِ عَلَى ٱلأَصَحِّ، وَرَأَوْا ٣٠٨

١٥٢ أَنَّ الأَصَحَّ الحُكْمُ لِلرَّفْعِ وَلَوْ ... مِنْ وَاحِدٍ فِي ذَا وَذَا كَمَا حَكَوْا ٣٠٩

التَّدْلِيسُ

١٥٣ تَدْلِيسُ الاِسْنَادِ كَمَنْ يُسْقِطُ مَنْ ... حَدَّثَهُ، وَيَرْتَقِي بِعَنْ وَأَنْ ٣١٣

١٥٤ وَقَالَ، يُوهِمُ اتِّصَالاً، وَاخْتُلِفْ ... فِي أَهْلِهِ، فَالرَّدُّ مُطْلَقاً ثُقِفْ ٣١٣

١٥٥ وَالأَكْثَرُونَ قَبِلُوا مَا صَرَّحَا ... ثِقَاتُهُمْ بِوَصْلِهِ وَصُحِّحَا ٣٢٤

١٥٦ وَفِي الصَّحِيحِ عِدَّةٌ كَالأَعْمَشِ ... وَكَهُشَيْمٍ بَعْدَهُ، وَفَتِّشِ ٣٢٥

١٥٧ وَذَمَّهُ شُعْبَةُ ذُو الرُّسُوخِ ... وَدُونَهُ التَّدْلِيسُ لِلشُّيُوخِ ٣٢٩

١٥٨ أَنْ يَصِفَ الشَّيْخَ بِمَا لاَ يُعْرَفُ ... بِهِ، وَذَا بِمَقْصِدٍ يَخْتَلِفُ ٣٣١

١٥٩ فَشَرُّهُ لِلضَّعْفِ وَاسْتِصْغَارَا ... وَكَالخَطِيبِ يُوهِمُ اسْتِكْثَارَا ٣٣٢

١٦٠ وَالشَّافِعِيْ أَثْبَتَهُ بِمَرَّةِ ... قُلْتُ: وَشَرُّهَا أَخُو التَّسْوِيَةِ ٣٣٧

الشَّاذُّ

١٦١ وَذُو الشُّذُوذِ مَا يُخَالِفُ الثِّقَهْ ... فِيهِ المَلَا، فَالشَّافِعِيُّ حَقَّقَهْ ٥

١٦٢ وَالحَاكِمُ الخِلَافَ فِيهِ مَا اشْتَرَطْ ... وَلِلْخَلِيلِيْ مُفْرَدُ الرَّاوِيْ فَقَطْ ٧

١٦٣ وَرَدَّ مَا قَالَا بِفَرْدِ الثِّقَةِ ... كَالنَّهْيِ عَنْ بَيْعِ الوَلَا وَالهِبَةِ ٩

١٦٤ وَقَوْلِ مُسْلِمٍ: رَوَى الزُّهْرِيُّ ... تِسْعِينَ فَرْدًا كُلُّهَا قَوِيُّ ١٠

١٦٥ وَاخْتَارَ فِيمَا لَمْ يُخَالِفْ أَنَّ مَنْ ... يَقْرُبُ مِنْ ضَبْطٍ فَفَرْدُهُ حَسَنْ ١٠

١٦٦ أَوْ بَلَغَ الضَّبْطَ فَصَحِّحْ، أَوْ بَعُدْ ... عَنْهُ، فَمِمَّا شَذَّ فَاطْرَحْهُ وَرُدّْ ١١

المُنْكَرُ

١٦٧ وَالمُنْكَرُ الفَرْدُ، كَذَا البَرْدِيجِي ... أَطْلَقَ، وَالصَّوَابُ فِي التَّخْرِيجِ ١٢

١٦٨ إِجْرَاءُ تَفْصِيلٍ لَدَى الشُّذُوذِ مَرّْ ... فَهْوَ بِمَعْنَاهُ، كَذَا الشَّيْخُ ذَكَرْ ١٢

١٦٩ نَحْوَ «كُلُوا البَلَحَ بِالتَّمْرِ» الخَبَرْ ... وَمَالِكٌ سَمَّى ابْنَ عُثْمَانَ عُمَرْ ١٣

١٧٠ قُلْتُ: فَمَاذَا؟ بَلْ حَدِيثُ «نَزْعِهِ ... خَاتَمَهُ عِنْدَ الخَلَا وَوَضْعِهِ» ١٦

الاعْتِبَارُ وَالمُتَابَعَاتُ وَالشَّوَاهِدُ

١٧١ الاِعْتِبَارُ سَبْرُكَ الحَدِيثَ هَلْ ... شَارَكَ رَاوٍ غَيْرَهُ فِيمَا حَمَلْ ٢١

١٧٢	عَنْ شَيْخِهِ، فَإِنْ يَكُنْ شُورِكَ مِنْ	مُعْتَبَرٍ بِهِ فَتَابِعٌ، وَإِنْ	٢١
١٧٣	شُورِكَ شَيْخُهُ فَفَوْقُ فَكَذَا	وَقَدْ يُسَمَّى شَاهِدًا، ثُمَّ إِذَا	٢٢
١٧٤	مَتْنٌ بِمَعْنَاهُ أَتَى فَالشَّاهِدُ	وَمَا خَلَا عَنْ كُلِّ ذَا مَفَارِدُ	٢٢
١٧٥	مِثَالُهُ «لَوْ أَخَذُوا إِهَابَهَا»	فَلَفْظَةُ «الدِّبَاغِ» مَا أَتَى بِهَا	٢٣
١٧٦	عَنْ عَمْرٍو إِلَّا ابْنُ عُيَيْنَةٍ، وَقَدْ	تُوبِعَ عَمْرٌو فِي «الدِّبَاغِ» فَاعْتَضَدْ	٢٤
١٧٧	ثُمَّ وَجَدْنَا «أَيُّمَا إِهَابْ»	فَكَانَ فِيهِ شَاهِدٌ فِي الْبَابِ	٢٤

زِيَادَةُ الثِّقَاتِ

١٧٨	وَاقْبَلْ زِيَادَاتِ الثِّقَاتِ مِنْهُمُ	وَمِنْ سِوَاهُمْ فَعَلَيْهِ الْمُعْظَمُ	٢٩
١٧٩	وَقِيلَ: لَا، وَقِيلَ: لَا مِنْهُمْ، وَقَدْ	قَسَّمَهُ الشَّيْخُ، فَقَالَ: مَا انْفَرَدْ	٣١
١٨٠	دُونَ الثِّقَاتِ ثِقَةٌ خَالَفَهُمْ	فِيهِ صَرِيحًا، فَهْوَ رَدٌّ عِنْدَهُمْ	٣٣
١٨١	أَوْ لَمْ يُخَالِفْ، فَاقْبَلَنْهُ، وَادَّعَى	فِيهِ الْخَطِيبُ الِاتِّفَاقَ مُجْمَعَا	٣٣
١٨٢	أَوْ خَالَفَ الْإِطْلَاقَ نَحْوُ «جُعِلَتْ	تُرْبَةُ الْأَرْضِ» فَهْيَ فَرْدٌ نُقِلَتْ	٣٤
١٨٣	فَالشَّافِعِي وَأَحْمَدُ احْتَجَّا بِذَا	وَالْوَصْلُ وَالْإِرْسَالُ مِنْ ذَا أُخِذَا	٣٥
١٨٤	لَكِنَّ فِي الْإِرْسَالِ جَرْحًا، فَاقْتَضَى	تَقْدِيمَهُ، وَرُدَّ أَنَّ مُقْتَضَى	٣٦
١٨٥	هَذَا قَبُولُ الْوَصْلِ، إِذْ فِيهِ وَفِي	الْجَرْحِ عِلْمٌ زَائِدٌ لِلْمُقْتَفِي	٣٧

الْأَفْرَادُ

١٨٦	الْفَرْدُ قِسْمَانِ فَفَرْدٌ مُطْلَقَا	وَحُكْمُهُ عِنْدَ الشُّذُوذِ سَبَقَا	٣٨

١٨٧	وَالْفَرْدُ بِالنِّسْبَةِ مَا قَيَّدْتَهُ	بِثِقَةٍ، أَوْ بَلَدٍ ذَكَرْتَهُ	٣٨
١٨٨	أَوْ عَنْ فُلَانٍ نَحْوُ قَوْلِ الْقَائِلِ	لَمْ يَرْوِهِ عَنْ بَكْرٍ اِلَّا وَائِلُ	٣٨
١٨٩	لَمْ يَرْوِهِ ثِقَةٌ اِلَّا ضَمْرَهْ	لَمْ يَرْوِ هَذَا غَيْرُ أَهْلِ الْبَصْرَهْ	٣٨
١٩٠	فَإِنْ يُرِيدُوا وَاحِدًا مِنْ أَهْلِهَا	تَجَوُّزًا فَاجْعَلْهُ مِنْ أَوَّلِهَا	٤٢
١٩١	وَلَيْسَ فِي أَفْرَادِهِ النِّسْبِيَّهْ	ضَعْفٌ لَهَا مِنْ هَذِهِ الْحَيْثِيَّهْ	٤٤
١٩٢	لَكِنْ إِذَا قَيَّدَ ذَاكَ بِالثِّقَهْ	فَحُكْمُهُ يَقْرُبُ مِمَّا أَطْلَقَهْ	٤٤

الْمُعَلَّلُ

١٩٣	وَسَمِّ مَا بِعِلَّةٍ مَشْمُولُ	مُعَلَّلًا، وَلَا تَقُلْ مَعْلُولُ	٤٧
١٩٤	وَهْيَ عِبَارَةٌ عَنَ اسْبَابٍ طَرَتْ	فِيهَا غُمُوضٌ وَخَفَاءٌ أَثَّرَتْ	٤٨
١٩٥	تُدْرَكُ بِالْخِلَافِ وَالتَّفَرُّدِ	مَعَ قَرَائِنَ تُضَمُّ، يَهْتَدِي	٤٩
١٩٦	جِهْبِذُهَا إِلَى اطِّلَاعِهِ عَلَى	تَصْوِيبِ إِرْسَالٍ لِمَا قَدْ وُصِلَا	٤٩
١٩٧	أَوْ وَقْفِ مَا يُرْفَعُ، أَوْ مَتْنٍ دَخَلْ	فِي غَيْرِهِ، أَوْ وَهْمِ وَاهِمٍ حَصَلْ	٤٩
١٩٨	ظَنَّ فَأَمْضَى، أَوْ وَقَفْ فَأَحْجَمَا	مَعْ كَوْنِهِ ظَاهِرُهُ أَنْ سَلِمَا	٥٠
١٩٩	وَهْيَ تَجِيءُ غَالِبًا فِي السَّنَدِ	تَقْدَحُ فِي الْمَتْنِ بِقَطْعِ مُسْنَدِ	٥٣
٢٠٠	أَوْ وَقْفِ مَرْفُوعٍ، وَقَدْ لَا تَقْدَحُ	كَ«الْبَيِّعَانِ بِالْخِيَارِ» صَرَّحُوا	٥٣
٢٠١	بِوَهْمِ يَعْلَى بْنِ عُبَيْدٍ أَبْدَلَا	عَمْرًا بِعَبْدِ اللهِ حِينَ نَقَلَا	٥٤
٢٠٢	وَعِلَّةُ الْمَتْنِ كَـ«نَفْيِ الْبَسْمَلَهْ»	إِذْ ظَنَّ رَاوٍ نَفْيَهَا فَنَقَلَهْ	٥٥

٢٠٣ وَصَحَّ أَنَّ أَنَسًا يَقُولُ «لَا ... أَحْفَظُ شَيْئًا فِيهِ» حِينَ سُئِلَا ٥٧

٢٠٤ وَكَثُرَ التَّعْلِيلُ بِالْإِرْسَالِ ... لِلْوَصْلِ إِنْ يَقْوَ عَلَى اتِّصَالِ ٦٣

٢٠٥ وَقَدْ يُعِلُّونَ بِكُلِّ قَدْحِ ... فِسْقٍ وَغَفْلَةٍ وَنَوْعِ جَرْحِ ٦٤

٢٠٦ وَمِنْهُمُ مَنْ يُطْلِقُ اسْمَ الْعِلَّةِ ... لِغَيْرِ قَادِحٍ كَوَصْلِ ثِقَةِ ٦٥

٢٠٧ يَقُولُ: «مَعْلُولٌ صَحِيحٌ» كَالَّذِي ... يَقُولُ صَحَّ مَعْ شُذُوذٍ احْتُذِي ٦٥

٢٠٨ وَالنَّسْخَ سَمَّى التِّرْمِذِيُّ عِلَّهْ ... فَإِنْ يُرِدْ فِي عَمَلٍ فَاجْنَحْ لَهْ ٦٦

المُضْطَرِب

٢٠٩ مُضْطَرِبُ الْحَدِيثِ مَا قَدْ وَرَدَا ... مُخْتَلِفًا مِنْ وَاحِدٍ فَأَزْيَدَا ٧٠

٢١٠ فِي مَتْنٍ اوْ فِي سَنَدٍ إِنِ اتَّضَحْ ... فِيهِ تَسَاوِي الْخُلْفِ، أَمَّا إِنْ رَجَحْ ٧٠

٢١١ بَعْضُ الْوُجُوهِ لَمْ يَكُنْ مُضْطَرِبَا ... وَالْحُكْمُ لِلرَّاجِحِ مِنْهَا وَجَبَا ٧٠

٢١٢ كَالْخَطِّ لِلسُّتْرَةِ جَمُّ الْخُلْفِ ... وَالِاضْطِرَابُ مُوجِبٌ لِلضَّعْفِ ٨١

المُدْرَج

٢١٣ الْمُدْرَجُ الْمُلْحَقُ آخِرَ الْخَبَرْ ... مِنْ قَوْلِ رَاوٍ مَّا، بِلَا فَصْلٍ ظَهَرْ ٨١

٢١٤ نَحْوَ «إِذَا قُلْتَ التَّشَهُّدَ» وَصَلْ ... ذَاكَ زُهَيْرٌ وَابْنُ ثَوْبَانَ فَصَلْ ٨٢

٢١٥ قُلْتُ: وَمِنْهُ مُدْرَجٌ قَبْلُ قُلِبْ ... كَـ«أَسْبِغُوا الْوُضُوءَ وَيْلٌ لِلْعَقِبْ» ٨٣

٢١٦ وَمِنْهُ جَمْعُ مَا أَتَى كُلُّ طَرَفْ ... مِنْهُ بِإِسْنَادٍ بِوَاحِدٍ سَلَفْ ٩٠

٢١٧ كَوَائِلٍ فِي صِفَةِ الصَّلَاةِ قَدْ ... أَدْرَجَ «ثُمَّ جِئْتُهُمْ» وَمَا اتَّحَدْ ٩٠

٢١٨ وَمِنْهُ أَنْ يُدْرَجَ بَعْضُ مُسْنَدِ ... فِي غَيْرِهِ مَعَ اخْتِلَافِ السَّنَدِ ٩٢

٢١٩ نَحْوُ «وَلَا تَنَافَسُوا» فِي مَتْنِ «لَا ... تَبَاغَضُوا» فَمُدْرَجٌ قَدْ نُقِلَا ٩٢

٢٢٠ مِنْ مَتْنِ «لَا تَجَسَّسُوا» أَدْرَجَهُ ... ابْنُ أَبِي مَرْيَمَ إِذْ أَخْرَجَهُ ٩٣

٢٢١ وَمِنْهُ مَتْنٌ عَنْ جَمَاعَةٍ وَرَدْ ... وَبَعْضُهُمْ خَالَفَ بَعْضًا فِي السَّنَدْ ٩٤

٢٢٢ فَيَجْمَعُ الْكُلَّ بِإِسْنَادٍ ذُكِرْ ... كَمَتْنِ «أَيُّ الذَّنْبِ أَعْظَمُ» الْخَبَرْ ٩٤

٢٢٣ فَإِنَّ عَمْرًا عِنْدَ وَاصِلٍ فَقَطْ ... بَيْنَ شَقِيقٍ وَابْنِ مَسْعُودٍ سَقَطْ ٩٤

٢٢٤ وَزَادَ الَاعْمَشُ كَذَا مَنْصُورُ ... وَعَمْدُ الِادْرَاجِ لَهَا مَحْظُورُ ٩٤

الْمَوْضُوعُ

٢٢٥ شَرُّ الضَّعِيفِ الْخَبَرُ الْمَوْضُوعُ ... الْكَذِبُ الْمُخْتَلَقُ الْمَصْنُوعُ ٩٨

٢٢٦ وَكَيْفَ كَانَ لَمْ يُجِيزُوا ذِكْرَهُ ... لِمَنْ عَلِمْ، مَا لَمْ يُبَيِّنْ أَمْرَهُ ٩٩

٢٢٧ وَأَكْثَرَ الْجَامِعُ فِيهِ إِذْ خَرَجْ ... لِمُطْلَقِ الضَّعْفِ، عَنَى أَبَا الْفَرَجْ ١٠١

٢٢٨ وَالْوَاضِعُونَ لِلْحَدِيثِ أَضْرُبُ ... أَضَرُّهُمْ قَوْمٌ لِزُهْدٍ نُسِبُوا ١٠٦

٢٢٩ قَدْ وَضَعُوهَا حِسْبَةً، فَقُبِلَتْ ... مِنْهُمْ رُكُونًا لَهُمُ وَنُقِلَتْ ١١١

٢٣٠ فَقَيَّضَ اللهُ لَهَا نُقَّادَهَا ... فَبَيَّنُوا بِنَقْدِهِمْ فَسَادَهَا ١١٢

٢٣١ نَحْوَ أَبِي عِصْمَةَ إِذْ رَأَى الْوَرَى ... زَعْمًا نَأَوْا عَنِ الْقُرَانِ، فَافْتَرَى ١١٢

٢٣٢ لَهُمْ حَدِيثًا فِي فَضَائِلِ السُّوَرْ ... عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، فَبِئْسَ مَا ابْتَكَرْ ١١٣

٢٣٣ كَذَا الْحَدِيثُ عَنْ أُبَيٍّ اعْتَرَفْ ... رَاوِيهِ بِالْوَضْعِ، وَبِئْسَمَا اقْتَرَفْ ١١٣

٢٣٤ وَكُلُّ مَنْ أَوْدَعَهُ كِتَابَهْ كَالْوَاحِدِيِّ مُخْطِئٌ صَوَابَهْ ١١٤

٢٣٥ وَجَوَّزَ الْوَضْعَ عَلَى التَّرْغِيبِ قَوْمُ ابْنِ كَرَّامٍ، وَفِي التَّرْهِيبِ ١١٥

٢٣٦ وَالْوَاضِعُونَ بَعْضُهُمْ قَدْ صَنَعَا مِنْ عِنْدِ نَفْسِهِ، وَبَعْضٌ وَضَعَا ١١٩

٢٣٧ كَلَامَ بَعْضِ الْحُكَمَا فِي الْمُسْنَدِ وَمِنْهُ نَوْعٌ وَضْعُهُ لَمْ يُقْصَدِ ١١٩

٢٣٨ نَحْوُ حَدِيثِ ثَابِتٍ «مَنْ كَثُرَتْ صَلَاتُهُ» الْحَدِيثَ. وَهْلَةٌ سَرَتْ ١٢٣

٢٣٩ وَيُعْرَفُ الْوَضْعُ بِالْإِقْرَارِ وَمَا نُزِّلَ مَنْزِلَتَهُ، وَرُبَّمَا ١٢٦

٢٤٠ يُعْرَفُ بِالرِّكَّةِ قُلْتُ: اسْتَشْكَلَا الثَّبَجِيُّ الْقَطْعَ بِالْوَضْعِ عَلَى ١٢٧

٢٤١ مَا اعْتَرَفَ الْوَاضِعُ، إِذْ قَدْ يَكْذِبُ بَلَى نَرُدُّهُ، وَعَنْهُ نُضْرِبُ ١٣٠

الْمَقْلُوبُ

٢٤٢ وَقَسَّمُوا الْمَقْلُوبَ قِسْمَيْنِ إِلَى مَا كَانَ مَشْهُورًا بِرَاوٍ أُبْدِلَا ١٣٣

٢٤٣ بِوَاحِدٍ نَظِيرِهِ، كَيْ يُرْغَبَا فِيهِ، لِلْإِغْرَابِ إِذَا مَا اسْتُغْرِبَا ١٣٣

٢٤٤ وَمِنْهُ قَلْبُ سَنَدٍ لِمَتْنِ نَحْوُ امْتِحَانِهِمْ إِمَامَ الْفَنِّ ١٣٤

٢٤٥ فِي مِائَةٍ لَمَّا أَتَى بَغْدَادَا فَرَدَّهَا وَجَوَّدَ الْإِسْنَادَا ١٣٥

٢٤٦ وَقَلْبُ مَا لَمْ يَقْصِدِ الرُّوَاةُ نَحْوُ «إِذَا أُقِيمَتِ الصَّلَاةُ» ١٤٠

٢٤٧ حَدَّثَهُ فِي مَجْلِسِ الْبُنَانِي حَجَّاجٌ، اعْنِي: ابْنَ أَبِي عُثْمَانِ ١٤١

٢٤٨ فَظَنَّهُ عَنْ ثَابِتٍ جَرِيرُ بَيَّنَهُ حَمَّادٌ الضَّرِيرُ ١٤١

تَنْبِيهَاتٌ

٢٤٩	وَإِنْ تَجِدْ مَتْنًا ضَعِيفَ ٱلسَّنَدِ	فَقُلْ: ضَعِيفٌ، أَيْ: بِهَذَا فَاقْصِدِ	١٤٩
٢٥٠	وَلَا تُضَعِّفْ مُطْلَقًا بِنَاءَا	عَلَى الطَّرِيقِ، إِذْ لَعَلَّ جَاءَا	١٥٠
٢٥١	بِسَنَدٍ مُجَوَّدٍ، بَلْ يَقِفُ	ذَاكَ عَلَى حُكْمِ إِمَامٍ يَصِفُ	١٥٠
٢٥٢	بَيَانَ ضَعْفِهِ، فَإِنْ أَطْلَقَهُ	فَالشَّيْخُ فِيمَا بَعْدَهُ حَقَّقَهُ	١٥٠
٢٥٣	وَإِنْ تُرِدْ نَقْلًا لِوَاهٍ، أَوْ لِمَا	يُشَكُّ فِيهِ لَا بِإِسْنَادِهِمَا	١٥٠
٢٥٤	فَأْتِ بِتَمْرِيضٍ كَيُرْوَى، وَٱجْزِمِ	بِنَقْلِ مَا صَحَّ كَقَالَ فَاعْلَمِ	١٥٠
٢٥٥	وَسَهَّلُوا فِي غَيْرِ مَوْضُوعٍ رَوَوْا	مِنْ غَيْرِ تَبْيِينٍ لِضَعْفٍ، وَرَأَوْا	١٥١
٢٥٦	بَيَانَهُ فِي ٱلْحُكْمِ وَٱلْعَقَائِدِ	عَنِ ابْنِ مَهْدِيٍّ وَغَيْرِ وَاحِدِ	١٥١

مَعْرِفَةُ مَنْ تُقْبَلُ رِوَايَتُهُ وَمَنْ تُرَدُّ

٢٥٧	أَجْمَعَ جُمْهُورُ أَئِمَّةِ ٱلْأَثَرْ	وَٱلْفِقْهِ فِي قَبُولِ نَاقِلِ ٱلْخَبَرْ	١٥٦
٢٥٨	بِأَنْ يَكُونَ ضَابِطًا مُعَدَّلَا	أَيْ: يَقِظًا، وَلَمْ يَكُنْ مُغَفَّلَا	١٥٦
٢٥٩	يَحْفَظُ إِنْ حَدَّثَ حِفْظًا يَحْوِي	كِتَابَهُ إِنْ كَانَ مِنْهُ يَرْوِي	١٥٧
٢٦٠	يَعْلَمُ مَا فِي ٱللَّفْظِ مِنْ إِحَالَهْ	إِنْ يَرْوِ بِٱلْمَعْنَى، وَفِي ٱلْعَدَالَهْ	١٥٧
٢٦١	بِأَنْ يَكُونَ مُسْلِمًا ذَا عَقْلِ	قَدْ بَلَغَ ٱلْحُلْمَ سَلِيمَ ٱلْفِعْلِ	١٥٨
٢٦٢	مِنْ فِسْقٍ أَوْ خَرْمِ مُرُوءَةٍ، وَمَنْ	زَكَّاهُ عَدْلَانِ فَعَدْلٌ مُؤْتَمَنْ	١٥٩
٢٦٣	وَصُحِّحَ اكْتِفَاؤُهُمْ بِٱلْوَاحِدِ	جَرْحًا وَتَعْدِيلًا خِلَافَ ٱلشَّاهِدِ	١٦٢

٢٦٤	وَصَحَّحُوا اسْتِغْنَاءَ ذِي الشُّهْرَةِ عَنْ	تَزْكِيَةٍ، كَمَالِكٍ نَجْمِ السُّنَنْ	١٦٦
٢٦٥	وَلِابْنِ عَبْدِ الْبَرِّ: كُلُّ مَنْ عُنِي	بِحَمْلِهِ الْعِلْمَ وَلَمْ يُوَهَّنِ	١٦٩
٢٦٦	فَإِنَّهُ عَدْلٌ بِقَوْلِ الْمُصْطَفَى	«يَحْمِلُ هَذَا الْعِلْمَ» لَكِنْ خُولِفَا	١٦٩
٢٦٧	وَمَنْ يُوَافِقْ غَالِبًا ذَا الضَّبْطِ	فَضَابِطٌ، أَوْ نَادِرًا فَمُخْطِي	١٧٦
٢٦٨	وَصَحَّحُوا قَبُولَ تَعْدِيلٍ بِلَا	ذِكْرٍ لِأَسْبَابٍ لَهُ أَنْ تَثْقُلَا	١٧٦
٢٦٩	وَلَمْ يَرَوْا قَبُولَ جَرْحٍ أُبْهِمَا	لِلْخُلْفِ فِي أَسْبَابِهِ، وَرُبَّمَا	١٧٧
٢٧٠	اسْتُفْسِرَ الْجَرْحُ فَلَمْ يَقْدَحْ، كَمَا	فَسَّرَهُ شُعْبَةُ بِالرَّكْضِ، فَمَا؟	١٧٧
٢٧١	هَذَا الَّذِي عَلَيْهِ حُفَّاظُ الْأَثَرْ	كَشَيْخَيِ الصَّحِيحِ مَعْ أَهْلِ النَّظَرْ	١٨٢
٢٧٢	فَإِنْ يُقَلْ: «قَلَّ بَيَانُ مَنْ جَرَحْ»	كَذَا إِذَا قَالُوا لِمَتْنٍ: «لَمْ يَصِحّْ»	١٨٤
٢٧٣	وَأَبْهَمُوا، فَالشَّيْخُ قَدْ أَجَابَا	أَنْ يَجِبَ الْوَقْفُ إِذِ اسْتَرَابَا	١٨٤
٢٧٤	حَتَّى يُبِينَ بَحْثُهُ قَبُولَهُ	كَمَنْ أُولُوا الصَّحِيحِ خَرَّجُوا لَهُ	١٨٤
٢٧٥	فَفِي الْبُخَارِيِّ احْتِجَاجًا عِكْرِمَهْ	مَعَ ابْنِ مَرْزُوقٍ وَغَيْرِ تَرْجَمَهْ	١٨٤
٢٧٦	وَاحْتَجَّ مُسْلِمٌ بِمَنْ قَدْ ضُعِّفَا	نَحْوُ سُوَيْدٍ؛ إِذْ بِجَرْحٍ مَا اكْتَفَى	١٨٥
٢٧٧	قُلْتُ: وَقَدْ قَالَ أَبُو الْمَعَالِي	وَاخْتَارَهُ تِلْمِيذُهُ الْغَزَالِي	١٨٦
٢٧٨	وَابْنُ الْخَطِيبِ: الْحَقُّ أَنْ يُحْكَمْ بِمَا	أَطْلَقَهُ الْعَالِمُ بِأَسْبَابِهِمَا	١٨٦
٢٧٩	وَقَدَّمُوا الْجَرْحَ، وَقِيلَ: إِنْ ظَهَرْ	مَنْ عَدَّلَ الْأَكْثَرَ فَهْوَ الْمُعْتَبَرْ	١٨٨
٢٨٠	وَمُبْهَمُ التَّعْدِيلِ لَيْسَ يَكْتَفِي	بِهِ الْخَطِيبُ وَالْفَقِيهُ الصَّيْرَفِي	١٩٢

٢٨١ وَقِيلَ: يَكْفِي، نَحْوَ أَنْ يُقَالَا ... «حَدَّثَنِي الثِّقَةُ»، بَلْ لَوْ قَالَا ١٩٢

٢٨٢ جَمِيعُ أَشْيَاخِي ثِقَاتٌ لَوْ لَمْ ... أُسَمِّ: لَا نَقْبَلُ مَنْ قَدْ أَبْهَمْ ١٩٣

٢٨٣ وَبَعْضُ مَنْ حَقَّقَ لَمْ يَرُدَّهُ ... مِنْ عَالِمٍ فِي حَقِّ مَنْ قَلَّدَهُ ١٩٣

٢٨٤ وَلَمْ يَرَوْا فُتْيَاهُ أَوْ عَمَلَهُ ... عَلَى وِفَاقِ الْمَتْنِ تَصْحِيحًا لَهُ ١٩٧

٢٨٥ وَلَيْسَ تَعْدِيلًا عَلَى الصَّحِيحِ ... رِوَايَةُ الْعَدْلِ عَلَى التَّصْرِيحِ ١٩٨

٢٨٦ وَاخْتَلَفُوا: هَلْ يُقْبَلُ الْمَجْهُولُ؟ ... وَهْوَ عَلَى ثَلَاثَةٍ مَجْعُولُ: ٢٠٢

٢٨٧ مَجْهُولُ عَيْنٍ: مَنْ لَهُ رَاوٍ فَقَطْ ... وَرَدَّهُ الْأَكْثَرُ، وَالْقِسْمُ الْوَسَطْ: ٢٠٢

٢٨٨ مَجْهُولُ حَالٍ بَاطِنٍ وَظَاهِرِ ... وَحُكْمُهُ الرَّدُّ لَدَى الْجَمَاهِرِ ٢١٢

٢٨٩ وَالثَّالِثُ: الْمَجْهُولُ لِلْعَدَالَهْ ... فِي بَاطِنٍ فَقَطْ. فَقَدْ رَأَى لَهْ ٢١٣

٢٩٠ حُجِّيَّةً فِي الْحُكْمِ بَعْضُ مَنْ مَنَعْ ... مَا قَبْلَهُ، مِنْهُمْ سُلَيْمٌ، فَقَطَعْ ٢١٣

٢٩١ بِهِ، وَقَالَ الشَّيْخُ: إِنَّ الْعَمَلَا ... يُشْبِهُ أَنَّهُ عَلَى ذَا جُعِلَا ٢١٤

٢٩٢ فِي كُتُبٍ مِنَ الْحَدِيثِ اشْتَهَرَتْ ... خِبْرَةُ بَعْضِ مَنْ بِهَا تَعَذَّرَتْ ٢١٤

٢٩٣ فِي بَاطِنِ الْأَمْرِ، وَبَعْضٌ يَشْهَرُ ... ذَا الْقِسْمَ مَسْتُورًا، وَفِيهِ نَظَرُ ٢١٤

٢٩٤ وَالْخُلْفُ فِي مُبْتَدِعٍ مَا كُفِّرَا ... قِيلَ: يُرَدُّ مُطْلَقًا، وَاسْتُنْكِرَا ٢٢١

٢٩٥ وَقِيلَ: بَلْ إِذَا اسْتَحَلَّ الْكَذِبَا ... نُصْرَةَ مَذْهَبٍ لَهُ، وَنُسِبَا ٢٢٣

٢٩٦ لِلشَّافِعِيِّ إِذْ يَقُولُ: أَقْبَلُ ... مِنْ غَيْرِ خَطَّابِيَّةٍ مَا نَقَلُوا ٢٢٣

٢٩٧ وَالْأَكْثَرُونَ وَرَآهُ الْأَعْدَلَا ... رَدُّوا دُعَاتَهُمْ فَقَطْ، وَنَقَلَا ٢٢٦

٢٩٨ فِيهِ ابْنُ حِبَّانَ اتِّفَاقًا، وَرَوَوْا ... عَنْ أَهْلِ بِدْعٍ فِي الصَّحِيحِ مَا دَعَوْا ٢٢٧

٢٩٩ وَلِلْحُمَيْدِيْ وَالْإِمَامِ أَحْمَدَا ... بِأَنَّ مَنْ لِكَذِبٍ تَعَمَّدَا ٢٣٥

٣٠٠ أَيْ فِي الْحَدِيثِ، لَمْ نَعُدْ نَقْبَلُهُ ... وَإِنْ يَتُبْ، وَالصَّيْرَفِيْ مِثْلُهُ ٢٣٦

٣٠١ وَأَطْلَقَ الْكِذْبَ، وَزَادَ أَنَّ مَنْ ... ضُعِّفَ نَقْلًا لَمْ يُقَوَّ بَعْدُ أَنْ ٢٣٧

٣٠٢ وَلَيْسَ كَالشَّاهِدِ، وَالسَّمْعَانِيْ ... أَبُو الْمُظَفَّرِ يَرَى فِي الْجَانِي ٢٣٨

٣٠٣ بِكَذِبٍ فِي خَبَرٍ إِسْقَاطَ مَا ... لَهُ مِنَ الْحَدِيثِ قَدْ تَقَدَّمَا ٢٣٨

٣٠٤ وَمَنْ رَوَى عَنْ ثِقَةٍ فَكَذَّبَهْ ... فَقَدْ تَعَارَضَا، وَلَكِنْ كَذِبَهْ ٢٤٢

٣٠٥ لَا تُثْبِتَنْ بِقَوْلِ شَيْخِهِ، فَقَدْ ... كَذَّبَهُ الْآخَرُ، وَارْدُدْ مَا جَحَدْ ٢٤٢

٣٠٦ وَإِنْ يَرُدَّهُ بِـ«لَا أَذْكُرُ»، أَوْ ... مَا يَقْتَضِي نِسْيَانَهُ، فَقَدْ رَأَوْا ٢٤٥

٣٠٧ الْحُكْمَ لِلذَّاكِرِ عِنْدَ الْمُعْظَمِ ... وَحُكِيَ الْإِسْقَاطُ عَنْ بَعْضِهِمِ ٢٤٦

٣٠٨ كَقِصَّةِ الشَّاهِدِ وَالْيَمِينِ إِذْ ... نَسِيَهُ سُهَيْلٌ الَّذِي أُخِذْ ٢٤٨

٣٠٩ عَنْهُ، فَكَانَ بَعْدُ عَنْ رَبِيعَهْ ... عَنْ نَفْسِهِ يَرْوِيهِ لَنْ يُضِيعَهْ ٢٤٨

٣١٠ وَالشَّافِعِيْ نَهَى ابْنَ عَبْدِ الْحَكَمِ ... يَرْوِي عَنِ الْحَيِّ لِخَوْفِ التُّهَمِ ٢٥٠

٣١١ وَمَنْ رَوَى بِأُجْرَةٍ لَمْ يَقْبَلِ ... إِسْحَاقُ، وَالرَّازِيُّ، وَابْنُ حَنْبَلِ ٢٥٢

٣١٢ وَهْوَ شَبِيهُ أُجْرَةِ الْقُرْآنِ ... يَخْرِمُ مِنْ مُرُوءَةِ الْإِنْسَانِ ٢٥٢

٣١٣ لَكِنْ أَبُو نُعَيْمٍ الْفَضْلُ أَخَذْ ... وَغَيْرُهُ تَرَخُّصًا، فَإِنْ نَبَذْ ٢٥٦

٣١٤ شُغْلًا بِهِ الْكَسْبَ أَجِزْ إِرْفَاقَا ... أَفْتَى بِهِ الشَّيْخُ أَبُو إِسْحَاقَا ٢٦٣

٣١٥ وَرُدَّ ذُو تَسَاهُلٍ فِي الْحَمْلِ ... كَالنَّوْمِ وَالأَدَا كَلَا مِنْ أَصْلِ ٢٦٧

٣١٦ أَوْ قَبِلَ التَّلْقِينَ أَوْ قَدْ وُصِفَا ... بِالْمُنْكَرَاتِ كَثْرَةً، أَوْ عُرِفَا ٢٧٠

٣١٧ بِكَثْرَةِ السَّهْوِ، وَمَا حَدَّثَ مِنْ ... أَصْلٍ صَحِيحٍ فَهْوَ رَدٌّ، ثُمَّ إِنْ ٢٧٢

٣١٨ بُيِّنَ لَهُ غَلَطُهُ فَمَا رَجَعْ ... سَقَطَ عِنْدَهُمْ حَدِيثُهُ جُمَعْ ٢٧٣

٣١٩ كَذَا الْحُمَيْدِيُّ مَعَ ابْنِ حَنْبَلِ ... وَابْنِ الْمُبَارَكِ رَأَوْا فِي الْعَمَلِ ٢٧٤

٣٢٠ قَالَ: وَفِيهِ نَظَرٌ، نَعَمْ، إِذَا ... كَانَ عِنَادًا مِنْهُ مَا يُنْكَرُ ذَا ٢٧٤

٣٢١ وَأَعْرَضُوا فِي هَذِهِ الدُّهُورِ ... عَنِ اجْتِمَاعِ هَذِهِ الْأُمُورِ ٢٧٤

٣٢٢ لِعُسْرِهَا، بَلْ يُكْتَفَى بِالْعَاقِلِ ... الْمُسْلِمِ الْبَالِغِ، غَيْرِ الْفَاعِلِ ٢٧٥

٣٢٣ لِلْفِسْقِ ظَاهِرًا، وَفِي الضَّبْطِ بِأَنْ ... يُثْبِتَ مَا رَوَى بِخَطِّ مُؤْتَمَنْ ٢٧٥

٣٢٤ وَأَنَّهُ يَرْوِي مِنَ اصْلٍ وَافَقَا ... لِأَصْلِ شَيْخِهِ كَمَا قَدْ سَبَقَا ٢٧٥

٣٢٥ لِنَحْوِ ذَاكَ الْبَيْهَقِيُّ، فَلَقَدْ ... آلَ السَّمَاعُ لِتَسَلْسُلِ السَّنَدْ ٢٧٥

مَرَاتِبُ التَّعْدِيلِ

٣٢٦ وَالْجَرْحُ وَالتَّعْدِيلُ قَدْ هَذَّبَهُ ... ابْنُ أَبِي حَاتِمٍ إِذْ رَتَّبَهُ ٢٧٧

٣٢٧ وَالشَّيْخُ زَادَ فِيهِمَا، وَزِدْتُ ... مَا فِي كَلَامِ أَهْلِهِ وَجَدْتُ ٢٧٧

٣٢٨ فَأَرْفَعُ التَّعْدِيلِ مَا كَرَّرْتَهُ ... كَثِقَةٍ ثَبْتٍ وَلَوْ أَعَدْتَهُ ٢٧٨

٣٢٩ ثُمَّ يَلِيهِ "ثِقَةٌ" أَوْ "ثَبْتٌ" أَوْ ... "مُتْقِنٌ" أَوْ "حُجَّةٌ" أَوْ إِذَا عَزَوْا ٢٧٩

٣٣٠ الْحِفْظَ أَوْ ضَبْطًا لِعَدْلٍ، وَيَلِي ... "لَيْسَ بِهِ بَأْسٌ" "صَدُوقٌ" وَصِلِ ٢٨٠

٣٣١	بِذَاكَ "مَأْمُونًا خِيَارًا" وَتَلَا	"مَحَلُّهُ الصِّدْقُ" "رَوَوْا عَنْهُ" "إِلَى	٢٨٢
٣٣٢	الصِّدْقِ مَا هُوَ" وَكَذَا "شَيْخٌ وَسَطْ"	أَوْ "وَسَطٌ" "فَحَسْبُ أَوْ "شَيْخٌ" فَقَطْ	٢٨٣
٣٣٣	وَ"صَالِحُ الْحَدِيثِ" أَوْ "مُقَارِبُهْ"	"جَيِّدُهُ" "حَسَنُهُ" "مُقَارِبُهْ"	٢٨٣
٣٣٤	"صُوَيْلِحٌ" "صَدُوقٌ إِنْ شَاءَ اللَّهْ"	«أَرْجُو بِأَنْ لَيْسَ بِهِ بَأْسٌ عَرَاهْ»	٢٨٥
٣٣٥	وَابْنُ مَعِينٍ قَالَ: مَنْ أَقُولُ: "لَا	بَأْسَ بِهِ فَثِقَةٌ"، وَنَقَلَا	٢٨٦
٣٣٦	أَنَّ ابْنَ مَهْدِيٍّ أَجَابَ مَنْ سَأَلْ	أَثِقَةً كَانَ أَبُو خَلْدَةَ؟: بَلْ	٢٨٧
٣٣٧	كَانَ صَدُوقًا خَيِّرًا مَأْمُونَا	اَلثِّقَةُ الثَّوْرِيُّ، لَوْ تَعُونَا	٢٨٧
٣٣٨	وَرُبَّمَا وَصَفَ ذَا الصِّدْقِ وُسِمْ	ضَعْفًا "بِصَالِحِ الْحَدِيثِ" إِذْ يَسِمْ	٢٨٨

مَرَاتِبُ التَّجْرِيحِ

٣٣٩	وَأَسْوَأُ التَّجْرِيحِ "كَذَّابٌ" "يَضَعْ	يَكْذِبُ" "وَضَّاعٌ" "وَدَجَّالٌ وَضَعْ"	٢٨٩
٣٤٠	وَبَعْدَهَا "مُتَّهَمٌ بِالْكَذِبِ"	وَ"سَاقِطٌ" وَ"هَالِكٌ" فَاجْتَنِبِ	٢٩٠
٣٤١	وَ"ذَاهِبٌ" "مَتْرُوكٌ" أَوْ "فِيهِ نَظَرْ"	وَ"سَكَتُوا عَنْهُ" "بِهِ لَا يُعْتَبَرْ"	٢٩١
٣٤٢	وَ"لَيْسَ بِالثِّقَةِ" ثُمَّ "رُدَّا	حَدِيثُهُ" "كَذَا "ضَعِيفٌ جِدًّا"	٢٩١
٣٤٣	«وَاهٍ بِمَرَّةٍ»، وَ"هُمْ قَدْ طَرَحُوا	حَدِيثَهُ"، وَ"ارْمِ بِهِ" "مُطَّرَحٌ"	٢٩١
٣٤٤	"لَيْسَ بِشَيْءٍ" "لَا يُسَاوِي شَيْئًا"	ثُمَّ "ضَعِيفٌ"، وَكَذَا إِنْ جِيئَا	٢٩٢
٣٤٥	"بِمُنْكَرِ الْحَدِيثِ أَوْ مُضْطَرِبِهْ"	"وَاهٍ" وَ"ضَعَّفُوهُ" "لَا يُحْتَجُّ بِهْ"	٢٩٢
٣٤٦	وَبَعْدَهَا "فِيهِ مَقَالٌ"، "ضُعِّفْ"	"وَفِيهِ ضَعْفٌ" "تُنْكِرُ وَتَعْرِفْ"	٢٩٣

٣٤٧ "لَيْسَ بِذَاكَ بِالْمَتِينِ بِالْقَوِيْ"	"بِحُجَّةٍ بِعُمْدَةٍ بِالْمَرْضِيْ"	٢٩٣
٣٤٨ "لِلضَّعْفِ مَاهُوْ" "فِيهِ خُلْفٌ" "طَعَنُوا	فِيهِ"، كَذَا "سَيِّءُ حِفْظٍ" "لَيِّنُ"	٢٩٥
٣٤٩ "تَكَلَّمُوا فِيهِ"، وَكُلُّ مَنْ ذُكِرْ	مِنْ بَعْدِ "شَيْئاً" بِحَدِيثِهِ اعْتُبِرْ	٢٩٥

مَتَى يَصِحُّ تَحَمُّلُ الْحَدِيثِ أَوْ يُسْتَحَبُّ

٣٥٠ وَقَبِلُوا مِنْ مُسْلِمٍ تَحَمَّلاَ	فِي كُفْرِهِ، كَذَا صَبِيٍّ حُمِّلاَ	٣٠٢
٣٥١ ثُمَّ رَوَى بَعْدَ الْبُلُوغِ، وَمَنَعْ	قَوْمٌ هُنَا، وَرُدَّ، كَالسِّبْطَيْنِ مَعْ	٣٠٥
٣٥٢ إِحْضَارِ أَهْلِ الْعِلْمِ لِلصِّبْيَانِ، ثُمّْ	قَبُولُهُمْ مَا حَدَّثُوا بَعْدَ الْحُلُمْ	٣٠٨
٣٥٣ وَطَلَبُ الْحَدِيثِ فِي الْعِشْرِينِ	عِنْدَ الزُّبَيْرِيِّ أَحَبُّ حِينِ	٣٠٩
٣٥٤ وَهْوَ الَّذِي عَلَيْهِ أَهْلُ الْكُوفَهْ	وَالْعَشْرُ فِي الْبَصْرَةِ كَالْمَأْلُوفَهْ	٣١٠
٣٥٥ وَفِي الثَّلاَثِينَ لأَهْلِ الشَّأْمِ	وَيَنْبَغِي تَقْيِيدُهُ بِالْفَهْمِ	٣١١
٣٥٦ فَكَتْبُهُ بِالضَّبْطِ، وَالسَّمَاعُ	حَيْثُ يَصِحُّ، وَبِهِ نِزَاعُ	٣١٢
٣٥٧ فَالْخَمْسُ لِلْجُمْهُورِ، ثُمَّ الْحُجَّهْ	قِصَّةُ مَحْمُودٍ، وَعَقْلُ الْمَجَّهْ	٣١٣
٣٥٨ وَهْوَ ابْنُ خَمْسَةٍ، وَقِيلَ: أَرْبَعَهْ	وَلَيْسَ فِيهِ سُنَّةٌ مُتَّبَعَهْ	٣١٥
٣٥٩ بَلِ الصَّوَابُ فَهْمُهُ الْخِطَابَا	مُمَيِّزاً، وَرَدُّهُ الْجَوَابَا	٣١٥
٣٦٠ وَقِيلَ: لاِبْنِ حَنْبَلٍ فَرَجُلُ	قَالَ: لِخَمْسَ عَشْرَةَ التَّحَمُّلُ	٣١٧
٣٦١ يَجُوزُ، لاَ فِي دُونِهَا، فَغَلَّطَهْ	قَالَ: إِذَا عَقَلَهُ وَضَبَطَهْ	٣١٧
٣٦٢ وَقِيلَ: مَنْ بَيْنَ الْحِمَارِ وَالْبَقَرْ	فَرَّقَ سَامِعٌ، وَمَنْ لاَ فَحَضَرْ	٣٢٠

٣٦٣ قَالَ بِهِ الْحَمَّالُ، وَابْنُ الْمُقْرِي ... سَمِعَ لِابْنِ أَرْبَعٍ ذِي ذُكْرِ ٣٢٠

أَقْسَامُ التَّحَمُّلِ، وَأَوَّلُهَا: سَمَاعُ لَفْظِ الشَّيْخِ

٣٦٤ أَعْلَى وُجُوهِ الْأَخْذِ عِنْدَ الْمُعْظَمِ ... وَهِيَ ثَمَانٍ: لَفْظُ شَيْخٍ، فَاعْلَمِ ٣٢٥

٣٦٥ كِتَابًا اوْ حِفْظًا، وَقُلْ: «حَدَّثَنَا ... سَمِعْتُ، أَوْ أَخْبَرَنَا، أَنْبَأَنَا» ٣٢٥

٣٦٦ وَقَدَّمَ الْخَطِيبُ أَنْ يَقُولَا: ... «سَمِعْتُ»، إِذْ لَا يَقْبَلُ التَّأْوِيلَا ٣٢٨

٣٦٧ وَبَعْدَهَا: «حَدَّثَنَا حَدَّثَنِي» ... وَبَعْدَ ذَا: «أَخْبَرَنَا أَخْبَرَنِي» ٣٢٨

٣٦٨ وَهْوَ كَثِيرٌ، وَيَزِيدُ اسْتَعْمَلَهْ ... وَغَيْرُ وَاحِدٍ لِمَا قَدْ حَمَلَهْ ٣٣١

٣٦٩ مِنْ لَفْظِ شَيْخِهِ، وَبَعْدَهُ تَلَا: ... «أَنْبَأَنَا نَبَّأَنَا»، وَقَلَّلَا ٣٣١

٣٧٠ وَقَوْلُهُ: «قَالَ لَنَا» وَنَحْوُهَا ... كَقَوْلِهِ: «حَدَّثَنَا»، لَكِنَّهَا ٣٣٥

٣٧١ الْغَالِبُ اسْتِعْمَالُهَا مُذَاكَرَهْ ... وَدُونَهَا: «قَالَ»، بِلَا مُجَارَرَهْ ٣٣٥

٣٧٢ وَهْيَ عَلَى السَّمَاعِ إِنْ يُدْرَ اللُّقِيّْ ... لَا سِيَّمَا مَنْ عَرَّفُوهُ فِي الْمُضِيّْ ٣٣٧

٣٧٣ أَنْ لَا يَقُولَ ذَا لِغَيْرِ مَا سَمِعْ ... مِنْهُ كَحَجَّاجٍ، وَلَكِنْ يَمْتَنِعْ ٣٣٨

٣٧٤ عُمُومُهُ عِنْدَ الْخَطِيبِ، وَقَصَرْ ... ذَاكَ عَلَى الَّذِي بِذَا الْوَصْفِ اشْتَهَرْ ٣٣٨

الثَّانِي: الْقِرَاءَةُ عَلَى الشَّيْخِ

٣٧٥ ثُمَّ الْقِرَاءَةُ الَّتِي نَعَتَهَا ... مُعْظَمُهُمْ عَرْضًا، سَوَا قَرَأْتَهَا ٣٤٠

٣٧٦ مِنْ حِفْظٍ اوْ كِتَابٍ اوْ سَمِعْتَا ... وَالشَّيْخُ حَافِظٌ لِمَا عَرَضْتَا ٣٤٠

٣٧٧ أَوْ لَا، وَلَكِنْ أَصْلُهُ يُمْسِكُهُ ... بِنَفْسِهِ أَوْ ثِقَةٌ مُمْسِكُهُ ٣٤٠

٣٧٨ قُلْتُ: كَذَا إِنْ ثِقَةٌ مِمَّنْ سَمِعْ ... يَحْفَظُهُ مَعَ اسْتِمَاعٍ فَاقْتَنِعْ ٣٤٠

٣٧٩ وَأَجْمَعُوا أَخْذًا بِهَا، وَرَدُّوا ... نَقْلَ الخِلَافِ، وَبِهِ مَا اعْتَدُّوا ٣٤١

٣٨٠ وَالخُلْفُ فِيهَا: هَلْ تُسَاوِي الأَوَّلَا ... أَوْ دُونَهُ أَوْ فَوْقَهُ؟ فَنُقِلَا ٣٤٢

٣٨١ عَنْ مَالِكٍ وَصَحْبِهِ وَمُعْظَمِ ... كُوفَةَ وَالحِجَازِ أَهْلِ الحَرَمِ ٣٤٢

٣٨٢ مَعَ البُخَارِيِّ: هُمَا سِيَّانِ ... وَابْنُ أَبِي ذِئْبٍ مَعَ النُّعْمَانِ ٣٤٣

٣٨٣ قَدْ رَجَّحَا العَرْضَ، وَعَكْسُهُ أَصَحّْ ... وَجُلُّ أَهْلِ الشَّرْقِ نَحْوَهُ جَنَحْ ٣٤٤

٣٨٤ وَجَوَّدُوا فِيهِ: "قَرَأْتُ" أَوْ "قُرِيْ" ... مَعْ «وَأَنَا أَسْمَعُ" ثُمَّ عَبِّرِ ٣٤٧

٣٨٥ بِمَا مَضَى فِي أَوَّلٍ مُقَيَّدَا ... قِرَاءَةً عَلَيْهِ، حَتَّى مُنْشِدَا ٣٤٧

٣٨٦ "أَنْشَدَنَا قِرَاءَةً عَلَيْهِ" لَا ... «سَمِعْتُ» لَكِنْ بَعْضُهُمْ قَدْ حَلَّلَا ٣٤٧

٣٨٧ وَمُطْلَقُ التَّحْدِيثِ وَالإِخْبَارِ ... مَنَعَهُ أَحْمَدُ ذُو المِقْدَارِ ٣٤٨

٣٨٨ وَالنَّسَئِيُّ وَالتَّمِيمِيْ يَحْيَى ... وَابْنُ المُبَارَكِ الحَمِيدُ سَعْيَا ٣٤٨

٣٨٩ وَذَهَبَ الزُّهْرِيُّ وَالقَطَّانُ ... وَمَالِكٌ وَبَعْدَهُ سُفْيَانُ ٣٤٩

٣٩٠ وَمُعْظَمُ الكُوفَةِ وَالحِجَازِ ... مَعَ البُخَارِيِّ إِلَى الجَوَازِ ٣٤٩

٣٩١ وَابْنُ جُرَيْجٍ وَكَذَا الأَوْزَاعِيّْ ... مَعَ ابْنِ وَهْبٍ وَالإِمَامِ الشَّافِعِيّْ ٣٥١

٣٩٢ وَمُسْلِمٍ وَجُلِّ أَهْلِ الشَّرْقِ ... قَدْ جَوَّزُوا «أَخْبَرَنَا» لِلْفَرْقِ ٣٥١

٣٩٣ وَقَدْ عَزَاهُ صَاحِبُ الإِنْصَافِ ... لِلنَّسَئِيْ مِنْ غَيْرِ مَا خِلَافِ ٣٥٢

٣٩٤ وَالْأَكْثَرِينَ، وَهُوَ الَّذِي اشْتَهَرْ ... مُصْطَلَحًا لِأَهْلِهِ أَهْلِ الْأَثَرْ ٣٥٢

٣٩٥ وَبَعْضُهُمْ قَالَ بِذَا أَعَادَا ... قِرَاءَةَ الصَّحِيحِ، حَتَّى عَادَا ٣٥٣

٣٩٦ فِي كُلِّ مَتْنٍ قَائِلًا: «أَخْبَرَكَا» ... إِذْ كَانَ قَالَ أَوَّلًا: «حَدَّثَكَا» ٣٥٣

٣٩٧ قُلْتُ: وَذَا رَأْيُ الَّذِينَ اشْتَرَطُوا ... إِعَادَةَ الْإِسْنَادِ، وَهْوَ شَطَطُ ٣٥٣

تفريعات

٣٩٨ وَاخْتَلَفُوا إِنْ أَمْسَكَ الْأَصْلَ رِضَا ... وَالشَّيْخُ لَا يَحْفَظُ مَا قَدْ عُرِضَا ٣٥٥

٣٩٩ فَبَعْضُ نُظَّارِ الْأُصُولِ يُبْطِلُهْ ... وَأَكْثَرُ الْمُحَدِّثِينَ يَقْبَلُهْ ٣٥٥

٤٠٠ وَاخْتَارَهُ الشَّيْخُ. فَإِنْ لَمْ يُعْتَمَدْ ... مُمْسِكُهُ فَذَلِكَ السَّمَاعُ رَدّْ ٣٥٥

٤٠١ وَاخْتَلَفُوا إِنْ سَكَتَ الشَّيْخُ وَلَمْ ... يُقِرَّ لَفْظًا، فَرَآهُ الْمُعْظَمْ ٣٥٧

٤٠٢ وَهْوَ الصَّحِيحُ كَافِيًا، وَقَدْ مَنَعْ ... بَعْضُ أُولِي الظَّاهِرِ مِنْهُ، وَقَطَعْ ٣٥٨

٤٠٣ بِهِ أَبُو الْفَتْحِ سُلَيْمُ الرَّازِي ... ثُمَّ أَبُو إِسْحَاقَ الشِّيرَازِي ٣٦٠

٤٠٤ كَذَا أَبُو نَصْرٍ، وَقَالَ: يُعْمَلُ ... بِهِ. وَأَلْفَاظُ الْأَدَاءِ الْأَوَّلُ ٣٦٠

٤٠٥ وَالْحَاكِمُ اخْتَارَ الَّذِي قَدْ عَهِدَا ... عَلَيْهِ أَكْثَرَ الشُّيُوخِ فِي الْأَدَا ٣٦١

٤٠٦ «حَدَّثَنِي» فِي اللَّفْظِ حَيْثُ انْفَرَدَا ... وَاجْمَعْ ضَمِيرَهُ إِذَا تَعَدَّدَا ٣٦١

٤٠٧ وَالْعَرْضَ إِنْ تَسْمَعْ فَقُلْ «أَخْبَرَنَا» ... أَوْ قَارِئًا «أَخْبَرَنِي» وَاسْتُحْسِنَا ٣٦١

٤٠٨ وَنَحْوُهُ عَنِ ابْنِ وَهْبٍ رُوِيَا ... وَلَيْسَ بِالْوَاجِبِ لَكِنْ رُضِيَا ٣٦١

٤٠٩ وَالشَّكُّ فِي الْأَخْذِ أَكَانَ وَحْدَهْ ... أَوْ مَعْ سِوَاهُ فَاعْتِبَارُ الْوَحْدَهْ ٣٦٤

٤١٠ مُحْتَمِلٌ، لَكِنْ رَأَى الْقَطَّانُ ... الْجَمْعَ فِيمَا أَوْهَمَ الْإِنْسَانُ ٣٦٤

٤١١ فِي شَيْخِهِ مَا قَالَ، وَالْوَحْدَةَ قَدْ ... اخْتَارَ فِي ذَا الْبَيْهَقِيُّ وَاعْتَمَدْ ٣٦٥

٤١٢ وَقَالَ أَحْمَدُ: اتَّبِعْ لَفْظًا وَرَدْ ... لِلشَّيْخِ فِي أَدَائِهِ وَلَا تَعَدْ ٣٦٥

٤١٣ وَمَنَعَ الْإِبْدَالَ فِيمَا صُنِّفَا ... الشَّيْخُ، لَكِنْ حَيْثُ رَاوٍ عُرِفَا ٣٦٦

٤١٤ بِأَنَّهُ سَوَّى فَفِيهِ مَا جَرَى ... فِي النَّقْلِ بِالْمَعْنَى، وَمَعْ ذَا فَيَرَى ٣٦٦

٤١٥ بِأَنَّ ذَا فِيمَا رَوَى ذُو الطَّلَبِ ... بِاللَّفْظِ لَا مَا وَضَعُوا فِي الْكُتُبِ ٣٦٦

٤١٦ وَاخْتَلَفُوا فِي صِحَّةِ السَّمَاعِ ... مِنْ نَاسِخٍ، فَقَالَ بِامْتِنَاعِ ٣٦٧

٤١٧ الْإِسْفَرَايِينِيْ مَعَ الْحَرْبِيِّ ... وَابْنِ عَدِيٍّ، وَعَنِ الصِّبْغِيِّ ٣٦٧

٤١٨ لَا تَرْوِ تَحْدِيثًا وَإِخْبَارًا، قُلِ ... حَضَرْتُ، وَالرَّازِيُّ وَهْوَ الْحَنْظَلِي ٣٦٧

٤١٩ وَابْنُ الْمُبَارَكِ كِلَاهُمَا كَتَبْ ... وَجَوَّزَ الْحَمَّالُ، وَالشَّيْخُ ذَهَبْ ٣٦٨

٤٢٠ بِأَنَّ خَيْرًا مِنْهُ أَنْ يُفَصَّلَا ... فَحَيْثُ فَهْمٌ صَحَّ، أَوْ لَا بَطَلَا ٣٦٨

٤٢١ كَمَا جَرَى لِلدَّارَقُطْنِيْ حَيْثُ عَدّ ... إِمْلَاءَ إِسْمَاعِيلَ عَدًّا وَسَرَدْ ٣٦٩

٤٢٢ وَذَاكَ يَجْرِي فِي الْكَلَامِ أَوْ إِذَا ... هَيْنَمَ حَتَّى خَفِيَ الْبَعْضُ، كَذَا ٣٧٣

٤٢٣ إِنْ بَعُدَ السَّامِعُ، ثُمَّ يُحْتَمَلْ ... فِي الظَّاهِرِ الْكَلِمَتَانِ أَوْ أَقَلّْ ٣٧٣

٤٢٤ وَيَنْبَغِي لِلشَّيْخِ أَنْ يُجِيزَ مَعْ ... إِسْمَاعِهِ جَبْرًا لِنَقْصٍ إِنْ وَقَعْ ٣٧٦

٤٢٥ قَالَ ابْنُ عَتَّابٍ: وَلَا غِنَى عَنْ ... إِجَازَةٍ مَعَ السَّمَاعِ تُقْرَنْ ٣٧٦

٤٢٦ وَسُئِلَ ابْنُ حَنْبَلٍ: إِنْ حَرْفَا ... أَدْغَمَهُ؟ فَقَالَ: أَرْجُو يُعْفَى ٣٧٩

٤٢٧ لَكِنْ أَبُو نُعَيمٍ ٱلْفَضْلُ مَنَعْ ... فِي ٱلْحَرْفِ يَسْتَفْهِمُهُ، فَلَا يَسَعْ ٣٧٩

٤٢٨ إِلَّا بِأَنْ يَرْوِيَ تِلْكَ الشَّارِدَهْ ... عَنْ مُفْهِمٍ، وَنَحْوُهُ عَنْ زَائِدَهْ ٣٧٩

٤٢٩ وَخَلَفُ بْنُ سَالِمٍ قَدْ قَالَ «نَا» ... إِذْ فَاتَهُ «حَدَّثَ» مِنْ «حَدَّثَنَا» ٣٨٠

٤٣٠ مِنْ قَوْلِ سُفْيَانٍ، وَسُفْيَانُ اكْتَفَى ... بِلَفْظِ مُسْتَمْلٍ عَنِ الْمُمْلِي ٱقْتَفَى ٣٨٠

٤٣١ كَذَاكَ حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ أَفْتَى ... اسْتَفْهِمِ ٱلَّذِي يَلِيكَ، حَتَّى ٣٨٠

٤٣٢ رَوَوْا عَنِ الْأَعْمَشِ: كُنَّا نَقْعُدُ ... لِلنَّخَعِيْ، فَرُبَّمَا قَدْ يَبْعُدُ ٣٨٢

٤٣٣ الْبَعْضُ لَا يَسْمَعُهُ، فَيَسْأَلُ ... الْبَعْضَ عَنْهُ، ثُمَّ كُلٌّ يَنْقُلُ ٣٨٢

٤٣٤ وَكُلُّ ذَا تَسَاهُلٌ، وَقَوْلُهُمْ: ... «يَكْفِي مِنَ الْحَدِيثِ شَمُّهُ» فَهُمْ ٣٨٢

٤٣٥ عَنَوْا إِذَا أَوَّلُ شَيْءٍ سُئِلَا ... عَرَفَهُ، وَمَا عَنَوْا تَسَهُّلَا ٣٨٢

٤٣٦ وَإِنْ يُحَدِّثْ مِنْ وَرَاءِ سِتْرِ ... عَرَفْتَهُ بِصَوْتٍ ٱوْ ذِي خُبْرِ ٣٨٣

٤٣٧ صَحَّ، وَعَنْ شُعْبَةَ: لَا تَرْوِ، لَنَا ... «إِنَّ بِلَالًا»، وَحَدِيثُ أُمِّنَا ٣٨٣

٤٣٨ وَلَا يَضُرُّ سَامِعًا أَنْ يَمْنَعَهْ ... الشَّيْخُ أَنْ يَرْوِيَ مَا قَدْ سَمِعَهْ ٣٨٥

٤٣٩ كَذَلِكَ التَّخْصِيصُ أَوْ رَجَعْتُ ... مَا لَمْ يَقُلْ أَخْطَأْتُ أَوْ شَكَكْتُ ٣٨٧

الثَّالِثُ: الْإِجَازَةُ

٤٤٠ ثُمَّ الْإِجَازَةُ تَلِي السَّمَاعَا ... وَنُوِّعَتْ لِتِسْعَةٍ أَنْوَاعَا ٣٩٠

٤٤١ أَرْفَعُهَا بِحَيْثُ لَا مُنَاوَلَهْ ... تَعْيِينُهُ الْمُجَازَ وَالْمُجَازَ لَهْ ٣٩٢

٤٤٢ وَبَعْضُهُمْ حَكَى اتِّفَاقَهُمْ عَلَى ... جَوَازِ ذَا، وَذَهَبَ الْبَاجِي إِلَى ٣٩٢

٤٤٣ نَفْيُ الْخِلَافِ مُطْلَقًا، وَهْوَ غَلَطْ … قَالَ: وَالِاخْتِلَافُ فِي الْعَمَلِ قَطْ ٣٩٣

٤٤٤ وَرَدَّهُ الشَّيْخُ بِأَنْ لِلشَّافِعِيْ … قَوْلَانِ فِيهَا، ثُمَّ بَعْضُ تَابِعِيْ ٣٩٣

٤٤٥ مَذْهَبِهِ الْقَاضِي الْحُسَيْنُ مَنَعَا … وَصَاحِبُ الْحَاوِي بِهِ قَدْ قَطَعَا ٣٩٤

٤٤٦ قَالَا كَشُعْبَةٍ، وَلَوْ جَازَتْ إِذَنْ … لَبَطَلَتْ رِحْلَةُ طُلَّابِ السُّنَنْ ٣٩٥

٤٤٧ وَعَنْ أَبِي الشَّيْخِ مَعَ الْحَرْبِيِّ … إِبْطَالُهَا، كَذَاكَ لِلسِّجْزِيِّ ٣٩٥

٤٤٨ لَكِنْ عَلَى[1] جَوَازِهَا اسْتَقَرَّا … عَمَلُهُمْ، وَالْأَكْثَرُونَ طُرًّا ٣٩٧

٤٤٩ قَالُوا بِهَا، كَذَا وُجُوبُ الْعَمَلِ … بِهَا، وَقِيلَ: لَا، كَحُكْمِ الْمُرْسَلِ ٤٠٠

٤٥٠ وَالثَّانِ: أَنْ يُعَيِّنَ الْمُجَازَ لَهْ … دُونَ الْمُجَازِ، وَهْوَ أَيْضًا قَبِلَهْ ٤٠٦

٤٥١ جُمْهُورُهُمْ رِوَايَةً وَعَمَلَا … وَالْخُلْفُ أَقْوَى فِيهِ مِمَّا قَدْ خَلَا ٤٠٧

٤٥٢ وَالثَّالِثُ: التَّعْمِيمُ فِي الْمُجَازِ … لَهُ، وَقَدْ مَالَ إِلَى الْجَوَازِ ٤٠٧

٤٥٣ مُطْلَقًا الْخَطِيبُ وَابْنُ مَنْدَهْ … ثُمَّ أَبُو الْعَلَاءِ أَيْضًا بَعْدَهْ ٤٠٨

٤٥٤ وَجَازَ لِلْمَوْجُودِ عِنْدَ الطَّبَرِيْ … وَالشَّيْخُ لِلْإِبْطَالِ مَالَ فَاحْذَرِيْ ٤١٠

٤٥٥ وَمَا يَعُمُّ مَعَ وَصْفٍ حَصْرِ … كَالْعُلَمَا يَوْمَئِذٍ بِالثَّغْرِ ٤٢١

٤٥٦ فَإِنَّهُ إِلَى الْجَوَازِ أَقْرَبُ … قُلْتُ: عِيَاضٌ قَالَ: لَسْتُ أَحْسِبُ ٤٢١

٤٥٧ فِي ذَا اخْتِلَافًا بَيْنَهُمْ مِمَّنْ يَرَى[1] … إِجَازَةً لِكَوْنِهِ مُنْحَصِرَا ٤٢٢

٤٥٨ وَالرَّابِعُ: الْجَهْلُ بِمَنْ أُجِيزَ لَهْ … أَوْ مَا أُجِيزَ، كَأَجَزْتُ «أَزْفَلَهْ ٤٢٢

٤٥٩ بَعْضَ سَمَاعَاتِي»، كَذَا إِنْ سَمَّى … كِتَابًا أَوْ شَخْصًا، وَقَدْ تَسَمَّى ٤٢٣

٤٦٠ بِهِ سِوَاهُ، ثُمَّ لَمَّا يَتَّضِحْ	مُرَادُهُ مِنْ ذَاكَ، فَهْوَ لَا يَصِحّْ	٤٢٣
٤٦١ أَمَّا الْمُسَمَّوْنَ مَعَ الْبَيَانِ	فَلَا يَضُرُّ الْجَهْلُ بِالْأَعْيَانِ	٤٢٤
٤٦٢ وَتَنْبَغِي الصِّحَّةُ إِنْ جَمَلَهُمْ	مِنْ غَيْرِ عَدٍّ وَتَصَفُّحٍ لَهُمْ	٤٢٤
٤٦٣ وَالْخَامِسُ: التَّعْلِيقُ فِي الْإِجَازَهْ	بِمَنْ يَشَاؤُهَا الَّذِي أَجَازَهْ	٤٢٥
٤٦٤ أَوْ غَيْرُهُ مُعَيَّنًا، وَالْأُولَى	أَكْثَرُ جَهْلًا، وَأَجَازَ الْكُلَّا	٤٢٦
٤٦٥ مَعًا أَبُو يَعْلَى الْإِمَامُ الْحَنْبَلِي	مَعَ ابْنِ عُمْرُوسٍ، وَقَالَا: يَنْجَلِي	٤٢٦
٤٦٦ الْجَهْلُ إِنْ يَشَاؤُهَا، وَالظَّاهِرُ	بُطْلَانُهَا، أَفْتَى بِذَاكَ طَاهِرُ	٤٢٧
٤٦٧ قُلْتُ: وَجَدْتُ ابْنَ أَبِي خَيْثَمَةِ	أَجَازَ كَالثَّانِيَةِ الْمُبْهَمَةِ	٤٢٨
٤٦٨ وَإِنْ يَقُلْ: مَنْ شَاءَ يَرْوِي قَرُبَا	وَنَحْوُهُ الْأَزْدِي مُجِيزًا كَتَبَا	٤٣٠
٤٦٩ أَمَّا أَجَزْتُ لِفُلَانَ إِنْ يُرِدْ	فَالْأَظْهَرُ الْأَقْوَى الْجَوَازُ فَاعْتَمِدْ	٤٣١
٤٧٠ وَالسَّادِسُ: الْإِذْنُ لِمَعْدُومٍ تَبَعْ	كَقَوْلِهِ: أَجَزْتُ لِفُلَانَ مَعْ	٤٣٢
٤٧١ أَوْلَادِهِ وَنَسْلِهِ وَعَقِبِهْ	حَيْثُ أَتَوْا أَوْ خَصَّصَ الْمَعْدُومَ بِهْ	٤٣٢
٤٧٢ وَهْوَ أَوْهَى، وَأَجَازَ الْأَوَّلَا	ابْنُ أَبِي دَاوُدَ، وَهْوَ مُثِّلَا	٤٣٢
٤٧٣ بِالْوَقْفِ، لَكِنَّ أَبَا الطَّيِّبِ رَدّْ	كِلَيْهِمَا، وَهْوَ الصَّحِيحُ الْمُعْتَمَدْ	٤٣٣
٤٧٤ كَذَا أَبُو نَصْرٍ، وَجَازَ مُطْلَقَا	عِنْدَ الْخَطِيبِ، وَبِهِ قَدْ سُبِقَا	٤٣٤
٤٧٥ مَعَ ابْنِ عُمْرُوسٍ مَعَ الْفَرَّاءِ	وَقَدْ رَأَى الْحُكْمَ عَلَى اسْتِوَاءِ	٤٣٥
٤٧٦ فِي الْوَقْفِ، فِي صِحَّتِهِ مَنْ تَبِعَا	أَبَا حَنِيفَةَ وَمَالِكًا مَعَا	٤٣٥

٤٧٧ وَالسَّابِعُ: الإِذْنُ لِغَيْرِ أَهْلِ	لِلأَخْذِ عَنْهُ، كَافِرٍ أَوْ طِفْلِ	٤٣٦
٤٧٨ غَيْرِ مُمَيِّزٍ: وَذَا الأَخِيرُ	رَأَى أَبُو الطَّيِّبِ وَالجُمْهُورُ	٤٣٦
٤٧٩ وَلَمْ أَجِدْ فِي كَافِرٍ نَقْلاً، بَلَى	بِحَضْرَةِ المِزِّيِّ تَتْرًا فُعِلا	٤٣٧
٤٨٠ وَلَمْ أَجِدْ فِي الحَمْلِ أَيْضًا نَقْلا	وَهْوَ مِنَ المَعْدُومِ أَوْلَى فِعْلا	٤٣٧
٤٨١ وَلِلْخَطِيبِ لَمْ أَجِدْ مَنْ فَعَلَهْ	قُلْتُ: رَأَيْتُ بَعْضَهُمْ قَدْ سُئِلَهْ	٤٣٨
٤٨٢ مَعْ أَبَوَيْهِ، فَأَجَازَ، وَلَعَلّْ	مَا اصَّفَّحَ الأَسْمَاءَ فِيهَا إِذْ فَعَلْ	٤٣٨
٤٨٣ وَيَنْبَغِي البِنَا عَلَى مَا ذَكَرُوا	هَلْ يُعْلَمُ الحَمْلُ؟ وَهَذَا أَظْهَرُ	٤٣٩
٤٨٤ وَالثَّامِنُ: الإِذْنُ بِمَا سَيَحْمِلُهْ	الشَّيْخُ، وَالصَّحِيحُ أَنَّا نُبْطِلُهْ	٤٤٠
٤٨٥ وَبَعْضُ عَصْرِيِّي عِيَاضٍ بَذَلَهْ	وَابْنُ مُغِيثٍ لَمْ يُجِبْ مَنْ سَأَلَهْ	٤٤١
٤٨٦ وَإِنْ يَقُلْ: أَجَزْتُهُ مَا صَحَّ لَهْ	أَوْ سَيَصِحُّ: فَصَحِيحٌ، عَمِلَهْ	٤٤٣
٤٨٧ الدَّارَقُطْنِيُّ وَسِوَاهُ، أَوْ حَذَفْ	يَصِحُّ، جَازَ الكُلُّ حَيْثُمَا عَرَفْ	٤٤٣
٤٨٨ وَالتَّاسِعُ: الإِذْنُ بِمَا أُجِيزَا	لِشَيْخِهِ، فَقِيلَ: لَنْ يَجُوزَا	٤٤٤
٤٨٩ وَرُدَّ، وَالصَّحِيحُ الاعْتِمَادُ	عَلَيْهِ، قَدْ جَوَّزَهُ النُّقَّادُ	٤٤٤
٤٩٠ أَبُو نُعَيْمٍ، وَكَذَا ابْنُ عُقْدَهْ	وَالدَّارَقُطْنِيُّ، وَنَصْرٌ بَعْدَهْ	٤٤٦
٤٩١ وَالَى ثَلاَثًا بِإِجَازَةٍ، وَقَدْ	رَأَيْتُ مَنْ وَالَى بِخَمْسٍ يُعْتَمَدْ	٤٤٨
٤٩٢ وَيَنْبَغِي تَأَمُّلُ الإِجَازَهْ	فَحَيْثُ شَيْخُ شَيْخِهِ أَجَازَهْ	٤٥٢
٤٩٣ بِلَفْظِ مَا صَحَّ لَدَيْهِ، لَمْ يَخُطْ	مَا صَحَّ عِنْدَ شَيْخِهِ مِنْهُ فَقَطْ	٤٥٢

لَفْظُ الإِجَازَةِ وَشَرْطُهَا

٤٩٤ أَجَزْتُهُ: ابْنُ فَارِسٍ قَدْ نَقَلَهْ ... وَإِنَّمَا الْمَعْرُوفُ: قَدْ أَجَزْتُ لَهْ ٤٥٦

٤٩٥ وَإِنَّمَا تُسْتَحْسَنُ الإِجَازَهْ ... مِنْ عَالِمٍ بِهِ، وَمَنْ أَجَازَهْ ٤٥٧

٤٩٦ طَالِبُ عِلْمٍ، وَالْوَلِيدُ ذَا ذَكَرْ ... عَنْ مَالِكٍ شَرْطًا، وَعَنْ أَبِي عُمَرْ ٤٥٧

٤٩٧ أَنَّ الصَّحِيحَ أَنَّهَا لاَ تُقْبَلُ ... إِلاَّ لِمَاهِرٍ، وَمَا لاَ يُشْكِلُ ٤٥٨

٤٩٨ وَاللَّفْظُ إِنْ تُجِزْ بِكَتْبٍ أَحْسَنُ ... أَوْ دُونَ لَفْظٍ فَانْوِ وَهْوَ أَدْوَنُ ٤٦١

الرَّابِعُ: الْمُنَاوَلَةُ

٤٩٩ ثُمَّ الْمُنَاوَلاَتُ إِمَّا تَقْتَرِنْ ... بِالإِذْنِ، أَوْ لاَ، فَالَّتِي فِيهَا أُذِنْ ٤٦٥

٥٠٠ أَعْلَى الإِجَازَاتِ، وَأَعْلاَهَا إِذَا ... أَعْطَاهُ مِلْكًا فَإِعَارَةً، كَذَا ٤٦٥

٥٠١ أَنْ يُحْضِرَ الطَّالِبُ بِالْكِتَابِ لَهْ ... عَرْضًا، وهذَا الْعَرْضُ لِلْمُنَاوَلَهْ ٤٦٧

٥٠٢ وَالشَّيْخُ ذُو مَعْرِفَةٍ فَيَنْظُرَهْ ... ثُمَّ يُنَاوِلَ الْكِتَابَ مُحْضِرَهْ ٤٦٨

٥٠٣ يَقُولُ: هَذَا مِنْ حَدِيثِي فَارْوِهِ ... وَقَدْ حَكَوْا عَنْ مَالِكٍ وَنَحْوِهِ ٤٦٨

٥٠٤ بِأَنَّهَا تُعَادِلُ السَّمَاعَا ... وَقَدْ أَبَى الْمُفْتُونَ ذَا، امْتِنَاعَا ٤٦٩

٥٠٥ إِسْحَاقُ وَالثَّوْرِيْ مَعَ النُّعْمَانِ ... وَالشَّافِعِيْ وَأَحْمَدَ الشَّيْبَانِي ٤٧١

٥٠٦ وَابْنِ الْمُبَارَكِ وَغَيْرِهِمْ رَأَوْا ... بِأَنَّهَا أَنْقَصُ، قُلْتُ: قَدْ حَكَوْا ٤٧١

٥٠٧ إِجْمَاعَهُمْ بِأَنَّهَا صَحِيحَهْ ... مُعْتَمَدًا، وَإِنْ تَكُنْ مَرْجُوحَهْ ٤٧٦

٥٠٨ أَمَّا إِذَا نَاوَلَ وَاسْتَرَدَّا ... فِي الْوَقْتِ صَحَّ، وَالْمُجَازُ أَدَّى ٤٧٦

٥٠٩ مِنْ نُسْخَةٍ قَدْ وَافَقَتْ مَرْوِيَّهْ ... وَهَذِهِ لَيْسَتْ لَهَا مَزِيَّهْ ٤٧٦

٥١٠ عَلَى الَّذِي عُيِّنَ فِي الإِجَازَهْ ... عِنْدَ المُحَقِّقِينَ، لَكِنْ مَازَهْ ٤٧٦

٥١١ أَهْلُ الحَدِيثِ آخِراً وَقِدْمَا ... أَمَّا إِذَا مَا الشَّيْخُ لَمْ يَنْظُرْهَا ٤٧٧

٥١٢ أَحْضَرَهُ الطَّالِبُ لَكِنِ اعْتَمَدْ ... مَنْ أَحْضَرَ الكِتَابَ وَهْوَ مُعْتَمَدْ: ٤٧٨

٥١٣ صَحَّ، وَإِلَّا بَطَلَ اسْتِيقَانَا ... وَإِنْ يَقُلْ: أَجَزْتُهُ إِنْ كَانَا ٤٧٨

٥١٤ ذَا مِنْ حَدِيثِي، فَهْوَ فِعْلٌ حَسَنُ ... يُفِيدُ حَيْثُ وَقَعَ التَّبَيُّنُ ٤٧٩

٥١٥ وَإِنْ خَلَتْ مِنْ إِذْنِ المُنَاوَلَهْ ... قِيلَ: تَصِحُّ، وَالأَصَحُّ بَاطِلَهْ ٤٧٩

كَيْفَ يَقُولُ مَنْ رَوَى بِالمُنَاوَلَةِ وَالإِجَازَةِ؟

٥١٦ وَاخْتَلَفُوا فِيمَنْ رَوَى مَا نُووِلَا ... فَمَالِكٌ وَابْنُ شِهَابٍ جَعَلَا ٤٨٣

٥١٧ إِطْلَاقَهُ: "حَدَّثَنَا، وَأَخْبَرَا" ... يَسُوغُ، وَهْوَ لَائِقٌ بِمَنْ يَرَى ٤٨٣

٥١٨ العَرْضَ كَالسَّمَاعِ، بَلْ أَجَازَهْ ... بَعْضُهُمُ فِي مُطْلَقِ الإِجَازَهْ ٤٨٣

٥١٩ وَالمَرْزُبَانِي وَأَبُو نُعَيْمِ: ... "أَخْبَرَ"، وَالصَّحِيحُ عِنْدَ القَوْمِ ٤٨٥

٥٢٠ تَقْيِيدُهُ بِمَا يُبِينُ الوَاقِعَا ... إِجَازَةً، تَنَاوُلاً، هُمَا مَعَا ٤٨٨

٥٢١ "أَذِنَ لِي، أَطْلَقَ لِي، أَجَازَنِي ... سَوَّغَ لِي، أَبَاحَ لِي، نَاوَلَنِي" ٤٨٨

٥٢٢ وَإِنْ أَبَاحَ الشَّيْخُ لِلْمُجَازِ ... إِطْلَاقَهُ، لَمْ يَكْفِ فِي الجَوَازِ ٤٩٠

٥٢٣ وَبَعْضُهُمْ أَتَى بِلَفْظٍ مُوهِمْ ... "شَافَهَنِي، كَتَبَ لِي"، فَمَا سَلِمْ ٤٩١

٥٢٤ وَقَدْ أَتَى بِخَبَّرَ الأَوْزَاعِي ... فِيهَا، وَلَمْ يَخْلُ مِنَ النِّزَاعِ ٤٩٢

٥٢٥ وَلَفْظُ «أَنَّ» اخْتَارَهُ الْخَطَّابِي ... وَهْوَ مَعَ الإِسْنَادِ ذُوْ اقْتِرَابِ ٤٩٢

٥٢٦ وَبَعْضُهُمْ يَخْتَارُ فِي الإِجَازَهْ: ... «أَنْبَأَنَا» كَصَاحِبِ الْوِجَازَهْ ٤٩٤

٥٢٧ وَاخْتَارَهُ الْحَاكِمُ فِيمَا شَافَهَهْ ... بِالإِذْنِ بَعْدَ عَرْضِهِ مُشَافَهَهْ ٤٩٤

٥٢٨ وَاسْتَحْسَنُوا لِلْبَيْهَقِيْ مُصْطَلَحَا: ... «أَنْبَأَنَا إِجَازَةً» فَصَرَّحَا ٤٩٤

٥٢٩ وَبَعْضُ مَنْ تَأَخَّرَ اسْتَعْمَلَ «عَنْ» ... إِجَازَةً، وَهْيَ قَرِيبَةٌ لِمَنْ ٤٩٥

٥٣٠ سَمَاعُهُ مِنْ شَيْخِهِ فِيهِ يُشَكّْ ... وَحَرْفُ «عَنْ» بَيْنَهُمَا فَمُشْتَرَكْ ٤٩٥

٥٣١ وَفِي الْبُخَارِيْ: «قَالَ لِيْ»، فَجَعَلَهْ ... حِيرِيُّهُمْ لِلْعَرْضِ وَالْمُنَاوَلَهْ ٤٩٥

الْخَامِسُ: الْمُكَاتَبَةُ

٥٣٢ ثُمَّ الْكِتَابَةُ بِخَطِّ الشَّيْخِ، أَوْ ... بِإِذْنِهِ عَنْهُ لِغَائِبٍ، وَلَوْ ٤٩٧

٥٣٣ لِحَاضِرٍ، فَإِنْ أَجَازَ مَعَهَا ... أَشْبَهَ مَا نَاوَلَ، أَوْ جَرَّدَهَا ٤٩٧

٥٣٤ صَحَّ عَلَى الصَّحِيحِ وَالْمَشْهُورِ ... قَالَ بِهِ أَيُّوبُ مَعْ مَنْصُورِ ٥٠١

٥٣٥ وَاللَّيْثِ، وَالسَّمْعَانِ قَدْ أَجَازَهْ ... وَعَدَّهُ أَقْوَى مِنَ الإِجَازَهْ ٥٠٢

٥٣٦ وَبَعْضُهُمْ صِحَّةَ ذَاكَ مَنَعَا ... وَصَاحِبُ الْحَاوِيْ بِهِ قَدْ قَطَعَا ٥٠٤

٥٣٧ وَيُكْتَفَى أَنْ يَعْرِفَ الْمَكْتُوبُ لَهْ ... خَطَّ الَّذِيْ كَاتَبَهُ، وَأَبْطَلَهْ ٥٠٧

٥٣٨ قَوْمٌ لِلاِشْتِبَاهِ، لَكِنْ رُدَّا ... لِنُدْرَةِ اللَّبْسِ، وَحَيْثُ أَدَّى ٥٠٨

٥٣٩ فَاللَّيْثُ مَعْ مَنْصُورٍ اسْتَجَازَا: ... «أَخْبَرَنَا، حَدَّثَنَا» جَوَازَا ٥٠٩

٥٤٠ وَصَحَّحُوا التَّقْيِيدَ بِالْكِتَابَةِ ... وَهْوَ الَّذِيْ يَلِيقُ بِالنَّزَاهَةِ ٥٠٩

السَّادِسُ: إِعْلَامُ الشَّيْخِ

٥٤١ وَهَلْ لِمَنْ أَعْلَمَهُ الشَّيْخُ بِمَا ... يَرْوِيهِ أَنْ يَرْوِيَهُ؟ فَجَزَمَا ٥١١

٥٤٢ بِمَنْعِهِ الطُّوسِيْ. وَذَا الْمُخْتَارُ ... وَعِدَّةٌ كَابْنِ جُرَيْجٍ صَارُوا ٥١١

٥٤٣ إِلَى الْجَوَازِ، وَابْنُ بَكْرٍ نَصَرَهْ ... وَصَاحِبُ الشَّامِلِ جَزْمًا ذَكَرَهْ ٥١٣

٥٤٤ بَلْ زَادَ بَعْضُهُمْ بِأَنْ لَوْ مَنَعَهْ ... لَمْ يَمْتَنِعْ، كَمَا إِذَا قَدْ سَمِعَهْ ٥١٤

٥٤٥ وَرُدَّ، كَاسْتِرْعَاءِ مَنْ يُحَمِّلُ ... لَكِنْ إِذَا صَحَّ: عَلَيْهِ الْعَمَلُ ٥١٤

السَّابِعُ: الوَصِيَّةُ بِالْكِتَابِ

٥٤٦ وَبَعْضُهُمْ أَجَازَ لِلْمُوصَى لَهُ ... بِالْجُزْءِ مِنْ رَاوٍ قَضَى أَجَلَهُ ٥١٧

٥٤٧ يَرْوِيهِ، أَوْ لِسَفَرٍ أَرَادَهْ ... وَرُدَّ، مَا لَمْ يُرِدِ الْوِجَادَهْ ٥١٧

الثَّامِنُ: الْوِجَادَةُ

٥٤٨ ثُمَّ الْوِجَادَةُ، وَتِلْكَ مَصْدَرْ ... «وَجَدْتُهُ» مُوَلَّدًا لِيَظْهَرْ ٥٢٠

٥٤٩ تَغَايُرُ الْمَعْنَى؛ وَذَاكَ إِنْ تَجِدْ ... بِخَطِّ مَنْ عَاصَرْتَ أَوْ قَبْلُ عُهِدْ ٥٢٠

٥٥٠ مَا لَمْ يُحَدِّثْكَ بِهِ وَلَمْ يُجِزْ ... فَقُلْ: "بِخَطِّهِ وَجَدْتُ"، وَاحْتَرِزْ ٥٢٠

٥٥١ إِنْ لَمْ تَثِقْ بِالْخَطِّ قُلْ: "وَجَدْتُ ... عَنْهُ"، أَوِ اذْكُرْ: "قِيلَ" أَوْ "ظَنَنْتُ" ٥٢١

٥٥٢ وَكُلُّهُ مُنْقَطِعٌ، وَالأَوَّلُ ... قَدْ شِيبَ وَصْلًا مَا. وَقَدْ تَسَهَّلُوا ٥٢١

٥٥٣ فِيهِ بِعَنْ، قَالَ: وَهَذَا دُلْسَهْ ... تَقْبُحُ إِنْ أَوْهَمَ أَنَّ نَفْسَهْ ٥٢٤

٥٥٤ حَدَّثَهُ بِهِ، وَبَعْضٌ أَدَّى: ... "حَدَّثَنَا، أَخْبَرَنَا"، وَرُدَّا ٥٢٥

٥٥٥ وَقِيلَ فِي الْعَمَلِ: إِنَّ الْمُعْظَمَا ... لَمْ يَرَهُ. وَبِالْوُجُوبِ جَزَمَا ٥٢٧

٥٥٦ بَعْضُ الْمُحَقِّقِينَ، وَهْوَ الأَصْوَبُ ... وَلِابْنِ إِدْرِيسَ الْجَوَازَ نَسَبُوا ٥٢٧

٥٥٧	وَإِنْ يَكُنْ بِغَيْرِ خَطِّهِ فَقُلْ:	"قَالَ" وَنَحْوَهَا، وَإِنْ لَمْ يَحْصُلْ	٥٢٩
٥٥٨	بِالنُّسْخَةِ الْوُثُوقُ قُلْ: "بَلَغَنِي"	وَالْجَزْمُ يُرْجَى حِلُّهُ لِلْفَطِنِ	٥٢٩

كِتَابَةُ الْحَدِيثِ وَضَبْطُهُ

٥٥٩ وَاخْتَلَفَ الصِّحَابُ وَالْأَتْبَاعُ ... فِي كِتْبَةِ الْحَدِيثِ، وَالْإِجْمَاعُ ٥

٥٦٠ عَلَى الْجَوَازِ بَعْدَهُمْ بِالْجَزْمِ ... لِقَوْلِهِ: "اكْتُبُوا"، وَكَتْبِ السَّهْمِي ٩

٥٦١ وَيَنْبَغِي إِعْجَامُ مَا يُسْتَعْجَمُ ... وَشَكْلُ مَا يُشْكِلُ لَا مَا يُفْهَمُ ١٩

٥٦٢ وَقِيلَ: كُلُّهُ لِذِي ابْتِدَاءِ ... وَأَكَّدُوا مُلْتَبِسَ الْأَسْمَاءِ ٢١

٥٦٣ وَلْيَكُ فِي الْأَصْلِ وَفِي الْهَامِشِ مَعْ ... تَقْطِيعِهِ الْحُرُوفَ فَهْوَ أَنْفَعْ ٢٥

٥٦٤ وَيُكْرَهُ الْخَطُّ الدَّقِيقُ إِلَّا ... لِضِيقِ رَقٍّ أَوْ لِرَحَّالٍ فَلَا ٢٦

٥٦٥ وَشَرُّهُ التَّعْلِيقُ وَالْمَشْقُ كَمَا ... شَرُّ الْقِرَاءَةِ إِذَا مَا هَذْرَمَا ٢٨

٥٦٦ وَيُنْقَطُ الْمُهْمَلُ لَا الْحَا أَسْفَلَا ... أَوْ كَتْبُ ذَاكَ الْحَرْفِ تَحْتُ مَثَلَا ٣٣

٥٦٧ أَوْ فَوْقَهُ قُلَامَةً، أَقْوَالُ ... وَالْبَعْضُ نَقْطَ السِّينِ صَفًّا قَالُوا ٣٤

٥٦٨ وَبَعْضُهُمْ يَخُطُّ فَوْقَ الْمُهْمَلْ ... وَبَعْضُهُمْ كَالْهَمْزِ تَحْتُ يَجْعَلْ ٣٤

٥٦٩ وَإِنْ أَتَى بِرَمْزِ رَاوٍ مَيَّزَا ... مُرَادَهُ، وَاخْتِيرَ أَنْ لَا يَرْمُزَا ٣٧

٥٧٠ وَتَنْبَغِي الدَّارَةُ فَصْلًا، وَارْتَضَى ... إِغْفَالَهَا الْخَطِيبُ حَتَّى يَعْرِضَا ٣٩

٥٧١ وَكَرِهُوا فَصْلَ مُضَافِ اسْمِ اللَّهْ ... مِنْهُ بِسَطْرٍ إِنْ يُنَافِ مَا تَلَاهْ ٤١

٥٧٢ وَاكْتُبْ ثَنَاءَ اللَّهِ وَالتَّسْلِيمَا ... مَعَ الصَّلَاةِ لِلنَّبِيْ تَعْظِيمَا ٤٣

٥٧٣ وَإِنْ يَكُنْ أُسْقِطَ فِي الْأَصْلِ. وَقَدْ ... خُولِفَ فِي سَقْطِ الصَّلَاةِ أَحْمَدْ ٤٣

٥٧٤ وَعَلَّهُ قُيِّدَ بِالرِّوَايَهْ ... مَعْ نُطْقِهِ كَمَا رَوَوْا حِكَايَهْ ٤٦

٥٧٥ وَالْعَنْبَرِيْ وَابْنُ الْمَدِينِيْ بَيَّضَا ... لَهَا لِإِعْجَالٍ وَعَادَا عَوَّضَا ٤٧

٥٧٦ وَاجْتَنِبِ الرَّمْزَ لَهَا وَالْحَذْفَا ... مِنْهَا صَلَاةً أَوْ سَلَامًا تُكْفَى ٤٧

المُقَابَلَةُ

٥٧٧ ثُمَّ عَلَيْهِ الْعَرْضُ بِالْأَصْلِ وَلَوْ ... إِجَازَةً أَوْ أَصْلِ أَصْلِ الشَّيْخِ أَوْ ٥٣

٥٧٨ فَرْعٍ مُقَابَلٍ. وَخَيْرُ الْعَرْضِ مَعْ ... أُسْتَاذِهِ بِنَفْسِهِ إِذْ يَسْمَعْ ٥٦

٥٧٩ وَقِيلَ: بَلْ مَعْ نَفْسِهِ. وَاشْتَرَطَا ... بَعْضُهُمُ هَذَا، وَفِيهِ غُلِّطَا ٥٧

٥٨٠ وَلْيَنْظُرِ السَّامِعُ حِينَ يَطْلُبُ ... فِي نُسْخَةٍ، وَقَالَ يَحْيَى: يَجِبُ ٥٨

٥٨١ وَجَوَّزَ الْأُسْتَاذُ أَنْ يَرْوِيَ مِنْ ... غَيْرِ مُقَابَلٍ، وَلِلْخَطِيبِ إِنْ ٦١

٥٨٢ بَيَّنَ، وَالنَّسْخِ مِنَ اصْلٍ، وَلْيُزَدْ ... صِحَّةُ نَقْلِ نَاسِخٍ، فَالشَّيْخُ قَدْ ٦١

٥٨٣ شَرَطَهُ. ثُمَّ اعْتَبِرْ مَا ذُكِرَا ... فِي أَصْلِ الاصْلِ لَا تَكُنْ مُهَوِّرَا ٦١

تَخْرِيجُ السَّاقِطِ

٥٨٤ وَيُكْتَبُ السَّاقِطُ وَهْوَ اللَّحَقُ ... حَاشِيَةً إِلَى الْيَمِينِ يُلْحَقُ ٦٣

٥٨٥ مَا لَمْ يَكُنْ آخِرَ سَطْرٍ، وَلْيَكُنْ ... لِفَوْقُ، وَالسُّطُورُ أَعْلَى فَحَسَنْ ٦٤

٥٨٦ وَخَرِّجَنْ لِلسَّقْطِ مِنْ حَيْثُ سَقَطْ ... مُنْعَطِفًا لَهُ، وَقِيلَ: صِلْ بِخَطّْ ٦٥

٥٨٧ وَبَعْدَهُ اكْتُبْ «صَحَّ» أَوْ زِدْ «رَجَعَا» ... أَوْ كَرِّرِ الْكَلِمَةَ لَمْ تَسْقُطْ مَعَا ٦٦

٥٨٨ وَفِيهِ لَبْسٌ، وَلِغَيْرِ الْأَصْلِ ... خَرِّجْ بِوَسْطِ كِلْمَةِ الْمَحَلِّ ٦٦

٥٨٩ وَلِعِيَاضٍ: لَا تُخَرِّجْ ضَبِّبِ ... أَوْ صَحِّحَنْ لِخَوْفِ لَبْسٍ، وَأُبِي ٦٧

التَّصْحِيحُ وَالتَّمْرِيضُ، وَهُوَ التَّضْبِيبُ

٥٩٠ وَكَتَبُوا «صَحَّ» عَلَى الْمُعَرَّضِ ... لِلشَّكِّ إِنْ نَقْلًا وَمَعْنًى ارْتُضِي ٦٩

٥٩١ وَمَرَّضُوا فَضَبَّبُوا صَادًا تُمَدّْ ... فَوْقَ الَّذِي صَحَّ وُرُودًا وَفَسَدْ ٧٠

٥٩٢ وَضَبَّبُوا فِي الْقَطْعِ وَالْإِرْسَالِ ... وَبَعْضُهُمْ فِي الْأَعْصُرِ الْخَوَالِي ٧٢

٥٩٣ يَكْتُبُ صَادًا عِنْدَ عَطْفِ الْأَسْمَا ... تُوهِمُ تَضْبِيبًا، كَذَاكَ إِذْ مَا ٧٢

٥٩٤ يَخْتَصِرُ التَّصْحِيحَ بَعْضٌ يُوهِمُ ... وَإِنَّمَا يُمَيِّزُهُ مَنْ يَفْهَمُ ٧٢

الْكَشْطُ وَالْمَحْوُ وَهُوَ الضَّرْبُ

٥٩٥ وَمَا يَزِيدُ فِي الْكِتَابِ يُبْعَدُ ... كَشْطًا وَمَحْوًا وَبِضَرْبٍ أَجْوَدُ ٧٣

٥٩٦ وَصِلْهُ بِالْحُرُوفِ خَطًّا أَوْ لَا ... مَعْ عَطْفِهِ، أَوْ كَتْبَ «لَا»، ثُمَّ إِلَى ٧٦

٥٩٧ أَوْ نِصْفَ دَارَةٍ، وَإِلَّا صِفْرَا ... فِي كُلِّ جَانِبٍ، وَعَلِّمْ سَطْرَا ٧٧

٥٩٨ سَطْرًا إِذَا مَا كَثُرَتْ سُطُورُهْ ... أَوْ لَا، وَإِنْ حَرْفٌ أَتَى تَكْرِيرُهْ ٧٨

٥٩٩ فَأَبْقِ مَا أَوَّلَ سَطْرٍ، ثُمَّ مَا ... آخِرَ سَطْرٍ، ثُمَّ مَا تَقَدَّمَا ٧٨

٦٠٠ أَوِ اسْتَجِدْ، قَوْلَانِ مَا لَمْ يُضَفِ ... أَوْ يُوصَفَ اوْ نَحْوُهُمَا فَأَلِّفِ ٧٨

العَمَلُ فِي اخْتِلَافِ الرِّوَايَاتِ

٦٠١	وَلْيَبْنِ أَوَّلاً عَلَى رِوَايَهْ	كِتَابُهُ، وَيُحْسِنُ الْعِنَايَهْ	٨٣
٦٠٢	بِغَيْرِهَا بِكَتْبِ رَاوٍ سُمِّيَا	أَوْ رَمْزاً اوْ يَكْتُبُهَا مُعْتَنِيَا	٨٣
٦٠٣	بِحُمْرَةٍ، وَحَيْثُ زَادَ الْأَصْلُ	حَوَّقَهُ بِحُمْرَةٍ وَيَجْلُو	٨٣

الْإِشَارَةُ بِالرَّمْزِ

٦٠٤	وَاخْتَصَرُوا فِي كَتْبِهِمْ «حَدَّثَنَا»	عَلَى «ثَنَا» أَوْ «نَا» وَقِيلَ: «دَثَنَا»	٨٥
٦٠٥	وَاخْتَصَرُوا «أَخْبَرَنَا» عَلَى «أَنَا»	أَوْ «أَرَنَا» وَالْبَيْهَقِيُّ «أَبَنَا»	٨٥
٦٠٦	قُلْتُ: وَرَمْزُ «قَالَ» إِسْنَادًا يَرِدْ	قَافًا، وَقَالَ الشَّيْخُ: حَذْفُهَا عُهِدْ	٨٦
٦٠٧	خَطًّا، وَلَا بُدَّ مِنَ النُّطْقِ، كَذَا	«قِيلَ لَهُ» وَيَنْبَغِي النُّطْقُ بِذَا	٨٧
٦٠٨	وَكَتَبُوا عِنْدَ انْتِقَالٍ مِنْ سَنَدْ	لِغَيْرِهِ «ح» وَانطِقَنْ بِهَا، وَقَدْ	٨٩
٦٠٩	رَأَى الرُّهَاوِيُّ بِأَنْ لَا تُقْرَأَ	وَأَنَّهَا مِنْ حَائِلٍ، وَقَدْ رَأَى	٩٠
٦١٠	بَعْضُ أُولِي الْغَرْبِ بِأَنْ يَقُولَا	مَكَانَهَا: «الْحَدِيثَ» قَطْ، وَقِيلَا	٩٠
٦١١	بَلْ حَاءُ تَحْوِيلٍ، وَقَالَ: قَدْ كُتِبْ	مَكَانَهَا: «صَحَّ» فَحَامِنْهَا انْتُخِبْ	٩١

كِتَابَةُ التَّسْمِيعِ

٦١٢	وَيَكْتُبُ اسْمَ الشَّيْخِ بَعْدَ الْبَسْمَلَهْ	وَالسَّامِعِينَ قَبْلَهَا مُكَمَّلَهْ	٩٣
٦١٣	مُؤَرِّخًا أَوْ جَنْبَهَا بِالطُّرَّهْ	أَوْ آخِرَ الْجُزْءِ، وَإِلَّا ظَهْرَهْ	٩٤
٦١٤	بِخَطِّ مَوْثُوقٍ بِخَطٍّ عُرِفَا	وَلَوْ بِخَطِّهِ لِنَفْسِهِ كَفَى	٩٥
٦١٥	إِنْ حَضَرَ الْكُلَّ، وَإِلَّا اسْتَمْلَى	مِنْ ثِقَةٍ: صَحَّحَ شَيْخٌ أَمْ لَا	٩٦

٦١٦	وَلْيُعِرِ الْمُسْمِعُ بِهِ إِنْ يَسْتَعِرْ	وَإِنْ يَكُنْ بِخَطِّ مَالِكٍ سُطِرْ	٩٨
٦١٧	فَقَدْ رَأَى حَفْصٌ وَإِسْمَعِيلُ	كَذَا الزُّبَيْرِيُّ فَرْضَهَا إِذْ سِيلُوا	٩٨
٦١٨	إِذْ خَطُّهُ عَلَى الرِّضَا بِهِ دَلّْ	كَمَا عَلَى الشَّاهِدِ مَا تَحَمَّلْ	٩٩
٦١٩	وَلْيَحْذَرِ الْمُعَارُ تَطْوِيلاً، وَأَنْ	يُثْبِتَ قَبْلَ عَرْضِهِ مَا لَمْ يُبَنْ	١٠١

صِفَةُ رِوَايَةِ الْحَدِيثِ وَأَدَائِهِ

٦٢٠	وَلْيَرْوِ مِنْ كِتَابِهِ، وَإِنْ عَرِي	مِنْ حِفْظِهِ فَجَائِزٌ لِلأَكْثَرِ	١٠٣
٦٢١	وَعَنْ أَبِي حَنِيفَةَ الْمَنْعُ، كَذَا	عَنْ مَالِكٍ وَالصَّيْدَلَانِي، وَإِذَا	١٠٥
٦٢٢	رَأَى سَمَاعَهُ وَلَمْ يَذْكُرْ فَعَنْ	نُعْمَانَ الْمَنْعُ. وَقَالَ ابْنُ الْحَسَنْ	١٠٨
٦٢٣	مَعَ أَبِي يُوسُفَ ثُمَّ الشَّافِعِي	وَالأَكْثَرِينَ بِالْجَوَازِ الْوَاسِعِ	١٠٩
٦٢٤	وَإِنْ يَغِبْ وَغَلَبَتْ سَلَامَتُهْ	جَازَتْ لَدَى جُمْهُورِهِمْ رِوَايَتُهْ	١١٢
٦٢٥	كَذَلِكَ الضَّرِيرُ وَالأُمِّيُّ	لَا يَحْفَظَانِ يَضْبِطُ الْمَرْضِيُّ	١١٢
٦٢٦	مَا سَمِعَا، وَالْخُلْفُ فِي الضَّرِيرِ	أَقْوَى، وَأَوْلَى مِنْهُ فِي الْبَصِيرِ	١١٢

الرِّوَايَةُ مِنَ الأَصْلِ

٦٢٧	وَلْيَرْوِ مِنْ أَصْلٍ، أَوِ الْمُقَابَلِ	بِهِ، وَلَا يُجُوزُ بِالتَّسَاهُلِ	١١٦
٦٢٨	مِمَّا بِهِ اسْمُ شَيْخِهِ أَوْ أُخِذَا	عَنْهُ لَدَى الْجُمْهُورِ، وَأَجَازَ ذَا	١١٦
٦٢٩	أَيُّوبُ، وَالْبُرْسَانُ قَدْ أَجَازَهْ	وَرَخَّصَ الشَّيْخُ مَعَ الإِجَازَهْ	١١٦
٦٣٠	وَإِنْ يُخَالِفْ حِفْظُهُ كِتَابَهْ	وَلَيْسَ مِنْهُ، فَرَأَوْا صَوَابَهْ	١١٨

٦٣١ الْحِفْظَ مَعْ تَيَقُّنٍ، وَالأَحْسَنُ ... الْجَمْعُ كَالْخِلاَفِ مِمَّنْ يُتْقِنُ ١١٨

الرِّوَايَةُ بِالْمَعْنَى

٦٣٢ وَلْيَرْوِ بِالأَلْفَاظِ مَنْ لاَ يَعْلَمُ ... مَدْلُولَهَا، وَغَيْرُهُ فَالْمُعْظَمُ ١٢٠

٦٣٣ أَجَازَ بِالْمَعْنَى، وَقِيلَ: لاَ الْخَبَرْ ... وَالشَّيْخُ فِي التَّصْنِيفِ قَطْعاً قَدْ حَظَرْ ١٢٠

٦٣٤ وَلْيَقُلِ الرَّاوِي: "بِمَعْنَى"، أَوْ "كَمَا ... قَالَ"، وَنَحْوَهُ كَشَكٍّ أُبْهِمَا ١٣٢

الاِقْتِصَارُ عَلَى بَعْضِ الْحَدِيثِ

٦٣٥ وَحَذْفَ بَعْضِ الْمَتْنِ فَامْنَعْ أَوْ أَجِزْ ... أَوْ إِنْ أُتِمَّ، أَوْ لِعَالِمٍ، وَمِزْ ١٣٤

٦٣٦ ذَا بِالصَّحِيحِ إِنْ يَكُنْ مَا اخْتَصَرَهْ ... مُنْفَصِلاً عَنِ الَّذِي قَدْ ذَكَرَهْ ١٣٧

٦٣٧ وَمَا لِذِي تُهَمَةٍ أَنْ يَفْعَلَهْ ... فَإِنْ أَبَى، فَجَازَ أَنْ لاَ يُكْمِلَهْ ١٣٩

٦٣٨ أَمَّا إِذَا قُطِّعَ فِي الأَبْوَابِ ... فَهْوَ إِلَى الْجَوَازِ ذُو اقْتِرَابِ ١٤١

التَّسْمِيعُ بِقِرَاءَةِ اللَّحَّانِ وَالْمُصَحِّفِ

٦٣٩ وَلْيَحْذَرِ اللَّحَّانَ وَالْمُصَحِّفَا ... عَلَى حَدِيثِهِ بِأَنْ يُحَرِّفَا ١٤٣

٦٤٠ فَيَدْخُلاَ فِي قَوْلِهِ "مَنْ كَذَبَا" ... فَحَقٌّ النَّحْوُ عَلَى مَنْ طَلَبَا ١٤٣

٦٤١ وَالأَخْذُ مِنْ أَفْوَاهِهِمْ لاَ الْكُتُبِ ... أَدْفَعُ لِلتَّصْحِيفِ فَاسْمَعْ وَادْأَبِ ١٥٢

إِصْلاَحُ اللَّحْنِ وَالْخَطَأ

٦٤٢ وَإِنْ أَتَى فِي الأَصْلِ لَحْنٌ أَوْ خَطَا ... فَقِيلَ: يُرْوَى كَيْفَ جَاءَ غَلَطَا ١٥٤

٦٤٣ وَمَذْهَبُ الْمُحَصِّلِينَ يُصْلَحُ ... وَيُقْرَأُ الصَّوَابُ، وَهْوَ الأَرْجَحُ ١٥٥

٦٤٤	فِي اللَّحْنِ لَا يَخْتَلِفُ الْمَعْنَى بِهِ	وَصَوَّبُوا الْإِبْقَاءَ مَعْ تَضْبِيبِهِ	١٥٦
٦٤٥	وَيُذْكَرُ الصَّوَابُ جَانِبًا، كَذَا	عَنْ أَكْثَرِ الشُّيُوخِ نَقْلًا أُخِذَا	١٥٩
٦٤٦	وَالْبَدْءُ بِالصَّوَابِ أَوْلَى وَأَسَدّْ	وَأَصْلَحُ الْإِصْلَاحِ مِنْ مَتْنٍ وَرَدْ	١٦٠
٦٤٧	وَلْيَأْتِ فِي الْأَصْلِ بِمَا لَا يَكْثُرُ	كَابْنٍ وَحَرْفٍ حَيْثُ لَا يُغَيِّرُ	١٦١
٦٤٨	وَالسَّقْطُ يُدْرَى أَنَّ مَنْ فَوْقُ أَتَى	بِهِ، يُزَادُ بَعْدَ «يَعْنِي» مُثْبَتَا	١٦٢
٦٤٩	وَصَحَّحُوا اسْتِدْرَاكَ مَا دَرَسَ فِي	كِتَابِهِ مِنْ غَيْرِهِ إِنْ يَعْرِفِ	١٦٣
٦٥٠	صِحَّتَهُ مِنْ بَعْضِ مَتْنٍ أَوْ سَنَدْ	كَمَا إِذَا ثَبَّتَهُ مَنْ يُعْتَمَدْ	١٦٣
٦٥١	وَحَسَّنُوا الْبَيَانَ كَالْمُسْتَشْكِلِ	كَلِمَةً فِي أَصْلِهِ فَلْيَسْأَلِ	١٦٣

اخْتِلَافُ أَلْفَاظِ الشُّيُوخِ

٦٥٢	وَحَيْثُ مِنْ أَكْثَرَ مِنْ شَيْخٍ سَمِعْ	مَتْنًا بِمَعْنًى لَا بِلَفْظٍ فَقَنِعْ	١٧٠
٦٥٣	بِلَفْظِ وَاحِدٍ وَسَمَّى الْكُلَّ: صَحّْ	عِنْدَ مُجِيزِي النَّقْلِ مَعْنًى، وَرَجَحْ	١٧٠
٦٥٤	بَيَانُهُ مَعْ «قَالَ»، أَوْ مَعْ «قَالَا»	وَمَا بِبَعْضِ ذَا وَذَا، وَقَالَا:	١٧٠
٦٥٥	«اقْتَرَبَا فِي اللَّفْظِ»، أَوْ لَمْ يَقُلِ	صَحَّ لَهُمْ، وَالْكُتْبُ إِنْ تُقَابَلِ	١٧٣
٦٥٦	بِأَصْلِ شَيْخٍ مِنْ شُيُوخِهِ، فَهَلْ	يُسَمِّي الْجَمِيعَ مَعْ بَيَانِهِ؟ احْتَمَلْ	١٧٦

الزِّيَادَةُ فِي نَسَبِ الشَّيْخِ

٦٥٧	وَالشَّيْخُ إِنْ يَأْتِ بِبَعْضِ نَسَبِ	مَنْ فَوْقَهُ، فَلَا تَزِدْ، وَاجْتَنِبِ	١٧٨
٦٥٨	إِلَّا بِفَصْلٍ نَحْوَ «هُوَ» أَوْ «يَعْنِي»	أَوْ جِئْ بِأَنَّ وَانْسُبَنَّ الْمَعْنِي	١٧٨

٦٥٩ أَمَّا إِذَا الشَّيْخُ أَتَمَّ النَّسَبَا ... فِي أَوَّلِ الْجُزْءِ فَقَطْ، فَذَهَبَا ١٧٩

٦٦٠ الأَكْثَرُونَ لِجَوَازِ أَنْ يُتَمّْ ... مَا بَعْدَهُ، وَالْفَصْلُ أَوْلَى وَأَتَمّْ ١٧٩

الرِّوَايَةُ مِنَ النُّسَخِ الَّتِي إِسْنَادُهَا وَاحِدٌ

٦٦١ وَالنُّسَخُ الَّتِي بِإِسْنَادٍ قَطْ ... تَجْدِيدُهُ فِي كُلِّ مَتْنٍ أَحْوَطْ ١٨١

٦٦٢ وَالأَغْلَبُ الْبَدْءُ بِهِ، وَيُذْكَرُ ... مَا بَعْدَهُ مَعْ «وَبِهِ»، وَالأَكْثَرُ ١٨١

٦٦٣ جَوَّزَ أَنْ يُفْرِدَ بَعْضًا بِالسَّنَدْ ... لآخِذٍ كَذَا، وَالإِفْصَاحُ أَسَدّْ ١٨١

٦٦٤ وَمَنْ يُعِيدُ سَنَدَ الْكِتَابِ مَعْ ... آخِرِهِ احْتَاطَ، وَخُلْفًا مَا رَفَعْ ١٨٥

تَقْدِيمُ الْمَتْنِ عَلَى السَّنَدِ

٦٦٥ وَسَبْقُ مَتْنٍ لَوْ بِبَعْضِ سَنَدِ ... لاَ يَمْنَعُ الْوَصْلَ، وَلاَ أَنْ يَبْتَدِي ١٨٧

٦٦٦ رَاوٍ كَذَا بِسَنَدٍ فَمُتَّجِهْ ... وَقَالَ: خُلْفُ النَّقْلِ مَعْنًى يَتَّجِهْ ١٨٩

٦٦٧ فِي ذَا كَبَعْضِ الْمَتْنِ قَدَّمْتَ عَلَى ... بَعْضٍ، فَفِيهِ ذَا الْخِلاَفُ نُقِلاَ ١٨٩

إِذَا قَالَ الشَّيْخُ «مِثْلَهُ» أَوْ «نَحْوَهُ»

٦٦٨ وَقَوْلُهُ مَعْ حَذْفِ مَتْنٍ: «مِثْلَهُ» ... أَوْ «نَحْوَهُ» يُرِيدُ مَتْنًا قَبْلَهُ ١٩٢

٦٦٩ فَالأَظْهَرُ الْمَنْعُ مِنَ انْ يُكْمِلَهُ ... بِسَنَدِ الثَّانِي، وَقِيلَ: بَلْ لَهُ ١٩٢

٦٧٠ إِنْ عَرَفَ الرَّاوِيَ بِالتَّحَفُّظِ ... وَالضَّبْطِ وَالتَّمْيِيزِ لِلتَّلَفُّظِ ١٩٤

٦٧١ وَالْمَنْعُ فِي «نَحْوٍ» فَقَطْ قَدْ حُكِيَا ... وَذَا عَلَى النَّقْلِ بِمَعْنًى بُنِيَا ١٩٦

٦٧٢ وَاخْتِيرَ أَنْ يَقُولَ «مِثْلَ مَتْنِ ... قَبْلُ وَمَتْنُهُ كَذَا» وَيَبْنِي ١٩٧

٦٧٣ وَقَوْلُهُ إِذْ بَعْضُ مَتْنٍ لَمْ يُسَقْ «وَذَكَرَ الْحَدِيثَ» فَالْمَنْعُ أَحَقّْ ١٩٨

٦٧٤ وَقِيلَ: إِنْ يَعْرِفْ كِلَاهُمَا الْخَبَرْ يُرْجَى الْجَوَازُ، وَالْبَيَانُ الْمُعْتَبَرْ ١٩٩

٦٧٥ وَقَالَ: إِنْ يُجِزْ فَبِالْإِجَازَهْ لِمَا طَوَى، وَاغْتَفَرُوا إِفْرَازَهْ ١٩٩

إِبْدَالُ الرَّسُولِ بِالنَّبِيِّ وَعَكْسُهُ

٦٧٦ وَإِنْ رَسُولٌ بِنَبِيٍّ أُبْدِلَا فَالظَّاهِرُ الْمَنْعُ كَعَكْسٍ فُعِلَا ٢٠٠

٦٧٧ وَقَدْ رَجَا جَوَازَهُ ابْنُ حَنْبَلِ وَالنَّوَوِي صَوَّبَهُ، وَهْوَ جَلِي ٢٠٠

السَّمَاعُ عَلَى نَوْعٍ مِنَ الْوَهْنِ أَوْ عَنْ رَجُلَيْنِ

٦٧٨ ثُمَّ عَلَى السَّامِعِ بِالْمُذَاكَرَهْ بَيَانُهُ كَنَوْعِ وَهْنٍ خَامَرَهْ ٢٠٣

٦٧٩ وَالْمَتْنُ عَنْ شَخْصَيْنِ: وَاحِدٌ جُرِحْ لَا يَحْسُنُ الْحَذْفُ لَهُ لَكِنْ يَصِحّْ ٢٠٤

٦٨٠ وَمُسْلِمٌ عَنْهُ كَنَى، فَلَمْ يُوَفّْ وَالْحَذْفُ حَيْثُ وُثِّقَا فَهْوَ أَخَفّْ ٢٠٦

٦٨١ وَإِنْ يَكُنْ عَنْ كُلِّ رَاوٍ قِطْعَهْ أَجِزْ بِلَا مَيْزٍ بِخَلْطٍ جَمْعَهْ ٢٠٨

٦٨٢ مَعَ الْبَيَانِ، كَحَدِيثِ الْإِفْكِ وَجَرْحُ بَعْضٍ مُقْتَضٍ لِلتَّرْكِ ٢٠٨

٦٨٣ وَحَذْفَ وَاحِدٍ مِنَ الْإِسْنَادِ فِي الصُّورَتَيْنِ امْنَعْ لِلِازْدِيَادِ ٢١٢

آدَابُ الْمُحَدِّثِ

٦٨٤ وَصَحِّحِ النِّيَّةَ فِي التَّحْدِيثِ وَاحْرِصْ عَلَى نَشْرِكَ لِلْحَدِيثِ ٢١٤

٦٨٥ ثُمَّ تَوَضَّأْ وَاغْتَسِلْ وَاسْتَعْمِلِ طِيبًا وَتَسْرِيحًا وَزَبْرَ الْمُعْتَلِي ٢٢٠

٦٨٦ صَوْتًا عَلَى الْحَدِيثِ، وَاجْلِسْ بِأَدَبْ وَهَيْبَةٍ بِصَدْرِ مَجْلِسٍ، وَهَبْ ٢٢١

٦٨٧ لَمْ يُخْلِصِ النِّيَّةَ طَالِبٌ فَعُمّْ ، وَلَا تُحَدِّثْ عَجِلًا أَوْ إِنْ تَقُمْ ٢٢٣

٦٨٨ أَوْ فِي الطَّرِيقِ، ثُمَّ حَيْثُ احْتِيجَ لَكْ فِي شَيْءٍ ارْوِهْ، وَابْنُ خَلَّادٍ سَلَكْ ٢٢٦

٦٨٩ بِأَنَّهُ يَحْسُنُ لِلْخَمْسِينَا عَامًا، وَلَا بَأْسَ لِأَرْبَعِينَا ٢٢٨

٦٩٠ وَرُدَّ، وَالشَّيْخُ بِغَيْرِ الْبَارِعِ خَصَّصَ، لَا كَمَالِكٍ وَالشَّافِعِي ٢٢٩

٦٩١ وَيَنْبَغِي الْإِمْسَاكُ إِذْ يُخْشَى الْهَرَمْ وَبِالثَّمَانِينَ ابْنُ خَلَّادٍ جَزَمْ ٢٣٣

٦٩٢ فَإِنْ يَكُنْ ثَابِتَ عَقْلٍ لَمْ يُبَلْ كَأَنَسٍ، وَمَالِكٍ، وَمَنْ فَعَلْ ٢٣٣

٦٩٣ وَالْبَغَوِيِّ وَالْهُجَيْمِي وَفِئَهْ كَالطَّبَرِيِّ حَدَّثُوا بَعْدَ الْمِائَهْ ٢٣٤

٦٩٤ وَيَنْبَغِي إِمْسَاكُ الَاعْمَى إِنْ يُخَفْ وَأَنَّ مَنْ سِيلَ بِجُزْءٍ قَدْ عَرَفْ ٢٣٧

٦٩٥ رُجْحَانَ رَاوٍ فِيهِ دَلَّ فَهْوَ حَقّْ وَتَرْكُ تَحْدِيثٍ بِحَضْرَةِ الْأَحَقّْ ٢٣٨

٦٩٦ وَبَعْضُهُمْ كَرِهَ الَاخْذَ عَنْهُ بِبَلَدٍ، وَفِيهِ أَوْلَى مِنْهُ ٢٤٠

٦٩٧ وَلَا تَقُمْ لِأَحَدٍ وَأَقْبِلِ عَلَيْهِمِ، وَلِلْحَدِيثِ رَتِّلِ ٢٤٢

٦٩٨ وَاحْمَدْ وَصَلِّ مَعْ سَلَامٍ وَدُعَا فِي بَدْءِ مَجْلِسٍ وَخَتْمِهِ مَعَا ٢٤٧

٦٩٩ وَاعْقِدْ لِلِامْلَا مَجْلِسًا فَذَاكَ مِنْ أَرْفَعِ الِاسْمَاعِ وَالَاخْذِ، ثُمَّ إِنْ ٢٤٨

٧٠٠ تَكْثُرْ جُمُوعٌ فَاتَّخِذْ مُسْتَمْلِيَا مُحَصِّلًا ذَا يَقْظَةٍ مُسْتَوِيَا ٢٥٣

٧٠١ بِعَالٍ اوْ فَقَائِمًا يَتْبَعُ مَا يَسْمَعُهُ مُبَلِّغًا أَوْ مُفْهِمَا ٢٥٥

٧٠٢ وَاسْتَحْسَنُوا الْبَدْءَ بِقَارِئٍ تَلَا وَبَعْدَهُ اسْتَنْصَتَ ثُمَّ بَسْمَلَا ٢٥٥

٧٠٣ فَالْحَمْدَ فَالصَّلَاةَ ثُمَّ أَقْبَلْ بِقَوْلِ: "مَنْ أَوْ مَا ذَكَرْتَ" وَابْتَهَلْ ٢٥٦

٧٠٤ لَهُ، وَصَلَّى وَتَرَضَّى رَافِعَا ... وَالشَّيْخُ تَرْجَمَ الشُّيُوخَ وَدَعَا ٢٥٨

٧٠٥ وَذِكْرُ مَعْرُوفٍ بِشَيْءٍ مِنْ لَقَبْ ... كَغُنْدَرٍ، أَوْ وَصْفِ نَقْصٍ أَوْ نَسَبْ ٢٦٤

٧٠٦ لِأُمِّهِ، فَجَائِزٌ مَا لَمْ يَكُنْ ... يَكْرَهُهُ كَابْنِ عُلَيَّةٍ فَصُنْ ٢٦٤

٧٠٧ وَارْوِ فِي الْإِمْلَا عَنْ شُيُوخٍ قَدِّمِ ... (أَوْلَاهُمُ)، وَانْتَقِهِ وَأَفْهِمِ ٢٦٨

٧٠٨ مَا فِيهِ مِنْ فَائِدَةٍ وَلَا تَزِدْ ... عَنْ كُلِّ شَيْخٍ فَوْقَ مَتْنٍ، وَاعْتَمِدْ ٢٦٩

٧٠٩ عَالِيَ إِسْنَادٍ قَصِيرَ مَتْنِ، ... وَاجْتَنِبِ الْمُشْكِلَ خَوْفَ الْفِتَنِ ٢٧١

٧١٠ وَاسْتُحْسِنَ الْإِنْشَادُ فِي الْأَوَاخِرِ ... بَعْدَ الْحِكَايَاتِ مَعَ النَّوَادِرِ ٢٧٥

٧١١ وَإِنْ يُخَرِّجْ لِلرُّوَاةِ مُتْقِنُ ... مَجَالِسَ الْإِمْلَاءِ فَهْوَ حَسَنُ ٢٧٦

٧١٢ وَلَيْسَ بِالْإِمْلَاءِ حِينَ يَكْمُلُ ... غِنًى عَنِ الْعَرْضِ لِزَيْغٍ يَحْصُلُ ٢٧٧

أَدَبُ طَالِبِ الْحَدِيثِ

٧١٣ وَأَخْلِصِ النِّيَّةَ فِي طَلَبِكَا ... وَجِدَّ، وَابْدَأْ بِعَوَالِي مِصْرِكَا ٢٧٩

٧١٤ وَمَا يُهِمُّ، ثُمَّ شُدَّ الرَّحْلَا ... لِغَيْرِهِ، وَلَا تَسَاهَلْ حَمْلَا ٢٨٢

٧١٥ وَاعْمَلْ بِمَا تَسْمَعُ فِي الْفَضَائِلِ ... وَالشَّيْخَ بَجِّلْهُ وَلَا تَثَاقَلِ ٢٨٩

٧١٦ عَلَيْهِ تَطْوِيلًا بِحَيْثُ يَضْجَرُ ... وَلَا تَكُنْ يَمْنَعُكَ التَّكَبُّرُ ٢٩٩

٧١٧ أَوِ الْحَيَا عَنْ طَلَبٍ، وَاجْتَنِبِ ... كَتْمَ السَّمَاعِ فَهْوَ لُؤْمٌ وَاكْتُبِ ٣٠١

٧١٨ مَا تَسْتَفِيدُ عَالِيًا وَنَازِلَا ... لَا كَثْرَةَ الشُّيُوخِ صِيتًا عَاطِلَا ٣٠٧

٧١٩ وَمَنْ يَقُلْ: «إِذَا كَتَبْتَ قَمِّشِ» ... ثُمَّ «إِذَا رَوَيْتَهُ فَفَتِّشِ» ٣١٢

٧٢٠ فَلَيْسَ مِنْ ذَا، وَالْكِتَابَ تَمِّمِ … سَمَاعَهُ لَا تَنْتَخِبْهُ تَنْدَمِ ٣١٢

٧٢١ وَإِنْ يَضِقْ حَالٌ عَنِ اسْتِيعَابِهِ … لِعَارِفٍ أَجَادَ فِي انْتِخَابِهِ ٣١٤

٧٢٢ أَوْ قَصُرَ اسْتَعَانَ ذَا حِفْظٍ فَقَدْ … كَانَ مِنَ الْحُفَّاظِ مَنْ لَهُ يُعَدّْ ٣١٤

٧٢٣ وَعَلَّمُوا فِي الْأَصْلِ: إِمَّا خَطَّا … أَوْ هَمْزَتَيْنِ أَوْ بِصَادٍ أَوْ طَا ٣١٦

٧٢٤ وَلَا تَكُنْ مُقْتَصِرًا أَنْ تَسْمَعَا … وَكَتْبَهُ مِنْ دُونِ فَهْمٍ نَفَعَا ٣١٧

٧٢٥ وَاقْرَأْ كِتَابًا فِي عُلُومِ الْأَثَرِ … كَابْنِ الصَّلَاحِ أَوْ كَذَا الْمُخْتَصَرِ ٣١٩

٧٢٦ وَبِالصَّحِيحَيْنِ ابْدَأَنْ ثُمَّ السُّنَنْ … وَالْبَيْهَقِي ضَبْطًا وَفَهْمًا، ثُمَّ ثَنّْ ٣٢٠

٧٢٧ بِمَا اقْتَضَتْهُ حَاجَةٌ مِنْ مُسْنَدِ … أَحْمَدَ وَالْمُوَطَّأِ الْمُمَهِّدِ ٣٢١

٧٢٨ وَعِلَلٍ، وَخَيْرُهَا لِأَحْمَدَا … وَالدَّارَقُطْنِيْ، وَالتَّوَارِيخِ غَدَا ٣٢٣

٧٢٩ مِنْ خَيْرِهَا الْكَبِيرُ لِلْجُعْفِيِّ … وَالْجَرْحُ وَالتَّعْدِيلُ لِلرَّازِيِّ ٣٢٦

٧٣٠ وَكُتُبُ الْمُؤْتَلِفِ الْمَشْهُورِ … وَالْأَكْمَلُ الْإِكْمَالُ لِلْأَمِيرِ ٣٢٧

٧٣١ وَاحْفَظْهُ بِالتَّدْرِيجِ ثُمَّ ذَاكِرِ … بِهِ، وَالِاتْقَانَ اصْحَبَنْ، وَبَادِرِ ٣٢٨

٧٣٢ إِذَا تَأَهَّلْتَ إِلَى التَّأْلِيفِ … تَمْهَرْ، وَتُذْكَرْ، وَهْوَ فِي التَّصْنِيفِ ٣٣٠

٧٣٣ طَرِيقَتَانِ: جَمْعُهُ أَبْوَابَا … أَوْ مُسْنَدًا تُفْرِدُهُ صِحَابَا ٣٣٢

٧٣٤ وَجَمْعُهُ مُعَلَّلًا كَمَا فَعَلْ … يَعْقُوبُ أَعْلَى رُتْبَةً وَمَا كَمَلْ ٣٣٦

٧٣٥ وَجَمَعُوا أَبْوَابًا اوْ شُيُوخًا اوْ … تَرَاجِمًا أَوْ طُرُقًا، وَقَدْ رَأَوْا ٣٣٨

٧٣٦ كَرَاهَةَ الْجَمْعِ لِذِي تَقْصِيرِ … كَذَاكَ الِاخْرَاجُ بِلَا تَحْرِيرِ ٣٤١

الْعَالِي وَالنَّازِلُ

٧٣٧ وَطَلَبُ الْعُلُوِّ سُنَّةٌ، وَقَدْ ... فَضَّلَ بَعْضٌ النُّزُولَ، وَهْوَ رَدُّ ٣٤٦

٧٣٨ وَقَسَّمُوهُ خَمْسَةً: فَالْأَوَّلُ ... قُرْبٌ مِنَ الرَّسُولِ وَهْوَ الْأَفْضَلُ ٣٥٣

٧٣٩ إِنْ صَحَّ الْإِسْنَادُ، وَقِسْمُ الْقُرْبِ ... إِلَى إِمَامٍ، وَعُلُوٌّ نِسْبِي ٣٥٣

٧٤٠ بِنِسْبَةٍ لِلْكُتُبِ السِّتَّةِ إِذْ ... يَنْزِلُ مَتْنٌ مِنْ طَرِيقِهَا أُخِذْ ٣٥٨

٧٤١ فَإِنْ يَكُنْ فِي شَيْخِهِ قَدْ وَافَقَهْ ... مَعَ عُلُوٍّ فَهْوَ «الْمُوَافَقَهْ» ٣٥٩

٧٤٢ أَوْ شَيْخِ شَيْخِهِ كَذَاكَ فَـ«الْبَدَلْ» ... وَإِنْ يَكُنْ سَاوَاهُ عَدًّا قَدْ حَصَلْ ٣٥٩

٧٤٣ فَهْوَ «الْمُسَاوَاةُ»، وَحَيْثُ رَاجَحَهْ ... الْأَصْلُ بِالْوَاحِدِ فَـ«الْمُصَافَحَهْ» ٣٦٢

٧٤٤ ثُمَّ عُلُوُّ قِدَمِ الْوَفَاةِ ... أَمَّا الْعُلُوُّ لَا مَعَ الْتِفَاتِ ٣٦٧

٧٤٥ لِآخَرٍ، فَقِيلَ: لِلْخَمْسِينَا ... أَوِ الثَّلَاثِينَ مَضَتْ سِنِينَا ٣٧٢

٧٤٦ ثُمَّ عُلُوُّ قِدَمِ السَّمَاعِ ... وَضِدُّهُ النُّزُولُ كَالْأَنْوَاعِ ٣٧٣

٧٤٧ وَحَيْثُ ذُمَّ فَهْوَ مَا لَمْ يُجْبَرِ ... وَالصِّحَّةُ الْعُلُوُّ عِنْدَ النَّظَرِ ٣٧٦

الْغَرِيبُ، وَالْعَزِيزُ، وَالْمَشْهُورُ

٧٤٨ وَمَا بِهِ مُطْلَقًا الرَّاوِي انْفَرَدْ ... فَهْوَ الْغَرِيبُ، وَابْنُ مَنْدَةٍ فَحَدّْ ٣٨١

٧٤٩ بِالِانْفِرَادِ عَنْ إِمَامٍ يُجْمَعُ ... حَدِيثُهُ، فَإِنْ عَلَيْهِ يُتْبَعُ ٣٨٣

٧٥٠ مِنْ وَاحِدٍ وَاثْنَيْنِ فَالْعَزِيزُ، أَوْ ... فَوْقُ فَمَشْهُورٌ، وَكُلٌّ قَدْ رَأَوْا ٣٨٥

٧٥١ مِنْهُ الصَّحِيحَ وَالضَّعِيفَ، ثُمَّ قَدْ ... يَغْرُبُ مُطْلَقًا أَوِ اسْنَادًا فَقَدْ ٣٩١

٧٥٢ كَذَلِكَ الْمَشْهُورُ أَيْضًا قَسَّمُوا — لِشُهْرَةٍ مُطْلَقَةٍ كَـ«الْمُسْلِمُ ٣٩٣

٧٥٣ مَنْ سَلِمَ»، الْحَدِيثَ، وَالْمَقْصُورِ — عَلَى الْمُحَدِّثِينَ مِنْ مَشْهُورِ ٣٩٥

٧٥٤ «قُنُوتُهُ بَعْدَ الرُّكُوعِ شَهْرَا» — وَمِنْهُ ذُو تَوَاتُرٍ مُسْتَقْرَا ٣٩٥

٧٥٥ فِي طَبَقَاتِهِ كَمَتْنِ «مَنْ كَذَبْ» — فَفَوْقَ سِتِّينَ رَوَوْهُ، وَالْعَجَبْ ٣٩٦

٧٥٦ بِأَنَّ مِنْ رُوَاتِهِ لَلْعَشَرَهْ — وَخُصَّ بِالْأَمْرَيْنِ فِيمَا ذَكَرَهْ ٣٩٨

٧٥٧ الشَّيْخُ عَنْ بَعْضِهِمِ، قُلْتُ: بَلَى — «مَسْحُ الْخِفَافِ»، وَابْنُ مَنْدَةٍ إِلَى ٣٩٨

٧٥٨ عَشْرَتِهِمْ «رَفْعَ الْيَدَيْنِ» نَسَبَا — وَنَيَّفُوا عَنْ مِائَةٍ «مَنْ كَذَبَا» ٤٠٣

غَرِيبُ أَلْفَاظِ الْحَدِيثِ

٧٥٩ وَالنَّضْرُ أَوْ مَعْمَرُ خُلْفٌ أَوَّلُ — مَنْ صَنَّفَ الْغَرِيبَ فِيمَا نَقَلُوا ٤١٥

٧٦٠ ثُمَّ تَلَى أَبُو عُبَيْدٍ، وَاقْتَفَى — الْقُتَبِيُّ، ثُمَّ حَمْدٌ صَنَّفَا ٤١٦

٧٦١ فَاعْنَ بِهِ، وَلَا تَخُضْ بِالظَّنِّ، — وَلَا تُقَلِّدْ غَيْرَ أَهْلِ الْفَنِّ ٤٢٢

٧٦٢ وَخَيْرُهُ مَا فَسَّرَتْهُ بِالْوَارِدِ — كَالدُّخِّ بِالدُّخَانِ لِابْنِ صَائِدِ ٤٢٣

٧٦٣ كَذَاكَ عِنْدَ التِّرْمِذِيْ، وَالْحَاكِمُ — فَسَّرَهُ «الْجِمَاعَ»، وَهْوَ وَاهِمُ ٤٢٤

الْمُسَلْسَلُ

٧٦٤ مُسَلْسَلُ الْحَدِيثِ مَا تَوَارَدَا — فِيهِ الرُّوَاةُ وَاحِدًا فَوَاحِدًا ٤٣٢

٧٦٥ حَالًا لَهُمْ، أَوْ وَصْفًا (مَتْنٍ أَوْ) سَنَدْ — كَقَوْلِ كُلِّهِمْ: «سَمِعْتُ» فَاتَّحَدْ ٤٣٢

٧٦٦ وَقَسْمُهُ إِلَى ثَمَانٍ مُثُلُ — وَقَلَّمَا يَسْلَمُ ضَعْفًا يَحْصُلُ ٤٣٥

٧٦٧ وَمِنْهُ ذُو نَقْصٍ بِقَطْعِ السِّلْسِلَهْ	كَأَوَّلِيَّةٍ، وَبَعْضٌ وَصَلَهْ	٤٣٧

النَّاسِخُ وَالْمَنْسُوخُ

٧٦٨ وَالنَّسْخُ رَفْعُ الشَّارِعِ السَّابِقَ مِنْ	أَحْكَامِهِ بِلَاحِقٍ، وَهْوَ قَمِنْ	٤٤٢
٧٦٩ أَنْ يُعْتَنَى بِهِ. وَكَانَ الشَّافِعِي	ذَا عِلْمِهِ، ثُمَّ بِنَصِّ الشَّارِعِ	٤٤٥
٧٧٠ أَوْ صَاحِبٍ أَوْ عُرِفَ التَّارِيخُ أَوْ	أُجْمِعَ تَرْكًا بَانَ نَسْخٌ، وَرَأَوْا	٤٤٨
٧٧١ دَلَالَةَ الْإِجْمَاعِ لَا النَّسْخَ بِهِ	كَالْقَتْلِ فِي رَابِعَةٍ بِشُرْبِهِ	٤٥٠

التَّصْحِيفُ

٧٧٢ وَالْعَسْكَرِيُّ وَالدَّارَقُطْنِيْ صَنَّفَا	فِيمَا لَهُ بَعْضُ الرُّوَاةِ صَحَّفَا	٤٥٦
٧٧٣ فِي الْمَتْنِ كَالصُّولِيِّ "سِتًّا" غَيَّرْ	«شَيْئًا» أَوِ الْإِسْنَادِ كَابْنِ النُّدَّرْ	٤٥٧
٧٧٤ صَحَّفَ فِيهِ الطَّبَرِيُّ قَالَا	«بُذَّرُ» بِالْبَاءِ وَنَقْطٍ ذَالَا	٤٦٣
٧٧٥ وَأَطْلَقُوا التَّصْحِيفَ فِيمَا ظَهَرَا	كَقَوْلِهِ «احْتَجَمْ» مَكَانَ «احْتَجَرَا»	٤٦٤
٧٧٦ وَوَاصِلٌ بِعَاصِمٍ وَالْأَحْدَبُ	بِأَحْوَلٍ تَصْحِيفَ سَمْعٍ لَقَّبُوا	٤٦٦
٧٧٧ وَصَحَّفَ الْمَعْنَى إِمَامُ عَنَزَهْ	ظَنَّ الْقَبِيلَ بِحَدِيثِ "الْعَنَزَهْ"	٤٦٧
٧٧٨ وَبَعْضُهُمْ ظَنَّ سُكُونَ نُونِهْ	فَقَالَ: "شَاةٌ" خَابَ فِي ظُنُونِهْ	٤٦٧

مُخْتَلِفُ الْحَدِيثِ

٧٧٩ وَالْمَتْنُ إِنْ نَافَاهُ مَتْنٌ آخَرُ	وَأَمْكَنَ الْجَمْعُ فَلَا تَنَافُرُ	٤٧١
٧٨٠ كَمَتْنِ «لَا يُورِدُ» مَعْ «لَا عَدْوَى»	فَالنَّفْيُ لِلطَّبْعِ، وَفِرَّ عَدْوَا	٤٧١

٧٨١ أَوْلَا، فَإِنْ نَسْخٌ بَدَا فَاعْمَلْ بِهِ ... أَوْلَا فَرَجِّحْ، وَاعْمَلَنْ بِالْأَشْبَهِ ٤٧٤

خَفِيُّ الْإِرْسَالِ، وَالْمَزِيدُ فِي الْإِسْنَادِ

٧٨٢ وَعَدَمُ السَّمَاعِ وَاللِّقَاءِ ... يَبْدُو بِهِ الْإِرْسَالُ ذُو الْخَفَاءِ ٤٧٨

٧٨٣ كَذَا زِيَادَةُ اسْمِ رَاوٍ فِي السَّنَدْ ... إِنْ كَانَ حَذْفُهُ بِعَنْ فِيهِ وَرَدْ ٤٧٩

٧٨٤ وَإِنْ بِتَحْدِيثٍ أَتَى فَالْحُكْمُ لَهْ ... مَعَ احْتِمَالِ كَوْنِهِ قَدْ حَمَلَهْ ٤٨١

٧٨٥ عَنْ كُلٍّ الَّا حَيْثُ مَا زِيدَ وَقَعْ ... وَهْمًا، وَفِي ذَيْنِ الْخَطِيبُ قَدْ جَمَعْ ٤٨٣

مَعْرِفَةُ الصَّحَابَةِ

٧٨٦ رَائِي النَّبِيِّ مُسْلِماً ذُو صُحْبَةِ ... وَقِيلَ: إِنْ طَالَتْ، وَلَمْ يُثَبَّتِ ٨

٧٨٧ وَقِيلَ: مَنْ أَقَامَ عَامًا أَوْ غَزَا ... مَعْهُ. وَذَا لِابْنِ الْمُسَيَّبِ عَزَا ٢٢

٧٨٨ وَتُعْرَفُ الصُّحْبَةُ بِاشْتِهَارٍ، أَوْ ... تَوَاتُرٍ، أَوْ قَوْلِ صَاحِبٍ، وَلَوْ ٢٦

٧٨٩ قَدِ ادَّعَاهَا وَهْوَ عَدْلٌ قُبِلَا ... وَهُمْ عُدُولٌ، قِيلَ: لَا مَنْ دَخَلَا ٢٧

٧٩٠ فِي فِتْنَةٍ. وَالْمُكْثِرُونَ سِتَّةُ ... أَنَسٌ، ابْنُ عُمَرَ، الصِّدِّيقَةُ ٣٧

٧٩١ الْبَحْرُ، جَابِرٌ، أَبُو هُرَيْرَةِ ... أَكْثَرُهُمْ، وَالْبَحْرُ فِي الْحَقِيقَةِ ٤٢

٧٩٢ أَكْثَرُ فَتْوَى، وَهْوَ وَابْنُ عُمَرَا ... وَابْنُ الزُّبَيْرِ، وَابْنُ عَمْرٍو، قَدْ جَرَى ٤٤

٧٩٣ عَلَيْهِمُ بِالشُّهْرَةِ «الْعَبَادِلَهْ» ... لَيْسَ ابْنَ مَسْعُودٍ، وَلَا مَنْ شَاكَلَهْ ٤٦

٧٩٤ وَهْوَ وَزَيْدٌ وَابْنُ عَبَّاسٍ لَهُمْ ... فِي الْفِقْهِ أَتْبَاعٌ يَرَوْنَ قَوْلَهُمْ ٤٨

٧٩٥ وَقَالَ مَسْرُوقٌ: انْتَهَى الْعِلْمُ إِلَى ... سِتَّةِ أَصْحَابٍ كِبَارٍ نُبَلَا ٤٨

٧٩٦ زَيْدٍ، أَبِي الدَّرْدَاءِ مَعْ أُبَيِّ ... عُمَرَ، عَبْدِ اللَّهِ، مَعْ عَلِيِّ ٤٨

٧٩٧ ثُمَّ انْتَهَى لِذَيْنِ وَالْبَعْضُ جَعَلْ ... الْأَشْعَرِيَّ عَنْ أَبِي الدَّرْدَا بَدَلْ ٤٨

٧٩٨ وَالْعَدُّ لَا يَحْصُرُهُمْ، فَقَدْ ظَهَرْ ... سَبْعُونَ أَلْفًا بِتَبُوكَ وَحَضَرْ ٤٩

٧٩٩	الحَجَّ أَرْبَعُونَ أَلْفاً، وَقُبِضْ	عَنْ ذَيْنِ مَعْ أَرْبَعِ آلافٍ تَنِضّْ	٤٩
٨٠٠	وَهُمْ طِبَاقٌ إِنْ يُرِدْ تَعْدِيدُ	قِيلَ: اثْنَتَا عَشْرَةَ أَوْ تَزِيدُ	٥٤
٨٠١	وَالأَفْضَلُ الصِّدِّيقُ ثُمَّ عُمَرُ	وَبَعْدَهُ عُثْمَانُ، وَهْوَ الأَكْثَرُ	٥٥
٨٠٢	أَوْ فَعَلِيٌّ قَبْلَهُ، خُلْفٌ حُكِي	قُلْتُ: وَقَوْلُ الوَقْفِ جَا عَنْ مَالِكِ	٥٦
٨٠٣	فَالسِّتَّةُ البَاقُونَ فَالبَدْرِيَّهْ	فَأُحُدٌ فَالبَيْعَةُ المَرْضِيَّهْ	٦٤
٨٠٤	قَالَ: وَفَضْلُ السَّابِقِينَ قَدْ وَرَدْ	فَقِيلَ: هُمْ، وَقِيلَ: بَدْرِيٌّ، وَقَدْ	٦٦
٨٠٥	قِيلَ: بَلَ اهْلُ القِبْلَتَيْنِ وَاخْتَلَفْ	أَيُّهُمُ أَسْلَمَ قَبْلُ مَنْ سَلَفْ	٦٦
٨٠٦	قِيلَ: أَبُو بَكْرٍ، وَقِيلَ: بَلْ عَلِي	وَمُدَّعِي إِجْمَاعِهِ لَمْ يُقْبَلِ	٦٩
٨٠٧	وَقِيلَ: زَيْدٌ، وَادَّعَى وِفَاقَا	بَعْضٌ عَلَى خَدِيجَةَ اتِّفَاقَا	٧١
٨٠٨	وَمَاتَ آخِراً بِغَيْرِ مِرْيَةِ	أَبُو الطُّفَيْلِ، مَاتَ عَامَ مِائَةِ	٧٤
٨٠٩	وَقَبْلَهُ السَّائِبُ بِالمَدِينَةِ	أَوْ سَهْلٌ اوْ جَابِرٌ اوْ بِمَكَّةِ	٧٩
٨١٠	وَقِيلَ: الاخِرُ بِهَا ابْنُ عُمَرَا	إِنْ لَا أَبُو الطُّفَيْلِ فِيهَا قُبِرَا	٨١
٨١١	وَأَنَسُ بْنُ مَالِكٍ بِالبَصْرَةِ	وَابْنُ أَبِي أَوْفَى قَضَى بِالكُوفَةِ	٨٢
٨١٢	وَالشَّأْمِ فَابْنُ بُسْرٍ اوْذُو بَاهِلَهْ	خُلْفٌ، وَقِيلَ: بِدِمَشْقَ وَاثِلَهْ	٨٥
٨١٣	وَإِنَّ فِي حِمْصَ ابْنَ بُسْرٍ قُبِضَا	وَإِنَّ بِالجَزِيرَةِ العُرْسَ قَضَى	٨٧
٨١٤	وَبِفِلَسْطِينَ أَبُو أُبَيِّ	وَمِصْرَ فَابْنُ الحَارِثِ بْنِ جَزْيِ	٨٧
٨١٥	وَقُبِضَ الهِرْمَاسُ بِاليَمَامَةِ	وَقَبْلَهُ رُوَيْفِعٌ بِبَرْقَةِ	٨٩

٨١٦ وَقِيلَ: إِفْرِيقِيَةٍ، وسَلَمَهْ ... بَادِيًا اوْبِطَيْبَةَ الْمُكَرَّمَهْ ٩٠

مَعْرِفَةُ التَّابِعِينَ

٨١٧ وَالتَّابِعُ: اللَّاقِي لِمَنْ قَدْ صَحِبَا ... وَلِلْخَطِيبِ حَدُّهُ: أَنْ يَصْحَبَا ٩٤

٨١٨ وَهُمْ طِبَاقٌ. قِيلَ: خَمْسَ عَشْرَهْ ... أَوَّلُهُمْ: رُوَاةُ كُلِّ الْعَشَرَهْ ٩٨

٨١٩ وَقَيْسٌ الْفَرْدُ بِهَذَا الْوَصْفِ ... وَقِيلَ: لَمْ يَسْمَعْ مِنِ ابْنِ عَوْفِ ٩٩

٨٢٠ وَقَوْلُ مَنْ عَدَّ سَعِيدًا فَغَلَطْ ... بَلْ قِيلَ: لَمْ يَسْمَعْ سِوَى سَعْدٍ فَقَطْ ٩٩

٨٢١ لَكِنَّهُ الْأَفْضَلُ عِنْدَ أَحْمَدَا ... وَعَنْهُ قَيْسٌ، وَسِوَاهُ وَرَدَا ١٠١

٨٢٢ وَفَضَّلَ الْحَسَنَ أَهْلُ الْبَصْرَةِ ... وَالْقَرَنِيْ أُوَيْسًا اهْلُ الْكُوفَةِ ١٠٢

٨٢٣ وَفِي نِسَاءِ التَّابِعِينَ الْأَبَدَا ... حَفْصَةُ مَعْ عَمْرَةَ، أُمُّ الدَّرْدَا ١٠٤

٨٢٤ وَفِي الْكِبَارِ الْفُقَهَاءُ السَّبْعَهْ ... خَارِجَةٌ، الْقَاسِمُ، ثُمَّ عُرْوَةُ ١٠٥

٨٢٥ ثُمَّ سُلَيْمَانُ، عُبَيْدُ اللهِ، ... سَعِيدُ، وَالسَّابِعُ ذُو اشْتِبَاهِ ١٠٧

٨٢٦ إِمَّا أَبُو سَلَمَةٍ أَوْ سَالِمُ ... أَوْ فَأَبُو بَكْرٍ خِلَافٌ قَائِمُ ١٠٧

٨٢٧ وَالْمُدْرِكُونَ جَاهِلِيَّةً فَسَمِّ ... مُخَضْرَمِينَ كَسُوَيْدٍ فِي أُمَمْ ١١٠

٨٢٨ وَقَدْ يُعَدُّ فِي الطِّبَاقِ التَّابِعُ ... فِي تَابِعِيهِمْ إِذْ يَكُونُ الشَّائِعُ ١١٨

٨٢٩ الْحَمْلُ عَنْهُمْ كَأَبِي الزِّنَادِ ... وَالْعَكْسُ جَاءَ، وَهْوَ ذُو فَسَادِ ١١٨

٨٣٠ وَقَدْ يُعَدُّ تَابِعِيًّا صَاحِبُ ... كَابْنَيْ مُقَرِّنٍ، وَمَنْ يُقَارِبُ ١٢٠

الأَكَابِرُ عَنِ الأَصَاغِرِ

٨٣١ وَقَدْ رَوَى الْكَبِيرُ عَنْ ذِي الصِّغَرِ ... طَبَقَةً وَسِنًّا اوْفِي الْقَدْرِ ١٢٥

٨٣٢ أَوْفِيهِمَا، وَمِنْهُ أَخْذُ الصَّحْبِ ... عَنْ تَابِعٍ كَعِدَّةٍ عَنْ كَعْبِ ١٢٧

رِوَايَةُ الأَقْرَانِ

٨٣٣ وَالْقُرَنَا مَنِ اسْتَوَوْا فِي السَّنَدِ ... وَالسِّنِّ غَالِبًا، وَقِسْمَيْنِ اعْدُدِ ١٣٠

٨٣٤ مُدَبَّجًا، وَهُوَ إِذَا كُلٌّ أَخَذْ ... عَنْ آخَرٍ، وَغَيْرُهُ انْفِرَادُ فَذّْ ١٣٠

الإِخْوَةُ وَالأَخَوَاتُ

٨٣٥ وَأَفْرَدُوا الإِخْوَةَ بِالتَّصْنِيفِ ... فَذُو ثَلَاثَةٍ بَنُو حُنَيْفِ ١٣٥

٨٣٦ أَرْبَعَةٌ أَبُوهُمُ السَّمَّانُ ... وَخَمْسَةٌ أَجَلُّهُمْ سُفْيَانُ ١٣٥

٨٣٧ وَسِتَّةٌ نَحْوُ بَنِي سِيرِينَا ... وَاجْتَمَعُوا ثَلَاثَةً يَرْوُونَا ١٣٧

٨٣٨ وَسَبْعَةٌ بَنُو مُقَرِّنٍ، وَهُمْ ... مُهَاجِرُونَ لَيْسَ فِيهِمْ عَدُّهُمْ ١٣٩

٨٣٩ وَالأَخَوَانِ جُمْلَةٌ كَعُتْبَةِ ... أَخِي ابْنِ مَسْعُودٍ هُمَا ذُو صُحْبَةِ ١٤٤

رِوَايَةُ الآبَاءِ عَنِ الأَبْنَاءِ وَعَكْسُهُ

٨٤٠ وَصَنَّفُوا فِيمَا عَنِ ابْنٍ أَخَذَا ... أَبٌ، كَعَبَّاسٍ عَنِ الْفَضْلِ، كَذَا ١٤٥

٨٤١ وَائِلُ عَنْ بَكْرٍ ابْنِهِ، وَالتَّيْمِي ... عَنِ ابْنِهِ مُعْتَمِرٍ فِي قَوْمِ ١٤٦

٨٤٢ أَمَّا أَبُو بَكْرٍ عَنِ الْحَمْرَاءِ ... عَائِشَةٍ فِي الْحَبَّةِ السَّوْدَاءِ ١٥١

٨٤٣ فَإِنَّهُ لِابْنِ أَبِي عَتِيقِ ... وَغَلِطَ الْوَاصِفُ بِالصِّدِّيقِ ١٥١

٨٤٤ وَعَكْسُهُ صَنَّفَ فِيهِ الْوَائِلِي ... وَهْوَ مَعَالٍ لِلْحَفِيدِ النَّاقِلِ ١٥٥

٨٤٥ وَمِنْ أَهَمِّهِ إِذَا مَا أُبْهِمَا ... الأَبُ أَوْ جَدٌّ، وَذَاكَ قُسِّمَا ١٥٦

٨٤٦ قِسْمَيْنِ، عَنْ أَبٍ فَقَطْ نَحْوُ أَبِيْ ... الْعُشَرَا عَنْ أَبِهِ عَنِ النَّبِيْ ١٥٦

٨٤٧ وَاسْمُهُمَا عَلَى الشَّهِيرِ فَاعْلَمِ ... أُسَامَةُ بْنُ مَالِكِ بْنِ قِهْطِمِ ١٥٦

٨٤٨ وَالثَّانِ: أَنْ يَزِيدَ فِيهِ بَعْدَهُ ... كَبَهْزٍ اوْ عَمْرٍو وَأَبًا أَوْ جَدَّهُ ١٥٧

٨٤٩ وَالْأَكْثَرُ احْتَجُّوا بِعَمْرٍو حَمْلَا ... لَهُ عَلَى الْجَدِّ الْكَبِيرِ الْأَعْلَى ١٥٨

٨٥٠ وَسَلْسَلَ الْآبَا التَّمِيمِيُّ فَعَدّْ ... عَنْ تِسْعَةٍ، قُلْتُ: وَفَوْقَ ذَا وَرَدْ ١٦٦

السَّابِقُ وَاللَّاحِقُ

٨٥١ وَصَنَّفُوا فِي سَابِقٍ وَلَاحِقِ ... وَهْوَ اشْتِرَاكُ رَاوِيَيْنِ سَابِقِ ١٧٢

٨٥٢ مَوْتًا كَزُهْرِيٍّ وَذِيْ تَدَارُكِ ... كَابْنِ دُوَيْدٍ رَوَيَا عَنْ مَالِكِ ١٧٢

٨٥٣ سَبْعُ ثَلَاثُونَ، وَقَرْنٌ وَافِي ... أُخْرَى كَالْجُعْفِيِّ، وَالْخَفَّافِ ١٧٢

مَنْ لَمْ يَرْوِ عَنْهُ إِلَّا وَاحِدٌ

٨٥٤ وَمُسْلِمٌ صَنَّفَ فِي الْوُحْدَانِ ... مَنْ عَنْهُ رَاوٍ وَاحِدٌ لَا ثَانِي ١٧٨

٨٥٥ كَعَامِرِ بْنِ شَهْرٍ اوْ كَوَهْبِ ... هُوَ ابْنُ خَنْبَشٍ، وَعَنْهُ الشَّعْبِي ١٧٨

٨٥٦ وَغَلَّطَ الْحَاكِمُ حَيْثُ زَعَمَا ... بِأَنَّ هَذَا النَّوْعَ لَيْسَ فِيهِمَا ١٧٩

٨٥٧ فَفِي الصَّحِيحِ أَخْرَجَا الْمُسَيَّبَا ... وَأَخْرَجَ الْجُعْفِيُّ لِابْنِ تَغْلِبَا ١٨٠

مَنْ ذُكِرَ بِنُعُوتٍ مُتَعَدِّدَةٍ

٨٥٨ وَاعْنَ بِأَنْ تَعْرِفَ مَا يَلْتَبِسُ ... مِنْ خَلَّةٍ يُعْنَى بِهَا الْمُدَلِّسُ ١٨٤

٨٥٩ مِنْ نَعْتِ رَاوٍ بِنُعُوتٍ نَحْوَ مَا فُعِلَ فِي الْكَلْبِيِّ حَتَّى أَبْهَمَا ١٨٤

٨٦٠ مُحَمَّدُ بْنُ السَّائِبِ الْعَلَّامَهْ سَمَّاهُ "حَمَّادًا" أَبُو أُسَامَهْ ١٨٥

٨٦١ وَبِأَبِي النَّضْرِ ابْنُ إِسْحَاقَ ذَكَرْ وَبِأَبِي سَعِيدٍ الْعَوْفِي شَهَرْ ١٨٦

أَفْرَادُ الْعَلَمِ

٨٦٢ وَاعْنَ بِالَافْرَادِ سُمًا أَوْ لَقَبَا أَوْ كُنْيَةً نَحْوُ لُبَيٍّ ابْنِ لَبَا ١٩٢

٨٦٣ أَوْ مِنْدَلٍ: عَمْرٌو، وَكَسْرًا نَصُّوا فِي الْمِيمِ أَوْ أَبِي مُعَيْدٍ حَفْصُ ١٩٧

الأَسْمَاءُ وَالْكُنَى

٨٦٤ وَاعْنَ بِالَاسْمَا وَالْكُنَى وَقَدْ قَسَمْ الشَّيْخُ ذَا لِلتِّسْعِ، اَوْ عَشْرٍ قِسَمْ ١٩٨

٨٦٥ مَنِ اسْمُهُ كُنْيَتُهُ انْفِرَادَا نَحْوُ أَبِي بِلَالٍ، اوْ قَدْ زَادَا ٢٠٣

٨٦٦ نَحْوُ أَبِي بَكْرِ بْنِ حَزْمٍ قَدْ كُنِي أَبَا مُحَمَّدٍ بِخُلْفٍ فَافْطُنِ ٢٠٦

٨٦٧ وَالثَّانِ: مَنْ يُكْنَى وَلَا اسْمًا نَدْرِي نَحْوُ أَبِي شَيْبَةَ وَهْوَ الْخُدْرِي ٢٠٧

٨٦٨ ثُمَّ كُنَى الْأَلْقَابِ وَالتَّعَدُّدِ نَحْوُ أَبِي الشَّيْخِ أَبِي مُحَمَّدِ ٢٠٧

٨٦٩ وَابْنِ جُرَيْجٍ بِأَبِي الْوَلِيدِ وَخَالِدٍ كُنِيَ لِلتَّعْدِيدِ ٢٠٨

٨٧٠ ثُمَّ ذَوُو الْخُلْفِ كُنًى وَعَلِمَا أَسْمَاؤُهُمْ وَعَكْسُهُ، وَفِيهِمَا ٢٠٩

٨٧١ وَعَكْسُهُ، وَذُو اشْتِهَارٍ بِسُمِ وَعَكْسُهُ أَبُو الضُّحَى لِمُسْلِمِ ٢١٠

الأَلْقَابُ

٨٧٢ وَاعْنَ بِالَالْقَابِ فَرُبَّمَا جَعَلْ الْوَاحِدَ اثْنَيْنِ الَّذِي مِنْهَا عَطَلْ ٢١٢

٨٧٣	نَحْوُ الضَّعِيفِ أَيْ: بِجِسْمِهِ، وَمَنْ	ضَلَّ الطَّرِيقَ بِاسْمِ فَاعِلٍ، وَلَنْ	٢١٦
٨٧٤	يَجُوزَ مَا يَكْرَهُهُ الْمُلَقَّبُ	وَرُبَّمَا كَانَ لِبَعْضٍ سَبَبُ	٢١٧
٨٧٥	كَغُنْدَرٍ: مُحَمَّدِ بْنِ جَعْفَرِ	وَصَالِحٍ «جَزَرَةَ» الْمُشْتَهِرِ	٢١٩

المُؤْتَلِفُ وَالْمُخْتَلِفُ

٨٧٦	وَاعْنَ بِمَا صُورَتُهُ مُؤْتَلِفُ	خَطًّا، وَلَكِنْ لَفْظُهُ مُخْتَلِفُ	٢٢٢
٨٧٧	نَحْوُ سَلَامٍ كُلَّهُ فَثَقِّلِ	لَا ابْنَ سَلَامِ الْحَبْرِ، وَالْمُعْتَزِلِي	٢٢٧
٨٧٨	أَبَا عَلِيٍّ فَهْوَ خِفٌّ الْجَدِّ	وَهْوَ الْأَصَحُّ فِي أَبِي الْبِيكَنْدِي	٢٢٧
٨٧٩	وَابْنَ أَبِي الْحُقَيْقِ وَابْنَ مِشْكَمِ	وَالْأَشْهَرُ التَّشْدِيدُ فِيهِ فَاعْلَمِ	٢٢٩
٨٨٠	وَابْنَ مُحَمَّدِ بْنِ نَاهِضٍ فَخَفْ	أَوْ زِدْهُ هَاءً فَكَذَا فِيهِ اخْتُلِفْ	٢٣٣
٨٨١	قُلْتُ: وَلِلْحَبْرِ ابْنُ أُخْتٍ خَفِّفِ	كَذَاكَ جَدُّ السَّيِّدِيْ وَالنَّسَفِي	٢٣٣
٨٨٢	عَيْنَ أُبَيٍّ ابْنِ عِمَارَةَ اكْسِرِ	وَفِي خُزَاعَةٍ كُرَيْزٌ كَبِّرِ	٢٣٤
٨٨٣	وَفِي قُرَيْشٍ أَبَدًا حِزَامُ	وَافْتَحْ فِي الْانْصَارِ بِرَا حَرَامُ	٢٣٧
٨٨٤	فِي الشَّامِ عَنْسِيٌّ بِنُونٍ، وَبِبَا	فِي كُوفَةٍ، وَالشِّينُ وَالْيَا غَلَبَا	٢٣٨
٨٨٥	فِي بَصْرَةٍ، وَمَا لَهُمْ مِنْ كُتَنَى	أَبَا عَبِيدَةَ بِفَتْحٍ، وَالْكُنَى	٢٣٩
٨٨٦	فِي السَّفْرِ بِالْفَتْحِ وَمَا لَهُمْ عَسَلْ	إِلَّا ابْنُ ذَكْوَانَ وَعِسْلٌ فَجُمَلْ	٢٤١
٨٨٧	وَالْعَامِرِيُّ بْنُ عَلِيٍّ عَثَّامُ	وَغَيْرُهُ فَالنُّونُ وَالْإِعْجَامُ	٢٤٤
٨٨٨	وَزَوْجُ مَسْرُوقٍ قَمِيرٌ، صَغَّرُوا	سِوَاهُ ضَمًّا وَلَهُمْ مُسَوَّرُ	٢٤٥

٨٨٩ ابْنُ يَزِيدَ وَابْنُ عَبْدِ المَلِكِ	وَمَا سِوَى ذَيْنِ فَمِسْوَرٌ حُكِي	٢٤٥
٨٩٠ وَوَصَفُوا الحَمَّالَ فِي الرُّوَاةِ	هَارُونَ وَالْغَيْرُ بِجِيمٍ يَأْتِي	٢٤٦
٨٩١ وَوَصَفُوا حَنَّاطًا اوْ خَبَّاطَا	عِيسَى وَمُسْلِمًا كَذَا خَيَّاطَا	٢٤٩
٨٩٢ وَالسَّلَمِيَّ افْتَحْ فِي الانْصَارِ، وَمَنْ	يَكْسِرُ لامَهُ كَأَصْلِهِ لَحَنْ	٢٥٠
٨٩٣ وَمِنْ هُنَا لِمَالِكٍ وَلَهُمَا	بَشَّارًا افْرِدْ أَبَ بُنْدَارِهِمَا	٢٥١
٨٩٤ وَلَهُمَا سَيَّارٌ ايْ: أَبُو الحَكَمْ	وَابْنُ سَلَامَةٍ وَبِالْيَا قَبْلُ جَمّْ	٢٥١
٨٩٥ وَابْنُ سَعِيدٍ بُسْرٌ مِثْلُ المَازِنِي	وَابْنُ عُبَيْدِ اللّهِ وَابْنُ مِحْجَنِ	٢٥٢
٨٩٦ وَفِيهِ خُلْفٌ، وَبُشَيْرًا أَعْجِمِ	فِي ابْنِ يَسَارٍ وَابْنِ كَعْبٍ وَاضْمُمِ	٢٥٣
٨٩٧ يُسَيْرُ ابْنُ عَمْرٍو اوْ أُسَيْرُ	وَالنُّونُ فِي أَبِي قَطَنْ نُسَيْرُ	٢٥٥
٨٩٨ جَدُّ عَلِيِّ بْنِ هَاشِمٍ بَرِيدُ	وَابْنُ حَفِيدِ الأَشْعَرِي بُرَيْدُ	٢٥٦
٨٩٩ وَلَهُمَا مُحَمَّدُ بْنُ عَرْعَرَهْ	ابْنُ البِرِنْدِ فَالأَمِيرُ كَسَرَهْ	٢٥٧
٩٠٠ ذُو كُنْيَةٍ بِمَعْشَرٍ، وَالعَالِيَهْ	بِرَاءٍ اشْدُدْ، وَبِجِيمٍ جَارِيَهْ	٢٥٨
٩٠١ ابْنُ قُدَامَةٍ، كَذَاكَ وَالِدُ	يَزِيدَ، قُلْتُ: وَكَذَاكَ الأَسْوَدُ	٢٥٨
٩٠٢ ابْنُ العَلَا، وَابْنُ أَبِي سُفْيَانِ	عَمْرُو، فَجَدُّ ذَا وَذَا سِيَّانِ	٢٥٩
٩٠٣ مُحَمَّدُ بْنُ خَازِمٍ لَا تُهْمِلِ	وَالِدُ رِبْعِيِّ حِرَاشٌ اهْمِلِ	٢٥٩
٩٠٤ كَذَا حَرِيزُ الرَّحَبِيْ، وَكُنْيَهْ	قَدْ عُلِّقَتْ، وَابْنُ حُدَيْرٍ عِدَّهْ	٢٦٠
٩٠٥ حُضَيْنُ اعْجِمْهُ أَبُو سَاسَانَا	وَافْتَحْ أَبَا حَصِينٍ ايْ: عُثْمَانَا	٢٦٠

٩٠٦ كَذَاكَ حَبَّانُ بْنُ مُنْقِذٍ وَمَنْ ... وَلَدُهُ، وَابْنُ هِلَالٍ، وَاكْسِرَنْ ٢٦٢

٩٠٧ ابْنَ عَطِيَّةَ مَعَ ابْنِ مُوسَى ... وَمَنْ رَمَى سَعْدًا فَنَالَ بُوسَا ٢٦٢

٩٠٨ خُبَيْبًا اعْجِمْ فِي ابْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنْ ... وَابْنِ عَدِيٍّ وَهْوَ كُنْيَةً كَانْ ٢٦٥

٩٠٩ لِابْنِ الزُّبَيْرِ، وَرِيَاحَ اكْسِرْ بِيَا ... أَبَا زِيَادٍ بِخِلَافٍ حُكِيَا ٢٦٦

٩١٠ وَاضْمُمْ حُكَيْمًا فِي ابْنِ عَبْدِ اللهِ قَدْ ... كَذَا رُزَيْقُ بْنُ حُكَيْمٍ وَانْفَرَدْ ٢٦٧

٩١١ زُيَيْدُ بْنُ الصَّلْتِ وَاضْمُمْ وَاكْسِرِ ... وَفِي ابْنِ حَيَّانَ سَلِيمٌ كَبِّرِ ٢٦٨

٩١٢ وَابْنُ أَبِي سُرَيْجٍ احْمَدُ انْسُبَا ... بِوَلَدِ النُّعْمَانِ، وَابْنِ يُونُسَا ٢٦٩

٩١٣ عَمْرٌو مَعَ الْقَبِيلَةِ ابْنُ سَلِمَهْ ... وَاخْتَرْ بِعَبْدِ الْخَالِقِ بْنِ سَلَمَهْ ٢٦٩

٩١٤ وَالِدُ عَامِرٍ كَذَا السَّلْمَانِي ... وَابْنُ حُمَيْدٍ، وَوَلَدُ سُفْيَانِ ٢٧٠

٩١٥ كُلُّهُمُ عَبِيدَةٌ مُكَبَّرُ ... لَكِنْ عُبَيْدَةُ عِنْدَهُمْ مُصَغَّرُ ٢٧١

٩١٦ وَافْتَحْ عَبَادَةَ أَبَا مُحَمَّدِ ... وَاضْمُمْ أَبَا قَيْسٍ عُبَادًا أَفْرِدِ ٢٧٢

٩١٧ وَعَامِرُ بَجَالَةَ بْنُ عَبَدَهْ ... كُلٌّ، وَبَعْضٌ بِالسُّكُونِ قَيَّدَهْ ٢٧٢

٩١٨ عُقَيْلٌ الْقَبِيلُ وَابْنُ خَالِدِ ... كَذَا أَبُو يَحْيَى، وَقَافُ وَاقِدِ ٢٧٥

٩١٩ لَهُمْ، كَذَا الْأَيْلِيُّ لَا الْأُبُلِّي ... قَالَ: سِوَى شَيْبَانَ، وَالرَّا فَاجْعَلِ ٢٧٥

٩٢٠ بَزَّارًا انْسُبِ ابْنَ صَبَّاحٍ حَسَنْ، ... وَابْنَ هِشَامٍ خَلَفًا، ثُمَّ انْسُبَنْ ٢٧٦

٩٢١ بِالنُّونِ سَالِمًا، وَعَبْدَ الْوَاحِدْ ... وَمَالِكَ بْنَ الْأَوْسِ نَصْرِيًّا يَرِدْ ٢٧٦

٩٢٢ وَالتَّوَّزِيْ مُحَمَّدُ بْنُ الصَّلْتِ ... وَفِي الْجُرَيْرِيْ ضَمُّ جِيمٍ يَأْتِي ٢٧٧

٩٢٣ فِي اثْنَيْنِ: عَبَّاسٍ، سَعِيدٍ، وَنَجَا ... يَحْيَى بْنُ بِشْرٍ الْحَرِيرِيُّ فَتْحَا ٢٧٨

٩٢٤ وَانْسُبْ حِزَامِيًّا سِوَى مَنْ أُبْهِمَا ... فَاخْتَلَفُوا وَالْحَارِثِيُّ لَهُمَا ٢٧٩

٩٢٥ وَسَعْدُ الْجَارِيْ فَقَطْ. وَفِي النَّسَبْ ... هَمْدَانُ، وَهْوَ مُطْلَقًا قِدْمًا غَلَبْ ٢٨١

الْمُتَّفِقُ وَالْمُفْتَرِقُ

٩٢٦ وَلَهُمُ الْمُتَّفِقُ الْمُفْتَرِقُ ... مَا لَفْظُهُ وَخَطُّهُ مُتَّفِقُ ٢٨٦

٩٢٧ لَكِنْ مُسَمَّيَاتُهُ لِعِدَّهْ ... نَحْوُ ابْنِ أَحْمَدَ الْخَلِيلِ سِتَّهْ ٢٨٦

٩٢٨ وَأَحْمَدُ بْنُ جَعْفَرٍ وَجَدُّهُ ... حَمْدَانُ هُمْ أَرْبَعَةٌ تَعُدُّهُ ٢٩٧

٩٢٩ وَلَهُمُ الْجَوْنِيْ أَبُو عِمْرَانَا ... اثْنَانِ وَالْآخَرُ مِنْ بَغْدَانَا ٢٩٩

٩٣٠ كَذَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ ... هُمَا مِنَ الْأَنْصَارِ ذُو اشْتِبَاهِ ٣٠٠

٩٣١ ثُمَّ أَبُو بَكْرِ بْنُ عَيَّاشٍ لَهُمْ ... ثَلَاثَةٌ قَدْ بَيَّنُوا مَحَلَّهُمْ ٣٠١

٩٣٢ وَصَالِحٌ أَرْبَعَةٌ كُلُّهُمُ ... ابْنُ أَبِي صَالِحٍ اتْبَاعٌ هُمُ ٣٠٢

٩٣٣ وَمِنْهُ مَا فِي اسْمٍ فَقَطْ وَيُشْكِلُ ... كَنَحْوِ حَمَّادٍ إِذَا مَا يُهْمَلُ ٣٠٤

٩٣٤ فَإِنْ يَكُنْ ابْنُ حَرْبٍ اوْ عَارِمُ قَدْ ... أَطْلَقَهُ فَهْوَ ابْنُ زَيْدٍ أَوْ وَرَدْ ٣٠٥

٩٣٥ عَنِ التَّبُوذَكِيِّ أَوْ عَفَّانِ ... أَوِ ابْنِ مِنْهَالٍ فَذَاكَ الثَّانِي ٣٠٥

٩٣٦ وَمِنْهُ مَا فِي نَسَبٍ كَالْحَنَفِي ... قَبِيلًا اوْ مَذْهَبًا اوْ بِالْيَاصِفِ ٣١٠

تَلْخِيصُ الْمُتَشَابِهِ

٩٣٧ وَلَهُمُ قِسْمٌ مِنَ النَّوْعَيْنِ ... مُرَكَّبٌ مُتَّفِقُ اللَّفْظَيْنِ ٣١٣

٩٣٨ فِي الِاسْمِ لَكِنَّ أَبَاهُ اخْتَلَفَا أَوْ عَكْسُهُ أَوْ نَحْوُهُ وَصَنَّفَا ٣١٣

٩٣٩ فِيهِ الْخَطِيبُ، نَحْوُ مُوسَى بْنِ عَلِيْ، وَابْنِ عُلَيِّ وَحَنَانَ الْأَسَدِيْ ٣١٤

الْمُشْتَبِهُ الْمَقْلُوبُ

٩٤٠ وَلَهُمُ الْمُشْتَبِهُ الْمَقْلُوبُ صَنَّفَ فِيهِ الْحَافِظُ الْخَطِيبُ ٣٢٥

٩٤١ كَابْنِ يَزِيدَ الْأَسْوَدِ الرَّبَّانِي وَكَابْنِ الْأَسْوَدِ يَزِيدَ اثْنَانِ ٣٢٦

مَنْ نُسِبَ إِلَى غَيْرِ أَبِيهِ

٩٤٢ وَنَسَبُوا إِلَى سِوَى الْآبَاءِ إِمَّا لِأُمٍّ؛ كَبَنِي عَفْرَاءِ ٣٢٨

٩٤٣ وَجَدَّةٍ نَحْوُ ابْنِ مُنْيَةٍ، وَجَدّْ كَابْنِ جُرَيْجٍ وَجَمَاعَاتٍ، وَقَدْ ٣٣٢

٩٤٤ يُنْسَبُ كَالْمِقْدَادِ بِالتَّبَنِّي فَلَيْسَ لِلْأَسْوَدِ أَصْلًا بِابْنِ ٣٣٦

الْمَنْسُوبُونَ إِلَى خِلَافِ الظَّاهِرِ

٩٤٥ وَنَسَبُوا لِعَارِضٍ كَالْبَدْرِي نَزَلَ بَدْرًا: عُقْبَةَ بْنِ عَمْرِو ٣٣٨

٩٤٦ كَذَلِكَ التَّيْمِي سُلَيْمَانُ نَزَلْ تَيْمًا، وَخَالِدٌ بِحَذَّاءٍ جَعَلْ ٣٤٢

٩٤٧ جُلُوسَهُ، وَمِقْسَمٌ لَمَّا لَزِمْ مَجْلِسَ عَبْدِ اللهِ مَوْلَاهُ وُسِمْ ٣٤٣

الْمُبْهَمَاتُ

٩٤٨ وَمُبْهَمُ الرُّوَاةِ مَا لَمْ يُسَمَّى كَامْرَأَةٍ فِي الْحَيْضِ، وَهْيَ أَسْمَا ٣٤٥

٩٤٩ وَمَنْ رَقَى سَيِّدَ ذَاكَ الْحَيِّ رَاقٍ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ ٣٥١

٩٥٠ وَمِنْهُ نَحْوُ: ابْنُ فُلَانٍ عَمِّهِ عَمَّتِهِ زَوْجَتِهِ ابْنِ أُمِّهِ ٣٥٣

تَوَارِيخُ الرُّوَاةِ وَالْوَفَيَاتِ

٩٥١ وَوَضَعُوا التَّارِيخَ لَمَّا كَذَبَا ... ذَوُوهُ حَتَّى بَانَ لَمَّا حُسِبَا ٣٦٥

٩٥٢ فَاسْتَكْمَلَ النَّبِيُّ وَالصِّدِّيقُ ... كَذَا عَلِيٌّ وَكَذَا الفَارُوقُ ٣٧٥

٩٥٣ ثَلَاثَةَ الْأَعْوَامِ وَالسِّتِّينَا ... وَفِي رَبِيعٍ قَدْ قَضَى يَقِينَا ٣٧٥

٩٥٤ سَنَةَ إِحْدَى عَشْرَةٍ، وَقُبِضَا ... عَامَ ثَلَاثَ عَشْرَةَ التَّالِي الرِّضَا ٣٨١

٩٥٥ وَلِثَلَاثٍ بَعْدَ عِشْرِينَ عُمَرْ ... وَخَمْسَةٍ بَعْدَ ثَلَاثِينَ غَدَرْ ٣٩٠

٩٥٦ عَادٍ بِعُثْمَانَ، كَذَاكَ بِعَلِيّْ ... فِي الْأَرْبَعِينَ ذُو الشَّقَاءِ الْأَزَلِيّْ ٣٩٠

٩٥٧ وَطَلْحَةٌ مَعَ الزُّبَيْرِ جُمِعَا ... سَنَةَ سِتٍّ وَثَلَاثِينَ مَعَا ٣٩٧

٩٥٨ وَعَامَ خَمْسَةٍ وَخَمْسِينَ قَضَى ... سَعْدٌ، وَقَبْلَهُ سَعِيدٌ فَمَضَى ٤٠٠

٩٥٩ سَنَةَ إِحْدَى بَعْدَ خَمْسِينَ، وَفِي ... عَامِ اثْنَتَيْنِ وَثَلَاثِينَ تَفِي ٤٠١

٩٦٠ قَضَى ابْنُ عَوْفٍ، وَالْأَمِينُ سَبَقَهْ ... عَامَ ثَمَانِي عَشْرَةٍ مُحَقَّقَهْ ٤٠٢

٩٦١ وَعَاشَ حَسَّانٌ كَذَا حَكِيمُ ... عِشْرِينَ بَعْدَ مِائَةٍ تَقُومُ ٤٠٤

٩٦٢ سِتُّونَ فِي الْإِسْلَامِ ثُمَّ حَضَرَتْ ... سَنَةَ أَرْبَعٍ وَخَمْسِينَ خَلَتْ ٤٠٤

٩٦٣ وَفَوْقَ حَسَّانٍ ثَلَاثَةٌ، كَذَا ... عَاشُوا، وَمَا لِغَيْرِهِمْ يُعْرَفُ ذَا ٤٠٦

٩٦٤ قُلْتُ: حُوَيْطِبُ بْنُ عَبْدِ الْعُزَّى ... مَعَ ابْنِ يَرْبُوعٍ سَعِيدٍ يُعْزَى ٤٠٧

٩٦٥ هَذَانِ مَعْ حَمْنَنَ وَابْنِ نَوْفَلِ ... كُلٌّ إِلَى وَصْفِ حَكِيمٍ فَاجْمُلِ ٤٠٧

٩٦٦ وَفِي الصِّحَابِ سِتَّةٌ قَدْ عُمِّرُوا ... كَذَاكَ فِي الْمُعَمَّرِينَ ذُكِرُوا ٤٠٩

٩٦٧ وَقُبِضَ الثَّوْرِيُّ عَامَ إِحْدَى ... مِنْ بَعْدِ سِتِّينَ وَقَرْنٍ عُدَّا ٤١٤

٩٦٨ وَبَعْدُ فِي تِسْعٍ تَلِي سَبْعِينَا ... وَفَاةُ مَالِكٍ، وَفِي الْخَمْسِينَا ٤١٤

٩٦٩ وَمِائَةٍ أَبُو حَنِيفَةَ قَضَى ... وَالشَّافِعِيُّ بَعْدَ قَرْنَيْنِ مَضَى ٤١٦

٩٧٠ لِأَرْبَعٍ، ثُمَّ قَضَى مَأْمُونَا ... أَحْمَدُ فِي إِحْدَى وَأَرْبَعِينَا ٤١٦

٩٧١ ثُمَّ الْبُخَارِي لَيْلَةَ الْفِطْرِ لَدَى ... سِتٍّ وَخَمْسِينَ بِخَرْتَنْكَ رَدَى ٤١٩

٩٧٢ وَمُسْلِمٌ سَنَةَ إِحْدَى فِي رَجَبْ ... مِنْ بَعْدِ قَرْنَيْنِ وَسِتِّينَ ذَهَبْ ٤٢٠

٩٧٣ ثُمَّ لِخَمْسٍ بَعْدَ سَبْعِينَ أَبُو ... دَاوُدَ، ثُمَّ التِّرْمِذِيُّ يَعْقُبُ ٤٢١

٩٧٤ سَنَةَ تِسْعٍ بَعْدَهَا، وَذُو نَسَا ... رَابِعَ قَرْنٍ لِثَلَاثٍ رُفِسَا ٤٢٢

٩٧٥ ثُمَّ لِخَمْسٍ وَثَمَانِينَ تَفِي ... الدَّارَقُطْنِيْ، ثُمَّتَ الْحَاكِمُ فِي ٤٢٥

٩٧٦ خَامِسِ قَرْنٍ عَامَ خَمْسَةٍ فَنِيْ ... وَبَعْدَهُ بِأَرْبَعٍ عَبْدُ الْغَنِيْ ٤٢٥

٩٧٧ فَفِي الثَّلَاثِينَ أَبُو نُعَيْمِ ... وَلِثَمَانٍ بَيْهَقِيُّ الْقَوْمِ ٤٢٦

٩٧٨ مِنْ بَعْدِ خَمْسِينَ وَبَعْدَ خَمْسَةِ ... خَطِيبُهُمْ وَالنَّمَرِي فِي سَنَةِ ٤٢٧

مَعْرِفَةُ الثِّقَاتِ وَالضُّعَفَاءِ

٩٧٩ وَاعْنَ بِعِلْمِ الْجَرْحِ وَالتَّعْدِيلِ ... فَإِنَّهُ الْمِرْقَاةُ لِلتَّفْصِيلِ ٤٣١

٩٨٠ بَيْنَ الصَّحِيحِ وَالسَّقِيمِ وَاحْذَرِ ... مِنْ غَرَضٍ، فَالْجَرْحُ أَيُّ خَطَرِ ٤٣١

٩٨١ وَمَعَ ذَا فَالنُّصْحُ حَقٌّ، وَلَقَدْ ... أَحْسَنَ يَحْيَى فِي جَوَابِهِ وَسَدّْ ٤٣٧

٩٨٢ «لَأَنْ يَكُونُوا خُصَمَاءَ لِي أَحَبّْ ... مِنْ كَوْنِ خَصْمِي الْمُصْطَفَى إِذْ لَمْ أَذُبّْ» ٤٤٥

٩٨٣	وَرُبَّمَا رُدَّ كَلَامُ الْجَارِحِ	كَالنَّسَئِيْ فِيْ أَحْمَدَ بْنِ صَالِحِ	٤٤٨
٩٨٤	فَرُبَّمَا كَانَ لِجَرْحٍ مَخْرَجُ	غَطَّى عَلَيْهِ السُّخْطُ حِيْنَ يُحْرَجُ	٤٥٤

مَعْرِفَةُ مَنِ اخْتَلَطَ مِنَ الثِّقَاتِ

٩٨٥	وَفِيْ الثِّقَاتِ مَنْ أَخِيْرًا اخْتَلَطْ	فَمَا رَوَى فِيْهِ أَوْ أَبْهَمَ سَقَطْ	٤٥٨
٩٨٦	نَحْوُ عَطَاءٍ وَهُوَ ابْنُ السَّائِبِ	وَكَالْجُرَيْرِيِّ سَعِيْدٍ، وَأَبِيْ	٤٦٠
٩٨٧	إِسْحَاقَ، ثُمَّ ابْنِ أَبِيْ عَرُوْبَةِ	ثُمَّ الرَّقَاشِيِّ أَبِيْ قِلَابَةِ	٤٦٥
٩٨٨	كَذَا حُصَيْنٌ السُّلَمِيُّ الْكُوْفِيْ	وَعَارِمٌ مُحَمَّدٌ وَالثَّقَفِيْ	٤٧٣
٩٨٩	كَذَا ابْنُ هَمَّامٍ بِصَنْعَا إِذْ عَمِيْ	وَالرَّأْيُ فِيْمَا زَعَمُوْا وَالتَّوْأَمِيْ	٤٧٨
٩٩٠	وَابْنُ عُيَيْنَةَ مَعَ الْمَسْعُوْدِيْ	وَآخِرًا حَكَوْهُ فِيْ الْحَفِيْدِ	٤٨٤
٩٩١	ابْنِ خُزَيْمَةَ مَعَ الْغِطْرِيْفِيْ	مَعَ الْقَطِيْعِيْ أَحْمَدَ الْمَعْرُوْفِ	٤٩١

طَبَقَاتُ الرُّوَاةِ

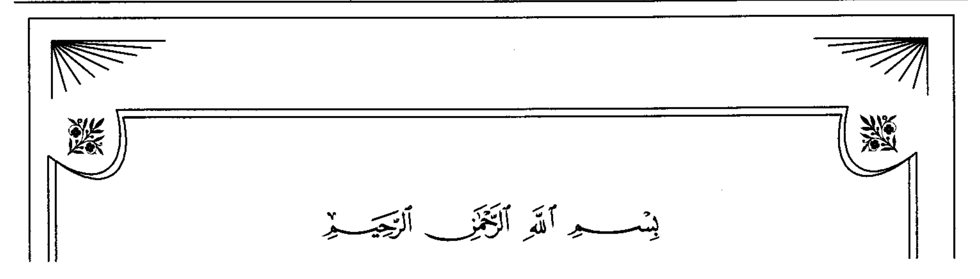
٩٩٢	وَلِلرُّوَاةِ طَبَقَاتٌ تُعْرَفُ	بِالسِّنِّ وَالْأَخْذِ، وَكَمْ مُصَنِّفُ	٤٩٨
٩٩٣	يَغْلَطُ فِيْهَا، وَابْنُ سَعْدٍ صَنَّفَا	فِيْهَا وَلَكِنْ كَمْ رَوَى عَنْ ضُعَفَا	٥٠١

الْمَوَالِي مِنَ الْعُلَمَاءِ وَالرُّوَاةِ

٩٩٤	وَرُبَّمَا إِلَى الْقَبِيْلِ يُنْسَبُ	مَوْلَى عَتَاقَةٍ، وَهَذَا الْأَغْلَبُ	٥٠٦
٩٩٥	أَوْ لِوَلَاءِ الْحِلْفِ كَالتَّيْمِيِّ	مَالِكٍ، أَوْ لِلدِّيْنِ كَالْجُعْفِيِّ	٥٠٧
٩٩٦	وَرُبَّمَا يُنْسَبُ مَوْلَى الْمَوْلَى	نَحْوُ سَعِيْدِ بْنِ يَسَارٍ أَصْلَا	٥٠٩

أَوطَانُ الرُّوَاةِ وَبُلْدَانُهُمْ

٩٩٧	وَضَاعَتِ الْأَنْسَابُ فِي الْبُلْدَانِ	فَنُسِبَ الْأَكْثَرُ لِلْأَوْطَانِ	٥١٦
٩٩٨	وَإِنْ يَكُنْ فِي بَلْدَتَيْنِ سَكَنَا	فَابْدَأْ بِالاوْلَى وَبِثُمَّ حَسُنَا	٥١٧
٩٩٩	وَمَنْ يَكُنْ مِنْ قَرْيَةٍ مِنْ بَلْدَةِ	يُنْسَبْ لِكُلٍّ وَإِلَى النَّاحِيَةِ	٥١٧
١٠٠٠	وَكَمُلَتْ بِطَيْبَةَ الْمَيْمُونَهْ	فَبَرَزَتْ مِنْ خِدْرِهَا مَصُونَهْ	٥١٩
١٠٠١	فَرَبُّنَا الْمَحْمُودُ وَالْمَشْكُورُ	إِلَيْهِ مِنَّا تَرْجِعُ الْأُمُورُ	٥٢٣
١٠٠٢	وَأَفْضَلُ الصَّلَاةِ وَالسَّلَامِ	عَلَى النَّبِيِّ سَيِّدِ الْأَنَامِ	٥٢٣



[رَبِّ زِدْنِي عِلْماً وَفَهْماً واختِم لِي ولِلْمُسْلِمِيْنَ بِخَيْر](١).

الحمدُ لله الذي جَعَلَ العلمَ بفنونِ الخبر مع العملِ المعتبر بها إليه أَتمَّ وسيلة، وَوَصلَ من أسند في بابه وانقَطَعَ إليه، فأدرجه في سلسلة المقرَّبين لديه، وأوضحَ له المشكلَ الغريبَ وتعليله.

وأشهدُ أنَّ لا إله إلا الله، الواحدُ الأحدُ، الفردُ الصمدُ، أنزلَ على عبده أحسنَ الحديث وعَلَّمه تأويلَه، وأشهدُ أنَّ سيّدنَا مُحَمداً المرسلُ بالآيات الباهرة، والمعجزاتِ المتواترة، والمخصوصُ بكلِّ شرفٍ وفضيلة.

صلَّى الله وسلم عليه وعلى آله وصحبه وأنصارِه وحزبِه الَّذين صارَ الدينُ بهم عزيزاً بعد فُشُوِّ كلِّ شاذ ومنكر ورذيلة، ورضي الله عن أتباعهم المعوَّل على اجتماعهم مَمَّن اقتفى أثره وسلَكَ سبيلَه، صلاةً وسلاماً دائمَين غير

---

(١) كذا في (س)، (م)، وفي (ح): رب يسر وأعن يا كريم، وجاء في (س) بعدما أثبت مما هو من كلام الناسخ: قال سيدنا وشيخنا الإمام العالم العامل العلامة، البحر الحبر الفهامة، المحقق المدقق، ناصر السنّة، حافظ عصره ووحيد دهره، شمس الدين، سلطان الحفاظ والمحدثين، أبو الخير محمد السخاوي الشافعي، أدام الله تعالى النفع ببركته وعلومه، بمحمد وآله.اهـ.

قلت: قوله بمحمد وآله لا يجوز فيما ذهب إليه الإمام أبو حنيفة وأصحابه وغيرهم من العلماء من أنه لا يجوز أن يسأل اللهُ تعالى بمخلوق، لا بحق الأنبياء ولا غيرهم، لأنه يتضمن شيئين:

أحدهما: الإقسام على الله ﷻ به، وهذا منهي عنه عند جماهير العلماء.

والثاني: السؤال به. وهذا وإن جوزه طائفة من الناس ووجد في دعاء كثير منهم، لكن ما روي عن النبي ﷺ في ذلك كله ضعيف بل موضوع.اهـ. من قاعدة جليلة في التوسل والوسيلة لشيخ الإسلام ابن تيمية (ص٦٤) ملخصاً.

مضطربين ينالُ بهما العبدُ في الدَّارين تأميله[١].

وبعد[٢]: فهذا تنقيحٌ لطيفٌ، وتلقيحٌ للفهم مُنِيف[٣]، شرحتُ فيه ألفيَّةَ الحديثِ، وأوضَحْتُ به ما اشتملتْ عليه من القَديم والحديث، فَفَتَح من كنوزها المحصَّنة الأقفالَ كل مُرْتَج[٤]، وطَرَحَ عن رموزها الإشكالَ بأبينِ الحجَج.

سابِكاً لها فيه بحيث لا تتخلَّصُ منه إلا بالتَّمييز؛ لأنه أَبلغُ في إظهار المعنى، تاركاً لمن لا يرى حُسن ذلك في خصوص النظم والترجيز[٥]، لكونه إن لم يكن متعنتاً لم يَذُقْ الذي هو أهنى.

مراعياً فيه الاعتناءَ بالناظم رجاءَ بركته[٦]، ساعياً في إفادة ما لا غناءَ عنه لأَئِمة الشأنِ وطلبته، غيرَ طويل مُمِلّ، ولا قصيرٍ مُخِلّ، استغناءً عن تطويله

---

(١) في هذه التقدمة ما يسمى في علم البديع ببراعة الاستهلال، وهو اشتمال المطلع على ما يناسب الحال المتكلم فيه، والإشارة إلى ما سبق الكلام لأجله، كما في شرح السعد التفتازاني «المختصر على التلخيص» (٤/ ٥٣٣)، وشرح عقود الجمان للسيوطي (ص١٥٣).

(٢) بعدُ: ظرف مبني على الضم كغيره من الظروف المقطوعة عن الإضافة... وقد كثر مصاحبة أما لبعد، فإذا تركت توهم وجودها، أو على تقديرها في نظم الكلام، والواو عوض عنها... «شرح الزرقاني على المواهب اللدنية» (١/ ١٢)، و«إسعاف المطالع شرح البدر اللامع نظم جمع الجوامع» لمحمد محفوظ الترمسي (١/ ٨).

(٣) كذا في (ح)، وفي (س)، (م): المنيف، ولعل ما أثبته أولى؛ لأنه وصف لتلقيح لا للفهم، ومعناه كما في الأساس والقاموس مادة (نوف): المرتفع العالي.

(٤) في الصحاح مادة (رتج): أرتجت الباب أغلقته... وأرتجت الناقة إذا أغلقت رحمها على الماء، وأُرتج على القارئ ـ على ما لم يسم فاعله ـ إذا لم يقدر على القراءة كأنه أطبق عليه كما يرتج الباب.

(٥) الترجيز مصدر رجز، والرَّجَز ـ بالتحريك ـ ضرب من الشعر معروف وزنه مستفعلن ست مرات، سمي بذلك لتقارب أجزائه وقلة حروفه. «الكافي في علمي العروض والقوافي» ضمن مجموع المتون (ص٥٦٤)، «القاموس» مادة (رجز).

(٦) كتب شيخنا الشيخ عبد العزيز بن باز ـ رحمه الله تعالى ـ تعليقاً على فتح الباري (١/ ٥٢٢، ٥٢٣)، (٣/ ١١٥، ١٣٠، ٢٥٤، ٣٦٧): التماس البركة من النبي ﷺ خاص به، لا يقاس عليه غيره، لما جعل الله في جسده من البركة بخلاف غيره، فلا يجوز التماس البركة منه سداً لذريعة الشرك، وتأسياً بالصحابة، فإنهم لم يفعلوا ذلك مع غيره وهم أعلم الناس بالسنّة وأسبقهم إلى كل خير ﷺ، والله أعلم.

بتصنيفي المبسوط المقرر المضبوط، الَّذي جعلتُه كالنكت عليها وعلى شرحها للمؤلف[(١)]، وعلماً بنقص هِمَمِ أماثل[(٢)] الوقت، فضلًا عن المُتَعَرِّف[(٣)].

إجابةً لمن سألني فيه من الأئمة ذوي الوَجاهة والتوجيه[(٤)]، مَمَّن خاضَ معي في الشرح وأصله، وارتاض فكرَهُ بما يرتقي به عن أقرانه وأهله.

نَفَعني الله وإياه والمسلمين بذلك، وَيسَّر لنا إلى كلِّ خير أقربَ المسالك، بمنِّه وكرمه.

قالَ رَحِمَهُ اللَّهُ:

١ **(يقول)** من القول، وهو لفظ دالٌّ على معنى مفيد كما هنا، أو غيرِ مفيد.

(راجي) اسم فاعل من الرجاء ضِدُّ الخوف، وهو توقُّع مُمْكن يقتضي حصولَ ما فيه مَسَرَّة.

(ربه) أي: مالكه الإله الَّذي لا تُطلَقُ الرُّبوبيَّةُ على سواه.

(المقتدر) على ما أراد، وهو من صفات الجلال والعظمة، ولذا كان أبلغَ في قوة الرجاء، إذ وجودُه مع استحضار صفاتِ الجلال أدلُّ على وجوده مع استحضار صفات الجمال[(٥)]، لا سيما وبذلك يكون من باب قوله تعالى: ﴿وَيَرْجُونَ رَحْمَتَهُۥ وَيَخَافُونَ عَذَابَهُۥٓ﴾[(٦)].

---

(١) تقدم الكلام عن هذا الكتاب في المقدمة.

(٢) الأماثل: هم خيار القوم، كما في الصحاح مادة (مثل).

(٣) المتعرف: هو طالب المعرفة، ولعل المراد به هنا المبتدئ.

(٤) الوجاهة والجاه: المنزلة والقدر، والوجه والوجيه سيد القوم. «تهذيب اللغة» (٦/ ٣٥٣)، و«القاموس» مادة (وجه).

(٥) تقسيم صفات الله تعالى إلى: صفات جلال، وصفات جمال، وصفات كمال، وصفات ظاهرها جمال، وباطنها جلال، وصفات ظاهرها جلال، وباطنها جمال. عزاه الدكتور أحمد الشرباصي في موسوعته «له الأسماء الحسنى» (١/ ٢٢٨ ـ ٢٢٩) لبعض العلماء، وهو تقسيم حادث، لم أقف عليه منسوباً إلى أحد ممن يعتد بقوله من سلف هذه الأمة وأئمتها.

(٦) سورة الإسراء: الآية ٥٧، وتمامها: ﴿أُوْلَٰٓئِكَ ٱلَّذِينَ يَدْعُونَ يَبْتَغُونَ إِلَىٰ رَبِّهِمُ ٱلْوَسِيلَةَ أَيُّهُمْ أَقْرَبُ وَيَرْجُونَ رَحْمَتَهُۥ وَيَخَافُونَ عَذَابَهُۥٓ إِنَّ عَذَابَ رَبِّكَ كَانَ مَحْذُورًا ۝٥٧﴾.

(عبدُ الرحيم) بيان لراجي، فاعلُ يقول [أو بدل منه][(١)].

(ابنُ الحسين) ابن عبد الرحمن، الزَّينُ أبو الفضل.

(الأثَري) بفتح الهمزة والمثلثة نسبة إلى الأثر.

وهو لغةً: البقيَّة، واصطلاحاً: الأحاديثُ مرفوعةً كانت، أو موقوفةً على المعتمد؛ ومنه «شرح معاني الآثار»[(٢)]، لاشتماله عليهما، وإن قصره بعضُ الفقهاء على الموقوف، كما سيأتي في [بابه[(٣)]، وانتسب][(٤)] كذلك جماعة[(٥)]، وحَسُنَ الانتساب إليه مَمَّن يصنف في فنونه.

ويُعرفُ ـ أيضاً ـ بالعـ[ـراقي، لكون][(٦)] جدِّه كان يكتبها بخطه، [انتساباً لعراق العرب، وهو القُطر الأعم[(٧)]، كما قاله ابنه[(٨)]][(٩)].

[كان إماماً][(١٠)] علَّامةً مقرئاً، فقيهاً، شافعيَّ المذهب، أصولياً، منقطعَ القرين في فنون الحديثِ وصناعته، ارتحلَ فيه إلى البلاد النائية، وشَهِدَ له بالتفرُّد فيه أئمةُ عصره، وعوَّلوا عليه فيه، وسارت تصانيفُه فيه وفي غيره، ودرَّس وأفتىٰ، وحدَّث وأملىٰ.

وَوَلِيَ قضاءَ المدينة الشريفة نحوَ ثلاث سنين، وانتفعَ به الأجلاءُ، مع

---

(١) غير موجود في صلب (م)، وفي الموضعين إشارة إلى الحاشية، وفيها كلام غير واضح.

(٢) لأبي جعفر الطحاوي.

(٣) أي: باب الموقوف، كما سيأتي (ص١٨٧ ـ ١٩٠).

(٤) ما بين المعقوفين غير واضح في (ح).

(٥) يعني: وقد انتسب إلى الأثر جماعة من العلماء، فقيل في واحدهم: الأثري... منهم: أبو بكر سعيد بن عبد الله الأثري الطوسي، المتوفى سنة تسعين وأربعمائة. «اللباب» لابن الأثير (١/ ٢٢).

(٦) ما بين المعقوفين غير واضح في (ح).

(٧) لأن العراق بالمعنى الأخص هو أرض بابل، كما في «معجم البلدان» لياقوت الحموي (٤/ ٩٥).

(٨) ابنه: هو الولي أحمد أبو زرعة.

(٩) ما بين المعقوفين غير موجود في (م).

(١٠) ما بين المعقوفين غير واضح في (ح).

الزهد والورع، والتحرِّي في الطهارة وغيرها، وسلامةِ الفطرة، والمحافظةِ على أنواع العبادة، والتقنُّع باليسير، وسلوكِ التواضع، والكرَم والوقارِ، مع الأُبّهة والمَحاسن الجمة.

وقد أفردَ ابنُه ترجمتَه بالتأليف[١]، فلا نطيلُ فيها، وهو في مجموعه كلمة إجماع، وقد أخذت عن خلق من أصحابه، وأما «ألفيته» وشرحها فَتَلَقَّيْتُهما مع جلِّ أَصلهما[٢] درايةً عن شيخنا إمام الأئمة[٣] وأجلِّ جماعته، والألفية فقط عن جماعة.

مات في شعبان سنة ست وثمانمائة عن أزيدَ من إحدى وثمانين سنة ـ رحمه الله وإيانا ـ[٤].

وهو وإن قدَّم ما أسلفه وضعاً، فذاك

(من بعد) ذكر ٢

(حمد الله) لفظاً، عملاً بحديث: «كلُّ أمرٍ ذِي بَالٍ لا يُبْدأُ فيه بحَمْدِ الله فهو أَقْطَع»[٥].

ومِنْ: بالكسر حرف خافض يأتي لابتداء الغاية ـ كما هنا ـ ولغيره[٦].

وبعدِ: بالجر نقيض قبل.

والحمدُ: هو الثَّناء على المحمودِ بأفعاله الجميلة، وأوصافِه الحسنة الجليلة[٧].

---

(١) في مصنف أسماه: «تُحْفة الوارد».

(٢) هو: «علوم الحديث» لابن الصلاح، كما تقدم في المقدمة.

(٣) هو: الحافظ شهاب الدين أحمد بن علي بن حجر.

(٤) تقدمت ترجمة الحافظ العراقي بشيء من التفصيل في المقدمة.

(٥) الحديث أخرجه ابن ماجه: كتاب النكاح، باب خطبة النكاح رقم (١٨٩٤)، وابن حبان في أول صحيحه (١/ ١٣٥) باب ما جاء في الابتداء بحمد الله تعالى، عن أبي هريرة بهذا اللفظ، ورواه أحمد في المسند (٢/ ٣٥٩)، وأبو داود: كتاب الأدب، باب الهَدْي في الكلام رقم (٤٨٤٠) بنحوه، وذكر الشارح في «المقاصد الحسنة» (ص٣٢٢) أنه أفرد فيه جزءاً، وقد طبع ضمن كتابه الأجوبة المرضية (١/ ١٨٩) وهو حديث حسن كما في «الأذكار» للنووي (ص١٨٧).

(٦) ذكر ابن هشام في «مغني اللبيب» (١/ ٣١٨ ـ ٣٢٢): أنَّ (مِنْ) تأتي على خمسة عشر وجهاً.

(٧) تفسير الحمد بالثناء فيه نظر؛ لأن الرسول ﷺ غاير بينهما، كما في حديث أبي هريرة=

والله: عَلَم على المعبود بِحقٍّ، وهو الباري سبحانه، المحمودُ حقيقةً على كلِّ حال، وهو خاصٌّ به، لا يَشْرَكه فيه غيره، ولا يدعىٰ به أحدٌ سواه، قَبَضَ الله الألسنة عن ذلك.

على أنه قد يقالُ: إنّ سَبْقَ التّعريفِ بالقائل غير مخل بالابتداء، ولو لم يلفظ به، ففي حديث قال الحاكم: إنه غريب حسن: «أنَّه ﷺ كَتَبَ إلى مُعاذِ بن جَبَل رضي الله عنه: مِنْ محمَّدٍ رسولِ الله إلى معاذ، سلامٌ عليك، فإني أحمدُ إليك الله. . .» إلى آخره[١].

وكذا في غيره من الأحاديث، لكن مع الابتداء قبل اسمه بالبسملة، كما وقعَ للمؤلِّف، وفَعَله ـ أيضاً ـ أبو بكر الصديق[٢]، وزيدُ بنُ ثابت[٣] رضي الله عنهما وعزاه حمّاد بنُ سَلَمة[٤]

= الذي رواه مسلم في «صحيحه»، كتاب الصلاة، باب وجوب قراءة الفاتحة في كل ركعة (٤/ ١٠١ ـ ١٠٢) أنه سمع رسول الله ﷺ يقول: «قال الله تعالى: قَسمْتُ الصلاةَ بيني وبين عبدي نصفين، ولعبدي ما سأل، فإذا قال العبد: الحَمْدُ لله ربِّ العَالَمين، قال الله تعالىٰ: حمدني عبدي، وإذا قال: الرحْمَٰن الرحيم، قال الله تعالىٰ: أثنى علي عبدي. . .» الحديث. فدل على التغاير بينهما.

والأولى أن يقال في تعريف الحمد ـ كما في «الوابل الصيب» للإمام ابن القيم (ص١٥٧) ـ: هو الإخبار عن الله بصفات كماله ﷻ مع محبته والرضا به، والثناء: هو تكرير المحامد شيئاً بعد شيء.

(١) «المستدرك» للحاكم (٣/ ٢٧٣)، في قصة رويت أن ابناً لمعاذ توفي فكتب إليه النبي ﷺ معزياً، لكن قال الذهبي في «تلخيصه»: ذا من وضع مجاشع، يعني: ابن عمرو الأسدي، وقال أبو نعيم الأصبهاني في «حلية الأولياء» (١/ ٢٤٣): كل هذه الروايات ضعيفة لا تثبت، فإن وفاة ابن معاذ كانت بعد وفاة النبي ﷺ بسنين، وإنما كتب إليه بعض الصحابة فوهم الراوي فنسبها إلى النبي ﷺ.

(٢) في كتابه إلى أهل اليمن في جهاد الروم، رواه ابن حبان في «صحيحه» ونقله عنه الأهدل في «نثر المكنون في فضائل اليمن الميمون» (ص٧١).

(٣) في كتابه إلى معاوية أمير المؤمنين عن ميراث الجد والإخوة، رواه الطبراني في «المعجم الكبير» (٥/ ١٤٧)، لكنه قدَّم فيه اسم معاوية على اسمه، قال الهيثمي في «مجمع الزوائد» (٤/ ٢٢٤): فيه عبد الرحمن بن أبي الزناد، وثقه النسائي وغيره، وضعفه الجمهور.

(٤) هو: حماد بن سَلَمة بن دينار أبو سَلَمة البصري، مولى تميم، ثقة عابد، مات سنة سبع وستين ومائة.
«تهذيب الكمال» (٧/ ٢٥٣ ـ ٢٦٩)، و«تهذيب التهذيب» (٣/ ١١ ـ ١٦).

لمكاتبة المسلمين[١].

بل يقالُ أيضاً: هذا الحديثُ روي ـ أيضاً ـ: «ببسم الله»[٢]، بدل «بحمد الله». فكأنه أريدَ بالحَمْدَلَةِ والبَسْمَلَةِ ما هو أعمُّ منهما؛ وهو ذكرُ الله، والثناءُ عليه على الجملة بصيغة الحمد أو غيرها، ويؤيده رواية ثالثة لفظها: «بذكر الله»[٣]. وحينئذ فالحمدُ والذكرُ والبسملةُ سواء، فمن ابتدأ بواحد منها حصل المقصودُ من الثناء على الله.

(**ذي الآلاء**)، أي: صاحبِ النعم والجود والكرم، وفي واحد الآلاء سبع لغات: إلى بكسر الهمزة، وبفتحها، مع التنوين وعدمه، ومثلَّث الهمزة مع سكون اللام والتنوين[٤].

(**على امتنان**) مَنَّ الله به من العطاءِ الكثير، الَّذي منه التوغُّل في علوم الحديث النبوي على قائله أفضلُ الصلاة والسلام، واختصاصُ الناظم بكونه

---

(١) «المحدث الفاصل» للرامهرمزي (ص٤٤٩)، و«الكفاية» للخطيب البغدادي (ص٤٨٣).

(٢) رواه الحافظ عبد القادر الرُّهاوي في «الأربعين» ـ كما في «الأذكار» للنووي (ص١٨٧)، و«الجامع الصغير» للسيوطي (٥/ ١٣) مع الفَيْض ـ ورواه السُّبكي في «طبقات الشافعية» (١/ ١٢) من طريق الرُّهاوي بسنده، وفيه أحمد بن محمد بن عمران الجَنَدي، قال فيه الخطيب في تاريخه (٥/ ٧٧): كان يضعف في روايته، ويطعن عليه في مذهبه.
وقد حسَّنه النووي في «الأذكار» (ص١٨٧)، ورمز له السيوطي في «الجامع الصغير» بالضعف.

(٣) رواه الدارقطني في «سننه» (١/ ٢٢٩)، وأورده السُّبكي بسنده في «الطبقات الكبرى» (١/ ١٥ ـ ١٦)، وفي سنده قُرَّة بن عبد الرحمن بن حَيْوِيل، قال فيه ابن مَعين: مصريٌّ ليس بقوي الحديث، وقال أبو زرعة: الأحاديث التي يرويها مناكير، روى له مسلم مقروناً بغيره.
من كلام يحيى بن معين في الرجال رواية أبي خالد الدقاق (ص٦٨)، «والجرح والتعديل» (٣/ ٢/ ١٣٢)، و«تهذيب التهذيب» (٨/ ٣٧٢ ـ ٣٧٤).
قال السبكي في «الطبقات» (١/ ١٨): «رواية بحمد الله أثبت من رواية بذكر الله» وقد حكم الشيخ ناصر الدين الألباني في «إرواء الغليل» (١/ ٢٩ ـ ٣٢) على الحديث بطرقه وألفاظه جميعها بالضعف.

(٤) «تهذيب اللغة» للأزْهَري (١٥/ ٤٣٠).

ـ ولله الحمد ـ فيه إماماً مقتدىٰ به، والمانُّ: الذي يبدأ بالنَّوال قبل السُّؤال[١].

(**جلَّ**) أي: عَظُمَ عطاؤه.

(**عن إحصاء**) بعدد، قال تعالى: ﴿وَإِن تَعُدُّواْ نِعْمَتَ ٱللَّهِ لَا تُحْصُوهَآ﴾[٢].

٣ (**ثُمَّ صلاةٍ وسلام**) بالجر عطفاً على حمد.

(**دائم**) كل منهمًا، أو تَلَفظي بهما، أو لاقترانهما غالباً صارا كالواحد، وفي عطفه بثم المقتضية للترتيب مع المهلة إشعار بأنه أثنىٰ على الله ـ سبحانه ـ زيادة على ما ذكر بينهما.

والصلاةُ من الله على نبيه [صلى الله عليه وسلم][٣] ثناؤه عليه، وتعظيمُه له، ومن الملائكةِ وغيرهم طلبُ الزيادة له بتكثير أتباعه أو العلماء ونحوهم، للعلم بتناهيه في كل شرف[٤].

ولم يُفْردها عن السلام لتصريح النووي رَحِمَهُ اللَّهُ بكراهة إفراد أحدهما عن الآخر[٥]، وإن خصها شيخي بمن جعله دَيْدَناً لوقوع الإفراد في كلام إمامنا الشافعي[٦]، ومسلم[٧]، والشيخ أبي إسحاق[٨]، وغيرهم من أئمة الهدىٰ،

---

(١) «لسان العرب» و«القاموس المحيط» مادة (منَّ)، وفي «تاج العروس» للزبيدي مادة (منّ): وقيل: هو الذي ينعم غير فاخر بالإنعام، ولله المنة على عباده، ولا منّة لأحد منهم عليه تعالى الله علواً كبيراً.اهـ.

(٢) سورة إبراهيم: الآية ٣٤، وتمامها: ﴿إِنَّ ٱلْإِنسَٰنَ لَظَلُومٌ كَفَّارٌ﴾، وسورة النحل: الآية ١٨، وتمامها: ﴿إِنَّ ٱللَّهَ لَغَفُورٌ رَّحِيمٌ﴾.

(٣) ما بين المعقوفين زيادة من (ح).

(٤) روى البخاري في «صحيحه» كتاب التفسير، باب إن الله وملائكته يصلون على النبي (٨/ ٥٣٢) تعليقاً مجزوماً به عن أبي العالية، قال: صلاة الله ثناؤه عليه عند الملائكة، وصلاة الملائكة الدعاء. وعن ابن عباس أنه قال: يصلون: يُبَرِّكُونَ.
وفي «سنن الترمذي» في باب ما جاء في فضل الصلاة على النبي ﷺ من أبواب الصلاة (٢/ ٢١١): روي عن سفيان الثوري وغير واحد من أهل العلم قالوا: صلاة الرب الرحمة، وصلاة الملائكة الاستغفار.

(٥) «شرح صحيح مسلم» للنووي (١/ ٤٤)، و«الأذكار» له (ص١٩٤).

(٦) «الرسالة» للإمام الشافعي (ص١١). (٧) «صحيح مسلم» (١/ ٤٣).

(٨) «التبصرة في أصول الفقه» (ص١٦)، و«اللُّمَع في أصول الفقه» (ص٢)، و«التَّنْبيه في الفقه» (ص٢).

ومنهم: النوويُّ نفسُه في خُطبة «تقريبه»[(١)]، كما في كثير من نُسَخِه.

وكذا أتى بها[(٢)] مع الحمد عملاً بقوله في بعض طُرق الحديث الماضي: «بحمد الله، والصَّلاةِ عليَّ، فهو أَبْتَر، مَمْحُوق من كُلِّ بَرَكة»[(٣)]. وإن كان سندُه ضعيفاً لأنه في الفضائل[(٤)]، مع ما في إثباتها في الكتاب من الفضل، كما سيأتي في محله[(٥)].

(**على نبي الخير**) الجامِع لِكلِّ محمودٍ في الدنيا والآخرة.

(**ذي**) أي: صاحب.

(**المَرَاحِمِ**) نَبيِّنا محمَّد ﷺ.

وحقيقةُ النَّبي ـ والأكثر في التلفظ به عدم الهمز[(٦)] ـ: إنسان أُوحِيَ إليه بشرع، وإن لم يُؤْمَر بتبليغه، فإن أُمِر بالتبليغ فرسولٌ أيضاً، ولذا كانَ الوصفُ

= وأبو إسحاق هو: إبراهيم بن علي بن يوسف الشيرازي الشافعي، المتوفى سنة ست وسبعين وأربعمائة.
«تهذيب الأسماء واللغات» (١/ ٢/ ١٧٢ ـ ١٧٤)، و«طبقات الشافعية» لابن قاضي شهبة (١/ ٢٥١ ـ ٢٥٤).

(١) «التقريب» (ص١٩) مع شرحه «تدريب الراوي»، و«تقدمة الأصول والضوابط» للنووي (ص٤٣٨) المطبوع ضمن مجلة معهد المخطوطات، الجزء الثاني من المجلد الثامن والعشرين.

(٢) أي: بالصلاة.

(٣) رواه الرُّهاوي في الأربعين ـ كما في «الجامع الصغير» (٥/ ١٤) مع شرحه للمناوي ـ وأورده السبكي في «طبقات الشافعية» (١/ ١٥) بسنده، وقال في (ص١٩): إن سنده لا يثبت.
وهو كذلك؛ لأن في إسناده إسماعيل بن أبي زياد الشامي. قال الدارقطني: متروك يضع الحديث.
«سؤالات البرقاني» للدارقطني (ص١٣)، و«ميزان الاعتدال» (١/ ٢٣١).

(٤) سيأتي ـ إن شاء الله ـ الكلام على حكم الاحتجاج بالحديث الضعيف في الفضائل وغيرها (٢/ ١٥٣ ـ ١٥٤).

(٥) (٣/ ٤٣) وما بعدها.

(٦) قال سيبويه في كتابه (٣/ ٥٥٥): بلغنا أن قوماً من أهل الحجاز من أهل التحقيق يحققون نبيء وبريئة، وذلك قليل رديء. قال ابن منظور في «لسان العرب» مادة (نبأ): يعني لقلة استعمالها، لا لأن القياس يمنع من ذلك.

بهما أشمل، فالعدولُ عنها إما للتأسي بالخبر الآتي في الجمع بين وصفي النبوة والرحمة، أو لمناسبة علوم الخبر؛ لأنَّ أحد ما قيل في اشتقاقه: إنه من النبأ وهو الخبر، أو لأنَّه في مقام التعريف الَّذي يحصل الاكتفاء فيه بأي صفة أدَّت المراد، لا في مقام الوصف.

على أن العِزَّ ابنَ عبد السّلام[1] جَنَحَ لتفضيل النبوة على الرسالة[2]، وذهبَ غيرُه إلى خلافه، كما سأوضِّحه في إبدال الرسول بالنبي[3].

والمراحِم: جمع مرحمة، مصدر مِيْمِي، مفعلة من الرحمة، ففي «صحيح مسلم» أنه ﷺ قال: «أَنَا نَبِيُّ التَّوْبَةِ وَنَبِيُّ المَرْحَمَة»[4]. وفي نسخة منه، وهي التي اعتمدها الدمياطي[5]: «وَنَبِيُّ المَلْحَمَة»[6]، باللام بدل الراء، وفي أخرى: «ونَبِيُّ الرَّحْمَةِ»[7].

وفي حديث آخر: «إنَّ الله [تعالى[8]] بَعَثَنِي مَلْحَمَةً وَمَرْحَمةً»[9]، وفي

---

(١) هو: عبد العزيز بن عبد السلام بن أبي القاسم الدمشقي الشافعي عز الدين أبو محمد، المتوفى سنة ستين وستمائة.
«البداية والنهاية» (١٣/ ٢٣٥)، و«مرآة الجنان» (٤/ ١٥٣ ـ ١٥٨).

(٢) «قواعد الأحكام في مصالح الأنام»، للعز ابن عبد السلام (٢/ ١٩٩ ـ ٢٠٠).

(٣) انظر ما سيأتي (٣/ ٢٠٠ ـ ٢٠٢).

(٤) «صحيح مسلم»، باب في أسمائه ﷺ، كتاب الفضائل (١٥/ ١٠٥) عن أبي موسى الأشعري، وفيه الرحمة.

(٥) هو: أبو محمد عبد المؤمن بن خلف بن أبي الحسن شرف الدين الشافعي، المتوفى سنة خمس وسبعمائة.
«تذكرة الحفاظ» (٤/ ١٤٧٧ ـ ١٤٧٩)، و«الدرر الكامنة» (٣/ ٣٠ ـ ٣٢).

(٦) هي كذلك في «تحفة الأشراف» للمزي (٦/ ٤٧٢)، وذكرها الحكيم الترمذي في «نوادر الأصول» (ص٢٩٤)، وأبو نعيم في «الحلية» (٥/ ١٠٠) عن أبي موسى رضي الله عنه وقال: غريب من حديث الأوزاعي عن عمرو، ورواه الأعمش والمسعودي ومسعر عن عمرو.

(٧) هي كذلك في المطبوعة مع شرح النووي (١٥/ ١٠٥).

(٨) ما بين المعقوفين زيادة من (ح).

(٩) هذه الرواية في الجزء الثاني من فوائد أبي عمرو ابن السَّمَّاك من طريق الضَّحَّاك عن ابن عباس رضي الله عنهما رفعه، كما في «النكت الوفية على الألفية» لبرهان الدين البقاعي=

آخر: «أَنَا نَبِيُّ المَلَاحِمِ وَنَبِيُّ الرَّحمَةِ»[(١)].

قال النووي ـ فيما عدا المَلْحَمَة ـ: معناها واحد متقارب، ومقصودُها أنه ﷺ جاء بالتَّوبة وبالتّراحُم[(٢)].

قلت: وأما المَلْحَمَةُ فهي المَعْركةُ، فكأنه المبعوث بالقتال والجهاد[(٣)]، وقد وصفَ الله المؤمنين بقوله: ﴿أَشِدَّآءُ عَلَى ٱلْكُفَّارِ رُحَمَآءُ بَيْنَهُمْ﴾[(٤)]، ﴿وَتَوَاصَوْا۟ بِٱلْمَرْحَمَةِ﴾[(٥)]، أي: يرحمُ بعضهم بعضاً، وهي في حقِّنا بالمعنى اللغوي: رقة في القلب وتعطف، ومن الرحيم: إرادة الخير بعبيده[(٦)]، ومن الملائكة: طلبها منه لنا.

ثم إنه لِقوَّة الأسباب عند المرء فيما يوجِّه إليه عزمه، ويُجْمِع عليه رأيه يصير في حكم الموجود الحاضر؛ بحيث يُنزِّله منزلته، ويعامله بالإشارة إليه

= (ل٤/أ) نقلاً عن الحافظ ابن حجر، وأخرجها الدارقطني في «الأفراد»، وأبو نعيم في «الحلية»، وابن عساكر عن ابن عباس، كما في «كنز العمال» (٤/ ٢٨٢).

(١) رواه الإمام أحمد في «المسند» (٥/ ٤٠٥)، والترمذي في «الشمائل» (ص١٩٧) عن حذيفة بإسناد صحيح.

(٢) «شرح النووي على مسلم» (١٥/ ١٠٦).

(٣) في القاموس وشرحه مادة (لحم) والملحمة: الوقعة العظيمةُ القتلِ في الفتنة، وقيل: الحرب ذات القتل الشديد، وقيل: موضع القتال، والجمع الملاحم، مأخوذ من اشتباك الناس واختلاطهم فيها، كاشتباك لحمة الثوب بالسدى، وقال ابن الأعرابي: الملحمة حيث يقاطعون لحومهم بالسيوف.

(٤) سورة الفتح: الآية ٢٩. (٥) سورة البلد: الآية ١٧.

(٦) تأويل صفة الرحمة بإرادة الخير بالعباد هو مذهب الأشاعرة.

انظر: «حاشية الدسوقي على شرح أم البراهين» (ص٢، ٦)، و«حاشية الصاوي على شرح الخريدة» (ص٧).

والذي عليه سلف الأمة وأئمتها من الصحابة والتابعين لهم بإحسان أن يوصف الله بما وصف به نفسه، وبما وصفه به رسوله، من غير تحريف ولا تعطيل، ومن غير تكييف ولا تمثيل. إذا عرف هذا، فالله قد سمى نفسه في القرآن العظيم بالرحمن الرحيم، ووصف نفسه بالرحمة، كما قال: ﴿رَبَّنَا وَسِعْتَ كُلَّ شَىْءٍ رَّحْمَةً وَعِلْمًا﴾ [غافر: ٧]، وقال: ﴿وَرَحْمَتِى وَسِعَتْ كُلَّ شَىْءٍ﴾ [الأعراف: ١٥٦].

«شرح الأصفهانية» لشيخ الإسلام ابن تيمية (ص٩ ـ ١٠)، و«لوامع الأنوار البهية» للسفاريني (١/ ٢٢١).

معاملته، ولذا قالَ مع التَّخَلُّص في التعبير أولاً بيقول عن اعتذار:

٤ (فهذه) والفاءُ إما الفصيحة[١]، فالمقولُ ما بعدها، أو جوابُ شرط محذوف تقديره: إن كنتَ أيها الطَّالب تريد البحثَ عن علوم الخبر فهذه.

(المقاصدُ) جمع مقصد، وهو ما يَؤُمُّهُ الإنسانُ من أمر ويطلبه.

(المُهمَّة) من الشيء المهم، وهو الأمرُ الشديدُ الَّذي يُقصَدُ بعزم.

(تُوضِّح) بضم أوله من أوضح، أي: تظهر وتبين.

(من عِلم الحديث) الَّذي هو: معرفةُ القواعدِ المُعرِّفةِ بحالِ الراوي والمَروي[٢].

(رَسْمَه) أي: أَثَره الذي تُبنى عليه أصوله، وفي التعبير به إشارة إلى دُرُوس كَثِيرٍ من هذا العلم، الذي بادَ حُمّاله، وحادَ عن السَّنَن المعتبر عماله، وأنه لم يَبْقَ منه إلا أثارة[٣]، بعد أن كانت ديارُ أوطانه بأهله آهلة، وخيول فرسانه في ميدانه صاهلة.

وقد كنَّا نَعُدُّهُمُ قَلِيْلاً فَقَد صَاروا أَقلَّ مِنَ القَلِيْلِ

والحديثُ لغة: ضِدُّ القديم[٤]، واصطلاحاً: ما أُضيفَ إلى النبي ﷺ قولاً له أو فعلاً أو تقريراً أو صفةً، حتى الحركات والسكنات، في اليقظة والمنام، فهو أعمُّ من السنّة [الآتية قريباً][٥]، وكثيراً ما يقعُ في كلام أهلِ الحديث،

---

(١) الفاء الفصيحة: فعيلة بمعنى فاعلة، أي: مفصحة ومبينة، أو بالضاد المعجمة لأنها فضحت وأظهرت ما كان مخفياً.
«حاشية الشيخ إسماعيل الحامدي على شرح الكفراوي على الآجرومية» (ص٢٥).

(٢) قال الحافظ ابن حجر في «نكته على ابن الصلاح» (١/ ٢٢٥): هذا أولى التعاريف لعلم الحديث.

(٣) في القاموس وشرحه مادة (أثر): الأثارة، البقية من العلم تؤثر كالأثر والأثرة، وقال الزجاج: أثارة في معنى علامة.

(٤) في «لسان العرب» مادة (حدث) الحديث نقيض القديم، ولا يخفى ما بين العبارتين من التفاوت؛ إذ الضدان يمكن ارتفاعهما معاً، بخلاف النقيضين فإنهما لا يرتفعان معاً، كما أن كلًّا من الضدين والنقيضين لا يجتمعان.
انظر: «شرح الكوكب المنير» لابن النجار (١/ ٦٨). فعبارة اللسان أولى.

(٥) ما بين المعقوفين لا يوجد في (ح). انظر: (ص٢١).

ومنهم الناظم ما يدل لترادفهما[١]، [ويُعنىٰ بالسنة حينئذ العلمية بخلافها في التغاير فالعملية][٢].

(**نظمتُها**)، أي: المقاصد، حيث سلكتُ في جمعها المشي على بحر من البحور المعروفة عند أهل الشعر[٣]، وإن كان النظمُ في الأصل أعمَّ من ذلك، إذ هو جَمْعُ الأشياء على هَيئة متناسقة[٤]. ٥

(**تبصرةً للمبتدي**) بترك همزه، يتبصَّر بها ما لم يكن به عالماً.

و(**تذكرة للمنتهي**)، وهو الذي حصَّل من الشيء أكثرَه وأشهرَه، وصَلُح مع ذلك لإفادته وتعليمه، والإرشادِ إليه وتفهيمه[٥]، يتذكَّر به ما كان عنه ذاهلاً.

(**و**) كذا للراوي (**المُسنِد**) الذي اعتنى بالإسناد فقط، فهو يتذكرُ بها كيفيةَ التحَمُّلِ والأداء ومتعلقاته، كما يتذكَّرُ بها المنتهي مجموعَ الفن، فبينَ المسنِد والمنتهي عمومٌ وخصوصٌ من وجه[٦].

وأشيرُ بالتبصرة والتذكرة إلى لقب هذه المنظومة، وهما بالنصب مفعول له، ترك فيه العاطف.

---

(١) كما هو مذهب كثير من الأصوليين.
انظر: «مختصر الطوفي» ـ البلبل ـ (ص٤٩)، و«مختصر التحرير» (ص٣٠)، و«إرشاد الفحول» (ص٣٣).

(٢) ما بين المعقوفين زيادة من (ح). ونحو هذا الكلام في معجم مقاييس اللغة لابن فارس (٣/ ٦١).

(٣) وهو بحر الرجز، كما تقدم في المقدمة.

(٤) تقول: نظمت الخرز نظماً ـ من باب ضرب ـ جعلته في سلك، وهو النظام ـ بالكسر ـ، ونظمت الأمر فانتظم أي: أقمته فاستقام، ونظمت الشعر نظماً. «المصباح المنير» مادة (نظم).

(٥) في شرح الشيخ زكريا الأنصاري على الألفية (١/ ٨): يقال: من شرع في فن، فإن لم يستقل بتصور مسائله فمبتدي، وإلا فمنتهٍ إن استحضر غالب أحكامه وأمكنه الاستدلال عليها، وإلا فمتوسط.اهـ. ونحوه في مَقْصد النَّبِيه في شرح خطبة التنبيه للعز ابن جماعة (ص هـ).

(٦) فالمنتهي أعم من جهة إحاطته بأكثر هذا الفن وأشهره، وأخص من جهة أنه قد يفوته شيء من مسائل الإسناد، والمسند أعم من جهة إحاطته بما يتعلق بالإسناد، وأخص من جهة عدم إتقانه لكثير من علوم الحديث التي لا تتعلق بالإسناد.

ولم أتكلَّف تخليصَ ما اشتملتْ عليه من بطون الكتب والدفاتر، ولكن
٦ (لخَّصتُ فيها ابن الصلاح)، أي: مقاصدَ كتابه الشهير، على حدِّ قوله: ﴿وَسْـَٔلِ ٱلْقَرْيَةَ﴾[1]، حيث اختصرتُ من ألفاظه، وأثبتُّ مقصوده (أجمَعَه) ولا ينافي التأكيد حذف كثير من أمثلته وتعاليله، وغير ذلك؛ إذ هو تأكيد للمقصود المقدر، كأنَّه قالَ: لخَّصْتُ المقصودَ أجْمَعه.

والتأكيدُ بأجمع غير مسبوق بكلٍّ، واقع في القرآن[2]، وغيره[3]، ومنه:

إذاً ظللتُ الدهرَ أبكي أجمعا[4]

ويُجمَع بينهما للتقوية: ﴿فَسَجَدَ ٱلْمَلَٰٓئِكَةُ كُلُّهُمْ أَجْمَعُونَ ﴿٣٠﴾﴾[5].

والصَّلاحُ تخفيف من لقب والده، فإنه هو العلَّامة الفقيه حافظ الوقت مفتي الفرق، شيخُ الإسلام تقيُّ الدين أبو عَمرو عثمان ابن الإمام البارع صلاح الدين أبي القاسم عبدِ الرحمن بنِ عثمان الشَّهْرُزُوْرِيّ[6]، المَوصلي ثم الدِّمَشقي الشافعي.

---

(١) سورة يوسف: الآية ٨٢.

(٢) كقوله تعالى: ﴿وَجُنُودُ إِبْلِيسَ أَجْمَعُونَ ﴿٩٥﴾﴾ [الشعراء: ٩٥]، وقوله: ﴿وَأْتُونِى بِأَهْلِكُمْ أَجْمَعِينَ﴾ [يوسف: ٩٣]، وقوله: ﴿إِنَّ يَوْمَ ٱلْفَصْلِ مِيقَٰتُهُمْ أَجْمَعِينَ ﴿٤٠﴾﴾ [الدخان: ٤٠].

(٣) وزعم ابن مالك أنه قليل في قوله في ألفيته (٢/ ١٥٩) مع شرحها لابن عقيل:

ودون كل قد يجيء أجمع ... جمعاء أجمعون ثم جمع

(٤) هذا شطر ثاني بيتين أنشدهما الفراء، كما في «اللسان» مادة (كتع) نقلاً عن ابن بري، وهما:

يا ليتني كنتُ صبياً مرضعاً ... تحملُني الذَّلفاءُ حولاً أكتعا

إذا بكيتُ قبَّلتْني أربعاً ... فلا أزال الدهر أبكي أجمعا

وفي شرح شواهد شروح الألفية للعيني (٤/ ٩٣) بهامش «خزانة الأدب»، قال: لم أقف على اسم قائله.

وللبيتين قصة مذكورة في «العقد الفريد» لابن عبد ربه (٣/ ٤٦٠).

(٥) سورة الحجر: الآية ٣٠، وسورة صٓ: الآية ٧٣.

(٦) بفتح الشين المعجمة وسكون الهاء وضم الراء والزاي وسكون الواو، وفي آخره راء أخرى نسبة إلى «شَهْرُزُوْر»، وهي: بلدة بين الموصل وهَمَذان مشهورة، بناها زور بن الضحاك، فقيل: شهرزور، ومعناه مدينة زور، ينسب إليها جماعة من العلماء والمحدثين.

«اللباب» لابن الأثير (٢/ ٣٤)، و«معجم البلدان» (٣/ ٣٧٥ ـ ٣٧٦).

كانَ إماماً بارعاً حُجَّةً متبحِّراً في العلوم الدينية، بَصيراً بالمذهب ووجوهه، خبيراً بأصوله، عارفاً بالمذاهب، جَيِّدَ المادة من اللغة والعربية، حافظاً للحديث، متفنناً فيه، حَسَنَ الضبط، كبيرَ القدر، وافرَ الحرمة، عديمَ النظير في زمانه، مع الدِّين والعبادة والنُّسُك والصِّيانة[١]، والورع والتقوى.

انتفعَ به خلق وعوَّلوا على تصانيفه، خصوصاً كتابه المشار إليه، فهو كما قال شيخنا ـ وقد سمعته عليه بحثاً إلا يسيراً من أوله كما تقدم[٢] ـ ما نصه: لا يُحصىٰ كم ناظِم له ومختصِر، ومستدرِك عليه ومقتصِر، ومعارِض له ومنتصِر[٣].

ماتَ في شهر ربيع الآخر سنة ثلاث وأربعين وستمائة، عن ست وستين سنة رَحِمَهُ اللهُ[٤].

(و) مع استيفائي فيها لمقاصدِ كتابه **(زدتُها علماً)** من إصلاح لخلل وقع في كلامه، أو زيادة في عدِّ أقسام تلك المسألة، أو فائدة مستقلة، **(تراه)** أي: المزيدَ **(مَوْضِعَه)** بملاحظةِ أصلها؛ لأنَّه وإن مُيِّز أَوَّلُ كثيرٍ منه بقُلت، أو تميَّز بنفسه عند العارف؛ لكونه حكاية عن متأخر عن ابن الصلاح بالصريح أو بالإشارة، أو تَعَقُّباً لكلامه بردٍّ أو إيضاح، فآخره قد لا يتميز.

وأيضاً؛ فقد فاتَه أشياء كثيرة لم يُمَيِّزها بقُلت، ولا تميَّزت بما أشير إليه، كما سأوضِّح ذلك في محالِّه، وكذا أشرتُ من أجل التلخيص لعزو ما يكون من اختيارات ابن الصلاح وتحقيقاته إليه.

(فحيثُ) الفاء هي الفصيحة أو تفريعية على لخصت. ٧

(جاء الفعل والضمير) على البدل **(لواحد)** لا لاثنين **(ومن)**، أي: والَّذي كل من الفعل والضمير **(له مستور)** أي: غير معلوم، تشبيهاً له بالمغطَّىٰ، بأن لم يذكر فاعل الفعل معه، ولا تقدَّم كلًّا من الفعل أو الضمير الموحدين اسم يعود عليه.

---

(١) الصِّيانة: هي الحفظ، يقال: صان عرضه عن الدَّنَس، أي: حفظه. «القاموس المحيط»، و«المصباح المنير» مادة (صون).
(٢) (ص٧).
(٣) «شرح نخبة الفكر» للحافظ ابن حجر (ص٦).
(٤) ترجمة ابن الصلاح في: «تذكرة الحفاظ» للذهبي (٤/ ١٤٣٠ ـ ١٤٣٣)، و«طبقات الشافعية الكبرى» للسبكي (٨/ ٣٢٦ ـ ٣٣٦).

٨ **(كقال)** في أمثلة الفعل من مثل قوله في الحسن:

وقال بَانَ لي [بإمعاني[١]] النظر ....[٢]

وله في الضمير من مثل قوله في حكم الصحيحين:

.... كَذَا لَهُ................................[٣]

(أو أطلقتُ لفظ الشيخ) كقوله:

.... فالشيخُ فيما بعد قد حقَّقه[٤]

(ما أُريد) بكل من الفاعل وصاحب الضمير والشيخ.

(إلا ابن الصَّلاح مُبهَماً) بفتح الهاء حال من المفعول، وهو ابن الصلاح، وبكسرها حال من فاعل أريد وهو الناظم.

٩ **(وإن يكن)** أي: المذكورُ من الفعل أو الضمير **(لاثنين)** ففي الفعل **(نحو)** قولك: **(التزما)** وقوله:

واقطع بصحَّةٍ لما قد أسندا ....[٥]

وفي الضمير نحو:

وأَرْفَعُ الصحيحِ مَرْوِيُّهُمَا ....[٦]

(فمسلم مع البخاري هما) وقُدِّمَ الأولُ للضرورة؛ لا سيما وإضافته للثاني بالمعية مشعرة بالتبعية والمرجوحية.

وربما يعكِّر على هذا الاصطلاح ما تكون ألفه للإطلاق، كقوله:

وقيل: ما لم يتصل وقالا ....[٧]

وكقوله في اختلاف ألفاظ الشيوخ:

.... وما ببعض ذا وذا وقالا[٨]

وإن كان متميزاً برسم الكتابة.

---

(١) كذا في (ح)، وفي (س)، (م): بإمعان.

(٢) كما سيأتي (ص١٢٤).

(٣) كما سيأتي (ص٩٣).

(٤) كما سيأتي (٢/ ١٥٠).

(٥) كما سيأتي (ص٩٢).

(٦) كما سيأتي (ص٧٥).

(٧) كما سيأتي (٢٧٧ ـ ٢٧٨).

(٨) كما سيأتي (٣/ ١٧٣).

[وأمَّا ما له مرجع، كقوله:

وردَّ ما قالا.............. .... [١]

فلا يرد][٢].

(واللهَ) بالنصب معمول (أرجو) وقُدِّم للاختصاص نحو: ﴿إِيَّاكَ نَعْبُدُ وَإِيَّاكَ نَسْتَعِينُ ۝﴾[٣]. ١٠

(في أُمُوري كلِّها مُعْتَصِماً) بفتح الصَّاد تمييز للنسبة، أي: أرجوه من جهة الاعتصام، بمعنى الحفظ والوقاية، وبكسرها، أي: ممتنعاً على أنَّه حال من الفاعل، وهو الناظم، أي: أُؤمِّل الله في حالة كوني معتصِماً.

(في صعبها) أي: أموري، وفي (سهلها)، والصّعبُ وكذا الحَزْنُ ضدُّ السَّهْل، فبأي لفظ جِيء به منهما تحصلُ المطابقة المحضةُ من أنواع البديع[٤].

ولكن الإتيان بالحزن أبلغُ لما فيه من التأسِّي به ﷺ حيثُ قال: «وأَنْتَ إن شِئْتَ جَعَلْتَ الحَزْنَ سَهْلاً»[٥]، وحيثُ أَمَر بتغيير حَزْن بسَهْل[٦].

وكأن العدولَ عنه مع اتّزانِه للخوف من تحريفه، أو للاحتياج لبيان معناه، والله الموفِّقُ.

---

(١) كما سيأتي (٢/ ٩).

(٢) ما بين المعقوفين لا يوجد في (م).

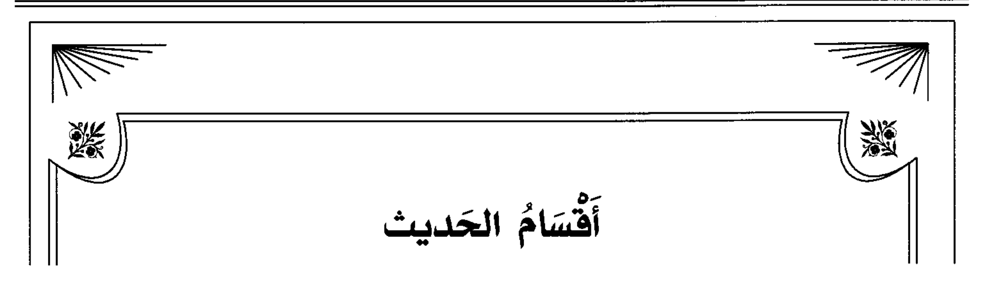
(٣) سورة الفاتحة: الآية ٤.

(٤) المطابقة ويقال: الطباق والتطبيق والتطابق هو: الجمع بين متضادين أو متقابلين في الجملة، أي سواء كان التقابل حقيقياً أو اعتبارياً أو بالإيجاب والسلب، وليس المراد الضدين اللذين لا يجتمعان كالبياض والسواد مثلاً.
شرح عقود الجمان للسيوطي (ص٩٣)، وشروح التلخيص (٤/ ٢٨٦).

(٥) أخرجه أبو بكر بن السُّنِّي في «عمل اليوم والليلة» (ص١٣٨) عن أنس بن مالك أن رسول الله ﷺ قال: «اللهم لا سهل إلا ما جعلته سهلاً...» الحديث.
وفي إسناده: محمد بن هارون بن المجدر أبو بكر. قال فيه الذهبي في «الميزان» (٤/ ٥٧): صدوق مشهور، لكن فيه نصْب وانحراف، وبقية رجاله ثقات، فالحديث حسن. وأخرجه أيضاً ابن حبان في «صحيحه» (٢/ ١٦٠) من الإحسان.

(٦) «صحيح البخاري»، باب اسم الحزن، كتاب الأدب (١٠/ ٥٧٤)، و«سنن أبي داود»، باب في تغيير الاسم القبيح، كتاب الأدب (٥/ ٢٤١) رقم (٤٩٥٦)، في قصة حزن جد سعيد بن المسيب ورفضه تغيير اسمه، واستمرار الحزونة فيه وفي عقبه.





أَقْسَامُ الحَديث

جمعُ قِسْم، وهو والنَّوعُ والصِّنفُ والضَّربُ معانيها متقاربة، ورُبَّمَا تُسْتَعملُ بمعنى واحد[١].

١١ **(وأهلُ هذا الشأن)** أي: الحديث **(قسَّموا)** بالتشديد **(السُّنَنَ)** المضافة للنبي ﷺ قولاً له أو فعلاً أو تقريراً، [وكذا وصفاً وأياماً][٢].

(إلى صحيحٍ وضعيفٍ وحسنْ)، وذلك بالنظر لما استقرَّ اتفاقُهم ـ بعد الاختلاف ـ عليه، وإلا فمنهم ـ كما سيأتي في الحسن[٣] مَمَّا حكاه ابنُ الصلاح في غير هذا الموضع من علومه[٤] ـ من يُدرج الحسنَ في الصحيح لاشتراكهما في الاحتجاجِ، بل نقلَ ابنُ تيمية[٥] إجماعَهم إلَّا الترمذي خاصة عليه[٦].

---

(١) قال الإمام الأديب أبو هلال العسكري في كتابه «الفروق اللغوية» (ص١٣٤ ـ ١٣٥) ما ملخصه: الجنس على قول بعض المتكلمين أعم من النوع؛ لأن النوع: الجملة المتفقة من جنس ما لا يعقل، والجنس فيما يعقل وما لا يعقل، ألا ترى أنه يقال: الفاكهة نوع، كما يقال جنس، ولا يقال للإنسان: نوع، والصنف: ما يتميز من الأجناس بصفة، كقولهم: التفاح الحلو صنف، والتفاح الحامض صنف، والضرب: اسم يقع على الجنس والصنف، ويقع على الواحد الذي ليس بجنس ولا صنف، كقولك: الموجود على ضربين: قديم ومحدث، فيوصف القديم بأنه ضرب ولا يوصف بأنه جنس ولا صنف.اهـ.

(٢) ما بين المعقوفين ليس في (م)، وقد عُلِّق على قوله: وصفاً في حاشية (س): كاليقظة والنوم، وعلى قوله: أياماً أي: مغازيه ﷺ.

(٣) (ص١١٨ ـ ١١٩). (٤) «علوم الحديث» (ص٣٦).

(٥) هو: شيخ الإسلام أحمد بنَ عبد الحليم بن عبد السلام بن تيمية الحراني أبو العباس تقي الدين المتوفى سنة ثمان وعشرين وسبعمائة.
«البداية والنهاية» (١٤/ ١١٧ ـ ١٢١)، «فوات الوفيات» لابن شاكر الكتبي (١/ ٧٤ ـ ٨٠).

(٦) «مجموع فتاوى شيخ الإسلام ابن تيمية» (١٨/ ٢٣).

أو بالنظر لأنَّه لم يقع في مجموع كلامهم التقسيمُ لأكثر من الثَّلاثة، وإن اختلفوا في بعضها، كما في: ركِبَ القومُ دوابَّهم[(١)].

وخُصَّت الثلاثةُ بالتقسيم لشمولها لما عداها، مما سيذكرُ من مباحث المتن، دون مختلفه وغريبه وناسخه؛ بل ولأكثر مباحث السَّند، كالتدليس والاختلاطِ والعَنْعَنَة، والمزيد في متَّصل الأسانيد، ومن تُقبل روايته أو تُرد، والثقاتِ والضعفاء، والصحابة والتابعين، وطرق التحمُّل والأداء والمبهمات.

والحاصلُ شمولها لكلٍّ ما يَتوقَّف عليه القبولُ والرَّدُّ منها، ولخروج ما يخرجُ من الأنواع عنها أشارَ ابنُ الصلاح بقوله في آخر الضعيف: والملحوظُ فيما نورده من الأنواع ـ أي بعده ـ عموم أنواع علومِ الحديث، لا خصوصُ أنواعِ التقسيم الَّذي فرغنا الآن من تقسيمه[(٢)].

وأُدرِجَ الضعيفُ في السنن تغليباً، وإلا فهو لا يسمى سنة، وكذا قُدِّم على الحسن للضرورة، أو لمراعاة المقابلة بينه وبين الصحيح، أو لملاحظة صنيع الأكثرين؛ لا سيما والحسنُ رتبة متوسطة بينهما، فأعلاها ما أُطلقَ عليه اسمُ الحسن لذاته، وأدناها ما أطلق عليه باعتبار الانجبار، والأوَّلُ صحيح عند قوم، حسنٌ عند قوم، والثاني حسنٌ عند قوم، ضعيفٌ عند قوم، وهم من لا يثبت الواسطة، أو بالنظر إلى الانفراد.

والأوَّلُ[(٣)] أظهر لتأخيره الضعيف حين تفصيلها، ولا يخدش فيه تيسر تأخيره في نظم بعض الآخذين عن الناظم[(٤)] حيثُ قالَ:

---

(١) قال الزركشي في «البرهان» (٤/٣ ـ ٥): مقابلة الجمع بالجمع تارة تقتضي مقابلة كل فرد من هذا بكل فرد من هذا، كقوله تعالى: ﴿فَاسْتَبِقُوا الْخَيْرَاتِ﴾ [المائدة: ٤٨]. فكل واحد مأمور بالاستباق إلى كل خير، كما يقال: لبس القوم ثيابهم، وركبوا دوابهم. . .، وتارة تقتضي مقابلة ثبوت الجمع لكل واحد من آحاد المحكوم عليه، كقوله تعالى: ﴿فَاجْلِدُوهُمْ ثَمَانِينَ جَلْدَةً﴾ [النور: ٤]. وتارة يحتمل الأمرين فيفتقر إلى دليل يعين أحدهما. اهـ. ملخصاً.

(٢) «علوم الحديث»، لابن الصلاح (ص٣٨).

(٣) وهو أنه قدم للضرورة الشعرية.

(٤) لعله: برهان الدين الحلبي، فقد ذكر السخاوي في «الضوء اللامع» (١/١٤١): أنه زاد في «متن الألفية» أبياتاً غير مستغنى عنها، وسيأتي لذلك عدة أمثلة.

عـلـمُ الـحـديـث راجع الـصـنـوف إلـى صـحـيـحٍ حـسـنٍ ضـعـيـف[١]

١٢ (فالأوَّلُ) أي الصَّحيح، وقُدِّم لاستحقاقه التقديم رتبة ووضعاً، وترك تعريفه لغة ـ بأنَّه ضِدُّ المكسور والسقيم[٢] ـ، وهو حقيقة في الأجسام بخلافه في الحديث والعبادة والمعاملة، وسائر المعاني فمجاز، أو من باب الاستعارة بالتبعية[٣] ـ لكونه خروجاً عن الغرض.

(المتَّصلُ الإسناد) أي: السالم إسناده ـ الَّذي هو كما قال شيخنا في شرح النخبة: الطريقُ الموصلة إلى المتن[٤]، مع قوله في موضع آخر منه: إنَّه حكاية طريق المتن[٥]، وهو أشبهُ، فذاك تعريفُ السند، والأمر سهل ـ عن سقط، بحيث يكون كلٌّ من رواته سمع ذلك المرويَ من شيخه، [أو أخذه عنه إجازة على المعتمد][٦]. وهذا هو الشرطُ الأوَّلُ.

---

(١) جاء في منهج ذوي النظر شرح ألفية السيوطي للترمسي (ص٩) معللاً الاقتصار في التقسيم على هذه الأنواع الثلاثة: لأنه إما مقبول أو مردود، والمقبول إما أن يشتمل على أعلى صفاته أو لا. فالأول هو الصحيح، والثاني هو الحسن، والمردود لا يحتاج إلى تقسيمه؛ إذ لا ترجيح بين أفراده... ولم يذكر الموضوع لأنه في الحقيقة غير حديث اصطلاحاً؛ بل بزعم واضعه... وما قيل هذا التقسيم إن كان بالنسبة لما في نفس الأمر فليس إلا صحيح وكذب، أو للاصطلاح فهو عندهم أكثر من ذلك؟ **فجوابه**: أن المراد الثاني، والكل راجع إلى الثلاثة المذكورة، والله أعلم.

(٢) في «تهذيب اللغة» للأزهري (٣/ ٤٠٤): الصحة ذهاب السقم، والبراءة من كل عيب وريب.

(٣) المجاز كما في الخصائص لابن جني (٢/ ٤٤٢) هو: ما استعمل على غير أصل وضعه اللغوي، وعرفه العلويُّ في الطراز (١/ ٦٤) بأنه: ما أفاد معنى غير مصطلح عليه في الوضع الذي وقع فيه التخاطب لعلاقته بين الأول والثاني، وأما الاستعارة: فهي كما في مختصر المعاني للتفتازاني (ص١٤٦): اللفظ المستعمل فيما شبه بمعناه الأصلي لعلاقة المشابهة.
فالفرق بينهما العلاقة، فإن كانت المشابهة فاستعارة، وإلا فمجاز.
وقد اختلف العلماء في وقوع المجاز وعدمه على قولين:
انظر: «المسَوَّدَة» لآل تيمية (ص١٦٥، ٥٦٤)، «شرح الكوكب المنير» (١/ ١٩١ ـ ١٩٢)، و«المزهر» للسيوطي (١/ ٣٦٤ ـ ٣٦٦).

(٤) «شرح النخبة» (ص١٠٦).

(٥) المصدر السابق (ص٨).

(٦) ما بين المعقوفين زيادة من (ح).

وبه خرجَ المنقطعُ والمرسلُ بقسميه والمعضلُ، الآتي تعريفُها في محالِّها[١]، والمعلَّقُ الصادرُ ممن لم يشترط الصحة كالبخاري، لأنَّ تعاليقه المجزومة المستجمِعةَ للشروط فيمن بعد المعلَّق عنه لها حكم الاتصال، وإن لم نقف عليها من طريق المعلق عنه فهو لقصورنا وتقصيرنا[٢].

واتصالُه (**بنقل عدل**)، وهو: من له ملكةٌ تحمِلُه على ملازمةِ التقوى والمروءة، على ما سيأتي مع البَسْطِ في محله[٣]، وهذا هو ثاني الشُّروط، وبه خَرَجَ مَنْ في سنده مَنْ عُرِفَ ضعفُه أو جُهلتْ عينُه أو حالُه حسبما يجيء في بيانهما[٤].

(**ضابطٍ**)، أي: حازم (**الفُؤادِ**) بضم الفاء ثم واو مهموزة ثم مهملة، أي: القلب، فلا يكون مغفَّلاً غير يقظ ولا متقن، لئلَّا يَروي من كتابه الَّذي تَطَرَّق إليه الخلل وهو لا يشعر، أو من حِفْظِه المختلّ فيخطئ، إذ الضَّبْطُ ضبطان: ضبطُ صدر، وضبطُ كتاب.

فالأوَّل: هو الَّذي يُثْبِتُ ما سمعه بحيث يَتَمكَّنُ من استحضاره متى شَاءَ.

والثاني: هو صونُه له عن تطرُّق الخلل إليه، من حينَ سمع فيه إلى أن يؤدي[٥]، وإن منع بعضُهم الرواية من الكتاب[٦].

وهذا ـ أعني الضبط ـ هو ثالثُ الشُّروط على ما ذهبَ إليه الجمهورُ [حيث جعلوا كلًّا من الضبط والعدالة غيرَ مستلزم للآخر][٧]، وعليه مشى المصنفُ، وقال: إنه احترزَ به عمَّا في سنده راوٍ مغفل كثيرُ الخطأ في روايته، وإن عُرِفَ بالصدق والعدالة[٨].

---

(١) انظر: تعريف المنقطع (ص٢٧٦)، والمرسل الجلي (ص٢٣٨)، المرسل الخفي (٣/ ٤٧٧)، المعضل (ص٢٨٠).

(٢) انظر: تفصيل الكلام في معلقات الصحيحين (ص٩٦) وما بعدها.

(٣) (ص٢/ ١٥٨) وما بعدها.

(٤) (٢/ ٢٠٢) وما بعدها.

(٥) «شرح النخبة» (ص٣٢).

(٦) كما سيأتي في صفة رواية الحديث وأدائه (٣/ ١٠٥).

(٧) كذا في (ح)، وفي (س)، (م): حيث فرقوا بين الصدوق والثقة والضابط وجعلوا لكل صفة منها مرتبة دون التي بعدها.

(٨) «شرح التبصرة والتذكرة» للعراقي (١/ ١٣).

ويتأيَّد [بفصل][(١)] شروطِ العدالة عن شروطِ الضَّبط في معرفة من تُقبل روايته، ولذلك تَعَقَّب المصنفُ[(٢)] الخطابيَّ في اقتصاره على العدالة[(٣)]، وانتصرَ شيخُنا للخطابيِّ حيث كادَ أن يجعلَ الضَّبطَ من أوصافها، لكن قال في موضع آخر [مما ظاهره المخالفة][(٤)]: إنَّ تفسيرَ الثقة بمن فيه وصف زائد على العدالة، وهو الضَّبطُ إنَّما هو اصطلاح لبعضهم، [ويمكن التئامهما][(٥)].

وعلى كلِّ حالٍ: فاشتراطُه في الصَّحيح لا بدَّ منه[(٦)]، والمراد التام، كما فَهِم من الإطلاق المحمول على الكامل، وحينئذٍ فلا يدخلُ الحسنُ لذاته المشترط فيه مسمَّى الضَّبط، خاصة هنا، لكن يخرجُ إذا اعتضدَ وصار صحيحاً لغيره، وكأنه اكتفى بذكره بعد، وإن تضمَّن كونَ الحد غيرَ جامع.

١٣ ثم إنَّه لا بدَّ أن يكون ناقلاً له **(عن مثله)** يعني وهكذا إلى منتهاه، سواء انتهى إلى النبي ﷺ أو إلى الصحابي، أو إلى من دونه حتى يشملَ الموقوفَ ونحوه، [وإن كان القصد هنا الأول، وما عداه يدخل ضمناً][(٧)].

ولكن قد يُدَّعىٰ أنَّ الإتيانَ بعن مثله تصريح بما هو مجرد توضيح، وأنَّه قد فهم مما قبله[(٨)]، ولذلك حذَفَه شيخُنا في «نخبته»[(٩)] لشدَّة اختصارها.

(من غير ما)، أي: من غير **(شذوذ و)** غير **(علة قادحةٍ)**، وهذان الرابعُ والخامسُ من الشروط، وسيأتي تعريفهما[(١٠)]، وهما سلبيان بمعنى اشتراط نفيهما.

ولا يخدشُ في ذلك عدمُ ذكرِ الخطابي[(١١)] لهما؛ إذ لم يخالف أحد فيه، بل هو ـ أيضاً ـ مقتضى توجيه ابنِ دقيق العيد قوله: وفيهما نظر على مقتضى

---

(١) كذا في (ح)، وفي (س)، (م): بتفصيل.
(٢) «شرح التبصرة» (١/ ١٢ ـ ١٣).
(٣) يعني في تعريفه للصحيح في مقدمة «معالم السنن» (١/ ١١).
(٤)(٥) ما بين المعقوفين زيادة من (ح).
(٦) كما قال الناظم في شرحه (١/ ١٣).
(٧) ما بين المعقوفين زيادة من (ح).
(٨) وهو قوله: المتصل الإسناد.
(٩) (ص٣٠) مع شرحها.
(١٠) انظر: تعريف الشاذ (٢/ ٥)، والمعلل (٢/ ٤٧).
(١١) في تعريفه الصحيح في «معالم السنن» (١/ ١١).

نظر الفقهاء حيث قال: فإن كثيراً من العلل التي يُعلِّلُ بها المحدثون لا تجري على أصول الفقهاء[١]، إذ ظاهرُه أنَّ الخلافَ إنما هو فيما يسمى علة، فالكثيرُ منه يختلفون فيه، والبعضُ المحتمل لأن يكون الأكثر أو غيره يوافق الفقيهُ المحدثَ على التعليل به، ولذلك احترز بقوله: كثيراً.

ومن المسائل المختلف فيها: ما إذا أثبتَ الرَّاوي عن شيخه شيئاً فنفاه من هو أحفظُ أو أكثرُ عدداً، أو أكثر ملازمة منه، فإنَّ الفقيهَ والأصولي يقولان: المثبِتُ مقدَّم على النافي فيقبل[٢]، والمحدثون يُسَمُّونه شاذاً، لأنَّهم فسَّروا الشذوذَ المشترط نفيَه هنا بمخالفة الراوي في روايته من هو أرجحُ منه عند تعسُّر الجمع بين الروايتين[٣].

ووافقهم الشافعيُ على التفسير المذكور[٤]، بل صرَّح بأنَّ العددَ الكثيرَ أولى بالحفظ من الواحد[٥]، أي: لأن تطرّق السهو إليه أقرب من تطرقه إلى العدد الكثير، وحينئذٍ فردُّ قول الجماعة بقول الواحد بعيد.

ومنها[٦]: الحديثُ الذي يرويه العدلُ الضابطُ عن تابعي مثلًا عن صحابي، ويرويه آخر مثله سواء عن ذلك التابعي بعينه، لكن عن صحابي آخر،

---

(١) الاقتراح، لابن دقيق العيد (ص١٥٣ ـ ١٥٤).

(٢) قال إمام الحرمين الجويني في «البرهان» (٢/ ١٢٠٠ ـ ١٢٠١): إذا تعارض لفظان متضمن أحدهما النفي، ومتضمن الثاني الإثبات، فقد قال جمهور الفقهاء: الإثبات مقدم، وهذا يحتاج إلى مزيد تفصيل عندنا: فإن كان الذي نقله النافي إثبات لفظ عن الرسول ﷺ مقتضاه النفي، فلا يترجح على ذلك اللفظ الذي متضمنه الإثبات، لأن كل واحد من الراويين متثبت فيما نقله... فأما إذا نقل أحدهما قولاً أو فعلاً، ونقل الثاني أنه لم يقل ولم يفعل فالإثبات مقدم؛ لأن الغفلة تتطرق إلى المصغي المستمع وإن كان محداً، والذهول عن بعض ما يجري أقرب من تخيل شيء لم يجر له ذكر. وانظر: «الأحكام» للآمدي (٤/ ٢٦١ ـ ٢٦٢)، و«المُسَوَّدَة» (ص٣١٠).

(٣) على ما سيأتي في «تعريف الشاذ» (٢/ ٥).

(٤) «الرسالة» للإمام الشافعي (ص٣٨٣).

(٥) «الأم» للشافعي (٨/ ٥٦٣).

(٦) يعني: من العلل التي يعل بها المحدثون الحديث، وهي غير جارية على أصول الفقهاء.

فإن الفقهاءَ وأكثرَ المحدثين يجوِّزون أن يكونَ التابعيُّ سمعه منهما معاً [إن لم يمنع منه مانع وقامت][1] قرينة له، كما سيأتي في [ثاني][2] قسمي المقلوب[3]، وفي الصحيحين الكثير من هذا.

وبعضُ المحدثين يُعِلُّون بهذا [متمسكين بأنَّ الاضطرابَ دليل على عدم الضبط في الجملة، والكلُّ متفقون على التعليل بما إذا كان أحد المتردد فيهما ضعيفاً][4]، بل توسَّع بعضهم فردَّ بِمُجَرَّد العلة ولو لم تكن قادحة.

وأَمَّا من لم يتوقف من المحدثين والفقهاء في تسمية ما يجمع الشروطَ الثلاثةَ صحيحاً، ثم إن ظهر شذوذٌ أو علَّة ردَّه [فشاذ، وهو][5] استرواح[6]، حيث يحكم على الحديث بالصحة قبل الإمعان في الفحص عن تتبع طرقه التي يعلم بها الشذوذ والعلة نفياً [و][7] إثباتاً، فضلاً عن أحاديث الباب كله، التي ربما احتيج إليها في ذلك، وربما تطرَّق إلى التصحيح متمسكاً بذلك من لا يحسن.

فالأحسنُ سدُّ هذا الباب، وإن أشعر تعليلُ ابن الصَّلاح ظهورَ الحكم بصحة المتن من إطلاق الإمام المعتمد صحةَ الإسنادِ [بجواز الحكم][8] قبل التفتيش، حيث قال: لأنَّ عدمَ العلةِ والقادحِ هو الأصل الظاهر[9]، فتصريحه بالاشتراط[10] يدفعه، مع أنَّ قَصر الحكمِ على الإسناد وإن كان أخفَّ لا يَسلَمُ من انتقاد[11].

---

(١) ما بين المعقوفين غير واضح في (م).

(٢) كذا في (س)، (م)، وفي (ح): بابي. (٣) (١٤٦/٢).

(٤)(٥) ما بين المعقوفين غير موجود في (م).

(٦) الاسترواح: الميل من قولهم: استروح الغصن إذا تمايل.
انظر: «المصباح المنير» مادة (روح).

(٧) كذا في (س)، (ح)، وفي (م): أو.

(٨) ما بين المعقوفين غير موجود في (م).

(٩) «علوم الحديث» لابن الصلاح (ص٣٥).

(١٠) في تعريفه الصحيح (ص١٠) من «علوم الحديث».

(١١) لأن الإتيان بالأحاديث الشاذةِ والمعلَّةِ مُخلٌّ بضبط الراوي، فلا يسلم السند من القدح.

وكذا لا ينبغي الحكمُ بالانقطاع، ولا بجهالة الرَّاوي المبهَم بِمجرَّد الوقوفِ على طريق كذلك؛ بل لا بدَّ من الإمعان في التفتيش، لئَلَّا يكونَ متصلاً ومعيناً في طريق آخر، فيعطلُ بحكمه الاستدلالُ به، كما سيجيء في المرسَل والمنقطع والمعضَل[١].

على أنَّ شيخَنا مالَ إلى النزاع في ترك تسمية الشاذ صحيحاً، وقال: غايةُ ما فيه رجحانُ رواية على أخرى، والمرجوحية لا تنافي الصحة، وأكثر ما فيه أن يكونَ هناك صحيح وأصح، فيُعمل بالراجح، ولا يُعمل بالمرجوح؛ لأجل معارضته له، لا لكونه لم تصح طريقه، ولا يلزم من ذلك الحكمُ عليه بالضعف، وإنما غايته أن يتوقف عن العمل به، ويتأيَّدُ بمن يقول: صحيح شاذ كما سيأتي في المعل[٢]، وهذا كما في الناسخ والمنسوخ سواء، قال: ومن تأمَّلَ الصحيحين وجدَ فيهما أمثلةً من ذلك. انتهى[٣].

ويمكنُ توجيه تنظير ابن دقيق العيد[٤] الَّذي لم يُفصح به بهذا، وهو ـ أيضاً ـ شبيه بالاختلاف في العام قبل وجودِ المخصص[٥]، وفي الأمر قبل وجودِ الصارف له عن الوجوب.

وبالجملة فالشذوذُ سببٌ للترك، إما صحةً أو عملاً، بخلاف العلة

---

(١) انظر: (ص٢٦٨). (٢) (٢/٦٦).

(٣) نقله السيوطي عنه في «تدريب الراوي» (ص٢٣)، وفي «غيث المستغيث» للسَّماحي (ص٣٢ ـ ٣٣) بعد أن ذكر تعريف الخطابي للصحيح قال: لا اعتبار للشذوذ والعلة الخفية القادحة متى كانت خفية، فالشاذ صحيح، والمعلل صحيح ما لم تظهر علته، وعلى هذا الاصطلاح جرى المؤلفون في الصحيح ـ ومنهم البخاري ومسلم ـ فمثلاً: أخرج البخاري قصة جمل جابر من طرق، وفيها اختلاف كثير في مقدار الثمن، وفي اشتراط ركوبه، وقد رجح البخاري الطرق التي فيها الاشتراط على غيرها مع تخريج الأمرين، ورجح كون الثمن أوقية مع تخريج ما يخالفه.اهـ.
انظر: «صحيح البخاري» (٤/ ٣٢٠، ٥/ ٣١٤).

(٤) في الاقتراح (١٥٣).

(٥) قال الغزالي في «المستصفى» (٢/ ١٥٧): لا خلاف في أنه لا يجوز المبادرة إلى الحكم بالعموم قبل البحث عن الأدلة العشرة التي أوردناها في المخصصات.
وانظر: «الرسالة» للإمام الشافعي (ص٢٩٥، ٣٢٢، ٣٤١)، و«المحصول» للرازي (١/ ٣/ ٢٩ ـ ٣٣)، و«نهاية السول» للإسنوي (٢/ ٤٠٣ ـ ٤٠٧).

القادحة، كالإرسال الخفي (**فتوذي**) بوجودها الصحة الظاهرة، ويمتنع معها الحكمُ والعملُ معاً[(١)].

١٤ (**و**) إذا تمَّ هذا فـ(**بالصحيح**) في قول أهلِ هذا الشأن: هذا حديث صحيح (**و**) بِـ(**الضعيف**) في قولهم: هذا حديث ضعيف (**قصدوا**) الصحةَ والضعفَ (**في ظاهر**) [للحكم][(٢)] بمعنى أنه اتصل سندُه مع سائر الأوصاف المذكورة، أو فقد شرطاً من شروط القَبول، لجواز الخطأ والنسيان على الثقة، والضبط والإتقان، وكذا الصدق على غيره، كما ذهب إليه جمهورُ العلماء من المحدثين والفقهاء والأصوليين، ومنهم: الشافعي، مع التعبّد بالعمل به متى ظنناه صدقاً، وتجنبه في ضده.

(**لا**) أنهم قَصَدوا (**القطعَ**) بصحته أو ضعفه؛ إذ القطعُ إنَّما يستفادُ من التواتر، أو القرائن المحتف بها الخبر، ولو كان آحاداً، كما سيأتي تحقيقُه عند حكم الصحيحين[(٣)].

وأما من ذهبَ ـ كحسين الكرابيسي[(٤)] وغيره ـ إلى أن خبرَ الواحد يوجبُ

---

(١) انظر: تعريف الحديث الصحيح في:
١ ـ «علوم الحديث» لابن الصلاح (ص١٠).
٢ ـ «التقريب» للنووي (ص٢٢ ـ ٢٦) مع التدريب.
٣ ـ «الاقتراح» لابن دقيق العيد (ص١٥٤ ـ ١٥٥).
٤ ـ «الخلاصة» للطيبي (ص٣٥).
٥ ـ «شرح التبصرة والتذكرة» للعراقي (١/ ١٢ ـ ١٤).
٦ ـ «نخبة الفكر» وشرحها (ص٣٠ ـ ٣١).
٧ ـ «توضيح الأفكار» للصنعاني (١/ ٧ ـ ١٨).
٨ ـ «منهج ذوي النظر شرح ألفية أهل الأثر» للترمسي (ص٩).
٩ ـ «قواعد التحديث» للقاسمي (ص٧٩ ـ ٨٠).
١٠ ـ «توجيه النظر» للجزائري (ص٦٩).

(٢) كذا في (س)، (م)، وفي (ح): (لهم).

(٣) (ص٩٥).

(٤) هو: الحسين بن علي بن زيد الكرابيسي البغدادي الشافعي أبو علي، المتوفى سنة خمس وأربعين ومائتين، وقيل: ثمان وأربعين.
«تاريخ بغداد» (٨/ ٦٤ ـ ٦٨)، «وفيات الأعيان» (٢/ ١٣٢ ـ ١٣٣).

العلمَ الظاهرَ والعملَ جميعاً[١]، فهو محمول على إرادة [غلبة الظن أو التوسع][٢]، لا سيما من قدَّم منهم الضعيف على القياس كأحمد[٣]، وإلا فالعلمُ ـ عند المحققين ـ لا يتفاوتُ، فالجارُّ في «الصحيح» يتعلق بقصدوا، وفي «ظاهر» بمحذوف، و«لا القطع» معطوف على محل «في ظاهر»، والتقدير: قصدوا الصحةَ ظاهراً لا قطعاً.

والحاصلُ أن الصِّحةَ والضَّعفَ مرجعهما إلى وجودِ الشرائط وعدمها بالنسبة إلى غلبة الظن، لا بالنسبة إلى الواقع في الخارج من الصحة وعدمها.

١٥ **(و)** اعلم أنه لا يلزم من الحكم بالصحة في سند خاص الحكمُ بالأصَحِيَّة لفرد مطلقاً؛ بل **(المعتمد إمساكنا)** أي: كفُّنا **(عن حكمنا على سند)** معيَّن **(بأنه أصَحُّ)** الأسانيد **(مطلقاً)**، كما صرَّح به غيرُ واحد من أئمة الحديث، وقال النووي: إنه المختار[٤].

لأنَّ تفاوتَ مراتبِ الصحيح [مُرتَّب][٥] على تَمَكُّن الإسناد من شروط الصحة، ويعزُّ وجودُ أعلى درجات القبول من الضبط والعدالة ونحوِهما في كل فرد فرد من رواة الإسناد من ترجمة واحدة بالنسبة لجميع الرواة الموجودين في عصره؛ إذ لا يعلم أو يظن أن هذا الراوي حاز أعلى الصفات حتى يوازى بينه وبين كلِّ فرد فرد من جميع من عاصَره.

١٦ **(وقد خاضَ)** إذ اقتحم الغمرات **(به)** أي بالحكم بالأصحية المطلقة **(قوم)** فتكلموا في ذلك، واضطربتْ أقوالُهم فيه، لاختلافِ اجتهادهم[٦].

---

(١) انظر: «التمهيد» لابن عبد البر (١/٨)، و«الإحكام» لابن حزم (١/١٠٧).
(٢) كذا في (س)، (م)، والذي في (ح): تأكيد قوة الظن تجوزاً أو توسعاً.
(٣) كما سيأتي في التنبيهات التي بآخر المقلوب، قُبَيل معرفة من تقبل روايته (٢/١٥٣).
(٤) «التقريب» للنووي (ص٣٠) مع التدريب.
(٥) كذا في (س). وفي (ح)، (م): (مترتب).
(٦) قال الحافظ ابن حجر في نكته على ابن الصلاح (١/٣٤٨ ـ ٣٤٩): وسبب الاختلاف في ذلك إنما هو من جهة أن كل من رجَّح إسناداً كانت أوصاف رجال ذلك الإسناد عنده أقوى من غيره بحسب اطلاعه، فاختلفت أقوالهم لاختلاف اجتهادهم.
وتوضيح هذا: أن كثيراً ممن نقل عنه الكلام في ذلك إنما يرجح إسناد أهل بلده؛ وذلك لشدة اعتنائه، فروينا في «الجامع» للخطيب (٢/٢٩٩): من طريق=

(**فقيل**) كما ذهبَ إليه إمامُ الصَّنْعة البخاري[١]: أَصَحُّ الأسانيد ما رواه (**مالك**) نجمُ السنن[٢]، القائل فيه ابن مهدي[٣]: لا أقدِّمُ عليه في صحة الحديث أحداً[٤]، والشافعي: إذا جاء الحديث عنه فاشدُد يدك به[٥]، كان حجةَ الله على خلقه بعد التابعين.

(**عن**) شيخه (**نافع**)[٦] القائل في حقه أحمدُ عن سفيان[٧]: أيُّ حديث أوثق من حديثه[٨]؟.

١٧ (**بما**) أي: بالَّذي (**رواه**) له (**الناسكُ**) أي: العابدُ، (**مولاه**) أي: مولى نافع، وهو سيِّدهُ عبدُ الله بن عمر بن الخطاب ﷺ. والمولى يُطلقُ على كل من

= أحمد بن سعيد الدارمي، قال: سمعت محمود بن غيلان يقول: قيل لوكيع بن الجراح: هشام بن عروة يحدث عن أبيه عن عائشة ﷺ، وأفلح بن حميد عن القاسم عن عائشة ﷺ، وسفيان عن منصور عن إبراهيم عن الأسود عن عائشة ﷺ، أيهم أحب إليك؟.
قال: لا نعدل بأهل بلدنا أحداً.
قال أحمد بن سعيد الدارمي: فأما أنا فأقول: هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة ﷺ أحب إلي، هكذا رأيت أصحابنا يقدمون. اهـ.

(١) انظر: «معرفة علوم الحديث» للحاكم (ص٥٣)، وفيه ـ أيضاً ـ عنه: أصح أسانيد أبي هريرة أبو الزناد عن الأعرج عن أبي هريرة، وانظر: الكفاية (ص٥٦٣).

(٢) سماه بذلك الإمام الشافعي ﷺ كما في: «آداب الشافعي ومناقبه» لابن أبي حاتم (ص١٩٦).

(٣) هو: عبد الرحمن بن مهدي بن حسَّان أبو سعيد البصري، مولى الأزد، الحافظ الكبير، المتوفى سنة ثمان وتسعين ومائة.
«تذكرة الحفاظ» (١/ ٣٢٩ ـ ٣٣٢)، و«تقريب التهذيب» (ص٢١٠).

(٤) «حلية الأولياء» لأبي نعيم (٦/ ٣٢٢).

(٥) «آداب الشافعي ومناقبه» (ص١٩٧)، و«حلية الأولياء» (٦/ ٣٢٢).

(٦) هو: أبو عبد الله العدوي مولاهم المدني، أحد الأعلام، المتوفى سنة عشرين ومائة.
«التاريخ الكبير» (٤/ ٢/ ٨٤ ـ ٨٥)، و«خلاصة تذهيب تهذيب الكمال» للخزرجي (ص٣٤٣).

(٧) هو: سفيان بن سعيد الثوري، أبو عبد الله، أحد الأعلام علماً وزهداً، توفي سنة إحدى وستين ومائة. «الكاشف للذهبي» (١/ ٣٧٨)، والخلاصة (ص١٢٣).

(٨) «تهذيب الأسماء واللغات» (١/ ٢/ ١٢٤)، و«تهذيب التهذيب» (١٠/ ٤١٤).

المعتِق والمعتَق، وكان جديراً بالوصف بالنسك؛ لأنه كان من التمسك بالآثار النبوية بالسبيل المتين.

وقال فيه ﷺ: «نِعمَ الرَّجل عبد الله لو كان يصلي من الليل»، فكان بعدُ لا ينامُ من الليل إلا قليلاً[1]. وقال جابر رضي الله عنه: ما مِنَّا أحد أدركَ الدنيا إلا مالت به، ومال بها، إلا هو[2].

(واختر) إذا جنحتَ لهذا وزدتَ راوياً بعد مالك **(حيث عنه يسند)** إمامُنا **(الشافعي)** [بالسكون][3]، أي: اختر هذا، فحيث وما بعده في موضع المفعول، [أو المفعول الشافعي، ولكنَّ الأوفق لما بعده كونه الفاعل، والمفعول مقدر بروايته أو نحوها][4].

فقد روينا عن أحمد بن حنبل، قال: كنتُ سمعتُ الموطأ من بضعة عشر رجلاً من حفاظ أصحاب مالك، فأعدته على الشافعي؛ لأنِّي وجدته أقومَهَم به. انتهى[5].

بل هو أجلُّ من جميع من أَخذَ عن مالك ـ رحمهما الله ـ، قال الأستاذُ أبو منصور عبد القاهر بن طاهر التميمي[6]: إنَّه ـ أي: هذا الإسناد ـ أجل الأسانيد؛ لإجماع أصحابِ الحديث أنَّه لم يكن في الرواة عن مالك أجلَّ من الشافعي[7].

---

(١) رواه البخاري في مناقب عبد الله، من كتاب «فضائل الصحابة» (٧/ ٨٩ ـ ٩٠)، ومسلم في الباب والكتاب المذكورين (١٦/ ٣٨ ـ ٣٩).

(٢) أخرجه أبو سعيد ابن الأعرابي بسند صحيح، وهو في الغيلانيات والمحامليات عن سالم بن أبي الجعد عن جابر، كما في «الإصابة في تمييز الصحابة» لابن حجر (٤/ ١٨٣).

(٣) ما بين المعقوفين لا يوجد في (م).

(٤) ما بين المعقوفين زيادة من (ح).

(٥) «الكامل» لابن عدي (١/ ١٢٥)، وفيه جماعة بدل بضعة عشر، و«النكت» لابن حجر (١/ ٢٦٤)، وفيه: بعد أن كان سمعه من عبد الرحمن بن مهدي.

(٦) البغدادي الفقيه الشافعي، الأديب النحوي، المتوفى سنة عشرين وأربعمائة. مترجم في: إنباه الرواة للقفطي (٢/ ١٨٥ ـ ١٨٦)، وفوات الوفيات لابن شاكر الكتبي (٢/ ٣٧٠ ـ ٣٧٢).

(٧) قاله في كتاب له أسماه: «تنبيه العقول في الرد على الجرجاني» كما في نكت الزركشي على علوم الحديث لابن الصلاح (١/ ١٤٥)، وذكره ابن الصلاح في «علوم الحديث» (ص١٢).

(قلت: و) اختر ـ كما قاله الصَّلاح العلائيُ[١] شيخُ المصنف ـ إن زدت بعد الشافعي أحداً [حيث][٢] **(عنه)** يسند **(أحمد)** وهو حقيق بالإلحاق، فقد قال الشافعي: إنه خَرجَ من بغداد، وما خلَّف بها أفقهَ ولا أزهدَ، ولا أورع، ولا أعلم منه[٣].

ولاجتماع الأئمة الثلاثة في هذه الترجمة، قيل لها: سلسلةُ الذَّهب[٤].

فإن قيل: فلِمَ أكثر أحمدُ في مسنده من الرواية عن ابن مهدي ويحيى بن سعيد[٥] حيث أورد حديث مالك؟.

ولِمَ لَمْ يخرِّج البخاري ومسلم وغيرهما من أصحاب الأصول ما أوردوه من حديث مالك من جهة الشافعي عنه؟.

أمكن أن يقال عن أحمد بخصوصه: لعلَّ جَمْعَه المسنَد كان قبل سماعه من الشافعي، وأما من عداه فلطلب العلو، وقد أوردت في هذا الموضع من النكت أشياء مهمة.

منها: إيرادُ الحديث الذي أورده الشارح[٦] بهذه الترجمة بإسناد كنت فيه كأني أخذته عنه، فأحببت إيراده هنا تبركاً[٧]، أخبرني به أبو زيد عبد الرحمن بن عمر

---

(١) هو: خليل بن كيكلدي بن عبد الله العلائي الدمشقي أبو سعيد الشافعي صلاح الدين، المتوفى سنة إحدى وستين وسبعمائة.
«الدرر الكامنة» (٢/ ١٧٩ ـ ١٨٢)، و«البدر الطالع» (١/ ٢٤٥ ـ ٢٤٦).

(٢) كذا في (س)، (م) وفي (ح): (ما).

(٣) «الكامل» لابن عدي (١/ ١٢٧)، و«معرفة علوم الحديث» للحاكم (ص٧٠)، و«تاريخ بغداد» (٤/ ٤١٩).

(٤) سماه بذلك الحافظ أبو بكر الحازمي في جزء سماه «سلسلة الذهب» جمع فيه رواية أحمد عن الشافعي، وفيه عدة أحاديث رواها أحمد عن سليمان بن داود الهاشمي عن الشافعي، كما في «النكت» لابن حجر (١/ ٢٦٦).

(٥) هو: ابن فروخ التميمي مولاهم البصري القطان، الإمام العَلَم أبو سعيد، المتوفى سنة ثمان وتسعين ومائة.
«تذكرة الحفاظ» (١/ ٢٩٨ ـ ٣٠٠)، و«تقريب التهذيب» (ص٣٧٥).

(٦) في «شرح التبصرة والتذكرة» (١/ ٢٠ ـ ٢١).

(٧) انظر: ما كتب على (ص٤) تعليقة رقم (٦).

المقدسي الحنبلي[(١)] في كتابه، والعزُّ أبو محمد عبدُ الرحيم بن محمد المصري الحنفي[(٢)] سماعاً، قال الأول: [أنا][(٣)] أبو عبد الله محمدُ بن أبي الفداء بن الخبَّاز[(٤)]، إذناً، أنا أبو الغنائم المسلَّم بن محمد بن المسلَّم بن مكي القيسي الدمشقي[(٥)].

وقال الثاني: أنا أبو العباس أحمدُ بن محمد بن الجوخي[(٦)] في كتابه [أنا][(٧)] أم أحمد زينب ابنة مكي بن علي بن كامل الحَرَّانية[(٨)].

قالا: أنا أبو علي حنبل بن عبد الله الرصافي[(٩)]، أنا أبو القاسم هبة الله بن محمد بن الحصين الشيباني[(١٠)]، أنا أبو علي الحسنُ بن علي التميمي

---

(١) هو: الزين أبو زيد ابن السراج المصري الحموي الأصل، ثم المقدسي، المتوفى سنة ثمان وثلاثين وثمانمائة.
«الضوء اللامع» (٤/ ١١٣ ـ ١١٤)، و«شذارت الذهب» (٧/ ٢٢٧ ـ ٢٢٨).

(٢) هو: عبد الرحيم بن محمد بن عبد الرحيم بن علي بن الفرات المصري القاهري الحنفي، المتوفى سنة إحدى وخمسين وثمانمائة.
«الضوء اللامع» (٤/ ١٨٦ ـ ١٨٨)، و«هدية العارفين» (١/ ٥٦٢).

(٣) كذا في (س)، (م)، وفي (ح): (أخبرنا).

(٤) هو: محمد بن إسماعيل بن الخباز الدمشقي الأنصاري العبادي، المتوفى سنة ست وخمسين وسبعمائة.
«الدرر الكامنة» (٤/ ٤ ـ ٥).

(٥) المتوفى سنة ثمان وستمائة. مترجم في العبر (٥/ ٣٣٢ ـ ٣٣٣)، و«شذرات الذهب» (٥/ ٣٦٩)، وفي «شرح التبصرة والتذكرة» للعراقي (١/ ٢٠): المسلَّم بن مكي.

(٦) هو: بدر الدين، ويعرف بابن الزقاق، المتوفى سنة أربع وستين وسبعمائة.
«الدرر الكامنة» (١/ ٢٦٥ ـ ٢٦٦)، و«ذيل العبر» للحسيني (ص٣٦١).

(٧) كذا في (س)، (م). وفي (ح): أخبرتنا.

(٨) هي: الشيخة العابدة المعمَّرة، المتوفاة سنة ثمان وثمانين وستمائة.
«العبر» للذهبي (٥/ ٣٥٨)، و«شذرات الذهب» (٥/ ٤٠٤).

(٩) هو: الشيخ المسند أبو علي وأبو عبد الله، المتوفى سنة أربع وستمائة.
مترجم في «التكملة لوفيات النقلة» للمنذري (٢/ ١٢٥ ـ ١٢٦) و«البداية والنهاية» لابن كثير (١٣/ ٥٠).
و«النهاية» لابن كثير (١٣/ ٥٠).

(١٠) مسند العراق، المتوفى سنة خمس وعشرين وخمسمائة.
«المنتظم» لابن الجوزي (١٠/ ٢٤)، ومشيخة ابن الجوزي (ص٦٠ ـ ٦١)، وقد سقط أول الترجمة منه، و«العبر» (٤/ ٦٦).

الواعظ[١]، أنا أبو بكر أحمدُ بن جعفر القطيعي[٢]، أنا أبو عبد الرحمن عبدُ الله ابن الإمام أحمد بن محمد بن حنبل الشيباني[٣]، حدثني أبي [ثنا][٤] محمد بن إدريس الشافعي أنا مالك عن نافع عن ابن عمر رضي الله عنهما أنَّ رسولَ الله ﷺ قال: «لا يَبع بعضُكم على بيع بعض، ونهى عن النَّجْش، ونهى عن حَبَل الحَبَلة، ونهى عن المزابَنة، والمزابَنة بيعُ التمر بالتمر كيلاً، وبيع الكَرمِ بالزَّبيب كيلاً»[٥].

وهو مما اتَّفقا عليه من حديث مالك[٦]، إلا الجملةَ الثالثة، فهي من أفراد البخاري[٧]، فوقع لنا بدلاً[٨] لهما مساوياً.

١٨ **(وجَزَمَ)** الإمامُ أحمدُ **(بنُ حنبلٍ)** نسبة لجده، فاسم أبيه محمد، حين تذاكرَ في ذلك مع جماعة[٩] (بِ)أجوديةٌ رواية الإمام أبي بكر محمد بن مُسْلِم بن عُبيد الله بن عَبد الله بن شِهَاب القرشي [**(الزُّهري)**][١٠] المدني القائل فيه

---

(١) المعروف بابن المذهب، المتوفى سنة أربع وأربعين وأربعمائة.
«تاريخ بغداد» للخطيب (٧/ ٣٩٠ ـ ٣٩٢)، و«سير أعلام النبلاء» للذهبي (١٧/ ٦٤٠ ـ ٦٤٣).

(٢) هو: الشيخ العالم المحدث، مسند وقته، المتوفى سنة ثمان وستين وثلاثمائة.
«طبقات الحنابلة» لابن أبي يعلى (٢/ ٦ ـ ٧)، و«المنتظم» (٧/ ٩٢ ـ ٩٣).

(٣) هو: الثقة الثبت الفهم، المتوفى سنة تسعين ومائتين.
«طبقات الحنابلة» (١/ ١٨٠ ـ ١٨٨)، «المنهج الأحمد» للعليمي (١/ ٢٠٦ ـ ٢٠٩).

(٤) كذا في (ح)، (م)، وفي (س): (حدثنا).

(٥) رواه أحمد في «المسند» (٢/ ١٠٨)، قال ابن حجر في «النكت» (١/ ٢٦٦): وليس في المسند على كبره من روايته عن الشافعي عن مالك عن نافع عن ابن عمر رضي الله تعالى عنهما سوى أربعة أحاديث جمعها في موضع واحد وساقها سياق الحديث الواحد.

(٦) «صحيح البخاري» (٤/ ٣٥٥، ٣٥٦، ٣٧٣، ٣٧٧)، «صحيح مسلم» (١٠/ ١٥٨، ١٦١، ١٨٧).

(٧) وأخرجها مسلم ـ أيضاً ـ في «صحيحه» (١٠/ ١٥٧) لكن عن ليث عن نافع.

(٨) البدل: أن يروي المحدث حديثاً موجوداً في أحد الكتب بإسناد لنفسه، فَيَصِل في إسناده إلى شيخ شيخ المصنف. كما سيأتي (٣/ ٣٦٠) ط: السلفية.

(٩) «معرفة علوم الحديث» للحاكم (ص٥٤).

(١٠) ما بين المعقوفين لا يوجد في (م). وكتب في حاشية (س): بتخفيف الياء في الزهري.

الليث[١] ـ رحمهما الله ـ: ما رأيتُ عالماً أجمعَ منه، ولا أكثرَ علماً، لو سمعته يحدث في الترغيب لقلت: لا يحسِنُ إلا هذا، أو الأنساب فكذلك، أو عن القرآن والسنة فحديثه جامع[٢].

(عن سالم) هو: ابنُ عبد الله بن عمرَ الَّذي قال فيه ابنُ المسيب[٣]: إنَّه كان أشبَه ولد أبيه به[٤]، ومالك: إنه لم يكن في زمنه أشبَه بمن مضى من الصالحين في الزهدِ والفضلِ والعيش منه[٥]، **(أي)**: مِمَّا رواه سالم **(عن أبيه)** عبد الله بن عمر **(البَرِّ)** بفتح الموحدة، لأنه كان دأبه العمل الصالح.

ووافق أحمدَ على مذهبه في ذلك إسحاقُ بنُ إبراهيمَ الحنظلي، المعروف بابن راهويه[٦]، لكن مُعبِّراً بالأصحِّية[٧]، ولا فرق بين اللفظين اصطلاحاً، ولذا قَرَنَ شيخُنا[٨]، تبعاً للشارح[٩] بين الرجلين في حكاية الأصَحِّية، نعم الوصفُ

---

(١) هو: الليث بن سعد بن عبد الرحمن الفَهْمي أبو الحارث المصري، الفقيه المشهور، المتوفى سنة خمس وسبعين ومائة. الكاشف (٣/ ١٣)، و«تقريب التهذيب» (ص٢٨٧).

(٢) «المعرفة والتاريخ» (١/ ٦٢٣)، و«تاريخ الإسلام للذهبي» (٥/ ١٣٧)، و«البداية والنهاية» (٩/ ٣٤٢)، توفي الزهري سنة أربع وعشرين ومائة.
انظر ترجمته في: «تذكرة الحفاظ» (١/ ١٠٨ ـ ١١٣).

(٣) هو: سعيد بن المسيب بن حزن بن أبي وهب القرشي المخزومي، أحد العلماء الأثبات الفقهاء الكبار. مات بعد التسعين.
«تقريب التهذيب» (ص١٢٦)، والخلاصة (ص١٢١).

(٤) «المعرفة والتاريخ» (١/ ٥٥٦)، و«سير أعلام النبلاء» (٤/ ٤٥٩)، و«تهذيب التهذيب» (٣/ ٤٣٧).

(٥) «المعرفة والتاريخ» (١/ ٥٥٦)، و«تذكرة الحفاظ» (١/ ٨٩)، و«تهذيب التهذيب» (٣/ ٤٣٧).
مات سالم سنة ست ومائة. انظر: «الكاشف» للذهبي (١/ ٣٤٤)، و«تقريب التهذيب» (ص١١٥).

(٦) أبو يعقوب المروزي، عالم المشرق، الحافظ، صاحب التصانيف، المتوفى سنة ثمان وثلاثين ومائتين.
«العبر» للذهبي (١/ ٤٢٦)، و«خلاصة تذهيب تهذيب الكمال» (ص٢٣).

(٧) «معرفة علوم الحديث» للحاكم (ص٥٤)، و«الكفاية» للخطيب (ص٥٦٣).

(٨) في «تهذيب التهذيب» (٣/ ٤٣٧).

(٩) في «شرح التبصرة والتذكرة» (١/ ٢٢).

بِجَيِّدٍ عند الجِهْبِذ[١] أنزلُ رتبة من الوصف بصحيح[٢].

(وقيل) كما ذهبَ إليه عبدُ الرزاق بن همَّام[٣]، وأبو بكر بنُ أبي شيبة[٤] ١٩
ـ إن صحَّ[٥] عنه ـ والنسائي، لكنَّه أدرجَه مع غيره[٦]: أصحُ الأسانيد ما رواه (زينُ العابدين) واسمه علي بن الحسين بن علي بن أبي طالب، الذي قال فيه مالك: بلغني أنه كان يصلي في كل يوم وليلة ألفَ ركعة حتى مات[٧].

(عن أبه) بحذف المثناة التحتانية على لغة النقص[٨]، كقوله:

بِـأبـه اقـتَـدى عـديٌّ فـي الـكـرم ....[٩]

وهو: السيِّدُ الحسينُ الشهيدُ سِبْطُ الرَّسول ﷺ وريحانتُه من الدنيا[١٠]،

---

(١) الجِهْبِذ ـ كما في القاموس المحيط ـ باب الذال ـ فصل الجيم ـ بالكسر: النقاد الخبير، وفي شرحه: هو مُعَرَّب، كما صرح به الشهاب، وابن التلمساني، وكان ينبغي التنبيه عليه.

(٢) وُجد التعبير بجيد في كلام الترمذي في «سننه»: باب ما جاء في الحمية من أبواب الطب (٦/ ٢٣٨ ـ ٢٣٩).

(٣) «الكفاية» للخطيب البغدادي (ص٥٦٢)، وعبد الرزاق بن همَّام هو: ابن نافع الحِمْيري، أبو بكر الصنعاني، أحد الأئمة الحفاظ، مات سنة إحدى عشرة ومائتين.
«العبر» للذهبي (١/ ٣٦٠)، و«خلاصة تذهيب تهذيب الكمال» للخزرجي (ص٢٠١).

(٤) «معرفة علوم الحديث» للحاكم (ص٥٣)، وابن أبي شيبة هو: الحافظ عديمُ النظير عبد الله بن محمد بن أبي شيبة إبراهيم بن عثمان العبسي، مولاهم، الكوفي، المتوفى سنة خمس وثلاثين ومائتين.
«تذكرة الحفاظ» للذهبي (٢/ ٤٣٢ ـ ٤٣٣)، و«تقريب التهذيب» لابن حجر (ص١٨٧).

(٥) لأن في سند الحاكم إلى ابن أبي شيبة مجهولاً.

(٦) ذكر ذلك الحافظ ابن حجر في «النكت» (١/ ٢٥١).

(٧) «سير أعلام النبلاء» (٤/ ٣٩٢)، توفي زين العابدين سنة ثلاث وتسعين.
ترجمته في: «حلية الأولياء» (٣/ ١٣٣ ـ ١٤٥)، و«تقريب التهذيب» (ص٢٤٥).

(٨) النقص: حذف لام الكلمة من الأسماء الخمسة، وهي: أب، أخ، حم، فم، ذو، «أوضح المسالك» لابن هشام (١/ ٦٣) مع «ضياء السالك».

(٩) البيت لرؤبة بن العجاج كما في «ديوانه» (ص١٨٢)، وتمامه:
.... ومـن يـشـابـه أبـه فـمـا ظـلـم

(١٠) في «صحيح البخاري»: باب مناقب الحسن والحسين ﵄، من كتاب «فضائل أصحاب النبي ﷺ» (٧/ ٩٥) عن ابن عمر: أن النبي ﷺ قال: «هما ريحانتاي من الدنيا». وهذا=

(عن) علي بن أبي طالب **(جده)** أي: جدُّ زينِ العابدين.

(و) ذلك مما رواه **(ابن شهاب)** الزهري **(عنه)** أي: عن زين العابدين **(به)** أي: بالسند المذكور؛ [لأنَّ الكلامَ في أصح الأسانيد]، وإن جعل الشارح[1] مرجعَ الضمير للحديث، وأمكن توجيهه، ولكن لم يسبق له ذكر؛ سيما وأصحُّ الحديث مسألة أخرى ستأتي[2]، على أنهم لم يخوضوا في حديث مخصوص بأنه أصحُّ الأحاديث، إلا ما وقع للعَلائي في الحديث المسند قريباً[3]، مع اعتراف[ـه بعدم[4]] خوضهم فيه، وتصريحـ[ـه[4]] بأنه يرى الإمساك عنه كلـ[ـه[4]][5]. فهذه ثلاثة أقوال.

٢٠ ولأجل تنويع الخلاف في ذلك يقال: أصحُّ الأسانيد إمَّا ما تَقَدَّم **(أو ف)** ما رواه **(ابن سيرين)** أبو بكر محمد الأنصاري البصري التابعي، الشهيرُ بكثرة الحفظ والعلم والإتقان، وتعبير الرؤيا، والذي قال فيه مُوَرِّق[6]: ما رأيتُ أفقهَ في ورعه، ولا أورعَ في فقهه منه[7].

(عن) أبي عمرو عَبِيْدة - بفتح العين - **(السَّلْماني)** بسكون اللام على الصحيح، حي من مراد، الكوفي التابعي، الذي كاد أن يكونَ صحابياً، فإنه أسلمَ قبل الوفاة النبوية، وكان فقيهاً يوازي شُرَيحاً[8] في

= الحديث رواه - أيضاً - أحمد في «المسند» (٢/ ٩٣)، والترمذي برقم (٣٧٧٣)، والطبراني في الكبير (٣/ ١٣٧).

(١) في «شرح التبصرة والتذكرة» (١/ ٢٦).

(٢) (ص٤٤). (٣) (ص٣٢).

(٤) ما بين الأقواس المعقوفة زيادة مني يقتضيها سياق الكلام.

(٥) ما بين المعقوفين زيادة من (ح).

(٦) هو: مُوَرِّق بن مُشَمْرِج، ويقال: ابن عبد الله العجلي الإمام، أبو المعتمر، البصري، المتوفى سنة ثلاث، وقيل: خمس، وقيل: ثمان ومائة.
«الطبقات الكبرى» لابن سعد (٧/ ٢١٣)، و«الجرح والتعديل» (٤/ ١/ ٤٠٣)، و«تهذيب التهذيب» (١٠/ ٣٣١ - ٣٣٢).

(٧) «حلية الأولياء» (٢/ ٢٦٦)، و«تاريخ بغداد» (٥/ ٣٣٤). مات ابن سيرين سنة عشر ومائة. «المعرفة والتاريخ» (٢/ ٥٤ - ٦٤)، و«الكاشف» (٣/ ٥١ - ٥٢).

(٨) هو: أبو أمية شريح بن الحارث بن قيس الكِنْدي، من أشهر القضاة في صدر الإسلام، توفي سنة ثمان وسبعين. =

الفضائل[(١)]؛ بل كان شُرَيْح يراسله فيما يُشكل عليه، قال ابن مَعين[(٢)]: إنه ثقة لا يُسْأل عن مثله[(٣)].

(عنه) يعني عن علي صحابي الترجمة التي قبلها، وهو قول عمرو بن علي الفَلّاس[(٤)]، وكذا علي بن المَديني[(٥)]، وسليمان بن حرب[(٦)]، بزيادة أيوب السَّخْتِياني[(٧)]، حيث قالا: أصحُّ الأسانيد: أيوبُ عن ابن سيرين إلى آخره.

وجاء مرة أخرى عن أولهما[(٨)] بإبدال عبد الله بن عون[(٩)] من السَّختياني،

= طبقات ابن سعد (٦/ ١٣١ ـ ١٤٥)، و«وفيات الأعيان» (٢/ ٤٦٠ ـ ٤٦٣).

(١) كذا في النسخ المخطوطة، والذي في «سير أعلام النبلاء» (٤/ ٤١، ١٠٢) في القضاء.
توفي عَبِيْدة سنة اثنتين وسبعين.
طبقات خليفة بن خياط (١٤٦)، و«تاريخ بغداد» (١١/ ١١٧)، و«تهذيب التهذيب» (٧/ ٨٤).

(٢) هو: يحيى بن مَعِين بن عون بن زياد أبو زكريا البغدادي، إمام الحديث في زمانه.
مات سنة ثلاث وثلاثين ومائتين.
«تهذيب الأسماء واللغات» (١/ ٢/ ١٥٦ ـ ١٥٩)، و«العبر» (١/ ٤١٥).

(٣) «الجرح والتعديل»، لابن أبي حاتم (٣/ ١/ ٩١).

(٤) هو: عمرو بن علي بن بحر بن كُنَيز، الإمام الثَّبْت أبو حفص البصري الصيرفي، المتوفى سنة تسع وأربعين ومائتين.
«تذكرة الحفاظ» (٢/ ٤٨٧)، و«طبقات المفسرين» للداودي (٢/ ١٧).
وقوله في «معرفة علوم الحديث» للحاكم (ص٥٤).

(٥) «شرح التبصرة والتذكرة» للعراقي (١/ ٢٨)، وابن المديني: هو الإمام أبو الحسن علي بن عبد الله بن جعفر بن نجيح السَّعْدي، مولاهم البصري، الحافظ، أحد الأعلام، المتوفى سنة أربع وثلاثين ومائتين. «العبر» للذهبي (١/ ٤١٨)، والخلاصة للخزرجي (ص١٣٣).

(٦) هو: سليمان بن حرب الأزدي الواشِحِي، أبو أيوب البصري، قاضي مكة، أحد الأعلام الحفاظ، المتوفى سنة أربع وعشرين ومائتين.
طبقات ابن سعد (٧/ ٣٠٠)، و«تقريب التهذيب» (ص١٣٣).

(٧) «الكفاية» للخطيب (ص٥٦٢)، وأيوب هو: ابن أبي تَمِيمَة كيسان السَّختياني أبو بكر البصري، ثقة ثبت حجة، من كبار الفقهاء، مات سنة إحدى وثلاثين ومائة. «تقريب التهذيب» (ص٤١)، والخلاصة (ص٣٦).

(٨) يعني: ابن المديني.

(٩) «معرفة علوم الحديث» للحاكم (ص٥٤). وعبد الله بن عون: هو ابن أَرْطَبان المزني، =

وبأجود من أصح، وهما كما تقدم[1] سواء، وممن ذهبَ إلى أصحية أيوب مع باقي الترجمة النسائي، لكن مع إدراج غيره[2].

(أو) ما رواه أبو محمد سليمانُ بن مهران الكوفي **(الأعمش)** الإمامُ الحافظُ الثقةُ، الذي كان شعبة[3] يسميه لصدقه المُصْحَف[4] **(عن)** الفقيه المتوقي الصالح **(ذي الشان)** أبي عمران إبراهيم بن يزيد بن قيس **(النَّخَعي)** بفتح النون والمعجمة نسبة للنخع، قبيلة من مَذْحِج الكوفي[5]. ٢١

(عن) راهبِ أهل [الكوفة][6] عبادةً وعلماً وفضلاً وفقهاً **(ابن قيس علقمة)** أي: عن علقمة بن قيس[7]، **(عن ابن مسعود)** أبي عبد الرحمن عبد الله رضي الله عنه.

وهو قولُ ابن مَعين[8]، وكذا قاله غيرُه، لكن بإبدال منصور بن المعتمر[9] من الأعمش[10]، فقال عبدُ الرزاق: حدَّث سفيان عن منصور بهذه الترجمة، فقال: هذا الشرفُ على الكراسي[11].

= مولاهم، البصري الحافظ، المتوفى سنة إحدى وخمسين ومائة.
«حلية الأولياء» (٣/ ٣٧ ـ ٤٤)، و«تذكرة الحفاظ» (١/ ١٥٦ ـ ١٥٧).

(١) (ص٣٦).

(٢) «النكت» لابن حجر (١/ ٢٥١).

(٣) شعبة بن الحجاج بن الوَرْد الحافظ، أمير المؤمنين في الحديث، أبو بسطام، الأزدي العتكي مولاهم الواسطي، المتوفى سنة ستين ومائة.
«سير أعلام النبلاء» (٧/ ٢٠٢ ـ ٢٢٨).

(٤) «تاريخ بغداد» (٩/ ١١)، و«تذكرة الحفاظ» (١/ ١٥٤). مات الأعمش سنة سبع أو ثمان وأربعين ومائة. «تقريب التهذيب» (ص١٣٦).

(٥) توفي النخعي سنة ست وتسعين. وهو مترجم في: «المعارف» لابن قتيبة (ص٤٦٣)، و«سير أعلام النبلاء» (٤/ ٥٢٠ ـ ٥٢٩).

(٦) كذا في (ح)، (م)، وفي (س): (الكوف).

(٧) هو: النخعي، الإمام الحافظ الفقيه، المتوفى سنة إحدى أو اثنتين وستين.
«تاريخ بغداد» (١٢/ ٢٩٦)، و«تذكرة الحفاظ» (١/ ٤٥).

(٨) «معرفة علوم الحديث» للحاكم (ص٥٤)، و«علوم الحديث» لابن الصلاح (ص١٢).

(٩) هو: منصور بن المعتمر أبو عتاب السلمي الكوفي، أحد الأعلام. مات سنة اثنتين وثلاثين ومائة.
«تذكرة الحفاظ» (١/ ١٤٢ ـ ١٤٣).

(١٠) «الكفاية» (ص٥٦٣ ـ ٥٦٤) من قول الفضيل بن عياض وابن المبارك.

(١١) «حلية الأولياء» (٧/ ٢١)، و«سير أعلام النبلاء» (٥/ ٤١٢).

بل سئل ابن معين: أيهما أحبُّ إليك في إبراهيم، الأعمش أو منصور؟ فقال: منصور[١]، ووافقه غيرُه على ذلك، [فقال أبو حاتم[٢]، وقد سئل عنهما؟ الأعمشُ حافظ يخلِّطُ ويدلِّسُ، ومنصور أتقن، لا يخلط ولا يدلس][٣][٤].

لكن قال وَكيع[٥]: إنَّ الأعمشَ أحفظُ لإسناد إبراهيم من منصور[٦].

وفي المسألة أقوال أُخَر، أوردتُ منها في النكت مما لم يذكر هنا ما يزاحم عشرين قولاً[٧]، والاعتناءُ بتَتَبُّعها يفيد أحد أمرين:

إمَّا ترجيحُ ما عورض منها بذلك على غيره [كما أن فائدة الصحيح قطعاً أو ظناً ذلك][٨]، أو تُمَكُّنُ الناظر المتقن فيها من ترجيح بعضها على بعض [ولو][٨] بالنظر لترجيح القائلين إن تهيأ[٩].

وقد أفردَ الناظمُ في الأحكام كتاباً لطيفاً[١٠] جمعه من تراجم ستة عشر قيل فيها: إنَّها أصَحُّ الأسانيد، إما مطلقاً أو مقيداً، وهي ما عدا الثالثة مما ذكر هنا.

---

(١) تاريخ عثمان بن سعيد الدارمي (ص٥٧)، و«الجرح والتعديل» (٤/ ١/ ١٧٨ ـ ١٧٩).

(٢) هو: محمد بن إدريس بن المنذر بن داود بن مهران أبو حاتم الحنظلي الرازي، أحد الأئمة الحفاظ، المتوفى سنة سبع وسبعين ومائتين.
«العبر» للذهبي (٢/ ٥٨).

(٣) ما بين المعقوفين لا يوجد في (م). (٤) «الجرح والتعديل» (٤/ ١/ ١٧٩).

(٥) هو: وكيع بن الجراح بن مليح الرُّؤَاسي أبو سفيان الكوفي، حافظ عابد.
مات في آخر سنة ست أو أول سنة سبع وتسعين ومائة.
«تقريب التهذيب» (ص٣٦٩)، و«خلاصة تذهيب تهذيب الكمال» (ص٣٥٦).

(٦) «سنن الترمذي»: باب ما جاء في صيام العشر من أبواب الصوم عقب حديث رقم (٧٥٦).

(٧) وذكر ابن حجر في نكته (١/ ٢٥٠ ـ ٢٥٦) خمس عشرة ترجمة.

(٨) ما بين المعقوفات زيادة من (ح).

(٩) وإلا فيرجع إلى القرائن التي تحف أحد الحديثين، فيقدم بها على الآخر.
أفاده الحافظ ابن حجر في «النكت» (١/ ٢٦١).

(١٠) أسماه «تقريب الأسانيد». طبع مفرداً وطبع مع شرحه المسمى «طرح التثريب» لكل من المصنف وابنه الولي أبي زرعة.

ومالك عن أبي الزناد[١] عن الأعرج[٢]، ومَعْمَر[٣] عن همَّام[٤]، والزهري عن سعيد بن المسيب، ويحيى بن أبي كثير[٥] عن أبي سلمة[٦]، كل من الأربعة عن أبي هريرة.

وعبدُ الرحمن بن القاسم[٧]، وعبيدُ الله بن[٨] عمر، مما رواه يحيى[٩] بن

---

(١) هو: عبد الله بن ذكوان أبو عبد الرحمن المدني، الثقة الفقيه، المتوفى سنة اثنتين وثلاثين ومائة.
«سير أعلام النبلاء» (٥/ ٤٤٥ ـ ٤٥١)، و«تهذيب التهذيب» (٥/ ٢٠٣).

(٢) هو: عبد الرحمن بن هرمز أبو داود المدني، مولى ربيعة بن الحارث، ثقة ثبت عالم. مات سنة سبع عشرة ومائة.
طبقات ابن سعد (٥/ ٢٨٣)، و«تذكرة الحفاظ» (١/ ٩٧).

(٣) هو: معمر بن راشد الأزدي مولاهم، أبو عروة البصري، نزيل اليمن، ثقة ثبت فاضل. مات سنة أربع وخمسين ومائة.
«التاريخ الكبير» (٤/ ١/ ٣٧٨ ـ ٣٧٩)، و«سير أعلام النبلاء» (٧/ ٥ ـ ١٨).

(٤) هو: همَّام بن منبه بن كامل الصنعاني، أبو عتبة، أخو وهب، ثقة، مات سنة اثنتين وثلاثين ومائة.
«الجرح والتعديل» (٤/ ٢/ ١٠٧)، و«تهذيب التهذيب» (١١/ ٦٧).

(٥) هو: يحيى بن أبي كثير الطائي، مولاهم، أبو نصر اليمامي، ثقة ثبت. مات سنة اثنتين وثلاثين ومائة.
«تهذيب الكمال» (٣١/ ٥٠٤)، و«تقريب التهذيب» (ص٣٧٨).

(٦) هو: أبو سلمة بن عبد الرحمن بن عوف الزهري المدني، أحد الأعلام، قيل: اسمه عبد الله، وقيل: إسماعيل. مات سنة أربع وتسعين.
«تقريب التهذيب» (ص٤٩٠)، و«خلاصة تذهيب تهذيب الكمال» (ص٣٨٠).

(٧) هو: عبد الرحمن بن القاسم بن محمد بن أبي بكر الصديق التَّيْمي، أبو محمد المدني، ثقة جليل. مات سنة ست وعشرين ومائة.
«تذكرة الحفاظ» (١/ ١٢٦)، و«تهذيب التهذيب» (٦/ ٢٥٤ ـ ٢٥٥).

(٨) هو: عبيد الله بن عمر بن حفص بن عاصم بن عمر بن الخطاب العمري المدني، أبو عثمان، ثقة ثبت، مات سنة سبع وأربعين ومائة.
«الجرح والتعديل» (٢/ ٢/ ٣٢٦)، و«تهذيب التهذيب» (٧/ ٣٨).

(٩) هو: يحيى بن سعيد بن قيس الأنصاري المدني، أبو سعيد القاضي، ثقة ثبت، مات سنة أربع وأربعين ومائة.
«تهذيب الكمال» (٣١/ ٣٤٦)، والخلاصة (ص٣٦٤).

سعيد عنه، كلٌّ منهما عن القاسم[١]، والزهري عن عروة[٢]، كلٌّ منهما عن عائشة.

ومالك عن الزهري عن أنس.

والحسين بن واقد[٣] عن عبد الله بن بريدة[٤] عن أبيه.

وابن عيينة[٥] عن عمرو بن دينار[٦] عن جابر.

والليث بن سعد عن يزيد بن أبي حبيب[٧] عن أبي الخير[٨] عن عقبة بن عامر.

والزهري عن سالم عن أبيه عن جده عمر.

---

(١) هو: القاسم بن محمد بن أبي بكر الصديق أبو محمد التَّيْمي المدني، أحد الفقهاء السبعة. مات سنة ست، وقيل: سبع، وقيل: ثمان ومائة.
«حلية الأولياء» (٢/ ١٨٣)، و«تذكرة الحفاظ» (١/ ٩٦).

(٢) هو: عروة بن الزبير بن العوام الإمام، عالم المدينة، أحد الفقهاء السبعة، مات سنة ثلاث، وقيل: أربع، وقيل: خمس وتسعين.
«سير أعلام النبلاء» (٤/ ٤٢١ ـ ٤٣٧)، و«البداية والنهاية» (٩/ ١٠١).

(٣) هو: الحسين بن واقد المَرْوَزي أبو عبد الله، قاضي مرو، وثقه ابن معين والنسائي وغيرهما. مات سنة تسع وخمسين ومائة.
مقدمة «طرح التثريب» (١/ ٤٢)، و«تهذيب التهذيب» (٣/ ٣٧٣ ـ ٣٧٤).

(٤) هو: عبد الله بن بريدة بن الحُصَيب الأسلمي المروزي، أبو سهل، قاضي مرو، ثقة، مات سنة خمس، وقيل: خمس عشرة ومائة.
«سير أعلام النبلاء» (٥/ ٥٠ ـ ٥٢)، و«تذكرة الحفاظ» (١/ ١٠٢).

(٥) هو: سفيان بن عيينة بن ميمون أبو محمد الهلالي الكوفي الحافظ، المتوفى سنة ثمان وتسعين ومائة.
«تذكرة الحفاظ» (١/ ٢٦٢ ـ ٢٦٥).

(٦) هو: عمرو بن دينار المكي، مولى بني جُمَح، أبو محمد الأثرم، أحد أعلام التابعين. مات سنة ست وعشرين ومائة.
«تهذيب الكمال» (٢٢/ ٥)، و«العقد الثمين» (٦/ ٣٧٤ ـ ٣٧٦).

(٧) هو: يزيد بن أبي حبيب سُوَيد الأزدي مولاهم أبو رجاء، عالم أهل مصر، ثقة كثير الحديث. مات سنة ثمان وعشرين ومائة.
«الطبقات الكبرى» لابن سعد (٧/ ٥١٣)، ومقدمة «طرح التثريب» (١/ ١٢٧).

(٨) هو: مرثد بن عبد الله اليزني أبو الخير المصري، مفتي أهل مصر. توفي سنة تسعين.
«التاريخ الكبير» (٤/ ١/ ٤١٦)، و«سير أعلام النبلاء» (٤/ ٢٨٤ ـ ٢٨٥).

وحينئذ: فهو[١] من أَصَحِّ الصحيح.

(و) على كل حال **(لُمْ)** كما زاده المصنف[٢] ـ بضم اللام ـ أي: اعذل واعتب **(من عمَّمه)** أي: الذي عَمَّمَ الحكمَ بالأصحية لسند معين؛ لأنه حصر في باب واسع جدّاً، شديدِ الانتشار، والحاكمُ فيه على خطر من الخطأ والانتقاض.

كما قيل بمثله في قولهم: ليس في الرواة من اسمه كذا، سوى فلان؛ بل إن كان ولا بد فتقيد كل ترجمة بصحابيها[٣]، أو بالبلد التي منها أصحاب تلك الترجمة[٤]، فهو أقلُّ انتشاراً، وأقربُ إلى الحصر، كما قيل في أفضل التابعين[٥]، وأصحِّ الكتب[٦]، وأحاديثِ الباب، فيقولون: أصحُّ أحاديث باب كذا أو مسألة كذا حديث كذا[٧].

---

(١) أي: الكتاب المذكور المسمى «تقريب الأسانيد». انظر: مقدمته مع شرحه المسمى «طرح التثريب» (١/١٦ ـ ٢٢).

(٢) يعني: على «علوم الحديث» لابن الصلاح.

(٣) من ذلك قول الحاكم في «معرفة علوم الحديث» (ص٥٥): أصح أسانيد الصديق: إسماعيل بن أبي خالد عن قيس بن أبي حازم عن أبي بكر، وأصح أسانيد عمر: الزهري عن سالم عن أبيه عن جده.
وأصح أسانيد أبي هريرة: الزهري عن سعيد بن المسيب عن أبي هريرة.
وأصح أسانيد أنس: مالك بن أنس عن الزهري عن أنس.

(٤) من ذلك قول الحاكم ـ أيضاً ـ في المعرفة (ص٥٥ ـ ٥٦):
أصح أسانيد المكيين: سفيان بن عيينة عن عمرو بن دينار عن جابر.
وأصح أسانيد اليمانيين: معمر عن همام بن منبه عن أبي هريرة.
وأثبت أسانيد المصريين: الليث بن سعد عن يزيد بن أبي حبيب عن أبي الخير عن عقبة بن عامر الجهني.
وأثبت إسناد الشاميين: عبد الرحمن بن عمرو الأوزاعي عن حسَّان بن عطية عن الصحابة.
وفي ثقات ابن شاهين (ص٢٧) قال أحمد بن صالح المصري: إسماعيل بن أبي حكيم عن عبيدة بن سفيان، هذا من أثبت أسانيد أهل المدينة، قال الحافظ ابن حجر في نكته على ابن الصلاح (١/٢٥٥): يعني عن أبي هريرة ﷺ.

(٥) ستأتي مسألة «المفاضلة بين التابعين» (٤/١٠١ ـ ١٠٢).

(٦) سيأتي قريباً الكلام على أصح كتب الحديث.

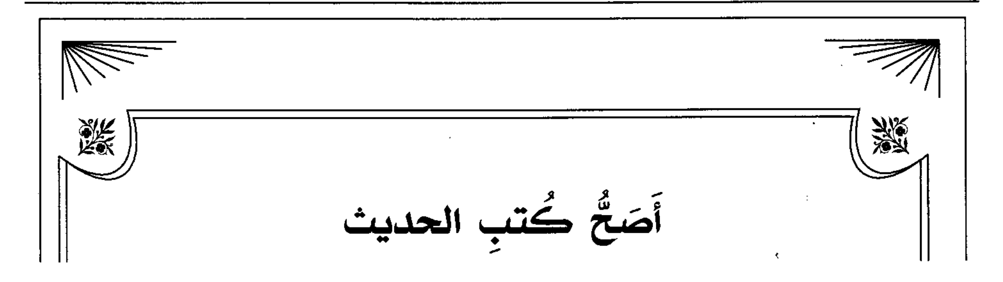
(٧) قال الحافظ ابن حجر في «النكت» (١/٣٤٧ ـ ٣٤٨): لا يحفظ عن أحد من أئمة الحديث أنه قال: حديث كذا أصح الأحاديث على الإطلاق؛ لأنه لا يلزم من كون=

واعلم أَنَّهم كما تكلَّمُوا في أصح أسانيد فلان، مشوا في أوهى أسانيد فلان ـ أيضاً ـ[١]، وفائدتُه ترجيحُ بعض الأسانيد على بعض، وتمييزُ ما يصلح للاعتبار منها، مما لا يَصْلُحُ، ولكن هذا المختصر يضيق عن بسطِ ذلك وتماته، فليراجَعْ أصلُه بعد تحريره ـ إن شاء الله تعالى ـ[٢].

= الإسناد أصح من غيره أن يكون المتن المروي به أصح من المتن المروي بالإسناد المرجوح، لاحتمال انتفاء العلة عن الثاني ووجودها في الأول، أو كثرة المتابعات وتوافرها على الثاني دون الأول، فلأجل هذا: ما خاض الأئمة إلا في الحكم على الإسناد خاصة، وليس الخوض فيه يمتنع؛ لأن الرواة قد ضبطوا، وعرفت أحوالهم، وتفاريق مراتبهم، فأمكن الاطلاع على الترجيح بينهم. اهـ.

(١) قال الحاكم في المعرفة (ص٥٦ ـ ٥٨):
أوهى أسانيد أهل البيت: عمرو بن شمر عن جابر الجُعفي عن الحارث الأعور عن علي.
وأوهى أسانيد الصديق: صدقة بن موسى الدقيقي عن فرقد السبخي عن مرة الطيب عن أبي بكر.
وأوهى أسانيد العمريين: محمد بن القاسم بن عبد الله بن عمر بن حفص بن عاصم بن عمر عن أبيه عن جده.
وأوهى أسانيد أبي هريرة: السَّرِي بن إسماعيل عن داود بن يزيد الأودي عن أبيه عن أبي هريرة.
وأوهى أسانيد عائشة: نسخة عند البصريين عن الحارث بن شبل عن أم النعمان الكندية عن عائشة.
وأوهى أسانيد عبد الله بن مسعود: شريك عن أبي فزارة عن أبي زيد عن عبد الله.
وأوهى أسانيد أنس: داود بن المحبر بن قحذم عن أبيه عن أبان بن أبي عياش عن أنس.
ثم ذكر بعد ذلك أوهى أسانيد المكيين واليمانيين والمصريين والشاميين والخراسانيين.
فليرجع إليه.

(٢) انظر: الكلام على أصح الأسانيد في:
١ ـ «معرفة علوم الحديث» للحاكم (ص٥٣ ـ ٥٦).
٢ ـ «الكفاية في علم الرواية» للخطيب البغدادي (ص٥٦٢ ـ ٥٦٤).
٣ ـ «علوم الحديث» لابن الصلاح (ص١٢).
٤ ـ «الاقتراح» لابن دقيق العيد (ص١٥٨ ـ ١٦٢).
٥ ـ «اختصار علوم الحديث» لابن كثير (ص٢٢ ـ ٢٣).
٦ ـ «شرح التبصرة والتذكرة» للعراقي (١/ ١٥ ـ ٣٨).
٧ ـ «النكت على ابن الصلاح» لابن حجر (١/ ٢٤٧ ـ ٢٦٦).
٨ ـ «تدريب الراوي» للسيوطي (ص٣٠ ـ ٣٩).
٩ ـ «توضيح الأفكار» للصنعاني (١/ ٢٨ ـ ٣٧).



أَصَحُّ كُتبِ الحديث

ومناسبته لما قبله ظاهرة[١].

٢٢ (أولُ من صنَّف في الصحيح) السابقِ تعريفه[٢] كتاباً مختصاً به، الإمامُ (محمدُ) هو: ابن إسماعيلَ بن إبراهيم البخاري، كما صرَّح به أبو علي ابن السّكَن[٣]، ومَسْلَمة بن قاسم[٤]، وغيرهما.

و«موطأ مالك» وإن كان سابقاً فمصنفه لم يتقيَّدْ بما اجتمع فيه الشروطُ السابقة[٥]؛ لإدخاله فيه المرسلَ والمنقطعَ ونحوهما[٦]، على سبيل الاحتجاج، بخلاف ما يقع في «البخاري» من ذلك.

وقولُ الشافعي رَحِمَهُ الله: ما على ظهر الأرض كتاب في العلم بعدَ كتاب الله، أصحُّ من كتاب مالك[٧]، كانَ قبلَ وجوده[٨].

---

(١) لما عرَّف الصحيح وذكر أصح الأسانيد، ناسب أن يذكر بعد ذلك أصح الكتب.

(٢) (ص٢٢).

(٣) هو: الإمام الحافظ أبو علي سعيد بن عثمان بن سعيد بن السَّكَن المصري البزاز، المتوفى سنة ثلاث وخمسين وثلاثمائة.
«تذكرة الحفاظ» (٣/ ٩٣٧ ـ ٩٣٨)، و«تهذيب تاريخ ابن عساكر» (٦/ ١٥٦).

(٤) هو: المحدث الرحَّال مَسْلَمة بن القاسم بن إبراهيم أبو القاسم الأندلسي القرطبي، المتوفى سنة ثلاث وخمسين وثلاثمائة.
«سير أعلام النبلاء» (١٦/ ١١٠)، و«لسان الميزان» (٦/ ٣٥ ـ ٣٦).

(٥) في تعريف الصحيح (ص٢٢ ـ ٢٥).

(٦) أجيب عن هذا: بأن ابن عبد البر وصلها في «التمهيد» جميعها. ذكر ذلك في «التمهيد» (١/ ٩). وقيل: سوى أربعة أحاديث من البلاغات لم يصل أسانيدها، لكن ابن الصلاح وصلها في جزء خاص، طبع بتحقيق عبد الله بن الصديق الغماري سنة ١٤٠٠.

(٧) «آداب الشافعي ومناقبه» (ص١٩٦)، و«مناقب الشافعي» للبيهقي (١/ ٥٠٧).

(٨) قاله ابن الصلاح في «علوم الحديث» (ص١٤).

(و) لتَقَدُّم البخاري في الفن، ومزيدِ استقصائه (خُصَّ) ما أسنده في صحيحه دون التعاليق والتراجم وأقوال الصحابة والتابعين (بالترجيح) [على سائِر الصحاح][(١)].

٢٣ (ومسلمٌ بعدُ) بضم الدال، أي: بعدَ البخاري وضعاً ورتبة، وحذف المضاف إليه، ونوى معناه للعلم به، هذا ما ذهب إليه الجمهورُ من أهل الإتقانِ والحِذْقِ والخَوْضِ على الأسرار.

(وبعضُ) أهل (الغرب) حسبَما حكاه القاضي[(٢)] عياض عمن لم يسمه من شيوخ أبي مروان الطُبْني[(٣)] - بضم المهملة ثم موحدة ساكنة على المشهور، بعدها نون، مدينة بالمغرب من عمل إفريقية - مما وجد التصريح به عن أبي محمد ابن حزم منهم، (مع) الحافظ (أبي علي) الحسين بن علي بن يزيد النيسابوري[(٤)]، أحد شيوخ صاحب «المستدرك» أبي عبد الله الحاكم، فيما نقله عنه أبو عبد الله ابن منده الحافظ.

(فضَّلُوا ذا) أي: صحيحَ مسلم، ولكن (لو نفع) هذا القول، لقُبل من قائله، لكنه لم ينفع لضعفه، ومخالفة الجمهور، بل وعدم صراحة مقالهم في المراد.

أما المغاربةُ: فإنَّ ابنَ حزم علَّلَ ذلك كما نقله أبو محمد القاسمُ

---

(١) ما بين المعقوفين ليس في (م). وفي حاشية (س): (وسيأتي في شرح قوله: ومن عليها أطلق الصحيحا . . . إلخ، ترتيب بقية السنن والمسانيد في الأصحية).

(٢) في «إكمال المعلم بفوائد مسلم» (١/ ٨٠)، وعياض: هو ابن موسى بن عياض اليَحْصُبِي، القاضي أبو الفضل، الفقيه المالكي، المتوفى سنة أربع وأربعين وخمسمائة.
«بغية الملتمس» للضبي (ص٤٣٧)، و«شجرة النور الزكية» (ص١٤٠ ـ ١٤١).

(٣) هو: عبد الملك بن زيادة الله بن علي التميمي الطبني، أبو مروان، المتوفى سنة سبع وخمسين وأربعمائة.
«الذخيرة» لابن بسام (١/ ٢/ ٥٢ ـ ٥٨)، و«نفح الطيب» (٣/ ٢٥٢ ـ ٢٥٤).

(٤) الحافظ الإمام الثبت الناقد، المتوفى سنة تسع وأربعين وثلاثمائة.
«تاريخ بغداد» (٨/ ٧١ ـ ٧٢)، و«تذكرة الحفاظ» (٣/ ٩٠٢ ـ ٩٠٥).

التجيبي[1] عنه: بأنَّه ليس فيه بعد الخطبة [يعني: غالباً][2] إلا الحديثُ السَّرْد[3]، وهو غير راجع إلى الأصحية، ويجوز أن يكونَ تفضيلُ من لم يُسَم ـ أيضاً ـ لذلك.

وقريب منه قول مَسْلَمَةَ بنِ قاسم: لم يَضعْ أحدٌ مثله[4]، [يعني: فإنه يبدأ بالمُجْمَل وبالمُشْكِل وبالمنسوخ وبالمُعَنْعَن وبالمُبْهم وبالمُهْمَل، ثم يردف بالمُبَيِّن والمُفَسِّر والناسخ والمُصَرِّح والمُعَيِّن والمنسوب في أشباه هذا][5].

ولكون ابنِ الصلاح لم يقفْ على كلام ابن حزم، تردَّدَ في جهة التفضيل، وقال ما معناه: إن كان المرادُ أن كتابَ مسلم يترجح بأنه لم يمازجه غير الصحيح ـ يعني بخلاف البخاري، فإنه أودعَ تراجم أبوابه كثيراً من موقوفات الصحابة والتابعين، وغير ذلك ـ فهذا لا بأسَ به، لكن لا يلزم منه المدَّعىٰ، أو أنَّ الأرجحية من حيثية الصحة فمردود على قائله[6].

وأما المنقول عن أبي علي فلفظه كما رويناه من طريق ابن منده المذكور عنه: ما تحتَ أديم السماء كتابٌ أصح من كتاب مسلم[7]، وهو ـ كما أشار إليه شيخُنا ـ مُحْتَمِلٌ للمدَّعىٰ، أو لنفي الأصحية خاصة دون المساواة[8]. فقد

---

(١) هو: القاسم بن يوسف بن محمد بن علي التجيبي السبتي، علم الدين، المتوفى سنة ثلاثين وسبعمائة.
«الدرر الكامنة» (٣/ ٣٢٤ ـ ٣٢٥)، «فهرس الفهارس والأثبات» (١/ ٢٦٤ ـ ٢٦٥)، واسمه فيه أبو القاسم.

(٢) ما بين المعقوفين زيادة من (ح).

(٣) برنامج التجيبي (ص٩٣)، على أن «صحيح مسلم» قد اشتمل على غير الحديث ـ إلا أنه نادر جداً ـ فقد روى في المواقيت (٥/ ١١٣) عن يحيى بن أبي كثير أنه قال: لا يستطاع العلم براحة الجسم.

(٤) «إكمال المعلم» للقاضي عياض (١/ ٨٠) نقلا عن تاريخ مسلمة.

(٥) ما بين المعقوفين زيادة من (ح).

(٦) «علوم الحديث» لابن الصلاح (ص١٥)، «البداية والنهاية» لابن كثير (١١/ ٣٣)، «تهذيب التهذيب» (١٠/ ١٢٧).

(٧) «تاريخ بغداد» (١٣/ ١٠١)، و«شرح النووي على مسلم» (١/ ١٤)، و«برنامج التجيبي» (ص٩٣)، و«تذكرة الحفاظ» (٢/ ٥٨٩).

(٨) «شرح نخبة الفكر» (ص٣٦).

قال ابنُ القَطَّاع[١] في «شرح ديوان المتنبي[٢]»: ذهبَ من لا يعرف معاني الكلام إلى أن مِثْلَ قوله ﷺ: «ما أَقَلَّت الغبراء، ولا أظلَّت الخضراء أصدقَ لَهْجة من أبي ذر»[٣]، مقتضاه أن يكون أبو ذر أصدقَ العالم أجمع.

قال: وليس المعنى كذلك، وإنما نفى أن يكون أحد أعلى رتبة في الصدق منه، ولم ينف أن يكون في الناس مثله في الصدق، ولو أراد ما ذهبوا إليه لقال: أبو ذر أصدقُ من كل من أقلَّت.

والحاصلُ: أنَّ قولَ القائل: فلان أعلمُ أهل البلد بفن كذا، ليس كقوله: ما في البلد أعلم من فلان بفن كذا؛ لأنَّه في الأول أثبت له الأعلمية، وفي الثاني: نفى أن يكون في البلد أحد أعلمَ منه، فيجوزُ أن يكونَ فيها من يساويه فيه[٤].

---

(١) هو: علي بن جعفر بن علي السعدي الصَّقَلِّي، المعروف بابن القطَّاع، اللغوي، النحوي، الكاتب، المتوفى سنة خمس عشرة وخمسمائة.
«إنباه الرواة» للقفطي (٢/ ٢٣٦ ـ ٢٤٩)، و«وفيات الأعيان» (٣/ ٣٢٢ ـ ٣٢٤).

(٢) هو: أحمد بن الحسين بن الحسن بن عبد الصمد الجعفي الكوفي أبو الطيب الشاعر، المتوفى سنة أربع وخمسين وثلاثمائة.
«البداية والنهاية» (١١/ ٢٥٦ ـ ٢٥٩)، و«حسن المحاضرة» (١/ ٥٦٠).

(٣) **الحديث**: أخرجه أحمد في «المسند» (٢/ ١٦٣)، والترمذي في «مناقب أبي ذر من أبواب المناقب» رقم (٣٨٠٣) وحسنه، وابن ماجه في المقدمة برقم (١٥٦)، وفي أسانيدهم عثمان بن عمير أبو اليقظان، وهو ضعيف، كما في التقريب (ص٢٣٥)، وأخرجه الحاكم في «المستدرك» (٣/ ٣٤٢) كلهم عن عبد الله بن عمرو.
وأخرجه الترمذي في الباب المذكور برقم (٣٨٠٤)، وأحمد في «المسند» (٦/ ٤٤٢)، والحاكم في «المستدرك» (٣/ ٣٤٢)، وقال: صحيح على شرط مسلم عن أبي ذر نفسه.
وأخرجه أحمد في «المسند» (٥/ ١٩٧)، والحاكم في «المستدرك» (٣/ ٣٤٢) عن أبي الدرداء.
وقال الحافظ ابن حجر في «الإصابة» (٧/ ١٢٩): أخرجه أبو داود بسند جيد، ولم أقف عليه في «سنن أبي داود».
وللحديث طرق كثيرة يرتقي بها إلى درجة الحسن، وقد حسَّنه السيوطي في «الجامع الصغير» (٥/ ٤٢٣)، والشيخ ناصر الدين الألباني في تخريج المشكاة (٣/ ٢٨٠).

(٤) ذكر ذلك الحافظ ابن حجر في «النكت» (١/ ٢٨٤). قال الصنعاني في=

قال[1]: وإذا كان لفظُ أبي علي محتملاً لكل من الأمرين، لم يحسن أن ينسب إليه الجزم بالأصحية، يعني: كما فعل جماعة منهم: النووي في شرح مسلم وغيره، حيث قال: وقال أبو علي: كتاب مسلم أصح[2].

وقد سبقه[3] كل من شيخيه المؤلف والعز ابن جماعة[4] إلى الإرشاد لذلك[5]. بل لعدم صراحة مثل ذلك، قال الإمام أحمد: ما تروي عن أثبت من هشام الدَّسْتَوائي[6]، أما مثله فعسى[7].

ويتأيد كلُّ هذا بحكاية التساوي قولاً ثالثاً في المسألة؛ بل فيها رابع وهو الوقف.

إذا عُلِمَ هذا فدليلُ الجمهور إجمالي وتفصيلي:

أما الإجمالي: فاتفاقُهم على أنَّ البخاريَّ كان أعلمَ بالفن من مسلم، وأنَّه تلميذه وخريجه[8]، حتى قال الدارقطنيُّ: لولا البخاريُّ

= «توضيح الأفكار» (١/٤٨): لا يعزب عنك أن هذا التأويل الذي ذكره الحافظ خروج عن محل النزاع، فإن الدعوى بأن البخاري أصح الكتابين، وهذا التأويل أفاد أنهما مثلان، فما أتى التأويل إلا بخلاف المدَّعى... إلخ.

(١) يعني: الحافظ ابن حجر في «النكت» (١/ ٢٨٤).

(٢) شرح النووي على مسلم (١/ ١٤).

(٣) يعني: ابن حجر.

(٤) هو: محمد بن أبي بكر بن عبد العزيز بن محمد بن إبراهيم بن جماعة، المتوفى سنة تسع عشرة وثمانمائة.
«إنباء الغمر» لابن حجر (٧/ ٢٤٠ ـ ٢٤٣)، و«الضوء اللامع» (٧/ ١٧١ ـ ١٧٤).

(٥) قال الحافظ ابن حجر في «النكت» (١/ ٢٨٥): على أني رأيت في كلام الحافظ أبي سعيد العلائي ما يدل على أن أبا علي النيسابوري ما رأى «صحيح البخاري»، وفي ذلك بُعْدٌ عندي. اهـ.
وفي «تذكرة الحفاظ» للذهبي (٢/ ٥٨٩): لعل أبا علي ما وصل إليه «صحيح البخاري».

(٦) هو: هشام بن أبي عبد الله سَنْبَر أبو بكر البصري الدَّسْتَوائي، ثقة ثبت، رمي بالقدر، مات سنة أربع وخمسين ومائة.
«تقريب التهذيب» (ص٣٦٤)، والخلاصة (ص٣٥١ ـ ٣٥٢).

(٧) «الجرح والتعديل»، لابن أبي حاتم (٤/ ٣/ ٦٠).

(٨) في حاشية (س): ومع كون مسلم تلميذه لم يرو عنه في «صحيحه» شيئاً، نعم قال في كتابه في «الكنى»: أبو البختري قال الدارمي وابن إسماعيل: اسمه سعيد بن فيروز. =

[لما][(١)] راح مسلم ولا جاء[(٢)].

ولكن قد يقال: لا يلزم من ذلك أرجحيةُ المُصَنَّف، كما أنه لا يستلزم المرجوحية، ويجاب: بأنَّه الأصل؛ ومن ثَمَّ اتجه تعلُّق الأولية بالمقصود، وقول النووي: [إن][(٣)] كتاب البخاري أكثرهما فوائد ومعارف ظاهرة وغامضة[(٤)].

وأما التفصيلي: فالإسنادُ الصحيح مداره على الاتصال، وعدالة الرواة، وكتاب البخاري أعدلُ رواة، وأشدُّ اتصالاً.

وبيانه: أنَّ الذين انفردَ البخاري بالإخراج لهم دون مسلم أربعمائة وخمسة وثلاثون رجلاً[(٥)]، المتكلَّمُ فيه بالضَّعف منهم نحو من ثمانين، والذين انفرد مسلم بإخراج حديثهم دون البخاري ستمائة وعشرون رجلاً[(٦)]، المتكلَّم فيه منهم مائة وستون رجلاً على الضِّعف من كتاب البخاري، ولا شك أنَّ التخريج عمن لم يتكلم فيه أصلاً أولى من التخريج عمن تكلم فيه، ولو كان ذلك غير [شديد][(٧)].

= انتهى. وابن إسماعيل هذا هو البخاري، فإنه ذكره في تاريخه، قال شيخنا: وهذا من النوادر من مسلم الذي ذكره.
وفي حاشية (م): ومن النوادر قول مسلم في «الكنى»: أبو البختري، قال الدارمي وابن إسماعيل: اسمه سعيد بن فيروز، انتهى. فابن إسماعيل هذا هو: البخاري، فإنه ذكر ذلك في تاريخه.

(١) كذا في (ح)، (م)، وفي (س): ما. (٢) «تاريخ بغداد» (١٣/ ١٠٢).

(٣) ما بين المعقوفتين ليس في (ح).

(٤) شرح مسلم للنووي (١/ ١٤)، وفي حاشية (م): تم بلغ كذلك عوداً على بدء وغيره سماعاً. كتبه مؤلفه.

(٥) كذا في جميع النسخ، و«النكت» (١/ ٢٨٦)، وفي «هدي الساري» (ص١١): أربعمائة وبضع وثلاثون، وفي شرح النووي على مسلم (١/ ١٦) نقلاً عن الحاكم أربعمائة وأربعة وثلاثون شيخاً.

(٦) كذا في جميع النسخ، و«النكت» (١/ ٢٨٧)، و«هدي الساري» (ص١١)، والذي في شرح النووي على مسلم (١/ ١٦) نقلاً عن الحاكم ـ أيضاً ـ: ستمائة وخمسة وعشرون شيخاً.

(٧) كذا في (س)، (م)، وفي (ح): و«النكت» (١/ ٢٨٧): سديد ـ بالسين المهملة ـ.

وأيضاً: فالَّذين انفرد بهم البخاري ممن تكلم فيه لم يُكثر من تخريج أحاديثهم بخلاف مسلم، والذين انفردَ بهم البخاري ممن تُكُلِّمَ فيه أكثرهم من شيوخه الذين لقيهم وخَبَرهم، وخَبَرَ حديثهم، بخلاف مسلم، فأكثرُ من ينفرد به ممن تكلم فيه من المتقدمين، ولا شك أنَّ المرءَ أعرفُ بحديث شيوخه من حديث غيرهم ممن تقدَّم، وأكثرُ هؤلاء الذين تُكلِّمَ فيهم من المتقدمين يُخرج البخاري أحاديثهم ـ غالباً ـ في الاستشهادات ونحوها بخلاف مسلم(١).

وأما ما يتعلَّقُ بالاتصال: فمسلم كان مذهبه ـ بل نقل فيه الإجماع في أول صحيحه(٢) ـ أنَّ الإسنادَ المعنعن له حكم الاتصال إذا تعاصر المُعَنْعِنُ والمعَنْعَنُ عنه، [وأمكن اجتماعُهما](٣)، والبخاري لا يجعله على الاتصال حتى يثبت اجتماعَهما ولو مرة واحدة(٤).

ولذا قال النووي: وهذا المذهبُ يُرَجِّحُ كتابَ البخاري، قال: وإن كُنَّا لا نحكمُ على مسلم بعمله في صحيحه بهذا المذهب، لكونه يجمعُ طرقاً كثيرة يتعذَّرُ معها وجودُ هذا الحكم الذي جوزه، انتهى(٥). وذلك في الغالب، وما عداه فجلالته تنبو عن مشي ما لم يتصل عليه.

وما ذكره بعضُهم من المرجِّحات لكتاب مسلم سوى ما سلَفَ(٦) عن ابن حزم فهو ـ مع كونه كما مر(٧) غير مستلزم للأصحية ـ معارض بوجود مثله أو

---

(١) انظر: «النكت على ابن الصلاح» لابن حجر (١/ ٢٨٦ ـ ٢٨٨).

(٢) (١/ ١٣٠) مع شرح النووي.

(٣) كذا في (ح)، وفي (س)، (م): (وإن لم يثبت اجتماعهما).

(٤) انظر: «النكت» لابن حجر (١/ ٢٨٨ ـ ٢٨٩)، ولكن قال الصنعاني في «توضيح الأفكار» (١/ ٤٢): لا يخفى أن هذه الوجوه أو أكثرها لا تدل على المدعى، وهو أصحية البخاري؛ بل غايتها تدل على صحته، ثم إنه لا يخفى ـ أيضاً ـ أن الشيخين اتفقا في أكثر الرواة، وتفرد البخاري بإخراج أحاديث جماعة، وانفرد مسلم بجماعة... فما اتفقا على إخراج حديثه فهما فيه سواء، لا فضل لأحدهما على الآخر... وما انفرد البخاري بإخراج حديثهم فهذا القسم ينبغي أن يقال: إنه أصح مما انفرد به مسلم... وحينئذٍ فيتعين أن يقال؛ الأحاديث التي انفرد بإخراجها البخاري أصح من التي انفرد بإخراجها مسلم... إلخ.

(٥) شرح النووي على مسلم (١/ ١٤).

(٦) (ص٤٦ ـ ٤٧).

(٧) (ص٤٦ ـ ٤٧).

أحسن منه من نمطه في البخاري [كالاستنباط الثمرة العظمى، وربما ألم بتفسير الغريب وإيضاح مختلف الحديث، وبيان الخلاف والإلزام بالتناقض وغيرها][1] مما لا نطيل بإيضاحه هنا.

وقد قال الحافظُ الفقيه الإمامُ النظّار أبو بكر الإسماعيلي[2]: إنه ـ أي: مسلماً ـ رامَ ما رامَ البخاري، إلا أنَّه لم يضايق نفسه مضايقته، وروى عن جماعة لم يتعرض البخاري للرواية عنهم، قال: وكلٌّ قَصَد الخيرَ، وما هو الصوابُ عنده، غير أن أحداً منهم لم يبلغ من التشديد مبلغ أبي عبد الله، ولا تسبب إلى استنباطه المعاني واستخراج لطائف فقه الحديث وتراجم الأبواب الدالة على ما له وصلة بالحديث المروي فيه تسببه، ولله الفضل يختصُّ به من يشاء[3].

٢٤ وبالجملة فكتاباهما أَصَحُّ كتب الحديث **(و)** لكنهما **(لم يُعمَّاه)** أي: لم يستوعبا [كل الصحيحَ في كتابيهما، بل لو قيل: إنَّهما لم يستوعبا شروطَهما لكان موجهاً][4].

وقد صرَّح كل منهما بعدم الاستيعاب، فقال البخاري فيما رويناه من طريق إبراهيم بن معقل[5] عنه: ما أدخلتُ في كتابي الجامعِ إلا ما صَحَّ، وتركتُ من الصِّحاح خشيةَ أن يطولَ الكتاب[6].

---

(١) ما بين المعقوفين زيادة من (ح).

(٢) هو: الإمام الحافظ الثبت، شيخ الإسلام أبو بكر أحمد بن إبراهيم بن إسماعيل الإسماعيلي الجرجاني الشافعي، المتوفى سنة إحدى وسبعين وثلاثمائة.
«تاريخ جرجان» للسهمي (ص٨٥ ـ ٩٦)، و«تذكرة الحفاظ» (٣/ ٩٤٧).

(٣) «نكت الزركشي على ابن الصلاح» (١/ ١٦٦)، و«هدي الساري» لابن حجر (ص١١) نقلاً عن المدخل للإسماعيلي بأطول مما هنا.

(٤) كذا في (س)، وفي (ح). (م): في كتابيهما كل صحيح على شرطهما فضلاً عن مطلقه.

(٥) هو: الحافظ الفقيه إبراهيم بن معقل بن الحجاج أبو إسحاق النسفي القاضي، المتوفى سنة خمس وتسعين ومائتين.
«سير أعلام النبلاء» (١٣/ ٤٩٣)، و«العبر» (٢/ ١٠٠ ـ ١٠١).

(٦) «تاريخ بغداد» (٢/ ٨ ـ ٩)، و«شروط الأئمة الخمسة» للحازمي (ص٤٩).

وقال مسلم: إنَّما أخرجتُ هذا الكتابَ وقلت: هو صحاح، ولم أقل: إن ما لم أخرجه من الحديث فيه ضعيف[1].

وحينئذ: فإلزامُ الدارقطني لهما في جزء[2] أفرده بالتصنيف بأحاديث رجال من الصحابة رويت عنهم من وجوه صحاح تركاها مع كونها على شرطهما، وكذا قول ابن حبان: ينبغي أن يناقش البخاري ومسلم في تركهما إخراج أحاديث هي من شرطهما[3]، ليس بلازم.

ولذلك قال الحاكم أبو عبد الله: ولم يَحكُما ولا واحد منهما أنه لم يصح من الحديث غير ما خرجه، قال: وقد نبغَ في عصرنا هذا جماعةٌ من المبتدعة يشمَتون برواة الآثار بأنَّ جميعَ ما يصحُّ عندكم من الحديث لا يبلغ عشرة آلاف حديث[4].

ونحوه ما ذكره السِّلَفي[5] في معجم السفر: أن بعضهم رأى في المنام أبا داود صاحب السنن في آخرين مجتمعين، وأنَّ أحدَهم قال: كل حديث لم يروه البخاري فاقلِبْ عنه رأس دابتك[6].

ومن ثم صرَّح بعضُ المغاربة[7] بتفضيل كتاب النسائي على صحيح البخاري[8]، وقال: إنَّ من شرطِ الصحة فقد جعل لمن لم يستكمل في الإدراك

---

(١) شرح النووي على مسلم (١/ ٢٦)، و«سير أعلام النبلاء» (٣/ ٥٧١).

(٢) أسماه «الإلزامات» وقد طبع محققاً ومعه كتاب التتبع للدارقطني أيضاً، كلاهما بتحقيق الشيخ مقبل بن هادي الوادعي، وقد سمى تحقيقه تأليفاً، عفا الله عنا وعنه.

(٣) «شروط الأئمة الخمسة» (ص٤٧).

(٤) «مقدمة المستدرك على الصحيحين» للحاكم (١/ ٢).

(٥) هو: العلامة الحافظ أحمد بن محمد بن أحمد الأصبهاني أبو طاهر عماد الدين السلفي، المتوفى سنة ست وسبعين وخمسمائة.
«مرآة الزمان» لسبط ابن الجوزي (٨/ ٣٦١)، و«تذكرة الحفاظ» (٤/ ١٢٩٨ ـ ١٣٠٤).

(٦) «معجم السفر» للسلفي (ص٢٢٣، ٢٢٤).

(٧) هو: يونس بن عبد الله القاضي، المعروف بابن الصفار.

(٨) انظر: «برنامج التجيبي» (ص١١٦)، وممن فضله ـ أيضاً ـ الشيخ عبد الرحيم المكي، كما في فهرست ابن خير (ص١١٧)، و«برنامج التجيبي» (ص١١٦).

سبباً إلى الطعن على ما لم يدخل، [وجعل للجدال موضعاً فيما أدخل][(١)].

وهو قولٌ شاذ لا يعوَّلُ عليه حكماً وتعليلاً، [وإن بلغني عن المجد البرماوي[(٢)] اعتماده][(٣)].

والحقُّ أنَّهما لم يلتزما حصرَ الصحيح فيما أودعاه كتابيهما **(ولكن قلَّ ما)** أي: الذي[(٤)] **(عند)** الحافظ أبي عبد الله محمد بن يعقوب بن يوسف الشيباني النيسابوري **(ابن الاخرم)**[(٥)] شيخ الحاكم ـ وهو بمعجمة ثم مهملة وميم مدغمة في ميم ـ **(منه)** أي: من الصحيح **(قد فاتهما، ورُدَّ)** من ابن الصلاح بقوله: ولقائل أن يقول: ليس ذلك بالقليل، فإنه يصفو من مستدرك الحاكم عليهما صحيح كثير[(٦)]. ٢٥

(لكن قال) الشيخُ محيي الدين أبو زكريا **(يحيى)** النووي **(البر)** لما اجتمع فيه من الزهد والورع وأصناف البر ما فاق فيه، بحيث قال بعضهم: إنه كان سالكاً منهاج الصحابة، لا يعلم في عصره من سلكه غيره[(٧)]، في كتابه «الإرشاد» بعد قوله: والصحيحُ قولُ غير ابن الأخرم: إنه فاتهما كثير، ويدل عليه المشاهدة، قلت: والصواب قول من قال: **(لم يفت)** الكتب **(الخمسة)** أصولُ الإسلام، وهي الصحيحان والسنن الثلاثة **(إلا النزر)**[(٨)] يعني القليل.

---

(١) كذا في (س)، (م)، وفي (ح): (ولم يبرهن بما لعله يندفع به الجدال فيما أدخل).

(٢) هو: أبو محمد إسماعيل بن أبي الحسن بن علي بن عيسى البرماوي، ثم القاهري الشافعي، المتوفى سنة أربع وثلاثين وثمانمائة.
«الضوء اللامع» (٢/ ٢٩٥ ـ ٢٩٨)، و«حسن المحاضرة» (١/ ٤٤٠).

(٣) ما بين المعقوفين زيادة من (ح).

(٤) في حاشية (س): (قضية أن ما هنا موصولة هو غلط، إذ هي كافة لا موصولة) كذا.

(٥) المتوفى سنة أربع وأربعين وثلاثمائة.
«تذكرة الحفاظ» (٣/ ٨٦٤ ـ ٨٦٦)، و«مرآة الجنان» (٢/ ٣٣٦).

(٦) «علوم الحديث» لابن الصلاح (ص١٦).

(٧) توفي النووي سنة سبع وسبعين وستمائة. ترجمه السخاوي في رسالة مستقلة وهو مترجم في «تذكرة الحفاظ» (٤/ ١٤٧٠ ـ ١٤٧٤)، و«البداية والنهاية» (١٣/ ٢٧٨ ـ ٢٧٩).

(٨) الإرشاد للنووي (ص٦٠)، و«التقريب» له (ص٤٧) مع «التدريب».

وكأنَّه أراد بالقائل الحافظ أبا أحمد ابن الفرضي[1]، فإنه وصفَ مصنَّفَ أبي علي بن السكن مع اشتماله على ما عدا الترمذي منها بأنه لم يبق عليه إلا القليل.

٢٦ **(وفيه)** أي وفي تصويب النووي رَحِمَهُ اللهُ أيضاً **(ما فيه)** كناية عن ضعفه **(لقول الجعفي)** مولاهم البخاري، حسبما حكاه ابنُ الصلاح كالمستظهر بظاهره للرد على ابن الأخرم: **(أحفظ منه)** أي من الصحيح **(عُشْرِ ألف ألف)** حديث، أي: مائة ألف كما هي عبارتُه، وبقية كلامه: ومائتي ألف حديث غير صحيح[2]، والخمسة فضلاً عن الصحيحين دون ذلك بكثير.

٢٧ **(و)** قد يجاب عنهما معاً بأن يقال ـ مما أشار إليه ابن الصلاح[3] ـ **(علَّه)** أي: علَّ البخاري، وهي لغة في لعل، ومنه:

لا [تهين][4] الفقير علَّك أن تركع يوماً والدهرُ قد رَفَعه[5]

(أراد) بلوغ العدد المذكور **(بالتكرار لها وموقوف)** يعني: بعدِّ المكرر والموقوف، وكذا آثارُ الصحابة والتابعين وغيرهم وفتاويهم، مما كان السلف يطلقون على كله حديثاً، وحينئذٍ يسهُل الخطبُ، فرُبَّ حديث له مائة طريق فأكثر.

وهذا حديث: «الأعمال بالنيات»[6] نقل ـ مع ما فيه[7] ـ عن الحافظ أبي

---

(١) هو: عبيد الله بن محمد بن أحمد بن محمد بن علي بن مهران الإمام أبو أحمد بن أبي مسلم البغدادي المقرئ الفرضي، المتوفى سنة ست وأربعمائة.
«تاريخ بغداد» (١٠/ ٣٨٠ ـ ٣٨٢)، و«معرفة القراء الكبار» (١/ ٢٩٢ ـ ٢٩٤).

(٢) «تاريخ بغداد» (٢/ ٢٥)، و«علوم الحديث» لابن الصلاح (ص١٦).

(٣) في «علوم الحديث» (ص١٦).

(٤) كذا في (س)، (ح): و«خزانة الأدب» (٤/ ٥٨٨)، و«شرح شواهد شروح الألفية» للعيني (٤/ ٣٣٤)، والذي في (م): (لا تهن) بدون ياء.

(٥) هذا البيت من قصيدة للأضبط بن قريع كما في «شرح شواهد شروح الألفية» للعيني (٤/ ٣٣٤).

(٦) **الحديث**: رواه البخاري في أول «صحيحه» (١/ ٩)، ومسلم في باب قوله ﷺ: «إنما الأعمال بالنية»، من كتاب الجهاد (١٣/ ٥٣ ـ ٥٤)، وأبو داود في كتاب الطلاق ـ باب فيما عني به الطلاق والنيات (١/ ٦٥١ ـ ٦٥٢)، والنسائي: باب النية في الوضوء، كتاب الطهارة (١/ ٥٨ ـ ٥٩)، والترمذي في فضائل الجهاد: باب فيمن يقاتل رياء وللدنيا رقم (١٦٤٧)، وابن ماجه: باب النية، من كتاب «الزهد» برقم (٤٢٢٧).

(٧) قال الحافظ ابن حجر في «فتح الباري» (١/ ١١): وأنا أستبعد صحة هذا، فقد تتبعت=

إسماعيل الأنصاري الهروي[١]، أنَّه كَتَبه من حديث سبعمائة من أصحاب راويه يحيى بن سعيد الأنصاري[٢].

وقال الإسماعيليُ عقب قول البخاري: وما تركتُ من الصحيح أكثر، ما نصه: لو أخرجَ كلَّ حديث عنده لجمع في الباب الواحد حديثَ جماعة من الصحابة، ولذكرَ طرق كل واحد منهم إذا صحت.

وقال الجوزقي[٣]: إنه استخرجَ على أحاديث الصحيحين، فكانت عدَّتُه خمسة وعشرين ألف طريق وأربعمائة وثمانين طريقاً[٤].

قال شيخُنا: إذا كان الشيخان مع ضيق شرطهما بلغَ جملة ما في كتابيهما بالمكرر ذلك، فما لم يخرِّجاه من الطرق للمتون التي أخرجاها لعله يبلغ ذلك ـ أيضاً ـ أو يزيد، وما لم يخرِّجاه من المتون من الصحيح الذي على شرطهما لعله يبلغ ذلك ـ أيضاً ـ أو يقربُ منه، فإذا انضافَ ذلك إلى ما جاء عن الصحابة والتابعين، بلغ العدة التي يحفظها البخاري، بل ربما زادت[٥].

وهذا الحملُ متعين، وإلا فلو عُدَّتْ أحاديثُ المسانيد والجوامع والسنن والمعاجم والفوائد والأجزاء وغيرها مما هو بأيدينا صحيحها وغيره ما بلغت ذلك، بدون تكرار، بل ولا نصفه. انتهى.

= طرقه من الروايات المشهورة والأجزاء المنثورة منذ طلبت الحديث إلى وقتي هذا فما قدرت على تكميل المائة.

(١) هو: عبد الله بن محمد بن علي الأنصاري الهروي الحنبلي أبو إسماعيل، المتوفى سنة إحدى وثمانين وأربعمائة.
«طبقات الحنابلة» (٢/ ٢٤٧ ـ ٢٤٨)، و«تذكرة الحفاظ» (٣/ ١١٨٣ ـ ١١٩١).

(٢) رواه الحافظ أبو موسى المديني عن بعض مشايخه مذاكرة عنه، كما في «فتح الباري» (١/ ١١).

(٣) هو: الحافظ الإمام الأوحد أبو بكر محمد بن عبد الله بن محمد بن زكريا الشيباني، المتوفى سنة ثمان وثمانين وثلاثمائة.
«سير أعلام النبلاء» (١٦/ ٤٩٣ ـ ٤٩٥)، و«الوافي بالوفيات» (٣/ ٣١٦).

(٤) ذكر الحافظ ابن حجر في «النكت» (١/ ٢٩٧): أن مقالة الجوزقي هذه في كتابه المسمى بالمتفق، وقد رجعت إلى الكتاب المذكور فلم أجدها فيه.

(٥) «النكت على ابن الصلاح» (١/ ٢٩٧ ـ ٢٩٨).

وبمقتضى ما تقرر ظهرَ أنَّ كلامَ البخاري لا ينافي مقالة ابن الأخرم، فضلاً عن النووي، وإن كان ابنُ الصلاح استنتج من ظاهره مع قوله: **(وفي)**

٢٨ صحيح **(البخاري)** من الأحاديث بدون تكرير **(أربعة الآلاف)** بزيادة أل للضرورة.

(والمكرَّرُ) منها **(فوق ثلاثة ألوفاً)** بالنصب على التمييز، أي ثلاثة آلاف ومائتان وخمسة وسبعون حديثاً كما **(ذكروا)** أي أبو محمد السرخسي[١] راوي الصحيح ومن تبعه[٢]، أنَّ الذي لم يخرجه البخاري من الصحيح أكثر مما خرَّجه[٣]، [وحينئذٍ فعدُّ النووي لأحاديث مسلم فائدة مستقلة][٤].

على أنه قد أجيب ـ أيضاً ـ بغير هذا، فحملَ بعضُهم كلامَ ابن الأخرم فيما فاتهما على الصحيح المجمع عليه، وحينئذٍ فلا يتعقب بالمستدرك، فقد قال بعض الحفاظ[٥]: إنه لم ير فيه على شرطهما إلا ثلاثة أحاديث[٦]، بل لم يستثن غيره[٧] شيئاً.

[كما أن بعضهم حملَ كلام النووي على أحاديث الأحكام خاصة][٨]، قال شيخنا: والظاهر [أن ابن الأخرم][٩] إنما أراد مما عرفاه واطلعا عليه مما

---

(١) هو: عبد الله بن أحمد بن حمويه بن يوسف أبو محمد السرخسي، المحدث الثقة، المتوفى سنة إحدى وثمانين وثلاثمائة.
«العبر» للذهبي (٣/ ١٧)، و«شذرات الذهب» لابن العماد (٣/ ١٠٠).

(٢) وقد نظمها أبو عبد الله ابن عبد الحق فقال:
جميع أحاديث الصحيح الذي روى الـ ... ـبخاري خمس ثم سبعون للعد
وسبعة آلاف تضاف وما مضى ... إلى مائتين عد ذاك أولو الجد
انظر: «هدي الساري مقدمة فتح الباري» (ص٤٦٥).

(٣) «علوم الحديث» لابن الصلاح (ص١٦).

(٤) ما بين المعقوفين زيادة من (ح).

(٥) هو: الحافظ عبد الغني بن عبد الواحد المقدسي، كما في «النكت على ابن الصلاح» (١/ ٣١٣ ـ ٣١٤).

(٦) انظر: الأحاديث الثلاثة في: «النكت على ابن الصلاح» (١/ ٣١٣ ـ ٣١٤).

(٧) هو: أبو سعد الماليني، كما سيأتي قريباً (ص٦٢).

(٨) ما بين المعقوفين زيادة من (ح).

(٩) كذا في (ح)، والذي في (س)، (م): أنه.

يبلغ شرطَهما، لا بقيد كتابيهما كما فهمه ابنُ الصلاح[١]. انتهى[٢].

ويتأيَّدُ بعدم موافقة التاج التبريزي[٣] على التقييد بكتابيهما، كما أوضحتُ كلَّ هذا في النكت، مع فوائد لا يسعها هذا المختصر، منها أنَّ المعتمدَ في العدة سبعة آلاف وثلاثمائة وسبعة وتسعون حديثاً، بزيادة مائة واثنين وعشرين، كل ذلك سوى المعلقات والمتابعات والموقوفات على الصحابة، والمقطوعات عن التابعين فمن بعدهم[٤]، والخالصُ من ذلك بلا تكرير ألفا حديث وستمائة وحديثان، وإذا ضُمَّ له المتون المعلقة المرفوعة التي لم يوصلها في موضع آخر منه، وهي مائة وتسعة وخمسون[٥]، صارَ مجموعُ الخالص ألفي حديث وسبعمائة وأحداً وستين حديثاً[٦].

---

(١) في «علوم الحديث» (ص١٦). (٢) من «النكت» لابن حجر (١/ ٢٩٨).

(٣) هو: أبو الحسن علي بن عبد الله بن أبي الحسن الأردبيلي، تاج الدين الشافعي، المتوفى سنة ست وأربعين وسبعمائة.
«الدرر الكامنة» (٣/ ١٤٣ ـ ١٤٦)، و«طبقات الشافعية» للإسنوي (١/ ٣٢١ ـ ٣٢٢).

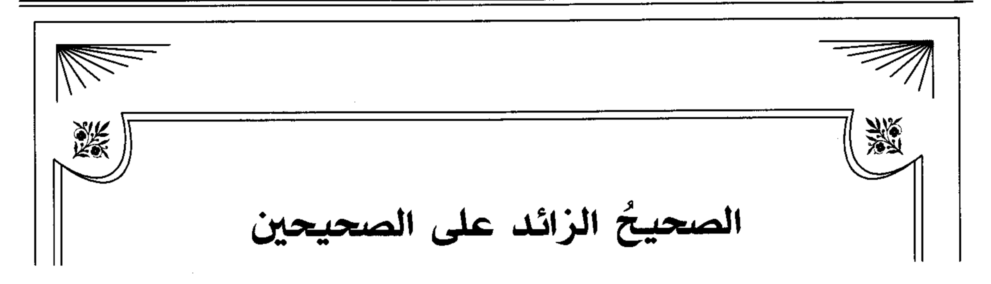
(٤) انظر: «هدي الساري مقدمة فتح الباري» (ص٤٦٨).

(٥) كذا في «هدي الساري» (ص٤٧٧)، وفي (ص٤٦٩) منه، و«فتح الباري» (١٣/ ٥٤٣) أنها مائة وستون.

(٦) «هدي الساري» (ص٤٧٧)، وفي حاشية (س) ما نصه: «ذكر شيخ الإسلام الحافظ شهاب الدين ابن حجر في شرحه على صحيح البخاري في شرح باب كفران العشير (١/ ٨٤): أن البخاري يذهب إلى جواز تقطيع الحديث، إذا كان ما يفصله منه لا يتعلق بما قبله، ولا بما بعده تعلقاً يفضي إلى فساد المعنى، فصنيعه كذلك يوهم من لا يحفظ الحديث أن المختصر غير التام؛ لا سيما إذا كان ابتداء المختصر من أثناء التام، كما وقع في هذا الحديث... إلى أن قال: فمن أراد عدَّ الأحاديث يظن أن مثل ذلك حديثان، أي مع أنه في الحقيقة حديث واحد فصله البخاري كعادته، قال: وقد وقع في ذلك من حكى أن عدته بغير تكرار أربعة آلاف أو نحوها، كابن الصلاح والشيخ محيي الدين النووي ومن بعدهما، وليس الأمر كذلك، بل عدته على التحرير ألفا حديث وخمسمائة وثلاثة عشر حديثاً، كما فصل ذلك في مقدمة المقدمة.اهـ.

ملحوظة: انظر: بحث أصح كتب الحديث في:

١ ـ «علوم الحديث» لابن الصلاح (ص١٣ ـ ١٧).
٢ ـ «شرح التبصرة والتذكرة» للعراقي (١/ ٣٩ ـ ٥١).
٣ ـ «النكت على ابن الصلاح» لابن حجر (١/ ٢٧٦ ـ ٣٠٠).
٤ ـ «تدريب الراوي» للسيوطي (ص٣٩ ـ ٥١).
٥ ـ «توضيح الأفكار» للصنعاني (١/ ٣٧ ـ ٦٢).
٦ ـ «منهج ذوي النظر» للترمسي (ص١٨ ـ ٢٤).



الصحيحُ الزائد على الصحيحين

[أي مظانه، لا على جهة الحصر أيضاً عند ابن الصلاح[١] الذي ذكره لها مع كونه لم يعقد لها باباً لمذهبه فضلاً عن غيره][٢].

٢٩ **(وخذ)** أيها الطالب بعدما تقرَّرَ لك أنَّ الشيخين لم يستوعباه **(زيادة الصحيح)** المشتمل على شرطيهما وغيره مما حكم له بالصحة، **(إذ)** أي: حيث **(تنص صحته)** من إمام معتمد كأبي داود والترمذي والنسائي والدارقطني والخطابي والبيهقي وغيرهم من أصحاب الكتب الشهيرة فيها.

وكذا في غيرها إذا صحَّ الطريقُ إليهم، كما إذا وُجِدَ ذلك عن يحيى بن سعيد القطان وابن معين وغيرهما، ممن لم يشتهر لهم تصنيف خلافاً لابن الصلاح[٣] فيما عدا الكتب الشهيرة بناء على مذهبه من عدم إمكان التصحيح في الأزمان المتأخرة[٤]، لاستلزامه الحكم على السند الموصل إليهم بالصحة.

وما وقع في كلام النووي[٥] رَحِمَهُ اللَّهُ من التقييد بالتصانيف تبعاً لابن الصلاح كأنه للاكتفاء بما صححه بعد من الإمكان[٦].

ثم إنَّه لا انحصار لأخذ الزيادة فيما سبق، بل تؤخذ إما منه **(أو من**

٣٠ **مصنَّف)** بفتح النون **(يخص بجمعه)** أي الصحيح بمقتضى ما عند مصنفه [مما يشترك معهما اجتماعاً وانفراداً في كثير منه][٧].

(نحو) صحيح أبي حاتم **(ابن حِبان)** بكسر المهملة ثم موحدة، محمد

---

(١) في «علوم الحديث» (ص١٧). (٢) ما بين المعقوفين زيادة من (ح).
(٣) «في علوم الحديث» (ص١٧).
(٤) انظر: المرجع السابق (ص١٣) وسيأتي الكلام عن هذه المسألة (ص٧٨).
(٥) في «التقريب» (ص٥١) مع التدريب. (٦) انظر: المرجع السابق (ص٧٩).
(٧) ما بين المعقوفين زيادة من (ح).

التميمي البستي الشافعي الحافظُ الفقيهُ القاضي **(الزكي)** أي: الزاكي، لنموه عند غير واحد من الأئمة، كالخطيب، فإنه قال: كان ثقة ثبتاً فاضلاً فهماً[(١)]، وقال الحاكم: كان من أوعية العلم في الفقه واللغة والحديث والوعظ، ومن عقلاء الرجال[(٢)]، واسم مصنفه «التقاسيم والأنواع»[(٣)].

(و) نحوُ صحيح إمام الأئمة أبي بكر[(٤)]، **(ابن خزيمة)** بمعجمتين، أولاهما مضمومة، وبالصرف وتركه هنا، [واسمه محمد بن إسحاق السلمي][(٥)] النيسابوري الفقيه الشافعي، شيخ ابن حبان القائل فيه: ما رأيتُ على وجه الأرض من يحسنُ صناعةَ السنن ويحفظُ ألفاظها الصحاح وزياداتها حتى كأنَّ السنن كلها بين عينيه غيره[(٦)].

وأخَّرَ عنه مع تقدمه لكون صحيحه عُدم أكثره[(٧)]، بخلاف صحيح ابن حبان فهو موجود بتمامه.

(وكالمستدرك) على الصحيحين مما فاتهما، للحاكم أبي عبد الله محمد بن

---

(١) لعل هذا النقل فيما لم يطبع من تاريخ الخطيب، كما استظهره الشيخ أحمد شاكر في تعليقه على صحيح ابن حبان (١/ ٥٤)، ونقله الذهبي في «تذكرة الحفاظ» (٣/ ٩٢١)، و«سير أعلام النبلاء» (١٦/ ٩٤)، والسبكي في طبقات الشافعية الكبرى (٣/ ١٣٢).

(٢) نقله الذهبي في «سير أعلام النبلاء» (١٦/ ٩٤).
مات ابن حبان سنة أربع وخمسين وثلاثمائة، وترجمته في: «سير أعلام النبلاء» (١٦/ ٩٢ ـ ١٠٤)، و«ميزان الاعتدال» (٣/ ٥٠٦ ـ ٥٠٨).

(٣) سلك ابن حبان في تقسيم صحيحه مسلكاً غريباً، فجعله خمسة أقسام:
الأول منها: في الأوامر، ويحتوي على عشرة ومائة نوع.
والثاني: في النواهي، ويحتوي على عشرة ومائة نوع أيضاً.
والثالث: في أخبار المصطفى ﷺ عما احتيج إلى معرفته، ويحتوي على ثمانين نوعاً.
والرابع: في الإباحات، ويحتوي على خمسين نوعاً.
والخامس: في أفعال النبي ﷺ ويحتوي على خمسين نوعاً أيضاً. فمجموع الأنواع أربعمائة.
انظر: «صحيح ابن حبان» (١/ ٦٠ ـ ١٠٩) بترتيب علاء الدين الفارسي.

(٤) في (م): (ابن إسحاق).

(٥) ما بين المعقوفين ليس في (م).

(٦) «المجروحين» لابن حبان (١/ ٧٨). مات ابن خزيمة سنة إحدى عشرة وثلاثمائة. «المنتظم» لابن الجوزي (٦/ ١٨٤ ـ ١٨٦)، و«تذكرة الحفاظ» (٣/ ٧٣٠ ـ ٧٣١).

(٧) طبع ما وجد منه في أربعة أجزاء بعناية الدكتور محمد مصطفى الأعظمي.

٣١ عبد الله الضبي النيسابوري الحافظ الثقة[١]، **(على تساهل)** منه فيه بإدخاله فيه عدة موضوعات، حمله على تصحيحها، إما التعصب لما رمي به من التشيع[٢]، وإما غيره، فضلاً عن الضعيف وغيره.

بل يقال: إنَّ السبب في ذلك أنه صنَّفه في أواخر عمره، وقد حصلت له غفلة وتغير، أو أنَّه لم يتيسَّرْ له تحريرُه وتنقيحُه، ويدل له أنَّ تساهله في قدر الخُمس الأول منه قليل جداً بالنسبة لباقيه، فإنه وجد عنده: إلى هنا انتهى إملاء الحاكم.

وقول أبي سعد الماليني[٣]: إنه طالعه بتمامه فلم يَرَ فيه حديثاً على شرطهما[٤]، غيرُ مرضي[٥].

---

(١) المتوفى سنة خمس وأربعمائة.
«تاريخ بغداد» (٥/ ٤٧٣ ـ ٤٧٤)، و«سير أعلام النبلاء» (١٧/ ١٦٢ ـ ١٧٧).

(٢) من راجع فضائل أمير المؤمنين علي بن أبي طالب ﷺ في «المستدرك» (٣/ ١٠٧ ـ ١٤٦) وجد فيه كثيراً من الأحاديث الموضوعة والواهية.
من هذه الأحاديث: حديث: «أنا مدينة العلم، وعلي بابها» . قال الذهبي في «تلخيص المستدرك» (٣/ ١٢٦): موضوع.
ومنها حديث الطير بطوله. انظر: «المستدرك» (٣/ ١٣٠ ـ ١٣٢).

(٣) هو: الحافظ الزاهد أحمد بن محمد بن أحمد الأنصاري الهروي الماليني المعروف بطاووس الفقراء، المتوفى سنة اثنتي عشرة وأربعمائة.
«تاريخ بغداد» (٤/ ٣٧١)، و«تذكرة الحفاظ» (٣/ ١٠٧٠ ـ ١٠٧٢).

(٤) نقله الذهبي في «سير أعلام النبلاء» (١٧/ ١٧٥)، والصفدي في الوافي بالوفيات (٣/ ٣٢١) والسبكي في طبقات الشافعية (٤/ ١٦٥).

(٥) قال الذهبي في سير أعلام النبلاء (١٧/ ١٧٥ ـ ١٧٦) بعد نقله كلام أبي سعد: هذه مكابرة وغلو، وليست رتبة أبي سعد أن يحكم بهذا، بل في «المستدرك» شيء كثير على شرطهما، وشيء كثير على شرط أحدهما، ولعل مجموع ذلك ثلث الكتاب بل أقل، فإن في كثير من ذلك أحاديث في الظاهر على شرط أحدهما أو كليهما، وفي الباطن لها علل خفية مؤثرة، وقطعة من الكتاب إسنادها صالح وحسن وجيد، وذلك نحو ربعه، وباقي الكتاب مناكير وعجائب، وفي غضون ذلك أحاديث نحو المائة يشهد القلب ببطلانها، كنت أفردت فيها جزءاً، وحديث الطير بالنسبة إليها سماء، وبكل حال فهو كتاب مفيد.
وانظر: «طبقات الشافعية» للسبكي (٤/ ١٦١ ـ ١٧١) ولابن قاضي شهبة (١/ ١٩٠ ـ ١٩١).

نعم، هو معروف عندَ أهل العلمِ بالتساهل في التصحيح، والمشاهدةُ تدل عليه، **(و)** لذلك **(قال)** ابنُ الصلاح ما حاصله: **(ما انفرد)** الحاكم **(به)** أي بتصحيحه ليخرج ما شاركه غيره في تصحيحه، وكذا ما خرجه فقط غير مصحح له، **(فذاك حسن ما لم يرد)** للقدح فيه **(بِـ)**ظهور **(علة)** أي: لإمام تقتضي الرد[(١)]. ٣٢

هذا ما مشى عليه النوويُّ والبدرُ ابن جماعة[(٢)] في اختصارهما ابن الصلاح[(٣)]، والموجود في نسخه[(٤)]: إن لم يكن من قبيل الصحيح، فهو من قبيل الحسن يحتج به[(٥)]، وظاهرُه عدم الحصر في أحدها[(٦)]، وأنه جعل ما لم يكن مردوداً من أحاديثه دائراً بين الصحة والحسن احتياطاً؛ وحينئذ فلم يتحكم بغير دليل، نعم جرَّ سدُّه بابَ التصحيح إلى عدم تمييز أحدهما من الآخر، لاشتراكهما كما صرَّح به في الحجية[(٧)].

(والحقُّ) كما أرشدَ إليه البدرُ ابن جماعة[(٨)] **(أن)** يتتبع الكتاب، ويكشف عن أحاديثه، و**(يُحكمَ)** بسكون الميم [على][(٩)] لغة[(١٠)]، أي يقضى على كل منهما **(بما يليق)** به من الصحة أو الحسن أو الضعف.

ثم إنَّ السببَ في تخصيص الحاكم عن غيره ممن ذكر بالتصريح بذلك مزيدُ تساهله **(و)** إلا فابنُ حبان **(البُسْتي)** وهو بضم الموحدة وإسكان المهملة،

---

(١) «علوم الحديث» لابن الصلاح (ص١٨).

(٢) هو: محمد بن إبراهيم بن سعد الله بن جماعة الكناني الحموي الأصل الشافعي القاضي بدر الدين، المتوفى سنة ثلاث وثلاثين وسبعمائة.
«البداية والنهاية» (١٤/ ١٦٣)، و«النجوم الزاهرة» (٩/ ٢٩٨).

(٣) «التقريب» للنووي (ص٥٢ ـ ٥٣)، و«المنهل الروي» لابن جماعة (١/ ١٢٥).

(٤) أي: نسخ «علوم الحديث» لابن الصلاح.

(٥) «علوم الحديث» لابن الصلاح (ص١٨).

(٦) يعني: فيما انفرد بتصحيحه أو أخرجه غير مصحح له.

(٧) «علوم الحديث» (ص٣٦).

(٨) في «المنهل الروي» (١/ ١٢٦).

(٩) ما بين المعقوفين زيادة من (م).

(١٠) ذكر بعض الكوفيين وأبو عبيدة أن بعضهم يجزم بأن، ونقله اللحياني عن بعض بني صباح من ضبة. انظر: «مغني اللبيب» لابن هشام (١/ ٣٠).

وبعدها مُثنَّاة فوقانية، نسبة لمدينة[(١)] من بلاد كابُل[(٢)] بين هَراة[(٣)] وغَزنة[(٤)]، وُصفَ بأنه **(يداني)** أي: يقارب **(الحاكما)** في التساهل، [وذلك يقتضي النظر في أحاديثه أيضاً، لأنَّه غيرُ متقيِّدٍ بالمُعَدَّلين، بل رُبَّما يُخرِّج للمجهولين، لا سيما ومذهبُه إدراجُ الحسن في الصحيح][(٥)].

مع أنَّ شيخَنا قد نازَعَ في نسبته إلى التَّساهل، إلَّا من هذه الحَيْثِيَّة، [وعبارته: إن كانت باعتبار وجدان الحسنِ في كتابه، فهي مشاحة في الاصطلاح، لأنَّه يُسَمِّيه صحيحاً، وإن كانت باعتبار خِفَّةِ شروطه، فإنَّه يُخَرِّجُ في الصحيح ما كان راويه ثقةً غيرَ مدلس، سمِعَ ممن فوقه، وسمِعَ منه الآخذ عنه، ولا يكون هناك إرسال ولا انقطاع، وإذا لم يكن في الراوي جرح ولا تعديل، وكان كلٌّ من شيخه والرَّاوي عنه ثقةً، ولم يأتِ بحديث منكر، فهو عنده ثقة[(٦)]، وفي كتاب «الثقات» له كثير ممن هذه حاله.

ولأجل هذا رُبَّما اعْتَرضَ عليه في جعلهم في الثقات من لم يَعْرفْ اصطلاحه، ولا اعتراض عليه، فإنَّه لا يشاحح في ذلك.

---

(١) بست: مدينة حسنة، كثيرة الخضر والأنهار، وهي من البلاد الحارة.
«اللباب» لابن الأثير (١/ ١٢٢)، و«مراصد الاطلاع» لصفي الدين البغدادي (١/ ١٩٦).

(٢) كابل: بضم الموحدة ولام، تقع بين الهند وسجستان، وهي ذات مروج كثيرة.
كما في «معجم البلدان» (٤/ ٤٢٦ ـ ٤٢٧)، قلت: وهي عاصمة أفغانستان.

(٣) هراة: بالفتح مدينة عظيمة مشهورة من أمهات مدن خراسان، فيها بساتين كثيرة ومياه غزيرة، وخيرات كثيرة. «معجم البلدان» (٥/ ٣٩٦ ـ ٣٩٧).

(٤) غزنة: بفتح الغين المعجمة والزاي الساكنة المعجمة وفي آخره نون مفتوحة، بلدة من أول بلاد الهند. «الأنساب» للسمعاني (١٠/ ٣٥).

(٥) ما بين المعقوفين ليس في (ح)، وفيها مكانه ما نصه: (لأنه غير متقيد بشرطه الآتي في مراتب الصحيح، إذ ربما يخرج للمجهولين عيناً، بل وحالًا، بناء على مذهبه في أن من لم يعرف بجرح فهو عدل، حتى يتبين ضده، قال: لأنه لم يكلف الناس من الناس معرفة ما غاب عنهم، وإنما كلفوا الحكم للظاهر، ولكنه إنما يخرج حديث من يكون كذلك إذا كان كل من شيخه والراوي عنه ثقة، ولم يأت بحديث منكر، فضلاً عن كون مذهبه إدراج الحسن في الصحيح، وكلاهما مما يقتضي النظر في أحاديثه أيضاً.

(٦) انظر: شرط ابن حبان في مقدمة صحيحه (١/ ١١٢).

قلت][١]: ويتأيَّدُ بقول الحازمي[٢]: ابنُ حبان أمكنُ في الحديث من الحاكِم[٣]، وكذا قال العمادُ ابنُ كثير[٤]: قد التزمَ ابنُ خزيمة وابنُ حبان الصحةَ، وهما خيرٌ من المستدرك بكثير، وأنظفُ أسانيدَ ومتوناً[٥].

وعلى كُلِّ حال فلا بدَّ من النظر للتمييز، وكم في كتاب ابن خزيمة ـ أيضاً ـ من حديث محكوم منه بصحته[٦]، وهو لا يرتقي عن رتبة الحسن[٧]،

---

(١) ما بين المعقوفين ليس في (ح)، وفيها مكانه ما نصه: «أعني التوسع مع تقريره أنه لا مشاحة في الاصطلاح، يعني بخلاف من تقيد بشيء فلم يوف به، ولكن ظاهر كلام الذهبي في تلخيصه لثقات ابن حبان أنه لم يوف أيضاً، فإنه قال: المذكورون فيها من الثقات كثير منهم لم يوثق، وكثير منهم من لم يرو عنه سوى واحد ثقة، ثم قد يكون معروفاً بالتحري في الأخذ، وقد يروي عن كل ضرب، قال: وقد يكون ضعيفاً لا يعرف شيخه إلا من جهته، فالشيخ مجهول والراوي عنه واه، فكيف يكون صدوقاً، أو مقبول الرواية؟.
قال: ومن هنا دخل الداخل عليه في مناكير أخرجها في صحيحه، لا تسمن ولا تغني من جوع.
بل لما نقل الذهبي في ميزانه (٣/ ٥٠٧) عن طبقات ابن الصلاح قوله: إنه غلط الغلط الفاحش في تصرفه، قال: إنه صدق فله أوهام كثيرة تتبع بعضها الضياء الحافظ، **قلت**: وعلى كل حال فهو دون الحاكم في التساهل.

(٢) هو: محمد بن موسى بن عثمان بن موسى بن حازم الحازمي الهمداني أبو بكر زين الدين الفقيه الحافظ، المتوفى سنة أربع وثمانين وخمسمائة.
«الروضتين في أخبار الدولتين» (٢/ ١٣٧)، و«طبقات الشافعية» للإسنوي (١/ ٤١٣ ـ ٤١٤).

(٣) «شروط الأئمة الخمسة» للحازمي (ص٣٢).

(٤) هو: إسماعيل بن عمر بن كثير الحافظ عماد الدين أبو الفداء المفسر المحدث المؤرخ الفقيه الشافعي، المتوفى سنة أربع وسبعين وسبعمائة.
«طبقات المفسرين» للداوودي (١/ ١١٠ ـ ١١٢)، و«البدر الطالع» (١/ ١٥٣).

(٥) «اختصار علوم الحديث» لابن كثير (ص٢٧)، وفي حاشية (س) هنا: بلغ سيدنا الشيخ العلامة الرباني المحيوي عبد القادر الحلبي الشافعي، ويعرف بالأبار، نفع الله به وبعلومه قراءة علي وبحثاً من أوله إلى قوله في الذي بعده المستخرجات، كتبه مؤلفه ختم الله له بغفرانه.

(٦) انظر: «النكت على ابن الصلاح» (١/ ٢٧٠).

(٧) من ذلك ما رواه ابن خزيمة من حديث زيد بن ثابت: «أن النبي ﷺ كان يقرأ في المغرب بسورة الأعراف في الركعتين كلتيهما» ففي إسناده محاضر بن المورع، وهو صدوق له=

[ولكنَّه أيضاً ممن يُدرجه في الصحيح ويقبلُ المجهول][1]، بل وفيما صحَّحه الترمذي من ذلك جملة مع أنَّه ممن يفرِّق [بين الصحيح والحسن][2].

وكذا من مظان الصحيح «المختارةُ مَمَّا ليس في الصحيحين أو أَحدِهما» للضياء المقدسي الحافظ[3]، وهي أحسنُ من المستدرك[4]، لكنَّها مع كونها على المسانيد لا الأبواب لم يُكمل تصنيفها.

ويقع[5] في «صحيح أبي عوانة» الَّذي عَمِله مستخرجاً على مسلم أحاديث كثيرة زائدة على أصله، وفيها الصحيح والحسن، بل والضعيف ـ أيضاً ـ فينبغي التحرُّز في الحكم عليها أيضاً.

وأمَّا ما يقع فيه وفي غيره من المستخرجات على الصحيحين من زيادة في أحاديثهما، أو تتمة لمحذوف، أو نحو ذلك، فهي صحيحة، لكن مع وجود الصِّفات المشترطة في الصحيح فيمن بين صاحب المستخرج والراوي الذي اجتمعا فيه، كما سيأتي قريباً[6].

= أوهام، كما في التقريب (ص٣٢٩)، ولم يتابع عليه كما صرح به ابن خزيمة نفسه في صحيحه (١/ ٢٦٠).

بل فيه ما هو ضعيف كحديث ابن عمر: «أن رسول الله ﷺ قرأ عام الفتح سجدة فسجد الناس كلهم... الحديث». انظر: «صحيح ابن خزيمة» (١/ ٢٧٩)، وفي إسناده: مصعب بن ثابت بن عبد الله بن الزبير، وقد ضعفه غير واحد من الأئمة، كما في ميزان الاعتدال (٤/ ١١٨ ـ ١١٩).

(١) ما بين المعقوفين زيادة من (ح).

(٢) كذا في (س)، (م)، وفي (ح): (بينهما).

(٣) هو: الإمام الحافظ ضياء الدين أبو عبد الله محمد بن عبد الواحد بن أحمد السعدي المقدسي، ثم الدمشقي الحنبلي، المتوفى سنة ثلاث وأربعين وستمائة، «تذكرة الحفاظ» (٤/ ١٤٠٥ ـ ١٤٠٦)، و«البداية والنهاية» (١٣/ ١٦٩).

(٤) قال الحافظ ابن كثير في اختصاره لعلوم الحديث (ص٢٩): كان بعض الحفاظ من مشايخنا يرجحه على مستدرك الحاكم.

(٥) يعني: الحديث الصحيح.

(٦) (ص٧٠). وفي حاشية (ح): بلغ مقابلة، وفيها ـ أيضاً ـ: ثم بلغ نفع الله به، قرأه علي في المسجد، والحمد لله.

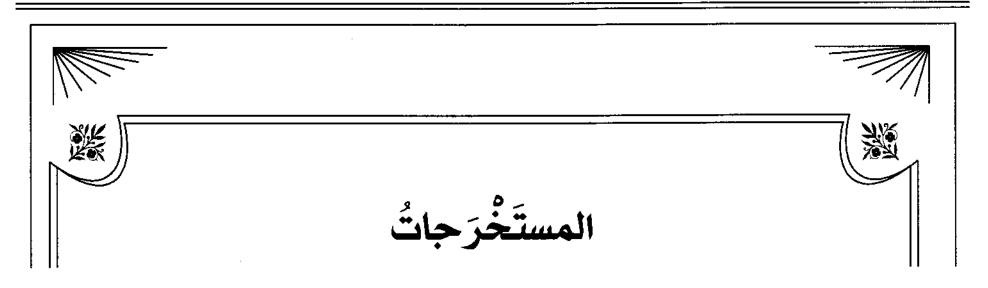
[فائدة: قد كَتَبَ الحافظُ عبدُ الغني بن سعيد[١] «الأوهام التي في مدخل المستدرك»، وبلغ الحاكم ذلك، فبعث إليه يشكره ويدعو له، بحيث قال المنتقِد: علمتُ بذلك أنَّه رجل عاقل][٢].

○○○○○

---

(١) هو: عبد الغني بن سعيد بن علي الحافظ الكبير النسابة، أبو محمد الأزدي المصري، المتوفى سنة تسع وأربعمائة.
«العبر» للذهبي (٣/ ١٠٢ ـ ١٠٣).

(٢) ما بين المعقوفين زيادة من (ح): وكتاب الأوهام التي في مدخل المستدرك للحافظ عبد الغني ضمن مجموع في مكتبة أحمد الثالث، ومنه صورة في الجامعة الإسلامية. وقد طبع بتحقيق مشهور حسن سلمان بمكتبة المنار، عام ١٤٠٧هـ.
ملحوظة: انظر بحث الصحيح الزائد على الصحيحين في:
١ ـ «علوم الحديث»، لابن الصلاح (ص١٧ ـ ١٨).
٢ ـ «شرح التبصرة والتذكرة»، للعراقي (١/ ٥٢ ـ ٥٦).
٣ ـ «النكت على ابن الصلاح»، لابن حجر (١/ ٣١٢ ـ ٣٢١).
٤ ـ «تدريب الراوي»، للسيوطي (ص٥١ ـ ٥٤).
٥ ـ «توضيح الأفكار»، للصنعاني (١/ ٦٢ ـ ٦٩).
٦ ـ «منهج ذوي النظر»، للترمسي (ص٢٤ ـ ٢٦).



المستَخْرَجاتُ

[والاستخراجُ أن يعمِدَ حافظٌ إلى صحيح البخاري مثلاً، فيورد أحاديثَه حديثاً حديثاً بأسانيدَ لنفسه، غير ملتزم][1] فيها ثقةَ الرواة، وإن شذَّ بعضُهم حيث [جعلَه شرطاً من غير طريق البخاري إلى أن يلتقي معه][1] في شيخه، أو في شيخ شيخه، وهكذا، ولو في الصحابي كما صرَّح به بعضُهم.

لكن لا يسوغُ للمخرِّج العُدولُ عن الطريق التي يقربُ اجتماعُه مع مصنف الأصل فيها إلى الطريق البعيدة إلَّا لغرض من علوٍّ أو زيادة حكم مهم، أو نحو ذلك.

ومقتضى الاكتفاء بالالتقاء في الصحابي أنَّهما لو اتَّفقا في الشيخ مثلاً، ولم يتَّحد سندُه عندهما، ثم اجتمعا في الصحابي، إدخاله فيه، وإن صرَّح بعضُهم بخلافه، وربَّما عَزَّ على الحافظ وجودُ بعض الأحاديث فيتركه أصلاً، أو يعلِّقه عن بعض رواته، أو يورِدُه من جهة مصنف الأصل.

٣٣ **(و)** قد **(استخرجوا)** أي جماعةٌ من الحفاظ **(على الصحيح)** لكل من البخاري ومسلم، الَّذي انجرَّ الكلام بسببهما إلى بيانه، وإلا فقد استخرجوا على غيرهما من الكتب، والَّذين تقيَّدوا بالاستخراج على الصحيح جماعة **(كـ)** الحافظ **(أبي عوانةٍ)** بالصرف للضرورة، يعقوبُ بنُ إسحاق الإسفراييني الشافعي[2]، استخرجَ على مسلم.

(ونحوه) أي: أبي عوانة، كالحُفَّاظ الشافعية أبوي بكر أحمدَ بن إبراهيمَ بنِ إسماعيل الإسماعيلي على البخاري فَقَط، وأحمدَ بن محمدِ بنِ

---

(١) ما بين المعقوفات غير واضح في (م).

(٢) النيسابوري الأصل، الحافظ، الثقة الكبير، المتوفى سنة ست عشرة وثلاثمائة. «وفيات الأعيان» (٦/٣٩٣ ـ ٣٩٤)، و«تذكرة الحفاظ» (٣/٧٧٩ ـ ٧٨٠).

أحمدَ الخوارَزْمي البرقاني[(١)] ـ بتثليث الموحدة ـ وأبي نعيم أحمدَ بن عبدِ الله بن أحمد الأصبهاني[(٢)]، كلاهما عليهما، وهُما في عصر واحد، والَّذي قبلهما شيخ أولهما، وهو تلميذُ أبي عوانة، ولذا خُصَّ بالتصريح به، ولم يُلاحظ كون غيره استخرج على الصحيحين أو على البخاري الَّذي هو أعلى؛ لا سيما وهو مناسب للباب قبله، لما اختصَّ به كتابُه من زيادات متون مستقلة، وطرقٍ متعددة، غير ما اشترك مع غيره فيه من زيادة مستقلة في أحاديثهما، ونحوها كما بَيَّنْتُه قريباً[(٣)].

وإنَّما وقعت الزياداتُ في المستخرجات لعدم التزام مصنفيها لفظَ الصحيحين **(و)** لهذا قيل للناقل: **(اجتنب عزوك ألفاظ المتون)**[(٤)]، أي: الأحاديث التي تنقلها منها **(لهما)** أي: للصحيحين، فلا تقل ـ حيث تورده للحجة كالتصنيف على الأبواب حسبما قَيَّده ابنُ دقيق العيد[(٥)] ـ: أخرجه البخاري أو مسلم بهذا اللفظ، إلا بعد مقابلته أو تصريح المخرِّج بذلك. ٣٤

[وظاهرُه عدمُ منع إطلاق العزو، وليس كذلك، وإن لم أر التصريح به][(٦)].

(إذ) قد **(خالفت)** المستخرجاتُ **(لفظاً)** كثيراً، لتقيد مؤلِّفيها بألفاظ

---

(١) الحافظ الفقيه المتوفى سنة خمس وعشرين وأربعمائة.
«طبقات الفقهاء» للشيرازي (ص١٢٧)، و«تهذيب تاريخ دمشق» لعبد القادر بن بدران (١/ ٤٤٧ ـ ٤٤٩).

(٢) هو: الإمام الحافظ الثقة العلامة أبو نعيم المهراني الأصبهاني، المتوفى سنة ثلاثين وأربعمائة.
«المنتظم» لابن الجوزي (٨/ ١٠٠)، و«الوافي بالوفيات» للصفدي (٧/ ٨١ ـ ٨٤).

(٣) (ص٦٦).

(٤) المتون: جمع متن من المماتنة، وهي المباعدة في الغاية، لأن المتن غاية السند، أو من المتن وهو ما صلب وارتفع من الأرض؛ لأن راوي الحديث يقويه بالسند ويرفعه به إلى قائله. «لسان العرب» مادة (متن)، و«فتح الباقي» للشيخ زكريا الأنصاري (١/ ٥٩)، وفي المختصر للجرجاني (ص٣٣): هو ألفاظ الحديث التي تقوم بها المعاني.

(٥) نقله عنه الحافظ ابن حجر في «النكت» (١/ ٣١١).

(٦) ما بين المعقوفين زيادة من (ح).

رواياتهم، **(و)** كذا **(معنى)** [غير مناف][1] **(رُبَّما)** خالفت أي: قليلاً[2].

٣٥ **(و)** إذا كانَ كذلك فانظرْ **(ما تزيدُ)** بالمثناة الفوقانية أو التحتانية، أي: المستخرجات أو المستخرج **(فاحْكُمَنْ)** بنون التوكيد الخفيفة **(بصحته)** بشرط ثبوت الصفات المشترطة في الصحة للرواة الذين بين المخرِّج والراوي الذي اجتمعا فيه، كما يرشد إليه التعليل بأنها خارجة من مخرج الصحيح، [إلا إنْ منع منه مذهبه في منعِ التصحيح][3].

فالمستخرجون ليس جُلُّ قصدهم إلا العُلُوَّ، يجتهدون أن يكونوا هم والمخرج عليه سواء، فإن فاتهم فأعلى ما يقدرون عليه ـ كما صرَّح به بعضُ الحفاظ ـ مما يساعده الوجدان، وقد لا يتهيأ لهم علوٌّ فيوردونه نازلاً.

وإذا كان القصدُ إنَّما هو العلوُّ ووجدوه، فإن اتَّفق فيه شرطُ الصحيح [فذاك الغاية، وإلا فقد حصلوا على قصدهم، فرُبَّ حديث أخرجه البخاري من طريق بعض أصحاب الزهري عنه مثلاً، فأورده المخرِّجُ من طريق آخر ممن تكلَّم فيه عن الزهري بزيادة، فلا يحكم لها حينئذ بالصحة.

وقد خرَّج الإسماعيليُّ في مستخرجه لإبراهيمَ بن الفضل المخزومي[4]، وهو ضعيف عندهم، وأبو نعيم لمحمدِّ بن الحسن بن زَبالة[5]، وقد اتَّهموه.

وإذا حكمتَ بالصِّحة بشرطها، وعدَمِ منافاتها **(فهو)** أي: الحكمُ بالصحة

---

(١) ما بين المعقوفين لا يوجد في (م).

(٢) ترد ربما للتكثير كثيراً، وللتقليل قليلاً، وليس معناها التقليل دائماً، خلافاً للأكثرين، ولا التكثير دائماً خلافاً لابن درستويه وجماعة، كما في «مغني اللبيب» (١/ ١٣٤)، والشارح السخاوي جعلها هنا للتقليل تبعاً للعراقي في شرحه (١/ ٥٩).

(٣) ما بين المعقوفين زيادة من (ح).

(٤) أبو إسحاق المدني، ضعفه أحمد وأبو زرعة، وقال ابن معين: ليس حديثه بشيء، وقال البخاري: منكر الحديث.
«يحيى بن معين وكتابه التاريخ» (٣/ ١٦١)، و«التاريخ الكبير» (١/ ١/ ٣١١)، و«تهذيب التهذيب» (١/ ١٥٠ ـ ١٥١).

(٥) المخزومي المدني، قال البخاري: عنده مناكير، وقال النسائي والدارقطني: متروك.
«الضعفاء الصغير» للبخاري (ص٩٩)، و«الضعفاء والمتروكين» للنسائي (ص٩٣)، وسؤالات البرقاني للدارقطني (ص٥٩)، و«ميزان الاعتدال» (٣/ ٥١٤).

للزِّيادة الدَّالة على حكم][1] لا يدلُّ له حديثُ الأصل، أو الموضِّحة لمعنى لفظه (مع) ما تشتملُ عليه المستخرجاتُ من (**العلُوِّ**) الَّذي هو كما قرَّرَ قصد المخرج في أحاديثِ الكتاب بالنسبة لما أوردَه من الأصل.

مثاله: حديثٌ في جامع عبد الرزاق، فلو رواه أبو نعيم ـ مثلاً ـ من طريق أحدِ الشيخين، لم يصِلْ إليه إلا بأربعة، وإذا رواه عن الطبراني[2] عن إسحاقَ بن إبراهيم الدبري[3] عنه وصلَ باثنين.

(**من فائدته**) أي: الاستخراج، إلى غير ذلك من الفوائد التي أوردت منها في النكت نحو العشرين[4].

ثم إنَّ أصحابَ المستخرجات غير منفردين بصنيعهم، بَلْ أكثر المخرِّجين للمشيخات[5] والمعاجم[6]، وكذا للأبواب يوردونَ الحديثَ بأسانيدهم، ثُمَّ

---

(١) ما بين المعقوفين مما أكلته الأرضة في (م).

(٢) هو: الحافظ الإمام العلامة سليمان بن أحمد بن أيوب اللخمي الشامي الطبراني أبو القاسم، المتوفى سنة ستين وثلاثمائة.
«وفيات الأعيان» (٢/ ٤٠٧)، و«تذكرة الحفاظ» (٣/ ٩١٢ ـ ٩١٧).

(٣) هو: إسحاق بن إبراهيم بن عباد أبو يعقوب الدبري الصنعاني، قال الذهبي: ما كان صاحب حديث، وإنما أسمعه أبوه واعتنى به، وقال ابن عدي: استصغر في عبد الرزاق، عاش إلى سبع وثمانين ومائتين.
«الكامل» لابن عدي (١/ ٣٣٨)، و«ميزان الاعتدال» (١/ ١٨١ ـ ١٨٢).

(٤) ذكر منها ابن الصلاح في «علوم الحديث» (ص١٩ ـ ٢٠) فائدتين، وذكر ثالثة في كتابه «صيانة صحيح مسلم من الإخلال والغلط» له (ص٨٧)، وذكر الحافظ ابن حجر في «النكت» (١/ ٣٢١ ـ ٣٢٣) زيادة على ذلك سبعاً، فكملت عشر فوائد، نصف ما أورده السخاوي في نكته مما يدل على أهميتها وضرورة البحث عنها.

(٥) المشيخات: هي الكتب التي تشتمل على ذكر الشيوخ الذين لقيهم المؤلف وأخذ عنهم، أو أجازوه وإن لم يلقهم، كمشيخة أبي يعلى الخليلي... ومشيخة أبي طاهر السِّلَفي، وغيرهما.
انظر: «الرسالة المستطرفة» (ص١١٦ ـ ١١٧).

(٦) المعاجم: جمع معجم، وهو في اصطلاح المحدثين: ما تذكر فيه الأحاديث على ترتيب الشيوخ بحسب وفياتهم، أو تقدمهم في العلم، أو حروف الهجاء، منها: المعجم الأوسط، والمعجم الصغير للطبراني.
«الرسالة المستطرفة» (ص١١٢ ـ ١١٤)، ومقدمة تحفة الأحوذي للمباركفوري (١/ ٦٦ ـ ٦٧).

يصرِّحون بعدَ انتهاء سياقه ـ غالباً ـ بعزوه إلى البخاري أو مسلم أو إليهما معاً مع اختلاف الألفاظِ وغيرها يريدون أصله.

٣٦ **(و)** لذلك **(الأصلَ)** بالنصب مفعول مقدم، لا الألفاظ **(يعني)** الحافظ الفقيه، ناصرُ السنة أبو بكر أحمدُ بنُ الحسين **(البيهقي)**[١] نسبة لبَيْهَق، قرى مجتمعة بنواحي نيسَابور [الشافعي][٢] في تصانيفه، كالسُّننِ الكبرى والمعرِفة.

(ومَنْ عَزَا) للشيخين أو أحدِهما، كالإمام مُحيي السنة أبي محمد الحسينِ بنِ مسعود البغوي الفقيه الشافعي في شَرْحِ السنة، وغيرِه ممن أشرتُ إليهم، وذلك في المشيخات ونحوها أسهلُ منه في الأبواب، خصوصاً مع تفاوت المعنى، وكون القصد بالتبويب منه ليسَ عند صاحب الصحيح، ولذلك استنكرَه ابنُ دقيق العيد فيها[٣].

ولكن جلالةُ البيهقي ووفورُ إمامته تمنَعُ ظَنَّ ارتكابه المحذور منه، ولو بمجرد الصحة إن لم يكن على شرط المعزوِّ إليه أو فيه، وعلى تقدير تجويز ذلك في غيره، فالإنكارُ فيه أخفُّ ممن عَمِدَ إلى الصحيحين فجمَعَ بينهما، لا على الأبواب، بل على مسانيد الصحابة بحذف أسانيدهما، ويُدرِجُ في أثناء أحاديثهما ألفاظاً من المستخرجات وغيرها، لأن موضوعَه الاقتصارُ عليهما، فإدخال غير ذلك مخل.

(وليت إذ زاد) الحافظُ أبو عبدِ الله محمدُ بنُ أبي نصر [فَتُّوح][٤] **(الحُميدي)** بالتصغير نسبة لجده الأعلى حُميد الأندلسي القرطبي، [المتوفى في ذي الحجة سنة ثمان وثمانين وأربعمائة][٤]، فاعل ذلك في جمعه **(مَيَّزا)** فإنه ربما يسوقُ الحديثَ الطويلَ ناقلاً له من مستخرج البرقاني أو غيره، ثم يقولُ: اختصره البخاريُ، فأخرجَ طرفاً منه، ولا يبيِّنُ القدرَ المقتصرَ عليه، فيلتبسُ

---

(١) المتوفى سنة ثمان وخمسين وأربعمائة، مترجم في «المنتظم» لابن الجوزي (٨/ ٢٤٢)، و«وفيات الأعيان» (١/ ٧٥ ـ ٧٦).

(٢) ما بين المعقوفين غير موجود في (م). (٣) انظر: ما تقدم (ص٦٩ ـ ٧٠).

(٤) ما بين المعقوفات زيادة من (ح): وترجمة الحميدي في: «بغية الملتمس» (ص١٢٣ ـ ١٢٤)، و«الصلة» لابن بشكوال (٢/ ٥٦٠ ـ ٥٦١)، و«نفح الطيب» للمقري (٢/ ٣١٤ ـ ٣١٦).

على الواقف عليه، ولا يُميِّزُهُ إلا بالنَّظر في أصله[١].

ولكنَّه في الكثير[٢] يُمَيِّزُ بأن يقول بَعْدَ سياق الحديث بطوله: اقتصرَ منه البخاري على كذا، وزاد فيه البرقاني مثلاً كذا، ولأجل هذا انتقد ابنُ الناظم وشيخنا دعوى عدم التمييز[٣]، خصوصاً وقد صرَّح العلائي ببيان الحميدي

---

(١) قال الحافظ العراقي في التقييد والإيضاح (ص٢٩): أما الذي زاده الحميدي، فإنه لم يروه بإسناده حتى ينظر فيه، ولا أظهر لنا اصطلاحاً أنه يزيد فيه زوائد التزم فيها الصحة، فيقلد فيها، وإنما جمع بين كتابين، وليست تلك الزيادات في واحد من الكتابين، فهي غير مقبولة حتى توجد في غيره بإسناد صحيح، والله أعلم.

وقد نص المصنف ـ يعني ابن الصلاح في علوم الحديث (ص١٩) ـ على أن من نقل شيئاً من زيادات الحميدي عن الصحيحين أو أحدهما فهو مخطئ، وهو كما ذكر.

(٢) وقيل: في جميعه. انظر: «فتح الباقي شرح ألفية العراقي» للشيخ زكريا الأنصاري (١/ ٦٣) مع شرح المصنف.

(٣) قال الحافظ ابن حجر في «النكت» (١/ ٣٠١): كأن شيخنا ﷺ قلد في هذا غيره، وإلا فلو راجع كتاب «الجمع بين الصحيحين» لرأى في خطبته ما دل على ذكره لاصطلاحه في هذه الزيادة وغيرها، ولو تأمل المواضع الزائدة لرآها معزوة إلى من زادها من أصحاب المستخرجات. اهـ.

أقول: وقد راجعت مقدمة الجمع المذكور في النسخة المحفوظة في مكتبة الشيخ عارف حكمت بالمدينة المنورة رقم (٤٢/ ٢٣٢) فإذا فيه: . . . وربما أضفنا إلى ذلك نبذاً مما تنبهنا عليه من كتب أبي الحسن الدارقطني وأبي بكر الإسماعيلي وأبي بكر الخوارزمي، وأبي مسعود الدمشقي، وغيرهم من الحفاظ الذين عنوا بالصحيح، مما يتعلق بالكتابين، من تنبيه على غرض، أو تتميم لمحذوف، أو زيادة في شرح أو بيان لاسم أو نسب، أو كلام على إسناد، أو تتبع لوهم بعض أصحاب التعاليق في الحكاية عنهما، ونحو ذلك من الغوامض التي يقف عليها من ينفعه الله ـ تعالى ـ بمعرفتها ـ إن شاء الله ـ. . . وتتبعنا مع ذلك زيادة كل راو في كل متن، ولم نخل بكلمة فما فوقها تقتضي حكماً، أو تفيد فائدة، ونسبناها إلى من رواها، إلا أن يكون فيما أوردناه معناها، أو دلالة عليها. . . وربما أوردنا المتن من ذلك بلفظ أحدهما، فإن اختلفا في اللفظ، واتفقا في المعنى أوردناه باللفظ الأتم، وإن كانت عند أحدهما فيه زيادة وإن قلت نبهنا عليها، وتوخينا الاجتهاد في ذلك والمعصوم من عصم الله ﷻ. . . انتهى ملخصاً من مقدمة الجمع بين الصحيحين ـ الورقة (٢/أ ـ ب). وهو في المطبوع (١/ ٧٤، ٧٥).

للزيادة[١]، وهو كذلك، لكن في بعضِها ما لا يتميَّز كما قررته.

وبالجملة فيأتي في النقل منه ومن البيهقي ونحوِه ما سبَقَ في المستخرجات[٢].

○○○○○

---

(١) قال الحافظ ابن حجر في «النكت» (١/ ٣١٠): وقد قرأت في كتاب الحافظ أبي سعيد العلائي في «علوم الحديث» له، قال ـ لما ذكر المستخرجات ـ: ومنها المستخرج على البخاري للإسماعيلي، والمستخرج على الصحيحين للبرقاني، وهو مشتمل على زيادات كثيرة في تضاعيف متون الأحاديث، وهي التي ذكرها الحميدي في «الجمع بين الصحيحين» منبهاً عليها، هذا لفظه بحروفه، وهو عين المدعى، ولله الحمد.

(٢) (ص٦٩ ـ ٧٠). وفي حاشية (م): ثم بلغ قراءة علي وتحقيقاً عوداً على بدء نفع الله به.

ملحوظة: انظر: بحث الاستخراج والمستخرجات في:

١ ـ «علوم الحديث» لابن الصلاح (ص١٩ ـ ٢٠).

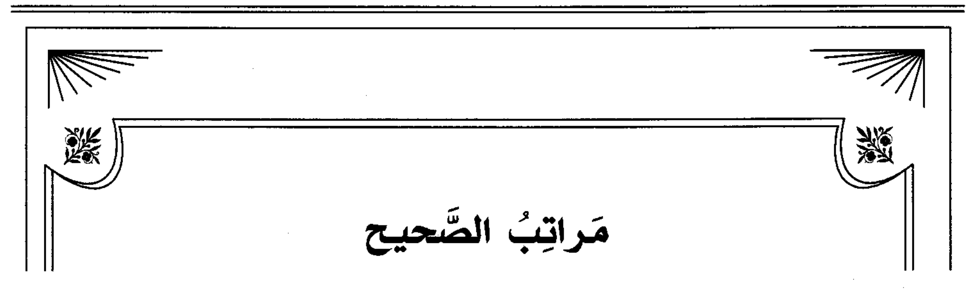
٢ ـ «شرح التبصرة والتذكرة» للعراقي (١/ ٥٦ ـ ٦٣).

٣ ـ «النكت على ابن الصلاح» لابن حجر (١/ ٣٢١ ـ ٣٢٣).

٤ ـ «تدريب الراوي» (ص٥٥ ـ ٦٠).

٥ ـ «توضيح الأفكار» للصنعاني (١/ ٦٩ ـ ٨٥).

٦ ـ «منهج ذوي النظر» (ص٢٧ ـ ٢٩).



مَراتِبُ الصَّحيح

مطلقاً [الماضي ما يشعر بجُلِّها في ثاني التراجم[1]][2]، **(وأرفعُ الصَّحيح مرويُّهما)** أي: البخاري ومسلم، لاشتمالِه على أعلى الأوصافِ المقتضية للصِّحَّة، وهو المسمَّى بالمتفق عليه[3]، وبالَّذي أخرجَه الشيخان، إذا كان المتنُ عن صحابي واحد كما قَيَّده شيخُنا[4]، وقال: إنَّ في عدِّ المتن الذي يُخرِجه كلٌّ منهما عن صحابي من المتفق عليه نظراً على طريقة المحدثين[5]. ٣٧

[قلت: ويتأيَّدُ بانتقاد الحميدي في جمعه عدَّ أبي مسعود الدمشقي[6] في المتفق عليه حديث عائشة: أَرَادتْ أن تشتري بريرةَ مع كونه في البخاري عن ابن عمرَ أن عائشة[7]، وفي مسلم عنه عن عائشة[8]، يعني: فيكونُ الأوَّلُ من مسنده، والثاني من مسندها[9]، وقال: إنَّه حينئذٍ لا يكون متفقاً عليه بينهما، ثم جوَّز أن يكونَ أبو مسعود رآه في نسخة من مسلم كالبخاري[10]، والله المُوفِّق][10].

---

(١) (ص٤٦) وما بعدها.

(٢) ما بين المعقوفين زيادة من (ح).

(٣) تسمية ما أخرجه الشيخان متفقاً عليه اصطلاح جرى عليه جمهور العلماء، لكن الشيخ الحافظ مجد الدين عبد السلام ابن تيمية، المتوفى سنة اثنتين أو ثلاث وخمسين وستمائة، جعل المتفق عليه في كتابه «المنتقى من أخبار المصطفى» ما أخرجاه هما والإمام أحمد. انظر: المنتقى مع شرحه نيل الأوطار، للشوكاني (١/ ١٢).

(٤) في «النكت» (١/ ٣٦٤).

(٥) المرجع السابق (١/ ٢٩٨، ٣٦٤).

(٦) هو: إبراهيم بن محمد بن عبيد الدمشقي الحافظ، أحد المبرزين في علم الحديث، المتوفى سنة أربعمائة.
«تذكرة الحفاظ» (٣/ ١٠٦٨ ـ ١٠٧٠).

(٧) «صحيح البخاري»: باب إذا اشترط شروطاً في البيع لا تحل، كتاب البيوع (٤/ ٣٧٦).

(٨) «صحيح مسلم»: باب بيان أن الولاء لمن أعتق، كتاب العتق (١٠/ ١٣٩ ـ ١٤٨).

(٩) وعلى هذا مشى المزي في «تحفة الأشراف». انظر: مسند ابن عمر فيه (٦/ ٢١٠)، ومسند عائشة فيه (١١/ ٤٦٦).

(١٠) حديث بريرة هذا: هو الخامس من مسند عائشة في «الجمع بين الصحيحين» للحميدي=

وهو ـ أعني ما اتَّفَقَا عليه [وعِدَّته كما لِلْجَوْزَقي ألفان وثلاثمائة وستة وعشرون][1] ـ أنواعٌ، فأعلاه ما وُصِفَ بكونه متواتراً، ثم مشهوراً، ثم أصَحُّ كمالك عن نافع عن ابن عمر، ثم ما وافقهما ملتزِمو الصِّحَّة، ثم أحدهم على تخريجه، ثم أصحابُ السنن ثم المسانيدُ، ثم ما انفردا به[2]، ولا يخرج بذلك كُلِّه عن كونه مِمَّا اتفقا عليه، [وعلى تقدير وجود شيء من الثلاثة الأُوَل خارجهما فيأتي فيه ما ذُكِرَ تلوه][3].

(ثم) يليه مرويُّ **(البخاري)** فقط، وهو القسم الثاني، لأنَّ شرطَه أضيقُ، **(ف)** يليه مرويُّ **(مسلم)** وحدَه، لمزاحمته للذي قبله، وهو الثالثُ، هذا هو الأصل [الأكثر][4].

وقد يَعرِضُ للمَفُوقِ ما يجعلُه فائقاً، كأن يتَّفِقَ مجيءُ ما انفرد به مسلمٌ من [طرق][5] يبلغُ بها التواتر، أو الشهرةَ القوية [أو][6] يوافقه على تخريجه مشترطو الصحة، فهذا أقوى مما انفردَ به البخاري[7]، مع اتحاد مخرَجه، وكذا نقولُ فيما انفردَ به البخاريُ بالنسبة لما اتفقا عليه، بل وفي غيره من الأقسام المفضولة بالنسبة لما هو أعلى منه إذا انضَمَّ إليه ذلك[8].

= ـ (٤/ ١٧). وقد فصل روايات البخاري عن روايات مسلم، لكنه لم يشر إلى أن أبا مسعود زعم أنه متفق عليه.

(١) ما بين المعقوفين زيادة من (ح). وقد استخلص ما اتفق عليه الشيخان الشيخ محمد حبيب الله الجكني الشنقيطي المالكي، المتوفى سنة ثلاث وستين وثلاثمائة وألف في كتاب أسماه: «زاد المسلم فيما اتفق عليه البخاري ومسلم»، وقد بلغت أحاديثه ستة وتسعين ومائتين وألف حديث، والشيخ محمد فؤاد عبد الباقي في كتاب أسماه: «اللؤلؤ والمرجان فيما اتفق عليه الشيخان»، وقد بلغت أحاديثه ستة وتسعمائة وألف حديث، وقد طبع الكتابان أكثر من مرة.

(٢) انظر: «النكت على ابن الصلاح» (١/ ٣٦٣ ـ ٣٦٤).

(٣) ما بين المعقوفين زيادة من (ح).

(٤) كذا في (س)، (م)، وفي (ح): (والأكثر).

(٥) كذا في (س)، (م)، وفي (ح): (طريق).

(٦) كذا في (س)، وفي (ح)، (م): (و).

(٧) انظر: «النكت على ابن الصلاح» (١/ ٣٦٥ ـ ٣٦٦).

(٨) كأن يوجد حديث لم يخرجه الشيخان في ترجمة وصفت بكونها أصح الأسانيد. انظر: «شرح النخبة» لابن حجر (ص٤١).

٣٨ **(فـ)** يلي ما انفردَ به مسلمٌ **(ما شرطَهما)** مفعول **(حوى)** أي: جَمَعَ شرطهما[١]، وهو الرابع، والدليل لتأخره [عن][٢] اللذين قبله، التَّلَقي لكلٍّ من الصحيحين بالقبول.

على أنَّ شيخَنا تردَّدَ في كونه أعلى من الَّذي قبله أو مثله[٣]، كما تردَّدَ غيره في تأخير الثالث عن الثاني إذا كان على شرطه، ولم ينَصَّ على تعليله، ويساعده أنهما لم يستوعبا شروطَهما.

وإذا كان على ما قرَّروه **(فـ)** يلي الذي على شرطهما ما حوى **(شرطَ الجعفي)** أي: البخاري وهو الخامسُ.

(فـ) ما حوى شرطَ **(مسلم)** وهو السادسُ.

(فـ) ما حوى **(شرطَ غير)** من الأئمة، سوى البخاري ومسلم، بتخريجه في كتابه الموضوع للصحة، أو ثبوته عنه [وكذا ما يوجد شرطه فيه، ولو لم يخرجه، واقتصارُ النّظم عليه للضرورة، وإلا فقد صرَّحَ في الشرح[٤] بالأول][٥]، وهو السابعُ. واستعمالُ غير بلا إضافة قليل[٦].

مع أنَّه لو لُوحظ الترجيحُ بين شروط مَنْ عدا الشيخين، كما فَعَلَ فيهما لزادت الأقسامُ، ولكن ما ذَكَرَ **(يكفي)** لما في ذلك من التطويل، وعدم تصريح ابنِ الصلاح[٧] بالاكتفاء لا يخالفه؛ لأنه قد يلزم منه الخوضُ في التصحيح[٨].

---

(١) ذكر الحافظ ابن حجر في «شرح النخبة» (ص٣٨ ـ ٣٩) علة ذلك بقوله: لأن المراد به رواتهما مع باقي شروط الصحيح، ورواتهما قد حصل الاتفاق على القول بتعديلهم بطريق اللزوم، فهم مقدمون على غيرهم في رواياتهم، وهذا أصل لا يخرج عنه إلا بدليل.

(٢) كذا في (س)، (م)، وفي (ح): (على).

(٣) «شرح النخبة» (ص٣٩).

(٤) «شرح التبصرة والتذكرة» (١/ ٦٥).

(٥) ما بين المعقوفين زيادة من (ح).

(٦) في «مغني اللبيب» لابن هشام (١/ ١٥٧): غير: اسم ملازم للإضافة في المعنى، ويجوز أن يقطع عنها لفظاً إن فُهِم المعنى، وتقدمت عليها كلمة «ليس».

(٧) في «علوم الحديث» (ص٢٤).

(٨) قال السيوطي في «تدريب الراوي» (ص٦٥): قد علم مما تقرر أن أصح من صنف في الصحيح ـ يعني بعد الصحيحين ـ ابن خزيمة ثم ابن حبان، ثم الحاكم، فينبغي أن يقال: أصحها بعد مسلم ما اتفق عليه الثلاثة، ثم ابن خزيمة وابن حبان أو الحاكم، =

٣٩ (وعنده) أي: ابنِ الصلاح (التصحيحُ) وكذا التحسينُ (ليس يمكن)[(١)]؛ بل جَنَحَ لمنع الحكم بكل منهما في الأعصار المتأخرة الشاملة له (في عصرنا)، واقتصرَ فيهما على ما نصَّ عليه الأئمةُ في تصانيفهم المعتمدة[(٢)] التي يؤمن فيها لشهرتها من التغيير والتحريف، محتجاً بأنه ما من إسناد إلَّا وفي رواته من اعتمد على ما في كتابه[(٣)] عرياً عن الضبط والإتقان[(٤)].

وظاهرُ كلامه ـ كما قال شيخُنا على ما سيأتي في أوَّل التنبيهات التي بآخر المقلوب[(٥)] ـ القولُ بذلك في التضعيف ـ أيضاً ـ، [لعدم التمكن في استيفاء الطرق، وقد سبَقَه لنحو ذلك الحافظُ أبو عبد الله ابنُ مَنده، فإنه قال فيما سمعه أبو عبد الله ابن أبي ذُهل[(٦)] منه: لا يُخرِجُ الصحيح إلَّا من ينزل أو يكذِبُ، حكاهُ الذَّهبي[(٧)] في ترجمته من «طبقات الحفاظ»، وقالَ: يعني أنَّ

= ثم ابن حبان والحاكم، ثم ابن خزيمة فقط، ثم ابن حبان فقط، ثم الحاكم فقط، إن لم يكن الحديث على شرط أحد الشيخين.

(١) «علوم الحديث» (ص١٣).

(٢) قال الحافظ ابن حجر في «النكت» (١/ ٢٧٠): فيه نظر، لأنه يشعر بالاقتصار على ما يوجد منصوصاً على صحته، ورد ما جمع شروط الصحة إذا لم يوجد النص على صحته من الأئمة المتقدمين، فيلزم على الأول تصحيح ما ليس بصحيح، لأن كثيراً من الأحاديث التي صححها المتقدمون اطلع غيرهم من الأئمة فيها على علل تحطها عن رتبة الصحة... إلخ.

(٣) في (ص١٨٥ ـ ١٨٦) من «علوم الحديث»، وصف ابن الصلاح من منع الرواية من الكتاب بالتشديد، فكيف ينتقد الاعتماد على الرواية من الكتاب؟!

(٤) في «علوم الحديث» (ص١٣): عريا عما يشترط في الصحيح من الحفظ والضبط والإتقان.

(٥) (٢/ ١٤٩)، وانظر: «النكت على ابن الصلاح» (٢/ ٨٨٧).

(٦) هو: الإمام الحافظ محمد بن محمد بن العباس بن أبي ذهل العصمي، المتوفى سنة ثمان وسبعين وثلاثمائة.
«تاريخ بغداد» (٣/ ١١٩ ـ ١٢١)، و«سير أعلام النبلاء» (١٦/ ٣٨٠ ـ ٣٨٢).

(٧) هو: الشيخ الإمام الحافظ شمس الدين أبو عبد الله محمد بن أحمد بن عثمان بن قايماز التركماني الدمشقي، المحدث المؤرخ، المتوفى سنة ثمان وأربعين وسبعمائة.
«ذيل تذكرة الحفاظ» للحسيني (ص٣٤ ـ ٣٨)، و«ذيل العبر» له (ص٢٦٧).

شيوخَ المتأخرين لا يرتقونَ إلى درجةِ الصِّحة، فيكذِبُ المحدِّثُ إن خَرَّجَ عنهم، انتهى[(١)]](٢).

ولكن لم يوافَقْ ابنُ الصلاح على ذلك كُلِّه حكماً ودليلاً.

أما الحكمُ: فقد صَحَّحَ جماعةٌ من المعاصرين له كأبي الحسن ابنِ القطَّان(٣)، مُصَنِّفِ «الوهم والإيهام»(٤)، والضياء المقدسي صاحبِ «المختارة»(٥)، ومَمَّن توفي بعده، كالزكي المُنذِري(٦)، والدِّمياطي(٧) طبقة بعد

---

(١) «تذكرة الحفاظ» للذهبي (٣/ ١٠٣٣). (٢) ما بين المعقوفين زيادة من (ح).

(٣) هو: الحافظ العلامة الناقد علي بن محمد بن عبد الملك الحِمْيري الفاسي، الشهير بابن القطان، المتوفى سنة ثمان وعشرين وستمائة.
«تذكرة الحفاظ» (٤/ ١٤٠٧)، و«شذرات الذهب» (٥/ ١٢٨).

(٤) حيث صحح حديث ابن عمر أنه كان يتوضأ ونعلاه في رجليه، ويمسح عليهما، ويقول: كذلك كان رسول الله ﷺ يفعل. ذكره السيوطي في التدريب (ص٧٩) والحديث صححه ابن القطان في بيان الوهم والإيهام (٥/ ٢٢٢)، وذكره بسنده عند البزار. ولم أقف عليه في زوائده.

(٥) حيث صحح في الكتاب المذكور أحاديث لم يسبق إلى تصحيحها.

(٦) حيث صحح زيادة: «وما تأخر» في حديث أبي هريرة: «من قام ليلة القدر إيماناً واحتساباً غفر له ما تقدم من ذنبه، ومن صام رمضان إيماناً واحتساباً غفر له ما تقدم من ذنبه». انظر: «الترغيب والترهيب» له (٢/ ٦٤). والحديث بدون الزيادة أخرجه البخاري: باب من صام رمضان إيماناً واحتساباً، كتاب الصيام (٤/ ١١٥)، ومسلم: باب الترغيب في قيام رمضان، من كتاب الصلاة (٦/ ٣٩ ـ ٤١)، وبالزيادة أخرجه النسائي في «السنن الكبرى» (٣/ ١٢٧ ح٢٥٢٣).
انظر: «تحفة الأشراف» (١١/ ٢٦ ـ ٢٧)، و«فتح الباري» (٤/ ١١٥ ـ ١١٦).
والمنذري: هو الإمام الكبير الحافظ الثبت زكي الدين عبد العظيم بن عبد القوي بن عبد الله بن سلامة أبو محمد المنذري الشامي ثم المصري، المتوفى سنة ست وخمسين وستمائة.
«ذيل مرآة الزمان» (١/ ٢٤٨)، «طبقات الحفاظ» للسيوطي (ص٥٠١ ـ ٥٠٢).

(٧) حيث صحح حديث: «ماء زمزم لما شرب له...» الحديث، في «المتجر الرابح» له (ص٣١٧ ـ ٣١٨)، والحديث أخرجه ابن ماجه: باب الشرب من ماء زمزم، كتاب المناسك رقم (٣٠٦٢)، والدارقطني في سننه (٢/ ٢٨٩)، والحاكم في «المستدرك» (١/ ٤٧٣)، وقال: صحيح الإسناد إن سلم من الجارودي، قال الدمياطي: قلت: قد سلم منه.

طبقة إلى شيخنا ومَن شاءَ الله بعدَه[1].

(وقال) الشيخُ أبو زكريا **(يحيى)** النووي رَحِمَهُ اللهُ: الأَظْهرُ عندي جوازُه، وهو **(ممكن)** لمن تمكَّن وَقويتْ معرفتُه[2]، لتَيَسُّر طُرقه.

وأما الدَّليلُ: فالخللُ الواقعُ في الأسانيد المتأخرة إنما هو في بعض الرواة لعدمِ الضَّبط والمعرفةِ بهذا العلم، وهو [منجبر في[3] الضبط] بالاعتماد على المقيدِ عنهم، كما أنهم اكتفوا بقول بعضِ الحفاظ فيما عَنْعَنَهُ المدلِّسُ: هذا الحديث سمعه هذا المدلس من شيخه، وحكموا لذلك بالاتصال.

وفي عدم المعرفة بضبطهم كتبهم من وقت السماع إلى حين التأدية، [وكذا تَيَسُّرِ جمع الطرق التي يتمكن معها من نفي الشُّذوذ والعلَّة المكتفى فيه بغلبة الظن][4].

ووراء هذا: أنَّ الكتابَ المشهورَ الغنيَّ بشهرته عن اعتبار الإسناد مِنَّا إلى مصنفه، ككتابِ النسائي مثلاً [مما][5] لا يحتاج في صحة نسبته إلى النسائي إلى اعتبار حال الإسناد منا إليه، كما اقتضاه كلامُه إذا روى مصنفه فيه حديثاً ولم يعلله، وجمع إسناده شروط الصحة، ولم يطلع المحدثُ فيه على علة، فما المانعُ من الحكم بصحته، ولو لم يَنُصَّ عليها أحدٌ من المتقدمين؟.

لا سيما وأكثرُ ما يوجدُ من هذا القبيل ما رواته رواةُ الصحيح، وفيهم الضابطون المتقنون الحفاظُ بكثرة، هذا لا ينازعُ فيه من له ذوق في هذا الفن أفاده شيخنا[6]، ومن قبله ابن الناظم في ديباجةِ شرحِه لأبي داود.

---

(١) قال الحافظ ابن حجر في «النكت» (١/ ٢٧٢ ـ ٢٧٣): الاستدلال على جواز الحكم بالتصحيح لأن من عاصر ابن الصلاح قد خالفه فيما ذهب إليه، وحكم بالصحة لأحاديث لم يوجد لأحد من المتقدمين الحكم بصحتها ليس بدليل ينهض على رد ما اختاره ابن الصلاح، لأنه مجتهد وهم مجتهدون، فكيف ينقض الاجتهاد بالاجتهاد؟!. وانظر: «فتح الباقي»، للشيخ زكريا الأنصاري (١/ ٦٨).

(٢) «التقريب» للنووي (ص٧٩) مع التدريب.

(٣) كذا في (س)، (ح). وفي (م): (بالضبط منجبر).

(٤) ما بين المعقوفين زيادة من (ح).

(٥) ما بين المعقوفين زيادة من (ح).

(٦) انظر: «النكت» لابن حجر (١/ ٢٧١ ـ ٢٧٢).

ولعلَّ ابنَ الصلاح اختارَ حسمَ المادة، لئلا يتطرَّق إليه بعضُ المتشبهين ممن يزاحمُ في الوثوب على الكتب التي لا يهتدى للكشف منها، والوظائف التي لا تبرأ ذمتهُ بمباشرتها.

وللحديثِ رجال يُعرفونَ به وللدواوين كُتَّابٌ وحُسَّابُ[1]

ولذلك قالَ بعضُ أئمةِ الحديث في هذا المحل: الذي يُطلقُ عليه اسمُ المحدِّث في عرف المحدثين أن يكون كتبَ وقرأ وسمعَ ووعى، ورحلَ إلى المدائن والقرى، وحصَّل أصولاً، وعلَّق فروعاً من كتب المسانيدِ والعللِ والتواريخ التي تقرُبُ من ألف تصنيف، فإذا كانَ كذلك، فلا يُنكرُ له ذلك، وأمَّا إذا كان على رأسه طيلسان[2]، وفي رجليه نعلان، وصَحِبَ أميراً من أمراء الزَّمان، أو من تحلَّى بلؤلؤ ومرجان، أو بثياب ذاتِ ألوان، فحصلَ تدريس حديث بالإفك والبهتان، وجعلَ نفسَه ملعبة للصبيان، لا يفهم ما يقرأ عليه من جزء ولا ديوان، فهذا لا يُطلق عليه اسم محدث؛ بل ولا إنسان، وإنه مع الجهالة آكل حرام، فإن استحله خرج من دين الإسلام. انتهى[3].

والظاهرُ أنَّها نفثةُ مصدور، ورميةُ معذور، وبها يتسلَّى القائم في هذا الزمان، بتحقيق هذا الشأن، مع قِلَّة الأعوان، وكثرةِ الحسَدِ والخذلان، والله المستعان، وعليه التكلان.

إذا تقرَّرَ هذا: فاعلمْ أنَّه لم يصرِّح أحدٌ من الشيخين بشرطه في كتابه،

---

(١) قال الخطيب في «الكفاية» (ص١٥٦): أخبرنا أبو سعد الماليني، قال: نا عبد الله بن عدي، قال: أنا زكريا الساجي، قال: حُدِّثْتُ عن يحيى بن معين، قال: كان محمد بن عبد الله الأنصاري يليق به القضاء، فقيل له: يا أبا زكريا فالحديث؟ فقال:

للحرب أقوام لها خلقوا وللدواوين حُسَّاب وكُتَّاب

(٢) في «المغرب» للمطرزي (٢/٢٣ ـ ٢٤): الطيلسان: تعريب تالشان، وجمعه: طيالسة، وهو من لباس العجم مدور أسود، ومنه قولهم في الشتم: يا ابن الطيلسان، يراد أنك أعجمي. اهـ.

(٣) انظر: في هذا المعنى: «تدريب الراوي» (ص٧ ـ ١٢)، وما أحسن ما قاله بعضهم:

إن الَّذي يروي ولكنه يجهلُ ما يروي وما يكتبُ

كصخرة تنبع أمواهها تسقي الأراضي وهي لا تشرب

ولا في غيره، كما جزم به غيرُ واحد، منهم: النووي[١]، وإنما عُرفَ بالسَّبْر لكتابيهما، ولذا اختلفَ الأئمةُ في ذلك.

فقالَ أبو الفضل ابنُ طاهر[٢] الحافظُ في جزء سمعناه أفرده لشروط الستة: شرطُهما أن يُخرجا الحديثَ المتَّفَق على ثقة نقلته إلى الصحابي المشهور من غير اختلاف بين الثقات الأثبات، ويكونُ إسناده متصلاً غير مقطوع، [فإن][٣] كان للصحابي راويان فصاعداً فحسن، وإن لم يكن له إلَّا راو واحد وصحَّ الطريقُ إليه كفى[٤].

وما ادَّعاه من الاتفاق على ثقة نقلتهما قد لا يخدشُ فيه وجودُ حكاية التضعيف في بعضهم مِمَّن قبلهما[٥]، لتجويزِ أنَّهما لم يرياه قادحاً فنزلا كلامَ الجمهور المعتمد عندهما منزلةَ الإجماع.

وكذا قوله: من غير اختلاف بين الثقات ليس على إطلاقه، فإنَّه ليسَ كلُّ خلاف يؤثِّر، وإنما المؤثِّر مُخالفةُ الثقة لمن هو أحفظ منه، أو أكثر عدداً من الثقات كما سيأتي في الشاذ[٦].

وقال الحافظُ أبو بكر الحازمي في جزء «شروط الخمسة» له مما سمعناه ـ أيضاً ـ ما حاصله: أنَّ شرطَ الصحيح أن يكون إسنادُه متصلاً، وأن يكونَ راويه مسلماً صادقاً غيرَ مدلس ولا مختلط، متصفاً بصفات العدالة، ضابطاً متحفظاً، سليمَ الذهن، قليلَ الوهم، سليمَ الاعتقاد[٧]، وأنَّ شرطَ البخاري أن

---

(١) وابن حجر في: «هدي الساري» (ص٩).

(٢) هو: محمد بن طاهر بن علي المقدسي الحافظ العالم المكثر الجوال، المعروف بابن القيسراني الشيباني، المتوفى سنة سبع وخمسمائة.
«العبر» (٤/ ١٤)، و«طبقات الحفاظ» للسيوطي (ص٤٥٢ ـ ٤٥٣).

(٣) كذا في (س)، و«شروط الأئمة» لابن طاهر، وفي (ح)، (م): (وإن).

(٤) «شروط الأئمة الستة» لابن طاهر (ص١٠).

(٥) وبعدهما؛ لأن النسائي ضعف جماعة أخرج لهم الشيخان أو أحدهما، كما في «شرح التبصرة والتذكرة» للعراقي (١/ ٦٥).

(٦) (٢/ ٧ ـ ٨).

(٧) اختصر السخاوي كلام الحازمي من نحو أربع صفحات (٣٩ ـ ٤٣) تبعاً للحافظ ابن حجر في «هدي الساري» (ص٩).

يُخرِجَ ما اتَّصلَ إسنادُه بالثقات المتقنين الملازمين لمن أخذوا عنه ملازمةً طويلةً سفراً وحضراً، وأنَّه قد يُخرجُ ـ أحياناً ـ ما يعتمده عن أعيان الطبقة التي تلي هذه في الإتقان والملازمة لمن رووا عنه، فلم يَلزَموه إلا ملازمةً يسيرة[١].

وأما مسلم: فيُخرِجُ أحاديثَ الطبقتين على سبيل الاستيعاب، وقد يخرجُ حديثَ من لم يَسْلَم من غوائل الجرح، إذا كان طويلَ الملازمة لمن أخذ عنه، كحمَّادِ بن سلمة في ثابت البناني[٢]، فإنه لكثرة ملازمته له، وطولِ صحبته إياه، صارت صحيفة ثابت على ذكره وحفظه بعد الاختلاط، كما كانت قبله، وعمل مسلم في هذه كعمل البخاري في الثانية[٣].

قلتُ: ولا يمنعُ من هذا[٤] اكتفاءُ مسلم في السند المعنعن بالمعاصرة، والبخاري باللقاء ولو مرَّةً، لمزيد تَحرِّيهما في صحيحيهما[٥].

وقال ابن الجوزي[٦]: اشترطَ البخاريُ ومسلم الثقة والاشتهار، قال: وقد تركا أشياء تركها قريب، وأشياء لا وجه لتركها، فمِمَّا تركه البخاريُّ الروايةَ عن حمَّاد بن سلمة مع علمه بثقته، لأنَّه قيل: إنه كان له ربيب[٧] يُدخلُ

---

(١) «شروط الأئمة الخمسة» للحازمي (ص٤٣، ٤٧).

(٢) قال الإمام يحيى بن معين: حماد بن سلمة أعلم الناس بحديث ثابت.
انظر: «يحيى بن معين وكتابه التاريخ» (٤/ ٢٩٧)، وثابت: هو ابن أسلم البناني، أبو محمد البصري، الثقة العابد، المتوفى سنة بضع وعشرين ومائة.
«الكاشف» للذهبي (١/ ١٧٠)، و«تقريب التهذيب» (ص٥٠).

(٣) «شروط الأئمة الخمسة» للحازمي (ص٤٣ ـ ٤٤، ٤٧).

(٤) في حاشية (س): أعني اشتراط الملازمة.

(٥) في حاشية (س): وقوله في المدلس والمختلط والسليم الاعتقاد ليس على إطلاقه كما علم في محاله.

(٦) هو: عبد الرحمن بن علي بن محمد بن علي ابن الجوزي، أبو الفرج الحافظ الكبير جمال الدين البغدادي الحنبلي الواعظ، المتوفى سنة سبع وتسعين وخمسمائة.
«التكملة لوفيات النقلة» للمنذري (١/ ٣٩٤ ـ ٣٩٥)، و«العبر» للذهبي (٤/ ٢٩٧ ـ ٢٩٨).

(٧) ربيب حماد: هو ابن أبي العوجاء، كما في الميزان (١/ ٥٩٣)، واسمه عبد الكريم، مترجم في: «الكشف الحثيث عمن رمي بوضع الحديث»، لبرهان الدين الحلبي (ص٢٧٢)، و«ميزان الاعتدال» (٢/ ٦٤٤).

في حديثه ما ليس منه، وتركَ الرواية عن سهيل بن أبي صالح[١]، لأنه قد تُكلِّم في سماعه من أبيه[٢]، وقيل: صحيفة، واعتمدَ عليه مسلم لما وجده تارة يحدِّث عن أبيه، وتارة عن عبد الله بن دينار[٣] عن أبيه، ومرة عن الأعمش عن أبيه، فلو كان سماعُه صحيفة كان يروي الكلَّ عن أبيه. انتهى[٤].

وردَّ كلٌّ من الحازمي[٥] وابنُ طاهر[٦] على الحاكم دعواه التي وافقه عليها صاحبه البيهقي[٧] من أنَّ شرطَهما أن يكون للصحابي المشهور بالرواية عن النبي ﷺ راويان فصاعداً، ثم يكون للتابعي المشهور راويان ثقتان، ثم يرويه عنه من أتباع التابعين الحافظ المتقن المشهور، وله رواة ثقات من الطبقة الرابعة، ثم يكون شيخ البخاري أو مسلم حافظاً متقناً مشهوراً بالعدالة في

---

(١) هو: سهيل بن أبي صالح السمان أبو يزيد، وثقه جماعة، وقال أبو حاتم: لا يحتج به، مات سنة أربعين ومائة.
«الكاشف» للذهبي (١/ ٤٠٩)، والخلاصة (ص١٣٤).

(٢) هو: ذكوان أبو صالح السمان الزيات المدني، مولى جويرية بنت الأحمس الغطفاني، ثقة ثبت، توفي سنة إحدى ومائة.
«التاريخ الكبير» (٢/ ١/ ٢٣٨)، و«تهذيب التهذيب» (٣/ ٢١٩ ـ ٢٢٠).

(٣) هو: عبد الله بن دينار العدوي، مولاهم أبو عبد الرحمن المدني، مولى ابن عمر، ثقة من الرابعة. مات سنة سبع وعشرين ومائة.
«تقريب التهذيب» (ص١٧٢)، والخلاصة (ص١٦٦).

(٤) «الموضوعات» لابن الجوزي (١/ ٣٤).

(٥) في «شروط الأئمة الخمسة» (ص٣١ ـ ٣٧).

(٦) في «شروط الأئمة الستة» (ص١٤ ـ ١٥).

(٧) «سنن البيهقي» (٤/ ١٠٥).
وقال العراقي في «التقييد والإيضاح» (ص٢١): قال البيهقي في رسالته إلى أبي محمد الجويني ـ رحمهما الله ـ: رأيت في الفصول التي أملاها الشيخ ـ حرسه الله ـ حكاية عن بعض أصحاب الحديث أنه يشترط في قَبول الأخبار أن يروي عدلان عن عدلين حتى يتصل مثنى مثنى برسول الله ﷺ ولم يذكر قائله إلى آخر كلامه، وكأن البيهقي رآه في كلام أبي محمد الجويني فنبهه على أنه لا يعرف عن أهل الحديث، والله أعلم.
قلت: راجعت رسالة البيهقي المذكورة المطبوعة في آخر الجزء الثاني من «مجموعة الرسائل المنيرية»، فلم أجد هذا الكلام فيها.

روايته، وله رواة ثم يتداولُه أهلُ الحديث بالقبول إلى وقتنا هذا، كالشهادة على الشهادة[١].

قال شيخُنا: وهو وإن كان منتقضاً في حق بعض الصحابة الذين أخرجا لهم، فإنه معتبر في حق من بعدهم، فليس في الكتاب حديث أصل من رواية من ليس له إلا راو واحد [قط[٢]]. انتهى[٣].

وقد وجدتُ في كلام الحاكم التصريحَ باستثناء الصحابة من ذلك، وإن كان مناقضاً لكلامه الأول، ولعلَّه رجع عنه إلى هذا، فقال[٤]: الصحابي المعروف إذا لم نجد له راوياً غير تابعي واحد معروف احتججنا به، وصَحَّحنا حديثه، إذ هو صحيح على شرطهما جميعاً.

فإنَّ البخاريَّ قد احتجَّ بحديث قيس بن أبي حازم[٥] عن كلٍّ من مرداسٍ الأسلمي[٦]، وعديّ بن عميرة، وليس لهما راو غيره.

وكذلك احتجَّ مسلم بحديث أبي مالك الأشجعي[٧] عن أبيه[٨]، وأحاديثِ

---

(١) انظر: «معرفة علوم الحديث» للحاكم (ص٦٢)، والمدخل له (ص٨٧) ضمن «مجموعة الرسائل الكمالية».
وبهذا القول قال أبو حفص الميانجي، كما في كتابه: «ما لا يسع المحدث جهله» (ص٩)، والكرماني شارح البخاري كما في «شرحه» (٢٢/ ٤٦)، وأبو علي الجبائي المعتزلي، كما في «المعتمد في أصول الفقه» لأبي الحسين البصري (٢/ ٦٢٢).

(٢) كذا في (س)، (م)، وفي (ح): (فقط).

(٣) «هدي الساري» (ص٩).

(٤) انظر: «المستدرك على الصحيحين» (١/ ٢٣، ٢٥، ٤٢).

(٥) هو: قيس بن أبي حازم البجلي أبو عبد الله الكوفي، أحد كبار التابعين وأعيانهم، ويقال: له رؤية، مات سنة ثمان وتسعين.
«تقريب التهذيب» (ص٢٨٣)، والخلاصة (ص٢٧٠).

(٦) حديث مرداس الأسلمي: «يذهب الصالحون الأول فالأول، ويبقى حفالة كحفالة الشعير أو التمر، لا يباليهم الله باله». أخرجه البخاري: باب ذهاب الصالحين، كتاب الرقاق (١١/ ٢٥١).

(٧) هو: سعد بن طارق الأشجعي الكوفي، ثقة من الرابعة. مات في حدود الأربعين ومائة.
«تقريب التهذيب» (ص١١٨)، والخلاصة (ص١١٤).

(٨) حديث أبي مالك الأشجعي عن أبيه أنه قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «من قال=

مَجْزأة بن زاهر الأسلمي[١] عن أبيه.

وحينئذ فكلامُ الحاكم قد استقام، وزالَ بما تممت به عنه الكلام، وإن كان الذي أخرج حديث عدي إنما هو مسلم[٢]، لا البخاري، مع كون قيس لم ينفرد عنه[٣]، والذي أخرجَ حديث زاهر إنما هو البخاري[٤]، لا مسلم.

نعم. أخرجا معاً للمُسيِّب بن حَزن، مع أنَّه لم يرو عنه سوى ابنه سعيد[٥]، ولكن له ذكر في السير، قال ابنُ يونس[٦]: إنه قَدِمَ مصرَ لغزو إفريقية

= لا إله إلا الله وكفر بما يعبد من دون الله، حرم الله ماله ودمه وحسابه على الله». أخرجه مسلم: في باب الأمر بقتال الناس حتى يقولوا: لا إله إلا الله، من كتاب الإيمان (١/ ٢١٢). وله حديث آخر: في باب فضل التهليل والتسبيح والدعاء، من كتاب الذكر والدعاء (١٧/ ٢٠).

(١) هو: مجزأة بن زاهر بن الأسود الأسلمي الكوفي وثقه أبو حاتم والنسائي، وذكره ابن حبان في «الثقات».
«الجرح والتعديل» (٤/ ١/ ٤١٦)، و«تهذيب التهذيب» (١٠/ ٤٥ ـ ٤٦).

(٢) حديث عدي بن عميرة، قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «من استعملناه منكم على عمل فكتمنا مخيطاً فما فوقه كان غلولاً يأتي به يوم القيامة... الحديث»، أخرجه مسلم: باب تحريم هدايا العمال، كتاب الإمارة (١٢/ ٢٢٢).

(٣) بل روى عنه ـ أيضاً ـ أخوه العرس بن عميرة، كما في «الجرح والتعديل» (٣/ ٢/ ٢)، وحديثه عند ابن ماجه: في باب استئمار البكر والثيب من كتاب النكاح رقم (١٨٧٢)، وانظر: «تهذيب التهذيب» (٧/ ١٦٨، ١٦٩).

(٤) حديث مجزأة بن زاهر الأسلمي عن أبيه، قال: «إني لأوقد تحت القدر بلحوم حمر، إذ نادى منادي رسول الله ﷺ: إن رسول الله ﷺ ينهاكم عن لحوم الحمر»، أخرجه البخاري: في باب غزوة الحديبية، من كتاب المغازي (٧/ ٤٥١).

(٥) حديث المسيب بن حزن، قال: «لما حضرت أبا طالب الوفاة، دخل عليه النبي ﷺ وعنده أبو جهل، وعبد الله بن أبي أمية، فقال النبي ﷺ: «أي عم، قل: لا إله إلا الله أحاجُّ لك بها عند الله...» الحديث»، أخرجه البخاري: في باب ما كان للنبي والذين آمنوا أن يستغفروا للمشركين ـ تفسير سورة براءة ـ كتاب التفسير (٨/ ٣٤١)، ومسلم: في باب الدليل على صحة إسلام من حضره الموت، كتاب الإيمان (١/ ٢١٣ ـ ٢١٦).

(٦) هو: الإمام الحافظ الثبت عبد الرحمن بن أحمد ابن الإمام يونس بن عبد الأعلى الصدفي المصري أبو سعيد، المتوفى سنة سبع وأربعين وثلاثمائة.
«العبر» (٢/ ٢٨٢ ـ ٢٨٣)، و«طبقات الحفاظ» للسيوطي (ص٣٦٧).

سنة سبع وعشرين[١].

وأوردَ الحاكمُ - أيضاً - حديثَ أبي الأحوص عوفِ بن مالك الجشمي[٢]، عن أبيه في «مستدركه»، وقال: قد أخرجَ مسلم لأبي المليح ابن أسامة[٣]، عن أبيه، ولأبي مالك الأشجعي عن أبيه، ولا راوي لوالدهما غير ولدهما، وهذا أولى من ذلك كله[٤]. [وستأتي][٥] الإشارةُ لذلك فيمن لم يرو عنه إلا واحد[٦].

ثم [بعد تقرير ما تقدَّم من الخلاف في شرطهما، لعدم النص منهما عليه فـ][٧] ـما المراد [بقوله][٨]: على شرطهما؟

فعند النووي[٩]، وابن دقيق العيد[١٠]، والذهبي[١١] تبعاً لابنِ الصلاح[١٢] هو أن يكونَ رجالُ ذاك الإسناد المحكوم عليه بأعيانهم في كتابيهما. وتصرُّفُ الحاكم يقويه، فإنَّه إذا كان عنده الحديث قد أخرجا معاً أو أحدهما لرواته قال: صحيح على شرطهما[١٣]، أو أحدهما[١٤]، وإذا كان بعضُ رواته لم

---

(١) نقله عنه الحافظ ابن حجر في: «تهذيب التهذيب» (١٠/ ١٥٢).
(٢) الكوفي، وثقه ابن معين والنسائي وابن حبان، قتله الخوارج أيام الحجاج بن يوسف. «تاريخ بغداد» (١٢/ ٢٩٠ - ٢٩١)، و«تهذيب التهذيب» (٨/ ١٦٩).
(٣) هو: أبو المليح عامر بن أسامة بن عمير الهذلي، وثقه أبو زرعة، مات سنة ثمان وتسعين، وقال ابن سعد: سنة اثنتي عشرة ومائة.
«تقريب التهذيب (ص٤٢٨)، والخلاصة (ص٣٩٦).
(٤) «المستدرك على الصحيحين» (١/ ٢٥).
(٥) كذا في (ح)، وفي (س): (وسيأتي)بالياء، أما (م): فهي مغفلة من الإعجام.
(٦) (٤/ ١٧٨).
(٧) ما بين المعقوفين زيادة من (ح).
(٨) كذا في (س)، (م)، وفي (ح): (بقولهم).
(٩) «شرح صحيح مسلم» (١/ ٢٦)، وانظر: «تدريب الراوي» (ص٦٧)، و«توضيح الأفكار» (١/ ١٠٨).
(١٠) انظر: «التقييد والإيضاح» (ص٣٠)، و«النكت» لابن حجر (١/ ٣١٩ - ٣٢١).
(١١) انظر: المرجعين السابقين.
(١٢) «علوم الحديث» (ص١٨)، و«صيانة صحيح مسلم» (ص٩٩).
(١٣) انظر: «المستدرك» (١/ ٥، ٨، ٩، ١٠) مثلاً.
(١٤) انظر: «المستدرك» (١/ ٢٦، ٣٥، ٣٧، ٥٧، ٥٩) مثلاً.

يخرِّجا له، قالَ: صحيحُ الإسناد حَسْبُ[1].

ويتأيَّد بأنَّه حكمَ على حديث من طريق أبي عثمان بأنَّه صحيحُ الإسناد، ثم قال: وأبو عثمان هذا ليسَ هو النهدي[2]، ولو كان النهدي لحكمتُ بالحديث على شرطهما[3].

وإن خالفَ الحاكمُ ذلك، فيُحملُ على السهو والنسيان، ككثير من أحواله[4]، ولا ينافيه قولُه في خطبة مستدركه: وأنا أستعينُ اللهَ ـ تعالى ـ على إخراج أحاديثَ رواتها ثقات، قد احتجَّ بمثلها الشيخانُ أو أحدهما[5].

لأنَّا نقولُ: المثليَّةُ أعمُّ من أن تكونَ في الأعيان أو الأوصاف، لا انحصارَ لها في الأوصاف، لكنَّها في أحدهما حقيقة، وفي الآخر مجاز، فاستعملَ المجازَ حيث قال عقب ما يكون عن نفس رواتهما: على شرطهما، والحقيقة حيث قال عقب ما هو عن أمثال رواتهما: صحيح، أفاده شيخُنا، وعليه مشى في توضيح النخبة، فقالَ: لأنَّ المراد به ـ يعني شرطهما ـ رواتُهما مع باقي شروط الصحيح[6]، يعني من نفي الشذوذ والعلة.

وسبقَه لنحوه غيرُه، قال رجل لشريح: إنِّي قلت لهذا: اشترِ لي مثلَ هذا الثوبِ الذي معك، فاشترى ذلك الثوبَ بعينه؟

فقال شريح: لا شيء أشبه بالشيء من الشيء بعينه، وألزَمه أخذَ الثوب[7].

---

(١) انظر: «المستدرك» (١/ ١٩، ٤٢، ٤٩، ٥٤) مثلاً.

(٢) بل هو: أبو عثمان التبان ـ بمثناة ثم موحدة ثقيلة ـ مولى المغيرة بن شعبة، قيل: اسمه سعيد، وقيل: عمران، وقيل: لا يعرف اسمه.
«تهذيب التهذيب» (١٢/ ١٦٣ ـ ١٦٤).
والنهدي: هو عبد الرحمن بن مل بن عمرو بن عدي النهدي أبو عثمان الكوفي، أسلم وصدق ولم ير النبي ﷺ مات سنة خمس وتسعين. «خلاصة تذهيب تهذيب الكمال» (ص١٩٩).

(٣) «المستدرك على الصحيحين» (٤/ ٢٤٩).

(٤) انظر: «النكت» لابن حجر (١/ ٣٢٠ ـ ٣٢١).

(٥) «المستدرك» (١/ ٣).

(٦) «شرح نخبة الفكر»، لابن حجر (ص٣٨).

(٧) «أخبار القضاة»، لوكيع (٢/ ٣٤٧ ـ ٣٤٨).

وكذا هل المرادُ بالمثلية عندهما، أو عند غيرهما؟.

الظاهرُ ـ كما قال المؤلف[(١)] ـ الأوَّلُ، وتعرفُ بتنصيصهما ـ وقلَّما يوجدُ ذلك ـ أو بالألفاظ الدالة على مراتب التعديل، ولكن ينبغي ملاحظةُ حالِ الرَّاوي مع شيخه، فقد يكونُ من شرط الصحيح في بعض شيوخه دون بعض. وعدم النظر في هذا من جملة الأسباب المقتضية لوهم الحاكم.

ولذا لمَّا قالَ عقب حديث أخرجه من طريق الحسن[(٢)] عن سمرة: صحيح على شرط البخاري[(٣)]، قال ابنُ دقيق العيد: ليسَ من رواية الحسن عن سمرة من شرط البخاري[(٤)].

وإن أراد أنَّ الحسنَ [وسمرة][(٥)] في الجملة من شرطه، فهو من شرط مسلم ـ أيضاً ـ. انتهى. فعُلِمَ منه أنَّ الشرط إنما يتمُّ إذا خرَّج لرجال السند بالصورة المجتمعة.

ويمكنُ أن يجابَ عن الحاكم بأنَّه أرادَ أن مسلماً ينفي سماعَ الحسن من سمرة أصلاً، والبخاريُّ ممن يثبتُ ذلك، بدليل إخراجه في صحيحه من حديث حبيب بن الشهيد[(٦)] أنَّه قال: قال لي ابن سيرين: سلِ الحسنَ ممن سمع حديثَ العقيقة؟ فسألته، فقالَ: من سمرة[(٧)].

---

(١) في شرحه الكبير على ألفيته. انظر: «شرح التبصرة والتذكرة» له (١/ ٦٦).

(٢) هو: الحسن بن أبي الحسن يسار البصري الأنصاري، مولاهم، أحد أئمة الهدى والسنة. مات سنة عشر ومائة.
«الكاشف» (١/ ٢٢٠)، و«تقريب التهذيب» (ص٦٩).

(٣) «المستدرك على الصحيحين» (١/ ٢٧٢).

(٤) في «الاقتراح» لابن دقيق العيد (ص٥٣١): القسم السابع في أحاديث يصححها بعض الأئمة ليست من شرط الشيخين، ثم ذكر أحاديث، منها ثلاثة من رواية الحسن عن سمرة. انظر: (ص٥٣١، ٥٤٠، ٥٦٠) من الكتاب المذكور.

(٥) كذا في (ح)، (م)، وفي (س): (أو سمرة).

(٦) هو: حبيب بن الشهيد الأزدي أبو محمد البصري، ثقة ثبت، روى له الجماعة، مات سنة خمس وأربعين ومائة.
«تهذيب الكمال» (٥/ ٣٧٨)، و«تهذيب التهذيب» (٢/ ١٨٥ ـ ١٨٦).

(٧) «صحيح البخاري»: باب إماطة الأذى عن الصبي في العقيقة، كتاب العقيقة (٩/ ٥٩٠).
قال الحافظ ابن حجر في «فتح الباري» (٩/ ٥٩٣): ولم يقع في البخاري بيان=

[فائدة: شرطُ ابن حبان في راوي صحيحه العدالة، وفسَّرَها بمن ظاهر أكثر أحواله الطاعة ـ فيشملُ مرتكبَ يسير الصغائر، وكذا المستور، إلَّا أن يريدَ بالظاهر الاحتراز عما في نفسِ الأمر، مع استبعاده لما قدمته في الصحيح الزائد على الصحيحين من مذهبه في المجهول[(١)]، بل ويأتي ـ أيضاً ـ عند ذكر الخلافِ فيه[(٢)] ـ والشهرة بالطلب، والعقل بصناعة الحديث، حتى لا يُسندَ موقوفاً، ولا يرفعَ مرسلاً، ولا يصحِّف اسماً[(٣)]، وكأنه كناية عن الضبط.

ويتأيَّدُ بجعله في مقدمة «الضعفاء» من أسباب الجرح الوصف بذلك، فقال: ومن الرواة من كتب وغلبَ عليه الصلاحُ والعبادةُ، وغَفَل عن الحفظ والتمييز، فإذا حدَّث رَفَعَ المرسلَ، وأسندَ الموقوفَ، وقلَّبَ الأسانيد، إلى آخر كلامه[(٤)]، ثم نقلَ قولَ وكيع في بعض الرواة: رجل صالح، ولكن للحديث رجال[(٥)].

بل قَرَّرَ بعد في خطبة صحيحه ـ أيضاً ـ أنَّ العدلَ المخطئ إن أفحشَ بحيث غلبَ على صوابه استحقَّ التركَ، وإن لم يُفحِشْ قُبِل فيما لم يخطئ فيه[(٦)]، يعني بالمتابع ونحوه، دونَ ما ينفرد به، كما صرَّح به في مقدمة «الضعفاء»[(٧)].

ونحوه قوله في الخطبة: إنَّه لا يخرِّجُ لمختلط ما رواه بعد اختلاطه خاصة، أو لم يتابع عليه، والعلمُ بما يحيل المعاني، يعني إن لم يؤد لفظاً، والاتصال، فلا يكون

= الحديث المذكور، وكأنه اكتفى عن إيراده بشهرته، وقد أخرجه أصحاب السنن من رواية قتادة عن الحسن عن سمرة عن النبي ﷺ قال: «كل غلام رهينة بعقيقته تذبح عنه يوم السابع. . .» الحديث.

انظر: «سنن أبي داود»: باب في العقيقة، من كتاب الأضاحي رقم (٢٨٣٧، ٢٨٣٨)، والترمذي: باب ما جاء في العقيقة من أبواب الأضاحي رقم (١٥٢٢)، والنسائي في باب متى يعق؟ من كتاب العقيقة (٧/ ١٦٦)، وابن ماجه: باب العقيقة، من كتاب الذبائح رقم (٣١٦٥).

(١) انظر: ما تقدم (ص٦٤).

(٢) انظر: ما سيأتي (٢/ ٢٠٦).

(٣) مقدمة «صحيح ابن حبان» (١/ ١١٢ ـ ١١٣)

(٤) مقدمة «المجروحين» لابن حبان (١/ ٥٦).

(٥) المرجع السابق (١/ ٥٦ ـ ٥٧).

(٦) مقدمة «صحيح ابن حبان» (١/ ١١٥).

(٧) مقدمة «المجروحين» (١/ ٧٦).

في رواته مدلس بالعنعنة، إلَّا إن علم ـ كابن عيينة ـ أنَّه لا يُدلس إلا عن ثقة متقن[(١)].

قال شيخُنا: وحاصلُ شرطِه أن يكونَ الراوي عدلاً مشهوراً بالطلب، غيرَ مدلس، سمعَ ممن فوقه إلى أن ينتهي، فإن كان يروي من حفظه فليكن عالماً بما يُحيل المعاني، قال: فلم يشترط وجودَ الضبط، وانتفاءَ الشذوذ والعلة. انتهى[(٢)].

وقد بانَ بما قررته النزاعُ في إطلاق العدالة، وكذا في عدم الضبط، نعم. هو لا يشدِّد فيه، لإدراجه الحسنَ في الصحيح، وأما انتفاءُ الشذوذ، فقد ينازع فيه ـ أيضاً ـ باشتراطه في الحكم بقبول المجهول أن لا يكون الحديثُ منكراً مع شرطين آخرين كما سلف في الزائد على الصحيحين[(٣)]، ويأتي[(٤)] ـ أيضاً ـ لكون النكارة قرينة يترجَّح بها جانبُ عدم القبول.

ووجه النزاع: أنها بالنظر لما فَسَّر به إمامُه الشافعي الشاذ المخالفة[(٥)]، فلما اشترط نفي بعض أسبابها، أشعر بالتعميم، وأما انتفاء العلة ففيه نظر ـ أيضاً ـ.

ثم قال شيخُنا: وسمى ابن خزيمة كتابه: «المسندُ الصحيحُ المتَّصلُ بنقل العدل عن العدل من غير قطع في السند، ولا جرح في النقلة»[(٦)]. قال: وهذا مثلُ شَرط ابن حبان سواء؛ لأنَّ ابنَ حبان تابع لابن خزيمة يغترف من بحره، ناسج على منواله[(٧)]][(٨)].

---

(١) مقدمة «صحيح ابن حبان» (١/ ١٢١ ـ ١٢٢).

(٢) «النكت على ابن الصلاح» لابن حجر (١/ ٢٩٠).

(٣) (ص٦٤ ـ ٦٥).

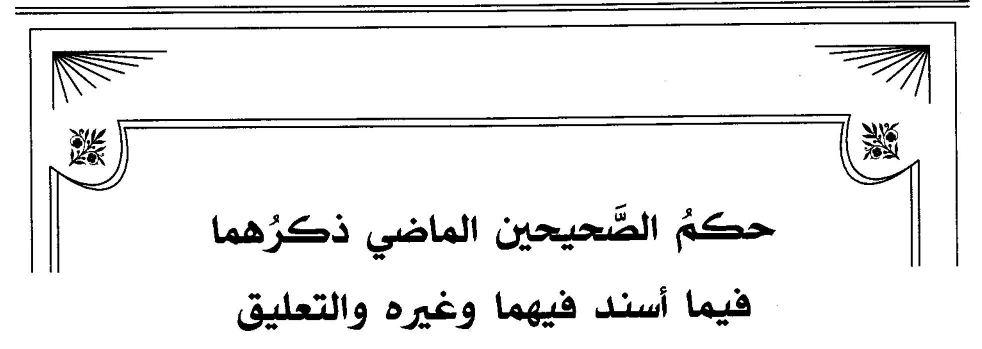
(٤) (ص٦٠٥ ـ ٦٠٦).

(٥) انظر: تعريف الشاذ عند الإمام الشافعي فيما سيأتي (٢/ ٥).

(٦) «صحيح ابن خزيمة» (١/ ٣) ومثله شرطه في كتاب التوحيد له، كما في صفحة عنوانه، و(ص٤).

(٧) انظر: «النكت» لابن حجر (١/ ٢٩١).

(٨) ما بين المعقوفين زيادة من (ح). وفي حاشيتها: ثم بلغ نفع الله به كذلك. كتبه مؤلفه. وفي حاشية (م): ثم بلغ كذلك عوداً على بدء والجماعة سماعاً.
ملحوظة: انظر: بحث مراتب الصحيح في:
١ ـ «علوم الحديث»، لابن الصلاح (ص٢٣ ـ ٢٤).
٢ ـ «شرح التبصرة والتذكرة» (١/ ٦٤ ـ ٦٨).
٣ ـ «تدريب الراوي» (ص٦٤ ـ ٧٠).
٤ ـ «توضيح الأفكار» (١/ ٨٦ ـ ١٢٠).
٥ ـ «منهج ذوي النظر» (ص٢٤ ـ ٢٦).



حكمُ الصَّحيحين الماضي ذكرُهما فيما أسند فيهما وغيره والتعليق

أي: وتعريفُ التعليق الواقع فيهما وفي غيرهما.

لمَّا أشير إلى [شرط][١] صاحبي الصحيحين، وانجرَّ الكلامُ فيه إلى أنَّ العدَد ليس شرطاً عند واحد منهما حسُنَ بيانُ الحكم فيهما لسائله: أيرتقي عن أخبار الآحاد لسموِّهما وجلالتهما، وشفوف[٢] تحريهما في الصحيح أم لا؟.

٤٠ فقيل له: **(واقطعْ بصحَّة لِما قد أسندا)**، أي: أنَّ الذي أورده البخاري ومسلم مجتمعين ومنفردين بإسناديهما المتصل ـ دون ما سيأتي[٣] استثناؤه من المنتقد والتعاليق وشبههما ـ مقطوع بصحته، لتلقِّي الأمة المعصومة في إجماعها عن الخطأ ـ كما وصَفَها ﷺ بقوله: «لا تجتَمِعُ أمَّتي على ضَلالةٍ»[٤] ـ لذلك

---

(١) كذا في (ح)، (م)، وفي (س): (شروط).

(٢) الشفوف: الزيادة والفضل والرقة. انظر: «لسان العرب» مادة (شفف).

(٣) (ص٩٥ ـ ٩٦).

(٤) **الحديث**: أخرجه أبو داود: باب ذكر الفتن ودلائلها، كتاب الفتن والملاحم رقم (٤٢٥٣) مطولاً عن أبي مالك الأشعري وسكت عنه، والترمذي: باب ما جاء في لزوم الجماعة من أبواب الفتن رقم (٢١٦٨) عن ابن عمر بنحوه، وقال: غريب من هذا الوجه، وابن ماجه: باب السواد الأعظم، كتاب الفتن رقم (٣٩٥٠)، والحاكم في «المستدرك» (١/١١٦ ـ ١١٧) عن أنس، وأحمد في «المسند» (٦/٣٩٦) عن أبي بصرة، وأبو نعيم في تاريخ أصبهان (٢/٢٠٨) عن سمرة، والحاكم (٤/٥٠٦ ـ ٥٠٧) عن أبي مسعود، وقال: صحيح على شرط مسلم.

قال الزركشي في «المعتبر في تخريج أحاديث المنهاج والمختصر» (ص٦٢): اعلم أن طرق هذا الحديث كثيرة، ولا يخلو من علة.

وقال ابن حجر في «التلخيص الحبير» (٣/١٦١): حديث مشهور، له طرق كثيرة لا يخلو واحد منها من مقال.

بالقبول من حيث الصحة، وكذا العمل ما لم يمنع منه نسخٌ أو تخصيصٌ أو نحوُهما.

وتَلَقِّي الأمة للخبر المنحطّ عن درجةِ المتواتر بالقبول يوجبُ العلمَ النظري، [ولا نقول: فائدَة الإجماع وجوبُ العمل، لعدم توقفه عليه، ولا ترجيحه على صحيح غير مجمع عليه عند المعارضة، فليس منحصراً ـ أيضاً ـ فيه، ولا قبول تصحيحه بدون بحث، لأنَّ تمييزَ المنتقد والمعارض المستثنيين لا بدَّ منه، وهو بحث في الجملة][(١)].

(كذا له) أي: لابنِ الصلاح حيث صرَّح باختياره له، والجزْمُ بأَنَّه هو الصحيح، وإلَّا فقد سبقه إلى القول بذلك في الخبر المتلقى بالقبول الجمهورُ من المحدثين والأصوليين، وعامةُ السلف، بل وكذا غيرُ واحد في الصحيحين.

ولفظُ الأستاذ أبي إسحاق الإسفراييني[(٢)]: أهلُ الصنعة مجمعون على أنَّ الأخبارَ التي اشتمل عليها الصحيحان مقطوعٌ بصحة أصولها ومتونها، ولا يحصلُ الخلاف فيها بحال، وإن حصلَ فذاك اختلاف في طرقها ورواتها، قال: فمن خالف حكمه خبراً منها وليس له تأويل سائغ للخبر نقضنا حكمَه، لأنَّ هذه الأخبارَ تلَقَّتْها الأمة بالقبول[(٣)].

(وقيل): هو صحيح **(ظناً)**؛ لأنَّه لا يفيد في أصله قبل التلقي ـ لكونه خبرَ آحاد ـ إلا الظن، وهو لا ينقلبُ بتلقيهم قطعياً، وتصحيح الأئمة للخبر المستجمع للشروط المقتضية للصحة إنَّما هو مجرى على حكم الظاهر، كما تقدَّم في ثاني مسائل الكتاب[(٤)]، وأيضاً: فقد صَحَّ تلَقِّيهم بالقبول لما ظنت صحته.

---

(١) ما بين المعقوفين زيادة من (ح).

(٢) هو: إبراهيم بن محمد بن إبراهيم بن مهران الإسفراييني، الفقيه الشافعي، المتوفى سنة ثمان عشرة وأربعمائة.
«وفيات الأعيان» (١/ ٢٨)، و«طبقات الشافعية» لابن قاضي شهبة (١/ ٥٨).

(٣) في «شرح الكوكب المنير» (٢/ ٣٥٢) نقلاً عن أبي إسحاق: أنه يفيد القطع عملاً، لا قولاً.

(٤) (ص٢٩).

٤١ (و) هذا القولُ (لدى) أي: عند (**محققيهم**)، وكذا الأكثرين هو المختارُ، كما (**قد عزاه**) إليهم الإمام (**النووي**)[١].

ولكن قد وافقَ اختيارَ ابن الصلاح جماعةٌ من المتأخرين[٢]، مع كونه لم ينفرد بنقل الإجماع على التلقي، بل هو في كلام إمام الحرمين[٣] ـ أيضاً[٤] ـ فإنه قال: لإجماع علماء المسلمين على صحتهما[٥]، وكذا هو في كلام ابن طاهر[٦] وغيره، ولا شك ـ كما قال عطاء[٧] ـ أنَّ ما أجمَعتْ عليه الأمة أقوى من الإسناد[٨].

---

(١) في «شرح صحيح مسلم» (١/ ٢٠)، والتقريب (ص٧٠)، مع التدريب.

(٢) في «مجموع فتاوى شيخ الإسلام ابن تيمية» (١٨/ ٤١): خبر الواحد المتلقى بالقبول يوجب العلم عند جمهور العلماء من أصحاب أبي حنيفة، ومالك، والشافعي، وأحمد، وهو قول أكثر أصحاب الأشعري، كالإسفراييني وابن فورك. ونقل السراج البلقيني في «محاسن الاصطلاح» (ص١٠١) عن بعض الحفاظ المتأخرين أنه قول أبي حامد، والقاضي أبي الطيب، وتلميذه أبي إسحاق الشيرازي من الشافعية، والسرخسي من الحنفية، والقاضي عبد الوهاب من المالكية، وجماعة من الحنابلة كأبي يعلى وأبي الخطاب، وابن الزاغوني إلى أن قال: وأهل الحديث قاطبة، ومذهب السلف عامة أنهم يقطعون بالحديث الذي تلقته الأمة بالقبول.اهـ.

(٣) هو: عبد الملك بن عبد الله بن يوسف الجويني، إمام الحرمين أبو المعالي، الأصولي المتكلم، الفقيه الشافعي المتوفى سنة ثمان وسبعين وأربعمائة.
«العبر» (٣/ ٢٩٣)، و«طبقات الشافعية الكبرى» للسبكي (٥/ ١٦٥ ـ ٢٢٢).

(٤) «البرهان في أصول الفقه» لإمام الحرمين الجويني (١/ ٥٨٤ ـ ٥٨٥) نقلاً عن ابن فورك.

(٥) نقل النووي في «شرح مسلم» (١/ ١٩ ـ ٢٠) عن إمام الحرمين: لو حلف إنسان بطلاق امرأته أن ما في كتابي البخاري ومسلم مما حكما بصحته من قول النبي ﷺ لما ألزمته الطلاق، ولا حنثته لإجماع علماء المسلمين على صحتهما.اهـ. وانظر كتاب: صيانة صحيح مسلم من الإخلال والغلط لابن الصلاح (ص٨٥).

(٦) في «صفوة التصوف» له (ص١١١).

(٧) هو: عطاء بن أبي رباح، مفتي مكة ومحدثهم، القدوة العلم، أبو محمد ابن أسلم القرشي مولاهم، المتوفى سنة أربع عشرة ومائة.
«حلية الأولياء» (٣/ ٣١٠ ـ ٣٢٥)، و«تذكرة الحفاظ» (١/ ٩٨).

(٨) «حلية الأولياء» لأبي نعيم (٣/ ٣١٤).

ونحوه قولُ شيخِنا: الإجماعُ على القول بصحة الخبر أقوى في إفادة العلم من مجرَّد كثرةِ الطرق، وكذا من القرائنِ المُحْتَفَّة التي صرَّح غيرُ واحد بإفادتها العلمَ؛ لا سيما وقد انضمَّ إلى هذا التلقِّي الاحتفافُ بالقرائن، وهي جلالةُ قدرِ مصنِّفيهما، ورسوخُ قدمهما في العلم، وتقدُّمهما في المعرفة بالصناعة، وجودةُ تمييز الصحيحِ من غيره، وبلوغُهما أعلى المراتب في الاجتهاد والإمامةُ في وقتهما[١].

على أنَّ شيخَنا قد ذكرَ في توضيح النخبة[٢]: أنَّ الخلافَ في التحقيق لفظي، قال: لأن من جَوَّز إطلاقَ العلم قيَّده بكونه نظرياً، وهو الحاصلُ عن الاستدلال، ومن أبى الإطلاق خصَّ لفظَ العلم بالمتواتر، وما عداه عنده ظني، لكنه لا ينفي أنَّ ما احتفَّ بالقرائن أرجحُ مما خَلا منها[٣].

(و) لأجل كونه نظرياً قيل (**في الصحيح**) لكلٍّ من البخاري ومسلم: (**بعض شيء**) وهو يزيدُ على مائتي حديث[٤]، (**قد روي**) حال كونه (**مضعَّفاً**)[٥] بالنسبة لبعض من تأخر عنهما، وفاتَ بذلك فيه تلقي كل الأمة المشار إليه.

٤٢

ومن ثم استثناه ابنُ الصلاح من القطع بقوله: سوى أحرف يسيرة تكلم عليها بعضُ أهل النقد من الحفاظ، كالدارقطني[٦]، وغيره[٧]، وهي معروفة

---

(١) «النكت على ابن الصلاح» (١/ ٣٧٨)، و«شرح النخبة» (ص٢٠ ـ ٢٢).

(٢) (ص٢٠).

(٣) وممن صرح بأن الخبر المحتف بالقرائن يفيد العلم النظري الغزالي في «المنخول» (ص٢٤٠)، والرازي في «المحصول» (٢/ ١/ ٤٠٢ ـ ٤٠٣)، والآمدي في «الإحكام» (٢/ ٣٢)، وابن الحاجب في «مختصره» (٢/ ٥٥).

(٤) عدتها كما في «هدي الساري» (ص٣٤٦) مائتان وعشرة أحاديث، في البخاري منها ثمانية وسبعون، وفي مسلم مائة حديث، واشتركا في اثنين وثلاثين حديثاً.

(٥) في حاشية (س) (في نسخة معتمدة مضعف). فالنصب على الحالية، والرفع صفة لبعض، كما في «فتح الباقي» للشيخ زكريا الأنصاري (١/ ٧٠).

(٦) في كتاب أسماه «التتبع» طبع بتحقيق الشيخ مقبل بن هادي الوادعي، مع الإلزامات الذي سبقت الإشارة إليه (ص٥٤).

(٧) كأبي مسعود الدمشقي في أطرافه، وأبي الفضل ابن عمار في تصنيف لطيف، وأبي علي الجياني في جزء العلل، والتقييد. انظر: «شرح النووي على مسلم» (١/ ٢٧)، و«هدي الساري» (ص٣٤٦)، و«النكت على ابن الصلاح» (١/ ٣٨١).

عند أهلِ هذا الشأن. انتهى[١].

ولا يمنعُ الاستثناءَ اجتهادُ جماعة في الجواب عنه، ودفع انتقاد ضعفه، وأفردَ الناظمُ مؤلفاً لذلك عُدمت مسودتُه قبل تبييضها[٢]، وتكفَّل شيخُنا في مقدمة شرح البخاري بما يخصُّه منه[٣]، والنووي في شرح مسلم بما يخصه منه[٤]، فكان فيهما ـ مع تكلف في بعضه ـ إجزاء في الجملة.

وأمَّا ما ادَّعاه ابنُ حزم في كون كل واحد من الشيخين ـ مع إتقانه وحفظه، وصحة معرفته ـ تَمَّ عليه الوهم في حديث أورده، لا يمكنُ الجوابُ عنه، وحكم على حديث مسلم[٥] خاصة بالوضع، فقد ردَّه بعضُ الحفاظ في جزء مفرد[٦].

وأوضحتُ الكلامَ على ذلك مع مهمات كثيرة في هذا الباب وفي غيره في النكت، لا يستغني من يروم التبحَّرَ في الفن عنها.

ويستثنى من القطع ـ أيضاً ـ ما وقعَ التجاذبُ بين مدلوليه، حيث لا ترجيحَ، لاستحالة أن يفيد المتناقضان العلم بصدقهما من غير ترجيح لأحدهما على الآخر، قاله شيخنا[٧].

(و) كذا (**لهما**) في [صحيحيهما][٨] (**بلا سند**) أصلاً، أو كامل، حيثُ

---

(١) «علوم الحديث» لابن الصلاح (ص٢٥).

(٢) انظر: «التقييد والإيضاح» (ص٤٢)، وذكر ابن الناظم الولي أبو زرعة أنها ضاع منها كرَّاسان أولان، فكان ذلك سبب إهمالها، وعدم انتشارها كما في «النكت» لابن حجر (١/ ٣٨٠).

(٣) انظر: «هدي الساري» (ص٣٤٦ ـ ٣٨٣).

(٤) فرَّقه في مواضعه من الشرح المذكور، كما في مقدمته (١/ ٢٧).

(٥) الذي رواه ابن عباس: أن أبا سفيان قال للنبي ﷺ: يا نبي الله ثلاث أعطنيهن، قال: نعم... الحديث أخرجه مسلم في «فضائل أبي سفيان»، من كتاب الفضائل (١٦/ ٦٢ ـ ٦٣). حكم عليه ابن حزم بالوضع في إحكامه (٦/ ٧٦٣ ـ ٧٦٤)، وحديث البخاري هو حديث الإسراء الطويل الذي أخرجه في كتاب التوحيد (١٣/ ٤٧٨ ـ ٤٧٩)، وكلام ابن حزم في جزء له انتقد فيه هذين الحديثين، مطبوع ضمن مجلة عالم الكتب ـ عدد ٤ مجلد١ سنة ١٤٠١، وانظر: «فتح الباري» (١٣/ ٤٨٤).

(٦) كما رده الحافظ العراقي في جزء له. انظر: «التقييد والإيضاح» (ص٤٢).

(٧) في «شرح النخبة» (ص٢٢ ـ ٢٣).

(٨) كذا في (س)، (ح)، وفي (م) (صحيحهما).

أضيف لبعض رواته، إمَّا الصحابي أو التابعي فمن دونه، مع قطع السند مِمَّا يليهما (أشيا) بالقصر للضرورة، كأن يقالُ: قالَ رسولُ الله ﷺ، أو قال ابنُ عباس، أو عكرمة[1]، أو الزهري.

والجمعُ بالنظر إليهما معاً، إذ ليسَ عندَ مسلم بعد المقدِّمة مِمَّا لم يوصله فيه سوى موضع واحد[2].

والحكمُ في ذلك مختلف (فإن يجزم) المعلَّق منهما بنسبته إلى الرسول ﷺ أو غيرِه مِمَّن أضافه إليه (فصحِّح) أيها الطالبُ إضافتَه لمن نُسِبَ إليه، فإنه لن يستجيزَ إطلاقه إلا وقد صحَّ عنده عنه.

---

(١) هو: عكرمة البربري مولى ابن عباس أبو عبد الله، أحد الأئمة الأعلام، المتوفى سنة خمس ومائة.
«طبقات المفسرين» للداوودي (١/ ٣٨٠)، والخلاصة (ص٢٢٩).

(٢) وهو في التيمم من صحيحه (٤/ ٦٣ ـ ٦٤) قال مسلم: وروى الليث بن سعد عن جعفر بن ربيعة عن عبد الرحمن بن هرمز عن عمير مولى ابن عباس أنه سمعه يقول: أقبلت أنا وعبد الرحمن بن يسار مولى ميمونة زوج النبي ﷺ حتى دخلنا على أبي الجهم، كذا في مسلم، وصوابه كما في البخاري وغيره أبو الجهيم بالتصغير ـ ابن الحارث بن الصمة الأنصاري، فقال أبو الجهم: «أقبل رسول الله ﷺ من نحو بئر جمل... الحديث. وقد أسنده البخاري: في باب التيمم في الحضر، من كتاب التيمم (١/ ٤٤١) عن يحيى بن بكير عن الليث.
وفي مسلم ـ أيضاً ـ خمسة أحاديث يرويها مسلم متصلة، ثم يقول: ورواه فلان.
وفيه ستة أحاديث متصلة الأسانيد، لكن أبهم في كل واحد منها اسم من حدثه، أربعة منها موصولة، واثنان لم يوصلهما في مكان آخر، وهما:
١ ـ حديث عمرة عن عائشة ﵂ قالت: «سمع رسول الله ﷺ صوت خصوم بالباب...» الحديث، أخرجه مسلم: باب استحباب الوضع من الدَّين، كتاب المساقاة (١٠/ ٢١٩ ـ ٢٢٠).
٢ ـ حديث أبي موسى الأشعري عن النبي ﷺ قال: «إن الله ﷿ إذا أراد رحمة أمة من عباده قبض نبيها قبلها...» الحديث، رواه مسلم: باب إذا أراد الله ـ تعالى ـ رحمة أمة قبض نبيها قبلها، كتاب الفضائل (١٥/ ٥٢). انظر: كتاب «صيانة صحيح مسلم» (ص٧٦ ـ ٨١)، و«شرح النووي على مسلم» (١/ ١٦ ـ ١٨)، و«النكت» لابن حجر (١/ ٣٤٤ ـ ٣٥٤).

ولا التفاتَ لمن نقضَ هذه القاعدَة[١]، بل هي صحيحة مُطَّردة، لكن مع عدم التزامِ كونه على شرطه.

٤٣ **(أو)** لم يأت المعلّق بالجزم، بل **(وردَ ممرضاً فلا)** تحكمْ له بالصحة عنده عن المضاف إليه بمجرد هذه الصيغة، لعدم إفادتها ذلك، وحينئذ فلا يُنتقد بما وقع بها مع وصله له في موضع آخر من كتابه.

على أنَّ شيخَنا ـ وهو من أئمة الاستقراء خصوصاً في هذا النوع ـ أفادَ أنه لا يتفق له مثل ذلك إلا حيث علقه بالمعنى، أو اختصره، وجزم بأنَّ ما يأتي به بصيغة التمريض ـ أي فيما عداه ـ مشعر بضعفه عنده إلى من علقه عنه، لعلة خفية فيه، وقد لا تكونُ قادحة، ولذلك فيه ما هو حسن[٢]، بل وصحيح عند بعضِ الأئمة، بل رواه مسلم في صحيحه[٣].

---

(١) بأن البخاري أخرج حديثاً قال فيه: قال عبد الله بن الفضل عن أبي سلمة عن أبي هريرة عن النبي ﷺ قال: «لا تفاضلوا بين الأنبياء...» الحديث، أخرجه البخاري: في باب وكان عرشه على الماء. كتاب التوحيد (١٣/ ٤٠٥). لكن أبا مسعود الدمشقي حكم على البخاري بالوهم؛ لأن عبد الله بن الفضل يروي عن الأعرج، لا عن أبي سلمة.
وقد رواه البخاري عن الأعرج موصولاً في باب قول الله تعالى: ﴿وَإِنَّ يُونُسَ لَمِنَ ٱلْمُرْسَلِينَ ۝١٣٩﴾ [الصافات: ١٣٩] كتاب الأنبياء (٦/ ٤٥٠ ـ ٤٥١)، لكن الحافظ ابن حجر حقق أن لعبد الله بن الفضل في هذا الحديث شيخين. انظر: «هدي الساري» (ص١٨)، و«فتح الباري» (١٣/ ٤١٤)، و«النكت على ابن الصلاح» (١/ ٣٦٢).

(٢) كقوله: في باب لا يجمع بين متفرق، من كتاب الزكاة (٣/ ٣١٤): ويذكر عن سالم عن ابن عمر ﵄ عن النبي ﷺ: «لا يجمع بين متفرق، ولا يفرق بين مجتمع».
وهو حديث حسن كما في «النكت» (١/ ٣٣٧)، وأخرجه أبو داود: باب زكاة السائمة، كتاب الزكاة رقم (١٥٦٨)، والترمذي باب زكاة الإبل والغنم من أبواب الزكاة رقم (٦٢١)، وأحمد في المسند (٢/ ١٥).

(٣) «النكت على ابن الصلاح» (١/ ٣٢٥ ـ ٣٢٦)، ومثال ما رواه مسلم من ذلك: حديث عبد الله بن السائب، قال: «قرأ النبي ﷺ المؤمنون في الصبح...» الحديث، رواه البخاري: باب الجمع بين السورتين، كتاب الأذان (٢/ ٢٥٥) بصيغة التمريض يذكر، وأخرجه مسلم: في باب القراءة في الصبح، كتاب الصلاة (٤/ ١٧٧)، وأبو داود: في باب الصلاة في النعل، رقم (٦٤٩)، والنسائي في باب قراءة بعض السورة من كتاب الصلاة (٢/ ١٧٦)، وابن ماجه: في باب القراءة في صلاة الفجر، كتاب إقامة الصلاة رقم (٨٢٠)، وأحمد في «المسند» (٣/ ٤١١).

وما قاله هو التحقيقُ، وإنْ أوهم صنيعُ ابنِ كثير خلافَه[١]، (ولكن) حيث تجرَّدت، فإيرادُ صاحب الصحيح للمعلَّق الضعيف، كذلك في أثناء صحيحه (**يُشعر بصحة الأصل له**) إشعاراً يؤنس به، ويركن إليه[٢].

وألفاظُ التمريض كثيرة (كـيُذكر) ويُروىٰ، ورُوي، ويُقال، وقِيل، ونحوها، واستغني بالإشارة إلى بعضها عن أمثلة الجزم، كَذَكر، وَزَاد، ورَوَىٰ، وقال، وغيرِها لوضوحه.

حتى نقلَ النوويُّ اتفاقَ محققي المحدثين وغيرهم على اعتبارهما كذلك، وأنَّه لا ينبغي الجزمُ بشيء ضعيف؛ لأنَّها صيغة تقتضي صحتَه عن المضاف إليه، فلا ينبغي أن تطلق إلا فيما صحَّ.

قالَ: وقد أهملَ ذلك كثير من المصنفين من الفقهاء وغيرِهم، واشتدَّ إنكارُ البيهقي على من خالف ذلك، وهو تساهل قبيح جداً من فاعله؛ إذ يقول في الصحيح: يُذكر ويُروى، وفي الضعيف: قال وروَىٰ، وهذا قلبٌ للمعاني، وحَيْد عن الصواب.

قال: وقد اعتنى البخاري رَحِمَهُ ٱللَّهُ باعتبار هاتين الصيغتين، وإعطائهما حكمَهما في صحيحه، فيقول في الترجمة الواحدة بعضَ كلامه بتمريض، وبعضه بجزم، مراعياً لما ذكرنا[٣]، وهذا مشعر بتحرِّيه وورعه. انتهى[٤].

---

(١) «اختصار علوم الحديث» لابن كثير (ص٣٤).

(٢) انظر: «علوم الحديث» لابن الصلاح (ص٢١).

(٣) انظر: مثلاً: قوله: في باب اغتسال الصائم، كتاب الصوم (٤/١٥٣): وبل ابن عمر رضي الله عنهما ثوباً فألقي عليه وهو صائم، ودخل الشعبي الحمام وهو صائم، وقال ابن عباس: لا بأس أن يتطعم القِدْرَ أو الشيء، وقال الحسن: لا بأس بالمضمضة والتبرد للصائم، وقال ابن مسعود: إذا كان يوم صوم أحدكم فليصبح دهيناً مترجلاً، وقال أنس: إن لي أَبْزن أتقحم فيه وأنا صائم، ويُذكر عن النبي ﷺ أنه استاك وهو صائم.
ثم ذكر بعد ذلك ثلاثة آثار عن ابن عمر وعطاء وابن سيرين بصيغة الجزم. والأبزن ـ بفتح الهمزة وسكون الموحدة وفتح الزاي بعدها نون ـ: حجر منقور شبه الحوض، وهي كلمة فارسية، ولذلك لم يصرفه، وأتقحم فيه أي أدخل. انظر: «فتح الباري» (٤/١٥٤).

(٤) انظر: مقدمة «شرح النووي على البخاري» (ص١٤) المطبوع ضمن «مجموعة شروح البخاري».

وستأتي المسألةُ في التنبيهات التي بآخر المقلوب[1].

والحاصلُ: أنَّ المجزومَ به يُحكم بصحته ابتداء، وما لعله يكون كذلك من الممرض إنَّما يُحكم عليه بها [بعد][2] النظر، لوجود الأقسام الثلاثة فيه فافترقا.

وإذا حكمتَ للمجزوم به بالصحة، فانظر فيمن أبرزَ من رجاله تجد مراتبه مختلفة، فتارة يَلتحق بشرطه، وتارة يَتقاعد عن ذلك، وهو إمَّا أن يكون حسناً صالحاً للحجة، كالمعلَّق عن بَهْز بن حكيم[3] عن أبيه[4] عن جده رفعه: «الله أحقُ أن يُستحيى منه مِنَ الناس»[5]، فهو حسن مشهور عن بَهْز أخرجه أصحابُ السنن[6].

بل ويكونُ صحيحاً عند غيره[7]، وقد يكونُ ضعيفاً، لكن لا من جهة قدح في رجاله، بل من جهة انقطاع يسير في إسناده، كالمعلَّق عن طاوس[8]،

---

(١) (٢/ ١٥٠ ـ ١٥١).

(٢) كذا في (س)، (ح)، وفي (م): (بعض).

(٣) هو: بهز بن حكيم بن معاوية بن حيدة القشيري، أبو عبد الملك البصري، وثقه ابن معين وابن المديني والنسائي، وقال أبو حاتم: لا يحتج به. توفي قبل الستين ومائة.
«الجرح والتعديل» (١/ ١/ ٤٣٠ ـ ٤٣١)، «تهذيب الكمال» (٤/ ٢٥٩ ـ ٢٦٣).

(٤) هو: حكيم بن معاوية بن حيدة القشيري التابعي، وثقه العجلي وابن حبان، وقال النسائي: لا بأس به.
«ترتيب ثقات العجلي» (ص١٣٠)، و«تهذيب التهذيب» (٢/ ٤٥١).

(٥) «صحيح البخاري»: باب من اغتسل عرياناً وحده في الخلوة، كتاب الغسل (١/ ٣٨٥).

(٦) أخرجه أبو داود: باب ما جاء في التعري، كتاب الحمام رقم (٤٠١٧)، والترمذي: باب ما جاء في حفظ العورة من أبواب الأدب رقم (٢٧٦٠)، وابن ماجه: باب التستر عند الجماع، كتاب النكاح رقم (١٩٢٠)، وأحمد في «المسند» (٥/ ٣ ـ ٤).

(٧) مثاله قوله: في باب هل يتتبع المؤذن فاه ههنا وههنا، كتاب الأذان (٢/ ١١٤): وقالت عائشة: «كان النبي ﷺ يذكر الله على كل أحيانه».
وهو حديث صحيح على شرط مسلم، فقد أخرجه موصولاً في «صحيحه»: باب ذكر الله ـ تعالى ـ في حال الجنابة وغيرها، كتاب الحيض (٤/ ٦٨).

(٨) هو: طاوس بن كيسان اليماني، أبو عبد الرحمن الحميري، مولاهم الفارسي، ثقة فقيه فاضل. مات سنة ست ومائة.
«الكاشف» (٢/ ٤١)، والتقريب (ص١٥٦).

قال: قال معاذ[1]. فإنَّ إسنادَه إلى طاوس صحيح، إلا أنَّه لم يسمعه من معاذ[2].

وحينئذ فإطلاق الحكم بصحتها ممن يفعله من الفقهاء ليس بجيد.

والأسبابُ في تعليق ما هو ملتحق بشرطه إمَّا التكرارُ، أو أنه أَسند معناه في الباب ولو من طريق آخر، فنبَّه عليه بالتعليق اختصاراً، أو أنَّه لم يسمعه ممن يثقُ به بقيد العلو أو مطلقاً، وهو معروف من جهة الثقات عن المضاف إليه، أو سمعه لكن في حالة المذاكرة، فقصدَ بذلك الفرقَ بين ما يأخذه عن مشايخه في حالة التحديث أو المذاكرة احتياطاً[3].

وفي المتقاعد عن شرطه، إما كونه في معرض المتابعة أو الاستشهاد المتسامح في إيراده مطلقاً، فضلاً عن التعليق، أو أنَّه نبه به على موضع يوهم تعليل الرواية التي على شرطه، أو غير ذلك في الطرفين.

وبما تقدم تأيَّد حملُ قولِ البخاري: ما أدخلتُ في كتابي إلا ما صَحَّ[4] على مقصوده به، وهو الأحاديثُ الصحيحة المسندة دون التعاليق، والآثار الموقوفة على الصحابة فمن بعدهم، والأحاديث المترجم بها، ونحو ذلك، وظهرَ افتراقُ ما لم يكن بطريق القصد في الحكم عن غيره، واستثناؤه من إفادة العلم.

٤٤ **(وإن يكن أوَّل الاسناد)** بوصل الهمزة من جهة صاحب الصحيح مثلاً، كشيخه فمن فوقه **(حذف)** وأضيف لمن بعد المحذوف مِمَّا هو في البخاري كثير

---

(١) لأهل اليمن: ائتوني بعرض ثياب خميس أو لبيس في الصدقة مكان الشعير والذرة... الأثر. أخرجه البخاري: في باب العرض، كتاب الزكاة (٣/ ٢١١).

(٢) انظر: «فتح الباري» (٣/ ٢١٢)، و«النكت على ابن الصلاح» (١/ ٣٣١ ـ ٣٣٢).

(٣) «هدي الساري» (ص١٧).

(٤) «تاريخ بغداد» (٢/ ٨ ـ ٩)، و«علوم الحديث» لابن الصلاح (ص١٥ ـ ١٦)، وذكره الحازمي في «شروط الأئمة الخمسة» (ص٤٩) بسنده عن الإسماعيلي قال: سمعت من يحكي عن البخاري أنه قال: لم أخرج في هذا الكتاب إلا صحيحاً، وما تركت من الصحيح أكثر. اهـ.

كما تقدَّم[(١)]، (مع صيغة الجزم) أي: مع الإتيان بها[(٢)]؛ بل والتمريض عند جماعة ممن تأخر عن ابنِ الصلاحِ، كالنووي[(٣)] والمزي[(٤)] في أطرافه[(٥)] مما تقدَّم حكمه في كليهما، (فتعليقاً[(٦)] عرف) أي: عرف بالتعليق بين أئمة هذا الشأن، كالحميدي[(٧)] والدارقطني[(٨)]، بل كان أول من وجد في كلامه.

وهو مأخوذ من تعليق الجدار والطلاق ونحوه، لما يشتركُ فيه الجميع من قطع الاتصال[(٩)]، واستبعدَ شيخُنا أخذَه من تعليق الجدار، وأنَّه من الطلاق وغيره أقرب[(١٠)]، وشيخه البلقيني على خلافه[(١١)].

---

(١) (ص١٠٠). وليس فيها التصريح بكثرة ما رواه البخاري من هذا النوع، وقد بلغت في عد الحافظ ابن حجر ألفاً وثلاثمائة وواحداً وأربعين حديثاً، أكثرها مكرر مخرج في الكتاب أصول متونه، وليس فيه من المتون التي لم تخرج في الكتاب، ولو من طريق أخرى إلا مائة وستون حديثاً.
«هدي الساري» (ص٤٦٩)، وقد استوعب وصل جميعها الحافظ ابن حجر في كتاب أسماه «تغليق التعليق» طبع محققاً.

(٢) قال ابن الصلاح في «علوم الحديث» (ص٦٣): ولم أجد لفظ التعليق مستعملاً فيما سقط فيه بعض رجال الإسناد من وسطه أو من آخره، ولا في مثل قوله: يروى عن فلان، ويذكر عن فلان، وما أشبهه مما ليس فيه جزم على من ذكر ذلك عنه بأنه قاله وذكره. اهـ.

(٣) في «رياض الصالحين» (ص١٧٤) حيث قال: وقد ذكره - يعني حديث عائشة - رضي الله عنها: «أنزلوا الناس منازلهم» مسلم في أول صحيحه (١/ ٥٥) تعليقاً.
وأما في «التقريب» (ص١٣٦ - ١٣٧) فقد تبع ابن الصلاح في حكايته عدم استعمالهم التعليق في غير صيغة الجزم.

(٤) هو: يوسف ابن الزكي عبد الرحمن بن يوسف المزي أبو الحجاج جمال الدين الحافظ الأوحد، المتوفى سنة اثنتين وأربعين وسبعمائة.
«الدرر الكامنة» (٥/ ٢٣٣)، و«النجوم الزاهرة» (١٠/ ٧٦).

(٥) حيث أورد ما في البخاري من ذلك معلماً عليه علامة التعليق (خت). انظر على سبيل المثال: «تحفة الأشراف» (١/ ٣٩٠).

(٦) تعليقاً منصوب بنزع الخافض، أي: بالتعليق عرف، ويجوز نصبه بعرف، بتضمينه معنى سمي. انظر: «فتح الباقي» للشيخ زكريا (١/ ٧٤).

(٧) في «الجمع بين الصحيحين» كما في «علوم الحديث» لابن الصلاح (ص٦١). وانظر: مقدمة تحقيق الجمع بين الصحيحين (١/ ١٦).

(٨) نقله عنه ابن الصلاح في «علوم الحديث» (ص٦١).

(٩) قاله ابن الصلاح في «علومه» (ص٦٤). (١٠) «النكت على ابن الصلاح» (٢/ ٦٠٣).

(١١) «محاسن الاصطلاح» (ص١٦٢).

=

٤٥ ولا يشترط في تسميته تعليقاً بقاءُ أحد من رجال السند؛ بل **(ولو)** حذف من أوله **(إلى آخره)** واقتصر على الرسول [ﷺ][(١)] في المرفوع[(٢)]، أو على الصحابي في الموقوف[(٣)]، كان تعليقاً، حكاه ابنُ الصلاح عن بعضهم وأقره[(٤)]، ولم يذكره المزيُ في أطرافه[(٥)]، بل ولا ما اقتصرَ فيه على الصحابي مع كونه مرفوعاً[(٦)]، وكان يلزمه بخلاف ما لو سقط البعض من أثنائه، أو من آخره، لاختصاصه بألقاب غيره، كالعَضْل والقَطْع والإرسال.

وهل يلتحق بذلك ما يحذفُ فيه جميعُ الإسناد، مع عدم الإضافة لقائل، كقول البخاري في صحيحه: وكانت أم الدرداء تجلسُ في الصلاة جلسةَ الرجل، وكانت فقيهة[(٧)]. وهو عنده في تاريخه

= قلت: لعل مراد ابن الصلاح تعليق المرأة، لا تعليق الطلاق، ومنه قوله تعالى: ﴿فَلَا تَمِيلُوا كُلَّ الْمَيْلِ فَتَذَرُوهَا كَالْمُعَلَّقَةِ﴾ [النساء: ١٢٩]. أي: ليست بمطلقة، ولا ذات زوج.

قال القرطبي في «تفسيره» (٥/ ٤٠٧): هذا تشبيه بالشيء المعلق من شيء؛ لأنه لا على الأرض استقر، ولا على ما علق عليه انحمل. اهـ.

والبلقيني: هو سراج الدين عمر بن رسلان بن نصير بن صالح أبو حفص الكناني البلقيني ثم القاهري الشافعي، المتوفى سنة خمس وثمانمائة.

«الضوء اللامع» (٦/ ٨٥ ـ ٩٠)، و«البدر الطالع» (١/ ٥٠٦ ـ ٥٠٧).

(١) ما بين المعقوفين زيادة من (ح).

(٢) كقوله: في باب ما جاء في غسل البول، من كتاب الوضوء (١/ ٣٢١): وقال النبي ﷺ لصاحب القبر: «كان لا يستتر من بوله».

(٣) كقوله: في باب من حمل معه الماء لطهوره، من كتاب الوضوء (١/ ٢٥١): وقال أبو الدرداء: أليس فيكم صاحب النعلين والطهور والوساد.

(٤) «علوم الحديث» لابن الصلاح (ص٦٢).

(٥) فلم يفرد هذا النوع بترجمة خاصة، ولم يذكره في مسند من رواه مسنداً خارج الصحيح.

(٦) كقول البخاري في «صحيحه» في باب ما يذكر في الفخذ، من كتاب الصلاة (١/ ٤٧٨): وقال أنس: «حسر النبي ﷺ عن فخذه».

وقد رواه البخاري مسنداً موصولاً في الباب المذكور (١/ ٤٧٩ ـ ٤٨٠)، وقد ذكر المزي في «تحفة الأشراف» (١/ ٢٦٩) الموصول، ولم يشر إلى المعلق.

(٧) أخرجه البخاري: باب سنة الجلوس في التشهد، من كتاب الأذان (٢/ ٣٠٥). =

الصغير[١]، وعند غيره[٢] عن مكحول[٣]؟ الظاهر: نعم.

وحكمُه من غير ملتزم الصحة الانقطاع، ولذا ذكره ابنُ الصلاح رابعَ التفريعات التالية للمنقطع[٤]، ومن ملتزميها ما تقدم قريباً[٥].

(أمّا) المصنف **(الذي لشيخه عزا)** ما أورده **(بقال)** وزاد ونحوهما، **(فكـ)**

٤٦ إسناد **(ذي عنعنة)** فيشترط للحكم باتصاله شيئان: لقيُّ الراوي لمن عنعن عنه، وسلامتُه من التدليس كما سيأتي في بابه[٦].

وأمثلةُ هذه الصيغة كثيرة **(كخبر المعازف)** بالمهملة والزاي والفاء، وهي آلاتُ الملاهي، المروي عن أبي عامر، أو أبي مالك الأشعري مرفوعاً في الإعلام بمن يكون في أمته يستحلها ويستحل الحِرَ ـ بالمهملتين وكسر الأولى مع التخفيف، يعني: الزنا، فإنه اسم لفرج المرأة[٧] ـ والحرير.

فإنَّ البخاريَ أورده في الأشربة من صحيحه بقوله: قال هشامُ بن عمار[٨]: [ثنا][٩] صدقةُ بن خالد[١٠]، ثنا عبدُ الرحمن بن يزيد بن

= وأم الدرداء: هي الصغرى التابعية، واسمها: هجيمة بنت حيي، وقيل: جهيمة الأوصابية الدمشقية، ثقة فقيهة. ماتت سنة إحدى وثمانين.
التقريب (ص٤٧٥)، والخلاصة (ص٤٢٩).
وليست الكبرى الصحابية؛ لأن مكحولاً لم يدركها، كما في «فتح الباري» (٢/ ٣٠٦).

(١) «التاريخ الصغير» (١/ ١٩٣).

(٢) كابن أبي شيبة في «المصنف» (١/ ٢٧٠)، وليس فيه: وكانت فقيهة.

(٣) هو: أبو عبد الله مكحول بن أبي مسلم الهذلي، الفقيه الحافظ، مولى امرأة من هذيل، عالم أهل الشام، المتوفى سنة ثلاث عشرة ومائة.
«تذكرة الحفاظ» (١/ ١٠٧ ـ ١٠٨)، و«شذرات الذهب» (١/ ١٤٦).

(٤) «علوم الحديث» (ص٦١ ـ ٦٤). (٥) (ص٩٨ ـ ١٠١).

(٦) (ص٢٨٦).

(٧) كما في «مشارق الأنوار» للقاضي عياض (١/ ١٨٧)، و«النهاية» لابن الأثير مادة (حرر).

(٨) هو: هشام بن عمار بن نصير السلمي الدمشقي الخطيب، صدوق مقرئ من كبار العاشرة، مات سنة خمس وأربعين ومائتين.
«تقريب التهذيب» (ص٣٦٤)، والخلاصة (ص٣٥٢).

(٩) كذا في (س)، (م). وفي (ح): (حدثنا).

(١٠) هو: صدقة بن خالد الأموي مولاهم، أبو العباس الدمشقي، ثقة، مات سنة ثمانين ومائة. =

جابر[(١)]، وساقه سنداً ومتناً[(٢)].

فهشامٌ أحدُ شيوخ البخاري، حدَّث عنه بأحاديثَ حصرَها صاحب الزَّهْرة[(٣)] في أربعة[(٤)]، ولم يصف البخاري أحد بالتدليس[(٥)].

وحينئذ فلا يكون تعليقاً خلافاً للحميدي[(٦)] في مثله، وإن صوَّبه ابنُ دقيق

= «خلاصة تذهيب تهذيب الكمال» (ص١٤٦).

(١) الأزدي أبو عتبة الشامي الداراني، ثقة، مات سنة أربع وخمسين ومائة.
«تهذيب التهذيب» لابن حجر (٦/ ٢٩٧ ـ ٢٩٨).

(٢) «صحيح البخاري»: باب ما جاء فيمن يستحل الخمر ويسميه بغير اسمه، من كتاب الأشربة (١٠/ ٥١).
وأخرجه أبو داود: في باب ما جاء في الخز، من كتاب اللباس رقم (٤٠٣٩) مختصراً، وابن ماجه: في باب العقوبات، من كتاب الفتن برقم (٤٠٢٠) بنحوه.

(٣) هذا الكتاب لبعض المغاربة جمع فيه رجال الصحيحين وأبي داود والترمذي، وذكر عدة ما لكل منهم عند من أخرج له، قال الحافظ ابن حجر في «تعجيل المنفعة» (ص١١): وأظنه اقتصر فيه على شيوخهم.
قلت: عبارة ابن حجر تدل على أنه لم يطلع على الكتاب المذكور، بل نقل عنه بالواسطة.

(٤) انظر: «تهذيب التهذيب» (١١/ ٥٤) في ترجمة هشام بن عمار.
قلت: لكن الذي وقفت عليه من حديث هشام في «صحيح البخاري» خمسة لا أربعة، ثلاثة منها بلفظ «قال»، منها الحديث المذكور والثاني أخرجه البخاري: في باب ما يكره من ترك قيام الليل لمن كان يقومه، كتاب التهجد (٣/ ٣٧). والثالث: أخرجه البخاري: في باب غزوة الحديبية، من كتاب المغازي (٧/ ٤٥٦)، وفي بعض النسخ ـ في هذا الموضع ـ وقال لي كما في «فتح الباري» (٧/ ٤٥٦). وأما الرابع: فرواه البخاري: في باب من أنظر معسراً، من كتاب البيوع (٤/ ٣٠٨ ـ ٣٠٩) بصيغة التحديث. والخامس: رواه البخاري: في باب قول النبي ﷺ: «لو كنت متخذاً خليلاً» من فضائل أبي بكر (٧/ ١٨) بصيغة التحديث أيضاً.

(٥) بل قال العلامة ابن القيم في «إغاثة اللهفان» (١/ ٢٦٠): البخاري أبعد خلق الله من التدليس. اهـ.
لكن في ترجمة محمد بن يحيى الذهلي من «خلاصة تذهيب تهذيب الكمال» (ص٣١٠): روى عنه البخاري ويدلسه، وقال الذهبي في «الكاشف» (٣/ ١٠٧): لا يكاد البخاري يفصح باسمه لما وقع بينهما. اهـ.

(٦) في «الجمع بين الصحيحين» (٣/ ٤٦٦ ح٣٠٠٩) مسند أبي مالك أو أبي عامر الأشعري حديث واحد للبخاري، أخرجه تعليقاً فقال: وقال هشام بن عمار: حدثنا صدقة... إلخ.

العيد[١] مع حكمه بصحته عن قائله، وعلى الحكم بكونه تعليقاً مشى المزيُّ في أطرافه[٢]، ولم يقل: إنَّ حكمَه الانقطاعُ.

ولكن قد حَكَمَ عبدُ الحق[٣]، وابنُ العربي السُّنِّي[٤] بعدم اتصاله، وقال الذهبي: حكمُه الانقطاع، ونحوه قول أبي نعيم[٥]: أخرجه البخاري بلا رواية، وهو مقتضى كلام ابن منده حيث صرَّح بأن «قال» تدليس[٦].

فالصوابُ الاتصالُ عند ابن الصلاح[٧] ومن تبعه[٨]، فلا تعول على خلافه، و**(لا تُصْغِ لابن حزم)** الحافظ أبي محمد علي بن أحمد بن سعيد، المنسوب هنا لجدِ أبيه الأندلسي القرطبي الظاهري **(المخالف)** في أمور كثيرة، نشأتْ عن غلطه وجموده على الظاهر، مع سعةِ حفظه، وسيلانِ ذهنه، كما وصفه حجةُ الإسلام الغزالي[٩]، وقول العز ابن عبد السلام: ما رأيت في كتب

---

(١) «النكت على ابن الصلاح» لابن حجر (٢/ ٦٠٢).

(٢) «تحفة الأشراف» (٩/ ٢٨٢) حيث رمز لهذا الحديث بـ (خت)، والمنذري في «تهذيب سنن أبي داود» (٦/ ٢٨).

(٣) حيث ذكره في «الأحكام الكبرى» (٤/ ٥٤٣) منسوباً لأبي داود، فلعل عدم نسبته للبخاري لكونه يرى أن حديث البخاري منقطع.
وعبد الحق: هو ابن عبد الرحمن بن عبد الله الأزدي الإشبيلي أبو محمد المعروف بابن الخراط الأندلسي، المتوفى سنة إحدى وثمانين وخمسمائة. «تهذيب الأسماء واللغات» للنووي (١/ ١/ ٢٩٢).

(٤) المراد به: محمد بن عبد الله بن محمد المعافري الأندلسي الإشبيلي المالكي أبو بكر، المتوفى سنة ثلاث وأربعين وخمسمائة.
وقوله: السني لئلا يتوهم أن المراد به محمد بن علي بن محمد بن عربي الحاتمي الطائي، المتوفى سنة ثمان وثلاثين وستمائة؛ لأنه ليس بسني؛ بل صوفي من أهل وحدة الوجود.

(٥) في مستخرجه كما في «النكت على ابن الصلاح» (٢/ ٦٠٢).

(٦) انظر: «النكت على ابن الصلاح» (٢/ ٦٠٢).

(٧) في «علوم الحديث» (ص٦٢).

(٨) كابن كثير في اختصاره (ص٣٤ ـ ٣٥)، والعراقي في «شرح التبصرة» (١/ ٧٨).

(٩) «المقصد الأسنى في شرح الأسماء الحسنى» للغزالي (ص١٠٨).
والغزالي هو: أبو حامد محمد بن محمد الغزالي الطوسي، الفقيه الشافعي، الأصولي المتكلم، المتوفى سنة خمس وخمسمائة.
«وفيات الأعيان» (٤/ ٢١٦ ـ ٢١٩)، و«العبر» للذهبي (٤/ ١٠).

الإسلام مثلَ كتابه «المحلى» و«المغني» لابن قدامة[١]، إلى غير ذلك[٢]، وكانت وفاته في شعبان سنة ست وخمسين وأربعمائة عن اثنتين وسبعين سنة، حيث حكمَ بعدم اتصاله ـ أيضاً ـ[٣].

مع تصريحه في موضع آخر: بأنَّ العدلَ الراوي إذا روى عمن أدركه من العدول فهو على اللقاء والسماع، سواء قال: أنا أو ثنا، أو عن فلان، أو قال فلان، فكلٌّ ذلك محمول منه على السماع[٤]، وهو تناقض.

بل وما اكتفى حتى صرَّح ـ لأجل تقرير مذهبه الفاسد في إباحة الملاهي ـ بوضعه مع كل ما في الباب[٥]، وأخطأ، فقد صححه ابن حبان[٦] وغيره من الأئمة[٧]. ووقع لي من حديث عشرة من أصحاب هشام عنه؛ بل ولم ينفرد به كل من هشام وصدقة وابن جابر[٨].

---

(١) نقله ابن رجب في «الذيل على طبقات الحنابلة» (٢/ ١٤٠).
وابن قدامة: هو عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة المقدسي ثم الدمشقي الصالحي الحنبلي، الفقيه الزاهد الإمام، المتوفى سنة عشرين وستمائة، «الذيل على طبقات الحنابلة» لابن رجب (٢/ ١٣٣ ـ ١٤٩).

(٢) في حاشية (س): وعن غيره: كتب الإسلام أربعة: «الإشراف» لابن المنذر، و«التمهيد» لابن عبد البر، و«المحلى» لابن حزم، و«المغني» لابن قدامة. انتهى، والأول شافعي، والثاني مالكي، والثالث ظاهري، والرابع حنبلي.

(٣) «المحلى» لابن حزم (٩/ ٥٩).

(٤) «الإحكام في أصول الأحكام» (١/ ١٥١).

(٥) «المحلى» لابن حزم (٩/ ٥٩)، وانظر: رسالته التي أسماها: «الغناء الملهي أمباح هو أم محظور؟». المطبوعة ضمن مجموعة رسائل ابن حزم الأولى (ص٩٦ ـ ٩٧).

(٦) حيث رواه في «صحيحه» (٨/ ٢٦٥ ـ ٢٦٦) عن الحسين بن عبد الله القطان، قال: حدثنا هشام بن عمار.

(٧) كابن القيم في «إغاثة اللهفان» (١/ ٢٥٨ ـ ٢٦٨).

(٨) بل لم ينفرد صحابيه بروايته، فقد قال ابن القيم في «إغاثة اللهفان» (١/ ٢٦١): وفي الباب عن سهل بن سعد الساعدي، وعمران بن حصين، وعبد الله بن عمرو، وعبد الله بن عباس، وأبي هريرة، وأبي أمامة الباهلي، وعائشة أم المؤمنين، وعلي بن أبي طالب، وأنس بن مالك، وعبد الرحمن بن سابط، والغازي بن ربيعة، ثم قال: ونحن نسوقها لتقرَّ بها عيون أهل القرآن، وتشجى بها حلوق أهل سماع الشيطان.اهـ.

ثم إنَّه كأنَّ الحامل لهم على الحكم بالانقطاع ما يوجد للبخاري من ذلك مروياً في موضع آخر عن ذاك الشيخ بعينه بالواسطة مرة، وتصريحه بعدم سماعه له منه أخرى، ولا حجة لهم فيه، فقد وقع له إيراد بعض الأحاديث عن بعض شيوخه بـ ـ قال ـ في موضع، وبالتصريح في آخر(١).

وحينئذٍ فكلٌّ ما يجيء عنه بهذه الصيغة محتمل للسماع وعدمه، بل وسماعه محتمل لأن يكون في حالة المذاكرة أو غيرها(٢)، ولا يسوغ مع الاحتمال الجزمُ بالانقطاع، بل ولا الاتصال ـ أيضاً ـ لتصريح الخطيب ـ كما سيأتي(٣) ـ بأنها لا تُحملُ على السماع إلا مَمَّن عُرِف من عادته أنَّه لا يطلقها إلا فيما سَمِعَه.

نعم. قال ما حاصله: إنَّ من سلك الاحتياطَ في رواية ما لم يسمعه بالإجازة أو غيرها من الجهات الموثوق بها، يعني كالمناولة فحديثه محتج به، وإن لم يصرِّح بالسماع، بناء على الأصل في تصحيح الإجازة، انتهى(٤).

وهذا يقتضي أن يكونَ في حكم الموصول، لكن قال أبو نعيم في المستخرج عقبَ حديث قال فيه البخاري: كتبَ إليَّ محمد بن بشار(٥): إنه لا يعلم له في كتابه حديثاً بالإجازة ـ يعني عن شيوخه ـ غيره.

وتوسَّطَ بعضُ متأخري المغاربة(٦) فوسمَ الوارد بـ«قال» بالتعليق المتصل،

---

(١) انظر: «التقييد والإيضاح» (ص٩١ ـ ٩٣)، و«فتح الباري» (١٠/ ٥٣).

(٢) نقل الحافظ ابن حجر في «فتح الباري» (١٠/ ١١) عن ابن التين أن القول إنما يستعمل على سبيل المذاكرة، ثم تعقبه بقوله: الذي قال: إن البخاري لا يستعمل ذلك إلا في المذاكرة لا مستند له.اهـ. وانظر أيضاً: «الفتح» (٥/ ٤١٠)، (٩/ ٤٣٣ ـ ٤٣٤).

(٣) (٢/ ٣٣٨).

(٤) «الكفاية (ص٤١٨ ـ ٤٢٠).

(٥) هو: محمد بن بشار بن عثمان بن داود بن كيسان العبدي أبو بكر الحافظ البصري، الملقب ببندار، المتوفى سنة اثنتين وخمسين ومائتين. «تهذيب التهذيب» (٩/ ٧٠ ـ ٧٣). وهذا الحديث المشار إليه أخرجه البخاري: في باب إذا حنث ناسياً في الأيمان، من كتاب الأيمان والنذور (١١/ ٥٥٠).

(٦) نقله عنه ابن الصلاح في «علوم الحديث» (ص٦٣)، وقال الحافظ ابن حجر في «النكت» (٢/ ٦٠١): لم يصب هذا المغربي في التسوية بين قوله: قال فلان، وبين قوله: قال لي فلان، فإن الفرق بينهما ظاهر لا يحتاج إلى دليل، فإن «قال لي» مثل التصريح في السماع، و«قال»: المجردة ليست صريحة أصلاً.

من حيث الظاهر، المنفصل من حيث المعنى، لكنَّه أدرجَ معها «قال لي»، ونحوها مما هو متصل جزماً، ونوزعَ فيه، كما سيأتي في أوَّلِ أقسام التحمل ـ إن شاء الله[(١)] ـ .

وبالجملة فالمختارُ الَّذي لا محيدَ عنه ـ كما قاله شيخنا[(٢)] ـ أنَّ حكمَ «قال» في الشيوخ مثلُ غيرها من التعاليق المجزومة[(٣)].

○○○○○

---

(١) (٢/ ٣٣٥) وما بعدها.

(٢) قال ابن حجر في «فتح الباري» (٧/ ٤٥٦): قوله وقال هشام بن عمار كذا وقع بصيغة التعليق. وانظر: «شرح النخبة» (ص٦٥ ـ ٦٦).

(٣) في حاشية (م): ثم بلغ الشيخ شهاب الدين نفع الله به قراءة وبحثاً، عوداً على بدء. كتبه مؤلفه. ثم بلغ كذلك مرة أخرى، والجماعة سماعاً.

ملحوظة: انظر: بحث حكم الصحيحين والتعليق في:

١ ـ «علوم الحديث»، لابن الصلاح (ص٢٤ ـ ٢٥، ٢٠ ـ ٢١، ٦١ ـ ٦٤).

٢ ـ «الخلاصة»، للطيبي (ص٤٧ ـ ٤٨).

٣ ـ «اختصار علوم الحديث»، لابن كثير (ص٣٣ ـ ٣٥).

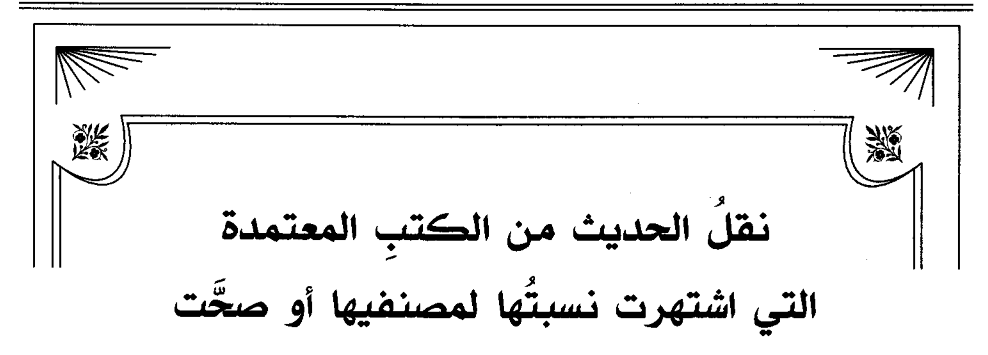
٤ ـ «شرح التبصرة والتذكرة» (١/ ٦٩ ـ ٨٠).

٥ ـ «النكت على ابن الصلاح» (١/ ٣٢٣ ـ ٣٦٢، ٣٧١ ـ ٣٨٣، ٥٩٩ ـ ٦٠٣).

٦ ـ «تدريب الراوي» (ص٧٠ ـ ٧٨، ٦٠ ـ ٦٤، ١٣٦ ـ ١٣٧).

٧ ـ «توضيح الأفكار» (١/ ٩٦ ـ ١٠٠، ١٢١ ـ ١٥٠).

٨ ـ «منهج ذوي النظر» (ص٥٥ ـ ٥٦).



نقلُ الحديث من الكتبِ المعتمدة التي اشتهرت نسبتُها لمصنفيها أو صحَّت

وقدم هذا على الحسن المشارك للصحيح في الحجة لمشابهته للتعليق في الجملة.

٤٧ (وأخذُ متن) أي: حديث (من كتاب) من الكتب المعتمدة كالبخاري ومسلم وأبي عوانة، وابن خزيمة، وابن حبان، [وابن الجارود][١]، مما اشتهَرَ أو صحَّ (لعملْ) بمضمونه في الفضائل والترغيبات، وكذا الأحكامُ التي لا يجد الآخذ فيها نصاً لإمامه، أو يجدُه فيبرز دليله الذي لعل بوجوده يضعف مخالفه.

وربما يكونُ إمامُه علق قوله فيه على ثبوت الخبر[٢]، أو غير ذلك مما يشمله قولُ ابن الصلاح[٣] (أو احتجاج) به لذي مذهب (حيث ساغ) بمهملة ثم معجمة، أي: جاز للآخذ ذلك، وكان متأهلاً له، والأهلية في كل شيء مما ذكر بحسبه، مع العلم بالاختلاف في انقطاع المجتهد

---

(١) كذا في (ح)، (م): وقد كتبت بحاشية س ثم طمست.
وابن الجارود هو: الحافظ الإمام الناقد عبد الله بن علي بن الجارود، النيسابوري، المجاور بمكة، أبو محمد، المتوفى سنة سبع وثلاثمائة.
«تذكرة الحفاظ» (٣/ ٧٩٤ ـ ٧٩٥).

(٢) وذلك كقول الإمام الشافعي رحمه الله: إن صح الحديث قلت به، قال ذلك في مسائل كثيرة، منها: قوله في وجوب الغسل من غسل الميت، كما في «المهذب» لأبي إسحاق الشيرازي (٥/ ٨٥) مع «المجموع».
ومن ذلك ما استفاض عنه من قوله: إذا صح الحديث فهو مذهبي، وللشيخ تقي الدين السبكي رسالة في معنى قول المطلبي: إذا صح الحديث فهو مذهبي، وهي مطبوعة ضمن «مجموعة الرسائل المنيرية» (٣/٩٨ ـ ١١٤).

(٣) في «علوم الحديث» (ص٢٥).

المقيد[١]، فضلاً عن المطلق[٢]، لنقص الهمم[٣].

٤٨ (قد جَعَل) أي: ابنُ الصلاح (عرضاً له)، أي: مقابلة للمأخوذ (على أصول) متعددة بروايات متنوعة، يعني فيما تكثُرُ الروايات فيه، كالفِرَبْري[٤] والنَّسَفي وحمَّاد بن شاكر[٥] وغيرهم بالنسبة لصحيح البخاري.

أو أصول متعددة فيما مداره على رواية واحدة كأكثر الكتب (يشترط) أي: جعله شرطاً ليحصل بذلك جبرُ الخلل الواقع في أثناء الأسانيد، وقد تكثر تلك الأصول المقابل بها كثرة تتنزل منزلة التواتر أو الاستفاضة [أي: بالنسبة إلى الإضافة للكتاب خاصة][٦].

وعبارته[٧]: فسبيل أي: طريق، وهذا ظاهر في اشتراط التعدد، وإن حملَه غيرُ واحد على الاستحباب والاستظهار.

---

(١) «المجتهد المقيد»: هو الذي يجتهد في حكم بعض المسائل، أو في جميع المسائل، لكن في إطار مذهب معين.

(٢) «المجتهد المطلق»: هو المتصدي للحكم والفتوى في جميع مسائل الفقه.
انظر: الإحكام للآمدي (٤/ ١٦٤).

(٣) مسألة انقطاع المجتهدين، وجواز خلو العصر عن مجتهد مسألة خلافية طويلة الذيول، وهي من المسائل التي كانت سبباً للخلاف بين السخاوي ـ الشارح ـ وبين قرينه السيوطي؛ حيث زعم الثاني أنه كملت عنده آلات الاجتهاد، فرد عليه السخاوي دعواه وشنع عليه.
انظر: «الضوء اللامع» للسخاوي (٤/ ٦٧ ـ ٦٨)، و«حسن المحاضرة» للسيوطي (١/ ٣٣٩)، و«البدر الطالع» للشوكاني (١/ ٣٢٨ ـ ٣٣٤).
وراجع في هذه المسألة: كتاب «إرشاد النقاد إلى تيسير الاجتهاد»، للأمير الصنعاني.

(٤) هو: المحدث الثقة العالم محمد بن يوسف الفِرَبْري أبو عبد الله، المتوفى سنة عشرين وثلاثمائة.
«العبر» للذهبي (٢/ ١٨٣)، و«مرآة الجنان» (٢/ ٢٨٠).

(٥) هو: الإمام المحدث الصدوق حمَّاد بن شاكر بن سَوِيَّة النَّسَفي، أبو محمد، المتوفى سنة إحدى عشرة وثلاثمائة.
«سير أعلام النبلاء» (١٥/ ٥)، و«تبصير المنتبه» لابن حجر (٢/ ٧٠١).

(٦) ما بين المعقوفين زيادة من (ح).

(٧) أي: ابن الصلاح في «علوم الحديث» (ص٢٥).

(وقالَ) الشيخ أبو زكريا (**يحيى النووي**) بالاكتفاء بالمقابلة على (**أصل**) معتمد[1] (**فقط**)؛ إذ الأصل الصحيحُ تحصلُ به الثقة التي مدارُ الاعتماد عليها صحة واحتجاجاً.

على أنَّ ابنَ الصلاح قد تَبِعهم في عدم اشتراط التعدد في مقابلة المروي مع تقاربهما، ولكن قد يفرق بينَهما بمزيد الاحتياط للاحتجاج والعمل، وإذا حُمِلَ كلامه هنا على الاستحباب، كان موافقاً لما سيأتي له[2] عند الحسن في نسخ الترمذي، واختلافها في الحكم، أهو بالحسن فقط، أو بالصحة فقط، أو بهما معاً، أو بغير ذلك: أنَّه ينبغي أن تُصَحِّحَ أصلك بجماعة أصول، حيث حمل على الاستحباب، وإن كانت «ينبغي» ليست صريحة في ذلك، كما أومأ إليه الشارح[3].

ولا شك أنَّ القولَ بالأول فيه تضييق يفضي إلى التعطيل، وعدم تعقب النووي[4] القول بالتعدد في الترمذي، لافتراقه عما تقدم باختلاف نسخه.

ثم هل يُشترط في النقل للعمل أو الاحتجاج أن [تكون][5] له به رواية؟ الظاهر مما تقدم عدمه، وبه صرَّح ابنُ برهان[6] في الأوسط، فقال: ذهبَ الفقهاء كافة إلى أنَّه لا يَتوقف العمل بالحديث على سماعه، بل إذا صحَّتْ عنده النسخةُ من الصحيحين مثلاً، أو من السنن، جاز له العمل بهما، وإن لم يسمع، وكذا روي عن الشافعي أنه يجوز أن يُحَدِّث بالخبر ـ أي ينقله ـ وإن لم يعلَمْ أنَّه سمعه، [ومن هنا جوَّزوا العمل في أقسام لم يعتبروها رواية كالإعلام

(١) «التقريب» للنووي (ص٨٤ مع التدريب).

(٢) (ص٣٢) من «علوم الحديث».

(٣) في قوله: فقوله هنا: ينبغي قد يشير إلى عدم اشتراط ذلك. انظر: «شرح التبصرة والتذكرة» (١/ ٨٢)، لكن الحافظ ابن حجر أشار في «نكته» (١/ ٣٨٤) إلى أن هذه العبارة تستعمل في اللازم أيضاً.

(٤) يعني لابن الصلاح. انظر: «التقريب» (ص٩٦) مع التدريب.

(٥) كذا في (ح)، وفي (س) (يكون) بالياء. أما م فبدون إعجام.

(٦) هو: أحمد بن علي بن محمد الوكيل أبو الفتح المعروف بابن برهان، الفقيه الشافعي الأصولي، المتوفى سنة عشرين وخمسمائة.
«وفيات الأعيان» (١/ ٩٩)، و«طبقات الشافعية» لابن قاضي شهبة (١/ ٣٠٧ ـ ٣٠٩).

بالمروي مجرداً عن الإذن، كما سيأتي[1] في مَحاله][2].

٤٩ **(قلت: ولابن خَيْر)** بفتح المعجمة ثم تحتانية ساكنة، وآخره مهملة، وهو الحافظ المقرئ أبو بكر محمدُ[3] الأَموي ـ بفتح الهمزة[4] ـ اللمتوني الإشبيلي المالكي، خالُ مصنف «روض الأنف»[5] الحافظ أبي القاسم السهيلي[6]، وأحدُ الأئمة المشهورين بالإتقان والتقدم في العربية والقراءات والروايات، والضبط، بحيث تغالى الناس في كتبه بعد موته، وزادت عدة من كتب ـ هو ـ عنه على مائة ـ مات في ربيع الأول سنة خمس وسبعين وخمسمائة عن ثلاث وسبعين سنة[7] ـ مما وجد بأول برنامجه الذي وضعه في أسماء شيوخه ومروياته **(امتناع)** أي: تحريم **(نقل سوى)** أي: غير **(مرويه)** وهو أعم من أن يكون للرواية المجردة أو العمل أو الاحتجاج، والتحريم فيه عنده بينهم **(إجماع)**.

ونصُّ كلامه[8]: وقد اتفق العلماءُ ـ رحمهم الله ـ على أنَّه لا يصحُّ لمسلم أن يقول: قالَ رسولُ الله ﷺ كذا، حتى يكونَ عنده ذلك القول مروياً، ولو على أقل وجوه الروايات، لقول رسول الله ﷺ: «من كَذَبَ عليَّ متعمداً فليتبوأْ مقعَدَه من النار»[9].

---

(١) (٢/ ٥١٢ ـ ٥١٣).

(٢) ما بين المعقوفين زيادة من (ح).

(٣) في حاشية (س): ابن خير بن عمر بن خليفة.

(٤) في حاشية (س): ليس منسوباً إلى بني أمية؛ بل هو منسوب إلى مدينة اسمها «أمو» بفتح همزه.

(٥) الذي شرح فيه «السيرة النبوية» لابن هشام، طبع مراراً.

(٦) هو: الحافظ البارع عبد الرحمن بن عبد الله بن أحمد الخثعمي الأندلسي، أبو القاسم وأبو زيد المالقي الضرير، المتوفى سنة إحدى وثمانين وخمسمائة.
«إنباه الرواة» للقفطي (٢/ ١٦٢)، و«طبقات القراء» لابن الجزري (١/ ٣٧١).

(٧) ترجمة ابن خير في: «تذكرة الحفاظ» للذهبي (٤/ ١٣٦٦)، و«فهرس الفهارس والأثبات» للكتاني (١/ ٣٨٤ ـ ٣٨٥).

(٨) في «فهرسته» (ص١٦ ـ ١٧).

(٩) أخرجه البخاري: في باب إثم من كذب على النبي ﷺ، من كتاب العلم (١/ ٢٠٢)، ومسلم في مقدمة صحيحه (١/ ٦٧) عن أبي هريرة.

(١٠) رواه البخاري في الباب المذكور آنفاً (١/ ١٩٩)، ومسلم في المقدمة (١/ ٦٦) من حديث علي بن أبي طالب.

=

وفي بعض الروايات: «مَنْ كَذَبَ عليَّ» مطلقاً بدون تقييد[1]، وهو ظاهر في الجزم خاصة، ولذا عبّر الناظم ـ كما في خطه ـ به، مكان «نقل» المشعر بمجرد النقل، ولو ممرضاً.

لكنَّه جزمَ في خطبة «تقريب الأسانيد» له بذلك ـ أيضاً ـ لكن بدون عزو، فإنه بعد أن قرَّر أنه يقبح بالطالب أن لا يحفظ بإسناده عدة من الأخبار يستغني بها عن كذا وكذا، قال: ويتخلص به من الحرج بنقل ما ليست به رواية، فإنه غير سائغ بإجماع أهل الدراية، فإمَّا أن يكونَ اعتمدَ في حكاية الإجماع ابنَ خير فقط، أو وقف عليه في كلام غيره[2].

ونحوه: قول غيره نقلاً عن المحدثين: إنهم لا يلتفتون إلى صحة النسخة، إلا أن يقولَ الراوي: أنا أروي، وهم في هذا الباب أهل الفن على الحقيقة.

ولكن انتصر للأول جماعة حتى قيل ـ وإن كان فيه نظر ـ: إنَّ الثاني لم يقل به إلَّا بعضُ المحدثين، ولو صح لخَدشَ في دعوى الإجماع، كما يخدش فيها قول ابن برهان[3]، إلا إن حُمل على إجماع مخصوص.

وأيضاً: فلو لم يورد ابنُ خير الحديثَ الدال على تحريم نسبة الحديث إلى النبي ﷺ حتى يتحقق أنَّه قاله، لكان مقتضى كلامه منعَ إيراد ما يكون في الصحيحين أو أحدهما، حيث لا رواية له به، وجواز نقل ما له به رواية، ولو

= والحديث بالإطلاق والتقييد مروي عن جماعة من الصحابة، منهم؛ سلمة بن الأكوع، وابن مسعود، والزبير بن العوام، وأنس بن مالك، والمغيرة بن شعبة. وغيرهم. انظر: «جامع الأصول» (١٠/ ٦٠٩ ـ ٦١١).

والحديث معدود من الأحاديث المتواترة، قال صاحب «نظم المتناثر من الحديث المتواتر» (ص١٢):

مما تواتر حديث من كذب ومن بنى لله بيتاً واحتسب

(١) «تقريب الأسانيد» (١/ ١٧) مع شرحه طرح التثريب.

(٢) الاحتمال الأول هو الصحيح، فقد وضح مستنده في شرحه «طرح التثريب» (١/ ١٧) ولم يذكر غيره.

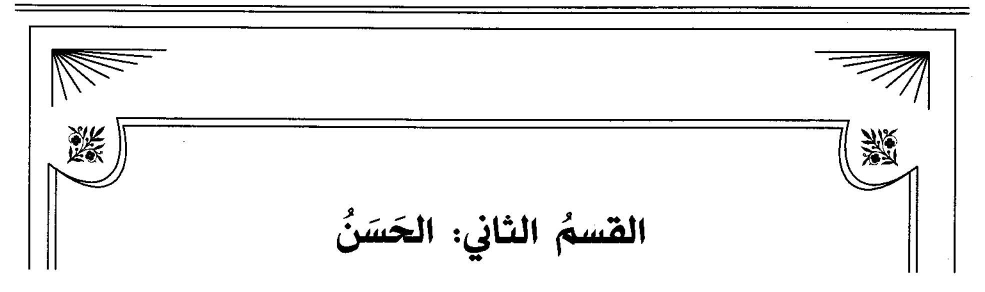
(٣) الذي سبقت حكايته قريباً (ص١١٢).

كان ضعيفاً؛ لا سيما وأوَّلُ كلامه كالصَّريح فيما صحَّتْ نسبتُه إليه ﷺ، حيث ذكر ـ كما حكيته في أصله[1] ـ من فوائد الإجازة التخلص من الحرج في حكاية كلامه ﷺ من غير رواية[2].

ooooo

(١) في حاشية (م): (أي: في «النكت»).
(٢) في حاشية (ح): (ثم بلغ نفع الله به).

ملحوظة: انظر: بحث نقل الحديث من الكتب المعتمدة في:
١ ـ «علوم الحديث» لابن الصلاح (ص٢٥).
٢ ـ «شرح التبصرة والتذكرة» للعراقي (١/ ٨١ ـ ٨٣).
٣ ـ «النكت على ابن الصلاح» لابن حجر (١/ ٣٨٤).
٤ ـ «تدريب الراوي» (ص٨٣ ـ ٨٥).
٥ ـ «توضيح الأفكار» (١/ ١٥١ ـ ١٥٤).
٦ ـ «منهج ذوي النظر» (ص٢٩ ـ ٣٠).



القسمُ الثاني: الحَسَنُ

٥٠ وقُدِّمَ لاشتراكه مع الصحيح في الحُجِّيَّةِ، (والحسَن) لمَّا كان بالنظر لقسميه الآتيين تتجاذبه الصِّحَّةُ والضعفُ، اختلفَ تعبيرُ الأئمة في تعريفه، [بحيث أفرد فيه بعضُ متأخري شيوخ شيوخنا رسالة][1].

فقيل: هو (**المعروفُ مخرجاً**)[2] [أي المعروفُ مخرجُه][3] وهو كونه شامياً، عراقياً، مكياً، كوفياً، كأن يكونَ الحديثُ من رواية راو قد اشتهر برواية حديث أهل بلده، كقتادة[4]، ونحوه في البصريين، فإن حديث البصريين إذا جاء عن قتادة ونحوه، كان مخرجه معروفاً بخلافه عن غيرهم.

وذلك كناية عن الاتصال؛ إذ المرسَلُ والمنقطعُ والمعضلُ ـ لعدم بروز رجالها ـ لا يُعلمُ مخرجُ الحديث منها، وكذا المدلَّس ـ بفتح اللام ـ وهو الذي سقطَ منه بعضُه مع إيهام الاتصال.

(**وقد اشتهرت رجالُه**) بالعدالة، وكذا الضبط المتوسط بينَ الصَّحيح والضعيف، ولا بُدَّ مع هذين الشرطين أن لا يكونَ شاذاً ولا معللاً، لكن (**بذاك**) أي: بما تقدم من الاتصال والشهرة (**حدَّ**) الإمامُ الحافظُ الفقيهُ أبو

٥١ سليمان (**حَمْد**) ـ بدون همزة وقيل بإثباتها ولا يصح[5] ـ ابن محمد بن

---

(١) ما بين المعقوفين لا يوجد في (م).

(٢) مخرجاً: منصوب على التميز، محول عن نائب الفاعل، أي: المعروف مخرجه، أي: رجاله، وكل منهم مخرج خرج منه الحديث ودار عليه، وذلك كناية عن الاتصال. انظر: «فتح الباقي» للشيخ زكريا الأنصاري (١/ ٨٤).

(٣) كذا في (س)، (م)، وفي (ح): (أي الموضع الذي خرج منه).

(٤) هو: قتادة بن دعامة بن قتادة السدوسي أبو الخطاب البصري، ثقة ثبت، مات سنة بضع عشرة ومائة.
«الجرح والتعديل» (٣/ ٢/ ١٣٣ ـ ١٣٥)، و«تقريب التهذيب» (ص٢٨١).

(٥) انظر: الخلاف في اسمه في: «سير أعلام النبلاء» (١٧/ ٢٥ ـ ٢٦).

=

إبراهيم بن الخطاب الخطابي البُستي الشافعي، مصنفُ «أعلام الجامع الصحيح للبخاري» و«معالِم السنن لأبي داود» وغيرهما، وأحدُ شيوخ الحاكم، مات بِبُسْت في ربيع الآخر سنة ثمان وثمانين وثلاثمائة[(١)].

كما عرَّف الصحيحَ بأنَّه ما اتَّصلَ سندُه، وعُدِّلَتْ نقلتُه، غير متعرض لمزيد، ولأجل تعريفه له في معالمه[(٢)] بجانبه نوَّع العبارة، وتعين حمل الاشتهار فيه على المتوسط كما قررته، وتقوَّىٰ به قول ابن دقيق العيد: وكأنَّه ـ أي الخطابي ـ أراد ما لم يبلغ مرتبة الصحيح، قال: وإلا فليس في عبارته كبيرُ تلخيص، لدخول الصحيح في التعريف، لأنه ـ أيضاً ـ قد عُرِفَ مخرجُه، واشتهرَ رجالُه[(٣)].

هذا مع أنَّ التاج التبريزي ألزمَ ابن دقيق العيد بانتقاده إدخالَ الصحيح في الحسن، مع قوله في الجواب عن استشكال جمع الترمذي بين الحسن والصحة ـ كما سيأتي[(٤)] ـ: كل صحيح حسن[(٥)] التناقضَ[(٦)]، وقال: إنَّ دخولَ الخاص ـ وهو هنا الصحيح ـ في حدِّ العام ضروري، والتقييدُ بما يخرجه عنه مخل للحد[(٧)]، وقال الشارح: إنه متجه[(٨)]. انتهى.

وبه ـ أيضاً ـ اندفعَ الاعتراضُ، وحاصله أنَّ ما وجدت فيه هذه القيود كان حسناً، وما كان فيه معها قيد آخر يصير صحيحاً، ولا شك في صدق ما ليس فيه على ما فيه إذا وجدت قيودُ [الأول][(٩)].

= وفي حاشية (س): لو قال الناظم: «أحمد. قال الترمذي: ما سلم»، سلم من قبح هذه الضرورة، لمحرره أبي الوفاء العرضي.

(١) ترجمة الخطابي في: «معجم الأدباء» لياقوت (٤/ ٢٤٦ ـ ٢٦٠)، و«طبقات الشافعية» للسبكي (٣/ ٢٨٢ ـ ٢٩٠).

(٢) «معالم السنن» للخطابي (١/ ١١).

(٣) «الاقتراح» لابن دقيق العيد (ص١٦٣ ـ ١٦٥).

(٤) (ص١٦٤ ـ ١٧٠).

(٥) «الاقتراح» (ص١٧٦).

(٦) التناقض: مفعول ثان لألزم.

(٧) انظر: «التقييد والإيضاح» للعراقي (ص٤٤).

(٨) «شرح التبصرة والتذكرة» (١/ ٨٥).

(٩) كذا في (س)، (ح)، وفي (م): (الآخر)، وفي حاشيتها أن في (خ): الأول. كما أن في حاشية (س): في (خ): الآخر. والخاء اختصار لنسخة.

لكن قال شيخُنا: إنَّ هذا كُلَّه بناء على أنَّ الحَسَن أعمُّ مطلقاً من الصحيح، أمَّا إذا كان من وجه ـ كما هو واضح لمن تدبَّره ـ فلا يَرِدُ اعتراضُ التبريزي؛ إذ لا يلزمُ من كون الصحيح [أخص][1] من الحسن من وجه أن يكونَ أخصَّ منه مطلقاً، حتى يدخُلَ الصحيحُ في الحسن[2]، انتهى.

وبيانُ كونه وجهياً فيما يظهرُ أنَّهما يجتمعان فيما إذا كان الصحيحُ لغيره، والحسن لذاته، ويفترقان في الصحيح لذاته، والحسن لغيره، ويعبر عنه بالمباينة الجزئية.

ثم رجعَ شيخُنا فقال: والحقُّ أنَّهما متباينان، لأنَّهما قسمان في الأحكام فلا يصدق أحدُهما على الآخر ألبتة[3].

قلتُ: ويتأيَّدُ التباين بأنَّهما وإن اشتركا في الضبط، فحقيقته في أحدهما غير الأخرى، لما تقرَّرَ في المشكّك[4] من اختلاف أفراده، وأن من أقسامه كون معنى الشيء في بعض أفراده أشدَّ من الآخر، وتمثيل ذلك ببياض الثلج والعاج على ما بسط في محاله، وهو مثل من جعل المباحَ من جنس الواجب، لكون كل منهما مأذوناً فيه، وغفل عن فصل المباح وهو عدمُ الذم لتاركه.

فإنَّ من جعلَ الحسن من جنس الصحيح للاجتماع في القبول، غَفَلَ عن

---

(١) كذا في (س)، (حَ)، وفي (م): (أعم).

(٢) «النكت على ابن الصلاح» (١/ ٤٠٥). (٣) انظر: ما سيأتي (ص١٦٩).

(٤) المشكك: هو الكلي الذي لم يتساو صدقه على أفراده، بل كان حصوله في بعضها أولى أو أقدم أو أشد من البعض الآخر، كالوجود فإنه في الواجب أولى وأقدم وأشد مما في الممكن.

«التعريفات» للجرجاني (ص٢١٦).

والمشكك: نوع من المتواطئ العام الذي يراعى فيه دلالة اللفظ على القدر المشترك؛ سواء كان المعنى متفاضلاً في موارده، أو متماثلاً.

«التدمرية» لشيخ الإسلام ابن تيمية (ص١٨٧).

والمتواطئ ـ كما عرفه الشريف الجرجاني في «التعريفات» (ص١٩٩): هو الكلي الذي يكون حصول معناه وصدقه على أفراده الذهنية والخارجية على السوية، كالإنسان والشمس، فإن الإنسان له أفراد في الخارج وصدقه عليها بالسوية، والشمس لها أفراد في الذهن، وصدقها عليها ـ أيضاً ـ بالسوية.

فصل الحسن، وهو قصورُ ضبط راويه، على أنَّه نقل عن شيخنا ـ مِمَّا لم يصح عندي ـ الاعتناءُ بابن دقيق العيد، بأنَّه إنَّما ذكر أنَّ الصحيحَ أخصُّ استطراداً وبحثاً، بخلاف مناقشته مع الخطابي، فهي في أصل الباب، وما يكون في بابه هو المعتمدُ، وليس بظاهر بل الكلامان في باب واحد.

(وقال) الحافظُ أبو عيسى محمد بن عيسى بن سورة **(التِّرمذي)** بكسر المثناة والميم، وقيل بضمهما، وقيل بفتح ثم كسر، كلها مع إعجام الذال، نسبة لمدينة قديمة على طرف جَيْحُون نهرِ بَلْخ[١]، أحد تلامذة البخاري الآتي ذكره في تاريخ الرواة والوفيات[٢]، في العلل التي بآخر جامعه ما حاصله: وما ذكرنا في هذا الكتاب حديث حسن فهو عندنا **(ما سلِمَ مِن الشذوذ)** يعني: بالتفسير الماضي في الصحيح[٣]، **(مع راو)** أي مع أن رواة سنده كل منهم **(ما اتُّهم بكذب)** فيشملُ ما كان بعضُ رواته سيءَ الحفظ، ممن وصف بالغلط أو الخطأ [غير الفاحش][٤]، أو مستوراً لم ينقل فيه جرح ولا تعديل، وكذا إذا نقلا ولم يترجح أحدُهما على الآخر، أو مدلساً بالعنعنة، أو مختلطاً بشرطه[٥]، لعدم منافاتها اشتراط نفي الاتهام بالكذب [الملحق به اشتراط انتفاء كل مفسِّق، لكون الكذب من أفراده، وإنما اقتصرَ عليه لكونه من آكد أسباب الرد][٦]. ٥٢

ولأجل ذلك مع اقتضاء كل منها التوقُّفَ عن الاحتجاج به ـ لعدم الضبط في سيء الحفظ، والجهلِ بحال المستور والمدلس، وكذا لشموله ما به انقطاع بين ثقتين حافظين، والمرسَل الذي يرسله إمامٌ حافظ، لعدم اشتراطه الاتصال ـ اشترط ثالثاً فقال: **(ولم يكن فرداً ورد)** بل جاء ـ أيضاً ـ من وجه آخر فأكثر فوقه أو مثله، لا دونه، ليترجح به أحدُ الاحتمالين[٧]؛ لأنَّ [سيءَ الحفظ][٨]

---

(١) «معجم البلدان» لياقوت (٢/ ٢٦ ـ ٢٧).

(٢) (٤/ ٤٢٢ ـ ٤٢٣).

(٣) (ص٢٥).

(٤) ما بين المعقوفين زيادة من (ح).

(٥) سيأتي الحديث عن الاختلاط والمختلطين، وشرط قبول رواياتهم (٤/ ٤٥٨ ـ ٤٩٨).

(٦) ما بين المعقوفين زيادة من (ح).

(٧) انظر: تعريف الترمذي للحديث الحسن في العلل التي بآخر جامعه (٩/ ٤٥٧).

(٨) كذا في (س)، (ح)، وفي (م): (المستور).

مثلاً حيث يروي يحتمل أن يكونَ ضبط المروي، ويحتمل ألا يكون ضبطه، فإذا ورد مثلُ ما رواه أو معناه من وجه آخر، غلبَ على الظن أنه ضبط، وكلما كثُرَ المتابع قوي الظن، كما في أفراد المتواتر، فإن أوَّلها من رواية الأفراد، ثم لا تزال تكثر إلى أن يقطع بصدق المروي، ولا يستطيع سامعه أن يدفع ذلك عن نفسه.

على أنَّه يمكن إخراجُ اشتراط الاتصال من اشتراط عدم الاتهام في رواته، لتعذر الحكم به مع الانقطاع، كما مضى[(١)] في تعذر معرفة المخرج معه.

ولكن ما جزمت به هو المطابق، لما في جامعه، فقد حَكَمَ بالحسن مع وجودِ الانقطاع في أحاديثَ[(٢)]، بل وكذا في كلِّ ما لا ينافيه نفي الاتهام مما صرَّحت به.

وحينئذٍ فقد تبيَّنَ عدمُ كون هذا التعريف جامعاً للحسن بقسميه، فضلاً عن دخول الصحيح بقسميه، وإن زعمه بعضهم[(٣)]، فراويه لا يكتفى في وصفه بما ذكر؛ بل لا بدَّ من وصفه بما يدلُّ على الإتقان.

(قلت: و) مع اشتراط الترمذي عدمَ التفرد فيه **(قد حسّن)** في جامعه **(بعضَ ما انفرد)** راويه به من الأحاديث بتصريحه هو بذلك، حيث يوردُ الحديث، ثم يقول عقبه: إنَّه حسن غريب[(٤)]، أو حسن صحيح غريب لا نعرفه

---

(١) (ص١١٩).

(٢) مثال ذلك ما رواه الترمذي في جامعه في مناقب العباس بن عبد المطلب من أبواب المناقب رقم (٣٧٦٥) عن أبي البختري عن علي ﷺ أن النبي ﷺ قال لعمر في العباس: «إن عم الرجل صنو أبيه». وكان عمر كلمه في صدقته، وقال: هذا حديث حسن صحيح، وفي بعض النسخ: حسن. انظر: جامع الترمذي مع شرحه «تحفة الأحوذي» (٤/٣٣٨) ط: الهند. وهو منقطع لأن أبا البختري واسمه سعيد بن فيروز لم يسمع من علي ﷺ شيئاً، كما في «تهذيب التهذيب» (٤/٧٣).
وحسنه الترمذي لأن له شواهد مشهورة من حديث أبي هريرة وغيره. انظر: «النكت على ابن الصلاح» لابن حجر (١/٣٩٦).

(٣) في حاشية (م): هو ابن المواق.

(٤) من ذلك ما رواه في باب ما جاء في تخليل الأصابع من أبواب الطهارة رقم (٣٩) عن=

إلَّا من هذا الوجه[١].

ولكن قد أجابَ عنه ابن سيِّدِ النَّاس بأنه عرّف ما يقول فيه: حسن فقط، من غير صفة أخرى، لا الحسن مطلقاً[٢]، وتبعه شيخُنا مع تردُّدِه في سبب اقتصاره عليه، وأنه إمَّا لغموضه، أو لأنَّه اصطلاح جديد له، وهو الذي اقتصر عليه ابنُ سيِّدِ الناس، بل خصَّه بجامعه فقط.

وقال: إنه لو حكمَ في غيره من كتبه على حديث بأنه حسن، وقال قائل: ليس لنا أن نفسِّرَ الحسنَ هناك بما هو مفسر به هنا إلا بعد البيان، لكان له ذلك[٣].

ولكن يتأيَّد الأوَّلُ بقول المصنف في الكبير: الظاهرُ أنه لم يرد بقوله: عندنا، حكاية اصطلاحه مع نفسه، وإنما أراد عند أهل الحديث[٤]، كقول الشافعي: وإرسالُ ابن المسيب عندنا[٥]، أي أهلِ الحديثِ، فإنه كالمتفق عليه بينهم. انتهى.

ويبعده قوله: وما ذكرنا، وكذا قوله: فإنما أردنا به، وحينئذ فالنُّونُ لإظهار نعمة التلبس بالعلم المتأكد تعظيم أهله عملاً بقوله تعالى: ﴿وَأَمَّا بِنِعْمَةِ

= صالح مولى التوأمة عن ابن عباس: أن رسول الله ﷺ قال: «إذا توضأت فخلِّل بين أصابع يديك ورجليك». وقال: حسن غريب.

(١) من ذلك ما رواه في باب ما جاء ما يقول الرجل إذا أذن المؤذن رقم (٢١٠) من حديث سعد بن أبي وقاص عن رسول الله ﷺ قال: «من قال حين يسمع المؤذن: وأنا أشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له، وأن محمداً عبده ورسوله، رضيت بالله ربًّا، وبمحمد رسولاً، وبالإسلام ديناً، غفر له ذنبه». قال أبو عيسى: وهذا حديث حسن صحيح غريب، لا نعرفه إلا من حديث الليث بن سعد عن حكيم بن عبد الله بن قيس.

(٢) انظر: النفح الشذي (١/ ٢٩٥)، و«شرح علل الترمذي» لابن رجب (١/ ٣٣٨)، ومقدمة «تحفة الأحوذي» (١/ ٤١٠).

(٣) انظر: «شرح النخبة» (ص٤٤ ـ ٤٥).

(٤) «مقدمة تحفة الأحوذي» (١/ ٤٢٥ ـ ٤٣٧)، ويرى الدكتور نور الدين عتر أن مراد الترمذي بقوله: أصحابنا: الفقهاء المجتهدون من أهل الحديث، كمالك بن أنس والشافعي وأحمد وإسحاق، وغيرهم. انظر: الإمام الترمذي والموازنة بين جامعه وبين الصحيحين (ص٣٨٨ ـ ٣٩٠).

(٥) تتمته: حسن. انظر: «مختصر المزني» المطبوع في آخر الأم (٨/ ٧٨).

رَبِّكَ فَحَدِّثْ﴾[١]. مع الأمن من الإعجاب[٢] ونحوه المذموم معه مثل هذا. [لا سيما والعرب ـ كما في البخاري في «إِنَّا أَنْزَلْنَاهُ» من التفسير ـ تؤكد فعل الواحد، فتجعله بلفظ الجميع ليكون أثبت وأوكد[٣]][٤].

وعلى كل حال: فما اقتصرَ عليه الترمذيُ أليقُ كما سيأتي في الشاذ[٥].

٥٣ (وقيل) ممَّا عزاه ابنُ الصلاح لبعض المتأخرين[٦] مريداً به الحافظ أبا الفرج ابن الجوزي حيث قال في تصنيفيه «الموضوعات»[٧]، و«العلل المتناهية»[٨]: الحسنُ (ما به ضعف قريب محتمَل) بفتح الميم (فيه)، وهذا كلام صحيح في نفسه، لكنه ليس على طريقة التعاريف[٩]، فإن هذه صفة الحسن الموصوف بالحسن إذا اعتضد بغيره، حتى لو انفردَ لكان ضعيفاً، واستمرَّ على عدم الاحتجاج به.

على أنَّه يمكنُ أن يقال: إنه صفة الحسن مطلقاً، فالحسنُ لذاته إذا عارض الصحيحَ كان مرجوحاً، والصحيحُ راجحاً، فضعفه بالنسبة لما هو أرجح منه، والحسن لغيره أصله ضعيف، وإنما طرأ عليه الحسن بالعاضد الذي عضده، فاحتمل لوجود العاضد، ولولا العاضدُ لاستمرت صفة الضعف فيه.

(و) لكن مع ما تكلفناه في توجيه هذه الأقوال الثلاثة (ما بكل ذا) أي: ما تقدم (حدٌّ) صحيح جامع للحسن (حصل)؛ بل هو مستبهم، لا يشفي

---

(١) سورة الضحى: الآية ١١.

(٢) الذي يأكل الحسنات، كما تأكل النار الحطب، وفيه يقول الشيخ حافظ بن أحمد الحكمي، المتوفى سنة ١٣٧٧ في منظومته الميمية (ص٦):

والعجب فاحذره إن العجب مجترف أعمال صاحبه في سيله العرم

(٣) «صحيح البخاري» (٨/ ٧٢٤).

(٤) ما بين المعقوفين غير موجود في (م).

(٥) (٢/ ١١).

(٦) «علوم الحديث» لابن الصلاح (ص٢٧).

(٧) (١/ ٣٥).

(٨) العزو إلى العلل المتناهية: تبع فيه السخاويُّ العراقيَّ في شرحه (١/ ٨٧)، و«التقييد والإيضاح» (ص٤٥)، ولم أجده فيه بعد بحث طويل.

(٩) التي من شرطها أن تكون جامعة مانعة. انظر: «روضة الناظر» لابن قدامة (١/ ٢٦ ـ ٣١)، و«التعريفات» للجرجاني (ص٦٢).

[العليل][1]، يعني لعدم ضبطِ القدرِ المحتملِ من غيره بضابط في آخرها[2]، وكذا في الشهرة في أولها[3]، ولغير ذلك فيهما، وفي تعريف الترمذي الذي زعم بعضُ الحفاظ أنَّه أجودُها[4]، ولذلك قال ابن دقيق العيد: إنَّ في تحقيق معناه اضطراباً[5].

٥٤ **(وقال)** ابنُ الصلاح: **(بَانَ)** أي: ظهر **(لي بإمعاني)**[6] أي: بإطالتي وإكثاري **(النَّظَرَ)** والبحث جامعاً بين أطراف كلامهم، ملاحظاً مواقع استعمالهم **(أنَّ له)** أي: الحسن **(قسمين)**:

أحدُهما: يعني وهو المسمّى بالحسن لغيره، أن يكونَ في الإسناد مستور لم تتحقق أهليتُه، [ولكنه بالنظر لما ظهر][7] غير مغفل [ولا][8] كثير الخطأ في روايته، ولا متهم بتعمد الكذب فيها، [ولا ينسب إلى مفسق آخر][9]، واعتضد بمتابع أو شاهد.

وثانيهما: يعني وهو الحسن لذاته **أن** تشتهرَ رواتُه بالصدق، ولم يصلوا في الحفظ رتبةَ رجال الصحيح.

قلت: وهذا الثاني هو الحسنُ حقيقة بخلاف الآخر، فهو لكونه يطلق على مرتبة من مراتب الضعيف مجاز، كما يطلق اسمُ الصحيح مجازاً على الثاني.

٥٥ ثم إنَّ القسمين **(كل)** من الترمذي والخطابي **(قد ذكر)** منهما **(قسماً)** وترك آخر لظهوره، كما هو مقتضى كل من الاحتمالين الماضيين في الترمذي، أو

---

(١) كذا في (ح)، وفي (س)، (م): (الغليل). وما أثبت أنسب للشفاء.

(٢) أي: آخر التعريفات الثلاثة، وهو تعريف ابن الجوزي.

(٣) أي: أول التعريفات الثلاثة، وهو تعريف الخطابي.

(٤) سيأتي قول السخاوي في آخر الشاذ (٢/ ١١): إن الأليق في الحسن ما اقتصر عليه الترمذي.

(٥) «الاقتراح» (ص١٦٢).

(٦) الإمعان: مصدر أمعن، وإمعان النظر بعده وإطالته، قال الأزهري في «التهذيب» (٣/ ١٨) نقلاً عن الليث بن المظفر: أمعن الفرس وغيره إذا تباعد في عدوه.

(٧) ما بين المعقوفين زيادة من (ح).

(٨) ما بين المعقوفين ليس في (ح).

(٩) كذا في (س)، (م)، وفي (ح) (وعلوم الحديث ص٢٨): ولا بسبب آخر مفسق.

ذهوله، فكلامُ الترمذي يتنزلُ عندَ ابن الصلاح على أولهما، وكلامُ الخطابي على ثانيهما[1]، لكن ليس الأول عنده من قبيل الحسن؛ وحينئذٍ فتركه له؛ لذلك لا لما تقدم.

(وزاد) [أي][2] ابنُ الصلاح في كل منهما **(كونَه ما عللا، ولا بِنُكْرٍ أو شذوذٍ)** أي: بكل منهما **(شملا)**[3] بناء على تغايرهما، أما مع ترادفهما ـ كما سيأتي البحثُ فيه[4] ـ فاشتراطُ انتفاء أحدهما كاف، [بل على التغاير لو اقتصر على انتفاء الشذوذ تضمَّنَ انتفاء النكارة من باب أولى][5]. ولذا اقتصر في الصحيح على نفي الشذوذ فقط[6]، بل وكذا الحسن كما صرَّح به الترمذي.

وحينئذٍ فزيادة ابنِ الصلاح له إنَّما هي بالنسبة للخطابي خاصة بخلاف العلة [مع إمكان أن يكون مجيء الجابر على وفقه يغني الترمذي عن التصريح بنفيها][7]. ولكن قد قرَّرَ شيخُنا منعَ اشتراطه نفيها[8].

وظهرَ بما قررته تفصيلُ ما أجمله ابنُ دقيق العيد حيث قال عقبَ كلام ابن الصلاح: وفيه مباحثات ومناقشات على بعض الألفاظ[9].

ولذلك مع اختلال غيرها من تعاريفه قيل: إنَّه لا مطمع في تمييزه[10]، ولكنَّ الحقَّ أنَّ من خاض بحار هذا الفن سهل ذلك عليه، كما قاله شيخنا.

ولذا عرف الحسن لذاته فقال: هو الحديثُ المتصلُ الإسنادِ برواة معروفين بالصدق، في ضبطهم قصورٌ عن ضبط رواة الصحيح، ولا يكون معلولاً، ولا شاذّاً[11].

---

(١) «علوم الحديث» لابن الصلاح (ص٢٦ ـ ٢٨).

(٢) ما بين المعقوفين زيادة من (م).

(٣) «علوم الحديث» (ص٢٨).

(٤) (٢/ ١٢).

(٥) ما بين المعقوفين زيادة من (ح).

(٦) كما تقدم (ص٢٥).

(٧) ما بين المعقوفين لا يوجد في (م).

(٨) انظر: «النكت على ابن الصلاح» (١/ ٢٣٦).

(٩) «الاقتراح (ص١٧١).

(١٠) قال الذهبي في «الموقظة» (ص٢٨): لا تطمع بأن للحسن قاعدة تندرج كل الأحاديث الحسان فيها، فإنا على إياس من ذلك. اهـ.

(١١) «شرح النخبة» (ص٤٢).

ومُحصَّلهُ أنَّه هو والصَّحيح سواء، إلّا في تفاوت الضبط، فراوي الصحيح يُشترطُ أن يكونَ موصوفاً بالضَّبط الكامل، وراوي الحسن لا يُشترط أن يبلغَ تلك الدرجةَ، وإن كان ليس عريًّا عن الضبط في الجملة، ليخرج عن كونه مغفلاً، وعن كونه كثير الخطأ، وما عدا ذلك من الأوصاف المشترطة في الصحيح، فلا بُدَّ من اشتراط كله في النوعين. انتهى.

وأمَّا مطلقُ الحسن: فهو الذي اتصل سندهُ بالصدوق الضابط المتقن غير تامهما، أو بالضعيف بما عدا [المفسِّق كالكذب إن لم يفحش خطأ سيء الحفظ][1]. إذا اعتضدَ مع خلوهما عن الشُّذوذ والعلة.

إذا عُلمَ هذا فقد قال الخطابيُ متصلاً بتعريفه السابق لكونه متعلقاً به في الجملة، لا أنه تتمته: وعليه ـ أي: الحسنُ ـ مدارُ أكثر الحديث[2]، أي بالنظر لتعدد الطرق، فإن غالبها لا يبلغ رتبة الصحيح المتفق عليه.

ونحوه قول البغوي: أكثر الأحكام ثبوتها بطريق حسن[3].

٥٦ ثم قال الخطابي: **(والفقهاءُ كلهم)** ـ وهو وإن عبر بعامتهم فمراده كلهم ـ **(يستعمله)** أي: في الاحتجاج والعمل، الأحكام وغيرها ـ **(والعلماء)** من المحدثين والأصوليين **(الجل)** أي: المعظم **(منهم يقبله)** فيهما[4].

وممن خالفَ في ذلك من أئمةِ الحديث أبو حاتم الرازي، فإنه سئل عن حديث فحسَّنه، فقيل له: أتحتج به؟ فقال: إنه حسن، فأعيد السؤال مراراً وهو لا يزيد على قوله: إنه حسن[5].

ونحوه أنه سئل عن عبد ربه بن سعيد[6]، فقال: إنَّه لا بأس به، فقيل له: أتحتج بحديثه؟ فقال: هو حسن الحديث، ثم قال: الحجةُ سفيان

---

(١) كذا في (ح). وفي (س)، (م): (بما عدا الكذب).
(٢) «معالم السنن» للخطابي (١/ ١١). (٣) «مصابيح السنة» للبغوي (١/ ٢).
(٤) «معالم السنن» (١/ ١١).
(٥) «العلل» لابن أبي حاتم (١/ ١٣٢ ـ ١٣٣).
(٦) هو: عبد ربه بن سعيد بن قيس بن عمرو الأنصاري النجاري المدني، وثقه أحمد وابن معين والعجلي وغيرهم، مات سنة تسع وثلاثين ومائة.
«ترتيب ثقات العجلي» (ص٢٨٦)، و«تهذيب التهذيب» (٦/ ١٢٦ ـ ١٢٧).

وشعبة(١)، وهذا يقتضي عدَمَ الاحتجاج به، والمعتمدُ الأول.

٥٧ (وهو) أي: الحسنُ لذاته عند الجمهور، [وكذا لغيره كما اقتضاه النظم](٢) (بأقسام الصحيح ملحق حُجِّيَةً) أي: في الاحتجاج (وإن يكن) كما أشار إليه ابنُ الصلاح (لا يلحق) الصحيحَ في الرتبة، [إما لضعف راويه، أو انحطاط ضبطه، بل المنحطُّ لا ينكر مدرجه في الصحيح أنه دونه، ولذا قال ابنُ الصلاح](٣): فهذا اختلاف إذاً في العبارة دون المعنى(٤).

[ثم إنَّ ما اقتضاه النظم يمكن التمسُّك له بظاهر كلام ابن الجوزي متصلاً بتعريفه(٥): ويصلحُ للعمل به](٦)، وهو كذلك، لكن فيمن تكثرُ طرقه، [وقد](٧) قال النووي رحمه الله في بعض الأحاديث: وهذه وإن كانت أسانيدُ مفرداتها ضعيفة، فمجموعها يقوي بعضه بعضاً، ويصيرُ الحديث حسناً ويحتج به(٨)، وسبقه البيهقي في تقوية الحديث بكثرة الطرق الضعيفة.

وظاهرُ كلام أبي الحسن ابن القطان يرشد إليه، فإنَّه قال: هذا القسمُ لا يحتج به كله(٩)، بل يعمل به في فضائل الأعمال، ويتوقف عن العمل به في الأحكام، إلا إذا كثرت طرقه أو عضده اتصال عمل، أو موافقة شاهد صحيح، أو ظاهرُ القرآن(١٠).

---

(١) «العلل» لابن أبي حاتم (١/ ١٣٣)، وفي «الجرح والتعديل» له (٣/ ١/ ٤١) عن أبي حاتم: عبد ربه بن سعيد لا بأس به، قلت: يحتج بحديثه؟ قال: هو حسن الحديث ثقة.

(٢) كذا في (س)، (ح)، وفي (م): (كما اقتضاه كلام الخطابي الذي لم يشمل تعريفه ـ كما بين ـ غيره).

(٣) كذا في (س)، (ح)، وفي (م): (على ما تقرر عند من يسميه حسناً، بل وصحيحاً فإنه ـ أيضاً ـ لا ينكر أنه دونه، قال).

(٤) «علوم الحديث» لابن الصلاح (ص٣٧). (٥) السابق في (ص١٢٢).

(٦) كذا في (س)، (ح)، وفي (م): (وكذا يمكن التمسك بظاهر تعريف ابن الجوزي للحسن، وقوله متصلاً به: ويصلح للعمل به في إلحاق الحسن لغيره بذلك في الاحتجاج).

(٧) كذا في (س)، (ح)، وفي (م): (ولذلك).

(٨) «المجموع شرح المهذب» (٧/ ١٩٧). (٩) في حاشية (س): أي بشيء منه.

(١٠) نقله عنه الحافظ ابن حجر في «النكت» (١/ ٤٠٢)، وهو من النصوص المفقودة من كتاب الوهم والإيهام لابن القطان، وفيه إشكالات ذكرها إبراهيم بن الصديق في كتابه: علم علل الحديث من خلال كتاب بيان الوهم والإيهام (٢/ ٣٩٤ ـ ٤٠٢). وفي «بيان الوهم والإيهام» لابن القطان (٤/ ٨٣): هذا من الأفراد لا يعرف إلا به، ومقتضاه حكم من الأحكام.

واستحسَنَه شيخُنا[١]، وصرَّح في موضع آخر: بأنَّ الضعيفَ الذي ضعفه ناشئ عن سوء [حفظ][٢] إذا كثرت طرقه ارتقى إلى مرتبة الحسن[٣]، ولكنه متوقف في شمول الحسن المسمى بالصحيح عند من لا يفرِّقُ بينهما لهذا[٤].

وكلامُ ابن دقيق العيد ـ أيضاً ـ يشيرُ إلى التوقف في إطلاق الاحتجاج بالحسن؛ وذلك أنَّه قال في الاقتراح: إنَّ ههنا أوصافاً يجب معها قبول الرواية إذا وجدت في الراوي، فإمَّا أن يكونَ هذا الحديث المسمى بالحسن مما قد وجدت فيه هذه الصفات على أقل الدرجات التي يجب معها القبول، أو لا. فإن وجدت فذلك صحيح، وإن لم توجد فلا يجوز الاحتجاج به وإن سمي حسناً.

اللهم إلا أن يُرَدَّ هذا إلى أمر اصطلاحي، وهو أن يقال: إن الصفاتِ التي يجب معها قبولُ الرواية لها مراتب ودرجات، فأعلاها هو الصحيح، وكذلك أوسطها، وأدناها الحسن.

وحينئذ يرجع الأمر في ذلك إلى الاصطلاح، ويكون الكلُّ صحيحاً في الحقيقة، والأمرُ في الاصطلاح قريب، لكن من أرادَ هذه الطريقة، فعليه أن يعتبرَ ما سمَّاه أهلُ الحديث حسناً، وتَحقُّقَ وجودُ الصفات التي يجب معها قبولُ الرواية في تلك الأحاديث[٥].

قلت: قد وجد إطلاقه على المنكر، قال ابن عدي[٦] في ترجمة سلام بن سليمان المدائني[٧]: حديثه منكر، وعامته حسان، إلا أنَّه لا يتابع عليه[٨].

---

(١) «النكت على ابن الصلاح» (١/ ٤٠٢، ٤٠٣).

(٢) كذا في (س)، (ح)، وفي (م): (حفظه). (٣) «شرح النخبة» (ص١٠٥ ـ ١٠٦).

(٤) يعني أن الحسن لغيره: لا يشمله اسم الحسن عند من لا يفرق بين الحسن والصحيح. انظر: «شرح النخبة» (ص١٠٥ ـ ١٠٦).

(٥) «الاقتراح» لابن دقيق العيد (ص١٦٥ ـ ١٦٦).

(٦) هو الإمام الحافظ الكبير عبد الله بن عدي بن عبد الله بن محمد بن مبارك الجرجاني أبو أحمد، المتوفى سنة خمس وستين وثلاثمائة.
«تذكرة الحفاظ» (٣/ ٩٤٠ ـ ٩٤٢).

(٧) هو: سلام بن سليمان بن سوار أبو العباس الثقفي المدائني، قال أبو حاتم: ليس بالقوي، وقال العقيلي: في حديثه مناكير.
«الضعفاء الكبير» للعقيلي (٢/ ١٦١)، و«ميزان الاعتدال» (٢/ ١٧٨ ـ ١٧٩).

(٨) «الكامل» لابن عدي (٣/ ١١٥٦، ١١٥٩).

وقيل لشعبة: لأيِّ شيء لا تروي عن عبد الملك بن أبي سليمان العرزمي[١]، وهو حسنُ الحديث؟ فقال: من حسنه فررت[٢].

وكأنَّهما أرادا المعنى اللغوي، وهو حُسْنُ المتن.

ورُبَّما أطلقَ على الغريب، قال إبراهيم النخعي: كانوا إذا اجتمعوا كرهوا أن يخرج الرجل حسانَ حديثه[٣]، فقد قال ابن السمعاني[٤]: إنه عنى الغرائب[٥].

وَوُجد للشافعي إطلاقُه في المتفق على صحته[٦]، ولابن المديني في الحسن لذاته[٧]، وللبخاري في الحسن لغيره[٨]، ونحوه فيما يظهر قول أبي حاتم الرازي: فلان مجهول، والحديث الذي رواه حسن[٩]، وقول إبراهيم بن يعقوب الجوزجاني[١٠] في الطلحي[١١]: إنه ضعيف الحديث مع

---

(١) هو: عبد الملك بن أبي سليمان ميسرة العرزمي، أبو محمد، ويقال: أبو سليمان، أحد الأئمة، كان شعبة يعجب من حفظه، مات سنة خمس وأربعين ومائة.
«تهذيب التهذيب» (٦/ ٣٩٦ ـ ٣٩٨)، والخلاصة (ص٢٠٦ ـ ٢٠٧).

(٢) «الجرح والتعديل» لابن أبي حاتم (٢/ ٢/ ٣٦٧).

(٣) المحدث الفاصل (ص٥٦١) وفيه (أحسن) بدل (حسان).

(٤) هو: الحافظ البارع عبد الكريم بن محمد بن منصور التميمي السمعاني المروزي الشافعي أبو سعد، المتوفى سنة اثنتين وستين وخمسمائة.
«تذكرة الحفاظ» (٤/ ١٣١٧ ـ ١٣١٨)، و«النجوم الزاهرة» (٥/ ٣٧٨).

(٥) «أدب الإملاء والاستملاء» للسمعاني (ص٥٩).

(٦) انظر: «مختلف الحديث» للشافعي (ص٥٢٢).

(٧) «العلل» لابن المديني (ص٩٤).

(٨) انظر: «سنن البيهقي» (١/ ٢٧٦)، و«نصب الراية» للزيلعي (١/ ١٦٨)، نقلاً عن الترمذي عن البخاري. وذكر الحافظ ابن حجر في «النكت» (١/ ٤٢٦ ـ ٤٢٧): أن الترمذي نقل ذلك عن البخاري في «العلل الكبير».

(٩) «الجرح والتعديل» (٣/ ١/ ٢٦٢).

(١٠) هو: أبو إسحاق إبراهيم بن يعقوب السعدي الجوزجاني، نزيل دمشق ومحدثها، المتوفى سنة ست وخمسين ومائتين.
«تهذيب الكمال» (٢/ ٢٤٤ ـ ٢٤٨)، و«تذكرة الحفاظ» (٢/ ٥٤٩).

(١١) هو: صالح بن موسى بن عبد الله بن إسحاق بن طلحة الطلحي القرشي الكوفي، قال ابن حجر: متروك من الثامنة.
=

حسنه[1]، على أنَّه يحتمل إرادتهما المعنى اللغوي - أيضاً - [وفي أولهما أن يكون لشاهد][2].

وبالجملة فالترمذيُّ هو الَّذي أكثرَ من التعبير بالحسن، ونَوَّهَ بذكره، كما قاله ابنُ الصلاح[3]، ولكن حيث ثبتَ اختلافُ صنيع الأئمة في إطلاقه، فلا يسوغُ إطلاقُ القول بالاحتجاج به؛ بل لا بُدَّ من النظر في ذلك، فما كان منه منطبقاً على الحسن لذاته فهو حجة، أو الحسن لغيره فيفصل بين ما [تكثر][4] طرقه فيحتج به، وما لا فلا، وهذه أمور جملية تدرك تفاصيلها بالمباشرة[5].

٥٨ **(فإن يقل)** حيث تقرَّرَ أنَّ الحسنَ لا يشترط في ثاني قسميه ثقةُ رواته، ولا اتصالُ سنده، واكتفي في عاضده بكونه مثله، مع أن كلاًّ منهما بانفراده ضعيف لا تقوم به الحجة: فكيف **(يحتج بالضعيف)** مع اشتراطهم أو جمهورهم الثقة في القبول؟

٥٩ **(فقل)**: إنَّه لا مانع [منه][6] **(إذا كان)** الحديثُ **(من الموصوف رواته)** واحد فأكثر **(بسوء حفظ)** أو اختلاط، أو تدليس مع كونهم من أهل الصدق والديانة، فذاك **(يجبر بكونه)** أي: المتن **(من غير وجه يذكر)**، ويكون العاضدُ الذي لا ينحط عن الأصلي معه كافياً مع الخدش فيه بما تقدم قريباً[7] من كلام النووي وغيره، الظاهرُ في اشتراطه التعدد الذي قد لا ينافيه ما سيجيء عن الشافعي في المرسل قريباً[8]، لاشتراطه ما ينجبر به التفرد، وإنَّما انجبرَ لاكتسابه من الهيئة المجموعة قوةً، كما في أفراد المتواتر، والصحيح لغيره الآتي قريباً[9].

= «ميزان الاعتدال» (٢/ ٣٠١ - ٣٠٢)، و«تقريب التهذيب» (ص١٥٠).

(١) الذي في «أحوال الرجال» للجوزجاني (ص٧٣): ضعيف الحديث، وفي (ص٨٩): يضعف حديثه، والنص المذكور أورده المزي في التهذيب (١٣/ ٩٧)، والذهبي في الميزان (٢/ ٣٠٢) بتمامه.

(٢) ما بين المعقوفين زيادة من (ح).

(٣) في «علوم الحديث» (ص٣٢).

(٤) كذا في (ح)، وفي (س) يكثر، أما في (م) فمهملة.

(٥) في حاشية (ح)، (م): ثم بلغ نفع الله به كذلك، كتبه مؤلفه.

(٦) ما بين المعقوفين لا يوجد في (م).

(٧) (ص١٢٦).

(٨) (ص١٣١).

(٩) (ص١٣١).

وأيضاً: فالحكمُ على الطريق الأولى بالضعف، إنَّما هو لأجل الاحتمال المستوي الطرفين في [سيء الحفظ][1] مثلاً هل ضَبَطَ أم لا؟ فبالرواية الأخرى غلبَ على الظن أنه ضَبَط على ما تقرر كل ذلك قريباً عند تعريف الترمذي[2].

٦٠ (**وإن يكن**) ضعفُ الحديث (**لكذب**) في راويه (**أو شذّا**) أي: أو شذوذ في روايته، بأن خالفَ من هو أحفظ أو أكثر (**أو قوي الضعف**) بغيرهما مما يقتضي الرد [كفحش الخطأ][3] (**فلم يجبر ذا**) أي الضعف بواحد من هذه الأسباب، ولو كثرت طرقُه.

كحديث: «مَنْ حَفِظَ على أمتي أربعينَ حديثاً»[4]. فقد نقل النوويُ اتفاقَ الحفاظ على ضعفه مع كثرة طرقه[5]، ولكن بكثرة طرقه القاصرة عن درجة الاعتبار، بحيث لا يجبرُ بعضُها ببعض يرتقي عن مرتبة المردود المنكر الذي لا يجوز العملُ به بحال، إلى رتبة الضعيف الذي يجوز العملُ به في الفضائل[6].

وربما تكونُ تلك الطرقُ الواهية بمنزلة الطريق التي فيها ضعف يسير، بحيث لو فرض مجيء ذلك الحديث بإسناد فيه ضعف يسير، كان مرتقياً بها إلى مرتبة الحسنِ لغيره.

---

(١) كذا في (س)، (ح)، وفي (م): (المستور).

(٢) (ص١١٩ ـ ١٢٠).

(٣) ما بين المعقوفين زيادة من (ح).

(٤) تمامه: «في أمر دينها، بعثه الله فقيهاً، وكنت له شافعاً وشهيداً». أخرجه ابن حبان في «المجروحين» (٢/ ١٢٨) عن أبي الدرداء، وفي إسناده عبد الملك بن هارون بن عنترة. قال فيه ابن حبان في الكتاب المذكور: كان ممن يضع الحديث، وأخرج نحوه أبو نعيم في الحلية (٤/ ١٨٩) عن ابن مسعود، وقال: غريب، والخطيب في شرف أصحاب الحديث (ص١١) عنه، وابن عبد البر في «جامع بيان العلم» (١/ ٤٢)، وابن عدي في «الكامل» (٦/ ٢٢٢٧) عن أبي هريرة.
وللحديث طرق أخرى عن علي بن أبي طالب وأبي سعيد الخدري، وأبي أمامة، وابن عباس، وابن عمر، وابن عمرو، وجابر بن سمرة، وأنس بن مالك، وبريدة. ذكر بعضها ابن عبد البر في «جامع بيان العلم» (١/ ٤٢ ـ ٤٤)، واستوعبها ابن الجوزي في «العلل المتناهية» (١/ ١١١ ـ ١٢٢) وجميع طرقه فيها مقال، ليس للتصحيح بل التحسين فيها مجال، بل هو كما قال النووي: ضعيف بالاتفاق.

(٥) مقدمة الأربعين النووية (ص٤).

(٦) سيأتي ـ إن شاء الله ـ الكلام على الاحتجاج بالضعيف في الفضائل وغيرها (٢/ ١٥١ ـ ١٥٥).

٦١ **(ألا ترى)** الحديثَ **(المرسلَ)** مع ضعفه عند الشافعي ومن وافقه **(حيث أسندا)** من وجه آخر **(أو أرسلوا)** أي: أو أرسل من طريق تابعي أخذ العلم عن غير رجال التابعي الأول **(كما يجيء)** تقريره في بابه[1] عن نص الشافعي **(اعتضدا)** وصار حجة.

ثم كما أنَّ الحسنَ على قسمين، كذلك الصحيح، فما سلف[2] هو الصحيح لذاته **(و)** الحديث **(الحسن)** لذاته، وهو **(المشهور بالعدالة والصدق راويه)**، غير أنه كما تقدم[3] متأخر المرتبة في الضبط والإتقان عن راوي الصحيح. ٦٢

٦٣ **(إذا أتى له طرق أخرى نحوها)** أي: نحوُ طريقه الموصوفة بالحسن **(من الطرق)** المنحطَّة عنها **(صححته)**. أما عند التساوي أو الرجحان فمجيئه من وجه آخر كاف، وهذا هو الصحيح لغيره، وتأخيره لكونه كالدليل أيضاً لدفع الإيراد قبله.

وله أمثلة كثيرة **(كمتن)** أي حديث: «**(لولا أن أشُقَّ)** على أمتي لأمرتُهم بالسِّواك عند كلِّ صلاة»[4].

٦٤ **(إذ تابعوا محمد بن عمرو)** بن علقمة[5] راويه عن أبي سلمة **(عليه)** في شيخ شيخه، حيث رواه جماعة غير أبي سلمة عن أبي هريرة، اتفق الشيخان عليه من حديث الأعرج أحدهم[6].

---

(١) (ص٢٦٢). (٢) (ص٢٣ ـ ٢٥).

(٣) (ص١٢٣).

(٤) رواه الترمذي باب ما جاء في السواك برقم (٢٢)، وقال: صحيح لأنه قد روي من غير وجه عن أبي هريرة عن النبي ﷺ.

(٥) هو: محمد بن عمرو بن علقمة بن وقاص الليثي أبو عبد الله، ويقال: أبو الحسن المدني، وثقه النسائي مرة، وقال أخرى: ليس به بأس، وقال أبو حاتم: صالح الحديث، يكتب حديثه، مات سنة أربع وأربعين ومائة. «الجرح والتعديل» (٤/ ١/ ٣٠ ـ ٣١)، و«تهذيب التهذيب» (٩/ ٣٧٥ ـ ٣٧٧).

(٦) البخاري: باب السواك يوم الجمعة، كتاب الجمعة (٢/ ٣٧٤)، ومسلم باب السواك، كتاب الطهارة (٣/ ١٤٢ ـ ١٤٣).

نعم. تابعه محمدُ بن إبراهيم[1] فيما رواه محمدُ بن إسحاق[2] عنه عن أبي سلمة، لكنه جعلَ صحابي الحديث زيد بن خالد الجهني[3]، لا أبا هريرة وفيه قصة[4].

وكذا تابعه المقبري[5] فيما رواه محمدُ بن عجلان[6] عنه عن أبي سلمة فجعل الصحابي عائشة[7]، وكل منهما متابعة قاصرة، وقد صَحَّحه الترمذي عن أبي سلمة وزيد[8]، وصحَّحه ابنُ حبان عن عائشة[9].

(فارتقى) المتنُ من طريق ابن علقمة بهذه المتابعات **(الصحيح يجري)** إليه، وإلا فهو إذا انفردَ لا يرتقي حديثه عن الحسن، لكونه مع صدقه وجلالته

---

(١) هو: محمد بن إبراهيم بن الحارث بن خالد القرشي التيمي أبو عبد الله المدني، وثقه ابن معين وأبو حاتم والنسائي وابن سعد. مات سنة عشرين ومائة، وقيل: تسع عشرة، وقيل: إحدى وعشرين.
«الثقات» لابن حبان (٥/ ٣٨١)، و«تهذيب الكمال» (٢٤/ ٣٠١).

(٢) هو: محمد بن إسحاق بن يسار بن خيار المدني أبو بكر، ويقال أبو عبد الله المطلبي مولاهم، قال ابن معين: ثقة وليس بحجة. وقال أحمد: حسن الحديث. مات سنة اثنتين أو ثلاث وخمسين ومائة.
يحيى بن معين وكتابه التاريخ (٣/ ٢٢٥)، و«تهذيب الكمال» (٢٤/ ٤٠٥).

(٣) رواه أبو داود: باب السواك، كتاب الطهارة رقم (٤٧)، والترمذي: باب ما جاء في السواك رقم (٢٣).

(٤) القصة كما في «سنن أبي داود»، قال أبو سلمة: فرأيت زيداً يجلس في المسجد وإن السواك من أذنه موضع القلم من أذن الكاتب، فكلما قام إلى الصلاة استاك. وفي الترمذي نحوها.

(٥) هو: سعيد بن أبي سعيد أبو سعيد المدني، ثقة جليل. مات سنة ثلاث، وقيل خمس وعشرين ومائة.
«خلاصة تذهيب تهذيب الكمال» (ص١١٨).

(٦) هو: محمد بن عجلان المدني، صدوق، إلا أنه اختلطت عليه أحاديث أبي هريرة، مات سنة ثمان وأربعين ومائة.
«الكاشف» (٣/ ٧٧) وفيه وفاته سنة ثمان وثلاثين، والتقريب (ص٣١١).

(٧) رواه ابن حبان في «صحيحه» (٢/ ٢٨٨).

(٨) انظر: كلام الترمذي الذي تقدمت حكايته قريباً على حديث أبي هريرة.

(٩) «صحيح ابن حبان» (٢/ ٢٨٨).

الموثق بهما، كان يخطئُ بحيث ضعف[١]، ولم يخرج له البخاري إلا مقروناً بغيره، وخرَّج له مسلمٌ في المتابعات.

ثم إنَّه لا يلزمُ من الاقتصار على هذا المثال الذي تعددت طرقُه[٢] اشتراطُ ذلك، بل المعتمد ما قدمته، [ومن اشترط التعدد في الحسن لغيره قد يفرق بينهما][٣].

وكذا من أمثلته: ما رواه الترمذي من طريق إسرائيل[٤] عن عامر بن شقيق[٥] عن أبي وائل[٦] عن عثمان بن عفان: أن النبي ﷺ: «كان يُخَلِّلُ لحيتَه»[٧].

تفرَّدَ به عامر، وقد قوَّاه البخاري[٨] والنسائي[٩] وابن حبان[١٠]، وليَّنه ابن

---

(١) انظر: «الثقات» لابن حبان (٧/ ٣٧٧)، و«ميزان الاعتدال» (٣/ ٦٧٣).

(٢) فقد روي عن جماعة من الصحابة، منهم ـ غير من ذكر ـ: علي بن أبي طالب، وحديثه: رواه أحمد في «المسند» (١/ ١٢٠)، وابنه عبد الله في زوائد المسند (١/ ٨٠).
والعباس بن عبد المطلب وحديثه في «المستدرك» للحاكم (١/ ١٤٦).
وعبد الله بن عمرو، وسهل بن سعد، وجابر، وأنس، وأحاديثهم رواها أبو نعيم في كتاب السواك، وإسناد بعضها حسن، كما في: «التلخيص الحبير» (١/ ٧٤).
وزينب بنت جحش وحديثها في «المسند» (٦/ ٤٢٩).
ورجل من أصحاب النبي ﷺ وحديثه في «المسند» (٥/ ٤١٠).

(٣) ما بين المعقوفين غير موجود في (م).

(٤) هو: إسرائيل بن يونس بن أبي إسحاق الهمداني السبيعي أبو يوسف الكوفي، وثقه ابن معين وأبو حاتم. وقال النسائي: ليس به بأس، مات سنة اثنتين وستين ومائة.
«الجرح والتعديل» (١/ ١/ ٣٣١)، و«تهذيب الكمال» (٢/ ٥١٥ ـ ٥٢٤).

(٥) هو: عامر بن شقيق بن جمرة الأسدي الكوفي، قال ابن معين: ضعيف الحديث، وقال النسائي: ليس به بأس.
«تهذيب التهذيب» (٥/ ٦٩)، و«تبصير المنتبه» (١/ ٥٣٠).

(٦) هو: شقيق بن سلمة الأسدي الكوفة، شيخ الكوفي وعالمها، مخضرم جليل، مات سنة اثنتين وثمانين.
«تهذيب الكمال» (١٢/ ٥٤٨)، و«تذكرة الحفاظ» (١/ ٦٠).

(٧) رواه الترمذي: باب ما جاء في تخليل اللحية رقم (٣١)، وابن ماجه في باب ما جاء في تخليل اللحية، من كتاب الطهارة رقم (٤٣٠).

(٨) ذكره في تاريخه الكبير (٣/ ٢/ ٤٥٨) وسكت عنه.

(٩) كما في «ميزان الاعتدال» (٢/ ٣٥٩).

(١٠) حيث ذكره في «الثقات» (٧/ ٢٤٩).

معين[1] وأبو حاتم[2]، وحَكَمَ البخاريُ فيما حكاه الترمذي في العلل: بأن حديثه هذا حسن[3]، وكذا قال أحمد ـ فيما حكاه عنه أبو داود ـ: أحسنُ شيء في هذا الباب حديثُ عثمان[4].

وصحَّحه مطلقاً الترمذي[5] والدارقطني[6] وابن خزيمة[7] والحاكم[8] وغيرهم[9] وذلك لما عضده من الشواهد، كحديث أبي المَلِيحِ الرَّقِّي[10] عن الوليد بن زوران[11] عن أنس... أخرجه أبو داود[12]، وإسناده حسن؛ لأن الوليد وثقه ابن حبان[13]، ولم يضعفه أحد.

وتابعه عليه ثابتُ البناني عن أنس، أخرجه الطبراني في الكبير[14]، من

(١) «الجرح والتعديل» (٣/ ١/ ٣٢٢) نقلاً عن ابن معين.
(٢) المرجع السابق.
(٣) «العلل الكبير» للإمام الترمذي (١/ ١١٥)، ترتيب أبي طالب القاضي.
(٤) في مسائل الإمام أحمد لأبي داود (ص٧) قلت لأحمد بن حنبل: تخليل اللحية؟ فقال: يخلل قد روي فيه أحاديث، ليس يثبت فيه حديث. وانظر: «النكت على ابن الصلاح» (١/ ٤٢٢).
(٥) حيث قال في «سننه» بعد روايته للحديث: حديث حسن صحيح.
(٦) رواه الدارقطني في «سننه» (١/ ٨٦) ولم يذكر تصحيحاً ولا تضعيفاً.
(٧) حيث رواه في «صحيحه» (١/ ٧٨ ـ ٧٩).
(٨) «المستدرك على الصحيحين» (١/ ١٤٩ ـ ١٥٠).
(٩) انظر: «النكت على ابن الصلاح» لابن حجر (١/ ٤٢١ ـ ٤٢٢).
(١٠) هو: الحسن بن عمر، ويقال: ابن عمرو بن يحيى الفزاري مولاهم، أبو المليح الرقي، وثقه أحمد وابن معين وأبو زرعة، وقال أبو حاتم: يكتب حديثه. مات سنة إحدى وثمانين ومائة.
تاريخ عثمان الدارمي عن ابن معين (ص٢٤٠)، و«تهذيب التهذيب» (٢/ ٣٠٩ ـ ٣١٠).
(١١) هو: الوليد بن زوران ـ بزاي ثم واو ثم راء، وقيل: بتأخير الواو ـ السلمي الرقي، لين الحديث، من الخامسة.
«تقريب التهذيب» (ص٣٧٠)، والخلاصة (ص٣٥٧).
(١٢) في باب تخليل اللحية، من كتاب الطهارة رقم (١٤٥).
(١٣) حيث ذكره في «الثقات» (٧/ ٥٥٠ ـ ٥٥١).
(١٤) لم أقف عليه في المطبوع من مسند أنس في «المعجم الكبير».

رواية عمر بن إبراهيم العبدي[١] عنه، وعمر لا بأس به[٢]، ورواه الذُّهْلِي[٣] في «الزُّهْرِيَّات» من طريق الزُّبَيْدي[٤] عن الزهري عن أنس[٥]، إلَّا أنَّ له علة، لكنها غير قادحة، كما قال ابن القطان[٦].

ورواه الترمذي[٧] والحاكم[٨] من طريق قتادة عن حسان بن بلال[٩] عن عمار بن ياسر وهو معلول[١٠].

قال شيخُنا: وله شواهد[١١] أخرى دون ما ذكرنا في المرتبة، وبمجموع

---

(١) هو: عمر بن إبراهيم العبدي أبو حفص البصري، صاحب الهروي، وثقه أحمد، وابن معين، وقال أبو حاتم: يكتب حديثه ولا يحتج به.
«تاريخ الدارمي عن ابن معين» (ص٥٠)، و«الجرح والتعديل» (٣/ ١/ ٩٨)، و«تهذيب التهذيب» (٧/ ٤٢٥ ـ ٤٢٦).

(٢) وتابعه أيضاً؛ يزيد الرقاشي عن أنس، أخرجه ابن ماجه في باب ما جاء في تخليل اللحية، من كتاب الطهارة رقم (٤٣١)، ويزيد الرقاشي ضعيف كما في التقريب (ص٣٨١).

(٣) هو: محمد بن يحيى بن عبد الله بن خالد بن فارس أبو عبد الله النيسابوري، مولى بني ذهل، الإمام الحافظ، المتوفى سنة ثمان وخمسين ومائتين.
«تاريخ بغداد» (٣/ ٤١٥ ـ ٤٢٠)، و«سير أعلام النبلاء» (١٢/ ٢٧٣).

(٤) هو: محمد بن الوليد بن عامر الزُّبَيْدي، أبو الهذيل الحمصي القاضي، ثقة ثبت، مات سنة ست أو سبع أو تسع وأربعين ومائة.
«تقريب التهذيب» (ص٣٢٢)، والخلاصة (ص٣١٠).

(٥) نقله الحافظ ابن حجر في «النكت» (١/ ٤٢٣).

(٦) «بيان الوهم والإيهام» (٥/ ٢٢٠).

(٧) في باب ما جاء في تخليل اللحية من أبواب الطهارة رقم (٢٩، ٣٠).

(٨) في «المستدرك» (١/ ١٤٩).

(٩) هو: حسان بن بلال المزني البصري، وثقه ابن المديني وابن حبان، وزعم ابن حزم أنه مجهول.
«الثقات» لابن حبان (٤/ ١٦٤)، و«تهذيب التهذيب» (٤/ ٢٤٦ ـ ٢٤٧).

(١٠) علته فيما يظهر لي أنه روي عن حسان بن بلال من طريقين:
إحداهما: عن قتادة عنه بصيغة العنعنة، وقتادة مدلس.
والثانية: من رواية عبد الكريم بن أبي المخارق، وهو لم يسمع من حسان هذا الحديث، كما نقله الترمذي في «سننه» عن الإمام أحمد عن ابن عيينة.

(١١) من حديث عائشة، وأخرجه أحمد (٦/ ٢٣٤) من رواية طلحة بن عبد الله بن كريز عنها. =

ذلك حكموا على أصلِ الحديث بالصِّحة، وكل طريق منها بمفردها لا تبلغ درجة الصحيح[(١)].

ثم إنَّ ابنَ الصلاح قد سلكَ في هذا القسم شبيهَ ما سلكه في الذي قبله، حيث بين هناك أنَّ الصحيحين أصح كتبه، وأن الزيادة عليهما تؤخذ من كذا، وأما هنا: فبعد أن أفاد إكثار الدارقطني من التنصيص عليه في سننه، وأن الترمذي هو المُنَوِّه به، والمكثر من ذكره في جامعه[(٢)]، مع وقوعه في كلام من قبله كشيخه البخاري، الذي كأنه ـ كما قال شيخي ـ اقتفى فيه شيخَه ابن المديني لوقوعه في كلامه ـ أيضاً[(٣)] ـ.

٦٥ **(قال[(٤)]: ومن مَظِنَّة)** بكسر المعجمة، مَفْعلة من الظن بمعنى العلم، أي: موضِع ومعدِن[(٥)]، **(للحسن)** سوى ما ذكر **(جمعُ)** الإمام الحافظ الحجة الفقيه التالي لصاحبي الصحيحين، والمقول فيه: إنه أُلينَ له الحديثُ كما أُلينَ لداودَ عليه السلام الحديد[(٦)]، **(أبي داود)** سليمان بن الأشعث السجستاني، الآتي في

= وأم سلمة وأخرجه الطبراني في «الكبير» كما في «مجمع الزوائد» (١/ ٢٣٥)، وفي إسناده خالد بن إلياس وهو متروك الحديث كما في التقريب (ص٨٧).
وابن أبي أوفى وحديثه في «كتاب الطهور» لأبي عبيد، (ص٣٤٤ ح٣١١) بتحقيق مشهور.
وأبي أيوب الأنصاري وحديثه في «السنن» لابن ماجه برقم (٤٣٣).
وابن عباس وحديثه في «الأوسط» للطبراني (٣/ ١٤٥ ح٢٢٩٨).
وأبي أمامة وحديثه في «المصنف» لابن أبي شيبة (١/ ١٣) وغيرهم، كما في «نصب الراية» للزيلعي (١/ ٢٣ ـ ٢٦)، و«التلخيص الحبير» لابن حجر (١/ ٩٦ ـ ٩٨)، لكن قال ابن أبي حاتم في «العلل» (١/ ٤٥): سمعت أبي يقول: لا يثبت عن النبي ﷺ في تخليل اللحية حديث. وقد تقدم قريباً مثله عن الإمام أحمد.

(١) «النكت» لابن حجر (١/ ٤٢٣ ـ ٤٢٤).
(٢) «علوم الحديث» لابن الصلاح (ص٣٢).
(٣) انظر: «العلل» لابن المديني (ص١٠٢)، و«سنن الترمذي» بعد الحديث رقم (٣٢٣٣) نقلاً عن البخاري، و«النكت» لابن حجر (١/ ٤٢٦).
(٤) يعني ابن الصلاح في «علوم الحديث» (ص٣٣).
(٥) في «الصحاح» للجوهري مادة (ظنن): مظنة الشيء موضعه ومألفه الذي يظن كونه فيه، والجمع المظان، يقال: موضع كذا مظنة من فلان: أي: معلم منه.
(٦) نقله أبو سليمان الخطابي في «مقدمة» معالم السنن (١/ ١١ ـ ١٢) بسنده إلى إبراهيم=

الوفيات[١]، (أي في) كتابه (السنن) الشهيرِ، الذي صرَّح حجةُ الإسلام الغزالي باكتفاء المجتهد به في الأحاديث[٢].

وقال النووي في خطبة شرحه: إنَّه ينبغي للمشتغل بالفقه ولغيره الاعتناءُ به، وبمعرفته المعرفة التامة، فإن معظمَ أحاديثِ الأحكام التي يحتج بها فيه، مع سهولة تناوله، وتلخيص أحاديثه، وبراعة مصنفه، واعتنائه بتهذيبه، إلى غير ذلك من الثناء على الكتاب ومؤلفه.

٦٦ **(فإنَّه قال)** ما معناه: **(ذكرتُ فيه)** أي: في كتاب السنن **(ما صحَّ أو قارب)** الصحيحَ **(أو يحكيه)** أي: يشبهه، إذ لفظه فيما رويناه في تاريخ الخطيب من طريق ابن دَاسَه[٣] عنه: ذكرتُ الصحيحَ وما يشبهه ويقاربُه[٤].

وأو هنا للتقسيم، أو لغيره من أنواع العطف[٥] المقتضي للمغايرة، ولا شك فيها هنا، فما يشبه الشيء وما يقاربه ليس به، ولذا قيل: إن الذي يشبهه هو الحسن، والذي يقاربه الصالحُ، ولزم منه جعلُ الصالح قسماً آخر، وقول يعقوب بن شيبة[٦]:

= الحربي، ونقله الحافظ السلفي في مقدمته المطبوعة في آخر الجزء الثامن من «معالم السنن» (ص١٤٢، ١٤٥)، والذهبي في: «تذكرة الحفاظ» (٢/ ٥٩٢) أيضاً عن محمد بن إسحاق الصاغاني، وقد يقع الحافر على الحافر، ويوافق قول الأول قول الآخر.

(١) (٤/ ٤٢١).

(٢) انظر: «المستصفى» للغزالي (٢/ ٣٥١) لكن أضاف له «المعرفة» للبيهقي.

(٣) هو الشيخ الثقة العالم أبو بكر محمد بن بكر بن محمد بن عبد الرزاق بن داسه التمار، المتوفى سنة ست وأربعين وثلاثمائة.
«العبر» للذهبي (٢/ ٢٧٣)، و«شذرات الذهب» (٢/ ٣٧٣).

(٤) «تاريخ بغداد» (٩/ ٥٧).

(٥) انظر: معاني (أو) في «شرح ابن عقيل على ألفية ابن مالك» (٢/ ١٧٩ ـ ١٨١) مع «التوضيح والتكميل».
وقد تكون (أو) هنا: بمعنى الواو، وذلك جائز عند أمن اللبس، كما هنا، وفي ذلك يقول ابن مالك في ألفيته مع الشرح المذكور:

خَيِّر أبِحْ قَسِّمْ بأو وأبْهِم ... واشكُك وإضْراب بها أيضاً نُمِي
وربَّما عاقَبَت الواوَ إذا ... لم يُلْفِ ذو النطق بلبس منفذا

(٦) هو: الحافظ العلامة يعقوب بن شيبة بن الصلت بن عصفور أبو يوسف السدوسي البصري، نزيل بغداد، المتوفى سنة اثنتين وستين ومائتين. «تذكرة الحفاظ» (٢/ ٥٧٧ ـ ٥٧٨).

إسناد وسط، ليس بالثبت، ولا بالساقط، هو صالح[1]، قد يساعده[2].

وقال أبو داود ـ أيضاً ـ فيما رويناه في رسالته في وصف السُّنن ما معناه:

٦٧ **(وما)** كان في كتابي من حديث **(به وَهْنٌ)** وفي نسخة من الرسالة: وَهْيٌ، **(شديد)** فقد **(قلته)** أي: بَيَّنْتُ وهنَه أو وهاءه.

وقال في موضع آخر منها: وإذا كان فيه حديث منكر بينته أنه منكر، وليس على نحوه في الباب غيره[3].

وتردَّدَ شيخي رَحِمَهُ اللَّهُ في محل هذا البيان، أهو عقب كل حديث على حدته، ولو تكرر ذلك الإسناد بعينه مثلاً، أو يكتفي بالكلام على وهن إسناد مثلاً، فإذا عاد لم يبينه اكتفاء بما تقدم، ويكون كأنه قد بينه، وقال: هذا الثاني أقرب عندي[4].

قلت: على أنَّه لا مانِعَ أن يكون سكوتُه هنا لوجود متابع أو شاهد، [أو يكون المسكوت عنه في الفضائل، وذلك في الأحكام][5].

قال شيخنا[6]: وقد يقع البيان في بعض النسخ دون بعض، ولا سيما رواية أبي الحسن ابن العبد[7]، فإن فيها من كلام أبي داود شيئاً زائداً على رواية اللؤلؤي[8].

وسبقه ابنُ كثير فقال: الروايات عن أبي داود لكتابه كثيرة جداً، ويوجدُ في بعضها من الكلام، بل والأحاديث ما ليس في الأخرى، قال: ولأبي عبيد

---

(١) «مسند عمر بن الخطاب» ليعقوب بن شيبة (ص٩٣).

(٢) في حاشية (س): ثم بلغ كذلك نفعنا الله به وبعلومه والجماعة سماعاً، كتبه مؤلفه.

(٣) رسالة أبي داود إلى أهل مكة في وصف سننه (ص٢٥، ٢٧).

(٤) «النكت» لابن حجر (١/ ٤٤٠).

(٥) ما بين المعقوفين زيادة من (ح).

(٦) في «النكت» (١/ ٤٤١).

(٧) هو: علي بن الحسن بن العبد أبو الحسن الوراق، المتوفى سنة ثمان وعشرين وثلاثمائة.
«تاريخ بغداد» (١١/ ٣٨٢).

(٨) هو: الإمام المحدث الصدوق أبو علي محمد بن أحمد بن عمرو البصري اللؤلؤي، المتوفى سنة ثلاث وثلاثين وثلاثمائة.
«الوافي بالوفيات» (٢/ ٣٩)، و«مرآة الجنان» (٢/ ٣١٢).

الآجري[1] عنه أسئلة في الجرح والتعديل والتصحيح والتعليل كتاب مفيد، ومن ذلك أحاديث ورجال قد ذكرها في سننه، ثم تردَّدَ هل المراد بالبيان في سننه فقط أو مطلقاً[2]؟ وقال: إنه مما ينبغي التنبيهُ عليه والتيقظُ له. انتهى[3].

والظاهرُ الأولُ، ولكنِ يتعين ملاحظةُ ما وقع في غيرها مصرحاً فيه بالضعف الشديد، مما سكت عليه في السنن، لا مطلق الضعف، وكذا ينبغي عدم المبادرة لنسبة السكوت إلا بعد جمع الروايات، واعتماد ما اتفقت عليه لما تقدم[4]. وقد صرَّح ابنُ الصَّلاح[5] ـ مما تبعه فيه النووي[6] ـ بذلك في نسخ الترمذي، حيث قرر اختلافها في التحسين والتصحيح.

ثم قال أبو داود: (**وحيث لا**) وهن، أي: شديد فيه، ولم أذكر فيه شيئاً (**فـ**) هو (**صالح**)[7]، وفي لفظ أورده ابن كثير ممرضاً فهو حسن[8]، (**خرجته**) وبعضه أصح من بعض[9].

٦٨ قال ابن الصلاح: (**فـ**) على هذا (**ما**) وجدناه مذكوراً (**به**) أي: بالكتاب (**ولم يصحح**) عند واحد من الشيخين، ولا غيرهما ممن يُمَيِّزُ بين الصحيح والحسن، (**وسكت**) أي: أبو داود (**عليه**) فهو (**عنده**) أي: أبي داود (**له الحسن ثبت**)، وقد يكون في ذلك ما ليس بحسن عند غيره، ولا مندرج فيما حققنا

---

(١) لم أقف له على ترجمة فيما بين يدي من المراجع، سوى ما كتب في تقدمة سؤالاته لأبي داود (ص٣٩ ـ ٤٣) حيث قال محققه: هو أبو عبيد محمد بن علي بن عثمان الآجري البصري الحافظ، صاحب أبي داود، أدرك أوائل القرن الرابع الهجري. وانظر: «تاريخ التراث العربي» لفؤاد سزكين (١/ ٤١٦).

(٢) قال الحافظ العراقي في «التقييد والإيضاح» (ص٥٥): كيف يحسن هذا الاستفسار بعد قول ابن الصلاح: إن من مظان الحسن «سنن أبي داود»؟ فكيف يحمل كلامه على الإطلاق في السنن وغيرها؟ وكذلك لفظ أبي داود صريح فيه، لأنه قال في رسالته: ذكرت في كتابي هذا.

(٣) «اختصار علوم الحديث» لابن كثير (ص٤١).

(٤) قريباً من كون بعضها يشتمل على زيادات دون بعض.

(٥) «علوم الحديث» (ص٣٢).

(٦) في «التقريب» (ص٩٦) مع التدريب.

(٧) رسالة أبي داود إلى أهل مكة (ص٢٧). (٨) «اختصار علوم الحديث» (ص٤١).

(٩) «رسالة أبي داود» (ص٢٧).

ضبط الحسن به على ما سبق[1]، لا سيما ومذهبُ أبي داود تخريجُ الضعيف إذا لم يكن في الباب غيره، كما سيأتي[2]. انتهى[3].

ويتأيد تسميته حسناً بالرواية المحكية لابن كثير[4]، لكن المعتمدَ اللفظُ الأول، (و) لذلك اعترض الحافظُ المتقن الثقة المصنف أبو عبد الله، وقيل: أبو بكر (ابن رُشَيد) ـ بضم الراء وفتح المعجمة، هو محمدُ بن عمر بن محمد بن عمر بن محمد بن إدريس السبتي الأندلسي المالكي، المتوفى سنة اثنتين وعشرين وسبعمائة بفاس عن خمس وستين[5] ـ على ابنِ الصلاح، حيث (قال) فيما حكاه عنه ابن سيِّدُ الناس في شرح الترمذي[6] وحسنه: (وهو متجه) ليس يلزم أن يستفاد من كون الحديث لم ينص عليه أبو داود بضعف، ولا نص عليه غيره بصحة أن الحديثَ عنده حسن؛ بل (قد يبلغ الصحة عند مخرجه)، أي: أبي داود، وإن لم يكن عند غيره كذلك. ٦٩

[ويشيرُ إليه قولُ المنذري في خطبة الترغيب: وكل حديث عزوته إلى أبي داود وسكتَ عليه، فهو كما ذكر أبو داود، ولا ينزلُ عن درجة الحسن، وقد يكون على شرط الشيخين[7]. انتهى[8]. فإنه لا يمنع وجودَ الصحيح فيه.

وقال النوويُ في آخر الفصول التي بأول الأذكار: ما رواه أبو داود في سننه، ولم يذكر ضعفه، فهو عنده صحيح أو حسن[9]][10].

ويساعده ما سيأتي[11] من أن أفعل في قوله: «أصح من بعض» تقتضي المشاركة غالباً، فالمسكوتُ عليه إما صحيح أو أصح، إلا أن الواقع خلافه،

---

(١) (ص١١٦ ـ ١٢٦).
(٢) (ص١٤٧، ٢/ ١٥٣).
(٣) «علوم الحديث» لابن الصلاح (ص٣٣ ـ ٣٤).
(٤) جاء في (م) هنا: وهو الذي مشى عليه المنذري، فإنه قال في خطبة الترغيب: وكل حديث عزوته... إلخ، كلام المنذري الآتي، وقد كتب في (س) ثم طمس.
(٥) له ترجمة في: «الديباج المذهب» لابن فرحون (٢/ ٢٩٧ ـ ٢٩٨)، و«الوافي بالوفيات» للصفدي (٤/ ٢٨٤ ـ ٢٨٦).
(٦) النفح الشذي (١/ ٢١٨).
(٧) في «الترغيب» ـ أيضاً ـ: أو أحدهما.
(٨) «الترغيب والترهيب» للمنذري (١/ ٨).
(٩) «الأذكار» للنووي (١/ ١٧١ ـ ١٧٢) مع شرحه «الفتوحات الربانية» لابن علان.
(١٠) ما بين المعقوفين لا يوجد في (م).
(١١) (ص١٤٣).

ولا مانعَ من استعمال «أصح» بالمعنى اللغوي، بل قد استعمله كذلك غيرُ واحد، منهم الترمذي، فإنه يوردُ الحديثَ من جهة الضعيف، ثم من جهة غيره، ويقول عقب الثاني: إنه أصحُّ من حديث فلان الضعيف[1].

وصنيعُ أبي داود، يقتضيه، لما في المسكوت عليه من الضعيف بالاستقراء[2]، وكذا هو واضح من حصره التبيين في الوهن الشديد، إذ مفهومه أن غير الشديد لا يبينه[3].

وحينئذ فالصلاحية في كلامه أعم من أن تكونَ للاحتجاج، أو الاستشهاد فما ارتقى إلى الصحة ثم إلى الحسن فهو بالمعنى الأول، وما عداها فهو بالمعنى الثاني، وما قصر عن ذلك فهو الذي فيه وهن شديد، وقد التزم بيانه.

وقد تكون الصلاحيةُ على ظاهرها في الاحتجاج، ولا ينافيه وجود الضعيف، لأنه كما سيأتي[4] يخرج الضعيف إذا لم يجد في الباب غيره، وهو أقوى عنده من رأي الرجال، ولذلك قال ابن عبد البر[5]: إن كلَّ ما سكتَ عليه صحيح عنده، لا سيما إن لم يكن في الباب غيره[6].

على أنَّ في قول ابن الصلاح: وقد يكون في ذلك ما ليس بحسن عند

---

(١) مثال ذلك: ما رواه الترمذي في باب ما جاء في النهي عن البول قائماً بعد الحديث رقم (١٢) من حديث عبد الكريم بن أبي المخارق عن نافع عن ابن عمر عن عمر، قال: «رآني النبي ﷺ وأنا أبول قائماً، فقال: يا عمر لا تبل قائماً، فما بلت قائماً بعد».
قال أبو عيسى: وإنما رفع هذا الحديث عبد الكريم بن أبي المخارق، وهو ضعيف عند أهل الحديث، ضعفه أيوب السختياني وتكلم فيه.
وروى عبيد الله عن نافع عن عمر، قال: قال عمر ﷺ: ما بلت قائماً منذ أسلمت.
وهذا أصح من حديث عبد الكريم.

(٢) لكنه من رواية من لم يجمع على تركه غالباً، كما سيأتي قريباً (ص١٥٠ ـ ١٥١).

(٣) انظر: «النكت على ابن الصلاح» (١/ ٤٣٥).

(٤) قريباً (ص١٤٧).

(٥) هو: الإمام حافظ المغرب أبو عمر يوسف بن عبد الله بن محمد بن عبد البر النمري القرطبي، المتوفى سنة ثلاث وستين وأربعمائة.
تذكرة الحفاظ (٣/ ١١٢٨ ـ ١١٣٢).

(٦) نقله ابن حجر في «النكت» (١/ ٤٣٦).

غيره[1]، ما يومئ إلى التنبيه بما أشار إليه ابن رُشَيد، كما نَبَّه عليه ابنُ سَيِّد الناس؛ لأنه جوَّز أن يخالف حكمه حكمَ غيره في طرف، فكذلك يجوزُ أن يخالفه في طرف آخر، وفيه نظر لاستلزامه نقض ما قرره.

وبالجملة فالمسكوتُ عنه أقسام: منه ما هو في الصحيحين، أو على شرط الصحة، أو حسن لذاته، أو مع الاعتضاد، وهما كثير في كتابه جداً، [ومنه][2] ما هو ضعيف، لكنه من رواية من لم يجمع على تركه[3].

وقد قال النووي رَحِمَهُ اللَّهُ: الحقُّ أنَّ ما وجدناه مما لم يبينه ولم ينص على صحته أو حسنه أحد ممن يعتمد فهو حسن[4]، وإن نص على ضعفه من يعتمد، أو رأى العارف في سنده ما يقتضي الضعف، ولا جابر له حكم بضعفه، ولم يلتفت إلى سكوته. انتهى[5].

وما أشعر به كلامه[6] من التفرقة بين الضعيف وغيره فيه نظر، والتحقيقُ التمييز لمن له أهلية النظر، ورد المسكوت عليه إلى ما يليق بحاله من صحة وحسن وغيرهما، كما هو المعتمدُ، ورجحه هو في بابه[7]، وإن كان رَحِمَهُ اللَّهُ قد أقر في مختصريه[8] ابنَ الصلاح على دعواه هنا التي تقرب من صنيعه المتقدم[9] في مستدرك الحاكم وغيره، مما ألجأه إليها مذهبه[10].

ومن لم يكن ذا تمييز، فالأحوط أن يقول في السكوت عليه: صالح كما هي عبارته، خصوصاً وقد سلكه جماعة.

---

(١) «علوم الحديث» (ص٣٣). (٢) ما بين المعقوفين ليس في (م).
(٣) انظر: «النكت على ابن الصلاح» لابن حجر (١/ ٤٣٥).
(٤) إلى هنا في «التقريب» للنووي (ص٩٦ ـ ٩٧) مع التدريب.
(٥) نقله الحافظ ابن حجر في «النكت» (١/ ٤٤٤) ثم قال: وهذا هو التحقيق، لكنه خالف ذلك في مواضع من شرح المهذب وغيره من تصانيفه، فاحتج بأحاديث كثيرة من أجل سكوت أبي داود عليها، فلا يغتر بذلك. والله أعلم.
(٦) يعني: النووي.
(٧) أي: باب التصحيح والتحسين، وهو في «التقريب» (ص٧٨ ـ ٧٩).
(٨) انظر: «التقريب» (ص٩٦ ـ ٩٧). والإرشاد (ص٧٢).
(٩) (ص٦٣).
(١٠) وهو: انقطاع التصحيح والتضعيف.

٧٠ (و) كذا (للإمام) الحافظ الثقة أبي الفتح فتحِ الدين محمد بن محمد بن محمد بن أحمد بن سَيِّد الناس (اليَعْمَري) بفتح التحتانية والميم، حسبما اقتصر عليه ابن نقطة[١]، وغيرُه من الحفاظ، وبضم الميم ـ أيضاً ـ كما ضبطه النوويُ ـ الأندلسي الأصل القاهري الشافعي، مؤلف السيرة النبوية[٢] وغيرها، المتوفى في شعبان سنة أربع وثلاثين وسبعمائة، عن ثلاث وستين سنة، والمدفون بالقرافة[٣]، في القطعة التي شرَحَها من الترمذي اعتراض آخر على ابن الصلاح، فإنه قال: لم يرسمْ أبو داود شيئاً بالحسن (إنما قول أبي داود) يعني: الماضي، وهو: ذكرتُ الصحيح وما يشبهه، أي: في الصحة وما يقاربه أي: فيها أيضاً، كما دلَّ على ذلك قولُه: إن بعضها أصح من بعض[٤]، فإنه يشير إلى القدر المشترك [بينها][٥] لما تقتضيه صيغة «أفعل» في الأكثر[٦].

٧١ (يحكي مسلماً) أي: يشبه قول مسلم صاحب الصحيح، (حيث يقول) أي: مسلم في صحيحه: (جملةُ الصحيح لا توجد عند) الإمام (مالك والنبلا)
٧٢ كشعبة وسفيان الثوري (فاحتاج) أي: مسلم (أن ينزل في الإسناد) عن حديث أهل الطبقة العليا في الضبط والإتقان (إلى) حديث (يزيد بن أبي زياد[٧]

---

(١) «الاستدراك على الإكمال» لابن نقطة (٦/ ٣٠٠). وابن نقطة، هو: الإمام الحافظ المتقن معين الدين أبو بكر محمد بن عبد الغني بن أبي بكر بن شجاع البغدادي الحنبلي، المتوفى سنة تسع وعشرين وستمائة.
«تذكرة الحفاظ» (٤/ ١٤١٢)، وذيل الطبقات لابن رجب (٢/ ١٨٢).

(٢) المسماة: «عيون الأثر في فنون المغازي والشمائل والسير» مطبوع.

(٣) له ترجمة في: «طبقات الشافعية» للسبكي (٩/ ٢٦٨ ـ ٢٧٢)، و«فوات الوفيات» لابن شاكر الكتبي (٣/ ٢٨٧ ـ ٢٩٢).

(٤) انظر: ما تقدم (ص١٣٩).

(٥) كذا في (ح)، (م)، وفي (س): (بينهما).

(٦) انظر: النفح الشذي (١/ ٢١٣). و«التقييد والإيضاح» للعراقي (ص٥٣ ـ ٥٤).

(٧) هو: يزيد بن أبي زياد الهاشمي، قال ابن عدي: يكتب حديثه، وقال الذهبي: صدوق رديء الحفظ، مات سنة سبع وثلاثين ومائة.
«الكامل» لابن عدي (٧/ ٢٧٢٩)، والخلاصة (ص٣٧١).

٧٣ **ونحوه)** كليث بن أبي سليم[١]، وعطاء بن السائب[٢] ممن يليهم في ذلك[٣].

(وإن يكن ذو) أي: صاحب **(السَّبْق)** في الحفظ والإتقان، وهو مالك مثلاً **(قد فاته)** أي: سبقَ بحفظه وإتقانه يزيدُ مثلاً فقد **(أدرك)** أي: لحق المسبوق السابق في الجملة **(باسم)** العدالة و**(الصدق)**، ويجوز أن يكون الضمير في «فاته» لمسلم، ويكون المعنى وإن يكن قد فات مسلماً وجودُ ما لا يستغنى عنه من حديث ذي السبق، إمَّا لكونه لم يسمعه هو أو ذاك السابق، فقد أدرَك أي: بلغ مقصودَه من حديث من يشترك معه في الجملة[٤].

وحينئذ فمعنى كلام مسلم وأبي داود واحد، ولا فرق بين الطريقين غير أنَّ مسلماً شرط الصحيح فاجتنب حديث الطبقة الثالثة، وهو الضعيف الواهي، وأتى بالقسمين الآخرين، وأبا داود لم يشترطه، فذكر ما يشتد وهنه عنده، والتزم بيانه.

٧٤ فـ **(هلا قضى)** [أي][٥] ابنُ الصلاح **(على كتاب مسلم بما قضى)** به **(عليه)** أي: على أبي داود أو كتابه **(بالتحكم)** المذكور، قال بعض المتأخرين: وهو تعقب متجه، وردَّه شيخُنا بقوله: بل هو تعقب واه جداً، لا يساوي سماعه، وهو كذلك؛ لتضمنه أحد شيئين: وقوع غير الصحيح في مسلم، أو تصحيح كل ما سكت عليه أبو داود.

وقد بيَّن الشارحُ ردَّه بأنَّ مسلماً شرطَ الصحيح، فليس لنا أن نحكمَ على

---

(١) هو: الليث بن أبي سليم بن زنيم ـ بالزاي والنون مصغراً ـ واسم أبيه أيمن، وقيل غير ذلك. صدوق اختلط أخيراً، مات سنة ثمان وأربعين ومائة.
«الكاشف» (٣/ ١٤)، والتقريب (ص٢٨٧).

(٢) هو: عطاء بن السائب بن مالك الثقفي أبو السائب الكوفي، وثقه العجلي، وقال أبو حاتم: كان محله الصدق، اختلط في آخره. مات سنة سبع وثلاثين ومائة، وقيل: سنة ست وثلاثين.
«تهذيب التهذيب» (٧/ ٢٠٣ ـ ٢٠٧)، والخلاصة (ص٢٢٥).

(٣) انظر: مقدمة «صحيح مسلم» (١/ ٥١ ـ ٥٣) مع «شرح النووي».

(٤) لكن الاحتمال الأول أولى، فالضمير يعود إلى يزيد، كما فسره الناظم في شرحه (١/ ١٠٠ ـ ١٠١)، وأهل مكة أدرى بشعابها.

(٥) ما بين المعقوفين زيادة من (م).

حديث في كتابه بأنه حسن، وأبو داود إنَّما قال: ما سكتُّ عليه فهو صالح، والصالحُ يجوز أن يكون صحيحاً، ويجوز أن يكونَ حسناً، فالاحتياطُ أن نحكمَ عليه بالحسن[1]، وبنحوه أجاب عن اعتراض ابن رُشَيد الماضي[2].

وسبقه شيخُه العلائيُ فأجاب بما هو أمتنُ من هذا، وعبارتُه: هذا الذي قاله ـ يعني ابن سيد الناس ـ ضعيف، وقولُ ابن الصلاح أقوى، لأنَّ درجاتِ الصحيح إذا تفاوتت فلا يعني بالحسن إلا الدرجة الدنيا منها، والدرجةُ الدنيا منها لم يخرج منها مسلم شيئاً في الأصول، إنَّما يخرجها في المتابعات والشواهد[3].

وارتضاه شيخُنا، وقال: إنَّه لو كان يخرج جميع أهل القسم الثاني في الأصول، بل وفي المتابعات، لكان كتابُه أضعافَ ما هو عليه، ألا تراه مع كونه لم يورد لعطاء بن السائب إلا في المتابعات، وكونه من المكثِرين ليس له عنده سوى مواضع يسيرة، وكذا ليس لابن إسحاق عنده في المتابعات إلا ستة أو سبعة، وهو من بحورِ الحديث، ولم يخرج لليثِ بنِ أبي سليم، ولا ليزيد بن أبي زياد، ولا لمجالد بن سعيد[4] إلا مقروناً، وهذا بخلاف أبي داود فإنه يخرِّجُ [أحاديث][5] هؤلاء في الأصول محتجاً بها، ولأجل ذا تخلَّف كتابُه عن شرط الصحة[6]، [وبالجملة فتخريج مسلم لهؤلاء انتقاء بخلاف أبي داود][7].

٧٥ **(والبغويُّ)** نسبة لبلدة من بلاد خراسان بين مرو وهراة يقال لها: بغ[8]،

---

(١) «شرح التبصرة والتذكرة» (١/ ١٠٠)، و«التقييد والإيضاح» (ص٥٤).
(٢) «التقييد والإيضاح» (ص٥٣).
(٣) نقله الحافظ ابن حجر في «النكت» (١/ ٤٣٣).
(٤) هو: مجالد بن سعيد الهمداني الأخباري، ضعفه ابن معين، وقال النسائي: ليس بالقوي، وقال مرة: ثقة، توفي سنة أربع وأربعين ومائة.
«الكاشف» (٣/ ١٢٠)، والخلاصة (ص٣١٥).
(٥) كذا في (س)، (ح)، وفي (م): (حديث).
(٦) «النكت على ابن الصلاح» (١/ ٤٣٤ ـ ٤٣٥).
(٧) ما بين المعقوفين زيادة من (ح)، وفي حاشيتها بلغ كذلك نفع الله به... البحث والجماعة سماعاً. كتبه مؤلفه.
(٨) ويقال لها: بغشور ـ بضم الشين المعجمة وسكون الواو وراء ـ والنسبة إليها بغوي على غير قياس على إحداهما.
=

وهو الإمامُ الفقيهُ المفسرُ الحافظُ الملقب محيي السنة أبو محمد ركنُ الدين الحسينُ بن مسعود، ويعرفُ بابن الفرَّاء ـ لكونها صنعة أبيه ـ مصنِّفُ «معالم التنزيل» في التفسير، و«شرح السنة»، و«المصابيح» في الحديث[(١)]، و«التهذيب» في الفقه.

وكان سيداً زاهداً قانعاً يأكل الخبزَ وحده، فلِيْمَ في ذلك، فصار يأكله بالزيت، مات بمرو الرُّوذ في شوال سنة ست عشرة وخمسمائة، وقد أشرف على التسعين ظناً[(٢)]، ودُفِنَ عند شيخه القاضي حسين[(٣)].

(إذ قسَّم) كتابه (المصابحا) بحذف الياء تخفيفاً، جمعُ مصباح، وهو السراج (إلى الصِّحاح والحِسان جانحا) أي: صائراً إلى (أنَّ) الصحاحَ ما رواه الشيخان في صحيحيهما أو أحدهما، و(الحسان ما رووه) أي: أبو داود والترمذي، وغيرهما من الأئمة كالنسائي والدارمي وابن ماجه (في السنن) من تصانيفهم[(٤)]، مما يتضمَّنُ مساعدة ابن الصلاح لاستلزامه تحسينَ المسكوت عليه عند أبي داود.

٧٦

(رُدَّ عليه) فقال النووي: إنه ليس بصواب[(٥)]، وسبقَه ابنُ الصلاح فقال: إنه اصطلاح لا يُعرف، وليس الحسنُ عند أهل الحديث عبارة عن ذلك[(٦)].

(إذ بها) أي: بكتب السنن المشار إليها (غير الحسن) من الصحيح والضعيف، فقد (كان أبو داود) يتتبَّع من حديثه (أقوى ما وُجِد) بالبناء للمفعول ـ كما رأيته بخط الناظم ـ ويجوزُ بناؤه للفاعل، وهو أظهرُ في المعنى، وإن

٧٧

= انظر: «معجم البلدان» (١/ ٤٦٧ ـ ٤٦٨).

(١) في حاشية (س): والجمع بين الصحيحين بإسنادهما مع حذف المكرر.

(٢) ترجمة محيي السنة البغوي في: «طبقات الشافعية الكبرى» للسبكي (٧/ ٧٥ ـ ٨٠)، و«البداية والنهاية» (١٢/ ١٩٣).

(٣) هو: الحسين بن محمد بن أحمد أبو علي المروروذي الشافعي، القاضي كبير القدر، مرتفع الشأن، المتوفى سنة اثنتين وستين وأربعمائة.
«تهذيب الأسماء واللغات» (١/ ١/ ١٦٤ ـ ١٦٥)، و«وفيات الأعيان» (٢/ ١٣٤).

(٤) مقدمة «مصابيح السنة» للبغوي (١/ ٢).

(٥) «التقريب» (ص٩٤ ـ ٩٥) مع التدريب.

(٦) «علوم الحديث» لابن الصلاح (ص٣٤).

كان الأوَّلُ أنسب، (يرويه و) يروي الحديث (الضعيفَ) أي: من قبل سوء حفظ راويه، ونحو ذلك كالمجهول عيناً أو حالاً، لا مطلق الضعف الذي يشملُ ما كان راويه متهماً بالكذب.

٧٨ (حيث لا يجدُ في الباب) حديثاً (غيره فذاك) أي: الحديثُ الضعيفُ (عنده مِنْ رَأيٍ) أي: من جميع آراء الرجال (أقوى)[(١)] كما (قاله) ـ أي: كونه يخرج الضعيفَ ويقدمه على الآراء ـ الحافظُ أحد أكابر هذه الصناعة ممن جاب وجال، ولقي الأعلام والرجال، وشرَّق وغرَّب، وبعد وقرَّب، أبو عبد الله (ابن منده) وهو محمد بن إسحاق بن محمد بن يحيى العبدي الأصبهاني، ومنده لقب لوالد يحيى، واسمه فيما يقال: إبراهيمُ بن الوليد، مات في سَلْخ ذي القعدة سنة خمس وتسعين وثلاثمائة، عن نحو أربع وثمانين سنة[(٢)].

[قال البزدوي[(٣)]: لأنَّ الخبر [أي الثابت][(٤)] يقين في أصله، وإنما دخلت الشبهةُ في نقله، [والرأي][(٥)] محتمل بأصله في كلٍّ وصف على الخصوص، فكانَ الاحتمالُ في الرأي أصلاً، وفي الحديث عارضاً][(٦)].

وأبو داود تابَع في ذلك شيخَه الإمامَ أحمد، فقد روينا من طريق عبد الله بن أحمد بالإسناد الصحيح إليه، قال: سمعتُ أبي يقول: لا تكادُ ترى أحداً ينظر في الرأي إلا وفي قلبه دَغَل[(٧)]، والحديث الضعيف أحبُّ إليَّ من الرأي، قال: فسألتُه عن الرجل يكون ببلد لا يجد فيها إلا صاحبَ حديث لا يدري صحيحه من سقيمه، وصاحبَ رأي، فمن يسأل؟ قال: يسألُ صاحبَ

---

(١) نقله ابن الصلاح في «علوم الحديث» (ص٣٣ ـ ٣٤).

(٢) ترجمة ابن منده في: «أخبار أصبهان» لأبي نعيم (٢/٣٠٦)، و«تذكرة الحفاظ» (٣/١٠٣١ ـ ١٠٣٦).

(٣) هو: علي بن محمد بن الحسين بن عبد الكريم أبو الحسن المعروف بفخر الإسلام الحنفي، الفقيه الأصولي، المتوفى سنة اثنتين وثمانين وأربعمائة. «تاج التراجم» لابن قطلوبغا (ص٤١)، و«الجواهر المضية» للقرشي (٢/٥٩٤ ـ ٥٩٥).

(٤) ما بين المعقوفين لا يوجد في (ح).

(٥) كذا في (ح). وفي (س): (الراوي).

(٦) ما بين المعقوفين لا يوجد في (م).

(٧) الدغل ـ بالتحريك ـ: الفساد مثل الدخل، والدغل: دخل في الأمر مفسد. انظر: «لسان العرب»، و«القاموس المحيط» (مادة دغل).

الحديث، ولا يسأل صاحبَ الرأي[١].

ونحوه ما للدارمي عن الشعبي[٢] أنه قال: ما حدَّثك هؤلاء عن النبي ﷺ فخُذْ به، وما قالوه برأيهم فألقِه في الحُش[٣]، وللبغوي في شرح السنة: إنَّما الرأي بمنزلة الميتة، إذا اضطررت إليها أكلتها[٤].

وكذا نقل ابن المنذر[٥] أن أحمد كان يحتَجُّ بعمرو بن شعيب[٦] عن أبيه[٧] عن جده[٨] إذا لم يكن في الباب غيره[٩]، وفي رواية عنه: أنَّه قال

---

(١) مسائل الإمام أحمد رواية ابنه عبد الله (ص٤٣٨)، و«جامع بيان العلم وفضله» لابن عبد البر (٢/ ١٧٠)، و«الإحكام» لابن حزم (٦/ ٧٩٢)، و«إعلام الموقعين» (١/ ٣١ ـ ٣٢)، و«القول البديع» للسخاوي (ص٢٥٨).

(٢) هو: عامر بن شراحيل الهمداني الكوفي، أبو عمرو، علامة التابعين، المتوفى سنة ثلاث أو أربع ومائة.
«تذكرة الحفاظ» (١/ ٧٩ ـ ٨٨)، و«الكاشف» (٢/ ٥٤ ـ ٥٥).

(٣) «سنن الدارمي»: باب في كراهية أخذ الرأي (١/ ٦٠).
والحُش والحِش: المخرج؛ لأنهم كانوا يقضون حوائجهم في البساتين، والجمع: حشوش، كما في «الصحاح» للجوهري مادة (حشش).

(٤) «شرح السنة» (١/ ٢١٦) نقلاً عن الشعبي.

(٥) هو: الحافظ العلامة الفقيه أبو بكر محمد بن إبراهيم بن المنذر النيسابوري، المتوفى سنة تسع أو عشر وثلاثمائة.
«تذكرة الحفاظ» (٣/ ٧٨٢ ـ ٧٨٣).

(٦) هو: عمرو بن شعيب بن محمد بن عبد الله بن عمرو بن العاص، قال أحمد: ربما احتججنا به، وقال ابن حجر: صدوق، مات سنة ثماني عشرة ومائة.
«الكاشف» (٢/ ٣٣٢)، والتقريب (ص٢٦٠).

(٧) هو: شعيب بن محمد بن عبد الله بن عمرو بن العاص، صدوق، ثبت سماعه من جده، من الثامنة.
«تقريب التهذيب» (ص١٤٦)، والخلاصة (ص١٤١).

(٨) يحتمل أن يكون المراد بجده: عبد الله بن عمرو الصحابي المشهور، ويحتمل أن يكون المراد به: محمد بن عبد الله بن عمرو بن العاص السهمي الطائفي، وهو مقبول من الثالثة، كما في التقريب (ص٣٠٥)، ولأجل هذا الاحتمال اختلف العلماء في الاحتجاج بهذه السلسلة.

(٩) انظر: «مجموع فتاوى شيخ الإسلام ابن تيمية» (١٨/ ٨)، و«المسودة» لآل تيمية (ص٢٧٣).

لابنه: لو أَرَدْتُ أن أقتصرَ على ما صحَّ عندي لم أرو من هذا المسند إلا الشيء بعد الشيء، ولكنَّك يا بنيَّ تعرفُ طريقتي في الحديث أنِّي لا أخالف ما يضعف إلا إذا كان في الباب شيء يدفعه[١].

وذكرَ ابنُ الجوزي في الموضوعات: أنَّه كان يقدِّمُ الضعيفَ على القياس[٢]، بل حكى الطوفي[٣] عن التقي ابن تيمية أنه قال: اعتبرتُ مسندَ أحمدَ فوجدتُه موافقاً لشرط أبي داود. انتهى[٤].

ونحو ما حكي عن أحمد ما سيأتي في المرسل[٥] حكاية عن الماوردي[٦] مما نسبه لقول الشافعي في الجديد: أنَّ المرسلَ يحتج به إذا لم توجد دلالة سواه.

وزعمَ ابنُ حزم أن جميعَ الحنفية على أن مذهب إمامهم ـ أيضاً ـ أن ضعيفَ الحديث أولى عنده من الرأي والقياس[٧]، على أنَّ بعضهم ـ كما حكاه المؤلف في أثناء من تقبلُ روايته وتُردُّ من النكت[٨] ـ حمل قول ابن منده، على

---

(١) انظر: «خصائص المسند» لأبي موسى المديني (ص٢٧)، و«الفروسية» لابن القيم (ص٤٨).

(٢) «الموضوعات» لابن الجوزي (١/ ١٣٥).

(٣) هو: سليمان بن عبد القوي بن عبد الكريم بن سعيد الطوفي الصرصري، ثم البغدادي، الفقيه الأصولي نجم الدين الحنبلي، المتهم بالتشيع، المتوفى سنة ست عشرة وسبعمائة.
ذيل الطبقات لابن رجب (٢/ ٣٦٦ ـ ٣٧٠)، و«الدرر الكامنة» (٢/ ٢٤٩).

(٤) هذا القول نقله ابن حجر في: «النكت» (١/ ٤٣٨)، والصنعاني في: «توضيح الأفكار» (١/ ١٩٨) لكن الذي في «التوسل والوسيلة» لشيخ الإسلام ابن تيمية (ص٨٢): أن شرط أحمد في مسنده أجود من شرط أبي داود في سننه.

(٥) (ص٢٦٤).

(٦) هو: الإمام الجليل علي بن محمد بن حبيب الماوردي أبو الحسن الشافعي ـ رمي بالاعتزال ـ توفي سنة خمسين وأربعمائة.
«تاريخ بغداد» (١٢/ ١٠٢ ـ ١٠٣)، وطبقات السبكي (٥/ ٢٦٧).

(٧) الإحكام لابن حزم (٦/ ٧٩٢)، و«إعلام الموقعين» (١/ ٣٢)، و«مناقب أبي حنيفة» للذهبي (ص٢١)، و«مرقاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح» (١/ ٣).

(٨) «التقييد والإيضاح» (ص١٤٥).

أنَّه أريدَ بالضعيف هنا الحديثُ الحسن[(١)]، وهو بعيد[(٢)].

وكلامُ أبي داود في رسالته التي وصفَ فيها كتابه إلى أهل مكة مشعر بخلافه، فإنه قال: سألتم أن أذكرَ لكم الأحاديثَ التي في كتاب «السنن» أهي أصحُّ ما عرفتُ في الباب؟

فاعلموا أنَّه كذلك كُلُّه، إلّا أن يكونَ قد رُوي من وجهين صحيحين، وأحدهما أقدمُ إسناداً، والآخر صاحبه قدم في الحفظ، فربما كتبت ذلك، أي الذي هو أقدم إسناداً، ولا أرى في كتابي من هذا عشرة أحاديث.

ولم أكتب في الباب إلا حديثاً أو حديثين، وإن كان في الباب أحاديث صحاح، فإنَّها تكثُر، وإنما أردتُ قرب منفعته، فإذا أعدتُ الحديثَ في الباب من وجهين وثلاثة، فإنَّما هو من زيادة كلام فيه، وربما تكون فيه كلمة زائدة على الأحاديث، وربما اختصرتُ الحديثَ الطويلَ، لأني لو كتبته بطوله لم يعلم بعض من يسمعه المرادَ منه، ولا يفهم موضعَ الفقه منه، فاختصرته لذلك[(٣)] ـ إلى أن قال ـ: وليس في كتاب السنن الذي صنفته عن رجل متروك الحديث شيء، وإذا كان فيه حديث منكرٌ بيَّنْتهُ أنه منكر، وليس على نحوه في الباب غيره[(٤)].

قال: وقد ألفته نسقاً على ما صحَّ عندي، فإن ذُكِرَ لك عن النبي ﷺ سنة ليس فيما خَرَّجته، فاعلم أنَّه حديث واهي، إلا أن يكونَ في كتابي من طريق آخر، فإني لم أخرج الطرق، لأنَّه يكثُرُ على المتعلم، ولا أعلم أحداً جمَعَ على الاستقصاء غيري، إلى آخر الرسالة[(٥)].

---

(١) لعله يريد بذلك: شيخ الإسلام ابن تيمية وتلميذه ابن القيم، فإنهما قد نصَّا على ذلك. انظر: «منهاج السنة» لابن تيمية (٢/ ١٩١)، و«إعلام الموقعين» لابن القيم (١/ ٣١ ـ ٣٢).

(٢) لأنه يلزم عليه أن هؤلاء الأئمة لا يحتجون بالحديث الحسن في الأحكام، وإنما يشترطون للأحكام الصحة، ويكتفون بالحسن في الفضائل، وهذا غير المعروف عن جماهير العلماء من الاحتجاج بالحديث الحسن في الأحكام وغيرها.
انظر: «الحديث الضعيف وحكم الاحتجاج به» لمقيد هذه التعليقات (ص٢٨٩).

(٣) «رسالة أبي داود إلى أهل مكة» (ص٢٢ ـ ٢٤).

(٤) المرجع السابق (ص٢٥).

(٥) المرجع السابق (ص٢٦).

وقد روينا: أنَّه عَرضَ سنَنَه على شيخه أحمدَ فاستحسنه[(١)].

٧٩ (و) كذا فيما حكى ابن منده ـ أيضاً ـ مما سمعه بمصر من محمد بن سعد الباوردي: كان الحافظُ أبو عبد الرحمن (النَّسَئي) صاحبُ السنن، والآتي في الوفيات[(٢)]، لا يقتصر في التخريج على المتفق على قبولهم؛ بل (يُخَرِّجُ) حديثَ (من لم يجمعوا) أي: أئمةُ الحديث (عليه تركاً) أي: على تركه[(٣)]، حتى إنه يُخَرِّج للمجهولين حالاً وعيناً، للاختلاف فيهم، كما سيأتي[(٤)].

وهو ـ كما زاده الناظمُ ـ (مذهب متسع) يعني: إن لم يُرَد إجماعٌ خاصٌّ، كما قرَّره شيخُنا حيث قال: إنَّ كلَّ طبقة من نقاد الرجال لا تخلو من متشدد ومتوسط:

فمن الأولى: شعبةُ والثوري، وشعبةُ أشدُّهما.

ومن الثانية: يحيى القطان وابنُ مهدي، ويحيى أشدُّهما.

ومن الثالثة: ابنُ معين وأحمدُ، وابنُ معين أشدُّهما.

ومن الرابعة: أبو حاتم والبخاري، وأبو حاتم أشدُّهما[(٥)].

فقال النسائي: لا يُتركُ الرَّجلُ عندي حتى يَجتمعَ الجميعُ على تركه، فأمَّا إذا وثقه ابنُ مهدي، وضعفه القطانُ مثلاً، فإنه لا يترك، لما عرف من تشديد يحيى، ومن هو مثله في النقد[(٦)].

وحينئذ فقولُ ابن منده: وكذلك أبو داود يأخذ مأخذ النسائي، يعني في عدم التقيد بالثقة، والتخريج لمن ضعف في الجملة، وإن اختلف صنيعهما.

وقولُ المنذري في مختصر السنن له حكاية عن ابن منده: إن شرط أبي داود والنسائي إخراجُ حديث قوم لم يجمع على تركهم، إذا صحَّ الحديث باتصال الإسناد من غير قطع ولا إرسال[(٧)]، محمولٌ على هذا، وإلا فكم من

---

(١) انظر: «تاريخ بغداد» (٩/٥٦). (٢) (٤/٤٢١ ـ ٤٢٢).
(٣) «علوم الحديث» لابن الصلاح (ص٣٣). (٤) (٢/٢٠٢).
(٥) انظر: من يعتمد قوله في الجرح والتعديل للذهبي (ص١٥٨ ـ ١٥٩).
(٦) «النكت» لابن حجر (١/ ٤٨٢).
(٧) «مختصر سنن أبي داود» للمنذري (١/٨).

رجل أخرجَ له أبو داود والترمذي [و][1] تجنَّب النسائي إخراج حديثه، بل تجنَّب النسائي إخراج حديث جماعة من رجال الشيخين[2]، حتى قال بعضُ الحفاظ: إنَّ شرطَه في الرجال أشد من شرطهما[3].

على أنَّه قد انتصرَ التاجُ التبريزي للبغوي، وقال: إنه لا مشاحة في الاصطلاح، بل تخطئة المرء في اصطلاحه بعيدة عن الصواب، والبغوي قد صرَّحَ في ابتداء كتابه بقوله: أعني بالصحاح كذا، وبالحسان كذا، وما قال: أرادَ المحدثون بهما كذا، فلا يرِدُ عليه شيء مما ذكره، خصوصاً وقد قال: وما كان فيها من ضعيف أو غريبٍ أشرتُ إليه، وأعرضتُ عما كان منكراً أو موضوعاً[4].

وأيَّده شيخُنا بحكمه في قسم الحسان بصحة بعض أحاديثه تارة إما نقلاً عن الترمذي أو غيره[5]، وضعفه أخرى[6] بحسب ما يظهرُ له من ذلك، إذ لو أرادَ بالحسان الاصطلاحَ العام، ما نوَّعه، ولا تضرُّ المناقشة له في ذكره ما يكون منكراً بعد التزامه الإعراض عنه[7].

---

(١) ما بين المعقوفين زيادة من (ح).

(٢) انظر: «النكت على ابن الصلاح» (١/ ٤٨٢ ـ ٤٨٣).

(٣) حكاه أبو الفضل بن طاهر في: «شروط الأئمة الستة» (ص١٨) عن سعد بن علي الزنجاني، المتوفى سنة إحدى وسبعين وأربعمائة.

(٤) «مصابيح السنة» للبغوي (١/ ٢)، وانتصار التبريزي للبغوي نقله ابن حجر في: «النكت» (١/ ٤٤٥ ـ ٤٤٦). كما انتصر للبغوي ـ أيضاً ـ السراج البلقيني في «محاسن الاصطلاح» (ص١١١).

(٥) مثال ذلك: حديث ابن عباس في الخضاب بالسواد، صححه الحافظ ابن حجر في أجوبته عن أحاديث وقعت في المشكاة، وقد طبعت في آخرها (٣/ ٣١٦) في حين أن الحديث من قسم الحسان عند البغوي. انظر: المصابيح (٢/ ١٢٧).

(٦) مثال ذلك: حديث ابن عباس ـ أيضاً ـ: «صنفان من أمتي ليس لهما في الإسلام نصيب: المرجئة، والقدرية». ضعفه الحافظ ابن حجر في أجوبته المذكورة آنفاً (٣/ ٣١٦) مع المشكاة، في حين أن البغوي جعله من الحسان، وإن قال: إنه غريب، لأن الغرابة لا تنافي الحسن، كما أنها لا تنافي الصحة.

(٧) «النكت على ابن الصلاح» (١/ ٤٤٦).

كقوله في باب السلام من الأدب: ويُروى عن جابر عن النبي ﷺ: «السَّلامُ قبل الكلام». وهذا منكر[(١)].

ولا تصريحه بالصحة والنكارة في بعض ما أطلق عليه الحسان، كما لا يضره تركُ حكاية تنصيص الترمذي في بعضها بالصحة ـ أحياناً ـ، ولا إدخاله في الفصل الأول المسمى بالصحاح عدةَ روايات ليست في الصحيحين، ولا في أحدهما مع التزامه الاقتصارَ عليهما؛ لأن ذلك يكون لأمر خارجي يرجع إلى الذهول ونحوه.

بل أحسن من هذا في العذر عنه بالنسبة إلى الأخير فقط أنَّه يذكرُ أصلَ الحديث منهما أو من أحدهما، ثم يُتْبِعُ ذلك باختلاف لفظه، ولو بزيادة في نفس ذلك الخبر، يكون بعض من خرج السنن أوردها، فيشير هو إليها لكمال الفائدة، [وأما بالنسبة لذكره بعضَ المناكير مع التزامه تركَها فيُحمَلُ على ما لم يبينه][(٢)].

٨٠ **(ومن عليها)** أي: السننِ كلها أو بعضها **(أطلق الصحيحا)** كالحاكم والخطيب، حيث أطلقا الصحة على الترمذي[(٣)]، وابنُ منده وابنُ السكن على كتابي أبي داود[(٤)] والنسائي[(٥)]، والحاكمُ على أبي داود[(٦)]، وجماعة منهم أبو

---

(١) «مصابيح السنة» للبغوي (٢/ ١٤٠ ـ ١٤١) والحديث: أخرجه الترمذي في باب ما جاء في السلام قبل الكلام من أبواب الاستئذان والآداب رقم (٢٧٠٠) عن جابر بن عبد الله، وقال: هذا حديث منكر، لا نعرفه إلا من هذا الوجه، وسمعت محمداً ـ يعني البخاري ـ يقول: عنبسة بن عبد الرحمن ضعيف في الحديث ذاهب، ومحمد بن زاذان منكر الحديث. وانظر: «التاريخ الكبير» للبخاري (٤/ ١/ ٣٩)، و(١/ ١/ ٨٨).

والحديث له شاهد عند أبي نعيم من حديث ابن عمر مرفوعاً: «من بدأكم بالكلام قبل السلام فلا تجيبوه». ورجاله ـ كما قال السخاوي في المقاصد الحسنة ص(٢٤٢) ـ من أهل الصدق، لكن فيه بقية، وهو مدلس، وقد رواه بالعنعنة، ولكن قد تابعه حفص بن عمر الأيلي، ومتابعته أخرجها ابن عدي في: «الكامل» (٥/ ١٩٢٩)، وحفص متروك، ومنهم من كذبه كما في الميزان (١/ ٥٦١ ـ ٥٦٢).

(٢) ما بين المعقوفين زيادة من (ح).

(٣) انظر: «علوم الحديث» لابن الصلاح (ص٣٦).

(٤) انظر: التقييد لابن نقطة (١/ ١٥١ ـ ١٥٢)، و«النكت على ابن الصلاح» لابن حجر (١/ ٤٨٢).

(٥) انظر: المرجعين السابقين.

(٦) «المستدرك» (١/ ٣١٨).

عليٌّ النيسابوري وأبو أحمد ابن عدي والدارقطني والخطيبُ على كتاب النسائي[1]، حتى شذَّ بعضُ المغاربة فَفَضَّله على كتاب البخاري، كما قدمته في أصح كتب الحديث[2] مع ردِّه؛ بل ذكرَ الحافظُ أبو طاهر السِّلَفي اتفاقَ علماء المشرق والمغرب على صحة الكتب الخمسة[3].

(**فقد أتى تساهلاً صريحاً**)، لأن فيها ما صرحوا بكونه ضعيفاً أو منكراً، ونحو ذلك من أوصاف الضعيف، قال ابنُ الصلاح: وقد صرَّحَ أبو داود فيما قدمناه بانقسام ما في كتابه إلى صحيح وغيره، والترمذي مصرح فيما في كتابه بالتمييز بين الصحيح والحسن[4].

وأما حملُ ابنِ سيِّدِ الناس في شرحه للترمذي قولَ السلفي على ما لم يقع التصريح فيه من مخرجها وغيره بالضعف[5]، فيقتضي كما قال الشارح في الكبير أنَّ ما كان في الكتب الخمسة مسكوتاً عنه، ولم يُصَرَّحْ بضعفه أن يكون صحيحاً، وليس هذا الإطلاق صحيحاً، بل في كتب السنن أحاديث لم يتكلم فيها الترمذي أو أبو داود، ولم نجد لغيرهم فيها كلاماً، ومع ذلك فهي ضعيفة.

وأحسنُ من هذا قول النووي: مرادُ السلفي أنَّ معظم الكتب الثلاثة محتج به، أي صالح لأن يحتج به، لئلا يردَ على إطلاق عبارته المنسوخ أو المرجوح عند المعارضة، ويجوز أن يقال: إنه لم يعتبر الضعيف الذي فيها، لقلته بالنسبة إلى النوعين.

---

(١) التقييد لابن نقطة (١/ ١٥٢)، و«النكت» (١/ ٤٨١).
(٢) (ص٤٧).
(٣) عبارة الحافظ السلفي ـ كما في مقدمته التي أملاها على «معالم السنن» المطبوعة في آخر الجزء الثامن (ص١٤١ ـ ١٤٢) ـ: أما كتاب أبي داود: فهو أحد الكتب الخمسة التي اتفق أهل الحل والعقد من الفقهاء وحفاظ الحديث النبهاء على قبولها، والحكم بصحة أصولها. وقال في (ص١٤٦): هو ـ يعني سنن أبي داود ـ أحد الكتب الخمسة التي اتفق على صحتها علماء الشرق والغرب، والمخالفون لهم كالمتخلفين عنهم بدار الحرب. اهـ.
(٤) «علوم الحديث» لابن الصلاح (ص٣٧).
(٥) النفح الشذي (١/ ١٩٠).

وبالجملة: فكتابُ النسائي أقلُّها ـ بعد الصحيحين ـ حديثاً ضعيفاً[١]، ولذلك قال ابنُ رُشيد: إنَّه أبدَعُ الكتب المصنفة في السنن تصنيفاً، وأحسنُها ترصيفاً، وهو جامع بين طريقتي البخاري ومسلم، مع حظ كبير من بيان العلل[٢]، بل قال بعض المكيِّين من شيوخ ابن الأحمر[٣]: إنَّه أشرفُ المصنفاتِ كلِّها، وما وُضع في الإسلام مثلُه. انتهى[٤].

ويقاربه كتابُ أبي داود، بل قال الخطابي: إنه لم يُصنَّفْ في علم الدين مثله، وهو أحسنُ رصفاً، وأكثر فقهاً، من الصحيحين[٥].

ويقاربه كتابُ الترمذي، بل كان أبو إسماعيل الهروي يقول: هو عندي أنفع من كتابي البخاري ومسلم، لأنهما لا يقف على الفائدة منهما إلا المتبحر العالم، وهو يصلُ إلى الفائدة منه كل أحد من الناس[٦].

وأما كتابُ ابن ماجه، فإنه تفرَّدَ بأحاديث عن رجال متَّهمين بالكذب، وسرقة الأحاديث، مما حُكِمَ عليها بالبطلان أو السقوط أو النكارة[٧]، حتى كان العلائيُّ يقول: ينبغي أن يكونَ كتابُ الدارمي سادساً للخمسة بدله، فإنه قليلُ الرجال الضعفاء، نادرُ الأحاديث المنكرة والشاذة، وإن كانت فيه أحاديث

---

(١) انظر: «النكت على ابن الصلاح» لابن حجر (١/ ٤٨٤).

(٢) نقله الحافظ ابن حجر في: «النكت» (١/ ٤٨٤) عن ابن رشيد.

(٣) هو: محمد بن معاوية بن عبد الرحمن بن أبي بكر الأموي المرواني القرطبي، محدث الأندلس، المتوفى سنة ثمان وخمسين وثلاثمائة.
«الديباج المذهب» لابن فرحون (١/ ٣٠٤).

(٤) القائل: هو الشيخ عبد الرحيم المكي، كما في «فهرست ابن خير» (ص١١٧)، و«برنامج التجيبي» (ص١١٦)، وانظر ما تقدم (ص٤٧).
والمراد بسنن النسائي المفضلة هنا: هي الصغرى ـ المجتبى ـ التي هي أحد الكتب الستة، دون الكبرى، صرح بذلك التاج ابن السبكي، قال: وهي التي يخرجون عليها الأطراف والرجال، وإن كان شيخه المزي ضم إليها الكبرى، وصرح ابن الملقن بأنها الكبرى، وفيه نظر.
انظر: «تدريب الراوي» (ص٤٩)، و«الرسالة المستطرفة» (ص١٢).

(٥) «معالم السنن» (١/ ١٠ ـ ١١).

(٦) انظر: «شروط الأئمة الستة» لابن طاهر (ص١٦)، و«البداية والنهاية» (١١/ ٦٧).

(٧) انظر: «النكت على ابن الصلاح» لابن حجر (١/ ٤٨٥).

مرسلة وموقوفة، فهو مع ذلك أولى منه[1].

على أنَّ بعضَ العلماء كرزين السَّرَقُسْطي[2]، وتبعه المجدُ ابن الأثير[3] في جامع الأصول[4]، وكذا غيرُه جعلوا السادس الموطأ[5]، ولكن أوَّلُ من أضافَ ابنَ ماجه إلى الخمسة أبو الفضل ابن طاهر حيث أدرجه معها في الأطراف، وكذا في شروط الأئمة الستة[6]، ثم الحافظُ عبد الغني[7] في كتاب [الإكمال][8] في أسماء الرجال، الذي هذبَّه الحافظ المزي، وقدَّموه على الموطأ، لكثرة زوائده على الخمسة، بخلاف الموطأ، [وقد أبرزت من كتاب ابن ماجه جواهرَ أوضحتها في جزء أفردته لختمه ـ رحمهم الله وإيانا ـ][9].

٨١ **(ودُونَها)** [أي: كتب السنن][10]، [الماضي ذكرُها، بل وما جرى مجراها، فضلاً عن الصحيحين، وشمول غيرهما من الصحاح، كما لابن

---

(١) نقله ابن حجر في «النكت» (١/ ٤٨٦).

(٢) في كتابه المسمى «تجريد الصحاح الستة» كما في مقدمة جامع الأصول (١/ ٤٨)، ورزين هو: ابن معاوية بن عمار العبدري السرقسطي أبو الحسن المالكي، المتوفى سنة خمس وعشرين وخمسمائة، وقيل: خمس وثلاثين.
«الديباج المذهب» (١/ ٣٦٦)، و«العقد الثمين» للفاسي (٤/ ٣٩٨ ـ ٣٩٩).

(٣) هو: العلامة البارع مجد الدين أبو السعادات المبارك بن محمد بن محمد بن عبد الكريم الشيباني الجزري، ثم الموصلي، المتوفى سنة ست وستمائة.
«سير أعلام النبلاء» (٢١/ ٤٨٨ ـ ٤٩١).

(٤) انظر المراد بالستة وتراجمهم في: «جامع الأصول» (١/ ١٧٩ ـ ١٩٧).

(٥) «النكت على ابن الصلاح» (١/ ٤٨٦).

(٦) «شروط الأئمة الستة» (ص١٦ ـ ١٧).

(٧) هو: الحافظ الزاهد عبد الغني بن عبد الواحد بن علي بن سرور الجماعيلي المقدسي أبو محمد تقي الدين الحنبلي، المتوفى سنة ستمائة.
«المختصر المحتاج إليه من تاريخ ابن الدبيثي» (٣/ ٨٢ ـ ٨٣)، و«الذيل على طبقات الحنابلة» لابن رجب (٢/ ٥ ـ ٣٤).

(٨) كذا في الأصول، والصواب في تسميته «الكمال» كما في تقدمة تهذيبه للحافظ المزي (١/ ١٤٧)، و«النكت على ابن الصلاح» (١/ ٤٨٧).

(٩) ما بين المعقوفين زيادة من (ح)، وفي حاشية (م) هنا: ثم بلغ قراءة عوداً على بدء وتحقيق والجماعة سماعاً. كتبه مؤلفه.

(١٠) ما بين المعقوفين لا يوجد في (م).

الصلاح[1] في ذلك كله][2]، (في رتبة) أي: رتبة الاحتجاج الذي هو أصل بغية المُبَوِّبين.

(ما جُعلا على المسانيد) التي موضوعها جعلُ حديث كل صحابي على حدة، من غير تقيد بالمحتج به، (فـ) بهذا السبب (يدعى) الحديث فيها الدعوة (الجَفَلا) ـ بفتح الجيم والفاء مقصور ـ أي: العامة للمحتج به وغيره، وهو استعارة، يقال: دعا فلان الجَفَلا إذا عَمَّ بدعوته، ولم يخصَّ قوماً دون قوم[3]، والنَقَرى ـ وزنه أيضاً ـ هي الخاصة[4].

وكأنَّ الرُّكونَ لأجل هذا لما يورد في تلك[5] أكثر؛ لا سيما واستخراج الحاجة منها أيسر، وإن جلَّت مرتبة هذه[6] بجلالة مؤلفيها وتقدم تاريخ من سأسمِّيه منهم؛ لا سيما وقد نقلَ البيهقيُ في المدخل عن شيخه الحاكم الفرقَ بين التصنيف على الأبواب والتراجم، فقال: التراجمُ يذكر فيها ما روى الصحابي عن النبي ﷺ، فيقولُ المصنف: ذكر ما رُوِيَ عن أبي بكر الصديق عن النبي ﷺ، ثم يترجمُ على ذلك المسند فيقول: ذكرُ ما روى قيس بن أبي حازم عن أبي بكر، فيوردُ جميعَ ما وقع له من ذلك صحيحاً كان أو سقيماً، وأما الأبواب: فإن مصنفها يقول: كتاب الطهارة مثلاً، فكأنه يقول: ذكرُ ما صحَّ عن النبي ﷺ في أبواب الطهارة، ثم يوردها [انتهى][7].

---

(١) في «علوم الحديث» (ص٣٤). (٢) ما بين المعقوفين زيادة من (ح).

(٣) انظر: «أساس البلاغة» للزمخشري، والقاموس المحيط مادة (جفل).

(٤) انظر: المرجعين السابقين مادة (نقر)، وفي الجفلا والنقرى يقول طَرَفة:

نحن في المشتاة ندعو الجفلا لا ترى الآدب فينا ينتقر

(٥) أي: السنن. (٦) أي: المسانيد.

(٧) ما بين المعقوفين لا يوجد في (م). وهذا النص من النصوص المفقودة، من كتاب «المدخل» للبيهقي كما في مقدمته (ص٧٥).

قال الحافظ ابن حجر في «النكت» (١/ ٤٤٦ ـ ٤٤٧): ظاهر حال من يصنف على الأبواب أنه ادعى على أن الحكم في المسألة التي بوب عليها ما بوب به فيحتاج إلى مستدل لصحة دعواه، والاستدلال إنما ينبغي أن يكون بما يصلح أن يحتج به، وأما من يصنف على المسانيد فإن ظاهر قصده جمع حديث كل صحابي على حدة؛ سواء أكان يصلح للاحتجاج به أم، لا، لكن خالف جماعة من المصنِّفين أصل موضوعه فانحط أو ارتفع، فإن بعض من صنف الأبواب قد أخرج فيها الأحاديث الضعيفة، بل=

٨٢ والمسانيدُ كثيرة (كمسندِ) الحافظِ الثقة أبي داود سليمان بن داود بن الجارود القرشي الفارسي الأصل البصري (الطيالسي) نسبة إلى الطيالسة التي تجعل على العمائم، مات بالبصرة في ربيع الأول سنة أربع أو ثلاث ومائتين، عن نحو سبعين سنة[١].

وهذا المسندُ يسير بالنسبة لما كان عنده، فقد كان يحفظُ أربعين ألف حديث[٢]، والسببُ في ذلك عدم تصنيفه هو له، إنما تولَّى جمعَه بعضُ حفاظ الأصبهانيين، من حديث يونس بن حبيب[٣] الراوي عنه[٤].

وكمسندِ أبي محمد عبيدِ الله بن موسى العبسي الكوفي[٥]، وأبي بكر الحميدي[٦]، وأبي الحسن مُسَدَّد بن مُسَرْهَد[٧]، وأبي بكر بن

= والباطلة، إما لذهول عن ضعفها، وإما لقلة معرفة بالنقد، وبعض من صنف على المسانيد انتقى أحاديث كل صحابي، فأخرج أصح ما وجد من حديثه.

(١) ترجمة أبي داود الطيالسي في: «تاريخ بغداد» (٩/ ٢٤ ـ ٢٩)، و«سير أعلام النبلاء» (٩/ ٣٧٨ ـ ٣٨٤).

(٢) «تاريخ بغداد» (٩/ ٢٧).

(٣) هو: يونس بن حبيب بن عبد القاهر العجلي الأصبهاني أبو بشر، المتوفى سنة سبع وستين ومائتين.
«الجرح والتعديل» (٤/ ٢/ ٢٣٧ ـ ٢٣٨)، و«تاريخ أصبهان» (٢/ ٣٤٥).

(٤) طبع مسند أبي داود الطيالسي في مجلد كبير بالهند سنة ١٣٢١، وقام جماعة من طلبة العلم بتحقيقه. ثم طبع الكتاب في أربعة مجلدات بتحقيق د/ محمد التركي.

(٥) المتوفى سنة ثلاث عشرة ومائتين. مترجم في: «الجرح والتعديل» (٢/ ٢/ ٣٣٤ ـ ٣٣٥)، و«تهذيب التهذيب» (٧/ ٥٠ ـ ٥٣).

(٦) هو: عبد الله بن الزبير أبو بكر الحميدي القرشي المكي الفقيه، أحد الأعلام، مات سنة تسع عشرة ومائتين.
«تذكرة الحفاظ» (٢/ ٤١٣ ـ ٤١٤)، و«الكاشف» (٢/ ٨٦).
ومسنده مطبوع في الهند سنة ١٣٨٢، ١٣٨٣ في جزئين بعناية الشيخ حبيب الرحمن الأعظمي.

(٧) انظر: «الرسالة المستطرفة» (ص٥٣)، وقال الذهبي في «سير أعلام النبلاء» (١٠/ ٥٩٢): وقع لي جزء منه.
ومسدد هو: ابن مسرهد بن مسربل الحافظ الحجة أبو الحسن الأسدي البصري المتوفى سنة ثمان وعشرين ومائتين.
«تذكرة الحفاظ» (٢/ ٤٢١ ـ ٤٢٢).

أبي شيبة[١]، وأبي يعقوب إسحاق بن إبراهيم بن راهُوْيَه[٢].

والإمام المُبَجَّل (أحمدا) الآتي ذكره في الوفيات[٣]، وابنِ أبي عمر العدني[٤]، وأبي جعفر أحمد بن منيع[٥]، وأبي محمد عبدَ بن حميد [الكَشِّي][٦]، وغيرهم ممن عاصرهم أو كان بعدهم.

(و) لكن (عَدّه) أي: ابنُ الصلاح [في علومه[٧]][٨] (للدارمي) أي: لمسند الدارمي ـ نسبة إلى دارم بن مالك بطن كبير من تميم[٩]، وهو الحافظُ أبو محمد عبد الله بن عبد الرحمن بن الفضل التميمي السمرقندي، توفي في يوم التروية، ودفِن في يوم عرفة سنة خمس وخمسين ومائتين، ومولده سنة

---

(١) انظر: «كشف الظنون» (٢/ ١٦٧٨).

(٢) انظر: «كشف الظنون» (٢/ ١٦٧٨)، و«الرسالة المستطرفة» (ص٥٥ ـ ٥٦).

(٣) (٤/ ٤١٧).

(٤) هو الإمام المحدث الحافظ أبو عبد الله محمد بن يحيى بن أبي عمر العدني، المتوفى سنة ثلاث وأربعين ومائتين.
«التاريخ الكبير» (١/ ١/ ٢٦٥)، و«العبر» (١/ ٤٤١).

(٥) هو: الحافظ الحجة أبو جعفر أحمد بن منيع البغوي ثم البغدادي الأصم، المتوفى سنة أربع وأربعين ومائتين.
«تذكرة الحفاظ» (٢/ ٤٨١ ـ ٤٨٢)، و«شذرات الذهب»(٢/ ١٠٥).

(٦) بالشين المعجمة كذا بالأصول، والذي في «اللباب» لابن الأثير (٣/ ٤١): الكِسِّي ـ بكسر أوله وتشديد السين المهملة ـ نسبة إلى كِس، مدينة بما وراء النهر بقرب نخشب، ذكرها الحفاظ في تواريخهم كذلك، غير أن الناس يكثرون ذكرها ـ بفتح الكاف والشين المعجمة ـ.اهـ.
وفي «معجم البلدان» (٤/ ٤٦٠) قال ـ نقلاً عن أبي الفضل بن طاهر ـ: كِس ـ بالسين المهملة ـ تعريب كش ـ بالشين المعجمة ـ.
وعبد بن حميد: هو ابن نصر أبو محمد الإمام الحافظ، المتوفى سنة تسع وأربعين ومائتين.
«تذكرة الحفاظ» (٢/ ٥٣٤).

(٧) (ص٣٤).

(٨) كذا في (ح)، وقد كتبت في (س)، (م)، ثم طمس عليها.

(٩) «اللباب» لابن الأثير (١/ ٤٠٤ ـ ٤٠٥)، وفي «خزانة الأدب» للبغدادي (١/ ٣٠٧): دارم لقب، واسمه بحر.

إحدى وثمانين[1] ـ في المسانيد (**انتقدا**) عليه[2]، فإنَّه على الأبواب، كما عُلم مما قدَّمته قريباً[3]، على أنَّه يحتملُ على بُعْد أن يكون أرادَ مسنده الذي ذكره الخطيب في تصانيفه، فإنه قال: إنه صنَّف المسنَد والتفسيرَ والجامعَ[4].

وكذا انتقدَ بعضُهم على ابن الصلاح ـ كما قرأته بخط الشارح ـ تفضيلَ كتب السنن على مسند أحمد، الذي هو أكبر هذه المسانيد، بل مطلقاً، وأحسنُها سياقاً، متمسكاً بكونه لم يُدخِلْ فيه إلا ما يحتجُّ به، كما دل عليه عدم استيعاب ما عنده من أحاديث الصحابة فيه، وإنَّما انتقاه من أكثر من سبعمائة ألف وخَمسين ألف حديث، وقالَ: ما اختلفَ المسلمون فيه من حديث رسول الله ﷺ فارجعوا إليه، فإن وجدتموه فيه، وإلا فليس بحجة[5].

بل بالغ بعضُهم فأطلقَ عليه الصحة[6]، والحقُّ أنَّ فيه أحاديث كثيرة ضعيفة، وبعضُها أشدُّ في الضعف من بعض، حتى إنَّ ابنَ الجوزي أدخلَ كثيراً منها في موضوعاته[7].

ولكن قد تعقَّبَه في بعضها الشارحُ[8]، وفي سائرها [أو جُلِّها][9]

---

(١) ترجمة الدارمي في: «تاريخ بغداد» (١٠/ ٢٩ ـ ٣٢)، و«تهذيب الكمال» (١٥/ ٢١٠).
(٢) انظر: «محاسن الاصطلاح» للبلقيني (ص١١٢).
(٣) (ص١٥٧).
(٤) «تاريخ بغداد» (١٠/ ٢٩).
(٥) «خصائص المسند» لأبي موسى المديني (ص٢١)، و«سير أعلام النبلاء» (١١/ ٣٢٩).
(٦) قال الحافظ أبو موسى المديني في «خصائص المسند» (ص٢٤): لم يورد ـ يعني الإمام أحمد ـ فيه ـ يعني: المسند ـ إلا ما صح عنده.
(٧) منها: حديث ابن عمر في احتكار الطعام... أخرجه الإمام أحمد في «المسند» (٢/ ٣٢)، وذكره ابن الجوزي في «الموضوعات» (٢/ ٢٤٢ ـ ٢٤٣).
ومنها: حديث عمر: ليكونن في هذه الأمة رجل يقال له الوليد... الحديث رواه الإمام أحمد في «المسند» (١/ ١٨)، وذكره ابن الجوزي في «الموضوعات» (٢/ ٤٦).
ومنها: حديث ابن عمر في سد الأبواب إلا باب علي... رواه الإمام أحمد في «المسند» (٢/ ٢٦)، وأورده ابن الجوزي في «الموضوعات» (١/ ٣٦٤). ومنها: حديث أنس في فضل عسقلان، رواه الإمام أحمد في «المسند» (٣/ ٢٢٥)، وذكره ابن الجوزي في «الموضوعات» (٢/ ٥٣).
(٨) «التقييد والإيضاح» (ص٥٧ ـ ٥٨).
(٩) ما بين المعقوفتين لا يوجد في (م).

شيخُنا[(١)]، وحقَّقَ ـ كما سمعته منه ـ نفيَ الوضعِ عن جميع أحاديثه، وأنَّه أحسن انتقاءً وتحريراً من الكتب التي لم تلتزم الصحةَ في جمعها[(٢)].

قال: وليست الأحاديثُ الزائدة فيه على ما في الصحيحين بأكثر ضعفاً من الأحاديث الزائدة في سنن أبي داود والترمذي عليهما[(٣)]، [ولهذا قربت الأرجحية بما قدمته، ويمكن أن يقال: إنَّها في كلام ابن الصلاح بالنظر لإدراجه للصحيحين ونحوهما في كتب الأبواب][(٤)].

وبالجملة فسبيلُ من أرادَ الاحتجاجَ بحديث من السنن ـ لا سيما ابن ماجه ومصنَّف ابن أبي شيبة وعبد الرزاق مما الأمر فيها أشد ـ أو بحديث من المسانيد واحد؛ إذ جميعُ ذلك لم يشترط من جمعه الصحةَ ولا الحسنَ، خاصة وهذا المحتج إن كان متأهلاً لمعرِفة الصحيح من غيره، فليس له أن يحتج بحديث من السنن من غير أن ينظر في اتصال إسناده، وحالِ رواته، كما أنه ليس له أن يحتج بحديث من المسانيد، حتى يحيطَ علماً بذلك، وإن كان غيرَ متأهل لدرك ذلك فسبيلُه أن ينظرَ في الحديث، فإن وجد أحداً من الأئمة صحَّحه أو حسَّنه، فله أن يقلِّده، وإن لم يجد ذلك فلا يُقدِمُ على الاحتجاج به، فيكون كحاطبِ ليل، فلعلَّه يحتجُّ بالباطل وهو لا يشعر[(٥)].

ولما انتهى الكلام على كل من القسمين بانفراده، ناسبَ إردافهما بمسألتين متعلقتين بهما، فلذا قال ابن الصلاح: **(والحكمُ)** الصادرُ من المحدث **(للإسناد بالصحة)** كهذا إسنادٌ صحيح **(أو بالحسن)** كهذا إسناد حسن **(دون الحكم)** منه بذلك **(للمتن)** كهذا حديث صحيح أو حسن، كما **(رأوا)** حسبما اقتضاه تصريحُهم بأنه لا تلازمَ بين الإسناد والمتن؛ إذ قد يصحُّ السندُ أو يحسن لاستجماع شروطه من الاتصال والعدالة والضبط، دون المتن لشذوذ أو علة[(٦)]. ٨٣

---

(١) في نكته على ابن الصلاح (١/ ٤٥١ ـ ٤٧٣) وفي جزء سماه: «القول المسدد في الذب عن المسند»، وله ذيل للقاضي محمد صبغة الله المدراسي، طُبعا مراراً.

(٢) انظر: «النكت على ابن الصلاح» (١/ ٤٧٣).

(٣) المرجع السابق (١/ ٤٤٨).

(٤) ما بين المعقوفين زيادة من (ح).

(٥) «النكت على ابن الصلاح» (١/ ٤٤٩).

(٦) «علوم الحديث» لابن الصلاح (ص٣٥).

ولا يخدِشُ في عدم التلازم ما تقدم[1] من أنَّ قولهم: هذا حديث صحيح مرادهُم به اتصالُ سنده مع سائر الأوصاف في الظاهر، لا قطعاً، لعدم استلزامه الحكمَ لكل فرد من أسانيد ذاك الحديث.

وعلى كل حال، فالتقييدُ بالإسناد ليس صريحاً في صحة المتن ولا ضعفه، بل هو على الاحتمال، إن صدر ممن لم يطرد له عمل فيه، أو اطَّرد فيما لم تظهر له صحة متنه، ولذلك كان منحطَّ الرتبة عن الحكم للحديث.

٨٤ **(واقبله)** أي: الحكم للإسناد بالصحة أو الحسن في المتن ـ أيضاً ـ **(إن أطلقه)** أي: الحكم للإسناد بواحد منهما **(من يعتمد)** أي: ممن عُرف باطراد عدم التفرقة بين اللفظين، خصوصاً إن كان في مقام الاحتجاج والاستدلال الذي يظهرُ أنَّه الحامل لابن الصلاح على التفرقة، فإنه قال: غير أن المصنف المعتمد منهم إلى آخره[2].

فكأنَّه خصَّ الأوَّل بمَن لم يصنف ممن نقل عنه الكلام على الأحاديث إجابة لمن سأله، أو صنَّف لا على الأبواب، بل على المشيخات والمعاجم، وما أشبه ذلك، ولا مانعَ من هذا الحمل، فقد قيل بنحوه في العزو لأصل المستخرجات مما ينقل منها بدون مقابلة عليه، حيث فرَّق بين التصنيف على الأبواب وغيرها، ولم يُرد ابن الصلاح التفرقة بين المعتمد وغيره؛ إذ غير المعتمد لا يعتمد[3]، اللهم إلا أن يقال: الكل معتمدون، غير أنَّ بعضَهم أشد اعتماداً، وقد يعبر عن الغاية في العمدة بالجِهْبِذ.

(و) ذلك حيث **(لم يعقبه)** أي: الحكم للإسناد **(بضعف ينتقد)** به المتن، إما نقلاً عن غيره، أو بنقده هو وتصرفه، إذ الظاهر من هذا الإمام المصنف كما قاله ابن الصلاح: الحكمُ له بأنه صحيح في نفسه ـ أي في نفس المتن ـ لأنَّ عدمَ العلة والقادح هو الأصل والظاهر[4]، أي: في هذا المتن خاصة نظراً إلى أنَّ هذا الإمامَ المصنف إنما أطلقَ بعد الفحص عن انتفاء ذلك، وإلَّا فلو

---

(١) (ص٢٥).
(٢) «علوم الحديث» (ص٣٥).
(٣) انظر: «النكت على ابن الصلاح» (١/ ٤٧٤).
(٤) «علوم الحديث» لابن الصلاح (ص٣٥).

كان عدَمُ العلة والقادح هو الأصل مطلقاً ما اشترطَ عدَمَه في الصحيح[١].

ويلتحق بذلك الحكم للإسناد بالضعف، إذ قد يُضَعَّفُ لسوء حفظ وانقطاع ونحوهما، وللمتن طريق آخر صحيح أو حسن، كما سيأتي أول التنبيهات التالية للمقلوب[٢].

ولكن المحدِّثَ المعتمد لو لم يفحص عن انتفاء المتابعات والشواهد ما أطلق، ثم إنَّه مع ما تقرَّرَ قد يدعى أرجحية ما نص فيه على المتن، لما علم من الفرق بين ما الدلالة عليه بالعبارة والنص على ما هو بالظهور واللزوم.

ومما يشهد لعدم التلازم ما رواه النسائي من حديث أبي بكر ابن خلاد[٣] عن محمد بن فضيل[٤] عن يحيى بن سعيد عن أبي سلمة عن أبي هريرة رفعه: «تسحَّروا فإنَّ في السحور بركة»[٥]. وقال: هذا حديث منكر وإسناده حسن، وأحسبُ الغلطَ من محمد بن فضيل[٦].

وكذا أوردَ الحاكمُ في مستدركه غير حديث يَحكمُ على إسناده بالصحة، وعلى المتن بالوهاء لعلته أو شذوذه[٧]، إلى غيرهما من المتقدمين، وكذا من

---

(١) «النكت على ابن الصلاح» (١/ ٤٧٤). (٢) (٢/ ١٤٩).

(٣) هو: محمد بن خلاد بن كثير الباهلي أبو بكر البصري، وثقه مسدد وابن حبان، مات سنة أربعين ومائتين.
«الثقات» لابن حبان (٩/ ١١٥)، و«تهذيب التهذيب» (٩/ ١٥٢).

(٤) هو: محمد بن فضيل بن غزوان ـ بفتح المعجمة وسكون الزاي ـ الضبي مولاهم، أبو عبد الرحمن الكوفي، صدوق رمي بالتشيع. مات سنة خمس وتسعين ومائة.
«تقريب التهذيب» (ص٣١٥)، والخلاصة (ص٢٩٤).

(٥) «سنن النسائي»: باب ذكر الاختلاف على عبد الملك بن أبي سليمان في حديث الحث على السحور، من كتاب الصيام (٤/ ١٤٢).
والحديث: أخرجه البخاري في باب بركة السحور من غير إيجاب، كتاب الصيام (٤/ ١٣٩)، ومسلم: باب فضل السحور، كتاب الصيام (٧/ ٢٠٦ ـ ٢٠٧)، والنسائي: باب الحث على السحور، كتاب الصيام (٤/ ١٤١)، والترمذي: باب ما جاء في فضل السحور رقم (٧٠٨)، وابن ماجه باب ما جاء في السحور رقم (١٦٩٢) عن أنس بن مالك.

(٦) «سنن النسائي» (٤/ ١٤٢).

(٧) «المستدرك على الصحيحين» (١/ ١٠٨) حيث قال: صحيح الإسناد، وهو غريب شاذ، =

المتأخرين كالمزي حيث تكرَّرَ منه الحكمُ بصلاحية الإسناد ونكارة المتن.

وروى الترمذي في فضائل القرآن حديثاً من طريق خيثمة البصري[1] عن الحسن عن عمران بن حصين مرفوعاً: «مَنْ قَرأ القرآن فليسأل الله به»، وقال بعده: هذا حديث حسن، ليس إسناده بذاك[2].

ونحوه ما أخرجه ابنُ عبد البر في كتاب «العلم» له من حديث معاذ بن جبل رفعه: «تعلَّمُوا العلمَ، فإن تعلَّمَهُ لله خشية... الحديث بطوله». وقال عقبه: هو حديث حسن جداً، ولكن ليس إسناده بقوي[3].

٨٥ (و) الثانية (استُشكل الحسنُ) الواقعُ جمعُه في كلام الترمذي كثيراً، وغيره كالبخاري[4] (مع الصحة في متن) واحد، كهذا حديث حسن صحيح، لما تقرَّر من أنَّ الحسنَ قاصر عن الصحيح، ففي الجمع بينهما في حديث واحد جمع بين نفي ذلك القصور وإثباته.

ويقال في الجواب: لا يخلو إما أن يكونَ هذا القائلُ أرادَ الحسنَ

= و(١/ ١٨١) حيث قال: إسناد صحيح، رواته عن آخرهم ثقات، إلا أنه شاذ بمرة، وانظر: (١/ ٢٧٥، ٢٧٧).

(١) هو: خيثمة بن أبي خيثمة، واسمه عبد الرحمن، أبو نصر البصري، قال ابن معين: ليس بشيء، وذكره ابن حبان في: «الثقات».
يحيى بن معين وكتابه التاريخ (٤/ ١٣٦)، و«تهذيب التهذيب» (٣/ ١٧٨).

(٢) «سنن الترمذي»: باب اسألوا الله بالقرآن من أبواب ثواب القرآن رقم (٢٩١٨)، ورواه أيضاً: الإمام أحمد في «المسند» (٤/ ٤٣٢ ـ ٤٣٣، ٤٣٦، ٤٣٩)، وله شاهد من حديث أبي بن كعب أخرجه ابن حبان في «صحيحه» كما في «فيض القدير» (٦/ ٢٠٤) وهو حديث حسن، كما في «الجامع الصغير» (٦/ ٢٠٤) مع الشرح المذكور.

(٣) جامع بيان العلم وفضله لابن عبد البر (١/ ٥٤ ـ ٥٥)، وفي إسناده عبد الرحيم بن زيد العمي، قال فيه البخاري: تركوه، وقال يحيى: كذاب، وقال أبو حاتم: ترك حديثه، كما في الميزان (٢/ ٦٠٥).
ورواه أيضاً: أبو نعيم في «الحلية» (١/ ٢٣٩) عن معاذ موقوفاً عليه، وفي إسناده أبو عصمة نوح بن أبي مريم الذي قال فيه الحافظ ابن حجر في التقريب (ص٣٦٠): كذبوه، وشيخه فيه لم يسم.

(٤) انظر: «سنن الترمذي» بعد الحديث رقم (٣٢٣٣) نقلاً عن البخاري.

الاصطلاحي أو اللغوي (**فإن لفظاً يرد**) أي: فإن يرد القائل به [اللفظ][(١)]، لكونه مما فيه بشرى للمكلف وتسهيل عليه، وتيسير له [و][(٢)] غير ذلك مما تميل إليه النفس، ولا يأباه القلبُ [وهو اللغوي][(٣)]، فهو كما قال ابنُ الصلاح: غير مستنكر[(٤)] الإرادة، وبه يزول الإشكال.

٨٦ ولكن قد تعقبَّه ابنُ دقيق العيد بأنه إن أريد حسنُ اللفظ (**فقل: صف به**) أي: بالحسن (**الضعيف**) ولو بلغ رتبة الوضع، يعني كما هو قصدُ الواضعين غالباً، وذلك لا يقوله أحد من أهل الحديث، إذا جروا على اصطلاحهم[(٥)].

بل صرَّح البلقيني بأنه لا يحلُّ إطلاقُه في الموضوع[(٦)]، يعني ولو خرجوا عن اصطلاحهم، لأنه ربما أوقع في لبس، وأيضاً فحسنُ لفظه، معارض بقبح الوضع أو الضعف.

لكن أجابَ بمنع وروده بعد الحكم عليه بالصحة الذي هو فرض المسألة، وهو حسن[(٧)]، ولذلك تبعه شيخُنا وغيره فيه[(٨)]، على أنه قد يدعى أن تقييد الترمذي بالإسناد حيث قال: إنما أردنا به حسن إسناده[(٩)]، يدفع إرادة حسن اللفظ، ولكن لا يأتي هذا إذا مشينا على أن تعريفه إنما هو لما يقول فيه: حسن فقط[(١٠)].

وأما قولُ ابنِ سيِّد الناس في دفع كلام ابن الصلاح: حديث النبي ﷺ كله حسنُ الألفاظ، بليغُ المعاني[(١١)]، يعني فلم يخص بالوصف [بذلك][(١٢)]

---

(١) كذا في (س)، (ح)، وفي (م): اللغوي.

(٢) كذا في (ح)، (م)، وفي (س): أو.

(٣) ما بين المعقوفين مطموس في (م).

(٤) «علوم الحديث» لابن الصلاح (ص٣٥).

(٥) «الاقتراح» (ص١٧٤)، ومثال ما أطلقوا عليه الحسن ولم يجروا فيه على اصطلاحهم ما تقدم قريباً من حديث: «تعلموا العلم».

(٦) «محاسن الاصطلاح» للبلقيني (ص١١٤).

(٧) المرجع السابق.

(٨) «النكت على ابن الصلاح» لابن حجر (١/ ٤٧٥).

(٩) علل الترمذي التي في آخر جامعه (٩/ ٤٥٧).

(١٠) انظر: ما تقدم (ص١١٩).

(١١) النفح الشذي (١/ ٢٩١).

(١٢) كذا في (س)، (م)، وفي (ح): (من ذلك).

بعضه دون بعض؟ فهو كذلك جزماً، لكن فيه ما هو في الترهيب ونحوه كـ: «من نُوقِشَ الحسابَ عُذِّب»[1]. وما هو في الترغيب والفضائل، كالزهد والرقائق ونحو ذلك، ولا مانع من النص في الثاني ونحوه على الحسن اللغوي.

ورُدَّ بأن المطابقَ للواقع في الترمذي غيرُ محصور فيه، والانفصال عنه ـ كما قال البلقيني ـ: إن الوصف بذلك ولو كان في الترهيب باعتبار ما فيه من الوعيد والزجر بالأساليب البديعة[2]، وحينئذ فالإشكال باق.

(**أو**) إن (**يرد ما يختلف سنده**) بأن يكونَ الحديثُ بإسنادين أحدُهما حسن، والآخر صحيح، فيستقيم الجمعُ بين الوصفين باعتبار تعدد الإسنادين، وهذا الجواب لابن الصلاح أيضاً[3].

وقد تعقَّبه ابنُ دقيق العيد ـ أيضاً ـ بأنه وإن أمكنَ فيما روي من غير وجه، لاختلاف مخرجه (**فكيف**) يمكن (**إن**) حديث (**فردٌ وصف**) بذلك. كما يقع التصريح به في كلام الترمذي نفسه حيث يقول في غير حديث: إنه حسن صحيح، لا نعرفه إلا من هذا الوجه، أو لا نعرفه إلا من حديث فلان[4].

وتبعه في رد هذين الجوابين تلميذُه ابن سيد الناس، قال: وأيضاً فلو أراد ـ أي الجامع بين الوصفين ـ واحداً منهما لحسن أن يأتي بواو العطف المشركة، فيقول: حسن وصحيح، لتكون أوضح في الجمع بين الطريقين، أو السند والمتن.

٨٧ (**ولأبي الفتح**) التقي محمد بن علي بن وهب بن مطيع بن أبي الطاعة القُشيري المنفلوطي ثم القاهري المالكي ثم الشافعي، عُرِفَ بابن دقيق العيد،

---

(١) الحديث: أخرجه البخاري في باب من سمع شيئاً فراجع حتى يعرفه كتاب العلم (١/ ١٩٦ ـ ١٩٧)، ومسلم في باب إثبات الحساب، من كتاب الجنة (١٧/٢٠٨)، وأبو داود في باب عيادة النساء من كتاب الجنائز رقم (٣٠٩٣)، والترمذي في باب من نوقش الحساب عذب من أبواب صفة القيامة رقم (٢٤٢٨)، وقال: هذا حديث صحيح حسن.

(٢) «محاسن الاصطلاح» (ص١١٤).
(٣) «علوم الحديث» (ص٣٥).

(٤) انظر مثلاً: «سنن الترمذي»: باب ما جاء في المذي يصيب الثوب، حديث سهل بن حنيف رقم (١١٥) الذي قال فيه الترمذي: هذا حديث حسن صحيح، ولا نعرفه إلا من حديث محمد بن إسحاق.
وانظر: «الاقتراح» لابن دقيق العيد (ص١٧٣).

وهو الحافظُ العلامةُ الشهيرُ، أعلمُ أهلِ عصره بفقهِ الحديث وعلله، وقوةِ الاستنباط منه، ومعرفةِ طرق الاجتهاد، مع تقدمه في الزهد والورع والولاية، بحيث كان يتكلَّمُ على الخواطر[١].

وناهيك بأنه هو القائل: ما تكلَّمْتُ بكلمة ولا فعلتُ فعلاً إلا أعددت لذلك جواباً بين يدي الله ـ تعالى[٢] ـ، ذو التصانيف الكثيرة في الفنون، وأحدُ من وليَ قضاءَ مصر، وفاقَ في القيام بالحق، والصلابة في الحكم، وعدم المحاباة، بل كان إذا تخاصم إليه أحد من أهل الدولة بالغَ في التشدد والتثبت، فإن سمع ما يكرهه عزل نفسه، فعل ذلك مراراً وهو يعاد.

وكان يقول: ضابطُ ما يطلب مني مما يجوز شرعاً لا أبخل به[٣]، واستمرَّ في القضاء حتى مات في صفر سنة [اثنتين][٤] وسبعمائة، ودُفن بالقرافة ومولده في شعبان سنة خمس وعشرين وستمائة[٥].

(**في**) كتابه (**الاقتراح**) في علوم الحديث، الذي نَظَمه الناظمُ وشرحتُه، بعد ردهما كما تقدم في الجواب عن الإشكال ما حاصله: (**أنَّ انفراد الحسن**) في سند أو متن، الحسن فيه (**ذو اصطلاح**) أي: الاصطلاحي المشترط فيه القصور عن الصحة (**وإن يكن**) الحديثُ (**صحَّ**) أي وصف مع الحسن بالصحة (**فليس يلتبس**) حينئذٍ الجمعُ بين الوصفين، بل الحسن حاصل لا محالة، تبعاً للصحة. ٨٨

---

(١) الخواطر كما في «الأساس» للزمخشري مادة (خطر): ما يتحرك في القلب من رأي أو معنى. وفي «المحكم» لابن سيده (٥/ ٦٧): الخاطر الهاجس، والجمع الخواطر. وقال أبو هلال العسكري في «الفروق اللغوية» (ص٦٠): الخواطر تنبه على الأشياء، وتكون ابتداء، ولا تولد علماً، ومنزلة الخاطر في ذلك منزلة التخيل في أنه بين العلم والظن، لأنه تمثل شيء من غير حقيقة... إلخ. والخواطر من مصطلحات الصوفية التي ربما أدرجوا فيها كثيراً من الأوهام والأباطيل. انظر: الرسالة القشيرية طبعة دار الخير (ص٨٣)، ومعجم ألفاظ الصوفية (ص١٣١).

(٢) «طبقات الشافعية الكبرى» للسبكي (٩/ ٢١٢)، و«شذرات الذهب» (٦/ ٥).

(٣) «الطالع السعيد» للأدفوي (ص٥٧٧).

(٤) كذا في (س)، (م)، وفي (ح): (اثنين).

(٥) ترجمة ابن دقيق العيد في: «الطالع السعيد» للأدفوي (ص٥٦٧ ـ ٥٩٩)، و«الدرر الكامنة» لابن حجر (٤/ ٢١٠ ـ ٢١٤)، و«البدر الطالع» للشوكاني (٢/ ٢٢٩ ـ ٢٣٢).

وشرحُ هذا وبيانه: أنَّ ههنا صفاتٍ للرواة تقتضي قبولَ الرواية، ولتلك الصفات درجات بعضُها فوق بعض، كالتيقُّظِ والحفظِ والإتقانِ مثلاً، ووجودُ الدرجة الدنيا كالصدق مثلاً، وعدمُ التهمة بالكذب، لا ينافيه وجودُ ما هو أعلى منه كالحفظ والإتقان، فإذا وجدت الدرجةُ العليا لم يناف ذلك وجودُ الدنيا، كالحفظ مع الصدق، فيصح أن يقال في هذا: إنه حسن باعتبار وجود الصفة الدنيا، وهي الصدق مثلاً، صحيح باعتبار الصفة العليا، وهي الحفظُ والإتقانُ.

قال: وعلى هذا **(كلُّ صحيح حسن لا ينعكس)**، أي: وليس كلُّ حسن صحيحاً، ويتأيَّد الشق الأول بقولهم: هذا حديث حسن في الأحاديث الصحيحة، كما هو موجود في كلام المتقدمين[١].

وسبقَه ابنُ الموَّاق[٢]، فقال: لم يخصَّ الترمذي ـ يعني في تعريفه السابق[٣] ـ الحسنَ بصفة تُميِّزه عن الصحيح، فلا يكون صحيحاً إلا وهو غير شاذ، ولا يكون صحيحاً حتى [تكون][٤] رواته غير متهمين، بل ثقات.

قال: فظهرَ من هذا أن الحسنَ عنده صفة لا تخص هذا القسم، بل قد يشركه فيها الصحيح، فكلُّ صحيح عنده حسن، ولا ينعكس، ويشهدُ لهذا أنه لا يكاد يقول في حديث يصححه إلا حسن صحيح[٥].

٨٩ **(و)** لكن قد **(أوردوا)** أي: ابنُ سيِّدِ الناس ومن وافقه على ذلك ـ كما أشير إليه أول القسم[٦] ـ **(ما صح من)** أحاديث **(أفراد)** أي: ليس لها إلا إسناد

---

(١) «الاقتراح» لابن دقيق العيد (ص١٧٥ ـ ١٧٦).

(٢) هو: محمد بن يحيى بن خلف بن فرج بن صاف، أبو عبد الله بن المواق المراكشي، المحدث الحافظ الفقيه، المتوفى سنة اثنتين وأربعين وستمائة.
الإعلام بمن حل مراكش وأغمات من الأعلام (٤/ ٢٣١ ـ ٢٣٤).

(٣) (ص١١٩ ـ ١٢٠).

(٤) كذا في (س)، وفي (ح): (يكون). وفي (م) مهملة.

(٥) انظر: «شرح التبصرة والتذكرة» (١/ ٨٥ ـ ٨٦، ١١٠)، و«النكت على ابن الصلاح» (١/ ٤٧٦).

(٦) (ص١٢١).

واحد، لعدم اشتراط التعدد في الصحيح **(حيث اشترطنا)** كالترمذي في الحسن **(غير ما إسناد)** أي: غير إسناد.

فانتفى حينئذ كما قال ابنُ سيِّد الناس: أن يكونَ كلُّ صحيح حسناً، قال: نعم قوله: وليس كلُّ حسن صحيحاً صحيح، قال شيخُنا: وهو تعقب وارد، ورد واضح. انتهى[١].

لكن قد سلَف[٢] قولُ ابن سيِّد الناس نفسه: إن الترمذي عرف نوعاً خاصاً من الحسن، يعني فما عداه لا يشترط فيه التعدد كالصحيح، وحينئذ فالعمومُ الذي أشار إليه ابنُ دقيق العيد بالنسبة إليه مطلق، وبالحمل عليه يستقيم كلامه، وأمَّا إذا كان وجهياً فالإشكال باق.

هذا مع أن شيخَنا صرَّح بأنَّ جوابَ ابن دقيق العيد أقوى الأجوبة عن هذا الإشكال[٣]، ولكن التحقيق ما قاله ـ أيضاً ـ كما سبق بيانُه عند تعريف الخطابي[٤]: أنهما متباينان، ولذا مشى في توضيح النخبة على ثاني الأجوبة إذا لم يحصل التفرد، وذكر آخر عند التفرد أصله لابن سيد الناس.

وعبارتُه: ومحصَّلُ الجواب في الجمع بينهما: أنَّ تردُّدَ أئمةِ الحديث في حال ناقليه اقتضى للمجتهد أن لا يصفه بأحد الوصفين، فيقال فيه: حسن باعتبار وصفه عند قوم، وصحيح باعتبار وصفه عند قوم، وغايةُ ما فيه: أنه حذف منه حرف التردد، لأنَّ حقَّه أن يقول: حسن أو صحيح، وهذا كما حذف حرف العطف ـ يعني من الآخر ـ.

وعلى هذا: فما قيل فيه: حسن صحيح دون ما قيل فيه: صحيح؛ لأن الجزَم أقوى من التردد، وهذا حيث التفرد وإلا [إذا لم يحصل التفرد][٥] فإطلاق الوصفين معاً على الحديث يكون باعتبار إسنادين، أحدُهما صحيح

---

(١) «النكت على ابن الصلاح» لابن حجر (١/ ٤٧٦).
(٢) (ص١٢١).
(٣) المرجع السابق (١/ ٤٧٨).
(٤) (ص١١٨).
(٥) ما بين المعقوفين زيادة من (م)، وهي في «شرح النخبة».

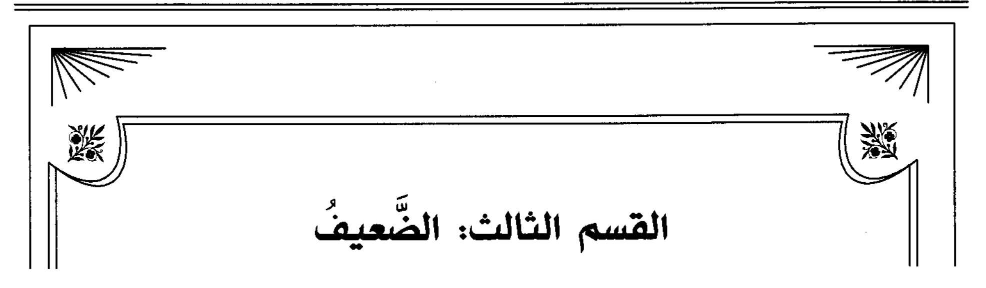
والآخر حسن، وعلى هذا فما قيل فيه: حسن صحيح فوقَ ما قيل فيه: صحيح فقط، إذا كان فرداً؛ لأنَّ كثرةَ الطرق تُقوِّيه[1]، والله أعلم[2].

○○○○○

---

(١) «شرح نخبة الفكر» للحافظ ابن حجر (ص٤٣ ـ ٤٤).

(٢) في حاشية (ح): بلغ نفع الله به كذلك في البحث، والجماعة سماعاً. كتبه مؤلفه.
وفي حاشية (م): ثم بلغ قراءة عليَّ وتحقيقاً. كتبه مؤلفه.
وفيها أيضاً: ثم بلغ كذلك عوداً على بدء نفعني الله وإياه وسائر المسلمين بذلك.
ملحوظة: انظر بحث «الحسن» في:
١ ـ «علوم الحديث»، لابن الصلاح (ص٢٦ ـ ٣٧).
٢ ـ «الاقتراح»، لابن دقيق العيد (ص١٦٢ ـ ١٧٦).
٣ ـ «الخلاصة»، للطيبي (ص٣٨ ـ ٤٤).
٤ ـ «اختصار علوم الحديث»، لابن كثير (ص٣٧ ـ ٤٤).
٥ ـ «شرح التبصرة والتذكرة»، للعراقي (١/ ٨٤ ـ ١١١).
٦ ـ «التقييد والإيضاح» له (ص٤٣ ـ ٦٢).
٧ ـ «النكت على ابن الصلاح»، لابن حجر (١/ ٣٨٥ ـ ٤٩٠).
٨ ـ «تدريب الراوي»، للسيوطي (ص٨٦ ـ ١٠٤).
٩ ـ «توضيح الأفكار»، للصنعاني (١/ ١٥٤ ـ ٢٤٦).
١٠ ـ «منهج ذوي النظر»، للترمسي (ص٣٠ ـ ٤٠).



القسم الثالث: الضَّعيفُ

٩٠ (أمَّا الضعيفُ فهو ما لم يبلُغْ مرتبةَ الحسن) ولو بفَقْدِ صفة من صفاته، ولا احتياجَ لضم الصحيح إليه(١)، فإنه حيث قصُر عن الحسن كان عن الصحيح أقصر، ولو قلنا بتباينهما(٢).

٩١ (وإن بسط بُغي) أي: وإن طُلِبَ بَسْطٌ وتركيبٌ لأقسامه (ففاقد شرط قبول [قسم])(٣) أي: شرطاً من شروط المقبول، الَّذي هو أعمُّ من الصحيح والحسن، وهي ستة:

اتصالُ السند، والعدالةُ، والضبطُ، ونفيُ الشذوذِ، ونفيُ العلة القادحة، والعاضدُ عند الاحتياج إليه، التي بالنظر لانتفائها اجتماعاً وانفراداً تتعدد أقسامه.

ففقد الاتصال ـ مثلاً ـ قسم تحته ثلاثة: المرسلُ، والمنقطعُ، والمعضلُ(٤)، (و) فاقد (اثنين) منها، وهما: الاتصالُ مع آخر من الخمسة الباقية (قسم غيره) أي: غير الأول، تحته ثمانية عشر(٥) بالنظر إلى الضعيف والمجهول اللذين يشملهما فقد العدالة، لأنك تضربهما والأربعة الباقية في

---

(١) يعني: كما فعل ابن الصلاح في «علوم الحديث» (ص٣٧)، وتبعه النووي في التقريب (ص١٠٥)، وابن كثير في اختصاره (ص٣٧) فجمعوا بين وصفي الصحة والحسن.

(٢) كما تقدم (ص١١٨). لكن قال الحافظ ابن حجر في «النكت» (١/ ٤٩٢): الأسلم في تعريف الضعيف أن يقال: كل حديث لم تجتمع فيه صفات القبول.

(٣) كذا في (س)، (ح)، وأما في (م) فهي مؤخرة بعد قوله: أقسامه.

(٤) لم يذكر الشارح المعضل، بل اقتصر على المرسل والمنقطع. انظر: «شرح التبصرة والتذكرة» (١/ ١١٢).

(٥) في «شرح التبصرة والتذكرة» (١/ ١١٢): تحته اثنا عشر قسماً.

الثلاثة الداخلة تحت فقد الاتصال، فتبلغ ذلك، وحينئذ فمجموع القسمين أحد وعشرون قسماً.

٩٢ **(وضم سواهما)** أي: وضم [واحد][(١)] غير فقد الاتصال، والآخر الذي فقد معه من باقيها إليهما، بحيث يصير المفقودُ ثلاثة لا غير، **(فـ)** ذلك قسم **(ثالث)** تحته ستة وثلاثون، لأنَّك تضمُّ إلى ما فقد فيه الاتصال بأقسامه مع قسمي العدالة، وإلى ما فقد فيه الاتصال بأقسامه مع الضبط، وإلى ما فقد فيه الاتصال بأقسامه مع العاضد: الشذوذ مرة والعلة أخرى، وإلى ما فقد فيه الاتصال بأقسامه مع قسمي العدالة: الضبط تارة والعاضد أخرى، وكذا ما فقد فيه الاتصال بأقسامه مع شرطين آخرين، وهما اجتماع الشذوذ والعلة، فتلك ثلاثة، وبها يصير هذا القسم تسعة وثلاثين.

(وهكذا) فافعل إلى آخر الشروط، فخُذْ ما فقد فيه شرط آخر مضموماً إلى فقد الشروط الثلاثة المتقدمة، فهو قسم آخر تحته اثنا عشر، لأنَّك تضمُّ إلى ما فقد فيه الاتصال بأقسامه مع قسمي العدالة، وإلى ما فقد فيه الاتصال بأقسامه مع الضبط، وإلى ما فقد فيه الاتصال بأقسامه مع العاضد الشذوذ والعلة معاً.

ثم ارتقِ إلى ما فقد [فيه][(١)] خمسة أو ستة، منها: فقد الاتصال بحسب الإمكان من غير أن تجمعَ أقسام الاتصال، أو اثنين منها، وكذا قسمي العدالة، بأن تجعلَ مثلاً المرسلَ مع المنقطع أو مع المعضل، أو الضعيف مع المجهول في قسم واحد.

(و) بعد الانتهاء من هذا الشرط، وهو الاتصال **(عُدْ)** أي: ارجع **(للشرط**

٩٣ **غير مبدوء)** به أولاً، وهو العدالةُ مثلاً **(فذا قسم سواها)** أي: الأقسام الماضية، تحته اثنان **(ثم زد)** مع كل من هذين **(غير الذي قدمته)** وتحته ثمانية، لأنك تضم ما فقد فيه الضبط أو العاضد، أو فيه شذوذ أو علة لكل منهما **(ثم على ذا)** الحذو **(فاحتذي)** بمهملة ثم مثناة مفتوحة بعدها معجمة، أي: اقتد أنت[(٢)].

---

(١) ما بين المعقوفين في الموضعين لا يوجد في (م).

(٢) انظر: «شرح التبصرة والتذكرة» للعراقي (١/ ١١٢ ـ ١١٤).

والمعنى أنَّك تُكمِلُ هذا العملَ الثاني الذي بدأتَه بفقد الشرط المثنَّىٰ به كما كمَّلتَ الأول، بأن تضمَّ إلى ما فقد العدالةَ بقسميها، والآخر الذي فقد معه من باقيها ثالثاً إلى أن ينتهي العمل، ثم عُدْ فابدأ بما فقد فيه شرط غير الأولين اللذين بدأت بكل منهما في عمليك، وهو الضبطُ، ثم ضمه إلى واحد من الثلاثة الباقية، ثم إلى اثنين، وهكذا فافعل في فقد العاضد، ثم عُدْ فخُذْ الشاذ منفرداً، ثم مضموماً مع المعلل، ثم عد فخذ المعلل منفرداً، وإلى هنا انتهى العمل.

وهو مع كونه بحسب الفرض لا الواقع ليس بآخره؛ بل لو نظرنا إلى أن فَقْدَ الاتصال يشمل ـ أيضاً ـ المعلقَ والمنقطعَ الخفي كالتدليس، وفقد العدالة يشمل الضعيف بكذب راويه أو تهمته بذلك أو فسقه أو بدعته، أو جهالة عينه أو جهالة حاله.

وفقدُ الضبطِ يشملُ كثرةَ الغلط والغفلةَ والوهمَ وسوءَ الحفظ، والاختلاطَ والمخالفةَ، لزادت الأقسام كثيراً، كما أشار إليه ابْنُ الصلاح بقوله: وما كان من الصفات له شروط، فاعمل في شروطه نحو ذلك [فتتضاعف][1] بذلك الأقسام[2].

ولكن قد صرَّحَ غيرُ واحد، منهم شيخُنا بأنَّ ذلك مع كثرة التعب فيه قليل الفائدة[3]، ولا يقال: إن فائدته كون ما كثر فقد شروط القبول فيه أضعف، لأنه ليس على إطلاقه، فقد يكون الفاقدُ للصدق وحده أضعف من فاقد جميع ما عداه مما ذكر، لأنَّ فقدَ العدالة غيرُ منحصر في الكذب، وقول ابن الصلاح: ثم ما عُدِمَ فيه جميعُ صفات القبول هو القسم الأرذل[4]، قد لا

---

(١) كذا في (ح)، و«علوم الحديث» لابن الصلاح (ص٣٨)، وفي (س): (فيتضاعف)، و(م) مهملة.

(٢) «علوم الحديث» (ص٣٨).

(٣) وفي «النكت الوفية» للبقاعي (ل٩٤/أ)، و«تدريب الراوي» للسيوطي (ص١٠٥) نقلاً عن الحافظ ابن حجر: أن ذلك تعب ليس وراءه أرب. وقد فصَّلها البقاعي في «النكت» (ل٩٢ ـ ٩٤) ووضع لها جدولاً، وأما السيوطي: فقد عدل عن تسويد الأوراق بتسطيرها فأحسن.

(٤) «علوم الحديث» لابن الصلاح (ص٣٨).

يعارضه، كما أنَّه لا يقال: فائدتُه تخصيصُ كل قسم منها بلقب، إذ لم يلقب منها إلّا المرسلُ والمنقطعُ والمعضلُ والمعلّلُ والشاذُ، وكذا لُقِّبَ مما لم يذكر في الأقسام المقطوعُ والمدرجُ والمقلوبُ والمضطربُ والموضوعُ والمطروحُ والمنكرُ، وهو بمعنى الشاذ، كما سيأتي بيانها[1].

وحينئذ فالاشتغالُ بغيره من مهمَّات الفن الذي لا يتسع العمرُ الطويلُ لاستقصائه آكدُ، وقد خاضَ غيرُ واحد ممن لم يعلم هذا الشأن في ذلك فتعبوا وأتعبوا[2]، ولو قيل لأطولهم وأعرضهم: أوجدنا مثالاً لما لم يلقب منها بلقب خاص لبقي[3].

ووراء هذا كله أنَّ في بعض الأقسام نزاعاً، وذلك أنَّ اجتماع الشاذ مع الضعيف أو المجهول ـ كما قال الشارح[4] ـ غيرُ ممكن على الصحيح؛ لأنَّ الشذوذَ تفرُّدُ الثقة عند الجمهور، وجوزه شيخُنا بأن يكون في السند ثقة خولف وضعيف، قال: وفائدة ذلك قوة الضعف لكثرة الأسباب.

لكن قد يقال: إنه إذا كان في السند ضعيف يحال ما في الخبر من تغيير عليه، نعم إن عرف من خارج أن المخالفة من الثقة جاء ما قاله شيخنا.

وبالجملة[5]: فلما كان التقسيمُ المطلوبُ صعبَ المرامِ في بادئ الرأي

---

(١) (١/ ٢٣٧، ٢٧٥، ٢٧٩، ٢/ ٤٧، ٥، ١/ ١٩١، ٢/ ٨١، ٢/ ١٣٣، ٧٠، ٩٨، ١٣٢، ١٢).

(٢) كالقاضي شرف الدين إبراهيم بن إسحاق المناوي، المتوفى سنة سبع وسبعين وسبعمائة، حيث جمع فيه كراسة. انظر: «تدريب الراوي» (ص١٠٥).
والشيخ محمد بن علي المجدولي المالكي الأزهري، حيث جمع رسالة سماها: «فتح اللطيف في قسم الضعيف»، وهي مخطوطة في مكتبة الأوقاف العامة ببغداد، وعندي منها صورة.
والشيخ محمد بن خليفة المرحومي الشوبري الشافعي، له ـ أيضاً ـ رسالة في بيان أقسام الضعيف، وهي مخطوطة في المكتبة المذكورة، وعندي منها صورة أيضاً.

(٣) يعني: بقي ساكتاً أو بقي حيراناً. انظر: «شفاء الغلل في شرح كتاب العلل» للمباركفوري المطبوع في آخر كتاب «تحفة الأحوذي» (٨/ ٤٧٦)، و«التعليقات الحافلة على الأجوبة الفاضلة» (ص٢١).

(٤) في «شرح التبصرة والتذكرة» (١/ ١١٥).

(٥) في حاشية (س): مطلب. انظر: ضابطة الضعف، فإنها مهمة مغنية عن الإطالة.

لخصه شيخُنا بقوله: فقدُ الأوصاف راجع إلى ما في راويه طعن، أو في سنده سقط، فالسقط إمَّا أن يكونَ في أوله أو في آخره أو في أثنائه، ويدخل تحت ذلك المرسلُ والمعلقُ والمدلسُ والمنقطعُ والمعضلُ، وكل واحد من هذه إذا انضمَّ إليه وصفٌ من أوصاف الطعن وهي تكذيبُ الراوي أو تهمته بذلك، أو فحشُ غلطه أو مخالفته أو بدعته أو جهالة عينه أو جهالة حاله، فباعتبار ذلك يخرج منه أقسام كثيرة مع الاحتراز من التداخل المفضي إلى التكرار.

فإذا فقد ثلاثة أوصاف من مجموع ما ذكر، حصلت منه أقسام أخرى، مع الاحتراز مما ذكر، ثم إذا فقد أربعة أوصاف فكذلك، ثم كذلك إلى آخره.

فكلُّ ما عُدمت فيه صفة واحدة ـ يعني غير الكذب ـ يكون أخفَّ مما عُدمتْ فيه صفتان، إن لم تكن تلك الصفة [يعني المضعفة][1] قد جبرْتها صفة مقوية، يعني كما قال ابنُ الصلاح: من غير أن يخلفها جابر، على حسب ما تقرر في الحسن[2].

وهكذا إلى أن ينتهي الحديثُ إلى درجة الموضوع المختلق بأن ينعدم فيه شروطُ القبول، ويوجد فيه ما يشترط انعدامه من جميع أسباب الطعن والسقط.

قال: لكن قال شيخنا ـ يعني الشارح ـ: إنه لا يلزم من ذلك ثبوتُ الحكم بالوضع[3]، وهو متجه، لكنَّ مِدارَ الحكم في الأنواع على غلبة الظن، وهي موجودة هنا. انتهى[4]. ولا مزيد عليه بالحسن، وبهذا الاعتبار تزيد أقسامُه جملة.

٩٤ (وعدَّه) أي: قسم الضعيف أبو حاتم بن حبان (البستي) الماضي في الصحيح الزائد على الصحيحين[5] (فيما أوعى) أي: حفظ وجمع[6]، كما نقله

---

(١) ما بين المعقوفين ليس في (م).
(٢) «علوم الحديث» لابن الصلاح (ص٣٧).
(٣) «التقييد والإيضاح» للعراقي (ص٦٣).
(٤) «النكت على ابن الصلاح» لابن حجر (ص١/ ٤٩٣ ـ ٤٩٤).
(٥) (ص٦٠ ـ ٦١).
(٦) انظر: «جمهرة اللغة» لابن دريد (١/ ١٨٤)، و«مشارق الأنوار» للقاضي عياض (٢/ ٢٩١).

ابنُ الصلاح عنه[١]، لكن غير معين للتصنيف الواقع فيه[٢].

وزعم الزركشيُّ[٣] أنَّ ذلك في أول كتابه في «الضعفاء»، وليس كذلك، فالَّذي فيه إنما هو تقسيم الأسباب الموجبة لتضعيف الرواة، لا تقسيم الحديث الضعيف[٤]، وهو التباس بعيد، خصوصاً وعدة ما ذكر عشرون قسماً[٥].

(لتسعة) بتقديم المثناة **(وأربعين نوعاً)** خمسين قسماً إلا واحداً، كما هي عبارةُ ابن الصلاح[٦]، ولكن الأولى أخصر مع موافقتها لاصطلاح الحُسَّاب في تقديم العطف على الاستثناء، والثانية أسلم من عروض التصحيف، ومن دخول اللام، لكون «عدَّ» متعدياً، مع نطق القرآن بهما، في قوله [تعالى][٧]: ﴿تِسْعٌ وَتِسْعُونَ نَعْجَةً﴾[٨]، و﴿أَلْفَ سَنَةٍ إِلَّا خَمْسِينَ عَامًا﴾[٩].

---

(١) «علوم الحديث» لابن الصلاح (ص٣٧).

(٢) قال الحافظ ابن حجر في «النكت» (١/ ٤٩٢): الحاصل أن الموضع الذي ذكر ابن حبان فيه ذلك ما عرفنا مظنته.

(٣) في كتابه النكت على مقدمة ابن الصلاح (١/ ٣٩١). والزركشي هو: محمد بن بهادر بن عبد الله بدر الدين أبو عبد الله المصري الزركشي الشافعي، المتوفى سنة أربع وتسعين وسبعمائة. «طبقات ابن قاضي شهبة» (٣/ ٢٢٧)، و«أنباء الغمر» (٣/ ١٣٨ ـ ١٤١).

(٤) انظر: «النكت على ابن الصلاح» لابن حجر (١/ ٤٩٢).

(٥) مقدمة المجروحين لابن حبان (١/ ٤٨ ـ ٧٥).

(٦) في «علوم الحديث» (ص٣٧).

(٧) ما بين المعقوفين زيادة من (م).

(٨) سورة ص: الآية ٢٣.

(٩) سورة العنكبوت: الآية ١٤.

وفي حاشية (س): لعل سر الفرق بين الآيتين: أنه وإن كان الأهم في كلٍّ الإتيان بما يدل على الكثرة ابتداء، والألف والمائة مما يومئان إلى الكثرة بالنسبة إلى العدد الواقع في نفس الأمر، فإن الألف أخرجت التسعمائة والخمسين من دائرة المئات إلى رتبة الألوف، والمائة أخرجت التسعة والتسعين من العشرات إلى المئات، لكن لما كان الاستثناء لو وقع في المائة موهماً في ابتداء الأمر أن المخرج كثير، مع أنه عشر عشر، فهو قليل جداً، لم يثبت بالمائة ويستثنى، ولما كان الاستثناء في الألف عدداً كثيراً، فإنه نصف العشر، وكان في التصريح بالألف رمزاً إلى كثرة العدد، قال: ألف سنة إلا خمسين. فتدبر. لمحرره أبي الوفاء العرضي.

قلت: أبو الوفاء مترجم في «خلاصة الأثر» للمحبي (١/ ١٤٨ ـ ١٥٢)، و«إعلام النبلاء» للشيخ راغب الطباخ (٦/ ٣٠٨ ـ ٣١٨).

على أنه يمكن الناظم ـ كما قال شيخُنا ـ أن يقول: مستوعباً خمسين إلا نوعاً[١]. وللخوف من التصحيف ـ أيضاً ـ ثبتَ الجمعُ بينهما في الصحيحين: «إن لله تسعة وتسعين اسماً، مائة إلا واحداً»[٢].

إذا عُلم هذا فسيأتي قُبيل من تُقبل روايتُه ومن تُرد[٣] مسائلُ تدخل في هذا القسم، لا بأس باستحضارها.

تتمة:

أفردَ ابنُ الجزري[٤] عن هذا نوعاً آخر سمَّاه المضعَّف، وهو الذي لم يُجمع على ضعفه؛ بل فيه إما في المتن أو في السند تضعيف لبعض أهل الحديث، وتقوية لآخرين، وهو أعلى مرتبة من الضعيف المجمع عليه. انتهى[٥].

ومحلُّ هذا إذا كان التضعيفُ هو الراجح، أو لم يترجح شيء، وإلا فيوجد في كتب ملتزمي الصحة ـ حتى البخاري ـ مما يكون من هذا القبيل أشياء[٦].

---

(١) نقله البقاعي في: «النكت الوفية» (ل٩٥/ ب).

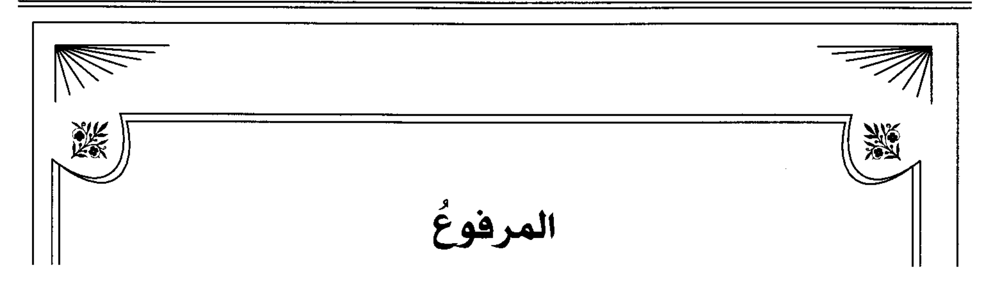
(٢) البخاري: باب لله مائة اسم غير واحد، من كتاب الدعوات (١١/ ٢١٤)، ومسلم: باب في أسماء الله تعالى وفضل من أحصاها، من كتاب الذكر والدعاء (١٧/ ٥).

(٣) (٢/ ١٤٩ ـ ١٥٥).

(٤) هو: محمد بن محمد بن محمد بن علي بن يوسف الجزري أبو الخير الدمشقي، المتوفى سنة ثلاث وثلاثين وثمانمائة.
«غاية النهاية» للمترجم (٢/ ٢٤٧ ـ ٢٥١)، و«الضوء اللامع» للسخاوي (٩/ ٢٥٥ ـ ٢٦٠).

(٥) انظر: الغاية في شرح الهداية للسخاوي (١/ ٢٥٧).

(٦) انظر: ما تكلم فيه من أحاديث الصحيحين فيما تقدم (ص٩٥ ـ ٩٦).
ملحوظة: انظر: بحث الضعيف في:
١ ـ «علوم الحديث»، لابن الصلاح (ص٣٧ ـ ٣٨).
٢ ـ «الاقتراح»، لابن دقيق العيد (ص١٧٧ ـ ١٩١).
٣ ـ «الخلاصة»، للطيبي (ص٤٤ ـ ٤٥).
٤ ـ «شرح التبصرة والتذكرة»، للعراقي (١/ ١١١ ـ ١١٦).
٥ ـ «النكت على ابن الصلاح»، لابن حجر (١/ ٤٩١ ـ ٥٠٤).
٦ ـ «تدريب الراوي»، للسيوطي (ص١٠٥ ـ ١٠٧).
٧ ـ «توضيح الأفكار»، للصنعاني (١/ ٢٤٦ ـ ٢٥٤).
٨ ـ «منهج ذوي النظر»، للترمسي (ص٤٠ ـ ٤١).



المرفوعُ

وقُدِّمَ على ما بعده لتمحُّضه في شريف الإضافة[١].

٩٥ **(وسمِّ)** أيها الطالبُ **(مرفوعاً مضافاً للنبي)** أي: وسمِّ كلَّ ما أضيفَ إلى النبي ﷺ قولاً له أو فعلاً أو تقريراً مرفوعاً، سواء أضافه إليه صحابي أو تابعي أو من بعدهما، حتى يدخل فيه قولُ المصنفين، ولو تأخروا: قال رسول الله ﷺ.

فعلى هذا يدخل فيه المتصلُ والمرسلُ والمنقطعُ والمعضلُ والمعلقُ، لعدم اشتراط الاتصال، ويخرج الموقوفُ والمقطوعُ، لاشتراط الإضافة المخصوصة.

(واشترطَ) الحافظُ الحجةُ أبو بكر أحمد بن علي بن ثابت البغدادي **(الخطيب)** الآتي في الوفيات[٢]، فيه **(رفعَ الصاحب)** فقط، ولفظه: المرفوع ما أخبر فيه الصحابي عن قول الرسول ﷺ أو فِعْله[٣].

---

(١) قال البقاعي في «النكت الوفية» (ل٩٩/أ): خالف الشيخ ترتيب ابن الصلاح، فإن ابن الصلاح ذكر المسند أولًا، لأنه جمع بين الطريق والغاية، وهي المتن، فكان الاهتمام به أشد، ثم قدم المتصل على المرفوع، لأن معرفة الطريق قبل معرفة ما جعل الطريق لأجله، ثم ذكر المرفوع؛ لأنه الأصل، ومناسبة تقديم الموقوف على المقطوع واضحة.

وأما الشيخ فإنه ذكر المرفوع لأنه هو المقصود من هذا العلم، وهو ـ أيضاً ـ أعم من المسند، ولا بد من معرفة العام قبل معرفة الخاص، وثنى بالمسند؛ لأنه جمع الإسناد والمتن، ولأنه ينزع إلى كل مما هو بينهما، ثم ثلث بالمتصل؛ لأنه معرفة الطريق، ولم يبق إلا هي، لتقدم معرفة المتن خاصة على المركب منه ومن الطريق، والباقي واضح. اهـ.

(٢) (٤/٤٢٧)، وترجمة الخطيب البغدادي في: «المنتظم» لابن الجوزي (٨/ ٢٦٥ ـ ٢٧٠)، و«معجم الأدباء» لياقوت الحموي (٤/ ١٣ ـ ٤٥)، و«تذكرة الحفاظ» (٣/ ١١٣٥ ـ ١١٤٦).

(٣) «الكفاية في علم الرواية» للخطيب البغدادي (ص٥٨).

فعلى هذا ما يضيفه التابعي فمن بعده إلى النبي ﷺ لا يُسمَّى مرفوعاً، ولكنَّ المشهورَ الأولُ، مع أنَّ شيخَنا قد توقَّف في كونه قيداً، فإنه قال: يجوز أن يكون ذكرُ الخطيب للصحابي على سبيل المثال أو الغالب، لكون غالب ما يضاف إلى النبي ﷺ هو من إضافة الصحابة[١]، لا أنه ذكرَه على سبيل التقييد، فلا يخرجُ حينئذ عن الأول، ويتأيد بكون الرفع إنَّما يُنظر فيه إلى المتن دون الإسناد. انتهى[٢]. وفيه نظر[٣].

٩٦ **(ومن يقابله)** أي: المرفوع **(بذي الإرسال)** أي: بالمرسل، كأن يقول في حديث واحد: رَفَعه فلان وأرسله فلان.

مثاله: حديث عيسى بن يونس[٤] عن هشام بن عروة[٥] عن أبيه عن عائشة: «كان النَّبي ﷺ يَقْبَلُ الهديَّة ويُثِيْبُ عَلَيها»[٦].

قال الآجُرِّي: سألتُ أبا داود عنه؟ فقال: تفرَّدَ برفعه عيسى، وهو عند

---

(١) في حاشية (س): هذا ممنوع، فإن ما يضاف للنبي ﷺ من غير الصحابي لا يكاد ينحصر، ألا ترى أن الكتب المعتمد على مؤلفيها مشحونة بمثل ذلك، وما من عالم من هذا الزمن إلى عصر النبوة إلا يورد كثيراً من أحاديث مضافات إلى النبي، ولا يذكر سندها. لمحرره أبي الوفاء العرضي.

(٢) «النكت على ابن الصلاح» لابن حجر (١/ ٥١١).

(٣) أقول: بل فيه نظر ظاهر، فالمتن ينظر إليه إذا لم يكن للرأي والاجتهاد مجال، أما إذا كان للاجتهاد في المتن مجال، فالنظر للسند، فإذا لم يصرح بذكر النبي ﷺ حكم له بالوقف، فتنبه.

(٤) هو: عيسى بن يونس بن أبي إسحاق السبيعي الكوفي، نزيل الشام، ثقة مأمون، توفي سنة سبع وثمانين ومائة.
«الكاشف» (٢/ ٣٧٢ ـ ٣٧٣)، والتقريب (ص٢٧٣).

(٥) هو: هشام بن عروة بن الزبير بن العوام الإمام الحافظ أبو المنذر القرشي الزبيري، المدني الفقيه، المتوفى سنة ست وأربعين ومائة.
«تذكرة الحفاظ» (١/ ١٤٤ ـ ١٤٥)، والخلاصة (ص٣٥٢).

(٦) أخرجه البخاري في باب المكافأة في الهبة، من كتاب الهبة (٥/ ٢١٠)، وأبو داود: باب قبول الهدايا، من كتاب البيوع رقم (٣٥٣٦)، والترمذي في باب ما جاء في قبول الهدية والمكافأة عليها من أبواب البر والصلة رقم (١٩٥٤).

الناس مرسل[١]، ونحو قول الترمذي: لا نعرفه مرفوعاً إلا من حديث عيسى[٢].

(فقد عنى) القائل **(بذاك)** اللفظَ **(ذا اتصال)** أي: المتصل بالنبي ﷺ؛ وحينئذ فهو رفع مخصوص[٣]؛ إذ المرفوع أعمُّ كما قررناه.

على أنَّ ابنَ النفيس[٤] مشى على ظاهر هذا، فقيَّد المرفوع بالاتصال[٥].

○○○○○

---

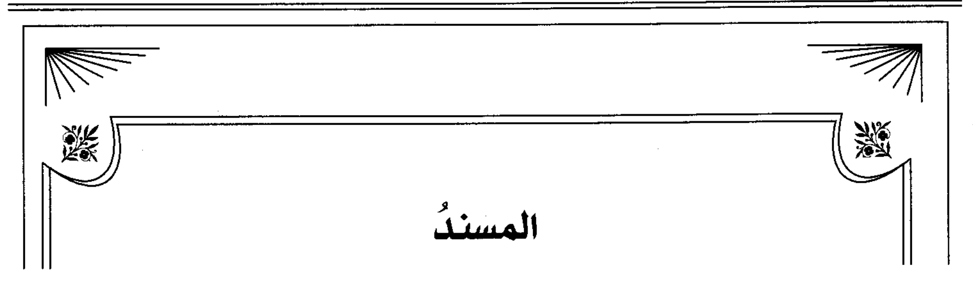
(١) لم أجده في القطعة المطبوعة من سؤالات الآجرى، وهو في «فتح الباري» (٥/ ٢١٠).

(٢) «سنن الترمذي» بعد الحديث المخرج آنفاً، وقال البخاري في «صحيحه» (٥/ ٢١٠): لم يذكر وكيع ومحاضر عن هشام عن أبيه عن عائشة.

(٣) في «النكت الوفية» للبقاعي (ل٩٦/أ ـ ب): هو المعنى اللغوي لا الاصطلاحي... والذي اضطرنا إلى هذا: أنه لا يمكن أن يكون الرفع بالمعنى الاصطلاحي مقابلاً للإرسال، لأنه من صفات المتن، والإرسال من صفات الإسناد. اهـ.

(٤) هو: علي بن أبي الحزم علاء الدين بن النفيس القرشي، شيخ الطب بالديار المصرية، مشارك في الفقه والأصول والحديث، توفي سنة سبع وثمانين وستمائة.
«طبقات الشافعية» للسبكي (٨/ ٣٠٥ ـ ٣٠٦)، و«حسن المحاضرة» للسيوطي (١/ ٥٤٢).

(٥) في حاشية (م): ثم بلغ كذلك عوداً على بدء. كتبه مؤلفه.
ملحوظة: انظر بحث المرفوع في:
١ ـ «علوم الحديث» لابن الصلاح (ص٤١).
٢ ـ «الاقتراح» لابن دقيق العيد (ص١٩٥).
٣ ـ «الخلاصة» للطيبي (ص٤٦).
٤ ـ «اختصار علوم الحديث» لابن كثير (ص٤٥).
٥ ـ «شرح التبصرة والتذكرة» للعراقي (١/ ١١٦ ـ ١١٧).
٦ ـ «النكت على ابن الصلاح» لابن حجر (١/ ٥١١).
٧ ـ «تدريب الراوي» للسيوطي (ص١٠٩).
٨ ـ «توضيح الأفكار» للصنعاني (١/ ٢٥٤ ـ ٢٥٨).
٩ ـ «منهج ذوي النظر» للترمسي (ص٤٣).



المسندُ

وقُدِّم على ما بعده نظراً للقول الأول والأخير فيه.

٩٧ **(والمسندُ)** كما قاله أبو عمر ابن عبد البر في التمهيد: هو **(المرفوعُ)** إلى النبي ﷺ خاصة، وقد يكون متصلاً كمالك عن نافع عن ابن عمر عن رسول الله ﷺ، أو منقطعاً كمالك عن الزهري عن ابن عباس عن رسول الله ﷺ، فهو وإن كان منقطعاً، لأن الزهري لم يسمع من ابن عباس فهو مسند؛ لأنه قد أسند إلى النبي ﷺ(١).

قلت: ونحوه قول ابن أبي حاتم(٢): سئل أبي أسمع زرارةُ بنُ أوفى(٣) عبدَ الله بنَ سلام؟ فقال: ما أراه سمع منه، ولكنه يدخل في المسند(٤).

وعلى هذا فهما ـ أعني المسند والمرفوع، على القول المعتمد فيه كما صرَّح به ابنُ عبد البر ـ شيء واحد، والانقطاعُ يدخل عليهما جميعاً، ويلزم من ذلك ـ أيضاً ـ شمولُه المرسلَ والمعضلَ.

قال شيخُنا: وهو مخالف للمستفيض من عمل أئمة الحديث في مقابلتهم

---

(١) «التمهيد» لابن عبد البر (١/ ٢١ ـ ٢٣).

(٢) هو: الحافظ الناقد أبو محمد عبد الرحمن ابن الحافظ الكبير أبي حاتم محمد بن إدريس بن المنذر التميمي الحنظلي الرازي، المتوفى سنة سبع وعشرين وثلاثمائة. «تذكرة الحفاظ» (٣/ ٨٢٩ ـ ٨٣٢).

(٣) هو: زرارة بن أوفى العامري الحرشي أبو حاجب البصري قاضيها، ثقة عابد، مات فجأة في الصلاة سنة ثلاث وتسعين.
«أخبار القضاة» لوكيع (١/ ٢٩٢ ـ ٢٩٦)، و«تهذيب التهذيب» (٣/ ٣٢٢ ـ ٣٢٣).

(٤) «المراسيل» لابن أبي حاتم (ص٦٣)، وفي ترجمة عبد الله بن سلام من «الجرح والتعديل» (٢/ ٢/ ٦٢ ـ ٦٣) ذكر أن زرارة بن أوفى ممن روى عنه، فلعل ما في الجرح رأي للابن؛ لا سيما أنه قد قال في آخر الترجمة المذكورة: سمعت أبي يقول بعض ذلك، وبعضه من قبلي.

بين المرسل والمسند، فيقولون: أسنده فلان وأرسله فلان. انتهى[1]. ويأتي فيه ما سلف قريباً[2] في مقابلة المرفوع بالمرسل.

ومَمَّن اقتضى صنيعُه أنَّ المسنَد المرفوعَ الدارقطني، فقد نقل الحاكم عنه أنه قال في سعيد بن عبيد الله بن جبير بن حية الثقفي[3]: إنه ليس بالقوي يحدث بأحاديث يسندها وغيره يوقفها[4].

(أو) المسند **(ما قد وصل)** إسنادُه و**(لو)** كان الوصلُ **(مع وقف)** على الصحابي أو غيره، وهذا هو القول الثاني، وعليه فالمسندُ والمتصلُ سواء، لإطلاقهما على كل من المرفوع والموقوف.

ولكنَّ الأكثرَ استعمالُ المسند في الأول، كما قاله الخطيب، فإنه ـ بعد أن عزا في الكفاية لأهل الحديث: أنه الذي اتَّصلَ إسنادُه بين راويه وبين من أسند عنه ـ قال: إلَّا أنَّ أكثرَ استعمالهم له فيما أسند عن النبي ﷺ خاصة[5].

(وهو) أي: المسندُ **(في هذا)** أي: فيما وقف على الصحابة وغيرهم **(يَقِلُّ)** أي: قليل، وحينئذ فافتراقهما من جهة أن استعمال المتصل في المرفوع والموقوف على حد سواء، بخلاف المسند، فاستعمالُه في المرفوع أكثريٌّ دون الموقوف.

ثم إنَّ في كلام الخطيب الذي قد أقره ابنُ الصلاح عليه[6] إشعاراً باستعمال المسند قليلاً في المقطوع، بل وفي قول من بعد التابعي، وصريح كلامهم يأباه.

٩٨ **(و)** القول **(الثالث)** إنه **(الرفع)** أي: المرفوع إلى النبي ﷺ **(مع الوصل)** أي: مع اتصال إسناده **(معا)**، كما حكاه ابنُ عبد البر في التمهيد عن قوم[7].

---

(١) «النكت على ابن الصلاح» لابن حجر (١/ ٥٠٦).
(٢) (ص١٧٩).
(٣) البصري، وثقه أحمد وابن معين وأبو زرعة، وقال النسائي: ليس به بأس. «التاريخ الكبير» للبخاري (٢/ ١/ ٤٥٣ ـ ٤٥٤)، و«تهذيب التهذيب» (٤/ ٦١).
(٤) «سؤالات الحاكم» للدارقطني (ص٢١٥).
(٥) «الكفاية» للخطيب البغدادي (ص٥٨).
(٦) «علوم الحديث» لابن الصلاح (ص٣٩).
(٧) «التمهيد» لابن عبد البر (١/ ٢٥).

وهو (شرط به) الحافظ أبو عبد الله النيسابوري (الحاكم) صاحب المستدرك في كتابه «علوم الحديث» (فيه) أي: في المسند (قطعا) حيث لم يحك فيه ـ كما قال ابن الصلاح[١] ـ غيره[٢].

وكأنَّ الناظمَ إنَّما أخَّره تبعاً لأصله، لا لضعفه، فإنه هو الصحيح، كما قال شيخُنا[٣]، وأشعر به تمريضُ ابنِ دقيقِ العيد للأول، وتقديمه لهذا عليه[٤].

وقال المحبُّ الطبري[٥] في المعتصر أيضاً: إنه أصح، إذ لا تمييز إلا به، يعني لكون قائله لَحَظَ فيه الفرق بينه وبين المتصل والمرفوع، من حيثية أن المرفوعَ ينظر فيه إلى حالِ المتن مع قطع النظر عن الإسناد اتصل أم لا، والمتصل يُنْظرُ فيه إلى حال الإسناد مع قطع النظر عن المتن مرفوعاً كان أو موقوفاً، والمسندُ ينظر فيه إلى الحالين معاً، فيجمع شرطي الاتصال والرفع، فيكون بينه وبين كل من الرفع والاتصال عموم وخصوص مطلق، فكلُّ مسند مرفوع، وكل مسند متصل، ولا عكس فيهما[٦].

هذا مع أنَّ شيخَنا قال ما نصه: والذي يظهر لي بالاستقراء من كلام أئمة الحديث وتصرفهم أن المسندَ هو ما أضافه من سمع النبي ﷺ [إليه][٧] بسند ظاهره الاتصال.

قال: فـ«من سمع» أعم من أن يكون صحابياً أو تحمَّلَ في كفره وأسلم بعد النبي ﷺ، لكنه يخرج من لم يسمع، كالمرسل والمعضل. و«بسند»: يخرج ما كان بلا سند، كقول القائل من المصنفين: قال رسولُ الله ﷺ، فإنَّ هذا من قبيل المعلق. و«ظهور الاتصال»، يُخرِج المنقطعَ، لكن يدخلُ فيه الانقطاع

(١) في «علوم الحديث» (ص٤٠).
(٢) «معرفة علوم الحديث» للحاكم (ص١٧).
(٣) «النكت على ابن الصلاح» (١/ ٥٠٧)، و«شرح النخبة» (ص١٢٠).
(٤) «الاقتراح» لابن دقيق العيد (ص١٩٦).
(٥) هو: أحمد بن عبد الله بن محمد بن أبي بكر الطبري المكي الشافعي أبو بكر وأبو جعفر، المتوفى سنة أربع وتسعين وستمائة.
«العقد الثمين» (٣/ ٦١ ـ ٧٢)، و«المنهل الصافي» للأتابكي (١/ ٣٢٠ ـ ٣٢٩).
(٦) انظر: «النكت على ابن الصلاح» لابن حجر (١/ ٥٠٦ ـ ٥٠٧).
(٧) ما بين المعقوفين لا يوجد في (م). والهاء غير واضحة في (ح).

الخفي، كعنعنةِ المدلِّس، والنوع المسمى بالمرسل الخفي، ونحوهما مما ظاهره الاتصالُ، وقد يفتش فيوجد منقطعاً[١].

واستشهد للأخير بأنَّ لفظَ الحاكم: المسندُ ما رواه المحدث عن شيخ يظهر سماعه منه [ليس][٢] يحتمله، وكذلك سماع شيخه من شيخه متصلاً إلى صحابي مشهور إلى رسول الله ﷺ[٣].

وفيه نظر، فالظاهرُ أنَّ قوله: [ليس][٢] يحتمله يخرج عنعنة المدلس، خصوصاً وقد صرَّح الحاكم بعد باشتراط عدم التدليس في رواته[٤]، ولكن الواقعَ أن أصحابَ المسانيد من الأئمة لا يتحامون فيها تخريج معنعنات المدلسين، ولا أحاديث من ليس له من النبي ﷺ إلَّا مجرد الرؤية من غير نكير.

بل عبارةُ الخطيب: واتصالُ الإسناد فيه أن يكون كلُّ واحد من رواته سمعه ممن فوقه حتى ينتهي إلى آخره، وإن لم يبين فيه السماع، بل اقتصرَ على العنعنة[٥].

○ ○ ○ ○ ○

---

(١) «النكت على ابن الصلاح» (١/ ٥٠٧ ـ ٥٠٨)، و«شرح النخبة» (ص١٢٠).

(٢) كذا في الأصول. والذي في «معرفة علوم الحديث» للحاكم: لسن، وأثبت محقق المعرفة في الحاشية أن في الأصل: ليس.

(٣) «معرفة علوم الحديث» للحاكم (ص١٧).

(٤) المرجع السابق (ص١٨).

(٥) «الكفاية» للخطيب (ص٥٨).

ملحوظة: انظر مبحث المسند في:

١ ـ «معرفة علوم الحديث» للحاكم (ص١٧ ـ ١٩).

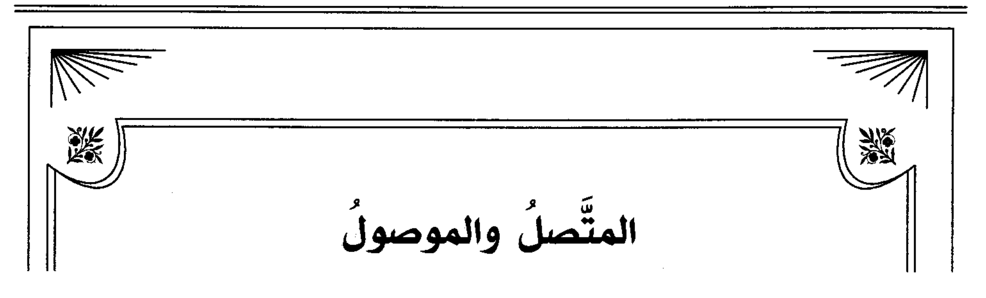
٢ ـ «علوم الحديث» لابن الصلاح (ص٣٩ ـ ٤٠).

٣ ـ «شرح التبصرة والتذكرة» للعراقي (١/ ١١٨ ـ ١٢١).

٤ ـ «النكت على ابن الصلاح» لابن حجر (١/ ٥٠٥ ـ ٥٠٩).

٥ ـ «تدريب الراوي» للسيوطي (ص١٠٧ ـ ١٠٨).

٦ ـ «توضيح الأفكار» للصنعاني (١/ ٢٥٨ ـ ٢٥٩).



المتَّصلُ والموصولُ

وقُدِّم على ما بعده نظراً لوقوعه على المرفوع.

٩٩ (**وإن تصل**) أَيُّها الطالبُ (**بسند**) أي: وإن ترو بإسناد متصل [خبراً][١] (**منقولا فسَمِّه**) أي: السندَ (**متصلاً**) و(**موصولا**)، وكذا مؤتصلاً ـ بالفكّ والهمز ـ كما هي عبارة الشافعي في مواضع من الأم[٢]، وعزاها إليه البيهقي، وقال ابنُ الحاجب[٣] في تصريفه: إنَّها لغته[٤]، فهي مترادفة.

١٠٠ (**سواء**) في ذلك حيث اتَّصلَ إسنادُه (**الموقوف**) على [الصحابة][٥] (**والمرفوع**) إلى النبي ﷺ فخرَجَ بقيد الاتصال المرسلُ والمنقطعُ والمعضلُ والمعلَّقُ، وكذا معنعنُ المدلس قبل تبين سماعه.

(**ولم يروا أن يدخل المقطوع**) الذي هو كما سيأتي قريباً[٦] قولُ التابعي ولو اتصل إسنادُه، للتنافر بين لفظ القطع والوصل.

---

(١) ما بين المعقوفين لا يوجد في (م).

(٢) لم أجد في الأم مثالاً لهذه اللفظة، بل وجدت في الرسالة قوله في (ص٤٦٤): ولا نستطيع أن نزعم أن الحجة تثبت به ثبوتها بالمؤتصل. قال محققها الشيخ أحمد شاكر: هذه لغة الحجاز.

(٣) هو: أبو عمرو عثمان بن عمر بن أبي بكر بن يونس الدوني ثم المصري، الفقيه المالكي جمال الدين، المتوفى سنة ست وأربعين وستمائة.
«وفيات الأعيان» لابن خلكان (٣/٢٤٨ ـ ٢٥٠)، و«طبقات القراء» لابن الجزري (١/٥٠٨ ـ ٥٠٩).

(٤) الذي في تصريف ابن الحاجب، مخطوط بمكتبة الحرم المدني رقم (٤١٥/٣٩ل ٣٩/ب): موتعد وموتسر لغة الشافعي رحمه الله.
وقد سقط هذا النقل من الشافية المطبوعة ضمن «مجموع المتون الكبرى».

(٥) كذا في (ح)، (م)، وفي (س): الصحابي.

(٦) (ص٢٠٣).

هذا عند الإطلاق، كما يشيرُ إليه قولُ ابن الصلاح: ومطلقه أي: المتصل يقعُ على المرفوع والموقوف[(١)]، أما مع التقييد فهو جائز، بل واقع أيضاً في كلامهم، يقولون: هذا متصل إلى سعيد بن المسيب، أو إلى الزهري، أو إلى مالك، ونحو ذلك[(٢)].

ooooo

(١) «علوم الحديث» لابن الصلاح (ص٤٠).

(٢) انظر: بحث المتصل في:

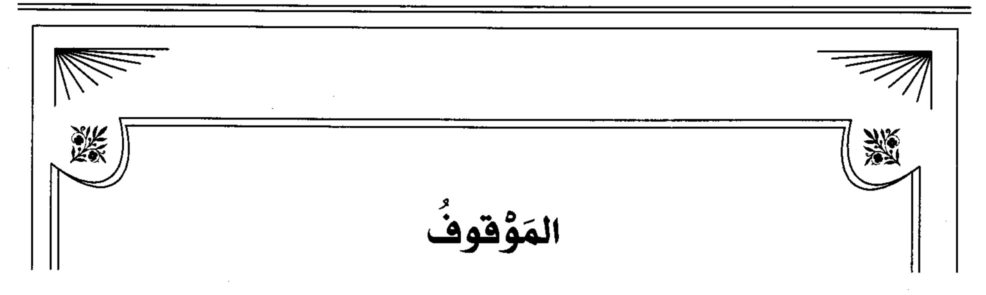
١ ـ «علوم الحديث» لابن الصلاح (ص٤٠).

٢ ـ «شرح التبصرة والتذكرة» للعراقي (١/ ١٢١ ـ ١٢٢).

٣ ـ «النكت على ابن الصلاح» لابن حجر (١/ ٥١٠).

٤ ـ «تدريب الراوي» للسيوطي (ص١٠٨).

٥ ـ «توضيح الأفكار» للصنعاني (١/ ٢٦٠).



المَوْقوفُ

وقُدِّم على ما بعده لاختصاصه بالصَّحابي [وفيه للضياء أبي حفص عمر بن بدر بن سعيد الكُردي الموصلي الحنفي الفقيه[١] «الوقوفُ على الموقوف»][٢].

١٠١ (وسمِّ) أيُّها الطالبُ (**بالموقوف ما قصرته بصاحب**) أي: على صحابي قولاً له أو فعلاً أو نحوهما[٣]، مَمَّا لا قرينةَ فيه للرفع، سواء (**وصلت**) السند بذلك (**أو قطعته**)، وشذَّ الحاكمُ [فاشترط][٤] عدمَ الانقطاع[٥].

واختُلف فيه هل يُسمَّى خبراً أم لا؟ فمقتضى القول المرجوحِ بعدم مرادفة الخبر للحديث، وأنَّ الخبرَ ما جاء عن غير النبي ﷺ الأول.

١٠٢ (**وبعضُ أهل الفقه**) من الشافعية (**سماه الأثرْ**)، بل حكاه أبو القاسم الفُوْراني[٦] ـ من الخراسانيين ـ عن الفقهاء وأطلق، فإنَّه قال: الفقهاءُ يقولون:

---

(١) المتوفى سنة اثنتين وعشرين وستمائة.
«التكملة لوفيات النقلة» للمنذري (٣/ ١٦٢)، و«الجواهر المضية» للقرشي (٢/ ٦٣٩ ـ ٦٤٠)، وفيها ـ أي: الجواهر ـ وصفه بالحافظ لكن السيوطي في «تدريب الراوي» (ص١٩٥) ذكر أنه ليس من الحفاظ.

(٢) ما بين المعقوفين لا يوجد في (م).

(٣) قال الحافظ ابن حجر في «النكت» (١/ ٥١٢): سكت ـ يعني ابن الصلاح ـ عما يعمل أو يقال بحضرتهم، فلا ينكرونه، والحكم فيه أنه إذا نقل في مثل ذلك حضور أهل الإجماع، فيكون نقلاً للإجماع، وإن لم يكن فإن خلا عن سبب مانع من السكوت والإنكار فحكمه حكم الموقوف، والله أعلم.

(٤) كذا في (س)، (ح)، وفي (م): (فشرط).

(٥) «معرفة علوم الحديث» للحاكم (ص١٩) وهو شرط لم يوافقه عليه أحد، كما قال الحافظ ابن حجر في «النكت» (١/ ٥١٢).

(٦) هو: عبد الرحمن بن محمد بن أحمد بن محمد بن فوران الفوراني أبو القاسم المروزي الشافعي، المتوفى سنة إحدى وستين وأربعمائة.
«العبر» للذهبي (٣/ ٢٤٧)، وطبقات ابن قاضي شهبة (١/ ٢٦٣ ـ ٢٦٤).

الخبرُ ما كان عن النبي ﷺ والأثرُ ما يُروى عن الصحابة. انتهى[١].

وظاهرُ تسمية البيهقي كتابَه المشتمل عليهما بمعرفَةِ السُّنن والآثار معهم، وكأن سلفَهم فيه إمامُهم[٢]، فقد وُجدَ ذلك في كلامه كثيراً، واستحسنه بعضُ المتأخرين، قال: لأنَّ التفاوتَ في المراتب يقتضي التفاوتَ في المرتب عليها، فيقال لما نسب لصاحب الشرع: الخبرُ، وللصحابة: الأثرُ، وللعلماء: القولُ والمذهبُ.

ولكن المحدثون ـ كما عزاه إليهم النوويُ في كتابه ـ يُطلقون الأثرَ على المرفوع والموقوف[٣]، وظاهرُ تسمية الطحاوي[٤] لكتابه المشتمل عليهما «شرحَ مَعاني الآثارَ» معهم، وكذا أبو جعفر الطبري[٥] في «تهذيب الآثار» له، إلا أنَّ كتابَه اقتصرَ فيه على المرفوع، وما يُورده فيه من الموقوف فبطريق التبعية[٦].

بل في الجامع للخطيب من حديثِ عبدِ الرحيم بن حبيب الفاريابي[٧] عن

(١) «علوم الحديث» لابن الصلاح (ص٤٢).

(٢) يعني: الإمام الشافعي رحمه الله. حيث يقول في الرسالة (ص٢١٨): وأما القياس فإنما أخذناه استدلالاً بالكتاب والسنة والآثار.
وفي (ص٥٠٨): وجهة العلم بعد الكتاب والسنة والإجماع والآثار، وما وصفت من القياس عليها. وانظر: الأم (٥/١٠٦).

(٣) «التقريب» (ص١٠٩) مع التدريب، والإرشاد (ص٧٦).

(٤) هو: أبو جعفر أحمد بن محمد بن سلامة الأزدي الطحاوي الحنفي المتوفى سنة إحدى وعشرين وثلاثمائة.
«الجواهر المضية» (١/ ٢٧١ ـ ٢٧٧)، و«تذكرة الحفاظ» (٣/ ٨٠٨ ـ ٨١٠).

(٥) هو: الإمام العلم الفرد الحافظ المفسر أبو جعفر محمد بن جرير بن يزيد بن كثير الطبري، المتوفى سنة عشر وثلاثمائة.
«تاريخ بغداد» (٢/ ١٦٢ ـ ١٦٩)، و«تذكرة الحفاظ» (٢/ ٧١٠ ـ ٧١٦).

(٦) قال الشيخ حبيب الرحمن الأعظمي في تعليقه على هذا الكتاب ـ فتح المغيث ـ (١/ ١٠٤): وكذا الطحاوي لم يورد في كتابه موقوفاً إلا بطريق التبعية.

(٧) قال فيه يحيى بن معين: ليس بشيء، وقال ابن حبان: لعله وضع أكثر من خمسمائة حديث على رسول الله ﷺ.
«المجروحين» لابن حبان (٢/ ١٥٤)، و«ميزان الاعتدال» (٢/ ٦٠٣).

صالح بن بَيان[١] عن أسدِ بنِ سعيد الكوفي[٢] عن جعفرِ بن محمد[٣] عن أبيه[٤] عن جدِّه مرفوعاً: «مَا جاءَ عن الله فهو فَرِيضَةٌ، وما جاء عنِّي فهو حَتْمٌ وفريضة، وما جاء عن أصحابي فهو سنة، ومَا جَاءَ عن أتباعهم فهو أثر، وما جاء عمن دونَهم فهو بدعة»[٥].

قال شيخُنا: ويُنظرُ في سنده، فإنَّني أظنُّ أنَّه باطل.

قلت: بل لا يخفى بطلانه على آحاد أتباعه، فالفاريابيُّ رُمي بالوضع، وفي ترجمته أورده الذهبي في الميزان[٦]، واللَّذان فوقه قال المستغفري[٧] في كلٍّ منهما: يَروي العجائب، ويَنفرِدُ بالمناكير[٨].

وأصلُ «الأثر» ما ظَهَرَ من مشي الشخص على الأرض[٩]، قال زهير[١٠]:

---

(١) هو: صالح بن بيان السيرافي، قال الدارقطني: متروك، وقال العقيلي: الغالب على حديثه الوهم، ويحدث بالمناكير عمن لم يحتمل.
«الضعفاء الكبير» للعقيلي (٢/ ٢٠٠)، و«لسان الميزان» (٣/ ١٦٦ ـ ١٦٧).

(٢) قال ابن القطان: لا يعرف، كما في «لسان الميزان» لابن حجر (١/ ٣٨٢).

(٣) هو: جعفر بن محمد بن علي بن الحسين بن علي بن أبي طالب الهاشمي العلوي أبو عبد الله المدني الصادق، قال ابن معين: ثقة مأمون، وقال أبو حاتم: ثقة لا يسأل عن مثله، مات سنة ثمان وأربعين ومائة.
يحيى بن معين وكتابه: التاريخ (٤/ ٢٩٦)، والجرح والتعديل (١/ ١/ ٤٨٧).

(٤) هو: محمد بن علي بن الحسين بن علي بن أبي طالب الهاشمي أبو جعفر الباقر، قال ابن سعد: كان ثقة كثير الحديث، وقال العجلي: تابعي ثقة، مات سنة أربع عشرة ومائة.
«ترتيب ثقات العجلي» (ص٤١٠)، والخلاصة (ص٢٩٠ ـ ٢٩١).

(٥) «الجامع لأخلاق الراوي وآداب السامع» (٢/ ١٩١).

(٦) (٢/ ٣٠٣).

(٧) هو: الإمام الحافظ أبو العباس جعفر بن محمد بن المعتز المستغفري النسفي، المتوفى سنة اثنتين وثلاثين وأربعمائة.
«سير أعلام النبلاء» (١٧/ ٥٦٤ ـ ٥٦٥)، و«شذرات الذهب» (٣/ ٢٤٩).

(٨) قاله المستغفري في آخر كتابه «الطب النبوي»، كما في «لسان الميزان» (٣/ ١٦٧).

(٩) انظر: «لسان العرب»، و«تاج العروس» مادة (أثر).

(١٠) هو: زهير بن أبي سلمى ربيعة بن رياح المزني، حكيم الشعراء في الجاهلية، توفي قبل البعثة بسنة. =

والمَرْءُ ما عاشَ مَمْدُودٌ لَه [أثر][1] لا ينتَهِيْ الْعُمْر حتى يَنْتَهي الأثرُ[2]

ثم إنَّه لا اختصاصَ في الموقوف بالصحابي، بل ولو أضيفَ المروي للتابعي، وكذا لمن بعده ـ كما اقتضاه كلامُ ابن الصلاح[3] ـ ساغَ تسميته موقوفاً.

(و) لكن (**إن تقف بغيره**) أي: على غير الصحابي، وفي بعض النسخ بتابع، والأولى أشمل، فـ (**قَيِّد**) ذلك بقولك: موقوف على فلان، (**تَبَرْ**) أي: يزكو عملُك ولا ينكر[4].

○○○○○

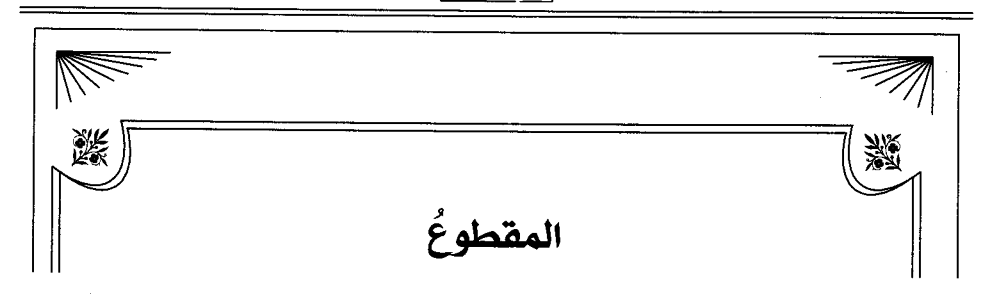
= «الأغاني» لأبي الفرج الأصبهاني (١٠/ ٢٨٨ ـ ٣٢٤)، و«خزانة الأدب» للبغدادي (١/ ٣٧٥ ـ ٣٧٧).

(١) كذا في الأصول، وفي «لسان العرب»: أمل، ولعله أصوب.

(٢) لم أجد هذا البيت في ديوان زهير المطبوع مع شرح ثعلب في مطبعة دار الكتب المصرية، وهو في «لسان العرب» منسوب إليه.

(٣) في «علوم الحديث» (ص٤٢).

(٤) انظر: بحث الموقوف في:
١ ـ «علوم الحديث» لابن الصلاح (ص٤١ ـ ٤٢).
٢ ـ «شرح التبصرة والتذكرة» للعراقي (١/ ١٢٣).
٣ ـ «النكت على ابن الصلاح» لابن حجر (١/ ٥١٢ ـ ٥١٣).
٤ ـ «تدريب الراوي» للسيوطي (ص١٠٩).
٥ ـ «توضيح الأفكار» للصنعاني (١/ ٢٦١ ـ ٢٦٤).



المقطوعُ

ويجوز في جمعه المقاطيعُ والمقاطعُ - بإثبات التحتانية وحذفِها اختياراً - كالمسانيد والمراسيل، لكن المنقولَ في مثل [المقاطيع][(١)] عن البصريين سوى الجرمي[(٢)] الإثباتُ جزماً[(٣)]، والجرمي مع الكوفيين في جواز الحذف[(٤)]، واختاره ابنُ مالك[(٥)].

١٠٣ **(وسمِّ بالمقطوع قولَ التابعي وفعلَه)** حيث لا قرينة للرفع فيه، كالذي قبله، ليخرجَ ما هو بحسب اللفظ قول تابعي أو صحابي، ويُحكمُ له بالرفع للقرينة، كما سيأتي قريباً في سادس الفروع[(٦)].

وبذلك يندفعُ منعُ إدخالهما في أنواع الحديث، بكون أقوال الصحابة والتابعين ومذاهبهم لا مدخل لها فيه، بل قال الخطيبُ في جامعه[(٧)]: إنه يلزم كتبُها والنظرُ فيها، ليُتَخَيَّرَ من أقوالهم، ولا يُشَذُّ عن مذاهبهم.

قلت: لا سيما وهي أحد ما يعتضد به المرسلُ، ورُبَّما يتضح بها المعنى المحتملُ من المرفوع.

---

(١) كذا في (س)، (ح)، وفي (م): (المقاطع).

(٢) هو: صالح بن إسحاق الجرمي النحوي أبو عمر البصري، المتوفى سنة خمس وعشرين ومائتين.
«تاريخ بغداد» (٩/ ٣١٣ - ٣١٥)، و«إنباه الرواة» للقفطي (٢/ ٨٠).

(٣) قال البلقيني في «محاسن الاصطلاح» (ص١١٢، ١٢٥): الأولى أن لا تثبت، وقد صنعت على ذلك مصنفاً سميته «ذكر الأسانيد في لفظة المسانيد»، فلينظر ما فيه فإنه من المهمات.

(٤) انظر: «النكت على ابن الصلاح» لابن حجر (٢/ ٥١٤).

(٥) المرجع السابق، وابن مالك هو: جمال الدين محمد بن عبد الله بن مالك الإمام العلامة الطائي الجياني المالكي ثم الشافعي، المتوفى سنة اثنتين وسبعين وستمائة.
«نفح الطيب» (٢/ ٤٢١ - ٤٣٣)، و«الوافي بالوفيات» (٣/ ٣٥٩ - ٣٦٤).

(٦) (ص٢٢٤).

(٧) (٢/ ١٩١).

وقال الخطيبُ في الموقوفات على الصحابة: جَعَلَهَا كثيرٌ من الفقهاء بمنزلة المرفوعات إلى النبي ﷺ في لزوم العمل بها، وتقديمها على القياس، وإلحاقها بالسنن، انتهى[(١)].

ومسألةُ الاحتجاج بالصَّحابي مبسوطة في غير هذا المحل[(٢)].

ثم إنَّ شيخَنا أدرجَ في المقطوع ما جاء عمن دون التابعي، وعبارتهُ: ومن دون التابعي من أتباع التابعين فمن بعدهم فيه ـ أي: في الاسم بالمقطوع ـ مثله، أي: مثل ما ينتهي إلى التابعي[(٣)].

١٠٤ **(وقد رأى)** أي: ابنُ الصلاح **(للشافعي)** رَحِمَهُ اللهُ **(تعبيرَه به)** أي: بالمقطوع **(عن المنقطع)** أي: الذي لم يتصل إسناده[(٤)]، ولكنه وإن كان سابقاً حدوث الاصطلاح[(٥)]، فقد أفاد ابنُ الصلاح أنه رأى ذلك [أيضاً][(٦)] في كلام الطبراني[(٧)] وغيره[(٨)] ممن تأخَّر يعني: كالدارقطني[(٩)] والحميدي[(١٠)] وابن الحصَّار[(١١)]، فالتعبيرُ بالمقطوع في مقام المنقطع موجود في كلامهم ـ أيضاً[(١٢)] ـ.

---

(١) «الجامع لأخلاق الراوي وآداب السامع» (٢/ ١٩٠).
(٢) انظر: عدالتهم والاحتجاج بهم في: (٤/ ٣١) وما بعدها.
(٣) «شرح نخبة الفكر» (ص١١٩).
(٤) «علوم الحديث» لابن الصلاح (ص٤٣).
(٥) كما في «النكت الوفية» للبقاعي (ل٩٧/ب، ٩٨/أ).
(٦) ما بين المعقوفين لا يوجد في (م).
(٧) «علوم الحديث» لابن الصلاح (ص٤٣).
(٨) كابن عبد البر في: «التمهيد» (١٠/ ٢٥٧).
(٩) «الضعفاء والمتروكون» للدارقطني (ص٢٤١، ٢٤٤).
(١٠) «النكت على ابن الصلاح» (٢/ ٥١٤).
(١١) هو: أبو الحسن علي بن محمد بن إبراهيم بن موسى الأنصاري الخزرجي الأندلسي الأصل الشامي المنشأ، المعروف بابن الحصار، المتوفى سنة إحدى عشرة وستمائة.
«التكملة لوفيات النقلة» (٢/ ٣٠٩ ـ ٣١٠)، و«نيل الابتهاج» للتنبكتي (ص٢٠٠). ومن إطلاق ابن الحصار المقطوع على المنقطع تسميته كتابه: «المدارك في وصل مقطوع حديث مالك»، انظر: «نيل الابتهاج» (ص٢٠٠).
(١٢) انظر: «علوم الحديث»، لابن الصلاح (ص٤٣).

(قلت: وعكسُه) أي: عكس ما للشافعي ومن معه (اصطلاحُ) الحافظ الثقة أبي بكر أحمد بن هارون بن روح البرديجي (البَرْدَعي) بإهمال داله نسبة لبردعة[(١)]، بلدة من أقصى بلاد أَذَرْبِيْجان، بينها وبين برديجة أربعة عشر فرسخاً[(٢)]، المتوفى في رمضان سنة إحدى وثلاثمائة[(٣)]، حيث قال في جزء له لطيف تكلَّم فيه على المنقطع والمرسل: المنقطعُ هو قول التابعي[(٤)].

وهذا وإن حكاه ابنُ الصلاح، فإنه لم يعين قائله، بل قال ـ كما سيأتي في المنقطع[(٥)] ـ: وحكى الخطيب عن بعض أهل العلم بالحديث أنَّ المنقطعَ ما رُوي عن التابعي أو من دونه، موقوفاً عليه من قوله أو فعله[(٦)]؛ وحينئذ فهو أعم، ولكن قال ابن الصلاح: إنه غريب بعيد[(٧)]، ويشبه أن يكونَ سلفُ شيخِنا فيما أسلفته[(٨)] عنه قريباً[(٩)].

○ ○ ○ ○ ○

---

(١) انظر: «معجم البلدان» لياقوت (١/ ٣٧٩ ـ ٣٨١) وفيه: برذعة ـ بالذال المعجمة ـ، قال: رواه أبو سعد ـ بالدال المهملة ـ.

(٢) المرجع السابق (١/ ٣٧٨).

(٣) ترجمة البرديجي في «تاريخ بغداد» (٥/ ١٩٤ ـ ١٩٥)، و«أخبار أصبهان» (١/ ١١٣)، و«سير أعلام النبلاء» (١٤/ ١٢٢ ـ ١٢٤).

(٤) انظر: «شرح التبصرة والتذكرة» (١/ ١٢٤ ـ ١٢٥).

(٥) (ص٢٧٦).

(٦) «الكفاية» للخطيب البغدادي (ص٥٩)، و«علوم الحديث» لابن الصلاح (ص٥٣).

(٧) «علوم الحديث» لابن الصلاح (ص٥٣).

(٨) (ص١٩٢).

(٩) في حاشية (ح): ثم بلغ نفع الله به... وفي حاشية (م): ثم بلغ نفع الله به كذلك. كتبه مؤلفه.

ملحوظة: انظر بحث المقطوع في:

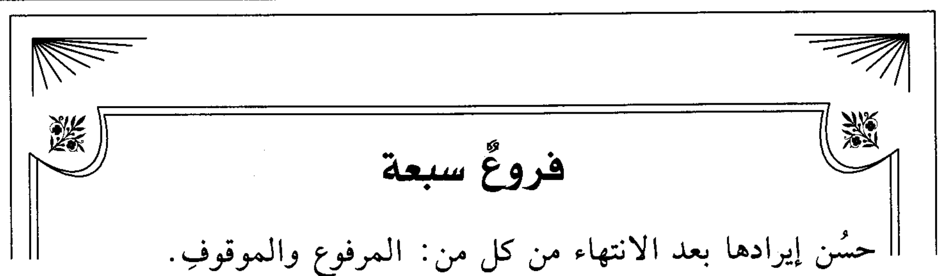
١ ـ «علوم الحديث»، لابن الصلاح (ص٤٢ ـ ٤٣).

٢ ـ «شرح التبصرة والتذكرة»، للعراقي (١/ ١٢٤ ـ ١٢٥).

٣ ـ «تدريب الراوي»، للسيوطي (ص١١٧).

٤ ـ «شرح شرح النخبة»، لعلي القاري (ص١٨٩ ـ ١٩٠).

٥ ـ «توضيح الأفكار»، للصنعاني (١/ ٢٦٥).



فروعٌ سبعة

حسُن إيرادها بعد الانتهاء من كل من: المرفوعِ والموقوفِ.

* **أحدُها**: وقدم على غيره مما يصدر عن الصحابي لقربه إلى الصراحة،

١٠٥ **(قولُ الصحابي)** رضي الله عنه **(من السُّنَّة)** كذا، كقول علي رضي الله عنه: «مِنَ السُّنَّة وضعُ الكفّ على الكف في الصلاة تَحْتَ السُّرَّة»(١).

(أو نحوُ أُمرنا) بالبناء للمفعول، كأُمِرَ فلان، وكنا نُؤمرُ، وأُمِرَ بلا إضافة، ونُهينا، كقول أمِّ عطية رضي الله عنها: «أُمرْنَا أن نُخْرِجَ في العيدين العواتِقَ وذواتِ الخدور، وأُمِرَ الحيَّض أن يعتزِلْنَ مُصلَّى المسلمينَ»(٢).

و: «نُهينا عن اتباع الجنائِز ولَمْ يُعزم عَلَيْنا»(٣).

وأُبيحُ أو رُخِّص لَنا أو حُرِّم أو أُوجِبَ علينا، كلُّ ذلك مع كونه موقوفاً

١٠٦ لفظاً **(حكمه الرفع ولو بعد)** وفاة **(النبي)** ﷺ **(قاله)** [الصحابي](٤) **(بأعصر)**

---

(١) رواه أبو داود: باب وضع اليمنى على اليسرى في الصلاة، كتاب الصلاة رقم (٧٥٦)، والدارقطني: باب أخذ الشمال باليمين في الصلاة (١/ ٢٨٦)، والبيهقي (١/ ٣١ ـ ٣٢)، وعبد الله بن أحمد في زوائد المسند (١/ ١١٠).
وهو حديث ضعيف؛ لأن مداره على عبد الرحمن بن إسحاق الواسطي، وقد ضعفه أحمد وابن معين والنسائي، وقال البخاري: فيه نظر، كما في «ميزان الاعتدال» (٢/ ٥٤٨). ولذا قال النووي في «شرح مسلم» (٤/ ١١٥)، و«المجموع» (٣/ ٣١٣): اتفقوا على تضعيف هذا الحديث.

(٢) رواه البخاري: باب خروج النساء والحيَّض إلى المصلى، كتاب العيدين (٢/ ٤٦٣ ـ ٤٦٤)، ومسلم في باب إباحة خروج النساء في العيدين إلى المصلى، من كتاب صلاة العيدين (٦/ ١٧٨ ـ ١٧٩)، وأبو داود باب خروج النساء في العيد، كتاب الصلاة، رقم (١١٣٦ ـ ١١٣٩)، والنسائي: باب خروج العواتق وذوات الخدور في العيدين، من كتاب الصلاة (٣/ ١٨٠) بلفظ: «ليخرج العواتق... الحديث»، وفي باب اعتزال الحيَّض مصلى الناس (٣/ ١٨٠ ـ ١٨١) بلفظ: «أخرجوا العواتق... الحديث»، وغيرهم.

(٣) رواه البخاري: باب اتباع النساء الجنائز، كتاب الجنائز (٣/ ١٤٤)، ومسلم: باب نهي النساء عن اتباع الجنائز (٧/ ٢)، وأبو داود: باب اتباع النساء الجنائز رقم (٣١٦٧)، وابن ماجه: باب ما جاء في اتباع النساء الجنائز، كتاب الجنائز رقم (١٥٧٧).

(٤) ما بين المعقوفين لا يوجد في (م).

فضلاً عن كونه بعده بيسير، أو في زمنه ﷺ، لكنَّه في الزمن النبوي في أُمرنا أبعدُ عن الاحتمال فيما يظهر[١].

ويساعدُه تصريحُ بعضِ أئمة الأصول بقوة الاحتمال في السنة، لكثرة استعمالها في الطريقة[٢]، وسواء قاله في محل الاحتجاج أم لا، تأمَّر عليه غير النبي ﷺ أم لا، كبيراً كان أو صغيراً، وإن لم أرَ تصريحَهم به في الصغير، فهو محتمل، ويمكن إخراجُه من تقييد الحاكم الصحابيَ بالمعروف الصحبة[٣]، وكذا من التفرقة بين المجتهد وغيره كما سيأتي[٤].

وما تقدَّم في المسألتين هو: **(على الصحيح)** عند المحدثين والفقهاء والأصوليين، ونصُّ الشافعي في «الأم» في باب عدد كفن الميت، بعد أن ذكر ابن عباس والضحاك بنَ قيس: وابن عباس والضحاك رجلان من أصحاب النبي ﷺ لا يقولان السنة إلا سنة رسول الله ﷺ[٥].

على أنَّ البيهقيَّ قد جَزَمَ بنفي الخلاف عن أهل النقل فيهما، وأنه مسند[٦]، يعني: مرفوع، وكذا شيخُه الحاكم حيث قال في الجنائز من مستدركه: أجمعوا على أنَّ قولَ الصحابي: من السنة كذا حديث مسند[٧].

وقال في موضع آخر: إذا قال الصحابي: أُمرنا بكذا أو نُهينا عن كذا، أو كُنَّا نفعل كذا، أو كنا نتحدث، فإني لا أعلم بين أهل النقل خلافاً فيه أنه

---

(١) في حاشية (س: لكونه اعتمد فيها القول بالرفع مع قوة احتمال مقابله، ففيما يكون مقابله ضعيفاً أولى. وقد تقدمت هذه التعليقة عن مكانها فكتب هنا حاشية: الحاشية التي بآخر مطويها، محلها هنا.

(٢) «نهاية السول» للإسنوي (٣/ ٨٠٢).

(٣) «معرفة علوم الحديث»، للحاكم (ص٢٢).

(٤) (ص٢١٠).

(٥) هذا الكلام ليس في باب عدد الكفن من الأم؛ بل بعده بخمسة أبواب، في باب الصلاة على الجنازة والتكبير فيها، وما يفعل بعد كل تكبيرة (١/ ٢٧٠ ـ ٢٧١)، وانظر أيضاً: (٥/ ١٠٧) من الأم.

(٦) «النكت على ابن الصلاح» (٢/ ٥٢٢ ـ ٥٢٣).

(٧) «المستدرك على الصحيحين» (١/ ٣٥٨).

مسند، وممن حكى الاتِّفاقَ ـ أيضاً ـ لكن في السنة ابنُ عبد البر[1].

والحقُّ ثبوتُ الخلاف فيهما[2]، نعم. قَيَّدَ ابنُ دقيق العيد مَحلَّ الخلاف بما إذا كان المأمورُ به يحتمل التردُّدَ بين شيئين، أمَّا إذا كان مما لا مجال للاجتهاد فيه، كحديث: «أُمِرَ بلالٌ أن يشفع الأذانَ»[3]؛ فهو محمول على الرفع قطعاً[4].

وممن ذهبَ إلى خلاف ما حكيناه فيهما من الشافعية أبو بكر الصيرفي[5] صاحبُ الدلائل، ومن الحنفية أبو الحسن الكرخي[6].

---

(١) «النكت على ابن الصلاح» (٢/ ٥٢٣). وانظر: التمهيد لابن عبد البر (١٠/ ٧).

(٢) انظر: «شرح النووي على مسلم» (٤/ ٧٨).

(٣) رواه البخاري: باب بدء الأذان، كتاب الأذان (٢/ ٧٧)، ومسلم: باب الأمر بشفع الأذان وإيتار الإقامة، إلا كلمة الإقامة، فإنها مثنى (٤/ ٧٧ ـ ٧٩)، وأبو داود: باب في الإقامة، من كتاب الصلاة رقم (٥٠٨)، والنسائي: باب تثنية الإقامة، من كتاب الصلاة (٢/ ٣)، بلفظ: «أن رسول الله ﷺ أمر بلالاً»، والترمذي: باب ما جاء في إفراد الإقامة من أبواب الصلاة رقم (١٩٣)، وابن ماجه: باب إفراد الإقامة، كتاب الأذان رقم (٧٣٠).

(٤) انظر: «إحكام الأحكام» لابن دقيق العيد (٢/ ١٦٩، ١/ ٤٩٥)، وفي «شرح الإلمام» له (ل٦٩/ ب): إخبار الصحابي عن الأمر والنهي على ثلاث مراتب:

الأولى: أن يحكي صيغة لفظ الرسول ﷺ.

الثانية: قوله أمرنا رسول الله ﷺ بكذا، ونهانا عن كذا، وهي كالمرتبة الأولى في العمل.

الثالثة: قوله أمرنا ونهينا، وهي كالمرتبة الثانية في العمل على المختار عند الجمهور، وإنما نزلت عنها لاحتمال أن يكون الآمر غير النبي ﷺ وهو مرجوح.اهـ. ملخصاً.

(٥) انظر: «التبصرة» للشيرازي (ص٣٣١)، و«المسودة» لآل تيمية (ص٢٩٤)، والصيرفي: هو محمد بن عبد الله البغدادي أبو بكر، الأصولي، الفقيه الشافعي، المتوفى سنة ثلاثين وثلاثمائة.

«تاريخ بغداد» (٥/ ٤٤٩)، و«طبقات الشافعية» للإسنوي (٢/ ١٢٢).

(٦) انظر: «المحصول» للرازي (٢/ ١/ ٦٤٠)، و«مختصر ابن الحاجب» (٢/ ٦٩) مع شرحه وحواشيه، و«المسودة» لآل تيمية (ص٢٩٤).

والكرخي: هو عبيد الله بن الحسين الكرخي أبو الحسن الفقيه الحنفي، المشهور، المتوفى سنة خمس وأربعين وثلاثمائة.

«لسان الميزان» (٤/ ٩٨ ـ ٩٩)، و«الفوائد البهية» (ص١٠٨ ـ ١٠٩).

وفي السنَّة فقط الشافعيُّ في أحد قوليه من الجديد، كما جَزَم الرافعي[(١)] بحكايتهما عنه[(٢)]، ورجَّحه جماعة، بل حكاه إمامُ الحرمين في «البرهان» عن المحققين[(٣)].

ومن الحنفية أبو بكر الرازي[(٤)]، وابنُ حزم من الظاهرية، وبالغَ في إنكار الرفع مستدلاً بقول ابن عمر ﵄: «أليسَ حَسْبُكم سنةُ نبيكم [ﷺ][(٥)] إن حُبِسَ أحدُكم عن الحج طافَ بالبيت وبالصفا والمروة، ثم حَلَّ من كل شيء، حتى يحجَّ عاماً قابلاً، فيُهدي أو يصوم إن لم يجد هدياً»[(٦)].

قال: لأنه ﷺ لم يقع منه؛ إذ صد ما ذكره ابن عمر[(٧)]، بل حلَّ حيث كان بالحديبية[(٨)].

وكذا من أدلتهم لمنع الرفع استلزامهُ ثبوتَ سنة النبي ﷺ بأمر محتمل؛ إذ يحتمل إرادة سنة غيره من الخلفاء، فقد سماها النبي ﷺ سنة في قوله: «عَلَيْكُمْ بِسُنتي وسُنَّةِ الخلفاء الرَّاشدين»[(٩)]، أو سنَّة البلد، وهي الطريقة، ونحو ذلك.

---

(١) هو: عبد الكريم بن محمد بن عبد الكريم بن الفضل القزويني أبو القاسم، الإمام المتبحر في مذهب الشافعي، المتوفى سنة ثلاث وعشرين وستمائة.
«تهذيب الأسماء واللغات» (١/ ٢/ ٢٦٤ ـ ٢٦٥).

(٢) وحكاهما عنه أيضاً: الإسنوي في «نهاية السول» (٣/ ٨٠٢) نقلاً عن «شرح مختصر المزني» للداودي.

(٣) «البرهان في أصول الفقه» (١/ ٦٤٩).

(٤) انظر: «المسودة» لآل تيمية (ص٢٩٤).
والرازي هو: أحمد بن علي الرازي، المعروف بالجصاص، أبو بكر، إمام الحنفية في عصره، المتوفى سنة سبعين وثلاثمائة.
«الطبقات السنية» للغزي (١/ ٤٧٧ ـ ٤٨٠)، و«الفوائد البهية» للكنوي (ص٢٧ ـ ٢٨).

(٥) ما بين المعقوفين زيادة من (ح).

(٦) رواه البخاري: باب الإحصار في الحج، كتاب المحصر (٤/ ٨)، والنسائي: باب ما يفعل من حبس عن الحج ولم يكن اشترط (٥/ ١٦٩).

(٧) انظر: «صحيح البخاري» (٤/ ١٠ ـ ١١).

(٨) «الإحكام» لابن حزم (١/ ١٩٤).

(٩) أخرجه الإمام أحمد في «المسند» (٤/ ١٢٦)، وأبو داود: باب في لزوم السنة، كتاب السنة رقم (٤٦٠٧)، والترمذي: باب ما جاء في الأخذ بالسنة واجتناب البدع من=

ونحوه تعليلُ الكرخي لأُمِرْنا، بأنه متردِّدٌ بين كونه مضافاً إلى النبي ﷺ أو إلى أمر القرآن، أو الأمة، أو بعض الأئمة، أو القياس والاستنباط، وسوَّغ[(١)] إضافته إلى صاحب الشرع، يعني لكونه صاحبَ الأمر حقيقة، بناء على أن القياسَ مأمور باتباعه من الشارع، قال: وهذه احتمالات تمنع كونَه مرفوعاً[(٢)].

وفي أُمرنا فقط ـ كما قال ابنُ الصلاح ـ فريق منهم أبو بكر الإسماعيلي[(٣)].

وخصَّ ابنُ الأثير ـ كما في مقدمة جامع الأصول له ـ نفيَ الخلاف فيها بأبي بكر الصديق رضي الله عنه خاصة؛ إذ لم يتأمر عليه أحد غير النبي ﷺ بخلاف غيره، فقد تأمر عليهم أبو بكر وغيره من الأمراء في زمنه ﷺ[(٤)]، ووجب عليهم امتثالُ أمره، فطرقه الاحتمال الناشئ عنه الاختلاف.

ونحوه قول غيره في: «أُمِرَ بلال أنْ يَشْفَع الأذانَ»[(٥)]: إنه نظر فلم يجد أحداً تأمر عليه في الأذان غير النبي ﷺ، فتمحَّض أن يكونَ هو الآمر، ويتأيد بالرواية المصرحة بذلك[(٦)].

وكذا قال آخر: ينبغي أن يُقيَّدَ الاختلافُ فيهما بما إذا كان في غير محل الاحتجاج، أمَّا في محل الاحتجاج: فإنَّ المجتهدَ لا يقلِّدُ مثلَه، فلا يريد بالسنة وبالأمر والنهي إلا من له ذلك حقيقة، لكن الأوَّلَ هو الصحيح [فيهما][(٧)] كما تقدم[(٨)].

= أبواب العلم رقم (٢٦٧٨)، وقال: حديث حسن صحيح، وابن ماجه: باب اتباع سنة الخلفاء الراشدين المهديين ـ المقدمة ـ رقم (٤٢، ٤٣)، والدارمي: باب اتباع السنة ـ المقدمة ـ (١/ ٤٣). كلهم من حديث العرباض بن سارية مطولاً.

(١) في (س) حاشية: يعني أجاز الكرخي.

(٢) انظر: «شرح مختصر المنتهى» (٢/ ٦٩) مع حواشيه.

(٣) «علوم الحديث» لابن الصلاح (ص٤٥)، وفي حاشية (س): ثم بلغ نفعنا الله به وبعلومه قراءة على مؤلفه.

(٤) «جامع الأصول» لابن الأثير (١/ ٩٤).

(٥) تقدم تخريجه قريباً (ص١٩٦).

(٦) هي في «سنن النسائي» كما تقدم في تخريج الحديث (ص١٩٦)، وهي ـ أيضاً ـ في «مسند أبي عوانة» (١/ ٣٢٨).

(٧) ما بين المعقوفين لا يوجد في (م).

(٨) (ص١٩٦).

(وهو قول الأكثر) من العلماء؛ إذ هو المتبادرُ إلى الذهن من الإطلاق؛ لأن سنَّة النبي ﷺ أصل، وسنَّةَ غيره تبع لسنته، وكذلك الأمر والنهي لا ينصرف بظاهره إلا لمن هو إليه، وهو الشارع ﷺ(١)، وأَمْرُ غيره تبع، فحمْلُ كَلامِهم على الأصل أولى، خصوصاً والظاهر أنَّ مقصودَ الصحابة بيانُ الشرع.

وقال ابنُ الأثير في مقدمةِ «جامع الأصول» في أُبيح وما بعدها: يقوى في جانبه أن لا يكون مضافاً إلَّا إلى النبي ﷺ؛ لأنَّ هذه الأمورَ له دون غيره، قال: ولا يقال: أوجب الإمام إلا على تأويل(٢).

واستدلالُ ابنِ حزم الماضي(٣) للمنع بقول ابن عمر ممنوع بأنه لا انحصارَ لمستنده في الفعل، حتى يمنع إرادة ابن عمر بالسنة الرفع فيمن صُدَّ عن الحج ممن هو بمكة بقصة الحديبية التي صد فيها عن دخولها، بل الدائرةُ أوسع من القول أو الفعل أو غيرهما(٤)، ويتأيّدُ بإضافته السنة إلى النبي ﷺ.

وكذا ما أبداه الكرخيُ من الاحتمالات في المنع ـ أيضاً ـ بعيد ـ كما قاله شيخُنا ـ فإنَّ أمر الكتاب ظاهر للكل، فلا يختص بمعرفته الواحد دون غيره، وعلى تقدير التنزل فهو مرفوع؛ لأنَّ الصحابي وغيره إنما تلقوه من النبي ﷺ، وأمرُ الأمة لا يمكن الحمل عليه؛ لأن الصحابي من الأمة، وهو لا يأمر نفسه.

وأمرُ بعضِ الأئمة إن أراد من الصحابة مطلقاً فبعيد، لأنَّ قولَه ليس بحجة على غيره منهم، وإن أراد من الخلفاء فكذلك؛ لأنَّ الصحابي في مقام تعريف الشرع بهذا الكلام والفتوى، فيجب حملُه على من صدر منه الشرع.

وبالجملة: فهم من حيث إنهم مجتهدون لا يحتجون بأمر مجتهد آخر، إلا أن يكونَ القائلُ ليس من مجتهدي الصحابة، فيحتمل أنه يريد بالآمر أحد المجتهدين منهم. وحملُه على القياس والاستنباط بعيد أيضاً، لأن قوله: أُمِرْنَا بكذا يُفهم منه: حقيقةُ الأمر والنهي، لا خصوصُ الأمر باتباع القياس(٥).

---

(١) انظر: «شرح النووي على مسلم» (٤/ ٧٨).
(٢) «جامع الأصول» (١/ ٩٤). (٣) «قريباً» (ص١٩٧).
(٤) انظر: «النكت على ابن الصلاح»، لابن حجر (٢/ ٥٢٧).
(٥) المرجع السابق (٢/ ٥٢٠ ـ ٥٢١).

وما قاله ابنُ الأثير في الصدِّيق، فهو ـ كما قال شيخُنا وغيرُه ـ مقبول، وإن تأمَّر عمرو بن العاص في غزوة «ذات السلاسل» على جيش فيه الشيخان أرسل بهما النبي ﷺ في مدد، وأمَّر عليه أبا عبيدة بنَ الجراح، فلمَّا قدم بهم على عمرو صار الأميرُ[1].

بل كان أبو عبيدة أميرَ سرية الخَبَط[2] على ثلاثمائة من المهاجرين والأنصار فيهم عمر، وأظنُّ أبا بكر ـ أيضاً[3] ـ، وكذا تأمَّر أسامةُ بن زيد على جيش هما فيه، وأبو عبيدة وخلق من المهاجرين والأنصار، وتوفي رسول الله ﷺ قبل خروجه، فأنفذه أبو بكر بعد أن استخلف امتثالاً لوصية رسول الله ﷺ[4]، وقيل: إنَّ أبا بكر سأل أسامةَ أن يأذنَ لعمر في الإقامة فأذن له، وفي شرحها طول.

وبالجملة: فقد ثبتَ أنَّ كلًّا من أبي عبيدة وعمرو وأسامة تأمَّر عليهما، وصار ذلك أحدَ الأدلة في ولاية المفضول على الفاضل أو بحضرته[5]، فطروق الاحتمال فيه بعيد جداً.

وما قيل في بلال ليس بمتفق عليه، فلابن أبي شيبة[6] وابن عبد البر[7] أنَّه أذَّن لأبي بكر مدة خلافته، ولم يؤذِّن لعمر، [وعند أبي داود عن سعيد بن

(١) انظر: «السيرة النبوية» لابن هشام (٧/ ٤٨٤ ـ ٤٨٥) مع شرحها «الروض الأنف»، و«الإصابة» لابن حجر (٣/ ٥٨٧ ـ ٥٨٨).

(٢) في «القاموس المحيط» مادة (خبط): الخبط محركة: ورق ينفض بالمخابط، ويجفف ويطحن ويخلط بدقيق أو غيره، ويوخف بالماء فتوجره الإبل... وموضع لجهينة على خمسة أيام من المدينة، ومنه سرية الخبط من سراياه ﷺ إلى حي من جهينة، أو لأنهم جاعوا حتى أكلوا الخبط.

(٣) انظر: «المغازي» للواقدي (٢/ ٧٧٤ ـ ٧٧٧)، و«عيون الأثر» لابن سيد الناس (٢/ ١٥٨ ـ ١٦٠).

(٤) انظر: «عيون الأثر» (٢/ ٢٨١ ـ ٢٨٣)، و«البداية والنهاية» لابن كثير (٦/ ٣٠٣ ـ ٣٠٥).

(٥) راجع في هذه المسألة: «الفصل في الملل والنحل» لابن حزم (٥/ ٣ ـ ٦)، و«الغياثي» لإمام الحرمين الجويني (ص١٦٤ ـ ١٧١)، و«الوجيز» للغزالي (٢/ ٢٣٧)، و«التحرير في أصول الفقه» لابن الهمام (ص٥٥١)، و«التقرير والتحبير» لابن أمير الحاج (٣/ ٣٤٩).

(٦) لم أقف عليه في المطبوع من مصنف ابن أبي شيبة، فلعله فيما سقط منه.

(٧) «الاستيعاب» لابن عبد البر (١/ ١٨٠).

المسيب أنَّ بلالاً لمَّا ماتَ النبي ﷺ أراد أن يخرجَ إلى الشام، فقال له أبو بكر: تكونُ عندي، قال: إن كنت أعتقتني لنفسك فاحبسني، وإن كنت أعتقتني لله فذرني، فذهبَ إلى الشام فكان بها حتى مات[١]، وهو أصح مما قبله][٢].

[نعم هو][٣] مقتضى قولِ مالك: لم يؤذِّن لغير النبي ﷺ سوى مرة لعمر حين دخل الشام، فبكى الناس بكاء شديداً[٤].

ومن أدِلَّة الأكثرين سوى ما تقدم: ما رواه البخاريُ في صحيحه عن الزهري عن سالم بنِ عبد الله بن عمر أن الحجَّاج[٥] عام نزلَ بابن الزبير، سأل عبد الله ـ يعني ابن عمر رضي الله عنهما ـ: كيف تصنع في الموقف يومَ عرفة؟

فقال سالم: إن كنتَ تريدُ السُّنَّةَ فهجِّر بالصلاة يومَ عرفة، فقال ابن عمر: صدَقَ، إنهم كانوا يجمعون بين الظهر والعصر في السنة، قال الزهري: فقلت لسالم: أفعله رسول الله ﷺ؟ فقال: وهل يتَّبعون في ذلك إلا سنته؟! انتهى[٦].

وكل ما سلفَ فيما إذا لم يُضِف السُّنَّةَ إلى النبي ﷺ، فلو أضافها كقول عمر للصُّبَي بن معبد[٧]: هُدِيَت لسنة نبيك [ﷺ][٨]. فمقتضى كلام الجمهور

---

(١) انظر: «صحيح البخاري»: باب مناقب بلال بن رباح، كتاب فضائل الصحابة (٧/ ٩٩)، وطبقات ابن سعد (٣/ ٢٣٦ ـ ٢٣٧)، و«حلية الأولياء» (١/ ١٥٠ ـ ١٥١)، و«الاستيعاب» (١/ ١٨١).

(٢) ما بين المعقوفين لا يوجد في (م).

(٣) كذا في (س)، (م). وفي (ح): (وهو).

(٤) انظر: «الاستيعاب» لابن عبد البر (١/ ١٨١)، و«سير أعلام النبلاء» للذهبي (١/ ٣٥٧)، و«البداية والنهاية» لابن كثير (٧/ ٧٩).

(٥) هو: الحجاج بن يوسف بن الحكم بن أبي عقيل الثقفي، والي العراق، من قبل عبد الملك، المتوفى سنة خمس وتسعين.
«وفيات الأعيان» (٢/ ٢٩ ـ ٥٤)، و«تهذيب تاريخ ابن عساكر» (٤/ ٤٨).

(٦) «صحيح البخاري»: باب الجمع بين الصلاتين بعرفة، كتاب الحج (٣/ ٥١٣).

(٧) هو: الصبي، بصيغة التصغير، ابن معبد التغلبي، له إدراك، وحج في عهد عمر فاستفتاه عن الجمع بين الحج والعمرة. اهـ. من الإصابة (٣/ ٤٦٠) وقد جعله من القسم الثالث الذين لم يرو أنهم اجتمعوا بالنبي ﷺ فليسوا بصحابة.

(٨) ما بين المعقوفين زيادة من (ح)، وقصة عمر مع الصُّبي: أخرجها الإمام أحمد في=

السابق الرَّفْع، بل أولى، وابنُ حزم يخالف فيه كما تقدم[١].

بل نقل أبو الحسين ابنُ القطان عن الشافعي أنَّه قال: قد يجوز أن يُرادَ بذلك ما هو الحق من سنة النبي ﷺ[٢].

وجزم البلقينيُ في محاسنه[٣] بأنَّها على مراتبَ في احتمال الوقف قرباً وبعداً، فأرفعُها مثل قول ابن عباس: الله أكبرُ سنة أبي القاسم ﷺ[٤]، ودونها قول عمرو بن العاص: لَا تُلبِسوا علينا سنة نبينا [ﷺ][٥] عدة أم الولد كذا[٦]، ودونها قول عمر لعقبة بن عامر: أصبْتَ السُّنَّةَ[٧]؛ إذ الأوَّلُ أبعد احتمالاً، والثاني أقربُ احتمالاً، والثالثُ لا إضافة فيه. انتهى.

وقال غيرُه في قول عمرو بن العاص: قال الدارقطني[٨]: الصواب فيه لا تُلبِسوا علينا ديننا، موقوف؛ فدل قولُه هذا على أن الأوَّلَ مرفوع.

أمَّا إذا صرَّح بالآمر، كقوله: أَمرنَا رسولُ الله ﷺ بكذا، أو سمعته يأمر بكذا، فهو مرفوع بلا خلاف؛ لانتفاء الاحتمال السابق.

= «المسند» (١/ ١٤، ٢٥)، وأبو داود: باب في الإقران، من كتاب الحج رقم (١٧٩٨) مختصراً (١٧٩٩) مطولاً، والنسائي: باب القران، من كتاب المناسك (٥/ ١٤٦ ـ ١٤٨)، وابن ماجه: باب من قرن الحج والعمرة رقم (٢٩٧٠)، وإسنادها صحيح.

(١) (ص١٩٧).
(٢) نقله عنه: الزركشي في «البحر المحيط» (٤/ ٣٧٧).
(٣) (ص١٢٨).
(٤) أخرجه مسلم: باب جواز العمرة في أشهر الحج، كتاب الحج (٨/ ٢٢٧)، وأخرجه البخاري: باب التمتع والقران والإفراد بالحج، من كتاب الحج (٣/ ٤٢٢) بلفظ: «. . . سنة النبي ﷺ».
(٥) ما بين المعقوفين زيادة من (ح).
(٦) أخرجه الإمام أحمد في مسنده (٢٩/ ٣٣٨ ح١٧٨٠٣) طبعة الرسالة من طريق قبيصة بن ذؤيب عن عمرو بن العاص، ولم يسمع منه كما قال الدارقطني فهو منقطع. وذكر الإمام أحمد أنه حديث منكر لا يصح. انظر كلام المحقق في الموضع المشار إليه.
(٧) رواه الدارقطني (١/ ١٩٥ ـ ١٩٦).
(٨) في سننه (٣/ ٣٠٩).

لكن حكى القاضي أبو الطيب الطبري[١]، وتلميذُه ابن الصباغ[٢] في «العدة» عن داود الظاهري[٣]، وبعض المتكلمين: أنَّه لا يكونُ حجة حتى ينقل لفظَه؛ لاختلاف الناس في صيغ الأمر والنهي، فيحتمل أن يكونَ سمع صيغة ظَنَّهَا أمراً أو نهياً، وليست كذلك في نفس الأمر[٤].

وقال الشارحُ: إنَّه ضعيف مردود، ثم وجَّهه بما له وجه في الجملة[٥]، ووجَّهه غيره بجواز أن نحوَ هذا من الرواية بالمعنى، وهم ممن لا يجوزها.

وأما شيخُنا فردَّه أصلاً فيما نقله عن غيره حيث قال: وأجيبَ بأنَّ الظاهر من حال الصحابي مع عدالته ومعرفته بأوضاع اللغة أنَّه لا يطلق ذلك إلا فيما تحقَّقَ أنه أمر أو نهي من غير شك، نفياً للتلبيس عنه بنقل ما يوجب على سامعه اعتقاد الأمر والنهي فيما ليس أمراً ولا نهياً[٦].

---

(١) هو: طاهر بن عبد الله بن طاهر الطبري ثم البغدادي الفقيه الشافعي، المتوفى سنة خمسين وأربعمائة.
«تهذيب الأسماء واللغات» (١/ ٢/ ٢٤٧)، و«مرآة الجنان» (٣/ ٧٠ ـ ٧٢).

(٢) هو: عبد السيد بن محمد بن عبد الواحد البغدادي أبو نصر بن الصباغ، فقيه الشافعية بالعراق، المتوفى سنة سبع وسبعين وأربعمائة.
طبقات ابن قاضي شهبة (١/ ٢٦٩ ـ ٢٧٠)، و«شذرات الذهب» (٣/ ٣٥٥).

(٣) هو داود بن علي الأصبهاني البغدادي أبو سليمان، فقيه أهل الظاهر، المتوفى سنة سبعين ومائتين.
«تذكرة الحفاظ» (٢/ ٥٧٢ ـ ٥٧٣).

(٤) انظر: «شرح التبصرة والتذكرة» (١/ ١٢٧)، و«النكت على ابن الصلاح» (٢/ ٥٢٢)، و«الإحكام» لابن حزم (١/ ١٩٤)، ومقدمة «جامع الأصول» (١/ ٩٢)، و«المسودة» لآل تيمية (ص٢٩٣).

(٥) «شرح التبصرة والتذكرة» (١/ ١٢٧)، والتوجيه: هو قوله إلا أن يريدوا بكونه لا يكون حجة، أي: في الوجوب؛ ويدل على ذلك تعليله للقائلين بذلك، فإن من الناس من يقول: المندوب مأمور به، ومنهم من يقول: المباح مأمور به أيضاً، وإذا كان ذلك مرادهم كان له وجه.
وقال البقاعي في «النكت الوفية» (ل١٠٠/أ ـ ب): قوله: كان له وجه، أي: في الجملة، لا أنه وجه صحيح، فإن الحق أن الصحابة ﷺ من أهل اللسان عارفون مواقع الكلام العربي، فلا يقول أحدهم: أمرنا رسول الله ﷺ إلا وقد علم أن النبي ﷺ وجه الخطاب بصيغة «افعل»، وسأل سائل ابن حجر: هل يستثنى من الصحابة من لم يكن عربياً حتى لا يدل قوله ذلك على الوجوب؟ فقال: نعم.

(٦) «النكت على ابن الصلاح» لابن حجر (٢/ ٥٢٢).

تَتِمَّة:

قولُ الصحابي: إني لأشبهُكم صلاةً بالنبي ﷺ[1]، وما أشبَهه، كـ«لأقربنَّ لكم صلاة النبي ﷺ»[2] كلُّه مرفوع.

وهل يلتحقُ التابعي بالصحابي في «مِنَ السنة» أو «أُمِرْنا»؟ سيأتي في خامس الفروع[3].

وقول النبي ﷺ: أمرتُ، هو كقوله: أَمَرنِيَ الله؛ لأنه لا آمر له إلَّا الله، كما سيأتي نظيره في يَرفعُه ويرويه[4].

وأمثلته كثيرة، فمن المتفق عليه: «أُمِرْتُ بقرية تأكلُ القرى، يقولون: يثرب»[5]. ومن غيره: «أُمِرْنا أن نضَعَ أيمَانَنَا على شمائلنا في الصَّلاة»[6].

---

(١) قاله أبو هريرة فيما رواه البخاري: باب إتمام التكبير في الركوع، كتاب الأذان (٢/ ٢٦٩)، ومسلم: باب إثبات التكبير في كل خفض ورفع في الصلاة، كتاب الصلاة (٤/ ٩٧ ـ ٩٨)، والنسائي: باب قراءة «بسم الله الرحمن الرحيم» (٢/ ١٣٤)، وأحمد في «المسند» (٢/ ٢٣٦).

(٢) قاله أبو هريرة ـ أيضاً ـ فيما رواه البخاري باب ـ من غير ترجمة ـ كتاب الأذان (٢/ ٢٨٤)، ومسلم: باب استحباب القنوت في جميع الصلاة إذا نزلت بالمسلمين نازلة، كتاب المساجد ومواضع الصلاة (٥/ ١٧٨)، وأبو داود: باب القنوت في الصلوات، كتاب الصلاة رقم (١٤٤٠)، والنسائي: باب القنوت في صلاة الظهر، كتاب الصلاة (٢/ ٢٠٢).

(٣) (ص٢٢١).

(٤) (ص٢٢٠).

(٥) أخرجه مالك في الموطأ: باب ما جاء في سكنى المدينة والخروج منها، كتاب الجامع (٢/ ٨٨٧)، والبخاري باب فضل المدينة وأنها تنفي الناس، من كتاب فضائل المدينة (٤/ ٨٧)، ومسلم: باب المدينة تنفي خبثها، من كتاب الحج (٩/ ١٥٤).
ومعنى تأكل القرى كما في «النهاية في غريب الحديث» لابن الأثير، مادة (أكل): أي يغلب أهلها وهم الأنصار بالإسلام على غيرها من القرى، وينصر الله دينه بأهلها، ويفتح القرى عليهم، يغنمهم إياها، فيأكلونها. اهـ.

(٦) رواه أبو داود الطيالسي في «مسنده» (ص٣٤٦)، والدارقطني في «سننه» (١/ ٢٨٤)، والطبراني في «المعجم الكبير» (١١/ ١٩٩)، والبيهقي في «السنن الكبرى» (٤/ ٢٣٨) عن ابن عباس بلفظ: «إنا معاشر الأنبياء أمرنا بتعجيل فطرنا وتأخير سحورنا، ووضع أيماننا على شمائلنا في الصلاة». =

والحاصلُ: أن من اشتهرَ بطاعة كبير إذا قال ذلك، فُهِمَ منه أن الآمر له هو ذلك الكبير، والله أعلم.

* (و) الفرعُ الثاني: (قولُه) أي: الصحابي (كُنَّا نرى) كذا، أو نفعلُ كذا، أو نقولُ كذا، أو نحوُ ذلك. ١٠٧

وحكمُه أنه (إن كان) ذلك (مع) ذكر (عصر النبي) ﷺ، كقول جابر: «كُنَّا نَعزلُ على عهد رسولِ الله ﷺ»[١]. أو: «كُنَّا نأكل لحومَ الخيلِ على عهدِ رسول الله ﷺ»[٢].

وقول غيره: كُنَّا لا نرى بأساً بكذا، ورسولُ الله ﷺ فينا، أو كان يقال كذا وكذا على عهده، أو كانوا يفعلون كذا وكذا في حياته، إلى غيرها من الألفاظ المفيدة للتكرار والاستمرار.

فهو وإن كان موقوفاً لفظاً (من قبيل ما رَفَع) الصحابي بصريح الإضافة، كما ذهبَ إليه الجمهورُ من المحدثين وغيرهم، وقطع به الخطيبُ[٣]، ومن قبله الحاكم[٤]، كما سيأتي[٥].

وصحَّحَه من الأصوليين الإمامُ فخر الدين[٦]، وأتباعه، وعلَّلوه بأن غرض الراوي بيانُ الشرع؛ وذلك يتوقف على علم النبي ﷺ وعدمِ إنكاره[٧].

= قال الهيثمي في «مجمع الزوائد» (٢/ ١٠٥): رجاله رجال الصحيح.
وصححه الشيخ ناصر الدين الألباني في «صحيح الجامع الصغير» (٢/ ٢٦٧ ـ ٢٦٨).

(١) رواه البخاري: باب العزل، من كتاب النكاح (٩/ ٣٠٥)، ومسلم: باب حكم العزل، كتاب النكاح (١٠/ ١٤).

(٢) رواه النسائي: باب الإذن في أكل لحوم الخيل، من كتاب الصيد والذبائح (٧/ ٢٠١) ورجاله ثقات.
ورواه ابن ماجه: باب لحوم البغال، من كتاب الذبائح رقم (٣١٩٧)، وليس فيه على عهد رسول الله ﷺ. وفي «تهذيب التهذيب» (٦/ ٣٧٥): قال صالح بن أحمد عن علي بن المدنية: قلت ليحيى بن سعيد: حدث عبد الكريم عن عطاء في لحم البغال فقال: قد سمعته وأنكره يحيى.

(٣) في «الكفاية» (ص٥٩٥).

(٤) «معرفة علوم الحديث» للحاكم (ص٢٢).

(٥) (ص٢٠٧).

(٦) يعني: الرازي فيما نقله عنه الإسنوي في: «نهاية السول» (٣/ ٨٠٣).

(٧) انظر: «نهاية السول» للإسنوي (٣/ ٨٠٣ ـ ٨٠٥).

قال ابنُ الصلاح: وهو الَّذي عليه الاعتمادُ، لأنَّ ظاهرَ ذلك مشعر بأنه ﷺ اطَّلع عليه، و[قررهم][١] وتقريره كقوله وفعله[٢]، قال الخطيبُ: ولو علم الصحابي إنكاراً منه ﷺ في ذلك لبيَّنه[٣].

قال شيخُنا: ويدلُّ له احتجاجُ أبي سعيد الخدري على جواز العزل بفعلهم له في زمن نزول الوحي، فقال: «كُنَّا نَعزِل والقرآنُ ينزلُ، لو كان شيء ينهى عنه لنهى عنه القرآن»[٤]. [وهو استدلال واضح؛ لأنَّ الزمانَ زمانُ تشريع[٥]][٦].

[وفي كونه مرفوعاً بذلك نظر، فإنه ممَّا يخفى، وإن كان الزمانُ زمانَ تشريع، نعم. أصرح منه ما في البخاري من حديث الثوري عن عبدِ الله بن دينار عن ابن عمر، قال: «كُنَّا نَتَّقي الكلام والانبساطَ إلى نسائنا على عهد رسول الله ﷺ هيبة أن ينزل فينا شيء، فلما توفي النبي ﷺ تكلَّمْنَا وانبسطنا»[٧]][٨].

وكذا يدل له مجيء بعض ما أتى ببعض هذه الصيغ بصريح الرفع.

١٠٨ (وقيل: لا) يكونُ مرفوعاً، حكاه ابنُ الصلاح عن البرقاني بلاغاً أنه سأل الإسماعيلي عنه فأنكر أن يكون مرفوعاً[٩]، كما خالفَ في نحو أُمِرْنا[١٠]، يعني

---

(١) كذا في(س)، (م)، وفي (ح): أقرهم.
(٢) «علوم الحديث» لابن الصلاح (ص٤٣).
(٣) «الكفاية» للخطيب البغدادي (ص٥٩٤ ـ ٥٩٥).
(٤) رواه البخاري: باب العزل، من كتاب النكاح (٩/ ٣٠٥)، ومسلم: باب حكم العزل، كتاب النكاح (١٠/ ١٠ ـ ١١)، وأحمد في «المسند» (٣/ ٣٠٩)، وابن ماجه: باب العزل، كتاب النكاح رقم (١٩٢٦)، وفيه: أنهم سألوا رسول الله ﷺ؟ فقال: أو إنكم لتفعلون؟... الحديث». وحينئذ فلا يتم به الاستدلال على المراد، فالاستدلال بحديث جابر الذي تقدم قريباً أتم.
(٥) «النكت على ابن الصلاح» لابن حجر (٢/ ٥١٥).
(٦) ما بين المعقوفين زيادة من (س)، (م).
(٧) رواه البخاري: باب الوصاة بالنساء، كتاب النكاح (٩/ ٢٥٣)، وابن ماجه: باب ذكر وفاته ودفنه ﷺ، كتاب الجنائز رقم (١٦٣٢).
(٨) ما بين المعقوفين زيادة من (ح).
(٩) «علوم الحديث» لابن الصلاح (ص٤٣).
(١٠) المرجع السابق (ص٤٥).

بل هو موقوف مطلقاً، قَيَّدَ أم لا، بخلاف القول الأول فهو مفصل، فإن قَيَّدَ [بالعصر النبوي][١] ـ كما تقدم[٢] ـ، فمرفوع (أو لا) أي: وإن لم يقيد (فلا) يكون مرفوعاً.

(كذاك له) أي: لابن الصلاح حيث جزمَ به[٣]، ولم يحكِ فيه غيره (و) كذا (للخطيب) أيضاً في الكفاية[٤]، كما زاده الناظمُ[٥]، مع أنه قد فهم عن مشترطي القيد في الرفع ـ وهم الجمهورُ كما تقدم[٦] ـ القول به، ولذلك قال النووي في شرح مسلم: وقال الجمهور من المحدثين وأصحابُ الفقه والأصول: إن لم يُضِفْه فهو موقوف[٧].

(قلتُ: لكن) قد (جعله) أي: هذا اللفظ الذي لم يقيد بالعصر النبوي (مرفوعاً الحاكم) أبو عبد الله النيسابوري. ١٠٩

وعبارتُه في علومه: ومنه ـ أي: وممَّا لم يصرِّح فيه بذكر الرسول ﷺ ـ قولُ الصحابي المعروف بالصحبة: أُمِرْنا أن نفعل كذا، ونُهينا عن كذا، وكُنَّا نؤمرُ بكذا، وكُنَّا ننهى عن كذا، وكنا نفعلُ كذا، وكنَّا نقولُ ورسول الله ﷺ فينا كذا، وكُنَّا لا نرى بأساً بكذا، وكان يقال: كذا وكذا، وقولُ الصحابي: من السنة كذا، وأشباه ما ذكرناه إذا قاله الصحابي المعروف بالصحبة فهو حديث مسند[٨]، أي: مرفوع.

(و) كذا جعله مرفوعاً الإمامُ فخر الدين (الرازي) نسبة ـ بإلحاق الزاي ـ للرَّي مدينة مشهورة كبيرة من بلاد الدَّيْلم[٩]، بين

---

(١) كذا في (س)، (ح)، وفي (م): (بعصر النبي).

(٢) (ص٢١٥).

(٣) في «علوم الحديث» (ص٤٣).

(٤) (ص٥٩٥).

(٥) أي: في ألفيته، وانظر: «التقييد والإيضاح» (ص٦٦).

(٦) (ص٢١٥).

(٧) «شرح النووي على مسلم» (١/ ٣٠)، وانظر أيضاً: «المستصفى» للغزالي (١/ ١٣١)، و«الإحكام» للآمدي (٢/ ٩٩)، و«نهاية السول» للإسنوي (٣/ ٨٠٥)، و«شرح الكوكب المنير» (٢/ ٤٨٤).

(٨) «معرفة علوم الحديث» للحاكم (ص٢٢).

(٩) انظر: «الأنساب للسمعاني» (٦/ ٣٣ ـ ٣٦)، و«معجم البلدان» لياقوت (٣/ ١١٦ ـ ١٢٢).

قُومِس[١] والجبال[٢]، صاحبُ التفسير والمحصولِ، ومناقبِ الشافعي، وشرح الوجيز للغزالي، وغيرها، وأحدُ الأئمة.

وهو: أبو عبد الله وأبو الفضائل محمد **(بن الخطيب)** بالرَّي، تلميذ محيي السنة البغوي، الإمامُ ضياء الدين عمرُ بن الحسين بن الحسن بن علي القرشي البكري التميمي الشافعي، توفي بهراة في سنة ست وستمائة، عن ثلاث وستين سنة[٣]، كما نصَّ على ذلك في «المحصول»[٤]، ولم يفرقا بين المضاف وغيره، وحينئذ فعن الفخر في المسألة قولان[٥].

وقال ابنُ الصباغ في «العدة»: إنه الظاهر، قال الناظمُ تبعاً للنووي في شرح المهذب: **(وهو القوي)** يعني: من حيث المعنى، زاد النووي: أنه ظاهر استعمال كثير من المحدثين وأصحابِنا في كتب الفقه[٦]، واعتمده الشيخان في صحيحيهما وأكثر منه البخاري.

قلت: وممَّا خرَّجه من أمثلة المسألة حديثُ سالم بن أبي الجعد[٧] عن جابر: «كُنَّا إذا صَعَدْنا كبَّرنا، وإذا هَبَطْنا سبَّحنا»[٨]، ويتأيد القولُ بالرفع بإيراد

---

(١) قُومِس ـ بالضم ثم السكون وكسر الميم وسين مهملة ـ: تعريب كومش، كورة كبيرة واسعة بين الري ونيسابور، انظر: «معجم ما استعجم» للبكري (٣/ ١١٠٣)، و«معجم البلدان» (٤/ ٤١٤ ـ ٤١٥) وفيه: تعريف كومس بالسين.

(٢) الجبال: جمع جبل. اسم علم للبلاد المعروفة اليوم باصطلاح العجم بالعراق، وهي ما بين أصبهان إلى زنجان وقزوين وهمذان والدينور، والري، وما بين ذلك من البلاد الجليلة والكور العظيمة، وتسمية العجم له بالعراق غلط لا أعرف سببه، وهو اصطلاح محدث لا يعرف في القديم، قال ذلك ياقوت الحموي في: «معجم البلدان» (٢/ ٩٩).

(٣) ترجمة الفخر الرازي في: «وفيات الأعيان» (٤/ ٢٤٨ ـ ٢٥٢)، و«إخبار العلماء بأخبار الحكماء» للقفطي (ص١٩٠ ـ ١٩٢)، و«لسان الميزان» لابن حجر (٤/ ٤٢٦ ـ ٤٢٩).

(٤) (٢/ ١/ ٦٤٣).

(٥) هما: الإطلاق كما هنا، والتقييد بالعصر النبوي كما تقدم (ص٢١٥).

(٦) «المجموع شرح المهذب» (١/ ٥٩ ـ ٦٠)، و«شرح صحيح مسلم» (١/ ٣٠ ـ ٣١).

(٧) هو: سالم بن أبي الجعد رافع الغطفاني الأشجعي مولاهم الكوفي، ثقة يرسل كثيراً، مات سنة سبع أو ثمان وتسعين، وقيل: سنة مائة.
«تقريب التهذيب» (ص١١٤)، والخلاصة (ص١١١).

(٨) أخرجه البخاري: باب التسبيح إذا هبط وادياً، وباب التكبير إذا علا شرفاً، كتاب الجهاد (٦/ ١٣٥).

النسائي له من وجه آخر عن جابر، قال: «كُنَّا نسافرُ مع رسولِ الله ﷺ فإذا صَعَدْنا . . . وذكره»[١].

فتحصَّلَ في المسألة ثلاثةُ أقوال: الرفعُ مطلقاً، الوقفُ مطلقاً، التفصيلُ، وفيها رابع ـ أيضاً ـ وهو تفصيل آخر، بين أن يكون ذلك الفعلُ مما لا يخفى غالباً فمرفوع، أو يخفى كقول بعض الأنصار: «كُنَّا نجامعُ فنكْسَلُ ولا نغتسلُ»[٢]. فموقوف، وبه قطع الشيخُ أبو إسحاق الشيرازي[٣]، وكذا قاله ابن السمعاني[٤]، وحكاه النووي في شرح مسلم عن آخرين[٥].

وخامسٌ: وهو أنَّه إن أورده في معرض الاحتجاج فمرفوع، وإلّا فموقوف، حكاه القرطبي[٦].

---

(١) رواه النسائي في «عمل اليوم والليلة» (ص٣٦٦) عن الحسن عن جابر، بلفظ: «كنا إذا كنا مع رسول الله ﷺ في سفر فصعدنا كبرنا وإذا انحدرنا سبَّحنا»، ثم قال النسائي بعده (ص٣٦٧): الحسن عن جابر صحيفة وليس بسماع.اهـ. وله شاهد عن ابن عمر: «كان النبي ﷺ وجيوشه إذا علوا الثنايا كبروا، وإذا هبطوا سبَّحوا». أخرجه أبو داود: باب ما يقول الرجل إذا سافر، كتاب الجهاد رقم (٢٥٩٩) مطولاً.

(٢) رواه الطبراني في «الكبير» (٥/ ٣٥ ـ ٣٦) عن رفاعة بن رافع الأنصاري بلفظ: «كنا نفعله على عهد رسول الله ﷺ فإذا لم ننزل لم نغتسل». قال الهيثمي في «مجمع الزوائد» (١/ ٢٦٥ ـ ٢٦٦): رجاله رجال الصحيح ما خلا ابن إسحاق وهو ثقة، إلا أنه مدلس.

قلت: وقد رواه ابن إسحاق بالعنعنة.

(٣) «التبصرة في أصول الفقه» (ص٣٣٣).

(٤) «القواطع» لابن السمعاني (٢/ ٤٧٢). وابن السمعاني هو: أبو المظفر منصور بن محمد بن عبد الجبار التميمي المروزي الحنفي ثم الشافعي، المتوفى سنة تسع وثمانين وأربعمائة.

«المنتظم» لابن الجوزي (٩/ ١٠٢)، و«العبر» للذهبي (٣/ ٣٢٦).

(٥) «شرح النووي على مسلم» (١/ ٣٠).

(٦) انظر: «المفهم» للقرطبي طبعة دار ابن كثير (٣/ ٢٣)، و«النكت على ابن الصلاح» لابن حجر (٢/ ٥١٦)، والقرطبي هو: أحمد بن عمر بن إبراهيم بن عمر الأنصاري المالكي، الفقيه المحدث، المتوفى سنة ست وخمسين وستمائة.

«البداية والنهاية» (١٣/ ٢١٣)، و«نفح الطيب» (٣/ ٣٧٠ ـ ٣٧١).

وسادس[١]: وهو إن كان قائلُه من أهل الاجتهاد فموقوف، وإلا فمرفوع[٢].

وسابع: وهو الفرق بين كُنَّا نرى وكُنَّا نفعل، بأن الأوَّلَ مشتق من الرأي، فيحتمل أن يكون مستندُه تنصيصاً أو استنباطاً[٣].

وتعليلُ السيف الآمدي[٤] وأتباعه كون «كُنَّا نفعلُ» ونحوه حجة: بأنه ظاهر في قول كل الأمة[٥]، لا يحسن معه إدراجهم مع القائلين بالأول كما فعل الشارحُ[٦] لاختلاف المدركين[٧].

وكلٌّ ما أوردناه من الخلاف حيث لم يكن في القصة اطلاعه ﷺ، أما إذا كان كقول ابن عمر: «كُنَّا نقولُ ورسول الله ﷺ حيٌّ: أفضلُ هذه الأمة بعد نبيها أبو بكر وعمر وعثمان، ويسمعُ ذلك رسولُ الله ﷺ فلا ينكره»[٨]؛ فحكمه: الرفعُ إجماعاً.

ثم إن النفي كالإثبات فيما تقدم، كما عُلم من التمثيل، ولذلك مَثَّلَ ابنُ

---

(١) في حاشية (س): في التفصيل السادس نظر؛ لأن الفرض أن قائله صحابي، ولجميع الصحابة من الاجتهاد بالنور الذي قذف في قلوبهم من رؤية محمد ﷺ.

(٢) قال الحافظ ابن حجر في «النكت» (٢/ ٥١٦): ولم أر من صرح بنقله.

(٣) «النكت» لابن حجر (٢/ ٥١٧).

(٤) هو: علي بن أبي علي بن محمد التغلبي الآمدي سيف الدين أبو الحسن الشافعي الأصولي المتكلم، المتوفى سنة إحدى وثلاثين وستمائة.
«لسان الميزان» (٣/ ١٣٤ ـ ١٣٥)، و«الفتح المبين في طبقات الأصوليين (٢/ ٥٧ ـ ٥٨).

(٥) «الإحكام» للآمدي (٢/ ٩٩).

(٦) في «التقييد والإيضاح» (ص٦٧).

(٧) قال الإسنوي في «نهاية السول» (٣/ ٨٠٤ ـ ٨٠٥): وينبني على المدركين ما أشار إليه الغزالي في المستصفى (١/ ١٣١) وهو الاحتجاج به إذا كان القائل تابعياً، وكلام المصنف ـ يعني البيضاوي ـ يقتضي أن الاحتجاج به متوقف على تقييده بعهد الرسول.

(٨) رواه الطبراني في الكبير (١٢/ ٢٨٥ ـ ٢٨٦)، والأوسط (٩/ ٣٢٠ ح٨٦٩٧)، وأبو يعلى في مسنده (٩/ ٤٥٢ ح٥٦٠١). وفي «مجمع الزوائد» (٩/ ٥٨)، قال الهيثمي: ورجاله وثقوا وفيهم خلاف.اهـ.
وفي البخاري: باب فضل أبي بكر الصديق بعد النبي ﷺ كتاب فضائل الصحابة (٧/ ١٦) عن ابن عمر بلفظ: «كنا نخيِّر بين الناس في زمن النبي ﷺ فنخير أبا بكر ثم عمر بن الخطاب، ثم عثمان بن عفان ﷺ».

الصباغ للمسألة بقول عائشة: «كانَتِ اليدُ لا تُقطَعُ في الشيء التَّافِه»[١].

١١٠ (لكن حديث: «كان بابُ المصطفى) ﷺ (يُقْرَعُ) من الصحابة (بالأظفار) تأدباً وإجلالاً له، كما عُرِف ذلك منهم في حقه، وإن قال السهيلي: إنه لأن بابَه الكريم لم يكن له حلق يطرق بها[٢].

١١١ (مما وُقِفا حكماً) أي: حكمُه الوقف (لدى) أي: عند (الحاكم)، فإنه قال بعد أن أسنده كما سيأتي[٣]: هذا حديث يتوهَّمه من ليس من أهل الصنعة مسنداً لذكر رسول الله ﷺ به، وليس بمسند، فإنه موقوف على صحابي حكى عن أقرانه من الصحابة فعلاً، وليس يسنده واحد منهم[٤].

(و) كذا عند (الخطيب) [أيضاً][٥] في جامعه نحوه، وإن أنكرَ البلقيني تبعاً لبعض مشايخه وجوَّده فيه[٦]، فعبارتُه في الموقوف الخفي الذي ذكر من أمثلته هذا الحديث نصها: قد يتوهم أنه مرفوع لذكر النبي ﷺ فيه، وإنما هو موقوف على صحابي حكى فيه عن غير النبي ﷺ فعلاً[٧].

وذلك متعقب عليهما (والرفع) في هذا الحديث (عند الشيخ) ابن الصلاح (ذو تصويب) قال: والحاكمُ [معترف][٨] بكون ذلك من قبيل المرفوع، يعني

---

(١) رواه ابن أبي شيبة في «مصنفه» (٩/ ٤٧٦ ـ ٤٧٧) عن عائشة بلفظ: «لم يكن يقطع على عهد النبي ﷺ في الشيء التافه»، بسند صحيح.
ورواه عبد الرزاق في «مصنفه» (١٠/ ٢٣٤ ـ ٢٣٥) مرسلاً مطولاً، والبيهقي في «سننه» (٨/ ٢٥٥ ـ ٢٥٦)، وذكر أنه روي عن عائشة موصولاً وأرسله جماعة، وكل من رواه موصولاً حفاظ أثبات.

(٢) «الروض الأنف» للسهيلي (٤/ ٢٦٨). (٣) (ص٢١٣ ـ ٢١٤).

(٤) «معرفة علوم الحديث» للحاكم (ص١٩).

(٥) ما بين المعقوفين لا يوجد في (م).

(٦) «محاسن الاصطلاح» للبلقيني (ص١٢٧) وليس فيه أنه تبع بعض مشايخه، وعبارته: ما ذكر عن الخطيب أنه ذكر في جامعه نحو ما ذكر الحاكم لم أقف عليه في جامع الخطيب، فلينظر.
نعم. وجدت في جامع الخطيب حديث القرع بالأظافير من حديث أنس، ولم يتعرض لقوله موقوفاً. اهـ.

(٧) «الجامع لأخلاق الراوي وآداب السامع» (٢/ ٢٩١).

(٨) كذا في (ح)، (م)، وفي (س) (متعرف).

لأنَّه جَنَحَ إلى الرفع في غير المضاف، فهو هنا أولى، لكونه كما قال ابنُ الصلاح: أحرى باطلاعه ﷺ عليه، قال: وقد كُنَّا عددنا هذا فيما أخذنا عليه، ثم تأولناه له على أنه أراد أنه ليس بمسند لفظاً؛ بل هو موقوف لفظاً كسائر ما تقدم، وإنَّما جعلناه مرفوعاً من حيث المعنى. انتهى[١]. وهو جيد.

وحاصله ـ كما قال شيخُنا ـ: إن له جهتين: جهةُ الفعل وهو صادر من الصحابة فيكون موقوفاً، وجهةُ التقرير، وهو مضاف إلى النبي ﷺ من حيث إن فائدة قَرع بابه أنه يعلم أنه قرع، ومن لازم علمه بكونه قُرِعَ مع عدم إنكار ذلك على فاعله التقريرُ على ذلك الفعل فيكون مرفوعاً.

لكن يخدشُ فيه أنه يلزم منه أن يكونَ جميعُ قسم التقرير يجوز أن يسمى موقوفاً؛ لأنَّ فاعلَه غير النبي ﷺ قطعاً، وإلا فما اختصاص حديث القرع بهذا الإطلاق[٢]؟.

قلت: والظاهُر أنه يلتزمه في غير التقرير الصريح كهذا الحديث، وغيره لا يلزمه، ويستأنس له بمنع الإمام أحمد وابن المبارك[٣] من رفع حديث: «حذفُ السَّلام سنة»[٤]. كما سيأتي في آخر هذه الفروع[٥].

على أنه يحتمل أن الحاكمَ ترجَّح عنده احتمالُ كون القرع بعده ﷺ بأن

---

(١) «علوم الحديث»، لابن الصلاح (ص٤٤).

(٢) «النكت على ابن الصلاح»، لابن حجر (٢/ ٥١٩).

(٣) هو: الإمام الحافظ الزاهد المجاهد عبد الله بن المبارك بن واضح الحنظلي مولاهم المروزي، المتوفى سنة إحدى وثمانين ومائة.
«تذكرة الحفاظ» (١/ ٢٧٤ ـ ٢٧٩)، و«تقريب التهذيب» (ص١٨٧).

(٤) رواه أبو داود: باب حذف التسليم، كتاب الصلاة رقم (١٠٠٤)، والترمذي: باب ما جاء أن حذف السلام سنة من أبواب الصلاة رقم (٢٩٧)، وقال: حديث حسن صحيح، والإمام أحمد في «المسند» (٢/ ٥٣٢)، والحاكم في «المستدرك» (١/ ٢٣١) وقال: صحيح على شرط مسلم، ووافقه الذهبي.
وفي «النكت الوفية» للبقاعي (ل٩٩/أ): أن أبا الحسن بن القطان ضعف هذا الحديث بقرة بن عبد الرحمن. قلت: وقرة روى له مسلم في «صحيحه» مقروناً بغيره. ومنع الإمام أحمد وابن المبارك من رفع الحديث في «سنن أبي داود» بعد رواية الحديث.

(٥) (ص٢٣٦).

الاستئذان في حياته كان ببلال، أو [بـ][(١)] رباح، أو بغيرهما، وربما كان بإعلام المرء بنفسه.

بل في حديث بسر بن سعيد[(٢)] عن زيد بن ثابت: «احْتَجَرَ النبي ﷺ في المسجد حُجرة. وفيه: أنه لم يخرج إليهم ليلة، قال: فَتَنَحْنَحُوْا ورفَعُوا أصواتَهم وحَصَبُوْا بابه»[(٣)].

ولم يجئ في خبر [صريح][(٤)] الاستئذانُ عليه بالقرع، وأنَّ فائدَة ذكر القرعِ مع كونه بعده ما تضمنه من استمرارهم على مزيد الأدب بعده؛ إذ حرمتُه ميتاً كحرمتِه حياً، وإذا كان كذلك فهو موقوف مطلقاً، فالله أعلم.

والحديثُ المشارُ إليه أخرجه الحاكم في علومه[(٥)]، وكذا في الأمالي، كما عزاه إليها البيهقي في مدخله[(٦)]، حيث أخرجه عنه عن راو، ورواه أبو نعيم في المستخرج على علوم الحديث له، عن راو آخر، كلاهما عن أحمد بن عمرو الزِّيبقي[(٧)] ـ بالزاي المكسورة المشددة ثم تحتانية ـ عن زكريا بن يحيى

---

(١) الباء ليست في (م).

(٢) هو: بسر بن سعيد المدني العابد، مولى ابن الحضرمي، ثقة جليل، مات سنة مائة. «الطبقات الكبرى» لابن سعد (٥/ ٢٨١)، و«تهذيب التهذيب» (١/ ٤٣٧).

(٣) رواه البخاري: باب ما يجوز من الغضب والشدة لأمر الله ـ تعالى ـ كتاب الأدب، (١٠/ ٥١٧)، وفي باب ما يكره من كثرة السؤال، كتاب الاعتصام بالكتاب والسنة (١٣/ ٢٦٤)، ومسلم: باب استحباب صلاة النافلة في بيته وجوازها في المسجد (٦/ ٦٨ ـ ٧٠)، وأبو داود: باب في فضل التطوع في البيت كتاب الصلاة رقم (١٤٤٧)، والترمذي: باب ما جاء في فضل صلاة التطوع في البيت من أبواب الصلاة برقم (٤٥٠) مختصراً، والنسائي: باب الحث على الصلاة في البيوت والفضل في ذلك، كتاب قيام الليل(٣/ ١٩٧ ـ ١٩٨).

(٤) كذا في (س)، (م)، وفي (ح): (صحيح).

(٥) (ص١٩).

(٦) لم أقف عليه في القطعة المطبوعة من المدخل للبيهقي.

(٧) كذا في الأصول، والذي في «معرفة علوم الحديث» للحاكم: محمد بن أحمد الزيبقي. وهو: أبو الحسين أحمد بن عمرو بن أحمد البصري الزيبقي، كما في «الأنساب» للسمعاني (٦/ ٣٦٢ ـ ٣٦٣).

المنقري عن الأصمعي[١] عن كيسانَ مولى هشام بن حسان[٢] - في رواية أبي نعيم - عن هشام بن [حسان][٣]، وفي رواية الآخرين عن [محمد بن حسان][٣] زاد البيهقيُّ: هو أخو هشام بن حسان، وهو حسنُ الحديث.

ثم اتفقوا عن محمد بن سيرين، زاد أبو نعيم في روايته عن عمرو بن وهب[٤]، ثم اتفقوا عن المغيرة بن شعبة ﷺ قال: «كان أصحابُ رسول الله ﷺ يقرعونَ بابَه بالأظافير»[٥].

وفي الباب عن أنس أخرجه الخطيبُ في جامعه من طريق أبي غسان مالك بن إسماعيل النهدي[٦]، وضرار بن صُرد[٧] شيخ حميد بن الربيع[٨] فيه،

---

(١) هو: عبد الملك بن قريب بن عبد الملك أبو سعيد الأصمعي، صاحب اللغة والنحو والغريب والأخبار، أثنى عليه ابن المديني، وقال أبو داود: صدوق، توفي سنة ثلاث عشرة ومائتين.
«تاريخ بغداد» (١٠/ ٤١٠ - ٤٢٠)، و«تهذيب التهذيب» (٦/ ٤١٥ - ٤١٧).

(٢) هو: هشام بن حسان القردوسي الأزدي أبو عبد الله البصري، أحد الأعلام، المتوفى سنة ست أو سبع أو ثمان وأربعين ومائة.
«الجرح والتعديل» لابن أبي حاتم (٤/ ٢/ ٥٤ - ٥٦)، و«تهذيب الكمال» للمزي (٣٠/ ١٨١).

(٣) ما بين المعقوفين في الموضعين مما قصه المجلد من حاشية (ح)، وكلمة (ابن) لا توجد في (م).

(٤) هو: عمرو بن وهب الثقفي، وثقه النسائي وابن حبان والعجلي وابن سعد، من الثالثة.
«الثقات» لابن حبان (٥/ ١٦٩)، و«تهذيب التهذيب» (٨/ ١١٧)، والتقريب (ص٢٦٣).

(٥) أخرجه الحاكم في «معرفة علوم الحديث» (ص١٩).

(٦) هو: مالك بن إسماعيل بن درهم النهدي، مولاهم الكوفي الحافظ، الثقة المتقن، المتوفى سنة تسع عشرة ومائتين.
«التاريخ الكبير» (٤/ ١/ ٣١٥)، و«تهذيب التهذيب» (١٠/ ٣ - ٤).

(٧) هو: ضرار بن صرد التيمي أبو نعيم الطحان الكوفي، قال البخاري والنسائي: متروك. وقال أبو حاتم: صدوق صاحب قرآن، يكتب حديثه ولا يحتج به، مات سنة تسع وعشرين ومائتين.
«الضعفاء» للنسائي (ص٥٩)، و«تهذيب التهذيب» (٤/ ٤٥٦ - ٤٥٧).

(٨) هو: حميد بن الربيع بن حميد بن مالك أبو الحسن اللخمي الخزاز الكوفي، قال=

كلاهما عن المطلب بن زياد الثقفي[١] ثم افترقا، ففي رواية أبي غسان أخبرني أبو بكر بن عبد الله [الأصبهاني][٢] عن محمد بن مالك بن المنتصر[٣].

وفي رواية حميد ثنا عمر بن سويد ـ يعني: العِجْلي[٤] ـ كلاهما عن أنس بن مالك، قال: «كان بابُ رسولِ الله ﷺ يُقْرَعُ بالأظافير»[٥]. لفظ حميد، ولفظ الآخر: «كانتْ أبوابُ النبي ﷺ. . .» والباقي سواء[٦].

وكذا أخرجه البخاري في «الأدب المفرد»[٧]، و«التاريخ»[٨] عن أبي غسان، والبزار[٩] في مسنده[١٠] عن حُميد بن الربيع عن ضرار به[١١].

= ابن عدي: يسرق الحديث ويرفع الموقوف، وقال النسائي: ليس بشيء، مات سنة ثمان وخمسين ومائتين.
«الكامل» لابن عدي (٢/ ٦٩٦ ـ ٦٩٧)، و«لسان الميزان» (٢/ ٣٦٣).

(١) هو: المطلب بن زياد بن أبي زهير الثقفي مولاهم الكوفي، وثقه ابن معين، وقال أبو حاتم: لا يحتج به، وقال ابن حجر: صدوق ربما وهم، مات سنة خمس وثمانين ومائة.
«ميزان الاعتدال» (٤/ ١٢٨)، و«تقريب التهذيب» (ص٣٣٩).

(٢) كذا في (س)، (ح)، وفي (م): (ابن الأصبهاني). وهو: أبو بكر بن عبد الله الثقفي الأصبهاني، قال الذهبي: غير معروف.
«ذكر أخبار أصبهان» لأبي نعيم (٢/ ٣٦٥)، و«ميزان الاعتدال» (٤/ ٥٠٦).

(٣) هو: محمد بن مالك بن المنتصر، قال الذهبي: لا يعرف، وقال ابن حجر: مجهول من الخامسة، وذكره ابن حبان في «الثقات».
«ميزان الاعتدال» (٤/ ٢٣)، والتقريب لابن حجر (ص٣١٧).

(٤) هو: عمر بن سويد بن غيلان الثقفي، ويقال: العجلي الكوفي، وثقه ابن معين، وفرق هو والبخاري بين الثقفي والعجلي، وقال الخطيب: هما واحد.
«التاريخ الكبير» للبخاري (٣/ ٢/ ١٦٢)، و«تهذيب التهذيب» (٧/ ٤٥٨).

(٥) «الجامع لأخلاق الراوي وآداب السامع» (٢/ ٢٩١).

(٦) «ذكر أخبار أصبهان» لأبي نعيم (٢/ ٣٦٥).

(٧) (٢/ ٥٢٩) مع شرحه.

(٨) «التاريخ الكبير» (١/ ١/ ٢٢٨).

(٩) هو: العلامة الحافظ أبو بكر أحمد بن عمرو بن عبد الخالق البصري، المتوفى سنة اثنتين وتسعين ومائتين.
«تذكرة الحفاظ» (٢/ ٦٥٣ ـ ٦٥٤).

(١٠) «كشف الأستار عن زوائد البزار» (٢/ ٤٢١).

(١١) في حاشية (م): ثم بلغ نفع الله به قراءة علي وتحقيقاً، عوداً على بدء. كتبه مؤلفه.

١١٢ * (و) أمَّا (عدُّ ما فسَّره الصحابي) الذي شاهد الوحيَ والتنزيلَ من آي القرآن (رفعاً) أي: مرفوعاً، كما فعل الحاكمُ، وعزاه للشيخين[(١)]، وهو **الفرع الثالث**؛ (فمحمول على الأسباب) للنزول ونحوِها، مما لا مجال للرأي فيه، لتصريح الخطيب فيها بقوله في حديث جابر الآتي: قد يتوهم أنه موقوف، وإنما هو مسند؛ لأنَّ الصحابي الذي شاهدَ الوحي إذا أخبر عن آية نزلت في كذا كان مسنداً[(٢)]، وتبعه ابنُ الصلاح[(٣)]، وقيَّد به إطلاق الحاكم[(٤)].

وإنَّما كان كذلك؛ لأنَّ من التفسير ما ينشأ عن معرفة طرق البلاغة واللغة، كتفسير مفرد بمفرد، أو يكون متعلقاً بحكم شرعي، ونحو ذلك مما للرأي فيه مجال، فلا يُحكم لما يكون من هذا القبيل بالرفع، لعدم تحتُّم إضافته إلى الشارع.

أما اللغة والبلاغة، فلكونهم في الفصاحة والبلاغة بالمحل الرفيع، وأمَّا الأحكامُ فلاحتمال أن يكون مستفاداً من القواعد، بل هو معدود في الموقوفات.

ومنه ـ وهو المرفوع ـ ما لا تعلُّق للسان العرب به، ولا مجال للرأي فيه، كتفسير أمر مغيب من أمر الدنيا أو الآخرة، أو الجنة أو النار، أو [تعيين][(٥)] ثواب أو عقاب، ونحو ذلك من سبب نزول.

---

(١) «المستدرك على الصحيحين» (٢/ ٢٥٨، ٢٦٣).

(٢) «الجامع لأخلاق الراوي وآداب السامع» (٢/ ٢٩١ ـ ٢٩٢).

(٣) «علوم الحديث» لابن الصلاح (ص٤٥).

(٤) وكذلك الحاكم نفسه قيده في أسباب النزول في «معرفة علوم الحديث» له (ص١٩ ـ ٢٠) حيث قال: ومن الموقوف الذي يستدل به على أحاديث كثيرة. . . ثم ساق بسنده إلى أبي هريرة رضي الله عنه في قول الله عز وجل: ﴿لَوَّاحَةٌ لِّلْبَشَرِ﴾ [المدثر: ٢٩] قال: تلقاهم جهنم يوم القيامة فتلفحهم لفحة فلا تترك لحماً على عظم إلا وضعت على العراقيب، قال: وأشباه هذا من الموقوفات تعد في تفسير الصحابة، فأما ما نقول في تفسير الصحابي مسند فإنما نقوله في غير هذا النوع، فإنه كما أخبرنا، ثم ذكر بسنده حديث جابر المذكور. . . ثم قال: هذا الحديث وأشباهه مسندة عن آخرها، وليست بموقوفة، فإن الصحابي الذي شاهد الوحي والتنزيل فأخبر عن آية من القرآن أنها نزلت في كذا وكذا، فإنه حديث مسند. اهـ.

(٥) كذا في (ح)، (م)، وفي (س): (تعين).

كقول جابر: «كانت اليهودُ تقول: من أتى امرأتَه من دُبُرِها في قُبُلِهَا جاء الولدُ أحولَ، فأنزل الله: ﴿نِسَآؤُكُمْ حَرْثٌ لَّكُمْ﴾ الآية[1]»[2].

على أنَّه قد يقال: إنه يكفي في تسويغ الإخبار بالسبب البناءُ على ظاهر الحال، كما لو سمع من الكفار كلاماً ثم أنزل الله تعالى ما يناقضه؛ إذ الظَّاهرُ أنه نزل ردّاً عليهم من غير احتياج إلى أن يقول له النبي ﷺ: هذا أُنزِلَ بسبب كذا، فقد وقع الإخبار منهم بالكثير، بناء على ظاهر الحال.

ومن ذلك: قولُ الزبير رضي الله عنه في قصة الذي خاصمه في «شراج الحرة»[3]: إني لأحسب هذه الآية نزلت في ذلك: ﴿فَلَا وَرَبِّكَ لَا يُؤْمِنُونَ حَتَّىٰ يُحَكِّمُوكَ فِيمَا شَجَرَ بَيْنَهُمْ﴾[4][5]. وهو وإن كان في بعض الروايات جزم الزبيرُ بذلك[6]، فالرَّاجح الأولُ وأنه كان لا يجزم به[7]، وإذا كان كذلك فطرقه الاحتمال.

---

(١) سورة البقرة: الآية ٢٢٣، وقد كتب في (ح): ﴿فَأْتُوا حَرْثَكُمْ أَنَّىٰ شِئْتُمْ﴾ ثم طمس عليه.

(٢) **الحديث**: أخرجه البخاري: باب نساؤكم حرث لكم، من كتاب التفسير (٨/ ١٨٩)، ومسلم: باب جواز جماعه امرأته في قبلها من قدامها ومن ورائها من غير تعرض للدبر، كتاب النكاح (١٠/ ٥ ـ ٧).

(٣) في: «النهاية» لابن الأثير، مادة (شرح): الشرجة مسيل الماء من الحرة إلى السهل، والشرج جنس لها، والشراج جمعها.

(٤) سورة النساء: الآية ٦٥.

(٥) قصة الزبير: أخرجها البخاري: باب سكر الأنهار، كتاب المساقاة (٥/ ٣٤)، ومسلم: باب وجوب اتباعه ﷺ، كتاب الفضائل (١٥/ ١٠٧ ـ ١٠٨)، وأبو داود: أبواب من القضاء، كتاب الأقضية رقم (٣٦٣٧)، والترمذي: باب ما جاء في الرجلين يكون أحدهما أسفل من الآخر في الماء، أبواب الأحكام رقم (١٣٦٣)، والنسائي: باب الرخصة للحاكم الأمين أن يحكم وهو غضبان، كتاب آداب القضاة (٨/ ٢٣٨)، وابن ماجه: باب تعظيم حديث رسول الله ﷺ من المقدمة رقم (١٥).

(٦) هي رواية ابن جريج، وقد رواها البخاري: باب شرب الأعلى إلى الكعبين، كتاب المساقاة (٥/ ٣٩)، وعبد الرحمن بن إسحاق عند الطبري في «تفسيره» (٨/ ٥٢١ ـ ٥٢٢) كلاهما عن الزهري عن عروة.

(٧) انظر: «فتح الباري» (٥/ ٣٧) وفيه: لكن وقع في رواية أم سلمة عند الطبري (٨/ ٥٢٢ ـ ٥٢٣)، والطبراني في «الكبير» (٢٣/ ٢٩٤ ـ ٢٩٥)، الجزم بذلك، وأنها نزلت في قصة الزبير وخصمه. اهـ. =

وأما التَّقييدُ في قائل ما لا مجال للرأي فيه بكونه ممن لم يعرف بالنظر في الكتب القديمة، فسيأتي في سادس الفروع[١].

١١٣ * (و) **الفرعُ الرابعُ**: وأخر لصدور ألفاظه ممن دون الصحابي **(قولُهم)** أي: التابعي فمن دونه بعد ذكر الصحابي **(يرفعه)** أو رَفَعَهُ، أو مرفوعاً. كحديث سعيد بن جبير[٢] عن ابن عباس: «الشِّفاءُ في ثلاث: شربةِ عسل، وشرطةِ مِحْجَم، وكيةِ نار، وأنهى أمتي عن الكيِّ»[٣] رفع الحديث.

وكذا قولهم: **(يَبْلُغُ به)** أو **(رواية)** أو يرويه كحديث أبي الزناد عن الأعرج عن أبي هريرة يَبْلُغُ به: «الناسُ تبع لقريش»[٤]. وبه عن أبي هريرة رواية: «تقاتلون قوماً صغارَ الأعين»[٥].

وكحديث سفيان عن الزهري عن سعيد بن المسيب عن أبي هريرة رواية: «الفطرةُ خمس»[٦].

= وفي سند الطبري شيخه عبد الله بن عمير الرازي ولم أقف له على ذكر فيما بين يدي من المراجع.
وفي سند الطبراني: يعقوب بن حميد، قال الهيثمي في «مجمع الزوائد» (٧/ ٦): وثقه ابن حبان وضعفه غيره.

(١) (ص٢٢٨ ـ ٢٣٠).

(٢) هو: سعيد بن جبير الأسدي، مولاهم الكوفي المقرئ، الفقيه، أحد الأئمة الأعلام، قتله الحجاج في شعبان سنة خمس وتسعين.
«تذكرة الحفاظ» (١/ ٧٦ ـ ٧٧)، و«تقريب التهذيب» (ص١٢٠).

(٣) رواه البخاري: باب الشفاء في ثلاث: كتاب الطب (١٠/ ١٣٦)، وأحمد في «المسند» (١/ ٢٤٦)، وابن ماجه: باب الكي، كتاب الطب، رقم (٣٤٩١).
ورواه البخاري في الباب المذكور عن ابن عباس عن النبي ﷺ. . . فذكره.

(٤) رواه مسلم: باب الناس تبع لقريش والخلافة في قريش، كتاب الإمارة (١٢/ ١٩٩)، وتمامه: في هذا الشأن، مسلمهم لمسلمهم، وكافرهم لكافرهم».

(٥) رواه البخاري: باب قتال الذين ينتعلون الشعر، كتاب الجهاد (٦/ ١٠٤)، ومسلم كتاب الفتن (١٨/ ٣٧) بصيغة يبلغ به، وأبو داود باب في قتال الترك، كتاب الملاحم رقم (٤٣٠٤)، وابن ماجه: كتاب الفتن، باب الترك رقم (٤٠٩٦) بصيغة يبلغ به.

(٦) وتمامه: «الختان والاستحداد، ونتف الإبط، وتقليم الأظفار، وقص الشارب».
أخرجه البخاري: باب قص الشارب، كتاب اللباس (١٠/ ٣٣٤)، ومسلم: باب خصال الفطرة، كتاب الطهارة (٣/ ١٤٦)، وأبو داود: باب في أخذ الشارب، كتاب=

أو (يَنْمِيه) بفتح أوله وسكون النون وكسر الميم، كحديث مالك عن أبي حازم[(١)] عن سهل بن سعد، قال: «كان الناسُ يُؤْمَرُونَ أن يَضَعَ الرَّجلُ يدَه اليمنى على ذراعه اليسرى في الصلاة». قال أبو حازم: لا أعلمُ إلا أنه يَنْمِي ذلك[(٢)].

وكذا قولهم: يُسنِدُه أو يأثره مما الحاملُ عليه وعلى العدول عن التصريح بالإضافة إما الشك في الصيغة التي سمع بها، أهي قال رسول الله، أو نبي الله، أو نحو ذلك كسمعت أو حدثني، وهو ممن لا يرى الإبدال، كما أفاد حاصله المنذري[(٣)]، أو طلباً للتخفيف وإيثاراً للاختصار، أو للشك في ثبوته، كما قالهما شيخُنا[(٤)]، أو ورعاً حيث علم أن المروي بالمعنى.

(رفع) أي: مرفوع بلا خلاف، كما صرَّح به النووي[(٥)]، واقتضاه قول ابن الصلاح: وكلُّ هذا وأمثالُه كناية عن رفع الصحابي الحديثَ إلى رسول الله ﷺ وحكمُ ذلك عند أهل العلم حكمُ المرفوع صريحاً. انتهى[(٦)].

ويدلُّ لذلك مجيء بعض المكني به بالتصريح، ففي بعض الروايات لحديث: «الفطرةُ خمس»: يبلغُ به النبي ﷺ[(٧)]، وفي بعضها: قال رسولُ الله ﷺ[(٨)]،

= الترجل رقم (٤١٩٨) ـ بصيغة يبلغ به ـ والنسائي: باب تقليم الأظفار، وباب نتف الإبط، كتاب الطهارة (١/ ١٤ ـ ١٥)، والترمذي: باب ما جاء في تقليم الأظفار من أبواب الأدب رقم (٢٧٥٧)، وابن ماجه: باب الفطرة، كتاب الطهارة وسننها رقم (٢٩٢) عن سعيد بن المسيب عن أبي هريرة بصريح الرفع إلى رسول الله ﷺ.

(١) هو: سلمة بن دينار المدني الأعرج، أبو حازم أحد الأعلام، المتوفى سنة ثلاثين ومائة. وقيل: سنة اثنتين وثلاثين.
«الكاشف» للذهبي (١/ ٣٨٣)، والتقريب لابن حجر (ص١٣٠).

(٢) رواه الإمام مالك في الموطأ: باب وضع اليدين إحداهما على الأخرى، كتاب قصر الصلاة في السفر (١/ ١٥٩)، والبخاري: باب وضع اليمنى على اليسرى، كتاب الأذان (٢/ ٢٢٤).

(٣) «النكت» لابن حجر (٢/ ٥٣٧ ـ ٥٣٨).

(٤) المرجع السابق.

(٥) في «التقريب» (ص١١٥) مع التدريب.

(٦) «علوم الحديث» لابن الصلاح (ص٤٦).

(٧) هي رواية أبي داود كما تقدم التنبيه عليها عند التخريج.

(٨) هي رواية الإمام مسلم والنسائي والترمذي وابن ماجه.

وفي بعضها لحديث سهل: يَنْمِي ذلك إلى النبي ﷺ[1]، وفي بعضها: قال مالك: يَنْمي أي: يرفعُ الحديث[2].

والاصطلاحُ في هذه اللفظة موافق للغة، قال أهلها: نَمَيْتُ الحديثَ إلى غيري نمياً إذا أسندته ورفعته[3]، وكذا في قوله: «وأنهى أمتي عن الكي»[4]؛ دليل لذلك. **(فانتبه)** لهذه الألفاظ وما أشبهها مما الاصطلاح على الكناية بها عن الرفع.

تتمة:

وقع في بعض الأحاديث قولُ الصحابي عن النبي ﷺ يرفَعُه، وهو في حكم قوله: عن الله ﷻ.

وأمثلته كثيرة، منها: حديثُ حسن عند البزار عن أبي هريرة، قال: قال رسول الله ﷺ يرفعه: «إنَّ المؤمنَ عندي بمنزلة كلِّ خير، يَحمَدُني وأنا أنزع نفسَه من بين جنبيه»[5].

وهذا من الأحاديث الإلهية، وقد جمع منها ابن المفضل[6] الحافظ طائفة[7]، وأفردها غيره[8].

---

(١) هي رواية البخاري.

(٢) هي رواية معن بن عيسى وابن يوسف عند الإسماعيلي والدارقطني، كما في «فتح الباري» (٢/ ٢٢٥)، ولم أجد التصريح بذلك في «سنن الدارقطني».

(٣) انظر: «تهذيب اللغة» للأزهري (١٥/ ٥١٧)، و«الصحاح» للجوهري، و«لسان العرب» مادة (نمى).

(٤) تقدم تخريجه قريباً (ص٢١٨).

(٥) رواه البزار في مسنده عن شيخه أحمد بن أبان الخرشي كما في «مجمع الزوائد» (٢/ ٣٢١) وقال الهيثمي: شيخه لم أعرفه، وبقية رجاله رجال الصحيح.
وقال ابن حجر في «النكت» (٢/ ٥٣٩): حديث حسن رواته من أهل الصدق.

(٦) هو: الإمام الحافظ المفتي شرف الدين علي بن المفضل بن علي أبو الحسن اللخمي المقدسي ثم الإسكندراني، الفقيه المالكي، المتوفى سنة إحدى عشرة وستمائة.
«التكملة لوفيات النقلة» (٢/ ٣٠٦)، و«العبر» (٥/ ٣٨ ـ ٣٩).

(٧) في كتاب سمَّاه: «الأربعين الإلهية». انظر: «الرسالة المستطرفة» (ص٦٨).

(٨) كابن عربي الحاتمي في كتاب سمَّاه: «مشكاة الأنوار فيما روي عن الله ﷻ من الأخبار» طبع قديماً في حلب، والشيخ عبد الرؤوف المناوي في كتاب سمَّاه: =

١١٤ * **(وإن يقلْ)** واحد من الألفاظ المتقدمة في الفروع قبله من راو **(عن تابع)** من التابعين، وهو **الفرعُ الخامس**.

وقدم على ما بعده لاشتراكه مع الذي قبله في أكثر صيغه، وتوالي كلام ابنُ الصلاح.

(فمرسل) مرفوع بلا خلاف(١)، ولذا قال ابنُ القيم(٢): جزماً. **(قلت)** و**(من السنة)** كذا **(عنه)** أي: عن التابعي، كقول عبيد الله بن عبد الله بن عتبة(٣) التابعي: «السنة تكبيرُ الإمام يومَ الفطر ويومَ الأضحى حين يجلسُ على المنبر قبلَ الخطبة تسع تكبيرات»(٤)؛

١١٥ **(نقلوا تصحيحَ وقفه)** على الصحابي من الوجهين اللذين حكاهما النووي في شروحه لمسلم والمهذب والوسيط(٥)، لأصحاب الشافعي، أهو موقوف متصل، أو مرفوع مرسل، وهو ممن صَحَّحَ ـ أيضاً ـ أولهما(٦).

= «الإتحافات السنية بالأحاديث القدسية» طبع في مجلد لطيف وعليه شرح للشيخ محمد منير الدمشقي، وممن صنف فيها ـ أيضاً ـ الشيخ محمد المدني، وقد سمى كتابه باسم كتاب المناوي، وهو أجمع هذه الكتب؛ إذ يحتوي على ثلاثة وستين وثمانمائة حديث، وقد طبع أكثر من مرة.

(١) قال الشوكاني في «نيل الأوطار» (٣/ ١٩٢): ليس قول التابعي من السنة ظاهراً في سنة النبي ﷺ.

(٢) هو: الإمام العلامة شمس الدين محمد بن أبي بكر بن أيوب الزرعي، إمام الجوزية وابن قيمها، الفقيه الحنبلي المتوفى سنة إحدى وخمسين وسبعمائة.
«البداية والنهاية» (١٤/ ٢٣٤)، و«الذيل على طبقات الحنابلة» (٢/ ٤٤٧).

(٣) هو: عبيد الله بن عبد الله بن عتبة بن مسعود الهذلي، أبو عبد الله المدني، أحد فقهاء المدينة، المتوفى سنة أربع أو خمس أو ثمان وتسعين.
«حلية الأولياء» (٢/ ١٨٨ ـ ١٨٩)، و«سير أعلام النبلاء» (٤/ ٤٧٥ ـ ٤٧٨).

(٤) رواه ابن أبي شيبة في «المصنف» (٢/ ١٩٠)، والبيهقي في سننه (٣/ ٢٩٩)، وهو مرسل لا تقوم به حجة. ولذا قال ابن القيم في «زاد المعاد» (١/ ٤٤٧): وكان ـ يعني النبي ﷺ ـ يفتتح خطبه كلها بـ (الحمد لله)، ولم يحفظ عنه في حديث واحد أنه كان يفتتح خطبتي العيدين بالتكبير.

(٥) «شرح مسلم» (١/ ٣٠)، و«المجموع شرح المهذب» (١/ ٦٠).

(٦) «شرح مسلم» (١/ ٣٠)، وفي التقريب (ص١١٥) جزم بالثاني.

(وحينئذٍ)[١] فيُفرَّقُ بينها وبين ما قبلها من صيغ هذا الفرع، حيث اختلفَ الحكمُ فيهما بأن «يرفَعُ الحديثَ» تصريح بالرفع، وقريب منه ما ذكر معها، بخلاف «مِنَ السنة»، فيطرقها احتمال إرادة سنة الخلفاء الراشدين، فكثيراً ما يعبرون بها فيما يضاف إليهم.

وقد يريدون سنةَ البلد، وهذا الاحتمالُ وإن قيل به في الصحابي، فهو في التابعي أقوى، ولذلك اختلف الحكمُ في الموضعين، كما افترق فيما تقرر من التابعي نفسه.

نعم، ألحقَ الشافعيُ رَحِمَهُ اللَّهُ بالصحابة سعيدَ بن المسيب في «مِنَ السنة» فروي في «الأم» عن سفيان عن أبي الزناد، قال: سُئل سعيدُ بن المسيب عن الرجل لا يجد ما ينفق على امرأته؟ قال: يُفَرَّقُ بينهما، قال أبو الزناد: فقلت: سنة؟ فقال سعيد: سنة، قال الشافعي: والذي يشبه قول سعيد: سنة، أن يكون أراد سنةَ النبي ﷺ[٢].

وكذا قال ابن المديني: إذا قال سعيد «مَضَتِ السنةُ» فحسبك به[٣]، (وحينئذٍ)[١] فهو مستثنى من التابعين كالمرسلِ على ما سيأتي[٤].

أما إذا جاء عن التابعي «كُنَّا نفعل»، فليس بمرفوع قطعاً، ولا بموقوف إن لم يضفه لزمن الصحابة؛ بل مقطوع، فإن أضافه احتمل الوقف؛ لأنَّ الظاهرَ اطلاعُهم على ذلك وتقريرُهم له، ويحتمل عدمه؛ لأنَّ تقريرَ الصحابي لا ينسب إليه، بخلاف تقريره ﷺ.

(وذو احتمال) للإرسال والوقف (نحو أُمِرْنا) بالبناء للمفعول بكذا،

---

(١) كذا في (س)، (ح)، وفي (م) ما صورته (وح).

(٢) «الأم» للشافعي (٥/ ١٠٧)، و«المصنف» لعبد الرزاق (٧/ ٩٦)، و«سنن الدارقطني» (٣/ ٢٩٧)، و«سنن البيهقي» (٧/ ٤٦٩ ـ ٤٧٠).

(٣) «تهذيب الكمال» للمزي (١/ ٥٠٥) مصور.

(٤) (ص٢٥٩) وما بعدها.

إذا أتى (منه) أي: من التابعي (للغزالي) في المستصفى[١]، فإنه قال: إذا قال التابعي أُمِرْنا بكذا يحتمل أنه يريدُ أمر الشارع، أو أمرَ كلِّ الأمة، فيكون حجةً، أو بعض الصحابة فلا، ومن ذلك ينشأ احتمالا الرفع والوقف.

ولكن قوله: «فيكون حجة» كأنَّه يريد في الجملة إن شمل الأول، فإنه مرسل، ثم إنه لم يصرِّح بترجيح واحد منهما، نعم. يؤخذُ من كلامه ترجيحُ إرادة الرفع أو الإجماع، وذلك أنه قال بعد قوله «فلا»: لكن لا يليق بالعالم أن يطلق ذلك إلا وهو يريدُ من تجب طاعته.

وجزمَ أبو نصر ابن الصباغ في «العدة في أصول الفقه» بأنه مرسل، وحكى في سعيد بن المسيب هل يكون ما يأتي به من ذلك حجة؟ وجهين[٢].

وأما إذا قال التابعيُ: «كانوا يفعلون كذا»، فلا يدل ـ كما قال النووي في شرح مسلم[٣] تبعاً للغزالي[٤] ـ على فعل جميع الأمة، بل على البعض، فلا حجة فيه، إلا أن يصرِّح بنقله عن أهل الإجماع، فيكون نقلاً للإجماع، وفي ثبوته بخبر الواحد خلاف.

والذي قاله أكثرُ الناس واختاره الغزالي أنه لا يثبت[٥]، وذهبت طائفة ـ وهو اختيار الرازي ـ إلى ثبوته[٦]، وبه جزم الماورديُ، وقال: وليس آكد من سنن الرسول ﷺ وهي تثبت به، قال: وسواء كان من أهل الاجتهاد أم لا[٧].

---

(١) (١/ ١٣١).

(٢) نقله الزركشي في «البحر المتوسط» (١ ل٢٤٥/أ).

(٣) (١/ ٣١).

(٤) في «المستصفى» (١/ ١٣١ ـ ١٣٢).

(٥) المرجع السابق (١/ ٢١٥).

(٦) «المحصول» (٢/ ١/ ٢١٤)، و«شرح تنقيح الفصول» للقرافي (ص٣٣٢). و«البحر المحيط» للزركشي (٦/ ٣٩٠) و«إرشاد الفحول» للشوكاني (ص٨٥)، وفي حاشية (س): وهو الصحيح.

(٧) «أدب القاضي» للماوردي (١/ ٤٨٦).

أَمَّا إذا قال: لا أعرفُ بينهم فيه خلافاً، فإن كان من أهل الاجتهاد، فاختلفَ أصحابُنا، فأثبت الإجماعَ به قوم[١]، ونفاه آخرون[٢]، وإن لم يكن من أهل الاجتهاد، ولا ممن أحاطَ علماً بالإجماع والاختلاف، لم يثبت الإجماعُ بقوله.

١١٦ * (و) **الفرعُ السادس**: وأخر هو والذي بعده؛ لأنهما من الزيادات[٣]. **(ما أتى عن صاحب)** من أصحاب رسول الله ﷺ موقوفاً عليه، لكنَّه مما لا مجال للاجتهاد فيه **(بحيث لا يقال رأياً)** أي: من قبل الرأي **(حكمه الرفعُ)**

---

(١) كمحمد بن نصر المروزي، انظر: «إرشاد الفحول» للشوكاني (ص٨٥).

(٢) كأبي بكر الصيرفي. انظر: المرجع السابق.
وقال بالنفي ـ أيضاً ـ ابن حزم كما في «الإحكام» له (٤/ ٥٣١ ـ ٥٣٢).
واستدل الشوكاني للنفي في «إرشاد الفحول» (ص٨٥ ـ ٨٦): بأن الإمام مالكاً رحمه الله قال في «الموطأ» (٢/ ٧٢٤) في مسألة رد اليمين: هذا ما لا اختلاف فيه عند أحد من الناس، ولا ببلد من البلدان. اهـ.
وكان عثمان وابن عباس رضي الله عنهم وأبو حنيفة وابن أبي ليلى والحكم لا يرون رد اليمين، ويقضون بالنكول، كما في «المهذب» لأبي إسحاق الشيرازي (٢/ ٣٠١)، و«المغني» لابن قدامة (١٢/ ١٢٤ ـ ١٢٦).
كما استدل له ـ أيضاً ـ بأن الإمام الشافعي قال: لا أعلم خلافاً في أنه ليس في أقل من ثلاثين من البقر تبيع، والخلاف في ذلك مشهور، فإن قوماً يرون الزكاة على خمس، كزكاة الإبل يعني: كسعيد بن المسيب والزهري، كما في «الشرح الكبير» لابن قدامة (٢/ ٤٩٨) مع «المغني» وقالت طائفة: في كل عشر من البقر شاة إلى ثلاثين. اهـ. وانظر: «بداية المجتهد» لابن رشد (١/ ٣٤٧).
قلت: لي على هذا الكلام ملاحظتان:
الأولى: عامة. وهي أن هذه المسألة عند من قال: هو إجماع يقيد ذلك بأن لا ينقل أحد الخلاف، وإلا إذا نقل الخلاف، فالمثبت مقدم على النافي، كما هو مقرر في علم الأصول، وهذا ينطبق ـ أيضاً ـ على ما إذا نقل الإجماع بطريق الآحاد.
الثانية: خاصة. وهي أن عبارة الإمام الشافعي في «الأم» (٢/ ٩): وهو ما لا أعلم فيه بين أحد لقيته من أهل العلم خلافاً، وبه نأخذ.
ولا يخفى ما بين العبارتين من فرق.

(٣) التي زادها الناظم على ابن الصلاح.

تحسيناً للظن بالصحابي (**على ما قال**) الإمامُ الفخر الرازي (**في المحصول**)[١]. ١١٧

(**نحو**: «**مَنْ أتى**) ساحراً أو عرّافاً فقد كَفَرَ بما أُنْزِل على محمد ﷺ». المروي عن ابن مسعود رضي الله عنه[٢].

ولم ينفرد بذلك (**فالحاكم الرفعَ**[٣] **لهذا**) أيضاً (**أثبتا**) حيث ترجَمَ عليه في علومه: معرفُة المسانيد التي لا يذكر سندها عن رسول الله ﷺ، وأدخل معه في الترجمة: كُنَّا نفعل، وكان يُقَال، ونحو ذلك[٤] مما مضى.

بل حكى ابنُ عبد البر إجماعَهم على أنَّ قولَ أبي هريرة [رضي الله عنه][٥] وقد رأى رجلاً خارجاً من المسجد بعد الأذان: «أما هذا فقد عصى أبا القاسم ﷺ»[٦]، أنَّه مسند[٧].

---

(١) (٢/١/٦٤٣).

(٢) رواه الطبراني في «الكبير» (١٠/٩٣)، و«الأوسط»، والبزار كما في «مجمع الزوائد» (٥/١١٨)، والحاكم في المعرفة (ص٢٢).
قال الهيثمي: رجال الكبير والبزار ثقات، وقال المنذري في «الترغيب والترهيب» (٤/٥٣): رواته ثقات.
وفي الباب عن أبي هريرة عند أبي داود: باب في الكاهن، كتاب الطب رقم ٣٩٠٤، والترمذي باب ما جاء في كراهية إتيان الحائض أبواب الطهارة رقم (١٣٥)، وابن ماجه: باب النهي عن إتيان الحائض، كتاب الطهارة رقم (٦٣٩) بنحوه.
وفي الباب ـ أيضاً ـ عن أنس بن مالك وجابر بن عبد الله وغيرهما. انظر: «الترغيب والترهيب» (٤/ ٥٢ ـ ٥٣)، و«مجمع الزوائد» (٥/ ١١٧ ـ ١١٨).

(٣) في حاشية (س): الرفع بالنصب مفعول مقدم.

(٤) «معرفة علوم الحديث» للحاكم (ص٢١ ـ ٢٢).

(٥) ما بين المعقوفين زيادة من (ح).

(٦) رواه مسلم: باب النهي عن الخروج من المسجد إذا أذن المؤذن، كتاب المساجد (٥/١٥٧)، وأبو داود: باب الخروج من المسجد بعد الأذان كتاب الصلاة رقم (٥٣٦)، والترمذي: باب ما جاء في كراهية الخروج من المسجد بعد الأذان من أبواب الصلاة رقم (٢٠٤)، والنسائي: باب التشديد في الخروج من المسجد بعد الأذان، كتاب الصلاة (٢/٢٩)، وابن ماجه: باب إذا أذن وأنت في المسجد فلا تخرج، كتاب الأذان رقم (٧٣٣).

(٧) التمهيد لابن عبد البر (١٠/ ١٧٥) وانظر: «فتح الباري» (٤/ ١٢٠).

وأدخلَ في كتابه «التَّقَصِّي» الموضوعِ لما في الموطأ من المرفوع عدة أحاديث ذكرها مالك في الموطأ موقوفة، منها حديث سهل بن أبي حثمة في صلاة الخوف[1]، وصرح في «التمهيد» بأنه لا يقال من جهة الرأي[2].

وقال أبو عمرو الداني[3]: قد يحكي الصحابي قولاً يوقفه على نفسه فيخرجه أهلُ الحديث في المسند، لامتناع أن يكون الصحابي قاله إلا بتوقيف، كحديث أبي صالح السمان عن أبي هريرة أنه قال: «نساءٌ كاسياتٌ عارياتٌ مائلات مميلات...»[4]. فمثلُ هذا لا يقالُ بالرأي فيكون من جملة المسند[5].

وقال ابنُ العربي في «القبس»: إذا قال الصحابيُ قولاً لا يقتضيه القياس، فإنَّه مُحمول على المسند إلى النبي ﷺ، ومذهبُ مالك وأبي حنيفة أنه كالمسند. انتهى[6].

وهو الظاهرُ من احتجاج الشافعي [رَحِمَهُ اللَّهُ][7] في الجديد بقول عائشة:

(١) التقصي (ص٢١٥ ـ ٢١٦). **والحديث**: أخرجه البخاري: باب غزوة ذات الرقاع، كتاب المغازي (٧/ ٤٢٢)، ومسلم: باب صلاة الخوف (٦/ ١٢٨)، وأبو داود: باب صلاة الخوف، كتاب الصلاة رقم (١٢٣٧)، والترمذي: باب ما جاء في صلاة الخوف رقم (٥٦٥، ٥٦٦)، والنسائي كتاب صلاة الخوف (٣/ ١٧٨ ـ ١٧٩)، وابن ماجه: باب ما جاء في صلاة الخوف رقم (١٢٥٩).

(٢) «تجريد التمهيد» ـ التقصي ـ لابن عبد البر (ص٢١٥).

(٣) هو: عثمان بن سعيد بن عثمان بن سعيد بن عمر أبو عمرو الداني الأموي مولاهم القرطبي، الإمام المقرئ، المتوفى سنة أربع وأربعين وأربعمائة.
«معرفة القراء الكبار» للذهبي (١/ ٤٠٦ ـ ٤٠٩)، و«غاية النهاية» لابن الجزري (١/ ٥٠٣ ـ ٥٠٥).

(٤) رواه الإمام مالك: باب ما يكره للنساء لبسه من الثياب، كتاب اللباس (٢/ ٩٣١)، وأحمد في «المسند» (٢/ ٣٥٦)، ومسلم: باب النساء الكاسيات العاريات، كتاب اللباس (١٤/ ١٠٩) بصريح الرفع.

(٥) «النكت على ابن الصلاح» لابن حجر (٢/ ٥٣١).

(٦) «القبس شرح موطأ مالك بن أنس» لابن العربي (١/ ٢٠٧).

(٧) كذا في (س)، (ح)، وفي (م): رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

«فُرِضَتْ الصَّلاةُ ركعتين ركعتين»[١]؛ حيث أعطاه حكم المرفوع، لكونه ممَّا لا مجال للرأي فيه[٢]، وإلا فقد نصَّ على أن قول الصحابي ليس بحجة[٣].

ومن أمثلة ذلك - أيضاً - قولُ أبي هريرة: «ومن لم يُجِب الدعوةَ فقد عصى اللهَ ورسولَه»[٤]، وقول عمار بن ياسر: «مَنْ صامَ اليومَ الذي يشك فيه فقد عصى أبا القاسم ﷺ»[٥].

لكن قد جوَّز شيخُنا في ذلك وما يشبهه احتمال إحالة الإثم على ما ظهر من القواعد[٦]، بل يمكن أن يقال ذلك - أيضاً - في الحديث الأول.

أما الساحرُ، فلقوله تعالى: ﴿وَمَا هُم بِضَآرِّينَ بِهِۦ مِنْ أَحَدٍ إِلَّا بِإِذْنِ ٱللَّهِۚ﴾[٧].

وأما العرَّافُ - وهو المُنَجِّمُ -: فلقوله تعالى: ﴿قُل لَّا يَعْلَمُ مَن فِى ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَٱلْأَرْضِ ٱلْغَيْبَ إِلَّا ٱللَّهُۚ﴾[٨].

قال شيخُنا: لكنَّ الأول - يعني الحكمَ لها بالرفع - أظهرُ، انتهى[٩].

---

(١) **الحديث**: رواه البخاري: باب كيف فرضت الصلوات في الإسراء، كتاب الصلاة (١/ ٤٦٤)، ومسلم: كتاب صلاة المسافرين وقصرها (٥/ ١٩٤ - ١٩٥)، وأبو داود: باب صلاة المسافر، كتاب الصلاة رقم (١١٩٨)، والنسائي: باب كيف فرضت الصلاة، كتاب الصلاة (١/ ٢٢٥ - ٢٢٦).

(٢) انظر: «الأم» للإمام الشافعي (١/ ١٨٠ - ١٨٢).

(٣) انظر: «الرسالة» للشافعي - أيضاً - (ص٥٩٦ - ٥٩٨).

(٤) رواه البخاري: باب من ترك الدعوة فقد عصى الله ورسوله، كتاب النكاح (٩/ ٢٤٤)، ومسلم: باب الأمر بإجابة الداعي إلى دعوة، كتاب النكاح (٩/ ٢٣٦ - ٢٣٧)، وأبو داود: باب ما جاء في إجابة الدعوة، كتاب الأطعمة رقم (٣٧٤٢)، وابن ماجه: باب إجابة الداعي، كتاب النكاح رقم (١٩١٣) بألفاظ متقاربة.

(٥) ذكره البخاري: باب قول النبي ﷺ: «إذا رأيتم الهلال فصوموا». كتاب الصوم (٤/ ١١٩) معلقاً مجزوماً به، ورواه أبو داود: باب كراهية صوم يوم الشك، كتاب الصوم رقم (٢٣٣٤)، والنسائي: باب صيام يوم الشك، كتاب الصيام (٤/ ١٥٣)، والترمذي: باب ما جاء في كراهية صوم يوم الشك من أبواب الصوم رقم (٦٨٦)، وابن ماجه: باب ما جاء في صيام يوم الشك، كتاب الصيام رقم (١٦٤٥).

(٦) «النكت على ابن الصلاح» لابن حجر (٢/ ٥٣٠).

(٧) سورة البقرة: الآية ١٠٢.

(٨) سورة النمل: الآية ٦٥.

(٩) «النكت على ابن الصلاح» (٢/ ٥٣٠).

على أنَّ حديثَ ابن مسعود وإن جاء من أوجه عنه بصورة الموقوف، فقد جاء من بعضها بالتصريح بالرفع [بل في صحيح مسلم من حديث صفية عن بعض أزواج النبي ﷺ قال: «من أتى عرَّافاً فسأله عن شيء لم تُقبَلْ له صلاة أربعين ليلة»[1]][2].

ومن الأدلة للأظهر: أن أبا هريرة رضي الله عنه حدَّثَ كعب الأحبار[3] بحديث: «فقدت أمة من بني إسرائيل لا يدرى ما فعلت، فقال له كعب: أأنت سمعت النبي ﷺ يقوله؟ فقال له أبو هريرة: نعم. وتكرر ذلك مراراً، فقال له أبو هريرة: أفأقرأ التوراة؟!». أخرجه البخاري في الجن من بدء الخلق من صحيحه[4].

قال شيخُنا: فيه أن أبا هريرة لم يكن يأخذ عن أهل الكتاب، وأن الصحابي الذي يكون كذلك إذا أخبر بما لا مجال للرأي والاجتهاد فيه، يكون للحديث حكمُ الرفع. انتهى[5].

وهذا يقتضي تقييدَ الحكم بالرفع بصدوره عمن لم يأخذ عن أهل الكتاب، وقد صرَّح بذلك فقال في مسألة تفسير الصحابي الماضية[6] ما نصه: إلَّا أنه يستثنى من ذلك ما إذا كان الصحابيُّ المفسِّرُ ممن عُرِفَ بالنظر في الإسرائيليات، كعبد الله بن سلام وغيره من مسلمة أهل الكتاب، وكعبد الله بن عمرو بن العاص، فإنه كان حصل له في «وقعة اليرموك» كتب كثيرة من كتب

---

(١) رواه مسلم: باب تحريم الكهانة وإتيان الكهان، كتاب الطب (١٤/ ٢٢٧).

(٢) ما بين المعقوفين زيادة من (ح).

(٣) هو: كعب بن ماتع الحميري اليماني العلَّامة الحبر، كان يهودياً فأسلم بعد وفاة النبي ﷺ، المتوفى سنة أربع وثلاثين بحمص.
«المعارف» لابن قتيبة (ص٤٣٠) وفيه: وفاته سنة اثنتين وثلاثين، و«سير أعلام النبلاء» (٣/ ٤٨٩ ـ ٤٩٤).

(٤) أخرجه البخاري، لكن ليس في الباب المذكور، بل في ـ باب خير مال المسلم غنم يتبع بها شعف الجبال، كتاب بدء الخلق (٦/ ٣٥٠ ـ ٣٥١)، ومسلم: باب في أحاديث متفرقة، كتاب الزهد والرقائق (١٨/ ١٢٣ ـ ١٢٤).

(٥) «فتح الباري» (٦/ ٣٥٣).

(٦) (ص٢١٨).

أهلِ الكتاب[(١)]، فكان يخبُر بما فيها من الأمور المغيبة، حتى كان بعضُ أصحابه ربما قال له: حَدِّثنا عن النبي ﷺ ولا تحدِّثنا عن الصحيفة، فمثلُ هذا لا يكون حكم ما يخبر به من الأمور النقلية الرفع، لقوة الاحتمال[(٢)].

ولم يتعرض لتجويزه السابق، لكون الأظهر ـ كما قال ـ خلافه، وسبقه شيخُه الشارح لهذا التقييد، فإنه بعد أن نقل أن كثيراً ما يشنع ابنُ حزم في «المحلى» على القائلين بالرفع، يعني في أصل المسألة قال ما ملخصه: ولإنكاره وجه، فإنه وإن كان مما لا مجال للرأي فيه يحتمل أن يكون ذاك الصحابي سمعه من أهل الكتاب، ككعب الأحبار حين سمع منه العبادلة[(٣)] وغيرهم من الصحابة، مع قوله ﷺ: «حَدِّثُوا عن بني إسرائيلَ ولا حرَجَ»[(٤)(٥)].

قلت: وفي ذلك نظر، فإنَّه يبعد أنَّ الصحابي المُتَّصِفَ بالأخذ عن أهل الكتاب يسوغ حكاية شيء من الأحكام الشرعية التي لا مجال للرأي فيها مستنداً لذلك من غير عزو، مع [آية: ﴿أَوَلَمْ يَكْفِهِمْ أَنَّآ أَنزَلْنَا عَلَيْكَ

(١) قال الحافظ ابن كثير في «البداية والنهاية» (١/ ٢٤): وجد ـ يعني: عبد الله بن عمرو ـ يوم اليرموك زاملتين مملوءتين كتباً من علوم أهل الكتاب، فكان يحدث منهما بأشياء كثيرة من الإسرائيليات، منها المعروف والمشهور والمنكور والمردود، فأما المعروف: فتفرد به عبد الرحمن بن عبد الله بن عمر بن حفص بن عاصم بن عمر بن الخطاب أبو القاسم المدني قاضيها، قال الإمام أحمد: ليس بشيء، وقد سمعت منه ثم مزقت حديثه، كان كذاباً وأحاديثه مناكير.

(٢) «النكت على ابن الصلاح» لابن حجر (٢/ ٥٣٢ ـ ٥٣٣).

(٣) في «طبقات الحنابلة» لابن أبي يعلى (١/ ٣٤٨) في ترجمة مهنا بن يحيى الشامي، قال: سألت أحمد عن الإقعاء في الصلاة؟... قلت: ومن العبادلة؟ قال: عبد الله بن عباس، وعبد الله بن عمر، وعبد الله بن الزبير، وعبد الله بن عمرو بن العاص، قلت لأحمد: وابن مسعود؟ قال: ليس عبد الله بن مسعود من العبادلة.

(٤) رواه البخاري: باب ما ذكر عن بني إسرائيل، كتاب أحاديث الأنبياء (٦/ ٤٩٦)، والترمذي: باب ما جاء في الحديث عن بني إسرائيل من أبواب العلم رقم (٢٦٧١) عن عبد الله بن عمرو مطولاً، وأبو داود: باب الحديث عن بني إسرائيل، كتاب العلم رقم (٣٦٦٢) عن أبي هريرة.

(٥) «شرح التبصرة والتذكرة» للعراقي (١/ ١٤٠).

ٱلْكِتَٰبَ﴾[(١)] التي جَنَحَ البخاري إلى تبيين قوله ﷺ: «ليسَ مِنَّا من لم يتغنَّ بالقرآن»[(٢)] بها، و[[(٣)] علمه بما وقع فيه من التبديل والتحريف، بحيث سمى ابن عمرو بن العاص صحيفته النبوية الصادقة[(٤)]، احترازاً عن الصحيفة اليرموكية.

وقال كعبُ الأحبار ـ حين سأل أبا مسلم الخولاني[(٥)]: كيف تجد قومَك لك؟ قال: مكرمين ـ ما نصه: ما صدقتني التوراة؛ لأن فيها إذا ما كان رجل حكيم في قوم إلا بغوا عليه وحسدوه[(٦)].

وكونه في مقام تبيين الشريعة المحمدية كما قيل به في أُمِرْنا ونُهينا، وكُنَّا نفعلُ ونحو ذلك، فحاشاهم من ذلك، خصوصاً وقد مَنَعَ عمرُ رضي الله عنه كعباً من التحديث بذلك قائلاً له: لَتَتْرُكَنَّه أو لأَلْحَقَنَّكَ بأَرضِ القردة[(٧)].

وأصرحُ منه منعُ ابن عباس له، ولو وافق كتابنا، وقال: إنه لا حاجة بنا إلى ذلك، وكذا نهى عن مثله ابن مسعود، وغيره من الصحابة، بل امتنعت عائشة من قبول هدية رجل معللة المنع بكونه ينعت الكتب الأول.

---

(١) سورة العنكبوت: الآية ٥١.

(٢) أخرجه البخاري في باب قول الله تعالى: ﴿وَأَسِرُّوا۟ قَوْلَكُمْ أَوِ ٱجْهَرُوا۟ بِهِۦٓ ...﴾ الآية كتاب التوحيد (١٣/ ٥٠١) بهذا اللفظ.
وهو في الموضع الذي أشار إليه السخاوي بلفظ: «لم يأذن الله لشيء ما أذن لنبي أن يتغنى بالقرآن». انظر: «صحيح البخاري»: باب من لم يتغن بالقرآن، كتاب فضائل القرآن (٩/ ٦٨).

(٣) ما بين المعقوفين لا يوجد في (م).

(٤) هي الصحيفة التي كتب فيها ما سمعه من رسول الله ﷺ، انظر: «سنن الدارمي» (١/ ١٠٥)، وطبقات ابن سعد (٤/ ٢٦٢)، و«المحدث الفاصل» (ص٣٦٦ ـ ٣٦٧)، و«جامع بيان العلم وفضله» (١/ ٧٢)، و«تقييد العلم» (ص٨٤)، و«صفة الصفوة» (١/ ٦٥٥)، و«أسد الغابة» (٣/ ٣٥٠).

(٥) هو: عبد الله بن ثوب الخولاني الداراني، أبو مسلم الزاهد الحكيم، التابعي الجليل، قدم من اليمن في خلافة الصديق، توفي سنة اثنتين وستين، «حلية الأولياء» (٢/ ١٢٢ ـ ١٣١)، و«شذرات الذهب» (١/ ٧٠).

(٦) انظر: «حلية الأولياء» (٢/ ١٢٨)، و«تهذيب تاريخ ابن عساكر» (٧/ ٣١٨).

(٧) انظر: «تاريخ أبي زرعة الدمشقي» (١/ ٥٤٤)، و«البداية والنهاية» (٨/ ١٠٦).

وقال أبو بكر ابن عياش[١]: قلت للأعمش: ما لهم يتقون تفسيرَ مجاهد؟ قال: كانوا يرون أنه يسأل أهلَ الكتاب[٢].

ولا ينافيه: «حَدِّثُوا عن بني إسرائيل ولا حَرَج»[٣]، فهو خاص بما وقع فيهم من الحوادث والأخبار المحكية عنهم، لما في ذلك من العبرة والعظة، بدليل قوله تلوه في رواية: «فإنه كانت فيهم الأعاجيب»[٤].

وما أحسنَ قولُ بعض أئمتنا: هذا دال على سماعه للفرجة، لا للحجة، كما بسطت ذلك كله واضحاً في كتابي: «الأصل الأصيل في الإجماع على تحريم النقل من التوراة والإنجيل»[٥].

إذا عُلم هذا فقد ألحقَ ابنُ العربي بالصحابة في ذلك ما يجيء عن التابعين ـ أيضاً ـ مما لا مجال للاجتهاد فيه، فنصَّ على أنه يكون في حكم المرفوع، وادعى أنه مذهبُ مالك، قال: ولهذا أدخل عن سعيد بن المسيب صلاة الملائكة خلف المصلي[٦]. انتهى[٧].

وقد يكون ابنُ المسيب اختصَّ بذلك عن التابعين، كما اختصَّ دونهم

---

(١) هو: أبو بكر بن عياش بن سالم الأسدي الكوفي المقرئ الحناط، مشهور بكنيته، والأصح أنها اسمه، وقد قيل في اسمه عشرة أقوال، ثقة عابد، إلا أنه ساء حفظه لما كبر، مات سنة أربع وتسعين ومائة.
«الكنى» للبخاري (ص١٤)، و«تقريب التهذيب» (ص٣٩٦).

(٢) طبقات ابن سعد (٥/ ٤٦٧)، و«سير أعلام النبلاء» (٤/ ٤٥١). ومجاهد: هو ابن جبر المخزومي مولاهم المكي، المقرئ المفسر الحافظ، المتوفى سنة ثلاث ومائة. انظر: «تذكرة الحفاظ» (١/ ٩٢ ـ ٩٣).

(٣) تقدم تخريجه (ص٢٢٩).

(٤) هذه الرواية عند البزار بلفظ: «العجائب». انظر: «كشف الأستار» (١/ ١٠٨)، وفي إسناده: شيخ البزار جعفر بن محمد بن أبي وكيع عن أبيه، قال الهيثمي في المجمع (١/ ١٩١): لا أعرفهما، وبقية رجاله ثقات.
قلت: الأب لا ذكر له في السند من كشف الأستار.

(٥) ذكره صاحب «كشف الظنون» (١/ ١٠٧) باسم: «الأصل الأصيل في تحريم النظر في التوراة والإنجيل».

(٦) «الموطأ»: باب النداء في السفر، كتاب الصلاة (١/ ٧٤) عن سعيد.

(٧) «القبس» لابن العربي (١/ ٢٠٧).

بالحكمِ في قوله: «مِنَ السنة» و«أُمِرْنا»، والاحتجاج بمراسيله، كما تقرر في أماكنه[١]، ولكن الظاهرَ أن مذهب مالك هنا التعميم.

وبهذا الحكم أجيبُ من اعترض في إدخال المقطوع والموقوف في علوم الحديث كما أشرتُ إليه في المقطوع[٢].

١١٨ * **(و) الفرعُ السابع: (ما رواه عن أبي هريرة)** بكسر تاء التأنيث[٣] رضي الله عنه **(محمد)** أي: ابن سيرين **(و)** رواه **(عنه)** أي: عن ابن سيرين **(أهلُ البصرة)**

١١٩ بفتح الموحدة على المشهور[٤]، و**(كرر)** أي: ابن سيرين، أو الراوي من البصريين عنه **(قال بعد)** أي: بعد أبي هريرة، بأن قال بعده، قال: قال. بحذف فاعل قال الثاني.

مثاله: ما رواه الخطيب في الكفاية من طريق دعلج[٥] ثنا موسى بن هارون ـ هو الحَمَّال[٦] ـ بحديث حمّاد بن زيد[٧] عن أيوب السختياني عن محمد بن سيرين عن أبي هريرة، قال: قال: «الملائكةُ تصلِّي على أحدِكم ما دامَ في مصلاه»[٨].

---

(١) (ص٢٢٢) و(ص٢٢٣)، و(ص٢٥٩) وما بعدها.

(٢) (ص١٩١).

(٣) في حاشية (س): للضرورة فيه وفي البصرة. قلت: البصرة بـ(أل) فتصرف بلا ضرورة.

(٤) ويجوز كسرها وضمها.

(٥) هو: دعلج بن أحمد بن دعلج أبو محمد السجزي المعدل، أحد المشهورين بالبر والإفضال، المتوفى سنة إحدى وخمسين وثلاثمائة.
«تاريخ بغداد» (٨/ ٣٨٧ ـ ٣٩٢)، و«العبر» (٢/ ٢٩١).

(٦) هو: موسى بن هارون بن عبد الله الحمال، ثقة حافظ كبير، إمام وقته في حفظ الحديث وعلله ببغداد، مات سنة أربع وتسعين ومائتين.
«العبر» (٢/ ٩٩ ـ ١٠٠)، و«تقريب التهذيب» (ص٣٥٣).

(٧) هو: حماد بن زيد بن درهم، الإمام أبو إسماعيل الأزدي البصري، أحد الأعلام، المتوفى سنة سبع وتسعين ومائة.
«الكاشف» (١/ ٢٥١)، والخلاصة (ص٧٨).

(٨) «الكفاية» للخطيب البغدادي (ص٥٨٩).
والحديث: رواه البخاري في باب فضل صلاة الجماعة، كتاب الأذان (٢/ ١٣١) عن أبي صالح عن أبي هريرة، قال: قال رسول الله ﷺ مطولاً، والترمذي باب ما جاء في=

وقد رواه كذلك النسائي في «الكبرى» عن عمرو بن زرارة[١] عن إسماعيل ابن علية[٢] عن أيوب، ومن حديث النضر بن شميل[٣] عن عبد الله بن عون كلاهما عن ابن سيرين[٤].

(فالخطيبُ روى) عن موسى المذكور **(به)** أي: في الآتي كذلك **(الرفع)** فإنه قال: إذا قال حماد بن زيد والبصريون، قال: قال فهو مرفوع، وقال الخطيبُ عقبه: قلت للبرقاني: أحسِبُ أنَّ موسى عنى بهذا القول أحاديثَ ابن سيرين خاصة؟ فقال: كذا يجب.

قال الخطيب: ويحققه وساق من طريق بشر بن المفضل[٥]، عن خالد[٦] قال: قال محمد بن سيرين: كلُّ شيء حَدَّثْتُ عن أبي هريرة فهو مرفوع[٧].

ولذلك أمثلة كثيرة، منها: ما رواه البخاري في المناقب من صحيحه: ثنا

= القعود في المسجد وانتظار الصلاة من الفضل، أبواب الصلاة رقم (٣٣٠) عن همام بن منبه عن أبي هريرة بنحوه.

(١) هو: عمرو بن زرارة بن واقد الكلابي أبو محمد النيسابوري، ثقة ثبت، من العاشرة، مات سنة ثمان وثلاثين ومائتين.
«تهذيب الكمال» (٢٢/ ٢٩)، والتقريب (ص٢٥٩).

(٢) هو: إسماعيل بن إبراهيم بن مقسم، الإمام العلامة الحافظ الثبت، أبو بشر الأسدي مولاهم البصري، المتوفى سنة ثلاث وتسعين ومائة.
«تاريخ بغداد» (٦/ ٢٢٩ ـ ٢٤٠)، و«سير أعلام النبلاء» (٩/ ١٠٧ ـ ١٢٠).

(٣) هو: النضر بن شميل بن خرشة بن يزيد التميمي أبو الحسن، صاحب الغريب والشعر والفقه والحديث، المتوفى سنة ثلاث ومائتين.
«إنباه الرواة» للقفطي (٣/ ٣٤٨ ـ ٣٥٢).

(٤) السنن الكبرى للنسائي (١٠/ ٤١٤)، وانظر: «تحفة الأشراف» للمزي (١٠/ ٣٣٠، ٣٤٣).

(٥) هو: بشر بن المفضل بن لاحق الرقاشي أبو إسماعيل البصري، ثقة ثبت عابد، من الثامنة، مات سنة ست أو سبع وثمانين ومائة.
«تقريب التهذيب» (ص٤٥)، والخلاصة (ص٤٢).

(٦) هو: خالد بن مهران أبو المنازل البصري الحذاء، ثقة يرسل، مات سنة إحدى أو اثنتين وأربعين ومائة.
«تهذيب التهذيب» (٣/ ١٢٠ ـ ١٢٢).

(٧) «الكفاية» للخطيب البغدادي (ص٥٨٩).

سليمان بن حرب، ثنا حماد به إلى أبي هريرة، قال: قال: «أسلم[١] وغفار[٢] وشيء من مزينة[٣] . . . الحديث»[٤].

وروى غيره من حديث عبد الوارث[٥] عن أيوبَ عن محمد عن أبي هريرة قال: قال: «إذا اشتَدَّ الحرُّ فأبرِدُوا بالصلاة»[٦].

(وذا) أي: الحكمُ بالرفع فيما يأتي عن ابن سيرين بتكرير قال خاصة **(عجيب)** لتصريحه بالتعميم في كلِّ ما رواه عن أبي هريرة؛ بل لولا ثبوتُ هذا القول عنه لم يسُغْ الجزمُ بالرفع في ذلك؛ إذ مجرَّدُ التكرير من ابن سيرين وغيره على الاحتمال، وإن كان جانبُ الرفع أقوى، فقد وجدنا الكثيرَ مما جاء عن غير ابن سيرين كذلك، جاء بصريح الرفع في رواية أخرى، كحديثِ شعبةَ

(١) أسلم: قبيلة تنسب إلى أسلم بن أفصى بن حارثة بن عمرو بن عامر، من خزاعة، كما في البخاري: باب نسبة اليمن إلى إسماعيل، كتاب المناقب (٦/ ٥٣٧)، وفي «الأنساب» للسمعاني (١/ ٢٣٨): أسلم وخزاعة أخوان.
وانظر: «جمهرة أنساب العرب» لابن حزم (ص ٢٤٠ ـ ٢٤٢، ٤٨٠).

(٢) غفار: هم بنو غفار بن سليل بن ضمرة بن بكر بن عبد مناة بن كنانة. كما في «جمهرة أنساب العرب» لابن حزم (ص١٨٦)، و«اللباب» لابن الأثير (٢/ ١٧٦)، و«فتح الباري» (٦/ ٥٤٣).

(٣) مزينة: هم بنو عثمان وأوس ابني عمرو بن أد بن طابخة بن إلياس بن مضر، ومزينة أمهما. انظر: «جمهرة أنساب العرب» (ص٤٨٠)، و«اللباب» (٣/ ١٣٢ ـ ١٣٣)، و«فتح الباري» (٦/ ٥٤٣).

(٤) رواه البخاري: باب ذكر أسلم وغفار ومزينة وجهينة وأشجع، من كتاب المناقب (٦/ ٥٤٣)، ومسلم: باب فضائل غفار وأسلم وجهينة. . . كتاب فضائل الصحابة (١٦/ ٧٥) بذكر فاعل قال الثانية، وهو الرسول ﷺ.

(٥) هو: عبد الوارث بن سعيد بن ذكوان التميمي العنبري، مولاهم التنوري، أبو عبيدة البصري، أحد الأعلام، مات سنة ثمانين ومائة.
طبقات ابن سعد (٧/ ٢٨٩)، و«تهذيب التهذيب» (٦/ ٤٤١ ـ ٤٤٣).

(٦) هو بهذه الصيغة في «الكفاية» (ص٥٨٩)، ورواه البخاري: باب الإبراد بالظهر في شدة الحر، كتاب مواقيت الصلاة (٢/ ١٥، ١٨) عن أبي هريرة وابن عمر وأبي ذر، ومسلم: باب استحباب الإبراد بالظهر في شدة الحر، كتاب المساجد (٥/ ١١٧ ـ ١٢٠) بذكر فاعل قال الثانية.

عن إدريس الأودي[١] عن أبيه[٢] عن أبي هريرة، قال: قال: «لا يُصلي أحدُكم وهو يجدُ الخبثَ»[٣].

وحديث زيد بن الحباب[٤] عن أبي المنيب[٥] عن ابن بريدة عن أبيه قال: قال: «الوترُ حق، فمن لم يوتِرْ فليسَ مِنَّا»[٦].

وحديث أبي نعامة السعدي[٧] عن عبد الله بن الصامت[٨] عن أبي ذر

---

(١) هو: إدريس بن يزيد بن عبد الرحمن الأودي الزعافري، وثقه ابن معين وأبو داود والنسائي، وذكره ابن حبان في «الثقات».
يحيى بن معين وكتابه التاريخ (٣/ ٢٧١)، و«تهذيب التهذيب» (١/ ١٩٥).

(٢) هو: يزيد بن عبد الرحمن بن الأسود الزعافري أبو داود الأودي الكوفي، وثقه العجلي، وذكره ابن حبان في «الثقات».
«تاريخ الثقات» للعجلي (ص٤٨٣)، و«تهذيب التهذيب» (١١/ ٣٤٥).

(٣) «الكفاية» (ص٥٨٨)، ورواه ابن ماجه بالسند المذكور: باب ما جاء في النهي للحاقن أن يصلي، كتاب الطهارة رقم (٦١٨)، بلفظ: قال رسول الله ﷺ: «لا يقوم أحدكم إلى الصلاة وبه أذى». وله شواهد من حديث عائشة، أخرجه مسلم: باب كراهة الصلاة لحضرة الطعام... وكراهة الصلاة مع مدافعة الحدث ونحوه، كتاب المساجد (٥/ ٤٦ ـ ٤٧)، وثوبان وأبي أمامة كما في «سنن الترمذي» بعد الحديث رقم (١٤٢).

(٤) هو: زيد بن الحباب أبو الحسين العكلي الكوفي، أصله من خراسان، وثقه ابن المديني والعجلي، وقال أحمد وأبو حاتم: صدوق، مات سنة ثلاث ومائتين.
«الجرح والتعديل» (١/ ٢/ ٥٦١ ـ ٥٦٢)، و«تهذيب التهذيب» (٣/ ٤٠٢).

(٥) هو: أبو المنيب الجرشي الدمشقي، ثقة، وهو غير أبي المنيب الأحدب، من الطبقة الرابعة.
«فتح الباري» (١٠/ ١٨٧)، و«تقريب التهذيب» (ص٤٢٨).

(٦) «الكفاية» (ص٥٨٩). وهو في «مسند أحمد» (٥/ ٣٥٧)، و«سنن أبي داود»: باب فيمن لم يوتر، كتاب الصلاة رقم (١٤١٩)، و«المستدرك» للحاكم (١/ ٣٠٥ ـ ٣٠٦) بصريح الرفع إلى رسول الله ﷺ.
قال الذهبي في «تلخيص المستدرك»: وأبو المنيب قال فيه البخاري: عنده مناكير.

(٧) قال ابن معين: اسمه عبد ربه، وقال ابن حبان: اسمه عمرو، وثقه ابن معين، وقال أبو حاتم: لا بأس به.
الجرح والتعديل» (٣/ ١/ ٤١)، و«تهذيب التهذيب» (١٢/ ٢٥٧ ـ ٢٥٨).

(٨) هو: عبد الله بن الصامت الغفاري البصري، وثقه النسائي وابن سعد والعجلي مات بين السبعين والثمانين.

=

قال: قال: «كيفَ أنتم، أو قال: كيف أنت إذا بقيتَ في قوم يؤخرون الصلاة... الحديث»[١].

فآخرها جاء من حديث أبي العالية البرَّاء[٢] عن ابن الصامت بصريح الرفع[٣]، والأولان ذكر الخطيب ـ مع قوله: شبه فيهما الرفع ـ أنهما جاءا من طريقين آخرين مرفوعين[٤].

خاتمة:

لو أريدَ عزوُ لفظ مما جاء بشيء من كنايات الرفع، وما أشبهها على ما تقرر في هذه الفروع بصريح الإضافة إلى رسول الله ﷺ كان ممنوعاً، فقد نهى أحمدُ بن حنبل الفريابيَّ[٥]، وابنُ المبارك عيسى بنَ يونس الرمليَّ[٦] عن رفع حديث: «حذفُ السلام سنة»[٧].

وقال المصنفُ ـ بعد حكايته في تخريجه الكبيرِ للإحياء ـ ما حاصلُه:

= طبقات ابن سعد (٧/ ٢١٢)، و«تهذيب التهذيب» (٥/ ٢٦٤).

(١) أخرجه مسلم في «صحيحه»: باب كراهة تأخير الصلاة عن وقتها، كتاب المساجد (٥/ ١٥٠).

(٢) هو: أبو العالية البرَّاء ـ بتشديد الراء من برى النشاب وغيره ـ البصري، مولى قريش، قيل: اسمه زياد بن فيروز، وقيل غير ذلك، وثقه أبو زرعة وابن حبان والعجلي، مات سنة تسعين.
«تاريخ الثقات» للعجلي (ص٥٠٣)، و«تهذيب التهذيب» (١٢/ ١٤٣ ـ ١٤٤)، و«تبصير المنتبه» لابن حجر (١/ ٧٢).

(٣) رواه مسلم في الباب المذكور آنفاً، والنسائي: باب الصلاة مع أئمة الجور، كتاب الصلاة (٢/ ٧٥).

(٤) «الكفاية» للخطيب البغدادي (ص٥٨٩).

(٥) هو: الحافظ جعفر بن محمد بن الحسن بن المستفاض التركي، قاضي الدينور، أبو بكر، المتوفى سنة إحدى وثلاثمائة.
«تاريخ بغداد» (٧/ ١٩٩ ـ ٢٠٢)، و«تذكرة الحفاظ» (٢/ ٦٩٢ ـ ٦٩٤).

(٦) هو: عيسى بن يونس بن أبان الجرار، أبو موسى الرملي، الفاخوري، المتوفى سنة أربع وستين ومائتين.
«المعجم المشتمل» لابن عساكر (ص٢١١)، والخلاصة (ص٢٥٨).

(٧) تقدم تخريجه (ص٢١٢).

المنهي عنه عزو هذا القول إلى النبي ﷺ، لا الحكمُ بالرفع[(١)]، [انتهى، وكأنَّه للتنزيه إن لم يمنعا الرواية بالمعنى][(٢)].

○ ○ ○ ○ ○

(١) انظر: «النكت الوفية» للبقاعي (ل٩٩/أ)، وفي حاشية (م): ثم بلغ نفع الله به كذلك بحثاً وتحقيقاً عوداً على بدء. كتبه مؤلفه.

(٢) ما بين المعقوفين ليس في (م)، وفي حاشية (ح): ثم بلغ نفع الله به كذلك. كتبه مؤلفه.

ملحوظة: انظر: الفروع السبعة في:

١ ـ «علوم الحديث»، لابن الصلاح (ص٤٣ ـ ٤٧).

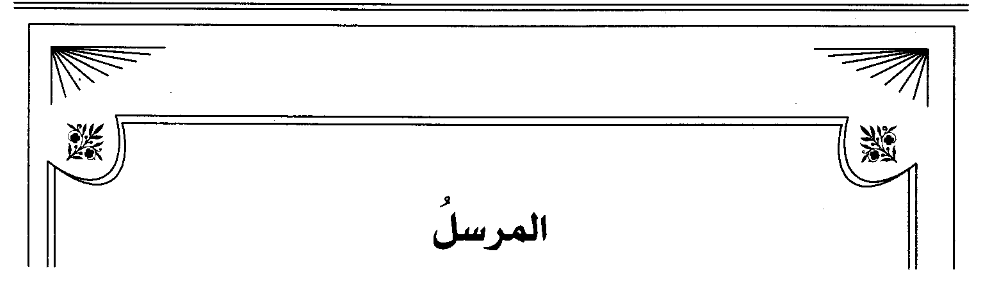
٢ ـ «شرح التبصرة والتذكرة» (١/ ١٢٥ ـ ١٤٤).

٣ ـ «النكت على ابن الصلاح»، لابن حجر (٢/ ٥١٥ ـ ٥٣٩).

٤ ـ «تدريب الراوي»، للسيوطي (ص١١٠ ـ ١١٧).

٥ ـ «توضيح الأفكار»، للصنعاني (١/ ٢٦٥ ـ ٢٨٣).

٦ ـ «منهج ذوي النظر»، للترمسي (ص٤٤ ـ ٤٧).



المرسلُ

وجمعه مراسيل ـ بإثبات الياء وحذفها أيضاً ـ وأصلُه ـ كما هو حاصل كلام العلائي[1] ـ مأخوذ من الإطلاق، وعدم المنع، كقوله تعالى: ﴿أَنَّآ أَرْسَلْنَا ٱلشَّيَـٰطِينَ عَلَى ٱلْكَـٰفِرِينَ﴾[2]، فكأن المرسِلَ أطلق الإسناد ولم يقيده براو معروف.

أو من قولهم: ناقة مِرْسال، أي: سريعةُ السير، كأنَّ المرسِلَ أسرع فيه عجلاً، فحذفَ بعضَ إسناده، قال كعب[3]:

أمستْ سعادُ بأرضٍ لا يبلِّغُها إلا العِتاقُ النَّجِيْبَاتُ المَراسيلُ[4]

أو من قولهم: جاءَ القومُ أرسالاً، أي: متفرقين؛ لأنَّ بعضَ الإسناد منقطع من بقيته.

١٢٠ وأمَّا في الاصطلاح: فـ (مرفوع) أي: مضاف (تابع) من التابعين إلى النبي ﷺ بالتصريح أو الكناية (على المشهور) عند أئمة [المحدثين][5] (مرسل) كما نقله الحاكمُ[6] وابنُ عبد البر[7] عنهم، واختاره الحاكمُ وغيره، ووافقهم

---

(١) في «جامع التحصيل» (ص١٤ ـ ١٥).

(٢) سورة مريم: الآية ٨٣. والآية بتمامها: ﴿أَلَمْ تَرَ أَنَّآ أَرْسَلْنَا ٱلشَّيَـٰطِينَ عَلَى ٱلْكَـٰفِرِينَ تَؤُزُّهُمْ أَزًّا﴾.

(٣) هو: كعب بن زهير بن أبي سلمى المازني، أبو المضرب، من أعرق الناس في الشعر، أبوه وأخوه وابنه وحفيده شعراء، توفي سنة ست وعشرين.
«الاستيعاب» لابن عبد البر (٣/ ١٣١٣)، و«خزانة الأدب» (٤/ ١١ ـ ١٢).

(٤) هذا البيت هو الثالث عشر من قصيدة كعب الشهيرة «بانت سعاد» التي أنشدها بين يدي النبي ﷺ. انظر: القصيدة مع شرحها لابن هشام (ص١٨٠).

(٥) كذا في (س)، (ح)، وفي (م): (الحديث).

(٦) «معرفة علوم الحديث» للحاكم (ص٣٢).

(٧) «التمهيد» لابن عبد البر (١/ ٢٠).

جماعة من الفقهاء[١] والأصوليين[٢].

وعبَّر عنه بعضُهم كالقرافي[٣] في «التنقيح» بإسقاط الصحابي من السند[٤]، وليس بمتعيَّن فيه، ونقل الحاكمُ تقييدَهم له باتصال سنده إلى التابعي[٥]، وقيَّده في «المدخل» بما لم يأتِ اتصالُه من وجه آخر[٦]، كما سيأتي كل منهما[٧].

وكذا قيَّده شيخُنا بما سمعه التابعي من غير النبي ﷺ[٨] ليخرج من لقيه كافراً [فسمع][٩] منه ثم أسلمَ بعد وفاته ﷺ، وحدَّث بما سمعه منه، كالتنوخي[١٠] رسول هرقل[١١]، فإنه مع كونه تابعياً محكوم لما سمعه بالاتصال لا الإرسال، وهو متعين وكأنهم أعرضوا عنه لندوره.

وخرجَ بقيد التابعي مرسلُ الصحابي كبيراً كان أو صغيراً، وسيأتي آخر الباب[١٢]، وشمل إطلاقه الكبير منهم ـ وهو الذي لقي جماعةً من الصحابة

---

(١) كالماوردي في «أدب القاضي» (١/ ٣٩٧ ـ ٣٩٨).
(٢) انظر: «شرح الكوكب المنير» (٢/ ٥٧٤ ـ ٥٧٥).
(٣) هو: أحمد بن إدريس بن عبد الرحمن الصنهاجي شهاب الدين أبو العباس المالكي القرافي، المتوفى سنة أربع وثمانين وستمائة.
«الديباج المذهب» (١/ ٢٣٦ ـ ٢٣٩)، و«المنهل الصافي» (١/ ٢١٥).
(٤) تنقيح الفصول مع شرحه للقرافي (ص٣٨٠).
(٥) «معرفة علوم الحديث» (ص٢٥).
(٦) «المدخل» للحاكم (ص٩٢) ضمن المجموعة الكمالية رقم (٢)، وليس فيه هذا القيد.
(٧) (ص٢٤٥).
(٨) «النكت على ابن الصلاح» (٢/ ٥٤٦).
(٩) كذا في (س)، (ح)، وفي (م): (وسمع).
(١٠) ذكره الحافظ ابن حجر في: «تعجيل المنفعة» (ص٣٥١) تحت عنوان (من أبهم، ولكن ذكر نسبه)، وقال: روى عنه سعيد بن أبي راشد.
قلت: وخبره في مسند الإمام أحمد (٣/ ٤٤١ ـ ٤٤٢).
(١١) هو: ملك الروم، وهرقل ـ بكسر الهاء وفتح الراء وسكون القاف ـ اسمه، ولقبه «قيصر»، مات سنة عشرين مسلماً في الباطن.
«العبر» (١/ ٢٤)، و«فتح الباري» (١/ ٣٣).
(١٢) (ص٢٧٠).

وجالسهم، وكانت جلُّ روايته عنهم ـ والصغيرُ الذي لم يلق منهم إلا العدد اليسير، أو لقي جماعة، إلا أن جلَّ روايته عن التابعين.

(أو قيده بـ) التابعي **(الكبير)** كما هو مقتضى القول بأنَّ مرفوعَ صغير التابعين إنما يسمى منقطعاً، قال ابنُ عبد البر في مقدمة التمهيد: المرسلُ أوقعوه بإجماع على حديث التابعي الكبير عن النبي ﷺ، ومثَّل بجماعة منهم، قال: وكذلك من دونهم، وسمى جماعة، قال: وكذلك وسمى من دونهم ـ أيضاً ـ ممن صح له لقاء جماعة من الصحابة ومجالستهم، قال: ومثله ـ أيضاً ـ مرسل من دونهم، فأشار بهذا الأخير إلى مراسيل صغار التابعين.

ثم قال: وقال آخرون: لا، يعني لا يكون حديثُ صغار التابعين مرسلاً، بل يسمى منقطعاً؛ لأنهم لم يلقوا من الصحابة إلا الواحد أو الاثنين، فأكثر روايتهم عن التابعين[1].

وإلى هذا الاختلاف أشار ابنُ الصلاح بقوله: وصورته التي لا خلاف فيها حديث التابعي الكبير[2]، قال شيخُنا: ولم أرَ التقييدَ بالكبير صريحاً عن أحد[3].

نعم. قَيَّدُ الشافعيُ المرسل الذي يقبل إذا اعتضد ـ كما سيأتي[4] ـ بأن يكون من رواية التابعي الكبير، ولا يلزم من ذلك أنه لا يسمي ما رواه التابعي الصغير مرسلاً.

بل الشافعي مصرح بتسمية رواية من دون كبار التابعين مرسلة، وذلك في قوله: ومن نظر في العلم بخبرة وقلة غفلة استوحش من مرسل كل من دون كبار التابعين بدلائل ظاهرة[5].

١٢١ **(أو سقط راو منه)** أي: المرسل ما سقط راو من سنده، سواء كان في أوله أو آخره، أو بينهما، واحد أو أكثر، كما يومئُ إليه تنكير راو، وجعله اسم

---

(١) «التمهيد» لابن عبد البر (١/ ١٩ ـ ٢١).
(٢) «علوم الحديث» لابن الصلاح (ص٤٧).
(٣) «النكت على ابن الصلاح» لابن حجر (٢/ ٥٤٣).
(٤) (ص٢٥٩).
(٥) «الرسالة» للإمام الشافعي (ص٤٦٥، ٤٦٧).

جنس ليشملَ ـ كما صرَّح به الشارحُ ـ سقوطَ راو فأكثر[١]، بحيث يدخل فيه المنقطعُ والمعضلُ والمعلقُ، وهو ظاهر عبارة الخطيب، حيث أطلق الانقطاعَ، فإنَّه قال في كفايته: المرسلُ هو ما انقطع إسنادهُ بأن يكونَ في رواته من لم يسمعه ممن فوقه[٢].

وكذا قال في موضع آخر منها: لا خلافَ بين أهل العلم أنَّ إرسال الحديث الذي ليس بالمدلس، هو رواية الراوي عمن لم يعاصره، كالتابعين عن النبي ﷺ، وابنِ جريج[٣] عن عبيد الله بن عبد الله بن عتبة، ومالكِ عن القاسم بن محمد بن أبي بكر الصديق، أو عمن عاصره ولم يلقه، كالثوري وشعبة عن الزهري.

قال: وما كان نحو ذلك، فالحكمُ فيه ـ وكذا فيمن لقي من أضاف إليه وسمع منه، إلا أنَّه لم يسمع منه ذلك الحديث ـ واحد[٤]، وحاصله التسويةُ بين الإرسال الظاهر والخفي والتدليس في الحكم.

ونحو قول أبي الحسن بن القطان في «بيان الوهم والإيهام» ـ كما سيأتي في التدليس[٥] ـ: الإرسالُ رواية الراوي عمن لم يسمع منه[٦]، وهو الذي حكاه ابنُ الصلاح عن الفقهاء والأصوليين، بل وعن الخطيب، فإنه قال: والمعروفُ في الفقه وأصوله[٧] أن [ذلك كله][٨] أي: المنقطع والمعضل يسمى مرسلاً، قال: وإليه ذهبَ من أهل الحديث الخطيبُ وقطع به[٩].

---

(١) «شرح التبصرة والتذكرة» (١/ ١٤٦).

(٢) «الكفاية» (ص٥٨)، و«الفقيه والمتفقه» للخطيب (١/ ١٠٣).

(٣) هو: الإمام الحافظ عبد الملك بن عبد العزيز بن جريج الرومي الأموي، مولاهم، المكي الفقيه، المتوفى سنة خمسين ومائة.
«تذكرة الحفاظ» (١/ ١٦٩ ـ ١٧٠)، والتقريب (ص٢١٩).

(٤) «الكفاية» (ص٥٤٦ ـ ٥٤٧).

(٥) (ص٣١٤).

(٦) «بيان الوهم والإيهام» (٥/ ٤٩٣).

(٧) انظر: «العدة في أصول الفقه» للقاضي أبي يعلى (٣/ ٩٠٦).

(٨) كذا في (س)، (ح)، وفي (م): أن كل ذلك، ثم ضرب الناسخ على ذلك، وكتب فوقها: كله، وفي ابن الصلاح: أن كل ذلك.

(٩) «علوم الحديث» لابن الصلاح (ص٤٨).

ونحوه قولُ النووي في شرح مسلم: المرسلُ عند الفقهاء والأصوليين والخطيب وجماعة من المحدثين: ما انقطع إسنادُه على أيِّ وجه كان، فهو عندهم بمعنى المنقطع[١]، فإنَّ قوله: على أي وجه كان يشملُ الابتداءَ والانتهاءَ وما بينهما، الواحد فأكثر.

وأصرحُ منه قوله في «شرح المهذب»: ومرادنُا بالمرسل هنا: ما انقطع إسناده، فسقط من رواته واحد فأكثر، وخالفنا أكثرُ المحدثين [فقالوا[٢]]: هو رواية التابعي عن النبي ﷺ. انتهى[٣].

وممن صرَّح بنحوه من المحدثين الحاكمُ، فإنه قال في «المدخل»[٤] وتبعه البغوي في شرح السنة[٥]: هو قولُ التابعي أو تابع التابعي: قال رسولُ الله ﷺ: وبينه وبين الرسول [ﷺ][٦] قرن أو قرنان، ولا يذكر سماعَه من الذي سمعه، يعني: في رواية أخرى، كما سيأتي أواخر الباب[٧].

ولكنَّ الذي مشى عليه في علومه خلافُ ذلك[٨]، وكذا أطلقَ أبو نعيم في «مستخرجه» على التعليق مرسلاً، وممن أطلق المرسلَ على المنقطع من أئمتنا أبو زرعة[٩] وأبو حاتم[١٠]، ثم الدارقطني[١١]، ثم البيهقي؛ بل صرَّح البخاري

---

(١) «شرح صحيح مسلم» للنووي (١/ ٣٠).

(٢) كذا في (س)، (ح)، وفي (م): (فقال).

(٣) «المجموع شرح المهذب» (١/ ٦٠ ـ ٦١).

(٤) (ص٩٢) ضمن المجموعة الكمالية رقم (٢) وفيه: سمعه فيه، ولعل صواب العبارة: سمعها منه.

(٥) (١/ ٢٤٥).

(٦) ما بين المعقوفين زيادة من (ح).

(٧) (ص٢٦٧ ـ ٢٦٨).

(٨) حيث قال في المعرفة (ص٢٦): مرسل أتباع التابعين عندنا معضل.

(٩) في «المراسيل» لابن أبي حاتم (ص٤٨) نقلاً عنه: الحارث بن شبيل عن علي بن أبي طالب مرسل، وفي (ص٤٩) عنه: أبو الزاهرية عن علي وأبي الدرداء مرسل.
وأبو زرعة هو: الإمام الحافظ عبيد الله بن عبد الكريم بن يزيد بن فروخ القرشي، مولاهم الرازي، أبو زرعة، المتوفى سنة أربع وستين ومائتين، «تذكرة الحفاظ» (٢/ ٥٥٧ ـ ٥٥٩).

(١٠) في «المراسيل» لابنه (ص١٠): سمعت أبي يقول: إبراهيم النخعي عن عمر مرسل.

(١١) «العلل» للدارقطني (١/ ١٦١).

في حديث لإبراهيم بن يزيد النخعي، عن أبي سعيد الخدري بأنه مرسل، لكون إبراهيمَ لم يسمع من أبي سعيد[١].

وكذا صرَّح هو[٢] وأبو داود[٣] في حديث لعون بن عبد الله بن عتبة بن مسعود[٤] عن ابن مسعود بأنه مرسل، لكونه لم يدرك ابن مسعود، والترمذي[٥] في حديث لابن سيرين عن حكيم بن حزام بأنه مرسل، وإنما رواه ابن سيرين عن يوسف بن ماهك[٦] عن حكيم، وهو الذي مشى عليه أبو داود في مراسيله[٧] في آخرين.

وأمَّا أبو الحسين ابن القطان[٨] من متقدمي أئمة أصحابنا، فإنه قال: المرسلُ أن يروي بعضُ التابعين عن النبي ﷺ خبراً، أو يكونُ بين الراوي وبين رجل رجل[٩].

وقال الأستاذ أبو منصور: المرسلُ ما سقط من إسناده واحد، فإن سقط أكثر فهو معضل[١٠].

---

(١) «صحيح البخاري»: باب فضل ﴿قُلْ هُوَ ٱللَّهُ أَحَدٌ﴾، من كتاب فضائل القرآن (٩/ ٥٩).
(٢) يعني: الإمام البخاري في: «التاريخ الكبير» (١/ ١/ ٤٠٥).
(٣) في «سننه» بعد الحديث رقم (٨٨٦).
(٤) هو: عون بن عبد الله بن عتبة بن مسعود الهذلي أبو عبد الله الكوفي، ثقة عابد، مات بين عشر وعشرين ومائة.
«الثقات» لابن حبان (٥/ ٢٦٣)، و«تهذيب التهذيب» (٨/ ١٧١ ـ ١٧٣).
(٥) في «سننه» بعد الحديث رقم (١٢٣٤).
(٦) هو: يوسف ماهك بن مهران الفارسي المكي، مولى قريش، وثقه ابن معين والنسائي وابن سعد وغيرهم، مات سنة ثلاث عشرة ومائة.
طبقات ابن سعد (٥/ ٤٧٠)، و«تهذيب التهذيب» (١١/ ٤٢١).
(٧) حيث أدخل فيه المنقطع والمرسل وغيرهما.
(٨) هو: أحمد بن محمد بن أحمد بن القطان البغدادي، آخر أصحاب ابن سريج وفاة، مات سنة تسع وخمسين وثلاثمائة.
«طبقات الفقهاء» للشيرازي (ص١١٣)، وطبقات ابن قاضي شهبة (١/ ٩٦ ـ ٩٧).
(٩) ذكره في كتابه «أصول الفقه» كما في «جامع التحصيل» للعلائي (ص١٨).
(١٠) انظر: «النكت على ابن الصلاح» لابن حجر (٢/ ٥٤٣).

ثم إنَّه على القول بشموله المعضلَ والمعلقَ قد توسَّع من أطلقه من الحنفية على قول الرجل من أهل هذه الأعصار: قال النبي ﷺ كذا(١).

وكأنَّ ذلك سلفُ الصفدي(٢) حيث قال في «تذكرته» حكاية عن بعض المتأخرين: المرسلُ ما رفع إلى النبي ﷺ من غير عنعنة، والمسندُ ما رفعه راويه بالعنعنة، فإنَّ الظاهر أن قائله أراد بالعنعنة الإسناد، فهو كقول ابن الحاجب ـ تبعاً لغيره من أئمة الأصول ـ: المرسلُ قول غير الصحابي: قال رسول الله ﷺ(٣)، فإنه يتناول ما لو كثرت الوسائط.

ولكن قد قال العلائي: إن الظاهر عند التأمل في أثناء استدلالهم أنهم لا يريدونه، بل إنما مرادهم ما سقط منه التابعي مع الصحابي، أو ما سقط منه اثنان بعد الصحابي ونحو ذلك، ويدل عليه قولُ إمام الحرمين في «البرهان»: مثالُه أن يقول الشافعي: قال رسول الله [ﷺ](٤) كذا(٥)، وإلا فيلزم من الإطلاق المتقدم بطلان اعتبار الأسانيد، التي هي من خصائص هذه الأمة، وترك النظر في أحوال الرواة، والإجماعُ في كل عصر على خلاف ذلك، وظهور فساده غني عن الإطالة فيه. انتهى(٦).

ولذلك خصَّه بعضُ المحققين من الحنفية بأهل الأعصار الأول، يعني القرون الفاضلة(٧)، لما صحَّ عنه ﷺ أنه قال: «خيرُ النَّاس قرني، ثم الَّذينَ

---

(١) «جامع التحصيل» للعلائي (ص٢٢، ٢٤، ٢٧) وفي التحرير لابن الهمام (ص٣٤٣): المرسل قول الإمام الثقة: قال عليه الصلاة والسلام مع حذف من السند، وتقييده بالتابعي أو الكبير منهم اصطلاح.

(٢) هو: العلامة الأديب البارع خليل بن أيبك بن عبد الله الصفدي صلاح الدين الشافعي، المتوفى سنة أربع وستين وسبعمائة.
«الطبقات الكبرى» للسبكي (١٠/ ٥ ـ ٣٢)، و«الدرر الكامنة» (٢/ ١٧٦).

(٣) «مختصر ابن الحاجب» (٢/ ٧٤) مع شرح العضد وحواشيه.

(٤) ما بين المعقوفين زيادة من (م).

(٥) البرهان (١/ ٦٣٢)، وتحرفت كلمة «الشافعي» إلى «التابعي»، وهو في (ق١٧٧) من مخطوطة مصورة بمركز البحث العلمي بجامعة أم القرى على الصواب. وانظر: «جامع التحصيل» (ص٢٣).

(٦) نقله الحافظ ابن حجر في «النكت» (٢/ ٥٤٥).

(٧) انظر: «أصول السرخسي» (١/ ٣٦٠)، و«أصول البزدوي» (٣/ ٢) مع شرحه «كشف الأسرار»، و«فواتح الرحموت بشرح مسلم الثبوت» (٢/ ١٧٤).

يَلُونهم، ثُمَّ الذين يَلُونهم». قال الراوي[١]: فلا أدري أذكر بعد قرنه قرنين أو ثلاثة[٢]، وفي رواية جزم فيها بثلاثة بعد قرنه بدون شك[٣]، «ثم يفشو الكذبُ»[٤]، وفي رواية: «ثم ذكر قوماً يَشْهَدُون ولا يُسْتَشْهدون، ويخونون ولا يُؤتمنون، ويُنْذِرون ولا يوفون»[٥].

وحينئذ فالمرسلُ **(ذو أقوال)** الثالث أوسعها، والثاني أضيقُها، **(والأول الأكثر في استعمال)** أهل الحديث، كما قاله الخطيبُ، وعبارته عقب حكاية الثالث من كفايته: إلا أنَّ أكثرَ ما يوصف بالإرسال من حيث الاستعمال ما رواه التابعي عن النبي ﷺ، أما ما رواه تابع التابعي فيسمونه المعضل[٦].

بل صرَّح الحاكمُ في «علومه» بأنَّ مشايخَ الحديث لم يختلفوا أنه هو الذي يرويه المحدث بأسانيد متصلة إلى التابعي، ثم يقول التابعي: قال رسول الله ﷺ[٧] ووافقه غيرُه على حكاية الاتفاق[٨].

---

(١) الراوي: هو عمران بن حصين، وهو موضح في الصحيحين، ووقع مثل هذا الشك في حديث ابن مسعود وأبي هريرة عند مسلم: باب فضل الصحابة كتاب الفضائل (١٦/ ٨٦ ـ ٨٧)، وفي حديث بريدة عند الإمام أحمد (٥/ ٣٥٠).

(٢) رواه البخاري: باب لا يشهد على شهادة جور إذا أشهد، كتاب الشهادات (٥/ ٢٥٨ ـ ٢٥٩)، ومسلم: باب فضل الصحابة ثم الذين يلونهم، ثم الذين يلونهم، كتاب فضائل الصحابة (١٦/ ٨٧ ـ ٨٨)، وأبو داود: باب في فضل أصحاب رسول الله ﷺ، كتاب السنة رقم (٤٦٥٧)، والنسائي: باب الوفاء بالنذر، كتاب الأيمان والنذور (٧/ ١٧ ـ ١٨)، والترمذي باب ما جاء في القرن الثالث من أبواب الفتن رقم (٢٢٢٢، ٢٢٢٣)، عن عمران بن حصين.

(٣) جاء في أكثر الطرق بغير شك، منها عن النعمان بن بشير عند أحمد (٤/ ٢٦٧)، وعن عائشة عند مسلم (١٦/ ٨٩)، وعن عمر عند أبي داود الطيالسي (ص٧)، إلا أنه ذكر «ثم الذين يلونهم» مرتين فقط. وانظر: «فتح الباري» (٧/ ٧).

(٤) في رواية أخرجها أحمد في «المسند» (١/ ١٨)، والترمذي: باب خير القرون من أبواب الشهادات رقم (٢٣٠٤)، وابن ماجه: باب كراهة الشهادة لمن لم يستشهد، كتاب الأحكام رقم (٢٣٦٣) من حديث عمر بن الخطاب بإسناد صحيح، كما في تعليق الشيخ أحمد شاكر على «المسند» (١/ ١١٢).

(٥) هذه الرواية هي بقية حديث عمران الذي سبق تخريجه آنفاً.

(٦) «الكفاية» (ص٥٨).

(٧) «معرفة علوم الحديث» للحاكم (ص٢٥).

(٨) انظر: «جامع التحصيل» للعلائي (ص٢١ ـ ٢٢).

١٢٢ (واحتجَّ) الإمامُ (مالك) هو ابن أنس في المشهور عنه[١]، و(كذا) الإمامُ أبو حنيفة (النعمان) بن ثابت[٢] (وتابعوهما) المقلِّدون لهما، والمراد الجمهورُ من الطائفتين[٣]، بل وجماعة من المحدثين والإمامُ أحمد في رواية حكاها النووي[٤] وابن القيم[٥] وابن كثير[٦] وغيرهم[٧].

(به) أي: بالمرسل (ودانوا) بمضمونه، أي: جعل كلٌّ واحد منهم ما هو عنده مرسل ديناً يدين به في الأحكام وغيرها، وحكاه النووي في «شرح المهذب» عن كثيرين من الفقهاء أو أكثرهم، قال: ونقله الغزاليُ عن الجماهير[٨].

وقال أبو داود في رسالته: وأما المراسيلُ فقد كان أكثرُ العلماء يحتجون بها فيما مضى، مثل سفيان الثوري ومالك والأوزاعي، حتى جاء الشافعي رحمه الله فتكلّم في ذلك، وتابعه عليه أحمدُ وغيره. انتهى[٩].

وكأنَّ من لم يذكر أحمد في هذا الفريق، رأى ما في الرسالة[١٠] أقوى، مع ملاحظة صنيعه في «العلل» كما سيأتي قريباً[١١]، وكونه يعمل بالضعيف الذي يندرج فيه المرسل، فذاك إذا لم يجد في الباب غيره، كما تقدم[١٢].

ثم اختلفوا أَهُو أعلى من المسند أو دونه أو مثله؟ وتظهرُ فائدةُ الخلاف

---

(١) «التمهيد» لابن عبد البر (١/ ٢)، و«عارضة الأحوذي» لابن العربي (٢/ ٥٠، ٢٣٧) لكن قال ابن العربي في العارضة (١/ ٢٤٦): تحقيق مذهب مالك أنه لا تقبل إلا مراسيل أهل المدينة. اهـ.

(٢) انظر: «فواتح الرحموت» (٢/ ١٧٤)، وحاشية السندي على النسائي (١/ ١٠٤).

(٣) «جامع التحصيل» (ص٢٧)، و«شرح علل الترمذي» لابن رجب (١/ ٢٩٦).

(٤) في «المجموع» (١/ ٦٠).

(٥) في «إعلام الموقعين» (١/ ٣١).

(٦) في «اختصار علوم الحديث» (ص٤٨).

(٧) انظر: «المسودة» (ص٢٥٠)، و«شرح الكوكب المنير» (٢/ ٥٧٦).

(٨) «المجموع» (١/ ٦٠)، و«المستصفى» (١/ ١٦٩).

(٩) «رسالة أبي داود إلى أهل مكة» (ص٢٤).

(١٠) يعني «رسالة أبي داود».

(١١) (ص٢٥٢).

(١٢) (ص١٤٧) وما بعدها.

عند التعارض، والَّذي ذهب إليه أحمد[١] وأكثرُ المالكية[٢] والمحققون من الحنفية، كالطحاوي وأبي بكر الرازي تقديمَ المسند[٣].

قال ابنُ عبد البر: وشبهوا ذلك بالشهود، يكون بعضهم أفضل حالاً من بعض، وأقعدُ وأتمُّ معرفة[٤]، وإن كان الكلُّ[٥] عدولاً[٦] جائزي الشهادة. انتهى[٧].

والقائلون بأنه أعلى وأرجح من المسند وجَّهوه بأن من أسند فقد أحالك على إسناده، والنظرِ في أحوال رواته، والبحث عنهم، ومن أرسل مع علمه ودينه وإمامته وثقته، فقد قطع لكَ بصحته، وكفاكَ النظرَ فيه[٨].

ومحلُّ الخلاف فيما قيل إذا لم ينضمَّ إلى الإرسال ضعف في بعض رواته، وإلا فهو حينئذ أسوأ حالاً من مسند ضعيف جزماً، ولذا قيل: إنَّهم اتفقوا على اشتراط ثقة المرسل، وكونه لا يرسل إلا عن الثقات، قاله ابنُ عبد البر[٩]. وكذا أبو الوليد الباجي[١٠] من المالكية، وأبو بكر الرازي من الحنفية، وعبارة الثاني[١١]: لا خلافَ أنه لا يجوز العملُ بالمرسل إذا كان مرسله غيرَ متحرز، بل يرسلُ عن غير الثقات ـ أيضاً[١٢] ـ، وأمَّا الأول[١٣]

---

(١) نص الإمام أحمد على تقديم قول الصحابي على الحديث المرسل، فالمسند أولى من قول الصحابي. انظر: «المسودة» (ص٢٥٠)، و«شرح علل الترمذي» لابن رجب (١/ ٣١٧).
(٢) «التمهيد» لابن عبد البر (١/ ٥)، و«جامع التحصيل» (ص٢٩).
(٣) «كشف الأسرار» (٣/ ٥)، و«جامع التحصيل» (ص٢٩).
(٤) في «التمهيد» بعد ذلك: وأكثر عدداً.
(٥) في «التمهيد»: «البعض» بدل «الكل».
(٦) في «التمهيد»: عدلين.
(٧) «التمهيد» لابن عبد البر (١/ ٥).
(٨) «المدخل» للحاكم (ص٩٢)، و«التمهيد» (١/ ٣)، و«المغني في أصول الفقه» للخبازي (ص١٩٠)، وأصول السرخسي (١/ ٣٦١).
(٩) في «التمهيد» (١/ ٧، ١٧، ٣٠).
(١٠) هو: سليمان بن خلف بن سعد بن أيوب بن وارث التجيبي الباجي المالكي، الحافظ أبو الوليد، المتوفى سنة أربع وسبعين وأربعمائة.
«الصلة» لابن بشكوال (١/ ٢٠٠ ـ ٢٠٢).
(١١) يعني: الباجي، وقد أخر عن الأول في (م).
(١٢) «الإشارات في الأصول» للباجي (ص٥٥)، و«جامع التحصيل» (ص٤٥).
(١٣) يعني: ابن عبد البر، وهو مقدم على الثاني في (م).

فقال: لم تزل الأئمةُ يحتجُّون بالمرسل إذا تقاربَ عصرُ المرسِل والمرسَل عنه، ولم يُعرف المرسِلُ بالرواية عن الضعفاء[١].

وممن اعتبرَ ذلك من مخالفيهم الشافعي، فجعله شرطاً في المرسل المعتضد[٢]، ولكن قد توقَّف شيخُنا في صحة نقل الاتفاق من الطرفين[٣] قبولاً ورداً، قال: لكن ذلك فيهما عن جمهورهم مشهور. انتهى[٤].

وفي كلام الطحاوي ما يومئ إلى احتياج المرسل ونحوه إلى الاحتفاف بقرينة، وذلك أنَّه قال ـ في حديث أبي عبيدة بن عبد الله بن مسعود[٥] أنه سئل: كان عبدُ الله مع النبي ﷺ ليلة الجن؟ قال: لا[٦] ـ ما نصه: فإن قيل: هذا منقطع لأن أبا عبيدة لم يسمع من أبيه شيئاً؟ يقال: نحنُ لم نحتج به من هذه الجهة، إنما احتججنا به لأن مثل أبي عبيدة على تقدمه في العلم وموضعه من عبد الله وخلطته بخاصته من بعده لا يخفى عليه مثلُ هذا من أموره، فجعلنا قولَه حجة لهذا، لا من الطريق التي وصفت[٧].

ونحوه قولُ الشافعي [رحمه الله][٨] في حديث لطاوس عن معاذ: طاوس لم يلق معاذاً، لَكنَّه عالم بأمر معاذ وإن لم يَلْقَه، لكثرةِ من لقيه ممَّنْ أخَذَ عن

---

(١) «النكت على ابن الصلاح» (٢/ ٥٥٢). (٢) «الرسالة» للإمام الشافعي (ص٤٦٣).
(٣) في حاشية (س): الذي أشرت له بالهامش بالأول والثاني.
(٤) «النكت على ابن الصلاح» (٢/ ٥٥٣).
(٥) مشهور بكنيته، والأشهر أنه لا اسم له غيرها، ويقال: اسمه عامر، كوفي ثقة، من كبار الثالثة، والراجح أنه لا يصح سماعه من أبيه، مات بعد سنة ثمانين.
«تقريب التهذيب» (ص٤١٦)، والخلاصة (ص١٥٦).
(٦) خبر أبي عبيدة أخرجه الطحاوي في «شرح معاني الآثار» (١/ ٩٥)، والبيهقي في «السنن الكبرى» (١/ ١١).
وقد نفى عبد الله بن مسعود نفسه كونه مع النبي ﷺ ليلة الجن كما في «صحيح مسلم»: باب الجهر بالقراءة في الصبح والقراءة على الجن كتاب الصلاة (٤/ ١٦٩ ـ ١٧٠) مطولاً، وأبو داود: باب الوضوء بالنبيذ كتاب الطهارة رقم (٨٥)، والترمذي: باب سورة الأحقاف من أبواب تفسير القرآن بعد الحديث رقم (٣٢٥٤)، والطحاوي في «شرح معاني الآثار» (١/ ٩٥ ـ ٩٦).
(٧) «شرح معاني الآثار» للطحاوي (١/ ٩٥).
(٨) ما بين المعقوفين ليس في (م).

معاذ، وهذا لا أعلم من أحد فيه خلافاً[(١)]، وتبعه البيهقي[(٢)] وغيره.

ومن [الحجج][(٣)] لهذا القول أنَّ احتمالَ الضعف في الواسطة حيث كان[(٤)] تابعياً، لا سيما بالكذب بعيد جداً، فإنه ﷺ أثنى على عصر التابعين، وشهدَ له بعد الصحابة بالخيرية، ثم للقرنين كما تقدم[(٥)]، بحيث استدلَّ بذلك على تعديل أهل القرون الثلاثة، وإن تفاوتت منازلهم في الفضل، فإرسال التابعي بل ومن اشتمل عليه باقي القرون الثلاثة الحديثَ بالجزم من غير وثوق بمن قاله منافٍ لها، هذا مع كون المرسل عنه ممن اشترك معهم في هذا الفضل.

وأوسع من هذا قولُ عمر رضي الله عنه: المسلمونَ عُدول بعضُهم على بعض، إلَّا مجلوداً في حدٍّ أو مجرباً عليه شهادةُ زور، أو ظنيناً[(٦)] في ولاء أو قرابة[(٧)].

---

(١) الأم للإمام الشافعي (٢/ ٩)، والحديث: أن معاذ بن جبل أتي بوقص البقر، فقال: لم يأمرني فيه النبي ﷺ بشيء.
وذكر حديثاً آخر عن طاوس عن معاذ.

(٢) «السنن الكبرى» للبيهقي (٤/ ٩٨).

(٣) كذا في (س)، (ح)، وفي (م): (الحج).

(٤) في حاشية (س): المرسل.

(٥) (ص٢٤٤ ـ ٢٤٥).

(٦) في حاشية (س): المتهم، وهو كذلك في: أساس البلاغة للزمخشري مادة (ظنن)، وفي: «النهاية» لابن الأثير مادة (ظنن) أيضاً: هو الذي ينتمي إلى غير مواليه، لا تقبل شهادته للتهمة.

(٧) هذه قطعة من كتاب أمير المؤمنين عمر بن الخطاب إلى أبي موسى الأشعري، والكتاب أخرجه الدارقطني في «سننه» (٤/ ٢٠٦ ـ ٢٠٧)، والبيهقي في «سننه» أيضاً (١٠/ ١٥٠)، والخطيب في «تاريخه» (١٠/ ٤٤٩)، وذكره المبرد في «الكامل» (١/ ١٤ ـ ١٥)، ووكيع في «أخبار القضاة» (١/ ٧٠ ـ ٧٣)، وذكر ابن حزم في «المحلى» (٩/ ٣٩٣) بعضه.
وشرحه العلامة ابن القيم شرحاً مطولاً في «إعلام الموقعين» يبدأ من (١/ ٩١)، وينتهي بـ(٢/ ١٦٤)، وذكره ابن حزم في «الإحكام» (٧/ ١٠٠٢ ـ ١٠٠٣) وقال: لا يصح وأشار إليه في «الإحكام» ـ أيضاً ـ (٦/ ٧٧٨) وقال: إنها رسالة مكذوبة.
لكن شيخ الإسلام ابن تيمية في «منهاج السنة» (٣/ ١٤٦)، وابن القيم في «إعلام الموقعين» (١/ ٩٢) قالا: إن العلماء تلقوه بالقبول، وبنوا عليه، واعتمدوا على ما فيه من الفقه والأصول.

=

قالوا: فاكتفى ﷺ بظاهر الإسلام في القبول، إلا أن يُعلم منه خلافُ العدالة، ولو لم يكن الواسطة من هذا القبيل لما أرسلَ عنه التابعي، والأصل قبولُ خبره حتى يثبت عنه ما يقتضي الرد.

وكذا ألزم بعضُهم المانعينَ بأن مقتضى الحكم لتعاليق البخاري المجزومة بالصحة إلى من علق عنه[1]، أنَّ من يجزم من أئمة التابعين عن النبي ﷺ بحديث يستلزم صحَته من باب أولى؛ لا سيما وقد قيل: إنَّ المرسِلَ لو لم يحتج بالمحذوف لما حذفه، فكأنَّه عدله.

ويمكنُ إلزامُهم لهم ـ أيضاً ـ بأن مقتضى تصحيحهم في قول التابعي: «مِنَ السنة» وقفه على الصحابي[2] حمل قول التابعي: قال رسول الله ﷺ على أن المحدث له بذلك صحابي، تحسيناً للظن به في حجج يطول إيرادها، لاستلزامه التعرضَ للرد، مع كون «جامع التحصيل» في هذه المسألة للعلائي متكفلاً بذلك كله[3]، وكذا صنَّف فيها ابن عبد الهادي[4] جزءاً[5].

= ورواه الترمذي: باب ما جاء فيمن لا تجوز شهادته من أبواب الشهادات رقم (٢٢٩٩) عن عائشة مرفوعاً بنحوه، وقال: حديث غريب لا نعرفه إلا من حديث يزيد بن زياد الدمشقي، ويزيد يضعف في الحديث.اهـ.

قلت: يزيد هذا قال فيه البخاري: منكر الحديث، وقال النسائي: متروك الحديث. انظر: «ميزان الاعتدال» (٤/ ٤٢٥).

وأخرج بعضه ابن أبي شيبة في «مصنفه» (٦/ ١٧٢) عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده مرفوعاً. وفي إسناده: حجاج بن أرطاة عن عمرو بن شعيب، قال ابن معين: ليس بالقوي، يدلس عن محمد بن عبيد الله العرزمي عن عمرو بن شعيب، وقال أحمد والدارقطني: لا يحتج به.

انظر: «الجرح والتعديل» (١/ ٢/ ١٥٦)، و«المغني في الضعفاء» (١/ ١٤٩).

(١) انظر: معلقات البخاري المجزومة فيما تقدم (ص٩٧ ـ ٩٨).

(٢) يعني: كما تقدم (ص٢٢٢).

(٣) انظر: «جامع التحصيل» للعلائي (ص٧٥ ـ ٧٩).

(٤) هو: محمد بن أحمد بن عبد الهادي المقدسي الجماعيلي ثم الصالحي، الفقيه الحنبلي، المحدث الناقد، شمس الدين أبو عبد الله، المتوفى سنة أربع وأربعين وسبعمائة.
«الذيل على طبقات الحنابلة» (٢/ ٤٣٦)، و«الدرر الكامنة» (٣/ ٤٢١ ـ ٤٢٢).

(٥) انظر: «الذيل على طبقات الحنابلة» لابن رجب (٢/ ٤٣٨).

١٢٣ (وردَّه) أي: الاحتجاجَ بالمرسل (**جماهرُ**) بحذف الياء تخفيفاً جمع جمهور، أي: معظم (**النقاد**) من المحدثين كالشافعي وأحمد [وغيرهما من المتقدمين والمتأخرين](١)، وحكموا بضعفه(٢) (**للجهل بالساقط في الإسناد**) فإنه يحتملُ أن يكونَ تابعياً؛ لعدم تقيدهم بالرواية عن الصحابة، ثم يحتملُ أن يكون ضعيفاً، لعدم تقيُّدهم بالثقات.

وعلى تقدير كونه ثقة يحتمل أن يكونَ روى عن تابعي ـ أيضاً ـ يحتمل أن يكون ضعيفاً، وهلمَّ جرًّا(٣) إلى ستة أو سبعة، فهو أكثر ما وجد من رواية بعض التابعين عن بعض(٤)، واجتماعُ ستة في حديث يتعلق بسورة الإخلاص(٥).

---

(١) ما بين المعقوفين لا يوجد في (م).

(٢) انظر: «علل الترمذي» التي بآخر جامعه (٩/ ٤٥٢).

(٣) قال الإمام أبو بكر محمد بن القاسم الأنباري في كتابه «الزاهر» (١/ ٤٧٦): معناه سيروا على هينتكم، أي: تثبتوا في سيركم، ولا تجهدوا أنفسكم، ولا تشقوا عليها، أخذ من الجر في السوق، وهو أن تترك الإبل والغنم ترعى في السير... وفي نصب جراً ثلاثة أوجه، هو في قول الكوفيين منصوب على المصدر: لأنه في معنى جروا جراً، وفي قول البصريين مصدر وضع موضع الحال، والتقدير هلم جارين، وقال بعض النحويين: منصوب على التفسير.اهـ.

(٤) «شرح نخبة الفكر» (ص٦٧).

(٥) **الحديث**: أخرجه الإمام أحمد في المسند (٥/ ٤١٨ ـ ٤١٩)، والنسائي باب الفضل في قراءة ﴿قُلْ هُوَ ٱللَّهُ أَحَدٌ﴾ كتاب الصلاة (٢/ ١٧١ ـ ١٧٢)، وقال: ما أعرف إسناداً أطول من هذا، والترمذي باب ما جاء في سورة الإخلاص من أبواب ثواب القرآن رقم (٢٨٩٨) وقال: هذا حديث حسن. كلهم عن منصور بن المعتمر عن هلال بن يساف عن الربيع بن خثيم عن عمرو بن ميمون عن عبد الرحمن بن أبي ليلى عن امرأة من الأنصار عن أبي أيوب، والمرأة المبهمة هي امرأة أبي أيوب كما في الترمذي.

والحديث: مخرج في: «صحيح البخاري»: باب فضل ﴿قُلْ هُوَ ٱللَّهُ أَحَدٌ﴾، من كتاب فضائل القرآن (٩/ ٥٨ ـ ٥٩) من حديث أبي سعيد رضي الله عنه قال: قال النبي ﷺ لأصحابه: «أيعجز أحدكم أن يقرأ ثلث القرآن في ليلة؟ فشق ذلك عليهم، وقالوا: أينا يطيق ذلك يا رسول الله؟ فقال: الله الواحد الصمد ثلث القرآن».

وللخطيب البغدادي جزء جمع فيه طرق الحديث واختلاف وجوهه، ولشيخ الإسلام=

١٢٤ **(وصاحبُ التمهيد)** وهو أبو عمر بن عبد البر **(عنهم)** يعني: المحدثين **(نقله)**[(١)] بل حكى الإجماعَ على طلب عدالة الخبر[(٢)]، **(ومسلم)** وهو ابن الحجاج **(صدر الكتاب)**[(٣)] الشهير الذي صنفه في الصحيح **(أصله)** أي: ردَّ الاحتجاج به، فإنَّه قال ـ في أثناء كلام ذكره في مقدمة الصحيح على وجه الإيراد على لسان خصمه ـ: والمرسلُ من الروايات في أصلِ قولنا، وقولِ أهل العلم بالأخبار ليس بحجة، وأقرَّه ومشى عليه في كتابه.

[وكذا أحمدُ][(٤)] في «العلل» حيث يُعِلُّ الطريقَ المسندةَ بالطريق المرسلة[(٥)]، ولو كان المرسلُ عنده حجةً لازمة لما أَعلَّ به، ويكفينا نقلُ صاحبه أبي داود أنه تَبع فيه الشافعي كما تقدم[(٦)].

وكذا حكي عن مالك وهو غريب، فالمشهورُ عنه الأول، وممن حكى الثاني عن مالك الحاكمُ[(٧)]، وقال النووي في «شرح المهذب»: المرسلُ لا يُحتج به عندنا وعند جمهور المحدثين وجماعة من الفقهاء، وجماهيرِ أصحاب الأصول والنظر، قال: وحكاه الحاكمُ أبو عبد الله عن سعيد بن المسيب ومالك وجماعة أهل الحديث والفقهاء. انتهى[(٨)].

وبسعيد يرد على ابن جرير الطبري[(٩)] من المتقدمين، وابن الحاجب[(١٠)]

= ابن تيمية ﷺ كتاب نفيس أسماه: «جواب أهل العلم والإيمان بتحقيق ما أخبر به رسول الرحمن من أن ﴿قُلْ هُوَ ٱللَّهُ أَحَدٌ﴾ تعدل ثلث القرآن»، مطبوع، وجزء الخطيب المذكور مخطوط في دار الكتب المصرية، ومنه صورة في مكتبة الجامعة الإسلامية، ضمن مجموع برقم (٥٦٤).

(١) «التمهيد» لابن عبد البر (١/ ٥).
(٢) المصدر السابق (١/ ٦).
(٣) «صحيح مسلم» (١/ ١٢٢) بشرح النووي.
(٤) كذا في (س)، (ح)، وفي (م): وهو محكي عن أحمد، كما قدمته ومشى عليه.
(٥) انظر: «المسودة» (ص٢٥٠)، و«جامع التحصيل» (ص٣٠).
(٦) (ص٢٤٦).
(٧) «المدخل» للحاكم (ص٩٢) ضمن المجموعة الكمالية رقم (٢).
(٨) «المجموع شرح المهذب» (١/ ٦٠)، و«المدخل» للحاكم (ص٩٢).
(٩) نقله ابن عبد البر في «التمهيد» (١/ ٤) عن الطبري.
(١٠) «مختصر ابن الحاجب» (٢/ ٧٤) مع شرح العضد وحواشيه.

من المتأخرين ادعاؤهما إجماع التابعين على قبوله؛ إذ هو من كبارهم[١]، مع أنه لم ينفرد من بينهم بذلك، بل قال به منهم ابن سيرين[٢] والزهري[٣] وغايته أنهم غير متفقين على مذهب واحد، كاختلاف من بعدهم.

ثمَّ إنَّ ما أشعر به كلامُ أبي داود[٤] في كون الشافعي أَوَّلَ من تركَ الاحتجاجَ به ليس على ظاهره، بل هو قولُ ابن مهدي[٥]، ويحيى القطان[٦]، وغيرُ واحد ممن قَبْل الشافعي، ويمكن [أنَّ][٧] اختصاصَ الشافعي لمزيد التحقيق فيه.

وبالجملة فالمشهورُ عن أهل الحديث خاصة القولُ بعدم صحته؛ بل هو قولُ جمهور الشافعية[٨]، واختيارُ إسماعيل القاضي[٩]، وابنِ عبد البر[١٠]، وغيرهما من المالكية، والقاضي أبي بكر الباقلاني[١١]، وجماعةٍ كثيرين من أئمة الأصول.

---

(١) الرد بسعيد ومن ذكر على ابن الحاجب في ادعائه الإجماع ظاهر، لأن الإجماع عنده اتفاق الكل، فلا إجماع مع وجود المخالف ولو ندر. انظر: «مختصره» (٢/ ٣٤)
أما الرد بمن ذكر على الطبري فغير ظاهر؛ لأن الإجماع في نظره لا يعني اتفاق الكل، وإنما حقيقته قول الأكثر. انظر: «المحصول» للرازي (٢/ ١/ ٢٥٧)، و«روضة الناظر» لابن قدامة (١/ ٣٥٨) مع شرحها لعبد القادر بن بدران، وهو الذي مشى عليه في «تفسيره»، فتراه يذكر الخلاف في مسألة، ثم يقول: والصواب في ذلك عندنا كذا، لإجماع الحجة من أهل التأويل. انظر: «تفسير الطبري» (١/ ٢٨٩).

(٢) لعله أخذ من عنايته بالإسناد كما في: «صحيح مسلم» (١/ ٨٤)، و«سنن الدارقطني» (١/ ١٧١)، و«شرح علل الترمذي» لابن رجب (١/ ٢٩١).

(٣) نقله عنه: الحاكم في «المدخل» (ص٩٢).

(٤) في «رسالته» (ص٢٤).

(٥) انظر: «جامع التحصيل» للعلائي (ص٣٠).

(٦) المرجع السابق.

(٧) ساقطة من (م).

(٨) «جامع التحصيل» (ص٣١).

(٩) هو: إسماعيل بن إسحاق بن إسماعيل بن حماد بن زيد الجهضمي الأزدي، أبو إسحاق القاضي المالكي، المتوفى سنة اثنتين وثمانين ومائتين.
«الديباج المذهب» (١/ ٢٨٢ ـ ٢٩٠)، و«طبقات المفسرين» للداودي (١/ ١٠٥ ـ ١٠٧).

(١٠) انظر: «جامع التحصيل» للعلائي (ص٣١).

(١١) نقله عنه: الغزالي في «المستصفى» (١/ ١٦٩)، والعلائي في «جامع التحصيل»=

وبالغَ بعضُهم في التضييق فردَّ مراسيلَ الصحابة[١]، كما بالغَ من توسَّع من أهل الطرف الآخر فقبل مراسيلَ أهل هذه الأعصار وما قبلها، وبينا هناك[٢] رده، وسنبين رَدَّ الآخر آخر الباب[٣].

وما أوردته من حجج الأولين مردود:

أما الحديثُ[٤] فمحمول على الغالب والأكثرية، وإلا فقد وُجِدَ فيمن بعد الصحابة من القرنين من وُجدت فيه الصفات المذمومة، لكن بقلة، بخلاف من بعد القرون الثلاثة، فإن ذلك كَثُرَ فيهم واشتهر[٥].

وقد روى الشافعي عن عمه[٦]، ثنا هشام بن عروة عن أبيه قال: إني لأسمع الحديثَ أستحسنه، فما يمنعني من ذكره إلا كراهيةَ أن يسمعه سامع فيقتدي به؛ وذلك أني أسمعه من الرجل لا أثق به قد حدث [به][٧] عمن أثق به، أو أسمعه من رجل أثق به قد حدَّثَ به عمن لا أثق به[٨].

وهذا كما قال ابن عبد البر: يدلُّ على أنَّ ذلك الزمان ـ أي زمان الصحابة والتابعين ـ كان يحدِّثُ فيه الثقةُ وغيرُه[٩].

= (ص٣١)، وابن حجر في «النكت» (٢/ ٥٦٩)، والباقلاني: هو محمد بن الطيب بن محمد الباقلاني، الأصولي المتكلم، المالكي الأشعري، المتوفى سنة ثلاث وأربعمائة.

«تاريخ بغداد» (٥/ ٣٧٩ ـ ٣٨٣)، و«مرآة الجنان» (٣/ ٦ ـ ١٠).

(١) كما سيأتي (ص٢٧١ ـ ٢٧٢).

(٢) (ص٢٤٤).

(٣) (ص٢٧٢).

(٤) يعني حديث: «خير الناس قرني»، وقد تقدم مخرجاً (ص٢٤٤ ـ ٢٤٥).

(٥) انظر: «فتح الباري» (٧/ ٧).

(٦) هو: محمد بن علي بن شافع بن السائب بن المطلبي المكي، وثقه الإمام الشافعي، من السابعة.

«الأم» للشافعي (٥/ ١٧٤)، و«تقريب التهذيب» (ص٣١٢).

(٧) ما بين المعقوفين لا يوجد في (م).

(٨) «التمهيد» لابن عبد البر (١/ ٣٨)، و«الكفاية» للخطيب البغدادي (ص٧٣)، و«شرح علل الترمذي» لابن رجب (١/ ٦١).

(٩) «التمهيد» (١/ ٣٩).

ونحوه ما أخرجه العقيلي[١] من حديث ابن عون، قال: ذكرَ أيوبُ السختياني لمحمد بن سيرين حديثاً عن أبي قلابة[٢]، فقال: أبو قلابة رجل صالح، ولكن عمن ذكره أبو قلابة[٣]؟.

ومن حديث عمران بن حدير[٤] أن رجلاً حدثه عن سليمان التيمي[٥] عن محمد بن سيرين: أن من زارَ قبراً أو صلى إليه فقد برئ اللهُ منه[٦]، قال عمران: فقلت لمحمد عند أبي مجلز[٧]: إن رجلاً ذكر عنك كذا، فقال أبو مجلز: كنت أحسبُك يا أبا بكر أشدَّ اتقاء، فإذا لقيت صاحبَك فأقرئه السلامَ، وأخبره أنه كَذَبَ، قال: ثم رأيت سليمانَ عند أبي مجلز فذكرت ذلك له، فقال: سبحان الله! إنما حدثنيه مؤذن لنا، ولم أظنه يكذب[٨].

فإنَّ هذا والذي قبله فيهما رد ـ أيضاً ـ على من يزعم أن المراسيلَ لم تزل مقبولة معمولاً بها. ومثل هذه: حديثُ عاصم[٩] عن

---

(١) هو: الإمام الحافظ محمد بن عمرو بن موسى بن حماد العقيلي أبو جعفر، المتوفى سنة اثنتين وعشرين وثلاثمائة.
«تذكرة الحفاظ» (٣/ ٨٣٢ ـ ٨٣٤)، و«شذرات الذهب» (٢/ ٢٩٥).

(٢) هو: عبد الله بن زيد بن عمرو الجَرْمي البصري، ثقة فاضل، مات بالشام هارباً من القضاء، سنة أربع ومائة.
«الكاشف» للذهبي (٢/ ٨٨)، و«تقريب التهذيب» (ص١٧٤).

(٣) «الضعفاء الكبير» للعقيلي (١/ ٦ ـ ٧)، و«شرح علل الترمذي» (١/ ٦٠).

(٤) هو: عمران بن حدير السدوسي، أبو عبيدة البصري، وثقه الإمام أحمد وابن معين والنسائي وغيرهم، مات سنة تسع وأربعين ومائة.
«العلل ومعرفة الرجال» للإمام أحمد (١/ ٩٥)، و«تهذيب التهذيب» (٨/ ١٢٥).

(٥) هو: سليمان بن طرخان القيسي مولاهم البصري الإمام الحافظ، ولم يكن تيمياً؛ بل نزل فيهم، توفي سنة ثلاث وأربعين ومائة.
«تذكره الحفاظ» (١/ ١٥٠ ـ ١٥٢)، والخلاصة (ص١٢٩).

(٦) «الضعفاء الكبير» للعقيلي (١/ ٨).

(٧) هو: لاحق بن حميد بن سعيد السدوسي البصري أبو مجلز، مشهور بكنيته، ثقة من كبار الثالثة، مات سنة ست، وقيل: تسع ومائة.
طبقات خليفة بن خياط (ص٢٠٩)، و«تقريب التهذيب» (ص٣٧٢).

(٨) «الضعفاء» للعقيلي (١/ ٨).

(٩) هو: عاصم بن سليمان الأحول، أبو عبد الرحمن البصري، مولى بني تميم، وثقه=

ابن سيرين قال: كانوا لا يسألون عن الإسناد حتى وقعت الفتنةُ بعد[1].

وأعلى من ذلك ما رويناه في «الحلية» من طريق ابن مهدي عن ابن لهيعة[2] أنه سمع شيخاً من الخوارج يقول بعدما تاب: إنَّ هذه الأحاديثَ دين، فانظروا عمن تأخذونَ دينَكم، فإنَّا كُنَّا إذا هَوَيْنا أمراً صَيَّرناه حديثاً. انتهى[3].

ولذلك قال شيخُنا: إنَّ هذه والله قاصمةُ الظهر للمحتجين بالمرسل؛ إذ بدعة الخوارج كانت في مبدأ الإسلام، والصحابة متوافرون، ثم في عصر التابعين فمن بعدهم، وهؤلاء كانوا إذا استحسَنوا أمراً جعلوه حديثاً وأشاعوه، فربما سمِعَ الرجل الشيءَ فحدث به ولم يذكر من حدثه به، تحسيناً للظن فيحمله عنه غيره، ويجيء الذي يحتج بالمقاطيع فيحتج به، مع كون أصله ما ذكرت، فلا حولَ ولا قوة إلا بالله[4].

= أحمد وابن معين وابن المديني، وغيرهم. مات سنة اثنتين وأربعين ومائة.
«تاريخ عثمان الدارمي عن ابن معين» (ص١٦١)، و«تهذيب الكمال» (١٣/ ٤٨٥).

(١) انظر: مقدمة صحيح مسلم (١/ ٨٤)، و«علل الترمذي» التي بآخر جامعه (٩/ ٤٣٧)، و«الكفاية» للخطيب البغدادي (ص١٩٧).

(٢) هو: عبد الله بن لهيعة بن عقبة القاضي أبو عبد الرحمن المصري، من بحور العلم، خلط بعد احتراق كتبه، مات سنة أربع وسبعين ومائة.
«سير أعلام النبلاء» (٨/ ١٠ ـ ٢٨)، و«تقريب التهذيب» (ص١٨٦).

(٣) حلية الأولياء (٩/ ٣٩).
ورواه ـ أيضاً ـ الرامهرمزي في: «المحدث الفاصل» (ص٤١٥ ـ ٤١٦)، والخطيب في: «الكفاية» (ص١٩٨)، و«الجامع لأخلاق الراوي وآداب السامع» (١/ ١٣٧ ـ ١٣٨).
لكن كثير من العلماء يشكك في صحة نسبة هذا القول إلى الخوارج مع قول أبي داود: ليس في أهل الأهواء أصح حديثاً من الخوارج، انظر: «شرح علل الترمذي» لابن رجب (١/ ٥٥).
وقال شيخ الإسلام ابن تيمية في «منهاج السنة» (٤/ ١١٠): أهل الحديث جربوا الخوارج فوجدوهم صادقين.

(٤) «لسان الميزان» لابن حجر (١/ ١١).

وأما الإلزامُ بتعاليق[١] [البخاري، فهو قد عُلِمَ شرطُه في الرجال، وتقيده بالصحة، بخلاف التابعين.

وأما ما بعده[٢] فالتعديلُ المحَقَّقُ في المبهم لا يكفي على المعتمد، كما سيأتي في سادس فروع من تُقْبل روايته[٣]، فكيف بالاسترسال إلى هذا الحد؟

نعم، قد قال ابنُ كثير: المبهمُ الذي لم يُسَمَّ، أو سمي ولم تُعرَفْ عينه، لا يقبل روايتَه أحد عَلْمناه، ولكنه إذا كان في عصر التابعين والقرون المشهود لها بالخير، فإنه يُستأنَسُ بروايته، ويُستضَاءُ بها في مواطن، وقد وقع في مسند أحمد وغيره من هذا القبيل كثير[٤].

وكذا يمكن الانفصالُ عن الأخير بأنَّ الموقوف لا انحصار له فيما اتصل، بخلاف المحتج به، وبهذا وغيره مما لم نطل بإيراده قويت الحجة في رد المرسل، وإدراجه في جملة الضعيف][٥].

١٢٥ **(لكن إذا صحَّ)** يعني ثبت **(لنا)** أهل الحديث، خصوصاً الشافعية تبعاً لنص إمامهم **(مخرجه)** أي [اتصال][٦] المرسل **(بمسند)** يجيء من وجه آخر،

---

(١) هنا سقط في «النسخة» (ح) مقداره تسع ورقات تقريباً، وسوف أرجع في مواطن الاختلاف بين النسختين (س)، (م) إلى النسخة الأزهرية، ونسخة الخزانة الملكية بالرباط، ورمز الأولى منهما (ز) ورمز الثانية (ط).

(٢) وهو قولهم: إن المرسل لو لم يحتج بالمحذوف لما حذفه، فكأنه عدله.

(٣) (٢/ ١٩١ ـ ١٩٢).

(٤) «اختصار علوم الحديث» لابن كثير (ص٩٧).
ومن أمثلته ما رواه الإمام أحمد في «المسند» (٤/ ٣٢٢) عن رجل من بكر بن وائل عن خاله، قال: قلت: يا رسول الله: أعشِّر قومي؟ قال: «إنما العشور على اليهود والنصارى، وليس على الإسلام عشور».
ورواه ـ أيضاً ـ أبو داود: باب تعشير أهل الذمة إذا اختلفوا بالتجارات كتاب الخراج والإمارة والفيء رقم (٣٠٤٨) بالإبهام، ورواه برقم (٣٠٤٦، ٣٠٤٧، ٣٠٤٩) عن حرب بن عبيد الله عن جده أبي أمه عن أبيه، وعن حرب بن عبيد الله عن النبي ﷺ، والترمذي باب: ما جاء ليس على المسلمين جزية من أبواب الزكاة، بعد الحديث رقم (٦٣٤).

(٥) في حاشية (م): ثم بلغ نفع الله به كذلك عوداً على بدء.

(٦) ما بين المعقوفين لا يوجد في (م).

صحيح أو حسن أو ضعيف يعتَضِدُ به **(أو)** بِـ**(مرسل)** آخر **(يخرجه)** أي: يرسله

١٢٦ **(من ليس يروي عن رجال)** أي: شيوخ راوي المرسل **(الأول)** حتى يغلبَ على الظن عدمُ اتحادهما.

(نقبلْه) بالجزم جواباً لإذا الشرطية، كما صرَّح ابنُ مالك في «التسهيل» بجوازه في قليل من الكلام[١]، وهو ظاهر كلام ابنه[٢] الشارح، ولكن نصوص مشاهير النحاة على اختصاصه بضرورة الشعر[٣]، على أنه لو قال: «متى» بدل «إذاً»، أو «يقبل» بدل «نقبله»، كما قال شيخُنا لكان أحسن.

وكذا يعتَضِدُ بما ذكره مع هذين الشافعي كما سيأتي[٤]، من موافقة قول بعض الصحابة، أو فتوى عوام أهل العلم، مع كون الاعتضاد بها في الترتيب هكذا.

وقد نظمَ الزائد بعض[٥] الآخذين عن الناظم، فقال:

أو كان قولُ واحدٍ من صحبِ خيرِ الأنام عجمٍ وعربِ
أو كان فتوى جُلِّ أهل العِلم وشيخُنا أهمله[٦] في النظم[٧]

(قلت: الشيخ) ابنُ الصلاح **(لم يفصّل)** في المرسل المعتضد بين كبار التابعين وصغارهم، بل أطلق كما ترى[٨]، وكأنه بناء على المشهور في تعريفه

---

(١) «التسهيل» لابن مالك (ص٢٣٧).

(٢) هو: محمد بن محمد بن عبد الله بن مالك أبو عبد الله بدر الدين الطائي النحوي، المتوفى سنة ست وثمانين وستمائة.
«مرآة الجنان» (٤/ ٢٠٣)، و«بغية الوعاة» للسيوطي (١/ ٢٢٥).

(٣) انظر: «كتاب سيبويه» (١/ ١٣٤، ٣/ ٦١ ـ ٦٢)، و«شرح المفصل» لابن يعيش (٤/ ٩٧)، و«مغني اللبيب» لابن هشام (١/ ٩٣).

(٤) (ص٢٦٣).

(٥) بحاشية (ط): هو: برهان الدين الحلبي، وهو غير واضح في حاشية (س)، وقد مر نظيره (ص٢١).

(٦) في حاشية (س): أي المذكور.

(٧) انظر: «النكت الوفية» للبقاعي (ل١١٧/ ب).

(٨) «علوم الحديث» لابن الصلاح (ص٤٨).

١٢٧ كما تقدم[١]. (والشافعي) الذي اعتمَد ابنُ الصلاح مقالَه في ذلك (بالكبار) منهم (قيَّدا) المعتضد[٢].

وتبع ابنَ الصلاح في الإطلاق النوويُ في عامة كتبه[٣]، ثم تَنَبَّه للتقييد في شرحه للوسيط، وهو من أواخر تصنيفه، فإنه قال فيه: وأما الحديث المرسلُ فليس بحجة عندنا، إلا أنَّ الشافعي كان يرى الاحتجاج بمرسل الكبار من التابعين، بشرط أن يعتضِدَ بأحد أمور أربعة، وذكرها.

(و) كذا قيَّده الشافعي بِـ(من روى) منهم (عن الثقات أبدا) بحيث إذا عَيَّنَ شيخَه في مرسله في رواية أخرى، أو في مطلق حديثه، حسبما يحتملهما كلام الشافعي الآتي[٤]، لا يسمى مجهولاً ولا مرغوباً عن الرواية عنه.

ولا يكفي قوله: إنه لم يكن يأخذ إلا عن الثقات، كما جاء عن سعيد بن المسيب[٥] وغيره، فالتوثيقُ مع الإبهام لا يكفي على ما سيأتي[٦].

نعم، قد قال الشافعي في سعيد بخصوصه: إنه ما عرفه روى إلا عن ثقة، وأجاب بذلك من عارضه في قبول مراسيله خاصة، بل وزاد أنه لا يحفظ له منقطعاً إلا وجد ما يدل على تسديده[٧].

---

(١) (ص٢٣٨).

(٢) هذا القيد يفهم من قول الإمام الشافعي في «الرسالة» (ص٤٦٥): فأما من بعد كبار التابعين الذين كثرت مشاهدتهم لبعض أصحاب رسول الله فلا أعلم منهم واحداً يقبل مرسله.

ومن قوله (ص٤٦٧): ومن نظر في العلم بخبرة وقلة غفلة استوحش من مرسل كل من دون كبار التابعين.

(٣) «شرح مسلم» (١/ ٣٠)، و«المجموع شرح المهذب» (١/ ٦١)، و«التقريب» (ص١١٨) مع التدريب.

(٤) (ص٢٦٣).

(٥) رواه ابن منده في «الوصية» من طريق يزيد بن أبي مالك، قال: كنت عند سعيد بن المسيب فحدثني بحديث، فقلت له: مَنْ حدثك يا أبا محمد بهذا؟ فقال: يا أخا أهل الشام خذ ولا تسأل، فإنا لا نأخذ إلا عن الثقات. انظر: «تهذيب التهذيب» (٤/ ٨٧).

(٦) (٢/ ١٩١ _ ١٩٢).

(٧) «الرهن الصغير» (٣/ ١٨٨) مع «الأم».

ولهذا قال ابنُ الصلاح عقب العاضد بمجيئه من وجه آخر: ولهذا احتجَّ الشافعي بمرسلات سعيد، فإنَّها وُجدتْ مسانيدَ من وجوه أخر، قال: ولا يختص ذلك عنده بإرسال ابن المسيب. انتهى[١].

وتبعه أحمدُ فنقل الميموني[٢] وحنبل[٣] معاً عنه أنه قال: مراسيلُ سعيد صحاح، لا نرى أصح من مرسلاته[٤]، وقال ابن معين: هي أحبُّ إليَّ من مرسلات الحسن[٥].

ولكن قد قال النوويُ في «الإرشاد»: اشتهرَ عند فقهاء أصحابنا أنَّ مرسلَ سعيد حجة عند الشافعي، حتى إنَّ كثيراً منهم لا يعرفون غير ذلك، وليس الأمرُ على ذلك[٦].

ثم بينه بما ذكر معناه في «شرح المهذب» فإنه قال فيه عقب نقله عن الشافعي في «المختصر» مما رواه عنه الربيع[٧] ـ أيضاً ـ: إرسالُ ابن المسيب عندنا حسن[٨]، ما نصه: اختلف أصحابُنا المتقدمون في معناه على وجهين،

---

(١) «علوم الحديث» لابن الصلاح (ص٤٩).

(٢) هو: عبد الملك بن عبد الحميد بن ميمون بن مهران الميموني الرقي أبو الحسن، من أصحاب الإمام أحمد، وكان الإمام يكرمه ويفعل معه ما لا يفعله مع أحد غيره.
«مختصر طبقات الحنابلة» للنابلسي (ص١٥٥ ـ ١٥٧).

(٣) هو: حنبل بن إسحاق بن حنبل أبو علي الشيباني، ابن عم الإمام أحمد وصاحبه، توفي سنة ثلاث وسبعين ومائتين.
«طبقات الحنابلة» لابن أبي يعلى (١/ ١٤٣ ـ ١٤٥).

(٤) انظر: «شرح علل الترمذي» لابن رجب (١/ ٢٩٠) ونقل عنه ذلك ـ أيضاً ـ الفضل بن زياد. انظر: «الكفاية» (ص٥٧١)، و«المسودة» لآل تيمية (ص٢٥٢)، و«شرح علل الترمذي» لابن رجب (١/ ٢٩٠).

(٥) انظر: «يحيى بن معين وكتابه التاريخ» (٣/ ٢٠٧)، و«الكفاية» (ص٥٧١)، و«شرح علل الترمذي» (١/ ٢٩٤).

(٦) «الإرشاد» للنووي (ص٨٢).

(٧) إذا أطلق الربيع فالمراد به: المرادي، كما في طبقات الإسنوي (١/ ٣١).
وهو: الربيع بن سليمان بن عبد الجبار المرادي أبو محمد المصري، خادم الشافعي وصاحبه، المتوفى سنة سبعين ومائتين.
«العبر» (٢/ ٤٥)، و«طبقات الشافعية» للإسنوي (١/ ٣٩ ـ ٤٠).

(٨) «مختصر المزني» (٨/ ٧٨) مع «الأم».

حكاهما الشيخ أبو إسحاق في اللمع[١]، والخطيبُ في كتابيه «الفقيه والمتفقه»[٢] و«الكفاية»[٣] وآخرون:

أحدُهما: أنَّها حجة عنده، بخلاف غيرها من المراسيل، قالوا: لأنها فُتِّشَتْ فوُجدَتْ مسندة.

ثانيهما: أنَّها ليست بحجة عنده؛ بل هي كغيرها على ما ذكرناه، قالوا: وإنَّما رجَّح الشافعيُ بمرسله، والترجيح بالمرسل جائز.

قال الخطيب في كتابه «الفقيه والمتفقه»: والصوابُ الثاني، وأما الأول فليس بشيء[٢]، وكذا قال في الكفاية: إن الثاني هو الصحيح، لأن في مراسيل سعيد ما لم يوجد بحال من وجه يصح[٣].

قال البيهقي: وقد ذكرنا لابن المسيب مراسيلَ لم يقبلها الشافعي، حين لم ينضم إليها ما يؤكدها[٤]، ومراسيلَ لغيره قال بها حين انضمَّ إليها ما يؤكدها[٥]، قال: وزيادةُ ابن المسيب في هذا على غيره أنه أصح التابعين إرسالاً فيما زعم الحفاظ[٦].

قال[٧]: وأما قول القفال المروزي[٨] في أول كتابه «شرح التلخيص» قال

---

(١) (ص٤١).

(٢) «الفقيه والمتفقه» للخطيب (١/ ٢٢٧). (٣) «الكفاية» (ص٥٧١ ـ ٥٧٢).

(٤) ذكر ابن رجب أمثلة لما لم يقبله الشافعي من مراسيل سعيد بن المسيب، فقال: لم يقبل بمرسل ابن المسيب في زكاة الفطر بمدين من حنطة. وقد أخرجه أبو داود في «المراسيل» (ص١٣٦)، ولا بمرسله في التولية في الطعام قبل أن يستوفى. أخرجه أبو داود في «المراسيل» (ص١٤٥) أيضاً. ولا بمرسله في دية المعاهد. أخرجه أبو داود في «المراسيل» (ص١٥٣)، ولا بمرسله: من ضرب أباه فاقتلوه. أخرجه أبو داود في «المراسيل» (ص١٨٧) أيضاً. انظر: «شرح علل الترمذي» لابن رجب (١/ ٣٠٨).

(٥) قال ابن رجب في شرح العلل (١/ ٣٠٦ ـ ٣٠٧) نقلاً عن البيهقي: إن الشافعي قال بمرسل الحسن حين اقترن به ما يعضده في مواضع، منها: النكاح بلا ولي. انظر: «الأم» (٥/ ١٢ ـ ١٤). وفي النهي عن بيع الطعام حتى يجري فيه الصاعان. انظر: «مختصر المزني» (٨/ ٨٢) مع الأم. وقال بمرسل طاوس وعروة وأبي أمامة بن سهل وعطاء بن أبي رباح وعطاء بن يسار وابن سيرين وغيرهم.

(٦) «مناقب الإمام الشافعي» للبيهقي (٢/ ٣٢). (٧) في حاشية (س): أي النووي.

(٨) هو: الإمام الجليل عبد الله بن أحمد بن عبد الله المروزي أبو بكر القفال الصغير، الفقيه الشافعي، المتوفى سنة سبع عشرة وأربعمائة. =

الشافعي في «الرهن الصغير»: مرسلُ سعيد عندنا حجة[(١)]، فهو محمول على التفصيل الذي قَدَّمنا عن البيهقي والخطيبِ والمحققين[(٢)].

[إذا عُلم هذا فلم ينفردْ سعيد بهذا الوصف، فقد قال أبو داود في سننه: سمعت محمدَ بن حميد[(٣)] يقول: سمعت يعقوبَ بن عبد الله القمي[(٤)] يقول: كل شيء حدثتكم عن جعفر[(٥)] عن سعيد بن جبير عن النبي ﷺ فهو مسند عن ابن عباس[(٦)]، ولكن هذا خاص، ونحوه قولُ ابن سيرين المحكي قبيل المرسل[(٧)]][(٨)].

١٢٨ **(و)** قَيَّده [الشافعي][(٩)] أيضاً بـ **(من إذا شارك)** منهم **(أهلَ الحفظ)** في أحاديثهم **(وافقهم)** فيها، ولم يخالفهم **(إلا بنقص لفظ)** [الحفاظ بكلمة فأزيد مما][(٩)] لا يختل معه المعنى، فإنَّ ذلك لا يضرُّ في قبولِ مرسله.

= «البداية والنهاية» (١٢/ ٢١)، و«طبقات ابن قاضي شهبة» (١/ ١٧٥ ـ ١٧٦).

(١) كذا في «المجموع» نقلًا عن «شرح التلخيص» للقفال، والذي في «الرهن الصغير» (٣/ ١٨٨) مع الأم: روينا عن النبي ﷺ قولاً بيناً مفسراً مع ما فيه من الحجة التي ذكرنا، وصمتنا عنها، قال: فكيف قبلتم عن ابن المسيب منقطعاً ولم تقبلوه عن غيره؟... إلخ.

(٢) «المجموع شرح المهذب» (١/ ٦١ ـ ٦٢).

(٣) هو: محمد بن حميد بن حيان التميمي الحافظ أبو عبد الله الرازي، قال البخاري: فيه نظر، وضعفه النسائي، ووثقه ابن معين، مات سنة ثمان وأربعين ومائتين.
«التاريخ الكبير» (١/ ١/ ٦٩)، و«تهذيب التهذيب» (٩/ ١٢٧ ـ ١٣١).

(٤) هو: يعقوب بن عبد الله بن سعد بن مالك أبو الحسن القمي، قال النسائي: ليس به بأس، وقال الدارقطني: ليس بالقوي، وذكره ابن حبان في «الثقات»، مات سنة أربع وسبعين ومائة.
«الثقات» لابن حبان (٧/ ٦٤٥)، و«تهذيب التهذيب» (١١/ ٣٩٠ ـ ٣٩١).

(٥) هو: جعفر بن أبي المغيرة الخزاعي القمي، وثقه أحمد بن حنبل، وقال ابن منده: ليس بالقوي في سعيد بن جبير، وقال ابن حجر: صدوق يهم من الخامسة.
«تهذيب التهذيب» (٢/ ١٠٨)، و«تقريب التهذيب» (ص٥٦).

(٦) «سنن أبي داود»: باب ركعتي المغرب أين تصليان؟ كتاب الصلاة بعد الحديث رقم (١٣٠٢).

(٧) (ص٢٣٣).

(٨) ما بين المعقوفين لا يوجد في (م)، وبحاشيتها: قلت: وممن صرح بأن كل ما أرسله... محمد بن حميد، قال أبو داود في «سننه»: سمعته يقول؛ كل شيء حدثتك عن جعفر عن سعيد بن جبير عن النبي ﷺ، فهو مسند عن ابن عباس عن النبي ﷺ.

(٩) ما بين المعقوفين في الموضعين لا يوجد في م، وهذا القيد في «الرسالة» للإمام الشافعي (ص٤٦٣).

وكلٌّ من هذه ـ أعني روايته عن الثقات وموافقة الحفاظ، وكونه من الكبار ـ صفة للمرسِل ـ بكسر المهملة ـ دالة على صحة مرسَله المروي عنه، وثانيهما جار في كل راو أرسل أو أسند، كما قيل: إن المحتج بالمرسل ـ أيضاً ـ يشترط أولها كما تقدم[١]، مع النزاع فيه.

وهذا سياقُ نص الشافعي ليُعلم أن الشارحَ وغيره ممن أورده أخلَّ منه بأشياء مهمة[٢]، فروى البيهقي في «المدخل» عن شيخه الحاكم عن الأصم[٣] عن الربيع عنه أنه قال: والمنقطعُ مختلف، فمن شاهدَ أصحابَ رسول الله ﷺ من التابعين فحدَّث حديثاً منقطعاً عن النبي ﷺ اعتُبِرَ عليه بأمور:

منها: أن يُنْظَرَ إلى ما أرسل من الحديث، فإن شَرِكه الحفاظُ المأمونون فأسندوه إلى رسول الله ﷺ بمثل معنى ما روى كانت هذه دلالة على صحة ما قبل عنه وحفظه، وإن انفرد بإرسال حديث لم يشركه فيه من يسنده قُبِلَ ما ينفرد به من ذلك.

ويُعتبر عليه بأن ينظر، هل يوافقه مرسل غيره ممن قبل العلم من غير رجاله الذين قبل عنهم، فإن وُجد ذلك كانت دلالة تقوي له مرسله، وهي أضعفُ من الأولى.

وإن لم يوجد ذلك نظر إلى بعض ما يروى عن بعض أصحاب النبي ﷺ قولاً له، فإن وجد يوافق ما روي عن [رسول الله][٤] ﷺ كانت هذه دلالة على أنه لم يأخذ مرسله إلا عن أصل يصح ـ إن شاء الله ـ، وكذلك إن وجد عوامٌّ من أهل العلمُ يفتون بمثل معنى ما روى عن النبي ﷺ.

ثم يعتبر عليه بأن يكونَ إذا سمَّى من روى عنه لم يُسمِّ[٥] مجهولاً ولا

---

(١) (ص٢٤٧).

(٢) «شرح التبصرة والتذكرة» (١/ ١٥٠ ـ ١٥١).

(٣) هو: محمد بن يعقوب بن يوسف الأموي، مولاهم، أبو العباس الأصم، محدث خراسان ومسند العصر، توفي سنة ست وأربعين وثلاثمائة.
«العبر» للذهبي (٢/ ٢٧٣ ـ ٢٧٤)، و«شذرات الذهب» (٢/ ٣٧٣ ـ ٣٧٤).

(٤) الذي في (م): عن النبي.

(٥) الذي في «الرسالة» للإمام الشافعي: يسمي، بإثبات الياء.

مرغوباً عن الرواية عنه، فيُستدلُّ بذلك على صحته فيما يروى عنه.

ويكون إذا شرك أحداً من الحفاظ في حديث لم يخالفه، فإن خالفه ووجد حديثُه أنقص كانت في هذه دلائل على صحة مخرج حديثه، ومتى خالف ما وصفت أضر بحديثه، حتى لا يسع أحداً منهم قبول مرسله.

قال: وإذا وُجدت الدلائل لصحة[1] حديثه بما وصفت أحببنا ـ يعني اخترنا كما قاله البيهقي ـ أن نقبل مرسَله، ولا نستطيع أن نزعمَ أنَّ الحجة تثبت به ثبوتها بالمؤتصل، وذلك أن معنى المنقطع مغيب يحتمل أن يكون حمل عمن يرغب عن الرواية عنه إذا سمي، وأن بعضَ المنقطعات وإن وافقه مرسل مثله فقد يحتمل أن يكون مخرجهما[2] واحداً، من حيث من لو سمي لم يقبل.

وأن قولَ بعض أصحاب رسول الله ﷺ إذا قال برأيه لو وافقه لم يدل[3] على صحة مخرج الحديث دلالة قوية، إذا نظر فيها، ويمكن أن يكون إنما غلط به حين سمع قول بعضِ أصحاب رسول الله ﷺ يوافقه، ويحتمل مثل هذا فيمن وافقه بعض الفقهاء[4].

قال: فأمَّا من بعد كبار التابعين الذين كثرت مشاهدتُهم لبعض أصحاب النبي ﷺ فلا أعلم منهم واحداً يقبل مرسله لأمور:

أحدُها: أنَّهم أشد تجوزاً فيمن يروون عنه.

والآخر: أنهم توجد عليهم الدلائل فيما أرسلوا بضعف مخرجه.

والآخر: كثرةُ الإحالة [في الأخبار، وإذا كثرت الإحالة][5] كان أمكن

(١) الذي في «الرسالة»: (بصحة).

(٢) في «الرسالة» :(مخرجها). وفي بعض النسخ منها: (مخرجهما)، لكن قال محققها الشيخ أحمد شاكر: وهو مخالف للأصل.

(٣) كذا في الأصول، وفي جميع نسخ الرسالة، ولم يرتض الشيخ أحمد شاكر زيادة (لم) بل زعم أنه خطأ، ثم برهن على ما اختاره.

(٤) في «حاشية» (س): ثم بلغ نفع الله به كذلك والجماعة سماعاً. كتبه مؤلفه.

(٥) كذا في الأصول وفي سائر نسخ الرسالة، والذي يراه الشيخ أحمد شاكر أنها زيادة غير ضرورية، فلم يدخلها في صلب الرسالة.

للوهم وضعف من يقبل عنه[١].

وكذا رواه الخطيب في الكفاية من طريق أحمد بن موسى الجوهري[٢]، ومحمد بن حمدان الطرائفي[٣]، كلاهما عن الربيع به، بزيادة قوله في أواخره: عن التابعين الذين كثرت مشاهدتُهم لبعض الصحابة[٤]، فليس عند البيهقي، وهو مفيد فائدة جليلة.

وقد زاد بعضُهم مما يعتضد به المرسل فعل صحابي، أو انتشاراً، أو عملَ أهل العصر، أو قياساً معتبراً[٥]، ويمكن رجوعُها إلى كلام الشافعي بتكلف في بعضها.

ثم إن ما تقدم عن الشافعي من عدم الاحتجاج بالمرسل إلَّا إن اعتضَدَ هو المعتمد، وإن زعم الماورديُ أنه في الجديد يحتج بالمرسل إذا لم يوجد دليل سواه[٦]، وكذا نقله غيره، فقد ردَّه ابن السمعاني بإجماع النقلة من العراقيين والخراسانيين للمسألة عنه على أنه عنده غير حجة.

نعم، قال التاجُ السبكي[٧] ما معناه: إنه إذا دلَّ على محظور ولم يوجد

---

(١) «الرسالة» للإمام الشافعي (ص٤٦١ ـ ٤٦٥)، و«مناقب الشافعي» للبيهقي (٢/ ٣٠ ـ ٣١)، و«معرفة السنن والآثار» له (١/ ٧٩ ـ ٨٤) وهذا من النقول المفقودة من المدخل المطبوع. انظر: مقدمته (ص٧٥ ـ ٧٧).

(٢) هو: أحمد بن موسى أبو العباس الجوهري، يعرف بأخي خزري، وثقه الخطيب، مات سنة أربع وثلاثمائة.
«تاريخ بغداد» للخطيب البغدادي (٥/ ١٤٣).

(٣) هو: محمد بن حمد بن سفيان أبو عبد الله الطرائفي المخرمي، قال الخطيب: كان سهلاً حسن الأخلاق، يصبر على التحديث، واسع العلم صدوقاً. «تاريخ بغداد» (٢/ ٢٨٦)، و«اللباب» لابن الأثير (٢/ ٨٤).

(٤) «الكفاية» (ص٥٧٢ ـ ٥٧٣).

(٥) «محاسن الاصطلاح» للبلقيني (ص١٣٨).

(٦) «الحاوي»: باب بيع اللحم بالحيوان (٥/ ١٥٨) وقد تقدم (ص١٤٩).

(٧) هو: عبد الوهاب بن علي بن عبد الكافي بن علي بن تمام السبكي، أبو نصر تاج الدين الشافعي، المتوفى سنة إحدى وسبعين وسبعمائة.
«الدرر الكامنة» (٣/ ٣٩ ـ ٤١)، و«البدر الطالع» (١/ ٤١٠ ـ ٤١١).

سواه فالأظهرُ وجوبُ الانكفاف[١]، يعني احتياطاً، [وقريب منه ما ذهب إليه إمامُ الحرمين في الجزم بوجوب الانكفاف بخبر المستور[٢]، كما سيأتي فيه[٣] مع النزاع في الوجوب بكلام النووي][٤].

١٢٩ (**فإن يقل**) على وجه الخدش في الاعتضاد بمسند (**فالمسند**) هو (**المعتمد**) حينئذ، ولا حاجةَ إلى المرسل، (**فقل**) مجيباً بما هو حاصل كلام ابن الصلاح: إنَّ المرسَل تقوى بالمسند، وبأن به قوة الساقط منه، وصلاحيته للحجة[٥].

وأيضاً: فكما قال النوويُ وعليه اقتصر الناظم، لتضمنه إبداء فائدة ذلك: هما (**دليلان**) إذ المسند دليل برأسه، والمرسل (**به**) أي: بالمسند (**يعتضد**) ويصير دليلاً آخر، فيرجح بهما الخبر عند معارضة خبر ليس له سوى طريق مسند[٦].

قال غيره: وربما يكون المسند حسناً فيرتقي بالمرسل عن هذه المرتبة، ولكن هذا الإيراد إنما يأتي إذا كان المسندُ بمفرده صالحاً للحجة، أما إذا كان مما يفتقر إلى الاعتضاد، فلا، إذ كل منهما اعتضد بالآخر وصار به حجة، ولذا قيَّده الإمام الفخر الرازي في «المحصول» بقوله: هذا في مسند لم تقم به الحجة إذا انفرد[٧]، أفاده شيخُنا[٨].

وحينئذ فيكون اعتضادُه بهذا المسند كاعتضاده بمرسل آخر، لاشتراكهما في عدم الصلاحية للحجة، ويجيء القول بعدم الفائدة في ذلك، لأنه انضمام غير مقبول إلى مثله، فهو بمثابة شهادة غير العدل إذا انضمت إلى مثلها.

---

(١) الذي في «جمع الجوامع» له (ص١٤٣) ضمن «مجموع المتون»: فإن تجرد ولا دليل سواه، فالأظهر الانكفاف لأجله.
(٢) «البرهان» للجويني (١/ ٦١٥ ـ ٦١٦). (٣) (٢/ ٢١٦).
(٤) ما بين المعقوفين غير موجود في (م).
(٥) «علوم الحديث» لابن الصلاح (ص٤٩).
(٦) «التقريب» (ص١٢٠) مع التدريب، و«المجموع شرح المهذب» (١/ ٦٢)، و«شرح التبصرة والتذكرة» (١/ ١٥٣).
(٧) «المحصول» للرازي (٢/ ١/ ٦٦١).
(٨) في «النكت على ابن الصلاح» (٢/ ٥٦٧).

ولكن قد أجيب: بأنَّ القوةَ إنما حصلت من هيئة الاجتماع، إذ بانضمام أحدهما إلى الآخر قَوِيَ الظنُّ بأنَّ له أصلاً، كما تقدم في تقرير الحسن لغيره[١] أنَّ الضعيفَ الذي ضعفه من جهة قلةِ حفظ راويه وكثرةِ غلطه، لا من جهة اتهامِه بالكذب، إذا روي مثله بسند آخر نظيره في الرواية، ارتقى إلى درجة الحسن، لأنَّه يزول عنه حينئذ ما يُخاف من سوءَ حفظ الراوي، ويعتضدُ كل منهما بالآخر، ويشهدُ لذلك أفراد المتواتر، والتشبيه بالشهادة ليس بمرضي، لافتراقهما في أشياء كثيرة[٢].

١٣٠ (ورسموا) أي: سمى جمهورُ أهل الحديث (منقطعاً) قولهم (عن رجل) أو شيخ أو نحو ذلك، مما يبهم الراوي فيه، وأمثلته كثيرة، وممن صَرَّحَ بذلك ابنُ القطان في «الوهم والإيهام» له[٣]، ومن قبله الحاكمُ، وأشار إلى أنه لا يسمى مرسلاً[٤].

(وفي) كتب (الأصول) كالبرهان لإمام الحرمين (نعته) يعني: تسميته (بالمرسل)؛ وذلك أنه جعل من صوره أن يقول رجل: عن فلان الراوي من غير أن يسميه، أو أخبرني موثوق به رضا، قال: وكذلك إسنادُ الأخبار إلى كتب رسول الله ﷺ ملحق بالمرسل للجهل بناقل الكتاب[٥].

بل في «المحصول»: أنَّ الراوي إذا سمى الأصل باسم لا يعرف به، فهو كالمرسل[٦]، وهذا يشمل المهملَ كعن محمد، وهو يحتمل جماعة يسمون بذلك، وكذا المجهول، إذ لا فرق.

وممن أخرجَ المبهمات في المراسيل أبو داود[٧]، وكذا أطلق النووي في غير موضع على رواية المبهم مرسلاً.

---

(١) (ص١٢٣).
(٢) انظر: «الكفاية» (ص١٥٨).
(٣) «بيان الوهم والإيهام» (٢/ ٥٤٣، ٥٤٥، ٥٤٦، ٥٤٧).
(٤) «معرفة علوم الحديث» (ص٢٧). حيث قال: معرفة المنقطع، وهو غير المرسل، ثم مثل للنوع الأول منه بسند فيه: عن رجلين من بني حنظلة.
(٥) «البرهان في أصول الفقه» للجويني (١/ ٦٣٣).
(٦) «المحصول» للرازي (٢/ ١/ ٦٦٦ ـ ٦٦٧).
(٧) من أمثلة ذلك: ما رواه في «المراسيل» (ص١٢٠) عن رجل من الأنصار أن النبي ﷺ قال: «إذا وجد أحدكم القملة وهو يصلي فلا يلقها...» الحديث.

وكل من هذين القولين خلافُ ما عليه الأكثر، فإنَّ الأكثرينَ من علماء الرواية وأرباب النقل ـ كما حكاه الرُشيد العطار[1] في كتابه «الغُرَرُ المجموعة» عنهم ـ أنه متصل في إسناده مجهول[2]، واختاره العلائيُ في «جامع التحصيل»[3] وأشار إليه بعضُ تلامذة الناظم[4] بقوله:

قـلـتُ الأصـحُ أنـه مـتـصـل لـكـن فـي إسـنـاده مـن يـجـهـلُ

ولكن ليس ذلك على إطلاقه، بل هو مقيد بأن يكونَ المبهمُ صرَّح بالتحديث ونحوه، لاحتمال أن يكون مدلساً، وهو ظاهر، وكذا قيد القول بإطلاق الجهالة بما إذا لم يجئ مسمى في رواية أخرى.

وإذا كان كذلك فلا ينبغي المبادرةُ إلى الحكم عليه بالجهالة إلا بعد التفتيش، لما ينشأ عنه من توقُّفِ الفقيه عن الاستدلال به للحكم، مع كونه مسمى في رواية أخرى، وليس بإسناده ولا متنه ما يمنع كونه حجة، ولذا كان الاعتناءُ بذلك من أهمِّ المهمات، كما سيأتي[5].

وكلامُ الحاكم في المنقطع يشير إليه، فإنه قال: وقد يروى الحديثُ وفي إسناده رجل غير مسمى وليس بمنقطع، ثم ذكر مثالاً من وجهين، سمي الراوي في أحدهما وأبهم في الآخر[6].

كما وقع للبخاري، فإنه أورد حديثاً من وجهين إلى أيوب السختياني، قال في أحدهما: عن رجل عن أنس، وقال في الآخر: عن أبي قلابة عن أنس[7].

---

(١) هو: الإمام الحافظ المجود رشيد الدين أبو الحسين يحيى بن علي بن عبد الله القرشي الأموي النابلسي، ثم المصري العطار المالكي، المتوفى سنة اثنتين وستين وستمائة. «تذكرة الحفاظ» (٤/ ١٤٤٢ ـ ١٤٤٣)، و«حسن المحاضرة» (١/ ٣٥٦).

(٢) «الغرر المجموعة في بيان ما وقع في صحيح مسلم من الأحاديث المقطوعة» (ص١٢٠) طبعة د/ الحميد.

(٣) «جامع التحصيل» (ص٢٥).

(٤) قائله: البرهان الحلبي، كما في «النكت الوفية» للبقاعي (ل١٢٠/ ب).

(٥) (ص٢٨١).

(٦) «معرفة علوم الحديث» للحاكم (ص٢٨).

(٧) «صحيح البخاري»: باب التحميد والتسبيح والتكبير قبل الإهلال عند الركوب على الدابة، كتاب الحج (٣/ ٤١١ ـ ٤١٢). والرجل المبهم يحتمل أن يكون حماد بن سلمة. انظر: «فتح الباري» (٣/ ٤١٢).

ثم قال الحاكمُ: وهذا لا يقف عليه إلا الحافظُ الفَهِمُ المتبحر في الصنعة[(١)]، وبذلك صرح في المعضل كما سيأتي[(٢)].

ثم إن صورةَ المسألة في وقوع ذلك من غير التابعي، فأمَّا لو قال التابعي: عن رجل، فلا يخلو إما أن يصفه بالصحبة أم لا، فإن لم يصفه بها فلا يكون ذلك متصلاً، لاحتمال أن يكون تابعياً آخر، بل هو مرسل على بابه.

وإن وصفه بالصحبة، فقد وقع في أماكن من السنن وغيرها للبيهقي تسميته ـ أيضاً ـ مرسلاً[(٣)]، ومراده مجردُ التسمية، فلا يجري عليه حكمُ الإرسال في نفي الاحتجاج، كما صرَّح بذلك في القراءة خلف الإمام من «معرفته» عقب حديث رواه عن محمد بن أبي عائشة[(٤)] عن رجل من الصحابة، فإنه قال: وهذا إسناد صحيح[(٥)]، وأصحاب النبي ﷺ كلهم ثقة، فترك ذكر أسمائهم في الإسناد لا يضر، إذا لم يعارضه ما هو أصح منه. انتهى[(٦)].

وبهذا القيد ونحوه، يجاب عما توقف عن الاحتجاج به من ذلك، لا لكونه لم يسم، ولو لم يصرح به، ويتأيد كون مثل ذلك حجة بما روى البخاري عن الحميدي، قال: إذا صحَّ الإسنادُ عن الثقات إلى رجل من الصحابة فهو حجة، وإن لم يسم[(٧)].

وكذا قال الأثرم[(٨)]: قلت لأحمد: إذا قال رجل من التابعين: حدثني

---

(١) «معرفة علوم الحديث» (ص٢٨). (٢) (ص٢٨٣ ـ ٢٨٤).

(٣) انظر: «السنن الكبرى» للبيهقي (١/ ١٩٠)، وانظر معه: «الجوهر النقي» لابن التركماني.

(٤) هو: محمد بن أبي عائشة المدني، مولى بني أمية، يقال اسم أبيه عبد الرحمن. وثقه ابن معين، وقال أبو حاتم: ليس به بأس، وذكره ابن حبان في «الثقات».
تاريخ الدارمي عن ابن معين (ص٢١٠)، و«الجرح والتعديل» (٤/ ١/ ٥٣)، و«تهذيب التهذيب» (٩/ ٢٤٢ ـ ٢٤٣).

(٥) وقال في «السنن الكبرى» (٢/ ١٦٦): إسناد جيد.

(٦) «معرفة السنن والآثار» للبيهقي (٢/ ٥٤) طبعة سيد كسروي، والقراءة خلف الإمام له (ص٧٥ ـ ٧٦).

(٧) «التقييد والإيضاح» (ص٧٤).

(٨) هو: أحمد بن محمد بن هانئ الطائي، ويقال الكلبي، الأثرم الإسكافي، أبو بكر، جليل القدر حافظ إمام، قال الذهبي: أظنه مات بعد الستين ومائتين.
طبقات الحنابلة (١/ ٥٦٦)، و«تذكرة الحفاظ» (٢/ ٥٧٠).

رجل من الصحابة [ولم يسمه][1] فالحديث صحيح؟ قال: نعم[2].

ولكن قَيَّده ابنُ الصيرفي بأن يكونَ صرَّح بالتحديث ونحوه، أما إذا قال: عن رجل من الصحابة، وما أشبه ذلك فلا يُقبل، قال: لأني لا أعلم أسمِعَ ذلك التابعي منه أم لا؛ إذ قد يحدِّث التابعي عن رجل وعن رجلين عن الصحابي، ولا أدري هل أمكن لقاء ذلك الرجل أم لا، ولو علمت إمكانه فيه لجعلته كمدرك العصر[3].

قال الناظمُ: وهو حسن متجه، وكلامُ من أطلق محمول عليه[4]، وتوقف شيخنا في ذلك، لأن التابعي إذا كان سالماً من التدليس حُملت عنعنتُه على السماع، وهو ظاهر.

قال: ولا يقال إنما يتأتى هذا في حق كبار التابعين الذين جُلُّ روايتهم عن الصحابة بلا واسطة، وأما صغارُ التابعين الذين جلُّ روايتهم عن التابعين فلا بد من تحقق إدراكه لذلك الصحابي، والفرض أنه لم يسمه، حتى نعلمَ هل أدركه أم لا؟ لأنا نقول: سلامتُه من التدليس كافية في ذلك، إذ مدارُ هذا على قوة الظن، وهي حاصلة في هذا المقام[5].

١٣١ * (أما) الخبرُ (**الذي أرسله الصحابي**) الصغير عن النبي ﷺ كابن عباس وابن الزبير ونحوهما ممن لم يحفظ عن النبي ﷺ إلا اليسير، وكذا الصحابي الكبير فيما ثبت عنه أنه لم يسمعه[6] إلا بواسطة، (**فحكمُه الوصل**) المقتضي للاحتجاج به، لأن غالبَ رواية الصغار منهم عن الصحابة، وروايتهم عن غيرهم ـ كما قال النووي في شرح المهذب ـ زيادة، فإذا رووها بيَّنوها، وحيث أطلقوا فالظاهرُ أنهم عنوا الصحابة. انتهى[7].

---

(١) كذا في (س)، وفي (ط)، (ز): فلم يسمه، وفي (م): ولم يسم.
(٢) «الكفاية» للخطيب البغدادي (ص٥٨٥).
(٣) قاله الصيرفي في كتابه «الدلائل»، كما في «التقييد والإيضاح» (ص٧٤).
(٤) «التقييد والإيضاح» (ص٧٤).
(٥) «النكت على ابن الصلاح» (٢/ ٥٦٢ ـ ٥٦٣).
(٦) إما لتأخر إسلامه أو غيبته أو نحو ذلك.
(٧) «المجموع شرح المهذب» (١/ ٦٢).

ولا شك أنَّهم عُدول لا تقدحُ فيهم الجهالةُ بأعيانهم، وأيضاً فما يرويه عن التابعين غالبه؛ بل عامته إنما هو من الإسرائيليات، وما أشبهها من الحكايات، وكذا الموقوفات[١].

والحكمُ المذكور **(على الصواب)** المشهور، بل أهلُ الحديث وإن سموه مرسلاً، لا خلاف بينهم في الاحتجاج به، وإن نقل ابن كثير[٢] عن ابن الأثير[٣] وغيره فيه خلافاً.

وقولُ الأستاذ أبي إسحاق الإسفراييني وغيره من أئمة الأصول إنه لا يحتج[٤] به، ضعيف، وإن قال ابنُ برهان في «الأوسط»: إنه الصحيح[٥]، أي لا فرق بين مراسيل الصحابة ومراسيل غيرهم.

وقال القاضي عبدُ الجبار[٦]: إن مذهبَ الشافعي أن الصحابي إذا قال: قال رسول الله ﷺ كذا، قُبِلَ، إلا إنْ عُلم أنه أرسله[٧]، وكذا نقله ابنُ بطال[٨]

---

(١) صنّف الخطيب البغدادي وغيره في رواية الصحابة عن التابعين، فبلغوا جمعاً كثيراً، وقد أنكر بعض العلماء أن يكون منها أحاديث مرفوعة، لكن الحافظ العراقي سرد منها جملة في «التقييد والإيضاح» (ص٧٦ ـ ٧٩) فأفاد وأجاد، فليرجع إليه من شاء.

(٢) في «اختصار علوم الحديث» (ص٤٩).

(٣) في «جامع الأصول» (١/١١٨ ـ ١١٩).

(٤) قول الأستاذ أبي إسحاق نقله النووي في «شرح مسلم» (١/ ٣٠)، والشيرازي في «التبصرة» (ص٣٢٩)، والبلقيني في «محاسن الاصطلاح» (ص١٤٢)، والحافظ ابن حجر في «النكت» (٢/٥٤٦).

(٥) نقله ابن حجر في «النكت» (٢/٥٤٨)، وفي «الوصول إلى الأصول» (٢/١٨١) لابن برهان: قولهم: إن مراسيل الصحابة مقبولة، فالعذر ظاهر، وذلك أن الصحابي لا يخلو من أحد أمرين، إما أن يكون قد سمع من الرسول ﷺ أو سمع من صحابي، فإن سمع من رسول الله ﷺ فهو مقطوع بعصمته، وإن سمع من صحابي فهو مشهود بعدالته.اهـ. فكلامه هذا يدل على قبوله مراسيل الصحابة.

(٦) هو: عبد الجبار بن أحمد بن عبد الجبار الهمذاني الأسداباذي، أبو الحسن الشافعي المعتزلي، المتوفى سنة خمس عشرة وأربعمائة.
«فضل الاعتزال وطبقات المعتزلة» (ص٣٤٥ ـ ٣٥١)، و«ميزان الاعتدال» (٢/ ٥٣٣)، ولسانه (٣/٣٨٦ ـ ٣٨٧).

(٧) نقله الغزالي في «المنخول» (ص٢٧٥).

(٨) هو: علي بن خلف بن عبد الملك بن بطال البكري القرطبي المالكي أبو الحسن،=

في أوائل شرحه للبخاري عن الشافعي[(١)]، فالنقل بذلك عن الشافعي خلافُ المشهور من مذهبه[(٢)].

وقد صرَّح ابنُ برهان في «الوجيز» أن مذهبَه أنَّ المراسيلَ لا يجوز الاحتجاجُ بها، إلّا مراسيل الصحابة، ومراسيل سعيد، وما انعقد الإجماع على العمل به[(٣)].

أما من أُحضرَ إلى النبي ﷺ غير مميز، كعبيد الله بن عدي بن الخيار [فإنه ليس له سوى رؤية، كما قاله ابنُ حبان[(٤)]، ونحوه قول البغوي: بلغني أنه وُلد على عهد النبي ﷺ[(٥)].

ولذا حمل شيخُنا ما في البخاري من أن عثمان رضي الله عنه قال له: يا ابن أخي أدركت النبي ﷺ؟ قال: لا[(٦)]. على أن مراده أنه لم يدرك السماع عنه[(٧)]][(٨)].

وكمحمد بن أبي بكر رضي الله عنهما، فإنه وُلد عام حَجَّة الوداع[(٩)]، فهذا مرسل،

= المتوفى سنة تسع وأربعين وأربعمائة.
«الصلة» لابن بشكوال (٢/ ٤١٤)، و«الديباج المذهب» (٢/ ١٠٥ ـ ١٠٦).

(١) شرح ابن بطال على البخاري (١/ ١٧٠).

(٢) «النكت على ابن الصلاح» لابن حجر (٢/ ٥٤٧).

(٣) انظر: «الوصول إلى الأصول» لابن برهان (٢/ ١٧٧)، و«النكت» لابن حجر (٢/ ٥٤٧).

(٤) ذكره في الصحابة من «ثقاته» (٣/ ٢٤٨) لأنه ولد على عهد النبي ﷺ ثم ذكره في «ثقات التابعين» (٥/ ٦٤) لأنه ليست له سوى الرؤية. وانظر: «تهذيب التهذيب» (٧/ ٣٦).

(٥) انظر: «الإصابة» لابن حجر (٥/ ٥٠).

(٦) «صحيح البخاري»: باب مناقب عثمان بن عفان، كتاب فضائل الصحابة (٧/ ٥٣).

(٧) «فتح الباري» (٧/ ٥٦)، و«الإصابة» (٥/ ٥١).

(٨) كذا في (س)، (ز)، (ط)، وليس في (م)، بل فيها: فإن أباه قتل يوم بدر كافراً على ما قاله ابن ماكولا، وعد ابن سعد أباه في مسلمة الفتح. وقد كتبت في (س) ثم طمست، وكتب بدلها ما أثبت. وانظر: «الإكمال» لابن ماكولا (٢/ ٤٣)، و«الإصابة» (٤/ ٤٧٢، ٥/ ٥١).

(٩) انظر: «الاستيعاب» لابن عبد البر (٣/ ١٣٦٦) وقد ثبت في «الصحيح» أن أسماء بنت عميس ولدته في حجة الوداع قبل أن يدخلوا مكة، وذلك في أواخر ذي القعدة سنة عشر من الهجرة. انظر: «صحيح مسلم»: باب إحرام النفساء واستحباب اغتسالها للإحرام، كتاب الحج (٨/ ١٣٣ ـ ١٣٤).

لكن لا يقال: إنه مقبول كمراسيل الصحابة، لأنَّ روايةَ الصحابة إما أن تكون عن النبي ﷺ، أو عن صحابي آخر، والكل مقبول، واحتمالُ كونِ الصحابي الذي أدرك وسمع يروي عن التابعين بعيد جداً، بخلاف مراسيل هؤلاء، فإنها عن التابعين بكثرة، فقَوِيَ احتمال أن يكون الساقطُ غيرَ صحابي، وجاء احتمالُ كونه غير ثقة[١].

واعلم[٢] أنه قد تكلَّم العلماءُ في عدة الأحاديث التي صرح ابن عباس بسماعها من النبي ﷺ، فكان من الغريب قول الغزالي في المستصفى[٣]، وقلده جماعة[٤]: إنها أربعة ليس إلا، وعن يحيى القطان وابن معين وأبي داود صاحبِ السنن تسعة، وعن غندر[٥] عشرة، وعن بعض المتأخرين أنها دون العشرين من وجوه صحاح[٦].

وقد اعتنى شيخُنا بجمع الصحيح والحسن فقط من ذلك فزاد على الأربعين، سوى ما هو في حكم السماع، كحكاية حضور شيء فُعِلَ بحضرة النبي ﷺ، وأشار شيخُنا لذلك عقب قول البخاري في الحديث الثالث من باب الحشر من الرقائق: هذا مما يُعَدُّ أنَّ ابنَ عباس سمعه[٧].

---

(١) قال الحافظ ابن حجر في «فتح الباري» (٧/ ٤)، وابن النجار في «شرح الكوكب المنير» (٢/ ٥٨٢): هذا مما يلغز به، فيقال: صحابي حديثه مرسل، لا يقبله من يقبل مراسيل الصحابة.

(٢) في حاشية (س): عدة ما سمع ابن عباس من النبي ﷺ بغير واسطة.

(٣) (١/ ١٧٠).

(٤) منهم: الآمدي في «الإحكام» (٢/ ١٢٤).

(٥) هو: محمد بن جعفر الهذلي مولاهم، أبو عبد الله البصري، ثقة من أثبت الناس في حديث شعبة، مات سنة ثلاث وتسعين ومائة.
«تاريخ الثقات» للعجلي (ص٤٠٢)، و«تهذيب التهذيب» (٩/ ٩٦ ـ ٩٨).

(٦) انظر هذه الأقوال في: «فتح الباري» (١١/ ٣٨٣)، و«تهذيب التهذيب» (٥/ ٢٧٩)، و«إرشاد الساري» للقسطلاني (٩/ ٣٠٤ ـ ٣٠٥).

(٧) «فتح الباري» (١١/ ٣٨٣).

خاتمة:

المرسلُ مراتب، أعلاها ما أرسله صحابي ثبت سماعُه، ثم صحابي له رؤية فقط ولم يثبت سماعُه، ثم المخضرمُ، ثم المتقن، كسعيد بن المسيب، ويليها من كان يتحرى في شيوخه، كالشعبي[1] ومجاهد[2]، ودونها مراسيلُ من كان يأخذ عن كل أحد كالحسن[3].

وأما مراسيل صغار التابعين كقتادة والزهري وحميد الطويل[4]، فإن غالب رواية هؤلاء عن التابعين.

وهل يجوز تعمُّده؟ قال شيخُنا: إن كان شيخه الذي حدثه به عدلاً عنده وعند غيره، فهو جائز بلا خلاف، أو لا فممنوع بلا خلاف، أو عدلاً عنده فقط، أو عند غيره فقط، فالجوازُ فيهما محتمل بحسب الأسباب الحاملة عليه[5]، الآتي في التدليس الإشارة لشيء منها[6].

---

(١) قال العجلي في «ثقاته» (ص٢٤٤): مرسل الشعبي صحيح، لا يرسل إلّا صحيحاً صحيحاً.

(٢) قال يحيى القطان: مرسلات مجاهد أحب إليّ من مرسلات عطاء، ونحوه عن أبي داود. انظر: «تهذيب الكمال» للمزي (٢٧/ ٢٣٣).

(٣) انظر: «شرح علل الترمذي» لابن رجب (١/ ٣١٩)، و«فتح الباري» (١١/ ٥٤٧)، لكن قال يحيى بن معين: مرسلات الحسن ليس بها بأس. انظر: يحيى بن معين وكتابه التاريخ (٤/ ٢٥٨).
وفي «تهذيب الكمال» للمزي (٦/ ١٢٤): عن يونس بن عبيد، قال: سألت الحسن، قلت: يا أبا سعيد! إنك تقول: قال رسول الله ﷺ وإنك لم تدركه؟ قال: يا ابن أخي لقد سألتني عن شيء ما سألني عنه أحد قبلك، ولولا منزلتك مني ما أخبرتك، إني في زمان كما ترى ـ وكان في عمل الحجاج ـ كل شيء سمعتني أقوله: قال رسول الله ﷺ فهو عن علي بن أبي طالب، غير أني في زمان لا أستطيع أن أذكر علياً.

(٤) هو: حميد بن أبي حميد الطويل، أبو عبيدة البصري، اختلف في اسم أبيه على نحو عشرة أقوال، ثقة مدلس، مات سنة اثنتين أو ثلاث وأربعين ومائة.
«تقريب التهذيب» (ص٨٤)، والخلاصة (ص٨٠).

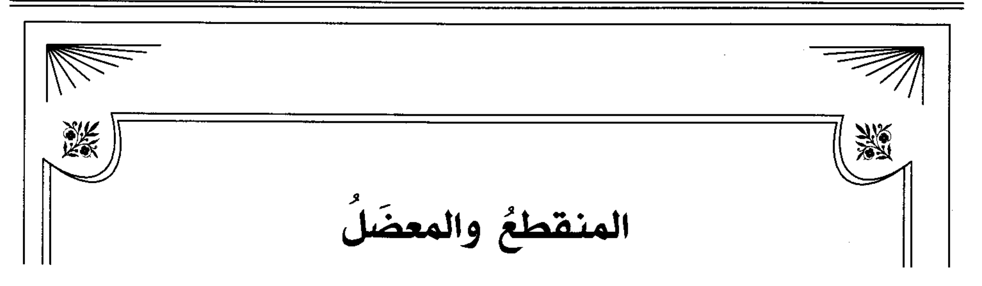
(٥) «النكت على ابن الصلاح» لابن حجر (٢/ ٥٥٧ ـ ٥٥٨).

(٦) (ص٣٣٢) وما بعدها.

وقد بسطنا الكلامَ في هذا النوع بالنسبة لما قبله، لكونه كما قال النووي في الإرشاد: من أجلِّ الأبواب، فإنه أحكامٌ محضة، ويكثُرُ استعماله بخلاف غيره(١).

○○○○○

(١) إرشاد طلاب الحقائق للنووي (ص٨٤)، وفي «المجموع» (١/ ٦٢): حملني على هذا النوع اليسير من البسط أن معرفة المرسل مما يعظم الانتفاع بها، ويكثر الاحتياج إليها.
في حاشية (م): ثم بلغ نفع الله به كذلك بحثاً وتحقيقاً. كتبه مؤلفه.
ملحوظة:
انظر بحث المرسل في:
١ ـ «معرفة علوم الحديث»، للحاكم (ص٢٥ ـ ٢٧).
٢ ـ «الكفاية»، للخطيب البغدادي (ص٥٤٦ ـ ٥٦٢).
٣ ـ «البرهان في أصول الفقه»، للجويني (١/ ٦٣٢ ـ ٦٤١).
٤ ـ «المعتمد»، لأبي الحسين البصري (٦٢٨/٢ ـ ٦٤٠).
٥ ـ «المستصفى»، للغزالي (١/ ١٦٩ ـ ١٧١).
٦ ـ «المحصول»، للرازي (٢/ ١/ ٦٥٩ ـ ٦٦٥).
٧ ـ «علوم الحديث»، لابن الصلاح (ص٤٧ ـ ٥١).
٨ ـ «شرح التبصرة والتذكرة» (١/ ١٤٤ ـ ١٥٧).
٩ ـ «تدريب الراوي»، للسيوطي (ص١١٧ ـ ١٢٦).
١٠ ـ «توضيح الأفكار»، للصنعاني (١/ ٢٨٣ ـ ٣٢٣).



المنقطعُ والمعضَلُ

١٣٢ **(وسمِّ)** أَيُّها الطالبُ **(بالمنقطع)** على المشهور **(الذي سقط)** من رواته **(قبل الصحابي به)** أي: بسنده **(راو فقط)** من أي موضع كان، ولا اختصاصَ له عند الحاكم ومن وافقه بذلك؛ بل سموا ما يُبهم فيه الراوي، كعن رجل منقطعاً، كما تقدم قريباً في المرسل[١].

وبالغ أبو العباس القرطبي ـ عصريُّ ابنِ الصلاح ـ فسمى المسندَ المشتمل على إجازة منقطعاً، وسيأتي ردُّه في الإجازة[٢].

وكذا لا انحصارَ له في السقط من موضع واحد؛ بل لو سقط من مكانين أو أماكن، بحيث لا يزيدُ كل سقط منها على راو لم يخرج عن كونه منقطعاً، ولا في المرفوع، بل يدخل فيه موقوفُ الصحابة، وخرج بقيد الواحد المعضلُ، وبما قبل الصحابي المرسلُ.

ولذا [قال الحاكم في علومه][٣]: هو غيرُ المرسل، قال: وقلما يوجد في الحفَّاظ من يميز بينهما[٤]، كذا قال، والذي حققه شيخُنا أنَّ أكثرَ المحدثين على التغاير، يعني كما [قررناه][٥]، لكن عند إطلاق الاسم، وأما عند استعمال الفعل المشتق فإنهم يقتصرون على الإرسال، فيقولون: أرسله فلان؛ سواء كان مرسلاً أو منقطعاً.

قال: ومن ثم أطلق غيرُ واحد ممن لم يلاحظ مواقع استعمالهم ـ يعني: كالحاكم ـ على كثير من المحدثين أنهم لا يغايرون بينهما، وليس كذلك، لما حررناه، وقلَّ من نبه على النكتة في ذلك. انتهى[٦].

---

(١) (ص٢٦٧).
(٢) لم يأت للقرطبي ذكر في الإجازة.
(٣) كذا في (س)، (ز)، (ط)، وفي (م): ولذا عرفه الحاكم في علومه بقوله.
(٤) «معرفة علوم الحديث» للحاكم (ص٢٧).
(٥) كذا في (م)، (ز)، (ط)، وفي (س): قرر.
(٦) نزهة النظر لابن حجر، طبعة الرحيلي (ص٦٦).

ثم بيَّن الحاكم أن المنقطعَ على ثلاثة أنواع، ولم يفصح بالأولين منها، بل ذكر مثالين عُلما منهما، فأولُهما رواية أبي العلاء بن الشخير[1] عن رجلين من بني حنظلة عن شداد بن أوس، وثانيهما: حاصله ما أتى فيه الإبهام في بعض الروايات مع كونه مسمى في رواية أخرى.

[وعكسه ما يكون ظاهرُه الاتصال، فتجيء رواية مبينة لانقطاعه][2]، ولكن لا يقف عليه [في كليهما][2] إلا الحافظُ المتبحر، كما قدمته قريباً في النوع قبله[3].

ثم قال: والثالثُ ما في سنده قبل الوصول إلى التابعي، الذي هو محل الإرسال راو لم يسمع من الذي فوقه، وذكر له مثالًا فيه قبل التابعي سقط من موضعين[4].

فظهرَ أنَّه لم يَحصُرِ المنقطع في الساقط قبل الوصول إلى التابعي، بل جعله نوعاً منه، وهو كذلك بلا شك، وإذا كان يسمي ما أبهم فيه من هو في محل التابعي منقطعاً، فبالأحرى أن يسميه كذلك مع إسقاطه.

١٣٣ **(وقيل)**: إنَّ المنقطع **(ما لم يتصل)** إسناده، ولو كان الساقطُ أكثَر من واحد، كما صرَّح به ابنُ الصلاح في المرسل[5]، واقتضاه كلامُ الخطيب، حيث قال: والمنقطع مثلُ المرسل[6]، الذي مشى فيه على أنه المنقطع الإسناد[7]، فيدخل فيه المرسل والمعضل والمعلق.

وكذا قال ابنُ عبد البر: المنقطعُ عندي كلُّ ما لم يتصل؛ سواء كان معزواً إلى النبي ﷺ، أو إلى غيره[8]، فيدخل فيه الموقوفُ على الصحابي فمن دونه ـ أيضاً ـ.

---

(١) هو: يزيد بن عبد الله بن الشخير العامري، أبو العلاء البصري، وثقه النسائي وابن حبان والعجلي وابن سعد، مات سنة إحدى عشرة ومائة.
طبقات ابن سعد (٧/ ١٥٥ ـ ١٥٦)، و«تهذيب التهذيب» (١١/ ٣٤١).
(٢) ما بين المعقوفين في الموضعين لا يوجد في (م).
(٣) (ص٢٦٩).
(٤) «معرفة علوم الحديث» للحاكم (ص٢٧ ـ ٢٩).
(٥) «علوم الحديث» لابن الصلاح (ص٤٨).
(٦) «الكفاية» (ص٥٨).
(٧) انظر ما تقدم (ص٢٤٢).
(٨) «التمهيد» لابن عبد البر (١/ ٢١).

[وعليه قصره البَرْدِيجيُّ، فقال][1]: المنقطعُ هو المضاف إلى التابعي فمن دونَه، قولاً له أو فعلاً[2]، [واستبعده ابنُ الصلاح، كما تقدم في المقطوع[3]][4].

وأبعدُ منه قول إلْكِيَا الهَرَاسي[5]: إنَّه قولُ الرجل بدون إسناد: قال رسول الله ﷺ، وزعمَ أنه مصطلحُ المحدثين[6]، وردَّه ابنُ الصلاح في فوائد رحلته، وقال: إنه لا يُعرف لغيره[7].

قلت: وهو شبيه بقول مَنْ توسَّع في المرسل من الحنفية، كما بَيَّنْتُهُ هناك[8] مع رَدِّه، والحاصلُ أن في المنقطع [خمسة][9] أقوال.

(وقالا) بألف الإطلاق أي: ابنُ الصلاح **(بأنه)** أي: الثاني منها **(الأقربُ)** أي: من حيث المعنى اللغوي، فإن الانقطاعَ نقيضُ الاتصال، وهما في المعاني كهما في الأجسام، فيصدقُ بالواحد والكل وما بينهما، قال: وقد صار إليه طوائفُ من الفقهاء وغيرهم[10].

بل هو الَّذي ذكره الخطيبُ في كفايته، يعني كما تقدم[11]، **(لا)** أَنَّه

---

(١) كذا في (س)، (ز)، (ط)، وفي (م): ويقرب منه قول البرديجي.

(٢) قال البرديجي ذلك في جزء له لطيف تكلم فيه على المرسل والمنقطع، ونقله الحافظ ابن حجر في «النكت» (٢/ ٥٧٣).

(٣) (ص١٩٣). وانظر: «علوم الحديث» لابن الصلاح (ص٥٣).

(٤) كذا في (س)، (ز)، (ط)، وفي (م): إلا أنه لا بد فيه عند الخطيب من فقد اتصال السند، بخلاف البرديجي، ولذلك كما تقدم في المقطوع استبعده ابن الصلاح.

(٥) هو: علي بن محمد بن علي أبو الحسن، إلكيا الهراسي، عماد الدين الشافعي، المتوفى سنة أربع وخمسمائة. وإلكيا في اللغة الأعجمية: هو الكبير القدر. «وفيات الأعيان» (٣/ ٢٨٦ ـ ٢٩٠)، و«طبقات الشافعية» للسبكي (٧/ ٢٣١).

(٦) نقله ابن حجر في «النكت» (٢/ ٥٧٣).

(٧) لا من المحدثين، ولا من غيرهم، وإنما هو من كيسه، نقله ابن حجر ـ أيضاً ـ في «النكت» (٢/ ٥٧٣).

(٨) (ص٢٤٤).

(٩) كذا في (س)، (ز)، (ط)، وفي (م): أربعة.

(١٠) «علوم الحديث» لابن الصلاح (ص٥٣).

(١١) (ص٢٤١، ٢٧٧).

الأكثر (استعمالا)، بل أغلبُ استعمالهم فيه القول الأول، حسبما صرَّح به الخطيبُ، فإنَّه قال: إلا أن هذه العبارةَ تُستعمل ـ غالباً ـ في رواية من دون التابعين عن الصحابة، مثل: مالك عن ابن عمر، والثوري عن جابر، وشعبة عن أنس[1]، يعني: بخلاف المرسلِ فأغلبُ استعماله فيما أضافه التابعي إلى الرسول ﷺ[2].

تتمة:

قد مضى في المرسل عن الشافعي وغيره ما يدلُّ على قبول المنقطع إذا احتفَّ بقرينة[3]، وقال ابنُ السمعاني: مَنْ مَنَعَ قبولَ المرسل فهو أشدُّ منعاً لقبول المنقطعات، ومن قبل المراسيل اختلفوا. انتهى[4]. وإنَّما يجيء هذا على المعتمد في الفرق بينهما.

١٣٤ * **(والمعضَلُ)** وهو بفتح المعجمة من الرباعي المتعدي، يقال: أَعْضَلَهُ فهو مُعْضَلٌ وعضيل[5]، كما سُمع في: أعقَدْتُ العسلَ فهو عقيد، بمعنى مُعْقد، وأعله المرض فهو عليل، بمعنى مُعَلٌّ، وفعيل بمعنى مُفْعَل إنما يستعملُ في المتعدي.

والعضيلُ: المستغلَقُ الشديد[6]، ففي حديث: «أن عبداً قال: يَا ربِّ لك

---

(١) «الكفاية» (ص٥٨ ـ ٥٩).
(٢) المصدر السابق (ص٥٨).
(٣) انظر ما تقدم (ص٢٦٣) وما بعدها.
(٤) «القواطع» لابن السمعاني (٢/ ٤٦٠)، و«النكت» لابن حجر (٢/ ٥٧٣).
ملحوظة:
انظر بحث المنقطع في:
١ ـ «معرفة علوم الحديث»، للحاكم (ص٢٧ ـ ٢٩).
٢ ـ «علوم الحديث»، لابن الصلاح (ص٥١ ـ ٥٣).
٣ ـ «شرح التبصرة والتذكرة» (١/ ١٥٨ ـ ١٥٩).
٤ ـ «النكت على ابن الصلاح»، لابن حجر (٢/ ٥٧٢ ـ ٥٧٤).
٥ ـ «تدريب الراوي»، للسيوطي (ص١٢٦ ـ ١٢٨).
٦ ـ «توضيح الأفكار»، للصنعاني (١/ ٣٢٣ ـ ٣٢٦).
(٥) قال السراج البلقيني في «محاسن الاصطلاح» (ص١٤٩): الأحسن أن يكون من أعضلته إذا صيرت أمره معضلاً.
(٦) «تهذيب اللغة»، للأزهري (١/ ٤٧٤ ـ ٤٧٥)، و«الصحاح» للجوهري، مادة (عضل).

الحمدُ كما ينبغي لجلال وجهك وعظيم شأنك، فَأَعضَلْتَ بالملكين، فلم يدريا كيف [يكتبانها][١] . . . الحديث»[٢].

قال أبو عبيد[٣]: هو من العُضال الأمر الشديد الذي لا يقوم له صاحبه. انتهى[٤].

فكأنَّ المحدثَ الذي حدَّث به أعضَلَهُ، حيث ضَيَّقَ المجالَ على من يؤديه إليه، وحالَ بينه وبين معرفة رواته بالتعديل أو الجرح، وشدَّدَ عليه الحال، ويكون ذاك الحديث معضلاً، لإعضال الراوي له، هذا تحقيقه لغة، وبيان استعارته[٥].

هو في الاصطلاح (**الساقطُ منه**) أي: من إسناده (**اثنان فصاعداً**) أي: مع التوالي[٦]، حتى لو سقطَ كلٌّ واحد من موضع كان منقطعاً، كما سلف[٧]، لا معضلاً.

---

(١) كذا في (م)، وابن ماجه، وفي (س)، (ط): يكتبا، وفي (ز): يكتبانو.

(٢) أخرجه ابن ماجه: باب فضل الحامدين من كتاب الأدب برقم (٣٨٠١) مطولاً.
وفي إسناده: قدامة بن إبراهيم الجمحي، قال فيه ابن حجر في التقريب (ص٢٨١): مقبول، وذكره ابن حبان في «الثقات» (٥/ ٣١٩).
وفيه أيضاً: صدقة بن بشير، قال فيه ابن حجر في التقريب (ص١٥١ ـ ١٥٢): مقبول أيضاً؛ فالحديث حسن.

(٣) هو: القاسم بن سلام الأزدي مولاهم، الأديب اللغوي، الفقيه المحدث، المتوفى سنة اثنتين أو ثلاث أو أربع وعشرين ومائتين.
«تاريخ بغداد» (١٢/ ٤٠٣)، و«البلغة» للفيروزآبادي (ص١٨٦).

(٤) «غريب الحديث» لأبي عبيد (٣/ ٢٨٢).

(٥) «جامع التحصيل» (ص١٦).

(٦) قال البقاعي في «النكت الوفية» (ل١٢٥/أ): شرط التوالي لا يفهم من النظم، وكان ينبغي التنبيه عليه بعد هذه الأبيات الأربعة، بأن يقول:
أو كان ساقطاً بموضعين ... فليس معضلاً بغير مين
نقل هذا عن شيخنا البرهان، وهو غير واف، فلو قال:
والشرط في ساقطه التوالي ... والانفراد ليس بالإعضال
لكان أحسن، والله أعلم.

(٧) (ص٢٧٦).

ولعدم التقيد باثنين قال ابنُ الصلاح: إنَّ قولَ المصنفين: قال رسول الله ﷺ من قبيل المعضل[١]، يعني كما قيل بمثله في المرسل والمنقطع.

وسواء في سقوط اثنين هنا الصحابي والتابعي، أو اثنان بعدهما من أي موضع كان، كلٌّ ذلك مع التقيد بالرفع الذي استغني عن التصريح به بما يفهم من القسم الثاني.

وعُلِمَ بهذا التعريف أنَّه أعمُّ من المعلَّق من وجه، ومباينٌ للمقطوع والموقوف، وكذا للمرسل والمنقطع بالنظر لكثرة استعمالهم فيهما، ولا يأتي قولُ ابن الصلاح: إنه لقب لنوع خاص من المنقطع، فكل معضل منقطع ولا عكس[٢]، إلَّا بالنظر للقول الآخر في المنقطع الذي لا يحصره في سقط راو واحد، ولا يخصه بالمرفوع.

وقولُ الحاكم نقلاً عن علي بن المديني وغيره من أئمتنا: المعضلُ هو أن يكونَ بين المرسِل إلى النبي ﷺ أكثرَ من رجل[٣]، شامل ـ أيضاً ـ لأكثر من اثنين؛ لا سيما وقد صرح بعد بقوله: فَرُبَّما أعضل أتباع التابعين وأتباعهم الحديث[٤]، إلى آخر كلامه الذي أرشد فيه لما تقدم مثله في أواخر المرسل[٥].

مع كونه لم ينفرد به؛ بل وافقه عليه أبو نصر السجزي[٦]، وعزاه لأصحاب الحديث، وهو عدمُ المبادرة إلى الحكم قبل الفحص، وإلا فقد يكون الحديثُ عن الراوي من وجه معضلاً، ومن آخر متصلاً.

كحديث مالك الذي في الموطأ: أنه بلغه أن أبا هريرة، قال: قال رسول الله ﷺ: «للمملوك طعامُه وكسوتُه»[٧]. فهذا معضل عن مالك، لكونه قد

---

(١) «علوم الحديث» لابن الصلاح (ص٥٥). (٢) المرجع السابق (ص٥٤).
(٣) «معرفة علوم الحديث» للحاكم (ص٣٦). (٤) المصدر السابق (ص٣٧).
(٥) (ص٢٦٨ ـ ٢٦٩).
(٦) هو: الإمام الحافظ علم السنّة عبيد الله بن سعيد بن حاتم الوائلي البكري، المتوفى سنة أربع وأربعين وأربعمائة.
«المنتظم» (٨/ ٣١٠) وفيه تسميته: عبد الله، و«تذكرة الحفاظ» (٣/ ١١١٨).
(٧) «الموطأ»: باب الرفق بالمملوك، كتاب الاستئذان (٢/ ٩٨٠).

روي عنه، لكن خارجَ الموطأ[(١)]، عن محمد بن عجلان عن أبيه[(٢)] عن أبي هريرة به[(٣)].

ونحوه قولُ ابن الصلاح: وكذلك ما يرويه من دون تابع التابعي، عن أبي بكر وعمر وغيرهما[(٤)]، يعني: عن النبي ﷺ.

ثم إنَّ هذا الحديثَ بخصوصه لو لم نعلم كونَ الساقط منه اثنين لم يسغْ التمثيلُ به، وإنما هو منقطع على رأي الحاكِم وغيره، ممن يسمي المبهم منقطعاً، أو متصل في إسناده مجهول؛ لأن قولَ مالك: «بلغني» يقتضي ثبوتَ مبلِّغ، ولا يمتنع أن يكون واحداً[(٥)].

١٣٥ (ومنه) أي: ومن المعضل (قسم ثان) وهو (حذفُ النبي) ﷺ (والصحابي) رضي الله عنه (معا، ووقف متنه على من تبعا) أي: على التابعي.

كقول الأعمش عن الشعبي: «يقالُ للرجل يومَ القيامة: عملتَ كذا وكذا، فيقول: ما عملتُه، فيُختَمُ على فيه، فتنطقُ جوارِحُه أو لسانُه، فيقول لجوارحه: أبعدكنَّ اللهُ ما خاصمتُ إلا فيكن»، أخرجه الحاكم، وقال عقبه: أعضله الأعمش[(٦)].

وهو عند الشعبي متصل مسند، أخرجه مسلم في صحيحه، وساقه من

---

(١) هو في «معرفة علوم الحديث» للحاكم (ص٣٧) بالسند المذكور، وفي «صحيح مسلم»: باب صحبة المماليك (١١/ ١٣٤) عن ابن وهب عن عمرو بن الحارث أن بكير بن الأشج حدثه عن العجلان مولى فاطمة عن أبي هريرة عن رسول الله ﷺ. وفي «مسند أحمد» (٢/ ٢٤٧، ٣٤٢) من غير طريق مالك.

(٢) هو: عجلان مولى فاطمة بنت عتبة بن ربيعة المدني، قال النسائي: لا بأس به، وذكره ابن حبان في «الثقات».
«الثقات» (٥/ ٢٧٧ ـ ٢٧٨)، و«تهذيب التهذيب» (٧/ ١٦٢).

(٣) في (م) بعده: واستفيد من هذا المثال ـ أيضاً ـ أن الحاكم لا يخص السقط بانتهاء السند، بل ولو كان في أثنائه كما علم مما تقدم. وقد كتبت في (س) ثم طمست، ولا توجد في (ز)، (ط).

(٤) «علوم الحديث»، لابن الصلاح (ص٥٤).

(٥) انظر: «النكت»، لابن حجر (٢/ ٥٨٢).

(٦) «معرفة علوم الحديث»، للحاكم (ص٣٧ ـ ٣٨).

حديث فضيل بن عمرو[١] عن الشعبي عن أنس قال: «كُنَّا عند رسول الله ﷺ فَضَحِكَ، فقال: هل تدرونَ مم ضحكتُ؟ قلنا: الله ورسوله أعلمُ، قال: من مخاطبة العبد ربه ﷻ يوم القيامة، يقول: يا رب ألم تُجِرني من الظلم؟ فيقول: بلى، قال: فإني لا أجيزُ اليوم على نفسي شاهداً إلا مني، فيقول: كفى بنفسك اليوم عليك شهيداً، وبالكرام الكاتبين عليك شهوداً، فيُختم على فيه، ثم يقال لأركانه: انطقي... الحديث نحوه»[٢].

وقال ابنُ الصلاح: إنه حسن، فالانقطاعُ بواحد مع الوقف صدق عليه الانقطاع باثنين، الصحابي والرسول، وهو باستحقاق اسم الإعضال أولى. انتهى[٣].

ولا يتهيأ الحكمُ لكل ما أضيفَ إلى التابعي بذلك إلا بعد تبينه بجهة أخرى، فقد يكون مقطوعاً، ثم إنه قد يكون الحديثُ معضلاً، ويجيء من غير طريق من أعضله متصلاً.

كحديث خليد بن دعلج[٤] عن الحسن: «أخذ المؤمن عن الله أدباً حسناً، إذا وسَّعَ عليه وسع، وإذا قترَ عليه قتر»[٥]. فهو مروي من حديث معاوية بن عبد الكريم الضال[٦]

---

(١) هو: فضيل بن عمرو الفقيمي التميمي، أبو النضر الكوفي، وثقه ابن معين والعجلي، وقال أبو حاتم: لا بأس به، مات سنة عشر ومائة.
«الجرح والتعديل» لابن أبي حاتم (٣/ ٢/ ٧٣)، و«تهذيب التهذيب» لابن حجر (٨/ ٢٩٣).

(٢) أخرجه مسلم: كتاب الزهد (١٨/ ١٠٤ ـ ١٠٥)، والنسائي في التفسير من السنن الكبرى (١٠/ ٣٢٦ ح١١٥٨٩). والحاكم في المعرفة (ص٣٨ ـ ٣٩).

(٣) «علوم الحديث» لابن الصلاح (ص٥٥ ـ ٥٦).

(٤) هو: خليد بن دعلج السدوسي أبو حلبس، ويقال: أبو عبيد البصري، ضعفه أحمد وابن معين، وقال النسائي: ليس بثقة، مات سنة ست وستين ومائة.
«الكامل» لابن عدي (٣/ ٩١٧ ـ ٩١٩)، و«تهذيب التهذيب» (٣/ ١٥٨).

(٥) «معرفة علوم الحديث» للحاكم (ص٣٨).

(٦) هو: معاوية بن عبد الكريم الثقفي مولاهم، أبو عبد الرحمن البصري، المعروف بالضال، سمي بذلك لأنه ضل في طريق مكة، وثقه ابن معين وأبو داود، وقال النسائي: لا بأس به، مات سنة ثمانين ومائة.
«الثقات» لابن حبان (٧/ ٤٧٠ ـ ٤٧١)، و«تهذيب الكمال» (٢٨/ ١٩٩).

عن أبي حمزة[١] عن ابن عمر رفعه به، ذكره الحاكمُ[٢].

واعلم أنه قد وقع ـ كما أفاده شيخُنا ـ التعبيرُ بالمعضل في كلام جماعة من أئمة الحديث فيما لم يسقط منه شيء ألبتة، بل لإشكال في معناه، وذكر لذلك أمثلة[٣].

ولم يذكر منها ما رواه الدُّولابي[٤] في «الكنى» من طريق خليد بن دعلج عن معاوية بن قُرَّة[٥] عن أبيه ﷺ رفعه: «من كانت وصيتُه على كتاب الله، كانت كفارةً لما تركَ من زكاته»[٦]. وقال: هذا معضل يكاد يكون باطلاً[٧].

قال شيخُنا: فإما أن يكونَ يطلق على كل من المعنيين، أو يكون المعرف به ـ وهو المتعلق بالإسناد ـ بفتح الضاد، والواقع في كلام من أشير إليه بكسرها، ويعنون به المستغلقَ الشديد، قال: وبالجملة فالتنبيهُ عليه كان متعيناً[٨].

---

(١) كذا في الأصول، والمعرفة للحاكم: أبو حمزة ـ بالحاء المهملة والزاي ـ ولم أقف في شيوخ معاوية على أحد بهذه الكنية، وإنما وجدت فيهم أبا جمرة ـ بالجيم والراء المهملة ـ، وهو: نصر بن عمران بن عصام بن واسع الضبعي البصري، وهو ثقة ثبت، مات سنة ثمان وعشرين ومائة.
«تهذيب الكمال» للمزي (٢٩/ ٣٦٢).

(٢) في «معرفة علوم الحديث» (ص٣٨).

(٣) «النكت على ابن الصلاح» لابن حجر (٢/ ٥٧٥ ـ ٥٧٩).

(٤) هو: محمد بن أحمد بن حماد الدولابي الأنصاري الرازي أبو بشر الحافظ، المتوفى سنة عشر وثلاثمائة.
«العبر» للذهبي (٢/ ١٤٥ ـ ١٤٦)، و«البداية والنهاية» لابن كثير (١١/ ١٤٥).

(٥) هو: معاوية بن قرة بن إياس بن هلال بن رياب المزني، أبو إياس البصري، وثقه ابن معين والعجلي والنسائي وابن سعد وأبو حاتم، مات سنة ثلاث عشرة ومائة.
طبقات ابن سعد (٧/ ٢٢١)، و«تهذيب التهذيب» (١٠/ ٢١٦ ـ ٢١٧).

(٦) رواه الدولابي في: «الكنى والأسماء» (١/ ١٥٦).

(٧) المرجع السابق.

(٨) «النكت على ابن الصلاح» لابن حجر (٢/ ٥٧٩).

تتمة:

قد يُؤخذ من ترتيب الناظم ـ تبعاً لأصله[1] ـ هذه الأنواعَ الثلاثة أنَّها في الرتبة كذلك، ويتأيد بقول الجوزجاني[2]: المعضلُ أسوأ حالاً من المنقطع، وهو أسوأ حالاً من المرسل، وهو لا يقوم به حجة، انتهى[3].

ومحلُ الأول في المنقطع من موضع واحد، أما إن كان من موضعين أو أكثر فقد يكونان سواء[4].

○○○○○

(١) يعني: «علوم الحديث» لابن الصلاح.

(٢) تبع السخاوي شيخه ابن حجر في «النكت» (٢/ ٥٨١) في نسبته الجوزجاني، وصوابه الجوزقاني، وهو: الإمام الحافظ أبو عبد الله الحسين بن إبراهيم بن حسين بن جعفر الهمذاني، المتوفى سنة ثلاث وأربعين وخمسمائة.
«تذكرة الحفاظ» للذهبي (٤/ ١٣٠٨ ـ ١٣٠٩).

(٣) «الأباطيل» للجوزقاني (١/ ١٢).

(٤) في حاشية (م): ثم بلغ نفع الله به كذلك بحثاً وتحقيقاً. كتبه مؤلفه.

ملحوظة:

انظر بحث المعضل في:

١ ـ «معرفة علوم الحديث»، للحاكم (ص٣٦ ـ ٣٩).

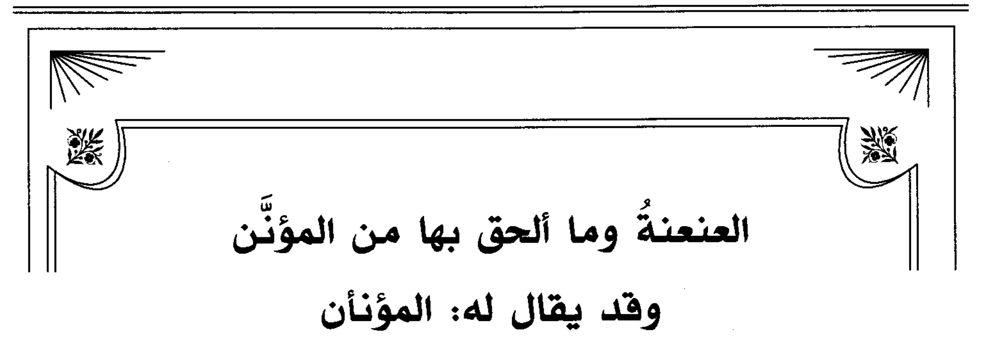
٢ ـ «علوم الحديث»، لابن الصلاح (ص٥٤ ـ ٥٦).

٣ ـ «شرح التبصرة والتذكرة»، للعراقي (١/ ١٦٠ ـ ١٦٢).

٤ ـ «النكت على ابن الصلاح»، لابن حجر (٢/ ٥٧٥ ـ ٥٨٢).

٥ ـ «تدريب الراوي»، للسيوطي (ص١٢٩ ـ ١٣٢).

٦ ـ «توضيح الأفكار»، للصنعاني (١/ ٣٢٦ ـ ٣٢٩).



العنعنةُ وما ألحق بها من المؤنَّن

وقد يقال له: المؤنأن

لما انتهى المنقطع جزماً، أردفَ بالمختلف فيه، والعنعنةُ: فَعْلَلَةٌ من عنعن الحديثَ إذا رواه بعن، من غير بيان للتحديث، أو الإخبار أو السماع.

١٣٦ **(وصححوا)** أي: الجمهور من أئمة الحديث وغيرهم **(وصلَ)** سند **(معنعن)** أتى عن رواة مسمين معروفين إن **(سَلِمَ من دُلسة)** بضم الدال فُعلة من دلس، وهو قياس مصدر فِعل ـ بكسر العين ـ [وأصله][1] في الألوان والعيوب[2]، أي من تدليس **(راويه، واللقا)** المكنى به عن السماع بينه وبين من عنعن عنه **(علم)** وعليه العمل، بحيث أودعه مشترطو الصحيح تصانيفهم وقبلوه.

وقال أبو بكر الصيرفي الشافعي: كلُّ من عُلم له ـ يعني ممن لم يظهر تدليسه ـ سماع من إنسان فحدث عنه، فهو على السماع، حتى يعلم أنه لم يسمع منه ما حكاه، وكل من عُلِم له لقاء إنسان فحدث عنه، فحكمه هذا الحكم[3].

قال ابنُ الصلاح: ومن الحجة في ذلك وفي سائر الباب: أنَّه لو لم يكن قد سمعه منه، لكان بإطلاقه الرواية عنه من غير ذكر الواسطة بينه وبينه مدلساً، والظاهر السلامةُ من وصمة التدليس، والكلامُ فيمن لم يعرف بالتدليس[4].

١٣٧ **(وبعضهم)** كالحاكم **(حكى بذا)** المذهب **(إجماعا)** وعبارته: الأحاديثُ المعنعنة التي ليس فيها تدليس، متصلة بإجماع أئمة النقل[5].

---

(١) ما بين المعقوفين ليس في (م). (٢) في (م): واستعير هنا.
(٣) نقله ابن الصلاح في «علوم الحديث» (ص٥٩)، والبقاعي في «النكت الوفية» (ل١٣٠/ ب).
(٤) «علوم الحديث»، لابن الصلاح (ص٥٩).
(٥) «معرفة علوم الحديث»، للحاكم (ص٣٤).

وكذا قال الخطيب: أهلُ العلم مجمعون على أنَّ قولَ المحدث غير المدلس: فلان عن فلان صحيح معمول به، إذا كان لقيه وسَمِع منه[1].

وابنُ عبد البر في مقدمة تمهيده: أجمعوا ـ أي: أهل الحديث ـ على قبول الإسناد المعنعن، لا خلاف بينهم في ذلك، إذا جَمَعَ شروطاً ثلاثة: العدالةُ، واللقاءُ مجالسة ومشاهدة، والبراءةُ من التدليس.

قال: وهو قول مالك وعامة أهل العلم، ثم قال: ومن الدليل على أن «عن» محمولة عند أهل العلم بالحديث على الاتصال، حتى يتبين ويعرف الانقطاع فيها، وساق الأدلة[2].

وادعى أبو عمرو الداني ـ أيضاً ـ تبعاً للحاكم إجماعَ أهلِ النقل على ذلك[3]، وزاد فاشترط ما سيأتي عنه قريباً[4].

ويخدشُ في دعوى الإجماع قولُ الحارث المحاسبي[5] ـ وهو من أئمة الحديث والكلام ـ ما حاصله: اختلفَ أهلُ العلم فيما يثبت به الحديث، على ثلاثة أقوال:

أولُها: أنَّه لا بد أن يقولَ كلُّ عدل في الإسناد: حدثني أو سمعت، إلى أن ينتهي إلى النبي ﷺ، فإن لم يقولوا أو بعضهم ذلك فلا، لما عرف من روايتهم بالعنعنة فيما لم يسمعوه[6].

---

(١) «الكفاية» للخطيب البغدادي (ص٤٢١).

(٢) «التمهيد» لابن عبد البر (١/ ١٢ ـ ١٣).

(٣) نقله عن أبي عمرو ابن الصلاح في «علوم الحديث» (ص٥٦)، وابن رشيد في «السنن الأبين» (ص٣٠).
وانتقد الحافظ ابن حجر في «النكت» (٢/ ٥٨٣) نقله عن أبي عمرو، وقال: لا شك أن نقله من الحاكم أولى، لأنه من أئمة الحديث، وقد صنّف في علومه، وابن الصلاح كثير النقل من كتابه، فالعجب كيف ينزل عنه إلى النقل عن الداني؟!.

(٤) (ص٢٩٠).

(٥) هو: أبو عبد الله الحارث بن أسد المحاسبي البصري الأصل، الزاهد المشهور، المتوفى سنة ثلاث وأربعين ومائتين.
«طبقات الصوفية» للسلمي (ص٥٦ ـ ٦٠)، و«حلية الأولياء» (١٠/ ٧٣).

(٦) قاله في كتاب له أسماه «فهم السنن» كما في «النكت على ابن الصلاح» (٢/ ٥٨٤)، وتتمة كلامه كما في «النكت»: =

إلا أن يقال: إنَّ الإجماعَ راجع إلى ما استقر عليه الأمر بعد انقراض الخلاف السابق، فيتخرج على المسألة الأصولية في ثبوت الوفاق بعد الخلاف[1]. ومع ذلك فقد قال القاضي أبو بكر بن الباقلاني: إذا قال الصحابي: قال رسول الله ﷺ كذا، أو عن رسول الله كذا، أو إن رسول الله ﷺ قال كذا، لم يكن ذلك صريحاً في أنه سمعه من النبي ﷺ، بل هو محتمل لأن يكون قد سمعه منه، أو من غيره. أفاده شيخنا[2].

ولا يتمُّ الخدشُ به إلا إن كان قائلاً باستواء الاحتمالين، أو ترجيح ثانيهما، أما مع ترجيح أولهما فلا فيما يظهر.

وممن صرح باشتراط ثبوت اللقاء علي بن المديني والبخاري[3]، وجعلاه شرطاً في أصل الصحة، وإن زعم بعضُهم[4] أن البخاري إنما التزم ذلك في جامعه فقط[5].

وكذا عزا اللقاء للمحققين النووي[6]؛ بل هو مقتضى كلام الشافعي، كما قاله شيخُنا[7]، واقتضاه ما في شرح الرسالة لأبي بكر بن الصيرفي[8].

ولكن (**مسلم لم يشرط**) في الحكم بالاتصال (**اجتماعا**) بينهما، بل أنكر

= **الثاني**: التفرقة بين المدلس وغيره، فمن عرف لقيه وعدم تدليسه، قبل وإلا فلا.
الثالث: من عرف لقيه وكان يدلس، لكن لا يدلس إلا عن ثقة قبل وإلا فلا.

(١) انظر هذه المسألة في: «المحصول» للرازي (٢/ ١/ ١٩٠ ـ ١٩٣)، و«روضة الناظر» (١/ ٣٧٦) مع شرحها، و«شرح تنقيح الفصول» للقرافي (ص١٤٣).

(٢) في «النكت على ابن الصلاح» (٢/ ٥٨٥).

(٣) نقله عنهما: ابن الصلاح في «علوم الحديث» (ص٦٠)، والنووي في «شرح مسلم» (١/ ١٢٨).

(٤) هو: الحافظ ابن كثير في اختصاره «علوم الحديث» (ص٥٢).

(٥) قال الحافظ ابن حجر في «النكت» (٢/ ٥٩٥): أخطأ ـ يعني ابن كثير ـ في هذه الدعوى، بل هذا شرط في أصل الصحة عند البخاري، فقد أكثر من تعليل الأحاديث في «تاريخه» بمجرد ذلك.

(٦) في «التقريب» (ص١٣٣) مع التدريب.

(٧) في «النكت» (٢/ ٥٩٥)، و«شرح النخبة» (ص٧٤). وانظر: «الرسالة» للإمام الشافعي (ص٣٧٨ ـ ٣٧٩).

(٨) انظر: «النكت الوفية» للبقاعي (ل١٣٠/أ).

اشتراطَه في مقدمة صحيحه، وادَّعى أنه قول مخترع، لم يُسبق قائلُه إليه، وأن القولَ الشائعَ المتفق عليه بين أهل العلم بالأخبار قديماً وحديثاً ما ذهب هو إليه من عدم اشتراطه[1].

١٣٨ **(لكن)** اشترط **(تعاصراً)** أي: كونهما في عصر واحد فقط، وإن لم يأت في خبر قط أنهما اجتمعا أو تشافها، يعني: تحسيناً للظن بالثقة، قال ابنُ الصلاح: وفيما قاله نظر. انتهى[2].

ووجْهه ـ فيما يظهر ـ ما عُلم من تبرير أهل ذاك العصر للإرسال، فلو لم يكن مدلساً، وحدث بالعنعنة عن بعض من عاصره، لم يدل ذلك على أنه سمع منه، لأنه وإن كان غير مدلس فقد يحتمل أن يكون أرسل عنه، لشيوع الإرسال بينهم، فاشترطوا أن يثبت أنه لقيه وسمع منه، لتُحمل عنعنته على السماع، لأنه لو لم يحمل حينئذ على السماع، لكان مدلساً، والفرض السلامةُ من التدليس، فبانَ رجحانُ اشتراطه[3].

ويؤيده قولُ أبي حاتم في ترجمة أبي قلابة الجرمي: إنه روى عن جماعة لم يسمع منهم، لكنه عاصرهم، كأبي زيد عمرو بن أخطب، وقال مع ذلك: إنه لا يعرف له تدليس[4].

ولذا قال شيخُنا عقب حكايته في ترجمة أبي قلابة من «تهذيبه»: إنَّ هذا مما يقوِّي من ذهب إلى اشتراط اللقاء، غير مكتف بالمعاصرة[5].

على أنَّ مسلماً موافق للجماعة فيما إذا عُرف استحالة لقاء التابعي لذلك الصحابي في الحكم على ذلك بالانقطاع، وحينئذ فاكتفاؤه بالمعاصرة إنما هو فيما يمكن فيه اللقاء[6].

---

(١) «صحيح مسلم» (١/ ١٣٠) مع شرح النووي.
(٢) «علوم الحديث» لابن الصلاح (ص٦٠).
(٣) انظر: «النكت على ابن الصلاح» (٢/ ٥٩٦).
(٤) «الجرح والتعديل» (٢/ ٢/ ٥٨)، و«المراسيل» (ص١١٠).
(٥) «تهذيب التهذيب» (٥/ ٢٢٦).
(٦) وعبارته كما في «صحيحه» (١/ ١٣٠): كل رجل ثقة روى عن مثله حديثاً، وجائز ممكن له لقاؤه والسماع منه، لكونهما جميعاً كانا في عصر واحد، وإن لم يأت في=

(وقيل): إنه (يشترط طولُ صحابة) بين المعنعن والذي فوقه، قاله أبو المظفر بن السمعاني[(١)]، وفيه تضييق[(٢)].

١٣٩ (وبعضهم) وهو أبو عمرو الداني (شَرَطَ معرفَةَ الراوي) المعنعن (بالاخذ) عمن عنعن (عنه) كما حكاه ابنُ الصلاح عنه، لكن بلفظ: إذا كان معروفاً بالرواية عنه[(٣)]، والأمر فيه قريب.

نعم. الذي حكاه الزركشي عن قول الداني في جزء له في علوم الحديث[(٤)]، مما هو منقول عن أبي الحسن القابسي[(٥)] ـ أيضاً ـ اشتراطُ إدراك الناقل للمنقول عنه إدراكاً بيناً[(٦)]، فإما أن يكون أحدهما وَهْماً، أو قالهما معاً، فإنه لا مانع من الجمع بينهما، بل قد يحتمل الكنايةَ بذلك عن اللقاء، إذ معرفة الراوي بالأخذ عن شيخ، بل وإكثاره عنه قد يحصل لمن لم يلقه إلا مرة.

(وقيل) في أصل المسألة قول آخر، وهو: (كلُّ ما أتانا منه) أي: من سند

١٤٠ معنعن وُصِفَ راويه بالتدليس أم لا (منقطع) لا يحتج به (حتى يبين الوصل)

= خبر قط أنهما اجتمعا، ولا تشافها بكلام، فالرواية ثابتة، والحجة بها لازمة، إلا أن يكون هناك دلالة بيّنة أن هذا الراوي لم يلق من روى عنه، أو لم يسمع منه شيئاً، فأما والأمر مبهم على الإمكان الذي فسرنا، فالرواية على السماع أبداً، حتى تكون الدلالة التي بيّنّا. اهـ.

(١) «القواطع» لابن السمعاني (٢/ ٤٥٧)، و«علوم الحديث» لابن الصلاح (ص٦٠)، و«شرح مسلم» للنووي (١/ ١٢٨).

(٢) قال ابن رشيد في «السنن الأبين» (ص٣٠): وهو ـ أيضاً ـ من مذاهب أهل التشديد.

(٣) «علوم الحديث» لابن الصلاح (ص٦٠)، و«شرح النووي على مسلم» (١/ ١٢٨).

(٤) قال البقاعي في «النكت الوفية» (ل١٢٩/ ب): ينظر كلام أبي عمرو في كتابه في القراءات، هل الشرط داخل في الإجماع، أو هو قيد الإجماع من عنده؟.

(٥) هو: أبو الحسن علي بن محمد بن خلف المعافري القروي القابسي المالكي، المتوفى سنة ثلاث وأربعمائة.
«ترتيب المدارك» للقاضي عياض (٤/ ٦١٦ ـ ٦٢١)، و«معالم الإيمان في معرفة أهل القيروان» (٣/ ١٣٤ ـ ١٤٣).

(٦) «نكت الزركشي على ابن الصلاح» (٢/ ٢٣)، و«علوم الحديث» لابن الصلاح (ص٦٠)، وكتاب «صيانة صحيح مسلم» له (ص١٢٩)، و«السنن الأبين» لابن رشيد (ص٣٥).

بمجيئه من طريق المعنعن نفسه بالتحديث ونحوه، ولم يسمِّ ابنُ الصلاح قائلَه[١]، كما وقع للرامهرمزي[٢] في كتابه «المحدث الفاصل» حيث نقله عن بعض المتأخرين من الفقهاء[٣].

وَوَجَّهه بعضهم بأن «عن» لا إشعار لها بشيء من أنواع التحمل، ويصح وقوعُها فيما هو منقطع، كما إذا قال الواحد منا مثلاً: عن رسول الله ﷺ أو عن أنس، أو نحوه.

ولذلك قال شعبة: كلُّ إسناد ليس [فيه][٤] ثنا وأنا فهو خلٌّ وبقل[٥]، وقال ـ أيضاً ـ: فلان عن فلان ليس بحديث[٦].

ولكن هذا القول ـ كما قال النووي ـ مردود بإجماع السلف. انتهى[٧]، وفيه من التشديد ما لا يخفى، ويليه اشتراطُ طولِ الصحبة، ومقابله في الطرف الآخر الاكتفاءُ بالمعاصرة.

وحينئذ فالمذهبُ الوسط الاقتصارُ على اللقاء[٨]، وما خدشه به مسلم من وجود أحاديث اتفق الأئمة على صحتها مع أنها ما رويت إلا معنعنة، ولم يأت في خبر قط أنَّ بعضَ رواتها لقي شيخه[٩]، فغيرُ لازم؛ إذ لا يلزمُ من نفي ذلك

---

(١) «علوم الحديث لابن الصلاح» (ص٥٦).

(٢) هو: أبو محمد الحسن بن عبد الرحمن بن خلاد الفارسي الرامهرمزي القاضي، المتوفى قريب سنة ستين وثلاثمائة.
«العبر» (٢/ ٣٢١ ـ ٣٢٢)، و«طبقات الحفاظ» للسيوطي (ص٣٦٩ ـ ٣٧٠).

(٣) «المحدث الفاصل» للرامهرمزي (ص٤٥٠ ـ ٤٥١).

(٤) كذا في (م)، (ز)، (ط)، وفي (س): فيها.

(٥) «المحدث الفاصل» (ص٥١٧)، و«الكامل» لابن عدي (١/ ٤٨)، و«الكفاية» (ص٤١٢).

(٦) «التمهيد» لابن عبد البر (١/ ١٣)، وفيه: قال وكيع، وقال سفيان: هو حديث، قال أبو عمر: ثم إن شعبة انصرف عن هذا إلى قول سفيان.

(٧) «شرح النووي على مسلم» (١/ ١٢٨). وانظر: «السنن الأبين» (ص٢٨).

(٨) قال ابن رشيد في «السنن الأبين» (ص٣٢): وهذا هو الصحيح من مذاهب المحدثين، وهو الذي يعضده النظر.

(٩) «صحيح مسلم» (١/ ١٣٨ ـ ١٣٩) مع النووي.

عنده نفيُه في نفس الأمر[١].

وكذا ما ألزم به من ردِّ المعنعن دائماً، لاحتمال عدم السماع، ليس بوارد، إذ المسألة مفروضة ـ كما تقدم[٢] ـ في غير المدلس، ومتى فُرِضَ أنه لم يسمع ما عنعنه كان مدلساً.

فائدة:

قد تردُ «عن» ولا يُقصد بها الرواية، بل يكون المراد سياقُ قصة؛ سواء أدركها أو لم يدركها، ويكون هناك شيء محذوف، تقديره: عن قصة فلان.

وله أمثلة كثيرة من أَبينها: ما رواه ابن أبي خيثمة[٣] في تاريخه: ثنا أبي[٤]، ثنا أبو بكر بن عيَاشَ، ثنا أبو إسحاق هو السبيعي[٥] عن أبي

---

(١) قال الحافظ ابن حجر في «النكت» (٢/ ٥٩٦ ـ ٥٩٨): وأعجب من ذلك أنا وجدنا بطلان بعض ما نفاه في نفس صحيحه من ذلك قوله ـ (١/ ١٤١ ـ ١٤٣) ـ: وأسند النعمان بن أبي عياش عن أبي سعيد الخدري ﵁ ثلاثة أحاديث، وقال في آخر كلامه: فكل هؤلاء التابعين الذين نصبنا روايتهم عن الصحابة ﵃ الذين سميناهم لم يحفظ عنهم سماع علمناه منهم في رواية بعينها، ولا أنهم لقوهم في نفس خبر بعينه. انتهى.
والأحاديث الثلاثة في «صحيح مسلم» (١٥/ ٥٣ ـ ٥٤، ١٧/ ١٦٨ ـ ١٦٩، ١٧/ ١٦٧ ـ ١٦٨) وكلها مصرح فيها بالسماع، فكيف لا يجوز ذلك في غيرها؟ وإنما كان يتم له النقض والإلزام لو رأى في «صحيح البخاري» حديثاً معنعناً لم يثبت لقي راويه لشيخه فيه، فكان ذلك وارداً عليه، وإلا فتعليل البخاري لشرطه المذكور متجه. والله أعلم.
وانظر: «السنن الأبين» لابن رشيد (ص١٥٢ ـ ١٥٨).

(٢) (ص٢٨٦).

(٣) هو: أحمد بن أبي خيثمة زهير بن حرب النسائي ثم البغدادي، صاحب «التاريخ الكبير»، المتوفى سنة تسع وسبعين ومائتين.
«تاريخ بغداد» (٤/ ١٦٢ ـ ١٦٤)، و«العبر» (٢/ ٦١ ـ ٦٢).

(٤) هو: أبو خيثمة زهير بن حرب بن شداد الحرشي النسائي ثم البغدادي الحافظ، المتوفى سنة أربع وثلاثين ومائتين.
«سير أعلام النبلاء» (١١/ ٤٨٩ ـ ٤٩٢)، و«تهذيب التهذيب» (٣/ ٣٤٢).

(٥) هو: عمرو بن عبد الله الهمداني الكوفي الحافظ، المتوفى سنة سبع وعشرين ومائة.
طبقات ابن سعد (٦/ ٣١٣ ـ ٣١٥)، و«تذكرة الحفاظ» (١/ ١١٤ ـ ١١٦).

الأحوص، يعني: عوف بن مالك، أنه خَرَجَ عليه خوارجُ فقتلوه[(١)].

قال شيخنا: فهذا لم يرد أبو إسحاق بقوله: عن أبي الأحوص أنه أخبره به، وإن كان قد لقيه وسمع منه، لأنه يستحيل أن يكون حدثه به بعد قتله، وإنَّما المرادُ على حذف مضاف تقديره: عن قصة أبي الأحوص[(٢)].

وقد روى ذلك النسائيُ في «الكنى» من طريق يحيى بن آدم[(٣)] عن أبي بكر بن عياش، سمعت أبا إسحاق يقول: خَرَجَ أبو الأحوص إلى الخوارج فقاتلهم فقتلوه[(٤)].

ولذا قال موسى بن هارون فيما نقله ابنُ عبد البر في «التمهيد» عنه: كان المشيخةُ الأولى جائزاً عندهم أن يقولوا عن فلان، ولا يريدون بذلك الروايةَ، وإنما معناه عن قصة فلان[(٥)].

* **(وحكمُ أنَّ)** بالتشديد والفتح، وقد تكون مكسورة **(حكمُ عن)** فيما تقدم **(فالجُلُّ)** بضم الجيم وتشديد اللام، أي: المعظَمُ من أهل العلم، ومنهم مالك، كما حكاه عنهم ابنُ عبد البر في التمهيد[(٦)].

١٤١ **(سووا)** بينهما، وأنه لا اعتبارَ بالحروف والألفاظ، وإنما هو باللقاء والمجالسة والسماع، يعني مع السلامة من التدليس، فإذا كان سماعُ بعضهم من بعض صحيحاً، كان حديثُ بعضهم عن بعض بأي لفظ ورد محمولًا على الاتصال، حتى يتبيَّن فيه الانقطاع، يعني ما لم يُعلم استعماله خلافه، كما سيأتي[(٧)].

---

(١) «تاريخ ابن أبي خيثمة» (ق٩٤/أ) بنحو هذه القصة.

(٢) «النكت على ابن الصلاح» (٢/ ٥٨٧).

(٣) هو: يحيى بن آدم بن سليمان الأموي، مولى آل أبي معيط، أبو زكريا الكوفي، وثقه ابن معين وأبو حاتم والنسائي وغيرهم، مات سنة ثلاث ومائتين.
«سير أعلام النبلاء» (٩/ ٥٢٢ ـ ٥٢٩)، و«تهذيب التهذيب» (١١/ ١٧٥).

(٤) «تهذيب التهذيب» (٨/ ١٦٩).

(٥) «النكت على ابن الصلاح» لابن حجر (٢/ ٥٩٠).

(٦) (١/ ٢٦). وانظر رأي الإمام مالك ـ أيضاً ـ في: «الكفاية» (ص٥٧٥).

(٧) (٢/ ٤٩٢ ـ ٤٩٣).

ويتأيد التسوية بين «أنَّ» و«عن» بأن لغة بني تميم إبدال العين من الهمزة[١].

(و) لكن (للقطع) وعدم اتصال السند الآتي بأن (نحى) بالحاء المهملة، أي: ذهب الحافظُ أبو بكر (**البَرْديجي**) بفتح الموحدة، كما هو على الألسنة، مع أنه نسبة لبِرديج[٢] على مثال فعليل ـ بالكسر خاصة ـ كما حكاه الصغاني[٣] في «العباب»[٤].

(**حتى يبين**) أي: يظهرَ (**الوصلُ**) بالتصريح منه بالسماع، ونحوه لذاك الخبر بعينه[٥]، (**في التخريج**) يعني في رواية أخرى، حكاه ابنُ عبد البر عنه، قال: وعندي أنه لا معنى له، لإجماعهم على أنَّ الإسنادَ المتصلَ بالصحابي؛ سواء قال فيه الصحابي: قال رسول الله، أو أن أو عن أو سمعت، فكُلُّه عند العلماء سواء. انتهى[٦].

ولا يلزمُ مِن كونها في أحاديث الصحابة سواء، اطِّرادُ ذلك فيمن بعدهم، على أنَّ البَرْديجي لم يتفرد بذلك، فقد قال أبو الحسن الحصار: إن فيها اختلافاً، والأولى أن تُلحق بالمقطوع[٧]، إذ لم يتفقوا على عدِّها في المسند، ولولا إجماعُهم في «عن» لكان فيه نظر.

---

(١) انظر: كتاب «سيبويه» (٤/٣٠٦)، و«تهذيب اللغة» للأزهري (١/١١١ ـ ١١٢)، و«الكفاية» (ص٢٨٢ ـ ٢٨٣).

(٢) تقدم في (ص١٩٣) أنه منسوب لبردعة القريبة من برديجة.

(٣) هو: الحسن بن محمد بن الحسن بن حيدر، أبو الفضائل القرشي العدوي العمري، رضي الدين الحنفي اللاهوري، ثم البغدادي، المتوفى سنة خمسين وستمائة.
«الجواهر المضية» للقرشي (٢/٨٢ ـ ٨٥)، و«العقد الثمين» لتقي الدين الفاسي (٤/١٧٦ ـ ١٧٩).

(٤) ونقله عنه: الزبيدي في «تاج العروس» مادة (برج)، وفي «التكملة والذيل والصلة» للصغاني (١/٤٠١): برديج: بلد بكسر الباء، والعامة تفتحها، كما يفتحون باء بلقيس، وغيرها.

(٥) «علوم الحديث» لابن الصلاح (ص٥٧).

(٦) «التمهيد» لابن عبد البر (١/٢٦).

(٧) تقدم في (ص١٩٢) أن ابن الحصار يطلق المقطوع على المنقطع.

قلت: قد تقدم[(١)] فيها الخلافُ ـ أيضاً ـ. قال الذهبي عقب قول البرديجي: إنه قوي.

(قال)[(٢)] ابنُ الصلاح: **(ومثلَه)** بالنصب على المفعولية، أي: مثل الذي نحاه البرديجي **(رأى)** الحافظ الفحل **(ابنُ شيبة)** هو أبو يوسف يعقوب السدوسي البصري في مسنده الفحل، يعني: الآتي في أدب الطالب[(٣)]، فإنه حَكَمَ على رواية أبي الزبير[(٤)] عن محمد بن الحنفية[(٥)] عن عمار، قال: «أتيتُ النبي ﷺ وهو يصلي، فسلَّمْتُ عليه فردَّ عليَّ السلامَ»[(٦)] بالاتصال، وعلى رواية قيس بن سعد[(٧)] عن عطاء بن أبي رباح عن ابن الحنفية: «أنَّ عمَّاراً مر ١٤٢

---

(١) (ص٢٨٧) وما بعدها. (٢) في (م): بل قال.

(٣) (٣/ ٣٣٧).

(٤) هو: محمد بن مسلم بن تدرس الأسدي، مولاهم، أبو الزبير المكي، وثقه ابن معين والنسائي وابن المديني، وقال أبو حاتم: يكتب حديثه ولا يحتج به، مات سنة ست وعشرين ومائة.
«سؤالات ابن أبي شيبة لابن المديني» (ص٨٧)، و«تهذيب التهذيب» (٩/ ٤٤٠ ـ ٤٤٣).

(٥) هو: أبو عبد الله محمد بن الإمام علي بن أبي طالب القرشي الهاشمي المدني، المتوفى سنة ثمانين.
«حلية الأولياء» (٣/ ١٧٤ ـ ١٨٠)، و«سير أعلام النبلاء» (٤/ ١١٠ ـ ١٢٩).

(٦) **الحديث**: رواه الإمام أحمد في «المسند» (٤/ ٢٦٣) وفيه عنعنة أبي الزبير وهو مدلس، كما في التقريب (ص٣١٨) لكن تابعه عطاء عند النسائي في باب رد السلام بالإشارة في الصلاة، كتاب الصلاة (٣/ ٦).
وفي الباب عن صهيب: أخرجه أبو داود: باب رد السلام في الصلاة، كتاب الصلاة رقم (٩٢٥)، والنسائي: باب رد السلام بالإشارة في الصلاة، كتاب الصلاة (٣/ ٥)، والترمذي: باب ما جاء في الإشارة في الصلاة من أبواب الصلاة رقم (٣٦٧)، وقال: حديث حسن لا نعرفه إلا من حديث الليث عن بكير، ثم ساق حديثاً عن بلال ثم قال: وكلا الحديثين عندي صحيح.
وفي الباب أيضاً: عن أبي هريرة وأنس وعائشة، أشار إليها الترمذي.
فالحديث بجميع طرقه صحيح.

(٧) هو: قيس بن سعد المكي أبو عبد الملك، ويقال: أبو عبد الله، الحبشي، مولى نافع بن علقمة، وثقه أحمد وأبو زرعة، وأبو داود، وغيرهم، مات سنة سبع عشرة، وقيل تسع عشرة ومائة.
«تهذيب التهذيب» (٨/ ٢٩٧)، والخلاصة (ص٢٧٠).

بالنبي ﷺ وهو يصلي» بالإرسال، من حيث كونه قال: إن عماراً، ولم يقل عن عمار[(١)].

(كذا له) أي: لابن الصلاح حيث فهم الفرقَ بين الصيغتين من مجردهما **(ولم يصوب)** أي: لم يعرج **(صوبه)** أي: صوب مقصد يعقوب في الفرق؛ وذلك أنَّ حكمَه عليه بالإرسال إنما هو من جهة كونه أضاف إلى الصيغة الفعل الذي لم يدركه محمد بن الحنفية ـ أحد التابعين ـ وهو مرور عمار؛ إذ لا فرق بين أن يقول ابنُ الحنفية إنَّ عماراً مرَّ بالنبي، أو إن النبي مرَّ بعمار، فكلاهما سواء في ظهور الإرسال، بخلاف الرواية الأخرى، فإنه حكاها عن عمار، فكانت متصلة، ولو كان أضافَ لِ«أنّ» القول كأن يقول: عن ابن الحنفية أن عماراً قال: مررتُ بالنبي، لكان ظاهر الاتصال ـ أيضاً[(٢)] ـ.

وقد صرَّح البيهقي في تعليل الحكم بالانقطاع فيما يشبه هذا بذلك، فإنه قال ـ في حديث عكرمة بن عمار[(٣)] عن قيس بن طلق[(٤)] أن طلقاً سأل النبي ﷺ عن الرجل يَمسُّ ذكره وهو في الصلاة؟ فقال: «لا بأسَ، إنَّما هو كبعض جسده»[(٥)] ـ:

---

(١) «علوم الحديث» لابن الصلاح (ص٥٨)، و«النكت على ابن الصلاح» لابن حجر (٢/ ٥٩١ ـ ٥٩٢).

(٢) انظر: «التقييد والإيضاح» (ص٨٥ ـ ٨٦)، و«النكت على ابن الصلاح» (٢/ ٥٩١ ـ ٥٩٢).

(٣) هو: عكرمة بن عمار العجلي، أبو عمار اليمامي، بصري الأصل، وثقه ابن معين وابن المديني والعجلي وأبو داود، مات سنة تسع وخمسين ومائة.
«سؤالات الآجري» لأبي داود (ص٢٦٤)، و«تهذيب التهذيب» (٧/ ٢٦١).

(٤) هو: قيس بن طلق بن علي بن المنذر الحنفي اليمامي، وثقه ابن معين والعجلي، وقال أبو حاتم: لا تقوم به حجة، وقد وهم من عدّه من الصحابة.
«الجرح والتعديل» (٣/ ٢/ ١٠٠ ـ ١٠١)، و«تهذيب التهذيب» (٨/ ٣٩٨ ـ ٣٩٩).

(٥) **الحديث**: رواه أبو داود في: باب الرخصة في ترك الوضوء من مس الذكر، كتاب الطهارة رقم (١٨٢)، والنسائي: باب ترك الوضوء من مس الذكر، كتاب الطهارة (١/ ١٠١)، والترمذي: باب ما جاء في ترك الوضوء من مس الذكر، أبواب الطهارة رقم (٨٥) عن عبد الله بن بدر، عن قيس بن طلق عن أبيه، وأخرجه ابن ماجه: باب الرخصة في ترك الوضوء من مس الذكر، كتاب الطهارة رقم (٤٨٣) عن محمد بن جابر عن قيس بن طلق عن أبيه، والبيهقي في «السنن الكبرى» (١/ ١٣٥).
والحديث: ضعفه الشافعي وأبو حاتم وأبو زرعة والبيهقي وابن الجوزي كما في=

هذا منقطع؛ لأن قيساً لم يشهد سؤال طلق[١].

١٤٣ **(قلت)**: وبالجملة **(الصوابُ أنَّ من أدركَ)** لقياً أو إمكاناً، كما مر[٢] **(ما رواه)** من قصة أو واقعة **(بالشرط الذي تقدما)**[٣]، وهو السلامةُ من التدليس فيمن دون الصحابي **(يُحكم)** بسكون الميم[٤]، **(له)** أي: لحديثه **(بالوصل** ١٤٤ **كيفما روى بقال أو)** بـ **(عن أو بأن)** وكذا ذكر وفعل وحدث، وكان يقول، وما جانسها **(فـ)** كلها **(سوا)** بفتح المهملة والقصر للضرورة، ويجوز أن يكون سكن الهمزة ثم أبدلها ألفاً، وهي لغة فصيحة جاء بها القرآن[٥].

ومِمَّن صرَّح بالتسوية ابنُ عبد البر ـ كما تقدم[٦] ـ، ولكن ينبغي تقييدُه[٧] بمن لم يعلم له استعمال خلافه كالبخاري، فإنه قد يُوردُ عن شيوخه بقال ما يرويه في موضع آخر بواسطة عنهم، كما تقدم في التعليق[٨]، وبمن عدا المتأخرين، كما سيأتي قريباً[٩].

ولذا قال شيخُنا: إنَّ ما وجد في عبارات المتقدمين ـ يعني من ذلك ـ فهو محمول على السماع بشرطه، إلا من عُرِفَ من عادته استعمالُ اصطلاح حادث[١٠].

= «التلخيص الحبير» (١/ ١٢٥). وانظر أيضاً: «العلل» لابن أبي حاتم (١/ ٤٨)، و«السنن» للدارقطني (١/ ١٤٩)، و«التحقيق» لابن الجوزي (١/ ١٢٤ ـ ١٢٧).

(١) قال البيهقي في «السنن»: رواه عكرمة بن عمار عن قيس أن طلقاً سأل النبي ﷺ فأرسله.

(٢) (ص٢٨٦، ٢٩٣). (٣) (ص٢٨٦، ٢٩٣).

(٤) جواباً للشرط «من» وهو في مثل هذه الحالة أعني إذا كان الشرط ماضياً والجزاء مضارعاً، فإنه يجوز جزم الجزاء ورفعه، وكلاهما حسن، ومنه قول زهير بن أبي سلمى في مدح هرم بن سنان كما في «ديوانه» (ص١٥٣) مع شرح ثعلب:

وإن أتاه خليل يوم مسألة ... يقول لا غائب ما لي ولا حرم

وفي هذه المسألة يقول ابن مالك في «ألفيته» (٢/ ٣١٤ ـ ٣١٥) مع شرح ابن عقيل:

وبعد ماض رفعك الجزا حسن ... ورفعه بعد مضارع وهن

(٥) انظر: «البحر المحيط» لأبي حيان (١/ ٤٥)، و«روح المعاني» للألوسي (١/ ١٣٠).

(٦) (ص٢٩٤).

(٧) في حاشية (س): أي الحكم بالاتصال. (٨) (ص١٠٨).

(٩) (ص٣٠١).

(١٠) «النكت على ابن الصلاح» (٢/ ٥٩٩).

قال ابنُ المواق: وهو، أي: التقييد بالإدراك أمرَ بَيِّنٌ، لا خلاف - بين أهل التمييز من أهل هذا الشأن في انقطاع ما يُعلم أنَّ الراوي لم يدرك زمان القصة - فيه[١].

قال شيخُنا: وهو كما قال، لكن في نقل الاتفاق نظر، فقد قال أبو عمر بن عبد البر في الكلام على حديث [مالك عن][٢] ضمرة[٣] عن عبيد الله بن عبد الله: أنَّ عمرَ بن الخطاب سأل أبا واقد الليثي ماذا كان يقرأ به النبي ﷺ في الأضحى والفطر... الحديث[٤].

قال قوم: [هذا][٥] منقطع، لأنَّ عبيدَ الله لم يلق عمر، وقال قوم: بل هو متصل، لأنَّ عبيدَ الله لقي أبا واقد، قال: فثبت بهذا الخدش في الاتفاق، وإن كنا لا نُسلِّمه لأبي عمر. انتهى[٦].

[ولفظُ ابن عبد البر في التمهيد: وقد زعمَ بعضُ أهل العلم بالحديث أنه منقطع، لأنَّ عبيدَ الله لم يلق عمر، وقال غيره: هو متصل مسند، ولقاءُ عبيد الله لأبي واقد غيرُ مدفوع، وقد سمع عبيدُ الله من جماعة من الصحابة، ولم يذكر أبو داود في باب ما يقرأ به في العيد سواه[٧]، وهذا يدلُّ على أنه عنده متصل صحيح[٨].

---

(١) «التقييد والإيضاح» (ص٨٦).
(٢) ما بين المعقوفين ليس في (م).
(٣) هو: ضمرة بن سعيد بن أبي حنة المازني الأنصاري، وثقه أحمد وابن معين وأبو حاتم والنسائي، وابن حبان والعجلي، من الرابعة.
«تهذيب التهذيب» (٤/ ٤٦١)، و«تقريب التهذيب» (ص١٥٥).
(٤) رواه الإمام مالك في «الموطأ»: باب ما جاء في التكبير والقراءة في صلاة العيدين، كتاب العيدين (١/ ١٨٠)، ومسلم: باب ما يقرأ به في صلاة العيدين، كتاب صلاة العيدين (٦/ ١٨١)، وأبو داود: باب ما يقرأ في الأضحى والفطر، كتاب الصلاة رقم (١١٥٤)، والنسائي: باب القراءة في العيدين، كتاب الصلاة (٣/ ١٨٣ - ١٨٤)، والترمذي: باب ما جاء في القراءة في العيدين من أبواب الصلاة رقم (٥٣٤)، وابن ماجه: باب ما جاء في القراءة في صلاة العيدين، كتاب إقامة الصلاة رقم (١٢٨٢).
(٥) كذا في (س)، (ز)، (ط)، وفي (م): هو.
(٦) «النكت على ابن الصلاح» لابن حجر (٢/ ٥٩٢ - ٥٩٣).
(٧) انظر: «سنن أبي داود»، الموضع المذكور قريباً.
(٨) «التمهيد»، لابن عبد البر (١٦/ ٣٢٨).

قلت: بل ليس بلازم، لما تقَّر أنه يُخرج الضعيفَ إذا لم يجد في الباب غيرَه[(١)]، كما أنَّه لا يلزم من مجرَّد لقي المرسل بعضَ من يكون في المحكي كهذا، وكذا المحكي عن يعقوب وأحمد الاتصال؛ بل هو على الاحتمال، وكأنَّ هذا وجهُ عدم تسليمه، ولكن لا يتمُّ الخدشُ به إلا إن كان هو مستند القائل بالاتصال، أمَّا إن كان بطريق متصل، كما هو الظاهرُ فلا.

وقد أخرجه مسلم في «صحيحه» من طريق فُليح بن سليمان[(٢)] عن ضمرة عن عبيد الله، فقال: عن أبي واقد قال: سألني عمر[(٣)]، وكذا صححه غيره، ولكن قد تابع مالكاً ابنُ عيينة والضحاك بن عثمان[(٤)]، بل قال ابنُ خزيمة: إنَّه لم يسنده غير فليح، وجنح إلى انقطاعه[(٥)].

وعلى تقدير كون مستند الاتصال مجردَ اللقاء، فلعلَّ ابنَ المواق لم يدرجه في الاتفاق؛ بل قصره على مثل ما رواه عبد الرحمن بن أبي الزناد[(٦)] في هذا المثال بخصوصه عن مالك، حيث قال: عن ضمرة [أن عمر][(٧)] سأل أبا واقد، ولم يذكر عبيدَ الله أصلاً، فإن هذا غيرُ متصل اتفاقاً، والله الموفق][(٨)].

---

(١) كما تقدم (ص١٤٧ ـ ١٤٩)، وكما سيأتي (٢/ ١٥٢ ـ ١٥٣).

(٢) هو: فليح بن سليمان بن أبي المغيرة، أبو يحيى المدني، مولى آل زيد بن الخطاب، ضعفه ابن معين والنسائي، وقد اعتمده البخاري، مات سنة ثمان وستين ومائة.
«الكامل» لابن عدي (٦/ ٢٠٥٥ ـ ٢٠٥٦)، والخلاصة (ص٢٦٥).

(٣) انظر: «صحيح مسلم»، الموضع المذكور في الحاشية رقم (٤) في الصفحة السابقة.

(٤) هو: الضحاك بن عثمان بن عبد الله بن خالد بن حزام الأسدي الحزامي، أبو عثمان المدني القرشي، وثقه أحمد وابن معين وأبو داود وابن سعد، مات سنة ثلاث وخمسين ومائة.
«تهذيب الكمال» (١٣/ ٢٧٢)، و«تقريب التهذيب» (ص١٥٤).

(٥) «صحيح ابن خزيمة» (٢/ ٣٤٧).

(٦) هو: عبد الرحمن بن أبي الزناد عبد الله بن ذكوان القرشي، مولاهم، المدني، ضعفه ابن معين، وقال ابن حجر: صدوق تغير حفظه لما قدم بغداد، مات سنة أربع وسبعين ومائة.
«تهذيب التهذيب» (٦/ ١٧٠ ـ ١٧٣)، والتقريب (ص٢٠١ ـ ٢٠٢).

(٧) ما بين المعقوفين لا يوجد في (ز).

(٨) ما بين المعقوفين لا يوجد في (م)، وفيها مكانه: وفيه نظر، فالظاهر أن الحكم عليه=

١٤٥ **(وما حكى)** أي: ابنُ الصلاح **(عن)** الإمام **(أحمد بن حنبل)** من أن قولَ عروة: إن عائشة قالت: يا رسول الله، وقوله: عن عائشة ليسا سواء[(١)].

(و) كذا ما حكاه[(٢)] عن **(قول يعقوب)** بن شيبة **(على ذا)** أي: المذكور من القاعدة **(نزل)**، ثم إنَّ حكمَ يعقوب بالإرسال مع الطريق المتصلة لا مانع منه، فعادةُ النقاد جارية بحكاية الاختلاف في الإرسال والوصل، وكذا الرفع والوقف، ونحو ذلك، ثم يرجحون ما يؤدي اجتهادُهم إليه، وقد لا يتهيأ لهم ترجيح.

ومما يُنبَّه عليه شيئان:

أحدُهما: أنَّ الخطيبَ مثَّل لهذه المسألة بحديث نافع عن ابن عمر عن عمر أنه سأل النبي ﷺ: «أينامُ أحدُنا وهو جنب؟»[(٣)]. وفي رواية عن نافع عن ابن عمر أنَّ عمرَ قال: «يا رسول الله...»[(٤)]. ثم قال: فظاهرُ الأولى يوجب أن يكون من مسند عمر، والثانية أن يكون من مسند ابن عمر[(٥)].

قال ابنُ الصلاح: وليس هذا المثالُ مماثلاً لما نحن بصدده؛ لأن الاعتمادَ فيه في الحكم بالاتصال على مذهب الجمهور إنَّما هو على اللقاء

= بالاتصال إنما هو لتجويز تحديث أبي واقد لعبيد الله، وحينئذ يكون عندهم متصلاً، ولا يتم الخدش به، وقد نص ابن خزيمة على انقطاع حديث عبيد الله هذا. وقد كتب هذا الكلام في (س) ثم طمس عليه، وعلق مكانه ما أثبت.

(١) «الكفاية» (ص٥٧٥)، و«علوم الحديث» لابن الصلاح (ص٥٧).

(٢) أي: ابن الصلاح في «علوم الحديث» (ص٥٨).

(٣) رواه الترمذي: باب ما جاء في الوضوء للجنب إذا أراد أن ينام من أبواب الطهارة رقم (١٢٠)، وقال: حديث عمر أحسن شيء في هذا الباب وأصح.

(٤) أخرجه البخاري: باب نوم الجنب، كتاب الغسل (١/ ٣٩٢)، ومسلم: باب جواز نوم الجنب واستحباب الوضوء له، كتاب الحيض (٣/ ٢١٦)، وأبو داود: باب في الجنب ينام، كتاب الطهارة رقم (٢٢١) بلفظ: ذكر عمر بن الخطاب لرسول الله ﷺ أنه تصيبه الجنابة من الليل فقال له... الحديث، وأخرجه ـ أيضاً ـ النسائي: باب وضوء الجنب إذا أراد أن ينام، كتاب الطهارة (١/ ١٣٩)، وابن ماجه: باب من قال: لا ينام الجنب حتى يتوضأ وضوءه للصلاة، كتاب الطهارة رقم (٥٨٥).

(٥) «الكفاية» للخطيب البغدادي (ص٥٧٤) وفيها: أن السائل في الرواية الثانية ابن عمر لا عمر.

والإدراك، وذلك في هذا الحديث مشترك متردد، لتعلقه بالنبي ﷺ وبعمر، وصحبة ابن عمر لهما، فاقتضى ذلك من جهة كونه رواه عن النبي ﷺ، ومن جهة أخرى كونه رواه عن عمر عن النبي ﷺ[١].

ثانيهما: أنَّ ما تقدَّم في كون «عن» وما أشبهها محمولاً على السماع والحكم له بالاتصال بالشرطين المذكورين، هو في المتقدمين خاصة، وإلا فقد قال ابنُ الصلاح: لا أرى الحكمَ يستمرُّ بعدهم فيما وجد من المصنفين في تصانيفهم مما ذكروه عن مشايخهم قائلين فيه: ذَكَر فلان، قال فلان، ونحو ذلك[٢]، أي: فليس له حكمُ الاتصال، إلَّا إن كان له من شيخه إجازة، يعني: فإنه لا يلزم من كونه سمع عليه، أو أخذ عنه، أن تكون له منه إجازة.

قال: بل كثُرَ استعمالُها بين المصنفين في التعليق، وتعمد حذف الإسناد، وهو فيما إذا لم يعز ما يجيء بها لكتاب أصلاً، يعني كأن يقال في الكتاب الفلاني عن فلان أشد.

[قال][٣]: **(وكثُرَ)** بين المنتسبين إلى الحديث **(استعمالُ عَنٍّ في ذا الزمن)** ١٤٦ المتأخر، أي: بعد الخمسمائة **(إجازة)** بالنصب على البيان، فإذا قال الواحد من أهله: قرأتُ على فلان عن فلان، أو نحو ذلك، فظن به أنه رواه بالإجازة.

(وهو) مع ذلك **(بوصل ما)** أي: بنوع من الوصل **(قَمَن)** بفتح القاف وكذا الميم للمناسبة، وإن كان فيها الكسر ـ أيضاً ـ، أي: حقيق وجدير بذلك على ما لا يخفى[٤].

وإنما لم يثبت ابنُ الصلاح الحكمَ في أنه رواه بالإجازة، لكونه كان قريباً من وقت استعمالهم لها كذلك، وقبل فشوه، وأما الآن: فقد تقرر واشتهر، فليجزم به.

---

(١) «علوم الحديث» لابن الصلاح (ص٥٩)، و«فتح الباري» (١/ ٣٩٣).
(٢) «علوم الحديث»، لابن الصلاح (ص٦١).
(٣) ما بين المعقوفين زيادة من (س).
(٤) «علوم الحديث» (ص٥٦ ـ ٥٧)، وانظر ما سيأتي (٢/ ٤٩٥).

وقولُ الراوي: أنا فلان أنَّ فلاناً حدثه، سيأتي في أواخر رابع أقسام التحمل[1] حكاية أنَّ ذلك إجازة، مع النزاع فيه[2].

○○○○○

(١) (٢/ ٤٩٢ ـ ٤٩٣).

(٢) في حاشية (م): ثم بلغ نفع الله به قراءة في البحث والتحقيق عوداً على بدء. كتبه مؤلفه.

ملحوظة:

انظر بحث العنعنة وما يلحق بها في:

١ ـ «الكفاية»، للخطيب البغدادي (ص٥٧٤ ـ ٥٧٦).

٢ ـ «علوم الحديث»، لابن الصلاح (ص٥٦ ـ ٦١).

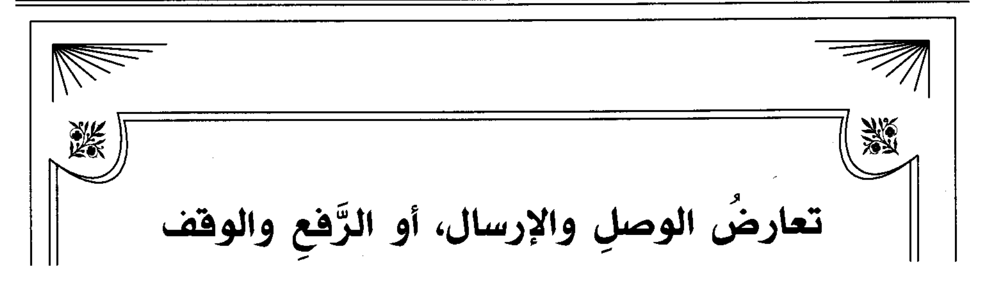
٣ ـ «شرح التبصرة والتذكرة»، للعراقي (١/ ١٦٢ ـ ١٧٤).

٤ ـ «التقييد والإيضاح» له (ص٨٣ ـ ٨٩).

٥ ـ «النكت على ابن الصلاح»، لابن حجر (٢/ ٥٨٣ ـ ٥٩٩).

٦ ـ «تدريب الراوي»، للسيوطي (ص١٣٢ ـ ١٣٦).

٧ ـ «توضيح الأفكار»، للصنعاني (١/ ٣٣٠ ـ ٣٣٨).



تعارضُ الوصلِ والإرسال، أو الرَّفعِ والوقف

وكان الأنسب ضمُّه لزيادات الثقات[١]، لتعلقه ـ كما قال ابنُ الصلاح[٢] ـ به، ولكنَّه لمَّا انجرَّ الكلام في العنعنة لحديث عمار[٣] المروي متصلًا من وجه ومرسلًا من آخر، ناسبَ إردافه بالحكم في مثل ذلك ونحوه، فقال مبتدئاً بالمسألة الأولى:

١٤٧ **(واحكُمْ)** أيُّها الطالبُ فيما يختلف الثقات فيه من الحديث، بأن يرويه بعضهم متصلاً وبعضهم مرسلاً **(لوصل ثقة)** ضابط؛ سواء كان المخالف له واحداً أو جماعة، أحفظ أم لا، **(في الأظهر)** الذي صحَّحه الخطيب[٤]، وعزاه النوويُ للمحققين من أصحاب الحديث[٥].

قلت: ومنهم البزارُ، فإنَّه قال في حديث عطاء بن يسار[٦] عن أبي سعيد الخدري رفعه: «لا تحِلُّ الصدقةُ لغني، إلا لخمسة»[٧]: رواه غير واحد منهم

---

(١) الآتي (٢/ ٢٨).

(٢) في «علوم الحديث» (ص٦٥).

(٣) تقدم تخريجه (ص٢٩٥).

(٤) في الكفاية (ص٥٨٠ ـ ٥٨١).

(٥) «شرح النووي على مسلم» (١/ ٣٢).

(٦) هو: عطاء بن يسار الهلالي، أبو محمد المدني القاص، مولى ميمونة زوج النبي ﷺ، وثقه ابن معين وأبو زرعة والنسائي وابن سعد، مات سنة أربع وتسعين، وقيل: ثلاث أو أربع ومائة.
«تذكرة الحفاظ» (١/ ٩٠ ـ ٩١)، و«تهذيب التهذيب» (٧/ ٢١٧ ـ ٢١٨).

(٧) رواه الإمام أحمد في «المسند» (٣/ ٥٦)، وأبو داود: باب من يجوز له أخذ الصدقة وهو غني، كتاب الزكاة رقم (١٦٣٦)، وابن ماجه: باب من تحل له الصدقة، كتاب الزكاة رقم (١٨٤١)، وابن خزيمة في «صحيحه» (٤/ ٦٩)، والحاكم في «المستدرك» (١/ ٤٠٧)، والبيهقي في «سننه» (٧/ ١٥)، وقال الحاكم: صحيح على شرط الشيخين، ووافقه الذهبي، وصححه ـ أيضاً ـ الشيخ ناصر الدين الألباني في «إرواء الغليل» (٣/ ٣٧٧).

مالك وابن عيينة، كلاهما عن زيد بن أسلم[(١)] عن عطاء مرسلًا[(٢)]، وأسنده عبدُ الرزاق عن معمر والثوري، كلاهما عن زيد، وإذا حدَّث بالحديث ثقة فأسنده، كان عندي هو الصواب.

قال الخطيبُ: ولعلَّ المرسلَ ـ أيضاً ـ مسند عند الذين روَوه مرسلًا، أو عند بعضهم، إلا أنهم أرسلوه لغرض أو نسيان، والناسي لا يقضى له على الذاكر[(٣)].

(وقيل: بل) احكم لـ**(إرساله)** أي: الثقة، وهذا عزاه الخطيب **(للأكثر)** من أصحاب الحديث[(٤)]، فسلوك غير الجادة دال على مزيد التحفظ، كما أشار إليه النسائي[(٥)].

وقيل: إن الإرسالَ نوع قدح في الحديث، فترجيحُه وتقديمه من قبيل تقديم الجرح على التعديل، كما سيأتي آخر زيادات الثقات مع ما فيه[(٦)].

١٤٨ **(ونسبَ)** ابنُ الصلاح القول **(الأول)** من هذين **(للنُظَّار)** بضم النون وتشديد الظاء المشالة، وآخره راء مهملة [وزن فُعَّال][(٧)] جمع كثرة[(٨)] [الناظر[(٩)]]

---

(١) هو: زيد بن أسلم العدوي أبو أسامة، ويقال: أبو عبد الله، المدني، الفقيه، مولى عمر، وثقه أحمد وأبو زرعة وأبو حاتم وابن سعد والنسائي، مات سنة ست وثلاثين ومائة.
«حلية الأولياء» (٣/ ٢٢١ ـ ٢٢٩)، و«تهذيب الكمال» (١٠/ ١٢).

(٢) أخرجه الإمام مالك في «الموطأ» (١/ ٢٦٨)، وأبو داود في الباب والكتاب المذكورين آنفاً برقم (١٦٣٥).

(٣) «الكفاية» (ص٥٨١).

(٤) المصدر السابق (ص٥٨٠).

(٥) يدل على ذلك أنه أخرج في «سننه» (٤/ ١٣٨ ـ ١٣٩) حديث محمد بن سعد بن أبي وقاص عن أبيه عن النبي ﷺ: «... الشهر هكذا وهكذا...» مسنداً، ثم رواه عنه مرسلاً: عن محمد بن سعد عن النبي ﷺ. ثم نقل عن يحيى بن سعيد أنه قال لإسماعيل بن أبي خالد: عن أبيه؟ قال: لا. ولم يتعقبه، فدل على ترجيحه لرواية الإرسال على رواية الوصل.

(٦) (٢/ ٣٦).

(٧) ما بين المعقوفين زيادة من (م).

(٨) في (م): لما كان على فاعل وفاعلة.

(٩) ما بين المعقوفين لا يوجد في (م). والنظر: هو التأمل والتفكر في الأشياء، كما في الصحاح والقاموس مادة (نظر).

وهم هنا أهلُ الفقه والأصول[١]، **(أن صححوه)** بفتح الهمزة وتخفيف النون من أن المصدرية، منصوب على البدل، أي: تصحيحه إذا كان الراوي عدلًا.

وكذا عزاه أبو الحسن ابن القطان لاختيار أكثر الأصوليين[٢]، واختاره هو ـ أيضاً[٣] ـ، وارتضاه ابنُ سيد الناس من جهة النظر، لكن إذا استويا في رتبة الثقة والعدالة أو تقاربا[٤].

١٤٩ **(وقضى)** إمامُ الصنعة **(البخاري لوصل)** حديث **(لا نكاحَ إلَّا بولي)** الذي اختلف فيه على راويه أبي إسحاق السبيعي، فرواه شعبةُ والثوري عنه عن أبي بردة عن النبي ﷺ مرسلاً[٥]، وَوَصَله عنه حفيدُه إسرائيل بن يونس[٦]، وشريك[٧]، وأبو عوانة[٨]، بذكر أبي موسى[٩]، **(مع كونِ من أرسله كالجبلِ)**

---

(١) «علوم الحديث»، لابن الصلاح (ص٦٥).

(٢) كالجويني في «البرهان» (١/ ٦٤٠)، والرازي في «المحصول» (٢/ ١/ ٦٦٢ ـ ٦٦٣).

(٣) «بيان الوهم والإيهام» (٥/ ٤٣٠)، و«النكت على ابن الصلاح» (٢/ ٦٠٣).

(٤) انظر: «النكت على ابن الصلاح»، لابن حجر (٢/ ٦٠٤).

(٥) رواه الترمذي في «سننه»: باب ما جاء لا نكاح إلا بولي من أبواب النكاح بعد الحديث رقم (١١٠٢).

(٦) رواية إسرائيل: أخرجها أبو داود: باب في الولي، كتاب النكاح رقم (٢٠٨٥)، والدارمي (٢/ ٦١).

(٧) هو: شريك بن عبد الله بن أبي شريك النخعي، أبو عبد الله الكوفي القاضي بواسط، ثم الكوفة، صدوق يخطئ كثيراً، تغيّر حفظه منذ ولي القضاء بالكوفة، مات سنة سبع أو ثمان وسبعين ومائة.
«تقريب التهذيب» (ص١٤٥)، والخلاصة (ص١٤٠).
وروايته: أخرجها الترمذي: باب ما جاء لا نكاح إلا بولي رقم (١١٠١)، والدارمي في «سننه» (٢/ ٦٢).

(٨) هو: الوضاح بن عبد الله اليشكري، مولى يزيد بن عطاء، أبو عوانة الواسطي البزاز، ثقة ثبت، مات سنة ست وسبعين ومائة بالبصرة.
«تذكرة الحفاظ» (١/ ٢٣٦ ـ ٢٣٧)، و«تهذيب التهذيب» (١١/ ١١٦).
وروايته: أخرجها ابن ماجه: باب لا نكاح إلا بولي، كتاب النكاح رقم (١٨٨١)، والحاكم في «المستدرك» (٢/ ١٧١).

(٩) انظر كلام الترمذي على هذا الحديث في «سننه» في الباب المذكور آنفاً.

لأنَّ لهما في الحفظ والإتقان الدرجة العالية، وقال البخاري: الزيادةُ من الثقة مقبولة. انتهى[(١)].

ويشكُلُ عليه، وكذا على التعليل به ـ أيضاً ـ في تقديم الرفع؛ بل وعلى إطلاق كثير من الشافعية القول بقبول زيادة الثقة نصُّ إمامهم في شروط المرسل، كما تقدم[(٢)]: على أن يكون إذا شارك أحداً من الحفاظ لا يخالف، إلا أن تكون المخالفةُ بأنقص، فإنَّها لا تضرُّ، لاقتضائه أنَّ المخالفة بالزيادة تضر.

[وحينئذ][(٣)] فهو دال على أن زيادةَ العدل عنده لا يلزم قبولُها مطلقاً، وقياسُ هذا هنا أن يكون الحكمُ لمن أرسل أو وقف، ويمكن أن يقال: كلامُ الشافعي في راوٍ نريد اختبارَ حاله، حيث لم نعلمه قبل، بخلاف زيادةِ الثقة فليتأمل.

ولكنَّ الحق أنَّ القول بذلك ليس على إطلاقه، كما سيأتي في بابه، مع الجواب عن استشكال عزو الخطيب الحكم بالإرسال للأكثرين من أهل الحديث، ونقله ترجيحَ الزيادة من الثقة عن الأكثرين[(٤)] من المحدثين والفقهاء[(٥)].

١٥٠ **(وقيل)** وهو القولُ الثالث: المعتبرُ ما قاله **(الأكثر)** من وصل أو إرسال، كما نقله الحاكمُ في المدخل عن أئمة الحديث[(٦)]؛ لأن تطرّقَ السهو والخطأ إلى الأكثر أبعد.

(وقيل) وهو الرابعُ: المعتبر ما قاله **(الأحفظُ)** من وصل أو إرسال.

وفي المسألة قول خامس، وهو التساوي، قاله السبكي[(٧)]، والظاهرُ أن

---

(١) «علوم الحديث» لابن الصلاح (ص٦٥).
(٢) (ص٢٦٣، ٢٦٥).
(٣) كذا في (س)، (ز)، (ط)، وفي (م): وحَ.
(٤) في حاشية (س): والنقل فيه وفيما بعده.
(٥) انظر ما سيأتي (٢/ ٢٩)، و«الكفاية» (ص٥٨٠).
(٦) «المدخل في أصول الحديث» للحاكم (ص٩٥).
(٧) الذي في «جمع الجوامع» (ص١١٣) ضمن مجموع المتون: الوقف. وانظر: شرح المحلي وحاشية البناني عليه (٢/ ١٤٧ ـ ١٥٠).

محلَّ الأقوال فيما لم يظهر فيه ترجيح، كما أشار إليه شيخُنا[(١)]، وأومأ إليه ما قدمته عن ابن سيد الناس[(٢)]، وإلا فالحق حَسب الاستقراء من صنيع متقدمي الفن، كابن مهدي والقطان وأحمد والبخاري عدمُ اطِّراد حكم كلي؛ بل ذلك دائر مع الترجيح، فتارة يترجح الوصلُ، وتارة الإرسالُ، وتارة يترجَّح عددُ الذوات على الصفات، وتارة العكس، ومن راجع أحكامهم الجزئية تبين له ذلك[(٣)].

والحديث المذكورُ لم يحكم له البخاري بالوصل لمجرد أن الواصل معه زيادة؛ بل لما انضم لذلك من قرائن رجحته، ككون يونس بن أبي إسحاق[(٤)] وابنيه إسرائيل وعيسى رووه عن أبي إسحاق موصولاً، ولا شك أنَّ آلَ الرجل أخصُّ به من غيرهم؛ لا سيما وإسرائيلُ قال فيه ابن مهدي: إنَّه كان يحفظ حديثَ جده كما يحفظ سورة الحمد[(٥)]، ولذلك قال الدارقطني: يشبه أن يكون القول قوله[(٦)].

ووافقهم على الوصف عشرةٌ من أصحاب أبي إسحاق ممن سمعه من لفظه، واختلفت مجالِسُهم في الأخذ عنه، كما جزَم به الترمذي[(٧)]، وأما شعبة والثوري فكان أخذهُما له عنه عرضاً في مجلس واحد، لما رواه الترمذي من طريق الطيالسي ثنا شعبة، قال: سمعت الثوريَ يسأل أبا إسحاق: أسمعتَ أبا بردة يقول: قال رسول الله ﷺ: «لا نكاح إلا بولي؟». فقال أبو إسحاق: نعم[(٨)].

---

(١) «النكت على ابن الصلاح» (٢/ ٦٠٥). (٢) (ص٣٠٤).

(٣) انظر: «النكت على ابن الصلاح» (٢/ ٦٠٤) نقلاً عن ابن دقيق العيد في مقدمة شرح الإلمام والعلائي. وهو في شرح الإلمام (١/ ٦٠) بتحقيق د/ السعيد.

(٤) هو: يونس بن أبي إسحاق عمرو بن عبد الله السبيعي الهمداني، أبو إسرائيل الكوفي، وثقه ابن معين، وقال أبو حاتم: صدوق لا يحتج بحديثه، وقال النسائي: ليس به بأس، مات سنة تسع وخمسين ومائة.
«الجرح والتعديل» (٤/ ٢/ ٢٤٣ ـ ٢٤٤)، و«تهذيب التهذيب» (١١/ ٤٣٣ ـ ٤٣٤).

(٥) «سنن الدارقطني» (٣/ ٢٢٠)، وفي «الجرح والتعديل» (١/ ١/ ٣٣٠)، و«تاريخ بغداد» (٧/ ٢١) عن ابن مهدي قال: قال لي عيسى بن يونس: قال لي إسرائيل: كنت أحفظ حديث أبي إسحاق كما أحفظ السورة من القرآن.

(٦) انظر: «سنن الدارقطني» (٣/ ٢٢٠)، وفي «العلل» له (٣/ ١٧٢ ـ ١٧٣): الصواب عن أبي بردة عن أبي موسى.

(٧)(٨) سنن الترمذي: باب ما جاء لا نكاح إلا بولي من أبواب النكاح بعد الحديث رقم (١١٠٢) (٤/ ٥٦).

ولا يخفى رجحانُ الأول[1]، هذا إذا قلنا: حِفظُ الثوري وشعبة في مقابل عدد الآخرين، مع أنَّ الشافعي يقول: العددُ الكثير أولى بالحفظ من الواحد[2]، ويتأيد كلٌّ ذلك بتقديم البخاري نفسه للإرسال في أحاديث أخر، لقرائن قامت عنده[3].

ومنها: أنَّه ذكر لأبي داود الطيالسي حديثاً وصله، وقال: إرسالُه أثبت، هذا حاصلُ ما أفاده شيخنا[4] مع زيادة، وسبقه لكونِ ذلك مقتضى كلام الأئمة العلائي[5]، ومن قبله ابنُ دقيق العيد[6]، وغيرهما، وسيأتي في المعلل[7] أنه كثر الإعلال بالإرسال، والوقف للوصل والرفع، إن قويا عليهما، وهو شاهد لما قررناه.

(ثم) إذا مشينا على القول الرابع في الاعتبار بالأحفظ **(فما إرسالُ عدل يحفظ يقدحُ)** أي: قادحاً **(في أهلية الواصل)** من ضبط حيث لم تكثر المخالفة وعدالة **(أو)** في **(مسنده)** أي: في جميع حديثه الذي رواه بسنده، لا في المختلف فيه للقدح فيه بلا شك. ١٥١

وأو هنا: للجمع المطلق، كالواو[8]، كما دلَّت عليه عبارةُ ابن الصلاح الآتية[9].

[وحينئذ][10] فهو تأكيد، وإلا فقد يقال: إنَّ التصريحَ بعدم القدح في الضبط والعدالة يغني عن التصريح بعدم القدح في مرويه؛ لاستلزامهما ذلك غالباً.

---

(١) أي: التحمل بطريق السماع على العرض، كما سيأتي في بابه (٢/ ٣٢٥).
(٢) «الأم» للإمام الشافعي (٨/ ٥٦٣).
(٣) في «التاريخ الكبير» (١/ ١/ ٤٧ ـ ٤٨) رجح الإمام البخاري حديث إسماعيل عن مالك عن عبد الله بن أبي بكر عن عبد الملك عن أبي بكر بن عبد الرحمن مع إرساله على الموصول، بل قال: هو الصحيح.
(٤) في «النكت» (٢/ ٦٠٧ ـ ٦٠٩).
(٥) نقله عنه الحافظ ابن حجر في «النكت» (٢/ ٦٠٤).
(٦) مقدمة شرح الإلمام (١/ ٦٠) بتحقيق الدكتور السعيد.
(٧) (٢/ ٦٣ ـ ٦٤).
(٨) انظر معاني (أو) فيما تقدم (ص١٣٧). (٩) قريباً (ص٣٠٩).
(١٠) كذا في (س)، (ز)، (ط)، وفي (م) ما صورته: (وحَ).

وما هي النافية الحجازية[(١)]، وإرسالُ عدل يحفظ اسمها، وخبرها جملة يقدح.

فإن قيل: كيف اجتمع الرد لمسنده هذا مع عدم القدح في عدالته؟

فالجواب: أنَّ الردَّ للاحتياط، وعدم القدح فيه لإمكان إصابته، ووهم الأحفظ، وعلى تقدير تحقق خطئه مرة لا يكون مجرحاً به، كما سيأتي قريباً[(٢)] التصريحُ به عن الدارقطني.

وهذا الحكمُ **(على الأصح)** من القولين، فهو الذي قدَّمه ابنُ الصلاح حيث قال: ثم لا يقدح ذلك في عدالة من وصله وأهليته، قال: ومنهم من قال: من أسند حديثاً قد أرسله الحفاظ، فإرسالُهم له يقدح في مسنده وعدالته وأهليته[(٣)].

وعبارةُ الخطيب في الأول: لأن إرسالَ الراوي للحديث ليس بجرح لمن وصله، ولا تكذيب له، وفي الثاني على لسان القائلين به: لأن إرسالَهم له يقدحُ في مسنده، فيقدح في عدالته[(٤)].

* **(ورأوا)** أي: أهلُ الحديث في تعارض الرفع والوقف، بأن يروي الحديث بعضُ الثقات مرفوعاً، وبعضهم موقوفاً، وهي المسألة الثانية، **(أنَّ الأصح)** كما قال ابن الصلاح **(الحكمُ للرفع)**؛ لأن راويه مثبت، وغيره ساكت، ولو كان نافياً فالمثبت مقدم عليه[(٥)]، لأنه عَلِمَ ما خفي عليه[(٦)].

١٥٢

---

(١) لغة أهل الحجاز إعمال «ما» النافية عمل «ليس»، فترفع المبتدأ وتنصب الخبر، لشبهها بها في أنها لنفي الحال عند الإطلاق، نحو: ما زيد قائماً، قال تعالى: ﴿مَا هَٰذَا بَشَرًا﴾ [يوسف: ٣١]. انظر: شرح ابن عقيل على الألفية (١/٢١٢ ـ ٢١٣) مع التوضيح.
وأما بنو تميم فيجرونها مجرى «أما» و«هل» أي: لا يعملونها في شيء. قال سيبويه في كتابه (١/٥٧): وهو القياس؛ لأنه ليس بفعل، وليس «ما» كـ «ليس»، ولا يكون فيها إضمار.

(٢) (ص٣١٠).

(٣) «علوم الحديث» لابن الصلاح (ص٦٤).

(٤) «الكفاية» للخطيب البغدادي (ص٥٨٠، ٥٨١).

(٥) كما تقدم (ص٢٦) نقلاً عن الجويني في «البرهان».

(٦) «علوم الحديث» لابن الصلاح (ص٦٥).

• والثاني: أنّ الحكمُ لمن وقف، حكاه الخطيبُ ـ أيضاً ـ عن أكثر أصحابِ الحديث[١].

وفيها [قول][٢] ثالث أشار إليه ابنُ الجوزي في «موضوعاته» حيث قال: إنَّ البخاريَ ومسلماً تركا أشياء تركُها قريب، وأشياء لا وجه لتركها، فممَّا لا وجه لتركه أن يرفعَ الحديثَ ثقة فيقفه آخرُ، فتركُ هذا لا وجه له، لأنَّ الرفع زيادة، والزيادة من الثقة مقبولة، إلَّا أن يقفه الأكثرون ويرفعه واحد، فالظاهرُ غلطهُ، وإن كان من الجائز أن يكونَ حفظ دونهم. انتهى[٣].

ونحوه قول الحاكم: قلت للدارقطني: فخلاد بن يحيى[٤]؟ فقال: ثقة، إنَّما أخطأ في حديث واحد، فرفعه ووقفه الناسُ[٥]، وقلت له: فسعيد بن عبيد الله الثقفي؟ فقال: ليس بالقوي، يحدِّثُ بأحاديثَ يسندها وغيره يقفها[٦].

ولكن الأوَّلَ ـ كما تقدم[٧] ـ أصحُ، **(ولو)** كان الاختلافُ **(من)** راو **(واحد في ذا وذا)** أي: في كل من الموضعين، كأن يرويه مرة متصلاً، أو مرفوعاً، ومرة مرسلاً أو موقوفاً **(كما حكوا)** أي: الجمهور، وصرَّح ابنُ الصلاح بتصحيحه[٨].

وعبارةُ الناظم في تخريجه الكبير للإحياء عقبَ حديث اختلف راويه في رفعه ووقفه: الصحيحُ الذي عليه الجمهور أنَّ الراوي إذا روى الحديث مرفوعاً وموقوفاً فالحكم للرفع؛ لأن معه في حالة الرفع زيادة، هذا هو المرجَّحُ عند أهل الحديث. انتهى.

---

(١) قال الخطيب في «الكفاية» (ص٥٨٠): إن الحكم في هذا ـ يعني تعارض الوصل والإرسال ـ أو ما كان بسبيله ـ يعني تعارض الرفع والوقف ـ للمرسل، أي: والواقف.

(٢) ما بين المعقوفين زيادة من (م).

(٣) «الموضوعات»، لابن الجوزي (١/ ٣٤).

(٤) هو: خلاد بن يحيى بن صفوان السلمي، أبو محمد الكوفي، نزيل مكة، من كبار شيوخ البخاري، وهو صدوق رمي بالإرجاء، مات سنة ثلاث عشرة، وقيل سبع عشرة ومائتين.
«التاريخ الكبير» (٢/ ١/ ١٧٣)، و«تقريب التهذيب» (ص٩٥).

(٥) «سؤالات الحاكم للدارقطني» (ص٢٠٢).

(٦) المصدر السابق (ص٢١٥) وقد تقدم هذا النقل (ص١٨٢).

(٧) (ص٣٠٩).

(٨) «علوم الحديث» (ص٦٥).

وأما الأصوليون: فصحَّحَ بعضُهم ـ كالإمام فخر الدين وأتباعه[(١)] ـ أنَّ الاعتبارَ في المسألتين بما وقع منه أكثر، وزعم بعضُهم أنَّ الراجحَ من قول أئمة الحديث في كليهما التعارض.

على أنَّ الماوردي قد نقل عن الشافعي رَحِمَهُ اللَّهُ أنَّه يَحْمِلُ الموقوفَ على مذهب الراوي، والمسنَد على أنه روايته[(٢)]، يعني فلا تعارض حينئذ.

ونحوه قولُ الخطيب: اختلافُ الروايتين في الرفع والوقف لا يؤثِّرُ في الحديث ضعفاً، لجواز أن يكونَ الصحابيُ يُسند الحديث ويرفعه إلى النبي ﷺ مرة، ويذكره مرة على سبيل الفتوى بدون رفع، فيحفظُ الحديثَ عنه على الوجهين جميعاً[(٣)].

لكن خصَّ شيخُنا هذا بأحاديث الأحكام، أمَّا ما لا مجال للرأي فيه فيحتاج إلى نظر[(٤)]، يعني في توجيه الإطلاق، وإلا فقد تقدم[(٥)] أنَّ حكمَه الرفعُ؛ لا سيما وقد رفعه ـ أيضاً ـ.

ثم إنَّ محلَّ الخلاف ـ كما قاله ابنُ عبد الهادي ـ إذا اتَّحد السندُ، أما إذا اختلف فلا يقدح أحدُهما في الآخر، إذا كان ثقة جزماً، كرواية ابن جريج عن موسى بن عقبة[(٦)] عن نافع عن ابن عمر رفعه: «إذا اختلطُوا فإنَّما هو التكبيرُ والإشارةُ بالرأس. . . الحديث»، في صلاة الخوف[(٧)].

---

(١) انظر: «المحصول» للرازي (٢/ ٢/ ٦٦٣ ـ ٦٦٤)، و«التقييد والإيضاح» (ص٩٥)، و«النكت على ابن الصلاح» (٢/ ٦٠٩).

(٢) نقله عنه ابن حجر في «النكت» (٢/ ٦١٠).

(٣) «الكفاية» (ص٥٨٧ ـ ٥٨٨).

(٤) «النكت على ابن الصلاح» (٢/ ٦١٠).

(٥) (ص٢٢٤).

(٦) هو: موسى بن عقبة بن أبي عياش الأسدي، مولى آل الزبير، الثقة الفقيه، الإمام في المغازي، المتوفى سنة إحدى وأربعين ومائة، وقيل: بعدها.
«تهذيب التهذيب» (١٠/ ٣٦٠ ـ ٣٦٢)، والخلاصة (ص٣٣٦).

(٧) رواه البخاري: باب صلاة الخوف رجالاً وركباناً، كتاب الخوف (٢/ ٤٣١)، وفي مسلم: باب صلاة الخوف (٦/ ١٢٥)، والنسائي: كتاب صلاة الخوف (٣/ ١٧٣) من رواية سفيان عن موسى بن عقبة.

ورواه ابنُ جريج ـ أيضاً ـ عن ابن كثير[١] عن مجاهد من قوله[٢]، فلم يعدُّوا ذلك علة، لاختلاف السندين فيه، بل المرفوعُ في صحيح البخاري.

ولشيخنا «بيانُ الفصل لما][٣] رجح فيه الإرسال على الوصل»، و«مزيد النفع بمعرفة ما رجح فيه الوقف على الرفع»[٤].

○○○○○

---

(١) هو: عبد الله بن كثير الداري المكي، أبو معبد القاري، مولى عمرو بن علقمة الكناني، وثقه ابن المديني وابن سعد، وغيرهما، توفي سنة عشرين ومائة.
«معرفة القراء الكبار» للذهبي (١/ ٨٦ ـ ٨٨)، و«تهذيب التهذيب» (٥/ ٣٦٧ ـ ٣٦٨).

(٢) أخرجه الإسماعيلي كما في «فتح الباري» (٢/ ٤٣٢).

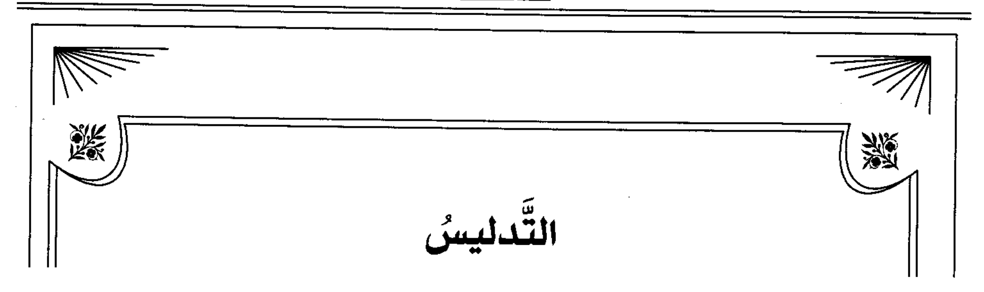
(٣) إلى هنا ينتهي السقط من النسخة (ح) الذي تقدم أوله في (ص٢٥٧).

(٤) هذان الكتابان ذكرهما السخاوي في: «الجواهر والدرر» (٢/ ٦٨٠)، والسيوطي في «نظم العقيان» (ص٤٨).

ملحوظة:

انظر بحث تعارض الوصل والإرسال والرفع والوقف في:

١ ـ «الكفاية»، للخطيب البغدادي (ص٥٧٨ ـ ٥٨٢، ٥٨٧ ـ ٥٨٨).
٢ ـ «علوم الحديث»، لابن الصلاح (ص٦٤ ـ ٦٥).
٣ ـ «شرح التبصرة والتذكرة»، للعراقي (١/ ١٧٤ ـ ١٧٩).
٤ ـ «النكت على ابن الصلاح»، لابن حجر (٢/ ٦٠٢ ـ ٦١٣).
٥ ـ «تدريب الراوي»، للسيوطي (ص١٣٨ ـ ١٣٩).
٦ ـ «توضيح الأفكار»، للصنعاني (١/ ٣٣٩ ـ ٣٤٦).



التَّدليسُ

لمَّا تمَّ ما جرَّ الكلامُ إليه، رجع لبيان التدليس المفتقر حكم العنعنة له. واشتقاقُه من الدَّلَس - بالتحريك - وهو اختلاطُ الظلام، كأنَّه لتغطيته على الواقف عليه أظلَمَ أمره[١].

١٥٣ (تدليسُ الإسناد) وهو قسمان:

أوَّلُهما: أنواع **(كمن يُسقِطُ من حدثَّه)** من الثقات لصغره، أو الضعفاء، إما مطلقاً، أو عند من عداه، **(ويرتقي)** لشيخ شيخه، فمن فوقه، ممن عُرف [له منه سماع][٢] **(بعن وأن)** بتشديد النون المسكنة للضرورة **(وقال)** وغيرها من ١٥٤ الصِّيغ المحتملة، لئلا يكونَ كذباً **(يُوهِمُ)** بذلك **(اتصالاً)** فخرج[٣] المرسلُ الخفي، فهما وإن اشتركا في الانقطاعَ، فالمرسلُ يختص بمن روى عمن عاصره، ولم يُعرَف أنَّه لقيه، كما حقَّقه شيخُنا[٤]، تبعاً لغيره على ما سيأتي في بابه[٥].

قال: وهو الصوابُ؛ لإطباق أهلِ العلم بالحديث، على أنَّ رواية المخضرمين كأبي عثمان النهدي، وقيس بن أبي حازم عن النبي ﷺ من قبيل الإرسال، لا من قبيل التدليس، فلو كان مجرَّدُ المعاصرة يكتفى به في التدليس، لكان هؤلاء مدلسين؛ لأنهم عاصروا النبي ﷺ قطعاً، ولكن لم يعرف هل لقوه أم لا[٦]؟.

---

(١) انظر: «تهذيب اللغة» للأزهري (١٢/ ٣٦٢)، و«الفائق» للزمخشري (١/ ٤٣٧)، و«النكت على ابن الصلاح» (٢/ ٦١٤).

(٢) كذا في (س)، (ح)، وفي (م) بدله: (لقاؤه له) وقد كتبت في (س) ثم طمست.

(٣) في (م) بعدها (باللقاء) وقد كتبت في (س) ثم طمست.

(٤) في «شرح النخبة» (ص٧٢).

(٥) (٣/ ٤٧٧ - ٤٧٨).

(٦) «شرح النخبة» (ص٧٢ - ٧٣).

وكنى شيخُنا باللقاء عن السماع؛ لتصريح غير واحد من الأئمة في تعريفه بالسماع، كما أشار إليه الناظمُ في «تقييده»، فإنَّه قَال ـ بعد قول ابن الصلاح: إنَّه روايةُ الراوي عمن لقيه ما لم يَسمعْه منه، موهماً أنَّه سَمعه منه، أو عمَّن عاصره ولم يَلْقَه موهماً أنه قد لَقِيَه وسَمِعَه[1] ـ: قد حدَّه غيرُ واحد من الحفاظ، منهم البزار بما هو أخص من هذا، فقال في جزء له في معرفة من يُترك حديثه أو يُقبل: هو أن يروي عمن سمِعَ منه ما لم يسمعه منه من غير أن يذكرَ أنَّه سمعه منه[2].

وكذا قال الحافظُ أبو الحسن ابن القطان في «بيان الوهم والإيهام» له، قال: والفرقُ بينه وبين الإرسال هو أنَّ الإرسالَ روايتُه عمن لم يسمع منه، ولما كان في هذا أنه قد سمع، كانت روايته عنه بما لم يسمع منه، كأنَّها إيهام سماعه ذلك الشيء، فلذلك سُمِّي تدليساً[3].

وارتضاه شيخُنا، لتضمنه الفرقَ بين النوعين[4]، وخالف شيخَه في ارتضائه هنا من شرحه حد ابن الصلاح، وفي قوله في «التقييد»: إنَّه هو المشهور بين أهل الحديث[5]، وقال: إنَّ كلامَ الخطيب في «كفايته» يؤيد ما قاله ابنُ القطان[6].

قلت: وعبارتُه فيها: هو تدليسُ الحديث الذي لم يسمعه الراوي ممن دلسه عنه بروايته إياه، على وجه أنه سمعه منه، ويعدل عن البيان لذلك.

قال: ولو بيَّنَ أنه لم يسمعه من الشيخ الذي دلَّسه عنه، وكَشَفَ ذلك، لصار ببيانه مرسلاً للحديث، غير مدلس فيه؛ لأن الإرسالَ للحديث ليس بإيهام من المرسل كونه سامعاً ممن لم يسمع منه، وملاقياً لمن لم يلقه، إلَّا أنَّ

---

(١) «علوم الحديث»، لابن الصلاح (ص٦٦).
(٢) «التقييد والإيضاح» (ص٩٧).
(٣) «بيان الوهم والإيهام» لابن القطان (٥/ ٤٩٣)، وانظر ما سبق (ص٢٤١).
(٤) «النكت على ابن الصلاح» (٢/ ٦١٤ ـ ٦١٥).
(٥) «التقييد والإيضاح» (ص٩٨).
(٦) «النكت على ابن الصلاح» (٢/ ٦١٥).

التدليسَ الذي ذكرناه متضمِّن الإرسالَ لا محالة؛ لإمساك المدلس عن ذكر الواسطة، وإنَّما يفارق حالَ المرسل بإيهامه السماع ممن لم يسمعه فقط، وهو الموهن لأمره، فوجب كونُ التدليس متضمناً للإرسال، والإرسالُ لا يتضمن التدليسَ؛ لأنه لا يقتضي إيهامَ السماع ممن لم يسمع منه، ولهذا لم يذمَّ العلماءُ مَنْ أرسل ـ يعني لظهور السقط ـ وذَمُّوا من دلَّس[1].

وأصرحُ منه قول ابن عبد البر في «التمهيد»: التدليسُ عند جماعتهم اتفاقاً هو أن يروي عمن لقيه وسمِعَ منه، وحدَّث عنه بما لم يسمعه منه، وإنما سمعه من غيره عنه، ممن ترضى حاله أو لا ترضى، على أنَّ الأغلبَ في ذلك أنه لو كانت حاله مرضية لذكره، وقد يكون لأنه استصغره.

قال: وأمَّا حديثُ الرجل عمن لم يلقه كمالك عن سعيد بن المسيب، والثوري عن إبراهيم النخعي فاختلفوا فيه:

فقالت فرقة: إنَّه تدليس؛ لأنهما لو شاءا لسمَّيا من حدثهما، كما فعلا في الكثير مما بلغهما عنهما، قالوا: وسكوتُ المحدث عن ذكر من حدثه مع علمه به دلسة.

وقالت طائفة من أهلِ الحديث: إنَّما هو إرسال، قالوا: فكما جازَ أن يرسلَ سعيد عن النبي ﷺ وعن أبي بكر وعمر، وهو لم يسمع منهما، ولم يسم أحد من أهل العلم ذلك تدليساً، كذلك مالك عن سعيد.

قال: ولئن كان هذا تدليساً فما أعلمُ أحداً من العلماء قديماً ولا حديثاً سَلِمَ منه، إلا شعبة والقطان، فإنَّهما ليسا يوجد لهما شيء من هذا؛ لا سيما شعبة. انتهى[2].

وكلامُه بالنظر لما اعتمده يشيرُ ـ أيضاً ـ إلى الفرق بين التدليس والإرسال الخفي والجلي، لإدراك مالك لسعيد في الجملة، وعدم إدراك الثوري للنخعي أصلاً، ولكنه لم يتعرض لتخصيصه بالثقة، فتخصيصه بها في موضع آخر من «تمهيده» اقتصاراً على الجائز منه؛ لأنَّه قد صرَّح في [مكان][3] آخر منه بذمه في غير الثقة.

---

(١) «الكفاية» للخطيب البغدادي (ص٥١٠).

(٢) «التمهيد» لابن عبد البر (١/ ١٥ ـ ١٦).

(٣) كذا في (س)، (ح)، وفي (م): موضع.

فقال: ولا يكونُ ذلك عندهم إلا عن ثقة، فإن دلَّس عن غير ثقة فهو تدليس مذموم عند جماعة أهل الحديث، وكذلك إن حدَّث عمن لم يسمع منه فقد جاوز حدَّ التدليس الذي رخَّصَ فيه من رخص من العلماء، إلى ما ينكرونه ويذمونه ولا يحمدونه[(١)].

وسبقه لذلك يعقوبُ بن شيبة، كما حكاه الخطيبُ عنه[(٢)]، وهو مع قوله في موضع آخر: إنه إذا وقع فيمن لم يلقه أقبح وأسمج[(٣)] يقتضي أنَّ الإرسالَ أشد، بخلاف قوله الأول، فهو مشعر بأنَّه أخفُ، وكأنه هنا عنى الخفي، لِمَا فيه من إيهام اللُّقي والسماع معاً، وهناك عنى الجلي، لعدم الالتباس فيه؛ لا سيما وقد ذكر ـ أيضاً ـ أنَّ الإرسالَ قد يبعث عليه أمور لا تضيره، كأن يكونَ سمع الخبرَ من جماعة عن المرسل عنه، بحيث صح عنده، ووقر في نفسه، أو نسي شيخَه فيه مع علمه به عن المرسل عنه، أو كان أخذُه له مذاكرة فيثقُل الإسناد لذلك، دون الإرسال، أو لمعرفة المتخاطبين بذلك الحديث، واشتهاره بينهم، أو لغير ذلك مما هو في معناه[(٤)]، والظاهرُ أنَّ هذا في الجلي.

إذا عُلِمَ هذا فقد أدرجَ الخطيبُ[(٥)] ثم النووي[(٦)] في هذا القسم تدليس التسوية، كما سيأتي[(٧)]، ووصف غيرُ واحد بالتدليس من روى عمن رآه ولم يجالسه بالصيغة الموهمة، بل وصفَ به من صرح بالإخبار في الإجازة كأبي نعيم[(٨)]، أو بالتحديث في الوجادة، كإسحاق بن راشد الجزري[(٩)]، وكذا فيما

---

(١) «التمهيد» (١/ ٢٨).
(٢) «الكفاية» (ص٥١٦).
(٣) «التمهيد» (١/ ٢٧).
(٤) «التمهيد» (١/ ١٧).
(٥) في «الكفاية» (ص٥١١، ٥١٨).
(٦) في «شرح مسلم» (١/ ٣٣)، والتقريب (ص١٤٠) مع التدريب.
(٧) (ص٣٣٨ ـ ٣٣٩).
(٨) انظر ما سيأتي (٢/ ٦٢ ـ ٦٣).
(٩) هو: إسحاق بن راشد الجزري، أبو سليمان الحراني، وقيل: الرقي، مولى بني أمية، وقيل: مولى عمر بن الخطاب، وثقه يحيى بن معين، وقال النسائي: ليس به بأس، مات في خلافة المنصور.
«تهذيب الكمال» (٢/ ٤١٩ ـ ٤٢٣)، و«تهذيب تاريخ ابن عساكر» لعبد القادر بن بدران (٢/ ٤٤١ ـ ٤٤٢).

لم يسمعه، كفطر بن خليفة[١] أحدَ من روى له البخاري مقروناً[٢].

ولذا قال عليُّ بن المديني: قلت ليحيى بن سعيد القطان: يُعتمد على قول فطر: ثنا، ويكون موصولاً؟ فقال: لا، فقلت: أكان ذلك منه سجية؟ قال: نعم.

وكذا قال الفلاسُ: إن القطان قال له: وما ينتفع بقول فطر: ثنا عطاء، ولم يسمع منه؟.

وقال ابنُ عمار[٣] عن القطان: كان فطر صاحب ذي سمعت سمعت، يعني أنه يدلس فيما عداها.

ولعله تَجوَّز في صيغة الجمع فأوهم دخولَه، كقولِ الحسن البصري: خَطَبَنا ابنُ عباس[٤]، وخطبنا عتبة بن غزوان[٥]، وأراد أهلَ البصرة بلده، فإنه لم يكن بها حين خطبتهما.

ونحوه في قوله: [ثنا][٦] أبو هريرة[٧]، وقول طاوس: قدم علينا معاذ اليمنَ، وأراد أهلَ بلده[٨]، فإنه لم يدركه، كما ستأتي الإشارةُ لذلك في أول

---

(١) هو: فطر بن خليفة القرشي المخزومي مولاهم، أبو بكر الحناط الكوفي، وثقه أحمد وابن معين وابن سعد، مات سنة خمس، ويقال: سنة ثلاث وخمسين ومائة.
«تهذيب الكمال» (٢٣/ ٣١٢)، و«تهذيب التهذيب» (٨/ ٣٠٠).

(٢) في باب ليس الواصل بالمكافئ من كتاب «الأدب» (١٠/ ٤٢٣).

(٣) هو: محمد بن عبد الله بن عمار بن سوادة الأزدي، أبو جعفر البغدادي، نزيل الموصل، أحد الحفاظ المكثرين، توفي سنة اثنتين وأربعين ومائتين.
«تاريخ بغداد» (٥/ ٤١٦ _ ٤١٨)، و«تهذيب التهذيب» (٩/ ٢٦٥ _ ٢٦٦).

(٤) «المراسيل» لابن أبي حاتم (ص٣٣، ٣٤).

(٥) في «سنن الترمذي»: باب ما جاء في صفة قعر جهنم من أبواب صفة جهنم عن الحسن، قال: قال عتبة بن غزوان على منبرنا هذا منبر البصرة عن النبي ﷺ قال... الحديث رقم (٢٥٧٨)، ثم قال الترمذي بعده: لا نعرف للحسن سماعاً من عتبة بن غزوان، وإنما قدم عتبة البصرة في زمن عمر، وولد الحسن لسنتين بقيتا من خلافة عمر. اهـ.

(٦) كذا في (س)، (ح)، وفي (م): حدثنا.

(٧) «المراسيل» لابن أبي حاتم (ص٣٤)، و«الكفاية» (ص٤١٣).

(٨) في «صحيح البخاري» (٣/ ٣١١)، وقال طاوس: قال معاذ رضي الله عنه: ائتوني بعرض...=

أقسام التحمُّل[1].

ولكنَ صنيعُ فطر فيه غباوة شديدة، يستلزم تدليساً صعباً، كما قال شيخُنا.

وسبقه عثمان بن خرزاذ[2]، فإنه لمَّا قال لعثمان بن أبي شيبة[3]: إنَّ أبا هشام الرفاعي[4] يسرِقُ حديث غيره ويرويه، وقال له ابنُ أبي شيبة: أَعَلَى وجه التدليس، أو على وجه الكَذِب؟ قال: كيف يكون تدليساً وهو يقول: [ثنا][5][6]؟.

وكذا من أسقط أداةَ الرواية أصلاً مقتصراً على اسمِ شيخه، ويفعله أهلُ الحديث كثيراً.

ومن أمثلته ـ وعليه اقتصرَ ابنُ الصلاح في التمثيل لتدليس الإسناد[7] ـ ما قال علي بن خشرم[8]: كنا عند ابن عيينة، فقال: الزهري، فقيل له: حدَّثَكَ

= الأثر. وفي «العلل» لعلي بن المديني (ص٧٧): لم يسمع طاوس من معاذ بن جبل شيئاً.

(١) (٢/ ٣٢٧ ـ ٣٣١).

(٢) هو: عثمان بن عبد الله بن محمد بن خرزاذ الطبري ثم البصري، نزيل أنطاكية وعالمها، المتوفى سنة إحدى وثمانين ومائتين.
«تهذيب الكمال» (١٩/ ٤١٧)، و«سير أعلام النبلاء» (١٣/ ٣٧٨).

(٣) هو: عثمان بن محمد بن إبراهيم بن عثمان بن خوستي العبسي، مولاهم، أبو الحسن الكوفي، المتوفى سنة تسع وثلاثين ومائتين.
«تذكرة الحفاظ» (٢/ ٤٤٤)، و«تهذيب التهذيب» (٧/ ١٤٩ ـ ١٥١).

(٤) هو: محمد بن يزيد بن محمد بن كثير العجلي، أبو هشام الرفاعي الكوفي، قاضي المدائن، ليس بالقوي، مات سنة ثمان وأربعين ومائتين.
«تقريب التهذيب» (ص٣٢٤)، والخلاصة (ص٣١١).

(٥) كذا في (س)، (ح)، وفي (م): حدثنا.

(٦) «تاريخ بغداد» (٣/ ٣٧٦)، و«تهذيب التهذيب» (٩/ ٥٢٦).

(٧) «علوم الحديث» لابن الصلاح (ص٦٦).

(٨) هو: علي بن خشرم بن عبد الرحمن بن عطاء المروزي، أبو الحسن الحافظ، وثقه النسائي وابن حبان، مات سنة سبع وخمسين ومائتين.
«الثقات» لابن حبان (٨/ ٤٧١)، و«تهذيب التهذيب» (٧/ ٣١٦ ـ ٣١٧).

الزهريُ؟ فسكت، ثم قال: الزهري، فقيل له: أسمعتَه من الزهري؟ فقال: لا، لم أسمعه من الزهري، ولا ممن سمعه من الزهري، حدَّثني عبدُ الرزاق عن معمر عن الزهري. أخرجه الحاكم[١].

ونحوه أنَّ رجلاً قال لعبد الله بن عطاء الطائفي[٢]: حدثنا بحديث: «مَنْ توضَّأ فأحسنَ الوضوءَ دَخَلَ من أي أبوابِ الجنة شاءَ»[٣]. فقال: عقبة بن عامر، فقيل: سمعته منه؟ فقال: لا، حدثني سعدُ بن إبراهيم، فقيل لسعد، فقال: حدثني زيادُ بن مخراق[٤]، فقيل لزياد، فقال: حدثني رجل عن شهر بن حوشب[٥]، يعني عن عقبة[٦].

وسمَّاه شيخُنا في تصنيفه في المدلسين تدليسَ القطع[٧]، ولكنه قد مثل له في نكته على ابن الصلاح بما في «الكامل» لابن عدي وغيره عن عمر بن عبيد

---

(١) في «معرفة علوم الحديث» (ص١٠٥)، والخطيب في «الكفاية» (ص٥١٢).

(٢) هو: عبد الله بن عطاء الطائفي المكي، ويقال: الكوفي، أبو عطاء، مولى المطلب بن عبد الله، وثقه الترمذي وابن حبان وابن معين، وضعفه النسائي، من السادسة.
«تهذيب التهذيب» (٥/ ٣٢٢ ـ ٣٢٣)، و«تقريب التهذيب» (ص١٨٢).

(٣) رواه ابن عدي في «الكامل» (٤/ ١٣٥٤ ـ ١٣٥٥)، وروى النسائي في «سننه»: باب ثواب من توضأ كما أمر، كتاب الطهارة (١/ ٩٠ ـ ٩١) عن أبي أيوب، قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «من توضأ كما أمر، وصلى كما أمر غفر له ما قدم من عمل». أكذلك يا عقبة؟ قال: نعم.
وفي سنده: سفيان بن عبد الرحمن لم يوثقه غير ابن حبان، وفيه ـ أيضاً ـ أبو الزبير وهو مدلس، وقد رواه بالعنعنة.

(٤) هو: زياد بن مخراق المزني، مولاهم، أبو الحارث البصري، وثقه النسائي وابن معين وابن حبان، من الخامسة.
«تهذيب التهذيب» (٣/ ٣٨٣)، و«تقريب التهذيب» (ص١١١).

(٥) هو: شهر بن حوشب الأشعري الشامي، قال ابن عدي: لا يحتج بحديثه، ولا يتدين به، وقال ابن عون: نزكوه، أي: طعنوه، وقال أبو زرعة: لا بأس به، مات سنة اثنتي عشرة ومائة. انظر: «صحيح مسلم» (١/ ٩٢)، و«الكامل» لابن عدي (٤/ ١٣٥٤ ـ ١٣٥٨)، وميزان الاعتدال (٢/ ٢٨٣ ـ ٢٨٥).

(٦) الكامل لابن عدي (٤/ ١٣٥٤ ـ ١٣٥٥)، و«ميزان الاعتدال» (٢/ ٢٨٣).

(٧) «تعريف أهل التقديس بمراتب الموصوفين بالتدليس» (ص١٣١).

الطنافسي[1] أنَّه كان يقول: ثنا ثم يسكتُ، وينوي القطعَ، ثم يقول: هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة[2]. وحينئذ فهو نوعان.

ونحوه تدليسُ العطف، وهو: أن يصرِّحَ بالتحديث في شيخ له، ويعطف عليه شيخاً آخر له، ولا يكونُ سمع ذلك المروي عنه؛ سواء اشتركا في الرواية عن شيخ واحد ـ كما قيده به شيخُنا[3] لأجل المثال الذي وقع له، وهو أخف ـ أم لا.

فروى الحاكمُ في «علومه» قال: اجتمعَ أصحابُ هشيم[4] فقالوا: لا نكتب عنه اليوم شيئاً مما يدلسه، ففطن لذلك، فلما جلس قال: ثنا حصين[5] ومغيرة[6] عن إبراهيم، وساق عدةَ أحاديث، فلما فرَغَ قال: هل دلَّسْتُ لكم شيئاً؟ قالوا: لا، فقال: بلى، كلُّ ما حدثتكم عن حصين فهو سماعي، ولم أسمع من مغيرة شيئاً[7].

وهذا محمول على أنَّه نوى القطعَ، ثم قال: وفلان، أي: وحدث فلان.

وقريب منه ـ وسمَّاه ابنُ دقيق العيد خفي التدليس ـ قول أبي إسحاق السبيعي: ليس أبو عبيدة [يعني: ابن عبد الله بن مسعود ذكره، يعني: لي عن

---

(١) هو: عمر بن عبيد بن أبي أمية الطنافسي الحنفي الإيادي، مولاهم، أبو حفص الكوفي، وثقه ابن سعد والدارقطني وابن معين، مات سنة خمس وثمانين ومائة.
«تهذيب التهذيب» (٧/ ٤٨٠ ـ ٤٨١)، والخلاصة (ص٢٤١).

(٢) «النكت على ابن الصلاح» لابن حجر (٢/ ٦١٧).

(٣) في «النكت» (٢/ ٦١٧)، و«تعريف أهل التقديس» (ص١١٥ ـ ١١٦).

(٤) هو: هشيم بن بشير بن القاسم بن دينار السلمي، أبو معاوية الواسطي، ثقة ثبت، كثير الإرسال، مات سنة ثلاث وثمانين ومائة.
«التاريخ الكبير» (٤/ ٢/ ٢٤٢)، و«تقريب التهذيب» (ص٣٦٥).

(٥) هو: حصين بن عبد الرحمن السلمي، أبو الهذيل الكوفي، الثقة المأمون، المتوفى سنة ست وثلاثين ومائة.
«تهذيب الكمال» (٦/ ٥١٩ ـ ٥٢٣)، والخلاصة (ص٧٣).

(٦) هو: مغيرة بن مقسم الضبي، مولاهم، أبو هشام الكوفي، الفقيه، المتوفى سنة ست وثلاثين ومائة، وقيل قبلها.
طبقات ابن سعد (٦/ ٣٣٧)، و«تهذيب التهذيب» (١٠/ ٢٦٩ ـ ٢٧١).

(٧) «معرفة علوم الحديث» للحاكم (ص١٠٥)، و«تعريف أهل التقديس» (ص١١٥).

أبيه، ولكن عبد الرحمن بن الأسود بن يزيد النخعي[١] عن أبيه[٢] عن ابن مسعود[٣]، كأنَّه لما فيه من إيهام سماع أبي عبيدة له من أبيه؛ لا سيما مع إدراكه له، مع أنَّ الصحيحَ عدم سماعه منه][٤]. وبالجملة فهذه أنواع لهذا القسم[٥].

(واختلف في أهله) أي: أهل هذا القسم المعروفين به، أيُرَدُّ حديثهم أم لا؟.

(فالردُّ) لهم **(مطلقاً)** سواء بيَّنوا السماعَ أم لا، دلَّسوا عن الثقات أم لا، **(ثُقِفَ)** بضم المثلثة بعدها قاف ثم فاء، أي: وُجد ـ كما قال ابنُ الصلاح[٦] تبعاً للخطيب[٧] وغيرِه ـ عن فريق من المحدثين والفقهاء، حتى بعض من احتج بالمرسل.

محتجين لذلك بأنَّ التدليسَ نفسه جرح، لما فيه من التهمة والغِشِّ، حيث عَدَلَ عن الكشف إلى الاحتمال، وكذا التشبُّع بما لم يُعط، حيث يوهِمُ السماعَ لما لم يسمعه، والعلو وهو عنده بنزول، الذي قال ابنُ دقيق العيد: إنه أكثر قصد المتأخرين به[٨].

وممن حكى هذا القولَ القاضي عبدُ الوهاب[٩] في [الملخص][١٠] فقال:

---

(١) هو: أبو حفص الفقيه، ويقال: أبو بكر، وثقه ابن معين والنسائي والعجلي وابن حبان، مات سنة تسع وتسعين.
«الثقات» لابن حبان (٥/ ٧٨)، و«تهذيب الكمال (١٦/ ٥٣٠).

(٢) هو: الأسود بن يزيد بن قيس النخعي، أبو عمرو، ويقال: أبو عبد الرحمن الكوفي، وثقه أحمد وابن معين وابن سعد، مات سنة خمس وسبعين.
طبقات ابن سعد (٦/ ٤٧)، و«سير أعلام النبلاء» (٤/ ٥٠ ـ ٥٣).

(٣) «الاقتراح» (ص٢١٣، ٣١٤).

(٤) ما بين المعقوفين لا يوجد في (م).

(٥) في حاشية (م): ثم بلغ نفع الله به كذلك بحثاً وتحقيقاً.

(٦) في «علوم الحديث» (ص٦٧).

(٧) في «الكفاية» (ص٥١٥).

(٨) «الاقتراح» (ص٢١١).

(٩) هو: عبد الوهاب بن نصر البغدادي المالكي، القاضي أبو محمد، أحد أئمة المذهب، المتوفى سنة اثنتين وعشرين وأربعمائة.
«ترتيب المدارك» للقاضي عياض (٤/ ٦٩١ ـ ٦٩٥)، و«شجرة النور الزكية» (١/ ١٠٣ ـ ١٠٤).

(١٠) كذا في (ح)، (م)، و«النكت على ابن الصلاح» لابن حجر (٢/ ٦٣٢)، و«شرح تنقيح الفصول» للقرافي (ص٣٨٢).

=

التدليسُ جرح، فمن ثبت [تدليسُه][(١)] لا يُقبل حديثُه مطلقاً، قال: وهو الظاهرُ على أصول مالك[(٢)].

وقيَّده ابنُ السمعاني في «القواطع» بما إذا استُكشِفَ فلم يخبر باسم من يروي عنه، قال: لأنَّ التدليسَ تزوير وإيهام لما لا حقيقة له، وذلك يؤثِّرُ في صدقه، أمَّا إن أخبر فلا[(٣)].

والثاني: القبولُ مطلقاً، صرَّحوا أم لا، حكاه الخطيبُ في «كفايته» عن خلق كثيرين من أهل العلم، قال: وزعموا أن نهاية أمره أن يكونَ مرسلاً[(٤)].

والثالثُ: ـ وعزاه ابنُ عبد البر لأكثر أئمة الحديث[(٥)] ـ التفصيلُ، فمن كان لا يدلِّسُ إلّا عن الثقات كان تدليسه عند أهل العلم مقبولاً، وإلا فلا، قاله البزار[(٦)]، وبه أشعر قولُ ابن الصباغ في مدلس الضعيف: يجب ألا يقبل خبره، وبالتفصيل صرَّح أبو الفتح الأزدي[(٧)]، وأشار إليه الفقيهُ أبو بكر الصيرفي في شرح الرسالة[(٨)].

وجزم به أبو حاتم بن حبان[(٩)]، وابنُ عبد البر[(١٠)]، وغيرُهما في حق سفيان بن عيينة، وبالغ ابنُ حبان في ذلك حتى قال: إنَّه لا يوجدُ له تدليس

= وفي (س)، و«ترتيب المدارك»، و«الديباج المذهب» (٢/ ٢٨)، و«شجرة النور الزكية»: «التلخيص».

(١) كذا في (س)، (ح)، وفي (م): أنه كان يدلس.

(٢) نقله ابن حجر في «النكت» (٢/ ٦٣٢).

(٣) «القواطع» (٢/ ٣٢٢)، و«النكت على ابن الصلاح» لابن حجر (٢/ ٦٣٢).

(٤) «الكفاية» للخطيب البغدادي (ص٥١٥). (٥) «التمهيد» لابن عبد البر (١/ ٢٨).

(٦) في جزء جمعه فيمن يترك ويقبل كما في «النكت على ابن الصلاح» لابن حجر (٢/ ٦٢٤).

(٧) «الكفاية» (ص٥١٦).

والأزدي هو: محمد بن الحسين بن أحمد الموصلي، نزيل بغداد، الحافظ، المتوفى سنة أربع وسبعين وثلاثمائة.

«تاريخ بغداد» (٢/ ٢٤٣ ـ ٢٤٤)، و«تذكرة الحفاظ» (٣/ ٩٦٧ ـ ٩٦٨).

(٨) «الكفاية» (ص٥١٦)، و«النكت على ابن الصلاح» (٢/ ٦٢٤)، و«التبيين لأسماء المدلسين» لبرهان الدين الحلبي (ص٣٤٨) ضمن المجموعة الكمالية رقم (٢).

(٩) مقدمة «صحيح ابن حبان» (١/ ١٢٢).

(١٠) «التمهيد» (١/ ٣١).

قطُّ، إلا وُجد بعينه قد بيَّن سماعَه فيه من ثقة[١]، يعني: كما قيل في سعيد بن المسيب على ما مضى في المرسل[٢].

وفي سؤالات الحاكم للدارقطني: أنَّه سئل عن تدليس ابن جريج؟ فقال: يُجتنب، وأمَّا ابنُ عيينة فإنَّه يدلس عن الثقات[٣]، ولذا قيل:

أمَّا الإمامُ ابن عيينةَ فقدْ اغتَفَرُوْا تدليسَه من غير رَدّْ

وممَّا وقع لابن عيينة أنَّه روى بالعنعنة عن عمرو بن دينار، ثم تبين حين سئل أن بينهما علي بن المديني، عن أبي عاصم[٤] عن ابن جريج، أخرجه الخطيب[٥].

وتقدم عنه[٦] التدليسُ عن الزهري بواسطتين فقط، لكن مع حذف الصيغة أصلاً.

وكذا قيل في حميد الطويل: إنَّه لم يسمع من أنس إلَّا اليسير، وجُلُّ حديثه إنَّما هو عن ثابت عنه، ولكنَّه يدلسه[٧]، فقال العلائيُ رداً على من قال: إنه لا يحتج من حديث حميد إلا بما صرح فيه: قد تبين الواسطة فيها، وهو ثقة [محتج][٨] به[٩].

والرابع: إن كان وقوعُ التدليس منه نادراً، قُبِلت عنعنتُه ونحوها، وإلا فلا، وهو ظاهرُ جوابِ ابن المديني، فإنَّ يعقوبَ بن شيبة قال: سألته عن

---

(١) مقدمة «صحيح ابن حبان» (١/ ١٢٢). (٢) (ص٢٥٩).

(٣) «سؤالات الحاكم للدارقطني» (ص١٧٤ ـ ١٧٥).

(٤) هو: الضحاك بن مخلد بن الضحاك بن مسلم الشيباني، أبو عاصم النبيل البصري، ثقة ثبت، مات سنة اثنتي عشرة ومائتين.
طبقات ابن سعد (٧/ ٢٩٥)، و«سير أعلام النبلاء» (٩/ ٤٨٠ ـ ٤٨٥).

(٥) في «الكفاية» (ص٥١٣). (٦) (ص٣١٨ ـ ٣١٩).

(٧) في تاريخ يحيى بن معين (٤/ ٣١٨) عن شعبة قال: لم يسمع حميد من أنس إلا أربعة وعشرين حديثاً، والباقي سمعها، أو أثبته فيها ثابت.اهـ. وانظر: «الكامل» لابن عدي (٢/ ٦٨٤).

(٨) كذا في (س)، (م)، وفي (ح): يحتج.

(٩) «جامع التحصيل» للعلائي (ص٢٠٢).

الرجل يدلس، أيكون حجة فيما لم يقل فيه [ثنا[1]]؟ فقال: إذا كان الغالبُ عليه التدليسُ فلا[2].

١٥٥ **(والأكثرون)** من أئمة الحديث والفقه والأصول **(قَبلوا)** من حديثهم **(ما صرحا ثقاتهم)** خاصة **(بوصله)** كسمعت وثنا وشبههما؛ لأنَّ التدليس ليس كذباً، وإنَّما هو تحسين لظاهر الإسناد ـ كما قال البزار[3] ـ وضَرْب من الإيهام بلفظ محتمل، فإذا صرَّح قبلوه واحتجوا به، ورَدُّوا ما أتى منه باللفظ المحتمل، وجعلوا حكمَه حكمَ المرسل ونحوه.

وهذا التفصيلُ هو خامس الأقوال فيهم **(وصححا)** ببنائه للمفعول، أي: هذا القول، وممَّن صحَّحَه الخطيبُ[4] وابنُ الصلاح[5]، فعلى هذا يجوز فتح أوله، أي [صحح][6] ابن الصلاح هذا القول، ولكنه لم يصرِّح بحكايته عن الأكثرين، وممن حكاه العلائي[7].

بل نفى ابنُ [القطان][8] الخلافَ في ذلك، وعبارتُه: [إذا صرَّح المدلس الثقة بالسماع قُبل بلا خلاف، وإن عنعن ففيه الخلاف[9]، وقريب منه قولُ ابن عبد البر][10]: المدلس لا يُقبل حديثه حتى يقول: ثنا، أو سمعت، فهذا ما لا أعلم فيه خلافاً[11].

وكأنَّه سلف النووي رَحِمَهُ اللَّهُ في حكايته في «شرح المهذب» الاتفاقَ على أن

---

(١) كذا في (ح)، (م)، وفي (س): حدثنا.
(٢) «التمهيد» (١/ ١٨)، و«الكفاية» (ص٥١٦ ـ ٥١٧).
(٣) لعله في جزء «معرفة من يترك حديثه أو يقبل» الذي تقدم ذكره قريباً (ص٣٤١).
(٤) في «الكفاية» (ص٥١٥).
(٥) في «علوم الحديث» (ص٦٧).
(٦) كذا في (س)، (ح)، وفي (م): وصحح.
(٧) في «جامع التحصيل» (ص١١١ ـ ١١٢).
(٨) كذا في (س)، (ح)، وفي (م): عبد البر.
(٩) «بيان الوهم والإيهام» لابن القطان (٢/ ٤٣٥) وفي (٥/ ٤٩٣) نفى الخلاف في عدم قبوله إذا عنعن. وانظر: «النكت» لابن حجر (٢/ ٦٢٥).
(١٠) ما بين المعقوفين لا يوجد في (م).
(١١) «التمهيد» (١/ ١٣).

المدلس لا يحتج بخبره إذا عنعن[(١)]، ولكنَّه متعقَّب بما تقدم[(٢)]، إلا إن قَيَّدَ بمن لا يحتج بالمرسل، وكذا يتعقب نفي ابن القطان الخلاف فيما إذا صرح بما تقدم[(٣)]، وإن وافق على حكاية الخلاف في المعنعن[(٤)].

[وممن ذهبَ إلى هذا التفصيل الشافعي[(٥)]، وابنُ معين[(٦)]، وابنُ المديني[(٧)]، بل وظاهرُ كلامه قبول عنعنتهم إذا كان التدليس نادراً، كما حكيته قريباً[(٨)]][(٩)].

١٥٦ **(وفي)** كتب **(الصحيح)** لكل من البخاري ومسلم وغيرهما **(عدة)** من الرواة المدلسين مَخرج لحديثهم مما صرحوا فيه بالتحديث **(كالأعمش)** مع قول مهنا[(١٠)]: سألت أحمد لم كرهت مراسيله؟ قال: لأنَّه كان لا يبالي عمن حدث.

(وكهشيم) ـ مصغّر ـ بن بشير ـ بالتكبير ـ الواسطي المتأخر **(بعده)** وأحد الآخذين عنه، فقد قال ابن سعد[(١١)]: إنه كان يدلس كثيراً، فما قال فيه: أنا

---

(١) «المجموع» (٧/ ١٥٩، ١٦٩). وانظر: «شرح مسلم» (١/ ٣٣).
(٢) في تدليس ابن عيينة (ص٣٢٣).
(٣) في قول الحسن: ثنا أبو هريرة (ص٣١٧).
(٤) في حاشية (س): ثم بلغ نفع الله به كذلك والجماعة سماعاً. كتبه مؤلفه.
(٥) «الرسالة» للإمام الشافعي (ص٣٧٨، ٣٨٠).
(٦) نقله عنه: الخطيب في «الكفاية» (ص٥١٦).
(٧) نقله عنه أيضاً: الخطيب في «الكفاية» (ص٥١٧).
(٨) (ص٣٢٣ ـ ٣٢٤).
(٩) ما بين المعقوفين مقدم في (س). وقد كتب عليه (م) يعني: أنه مقدم عن محله.
(١٠) تهذيب السنن لابن القيم (١/ ٢٣)، ومهنا بن يحيى الشامي السلمي، أبو عبد الله، من كبار أصحاب الإمام أحمد، ثقة نبيل، لم أقف على سنة وفاته.
«طبقات الحنابلة» لابن أبي يعلى (١/ ٣٤٥ ـ ٣٤٨)، و«المنهج الأحمد» للعليمي (١/ ٣٣١ ـ ٣٣٣).
(١١) هو: محمد بن سعد بن منيع أبو عبد الله، مولى بني هاشم، كاتب الواقدي، المتوفى سنة ثلاثين ومائتين.
«تاريخ بغداد» (٥/ ٣٢١ ـ ٣٢٢)، و«تهذيب التهذيب» (٩/ ١٨٢ ـ ١٨٣).

فهو حجة، وإلا فليس بشيء[(١)]، وسئل: ما يحملك على التدليس؟ قال: إنه أشهى شيء[(٢)].

وغيرُهما كحميد الطويل، فإنه كما قال ابن سعد ـ أيضاً ـ: ثقة كثير الحديث، إلا أنه ربما دلس على أنس[(٣)]، وكقتادة[(٤)]، (وفَتِّش) الصحاحَ فإنك تجد بها التخريجَ لجماعة كثيرين مما صرَّحوا فيه.

بل رُبَّما يقع فيها من معنعنهم، ولكن هو ـ كما قال ابنُ الصلاح[(٥)]، وتبعه النووي[(٦)] وغيره ـ محمول على ثبوت السماع عندهم فيه من جهة أخرى، إذا كان في أحاديث الأصول لا المتابعات، تحسيناً للظن بمصنفيها.

[ويتأيد بأنَّ البخاريَ روى في صحيحه عن علي بن المديني عن ابن عيينة، قال: قال الزهري، ثم قال بعده عن شيخه: سمعت ابنَ عيينة مراراً، فلم أسمعه يذكر الخبر، وهو من صحيح حديثه[(٧)].

وعلى كلِّ حال: فالحكمُ كذلك][(٨)]، [يعني][(٩)] ولو لم نقف نحن على ذلك، لا في المستخرجات، التي هي مظنة لكثير منه، ولا في غيرها.

وأشار ابنُ دقيق العيد إلى التوقف في ذلك، فإنه قال بعد تقرير أن معنعن المدلس كالمنقطع ما نصه: وهذا جار على القياس، إلا أنَّ الجري عليه في تصرفات المحدثين وتخريجاتهم صعب عسير، يوجب اطراحَ كثير من الأحاديث التي صححوها؛ إذ يتعذر علينا إثباتُ سماع المدلس فيها من شيخه، اللهم إلا أن يدَّعي مدع أن الأولين اطلعوا على ذلك، وإن لم نطلع نحن عليه، وفي ذلك نظر. انتهى[(١٠)].

---

(١) «الطبقات الكبرى» لابن سعد (٧/ ٣١٣).

(٢) «الكفاية» للخطيب البغدادي (ص٥١٤). (٣) طبقات ابن سعد (٧/ ٢٥٢).

(٤) انظر: «معرفة علوم الحديث» للحاكم (ص١٠٣)، و«الكفاية» (ص٥١٧).

(٥) في «علوم الحديث» (ص٦٧ ـ ٦٨). (٦) في التقريب (ص١٤٤) مع التدريب.

(٧) «صحيح البخاري»: باب قول النبي ﷺ: «رجل آتاه الله القرآن فهو يقوم به آناء الليل وآناء النهار»، كتاب التوحيد (١٣/ ٥٠٢).

(٨) ما بين المعقوفين زيادة من (ح). (٩) ما بين المعقوفين لا يوجد في (ح).

(١٠) «الاقتراح» (ص٢٠٧ ـ ٢٠٨).

وأحسنُ من هذا كله: قولُ القطب الحلبي[(١)] في «القدح المعلى»: أكثرُ العلماء أنَّ المعنعناتِ التي في الصحيحين منزَّلة منزِلة السماع، يعني [إما][(٢)] لمجيئها من وجه آخر بالتصريح، أو لكون المعنعن لا يدلس إلا عن ثقة، أو عن بعض شيوخه، أو لوقوعها من جهة بعض النقاد المحققين سماع المعنعن لها.

ولذا استُثنِيَ من هذا الخلاف الأعمشُ وأبو إسحاق وقتادة بالنسبة لحديث شعبة خاصة عنهم، فإنه قال: كفيتُكم تدليسَهم[(٣)]، فإذا جاء حديثهم من طريقه بالعنعنة حُمل على السماع جزماً، وأبو إسحاق فقط بالنسبة لحديث القطان عن زهير[(٤)] عنه[(٥)].

وأبو الزبير عن جابر بالنسبة لحديث اللَّيث خاصة عنه[(٦)]، والثوري بالنسبة لحديث القطان عنه[(٧)]، بل قال البخاري: لا يُعرف لسفيان الثوري عن حبيب بن أبي ثابت[(٨)]، ولا عن سلمة بن كهيل[(٩)]، ولا عن منصور، ولا عن كثير من

---

(١) هو: الإمام الحافظ قطب الدين عبد الكريم بن عبد النور بن منير الحلبي الحنفي، المتوفى سنة خمس وثلاثين وسبعمائة.
«الجواهر المضية في طبقات الحنفية» (٢/ ٤٥٤ ـ ٤٥٥)، و«الدرر الكامنة» لابن حجر (٣/ ١٢ ـ ١٣).

(٢) ما بين المعقوفين لا يوجد في (م).

(٣) «معرفة السنن والآثار» للبيهقي (١/ ٦٥).

(٤) هو: زهير بن معاوية بن حديج الجعفي، أبو خيثمة الكوفي، وثقه ابن معين وأبو زرعة والعجلي والنسائي، مات سنة ثلاث وسبعين ومائة.
«الجرح والتعديل» (١/ ٢/ ٥٨٨ ـ ٥٨٩)، و«تهذيب التهذيب» (٣/ ٣٥١ ـ ٣٥٣).

(٥) ذكره الإسماعيلي في «مستخرجه» ونقله عنه ابن حجر في «النكت» (٢/ ٦٣١).

(٦) في قصة ذكرها ابن عدي في «الكامل» (٦/ ٢١٣٦). وانظر: «النكت» لابن حجر (٢/ ٦٣١) وقد أخرج له مسلم من طريق الليث وغيره. انظر: «تحفة الأشراف» للمزي (٢/ ٢٨٩ ـ ٣٥٤).

(٧) انظر: «الكفاية» (ص٥١٧).

(٨) هو: حبيب بن أبي ثابت قيس بن دينار الأسدي مولاهم، أبو يحيى الكوفي، وثقه ابن معين والعجلي، مات سنة تسع عشرة ومائة.
«تهذيب الكمال» (٥/ ٣٥٨ ـ ٣٦٣)، والخلاصة (ص٦٠).

(٩) هو: سلمة بن كهيل بن حصين الحضرمي أبو يحيى الكوفي، قال أحمد: متقن=

مشايخه تدليس، ما أَقَلَّ تدليسه[١]!.

وما أشارَ إليه شيخُنا ـ من إطلاق تخريج أصحاب الصحيح لطائفة منهم، حيثُ جعل منهم قسماً احتمل الأئمة تدليسَه، وخرَّجوا له في الصحيح؛ لإمامته، وقلة تدليسه في جنب ما روى كالثوري ـ يتنزل على هذا؛ لا سيما وقد جعلَ من هذا القسم من كان لا يدلس إلا عن ثقة كابن عيينة[٢].

وكلامُ الحاكم يساعده، فإنه قال: ومنهم جماعة من المحدثين المتقدمين والمتأخرين مخرج حديثهم في الصحيح، إلا أنَّ المتبحِّرَ في هذا العلم يميِّزُ بين ما سمعوه، وبين ما دلسوه[٣].

[قلت: وقد أخرج البخاريُ في مناقب سعد بن معاذ للأعمش عن أبي سفيان طلحة بن نافع[٤] عن جابر بالعنعنة، ثم أردفه برواية الأعمش له، فقال: ثنا أبو صالح عن جابر[٥]، لتتقوى بها الرواية الأولى][٦].

وكذا يستثنى من الخلاف من أكثر التدليس عن الضعفاء والمجاهيل، كبقية بن الوليد[٧]، لاتفاقهم ـ كما قاله شيخُنا ـ على أنه لا يحتج بشيء من حديثهم، إلا بما صرحوا بالسماع فيه[٨].

أو من ضُعِّفَ بأمر آخر سوى التدليس، فإن هؤلاء حديثهم مردود جزماً،

= للحديث، وقال ابن معين والعجلي وابن سعد: ثقة، مات سنة إحدى وعشرين ومائة. «التاريخ الكبير» (٢/ ٢/ ٧٥)، و«تهذيب التهذيب» (٤/ ١٥٥ ـ ١٥٧).

(١) «التمهيد» لابن عبد البر (١/ ٣٥).

(٢) «النكت على ابن الصلاح» (٢/ ٦٣٨ ـ ٦٣٩).

(٣) «معرفة علوم الحديث» (ص١٠٩).

(٤) هو: طلحة بن نافع القرشي، مولاهم، أبو سفيان الواسطي، ويقال: المكي، الإسكاف، قال أحمد والنسائي: ليس به بأس، ووثقه البزار وابن حبان، وقال ابن حجر: صدوق من الرابعة.
«تهذيب التهذيب» (٥/ ٢٦ ـ ٢٧)، والتقريب (ص١٥٧ ـ ١٥٨).

(٥) «صحيح البخاري» (٧/ ١٢٢ ـ ١٢٣).

(٦) ما بين المعقوفين لا يوجد في (م).

(٧) هو: بقية بن الوليد بن صائد، أبو يحمد الحميري الكلاعي الحمصي، صدوق كثير التدليس، يكتب عمن أقبل وأدبر، مات سنة سبع وتسعين ومائة.
«تهذيب الكمال» (٤/ ١٩٢ ـ ٢٠٠)، و«ميزان الاعتدال» (١/ ٣٣١ ـ ٣٣٩).

(٨) «تعريف أهل التقديس»، لابن حجر (ص٢٤).

ولو صرحوا بالسماع، إلَّا إن توبعوا، ولو كان الضعفُ يسيراً، كابن لهيعة[١].

* **وأما حكمُه**: فقال يعقوب بن شيبة: جماعة من المحدثين لا يرون بالتدليس بأساً[٢]، يعني: وهم الفاعلون له، أو معظمهم[٣].

١٥٧ **(وذمَّه)** أي: أصلَ التدليس، لا خصوص هذا القسم **(شعبةُ)** بن الحجاج **(ذو الرسوخ)** في الحفظ والإتقان، بحيث لُقِّبَ: أمير المؤمنين في الحديث[٤]، فروى الشافعي عنه أنه قال: التدليسُ أخو الكذب[٥].

وقال غندر عنه: إنه أشدُّ من الزنا، ولَأنْ أسقطَ من السماء إلى الأرض أحبُ إلي من أن أدلس[٦]، وقال أبو الوليد الطيالسي[٧] عنه: لَأنْ أخِرَّ من السماء إلى الأرض أحبُّ إلي من أن أقول: زعمَ فلان، ولم أسمع ذلك الحديث منه[٨].

ولم ينفرد شعبة بذمه؛ بل شاركه ابنُ المبارك في الجملة الأخيرة، وزاد: إن الله لا يقبلُ التدليس[٩]، وممن أطلق على فاعله الكذب أبو أسامة[١٠]، وكذا قرنه به بعضهم[١١]، وقرنه آخر[١٢] بقذف المحصنات.

---

(١) المرجع السابق. (٢) «الكفاية» (٥١٦).

(٣) في حاشية (ح): ثم بلغ نفع الله به... قراءة والجماعة... كتبه مؤلفه.

(٤) لقبه بذلك سفيان الثوري، كما في «الكامل» لابن عدي (١/ ٨٤ ـ ٨٥).

(٥) «الكامل» لابن عدي (١/ ٤٧)، و«الكفاية» (ص٥٠٨).

(٦) «التمهيد» (١/ ١٦)، و«الكفاية» (ص٥٠٨).

(٧) هو: هشام بن عبد الملك البصري، الحافظ، أحد الأعلام، المتوفى سنة سبع وعشرين ومائتين.
«تذكرة الحفاظ» (١/ ٣٨٢).

(٨) «التمهيد» (١/ ١٦).

(٩) «الكفاية» (ص٥٠٩). وانظر: «معرفة علوم الحديث» للحاكم (ص١٠٣).

(١٠) هو: حماد بن أسامة القرشي، مولاهم، الكوفي، مشهور بكنيته، ثقة ثبت، ربما دلس، مات سنة إحدى ومائتين.
«مشاهير علماء الأمصار» لابن حبان (ص١٧٣)، و«سير أعلام النبلاء» (٩/ ٢٧٧).

(١١) «الكفاية» (ص٥٠٨).

(١٢) هو: المنقري الآتي قريباً. انظر: «الكفاية» (ص٥٠٩)، و«ميزان الاعتدال» (٢/ ٢٠٥).

وقال سليمان بن داود المنقري[1]: التدليسُ والغشُّ والغرورُ والخداعُ والكذب تحشر يوم تبلى السرائر في نفاذ واحد[2] ـ بالمعجمة ـ أي: طريق.

وقال عبد الوارث بن سعيد: إنه ذُلٌّ[3]. يعني: لسؤاله أسمع أم لا. وقال ابنُ معين: إني لأزين الحديثَ بالكلمة فأعرف مذلة ذلك في وجهي فأدعه.

وقال حماد بن زيد: هو متشبع بما لم يُعطَ[4]، ونحوه قول أبي عاصم النبيل: أقلُّ حالاته عندي أنه يدخل في حديث: «المُتَشبِّعُ بما لم يُعطَ كلابس ثوبي زور»[5].

وقال وكيع: الثوبُ لا يحل تدليسه فكيف الحديث[6]؟! وقال بعضهم: أدنى ما فيه التزين[7]، وقال يعقوب بن شيبة: [و][8] كرهه جماعة من المحدثين، ونحن نكرهه[9]، زاد غيره: وتشتد الكراهةُ إذا كان المتروك ضعيفاً، فهو حرام.

ولكن اختص شعبة منه ـ مع تقدمه ـ بالمزيد كما ترى[10]، على أنَّ شعبةَ قد عيب بقوله: لئن أزنيَ أحبُّ إلي من أن أحدِّثَ عن يزيد بن أبان

---

(١) هو: سليمان بن داود المنقري الشاذكوني البصري الحافظ، أبو أيوب، قال البخاري: فيه نظر، وقال النسائي: ليس بثقة، مات سنة أربع وثلاثين ومائتين.
«الكامل» لابن عدي (٣/ ١١٤٢ ـ ١١٤٥)، و«ميزان الاعتدال» (٢/ ٢٠٥).

(٢) «معرفة علوم الحديث» للحاكم (ص١٠٣).

(٣) المصدر السابق.

(٤) «الكفاية» (ص٥٠٩).

(٥) «الكامل» لابن عدي (١/ ٤٨).
والحديث: رواه البخاري: باب المتشبع بما لم ينل، كتاب النكاح (٩/ ٣١٧)، ومسلم: باب النهي عن التزوير في اللباس وغيره، والتشبع بما لم يعط، كتاب اللباس (١٤/ ١١٠)، وأحمد (٦/ ٩٠)، وأبو داود: باب المتشبع بما لم يعط، كتاب الأدب رقم (٤٩٩٧).

(٦) «الكفاية» (ص٥٠٩).

(٧) «التمهيد» (١/ ٢٧) عن يزيد بن هارون. وانظر: «الكفاية» (ص٥٠٨).

(٨) ما بين المعقوفين لا يوجد في (م).

(٩) «الكفاية» (ص٥١٦).

(١٠) قال أحمد: كان شعبة يتشدد في التدليس. انظر: جزء من كلام الإمام أحمد في العلل والرجال (ص١٢٩).

الرقاشي[١]، فقال يزيد بن هارون[٢] راوي ذلك عنه: ما كان أهون عليه الزنا[٣].

قال الذهبي: وهو أي: التدليس داخل في قوله [ﷺ][٤]: «من غَشَّنا فليسَ منا»[٥]، لأنه يُوهم السامعين أن حديثه متصل، وفيه انقطاع. هذا إن دلس عن ثقة، فإن كان ضعيفاً فقد خان الله ورسوله»[٦]، بل هو كما قال بعضُ الأئمة حرام إجماعاً.

وأما ما نَقَله ابنُ دقيق العيد عن الحافظ أبي بكر أنه قال: التدليس اسم ثقيل شنيع الظاهر، لكنه خفيف الباطن، سهل المعنى، فهو محمول على غير المحرم منه.

(ودونه) أي: دون الأول من قسمي تدليسُ الإسناد، وفصل عنه لعدم الحذف فيه **(التدليس للشيوخ)** ثاني قسميه، لتصريح ابن الصلاح بأن أمره أخف[٧].

١٥٨ وهو **(أن يصف)** المدلس **(الشيخَ)** الذي سمع ذاك الحديث منه **(بما لا يُعرف)** أي: يشتهر **(به)** من اسم أو كنية أو نسبة إلى قبيلة، أو بلدة، أو صنعة، أو نحو ذلك؛ كي يُوعِرَ معرفةَ الطريق على السامع.

---

(١) هو: يزيد بن أبان الرقاشي البصري، أبو عمرو الزاهد العابد، ضعفه ابن معين والدارقطني، مات بين عشر وعشرين ومائة.
«ميزان الاعتدال» (٤/ ٤١٨)، و«تهذيب التهذيب» (١١/ ٣٠٩ ـ ٣١١).

(٢) هو: يزيد بن هارون بن زاذي، أبو خالد السلمي مولاهم، الواسطي، الحافظ، الإمام القدوة، المتوفى سنة ست ومائتين.
طبقات ابن سعد (٧/ ٣١٤)، و«سير أعلام النبلاء» (٩/ ٣٥٨ ـ ٣٧١).

(٣) «الكامل» لابن عدي (٧/ ٢٧١٢)، و«ميزان الاعتدال» (٤/ ٤١٨).

(٤) كذا في (ح)، وفي (س)، (م): عليه السلام.

(٥) رواه مسلم في باب قول النبي ﷺ: «من غشّنا فليس منّا»، كتاب الإيمان (٢/ ١٠٨، ١٠٩)، وأبو داود: باب النهي عن الغش، كتاب البيوع رقم (٢٤٥٢)، والترمذي: باب ما جاء في كراهية الغش في البيوع من أبواب البيوع رقم (١٣١٥)، وابن ماجه: باب النهي عن الغش، كتاب التجارات رقم (٢٢٢٤، ٢٢٢٥) بألفاظ متقاربة.

(٦) تاريخ الإسلام (حوادث وفيات سنة ١٧١ ـ ١٨٠ ص٩٧).

(٧) «علوم الحديث» لابن الصلاح (ص٦٨).

ويجوز أن تكونَ «أن» وما بعدها في موضع رفع على البيان بقوله: التدليس.

ومن أمثلة ذلك: قولُ أبي بكر بن مجاهد المقرئ[(١)]: ثنا عبدُ الله بن أبي عبد الله، يريدُ به الحافظ أبا بكر ابن صاحب السنن الحافظ أبي داود[(٢)].

وقوله أيضاً: ثنا محمد بن سند، يريدُ به أبا بكر محمد بن الحسن بن محمد بن زياد النقاش[(٣)]، نسبة لجد له[(٤)].

[(٥)][(**وذا**) الفعل (**بـ**) اختلاف (**مقصِد**) بكسر المهملة، حامل لفاعله عليه (**يختلف**) في الكراهة (**فَشرُّه**) ما كانت تغطيته (**للضَّعْفِ**) في الراوي، كما فعل في محمد بن السائب الكلبي[(٦)] الضعيف، حيث قيل فيه: حماد[(٧)]، لتضمنه ١٥٩

---

(١) هو: أحمد بن موسى بن العباس بن مجاهد أبو بكر البغدادي العطشي المقرئ الأستاذ، المتوفى سنة أربع وعشرين وثلاثمائة.
«تاريخ بغداد» (٥/ ١٤٤ ـ ١٤٨)، و«معرفة القراء الكبار» (١/ ٢٦٩).

(٢) انظر: «الكفاية» (ص٥٢٦)، و«علوم الحديث» لابن الصلاح (ص٦٦ ـ ٦٧)، وابن أبي داود هو: عبد الله بن سليمان بن الأشعث السجستاني، أبو بكر البغدادي، الإمام المشهور، المتوفى سنة عشر وثلاثمائة.
«المنتظم» لابن الجوزي (٦/ ٢١٨ ـ ٢١٩)، و«غاية النهاية» لابن الجزري (١/ ٤٢٠ ـ ٤٢١).

(٣) الموصلي ثم البغدادي المقرئ، صاحب التصانيف والقراءات، المتوفى سنة إحدى وخمسين وثلاثمائة.
«العبر» (٢/ ٢٩٢ ـ ٢٩٣)، و«طبقات المفسرين» للداودي (٢/ ١٣١).

(٤) «الكفاية» (ص٥٢٦).

(٥) من هنا إلى قوله: ومعرفته بالرجال الآتي في (ص٣٣٦) غير مرتب في (م)، مع الإشارة إلى ترتيبه على ما يوافق (س)، (ح) كما هنا.

(٦) أبو النضر الكوفي، المفسر النسّابة الأخباري، قال ابن حبان: مذهبه في الدين ووضوح الكذب فيه أظهر من أن يحتاج إلى الإغراق في وصفه، مات سنة ست وأربعين ومائة.
«المجروحين» لابن حبان (٢/ ٢٥٢ ـ ٢٥٤)، و«ميزان الاعتدال» (٣/ ٥٥٦).

(٧) في «تهذيب التهذيب» (٩/ ١٨١): ذكر عبد الغني بن سعيد الأزدي أنه حماد بن السائب.

الخيانَة والغشَ والغرورَ، وذلك حرام هنا، وفي الَّذي قبله كما تقدم[1] إجماعاً، إلَّا أن يكونَ ثقة عند فاعله، فهو أسهلُ، إن لم يكن قد انفرد هو بتوثيقه، مع علمه بتضعيف الناس له، ومع ذلك فهو أسهلُ من الأول ـ أيضاً ـ كما أشرتُ إليه في المرسل[2].

(و) يكون **(استصغارا)** لِسِنِّ الذي حدثه به، إمَّا أن يكونَ أصغرَ منه، أو أكبرَ لكن بيسير، أو بكثير لكن تأخرت وفاته حتى شاركه في الأخذ عنه من هو دونه.

وقد روى الحارثُ بن أبي أسامة[3] عن أبي بكر عبد الله بن محمد بن عبيد بن سفيان بن أبي الدنيا، الحافظ الشهيرِ، صاحبِ التصانيف[4]، فلكون الحارث أكبرَ منه، قال فيه مرة: عبد الله بن عبيد، ومرة: عبد الله بن سفيان، ومرة: أبو بكر بن سفيان، ومرة: أبو بكر الأموي[5].

قال الخطيبُ: وذلك خلافُ موجب العدالة، ومقتضى الديانة من التواضع في طلب العلم، وترك الحمية في الإخبار بأخذ العلم عمن أخذه[6].

قلت: وقد يكونُ للخوف من عدم أخذه عنه، وانتشاره مع الاحتياج إليه، أو لكون المدلس عنه حياً، وعدم التصريح به أبعد عن المحذور الذي نهى الشافعي عنه لأجله[7].

ومنه قولُ شيخنا: أنا أبو العباس بن أبي الفرج[8] بن أبي عبد الله الصحراوي بقراءتي عليه بالصالحية، وعنى بذلك: الولي أبا زرعة ابن شيخه

---

(١) قريباً (ص٣٣١). (٢) (ص٢٧٤).

(٣) هو: الحارث بن محمد بن أبي أسامة التميمي البغدادي، أبو محمد صاحب «المسند»، المتوفى سنة اثنتين وثمانين ومائتين.
«تذكرة الحفاظ» (٢/ ٦١٩ ـ ٦٢٠)، و«شذرات الذهب» (٢/ ١٧٨).

(٤) الكثيرة جداً، التي فيها المخبآت والعجائب، المتوفى سنة إحدى وثمانين ومائتين.
«تاريخ بغداد» (١٠/ ٨٩ ـ ٩١)، و«سير أعلام النبلاء» (١٣/ ٣٩٧ ـ ٤٠٤).

(٥) «الكفاية» (ص٥٢٥).

(٦) المصدر السابق (ص٥١١).

(٧) في قوله: إياك والرواية عن الأحياء الآتي في (٢/ ٢٥٠ ـ ٢٥١).

(٨) في «الضوء اللامع»: الفضل بدل الفرج.

الزين أبي الفضل العراقي، ولم يتنبَّه له إلَّا أفراد، مع تحديثه بذلك حتى لجماعة من خواص الولي وملازميه، وما علموه[1].

(و) يكون (كـ) فعل (**الخطيبِ**) الحافظ، المكثرِ من الشيوخ والمسموع في تنويع الشيخ الواحد، حيث قال مَرَّةً: أنا الحسن بن محمد الخلال[2]، ومرَّةً: [أخبرنا[3]] [الحسن][4] بن أبي طالب[5]، ومرَّةً: أنا أبو محمد الخلال، والجميع واحد[6].

وقالَ مرَّةً: عن أبي القاسم الأزهري[7]، ومرَّةً: عن عبيد الله بن أبي القاسم الفارسي، ومرَّةً: عن عبيد الله بن أحمد بن عثمان الصيرفي[8]، والجميع واحد[9].

وقال مرَّةً: أنا علي بن أبي علي البصري[10]، ومرَّةً: أنا علي بن المحسن[11]، ومرَّةً: أنا أبو القاسم التنوخي[12]، ومرَّةً: أنا علي بن الحسن[13]،

---

(١) انظر: «الضوء اللامع» للسخاوي (١/ ٣٤٢).

(٢) انظر: «تاريخ بغداد» (٧/ ٤٢٥)، و«الكفاية» (ص٤٦٨).

(٣) كذا في (س)، (م)، وفي (ح): أنا.

(٤) ما بين المعقوفين لا يوجد في (م).

(٥) انظر: «تاريخ بغداد» (٢/ ٣٢٣)، والرحلة في طلب الحديث (ص١٢٨ ـ ١٢٩)، و«شرف أصحاب الحديث» (ص٦٠)، و«الكفاية» (ص٤٢، ٦٠).

(٦) وهو: الحافظ المفيد الثقة أبو محمد الحسن بن محمد بن الحسن البغدادي، المتوفى سنة تسع وثلاثين وأربعمائة.
«تاريخ بغداد» (٧/ ٤٢٥)، و«تذكرة الحفاظ» (٣/ ١١٠٩).

(٧) انظر: «الرحلة في طلب الحديث» (ص٨٧)، و«شرف أصحاب الحديث» (ص٣٥، ٤٩)، و«الكفاية» (ص٤٢).

(٨) انظر: «الرحلة في طلب الحديث» (ص١٢٣)، و«شرف أصحاب الحديث» (ص٢٨)، و«الكفاية» (ص٩٢).

(٩) وهو: أبو القاسم عبيد الله بن أبي الفتح أحمد بن عثمان بن الفرج الأزهري الصيرفي، ويعرف بابن السوادي، المتوفى سنة خمس وثلاثين وأربعمائة.
«تاريخ بغداد» (١٠/ ٣٨٥).

(١٠) انظر: «تقييد العلم» (ص٣٩، ٦٥)، و«الكفاية» (ص١٠٦).

(١١) «تقييد العلم» (ص٦٧).

(١٢) المرجع السابق (ص١٣٥).

(١٣) المرجع السابق (ص١٠١).

ويصِفُه مرَّةً بالقاضي[١] ، ومرَّةً: بالمعدل[٢] ، إلى غيرها.

ومرادُه بهذا كُلِّه: أبو القاسم علي بن أبي علي المحسن بن علي التنوخي البصري الأصل القاضي[٣] ، وهو مكثر في تصانيفه من ذلك جداً.

ويقربُ منه ما يقع للبخاري في شيخه الذهلي، فإنه تارة يقول: محمد، ولا ينسبه[٤] ، وتارة: محمد بن عبد الله، فينسبه إلى جده[٥] ، وتارة: محمد بن خالد فينسبه إلى والد جده[٦] ، ولم يقل في موضع: محمد بن يحيى[٧] ، في نظائر لذلك كثيرة، ستأتي جملة منها فيمن ذكر بنعوت متعددة[٨] .

(**يوهمُ**) الفاعل بذلك (**استكثارا**) من الشيوخ، حيث يظنُّ الواحدُ ببادئ الرأي جماعة، وإلى ذلك أشار الخطيبُ بقولِه: أو تكون أحاديثه التي عنده عنه كثيرة، فلا يُحبُّ تكرارَ الرواية عنه، فيغيِّرُ حاله لذلك[٩] .

قلت: ولكن لا يلزمُ من كون الناظر قد يتوهم الإكثارَ أن يكونَ مقصوداً لفاعله؛ بل الظن بالأئمة خصوصاً من اشتهر إكثاره مع ورعه خلافه، لما يتضمن من التشبع والتزين الذي يراعي تجنبه أربابُ الصلاح والقلوب، كما نبه عليه ياقوتةُ العلماء[١٠] ، المعافى بن عمران[١١] ، وكان من أكابر العلماء والصلحاء.

---

(١) «الكفاية» (ص١١٦). (٢) «تقييد العلم» (ص٦٧).

(٣) المتوفى سنة سبع وأربعين وأربعمائة.
انظر: «تاريخ بغداد» (١٢/ ١١٥)، و«ميزان الاعتدال» (٣/ ١٥٢).

(٤) انظر: «صحيح البخاري» (٦/ ٣٠٤، ٨/ ٣٤٢).

(٥) المصدر السابق (٤/ ٣٠٠، ٨/ ٤٢٦).

(٦) المصدر السابق (٤/ ١٩٢، ١٠/ ١٩٩).

(٧) في البخاري (٧/ ١٢٠) حدثني محمد بن يحيى أبو علي، جزم الحاكم والكلاباذي بأنه الذهلي. انظر: «هدي الساري» (ص٢٣٦). لكن الحافظ ابن حجر في «فتح الباري» (٧/ ١٢١) جزم بأنه اليشكري المروزي الصائغ. وهو في البخاري: محمود بن يحيى خطأ مطبعي بدليل كلام الشارح.

(٨) (٤/ ١٨٤ ـ ١٩١). (٩) «الكفاية» (ص٥٢٠ ـ ٥٢١).

(١٠) سماه بذلك سفيان الثوري كما في تقدمة «الجرح والتعديل» (ص٧٥).

(١١) هو: المعافى بن عمران بن نفيل بن جابر بن جبلة، الإمام أبو مسعود الأزدي الموصلي الحافظ، المتوفى سنة خمس وثمانين ومائة. =

ولا مانع من قصدهم به الاختبارَ، لليقظة والإلفات إلى حسن النظر في الرواة وأحوالهم وأنسابهم إلى قبائلهم وبلدانهم وحرفهم وألقابهم وكناهم، وكذا الحالُ في آبائهم، فتدليسُ الشيوخ دائر بين ما وصفنا.

وقد ذكرَ الذهبيُ في فوائد رحلته أنه لما اجتمع بابن دقيق العيد سأله التقي: من أبو محمد الهلالي؟ فقال: سفيان بنُ عيينة، فأعجبه استحضارُه[(١)]. وألطف منه قوله له: من أبو العباس الذهبي؟ فقال: أبو طاهر المخلص[(٢)].

وكذا مَرَّ في «صحيح ابن حبان» وأنا بين يدي شيخنا قوله: ثنا أبو العباس الدمشقي، فقال: من هذا؟ فبادرته ـ مع أنه لم يقصدني بذلك ـ وقلت: هو أبو الحسن أحمد بن عمير بن جوصا[(٣)]، فأعجبه الجوابُ دون المبادرة لتفويتها غرضاً له.

ولذا قال ابنُ دقيق العيد: إن في تدليس الشيخ الثقة مصلحة، وهي امتحانُ الأذهان، واستخراجُ ذلك، وإلقاؤه إلى من يراد اختبار حفظه، ومعرفته بالرجال[(٤)]][(٥)].

على أنَّه قد قيل في فعلِ البخاري في الذهلي: إنَّه لِمَا كان بينهما ما

= «تاريخ بغداد» (٣/ ٢٢٦)، و«سير أعلام النبلاء» (٩/ ٨٠ ـ ٨٦).
وتنبيهه موجود في: «الاقتراح» لابن دقيق العيد (ص٢١٤ ـ ٢١٥).

(١) انظر: «تعريف أهل التقديس» لابن حجر (ص٦٥).

(٢) هو: محمد بن عبد الرحمن بن العباس بن عبد الرحمن بن زكريا أبو طاهر المخلص الذهبي، المتوفى سنة ثلاث وتسعين وثلاثمائة.
«تاريخ بغداد» (٢/ ٣٢٢ ـ ٣٢٣)، و«الوافي بالوفيات» للصفدي (٣/ ٢٣٠).
وقد سأل السلفي الحافظ عبد الغني نحو هذا السؤال، فأجاب بالجواب نفسه. انظر: «ذيل الروضتين» (ص٤٧)، و«مرآة الزمان» لسبط ابن الجوزي (٨/ ٥٢٢)، و«الذيل على طبقات الحنابلة» لابن رجب (٢/ ٩).

(٣) هو: أحمد بن عمير بن جوصا الحافظ أبو الحسن، قال الطبراني: هو من ثقات المسلمين، مات سنة عشرين وثلاثمائة بدمشق.
«ميزان الاعتدال» (١/ ١٢٥)، و«تهذيب تاريخ دمشق» (١/ ٤٢١ ـ ٤٢٢).

(٤) «الاقتراح» (ص٢١٤).

(٥) إلى هنا غير مرتب في (م)، مع الإشارة إلى ترتيبه على ما يوافق ما أثبت.

عُرِفَ في محله[١]، بحيثُ مَنَعَ الذهليُّ أصحابَه من الحضور عند البخاري، ولم يكن ذلك بمانع للبخاري من التخريج عنه، لوفور ديانته وأمانته، وكونه عذره في نفسه بالتأويل، غير أنه خشي من التصريح به أن يكونَ كأنه بتعديله له صدقه على نفسه فأخفى اسمه، والله أعلم بمراده.

والأكثرُ في هذا القسم وقوعه من الراوي، وقد يقع من الطالب، بقصد التغطية على شيخه، ليتوفَّر عليه ما جرت عادتُه بأخذه في حديث [ذاك][٢] المدلس، كما سيأتي في الفصل الحادي عشر من معرفة من تقبل روايته[٣].

وهو أخفُها وأظرفُها، ويجمع الكلُّ مفسدةَ تضييع المروي عنه، كما قال ابنُ الصلاح[٤]، وذلك حيث جهل، إلا أنه نادر، فالحذاق لا يخفى ذلك عنهم ـ غالباً ـ فإن جهل كان من لازمه تضييع المروي ـ أيضاً ـ، بل قد يتفق أن يوافق ما دلس به شهرة راو ضعيف من أهل طبقته، ويكون المدلس ثقة، وكذا بالعكس وهو فيه أشد.

وبهذا وكذا بأول المقاصد بهذا القسم قد ينازع في كونه دون الذي قبله، ولكن الحقَّ أنَّ هذا قلَّ أن يخفى على النقاد، بخلاف الأول.

ويُعرفُ كل من التدليس واللقاء بإخباره، أو بجزم بعضِ النقاد، كما سيأتي في خفي الإرسال[٥].

(والشافعي) رَحِمَهُ اللَّهُ ـ بالإسكان ـ **(أثبته)** أي: أصل التدليس، لا خصوص ١٦٠

---

(١) انظر قصة الذهلي مع البخاري في: «تاريخ بغداد» (٢/ ٣٠ ـ ٣٢)، و«هدي الساري مقدمة فتح الباري» (ص٤٩٠).

وخلاصتها: أن الإمام البخاري لما قدم نيسابور استقبلوه من مرحلتين منها، فأقبل الناس عليه حتى بان الخلل في مجلس الذهلي، فحسده بعض الشيوخ، فقال لأصحاب الحديث: إن محمد بن إسماعيل يقول: لفظي بالقرآن مخلوق، فسئل عن ذلك؟ فقال: القرآن كلام الله غير مخلوق، وأفعال العباد مخلوقة، فقال الذهلي: من زعم أن لفظي بالقرآن مخلوق فهو مبتدع لا يجالس ولا يكلم، ومن ذهب بعد مجلسنا هذا إلى محمد بن إسماعيل البخاري فاتهموه، فإنه لا يحضر مجلسه إلا من كان على مثل مذهبه، فأقام البخاري مدة ثم خرج إلى بخارى.

(٢) كذا في (س)، (م)، وفي (ح): ذلك.
(٣) (٢/ ٢٦٣).
(٤) في «علوم الحديث» (ص٦٨).
(٥) (٣/ ٤٧٨).

هذا القسم للراوي (بمرة) وعبارته: ومن عرفناه دلس مرَّةً، فقد أبانَ لنا عورتَه في روايته، وليست تلك العورة بكذب، فيُردُّ بها حديثُه. إلى آخر كلامه[١].

وحكاه البيهقي ـ أيضاً ـ فقال: من عُرِفَ بالتدليس مرة، لا يُقبل منه ما يقبل من أهل النصيحة في الصدق، حتى يقول: حدثني أو سمعت، كذلك ذكره الشافعي. انتهى[٢].

وبيانُ ذلك: أنَّه بثبوت تدليسه مرة صارَ ذلك هو الظاهر من حاله في معنعناته، كما أنَّه بثبوت اللقاء مرَّةً صار الظاهرُ من حاله السماع، وكذا من عُرِف بالكذب في حديث واحد، صار الكذبُ هو الظاهر من حاله، وسقط العمل بجميع حديثه، مع جواز كونه صادقاً في بعضه.

(قلت: وشرُّها) أي: أنواعِ التدليس، حتى ما ذكر ابنُ الصلاح أنه شره[٣]، **(أخو)** أي: صاحبُ (التسوية) الذي أشار إليه الخطيب بقوله: ورُبَّما لم يسقط المدلس اسمَ شيخه الذي حدثه، لكنه يسقط ممن بعده في الإسناد رجلاً يكون ضعيفاً في الرواية، أو صغير السن، ويحسن الحديث بذلك[٤].

وتبعه النوويُ في ذلك في القسم الأول من «تقريبه»[٥]، وجماعة ليس فيهم ابن الصلاح، منهم العلائي[٦]، وتلميذه الناظم[٧]، لكن جعله قسماً ثالثاً للتدليس.

وحقَّقَ تلميذُه شيخُنا أنه نوع من الأول[٨]، وصنيع النووي في «شرح مسلم»[٩] و«تقريبه»[٥] يقتضيه، وبالتسوية سمَّاه أبو الحسن ابن القطان فمن

---

(١) «الرسالة» للإمام الشافعي (ص٣٧٩).
(٢) «مناقب الشافعي» للبيهقي (٢/ ٢٧).
(٣) يرى ابن الصلاح أن شر أنواع التدليس تدليس الإسناد، لقوله: والقسم الثاني ـ يعني تدليس الشيوخ ـ أمره أخف، ولا ثالث لهما عنده. انظر: «علوم الحديث» له (ص٦٨).
(٤) «الكفاية» (ص٥١٨).
(٥) «التقريب» (ص١٤٠) مع التدريب.
(٦) «جامع التحصيل» (ص١١٧).
(٧) «التقييد والإيضاح» (ص٩٥).
(٨) «النكت على ابن الصلاح» (٢/ ٦١٦).
(٩) «شرح النووي على مسلم» (١/ ٣٣).

بعده، فقال: سوَّاه فلان[١]، وأما القدماءُ فسمَّوه تجويداً، حيث قالوا: جوَّده فلان[٢].

وصورتُه: أن يرويَ المدلسُ حديثاً عن شيخ ثقةٍ بسند فيه راوٍ ضعيف، فيحذفه المدلسُ من بين الثقتين اللَّذين لقي أحدُهُما الآخرَ، ولم يُذكرَ أوَّلُهما بالتدليس، ويأتي بلفظ محتمل، فيستوي الإسنادُ كلُّه ثقات، ويُصرِّحُ المدلس بالاتصال عن شيخه؛ لأنه قد سمعه منه، فلا يظهرُ في الإسناد ما يقتضي ردَّه، إلَّا لأهلِ النقد والمعرفة بالعلل، ويصيرُ الإسناد عالياً، وهو في الحقيقة نازل[٣].

وهو مذموم جداً، لما فيه من مزيد الغشِّ والتغطية، ورُبَّما يلحقُ الثقة الذي هو دون الضعيف الضررُ من ذلك بعد تَبَيُّن الساقط بإلصاق ذلك به مع براءته.

قال ابنُ حزم: صحَّ عن قوم إسقاطُ المجروح، وضمُّ القوي إلى القوي، تلبيساً على من يحدِّث، وغروراً لمن يأخذ عنه، فهذا مجروح، وفسقُه ظاهر، وخبرُه مردود، لأنه ساقط العدالة. انتهى[٤].

وممن كان يفعله بقيةُ بن الوليد، والوليدُ بنُ مسلم[٥].

---

(١) «بيان الوهم والإيهام» لابن القطان (٢/ ٦٦، ٥/ ٤٩٩).

(٢) قال الصنعاني في «توضيح الأفكار» (١/ ٣٧٦): يريدون ذكر من فيه من الأجواد وحذف الأدنياء.
ومن القدماء ممن يسميه تسوية قبل ابن القطان ابن حبان، ففي «المجروحين» (١/ ١٠٣) في ترجمة إبراهيم بن خالد المصيصي: كان يسوي الحديث ويسرقه.

(٣) ليس من هذا النوع إذا روى الثقة عن اثنين، أحدهما: ضعيف، والآخر: ثقة، فيحذف الضعيف ويبقي الثقة، كما فعل الإمام البخاري في حذفه عبد الله بن عمر العمري، واقتصاره على مالك في حديث: «إذا جاء أحدكم فراشه فلينفضه بصنفة ثوبه ثلاث مرات. . .» الحديث.
انظر: «صحيح البخاري»: باب السؤال بأسماء الله ـ تعالى ـ والاستعاذة بها، كتاب التوحيد (١٣/ ٣٧٨)، و«فتح الباري» (١٣/ ٣٨٠).

(٤) «الإحكام» لابن حزم (١/ ١٢٧).

(٥) هو: الوليد بن مسلم، مولى بني أمية، أبو العباس الدمشقي، أحد الأعلام، المتوفى سنة خمس وتسعين ومائة. =

وبالتقييد باللقاء خرج الإرسالُ، فقد ذكر ابنُ عبد البر وغيره: أنَّ مالكاً سمعَ من ثور بن زيد[1] أحاديثَ عن عكرمة عن ابن عباس، ثم حدَّث بها بحذف عكرمة؛ لأنَّه كان يكره الروايةَ عنه، ولا يرى الاحتجاجَ بحديثه. انتهى[2].

في أمثلة لذلك عن مالك بخصوصه، فلو كانت التسويةُ بالإرسال تدليساً، لعُدَّ مالك في المدلسين، وقد أنكروا على من عدَّه فيهم[3]، فقال ابنُ القطان: ولقد ظُنَّ بمالك على بعده عنه عمله[4]، وقال الدارقطني: إنَّ مالكاً ممن عمل به، وليس عيباً عندهم[5].

قلتُ: وهو محمول على أنَّ مالكاً ثبتَ عنده الحديثُ عن ابن عباس، وإلَّا فقد قال الخطيبُ: إنَّه لا يجوزُ هذا الصنيعُ، وإن احتج بالمرسل؛ لأنه قد علم أن الحديث عمن ليس بحجة عنده[6].

وكذا بالتقييد بالضعيف كان أخص من المنقطع، على أَنَّ بعضهم قد أدرجَ في تدليس التسوية ما كان المحذوف ثقة.

ومن أمثلته: ما رواه هشيم عن يحيى بن سعيد الأنصاري عن الزهري، عن عبد الله بن الحنفية[7] عن أبيه ـ هو محمد بن الحنفية ـ عن علي في تحريم لحومِ الحمر الأهلية[8].

= «ميزان الاعتدال» (٤/ ٣٤٧ ـ ٣٤٨)، و«تهذيب التهذيب» (١١/ ١٥٤).

(١) هو: ثور بن زيد الديلي المدني، مولى بني الديل، قال أحمد وأبو حاتم: صالح الحديث، ووثقه ابن معين وأبو زرعة والنسائي، مات سنة خمس وثلاثين ومائة. «تهذيب الكمال» (٤/ ٤١٦ ـ ٤١٧)، و«تقريب التهذيب» (ص٥٢).

(٢) «التمهيد» لابن عبد البر (١/ ٢٦).

(٣) «تعريف أهل التقديس» لابن حجر (ص٤٣).

(٤) «بيان الوهم والإيهام» لابن القطان (٥/ ٤٩٧).

(٥) المرجع السابق (٥/ ٤٩٧). (٦) «الكفاية» (ص٥٢٠).

(٧) هو: عبد الله بن محمد بن علي بن أبي طالب الهاشمي، أبو هاشم، وثقه ابن سعد والعجلي والنسائي وغيرهم، مات سنة ثمان وتسعين. «تهذيب التهذيب» (٦/ ١٦)، والخلاصة (ص١٨٠).

(٨) أخرجه الإمام مالك في «الموطأ»: باب نكاح المتعة، كتاب النكاح (٢/ ٥٤٢)، =

قالوا: ويحيى لم يسمعه من الزهري، وإن سمع منه غيره، إنما أخذه عن مالك عنه، ولكن هشيم قد سوَّى الإسناد، كما جزم به ابنُ عبد البر[1] وغيره.

ويتأيد بقول الخطيب الذي أسلفتُه في أول هذا القسم[2]: أو صغير السن. ويلتحق بتدليس التسوية في مزيد الذم ما حكيناه في القسم[3] الأول عن فطر.

تتمة:

المدلسونَ مطلقاً على خمس مراتب، بينها شيخُنا رَحِمَهُ اللهُ في تصنيفه المختص بهم[4]، المستمَدِّ [فيه][5] من جامع التحصيل للعلائي[6] وغيره:

* من لم يوصف به إلا نادراً، كالقطان[7].

* من كان تدليسُه قليلاً بالنسبة لما روى، مع إمامته وجلالته وتحريه كالسفيانين.

* من أكثرَ منه غير متقيد بالثقات.

* من كان أكثرُ تدليسه عن الضعفاء والمجاهيل.

* من انضمَّ إليه ضعف بأمر آخر[8].

ثم إنَّ جميعَ ما تقدم تدليس الإسناد، وأمَّا تدليسُ المتن فلم يذكروه وهو

= والبخاري: باب لحوم الحمر الإنسية، كتاب الذبائح (٩/ ٦٥٣)، ومسلم: باب ما جاء في نكاح المتعة، كتاب النكاح (٩/ ١٨٩ ـ ١٩٠)، والنسائي: باب تحريم أكل لحوم الحمر الأهلية، كتاب الصيد (٧/ ٢٠٢ ـ ٢٠٣)، والترمذي: باب ما جاء في لحوم الحمر الأهلية من أبواب الأطعمة رقم (١٧٩٥)، وابن ماجه: باب النهي عن نكاح المتعة، كتاب النكاح رقم (١٩٦١)، ورواه بحذف مالك سعيد بن منصور في «سننه» (٣/ ١/ ٢٠٩ ـ ٢١٠).

(١) «التمهيد» لابن عبد البر (١٠/ ٩٥ ـ ٩٧)، و«النكت» لابن حجر (٢/ ٦٢١).

(٢) (ص٣٣٨). (٣) (ص٣١٧).

(٤) المسمى «تعريف أهل التقديس بمراتب الموصوفين بالتدليس» طبع مراراً.

(٥) ما بين المعقوفين لا يوجد في (م). (٦) (ص١٢٩ ـ ١٣١).

(٧) في حاشية (س): ويزيد بن هارون.

(٨) «تعريف أهل التقديس» (ص٢٣ ـ ٢٤)، و«النكت على ابن الصلاح» (٢/ ٦٣٦ ـ ٦٥٠).

المدرجُ، وتعمُّده حرام، كما سيأتي في بابه[1]، [بل فسَّره الروياني[2] والماوردي[3] وابنُ السمعاني[4] بتحريف الكلم عن مواضعه، يعني: بالتقديم والتأخير، ونحو ذلك مما يخل بالمعنى، وهو حرام أيضاً][5].

ولهم أيضاً: تدليسُ البلاد، كأن يقول المصريُ: حدثني فلان بالعراق، يريد موضعاً بإخميم[6]، أو بزبيد يريد موضعاً بقوص[7]، أو بزقاق حلب، يريد موضعاً بالقاهرة، أو بالأندلس يريد موضعاً بالقرافة، أو بما وراء النهر موهماً دجلة.

وهو أخفُ من غيره، لكنَّه لا يخلو عن كراهة، وإن كان صحيحاً في نفس الأمر؛ لإيهامه الكذب بالرحلة والتشبع بما لم يُعط[8].

---

(١) (٢/ ٩٧).

(٢) هو: عبد الواحد بن إسماعيل بن أحمد بن محمد الروياني، الإمام الجليل، أبو المحاسن الشافعي، المتوفى سنة اثنتين وخمسمائة.
«مرآة الزمان» (٨/ ٢٩)، و«الطبقات الكبرى» للسبكي (٧/ ١٩٣ ـ ٢٠٣).

(٣) «أدب القاضي» للماوردي (١/ ٤٢١ ـ ٤٢٢).

(٤) «القواطع» لابن السمعاني (٢/ ٣٢٣).

(٥) ما بين المعقوفين لا يوجد في (م).

(٦) إخميم ـ بالكسر ثم السكون، وكسر الميم، وياء ساكنة، وميم أخرى ـ: بلد قديم على شاطئ النيل بالصعيد. انظر: «معجم البلدان» (١/ ١٢٣).
والعراق: محلة كبيرة عظيمة بمدينة إخميم بمصر. انظر: المرجع السابق (٤/ ٩٣).

(٧) قوص ـ بالضم ثم السكون وصاد مهملة ـ: مدينة كبيرة عظيمة واسعة، قصبة صعيد مصر، بينها وبين الفسطاط اثنا عشر ميلاً. انظر: «مراصد الاطلاع» (٣/ ١١٣٣).

(٨) انظر: «النكت على ابن الصلاح» (٢/ ٦٥١)، وفي حاشية (م): تم بلغ كذلك بحثاً، عوداً على بدء. كتبه مؤلفه.

ملحوظة:

انظر: بحث التدليس في:

١ ـ «الكفاية»، للخطيب البغدادي (ص٥٠٨ ـ ٥٢٧).

٢ ـ «علوم الحديث»، لابن الصلاح (ص٦٦ ـ ٦٨).

٣ ـ «الاقتراح»، لابن دقيق العيد (ص٢٠٩ ـ ٢١٨).

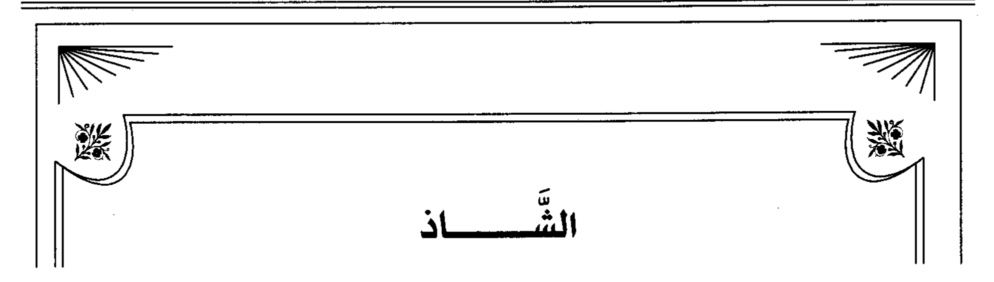
٤ ـ «شرح التبصرة والتذكرة»، للعراقي (١/ ١٧٩ ـ ١٩١).

٥ ـ «النكت على ابن الصلاح»، لابن حجر (٢/ ٦١٤ ـ ٦٥١).

٦ ـ «تعريف أهل التقديس بمراتب الموصوفين بالتدليس» له.

٧ ـ «تدريب الراوي»، للسيوطي (ص١٣٩ ـ ١٤٥).

٨ ـ «توضيح الأفكار»، للصنعاني (١/ ٣٤٦ ـ ٣٧٦).



الشّــــاذ

لما كان تعارضُ الوصلِ والإرسالِ مفتقراً لبيان الحكم فيما يُقابل الراجحَ منهما، ناسبَ بعد التَّدليس المقدّم مناسبتهُ ذكر الشّاذ ثم المنكر.

والشّاذ لغةً: المنفرد عن الجمهور، يقال: شذَّ يشُذّ ـ بضم الشين المعجمة وكسرها ـ شذوذاً، إذا انفرد[(١)].

١٦١ **(وذو الشُّذوذ)** يعني: والشَّاذ اصطلاحاً **(ما يخالف)** الرّاوي **(الثقة فيه)** بالزّيادة أو النقص، في السَّند أو في المتن **(الملا)** بالهمز، وسهَّل تخفيفاً، أي: الجماعة الثقات من النَّاس، بحيث لا يمكن الجمع بينهما.

(فالشّافعي) بهذا التعريف **(حقَّقه)**[(٢)]، وكذا حكاه أبو يعلى الخليلي[(٣)] عن جماعةٍ من أهل الحجاز[(٤)]، وغيره عن المحقّقين؛ لأن العدد الكثير أولى بالحفظ من الواحدِ[(٥)]، وهو مُشعِرٌ بأنَّ مخالفته للواحد الأحفظِ [كافية][(٦)] في الشذوذ.

وفي كلام ابن الصَّلاح ما يشير إليه، حيث قال: فإن كان مخالفاً لما

---

(١) انظر: «تهذيب اللغة» للأزهري (١١/ ٢٧١)، و«القاموس المحيط» مادة (شذ).

(٢) انظر: «آداب الشافعي ومناقبه» لابن أبي حاتم (ص٢٣٣)، و«معرفة علوم الحديث» للحاكم (ص١١٩)، و«الكفاية» للخطيب البغدادي (ص٢٢٣)، وعلوم الحديث لابن الصلاح (ص٦٨).

(٣) هو: القاضي العلامة الحافظ أبو يعلى الخليل بن عبد الله بن أحمد الخليلي القزويني، المتوفى سنة ست وأربعين وأربعمائة.
«تذكرة الحفاظ» (٣/ ١١٢٣ ـ ١١٢٥)، و«شذرات الذهب» (٣/ ٢٧٤).

(٤) «الإرشاد» لأبي يعلى الخليلي (١/ ١٧٦).

(٥) كما تقدم (١/ ٢٦، ١/ ٣٠٨) نقله عن الإمام الشافعي.

(٦) كذا في (س)، (ح)، وفي (م): كاف.

رواه من هو أولى منه بالحفظِ لذلك وأضبط، كان ما انفرد به شاذاً مردوداً[١].

ولذا قال شيخنا: فإن خولف ـ أي: الرّاوي ـ بأرجحَ منه، لمزيدِ ضبطٍ، أو كثرة عددٍ، أو غيرِ ذلك من وجوه التَّرجيحات، فالرَّاجح يقال له: المحفوظ، ومقابِلهُ وهو المرجوح يقال له: الشّاذ[٢].

ومن هنا يتبيّن أنّه لا يحكم في تعارض الوصل والرّفع مع الإرسال والوقف بشيءٍ معيَّنٍ، بل إن كان من أرسل أو وقف من الثقات أرجح قُدِّم وكذا بالعكس.

مثال الشُّذوذ في السَّند: ما رواه التِّرمذي والنَّسائي وابن ماجه من طريق ابن عيينة عن عَمْرو بن دينار عن عَوْسَجة[٣] عن ابن عباس أن رجلًا توفي على عهد رسول الله ﷺ ولم يدع وارثاً إلا مولى هو أعتقه... الحديث[٤].

فإنّ حمّاد بن زيد رواه عن عمرو مرسلًا بدون ابن عباس، لكن قد تابع ابن عيينة على وصله ابن جُريج[٥] وغيره، ولذا قال أبو حاتم: المحفوظ حديث ابن عيينة[٦]، هذا مع كون حماد من أهل العدالة والضَّبط، ولكنه رجَّح رواية من هم أكثر عدداً منه.

---

(١) «علوم الحديث» (ص٧٠). (٢) «نخبة الفكر» (ص٥٠) مع شرحها.

(٣) هو: عوسجة المكي، مولى ابن عباس، قال البخاري: لم يصح حديثه، وقال أبو حاتم والنسائي: ليس بمشهور، ووثقه أبو زرعة وابن حبان.
«الكامل» لابن عدي (٥/ ٢٠٢٠)، و«تهذيب التهذيب» (٨/ ١٦٥).

(٤) رواه أبو داود: باب في ميراث ذوي الأرحام، كتاب الفرائض رقم (٢٩٠٥)، والترمذي: باب في ميراث المولى الأسفل من أبواب الفرائض رقم (٢١٠٧)، وقال: هذا حديث حسن، وابن ماجه: باب من لا وارث له، كتاب الفرائض رقم (٢٧٤١)، والنسائي في «سننه الكبرى» (٦/ ١٣٢ ح٦٣٧٦)، والحاكم في «المستدرك» (٤/ ٣٤٧)، والبيهقي في «السنن الكبرى» (٦/ ٢٤٢).

(٥) متابعة ابن جريج: رواها الإمام أحمد في «المسند» (١/ ٣٥٨)، والحاكم في «المستدرك» (٤/ ٣٤٦).

(٦) «علل الحديث» لابن أبي حاتم (٢/ ٥٢).
وهذا الحديث قال فيه البخاري: لم يصح، كما في «الضعفاء» للعقيلي (٣/ ٤١٣)، وضعفه ـ أيضاً ـ الألباني في «إرواء الغليل» (٦/ ١١٤). لكن الشيخ أحمد شاكر صحح إسناده في تعليقه على «المسند» (٣/ ٢٨٤). =

ومثاله في المتن: زيادة يوم عرفة في حديث: «أيام التَّشريق أيَّام أكلٍ وشُرْبٍ»[١]. فإن الحديث بجميع طرقه بدونها، وإنما جاء بها موسى بن عُلَيّ بن رباح[٢] عن أبيه[٣] عن عقبة بن عامر[٤]، كما أشار إليه ابن عبد البر.

قال الأثرم: والأحاديث إذا كَثُرتْ كانت أثبتَ من الواحد الشَّاذ، وقد يَهِمُ الحافظ أحياناً، على أنه قد صحَّح حديث موسى هذا ابنُ خزيمة[٥]، وابنُ حِبَّان[٦]، والحاكم[٧] وقال: إنه على شرط مسلم، وقال التِّرمذي: إنَّه حسن صحيح[٨]، وكأن ذلك لأنَّها زيادة ثقةٍ غيرُ منافية، لإمكان حملها على حاضري عرفة.

وبما تقرَّر: علم أنَّ الشَّافعي قيد التفرد بقَيْدَيْن: الثِّقة، والمخالفة، **(والحاكم)** صاحب المستدرك والمعرفة **(الخلاف)** للغير **(فيه)** أي: في الشاذ **(ما اشترط)** بل هو عنده ما انفرد به ثقة من الثِّقات، وليس له أصلٌ بمتابع لذلك الثقة[٩]، فاقتصر على قيد الثقة وحده، وبين ما يُؤخذ منه أنَّه يغاير المعلل، من ١٦٢

= قلت: وهذا من تساهل الشيخ أحمد، عفا الله عنا وعنه.

(١) **الحديث**: رواه الإمام أحمد في «المسند» (٥/ ٧٥)، ومسلم: باب تحريم صوم أيام التشريق، كتاب الصيام (٨/ ١٧)، والنسائي في «سننه الكبرى» (٤/ ٢٢٢ ح٤١٦٨) عن نبيشة الهذلي.

(٢) هو: موسى بن علي ـ بالتصغير ـ ابن رباح ـ بموحدة ـ اللخمي، أبو عبد الرحمن البصري، صدوق ربما أخطأ، مات سنة ثلاث وستين ومائة.
«تقريب التهذيب» (ص٣٥٢)، والخلاصة (ص٣٣٦).

(٣) هو: علي بن رباح بن قصير اللخمي، أبو عبد الله البصري، ثقة من صغار الثالثة، مات سنة بضع عشرة ومائة.
«تهذيب الكمال» (٢٠/ ٤٢٦)، و«تقريب التهذيب» (ص٢٤٥).

(٤) رواه أبو داود: باب صيام أيام التشريق، كتاب الصوم رقم (٢٤١٩)، والترمذي: باب ما جاء في كراهية الصوم في أيام التشريق من أبواب الصوم رقم (٧٧٣).

(٥) «صحيح ابن خزيمة» (٣/ ٣١٠ ـ ٣١٢).

(٦) «موارد الظمآن من زوائد ابن حبان» (ص٢٣٨).

(٧) «المستدرك على الصحيحين» (١/ ٤٣٤).

(٨) «سنن الترمذي» بعد الحديث المخرج آنفاً حاشية رقم (٤).

(٩) «معرفة علوم الحديث» للحاكم (ص١١٩).

حيث إنّ ذاك وقف على علَّته الدَّالة على جهة الوهم فيه من إدخال حديثٍ في حديثٍ، أو وصلِ مرسلٍ، أو نحو ذلك كما سيأتي(١)؛ والشاذ لم يُوقف له على علة، أي: معينة.

وهذا يُشعِر باشتراك هذا مع ذاك في كونه ينقدح في نفس النَّاقد أنه غلط، وقد تقصر عبارته عن إقامة الحجَّة على دعواه، وأنَّه من أغمض الأنواع وأدقِّها، ولا يقوم به إلا من رزقه الله الفهم الثاقب، والحفظ الواسع، والمعرفة التَّامة بمراتب الرواة، والملكة القويّة بالأسانيد والمتون، وهو كذلك، بل الشاذ ـ كما نسب لشيخنا ـ أدقُّ من المعلل بكثير.

ثم إنَّ الحاكمَ لم ينفرد بهذا التَّعْريف، بل قال النَّووي في «شرح المهذّب»: إنه مذهب جماعات من أهل الحديث، قال: وهذا ضعيف(٢).

(وللخليلي) نسبةٌ لجده الأعلى، لأنَّه الحافظ أبو يعلى الخليل بن عبد الله بن أحمد بن إبراهيم بن الخليل القزويني، وهو قول ثالث فيه **(مفرد الرَّاوي فقط)** ثقةً كان أو غيرَ ثقة، خالف أو لم يخالف، فما انفرد به الثّقة يتوقف فيه ولا يحتج به، ولكن يصلح أن يكون شاهداً، وما انفرد به غير الثقة فمتروك(٣).

والحاصل ـ كما قال شيخُنا ـ من كلامهم أنّ الخليليَّ يسوي بين الشاذ والفرد المطلق، فيلزم على قوله أن يكون في الشَّاذ الصَّحيحُ وغيرُ الصَّحيح، فكلامه أعمّ، وأخصّ منه كلام الحاكم، لأنَّه يخرج تفرد غير الثِّقة، ويلزم على قوله أن يكون في الصحيح الشاذ وغير الشاذ(٤).

بل اعتمد ذلك في صنيعه، حيث ذكر في أمثلة الشَّاذ حديثاً أخرجه البخاري في «صحيحه» من الوجه الذي حكم عليه بالشُّذوذ(٥).

---

(١) (ص٥٠).
(٢) «المجموع شرح المهذب» (١/ ٥٩).
(٣) «الإرشاد» للخليلي (١/ ١٧٦)، و«علوم الحديث» لابن الصلاح (ص٦٩).
(٤) في حاشية (س): وهو ما لا يكون فرداً.
(٥) والمثال الذي أورده في المعرفة (ص١٢١ ـ ١٢٢) عن ثمامة عن أنس قال: كان قيس بن سعد من النبي ﷺ بمنزلة صاحب الشرطة من الأمير، يعني: ينظر في أموره... قال أبو عبد الله: وهذا الحديث شاذ بمرة، فإن رواته ثقات، وليس له أصل عن أنس، ولا عن غيره من الصحابة بإسناد آخر. =

وأخص منه كلام الشَّافعي لتقييده بالمخالفة مع كونه يَلزم عليه ما يلزم على قول الحاكم، لكن الشَّافعي صرَّح بأنّه مرجوح، وأنّ الرّواية الراجحة أولى، وهل يلزم من ذلك عدم الحكم عليه بالصّحة؟ محلُّ تَوَقُّف، أشير إليه في الكلام على الصَّحيح، وأنَّه يقدح في الاحتجاج لا في التَّسمية[(١)].

ويستأنس لذلك بالمثال الذي أورده الحاكم، مع كونه في الصَّحيح، فإنه موافق على صحته، إلا أنه يسميه شاذّاً، ولا مشاحَّة في التسمية[(٢)].

١٦٣ (و) لكن (رد) ابن الصَّلاح (ما قالا) أي: الحاكم، والخليلي (**بفرد الثقة**)[(٣)] المخرج في كتب الصَّحيح، المشترط فيه نفي الشُّذوذ، لكون العدد غير شرط فيه على المعتمد، بل الصحة تجامع الغرابة.

وأمثلة ذلك فيها كثيرة، (كـ) حديث: «**النهي عن بيع الولا**» بالقصر للضرورة (**والهبة**)[(٤)]، فإنه لم يَصحَّ إلَّا من رواية عبد الله بن دينار عن ابن عمر، حتى قال مسلم عقبه: الناس كلهم في هذا الحديث عيال عليه[(٥)].

وحديث ابن عيينة المخرج في الصَّحيحين عن عمرو بن دينار عن أبي العباس الشَّاعر[(٦)] عن عبد الله بن عمر في حصار الطَّائف[(٧)]، تَفَرَّد به ابن عيينة

= وهو في «صحيح البخاري»: باب الحاكم يحكم بالقتل على من وجب عليه دون الإمام الذي فوقه، كتاب الأحكام (١٣/ ١٣٣).

(١) انظر: (٨/ ٢٨)، و«النكت على ابن الصلاح» (٢/ ٦٥٢ ـ ٦٥٤).

(٢) انظر: «النكت على ابن الصلاح» لابن حجر (٢/ ٦٧٠ ـ ٦٧١).

(٣) «علوم الحديث» لابن الصلاح (ص٦٩).

(٤) أخرجه البخاري: باب بيع الولاء وهبته، كتاب العتق (٥/ ١٦٧)، ومسلم: باب النهي عن بيع الولاء وهبته، كتاب العتق (١٠/ ١٤٨)، وأبو داود: باب في بيع الولاء، كتاب الفرائض رقم (٢٩١٩)، والترمذي: باب ما جاء في كراهية بيع الولاء وهبته من أبواب البيوع رقم (١٢٣٦)، والنسائي: باب بيع الولاء، كتاب البيوع (٧/ ٣٠٦)، وابن ماجه: باب النهي عن بيع الولاء وعن هبته، كتاب الفرائض رقم (٢٧٤٧، ٢٧٤٨).

(٥) «صحيح مسلم» بعد الحديث المخرج آنفاً.

(٦) هو: السائب بن فروخ، أبو العباس المكي الشاعر الأعمى، وثقه أحمد ومسلم والنسائي، وذكره ابن حبان في الثقات، وقال ابن حجر: ثقة من الثالثة.
«تهذيب التهذيب» (٣/ ٤٤٩ ـ ٤٥٠)، و«تقريب التهذيب» (ص١١٦).

(٧) رواه البخاري: باب غزوة الطائف في شوال سنة ثمان، كتاب المغازي (٨/ ٤٤)، =

عن عمرو، وعمرو عن أبي العبَّاس، وأبو العبَّاس عن ابن عمر.

١٦٤ (و) كذا ردَّه[1] بِـ(قول مسلم) هو: ابن الحَجَّاج في الأيمان والنُّذور من صحيحه: (روى الزهري) نحو (تسعين) بتقديم المثناة[2] (فرداً) لا يشاركه أحد في روايتها (كلها) إسنادها (قوي)[3].

هذا مع إمكان الجواب عن الحاكم بما أشعر به اقتصاره على جهةٍ واحدةٍ في المغايرة بينه وبين المعلّل من كون الشَّاذ ـ أيضاً ـ ينقدح في نفس النَّاقد أنه غلط، حيث يقال: ما في الصَّحيح من الأفراد مُنتفٍ عنه ذلك.

وأمَّا الخليلي فليس في كلامه ما ينافي ذلك ـ أيضاً ـ؛ لا سيَّما وليس هو ممن يشترط العدد في الصحيح.

١٦٥ (و) بعد أن رد ابن الصلاح كلامهما (اختار) ما استخرجه من صنيع الأئمة (فيما لم يخالف) الثِّقة فيه غيره، وإنما أتى بشيء انفرد به (أن من يقرب من ضبط) تامٍ (ففرده حسن)[4].

ومنه حديث إسرائيل عن يوسف بن أبي بردة[5] عن أبيه عن عائشة قالت: «كان رسول الله ﷺ إذا خرج من الخلاء قال: غُفْرَانك»[6]. فقد قال الترمذي

= ومسلم: باب غزوة الطائف، كتاب الجهاد والسير (١٢/ ١٢٢ ـ ١٢٣).

(١) يعني: ابن الصلاح في «علوم الحديث» (ص٧٠).

(٢) قال الحافظ ابن حجر في «النكت» (٢/ ٦٧٢): اختلفت النسخ في العدد، والأكثر بتقديم التاء على السين. والله أعلم.

(٣) «صحيح مسلم» (١١/ ١٠٧) بشرح النووي.

(٤) «علوم الحديث» لابن الصلاح (ص٧١).

(٥) هو: يوسف بن أبي بردة بن أبي موسى الأشعري الكوفي، وثقه العجلي وابن حبان، وقال ابن حجر: مقبول من السادسة.
«الثقات» لابن حبان (٧/ ٦٣٨)، و«تاريخ الثقات» للعجلي (ص٤٨٥)، و«تقريب التهذيب» (ص٣٨٨).

(٦) رواه البخاري في «الأدب المفرد» (٢/ ١٥١)، والإمام أحمد في «المسند» (٦/ ١٥٥)، وأبو داود: باب ما يقول الرجل إذا خرج من الخلاء، كتاب الطهارة رقم (٣٠)، والترمذي: باب ما يقول إذا خرج من الخلاء من أبواب الطهارة رقم (٧)، والنسائي في «عمل اليوم والليلة» (ص١٧٢)، وابن ماجه: باب ما يقول إذا خرج من الخلاء، كتاب الطهارة وسننها رقم (٣٠٠)، وابن خزيمة (١/ ٤٨)، وابن حبان (٢/ ٥١٠)، =

عقب تخريجه: حسنٌ غريبٌ، لا نعرفه إلا من حديث إسرائيل عن يوسف عن أبي بردة، قال: ولا نعرف في هذا الباب إلا حديث عائشة[(١)].

١٦٦ (**أو بلغ الضَّبط**) التام (**فصحح**) فَرْدَهُ، وقد تقدم مثاله[(٢)] (**أو بَعُد عنه**) بأن لم يكن ضابطاً أصلاً، (**فَ**) فَرْدُهُ (**مما شذ فاطرحه ورد**) ما وقع لك منه، وأمثلته كثيرة.

وحينئذ فالشَّاذ المردود ـ كما قاله ابن الصَّلاح ـ قسمان:

أحدهما: الحديث الفرد المخالف، وهو الذي عَرَّفه الشَّافعي.

وثانيهما: الفرد الذي ليس في راويه من الثِّقة والضّبط ما يقع جابراً لما يُوجب التَّفرد والشُّذوذ من النكارة والضَّعف. انتهى[(٣)].

وتسمية ما انفرد به غير الثقة شاذّاً كتسمية ما كان في رواته ضعيفٌ أو سيء الحفظ، أو غير ذلك من الأمور الظَّاهرة معللاً، وذلك فيهما مناف لغموضهما، فالأليق في حد الشَّاذ ما عرَّفه به الشَّافعي، ولذا اقتصر شيخنا في شرح النُّخبة عليه[(٤)]، كما أنَّ الأليق في الحسن ما اقتصر عليه التِّرمذي[(٥)].

= والحاكم (١/ ١٥٨)، والبيهقي (١/ ٩٧).

(١) «سنن الترمذي» بعد الحديث المخرج قريباً.

(٢) (ص٩) من هذا الجزء.

(٣) «علوم الحديث» لابن الصلاح (ص٧٠ ـ ٧١).

(٤) «شرح النخبة» (ص٥٠).

(٥) انظر ما تقدم في (١/ ١١٩).

ملحوظة:

انظر بحث الشاذ في:

١ ـ «معرفة علوم الحديث»، للحاكم (ص١١٩).

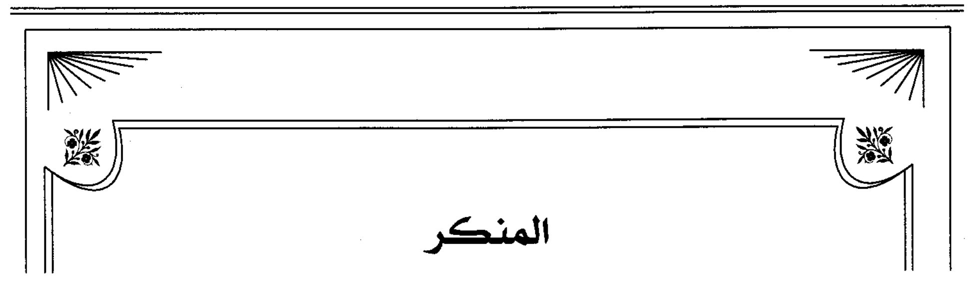
٢ ـ «علوم الحديث»، لابن الصلاح (ص٦٨ ـ ٧١).

٣ ـ «شرح التبصرة والتذكرة»، للعراقي (١/ ١٩٢ ـ ١٩٦).

٤ ـ «النكت على ابن الصلاح»، لابن حجر (٢/ ٦٥٢ ـ ٦٧٣).

٥ ـ «تدريب الراوي»، للسيوطي (ص١٤٦ ـ ١٥٠).

٦ ـ «توضيح الأفكار»، للصنعاني (١/ ٣٧٧ ـ ٣٨٧).



المنكر

١٦٧ (والمنكر) الحديث (الفرد) وهو الَّذي لا يعرف متنه من غير جهةِ راويه، فلا متابع له فيه، بل ولا شاهد (كذا) الحافظ أبو بكر أحمد بن هارون

١٦٨ (البرديجي أطلق[١] والصّواب في التخريج) يعني: المرويّ كذلك (إجراء تفصيل لدى) أي: عند (الشّذوذ مر[٢]) بحيث يكون ـ أيضاً ـ على قِسْمَيْن (فهو) أي: المنكر (بمعناه) أي: الشَّاذ (كذا الشيخ) ابن الصَّلاح (ذكر) من غير تمييزٍ بينهما[٣].

وأما جمع الذَّهبي بينهما في حكمه على بعض الأحاديث فيحتمل أن يكون لعدم الفرق بينهما، ويحتمل غيره.

وقد حقَّق شيخنا التَّمييز بجهة اختلافهما في مراتب الرّواة، فَالصَّدُوق إذا تفرَّد بما لا مُتابعَ له فيه ولا شاهدَ، ولم يكن عنده من الضَّبط ما يشترط في المقبول، فهذا أحد قِسْمَي الشَّاذ، فإن خولف من هذه صفته مع ذلك كان أشد في شذوذه، وربما سَمَّاه بعضُهم منكراً، وإن بلغ تلك الرتبة في الضَّبطِ، لكنه خالف من هو أرجح منه في الثقة والضَّبط، فهذا القسم الثاني من الشَّاذ، وهو المعتمد ـ كما قدمنا[٤] ـ في تسميته.

وأما إذا انفرد المستور أو الموصوف بسوء الحفظِ، أو المُضَعَّف في بعض مشايخه خاصَّةً، أو نحوهم ـ ممن لا يحكم لحديثهم بالقبول بغير عاضدٍ يعضده ـ بما لا متابع له ولا شاهد، فهذا أحد قِسْمَي المنكر، وهو الذي يوجد

---

(١) «علوم الحديث» لابن الصلاح (ص٧١ ـ ٧٢)، و«شرح علل الترمذي» لابن رجب (١/ ٤٥٠).

(٢) (ص٩) وما بعدها.

(٣) «علوم الحديث» لابن الصلاح (ص٧٢).

(٤) (ص١١).

إطلاق المنكر عليه لكثير من المحدِّثين كأحمد والنَّسائي[١].

وإن خولف مع ذلك فهو القسم الثَّاني، وهو المعتمد على رأي الأكثرين في تسميته، فبان بهذا فصل المنكر من الشَّاذ، وأن كلاً منهما قسمان يجتمعان في مطلق التَّفرد أو مع قيد المخالفة[٢]، ويفترقان في أنَّ الشَّاذَّ راويه ثقةٌ أو صدوقٌ غير ضابط، والمنكر راويه ضعيفٌ بسوء حفظه أو جهالته أو نحو ذلك.

وكذا فرق في «شرح النخبة» بينهما، لكن مقتصراً في كلٍّ منهما على قسم المخالفة، فقال في الشّاذ: إنه ما رواه المقبول مخالفاً لمن هو أولى منه، وفي المنكر: إنه ما رواه الضَّعيف مخالفاً، والمقابل للمنكر هو المعروف، وللشَّاذ ـ كما تقدم[٣] ـ هو المحفوظ، قال: وقد غفل من سوى بينهما[٤].

زاد في غيره[٥]: وقد ذكر مسلم في مقدمة «صحيحه» ما نصه: وعلامة المنكر في حديث المحدِّث إذا ما عُرِضتْ روايتُه للحديث على روايةِ غيره من أهل الحفظ والرِّضى خالفتْ روايتُه روايتَهم، أو لم تَكَدْ توافقها، فإن كان الأغلبُ من حديثه كذلك كان مهجورَ الحديث غيرَ مقبوله ولا مستعمَلَه[٦].

قال شيخنا: فالرُّواة الموصوفون بهذا هم المتروكون، قال: فعلى هذا رواية المتروك عند مسلم تسمى منكرة، وهو المختار[٧].

ولكل من قسمي المنكر أمثلة كثيرة:

١٦٩ **(نحو «كلوا البلح بالتمر... الخبر»)**. وتمامه: «فإنَّ ابن آدم إذا أكله غضب الشَّيطان، وقال: عاش ابن آدم حَتَّى أكل الجديد بالخلق»[٨].

---

(١) في «هدي الساري» لابن حجر (ص٣٩٢): أحمد وغيره يطلقون المناكير على الأفراد المطلقة.

(٢) «النكت على ابن الصلاح» (٢/ ٦٧٤ ـ ٦٧٥).

(٣) (ص٦). (٤) «شرح النخبة» (ص٥٠ ـ ٥٣).

(٥) يعني ابن حجر في غير «شرح النخبة».

(٦) «صحيح مسلم» (١/ ٥٦ ـ ٥٧).

(٧) «النكت على ابن الصلاح» لابن حجر (٢/ ٦٧٥).

(٨) رواه النسائي في: «السنن الكبرى» (٦/ ٢٥٠ ح٦٦٩٠)، وابن ماجه: باب أكل البلح بالتمر، كتاب الأطعمة رقم (٣٣٣٠)، والحاكم في «المستدرك» (٤/ ١٢١)، وابن عدي في «الكامل» (٧/ ٢٦٩٨).

فقد صرَّح النَّسائي بأنَّه منكر[١]، وتبعه ابن الصَّلاح[٢]، وهو منطبق على أحد قسمَيْهِ، فإن أبا زكير وهو يحيى بن محمد بن قيس البصري[٣] راويه عن هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة المنفرد به، كما قال الدَّارقطني وابن عدي[٤] وغيرهما، وكذا قال العقيلي: لا يتابع عليه، ولا يعرف إلا به[٥].

ونحوه قول الحاكم: هو من أفراد البصريين عن المدنيين[٦]، إذْ لم يروه غيره ممن ضُعِّف لخطئه، وهو في عداد من ينجبر، ولذا قال السَّاجي[٧]: إنّه صدوقٌ يهم، وفي حديثه لين[٨].

ونحوه قول ابن حبَّان: إنه يقلب الأسانيدَ، ويَرفع المراسيلَ من غير تَعمُّد، فلا يحتجُّ به[٩]، وقول الخليلي فيه: إنَّه شيخ صالح[١٠]، فإنَّما أراد صلاحيته في دينه، جرياً على عادتهم في إطلاق الصَّلاحية حيث يريدون بها الديانة، أمَّا حيث أريد في الحديث فيقيدونها[١١]، ويتأيد بباقي كلامه فإنَّه قال: غير أنَّه لم يبلغ رتبة من يحتمل تفرده[١٠].

وقول أبي حاتم: يكتب حديثه[١٢]، أي: في المتَّابعات والشَّواهد، [وكذا يحتمل إرادة الخليلي ذلك بالصَّلاحية][١٣]. ولذا خرَّج له مسلم موضعاً واحداً متابعة.

---

(١) «السنن الكبرى» للنسائي بعد رواية الحديث.

(٢) في «علوم الحديث» (ص٧٤).

(٣) المؤدب، ضعفه ابن معين، وقال أبو حاتم: يكتب حديثه، وقال ابن حجر: صدوق يخطئ كثيراً، من الثامنة.
«ميزان الاعتدال» (٤/ ٤٠٥)، و«تقريب التهذيب» (ص٣٧٩).

(٤) «الكامل» لابن عدي (٧/ ٢٦٩٨).

(٥) «الضعفاء الكبير» للعقيلي (٤/ ٤٢٧).

(٦) «معرفة علوم الحديث» (ص١٠١).

(٧) هو: الإمام الحافظ أبو يحيى زكريا بن يحيى بن عبد الرحمن البصري الساجي، محدث البصرة، المتوفى سنة سبع وثلاثمائة.
«تذكرة الحفاظ» (٢/ ٧٠٩ ـ ٧١٠).

(٨) نقله ابن حجر في «تهذيب التهذيب» (١١/ ٢٧٥).

(٩) «المجروحين» لابن حبان (٣/ ٨٥).

(١٠) «الإرشاد» للخليلي (١/ ١٧٣).

(١١) انظر: «النكت على ابن الصلاح» (٢/ ٦٨٠).

(١٢) «الجرح والتعديل» (٤/ ٢/ ١٨٤).

(١٣) ما بين المعقوفين زيادة من (ح).

بل توسَّع ابنُ الجوزي فأدخله في «الموضوعات»[١]، وكأنَّ الحامل له على ذلك نكارة معناه[٢] - أيضاً - ورِكَّة لفظه، وأورده الحاكم في «مستدركه» لكنه لم يتعرض له بِصِحَّة ولا غيرها[٣].

(و) نحو (مالك) حيث (سمى ابن عثمان) الذي النّاسُ كلُّهم على أنَّه عَمْرو[٤] - بفتح أوله - (عمر) بضمه، ولم يثبت عنه خلافه[٥]. وذلك لما روى حديثه عن أسامة بن زيد مرفوعاً: «لَا يَرِثُ الكافرُ المُسْلِمَ»[٦]، عن الزهري عن علي بن حسين عنه، ولم يتابعه - كما قال النَّسائي - أحد على ذلك[٧]، بل حكم مسلم وغيره عليه بالوهم فيه[٨]، وكان مالك يشير بيده لدار عُمر، فكأنَّه علم أنَّهم يخالفونه[٩].

---

(١) (٣/ ٢٦).

(٢) نكارة معناه لأنه لا ينطبق على محاسن الشريعة؛ لأن الشيطان لا يغضب من مجرد حياة ابن آدم؛ بل من حياته مسلماً مطيعاً لله تعالى. انظر: «فتح الباقي» (١/ ١٩٨)، و«فيض القدير» (٥/ ٤٤).

(٣) «المستدرك» (٤/ ١٢١).

(٤) هو: عمرو بن عثمان بن عفان الأموي، أبو عثمان، وثقه ابن سعد والعجلي، وذكره ابن حبان في «الثقات»، وقال ابن حجر: ثقة من الثالثة.
«تهذيب التهذيب» (٨/ ٧٨ - ٧٩)، و«تقريب التهذيب» (ص٢٦١).

(٥) انظر: «الموطأ»: باب ميراث أهل الملل، كتاب الفرائض (٢/ ٥١٩)، و«سنن الترمذي» (٦/ ٢٨٤)، و«التمهيد» لابن عبد البر (٩/ ١٦٠ - ١٦٢).

(٦) **الحديث**: رواه البخاري: باب لا يرث المسلم الكافر، ولا الكافر المسلم، كتاب الفرائض (١٢/ ٥٠)، ومسلم: كتاب الفرائض (١١/ ٥١ - ٥٢)، وأبو داود: باب هل يرث المسلم الكافر؟ كتاب الفرائض رقم (٢٩٠٩)، والترمذي: باب ما جاء في إبطال الميراث بين المسلم والكافر من أبواب الفرائض رقم (٢١٠٨)، وابن ماجه: باب ميراث أهل الإسلام من أهل الشرك، كتاب الفرائض رقم (٢٧٢٩)، وأحمد (٢/ ٢٠٠، ٢٠٨).

(٧) «السنن الكبرى»: كتاب الفرائض (٦/ ١٢٣). وانظر: «تهذيب التهذيب» (٧/ ٤٨١ - ٤٨٢).

(٨) نقله ابن الصلاح في «علوم الحديث» (ص٧٣) عن التمييز للإمام مسلم، ولم أقف عليه في المطبوع منه.

(٩) «السنن الكبرى» للنسائي (٦/ ١٢٣)، و«تهذيب التهذيب» (٧/ ٤٨٢).

ويدلُّ لذلك ما رواه أبو الفضل السُّليماني[(١)] من حديث إبراهيم بن المنذر الحزامي[(٢)]، سمعت معن بن عيسى[(٣)] يقول: قلتُ لمالك: إن النَّاس يقولون: إنّك تُخطئ في أسامي الرِّجال، تقول: عبد الله الصّنابحي، وإنما هو أبو عبد الله[(٤)]، وتقول: عُمر بن عثمان، وإنما هو عَمرو، وتقول: عمر بن الحكم، وإنما هو معاوية[(٥)]؟ فقال مالك: هكذا حفظنا، وهكذا وقع في كتابي، ونحن نُخطئ، ومن يَسْلَم من الخطأ؟! [ونحو الجملة الأخيرة قوله: كل أحد يؤخذ من قوله ويرد، إلا صاحب هذا القبر[(٦)]][(٧)].

١٧٠ (قلت: فماذا) يترتب على تَفَرُّدِ مالكٍ من بين الثّقات باسم هذا الرّاوي، مَع كونِ كلٍّ منهما ثقة؛ إذ لا يلزم مما يكون كذلك نكارة المتن ولا شذوذه؛ بل المتن على كلِّ حال صحيح، إلّا أن يقال: إنَّ تمثيل ابن الصّلاح[(٨)] به لمنكر السَّند خاصّة، فالنكارة تقعُ في كلٍّ منهما.

---

(١) هو: المحدث الحافظ أحمد بن علي بن عمرو البيكندي البخاري، أبو الفضل، المتوفى سنة أربع وأربعمائة.
«تذكرة الحفاظ» (٣/ ١٠٣٦)، وطبقات السبكي (٤/ ٤١ ـ ٤٢).

(٢) هو: إبراهيم بن المنذر بن عبد الله بن المنذر الأسدي الحزامي، أبو إسحاق المدني، المتوفى سنة ست وثلاثين ومائتين.
«تاريخ بغداد» (٦/ ١٧٩ ـ ١٨١)، و«تهذيب الكمال» (٢/ ٢٠٧ ـ ٢١١).

(٣) هو: معن بن عيسى بن يحيى بن دينار الأشجعي، مولاهم، القزاز، أبو يحيى المدني، أحد أئمة الحديث، المتوفى سنة ثمان وتسعين ومائة.
«ترتيب المدارك» (١/ ٣٦٧)، و«تهذيب التهذيب» (١٠/ ٢٥٢ ـ ٢٥٣).

(٤) هو: عبد الرحمن بن عسيلة بن عسل المرادي، أبو عبد الله الصنابحي، تابعي ثقة، توفي ما بين السبعين إلى الثمانين.
التاريخ الأوسط (١/ ٢٩٧ ـ ٢٩٩)، و«تهذيب التهذيب» (٦/ ٢٢٩). وانظر: «الموطأ» للإمام مالك (١/ ٢١٩)، و«التمهيد» (٤/ ١ ـ ٤).

(٥) في «السنن الكبرى» للنسائي: عمر بن الحكم، كذا يقول مالك (١٠/ ٢٤٥ ح١١٤٠١).

(٦) في «المقاصد الحسنة» للشارح (ص٣٢١ ـ ٣٢٢): هو من قول مالك رحمه الله، بل في الطبراني من حديث ابن عباس رفعه: «ما من أحد إلا يؤخذ من قوله ويدع». وأورده الغزالي في «الإحياء» بلفظ: ما من أحد إلا يؤخذ من علمه ويترك إلا رسول الله ﷺ ومعناه صحيح. اهـ.

(٧) ما بين المعقوفين زيادة من (ح).

(٨) في «علوم الحديث» (ص٧٣ ـ ٧٤).

ويتأيَّد بأنّه ذكر في المعلَّل مثالًا لما يكون معلولَ السَّنَد مع صحَّة متنه، وهو إبدال يعلى بن عبيد[١] عمرو بن دينار بعبد الله بن دينار، كما سيأتي في محله[٢].

على أنَّ هُشيماً قد رواه عن الزُّهري، فخالف فيه مخالفةً أشدَّ ممَّا وقع لمالك، مع كونها في المتن؛ وذلك أنَّه رواه بلفظ: «لا يتوارث أهلُ مِلَّتين»[٣].

ولذا حكم النَّسائي[٤] وغيره على هُشيم فيه بالخطأ، قال شيخنا: وأظنُّه رواه من حفظه بلفظٍ ظَنَّ أنَّه يؤدِّي معنى ما سمع، فلم يُصبْ؛ لأنَّ اللَّفظ الَّذي أتى به أعم من الذي سمعه، وقد كان سمع من الزهري، ولم يضبط عنه ما سمع[٥]، فكان يحدِّث عنه من حفظه فيهم في المتن أو في الإسناد، وحينئذ فلو مثَّل برواية هُشيم كان أسلم.

بل من أمثلته ـ كما للنَّاظم ـ **(حديث نزعه)** ﷺ **(خاتمه عند)** دخول **(الخلا)** بالقصر للضَّرورة **(ووضعه)** الذي رواه همام بن يحيى[٦] عن ابن جريج

---

(١) هو: يعلى بن عبيد بن أبي أمية الأيادي الحنفي مولاهم، أبو يوسف الطنافسي الكوفي، مات سنة تسع ومائتين.
«الثقات» لابن حبان (٧/ ٦٥٣ ـ ٦٥٤)، و«تهذيب التهذيب» (١١/ ٤٠٢).

(٢) (ص٥٤، ٥٥).

(٣) رواه النسائي في «السنن الكبرى» (٦/ ١٢٤ ح٦٣٤٨)، والحاكم في «المستدرك» (٢/ ٢٤٠) وقال: صحيح الإسناد ولم يخرجاه، ووافقه الذهبي.
وله شاهد من حديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده، أخرجه أحمد (٢/ ١٧٨، ١٩٥)، وأبو داود: باب هل يرث المسلم الكافر، كتاب الفرائض رقم (٢٩١١)، وابن ماجه: باب ميراث أهل الإسلام من أهل الشرك، كتاب الفرائض رقم (٢٧٣١)، والدارقطني (٤/ ٧٥ ـ ٧٦) بسند حسن.
وله شاهد أيضاً: عن جابر بن عبد الله، أخرجه الترمذي: باب لا يتوارث أهل ملتين من أبواب الفرائض رقم (٢١٠٩)، والحاكم (٤/ ٣٤٥).

(٤) في «سننه الكبرى» كما في «تحفة الأشراف» (١/ ٥٦).

(٥) «النكت على ابن الصلاح» (٢/ ٦٧٦).

(٦) هو: همام بن يحيى بن دينار الأزدي العوذي، أبو عبد الله، ويقال: أبو بكر البصري، ثقة ربما غلط في الحديث، مات سنة أربع وستين ومائة.
طبقات ابن سعد (٧/ ٢٨٢)، و«تهذيب التهذيب» (١١/ ٦٧ ـ ٧٠).

عن الزهري عن أنس، كما أخرجه أصحاب السُّنن الأربعة[١]، فقد قال أبو داود عقبه: إنه منكر[٢].

قال: وإنما يُعرَف عن ابن جريج عن زياد بن سعد[٣] عن الزّهريّ عن أنس «أنّ النبي ﷺ اتخذ خاتماً من وَرِق ثم ألقاه»[٤]. قال: والوهم فيه من همّام ولم يروه غيره[٥]، وكذا قال النسائي: إنه غير محفوظ[٦]. انتهى[٧].

وهمام ثقة احتجَّ به أهل الصَّحيح، ولكنه خالف النَّاس، قاله الشَّارح[٨].

ولم يوافق أبو داود على الحكم عليه بالنَّكارة، فقد قال موسى بن هارون: لا أدفع أن يكونا حديثين، ومال إليه ابن حبان فصحَّحهما معاً[٩]، ويشهد له أنَّ ابنَ سعد أخرج بهذا السَّنَدِ أنّ أنساً نقش في خاتمه: محمَّد رسول الله، قال: فكان إذا أراد الخلاء وضعه[١٠].

---

(١) رواه أبو داود: باب الخاتم يكون فيه ذكر الله تعالى يدخل به الخلاء، كتاب الطهارة رقم (١٩)، والترمذي: باب ما جاء في لبس الخاتم في اليمين من أبواب اللباس رقم (١٧٤٦)، والنسائي: باب نزع الخاتم عند دخول الخلاء، كتاب الزينة (٨/ ١٧٨)، وابن ماجه: باب ذكر الله على الخلاء والخاتم، كتاب الطهارة رقم (٣٠٣).

(٢) «سنن أبي داود» عقب رواية الحديث المخرج آنفاً.

(٣) هو: زياد بن سعد بن عبد الرحمن الخراساني أبو عبد الرحمن، سكن مكة، ثم تحول إلى اليمن، وثقه أحمد وابن معين وأبو زرعة وأبو حاتم والنسائي والعجلي، من السادسة.
«تهذيب التهذيب» (٣/ ٣٦٩)، و«تقريب التهذيب» (ص١١٠).

(٤) رواية سعد هذه أشار إليها البخاري في باب خاتم الفضة، كتاب اللباس (١٠/ ٣١٨)، ورواها مسلم في «صحيحه»: باب تحريم خاتم الذهب على الرجال، كتاب اللباس (١٤/ ٧٠).

(٥) «سنن أبي داود» بعد رواية الحديث آنف التخريج.

(٦) نقله المزي في «تحفة الأشراف» (١/ ٣٨٥) عن النسائي في «السنن الصغرى»، ولم أجده في الموضع الذي أحال عليه من النسخة المطبوعة (٨/ ١٧٨). وهو في السنن الكبرى (٨/ ٣٨٤ ح٩٤٧٠).

(٧) «التقييد والإيضاح» للعراقي (ص١٠٨).

(٨) «شرح التبصرة والتذكرة» (١/ ٢٠٢).

(٩) «الإحسان في ترتيب صحيح ابن حبان» (٤/ ٢٦٠ ـ ٢٦١) طبعة الرسالة.

(١٠) «الطبقات الكبرى» لابن سعد (٧/ ٢٢ ـ ٢٣).

لا سِيَّما وهمَّام لم ينفرد به، بل تابعه عليه يحيى بن المتوكِّل[١] عن ابن جُرَيْج، وصحَّحه الحاكم على شرط الشَّيخين[٢]، [و][٣] لكنه متعقَّب، فإنَّهما لم يخرجا [لهمام][٤] عن ابن جُرَيْج، وإن أخرجا لكل منهما على انفراده، وقول الترمذي: إنه حَسَنٌ صحيحٌ غريب[٥]، فيه نظر[٦].

وبالجملة: فقد قال شيخنا: إنّه لا علَّة له عندي إلَّا تدليس ابن جُرَيْج، فإن وجد عنه التَّصريح بالسَّماع فلا مانعَ من الحكم بصحَّته في نقدي. انتهى[٧].

وقد روى ابن عدي: ثنا محمَّد بن [سعد][٨] الحراني، ثنا عبد الله بن محمَّد بن عَيشون، ثنا أبو قتادة[٩] عن ابن جُرَيْج عن ابن عقيل - يعني عبد الله بن محمد بن عقيل[١٠] - عن عبد الله بن جعفر، قال: «كان النبي ﷺ يَلْبَس خاتمه في يمينه»، أو قال: «كان ينزع خاتمه إذا أراد الجنابة»[١١].

---

(١) هو: يحيى بن المتوكل الباهلي أبو بكر البصري، قال ابن معين: لا أعرفه، وقال ابن حجر: صدوق يخطئ من التاسعة، مات بالمصيصة.
«تهذيب التهذيب» (١١/ ٢٧١ - ٢٧٢)، و«تقريب التهذيب» (ص٣٧٩).

(٢) «المستدرك» (١/ ١٨٧)، و«سنن البيهقي» (١/ ٩٥).

(٣) ما بين المعقوفين لا يوجد في (م).

(٤) كذا في (س)، (ح)، وفي (م): لهما. (٥) «سنن الترمذي» (٦/ ٦٣).

(٦) لأنه أجرى حكمه على ظاهر الإسناد. انظر: «التقييد والإيضاح» (ص١٠٨).

(٧) «النكت على ابن الصلاح» (٢/ ٦٧٨).

(٨) كذا في الأصول، وفي «الكامل» لابن عدي: ابن سعيد، ولعله: الحافظ أبو علي محمد بن سعيد القشيري الحراني، نزيل الرقة ومؤرخها، المتوفى سنة أربع وثلاثين وثلاثمائة.
«العبر» للذهبي (٢/ ٢٣٩)، و«الوافي بالوفيات» (٣/ ٩٥ - ٩٦).

(٩) هو: عبد الله بن واقد الحراني أبو قتادة، أصله من خراسان، ضعفه أبو زرعة والدارقطني، مات سنة عشر ومائتين.
«الجرح والتعديل» (٢/ ٢/ ١٩١ - ١٩٢)، و«ميزان الاعتدال» (٢/ ٥١٧).

(١٠) هو: عبد الله بن محمد بن عقيل بن أبي طالب الهاشمي، أبو محمد المدني، ضعفه ابن معين والنسائي، ووثقه ابن عبد البر، مات بعد الأربعين ومائة.
«تهذيب التهذيب» (٦/ ١٣ - ١٥)، والخلاصة (ص١٨٠).

(١١) «الكامل» لابن عدي (٤/ ١٥١٠).

ولكن أبو قتادة وهو عبد الله بن واقد الحَرَّاني مع كونه صَدُوقاً كان يخطئ، ولذا أطلق غيرُ واحدٍ تضعيفه، وقال البخاريّ: منكر الحديث تركوه[١]، بل قال أحمد: أظنّه كان يدلس[٢]، وأورده شيخنا في المدلِّسين، وقال: إنه متَّفق على ضعفه، ووصفه أحمد بالتّدليس. انتهى[٣]. فروايته لا تُعِلّ رواية همام [بل قد تشهد لها][٤].

وعلى كلِّ حالٍ فالتّمثيل به للمنكر، وكذا بقول مالك إنّما هو على مذهب ابن الصَّلاح، من عدم الفرق بينه وبين الشاذ[٥].

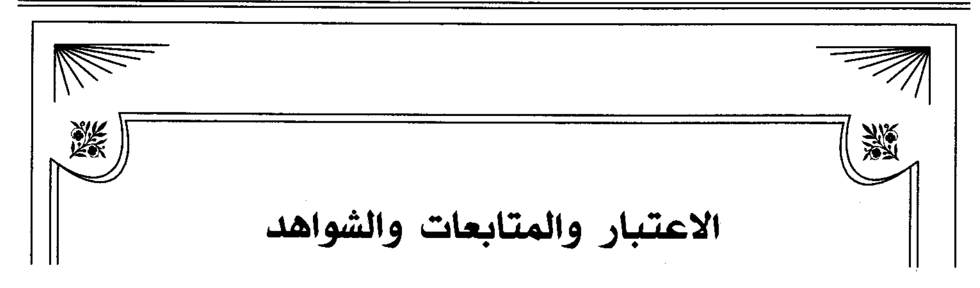
○○○○○

(١) «التاريخ الكبير» (٣/ ١/ ٢١٩).
(٢) «العلل ومعرفة الرجال» (١/ ٢٣١).
(٣) «تعريف أهل التقديس» لابن حجر (ص١٤٣).
(٤) ما بين المعقوفين لا يوجد في (م).
(٥) انظر ما تقدم (ص١٢). وفي حاشية (ح): ثم بلغ نفع الله به.

ملحوظة:

انظر بحث المنكر في:

١ ـ «علوم الحديث»، لابن الصلاح (ص٧١ ـ ٧٤).
٢ ـ «شرح التبصرة والتذكرة» (١/ ١٩٧ ـ ٢٠٢).
٣ ـ «النكت على ابن الصلاح» ٢/ ٦٧٤ ـ ٦٨٠).
٤ ـ «تدريب الراوي»، للسيوطي (ص١٥١ ـ ١٥٣).
٥ ـ «توضيح الأفكار»، للصنعاني (٢/ ٣ ـ ٧).



الاعتبار والمتابعات والشواهد

لما انتهى الشَّاذ والمنكر المجتمعان في الانفراد، أردفا ببيان الطّريق المبيِّن للانفراد وعدمه، ولكنه لو أخر عن الأفراد والغريب الآتيين[١] كان أنسب.

١٧١ و (**الاعتبار سبرك**) ـ بفتح المهملة ثم موحدة ساكنة ـ أي: اختبارك ونظرك (**الحديث**) من الدَّواوين المبوَّبة والمسندَة وغيرهما، كالمعاجم والمَشْيَخَات والفوائد، لتنظر (**هل شارك**) راويه الذي يظن تفرده به (**راو غيره**)؟

١٧٢ أو فقل: هل شارك راو من رواته غيره (**فيما حمل عن شيخه**) سواء اتفقا في رواية ذاك الحديث بلفظه عن شيخ واحد أم لا؟

فبان أن الاعتبار ليس قسيماً لما معه، كما قد تُوهِمُه الترجمة[٢]، بل هو الهيئة الحاصلة في الكشف عنهما، وكأنَّه أريد شرح الألفاظ الثَّلاثة لوقوعها في كلام أئمتهم.

(**فإن يكن**) ذاك الراوي (**شورك من**) راو (**معتبر به**) بأن لم يتَّهم بكذبٍ، وضعفٍ إما بسوء حفظه أو غلطه، أو نحو ذلك، حسبما يجيء إيضاحه في مراتب الجرح والتعديل[٣].

أو [ممن][٤] فوقه [في الوصف][٤] من باب أولى، (**فـ**) هو (**تابع**) حقيقة، وهي المتابعة التامة، إن اتّفقا في رجال السّند كلِّهم.

---

(١) (ص٣٨)، (٣/ ٣٨١).

(٢) قال الحافظ ابن حجر في «النكت» (٢/ ٦٨١): حق العبارة أن يقول ـ يعني ابن الصلاح ـ: معرفة الاعتبار للمتابعة والشاهد.اهـ.
لكن عبارة الناظم سالمة من الاعتراض كما في «النكت».

(٣) (ص٢٩٠).

(٤) ما بين المعقوفين في الموضعين لا يوجد في (م).

١٧٣ (وإن شُورك شيخه) في روايته له عن شيخه (ففوق) بضم القاف مبنياً[١]، أي: أو شورك من فوق شيخه إلى آخر السَّند واحداً واحداً، حتى الصَّحابي، (فكذا) أي: فهو تابع ـ أيضاً ـ، ولكنه في ذلك قاصرٌ عن مشاركته هو، وكلّما بعد فيه المتابع كان أنقص.

(وقد يسمى) أي: كل واحدٍ من المتابع لشيخه فمن فوقه (شاهداً) ولكن تسميته تابعاً أكثر.

١٧٤ (ثم) بعد [فقد المتابعات على الوجه المشروح][٢] (إذا متن) آخر في الباب، إمّا عن ذاك الصّحابي أو غيره (بمعناه أتى ف) هو (الشاهد)، وافهم اختصاص التابع باللفظ؛ سواء أكان من رواية ذلك الصحابي أم غيره.

وقد حكاه شيخنا ـ مع اختصاص الشَّاهد بالمعنى كذلك ـ عن قوم، يعني: كالبيهقي ومن وافقه، ولكنه رجَّح أنه لا اقتصار في التَّابع على اللفظ، ولا في الشَّاهد على المعنى، وأن افتراقهما بالصّحابي فقط، فكل ما جاء عن ذاك الصَّحابي فتابع، أو عن غيره فشاهد.

قال[٣]: وقد تطلق المتابعة على الشَّاهد وبالعكس، والأمر فيه سهل، ويستفاد من ذلك كله التَّقوية.

(وما خلا عن كل ذا)، أي: المذكور من تابع وشاهد، فهو (مفارد) أي: أفراد، وينقسم بعد ذلك لقسمي المنكر والشَّاذ، كما تقرر[٤].

وممن صرَّح بما تقدم في كيفية الاعتبار ابن حبَّان، حيث قال: مثاله: أن يروي حمَّاد بن سلمة ـ حديثاً لم يتابع عليه ـ عن أيوب عن ابن سيرين عن أبي هريرة عن النبي ﷺ، فننظر هل روى ذلك ثقة غير أيوب عن ابن سيرين، فإن

---

(١) لأنه قد حذف المضاف إليه ونوى معناه، وفي هذا يقول ابن مالك في «ألفيته» (٢/ ٢٩ ـ ٣٠) مع شرح ابن عقيل والتوضيح والتكميل:

واضمم ـ بناء ـ غيرا إن عدمت ما ... له أضيف ناوياً ما عدما
قبل كغير بعد حسب أول ... ودون والجهات أيضاً وعل

(٢) كذا في (س)، (م)، وفي (ح): ما تقدم وفقد المتابعات أو عدمه.

(٣) يعني شيخه ابن حجر في «شرح النخبة» (ص٥٦).

(٤) (ص٦، ١٢).

وجد عُلم أن للخبر أصلاً يرجع إليه، وإن لم يوجد ذلك فثقة غير ابن سيرين، رواه عن أبي هريرة، وإلا فصحابيٌ غير أبي هريرة رواه عن النبي ﷺ، فأي ذلك وجد يُعلم به أن للحديث أصلاً يرجع إليه، وإلّا فلا. انتهى(١).

وكما أنه لا انحصار للمتابعات في الثقة، كذلك الشّواهد، ولذا قال ابن الصَّلاح: [و](٢) اعلم أنه قد يدخل في باب المتابعة والاستشهاد رواية من لا يحتج بحديثه وحده، بل يكون معدوداً [في](٣) الضّعفاء، وفي كتابَي الْبخاري ومسلم جماعة من الضعفاء، ذكراهم في المتابعات والشّواهد، وليس كل ضعيف يصلح لذلك، ولهذا يقول الدارقطني وغيره: فلان يعتبر به، وفلان لا يعتبر به(٣).

قال النووي [في](٤) شرح مسلم: وإنما يفعلون هذا، أي: إدخال الضُّعفاء في المتابعات والشَّواهد، لكون المتابع لا اعتماد عليه، وإنما الاعتماد على من قبله. انتهى(٥).

ولا انحصار له في هذا، بل قد يكون كل من المتابع والمتابَع لا اعتماد عليه، فباجتماعهما تحصل القوة.

١٧٥ **(مثاله)** أي: المذكور من التابع والشَّاهد **(لو أخذوا إهابها)** [أي: جلدها](٦) فدبغوه، فانتفعوا به، المروي عند مسلم والنَّسائي من طريق سفيان بن عيينة عن عمرو بن دينار عن عطاء بن أبي رباح عن ابن عبَّاس: «أن رسول الله ﷺ مر بشاة مطروحة أعطيتها مولاة لميمونة من الصَّدقة، فقال: وذكره»(٧).

---

(١) «صحيح ابن حبان» (١/ ١١٧ ـ ١١٨).
(٢) ما بين المعقوفين في الموضعين لا يوجد في (م).
(٣) «علوم الحديث» لابن الصلاح (ص٧٦). وانظر: «الضعفاء والمتروكون» للدارقطني (ص١٠٧، ١٧٥، ٢٤٩، ٢٦٥، ٢٧٥، ٤١٣)، و«سؤالات البرقاني» للدارقطني (ص١٤ ـ ١٥، ١٧، ٢٠، ٣٠، ٦٤، ٦٥، ٧١).
(٤) ما بين المعقوفين لا يوجد في (م). (٥) «شرح النووي على مسلم» (١/ ٣٤).
(٦) ما بين المعقوفين زيادة من (ح).
(٧) رواه مسلم: باب طهارة جلود الميتة بالدباغ (٤/ ٥٢)، والنسائي: باب جلود الميتة، كتاب الفرع والعتيرة (٧/ ١٧٢ ـ ١٧٣).

١٧٦ **(فلفظة الدّباغ)** فيه **(ما أتى بها عن عمرو)** من أصحابه **(الا ابن عيينةٍ)** بالصَّرْف للضرورة، فإنه انفرد بها ولم يتابع عليها **(وقد تُوبع)** شيخه **(عمرو)** عن عطاء **(في الدباغ)** فأخرجه الدَّارقطني والبيهقي من طريق ابن وهب(١) عن أسامة بن زيد الليثي(٢) عن عطاء عن ابن عباس أن النبي ﷺ قال لأهل شاة ماتت: «ألا نزعتم إهابها فدبغتموه فانتفعتم به»(٣).

قال البيهقي: وهكذا رواه اللَّيث بن سعد عن يزيد بن أبي حبيب عن عطاء، وكذلك رواه يحيى بن سعيد عن ابن جريج عن عطاء(٤)، فهذه متابعاتٌ لابن عيينة في شيخ شيخه.

١٧٧ **(فاعتضد)** بها **(ثم وجدنا)** من رواية عبد الرَّحمن بن وَعْلَة(٥) عن ابن عبَّاس مرفوعاً: «**(أيما إهاب)** ـ بكسر الهمزة، أي: جلد ـ دبغ فقد طَهُرَ». أخرجه مسلم وأصحاب السنن(٦)، ولفظ مسلم: «إذا دبغ الإهاب».

(فكان فيه) لكونه بمعنى حديث ابن عيينة **(شاهد في الباب)**، أي: عند من لا يعتبر فيه أن يكون عن صحابيٍّ آخر، بل يكتفي بالمعنى، وأمَّا من يقصر الشّاهد على الآتي من حديث صحابي آخر وهم الجمهور، فعندهم أن

---

(١) هو: عبد الله بن وهب بن مسلم القرشي مولاهم أبو محمد المصري الفقيه، ثقة حافظ عابد، مات سنة سبع وتسعين ومائة. التقريب (ص١٩٣).

(٢) هو: أسامة بن زيد الليثي مولاهم، أبو زيد المدني، وثقه يحيى بن معين، وقال ابن حجر: صدوق يهم، مات سنة ثلاث وخمسين ومائة.
«يحيى بن مغين وكتابه التاريخ» (٣/ ١٦٥، ١٧٤)، و«تقريب التهذيب» (ص٢٦).

(٣) رواه الدارقطني في «سننه» (١/ ٤٤)، والبيهقي في «السنن الكبرى» (١/ ١٦).

(٤) «السنن الكبرى» للبيهقي (١/ ١٦).

(٥) هو: عبد الرحمن بن وعلة ـ بفتح الواو وسكون المهملة ـ ويقال: ابن السميفع بن وعلة المصري، وثقه ابن معين والعجلي والنسائي، من الرابعة.
«تهذيب التهذيب» (٦/ ٢٩٣ ـ ٢٩٤)، و«تقريب التهذيب» (ص٢١١).

(٦) رواه مسلم: باب طهارة جلود الميتة بالدباغ (٤/ ٥٢ ـ ٥٣)، وأبو داود: باب في أهب الميتة، كتاب اللباس رقم (٤١٢٣)، والترمذي: باب ما جاء في جلود الميتة إذا دبغت من أبواب اللباس رقم (١٧٢٨)، والنسائي: باب جلود الميتة، كتاب الفرع والعتيرة (٧/ ١٧٣)، وابن ماجه: باب لبس جلود الميتة إذا دبغت، كتاب اللباس رقم (٣٦٠٩).

رواية ابن وَعْلَة هذه متابعة لعطاء، ولهذا عدل شيخنا عن التَّمثيل به، ومثَّل بحديث فيه المتابعة التّامة والقاصرة والشاهد باللفظ، والشاهد بالمعنى جميعاً[١].

وهو ما رواه الشافعي في «الأم» عن مالك عن عبد الله بن دينار عن ابن عمر ﵄ أن رسول الله ﷺ قال: «الشهر تسع وعشرون، فلا تصوموا حتى تروا الهلال، ولا تفطروا حتى تروه، فإن غم عليكم فأكملوا العدَّة ثلاثين»[٢]، فإنه في جميع الموطّآت عن مالك بهذا السّند بلفظ: «فإنْ غُمَّ عليكم فاقدروا له»[٣].

وأشار البيهقي إلى أنَّ الشَّافعي تفرد بهذا اللفظ عن مالك[٤]، فنظرنا فإذا البخاري قد روى الحديث في «صحيحه» فقال: ثنا عبد الله بن مسلمة القعنبي[٥]، ثنا مالك به، بلفظ الشَّافعي سواء[٦].

فهذه متابعة تامة في غاية الصّحة لرواية الشّافعي، والعَجَبُ من البيهقي كيف خفيت عليه؟! ودل هذا على أن مالكاً رواه عن عبد الله بن دينار باللفظين معاً.

وقد توبع فيه عبد الله بن دينار من وجهين عن ابن عمر:

أحدهما: أخرجه مسلم من طريق أبي أسامة عن عبيد الله بن عمر عن نافع عن ابن عمر، فذكر الحديث، وفي آخره: «فإن غمي عليكم فاقدروا

---

(١) انظر: «النكت على ابن الصلاح» لابن حجر (٢/ ٦٨٢ ـ ٦٨٥)، و«شرح النخبة» له (ص٥٤ ـ ٥٥).

(٢) «الأم» للإمام الشافعي (٢/ ٩٤).

(٣) «الموطأ»: باب ما جاء في رؤية الهلال للصوم والفطر في رمضان، كتاب الصيام (١/ ٢٨٦).

(٤) «السنن الكبرى» للبيهقي (٤/ ٢٠٤ ـ ٢٠٦).

(٥) هو: عبد الله بن مسلمة بن قعنب القعنبي الحارثي أبو عبد الرحمن المدني، نزيل البصرة، وثقه أبو حاتم والعجلي وغيرهما، مات سنة إحدى وعشرين ومائتين. «الجرح والتعديل» (٢/ ٢/ ١٨١)، و«تهذيب التهذيب» (٦/ ٣١ ـ ٣٣).

(٦) «صحيح البخاري»: باب قول النبي ﷺ: «إذا رأيتم الهلال فصوموا، وإذا رأيتموه فأفطروا»، كتاب الصيام (٤/ ١١٩).

ثلاثين»[١].

والثَّاني: أخرجه ابن خزيمة في «صحيحه» من طريق عاصم بن محمَّد بن زيد[٢] عن أبيه[٣] عن جدِّه عن ابن عمر بلفظ: «فإن غُمَّ عليكم فكمِّلُوا ثلاثين»[٤]. فهذه متابعةٌ ـ أيضاً ـ لكنّها ناقصةٌ.

وله شاهدان:

أحدهما: من حديث أبي هُريرة، رواه البخاري عن آدم[٥] عن شُعبة عن محمَّد بن زياد[٦] عن أبي هريرة، ولفظه: «فإن غمي[٧] عليكم فأكملوا عدَّة شعبان ثلاثين»[٨].

وثانيهما: من حديث ابن عبَّاس، أخرجه النَّسائي من رواية عمرو بن

---

(١) «صحيح مسلم»: باب وجوب صوم رمضان لرؤية الهلال والفطر لرؤيته، كتاب الصيام (٧/ ١٨٩ ـ ١٩٠) وفيه: فإن أغمي عليكم.

(٢) ابن عبد الله بن عمر بن الخطاب العمري المدني، وثقه أحمد، وابن معين، وأبو داود وأبو حاتم وغيرهم.
«التاريخ الكبير» (٣/ ٢/ ٤٩٠)، و«تهذيب التهذيب» (٥/ ٥٧).

(٣) هو: محمد بن زيد بن عبد الله بن عمر بن الخطاب، وثقه أبو زرعة، وأبو حاتم وابن حبان وغيرهم. انظر: «الجرح والتعديل» (٣/ ٢/ ٢٥٦)، و«الثقات» لابن حبان (٥/ ٣٦٥)، والخلاصة (ص٢٨٧).

(٤) «صحيح ابن خزيمة» (٣/ ٢٠٢)، و«سنن البيهقي» (٤/ ٢٠٥).

(٥) هو: آدم بن أبي إياس عبد الرحمن بن محمد الخراساني المروذي، أبو الحسن العسقلاني، وثقه ابن معين وأبو داود وأبو حاتم، مات سنة عشرين ومائتين.
«تهذيب الكمال» (٢/ ٣٠١ ـ ٣٠٧)، و«تقريب التهذيب» (ص١٨).

(٦) هو: محمد بن زياد القرشي الجمحي، مولاهم، أبو الحارث المدني، وثقه أحمد وابن معين والترمذي والنسائي، من الثالثة.
«تهذيب التهذيب» (٩/ ١٦٩ ـ ١٧٠)، والتقريب (ص٢٩٨).

(٧) كذا ـ بالميم ـ في جميع النسخ، والذي في البخاري: غبي بالباء الموحدة، وذكر الحافظ ابن حجر في «فتح الباري» (٤/ ١٢٤): أنها رواية السرخسي، وفي رواية الكشميهني: أغمي، والمستملي: فإن غم.

(٨) رواه البخاري: باب قول النبي ﷺ: «إذا رأيتم الهلال فصوموا وإذا رأيتموه فأفطروا»، كتاب الصيام (٤/ ١١٩)، والبيهقي في «السنن الكبرى» (٤/ ٢٠٥).

دينار عن محمَّد بن حنين[١] عن ابن عباس، بلفظ حديث ابن دينار عن ابن عمر سواء[٢]. انتهى[٣].

وقد ذكرت من أمثلته في الحاشية غير ذلك[٤].

○○○○○

---

(١) هو: محمد بن حنين المكي، مقبول من الرابعة، كما في التقريب (ص٢٩٥)، وفي «تهذيب الكمال» للمزي (٢٥/ ١٢٠)، و«تهذيبه» لابن حجر (٩/ ٣٦٩): أن في بعض الأصول القديمة: محمد بن جبير، وهو ابن مطعم، وهو كذلك في «المسند» وغيره.
قال ابن حجر: قد ذكر الدارقطني: أن محمد بن حنين ـ أيضاً ـ روى عن ابن عباس، وهو أخو عبيد بن حنين، وكذا هو مجرد في «السنن الكبرى» رواية ابن الأحمر عن النسائي. والله أعلم.

(٢) «سنن النسائي»: باب ذكر الاختلاف على عمرو بن دينار في حديث ابن عباس: «إكمال شعبان ثلاثين»، كتاب الصيام (٤/ ١٣٥)، وسنن البيهقي (٤/ ٢٠٦).

(٣) «النكت على ابن الصلاح» (٢/ ٦٨٣ ـ ٦٨٥).

(٤) في حاشية (م): ثم بلغ كذلك بحثاً وتحقيقاً. كتبه مؤلفه.

ملحوظة:

انظر بحث الاعتبار والمتابعات والشواهد في:

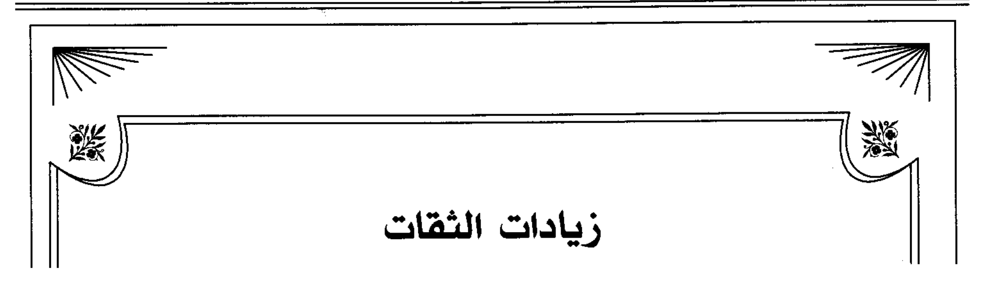
١ ـ «علوم الحديث» لابن الصلاح (ص٧٤ ـ ٧٦).

٢ ـ «شرح التبصرة والتذكرة» (١/ ٢٠٣ ـ ٢١٠).

٣ ـ «النكت على ابن الصلاح» (٢/ ٦٨١ ـ ٦٨٥).

٤ ـ «تدريب الراوي» (ص١٥٣ ـ ١٥٦).

٥ ـ «توضيح الأفكار» (٢/ ١١ ـ ١٥).



زيادات الثقات

وهو فنٌّ لطيفٌ تستحسن العناية به، يُعرَف بجمع الطُّرق والأبواب، ومناسبته لما قبله ظاهرة، ولكن كان الأنسب ـ كما قدمنا[1] ـ ذكره مع تعارض الوصل والإرسال.

وقد كان إمام الأئمة ابن خُزيمة ـ لجمعه بين الفقه والحديث ـ مُشَاراً إليه به، بحيث قال تلميذه ابن حبَّان: ما رأيت على أَدِيم الأرض من يحفظ الصِّحاح بألفاظها، ويقوم بزيادة كلِّ لفظة زاد في الخبر ثقة، حتى كأنَّ السُّنن كلَّها نُصْبَ عينيه غيرَه[2].

وكذا كان الفقيه أبو بكر عبد الله بن محمَّد بن زياد[3]، وأبو الوليد حسَّان بن محمَّد القرشي[4] النّيسابوريَّان، وغيرهما من الأئمَّة كأبي نعيم ابن عدي الجرجاني[5]، ممن اشتهر بمعرفة زيادات الألفاظ الّتي تُستَنْبط منها

---

(١) (ص١/٣٠٣).

(٢) «المجروحين» لابن حبان (١/ ٧٨).

(٣) «تاريخ بغداد» (١٠/ ١٢١) نقلاً عن الدارقطني، وهو: عبد الله بن محمد بن زياد بن واصل النيسابوري، الفقيه الشافعي، صاحب التصانيف، المتوفى سنة أربع وعشرين وثلاثمائة.
«تاريخ بغداد» (١٠/ ١٢٠ ـ ١٢٢)، و«تذكرة الحفاظ» (٣/ ٨١٩ ـ ٨٢١).

(٤) انظر: «معرفة علوم الحديث» للحاكم (ص١٣٠)، وهو: حسان بن محمد القرشي الأموي النيسابوري، الفقيه، شيخ الشافعية بخراسان، المتوفى سنة تسع وأربعين وثلاثمائة.
«العبر» (٢/ ٢٨١)، و«طبقات الشافعية الكبرى» للسبكي (٣/ ٢٢٦).

(٥) انظر: «المعرفة» للحاكم (ص١٣٠)، وهو: الإمام الحافظ الكبير الثقة عبد الملك بن محمد بن عدي الجرجاني الأستراباذي، الفقيه الشافعي، المتوفى سنة ثلاث وعشرين وثلاثمائة.
«تاريخ جرجان» (ص٢٩٩)، و«سير أعلام النبلاء» (١٤/ ٥٤١ ـ ٥٤٧).

الأحكام الفقهية في المتون[١].

١٧٨ (واقبل) أيها الطَّالب (**زيادات الثِّقات**) من التَّابعين فمن بعدهم مطلقاً (منهم) أي: من الثقات الرّاوين للحديث بدونها، بأن رواه أحدُهم مَرَّةً ناقصاً ومرَّةً بالزيادة (ومن سواهم)، أي: من سوى الراوين بدونها من الثقات ـ أيضاً ـ، سواء أكانت في اللَّفظ أم المعنى، تعلق بها حكم شرعيٌّ أم لا، غَيَّرت الحكم الثابت أم لا، أوجبت نقصاً من أحكام ثبتت بخبر آخر أم لا، علم اتحاد المجلس أم لا، كثر السَّاكتون عنها أم لا.

(ف) هذا كما حكاه الخطيب هو الذي مشى (**عليه المعظم**) من الفقهاء وأصحاب الحديث[٢]، كابن حبان[٣] والحاكم[٤] وجماعةٍ من الأصوليين، والغزالي في المستصفى[٥]، وجرى عليه النووي في مصنفاته[٦]، وهو ظاهر تَصرُّف مسلم في صحيحه.

وَقَيَّدَه ابن خزيمة باستواء الطرفين في الحفظ والإتقان[٧]، فلو كان الساكت عدداً أو واحداً أحفظ منه، أو لم يكن هو حافظاً، ولو كان صدوقاً فلا.

وممن صرَّح بذلك[٨] ابن عبد البرِّ، فقال في التَّمهيد: إنما تُقْبل إذا كان

---

(١) لا ما زاده الفقهاء دون المحدثين في الأحاديث، فإن تلك تدخل في المدرج، لا في هذا، نبّه على هذا الحافظ ابن حجر في «النكت» (٢/٦٨٦)، وإن كان ظاهراً، لأن العلامة مغلطاي استشكل ذلك على ابن الصلاح، ودل على أنه ما فهم مغزاه فيه. والله تعالى أعلم.

(٢) «الكفاية» (ص٥٩٧).

(٣) «صحيح ابن حبان» (١/ ١٢٠).

(٤) لم يصرح الحاكم بقبول الزيادة مطلقاً، وإنما يفهم من تصرفه وأمثلته التي مثل بها. انظر: «معرفة علوم الحديث» (ص١٣٠ ـ ١٣٥).

(٥) (١/ ١٦٨).

(٦) «التقريب» (ص١٥٦ ـ ١٥٨) مع التدريب، و«شرح مسلم» (١/ ٣٢ ـ ٣٣).

(٧) نقله عنه البيهقي في كتاب «القراءة خلف الإمام» (ص١٣٨)، وابن حجر في «النكت» (٢/ ٦٨٨ ـ ٦٨٩).

(٨) في حاشية (س): أي في الطرف الثاني.

راويها أحفظ وأتقن ممن قصَّر، أو مثله في الحفظ، فإن كانت من غير حافظ ولا متقن فلا التفاتَ إليها[(١)].

ونحوه قول الخطيب: الذي نختاره القَبُول إذا كان راويها عدلاً حافظاً ومتقناً ضابطاً[(٢)]، وكذا قال التِّرمذي: إنما تُقْبل ممن يُعْتَمد على حفظه[(٣)]، ونحوه عن أبي بكر الصيرفي.

وقال ابن طاهر: إنَّما يُقبل عند أهل الصَّنْعَة من الثقة المجمع عليه[(٤)]، وكذا قيد ابن الصبَّاغ في «العدة» القبول إذا كان راوي النَّاقصة أكثر بتعدُّد مجلس التَّحمل؛ لأنهما حينئذ كالخبرين يعمل بهما[(٥)]. وإمام الحرمين بما إذا سكت الباقون عن نفيه، أما مع النّفي على وجهٍ يُقبل فلا[(٦)]، وبعض المتكلِّمين ـ كما حكاه ابن الصَّبَّاغ ـ بما إذا لم تكن مُغَيِّرةً للإعراب[(٧)]، وإلا كانا متعارضَيْن، أي في اللفظ، وإن جعله بعضهم في المعنى. [وفريق][(٨)] بما إذا أفادت حكماً شرعياً [وآخرون بما إذا كانت][(٩)] في اللفظ خاصة. كزيادة أخاقيق جرذان[(١٠)] في حديث المحرم الذي وَقَصَتْهُ ناقته[(١١)]، فإن

(١) «التمهيد» (٦/ ٥ ـ ٦)، و«النكت» لابن حجر (٢/ ٦٩٠).

(٢) «الكفاية» (ص٥٩٧).

(٣) علل الترمذي التي في آخر جامعه (٩/ ٤٥٨).

(٤) نقله ابن حجر في «النكت» (٢/ ٦٩٣). (٥) المرجع السابق.

(٦) «البرهان في أصول الفقه» (١/ ٦٦٤ ـ ٦٦٥). (٧) انظر: «المحصول» للرازي (٢/ ١/ ٦٧٨).

(٨) كذا في (س)، (ح)، وفي (م): وبعضهم. (٩) كذا في (س)، (ح)، وفي (م): أو كانت.

(١٠) قال ابن الأثير في النهاية مادة (خقق): الأخاقيق شقوق في الأرض كالأخاديد، واحدها: أخقوق، يقال: خقَّ في الأرض وخدَّ بمعنى، وقيل: إنما هي لخاقيق واحدها لخقوق، وصحَّح الأزهري الأول وأثبته. اهـ.

(١١) حديث المحرم الذي وقصته ناقته أخرجه البخاري: باب الكفن في ثوبين، كتاب الجنائز (٣/ ١٣٥ ـ ١٣٦)، ومسلم: باب ما يفعل بالمحرم إذا مات، كتاب الحج (٨/ ١٢٦/ ١٣٠)، وأبو داود: باب المحرم يموت كيف يصنع به؟ كتاب الجنائز رقم (٣٢٣٨ ـ ٣٢٤١)، والنسائي: باب غسل المحرم بالسدر إذا مات، وأربعة أبواب بعده من كتاب المناسك (٥/ ١٩٥ ـ ١٩٧)، والترمذي: باب ما جاء في المحرم يموت في إحرامه من أبواب الحج رقم (٩٥١)، وابن ماجه: باب المحرم يموت، كتاب المناسك رقم (٣٠٨٤). وبالزيادة أخرجه.

ذكر الموضع لا يتعلَّق به حكمٌ شرعيٌّ، [حكاهما الخطيب[(١)]][(٢)].

[وقال: إنّ أولهما لا وجه له؛ إذ الأحكام محلُّ التَّشَدُّد، فقبولها في غيرها أولى[(٣)]، وكأنّه لَحَظَ الحاجة في القَبُول فلم يتجاوزها، ولا لما قصره الآخرون عليه، مع كونه حاجة في الجملة، بحيث صارا كطرفي نقيضٍ في التّساهل وغيره][(٤)].

[على أنَّ لقائلٍ أن يقول: لما كانت الأحكام محل التَّشديد لراويها وغيره، اختصت بالقبول دون غيرها، كما في شاهد الرِّدة، والمُخبِر بتنجس الماء، حيث قيل بقبول الأول بدون سؤال عن السَّبب، لعدم التساهل غالباً في مقتضى الرِّدة، وباستفسار المخبر عن السَّبب إن لم يكن فقيهاً][(٥)]، وابن السمعاني[(٦)] ومن وافقه بما إذا لم يكن السَّاكتون ممن لا يَغفل مثلُهم عن مثلها عادة، أو لم تكن مما يتوافر الدواعي على نقله.

وخرج شيخنا من تفرقة ابن حبان في مقدمة «الضّعفاء» له بين المحدّث والفقيه في الرّواية بالمعنى[(٧)]، التفرقة ـ أيضاً ـ هنا بينهما في الإسناد والمتن، فتقبل من المحدث في السّند لا المتن، ومن الفقيه عكسه، لزيادة اعتناء كُلٍّ منهما بما قبل منه، قال: بل سياق كلام ابن حِبَّان يرشد إليه[(٨)]، إلى غير ذلك.

١٧٩ **(وقيل: لا)** تقبل الزّيادة مطلقاً، لا ممَّن رواه ناقصاً، ولا من غيره، حكاه الخطيب[(٩)] وابن الصَّبَّاغ عن قوم من المحدِّثين، وحكي عن أبي بكر الأبهري[(١٠)].

---

(١) «الكفاية» (ص٥٩٧).
(٢) كذا في (س)، (ح)، وفي (م): وإلا فلا حكاهما الخطيب عمن لم يعينه، وقد كتبت في (س) ثم طمست.
(٣) «الكفاية» (ص٦٠١).
(٤) ما بين المعقوفين لا يوجد في (م).
(٥) ما بين المعقوفين زيادة من (ح).
(٦) يعني: وقيد ابن السمعاني ومن وافقه القبول بما...
(٧) «المجروحين» لابن حبان (١/ ٧٨).
(٨) «النكت» لابن حجر (٢/ ٧٠١ ـ ٧٠٢).
(٩) في «الكفاية» (ص٥٩٧).
(١٠) هو: محمد بن عبد الله بن صالح أبو بكر الأبهري المالكي، إمام أصحابه في وقته، المتوفى سنة خمس وسبعين وثلاثمائة.
=

قالوا: لأنَّ ترك الحفّاظ لنقلها، وذَهَابَهم عن معرفتها يُوهنها ويضعف أمرَها، ويكون معارضاً لها، وليست كالحديث المستقل؛ إذ غير مُمتنعٍ في العادة سماعُ واحدٍ فقط للحديث من الراوي وانفرادُه به، ويمتنع فيها سماع الجماعة لحديثٍ واحدٍ، وذَهابُ زيادة فيه عليهم، ونسيانُها إلّا الواحد.

(وقيل: لا) تقبل الزيادة **(منهم)** فقط، أي: ممَّن رواه بدونها، ثمّ رواه بها؛ لأن روايته له ناقصاً أورثت شكاً في الزيادة، وتُقبل من غيره من الثقات، حكاه الخطيب عن فرقة من الشّافعية(١).

وكذا قال به منهم أبو نصر القُشيري(٢)، قال بعضهم: سواء كانت روايتُه للزّائدة سابقةً أو لاحقةً، ونحوه قول ابن الصَّبَّاغ بوجوب التَّوقُّف حيث لم يذكر أنه نسيها، فإنّه قال: ولو تكررت روايته ناقصاً ثم رواه بالزيادة، فإن ذكر أنه كان نسيها قُبِلَتْ، وإلا وجب التَّوقُّفُ.

ورد الخطيب الثّاني: بأنه لا يمتنع تعدُّد المجلس وسهوُ الرَّاوي في اقتصاره على الناقصة في أحدهما، أو اكتفاؤه بكونه كان أتمّه قبل وضبطه الثقة عنه، فنقل كل من الفريقين ما سمعه، وأنه على تقدير اتِّحاد المجلس لا يمتنع أن يكون بعضهم حضر في أثناء الكلام، أو فارق قبل انتهائه، أو عرض له شاغلٌ من نومٍ أو فكرٍ أو نحوهما(٣).

والثالث(٤) بأنّه لا يمتنع أن يكون سمعه من راو تاماً، ومن آخر ناقصاً، ثم حَدَّث به كلَّ مرّة عن واحِد، أو يرويه بدونها لشكٍّ أو نسيانٍ، ثم يتيقنها أو يتذكرها(٥).

= «تاريخ بغداد» (٥/ ٤٦٢ ـ ٤٦٣)، و«الديباج المذهب» (٢/ ٢٠٦ ـ ٢١٠) وفيه: توفي سنة خمس وتسعين وثلاثمائة، وما تقدم هو الصواب؛ لأن ابن فرحون قال: ومولده قبل التسعين ومائتين، وسنه ثمانون سنة أو نحوها.

(١) «الكفاية» (ص٥٩٧).

(٢) «النكت» لابن حجر (٢/ ٦٩٤)، وأبو نصر هو: عبد الرحيم بن عبد الكريم بن هوازن الأستاذ أبو نصر ابن الأستاذ أبي القاسم القشيري، الفقيه الشافعي، المتوفى سنة أربع عشرة وخمسمائة.
«المنتظم» (٩/ ٢٢٠)، و«طبقات الشافعية الكبرى» للسبكي (٧/ ١٥٩).

(٣) «الكفاية» (ص٦٠٠).

(٤) يعني: ورد الخطيب الثالث.

(٥) المرجع السابق (ص٥٩٨).

واختار الأول كما تقدّم[١]، ولكنّه ليس على إطلاقه، وإن كان في استدلاله على قبولها منه نفسه بقَبوله إذا روى حديثاً مثبتاً لحكم، وحديثاً ناسخاً له ما يشعر بالقبول مع التَّنافي، فتصريح إمام الحرمين بردِّها عند نفي الباقين، وابن الصَّبَّاغ بأنهما كالخبرين يعمل بهما ـ كما تقدم[٢] ـ قد يؤخذ منه التقييد[٣]، وهو الذي مشى عليه شيخُنا تبعاً لغيره[٤]، فاشترط لقبولها كونها غَيْرَ منافيةٍ لرواية من هو أوثق من راويها، وكلام الشَّافعي الماضي في المرسل[٥]، مع الإشارة إليه في تعارض الوصل والإرسال[٦]، يشير إلى عدم الإطلاق[٧].

(وقد قسمه) أي: ما ينفرد به الثقة من الزيادة **(الشيخ)** ابن الصَّلاح **(فقال)**[٨] حسبما حَرَّره من تصرفهم: قد رأيت تقسيم ما ينفرد به الثقة إلى ثلاثة أقسام:

١٨٠ **(ما انفرد)** بروايته **(دون الثِّقات)** أو ثقة أحفظ **(ثقة خالفهم)** أو خالف الواحدَ الأحفظَ **(فيه)** أي: فيما انفرد به **(صريحاً)** في المخالفة، بحيث لا يمكن الجمعُ بينهما، ويلزم من قبولها رد الأخرى **(فهو رد)** أي: مردود **(عندهم)** أي: المحققين، ومنهم الشافعي [سيَّما وقد حصل الاتفاق على الأصل][٩].

١٨١ **(أو لم يخالف)** فيما انفرد به ما رووه أو الأحفظ أصلاً **(فَاقْبَلَنْهُ)** بنون التوكيد الخفيفة؛ لأنّه جازم بما رواه وهو ثقة، ولا معارض لروايته؛ إذ السَّاكت عنها لم يَنْفِها لفظاً ولا معنًى، ولا في سكوتها دلالة على وَهمِها؛ بل هي كالحديث المستقلّ الذي تفرَّد بجملته ثقةٌ، ولا مخالفة فيه أصلاً، كما سبق كل من هذين القِسْمَيْن في الشَّاذ[١٠].

---

(١) (ص٣٠). (٢) (ص٣٠).

(٣) في حاشية (س): من حيثية أنه لا يعمل بهما مع تنافيهما، وعدم اعتبار نفي الباقين في اللفظ، بل يشمل المعنى أيضاً، حيث كانت منافية للناقصة.

(٤) انظر: «النكت على ابن الصلاح» (٢/ ٦٨٧ ـ ٦٨٨).

(٥) (١/ ٢٦٢). (٦) (١/ ٣٠٦).

(٧) في حاشية (س): لتصريحه بعدم المخالفة إلا بأنقص، وذلك مشعر بأن المخالفة بالزيادة مؤثر.

(٨) في «علوم الحديث» (ص٧٧ ـ ٧٨). (٩) ما بين المعقوفين زيادة من (ح).

(١٠) (ص١٠، ١١).

(**وادعى فيه**) أي: في قَبُولِ هذا القسم (**الخطيب الاتفاق**) بين العلماء، حال كونه (**مجمعا**) ولكن عزو حكاية الاتّفاق في مسألتنا ليس صريحاً في كلام الخطيب، فعبارته: والدّليل على صحة ذلك، أي: القول بقبول الزيادة أمور:

أحدها: اتفاق جميع أهل العلم على أنه لو انفرد الثّقة بنقل حديث لم ينقله غيره وجب قَبُوله، ولم يكن ترك الرُّواة لنقله إن كانوا عرفوه وذهابهم عن العمل به معارضاً له، ولا قادحاً في عدالة راويه، ولا مبطلاً له، فكذلك سبيل الانفراد بالزيادة[(١)].

١٨٢

(**أو خالف الإطلاق**) فزاد لفظة معنوية في حديث لم يذكرها سائرُ من رواه: (**نحو: جعلت تربة الارض**) ـ بالنقل[(٢)] ـ لنا طهوراً، في حديث: «فضلت على النَّاس بثلاثٍ: جعلت صفوفنا كصفوف الملائكة، وجعلت لنا الأرض مسجداً»[(٣)].

(**فهي**) أي: زيادة التُّربة (**فرد نقلت**) تفرد بروايتها أبو مالك سعد بن طارق الأشجعي عن ربعي[(٤)] عن حذيفة، أخرجها مسلم في صحيحه[(٥)]، وكذا أخرجها ابن خزيمة وغيره بلفظ: «التراب»[(٦)]، وسائر الرّوايات الصَّحيحة من غير حديث حذيفة لفظها: «وَجُعِلتْ لنا الأرضُ مسجداً وطهوراً»[(٧)].

---

(١) «الكفاية» (ص٥٩٧ ـ ٥٩٨). (٢) أي: بنقل الهمزة للضرورة.

(٣) رواه البخاري: كتاب التيمم (١/ ٤٣٥ ـ ٤٣٦)، ومسلم: كتاب المساجد ومواضع الصلاة (٥/ ٣ ـ ٤) عن جابر رضي الله عنه بلفظ: «أعطيت خمساً لم يعطهن أحد من الأنبياء قبلي: نصرت بالرعب مسيرة شهر، وجعلت لي الأرض مسجداً وطهوراً...» الحديث.
وفي الباب عن أبي هريرة أخرجه الشيخان وغيرهما.

(٤) هو: ربعي بن حراش ـ بكسر المهملة وآخره معجمة، وضبطه المنذري في «تهذيب السنن» (٦/ ١٢٤) بكسر الخاء المعجمة ـ أبو مريم العبسي الكوفي، ثقة عابد مخضرم، مات سنة مائة.
«تقريب التهذيب» (ص١٠٠)، والخلاصة (ص٩٧).

(٥) كتاب المساجد ومواضع الصلاة (٥/ ٤ ـ ٥).

(٦) «صحيح ابن خزيمة» (١/ ١٣٣).

(٧) تقدم تخريجه قريباً حاشية (٣). وقال الحافظ ابن حجر في «النكت» (٢/ ٧٠٠ ـ ٧٠١): هذا التمثيل ليس بمستقيم؛ لأن أبا مالك قد تفرد بجملة الحديث عن ربعي بن حراش رضي الله عنه =

قال: فهذا وما أشبهه يُشبه القسم الأوَّل من حيث إنَّ ما رواه الجماعة عام، يعني لشموله جميع أجزاء الأرض، وما رواه المنفرد بالزيادة مخصوص، يعني بالتراب، وفي ذلك مغايرة في الصّفة، ونوع مخالفة يختلف بها الحكم، ويشبه ـ أيضاً ـ القسم الثاني من حيث إنه لا منافاة بينهما[1].

(فالشافعي) بالإسكان **(وأحمد احتجا بذا)**، أي: باللَّفظ المزيد هنا، حيث خصَّا التيمم بالتراب[2]. ١٨٣

وكذا بزيادة «من المسلمين» في حديث زكاة الفطر[3]، الذي شُوحِحَ ابنُ الصَّلاح في التَّمثيل به[4]، كما صرَّح باحتجاجهما مع غيرهما من الأئمَّة بها فيه

= كما تفرد برواية جملته ربعي عن حذيفة رضي الله عنه، فإن أراد أن لفظة «تربتها» زائدة في هذا الحديث على باقي الأحاديث في الجملة، فإنه يرد عليه أنها في حديث علي ـ رضي الله تعالى عنه ـ أيضاً، كما نبّه عليه شيخنا ـ يعني العراقي في «التقييد والإيضاح» (ص١١٤) ـ وإن أراد أن أبا مالك تفرد بها، وأن رفقته عن ربعي رضي الله عنه لم يذكروها كما هو ظاهر كلامه فليس بصحيح.اهـ.

وحديث علي: رواه الإمام أحمد في «المسند» (١/ ٩٨، ١٥٨).

(١) «علوم الحديث» لابن الصلاح (ص٧٩).

(٢) قال النووي في «شرح المهذب» (٢/ ٢١٣): مذهبنا أنه لا يصح التيمم إلا بتراب، هذا هو المعروف في المذهب، وبه قطع الأصحاب، وتظاهرت عليه نصوص الشافعي... وبه قال أحمد وابن المنذر وداود... وقال أبو حنيفة ومالك: يجوز بكل أجزاء الأرض، حتى بصخرة مغسولة.اهـ.

وانظر: «المغني» لابن قدامة (١/ ٢٤٨).

(٣) أخرجه البخاري: باب صدقة الفطر على العبد وغيره من المسلمين، كتاب الزكاة (٣/ ٣٦٩)، ومسلم: باب زكاة الفطر، كتاب الزكاة (٧/ ٥٧ ـ ٥٨) عن ابن عمر: «أن رسول الله ﷺ فرض زكاة الفطر من رمضان على الناس صاعاً من تمر، أو صاعاً من شعير على كل حر أو عبد ذكر أو أنثى من المسلمين»، قال ابن عبد البر: لم تختلف الرواة عن مالك في هذه الزيادة، إلا أن قتيبة بن سعيد رواه عن مالك بدونها. انظر: فتح الباري (٣/ ٣٦٩).

ورواه بدون الزيادة الليث عن نافع عن ابن عمر، أخرجه البخاري: باب صدقة الفطر صاعاً من تمر، كتاب الزكاة (٣/ ٣٧١ ـ ٣٧٢)، ومسلم: باب زكاة الفطر، كتاب الزكاة (٧/ ٦٠).

(٤) الذي شاححه في التمثيل به هو: النووي في «التقريب» (ص١٥٨) حيث قال: لا يصح التمثيل به، فقد وافق مالكاً عمر بن نافع والضحاك بن عثمان. انتهى. ورواية أولهما في البخاري (٣/ ٣٦٧)، ورواية الثاني: أخرجها مسلم (٧/ ٦١).

خاصة، واستغنى به عن التَّصريح في هذا القسم بحكم، حتَّى قال النَّووي [رَحِمَهُ اللَّهُ][(١)]: كذا قال ـ يعني ابن الصلاح ـ والصحيح قبوله[(٢)].

وأما شيخنا: فإنه حقَّق تبعاً للعلائي أنَّ الذي يجري على قواعد المحدِّثين أنهم لا يحكمون عليه بحكم مطرد من القبول والرد، بل يرجِّحون بالقرائن، كما في تعارض الوصل والإرسال[(٣)]، فهما على حد سواء.

كما جزم به ابن الحاجب[(٤)]، والمرجِّح عنده وعند ابن الصَّلاح فيهما سواء، بل قال ما معناه: **(والوصل والإرسال)** في تعارضهما **(من ذا)**، أي: من باب زيادات الثقات **(أخذا)** فالوصل زيادةُ ثقةٍ، وبينه وبين الإرسال نحو ما ذكر هنا في ثالث الأقسام[(٥)].

وبيانه في الشِّق الأوَّل واضحٌ، وأما في الثّاني: فإمّا أن يكون بحمل أحدهما على الآخر، أو لكون كل منهما يوافق الآخر في كونه من كلام النبي ﷺ.

١٨٤ **(لكن)** بالنون المشدّدة **(في الإرسال)** فقط **(جرحا)** في الحديث **(فاقتضى تقديمه)** أي: للأكثر، من قبيل تقديم الجرح على التَّعديل[(٦)]، يعني: فافترقا.

ونحوه قول غيره: الإرسال علة في السند، فكان وجودها قادحاً في الوصل، وليست الزيادة في المتن كذلك، ولكن قال شيخنا: إن الفرق بينهما لا يخلو من تكلُّف وتعسُّف. انتهى[(٧)].

وبالجملة فقد بان تباينُ مأخذ الأكثرين في الموضعين، لئلا يكون تناقضاً، حيث يحكي الخطيب هناك عن أكثر أهل الحديث ترجيح الإرسال[(٨)]، وهنا عن الجمهور من الفقهاء وأصحاب الحديث قبول الزّيادة[(٩)]، مع أنَّ الوصل زيادة ثقة.

---

(١) ما بين المعقوفين لا يوجد في (س).
(٢) «التقريب» (ص١٥٨) مع التدريب.
(٣) «النكت على ابن الصلاح» (٢/ ٦٨٧).
(٤) «منتهى الوصول والأمل في علمي الأصول والجدل» (ص٢٢٦).
(٥) «علوم الحديث» لابن الصلاح (ص٧٩).
(٦) انظر ما تقدم (١/ ٣٠٤).
(٧) «النكت على ابن الصلاح» (٢/ ٦٩٥).
(٨) «الكفاية» (ص٥٨٠).
(٩) المصدر السابق (ص٥٩٧).

وإلى الاستشكال أشار ابن الصَّلاح هنا بعد الحكاية عن الخطيب بقوله: وقد قدمنا عنه ـ أي: عن الخطيب ـ حكايته عن أكثر أهل الحديث ترجيحَ الإرسال[(١)].

ثم ختم الباب بإلزامهم مقابله، لكونه رجَّحه هناك، فقال ما معناه: **(ورد)** أي: تقديم الإرسال بـ **(أن مقتضى هذا)** أي: الذي علَّل به تقديمه **(قبول الوصل)** ١٨٥ أيضاً **(إذ فيه)** أي: في الوصل **(وفي الجرح علم زائد للمقتفي)** أي للمتبع.

وأيضاً: فقد تقدَّم عن بعض القائلين بترجيح الإرسال تعليلُه بأنَّ من أرسل معه زيادة علم[(٢)]، والحق أن الزيادة مع الواصل[(٣)]، وأن الإرسال نقص في الحفظ، لما جُبِل عليه الإنسان من النِّسيان.

وحينئذ فالجواب عن الخطيب أن يقال: إنّ المَحْكِيَّ هناك عن أهل الحديث خاصَّة، وهو كذلك، وأمّا هنا فعن الجمهور من الفقهاء والمحدثين، فالأكثريَّةُ بالنظر للمجموع من الفريقين، ولا يلزم من ذلك اختصاص أهل الحديث بالأكثريَّة.

تتمّة:

الزِّيادة الحاصلة من بعض الصَّحابة على صحابي آخر إذا صحَّ السَّندُ مَقبولةٌ بالاتِّفاق[(٤)].

---

(١) «علوم الحديث» لابن الصلاح (ص٧٧). (٢) انظر ما تقدم (١/ ٣٠٤).

(٣) «علوم الحديث» لابن الصلاح (ص٧٩).

(٤) مثَّل الحافظ ابن حجر لهذه الزيادة في «النكت» (٢/ ٦٩١ ـ ٦٩٢) بحديث أبي هريرة رضي الله عنه الذي في «الصحيحين» في قصة آخر من يخرج من النار، وأن الله ـ تعالى ـ يقول له بعد أن يتمنى ما يتمنى: «لك ذلك ومثله معه». وقال أبو سعيد: أشهد لسمعت رسول الله ﷺ يقول: «لك ذلك وعشرة أمثاله». أخرجه البخاري: باب فضل السجود، كتاب الأذان (٢/ ٢٩٢ ـ ٢٩٣)، ومسلم: باب إثبات رؤية المؤمنين في الآخرة لربهم عز وجل، كتاب الإيمان (١٣/ ١٧ ـ ٢٥).

ملحوظة:

انظر بحث زيادات الثقات في:

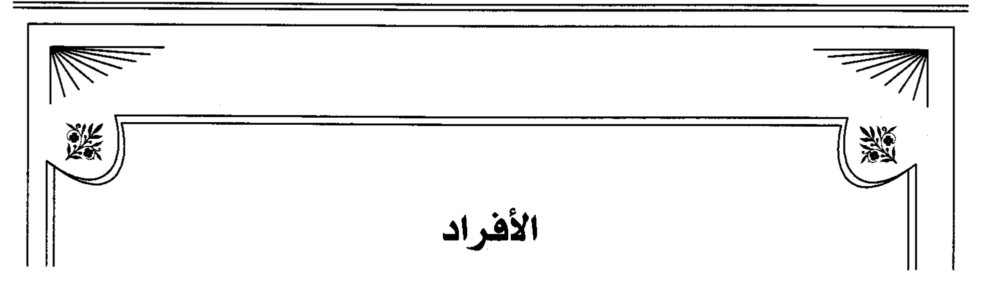
١ ـ «علوم الحديث»، لابن الصلاح (ص٧٧ ـ ٧٩).

٢ ـ «شرح التبصرة والتذكرة»، للعراقي (١/ ٢١١ ـ ٢١٦).

٣ ـ «النكت على ابن الصلاح»، لابن حجر (٢/ ٦٨٦ ـ ٧٠٢).

٤ ـ «تدريب الراوي»، للسيوطي (ص١٥٦ ـ ١٥٨).

٥ ـ «توضيح الأفكار»، للصنعاني (٢/ ١٦ ـ ٢٤).



الأفراد

ومناسبته لما قبله واضحةٌ، ولكن لو ضُمَّ إلى المنكر والشَّاذ ـ كما قدمنا[(١)] ـ كان أنسب.

١٨٦ **(الفرد قسمان ففردٌ)** يقع **(مطلقاً)**؛ **وهو أولهما**، بأن ينفرد به الراوي الواحد عن كل أحد من الثقات وغيرهم **(وحكمه)** مع مثاله **(عند)** نوع **(الشذوذ سبقا)**[(٢)].

١٨٧ **(والفرد بالنسبة)** إلى جهة خاصة؛ **وهو ثانيهما**، وهو أنواع:

* **(ما قَيّدته بثقة أو بلد)** معين، كمكة والبصرة والكوفة **(ذكرته)** صريحاً كما سيأتي التمثيل لهما[(٣)].

١٨٨ * **(أو)** براوٍ مخصوص، حيث لم يروه **(عن فلان)** إلّا فلان **(نحو قول القائل)** أبي الفضل ابن طاهر في «أطراف الغرائب» له عقب الحديث المروي في السّنن الأربعة من طريق سفيان بن عيينة عن وائل بن داود[(٤)] عن ولده بكر بن وائل[(٥)] عن الزّهري عن أنس «أنَّ النَّبي ﷺ أَوْلَمَ على صفيَّةَ بِسَوِيقٍ وَتَمْرٍ»[(٦)]:

---

(١) (ص٢١). (٢) (ص٩).

(٣) (ص٤٢، ٤٤).

(٤) هو: وائل بن داود التيمي، أبو بكر الكوفي، وثقه أحمد والخليلي، وقال أبو حاتم والبزار: صالح الحديث.
«الجرح والتعديل» (٤/ ٢/ ٤٣)، و«تهذيب التهذيب» (١١/ ١٠٩ ـ ١١٠).

(٥) هو: بكر بن وائل بن داود التيمي الكوفي، قال أبو حاتم: صالح، وقال النسائي: ليس به بأس، روى له مسلم والأربعة.
«التاريخ الكبير» (٢/ ١/ ٩٥ ـ ٩٦)، و«تهذيب الكمال» (٤/ ٢٣٠ ـ ٢٣١).

(٦) رواه أبو داود: باب في استحباب الوليمة عند النكاح، كتاب الأطعمة رقم (٣٧٤٤)، والترمذي: باب ما جاء في الوليمة من أبواب النكاح رقم (١٠٩٥)، والنسائي في=

(لم يروه عن بكر الا وائل) بنقل الهمزة يعني: أباه، ولم يروِه عن وائل غيرُ ابن عيينة، فهو غريب[(١)].

وكذا قال الترمذي: إنّه حسن غريب، قال: وقد رواه غير واحد عن ابن عيينة عن الزّهري ـ يعني بدون وائل وولده ـ قال: وكان ابن عيينة ربَّمَا دلَّسهما[(٢)].

قلت: ممن رواه عنه كذلك إبراهيم بن المنذر، وأبو الخطَّاب زياد بن يحيى[(٣)]، وعبد الله بن محمَّد الزهريّ[(٤)]، وعلي بن عمرو الأنصاري[(٥)]، وابن المقري[(٦)]، وصرَّح عبد الله من بينهم بأنّ ابن عيينة قال: سمعته من الزُّهري، ولم أحفظه فسمعته من آخر.

= «الكبرى» (٦/ ٢٠٥ ح٦٥٦٦)، وابن ماجه: باب الوليمة، كتاب النكاح رقم (١٩٠٩).
وروى البخاري في «صحيحه»: باب الوليمة ولو بشاة، كتاب النكاح (٩/ ٢٣٢) عن شعيب عن أنس: «أن رسول الله ﷺ أعتق صفية وتزوجها، وجعل عتقها صداقها، وأولم عليها بحيس».

(١) «أطراف الغرائب» لابن طاهر (٢/ ١٧٦ ح١٠٥٧).

(٢) «سنن الترمذي» (٤/ ٥٠).

(٣) هو: زياد بن يحيى بن زياد بن حسان الحساني، أبو الخطاب النكري، العدني البصري، وثقه أبو حاتم والنسائي وابن حبان، مات سنة أربع وخمسين ومائتين.
«الثقات» لابن حبان (٨/ ٢٤٩)، و«تهذيب التهذيب» (٣/ ٣٨٨ ـ ٣٨٩).

(٤) هو: عبد الله بن محمد بن عبد الرحمن بن المسور بن مخرمة الزهري البصري، وثقه النسائي والدارقطني، وقال أبو حاتم: صدوق، مات سنة ست وخمسين ومائتين.
«الجرح والتعديل» (٢/ ٢/ ١٦٣)، و«تهذيب التهذيب» (٦/ ١١ ـ ١٢).

(٥) هو: علي بن عمرو بن الحارث بن سهل الأنصاري، أبو هبيرة البغدادي، صدوق له أوهام، مات أول سنة ستين ومائتين.
«تهذيب التهذيب» (٧/ ٣٦٧)، و«تقريب التقريب» (ص٢٤٨).

(٦) هو: محمد بن عبد الله بن يزيد القرشي العدوي، مولى آل عمر، أبو يحيى المكي، قال أبو حاتم: صدوق، ووثقه النسائي والخليلي، المتوفى سنة ست وخمسين ومائتين.
«الجرح والتعديل» (٣/ ٢/ ٣٠٧)، و«تهذيب التهذيب» (٩/ ٢٨٤).

ورواه سهل بن صقير[(١)] عن ابن عيينة بدون بكر وحده، ورواه أبو يعلى محمَّد بن الصَّلت التوزي[(٢)] عن ابن عيينة، فجعل الواسطة بدلهما زياد بن سعد، قال الدَّارقطني: ولم يتابع عليه، والمحفوظ عن ابن عيينة الأول[(٣)].

قلت: وممَّن رواه عنه كذلك إبراهيم بن بشَّار[(٤)]، وحامد بن يحيى البلخي[(٥)]، والحُمَيْدي[(٦)]، وغياث بن جعفر الرحبي[(٧)]، وابنُ أبي عمر العدني[(٨)].

---

(١) هو: سهل بن صقير، أبو الحسن الخلاطي، بصري الأصل، ضعفه ابن ماكولا، وقال الخطيب البغدادي: يضع الحديث، وقال ابن حجر: منكر الحديث، من العاشرة.
«الكامل» لابن عدي (٣/١٢٧٨ ـ ١٢٧٩)، و«تهذيب التهذيب» (٤/ ٢٥٤)، و«تقريب التهذيب» (ص١٣٩).

(٢) هو: محمد بن الصلت البصري، أبو يعلى التوزي، قال أبو حاتم: صدوق ربما وهم، وقال الدارقطني: ثقة، مات سنة ثمان وعشرين ومائتين.
«التاريخ الكبير» (١/ ١/ ١١٨)، و«سؤالات الحاكم للدارقطني» (ص٢٧١)، و«تهذيب التهذيب» (٩/ ٢٣٣ ـ ٢٣٤).

(٣) «شرح التبصرة والتذكرة» (١/ ٢١٨ ـ ٢١٩) نقلاً عن «العلل» للدارقطني.

(٤) هو: إبراهيم بن بشار الرمادي، أبو إسحاق البصري، قال البخاري: يهم في الشيء بعد الشيء، وقال النسائي: ليس بالقوي، مات سنة ثلاثين ومائتين.
«التاريخ الكبير» (١/ ١/ ٢٧٧)، و«تهذيب الكمال» (٢/ ٥٦ ـ ٦٢).

(٥) هو: حامد بن يحيى البلخي أبو عبد الله، نزيل طرسوس، وثقه مسلمة الأندلسي وابن حبان، وقال أبو حاتم: صدوق، مات سنة اثنتين وأربعين ومائتين.
«الثقات» لابن حبان (٨/ ٢١٨)، و«تهذيب التهذيب» (٢/ ١٦٩ ـ ١٧٠).
وروايته: أخرجها أبو داود: باب استحباب الوليمة في النكاح، كتاب الأطعمة رقم (٣٧٤٤).

(٦) **رواية الحميدي**: أخرجها الترمذي: باب ما جاء في الوليمة من أبواب النكاح رقم (١٠٩٦)، والنسائي في «الكبرى» (٦/ ٢٠٥ ح٦٥٦٦).

(٧) هو: غياث بن جعفر الشامي الرحبي، مستملي ابن عيينة، ذكره ابن حبان في «الثقات»، وقال: مستقيم الحديث، من العاشرة.
«تهذيب التهذيب» (٨/ ٢٥٢)، و«تقريب التهذيب» (ص٢٧٤).
وروايته: أخرجها ابن ماجه: باب الوليمة، كتاب النكاح رقم (١٩٠٩).

(٨) **رواية العدني**: أخرجها الترمذي في الباب آنف الذكر برقم (١٩٠٥).

وهو المعتمد، وإنَّما لم يكن من القسم الأوّل لرواية النَّسائي له من حديث سليمان بن بلال[١]، والبخاري بنحوه من حديث إسماعيل بن جعفر[٢]، كلاهما عن حُمَيد عن أنس[٣].

ونحوه عند النَّسائي ـ أيضاً ـ من حديث عبد العزيز بن صُهَيْب[٤] عن أنس[٥].

ونحو حديث عبد الواحد بن أَيْمن[٦] عن أبيه[٧] عن جابر في قصَّة الكدية الّتي عَرَضَتْ لهم يوم الخندق، أخرجه البخاري[٨]، فإنه تَفرَّد به عبد الواحد

---

(١) هو: سليمان بن بلال التيمي القرشي، مولاهم، أبو محمد، ويقال: أبو أيوب المدني، وثقه أحمد وابن معين وابن سعد وغيرهم، مات سنة اثنتين وسبعين ومائة.
طبقات ابن سعد (٥/ ٤٢٠)، و«تهذيب التهذيب» (٤/ ١٧٥ ـ ١٧٦).

(٢) هو: إسماعيل بن جعفر بن أبي كثير الأنصاري الزرقي، مولاهم أبو إسحاق المدني القاري، وثقه أحمد وأبو زرعة وابن معين والنسائي، مات سنة ثمانين ومائة.
«تهذيب الكمال» (٣/ ٥٦ ـ ٦٠).

(٣) «صحيح البخاري»: باب اتخاذ السراري ومن أعتق جارية ثم تزوجها، كتاب النكاح (٩/ ١٢٦)، و«السنن الكبرى» للنسائي (٦/ ٢٠٦ ح٦٥٦٩).

(٤) هو: عبد العزيز بن صهيب البناني، مولاهم البصري الأعمى، وثقه أحمد وابن معين وابن سعد، مات سنة ثلاثين ومائة.
«تهذيب التهذيب» (٦/ ٣٤١ ـ ٣٤٢)، والخلاصة (ص٢٠٣).

(٥) «سنن النسائي»: باب البناء في السفر، كتاب النكاح (٦/ ١٣١ ـ ١٣٤) مطولاً.
وهو أيضاً: في البخاري: باب ما يذكر في الفخذ، كتاب الصلاة (١/ ٤٧٩ ـ ٤٨٠)، ومسلم: باب فضيلة إعتاقه أمته ثم يتزوجها، كتاب النكاح (٩/ ٢١٨ ـ ٢٢٣) مطولاً أيضاً.

(٦) هو: عبد الواحد بن أيمن المخزومي، مولاهم، أبو القاسم المكي، وثقه ابن معين وابن حبان، وقال أبو حاتم: صالح الحديث، وقال النسائي: ليس به بأس.
«الثقات» لابن حبان (٧/ ١٢٤ ـ ١٢٥)، و«تهذيب التهذيب» (٦/ ٤٣٣).

(٧) هو: أيمن الحبشي المكي، القرشي المخزومي، مولاهم، وثقه أبو زرعة، وروى له البخاري.
«التاريخ الكبير» (١/ ٢/ ٢٥ ـ ٢٦)، و«تهذيب الكمال» (٣/ ٤٥١).

(٨) في باب «غزوة الخندق»، كتاب المغازي (٩/ ٣٩٥)، والدارمي (١/ ٢٦ ـ ٢٧).
والكدية ـ كما في «مجمع بحار الأنوار» (٤/ ٣٨٠) ـ: قطعة غليظة صلبة، لا يعمل فيها الفأس.اهـ. وفي «مشارق الأنوار» للقاضي عياض (١/ ٣٣٤): كبدة، كذا رويناه=

عن أبيه، وقد روي من غير حديث جابر[١].

ومن أمثلة النَّوع الأوَّل: قولُ القائل ـ في حديث قراءة النَّبي ﷺ في الأضحى والفطر بقاف واقتربت[٢] ـ: **(لم يروه)** أي: الحديث **(ثقة الا ضمرة)** ١٨٩ ـ بنقل الهمزة ـ أي: ابن سعيد، فقد انفرد به عن عبيد الله بن عبد الله عن أبي واقد الليثي صحابيه.

وإنّما قُيِّدَ بالثقة لرواية الدَّارقطني له من جهة ابن لهيعة ـ وهو ممَّن ضعَّفه الجمهور، لاحتراق كتبه ـ عن خالد بن يزيد[٣] عن الزّهريّ عن عروة عن عائشة[٤].

ومن أمثلة النَّوع الثَّاني: قول القائل ـ في حديث أبي سعيد الخدري الَّذي رواه أبو داود في كتابيه «السُّنن» و«التَّفرد» عن أبي الوليد الطَّيالسي عن هَمَّام عن قتادة عن أبي نضرة[٥] عنه، قال: «أمرنا رسول الله ﷺ أن نقرأ بفاتحة الكتاب وما

= ـ بفتح الكاف وكسر الباء بواحدة، وفتح الدال المهملة ـ ثم فسرها بنحو ما ذكر عن المجمع، ثم قال: وفي رواية ابن السكن: كتدة مثله إلا أنه بتاء، وفي رواية الأصيلي: كندة بنون، وعند أبي ذر كيدة ـ بياء ساكنة ـ، وعنده ـ أيضاً ـ كدية ـ بضم الكاف ـ.

(١) رواه أحمد والنسائي من حديث البراء بن عازب، والطبراني من حديث عبد الله بن عمرو، والبيهقي من طريق عمرو بن عوف. انظر: «فتح الباري» (٧/ ٣٩٧).

(٢) رواه مسلم: باب ما يقرأ به في صلاة العيدين، كتاب صلاة العيدين (٦/ ١٨١ ـ ١٨٢)، وأبو داود: باب ما يقرأ به في الأضحى والفطر، كتاب الصلاة رقم (١١٥٤)، والنسائي: باب القراءة في العيدين بقاف واقتربت، كتاب الصلاة (٣/ ١٨٣ ـ ١٨٤)، والترمذي: باب ما جاء في القراءة في العيدين، أبواب الصلاة رقم (٥٣٤) وابن ماجه، باب ما جاء في القراءة في صلاة العيدين، كتاب إقامة الصلاة رقم (١٢٨٢).

(٣) هو: خالد بن يزيد الجمحي، أبو عبد الرحيم المصري، مولى ابن الصبيغ، وثقه النسائي وأبو زرعة والعجلي، مات سنة تسع وثلاثين ومائة.
«تاريخ الثقات» للعجلي (ص١٤٢)، و«تهذيب التهذيب»(٣/ ١٣٩).

(٤) «سنن الدارقطني» (٢/ ٤٦).

(٥) هو: المنذر بن مالك بن قطعة، أبو نضرة العبدي ثم العَوَقي البصري، وثقه ابن معين وأبو زرعة والنسائي، مات سنة ثمان أو تسع ومائة.
«الجرح والتعديل» (٤/ ١/ ٢٤١)، و«تهذيب التهذيب» (١٠/ ٣٠٢).

تَيَسَّر»[١] ـ: (لم يرو هذا) الحديث (غير أهل البصرة) فقد قال الحاكم: إنَّهم تَفرَّدوا بذكر الأمر فيه من أول الإسناد إلى آخره، ولم يَشْرَكْهم في لفظه سواهم[٢].

وكذا قال في حديث عبد الله بن زيد في صفة وضوء رسول الله ﷺ[٣]: إن قوله: «ومسح رأسه بماءٍ غيرِ فَضْلِ يده» سنة غريبة، تفرد بها أهل مصر، ولم يَشْرَكْهم فيها أحد[٤].

وحديث: «القضاة ثلاثة»[٥]: تفرَّد به أهل مَرْو عن عبد الله بن بريدة عن أبيه[٦]، وحديث يزيد مولى المنبعث[٧] عن زيد بن خالد الجهني في اللّقطة[٨]: تفرَّد به أهل المدينة عنه[٩].

---

(١) رواه أبو داود في «سننه»: باب من ترك القراءة في صلاته بفاتحة الكتاب، كتاب الصلاة رقم (٨١٨).

(٢) «معرفة علوم الحديث» للحاكم (ص٩٧).

(٣) رواه مسلم: باب آخر في صفة الوضوء، كتاب الطهارة (٣/ ١٢٤ ـ ١٢٥)، وأبو داود: باب صفة وضوء النبي ﷺ، كتاب الطهارة رقم (١٢٠)، والترمذي: باب ما جاء في أنه يأخذ لرأسه ماء جديداً من أبواب الطهارة رقم (٣٥).

(٤) «معرفة علوم الحديث» للحاكم (ص٩٧ ـ ٩٨).

(٥) رواه أبو داود: باب في القاضي يخطئ، كتاب الأقضية رقم (٣٥٧٣)، والترمذي: باب ما جاء عن رسول الله ﷺ في القاضي، كتاب الأحكام رقم (١٣٢٢)، وابن ماجه: باب الحاكم يجتهد فيصيب الحق، كتاب الأحكام رقم (٢٣١٥)، وقد جمع الحافظ ابن حجر طرقه في جزء.
انظر: «التلخيص الحبير» (٤/ ١٨٥)، و«النكت» (٢/ ٧٠٦).

(٦) «المعرفة» للحاكم (ص٩٩).

(٧) هو: يزيد مولى المنبعث ـ بضم الميم وسكون النون وفتح الموحدة وكسر المهملة بعدها مثلثة ـ المدني، قال ابن حجر: صدوق، من الثالثة.
«الثقات» لابن حبان (٥/ ٥٣٣)، و«تقريب التهذيب» (ص٣٨٥).

(٨) رواه البخاري: باب ضالة الإبل، كتاب اللقطة (٥/ ٨٠)، ومسلم: كتاب اللقطة (١٢/ ٢٠ ـ ٢١)، وأبو داود: باب التعريف باللقطة، كتاب اللقطة رقم (١٧٠٤)، والترمذي: باب ما جاء في اللقطة وضالة الإبل والغنم من أبواب الأحكام رقم (١٣٧٢)، والنسائي في «الكبرى» (٥/ ٣٤٦)، وابن ماجه: باب ضالة الإبل والبقر والغنم، كتاب اللقطة رقم (٢٥٠٤).

(٩) «النكت على ابن الصلاح» (٢/ ٧٠٦).

١٩٠ **(فإن يريدوا)** أي: القائلون بقولهم هذا وما أشبهه **(واحداً من أهلها)** بأن يكون المُتَفَرِّد به من أهل تلك البلدة واحداً فقط، وهو أكثر صنيعهم، وأطلقوا البلد **(تجوزاً)** كما يضاف فعلُ واحدٍ من قبيلة إليها مجازاً، **(فاجعله من أولها)** أي: الصّور المذكورة في الباب، وهو الفرد المطلق.

ومنه حديث عبد الله بن زيد المذكور، فإنه لم يروه من أهل مصر إلَّا عَمرو بن الحارث[١] عن حبان بن واسع الأنصاري[٢] عن أبيه[٣] عنه، فأطلق الحاكم أهل البلد، وأراد واحداً منهم.

١٩١ **(وليس في أفراده)** أي: هذا الباب **(النسبيه)** وهي أنواع القسم الثاني **(ضعف لها من هذه الحيثيه)** أي: [من][٤] جهة الفرديَّة، إلا إن انضم إليها ما يقتضيه.

١٩٢ **(لكن إذا قيد)** القائل من الأئمة والحفاظ **(ذاك)** أي: التفرد **(بالثّقة)** كقوله: لم يروه ثقة إلا فلان **(فحكمه)** إن كان راويه الذي ليس بثقةٍ ممَّن بلغ رتبة من يُعتبر حديثه **(يقرب مما أطلقه)** أي: من القسم الأول، وإن كان ممن لا يُعتبر به فكالمطلق؛ لأن روايته كَلَا رِواية.

والحاصل أنّ القسم الثَّاني أنواع:

* منها: ما يشترك الأول معه فيه، كإطلاق تَفَرُّد أهل بلد بما يكون راويه منها واحداً فقط. وَتَفَرُّدِ الثقة بما يشترك معه في روايته ضعيف.

---

(١) هو: عمرو بن الحارث بن يعقوب بن عبد الله الأنصاري، مولى قيس، أبو أمية المصري، أصله مدني، وثقه ابن معين وأبو زرعة والنسائي والعجلي، مات سنة سبع أو ثمان وأربعين ومائة.
طبقات ابن سعد (٧/ ٥١٥)، و«تهذيب التهذيب» (٨/ ١٤ ـ ١٦).

(٢) هو: حبان بن واسع بن حبان بن منقذ بن عمرو الأنصاري المازني المدني، ذكره ابن حبان في «الثقات»، وقال ابن حجر: صدوق من الخامسة.
«الثقات» لابن حبان (٦/ ٢٤٤)، و«تقريب التهذيب» (ص٦٢).

(٣) هو: واسع بن حبان بن منقذ بن عمرو بن مالك الأنصاري المازني المدني، وثقه أبو زرعة والعجلي، وهو تابعي، وذكره البغوي في «الصحابة»، وقال: في صحبته مقال.
«تاريخ الثقات» للعجلي (ص٤٦٣)، و«تهذيب التهذيب» (١١/ ١٠٢).

(٤) ما بين المعقوفين لا يوجد في (ح).

* ومنها: ما هو مختصٌّ به، وهي تفرد شخص عن شخص، أو عن أهل بلد، أو أهل بلد عن شخص، أو عن بلد أخرى.

وصَنَّف في الأفراد الدّارقطني[١]، وابن شاهين[٢]، وغيرهما[٣]، وكتاب الدَّارقطني حافلٌ في مائة جزء حديثيَّة، سمعتُ منه عدَّة أجزاء، وعمل أبو الفضل بن طاهر أطرافَه[٤].

ومن مَظانِّها الجامع للتّرمذي، وزعم بعض المتأخرين أن جميع ما فيه من القسم الثّاني، ورده شيخنا بتصريحه في كثيرٍ منه بالتَّفرد المطلق[٥]، وكذا من مظانِّها «مسند البزار»، والمُعْجَمَان الأوْسط والصَّغير للطَّبراني[٦].

وصنَّف أبو داود «السنن الّتي تفرد بكل سنة منها أهل بلد» كحديث طلق في مسِّ الذَّكر[٧]، قال: إنه تفرد به أهل اليمامة، وحديث عائشة في صلاة النبي ﷺ على سهيل بن بيضاء[٨]، قال الحاكم: تَفَرَّدَ أهلُ المدينة بهذه السنَّة[٩].

---

(١) يوجد منه أجزاء مخطوطة في المكتبة الظاهرية بدمشق، ودار الكتب المصرية بالقاهرة. انظر: «تاريخ التراث العربي» لفؤاد سزكين (١/ ٣٤١).

(٢) هو: أبو حفص عمر بن أحمد بن عثمان بن شاهين البغدادي، الواعظ الحافظ المفيد، المتوفى سنة خمس وثمانين وثلاثمائة.
«المنتظم» لابن الجوزي (٧/ ١٨٢ ـ ١٨٣)، و«سير أعلام النبلاء» (١٦/ ٤٣١)، وأفراده موجود في الظاهرية ضمن مجموع برقم (٩٠/ ٣). انظر: «تاريخ التراث» (١/ ٣٤٤). ثم طبع بتحقيق بدر البدر سنة ١٤١٥ في دار ابن الأثير بالكويت.

(٣) انظر: «الرسالة المستطرفة» (ص٩٥ ـ ٩٦).

(٤) يقوم بعض طلاب الدراسات العليا بكلية أصول الدين بجامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية بتحقيقه. ثم طبع الكتاب في دار الكتب العلمية في خمسة مجلدات.

(٥) انظر: «النكت على ابن الصلاح» (٢/ ٧٠٦).

(٦) المرجع السابق (٢/ ٧٠٨).

(٧) تقدم تخريجه (١/ ٢٩٦).

(٨) رواه مسلم: باب الصلاة على الجنازة في المسجد، كتاب الجنائز (٧/ ٣٨ ـ ٣٩)، وأبو داود: باب الصلاة على الجنازة في المسجد، كتاب الجنائز رقم (٣١٨٩، ٣١٩٠)، والترمذي: باب ما جاء في الصلاة على الميت في المسجد من أبواب الجنائز رقم (١٠٣٣)، والنسائي: باب الصلاة على الجنازة في المسجد، كتاب الجنائز (٤/ ٦٨)، وابن ماجه: باب ما جاء في الصلاة على الجنائز في المسجد، كتاب الجنائز رقم (١٥١٨).

(٩) «معرفة علوم الحديث» (ص٩٧).

وكلٌّ ذلك لا يَنهضُ به إلا مُتَّسِعُ الباع في الرِّوايةِ والحفظ، وكثيراً ما يقع التَّعقب في دعوى الفردية، حتى إنّه يوجد عند نفس مدَّعيها المتابع(١).

ولكن إنما يَحسُنُ الجزمُ بالتّعقب حيث لم يختلف السِّياق، أو يكون المتابع ممن يعتبر به، لاحتمال إرادة شيء من ذلك بالإطلاق(٢)، وقد قال ابن دقيق العيد: إنّه إذا قيل في حديث: تفرَّد به فلان عن فلان احتمل أن يكون تفرداً مطلقاً، واحتمل أن يكون تفرد به عن هذا المعيّن خاصّة، ويكون مروياً عن غير ذلك المعين، فليتنبه لذلك، فإنه قد يقع فيه المؤاخذة على قوم من المتكلِّمين على الأحاديث، ويكون له وجهٌ كما ذكرنا الآن. انتهى(٣).

تتمة:

قولهم: لا نعلم أحداً روى هذا الحديث غيرَ فُلان، جَوَّزَ ابن الحاجب(٤) في «غير» الرفع والنصب، وأطال في تقريره(٥).

ooooo

---

(١) قال الحافظ ابن حجر في «النكت» (٢/ ٧٠٨): تتبع العلامة مغلطاي على الطبراني ذلك في جزء مفرد.

(٢) انظر: «النكت» لابن حجر (٢/ ٧٠٩).

(٣) «الاقتراح» لابن دقيق العيد (ص١٩٩ ـ ٢٠٠).

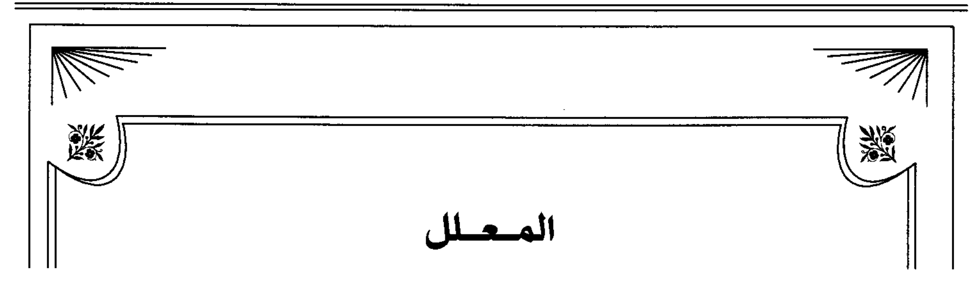
(٤) الذي في «الكافية» لابن الحاجب (١/ ٢٤٤) مع شرح الرضي: وإعراب غير كإعراب المستثنى بـ«إلا» على التفصيل.اهـ.

(٥) في حاشية (ح): ثم بلغ نفع الله به، والجماعة سماعاً. كتبه مؤلفه.
وفي حاشية (م): ثم بلغ قراءة علي وبحثاً عوداً على بدء. كتبه مؤلفه.

ملحوظة:

انظر بحث الأفراد في:

١ ـ «معرفة علوم الحديث» للحاكم (ص٩٦ ـ ١٠٢).
٢ ـ «علوم الحديث» لابن الصلاح (ص٨٠ ـ ٨١).
٣ ـ «شرح التبصرة والتذكرة» للعراقي (١/ ٢١٧ ـ ٢٢٤).
٤ ـ «النكت على ابن الصلاح» لابن حجر (٢/ ٧٠٣ ـ ٧٠٩).
٥ ـ «تدريب الراوي» للسيوطي (ص١٥٩ ـ ١٦١).
٦ ـ «توضيح الأفكار» للصنعاني (٢/ ٧ ـ ١١).



المعلل

وفيه تصانيف عدّة، كما سيأتي في أدب الطّالب[١] - إن شاء الله تعالى - ومناسبته للفرد الشّامل للشّاذ ظاهرة، لاشتراط الجمهور نَفْيَهما في الصحيح، ولاشتراكهما - كما تقدَّم هناك[٢] - في كثير.

١٩٣ **(وَسَمِّ)** أيها الطّالب **(ما)** هو من الحديث **(بعلّة)** أي: خفيَّةٍ من علله الآتية في سنده أو متنه **(مشمول معللاً)** كما قاله ابن الصّلاح[٣].

(ولا تقل) فيه: هو **(معلول)** وإن وقع في كلام البخاريِّ[٤]، والتِّرمذي[٥]، وخلقٍ من أئمة الحديث قديماً وحديثاً، وكذا الأصوليُّون في باب القياس، حيث قالوا: العلة والمعلول[٦]، والمتكلِّمون[٧]، بل وأبو إسحاق الزجاج[٨] في المتقارب من العروض[٩].

لأن المعلول من عَلَّه بالشراب أي: سقاه مرة بعد أخرى[١٠]، ومنه:

---

(١) (٣/ ٣٢٣ - ٣٢٥). (٢) (١/ ٢٥).

(٣) في «علوم الحديث» (ص٨١).

(٤) انظر: «معرفة علوم الحديث» للحاكم (ص١١٤)، و«هدي الساري» (ص٤٨٨) نقلاً عن البخاري.

(٥) «سنن الترمذي»: باب ما جاء في المسح على الخفين أعلاه وأسفله (١/ ١١٠) بعد الحديث رقم (٩٧).

(٦) «أصول السرخسي» (٢/ ٢٣٨)، و«المسودة» لآل تيمية (ص٣٨٩).

(٧) انظر: «المواقف» لعضد الدين الإيجي (ص٨٥)، و«درء تعارض العقل والنقل» لشيخ الإسلام ابن تيمية (٣/ ٥٤، ٥٥، ٥٦).

(٨) هو: إبراهيم بن السري بن سهل أبو إسحاق الزجاج اللغوي النحوي، المتوفى سنة إحدى عشرة وثلاثمائة.
«تاريخ بغداد» (٦/ ٨٩ - ٩٣)، و«بغية الوعاة» (١/ ٤١١ - ٤١٣).

(٩) نقله ابن منظور عنه في: «لسان العرب» مادة (علل).

(١٠) انظر: «القاموس المحيط» مع شرحه «تاج العروس» مادة (علل).

«مـن جـزيـل عـطـائـك الـمـعـلـول»

إلَّا أنَّ ممّا يُساعد صنيع المحدثين ومن أشير إليهم استعمال الزَّجاج اللّغوي له، وقول الصّحاح: علَّ الشّيء فهو معلول[(١)]، يعني: من العلة.

ونصّ جماعة كابن القوطية[(٢)] في «الأفعال» على أنه ثلاثي، فإنه قال: عَلَّ الإنسان علة: مرض، والشيء أصابته العلة[(٣)]، ومن ثم سمى شيخنا كتابه «الزهر المطلول[(٤)] في معرفة المعلول».

ولكن الأعرف أن فعله من الثلاثي المزيد، تقول: أَعَلَّه الله فهو مُعَلٌّ، ولا يقال مُعَلَّلٌ، فإنهم إنما يستعملونه من علَّله، بمعنى: ألهاه بالشّيء وشغله به، ومنه تعليل الصّبي بالطَّعام[(٥)]، وما يقع من استعمال أهل الحديث له حيث يقولون: علَّله فلان، فعلى طريق الاستعارة.

١٩٤ **(وهي)** أي[(٦)]: العلة الخفية **(عبارة عن اسباب)** بنقل الهمزة، جمع سبب، وهو لغة: ما يتوصَّل به إلى غيره[(٧)]، واصطلاحاً: ما يلزم من وجوده الوجودُ، ومن عدمه العدم[(٨)].

---

(١) «الصحاح» للجوهوي مادة (علل).

(٢) هو: محمد بن عمر بن عبد العزيز بن إبراهيم بن مزاحم الأندلسي، أبو بكر المعروف بابن القوطية اللغوي، المتوفى سنة سبع وستين وثلاثمائة.
«إنباه الرواة» (٣/ ١٧٨)، و«لسان الميزان» (٥/ ٣٢٤ ـ ٣٢٥).

(٣) «الأفعال» لابن القوطية (ص١٧، ١٨٧)، وانظر أيضاً: «الأفعال» لأبي عثمان السرقسطي (١/ ١٩٥، ٢٠٧).

(٤) كذا في الأصول وتدريب الراوي (ص١٦٧)، و«الرسالة المستطرفة» (ص١٢٢)، وفي «كشف الظنون» (٢/ ٩٦١): الزهر المطول.

(٥) انظر: «شرح التبصرة والتذكرة» (١/ ٢٢٥)، و«التقييد والإيضاح» (ص١١٧).

(٦) في (م): أي أي مكررة. (٧) «القاموس المحيط» مادة (سبب).

(٨) في شرح سبط المارديني على الرحبية (ص٣٠) أضاف لهذا التعريف قيداً: لذاته، وفائدة هذا القيد كما قال البقري في حاشيته على الشرح المذكور: لأنه قد لا يلزم من وجود السبب وجود المسبب، لعروض مانع أو تخلف شرط، وذلك لا يقدح في تسميته سبباً، لأنه لو نظر إلى ذاته ـ مع قطع النظر عن موجب التخلف ـ لكان وجوده مقتضياً لوجود المسبب.
وانظر تعريف السبب في: «المستصفى» للغزالي (١/ ٩٤)، و«روضة الناظر» لابن قدامة (١/ ١٦٠) مع شرحها.

(**طَرَتْ**) بحذف الهمزة تخفيفاً، أي: طلعت، بمعنى ظهرت للناقد، فاطلّع عليها (**فيها**) أي: في تلك الأسباب (**غموض**) أي: عدم وضوح (**وخفاء أثَّرت**) أي: قدحت تلك الأسباب في قبوله.

١٩٥ (**تدرك**) أي: الأسباب بعد جمع طرق الحديث والفحص عنها[١]، (**بالخلاف**) من راوي الحديث لغيره ممن هو أحفظُ وأضبطُ، أو أكثر عدداً، أو علية (**و**) بِ(**التّفرد**) بذلك وعدم المتابعة عليه.

(**مع قرائن**) قد يقصر التَّعبير عنها (**تضم**) لذلك (**يهتدي**) بمجموعه (**جهبذها**) بكسر الجيم والموحدة ثم ذال معجمة، أي: الحاذق في النَّقد[٢] من ١٩٦ أهل هذه الصَّناعة، لا كلّ محدِّث.

١٩٧ (**إلى اطلاعه على تصويب إرسال**) يعني: خفيّ ونحوه (**لما قد وصلا أو**) تصويب (**وقف ما**) كان (**يرفع أو**) تصويب فصل (**متن**) أو بعض متن (**دخل**) مدرجاً (**في**) متن (**غيره**) وكذا بإدراج لفظة أو جملة ليست من الحديث فيه.

(**أو**) اطلاعه على (**وهم واهم حصل**) بغير ما ذكر، كإبدال راوٍ ضعيفٍ بثقةٍ، كما اتَّفق لابن مردويه[٣] في حديث موسى بن عقبة عن عبد الله بن دينار عن ابن عمر رفعه: «إن الله أذهب عنكم عبية[٤] الجاهلية»[٥].

---

(١) نقله ابن الصلاح في «علوم الحديث» (ص٨٢) عن الخطيب البغدادي.

(٢) في «القاموس» مادة (جهذ): الجهبذ ـ بالكسر ـ: النقاد الخبير.

(٣) هو: الحافظ العلامة أبو بكر أحمد بن موسى بن مردويه الأصبهاني، المتوفى سنة عشر وأربعمائة.
«أخبار أصبهان» لأبي نعيم (١/ ١٦٨)، و«تذكرة الحفاظ» (٣/ ١٠٥٠).

(٤) في حاشية (س): بفتح العين وضمها: نخوتها من كبر وتعاظم.

(٥) حديث ابن عمر: أشار له الترمذي في آخر «جامعه»، باب في فضل الشام واليمن من أبواب المناقب.
ورواه الإمام أحمد في «المسند» (٢/ ٥٢٣ ـ ٥٢٤)، والترمذي في الباب المذكور برقم (٣٩٥٠، ٣٩٥١) عن أبي هريرة مطولاً، وقال الترمذي: هذا حديث حسن؛ لأن في إسناده ـ أي الحديث رقم (٣٩٥١) ـ موسى بن أبي علقمة الفروي، وهو مجهول، كما في التقريب (ص٣٥٢) لكن تابعه أبو عامر العقدي عند الترمذي، وعبد الملك بن عمرو عند أحمد.

فإنَّه قال: إنّ راويه غلط في تسمية موسى بن عقبة، وإنما هو موسى بن عبيدة[(١)]، وذاك ثقة وابن عبيدة ضعيف.

وكذا وقع لأبي أسامة حَمَّاد بن أسامة الكوفي أحد الثّقات، حيث روى عن عبد الرّحمن بن يزيد وسمى جده جابراً فإنّه ـ كما جزم به أبو حاتم وغيره إنما هو عبد الرّحمن بن يزيد المسمى جده تميماً[(٢)]، والأول ثقة، والثَّاني منكر الحديث[(٣)].

١٩٨ **(ظن)** الجهبذ قوة ما وقف عليه من ذلك **(فأمضى)** الحكم بما ظنَّه، لكون مَبْنَى هذا على غلبة الظن **(أو وقف)** بإدغام فائه في فاء **(فأحجما)** ـ بمهملة ثم جيم ـ أي: كَفَّ عن الحكم بقبول الحديث وعدمه احتياطاً لتردده بين [إعلاله][(٤)] بذلك أو لا، ولو كان ظناً [إعلاله][(٤)] أنقص.

كل ذلك **(مع كونه)** أي: الحديث [المُعَلّ][(٥)] أو المتوقَّف فيه **(ظاهره)** قبل الوقوف على العلة **(أن سلما)** أي: السَّلامة منها، لجمعه شروطَ القَبول الظَّاهرة، ولا يقال: القاعدة أن اليقين لا يُترك بالشَّكِّ، إذ لا يقين هنا.

وأنْ المصدرية وما بعدها في موضع رفع على الخبرية، لقوله: ظاهره، والجملة في موضع نصب خبراً لكونه؛ وحينئذ فالمعَلّ أو المعلول: خَبرٌ ظاهرُه السَّلامة اطلع فيه بعد التفتيش على قادح.

ومن أمثلته: حديث ابن جُريج عن موسى بن عقبة عن سهيل بن أبي صالح عن أبيه عن أبي هريرة ﷺ مرفوعاً: «من جلس مجلساً كثر فيه لَغَطُه»[(٦)].

---

(١) هو: موسى بن عبيدة بن نشيط الربذي، أبو عبد العزيز المدني، ضعيف لا سيما في عبد الله بن دينار، مات سنة ثلاث وخمسين ومائة.
«تقريب التهذيب» (ص٣٥١)، والخلاصة (ص٣٣٥ ـ ٣٣٦).

(٢) «الجرح والتعديل» (٢/ ٢/ ٣٠٠). وانظر: «التاريخ الكبير» (٣/ ١/ ٣٦٥).

(٣) انظر: «النكت على ابن الصلاح» لابن حجر (٢/ ٧٤٧ ـ ٧٤٨)، والثاني: هو عبد الرحمن بن يزيد بن تميم السلمي الدمشقي، ضعيف من السابعة.
«الكاشف» (٢/ ١٩٠)، والتقريب (ص٢١١).

(٤) كذا في (س)، (ح) في الموضعين، وفي (م): تعليله.

(٥) كذا في (س)، (ح) وفي (م): المعلل.

(٦) الحديث وتمامه: «فقال قبل أن يقوم: سبحانك اللهم وبحمدك، لا إله إلا أنت،=

فإن موسى بن إسماعيل أبا سلمة المِنْقَري[١]، رواه عن وهيب بن خالد الباهلي[٢] عن سهيل المذكور، فقال: عن عون بن عبد الله بن عتبة بن مسعود التّابعي، وجعله من قوله[٣].

وبذلك أعلّه البخاريّ، وقضى لِوُهَيب مع تصريحه بأنَّه لا يُعرف في الدُّنيا بسند ابن جُريج هذا إلا هذا الحديث، وقال: لا نذكر لموسى سماعاً من سُهَيل[٤].

وكذا أعلَّه أحمد[٥]، وأبو حاتم وأبو زرعة[٦]، والوهم فيه من سهيل،

= أستغفرك وأتوب إليك، إلا غفر له ما كان في مجلسه ذلك».
أخرجه الترمذي في باب «ما يقول إذا قام من المجلس» من أبواب الدعوات رقم (٣٤٣٣)، والنسائي في «عمل اليوم والليلة» (ص٣٠٨ ـ ٣٠٩)، وابن حبان في «صحيحه» (ص٥٨٨) من «موارد الظمآن»، والحاكم في «المستدرك» (١/ ٥٣٦ ـ ٥٣٧) وقال: هذا الإسناد صحيح على شرط مسلم، إلا أن البخاري قد علله بحديث وهيب عن موسى بن عقبة عن سهيل عن أبيه عن كعب الأحبار، وفي المعرفة ـ أيضاً ـ (ص١١٣ ـ ١١٤)، وقال: إنه له علة فاحشة.
قال ابن حجر في «النكت» (٢/ ٧١٨): فيا عجباه من الحاكم كيف يقول هنا ـ يعني في «المعرفة» ـ: إن له علة فاحشة، ثم يغفل فيخرج الحديث بعينه في «المستدرك» ويصححه، ومن الدليل على أنه كان غافلاً في حال كتابته له في «المستدرك» عما كتبه في «علوم الحديث»: أن الذي ذكره لا وجود له عن البخاري.
وأخرجه ـ أيضاً ـ أبو داود في «سننه» في باب كفارة المجلس، كتاب «الأدب» رقم (٤٨٥٨) عن عبد الرحمن بن أبي عمرو عن المقبري عن أبي هريرة مرفوعاً.
وأخرجه ـ أيضاً ـ برقم (٤٨٥٧) عن المقبري عن عبد الله بن عمرو بن العاص موقوفاً.

(١) بكسر الميم وسكون النون وفتح القاف، التبوذكي، ثقة ثبت، توفي سنة ثلاث وعشرين ومائتين.
«الكاشف» (٣/ ١٨٠)، و«تقريب التهذيب» (ص٣٤٩).

(٢) هو: وهيب بن خالد بن عجلان الباهلي مولاهم أبو بكر البصري، ثقة ثبت، لكنه تغير قليلاً بأخرة، مات سنة خمس وستين ومائة.
سؤالات الآجري لأبي داود (ص٢٨٥)، و«تهذيب التهذيب» (١١/ ١٦٩ ـ ١٧٠).

(٣) «العلل» لابن أبي حاتم (٢/ ١٩٥).

(٤) «التاريخ الكبير» للبخاري (٢/ ٢/ ١٠٦)، و«التاريخ الأوسط» له (٢/ ٣٣)، و«معرفة علوم الحديث» للحاكم (ص١١٤).

(٥) «العلل» للدارقطني (٨/ ٢٠١ سؤال ١٥١٣)، و«فتح الباري» (١٣/ ٥٤٥).

(٦) «العلل» لابن أبي حاتم (٢/ ١٩٥ ـ ١٩٦).

فإنه كان قد أصابته عِلَّة نسي من أجلها بعضَ حديثه[١]، ووهيب أعرفُ بحديثه من ابن عقبة.

على أنَّ [هذه][٢] العلَّة قد خفيت على مسلم حَتَّى بَيَّنَها له إمامه[٣]، وكذا اغترَّ غير واحد من الحفَّاظ بظاهر هذا الإسناد وصحَّحوا حديثَ ابن جريج[٤].

وحديث حمّاد بن سلمة وغيره عن عكرمة بن خالد[٥] عن ابن عمر رفعه: «من باع عبداً وله مال، ومن باع نخلاً قد أُبِّرَتْ... الحديث»[٦].

فإن بعض الثّقات رواه عن عكرمة فقال: عن الزّهريّ عن ابن عمر، فرجع الحديث إلى الزُّهري، والزُّهري إنّما رواه عن سالم عن أبيه[٧]، وهو الصَّواب.

---

(١) قال البخاري: مات ابن له فحزن عليه، فنسي في آخر عمره كثيراً من حديثه.
انظر: «الإرشاد» للخليلي (١/ ٢١٧)، وفي «ميزان الاعتدال» (٢/ ٢٤٤) قال ابن المديني: مات أخ لسهيل فوجد عليه، فنسي كثيراً من الحديث. انظر: «النكت على ابن الصلاح» (٢/ ٧٢٥).

(٢) كذا في (س)، (ح)، وفي (م): هذا.

(٣) يعني: البخاري. انظر: الحكاية بين هذين الإمامين في «معرفة علوم الحديث» للحاكم (ص١١٣ ـ ١١٤)، و«تاريخ بغداد» (٢/ ٢٨ ـ ٢٩، ١٣/ ١٠٢ ـ ١٠٣)، و«هدي الساري» (ص٤٨٨).
هذا وقد طعن الحافظ العراقي في صحة هذه الحكاية. انظر: «التقييد والإيضاح» (ص١١٨) لكن الحافظ ابن حجر قال في «النكت» (٢/ ٧١٥): الحكاية صحيحة قد رواها غير الحاكم على الصحة من غير نكارة، وكذا رواها البيهقي عن الحاكم على الصواب.

(٤) ممن صححه الترمذي في «سننه» بعد روايته، وابن حبان حيث أخرجه في «صحيحه».

(٥) هو: عكرمة بن خالد بن العاص بن هشام بن المغيرة المخزومي القرشي المكي، وثقه ابن معين وأبو زرعة والنسائي، مات قبل العشرين ومائة.
«تهذيب الكمال» (٢٠/ ٢٤٩)، و«ميزان الاعتدال» (٣/ ٩٠).

(٦) «العلل» لابن أبي حاتم (١/ ٣٧٧) وأشار إليه الترمذي في «سننه» بعد رواية سالم الآتية.

(٧) أخرجه مسلم في «صحيحه»: باب من باع نخلاً عليها تمر، كتاب البيوع (١٠/ ١٩١)، والترمذي: باب ما جاء في ابتياع النخل بعد التأبير، والعبد وله مال من أبواب البيوع رقم (١٢٤٤)، وابن ماجه: باب ما جاء فيمن باع نخلاً مؤبراً أو عبداً له مال، كتاب التجارات رقم (٢٢١١). =

ومع ذلك فهو مُعَلٌّ ـ أيضاً ـ، لأنَّ نافعاً رواه عن ابن عمر، فجعل الجملة الأولى عن عمر من قوله، والثَّانية عن النَّبي ﷺ[١] والقولُ قولُه، كما صرَّح به ابنُ المديني، والدّارقطني[٢]، والنسائي[٣]، قال: وإن كان سالم أجلّ منه.

قال شيخنا: وهذه علَّة خفية، فإنّ عكرمة هذا أكبر من الزُّهريِّ، وهو معروفٌ بالرِّواية عن ابن عمر، فلما وجد الحديث من رواية حماد وغيره عنه، كان ظاهره الصِّحة، واعتضد بذلك ما رواه الزّهريّ عن سالم عن أبيه، وترجَّح به ما رواه نافع، ثم فتَّشنا فبان أنَّ عكرمة سمعه ممن هو أصغر منه، وهو الزّهريّ، والزّهريّ لم يسمعه من ابن عمر، إنما سمعه من سالم، فَوَضُحَ أنَّ رواية حماد مدلَّسة أو مسوَّاة.

ورجع هذا الإسنادُ الَّذي كان يمكن الاعتضادُ به إلى الإسنادِ المحكومِ عليه بالوهم، وكأنّ سببَ حكمهم عليه بذلك كونُ سالم أو من دونه سلك الجَادَّة، فإن العادة في الغالب أن الإسناد إذا انتهى إلى الصّحابي قيل بعده: عن النبي ﷺ، فلما جاء هنا بعد الصّحابي ذكر صحابي آخر والحديث من قوله كان ظناً غالباً على أنّ من ضبطه هكذا أتقن ضبطاً[٤].

١٩٩ **(وهي)** أي: العلة الخفية **(تجيء غالباً في السَّند)** أي: وقليلاً في المتن، فالَّتي في السَّند **(تقدح في)** قبول **(المتن بقطع مسند)** متصل **(أو)** بـ **(وقف** ٢٠٠ **مرفوع)** أو بغير ذلك من موانع القبول.

وذلك لازمٌ إن كانت من جهة [الاختلاف][٥] على راوي الحديث الَّذي

= وأخرجه البخاري: باب إذا باع نخلاً قد أبرت، كتاب الشروط (٥/ ٣١٣) عن مالك عن نافع عن ابن عمر.

(١) انظر: «العلل» لابن أبي حاتم (١/ ٣٧٧)، و«النكت على ابن الصلاح» لابن حجر (٢/ ٧١٣ ـ ٧١٤).

(٢) «العلل» للدارقطني (٤/ ل ٩٧/ أ ـ ب)، و«النكت على ابن الصلاح» (٢/ ٧١٤).

(٣) في حاشية (س): ثم بلغ نفع الله به قراءة علي وغيره سماعاً. كتبه مؤلفه.

(٤) «النكت على ابن الصلاح» لابن حجر (٢/ ٧١٤).

(٥) كذا في (س)، (م)، وفي (ح): اختلاف.

لا يُعرف من غير جهته، ولم يمكن الجمعُ، وراويها أرجحُ، ولو في شيءٍ خاصٍّ، وكذا إن تبين أن راوي الطَّريق الفرد لم يَسمع ممَّن فوقه، مع معاصرته له.

كحديث أشعث بن سوار[1] عن محمَّد بن سيرين عن تميم الدَّاري، فإن ابن سيرين لم يسمع من تميم، لأنَّ مولده لسنتين بقيتا من خلافة عثمان[2]، وكان قتل عثمان رضي الله عنه في ذي الحجّة سنة خمس وثلاثين[3]، وتميم مات سنة أربعين، ويقال قبلها[4]، وكان ابن سيرين مع أبويه بالمدينة، ثم خرجوا إلى البصرة، فكان إذ ذاك صغيراً، وتميم مع ذلك كان بالمدينة، ثم سكن الشَّام، وكان انتقاله إليها عند قتل عثمان[5].

وحينئذ فهو منقطعٌ بخفيِّ الإرسال، وقد خفي ذلك على الضِّياء مع جلالته، وأخرج حديث هذه الترجمة في «المختارة» له اعتماداً على ظاهر السَّند في الاتصال من جهة المعاصرة، وكون أشعث وابن سيرين أخرج لهما مسلم.

(**وقد لا تقدح**) وذلك إذا كان [الاختلاف][6] فيما له أكثر من طريق، أو في تعيين واحد من ثقتين.

(**ك**) حديث: (**«البيعان بالخيار»**). المرويّ من جهة عبد الله بن دينار المدني، عن مولاه ابن عمر[7]، فقد (**صَرَّحوا**) أي: النقاد (**بوهم**) راويه ٢٠١

---

(١) هو: أشعث بن سوار الكندي النجار الأفرق الأثرم، صاحب «التوابيت»، قاضي الأهواز، قال الذهبي: صدوق، وقال ابن حجر: ضعيف من السادسة، مات سنة ست وثلاثين ومائة.
«الكاشف» (١/ ١٣٤)، والتقريب (ص٣٧).

(٢) «التاريخ الكبير» للإمام البخاري (١/ ١/ ٩١).

(٣) طبقات ابن سعد (٣/ ٧٧)، و«الاستيعاب» لابن عبد البر (٣/ ١٠٤٤).

(٤) قال الذهبي في «سير أعلام النبلاء» (٢/ ٤٤٨): يقال: وجد على بلاطة قبر تميم الداري، مات سنة أربعين.

(٥) انظر: «الاستيعاب» لابن عبد البر (١/ ١٩٣)، و«أسد الغابة» لابن الأثير (١/ ٢٥٦).

(٦) كذا في (س)، (ح)، وفي (م): الخلاف.

(٧) رواية عمرو بن دينار أخرجها النسائي: باب ذكر الاختلاف على عبد الله بن دينار في لفظ الحديث، كتاب البيوع (٧/ ٢٥٠) عن مخلد عن سفيان عنه.

(يعلى بن عبيد) الطَّنَافِسِي [إذ][1] **(أبدلا عمراً)** هو ابن دينار المكّي **(بعبد الله)** بن دينار الذي هو الصَّواب[2] في السَّند، فالباء داخلة على المتروك **(حين نقلا)** أي: روى ذلك يعلى عن سفيان الثوري، وشذَّ بذلك عن سائر أصحاب الثَّوري، فكلُّهم قالوا: عبد الله، بل توبع الثّوريُّ فرواه جماعةٌ كثيرون عن عبد الله.

وقد أفرد الحافظ أبو نعيم طرقه من جهة عبد الله خاصة، فبلغت عدَّةُ رواته عنه نحوَ الخمسين، وكذا لم ينفرد به عبد الله، فقد رواه مالك وغيره من حديث نافع عن ابن عمر[3].

وسبب الاشتباه على يعلى اتِّفاقهما في اسم الأب، وفي غير واحد من الشّيوخ، وتقاربهما في الوفاة، ولكن عمرو أشهرُهما، مع اشتراكهما في الثقة.

ونظير هذا تسمية مالكٍ ـ كما تقدم في المنكر[4] ـ عَمرو بن عثمان عُمر ـ بضم العين ـ على أن إيراد ذلك في المقلوب ـ كما قال شيخنا[5] ـ أَلْيَقُ.

وكذا إن كان الخلاف على تابعي الحديث، كعروة بن الزبير، من ضَابِطَيْنِ مُتَساوِيَيْنِ، بأن يجعله أحدهما عنه عن عائشة، والآخر عنه عن أبي هريرة على المعتمد، كما سلف عند الصحيح[6].

٢٠٢ **(وعلَّة المتن)** القادحة فيه **(كـ)** حديث **(نفي)** قراءة **(البسمله)** في الصلاة المروي عن أنس **(إذ ظنَّ راوٍ)** من رواته حين سمع قول أنس ﷺ: «صليت خلف النبي ﷺ وأبي بكر وعمر وعثمان ﷺ فكانوا يستفتحون بـ﴿ٱلْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ ٱلْعَٰلَمِينَ ۝٢﴾»[7].

---

(١) كذا في (س)، (ح)، وفي (م): حيث.

(٢) رواه البخاري: باب إذا كان البائع بالخيار، هل يجوز البيع؟ كتاب البيوع (٤/ ٣٣٣ ـ ٣٣٤) عن سفيان عن عبد الله بن دينار عن ابن عمر، ومسلم: باب ثبوت خيار المجلس للمتبايعين، كتاب البيوع (١٠/ ١٧٥) عن إسماعيل بن جعفر عن عبد الله بن دينار أنه سمع ابن عمر، بلفظ: «كل بيعين لا بيع بينهما حتى يتفرقا إلا بالخيار».

(٣) رواه البخاري: باب البيعان بالخيار ما لم يتفرقا، كتاب البيوع (٤/ ٣٢٨)، ومسلم، باب ثبوت خيار المجلس للمتبايعين، كتاب البيوع (١٠/ ١٧٣).

(٤) (ص١٥).

(٥) «النكت على ابن الصلاح» (٢/ ٧٤٧). (٦) (١/ ٢٦).

(٧) رواه البخاري: باب ما يقول بعد التكبير، كتاب الأذان (٢/ ٢٢٦ ـ ٢٢٧)، ومسلم: =

(نفيها) أي: البسملة بذلك **(فنقله)** مصرحاً بما ظنَّه، وقال: «لا يذكرون بسم الله الرحمن الرحيم في أول قراءة ولا في آخرها»[1]. وفي لفظ: «فلم يكونوا يفتتحون القراءة ببسم الله»[2].

وصار بمقتضى ذلك حديثاً مرفوعاً، والراوي لذلك مخطئ في ظنِّه، ولذا قال الشّافعي رَحِمَهُ اللَّهُ في «الأم»[3]، ونقله عنه التِّرمذي في «جامعه»[4]: المعنى أنهم يبدؤون بقراءة أم القرآن قبل ما يقرأ بعدها، لا أنهم يتركون البسملة أصلاً.

ويتأيد بثبوت تسمية أم القرآن بجملة ﴿ٱلْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ ٱلْعَٰلَمِينَ ﴿٢﴾﴾ في صحيح البخاري[5]، وكذا بحديث قَتَادة قال: سئل أنس كيف كانت قراءة رسول الله ﷺ؟ قال: «كانت مداً، ثم قرأ: ﴿بِسْمِ ٱللَّهِ ٱلرَّحْمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ﴾ يَمدُّ بسم الله، ويمد الرحمن، ويَمدُّ الرّحيم». أخرجه البخاري في صحيحه[6].

وكذا صحَّحه الدارقطني[7]، والحازمي[8]، وقال: إنَّه لا علَّة له، لأنَّ

= باب حجة من قال: لا يجهر بالبسملة، كتاب الصلاة (٤/ ١١١)، وأبو داود: باب من لم ير بالجهر ببسم الله الرحمن الرحيم، كتاب الصلاة رقم (٧٨٢)، والترمذي: باب ما جاء في افتتاح القراءة بالحمد لله رب العالمين من أبواب الصلاة رقم (٢٤٦)، والنسائي: باب البداءة بفاتحة الكتاب قبل السورة، كتاب الصلاة (٢/ ١٣٣)، وابن ماجه: باب افتتاح القراءة، كتاب إقامة الصلاة رقم (٨١٣)، وأحمد في «المسند» (٣/ ١٠١، ٢٠٣)، والدارمي في «سننه» (١/ ٢٢٦).

(١) رواه مسلم في الباب والكتاب المذكورين آنفاً (٤/ ١١١)، وأحمد (٣/ ٢٢٣ ـ ٢٢٤).

(٢) رواه أحمد في «المسند» (٣/ ٢٧٨).

(٣) (١/ ١٠٧ ـ ١٠٨).

(٤) (١/ ٣١٥) بعد الحديث رقم (٢٤٦).

(٥) باب ما جاء في فاتحة الكتاب، كتاب التفسير (٨/ ١٥٦ ـ ١٥٧) عن أبي سعيد بن المعلى، ورواه ـ أيضاً ـ باب فاتحة الكتاب، كتاب الصلاة رقم (١٤٥٨)، والنسائي: باب تأويل قول الله ﷻ: ﴿وَلَقَدْ ءَاتَيْنَٰكَ سَبْعًا مِّنَ ٱلْمَثَانِى وَٱلْقُرْءَانَ ٱلْعَظِيمَ ﴿٨٧﴾﴾، كتاب الصلاة (٢/ ١٣٩)، وابن ماجه: باب ثواب القرآن، كتاب الأدب رقم (٣٧٨٥).

(٦) باب مد القرآن، كتاب فضائل القرآن (٩/ ٩١).

(٧) انظر: «سنن الدارقطني» (١/ ٣٠٨) ولم يذكر بعده تصحيحاً، فلعله في «علله».

(٨) «الاعتبار في معرفة الناسخ والمنسوخ من الآثار» (ص٥٧).

الظَّاهر ـ كما أشار إليه أبو شامة[١] ـ أن قتادة لما سأل أنساً عن الاستفتاح في الصّلاة بأي سورة؟ وأجابه بـ﴿ٱلْحَمْدُ لِلَّهِ﴾، سأله عن كيفية قراءته فيها[٢]، وكأنّه لم يَرَ إبهام السائل مانعاً من تعيينه بقتادة، خصوصاً وهو السَّائل أوّلاً.

٢٠٣ (و) قد (صح) حسبما صرح به الدّارقطني[٣]، وأخرجه ابن خزيمة في صحيحه[٤]، مما يتأيّد به خطأُ النَّافي (أن أنساً) رضي الله عنه (يقول: **لا أحفظ شيئاً فيه حين سئلا**) من أبي مسلمة سعيد بن يزيد[٥]: أكان رسول الله ﷺ يستفتح بـ﴿ٱلْحَمْدُ لِلَّهِ﴾ أو ببسم الله؟

ولكن قد روى هذا الحديث عن أنس جماعة منهم حُميد[٦]، وقتادة[٧]، والتَّحقيق أنّ المُعَلّ رواية حميد خاصَّة؛ إذ رفعها وهم من الوليد بن مسلم عن مالك عنه، بل ومن بعض أصحاب حميد ـ أيضاً ـ عنه [فإنّها][٨] في سائر الموطآت عن مالك: «صليت وراء أبي بكر وعمر وعثمان، فكلهم كان لا يقرأ بسم الله» لا ذكر للنبي ﷺ فيه[٩].

---

(١) هو: الإمام شهاب الدين عبد الرحمن بن إسماعيل بن إبراهيم المقدسي الشافعي، المتوفى سنة خمس وستين وستمائة.
«الذيل على الروضتين» للمترجم (ص٣٧ ـ ٤٥)، و«تذكرة الحفاظ» (٤/ ١٤٦٠).

(٢) نقله عن أبي شامة العراقي في «التقييد والإيضاح» (ص١٢٢ ـ ١٢٣)، وابن حجر في «فتح الباري» (٢/ ٢٢٨)، و«النكت على ابن الصلاح» (٢/ ٧٦٢).

(٣) في «سننه» (١/ ٣١٦).

(٤) لم أقف عليه في المطبوع من «صحيحه». انظر أحاديث البسملة فيه (١/ ٢٤٨ ـ ٢٥١).

(٥) هو: سعيد بن يزيد بن مسلمة الأزدي، ويقال: الطاحي، أبو مسلمة البصري القصير، وثقه ابن معين والنسائي وابن سعد والعجلي، وقال أبو حاتم: صالح، من الرابعة.
«تهذيب التهذيب» (٤/ ١٠٠ ـ ١٠١)، و«تقريب التهذيب» (ص١٢٧).

(٦) وروايته في «الموطأ»: باب العمل في القراءة، كتاب الصلاة (١/ ٨١). وانظر: «التمهيد» لابن عبد البر (٢/ ٢٢٨ ـ ٢٢٩).

(٧) رواية قتادة: أخرجها الخطيب في «تاريخ بغداد» (٨/ ١٦٣، ٢/ ٣٣٥، ٧/ ٣٣٤).

(٨) كذا في (س)، (ح)، وفي (م): فإنه.

(٩) قال ابن عبد البر في «التمهيد» (٢/ ٢٢٨): هكذا هو في «الموطأ» عند جماعة رواته فيما علمت موقوفاً، وروته طائفة عن مالك فرفعته ذكرت فيه النبي عليه السلام وليس ذلك بمحفوظ فيه عن مالك.

وكذا الَّذي عند سائر حفّاظ أصحاب[(١)] حُميد عنه إنّما هو الوقف خاصّة، وبه صرّح ابن معين عن ابن أبي عدي[(٢)]، حيث قال: إن حُميداً كان إذا رواه عن أنس لم يرفعه، وإذا قال فيه: عن قتادة عن أنس رفعه[(٣)].

وأما رواية قتادة وهي من رواية الوليد بن مسلم وغيره عن الأوزاعي: أنَّ قتادة كتب إليه يخبر أنَّ أنساً حدثه قال: صليت... فذكره، بلفظ: «لا يذكرون بسم الله الرحمن الرحيم في أوَّل قراءة ولا في آخرها»[(٤)]؛ فلم يتفق أصحابه عنه على هذا اللّفظ، بل أكثرهم لا ذكر عندهم للنّفي فيه، وجماعة منهم، بلفظ: «فلم يكونوا يجهرون ببسم الله»[(٥)].

وممن اختلف عليه فيه من أصحابه شعبة، فجماعة منهم غندر، لا ذكر عندهم فيه للنّفي، وأبو داود الطَّيالسي فقط حسبما وقع من طريق غير واحد عنه، بلفظ: «فلم يكونوا يفتتحون القراءة ببسم الله»[(٦)]، وهي موافقة للأوزاعي، وأبو عمر الدّوري[(٧)]، وكذا الطّيالسي، وغندر ـ أيضاً ـ بلفظ: «فلم أسمع أحداً

---

(١) كالإمام مالك. انظر: «الموطأ» (١/ ٨١)، وعبد الوهاب الثقفي، ومعاذ بن معاذ، ومروان بن معاوية الفزاري وغيرهم. انظر: «النكت على ابن الصلاح» (٢/ ٧٥٨ ـ ٧٥٩).

(٢) هو: محمد بن إبراهيم بن أبي عدي السلمي، مولاهم، القسملي، أبو عمرو البصري، وثقه أبو حاتم والنسائي وابن سعد، مات سنة أربع وتسعين ومائة.
طبقات ابن سعد (٧/ ٢٩٢)، و«تهذيب التهذيب» (٩/ ١٢ ـ ١٣).

(٣) انظر: «الإنصاف فيما بين العلماء من الاختلاف» لابن عبد البر (٢/ ١٧٢) ضمن مجموعة الرسائل المنيرية، و«النكت على ابن الصلاح» (٢/ ٧٥٩).

(٤) تقدم تخريجها (ص٥٦).

(٥) أخرجه النسائي: باب ترك الجهر ببسم الله الرحمن الرحيم، كتاب الصلاة (٢/ ١٣٥).

(٦) تقدم تخريجه (ص٥٦).

(٧) كذا في الأصول تبعاً لما في فتح الباري لابن حجر (٢/ ٢٢٧) وهو وهم من الحافظ رحمه الله. والصواب: أبو عمر الحوضي فقد وصف ابن حجر في الموضع المشار إليه أبا عمر الدوري بأنه شيخ البخاري، وأنه أحد الرواة عن شعبة، وهذا لا ينطبق على أبي عمر الدوري حفص بن عمر المقرئ المتوفى سنة ست أو ثمان وأربعين ومائتين، فليس شيخاً للبخاري ولا تلميذاً لشعبة. (انظر: تهذيب الكمال ٧/ ٣٥، ٣٦). وإنما المقصود هنا أبو عمر الحوضي حفص بن عمر الأزدي النمري المتوفى سنة خمس وعشرين ومائتين، وهو شيخ للبخاري وتلميذ لشعبة. (انظر: تهذيب الكمال ٧/ ٢٦). =

منهم يقرأ ببسم الله»[١].

بل كذا اختلف فيه غير قتادة من أصحاب أنس، فإسحاق بن أبي طلحة[٢] وثابت البناني ـ باختلاف عليهما ـ ومالك بن دينار[٣]، ثلاثتهم عن أنس بدون نفي[٤].

وإسحاق وثابت ـ أيضاً ـ ومنصور بن زاذان[٥]، وأبو قلابة، وأبو نعامة[٦]، كلّهم عنه باللّفظ النّافي للجهر خاصّة، ولفظ إسحاق منهم: «يفتتحون القراءة بـ﴿ٱلْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ ٱلْعَٰلَمِينَ ۝٢﴾ فيما يجهر فيه»[٧].

= وهو الذي روى هذا الحديث عن شعبة كما سيأتي في التعليقة التالية. وممن صرح بأن حفص بن عمر شيخ البخاري في هذا الحديث هو الحوضي، القسطلاني في إرشاد الساري (٢/ ٤٣٧ ح٧٤٣) طبعة دار الفكر.

(١) رواية أبي عمر الحوضي لا الدوري كما نبهنا في التعليقة السابقة أخرجها الخطيب في مصنفه الذي جمع فيه أحاديث الجهر بالبسملة كما في مختصره للذهبي (ص١٨٧) والذي حققه جاسم الدوسري ضمن ست رسائل للذهبي.
ورواية الطيالسي: أخرجها مسلم في «صحيحه»: باب حجة من قال: لا يجهر بالبسملة، كتاب الصلاة (٤/ ١١٠ ـ ١١١).
ورواية غندر: أخرجها مسلم في الباب المذكور، وابن خزيمة في «صحيحه» (١/ ١٤٩)، وابن عبد البر في «الإنصاف» (٢/ ١٧٤).

(٢) هو: إسحاق بن عبد الله بن أبي طلحة الأنصاري المدني، أبو يحيى، ثقة، حجة، مات سنة اثنتين وثلاثين ومائة، وقيل: بعدها.
«تهذيب الكمال» (٢/ ٤٤٤ ـ ٤٤٦)، والخلاصة (ص٢٤ ـ ٢٥).

(٣) هو: مالك بن دينار السامي الناجي، مولاهم، أبو يحيى البصري، الزاهد، وثقه النسائي وابن سعد، مات سنة ثلاثين ومائة.
«حلية الأولياء» (٢/ ٣٥٧ ـ ٣٨٩)، و«تهذيب التهذيب» (١٠/ ١١٤ ـ ١١٥).

(٤) رواية إسحاق: أخرجها أبو عوانة في «مسنده» (٢/ ١٣٥)، وابن عبد البر في «الإنصاف» (٢/ ١٧٦) وذكر الإمام مسلم في «صحيحه» (٤/ ١١٢) سندها.
ورواية ثابت: أخرجها ابن حبان في «صحيحه» (٣/ ٢١٧).
ورواية مالك بن دينار: أخرجها البخاري في جزء القراءة خلف الإمام (ص٣٣).

(٥) هو: منصور بن زاذان الواسطي، أبو المغيرة الثقفي مولاهم، وثقه أحمد وابن معين وأبو حاتم، مات سنة تسع وعشرين ومائة.
«تهذيب الكمال» (٢٨/ ٥٢٣)، و«تهذيب التهذيب» (١٠/ ٣٠٦).

(٦) هو: قيس بن عباية ـ بفتح أوله وتخفيف الموحدة ثم تحتانية ـ ثقة، من الثالثة، مات بعد عشر ومائة.
«الكاشف» (٢/ ٤٠٥)، و«تقريب التهذيب» (ص٢٨٣).

(٧) «سنن الدارقطني» (١/ ٣١٦). =

وحينئذ فطريق الجمع بين هذه الرِّوايات ـ كما قال شيخُنا ـ ممكنٌ بحمل نفي القراءة على نفي السَّماع، ونفي السَّماع على نفي الجهر[1]، ويؤيِّده أنّ لفظ رواية منصور بن زاذان: «فلم يُسْمِعْنا قراءةَ بسم الله»[2]. وأصرح منها: رواية الحسن عن أنس كما عند ابن خزيمة: «كانوا يُسِرُّون بسم الله»[3].

وبهذا الجمع زالتْ دعوى الاضطراب[4]، كما أنَّه ظهر أنَّ الأوزاعي الذي رواه عن قتادة مكاتبة، مع كون قتادة وُلِدَ أَكْمَه، وكاتبه مجهولٌ، لعدم تسميته لم ينفرد به[5].

وحينئذ فيجاب عن قول أنس: لا أحفظ، بأن المُثْبِتَ مقدَّمٌ على النَّافي، خصوصاً وقد تضمن النفي عدم استحضار أنس رضي الله عنه لأهمِّ شيء يستحضره.

[وما أحسن قول ابن دقيق العيد فيمن حمل حديث أنس على عدم السَّماع: وفيه بعد مع طول مدَّة صحبته][6]، وبإمكان نسيانه حين سؤال أبي سلمة له[7]، ولتذكُّره له بعد، فإنّه ثبت أنّ قتادة ـ أيضاً ـ سأله: أيقرأ الرّجل في الصَّلاة بسم الله؟ فقال: «صليت وراء رسول الله ﷺ وأبي بكر وعمر فلم أسمع أحداً منهم يقرأ ببسم الله»[8].

= ورواية ثابت: أخرجها ابن خزيمة في «صحيحه» (١/ ٢٥٠).
ورواية منصور: أخرجها النسائي في «سننه»: باب ترك الجهر ببسم الله الرحمن الرحيم، كتاب الصلاة (٢/ ١٣٥).
ورواية أبي قلابة: أخرجها ابن حبان في «صحيحه» (٣/ ٢١٨ ـ ٢١٩).
ورواية أبي نعامة: أخرجها البيهقي في «السنن» (٢/ ٥٢)، وابن عبد البر في «الإنصاف» (٢/ ١٧٧) لكن نقل عن الإمام أحمد أن رواية أبي قلابة وهم، فقد سئل عنها فقال: حدثني يحيى بن آدم عن سفيان الثوري عن خالد الحذاء عن أبي نعامة قيس بن عباية عن أنس رضي الله عنه بدل أبي قلابة. انظر: «النكت على ابن الصلاح» لابن حجر (٢/ ٧٥١).

(١) «فتح الباري» (٢/ ٢٢٨)، و«بلوغ المرام» (١/ ٣٣٣) مع سبل السلام.
(٢) تقدم تخريجه (ص٥٩).
(٣) «صحيح ابن خزيمة» (١/ ٢٥٠).
(٤) الذي ادعى اضطراب الحديث هو: ابن عبد البر في «التمهيد» (٢/ ٢٣٠).
(٥) انظر: «فتح الباري» (٢/ ٢٢٨).
(٦) ما بين المعقوفين زيادة من (ح).
(٧) سؤال أبي سلمة: أورده الإمام أحمد في «المسند» (٣/ ١٩٠)، والدارقطني في «سننه» (١/ ٣١٦).
(٨) سؤال قتادة في «المسند» (٣/ ١٧٧) بنحوه، ورواه ابن المنذر من طريق أبي جابر عن شعبة عنه، كما في «فتح الباري» (٢/ ٢٢٨).

ونحتاج إذا استقرَّ محصَّلُ حديث أنس على نفي الجهر إلى دليلٍ له، وإن لم يكن من مباحثنا، وقد ذكر له الشّارح دليلاً[(١)]، وأرشد شيخُنا لما يؤخذ منه ذلك[(٢)].

بل قال: إن قول نُعيم المُجَمِّر[(٣)]: صليت وراء أبي هريرة [رضي الله عنه][(٤)] فقرأ: بسم الله الرحمن الرحيم، ثم قرأ بأمِّ القرآن حتى بلغ ولا الضَّالِّين، فقال: آمين، وقال النَّاس: آمين، وكان كلّما سجد وإذا قام من الجلوس في الاثنتين يقول: الله أكبر، ويقول إذا سَلَّمَ: والذي نفسي بيده: إني لَأَشْبَهُكُمْ صلاةً برسول الله ﷺ[(٥)] أصحّ حديثٍ ورد فيه[(٦)]، ولا علَّة له.

وممّن صحّحه [ابنُ خزيمة[(٧)]، وابن حبَّان[(٨)]][(٩)]، وقد بوَّبَ عليه النَّسائي: الجهر ببسم الله الرحمن الرحيم[(١٠)]، ولكن تُعقِّب الاستدلال به باحتمال أن يكون أبو هريرة أراد بقوله: أشبهكم في مُعْظم الصَّلاةِ، لا في جميع أجزائها[(١١)]، لا سيَّما وقد رواه عنه جماعةٌ غير نعيم[(١٢)]، بدون ذكر البسملة.

---

(١) «شرح التبصرة والتذكرة» (١/ ٢٣٥ ـ ٢٣٦).

(٢) «فتح الباري» (٢/ ٢٢٨ ـ ٢٢٩).

(٣) هو: نعيم بن عبد الله المجمر أبو عبد الله، مولى آل عمر بن الخطاب، كان يجمر المسجد، وثقه ابن معين وأبو حاتم وابن سعد، من الثالثة.
«تهذيب التهذيب» (١٠/ ٤٦٥)، و«تقريب التهذيب» (ص٣٥٩).

(٤) ما بين المعقوفين زيادة من (م).

(٥) رواه النسائي: باب قراءة بسم الله الرحمن الرحيم، كتاب الصلاة (٢/ ١٣٤)، وانظر ما تقدم (١/ ٢٠٤).

(٦) «فتح الباري» (٢/ ٢٦٧).

(٧) «صحيح ابن خزيمة» (١/ ٢٥١).

(٨) «صحيح ابن حبان» (٣/ ٢١٨).

(٩) كذا في (س)، (ح)، وفي (م): ابنا خزيمة وحبان.

(١٠) الذي في «سنن النسائي الصغرى» (٢/ ١٣٣): قراءة بسم الله الرحمن الرحيم، وهي كذلك في «السنن الكبرى» (١/ ٤٦٨).

(١١) انظر: «فتح الباري» (٢/ ٢٦٧)، وفي «سبل السلام» للصنعاني (١/ ٣٣٦): يبعد من الصحابي أن يبتدع في صلاته شيئاً لم يفعله رسول الله ﷺ فيها، ثم يقول: «والذي نفسي بيده إني لأشبهكم».

(١٢) منهم: أبو بكر عبد الرحمن بن الحارث بن هشام، وأبو سلمة بن عبد الرحمن. انظر: «صحيح البخاري» (٢/ ٢٦٩، ٢/ ٢٩٠).

وأُجيب: بأنَّ نُعَيْماً ثقة، فزيادته مقبولةٌ، والخبر ظاهرٌ في جميع الأجزاء، فيُحمل على عمومه، حتى يثبت دليلٌ يخصِّصه[(١)]، ومع ذلك فَيَطْرقُه احتمالُ أنَّ يكون سماع نُعيم لها من أبي هريرة حال مخافتته، لقربه منه.

وقد قال الإمام فخر الدِّين الرَّازي في تصنيفٍ له في الفاتحة: روى الشَّافعي بإسناده أنَّ معاوية [رضي الله عنه][(٢)] قدم المدينة، فصلَّى بهم، ولم يقرأ بسم الله الرحمن الرحيم، ولم يكبِّر عند الخفض إلى الرُّكوع والسُّجود، فلمَّا سلَّم ناداه المهاجرون والأنصار: يا معاوية سرقت الصَّلاة، أين بسم الله الرحمن الرحيم؟ أين التكبير عند الرّكوع والسّجود؟ فأعاد الصّلاة مع التّسمية والتكبير.

ثم قال الشّافعي: وكان معاوية سلطاناً عظيمَ القوة، شديدَ الشَّوكة، فلولا أنَّ الجهر بالتَّسمية كان كالأمر المتقرَّر عند كل الصَّحابة من المهاجرين والأنصار لما قدروا على إظهار الإنكار عليه بسبب تركه. انتهى[(٣)].

وهو حديثٌ حسنٌ أخرجه الحاكم في صحيحه[(٤)]، والدّارقطني، وقال: إن رجاله ثقات[(٥)]، ثمّ قال الإمام[(٦)] بعد: وقد بينا أنَّ هذا ـ يعني: الإنكار المتقدم ـ يدلّ على أن الجهر بهذه الكلمة كالأمر المتواتر فيما بينهم[(٧)].

وكذا قال الترمذي ـ عقب إيراده بعد أن ترجم بالجهر بالبسملة حديث معتمر بن سليمان[(٨)]، عن إسماعيل بن حماد بن أبي سليمان[(٩)]، عن أبي خالد

---

(١) «فتح الباري» (٢/ ٢٦٧).

(٢) رضي الله: زيادة من (م)، وعنه: زيادة مني.

(٣) «تفسير الفاتحة» للرازي (ص٢٠٤)، و«التفسير الكبير» له (١/ ٢٠٤). وانظر: «مسند الشافعي» بترتب محمد عابد السندي (١/ ٨٠)، و«الأم» (١/ ١٠٨).

(٤) «المستدرك» (١/ ٣٣٣). (٥) «سنن الدارقطني» (١/ ٣١١).

(٦) يعني: الفخر الرازي.

(٧) «تفسير الفاتحة» للرازي (ص٢٠٦)، و«التفسير الكبير» له (١/ ٢٠٦).

(٨) هو: معتمر بن سليمان التيمي، أبو محمد البصري، يلقب بالطفيل، ثقة، من كبار التاسعة، مات سنة سبع وثمانين ومائة.
«الجرح والتعديل» (٤/ ١/ ٤٠٢ ـ ٤٠٣)، و«تقريب التهذيب» (ص٣٤٢).

(٩) هو: إسماعيل بن حماد بن أبي سليمان الأشعري، مولاهم، الكوفي، وثقه ابن معين، وقال أبو حاتم: شيخ يكتب حديثه، من الثامنة. =

الوالبي الكوفي[١]، عن ابن عَبَّاس، قال: «كان النَّبي ﷺ يفتتح صلاتَه ببسم الله الرَّحمن الرَّحيم»[٢].

ووافقه على تخريجه الدَّارقطني[٣]، وأبو داود وضعَّفه[٤]، بل قال التّرمذي: ليس إسناده بذاك[٥]، والبيهقي في «المعرفة» واستشهد له بحديث سالم الأفطس[٦] عن سعيد بن جبير عن ابن عباس، قال: «كان رسول الله ﷺ يجهر ببسم الله الرَّحمن الرَّحيم يَمُدُّ بها صوته... الحديث»[٧]. وهو عند الحاكم في مستدركه[٨] ـ أيضاً ـ ما نَصُّه[٩]: وقد قال بهذا عدّة من أهل العلم من أصحاب النّبي ﷺ منهم: أبو هريرة وابن عمر وابن الزّبير، ومن بعدهم من التَّابعين رأوا الجهر ببسم الله الرَّحمن الرحيم، وبه يقول الشَّافعي[١٠].

٢٠٤ * **(وكثر)** من أهل الحديث حسبما يقع في كتب العلل وغيرِها **(التَّعليل)**

= «تهذيب الكمال» (٣/ ٦٦ ـ ٦٨)، و«تقريب التهذيب» (ص٣٣).

(١) اسمه: هرمز، ويقال: هرم، قال أبو حاتم: صالح، وقال ابن عدي: في حديثه لين، مات سنة مائة.
«تهذيب التهذيب» (١٢/ ٨٣ ـ ٨٤)، والخلاصة (ص٣٧٨).

(٢) أخرجه الترمذي: باب من رأى الجهر ببسم الله الرحمن الرحيم، من أبواب الصلاة رقم (٢٤٥).

(٣) «سنن الدارقطني» (١/ ٣٠٤).

(٤) لم أقف عليه في «سنن أبي داود» المطبوع، ولم يرمز ابن الأثير في «جامع الأصول» (٥/ ٣٢٤) لأبي داود، ولم يرقمه محقق «تحفة الأشراف»، بل وضع مكان الأرقام علامة استفهام؛ مما يدل على أنه لم يجده. انظر: «تحفة الأشراف» (٥/ ٢٦٥).

(٥) «سنن الترمذي» بعد الحديث رقم (٢٤٥).

(٦) هو: سالم بن عجلان الأفطس الأموي، مولاهم، أبو محمد الحراني، ثقة، رمي بالإرجاء، قتل صبراً سنة اثنتين وثلاثين ومائة.
«تهذيب الكمال» (١٠/ ١٦٤)، و«تقريب التهذيب» (ص١١٥).

(٧) «معرفة السنن والآثار» للبيهقي (١/ ٣٢٤).

(٨) «المستدرك» (١/ ٢٣٣).

(٩) ما نصه: مقول القول المتقدم آخر الصفحة السابقة، أي: قال الترمذي ما نصه، وما بينهما كلام اعتراضي.

(١٠) «سنن الترمذي» (١/ ٣١٤).

كما عبَّر به ابن الصَّلاح[١]، أو الإعلال كما لغيره[٢]، [للحديث][٣] **(بالإرسال)** الظَّاهر **(للوصل)** وبالوقف للرَّفع **(إن يقو)** الإرسال، وكذا الوقف بكون راويه أضبطَ، أو أكثرَ عدداً **(على اتصال)** ورفع.

وذلك ـ مع كونه مؤيداً، لأنَّ القول بتقديم الوصل إنما هو فيما [لم][٤] يظهر فيه ترجيح، كما قدمناه في بابه[٥] ـ منافٍ لتَعريف العلَّة[٦]، ولكن الظَّاهر أنّ قصدهم جمع مطلق العلّة خفيةً كانت أو ظاهرةً؛ لا سيَّما وهو يفيد الإرشاد لبيان الراجح من غيره بجمع الطّرق، فقد قال ابن المديني: الباب إذا لم تُجْمَعْ طرُقُه لم يتبين خطؤُه[٧].

وكان بعض الحفَّاظ يقول: إن لم يكن للحديث عندي مائةُ طريق فأنا فيه يتيم، وسيأتي شيء من هذا في آداب طالب الحديث[٨]، ويحتمل أنَّ التَّعليل بالإرسال من الخفي، لخفاء القرائن المرجِّحة له غالباً.

٢٠٥ **(وقد يعلون)** أي: أهل الحديث كما في كتبهم ـ أيضاً ـ الحديث **(بكل قدح)** ظاهر **(فسق)** في راويه بكذب[٩]، أو غيره **(وغفلة)** منه[١٠]، **(ونوع جرح)**

---

(١) في «علوم الحديث» (ص٨٢) وتبعه النووي في «التقريب» (ص١٦٣) مع التدريب.
(٢) في «فتح الباقي» (١/ ٢٣٧) للشيخ زكريا الأنصاري: وهو الأوجه.
(٣) ما بين المعقوفين لا يوجد في (ح). (٤) ما بين المعقوفين لا يوجد في (م).
(٥) (١/ ٣٠٧).
(٦) لأنها سبب خفي غامض، والإرسال والوقف سببان واضحان.
(٧) نقله ابن الصلاح في «علوم الحديث» (ص٨٢).
(٨) (٣/ ٣١٢).
(٩) مثاله حديث: «إذا بال أحدكم فلا يستقبل الريح ببوله فيرد عليه». أعله أبو زرعة بأن يوسف بن خالد ـ أحد رواته ـ كذاب. انظر: «العلل» لابن أبي حاتم (١/ ٥١ ـ ٥٢)، وهذا الحديث نسبه السيوطي في «الجامع الصغير» (١/ ٣١١) لعبد الرزاق في «الجامع» وابن قانع.
(١٠) مثاله حديث: «إنا نشبّه عثمان بأبينا إبراهيم ﷺ». أعله ابن الجوزي بأن في سنده عبد الله بن عمر العمري، وهو رجل غلب عليه التعبد حتى غفل عن حفظ الأخبار. انظر: «العلل المتناهية» (١/ ١٩٦ ـ ١٩٧)، والحديث أخرجه ابن عدي في «الكامل» (٥/ ١٧٨٣).

فيه كسوء حفظ[١]، ونحو ذلك[٢]، من الأمور الوجودية الّتي يأباها ـ أيضاً ـ كون العلة خَفيَّةً، ولذا صرَّح الحاكم بامتناع الإعلال بالجرح ونحوه، فإن حديث المجروح ساقطٌ واهي، ولا يعلّ الحديث إلا بما ليس للجرح فيه مدخل. انتهى[٣].

ولكن ذلك منهم بالنِّسبة للّذي قبله قليل، على أنّه يحتمل [أيضاً أن التَّعليل بذلك من الخفي، لخفاء وجود طريقٍ آخر][٤]، ينجبر بها ما في هذا من ضعفٍ، فكأنَّ المعلِّلَ أشار إلى تفرده.

وفسق وما بعده بالجر على البدلية[٥].

٢٠٦ **(ومنهم)** بالضم، وهو أبو يعلى الخليلي **(من يُطلق اسم العلَّة)** توسعاً **(لـ)** شيء **(غيرِ قادح كوصل ثقة)** ضابط أرسله من هو دونه، أو مثله ولا مرجِّحَ، حيث **(يقول)** في إرشاده: إنّ الحديث على أقسام **(معلول صحيح)** ومتفق على ٢٠٧ صحَّته ـ أي: لا علَّة فيه ـ ومختلف فيها، أي: بالنَّظر للاختلاف في استجماع شروطها.

ومثل لأولها بحديث مالك في «الموطأ» أنه بلغه أنَّ أبا هريرة، قال: قال رسول الله ﷺ: «للمملوك طعامه وكسوته»[٦]. حيث وصله مالكٌ خارجَ الموطأ بمحمَّد بن عجلان عن أبيه عن أبي هريرة، كما تقدَّم في المعضل[٧].

---

(١) مثال ذلك: حديث البراء بن عازب، قال: «رأيت رسول الله ﷺ رفع يديه حين افتتح الصلاة، ثم لم يرفعهما حتى انصرف». فقد أعله الإمام أحمد بأن في سنده ابن أبي ليلى، وهو سيء الحفظ. انظر: «العلل ومعرفة الرجال» للإمام أحمد (١/١١٦)، والحديث رواه البخاري في جزء رفع اليدين (ص١٤)، وأبو داود في «سننه»: باب من لم يذكر الرفع عند الركوع، كتاب الصلاة رقم (٧٥٢).

(٢) كالجهالة، ومثال ذلك: حديث عمر: «لا يسأل الرجل فيم ضرب امرأته...» الحديث. أعله ابن المديني بأن في إسناده رجلاً من أهل الكوفة يقال له: داود بن عبد الله الأودي وهو مجهول. انظر: «العلل» لابن المديني (ص١٠٠ ـ ١٠١)، والحديث رواه ابن ماجه: باب ضرب النساء، كتاب النكاح رقم (١٩٨٦).

(٣) «معرفة علوم الحديث» للحاكم (ص١١٢).

(٤) ما بين المعقوفين غير واضح في (م). (٥) من قدح، أو عطف بيان.

(٦) تقدم تخريجه (١/ ٢٨١). (٧) (١/ ٢٨٢).

وقال: فقد صار الحديث بتبين الإسناد ـ أي: بعد الفحص عنه ـ صحيحاً يُعتَمد عليه ـ أي: اتِّفاقاً ـ بعد أن كان ظاهرُه خلافَ ذلك، وحينئذ فهو من الصَّحيح المبين بحجَّةٍ ظهرت[1].

وما سلكه الخليلي في ذلك ـ هو (كـ) الحديث (**الذي يقول**) فيه بعضهم كالحاكم: (**صح**) [أي: يُصحِّحه][2] (**مع شذوذ**) فيه[3] ـ منافٍ عند الجمهور للصِّحَّة، (**احتذي**) أي: اقتدي في الأولى بهذه، وبه يتأيد شيخنا في كون الشّذوذ يقدح في الاحتجاج لا في التّسمية، كما أشير إليه في بابه[4]، وفي الصَّحيح ـ أيضاً[5] ـ.

٢٠٨ * (**والنسخ**) مفعولٌ مقدَّم (**سمى الترمذي علة**)[6] زاد الناظم: (**فإن يرد**) الترمذي أنه علة (**في عمل**) بمعنى أنه لا يعمل بالمنسوخ، لا العلّة الاصطلاحيّة، (**فاجنح**) بالجيم ثم نون ومهملة، أي: مِلْ (**له**) لأنّ في الصّحيحين فضلاً عن غيرهما من كتب الصّحيح الكثير من المنسوخ؛ بل وصحّح الترمذي نفسه من ذلك جملة[7]، فتعيَّن لذلك إرادتُه.

---

(١) «الإرشاد» لأبي يعلى الخليلي (١/ ١٦٠ ـ ١٦٥).

(٢) ما بين المعقوفين لا يوجد في (م).

(٣) انظر: «المستدرك على الصحيحين» (١/ ١٠٨).

(٤) (ص٩). (٥) (١/ ٢٨).

(٦) فقد حكم على حديث معاوية في شارب الخمر، وفيه: «فإن عاد في الرابعة فاقتلوه» بأنه منسوخ. انظر كلام الترمذي على هذا الحديث بعد روايته إياه في باب ما جاء من شرب الخمر فاجلدوه ومن عاد في الرابعة فاقتلوه، من أبواب الحدود رقم (١٤٤٤). وقال في «العلل» التي في آخر «جامعه» (٩/ ٤٣٣) بعد سياقه: وقد بيّنّا علته في الكتاب. وعلته التي بيّنها في الكتاب هي النسخ.

(٧) فقد صحح حديث: «الماء من الماء» مع قوله: إنما كان الماء من الماء في أول الإسلام ثم نسخ ذلك. انظر: سنن الترمذي: باب ما جاء أن الماء من الماء، من أبواب الطهارة رقم (١١١).

والحديث: أخرجه مسلم في «صحيحه»: باب بيان أن الجماع كان في أول الإسلام لا يوجب الغسل (٤/ ٣٦ ـ ٣٧)، وأبو داود في «سننه»: باب في الإكسال، كتاب الطهارة رقم (٢١٧).

خاتمة:

هذا النَّوع من أغمض الأنواع وأدقِّها، ولذا لم يتكلَّم فيه كما سلف[١] إلَّا الجهابذة أهل الحفظ والخبرة والفهم الثَّاقب، مثلُ ابنِ المديني، وأحمدَ، والبخاريّ، ويعقوبَ بن شيبة، وأبي حاتم، وأبي زرعة، والدَّارقطني.

ولخفائه كان بعض الحفّاظ يقول: معرفتنا بهذا كهانة عند الجاهل، وقال ابن مهدي: هي إلهامٌ، لو قلت للقَيِّم بالعلل: من أين لك هذا؟ لم تكن له حجّة[٢]، يعني: يعبر بها غالباً، وإلا ففي نفسه حجج للقبول وللدَّفع.

وسُئل أبو زرعة عن الحجة لقوله؟ فقال: أن تسألني عن حديثٍ، ثمَّ تسأل عنه ابن وَارة[٣] وأبا حاتم، وتسمع جوابَ كلٍّ منَّا، ولا تخبر واحداً منَّا بجواب الآخر، فإن اتفقنا فاعلم حقية ما قلنا، وإن اختلفنا فاعلم أنا تكلَّمنا بما أردنا، ففعل، فاتفقوا، فقال السّائل: أشهد أنّ هذا العلم إلهام[٤].

وسأل بعضُ الأجلَّاء من أهل الرَّأي أبا حاتم عن أحاديث، فقال في بعضها: هذا خطأ، دخل لصاحبه حديثٌ في حديثٍ، وهذا باطلٌ، وهذا منكر، وهذا صحيحٌ، فسأله: من أين علمت هذا؟ أخبرك الراوي بأنّه غلط أو كذب؟ فقال [له][٥]: لا، ولكني علمت ذلك.

فقال له الرجل: أتدَّعي الغيب؟ فقال: ما هذا ادِّعاء غيب، قال: فما الدليل على قولك؟ فقال: أن تسأل غيري من أصحابنا، فإن اتفقنا علمت أنا لم نجازف، فذهب الرَّجل إلى أبي زرعة، وسأله عن تلك الأحاديث بعينها فاتفقا، فتعجَّب السَّائل من اتفاقهما من غير مواطأة، فقال له أبو حاتم: أفعلمت أنا لم نجازف؟.

---

(١) (ص٤٩).

(٢) «معرفة علوم الحديث» للحاكم (ص١١٣).

(٣) هو: الحافظ الكبير أبو عبد الله محمد بن مسلم بن عثمان بن وارة الرازي، المتوفى سنة سبعين ومائتين.
«تاريخ بغداد» (٣/٢٥٦ ـ ٢٦٠)، و«تذكرة الحفاظ» (٢/٥٧٥ ـ ٥٧٧).

(٤) «معرفة علوم الحديث» (ص١١٣).

(٥) ما بين المعقوفين لا يوجد في (م).

ثمّ قال: والدَّليلُ على صحَّة قولنا أنَّك تحملُ ديناراً بَهْرَجاً[1] إلى صيرفي، فإن أخبرك أنه بَهْرَجٌ [و][2] قلت له: أكنت حاضراً حين بُهْرِج؟ أو هل أخبرك الذي بَهْرَجَه بذلك؟ يقول لك: لا، ولكن علمٌ رُزِقْنا معرفتَه.

وكذلك إذا حملت إلى جوهريٍّ فصَّ ياقوت، وفصَّ زجاج، يَعرف ذا من ذا، ونحن نعلم صحَّة الحديث بعدالة ناقليه، وأن يكون كلاماً يصلح أن يكون كلام النبوة، ونعرف سُقْمَه ونكارته بتفرُّدِ من لم تصحَّ عدالتُه[3].

وهو كما قال غيره: أمر يَهْجُمُ على قلوبهم لا يمكنهم ردُّه، وهيئةٌ نفسانيةٌ لا معدلَ لهم عنها، ولهذا ترى الجامعَ بين الفقه والحديث كابن خزيمة والإسماعيلي والبيهقي وابن عبد البر لا ينكر عليهم؛ بل يشاركهم، ويحذو حذوَهم، وربما يطالبهم الفقيه أو الأصولي العاري عن الحديث بالأدلة.

هذا مع اتّفاق الفقهاء على الرجوع إليهم في التّعديل والتّجريح، كما اتفقوا على الرّجوع في كلِّ فنٍّ إلى أهله، ومن تعاطى تحرير فنٍّ غير فنه فهو متعني[4]، فالله ـ تعالى ـ بلطيف عنايته أقام لعلم الحديث رجالاً نقاداً تفرغوا له، وأفنوا أعمارهم في تحصيله والبحث عن غوامِضِه وعِلله ورجاله، ومعرفة مراتبهم في القوّة واللِّين، فتقليدهم والمشي وراءهم، وإمعان النّظر في تواليفهم، وكثرة مجالسة حفاظ الوقت، مع الفهم وجودة التّصور، ومداومة

---

(١) البهرج كما في «القاموس» مادة (بهرج): هو الباطل والرديء، وفي «شفاء الغليل» للخفاجي (ص٦٢): بهرج معرب، أي: باطل، ومعناه الزغل، وله معان أُخَر... وفي شرح الفصيح للمرزوقي درهم بهرج: أي: باطل زيف، يقال: بهرجت الشيء بهرجة، فهو مبهرج، والعامة تقول: بهرج، وليس بشيء، كأنه طرح فلا يتنافس فيه.اهـ. وانظر: «شرح ديوان الحماسة» للمرزوقي (١٢١٧/٣).

(٢) ما بين المعقوفين لا يوجد في (م).

(٣) تقدمة «الجرح والتعديل» لابن أبي حاتم (ص٣٤٩ ـ ٣٥١).

(٤) قال أبو محمد بن حزم في كتابه «الأخلاق والسير في مداواة النفوس» (ص٢٤): لا آفة على العلوم وأهلها، أضر من الدخلاء فيها، وهم من غير أهلها، فإنهم يجهلون، ويظنون أنهم يعلمون، ويفسدون ويقدِّرون أنهم يصلحون.

الاشتغال، وملازمة التَّقوى والتواضع يوجب لك ـ إن شاء الله ـ معرفة السنن النبوية، ولا قوة إلا بالله[١].

○○○○○

(١) في حاشية (ح): ثم بلغ كذلك... وفي حاشية (م): ثم بلغ نفع الله به كذلك عوداً على بدء. كتبه مؤلفه.

ملحوظة:

انظر بحث المعل في:

١ ـ «معرفة علوم الحديث»، للحاكم (ص١١٢ ـ ١١٩).

٢ ـ «علوم الحديث»، لابن الصلاح (ص٨١ ـ ٨٤).

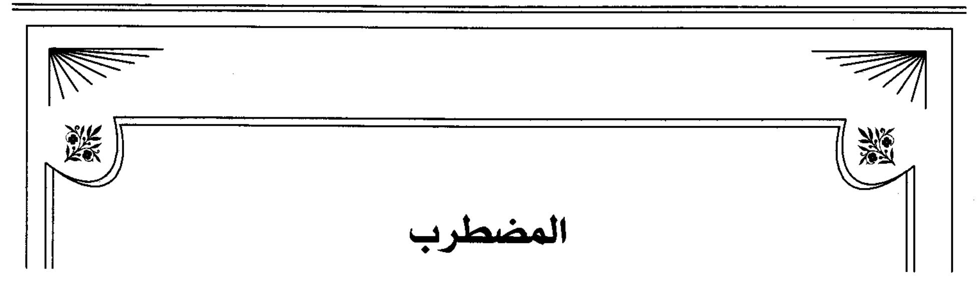
٣ ـ «شرح التبصرة والتذكرة»، للعراقي (١/ ٢٢٤ ـ ٢٣٩).

٤ ـ «النكت على ابن الصلاح»، لابن حجر (٢/ ٧١٠ ـ ٧٧١).

٥ ـ «تدريب الراوي»، للسيوطي (ص١٦١ ـ ١٦٩).

٦ ـ «توضيح الأفكار»، للصنعاني (٢/ ٢٥ ـ ٣٤).

إضافة إلى كتب العلل الخاصة، مثل: «علل الإمام أحمد»، و«العلل» لابن المديني، و«العلل الكبير» للترمذي، وعلل الجامع له، و«شرحه» لابن رجب، و«العلل» لابن أبي حاتم، و«العلل» للدارقطني.



المضطرب

لما انتهى من المُعلّ الّذي [شَرْطُه][(١)] ترجيحُ جانب العلّة، ناسب إردافه بما لم يظهر فيه ترجيح.

٢٠٩ **(مضطرِب الحديث)** بكسر الراء اسم فاعل من اضطرب **(ما قد وردا)** حال كونه **(مختلفاً من)** راو **(واحد)** بأنْ رواه مَرَّةً على وجهٍ، وأخرى على آخر

٢١٠ مخالفٍ له **(فأزيدا)** بأن يضطرب فيه كذلك راويان فأكثر **(في)** لفظ **(متن او في)** صورة **(سند)** رواته ثقات، إمّا باختلاف في وصلٍ وإرسالٍ، أو في إثباتِ راوٍ وحذفه، أو غير ذلك، وربَّما يكون في السَّند والمتن معاً.

هذا كلّه **(إن اتضح فيه تساوي الخُلْفِ)** أي: الاختلاف في الجهتين أو الجهات، بحيث لم يترجح منه شيء، أو لم يمكن الجمع.

٢١١ **(أما إن رجح بعض الوجوه)** أو الوجهين على غيره بأحفظيَّة، أو أكثريَّة ملازمة للمروي عنه، أو غيرهما من وجوه الترجيح **(لم يكن)** حينئذ **(مضطربا والحكم للراجح منها)** أي: من الوجوه، أو من الوجهين **(وجبا)** إذ المرجوح لا يكون مانعاً من التّمسُّك بالرَّاجح.

وكذا لا اضطراب إن أمكن الجمع، بحيث يمكن أن يكون المتكلِّم معبراً باللفظين فأكثر عن معنًى واحدٍ، ولو لم يترجَّح شيء.

ولمضطربي المتن والسَّند أمثلة كثيرة، فالذي في السَّند ـ وهو الأكثر ـ يؤخذ من العلل للدَّارقطني، ومما التقطه شيخنا منها مع زوائد، وسمَّاه «المقترب في بيان المضطرب».

٢١٢ **(كـ)** حديث **(الخطِّ)** من المصلي **(للسترة)** الذي لفظه: «إذا لم يجد عصا

(١) كذا في (س)، (ح)، وفي (م): شرط الحكم به، وقد كتب في (س)، ثم طمس.

ينصبها بين يديه فلْيَخُطَّ خطّاً»[١]، أي: يدير دارةً منعطفةً كالهلال فيما قاله أحمد[٢]، أو يجعله بالطُّول فيما قاله مسدَّد[٣].

فإن إسناد هذا الحديث (جَمّ) بفتح الجيم وتشديد الميم، أي: كثير (الخُلْف) أي: الاختلاف على راويه، وهو إسماعيل بن أمية[٤].

فإنه قيل: عنه عن أبي عمرو بن محمَّد بن حريث عن جده حريث عن أبي هريرة[٥].

وقيل: عنه عن أبي عمرو بن حريث عن أبيه عن أبي هريرة[٦].

وقيل: عنه عن أبي عمرو بن محمّد بن عمرو بن حريث عن جده حريث بن سليم عن أبي هريرة[٧].

وقيل: عنه عن أبي محمّد بن عمرو بن حريث عن جده حريث ـ رجل من بني عذرة ـ عن أبي هريرة[٨].

---

(١) **الحديث**: رواه الإمام أحمد في «المسند» (٢/ ٢٤٩)، وأبو داود: باب الخط إذا لم يجد عصا، كتاب الصلاة رقم (٦٨٩)، وابن ماجه: باب ما يستر المصلي، كتاب إقامة الصلاة رقم (٩٤٣).

(٢) ذكره عنه أبو داود في «سننه» بعد رواية الحديث المذكور، والبيهقي (٢/ ٢٧١) ونقل البيهقي ـ أيضاً ـ مثله عن الحميدي.

(٣) ذكر ذلك أبو داود في «سننه» ـ أيضاً ـ بعد رواية الحديث المذكور، نقلاً عن ابن داود، وهو: عبد الله بن داود الخريبي، المتوفى سنة إحدى عشرة ومائتين.

(٤) هو: إسماعيل بن أمية بن عمرو بن سعيد بن العاص القرشي الأموي المكي، ثقة ثبت، مات سنة أربع وأربعين ومائة.

«تهذيب الكمال» (٣/ ٤٥ ـ ٤٩)، و«تقريب التهذيب» (ص٣٢).

(٥) رواه أحمد في «المسند» (٢/ ٢٤٩)، وأبو داود في «سننه» رقم (٦٨٩). وانظر: «شرح السنة» للبغوي (٢/ ٤٥١).

(٦) ذكر هذا السند الإمام أحمد في «المسند» بعد الرواية السابقة، وابن أبي حاتم في «العلل» (١/ ١٨٧)، والبيهقي في «السنن» (٢/ ٢٧٠).

(٧) رواه ابن ماجه: باب ما يستر المصلي، كتاب إقامة الصلاة رقم (٩٤٣).

(٨) رواه أبو داود برقم (٦٩٠)، وابن أبي حاتم في «العلل» (١/ ١٨٧)، والبيهقي (٢/ ٢٧١).

وقيل: عنه عن أبي محمَّد بن عمرو بن حزم عن أبيه عن جدِّه عن أبي هريرة[(١)].

وقيل: عنه عن محمَّد بن عمرو بن حُريث عن أبي سلمة عن أبي هريرة[(١)].

وقيل: عنه عن حُريث بن عمار عن أبي هريرة[(٢)].

وقيل: عنه عن أبي عمرو بن محمَّد عن جدِّه حُريث بن سليمان عن أبي هريرة[(١)].

وقيل: عنه عن أبي عَمرو بن حُريث عن جدِّه حُريث عن أبي هريرة[(١)].

وقيل غير ذلك[(٣)].

ولذا حكم غيرُ واحدٍ من الحفَّاظ، كالنّووي في الخلاصة[(٤)]، وابن عبد الهادي[(٥)] وغيره من المتأخرين[(٦)] باضطراب سنده، بل عزاه النَّووي للحفّاظ[(٧)]، وقال الدارقطني: لا يثبت، وقال الطّحاوي: لا يحتج بمثله[(٨)]، وتوقف الشّافعي فيه في الجديد، بعد أن اعتمده في القديم[(٩)]، لأنّه مع اضطراب سنده زعم ابن عيينة أنّه لم يجيء إلّا من هذا الوجه، ولم يجد شيئاً يشدّه به[(١٠)].

لكن قد صحَّحه ابنُ المديني وأحمد[(١١)] وجماعة، منهم:

---

(١) لم أقف على من روى هذه الطرق.

(٢) رواه عبد الرزاق في «المصنف» (٢/ ١٢)، والبيهقي في «السنن الكبرى» (٢/ ٢٧١).

(٣) انظر بعض طرق هذا الحديث في: «التاريخ الكبير» للبخاري (٢/ ١/ ٦٦ ـ ٦٧)، و«السنن الكبرى» للبيهقي (٢/ ٢٧٠ ـ ٢٧١)، و«تهذيب التهذيب» (٢/ ٢٣٥ ـ ٢٣٦، ١٢/ ١٨١)، وتعليق الشيخ أحمد شاكر على «المسند» (١٣/ ١٢٣ ـ ١٢٦).

(٤) (١/ ٥٢٠).

(٥) في «المحرر» (ص٣٥).

(٦) كابن الصلاح في «علوم الحديث» (ص٨٥) فإنه أورده مثالاً للمضطرب.

(٧) «الخلاصة» للنووي (١/ ٥٢٠).

(٨) في «تهذيب التهذيب» (١٢/ ١٨١) نقلاً عنه: هو مجهول.

(٩) «سنن البيهقي» (٢/ ٢٧١).

(١٠) «سنن أبي داود» بعد رواية الحديث، و«سنن البيهقي» (٢/ ٢٧١).

(١١) انظر: التمهيد لابن عبد البر (٤/ ١٩٩) والاستذكار له (٦/ ١٧٥).

ابن حبَّان(١)، والحاكم(٢)، وابن المنذر، وكذا ابن خُزيمة(٣)، وعمد إلى التّرجيح، فرجَّح القول الأول من هذا الاختلاف، ونحوه حكاية ابن أبي حاتم عن أبي زرعة(٤).

ولا ينافيه القول الثَّاني، لإمكان أن يكون نسب الرَّاوي فيه إلى جدِّه، وسُمّي أباً لظاهر السّياق(٥)، وكذا لا ينافيه الثَّالث والتَّاسع والثَّامن إلَّا في سليمان مع سُلَيم، وكأن أحدهما تصحف، أو سُليماً لقب، كما لا ينافيه الرّابع إلّا بالقلب.

بل قال شيخنا: إنّ هذه الطّرق كلّها قابلةٌ لترجيح بعضها على بعض، والرَّاجحة منها يمكن التَّوفيق بينها، وحينئذ فينتفي الاضطرابُ عن السَّند أصلاً ورأساً(٦). ولذلك أسنده الشَّافعي محتجاً به في «المبسوط»(٧) للمزني، وما تقدم عزوه إليه ففيه نظر(٨).

وقال البيهقي(٩): لا بأس بهذا الحديث في مثل هذا الحكم ـ إن شاء الله [تعالى](١٠)، قال النَّووي: وهذا الَّذي اختاره هو المختار(١١).

ثم إنَّ اختلاف الرواة في اسم رجل أو نسبه لا يؤثِّر ذلك؛ لأنَّه إن كان الرّجل ثقةً ـ كما هو مقتضى صنيع من صحَّح هذا الحديث ـ فلا ضَيْرَ، كما

---

(١) «موارد الظمآن إلى زوائد ابن حبان» (ص١١٧).
(٢) «النكت على ابن الصلاح» لابن حجر (٢/ ٧٧٤).
(٣) «صحيح ابن خزيمة» (٢/ ١٣).
(٤) «العلل» لابن أبي حاتم (١/ ١٨٦ ـ ١٨٧).
(٥) وتسمية الجد: أباً، شائع سائغ في لغة العرب، وجاء به القرآن الكريم، قال تعالى: ﴿مِلَّةَ أَبِيكُمْ إِبْرَاهِيمَ﴾ [الحج: ٧٨].
(٦) «النكت على ابن الصلاح» (٢/ ٧٧٣).
(٧) سماه ابن حجر في «النكت» (٢/ ٧٧٤): المختصر الكبير. وانظر: «تهذيب التهذيب» (٢/ ٢٣٦).
(٨) انظر: «النكت على ابن الصلاح» لابن حجر (٢/ ٧٧٤).
(٩) «السنن الكبرى» (٢/ ٢٧١).
(١٠) ما بين المعقوفين زيادة من (م).
(١١) «المجموع شرح المهذب» (٣/ ٢٤٨).

تقدَّم في كلّ من المُعلّ[١] والمنكر[٢]؛ لا سيَّما وفي الصَّحيحين مما اختلف فيه على راويه جملة أحاديث، وبذلك يُرَدّ على من ذهب من أهل الحديث إلى أن الاختلاف يدلّ على عدم الضّبط في الجملة، فيضر ذلك، ولو كانت رواته ثقات، إلّا أن يقوم دليلٌ على أنّه عند الراوي المختلف عليه عنهما جميعاً، أو بالطريقين جميعاً.

والحقّ أنّه لا يضرّ، فإنّه كيفما دار كان على ثقة، وقد قال النّووي في آخر الكلام على المجهول من تقريبه[٣]: ومن عرفت عينه وعدالته، وجهل اسمه احتج به[٤].

وإن كان ضعيفاً ـ كما هو الحقّ هنا لجزم شيخنا في تقريبه بأنَّ شيخَ إسماعيل مجهولٌ[٥] ـ فَضَعْفُ الحديث إنما هو من قِبَلِ ضعفه، لا مِنْ قِبَلِ اختلاف الثقات في اسمه[٦].

هذا مع أن دعوى ابن عيينة الفردية في المتن منتقضةٌ بما روينا في فوائد عبدان الجواليقي[٧]، قال: ثنا داهر بن نوح[٨]، ثنا يوسف بن خالد[٩]، عن

---

(١) (ص٥٤). (٢) (ص١٦).
(٣) في (ح): نقلاً عن الخطيب.
(٤) «التقريب» للنووي (ص٢١٤) مع التدريب.
(٥) «تقريب التهذيب» (ص٤١٩) وفيه: أبو عمرو بن محمد بن حريث، أو ابن محمد بن عمرو بن حريث، وقيل: أبو محمد بن عمرو بن حريث، مجهول، من السادسة.اهـ.
(٦) «النكت على ابن الصلاح» (٢/ ٧٧٣).
(٧) هو: أبو محمد عبد الله بن أحمد بن موسى بن زياد الأهوازي الجواليقي، الإمام، صاحب التصانيف، المتوفى سنة ست وثلاثمائة.
«المنتظم» (٦/ ١٥٠ ـ ١٥١)، و«العبر» (٢/ ١٣٣).
(٨) هو: داهر بن نوح الأهوازي، قال الدارقطني: ليس بقوي، وذكره ابن حبان في «الثقات».
«المغني في الضعفاء» (١/ ٢١٦)، و«لسان الميزان» (٢/ ٤١٣).
(٩) هو: يوسف بن خالد بن عمير السمتي، أبو خالد البصري، قال ابن معين: كذاب زنديق، وقال النسائي: ليس بثقة ولا مأمون، مات سنة تسع وثمانين ومائة.
«يحيى بن معين وكتابه التاريخ» (٤/ ١٣٤)، و«تهذيب الكمال» (٣٢/ ٤٢١).

أبي معاذ الخُراساني، عن عطاء بن ميناء[١]، عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: «لِيُصَلِّ أحدُكم إلى ما يستره، فإن لم يجد فليخطَّ خطّاً».

وكذا روينا في أول جزء ابن فيل[٢]، قال: ثنا عيسى بن عبد الله العسقلاني[٣]، ثنا رواد بن الجراح[٤]، عن الأوزاعي عن أيوب بن موسى[٥]، عن أبي سلمة بن عبد الرّحمن بن عوف، عن أبي هريرة، قال: قال رسول الله ﷺ: «إذا صلّى أحدكم فليصل إلى مسجدٍ أو إلى شجرةٍ أو إلى بعيرٍ، فإن لم يجد فليخطّ خطّاً بين يديه، ولا يضرّه من مَرَّ بين يديه».

ورواه أبو مالك النخعي[٦] عن أيوب، فقال: عن المقبري بدل أبي سلمة، وادّعى الدّارقطني في «الأفراد» تفرّد أبي مالك بهذا الحديث.

بل في الباب ـ أيضاً ـ عن غير أبي هريرة، فعند أبي يعلى الموصلي[٧]

---

(١) هو: عطاء بن ميناء ـ بكسر الميم وسكون التحتانية ثم نون ـ المدني، وقيل: البصري، أبو معاذ، صدوق من الثالثة.
«تقريب التهذيب» (ص٢٣٩)، والخلاصة (ص٢٢٦).

(٢) هو: الشيخ الإمام المحدث الرحال أبو طاهر الحسن بن أحمد بن إبراهيم بن فيل البالسي، المتوفى سنة بضع عشرة وثلاثمائة.
«سير أعلام النبلاء» (١٤/٥٢٦ ـ ٥٢٧).

(٣) هو: عيسى بن عبد الله بن سليمان القرشي العسقلاني، قال ابن عدي: ضعيف يسرق الحديث، ووثقه الدارقطني وابن حبان.
«الكامل» لابن عدي (٥/١٨٩٧ ـ ١٨٩٨)، و«لسان الميزان» (٤/٤٠٠ ـ ٤٠١).

(٤) هو: رواد بن الجراح، أبو عصام العسقلاني، صدوق اختلط بأخرة فترك، من التاسعة.
«تقريب التهذيب» (ص١٠٤)، والخلاصة (ص١٠٢).

(٥) هو: أيوب بن موسى بن عمرو بن سعيد بن العاص القرشي الأموي، أبو موسى المكي، وثقه ابن معين وأبو زرعة والنسائي، مات سنة اثنتين وثلاثين ومائة.
«الجرح والتعديل» (١/١/٢٥٧ ـ ٢٥٨)، و«تهذيب الكمال» (٣/٤٩٤).

(٦) هو: عبد الملك، وقيل: عبادة بن الحسين، وقيل: ابن أبي الحسين، ويقال له: ابن ذر، النخعي الواسطي، متروك من السابعة.
«تهذيب التهذيب» (١٢/٢١٩ ـ ٢٢٠)، و«تقريب التهذيب» (ص٤٢٤).

(٧) هو: الحافظ الثقة أحمد بن علي بن المثنى التميمي، صاحب المسند الكبير، المتوفى سنة سبع وثلاثمائة. =

في «مسنده» من حديث إبراهيم بن أبي محذورة(١) عن أبيه(٢) عن جدِّه، قال: «رأيت رسول الله ﷺ دخل المسجد من قبل باب بني شيبة حتَّى جاء إلى وجه الكعبة، فاستقبل القبلة، فخطَّ من بين يديه خطًّا عرضاً، ثم كبر فصلَّى والنَّاسُ يطوفون بين الخطِّ والكعبة»(٣).

وكذا عند الطّبراني من حديث أبي موسى الأشعري ﷺ(٤) وفي [سندهما](٥) ضعف(٦)، لكنّهما مع طريقين إحداهما مرسلة، والأخرى مقطوعة(٧) يتقوى بها حديث أبي هريرة.

وإذ قد ظهر أن الاضطراب الواقع في السَّند غير مؤثِّر، فلنذكر مثالاً لا خدش فيه مما اختلف فيه الثقات مع تساويهم، وتعذّر الجمع بين ما أتوا به، وهو حديث: «شيَّبتني هود وأخواتها»(٨)، فإنه اختلف فيه على أبي إسحاق السَّبِيعي:

= «تذكرة الحفاظ» (٢/ ٧٠٧ ـ ٧٠٨)، و«البداية والنهاية» (١١/ ١٣٠).

(١) هو: إبراهيم بن عبد العزيز بن عبد الملك بن أبي محذورة الجمحي، أبو إسماعيل المكي، ضعفه ابن معين، وقال ابن حجر: صدوق يخطئ، من السابعة.
«تهذيب التهذيب» (١/ ١٤١)، و«تقريب التهذيب» (ص٢١).

(٢) هو: عبد العزيز بن عبد الملك بن أبي محذورة الجمحي المكي، المؤذن، مقبول من السادسة.
«تقريب التهذيب» (ص٢١٥)، والخلاصة (ص٢٠٣).

(٣) «المطالب العالية» (١/ ٩٠).

(٤) «النكت على ابن الصلاح» (٢/ ٧٧٣).

(٥) كذا في (س)، (ح)، وفي (م): سنديهما.

(٦) لأن في إسناد الطبراني أبا هارون العبدي، وهو ضعيف، كما في «النكت» (٢/ ٧٧٣)، والتقريب (ص٢٥١).

(٧) رواها عبد الرزاق في «مصنفه» (٢/ ١٤)، ومسدد في «مسنده الكبير» عن سعيد بن جبير كما في «النكت» (٢/ ٧٧٣ ـ ٧٧٤).

(٨) رواه الترمذي: باب سورة الواقعة من أبواب تفسير القرآن رقم (٣٢٩٣)، بلفظ: قال أبو بكر: يا رسول الله! أراك قد شبت؟ قال: «شيّبتني هود والواقعة والمرسلات وعم يتساءلون وإذا الشمس كورت». والحاكم في «المستدرك» (٢/ ٣٤٣) وقال: صحيح على شرط البخاري، ولم يخرجاه، ووافقه الذهبي.

فقيل: عنه عن عكرمة عن أبي بكر[١]، ومنهم من زاد بينهما ابن عباس[٢].

وقيل: عنه عن أبي جُحيفة عن أبي بكر[٣].

وقيل: عنه عن البراء عن أبي بكر[٤].

وقيل: عنه عن أبي مَيسرة[٥] عن أبي بكر[٦].

وقيل: عنه عن مَسْروق[٧] عن أبي بكر[٨].

وقيل: عنه عن مَسْروق عن عائشة عن أبي بكر[٩].

وقيل: عنه عن علقمة عن أبي بكر[٩].

وقيل: عنه عن عامر بن سعد البجلي[١٠] عن أبي بكر[١١].

وقيل: عنه عن عامر بن سعد عن أبيه عن أبي بكر[١٢].

---

(١) رواه الإمام أحمد في «الزهد» (ص١٥). (٢) رواه الترمذي والحاكم.

(٣) ذكره البزار في «مسنده» (١/ ١٧٠)، وابن أبي حاتم في «العلل» (٢/ ١٣٤)، والحكيم الترمذي والطبراني وأبو الشيخ كما في «الدر المنثور» (٤/ ٣٩٨).

(٤) انظر: «العلل» للدارقطني (١/ ١٩٧).

(٥) هو: عمرو بن شرحبيل الهمداني، أبو ميسرة الكوفي، ثقة عابد مخضرم، مات سنة ثلاث وستين.
«تقريب التهذيب» (ص٢٦٠)، والخلاصة (ص٢٤٦).

(٦) «مسند أبي بكر» للمروزي (ص٦٩ ـ ٧٠)، و«حلية الأولياء» (٤/ ٣٥٠).

(٧) هو: مسروق بن الأجدع بن مالك الهمداني الوادعي، أبو عائشة الكوفي، ثقة فقيه عابد، مات سنة ثلاث وستين.
«تقريب التهذيب» (ص٣٣٤)، والخلاصة (ص٣١٩).

(٨) أخرجه ابن المنذر والطبراني وأبو الشيخ وابن مردويه وابن عساكر. انظر: «الدر المنثور» للسيوطي (٤/ ٣٩٦).

(٩) أخرجه الدارقطني في العلل (١/ ٢٠٩).

(١٠) هو: عامر بن سعد البجلي الكوفي، ذكره ابن حبان في «الثقات»، وقال ابن حجر: مقبول، من الثالثة.
«الثقات» لابن حبان (٥/ ١٨٩)، و«تقريب التهذيب» (ص١٦٠).

(١١) «حلية الأولياء» لأبي نعيم (٤/ ٣٥٠).

(١٢) أخرجه ابن مردويه في «منتقى حديث أبي محمد بن حيان». انظر: «العلل» للدارقطني (١/ ١٩٩).

وقيل: عنه عن مصعب بن سعد[١] عن أبيه عن أبي بكر[٢].

وقيل: عنه عن أبي الأحوص عن ابن مسعود[٣]، ذكره الدَّارقطني مبسوطاً[٤].

وأما أمثلة الاضطراب في المتن ـ وقَلَّ أن يُوجد مثالٌ سالمٌ له ـ كحديث نفي البسملة[٥]؛ حيث زال الاضطراب عنه بالجمع المتقدم في النّوع قبله[٦].

وحديث ابن جُريج في وضع الخاتم[٧] حيث زال بما تقدم في المنكر[٨].

وحديث فاطمة: «إن في المال لَحَقّاً سوى الزكاة»[٩]. الذي ذكره الشّارح[١٠]، حيث زال بإمكان سماعها للفظين، وحمل المثبت على التَّطوُّع، والنافي على الواجب، ويتأيّد بزيادة: «ثم قرأ ـ أي: رسول الله ﷺ: ﴿وَءَاتَى ٱلْمَالَ عَلَىٰ حُبِّهِۦ﴾[١١]، في بعض طرقه[١٢].

وفي لفظ آخر قال أبو حمزة[١٣]: قلت للشَّعبي: إذا زَكّى الرَّجلُ مالَه

---

(١) هو: مصعب بن سعد بن أبي وقاص الزهري، أبو زرارة المدني، ثقة، من الثالثة، مات سنة ثلاث ومائة.
«تقريب التهذيب» (ص٣٣٨)، والخلاصة (ص٣٢٣).

(٢) ذكرها الدارقطني في «العلل» (١/ ١٩٩).

(٣) «المعجم الكبير» للطبراني (١٠/ ١٢٥ ـ ١٢٦).

(٤) انظر: «العلل» للدارقطني (١/ ١٩٣ ـ ٢١١)، و«النكت على ابن الصلاح» لابن حجر (٢/ ٧٧٤ ـ ٧٧٦).

(٥) تقدم تخريجه (ص٥٦).

(٦) (ص٦٠).

(٧) تقدم تخريجه (ص١٨).

(٨) (ص١٨، ١٩).

(٩) رواه الترمذي: باب ما جاء أن في المال حقاً سوى الزكاة من أبواب الزكاة رقم (٦٦٠).

(١٠) «شرح التبصرة والتذكرة» (١/ ٢٤٤ ـ ٢٤٥).

(١١) سورة البقرة: الآية ١٧٧.

(١٢) رواه الترمذي في الباب المذكور برقم (٦٥٩).

(١٣) هو: ميمون الأعور القصاب الكوفي الراعي، ضعفه أحمد والجوزجاني والدارقطني، وقال البخاري: ليس بذاك.
«أحوال الرجال» للجوزجاني (ص٧٢)، و«تهذيب التهذيب» (١٠/ ٣٩٥).

أَيطيبُ له مالُه؟ فقرأ: ﴿لَّيْسَ ٱلْبِرَّ﴾ الآية[١]، هذا مع ضعفه بغير الاضطراب، فإنَّ أبا حمزة شيخ شريك فيه ضعيف[٢].

ووراء هذا نفي بعضهم الاضطراب عنه بأنَّ لفظ الحديث في التِّرمذي وابن ماجه سواء، وهو الإثبات، لكنه لم يُصب[٣]، وإن سبقه لنحوه البيهقي[٤].

فمنها: الاختلاف في الصّلاة في قصّة ذي اليدين[٥]، فمرَّة شَكَّ الرّاوي أهي الظُّهرُ أو العصرُ[٦]، ومرة قال: إحدى صلاتي العَشِيِّ، إما الظهر وإما العصر[٧]، ومرة جزم بالظهر[٨]، وأخرى بالعصر[٩]، وأخرى قال: وأكبر ظني أنها العصر[١٠].

وعند النّسائي ما يشهد لأنّ الشكّ فيها كان من أبي هريرة، ولفظه: «صلى النبي ﷺ إحدى صلاتي العشي»، قال أبو هريرة: ولكني نسيت[١١].

---

(١) سورة البقرة: الآية ١٧٧ وتمامها: ﴿أَن تُوَلُّوا۟ وُجُوهَكُمْ قِبَلَ ٱلْمَشْرِقِ وَٱلْمَغْرِبِ وَلَٰكِنَّ ٱلْبِرَّ مَنْ ءَامَنَ بِٱللَّهِ وَٱلْيَوْمِ ٱلْءَاخِرِ وَٱلْمَلَٰٓئِكَةِ وَٱلْكِتَٰبِ وَٱلنَّبِيِّـۧنَ وَءَاتَى ٱلْمَالَ عَلَىٰ حُبِّهِۦ ذَوِى ٱلْقُرْبَىٰ وَٱلْيَتَٰمَىٰ وَٱلْمَسَٰكِينَ وَٱبْنَ ٱلسَّبِيلِ وَٱلسَّآئِلِينَ وَفِى ٱلرِّقَابِ وَأَقَامَ ٱلصَّلَوٰةَ وَءَاتَى ٱلزَّكَوٰةَ وَٱلْمُوفُونَ بِعَهْدِهِمْ إِذَا عَٰهَدُوا۟ وَٱلصَّٰبِرِينَ فِى ٱلْبَأْسَآءِ وَٱلضَّرَّآءِ وَحِينَ ٱلْبَأْسِ أُو۟لَٰٓئِكَ ٱلَّذِينَ صَدَقُوا۟ وَأُو۟لَٰٓئِكَ هُمُ ٱلْمُتَّقُونَ﴾.

(٢) ممن ضعفه الترمذي في «سننه» بعد روايته للحديث.

(٣) فقد رواه ابن ماجه: باب ما أدى زكاته ليس بكنز، كتاب الزكاة رقم (١٧٨٩) بالنفي.

(٤) «سنن البيهقي» (٤/ ٨٤).

(٥) قصة ذي اليدين رواها البخاري في «صحيحه»: باب هل يأخذ الإمام إذا شك بقول الناس، كتاب الأذان (٢/ ٢٠٥، ٣/ ٩٦)، ومسلم: باب السهو في الصلاة والسجود له، كتاب المساجد (٥/ ٦٧ ـ ٧٠)، ومالك في «الموطأ» (١/ ٩٣)، وأحمد في «المسند» (٢/ ٢٣٥، ٢٧١)، وأبو داود: باب السهو في السجدتين، كتاب الصلاة رقم (١٠٠٨)، والنسائي: باب ما يفعل من سلم من ركعتين ناسياً وتكلم، كتاب الصلاة (٣/ ٢٠ ـ ٢٥)، والترمذي: باب ما جاء في الرجل يسلم في الركعتين من الظهر والعصر من أبواب الصلاة رقم (٣٩٩)، وابن ماجه: باب فيمن سلم من ثنتين أو ثلاث ساهياً، كتاب إقامة الصلاة رقم (١٢١٤).

(٦) «صحيح البخاري» (٣/ ٩٦).

(٧) «صحيح مسلم» (٥/ ٦٧ ـ ٦٨).

(٨) «صحيح البخاري» (٢/ ٢٠٥)، ومسلم (٥/ ٧٠).

(٩) مسلم (٥/ ٦٩).

(١٠) البخاري (٣/ ٩٩).

(١١) «سنن النسائي» (٣/ ٢٠).

قال شيخنا: فالظّاهر أنَّ أبا هريرة رواه كثيراً على الشَّكِّ، وكان ربَّما غلب على ظنِّه أنَّها الظهر فجزم بها، وتارة غلب على ظَنِّه أنَّها العصر فجزم بها، ثم طرأ الشكُّ في تعيينها على ابن سيرين ـ أيضاً ـ لما ثبت عنه أنه قال: سماها أبو هريرة، ولكن نسيت أنا[1]، وكأنَّ السَّبب في ذلك الاهتمام بما في القصّة من الأحكام الشرعية[2].

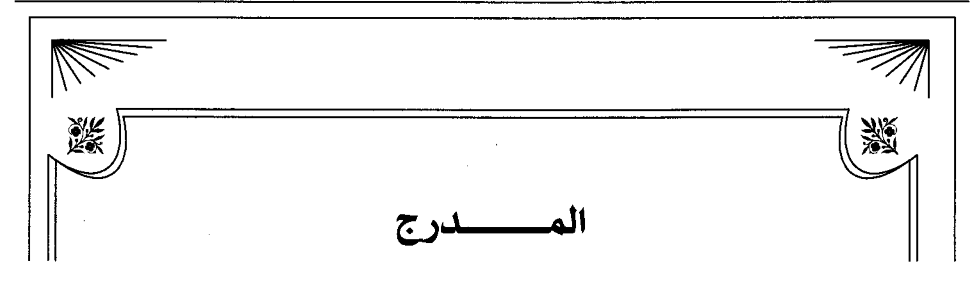
وأبعد من جمع بأن القصَّة وقعت مرتين، ولكن كثيراً ما يسلك الحفاظ، كالنووي رَحِمَهُ اللَّهُ[3] ذلك في الجمع بين المختلف توصلاً إلى تصحيح كلّ من الروايات، صوناً للرواة الثقات أن يتوجه الغلط إلى بعضهم[4]، وقد لا يكون الواقع التّعدد.

نعم. قد رجّح شيخنا في هذا المثال الخاص رواية من عين العصر في حديث أبي هريرة[5].

(والاضطراب) حيث وقع في سند أو متن **(موجب للضّعف)**[6] لإشعاره بعدم ضبط راويه أو رواته.

---

(١) ذكره البخاري في «صحيحه» (١/ ٥٦٥).
(٢) «فتح الباري» (٣/ ٩٧).
(٣) انظر: «شرح صحيح مسلم» للنووي (١/ ١٩٧، ١١/ ١٢٤).
(٤) انظر: «النكت على ابن الصلاح» لابن حجر (٢/ ٧٩٧).
(٥) «فتح الباري» (٣/ ٩٧).
(٦) يرى ابن القطان أن الاضطراب في السند ليس بعلة، إذا كان من يروى عنه الحديث ثقة. انظر: «بيان الوهم والإيهام» (٣/ ٣٣٩).
أما الاضطراب في المتن فهو الذي يؤثر قدحاً في الحديث عنده أيضاً.
انظر: «بيان الوهم والإيهام» (٣/ ٣٧٥).
ملحوظة:
انظر بحث المضطرب في:
١ ـ «علوم الحديث» لابن الصلاح (ص٨٤ ـ ٨٥).
٢ ـ «شرح التبصرة والتذكرة» للعراقي (١/ ٢٤٠ ـ ٢٤٥).
٣ ـ «النكت على ابن الصلاح» (٢/ ٧٧٢ ـ ٨١٠).
٤ ـ «تدريب الراوي» للسيوطي (ص١٦٩ ـ ١٧٣).
٥ ـ «توضيح الأفكار» للصنعاني (٢/ ٣٤ ـ ٥٠).



المـــــدرج

لما انتهى مما هو قسيم المُعَلّ من حيثية التَّرجيح والتَّساوي ـ كما قدمت[١] ـ وكان مما يعلّ به إدخال متن ونحوه في متن ناسب الإرداف بذلك.

٢١٣ **(المدرج)** ـ ويقع في السَّند والمتن، ولكلٍّ منهما أقسام، اقتصر ابن الصّلاح في المتن على أحدها[٢] ـ هو القول **(الملحق آخر الخبر)** المرفوع **(من قول راو ما)** من رواته، إمّا الصّحابي أو التابعي أو من بعده، **(بلا فصل ظهر)** بين هذا الملحق بعزوه لقائله وبين كلام النبوة، بحيث يتوهم أنّ الجميع مرفوع.

ثم قد يكون تفسيراً لغريب في الخبر، وهو الأكثر، كحديث: «النهي عن نكاح الشّغار»[٣]، و«النهي عن المحاقلة والمزابنة»[٤] ونظائرها، أو استنباطاً مما فهمه منه أحد رواته، كثاني حديثي ابن مسعود الآتيين في الطّريق لمعرفة الإدراج[٥]، أو كلاماً مستقلاً.

ورُبَّما يكون حديثاً آخر كـ: «أسبغوا الوضوء»[٦]. والأمر في أولها سهل، إذ الرّاوي أعرفُ بمعنى ما روى.

---

(١) (ص٧٠).

(٢) «علوم الحديث» (ص٨٨).

(٣) رواه البخاري: باب الشغار، كتاب النكاح (٩/ ١٦٢)، ومسلم: باب تحريم نكاح الشغار وبطلانه، كتاب النكاح (٩/ ٢٠٠)، وأبو داود: باب في الشغار، كتاب النكاح رقم (٢٠٧٤)، والترمذي: باب ما جاء في النهي عن نكاح الشغار من أبواب النكاح رقم (١١٢٤)، والنسائي: باب تفسير الشغار، كتاب النكاح (٦/ ١١٢)، وابن ماجه: باب النهي عن الشغار، كتاب النكاح رقم (١٨٨٣)، وأحمد في «المسند» (٢/ ٧، ١٩).

(٤) رواه البخاري: باب بيع المزابنة، كتاب البيوع (٤/ ٣٨٤)، ومسلم: باب تحريم بيع الرطب بالتمر، كتاب البيوع (١٠/ ١٧٨ ـ ١٩٠)، والنسائي: باب بيع الثمر بالتمر، كتاب البيوع (٧/ ٢٦٦ ـ ٢٦٧)، وابن ماجه: باب المزابنة والمحاقلة، كتاب التجارات رقم (٢٢٦٥).

(٥) (ص٨٨).

(٦) يأتي تخريجه قريباً (ص٨٤).

وقد يكون في المرفوع ـ كما تقدم ـ أو في الموقوف على الصَّحابي بإلحاق التَّابعي فمن بعده، أو في المقطوع بإلحاق تابعي التَّابعي فَمَنْ بعده، ولكن الأهمّ من ذلك ما اقتصر عليه ابن الصلاح[1].

٢١٤ وله أمثلة (**نحو**) قول ابن مسعود في آخر حديث القاسم بن مخيمرة[2] عن علقمة بن قيس عنه في تعليم النبي ﷺ له التشهد في الصّلاة: «(**إذا قلت**) هذا (**التشهد**) فقد قضيت صلاتك، إن شئت أن تقوم فقم، وإن شئت أن تقعد فاقعد»[3].

فقد (**وصل ذاك**) بالمرفوع (**زهير**) هو ابن معاوية أبو خيثمة، كما قاله جمهور أصحابه عنه في روايته له عن الحسن بن الحر[4] عن القاسم بسنده المذكور[5].

(**وابن ثوبان**) هو: عبد الرحمن بن ثابت[6]، أحد من رواه عن ابن الحر (**فصل**) الموقوف عن المرفوع بقوله: قال ابن مسعود[7].

بل رواه شبابة بن سوار[8] ـ وهو ثقة ـ عن زهير نفسه ـ أيضاً ـ

---

(١) في «علوم الحديث» (ص٨٦) وهو المرفوع.

(٢) هو: القاسم بن مخيمرة ـ بالمعجمة مصغراً ـ أبو عروة الهمداني، الكوفي، نزيل الشام، ثقة فاضل، مات سنة مائة.
«تقريب التهذيب» (ص٢٨٠)، والخلاصة (ص٢٦٧).

(٣) رواه أبو داود: باب التشهد، كتاب الصلاة رقم (٩٧٠)، والدارمي (١/ ٢٥١)، والدارقطني (١/ ٣٥٣).

(٤) هو: الحسن بن الحر بن الحكم النخعي، ويقال: الجعفي، أبو محمد ويقال: أبو الحكم الكوفي، نزيل دمشق، وثقه ابن معين والنسائي وابن سعد، مات سنة ثلاث وثلاثين ومائة.
طبقات ابن سعد (٦/ ٣٥٣)، و«تهذيب التهذيب» (٢/ ٢٦١ ـ ٢٦٢).

(٥) انظر: «سنن أبي داود»، و«سنن الدارقطني» في الموضع المشار إليه.

(٦) هو: عبد الرحمن بن ثابت بن ثوبان العنسي، أبو عبد الله الدمشقي الزاهد، قال أحمد: لم يكن بالقوي، وليّنه العجلي وأبو زرعة، مات سنة خمس وستين ومائة.
«الجرح والتعديل» (٢/ ٢/ ٢١٩)، و«تهذيب التهذيب» (٦/ ١٥٠ ـ ١٥٢).

(٧) «سنن الدارقطني» (١/ ٣٥٣).

(٨) هو: شبابة بن سوار، أبو عمرو الفزاري، مولاهم، المدائني، ثقة حافظ، رمي بالإرجاء، مات سنة ست ومائتين.
«الكاشف» (٢/ ٣)، و«تقريب التهذيب» (ص١٤٣).

كذلك[١]، ويتأيد باقتصار حسين الجعفي[٢] وابن عجلان، ومُحمَّد بن أبان[٣] في روايتهم عن ابن الحُر.

بل وكل من روى التَّشهد عن علقمة وغيره عن ابن مسعود على المرفوع فقط[٤]، ولذلك صرَّح غير واحدٍ من الأئمَّة بعدم رفعه، بل اتَّفقوا كما قال النووي في الخلاصة على أنه مدرج[٥].

ثم إنه لو صحّ رفعه لكان ظاهره معارضاً لقوله ﷺ: «تحليلها التَّسليم»[٦]. مع أن الخطابي جمع بينهما على تقدير التَنَزُّل في عدم الإدراج بأن قوله: فقد قضيت صلاتك، أي: معظمها[٧].

٢١٥ (**قلت: ومنه**) أي: [ومن المدرج][٨] مما هو من أقسام المتن - أيضاً - (**مدرج قبل**) أي: قبل الآخر، بأن يكون في أوله أو أثنائه (**قُلِب**) بالنسبة لما الإدراج في آخره.

ولكلٍّ منهما أمثلة (**كـ**) حديث (**أسبغوا**) بفتح الهمزة، أي: أكملوا،

---

(١) انظر: «سنن الدارقطني» (١/ ٣٥٣)، و«التحقيق» لابن الجوزي (١/ ٣٥٥).

(٢) هو: الحسين بن علي بن الوليد الجعفي، مولاهم، أبو عبد الله الكوفي المقرئ، ثقة عابد، مات سنة ثلاث أو أربع ومائتين.
«تهذيب التهذيب» (٢/ ٣٥٧ - ٣٥٨)، و«تقريب التهذيب» (ص٧٤).

(٣) هو: محمد بن أبان بن صالح بن عمير الجعفي الكوفي، أبو عمر، ضعفه أحمد وابن معين والبخاري، مات سنة خمس وسبعين ومائة.
«تعجيل المنفعة» لابن حجر (ص٢٣٦).

(٤) «التحقيق» لابن الجوزي (ص٣٥٥).

(٥) «الخلاصة» للنووي (١/ ٤٤٩)، و«الدراية في تخريج أحاديث الهداية» لابن حجر (١/ ١٥٧).

(٦) **الحديث**: أخرجه أبو داود: باب فرض الوضوء، كتاب الطهارة رقم (٦١)، والترمذي: باب ما جاء أن مفتاح الصلاة الطهور من أبواب الطهارة رقم (٣)، وابن ماجه: باب مفتاح الصلاة الطهور، كتاب الطهارة رقم (٢٧٥)، وأحمد في «المسند» (١/ ١٢٣، ١٢٩)، والبيهقي في «السنن» (٢/ ١٧٣، ٣٧٩). وأوله: «مفتاح الصلاة الطهور وتحريمها التكبير...» الحديث. صحح النووي في «المجموع» (٣/ ٢٨٩)، وابن حجر في «فتح الباري» (٢/ ٣٢٢) إسناده.

(٧) «معالم السنن» للخطابي (١/ ٤٥٠) مع مختصر المنذري، وتهذيب ابن القيم.

(٨) ما بين المعقوفين لا يوجد في (م).

(**الوضوء، ويل للعقب**) أي: مؤخَّر القدم، وفي لفظ ـ وهو الأكثر ـ: «للأعقاب من النار»[١].

فإن شبابة بن سوار وأبا قطن عمرو بن الهيثم[٢] روياه عن شعبة عن محمَّد بن زياد عن أبي هريرة برفع الجملتين[٣]، مع كون الأولى من كلام أبي هريرة، كما فصله جمهور الرواة عن شعبة، واتفق الشيخان على تخريجه كذلك[٤] من حديث بعضهم[٥].

واقتصر بعضهم على المرفوع فقط، فهو مثالٌ لما الإدراج في أوله، وهو نادر جداً، حتى قال شيخنا[٦]: إنه لم يجد غيره، إلا ما وقع في بعض طرق حديث بسرة الآتي[٧].

ثمّ إنَّ قولَ أبي هريرة: «أسبغوا»، قد ثبت في الصَّحيح مرفوعاً من حديث عبد الله بن عمرو بن العاص[٨].

---

(١) رواه بالإدراج الإمام أحمد في «المسند» (٢/ ٢٠١)، والطيالسي في «مسنده» (ص٣٠٢)، والبيهقي في «سننه» (١/ ٦٩)، والخطيب في «تاريخه» (٦/ ٤).

(٢) هو: عمرو بن الهيثم بن قطن القطعي، أبو قطن البصري، ثقة، من صغار التاسعة، مات على رأس المائتين.
«يحيى بن معين وكتابه التاريخ» (٤/ ٨٤)، والتقريب (ص٢٦٣).

(٣) «التقييد والإيضاح» (ص١٢٨) نقلاً عن الخطيب.

(٤) يعني بفصل الموقوف عن المرفوع، بلفظ: أسبغوا الوضوء، فإني سمعت ابا القاسم ﷺ يقول: «ويل للعراقيب من النار». فقوله: أسبغوا الوضوء من قول أبي هريرة موقوفاً عليه.

(٥) رواه البخاري: باب غسل الأعقاب، كتاب الوضوء (١/ ٢٦٧) من حديث آدم بن أبي إياس عن شعبة، ومسلم: باب وجوب غسل الرجلين بكمالهما، كتاب الطهارة (٣/ ١٣١) من حديث وكيع عن شعبة.

(٦) في «النكت على ابن الصلاح» (٢/ ٨٢٤).

(٧) قريباً (ص٨٥).

(٨) رواه مسلم: باب وجوب غسل الرجلين بكمالهما، كتاب الطهارة (٣/ ١٢٨)، وأبو داود: باب في إسباغ الوضوء، كتاب الطهارة رقم (٩٧)، والنسائي: باب إيجاب غسل الرجلين، كتاب الطهارة (١/ ٧٧ ـ ٧٨)، وابن ماجه: باب غسل العراقيب، كتاب الطهارة رقم (٤٥٠).

وكحديث عائشة في بدء الوحي، حيث أدرج فيه الزّهري: والتَّحنُّث التعبد[١].

وحديث فضالة بن عبيد رفعه: «أنا زعيمٌ ببيت في ربض الجنة»، حيث أدرج فيه ابن وهب: والزعيم الحميل[٢].

وحديث هشام بن عروة بن الزبير عن أبيه عن بسرة ابنة صفوان مرفوعاً: «من مَسَّ ذكره أو أُنثييه أو رفغه فليتوضأ»[٣]، فإنّ عبد الحميد بن جعفر[٤] رواه عن هشام، وكذا أبو كامل الجحدري[٥] عن يزيد بن زريع[٦] عن أيوب

---

(١) رواه البخاري: كتاب بدء الوحي، باب بدون ترجمة (١/ ٢٢)، ومسلم: باب بدء الوحي إلى رسول الله ﷺ، كتاب الإيمان (٢/ ١٩٧ ـ ٢٠٤)، وفي البخاري (٨/ ٧١٥) ما يدل على الإدراج، ففيه: قال: والتحنث التعبد؛ إذ لو كان من بقية كلام عائشة لجاء فيه قالت. انظر: «فتح الباري» (٨/ ٧١٧).

(٢) رواه النسائي: باب ما لمن أسلم وهاجر وجاهد، كتاب الجهاد (٦/ ٢١)، وابن حبان في «صحيحه» (ص٣٨٢ ـ موارد)، والحاكم في «المستدرك» (٢/ ٦٠) وقال: صحيح على شرط مسلم، ولم يتعقبه الذهبي.

(٣) رواه الدارقطني في «سننه» (١/ ١٤٨).
ورواه بدون إدراج الإمام أحمد في «المسند» (٦/ ٤٠٦)، وأبو داود: باب الوضوء من مس الذكر، كتاب الطهارة رقم (١٨١)، والترمذي: باب ما جاء في الوضوء من مس الذكر من أبواب الطهارة رقم (٨٢)، وقال نقلاً عن الإمام البخاري: أصح شيء في هذا الباب حديث بسرة، والنسائي: باب الوضوء من مس الذكر، كتاب الطهارة (١/ ١٠٠ ـ ١٠١)، وابن ماجه: باب الوضوء من مس الذكر، كتاب الطهارة وسننها رقم (٤٧٩)، والدارقطني (١/ ١٤٦)، والحاكم في «المستدرك» (١/ ١٣٧)، وصححه الإمام أحمد كما في «مسائله» لأبي داود (ص٣٠٩)، وابن حبان كما في «موارد الظمآن» (ص٧٨)، والدارقطني في «سننه» بعد روايته، وقال ابن الجوزي بعد أن ساقه بسنده في التحقيق (ص١١٧): هذا الإسناد لا مطعن فيه.

(٤) هو: عبد الحميد بن جعفر بن عبد الله بن الحكم بن رافع الأنصاري، صدوق رمي بالقدر، وربما وهم، مات سنة ثلاث وخمسين ومائة.
«تقريب التهذيب» (ص١٩٦)، والخلاصة (ص١٨٧).
وروايته في «سنن الدارقطني» (١/ ١٤٨).

(٥) هو: فضيل بن حسين بن طلحة البصري، أبو كامل الجحدري، وثقه ابن المديني وابن حبان، مات سنة سبع وثلاثين ومائتين.
«تهذيب التهذيب» (٨/ ٢٩٠ ـ ٢٩١)، والخلاصة (ص٢٦٣ ـ ٢٦٤).

(٦) هو: يزيد بن زريع البصري، أبو معاوية، ثقة ثبت، من الثامنة، مات سنة اثنتين وثمانين ومائة. =

السَّختياني عن هشام كذلك، مع كون الأنثيين والرفغ إنما هو من قول عروة، كما فصله حماد بن زيد وغيره عن هشام، وهو الّذي رواه جمهور أصحاب يزيد بن زريع عنه، ثم جُمهور أصحاب السَّخْتياني عنه، واقتصر عشرون من حفّاظ أصحاب هشام على المرفوع فقط، وممن صرّح بأنّ ذلك قول عروة الدَّارقطني[1] والخطيب[2].

فهي أمثلة لما الإدراج في وسطه، لكن قد روى آخرها الطَّبراني في الكبير من حديث محمَّد بن دينار الطاحي[3] عن هشام فقدم المدرج، ولفظه: «من مسّ رفغه أو أُنثيه أو ذكره»[4]، وحينئذ فهو مع تكلّف مثال للذي قبله ـ أيضاً ـ، كما أشير إليه قريباً[5].

ورواه عبد الأعلى بن عبد الأعلى[6] عن هشام بن حسَّان عن هشام بلفظ: «إذا مسَّ ذكره أو أنثييه» فقط، أخرجه ابن شاهين في الأبواب[7].

ورواه يزيد بن هارون عن هشام بن حسَّان بلفظ: «إذا مسَّ أحدكم ذكره» أو قال: فرجه، أو قال: أنثييه[8]، فتردُّدُه ـ كما قال شيخنا ـ يدلُّ على أنَّه ما ضبطه[9].

= «تهذيب الكمال» (٣٢/ ١٢٤)، و«تقريب التهذيب» (ص٣٨٢).

(١) «سنن الدارقطني» (١/ ١٤٨).

(٢) «الفصل للوصل المدرج في النقل» (١/ ٣٤٦).

(٣) هو: محمد بن دينار الأزدي ثم الطاحي، أبو بكر بن أبي الفرات البصري، صدوق سيء الحفظ، رمي بالقدر، تغير قبل موته، من الثامنة.
«الاغتباط بمعرفة من رمي بالاختلاط» لسبط ابن العجمي (ص٣٨٣)، و«تقريب التهذيب» (ص٢٩٧).

(٤) «المعجم الكبير» للطبراني (٢٤/ ٢٠٢). (٥) (ص٨٤).

(٦) هو: عبد الأعلى بن عبد الأعلى بن محمد، وقيل: ابن شراحيل القرشي البصري السامي، أبو محمد، ثقة، لكنه قدري، مات سنة تسع وثمانين ومائة.
«الكاشف» (٢/ ١٤٦)، و«تهذيب التهذيب» (٦/ ٩٦) وفيه وفاته سنة ثمان وتسعين.

(٧) ورواه ـ أيضاً ـ الدارقطني في «العلل» (٥/ ل٢٠١/أ).

(٨) أخرجه ابن شاهين في «الأفراد»، كما في «النكت على ابن الصلاح» لابن حجر (٢/ ٨٣١ ـ ٨٣٢).

(٩) «النكت» لابن حجر (٢/ ٨٣١ ـ ٨٣٢).

واعلم أنّ الطّريق لمعرفة الإدراج إمّا باستحالة إضافته إلى النّبي ﷺ كقول أبي هريرة في حديث: «للعبد المملوك أجران» ما نصّه: «والذي نفسي بيده لولا الجهاد في سبيل الله وبِرُّ أمي، لأحببت أن أموت وأنا مملوك»(١).

وقول ابن مسعود ـ كما جزم به سليمان بن حرب ـ في حديث: «الطِّيَرَةُ شرك»(٢) ما نصّه: وما منَّا إلَّا(٣).

أو بتصريح صحابيه بأنَّه لم يسمعه من النَّبي ﷺ كحديث ابن مسعود: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «من جعل لله نداً دخل النار، قال: وأخرى أقولها ولم أسمعها منه: من مات لا يجعل لله نداً [أدخل](٤) الجنة»(٥).

---

(١) رواه البخاري في «صحيحه»: باب العبد إذا أحسن عبادة ربه ونصح سيده، كتاب العتق (٥/ ١٧٥) بالإدراج كما هنا.
ورواه مسلم: باب صحبة المماليك، كتاب الإيمان (١١/ ١٣٥)، والبخاري في «الأدب المفرد» (١/ ٢٩٨) بنسبة الحلف إلى أبي هريرة، بلفظ: والذي نفس أبي هريرة بيده.
ووجه استحالته: أن الرسول ﷺ لم تكن له حينئذ أم يبر بها، وإن وجهه الكرماني في «شرح البخاري» (١١/ ٩٦) بأن المراد تعليم أمته، أو على تقدير فرض الحياة، أو المراد بها: الأم من الرضاعة، وهي حليمة السعدية. اهـ.

(٢) رواه أبو داود: باب في الطيرة، كتاب الطب رقم (٣٩١٠)، والترمذي: باب ما جاء في الطيرة من أبواب السير رقم (١٦١٤)، وقال: هذا حديث حسن صحيح، والحاكم في «المستدرك» (١/ ١٨) وقال: حديث صحيح سنده ثقات رواته.

(٣) قال الترمذي: وسمعت محمداً ـ يعني البخاري ـ يقول: كان سليمان بن حرب يقول في هذا «وما منا إلا»: هذا عندي من قول ابن مسعود رضي الله عنه. وانظر: «شرح السنة» (١٢/ ١٧٨).
ووجه استحالته: استحالة أن يضاف إلى النبي ﷺ شيء من الشرك. انظر: «النكت» لابن حجر (٢/ ٨٢٧).

(٤) كذا في (س)، (م)، وفي (ح): أدخله.

(٥) رواه البخاري: باب إذا قال: والله لا أتكلم اليوم، كتاب الأيمان والنذور (١١/ ٥٦٦ ـ ٥٦٧)، ورواه ـ أيضاً ـ في باب في الجنائز ومن كان آخر كلامه (لا إله إلا الله) كتاب الجنائز (٣/ ١١٠)، ومسلم: باب الدليل على أن من مات لا يشرك بالله شيئاً دخل الجنة، ومن مات مشركاً دخل النار، كتاب الإيمان (٢/ ٩٢) بنحوه، وانظر: «التوحيد» لابن خزيمة (ص٢٣٢ ـ ٢٣٣).

أو بتصريح بعض الرواة بالفصل بإضافته لقائله، ويَتقوَّى الفَصْلُ باقتصار بعض الرواة على الأصل، كحديث التَّشهُّد[١]، وثالثها: أكثرها.

وما أَحْسَن صنيعَ مسلمٍ حيث أخرج حديث عبد الأعلى عن داود[٢] عن الشَّعبي عن علقمة عن ابن مسعود في مجيء داعي الجنِّ إلى النبي ﷺ وذَهَابه معهم، وقراءتِه عليهم القرآن، قال ابن مسعود: فانطلق بنا فأرانا آثارهم، وآثار نيرانهم، وسألوه الزّاد فقال: «لكم كلُّ عَظْمٍ...» إلى آخره»[٣].

ثم رواه من جهة إسماعيل بن إبراهيم[٤] عن داود وقال بسنده إلى قوله: وآثار نيرانهم، قال الشَّعبي: وسألوه الزاد... إلى آخره[٥]، فَبَيَّنَ أنَّه من قول الشّعبي منفصلاً من حديث عبد الله.

ثم رواه من حديث عبد الله بن إدريس[٦] عن داود به، بدون ذكر وسألوه إلى آخره، لا متصلاً ولا منفصلاً[٧]، ولكن الحكم للإدراج بها مختلف، فبالأول قطعاً، وبباقيها بحسب غلبة الظن للناقد.

بل أشار ابن دقيق العيد في «الاقتراح» إلى ضعفه حيث كان أول الخبر،

---

(١) المخرج سابقاً (ص٨٢).

(٢) هو: داود بن أبي هند، واسمه دينار بن عذافر القشيري، مولاهم، أبو بكر، وثقه أحمد وابن معين والنسائي، مات سنة تسع وثلاثين ومائة.
«تهذيب التهذيب» (٣/ ٢٠٤ ـ ٢٠٥)، والخلاصة (ص٩٥).

(٣) «صحيح مسلم»: باب الجهر بالقراءة في الصبح، والقراءة على الجن، كتاب الصلاة (٤/ ١٦٨ ـ ١٧٠).

(٤) هو: إسماعيل بن إبراهيم بن مقسم الأسدي، مولاهم، أبو بشر البصري، المعروف بابن علية، قال أحمد: إليه المنتهى في التثبت بالبصرة، مات سنة ثلاث وتسعين ومائة.
انظر: «تهذيب الكمال» (٣/ ٢٣ ـ ٣٣).

(٥) «صحيح مسلم»: الباب المذكور آنفاً (٤/ ١٧٠).

(٦) هو: عبد الله بن إدريس بن يزيد الأودي، أبو محمد، أحد الأعلام، قال أحمد: كان نسيج وحده، مات سنة اثنتين وتسعين ومائة.
«الكاشف» (٢/ ٧١)، و«تقريب التهذيب» (ص١٦٧).

(٧) «صحيح مسلم»: الباب السابق (٤/ ١٧٠).

كقوله: قال رسول الله ﷺ: «أسبغوا الوضوء»[١]، أو: «من مسَّ أُنثييه»[٢]، لا سيّما إن جاء ما بعده بواو العطف، وكذا حيث كان في أثناء اللّفظ المتَّفَق على رفعه[٣].

وكذا قال في «الإمام»[٤] له: إنما يكون الإدراج بلفظ تابع يمكن استقلاله عن اللَّفظ السابق. انتهى.

وكأنَّ الحاملَ لهم على عدم تخصيص ذلك بآخر الخبر، تجويزُ كونِ التّقديم والتَّأخير من الرّاوي، لظنه الرفعَ في الجميع، واعتماده الرواية بالمعنى، فبقي المدرج حينئذ في أول الخبر وأثنائه، بخلافه قبل ذلك.

وإلى نحوه أشار النَّاظم في شرح التّرمذي، وقال: وإن الرّاوي رأى أشياء متعاطفةً فقدَّم وأَخَّرَ لجواز ذلك عنده. وصار الموقوف لذلك أول الخبر، أو وسطه، ولا شك أنّ الفاصل معه زيادة علم فهو أولى.

وبالجملة فقد قال شيخنا: إنه لا مانع من الحكم على ما في الأول أو الآخر أو الوسط بالإدراج إذا قام الدَّليل المؤثر غلبة الظَّنِّ[٥].

وقد قال أحمد: كان وكيع يقول في الحديث: يعني كذا وكذا، وربَّما طرح «يعني»، وذكر التَّفسير في الحديث، وكذا كان الزّهريّ يفسِّر الأحاديث كثيراً، وربما أسقط أداة التفسير[٦]، فكان بعض أقرانه دائماً يقول له: افصل كلامك من كلام النبي ﷺ[٧]، إلى غير ذلك من الحكايات.

ومن مدرج المتن: أن يشترك جماعة عن شيخ في رواية، ويكون

---

(١) سبق تخريجه (ص٨٣، ٨٤).
(٢) سبق تخريجه (ص٨٥).
(٣) «الاقتراح» (ص٢٢٤ ـ ٢٢٥).
(٤) الإمام (٢/ ٣٢٩) في حاشية (س): الإمام أصل الإلمام، وكلاهما متن في الأحكام، والأول لم يكمل؛ بل عدم غالبه، وله على الثاني شرح لم يكمل أيضاً، نعم شرحه الشهاب العرياني.
(٥) «النكت على ابن الصلاح» (٢/ ٨٢٨ ـ ٨٢٩).
(٦) كما سبق (ص٨٥) في تفسير التحنث.
(٧) الذي يقول له ذلك هو موسى بن عقبة كما في «الفصل للوصل المدرج في النقل» للخطيب البغدادي (١/ ٣٣٠). ونحوه عن ربيعة بن أبي عبد الرحمن. انظر: «تسهيل المدرج إلى المدرج» (ص٧٧).

لأحدهم زيادة يختصُّ بها، فيرويه عنهم راوٍ بالزّيادة من غير تمييزٍ، كرواية الأوزاعي عن الزّهري عن أبي سلمة بن عبد الرّحمن، وسعيد بن المسيب، وأبي بكر بن عبد الرحمن بن الحارث[1]، ثلاثتهم عن أبي هريرة حديث: «لا يزني الزّاني»، وفيه: «ولا ينتهب نُهْبة»[2]. فجملة النّهبة إنّما رواها الزُّهريّ عن أبي بكر خاصَّةً، بل رواها الزُّهريّ ـ أيضاً ـ عن عبد الملك بن أبي بكر[3] عن أبيه أبي بكر المذكور أن أبا هريرة كان يلحقها في الخبر[4]، أي: من قوله.

٢١٦ * **(ومنه)** أي: المدرج، وهو الأول من ثلاثة أقسام ذكرها ابن الصلاح[5] في [السند][6] **(جمع ما)** [أي الحديث الذي][7] **(أتى كل طرف منه)** عن راويه **(بإسناد)** غير إسناد الطرف الآخر **(بواحد سلف)** من السَّندين.

٢١٧ **(كـ)** حديث **(وائل)** هو ابن حجر **(في صفة الصلاة)** النّبوية الّذي رواه زائدة[8]

---

(١) ابن هشام بن المغيرة المخزومي، المدني، قيل: اسمه محمد، وقيل: المغيرة، وقيل: اسمه كنيته، ثقة فقيه عابد، مات سنة أربع وتسعين.
«تقريب التهذيب» (ص٣٩٦)، والخلاصة (ص٣٨٢).

(٢) رواه البخاري: باب النهبى بغير إذن صاحبه، كتاب المظالم (١١٩/٥) وفيه: وعن سعيد وأبي سلمة عن أبي هريرة عن النبي ﷺ مثله إلا النهبة، ومسلم: باب بيان نقصان الإيمان بالمعاصي، كتاب الإيمان (٢/ ٤١ ـ ٤٥)، وفيه: قال ابن شهاب: حدثني سعيد بن المسيب وأبو سلمة بن عبد الرحمن عن أبي هريرة عن رسول الله ﷺ بمثل حديث أبي بكر هذا إلا النهبة.

(٣) هو: عبد الملك بن أبي بكر بن عبد الرحمن بن الحارث بن هشام المخزومي المدني، وثقه النسائي وابن حبان والعجلي، مات في أول خلافة هشام.
«تاريخ الثقات» للعجلي (ص٣٠٨)، و«تهذيب التهذيب» (٦/ ٣٨٧).

(٤) «صحيح مسلم»: الباب المذكور (٢/ ٤٢).

(٥) في «علوم الحديث» (ص٨٧).

(٦) كذا في (س)، (م)، وفي (ح): المسند.

(٧) ما بين المعقوفين زيادة من (ح).

(٨) هو: زائدة بن قدامة الثقفي، أبو الصلت الكوفي، وثقه أبو حاتم والنسائي والعجلي، مات سنة ثلاث وستين ومائة.
«الجرح والتعديل» (١/ ٢/ ٦١٣)، و«تهذيب التهذيب» (٣/ ٣٠٦ ـ ٣٠٧).

وابن عيينة وشريك جميعاً عن عاصم بن كُليب[١] عن أبيه[٢] [عنه][٣] **(قد أدرج)** من بعض رواته في آخره بهذا السَّند **(ثم جئتهم)** بعد ذلك بزمانٍ فيه برد شديد، فرأيت النَّاسَ عليهم جُلُّ الثّياب، تحرك أيديهم تحت الثياب[٤].

(وما اتَّحد) شيخ عاصم في الجملتين، بل الذي عنده بهذا السَّند صفة صلاة النبي ﷺ خاصَّةً، وأما الجملة الثّانية: فإنّما رواها عن عبد الجبَّار بن وائل[٥] عن بعض أهله عن وائل[٦]، فبينهما واسطتان بخلاف الأوَّل، كذلك فَصَلَهما زهير بن معاوية، وأبو بدر شجاع بن الوليد[٧]، ورجَّح روايتهما موسى بن هارون البغدادي الفقيه الحافظ، عُرِف بالحَمَّال، وقضى على الأوّل ـ وهو جمعهما بسندٍ واحدٍ ـ بالوهم، وقال ابن الصَّلاح: إنَّه الصَّواب[٨].

---

(١) هو: عاصم بن كليب بن شهاب بن المجنون الجرمي الكوفي، وثقه ابن معين والنسائي وابن سعد، وقال أحمد: لا بأس بحديثه، مات سنة سبع وثلاثين ومائة.
«تهذيب التهذيب» (٥/ ٥٥ ـ ٥٦)، والخلاصة (ص١٥٥).

(٢) هو: كليب بن شهاب بن المجنون الجرمي، وثقه أبو زرعة وابن سعد، وابن حبان، وقال ابن حجر: صدوق من الثانية.
«تهذيب التهذيب» (٨/ ٤٤٥ ـ ٤٤٦)، و«تقريب التهذيب» (ص٢٨٦).

(٣) ما بين المعقوفين لا يوجد في (م).

(٤) أخرجه أبو داود: باب رفع اليدين في الصلاة، كتاب الصلاة رقم (٧٢٧)، والنسائي: باب موضع اليدين عند الجلوس للتشهد الأول، كتاب الصلاة (٢/ ٢٣٦).
وأخرجه بفصل ذكر رفع الأيدي النسائي: باب موضع اليمين من الشمال في الصلاة، كتاب الصلاة (٢/ ١٢٦)، وابن ماجه: باب رفع اليدين إذا ركع وإذا رفع رأسه من الركوع، كتاب إقامة الصلاة رقم (٨٦٧).

(٥) هو: عبد الجبار بن وائل بن حجر الحضرمي الكوفي، قال ابن معين: ثقة لم يسمع من أبيه، وقال غيره: سمع، توفي سنة اثنتي عشرة ومائة.
«الكاشف» (٢/ ١٤٨)، والخلاصة (ص١٨٧). وانظر: «تحفة الأحوذي» (١/ ٦٠١).

(٦) «سنن أبي داود» في الباب المذكور رقم (٧٢٥).

(٧) هو: شجاع بن الوليد بن قيس السكوني، أبو بدر الكوفي، صدوق ورع، له أوهام، من التاسعة، مات سنة أربع ومائتين.
«تقريب التهذيب» (ص١٤٣ ـ ١٤٤)، والخلاصة (ص١٣٨ ـ ١٣٩).

(٨) «علوم الحديث» (ص٨٧).

ونحو هذا القِسْم ـ وأفرده شيخُنا[(١)] عنه ـ أن يكون المتن عند راويه عن شيخ له إلَّا بعضَه، فإنّما هو عنده بواسطة بينه وبين ذاك الشَّيخ، فيدرجه بعض الرواة عنه بلا تفصيل.

كحديث إسماعيل بن جعفر عن حُميد عن أنس في قصَّة العُرنيين[(٢)]، وأنَّ النَّبي ﷺ قال لهم: «لو خرجتم إلى إبلنا فشربتم من ألبانها وأبوالها»[(٣)].

فإنّ لفظة: وأبوالها إنما سمعها حُميد من قتادة عن أنس، كما بيَّنه محمّد بن أبي عدي[(٤)] ومروان بن معاوية[(٥)]، ويزيد بن هارون، وآخرون[(٦)]، إذ رووه عن حُميد عن أنس بلفظ: «فشربتم من ألبانها»، فعندهم: قال حُميد: قال قتادة عن أنس: «وأبوالها»، فرواية إسماعيل على هذا فيها إدراجٌ يتضمَّن تدليساً[(٧)].

٢١٨ * **(ومنه)** وهو ثاني الثّلاثة **(أن يدرج)** من الرَّاوي **(بعض)** حديث **(مسند في)** حديث **(غيره)** وهما عند راوٍ واحدٍ ـ أيضاً ـ، لكن **(مع اختلاف السَّند)** جميعه فيهما.

٢١٩ **(نحو)** حديث **(ولا تنافسوا)** حيث أدخل **(في متن لا تباغضوا)** المرفوع الثَّابت عن مالكٍ عن الزّهريِّ عن أنس، بلفظ: «لا تباغضوا ولا تحاسدوا ولا

---

(١) «النكت على ابن الصلاح» (٢/ ٨٣٤).

(٢) قصة العرنيين: أخرجها البخاري في «صحيحه»: باب أبوال الإبل والدواب والغنم ومرابضهما، كتاب الوضوء (١/ ٣٣٥)، ومسلم: باب حكم المحاربين والمرتدين، كتاب القسامة (١١/ ١٥٣ ـ ١٥٧)، وأبو داود: باب ما جاء في المحاربة، كتاب الحدود رقم (٤٣٦٤ ـ ٤٣٦٨)، والنسائي: باب تأويل قول الله ﷻ: ﴿إِنَّمَا جَزَٰٓؤُاْ ٱلَّذِينَ يُحَارِبُونَ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥ﴾، كتاب المحاربة (٧/ ٩٣ ـ ٩٨).

(٣) رواية إسماعيل: أخرجها النسائي في «سننه» في الباب المذكور (٧/ ٩٦).

(٤) روايته في «المسند» (٣/ ١٠٧، ٢٠٥)، و«سنن النسائي» (٧/ ٩٦ ـ ٩٧).

(٥) هو: مروان بن معاوية بن الحارث بن أسماء بن خارجة الفزاري، أبو عبد الله الكوفي، الحافظ، وثقه أحمد وابن معين والنسائي، مات سنة ثلاث وتسعين ومائة. «تهذيب التهذيب» (١٠/ ٩٦ ـ ٩٨)، و«تقريب التهذيب» (ص٣٣٣).

(٦) منهم: خالد بن الحارث الهجيمي، وروايته في «سنن النسائي» (٧/ ٩٦)، وعبد الله بن بكر، وروايته في «شرح معاني الآثار» للطحاوي (١/ ١٠٧).

(٧) انظر: «النكت على ابن الصلاح» (٢/ ٨٣٥).

تدابروا»[١]، فقط (فـ) لفظ: «ولا تنافسوا»[٢] **(مدرج)** فيه **(قد نقلا)** من راويه **(من متن لا تَجَسَّسوا)** ـ بالجيم أو الحاء ـ المرفوع الثابت عن مالك ـ أيضاً ـ، لكن عن أبي الزِّناد عن الأعرج عن أبي هريرة بلفظ: «إياكم والظَّنَّ، فإنَّ الظَّنَّ أكذبُ الحديث، ولا تَجسَّسُوا، ولا تَحسَّسوا، ولا تنافسوا، ولا تحاسدوا»[٣]. ٢٢٠

(أدرجه) أي: ولا تنافسوا في السَّند الأول من الثَّاني **(ابن أبي مريم)** هو: الحافظ أبو محمد سعيد بن محمّد بن الحكم الجمحي المصري شيخ البخاري[٤] **(إذ أخرجه)** أي: رواه عن مالك، وصَيَّرهما بإسنادٍ واحدٍ.

وهو وهم منه، كما جزم به الخطيب[٥]، وصرح هو وابن عبد البر[٦] معاً بأنَّه خالف بذلك جميع الرُّواة عن مالكٍ في الموطأ[٧] وغيره، وكذا قال حمزة الكناني[٨]: لا أعلم أحداً قالها عن مالك في حديث أنس غيره[٩].

قلت: وكذا أدرجها عبد الرَّحمن بن إسحاق[١٠] عن الزُّهريِّ، وخالف

---

(١) رواه البخاري: باب الهجرة وقول النبي ﷺ: «لا يحل لرجل أن يهجر أخاه فوق ثلاث»، كتاب الأدب (١٠/ ٤٩٢)، ومسلم: باب تحريم التحاسد والتباغض والتدابر، كتاب البر والصلة والآداب (١٦/ ١١٥).

(٢) ذكر الحافظ ابن حجر في «فتح الباري» (١٠/ ٤٨٣): أن هذه الزيادة وقعت في رواية عبد الرزاق عن معمر عن همام.اهـ. ولم أجدها في «مصنف عبد الرزاق»، بل الذي فيه (١١/ ١٦٧) عن معمر عن الزهري عن أنس بدونها.

(٣) رواه البخاري: باب لا يخطب الرجل على خطبة أخيه، كتاب النكاح (٩/ ١٩٨)، و(١٠/ ٤٨١ ـ ٤٨٢)، ومسلم: باب تحريم الظن والتجسس والتنافس، كتاب البر والصلة (١٦/ ١١٨ ـ ١٢٠)، وأحمد في «المسند» (٥/ ٥١٧).

(٤) المتوفى سنة أربع وعشرين ومائتين. مترجم في: «الكاشف» (١/ ٣٥٨)، و«تقريب التهذيب» (ص١٢٠) وفيهما: سعيد بن الحكم بن محمد، وهو الصواب. وانظر: «تهذيب التهذيب» (٤/ ١٧).

(٥) في كتابه المسمى «الفصل للوصل المدرج في النقل» (٢/ ٧٤٢).

(٦) في «التمهيد» (٦/ ١١٦). (٧) (٢/ ٩٠٨).

(٨) هو: حمزة بن محمد بن علي بن العباس، الحافظ الزاهد، أبو القاسم الكناني، المصري، المتوفى سنة سبع وخمسين وثلاثمائة.
«تذكرة الحفاظ» (٣/ ٩٣٢ ـ ٩٣٤)، و«النجوم الزاهرة» (٤/ ٢٠).

(٩) انظر: «فتح الباري» (١٠/ ٤٨٤).

(١٠) هو: عبد الرحمن بن إسحاق بن عبد الله بن الحارث بن كنانة القرشي العامري=

الحفَّاظ من أصحاب الزُّهريِّ[1]، ولكن إنَّما يتمُّ التَّمثيلُ في هذا القِسْم بحديث مالك.

٢٢١ * (ومنه) وهو ثالث الثّلاثة (متن) أي: حديث (عن جماعة) من الرُّواة (ورد وبعضهم) أي: والحال أنَّ بعضَهم (خالف بعضا) بالزيادة أو النقص (في

٢٢٢ السند فيجمع) بعض الرواة (الكل بإسناد) واحد (ذكر) من غير بيان الاختلاف؛ بل يدرج روايتهم على الاتفاق.

(كمتن: «أي الذنب أعظم؟) قال: أن تجعل لله نداً (الخبر) المروي عن ابن مسعود، قال: قلت: يا رسول الله وذكره»[2].

(فإنَّ عمراً) هو ابن شرحبيل أبو ميسرة أحد الكبار من التَّابعين (عند

٢٢٣ واصل) [هو: ابن حيان الأسدي الكوفي[3]][4] (فقط بين) شيخه (شقيق) هو: ابن سلمة أبو وائل، أحد كبار التَّابعين ـ أيضاً ـ، بل هو ممَّن أدرك النّبي ﷺ

٢٢٤ لكن لم يره (و) بين (ابن مسعود سقط[5]، وزاد)ه (الاعمش[6]) بنقل الهمزة،

= المدني، وثقه ابن معين وأبو داود، وقال ابن خزيمة: ليس به بأس. «تهذيب التهذيب» (٦/ ١٣٧ ـ ١٣٩)، والخلاصة (ص١٨٩).

(١) لمعرفة طرق الحديث: يراجع «تحفة الأشراف» للمزي (٧/ ٥٨، ١١٦).

(٢) **الحديث**: رواه البخاري: باب قول الله تعالى: ﴿فَلَا تَجْعَلُوا لِلَّهِ أَندَادًا وَأَنتُمْ تَعْلَمُونَ﴾، كتاب التفسير (٨/ ١٦٣، ٤٩٢)، ومسلم: باب بيان كون الشرك أقبح الذنوب، كتاب الإيمان (٢/ ٧٩ ـ ٨٠)، وأبو داود: باب في تعظيم الزنا، كتاب الطلاق رقم (٢٣١٠)، والترمذي: باب سورة الفرقان من أبواب التفسير رقم (٣١٨١)، والنسائي: باب ذكر أعظم الذنب، كتاب المحاربة (٧/ ٨٩ ـ ٩٠)، وأحمد في «المسند» (١/ ٣٨٠، ٤٦٢).

والرواية التي أدرج فيها واصل: أخرجها البخاري: باب إثم الزناة، كتاب الحدود (١٢/ ١١٤) ونبه عليها.

(٣) هو: واصل بن حيان ـ بتحتانية ـ الأسدي الكوفي، وثقه أبو داود، مات سنة عشرين ومائة.

«تقريب التهذيب» (ص٣٦٨)، والخلاصة (ص٣٥٦).

(٤) ما بين المعقوفين لا يوجد في (م).

(٥) «صحيح البخاري»: الباب السابق (٨/ ١٦٣).

(٦) «صحيح مسلم»: الباب السابق (٢/ ٨٠)، و«المسند» (١/ ٤٣٤).

و(**كذا منصور**) بن المعتمر[(١)]، حيث روياه عن شقيق.

فلما رواه الثَّوري حسبما وقع من حديث ابن مهدي، ومحمّد بن كثير[(٢)] عنه عن الثّلاثة: أعني واصلاً والأعمش ومنصوراً أثبته في روايتهم، وصارت رواية واصل مدرَجةً على رواية الآخرين.

وممن رواه عن واصل بحذفه سعيد بن مسروق[(٣)]، وشعبة، ومالك بن مِغْوَل[(٤)] ومهدي بن ميمون[(٥)]، بل رواه عمرو بن علي الفلاس عن يحيى بن سعيد القطان عن الثَّوري نفسه بالتفصيل المذكور[(٦)].

قال الفَلَّاس: فذكرت ذلك لابن مهدي ـ يعني: لكونه خلاف ما كان حدَّثه، بل وحدَّث غيره به ـ فقال: دَعْه دَعْه[(٧)].

فقوله: دعه يحتمل أنّه أمْرٌ بالتمسك[(٨)] بما حدَّثه به، وعدم الالتفات لخلافه، ويحتمل أنَّه أمر بترك عمرو من حديث واصل، لكونه تذكر أنه هو

---

(١) «صحيح البخاري»: باب ﴿وَٱلَّذِينَ لَا يَدۡعُونَ مَعَ ٱللَّهِ إِلَٰهًا ءَاخَرَ﴾، كتاب التفسير (٨/ ٤٩٢، ١٠/ ٤٣٣)، و«المسند» (١/ ٤٣٤).

(٢) هو: محمد بن كثير العبدي، أبو عبد الله البصري، وثقه أحمد، وابن حبان، وقال أبو حاتم: صدوق، مات سنة ثلاث وعشرين ومائتين.
«الجرح والتعديل» (٤/ ١/ ٧٠)، و«تهذيب التهذيب» (٩/ ٤١٧ ـ ٤١٨).
وروايته في «صحيح البخاري»: باب قتل الولد خشية أن يأكل معه، كتاب الأدب (١٠/ ٤٣٣)، و«سنن أبي داود» في الباب السابق برقم (٢٣١٠).

(٣) هو: سعيد بن مسروق الثوري الكوفي، وثقه ابن معين وأبو حاتم والعجلي والنسائي، مات سنة ست وعشرين ومائة، وقيل: بعدها.
«تاريخ الثقات» للعجلي (ص١٨٨)، و«تهذيب التهذيب» (٤/ ٨٢).

(٤) هو: مالك بن مغول ـ بكسر أوله وسكون المعجمة وفتح الواو ـ الكوفي، أبو عبد الله، ثقة ثبت، مبرز في الصلاح، من كبار السابعة، مات سنة تسع وخمسين ومائة.
«الكاشف» (٣/ ١١٦)، و«تقريب التهذيب» (ص٣٢٧).

(٥) هو: مهدي بن ميمون بن يحيى الأزدي المعولي ـ بكسر الميم وسكون المهملة وفتح الواو ـ وثقه أحمد، مات سنة اثنتين وسبعين ومائة.
«تقريب التهذيب» (ص٣٤٩)، والخلاصة (ص٣٣٣).

(٦) «صحيح البخاري»: باب إثم الزناة، كتاب الحدود (١٢/ ١١٤).

(٧) المصدر السابق.

(٨) في (م): بالتمسك به.

الصَّواب، أو لكونه كان عنده محمولاً على رفيقيه، فلما سأله عنه بانفراده أخبره بالواقع.

لكن يعكِّر عليه رواية بُنْدَار عن ابن مهدي عن الثَّوري عن واصل وحده بإثباته(١)، وإن أمكن الجواب عنه: بأنَّ ذلك من تصرُّف بعض الرُّواة، حيث ظنَّ من رواية ابن مَهدي حديث الثّلاثة بالإثبات اتفاق طرقهم، ولزم من ذلك أنَّه لما رواه من طريق واصل خاصَّةً أثبته بناء على ما ظنَّه، وذلك غير لازم.

ولهذا لا ينبغي ـ كما سيأتي التَّنبيه عليه في اختلاف ألفاظ الشّيوخ(٢) ـ لمن يروي حديثاً من طريق جماعة عن شيخ أن يحذف بعضهم، بل يأتي به عن جميعهم، لاحتمال أن يكون اللَّفظ سنداً أو متناً لأحدهم الذي ربّما يكون هو المحذوف، ورواية من عداه [محمولة](٣) عليه.

على أنّه قد اختلف على الأعمش ـ أيضاً ـ في إثبات عَمرو وحذفه(٤)، وبالجملة [فهو في هذا المثال من المزيد في متّصل الأسانيد](٥)، لكون شقيق روى عن كل من عمرو وابن مسعود، لكن قد يتضمَّن ارتكاب مثل هذا الصّنيع إيهام وصل مرسل أو اتِّصال منقطع، وما أحسن محافظة الإمام مسلم على التحري في ذلك(٦)، وكذا شيخه الإمام أحمد.

* ومن أقسام مدرج الإسناد ـ أيضاً ـ وهو رابع أو خامس: أن لا يذكر المحدّث متن الحديث، بل يسوق إسناده فقط، ثم يقطعه قاطع، فيذكر كلاماً فيظنّ بعض من سمعه أنّ ذلك الكلام هو متن ذلك الإسناد.

---

(١) «سنن النسائي»: باب ذكر أعظم الذنب، كتاب المحاربة (٧/ ٨٩ ـ ٩٠).

(٢) (٣/ ١٧٠).

(٣) كذا في (س)، (ح)، وفي (م): محمول.

(٤) ذكر هذا الاختلاف على الأعمش الخطيب البغدادي في كتابه «الفصل للوصل المدرج في النقل» (٢/ ٨٢٢).

(٥) ما بين المعقوفين لا يوجد في (ح)، وفيها مكانه: وبالجملة، فكل من الإثبات والحذف معتمد.

(٦) انظر ما كتبه الإمام النووي في: مقدمة شرحه على صحيح مسلم (١/ ٢١ ـ ٢٣) عن دقة الإمام مسلم واحتياطه وإتقانه وورعه ومعرفته وشدة تحقيقه.

وله أمثلة، منها: قصّة ثابت بن موسى الزّاهد[١] مع شريك القاضي[٢]، فقد جزم ابن حبان بأنّه من المدرج[٣]، ومثّل بها ابن الصّلاح لشبه الوضع كما سيأتي[٤].

(وعَمْد) أي: تعمد **(الادراج لها)** أي: لكل الأقسام المتعلّقة بالمتن والسند **(محظور)** أي: حرام، لما يتضمن من عزو الشّيء لغير قائله، وأسوأه ما كان في المرفوع مما لا دخل له في الغريب المتسامح في خلطه، أو الاستنباط.

وقد صنّف الخطيب في هذا النّوع كتاباً سمّاه: «الفصل للوصل المدرج في النقل»[٥]، ولخّصه شيخنا مع ترتيبه له على الأبواب، وزيادةٍ لعللٍ وعزوٍ، وسمّاه: «تقريب المنهج بترتيب المدرج»[٦]، وقال فيه: إنه وقعت له جملة أحاديث على شرط الخطيب، وإنّه عزم على جمعها وتحريرها، وإلحاقها بهذا المختصر، أو في آخره مفردة كالذّيل، وكأنّه لم يبيضها[٧]، [فما رأيتها بعد][٨].

---

(١) هو: ثابت بن موسى بن عبد الرحمن بن سلمة الضبي، أبو يزيد الكوفي، الضرير، العابد، ضعيف الحديث، من العاشرة، مات سنة تسع وعشرين ومائتين.
«تهذيب الكمال» (٤/ ٣٧٧ ـ ٣٧٩)، و«تقريب التهذيب» (ص٥١).

(٢) سيأتي الكلام عن هذه القصة (ص١٢٣) وما بعدها.

(٣) كتاب «المجروحين» لابن حبان (١/ ٢٠٧). (٤) (ص١٢٦).

(٥) ويقع في تسعة أجزاء. وقد طبع بتحقيق الدكتور محمد بن مطر الزهراني في دار الهجرة في مجلدين.

(٦) ذكر الحافظ ابن حجر في «شرح النخبة» (ص٨٦) أنه لخص فيه كتاب الخطيب، وزاد عليه قدر ما ذكر الخطيب مرتين أو أكثر.
وقال بعد أن ذكره في «النكت» (٢/ ٨٢٩): أعان الله على تكميله وتبييضه إنه على كل شيء قدير.

(٧) في حاشية (م): ثم بلغ كذلك نفع الله به.

(٨) ما بين المعقوفين غير موجود في (م)، وفي حاشية (ح): ثم بلغ كذلك، نفع الله به ورحم مؤلفه قراءة في البحث والجماعة سماعاً. كتبه مؤلفه.

ملحوظة:

انظر بحث المدرج في:

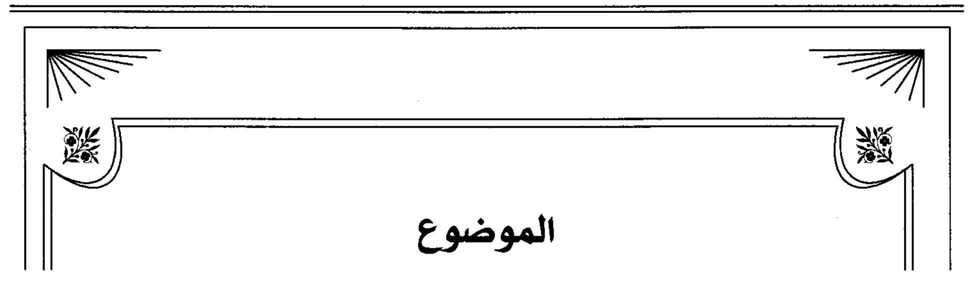
١ ـ «علوم الحديث»، لابن الصلاح (ص٨٦ ـ ٨٩).

٢ ـ «شرح التبصرة والتذكرة»، للعراقي (١/ ٢٤٦ ـ ٢٦٠).

٣ ـ «النكت على ابن الصلاح»، لابن حجر (٢/ ٨١١ ـ ٨٣٧).

٤ ـ «تدريب الراوي»، للسيوطي (ص١٧٣ ـ ١٧٨).

٥ ـ «توضيح الأفكار»، للصنعاني (٢/ ٥٠ ـ ٦٧).



الموضوع

ومناسبته لما قبله ظاهرةٌ، إذ من أقسامه ما يلحق في المرفوع من غيره، ولذا تجاذبا بعضَ الأمثلة(١).

٢٢٥ (شر) أنواع (**الضَّعيف**) من المرسل والمنقطع وغيرهما (**الخبر الموضوع**) وهو لغةً ـ كما قال ابن دحية(٢) ـ: الملصَق، يقال: وضع فلان على فلان كذا، أي: ألصقه به، وهو ـ أيضاً ـ الحَطُّ والإسقاط(٣)، لكن الأوَّل أليقُ بهذه الحيثية كما قاله شيخنا(٤).

واصطلاحاً: (**الكذب**) على رسول الله ﷺ (**المختلق**) ـ بفتح اللام ـ الذي لا ينسب إليه بوجه (**المصنوع**) من واضعه.

وجيء في تعريفه بهذه الألفاظ الثَّلاثة المتقاربة للتأكيد في التَّنفير منه، والأول منها من الزّوائد(٥)، وقد بلغنا أنَّ بعض علماء العجم أنكر على النَّاظم قوله في حديث سئل عنه: إنه كذب، محتجاً بأنه في كتاب من كتب الحديث، ثم جاء به من «**الموضوعات**» لابن الجوزي، فتعجَّبوا من كونه لا يعرف موضوع الموضوع.

---

(١) كقصة ثابت بن موسى الزاهد التي سبقت الإشارة إليها قريباً (ص٤٧٧)، وسيأتي الكلام عنها في هذا الباب (ص٥٠٧) وما بعدها.

(٢) هو: أبو الخطاب عمر بن حسن بن محمد الجُمَيِّل الكلبي، الحافظ اللغوي، الظاهري المذهب، المتوفى سنة ثلاث وثلاثين وستمائة.
«العبر» للذهبي (٥/ ١٣٤ ـ ١٣٥)، و«شذرات الذهب» (٥/ ١٦٠ ـ ١٦١).

(٣) «أداء ما وجب من بيان وضع الوضاعين في رجب»، لابن دحية (ص٢٢١).

(٤) «النكت على ابن الصلاح» (٢/٨٣٨) وفي (ح) هنا: وما عداه فهو حكمه.

(٥) يعني: مما زاده الناظم على ابن الصلاح، حيث لم يذكر ابن الصلاح في «علوم الحديث» (ص٨٩) إلا المختلق المصنوع.

ولم ينفرد ابن الصَّلاح بكونه شَرَّ الضَّعيف، بل سبقه لذلك الخطَّابي[١]، ولا ينافيه قول ابن الصَّلاح ـ أيضاً ـ في أول الضَّعيف: ما عدم صفات الصحيح والحسن، هو القسم الآخِر الأرذل[٢]، لحمل ذاك على مطلق الواهي الذي هو أعم من الموضوع وغيره، كما قيل: أفضل عبادات البدن الصَّلاة، مع تفاوت مراتبها، وأمَّا هنا: فإنّه بين نوعاً منه، وهو شرّ أنواعه.

لكن قد يقال: إن أفعل التفضيل ليست هنا على بابها، حتَّى لا يلزم الاشتراك بين الضَّعيف والموضوع في الشَّرِّ، اللَّهم إلّا أن يقال: إنّ ذاك في الضَّعيف بالنّسبة إلى المقبول.

ثمَّ إنَّ وراء هذا النِّزاع في إدراج الموضوع في أنواع الحديث، لكونه ليس بحديث، ولكن قد أُجيب بإرادة القدر المشترك، وهو ما يحدث به، أو بالنظر لما في زعم واضعه، وأحسن منهما أنّه لأجل معرفة الطّرق التي يُتَوصَّل بها لمعرفته، لِيُنْفَى عن المقبول ونحوه.

٢٢٦ (**وكيف كان**) الموضوع أي: في أي معنى كان من الأحكام أو القصص، أو الفضائل، أو التَّرغيب والتَّرهيب، أو غيرها (**لم يجيزوا**) أي: العلماء بالحديث وغيره (**ذكره**) برواية وغيرها (**لمن علم**) ـ بإدغام ميمها فيما بعدها ـ أنّه موضوع، لقوله ﷺ: «من حَدَّث عني بحديثٍ يرى أنه كذب فهو أحد الكاذبين»[٣].

ويرى: مضبوطة بضم الياء، بمعنى يظن[٤]، وفي الكاذبين روايتان، إحداهما بفتح الباء على إرادة التثنية[٥]، والأخرى بكسرها على

---

(١) في «معالم السنن» (١/ ١١).

(٢) «علوم الحديث» لابن الصلاح (ص٣٨).

(٣) رواه مسلم في مقدمة «صحيحه» (١/ ٦٢)، والترمذي: باب ما جاء فيمن يروي حديثاً وهو يرى أنه كذب من أبواب العلم رقم (٢٦٦٤)، وابن ماجه: باب من حدث عن رسول الله ﷺ حديثاً وهو يرى أنه كذب ـ المقدمة ـ رقم (٣٨ ـ ٤١)، وأحمد في «المسند» (٥/ ١٤).

(٤) قال النووي في «شرح مسلم» (١/ ٦٥): وذكر بعض الأئمة جواز فتح الياء من يرى، وهو ظاهر حسن، ومعناه يعلم.

(٥) روى أبو نعيم الأصبهاني في مستخرجه على «صحيح مسلم» (١/ ٩٣) من حديث سمرة: =

صيغة الجمع[١].

[وكفى بهذه الجملة وعيداً شديداً في حقِّ من روى الحديث، وهو يَظنُّ أنّه كذب، فضلاً عن أن يَتحقَّقَ ذلك ولا يُبينه؛ لأنّه ﷺ جعل المحدِّث بذلك مشاركاً لكاذبه][٢] في وضعه.

وقد روى الثّوري عن حبيب بن أبي ثابت أنّه قال: من روى الكذب فهو الكذّاب[٣]، ولذا قال الخطيب: يجب على المحدِّث أن لا يروي شيئاً من الأخبار المصنوعة، والأحاديث الباطلة الموضوعة، فمن فعل ذلك باء بالإثم المبين، ودخل في جملة الكذَّابين[٤].

وكتب البخاري على حديثٍ موضوع[٥]: من حدَّث بهذا استوجب الضَّربَ الشَّديد، والحَبْسَ الطويل[٦].

لكن محلّ هذا (**ما لم يبين**) ذاكرُه (**أمرَه**) كأن يقول: هذا كذب أو باطل، أو نحوهما من الصَّريح في ذلك، وفي الاقتصار على التَّعريف بكونه موضوعاً نظر، فَرُبَّ من لا يعرف موضوعَه، كما قدمت الحكاية فيه[٧].

وكذا لا يبرأ من العُهدةِ في هذه الأعصار بالاقتصار على إيراد إسناده بذلك، لعدم الأمن من المحذور به، وإن صنعه أكثر المحدِّثين في الأعصار الماضية في سنة مائتين وهلم جرًّا؛ خصوصاً الطَّبراني وأبو نعيم وابن منده، فإنهم إذا ساقوا الحديث بإسناده اعتقدوا أنهم برئوا من عهدته.

= لكاذبين ـ بفتح الباء وكسر النون على إرادة التثنية ـ، واحتج به على أن الراوي له مشارك البادئ بهذا الكذب. انظر: «شرح النووي على مسلم» (١/ ٦٥).

(١) قال القاضي عياض: الرواية فيه عندنا على الجمع. (إكمال المعلم ١/ ١١٥).

(٢) ما بين المعقوفين غير واضح في (م).

(٣) «الجامع لأخلاق الراوي وآداب السامع» للخطيب البغدادي (٢/ ٩٩).

(٤) المصدر السابق (٢/ ٩٨).

(٥) هو حديث: «الإيمان يزيد ولا ينقص». ذكره ابن الجوزي في «الموضوعات» (١/ ١٣١ ـ ١٣٢).

(٦) انظر: «ميزان الاعتدال» (٤/ ٢١)، و«النكت على ابن الصلاح» (٢/ ٨٥٨ ـ ٨٥٩).

(٧) عن بعض علماء العجم قريباً (ص٩٨).

حتى بالغ ابن الجوزي فقال في الكلام على حديث أُبَيٍّ الآتي[1]: إن شَرَهَ جُمهور المحدثين يحمل على ذلك، فإنَّ مَن عادتهم تنفيقَ حديثهم ولو بالأباطيل، وهذا قبيحٌ [منهم][2][3].

قال شيخنا: وكأنَّ ذكرَ الإسناد عندهم من جملة البيان[4]، هذا مع إلحاق اللَّوم لمن سمَّينا بسببه، وأمّا الشارح فإنه قال: إنَّ مَنْ أبرز إسناده [به][5] فهو أبسط لعذره، إذ أحال ناظره على الكشف عن سنده، وإن كان لا يجوز له السُّكوت عليه من غير بيان. انتهى[6].

قال الخطيب: ومن روى حديثاً موضوعاً على سبيل البيان لحال واضعه، والاستشهاد على عظيم ما جاء به، والتَّعجُّب منه، والتَّنفير عنه ساغ له ذلك، وكان بمثابة إظهار جَرْح الشّاهد في الحاجة إلى كشفه والإبانة عنه[7].

وأمّا الضّعيف: فسيأتي بيان حكمه في ذلك ـ إن شاء الله ـ قبيل معرفة من تقبل روايته قريباً[8].

ويوجد الموضوع كثيراً في الكتب المصنَّفة في الضُّعفاء، وكذا في العلل.

٢٢٧ **(و)** لقد **(أكثر الجامع فيه)** مصنفاً نحو مجلَّدين، **(إذ خرج)** عن موضوع كتابه **(لمطلق الضَّعف)** حيث أخرج فيه كثيراً من الأحاديث الضَّعيفة الَّتي لا دليلَ معه على وضعها ـ و**(عنى)** ابن الصّلاح[9] بهذا الجامعِ الحافظَ الشَّهيرَ **(أبا الفرج)** ابن الجوزي ـ؛ بل ربَّما أدرج فيها الحسن والصحيح ممَّا هو في أحد الصَّحيحين[10]، فضلاً عن غيرهما.

---

(١) (ص١١٣).
(٢) ما بين المعقوفين غير واضح في (م).
(٣) «الموضوعات» لابن الجوزي (١/ ٢٤٠).
(٤) «النكت على ابن الصلاح» (٢/ ٨٦٣).
(٥) ما بين المعقوفين لا يوجد في (م).
(٦) «شرح التبصرة والتذكرة» (١/ ٢٧٢).
(٧) «الجامع لأخلاق الراوي» (٢/ ٩٩).
(٨) (ص١٥١) وما بعدها.
(٩) في «علوم الحديث» (ص٨٩).
(١٠) حيث ذكر فيه (٣/ ١٠١): حديث أبي هريرة، قال: قال رسول الله ﷺ: «إن طالت بك مدة أوشك أن ترى قوماً يغدون في سخط الله، ويروحون في لعنته، في أيديهم مثل أذناب البقر». =

وهو مع إصابته في أكثر ما عنده توسع منكر، ينشأ عنه غاية الضّرر مِنْ ظَنِّ ما ليس بموضوع ـ بل هو صحيح ـ موضوعاً، ممّا قد يقلِّده فيه العارف تحسيناً للظَّنِّ به، حيث لم يبحث فضلاً عن غيره.

ولذا انتقد العلماء صنيعه إجمالاً، والموقع له فيه استناده في غالبه لضعف راويه، الّذي رمي بالكذب ـ مثلاً ـ غافلاً عن مجيئه من وجه آخر[(١)]، ورُبَّما يكون اعتماده في التَّفرُّد قول غيره، ممن يكون كلامه فيه محمولاً على النسبي[(٢)].

هذا مع أنَّ [مجرَّد][(٣)] تفرّد الكذَّاب؛ بل الوضَّاع، ولو كان بعد الاستقصاء في التفتيش من حافظ متبحِّرٍ تامِّ الاستقراء غيرُ مستلزم لذلك، بل لا بدَّ معه من انضمام شيء مما سيأتي[(٤)].

ولذا كان الحكم به من المتأخرين عسراً جداً، وللنظر فيه مجال، بخلاف الأئمَّة المتقدِّمين، الذين منحهم الله [تعالى][(٥)] التّبحر في علم الحديث، والتّوسع في حفظه، كشعبة والقطّان وابن مهدي ونحوهم، وأصحابهم مثل أحمد وابن المديني وابن معين وابن راهويه، وطائفة، ثم أصحابهم مثل البخاري ومسلم وأبي داود والترمذي والنّسائي، وهكذا إلى زمن الدّارقطني والبيهقي، ولم يجئ بعدهم مساوٍ لهم، ولا مقاربٌ، أفاده العلائي[(٦)].

وقال: فمتى وجدنا في كلام أحد من المتقدّمين الحكم به كان معتمَداً، لما أعطاهم الله [تعالى][(٧)] من الحفظ الغزير، وإن اختلف النقل عنهم عدل إلى التَّرجيح. انتهى، وفي جزمه باعتمادهم في جميع ما حكموا به من ذلك توقف.

= وهو مخرَّج في «صحيح مسلم»: باب جهنم ـ أعاذنا الله منها ـ كتاب صفة القيامة والجنة والنار (١٧/ ١٩٠).

(١) انظر: «النكت على ابن الصلاح» لابن حجر (٢/ ٨٤٨) نقلاً عن العلائي.

(٢) المرجع السابق.

(٣) كذا في (ح)، (م)، وفي (س): مجرداً.

(٤) (ص١٢٦) وما بعدها.

(٥) ما بين المعقوفين زيادة من (م).

(٦) نقل الحافظ ابن حجر عنه نحوه في «النكت» (٢/ ٨٤٧).

(٧) ما بين المعقوفين لا يوجد في (س).

ثمّ إنَّ من [العجيب][(١)] إيراد ابن الجوزي في كتابه «العلل المتناهية في الأحاديث الواهية» كثيراً مما أورده في «الموضوعات»، كما أنّ في الموضوعات كثيراً من الأحاديث الواهية[(٢)]، بل قد أكثر في تصانيفه الوَعْظيَّة وما أشبهها من إيراد الموضوع وشبهه[(٣)].

قال شيخنا: وفاته من نوعي الموضوع والواهي في الكتابين قَدْرُ ما كَتَبَ[(٤)]، قال: ولو انتدب شخصٌ لتهذيب الكتاب، ثم لإلحاق ما فاته لكان حسناً[(٥)]، وإلا فبما تقرر عُدِمَ الانتفاع به إلّا لناقد، إذ ما من حديثٍ إلّا ويمكن أن لا يكون موضوعاً.

وهو والحاكم في «مستدركه على الصّحيحين» طَرَفَا نقيض، يعني: فإنه أدرج فيه الحسن، بل والضّعيفَ، وربّما كان فيه الموضوع[(٦)]، [ولشيخنا حواشي على... من الموضوعات... أكثرها في كراريس مهمة، وكذا... استدركتُ عليه في أشياء][(٧)].

وممن أفرد بعد ابن الجَوزي في الموضوع كراسة: الرَّضِيّ الصَّغاني اللُّغوي، ذكر فيها أحاديث من «الشهاب» للقضاعي[(٨)]، «والنَّجْم»[(٩)]

---

(١) كذا في (س)، (م)، وفي (ح): العجب.

(٢) مثال ذلك: حديث: «الشمس والقمر ثوران عقيران في النار»، ذكره في «الموضوعات» (١/ ١٤٠)، و«العلل المتناهية» (١/ ٣٤ ـ ٣٥).

(٣) مثال ذلك: ما ذكره في «التبصرة» (٢/ ٧٣) عن أنس بن مالك قال: قال رسول الله ﷺ: «إن الله ليس بتارك أحداً من المسلمين صبيحة أول يوم من رمضان إلا غفر له». وهو موضوع. انظر: «الموضوعات» له (٢/ ١٩٠ ـ ١٩١)، و«اللآلئ المصنوعة» (٢/ ١٠١).

(٤) «النكت على ابن الصلاح» (٢/ ٨٥٠).

(٥) قد قام جلال الدين السيوطي بتهذيب «الموضوعات» لابن الجوزي في كتابه الذي سماه «اللآلئ المصنوعة في الأحاديث الموضوعة».

(٦) انظر ما تقدم (١/ ٦٢).

(٧) ما بين المعقوفين زيادة من (ح)، ولم أستطع استظهار ما قصه المجلد.

(٨) هو: محمد بن سلامة بن جعفر بن علي، أبو عبد الله القضاعي، القاضي، الفقيه الشافعي، المتوفى سنة أربع وخمسين وأربعمائة.
«العبر» (٣/ ٢٣٣)، و«الطبقات الكبرى» للسبكي (٤/ ١٥٠ ـ ١٥١).

(٩) من كلام سيد العرب والعجم. انظر: «الرسالة المستطرفة» للكتاني (ص١٤٨).

للأُقْليشي[(١)] وغيرهما، كالأربعين[(٢)] لابن ودعان[(٣)]، وفضائل العلماء لمحمَّد بن سرور البلخي، والوصيّة لعلي بن أبي طالب[(٤)] وخطبة الوداع[(٥)]، وآداب النَّبي ﷺ وأحاديث أبي الدّنيا الأشج، ونسطور[(٦)]، ويغنم بن سالم[(٧)]، ودينار الحبشي[(٨)]، وأبي هدبة[(٩)] إبراهيم بن هدبة[(١٠)]، ونسخة سمعان[(١١)] عن أنس،

---

(١) هو: أبو العباس أحمد بن معد بن عيسى بن وكيل التجيبي، الأندلسي الأُقْليشي، المالكي، المتوفى سنة إحدى وخمسين وخمسمائة.
«الديباج المذهب» (١/ ٢٤٦ ـ ٢٤٧)، و«إنباه الرواة» للقفطي (١/ ١٣٦ ـ ١٣٧).

(٢) «الأربعين الودعانية»: كتاب جمع فيه أربعين خطبة. انظر: «كشف الظنون» (١/ ٦٠).

(٣) هو: محمد بن علي بن عبيد الله بن أحمد الموصلي، أبو نصر بن ودعان، القاضي، المتوفى سنة أربع وتسعين وأربعمائة بالموصل.
«ميزان الاعتدال» (٣/ ٦٥٧ ـ ٦٥٨)، و«لسان الميزان» (٥/ ٣٠٥ ـ ٣٠٦).

(٤) التي حدث بها أبو عمرو ابن السماك عن شيخه محمد بن إبراهيم السمرقندي.
انظر: «الكشف الحثيث» لبرهان الدين الحلبي (ص٣٤٤ ـ ٣٤٥).

(٥) لأبي العباس نصر بن خضر الإربلي الشافعي، المتوفى سنة تسع عشرة وستمائة. انظر: «كشف الظنون» (١/ ٧١٥).

(٦) هو: نسطور الرومي، وقيل: جعفر بن نسطور، قال الذهبي: هالك أو لا وجود له أبداً. انظر: «ميزان الاعتدال» (٤/ ٢٤٩).

(٧) هو: يغنم بن سالم بن قنبر، مولى علي رضي الله عنه، قال ابن حبان: كان يضع على أنس بن مالك الحديث، بقي إلى زمان مالك.
«المجروحين» (٣/ ١١٦)، و«لسان الميزان» (٦/ ٣١٥ ـ ٣١٦).

(٨) هو: دينار بن عبد الله الحبشي، أبو مكيس، ساقط، قال ابن حبان: يروي عن أنس أشياء موضوعة.
«المجروحين» (١/ ٢٩٠ ـ ٢٩١)، و«المغني في الضعفاء» (١/ ٢٢٤).

(٩) في حاشية (س): بالمهملة فيهما.

(١٠) هو: إبراهيم بن هدبة البصري، قال الدارقطني: متروك، وقال أبو حاتم: كذاب، وقال ابن حبان: دجال من الدجاجلة.
«الجرح والتعديل» (١/ ١/ ١٤٣ ـ ١٤٤)، و«المجروحين» (١/ ١٠١ ـ ١٠٢).

(١١) هو: سمعان بن مهدي، حيوان لا يعرف، ألصقت به نسخة مكذوبة، قال الذهبي: رأيتها، قبح الله من وضعها.
«ميزان الاعتدال» (٢/ ٢٣٤).

والفردوس للدّيلمي[١]، وفيها الكثير ـ أيضاً ـ من الصّحيح والحسن، وما فيه ضعف يسير[٢].

وقد أفرده النَّاظمُ في جزءٍ، وللجوزقاني ـ أيضاً ـ كتاب «الأباطيل» أكثر فيه من الحكم بالوضع بمجرَّد مخالفة السنة، قال شيخنا: وهو خطأ إلّا إنْ تعذَّر الجمع[٣].

ومن ذلك حديث: «لا يَؤُمَّنَّ عبدٌ عبداً فيخص نفسه بدعوة دونهم... الحديث»[٤]. حكم عليه بعضهم بالوضع؛ لأنه قد صحّ أنّه ﷺ كان يقول: «اللهم باعد بيني وبين خطاياي»[٥].

وهذا خطأ، لإمكان حمله على ما لم يشرع للمصلِّي من الأدعية، بخلاف ما يشترك فيه الإمام والمأموم[٦].

---

(١) هو: شيرويه بن شهردار بن شيرويه بن فنا خسرو الديلمي الهمداني، أبو شجاع، المحدث الحافظ، المتوفى سنة تسع وخمسمائة.
«تذكرة الحفاظ» (٤/ ١٢٥٩ ـ ١٢٦٠).

(٢) قال الحافظ السلفي:

حديث ابن نسطور ويسر ويغنم ... وإفك أشج الغرب ثم خراش
ونسخة دينار ونسخة تربه ... أبي هدبة القيسي شبه فراش

انظر: «اللآلئ المصنوعة» للسيوطي (١/ ١٩٦).

(٣) «النكت على ابن الصلاح» (٢/ ٨٤٦).

(٤) رواه أبو داود: باب أيصلي الرجل وهو حاقن؟ كتاب الطهارة رقم (٩١) عن أبي هريرة مطولاً، والترمذي: باب ما جاء في كراهية أن يخص الإمام نفسه بالدعاء من أبواب الصلاة رقم (٣٥٧) عن ثوبان وحسنه. والذي حكم عليه بالوضع هو ابن خزيمة.
انظر: «زاد المعاد» (١/ ٢٦٤).

(٥) رواه البخاري: باب ما يقول بعد التكبير، كتاب الأذان (٢/ ٢٢٧)، ومسلم: باب ما يقال بين تكبيرة الإحرام والقراءة، كتاب المساجد (٥/ ٩٦)، وأبو داود: باب السكتة عند الافتتاح، كتاب الصلاة رقم (٧٨١)، والنسائي: باب الدعاء بين التكبيرة والقراءة، كتاب الصلاة (٢/ ١٢٨ ـ ١٢٩)، وابن ماجه: باب افتتاح الصلاة، كتاب إقامة الصلاة والسنّة فيها رقم (٨٠٥) من حديث أبي هريرة.

(٦) يرى شيخ الإسلام ابن تيمية أن الممنوع من ذلك الدعاء الذي يؤمن عليه، كدعاء القنوت، أما ما لا يؤمن عليه فلا يدخل في المنع.
انظر: «الاختيارات الفقهية» (ص٥٦)، و«زاد المعاد» (١/ ٢٦٤).

وكذا صنف عُمر بن بدر الموصلي كتاباً سمَّاه: «المغني عن الحفظ والكتاب بقولهم: لم يصحّ شيءٌ في هذا الباب»، وعليه فيه مؤاخذاتٌ كثيرة[١]. وإن كان له في كلٍّ من أبوابه سلفٌ من الأئمة، خصوصاً المتقدِّمين.

[ونحو هذا أشياء كلّية منتقَدٌ كثيرٌ منها، كقول: كلُّ حديثُ فيه يا حُميراء[٢]، وكلُّ حديث فيه زَبَد البحر[٣]، وأمّا قولهم: حديثُ كذا ليس له أصل، أو لا أصل له، فقال ابن تيمية: معناه ليس له إسناد][٤].

* (والواضعون) جمع واضع (للحديث) وهم جمع كثيرون معروفون - في كتب الضعفاء[٥]، خصوصاً الميزان للذهبي، ولسانُه لشيخنا، بل أفردهم الحافظ البرهان الحلبي[٦]، في تأليف سمَّاه: «الكشف الحثيث عمّن رُمي بوضع الحديث»[٧]، وهو قابلٌ للاستدراك، ويختلف حالهم في الكثرة والقلة، وفي السّبب الحامل لهم على الوضع - (أضرب) أي: أصناف:

* فَصِنْفٌ كالزّنادقة - وهم: المُبْطِنُون للكفر الْمُظْهِرُون للإسلام[٨]، أو

---

(١) لابن همام انتقادات عليه طبعت في جزء صغير.

(٢) ورد ذكر الحميراء في ثلاثة أحاديث صحيحة.
انظر: «الإجابة لإيراد ما استدركته عائشة على الصحابة» للزركشي (ص٦١ - ٦٢)، و«فتح الباري» (٢/ ٤٤٤)، وتعليقات الشيخ عبد الفتاح أبو غدة على «المنار المنيف» (ص٦٠ - ٦١)، و«المصنوع» (ص١٧٤ - ١٧٥).

(٣) روى البخاري في باب فضل التسبيح، كتاب الدعوات (١١/٢٠٦) من «صحيحه»، ومسلم: باب فضل التهليل والتسبيح والدعاء، كتاب الذكر والدعاء (١٧/١٦ - ١٧) من حديث أبي هريرة: «من قال سبحان الله وبحمده في يوم مائة مرة حطت عنه خطاياه وإن كانت مثل زبد البحر».

(٤) مجموع الفتاوى (١٣/٣٤٦). وما بين المعقوفين زيادة من (ح)، وأوله إلى قوله: البحر مكتوب في حاشية (س) وعليه الحرف (ح).

(٥) كـ«المجروحين» لابن حبان، و«الكامل» لابن عدي، و«الضعفاء الكبير» للعقيلي.

(٦) هو: إبراهيم بن محمد بن خليل الطرابلسي ثم الحلبي، الشافعي، المعروف بسبط ابن العجمي، المتوفى سنة إحدى وأربعين وثمانمائة.
«لحظ الألحاظ» لابن فهد (ص٣٠٨ - ٣١٥)، و«الضوء اللامع» (١/١٣٨).

(٧) طبع محققاً في العراق في مجلد.

(٨) ويعرفون في صدر الإسلام بالمنافقين.

الَّذين لا يتدينون بدين ـ يفعلون ذلك استخفافاً بالدِّين، ليضلّوا به النَّاسَ، فقد قال حماد بن زيد فيما أخرجه العقيلي: إنهم وضعوا أربعةَ عشر ألف حديث[١]، وقال المهدي[٢] فيما رويناه عنه: أَقَرَّ عندي رجلٌ من الزّنادقة بوضع مائة حديث، فهي تَجُول في أيدي النَّاس[٣].

ومنهم الحارث الكذاب[٤] الذي ادَّعى النُّبوَّةَ، ومحمَّد بن سعيد المصلوب[٥]، والمغيرة بن سعيد الكوفي[٦]، وغيرهم، كعبد الكريم بن أبي العَوْجاء، خال مَعن بن زائدة[٧] الذي أمر بقتله وصلبه محمَّد بن سليمان بن علي العَبَّاسي[٨] أميرُ البصرة في زمن المهدي بعد الستين ومائة، واعترف حينئذ

(١) «الضعفاء» للعقيلي (١/ ١٤)، و«الموضوعات» لابن الجوزي (١/ ٣٨).

(٢) هو: أبو عبد الله محمد بن أبي جعفر عبد الله المنصور بن محمد بن علي بن عبد الله بن عباس الخليفة العباسي، المتوفى سنة تسع وستين ومائة.
«تاريخ بغداد» (٥/ ٣٩١)، و«العبر» للذهبي (١/ ٢٥٤ ـ ٢٥٥).

(٣) ساقه ابن الجوزي في «الموضوعات» (١/ ٣٧ ـ ٣٨) بإسناده.

(٤) هو: الحارث بن سعيد الكذاب المتنبي، الدمشقي، مولى أبي الجلاس العبدري القرشي، صلبه عبد الملك بن مروان سنة تسع وستين.
«مختصر تاريخ دمشق» لابن منظور (٦/ ١٥١ ـ ١٥٤)، و«لسان الميزان» (٢/ ١٥١ ـ ١٥٢).

(٥) هو: محمد بن سعيد الدمشقي الشامي المصلوب بالزندقة، قال النسائي وغيره: كذاب، قتله المنصور على الزندقة وصلبه، من السادسة.
«المدخل» للحاكم (ص٩٧)، و«المغني» للذهبي (٢/ ٥٨٥)، و«تقريب التهذيب» (ص٢٩٨ ـ ٢٩٩).

(٦) هو: المغيرة بن سعيد البجلي، أبو عبد الله الكوفي، الرافضي الكذاب، قتل على ادعاء النبوة في حدود العشرين ومائة.
«أحوال الرجال» للجوزجاني (ص٥٠)، و«ميزان الاعتدال» (٤/ ١٦٠ ـ ١٦٢).

(٧) هو: معن بن زائدة بن عبد الله بن مطر الشيباني، أبو الوليد، الجواد الشجاع، المتوفى قتيلاً سنة إحدى وخمسين ومائة.
«وفيات الأعيان» (٥/ ٢٤٤ ـ ٢٥٤)، و«أسماء المغتالين» (٢/ ١٩٥) ضمن نوادر المخطوطات.

(٨) هو: محمد بن سليمان بن علي بن عبد الله بن عباس، أبو عبد الله الهاشمي، من وجوه بني العباس وأشرافهم، كان جواداً ممدحاً، ولاه أبو جعفر الكوفة والبصرة، ووليها للهادي والرشيد، مات سنة ثلاث وسبعين ومائة.
«تاريخ بغداد» (٥/ ٢٩١)، و«الوافي بالوفيات» (٣/ ١٢١ ـ ١٢٣).

بوضع أربعة آلاف حديث يُحرِّم حلالَها، ويُحلُّ حرامَها[(١)].

* وصنْف كالخطابية ـ فرقة من غلاة الشّيعة المشايعين علياً رضي الله عنه ينتسبون لأبي الخطَّاب الأسدي[(٢)]، كان يقول بالحلول في أُناس من أهل البيت على التّعاقب، ثم ادّعى الإلهية وقتل[(٣)].

وهذه الطّائفة مدرجة في الرافضة، إذ الرّافضة فِرَقٌ متنوعة من الشّيعة، وانتسبوا كذلك لأنّهم بايعوا زيد بن علي[(٤)]، ثم قالوا له: تبرَّأْ من الشّيخين، فأبى، وقال: كانا وزيريْ جَدِّي [صلى الله عليه وسلم][(٥)] فتركوه ورفضوه[(٦)].

وكالسّالِميّة فرقة ينتسبون لمذهب الحسن بن محمد بن أحمد بن سالم السَّالِمِي[(٧)] في الأصول، وكان مذهباً مشهوراً بالبصرة وسوادها[(٨)].

فهؤلاء كلّهم يفعلونه انتصاراً وتعصُّباً لمذهبهم، وقد روى ابن أبي حاتم في مقدمة كتاب «الجرح والتعديل» عن شيخ من الخوارج أنّه كان يقول بعدما تاب: انظروا عمَّن تأخذون دينكم، فإنّا كنّا إذا هوينا أمراً صيَّرناه حديثاً[(٩)]، زاد غيره في رواية: ونحتسب الخيرَ في إضلالكم.

---

(١) «الموضوعات» لابن الجوزي (١/ ٣٧).

(٢) هو: محمد بن أبي زينب الأسدي الأجدع، مولى بني أسد، الذي عزا نفسه إلى جعفر الصادق، ثم تبرأ منه الصادق، فادعى الإمامة لنفسه، وكان يزعم أن الأئمة أنبياء، ثم آلهة، قتله عيسى بن موسى صاحب المنصور.
«الملل والنحل» للشهرستاني (١/ ١٧٩ ـ ١٨٠).

(٣) «الملل والنحل» (١/ ١٧٩ ـ ١٨١)، و«دائرة المعارف» للحائري الشيعي (١٧/ ١٩٠).

(٤) هو: زيد بن علي بن الحسين بن علي بن أبي طالب، أبو الحسين الهاشمي العلوي المدني، المتوفى قتيلاً سنة اثنتين وعشرين ومائة.
«سير أعلام النبلاء» (٥/ ٣٨٩ ـ ٣٩١)، و«تهذيب تاريخ ابن عساكر» لابن بدران (٦/ ١٧، ٢٧).

(٥) ما بين المعقوفين لا يوجد في (م).

(٦) انظر: «الفرق بين الفرق» (ص٢١ ـ ٢٤)، و«القاموس المحيط» مادة (رفض).

(٧) هذه الفرقة تنسب لأبي الحسن أحمد بن محمد بن سالم البصري، المتوفى في عشر الستين وثلاثمائة، قال الذهبي: وقد خالف أصول السنة في مواضع، وبالغ في الإثبات. انظر: «طبقات الصوفية» للسلمي (ص٤١٤ ـ ٤١٦)، و«حلية الأولياء» (١٠/ ٣٧٨ ـ ٣٧٩)، و«العبر» للذهبي (٢/ ٣٢٠).

(٨) انظر: «الأنساب» للسمعاني (٧/ ٢٣ ـ ٢٤)، و«دائرة المعارف الإسلامية» (١١/ ٦٩ ـ ٧٢).

(٩) انظر: ما تقدم (١/ ٢٥٦).

وكذا قال محرز أبو رجاء[1] ـ وكان يرى القدر فتاب منه ـ: لا ترووا عن أحدٍ من أهل القدر شيئاً، فوالله لقد كنّا نضع الأحاديث نُدخِل بها النَّاسَ في القدر نحتسب بها، إلى غير ذلك.

بل قال الشّافعي ـ كما سيأتي في معرفة من تقبل روايته[2] ـ: ما في أهل الأهواء أشهدُ بالزّور من الرَّافضة[3].

* وصِنْفٌ يتقرَّبون لبعض الخلفاء والأمراء بوضع ما يوافق فعلَهم وآراءهم، ليكون كالعذر لهم فيما أتوه وأرادوه، كغياث بن إبراهيم النّخعي[4] حيث وضع للمهدي محمد بن المنصور عبد الله العبَّاسي والد هارون الرَّشيد[5] في حديث: «لا سبقَ إلَّا في نصلٍ أو خُفٍّ»[6]، فزاد فيه: أو جَنَاح، وكان

---

(١) هو: محرز بن عبد الله، أبو رجاء الجزري، مولى هشام بن عبد الملك، قال أبو حاتم: شيخ، وقال أبو داود: ليس به بأس، وذكره ابن حبان في «الثقات».
«الجرح والتعديل» (٤/ ١/ ٣٤٥)، و«تهذيب التهذيب» (١٠/ ٥٦ ـ ٥٧).

(٢) (ص٢٢٤).

(٣) انظر: «آداب الشافعي ومناقبه» لابن أبي حاتم (ص١٨٧)، و«الحلية» لأبي نعيم (٩/ ١١٤)، و«السنن الكبرى» للبيهقي (١٠/ ٢٠٨).
وهو محكي ـ أيضاً ـ عن أبي حنيفة وأبي يوسف. انظر: «الكفاية» (ص٢٠٢).

(٤) هو: غياث بن إبراهيم النخعي الكوفي، أبو عبد الرحمن، قال البخاري: تركوه، وقال مسلم: اتهم بوضع الحديث. انظر: «الضعفاء الصغير» للبخاري (ص٩٣)، و«صحيح مسلم» (١/ ٥٥)، و«ميزان الاعتدال» (٣/ ٣٣٧ ـ ٣٣٨).

(٥) هارون الرشيد بن محمد المهدي بن المنصور الخليفة العباسي الشهير، المتوفى سنة ثلاث وتسعين ومائة.
«البداية والنهاية» (١٠/ ٢١٣)، و«مروج الذهب» (٢/ ٢٠٧ ـ ٢٣١).

(٦) **الحديث**: رواه أحمد في «المسند» (٤/ ٤٧٤)، وأبو داود: باب في السبق، كتاب الجهاد رقم (٢٥٧٤)، والنسائي: باب السبق، كتاب الخيل (٦/ ٢٢٦ ـ ٢٢٧)، والترمذي: باب ما جاء في الرهان والسبق من أبواب الجهاد رقم (١٧٠٠)، وقال: حديث حسن، وابن ماجه: باب السبق والرهان، كتاب الجهاد رقم (٢٨٧٨)، والبيهقي (١٠/ ١٦).
وصححه ابن القطان وابن دقيق العيد كما في «التلخيص الحبير» (٤/ ١٦١)، وقال الألباني في «إرواء الغليل» (٦/ ٣٣٣): إسناده صحيح، رجاله كلهم ثقات.

المهدي إذ ذاك يلعب بالحَمَام، فأمر له ببدرة، يعني: عشرة آلاف درهم[١]، فلما قفى قال: أشهد على قفاك أنّه قفا كذّاب، ثمّ ترك الحَمَام، بل وأمر بذبحها، وقال: أنا حملته على ذلك[٢]، ذكرها أبو خيثمة[٣].

لكن أسند الخطيب في ترجمة وهب بن وهب أبي البختري[٤] من تاريخه من طريق إبراهيم الحربي[٥]، أنّه قال: قيل للإمام أحمد: أتعلم أنّ أحداً روى: «لا سَبْقَ إلا في خُفٍّ أو حافرٍ أو جَنَاح»؟ فقال: ما روى ذاك إلّا ذاك الكذّاب أبو البختري[٦].

بل روى الخطيب في ترجمته ـ أيضاً ـ من طريق زكريا السَّاجي أنَّ أبا البختري دخل وهو قاضٍ على الرشيد، وهو إذ ذاك يطيِّر الحَمَام، فقال: هل تحفظ في هذا شيئاً؟ فقال: حدَّثني هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة أنَّ النَّبي ﷺ كان يطير الحمام، فقال الرشيد: اخْرج عني، ثمّ قال: لولا أنّه رجل من قريش لعزلته[٧].

---

(١) في حاشية (س): البدرة ـ بالدال المهملة ـ كيس فيه ألف أو عشرة آلاف درهم، والمطابق للواقع هنا هو الثاني، ولذا اقتصرت عليه.
وفي «القاموس المحيط» مادة (بدر) زيادة على ما ذكر: أو سبعة آلاف دينار.

(٢) انظر: «المجروحين» لابن حبان (١/ ٥٥)، و«المدخل» للحاكم (ص١٠٠) ضمن المجموعة الكمالية رقم (٢)، و«تاريخ بغداد» (١٢/ ٣٢٣ ـ ٣٢٤)، و«الكشف الحثيث عمن رمي بوضع الحديث» لبرهان الدين الحلبي (ص٣٣٣).

(٣) الذي في «المدخل» للحاكم، والكشف الحثيث: ابن أبي خيثمة.

(٤) هو: وهب بن وهب بن كثير بن عبد الله بن زمعة القاضي، أبو البختري القرشي المدني، قال يحيى بن معين: كان يضع الحديث، توفي سنة مائتين.
انظر: «يحيى بن معين وكتابه التاريخ» (٣/ ١٨٣، ٥٥٥)، و«ميزان الاعتدال» (٤/ ٣٥٣ ـ ٣٥٤).

(٥) هو: إبراهيم بن إسحاق بن بشر، أبو إسحاق الحربي، الإمام الزاهد الفقيه، صاحب المصنفات، المتوفى سنة خمس وثمانين ومائتين.
«طبقات الحنابلة» لابن أبي يعلى (١/ ٨٦ ـ ٩٣)، و«صفة الصفوة» لابن الجوزي (٢/ ٢٢٨ ـ ٢٣٢).

(٦) «تاريخ بغداد» (١٣/ ٤٥٥).

(٧) «تاريخ بغداد» (١٣/ ٤٥٣)، قلت: ليته عزله، فلن ينفعه نسبه إذ بطَّأ به عمله.

* وصِنْفٌ في ذمٍّ من يريدون ذَمَّه، كما روينا عن سعد بن طريف الإسكاف[1] المخرج له في الترمذي وابن ماجه أنه رأى ابنه يبكي، فقال: ما لك؟ قال: ضربني المعلّم، فقال: أما والله لأخزينهم، حدثني عكرمة عن ابن عباس عن رسول الله ﷺ قال: معلِّمو صبيانِكم شرَارُكم[2].

* وصِنْفٌ كانوا يتكسَّبون بذلك، ويرتزقون به في قصصهم ومواعظهم.

* وصِنْفٌ يلجأون إلى إقامة دليلٍ على ما أفتوا به بآرائهم فيضعونه.

وقد حصل الضّرر بجميع هؤلاء، و(**أضرهم قوم لزهد**) وصلاح (**نُسبوا**) كأبي بشر أحمد بن محمّد المروزي الفقيه[3]، وأبي داود النخعي[4] (**قد** ٢٢٩ **وضعوها**) أي: الأحاديث في الفضائل والرغائب (**حسبة**) أي: للحسبة بمعنى أنهم يحتسبون ـ بزعمهم الباطل وجهلهم الذي لا يفرقون بسببه بين ما يجوز لهم، ويمتنع عليهم ـ في صنيعهم ذلك الأجر وطلب الثّواب، لكونهم يرونه قربة، ويحسبون أنهم يحسنون صنعاً.

كما يحكى عمن كان يتصدَّى للشّهادة برؤية هلال رمضان من غير رؤية، زاعماً الخير بذلك، لكون اشتغال الناس بالتعبد بالصّوم يكفهم عن مفاسد تقع منهم ذلك اليوم.

(**فقبلت**) تلك الموضوعات (**منهم ركوناً لهم**) ـ بضم الميم ـ أي: ميلاً

---

(١) هو: سعد بن طريف الإسكاف الحنظلي الكوفي، متروك، ورماه ابن حبان بالوضع، وكان رافضياً، من السادسة.
«تقريب التهذيب» (ص١١٨)، والخلاصة (ص١١٤).

(٢) «المجروحين» لابن حبان (١/ ٥٥ ـ ٥٦)، و«المدخل» للحاكم (ص١٠١).

(٣) هو: أحمد بن محمد بن عمرو بن مصعب بن بشر بن فضالة، أبو بشر المروزي الفقيه، قال ابن حبان: كان ممن يضع المتون، ويقلب الأسانيد، فاستحق الترك، ولعله قد قلب على الثقات أكثر من عشرة آلاف حديث.
«المجروحين» (١/ ٥٦)، و«الكشف الحثيث» (ص٧٥)، و«الموضوعات» (١/ ٤١).

(٤) هو: سليمان بن عمرو، أبو داود النخعي، الكذاب، قال ابن حجر: الكلام فيه لا يحصر، فقد كذبه ونسبه إلى الوضع من المتقدمين والمتأخرين فوق الثلاثين نفساً.
«الجرح والتعديل» (٢/ ١/ ١٣٢)، و«الضعفاء» للدارقطني (ص٤٠٩)، و«لسان الميزان» (٣/ ٩٧ ـ ٩٩).

إليهم، وَوُثوقاً بهم، لما اتَّصفوا به من التَّديُّن **(ونقلت)** عنهم على لسان من هو في الصَّلاح والخيريَّة بمكان، لما عنده من حُسن الظَّنِّ وسلامة الصَّدر وعدم المعرفة المقتضي لِحَمْلِ ما سمعه على الصِّدق، وعدم الاهتداء لتمييز الخطأ من الصَّواب.

٢٣٠ **(فقيَّض الله لها)** أي: لهذه الموضوعات **(نُقَّادها)** جمع ناقد، يقال: نقدت الدّراهم إذا استخرجت منها الزيف، وهم الّذين خصهم الله [تعالى][1] بنور السنَّة، وقوة البصيرة، فلم يَخْفَ عنهم حال مفتر، ولا زور كذاب.

(فبينوا بنقدهم فسادها) وميَّزوا الغثَّ من السَّمين، والمزلزَل من المكين، وقاموا بأعباء ما تحمَّلُوه، ولذا لما قيل لابن المبارك: هذه الأحاديث المصنوعة؟ قال: تَعِيش لها الجهابذة[2]: ﴿إِنَّا نَحْنُ نَزَّلْنَا ٱلذِّكْرَ وَإِنَّا لَهُۥ لَحَٰفِظُونَ ﴿٩﴾﴾[3]. انتهى.

ومن حفظه هَتْكُ من يكذب على رسول الله ﷺ. وقال الدارقطني: يا أهل بغداد لا تظنُّوا أنَّ أحداً يقدر أن يكذب على رسول الله ﷺ وأنا حي[4].

وقد تعين جماعة من كل هذه الأصناف عند أهل الصّنعة وعلماء الرجال.

٢٣١ ولذلك[5] ـ لا سيّما الأخير[6] ـ أمثلة **(نحو)** ما روينا عن **(أبي عصمة)** ـ بكسر أوله ـ نوح بن أبي مريم القرشي، مولاهم المروزي، قاضيها في حياة شيخه أبي حنيفة، والملقَّب ـ لجمعه بين التفسير والحديث والمغازي والفقه مع العلم بأمور الدنيا ـ الجامع[7] **(إذ رأى الورى)** أي: الخلق **(زعماً)** ـ بتثليث الزاي ـ باطلاً منه **(نأوا)** أي: أعرضوا **(عن القران)** بنقل الهمزة، كقراءة ابن

---

(١) ما بين المعقوفين زيادة من (م).
(٢) «الكامل» لابن عدي (١/ ١١٤).
(٣) سورة الحجر: الآية ٩.
(٤) «الموضوعات» لابن الجوزي (١/ ٤٥ ـ ٤٦).
(٥) يعني: لما تقدم من الأصناف.
(٦) وهم أهل الزهد.
(٧) قال ابن حبان: كان ممن يقلب الأسانيد ويروي عن الثقات ما ليس من أحاديث الأثبات، لا يجوز الاحتجاج به بحال، مات سنة ثلاث وسبعين ومائة.
«التاريخ الكبير» (٤/ ٢/ ١١١)، و«الكنى» للدولابي (٢/ ٤١)، و«المجروحين» لابن حبان (٣/ ٢٠ ـ ٢١).

كثير[١]، واشتغلوا بفقه أبي حنيفة، ومغازي ابن إسحاق مع أنَّهما من شيوخه.

٢٣٢ **(فافترى)** أي: اختلق **(لهم)** أي: للورى من عند نفسه حسبةً باعترافه، حسبما نقله عنه أبو عمَّار [أحد المجاهيل][٢] **(حديثاً في فضائل السّور)** كلِّها سورةً سورةً، ورواه عن عكرمة **(عن ابن عباس)**[٣] رضي الله عنهما **(فبئس)** [كما زاده الناظم][٤] **(ما ابتكر)** في وضع هذا الحديث، وما أدركه بسببه[٥].

وممّن صرّح بوضع أبي عصمة له الحاكم[٦]، وكأنه ثبت عنده الطّريق إليه به، وقال هو وابن حبان: إنه جمع كلَّ شيء إلّا الصّدق[٧].

٢٣٣ و**(كذا الحديث)** الطّويل **(عن أُبَيٍّ)** هو ابن كعب رضي الله عنه في فضائل سور القرآن ـ أيضاً ـ **(اعترف راويه بالوضع)** له، فقد روى الخطيب من طريق أبي عبد الرّحمٰن المؤمل بن إسماعيل العدوي البصري ثم المكِّي، المتوفَّى بعد المائتين[٨]، وكان ـ كما قال أبو حاتم ـ شديداً في السُّنة[٩]، ورفع أبو داود من شأنه، ما معناه: إنَّه لمَّا سمعه من بعض الشيوخ سأله عن شيخه فيه؟ فقال: رجل بالمدائن[١٠]، وهو حي، فارتحل إليه، فأحال على شيخٍ بواسط[١١]،

---

(١) انظر: «التيسير في القراءات السبع»، لأبي عمرو الداني (ص٧٩).
(٢) ما بين المعقوفين لا يوجد في (م)، وفيها مكانه: كما زاده الناظم.
(٣) انظر: «المدخل» للحاكم (ص١٠٠) ضمن المجموعة الكمالية رقم (٢).
(٤) ما بين المعقوفين لا يوجد في (م)، وفيها مكانه: أحد المجاهيل.
(٥) في حاشية (س): من الإثم.
(٦) في «المدخل» (ص١٠٠).
(٧) انظر: «المدخل إلى الصحيح» للحاكم (١/ ٢١٧ ـ ٢١٨).
(٨) بخمس أو ست سنين. مترجم في «العقد الثمين» للتقي الفاسي (٧/ ٣١٢ ـ ٣١٣)، وتهذيب التهذيب (١٠/ ٣٨٠ ـ ٣٨١).
(٩) «الجرح والتعديل» (٤/ ١/ ٣٧٤).
(١٠) المدائن: مدينة قديمة على نهر دجلة تحت بغداد، بينهما سبعة فراسخ، وكانت دار مملكة الأكاسرة.
«الأنساب» للسمعاني (١٢/ ١٤٣).
(١١) واسط: عدة مواضع، أشهرها وأعظمها واسط الحَجَّاج، سميت بذلك لأنها متوسطة بين البصرة والكوفة، أضيفت إلى الحَجَّاج لأنه هو الذي عمَّرها. انظر: «معجم البلدان» (٥/ ٣٤٧ ـ ٣٥٣).

فارتحل إليه، فأحال على شيخٍ بالبصرة، فارتحل إليه، فأحال على شيخٍ بِعَبَّادان[(١)].

قال المؤمَّل: فلما صرت إليه أخذ بيدي فأدخلني بيتاً، فإذا فيه قومٌ من المتصوِّفة، ومعهم شيخ، فقال: هذا الشّيخ حدثني، فقلت له: يا شيخ من حدَّثك بهذا الحديث؟ فقال: لم يحدِّثني به أحدٌ، ولكنّا رأينا النَّاس قد رغبوا عن القرآن فوضعنا لهم هذا الحديث، ليصرفوا قلوبهم إلى القرآن[(٢)].

وعن ابن المبارك فيما رواه ابن الجوزي من طريقه، قال: أظنُّ الزَّنَادقة وضعته[(٣)]؛ بل قيل: إنّ أبا عصمة واضع الذي قبله هو الذي وضع هذا ـ أيضاً ـ، وعلى كل حالٍ فهو موضوع، وإن كان له عن أُبَيٍّ طرق.

(وبئس) كما زاده الناظم ـ أيضاً ـ **(ما اقترف)** أي: اكتسب واضعه [من الإثم][(٤)]. **(و)** لهذا **(كل من أودعه كتابه)** في التفسير **(كـ)** أبي الحسن علي بن أحمد **(الواحدي)** بمهملتين[(٥)]، ـ قال ابن مكتوم[(٦)]: لا أدري لم نسب كذلك، إلّا أنّه يقال: هو واحدُ قومِه، وواحدُ أمِّه، فلعلّه نُسِبَ إلى أبٍ أو جدٍّ أو قريبٍ هذه صفته[(٧)] ـ وأبي بكر بن مردويه، وأبي إسحاق

٢٣٤

---

(١) عبَّادان: بفتح العين والباء الموحدة المشددة، وسكون الألف، وفتح الدال المهملة، وفي آخرها نون، بليدة بنواحي البصرة في البحر.
«اللباب في تهذيب الأنساب» (٢/ ١٠٩).

(٢) «الكفاية» (ص٥٦٧ ـ ٥٦٨)، و«الموضوعات» (١/ ٢٤١)، و«اللآلئ المصنوعة» (١/ ٢٢٧ ـ ٢٢٨).

(٣) «الموضوعات» (١/ ٢٤١).

(٤) ما بين المعقوفين زيادة من (ح).

(٥) النيسابوري، كان أوحد عصره في التفسير، صنف التفاسير الثلاثة: البسيط والوسيط والوجيز، مات سنة ثمان وستين وأربعمائة.
«إنباه الرواة» (٢/ ٢٢٣)، و«طبقات المفسرين» للداودي (١/ ٣٧٨ ـ ٣٩٠).

(٦) هو: أحمد بن عبد القادر بن أحمد بن مكتوم القيسي الحنفي، أبو محمد، الإمام النحوي اللغوي، المتوفى سنة تسع وأربعين وسبعمائة.
«الجواهر المضية» (١/ ١٩٢)، و«المنهل الصافي» (١/ ٣١٧).

(٧) قال ابن خلكان في «وفيات الأعيان» (٣/ ٣٠٤): لم أعرف هذه النسبة إلى أي شيء هي، ولا ذكرها السمعاني، ثم وجدت هذه النسبة إلى الواحد بن الدين بن مهرة، ذكره أبو أحمد العسكري.

الثعلبي[١]، وأبي القاسم الزَّمخشري[٢].

وفي فضائل القرآن كأبي بكر بن أبي داود الحافظ ابن الحافظ، فهو (مخطئ) في ذلك (صوابه) إذ الصَّواب تَجَنُّب إيرادِ الموضوع إلّا مقروناً ببيانه كما تقدم[٣].

والزَّمخشري أشدُّهم خطأ حيث أورده بصيغة الجزم، غيرَ مبرز لسنده[٤]، وتبعه البيضاوي[٥]، بخلاف الآخرين، فإنهم ساقوا إسناده، وإن حكينا فيما تقدّم قريباً[٦] عدم جوازه ـ أيضاً ـ.

٢٣٥ (وجوَّز الوضع) على النبي ﷺ (على) وجه (التّرغيب) للنّاس في الطّاعة وفضائل الأعمال (قوم) أبي عبد الله محمد (بن كرَّام) بالتشديد على المشهور كما قاله شيخُنا[٧]، وغيره، وكذلك ضبطه الخطيب، وابن ماكولا[٨]، وابن السَّمعاني[٩]،

---

(١) هو: أحمد بن محمد بن إبراهيم الثعلبي النيسابوري، المفسر المشهور، المتوفى سنة سبع وعشرين وأربعمائة.
«وفيات الأعيان» (١/ ٧٩ ـ ٨٠)، و«غاية النهاية» لابن الجزري (١/ ١٠٠).

(٢) هو: محمود بن عمر بن محمد بن أحمد الخوارزمي، الحنفي، المعتزلي، النحوي اللغوي، المفسر، المتوفى سنة ثمان وثلاثين وخمسمائة.
«العبر» (٤/ ١٠٦)، و«لسان الميزان» (٦/ ٤).

(٣) (ص٩٩، ١٠٠).

(٤) أورده مفرقاً في آخر كل سورة من «الكشاف».

(٥) أورده كذلك مفرقاً في آخر كل سورة من أنوار التنزيل، والبيضاوي هو:
عبد الله بن عمر بن محمد بن علي، أبو الخير، القاضي، ناصر الدين الشافعي، المتوفى سنة خمس وثمانين وستمائة.
«البداية والنهاية» (١٣/ ٣٠٩)، و«شذرات الذهب» (٥/ ٣٩٢).

(٦) (ص١٠٠، ١٠١).

(٧) في «النكت على ابن الصلاح» (٢/ ٨٥٩).

(٨) انظر: «الإكمال» (٧/ ١٦٤)، وابن ماكولا هو: الأمير الكبير، الحافظ البارع، أبو نصر علي بن هبة الله بن علي العجلي الجرباذقاني ثم البغدادي، المتوفى سنة خمس وسبعين وأربعمائة.
«تذكرة الحفاظ» (٤/ ١٢٠١ ـ ١٢٠٧)، و«النجوم الزاهرة» (٥/ ١١٥ ـ ١١٦).

(٩) «الأنساب» (١١/ ٦٠).

وجزم به مسعود الحارثي[١]، وقال ابن الصَّلاح: إنَّه لا يُعدل عنه.

وأباه متكلِّم الكرَّامية محمّد بن الهيصم[٢] فقال: المعروف في ألسنة المشايخ ـ يعني مشايخهم ـ بالفتح والتخفيف، وزعم أنه بمعنى كرامة أو كريم، قال: ويقال بكسر الكاف على لفظ جمع كريم، قال: وهو الجاري على ألسنة أهل سجستان[٣].

وقول أبي الفتح البستي[٤] فيه ـ وكان ولعاً بالجناس ـ:

إن الذين بجهلهم لم يقتدوا ... بمحمّد بن كرام غير كرام

الفقه فقه أبي حنيفة وحده ... والدّين دين محمّد بن كرام[٥]

شاهد للتخفيف فيه[٦] ـ إن لم يكن ضرورة ـ.

وهو السّجستاني الذي كان عابداً زاهداً، ثم خُذِل كما قال ابن حبان، فالتقط من المذاهب أرداها، ومن الأحاديث أوهاها، وصحب أحمد بن عبد الله الجوباري[٧]، فكان يضع له الحديث على وفق مذهبه[٨].

---

(١) هو: مسعود بن أحمد بن مسعود بن زيد الحارثي، سعد الدين العراقي ثم المصري، الحنبلي، المتوفى سنة إحدى عشرة وسبعمائة.
«ذيل طبقات الحنابلة» لابن رجب (٢/ ٣٦٢ ـ ٣٦٤)، و«الدرر الكامنة» (٥/ ١١٦).

(٢) هو: أبو عبد الله، شيخ الكرَّامية، وعالمهم في وقته، قال الصفدي: ليس للكرامية مثله في الكلام والنظر، ولم أقف على سنة وفاته.
«الوافي بالوفيات» (٥/ ١٧١).

(٣) «النكت» لابن حجر (٢/ ٨٥٩) نقلاً عن: مناقب محمد بن كرَّام لابن الهيصم، وانظر: الميزان للذهبي (٤/ ٢١ ـ ٢٢)، ولسانه لابن حجر (٥/ ٣٥٤).

(٤) هو: علي بن محمد الكاتب، شاعر وقته، وأديب ناحيته، المتوفى سنة إحدى وأربعمائة.
«العبر» (٣/ ٧٥ ـ ٧٦)، و«طبقات الشافعية الكبرى» للسبكي (٥/ ٢٩٣ ـ ٢٩٦).

(٥) أنشدهما عنه العتبي في الكتاب اليميني، كما في «النكت» لابن حجر (٢/ ٨٦٠).

(٦) انظر: «الوافي بالوفيات» للصفدي (٤/ ٢٧٦).

(٧) هو: أحمد بن عبد الله الجوباري، ويقال: الجويباري، يعرف بستوق، قال ابن حبان: دجال من الدجاجلة، وقال النسائي والدارقطني: كذاب، وقال الذهبي: ممن يضرب المثل بكذبه.
«المجروحين» (١/ ١٢٩ ـ ١٣٠)، و«ميزان الاعتدال» (١/ ١٠٦ ـ ١٠٨).

(٨) انظر: «المجروحين» (٢/ ٣٠١)، و«الميزان» (٤/ ٢١)، وكانت وفاة ابن كرام سنة خمس وخمسين ومائتين، كما في «تذكرة الحفاظ» (٢/ ٥٣٦).

(و) كذا جوّزوا الوضع (في التَّرهيب) زجراً عن المعصية، محتجِّين في ذلك ـ مع كونه خلافَ إجماع من يُعتدّ به من المسلمين ـ بأنّ الكذب في التّرغيب والتّرهيب هو للشارع ﷺ، لكونه مُقَوِّياً لشريعته، لا عليه، والكذب عليه إنما هو كأن يقال: إنه ساحر أو مجنون، أو نحو ذلك مما يقصد شَيْنَه به وعَيْبَ دينه[(١)].

وبزيادة: «ليضلَّ به النَّاسَ»[(٢)] في حديث: «من كذب علي مُتعمِّداً»[(٣)] التي هي مقيدة للإطلاق.

وبكون حديث: «من كذب» إنما ورد في رجلٍ معيَّنٍ ذهب إلى قوم وادعى أنه رسولُ رسولِ الله ﷺ إليهم، فحكم في دمائهم وأموالهم، فبلَّغ ذلك رسول الله ﷺ فأمر بقتله، وقال هذا الحديث[(٤)].

وفي هذهِ متمسك للمحتسبين ـ أيضاً ـ الذين هم أخصّ من هؤلاء، لكنّها مردودة عليهما:

أما الأول: فهو ـ كما قال شيخنا ـ: جهل منهم باللّسان، لأنّه كذب عليه في وضع الأحكام، فإن المندوب قسم منها، ويتضمن ذلك الإخبار عن الله [تعالى][(٥)]

---

(١) وتعلقوا لذلك بما روي عن أبي أمامة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «من كذب علي متعمداً فليتبوأ مقعده بين عيني جهنم، قال: فشق ذلك على أصحابه رضي الله عنهم حتى عرف في وجوههم، وقالوا: يا رسول الله: قلت هذا ونحن نسمع منك الحديث، فنزيد وننقص، ونقدم ونؤخر، فقال رسول الله ﷺ: لم أعن ذلك، ولكن عنيت من كذب علي يريد عيبي وشين الإسلام».
انظر: «الموضوعات» لابن الجوزي (١/ ٩٥)، والحديث: رواه الطبراني في «الكبير» (٨/ ١٥٥) بنحوه، وفي إسناده محمد بن الفضل الخراساني، الذي قال فيه ابن معين والفلاس: كذاب. انظر: «الجرح والتعديل» (٤/ ١/ ٥٦ ـ ٥٧).

(٢) الزيادة: أخرجها البزار ـ كما في «كشف الأستار» (١/ ١١٤) من حديث ابن مسعود، وابن عدي في «الكامل» (١/ ١٩ ـ ٢٠)، وابن الجوزي في «الموضوعات» (١/ ٩٦ ـ ٩٧).

(٣) تقدم تخريجه (١/ ١١٣).

(٤) رواه ابن عدي في «الكامل» (٤/ ١٣٧١ ـ ١٣٧٢) عن بريدة، ورواه عبد الرزاق في «مصنفه» (١١/ ٢٦١) عن سعيد بن جبير مرسلاً، وذكره ابن الجوزي في «الموضوعات» (١/ ٥٥ ـ ٥٦)، وانظر: «تنزيه الشريعة» لابن عراق (١/ ١٢).

(٥) ما بين المعقوفين زيادة من (م).

في الوعد على ذلك العمل بذلك الثَّواب[1].

وأمَّا الثَّاني: فالزِّيادة المذكورة اتّفق الأئمة على ضعفها[2]، وعلى تقدير قَبولها، فاللام ليست للتعليل، وإنّما هي لام العاقبة، أي: يصير كذبهم للإضلال، كما في قوله تعالى: ﴿فَٱلْتَقَطَهُۥٓ ءَالُ فِرْعَوْنَ لِيَكُونَ لَهُمْ عَدُوًّا وَحَزَنًا﴾[3] وهم لم يلتقطوه لأجل ذلك، أو لام التأكيد ـ يعني كما قال الطحاوي ـ ولا مفهوم لها، كما في قوله تعالى: ﴿فَمَنْ أَظْلَمُ مِمَّنِ ٱفْتَرَىٰ عَلَى ٱللَّهِ كَذِبًا لِّيُضِلَّ ٱلنَّاسَ بِغَيْرِ عِلْمٍ﴾[4]، لأنّ افتراء الكذب على الله مُحَرَّمٌ مطلقاً، سواء قصد به الإضلال أم لم يقصد[5].

وأمَّا الثَّالث: فالسّبب المذكور لم يثبت إسناده، ولو ثبت لم يكن لهم فيه متمسَّك؛ لأنّ العبرة بعموم اللّفظ، لا بخصوص السّبب[6].

ونحو هذا المذهب الرديء قول محمّد بن سعيد الآتي قريباً[7].

ومما يرد به على أهل هذا المذهب أنّه فيما ورد من الآيات والأخبار كفاية عن غيرها، فقد قال تعالى: ﴿مَّا فَرَّطْنَا فِى ٱلْكِتَٰبِ مِن شَىْءٍ﴾[8].

وقول القائل: إن ذلك تكرر على الأسماع، وسقط وقعه، وما هو جديد فوقعه أعظم، هو كما قال الغزالي في الإحياء: هوس، والكذب على رسول الله ﷺ من الكبائر التي لا يقاومها شيء[9]، بحيث لا تقبل رواية من فعله وإن تاب وحسنت توبته كما سيأتي[10].

---

(١) «النكت على ابن الصلاح» (٢/ ٨٥٤ ـ ٨٥٥)، و«فتح الباري» (١/ ٢٠٠).
(٢) قال الحافظ ابن حجر في الفتح (١/ ٢٠٠): لم تثبت.
(٣) سورة القصص: الآية ٨.
(٤) سورة الأنعام: ١٤٤.
(٥) انظر: «النكت على ابن الصلاح» (٢/ ٨٥٦).
(٦) المرجع السابق (٢/ ٨٥٣).
(٧) (ص١١٩).
(٨) سورة الأنعام: الآية ٣٨.
(٩) «إحياء علوم الدين» للغزالي (٣/ ١٣٦)، وانظر شرحه: «إتحاف السادة المتقين» للزبيدي (٧/ ٥٢٧ ـ ٥٢٨).
(١٠) (ص٢٣٥) وما بعدها.

بل بالغ أبو محمَّد الجويني[(١)] فكفر مُتعمِّدَه[(٢)].

(والواضعون) أيضاً **(بعضهم قد صنعا)** ما وضعه على رسول الله ﷺ كلاماً مبتكراً **(من عند نفسه وبعض)** [منهم][(٣)] قد **(وضعا كلام بعض الحكما)** بترك الهمز، أو الزهاد، أو الصَّحابة، أو ما يروى في الإسرائيليَّات **(في المسند)** المرفوع إلى النبي ﷺ ترويجاً له. ٢٣٦ ٢٣٧

وقد روى العقيلي في «الضّعفاء» عن محمّد بن سعيد ـ كأنه المصلوب ـ أنه لا بأس إذا كان كلام حسن أن تضع له إسناداً[(٤)].

وذكر التّرمذي في «العلل التي بآخر جامعه» عن أبي مقاتل [الخراساني][(٥)] أنه حدّث عن عون بن أبي شداد[(٦)] بأحاديث طوال في وصية لقمان، فقال له ابن أخيه: يا عم[(٧)] لا تقل: [ثنا][(٨)] عون، فإنّك لم تسمع منه

---

(١) هو: عبد الله بن يوسف بن عبد الله بن يوسف الجويني، أبو محمد، والد إمام الحرمين، الفقيه الشافعي، المتوفى سنة ثمان وثلاثين وأربعمائة.
«طبقات الشافعية» للسبكي (٥/ ٧٣ ـ ٩٣)، و«شذرات الذهب» (٣/ ٢٦١).

(٢) ذكر ذلك ابنه إمام الحرمين في كتاب الحرية. انظر: التعليق على «الطبقات الكبرى» للسبكي (٥/ ٩٣) من الطبقات الوسطى له.
ونقله عنه: النووي في «شرح مسلم» (١/ ٦٩)، والذهبي في «سير أعلام النبلاء» (١٧/ ٦١٨).
ونقل الذهبي ـ أيضاً ـ في «الكبائر» (ص٧٠) عن ابن الجوزي قوله: ولا ريب أن الكذب على الله وعلى رسوله في تحليل حرام، أو تحريم حلال كفر محض، وإنما الشأن في الكذب عليه فيما سوى ذلك. اهـ.
وفي حاشية (م): ثم بلغ كذلك نفع الله به. كتبه مؤلفه.

(٣) كذا في (س)، (ح)، وفي (م): أي وبعضهم.

(٤) «الضعفاء الكبير» للعقيلي (٤/ ٧١).

(٥) كذا في الأصول، والذي في العلل مع شرح ابن رجب (١/ ٧٨): السمرقندي.
وهو: حفص بن سلم، كذبه ابن مهدي، وقال السليماني: هو في عداد من يضع الحديث، مات سنة ثمان ومائتين.
«ميزان الاعتدال» (١/ ٥٥٧ ـ ٥٥٨).

(٦) هو: عون بن أبي شداد العقيلي، ويقال: العبدي، أبو معمر البصري، وثقه ابن معين وأبو داود. انظر: «سؤالات الآجري» (ص٢٩٣)، و«تهذيب التهذيب» (٨/ ١٧١) وضعفه أبو داود في موضع آخر. انظر: السؤالات (ص٣٢٣).

(٧) في حاشية (س): ثم بلغ نفع الله به كذلك قراءة والجماعة سماعاً. كتبه مؤلفه.

(٨) كذا في (س)، (ح)، وفي (م): حدثنا.

هذا، فقال: يا ابنَ أخي إنّه كلامٌ حسن[١].

وأغرب[٢] من هذا كلِّه: ما عزاه الزَّركشي، وتبعه شيخنا لأبي العبَّاس القرطبي صاحب المفهم، قال: استجاز بعض فقهاء أصحاب الرأي نسبة الحكم الذي دلّ عليه القياس إلى رسول الله ﷺ نسبةً قولية، فيقول في ذلك: قال رسول الله ﷺ كذا.

ولهذا ترى كتبهم مشحونة بأحاديث تشهد متونها بأنّها موضوعة، لأنها تشبه فتاوى الفقهاء، ولا تليق بجزالة كلام سيد المرسلين [ﷺ][٣]، ولأنّهم لا يقيمون لها سنداً صحيحاً، قال: وهؤلاء يشملهم الوعيد في الكذب على رسول الله ﷺ. انتهى[٤].

واقتصر الشّارح على حكاية بعض هذه المقالة[٥].

والضرر بهؤلاء شديد، ولذلك قال العلائي: أشدُّ الأصناف ضَرَراً أهلُ الزّهد ـ كما قاله ابن الصَّلاح[٦] ـ وكذا المتفقهة الذين استجازوا نسبة ما دلَّ عليه القياس إلى النّبي ﷺ.

وأما باقي الأصناف، كالزَّنادقة، فالأمر فيهم أسهلُ، لأنَّ كونَ تلك الأحاديث كذباً [لا تخفى][٧] إلا على الأغبياء، وكذا أهل الأهواء من الرافضة والمجسِّمة والقدريَّة في شَدِّ بِدَعِهم، وأمر أصحاب الأمراء والقُصَّاص أظهر؛ لأنّهم في الغالب ليسوا من أهل الحديث[٨].

قال شيخنا: وأخفى الأصناف من لم يتعمَّد الوضع مع الوصف بالصِّدق[٩]، كمن يغلط فيضيف إلى النّبي ﷺ كلامَ بعض الصّحابة أو غيرهم،

---

(١) علل الترمذي مع شرح ابن رجب (١/ ٧٩).
(٢) في حاشية (س): انظر هذه الغريبة. (٣) ما بين المعقوفين زيادة من (م).
(٤) «المفهم» للقرطبي (١/ ١١٥)، و«النكت على ابن الصلاح» للزركشي (٢/ ٢٨٥)، و«النكت على ابن الصلاح» لابن حجر (٢/ ٨٥٢).
(٥) «شرح التبصرة والتذكرة» (١/ ٢٧٤).
(٦) في «علوم الحديث» (ص٩٠).
(٧) كذا في (س)، وفي (م): لا يخفى بالمثناة التحتانية، وأما (ح) فمهملة.
(٨) نقله عنه الحافظ ابن حجر في النكت (٢/ ٨٥٧ ـ ٨٥٨).
(٩) «النكت على ابن الصلاح» (٢/ ٨٥٨).

وكمن ابتلي بمن يُدَسُّ في حديثه ما ليس منه، كما وقع لحماد بن زيد مع ربيبه[(١)]، ولسفيان بن وكيع[(٢)] مع ورَّاقه[(٣)]، وعبد الله بن صالح كاتب الليث[(٤)] مع جاره[(٥)]، ولجماعة من الشّيوخ المصريين في ذلك العصر مع خالد بن نجيح المدائني المصري[(٦)].

وكمن تدخل عليه آفةٌ في حفظه أو في كتابه، أو في بصره، فيروي ما ليس من حديثه غالطاً، فإنَّ الضَّرر بهم شديدٌ، لدقَّة استخراج ذلك إلَّا من الأئمَّة النُّقَّاد. انتهى[(٧)].

والأمثلة لمن يضع كلامه أو كلام غيره كثيرةٌ، كحديث: «المعدة بيت الدَّاء، والحمية رأس الدواء»، فإن هذا لا يصحّ رفعه إلى النبي ﷺ؛ بل هو من كلام الحارث بن كلدة[(٨)] طبيب العرب، أو غيره[(٩)].

---

(١) هو: عبد الكريم بن أبي العوجاء. انظر: «الموضوعات» لابن الجوزي (١/ ١٠٠).

(٢) هو: سفيان بن وكيع بن الجراح الرؤاسي، أبو محمد الكوفي، قال البخاري: يتكلمون فيه لأشياء لقنوه، وقال النسائي: ليس بثقة. وقال أبو حاتم: لين، مات سنة سبع وأربعين ومائتين.
«ميزان الاعتدال» (٢/ ١٧٣)، و«تهذيب التهذيب» (٤/ ١٢٣ ـ ١٢٤).

(٣) المسمى: قرطمة. انظر: «المجروحين» (١/ ٦٥)، و«الموضوعات» (١/ ١٠٠).

(٤) هو: عبد الله بن صالح بن محمد بن مسلم الجهني، أبو صالح، المصري، صدوق كثير الغلط، ثبت في كتابه، مات سنة اثنتين وعشرين ومائتين.
«تقريب التهذيب» (ص١٧٧)، والخلاصة (ص١٧٠ ـ ١٧١).

(٥) «الموضوعات» لابن الجوزي (١/ ١٠٠)، و«ميزان الاعتدال» (٢/ ٤٤١).

(٦) المتوفى سنة أربع وخمسين ومائتين. انظر: «الجرح والتعديل» (١/ ٢/ ٣٥٥)، و«لسان الميزان» (٢/ ٣٨٨).

(٧) «النكت على ابن الصلاح» (٢/ ٨٥٧).

(٨) هو: الحارث بن كلدة بن عمر بن علاج الثقفي، طبيب العرب في وقته، أصله من ثقيف، من أهل الطائف، رحل إلى أرض فارس، وأخذ الطب عنهم، ثم رجع إلى بلاده، مات في أول الإسلام، ولم يصح إسلامه، ويقال: إنه بقي إلى زمن معاوية.
«أخبار الحكماء» للقفطي (ص١١١ ـ ١١٣)، و«عيون الأنباء في طبقات الأطباء» لابن أبي أصيبعة (ص١٦١ ـ ١٦٧).

(٩) وأخرج العقيلي في «الضعفاء» (١/ ٥١) نحوه عن أبي هريرة مرفوعاً، وقال: هذا الحديث باطل لا أصل له، وأورد الغزالي في «الإحياء» (٣/ ٨٧) نحوه مرفوعاً، وقال=

وحديث: «من عمل بما يعلم أورثه الله عِلْمَ ما لم يعلم»، كما سيأتي قريباً[1].

وحديث: «حبّ الدّنيا رأسُ كلِّ خطيئة». فقد رواه البيهقي في الزّهد[2]، وأبو نعيم في ترجمة الثوري من الحلية من قول عيسى بن مريم عليه السلام[3].

وجزم ابن تيمية بأنّه من قول جندب البجلي [رضي الله عنه][4][5]، وأورده ابن أبي الدّنيا في «مكايد الشّيطان» له من قول مالك بن دينار[6]، وابن يونس في ترجمة سعد بن مسعود التجيبي[7] من «تاريخ مصر» له من قول سعد هذا[8].

ولكن قد أخرجه البيهقي ـ أيضاً ـ في الحادي والسَّبعين من الشّعب بسندٍ حسنٍ إلى الحسن البصري رفعه مرسلاً[9]، وأورده الدّيلمي في «الفردوس» وتبعه ولده[10] بلا إسنادٍ عن علي بن أبي طالب رفعه ـ أيضاً[11] ـ.

= العراقي في تخريجه: لم أجد له أصلاً، وذكره الزمخشري في «تفسيره» (١/ ٤٨٥) وفيه قصة، وانظر: «المقاصد الحسنة» (ص٣٨٩).

(١) (ص١٢٦).

(٢) «الزهد» للبيهقي (ص١٦٩)، وشعب الإيمان له (١٩/ ٢٧ ح٩٩٧٤ الطبعة الهندية).

(٣) «حلية الأولياء» (٦/ ٣٨٨) مطولاً.

(٤) ما بين المعقوفين لا يوجد في (م).

(٥) مجموع فتاوى شيخ الإسلام ابن تيمية (١١/ ١٠٧).

(٦) انظر: «كشف الخفاء» للعجلوني (١/ ٤١٣).

(٧) هو: سعد بن مسعود التجيبي الكندي الكوفي، ويقال: إنه من أهل حمص، بعثه عمر بن عبد العزيز إلى مصر يفقههم ويعلمهم دينهم.
«التاريخ الكبير» (٢/ ٢/ ٦٥)، و«الجرح والتعديل» (٢/ ١/ ٩٤).

(٨) انظر: «المقاصد الحسنة» للسخاوي (ص١٨٢)، و«كشف الخفاء» (١/ ٤١٣).

(٩) «شعب الإيمان» للبيهقي (١٩/ ٨٤ ح١٠٠١٩ الطبعة الهندية)، وفي حاشية (س): قال القاضي زكريا ـ بإحالة العراقي ـ مراسيل الحسن عندهم شبه الريح.
انظر: «فتح الباقي» لزكريا الأنصاري (١/ ٢٧٥ ـ ٢٧٦)، وانظر الكلام على مراسيل الحسن في: «شرح علل الترمذي» لابن رجب (١/ ٢٨٥ ـ ٢٩٠).

(١٠) هو: شهردار بن شيرويه بن شهردار الديلمي، المحدث، الشافعي، أبو منصور الحافظ، المتوفى سنة ثمان وخمسين وخمسمائة.
«شذرات الذهب» لابن العماد (٤/ ١٨٢).

(١١) انظر: «المقاصد الحسنة» للسخاوي (ص١٨٢)، و«كشف الخفاء» للعجلوني (١/ ٤١٢ ـ ٤١٣).

ولا دليلَ للحكم عليه بالوضع مع وُجود هذا، ولذا لا يصحّ التَّمثيل به، اللَّهم إلَّا أن يكون سندُه مما ركِّب، فقد رُكِّبت أسانيدُ مقبولة لمتونٍ ضعيفةٍ أو مُتوَهَّمة، كما سيأتي هنا[1]، وفي النوع بعده[2]، فيكون من أمثلة الوضع السَّنَدي.

٢٣٨ **(ومنه)** أي: الموضوع **(نوع وضعه لم يقصد، نحو حديث ثابت)** هو: ابن موسى الزّاهد، الذي رواه إسماعيل بن محمد الطَّلْحي[3] عنه عن شريك بن عبد الله القاضي، عن الأعمش، عن أبي سفيان[4] عن جابر رفعه: «**(من كثرت صلاته)** باللّيل **(الحديث)** وتمامه: حَسُن وَجهُه بالنّهار»[5].

فإن هذا لا أصل له عن النبي ﷺ، وإن أغرب القضاعي حيث قال في «مسند الشهاب» له لمَّا ساقه من طرق: ما طَعن أحدٌ منهم ـ أي: من الحفَّاظ الذين أشار إليهم ـ في إسناده ولا متنه[6].

واغترَّ الركن بن القويع المالكي[7] حيث قال من أبيات:

ومن كثرت صلاة الليل منه يحسن وجهه قول النبي

ولكن لم يقصد راويه الأوّل ـ وهو ثابت ـ وضعه، إنما دخل على شريكٍ وهو في مجلس إملائه عند قوله: [ثنا][8] الأعمش عن أبي سفيان عن جابر

---

(١) (ص١٢٥). (٢) (ص١٣٣، ١٣٤).

(٣) هو: إسماعيل بن محمد بن إسماعيل بن محمد بن يحيى بن زكريا بن يحيى بن طلحة التيمي الطلحي، الكوفي، صدوق يهم، من العاشرة. مات سنة اثنتين وثلاثين ومائتين. «تقريب التهذيب» (ص٣٥)، والخلاصة (ص٣٠ ـ ٣١).

(٤) هو: طلحة بن نافع القرشي، تقدمت ترجمته.

(٥) رواه ابن ماجه: باب ما جاء في قيام الليل، كتاب إقامة الصلاة والسنة فيها رقم ١٣٣٣، والخطيب البغدادي في «تاريخه» (١/ ٣٤١، ١٣/ ١٢٦)، وابن أبي حاتم في «العلل» (١/ ٧٤).

(٦) «مسند الشهاب» (١/ ٢٥٤)، وفي «المقاصد الحسنة» (ص٤٢٦) قال ابن طاهر: ظن القضاعي أن الحديث صحيح، لكثرة طرقه، وهو معذور، لأنه لم يكن حافظاً.

(٧) هو: محمد بن محمد بن عبد الرحمن بن يوسف الجعفري التونسي، ركن الدين أبو عبد الله بن القويع المالكي، المتوفى سنة ثمان وثلاثين وسبعمائة. «الوفيات» لابن رافع السلامي (١/ ٢٣٤ ـ ٢٣٥)، و«بغية الوعاة» للسيوطي (١/ ٢٢٦ ـ ٢٢٨).

(٨) كذا في (س)، (ح)، وفي (م): حدثنا.

قال: قال رسول الله ﷺ، ولم يذكر المتن الحقيقي لهذا السَّند، أو ذكره حسبما اقتضاه كلام ابن حبان[1]، وهو: «يعقد الشّيطان على قافية رأس أحدكم»[2].

فقال شريك متصلاً بالسَّند أو بالمتن حين نظر إلى ثابت: من كثرت... إلى آخره، قاصداً بذلك مماجنة[3] ثابت، لزهده وورعه وعبادته، فظنَّ ثابت أنَّ هذا متن ذاك السَّند، أو بقية المتن لمناسبته له، فكان يحدِّث به كذلك، مدرجاً له في المتن الحقيقي، أو منفصلاً عنه، وهو الذي رأيته.

وذلك **(وهلة)** أي: غلطة من ثابت، لغفلته الَّتي أدَّى إليها صلاحه **(سرت)** تلك الغلطة بحيث انتشرت فرواه عنه غير واحد، وقرن بعضُهم بشريك سفيان الثّوري.

ولم يقنع جماعةٌ من الضُّعفاء بروايته عن ثابت ـ مع تصريح ابن عدي بأنَّه لا يعرف إلا به[4] ـ بل سرقوه منه، ثم رووه عن شريكٍ نفسه[5]، ولذا قال عبد الغني بن سعيد الحافظ: إنّ كلَّ من حدَّث به عن شريك فهو غير ثقة، ونحوه قول العقيلي: إنَّه حديثٌ باطلٌ، ليس له أصلٌ، ولا يتابعه عليه ثقة[6].

ولا يخدش في قولهما رواية زكريا بن يحيى زحمويه[7] ـ مع كونه ثقةً ـ

---

(١) في «المجروحين» (١/ ١٩٩).

(٢) رواه البخاري: باب عقد الشيطان على قافية الرأس إذا لم يصل بالليل، كتاب التهجد (٣/ ٢٤)، ومسلم: باب الحث على صلاة الوقت وإن قلت، كتاب صلاة المسافرين وقصرها (٦/ ٦٥ ـ ٦٦).

(٣) في «الموضوعات» (٢/ ١١١): يماجنه: يمازحه.

(٤) «الكامل» لابن عدي (٢/ ٥٢٥ ـ ٥٢٦).

(٥) منهم: عبد الحميد بن بحر. انظر: «الكامل» لابن عدي (٢/ ٥٢٦)، و«الموضوعات» لابن الجوزي (٢/ ١٠٩).
ومنهم: الحسن بن علي بن راشد. انظر: «المدخل في أصول الحديث» للحاكم (ص١٠٧) ضمن المجموعة الكمالية رقم (٢)، و«الموضوعات» (٢/ ١١٠).

(٦) «الضعفاء الكبير» للعقيلي (١/ ١٧٦).

(٧) هو: زكريا بن يحيى بن صبيح بن راشد اليشكري، أبو محمد الواسطي، أحد المتقنين في الروايات، مات سنة خمس وثلاثين ومائتين.
«تاريخ واسط» لبحشل (ص٢١٩ ـ ٢٢٠)، و«الثقات» لابن حبان (٨/ ٢٥٣).

له عن شريك، فالراوي له عن زحمويه ضعيف[١].

وكذا سَرقه بعضُهم ورواه عن الأعمش[٢]، وبعضهم فصيَّر له إسناداً إلى الثّوري وابن جريج، كلاهما عن أبي الزبير عن جابر[٣]، وجعله بعضُهم من مسند أنس[٤].

وفي «قيام الليل» لابن نصر[٥]، و«مسند الشهاب» للقضاعي[٦]، و«الموضوعات» لابن الجوزي[٧]، من طرقه الكثير، إلى غير ذلك ممَّا لم يذكروه، ولكنَّه من جميعها على اختلافها باطلٌ، كشف النُّقَّادُ سترها، وبيَّنوا أمرها بما لا نطيل بشرحه، ولا اعتداد بما يخالف هذا كما تقدَّم[٨].

وإنَّما يعرف معناه عن الحسن البصري فيما رواه مسبح بن حاتم، ثنا عبد الله بن محمَّد عن إسماعيل المكِّي[٩] عنه أنه سُئل: ما بال المتهجدين [بالليل][١٠] أحسن النَّاس وجوهاً؟ قال: لأنَّهم خلوا بالرَّحمن، فألبسهم من نوره[١١].

---

(١) الراوي عن زحمويه هو: محمد بن أحمد بن سهل البصري. انظر: «الكامل» لابن عدي (٦/ ٢٣٠٤)، و«اللآلئ المصنوعة» للسيوطي (٢/ ٣٤).

(٢) منهم: أبو العتاهية الشاعر، وسماك، والحسن بن علي بن راشد.
انظر: «الموضوعات» (٢/ ١٠٩ ـ ١١٠).

(٣) انظر: «اللآلئ المصنوعة» (٢/ ٣٣ ـ ٣٤)، و«تنزيه الشريعة» لابن عراق (٢/ ١٠٦ ـ ١٠٧).

(٤) انظر: «الموضوعات» (٢/ ١١٠)، و«اللآلئ المصنوعة» (٢/ ٣٤).

(٥) في «مختصره» للمقريزي (ص١٩) طريق واحدة، وابن نصر: هو الإمام شيخ الإسلام أبو عبد الله محمد بن نصر المروزي، الفقيه الحافظ، المتوفى سنة أربع وتسعين ومائتين.
«تاريخ بغداد» (٣/ ٣١٥ ـ ٣١٨)، و«تذكرة الحفاظ» (٢/ ٦٥٠ ـ ٦٥٣).

(٦) (١/ ٢٥٢ ـ ٢٥٨). (٧) (٢/ ١٠٩ ـ ١١٠).

(٨) (ص١٢٤)، من قول القضاعي نقلاً عن الحفاظ.

(٩) هو: إسماعيل بن مسلم البصري ثم المكي، المجاور، أبو إسحاق، قال أبو زرعة: بصري ضعيف، وقال أحمد وغيره: منكر الحديث.
«تهذيب الكمال» (٣/ ١٩٨ ـ ٢٠٤)، و«ميزان الاعتدال» (١/ ٢٤٨ ـ ٢٥٠).

(١٠) كذا في (س)، (م)، وفي (ح): في الليل.

(١١) «مختصر قيام الليل» (ص١٩) عن الحسن بدون إسناد.

وظهر بما تقرَّر أنَّ قول ابن الصَّلاح تبعاً للخليلي في الإرشاد: إنّه شبه الوضع[(١)] حسن؛ إذ لم يضعه ثابت، وإن كان ابن معين قال فيه: إنّه كذاب[(٢)]، نعم الطُّرق المركَّبة له موضوعة، ولذا جزم أبو حاتم بأنّه موضوع[(٣)].

والظّاهر أنّهم توهَّموه حديثاً، وحملهم الشَّرَه ومحبة الظهور على ادِّعاء سماعه، وهم صنف من الوضَّاعين، كما وقع لبعضهم حين سمع الإمام أحمد يذكر عن بعض التّابعين [مما][(٤)] نسبه لعيسى عليه السلام: من عمل بما يعلم أورثه الله علم ما لم يعلم. فتوهَّمه ـ كما ذكره أبو نعيم في ترجمة أحمد بن أبي الحواري[(٥)] من الحلية ـ عن النبي ﷺ فوضع له عن الإمام أحمد سنداً، وهو: عن يزيد بن هارون عن حميد عن أنس، لسهولته وقربه، وجلالةُ الإمام تنبو عن هذا[(٦)].

وأمَّا ابن حِبَّان فسمَّاه مدرجاً، حيث قال: إن ثابتاً قاله عقب حديث: «يعقد الشيطان» فأدرجه في الخبر[(٧)]، فعلى هذا فهو من أقسام المدرج كما أشرت إليه هناك[(٨)]؛ إذ لم يشترطوا في إطلاق الإدراج كونه عمداً؛ بل يطلقونه على ما هو أعمّ من ذلك.

٢٣٩ (**ويُعرف الوضع**) للحديث (**بالاقرار**) ـ بنقل الهمزة ـ من واضعه، كما وقع لأبي عصمة وغيره مما تقدَّم[(٩)].

---

(١) «علوم الحديث» لابن الصلاح(ص٩٠)، وانظر: «الإرشاد» للخليلي (١/ ١٧٠) وليس فيه النص على أنه شبه الوضع.

(٢) «الجرح والتعديل» (١/١/٤٥٨).

(٣) «العلل» لابن أبي حاتم (١/ ٧٤)، وتقدمة «الجرح والتعديل» له (ص٣٢٧).

(٤) كذا في (س)، (ح)، وفي (م): ما.

(٥) هو: أحمد بن أبي الحَوَارِي ـ ميمون ـ وفي التقريب: أحمد بن عبد الله بن ميمون بن العباس التغلبي، أبو الحسن الدمشقي الزاهد الثقة، المتوفى سنة ست وأربعين ومائتين.
انظر: «تقريب التهذيب» (ص١٤)، و«شذرات الذهب» (٢/ ١١٠)، و«طبقات الصوفية» للسلمي (ص٩٩) وفيها وفاته سنة ثلاثين ومائتين.

(٦) «حلية الأولياء» لأبي نعيم (١٠/ ١٥) وضعفه.

(٧) «المجروحين» لابن حبان (١/ ١٩٩)، وانظر: تخريج الحديث فيما تقدم (ص١٢٤).

(٨) (ص٩٧). (٩) (ص١١٢).

(و) كذا بِـ(ما نزل منزلته) كما اتَّفق أنهم اختلفوا بحضرة أحمد بن عبد الله الجوباري في سماع الحسن من أبي هريرة، فروى لهم بسنده إلى النبي ﷺ قال: سمع الحسن من أبي هريرة. رواه البيهقي في المدخل(١).

ونحوه أن عبد العزيز بن الحارث التميمي(٢) جد رزق الله بن عبد الوهاب الحنبلي(٣)، سُئل عن فتح مكَّة؟ فقال: عنوة، فطولب بالحجّة؟ فقال: ثنا ابن الصوّاف(٤)، ثنا عبد الله بن أحمد، ثنا أبي، ثنا عبد الرزاق عن معمر عن الزهري عن أنس [قال](٥): إنَّ الصَّحابة اختلفوا في فتح مكَّة أكان صلحاً أو عنوة، فسألوا عن ذلك رسول الله ﷺ؟ فقال: كان عنوة(٦).

هذا مع أنّه اعترف أنه صنعه في الحال ليندفع به الخصم(٧).

(وربما يعرف) [الوضع](٨) (بالركة) أي: الضَّعف عن قوة فصاحته ﷺ في اللَّفظ والمعنى معاً، مثل ما يروى في وفاة النبي ﷺ(٩). ٢٤٠

وكذا في أحدهما، لكنَّه في اللفظ وحده مقيد بما إذا صرَّح بأنَّه لفظ الشَّارع، ولم يحصل التَّصرُّف بالمعنى في نقله؛ لا سيَّما إن كان له وجه في الإعراب.

---

(١) نقلاً عن شيخه الحاكم. انظر: «ميزان الاعتدال» (١/ ١٠٨). وذكرها عنه أيضاً في رسالة له عن حديث الجويباري من مجموعة أجزاء حديثية بتحقيق مشهور سلمان (٢/ ٢١٦).

(٢) هو: عبد العزيز بن الحارث بن أسد، أبو الحسن التميمي الحنبلي، من رؤساء الحنابلة، وأكابر البغاددة، إلا أنه آذى نفسه، ووضع حديثاً أو حديثين، مات سنة إحدى وسبعين وثلاثمائة.
«طبقات الحنابلة» لابن أبي يعلى (٢/ ١٣٩)، و«الكشف الحثيث» (ص٢٦٤).

(٣) هو: رزق الله بن عبد الوهاب بن عبد العزيز بن الحارث التميمي البغدادي، أبو محمد، الفقيه الحنبلي الواعظ، المتوفى سنة ثمان وثمانين وأربعمائة.
«المنتظم» (٩/ ٨٨)، و«المنهج الأحمد» للعليمي (٢/ ١٦٤ ـ ١٧٠).

(٤) هو: أبو علي محمد بن أحمد بن الحسن البغدادي، المحدث الحجة قال الدارقطني: ما رأت عيناي مثله، مات سنة تسع وخمسين وثلاثمائة.
«تاريخ بغداد» (١/ ١٨٩)، و«العبر» (٢/ ٣١٤).

(٥) ما بين المعقوفين زيادة من (م).

(٦) انظر: «تاريخ بغداد» (١٠/ ٤٦١)، و«ميزان الاعتدال» (٢/ ٦٢٤)، و«الكشف الحثيث» (ص٢٦٥ ـ ٢٦٦).

(٧) انظر: المراجع السابقة.

(٨) ما بين المعقوفين زيادة من (ح).

(٩) انظر: «الموضوعات» لابن الجوزي (١/ ٢٩٥ ـ ٣٠١).

وقد روى الخطيب وغيره من طريق الربيع بن خثيم[1] التّابعي الجليل قال: إن للحديث ضوءاً كضوء النَّهار يُعرف، وظلمةً كظلمة اللَّيل تُنكر[2].

ونحوه قول ابن الجوزي: الحديث المنكر يَقشعِرُّ منه جلد طالب العلم، وينفر منه قلبه في الغالب[3]، وعنى بذلك الممارس لألفاظ الشَّارع، الخبير بها وبرَوْنَقِها وبَهْجَتِها.

ولذا قال ابن دقيق العيد: وكثيراً ما يحكمون بذلك ـ أي بالوضع ـ باعتبار أمور ترجع إلى المروي وألفاظ الحديث، وحاصله يَرجع إلى أنَّه حصلت لهم لكثرة محاولة ألفاظ النّبي ﷺ هيئةٌ نفسانية، وملكة قوية، يعرفون بها ما يجوز أن يكون من ألفاظ النبوة، وما لا يجوز. انتهى[4].

والركَّة في المعنى: كأن يكون مخالفاً للعقل ضرورةً أو استدلالاً، ولا يقبل تأويلاً بحال، نحو الإخبار عن الجمع بين الضِّدَّين، وعن نفي الصَّانع وقدم الأجسام، وما أشبه ذلك، لأنّه لا يجوز أن يَرِد الشَّرع بما ينافي مقتضى العقل[5].

قال ابن الجوزي: وكلُّ حديث رأيتَه يخالف العقولَ، أو يناقضُ الأصولَ، فاعلم أنَّه موضوع، فلا تتكلَّفَ اعتبارَه[6]، أي: لا تعتبر رواته، ولا تنظر في جرحهم.

أو يكون ممّا يدفعه الحسُّ والمشاهدةُ، أو مبايناً لنص الكتاب أو السنَّة المتواترة، أو الإجماع القطعي، حيث لا يقبل شيءٌ من ذلك التَّأويلَ، أو

(١) هو: الربيع بن خثيم بن عائذ بن عبد الله الثوري، أبو يزيد الكوفي، ثقة عابد مخضرم، مات سنة إحدى أو ثلاث وستين.
«حلية الأولياء» (٢/ ١٠٥ ـ ١١٨)، و«تقريب التهذيب» (ص١٠١).

(٢) «الكفاية» (ص٦٠٥)، و«الكامل» لابن عدي (١/ ٦٩)، و«الموضوعات» لابن الجوزي (١/ ١٠٣).

(٣) «الموضوعات» (١/ ١٠٣).

(٤) «الاقتراح» (ص٢٣١ ـ ٢٣٢).

(٥) لشيخ الإسلام ابن تيمية ﵀ كتاب نافع في هذا الباب اسمه: «درء تعارض العقل والنقل»، طبع محققاً في عشرة أجزاء.

(٦) «الموضوعات» (١/ ١٠٦).

يتضمَّن الإفراط بالوعيد الشَّديد على الأمر اليسير، أو بالوعد العظيم على الفعل اليسير، وهذا الأخير كثيرٌ موجودٌ في حديث القُصَّاص والطُّرُقِيَّة[١].

ومن ركة المعنى: «لا تأكلوا القرعة حتى تذبحوها»[٢]، ولذا جعل بعضهم[٣] ذلك دليلاً على كذب راويه.

وكلّ هذا من القرائن في المروي، وقد تكون في الرّاوي، كقصّة غياث مع المهدي، وحكاية سعد بن طريف الماضي ذكرهما[٤]، واختلاق المأمون بن أحمد الهروي[٥] حين قيل له: ألا ترى الشَّافعي ومن تبعه بخراسان؟ ذاك الكلام القبيح، حكاه الحاكم في المدخل[٦].

قال بعض المتأخرين: وقد رأيت رجلاً قام يوم جمعة قبل الصَّلاة، فابتدأ ليورده فسقط من قامته مغشياً عليه.

أو انفراده عمن لم يدركه بما لم يوجد عند غيرهما.

أو انفراده بشيء مع كونه فيما يلزم المكلَّفين علمُه وقطعُ العذر فيه، كما قرره الخطيب في أول الكفاية[٧].

أو بأمر جسيم تتوفر الدواعي على نقله كحصر العدو للحاج عن البيت.

أو بما صرَّح بتكذيبه فيه جمع كثير، يمتنع في العادة تواطؤهم على الكذب، أو تقليد بعضهم بعضاً.

(قلت): وقد **(استشكلا)** التقي ابن دقيق العيد **(الثبجي)** بمثلثة ثم موحدة

---

(١) الطرقية: هم المتصوفة، نسبة إلى الطريقة التي هي السيرة المختصة بالسالكين إلى الله ـ تعالى ـ. انظر: «التعريفات» للجرجاني (ص١٤١).

(٢) انظر: «الجامع» للخطيب (٢/ ٢٥٧)، و«تنزيه الشريعة» (١/ ٦).

(٣) كشعبة بن الحجاج. انظر: «الجامع» و«الاقتراح» (ص٢٣٢).

(٤) (ص١٠٩، ١١٠، ١١٢).

(٥) هو: مأمون بن أحمد السلمي الهروي، ويقال له: مأمون بن عبد الله، قال ابن حبان: دجال، وقال ابن الجوزي: يضع الحديث.
«المجروحين» (٣/ ١٦)، و«الموضوعات» (٢/ ٤٨)، و«الكشف الحثيث» (ص٣٤١ـ٣٤٢).

(٦) (ص١٠١) ضمن المجموعة الكمالية رقم (٢).

(٧) (ص٥١).

مفتوحتين وجيم، لأنّه ولد بثبج[1] البحر بساحل ينبع[2] من الحجاز في كتابه «الاقتراح» مما تقدم من أدلة الوضع (**القطع بالوضع على ما**) أي: المروي الذي (**اعترف الواضع**) فيه على نفسه بالوضع بمجرَّد الاعتراف، من غير قرينةٍ معه.

٢٤١

(**إذ قد يكذب**) في خصوص اعترافه، إمّا لقصد التَّنفير عن هذا المروي، أو لغير ذلك مما يورث الرِّيبة والشّكّ، وإذا كان كذلك فالاحتياط عدم التَّصريح بالوضع.

(**بلى نرده**) أي: المروي، لاعتراف راويه بما يوجب فسقه (**وعنه نضرب**) أي: نعرض عنه، فلا نحتج به، بل ولا نعمل به، ولا في الفضائل، مؤاخذة له بإقراره.

ونصّ الاقتراح: وقد ذكر فيه ـ أي في هذا النّوع ـ إقرار الراوي بالوضع وهذا كاف في رده، لكنه ليس بقاطعٍ في كونه موضوعاً، لجواز أن يكذب في هذا الإقرار بعينه[3].

والظّاهر أنه لم يرد بقاطع هنا القطع المطابق للواقع، لما تقرَّر في كون الحكم بالصِّحَّة وغيرها إنما هو بحسب الظَّاهر، لا ما في نفس الأمر، وإنما أراد مجرَّدَ المنع من تسميته موضوعاً.

ولكن الذي قرره شيخنا خلافَه، فإنّه قال: وقد يعرف الوضع بإقرار واضعه، قال ابن دقيق العيد: لكن لا يقطع بذلك، لاحتمال أن يكون كذب في ذلك الإقرار.

---

(١) الثبج كما في «القاموس» مادة (ثبج): وسط الشيء ومعظمه.
وقد أبعد الأستاذ سعد محمد حسن ـ في تعليقه على الطالع السعيد (ص٥٧٠) ـ النجعة في تفسيره الثبجي بالمعمى، ورأى أن الثبجي وصف لخطه، لا له.

(٢) ينبع ـ بالفتح ثم السكون والباء الموحدة مضمومة وعين مهملة ـ: هي عن يمين رضوى، لمن كان منحدراً من المدينة إلى البحر على ليلة من رضوى، من المدينة على سبع مراحل.
انظر: معجم ما استعجم للبكري (٢/ ٦٥٦ ـ ٦٥٩)، و«معجم البلدان» (٥/ ٤٤٩ ـ ٤٥٠).

(٣) «الاقتراح» (ص٢٣٤).

قال: وفهم منه بعضهم ـ أي: كابن الجزري ـ أنه لا يعمل بذلك الإقرار أصلاً، وليس ذلك مراده، وإنّما نفي القطع بذلك، ولا يلزم من نفي القطع نفيُ الحكم، لأنَّ الحكم يقع بالظَّنِّ الغالب، وهو هنا كذلك، ولولا ذلك لما ساغ قتل المُقِرِّ بالقتل، ولا رجم المعترف بالزِّنا، لاحتمال أن يكونا كاذِبَيْنِ فيما اعترفا به[1].

زاد في موضع آخر: وكذا حكم الفقهاء على من أَقَرَّ [بأنَّه][2] شهد بالزور بمقتضى اعترافه[3].

وقال أيضاً ـ رَدّاً على من توقف في كلام ابن دقيق العيد، فقال: فيه بعضُ ما فيه، ونحن لو فتحنا باب التَّجويز والاحتمال [لوقعنا][4] في الوسوسة وغيرها ـ ما نصُّه: ليس في هذا وَسْوَسة، بل هو في غاية التَّحقيق، وابن دقيق العيد نفى القطع بكونه موضوعاً بمجرَّد ذلك، لا الحكم بكونه موضوعاً؛ لأنَّه إذا أقرَّ يؤاخذ بإقراره، فيحكم بكون الحديث موضوعاً، أمَّا أنَّه يقطع بذلك فلا.

قلت: وفيه نظر، والظَّاهر ما قررته، ولا ينازع فيه الفروع المذكورة[5]، [لأنَّه فيها واخذوه بإقراره، كما أنا واخذناه في عدم قَبوله، أمَّا في إثبات حكمٍ مستقلٍّ فلا][6].

وكذا تعقَّب شيخُنا شيخَه الشَّارحَ، حيث مَثَّل في النُّكَت لقول ابن الصَّلاح: أو ما يتنزَّل منزلة إقراره[7]، بما إذا حدَّث عن شيخ ثُمَّ ذكر أنَّ مولده في تاريخٍ يُعلَم تأخُّرُه عن وفاة ذاك الشَّيخ[8]، بجريان الاحتمال المذكور ـ أيضاً ـ، فيجوز أن يكذب في تاريخ مولده، بل يجوز أن يغلط في التَّاريخ، ويكون في نفس الأمر صادقاً[9].

---

(١) «شرح النخبة» (ص٧٧ ـ ٧٨).
(٢) كذا في (س)، (ح)، وفي (م): أنه.
(٣) «النكت على ابن الصلاح» (٢/ ٨٤١).
(٤) كذا في (س)، (ح)، وفي (م): وقعنا.
(٥) يعني: قتل المقر بالقتل، ورجم المعترف بالزنا.
(٦) ما بين المعقوفين زيادة من (ح).
(٧) «علوم الحديث» لابن الصلاح (ص٨٩).
(٨) «التقييد والإيضاح» للعراقي (ص١٣٢).
(٩) «النكت على ابن الصلاح» لابن حجر (٢/ ٨٤٢).

ويُمكن أن يقال: إن تنزيله منزلتَه يقتضي ذلك[1]، فاكتفي به عن التَّصريح، وعلى كلِّ حالٍ فما مَثَّلْتُ به[2] أولى، فإنّه لم يصدر منه قول أصلاً.

تتمة:

يقع في كلامهم المطروح، وهو غير الموضوع جزماً، وقد أثبته الذَّهبي نوعاً مستقلاًّ، وَعَرَّفه بأنّه: ما نزل عن الضعيف، وارتفع عن الموضوع، ومَثَّلَ له بحديث عَمرو بن شمر[3] عن جابر الجُعفي[4] عن الحسن[5] عن علي، وبجُويبر[6] عن الضَّحاك[7] عن ابن عبَّاس[8].

قال شيخُنا[9]: وهو المتروك في التَّحقيق، يعني الذي زاده في «نخبته»، و«توضيحها»، وعَرَّفه: بالمتَّهَم راويه بالكذب[10].

---

(١) في حاشية (س): أي: الجريان. (٢) يعني: فيما تقدم (ص١٢٧).

(٣) هو: عمرو بن شمر الجعفي، أبو عبد الله الكوفي، قال ابن حبان: كان رافضياً يشتم أصحاب رسول الله ﷺ، وكان ممن يروي الموضوعات عن الثقات في فضائل أهل البيت، مات سنة سبع وخمسين ومائة.
«المجروحين» (٢/ ٧٤)، و«ديوان الضعفاء والمتروكين» للذهبي (ص٢٣٥).

(٤) هو: جابر بن يزيد بن الحارث الجعفي، الكوفي، الشيعي، قال النسائي: متروك، وقيل: كان يؤمن بالرجعة، مات سنة ثمان وعشرين ومائة.
«ميزان الاعتدال» (١/ ٣٧٩ ـ ٣٨٤)، والخلاصة (ص٥١).

(٥) لم يذكر المزي في «تهذيب الكمال» (٤/ ٤٦٦) الحسن من شيوخ جابر، فلعل الصواب هنا: الحارث، وهو الأعور، كما تقدم في الحاشية رقم (١) (ص٤٥) عند ذكر أوهى الأسانيد. وهو كذلك في الموقظة (ص٣٥).

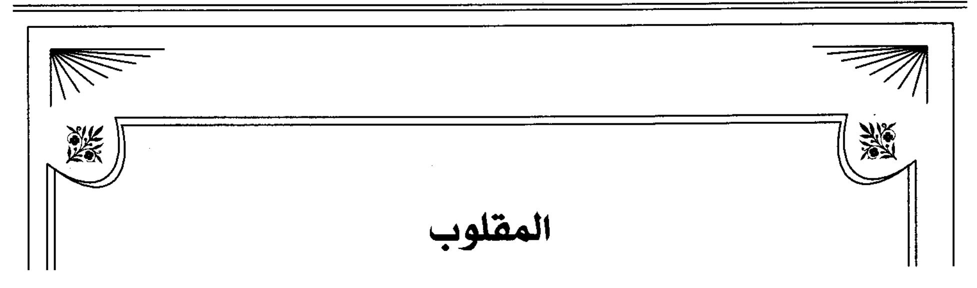
(٦) هو: جويبر بن سعيد الأزدي، أبو القاسم البلخي، المفسر، صاحب الضحاك، قال ابن معين: ليس بشيء، وقال الجوزجاني: لا يشتغل به، وقال النسائي والدارقطني: متروك الحديث.
«تهذيب الكمال» (٥/ ١٦٧ ـ ١٧١)، و«ميزان الاعتدال» (١/ ٤٢٧).

(٧) هو: الضحاك بن مزاحم الهلالي، أبو القاسم، ويقال: أبو محمد الخراساني، وثقه العجلي والدارقطني، وقال ابن حجر: صدوق كثير الإرسال، مات بعد المائة.
«تهذيب التهذيب» (٤/ ٤٥٣ ـ ٤٥٤)، و«تقريب التهذيب» (ص١٥٥).

(٨) «الموقظة» للذهبي (ص٣٤ ـ ٣٥).

(٩) انظر: «نخبة الفكر وشرحها» (ص٨١ ـ ٨٢).

(١٠) في حاشية (ح): ثم بلغ كذلك نفع الله به، والجماعة سماعاً. كتبه مؤلفه. =



المقلوب

وحقيقةُ القلب تغيير من يُعرف برواية مَّا بغيره عمداً أو سهواً.

ومناسبته لما قبله واضحةٌ، لتقسيم كل منهما إلى سندٍ ومتنٍ، وإن لم يصرّح بهذا التَّقسيم في الموضوع بخصوصه، وأيضاً: فقد قدمنا فيه أنَّ من الوضاعين من يحمله الشَرَهُ ومحبةُ الظُّهور لأنْ يَقلبَ سنداً ضعيفاً بصحيح.

ثمّ تارةً يقلب جميعَ السَّند، وتارةً بعضَه، وقد لا يكون في الصُّورتين المُزالُ ضعيفاً، بل صحيحاً بصحيح، ولا شك في صحَّة تسمية هذا كلِّه وضعاً وقلباً، ولذا عدَّ الشّارح المُغْرِبَ في أصناف الوضاعين[(١)]، وإن شُوحِح فيه، ولكن قد جزم شيخنا بأن الإغراب من أقسام الوضع[(٢)].

٢٤٢ (وقسموا) أي: أهل الحديث (**المقلوب**) السَّنَدي خاصَّةً، لكونه الأكثر، كاقتصارهم في الموضوع على المتني، لكونه الأهم (**قسمين**) عمداً وسهواً.

والعمد (**إلى**) [قسمين أيضاً منه][(٣)] (**ما كان**) متنه (**مشهوراً براو**) كسالم (**أبدلا بواحد**) من الرّواة (**نظيره**) في الطَّبقة كنافع (**كي يرغبا فيه**)، أي: في ٢٤٣

= وفي حاشية (م): ثم بلغ نفع الله به قراءة وبحثاً، عوداً على بدء.

ملحوظة:

انظر: بحث الموضوع في:

١ ـ «علوم الحديث» لابن الصلاح (ص٨٩ ـ ٩١).

٢ ـ «شرح التبصرة والتذكرة» للعراقي (١/ ٢٦١ ـ ٢٨٢).

٣ ـ «النكت على ابن الصلاح» لابن حجر (٢/ ٨٣٨ ـ ٨٦٣).

٤ ـ «تدريب الراوي» للسيوطي (ص١٧٨ ـ ١٩٠).

٥ ـ «توضيح الأفكار» للصنعاني (٢/ ٦٨ ـ ٩٧).

(١) «شرح التبصرة والتذكرة» (١/ ٢٨٣).

(٢) «شرح النخبة» (ص٨٠)، و«النكت على ابن الصلاح» (٢/ ٨٦٤).

(٣) ما بين المعقوفين لا يوجد في (م).

روايته عنه، ويروج سوقه به (للاغراب) بالنقل (إذا ما استغربا) ممن وقف عليه، لكون المشهور خلافه.

وممَّن كان يفعله بِهذا المقْصِدَ على سبيل الكذب حمَّاد بن عَمرو النّصيبي[1] ـ أحد المذكورين بالوضع ـ كما وقع له حيث روى الحديث المعروف بسهيل بن أبي صالح عن أبيه عن أبي هريرة رفعه: «إذا لقيتم المشركين في طريق فلا تبدؤوهم بالسَّلام»[2]، عن الأعمش عن أبي صالح[3]، ليغرب به، وهو لا يعرف عن الأعمش، كما صرَّح به العقيلي[4].

وقد قيل في فاعل هذا: يَسرق الحديث[5]، وربَّما قيل في الحديث نفسه: مسروق، وفي إطلاق السَّرقة على ذلك نظر، إلَّا أن يكون الراوي المبدل به عند بعض المحدثين منفرداً به، فيسرقه الفاعلُ منه، وللخوف من هذه الآفة كره أهلُ الحديث تتبُّعَ الغرائب كما سيأتي في بابه[6]، إن شاء الله.

٢٤٤ (ومنه) وهو ثاني قسمي العمد (قلب سند) تام (لمتن) فيجعل لمتن آخر مروي بسندٍ آخر، بقصد امتحان حفظ المحدِّث واختباره، هل اختلط أم لا؟ كما اتَّفق لهم مع أبي إسحاق الهجيمي[7] حين جاز المائة، كما سيأتي في

---

(١) هو: حماد بن عمرو النصيبي، أبو إسماعيل، قال البخاري: منكر الحديث، وقال الجوزجاني: كان يكذب، وقال ابن حبان: يضع الحديث.
«أحوال الرجال» للجوزجاني (ص١٧٩)، و«ميزان الاعتدال» (١/ ٥٩٨).

(٢) أخرجه مسلم: باب النهي عن ابتداء أهل الكتاب بالسلام، كتاب السلام (١٤/ ١٤٨)، والترمذي: باب ما جاء في التسليم على أهل الكتاب من أبواب السير، رقم (١٦٠٢)، بلفظ: «لا تبدؤوا اليهود ولا النصارى بالسلام، فإذا لقيتم أحدهم في طريق فاضطروه إلى أضيقه».
ورواه أبو داود: باب في السلام على أهل الذمة، كتاب الأدب، رقم (٥٢٠٥) في النصارى فقط.

(٣) انظر: «ميزان الاعتدال» (١/ ٥٩٨).

(٤) «الضعفاء الكبير» للعقيلي (١/ ٣٠٨).

(٥) انظر: «الاقتراح» لابن دقيق العيد (ص٢٣٦).

(٦) (٣/ ٣٨١).

(٧) في حاشية (س): ه ج ى م ى، وقد كتب عليها حرف (ن).
وهو: إبراهيم بن علي الهجيمي البصري، أبو إسحاق، المتوفى سنة إحدى وخمسين وثلاثمائة.
«العبر» (٢/ ٢٩١)، و«شذرات الذهب» (٣/ ٨).

آداب المحدِّث[1] [إن شاء الله][2].

وهل يَقبل التَّلقين الذي هو قبول ما يلقى إليه كالصغير من غير توقّف أم لا؟ لأنه إن وافق على القلب فغير حافظ أو مختلط، أو خالف فضابط.

(**نحو امتحانهم**) أي: المحدّثين ببغداد (**إمام الفنِّ**) وشيخ الصَّنعة البخاري صاحب الصحيح (**في مائة**) من الحديث (**لما أتى**) إليهم (**بغدادا**) بالمهملة آخره على إحدى اللغات[3]، حيث اجتمعوا على تقليب متونها وأسانيدها، وصيَّروا متن هذا السَّند لسند آخر، وسند هذا المتن لمتنٍ آخر، وانتخبوا عشرة من الرِّجال، فدفعوا لكل منهم منها عشرة، وتواعدوا كلّهم على الحضور لمجلس البخاري، ثم يلقي عليه كلّ واحد من العشرة أحاديثه بحضرتهم. ٢٤٥

فلما حضروا واطمأنَّ المجلس بأهله البغداديين، ومن انضم إليهم من الغرباء من أهل خراسان وغيرهم، تقدم إليه واحد من العشرة، وسأله عن أحاديثِهِ واحداً واحداً، والبخاري يقول له في كلٍّ منها: لا أعرفه، وفعل الثاني كذلك، إلى أن استوفى العشرة المائة، وهو لا يزيد في كلٍّ منها على قوله: لا أعرفه.

فكان الفهماء ممَّن حضر يلتفت بعضهم إلى بعض، ويقولون: فهم الرّجل، ومن كان منهم غير ذلك يقضي عليه بالعجز والتَّقصير، وقلَّة الفهم، لكونه عنده ـ لمقتضى عدم تمييزه ـ لم يعرف واحداً من مائة.

ولما فهم البخاري من قرينة الحال انتهاءهم من [مساءلتهم][4] التفت للسَّائل الأوَّل، وقال له: سألتَ عن حديث كذا، وصوابُه كذا، إلى آخر أحاديثه، وهكذا الباقي (**فَرَدَّها**) أي: المائة إلى حكمها المعتبر قبل القَلْبِ (**وجود الإسنادا**) ولم يَرُجْ عليه موضعٌ واحدٌ مما قَلَبوه وركَّبوه.

---

(١) (٣/ ٢٣٤).

(٢) ما بين المعقوفين لا يوجد في (م).

(٣) وفيها لغات أخرى: بغداذ ـ بالذال المعجمة ـ وبغدان ـ بالنون ـ ومغداد ـ بالميم والدال المهملة ـ ومغداذ ـ بالميم والذال المعجمة ـ ومغدان ـ بالميم والنون ـ.
انظر: «تاريخ بغداد» (١/ ٥٨ ـ ٦٢)، و«معجم البلدان» (١/ ٤٥٦)، و«معجم ما استعجم» للبكري (١/ ٢٦١ ـ ٢٦٢).

(٤) كذا في (س)، (م)، وفي (ح): مسألتهم.

فأقرَّ له النَّاس بالحفظ، وعظم عندهم جدّاً، وعرفوا منزلته في هذا الشَّأن، وأذعنوا له، رويناها في «مشايخ البخاري» لأبي أحمد ابن عدي، قال: سمعتُ عدَّةَ مشايخ يحكون، وذكرها[١].

ومن طريق ابن عدي رواها الخطيب في تاريخه[٢] وغيره[٣]، ولا تضر جهالةُ شيوخ ابن عدي فيها، فإنّهم عدد ينجبر به جهالتهم، ثمّ إنّه لا يتعجب من حفظ البخاري لها، وتيقظه لتمييز صوابها من خطئها، لأنّه في الحفظ بمكانٍ، وإنما يتعجَّب من حفظه لتواليها كما ألقيت عليه من مرةٍ واحدة[٤].

وقد قال العجلي[٥]: ما خلق الله أحداً كان أعرفَ بالحديث من ابن معين، لقد كان يؤتى بالأحاديث قد خلطت وقلبت، فيقول: هذا كذا وهذا كذا، فيكون كما قال[٦].

وفي ترجمة العُقيلي من «الصِّلة» لمسلمة بن قاسم: أنَّه كان لا يُخرج أصلَه لمن يجيئه من أصحاب الحديث، بل يقول له: اقرأ في كتابك، فأنكرنا ـ أهل الحديث ـ ذلك فيما بيننا عليه، وقلنا: إمّا أن يكون من أحفظ النّاس أو من أكذبهم.

ثمّ عمدنا إلى كتابة أحاديث من روايته بعد أن بدَّلنا منها ألفاظاً وزدنا فيها ألفاظاً، وتركنا منها أحاديث صحيحة، وأتيناه بها، والتمسنا منه سماعها، فقال لي: اقرأ، فقرأتها عليه، فلما انتهيت إلى الزِّيادة والنقصان، فَطِن وأخذ مني الكتاب فألحق فيه بخطِّه النقص، وضرب على الزِّيادة، وصحَّحها كما كانت، ثم قرأها علينا، فانصرفنا وقد طابت أنفسنا، وعلمنا أنَّه من أحفظ النَّاس[٧].

---

(١) أسامي من روى عنهم البخاري من مشايخه لابن عدي (ص٦٢).
(٢) «تاريخ بغداد» (٢/ ٢٠ ـ ٢١).
(٣) كابن القطان في «بيان الوهم والإيهام» (٤/ ٦٣).
(٤) قلت: وأعجب من هذا كله حفظه لخطئها كحفظه لصوابها.
(٥) هو: الإمام الحافظ أحمد بن عبد الله بن صالح العجلي الكوفي، أبو الحسن، نزيل طرابلس، المتوفى سنة إحدى وستين ومائتين.
«تذكرة الحفاظ» (٢/ ٥٦٠ ـ ٥٦١).
(٦) «تهذيب التهذيب» (١١/ ٢٨٨)، و«النكت على ابن الصلاح» (٢/ ٨٧٠).
(٧) انظر: «بيان الوهم والإيهام» لابن القطان (٤/ ٦٣) نقلاً عن مسلمة بن قاسم، و«سير أعلام النبلاء» (١٥/ ٢٣٧).

وقال حمَّاد بن سلمة: كنت أسمع أنَّ القُصَّاص لا يحفظون الحديث، فكنت أقلب على ثابت الحديث أجعل أنساً لابن أبي ليلى[١]، وابن أبي ليلى لأنس، أشوِّشها عليه، فيجيء بها على الاستواء[٢].

وحكى العماد ابن كثير قال: أتى صاحبنا ابن عبد الهادي إلى المزِّي، فقال له: انتخبتُ من روايتك أربعين حديثاً، أريد قراءتها عليك، فقرأ الحديث الأول، وكان الشّيخ متكئاً فجلس، فلما أتى على الثّاني تبسَّم، وقال: ما هو أنا ذاك البخاري، قال ابن كثير: فكان قوله هذا عندنا أحسن من ردّه كلِّ متنٍ إلى سنده.

وقال هبة الله بن المبارك الذواتي[٣]: اجتمعت بالأمير أبي نصر ابن ماكولا، فقال لي: خذ جزئين من الحديث، واجعل متن الحديث الّذي في هذا الجزء على [إسناد][٤] الذي في هذا الجزء من أوَّله إلى آخره حتَّى أردَّه إلى حالته الأولى من أوله إلى آخره[٥].

وربما يقصد بقلب السَّند كلِّه الإغراب ـ أيضاً ـ؛ إذ لا انحصار له في الرّاوي الواحد، كما أنه قد يقصد الامتحان بقلب راوٍ واحدٍ.

واختلف في حكمه، فممن استعمله بهذا المَقْصِد سوى من حكيناه عنهم حمَّاد بن سلمة، وشعبة وَأَكْثَرَ منه، ولكن أنكره عليه حرمي[٦] لما حدَّثه بَهْزٌ أنَّه

---

(١) هو: عبد الرحمن بن أبي ليلى الأنصاري المدني، ثم الكوفي، مات سنة ثلاث، وقيل: ست وثمانين.
«تقريب التهذيب» (ص٢٠٩)، والخلاصة (ص١٩٨).

(٢) «الجرح والتعديل» (١/ ١/ ٤٤٩)، و«تهذيب الكمال» (٤/ ٣٤٧).

(٣) هو: هبة الله بن المبارك بن الذواتي، الكاتب، كان يتهم بالرفض والاعتزال، مات سنة إحدى عشرة وخمسمائة.
«ميزان الاعتدال» (٤/ ٢٩٢)، و«لسان الميزان» (٦/ ١٩٠).

(٤) كذا في (س)، (م)، وفي (ح): إسنادي.

(٥) انظر: «سير أعلام النبلاء» (١٨/ ٥٧٥)، و«تذكرة الحفاظ» (٤/ ١٢٠٤ ـ ١٢٠٥).

(٦) هو: حرمي بن عمارة بن أبي حفصة ـ نابت ـ ويقال: ثابت، العتكي، مولاهم البصري، أبو روح، قال أحمد وابن معين: صدوق، مات سنة إحدى ومائتين.
«تاريخ عثمان الدارمي عن ابن معين» (ص٩٩)، و«تهذيب التهذيب» (٢/ ٢٣٢ ـ ٢٣٣).

قَلَب أحاديثَ على أبان بن أبي عيَّاش[1]، فقال: يا بئس ما صنع، وهذا يحل[2]؟!.

وقال يحيى القطان ـ كما سيأتي قريباً ـ: لا أستحلُّه، وكأنَّه لِمَا يترتَّب عليه من تغليط من يمتحنه، واستمراره على روايته، لظنِّه أنّه صواب، وقد يسمعه من لا خبرة له فيرويه ظناً منه أنَّه صواب.

---

(١) هو: أبان بن أبي عياش فيروز البصري، أبو إسماعيل العبدي، متروك من الخامسة، مات في حدود الأربعين ومائة.
«ميزان الاعتدال» (١/ ١٠ ـ ١٥)، و«تقريب التهذيب» (ص١٨).

(٢) انظر: «شرح التبصرة والتذكرة» (١/ ٢٨٤)، وفي «النكت الوفية» للبقاعي (ل١٤٥/أ ـ ب): قوله: وهذا يحل؟ استفهام، كأنه قال: وهل يحل هذا؟ ووجه إنكاره أنه مفسدة من غير مصلحة محققة، وذلك أنه إن كانت المصلحة فيه الوثوق بالمحدث إذا فطن له، ورده إلى الصواب، والاعتماد عليه في كل ما يحدث به، فهي مشوبة بأنه قد يكون حافظاً وكذاباً، فإذا علم أن الطالب قد وثق به دس عليه بعد ذلك ما أراد، ففقدت هذه المصلحة.
وأما كونه مفسدة: فقد يكون ذلك الرجل حافظاً مأموناً ويغفل عن القلب، لعارض من العوارض، فيحكم ذلك الفاعل بغفلته وإسقاط حديثه، وقد يكون معه حديث لا يوجد عند غيره، فيفوته على الناس، هذا مع أنه يمكن معرفة حفظه بما تقدم من قول الشافعي ﷺ من عرض حديثه على حديث الثقات ونحو ذلك.
وقد يغفل عن إعدام الورقة التي فيها الحديث المقلوب بعد الاستغناء عنها، فيعثر عليها من يحدث بها على القلب، وقد يكون حاضر القراءة على القلب من لا يعرف حقيقة الحال فيحفظها أو بعضها فيحدث بما سمعه كما سمعه، فيقع في الخطر وهو لا يشعر.
ووجه الإباحة: أن ذلك يعرف رتبته في الحفظ بسهولة، بخلاف اختباره بغير ذلك، فإذا عرف ذلك لم يوجب الوثوق به في الدين، فيختبر فيه بأنواع أخرى، هذا إذا فطن لذلك، وإن خفي عنه لم يوجب ذلك سقوطه عند فاعله، بل يورثه شكاً فيه يعتبر أمره به، وربما يكون الذي يرام اختباره مشهور الثقة والأمانة والحفظ والجلالة، فتراد النقلة في أمره من علم اليقين إلى عين اليقين في أقرب وقت، كقصة البخاري، ولو ترك ذلك لفوت الاشتغال باختباره بغير ذلك كثيراً من الأخذ عنه، وربما يكون أحد قد ادعى اختلاطه، فيرام بذلك صدقه، ليميز ما حدث به قبل ذلك فيعتمد، وما حدث به بعده فيطرح، أو كذبه ليستمر على رتبته، والأمور بالمقاصد، والله ولي التوفيق.
قلت: وهذا كلام في غاية الجودة.

واشتدَّ غضبُ مُحمَّد بن عجلان على من فَعل به ذلك، فروينا في «المحدث الفاصل» للرامهرمزي من طريق يحيى بن سعيد القطان، قال: قدمت الكوفة وبها ابن عجلان، وبها ممن يطلب الحديثَ مليح بن الجراح، أخو وكيع[1]، وحفص بن غياث[2]، ويوسف بن خالد السَّمْتي، فكنا نأتي ابن عجلان، فقال يوسف: هلمَّ نقلب عليه حديثه، حتى ننظر فهمه، قال: ففعلوا، فما كان عن أبيه جعلوه عن سعيد المقبري، وما كان عن سعيد جعلوه عن أبيه.

قال يحيى: فقلت لهم: لا أستحلُّ هذا، فدخلوا عليه، فأعطوه الجزء، فَمَرَّ فيه، فلما كان عند آخر الكتاب انتبه، فقال: أعد، فعرضت عليه، فقال: ما كان عن أبي فهو عن سعيد، وما كان عن سعيد فهو عن أبي.

ثُمَّ أقبل على يوسف فقال: إن كنت أردت شَيْنِي وعَيْبِي فسلبك الله الإسلام، وقال لحفص: فابتلاك الله في دينك ودنياك، وقال لمليح: لا نفعك الله بعلمك.

قال يحيى: فمات مليح قبل أن ينتفع بعلمه، وابتُلي حفصٌ في بدنه بالفالج، وفي دينه بالقضاء، ولم يَمُتْ يوسف حتىَّ اتُّهِمَ بالزندقة[3].

وكذا اشتدَّ غضبُ أبي نعيم الفضل بن دُكَيْن[4] شيخِ البخاري في ذلك

---

(١) في «المحدث الفاصل» (ص٣٩٨): مليح بن وكيع، وفي «التاريخ الكبير» للبخاري (٤/ ٢/ ١٠): مليح بن الجراح بن مليح بن عدي بن فرس، الرؤاسي، كوفي، روى عنه أخوه وكيع بن الجراح، ولم يذكر فيه جرحاً ولا تعديلاً، وفي «الجرح والتعديل» (٤/ ١/ ٣٦٧) ترجم لمليح بن الجراح، ولمليح بن وكيع، ولم يذكر فيهما جرحاً ولا تعديلاً ـ أيضاً ـ.

(٢) هو: حفص بن غياث بن طلق بن معاوية النخعي، أبو عمرو الكوفي، القاضي، ثقة فقيه، تغير حفظه قليلاً بأخرة، مات سنة أربع أو خمس وتسعين ومائة.
«تاريخ الثقات» للعجلي (ص١٢٥)، و«تقريب التهذيب» (ص٧٨ ـ ٧٩).

(٣) «المحدث الفاصل» للرامهرمزي (ص٣٩٨ ـ ٣٩٩)، و«ميزان الاعتدال» (٣/ ١٠٢ ـ ١٠٣).

(٤) هو: أبو نعيم الفضل بن دكين التيمي، مولى آل طلحة، الكوفي، الأحول، الحافظ العلم، المتوفى سنة تسع عشرة ومائتين.
«تذكرة الحفاظ» (١/ ٣٧٢ ـ ٣٧٣)، والخلاصة (ص٢٦٢ ـ ٢٦٣).

ـ أيضاً ـ، قال أحمد بن منصور الرَّمَادي[(١)]: خرجت مع أحمد بن حنبل ويحيى بن معين إلى عبد الرزاق أخدمهما، فلما عدنا إلى الكوفة قال يحيى لأحمد: أريد أن أختبر أبا نعيم، فقال له أحمد: لا تفعل؛ الرَّجل ثقة، فقال: لا بدّ لي، فأخذ ورقةً فكتب فيها ثلاثين حديثاً من حديث أبي نُعيم، وجعل على كل عشرةٍ منها حديثاً ليس من حديثه، ثم جاؤوا إلى أبي نُعيم، فخرج فجلس على دكَّان، فأخرج يحيى الطبق، فقرأ عليه عشرة، ثم قرأ الحادي عشر.

فقال أبو نعيم: ليس من حديثي اضْرِب عليه، ثم قرأ العشر الثَّاني، وأبو نُعيم ساكت، فقرأ الحديث الثّاني، فقال: ليس من حديثي اضْرِب عليه، ثم قرأ العشر الثَّالث، وقرأ الحديث الثّالث، فانقلبت عيناه، وأقبل على يحيى، فقال: أمَّا هذا ـ وذراع أحمد في يده ـ فأورع من أن يعمل هذا، وأمّا هذا ـ يريدني ـ فأقلّ من أن يعمل هذا، ولكن هذا من فعلك يا فاعل، ثم أخرج رِجْلَه فَرَفَسه، فرمى به، وقام ودخل داره.

فقال أحمد ليحيى: ألم أقل لك: إنَّه ثَبْتٌ؟ قال: والله لَرَفْسَته أحبُّ إليَّ من سَفْرتي[(٢)].

وقال الشَّارح: وفي جوازه نظر، إلَّا أنَّه إذا فعله أهل الحديث لا يستقر حديثاً[(٣)]، قلت: إلّا في النادر.

وبالجملة فقد قال شيخنا: إن مصلحته، أي: التي منها معرفة رتبته في الضَّبط في أسرع وقت أكثر من مفسدته[(٤)]، قال: وشرطه ـ أي: الجواز ـ أن لا يستمرَّ عليه؛ بل ينتهي بانتهاء الحاجة[(٥)].

٢٤٦ (و) القسم الثاني **(قلب ما لم يقصد الرواة)** قَلْبَه، بل وقع القَلْبُ فيه على سبيل السَّهو والوهم.

---

(١) هو: أحمد بن منصور بن سيار البغدادي الرمادي، أبو بكر، ثقة حافظ، من الحادية عشرة، مات سنة خمس وستين ومائتين.
«العبر» (٢/ ٣٠)، و«تقريب التهذيب» (ص١٧).

(٢) «تاريخ بغداد» (١٢/ ٣٥٣ ـ ٣٥٤)، و«مناقب الإمام أحمد» لابن الجوزي (ص٧٩ ـ ٨٠).

(٣) «شرح التبصرة والتذكرة» (١/ ٢٨٤).

(٤) «النكت على ابن الصلاح» (٢/ ٨٦٦).

(٥) «شرح النخبة» (ص٩١).

وله أمثلة (نحو) حديث: «(إذا أقيمت الصلاة) فلا تقوموا حتّى تروني»[١].

٢٤٧ فإنَّه (حدَّثه) أي: الحديث (في مجلس) أبي محمد ثابت بن أسلم البصري (البناني) بضم أوله، نسبة لمحلة بالبصرة، عرفت بِبُنَانة بن سعد بن لؤي[٢] (حجاجٌ اعني) بالنقل والتّنوين (ابن أبي عثمان) بالصّرف، هو الصّواف[٣]، عن يحيى بن أبي كثير، عن عبد الله بن أبي قتادة[٤]، عن أبيه عن النبي ﷺ.

٢٤٨ (فظنه) أي: الحديثَ (عن ثابت) أبو النضر (جرير) بن حازم[٥]، ورواه جرير بمقتضى هذا الظَنِّ عن ثابت البناني عن أنس، كما (بينه حمَّاد) هو ابن زيد (الضَّرير) فيما وصفه به ابن مَنجويه[٦]، وابن حبان[٧] ـ وهو مما طرأ

(١) رواه البخاري: باب متى يقوم الناس إذا رأوا الإمام عند الإقامة؟ كتاب الأذان (٢/ ١١٩)، ومسلم: باب متى يقوم الناس للصلاة؟ كتاب المساجد (٥/ ١٠١)، وأحمد (٣/ ١٦٠ ـ ١٦١)، وأبو داود: باب في الصلاة تقام ولم يأت الإمام ينتظرونه قعوداً، كتاب الصلاة رقم (٥٣٩)، والترمذي: باب ما جاء في الكلام بعد نزول الإمام من المنبر، أبواب الصلاة بعد الحديث رقم (٥١٧)، والنسائي: باب إقامة المؤذن عند خروج الإمام، كتاب الصلاة (٢/ ٣١).

(٢) قاله السمعاني في «الأنساب» (٢/ ٢٢٩ ـ ٣٣٠) نقلاً عن ابن حبان.

(٣) هو: حجاج بن أبي عثمان الكندي، مولاهم، أبو الصلت البصري، ثقة، مات سنة ثلاث وأربعين ومائة.
«الكاشف» (١/ ٢٠٧)، والخلاصة (ص٦٢).

(٤) هو: عبد الله بن أبي قتادة الأنصاري السلمي المدني، أبو إبراهيم، ويقال: أبو يحيى، مات سنة خمس وقيل: تسع وتسعين.
«تهذيب التهذيب» (٥/ ٣٦٠)، و«تقريب التهذيب» (ص١٨٥).

(٥) هو: جرير بن حازم بن زيد بن عبد الله الأزدي، أبو النضر البصري، ثقة له أوهام إذا حدث من حفظه، مات سنة سبعين ومائة.
«الاغتباط بمعرفة من رمي بالاختلاط» (ص٣٧١)، و«تقريب التهذيب» (ص٥٤).

(٦) هو: الحافظ الإمام المجود أبو بكر أحمد بن علي بن محمد بن إبراهيم بن منجويه اليزدي الأصبهاني، نزيل نيسابور، المتوفى سنة ثمان وعشرين وأربعمائة.
انظر: «سير أعلام النبلاء» (١٧/ ٤٣٨ ـ ٤٤٠).
ووصف ابن منجويه لثابت بالضرير في «تهذيب الكمال» (٧/ ٢٣٩).

(٧) «الثقات» (٦/ ٢١٨).

عليه، لما حكاه ابن أبي خيثمة: أنَّ إنساناً سأل عبيد الله بن عمر أكان حمَّاد أُمِّيّاً؟ فقال: أنا رأيته في يوم مَطِيرٍ، وهو يكتب ثمّ ينفخ فيه ليجُفَّ[١] ـ والراوي عن حماد لما نبه عليه من غَلط جرير إسحاق بن عيسى بن الطَّبَّاع[٢]، كما رواه أحمد في العلل عنه[٣]، وكما عند الخطيب في الكفاية[٤]، والبيهقي في المدخل[٥]، ويحيى بن حسَّان[٦] كما عند أبي داود في المراسيل[٧]، كلاهما ـ واللفظ لأولهما ـ عن حمَّاد قال: كنت أنا وجرير عند ثابت فحدَّث حَجَّاج عن يحيى بن أبي كثير، يعني بهذا الحديث بسنده المتقدم[٨]، فظنَّ جرير أنَّه فيما حدَّث به ثابت عن أنس، يعني وليس كذلك.

وكذا قال البخاري فيما حكاه عنه التّرمذي في باب ما جاء في الكلام بعد نزول الإمام من المنبر في كتاب الجمعة من جامعه: ويروى عن حماد بن زيد، قال: كنا عند ثابت فحدَّث حجَّاج الصَّواف وذكره[٩].

وكذا من أمثلته حديث: «النَّهي عن كلِّ ذي خطفة، وعن كلِّ ذي نهبة، وعن كلِّ ذي ناب»[١٠] ....

(١) «تهذيب التهذيب» (٣/ ١١).
(٢) هو: إسحاق بن عيسى بن نجيح البغدادي، أبو يعقوب ابن الطباع، نزيل أذنة، قال البخاري: مشهور الحديث، مات سنة خمس عشرة ومائتين.
«التاريخ الكبير» (١/ ١/ ٣٩٩)، و«تهذيب الكمال» (٢/ ٤٦٢ ـ ٤٦٤).
(٣) «العلل ومعرفة الرجال» (١/ ٢٤٣).
(٤) لم أقف عليه في «الكفاية»، ونقله عنه الحافظ ابن حجر في «النكت على ابن الصلاح» (٢/ ٨٧٣).
(٥) لم أجده فيما طبع من المدخل.
(٦) هو: يحيى بن حسان التنيسي ـ بكسر المثناة والنون الثقيلة ـ من أهل البصرة، ثقة إمام، من التاسعة، مات سنة ثمان ومائتين.
«الكاشف» (٣/ ٢٥٢)، و«تقريب التهذيب» (ص٣٧٤).
(٧) «المراسيل» لأبي داود (ص١٢٧).
(٨) حديث حجاج: أخرجه مسلم: باب متى يقوم الناس للصلاة؟ كتاب المساجد (٥/ ١٠١)، والنسائي: باب قيام الناس إذا رأوا الإمام، كتاب الصلاة (٢/ ٨١).
(٩) سنن الترمذي بعد الحديث رقم (٥١٧).
(١٠) «النهي عن الخطفة»، رواه الدارمي (٢/ ١٢) من حديث أبي ثعلبة الخشني. =

رواه أبو أيوب الإفريقي[(١)] عن صفوان بن سليم[(٢)] عن سعيد بن المسيب عن أبي الدَّرداء، ولم يسمعه سعيد من أبي الدَّرداء، وإنَّما حدَّث به رجل في مجلس سعيد عن أبي الدَّرداء، فسمعه أصحاب سعيد منه.

قال سهيل بن أبي صالح: ثنا عبد الله بن يزيد [بن المنبعث[(٣)]] قال: سألت سعيد بن المسيب عن الضّبع؟ فقال شيخ عنده: ثنا أبو الدرداء فذكره[(٤)]. قال الدارقطني: وهذا أشبه بالصّواب[(٥)].

ونحوه أن ابن عجلان روى عن سهيل بن أبي صالح عن أبيه عن أبي هريرة رفعه: «الدِّين النصيحة»[(٦)]. فقد قال محمّد بن نصر المروزي: إنّه غلط، وإنما حدَّث أبو صالح عن أبي هريرة بحديث: «إن الله يرضى لكم ثلاثاً»[(٧)].

= والنهي عن النهبة: أخرجه البخاري: باب ما يكره من المثلة والمصبورة والمجثمة كتاب الذبائح والصيد (٩/ ٦٤٣) من حديث عبد الله بن يزيد.
والنهي عن كل ذي ناب: أخرجه البخاري: باب أكل كل ذي ناب من السباع، كتاب الذبائح والصيد (٩/ ٦٥٧)، ومسلم: باب تحريم أكل كل ذي ناب من السباع، كتاب الصيد والذبائح (١٣/ ٨٢) عن أبي ثعلبة الخشني.

(١) هو: عبد الله بن علي بن الأزرق، أبو أيوب الإفريقي، قال أبو زرعة: ليس بالمتين، في حديثه إنكار، هو لين، وقال ابن حجر: صدوق يخطئ، من السادسة.
«الجرح والتعديل» (٢/ ٢/ ١١٥)، والتقريب (ص١٨٢).

(٢) هو: صفوان بن سليم الزهري مولاهم، المدني، الإمام القدوة، ثقة حجة، مات سنة اثنتين وثلاثين ومائة.
«الكاشف» (٢/ ٢٩)، والخلاصة (ص١٤٧).

(٣) كذا في الأصول، والذي في «المسند» (٦/ ٤٤٥): السعدي، وهو: عبد الله بن يزيد البكري السعدي. انظر: «الثقات» (٧/ ١٣)، و«تعجيل المنفعة» (ص١٦١).

(٤) «مسند الإمام أحمد» (٥/ ١٩٥، ٦/ ٤٤٥)، و«الثقات» لابن حبان (٧/ ١٣).

(٥) العلل للدارقطني (٦/ ٢٠٤).

(٦) «سنن الترمذي»: باب ما جاء في النصيحة من أبواب البر والصلة، رقم (١٩٢٧)، والنسائي: باب النصيحة للإمام، كتاب البيعة (٧/ ١٥٧) عن ابن عجلان عن القعقاع بن حكيم عن أبي صالح عن أبي هريرة.

(٧) تتمته: «ويكره لكم ثلاثاً، فيرضى لكم أن تعبدوه ولا تشركوا به شيئاً، وأن تعتصموا بحبل الله جميعاً ولا تفرقوا، ويكره لكم قيل وقال وكثرة السؤال وإضاعة المال».
أخرجه مسلم: باب النهي عن كثرة المسائل من غير حاجة، كتاب الأقضية (١٢/ ١٠)، وأحمد في «المسند» (٢/ ٣٦٧).

وكان عطاء بن يزيد[(١)] حاضراً فحدّثهم عن تميم الدَّاري بحديث: «إنَّ الدِّينَ النَّصيحة»[(٢)]، فسمعهما سهيل منهما، والحاصل أنّه دخل عليه حديثٌ في حديثٍ[(٣)].

ومن هذا القسم ما يقع الغلط فيه بالتّقديم في الأسماء والتّأخير، كمُرة بن كعب، فيجعله كعب بن مُرّة[(٤)]، ومسلم بن الوليد[(٥)]، فيجعله الوليد بن مسلم[(٦)]، ونحو ذلك مما أوجبه كونُ اسمِ أحدهما اسمَ أبي الآخر.

وقد صنّف كلٌّ من الخطيب وشيخنا في هذا القسم خاصّة، فأمّا الخطيب ففي ما كان من نمط المثال الأخير فقط، وسمَّاه: «رافع الارتياب في المقلوب من الأسماء والأنساب»، وهو في مجلّد ضخم[(٧)].

---

(١) هو: عطاء بن يزيد الليثي ثم الجندعي، أبو محمد المدني، ثم الشامي، وثقه ابن المديني والنسائي وابن حبان، مات سنة سبع وقيل: خمس ومائة.
«الكاشف» (٢/ ٢٦٧)، و«تهذيب التهذيب» (٧/ ٢١٧).

(٢) رواه مسلم: باب بيان أن الدين النصيحة، كتاب الإيمان (٢/ ٣٦ ـ ٣٧)، وأبو داود: باب في النصيحة كتاب الأدب، رقم (٤٩٤٤)، والنسائي باب النصيحة للإمام، كتاب البيعة (٧/ ١٥٦ ـ ١٥٧).

(٣) انظر: العلل للدارقطني (١٠/ ١١٥). وفي حاشية (س): الأمثلة وإن كانت ثلاثة، فالأول وهو حديث: «إذا أقيمت الصلاة» مع حديث: «النهي عن كل ذي خطفة» مثالان لنمط واحد، فكانا كالمثال الواحد، والثالث: وهو حديث: «الدين النصيحة» لنمط آخر.

(٤) كعب بن مرة، ويقال: مرة بن كعب السلمي، صحابي سكن البصرة، ثم الأردن، مات سنة بضع وخمسين. انظر: «أسد الغابة» (٤/ ٤٨٩ ـ ٤٩٠)، و«تقريب التهذيب» (ص٢٨٦)، والشك في اسمه في رواية عند أبي داود: باب أي الرقاب أفضل، كتاب العتق رقم (٣٩٦٧).
وفي «سنن النسائي» (٦/ ٢٧)، وابن ماجه رقم (٢٥٢٢) على الجزم فقالا: كعب بن مرة.

(٥) هو: مسلم بن الوليد بن رباح المدني، حدث عن أبيه وغيره، روى عنه الدراوردي وغيره. انظر: «الجرح والتعديل» (٤/ ١/ ١٩٧ ـ ١٩٨).

(٦) قلبه الإمام البخاري في «تاريخه الكبير» (٤/ ٢/ ١٥٣ ـ ١٥٤)، وقد نبه ابن أبي حاتم على وهم البخاري في «الجرح والتعديل»، وفي كتابه «بيان خطأ البخاري في تاريخه» (ص١٣٠).

(٧) انظر: «شرح النخبة» (ص٨٧)، و«الخطيب البغدادي» للطحان (ص١٢٤).

وأمّا شيخُنا: فإنّه أفرد من علل الدَّارقطني مع زياداتٍ كثيرة ما كان من نمط المثالين اللذين قبله، وسمَّاه: «جلاء القلوب في معرفة المقلوب»[١].

وقال: إنّه لم يجد من أفرده مع مسيس الحاجة إليه، بحيث أدّى الإخلال به إلى عدّ الحديث الواحد أحاديثَ، إذا وقع القلب في الصَّحابي، ويوجد ذلك في كلام التِّرمذي فضلاً عمن دونه، حيث يقال: وفي الباب عن فلان وفلان، ويكون الواقع أنّه حديث واحد اختلف على راويه[٢].

وكان بعض القدماء يبالغ في عيب من وقع له ذلك، فروينا في «مسند الإمام أحمد» عن يحيى بن سعيد القطَّان أنّه قال: حدَّث سفيان الثّوري عن عبيد الله بن عمر عن نافع عن ابن عمر عن النّبي ﷺ أنه قال: «لا تصحب الملائكة رفقة فيها جرس».

فقلت له: تعست يا أبا عبد الله، أي: عثرت، فقال: كيف هو؟ قلت: حدثني عبيد الله بن عمر عن نافع عن سالم عن أبي الجراح[٣] عن أمِّ حبيبة عن النبي ﷺ[٤]، فقال: صدقت[٥].

وقد اشتمل هذا الخبر على عِظَم دين الثَّوري وتواضعه وإنصافه، وعلى قُوَّة حافظة تلميذه القطَّان، وجرأته على شيخه حتى خاطبه بذلك، ونَبَّهه على

---

(١) «الجواهر والدرر» (٢/ ٦٨٠)، و«نظم العقيان» للسيوطي (ص٤٨).

(٢) مثال ذلك في الترمذي حديث: «الدين النصيحة» آنف التخريج، حيث رواه عن أبي هريرة ثم قال: وفي الباب عن تميم الداري... إلخ.

(٣) هو: أبو الجراح مولى أم حبيبة أم المؤمنين، قيل: اسمه الزبير، وقيل: الجراح، وهو وهم، قال الذهبي: ثقة، وقال ابن حجر: مقبول من الثالثة.
«الكاشف» (٣/ ٣٢١)، و«تقريب التهذيب» (ص٣٩٨).

(٤) رواه بهذا الإسناد أبو داود: باب في تعليق الأجراس، كتاب الجهاد، رقم (٢٥٥٤)، والنسائي في «الكبرى» (٨/ ١١٠ ح٨٧٦٠).
ورواه مسلم: باب كراهة الكلب والجرس في السفر، كتاب اللباس والزينة (١٤/ ٩٤)، وأبو داود في الباب المذكور برقم (٢٥٥٥)، والترمذي: باب ما جاء في كراهية الأجراس على الخيل من أبواب الجهاد، رقم (١٧٠٣)، عن سهيل بن أبي صالح عن أبيه عن أبي هريرة.

(٥) «مسند الإمام أحمد» (٦/ ٤٢٦)، وانظر: «الكنى» للبخاري (ص١٩).

عثوره، حيث سلك الجادة؛ لأن جُلَّ رواية نافع هي عن ابن عمر، فكان قول الذي يسلك غيرها ـ إذا كان ضابطاً ـ أرجح.

وكذا خطَّأ يحيى القطَّان شعبة حيث حدَّثوه عنه بحديث: «لا يجد عبد طعم الإيمان حتى يؤمن بالقدر»[1]، عن أبي إسحاق عن الحارث[2] عن علي، وقال: [ثنا][3] به سفيان عن أبي إسحاق عن الحارث عن ابن مسعود، وهذا هو الصّواب[4].

ولا يتأتى ليحيى أن يحكم على شعبة بالخطأ إلَّا بعد أن يتيقَّن الصَّواب في غير روايته، فأين هذا ممن يستروح فيقول مثلاً: يحتمل أن يكون عند أبي إسحاق على الوجهين، فحدَّث به كل مرة [على][5] أحدهما، وهذا الاحتمال بعيدٌ عن التَّحقيق، إلا إن جاءت رواية عن الحارث بجمعهما.

ومدار الأمر عند أئمة هذا الفنّ على ما يقوى في الظنّ، وأما الاحتمال المرجوح فلا تعويل عندهم عليه، انتهى[6]، مع زيادةٍ وحذفٍ، واختار في تسمية قسمي العمد الإبدال لا القلب، وأمَّا ابن الجزري فقال في الثاني: إنه عندي بالمركّب أشبه، وجعله نوعاً مستقلاً[7].

---

(١) روى ابن أبي عاصم في «السنة» (١/ ١١٠) عن أنس بن مالك ﷺ قال: قال رسول الله ﷺ: «لا يجد عبد حلاوة الإيمان حتى يعلم أن ما أصابه لم يكن ليخطئه، وما أخطأه لم يكن ليصيبه»، وإسناده حسن.
وروى الترمذي في باب ما جاء في الإيمان بالقدر خيره وشره رقم (٢١٤٦)، وابن ماجه: باب في القدر ـ المقدمة ـ رقم (٨١)، والحاكم في «المستدرك» (١/ ٣٣) عن ربعي بن حراش عن علي ﷺ قال: قال رسول الله ﷺ: «لا يؤمن عبد حتى يؤمن بأربع... الحديث»، وفيه: «ويؤمن بالقدر»، وإسناده صحيح.

(٢) هو: الحارث بن عبد الله الأعور الهمداني الكوفي، أبو زهير، شيعي لين، وقال النسائي: ليس بالقوي، مات سنة خمس وستين.
«الضعفاء» للنسائي (ص٢٩)، و«الكاشف» (١/ ١٩٥).

(٣) كذا في (س)، (ح)، وفي (م): حدثنا.

(٤) «تقدمة الجرح والتعديل» (ص٢٤٥).

(٥) كذا في (س)، (ح)، وفي (م): عن.

(٦) يعني: كلام الحافظ ابن حجر الذي ابتدأ من (ص١٤٥). انظر: «النكت على ابن الصلاح» (٢/ ٨٧٥).

(٧) انظر: الهداية لابن الجزري مع شرحها الغاية للسخاوي (١/ ٣٣٩).

وأمّا قلب المتن فحقيقته أن يعطى أحد الشّيئين ما اشتهر للآخر، ونحوه قول ابن الجزري: هو الذي يكون على وجه فينقلب بعض لفظه على الرّاوي، فيتغير معناه، وربما انعكس، وجعله نوعاً مستقلاً سمَّاه المنقلب(١)، فاجتمع بما ذكرناه أربعة أنواع، هي في الحقيقة أقسام(٢).

وأمثلته في المتن قليلة، كحديث: «حتَّى لا تعلَم شمالُه ما تنفق يمينه(٣)».

فإنه جاء مقلوباً بلفظ: «حتَّى لا تَعْلَمَ يمينُه ما تنفق شماله»(٤).

وما اعتنى بجمعها، [بل](٥) ولا بالإشارة إليها إلَّا أفرادٌ، منهم من المتأخرين الجلال [ابن](٦) البلقيني(٧) في جزءٍ مفرد، ونَظَمَها في أبيات.

وممَّا ذكره تبعاً لمحاسن والده(٨) ـ رحمهما الله ـ حديث عائشة مرفوعاً: «إن ابن أمِّ مكتوم يؤذِّن بليلٍ، فكلوا واشربوا حتَّى يؤذِّنَ بلال»(٩). فهو مقلوب؛ إذ الصَّحيح في لفظه عن عائشة: «إن بلالاً يؤذِّن بليلٍ. . . الحديث»(١٠). وكذا

---

(١) انظر: الهداية مع شرحها الغاية (١/ ٣٤٣).

(٢) تقدم الفرق بين النوع والقسم س(ص١٩).

(٣) هذا جزء من حديث السبعة الذين يظلهم الله في ظله يوم لا ظل إلا ظله. الحديث: أخرجه البخاري: باب من جلس في المسجد ينتظر الصلاة، كتاب الأذان (٢/ ١٤٣)، ومالك في «الموطأ» (٢/ ٩٥٢ ـ ٩٥٣)، وأحمد في «المسند» (٢/ ٤٣٩)، والترمذي: باب ما جاء في الحب في الله من أبواب الزهد رقم (٢٣٩٢)، والنسائي: باب الإمام العادل، كتاب آداب القضاة (٨/ ٢٢٢ ـ ٢٢٣).

(٤) رواه مسلم: باب فضل إخفاء الصدقة، كتاب الزكاة (٧/ ١٢٠ ـ ١٢٢).

(٥) ما بين المعقوفين لا يوجد في (ح).

(٦) ما بين المعقوفين لا يوجد في (م).

(٧) هو: عبد الرحمن بن عمر بن رسلان بن نصر البلقيني، الإمام العلامة، جلال الدين أبو الفضل، الفقيه الشافعي، المتوفى سنة أربع وعشرين وثمانمائة.
«إنباء الغمر» (٧/ ٤٤٠)، و«طبقات الشافعية» لابن قاضي شهبة (٤/ ١١٢).

(٨) «محاسن الاصطلاح» (ص١٠٠٢ ـ ١٠٠٤).

(٩) رواه أحمد في المسند (٦/ ١٨٦، ٤٣٣)، وابن خزيمة في صحيحه (١/ ٢١١).

(١٠) رواه البخاري: باب الأذان قبل الفجر، كتاب الأذان (٢/ ١٠٤)، ومسلم باب بيان أن الدخول في الصوم يحصل بطلوع الفجر، كتاب الصيام (٧/ ٢٠٣)، والنسائي: باب هل يؤذنان جميعاً أو فرادى، كتاب الصلاة (٢/ ١٠)، وأحمد (٦/ ٤٤ ـ ٤٥)، =

جاء عن ابن عمر[١].

ولم يرتض البلقيني جمعَ ابن خزيمة بينهما بتجويز أن يكون ﷺ كان جعل أذانَ اللَّيل نَوْباً بينهما، فجاء الخبران على حسب الحالين[٢]، وإن تابعه ابن حِبَّان عليه، بل بالغ فَجَزَم به[٣].

وقال البلقيني: إنّه بعيد، ولو فتحنا باب التَّأويل لاندفع كثيرٌ من علل المحدِّثين[٤]، وأمَّا شيخنا فمال إلى ضعف رواية القلب[٥]، وقال ابن عبد البر: المحفوظ حديث ابن عمر، وهو الصَّواب[٦].

ومن أمثلته: ما رواه البخاري من طريق عبيد الله بن عمر عن محمَّد بن يحيى بن حبَّان[٧] عن واسع بن حبَّان عن ابن عُمر، قال: «ارتقيت فوق بيت حفصة فرأيت رسول الله ﷺ يقضي حاجتَه مستدبر القبلة، مستقبل الشَّام»[٨].

فرواه ابن حبَّان كما في نسخة صحيحة معتمدة قديمة جداً من طريق

= والدارمي (١/ ٢١٥)، وابن خزيمة (١/ ٢١٠).

(١) رواه البخاري: باب أذان الأعمى إذا كان له من يخبره، كتاب الأذان (٢/ ٩٩)، ومسلم: ـ الباب المذكور قريباً ـ (٧/ ٢٠٢ ـ ٢٠٣).

(٢) «صحيح ابن خزيمة» (١/ ٢١٢).

(٣) «الإحسان بترتيب صحيح ابن حبان» (٨/ ٢٥٢)، و«موارد الظمآن» (ص٢٢٤).

(٤) «محاسن الاصطلاح» (ص١٠٠٣ ـ ١٠٠٤).

(٥) قال ابن حجر في «فتح الباري» (٢/ ١٠٣): كنت أميل إلى أن الصواب حديث الباب ـ يعني حديث ابن عمر ـ إلى أن رأيت الحديث في «صحيح ابن خزيمة» من طريقين آخرين عن عائشة، وفي بعض ألفاظه ما يبعد وقوع الوهم فيه، ثم ساقه.

(٦) نقله عنه ابن حجر في «فتح الباري» (٢/ ١٠٢).

(٧) هو: محمد بن يحيى بن حبان ـ بفتح المهملة وتشديد الموحدة ـ ابن منقذ أبو عبد الله، الأنصاري المدني، ثقة فقيه، مات سنة إحدى وعشرين ومائة.
«الكاشف» (٣/ ١٠٦)، و«تقريب التهذيب» (ص٣٢٣).

(٨) رواه البخاري: باب التبرز في البيوت، كتاب الوضوء (١/ ٢٥٠)، ومسلم باب الاستطابة، كتاب الطهارة (٣/ ١٥٣)، وأبو داود: باب الرخصة في استقبال القبلة عند قضاء الحاجة، كتاب الطهارة، رقم (١٢)، والترمذي باب ما جاء في الرخصة في استقبال القبلة بغائط أو بول، من أبواب الطهارة، رقم (١١)، والنسائي: باب الرخصة في استقبال القبلة في البيوت عند الحاجة، كتاب الطهارة (١/ ٢٣ ـ ٢٤)، وابن ماجه: باب الرخصة في ذلك في الكنيف، كتاب الطهارة رقم (٣٢٢).

وهيب عن عُبيد الله بن عمر وغيره عن محمَّد بن يحيى، بلفظ: «مستقبلَ القبلة مستدبرَ الشَّام»[١]. رواه عن الحسن بن سفيان[٢] عن إبراهيم بن الحجَّاج[٣] عن وهيب وهو مقلوب.

وقد رواه الإسماعيلي في «مستخرجه» عن أبي يعلى عن إبراهيم، فقال: «مستدبرَ القبلة مستقبلَ الشَّام» كالجادَّة، فانحصر في الحسن بن سفيان أو ابن حبان[٤].

(تنبيهات) ثلاثة، إرداف أنواع الضَّعيف بها مناسب، كما أردف الصَّحيح والحسن بما يناسبهما، لكن كان جمع أوليهما[٥] بمكانٍ واحدٍ ـ لكونهما كالمسألة الواحدة ـ أنسب.

٢٤٩ * **أحدها**: **(وإن تجد متناً)** أي: حديثاً **(ضعيفَ السَّند فَقُلْ)** فيه: هو **(ضعيف أي بهذا)** السَّند بخصوصه **(فاقصد)** أي: انو ذلك، فإن صرحت به فأولى، [ويتأكد ممن لم يستقص طرقه][٦].

---

(١) «صحيح ابن حبان» (٢/ ٤٩٧).

(٢) هو: الحسن بن سفيان بن عامر، الحافظ الإمام، شيخ خراسان، أبو العباس الشيباني النسوي، صاحب المسند الكبير، المتوفى سنة ثلاث وثلاثمائة.
«تذكرة الحفاظ» (٢/ ٧٠٣ ـ ٧٠٥).

(٣) هو: إبراهيم بن الحجاج النيلي، أبو إسحاق البصري، ذكره ابن حبان في الثقات، وقال الذهبي: وثق، مات سنة اثنتين وثلاثين ومائتين.
«تهذيب الكمال» (٢/ ٧١ ـ ٧٢)، و«الكاشف» (١/ ٧٨).

(٤) في حاشية (م): ثم بلغ كذلك نفع الله به عوداً على بدء. كتبه مؤلفه.
ملحوظة: انظر: بحث المقلوب في:
١ ـ «علوم الحديث»، لابن الصلاح (ص٩١ ـ ٩٢).
٢ ـ «شرح التبصرة والتذكرة»، للعراقي (١/ ٢٨٢ ـ ٢٨٨).
٣ ـ «النكت على ابن الصلاح»، لابن حجر (٢/ ٨٦٤ ـ ٨٨٦).
٤ ـ «تدريب الراوي»، للسيوطي (ص١٩١ ـ ١٩٤).
٥ ـ «توضيح الأفكار»، للصنعاني (٢/ ٩٨ ـ ١٠٧).

(٥) في حاشية (م): أي أول ما أردف هنا، وأول ما أردف هناك، فإن الذي أردف هناك قوله: والحكم للإسناد بالصحة، والذي هنا: وإن تجد متناً ضعيف السند.

(٦) ما بين المعقوفين زيادة من (ح).

٢٥٠ **(ولا تضعف)** ذاك المتن **(مطلقاً بناءا)** بالمد **(على)** ضعف ذاك **(الطَّريق؛**

٢٥١ **إذ لعلَّ)** ه **(جاءا)** بالمد ـ أيضاً ـ **(بسند)** آخر **(مجود)** يثبت المتن بمثله، أو بمجموعهما.

(بل يقف) جواز **(ذاك)** أي: الإطلاق **(على حكم إمام)** من أئمة

٢٥٢ الحديث، صحيح الاطِّلاع، معتبر الاستقراء والتَّتبع **(يصف بيان)** وجه **(ضعفه)** أي: الحديث، بأنّه ليس له إسناد يثبت هذا المتن بمثله، أو بأنَّه ضعيف بشذوذ أو نكارة أو نحوهما.

(فإن أطلقه) أي: أطلق ذاك الإمام الضَّعف **(فالشَّيخ)** ابن الصَّلاح **(فيما بعد)** بيسير، ذيل مسألة كون الجرح لا يقبل إلا مفسَّراً **(قد حقَّقه)**[(١)].

ثُمَّ إنَّ ما ذهب إليه من المنع إمّا أن يكون بالنِّسبة لمن لم يفحص عن الطّرق ويبحث عنها، أو مطلقاً كما اختاره شيخنا، حيث قال: والظَّاهر أنَّه مشى على أصله في تعذر استقلال المتأخِّرين بالحكم على الحديث بما يليق به، والحقُّ خلافه كما تقرَّر في موضعه.

فإذا بلغ الحافظ المتأهِّل الجهد وبذل الوسع في التفتيش على ذلك المتن من مظانِّه فلم يجده إلَّا من تلك الطريق الضّعيفة، ساغ له الحكم بالضعف بناء على غلبة الظنِّ، وكذا إذا وجد جزم إمام من أئمّة الحديث بأن راويه الفلاني تفرَّد به، وعرف المتأخر أنَّ ذاك المتفرد قد ضعف بقادح ـ أيضاً[(٢)] ـ.

ووراء هذا أنّه على كل حال يكفي في المناظرة تضعيف الطريق التي أبداها المُناظر وينقطع؛ إذ الأصل عدم ما سواها، حتَّى يثبت بطريقٍ أخرى. قاله ابن كثير[(٣)].

٢٥٣ * **ثانيها: (وإن ترد نقلاً لـ)** حديث **(واهٍ)** يعني: ضعيفاً، قَلَّ الضَّعف أو كثر، ما لم يبلغ الوضع **(أو لما يشك)** من أهل الحديث **(فيه)** أصحيح أو ضعيف، إمَّا بالنَّظر إلى اختلافهم في راويه، أو غير ذلك **(لا بـ)** إبراز

---

(١) «علوم الحديث»، لابن الصلاح (ص٩٨).
(٢) «النكت على ابن الصلاح»، لابن حجر (٢/ ٨٨٧).
(٣) «اختصار علوم الحديث»، لابن كثير (ص٩٠).

(إسنادهما) أي: المشكوك فيه، والمجزوم به، بل بمُجرَّد إضافتهما إلى النَّبي ﷺ أو إلى الصَّحابي، أو من دونه، بحيث يشمل المعلَّق.

٢٥٤ **(فأت بتمريض كيُروى)** ويُذكر، وبلغنا، ورَوَى بعضُهم، ونحوها من صيغ التَّمريض، التي اكتفي بها عن التَّصريح بالضَّعف، ولا تجزم بنقله، خوفاً من الوعيد، واحتياطاً، فإن سُقْتَ إسنادهما فيؤخذ حكمه مما بعده.

(واجزم) فيما توردە لا بسندٍ **(بنقل ما صحَّ)** بالصِّيغ المعروفة بالجزم **(كقال)** ونحوها **(فاعلم)** ذلك، ولا تنقله بصيغة التَّمريض، وإن فعله بعض الفقهاء، واستحضر ما أسلفته لك من كلام النَّووي وغيره مما يتعلَّق بهذه المسألة عند التَّعليق[(١)].

٢٥٥ * **ثالثها: (وسهَّلوا في غير موضوع رووا)** حيث اقتصروا على سياق إسناده، **(من غير تبيين لضعف)** لكن فيما يكون في التَّرغيب والتَّرهيب من المواعظ والقصص، وفضائل الأعمال، ونحو ذلك خاصَّةً.

٢٥٦ **(ورأوا بيانه)** وعدم التّساهل في ذلك ولو ساقوا إسناده **(في)** أحاديث **(الحكم)** الشَّرعي من الحلال والحرام وغيرهما، **(و)** كذا في **(العقائد)** كصفات الله ـ تعالى ـ وما يجوز له، ويستحيل عليه، ونحو ذلك.

ولذا كان ابن خزيمة وغيره من أهل الدِّيانة إذا روى حديثاً ضعيفاً قال: [ثنا][(٢)] فلان مع البراءة من عُهْدته، وربما قال هو والبيهقي: إن صحَّ الخبر[(٣)].

وهذا التَّساهل والتَّشديد منقول **(عن ابن مهدي)** عبد الرَّحمن **(وغير واحد)** من الأئمَّة كأحمدَ بن حنبل، وابنِ معين[(٤)]، وابنِ المبارك[(٥)] والسُّفيانَيْنِ[(٦)]،

---

(١) (١/ ٩٩).

(٢) كذا في (س)، (ح)، وفي (م): حدثنا.

(٣) «صحيح ابن خزيمة» (١/ ٧١، ٣/ ٣٠٦، ٤/ ٤٤، ٩٥)، و«سنن البيهقي الكبرى» (١/ ٩٦).

(٤) قال في موسى بن عبيدة: يكتب من حديثه الرقاق. انظر: «شرح علل الترمذي» لابن رجب (١/ ٧٣ ـ ٧٤)، مع قوله في «تاريخه» (٣/ ٢٥٨): لا يحتج به ـ يعني في الأحكام ـ.

(٥) انظر: «الجرح والتعديل» لابن أبي حاتم (١/ ١/ ٣٠ ـ ٣١).

(٦) «الكفاية» (ص٢١٢).

بحيث عَقَد أبو أحمد ابن عدي في مقدمة كامله، والخطيب في كفايته[١] لذلك باباً.

وقال ابن عبد البرِّ: أحاديثُ الفضائل لا يحتاج فيها إلى من يُحتَجُّ به[٢].

وقال الحاكم: سمعت أبا زكريا العنبري[٣] يقول: الخبر إذا ورد لم يحرِّم حلالاً، ولم يُحِلَّ حراماً، ولم يوجب حكماً، وكان في ترغيب أو ترهيب، أُغمِضَ عنه، وتُسهِّل في رواته[٤].

ولفظ ابن مهدي فيما أخرجه البيهقي في «المدخل»: إذا روينا عن النَّبي ﷺ في الحلال والحرام والأحكام شدَّدنا في الأسانيد وانتقدنا في الرِّجال، وإذا روينا في الفضائل والثَّواب والعقاب سهَّلنا في الأسانيد، وتسامحنا في الرِّجال[٥].

ولفظ أحمد في رواية الميموني عنه: الأحاديثُ الرقائق يحتمل أن يُتساهل فيها حتى يجيء شيء فيه حكم[٦].

وقال في رواية عبَّاس الدُّوري[٧] عنه: ابن إسحاق رجل تُكتَبُ عنه هذه

---

(١) (ص٢١٢ ـ ٢١٣).

(٢) التمهيد (٦/ ٣٩) وقال في «جامع بيان العلم» له (١/ ٢٢): أهل العلم بجماعتهم يتساهلون في الفضائل، فيروونها عن كل، وإنما يتشددون في أحاديث الأحكام.

(٣) هو: العلامة المحدث المفسر الأديب يحيى بن محمد بن عبد الله بن العنبر العنبري، المتوفى سنة أربع وأربعين وثلاثمائة.
«تذكرة الحفاظ» (٣/ ٨٦٥ ـ ٨٦٦)، و«طبقات المفسرين» للداودي (٢/ ٣٧٥ ـ ٣٧٦).

(٤) «المدخل» للحاكم (ص٨٤)، و«الكفاية» (ص٢١٣).

(٥) «المدخل إلى دلائل النبوة» (١/ ٣٤) مع الدلائل، و«المدخل» للحاكم (ص٨٣ ـ ٨٤).

(٦) «الكفاية» (ص٢١٣).

(٧) هو: الإمام الحافظ عباس بن محمد بن حاتم الدوري، أبو الفضل، مولى بني هاشم البغدادي، المتوفى سنة إحدى وسبعين ومائتين.
«تذكرة الحفاظ» (٢/ ٥٧٩ ـ ٥٨٠)، و«العبر» (٢/ ٤٨).

الأحاديث ـ يعني المغازي ونحوها ـ وإذا جاء الحلال والحرام أردنا [قوماً][(١)] هكذا، وقبض أصابعَ يديه الأربع[(٢)].

لكنه احتجَّ [رحمه الله][(٣)] بالضعيف حيث لم يكن في الباب غيره، وتبعه أبو داود، وقدماه على الرّأي والقياس[(٤)].

ويقال عن أبي حنيفة ـ أيضاً ـ ذلك[(٥)]، وإن الشَّافعي يَحتجُّ بالمرسل إذا لم يجد غيره كما سلف كل ذلك في أواخر الحسن[(٦)].

وكذا إذا تلقت الأمة الضَّعيف بالقَبول يعمل به على الصَّحيح، حتَّى إنه ينزل منزلة المتواتر في أنَّه ينسخ المقطوع به[(٧)]، ولهذا قال الشَّافعي [رحمه الله][(٣)] في حديث: «لا وصيَّةَ لوارثٍ»[(٨)]: إنَّه لا يُثبته أهلُ الحديث، ولكن العامَّة تلقَّتْه

---

(١) كذا في (س)، (ح)، وفي (م): أقواماً.

(٢) «يحيى بن معين وكتابه التاريخ» (٣/ ٦٠ ـ ٦١)، و«المدخل إلى دلائل النبوة» (١/ ٣٧ ـ ٣٨).

(٣) ما بين المعقوفين لا يوجد في (م).

(٤) انظر: «خصائص المسند» لأبي موسى المديني (ص٣٧)، و«المسودة» لآل تيمية (ص٢٧٣، ٢٧٥)، و«إعلام الموقعين» (١/ ٣١، ٨١)، و«الفروسية» (ص٤٨)، و«الآداب الشرعية» لابن مفلح (٢/ ٣١٥ ـ ٣١٦)، و«رسالة أبي داود إلى أهل مكة» (ص٢٥، ٣٠).

(٥) انظر: «الإحكام» لابن حزم (٧/ ٩٢٩)، و«مناقب أبي حنيفة» للذهبي (ص٢١)، و«مرقاة المفاتيح» لعلي القاري (١/ ٣).

(٦) (١/ ١٤٧) وما بعدها.

(٧) انظر: نسخ الكتاب ـ المقطوع ـ بالسنة في: «البرهان في علوم القرآن» للزركشي (٢/ ٣٢)، و«الإتقان» للسيوطي (٣/ ٦٠).

(٨) رواه أبو داود: باب ما جاء في الوصية للوارث، كتاب الوصايا، رقم (٢٨٧٠)، وفي باب تضمين العارية، كتاب البيوع والإجارات، رقم (٣٥٦٥)، والترمذي باب ما جاء لا وصية لوارث من أبواب الوصايا، رقم (٢١٢١)، وقال: حديث حسن صحيح، عن أبي أمامة الباهلي.

وأخرجه الترمذي ـ أيضاً ـ في الباب المذكور رقم (٢١٢٢)، وقال: حسن صحيح، =

بالقَبول، وعملوا به حتَّى جعلوه ناسخاً لآية الوصيَّة[1] له[2].

أو كان في موضع احتياط، كما إذا ورد حديثٌ ضعيفٌ بكراهة بعض البيوع أو الأنكحة، فإنَّ المستحَبَّ ـ كما قال النَّووي ـ أن نتنزه عنه، ولكن لا يجب[3].

ومنع ابن العربي المالكي العمل بالضَّعيف مطلقاً[4].

ولكن قد حكى النووي في عدة من تصانيفه إجماع أهل الحديث وغيرهم على العمل به في الفضائل ونحوها خاصَّة[5].

فهذه ثلاثة مذاهب[6] أفاد شيخنا أنَّ محلَّ الأخير [منها][7] حيث لم يكن الضَّعف شديداً[8]، وكان مندرجاً تحت أصلٍ عامٍّ، حيث لم يقم على المنع منه دليلٌ أخصُّ من [ذلك][9] العموم، ولم يعتقد عند العمل به

= والنسائي: باب إبطال الوصية للوارث، كتاب الوصايا (٦/ ٢٤٧) عن عمرو بن خارجة.

(١) في حاشية (س): ﴿إِن تَرَكَ خَيْرًا ٱلْوَصِيَّةُ لِلْوَٰلِدَيْنِ وَٱلْأَقْرَبِينَ﴾ [البقرة: ١٨٠]، وهي بتمامها: ﴿كُتِبَ عَلَيْكُمْ إِذَا حَضَرَ أَحَدَكُمُ ٱلْمَوْتُ إِن تَرَكَ خَيْرًا ٱلْوَصِيَّةُ لِلْوَٰلِدَيْنِ وَٱلْأَقْرَبِينَ بِٱلْمَعْرُوفِ حَقًّا عَلَى ٱلْمُتَّقِينَ ﴿١٨٠﴾﴾.

(٢) «الرسالة» للشافعي (ص١٣٩ ـ ١٤٣)، و«الأم» له (٤/ ١١٢)، والضمير في: له، راجع إلى التلقي.

(٣) «الأذكار» للنووي (١/ ٨٦، ٨٨) مع شرحه الفتوحات الربانية.

(٤) انظر: «أحكام القرآن» لابن العربي (٢/ ٥٨٠) حيث أوصى تلاميذه أن لا يشتغلوا من الأحاديث بما لا يصح سنده.
وفي «عارضة الأحوذي» له (٥/ ٢٠١ ـ ٢٠٢) نعى على الحارث المحاسبي أخذه بالأحاديث الضعيفة.

(٥) انظر: «الأربعين النووية» (ص٣)، و«المجموع شرح المهذب» (٣/ ٢٤٨).

(٦) انظر: المذاهب الثلاثة مفصلة في: «الحديث الضعيف وحكم الاحتجاج به»، لمقيد هذه التعليقات (ص٢٥٠ ـ ٣٠٥).

(٧) ما بين المعقوفين لا يوجد في (ح).

(٨) «تبيين العجب لما ورد في فضل رجب»، لابن حجر (ص٣ ـ ٤).

(٩) كذا في (ح)، (م)، وفي (س): ذاك. =

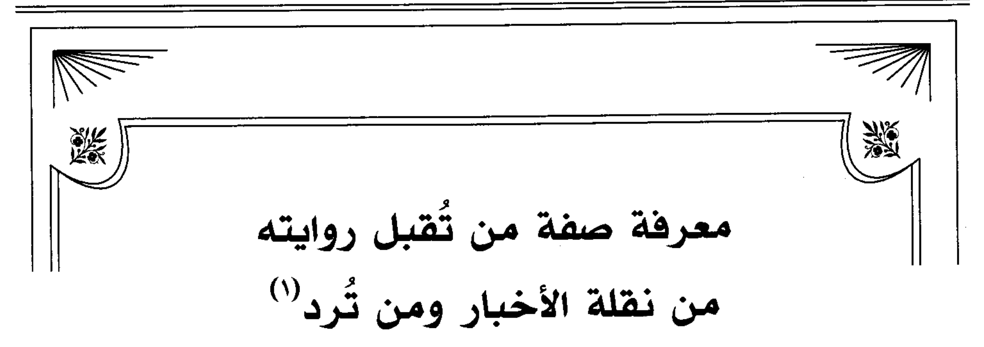
ثبوته[١]، كما بسطها في موضع آخر[٢].

○○○○○

---

(١) بل يعتقد الاحتياط.
وهناك شروط أخرى:
منها: أن يكون موضوع الحديث الضعيف في فضائل الأعمال.
وأن لا يعارض حديثاً صحيحاً.
وأن لا يعتقد سنية ما يدل عليه.
وأن لا يشتهر ذلك، لئلا يعمل المرء بحديث ضعيف فيشرع ما ليس بشرع، أو يراه بعض الجهال فيظن أنه سنَّة صحيحة.
انظر الشروط مفصلة في:
١ ـ «تبيين العجب»، لابن حجر (ص٣ ـ ٤).
٢ ـ «القول البديع»، للسخاوي (ص٢٥٨).
٣ ـ «تدريب الراوي»، للسيوطي (ص١٩٦).
٤ ـ «الفتوحات الربانية»، لابن علان (١/ ٨٣ ـ ٨٤).
٥ ـ «مغني المحتاج»، للشربيني (١/ ٦٢).
٦ ـ «نهاية المحتاج»، للرملي (١/ ١٨١).
٧ ـ «حاشية ابن عابدين» (١/ ١٢٨).
٨ ـ «المنهل اللطيف في أحكام الحديث الضعيف» للشيخ علوي المالكي (ص٩ ـ ١٠).

(٢) في «القول البديع» له (ص٢٥٨)، وفي حاشية (ح): ثم بلغ نفع الله به كذلك كتبه مؤلفه.
ملحوظة: انظر: التنبيهات الثلاثة في:
١ ـ «علوم الحديث»، لابن الصلاح (ص٩٢ ـ ٩٤).
٢ ـ «شرح التبصرة والتذكرة»، للعراقي (١/ ٢٨٩ ـ ٢٩١).
٣ ـ «تدريب الراوي»، للسيوطي (ص١٩٤ ـ ١٩٧).
٤ ـ «توضيح الأفكار»، للصنعاني (٢/ ١٠٧ ـ ١١٢).



معرفة صفة من تُقبل روايته من نقلة الأخبار ومن تُرد(١)

وما التحق بذلك [سوى ما تقدَّم(٢) من قبول الضَّعيف إذا اعتضد، والمدلِّس إذا صرَّح، وما سيأتي(٣) من قبول المتحمِّل في حال كفره أو فسقه، والأعمى ونحوه، والمختلط قبل اختلاطه، وغير ذلك](٤).

وذكره بعد مباحث المتن، وما التحق به مناسب، وفيه فصول(٥):

الأول:

٢٥٧ (**أجمع جمهور أئمة الأثر**) أي: الحديث (**والفقه**) والأصول (**في**) أي: على (**قَبول ناقل الخبر**) (**أي**): الحديث المحتَجّ به بانفراده، ليخرج الحسن لغيره،

٢٥٨ بشرط (**أن يكون ضابطاً معدلا**) (**أي**): ولكلٍّ [من الضَّبط والعدالة](٦) شروط:

فأما شروط [الضَّبط](٧) الذي تنكيره شمل التَّام والقاصر، فهي: أن يكون [الرَّاوي](٨) (**يقظا**) بضم القاف وكسرها(٩)، (**و**) ذلك بأن (**لم يكن مغفَّلا**) لا يُمَيِّزُ الصَّواب من الخطأ، كالنَّائم والسَّاهي، إذ المتَّصِف بهما لا يحصل الركون إليه، ولا تميل النفس إلى الاعتماد عليه.

---

(١) في حاشية (م): مطلب معرفة من تقبل روايته.
(٢) (١/ ١٢٩، ٣٢٣).
(٣) (ص٣٠٢، ٣٠٥، ١٦٢، ٣٨٤)، و(٤/ ٤٥٨).
(٤) ما بين المعقوفين لا يوجد في (م).
(٥) وعدتها ثلاثة عشر فصلاً.
(٦) كذا في (م)، وفي (س)، (ح): منهما.
(٧) كذا في (م)، وفي (س)، (ح): أولهما.
(٨) ما بين المعقوفين لا يوجد في (م).
(٩) في «القاموس المحيط» مادة (يقظ): اليقظة ـ محركة ـ: نقيض النوم، وقد يقظ ككرم وفرح يقاظة ويقظاً ـ محركة ـ، وقد استيقظ، ورجل يقظ كندس كتف وسكران.

٢٥٩ وأن يكون (**يحفظ**) أي: يثبت ما [**سمعه**][(١)] في حفظه، بحيث يبعد زواله عن القوّة الحافظة، ويتمكّن من استحضاره متى شاء (**إن حدَّث حفظاً**) أي: من حفظه و(**يحوي كتابه**) أي: يحتوي عليه [بنفسه أو بثقة][(٢)] ويصونه عن تطرُّق التّزوير والتّغيير إليه، من حين سمع فيه، إلى أن يؤدِّي (**إن كان منه يروي**).

٢٦٠ وأن يكون (**يعلم ما في اللَّفظ من إحالة**) بحيث يؤمن من تغيير ما يرويه (**إن يَرْوِ بالمعنى**) ولم يؤدِّ الحديث كما سمعه بحروفه على ما سيأتي بيانه في بابه[(٣)] ـ إن شاء الله ـ.

وهذه الشُّروط موجودة في كلام الشّافعي في «الرسالة» صريحاً[(٤)]، إلَّا الأوّل، فيؤخذ من قوله: أن يكون عاقلاً لما يحدِّث به[(٥)]، لقول ابن حبان: هو أن يعقل من صناعة الحديث ما لا يرفع موقوفاً، ولا يصل مرسلاً، أو يصحِّفُ اسماً[(٦)]، فهذا كناية عن اليقظة.

وقد ضبط ابن الأثير الضَّبط في مقدمة جامعه [بما لم يتقيدوا به][(٧)] فقال: هو عبارة عن احتياط في باب العلم عند السَّماع والحفظ بعد العلم عند التكلّم، حتى إذا سمع ولم يعلم لم يكن معتبراً، كما لو سمع صياحاً لا معنى له، [وإذا][(٨)] لم يفهم اللَّفظ بمعناه لم يكن ضبطاً، وإذا شكَّ في حفظه بعدم العلم والسَّماع لم يكن ضبطاً.

قال: ثم الضَّبط نوعان: ظاهر وباطن.

فالظَّاهر: [ضبط][(٩)] معناه من حيث اللُّغة.

والباطن: ضبط معناه من حيث تَعلُّقُ الحكم الشَّرعي به، وهو الفقه، ومطلق الضَّبط الذي هو شرط في الرَّاوي هو الضَّبط ظاهراً عند الأكثر؛ لأنه

---

(١) كذا في (س)، (م)، وفي (ح): يسمعه. (٢) ما بين المعقوفين لا يوجد في (م).
(٣) (٣/ ١٢٠، ١٣٣).
(٤) «الرسالة» للإمام الشافعي (ص٣٧٠ ـ ٣٧١، ٣٨٢).
(٥) المصدر السابق (ص٣٧٠).
(٦) «صحيح ابن حبان» (١/ ١١٣) ط: أحمد شاكر.
(٧) ما بين المعقوفين لا يوجد في (م). (٨) كذا في (س)، (ح)، وفي (م): أو.
(٩) ما بين المعقوفين لا يوجد في (س).

يجوز نقل الخبر بالمعنى، فتلحقه تهمة تبديل المعنى بروايته قبل الحفظ، أو قبل العلم حين سمع، ولهذا المعنى قلّت الرّواية عن أكثر الصَّحابة، لتعذُّر هذا المعنى.

قال: وهذا الشَّرط وإن كان على ما بينا فإن أصحاب الحديث قَلَّما يعتبرونه في حقِّ الطفل دون المغفل، فإنَّه متى صحَّ عندهم سماع الطفل أو حضوره أجازوا روايته، والأول أحوط للدِّين وأولى [انتهى[1].

وحاصله اشتراطُ كون سماعه عند التحمل تاماً، فيخرج من سمع صوت غفل[2]، وكونه حين التَّأدية عارفاً بمدلولات الألفاظ، ولا انحصارَ له في الثَّاني عند الجمهور، لاكتفائهم بضَبط كتابه، ولا في الأول عند المتأخِّرين خاصَّة، لاعتدادهم بسماع من لا يفهم العربي أصلاً، كما سيأتي كل ذلك[3].

وقوله: لتعذّر هذا المعنى، أي: عند ذاك الصَّحابي نفسِه، لخوفه من عدم حفظه، وعدم تمكُّنه في الإتيان بكل المعنى، وهذا منهم ﷺ تورُّع واحتياط، ولقد كان بعضهم تأخذه الرِّعدة إذا روى، ويقول: ونحو ذا، أو قريب من ذا، وما أشبه ذلك][4].

(و) أمّا الشّروط (**في العدالة**) [المتَّصف بها المعدل][5] وضابطها إجمالاً: أنها ملكة تحمل على ملازمة التقوى والمروءة[6]، والمراد بالتقوى: اجتناب الأعمال السَّيئة من شرك أو فسق أو بدعة[7]، فهي خمسة.

(**بأن**) أي: أن (**يكون مسلماً**) بالإجماع (**ذا عقل**) فلا يكون مجنوناً، ٢٦١

(١) «جامع الأصول» لابن الأثير (١/ ٧٢ ـ ٧٣).

(٢) في «أساس البلاغة» للزمخشري، مادة (غفل): فلاة غفل: لا عَلَمَ بها... ومصحف غفل: جرد عن العواشر وغيرها، وكتاب غفل: لم يسم واضعه. اهـ.

(٣) (ص٢٧٥).

(٤) ما بين المعقوفين لا يوجد في (م)، وفيها مكانه: قلت: وفي بعضه نظر، ففيما تقدم قريباً، وكذا فيما سيأتي ما يرده.

(٥) ما بين المعقوفين زيادة من (ح). (٦) «شرح النخبة» (ص٣١).

(٧) المرجع السابق (ص٣٢)، وقد عرف الفيروزآبادي التقوى في «بصائر ذوي التمييز» (٢/ ٣٠٠) بأنها اجتناب كل ما فيه ضرر لأمر الدين، وهو المعصية والفضول، ثم ذكر إطلاقات التقوى في القرآن الكريم.

سواء المطبق والمتقطِّع إذا أثر في الإفاقة (**قد بلغ الحلم**) ـ بضم المهملة وسكون اللام ـ أي: الإنزال في النَّوم، والمراد البلوغ به، أو بنحوه كالحيض، أو باستكمال خمسَ عشرةَ سنة، إذ هو مناط التكليف.

٢٦٢ (**سليم الفعل من فسق**) وهو: ارتكاب كبيرةٍ، أو إصرارٌ على صغيرة، (**او**) أي: وسليم الفعل من (**خرم مروءة**) على أنه قد اعترض على ابن الصَّلاح في إدراجه[١] آخرها في المتفق عليه.

وقيل: إنَّه لم [يشترطها][٢] ـ فيما ذكر الخطيب وغيره ـ سِوَى الشَّافعي وأصحابِه، لكنَّه مردود بأنَّ العدالة لا تتمُّ عند كلٍّ من شرطها، وهم أكثر العلماء بدونها[٣]؛ بل من لم يشرط مزيداً على الإسلام، واكتفى بعدم ثبوت ما ينافي العدالة ـ وإن [ظهر][٤] منه ما ينافيها، لم تقبل شهادته ولا روايته ـ قد لا ينافيه.

نعم. قد حقَّق الماوردي أَنَّ الَّذي تَجنُّبُه منها شرطٌ في العدالة، وارتكابُه مفضٍ إلى الفسق: ما سَخُفَ من الكلام المُؤْذِي والضَّحك، وما قَبُحَ من الفعل الذي يلهو به، ويستقبح بمعرته، كنتف اللّحية، وخضابها بالسّواد، وكذا البول قائماً ـ يعني في الطّريق، وبحيث يراه النَّاس، وفي الماء الرَّاكد، وكشف العورة إذا خلا، والتحدث بمساوئ الناس.

وأمَّا ما ليس بشرط فكعدم الإفضال بالماء والطَّعام، والمساعدة بالنفس والجاه، وكذا الأكل في الطريق، وكشف الرَّأس بين النَّاس، والمشي حافياً[٥].

---

(١) في «علوم الحديث» (ص٩٤).

(٢) كذا في (س)، (م)، وفي (ح): «يشرطها».

(٣) في «النكت الوفية» للبقاعي (ل ١٥٠/ب): ولم يختلف قول مالك وأصحابه في اشتراط المروءة في العدالة مطلقاً.

(٤) كذا في (س)، (م)، وفي (ح): من ظهر.

(٥) انظر: الحاوي الكبير للماوردي (١٧/ ١٥٠).
والذي في أدب القاضي له (١/ ٦٣٤): والعدالة أن يكون صادق اللهجة، ظاهر الأمانة، عفيفاً عن المحارم، متوقياً للمآثم، بعيداً من الريب، مأموناً في الرضى والغضب، مستعملاً لمروءة مثله في دينه.

ويمكن أن يكون هذا منشأ الاختلاف، ولكن في بعض ما ذكره من الشِّقَّيْن نظر، وما أحسن قول الزنجاني[1] في شرح الوجيز[2]: المروءة يرجع في معرفتها إلى العرف، فلا تتعلّق بمجرَّد الشَّرع، وأنت تعلم أن الأمور العرفية قلما تضبط، بل هي تختلف باختلاف الأشخاص والبلدان، فكم من بلد جرت عادة أهله بمباشرةِ أمورٍ لو باشرها غيرهم لَعُدَّ خرماً للمروءة.

وفي الجملة: رعاية مناهج الشَّرع وآدابه، والاهتداء بالسَّلَف، والاقتداء بهم؛ أمرٌ واجبُ الرِّعاية، قال الزركشي: وكأنّه يشير بذلك إلى أنه ليس المراد سيرة مطلق الناس، بل الذين يقتدى بهم، وهو كما قال.

ثم إنّ اشتراط البلوغ هو الّذي عليه الجُمهور، وإلّا فقد قَبِل بعضُهم روايةَ الصَّبي المميز الموثوق به، ولذا كان في المسألة لأصحابنا وجهان، قَيَّدهما الرَّافعي[3]، وتبعه النَّووي بالمراهق[4]، مع وصف النَّووي للقَبول بالشُّذوذ.

وقال الرَّافعي في موضع آخر: وفي الصَّبي بعد التَّمييز وجهان، كما في رواية أخبار الرسول[5]، واختصره النَّووي بالصَّبِي المُمَيِّز[6]، ولا تناقض فمن قيد بالمراهق عنى المميز.

والصَّحيح عدم قبول غير البالغ، وهو الذي حكاه النَّووي عن الأكثرين، وحكى في شرح المهذب ـ تبعاً للمتولي[7] ـ عن الجمهور قبول أخبار الصَّبي

---

(١) هو: إبراهيم بن عبد الوهاب بن أبي المعالي الخزرجي الزنجاني، عماد الدين، الفقيه الشافعي، المتوفى سنة خمس وخمسين وستمائة. طبقات الشافعية الكبرى للسبكي (٨/ ١١٩ ـ ١٢١)، وطبقات الشافعية للإسنوي (٢/ ١١)، وكشف الظنون (٢/ ٢٠٠٣).

(٢) وهو مختصر من «الشرح الكبير» للرافعي على وجيز الغزالي، واسمه: «نقاوة فتح العزيز». انظر: طبقات الشافعية لابن قاضي شهبة (٢/ ٨٧)، و«كشف الظنون» (٢/ ٢٠٠٣).

(٣) في «فتح العزيز شرح الوجيز» (١/ ٢٧٥).

(٤) «روضة الطالبين» للنووي (١/ ٣٥، ٢١٧).

(٥) «فتح العزيز» (٣/ ٢٢٦).

(٦) «المجموع شرح المهذب» (٣/ ٢٠٠).

(٧) هو: عبد الرحمن بن مأمون بن علي بن إبراهيم النيسابوري، أبو سعد المتولي، الفقيه الشافعي، الإمام البارع في الفقه، والأصول، والخلاف، المتوفى سنة ثمان وسبعين وأربعمائة ببغداد.
«وفيات الأعيان» (٣/ ١٣٣ ـ ١٣٤)، وطبقات ابن قاضي شهبة (١/ ٢٦٤).

المُمَيِّز فيما طريقه المشاهدة، بخلاف ما طريقه النَّقل كالإفتاء[١]، ورواية الأخبار ونحوه[٢]، وإليه أشار شيخنا بقوله: وقَبِل الجُمهور أخبارَهم إذا انضمَّتْ إليها قرينةٌ. انتهى[٣].

أمّا غير المُمَيِّز فلا يُقبل قطعاً.

وكذا لم يشترطوا في عدل الرِّواية الحريَّة؛ بل أجمعوا ـ كما حكاه الخطيب[٤] ـ على قبول رواية العبد بالشُّروط المذكورة، وأجاز شهادته جماعةٌ من السَّلف، ولكن الجمهور في الشَّهادة على خلافه، وهو مما افترقا فيه، كما افترقا في مسألة التَّزكية الآتية بعد[٥]، وقد نظم ذلك شيخنا، فقال:

العدل من شرطه المروءة والـ ... إسلام والعقل والبلوغ معا
يجانب الفسق راويا ومتى ... يشهد فحرية تضف تبعا

ولا الذّكورة خلافاً لما نقله الماوردي في الحاوي عن أبي حنيفة، قال: واستثنى أخبارَ عائشة وأمِّ سلمة[٦].

وأمَّا من شرط في الرِّواية العدد، كالشَّهادة، فهو قولٌ شاذٌّ مخالفٌ لما عليه الجمهور، كما أسلفته في مراتب الصَّحيح[٧]؛ بل تقبل روايةُ الواحد إذا جمع أوصاف القَبول، وأدلة ذلك كثيرةٌ شهيرةٌ.

أو كون الراوي فقيهاً عالماً، كأبي حنيفة، حيث شرط فقه الرَّاوي إن خالف القياس[٨]، وغيره حيث قصره على الغريب، فكلُّه خلاف ما عليه الجمهور.

---

(١) في «النكت الوفية» للبقاعي (ل ١٥١/ب): في جعل الإفتاء من قبيل الإخبار المجرد كالرواية نظر، بل هو وإن كان إخباراً فله شبه بالاجتهاد، من أجل احتياجه إلى علم وفهم ينزل به الصورة المستفتى عنها على العمومات التي ذكرها العلماء. اهـ.

(٢) «المجموع» (١/ ١٧٦، ٣/ ٢٠٠ ـ ٢٠١).

(٣) «فتح الباري» (٥/ ٢٧٧).

(٤) في «الكفاية» (ص١٥٨).

(٥) (ص١٦٢).

(٦) «أدب القاضي» من «الحاوي» (١/ ٣٨٥) ثم قال: وهذا فاسد من وجهين:
أحدهما: لو كان نقص الأنوثة مانعاً لعم.
والثاني: أن قبول قولهن في الفتيا يوجب قبوله في الأخبار، لأن الفتيا أغلظ شروطاً. اهـ.

(٧) (ص١/ ٨٤).

(٨) انظر: «المغني في أصول الفقه» للخبازي (ص٢٠٧ ـ ٢٠٨).

وحجَّتُهم قول الله تعالى: ﴿يَـٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِن جَآءَكُمْ فَاسِقُۢ بِنَبَإٍ فَتَثَبَّتُوا[1]﴾ الآية[2]، فمقتضاه أن لا يتثبت في غير خبر الفاسق، ولو لم يكن عالماً.

وفي قوله ﷺ: «نضَّر الله امرءاً سمع مقالتي فوعاها... الحديث»[3]، أقوى دليل على ذلك؛ لأنه ﷺ لم يفرق، بل صرَّح بقوله: «فربَّ حامِلِ فقهٍ غيرُ فقيه، وربَّ حامِلِ فقهٍ إلى من هو أفقه منه».

وكذا من شَرَطَ عدم عَمَاه[4]، أو كونه مشهوراً بسماع الحديث، أو معروف النَّسَب، أو أن لا ينكر راوي الأصل روايةَ الفرع عنه، على وجه النِّسيان أيضاً[5].

الثاني:

فيما تعرف به العدالة من تزكية وغيرها.

(ومن زكَّاه) أي: عَدَّله في روايته **(عدلان ف)** هو **(عدل مؤتمَن)** ـ بفتح الميم ـ أي: اتفاقاً.

٢٦٣ **(وصحّح اكتفاؤهم)** أي: أئمة الأثر فيها **(بـ)** قول العدل **(الواحد جرحاً وتعديلاً)** أي: من جهة الجرح والتَّعديل **(خلاف)** أي: بخلاف **(الشَّاهد)**،

---

(١) في حاشية (س): قراءة حمزة والكسائي وغيرهما.
وقرأها الباقون فتبينوا بالياء والنون. انظر: التيسير في القراءات السبع للداني (ص٩٧)، والنشر في القراءات العشر لابن الجزري (٢/ ٢٥١)، وتفسير القرطبي (١٦/ ٣١٢).

(٢) سورة الحجرات: الآية ٦.

(٣) رواه الإمام أحمد (٥/ ١٨٣)، والدارمي (١/ ٧٥)، وأبو داود: باب فضل نشر العلم، كتاب العلم، رقم (٣٦٦٠)، والترمذي: باب ما جاء في الحث على تبليغ السماع من أبواب العلم، رقم (٢٦٥٨)، وابن ماجه: باب من بلغ علماً ـ المقدمة ـ رقم (٢٣٠) عن زيد بن ثابت.
وفي الباب عن ابن مسعود وأنس بن مالك وأبي سعيد الخدري وعبد الله بن عمرو والنعمان بن بشير ومعاذ بن جبل وأبي هريرة وأبي الدرداء، وغيرهم. وقد تولى الشيخ عبد المحسن العباد جمع طرق هذا الحديث في جزء مطبوع.

(٤) انظر: «أدب القاضي» للماوردي (١/ ٣٨٤)، و«فتح الباري» (٥/ ٢٦٤).

(٥) في حاشية (م): ثم بلغ كذلك عوداً على بدء نفع الله به. كتبه مؤلفه.

فالصَّحيح عدم الاكتفاء فيه بدون اثنين؛ لأنَّه إن كان المزكِّي للرَّاوي ناقلاً عن غيره فهو من جملة الأخبار، أو كان اجتهاداً من قبل نفسه فهو بمنزلة الحاكم، وفي الحالتين لا يشترط العدد.

والفرق بينهما ضِيقُ الأمر في الشَّهادة، لكونها في الحقوق الخاصَّة، الَّتي يمكن التَّرافع فيها، وهي محلّ الأغراض، بخلاف الرِّواية، فإنَّها في شيء عام للنَّاس غالباً، لا ترافع فيه.

ونحوه قول ابن عبد السَّلام: الغالب من المسلمين مهابة الكذب على النَّبي ﷺ بخلاف شهادة الزّور[١].

[و][٢] لأنّه قد ينفرد بالحديث واحدٌ، فلو لم يقبل لفاتت المصلحة، بخلاف فوات حقٍّ واحدٍ على واحدٍ في المحاكمات؛ ولأنّ بين الناس إِحَناً[٣] وعداواتٍ تحملهم على شهادة الزُّور، بخلاف الرِّواية.

والقول الثّاني: اشتراط اثنين في الرواية ـ أيضاً ـ، حكاه القاضي أبو بكر [ابن][٤] الباقلاني عن أكثر الفقهاء من أهل المدينة وغيرهم[٥]؛ لأنَّ التّزكية صفة، فيحتاج في ثبوتها إلى عدلين، كالرشد والكفاءة وغيرهما، وقياساً على الشّاهد بالنّسبة لما هو المرجّح فيها عند الشّافعية[٦]، والمالكية[٧]؛ بل هو قول محمّد بن الحسن[٨]، واختاره الطحاوي[٩].

---

(١) في «قواعد الأحكام» للعز بن عبد السلام (١/ ٧٤): ولا تقبل الشهادة إلا من عدل، لأن الفاسق لا يزعه طبعه عن الكذب.

(٢) ما بين المعقوفين زيادة من (س).

(٣) في حاشية (س): جمع إحنة، وهي: الحقد. وانظر: «القاموس المحيط» مادة (أحن).

(٤) ما بين المعقوفين لا يوجد في (م).

(٥) الكفاية (ص١٦٣).

(٦) انظر: «أدب القاضي» للماوردي (٢/ ٢٩)، و«المهذب» لأبي إسحاق الشيرازي: (٢/ ٢٩٥).

(٧) انظر: «مختصر خليل» (٧/ ١٨٢) مع «شرح الخرشي».

(٨) هو: محمد بن الحسن بن فرقد الشيباني مولاهم، أبو عبد الله، صاحب أبي حنيفة، وإمام أهل الرأي، المتوفى سنة تسع وثمانين ومائة.
«تاريخ بغداد» (٢/ ١٧٢ ـ ١٨٢)، و«البداية والنهاية» (١٠/ ٢٠٢).

(٩) «مختصر الطحاوي» (ص٣٢٨ ـ ٣٢٩).

وإلّا فأبو عبيد لا يقبل في التزكية فيها أقل من ثلاثة، متمسكاً بحديث قبيصة فيمن تحلّ له المسألة: «حتّى يقوم ثلاثةٌ من ذوي الحِجَى فيشهدون له»[١]. قال: وإذا كان هذا في حقِّ الحاجة فغيرها أولى.

ولكن المعتمَد الأوّل، والحديث فمحمولٌ على الاستحباب فيمن عرف له مال قبل[٢]، وممن رجَّحَ الحكمَ كذلك في البابين الفخر الرازي[٣]، والسَّيف الآمدي[٤]، ونقله هو وابن الحاجب[٥] عن الأكثرين، ولا [تُنافيه][٦] الحكايةُ الماضية[٧]، للتَّسوية عن الأكثرين لتقييدها هناك بالفقهاء[٨].

وممن اختار التَّفرقة ـ أيضاً ـ الخطيب[٩] وغيره، وكذا اختار القاضي أبو بكر بعد حكاية ما تقدم الاكتفاء بواحد[١٠]، لكن في البابين معاً، كما نقل عن أبي حنيفة وأبي يوسف[١١] في الشَّاهد خاصَّة[١٢].

وعبارته: والذي يوجبه القياس وجوب قبول تزكية كلِّ عدلٍ مرضي، ذكر أو أنثى، حرّ أو عبد؛ لشاهد ومخبر، أي: عارف بما يجب أن يكون عليه العدل، وما به يحصل الجرح، كما اقتضاه أول كلامه الذي حكاه الخطيب عنه[١٣]، وهو ظاهر.

---

(١) **الحديث**: رواه مسلم: باب من تحل له المسألة، كتاب الزكاة (٧/ ١٣٣ ـ ١٣٤)، وأبو داود: باب ما تجوز فيه المسألة، كتاب الزكاة: رقم (١٦٤٠)، والنسائي: باب الصدقة لمن تحمل بحمالة، كتاب الزكاة (٥/ ٨٨ ـ ٩٠) عن قبيصة بن مخارق الهلالي.

(٢) انظر: «شرح النووي على مسلم» (٧/ ١٣٤).

(٣) المحصول (٢/ ١/ ٥٨٥). (٤) «الإحكام» (٢/ ٨٥).

(٥) «مختصر ابن الحاجب» (٢/ ٦٤ ـ ٦٥، ٦٨) مع شرحه وحواشيه.

(٦) كذا في (س)، (م)، وفي (ح): ينافيه. (٧) (ص١٦٣).

(٨) انظر: «النكت الوفية» للبقاعي (ل ١٥٢/أ).

(٩) في «الكفاية» (ص١٦١). (١٠) المصدر السابق (ص١٦٣).

(١١) هو: يعقوب بن إبراهيم بن حبيب بن خنيس الأنصاري، القاضي، صاحب أبي حنيفة، المتوفى سنة اثنتين وثمانين ومائة.
أخبار القضاة لوكيع (٣/ ٢٥٤)، والجواهر المضية (٣/ ٦١١ ـ ٦١٣).

(١٢) انظر: «فتح الباري» (٥/ ٢٧٣)، و«النكت الوفية» (ل ١٥١/ب).

(١٣) «الكفاية» (ص١٦٤).

واستثنى تزكية المرأة في الحكم الَّذي لا تقبل شهادتها فيه[١]، كلُّ ذلك بعد حكايته عن أكثر الفقهاء من أهل المدينة وغيرهم عدم قبول تزكية النِّساء مطلقاً في البابين[٢].

وكذا أشار لتخصيص تزكية العبد بالرِّواية، لقبولها فيها دون الشَّهادة، ولكن التَّعميم في قبول تزكية كل عدل؛ لأنَّها ـ كما قال الطحاوي ـ خبر وليست شهادة[٣]، صرَّح به ـ أيضاً ـ صاحب المحصول[٤] وغيره من غير تقييد.

وقال النَّووي في التقريب: يقبل ـ أي في الرِّواية ـ تعديل العبد والمرأة العارفين ولم يحك غيره[٥].

قال الخطيب في الكفاية: الأصل في هذا الباب سؤال النَّبي ﷺ في قصَّة الإفك[٦] بريرة عن حال عائشة أم المؤمنين ﵂ وجوابها له[٧]، يعني: الذي ترجم عليه البخاري في صحيحه: تعديل النِّساء بعضهن بعضاً[٨].

ولا تقبل تزكية الصَّبي المراهق[٩]، ولا الغلام الضَّابط جزماً، وإن اختلف في روايتهما؛ لأنَّ الغلامَ وإن كانت حاله ضبط ما سمعه، والتَّعبير عنه على وجهه، فهو غير عارف بأحكام أفعال المكلفين، وما به منها يكون العدل عدلاً والفاسق فاسقاً، فذلك إنَّما يكمل له المكلّف.

---

(١) المصدر السابق (ص١٦٣).

(٢) المصدر السابق.

(٣) «فتح الباري» (٥/ ٢٧٣).

(٤) «المحصول» (٢/ ١/ ٥٩١).

(٥) «التقريب» للنووي (ص٢١٣) مع التدريب.

(٦) **قصة الإفك**: أخرجها البخاري: باب تعديل النساء بعضهن بعضاً، كتاب الشهادات (٥/ ٢٦٩ ـ ٢٧٢)، ومسلم: باب في حديث الإفك وقبول توبة القاذف، كتاب التوبة (١٧/ ١٠٢ ـ ١١٦) مطولاً.

(٧) «الكفاية» (ص١٦٢).

(٨) «البخاري» (٥/ ٢٦٩)، وفي «المدونة» (١٣/ ١١): لا تجوز تزكية النساء في وجه من الوجوه، لا فيما تجوز فيه شهادتهن، ولا في غير ذلك، ولا يجوز للنساء أن يزكين النساء ولا الرجال.
قال مالك: وليس للنساء من التزكية قليل ولا كثير، ولا تقبل تزكيتهن على مال ولا على غير ذلك. اهـ.

(٩) في «المصباح المنير» مادة (رهق): راهق الغلام مراهقة: قارب الاحتلام، ولم يحتلم بعد.

وأيضاً: فلكونه غير مكلَّف لا يؤمن منه تفسيق العدل، وتعديل الفاسق، ولا كذلك المرأة والعبد، فافترق الأمر فيهما، قاله الخطيب[١].

٢٦٤ **(وصحَّحوا)** كما هو مذهب الشَّافعي، وعليه الاعتماد في أصول الفقه، ومشى عليه الخطيب[٢]، مما تثبت به العدالة ـ أيضاً ـ **(استغناء ذي الشّهرة)** ونباهة الذكر بالاستقامة، والصِّدق مع البصيرة والفهم، وهو الاستفاضة **(عن تزكية)** صريحة **(كمالك)** هو ابن أنس **(نجم السّنن)** كما وصفه به إمامنا الشّافعي ـ رحمهما الله ـ[٣]، وكشعبة ووكيع وأحمد وابن معين، ومن جرى مجراهم.

فهؤلاء وأمثالهم ـ كما قال الخطيب وقد عقد باباً لذلك في كفايته ـ لا يسأل عن عدالتهم، وإنما يسأل عن عدالة من كان في عداد المجهولين، أو أشكل أمره على الطّالبين[٤].

وساق بسنده أن الإمام أحمد سُئل عن إسحاق بن راهويه؟ فقال: مثل إسحاق يُسأل عنه؟! إسحاق عندنا إمام من أئمَّة المسلمين، وأن ابن معين سُئل عن أبي عبيد؟ فقال: مثلي يسأل عنه؟! هو يسأل عن النّاس[٥].

وعن ابن جابر أنه قال: لا يؤخذ العلمُ إلَّا ممَّن شهد له بالطَّلب، وفي رواية عن ابن مسهر[٦] إلَّا عن جليس العالم، فإنَّ ذلك طلبه.

قال الخطيب: أراد أنَّ من عُرفتْ مجالستُه للعلماء، أو أخذُه عنهم أغنى ظهورُ ذلك من أمره عن أن يُسأل عن حاله[٧].

---

(١) في «الكفاية» (ص١٦٤).
(٢) المصدر السابق (ص١٤٧ ـ ١٤٩).
(٣) انظر ما تقدم (١/ ٣١).
(٤) «الكفاية» (ص١٤٧).
(٥) المصدر السابق (ص١٤٧ ـ ١٤٨).
(٦) هو: عبد الأعلى بن مسهر بن عبد الأعلى بن مسلم الغساني الدمشقي، عالمها، أبو مسهر، قال أحمد: ما كان أثبته، وقال أبو حاتم: ما كتبنا عن أفصح منه، مات سنة ثمان عشرة ومائتين.
«تهذيب التهذيب» (٦/ ٩٨ ـ ١٠١)، والخلاصة (ص١٨٧) وفيها وفاته سنة عشر ومائتين.
(٧) «الكفاية» (ص١٤٨ ـ ١٤٩).

وعن القاضي أبي بكر ابن الباقلّاني أنه قال: الشَّاهد والمخبر إنما يحتاجان إلى التَّزكية متى لم يكونا مشهورَيْنْ بالعدالة والرِّضَى، وكان أمرهما مُشكلاً ملتبساً، ومجوزاً فيه العدالة وغيرها.

قال: والدَّليل على ذلك أنَّ العلم بظهور سترهما ـ أي المستور من أمرهما ـ واشتهار عدالتهما أقوى في النّفوس من تعديل واحدٍ أو اثنين، يجوز عليهما الكذب والمحاباة في تعديله، وأغراض داعية لهما إلى وصفه بغير صفته، وبالرّجوع إلى النّفوس يعلم أنّ ظهور ذلك من حاله أقوى في النّفس من تزكية المعدِّلِ لهما، فصحَّ بذلك ما قلناه.

قال: ويدلُّ على ذلك ـ أيضاً ـ أنَّ نهايةَ حال تزكية العدل أن تبلغ مبلغَ ظهورِ ستره، وهي لا تبلغ ذلك أبداً، فإذا ظهر ذلك فما الحاجة إلى التّعديل؟. انتهى[١].

ومن هنا لما شهد أبو إبراهيم المزني[٢] صاحبُ الشّافعي عند القاضي بكار بن قتيبة[٣] ـ رحمهم الله ـ وقيل له: إنّه أبو إبراهيم، ولم يكن يعرفه قبلها، فقال: تقام البينة عندي بذلك فقط[٤].

وكذا يثبت الجرح بالاستفاضة أيضاً.

وذهب بعضُهم إلى أنَّ ممَّا تثبت به العدالة روايةَ جماعةٍ من الجلَّة[٥] عن الرَّاوي، وهذه طريقة البزار في مسنده[٦]، وجَنح إليها ابن القطَّان في الكلام

---

(١) المصدر السابق (ص١٤٨).

(٢) هو: الإمام الجليل إسماعيل بن يحيى بن إسماعيل بن عمرو بن إسحاق، أبو إبراهيم المزني، الفقيه الشافعي، المتوفى سنة أربع وستين ومائتين، «طبقات الشافعية» للسبكي (٢/ ٩٣)، وطبقات الإسنوي (١/ ٣٤ ـ ٣٦).

(٣) هو: بكار بن قتيبة بن أسد بن أبي بردعة الثقفي البكراوي، البصري، الفقيه الحنفي، قاضي مصر، المتوفى سنة سبعين ومائتين.
«وفيات الأعيان» (١/ ٢٧٩ ـ ٢٨٢)، و«تاج التراجم» (ص١٩ ـ ٢٠).

(٤) انظر: «الجواهر المضية في طبقات الحنفية» (١/ ٤٦٠).

(٥) الجلة كما في «القاموس» ـ بكسر الجيم ـ: عظماء سادة ذوو أخطار.

(٦) انظر: «البحر المحيط» للزركشي (٤/ ٢٩١).

على حديث قطع السدر[١] من كتابه «الوهم والإيهام»[٢].

ونحوه قولُ الذَّهبي في ترجمة مالك بن الخير الزبادي[٣] من ميزانه: وقد نقل عن ابن القطّان أنه ممن لم تثبت عدالته[٤]، يريد أنَّه ما نصَّ أحدٌ على أنَّه ثقة، وفي رواة الصَّحيحين عددٌ كثيرٌ ما علمنا أنَّ أحداً نص على توثيقهم، والجُمهور على أنَّ من كان من المشايخ قد روى عنه جماعةٌ، ولم يأت بما يُنْكَر عليه أنَّ حديثه صحيح[٥].

لكن قد تعقَّبه شيخُنا بقوله: ما نسبه للجُمهور لم يصرِّح به أحدٌ من أئمَّة النَّقد إلّا ابنَ حِبّان[٦]، نعم هو حقٌّ فيمن كان مشهوراً بطلب الحديث،

---

(١) **حديث قطع السدر**: أخرجه أبو داود: باب في قطع السدر، كتاب الأدب رقم (٥٢٣٩)، والبيهقي في «سننه الكبرى» (٦/ ١٣٩ ـ ١٤١) عن عبد الله بن حبشي، ولفظه: «من قطع سدرة صوب الله رأسه في النار»، ورواه الطبراني في «الأوسط» (٣/ ٢١٩)، عنه ـ أيضاً ـ بلفظ: «من قطع سدرة من سدر الحرم. . . الحديث». وقال الهيثمي في «مجمع الزوائد» (٨/ ١١٥): رجاله ثقات، ورمز له السيوطي في «الجامع الصغير» (٦/ ١٠٦) بالصحة، لكن قال المناوي في شرحه: إنه حسن لا صحيح.
وقد أشكل هذا الحديث على بعض العلماء، فحمله أبو داود في «سننه» على السدرة التي تكون في الفلاة يستظل بها ابن السبيل والبهائم، فيقطعها عبثاً وظلماً، وزعم الطحاوي في «مشكل الآثار» (٤/ ١١٨) أنه منسوخ، واستدل على النسخ بأن عروة بن الزبير قطع السدر مع جلالته وعدالته.
والأولى تقييد ما أطلق في رواية أبي داود والبيهقي على سدر الحرم، كما أفادته رواية الطبراني.

(٢) «بيان الوهم والإيهام» (٤/ ٥٠٣) فقد حسن حديث سعيد بن محمد بن جبير بن مطعم ـ راوي الحديث ـ لرواية الجماعة عنه.
وقال ابن القطان ـ أيضاً ـ في الكتاب المذكور (١/ ١/ ٦٦): من روى عنه أكثر من واحد ولم يجرح تقبل روايته.

(٣) هو: مالك بن الخير الزبادي ـ بفتح الزاي والباء الموحدة وفي آخره دال مهملة ـ المصري، محله الصدق، توفي سنة ثلاث وخمسين ومائة. «اللباب في تهذيب الأنساب» (١/ ٤٩١)، و«ميزان الاعتدال» (٣/ ٤٢٦)، و«لسان الميزان» (٥/ ٣ ـ ٤).

(٤) انظر: بيان الوهم والإيهام (٤/ ٣١).

(٥) «ميزان الاعتدال» (٣/ ٤٢٦).

(٦) انظر: شرط ابن حبان فيما تقدم (١/ ٩٠، ٩١).

والانتساب إليه كما قررته في علوم الحديث[(١)].

وأغرب منه ما حكاه ابن الصَّلاح في «طبقاته» عن ابن عبدان[(٢)] أنَّه حكى في كتابه «شرائط الأحكام» عن بعض أصحابنا أنه لم يعتبر في ناقل الخبر ما يُعتبر في الدِّماء والفروج من التزكية، بل إذا كان ظاهره الدِّين والصِّدق قُبل خبره، واستغربه ابن الصَّلاح.

٢٦٥ **(ولابن عبد البر)** قولٌ فيه توسُّع ـ أيضاً ـ، وهو **(كلُّ من عُني)** بضم أوله **(بحمله العلم)** زاد الناظم[(٣)] **(ولم يوهَّن)** بتشديد الهاء المفتوحة أي: لم يضعف **(فإنه عدل[(٤)] بقول المصطفى)** ﷺ: «**(يَحمل هذا العلم)** من كلِّ خلف عدوله، ينفون عنه تحريف الغالين ـ أي: المتجاوزين الحدَّ ـ وانتحال ـ أي: ادّعاء ـ المُبطلين، وتأويل الجاهلين»[(٥)]. ٢٦٦

(لكن) قد **(خولفا)** ابن عبد البر، لكون الحديث مع كثرة طرقه ضعيفاً، بحيث قال الشّارح: إنّه لا يثبت منها شيء[(٦)]، بل قال ابن عبد البر نفسه: أسانيده كلُّها مضطربة غير مستقيمة[(٧)].

---

(١) في لسان الميزان طبعة أبو غدة (٦/ ٤٣٩) ثم إن قول الشيخ: إن في رواة الصحيح عدداً كبيراً... إلى آخره مما ينازعُ فيه، بل ليس كذلك، بل هذا شيء نادر؛ لأن غالبهم معروفون بالثقة إلا من خرَّجا له في الاستشهاد. والله أعلم.

(٢) هو: عبد الله بن عبدان بن محمد بن عبدان، أبو الفضل الهمداني، الفقيه الشافعي، المتوفى سنة ثلاث وثلاثين وأربعمائة.
«طبقات الشافعية» لابن قاضي شهبة (١/ ٢١٠ ـ ٢١١)، و«طبقات الشافعية» لابن هداية الله (ص١٤٣).

(٣) يعني: على ابن الصلاح في «علوم الحديث» (ص٩٥).

(٤) التمهيد لابن عبد البر (١/ ٢٨).

(٥) **الحديث**: رواه ابن عدي في «الكامل» (١/ ١٥٢ ـ ١٥٣، ٢/ ٥١١)، والبزاز كما في «مجمع الزوائد» (١/ ١٤٠)، والبيهقي في «دلائل النبوة» (١/ ٤٤)، والعقيلي في «الضعفاء» (١/ ٩ ـ ١٠، ٤/ ٥٥٦)، والخطيب في «شرف أصحاب الحديث» (ص٢٨ ـ ٢٩)، وابن عبد البر في «التمهيد» (١/ ٥٩)، وابن عساكر في «تاريخه» كما في «تهذيبه» لابن بدران (٢/ ٢٣٠).

(٦) «التقييد والإيضاح» (ص١٣٩) وقال في «شرح التبصرة والتذكرة» (١/ ٢٩٨): كلها ضعيفة.

(٧) «النكت على ابن الصلاح» للزركشي (٣/ ٣٣١) نقلاً عن «جامع بيان العلم».

وقال الدَّارقطني: إنَّه لا يصحّ مرفوعاً[١]، يعني: مسنداً، وقال شيخنا: وأورده ابنُ عدي من طرقٍ كثيرة[٢]، كلها ضعيفة[٣]، وحكم عليه غيره بالوضع، وإن قال العلائي في حديث أسامة[٤]، منها: إنّه حَسَن غريب[٥].

وصحَّح الحديثَ الإمامُ أحمد[٦]، وكذا نقل العسكري[٧] في «الأمثال» عن أبي موسى عيسى بن صبيح[٨] تصحيحه، فأبو موسى هذا ليس بعمدة، وهو من كبار المعتزلة، وأحمد فقد تعقَّب ابن القطان كلامه[٩].

وحديث أسامة بخصوصه، قال فيه أبو نعيم: إنّه لا يثبت، وقال ابن كثير: في صحَّته نظر قوي، والأغلب عدم صحَّته، ولو صح لكان ما ذهب إليه قوياً. انتهى[١٠].

---

(١) المرجع السابق.

(٢) «الكامل» لابن عدي (١/ ١٥٢ ـ ١٥٣).

(٣) انظر: «الإصابة» لابن حجر (١/ ٢٢٦).

(٤) حديث أسامة: أخرجه الخطيب في «شرف أصحاب الحديث» (ص٢٨)، وابن عساكر في «تاريخه» (٧/ ٣٩).

(٥) بغية الملتمس للعلائي (ص٣٤) وفيه قوله: هذا حديث حسن غريب صحيح.

(٦) تصحيح الإمام أحمد للحديث نقله الخطيب البغدادي في «شرف أصحاب الحديث» (ص٢٩)، والخلال في العلل كما في «نكت الزركشي» (٣/ ٣٣٣)، و«البحر المحيط» له (٤/ ٢٨٨).

(٧) انظر الجامع للخطيب البغدادي (١/ ١٩٤) طبعة محمد عجاج الخطيب. والعسكري هو أبو أحمد الحسن بن عبد الله بن سعيد اللغوي المتوفى سنة اثنتين وثمانين وثلاثمائة. (سير أعلام النبلاء ١٦/ ٤١٣).

(٨) هو: أبو موسى عيسى بن صبيح الملقب بالمزدار، من كبار المعتزلة، وأهل الديانة منهم، توفي سنة ست وعشرين ومائتين. انظر: «فضل الاعتزال وطبقات المعتزلة» (ص٢٩٣ ـ ٢٩٥)، و«لسان الميزان» (٤/ ٣٩٨).

(٩) حيث قال في «بيان الوهم والإيهام» (٣/ ٤٠): قال أحمد: ليس به بأس ـ يعني: معان بن رفاعة ـ وخفي عليه من أمره ما علمه غيره.

(١٠) «اختصار علوم الحديث» لابن كثير (ص٩٤).

وسَأحقِّق الأمرَ فيه ـ إن شاء الله تعالى ـ فإنَّه عندي من غير مرسل إبراهيم العذري[(١)] عن أسامة بن زيد[(٢)] وجابر بن سمرة وابن عبَّاس[(٣)] وابن عُمر[(٤)] وابن عَمرو[(٥)]، وابن مسعود[(٦)]، وعلي[(٧)]، ومعاذ[(٨)]، وأبي أمامة[(٩)]، وأبي هريرة[(١٠)]، رضي الله عنهم.

وعلى كلِّ حال من صلاحيته للحجَّة أو ضعفه، فإنَّما يصحّ الاستدلال به أن لو كان خبراً، ولا يصحّ حملُه على الخبر، لوجود من يحمل العلم وهو غير عدلٍ وغير ثقة، وكيف يكون خبراً وابن عبد البَرِّ نفسُه يقول: فهو عدلٌ محمولٌ في أمره على العدالة، حتى يتبيَّن جَرْحُه[(١١)]، فلم يبق له محمل إلَّا على الأمر، ومعناه أنَّه أَمْرٌ [للثقات][(١٢)] بحمل العلم، لأنَّ العلم إنَّما يُقبَل عن الثِّقات.

ويتأيَّد بأنَّه في بعض طرقه: «ليحمل»[(١٣)] بلام الأمر، على أنَّه لا مانع من إرادة الأمر أن يكون بلفظ الخبر، وحينئذٍ سواء رُوي بالرَّفع على الخبريَّة أو بالجزم على إرادة لام الأمر، فمعناهما واحد، بل لا مانع ـ أيضاً ـ من كونه

---

(١) هو: إبراهيم بن عبد الرحمن العذري الدمشقي، ذكره ابن حبان في ثقات التابعين، وقال الذهبي: ما علمته واهياً.
الثقات لابن حبان (٤/ ١٠)، و«ميزان الاعتدال» (١/ ٤٥)، ومرسله في «الثقات»، و«الكامل» لابن عدي (١/ ١٥٣).
(٢) تقدم تخريجه قريباً.
(٣) حديث جابر وابن عباس: لم أقف على من خرجهما.
(٤) حديث ابن عمر: رواه ابن عدي في «الكامل» (١/ ١٥٢).
(٥) رواه العقيلي في «مقدمة الضعفاء» (١/ ١٠) مقروناً مع أبي هريرة.
(٦) أخرجه الخطيب في «شرف أصحاب الحديث» (ص٢٨).
(٧) أخرجه ابن عدي في «الكامل» (١/ ١٥٢).
(٨) حديث معاذ: أخرجه الخطيب في «شرف أصحاب الحديث» (ص١١).
(٩) أخرجه ابن عدي في «الكامل» (١/ ١٥٣)، والعقيلي في «الضعفاء» (١/ ٩).
(١٠) حديث أبي هريرة: أخرجه العقيلي (١/ ١٠) مقروناً مع عبد الله بن عمرو، والخطيب في «شرف أصحاب الحديث» (ص٢٨).
(١١) «التمهيد» لابن عبد البر (١/ ٢٨).
(١٢) كذا في (س)، وفي (ح)، (م): الثقات.
(١٣) رواها ابن أبي حاتم في تقدمة «الجرح والتعديل» (١/ ١/ ١٧).

خبراً على ظاهره، ويحمل على الغالب، والقصد أنَّه مَظِنَّة لذلك.

وقد قال النَّووي في أوَّل «تهذيبه» عند ذكر هذا الحديث: وهذا إخبارٌ منه ﷺ بصيانة العلم وحفظه، وعدالةِ ناقليه، وأنَّ الله ـ تعالى ـ يُوفِّقُ له في كل عصر خلفاً من العدول يحملونه، وينفون عنه التَّحريف فلا يضيع، وهذا تصريح بعدالة حامليه في كلِّ عصر، وهكذا وقع ـ ولله الحمد ـ وهذا من أعلام النبوة، ولا يضرّ مع هذا كون بعض الفُسَّاق يعرف شيئاً من العلم، فإنَّ الحديث إنَّما هو إخبارٌ بأنَّ العدول يحملونه، لا أنَّ غيرهم لا يعرف شيئاً منه. انتهى[١].

على أنَّه يقال: ما يعرفه الفُسَّاق من العلم ليس بعلمٍ حقيقةً، لعدم عملهم به، كما أشار إليه التفتازاني[٢] في تقرير قول التلخيص: وقد ينزل العالم منزلة الجاهل[٣]، وصرَّح به الشَّافعي في قوله:

ولا العلم إلّا مع التُّقى ولا العقل إلا مع الأدب[٤]

ومن الغريب في ضبطه ما حكاه الشّارح في «نكته» عن «فوائد رحلة ابن الصَّلاح» مما عزاه لأبي عمرو محمد بن أحمد التميمي: يحمل ـ بضمِّ التَّحتانية على البناء للمفعول، ورفع ميم العلم، وبفتح العين واللام، من عدوله، مع إبدال الهاء تاء منونة ـ ومعناه: أنَّ الخلف هو العدولة، بمعنى أنه عادل، كما يقال: شكور بمعنى شاكر، وتكون الهاء للمبالغة، كما يقال: رجل صرورة[٥]، فكأنه قال: إنَّ العلم يحمل عن كلِّ خلف كاملٍ في عدالته[٦].

---

(١) «تهذيب الأسماء واللغات» للنووي (١/١/١٧).

(٢) هو: مسعود بن عمر التفتازاني، المعروف بسعد الدين، المتوفى سنة اثنتين وتسعين وسبعمائة.
الدرر الكامنة (٥/١١٩ ـ ١٢٠)، و«البدر الطالع» (٢/٣٠٣ ـ ٣٠٥).

(٣) «التلخيص في علوم البلاغة» للقزويني (ص٤١).

(٤) لم أجد هذا البيت في «المطول على التلخيص» للسعد التفتازاني (ص٧١ ـ ٧٢) ولا في شرحه المختصر (١/٥٩)، ولا في مجموعة شروح التلخيص (١/١٩٩ ـ ٢٠٢).
ولم أجده ـ أيضاً ـ في دواوين الشافعي الثلاثة المطبوعة.

(٥) يقال: رجل صرورة: لم يحج، أو لم يتزوج، قاله في «القاموس» مادة (صرر).

(٦) «التقييد والإيضاح» للعراقي (ص١٣٩)، و«النكت الوفية» للبقاعي (ل١٥٣/ب).

لكن يَتأيَّد بما حكاه العسكري عن بعضهم أنَّه قال عقب الحديث: فسبيل العلم أن يُحمل عمَّن هذه سبيله ووصفه[١].

ونحوه ما يروى مرفوعاً: «إنّ هذا العلم دينٌ فانظر عمَّن تأخذ دينك»[٢]. ومع هذه الاحتمالات فلا يسوغ الاحتجاج به، وقوي قول ابن الصَّلاح: إنه توسُّع غير مرضي[٣].

ووافقه ابن أبي الدم[٤]، وقال: إنَّه قريب الاستمداد من مذهب أبي حنيفة في أنَّ ظاهر المسلمين العدالة، وقبول شهادة كل مسلم مجهول الحال إلى أن يثبت جَرحُه[٥]، قال: وهو غير مرضي عندنا، لخروجه عن الاحتياط[٦].

ويقرب منه ما ذهب إليه مالك من قَبول شهادة المتوسِّمِين من أهل القافلة، اعتماداً على ظاهر أحوالهم، المستدلّ بها على العدالة والصِّدق فيما يشهدون به[٧].

على أنَّ ابن عبد البر قد سبق بذلك، فروينا في «شرف أصحاب الحديث» للخطيب من طريق محمد بن أحمد بن يعقوب بن شيبة[٨]، قال: رأيت رجلاً

---

(١) انظر الجامع للخطيب (١/ ١٩٤).

(٢) أخرجه ابن عدي في «الكامل» (١/ ١٥٥) عن أنس مرفوعاً، وفيه خليد بن دعلج وهو ضعيف، كما في «تقريب التهذيب» (ص٩٣)، ونسبه السيوطي في الجامع الصغير إلى الحاكم عن أنس، والسجزي عن أبي هريرة، وقال الألباني: ضعيف جداً. «ضعيف الجامع» (٢/ ٢٠٢). وروي موقوفاً ومقطوعاً. انظر: مقدمة «صحيح مسلم» (١/ ٨٤)، و«المحدث الفاصل» (ص٤١٤ ـ ٤١٥)، و«الكامل» لابن عدي (١/ ١٥٥ ـ ١٥٧)، و«الكفاية» (ص١٩٥ ـ ١٩٧).

(٣) «علوم الحديث» لابن الصلاح (ص٩٥).

(٤) هو: إبراهيم بن عبد الله بن عبد المنعم بن أبي الدم، الفقيه الشافعي، القاضي، المتوفى سنة اثنتين وأربعين وستمائة.
«سير أعلام النبلاء» (٢٣/ ١٢٥ ـ ١٢٦)، وطبقات السبكي (٨/ ١١٥).

(٥) انظر: «فواتح الرحموت» (٢/ ١٤٦) مع «المستصفى».

(٦) قال في «أدب القضاء» (٢/ ١١): اعلم أن الشاهد يشترط فيه شروط مذكورة في كتب المذهب من الأهلية والعدالة والانفكاك عن التهمة، وحفظ المروءة، وعدم الفسق وغير ذلك.

(٧) «الكافي» لابن عبد البر (٢/ ٩١٣)، و«المغني» لابن قدامة (١١/ ٤٢٦).

(٨) السدوسي البغدادي، أبو بكر المعمر، الصدوق، المتوفى سنة إحدى وثلاثين وثلاثمائة.
«تاريخ بغداد» (١/ ٣٧٣ ـ ٣٧٥)، و«المنتظم» لابن الجوزي (٦/ ٣٣٣ ـ ٣٣٤).

قدم آخر إلى إسماعيل بن إسحاق القاضي، فادَّعى عليه بشيء فأنكر، فقال للمدَّعي: ألك بينة؟ قال: نعم. فلان وفلان. فقال: أمَّا فلان فمن شهودي، وأمَّا فلان فليس من شهودي، قال: فيعرفه القاضي؟ قال: نعم، قال: بماذا؟ قال: أعرفه بكَتْبِ الحديث، قال: فكيف تعرفه في كتبته الحديث؟ قال: ما علمت إلا خيراً، قال: فإن النّبي ﷺ قال: «يَحمل هذا العلم من كلِّ خلف عدوله[1]»، ومن عدَّله رسول الله ﷺ أولى ممن عدلته أنت، قال: فقم فهاته فقد قَبلت شهادتَه[2].

ونحوه قول ابن الموَّاق من المتأخِّرين: أهل العلم محمولون على العدالة حتَّى يظهرَ منهم خلافُ ذلك[3]، وقال ابن الجزري: إنَّ ما ذهب إليه ابن عبد البرِّ هو الصَّواب، وإن ردَّه بعضُهم، وسبقه المِزِّي، فقال: هو في زماننا مرضيٌّ، بل ربَّما يَتعيَّن.

ونحوه قول ابن سَيِّد النَّاس: لست أراه إلَّا مرضياً، وكذا قال الذَّهبي: إنَّه حقٌّ[4]، قال: ولا يدخل في ذلك المستور، فإنّه غير مشهور بالعناية بالعلم، فكلُّ من اشتهر بين الحفَّاظ بأنَّه من أصحاب الحديث، وأنَّه معروف بالعناية بهذا الشَّأن، ثم كشفوا عن أخباره فما وجدوا فيه تليناً، ولا اتَّفق لهم علم بأنَّ أحداً وثَّقه، فهذا الَّذي عناه الحافظ، وأنَّه يكون مقبول الحديث، إلى أن يلوح فيه جَرح.

قال: ومن ذلك إخراج البخاري[5] ومسلم لجماعة ما اطلعنا فيهم على جَرح ولا توثيق، فهؤلاء يُحتجَّ بهم، لأنَّ الشَّيخين احتجَّا بهم، ولأنَّ الدَّهْمَاء أطبقت على تسمية الكتابين بالصَّحيحين.

قلت: بل أفاد التقي ابن دقيق العيد أنَّ إطباق جُمهور الأمة أو كلهم على

---

(١) تقدم تخريجه قريباً (ص١٦٩).
(٢) «شرف أصحاب الحديث» (ص٢٩ ـ ٣٠).
(٣) «التقييد والإيضاح» (ص١٣٩) نقلاً عن بغية النقاد.
(٤) قال الذهبي في «الميزان» (١/ ٢١١): ما كل من لا يعرف ليس بحجة، لكن هذا الأصل.
(٥) في حاشية (س): مطلب: من روى عنه الشيخان لا يلتفت إلى ما قيل فيه.

كتابيهما يستلزم إطباقهم أو أكثرهم على تعديل الرُّواة المحتجّ بهم فيهما، اجتماعاً وانفراداً.

قال: مع أنَّه قد وجد فيهم من تكلَّم فيه، ولكن كان الحافظ أبو الحسن ابن المفضل شيخ شيوخنا يقول فيهم: إنَّهم جازوا القنطرة(١)، يعني: أنَّهم لا يلتفت إلى ما قيل فيهم.

قال التقي: وهكذا نعتقد، وبه نقول، ولا نخرج عنه إلَّا ببيان شاف، وحجة ظاهرة تزيد في غلبة الظن على ما قدمناه من استلزام الاتفاق(٢)، ووافقه شيخنا(٣)، بل صرَّح بعضُهم باستلزام القول بالقطع بصحَّة ما لم ينتقد من أحاديثهما القطع بعدالة رواتهما، يعني: فيما لم ينتقد(٤).

ثم قال التقي: نعم. يمكن أن يكون للتَّرجيح مدخلٌ عند تعارض الرِّوايات، فيكون من لم يتكلَّم فيه أصلاً راجحاً على من تكلَّم فيه، وإن اشتركا في كونهما من رجال الصَّحيح. انتهى(٥).

ويستأنس لما ذهب إليه ابن عبد البرِّ بما جاء بسند جيِّد أنَّ عُمر بن الخَطَّاب كتب إلى أبي موسى ﵄: المسلمون عدولٌ بعضُهم على بعض إلَّا مجلوداً في حدٍّ، أو مجرباً عليه شهادة زور، أو ظِنِّيناً في ولاءٍ أو نَسَب(٦).

قال البلقيني: وهذا يقوِّيه، لكن ذاك مخصوص بحَمَلَة العلم(٧).

قلت: وكذا مما يقوِّيه ـ أيضاً ـ كلامُ الخطيب الماضي قبل حكاية هذه المسألة(٨).

---

(١) في «ميزان الاعتدال» للذهبي (٢/ ٦٤٥) في ترجمة عبد الكريم بن مالك الجزري، قلت: فقد قفز القنطرة، واحتج به الشيخان. اهـ. وانظر: «فتح الباري» (١٣/ ٤٥٧)، و«هدي الساري» (ص٣٨٤)، و«قواعد في علوم الحديث» (ص٤٦٣).
(٢) «الاقتراح» (ص٣٢٦ ـ ٣٢٧).
(٣) «هدي الساري» (ص٣٨٤).
(٤) يعني: الأحرف اليسيرة التي أشار إليها ابن الصلاح في «علوم الحديث» (ص٢٥) وتقدم الكلام عنها (١/ ٩٤، ٩٥).
(٥) «الاقتراح» (ص٣٢٨).
(٦) تقدم تخريجه (١/ ٢٤٩).
(٧) «محاسن الاصطلاح» (ص٢٢٠).
(٨) (ص١٦٦). وفي حاشية (م): ثم بلغ كذلك نفع الله به. كتبه مؤلفه.

الثالث:

فيما يعرف به الضّبط.

وتأخيره عما قبله مناسب، وإن كان تقديمه أنسب، لتعلُّق ما بعده بما قبله، لا سيَّما وهو سابق أوَّل الباب في الوضع.

٢٦٧ (**ومن يوافق غالباً**) في اللّفظ، ولو أتى بأنقص لا يتغيَّر به المعنى، أو في المعنى (**ذا الضَّبط فـ**) هو (**ضابط**) محتجٌّ بحديثه (**أو**) يوافقه (**نادراً**) ويكثر من مخالفته، والزّيادة عليه فيما أتى به (**فـ**) هو (**مخطي**) بدون همز، عديم الضبط، فلا يحتجّ بحديثه.

وإلى ذلك أشار الشَّافعي رَحِمَهُ اللَّهُ فيمن تقوم به الحجَّة، فقال: ويكون إذا شَرَكَ أهلَ الحفظ في الحديث وافق حديثَهم[١]، قال: ومن كَثُر غَلَطُه من المحدِّثين، ولم يكن له أصلُ كتابٍ صحيحٌ لم يقبل حديثُه، كما يكون من أكثر التّخليط في الشّهادة لم تقبل شهادتُه[٢].

وقال فيما يعتضد به المرسل ـ كما تقدم[٣] ـ: ويكون إذا شَرَكَ أحداً من الحفاظ في حديث لم يخالفه، فإن خالفه ووُجد حديثُه أنقصَ كانت في هذه دلائل على صحَّة مخرج حديثه.

ويعرف الضَّبط ـ أيضاً ـ بالامتحان، كما تقدم في المقلوب مع تحقيق الأمر فيه[٤].

الرابع:

في بيان سبب الجرح والتَّعديل.

وكان إردافه بالثاني ـ كما تقدم[٥] ـ أنسب.

٢٦٨ (**وصحَّحوا**) أي: الجمهور من المحدِّثين وغيرهم، كما هو المشهور (**قبول تعديل بلا ذكر لأسباب له**) خشية (**أن تثقلا**) لأنَّها كثيرة، ومتى كُلِّف

---

(١) «الرّسالة» للإمام الشافعي (ص٤٦٣). (٢) المصدر السابق (ص٣٨٢).

(٣) (١/ ٢٦٥).

(٤) (ص١٣٥ ـ ١٣٧). وفي حاشية (ح): ثم بلغ كذلك.

(٥) آنفاً.

المعدِّل لسرد جميعها احتاج أن يقول: يفعل كذا وكذا عادًّا ما يجب عليه فعله، وليس يفعل كذا وكذا، عادًّا ما يجب [عليه][(١)] تركه، وفيه طول.

٢٦٩ **(ولم يروا)** أي: الجمهور ـ أيضاً ـ **(قبول جرح أبهما)** ذكر سببه من المجرح لزوال الخشية المشار إليها، فإن الجرح يحصل بأمرٍ واحدٍ، **(وللخلف)** بين الناس **(في أسبابه)** وموجبه[(٢)].

٢٧٠ **(وربما استفسر الجرح)** ببيان سببه من الجارح **(ف)** يذكر ما **(لم يقدح)** [مع إطلاق الجرح به، لتمَسُّكه بما يعتقد أنَّه يقتضيه، أو لشدَّة تعنته، وليس كذلك عند غيره][(٣)].

(كما فسَّره شعبة) بن الحجَّاج مرة **(بالركض)** وهو استحثاث الدابة بالرِّجل لتعدو، حيث قيل له: لم تركت حديث فلان؟ قال: رأيته يركض على بِرْذون[(٤)] ـ بكسر الموحدة وذال معجمة ـ الجافي الخلقة، الجلد على السَّير في الشعاب، والوعر من الخيل غير العربية، وأكثر ما يُجلَب من الرُّوم[(٥)].

وحينئذٍ **(فما)** ذا يلزم من ركضه، اللَّهم إلَّا أن يكون في موضع أو على وجه لا يليق ولا ضرورة تدعو لذلك[(٦)]؛ لا سيَّما وقد ورد عن جماعةٍ من الصَّحابة ﷺ مرفوعاً: «سرعة المشي تُذهب بهاءَ المؤمن»[(٧)].

---

(١) ما بين المعقوفين لا يوجد في (ح).

(٢) في (م) هنا: بحيث يطلق أحدهم الجرح متمسكاً بسبب يعتقد أنه يقتضيه، أو لشدة تعنته، وليس كذلك عند غيره، فالبيان مزيل لهذا المحذور، ومظهر لكونه قادحاً أولى، ويؤيده أنه ربما استفسر. . . إلخ. وقد كتب هذا في (س) ثم طمس عليه.

(٣) ما بين المعقوفين لا يوجد في (م).

(٤) «الكفاية» (ص١٨٢).

(٥) تعريف البرذون اقتبسه الزبيدي في «تاج العروس» من هذا الكتاب، وقد سمَّاه: «شرح العراقية» للسخاوي.

(٦) في «النكت الوفية» للبقاعي (ل١٥٤/أ): تحسيناً للظن به ـ يعني: شعبة ـ لما ثبت من جلالته، واتساع معرفته، حتى قال الإمام أحمد: إنه أمة وحده في هذا الشأن، يعني في الرجال، وبصره بالحديث، وتثبته، وتنقيته للرجال، ولا يحصى من أثنى عليه، فحاله أشهر من أن يذكر. اهـ.

(٧) رواه ابن عدي في الكامل (١٧٢٧/٥)، وقال: كان الناس ينكرون هذا الحديث، وأبو نعيم في «الحلية» (١٠/ ٢٩٠)، والخطيب في «تاريخ بغداد» (٤١٧/١)، من حديث أبي هريرة، وفي إسناده محمد بن عبد الملك بن قريب الأصمعي، قال الخطيب: لم أسمع=

ونحوه ما روي عن شعبة ـ أيضاً ـ أنه جاء إلى المنهال بن عَمرو[١] فسمع من داره صوتاً فتركه[٢]، قال ابن أبي حاتم: إنه سمع قراءةً بالتَّطريب[٣]، ونحوه قول أبيه ـ أبي حاتم ـ كما قاله الشارح[٤]: إنه سمع قراءةَ ألحانٍ فَكَرِهَ السَّماعَ منه[٥].

وقول وهب بن جرير[٦] عن شعبة: أتيت منزلَ المِنْهال فسمعت منه صوت الطُّنبور[٧]، فرجعت ولم أسأله، قال وهب: فقلت له: فَهَلَّا سألته عسى كان لا يَعلم[٨].

قال شيخنا: وهذا اعتراضٌ صحيح، فإنَّ هذا لا يُوجِب قدحاً في

= له بذكر إلا في هذا الحديث، وقال الذهبي: حديث منكر جداً. انظر: «ميزان الاعتدال» (٣/ ٦٣٢).
ورواه ابن عدي في «الكامل» (٥/ ١٦٧٣)، والخطيب في «الجامع» (١/ ٣٩٤ ـ ٣٩٥) عن ابن عمر، وفي إسناده عمر بن محمد بن صهبان، قال فيه البخاري: منكر الحديث. انظر: «التاريخ الكبير» (١/ ٢/ ١٦٥)، و«الضعفاء الصغير» (ص٨٠)، وقال فيه ابن معين: لا يساوي فلساً. انظر: «يحيى بن معين وكتابه التاريخ» (٣/ ٢٥٤).
ورواه الخطيب ـ أيضاً ـ في «الجامع» (١/ ١٥٢) عن أنس بلفظ: «سرعة المشي تذهب بماء الوجه»، وفي إسناده أبان بن أبي عياش وهو متروك، كما في التقريب (ص١٨).
فالحديث بجميع طرقه ضعيف.

(١) هو: المنهال بن عمرو الأسدي، مولاهم، الكوفي، وثقه ابن معين والنسائي والعجلي، وقال الدارقطني: صدوق، من الخامسة.
«تهذيب التهذيب» (١٠/ ٣١٩ ـ ٣٢٠)، و«تقريب التهذيب» (ص٣٤٨).
(٢) «الكفاية» (ص١٨٣).
(٣) «الجرح والتعديل» (٤/ ١/ ٣٥٧).
(٤) في «شرح التبصرة والتذكرة» (١/ ٣٠٢).
(٥) تقدمة «الجرح والتعديل» (ص١٥٣).
(٦) هو: وهب بن جرير بن حازم بن زيد بن عبد الله بن شجاع الأزدي، أبو العباس البصري، الحافظ، المتوفى سنة ست أو سبع ومائتين.
«تهذيب التهذيب» (١١/ ١٦١ ـ ١٦٢)، والخلاصة (ص٣٥٩).
(٧) الطنبور ـ بالضم ـ والطنبار ـ بالكسر ـ: معروف، فارسي معرب، دخيل، كذا في شرح القاموس.
(٨) «الكفاية» (ص١٨٣) لكن قال البرهان البقاعي في «النكت الوفية» (ل١٥٤/ ب): والورع ما فعل شعبة، لأن الطنبور لا يضرب في بيت أحد إلا يعلمه.

المنهال؛ بل ولا يُجْرح الثقة بمثل قول المغيرة في المنهال: إنَّه كان حسنَ الصَّوت، له لحنٌ يقال له: وزن سبعة[(١)].

ولذا قال ابن القطَّان ـ عقب كلام ابن أبي حاتم ـ ما نصُّه: هذا ليس بجرحة إلى أن يتجاوز إلى حدٍّ يحرم، ولم يصحّ ذلك عنه. انتهى[(٢)].

وجرحه بهذا تعسُّفٌ ظاهرٌ، وقد وثَّقه ابن معين[(٣)]، والعجلي[(٤)]، وغيرهما، كالنَّسائي[(٥)] وابن حبان[(٦)]، وقال الدَّارقطني: إنَّه صَدوق[(٧)]، واحتجّ به البخاريّ في صحيحه[(٨)].

بل وعلَّق له من رواية شعبةَ نفسِه عنه، فقال في باب ما يُكْرَه من المُثْلَة من الذبائح: تابعه سليمان عن شعبة عن المنهال ـ يعني: ابن عَمرو ـ عن سعيد ـ هو ابن جبير ـ عن ابن عمر، قال: «لعن النَّبيُّ ﷺ من مثَّل بالحيوان»[(٩)]، ووصله البيهقي[(١٠)].

وفيه دليلٌ على أنَّ شعبة لم يترك الرِّواية عنه، وذلك إمَّا بما لعلَّه سمعه منه قبل ذلك، أو لزوال المانع منه عنده[(١١)].

وقد حكى ابن أبي حاتم عن أبيه: أنَّ السَّماع يُكرَه ممَّن يقرأ بالألحان[(١٢)]، ونصَّ الإمام مالك [رحمه الله][(١٣)] في «المدونة» على أنَّ القراءة في

---

(١) «هدي الساري» (ص٤٤٦)، و«تهذيب التهذيب» (١٠/ ٣٢٠).
(٢) «بيان الوهم والإيهام» لابن القطان (٣/ ٣٦٣) وفيه بعد قوله: ولم يصح ذلك عنه: ولم يذكر ذلك في «الحكاية».
(٣) «يحيى بن معين وكتابه التاريخ» (٣/ ٤٠٨).
(٤) «تاريخ الثقات» للعجلي (ص٤٤٢).
(٥) نقله المزي في: «تهذيب الكمال» (٢٨/ ٥٧١).
(٦) المرجع السابق ولم أقف عليه في المطبوع من الثقات.
(٧) «سؤالات الحاكم للدارقطني» (ص٢٧٣).
(٨) البخاري مع الفتح (٦/ ٤٠٨)، (٨/ ٥٥٦). العجيب في الأمر أن يقول ابن حزم في «المحلى» (١/ ٢٢): ليس بالقوي، والسبب في تضعيفه ما ذكر، ومذهب ابن حزم فيه الجواز!!.
(٩) «صحيح البخاري» (٩/ ٦٤٣).
(١٠) في «السنن الكبرى» (٩/ ٣٣٤).
(١١) في حاشية (س): ثم بلغ كذلك نفع الله به.
(١٢) تقدمة «الجرح والتعديل» (ص١٥٣).
(١٣) ما بين المعقوفين زيادة من (ح).

الصَّلاة بالألحان الموضوعة والتَّرجيع ترد به الشّهادة(١).

والحقّ في هذه المسألة أنَّه إن خرج بالتَّلحين لفظ القرآن عن صيغته بإدخال حركات فيه، أو إخراج حركات منه، أو قصر ممدود، أو مدّ مقصور، أو تمطيط يخفى به اللّفظ، ويلتبس به المعنى، فالقارئ فاسقٌ، والمستمع آثم، وإن لم يخرجه اللّحن عن لفظه وقراءته على ترتيله فلا كراهة؛ لأنّه زاد بألحانه في تحسينه(٢).

وكذا استفسر غير شعبة فذكر ما الجرح به غير متَّفق عليه، فقال شعبة: قلت للحكم بن عتيبة(٣): لِمَ لَمْ تحمل عن زاذان(٤)؟ قال: كان كثيرَ الكلام(٥).

ولعلَّه استند إلى ما يروى عنه ﷺ أنَّه قال: «من كَثُر كلامُه كَثُرَ سَقَطُه، ومن كَثُرَ سقَطُه كَثُرتْ ذنوبه، ومن كَثُرتْ ذُنوبُه فالنَّار أولى به»(٦). وكذا لما ورد في ذمّ من تكلَّم فيما لا يعنيه(٧).

---

(١) «المدونة» (١/ ٢٢٣)، لكن قال الإمام الشافعي: لا بأس بالقراءة بالألحان وتحسين الصوت. انظر: «مختصر المزني» (٨/ ٣١١) مع «الأم».

(٢) انظر هذه المسألة في: «المغني» لابن قدامة (١/ ٨٠٩ ـ ٨١١) مع «الشرح الكبير».

(٣) هو: الحكم بن عتيبة الكندي، أبو محمد الكوفي، ثقة ثبت فقيه، عابد قانت، إلا أنه ربما دلس، مات سنة ثلاث عشرة ومائة أو بعدها. «الكاشف» (١/ ٢٤٦)، و«تقريب التهذيب» (ص٨٠).

(٤) هو: زاذان أبو عبد الله، ويقال: أبو عمر الكندي، مولاهم، الكوفي الضرير، البزاز، وثقه ابن معين وابن سعد والعجلي والخطيب، مات سنة اثنتين وثمانين. «تاريخ بغداد» (٨/ ٤٨٧)، و«تهذيب التهذيب» (٣/ ٣٠٢ ـ ٣٠٣).

(٥) «الكفاية» (ص١٨٣).

(٦) رواه أبو نعيم في «الحلية» (٣/ ٧٤) عن ابن عمر، وقال: هذا حديث غريب، والقضاعي في مسند الشهاب (١/ ٢٣٦ ـ ٢٣٧) من حديث ابن عمر ـ أيضاً ـ، وفي إسناده عمر بن راشد اليمامي وهو ضعيف، كما في التقريب (ص٢٥٣).
ورواه الطبراني في «الأوسط» ـ (٧/ ٢٧٨ ح٦٥٣٧) وكما في «مجمع الزوائد» (١٠/ ٣٠٢) عن أبي هريرة، قال الهيثمي: وفيه جماعة لم أعرفهم.
وقال الذهبي في «الميزان» (١/ ٢٠ ـ ٢١): خبر ساقط.

(٧) فقد روى الترمذي في باب ما جاء فيمن تكلم فيما لا يعنيه من أبواب الزهد رقم (٢٣١٧) عن أنس قال: توفي رجل من الصحابة، فقال ـ يعني رجل ـ: أبشر بالجنة، فقال رسول الله ﷺ: «أو لا تدري فلعله تكلم فيما لا يعنيه، أو بخل بما لا ينقصه»=

وممَّن تكلَّم في زاذان الحاكم أبو أحمد[١]، فقال: إنَّه ليس بالمتين عندهم[٢]، وقال ابن حبان: كان يخطئ كثيراً[٣]. لكن قد وثَّقه غيرُ واحد[٤]، وأخرج له مسلم[٥].

وقال جرير بن عبد الحميد[٦]: أتيت سماك بن حرب[٧] فرأيته يبول قائماً، فلم أسأله عن حرفٍ، قلت: قد خرف[٨]. ولعله كان بحيث يرى النَّاسُ عورتَه.

وقد عقد الخطيب في «الكفاية» لهذا باباً[٩]، وممَّا ذكر فيه ـ مما تبعه ابن الصَّلاح في إيراده ـ أنَّ مسلمَ بْن إبراهيم[١٠] سُئل عن حديث لصالح المري[١١]؟ فقال: ما تصنع بصالح؟ ذكروه يوماً عند حمَّاد بن سلمة فامتخط حمَّاد[١٢].

= وقال: غريب، لكن قال المنذري في «الترغيب والترهيب» (٤/ ١١): رواته ثقات، ثم أخرج الترمذي بعده حديث أبي هريرة: «من حسن إسلام المرء تركه ما لا يعنيه».

(١) هو: الإمام الحافظ الجهبذ محمد بن محمد بن أحمد بن إسحاق النيسابوري الكرابيسي، الحاكم الكبير، المتوفى سنة ثمان وسبعين وثلاثمائة. «تذكرة الحفاظ» (٣/ ٩٧٦ ـ ٩٧٨).

(٢) «الأسامي والكنى»، لأبي أحمد الحاكم (٣/ ٢٤٦/ أ).

(٣) «الثقات» لابن حبان (٤/ ٢٦٥).

(٤) كابن معين. انظر: رواية الدقاق عنه (ص٦٤)، وابن سعد. انظر: «الطبقات الكبرى» له (٦/ ١٧٩).

(٥) في «صحيحه» (١١/ ١٢٦، ١٣/ ١٦٥).

(٦) هو: جرير بن عبد الحميد بن قرط الضبي، أبو عبد الله الرازي القاضي، ثقة، مات سنة ثمان وثمانين ومائة.
«تهذيب الكمال» (٤/ ٥٤٠ ـ ٥٥١).

(٧) هو: سماك ـ بكسر أوله وتخفيف الميم ـ ابن حرب بن أوس بن خالد الذهلي، البكري الكوفي، أبو المغيرة، صدوق مات سنة ثلاث وعشرين ومائة. «تقريب التهذيب» (ص١٣٧).

(٨) «الكفاية» (ص١٨٢).

(٩) انظر: «الكفاية» (ص١٨١ ـ ١٨٦).

(١٠) هو: مسلم بن إبراهيم الأزدي الفراهيدي، مولاهم، أبو عمرو البصري، الحافظ، وثقه ابن معين وأبو حاتم، مات سنة اثنتين وعشرين ومائتين. «تهذيب التهذيب» (١٠/ ١٢١ ـ ١٢٣).

(١١) هو: صالح بن بشير الزاهد، أبو بشر المري الواعظ البصري، المشهور، ضعفه ابن معين والدارقطني، وقال البخاري: منكر الحديث، مات سنة ثلاث وسبعين ومائة.
«ميزان الاعتدال» (٢/ ٢٨٩ ـ ٢٩٠).

(١٢) «الكفاية» (ص١٨٥)، و«علوم الحديث» لابن الصلاح (ص٩٧).

وإدخالُ مثل هذا في هذا الباب غيرُ جيد، فصالحٌ ضعيفٌ عندهم[١]، ولذا حذفه المصنِّف [وحينئذٍ فالبيان مزيل لهذا المحذور، ومظهر لكونه قادحاً أو غير قادح][٢]، بل قد بان في جميع ما ذكر عدم تحتم الجرح به.

٢٧١ (**هذا**) أي: القول بالتفصيل هو (**الذي عليه**) الأئمَّة (**حفاظ الأثر**) أي: الحديث، ونقَّاده (**كـ**) البخاري ومسلم (**شيخي الصَّحيح**) اللَّذيْن كانا أوّل من صنَّف فيه[٣]، وغيرهما من الحفاظ [(**مع أهل النظر**)][٤] كالشَّافعي، فقد نص عليه[٥]، وقال ابن الصَّلاح: إنَّه ظاهر مقرر في الفقه وأصوله[٦]، وقال الخطيب: إنَّه الصَّواب عندنا[٧].

والقول الثَّاني: عكسه، فيشترط تفسير التَّعديل دون الجرح، لأنَّ أسبابَ العدالة يكثر التَّصَنُّعُ فيها، فيتسارع النَّاس إلى الثَّناء على الظَّاهر.

هذا الإمام مالك مع شدَّة نقده وتحريِّه، قيل له في الرِّواية عن عبد الكريم بن أبي المُخارق[٨]؟ فقال: غرَّني بكثرة جلوسه في المسجد[٩]، يعني لما ورد من كونه بيتَ كلِّ تقيٍّ[١٠]، [وقوله: ـ إذا رأيتم الرَّجُلَ يعتاد

---

(١) انظر: «المجروحين» لابن حبان (١/ ٣٦٧ ـ ٣٦٨).

(٢) ما بين المعقوفين لا يوجد في (م).

(٣) نقله عنهما الخطيب في «الكفاية» (ص١٧٩).

(٤) ما بين المعقوفين غير واضح في (م).

(٥) «الأم» (٦/ ٢٠٥)، و«الكفاية» (ص١٧٨).

(٦) «علوم الحديث» (ص٩٦). (٧) «الكفاية» (ص١٧٩).

(٨) هو: عبد الكريم بن أبي المخارق ـ قيس ـ البصري المعلم، أبو أمية، قال النسائي والدارقطني: متروك، مات سنة سبع وعشرين ومائة.
«الكامل» لابن عدي (٥/ ١٩٧٦)، و«ميزان الاعتدال» (٢/ ٦٤٦ ـ ٦٤٧).

(٩) «التمهيد» لابن عبد البر (١/ ٦٠).

(١٠) رواه الطبراني في «الكبير والأوسط»، والبزار من حديث أبي الدرداء وقال: إسناده حسن، قال الهيثمي في «المجمع» (٢/ ٢٢): ورجال البزار كلهم رجال الصحيح.
وأخرجه أبو نعيم في «الحلية» (٦/ ١٧٦)، والطبراني في «الكبير» (٦/ ٢٥٤ ح٦١٤٣) من حديث سلمان الفارسي، وفي إسناده صالح المري، وهو ضعيف، كما في التقريب (ص١٤٨).

المسجد فاشهدوا له بالإيمان[1]»][2].

[ونحوه][3] قول أحمد بن يونس[4] لمن قال له: عبد الله بن عمر بن حفص بن عاصم بن عمر بن الخطَّاب العُمَري[5] ضعيف: إنَّما يُضعِّفه رافضي مُبغِضٌ لآبائه، لو رأيت لحيته وخضابه وهيئته لعرفت أنَّه ثقة[6]، فاستدلَّ لثقته بما ليس بحجة؛ لأن حسن الهيئة يشترك فيها العدل وغيره[7]، وهو ظاهر.

وإن أمكن أن يقال: لعلَّه أراد أنَّ تَوَسُّمَه يقضي بعدالته، فضلاً عن دينه ومروءته وضبطه، لكن يندفع هذا في العمري بخصوصه بأنَّ الجمهور على ضعفه[8]، وكثيراً ما يوجد مدح المرء [لأنك][9] إذا رأيت سمته علمت أنه يخشى الله.

[والثَّالث: أنَّه لا بدَّ من سببهما معاً، للمعنيين السَّابقين، فكما يجرح الجارح بما لا يقدح، كذلك يوثّق المعدل بما لا يقتضي العدالة][10]، [كما بينا][11].

---

(١) رواه الإمام أحمد في «المسند» (٣/ ٦٨، ٧٦)، والدارمي (١/ ٢٢٢)، والترمذي: باب ما جاء في حرمة الصلاة من أبواب الإيمان، رقم (٢٦٢٠)، وقال: حسن غريب، وابن ماجه: باب لزوم المساجد وانتظار الصلاة، كتاب المساجد رقم (٨٠٢)، وابن خزيمة (٢/ ٣٧٩)، وابن حبان (٣/ ١٦٥)، والحاكم (١/ ٢١٢ ـ ٢١٣) وصححه، لكن قال الذهبي في «تلخيصه»: دراج كثير المناكير.

(٢) ما بين المعقوفين زيادة من (ح).

(٣) كذا في (س)، (ح)، وفي (م): مثل.

(٤) هو: أحمد بن عبد الله بن يونس التميمي اليربوعي، أبو عبد الله الكوفي، وثقه أبو حاتم والنسائي وغيرهما، مات سنة سبع وعشرين ومائتين.
«المعجم المشتمل» لابن عساكر (ص٥١)، و«تهذيب الكمال» (١/ ٣٧٥).

(٥) أبو عبد الرحمن المدني، قال يعقوب بن شيبة: صدوق ثقة، في حديثه اضطراب، وضعفه النسائي، وقال ابن عدي: لا بأس به، وقال ابن حجر: ضعيف عابد، مات سنة إحدى وسبعين ومائة. «تقريب التهذيب» (ص١٨٢)، والخلاصة (ص١٧٥).

(٦) «المعرفة والتاريخ» (٢/ ٦٦٥، ٣/ ٣٧٩).

(٧) «الكفاية» (ص١٦٥).

(٨) انظر: أقوال العلماء في تضعيفه في الميزان للذهبي (٢/ ٤٦٥).

(٩) كذا في (س)، (م)، وفي (ح): بأنك.

(١٠) ما بين المعقوفين مقدم في (م) على قوله ـ فيما تقدم قريباً: ونحوه قول أحمد بن يونس.

(١١) ما بين المعقوفين لا يوجد في (م).

والرَّابع عكسه إذا صدر الجرح أو التَّعديل من عالمٍ بصيرٍ به، كما سيأتي قريباً[1]، مع الخدش في كونه قولاً مستقلّاً.

٢٧٢ **(فإن يقل)** على القول الأوّل قد **(قل)** فيما يحكى عن الأئمّة في الكتب المعول عليها في الرِّجال **(بيان)** سبب جرح **(من جرح)**، بل اقتصروا فيها ـ غالباً ـ على مجرَّد الحكم بأنَّ فلاناً ضعيف، أو ليس بشيء، أو نحو ذلك.

و**(كذا)** قلَّ بيانهم لسبب ضعف الحديث **(إذا قالوا)** في كتب المتون ونحوها **(لمتن)**: إنّه **(لم يصح)** بل اقتصروا ـ أيضاً ـ غالباً على مجرَّد الحكم

٢٧٣ بضعف هذا الحديث، أو عدم ثبوته، أو نحو ذلك **(وأبهموا)** بيان السَّبب في الموضعين، واشتراط البيان يفضي إلى تعطيل ذلك، وسدِّ باب الجرح في الأغلب الأكثر.

(فالشَّيخ) ابن الصلاح **(قد أجابا)** عن هذا السّؤال بـ **(أن يجب الوقف)** [من الواقف عليه كذلك][2] عن الاحتجاج بالرَّاوي أو بالحديث **(إذا استرابا)**

٢٧٤ أي: لأجل حصول الريبة القوية بذلك ويستمر واقفاً **(حتى يُبين)** بضم أوله من أبان، أي: ظهر **(بحثه)** وفحصه عن حال ذاك الرَّاوي أو الحديث **(قبوله)** مطلقاً، أو في بعض حديثه، والثقة بعدالته، وعدم تأثير ما وقف عليه فيه من الجرح المجرَّد.

(كمن) أي: كالَّذي من الرُّواة **(أولو)** أي: أصحاب **(الصَّحيح)** البخاري ومسلم وغيرهما **(خرجوا)** فيه **(له)** مع كونه مِمَّن مُسَّ من غيرهم بجرح مُبهَمٍ، وقال: فافهم ذلك، فإنّه مَخْلَصٌ حسن[3].

٢٧٥ **(ففي البخاري احتجاجاً عكرمة)** أي: فعكرمة التابعي مولى ابن عباس مخرج له في صحيح البخاري[4] على وجه الاحتجاج به، فضلاً عن المتابعات ونحوها، مع ما فيه من الكلام[5]، لكونه له عنه أتمّ مخلص.

---

(١) (ص١٨٦).

(٢) ما بين المعقوفين لا يوجد في (م).

(٣) «علوم الحديث» لابن الصلاح (ص٩٨).

(٤) لمعرفة ما أخرج له البخاري. انظر: «تحفة الأشراف» للمزي (٥/١٠٧ ـ ١٨١).

(٥) انظر: أقوال الأئمة في عكرمة في: «ميزان الاعتدال» (٣/٩٣ ـ ٩٧)، و«تهذيب التهذيب» (٧/٢٦٣ ـ ٢٧٣).

حَتَّى إنَّ جماعةً صنَّفوا في الذبِّ عن عكرمة، كأبي جعفر بن جرير الطَّبري، ومحمَّد بن نصر المروزي، وأبي عبد الله ابن منده، وابن حبّان، وابن عبد البر[١]، وحقَّق ذلك شيخُنا في مقدمته بما لا نطيل به[٢].

(مع ابن مرزوق) عمرو الباهلي البصري[٣]، لكن متابعةً لا احتجاجاً[٤]، **(وغير ترجمة)** أي: راوٍ على وجه الاحتجاج وغيره ممَّن سبق من غيره التضعيف لهم، يعرف تعيينهم، والمخرج له منهم في الأصول ممَّن في المتابعات، مع الحجَّة في التَّخريج لهم من المقدمة ـ أيضاً ـ[٥].

٢٧٦ **(و)** كذا **(احتجَّ مسلم بمن قد ضعفا)** من غيره **(نحو سويد)** هو ابن سعيد[٦]، وجماعةٍ غيرِه **(إذ بجرح)** مطلق **(ما اكتفى)** كلٌّ من البخاريّ ومسلم لتحقيقهما نفيه.

بل أكثر من فَسَّر الجرح في سويد، ذكر أنَّه لَمَّا عمي ربَّما يُلَقَّن الشَّيء، وهذا وإن كان قادحاً، فإنّما يقدح فيما حدَّث به بعد العمى، لا فيما قبله.

والظَّاهر أنَّ مسلماً عرف أنَّ ما خرجه عنه من صحيح حديثه، أو ممَّا لم ينفرد به طلباً للعلو، قال إبراهيم بن أبي طالب[٧]:

---

(١) انظر: «النكت الوفية» للبقاعي (ل١٥٧/أ).

(٢) «هدي الساري» (ص٤٢٥ ـ ٤٢٦).

(٣) هو: عمرو بن مرزوق الباهلي، أبو عثمان البصري، ثقة له أوهام، وقال الذهبي: ثقة فيه بعض الشيء، مات سنة ثلاث وعشرين ومائتين. «الكاشف» (٢/ ٣٤٢)، و«تقريب التهذيب» (ص٢٦٢).

(٤) خرج عنه البخاري في «موضعين» (٧/ ١٠٦، ٢/ ١٩١).

(٥) «هدي الساري» (ص٣٨٤ ـ ٤٦٤) في ذكر من طعن فيهم من رواة الصحيح مع الجواب عنهم.

(٦) هو: سويد بن سعيد بن سهل الهروي الأصل، ثم الحدثاني، ويقال له: الأنباري، أبو محمد، صدوق في نفسه، إلا أنه عمي فصار يتلقن ما ليس من حديثه، مات سنة أربعين ومائتين.
«الكاشف» (١/ ٤١١)، و«تقريب التهذيب» (ص١٤٠).

(٧) هو: إبراهيم بن أبي طالب ـ محمد ـ بن نوح بن عبد الله، الإمام الحافظ، شيخ خراسان، أبو إسحاق، المتوفى سنة خمس وتسعين ومائتين. «المنتظم» (٦/ ٧٦ ـ ٧٧)، و«تذكرة الحفاظ» (٢/ ٦٣٨ ـ ٦٣٩).

قلت لمسلم: كيف استجزتَ الرِّوايةَ عن سويد في الصَّحيح؟ فقال: ومن أين كنتُ آتي بنسخة حفص بن ميسرة؟[١].

وذلك أنَّ مسلماً لم يرو في «صحيحه» عن أحدٍ ممَّن سمع حفصاً سواه، وروى فيه عن واحد عن ابن وهب عن حفص، [وحينئذ فلا يكون هذا مما نحن فيه، لأنَّ نسخة حفص ثابتة عنده، لكن بنزول، فكان التَّخريج لسويد فيما عدا الأصول][٢].

٢٧٧ (**قلت: وقد قال**) في أصل المسألة إمام الحرمين (**أبو المعالي**) الجويني في كتابه «البرهان»[٣] (**واختاره تلميذه**) حُجَّة الإسلام، أبو حامد (**الغزالي**[٤] **و**)

٢٧٨ كذا الإمام فخر الدين (**ابن الخطيب**) الرّازي[٥]: (**الحق أن يحكم**) مسكن الميم، أي: يقضى (**بما أطلقه العالم**) مسكن الميم ـ أيضاً ـ البصير (**بأسبابهما**) أي: الجرح والتَّعديل من غير بيانٍ لسبب واحد منهما.

واختاره القاضي أبو بكر الباقلَّاني، ونقله عن الجمهور، فقال: قال الجُمهور من أهل العلم: إذا جَرَّح من لا يعرف الجرح يجب الكشف عن ذلك، ولم يوجبوا ذلك على أهل العلم بهذا الشَّأن، قال: والذي يقوى عندنا ترك الكشف عن ذلك إذا كان الجارح عالماً، كما لا يجب استفسار المعدِّل عمَّا به صار عنده المُزكَّى عدلاً[٦].

وممَّن حكاه عن القاضي أبي بكر الغزالي في «المستصفى»[٧]، لكنه حكى عنه ـ أيضاً ـ في «المنخول» خلافه[٨]، وما ذكره عنه في «المستصفى» هو الذي حكاه صاحب المحصول[٩]، والآمدي[١٠]، وهو المعروف عن القاضي كما رواه الخطيب عنه في «الكفاية» بإسناده الصَّحيح[٦].

---

(١) انظر: مقالة إبراهيم هذه في: «ميزان الاعتدال» (٢/ ٢٥٠)، وحفص: هو حفص بن ميسرة العقيلي، أبو عمر الصنعاني، سكن عسقلان، وثقه أحمد وابن معين، وقال أبو حاتم: صالح، وقال أبو زرعة: لا بأس به، مات سنة إحدى وثمانين ومائة.
«الجرح والتعديل» (١/ ٢/ ١٨٧)، و«تهذيب التهذيب» (٢/ ٤١٩ ـ ٤٢٠).

(٢) ما بين المعقوفين زيادة من (ح).

(٣) (١/ ٦٢١ ـ ٦٢٢).

(٤) في «المستصفى» (١/ ١٦٢).

(٥) في «المحصول» (٢/ ١/ ٥٨٧ ـ ٥٨٨).

(٦) «الكفاية» (ص١٧٨).

(٧) (١/ ١٦٢ ـ ١٦٣).

(٨) «المنخول» (ص٢٦٢).

(٩) فيه (٢/ ١/ ٥٨٧).

(١٠) في «الإحكام» (٢/ ٨٦).

واختاره الخطيب ـ أيضاً ـ؛ وذلك أنَّه بعد تقرير القول الأوَّل الذي صوَّبه، قال: على أنا نقول ـ أيضاً ـ: إن كان الذي يرجع إليه في الجرح عدلاً مرضياً في اعتقاده وأفعاله، عارفاً بصفة العدالة والجرح وأسبابهما عالماً باختلاف الفقهاء في أحكام ذلك قُبِل قولُه فيمن جرحه مجملاً، ولا يُسأل عن سببه. انتهى[١].

ويقرب منه اعتمادُ قول الفقيه الموافق بتنجيس الماء، دون مقبول الرِّواية غير الفقيه، فإنّه لا بُد من ذكره السَّبب، وبالجملة فهذا خلاف ما اختاره ابن الصَّلاح في كون الجرح المبهم لا يقبل[٢]، وهو عين القول الرابع المشار إليه أولاً[٣].

ولكن قد قال ابن جماعة: إنَّه ليس بقول مستقل، بل هو تحقيق لمحل النِّزاع وتحرير له، إذ من لا يكون عالماً بالأسباب لا يقبل منه جرح ولا تعديل، لا بإطلاق ولا بتقييد، فالحكم بالشَّيء فرعٌ عن العلم التَّصوري به.

وسبقه لنحوه التاج السّبكي، وقال: إنَّه لا تعديل وجرح إلَّا من العالم[٤]، وكذا قيد في ترجمة أحمد بن صالح[٥] القول باستفسار المجرح بما إذا كان الجرح في حقٍّ من ثبتت عدالته[٦].

وسبقه البيهقي فترجم: باب لا يقبل الجرح فيمن ثبتت عدالته إلَّا بأن يقف على ما يجرح به[٧].

وكذا قال ابن عبد البر: من صحَّت عدالتُه وثبتتْ في العلم إمامتُه، وبانت همَّتُه فيه وعنايتُه، لم يُلتفت فيه إلى قول أحد، إلَّا أن يأتي الجارح في جرحه ببينةٍ عادلةٍ يصحّ بها جرحُه على طريق الشَّهادات، والعمل بما فيها من

---

(١) «الكفاية» (ص١٦٧). (٢) «علوم الحديث» (ص٩٦).
(٣) (ص١٨٤).
(٤) «جمع الجوامع» للسبكي (٢/ ١٩٤) مع شرح المحلي وحاشية العطار.
(٥) هو: أحمد بن صالح المصري، أبو جعفر الحافظ، المعروف بابن الطبري، أحد الأعلام، المتوفى سنة ثمان وأربعين ومائتين.
«تهذيب الكمال» (١/ ٣٤٠ ـ ٣٥٤)، و«تذكرة الحفاظ» (٢/ ٤٩٥ ـ ٤٩٦).
(٦) «طبقات الشافعية الكبرى» (٢/ ٢١).
(٧) السنن الكبرى (١٠/ ١٢٤).

المشاهدة لذلك بما يوجب قبوله. انتهى[١].

وليس المرادُ إقامةَ بينةٍ على جرحه؛ بل المعنى أنَّه يستند في جرحه لما يستند إليه الشَّاهد في شهادته، وهو المشاهدة ونحوها.

وأوضح منه في المراد ما سبقه به محمَّد بن نصر المروزي، فإنّه قال: وكل رجل ثبتت عدالته لم يُقبل فيه تجريحُ أحدٍ، حتَّى يبين ذلك بأمر لا يحتمل أن يكون غير جرحة[٢].

ولذا كلِّه كان المختار عند شيخنا أنَّه إنْ خلا المجروحُ عن تعديلٍ قُبِلَ الجرح فيه مجملاً، غيرَ مبيَّنِ السَّبب، إذا صدر من عارف، قال: لأنَّه إذا لم يكن فيه تعديلٌ فهو في حيز المجهول، وإعمال قول المجرح أولى من إهماله، قال: ومال ابن الصَّلاح في مثل هذا إلى التَّوقُّفِ. انتهى[٣].

وقَيَّد بعضُ المتأخِّرين قبولَ الجرح المفسَّر فيمن عدل أيضاً بما إذا لم تكن هناك قرينة يشهد العقل بأن مثلها يحمل على الوقيعة، من تَعصُّب مذهبي، أو منافسةٍ دنيوية[٤]، وهو كذلك، كما سيأتي ـ إن شاء الله ـ [تعالى][٥] مع مزيد في معرفة الثّقات والضّعفاء[٦].

الخامس:

في تعارض الجرح والتعديل في راوٍ واحد.

٢٧٩ **(وقدموا)** أي: جمهور العلماء ـ أيضاً ـ **(الجرح)** على التَّعديل مطلقاً، استوى الطَّرفان في العدد أم لا، قال ابن الصَّلاح: إنَّه الصَّحيح[٧].

---

(١) «جامع بيان العلم وفضله» (٢/ ١٥٢).

(٢) «التمهيد» لابن عبد البر (٢/ ٣٣ ـ ٣٤).

(٣) «علوم الحديث» لابن الصلاح (ص٩٨)، «وشرح نخبة الفكر» (ص١٥٥).

(٤) «طبقات الشافعية الكبرى» للسبكي (٢/ ١٢).

(٥) ما بين المعقوفين لا يوجد في (س).

(٦) (٤/ ٤٣٥، ٤٣٦) ط: السلفية. وفي حاشية (م): ثم بلغ كذلك، نفع الله به عوداً على بدء، كتبه مؤلفه.

(٧) «علوم الحديث» (ص٩٩).

وكذا صحَّحه الأصوليون، كالفخر[١]، والآمدي[٢]؛ بل حكى الخطيب اتِّفاق أهل العلم عليه، إذا استوى العددان[٣]، وصنيع ابن الصَّلاح مُشعِرٌ بذلك[٤].

وعليه يحمل قول ابن عساكر[٥]: أجمع أهل العلم على تقديم قول من جرح راوياً على قول من عدَّله، واقتضت حكايةُ الاتفاق في التَّساوي كون ذلك أولى فيما إذا زاد عدد الجارحين.

قال الخطيب: والعلَّة في ذلك أنَّ الجارح مُخْبِرٌ عن أمر باطنيٍّ قد علمه، ويصدِّق المعدِّلَ، ويقول له: قد علمتُ من حاله الظَّاهر ما علمتَه، وتفردتُّ بعلم لم تعلمه من اختبار أمره، يعني: فمعه زيادة علم.

قال: وإخبارُ المعدِّلِ عن العدالة الظَّاهرة، لا ينفي صدقَ قول الجارح فيما أخبر به، فوجب لذلك أن يكون الجرح أولى من التعديل[٦].

وغاية قول المعدِّل ـ كما قال العَضُد[٧] ـ إنَّه لم يعلم فسقاً، ولم يظنَّه، فَظَنَّ عدالته، إذ العلم بالعدم لا يتصور، والجارح يقول: أنا علمتُ فسقَه، فلو حكمنا بعدم فسقه كان الجارح كاذباً، ولو حكمنا بفسقه كانا صادقين فيما أخبرا به، والجمع أولى ما أمكن، لأن تكذيب العدل خلاف الظَّاهر. انتهى[٨].

---

(١) يعني: الرازي في «المحصول» (٢/ ١/ ٥٨٨).

(٢) في «الإحكام» (٢/ ٨٧).

(٣) «الكفاية» (ص١٧٥).

(٤) يفهم من قوله في علوم الحديث (ص٩٩): فإن كان عدد المعدلين أكثر فقد قيل: التعديل أولى، والصحيح الذي عليه الجمهور أن الجرح أولى.

(٥) هو: الحافظ أبو القاسم علي بن أبي محمد ـ الحسن ـ بن هبة الله، المعروف بابن عساكر الدمشقي، الشافعي، محدث الشام، المتوفى سنة إحدى وسبعين وخمسمائة. «وفيات الأعيان» (٣/ ٣٠٩ ـ ٣١١)، و«معجم الأدباء» (١٣/ ٧٣ ـ ٨٧).

(٦) «الكفاية» (ص١٧٥).

(٧) هو: عبد الرحمن بن أحمد بن عبد الغفار، القاضي، عضد الدين الإيجي، الشافعي، الأصولي المتكلم اللغوي، المتوفى سنة ست وخمسين وسبعمائة. «الدرر الكامنة» (٢/ ٤٢٩ ـ ٤٣٠)، و«البدر الطالع» (١/ ٣٢٦ ـ ٣٢٧).

(٨) «شرح العضد على مختصر ابن الحاجب» (٢/ ٦٦).

وإلى ذلك أشار الخطيب بما حاصله أنَّ العمل بقول الجارح غير متضمِّن لتهمة المُزَكِّي، بخلاف مقابله، قال: ولأجل هذا وجب إذا شهد شاهدان على رجل بحقٍّ، وشهد له آخران أنَّه قد خرج منه، أن يكون العمل بشهادة من شهد بالقضاء أولى؛ لأنَّ شاهدي القضاء يصدقان الآخرين، ويقولان علمنا خروجه من الحقّ الذي كان عليه، وأنتما لم تعلما ذلك، ولو قال شاهدا ثبوتِ الحقِّ: نشهد أنّه لم يخرج من الحقّ لكانت شهادة باطلة[١].

لكن ينبغي تقييد الحكم بتقديم الجرح بما إذا فُسِّر، وما تقدم قريباً[٢] يساعده، وعليه يحمل قول من قدم التَّعديل، كالقاضي أبي الطيب الطبري وغيره، أما إذا تعارضا من غير تفسير، فالتّعديل كما قاله المِزِّي وغيره.

وقال ابن دقيق العيد: إنّ الأقوى حينئذٍ أن يطلب التَّرجيح، لأنّ كلاًّ منهما ينفي قول الآخر[٣]، وتعليله يخدش فيه بما تقدم[٤].

وكذا قَيَّده الفقهاء بما إذا أطلق التَّعديل، أما إذا قال المعدِّلُ: عرفت السَّبب الَّذي ذكره الجارح، لكنَّه تاب منه، وحسنت توبته، فإنّه يقدَّم المعدل، ما لم يكن في الكذب على النَّبي ﷺ كما سيأتي في محله[٥].

وكذا لو نفاه بطريق معتبر، كأن يقول المعدّل عند التَّجريح بقتله لفلان في يوم كذا: إنَّ فلاناً المشار إليه قد رأيته بعد هذا اليوم وهو حي، فإنَّه حينئذٍ يقع التَّعارض، لعدم إمكان الجمع، ويصار إلى التَّرجيح[٦]، ولذا قال ابن الحاجب: أمَّا عند إثبات معين ونفيه باليقين فالترجيح[٧].

(**وقيل: إن ظهر من عدل الأكثر**) بالنصب حالاً، باعتقاد تنكيره، يعني: إن كان المعدلون أكثر عدداً (**فهو**) أي: التَّعديل (**المعتبر**) حكاه الخطيب عن طائفة[٨]، وصاحب المحصول[٩]؛ لأنَّ الكثرة تقوي الظنَّ، والعمل بأقوى الظنَّين واجب، كما في تعارض الحديثين.

---

(١) «الكفاية» (ص١٧٦ ـ ١٧٧).
(٢) (ص١٨٩).
(٣) «الاقتراح» (ص٣٣٧).
(٤) (ص١٨٩).
(٥) (ص٢٣٥) وما بعدها.
(٦) «شرح العضد على مختصر ابن الحاجب» (٢/ ٦٦).
(٧) «مختصر ابن الحاجب» (٢/ ٦٥).
(٨) «الكفاية» (ص١٧٧).
(٩) «المحصول» (٢/ ١/ ٥٨٨ ـ ٥٨٩).

قال الخطيب: وهذا خطأ وبُعد مِمَّن توهمه، لأنَّ المعدِّلين وإن كثروا ليسوا يخبرون عن عدم ما أخبر به الجارحون، ولو أخبروا بذلك، وقالوا: نشهد أن هذا لم يقع منه لخرجوا بذلك عن أن يكونوا أهلَ تعديل أو جرح؛ لأنَّها شهادة باطلة على نفي ما يصحّ، ويجوز وقوعه وإن لم يعلموه، فثبت ما ذكرناه[(١)]، وإن تقديم الجرح إنَّما هو لتضمنه زيادة خفيت على المعدِّل، وذلك موجود مع زيادة عدد المعدِّل ونقصه ومساواته، فلو جرحه واحد وعدله مائة قُدِّم الواحد لذلك[(٢)].

وقيل: إنهما حينئذٍ يتعارضان، فلا يرجح أحدهما إلا بمرجح، حكاه ابن الحاجب، ووجهه أن مع المعدِّل زيادة قوة بالكثرة، ومع الجارح زيادة قوة بالاطِّلاع على الباطن، وبالجمع الممكن[(٣)]. [وقيل: يُقَدَّم الأحفظ][(٤)].

ثم إن كل ما تقدم فيما إذا صدر من قائِلَيْن، أما إذا كانا من قائل واحد، كما يتفق لابن معين وغيره من أئمّة النّقد، فهذا قد لا يكون تناقضاً، بل نسبياً في أحدهما[(٥)]، أو ناشئاً عن تغير اجتهاد، وحينئذٍ فلا ينضبط بأمر كلي، وإن قال بعض المتأخرين: إن الظّاهر أن المعمول به المتأخر منهما إن علم، وإلّا وجب التّوقف[(٦)].

السادس:

في [تعديل المبهم][(٧)]، ومجرد الرِّواية عن المعيَّن بدون تعديل، وغير ذلك.

---

(١) «الكفاية» (ص١٧٧).

(٢) في (م) زيادة: وقيل: يقدم الأحفظ، وقد كتب في (س)، ثم طمس.

(٣) مختصر المنتهى لابن الحاجب (٢/ ٦٥) مع شرحه وحواشيه.

(٤) ما بين المعقوفين لا يوجد في (م).

(٥) كأن يقول: فلان أضعف من فلان، مع تنصيصه على توثيقه في موضع آخر، أي: أنه أقل ثقة منه، وإن كان كل منهما ثقة، والعكس.
ومثل هذا في المتون ما ينقل كثيراً عن الإمام البخاري من قوله: حديث فلان أصح حديث في هذا الباب، أي؛ أقواها وأقربها، ولا يعني أنه صحيح. انظر: «بيان الوهم والإيهام» لابن القطان (٥/ ١٩١ ـ ١٩٢).

(٦) في حاشية (ح): ثم بلغ كذلك.

(٧) كذا في (س)، (ح)، وفي (م): التعديل لمن أبهم.

٢٨٠ **(ومبهم التَّعديل)** أي: تعديل المبهم **(ليس يكتفي به)** الحافظ أبو بكر **(الخطيب)**[(١)] وعصريه أبو نصر ابن الصَّبَّاغ[(٢)] **(و)** من قبلهما **[(الفقيه)]**[(٣)] أبو بكر محمَّد بن عبد الله **(الصيرفي)**[(٤)] شارح الرسالة، وغيرهم من الشَّافعية، كالماوردي[(٥)]، والروياني[(٦)]، سواء في ذلك المقلد وغيره.

٢٨١ **(وقيل: يكفي)** كما لو عينه، لأنَّه مأمون في الحالتين معاً، نقله ابن الصَّباغ ـ أيضاً ـ في «العدة» عن أبي حنيفة[(٧)]، وهو ماش على قول من يحتجّ بالمرسَل، من أجل أن المُرسِل لو لم يحتجّ بالمحذوف لما حَذفه، فكأنَّه عدَّله[(٨)]، بل هو في مسألتنا أولى بالقبول، لتصريحه فيها بالتَّعديل.

ولكن الصَّحيح الأوَّلُ، لأنَّه لا يلزم من تعديله أن يكون عند غيره كذلك، فلعلَّه إذا سمَّاه يعرف بخلافها، وربما يكون قد انفرد بتوثيقه كما وقع للشَّافعي[(٩)] في إبراهيم بن أبي يحيى[(١٠)]، فقد قال النَّووي: إنَّه لم يوثقه غيره، وهو ضعيف باتِّفاق المحدِّثين[(١١)].

بل إضرابُ المحدِّث عن تسميته ريبةٌ تُوقِع تردُّداً في القلب، قال ابن أبي الدم: وهذا مأخوذ من شاهد الأصل إذا شهد عليه شاهدُ فرعٍ، فلا بُدَّ من تسميته للحاكم المشهود عنده بالاتفاق عند الشَّافعي وأصحابه، فإذا قال شاهد

---

(١) «الكفاية» (ص٥٥٢).
(٢) «البحر المحيط» للزركشي (٤/ ٢٩١).
(٣) ما بين المعقوفين غير واضح في (م).
(٤) انظر: «البحر المحيط» للزركشي (٤/ ٢٩١).
(٥) في «أدب القاضي» (١/ ٤٠١).
(٦) انظر: «البحر المحيط» (٤/ ٢٩١).
(٧) انظر: «أصول البزدوي» (٣/ ٦) مع «شرحه كشف الأسرار»، و«التقرير والتحبير» (٢/ ٢٩١ ـ ٢٩٢).
(٨) انظر ما تقدم (١/ ٢٤٧).
(٩) في «مسنده» المطبوع في أواخر «الأم» (٨/ ٣٦٤).
(١٠) هو: إبراهيم بن محمد بن أبي يحيى الأسلمي المدني، أحد العلماء الضعفاء، المتوفى سنة أربع وثمانين ومائة.
«الضعفاء» للعقيلي (١/ ٦٢ ـ ٦٤)، و«ميزان الاعتدال» (١/ ٥٧ ـ ٦١).
(١١) «تهذيب الأسماء واللغات» (١/ ١/ ١٠٤).

الفرع: أشهدني شاهد أصل أشهد بعدالته وثقته أنَّه يشهد بكذا، لم يسمع ذلك وفاقاً حتَّى يعينه للحاكم، ثم الحاكم إن علم عدالةَ شاهد الأصل عمل بموجب الشَّهادة، وإن جهل حاله استزكاه. انتهى.

وصورته (**نحو أن يقالا: حدثني الثقة**)[١] أو العدل من غير تسمية، (**بل**) صَرَّح الخطيب بأنَّه (**لو قالا**) أيضاً (**جميع أشياخي**) الّذين رويت عنهم (**ثقات**)، و(**لو لم أسم**) ثم روى عن واحد [منهم][٢] أبهم اسمه (**لا يقبل**) أيضاً (**من قد أبهم**) للعلة المذكورة[٣]. ٢٨٢

هذا مع كونه في هذه الصّورة أعلى مما تقدَّم، فإنّه كما نقل عن المصنف إذا قال: حدَّثني الثّقة يحتمل أنَّه يروي عن ضعيف، يعني: عند غيره، وإذا قال: جميع أشياخي ثقات علم أنَّه لا يروي إلَّا عن ثقة، فهي أرفع بهذا الاعتبار.

وفيه نظر؛ إذ احتمال الضَّعف عند غيره يطرقهما معاً؛ بل تمتاز الصُّورة الثَّانية باحتمال الذّهول عن قاعدته، أو كونه لم يسلك ذلك إلَّا في آخر أمره، كما روي أنَّ ابن مهدي كان يتساهل أولاً في الرِّواية عن غير واحد، بحيث كان يروي عن جابر الجعفي، ثم شدَّد[٤].

نعم. جزم الخطيب بأنّ العالم إذا قال: كل من أروي لكم عنه وأسمِّيه فهو عدل رِضًى، كان تعديلاً منه لكل من روى عنه وسمَّاه[٥]، يعني: بحيث يسوغ لنا إضافة تعديله له.

قال: وقد يوجد فيهم الضّعيف، لخفاء حاله على القائل، قلت: أو لكون عمله بقوله هذا مما طرأ، كما قدمته.

(**وبعض من حقّق**) ـ كما حكاه ابن الصَّلاح ولم يسمِّه[٦]، ولعلّه إمام الحرمين[٧] ـ فصل حيث (**لم يرده**) أي: التّعديل لمن أبهم إذا صدر (**من عالم**) ٢٨٣

---

(١) في (م): أو الضابط.
(٢) ما بين المعقوفين لا يوجد في (ح).
(٣) «الكفاية» (ص١٥٤).
(٤) المصدر السابق.
(٥) «الكفاية» (ص١٥٤).
(٦) «علوم الحديث» (ص١٠٠).
(٧) في «البرهان» (١/٦٣٨).

كمالك والشَّافعي ونحوهما من المجتهدين والمقلِّدين، **(في حقّ من قلده)** في مذهبه، فكثيراً ما يقع للأئمة ذلك.

فحيث روى مالك عن الثِّقة عن بكير بن عبد الله بن الأشج[1]، فالثِّقة مخرمة[2] ولده[3].

أو عن الثِّقة عن عَمرو بن شعيب، فقيل: إنه عبد الله بن وهب، أو الزهري، أو ابن لهيعة[4].

أو عمَّن لا يُتَّهم من أهل العلم فهو اللَّيث، وجميع ما يقول: بلغني عن علي سمعه من عبد الله بن إدريس الأودي[5].

وحيث روى الشَّافعي عن الثِّقة عن ابن أبي ذئب[6]، فهو ابن أبي فديك[7].

أو عن الثقة عن اللَّيث بن سعد، فهو يحيى بن حسَّان[8].

---

(١) هو: بكير بن عبد الله بن الأشج، مولى بني مخزوم، أبو عبد الله أو أبو يوسف، المدني، نزيل مصر، ثقة، مات سنة عشرين ومائة. «تقريب التهذيب» (ص٤٧ ـ ٤٨)، والخلاصة (ص٤٤).

(٢) هو: مخرمة بن بكير بن الأشج، مولى بني مخزوم، ضعفه ابن معين، وقال النسائي: ليس به بأس، مات سنة إحدى أو تسع وخمسين ومائة. «الكاشف» (٣/ ١٢٧)، و«تقريب التهذيب» (ص٣٣١).

(٣) انظر: «التقصي» لابن عبد البر (ص٢٤٤)، و«تعجيل المنفعة» لابن حجر (ص٣٥٩).

(٤) انظر: «تجريد التمهيد» ـ التقصي ـ (ص٢٤٢ ـ ٢٤٣).

(٥) انظر: «البحر المحيط» للزركشي (٤/ ٢٩٢).

(٦) هو: محمد بن عبد الرحمن بن المغيرة بن الحارث بن أبي ذئب القرشي العامري، أبو الحارث المدني، ثقة فقيه فاضل، مات سنة ثمان وخمسين ومائة. وقيل: سنة تسع وخمسين.
«تقريب التهذيب» (ص٣٠٨)، والخلاصة (ص٢٨٧).

(٧) هو: محمد بن إسماعيل بن أبي فديك الديلي، مولاهم، وثقه ابن معين وابن حبان، مات سنة مائتين.
«الكاشف» (٣/ ٢١)، و«تهذيب التهذيب» (٩/ ٦١).

(٨) مناقب الإمام الشافعي للبيهقي (٢/ ٣١٦).

أو عن الثّقة عن الوليد بن كثير[(١)]، فهو أبو أسامة[(٢)].

أو عن الثّقة عن الأوزاعي، فهو عمرو بن أبي سلمة[(٣)].

أو عن الثّقة عن ابن جُريج، فهو مسلم بن خالد[(٤)].

أو عن الثّقة عن صالح مولى التوأمة[(٥)]، فهو إبراهيم بن أبي يحيى[(٦)].

أو عن الثّقة وذكر أحداً من العراقيين، فهو أحمد بن حنبل[(٧)]، وما روي عن عبد الله بن أحمد أنه قال: كل شيء في كتاب الشّافعي [أنا][(٨)] الثقة فهو [عن][(٩)] أبي[(١٠)]، يمكن أن يحمل على هذا.

نعم. في مسند الشّافعي، وساقه البيهقي في مناقبه عن الرَّبيع أنَّ الشَّافعي إذا قال: أخبرني الثّقة فهو يحيى بن حسَّان، أو من لا أتَّهم فهو إبراهيم بن أبي يحيى، أو بعض النَّاس فيريد به أهلَ العراق، أو بعضُ أصحابنا فأهل الحجاز[(١١)].

---

(١) هو: الوليد بن كثير المخزومي، مولاهم، أبو محمد المدني، وثقه ابن معين وأبو داود وابن سعد، مات سنة إحدى وخمسين ومائة. «يحيى بن معين وكتابه التاريخ» (٣/ ١٥٨)، و«تهذيب التهذيب» (١١/ ١٤٨).

(٢) «مناقب الشافعي» للبيهقي (٢/ ٣١٦).

(٣) هو: عمرو بن أبي سلمة التنيسي، أبو حفص الدمشقي، مولى بني هاشم، وثقه جماعة، وقال أبو حاتم: لا يحتج به، مات سنة أربع عشرة ومائتين. «الجرح والتعديل» (٣/ ١/ ٢٣٥ ـ ٢٣٦)، و«الكاشف» (٢/ ٣٣٠).

(٤) هو: مسلم بن خالد المخزومي، مولاهم المكي، المعروف بالزنجي، فقيه صدوق، كثير الأوهام، مات سنة تسع وسبعين ومائة. «تقريب التهذيب» (ص٣٣٥)، والخلاصة (ص٣٢١).

(٥) هو: صالح بن نبهان مولى التوأمة بنت أمية بن خلف، المديني، صدوق اختلط بأخرة. مات سنة خمس أو ست وعشرين ومائة.
«تهذيب التهذيب» (٤/ ٤٠٥ ـ ٤٠٧)، و«تقريب التهذيب» (ص١٥٠).

(٦) «البحر المحيط» للزركشي (٤/ ٢٩٢).

(٧) «مناقب الشافعي» للبيهقي (٢/ ٣١٥).

(٨) كذا في (س)، (ح)، وفي (م): أخبرنا.

(٩) ما بين المعقوفين زيادة من (ح).

(١٠) رواه ابن أبي حاتم عن عبد الله بن أحمد كتابة. انظر: «النكت الوفية» للبقاعي (ل ١٦١/ ب).

(١١) «مسند الشافعي» (٨/ ٣٦٤)، و«مناقبه» للبيهقي (٢/ ٣١٥ ـ ٣١٦).

وقال شيخنا: إنّه يوجد في كلام الشّافعي أخبرني الثِّقة عن يحيى بن أبي كثير، والشَّافعي لم يأخذ عن أحد ممّن أدرك يحيى، فيحمل على أنّه أراد بسنده إلى يحيى[(١)].

بخلاف من لم يقلد كابن إسحاق حيث يقول: أخبرني من لا أتَّهم عن مقسم[(٢)]، فذلك لا يكون حجة لغيره؛ لا سيما وقد فسر بالحسن بن عمارة[(٣)] المعروف بالضّعف[(٤)]، وكسيبويه[(٥)]، فإنّ أبا زيد[(٦)]، قال: إذا قال سيبويه: حدثني الثقة، فإنما يعنيني[(٧)].

وعلى هذا القول يدل كلام ابن الصّباغ في «العدة» فإنَّه قال: إنَّ الشَّافعي لم يورد ذلك احتجاجاً بالخبر على غيره، وإنّما ذكر لأصحابه قيام الحجَّة عنده على الحكم، وقد عرف هو من روى عنه ذلك[(٨)].

لكن قد توقف شيخنا في هذا القول، وقال: إنَّه ليس [من][(٩)] المبحث، لأنّ المقلِّد يتبع إمامَه، ذَكَرَ دليلَه أم لا.

---

(١) في «تعجيل المنفعة» (ص٣٥٩) لعله: ابنه عبد الله بن يحيى بن أبي كثير.

(٢) هو: مقسم بن بجرة، ويقال: نجدة، أبو القاسم، وثقه أحمد بن صالح، والعجلي والدارقطني، مات سنة إحدى ومائة.
«الثقات» لابن شاهين (ص٢٣٢)، و«تهذيب التهذيب» (١٠/ ٢٨٨ ـ ٢٨٩).

(٣) هو: الحسن بن عمارة البجلي، مولاهم أبو محمد الكوفي، قاضي بغداد، متروك، مات سنة ثلاث وخمسين ومائة.
«تقريب التهذيب» (ص٧١)، والخلاصة (ص٦٨).

(٤) ممن ضعفه ابن سعد في: «الطبقات» (٦/ ٣٦٨).

(٥) هو: عمرو بن عثمان بن قنبر المعروف بسيبويه، مولى بني الحارث بن كعب، أبو بشر، إمام النحاة، صاحب الكتاب المشهور، المتوفى سنة ثمانين ومائة. البلغة في تاريخ أئمة اللغة (ص١٧٣ ـ ١٧٦)، و«بغية الوعاة» (٢/ ٢٢٩ ـ ٢٣٠).

(٦) هو: سعيد بن أوس بن ثابت الأنصاري، أبو زيد، صاحب النحو واللغة، المتوفى سنة أربع عشرة ومائتين.
«تاريخ بغداد» (٩/ ٧٧ ـ ٨٠)، و«إنباه الرواة» (٢/ ٣٠ ـ ٣٥).

(٧) «وفيات الأعيان» (٣/ ٤٦٥)، و«إنباه الرواة» (٢/ ٣٥).

(٨) «البحر المحيط» للزركشي (٤/ ٢٩٢).

(٩) ما بين المعقوفين زيادة من (ح).

تنبيه:

أَلْحَق ابن السّبكي بحدثني الثّقة من مثل الشّافعي دون غيره: «حدثني من لا أتّهم»، في مطلق القبول، لا في المرتبة[1].

وفرَّق بينهما الذَّهبي، وقال: إنَّ قولَ الشَّافعي: أخبرني من لا أتَّهم ليس بحجة، لأنَّ من أنزله من رتبة الثقة إلى أنه غير متّهم، فهو ليِّن عنده ولا بد، وضعيفٌ عند غيره، لأنه عندنا مجهول، ولا حجّة في مجهول.

ونفي الشَّافعي التُّهمة عمَّن حدَّثه لا يستلزم نفيَ الضَّعف، فإنّ ابن لهيعة، ووالد علي بن المديني[2]، وعبد الرحمن بن زياد الإفريقي[3]، وأمثالهم، ليسوا ممن نتهمهم على السنن، وهم ضعفاء لا نقبل حديثهم للاحتجاج به[4].

قال ابن السّبكي: وهو صحيح، إلَّا أن يكون قول الشَّافعي ذلك حين احتجاجه به، فإنّه هو والتوثيق حينئذٍ سواء في أصل الحجَّة، وإن كان مدلول اللَّفظ لا يزيد على ما ذكره الذَّهبي.

٢٨٤ **(ولم يروا)** أي: الجمهور كما هو قضية كلام ابن الصَّلاح[5] **(فتياه)** [أو][6] فتواه[7]، كما هي بخط الناظم، أي: العالم مجتهداً كان أو مقلداً **(أو**

---

(١) «جمع الجوامع» للسبكي (٢/ ١٧٧) مع «شرح المحلي» و«حاشية العطار».

(٢) هو: عبد الله بن جعفر بن نجيح السعدي مولاهم، أبو جعفر المدني، ضعيف، مات سنة ثمان وسبعين ومائة.
«ميزان الاعتدال» (٢/ ٤٠١ ـ ٤٠٣)، و«تقريب التهذيب» (ص١٧٠).

(٣) هو: عبد الرحمن بن زياد بن أنعم الإفريقي، قاضيها، ضعيف في حفظه، وكان رجلاً صالحاً، مات سنة ست وخمسين ومائة.
«ميزان الاعتدال» (٢/ ٥٦١ ـ ٥٦٤)، و«تقريب التهذيب» (ص٢٠٢).

(٤) نقل السبكي في «جمع الجوامع» (٢/ ١٧٧) عن الذهبي نحوه مختصراً.

(٥) في «علوم الحديث» (ص١٠٠).

(٦) كذا في (س)، (م)، وفي (ح): أي.

(٧) في «شرح ابن عقيل» على «ألفية ابن مالك» (٢/ ٤٩٧): تبدل الواو من الياء الواقعة لام اسم على وزن فعلى، نحو: تقوى، وأصله: تُقيا؛ لأنه من اتقيت... ومثلها فتوى، بمعنى الفتيا. اهـ.
وفي هذا يقول ابن مالك:
من لام فعلى اسما أتى الواو بدل ياء كتقوى غالباً جا ذا البدل
وانظر: «تهذيب اللغة» (٤/ ٣٢٩)، وأساس البلاغة مادة (فتى).

عمله) في الأقضية وغيرها **(على وفاق المتن)** أي: الحديث الوارد في ذلك المعنى، حيث لم يظهر أنَّ ذلك بمفرده مستنده **(تصحيحاً له)** أي: للمتن، ولا تعديلاً لراويه، لإمكان أن يكون لدليل آخر وافق ذلك المتن من متن غيره، أو إجماع أو قياس، أو يكون ذلك منه احتياطاً.

أو لكونه ممن يرى العمل بالضَّعيف وتقديمه على القياس، كما تَقدَّم عن أحمد وأبي داود[١]، ويكون اقتصاره على هذا المتن إن ذكره، إمَّا لكونه أوضح في المراد، أو لأرجحيته على غيره، أو لغير ذلك.

قال ابن الصَّلاح: وكذلك مخالفته للحديث ليست قدحاً منه في صحَّته، ولا في راويه[٢].

قال الخطيب: لأنّه قد يكون عَدَلَ عنه لمعارض أرجحَ عنده من نَسْخٍ وغيره، مع اعتقاد صحَّته[٣]. وبه قطع ابن كثير[٤].

وممن صرَّح بأنّ العمل بخبر انفرد به راو لأجله، يعني: جزماً يكون تعديلاً له الخطيب وغيره، لأنه لم يعمل بخبره إلَّا وهو رِضًى عنده، فكان ذلك قائماً مقامَ التَّصريح بتعديله[٥].

ونحوه قول ابن الحاجب: إن حكم الحاكم المشترط العدالة بالشَّهادة تعديل باتفاق، وعمل العالم مثله[٦].

٢٨٥ **(و)** كذا **(ليس تعديلاً)** مطلقاً **(على)** القول **(الصَّحيح)** الَّذي قال به أكثر العلماء من المحدِّثين وغيرهم **(رواية العدل)** الحافظ الضَّابط ـ فضلاً عن غيره ـ عن الرَّاوي **(على)** وجه **(التَّصريح)** باسمه، لأنه يجوز أن يروي عَمَّن لا يعرف عدالته، بل وعن غير عدل، فلا يتضمَّن روايته عنه تعديله، ولا خبراً عن صدقه.

كما إذا شهد شاهدُ فرعٍ على شاهد أصلٍ، لا يكون مجرَّد أدائه الشَّهادة

---

(١) (ص١٥٢ ـ ١٥٣).
(٢) علوم الحديث» (ص١٠٠).
(٣) «الكفاية» (ص١٨٦).
(٤) «اختصار علوم الحديث» (ص٩٧).
(٥) «الكفاية» (ص١٥٥).
(٦) «مختصر المنتهى» (٢/٦٦) مع شرحه وحواشيه.

على شهادته تعديلاً منه له بالاتفاق، وكذا إذا أشهد الحاكم على نفسه رجلًا بما ثبت عنده، لا يكون تعديلًا له على الأصحّ.

وقد ترجم البيهقي في «المدخل» على هذه المسألة: لا نستدلُّ بمعرفة صدق من حَدَّثنا على صدق من فوقه(١).

بل صَرَّح الخطيب بأنَّه لا يثبت للرَّاوي حكم العدالة بمجرَّد رواية اثنين مشهورين عنه(٢).

والثَّاني: أنَّه تعديلٌ مطلقاً، [إذ الظَّاهر أنَّه لا يروي إلَّا عن عدل، إذ لو علم فيه جرحاً لذكره، لئلَّا يكون غاشًّا في الدِّين، حكاه جماعةٌ منهم الخطيب(٣)](٤).

وإليه يشير قول ابن المنيِّر(٥) في «الكفيل»: التعديل قسمان: صريحيٌّ وغير صريحيٍّ، فالصّريحي واضح، [والآخر](٦) وهو الضِّمني، كرواية العدل وعمل العالم [انتهى](٧).

وردَّه [الخطيب](٨) بأنَّه قد لا يعلم عدالته ولا جرحه، كيف وقد وجد جماعة من العدول الثقات رووا عن قوم أحاديث أمسكوا في بعضها عن ذكر أحوالهم مع علمهم بأنَّهم غير مرضيين، وفي بعضها شهدوا عليهم بالكذب(٩).

---

(١) هذه الترجمة مما فقد من كتاب «المدخل» للبيهقي. انظر: مقدمة المطبوع منه (ص٧٧).

(٢) «الكفاية» (ص١٥٠).

(٣) المصدر السابق (ص١٥٣، ١٥٤).

(٤) ما بين المعقوفين مؤخر في (ح) عن قول ابن المنير الآتي.

(٥) لعله: أحمد بن محمد بن منصور، المنعوت بناصر الدين، المعروف بابن المنير الإسكندري، الإمام البارع، الفقيه المالكي، المتوفى سنة ثلاث وثمانين وستمائة.
انظر: «الديباج المذهب» (١/٢٤٣)، و«الوافي بالوفيات» (٨/١٢٨).
أو: أخوه زين الدين علي بن محمد بن منصور المعروف بابن المنير الإسكندري، المتوفى سنة خمس وتسعين وستمائة.
انظر: «شجرة النور الزكية» (١/١٨٨)، و«نيل الابتهاج» (ص٢٠٣ _ ٢٠٤).

(٦) كذا في (س)، (ح)، وفي (م): وغير الصريحي.

(٧) ما بين المعقوفين لا يوجد في (م).

(٨) ما بين المعقوفين زيادة من (م)، وقد كتب في (س) ثم طمس.

(٩) «الكفاية» (ص١٥٠).

وكذا خطأه الفقيه أبو بكر الصَّيرفي، وقال: لأنَّ الرِّواية تعريف ـ أي: مطلق تعريف ـ تزول جهالة العين بها بشرطه، والعدالة بالخبرة، والرِّواية لا تدلّ على الخبرة.

وقد قال سفيان الثَّوري: إنِّي لأروي الحديث على ثلاثة أوجه: فللحجَّة من رجل، وللتوقُّف فيه من آخر، ولمحبَّة معرفةِ مذهبِ من لا أعتدُّ بحديثه[1]، لكن قد عاب شعبةُ عليه ذلك [ونبَّه أصحابَه عليه، كما سيأتي قريباً[2]][3].

وقيل لأبي حاتم الرَّازي: أهل الحديث ربَّما رووا حديثاً لا أصل له، ولا يصحّ؟ فقال: علماؤهم يعرفون الصَّحيح من السَّقيم، فروايتُهم الحديث الواهي للمعرفة، ليتبيَّن لمن بعدهم أنَّهم ميزوا الآثار وحفظوها، قال البيهقي: فعلى هذا الوجه كانت رواية من روى من الأئمَّة عن الضُّعفاء.

والثَّالث: التَّفصيل، فإن علم أنَّه لا يروي إلَّا عن عدل كانت روايته عن الرَّاوي تعديلاً له، وإلَّا فلا، وهذا هو الصَّحيح عند الأصوليين، كالسَّيف الآمدي[4]، وابن الحاجب[5]، وغيرهما[6].

بل وذهب إليه جمع من المحدِّثين، وإليه ميل الشَّيخين وابن خزيمة في صحاحهم، والحاكم في مستدركه.

ونحوه قول الشَّافعي رحمه الله فيما يتقوى به المرسل: أن يكون المرسل إذا سَمَّى من روى عنه لم يسمِّ مجهولاً، ولا مرغوباً عن الرِّواية عنه. انتهى[7].

وأما رواية غير العدل فلا يكون تعديلاً بالاتفاق.

تتمة:

ممَّن كان لا يروي إلَّا عن ثقة إلَّا في النَّادر الإمام أحمد، وبقي بن

---

(١) «الكامل» لابن عدي (١/ ٩٥).
(٢) (ص٢٠٢).
(٣) ما بين المعقوفين زيادة من (ح).
(٤) في «الأحكام» (٢/ ٨٩).
(٥) في «مختصر المنتهى» (٢/ ٦٦) مع شرحه وحواشيه.
(٦) كالفخر الرازي. انظر: المحصول له (٢/ ١/ ٥٨٩ ـ ٥٩٠).
(٧) «الرسالة» للإمام الشافعي (ص٤٦٣).

مخلد[1]، وحريز بن عثمان[2]، وسليمان بن حرب[3]، وشعبة[4]، [والشّعبي][5][6] وعبد الرّحمن بن مهدي[7]، ومالك[8]، ويحيى بن سعيد القطان[9].

وذلك في شعبة على المشهور، فإنه كان يتعنَّت في الرِّجال، ولا يروي إلَّا عن ثبت، وإلَّا فقد قال عاصم بن علي[10]: سمعت شعبة يقول: لو لم

---

(١) في «جذوة المقتبس» للحميدي (ص١٦٧)، و«بغية الملتمس» للضبي (ص٢٤٥) نقلاً عن ابن حزم أنه روى عن مائتي رجل وأربعة وثمانين رجلاً، ليس فيهم عشرة ضعفاء، وسائرهم أعلام مشاهير.
وهو: بقي بن مخلد القرطبي، الإمام الحافظ، المتوفى سنة ست وسبعين ومائتين.
انظر: «تذكرة الحفاظ» (٢/ ٦٢٩ ـ ٦٣١).

(٢) قال ابن عدي في «الكامل» (٢/ ٨٥٩): حريز بن عثمان من الأثبات الشاميين، يحدث عن الثقات منهم، وقال أبو داود: شيوخ حريز كلهم ثقات. (سؤالات الآجري بتحقيق البستوي ٢/ ٢٤٨).
وهو: حريز بن عثمان بن جبر بن أحمر الرحبي المشرقي، أبو عثمان الشامي الحمصي، المتوفى سنة ثلاث وستين ومائة.
«تهذيب الكمال» (٥/ ٥٦٨ ـ ٥٨١).

(٣) «الجرح والتعديل» (٧/ ٢٥٥)، و«تهذيب التهذيب» (٤/ ١٧٩).

(٤) نقل ابن عدي في «الكامل» (١/ ٨٤) بسنده عن الإمام أحمد: كان شعبة أمة وحده في هذا الشأن... وتثبته وتنقيته الرجال، وفي «الثقات» لابن حبان (٦/ ٤٤٦): هو أول من فتش بالعراق عن أمر المحدثين، وجانب الضعفاء والمتروكين.

(٥) في «الجرح والتعديل» (٣/ ١/ ٣٢٣) عن يحيى بن معين: إذا حدث الشعبي عن رجل فسماه فهو ثقة يحتج بحديثه.

(٦) ما بين المعقوفين لا يوجد في (س).

(٧) سؤالات أبي داود للإمام أحمد (ص٣٣٩) رقم (٥٠١)، و«الثقات» لابن حبان (٨/ ٣٧٣)، و«تقريب التهذيب» (٦/ ٢٨١).

(٨) وقبل النسائي قاله ابن معين كما في تقدمة «الجرح والتعديل» (ص١٧)، و«الكامل» (٥/ ٣٣٨) وقاله أيضاً أبو حاتم كما في «التقدمة» (ص١٧) و«الجرح والتعديل» (٨/ ٢٠٨). قاله ابن حبان في «الثقات» (٧/ ٤٥٩) ونقله ابن حجر في «تهذيب التهذيب» (١٠/ ٩) عن النسائي.

(٩) سؤالات أبي داود للإمام أحمد (ص٣٣١)، «الثقات» لابن حبان (٧/ ٦١١)، و«المستدرك» للحاكم (١/ ٢٣٩).

(١٠) هو: عاصم بن علي بن عاصم بن صهيب الواسطي أبو الحسين التيمي، مولاهم، صدوق ربما وهم، مات سنة إحدى وعشرين ومائتين.
«تقريب التهذيب» (ص١٥٩)، والخلاصة (ص١٥٤).

أحدِّثكم إلَّا عن ثقة لم أحدِّثكم إلَّا عن ثلاثة، وفي نسخة ثلاثين[(١)].

وذلك اعتراف منه بأنه يروي عن الثِّقة وغيره، فينظر، وعلى كل حال فهو لا يروي عن متروك، ولا عمَّن أُجمع على ضعفه.

وأمَّا سفيان الثوري فكان يترخص مع سعة علمه وشدَّة ورعه، ويروي عن الضّعفاء، حتَّى قال فيه صاحبه شعبة: لا تحملوا عن الثَّوري إلَّا عمَّن تعرفون، فإنه لا يبالي عمن حمل[(٢)].

وقال الفلَّاس: قال لي يحيى بن سعيد: لا تكتب عن معتمر إلَّا عمَّن تعرف، فإنّه يحدِّث عن كل[(٣)].

واعلم أنَّ ما وقع في هذا الفصل من التَّوسُّط بين مسألتيه بموافقة حديثٍ لما أفتى به العالم أو عمل به ظاهر في المناسبة مع القول الثَّالث المفصَّل في الأولى، وإن خالف ابن الصَّلاح[(٤)] هذا الصنيع.

السابع:

٢٨٦ (واختلفوا) أي: العلماء (هل يقبل) الرَّاوي (المجهول) مع كونه مسمّى (وهو على ثلاثة) من الأقسام (مجعول): ـ

٢٨٧ **الأول**: (مجهول عين) وهو كما قاله غير واحد (من له راو) واحد (فقط) كجبَّار ـ بالجيم وموحدة وزن شداد ـ الطَّائي[(٥)]، وسعيد بن ذي حُدَّان[(٦)]،

---

(١) «الكفاية» (ص١٥٢)، و«الكامل» لابن عدي (١/ ٨٣)، عن حمزة بن زياد الطوسي عنه.

(٢) «الكامل» لابن عدي (١/ ٨٢).

(٣) في «تهذيب التهذيب» (١٠/ ٢٢٨) عن يحيى بن سعيد القطان أنه قال: إذا حدثكم المعتمر بشيء فاعرضوه، فإنه سيئ الحفظ.

(٤) في «علوم الحديث» (ص١٠٠).

(٥) هو: جبار بن القاسم الطائي، ذكره ابن أبي حاتم في «الجرح والتعديل» (١/ ١/ ٥٤٣) ولم يذكر فيه جرحاً، وابن حبان في «الثقات» (٤/ ١١٩)، وضعفه الأزدي. انظر: «لسان الميزان» (٢/ ٩٤).

(٦) هو: سعيد بن ذي حدان ـ بضم المهملة وتشديد الدال ـ كوفي مجهول، من الثالثة، وذكره ابن حبان في «الثقات»، وقال: ربما أخطأ. «الثقات» (٤/ ٢٨٢)، و«تقريب التهذيب» (ص١٢١).

وعبد الله أو مالك بن أعز بمهملة [ثم][1] معجمة[2]، وعمرو الملقَّب بذي مر الهمداني[3]، وقيس بن كركم الأحدب[4]، فإنَّ كلَّ واحد من هؤلاء لم يرو عنه سوى أبي إسحاق السَّبيعي[5].

وكجُري بن كليب السَّدوسي البصري[6]، وحلام بن جزل[7]، وسمعان بن مشنج أو مشمرج[8]، وعبد الله بن سعد التَّيمي[9]، وعبد الرحمن بن نمر اليحصبي[10]، وعمير بن إسحاق القرشي[11]، ومحمَّد بن عبد الرَّحمن بن

---

(١) كذا في (ح)، وفي (س)، (م): (و).

(٢) كذا في «الجرح والتعديل» (٢/ ٢/ ٨)، و«الإكمال» لابن ماكولا (١/ ١٠١)، و«تبصير المنتبه» (١/ ٢١)، وفي «التاريخ الكبير» للبخاري (٣/ ١/ ٤٢) عبد الله بن الأغر، بغين معجمة ثم راء مهملة.

(٣) هو: عمرو ذو مر الهمداني، قال ابن عدي: هو في جملة مشايخ أبي إسحاق المجهولين، الذين لا يحدث عنهم غير أبي إسحاق، وقال العجلي: كوفي تابعي ثقة. «الكامل» لابن عدي (٥/ ١٧٩١ ـ ١٧٩٢)، و«تاريخ الثقات» للعجلي (ص٣٧٢).

(٤) هو: قيس بن كركم الأحدب المخزومي الكوفي، ذكره البخاري في «التاريخ الكبير» (٤/ ١/ ١٤٩ـ ١٥٠)، وابن أبي حاتم في «الجرح والتعديل» (٣/ ٢/ ١٠٣) وقالا: روى عن ابن عباس، وعنه أبو إسحاق، ولم يذكرا فيه جرحاً ولا تعديلاً، ونقل ابن حجر في «لسان الميزان» (٤/ ٤٧٩) عن الأزدي قوله: ليس بذاك.

(٥) انظر: «الكفاية» (ص١٤٩).

(٦) هو: جرى بن كليب السدوسي البصري، صاحب قتادة، قال أبو حاتم: شيخ لا يحتج بحديثه، ووثقه العجلي، وقال ابن حجر: مقبول من الثالثة. «تهذيب التهذيب» (٢/ ٧٨)، و«تقريب التهذيب» (ص٥٤).

(٧) حلام بن جزل، يقال: هو ابن أخي أبي ذر، روى عن أبي ذر، وعنه أبو الطفيل، قاله أبو حاتم. «الجرح والتعديل» (١/ ٢/ ٣٠٨).

(٨) هو: سمعان بن مشنج الكوفي، وثقه ابن ماكولا، وقال ابن حجر: صدوق من الثالثة. «الإكمال» لابن ماكولا (٧/ ٢٤٨)، و«تقريب التهذيب» (ص١٣٧).

(٩) هو: عبد الله بن سعد التيمي، مولى عائشة المدني، مقبول من الثالثة. «تهذيب التهذيب» (٥/ ٢٣٥)، و«تقريب التهذيب» (ص١٧٥).

(١٠) هو: عبد الرحمن بن نمر ـ بفتح النون وكسر الميم ـ اليحصبي، أبو عمرو الدمشقي، ثقة، من الثامنة.
«الثقات» لابن حبان (٧/ ٨٢)، و«تقريب التهذيب» (ص٢١١).

(١١) هو: عمير بن إسحاق القرشي، قال ابن معين في رواية الدوري: لا يساوي حديثه=

الحارث بن هشام المخزومي المدني[١]، ومحمَّد بن عثمان بن عبد الله بن موهب[٢]، وأبي يحيى مولى آل جعدة[٣].

حيث لم يرو عن الأول[٤] إلَّا قتادة[٥]، وعن الثَّاني[٦] إلَّا أبو الطُّفيل الصَّحابي[٧]، وعن الثَّالث[٨] إلَّا الشَّعبي[٩]، وعن الرَّابع[١٠] إلَّا بكير بن الأشج[١١]، وعن الخامس[١٢] إلَّا الوليد بن مسلم[١٣]، وعن السَّادس[١٤] إلَّا عبد الله بن عون[١٥]، وعن السَّابع[١٦] إلَّا الزُّهري[١٧]،

= شيئاً، وفي رواية عثمان عنه: ثقة، وقال النسائي: ليس به بأس.
تاريخ عثمان بن سعيد عن ابن معين (ص١٦٢)، و«ميزان الاعتدال» (٣/ ٢٩٦).

(١) أخو أبي بكر، وثقه ابن سعد والنسائي، وقال ابن معين: ليس حديثه بشيء.
طبقات ابن سعد (٥/ ٢٠٩)، و«تهذيب التهذيب» (٩/ ٢٩٥).

(٢) التيمي، مولى آل طلحة، غلط شعبة في اسمه، إنما هو: عمرو بن عثمان. انظر: «الجرح والتعديل» (٣/ ١/ ٢٤٨، ٤/ ١/ ٢٥)، و«تهذيب التهذيب» (٨/ ٧٨، ٩/ ٣٣٨).

(٣) أبو يحيى مولى آل جعدة، ابن هبيرة المخزومي المدني، مقبول من الرابعة. «تهذيب التهذيب» (١٢/ ٢٧٩)، و«تقريب التهذيب» (ص٤٣٣).

(٤) يعني: جرى بن كليب.

(٥) انظر: «الكفاية» (ص١٥٠) لكن قال الحافظ ابن حجر في «تهذيب التهذيب» (٢/ ٧٨): روى عنه ـ أيضاً ـ يونس بن أبي إسحاق، وعاصم بن أبي النجود، وحديثهما عنه في مسند أحمد.

(٦) يعني: حلام بن جزل.

(٧) «الكفاية» (ص١٤٩) واسم أبي الطفيل: عامر بن واثلة، آخر من مات من الصحابة سنة عشر ومائة.

(٨) يعني: سمعان بن مشنج.

(٩) «الكفاية» (ص١٤٩)، و«ميزان الاعتدال» (٢/ ٢٣٤).

(١٠) يعني: عبد الله بن سعد التيمي.

(١١) انظر: «الجرح والتعديل» (٢/ ٢/ ٦٣)، و«ميزان الاعتدال» (٢/ ٤٢٨)، و«تهذيب التهذيب» (٥/ ٢٣٥).

(١٢) يعني: عبد الرحمن بن نمر اليحصبي.

(١٣) انظر: «ميزان الاعتدال» (٢/ ٥٩٥)، والخلاصة (ص١٩٩).

(١٤) يعني: عمير بن إسحاق القرشي.

(١٥) انظر: «الكفاية» (ص١٥٠)، و«ميزان الاعتدال» (٣/ ٢٩٦).

(١٦) يعني: محمد بن عبد الرحمن بن الحارث بن هشام.

(١٧) لم يذكر المزي في «تهذيب الكمال» (٢٥/ ٥٩٩) فيمن روى عنه سوى الزهري.

وعن الثَّامن[١] إلَّا شعبة[٢]، وعن التَّاسع[٣] إلَّا الأعمش[٤].

هذا مع تخريج الشَّيخين لابن موهب[٥]، لكن مقروناً، والبخاري لابن نمر[٦]، في المتابعة[٧]، وللمخزومي تعليقاً[٨]، وللتَّيمي في «الأدب المفرد»[٩]، ومسلم لأبي يحيى في المتابعة[١٠].

في أشباه لذلك تؤخذ من جزء «الوحدان» لمسلم، كما سأنبه عليه فيمن لم يرو عنه إلّا واحد[١١] ـ إن شاء الله ـ [بل سيأتي كثير منهم قريباً[١٢]][١٣].

(و) قد **(رده)** أي: مجهول العين **(الأكثر)** من العلماء مطلقاً، وعبارة الخطيب: أقلّ ما ترتفع به الجهالة ـ أي: العينية ـ عن الرّاوي أن يروي عنه اثنان فصاعداً من المشهورين بالعلم[١٤].

بل ظاهر كلام ابن كثير الاتّفاقُ عليه، حيث قال: المبهم الَّذي لم يُسمَّ، أو من سُمِّي ولا تُعرف عينُه، لا يَقبل روايتَه أحدٌ علمناه، نعم، قال: إنَّه إذا كان في عصر التَّابعين، والقرون المشهود لأهلها بالخيريَّة، فإنَّه يستأنس بروايته، ويُستضاء بها في مواطن[١٥]، كما أسلفت حكايته [في آخر رد الاحتجاج بالمرسل[١٦]].

---

(١) يعني: محمد بن عثمان بن موهب.
(٢) انظر: «تهذيب الكمال» (٢٦/ ٨٨)، و«تهذيب التهذيب» (٩/ ٣٣٨).
(٣) يعني: يحيى مولى آل جعدة.
(٤) انظر: الكنى للإمام البخاري (ص٨٢)، و«تهذيب التهذيب» (١٢/ ٢٧٩).
(٥) البخاري: باب وجوب الزكاة، كتاب الزكاة (٣/ ٢٦١)، ومسلم: باب بيان الإيمان الذي يدخل به الجنة، كتاب الإيمان (١/ ١٧٣).
(٦) البخاري: باب الجهر بالقراءة في الكسوف، كتاب الكسوف (٢/ ٥٤٩)، ومسلم أيضاً ـ كتاب الكسوف (٦/ ٢٠٣).
(٧) تابعه الأوزاعي وغيره. انظر: «فتح الباري» (٢/ ٥٤٩).
(٨) «صحيح البخاري»: باب من أهدى إلى صاحبه: كتاب الهبة (٥/ ٢٠٦).
(٩) (١/ ٢٩١) باب العبد راع.
(١٠) صحيح مسلم: باب لا يعيب الطعام، كتاب الأشربة (١٤/ ٢٦).
(١١) (٤/ ١٧٨) وما بعدها.
(١٢) (ص٢٠٨ ـ ٢١٠).
(١٣) ما بين المعقوفين زيادة من (ح).
(١٤) «الكفاية» (ص١٥٠).
(١٥) «اختصار علوم الحديث» (ص٩٧).
(١٦) (١/ ٢٥٧).

وكأنَّه سلف ابن السّبكي في حكاية الإجماع على الرد[1]][2]. ونحوه قول ابن الموَّاق: لا خلاف أعلمه بين أئمّة الحديث في ردِّ المجهول الّذي لم يرو عنه إلّا واحد، وإنَّما يحكى الخلاف عن الحنفية[3]، يعني [كما تقدم][4].

ولكن قد قبل أهل هذا القسم مطلقاً من العلماء من لم يشترط في الراوي مزيداً على الإسلام، وعزاه ابن الموَّاق للحنفية، حيث قال: إنَّهم لم يفصلوا بين من روى عنه واحد، وبين من روى عنه أكثر من واحد، بل قبلوا رواية المجهول على الإطلاق. انتهى.

وهو لازم كلٍّ من ذهب إلى أن رواية العدل بمجردها عن الرَّاوي تعديل له، بل عزا النَّووي في مقدمة شرح مسلم لكثيرين من المحقّقين الاحتجاج به[5]، وكذا ذهب ابن خزيمة إلى أن جهالة العين ترتفع برواية واحد مشهور.

وإليه يومئ قول تلميذه ابن حبان: العدل من لم يعرف فيه الجرح، إذ التَّجريح ضدّ التعديل، فمن لم يجرح فهو عدل، حتَّى يتبين جرحه، إذ لم يكلف النّاس ما غاب عنهم[6].

وقال في ضابط الحديث الّذي يحتج به ما محصله: إنّه هو الذي يعرى راويه من أن يكون مجروحاً أو فوقه مجروح، أو دونه مجروح، أو كان سنده مرسلاً، أو منقطعاً، أو كان المتن منكراً[7]، فهذا مشعر بعدالة من لم يجرح ممن لم يرو عنه إلّا واحد.

ويتأيَّد بقوله في ثقاته: أيوب الأنصاري[8]، عن سعيد بن جبير، وعنه مهدي بن ميمون، لا أدري من هو، ولا ابن من هو[9]، فإنَّ هذا منه يؤيِّد أنَّه

---

(١) «جمع الجوامع» (٢/ ١٧٦) مع «شرح المحلي» و«حاشية العطار».
(٢) ما بين المعقوفين غير واضح من (م).
(٣) انظر: أصول السرخسي (١/ ٣٥٢، ٣٧٠)، و«فواتح الرحموت شرح مسلم الثبوت» (٢/ ١٤٦) مع «المستصفى»، و«تيسير التحرير» (٣/ ٤٨ ـ ٤٩).
(٤) ما بين المعقوفين غير واضح في (ح).
(٥) شرح صحيح مسلم للنووي (١/ ٢٨).
(٦) «الثقات» لابن حبان (١/ ١٣).
(٧) المصدر السابق (١/ ١٢).
(٨) ذكره الذهبي في «ميزان الاعتدال» (١/ ٢٩٥) وقال: مجهول.
(٩) «الثقات» لابن حبان (٦/ ٦٠).

يذكر في «الثّقات» كلَّ مجهول روى عنه ثقة ولم يجرح، ولم يكن الحديث الَّذي يرويه منكراً[١]، وقد سلفت الإشارة لذلك في الصَّحيح الزَّائد على الصَّحيحين[٢].

وقيَّد بعضُهم القبول بما إذا كان المنفرد بالرِّواية عنه لا يروي إلَّا عن عدل كابن مهدي، وغيره ممَّن سلف ذكر جماعة منهم[٣]؛ حيث اكتفينا في التَّعديل بواحد على المعتمد، كما تقدم[٤]، وهو مخدوش بما بين قريباً[٥].

وكذا خَصَّه ابن عبد البر بمن يكون مشهوراً ـ أي: بالاستفاضة ونحوها في غير العلم ـ بالزُّهد كشهرة مالك بن دينار به، أو بالنَّجدة كعمرو بن معد يكرب، أو بالأدب والصِّناعة ونحوها[٦]، فأمَّا الشُّهرة بالعلم والثِّقة والأمانة فهي كافية من باب أولى، كما تقدم في الفصل الثاني[٧].

بل نقله الخطيب في «الكفاية» هنا ـ أيضاً ـ عن أصحاب الحديث، فإنَّه قال: المجهول عند أصحاب الحديث هو من لم يشتهر بطلب العلم في نفسه، ولا عرفه العلماء به، ومن لم يعرف حديثه إلَّا من جهة راوٍ واحدٍ[٨]، يعني حيث لم يشتهر.

ونحوه ما نقله ابن الصّلاح عنه ـ أيضاً ـ أنَّه قال في «أجوبة مسائل سئل عنها»: المجهول عند أصحاب الحديث هو كلُّ من لم يعرفه العلماء، ومن لا يعرف حديثه إلَّا من جهة راو واحد[٩].

ولذا قال ابن عبد البر: الذي أقوله: إنَّ من عرف بالثقة والأمانة والعدالة لا يضرّه إذا لم يرو عنه إلَّا واحد، ونحوه قول أبي مسعود الدمشقي الحافظ:

---

(١) «لسان الميزان» (١/ ٤٩٢).
(٢) (ص٦٤ ـ ٦٥).
(٣) (ص٢٠١ ـ ٢٠٢).
(٤) (ص١٦٢).
(٥) (ص١٩٨ ـ ١٩٩).
(٦) ذكره ابن الصلاح في «علوم الحديث» (ص٢٨٩) عن ابن عبد البر وجادة.
(٧) (ص١٦٦).
(٨) «الكفاية» ـ (ص١٤٩).
(٩) «علوم الحديث» لابن الصلاح (ص١٠٢) لكن قال العراقي في «التقييد والإيضاح» (ص١٤٧): قد أبعد ـ يعني: ابن الصلاح ـ النجعة في عزوه ذلك إلى المسائل، مع أنه موجود بجملته مع زيادة في الكفاية.

إنَّه برواية الواحد لا ترتفع عن الرَّاوي اسم الجهالة، إلَّا أن يكون معروفاً في قبيلته، أو يروي عنه آخر.

ويقرب من ذلك انفراد الواحد عَمَّن يروي عن النَّبي ﷺ حيث جزم المؤلِّف بأنَّ الحقَّ أنَّه إن كان المُضِيفُ إلى النَّبيِّ ﷺ معروفاً بذكره في الغزوات، أو فيمن وفد عليه، أو نحو ذلك، فإنه ثبتت صحبته بذلك، مع كونه لم يرو عنه إلَّا واحد[1].

وخَصَّ بعضُهم القَبولَ بمن يزكِّيه مع رواية واحدٍ أحدٌ من أئمَّة الجرح والتَّعديل، واختاره ابن القطَّان في «بيان الوهم والإيهام»[2]، وصحَّحه شيخنا[3]، وعليه يتمشى تخريج الشّيخين في صحيحيهما لجماعة أفردهم المؤلف بالتأليف.

فمنهم ممن اتَّفقا عليه حصين بن محمد الأنصاري[4] المدني[5]، وممَّن انفرد به البخاري جويرية أو جارية بن قُدامة[6]، وزيد بن رباح المدني[7]،

---

(١) «التقييد والإيضاح» (ص١٢٥) ط: الشيخ راغب الطباخ، وقد سقط أكثره من طبعة الكتبي (ص١٤٨).

(٢) (٤/ ٢٠ ـ ٢١، ٥/ ٥٢٢).

(٣) في «شرح النخبة» (ص١٠٠).

(٤) هو: حصين بن محمد الأنصاري السالمي المدني، وكان من سراتهم، وثقه ابن حبان، وذكره البخاري في «تاريخه» ولم يذكر فيه جرحاً ولا تعديلاً. «التاريخ الكبير» (٢/ ١/ ٨)، و«الثقات» (٤/ ١٥٩)، و«تهذيب الكمال» (٦/ ٥٣٩ ـ ٥٤٣).

(٥) «صحيح البخاري»: باب بغير ترجمة، كتاب المغازي (٧/ ٣١٩)، ومسلم: باب التخلف عن الجماعة لعذر، كتاب المساجد (٥/ ١٦٠).

(٦) التميمي، وليس بعم الأحنف بن قيس، ذكره البخاري في «الكبير» (١/ ٢/ ٢٤٠)، وابن أبي حاتم في «الجرح والتعديل» (١/ ١/ ٥٣٠ ـ ٥٣١) ولم يذكرا فيه جرحاً ولا تعديلاً، وقال ابن حجر في «التقريب» (ص٥٨): ثقة من الثانية.
وروايته في «صحيح البخاري» (٦/ ٢٦٧).

(٧) هو: زيد بن رباح مولى الأدرم بن غالب المدني، قتل سنة إحدى وثلاثين ومائة، كذا في «التاريخ الكبير» (٢/ ١/ ٣٦٠)، وفي «الكاشف» (١/ ٣٣٨): قتل سنة إحدى وأربعين ومائة.
وروايته في «صحيح البخاري» (٣/ ٦٣).

وعبد الله بن وديعة الأنصاري[(١)]، وعمر بن محمَّد بن جبير بن مطعم[(٢)]، والوليد بن عبد الرحمن الجارودي[(٣)].

وممَّن انفرد به مسلم: جابر بن إسماعيل الحضرمي[(٤)]، وخبَّاب المدني صاحب المقصورة[(٥)].

حيث تفرَّد عن الأول الزهري[(٦)]، وعن الثّاني أبو جمرة نصر بن عمران الضَّبَعي[(٧)]، وعن الثَّالث مالك[(٨)]، وعن الرَّابع أبو سعيد المقبري[(٩)]، وعن الخامس الزّهريّ[(١٠)]، وعن السَّادس ابنه المنذر[(١١)]، وعن السَّابع ابن

(١) هو: عبد الله بن وديعة بن خدام الأنصاري المدني، مختلف في صحبته، قال ابن حجر: تابعي جليل، وثقه ابن حبان، قتل بالحرة.
«تقريب التهذيب» (ص١٩٣)، و«فتح الباري» (٢/ ٣٧١).
وروايته في «البخاري» (٢/ ٣٧٠).

(٢) هو: عمر بن محمد بن جبير بن مطعم بن عدي النوفلي، المدني، وثقه النسائي، من السادسة. التقريب (ص٢٥٦)، والخلاصة (ص٢٤٢). وروايته في البخاري (٦/ ٣٥).

(٣) هو: الوليد بن عبد الرحمن بن حبيب بن عائذ، أبو العباس الجارودي البصري، وثقه الدارقطني وابن حبان، مات سنة اثنتين ومائتين. «الكاشف» (٣/ ٢٣٩)، و«تهذيب التهذيب» (١١/ ١٣٩).
وروايته في «صحيح البخاري» (٨/ ٢٨٠).

(٤) المصري، وثقه ابن حبان، وقال ابن حجر: مقبول من الثامنة. «الثقات» لابن حبان (٨/ ١٦٣)، و«تقريب التهذيب» (ص٥٢).
وروايته في «صحيح مسلم» (٥/ ٢١٥).

(٥) مولى فاطمة بنت عتبة، اختلف في صحبته، وقيل: مخضرم. الاستيعاب لابن عبد البر (٢/ ٤٣٩)، و«تهذيب التهذيب» (٣/ ١٣٤)، وروايته في «صحيح مسلم» (٧/ ١٦).

(٦) «المنفردات والوحدان» للإمام مسلم (ص١٠)، و«تهذيب الكمال» (٦/ ٥٤٠).

(٧) انظر: الكاشف (١/ ١٩٠)، والخلاصة (ص٥٥).

(٨) «المنفردات والوحدان» (ص٣٠)، و«الثقات» لابن حبان (٦/ ٣١٨).

(٩) الجمع بين رجال الصحيحين (١/ ٢٦٧)، و«الكاشف» للذهبي (٢/ ١٤٠)، وأبو سعيد هو: كيسان المقبري المدني، صاحب العباء، مولى أم شريك، المتوفى سنة مائة.
«التاريخ الكبير» (٤/ ١/ ٢٣٤ ـ ٢٣٥)، و«تهذيب التهذيب» (٨/ ٤٥٣ ـ ٤٥٤).

(١٠) «المنفردات والوحدان» (ص١٠)، و«تقريب التهذيب» (ص٢٥٦).

(١١) «الثقات» لابن حبان (٩/ ٢٢٥)، و«الكاشف» (٣/ ٢٣٩).
والمنذر، هو: ابن الوليد الجارودي العبدي، أبو العباس البصري، ثقة رئيس. =

وهب[١]، وعن الثَّامن عامر بن سعد بن أبي وقاص[٢].

فإنَّهم مع ذلك موثَّقون، لم يتعرض أحدٌ من أئمة الجرح والتَّعديل لأحد منهم بتجهيل، نعم جهل أبو حاتم محمَّد بن الحكم المروزي الأحول[٣] أحد شيوخ البخاري في صحيحه[٤]، والمنفرد عنه بالرِّواية لكونه لم يعرفه[٥].

ولكن نقول: معرفة البخاري به الَّتي اقتضت له روايته عنه ـ ولو انفرد بهما ـ كافية في توثيقه، فضلاً عن أنَّ غيرَه قد عرفه ـ أيضاً[٦] ـ، ولذا صرَّح ابن رُشَيْد ـ كما سيأتي[٧] ـ بأنَّه لو عدله المنفرد عنه كفى، وصحَّحه شيخنا ـ أيضاً ـ إذا كان متأهلاً لذلك[٨]، ومن هنا ثبتت صحبة الصَّحابي برواية الواحد المصرح بصحبته عنه[٩].

على أنَّ قول أبي حاتم في الرَّجل: إنَّه مجهول، لا يريد به أنَّه لم يرو عنه سوى واحدٍ، بدليل أنَّه قال في داود بن يزيد الثقفي[١٠]: مجهول[١١]، مع

= «الكاشف» (٣/ ١٧٥)، والخلاصة (ص٣٣١).

(١) «الجمع بين رجال الصحيحين» (١/ ٧٣)، والخلاصة (ص٥٠).

(٢) «الكاشف» (١/ ٢٧٧)، وهو: عامر بن سعد بن أبي وقاص الزهري، المدني، ثقة، مات سنة أربع ومائة.
«تقريب التهذيب» (ص١٦٠)، والخلاصة (ص١٥٥).

(٣) هو: محمد بن الحكم المروزي الأحول، ثقة فاضل، مات سنة ثلاث وعشرين ومائتين.
«تقريب التهذيب» (ص٢٩٥)، و«هدي الساري» (ص٤٣٨).

(٤) «صحيح البخاري»: باب علامات النبوة، كتاب المناقب (٦/ ٦١٠) وباب لا هامة، كتاب الطب (١٠/ ٢١٥).

(٥) «الجرح والتعديل» (٣/ ٢/ ٢٣٦).

(٦) عرفه ابن حبان في «الثقات» (٩/ ١٣٤)، وفي تهذيب التهذيب (٩/ ١٢٤) نقلاً عن صاحب «الزهرة» أنه نسب إلى جده، وأنه: محمد بن عبدة بن الحكم، وهذا ـ أيضاً ـ عرفه ابن حبان في «الثقات» (٩/ ١٤١).

(٧) (ص٢١٣). (٨) «شرح النخبة» (ص١٠٠).

(٩) «الإصابة» (١/ ٨).

(١٠) هو: عبد الله بن يزيد الثقفي البصري، ذكره البخاري في «التاريخ» وسكت عنه.
انظر: «التاريخ الكبير» (٢/ ١/ ٢٤٠).

(١١) «الجرح والتعديل» (١/ ٢/ ٤٢٨).

أنَّه قد روى عنه جماعة[١]، ولذا قال الذَّهبي عَقِبه: هذا القولُ يوضِّح لك أنَّ الرَّجل قد يكون مجهولاً عند أبي حاتم، ولو روى عنه جماعةٌ ثقاتٌ، يعني أنَّه مجهول الحال[٢].

وقد قال في عبد الرّحيم بن كردم[٣] بعد أن عَرَّفه برواية جماعة عنه: مجهول[٤]، ونحوه قوله في زياد بن جارية التميمي الدمشقي[٥]، مع أنَّه قيل في زياد هذا: إنَّه صحابي[٦].

وبما تقرَّر ظهر أنَّ قول ابن الصلاح في بعض من خرَّج لهم صاحبا الصّحيح ممن لم يرو عنهم إلَّا واحد ما نصه: وذلك مصير منهما إلى أن الرَّاوي قد يخرج عن كونه مجهولاً مردوداً برواية واحد عنه[٧]، ليس على إطلاقه.

وممَّن أثنى على من اعترف له بأنَّه لم يرو عنه إلَّا واحد أبو داود، فقال في عبد الله بن عمر بن غانم الرعيني قاضي إفريقية[٨]: أحاديثه مستقيمة، ما أعلم حدَّث عنه غير القعنبي[٩].

---

(١) ذكر ابن أبي حاتم في «الجرح والتعديل» أربعة منهم.
(٢) تاريخ الإسلام للذهبي حوادث ووفيات سنة ١٧١ ـ ١٨٠هـ (ص١١٣).
(٣) هو: عبد الرحيم بن كردم بن أرطبان، أبو مرحوم، قال الذهبي: هو شيخ، ليس بواه، ولا مجهول الحال، ولا هو بالثبت.
«ميزان الاعتدال» (٢/ ٦٠٦).
(٤) «الجرح والتعديل» (٢/ ٢/ ٣٣٩).
(٥) وثقه النسائي، وقال بعضهم: صدوق جائز الحديث، وقيل: له صحبة، قتل في زمن الوليد بن عبد الملك، لكونه أنكر تأخير الجمعة إلى العصر. «تهذيب التهذيب» (٢/ ٨٧)، و«تقريب التهذيب» (ص١٠٩).
(٦) ذكره في الصحابة ابن أبي عاصم وأبو نعيم وأبو موسى المديني بسبب حديث أرسله، وإلا فهو تابعي. انظر: «الإصابة» (٢/ ٦٥٥ ـ ٦٥٦).
(٧) «علوم الحديث» لابن الصلاح (ص١٠٢ ـ ١٠٣).
(٨) أبو عبد الرحمن، وثقه ابن يونس وغيره، وأفرط ابن حبان في تضعيفه، مات سنة تسعين ومائة.
«المجروحين» (٢/ ٤١)، و«تقريب التهذيب» (ص١٨٢).
(٩) سؤالات الآجري بتحقيق البستوي (٢/ ١٧٧).

وابن المديني فقال في جون بن قتادة[١]: إنَّه معروف، لم يرو عنه غير الحسن البصري[٢]، وإنَّما أوردت كلامه لبيان مذهبه، وإلَّا فَجَوْنٌ قد روى عنه غير الحسن[٣]، على أنّ ابنَ المديني نفسَه قال في موضع آخر: إنَّه من المجهولين من شيوخ الحسن[٤].

وبالجملة فرواية إمام ناقل للشَّريعة لرجل ممَّن لم يرو عنه سوى واحد في مقام الاحتجاج كافية في تعريفه وتعديله، ووراء هذا كلّه: مخالفة ابن رُشيد في تسمية من لم يرو عنه إلَّا واحد مجهول العين، مع موافقته على عدم قبوله، فإنَّه قال: لا شكَّ أنَّ رواية الواحد الثقة تخرج عن جهالة العين إذا سَمَّاه ونسبه.

وقسم بعضهم المجهول، فقال: مجهول العين والحال معاً، كعن رجل، والعين فقط كعن الثقة، يعني على القول بالاكتفاء به، أو عن رجل من الصَّحابة، والحال فقط، كمن روى عنه اثنان فصاعداً، ولم يوثَّق.

فأما جهالة التَّعيين فخارجةٌ عن هذا كلِّه، كأن يقول: أخبرني فلان أو فلان ويسميهما، وهما عدلان، فالحجَّة قائمة بذلك، فإن جهلت عدالة أحدهما مع التَّصريح باسمه أو إبهامه فلا. انتهى.

وينظر في إلحاق مسألة الباب بأي أقسامه.

٢٨٨ **(والقسم الوسط)** أي: **الثاني**: **(مجهول حال باطن و)** حال **(ظاهر)** من العدالة وضدها مع عرفان عينه برواية عدلين عنه.

(وحكمه الرّد) وعدم القبول **(لدى)** أي: عند **(الجماهر)** من الأئمَّة، وعزاه ابن الموّاق للمحقِّقين، ومنهم أبو حاتم الرازي، وما حكيناه من صنيعه فيما تقدم[٥] يشهد له.

---

(١) هو: جون بن قتادة بن الأعور بن ساعدة التميمي ثم السعدي البصري، لم يصح له صحبة، مقبول من الثانية.
«تهذيب الكمال» (٥/ ١٦٢ ـ ١٦٦)، و«تقريب التهذيب» (ص٥٨).

(٢) لم أجده في المطبوع من سؤالات ابن أبي شيبة عنه، ولا في علله، ونقله المزي في «تهذيب الكمال» (٥/ ١٦٥) عنه.

(٣) كقتادة وقرة بن الحارث البصري. انظر: «تهذيب الكمال» (٥/ ١٦٣).

(٤) انظر: «تهذيب الكمال» (٥/ ١٦٥) ولم أجده في المطبوع من سؤالاته.

(٥) (ص٢١٠).

وكذا قال الخطيب: لا يثبت للراوي حكم العدالة برواية الاثنين عنه[١].

وقال ابن رُشَيد: لا فرق في جهالة الحال بين رواية واحد واثنين ما لم يصرِّح الواحد أو غيره بعدالته.

نعم. كثرة رواية الثِّقات عن الشَّخص تقوِّي حُسن الظَّنِّ فيه، وأمَّا المجاهيل الَّذين لم يرو عنهم إلَّا الضُّعفاء فهم متروكون ـ كما قال ابن حبان ـ على الأحوال كلها[٢].

وتوجيه هذا القول: أنَّ مجرد الرِّواية عن الرَّاوي لا تكون تعديلاً له على الصَّحيح كما تقدَّم[٣].

وقيل: يقبل مطلقاً، وهو لازم من جعل مجرَّد رواية العدل عن الرَّاوي تعديلاً له، كما تقدَّم مثلُه في القسم الأول[٤] وأولى، بل نسبه ابن الموَّاق لأكثر أهل الحديث، كالبزَّار والدَّارَقطني.

وعبارة الدَّارقطني: من روى عنه ثقتان فقد ارتفعت جهالته، وثبتت عدالته، وقال ـ أيضاً ـ في الديات[٥] نحوه.

وكذا اكتفى بمجرّد روايتهما ابن حبَّان، بل توسَّع كما تقدَّم في مجهول العين[٦].

وقيل: يفصل، فإن كانا لا يرويان إلَّا عن عدل قبل، وإلَّا فلا[٧].

٢٨٩ **(و) القسم (الثالث: المجهول للعدالة)** أي: مجهول العدالة **(في باطن فقط)** مع كونه عدلاً في الظاهر.

٢٩٠ **(فـ)** هذا **(قد رأى له حجية)** أي: احتجاجاً به **(في الحكم بعض من منع)** من الشَّافعية **(ما قبله)** من القسمين.

(منهم) الفقيه **(سليم)** ـ بضم أوله مصغر ـ ابن أيوب الرازي[٨]، وزاد

---

(١) «الكفاية» (ص١٥٠).

(٢) كُتاب المجروحين (٢/ ١٩٣)، و«لسان الميزان» (١/ ١٤).

(٣) (ص١٩٨).

(٤) (ص٢٠٦).

(٥) من «سننه» (٣/ ١٧٤).

(٦) (ص٢٠٦ ـ ٢٠٧).

(٧) في حاشية (م): ثم بلغ كذلك عوداً على بدء، نفع الله به. كتبه مؤلفه.

(٨) هو: الشيخ الإمام أبو الفتح، الفقيه الشافعي، المتوفى سنة سبع وأربعين وخمسمائة غريقاً في بحر القلزم. =

٢٩١ **(فقطع)** أي: جزم **(به)** لأن الأخبار تبنى على حسن الظنِّ بالرَّاوي[(١)].

وأيضاً: فلتعسر الخبرة الباطنية على النّاقد، وبهذا فارق الرَّاوي الشَّاهد، فإنَّ الشَّهادة تكون عند الحكّام، وهم لا تتعسر عليهم؛ لا سيما مع اجتهاد الأخصام في الفحص عنها.

بل عزا الاحتجاج بأهل هذا القسم كالقسم الأول لكثير من المحقِّقين النووي في مقدمة شرح مسلم[(٢)].

قلت: ومنهم أبو بكر بن فورك[(٣)]، وكذا قبله أبو حنيفة[(٤)]، خلافاً للشّافعي[(٥)]، ومن عزاه إليه فقد وهم.

(وقال الشَّيخ) ابن الصَّلاح **(إن العملا يشبه أنَّه على ذا)** القول الذي قطع

٢٩٢ به سليم **(جعلا في كتب)** [كثيرة][(٦)] **(من الحديث اشتهرت)** وتداولها الأئمَّة فمن دونهم، حيث خرج فيها لرواة **(خبرة بعض من)** خرج له منهم **(بها)** أي:

٢٩٣ بالكتب، لتقادم العهد بهم **(تعذرت في باطن الأمر)**[(٧)]، فاقتصروا في البعض على العدالة الظَّاهرة.

وفيه نظر بالنِّسبة للصَّحيحين، فإنَّ جهالة الحال مندفعة عن جميع من خرَّجا له في الأصول، بحيث لا نجد أحداً ممن خرَّجا له كذلك يسوغ إطلاق اسم الجهالة عليه أصلاً، كما حقَّقه شيخُنا في مقدِّمته[(٨)].

= «تهذيب الأسماء واللغات» (١/١/٢٣١ ـ ٢٣٢)، «طبقات الشافعية الكبرى» للسبكي (٤/٣٨٨ ـ ٣٩١).

(١) «علوم الحديث» لابن الصلاح (ص١٠١)، و«البحر المحيط» للزركشي (٤/٢٨١).

(٢) (١/٢٨).

(٣) هو: محمد بن الحسن بن فورك، أبو بكر الأصبهاني، المتكلم الشافعي، المتوفى سنة ست وأربعمائة.
«الوافي بالوفيات» (٢/٣٤٤)، و«مرآة الجنان» (٣/١٧).

(٤) انظر: «أصول السرخسي» (١/ ٣٧٠)، و«المستصفى» (١/١٥٧ ـ ١٥٨).

(٥) انظر: البرهان (١/٦١٤ ـ ٦١٥)، و«الإحكام» للآمدي (٢/٧٨ ـ ٨٢).

(٦) ما بين المعقوفين لا يوجد في (م).

(٧) «علوم الحديث» لابن الصلاح (ص١٠١).

(٨) «هدي الساري» (ص٣٨٤).

وأمَّا بالنَّظر لمن عداهما؛ لا سيَّما من لم يشترط الصَّحيح فما قاله ممكن، وكأنَّ الحامل لهم على هذا المسلك غلبة العدالة على النَّاس في تلك القرون الفاضلة.

ولذا قال بعض الحنفية: المستور في زماننا لا يقبل، لكثرة الفساد وقلَّة الرَّشاد، وإنَّما كان مقبولاً في زمن السَّلف الصَّالح، هذا مع احتمال اطِّلاعهم على ما لم نطلع [عليه نحن][١] من أمرهم[٢].

(وبعض) من الأئمّة، وهو البغوي في «تهذيبه»[٣] **(يشهر)** - بفتح أوله وثالثه - يعني: يسمِّي **(ذا القسم مستوراً)** وتبعه عليه الرَّافعي[٤]، ثمَّ النَّووي، فقال في النِّكاح من «الروضة»: إنّ المستور من عرفت عدالته ظاهراً لا باطناً[٥].

وقال إمام الحرمين: المستور من لم يظهر منه نقيض العدالة، ولم يتَّفق البحثُ في الباطن عن عدالته، قال: وقد تردَّد المحدِّثون في قَبول روايته، والَّذي صار إليه المعتبرون من الأصوليين أنَّها لا تقبل، قال: وهو المقطوع به عندنا[٦].

وصحَّح النَّووي في «شرح المهذب» القبول[٧]، وحكى الرافعي في الصَّوم وجهين من غير ترجيح[٨]، قيل: والخلاف مبني على شرط قبول الرواية: أهو العلم بالعدالة، أو عدم العلم بالمُفَسِّق؟ إن قلنا بالأول لم نقبل المستور، وإلَّا قبلناه.

وأما شيخنا فإنه بعد أن قال: وإن روى عنه اثنان فصاعداً ولم يوثق فهو مجهول الحال، وهو المستور، وقد قبل روايته جماعة بغير قيد - يعني بعصر دون آخر - وردَّها الجمهور.

---

(١) كذا في (س)، (م)، وفي (ح): نحن عليه.
(٢) انظر: «أصول السرخسي» (١/ ٣٧٠)، و«التقرير والتحبير» (٢/ ٢٤٧).
(٣) التهذيب للبغوي (٥/ ٢٦٣).
(٤) انظر: فتح العزيز مع المجموع (٦/ ٢٥٧).
(٥) «روضة الطالبين» (٧/ ٤٦).
(٦) «البرهان في أصول الفقه» (١/ ٦١٤).
(٧) «المجموع شرح المهذب» (٦/ ٢٧٧).
(٨) «فتح العزيز شرح الوجيز» (٦/ ٢٥٧).

قال: والتَّحقيق أنَّ رواية المستور ونحوِه ممّا فيه الاحتمال لا يُطلق القولُ بردِّها ولا بقَبولها، بل يقال: هي موقوفة إلى استبانة حاله، كما جزم به إمام الحرمين[1]، ورأى أنَّا إذا كنَّا نعتقد على شيء ـ يعني مما لا دليل فيه بخصوصه، بل للجري على الإباحة الأصلية ـ فروى لنا مستور تحريمه أنّه يجب الانكفاف عما كنا نستحله إلى تمام البحث عن حال الراوي.

قال: وهذا هو المعروف من عادتهم وشيمهم، وليس ذلك حكماً منهم بالحظر المرتَّب على الرِّواية، وإنَّما هو توقف في الأمر، فالتّوقف عن الإباحة يتضمن الانحجاز، وهو في معنى الحظر؛ وذلك مأخوذ من قاعدة في الشّريعة ممهَّدة، وهي التَّوقف عند بدو ظهور الأمور إلى استبانتها، فإذا ثبتت العدالة فالحكم بالرِّواية إذ ذاك.

ولو فرض فارض التباس حال الرَّاوي واليأس عن البحث عنها بأن يروي مجهول ثم يدخل في غمار النّاس، ويعز العثور عليه، فهذه مسألة اجتهادية عندي، والظّاهر أن الأمر إذا انتهى إلى اليأس لم يجب الانكفاف، وانقلبت الإباحة كراهية[2].

قال شيخنا: ونحوه ـ أي: القول بالوقف ـ قول ابن الصَّلاح فيمن جرح بجرح غير مفسر[3]. انتهى[4].

وينظر في: وانقلبت الإباحة [كراهية][5].

[ووراء هذا أن قوله بالوقف لا ينافيه ما حكيناه عنه أولاً من جزمه بعدم قَبُوله، فالمرسل مع كونه ضعيفاً صرح ابن السُّبكي بأنَّ الأظهر وجوب الانكفاف إذا دلَّ على محظور ولم يوجد سواه[6].

---

(١) «شرح النخبة» (ص١٠٠ ـ ١٠١) وبعد قوله إمام الحرمين في (م): يعني: صريحاً. وقد كتبت في (س) ثم طمست.

(٢) «البرهان» (١/ ٦١٥ ـ ٦١٦).

(٣) «علوم الحديث» لابن الصلاح (ص٩٨).

(٤) «شرح النخبة» (ص١٠٢).

(٥) كذا في (س)، (ح)، وفي (م): كراهة أو هو إثبات للكراهة أو نفي لها.

(٦) «جمع الجوامع» للسبكي (٢/ ٢٠٤) مع «شرح المحلي» و«حاشية العطار».

بل قيل عن الشَّافعي احتجاجه به إذا لم يجد سواه، كما أوضحت ذلك في بابه[(١)]، ونحوه ما أسلفته في أثناء الحسن عن أحمد أنّه لا يخالف ما يضعف إلَّا إن وجد ما يدفعه[(٢)].

فثبت بهذا كله: أن الاحتجاج لأجل رواية راو لا ينافيه عدم قبوله، ولكن الذي مشى عليه النَّووي ـ كما في آخر الموضوع[(٣)] ـ استحباب التنزّه إذا وجد ضعيف بكراهة بعض البيوع أو الأنكحة احتياطاً][(٤)].

ثم إنَّه ممَّن وافق البغوي ومن تابعه في تسمية من لم تعرف عدالته الباطنية مستوراً ابن الصّلاح[(٥)]، (**وفيه نظر**)؛ إذ في عبارة الإمام الشَّافعي رحمه الله في «اختلاف الحديث» ما يدلّ على أنَّ الشَّهادة الَّتي يحكم الحاكم بها هي العدالة الظَّاهرة، فإنه قال في جواب سؤال أورده: فلا يجوز أن يترك الحكم بشهادتهما إذا كانا عدلين في الظاهر[(٦)].

وحينئذٍ فلا يحسن تعريف المستور بهذا، فإنّ الحاكم لا يسوغ له الحكم [بالمستور][(٧)]، وأيضاً: يكون خادشاً [بظاهره][(٨)] في قول الرافعي في الصَّوم ـ ممَّا أشار الشارح[(٩)] لتأييد ابن الصَّلاح به ـ: العدالة الباطنة هي التي يرجع فيها إلى أقوال المزكين[(١٠)]، يعني: ثبت عند الحاكم أم لا، كما حمله عليه بعض المتأخرين[(١١)].

ولكن الظَّاهر أنَّ الشَّافعي إنما أراد الاحتراز عن الباطن الَّذي هو ما في

---

(١) (١/ ٢٦٥).
(٢) انظر ما تقدم (١/ ١٤٨ ـ ١٤٩).
(٣) (١/ ١٥٤).
(٤) ما بين المعقوفين لا يوجد في (م).
(٥) في «علوم الحديث» (ص١٠١).
(٦) اختلاف الحديث (ص٥٢٩).
(٧) كذا في (س)، (ح)، وفي (م): بمن لم تعلم عدالته الباطنة.
(٨) ما بين المعقوفين لا يوجد في (م).
(٩) في «شرح التبصرة والتذكرة» (١/ ٣٢٩).
(١٠) «فتح العزيز» للرافعي (٦/ ٢٥٦ ـ ٢٥٧).
(١١) في حاشية (م): هو الشمس البرماوي. وهو: محمد بن عبد الدائم بن موسى بن عبد الدائم شمس الدين أبو عبد الله العسقلاني الأصل البرماوي، ثم القاهري الشافعي، المتوفى سنة إحدى وثلاثين وثمانمائة. «إنباء الغمر» (٨/ ١٦١ ـ ١٦٤)، و«الضوء اللامع» (٧/ ٢٨٠ ـ ٢٨٢).

نفس الأمر، لخفائه عن كلِّ أحد، وكلامه في أول «اختلاف الحديث» يرشد لذلك، فإنه قرر أنَّا إنّما كُلفنا العدل بالنَّظر لما يظهر لنا، لأنَّا لا نعلم مُغَيَّب غيرنا[١].

ولذا لما نقل الزّركشي ما أسلفت حكايته عن الرَّافعي في العدالة الباطنة ذكر أن نصَّ الشَّافعي في «اختلاف الحديث» يؤيده[٢].

على أنَّه يمكن أن يقال لمن تمسَّك بظاهر كلام الشَّافعي: الحكم بشهادتهما لما انضمَّ إلى العدالة الظَّاهرة من سكوت الخصم عن إبداء قادح [فيهما][٣]، مع توفر الدَّاعية على الفحص فافترقا، ولكن يمكن المنازعة في هذا بأنَّ الخصم قد يترك حقَّه في الفحص، بخلاف غيره من الأحكام فمحله التَّشدد.

وأما النزاع في كلام ابن الصلاح بما نقله الروياني في «البحر» عن نصِّ الشَّافعي في «الأم» مما ظاهره أنَّ المستور من لم يعلم سوى إسلامه، فإنَّه قال: لو حضر العقد رجلان مسلمان، ولا يعرف حالهما من الفسق والعدالة انعقد النكاح بهما في الظَّاهر[٤].

قال: لأنَّ الظَّاهر من المسلمين العدالة، فيمكن أن يقال: إنَّه لا يمنع شمول المستور لكلٍّ من هذا، وما قاله البغوي كما هو مقتضى التَّسمية.

ومن ثَمَّ جعل بعضُ المتأخرين أقسامَ المجهول كلَّها فيه، وشيخُنا ما عدا الأوَّل[٥]، وهو أشبه، بل فسَّر بعضُهم ـ مما صحَّحه السُّبكي ـ المستور بمن ثبتت عدالته، وانقطع خبره مدَّةً يحتمل طُرُوَّ نقيضها[٦].

ثُمَّ إنَّ الشَّافعي إنَّما اكتفى بحضورهما العقد مع ردِّه المستورَ؛ لأنَّ النِّكاح مبناه على التَّراضي، بخلاف غيره من الأحكام، فمحلُّه التَّشدُّد.

---

(١) اختلاف الحديث للإمام الشافعي (٨/ ٤٧٥) مع «الأم».

(٢) «البحر المحيط» للزركشي (٤/ ٢٨٢).

(٣) كذا في (س)، (ح)، وفي (م): فيها.

(٤) «الأم» للإمام الشافعي (٥/ ١٩).

(٥) «شرح النخبة» (ص١٠٠ ـ ١٠١).

(٦) في «جمع الجوامع» له (٢/ ١٧٥) ـ مع شرح المحلي وحاشية العطار ـ: المستور: المجهول باطناً.

وأيضاً: فذاك عند التَّحمل، ولهذا لو رفع العقد بهما إلى حاكم لم يحكم بصحَّته، كما نقله في «الروضة» عن الشَّيخ أبي حامد وغيره[١].

ويتأيَّد بأنَّ الشَّافعي رَحِمَهُ اللهُ أطلق في «اختلاف الحديث» له عدم احتجاجه بالمجهول[٢]، ونحوه حكاية البيهقي في «المدخل» عنه أنَّه لا يحتج بأحاديث المجهولين.

على أنّ البدر الزَّركشي نقل عن كلام الأصوليين ممَّا قد يتَّفق مع كلام الرافعي الماضي[٣]، أنَّ المراد بالعدالة الباطنة الاستقامة بلزومه أداء أوامر الله، وتجنب مناهيه، وما يثلم مروءته؛ سواء ثبتت عند الحاكم أم لا[٤].

إذا علم هذا: فالحجَّة في عدم قبول المجهول أمور: -

أحدها: الإجماع على عدم قبول غير العدل، والمجهول ليس في معنى العدل في حصول الثقة بقوله ليلحق به.

الثَّاني: أنَّ الفسق مانع من القبول، كما أنَّ الصِّبَا والكفر مانعان منه، فيكون الشّكّ فيه - أيضاً - مانعاً من القبول، كما أنَّ الشَّكَّ فيهما مانع منه.

الثَّالث: أنَّ شكَّ المقلِّد في بلوغ المفتي مرتبة الاجتهاد، أو في عدالته مانع من تقليده، فكذلك الشَكّ في عدالة الرّاوي يكون مانعاً من قبول خبره؛ إذ لا فرق بين حكايته عن نفسه اجتهاده، وبين حكايته خبراً عن غيره.

والحجة لمقابله قوله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِن جَآءَكُمۡ فَاسِقُۢ بِنَبَإٍ فَتَبَيَّنُوٓا[٥]﴾[٦]، فأوجب التَّثبُّت عند وجود الفسق، فعند عدم الفسق لا يجب التثبت، فيجب العمل بقوله، وهو المطلوب.

وبأنَّ النّبي ﷺ قبل شهادة الأعرابي برؤية الهلال، ولم يعرف منه سوى الإسلام؛ بدليل أنَّه قال: «أتشهد أن لا إله إلا الله؟ قال: نعم، قال: أتشهد أن

---

(١) «روضة الطالبين» (٧/ ٤٧).

(٢) اختلاف الحديث للإمام الشافعي (٨/ ٤٧٩) مع «الأم».

(٣) قريباً (ص٢١٧).

(٤) «البحر المحيط» للزركشي (٤/ ٢٨٢).

(٥) في حاشية (س)، (ح): بالمثلثة لحمزة والكسائي، وانظر ما تقدم (ص١٦٢).

(٦) سورة الحجرات: الآية ٦.

محمَّداً رسول الله؟ قال: نعم. قال: يا بلال أذن في النَّاس أن يصوموا غداً». أخرجه أبو داود والتِّرمذي والنِّسائي(١).

فرتَّب العمل بقوله على العلم بإسلامه، وإذا جاز ذلك في الشَّهادة جاز في الرِّواية بطريق الأولى.

وأجيب عن الأوَّل: بأنَّا إذا علمنا زوال الفسق ثبتت العدالة، لأنَّها لا ثالث لهما، فمتى عُلِم نفيُ أحدِهما ثبت الآخر.

وعن الثَّاني: بأنّ القضية محتملة من حيث اللَّفْظُ، وليس في الحديث دلالة لعدم معرفة عدالته بعد ذلك.

[وأيضاً: فقضايا](٢) الأعيان تتنزَّل على القواعد، وقاعدة الشَّهادة العدالة، فيكون النَّبي ﷺ قبل خبره لأنَّه علم حاله إمَّا بوحيٍ، أو بغير ذلك.

الثَّامن: في المبتدع:

والبدعة: هي ما أُحدِث على غير مثالٍ متقدِّم(٣)، فيشمل المحمود

---

(١) رواه أبو داود: باب في شهادة الواحد على رؤية هلال رمضان، كتاب الصوم، رقم (٢٣٤٠)، والترمذي: باب ما جاء في الصوم بالشهادة، كتاب الصوم رقم (٦٩١)، والنسائي: باب قبول شهادة الرجل الواحد على هلال شهر رمضان، كتاب الصيام (٤/ ١٣١ ـ ١٣٢)، وابن ماجه: باب ما جاء في الشهادة على رؤية الهلال، كتاب الصيام، رقم (١٦٥٢)، وابن خزيمة في «صحيحه» (٣/ ٢٠٨)، وابن حبان: كما في «موارد الظمآن» (ص٢٢١)، والبيهقي في «سننه» (٤/ ٢١١ ـ ٢١٢)، والحاكم في «المستدرك» (١/ ٤٢٤)، من طرق عن سماك بن حرب عن عكرمة عن ابن عباس، وصححه الحاكم ووافقه الذهبي.
قال الشيخ ناصر الدين الألباني في «إرواء الغليل» (٤/ ١٥): وفيه ـ يعني تصحيح الحاكم وموافقة الذهبي ـ نظر، فإن سماكاً مضطرب الحديث، وقد اختلفوا عليه في هذا، فتارة رواه موصولاً، وتارة مرسلاً، وهو الذي رجحه جماعة من مخرجيه.
لكن ابن حبان بوَّب في صحيحه (الإحسان ٨/ ٢٣١ طبعة الرسالة) فقال: ذكر الخبر المدحض قول من زعم أن هذا الخبر تفرد به سماك بن حرب وأن رفعه غير محفوظ فيها زعم. ثم روى حديث ابن عمر والذي رواه أبو داود في «سننه» في الباب المذكور رقم (٢٣٤٢)، والحاكم في «المستدرك» (١/ ٤٢٣) عن ابن عمر بلفظ: «تراءى الناس الهلال، فأخبرت رسول الله ﷺ أني رأيته، فصامه وأمر الناس بصيامه».

(٢) كذا في (س)، (ح)، وفي (م): لكن قضايا.

(٣) انظر: «تهذيب اللغة» (٢/ ٢٤٠)، و«الصحاح» مادة (بدع).

والمذموم، ولذا قسمها العز ابن عبد السَّلام ـ كما سأشير إليه ـ إن شاء الله ـ عند التّسميع بقراءة اللحان[1] ـ إلى الأحكام الخمسة[2]، وهو واضح[3].

ولكنّها خصت شرعاً بالمذموم مما هو خلاف المعروف عن النبي ﷺ.

فالمبتدع: من اعتقد ذلك لا بمعاندةٍ، بل بنوعِ شبهةٍ.

٢٩٤ **(والخُلْفُ)** أي: الاختلاف واقعٌ بين الأئمَّة **(في)** قبول رواية **(مبتدع)** معروف بالتَّحرز من الكذب، وبالتّثبت في الأخذ والأداء مع باقي شروط القبول.

(ما كُفِّرا) أي: لم يُكفَّر ببدعته تكفيراً مقبولاً، كبدع الخوارج والرَّوافض الَّذين لا يَغْلُون ذاك الغلوَّ، وغير هؤلاء من الطَّوائف المخالفين لأصول السنَّة خلافاً ظاهراً، لكنه مستند إلى تأويلٍ ظاهرٍ سائغ.

(قيل: يُردُّ مطلقاً) الداعية وغيره، لاتفاقهم على ردّ الفاسق بغير تأويل، فيلحق به المتأوِّل، فليس ذلك بعذرٍ، بل هو فاسق بقوله وبتأويله [فيتضاعف][4] فسقُه، كما استوى الكافر المتأوِّل والمعاند بغير تأويل.

قال غير واحد منهم ابن سيرين: إنَّ هذا العلم دين، فانظر عمَّن تأخذ دينك[5]، بل روي مرفوعاً من حديث أنس وأبي هريرة[6].

وكذا روي عن ابن عمر أنَّه ﷺ قال له: «يا ابن عمر دينك دينك، إنَّما هو لحمك ودمك، فانظر عمَّن تأخذ، خذ عن الذين استقاموا، ولا تأخذ عن

---

(١) (٣/ ١٤٦).

(٢) «قواعد الأحكام» (٢/ ١٧٢ ـ ١٧٤)، و«الفروق» للقرافي (٤/ ٢٠٢ ـ ٢٠٥)، و«شرح النووي على مسلم» (٦/ ١٥٤ ـ ١٥٥)، و«حاشية ابن عابدين» (١/ ٥٦٠ ـ ٥٦١).

(٣) لكن العلامة الشاطبي لم يرتض هذا التقسيم؛ بل رده وقوض دعائمه في كتابه «الاعتصام» (١/ ١٥٠ ـ ١٥١).

ومن أوضح ما يرد به هذا التقسيم التناقض؛ إذ كيف يقال: بدعة ثم يقال: واجبة أو مستحبة، والبدع كلها ضلالة كما ثبت في الحديث الصحيح.

(٤) كذا في (س)، (م)، وفي (ح): فيضاعف.

(٥) «مقدمة صحيح مسلم» (١/ ٨٤)، وانظر ما تقدم (ص١٧٣).

(٦) «الكامل» لابن عدي (١/ ١٥٥. ١٥٦)، وانظر ما تقدم (ص١٧٣).

الَّذين مالوا»[١]. ولا يصحّ[٢].

وقال علي بن حرب[٣]: من قدر أن لا يكتب الحديث إلَّا عن صاحب سنَّة، فإنَّهم لا يكذبون، كلّ صاحب هوى يكذب ولا يبالي[٤].

وهذا القول ـ كما قاله الخطيب في «الكفاية» ـ مروي عن طائفة من السَّلف، منهم مالك[٥]، وكذا نقله الحاكم عنه[٦]، ونصُّه في «المدونة» في غير موضع يشهد له، وتبعه أصحابه[٧]، كذا جاء عن القاضي أبي بكر الباقلاني وأتباعه[٨]، بل نقله الآمدي عن الأكثرين[٩]، وجزم به ابن الحاجب[١٠].

(واسْتُنْكِرا) أي: أَنكر هذا القولَ ابنُ الصَّلاح، فإنَّه قال: إنَّه بعيد مباعد للشَّائع عن أئمَّة الحديث، فإن كتبهم طافحةٌ بالرِّواية عن المبتدعة غير الدّعاة[١١]، كما سيأتي آخر هذه المقالة[١٢].

وكذا قال شيخنا: إنّه بعيد، قال: وأكثر ما عُلِّل به أنَّ في الرواية عنه ترويجاً لأمره وتنويهاً بذكره[١٣]، وعلى هذا فينبغي أن لا يروى عن مبتدع شيء يشاركه فيه غير مبتدع.

قلت: وإلى هذا التَّفصيل مال ابن دقيق العيد، حيث قال: إن وافقه غيره

---

(١) «الكامل» لابن عدي (١/ ١٥٥)، و«الكفاية» (ص١٩٥).

(٢) قال ابن الجوزي في «العلل المتناهية» (١/ ١٢٤) بعد أن ذكر حديث ابن عمر وابن عباس وأنس: ليس فيها يصح عن رسول الله ﷺ.

(٣) هو: علي بن حرب بن محمد بن علي بن حبان بن مازن، أبو الحسن الطائي الموصلي، المتوفى سنة خمس وستين ومائتين.
«تاريخ بغداد» (١١/ ٤١٨ ـ ٤٢٠)، و«تهذيب التهذيب» (٧/ ٢٩٤ ـ ٢٩٦).

(٤) «الكفاية» (ص١٩٨).

(٥) «الكفاية» (ص١٩٤).

(٦) «المدخل» (ص٩٦) ضمن مجموعة الرسائل الكمالية رقم (٢).

(٧) «شرح تنقيح الفصول» للقرافي (ص٣٦٠).

(٨) انظر: المستصفى (٢/ ١٦٠).

(٩) الإحكام (٢/ ٨٣)، و«منتهى السول» (١/ ٨٠).

(١٠) «مختصر ابن الحاجب» (٢/ ٦٢ ـ ٦٣) مع شرحه وحواشيه.

(١١) «علوم الحديث» (ص١٠٤).

(١٢) (ص٢٢٨ ـ ٢٣٣).

(١٣) «شرح النخبة» (ص١٠٢).

فلا يلتفت إليه هو، إخماداً لبدعته وإطفاءً لناره[١]، يعني: لأنَّه كان يقال ـ كما قال رافع بن أشرس ـ: من عقوبة الفاسق المبتدع أن لا تذكر محاسنه[٢].

وإن لم يوافقه أحدٌ، ولم يوجد ذلك الحديث إلَّا عنده مع ما وصفنا من صدقه وتحرّزه عن الكذب واشتهاره بالتَّديُّن، وعدم تعلق ذلك الحديث ببدعته، فينبغي أن تقدم مصلحة تحصيل ذلك الحديث ونشر تلك السنة على مصلحة إهانته وإطفاء بدعته[٣].

٢٩٥ **(وقيل)**: إنه لا يردّ المبتدع مطلقاً **(بل إذا استحل الكذبا)** في الرِّواية أو الشَّهادة **(نصرة)** أي: لنصرة **(مذهب له)** أو لغيره ممن هو متابع له، كما كان محرز أبو رجاء يفعل؛ حسبما حكاه عن نفسه بعد أن تاب من بدعته، فإنَّه كان يضع الأحاديث يدخل بها النَّاس في القدر[٤].

وكما حكى ابن لهيعة عن بعض الخوارج مِمَّن تاب أنَّهم كانوا إذا هووا أمراً صيَّروه حديثاً[٥]، فمن لم يستحلَّ الكذب كان مقبولاً؛ لأنَّ اعتقاد حرمة الكذب يمنع من الإقدام عليه، فيحصل صدقه.

٢٩٦ **(ونسبا)** هذا القول فيما نقله الخطيب في «الكفاية»[٦] **(للشَّافعي)** رَحِمَهُ اللَّهُ **(إذ يقول)** أي: لقوله: **(أَقْبَلُ من غير خطَّابية)** بالمعجمة ثم المهملة المشددة طائفة من الرَّافضة، شرحت شيئاً من حالهم في الموضوع[٧]، **(ما نقلوا)** لأنَّهم يَرَوْن الشَّهادة بالزُّور لموافقيهم، ونصَّ عليه في «الأم»[٨]، و«المختصر»[٩] قال: لأنَّهم يرون شهادة أحدهم لصاحبه إذا سمعه يقول: لي على فلان كذا فيصدقه بيمينه أو غيرها، ويشهد له اعتماداً على أنه لا يكذب.

---

(١) «الاقتراح» (ص٣٣٦).
(٢) «الكفاية» (ص١٩٠).
(٣) «الاقتراح» (ص٣٣٦ ـ ٣٣٧).
(٤) انظر ما تقدم (ص١٠٩).
(٥) انظر ما تقدم (١/٢٥٦)، وفي حاشية (س): وحينئذٍ فقول أبي داود ليس في أهل الأهواء أصح حديثاً من الخوارج ليس على إطلاقه، كما أفاده شيخنا.
(٦) (ص ١٩٤ ـ ١٩٥)، وعلوم الحديث لابن الصلاح (ص١٠٣)، و«شرح النووي على مسلم» (٧/ ١٦٠)، و«الطرق الحكمية» لابن القيم (ص١٧٣).
(٧) (ص١٠٨).
(٨) «الأم» للإمام الشافعي (٦/ ٢٠٦) من غير تسمية لهذه الفرقة.
(٩) «مختصر المزني» (٨/ ٣١٠) مع «الأم» من غير تسمية أيضاً.

ونحوه قول بعضهم عنهم: كان إذا جاء الرَّجل للواحد منهم فزعم أنَّ له على فلان كذا، وأقسم بحقِّ الإمام على ذلك يشهد له بمجرد قوله وقسمه.

بل قال الشَّافعي فيما رواه البيهقي في «المدخل» والخطيب في «الكفاية»: ما في أهل الأهواء قوم أشهد بالزّور من الرَّافضة[١]، فإما أن يكون أطلق الكلَّ وأراد البعض، أو أطلق في اللَّفظِ الأوَّل البعض، لكونهم أسوأ كذباً، وأراد الكلَّ.

وكذا قال أبو يوسف القاضي: أجيز شهادةَ أصحابِ الأهواء ـ أهل الصِّدق منهم ـ إلّا الخطابية والقدرية الذين يقولون: إن الله لا يعلم الشَّيءَ حتَّى يكون. رواه الخطيب في الكفاية[٢].

على أنّ بعضهم ادّعى أن الخطابية لا يشهدون بالزّور، فإنّهم لا يجوِّزون الكذب، بل من كَذَب عندهم فهو مجروحٌ مقدوحٌ فيه، خارجٌ عن درجة الاعتبار رواية وشهادة، فإنَّه خرج بذلك عن مذهبهم، فإذا سمع بعضهم بعضاً قال شيئاً عرف أنَّه ممن لا يجوز الكذب، فاعتمد قوله لذلك، وشهد بشهادته، فلا يكون شهد بالزور لمعرفته أنَّه مُحقٌّ.

ونازعه البلقيني بأنَّ ما بنى عليه شهادته أصلٌ باطل، فوجب ردُّ شهادته، لاعتماده أصلاً باطلاً، وإن زعم أنَّه حقّ[٣]، وتبعه ابن جماعة.

ومن هنا نشأ الاختلاف فيما لو شهد خطَّابي وذكر في شهادته ما يقطع احتمال الاعتماد فيها على قول المدَّعي، بأن قال: سمعت فلاناً يُقرّ بكذا لفلان، أو رأيته أقرضه في القبول والردّ.

وعن الربيع سمعت الشّافعي يقول: كان إبراهيم بن أبي يحيى قدرياً. قيل للربيع: فما حمل الشّافعي على أن روى عنه؟ قال: كان يقول: لأن يَخِرَّ إبراهيم من بُعْدٍ، أحبُّ إليه من أن يكذب، وكان ثقةً في الحديث[٤].

ولذا قيل ـ كما قاله الخليلي في «الإرشاد» ـ: إنّ الشَّافعي كان يقول:

---

(١) «الكفاية» (ص٢٠٢)، وانظر ما تقدم (ص١٠٩).
(٢) (ص٢٠٢). (٣) «محاسن الاصطلاح» (ص٢٢٩).
(٤) «مناقب الشافعي» للبيهقي (١/ ٥٣٣).

[ـ ثنا][(١)] الثّقة في حديثه، المتَّهم في دينه[(٢)].

قال الخطيب: وحكي ـ أيضاً ـ أنَّ هذا مذهب ابن أبي ليلى[(٣)]، وسفيان الثّوري[(٤)]، ونحوه عن أبي حنيفة[(٥)]، بل حكاه الحاكم في «المدخل» عن أكثر أئمّة الحديث[(٦)]، وقال الفخر الرّازي في «المحصول»: إنّه الحقّ[(٧)]، ورجّحه ابن دقيق العيد[(٨)].

وقيل: يقبل مطلقاً؛ سواء الدّاعية وغيره ـ كما سيأتي[(٩)] ـ لأنّ تديُّنه وصدق لهجته يحجزه عن الكذب[(١٠)].

وخصَّه بعضُهم بما إذا كان المروي يشتمل على ما تُردّ به بدعته، لبعده حينئذٍ عن التُّهمة جزماً.

وكذا خصَّه بعضهم بالبدعة الصُّغرى، كالتَّشيّع؛ سواء الغلاة فيه وغيرهم، فإنّه كثر في التَّابعين وأتباعهم، فلو رَدَّ حديثهم لذهب جملة من الآثار النَّبويَّة، وفي ذلك مفسدة بينة.

أمّا البدعة الكبرى كالرفض الكامل والغلو فيه، والحطّ على الشَّيخين أبي بكر وعمر رضي الله عنهما فلا، ولا كرامة؛ لا سيّما ولست أستحضر الآن من هذا الضّرب رجلاً صادقاً ولا مأموناً؛ بل الكذب شعارهم، والنّفاق والتَّقِيَّة دِثارُهم[(١١)]، فكيف يُقبل من هذا حالُه، حاشا وكلّا، قاله الذّهبي[(١٢)].

---

(١) كذا في (س)، (ح)، وفي (م): حدثنا.

(٢) «الإرشاد» للخليلي (١/٣٠٨).

(٣) أخبار القضاة لوكيع (٣/١٣٣)، وابن أبي ليلى هو: محمد بن عبد الرحمن بن أبي ليلى، الأنصاري الكوفي، القاضي، المتوفى سنة ثمان وأربعين ومائة. «وفيات الأعيان» (٤/١٧٩ ـ ١٨١)، و«تهذيب التهذيب» (٩/٣٠١).

(٤) «الكفاية» (ص١٩٥).

(٥) المصدر السابق (ص٢٠٢).

(٦) «المدخل» (ص٩٦) ضمن المجموعة الكمالية رقم (٢).

(٧) «المحصول» (٢/١/٥٦٧).

(٨) «الاقتراح» (ص٣٣٣).

(٩) (ص٢٣١ ـ ٢٣٢).

(١٠) «الكفاية» (ص١٩٥)، واختاره أبو الحسين البصري المعتزلي في «المعتمد» (٢/٦١٨).

(١١) الشعار: ما يلي شعر الجسد من اللباس، والدثار: ما فوق الشعار من الثياب. انظر: «القاموس المحيط» مادة (شعر)، و(دثر).

(١٢) في «ميزان الاعتدال» (١/٥ ـ ٦).

قال: والشّيعي [و][(١)] الغالي في زمن السَّلف وعُرْفِهم: من تكلَّم في عثمان والزّبير وطلحة وطائفة ممن حارب علياً فتعرَّض لسبِّهم، والغالي في زماننا وعُرفنا: هو الذي كَفَّر هؤلاء السَّادة، وتبرَّأ من الشّيخين ـ أيضاً ـ فهذا ضالٌّ مفتر[(٢)].

ونحوه قول شيخنا في أبان بن تغلب[(٣)] من «تهذيبه»: التَّشيُّع في عرف المتقدِّمين هو اعتقاد تفضيل علي على عثمان، وأنَّ علياً كان مصيباً في حروبه، وأنَّ مخالفَه مخطئ، مع تقديم الشَّيْخين وتفضيلِهما، وربما اعتقد بعضُهم أنَّ علياً [رضي الله عنه][(٤)] أفضلُ الخلق بعد رسول الله ﷺ، فإذا كان مُعْتقِدُ ذلك وَرِعاً دَيِّناً صَادقاً مجتهداً، فلا تُردّ روايته بهذا؛ لا سيَّما إن كان غيرَ داعية، وأمَّا التشيع في عُرف المتأخِّرين فهو الرفض المحض، فلا تقبل رواية الرافضي الغالي، ولا كرامة[(٥)].

٢٩٧ **(والأكثرون)** من العلماء **(ورآه)** ابن الصَّلاح[(٦)] **(الأعدلا)** والأولى من الأقوال **(ردوا دعاتهم فقط)**.

قال عبد الله بن أحمد: قلت لأبي: لم رويت عن أبي معاوية الضَّرير[(٧)] ـ وكان مرجئاً ـ ولم ترو عن شبابة بن سوار ـ وكان قدرياً ـ؟ قال: لأنَّ أبا معاوية لم يكن يدعو إلى الإرجاء، وشبابة كان يدعو إلى القدر[(٨)].

---

(١) كذا في الأصول وليست في «الميزان». (٢) «ميزان الاعتدال» (١/ ٦).

(٣) هو: أبان بن تغلب الكوفي القاري، أبو سعد، أحد الأئمة، تكلم فيه للتشيع، مات سنة أربعين ومائة.
«تقريب التهذيب» (ص١٨)، والخلاصة (ص١٣).

(٤) ما بين المعقوفين زيادة من (م).

(٥) «تهذيب التهذيب» (١/ ٩٤)، وفي حاشية (م): ثم بلغ كذلك نفع الله به.

(٦) في «علوم الحديث» (ص١٠٤).

(٧) هو: محمد بن خازم، أبو معاوية الضرير، الكوفي، الحافظ، ثقة ثبت، وكان مرجئاً، مات سنة خمس وتسعين ومائة.
«الكاشف» (٣/ ٣٧)، و«تقريب التهذيب» (ص٢٩٥).

(٨) الكامل لابن عدي (٤/ ٤٦) الطبعة الثالثة لدار الفكر، وذكره الذهبي في «الميزان» (٢/ ٢٦٠) من رواية أحمد بن أبي يحيى عن الإمام أحمد، وذكر الحافظ ابن حجر=

وحكى الخطيب هذا القول، لكن عن كثيرين[١]، وتردد ابن الصَّلاح في عزوه بين الكثير أو الأكثر[٢]، نعم حكاه بعضهم عن الشَّافعية كلِّهم[٣].

٢٩٨ بل **(ونقلا فيه ابن حبان اتفاقاً)** حيث قال في ترجمة جعفر بن سليمان الضَّبعي[٤] من ثقاته: ليس بين أهل الحديث من أئمّتنا خلاف أنّ الصّدوق المتقن إذا كانت فيه بدعة، ولم يكن يدعو إليها أنّ الاحتجاج بأخباره جائز، فإذا دعا إليها سقط الاحتجاج بأخباره[٥].

وليس صريحاً في الاتفاق، لا مطلقاً ولا بخصوص الشَّافعية، ولكن الَّذي اقتصر ابن الصَّلاح عليه في العزو له الشّقّ الثّاني، فقال: قال ابن حبّان: الدّاعية إلى البدع لا يجوز الاحتجاج به عند أئمَّتنا قاطبةً، لا أعلم بينهم فيه اختلافاً[٦].

على أنَّه محتمل ـ أيضاً ـ لإرادة الشَّافعية أو مطلقاً، وعلى الثَّاني فالمحكيُّ عن مالك[٧] وغيره يخدش فيه، على أنَّ القاضي عبد الوهَّاب في «الملخص» فهم من قول مالك: لا تأخذ الحديث عن صاحب هوى يدعو إلى هواه[٨]، التفصيل[٩]، ونازعه القاضي عياض، وأن المعروف عنه الرَّدُّ مطلقاً[١٠]، يعني: كما تقدم[١١]، وإن كانت العبارة محتملة.

= في «التهذيب» (٤/ ٣٠١) الإمام أحمد ممن روى عن شبابة، فلعل الإمام أحمد روى عنه بعد رجوعه عن القول بالإرجاء، فقد نقل الذهبي عن أبي زرعة أن شبابة رجع عن القول بالإرجاء.

(١) «الكفاية» (ص١٩٥).

(٢) «علوم الحديث» لابن الصلاح (ص١٠٣). (٣) «الخلاصة» للطيبي (ص٩٥).

(٤) هو: جعفر بن سليمان الضبعي ـ بضم الضاد المعجمة وفتح الموحدة ـ أبو سليمان البصري، صدوق زاهد، لكنه يتشيع، مات سنة ثمان وسبعين ومائة. «تقريب التهذيب» (ص٥٥ ـ ٥٦)، والخلاصة (ص٥٤).

(٥) «الثقات» لابن حبان (٦/ ١٤٠ ـ ١٤١). (٦) «علوم الحديث» (ص١٠٤).

(٧) الذي تقدم (ص٢٢٢).

(٨) «الكفاية» (ص١٨٩)، و«شرح السنة» للبغوي (١/ ٣١٨).

(٩) نقله الزركشي في «البحر المحيط» (٤/ ٢٧١).

(١٠) إكمال المعلم (١/ ١٢٥). (١١) (ص٢٢٢ ـ ٢٢٣).

وبالجملة فقد قال شيخنا: إن ابن حَبّان أغربَ في حكاية الاتّفاق[١].

ولكن يُشترط مع هذين ـ أعني: كونُه صدوقاً غيرَ داعية ـ أن لا يكون الحديث الّذي يحدِّث به مما يَعضُدُ بدعتَه ويشدُّها ويزيِّنُهَا، فإنَّا لا نَأمن حينئذٍ عليه غلبةَ الهوى، أفاده شيخُنا، وإليه يُومئ كلامُ ابن دقيق العيد الماضي[٢].

بل قال شيخنا: إنّه قد نصّ على هذا القيد في المسألة الحافظ أبو إسحاق إبراهيم بن يعقوب الجوزجاني شيخ النّسائي، فقال في مقدّمة كتابه في الجرح والتّعديل: ومنهم زائغٌ عن الحقِّ، صدوقُ اللَّهجة، قد جَرَى في النَّاس حديثُه، لكنَّه مخذولٌ في بدعته، مأمونٌ في روايته، فهؤلاء ليس فيهم حِيلَة إلَّا أن يؤخذ من حديثهم ما يُعرف، وليس بمنكر، إذا لم تَقْوَ به بِدعتُهُمْ[٣]، فيُتَّهَمُون بذلك[٤].

(و) قد **(رووا)** أي: الأئمَّة النقَّاد كالبخاريِّ ومسلم أحاديثَ **(عن)** جماعة **(أهل بدع)** بسكون الدّال **(في الصّحيح)** على وجه الاحتجاج [بهم][٥]؛ **لأنَّهم (ما دعوا)** إلى بدعهم، وما استمالوا النَّاس إليها.

منهم: خالد بن مخلد[٦]، وعبيد الله بن موسى العبسي[٧]، وهما ممّن اتّهم بالغلو في التّشيع، وعبد الرّزاق بن همام[٨]، وعمرو بن دينار[٩]، وهما بمجرَّد التشيع.

---

(١) «شرح النخبة» (ص١٠٣). (٢) (ص٢٢٢ ـ ٢٢٣).

(٣) «شرح النخبة» (ص١٠٣ ـ ١٠٤).

(٤) «أحوال الرجال» للجوزجاني (ص٣٢).

(٥) ما بين المعقوفين لا يوجد في (س).

(٦) هو: خالد بن مخلد القطواني، أبو الهيثم الكوفي البجلي، مولاهم، وثقه عثمان بن أبي شيبة والعجلي، مات سنة ثلاث عشرة ومائتين.
«تاريخ الثقات» للعجلي (ص١٤١)، و«تهذيب التهذيب» (٣/١١٦ ـ ١١٨).
وانظر: طبقات ابن سعد (٦/٤٠٦)، وسؤالات الآجري (ص١٠٣)، و«الكفاية» (ص٢٠١).

(٧) انظر: «سؤالات الآجري» (ص١٥٠)، و«الكفاية» (ص٢٠١).

(٨) انظر: «الكامل» لابن عدي (٥/١٩٤٨)، و«الكفاية» (ص٢٠٨).

(٩) «الكفاية» (ص٢٠١) لكن قال الذهبي في «ميزان الاعتدال» (٣/٢٦٠): ما قيل عنه من التشيع باطل.

وسعيد بن أبي عَروبة[(١)]، وسلام بن مسكين[(٢)]، وعبد الله بن أبي نجيح المكي[(٣)]، وعبد الوارث بن سعيد[(٤)]، وهشام الدَّستوائي[(٥)]، وهم ممَّن رُمي بالقَدَر.

وعلقمة بن مرثد[(٦)]، وعَمرو بن مُرّة[(٧)]، ومحمَّد بن خازم أبو معاوية الضَّرير[(٨)]، ومِسْعَر بن كِدَام[(٩)]، وهم مِمَّن رُمِي بالإرجاء.

---

(١) هو: سعيد بن أبي عروبة مهران اليشكري، مولاهم، أبو النضر، البصري، ثقة حافظ، لكنه كثير التدليس، مات سنة ست، وقيل: سبع وخمسين ومائة. طبقات ابن سعد (٧/ ٢٧٣ ـ ٢٧٤)، و«تقريب التهذيب» (ص١٢٤).
وانظر: الكفاية (ص٢٠١)، و«هدي الساري» (ص٤٠٥ ـ ٤٠٦).

(٢) هو: سلام بن مسكين أبو روح الأزدي، من أعبد أهل زمانه، قال الإمام أحمد: ثقة كثير الحديث، مات سنة سبع وستين ومائة.
«العلل ومعرفة الرجال» (١/ ١٧٩)، و«الكاشف» (١/ ٤١٤).
وانظر: «سؤالات الآجري» (ص٣١٠)، و«الكفاية» (ص٢٠١).

(٣) هو: عبد الله بن أبي نجيح الثقفي، مولاهم، أبو يسار المكي، وثقه الإمام أحمد، مات سنة إحدى وثلاثين ومائة.
الجمع بين رجال الصحيحين (١/ ٢٦١ ـ ٢٦٢)، والخلاصة (ص١٨٣).
وانظر: «الجرح والتعديل» (٢/ ٢/ ٢٠٣)، و«تاريخ الثقات» للعجلي (ص٢٨١)، و«الكفاية» (ص٢٠١).

(٤) انظر: «تاريخ عثمان بن سعيد عن ابن معين» (ص٥٤)، و«الكفاية» (ص٢٠١) لكن نقل البخاري في «التاريخ الكبير» (٣/ ٢/ ١١٨)، عن ابنه عبد الصمد بن عبد الوارث: أنه حلف إنه لمكذوب على أبيه، وأنه ما سمعه قط، يعني: القدر.

(٥) انظر: طبقات ابن سعد (٧/ ٢٧٩)، و«تاريخ الثقات» للعجلي (ص٤٥٨)، و«الكفاية» (ص٢٠١).

(٦) هو: علقمة بن مرثد الحضرمي، أبو الحارث الكوفي، وثقه أحمد والنسائي وابن حبان ويعقوب بن سفيان، توفي في آخر ولاية خالد القسري على العراق. «المعرفة والتاريخ» (٣/ ١٩٨)، و«تهذيب التهذيب» (٧/ ٢٧٨).

(٧) هو: عمرو بن مرة بن عبد الله بن طارق الجملي المرادي، أبو عبد الله الكوفي الأعمى، وثقه ابن معين وابن نمير، مات سنة ثمان عشرة ومائة.
«تهذيب التهذيب» (٨/ ١٠٢ ـ ١٠٣)، و«تقريب التهذيب» (ص٢٦٢).
وانظر: «الجرح والتعديل» (٣/ ١/ ٢٥٨)، و«ميزان الاعتدال» (٣/ ٢٨٨).

(٨) انظر: طبقات ابن سعد (٦/ ٣٩٢)، و«تاريخ الثقات» للعجلي (ص٤٠٣)، و«تاريخ بغداد» (٥/ ٢٤٧).

(٩) هو: مسعر بن كدام ـ بكسر أوله ـ ابن ظهيرة بن عبيدة الهلالي الرؤاسي، أبو سلمة=

وكالبخاري وحده لعكرمة مولى ابن عبَّاس، وهو مِمَّن نُسِب إلى الإباضية[١]، من آراء الخوارج[٢].

وكمسلم وحده لأبي حسّان الأعرج[٣]، ويقال: إنَّه كان يرى رأي الخوارج[٤].

وكذا أخرجا لجماعة في المتابعات، كداود بن الحصين[٥]، وكان متَّهَماً برأي الخوارج[٦].

والبخاري وحده فيها لجماعة، كسيف بن سليمان[٧]، وشِبْل بن عَبَّاد[٨]،

= الكوفي، أحد الأعلام، مات سنة ثلاث وخمسين ومائة.
«تقريب التهذيب» (ص٣٣٤)، والخلاصة (ص٣٢٠).
وانظر: «الثقات» لابن حبان (٧/ ٥٠٧ ـ ٥٠٨)، و«ميزان الاعتدال» (٤/ ٩٩).

(١) هم: أتباع عبد الله بن إباض، الذي خرج في أيام مروان بن محمد، ويرون أن مخالفهم كافر وليس بمشرك.
انظر: «مقالات الإسلاميين» للأشعري (ص١٠٢ ـ ١١١)، و«الملل والنحل» للشهرستاني (١/ ١٣٤ ـ ١٣٥).

(٢) قال الإمام أبو الحسن الأشعري في المقالات (ص١٠٩): ويدعون ـ يعني: الإباضية ـ من السلف جابر بن زيد، وعكرمة، ومجاهد، وعمرو بن دينار. وانظر: «هدي الساري» (ص٤٢٥ ـ ٤٣٠).

(٣) هو: أبو حسان الأعرج، ويقال: الأحرد، بصري، اسمه: مسلم بن عبد الله، وثقه ابن معين والعجلي وابن سعد، قتل سنة ثلاثين ومائة.
«الاستغناء» لابن عبد البر (١/ ٥٨٢)، و«تهذيب التهذيب» (١٢/ ٧٢).

(٤) انظر: «سؤالات الآجري» (ص٣٣٣)، وتهذيب التهذيب» (١٢/ ٧٢).

(٥) هو: داود بن الحصين الأموي، مولاهم، أبو سليمان المدني، ثقة إلا في عكرمة، مات سنة خمس وثلاثين ومائة.
«تقريب التهذيب» (ص٩٥)، والخلاصة (ص٩٣).

(٦) انظر: «الثقات» لابن حبان (٦/ ٢٨٤)، و«هدي الساري» (ص٤٠١).

(٧) هو: سيف بن سليمان، أو ابن أبي سليمان المخزومي المكي، ثقة ثبت، رمي بالقدر، مات سنة خمسين ومائة.
«الكامل» لابن عدي (٣/ ١٢٧٣ ـ ١٢٧٥)، و«تقريب التهذيب» (ص١٤٢).
وانظر: «يحيى بن معين وكتابه التاريخ» (٣/ ١٠٠).

(٨) هو: شبل بن عباد المكي القاري، وثقه أحمد وابن معين وأبو داود، والدارقطني، وابن حبان، مات سنة ثمان وأربعين ومائة. =

مع أنَّهما كانا ممَّن يرى القدر، في آخرين عندهما اجتماعاً وانفراداً في الأصول والمتابعات يطول سردُهم.

بل في ترجمة محمَّد بن يعقوب بن الأخرم من «تاريخ نيسابور» للحاكم من قوله: إن كتاب مسلم ملآن من الشِّيعة[(١)]، مع ما اشتهر من قبول الصّحابة ﷺ أخبار الخوارج وشهاداتهم، ومن جرى مجراهم من الفُسَّاق بالتأويل.

ثم استمرار عمل التَّابعين والخالفين، فصار ذلك ـ كما قال الخطيب ـ كالإجماع منهم، وهو أكبر الحجج في هذا الباب، وبه يقوى الظنّ في مُقاربة الصَّواب[(٢)]، وربما تَبرَّأ بعضهم ممَّا نسب إليه، أو لم يثبت عنه، أو رجع وتاب.

فإن قيل: [قد][(٣)] خرَّج البخاري لعمران بن حِطَّان السَّدوسي الشَّاعر[(٤)]، الَّذي قال فيه أبو العبَّاس المبرد[(٥)]: إنّه كان رأس القُعَّد من الصفرية[(٦)] وفقيههم وخطيبهم وشاعرهم[(٧)]، مع كونه كان داعِيةً إلى مذهبه، فقد مدح عبد الرّحمن بن ملجم[(٨)] قاتلَ عَلِيٍّ؛ وذلك من أكبر الدَّعوة إلى البدعة.

= «تهذيب التهذيب» (٤/ ٣٠٥ ـ ٣٠٦)، والخلاصة (ص١٣٨).
وانظر: «هدي الساري» (ص٤٠٩) نقلاً عن أبي داود.

(١) انظر: «الكفاية» (ص٢٠٨). (٢) المصدر السابق (ص٢٠١).

(٣) كذا في (س)، (م)، وفي (ح): فقد.

(٤) هو: عمران بن حطان السدوسي البصري الخارجي، أبو سماك، المتوفى سنة أربع وثمانين.
«ميزان الاعتدال» (٣/ ٢٣٥ ـ ٢٣٦)، و«خزانة الأدب» للبغدادي (٢/ ٤٣٦ ـ ٤٤١).

(٥) هو: محمد بن يزيد بن عبد الأكبر، أبو العباس الأزدي البصري، النحوي اللغوي، الإمام، المتوفى سنة خمس، وقيل: ست وثمانين ومائتين.
«معجم الأدباء» (١٩/ ١١١ ـ ١٢٢)، و«وفيات الأعيان» (٤/ ٣١٣ ـ ٣٢٢).

(٦) «الصفرية»: طائفة من الخوارج ينسبون إلى زياد بن الأصفر، وهم أقرب فرق الخوارج إلى الحق، حيث استدلوا ـ بالإضافة إلى القرآن ـ بالحديث. «الفرق بين الفرق» (ص٩٠ ـ ٩١)، و«تاريخ الفرق الإسلامية» (ص٢٨٢).

(٧) «الكامل» للمبرد (٣/ ٨٩٥).

(٨) هو: عبد الرحمن بن ملجم المرادي الحميري الخارجي، كان عابداً قانتاً لله، لكنه=

وأيضاً: فالقَعَدِيَّة قوم من الخوارج كانوا يقولون بقولهم، ولا يرون الخروج، بل يدعون إلى آرائهم، ويزيِّنون مع ذلك الخروج ويحسِّنونه[(١)].

وكذا لعبد الحميد بن عبد الرَّحمن الحِمَّاني[(٢)] مع قول أبي داود فيه: إنَّه كان داعية إلى الإرجاء[(٣)].

فقد أجيب عن التَّخريج لأولهما بأجوبة:

أحدها: أنَّه إنَّما خرج له ما حمل عنه قبل ابتداعه[(٤)].

ثانيها: أنه رجع في آخر عمره عن هذا الرَّأي[(٥)]، وكذا أجيب بهذا عن تخريج الشَّيخين معاً لشبابة بن سوَّار، مع كونه داعية[(٦)].

ثالثها: ـ وهو المعتمد المعوَّل عليه ـ أنَّه لم يخرج له سوى حديثٍ واحدٍ، مع كونه في المتابعات، ولا يضرُّ فيها التَّخريج لمثله[(٧)].

= ختم له بشرٍّ فقتل أمير المؤمنين علي رضي الله عنه متقرباً إلى الله بدمه، فقطعت يداه ورجلاه ولسانه، وسملت عيناه، ثم أحرق سنة أربعين.
«لسان الميزان» (٣/ ٤٣٩ ـ ٤٤٠)، و«النجوم الزاهرة» (١/ ١٢٠).

(١) انظر: «مقالات الإسلاميين» (ص٨٧)، و«تاج العروس» مادة (قعد).

(٢) أبو يحيى الكوفي، الملقب بشمين، وثقه ابن معين، وضعفه أحمد وابن سعد، وقال ابن حجر: صدوق يخطئ، رمي بالإرجاء، مات سنة اثنتين ومائتين. «المعرفة والتاريخ» (٣/ ٨٢)، و«تقريب التهذيب» (ص١٩٧)، والخلاصة (ص١٨٨).

(٣) في «سؤالات الآجري» (ص١٧٧): الحماني مرجئ، وليس فيه أنه كان داعية إليه. وانظر: «هدي الساري» (ص٤١٦).

(٤) لكن رد هذا الجواب الحافظ ابن حجر في «هدي الساري» (ص٤٣٣) بأن يحيى بن أبي كثير إنما سمع منه باليمامة في حال هروبه من الحجاج، وكان الحجاج يطلبه ليقتله لرأيه رأي الخوارج.

(٥) حكاه أبو زكريا الموصلي في «تاريخ الموصل» عن غيره. انظر: «هدي الساري» (ص٤٣٣) قال ابن حجر: إن صح ذلك كان عذراً جيداً.

(٦) «هدي الساري» (ص٤٠٩).

(٧) انظر: «فتح الباري» (١٠/ ٢٩٠)، و«هدي الساري» (ص٤٣٣).
وحديثه في البخاري: باب لبس الحرير للرجال (١٠/ ٢٨٥) وله حديث آخر في البخاري ـ أيضاً ـ باب نقض الصور، كتاب اللباس (١٠/ ٣٨٥).
قال الحافظ ابن حجر في «الفتح» (١٠/ ٢٩٠): إنما أخرج له البخاري على قاعدته في تخريج أحاديث المبتدع، إذا كان صادق اللهجة متديناً. لكن البدر العيني رد هذا=

وأجاب شيخنا عن التَّخريج لثانيهما: بأنَّ البخاري لم يخرِّج له سوى حديثٍ واحدٍ[١]، قد رواه مسلم من غير طريق الحمَّاني[٢]، فبان أنَّه لم يخرِّجْ إلَّا ما له أصل[٣].

هذا كله في البدع غير المكفِّرة، أمَّا المكفِّرة، وفي بعضها ما لا شكَّ في التَّكفير به، كمنكري العلم بالمعدوم، القائلين: ما يعلم الأشياء حتَّى يخلقهَا، أو بالجزئيات[٤]، والمُجَسِّمين تجسيماً صريحاً[٥]، والقائلين بحلول الإلهية في علي أو غيره[٦].

وفي بعضها ما اختلف فيه، كالقول بِخَلْق القرآن[٧]، والنَّافين

= الكلام في «عمدة القاري» (٢٢/ ١٣) بقوله: ومن أين كان له صدق اللهجة وقد أفحش في الكذب في مدحه ابن ملجم اللعين؟ والمتدين كيف يفرح بقتل مثل علي بن أبي طالب ﷺ حتى يمدح قاتله؟.

(١) في باب حسن الصوت بالقراءة للقرآن، كتاب فضائل القرآن (٩/ ٩٢).

(٢) من طريق داود بن رشيد عن يحيى بن سعيد عن طلحة عن أبي بردة عن أبي موسى في باب استحباب تحسين الصوت بالقرآن، كتاب صلاة المسافرين وقصرها (٦/ ٨٠).

(٣) «هدي الساري» (ص٤١٦).

(٤) زعمت الفلاسفة أن الله تعالى لا يعلم الجزئيات من حيث كونها جزئيات زمانية، يلحقها التغيير، وقالوا: لأن تغير المعلوم يستلزم تغير العلم، وذلك يستلزم تغير الذات وهو محال على الله تعالى. انظر هذا المذهب الفاسد والرد عليه في: لوامع الأنوار البهية للسفاريني (١/ ١٥٩).

(٥) هم الذين زعموا أن الله ـ تعالى عما يقولون علواً كبيراً ـ جسم له حد ونهاية، وهم اثنتا عشرة فرقة. انظر: «مقالات الإسلاميين» لأبي الحسن الأشعري (ص٢٠٧ ـ ٢١٦)، و«الملل والنحل» للشهرستاني (١/ ١٠٨ ـ ١١٣)، و«الفرق بين الفرق» (ص٢١٥ ـ ٢٣٠).

(٦) الحلولية: هم الذين زعموا أن روح الإله حلت في أحد من خلقه، وهم فرق عشر، فالسبئية زعموا أن روح الإله حلت في علي، والشريعية والنميرية زعموا أنها حلت في خمسة، هم: النبي، وعلي، وفاطمة، والحسن والحسين. انظر: «الفرق بين الفرق» (ص٢٥٤ ـ ٢٦٦).

(٧) القائلون بخلق القرآن هم: الجهمية والمعتزلة، وقد كفرهم أكثر من خمسمائة عالم، قال ابن القيم في «نونيته» الشهيرة (ص٣٧):

ولقد تقلد كفرهم خمسون في عشر من العلماء في البلدان

وانظر الكلام في هذه المسألة في: «شرح العقيدة الطحاوية» (ص١١٧ ـ ١٢٩).

للرؤية[١]، فلم يتعرَّض ابن الصَّلاح للتنصيص على حكاية خلاف فيها[٢].

وكذا أطلق القاضي عبد الوهاب في «الملخص»، وابن برهان في «الأوسط» عدم القبول، وقال: لا خلاف فيه، نعم. حكى الخطيب في «الكفاية» عن جماعةٍ من أهل النَّقل والمتكلِّمين أنَّ أخبارَ أهل الأهواء كلَّها مقبولة، وإن كانوا كفاراً أو فسَّاقاً بالتَّأويل[٣].

وقال صاحب المحصول: الحقُّ أنَّه إن اعتقد حرمة الكذب قَبِلْنا روايته؛ لأن اعتقاده ـ كما قدّمت ـ يمنعه من الكذب، وإلَّا فلا[٤].

قال شيخنا: والتَّحقيق أنَّه لا يردّ كلُّ مكفِّر ببدعة؛ لأنَّ كل طائفة تدَّعي أنَّ مخالفيها مبتدعة، وقد تبالغ فتكفِّرها، فلو أخذ ذلك على الإطلاق لاستلزم تكفير جميع الطوائف.

فالمعتمد أنَّ الَّذي تردُّ روايته من أنكر أمراً متواتراً من الشَّرع معلوماً من الدِّين بالضَّرورة ـ أي: نفياً وإثباتاً ـ فأمَّا من لم يكن بهذه الصِّفة، وانضمَّ إلى ذلك ضبطه لما يرويه، مع ورعه وتقواه، فلا مانع من قبوله أصلاً[٥].

وقال أيضاً: والّذي يظهر أنَّ الذي يحكم عليه بالكفر من كان الكفرُ صريحَ قوله، وكذا من كان لازمَ قوله، وعرضِ عليه فالتزمه، أمَّا من لم يلتزمه وناضل عنه فإنّه لا يكون كافراً، ولو كان اللَّازِم كفراً[٦]، وينبغي حمله على غير القطعي ليوافق كلامه الأوَّل.

وسبقه ابن دقيق العيد، فقال: الَّذي تقرر عندنا أنه لا تعتبر المذاهب في الرِّواية؛ إذ لا نكفِّر أحداً من أهل القبلة إلَّا بإنكار قطعي من الشَّريعة، فإذا اعتبرنا ذلك، وانضمَّ إليه الورع والتَّقوى، فقد حصل معتمد الرِّواية، وهذا مذهب الشَّافعي، حيث يقبل شهادة أهل الأهواء.

---

(١) «النافون للرؤية»: هم الفرقتان المذكورتان في التعليقة السابقة، وانظر الكلام في هذه المسألة في: «الإبانة» للإمام الأشعري (ص٨٩)، و«شرح العقيدة الطحاوية» (ص١٤٢ ـ ١٥٢).

(٢) بل نص على البدع التي لا يكفر بها. انظر: «علوم الحديث» (ص١٠٣).

(٣) «الكفاية» (ص١٩٥).

(٤) «المحصول» (٢/ ١/ ٥٦٧ ـ ٥٦٨).

(٥) «شرح النخبة» (ص١٠١).

(٦) لما تقرر عند أهل العلم من أن لازم المذهب ليس بمذهب.

قال: وأعراض المسلمين حفرةٌ من حُفَر النّار، وقف على شفيرها طائفتان من النّاس: المحدِّثون والحكَّام[١].

فأشار بذلك إلى أنَّهم من أهل القبلة فنقبل روايتهم، كما نرثهم ونورثهم، ونُجرِي عليهم أحكام الإسلام.

وممَّن صرَّح بذلك النَّووي، فقال في الشَّهادات من «الروضة»: جمهور الفقهاء من أصحابنا وغيرهم لا يكفِّرون أحداً من أهل القبلة[٢].

وقال في شروط الأئمَّة منها: ولم يزل السَّلف والخلف على الصَّلاة خلف المعتزلة وغيرهم، ومناكحتهم، وإجراء أحكام الإسلام عليهم[٣].

وقد قال الشَّافعي في «الأم»: ذهب النَّاس في تأويل القرآن والأحاديث إلى أمور تباينوا فيها تبايناً شديداً، واستحلَّ بعضهم من بعض بما تطول حكايته، وكان ذلك متقادماً، منه ما كان في عهد السَّلف وإلى اليوم، فلم نعلم من سلف الأئمَّة من يقتدى به، ولا من بعدهم من التَّابعين ردَّ شهادةَ أحد بتأويل [وإن خطأه][٤] وضَلَّله ورآه [استحل][٤] ما حرَّم الله عليه، فلا [تُردُّ شهادةُ][٤] أحدٍ بشيء من [التّأويل][٤] كان له وجه يحتمل، وإن بلغ فيه استحلال المال والدّم. انتهى[٥].

وقد قال عمر بن الخطَّاب ﷺ فيما رويناه عنه: لا تَظُنَنَّ بكلمةٍ خرجت من فِي امرئٍ مسلمٍ [سوءاً][٦]، وأنت تجد لها [في الخير][٧] محملاً[٨].

التاسع: في توبة الكاذب:

(وللحميدي) صاحب الشَّافعي، وشيخ البخاري، أبي بكر عبد الله بن ٢٩٩

---

(١) «الاقتراح» (ص٣٣٣ ـ ٣٣٥). (٢) «روضة الطالبين» (١١/ ٢٣٩).
(٣) المرجع السابق (١/ ٣٥٥).
(٤) ما بين المعقوفات مما قصه مجلد النسخة (ح) لأن هذه الجملة مما كتب بحاشيتها إلحاقاً.
(٥) «الأم» (٦/ ٢٠٥).
(٦) كذا في (س)، (م)، وفي (ح): سراً. (٧) ما بين المعقوفين لا يوجد في (م).
(٨) نسبه السيوطي في «الدر المنثور» (٧/ ٥٦٥، ٥٦٦) للإمام أحمد في «الزهد» عن عمر، والبيهقي في «شعب الإيمان» عن سعيد بن المسيب عن بعض أصحاب النبي ﷺ مطولاً.

٣٠٠ الزبير **(والإمام أحمدا بأن من)** أي: أنّ الذي **(لكذب تعمدا أي: في الحديث)** النّبوي مطلقاً: الأحكام والفضائل وغيرهما، بأن وضع أو ركّب سنداً صحيحاً لمتنٍ ضعيف، أو نحو ذلك، ولو مرَّة واحدة، وبان العمد بإقراره أو نحوه بحيث انتفى أن يكون أخطأ أو نسي.

(لم نعد نقبله) أبداً في شيء مطلقاً[١]: سواء المكذوب فيه وغيره، ولا نكتب عنه شيئاً، ويتحتَّمُ جرحه دائماً **(وإن يتب)** وتحسن توبته، تغليظاً[٢] لما ينشأ عن صنيعه من مفسدة عظيمة، وهي تصيير ذلك شرعاً.

نعم ـ توبته ـ كما صرَّح به الإمام أحمد[٣] ـ فيما بينه وبين الله [تعالى][٤].

ويلتحق بالعمد من أخطأ وصمَّم بعد بيان ذلك له ممن يثق بعلمه مجرَّد عناد، كما سيأتي في الفصل الثّاني عشر[٥].

وأمَّا من كذب عليه [ﷺ][٦] في فضائل الأعمال معتقداً أنَّ هذا لا يضرّ، ثم عرف ضرره فتاب، فالظّاهر ـ كما قال بعض المتأخرين ـ: قبول رواياته، وكذا من كذب دفعاً لضرر يلحقه من عدوٍّ ورجع عنه.

ثم إنَّ أحمدَ والحميديَّ لم ينفردا بهذا الحكم، بل نقله كلٌّ من الخطيب في الكفاية[٧] والحازمي في شروط الأئمة [الستة][٨] عن جماعة[٩]، والذَّهبي عن رواية ابن معين وغيره، واعتمدوه.

(و) كذا للإمام أبي بكر **(الصَّيرفي)** شارح الرِّسالة، وأحد أصحاب الوجوه في المذهب **(مثله)** حيث قال: كلُّ من أسقطنا خبره من أهل النَّقل

---

(١) «الكفاية» (ص١٩٠، ١٩١).
(٢) في (م) زيادة: له، وقد كتبت في (س) ثم طمست.
(٣) انظر: «الكفاية» (ص١٩٠).
(٤) ما بين المعقوفين زيادة من (م).
(٥) (ص٢٧٤).
(٦) ما بين المعقوفين زيادة من (ح).
(٧) «الكفاية» (ص١٩٠ ـ ١٩٢).
(٨) كذا في الأصول، والصواب في تسمية الكتاب «شروط الأئمة الخمسة»، أما شروط الأئمة الستة فلابن طاهر، إذ هو أول من أضاف ابن ماجه إلى الخمسة. انظر ما تقدم (١/١٥٦).
وانظر شروط الأئمة الخمسة (ص٤٠).
(٩) منهم: سفيان الثوري وابن المبارك ورافع بن أشرس وأبو نعيم.

بِكَذبٍ وجدناه عليه لم نعد لقبوله بتوبةٍ تظهر[١].

٣٠١ **(وأطلق الكِذْب)** بكسر الكاف وسكون المعجمة على إحدى اللغتين[٢]، كما ترى، ولم يصرح بتقييده بالحديث النبوي.

ونحوه حكاية القاضي أبي الطّيب الطّبري عنه، فإنّه قال: إذا روى المحدِّث خبراً ثم رجع عنه، وقال: كنت أخطأت فيه، وجب قبول قوله، لأنّ الظّاهر من حال العدل الثّقة الصّدق في خبره، فوجب أن يقبل رجوعه عنه كما تقبل روايته، وإن قال: كنت تعمَّدتُ الكذب فيه فقد ذكر أبو بكر الصَّيرفي في كتاب «الأصول» أنّه لا يعمل بذلك الخبر، ولا بغيره من روايته[٣].

وقال المصنف: إنَّ الظّاهر أنَّ الصيرفي إنّما أراد الكذب في الحديث النَّبوي خاصَّة[٤]، يعني: فلا يشمل الكذب في غيره من حديث سائر النَّاس، فإن ذلك كغيره من المُفَسِّقات تقبل رواية [التائب][٥] منه، لا سيَّما وقوله ـ كما [قال][٦] المصنف ـ «من أهل النقل» قرينة في التقييد[٧].

بل قال في موضع آخر: وليس يطعن على المحدِّث إلا أن يقول: تعمَّدت الكذب، فهو كاذب في الأول ـ أي: في الخبر الذي رواه واعترف بالكذب فيه ـ ولا قبل خبره بعد ذلك[٧]، أي: مؤاخذة له بإقراره، على ما قرّر في الموضوع[٨].

(وزاد) أي: الصّيرفي على الإمام أحمد والحميدي **(أن من ضعف نقلاً)** أي: من جهة نقله، يعني: لوهم وقلّة إتقان ونحوهما، وحكمنا بضعفه وإسقاط خبره **(لم يقو)** أبداً **(بعد أن)** حكم بضعفه.

هكذا أطلق، ووزان ما تقدَّم عدم قبوله، ولو رجع إلى التَّحرِّي[٩]

---

(١) «علوم الحديث» لابن الصلاح (ص١٠٤)، و«شرح التبصرة والتذكرة» (١/ ٣٣٤).
(٢) انظر: «لسان العرب»، و«القاموس المحيط» مادة (كذب).
(٣) نقله الخطيب في «الكفاية» (ص١٩١ ـ ١٩٢).
(٤) «شرح التبصرة والتذكرة» (١/ ٣٣٤).
(٥) كذا في (س)، (م)، وفي (ح): الثابت.
(٦) كذا في (س)، (م)، وفي (ح): قاله. (٧) «شرح التبصرة والتذكرة» (١/ ٣٣٤).
(٨) (ص١٣١).
(٩) في حاشية (س): ثم بلغ نفعنا الله به كذلك والجماعة سماعاً. كتبه مؤلفه.

والإتقان، ولكن قد حمله الذَّهبي على من يموت على ضعفه، وكأنَّه ليكون موافقاً لغيره، وهو الظاهر.

ثم إنَّ في توجيه إرادة التّقييد بما تقدَّم نظراً؛ إذ أهل النَّقل هم أهل الرِّوايات والأخبار كيفما كانت من غير اختصاص، وكذا الوصف بالمحدِّث أعم من أن يكون يخبر عنه ﷺ أو عن غيره[١]، بل يدل لإرادة التعميم تنكيره الكذب.

وكذا يستأنس له بقول ابن حزم في إحكامه: من أسقطنا حديثَه لم نَعُدْ لقبوله أبداً، ومن احتججنا به لم نسقط روايته أبداً، فإنَّه ظاهر في التَّعميم، ونحوه قول ابن حبَّان في آخَرِين.

بل كلام الحميدي المقرون مع أحمد أوَّل المسألة قد يشير لذلك، فإنَّه قال: فإن قال قائل: فما الذي لا يقبل به حديث الرَّجل أبداً؟

قلت: هو أن يحدث عن رجل أنَّه سمعه ولم يدركه، أو عن رجل أدركه ثمَّ وجد عليه أنَّه لم يسمع منه، أو بأمر يتبين عليه في ذلك كذب، فلا يجوز حديثه أبداً، لما أدرك عليه من الكذب فيما حدَّث به[٢].

وبذلك جزم ابن كثير فقال: التَّائب من الكذب في حديث النَّاس تقبل روايته خلافاً للصيرفي[٣].

٣٠٢ قال الصَّيرفي: (وليس) الرَّاوي في ذلك (كالشَّاهد)[٤] يعني: فإنَّ الشَّاهدَ تُقبل توبتُه بشرطها، وأيضاً: فالشَّاهد إذا حَدَثَ فسقُه بالكذب أو غيره لا تسقط شهادته السَّالفة قبل ذلك، ولا ينقض الحكم بها.

٣٠٣ (و) الإمام (**السمعاني أبو المظفر يرى في**) الرّاوي [(**الجاني بكذب في خبر**)][٥] نبوي (**إسقاط ما له من الحديث قد تقدما**)، وكذا وجوب نقض ما

---

(١) في حاشية (ح): ولعل الط .... في كلام الصير... ولم أستطع استظهار ما قصه المجلد.

(٢) «الكفاية» (ص١٩١).

(٣) «اختصار علوم الحديث» (ص١٠١).

(٤) «علوم الحديث» لابن الصلاح (ص١٠٤) نقلاً عن «شرح الرسالة» للصيرفي.

(٥) ما بين المعقوفين غير واضح في (م).

عمل به منها[١]، كما صرَّح الماوردي والرّوياني، وقالا: فإنَّ الحديث حجَّة لازمة لجميع المسلمين، وفي جميع الأمصار فكان حكمه أغلظ[٢]، يعني: وتغليظ العقوبة فيه أشدُّ مبالغة في الزّجر عنه، عملاً بقوله ﷺ: «إن كذباً عليَّ ليس ككذب على أحد»[٣].

وقد قال عبد الرَّزاق: أنا معمر عن رجل عن سعيد بن جبير[٤] «أنَّ رجلاً كذب على النَّبي ﷺ فبعث علياً والزبير [رضي الله عنهما][٥] فقال: اذهبا فإن أدركتماه فاقتلاه»[٦].

ولهذا حكى إمام الحرمين عن أبيه أن من تعمَّد الكذب على النَّبي ﷺ يكفر[٧]، وإن لم يوافقه ولده وغيره من الأئمَّة على ذلك.

والحقُّ أنَّه فاحشة عظيمة، وموبقة كبيرة، ولكن لا كفر بها إلَّا إن استحلَّه.

قال ابن الصَّلاح: وما ذكره ابن السَّمعاني يضاهي من حيث المعنى ما قاله ابن الصَّيرفي[٨]، يعني: لكون رده لحديثه المستقبل إنّما هو لاحتمال كذبه؛ وذلك جار في حديثه الماضي بعد العلم بكذبه، وقد افترقت الرِّواية والشَّهادة في أشياء فتكون مسألتنا منها.

على أنَّه قد حكي عن مالك في شاهد الزُّور أنَّه لا تقبل له شهادة بعدها[٩]، وعن أبي حنيفة [رضي الله عنه][١٠] في قاذف المحصن لا تقبل شهادته

---

(١) «القواطع» (٢/ ٣٠٤)، و«علوم الحديث» لابن الصلاح (ص١٠٥).
(٢) «أدب القاضي» للماوردي (١/ ٤٠٦).
(٣) رواه البخاري: باب ما يكره من النياحة على الميت، كتاب الجنائز (٣/ ١٦٠)، ومسلم في المقدمة (١/ ٧٠)، عن المغيرة بن شعبة.
(٤) في (م) زيادة: قال.
(٥) ما بين المعقوفين زيادة من (م).
(٦) «مصنف عبد الرزاق» (١١/ ٢٦١) مطولاً. وهو ضعيف للإرسال وجهالة الراوي عن سعيد بن جبير. وانظر ما تقدم (ص٢٣٦).
(٧) انظر ما تقدم (ص١١٩).
(٨) «علوم الحديث» لابن الصلاح (ص١٠٥).
(٩) «المدونة» (١٣/ ٥٣).
(١٠) ما بين المعقوفين زيادة من (ح).

أبداً[١]، فاستويا في الرَّدِّ لما [بعده][٢]، لكن المعتمد في الشَّهادة عندنا ما تقدَّم[٣].

نعم. سَوَّى القاضي أبو بكر محمد بن المظفر بن بكران الحموي الشامي[٤] من أصحابنا بينهما، حيث قال في الراوي: إنّه لا يقبل في المردود خاصَّة، ويقبل في غيره[٥].

بل نُسِب للدامغاني[٦] من الحنفية قبوله في المردود وغيره، [يعني: إذا رواه بعد توبته][٧] وهو عجيب.

والأصحُّ الأوّل، لكن قال النّووي رَحِمَهُ اللهُ في شرح مقدّمة مسلم: لم أر له ـ أي: للقول في أصل المسألة ـ دليلاً، ويجوز أن يوجه لأنّ ذلك جعل تغليظاً وزجراً بليغاً عن الكذب عليه ﷺ لعظم مفسدته، فإنّه يصير شرعاً مستمراً إلى يوم القيامة، بخلاف الكذب على غيره والشَّهادة، فإنَّ مفسدتهما قاصرة ليست عامة.

ثم قال: وهذا الَّذي ذكره هؤلاء الأئمَّة ضعيف مخالف للقواعد الشَّرعية، والمختار القطع بصحَّة توبته في هذا ـ أي: في الكذب عليه ﷺ وقبول رواياته بعدها، إذا صحَّت توبته بشروطها المعروفة[٨].

قال: فهذا هو الجاري على قواعد الشَّرع، وقد أجمعوا على صحَّة رواية من كان كافراً فأسلم.

---

(١) انظر: «أحكام القرآن» للجصاص (٣/ ٢٧٣)، و«شرح فتح القدير» لابن الهمام (٦/ ٢٩).
(٢) كذا في (س)، (م)، وفي (ح): بعد. (٣) (ص٢٣٨).
(٤) الشافعي، قال الذهبي: كان من أزهد القضاة وأورعهم، ولد سنة أربعمائة، ومات سنة ثمان وثمانين وأربعمائة.
«المنتظم» (٩/ ٩٤)، و«العبر» (٣/ ٣٢٢ ـ ٣٢٣).
(٥) نقله الزركشي في «البحر المحيط» (٤/ ٢٨٤).
(٦) لعله: محمد بن علي بن محمد بن الحسين، أبو عبد الله الدامغاني الإمام الكبير، العلامة، الفقيه الحنفي، القاضي، المتوفى سنة ثمان وسبعين وأربعمائة.
«الجواهر المضية» (٢/ ٩٦ ـ ٩٧)، و«الفوائد البهية» (ص١٨٢ ـ ١٨٣).
(٧) ما بين المعقوفين لا يوجد في (م).
(٨) وهي الإقلاع عن المعصية والندم على فعلها، والعزم على أن لا يعود.
انظر: شرح النووي على مسلم (١/ ٧٠).

قال: وأجمعوا على قَبولِ شهادته، ولا فرق بين الشَّهادة والرِّواية في هذا[(١)].

وكذا قال في الإرشاد: هذا مخالف لقاعدة مذهبنا ومذهب غيرنا. انتهى[(٢)].

ويمكن أن يقال فيما إذا كان كذبه في وضع حديث وحمل عنه ودوِّن: إن الإثم غير مُنفكٍّ عنه، بل هو لاحق له أبداً، فإن «من سنَّ سيئة عليه وزرها ووزر من عمل بها إلى يوم القيامة»[(٣)]. والتَّوبة حينئذٍ متعذرة ظاهراً، وإن وجد مجرد اسمها.

ولا يستشكل بقبولها ممّن لم يمكنه التَّدارك برد أو محاللة، فالأموال الضَّائعة لها مردّ، وهو بيت المال، والأعراض قد انقطع تجدّد الإثم بسببها فافترقا.

وأيضاً؛ فعدم قبول توبة الظَّالم ربَّما يكون باعثاً له على الاسترسال والتَّمادي في غيِّه، فيزداد الضَّرَر به، بخلاف الرَّاوي فإنه ولو اتَّفق استرساله ـ أيضاً ـ وَسْمَهُ بالكذب مانعٌ من قبول متجدداته.

[وأيضاً: فقبول توبته قد يشتهر عند من حمل عنه كذبه، فيبعثه على التَّمسُّك بما رواه عنه][(٤)].

بل قال الذَّهبي: إن من عرف بالكذب على رسول الله ﷺ[(٤)] لا تحصل لنا ثقة بقوله: إني تبت، يعني: كما قيل بمثله في المعترف بالوضع[(٥)].

---

(١) شرح النووي على صحيح مسلم (١/ ٧٠).
(٢) الإرشاد (ص١١٥).
(٣) هذا جزء من حديث: رواه مسلم في باب الحث على الصدقة ولو بشق تمرة أو كلمة طيبة، كتاب الزكاة (٧/ ١٠٢ ـ ١٠٤)، وفي باب من سن سنة حسنة أو سيئة، ومن دعا إلى هدى أو ضلالة، كتاب العلم (١٦/ ٢٢٥ ـ ٢٢٦)، والنسائي: باب التحريض على الصدقة، كتاب الزكاة (٥/ ٧٥ ـ ٧٧)، وابن ماجه: باب من سن سنة حسنة أو سيئة ـ المقدمة ـ رقم (٢٠٣، ٢٠٧).
(٤) ما بين المعقوفين في الموضعين زيادة من (ح).
(٥) في حاشية (م): ثم بلغ نفع الله به كذلك عوداً على بدء.

[وكما اتَّفق لزياد بن ميمون[1] حيث تاب بحضرة ابن مهدي وأبي داود الطَّيالسي، وقال لهما: أرأيتما رجلاً يذنب فيتوب، أليس يتوب الله عليه؟ فقالا له: نعم. ثم بلغهما بعد أنَّه يروي عمَّن اعترف لهما بكذبه في سماعه منه، فأتياه فقال لهما: أتوب ـ أيضاً ـ، ثم بلغهما ـ أيضاً ـ التَّحديث عنه فتركاه. أخرجها مسلم في مقدَّمة صحيحه[2]][3].

العاشر:

في إنكار الأصل تحديث الفرع بالتكذيب أو غيره.

٣٠٤ **(ومن روى)** من الثِّقات **(عن)** شيخ **(ثقة)** أيضاً حديثاً **(فكذبه)** المروي عنه صريحاً، كقوله: كذب علي **(فقد تعارضا)** في قولهما كالبينتين إذا تكاذبتا فإنّهما يتعارضان؛ إذ الشَّيخ قطع بكذب الرَّاوي، والرَّاوي قطع بالنَّقل، ولكلٍّ منهما جهةُ ترجيحٍ، أمّا الرّاوي فلكونه مثبتاً[4]، وأمَّا الشَّيخ فلكونه نفى ما يتعلَّق به في أمرٍ يقرب من المحصور غالباً.

٣٠٥ **(ولكن كذبه)** أي: الرَّاوي **(لا تثبتن)** بنون التَّأكيد الخفيفة من أثبت **(بقول شيخه)** هذا، بحيث يكون جرحاً، فإنَّ الجرح كذلك لا يثبت بغير مرجِّح.

وأيضاً: **(فقد كذبه الآخر)** أي: كذب الراوي الشيخ بالتصريح إن فرض أنَّه قال: كذب، بل سمعته منه، أو بما يقوم مقام التَّصريح، وهو جزمه بكون الشَّيخ حدَّثه به؛ لأنَّ ذلك قد يستلزم تكذيبه في دعواه أنَّه كذب عليه، وليس قبول قول أحدهما بأولى من الآخر.

وأيضاً: فكما قال التَّاج السُّبكي: عدالة كلٍّ واحدٍ منهما متيقنة، وكذبه مشكوك فيه، واليقين لا يرفع بالشَّكِّ فتساقطا[5]، كرجل قال لامرأته: إن كان

---

(١) هو: زياد بن ميمون الثقفي الفاكهي، أبو عمار البصري، قال ابن معين: ليس يسوي قليلاً ولا كثيراً، وقال البخاري: تركوه، وقال أبو زرعة: واهي الحديث. «ميزان الاعتدال» (٢/ ٩٤)، و«الكشف الحثيث» (ص ١٨٧).

(٢) مقدمة «صحيح مسلم» (١/ ١١٣)، و«الجرح والتعديل» (١/ ٢/ ٥٤٤).

(٣) ما بين المعقوفين زيادة من (ح).

(٤) والمثبت مقدم على النافي، كما تقرر في علم الأصول.

(٥) «جمع الجوامع» للسبكي (٢/ ١٦٤ ـ ١٦٥) مع «شرح المحلي» و«حاشية العطار».

هذا الطَّائر غراباً فأنت طالق، وعكس الآخر، ولم يعرف الطَّائر، فإنَّه لا يمنع واحد منهما من غشيان امرأته، مع أنَّ إحدى المرأتين طالق.

وهذا بخلاف الشَّاهد، فإنَّ الماوردي قال: إنَّ تكذيب الأصل جَرْحٌ للفرع[١]، والفرق غلظ باب الشَّهادة وضيقه، وكأنه أراد في خصوص تلك الشَّهادة ليوافق غيره.

(و) إذا تساقطا في مسألتنا فـ **(اردد)** أيها الواقف عليه **(ما جحد)** الشَّيخ من المروي خاصَّة، لكذب واحد منهما، لا بعينه، ولكن لو حدَّث به الشَّيخ نفسه أو ثقة غير الأول عنه، ولم ينكره عليه فهو مقبول.

كل هذا إذا صرَّح بالتكذيب، فإن جزم بالردِّ بدون تصريح، كقوله: ما رويت هذا، أو ما حدثت به قط، أو أنا عالم أنني ما حدثتك أو لم أحدِّثك، فقد سوى ابن الصَّلاح[٢] تبعاً للخطيب[٣] وغيره بينهما ـ أيضاً ـ.

وهو الذي مشى عليه شيخنا في «توضيح النُّخبة»[٤]، لكنَّه قال في «الفتح»: إنَّ الرَّاجح عندهم ـ أي: المحدثين ـ القبول، وتمسَّك بصنيع مسلم حيث أخرج حديث عمرو بن دينار عن أبي معبد[٥] عن ابن عبَّاس: «ما كنَّا نعرف انقضاء صلاة رسول الله ﷺ إلَّا بالتكبير»[٦]، مع قول أبي معبد لعمرو: لم أحدثك به[٦].

فإنَّه دلَّ على أنَّ مسلماً كان يرى صحَّةَ الحديث ولو أنكره راويه، إذا كان

(١) الذي في «أدب القاضي» له (١/ ٣٩٤ ـ ٣٩٥) إذا أسند الراوي حديثه عن رجل، فأنكر ذلك الرجل الحديث، أو نسيه لم يقدح في صحة الرواية، ولا يجوز للمحدث أن يرويه عن المستمع إن أنكره، ويجوز أن يرويه إن نسيه. اهـ. ومثله في: «البحر المحيط للزركشي» (٤/ ٣٢٥) عنه.

(٢) في «علوم الحديث» (ص١٠٥).

(٣) في «الكفاية» (ص٢٢٠ ـ ٢٢١).

(٤) (ص١٣١ ـ ١٣٢).

(٥) هو: نافذ أبو معبد، مولى ابن عباس المكي، وثقه أحمد وابن معين وأبو زرعة وابن سعد، مات سنة أربع ومائة.
«الجرح والتعديل» (٤/ ١/ ٥٠٧ ـ ٥٠٨)، و«تهذيب التهذيب» (١٠/ ٤٠٤).

(٦) «صحيح مسلم»: باب الذكر بعد الصلاة، كتاب المساجد ومواضع الصلاة (٥/ ٨٣ ـ ٨٤).

النَّاقل عنه عدلاً، وكذا صحَّح الحديثَ البخاريُّ[(١)] وغيره، وكأنَّهم حملوا الشَّيخَ في ذلك على النِّسيان، كالصّيغ التي بعدها.

يؤيده قول الشّافعي رحمه الله في هذا الحديث بعينه: كأنَّه نسي بعد أن حدَّثه[(٢)].

بل قال قتادة حين حدَّث عن كثير بن أبي كثير[(٣)] عن أبي سلمة عن أبي هريرة بشيء، وقال كثير: ما حدَّثتُ بهذا قطّ: إنَّه نسي[(٤)].

لكن إلحاق هذه الألفاظ بالصُّورة الأولى [أظهر][(٥)]، ولعلَّ تصحيحَ هذا الحديثِ بخصوصه لمرجِّح اقتضاه، تحسيناً للظنِّ بالشَّيْخين؛ لا سيَّما وقد قيل ـ كما أشار إليه الفخر الرازي ـ: إنَّ الرَّدَّ إنَّما هو عند التَّسَاوي، فلو رجح أحدهما عمل به[(٦)].

قال شيخنا: وهذا الحديث من أمثلته، هذا مع أنَّ شيخنا قد حكى عن الجمهور من الفقهاء في هذه الصُّورة القبول، وعن بعض الحنفية ورواية عن أحمد الرَّدّ قياساً على الشاهد[(٧)].

وبالجملة فَظَاهِرُ صنيعِ شيخنا اتِّفاق المُحَدِّثين على الرَّدِّ في صورة التَّصريح بالكذب، وقصر الخلاف على هذه[(٨)].

وفيه نظر، فالخلاف موجود، فمن متوقِّف، ومن قائل بالقَبول مطلقاً،

---

(١) «صحيح البخاري»: باب الذكر بعد الصلاة، كتاب الأذان (٢/ ٣٢٤ ـ ٣٢٥).
(٢) «الأم» (١/ ١٢٦).
(٣) هو: كثير بن أبي كثير البصري، مولى عبد الرحمن بن سمرة، تابعي، وثقه العجلي وابن حبان، وزعم ابن حزم أنه مجهول، وتعقبه ابن القطان، وذكره ابن الجوزي في الصحابة.
«تاريخ الثقات» للعجلي (ص٣٩٦)، و«تهذيب التهذيب» (٨/ ٤٢٧).
(٤) «سنن أبي داود»: باب في أمرك بيدك، كتاب الطلاق، رقم (٢٢٠٤)، والنسائي: باب أمرك بيدك، كتاب الطلاق (٦/ ١٤٧)، والترمذي: باب ما جاء في أمرك بيدك من أبواب الطلاق، رقم (١١٧٨)، و«الكفاية» (ص٢٢٠).
(٥) كذا في (س)، (ح)، وفي (م): الأظهر.
(٦) «المحصول» (٢/ ١/ ٦٠٤ ـ ٦٠٥).
(٧) «فتح الباري» (٢/ ٣٢٦).
(٨) المرجع السابق.

وهو اختيار ابن السّبكي[١]، تبعاً لأبي المظفّر ابن السَّمعاني[٢]، وقال به أبو الحسين ابن القطّان[٣]، وإن كان الآمدي والهندي[٤] حكيا الاتفاق على الرَّدِّ من غير تفصيل[٥].

وهو مما يساعد ظاهر صنيع شيخنا في الصُّورة الأولى، وينازع في الثَّانية، ويجاب بأن الاتفاق في الأولى، والخلاف في الثَّانية بالنَّظر للمحدِّثين خاصة.

وأما لو أنكر الشَّيخ المروي بالفعل كأن عمل بخلاف الخبر فقد تقدَّم في الفصل السَّادس قريباً[٦] أنَّه لا يقدح في الخبر، ولا في راويه، وكذا إذا ترك العمل به.

وهل يسوغ عمل الرَّاوي نفسه به حيث لم نقبله منه؟ الظَّاهر نعم، إذا كان أهلاً قياساً على ما سيأتي في سادس أنواع التحمل فيما إذا أعلم الشيخ الطالب بأن هذا مرويه، ولكن منعه من روايته عنه، إذ لا فرق[٧].

هذا كلُّه إذا لم يذكر الشَّيخ أنَّ المروي ليس من حديثه أصلاً، فإن صرَّح بذلك فلا حتَّى لو رواه هو ثانياً لا يقبل منه؛ بل ذاك مقتضٍ لجرحه، وفيه نظر.

٣٠٦ ثُمَّ إنَّ ما تقدَّم فيما يردُّه الشّيخ بالصَّريح، أو ما يقوم مقامه كما شرح **(و)** أمَّا **(إن يرده بـ)** قوله: **(لا أذكر)** هذا، أو لا أعرف أنِّي حدّثته به، **(أو)** نحوهما من الألفاظ التي فيها **(ما يقتضي نسيانه)** كيغلب على ظنِّي أنَّني ما حدَّثته بهذا،

---

(١) في «جمع الجوامع» (٢/ ١٦٤ ـ ١٦٥) مع «شرح المحلي» و«حاشية العطار».
(٢) في «القواطع» (٢/ ٣٥٧).
(٣) البحر المحيط (٤/ ٣٢٧).
(٤) هو: محمد بن عبد الرحيم بن محمد، صفي الدين الهندي الأرموي، الأصولي المتكلم، الفقيه الشافعي، المتوفى سنة خمس عشرة وسبعمائة. «طبقات الشافعية» للسبكي (٩/ ١٦٢ ـ ١٦٤)، و«الدرر الكامنة» (٤/ ١٣٢).
(٥) «الإحكام» للآمدي (٢/ ١٠٦)، و«نهاية الوصول» للهندي (٧/ ٢٩٢٧).
(٦) (ص١٩٧ ـ ١٩٨).
(٧) (ص٥١٤).

أو لا أعرف أنَّه من حديثي، والرّاوي جازم به (فقد رأوا) أي: الجمهور من المحدِّثين قَبوله و(الحكم لـ) الرَّاوي (الذاكر) كما هو (عند المعظم) من الفقهاء والمتكلِّمين، وصحَّحه غير واحد، منهم الخطيب[١] وابن الصَّلاح[٢] وشيخنا[٣]. ٣٠٧

بل حكى فيه اتِّفاق المحدِّثين؛ لأنَّ الفرض أنَّ الرَّاوي ثقة جزماً، فلا يطعن فيه بالاحتمال[٤]؛ إذ المروي عنه غير جازم بالنفي؛ بل جزم الرَّاوي عنه وشكه هو قرينة لنسيانه.

(وحكي الإسقاط) في المروي وعدم القبول (عن بعضهم) ـ بكسر الميم ـ أي: بعض العلماء، وهم قوم من الحنفية، كما قال ابن الصَّلاح[٥]، ونسبه النَّووي في «شرح مسلم» للكرخي منهم[٦]؛ بل حكاه ابن الصَّبَّاغ في «العدة» عن أصحاب أبي حنيفة[٧].

لكن في التَّعميم نظر، إلا أن يريد المتأخرين منهم؛ لا سيَّمَا وسيأتي في المسألة الثّانية من صفة رواية الحديث وأدائه عن أبي يوسف ومحمَّد بن الحسن أنَّه إذا وَجَد سماعَه في كتابه وهو غيرُ ذاكرٍ لسَماعه يجوز له روايته[٨].

ويتأيد بقول إلكيا الطَّبري: إنّه لا يُعرف لهم في مسألتنا بخصوصها كلامٌ، إلَّا إن أُخِذ من ردِّهم حديث: «إذا نكحت المرأة بغير إذن وليها فنكاحها باطل»[٩].

---

(١) «الكفاية» (ص٢٢١).
(٢) «علوم الحديث» (ص١٠٥).
(٣) «فتح الباري» (٢/ ٣٢٦).
(٤) المرجع السابق.
(٥) في «علوم الحديث» (ص١٠٥).
(٦) «شرح النووي على مسلم» (٥/ ٨٤)، و«الإحكام» للآمدي (٢/ ١٠٦).
(٧) انظر: «أصول السرخسي» (٢/ ٣)، و«كشف الأسرار» (٣/ ٦)، و«تيسير التحرير» (٣/ ١٠٧)، و«شرح الكوكب المنير» (٢/ ٥٣٧ ـ ٥٤١).
(٨) (٣/ ١٠٩).
(٩) رواه أحمد (٦/ ٤٧)، والدارمي (٢/ ١٣٧)، وأبو داود: باب في الولي في النكاح، كتاب النكاح رقم (٢٠٨٣)، والترمذي: باب ما جاء لا نكاح إلا بولي من أبواب النكاح رقم (١١٠٢)، وقال: هذا حديث حسن، وابن ماجه: باب لا نكاح إلا بولي، كتاب النكاح رقم (١٨٧٩)، والحاكم (٢/ ١٦٨) وقال: صحيح على شرط الشيخين، والبيهقي (٧/ ١٠٥). وصححه ابن الجوزي وابن عبد الهادي كما في «إرواء الغليل» (٦/ ٢٤٦).

الّذي ذكره ابن الصَّلاح [في][(١)] أمثلة من حدَّث ونسي[(٢)].

وذكر الرَّافعي في الأقضية أنَّ القاضي ابن كج[(٣)] حكاه وجهاً عن بعض الأصحاب[(٤)]، ونقله شارح اللّمع[(٥)] عن اختيار القاضي أبي حامد المروروذي[(٦)]، وأنَّه قاسه على الشَّاهد[(٧)].

وتوجيه هذا القول أنَّ الفرع تبع للأصل في إثبات الحديث، بحيث إذا أثبت الأصل الحديث ثبتت رواية الفرع، فكذلك ينبغي أن يكون فرعاً عليه وتبعاً له في النفي.

ولكن هذا متعقَّب، فإنَّ عدالة الفرع تقتضي صدقَه، وعدم علم الأصل لا ينافيه، فالمُثْبِت الجازم مقدَّم على النَّافي، خصوصاً الشَّاك.

قال شيخنا: وأمَّا قياس ذلك بالشَّهادة ـ يعني: على الشَّهادة إذا ظهر توقف الأصل ـ ففاسد، لأنَّ شهادةَ الفرع لا تسمع مع القدرة على شهادة الأصل، بخلاف الرِّواية فافترقا[(٨)].

على أنَّ بعض المتأخِّرين ـ كما حكاه البلقيني ـ قد أجرى في الشَّهادة على الشَّهادة الوجهين فيما لم ينكر الحاكم حكمه، بل توقَّف، والأوفق هناك

---

(١) كذا في (س)، (م)، وفي (ح): من.
(٢) «علوم الحديث» (ص١٠٥ ـ ١٠٦).
(٣) هو: يوسف بن أحمد بن كج القاضي الإمام، أحد أركان المذهب الشافعي، أبو القاسم الدينوري، المتوفى سنة خمس وأربعمائة.
«البداية والنهاية» (١١/ ٣٥٥)، و«طبقات الشافعية» للإسنوي (٢/ ٣٤٠).
(٤) نقله الزركشي في «البحر المحيط» (٤/ ٣٢٤).
(٥) «شراح اللمع» كثيرون، منهم: مؤلفه الشيخ أبو إسحاق الشيرازي، والضياء أبو عمرو عثمان بن عيسى الماراني الكردي، المتوفى سنة اثنتين وعشرين وستمائة. وأبو محمد عبد الله بن أحمد البغدادي، المتوفى سنة ثلاث وثلاثين وخمسمائة. انظر: «كشف الظنون» (٢/ ١٥٦٢) وقد رجعت إلى شرح المصنف فلم أجد فيه ما ذكر الشارح، فلعله غيره.
(٦) هو: أحمد بن عامر، الفقيه الشافعي، عالم البصرة، صاحب التصانيف، المتوفى سنة اثنتين وستين وثلاثمائة.
«العبر» (٢/ ٣٢٦)، و«طبقات الشافعية» للسبكي (٣/ ١٢ ـ ١٣).
(٧) نقله الزركشي في «البحر المحيط» (٤/ ٣٢٤).
(٨) «شرح النخبة» (ص١٣٢).

لقول الأكثرين قول الشَّهادة بحكمه فاستويا[(١)].

وفي المسألة قولٌ آخر وهو: إن كان الشَّيخ رأيه يميل إلى غلبة النِّسيان، أو كان ذلك عادته في محفوظاته قُبِل الذّاكر الحافظ، وإن كان رأْيُه يميل إلى جهله أصلاً بذلك الخبر رُدَّ، فقلَّما ينسى الإنسان شيئاً حفظه نسياناً لا يتذكَّره بالتَّذكير، والأمور تبنى على الظَّاهر، لا على النَّادر، قاله ابن الأثير[(٢)]، وأبو زيد الدبّوسي[(٣)].

وقد صنَّف الدارقطني[(٤)]، ثمّ الخطيب[(٥)] من حدَّث ونسي[(٦)]، وفيه ما يدلّ على تقوية المذهب الأول الصَّحيح، لكون كثير منهم حدَّث بأحاديث ثمَّ لمَّا عُرضتْ عليه لم يتذكَّرها، لكن لاعتمادهم على الرّواة عنهم صاروا يروونها عن الّذي رواها عنهم عن أنفسهم.

٣٠٨ ولذلك أمثلة كثيرة (**كقصة**) حديث (**الشَّاهد واليمين**) الذي لفظه: «أنَّ النبي ﷺ قضى باليمين مع الشاهد»[(٧)].

٣٠٩ (**إذ نسيه سهيل**) بن أبي صالح (**الَّذي أخذ**) أي: حمل (**عنه**) عن أبيه عن

---

(١) «محاسن الاصطلاح» (ص٢٣٣).

(٢) «جامع الأصول» (١/ ٨٩)، و«البحر المحيط» للزركشي (٤/ ٣٢٤) نقلاً عن «شرح مسند الشافعي» لابن الأثير.

(٣) تقويم الأدلة للدبوسي (ص٢٠٢). وأبو زيد هو: عبيد الله، ويقال: عبد الله بن عمر بن عيسى الدبوسي، من كبار الفقهاء الحنفية، ممن يضرب به المثل، مات سنة ثلاثين وأربعمائة.
«تاج التراجم» (ص٣٦)، و«الجواهر المضية» (٢/ ٣١٩ ـ ٤٩٩ ـ ٥٠٠).

(٤) ذكره الحافظ ابن حجر في «شرح النخبة» (ص١٣٢)، والسيوطي في «تدريب الراوي» (ص٢٢٥).

(٥) انظر: «الكفاية» (ص٥٤٣)، و«علوم الحديث» لابن الصلاح (ص١٠٦).

(٦) وللسيوطي كتاب مختصر من كتاب الخطيب أسماه: «تذكرة المؤتسي فيمن حدث ونسي»، طبعته الدار السلفية بالكويت سنة ١٤٠٤هـ بتحقيق صبحي السامرائي.

(٧) رواه أبو داود: باب القضاء باليمين والشاهد، كتاب الأقضية رقم (٣٦١٠)، والترمذي: باب ما جاء في اليمين مع الشاهد، أبواب الأحكام، رقم (١٣٤٣)، وقال: حسن غريب، وابن ماجه: باب القضاء بالشاهد واليمين، كتاب الأحكام رقم (٢٣٦٨).

أبي هريرة **(فكان)** سهيل **(بعد)** بضم الدال على البناء **(عن ربيعة)** هو: ابن أبي عبد الرحمن[١] **(عن نفسه يرويه)** فيقول: أخبرني ربيعة ـ وهو عندي ثقة ـ أنِّي حدَّثته إياه، ولا أحفظه.

قال عبد العزيز الدَّراوردي[٢]: وقد كان أصابت سهيلاً علَّةٌ أذهبتْ بعض عقله، ونسي بعض حديثه، فكان يحدث به عمن سمعه منه[٣].

وفائدته سوى ما تضمَّنه من شدَّة الوثوق بالرَّاوي عنه ـ مما لم يذكره ابن الصَّلاح ـ الإعلام بالمروي، وكونه **(لن يُضِيعه)** بضم أوله من أضاع، إذ بتركه لروايته يَضيع.

ومن ظريف ما اتَّفق في المعنى أنَّ أبا القاسم ابن عساكر، وهو أستاذ زمانه حفظاً وإتقاناً وورعاً حدَّث، قال: سمعت سعيد بن المبارك الدَّهَّان[٤] ببغداد يقول: رأيت في النوم شخصاً أعرفه ينشد صاحباً له:

أيـهـا الـمـاطـل دَيْـنِـي أَمَـلِـيٌّ وتـمـاطـل
عـلـل الـقـلـب فـإنـي قـانـع مـنـك بـبـاطـل

وحدَّث ابن عساكر بهذا صاحبه الحافظ أبا سعد ابن السَّمعاني، قال أبو سعد: فرأيت ابن الدَّهان فعرضت ذلك عليه فقال: ما أعرفه.

قال أبو سعد: ابن عساكر من أكمل من رأيت، جمع له الحفظ والمعرفة والإتقان، ولعلَّ ابنَ الدَّهان نسي، ثم كان ابن الدّهان [بعد ذلك][٥] يرويه عن

---

(١) هو: ربيعة بن أبي عبد الرحمن ـ فروخ ـ الإمام، أبو عثمان التيمي، المدني، الفقيه، المعروف بربيعة الرأي، المتوفى سنة ست وثلاثين ومائة.
«تاريخ بغداد» (٨/ ٤٢٠ ـ ٤٢٧)، وتذكرة الحفاظ (١/ ١٥٧ ـ ١٥٨).

(٢) هو: عبد العزيز بن محمد بن عبيد الدراوردي، أبو محمد المدني، وثقه مالك وابن معين وابن سعد والعجلي، مات سنة سبع وثمانين ومائة. «تهذيب التهذيب» (٦/ ٣٥٣ ـ ٣٥٥)، والخلاصة (ص٢٠٤).

(٣) «سنن أبي داود» بعد رواية الحديث المخرج آنفاً، و«الكفاية» (ص٥٤٢ ـ ٥٤٣).

(٤) هو: أبو محمد سعيد بن المبارك بن الدهان البغدادي النحوي، صاحب التصانيف، المتوفى سنة تسع وستين وخمسمائة. «معجم الأدباء» (١١/ ٢١٩ ـ ٢٢٣)، و«نكت الهميان» (ص١٥٨).

(٥) ما بين المعقوفين زيادة من (ح).

أبي سعد عن ابن عساكر عن نفسه[١].

قال الخطيب في «الكفاية»: ولأجل أنَّ النِّسيان غير مأمون على الإنسان، بحيث يؤدِّي إلى جحود ما روي عنه، وتكذيب الرَّاوي له، [كره من كره من العلماء التَّحديث عن الأحياء][٢]، منهم الشَّعبي، فإنَّه قال لابن عون: لا تحدِّثني عن الأحياء[٣]، ومعمر فإنَّه قال لعبد الرزاق: إن قدرت أن لا تحدِّث عن حي فافعل[٤].

٣١٠ (والشَّافعي) بالإسكان (نهى ابن عبد الحكم) هو محمَّد بن عبد الله[٥] (يروي) أي: عن الرِّواية (عن الحي) وهو كما [أشار إليه الخطيب قريباً][٦] دون ابن الصَّلاح (لـ) أجل (خوف التُّهم) إذا جزم الشَّيخ بالنَّفي، وذلك فيما رويناه في مناقبه والمدخل، كلاهما للبيهقي من طريق أبي سعيد الجصَّاص، عن محمَّد بن عبد الله بن عبد الحكم، قال: سمعت من الشَّافعي حكاية فحكيتها عنه، فَنُمِيَتْ إليه فأنكرها، قال: فاغتم أبي[٧] لذلك غمًّا شديداً، وكنَّا نُجِلُّه.

فقلت له: يا أبه أنا أذكِّره لعله يتذكَّر، فمضيت إليه، فقلت له: يا أبا عبد الله، أليس تذكر يوم كذا وكذا في الإملاء؟ فوقفته على الكلمة فذكرها، ثم

---

(١) انظر: «وفيات الأعيان» (٢/ ٣٨٤ ـ ٣٨٥)، و«إنباه الرواة» للقفطي (٢/ ٤٩).

(٢) هذه الجملة في جميع طبعات «الكفاية» التي بين يدي عنوان، بلفظ: (ذكر من كره من العلماء التحديث عن الأحياء). انظر: طبعتي الهند الأولى سنة ١٣٥٧ (ص١٣٩)، والثانية سنة ١٣٩٠ (ص١٨٥)، والطبعة المصرية (ص٢٢٢)، وطبعة دار الكتاب العربي سنة ١٤٠٥ (ص١٧٠). وما في «فتح المغيث» هو الأجود في نظري؛ لأن أول العبارة (لأجل) علة للكراهة. ثم طبع الكتاب بتحقيق إبراهيم الدمياطي سنة ١٤٢٣هـ مراعياً في هذا الموضع ما ذكرناه ونبهنا عليه (١/ ٤١٦).

(٣) «الكفاية» (ص٢٢٢).

(٤) المرجع السابق (ص٢٢٢ ـ ٢٢٣).

(٥) الإمام الحافظ، فقيه عصره، أبو عبد الله المصري، المتوفى سنة ثمان وستين ومائتين. «تذكرة الحفاظ» (٢/ ٥٤٦ ـ ٥٤٨).

(٦) كذا في (س)، (ح)، وفي (م): ترى الإشارة إليه للخطيب.

(٧) هو: عبد الله بن عبد الحكم بن أعين المصري، أبو محمد، الفقيه المالكي، وثقه أبو زرعة، وقال ابن حجر: صدوق، مات سنة أربع عشرة ومائتين، «تقريب التهذيب» (ص١٧٩)، والخلاصة (ص١٧٢ ـ ١٧٣).

قال لي: يا محمَّد لا تحدّث عن الحي، فإنَّ الحي لا يؤمن عليه أن ينسى[(١)].

لكن [قد][(٢)] قيد بعض المتأخِّرين الكراهة بما إذا كان له طريق آخر سوى طريق الحي، أما إذا لم يكن له سواها وحدثت واقعة فلا معنى للكراهة، لما في الإمساك من كتم العلم[(٣)]، وقد يموت الرّاوي قبل موت المروي عنه فيضيع العلم إن لم يحدِّث به غيره.

وهو حسن؛ إذ المصلحة محقَّقة والمفسدة مظنونة، كما قدَّمناه في قول المبتدع فيما لم نره من حديث غيره، من أنَّ مصلحة تحصيل ذاك المروي مقدَّمة على مصلحة إهانته وإطفاء بدعته[(٤)].

وكذا يحسن تقييد مسألتنا بما إذا كانا في بلدٍ واحدٍ، أمَّا [إذا][(٥)] كانا في بلدين فلا، لاحتمال أن يكون الحامل له على الإنكار النَّفاسة مع قلَّتها بين المتقدِّمين.

وقد حدَّث عمرو بن دينار عن الزُّهريِّ بشيء، وسئل الزُّهري عنه؟ فأنكره، وبلغ ذلك عمراً فاجتمع بالزُّهريِّ، فقال له: يا أبا بكر، أليس قد حدَّثتني بكذا؟ فقال: ما حدَّثتك، ثم قال: والله ما حدَّثت به وأنا حي إلا أنكرته حتى توضع أنت في السجن، وقد أوردت القصَّة في السَّادس من المسلسلات[(٦)].

وروى البخاري في الأحكام[(٧)]، عن حمَّاد بن حُميد[(٨)] عن عبيد الله بن

---

(١) «مناقب الشافعي» للبيهقي (٢/ ٣٨، ٢١٦)، و«الكفاية» (ص٢٢٢).

(٢) ما بين المعقوفين لا يوجد في (م).

(٣) المتوعد فاعله بقوله ﷺ: «من سئل عن علم فكتمه ألجمه الله بلجام من نار يوم القيامة». رواه أبو داود: باب كراهية منع العلم، كتاب العلم، رقم (٣٦٥٨)، والترمذي: باب ما جاء في كتمان العلم من أبواب العلم، رقم (٢٦٥١)، وحسنه، وابن ماجه: باب من سئل عن علم فكتمه ـ المقدمة ـ رقم (٢٦١) عن أبي هريرة. وله شاهد من حديث عبد الله بن عمرو، أخرجه الحاكم (١/ ١٠٢) وصححه، ووافقه الذهبي.

(٤) انظر ما تقدم (ص٢٢٣).

(٥) كذا في (ح)، (م)، وفي (س): أن.

(٦) في حاشية (م): ثم بلغ نفع الله به كذلك، وغيره سماعاً. كتبه مؤلفه.

(٧) هو في الاعتصام من «صحيح البخاري»: باب من رأى ترك النكير من النبي ﷺ حجة، لا من غير الرسول (١٣/ ٣٢٣) لا في الأحكام كما قال السخاوي، ولم يذكره المزي في «تحفة الأشراف» (٢/ ٣٥٩ ـ ٣٦٠) إلا في هذا الموضع من «صحيح البخاري».

(٨) هو: حماد بن حميد الخراساني، روى عنه البخاري حديثاً واحداً، ولا يعرف إلا به، =

معاذ[١] حديثاً [ووجد][٢] في بعض النسخ وصفه بصاحب لنا، وأن عبيد الله كان في الأحياء حينئذٍ[٣].

الحادي عشر: في الأخذ على التحديث.

٣١١ (ومن روى) الحديث (بأجرة) أو نحوها كالجعالة (لم يقبل إسحاق) بن إبراهيم الحنظلي، عرف بابن راهويه (و) أبو حاتم (الرازي وابن حنبل) هو: أحمد، في آخرين.

أما إسحاق فإنه حين سئل عن المحدث يحدث [بالأجر][٤]؟ قال: لا يكتب عنه، وكذا قال أبو حاتم حين سئل عمن يأخذ على الحديث، وأما أحمد، فإنه قيل له: أيكتب عمن يبيع الحديث؟ فقال: لا ولا كرامة[٥].

فأطلق أبو حاتم جواب الأخذ الشامل للإجارة والجعالة والهبة والهدية، وهو ظاهر في الجعالة، لوجود العلة فيها ـ أيضاً ـ وإن كانت الإجارة أفحش.

وقد قال سليمان بن حرب: لم يبق أمر من أمر السماء إلا الحديث والقضاء، وقد فسدا جميعاً، القضاة يرشون حتى يولوا، والمحدِّثون يأخذون على حديث رسول الله ﷺ الدَّراهم[٥].

٣١٢ (وهو) أي: أخذ الأجرة (شبيه أجرة) معلِّم (القرآن) ونحوه كالتدريس، يعني: في الجواز، إلَّا أنَّ هناك العادة جارية بالأخذ فيه (يخرم) أي: وهو هنا في العرف ينقص (من مروءة الإنسان) الفاعل له، لكونه شاع بين أهله التخلّق بعلو الهمم، وطهارة الشِّيم، وتنزيه العرض عن مدِّ العين إلى شيء من العرض.

= وقال ابن حجر: مقبول من الثانية عشرة. «تهذيب التهذيب» (٣/ ٦ ـ ٧)، و«تقريب التهذيب» (ص٨٢).

(١) هو: عبيد الله بن معاذ بن معاذ بن نصر بن حسان العنبري، أبو عمرو البصري، ثقة حافظ، مات سنة سبع وثلاثين ومائتين. «تقريب التهذيب» (ص٢٢٧)، والخلاصة (ص٢١٤).

(٢) كذا في (ح)، (م) وفي (س): ووقع.

(٣) «تهذيب الكمال» للمزي (٧/ ٢٣٣)، و«فتح الباري» (١٣/ ٣٢٤).

(٤) كذا في (ح)، (م)، وفي (س): بالأجرة.

(٥) «الكفاية» (ص٢٤١).

قال الخطيب: وإنما منعوا من ذلك تنزيهاً للرَّاوي عن سوء الظَّنِّ به، فإن بعض من كان يأخذ الأجرة على الرواية عثر على تزيده وادعائه ما لم يسمع، لأجل ما كان يعطى، ومن هنا بالغ شعبة فيما حكي عنه، وقال: لا تكتبوا عن الفقراء شيئاً، فإنَّهم يكذبون[١].

ولذا امتنع من الأخذ من امتنع، بل تورَّع الكثير منهم عن قَبُول الهديَّة والهبة، فقال سعيد بن عامر: لمَّا جلس الحسن البصري للحديث أهدي له فردَّه، وقال: إنَّ من جلس هذا المجلس فليس له عند الله خلاق[٢]، يعني إن أخذ.

وكذا لم يكن النَّووي يقبل ممن له به علقة من إقراء أو انتفاع ما[٣]، قال ابن العطَّار[٤]: للخروج من حديث إهداء القوس[٥]، يعني: الوارد [في][٦] الزجر عن أخذه ممَّن علَّمه القرآن.

قال: وربَّما أنَّه كان يرى نشر العلم متعيناً عليه، مع قناعة نفسه وصبرها، قال: والأمور المتعينة لا يجوز أخذ الجزاء عليها، كالقرض الجارِّ إلى منفعة،

---

(١) «الكفاية» (ص٢٤١).
(٢) المصدر السابق (ص٢٤٠).
(٣) انظر: «تذكرة الحفاظ» للذهبي (٤/ ١٤٧٣) و«ترجمة النووي» للسخاوي (ص٣٧).
(٤) هو: علي بن إبراهيم بن داود، علاء الدين أبو الحسن بن العطار، الإمام المحدث، الفقيه الشافعي، المتوفى سنة أربع وعشرين وسبعمائة. طبقات ابن قاضي شهبة (٢/ ٣٥٥)، و«الدرر الكامنة» (٣/ ٧٣ ـ ٧٤).
(٥) حديث إهداء القوس: أخرجه أبو داود: باب في كسب المعلم، كتاب البيوع، رقم (٣٤١٦)، وابن ماجه: باب الأجر على تعليم القرآن كتاب التجارات رقم (٢١٥٧)، والحاكم في «المستدرك» (٢/ ٤١) عن عبادة بن الصامت، قال: علمت ناساً من أهل الصفة الكتاب والقرآن، فأهدى إلي رجل منهم قوساً، فقلت: ليست بمال وأرمي عنها في سبيل الله ﷻ، لآتين رسول الله ﷺ فلأسألنه، فأتيته، فقلت: يا رسول الله رجل أهدى إلي قوساً ممن كنت أعلمه الكتاب والقرآن، وليست بمال، وأرمي عنها في سبيل الله؟ قال: «إن كنت تحب أن تطوق طوقاً من نار فاقبلها». وصحح الحاكم إسناده، لكن تعقبه الذهبي بأن في إسناده مغيرة بن زياد، تركه ابن حبان. انظر: «المجروحين» (٢/ ٣١١ ـ ٣١٢) وفي إسناده أيضاً: الأسود بن ثعلبة، وهو مجهول، كما في «تقريب التهذيب» (ص٣٦).
(٦) ما بين المعقوفين زيادة من (م).

فإنه حرام باتفاق العلماء[١]. انتهى[٢].

وقال جعفر بن يحيى البرمكي[٣]: ما رأينا في القراء مثل عيسى بن يونس بن أبي إسحاق السَّبيعي، عرضت عليه مائة ألف، فقال: لا والله لا يتحدث أهل العلم أني أكلت للسنة ثمناً، ألا كان هذا قبل أن ترسلوا إليَّ، فأما على الحديث فلا، ولا شربة ماء، ولا أهليلجة[٤].

وهذا بمعناه وأزيد عند أبي الفرج النَّهرواني[٥] في «الجليس الصَّالح» قال: دخل الرَّشيد الكوفة، ومعه ابناه الأمين[٦] والمأمون[٧] فسمعا من عبد الله بن إدريس وعيسى بن يونس، فأمر لهما بمال جزيل فلم يقبلا، وقال له عيسى: لا ولا أهليلجة، ولا شربة ماء على حديث رسول الله ﷺ، ولو ملأت لي هذا المسجد إلى السَّقف ذهباً[٨].

---

(١) إذا اشترطت المنفعة، أما إذا كانت المنفعة بدون شرط فهي جائزة. انظر: «الإجماع» لابن المنذر (ص٩٤ ـ ٩٥)، و«المحلى» لابن حزم (٨/ ٧٧ ـ ٧٨)، و«المغني» لابن قدامة (٤/ ٣٦٠ ـ ٣٦٢).

(٢) نقله السخاوي في «ترجمة النووي» (ص٣٧).

(٣) هو: جعفر بن يحيى بن خالد بن برمك، أبو الفضل البرمكي، الوزير ابن الوزير، قتل سنة سبع وثمانين ومائة.
«تاريخ بغداد» (٧/ ١٥٢ ـ ١٦٠)، و«البداية والنهاية» (١٠/ ١٩٤).

(٤) الأهليلجة واحدة الأهليلج، وهو ثمر ينفع من الخوانيق، ويحفظ العقل، ويزيل الصداع، وهو أنواع كثيرة. انظر: تذكرة داود الأنطاكي في الطب (١/ ٥٧ ـ ٥٨)، والمعتمد في الأدوية (ص٥٣٦ ـ ٥٣٩)، و«القاموس المحيط» مادة (هلج).

(٥) هو: المعافى بن زكريا بن يحيى بن حميد، الحافظ القاضي، أبو الفرج النهرواني، المتوفى سنة تسعين وثلاثمائة.
«المنتظم» (٧/ ٢١٣ ـ ٢١٤)، و«تذكرة الحفاظ» (٣/ ١٠١٠ ـ ١٠١١).

(٦) هو: محمد بن هارون الرشيد، أبو عبد الله الأمين، ولي الخلافة بعد أبيه، مات سنة ثمان وتسعين ومائة قتيلاً.
«الإنباء في تاريخ الخلفاء» لابن العمراني (ص٨٩ ـ ٩٥)، و«تاريخ الخلفاء» للسيوطي (ص٢٩٧ ـ ٣٠٦).

(٧) هو: عبد الله بن هارون الرشيد، أبو العباس المأمون، ولي الخلافة بعد مقتل أخيه الأمين، ومات سنة ثمان عشرة ومائتين.
«الإنباء» (ص٩٦ ـ ١٠٣)، و«تاريخ الخلفاء» للسيوطي (ص٣٠٦ ـ ٣٣٣).

(٨) الجليس الصالح (١/ ٢١٥).

وقال جرير بن عبد الحميد: مَرَّ بنا حمزة الزَّيات[١] فاستسقى، فدخلت البيت فجئته بالماء، فلمَّا أردت أن أناوله نظر إليَّ، فقال: أنت هو؟ قلت: نعم. فقال: أليس تحضرنا في وقت القراءة؟ قلت: نعم. فردَّه وأبى أن يشرب ومضى[٢].

وأهدى أصحاب الحديث للأوزاعي شيئاً، فلما اجتمعوا قال لهم: أنتم بالخيار، إن شئتم قبلته ولم أحدِّثكم، أو رددته وحدَّثتكم، فاختاروا الرَّدَّ وحدَّثهم[٣].

ونحوه عن حمَّاد بن سلمة كما للخطيب في الكفاية[٤].

وقال هبة الله بن المبارك السقطي[٥]: كان أبو الغنائم محمَّد بن عليّ بن عليّ بن الحسن بن الدّجاجي البغدادي[٦] ذا وجاهة وتقدم وحال واسعة، وعهدي به وقد أخنى[٧] عليه الزمان بصروفه، وقد قصدته في جماعة مثرين لنسمع منه وهو مريض، فدخلنا عليه، وهو على بارية[٨] وعليه جبة قد أكلت النار أكثرها، وليس عنده ما يساوي درهماً، فحمل على نفسه حتَّى قرأنا عليه بحسب شرهنا، ثمّ قمنا وقد تحمّل المشقَّة في إكرامنا.

---

(١) هو حمزة بن حبيب بن عمارة بن إسماعيل، الإمام الحبر، أبو عمارة الكوفي، التيمي، مولاهم، أحد القراء السبعة، المتوفى سنة ست وخمسين ومائة. «معرفة القراء الكبار» (١/ ٩٣ ـ ٩٩)، و«غاية النهاية» (١/ ٢٦١ ـ ٢٦٣).

(٢) «تاريخ الإسلام» للذهبي» (٦/ ١٧٤ ـ ١٧٥)، و«معرفة القراء الكبار» (ص٩٦).

(٣) «سير أعلام النبلاء» (٧/ ١٣٢) بنحو هذه القصة.

(٤) (ص٢٤٠).

(٥) أبو البركات، المحدث الرحال، الفقيه الحنبلي، تكلم فيه ابن ناصر وغيره، وأثنى عليه السلفي، مات سنة تسع وخمسمائة.
«ذيل طبقات الحنابلة» (١/ ١١٤)، و«شذرات الذهب» (٤/ ٢٦).

(٦) الشيخ الأمين المعمر، محتسب بغداد، المتوفى سنة ثلاث وستين وأربعمائة. «العبر» (٣/ ٢٥٤ ـ ٢٥٥)، و«الوافي بالوفيات» للصفدي (٤/ ١٣٦ ـ ١٣٧).

(٧) قال الزمخشري في «أساس البلاغة» مادة (خنى): أخنى عليهم الدهر: بلغ منهم بشدائده وأهلكهم.

(٨) البارية: الحصير الخشن. انظر: «المصباح المنير» مادة (برى).

فلمَّا خرجنا قلت: هل مع سادتنا ما نصرفه [إلى][1] الشَّيخ، فمالوا إلى ذلك، فاجتمع له نحو خمسة مثاقيل، فدعوت ابنته وأعطيتها، ووقفت لأرى تسليمها إليه.

فلمَّا دخلت وأعطته لطم حُرَّ وجهِه، ونادى: وافضيحتاه، آخذ على حديث رسول الله ﷺ عوضاً، لا والله، ونهض حافياً فنادى: بحرمة ما بيننا إلَّا رجعت، فعدت إليه فبكى، وقال: تفضحني مع أصحاب الحديث، الموت أهون من ذلك، فأعدت الذَّهب إلى جماعة، فلم يقبلوه، وتصدَّقوا به[2].

ومرض أبو الفتح الكروخي[3] راوي التّرمذي، فأرسل إليه بعض من كان يحضر مجلسه شيئاً من الذَّهب فما قبله، وقال: بعد السَّبعين واقتراب الأجل آخذ على حديث رسول الله ﷺ شيئاً، وردَّه مع الاحتياج إليه[4].

٣١٣ **(لكن)** الحافظ الحجَّة الثَّبت شيخ البخاري **(أبو نعيم)** هو: **(الفضل)** بن دكين قد **(أخذ)** العوض على التَّحديث، بحيث كان إذا لم يكن معهم دراهم صَحاح بل مكسرة أخذ صرفها[5].

(و) كذا أخذ **(غيره)** كعفان[6] أحد الحفّاظ الأثبات من شيوخ البخاري ـ أيضاً ـ، فقد قال حنبل بن إسحاق: سمعت أبا عبد الله ـ يعني: الإمام أحمد ـ

---

(١) كذا في (س)، (ح)، وفي (م): على.

(٢) انظر: «المنتظم» (٨/ ٢٧١)، و«سير أعلام النبلاء» (١٨/ ٢٦٣ ـ ٢٦٤).

(٣) هو: عبد الملك بن عبد الله بن أبي سهل بن أبي القاسم، البزار، من أهل هراة، مشهور بالخير والصلاح، مات سنة ثمان وأربعين وخمسمائة. «ذيل تاريخ بغداد» لابن النجار (١/ ٨١)، و«مرآة الجنان» (٣/ ٢٨٨).

(٤) «ذيل تاريخ بغداد» (١/ ٨٤)، و«التقييد» لابن نقطة (٢/ ١١٦)، و«العقد الثمين» (٥/ ٥٠٢).

(٥) «الكفاية» (ص٢٤٣)، و«الصحاح» ـ بالفتح ـ بمعنى: الصحيح، يقال: درهم صحيح وصحاح، ويجوز أن يكون بالضم كطوال في طويل، ومنهم من يرويه بالكسر، ولا وجه له. انظر: «تاج العروس» مادة (صحح).

(٦) هو: عفان بن مسلم بن عبد الله الصفار، أبو عثمان البصري، مولى عزرة بن ثابت، المتوفى سنة تسع عشرة، وقيل: عشرين ومائتين. «تهذيب التهذيب» (٧/ ٢٣٠ ـ ٢٣٤)، والخلاصة (ص٢٢٧).

يقول: شيخان كان النَّاس يتكلَّمون فيهما ويذكرونهما، وكنَّا نلقى من النَّاس في أمرهما ما الله به عليم، قاما لله [تعالى][١] بأمر لم يقم به أحد، أو كبير أحد مثل ما قاما به: عَفَّان وأبو نعيم، يعني: بقيامهما عدم الإجابة في المحنة، وبكلام النَّاس من أجل أنَّهما كانا يأخذان على التَّحديث[٢].

ووصف أحمد ـ مع هذا ـ عفَّان بالتثبت[٣]، وقيل له: من تابع عفَّان على كذا؟ فقال: وعفَّان يحتاج إلى أن يتابعه أحد[٤]؟! وأبا نعيم بالحجَّة الثَّبْت[٥]، وقال مرة: إنَّه يزاحم به ابنُ عيينة[٦]، وهو على قلَّة روايته أثبت من وكيع[٧]، إلى غير ذلك من الرِّوايات عنه[٨]؛ بل وعن أبي حاتم في توثيقه وإجلاله[٩].

فيمكن الجمع بين هذا وإطلاقهما كما مضى أوَّلاً عدم الكتابة[١٠]، بأنَّ [ذاك][١١] في حقِّ من لم يبلغ هذه المرتبة في الثِّقة والتَّثَبُّت.

أو الأخذ مختلفٌ في الموضعين، كما يُشعِر به السّؤال لأحمد هناك[١٢]، ومضايقة البغوي[١٣] الَّتي كانت سبباً لامتناع النَّسائي من الرِّواية عنه، كما

---

(١) ما بين المعقوفين زيادة من (م).

(٢) «تاريخ بغداد» (١٢/ ٣٤٨ ـ ٣٤٩)، و«سير أعلام النبلاء» (١٠/ ١٤٩)، و«تهذيب التهذيب» (٨/ ٢٧٤ ـ ٢٧٥).

(٣) حيث قال: عفان وحبان وبهز هؤلاء المتثبتون. انظر: «تاريخ بغداد» (١٢/ ٢٧٣)، و«تهذيب التهذيب» (٧/ ٢٣٢).

(٤) «تاريخ بغداد» (١٢/ ٢٧٤)، و«تهذيب التهذيب» (٧/ ٢٣٣).

(٥) «تاريخ بغداد» (١٢/ ٣٥٣). (٦) المصدر السابق (١٢/ ٣٥٢).

(٧) المصدرالسابق.

(٨) في «العلل ومعرفة الرجال» للإمام أحمد (١/ ٢٤١): أخطأ وكيع، وأصاب أبو نعيم. وانظر: «تاريخ بغداد» (١٢/ ٣٥٢)، لكن أسند الخطيب عنه في تاريخه عن زياد بن أيوب أنه قال: سمعت أحمد بن حنبل يقول: أبو نعيم أقل حفظاً من وكيع.

(٩) «الجرح والتعديل» (٣/ ٢/ ٦٢). (١٠) (ص٢٥٢).

(١١) كذا في (س)، (م)، وفي (ح): ذلك.

(١٢) حيث عير الآخذ على التحديث ببيع الحديث.

(١٣) هو: علي بن عبد العزيز البغوي الحافظ، المجاور بمكة، أبو الحسن، وثقه الدارقطني والذهبي وغيرهما، مات سنة سبع وثمانين ومائتين. «ميزان الاعتدال» (٣/ ١٤٣)، و«العقد الثمين» (٦/ ١٨٥ ـ ١٨٦).

سيأتي قريباً[١]، وعلى هذا يُحمل قولُ محمَّد بن عبد الملك بن أيمن[٢]: لم يكونوا يعيبون مثل هذا، إنَّما العيب عندهم الكذب.

وممَّن كان يأخذ ممن احتجَّ به الشَّيخان يعقوب بن إبراهيم بن كثير الدّورقي الحافظ المتقن، صاحب المسند[٣]، فقد روى النَّسائي في «سننه» عنه حديث يحيى بن عتيق[٤] عن محمَّد بن سيرين عن أبي هريرة رفعه: «لا يبولَنَّ أحدُكم في الماء الدَّائم... الحديث»[٥]. وقال عقبه: إنَّه لم يكن يحدِّث به إلَّا بدينار[٦].

وممَّن أخذ عنه البخاري هشام بن عمَّار، فقال ابن عدي: سمعت قسطنطين[٧] يقول: حضرت مجلسه، فقال له المستملي[٨]: مَنْ ذكرتَ؟

---

(١) (ص٢٥٩ ـ ٢٦٠).

(٢) هو: محمد بن عبد الملك بن فرج أبو عبد الله القرطبي، المحدث الأندلسي، المتوفى سنة ثلاثين وثلاثمائة.
«جذوة المقتبس» للحميدي (ص٦٣)، و«نفح الطيب» للمقري (٣/٦ ـ ٧).

(٣) أبو يوسف العبدي، محدث العراق، المتوفى سنة اثنتين وخمسين ومائتين.
«تاريخ بغداد» (١٤/٢٧٨ ـ ٢٧٩)، و«تذكرة الحفاظ» (٢/٥٠٥ ـ ٥٠٧).

(٤) هو: يحيى بن عتيق الطفاوي البصري، ثقة من السادسة.
«تقريب التهذيب» (ص٣٧٧)، والخلاصة (ص٣٦٦).

(٥) سنن النسائي: باب الماء الدائم، كتاب الطهارة (١/٤٩).
ورواه البخاري: باب البول في الماء الدائم، كتاب الوضوء (١/٣٤٦)، ومسلم: باب النهي عن البول في الماء الراكد، كتاب الطهارة (٣/١٨٧)، وأبو داود: باب البول في الماء الراكد، كتاب الطهارة رقم (٦٩، ٧٠)، والترمذي: باب ما جاء في كراهية البول في الماء الراكد من أبواب الطهارة رقم (٦٨)، وابن ماجه: باب النهي عن البول في الماء الراكد، كتاب الطهارة رقم (٣٤٤).

(٦) «سنن النسائي» (١/٤٩)، و«الكفاية» (ص١٥٦).

(٧) ابن عبد الله الرومي مولى المعتمد على الله أمير المؤمنين. (تهذيب الكمال ٣٠/٢٤٩).

(٨) المستملي: هو الذي يسمع الناس قراءة الشيخ عند إسماعهم الحديث، إذا كثر الجمع وعسر عليهم سماع صوت الشيخ أو القارئ عليه. انظر ما سيأتي (٣/٢٥١) وما بعدها. وعلوم الحديث لابن الصلاح (ص٢١٨ ـ ٢١٩).

فقال: [ثنا][(١)] بعض مشايخنا ثم نعس، فقال لهم المستملي: لا تنتفعون به، فجمعوا له شيئاً فأعطوه، فكان بعد ذلك يُملي عليهم[(٢)].

بل قال الإسماعيلي عن عبد الله بن محمَّد بن سيار[(٣)]: إنَّ هشاماً كان يأخذ على كلِّ ورقتين درهماً ويشارط[(٤)]، ولذلك قال ابن وَارَة: عزمت زماناً أن أُمسك عن حديث هشام، لأنَّه كان يبيع الحديث[(٥)]، وقال صالح بن محمَّد[(٦)]: إنَّه كان لا يحدِّث ما لم يأخذ[(٧)].

ومنهم علي بن عبد العزيز البغوي نزيل مكة وأحد الحفَّاظ المكثرين مع علو الإسناد، فإنَّه كان يطلب على التَّحديث[(٨)].

في آخرين سوى هؤلاء مِمَّن أخذ (**ترخصاً**) أي: سلوكاً للرخصة فيه، للفقر والحاجة، فقد قال علي بن خشرم: سمعت أبا نعيم الفضل [بن دكين][(٩)] يقول: يلومونني على الأخذ وفي بيتي ثلاثة عشر نفساً وما فيه رغيف[(١٠)].

ورآه بشر بن عبد الواحد في المنام بعد موته فسأله: ما فعل بك ربك في ذلك؟ فقال: نظر القاضي في أمري فوجدني ذا عيال فعفا عنِّي[(١١)].

وكذا كان البغوي يعتذر بأنَّه محتاج، وإذا عاتبوه على الأخذ حين يقرأ

---

(١) كذا في (س)، (ح)، وفي (م): حدثنا.

(٢) «سير أعلام النبلاء» (١١/ ٤٢٦)، و«تهذيب التهذيب» (١١/ ٥٣) نقلاً عن ابن عدي، ولم أجد ترجمة هشام في «الكامل» المطبوع.

(٣) الفرهياني، ويقال: الفرهاذاني، أبو محمد، الإمام الثقة، أحد علماء العجم، المتوفى سنة نيف وثلاثمائة.
«تذكرة الحفاظ» (٢/ ٧١٦ ـ ٧١٧)، و«سير أعلام النبلاء» (١٤/ ١٤٦).

(٤) «ميزان الاعتدال» (٤/ ٣٠٣)، و«سير أعلام النبلاء» (١١/ ٤٢٧).

(٥) «سير أعلام النبلاء» (١١/ ٤٢٦)، و«تهذيب التهذيب» (١١/ ٥٣).

(٦) هو: صالح بن محمد بن عمرو بن حبيب الأسدي، مولاهم البغدادي، جزرة، العلامة الحافظ الثبت، شيخ ما وراء النهر، المتوفى سنة ثلاث وتسعين ومائتين.
«العبر» (٢/ ٩٧)، و«طبقات الحفاظ» للسيوطي (ص٢٨١ ـ ٢٨٢).

(٧) «ميزان الاعتدال» (٤/ ٣٠٢)، و«سير أعلام النبلاء» (١١/ ٤٢٦).

(٨) «الكفاية» (ص٢٤٤).

(٩) ما بين المعقوفين زيادة من (س).

(١٠) «سير أعلام النبلاء» (١٠/ ١٥٢).

(١١) المرجع السابق.

كتب أبي عبيد على الحاج إذا قدم عليه مكَّة يقول: يا قوم أنا بين الأخشبين[١] إذا خرج الحاج نادى أبو قبيس قعيقعان: من بقي؟ فيقول: بقي المجاورون، فيقول: أطبق[٢].

لكن قد قبحه النَّسائي ثلاثاً، ولم يرو عنه شيئاً، لا لكذبه، بل لأنَّه اجتمع قوم للقراءة عليه فبروه بما سهل عليهم، وفيهم غريب فقير فأعفوه لذلك، فأبى، إلا أن يدفع كما دفعوا، أو يخرج عنهم، فاعتذر الغريب بأنَّه ليس معه إلَّا قَصْعة، فأمره بإحضارها، فلما أحضرها حدَّثهم[٣].

ونحوه أنَّ أبا بكر الأنصاري المعروف بقاضي المرستان[٤] شَمَّ من أبي الحسن سعد الخير الأنصاري[٥] رائحةً طيِّبةً فسأله عنها؟ فقال: هي عودٌ، فقال: ذا عودٌ طيِّبٌ، فحمل إليه نزراً قليلاً، ودفعه لجارية الشَّيخ، فاستحيت من إعلامه به لقلَّته.

وجاء سعد الخير على عادته فاستخبر من الشَّيخ عن وصول العود؟ وقال له: لا. وطلب الجارية فاعتذرت بقلَّته، وأحضرت [ذلك][٦]، فأخذه الشَّيخ بيده، وقال لسعد الخير: أهو هذا؟ قال: نعم. فرمى به إليه، وقال: لا حاجة لنا فيه.

ثمَّ طلب منه سعد الخير أن يُسمع ولده «جزء الأنصاري»، فحلف أن لا

---

(١) الأخشبان: هما الجبلان المطيفان بمكة، وهما: أبو قبيس والأحمر، وهو جبل مشرف وجهه على قعيقعان، والأخشب: كل جبل خشن غليظ الحجارة. انظر: «النهاية» لابن الأثير مادة (خشب).

(٢) «الكفاية» (ص٢٤٤).

(٣) المصدر السابق، و«العقد الثمين» للفاسي (٦/ ١٨٥ ـ ١٨٦).

(٤) هو: محمد بن عبد الباقي بن محمد البغدادي الحنبلي، البزاز، مسند العراق، المتوفى سنة خمس وثلاثين وخمسمائة.
«العبر» (٤/ ٩٦ ـ ٩٧)، والذيل على طبقات الحنابلة (١/ ١٩٢ ـ ١٩٨).

(٥) هو: أبو الحسن سعد الخير بن محمد بن سهل الأنصاري، الأندلسي، البلنسي، المحدث، المتوفى سنة إحدى وأربعين وخمسمائة.
«نفح الطيب» (٣/ ٣٨٨ ـ ٣٨٩)، و«شذرات الذهب» (٤/ ١٢٨).

(٦) كذا في (س)، (م)، وفي (ح): بذلك.

يسمعه إيَّاه إلَّا أن يحمل إليه خمسة أمناء[(١)] عود، فامتنع وألحَّ على الشَّيخ في تكفير يمينه فما فعل، ولا حمل هو شيئاً، ومات الشَّيخ ولم يُسمع ابنَه الجزء.

ولكنَّه في المتأخرين أكثر.

ومنهم: من كان يمتنع من الأخذ من الغرباء خاصَّة، فروى السِّلَفي في «معجم السفر» له من طريق سهل بن بشر الإسفرائيني[(٢)]، قال: اجتمعنا بمصر طبقة من طلبة الحديث فقصدنا عليَّ بن منير الخلال[(٣)] فلم يأذن لنا في الدُّخول، فجعل عبد العزيز بن علي النخشبي[(٤)] فاه على كوة[(٥)] [ببابه][(٦)] ورفع صوته بقوله: قال رسول الله ﷺ: «من سئل عن علم... الحديث»[(٧)].

قال: ففتح الباب ودخلنا، فقال: لا أحدِّث اليوم إلَّا من وزن الذَّهب، فأخذ مِن كلِّ مَن حضر من المصريِّين، ولم يأخذ من الغرباء شيئاً، وكان فقيراً لم يكن له من الدّنيا شيء، وهو من الثقات[(٨)].

ومنهم من لم يكن يشرط شيئاً ولا يذكره، غير أنَّه لا يمتنع من قَبول ما يعطى بعد ذلك أو قبله.

ومنهم من كان يقتصر في الأخذ على الأغنياء.

ومنهم من كان يمتنع في الحديث [ونحوه][(٩)]، قال أبو أحمد ابن

---

(١) في حاشية (س): المن والمنا: رطلان، والجمع أمنان، وجمع المنا أمنا. وانظر: «القاموس المحيط» مادة (من).

(٢) أبو الفرج الإسفرائيني ثم الدمشقي، الصوفي المحدث، المتوفى سنة إحدى وتسعين وأربعمائة. انظر: العبر (٣/ ٣٣١).

(٣) أبو الحسن المصري الشاهد، الشيخ الصدوق، المتوفى سنة تسع وثلاثين وأربعمائة. انظر: «سير أعلام النبلاء» (١٧/ ٦١٩ ـ ٦٢٠).

(٤) الذي في مصادر ترجمته: عبد العزيز بن محمد النخشبي، وهو الشيخ الرحال الحافظ المفيد، المتوفى سنة سبع وخمسين وأربعمائة.
«تذكرة الحفاظ» (٣/ ١١٥٦ ـ ١١٥٧).

(٥) الكوة ـ تفتح وتضم ـ: الثقبة في الحائط. انظر: «المصباح المنير» مادة (كوى).

(٦) كذا في (س)، (م)، وفي (ح): بابه.

(٧) تقدم تخريجه (ص٢٥١).

(٨) معجم السفر للسلفي (ص١٦٩).

(٩) كذا في (س)، (ح)، وفي (م): خاصة.

سكينة[١]: قلت للحافظ ابن ناصر[٢]: أريد أن أقرأ عليك شرحَ ديوان المتنبي لأبي زكريا[٣]، وكان يرويه عنه، فقال: إنَّك دائماً تقرأ عليَّ الحديث مجَّاناً، وهذا شعر، ونحن نحتاج إلى دفع شيء من الأجر عليه؛ لأنه ليس من الأمور الدينية.

قال: فذكرت ذلك لوالدي فدفع إلي كاغداً[٤] فيه خمسة دنانير، فأعطيته إياه، وقرأت عليه الكتاب. انتهى[٥]. وكان مع ذلك فقيراً.

ونحوه أن أبا نصر محمَّد بن موهوب البغدادي الضَّرير الفرضي[٦] كان يأخذ الأجرة ممن يعلمه الجبر والمقابلة دون الفرائض والحساب، ويقول: الفرائض مهمّة، وهذا من [الفضل][٧]. حكاهما ابن النَّجَّار[٨].

ومنهم من كان لا يأخذ شيئاً، ولكن يقول: إن لنا جيراناً محتاجين، فتصدَّقوا عليهم، وإلَّا لم أحدِّثكم، قاله زيد بن الحباب عن شيخه أنَّه كان يفعله.

---

(١) هو: الشيخ الإمام العالم الفقيه المحدث الثقة المعمر ضياء الدين أبو أحمد عبد الوهاب بن علي بن سكينة البغدادي الصوفي الشافعي، المتوفى سنة سبع وستمائة.
«التكملة» للمنذري (٢/ ٢٠١ ـ ٢٠٢)، و«سير أعلام النبلاء» (٢١/ ٥٠٢).

(٢) هو: الإمام المحدث، مفيد العراق، أبو الفضل محمد بن ناصر بن محمد السلامي البغدادي، المتوفى سنة خمسين وخمسمائة.
«المنتظم» (١٠/ ١٦٢)، و«المستفاد من ذيل تاريخ بغداد» (ص٣٨ ـ ٤٠).

(٣) هو: أبو زكريا يحيى بن علي بن محمد بن الحسن بن بسطام الشيباني، الخطيب التبريزي، الإمام اللغوي، المتوفى سنة اثنتين وخمسمائة.
«معجم الأدباء» (٢٠/ ٢٥ ـ ٢٨)، و«وفيات الأعيان» (٦/ ١٩١ ـ ١٩٦).

(٤) الكاغد ـ بفتح الغين المعجمة ـ: هو القرطاس، فارسي معرب. نقله الزبيدي في: «تاج العروس» مادة (كغد) عن الصاغاني.

(٥) «سير أعلام النبلاء» (٢/ ٢٦٩)، و«تذكرة الحفاظ» (٤/ ١٢٩٠) نقلاً عن ابن النجار.

(٦) المتوفى سنة ثلاثين وخمسمائة. انظر: «المنتظم» لابن الجوزي (١٠/ ٦٤)، و«الأعلام» للزركلي (٧/ ٣٤٢).

(٧) كذا في (ح)، (م)، وفي (س): النفل.

(٨) هو: أبو عبد الله محمد بن محمود بن الحسن البغدادي، الحافظ الكبير، المتوفى سنة ثلاث وأربعين وستمائة. «العبر» (٥/ ١٨٠).

ثمَّ إنَّ ما تقدَّم من كون الأخذ خارماً هو حيث لم يقترن بعذر من فقر مرخص، أو تعطيل عن كسب.

(فإن) كان ذا كسب، ولكن (نبذ) بنون ثم موحدة، وذال معجمة، أي: ألقى (شغلا به) أي: لاشتغاله بالتَّحديث (الكسب) لعياله (أجز) أيها الطَّالب له الأخذ (إرفاقا) أي: لأجل الإرفاق به في معيشته، عوضاً عما فاته من الكسب من غير زيادة. ٣١٤

فقد (أفتى به) أي: بجواز الأخذ (الشَّيخ) الولي (أبو إسحاقا) الشِّيرازي، أحد أئمَّة الشَّافعية، حين سأله مسند العراق في وقته أبو الحسين ابن النقور[(١)]، لكون أصحاب الحديث كانوا يمنعونه عن الكسب لعياله[(٢)]، فكان يأخذ كفايته، وعلى نسخة طالوت بن عباد [أبي عثمان الصَّيرفي][(٣)] بخصوصها ديناراً[(٤)].

واتَّفق أنه جاء غريب فقير فأراد أن يسمعها منه، فاحتال [بأن اقتصر على كنية طالوت، لكونه لم [يكن][(٥)] يعرفه بها، وذلك أنَّه قال له: أخبرك أبو القاسم ابن حبابة[(٦)]][(٧)]. قال: ثنا البغوي، ثنا أبو عثمان الصَّيرفي، وساق النُّسخة إلى آخرها، فبلغ مقصوده بدون دينار[(٨)]، [لكون ابن النقور لم يعلم أن أبا عثمان الصيرفي هو طالوت][(٩)].

---

(١) هو: الشيخ الجليل، مسند العراق، أبو الحسين أحمد بن محمد بن أحمد بن عبد الله بن النقور البغدادي البزاز، المتوفى سنة سبعين وأربعمائة.
«تاريخ بغداد» (٤/ ٣٨١ ـ ٣٨٢)، و«العبر» (٣/ ٢٧٢ ـ ٢٧٣).

(٢) «علوم الحديث» لابن الصلاح (ص١٠٧).

(٣) ما بين المعقوفين لا يوجد في (م). وأبو عثمان هذا قال فيه أبو حاتم: صدوق، توفي سنة ثمان وثلاثين ومائتين.
«ميزان الاعتدال» (٢/ ٣٣٤)، و«لسان الميزان» (٣/ ٢٠٥).

(٤) «المنتظم» لابن الجوزي (٨/ ٣١٤).

(٥) ما بين المعقوفين لا يوجد في (ح).

(٦) هو: عبيد الله بن محمد بن إسحاق بن حبابة البغدادي المتوثي، البزاز، أبو القاسم، مسند بغداد، المتوفى سنة تسع وثمانين وثلاثمائة. «العبر» للذهبي (٣/ ٤٤)، و«شذرات الذهب» (٣/ ١٣٢).

(٧) ما بين المعقوفين لا يوجد في (م)، وفيها: بأن أخبره عن شيخه.

(٨) «سير أعلام النبلاء» (١٨/ ٣٧٣ ـ ٣٧٤).

(٩) ما بين المعقوفين زيادة من (م).

وسبق إلى الإفتاء بالجواز ابن عبد الحكم[١]، فقال خالد بن سعد الأندلسي[٢]: سمعت محمَّد بن فطيس[٣] وغيره يقولون: جمعنا لابن أخي ابن وهب ـ يعني: أحمد بن عبد الرَّحمن[٤] ـ دنانير وأعطيناه إياها، وقرأنا عليه موطَّأ عمِّه وجامِعَه.

قال محمّد: فصار في نفسي من ذلك، فأردت أن أسأل ابن عبد الحكم، فقلت: أصلحك الله! العالم يأخذ على قراءة العلم؟ فاستشعر ـ فيما ظهر لي ـ أنّي [إنَّما][٥] أسأله عن أحمد، فقال لي: جائز عافاك الله، حلال أن لا أقرأ لك ورقة إلَّا بدرهم، ومن أخذني أن أقعد معك طول النَّهار، وأدع ما يلزمني من أسبابي ونفقة عيالي[٦].

إذا علم هذا فالدَّليل لمطلق الجواز ـ كما تقدَّم[٧] ـ القياس على القرآن، فقد جوَّز أخذ الأجرة على تعليمه الجُمهور[٨]، لقوله ﷺ في الحديث الصحيح: «أَحَقُّ ما أخذتم عليه أجراً كتاب الله»[٩].

---

(١) في حاشية (س): ومن هنا كان بعض الفضلاء من شيوخ شيخنا يأخذ على تقرير كل بيت من ألفية ابن مالك درهماً.

(٢) هو: أبو القاسم خالد بن سعد القرطبي، الحافظ، أحد أركان الحديث بالأندلس، المتوفى سنة اثنتين وخمسين وثلاثمائة.
«العبر»: (٢/ ٢٩٥)، و«تذكرة الحفاظ» (٣/ ٩١٩).

(٣) هو: محمد بن فطيس بن واصل الغافقي الألبيري، أبو عبد الله، الفقيه المالكي، المتوفى سنة تسع عشرة وثلاثمائة.
«بغية الملتمس» للضبي (ص١٢١)، و«الديباج المذهب» (٢/ ١٩١).

(٤) هو: أحمد بن عبد الرحمن بن وهب بن مسلم القرشي، أبو عبيد الله المصري، المتوفى سنة أربع وستين ومائتين.
«الجرح والتعديل» (١/ ١/ ٥٩ ـ ٦٠)، و«تهذيب الكمال» (١/ ٣٨٧).

(٥) ما بين المعقوفين لا يوجد في (م).

(٦) «جذوة المقتبس» (ص٧٨ ـ ٧٩)، و«بغية الملتمس» (ص١٢١ ـ ١٢٢).

(٧) (ص٢٥٢).

(٨) انظر: «فتح الباري» (٤/ ٤٥٣ ـ ٤٥٤).

(٩) أخرجه البخاري: باب الشروط في الرقية بفاتحة الكتاب، كتاب الطب (١٠/ ١٩٨ ـ ١٩٩) عن ابن عباس مطولاً. وفي باب ما يعطى في الرقية بفاتحة الكتاب، كتاب الإجارة (٤/ ٤٥٢) معلقاً مختصراً.

والأحاديث الواردة في الوعيد على ذلك لا تَنهض بالمعارضة؛ إذ ليس فيها ما تقوم به الحجَّة، خصوصاً وليس فيها تصريحٌ بالمنع على الإطلاق؛ بل هي وقائع أحوال محتملة للتَّأويل لتوافق الصَّحيح[(١)]، وقد حملها بعض العلماء على الأخذ فيما تعيَّن عليه تعليمه؛ لا سيَّما عند عدم الحاجة.

وكذا يمكن أن يقال في تفسير أبي العالية[(٢)] لقوله تعالى: ﴿وَلَا تَشْتَرُوا۟ بِـَٔايَـٰتِى ثَمَنًا قَلِيلًا﴾[(٣)]، أي: لا تأخذوا عليه أجراً، وهو مكتوبٌ عندهم في الكتاب الأول[(٤)]: يا ابن آدم عَلِّم مجاناً كما عُلِّمْتَ مجاناً[(٥)].

وليس في قول عازب لأبي بكر حين سأله أن يأمر ابنه البراء [ﷺ][(٦)] بحمل ما اشتراه منه معه: لا، حتى تحدثنا بكذا[(٧)]، متمسك للجواز، لتوقفه ـ كما قال شيخنا[(٨)] ـ على أن عازباً لو استمرَّ على الامتناع من إرسال ابنه، لاستمرَّ أبو بكر على الامتناع من [الحديث][(٩)]، يعني: فإنَّه حينئذٍ لو لم يجز لما امتنع أبو بكر، ولا أقر عازباً عليه.

ولكن ليس هذا بلازم، لاحتمال أن يكون امتناعه تأديباً وزجراً، وتقريره عازباً فلكونه فهم عنه قصد المبادرة لإسماع ابنه، وكونه حاضراً معه خوفاً من

---

(١) «فتح الباري» (٤/ ٤٥٣)، وانظر: الآثار الواردة في الجواز والمنع في «المحلى» لابن حزم (٩/ ٢١ ـ ٢٦).

(٢) هو: رفيع بن مهران الرياحي البصري، أبو العالية، أحد الأعلام، المتوفى سنة تسعين، وقيل: ثلاث وتسعين.
«حلية الأولياء» (٢/ ٢١٧ ـ ٢٢٤)، و«سير أعلام النبلاء» (٤/ ٢٠٧ ـ ٢١٣).

(٣) سورة البقرة: الآية ٤١. والآية بتمامها: ﴿وَءَامِنُوا۟ بِمَآ أَنزَلْتُ مُصَدِّقًا لِّمَا مَعَكُمْ وَلَا تَكُونُوٓا۟ أَوَّلَ كَافِرٍۭ بِهِۦ ۖ وَلَا تَشْتَرُوا۟ بِـَٔايَـٰتِى ثَمَنًا قَلِيلًا وَإِيَّـٰىَ فَٱتَّقُونِ ﴿٤١﴾﴾.

(٤) يعني: التوراة، كما في «حلية الأولياء».

(٥) «تفسير الطبري» (١/ ٥٦٥)، و«حلية الأولياء» (٢/ ٢٢٠)، و«الكفاية» (ص٢٤١).

(٦) ما بين المعقوفين لا يوجد في (م).

(٧) قصة البراء مع أبي بكر: أخرجها البخاري: باب مناقب المهاجرين، كتاب «فضائل الصحابة» (٧/ ٨)، ومسلم: باب في حديث الهجرة في أواخر «صحيحه» (١٨/ ١٤٧ ـ ١٥١) وليس فيها مشارطة.

(٨) «فتح الباري» (٧/ ١٠).

(٩) كذا في (س)، (ح)، وفي (م): التحديث.

الفوات، لا خصوص هذا المَحْكِي، وعلى هذا: فما بقي فيهما متمَسَّك.

وعلى كل حال: فقد سبق للمنع من الاستدلال به الخَطَّابي[١] وابن الجوزي، وقال: ومن المُهِمّ هنا أن نقول: قد علم أن حرص الطَّلبة للعلم قد فتر؛ لا بل قد بطل، فينبغي للعلماء أن يحببوا لهم العلم، وإلَّا فإذا رأى طالب الأثر أن الإسناد يباع، والغالب على الطَّلبة الفقر ترك الطَّلب، فكان هذا سبباً لموت السنَّة، ويدخل هؤلاء في معنى الَّذين يصدُّون عن ذكر الله، وقد رأينا من كان على مأثور السَّلف في نشر السُّنَّة بورك له في حياته وبعد مماته، وأمَّا من كان على السِّيرة التي ذممناها لم يبارك له على غزارة علمه. انتهى.

وقد حكى ابن الأنماطي الحافظ[٢]، قال: رغبت أبا علي حنبل بن عبد الله البغدادي الرصافي راوي مسند أحمد في السَّفر إلى الشَّام، وكان فقيراً جداً، فقلت له: يحصل لك من الدنيا طرف صالح، ويقبل عليك وجوه النَّاس ورؤساؤهم، فقال: دعني فوالله ما أسافر لأجلهم، ولا لما يحصل منهم، وإنَّما أسافر خدمة لحديث رسول الله ﷺ أروي أحاديثه في بلدٍ لا تُروى فيه.

قال: ولما علم الله [تعالى][٣] منه هذه النية الصَّالحة، أقبل بوجوه النَّاس إليه، وحرَّك الهمم للسَّماع عليه، فاجتمع إليه جماعة لا نعلمها اجتمعت في مجلس سماع قبل هذا بدمشق، بل لم يجتمع مثلها قطّ لأحد ممَّن روى المسند[٤].

نسأل الله [تعالى][٣] الإخلاص قولاً وفعلاً[٥].

---

(١) نقله الحافظ ابن حجر في: (فتح الباري) (٧/ ١٠) عنه.

(٢) هو: الحافظ البارع مفيد الشام تقي الدين أبو الطاهر إسماعيل بن عبد الله بن عبد المحسن بن الأنماطي الشافعي، المتوفى سنة تسع عشرة وستمائة.
«ذيل الروضتين» لأبي شامة (ص١٣١)، و«تذكرة الحفاظ» (٤/ ١٤٠٣ ـ ١٤٠٥).

(٣) ما بين المعقوفين في الموضعين زيادة من (م).

(٤) «سير أعلام النبلاء» (٢١/ ٤٣٢ ـ ٤٣٣)، وهو مخالف لما ذكره الذهبي في «العبر» (٥/ ١٠): أنه ما تهنى بالذهب الذي ناله في دمشق وقت سماعهم عليه.

(٥) في حاشية (ح): ثم بلغ كذلك نفع الله به.
وفي حاشية (م): ثم بلغ نفع الله به قراءة علي. كتبه مؤلفه.
ملحوظة: انظر: مسألة أخذ الأجرة على التعليم في: ـ =

الثاني عشر: في التساهل وغيره مما يخرم الضبط:

٣١٥ (ورد) عند أهل الحديث (ذو تساهل في الحمل) أي: التّحمل للحديث وسماعه (كـ) المتحمل حال (النَّوم) الكثير الواقع منه، أو من شيخه مع عدم مبالاته بذلك، فلم يقبلوا روايته.

وما وقع لهم من قبول الإمام الثقة الحجَّة عبد الله بن وهب مع وصف ابن المديني وغيره له بأنَّه كان رديءَ الأخذ[1]، وقول عثمان بن أبي شيبة: إنَّه رآه هو وأخوه أبو بكر وغيرهما من الحفاظ وهو نائم في حال كونه يقرأ له على ابن عيينة، وإن عثمان قال للقارئ: أنت تقرأ وصاحبك نائم، فضحك ابن عيينة.

قال عثمان: فتركنا ابن وهب إلى يومنا هذا، فقيل له: ولهذا تركتموه؟ قال: نعم. أتريد أكثر من ذا؟ رواه الخطيب[2] ـ فلكونه في ذلك ماشياً على مذهب أهل بلده في تجويز الإجازة، وأن يقال فيها: حدَّثني[3].

بل قال أحمد: إنه كان صحيح الحديث، يَفْصِل السَّماع من العرض، والحديث من الحديث، ما أصحَّ حديثَه، فقيل له: أليس كان يسيء الأخذ؟ قال: قد كان، ولكنك إذا نظرت في حديثه عن مشايخه وجدته صحيحاً[4].

ثم إنه لا يَضُرُّ في كل من التَّحمل والأداء النّعاس الخفيف الذي لا يختلّ معه فهم الكلام؛ لا سيَّما من الفطن، فقد كان الحافظ المزّي ربَّما ينعس في حال إسماعه، ويغلط القارئ، أو يزل فيبادر للرد عليه[5]، وكذا شاهدت شيخَنا غيرَ مرة.

= ١ ـ «المدونة» (١١/ ٦١ ـ ٦٢).
٢ ـ «المحلى» لابن حزم (٩/ ٢٢ ـ ٢٦).
٣ ـ «تفسير القرطبي» (١/ ٣٣٥).
٤ ـ «المعيار المعرب» للونشريسي (٨/ ٢٥٢).

(١) «الكفاية» (ص٢٣٧ ـ ٢٣٨)، و«الكامل» لابن عدي (٤/ ١٥١٨).
(٢) انظر: المصدرين السابقين.
(٣) انظر ما سيأتي (ص٤٨٣).
(٤) «الجرح والتعديل» لابن أبي حاتم (٢/ ٢/ ١٨٩ ـ ١٩٠)، و«ميزان الاعتدال» (٢/ ٥٢٣).
(٥) «تذكرة الحفاظ» للذهبي (٤/ ١٤٩٩)، و«الدرر الكامنة» لابن حجر (٥/ ٢٣٤).

بل بلغني عن بعض العلماء الرَّاسخين في العربية[١] أنَّه كان يقرأ شرح ألفية النَّحو لابن المصنف وهو ناعس.

وما يوجد في الطِّباق من التَّنبيه على نعاس السَّامع أو المُسْمِع لعلَّه فيمن جُهِل حالُه، أو عُلِم بعدم الفهم.

وأما امتناع التَّقي ابن دقيق العيد من التَّحديث عن ابن المقير[٢] مع صحَّة سماعه منه، لكونه شكَّ هل نعس حال السَّماع أم لا[٣]؟ فلورعه، فقد كان من الورع بمكان.

ونحوه أنَّه قيل لعلي بن الحسن بن شقيق المروزي[٤]: أسمعت الكتاب الفلاني؟ فقال: نعم، ولكن نهق حمار يوماً فاشتبه علي حديث، ولم أعرف تعيينه، فتركت الكتاب كلَّه[٥].

(و) كذلك رد عندهم ذو تساهل في حالة **(الأداء)** أي: التَّحديث **(كـ)** المؤدِّي **(لا من أصل)** صحيح، مع كونه هو أو القارئ أو بعض السَّامعين غير حافظ حسبما يأتي في بابه[٦].

ومن ذلك من كان يحدِّث بعد ذَهاب أصوله واختلالِ حفظه، كفعل ابن لَهِيعة فيما حكاه هشام بن حسَّان، فقال: جاء قوم ومعهم جزء فقالوا: سمعناه من ابن لهيعة، فنظرت فلم أجد فيه حديثاً واحداً من حديثه، فأتيته وأعلمته بذلك، فقال: ما أصنع؟ يجيئوني بكتاب فيقولون: هذا من حديثك، فأحدِّثهم به[٧].

---

(١) في حاشية (م): هو الشيخ محيي الدين البوصيري.

(٢) هو: الشيخ المسند الصالح أبو الحسن علي بن أبي عبيد الله الحسين بن علي بن منصور بن المقير البغدادي الأزجي الحنبلي، المتوفى سنة ثلاث وأربعين وستمائة.
«سير أعلام النبلاء» (٢٣/ ١١٩ ـ ١٢١)، و«شذرات الذهب» (٥/ ٢٢٣).

(٣) «تذكرة الحفاظ» (٤/ ١٤٨١)، و«الوافي بالوفيات» (٤/ ١٩٣)، و«الدرر الكامنة» (٤/ ٢١١ ـ ٢١٢)، و«البدر الطالع» (٢/ ٢٣٠).

(٤) العبدي مولاهم، أبو عبد الرحمن، أخرج له الجماعة، مات سنة إحدى، وقيل: ثنتي عشرة ومائتين.
«الجرح والتعديل» (٣/ ١/ ١٨٠)، و«تهذيب التهذيب» (٧/ ٢٩٨ ـ ٢٩٩).

(٥) «تهذيب الكمال» (٢٠/ ٣٧٣)، و«تهذيب التهذيب» (٧/ ٢٩٩).

(٦) (٣/ ١١٦) وما بعدها.

(٧) «الكفاية» (ص٢٣٨).

ونحوه ما وقع لمحمَّد بن خلَّاد السكندري[(١)] جاءه رجلٌ بعد أن ذهبت كتبه بنسخة ضمام بن إسماعيل[(٢)]، ويعقوب بن عبد الرحمن[(٣)]، فقال له: أليس هما سَماعك؟ [قال][(٤)]: نعم. قال: فحدِّثْني بهما، قال: قد ذهبت كتبي، ولا أحدِّث من غير أصل، فما زال حَتَّى خدعه، ولذا من سمع منه قديماً قبل ذَهابِ كتبه كان صحيحَ الحديث، ومن تأخَّر فلا[(٥)].

وممَّن وصف بالتَّساهل فيهما[(٦)] قُرَّة بن عبد الرَّحمن[(٧)]، قال يحيى بن معين: إنَّه كان يتساهل في السَّماع وفي الحديث، وليس بكذَّاب[(٨)].

والظَّاهر أنَّ الرَّدَّ بذلك ليس على إطلاقه، وإلَّا فقد عرف جماعة من الأئمة المقبولين به، فإمَّا أن يكون لما انضمَّ إليهم من الثِّقة وعدم المجيء بما ينكر، وكلام أحمد الماضي قريباً[(٩)] يشهد له، أو لكون التَّسَاهل يختلف، فمنه ما يقدح، ومنه ما لا يقدح.

---

(١) هو: محمد بن خلاد بن هلال الإسكندراني، أبو عبد الله، قال الذهبي: لا يدرى من هو، مات سنة إحدى وثلاثين ومائتين.
«ميزان الاعتدال» (٣/ ٥٣٧)، و«لسان الميزان» (٥/ ١٥٥ ـ ١٥٦).

(٢) هو: ضمام بن إسماعيل بن مالك المرادي المعافري، أبو إسماعيل المصري، صدوق، مات سنة خمس وثمانين ومائة.
«الجرح والتعديل» (٢/ ١/ ٤٦٩)، و«تهذيب التهذيب» (٤/ ٤٥٨ ـ ٤٥٩).

(٣) هو: يعقوب بن عبد الرحمن بن محمد بن عبد الله بن عبد، القاري المدني، نزيل الإسكندرية، ثقة، مات سنة إحدى وثمانين ومائة.
يحيى بن معين وكتابه التاريخ (٣/ ١٧٢)، والتقريب (ص٣٨٦ ـ ٣٨٧).

(٤) كذا في (ح)، (م)، وفي (س): فقال.

(٥) «المجروحين» (١/ ٦٣)، و«الكفاية» (ص٢٣٩)، و«لسان الميزان» (٥/ ١٥٦).

(٦) في حاشية (م): في السماع والإسماع.

(٧) هو: قرة بن عبد الرحمن بن حيويل بن ناشرة المعافري، المصري، أبو محمد، ضعفه أحمد وابن معين، وذكره ابن حبان في «الثقات»، مات سنة سبع وأربعين ومائة.
«الثقات» لابن حبان (٧/ ٣٤٢ ـ ٣٤٤)، و«تهذيب الكمال» للمزي (٢٣/ ٥٨١).

(٨) «تهذيب التهذيب» (٨/ ٣٧٤)، وفي رواية الدقاق عن يحيى (ص٦٨) مصري ليس بقوي الحديث.

(٩) (ص٢٦٧).

وكذا من اختلَّ ضبطه بحيث أكثر من القلب أو الإدراج، أو رفع الموقوف أو وصل المرسل (**أو قبل التلقين**) الباطل ممن يلقِّنه إيَّاه في الحديث إسناداً أو متناً، وبادر إلى التَّحديث بذلك، ولو مرَّة، لدلالته على مجازفته وعدم تثبته، وسقوط الوثوق بالمتَّصف به؛ لا سيَّما وقد كان غير واحد يفعله اختباراً، وتجربة لحفظ الراوي وضبطه وحذقه.

٣١٦

قال حمَّاد بن زيد فيما رواه أبو يعلى في «مسنده»: لقنت سلمة بن علقمة[١] حديثاً فحدثني به، ثُمَّ رجع فيه، وقال: إذا أردت أن تكذب صاحبك ـ أي تعرف كذبه ـ فلقِّنه[٢]، وكذا قال قتادة: إذا أردت أن تكذب صاحبك فلقِّنه[٣].

ومنهم من يفعله ليرويه بعد ذلك عمَّن لقَّنه، وهذا من أعظم القدح في فاعله، قال عبدان الأهوازي: كان البغداديون كعبد الوهَّاب بن عطاء[٤] يُلقِّنون المشايخ، وكنت أمنعهم[٥].

وكذا قال أبو داود: كان فَضْلَك[٦] يدور على أحاديث أبي مسهر وغيره يلقنها هشام بن عمار ـ يعني: بعدما كبر ـ بحيث كان كلما دفع إليه قرأه، وكلَّما لُقِّن تَلقَّن [ويحدِّث][٧] بها، قال: وكنت أخشى أن يفتق في الإسلام فتقاً[٨].

---

(١) هو: سلمة بن علقمة التميمي، أبو بشر البصري، ثقة فقيه، مات سنة تسع وثلاثين ومائة. «تاريخ الثقات» للعجلي (ص١٩٧)، و«تهذيب التهذيب» (٤/ ١٥٠).

(٢) مسند أبي يعلى (٥/ ٥٥). «الكامل» لابن عدي (١/ ٤٦)، و«الكفاية» (ص٢٣١، ٢٣٤ ـ ٢٣٥).

(٣) «الكامل» لابن عدي (١/ ٤٥)، و«سير أعلام النبلاء» (٥/ ٢٧٤).

(٤) هو: عبد الوهاب بن عطاء الخفاف، أبو نصر العجلي، مولاهم، البصري، وثقه ابن معين، وقال البخاري: ليس بالقوي، مات سنة أربع أو ست ومائتين. «تاريخ بغداد» (١١/ ٢١ ـ ٢٥)، و«تهذيب التهذيب» (٦/ ٤٥٠ ـ ٤٥٣).

(٥) «الكامل» لابن عدي (١/ ٤٦).

(٦) في حاشية (س): لقب الفضل بن العباس الرازي.
وفي حاشية (م): هو لقب رجل يسمى الفضل بن العباس الرازي، وهو: الحافظ الناقد أبو بكر الصائغ، أحد الأئمة، المتوفى سنة سبعين ومائتين. «تاريخ بغداد» (١٢/ ٣٦٧)، و«تذكرة الحفاظ» (٢/ ٦٠٠).

(٧) كذا في (س)، (م)، وفي (ح): ويحدثه.

(٨) سؤالات الآجري بتحقيق البستوي (٢/ ١٩١).

ولكن قد قال عبد الله بن محمَّد بن سيَّار: لمَّا لمته على [قَبول][١] التَّلقين، قال: أنا أعرف حديثي، ثمَّ قال لي بعد ساعة: إن كنت تشتهي أن تعلم فأدخل إنساناً في شيء، فتفقدت الأسانيد الَّتي فيها قليل اضطراب، فسألته عنها فكان يَمرُّ فيها، وكان ـ أيضاً ـ يقول: قال الله [تعالى][٢]: ﴿فَمَنۢ بَدَّلَهُۥ بَعْدَمَا سَمِعَهُۥ فَإِنَّمَآ إِثْمُهُۥ عَلَى ٱلَّذِينَ يُبَدِّلُونَهُۥٓ﴾[٣][٤].

ومن الأول[٥] ما وقع لحفص بن غياث، فإنه لقي هو ويحيى القطَّان وغيرهما موسى بن دينار المكي[٦]، فجعل حفص يضع له الحديث، فيقول: حَدَّثتك عائشة ابنة طلحة[٧] عن عائشة [ﷺ][٨] بكذا وكذا، فيقول: حدَّثتني عائشة، ويقول له: وحدَّثك القاسم بن محمَّد عن عائشة بمثله، فيقول: حدّثني القاسم بن محمَّد عن عائشة بمثله.

أو يقول: حدَّثك سعيد بن جبير عن ابن عبَّاس بمثله، فيقول: حدَّثني سعيد بن جبير عن ابن عبَّاس بمثله، فلما فرغ حفص مدَّ يده لبعض من حضر ممن لم يعلم المقصد، وليست له نباهة، فأخذ ألواحَه الَّتي كتب فيها ومحاها، وبيَّن له كذب موسى[٩].

ومن الثَّاني[١٠]: من عمد من أصحاب الرَّأي إلى مسائل عن أبي حنيفة

---

(١) ما بين المعقوفين لا يوجد في (م). (٢) ما بين المعقوفين زيادة من (م).
(٣) سورة البقرة: الآية ١٨١.
(٤) «ميزان الاعتدال» (٤/٣٠٣)، و«تهذيب التهذيب» (١١/٥٣).
(٥) في حاشية (س): وهو الاختبار.
وفي حاشية (م): وهو اختبار حفظ الراوي.
(٦) هو: موسى بن دينار المكي، ضعفه البخاري والدارقطني وغيرهما، وقال أبو حاتم: مجهول.
«ميزان الاعتدال» (٤/٢٠٤)، و«لسان الميزان» (٦/١١٦ ـ ١١٧).
(٧) هي: عائشة بنت طلحة بن عبيد الله التميمية، أم عمران، ثقة، من الثالثة.
«تقريب التهذيب» (ص٤٧٠)، والخلاصة (ص٤٢٥).
(٨) ما بين المعقوفين زيادة من (م).
(٩) «الضعفاء الكبير» للعقيلي (٤/١٥٧)، و«المجروحين» لابن حبان (١/٥٨)، و«جامع الأصول» لابن الأثير (١/١٤٣ ـ ١٤٤).
(١٠) في حاشية (م): أي التلقين للرواية.

فجعلوا لها أسانيد عن يزيد بن أبي زياد عن مجاهد عن ابن عبَّاس ووضعوها في كتب خارجة بن مصعب[١]، فصار يُحدِّث بها[٢]. في جماعة ممَّن كان يقبل التلقين أفردوا بالتأليف.

(أو قد وصفا) من الأئمَّة **(بـ)** رواية **(المنكرات)** أو الشَّواذ **(كثرة)** أي: حال كونها ذات كثرة **(أو عرفا بكثرة السَّهو)** والغلط في روايته، كما نصَّ عليه الشافعي في «الرسالة»[٣] حال كونه حدث من حفظه **(وما حدث من أصل صحيح فهو)**، أي: المتَّصف بشيءٍ مما ذكر، **(رد)** أي: مردود عندهم؛ لأنَّ الاتصاف بذلك كما قال ابن الصَّلاح: يخرم الثِّقة بالرَّاوي وضبطه[٤]. ٣١٧

قال شعبة: لا يجيئك الحديث الشَّاذ إلَّا من الرَّجل الشَّاذ[٥]، وقيل له ـ أيضاً ـ: من الذي تترك الرِّواية عنه؟ قال: إذا أكثر من الرِّواية عن المعروف بما لا يعرف، وأكثر الغلط[٦].

وقال القاضي أبو بكر الباقلاني فيما حكاه الخطيب عنه: من عُرف بكثرة السَّهو والغفلة، وقلَّة الضَّبط رُدَّ حديثُه، قال: وكذا يُردُّ حديثُ من عُرف بالتَّساهل في الحديث النبوي، دون المتساهل في حديثه عن نفسه وأمثاله، وما ليس بحكم في الدِّين[٧]، يعني: لأمن الخلل [فيه][٨]، وتبعه غيره من الأصوليين فيه[٩].

---

(١) هو: خارجة بن مصعب الضبعي، أبو الحجاج السرخسي، الفقيه، وهاه أحمد، وكذبه ابن معين، مات سنة ثمان وستين ومائة.
«الكامل» لابن عدي (٣/ ٩٢٢ ـ ٩٢٧)، و«ميزان الاعتدال» (١/ ٦٢٥).

(٢) انظر: «تهذيب الكمال» (٨/ ٢٠)، و«تهذيب التهذيب» (٣/ ٧٧)، وانظر ما تقدم (ص١٢٠)،

(٣) (ص٣٨٢)، ونقله الخطيب في «الكفاية» (ص٢٢٨).

(٤) «علوم الحديث» (ص١٠٨).

(٥) «الكامل» لابن عدي (١/ ٨١)، و«الكفاية» (ص٢٢٤).

(٦) «المجروحين» (١/ ٦١، ٦٤) و«الكفاية» (ص٢٢٥ ـ ٢٢٦، ٢٢٩).

(٧) «الكفاية» (ص٢٣٩).

(٨) ما بين المعقوفين لا يوجد في (م).

(٩) انظر: «المستصفى» للغزالي (١/ ١٦٢)، و«المحصول» للرازي (٢/ ١/ ٦١٠ ـ ٦١١)، و«شرح تنقيح الفصول» للقرافي (ص٣٧٠).

ويخالفه قول ابن النَّفيس: من تشدَّد في الحديث وتساهل في غيره، فالأصحّ أنّ روايته تُردّ، قال: لأنَّ الظَّاهر أنَّه إنّما تشدَّد في الحديث لغرض، وإلَّا للزم التَّشدُّد مطلقاً، وقد يتغيَّر ذلك الغرض، أو يحصل بدون تشدّد فيكذب. انتهى. إلا أن يحمل على التَّساهل فيما هو حكم في الدِّين.

ولم ينفرد ابن النفيس بهذا؛ بل سبقه إليه الإمام أحمد وغيره[1]، لأنَّه قد يجرّ إلى التَّساهل في الحديث[2]؛ وينبغي أن يكون محلُّ الخلاف في تساهلٍ لا يُفضي إلى الخروج عن العدالة، ولو فيما يكون به خارماً للمروءة فاعلمه.

أمَّا من لم يكثر شذوذه ولا مناكيره، أو كثر ذلك مع تمييزه له وبيانه، أو حدّث مع اتِّصافه بكثرة السَّهو من أصل صحيح، بحيث زال المحذور في تحديثه من حفظه فلا، وكذا إذا حدَّث سيء الحفظ عن شيخ عُرف فيه بخصوصه بالضَّبط والإتقان كإسماعيل بن عياش[3]، حيث قبل في الشَّامِيِّينَ خاصَّة[4]، دون غيرهم[5].

على أنَّ بعضَ المتأخِّرين توقَّف في ردِّ من كثرت المناكير وشبهها في حديثه، لكثرة وقوع ذلك في حديث كثير من الأئمة، ولم تُردَّ روايتهم.

ولكن الظَّاهر أنَّ المراد من كثر ذلك في رواياته مع ظهور إلصاق ذلك به لجلالة باقي رجال السَّند.

٣١٨ **(ثم إن بُين له)** بضم أوله ونون ساكنة مدغمة في اللام، أي: الرَّاوي الَّذي سها أو غلط ولو مرة **(غلطه فما رجع)** عن خطئه، بل أصرَّ عليه **(سقط عندهم)** أي: [عند][6] المحدثين **(حديثه)** بل مرويه **(جُمَع)** بضم الجيم وزن مضر.

---

(١) كالإمام مالك. انظر: «الكفاية» (ص٢٤٩).

(٢) «المسودة» (ص٢٦٦).

(٣) هو: إسماعيل بن عياش بن سليم العنسي، أبو عتبة الحمصي، صدوق في روايته عن أهل بلده، مخلط في غيرهم، مات سنة إحدى أو اثنتين وثمانين ومائة. «تقريب التهذيب» (ص٣٤)، والخلاصة (ص٣٠).

(٤) انظر: «التاريخ الكبير» (١/ ١/ ٣٦٩)، و«الجرح والتعديل» (١/ ١/ ١٩٢)، و«المعرفة والتاريخ» (٢/ ٤٢٤)، و«تاريخ بغداد» (٦/ ٢٢٤).

(٥) في حاشية (س): وحماد بن سلمة في ثابت البناني.

(٦) ما بين المعقوفين زيادة من (م).

٣١٩ وممَّن صرَّح بذلك شعبة وغيره، كما سيأتي آخر المقالة، و(كذا) عبد الله بن الزُّبير (الحميدي[١] مع ابن حنبل[٢]) الإمام أحمد (وابن المبارك) عبد الله[٣]، وغيرهم (رأوا) إسقاط حديث المتَّصف بهذا (في العمل) احتجاجاً ورواية، حتَّى تركوا الكتابة عنه.

٣٢٠ (قال) ابن الصلاح: (وفيه نظر[٤])، وكأنَّه لكونه قد لا يثبت عنده ما قيل له، إما لعدم اعتقاده علم المبين له وعدم أهليته، أو لغير ذلك.

قال: (نعم إذا كان) عدم رجوعه (عناداً) محضاً (منه) لا حجَّة له فيه، ولا مطعن عنده يبديه، فـ(ما ينكر ذا) أي: القول بسقوط رواياته وعدم الكتابة عنه[٤].

ويرشد لذلك قولُ شعبة حين سأله ابن مهدي: من الَّذي تترك الرِّواية عنه؟ ما نصه: إذا تمادى في غلط مُجْمع عليه، ولم يتهم نفسه عند اجتماعهم، أو رجلٌ يُتَّهم بالكذب[٥].

ونحوه قول ابن حبَّان: من تَبيَّن له خطؤه وعَلِمَ فلم يرجع وتمادى في ذلك كان كذَّاباً بعلمٍ صحيحٍ[٦].

قال التَّاج التبريزي: لأنَّ المعاند كالمستخف بالحديث بترويج قوله بالباطل، وأمَّا إذا كان عن جهل فأولى بالسّقوط، لأنَّه ضم إلى جهله إنكاره الحقّ، وكأنَّ هذا فيمن يكون في نفسه جاهلاً مع اعتقاده علم من أخبره.

الثالث عشر: في عدم مراعاة ما تقدم في الأزمان المتأخرة.

٣٢١ (وأعرضوا) أي: المحدثون فضلاً عن غيرهم (في هذه الدّهور) المتأخِّرة (عن) اعتبار (اجتماع هذه الأمور) التي شرحت فيما مضى في الراوي [و][٧]

---

(١) «الكفاية» (ص٢٢٨، ٢٢٩). (٢) المصدر السابق.
(٣) المصدر السابق (ص٢٢٧، ٢٢٩).
(٤) «علوم الحديث» لابن الصلاح (ص١٠٨).
(٥) «المجروحين» (١/ ٦٦)، و«الكفاية» (ص٢٢٩).
(٦) «المجروحين» (١/ ٦٦)، وقوله: بعلم صحيح غير موجود في الطبعة الهندية، بل هو موجود في طبعة دار الوعي بحلب (١/ ٧٩) وقد وضعها المحقق بين قوسين.
(٧) كذا في (س)، (م)، وفي (ح): في.

ضبطه، فلم يتقيدوا بها في عملهم (لعسرها) أو تعذر الوفاء بها. ٣٢٢

(بل) استقرّ الحال بينهم على اعتبار بعضها، وأنّه (يكتفى) في [الرواية][1] (بالعاقل المسلم البالغ غير الفاعل للفسق) وما يخرم المروءة (ظاهراً) بحيث يكون مستورَ الحال. ٣٢٣

(و) يكتفى (في الضَّبط بأن يثبت ما روى بخطٍّ) ثقةٍ (مؤتَمن) سواء الشَّيخ أو القارئ أو بعض السّامعين، كتب على الأصل، أو في ثبت[2] بيده، إذا كان الكاتب من أهل الخبرة بهذا الشَّأن، بحيث لا يكون الاعتماد في رواية هذا الرَّاوي عليه؛ بل على الثّقة المفيد لذلك.

(وأنه يروي) حين يحدِّث (مِنَ اصْل) بنقل الهمزة (وافقا لأصل شيخه كما قد سبقا لنحو ذاك) الحافظ الكبير (البيهقي) فإنّه لمّا ذكر تَوسُّع من تَوسَّع في السماع من بعض محدِّثي زمانه الذين لا يحفظون حديثهم، ولا يحسنون قراءته من كتبهم، ولا يعرفون ما يقرأ عليهم، بعد أن تكون القراءة عليهم من أصل سماعهم، وذلك لتدوين الأحاديث في الجوامع التي جمعها أئمَة الحديث. ٣٢٤ ٣٢٥

قال: فمن جاء اليوم بحديثٍ واحدٍ لا يوجد عند جميعهم لم يُقبل منه[3]، أي: لأنَّه لا يجوز أن يذهب على جميعهم، ومن جاء بحديث معروف عندهم فالذي يرويه لا ينفرد بروايته، والحجَّة قائمة برواية غيره.

وحينئذٍ (فلقد آل السَّماع) الآن (لتسلسل السَّند) أي: بقاء سلسلته بحدثنا وأخبرنا، لتبقى هذه الكرامة التي خصّت بها هذه الأمة، شرفاً لنبيها ﷺ يعني: الذي لم يقع التبديل في الأمم الماضية إلّا بانقطاعه.

قلت: والحاصل أنّه لما كان الغرض أولاً معرفة التَّعديل والتَّجريح،

---

(١) كذا في (س)، (ح)، وفي (م): أهلية الراوي.

(٢) الثَّبَت محركة: الفهرس الذي يجمع فيه المحدث مروياته وأشياخه، كأنه أخذ من الحجة، لأن أسانيده وشيوخه حجة له. انظر: تاج العروس مادة (ثبت)، وفهرس الفهارس للكتاني (١/ ٦٨ ـ ٦٩).
وفي حاشية (س): الورق الذي يثبت فيه سماعه.

(٣) «مناقب الشافعي» للبيهقي (٢/ ٣٢١)، وانظر: «علوم الحديث» لابن الصلاح (ص١٠٩)، والمعتمد في أصول الفقه لأبي الحسين البصري (٢/ ٥٤٩).

وتفاوت المقامات في الحفظ والإتقان، ليتوصّل بذلك إلى التّصحيح والتّحسين والتضعيف، حصل التّشدُّد بمجموع تلك الصِّفات، ولما كان الغرض آخراً الاقتصار في التّحصيل على مجرّد وجود السِّلسلة السَّندية اكتفوا بما ترى.

ولكن ذاك بالنَّظر إلى الغالب في الموضعين، وإلّا فقد يوجد في كلٍّ منهما من نمط الآخر، وإن كان التّساهل إلى هذا الحدِّ في [المتقدِّمين][1] قليلاً.

وقد سبق البيهقيَّ إلى قوله شيخُه الحاكمُ، ونحوه عن السِّلفي، وهو الّذي استقرَّ عليه العمل، بل حصل التّوسع فيه ـ أيضاً ـ إلى ما وراء هذا، كقراءة غير الماهر في غير أصلٍ مقابلٍ، بحيث كان ذلك وسيلة لإنكار غير واحد من المحدِّثين، فضلاً عن غيرهم عليهم[2].

○ ○ ○ ○ ○

---

(١) كذا في (ح)، وفي (س)، (م): المقدمتين.

(٢) في حاشية (م): ثم بلغ نفع الله به كذلك.

ملحوظة: انظر معرفة من تقبل روايته ومن ترد في: ـ

١ ـ «علوم الحديث»، لابن الصلاح (ص٩٤ ـ ١٠٩).

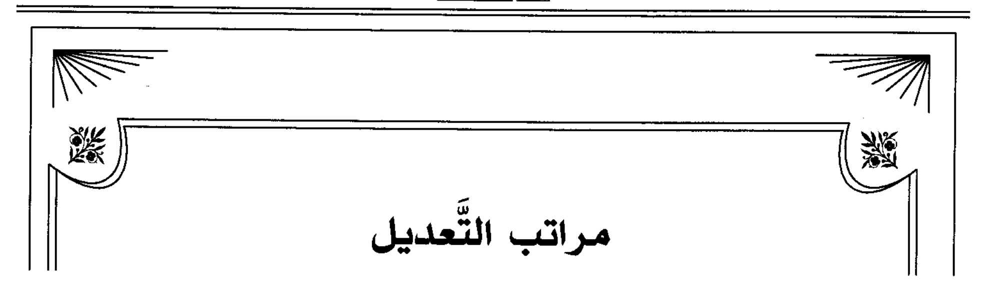
٢ ـ «اختصار علوم الحديث»، لابن كثير (ص٩٢ ـ ١٠٥).

٣ ـ «شرح التبصرة والتذكرة»، للعراقي (١/٢٨٨ ـ ٣٤٨).

٤ ـ «تدريب الراوي»، للسيوطي (ص١٩٧ ـ ٢٢٩).

٥ ـ «توضيح الأفكار»، للصنعاني (٢/١١٤ ـ ٢٦١).

٦ ـ «منهج ذوي النظر»، للترمسي (ص٩٧ ـ ١١١).



مراتب التَّعديل

وهي ست، وقدمت لشرفها، و[لموازاة][(١)] الباب قبلها، الَّتي هي [وما بعدها][(٢)] من تتماته؛ ولذا أردفه بها.

٣٢٦ **(والجرح والتعديل)** المنقسمان إلى أعلى وأدنى، وبين ذلك حسبما دلَّ عليه تنويعهم للألفاظ المصطلح عليها لهما اختصاراً، مع شمول القبول والردِّ لها.

(قد هذَّبه) بالمعجمة، أي: هذَّب كلًّا منهما، حيث نقى اللَّفظ الصَّادر منهم فيهما **(ابن أبي حاتم)** بغير تنوين للوزن، وبه مع [ترك][(٣)] همزة ما بعده، هو الإمام [أبو محمّد عبد الرحمن][(٤)] ابن الإمام أبي حاتم محمّد بن إدريس الرازي **(إذ رتبه)** في مقدمة كتابه «الجرح والتّعديل»[(٥)] فأجاد وأحسن، كما قال ابن الصّلاح[(٦)].

٣٢٧ **(والشّيخ)** ابن الصّلاح **(زاد)** عليه **(فيهما)** ألفاظاً أخذها من كلام غيره من الأئمة[(٧)]، **(و)** كذا **(زدت)** على كل من ابن الصَّلاح وابن أبي حاتم **(ما في كلام)** أئمة **(أهله)** أي: الحديث **(وجدت)** من الألفاظ في ذلك، يعني: بدون استقصاء، وإلّا فمن نظر كتب الرجال، ككتاب ابن أبي حاتم المذكور، والكامل لابن عدي، والتهذيب، وغيرها ظفر بألفاظ كثيرة.

ولو اعتنى بارع بتتبعها، ووضع كل لفظة بالمرتبة المشابهة لها، مع شرح

---

(١) كذا في (س)،(ح)، وفي (م): لتوازي.
(٢) ما بين المعقوفين لا يوجد في (م).
(٣) كذا في (س)، (ح)، وفي (م): نقل.
(٤) كذا في (س)، (ح)، وفي (م): أبو عبد الرحمن.
(٥) (١/١/٣٧).
(٦) في «علوم الحديث» (ص١١٠).
(٧) انظر: «علوم الحديث» لابن الصلاح (ص١١٤).

معانيها لغة واصطلاحاً، لكان حسناً، وقد كان شيخنا يلهج بذكر ذلك فما تيسر[١]، والواقف على عبارات القوم يفهم مقاصدهم بما عرف من عباراتهم في غالب الأحوال، وبقرائن ترشد إلى ذلك.

٣٢٨ **(فأرفع)** مراتب **(التعديل)** ما أتى ـ كما قال شيخنا ـ بصيغة أفعل، كأن يقال: أوثق النَّاس، أو أثبت النَّاس، أو نحوهما[٢]، مثل قول هشام بن حسَّان: حَدَّثني أصدق من أدركت من البشر محمَّد بن سيرين[٣]، لما تدل عليه هذه الصِّيغة من الزِّيادة.

وألحق بها شيخنا: إليه المنتهى في التثبت[٤]، وهل يلتحق بها مثل قول الشَّافعي في ابن مهدي: لا أعرف له نظيراً في الدنيا[٥]؟ محتمل.

ثم يليه ـ ما هو المرتبة الأولى عند بعضهم ـ قولهم: فلان لا يسأل عن مثله، ونحو ذلك.

ثم يليه ـ ما هو المرتبة الأولى عند الذَّهبي في مقدَّمة ميزانه[٦]، وتبعه الناظم ـ **(ما كررته)** من ألفاظ المرتبة التَّالية لهذه خاصَّة، مع تباين الألفاظ **(كثقة ثبت)** أو ثبت حجّة **(ولو أعدته)** أي: اللَّفظ الواحد كثقة ثقة، أو ثبت ثبت[٧]، لأن التأكيد الحاصل بالتكرار فيه زيادة على الكلام الخالي منه.

---

(١) قام بعض حذاق الوقت بجمع جملة كبيرة منها، وينوي الكلام عليها على ضوء ما تمناه ابن حجر والسخاوي ـ رحمهما الله ـ ووفقه لإتمام هذا العمل الجليل الجميل.

(٢) «شرح النخبة» (ص١٥٣).

(٣) «الجرح والتعديل» (٣/ ٢/ ٢٨٠)، و«تهذيب الكمال» (٢٥/ ٣٥٠).

(٤) «شرح النخبة» (ص١٥٣) ومثالها: قول الإمام أحمد في بهز بن أسد القمي: إليه المنتهى في التثبت. انظر: «تهذيب الكمال» (٤/ ٢٥٨).

(٥) الإرشاد للخليلي (١/ ٢٣٨)، وسير أعلام النبلاء (٩/ ١٩٤).

(٦) (١/ ٤).

(٧) وهل يلحق بهذا ما ذكره الإمام اللغوي البارع أبو الطيب عبد الواحد بن علي الحلبي، المتوفى سنة إحدى وخمسين وثلاثمائة في كتابه «الاتباع» (ص٣٠) من قولهم: إنه لثقة تقة ـ الأولى بالمثلثة، والثانية بالمثناة الفوقية ـ، و(ص٩٨) من قولهم: إنه لثقة نقة ـ الأولى بالمثلثة، والثانية بالنون ـ وانظر ما كتبه على ذلك تعليقاً محقق الكتاب الأستاذ عز الدين التنوخي.

وعلى هذا فما زاد على مرتين مثلاً يكون أعلى منها، كقول ابن سعد في شعبة: ثقة مأمون ثبت حجّة صاحب حديث[١]، وأكثر ما وقفنا عليه من ذلك قول ابن عيينة: [ثنا][٢] عَمرُو بن دينار، وكان ثقةً ثقةً تسع[٣] مرّات[٤]، وكأنَّه سكت لانقطاع نَفَسِه [ودونه قول ابن سعد... ثبت ثبت ستاً أو سبعاً][٥].

٣٢٩ **(ثم يليه)** ـ ما هو المرتبة الأولى عند ابن أبي حاتم[٦]، وتبعه ابن الصَّلاح[٧]، والثّانية عند الناظم[٨]، والرّابعة بالنِّسبة لما قررناه ـ **(ثقة أو ثَبْت)** بسكون الموحدة الثابت القلب واللسان والكتاب الحجّة، وأمّا بالفتح فما يُثْبِت فيه المحدِّثُ مسموعَه مع أسماء المشاركين له فيه؛ لأنه كالحجّة عند الشّخص لسَماعه وسَماعِ غيره[٩].

ومن صِيَغ هذه المرتبة: كأنَّه مصحف[١٠] **(او)** فلان **(متقن او حجّة)** [أو إمام، كما سيأتي في كلام الذَّهبي[١١]، ولذا قال الحاكم: الشَّافعي إمام[١٢]،

---

(١) «الطبقات الكبرى» لابن سعد (٧/ ٢٨٠).
(٢) كذا في (س)، (ح)، وفي (م): حدثنا.
(٣) بتقديم المثناة الفوقية، وفي «توضيح الأفكار» (٢/ ١٦٣) سبع بتقديم السين المهملة.
(٤) في «الجرح والتعديل» (٣/ ١/ ٢٣١)، و«تهذيب التهذيب» (٨/ ٣٠): ثقة ثقة ـ ثلاث مرات ـ.
(٥) ما بين المعقوفين مما انفردت به النسخة (ح)، ولم أستطع استظهار ما قصه المجلد منه.
(٦) في «الجرح والتعديل» (١/ ١/ ٣٧).
(٧) في «علوم الحديث» (ص١١٠).
(٨) انظر: «شرح التبصرة والتذكرة» (٢/ ٣، ٤).
(٩) انظر ما كتب تعليقاً على (ص٢٧٥).
(١٠) في «الجرح والتعديل» (٤/ ١/ ٣٦٨) عن شعبة: كنا نسمي مسعراً ـ يعني ابن كدام ـ المصحف، وفي «تهذيب التهذيب» (٤/ ٢٢٣): كان شعبة إذا ذكر الأعمش، قال: المصحف المصحف، وانظر ما تقدم (ص٤٠).
(١١) (ص٢٨٢).
(١٢) لعل مقالة الحاكم هذه في «مناقب الشافعي» له، وقد قالها في الشافعي ـ أيضاً ـ الإمام إسحاق بن راهويه. انظر: «الكامل» لابن عدي (١/ ١٢٤)، و«مناقب الشافعي» للبيهقي (٢/ ٢٦١).
وقالها فيه ـ أيضاً ـ: قتيبة بن سعيد، انظر: «معرفة السنن والآثار» للبيهقي (١/ ١٢٥)، و«تاريخ بغداد» (٢/ ٦٧).

وقال في الربيع: ثقة مأمون][1].

(او إذا عزوا) بنقل همزة [الثلاثة][2] مع التّنوين، وإن اتزن مع تركه بالقطع، أي: نسب الأئمّة [**(الحفظ أو)** نسبوا **(ضبطاً لعدل)** كأن يقال فيه: حافظ أو ضابط][3]، إذ مجرَّد الوصف بكل منهما غير كاف في التَّوثيق؛ بل بين العدل وبينهما عموم وخصوص من وجه؛ لأنَّه يوجد[4] بدونهما، ويوجدان بدونه، وتوجد الثلاثة. ٣٣٠

ويدلُّ لذلك أنَّ ابن أبي حاتم سأل أبا زرعة عن رجل؟ فقال: حافظ، فقال له: أهو صدوق؟.

وكان أبو أيوب سليمان بن داود الشّاذكوني من الحفّاظ الكبار، إلَّا أنَّه يتهم بشرب النبيذ وبالوضع[5]، حتَّى قال البخاري: هو أضعف عندي من كلِّ ضعيف[6].

ورُئِيَ بعد موته في النَّوم، فقيل له: ما فعل الله بك؟ قال: غفر لي، فقيل: بماذا؟ قال: كنت في طريق أصبهان فأخذني مطر، وكان معي كتب، ولم أكن تحت سقف ولا شيء، فانكببت على كتبي حتى أصبحت، وهدأ المطر، فغفر الله [تعالى][7] لي بذلك[8]، في آخرين.

والظَّاهر أن مجرد الوصف بالإتقان كذلك، قياساً على الضّبط؛ إذ هما متقاربان، لا يزيد الإتقان على الضَّبط سوى إشعاره بمزيد الضبط.

وصنيع ابن أبي حاتم يشعر به، فإنَّه قال: إذا قيل للواحد: إنَّه ثقة أو

---

(١) ما بين المعقوفين زيادة من (ح).
(٢) كذا في (س)، (م)، وفي (ح): المثلثة.
(٣) كذا في (س)، (ح)، وفي (م): أي: نسب الأئمة الحفظ، كأن يقال: حافظ، أو نسبوا ضبطاً، كأن يقال: ضابط العدل.
(٤) في (م) زيادة: العدالة.
(٥) انظر: «تاريخ بغداد» (٩/ ٤٥ ـ ٤٧).
(٦) نقله الخطيب في تاريخه (٩/ ٤٧) عن الإمام البخاري، وفي التاريخ الأوسط له (٢/ ٢٥٦): فيه نظر.
(٧) ما بين المعقوفين زيادة من (م).
(٨) «تاريخ بغداد» (٩/ ٤٨).

متقن ثبت، فهو ممَّن يحتجُّ بحديثه[١]، حيث أردف المتقن بثبت المقتضي للعدالة بدون «أو» التي عبر بها في غيرها.

وحينئذٍ فلا يعترض على ابن الصَّلاح في جعله لفظ «ثبت» من زياداته على ابن أبي حاتم؛ لأنَّها فيما ظهر كما قررناه ليست مستقلة.

وكذا لم يقع في كلامه لفظ الحجَّة وما بعدها، بل الثَّلاثة من زيادات ابن الصَّلاح[٢] مع تفاوتها، فكلام أبي داود يقتضي أنَّ الحجة أقوى من الثِّقة، وذلك أن الآجري سأله عن سليمان ابن بنت شرحبيل[٣] فقال: ثقة يخطئ كما يخطئ الناس، قال الآجري: فقلت هو حجَّة؟ قال: الحجَّة أحمد بن حنبل[٤].

وكذا قال عثمان بن أبي شيبة في أحمد بن عبد الله بن يونس: ثقة وليس بحجة[٥]، وقال ابن معين في محمَّد بن إسحاق: ثقة وليس بحجَّة[٦]، وفي أبي أويس[٧]: صدوق وليس بحجَّة[٨].

وكأن لهذه النكتة قَدَّمها الخطيب حيث قال: أرفع العبارات أن يقال: حُجَّة أو ثقة[٩].

ثُمَّ إنَّ ما تقدَّم في أنَّ الوصف بالضَّبط والحفظ، وكذا الإتقان لا بدَّ أن يكون في عدل هو حيثُ لم يصرِّح ذاك الإمام به، إذ لو صرَّح به كان أعلى،

---

(١) «الجرح والتعديل» (١/ ١/ ٣٧). (٢) في «علوم الحديث» (ص١١٠).

(٣) هو: سليمان بن عبد الرحمن بن عيسى بن ميمون التميمي الدمشقي، أبو أيوب، الإمام الحافظ، محدث الشام، المتوفى سنة ثلاث وثلاثين ومائتين.
«سير أعلام النبلاء» (١١/ ١٣٦ ـ ١٣٩)، و«تهذيب التهذيب» (٤/ ٢٠٧).

(٤) سؤالات الآجري بتحقيق البستوي (٢/ ١٩٠). ونقله عن أبي داود الذهبي في «سير أعلام النبلاء» (١١/ ١٣٧)، وابن حجر في التهذيب.

(٥) نقله ابن حجر في: «تهذيب التهذيب» (١/ ٥٠).

(٦) يحيى بن معين وكتابه التاريخ (٣/ ٢٢٥).

(٧) هو: عبد الله بن عبد الله بن أويس بن مالك بن أبي عامر الأصبحي، أبو أويس المدني، صدوق يهم، مات سنة سبع وستين ومائة.
«تقريب التهذيب» (ص١٧٨)، والخلاصة (ص١٧٢).

(٨) يحيى بن معين وكتابه التاريخ (٣/ ٢٢٥).

(٩) «الكفاية» (ص٥٩).

ولذا أدرج شيخنا عدلاً ضابطاً في الَّتي قبلها[1].

وخالف الذَّهبي فعد حافظاً ثقة من هذه، وأدرج في ألفاظها إماماً فقط، وجعل ثقة [و][2] قويَّ الحديث وصحيحه، وجَيِّد المعرفة مرتبة أخرى[3]، وفيه نظر.

ولا بدّ في آخرها ـ أيضاً ـ أن يكون لعدل، [ويمكن أن يكون من هذه المرتبة قول الثّوري في عبد الملك بن أبي سليمان: هو ميزان[4]، قال التّرمذي: يعني في العلم[5]، ولكن لا بد أن يكون معلومَ العدالة كضابط][6].

(ويلي) هذه المرتبة خامسة، وهي قولهم: **(ليس به بأس)** أو لا بأس به، أو **(صدوق)** وصف بالصِّدق على طريق المبالغة، لا محلُّه الصدق، وإن أدرجها ابن أبي حاتم[7]، ثم ابن الصَّلاح[8] هنا، فإنها كما سيأتي[9] تبعاً للذَّهبي[10] من التي بعدها.

٣٣١ **(وَصِلِ)** بكسر اللام مما لم يذكره ابن الصَّلاح **(بذاك)** أي: بقول ليس به بأس، واللذين بعده **(مأموناً)** أو **(خياراً)** من الخير ضدّ الشرّ، ومن ذلك الوصف لسيف بن عبيد الله[11] بأنّه من خيار الخلق، كما وقع في أصل حديثه من سنن النسائي[12].

(وتلا) هذه المرتبة سادسة، هي **(محلّه الصِّدق)** خلافاً لابن أبي حاتم، ثمَّ ابن الصَّلاح، وتبعاً للذَّهبي، كما تقدَّم[13]، و**(رووا عنه)** أو روى النَّاس

---

(١) «شرح النخبة» (ص١٥٣).
(٢) ما بين المعقوفين لا يوجد في (ح).
(٣) مقدمة «ميزان الاعتدال» (١/ ٤).
(٤) تقدمة «الجرح والتعديل» (ص٨٢).
(٥) «سنن الترمذي» بعد الحديث رقم (١٣٦٩).
(٦) ما بين المعقوفين زيادة من (ح).
(٧) في «الجرح والتعديل» (١/ ١/ ٣٧).
(٨) في «علوم الحديث» (ص١١٠).
(٩) قريباً.
(١٠) في الميزان (١/ ٤).
(١١) هو: سيف بن عبيد الله الجرمي، أبو الحسن السراج البصري، وثقه البزار وابن حبان، وقال ابن حجر: صدوق ربما خالف، من التاسعة وضعفه مسلمة بن قاسم.
«تهذيب التهذيب» (٤/ ٢٩٥)، و«تقريب التهذيب» (ص١٤٢).
(١٢) «سنن النسائي» (٤/ ٢٢٥) وصفه بذلك عمرو بن علي الصيرفي.
(١٣) قريباً.

عنه، أو يروى عنه، أو (إلى الصِّدق ما هو) يعني: أنَّه ليس ببعيد عن الصِّدق. ٣٣٢

و(كذا شيخ وسط، أو وسط فحسب) أي: بدون شيخ (أو شيخ فقط) أي: بدون وسط، ولم يذكر ابن الصَّلاح تبعاً لابن أبي حاتم في هذه المرتبة ـ التي هي عندهما الثَّالثة ـ [غير الأخيرة][1]. نعم زاد[2] عليه[3] [ممَّا لم يرتبه][4]: وسطاً، وروى النَّاس عنه، ومقارب الحديث[5].

(و) منها ـ أيضاً ـ (صالح الحديث) وهي عندهما الرَّابعة، بل حكى ابن الصَّلاح عن أبي جعفر أحمد بن سنان[6] كما سيأتي قريباً[7]، قال: كان ابن مهدي ربما جرى ذكر الرَّجل فيه ضعف، وهو صَدوق، فيقول: صالح الحديث[8]، وهذا يقتضي أنَّها هي والوصف بصَدوق عند ابن مهدي سواء. ٣٣٣

ومنها: يعتبر به، أي: في المتابعات والشَّواهد، أو يكتب حديثه، (أو مقاربه) أي: الحديث، من القرب ضدَّ البُعد، وهو بكسر الراء كما ضبط في الأصول الصَّحيحة من كتاب ابن الصَّلاح المسموعة عليه[9]، وكذا ضبطها النَّووي في مختصريه[10]، وابن الجوزي، ومعناه: أنَّ حديثَه مقارب لحديث غيره من الثقات.

أو (جيده) أي: الحديث، من الجودة، أو (حَسَنه) أو (مقاربه) بفتح الراء، أي: حديثه يقارب حديث غيره، فهو على المعتمد ـ بالكسر والفتح ـ

---

(١) كذا في (س)، (ح)، وفي (م): غيرها.
(٢) يعني: ابن الصلاح في «علوم الحديث» (ص١١٤).
(٣) يعني: على ابن أبي حاتم.
(٤) ما بين المعقوفين لا يوجد في (م).
(٥) في (م) بعد ذلك: لكن لم يرتبها.
(٦) هو: الحافظ الحجة أحمد بن سنان بن أسد بن حبان، أبو جعفر الواسطي القطان، المتوفى سنة ست وخمسين ومائتين.
«تهذيب الكمال» (١/ ٣٢٢ ـ ٣٢٣)، و«تذكرة الحفاظ» (٢/ ٥٢١).
(٧) (ص٢٨٨).
(٨) «الكفاية» (ص٦٠)، و«علوم الحديث» لابن الصلاح (ص١١٢).
(٩) ضبط كذلك في طبعة دار الكتب المصرية، بتحقيق: د. عائشة عبد الرحمن (ص٢٤٠) شكلاً لا حرفاً.
(١٠) «التقريب» (ص٢٣٤)، و«الإرشاد» (ص١١٩) شكلاً لا حرفاً ـ أيضاً ـ.

وسط، لا ينتهي إلى درجة السّقوط، ولا الجلالة، وهو نوع مدح[(١)].

وممَّن ضبطها بالوجهين ابن العربي[(٢)]، وابن دِحية، والبطليوسي[(٣)]، وابن رُشيد في رحلته، قال: ومعناها يقارب النَّاسَ في حديثه، ويقاربونه، أي: ليس حديثه بشاذٍّ ولا منكر.

قال: وممَّا يدلُّك على أن مرادهم بهذا اللَّفظ هذا المعنى ما قاله التِّرمذي في آخر باب من فضائل الجهاد من «جامعه»، وقد جرى له ذكر إسماعيل بن رافع[(٤)] فقال: ضعَّفه بعض أهل الحديث، وسمعت محمَّداً يعني: البخاري، يقول: هو ثقة مقارب الحديث[(٥)].

وقال في باب ما جاء من أذن فهو يقيم: والإفريقي، يعني: عبد الرحمن ضعيف عند أهل الحديث، ضعّفه يحيى بن سعيد القطّان وغيره، وقال أحمد: لا أكتب عنه، قال التِّرمذي: ورأيت البخاري يقوِّي أمره ويقول: هو مقارب الحديث[(٦)].

فانظر إلى قول التِّرمذي: إنَّ قوله: مقارب الحديث تقوية لأمره، وتفهمه فإنّه من المهم الخافي الّذي أوضحناه. انتهى[(٧)].

---

(١) قال الجوهري في «الصحاح» مادة (قرب): شيء مقارِب ـ بكسر الراء ـ: أي وسط بين الجيد والرديء، ولا تقل مقارَب ـ يعني: بفتح الراء ـ وكذلك إذا كان رخيصاً.
ونقل البلقيني في «محاسن الاصطلاح» (ص٢٤٠) عن ثعلب: بئر مقارب، أي: رديء، فليس مدحاً.

(٢) انظر: «عارضة الأحوذي» لابن العربي (١/ ١٦).

(٣) نقله البلقيني في «محاسن الاصطلاح» (ص٢٤٠) عنه. وهو: عبد الله بن محمد بن السيد البطليوسي الأندلسي، النحوي الأديب اللغوي، المتوفى سنة إحدى وعشرين وخمسمائة.
«الصلة» لابن بشكوال (١/ ٢٩٢ ـ ٢٩٣)، و«إنباه الرواة» (٢/ ١٤١).

(٤) هو: إسماعيل بن رافع بن عويمر الأنصاري المدني، نزيل البصرة، يكنى أبا رافع، ضعيف الحفظ، مات في حدود الخمسين ومائة. «تقريب التهذيب» (ص٣٣)، والخلاصة (ص٢٩).

(٥) «سنن الترمذي» بعد الحديث رقم (١٦٦٦).

(٦) «المصدر السابق بعد الحديث رقم (١٩٩).

(٧) ملء العيبة ـ رحلة ابن رُشيد ـ (٣/ ٤٢٠ ـ ٤٢١).

٣٣٤ ومنها: ما أقرب حديثه، أو (**صويلح**) أو (**صدوق ـ ان شاء الله ـ**) بنقل الهمزة، أو (**أرجو بأن**) أي: أن (**ليس به بأس عراه**) بمهملتين، أي: غشيه.

وقد خالف الذَّهبي في أهل هذه المرتبة، فجعل محلّه الصِّدق وحسن الحديث وصالحه وصدوقاً ـ إن شاء الله ـ مرتبة، وروى النّاس عنه وشيخاً وصويلحاً ومقارباً مع ما به المسكين بأس، ويكتب حديثه، وما علمت فيه جرحاً أخرى[1].

وأمّا قولهم: ما أعلم به بأساً، فقد صَرَّح ابن الصّلاح بأنَّه دون لا بأس به[2]، وهو ظاهر، وقال الشَّارح: إن أرجو أن لا بأس به أرفع من ما أعلم به بأساً، فإنه لا يلزم من عدم العلم بالشَّيء حصول الرجاء به[3]، وكأنّه بالنظر لذلك قال: مراتب التَّعديل على أربع أو خمس[4]، ويحتمل على بعد أن يكون نظراً لتفرقة الذَّهبي.

ويشبه أن يكون من هذه المرتبة: فَطِنٌ كيِّسٌ، فإن انضمَّ إليهما صحيح، كما ليحيى القطان في حجاج بن أبي عثمان الصواف[5] فأعلى.

وبالجملة فالضّابط في أدنى مراتب التّعديل كل ما أشعر بالقرب من أسهل التّجريح.

ثم إنَّ الحكم في أهل هذه المراتب، الاحتجاج بالأربعة الأولى منها، وأمّا الّتي بعدها فإنه لا يحتجّ بأحد من أهلها، لكون ألفاظها لا تُشعِر بشريطة الضَّبط، بل يُكتَب حديثُهم ويُختبَر.

قال ابن الصَّلاح: وإن لم نستوف النّظر المعرف بكون ذلك المحدِّث في نفسه ضابطاً مطلقاً، واحتجنا إلى حديث من حديثه اعتبرنا ذلك الحديث، ونظرنا هل له أصل من رواية غيره، كما تقدَّم[6] بيان طريقة الاعتبار في محله[7].

---

(١) «ميزان الاعتدال» (١/ ٤).
(٢) «علوم الحديث» (ص١١٤).
(٣) «شرح التبصرة والتذكرة» (٢/ ٦).
(٤) المرجع السابق (٢/ ٣).
(٥) «تهذيب الكمال» (٥/ ٤٤٤)، وفي «سنن الترمذي» بعد الحديث رقم (١١٦٨) نقلاً عن ابن المديني عن يحيى قال: ثقة فطن كيس.
(٦) (ص ٢١).
(٧) «علوم الحديث» (ص١١١).

وأمَّا السَّادسة فالحكم في أهلها دون أهل الَّتي قبلها، وفي بعضهم من يكتب حديثه للاعتبار، دون اختبار ضبطهم، لوضوح أمرهم فيه، وإلى هذا أشار الذَّهبي بقوله: إن قولهم: ثبت وحجة وإمام وثقة ومتقن من عبارات التَّعديل الّتي لا نزاع فيها.

وأمَّا صدوق وما بعده ـ يعني من أهل هاتين المرتبتين اللَّتين جعلهما ثلاثاً ـ فمختلف فيها بين الحفَّاظ، هل هي توثيق أو تليين، وبكل حال فهي منخفضة عن كمال رتبة التوثيق، ومرتفعة عن رتب التَّجريح.

٣٣٥ فإن قيل: ما تقدم يقتضي أنَّ الوصف بثقة أرفع من: ليس به بأس **(وابن معين)** بفتح الميم، هو: يحيى الإمام المقدم في الجرح والتَّعديل، سوى بينهما؛ إذ قيل له[١]: إنك تقول: فلان ليس به بأس، وفلان ضعيف؟

(قال: من أقول) فيه **(لا بأس به فثقة)**[٢]، ومن أقول فيه: ضعيف فليس بثقة[٣]، لا يكتب حديثه[٤].

ونحوه قول أبي زرعة الدمشقي[٥]: قلت لعبد الرحمن بن إبراهيم دحيم[٦] ـ يعني الذي كان في أهل الشَّام كأبي حاتم في المشرق ـ: ما تقول في علي بن حوشب الفزاري[٧]؟ قال: لا بأس به، قال: فقلت: ولم لا تقول ثقة، ولا

---

(١) القائل: هو ابن أبي خيثمة، كما في تاريخ أسماء الضعفاء والكذابين لابن شاهين (ص٤٢)، و«الكفاية»، و«علوم الحديث» لابن الصلاح.

(٢) انظر: يحيى بن معين وكتابه التاريخ (٤/ ٣٧٦، ٣٨١، ٤٠٧) في حماد بن دليل.

(٣) انظر: المصدر السابق (٣/ ١٦٦، ١٧١) في: الحكم بن عبد الله الأيلي.

(٤) «الكفاية» (ص٦٠)، و«علوم الحديث» (ص١١١).

(٥) هو: الشيخ الإمام محدث الشام عبد الرحمن بن عمرو بن عبد الله بن صفوان النصري الدمشقي، المتوفى سنة إحدى وثمانين ومائتين.
«تذكرة الحفاظ» (٢/ ٦٢٤ ـ ٦٢٥)، و«طبقات الحفاظ» للسيوطي (ص٢٦٦).

(٦) هو: القاضي الإمام الفقيه الحافظ أبو سعيد عبد الرحمن بن إبراهيم بن عمرو بن ميمون الدمشقي، قاضي طبرية، المتوفى سنة خمس وأربعين ومائتين.
«تاريخ بغداد» (١٠/ ٢٦٥ ـ ٢٦٧)، و«سير أعلام النبلاء» (١١/ ٥١٥).

(٧) ويقال: السلمي، أبو سليمان الدمشقي، وثقه العجلي، وقال ابن حجر: لا بأس به، من الثامنة.
«تهذيب التهذيب» (٧/ ٣١٥)، و«تقريب التهذيب» (ص٢٤٥).

نعلم إلا خيراً؟ قال: قد قلت لك إنّه ثقة[١]؛ فالجواب كما قال ابن الصَّلاح: إن ابن معين إنّما نسب ما تقدّم [لنفسه][٢] بخلاف ابن أبي حاتم فهو عن صنيعهم[٣].

قلت: ولو لم يكن صنيعهم كذلك ما سأل أبو زرعة، لكن جواب دحيم موافق لابن معين، فكأنه اختياره ـ أيضاً ـ.

وأجاب الشَّارح ـ أيضاً ـ بما حاصله: أنَّ ابن معين لم يصرِّح بالتَّسوية بينهما، بل أشركهما في مطلق الثقة[٤]، وذلك لا يمنع ما تقدَّم، وهو حسن، ولذا أيده غيره: بأنَّهم قد يطلقون الوصف بالثِّقة على من كان مقبولاً، ولو لم يكن ضابطاً، فقول ابن معين هنا يتمشَّى عليه.

٣٣٦ **(ونقلا)** بالبناء للمفعول مما يتأيد به أرجحية الوصف بالثِّقة **(أن ابن مهدي)** هو: عبد الرحمن الإمام القدوة في هذا الشَّأن، حين روى عن أبي خَلْدة ـ بسكون اللام ـ خالد بن دينار التميمي السَّعدي البصري الخيَّاط التَّابعي[٥] **(أجاب من سأل)** منه، وهو عمرو بن علي الفلاس **(أثقة كان أبو خلدة؟)** بقوله: **(بل كان صدوقاً)** وكان **(خَيِّراً)** أو خياراً، وكان **(مأموناً، الثقة)** ٣٣٧ شعبة وسفيان **(الثوري)**[٦].

وربَّما وجد في بعض الرِّوايات عن ابن مَهدي مسعر بدل الثَّوري[٧]، **(لو)** كنتم **(تعونا)** أي: تفهمون مراتب الرّواة، ومواقع ألفاظ الأئمَّة ما سألتم عن ذلك، فصرَّح بأرجحيتها على كلٍّ من: صدوق وخير ومأمون، الَّذي كل منها من مرتبة ليس به بأس.

---

(١) «تاريخ أبي زرعة الدمشقي» (١/ ٣٩٥).
(٢) كذا في (س)، (م)، وفي (ح): من نفسه.
(٣) «علوم الحديث» (ص١١١). (٤) «شرح التبصرة والتذكرة» (٢/ ٧).
(٥) وثقه ابن معين والنسائي وابن سعد، مات سنة اثنتين وخمسين ومائة. «الطبقات الكبرى» لابن سعد (٧/ ٢٧٥)، و«تهذيب التهذيب» (٣/ ٨٨).
(٦) «الكفاية» (ص٥٩ ـ ٦٠)، وانظر: «التاريخ الكبير» (٢/ ١/ ١٣٥)، و«الجرح والتعديل» (١/ ٢/ ٣٢٨).
(٧) «تهذيب الكمال» (٢٧/ ٤٦٦)، و«سير أعلام النبلاء» (٧/ ١٧٣).

ولا يخدش فيه قول ابن عبد البر: كلام ابن مهدي لا معنى له في اختيار الألفاظ؛ إذ أبو خَلْدة ثقة عند جميعهم[١]، يعني: كما صرَّح به التِّرمذي حيث قال: هو ثقة عند أهل الحديث[٢]، فإن هذا لا يمنع الاستدلال المشار إليه.

ونحوه ما حكاه المروذي[٣]، قال: قلت لأحمد بن حنبل: عبد الوهَّاب بن عطاء ثقة؟ قال: تدري من الثقة؟ الثقة يحيى بن سعيد القطَّان[٤]، هذا مع توثيق ابن معين[٥] وجماعة[٦] له.

٣٣٨ **(و)** كذا **(ربما)** أي: وفي بعض الأحيان **(وصف)** ابن مهدي فيما حكاه أبو جعفر أحمد بن سنان عنه كما قدمته[٧] **(ذا الصّدق)** الذي **(وسم ضعفا)** أي: الصَّدوق من الرواة الموسوم بالضَّعف؛ لسوء حفظه وغلطه ونحو ذلك **(بصالح الحديث)**[٨] المنحط عن مرتبة ليس به بأس **(إذ يسم)** بفتح التحتانية، وكسر المهملة، أي: حين يعلم على الرّواة بلفظه أو كتابة ما تتميز به مراتبهم، إلى غير ذلك ممّا يشهد لاصطلاحهم[٩].

○○○○○

---

(١) «الاستغناء في معرفة المشهورين بالكنى» لابن عبد البر (١/ ٦٠١) وفيه تقديم وتأخير، وكلام ابن مهدي في تقدمة «الجرح والتعديل» (ص١٦٠).

(٢) سنن الترمذي بعد الحديث رقم (١٨١٢).

(٣) هو: أحمد بن محمد بن الحجاج، أبو بكر المروذي، صاحب الإمام أحمد، والراوي عنه مسائل كثيرة، مات سنة خمس وسبعين ومائتين. «طبقات الحنابلة» (١/ ٥٦ ـ ٦٣)، و«تاريخ بغداد» (٤/ ٤٢٣ ـ ٤٢٤).

(٤) «تهذيب الكمال» (١٨/ ٥١١)، و«تهذيب التهذيب» (٦/ ٤٥١).

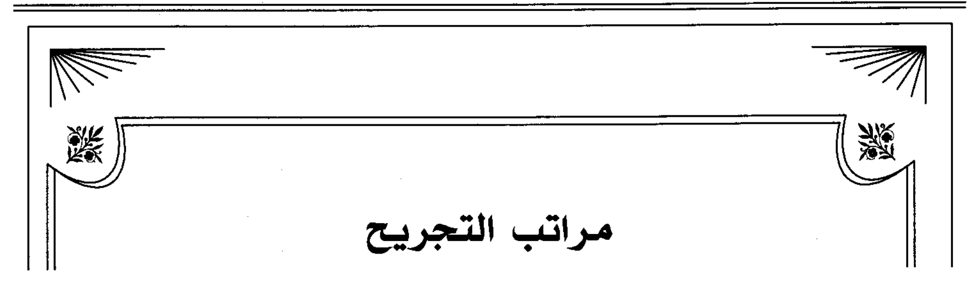
(٥) يحيى بن معين وكتابه التاريخ (٤/ ٨٣)، و«الجرح والتعديل» (٣/ ١/ ٧٢).

(٦) كالدارقطني وابن حبان وابن شاهين. انظر: «الثقات» لابن شاهين (ص١٦٧). و«تهذيب التهذيب» (٦/ ٤٥٢).

(٧) (ص٢٨٣).

(٨) «الكفاية» (ص٦٠).

(٩) في حاشية (ح): ثم بلغ كذلك نفع الله به. ومثله في حاشية (م)، إلا أن فيها زيادة: كتبه مؤلفه.



مراتب التجريح

وهي ـ أيضاً ـ ست، وسيقت كالتي قبلها في التدلي من الأعلى إلى الأدنى، مع أن العكس في هذه كما فعل ابن أبي حاتم[(١)]، ثم ابن الصلاح[(٢)] كان أنسب، لتكون مراتب القسمين كلها منخرطة في سلك واحد، بحيث يكون أولها الأعلى من التعديل، وآخرها الأعلى من التجريح[(٣)].

٣٣٩ (**وأسوأ التجريح**) الوصف بما دل على المبالغة فيه، كما قال شيخنا، قال: وأصرح ذلك التعبير بأفعل كأكذب النَّاس، وكذا قولهم: إليه المنتهى في الوضع، وهو ركن الكذب، ونحو ذلك[(٤)]، فهذه هي المرتبة الأولى.

ثم يليها (**كذاب**) أو (**يضع**) الحديث على رسول الله ﷺ، أو (**يكذب**) أو (**وضاع و**) كذا (**دجال**)[(٥)] أو (**وضع**) حديثاً.

وآخر هذه الصِّيغ أسهلها، بخلاف اللّتين قبلها، وكذا الأولى، فإنَّ فيها

---

(١) في «الجرح والتعديل» (١/ ١/ ٣٧).

(٢) في «علوم الحديث» (ص١١٢ ـ ١١٣).

(٣) يعني: كما فعل الحافظ ابن حجر في مقدمة «تقريب التهذيب» (ص٩ ـ ١٠).

(٤) «شرح النخبة» (ص١٥٢).

(٥) استعمل هذه العبارة عمرو بن علي الفلاس حيث قالها في عمر بن رياح العبدي. انظر: «ميزان الاعتدال» (٣/ ١٩٧)، كما استعملها الجوزجاني حيث قالها في عبد الملك بن هارون الشيباني. انظر: أحوال الرجال له (ص٦٨)، واستعملها ـ أيضاً ـ الدارقطني حيث قالها في إسحاق بن إبراهيم بن أبي نافع. انظر: سؤالات السهمي للدارقطني (ص١٧٤).
واستعمل الإمام مالك رَحِمَهُ ٱللَّهُ دجال من الدجاجلة حيث قالها في محمد بن إسحاق. انظر: تقدمة «الجرح والتعديل» (ص١٩ ـ ٢٠) واستعملها ـ أيضاً ـ ابن حبان حيث قالها في محمد بن أبي الزعيزعة. انظر: «المجروحين» (٢/ ٢٨٣)، واستعملها ـ أيضاً ـ في الجويباري. انظر ترجمته فيما تقدم (ص١١٦).

نوع مبالغة، لكنَّها دون المرتبة الأولى، وأمَّا الصِّيغة الثَّانية والثَّالثة فهما دالَّتان عُرفاً على ملازمة الوضع والكذب، وإنّما لم يرتب ألفاظ كلّ مرتبة من البابين للضَّرورة.

٣٤٠ (**وبعدها**) ـ أي: المرتبة ـ ثالثة بالنِّسبة لما ذكرته، وهي: فلان يسرق الحديث، فإنَّها كما قال الذَّهبي: أهون من وضعه واختلاقه في الإثم(١)؛ إذ سرقة الحديث أن يكون محدِّثٌ ينفرد بحديث فيجيء السارق ويدَّعي أنَّه سمعه ـ أيضاً ـ من شيخ ذاك المحدِّث(٢).

قلت: أو يكون الحديث عرف براو فيضيفه لراو غيره ممَّن شاركه في طبقته، قال: وليس كذلك من يسرق الأجزاء والكتب، فإنَّها أنحس بكثير من سرقة الرواة(١).

وفلان (**متهم بالكذب**) أو بالوضع (**و**) فلان (**ساقط و**) فلان (**هالك**

٣٤١ **فاجتنب**) الرِّواية؛ بل الأخذ عنهم (**و**) فلان (**ذاهب**) أو ذاهب الحديث، وفلان (**متروك**) أو متروك الحديث، أو تركوه.

قال ابن مهدي: سُئل شعبة: من الَّذي يُترك حديثه؟ قال: من يُتَّهم بالكذب، ومن يكثر الغلط، ومن يخطئ في حديث يجمع عليه فلا يتَّهم نفسه، ويقيم على غلطه، ورجل روى عن المعروفين ما لا يعرفه المعروفون(٣).

وقال أحمد بن صالح فيما رواه ابن الصَّلاح من جهته: لا يترك حديث الرَّجل حتى يجتمع الجميع على ترك حديثه(٤)، يعني: بخلاف قولهم: ضعيف.

وكذا منها: مجمع على تركه، وهو على يَدَيّ عَدلٍ، أو مود ـ بالتخفيف ـ كما سيأتي معناهما(٥)، (**او**) بالنقل مع تنوين ما قبله، وإن اتزن مع تركه بالقطع (**فيه نظرو**) فلان (**سكتوا عنه**) وكثيراً ما يعبر البخاري بهاتين الأخيرتين فيمن تركوا حديثه(٦).

---

(١) تاريخ الإسلام (حوادث ووفيات سنة ٢٣١ ـ ٢٤٠ ص١٤٠).

(٢) انظر سرقة الأحاديث والأجزاء في: الموقظة للذهبي (ص٦٠).

(٣) انظر ما تقدم (ص٢٧٤).

(٤) «علوم الحديث» لابن الصلاح (ص١١٣).

(٥) قريباً (ص٢٩٨) وما بعدها.

(٦) انظر: «الضعفاء الصغير» للبخاري (ص٨٤، ٣٣، ٨٧) قال الحافظ الذهبي في=

بل قال ابن كثير: إنَّهما أدنى المنازل عنده وأرداها[١].

قلت: لأنَّه لورعه قلَّ أن يقول: كذاب أو وضَّاع، نعم ربما يقول: كَذَّبه فلان[٢]، ورماه فلان بالكذب[٣]، فعلى هذا فإدخالهما في هذه المرتبة بالنِّسبة للبخاري خاصَّة مع تجوُّز فيه ـ أيضاً ـ وإلَّا فموضعهما منه الّتي قبلها.

ومنها: فلان (به لا يعتبر) عند المحدِّثين، أو لا يعتبر بحديثه، (و) فلان (ليس بالثقة) أو ليس بثقة، أو غير ثقة ولا مأمون، ونحو ذلك. ٣٤٢

(ثم) يليها رابعة، وهي فلان (رُدَّا حديثُه) بالبناء للمفعول، يعني: بين المحدِّثين، أو ردوا حديثه، أو مردود الحديث و(كذا) فلان (ضعيف جدّاً)[٤]،ـ وفلان (واه بمرة) ـ أي: قولاً واحداً لا تردد فيه، وكأنَّ الباء زيدت تأكيداً[٥] ـ وتالِف. ٣٤٣

(و) فلان (هم) أي: أهل الحديث (قد طرحوا حديثه و) فلان (ارم به) وفلان (مطرح) أو مطرح الحديث، وفلان لا يكتب حديثه ـ أي: لا احتجاجاً ولا اعتباراً ـ أو لا تحل كِتْبَةُ حديثه، أو لا تحل الرِّواية عنه، ومنه قول الشَّافعي: الرِّواية عن حرام بن عثمان[٦] حرام[٧].

= «الموقظة» (ص٨٣): أما قول البخاري: سكتوا عنه فظاهرها أنهم ما تعرضوا له بجرح ولا تعديل، وعلمنا مقصده بها بالاستقراء أنها بمعنى تركوه، وكذا عادته إذا قال: فيه نظر، بمعنى أنه متهم، أو ليس بثقة، فهو عنده أسوأ حالاً من الضعيف.

(١) اختصار «علوم الحديث» (ص١٠٦).

(٢) انظر ترجمة سعيد بن عبد الجبار الحمصي من كتاب: «الضعفاء الصغير» له (ص٥١).

(٣) انظر ترجمة خالد بن محدوج الواسطي من الكتاب المذكور (ص٤١).

(٤) قلت: وهل يلتحق بهذه المرتبة تكرار ضعيف؟ أعني: كما تقدم مثله في الثقة، وهل يلتحق بها مثل قولهم ـ كما في «الاتباع» لأبي الطيب الحلبي (ص٩٥) ـ: إنه لضعيف نعيف.

(٥) في (م) زيادة: وواه فقط. وقد كتبت في (س) ثم طمست.

(٦) هو: حرام بن عثمان الأنصاري المدني، قال أحمد: ترك الناس حديثه، وقال ابن حبان: كان غالياً في التشيع، يقلب الأسانيد ويرفع المراسيل، مات سنة تسع وأربعين ومائة.

«المجروحين» (١/٢٦٦ ـ ٢٦٧)، و«ميزان الاعتدال» (١/٤٦٨).

(٧) انظر: «مناقب الشافعي وآدابه»، لابن أبي حاتم (ص٢١٧ ـ ٢١٨). =

٣٤٤ وفلان (**ليس بشيء**) أو لا شيء، وفلان لا يساوي فلساً، أو (**لا يساوي شيئا**) ونحو ذلك.

وما أدرج في هذه المرتبة من ليس بشيءٍ هو المعتمد، وإن قال ابن القطّان: إن ابن معين إذا قال في الراوي ليس بشيء إنّما يريد أنّه لم يرو حديثاً كثيراً[1].

هذا مع أنَّ ابن أبي حاتم قد حكى أنَّ عثمان الدَّارمي[2] سأله عن أبي دراس[3]، فقال: إنّما يروي حديثاً واحداً، ليس به بأس[4].

على أنا قد روينا عن المزني قال: سمعني الشَّافعي يوماً وأنا أقول: فلان كذَّاب، فقال لي: يا أبا إبراهيم اكس ألفاظك أحسنها، لا تقل فلان كذّاب، ولكن قل: حديثه ليس بشيء[5].

وهذا يقتضي أنّها حيث وجدت في كلام الشّافعي تكون من المرتبة الثانية، [مع إمكان النزاع فيه وفيما أسلفناه عن البخاري بعدم الحصر في ذلك][6].

(**ثم**) يلي هذه مرتبة خامسة، وهي: فلان (**ضعيف، وكذا إن جيئا**) ـ بمدِّ

٣٤٥ الهمزة ـ منهم في وصف الرواة (**بـ**) لفظ (**منكر الحديث**) أو حديثه منكر، أو

= و«مناقب الشافعي» للبيهقي (١/ ٥٤٥)، و«الجرح والتعديل» (١/ ٢/ ٢٨٢)، و«حلية الأولياء» (٩/ ١٠٧).

(١) انظر: بيان الوهم والإيهام (٣/ ٢٨١) يحيى بن معين وكتابه التاريخ (١/ ١١٥ ـ ١١٩)، و«هدي الساري» (ص٤٢١).

(٢) هو: الحافظ الحجة أبو سعيد عثمان بن سعيد بن خالد السجستاني، المتوفى سنة ثمانين ومائتين.
«تذكرة الحفاظ» (٢/ ٦٢١ ـ ٦٢٢)، و«طبقات الشافعية» للسبكي (٢/ ٣٠٢ ـ ٣٠٦).

(٣) أبو دراس صاحب الحور، اسمه إسماعيل بن دارس المصري على اختلاف في دراس هل هي كذلك أو دارس.
«الاستغناء» لابن عبد البر (٢/ ١١٧٦ ـ ١١٧٧)، و«ميزان الاعتدال» (٤/ ٥٢٢) و«تعجيل المنفعة» (٢/ ٤٥١) بتحقيق إمداد الحق.

(٤) تاريخ عثمان بن سعيد الدارمي عن ابن معين (ص٢٤٦)، و«الجرح والتعديل» (٤/ ٢/ ٣٦٨ ـ ٣٦٩).

(٥) انظر: «الإعلان بالتوبيخ» للسخاوي (ص٤٩٣) ضمن مجموعة علم التاريخ عند المسلمين.

(٦) ما بين المعقوفين زيادة من (ح).

له ما ينكر أو مناكير، **(أو)** بلفظ **(مضطربه)** أي: الحديث، وفلان **(واه و)** فلان **(ضعَّفوه)** وفلان **(لا يحتج به)**.

٣٤٦ **(وبعدها)** وهي [سادسة][١] المراتب، فلان **(فيه مقال)** أو أدنى مقال، وفلان **(ضعف و)** فلان **(فيه)** أو في حديثه **(ضعف)** وفلان **(تُنكِر)** يعني مرة **(وتَعرِف)** يعني: أخرى[٢].

٣٤٧ وفلان **(ليس بذاك)** وربَّما قيل: ليس بذاك القوي، أو ليس **(بالمتين)** أو ليس **(بالقوي)**، قال الدَّارقطني في سعيد بن يحيى أبي سفيان الحميري[٣]: هو متوسِّط الحال، ليس بالقوي[٤].

وفلان ليس **(بحجة)** أو ليس **(بعمدة)** أو ليس بمأمون، أو ليس من إبل القباب، كما قاله مالك في عطاف بن خالد[٥]، أحد من اختلف في توثيقه[٦] [وتجريحه][٧].

---

(١) كذا في (س)، (ح)، وفي (م): سادس.

(٢) يعني: كما في الحديث الذي رواه البخاري في باب علامات النبوة، كتاب المناقب (٦/ ٦١٥)، ومسلم: باب وجوب ملازمة جماعة المسلمين عند ظهور الفتن، كتاب الإمارة (١٢/ ٢٣٦ ـ ٢٣٧) عن حذيفة ﷺ قال: .... قلت: يا رسول الله إنا كنا في جاهلية وشر، فجاءنا الله بهذا الخير، فهل بعد هذا الخير من شر؟ قال: نعم. قلت: وهل بعد هذا الشر من خير؟ قال: نعم. وفيه دخن، قلت: ما دخنه؟ قال: قوم يهدون بغير هديي تعرف منهم وتنكر.... الحديث.

(٣) هو: سعيد بن يحيى بن مهدي بن عبد الرحمن، أبو سفيان الحميري الحذاء الواسطي، وثقه أبو داود، وقال الخطيب: كان صدوقاً، مات سنة اثنتين ومائتين.
«تهذيب التهذيب» (٤/ ٩٩)، والخلاصة (ص١٢٢).

(٤) سؤالات الحاكم للدارقطني (ص٢١٦).

(٥) هو: عطاف بن خالد بن عبد الله بن العاص المخزومي، أبو صفوان المدني، قال ابن معين: ليس به بأس، وقال ابن حجر: صدوق يهم، من السابعة، مات قبل مالك.
«ميزان الاعتدال» (٣/ ٦٩)، و«تقريب التهذيب» (ص٢٤٠).
ومقالة مالك هذه في: «تهذيب الكمال» (٢٠/ ١٤٠) و«تهذيب السنن» لابن القيم (١/ ٣٦٣) وفيه: ليس هو من جمال المحامل.

(٦) وثقه الإمام أحمد وابن معين وأبو زرعة وأبو داود والعجلي. انظر: «الجرح والتعديل» (٣/ ٢/ ٣٢ ـ ٣٣)، و«تهذيب التهذيب» (٧/ ٢٢٢). وضعفه ابن مهدي وابن حبان. انظر: «الجرح والتعديل»، و«المجروحين» (٢/ ١٨٢).

(٧) كذا في (س)، (م)، وفي (ح): وتخريجه.

قال شيخنا في جوابه عن مسألة الاجتماع على ذكر الباقيات الصَّالحات: وهذه العبارة يؤخذ منها أنّه يُروى حديثُه، ولا يحتجُّ بما ينفرد به، لِمَا لا يخفى من الكناية المذكورة[(١)].

ونحوه ليس من جِمَال المحامل[(٢)]، أو كما قاله داود بن رشيد[(٣)] في سريج بن يونس[(٤)]: ليس من جمازات ـ أي أبعرة ـ المحامل[(٥)]، والجماز: البعير[(٦)].

[ويشبه أن يكون وزانها قول القائل في عبد الله بن المثنى[(٧)]: لم يكن من القريتين عظيم[(٨)]، وكذا لا يُقْنَع بحديثه][(٩)].

---

(١) لأن إبل القباب هي الجمال التي يحمل عليها الهوادج، فكما أنه لا يقوى على حمل الهوادج ذات القباب، إلا القوي الشديد الصبور من الجمال، كذلك لا يقوى على تحمل الحديث وروايته كل راو، فالراوي الذي يؤدي الحديث كما سمعه يستحق أن يشبه بإبل القباب، ومن لم يكن كذلك فلا.

(٢) من ذلك قول ابن القطان في سلم بن قتيبة أحد من أخرج له الشيخان: ليس من الجمال التي يحمل عليها المحامل. انظر: «ميزان الاعتدال» (٢/ ١٨٦)، و«هدي الساري» (ص٤٠٧). ومن ذلك قول يحيى بن معين في رشدين بن سعد. انظر: «تهذيب الكمال» (٩/ ١٩٤)، و«تهذيب التهذيب» (٣/ ٢٧٨).

(٣) هو: داود بن رشيد الهاشمي مولاهم، أبو الفضل الخوارزمي الأصل، البغدادي الدار، المتوفى سنة تسع وثلاثين ومائتين.
«تاريخ بغداد» (٨/ ٣٦٧ ـ ٣٦٨)، و«تهذيب التهذيب» (٣/ ١٨٤).

(٤) هو: سريج بن يونس بن إبراهيم البغدادي، أبو الحارث المروزي الأصل، ثقة عابد، مات سنة خمس وثلاثين ومائتين. «الجرح والتعديل» (٢/ ١/ ٣٠٥)، و«تقريب التهذيب» (ص١١٧).

(٥) نقله الحافظ ابن حجر في «تهذيب التهذيب» (٣/ ٤٥٨ ـ ٤٥٩) عن كتاب التصحيف للدارقطني.

(٦) في «لسان العرب» مادة (جمز) الجماز: البعير الذي يركبه المجمز.

(٧) هو: عبد الله بن المثنى بن أنس بن مالك الأنصاري، أبو المثنى البصري، وثقه العجلي، وقال أبو حاتم: صالح شيخ.
«تاريخ الثقات» للعجلي (ص٢٧٦)، والخلاصة (ص١٧٩).

(٨) قال ذلك أبو سلمة التبوذكي. انظر: «الضعفاء» للعقيلي (٢/ ٣٠٤)، و«ميزان الاعتدال» (٢/ ٥٠٠).

(٩) ما بين المعقوفين زيادة من (ح).

أو ليس (**بالمرضيّ**) أو ليس يحمدونه، أو ليس بالحافظ، أو غيره أوثق منه، وفي حديثه شيء، وفلان مجهول، أو فيه جهالة، أو لا أدري ما هو، أو (**للضَّعف ما هو**) يعني: أنه ليس ببعيد عن الضَّعف. ٣٤٨

وفلان (**فيه خلف**)، وفلان (**طعنوا فيه**) أو مطعون فيه، و(**كذا**) فلان نَزكُوه ـ بنون وزاي ـ أي: طعنوا فيه[1].

وفلان (**سيء حفظ**)، وفلان (**لين**) [أو][2] لين الحديث، أو فيه لين، قال الدَّارقطني: إذا قلت فلان لَيِّن، لا يكون ساقطاً متروك الحديث، ولكن مجروحاً بشيء لا يسقط به عن العدالة[3].

وفلان (**تكلّموا فيه**)، وكذا سكتوا عنه، أو فيه نظر من غير البخاري[4]، ونحو ذلك[5]. ٣٤٩

والحكم في المراتب الأربع الأول: أنه لا يحتج بواحد من أهلها، ولا يُستشهد به، ولا يُعتبر به.

(**وكل من ذكر من بعد**) لفظ لا يساوي (**شيئاً**) وهو ما عدا الأربع (**بحديثه اعتبر**) أي: يخرج حديثه للاعتبار، لإشعار هذه الصِّيغ بصلاحية المتَّصف بها لذلك، وعدم منافاتها لها.

لكن قال البخاري: كلُّ من قلت فيه: منكر الحديث ـ يعني: الذي أدرج في الخامسة ـ لا يحتج به، وفي لفظ: لا تحل الرواية عنه[6].

وصنيع شيخنا يشعر بالمشي عليه، حيث قال: فقولهم: متروك أو ساقط، أو فاحش الغلط، أو منكر الحديث أشدُّ من قولهم: ضعيف، أو ليس بالقوي، أو فيه مقال[7].

---

(١) قال الإمام مسلم في مقدمة «صحيحه» (١/ ٩٢) نقلاً عن ابن عون، وقد سئل عن حديث لشهر بن حوشب؟ فقال: إن شهراً نزكوه، إن شهراً نزكوه، قال مسلم رَحِمَهُ ٱللَّهُ: يقول: أخذته ألسنة الناس تكلموا فيه.

(٢) كذا في (س)،(ح)، وفي (م): أي.

(٣) سؤالات السهمي للدارقطني (ص٧٢). (٤) انظر ما تقدم (ص٢٩٠).

(٥) في حاشية (س): ثم بلغ نفع الله به كذلك والجماعة سماعاً. كتبه مؤلفه.

(٦) انظر: «ميزان الاعتدال» (١/ ٦، ٢/ ٢٠٢)، و«طبقات الشافعية الكبرى» للسبكي (٢/ ٢٢٤).

(٧) «شرح النخبة» (ص١٥٣).

ولكن يساعد كونها من الَّتي بعدها قولُ الشَّارح في تخريجه الأكبر للإحياء: وكثيراً ما يطلقون المنكر على الرَّاوي، لكونه روى حديثاً واحداً.

ونحوه قول الذَّهبي في ترجمة عبد الله بن معاوية الزبيري[1] من «الميزان»: قولهم منكر الحديث لا يعنون به أن كل ما رواه منكر، بل إذا روى الرجل جملة، وبعض ذلك مناكير، فهو منكر[2].

قلت: وقد يطلق ذلك على الثِّقة إذا روى المناكير عن الضُّعفاء، قال الحاكم: قلت للدارقطني: فسليمان ابن بنت شرحبيل؟ قال: ثقة، قلت: أليس عنده مناكير؟ قال: يحدِّث بها عن قوم ضعفاء، فأمّا هو فثقة[3].

وقال ابن دقيق العيد في شرح [الإلمام][4]: قولهم: روى مناكير لا يقتضي بمجرَّده ترك روايته، حتّى تَكثُرَ المناكير في روايته، وينتهي إلى أن يقال فيه: منكر الحديث؛ لأنَّ منكر الحديث وصفٌ في الرجل يستحقُّ به التَّرك لحديثه[5].

والعبارة الأخرى لا تقتضي الدَّيمومة، كيف وقد قال أحمد بن حنبل في محمَّد بن إبراهيم التيمي: يَروي أحاديثَ منكرة[6]، وهو ممَّن اتفق عليه الشَّيخان، وإليه المرجع في حديث: «الأعمال بالنيات»[7].

واعلم أنَّ الصِّيغ عند ابن أبي حاتم ست فقط: كذَّاب، ذاهب، متروك، ضعيف الحديث، ليس بقوي، لين الحديث، وجعل الثَّلاثة الأوَّل منها من أقصى المراتب، وكلّ واحدة مما بقي مرتبة، فانحصر المراتب عنده في أربع[8].

---

(١) هو: عبد الله بن معاوية بن عاصم بن المنذر بن الزبير بن العوام، قال البخاري؛ منكر الحديث، وقال الزبير بن بكار: كان من أهل الفضل. «جمهرة نسب قريش» للزبير بن بكار (١/ ٢٥٦)، و«ميزان الاعتدال» (٢/ ٥٠٧).

(٢) لم أجد هذا الكلام في «ميزان الاعتدال» بطبعتيه، ولا نقله عنه الحافظ ابن حجر في «لسان الميزان» في الترجمة المذكورة (٣/ ٣٦٣)، وإنما هو في تاريخ الإسلام في ترجمة المذكور بنصه.

(٣) سؤالات الحاكم للدارقطني (ص٢١٧ ـ ٢١٨).

(٤) كذا في (س)، (ح)، وفي (م): الإمام.

(٥) «شرح الإلمام» لابن دقيق العيد (ل١٤٧/ أ).

(٦) «العلل ومعرفة الرجال» للإمام أحمد (١/ ٢٠٥).

(٧) تقدم تخريجه (١/ ٥٦). وانظر: الإمام لابن دقيق العيد (٢/ ١٧٨).

(٨) «الجرح والتعديل» (١/ ١/ ٣٧).

وتبعه ابن الصَّلاح، وزاد في أقصى المراتب ـ أيضاً ـ «ساقط»[١]، تبعاً للخطيب حيث قرنها بكذّاب[٢]، و[كذا][٣] زاد ابن الصّلاح مما لم يعين له مرتبة: لا شيء، مضطرب الحديث، لا يحتجّ به، مجهول، فيه ضعف، ليس بذاك، وقال: إنَّ قولَ فيه ضعف أقلُّ من فلان ضعيف[٤].

وأمّا الذَّهبي فالمراتب عنده ستٌّ، لكن فيها بعض مخالفة لما تقدَّم، فأردأها: دجَّال، وضَّاع، كذَّاب.

ثمّ: متَّهَم، ليس بثقة ولا مأمون، مُجْمَع على تركه، لا يحلّ كِتْبَةُ حديثِه، ونحوها.

ثم: هالكٌ، ساقطٌ، مطروحُ الحديث، متروكُه، ذاهبُه.

ثم: مجمع على ضعفه، ضعيفٌ جداً، ضَعَّفوه، تالِفٌ، واهٍ، ليس بشيء، ثم ضعيفٌ، ضعيف الحديث، مضطربه، مُنْكَرُهُ، ونحوها.

ثمَّ: له مناكير، له ما ينكر، فيه ضعف، ليس بالقوي، ليس بعمدة، ليس بالمتين، ليس [بحجَّة][٥]، ليس بذاك، غيره أوثق منه، تَعرِف وتُنكِرُ، فيه جهالة، فيه لِينٌ، يُكتب حديثُه، ويُعتبر به، ونحوها من العبارات الصَّادقة على من قد يحتجّ به، أو يتردد فيه، أو حديثه حسن غير مرتق إلى الصَّحيح[٦].

ومما ينبه عليه أنَّه ينبغي أن يتأمل أقوال المزكِّين ومخارجها، فقد يقولون: فلان ثقة أو ضعيف، ولا يريدون به أنَّه ممَّن يحتجُّ بحديثه، ولا ممَّن يرد، وإنَّما ذلك بالنِّسبة لمن قرن معه على وفق ما وجه إلى القائل من السؤال، كأن يسأل عن الفاضل المتوسط في حديثه ويقرن بالضعفاء، فيقال: ما تقول في فلان وفلان وفلان؟ فيقول: فلان ثقة، يريد أنّه ليس من نمط من قرن به، فإذا سُئل عنه بمفرده بَيَّن حالَه في التَّوسط.

وأمثلة ذلك كثيرة لا نطيل بها، ومنها: قال عثمان الدَّارمي: سألت

---

(١) «علوم الحديث» (ص١١٢ ـ ١١٣).
(٢) «الكفاية» (ص٦١).
(٣) ما بين المعقوفين لا يوجد في (م).
(٤) «علوم الحديث» (ص١١٤).
(٥) كذا في (س)، (م)، وفي (ح): بالحجة.
(٦) «ميزان الاعتدال» (١/ ٤).

ابن معين عن العلاء بن عبد الرّحمن[١] عن أبيه[٢] كيف حديثُهما؟ فقال: ليس به بأس، قلت: هو أحبّ إليك أو سعيد المقبري؟ قال: سعيد أوثق، والعلاء ضعيف[٣].

فهذا لم يُرد به ابن معين أنَّ العلاء ضعيف مطلقاً، بدليل قوله: إنّه لا بأس به، وإنَّما أراد أنّه ضعيف بالنِّسبة لسعيد المقبري.

وعلى هذا يُحمل أكثر ما ورد من اختلاف كلام أئمَّة الجَرح والتَّعديل ممّن وَثَّق رجلاً في وقتٍ وَجَرَحه في آخر، فينبغي لهذا حكاية أقوال أهل الجَرح والتَّعديل بفصِّها[٤]، ليتبين ما لعلَّه خفي منها على كثير من النَّاس.

وقد يكون الاختلاف لتغير اجتهاده، كما هو أحد احتمالين في قول الدَّارقطني في الحسن بن غفير[٥] ـ بالمعجمة ـ: إنَّه منكر الحديث[٦]، وفي موضع آخر: إنه متروك، وثانيهما: عدم تفرقته بين اللَّفظين، بل هما عنده من مرتبة واحدة.

وكذا ينبغي تأمل الصِّيغ، فربَّ صيغة يختلف الأمر فيها بالنَّظر إلى اختلاف ضبطها، كقولهم: فلان مُود. فإنّها اختلف في ضبطها، فمنهم من يخفِّفُها، أي: هَالك، قال في الصِّحاح: أودى فلان، أي: هلك فهو مُود[٧].

---

(١) هو: العلاء بن عبد الرحمن بن يعقوب الحرقي، أبو شبل المدني، وثقه أحمد، وقال أبو حاتم: صالح، مات سنة اثنتين أو تسع وثلاثين ومائة. «العلل ومعرفة الرجال» للإمام أحمد (١/٢١٣)، و«تهذيب التهذيب» (٨/١٨٦ ـ ١٨٧).

(٢) هو: عبد الرحمن بن يعقوب الجهني المدني، مولى الحرقة، تابعي ثقة، من الثالثة. «تاريخ الثقات» للعجلي (ص٣٠١)، و«تقريب التهذيب» (ص٢١٢).

(٣) تاريخ عثمان الدارمي عن ابن معين (ص١٧٣ ـ ١٧٤).

(٤) في «المصباح المنير» مادة (فصص): ويأتيك بالأمر من فصه ـ بالفتح ـ أي: من مفصله، ومعناه: يأتي به مفصلاً مبيناً.

(٥) هو: الحسن بن غفير المصري العطار، قال ابن يونس: كذاب يضع الحديث، وقال الذهبي: واه، وقيل: اسمه الحسين، واسم أبيه عبد الغفار، كان في حدود الثلاثمائة. «ميزان الاعتدال» (١/٥١٧، ٥٤٠)، و«المشتبه» للذهبي (٢/٤٨٦).

(٦) سؤالات السهمي للدارقطني (ص٢٠٥) على أنه الحسين بن عبد الغفار، وفي (ص٢٠٧): الحسين بن غفير ضعيف.

(٧) «الصحاح» للجوهري مادة (أدى).

ومنهم من يشدِّدها مع الهمزة، أي: حسن الأداء، أفاده شيخي في ترجمة سعد بن سعيد الأنصاري[(١)] من مختصر التهذيب[(٢)]، نقلاً عن أبي الحسن ابن القطان الفاسي[(٣)]، وكذا أثبت الوجهين كذلك في ضبطها ابن دقيق العيد.

وأفاد شيخنا ـ أيضاً ـ أنَّ شيخه الشَّارح كان يقول في قول أبي حاتم: هو على يدي عدل: إنّها من ألفاظ التَّوثيق، وكان ينطق بها هكذا بكسر الدال الأولى، بحيث تكون اللّفظة للواحد، ويرفع اللام وينونها[(٤)].

قال شيخنا: وكنت أظنّ أنّ ذلك كذلك إلى أن ظهر لي أنَّها عند ابن أبي حاتم[(٥)] من ألفاظ التَّجريح، وذلك أن ابنه قال في ترجمة جبارة بن المغلس[(٦)]: سمعت أبي يقول: هو ضعيف الحديث، ثم قال: سألت أبي عنه؟ فقال: هو على يدي عدل[(٧)]. ثم حكى أقوال الحفاظ فيه بالتَّضعيف، ولم ينقل عن أحد فيه توثيقاً، ومع ذلك فما فهمت معناها، ولا اتّجه لي ضبطها.

ثم بان لي أنّها كناية عن الهالك، وهو تضعيفٌ شديدٌ، ففي كتاب «إصلاح المنطق» ليعقوب بن السِّكِّيت[(٨)] عن ابن الكلبي، قال: جزء بن سعد

---

(١) هو: سعد بن سعيد بن قيس بن عمرو الأنصاري، ضعفه أحمد، ووثقه ابن سعد والعجلي، مات سنة إحدى وأربعين ومائة.
«الطبقات الكبرى» لابن سعد ـ القسم المتمم، ط: الجامعة الإسلامية ـ (ص٣٣٨ ـ ٣٣٩)، و«تهذيب التهذيب» (٣/ ٣٧٠ ـ ٣٧١).

(٢) «تهذيب التهذيب» (٣/ ٤٧١).

(٣) بيان الوهم والإيهام (٣/ ٣٤).

(٤) في «تهذيب التهذيب» (٩/ ١٤٢): ظن بعضهم أنها من ألفاظ التوثيق فلم يصب.

(٥) كذا في الأصول، والصحيح ـ كما يقتضيه السياق ـ: عند أبي حاتم.

(٦) هو: جبارة بن المغلس الحماني، أبو محمد الكوفي، ضعيف، من العاشرة، مات سنة إحدى وأربعين ومائتين.
«تقريب التهذيب» (ص٥٣)، والخلاصة (ص٥٥).

(٧) «الجرح والتعديل» (١/ ١/ ٥٥٠).

(٨) هو: الإمام اللغوي الأديب أبو يوسف يعقوب بن إسحاق المعروف بابن السكيت، المتوفى سنة ثلاث، وقيل: أربع، وقيل: ست وأربعين ومائتين. «وفيات الأعيان» (٦/ ٣٩٥ ـ ٤٠١)، و«البلغة في تاريخ أئمة اللغة» (ص٢٨٨).

العشيرة بن مالك من ولده العدل[١]، وكان ولي شرط تبّع[٢]، فكان تُبّع إذا أراد قَتْلَ رجلٍ دفعه إليه، فمن ذلك قال النّاس: وُضِع على يَدَيْ عَدْلٍ، ومعناه هلك[٣].

قلت: ونحوه عند ابن قتيبة[٤] في أوائل «أدب الكاتب» وزاد: ثمّ قيل ذلك لكلّ شيء قد يئس منه. انتهى[٥].

وذكر أبو الفرج الأصبهاني[٦] بسند له أنّ أبا عيسى ابن الرَّشيد[٧] وطاهر بن الحسين[٨] كانا يوماً يتغدَّيان مع المأمون، فأخذ أبو عيسى هندباة[٩]

---

(١) عدل بن جزء بن سعد العشيرة بن مالك، جلاد جاهلي، يضرب به المثل، كان على شرطة تُبَّع.
«ثمار القلوب» للثعالبي (ص١٠٨)، و«الأعلام» للزركلي (٥/٦).

(٢) هو: تبع بن حسان بن ملكيكرب بن تبع بن الأقرن الحميري، وتبع لقب للملك الأكبر بلغة أهل اليمن، ككسرى عند الفرس، وقيصر عند الروم، والنجاشي عند الحبشة.
«مختصر تاريخ دمشق» لابن منظور (٥/ ٢٩٣ ـ ٣٠٠)، و«تهذيب تاريخ دمشق» لابن بدران (٣/ ٣٢٨ ـ ٣٤١).

(٣) «إصلاح المنطق» لابن السكيت (ص٣١٥).

(٤) هو: عبد الله بن مسلم بن قتيبة، أبو محمد الكوفي الدينوري، الكاتب النحوي اللغوي، صاحب التصانيف، المتوفى سنة ست وسبعين ومائتين. «الفهرست» لابن النديم (ص١٢١ ـ ١٢٢)، و«إنباه الرواة» (٢/ ١٤٣).

(٥) «أدب الكاتب» (ص٤٣)، و«الاشتقاق» لابن دريد (ص٤١٠)،

(٦) هو: علي بن الحسين بن محمد بن أحمد بن الهيثم القرشي الكاتب المتشيع، المتوفى سنة ست وخمسين وثلاثمائة.
«معجم الأدباء» (١٣/ ٩٤ ـ ١٣٦)، و«وفيات الأعيان» (٣/ ٣٠٧ ـ ٣٠٩).

(٧) هو: أحمد بن هارون الرشيد، أبو عيسى، وقيل: اسمه صالح، من أحسن الناس وجهاً ومجالسة وعشرة، مات سنة تسع ومائتين.
«الأغاني» لأبي الفرج الأصبهاني (١٠/ ١٨٧ ـ ١٩٣)، و«النجوم الزاهرة» (٢/ ١١٦)، وفيه: وفاته سنة أربع وثمانين ومائة.

(٨) هو: طاهر بن الحسين بن مصعب الخزاعي، أبو الطيب، نائب المأمون على العراق وخراسان، المتوفى سنة سبع ومائتين.
«تاريخ بغداد» (٩/ ٣٥٣)، و«البداية والنهاية» (١٠/ ٢٦٠ ـ ٢٦١).

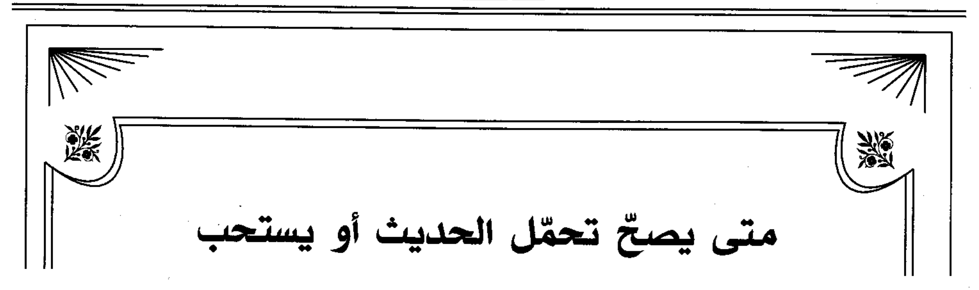
(٩) في حاشية (س): يمد ويقصر، بَقْلٌ معروف.

فغمسها في الخَلِّ، وضرب بها عين طاهر فانزعج، وقال: يا أمير المؤمنين إحدى عيني ذاهبة، والأخرى على يَدَيْ عَدْلٍ يفعل بي هذا بين يديك، فقال المأمون: يا أبا الطيب، إنَّه والله يعبث معي بأكثر من هذا(١).

ومن ذلك: مُقارب الحديث، حيث قيل: إنه بفتح الراء رديء، ولكن المعتمد ـ كما تقدم(٢) ـ أنّه لا يختلف أمرها في فتح ولا كسر(٣).

○○○○○

(١) «الأغاني» (١٠/ ١٨٨ ـ ١٨٩).
(٢) (ص٢٨٣).
(٣) في حاشية (م): ثم بلغ نفع الله به كذلك.
ملحوظة: انظر مراتب «الجرح والتعديل» في: ـ
١ ـ «الجرح والتعديل» لابن أبي حاتم (١/ ١/ ٣٧).
٢ ـ «علوم الحديث» لابن الصلاح (ص١٠٩ ـ ١١٤).
٣ ـ مقدمة «ميزان الاعتدال».
٤ ـ «شرح التبصرة والتذكرة» للعراقي (٢/ ٢ ـ ١٣).
٥ ـ مقدمة تقريب التهذيب.
٦ ـ «تدريب الراوي» للسيوطي (ص٢٢٩ ـ ٢٣٦).
٧ ـ «توضيح الأفكار» للصنعاني (٢/ ٢٦١ ـ ٢٧٩).



متى يصحّ تحمّل الحديث أو يستحب

أي: هل يصحّ حين الكفر والصِّبىٰ؟ وهل يستحب له وقت مخصوص؟ وله مناسبة بباب من تقبل روايته، [ولكن كان تأخيره تلو ثاني أقسام](١) التحمل أنسب، [كما ذكر في ثالثها الإجازة للكافر والطفل ونحوهما](٢).

٣٥٠ **(وقبلوا)** أي: أهل هذا الشّأن الرّواية **(من مسلم)** مستكمل الشّروط **(تحملا)** الحديث **(في)** حال **(كفره)** ثم أداهُ بعد إسلامه بالاتفاق، وإن قال ابن السبكي في شرح المنهاج: إنّه الصَّحيح(٣)، لعدم اشتراطهم كمال الأهلية حين التحمل.

محتجّين بأن جبير بن مطعم رضي الله عنه قدم على النَّبي ﷺ في فداء أسارى بدر قبل أن يُسْلِم، فسمعه حينئذٍ يقرأ في المغرب بالطّور(٤). قال جبير: وذلك أوّل ما وَقَرَ الإيمان في قلبي(٥).

وفي لفظ: فأخذني من قراءته الكرب(٦)، وفي آخر: فكأنَّما صدع قلبي حين سمعت القرآن(٧)، وكان ذلك سبباً لإسلامه. ثم أَدَّى هذه السُّنَّة بعد إسلامه وحُمِلتْ عنه.

---

(١) كذا في (س)، (ح)، وفي (م): ولكن تأخيره لأقسام.
(٢) ما بين المعقوفين لا يوجد في (م).
(٣) «الإبهاج شرح المنهاج» للسبكي (٢/ ٣٤٨).
(٤) رواه البخاري: باب الجهر في المغرب، كتاب الأذان (٢/ ٢٤٧)، ومسلم كتاب الصلاة (٤/ ١٨٠)، وأبو داود: باب قدر القراءة في المغرب، كتاب الصلاة رقم (٨١١)، والنسائي: باب القراءة في المغرب بالطور (٢/ ١٦٩)، وابن ماجه: باب القراءة في صلاة المغرب، كتاب إقامة الصلاة رقم (٨٣٢).
(٥) رواه البخاري: باب من غير ترجمة: كتاب المغازي (٧/ ٣٢٣).
(٦) رواه الطبراني في «الكبير» (٢/ ١١٧) دون قوله الكرب.
(٧) المصدر السابق (٢/ ١٤٨)، و«سنن سعيد بن منصور» كما في «فتح الباري» (٢/ ٢٤٨).

وكذلك رؤيته للنبي ﷺ واقفاً بعرفة قبل الهجرة(١).

ونحوه تحديث أبي سفيان بقصّة هرقل الّتي كانت قبل إسلامه(٢).

بل عندنا لو تحمَّل الكافر والصَّبي شهادة ثم أدَّياها بعد زوال المانع قُبِلا ـ أيضاً ـ سواء سبق ردّهما في تلك الحالة أم لا، نعم، الكافر المُسِرُّ كفرَه لا تُقبل منه إذا أعادها في الأصحّ، كالفاسق غير المعلن.

قال الخطيب: وإذا كان هذا جائزاً في الشَّهادة فهو في الرّواية أولى، لأنَّ الرِّواية أوسع في الحكم من الشَّهادة، مع أنَّه قد ثبت روايات كثيرة لغير واحد من الصَّحابة كانوا حفظوها قبل إسلامهم، وأَدَّوْها بعده. انتهى(٣).

ومن هنا أثبت أهلُ الحديث في الطِّباق(٤) اسم من يتَّفق حضوره مجالس الحديث من الكفَّار رجاء أن يُسلم ويؤدِّي ما سمعه، كما وقع في زمن التقي ابن تيمية أن الرئيس المتطبِّب يوسف بن عبد السَّيد بن المهذب إسحاق بن يحيى الإسرائيلي، عرف بابن الدَّيان، سمع في حال يهوديته مع أبيه من الشّمس محمَّد بن عبد المؤمن الصُّوري(٥) أشياء من الحديث، كجزء ابن عترة وكتب بعض الطَّلبة اسمه في الطَّبقة في جملة السَّامعين، فأنكر عليه، وسئل ابن تيمية عن ذلك؟ فأجازه ولم يخالفه أحدٌ من أهل عصره.

---

(١) رواه البخاري: باب الوقوف بعرفة، كتاب الحج (٣/ ٥١٥)، ومسلم: باب حجة النبي ﷺ كتاب الحج (٨/ ١٩٧ ـ ١٩٨)، والنسائي: باب رفع اليدين في الدعاء بعرفة، كتاب المناسك (٥/ ٢٥٥).

(٢) قصة هرقل: رواها البخاري: باب من غير ترجمة، كتاب بدء الوحي (١/ ٣١ ـ ٣٣)، ومسلم: باب كتب النبي ﷺ إلى هرقل كتاب الجهاد والسير (١٢/ ١٠٣ ـ ١١١) مطولة.

(٣) «الكفاية» (ص١٣٤).

(٤) الطباق: جمع طبقة، وهي مجموعة مما ترويه طبقة من الشيوخ المحدثين المتعاصرين، وفيه أسماء الآخذين عنهم، وتصديقهم للآخذ عنهم كتابة. «معجم المصطلحات» للجبوري (٢/ ٦٠٧) مع «طبقات الشافعية» للإسنوي.

(٥) هو: محمد بن عبد المؤمن بن أبي الفتح الصوري، شمس الدين، أبو عبد الله الصالحي، المتوفى سنة تسعين وستمائة.
«العبر» (٥/ ٣٧٠)، و«شذرات الذهب» (٥/ ٤١٧).

بل ممَّن أثبت اسمه في الطَّبقة الحافظ المزِّي، ويسَّر الله [تعالى][1] أنَّه أسلم بعد، وسُمِّي محمداً، وأدَّى فسمعوا منه، وممَّن سمع منه الحافظ الشَّمس الحسيني[2] وغيره من أصحاب المؤلِّف، ولم يتيسَّر له هو[3] السَّماع منه، مع أنَّه رآه بدمشق[4]، ومات[5] في رجب سنة سبع وخمسين وسبعمائة[6].

بل ومن الغريب قولُ علي بن أبي طالب ﷺ: سمعت أبا طالب[7] يعني: أباه، يقول: حدّثني محمد ابن أخي ـ وكان والله صدوقاً ـ فذكر شيئاً، وروي من طريق أبي رافع عن أبي طالب نحوه، وكلاهما عند الخطيب في رواية الأبناء عن الآباء.

ومن طريق عمرو بن سعيد أنَّ أبا طالب قال: كنت بذي المجاز[8] مع ابن أخي فأدركني العطش، فذكر كلاماً.

ومن طريق عروة بن عمرو الفقيمي[9] عن أبي طالب: سمعت ابن أخي

---

(١) ما بين المعقوفين زيادة من (م).

(٢) هو: محمد بن الحسن بن عبد الله، السيد الشريف، شمس الدين الحسيني، أبو عبد الله الواسطي الشافعي، المتوفى سنة ست وسبعين وسبعمائة.
طبقات ابن قاضي شهبة (٣/ ١٦٠ ـ ١٦١)، و«شذرات الذهب» (٦/ ٢٤٤).

(٣) يعني: العراقي. انظر: «شرح التبصرة والتذكرة» (٢/ ٧٧).

(٤) وكانت رحلة العراقي إلى دمشق سنة أربع وخمسين وسبعمائة. انظر: «الضوء اللامع» (٤/ ١٧٣).

(٥) يعني ابن الديان.

(٦) انظر: ترجمة ابن الديان في: «الدرر الكامنة» (٥/ ٢٣٧)، و«معجم الأطباء» للدكتور أحمد عيسى (ص٥٢٥).

(٧) هو: عبد مناف بن عبد المطلب بن هاشم القرشي، عم رسول الله ﷺ توفي سنة عشر من البعثة.
«البداية والنهاية» (٣/ ١٢٢ ـ ١٢٦)، و«خزانة الأدب» (١/ ٢٦١).

(٨) ذو المجاز: موضع سوق بعرفة على ناحية كبكب عن يمين الإمام، على فرسخ من عرفة، كانت تقوم في الجاهلية مدة ثمانية أيام.
«معجم البلدان» (٥/ ٥٥)، و«معجم ما استعجم» (٤/ ١١٨٥).

(٩) هو: عروة بن عمرو الفقيمي، أبو غاضرة، قال أبو حاتم وابن حبان: له صحبة.
«الجرح والتعديل» (٣/ ١/ ٣٩٥)، و«الثقات» (٣/ ٣١٤).

الأمين يقول: «اشكر تُرزق، ولا تكفر فتُعذَّب»[1]. ولكن كلّ هذا لا يصحّ.

و(كذا) يقبل عندهم فاسق تحمَّل في حال فسقه، ثم زال وأدَّى من باب أولى.

٣٥١ و(صبي حُمِّلا) بالبناء للمفعول في حال صغره سماعاً أو حضوراً، (ثم روى بعد البلوغ) وكذا قبله على وجه وصفه البلقيني بالشّذوذ[2]، قدمت حكايته في أول فصول من تقبل روايته ومن ترد[3].

(و) لكن قد (منع قوم) القبول (هنا) أي: في مسألة الصَّبي خاصَّة، فلم يقبلوا من تحمل قبل البلوغ، لأنَّ الصَّبي مَظِنَّة عدم الضَّبط، وهو وجه للشافعية[4].

وعليه أبو منصور محمد بن المنذر بن محمَّد المراكشي، الفقيه الشَّافعي[5]، فحكى ابن النَّجار في ترجمته من تاريخه أنَّه كان يمتنع من الرِّواية أشدَّ الامتناع، ويقول: مشايخنا سمعوا وهم صغار لا يَفهمون، [وكذلك][6] مشايخهم، وأنا لا أرى الرِّواية عمَّن هذه سبيله[7].

وكذا كان ابن المبارك يتوقَّف في تحديث الصَّبي، فروينا من طريق الحسن بن عرفة[8]، قال: قدم ابن المبارك البصرة فدخلت عليه وسألته أن

---

(١) للحافظ محمد بن طولون الصالحي الحنفي، المتوفى سنة ثلاث وخمسين وتسعمائة، رسالة أسماها: «الروض النزيه في الأحاديث التي رواها أبو طالب عم النبي ﷺ عن ابن أخيه». انظر: «فهرس الخزانة التيمورية» (٢/ ٢١٠).

(٢) «محاسن الاصطلاح» (ص٢٤١). (٣) (ص١٦٠ ـ ١٦١).

(٤) في «نهاية المحتاج» للرملي (٨/ ٢٧٧): لا تقبل شهادة صبي ومجنون بالإجماع، ولم يذكره السيوطي فيما افترقت فيه الشهادة والرواية.
انظر: «الأشباه والنظائر» (ص٦٥٥ ـ ٦٥٦).

(٥) نزيل حلب، المتوفى سنة ثمان وعشرين وستمائة. انظر: «الوافي بالوفيات» (٥/ ٦٧ ـ ٦٨)، والإعلام بمن حل مراكش وأغمات من الأعلام (٥/ ٣٧١).

(٦) كذا في (س)، (م)، وفي (ح): وكذا.

(٧) انظر: المرجعين السابقين في ترجمة أبي منصور.

(٨) هو: الحسن بن عرفة بن يزيد، أبو علي البغدادي، المؤدب، المحدث الثقة، المتوفى سنة سبع وخمسين ومائتين.
«تاريخ بغداد» (٧/ ٣٩٤ ـ ٣٩٦)، و«سير أعلام النبلاء» للذهبي (١١/ ٥٤٧ ـ ٥٥١).

يحدثني فأبى، وقال: أنت صبي، فأتيت حَمَّاد بن زيد فقلت: يا أبا إسماعيل دخلت على ابن المبارك فأبى أن يحدثني.

فقال: يا جارية هاتي خفي وطيلساني، وخرج معي يتوكَّأ على يدي، حتَّى دخلنا على ابن المبارك فجلس معه على السَّرير، وتحدثا ساعة، ثُمَّ قال له حماد: يا أبا عبد الرَّحمن ألا تحدِّث هذا الغلام؟ فقال: يا أبا إسماعيل هو صبي لا يفقه ما تحمله، فقال له حماد: يا أبا عبد الرَّحمن حدِّثه فلعلَّه والله أن يكون آخر من يحدث عنك في الدُّنيا، فحدَّثه وكان كذلك[١].

ونحوه ما رواه البيهقي في الشعب[٢] من طريق أحمد بن عبد الوهاب بن نجدة الحوطي[٣]، قال: لما رحل بي أبي[٤] إلى أبي المغيرة، يعني: عبد القدوس بن الحجَّاج الخولاني الحمصي[٥]، وكان قد سمع منه أبي وأخي من قبلي، فلمَّا رآني أبو المغيرة قال لأبي: من هذا؟ قال: ابني، قال: وما تريد به؟ قال: يسمع منك، قال: ويفهم؟ فقال لي أبي وكنَّا في مسجد: قم فصلِّ ركعتين، وارفع صوتَك بالتَّكبير والاستفتاح بالقراءة والتَّسبيح في الرُّكوع والسُّجود، والتَّشهد، ففعلت، فقال لي أبو المغيرة: أحسنت.

ثم قال لي أبي: حَدِّثْنَا، فقلت: حدثني أبي وأخي عن أبي المغيرة عن أم عبد الله ابنة خالد بن معدان[٦] عن أبيها[٧]، قال: من حق الولد على والده

---

(١) تاريخ دمشق (٣٢/ ٤٣٨). (٢) (٦/ ٤٠٣).

(٣) أبو عبد الله الشامي، الحبلي، المتوفى سنة إحدى وثمانين ومائتين. «تهذيب الكمال» (١/ ٣٩٦ ـ ٣٩٧)، و«سير أعلام النبلاء» (١٣/ ١٥٢ ـ ١٥٣).

(٤) هو: عبد الوهاب بن نجدة الحوطي، أبو محمد الحبلي، المتوفى سنة اثنتين وثلاثين ومائتين. «تهذيب التهذيب» (٦/ ٤٥٣ ـ ٤٥٤)، والخلاصة (ص٢١٠).

(٥) المتوفى سنة اثنتي عشرة ومائتين. انظر: «الثقات» لابن حبان (٨/ ٤١٩)، و«تقريب التهذيب» (ص٢١٧).

(٦) هي: عبدة ابنة خالد بن معدان الكلاعي الحمصي، أم عبد الله، قال الهيثمي: لم أعرفها. انظر: «مجمع الزوائد» (٥/ ٣٥).

(٧) هو: خالد بن معدان بن أبي كرب، أبو عبد الله الكلاعي الحمصي، عالم أهل بلده، المتوفى سنة ثلاث، وقيل: خمس، وقيل: ثمان ومائة. «مختصر تاريخ دمشق» لابن منظور (٧/ ٣٩٤ ـ ٣٩٧)، و«تذكرة الحفاظ» (١/ ٩٣ ـ ٩٤).

أن يحسن أدبه وتعليمه، فإذا بلغ اثنتي عشرة فلا حقَّ له، وقد وجب حقّ الوالد على ولده، فإن هو أرضاه فليتخذه شريكاً، وإن لم يرضه فليتخذه عدوّاً[(١)].

فقال لي أبو المغيرة: اجلس بارك الله عليك، ثمّ حدثني به، وقال: قد أغناك الله عن أبيك وأخيك، قل: حدَّثني أبو المغيرة.

وأعلى من هذا أن زائدة بن قدامة كان لا يحدث أحداً حتى يشهد عنده عدول أنه من أهل السنة[(٢)].

وقال هشام بن عمار: لقيت شهاب بن خراش[(٣)] وأنا شاب فقال لي: إن لم تكن قدرياً ولا مرجئاً حدثتك، وإلا لم أحدثك، فقلت: ما فيَّ من هذين شيء[(٤)].

وكان عبد الله بن إدريس الأودي إذا لَحَن رجلٌ عنده في كلامه لم يحدّثه[(٥)].

(ورد) على القائلين بعدم قبول الصَّبي بإجماع الأئمة على قَبول حديث جماعة من صغار الصحابة مما تحملوه في حال الصغر.

(كالسبطين) وهما: الحسن والحسين ابنا بنته ﷺ فاطمة الزَّهراء، والعبادلة ـ ابن جعفر بن أبي طالب، وابن الزبير، وابن عباس ـ والنّعمان بن بشير، والسَّائب بن يزيد، والمسور بن مخرمة، وأنس، ومسلمة بن مخلد، وعمر بن أبي سلمة، ويوسف بن عبد الله بن سلام، وأبي الطّفيل، وعائشة،

---

(١) روى البيهقي في «الشعب» أوله مرفوعاً عن ابن عباس وعائشة بإسنادين ضعيفين. انظر: «الجامع الصغير» وشرحه «فيض القدير» (٣/ ٣٩٤ ـ ٣٩٥)، ورواه الجصاص في «أحكام القرآن» (٣/ ٥٧٤) وفي إسناده جبارة بن المغلس، وهو ضعيف، كما تقدم في ترجمته (ص٢٩٩).

(٢) «تاريخ الثقات» للعجلي (ص١٦٣)، و«المعرفة والتاريخ» (٣/ ١٨٨).

(٣) هو: شهاب بن خراش بن حوشب الشيباني، أبو الصلت الواسطي، صدوق يخطئ، من السابعة.
«تقريب التهذيب» (ص١٤٧)، والخلاصة (ص١٤٢).

(٤) «تاريخ الثقات» للعجلي (ص٢٢٣)، و«تهذيب الكمال» (١٢/ ٥٧٢).

(٥) «تاريخ بغداد» (٩/ ٤١٩).

ونحوهم ﷺ[١] من غير فرق بين ما تحمَّلوه قبل البلوغ وبعده.

٣٥٢ (مع إحضار أهل العلم) خلفاً وسلفاً من المحدِّثين وغيرهم (للصِّبيان) مجالس العلم (ثم قبولهم) أي: العلماء ـ أيضاً ـ من الصِّبيان (ما حدَّثوا) به من ذلك (بعد الحلم) أي: البلوغ.

وقد رأى أبو نعيم الفضل بن دُكَيْن أبا جعفر محمَّد بن عبد الله بن سليمان الحضرمي[٢] وهو يلعب مع الصِّبيان وقد طَيَّنُوه، وكان بينه وبين والده مودَّة، فنظر إليه وقال: يا مُطَيَّن، قد آن لك أن تحضر مجلس السَّماع، وكان ذلك سبباً لتلقيبه مُطَيَّناً[٣].

ومات عبد الرَّزاق وللدّبري ست سنين أو سبع[٤]، ثم روى عنه عامَّة كتبه، ونقلها النَّاس عنه[٥].

وكذا سمع القاضي أبو عمر الهاشمي[٦]، السّنن لأبي داود من اللّؤلؤي وله خمس سنين، واعتد النَّاس بسماعه، وحملوه عنه[٧].

وقال يعقوب الدورقي: [ثنا][٨] أبو عاصم، قال: ذهبت بابني إلى ابن جريج، وسنّه أقلّ من ثلاث سنين فحدثه[٩].

---

(١) انظر: «المحدث الفاصل» للرامهرمزي (ص١٨٩ ـ ١٩٢)، و«الكفاية» (ص١٠٥ ـ ١١٠).

(٢) الكوفي، الحافظ الكبير، الثقة الجبل، المتوفى سنة سبع وتسعين ومائتين. «تذكرة الحفاظ» (٢/ ٦٦٢ ـ ٦٦٣).

(٣) «معرفة علوم الحديث» (ص٢١٢ ـ ٢١٣)، و«الجامع» للخطيب (٢/ ٧٦).

(٤) في «سير أعلام النبلاء» (٩/ ٥٨٠): توفي عبد الرزاق سنة إحدى عشرة ومائتين. وفيه (١٣/ ٤١٦): ولد الدبري سنة خمس وتسعين ومائة، وسماعه من عبد الرزاق سنة عشر ومائتين.

(٥) «الكفاية» (ص١١٦).

(٦) هو: القاضي الفقيه القاسم بن جعفر بن عبد الواحد الهاشمي العباسي البصري، المعمر، المتوفى سنة أربع عشرة وأربعمائة.
«تاريخ بغداد» (١٢/ ٤٥١ ـ ٤٥٢)، و«العبر» (٣/ ١١٧).

(٧) «الكفاية» (ص١١٦).

(٨) كذا في (س)، (ح)، وفي (م): حدثنا.

(٩) «الكفاية» (ص١١٦).

وكفى ببعض هذا متمسَّكاً في الرَّدِّ، فضلاً عن مجموعه، بل قيل: إنَّ مجرد إحضار العلماء للصِّبيان يستلزم اعتدادهم بروايتهم بعد البلوغ، لكنه متعقَّب بأنه يمكن أن يكون الحضور لأجل التَّمرين والبركة[١].

ثُمَّ إنَّ ما تقدم من سماع الصَّبي هو بالنَّظر للصِّحة؛ سواء بنفسه أو بغيره (و) أما (**طلب الحديث**) بنفسه وكتابته، وكذا الرِّحلة فيه فهو (**في العشرينَ**) من السنين ـ بكسر النون على لغة[٢] ـ حسبما قاله الشارح[٣]، مع إنكار بعض متأخري النحاة لها[٤]، ومنه قول الشَّاعر[٥]: ٣٥٣

وماذا تبتغي الشُّعراء منِّي ... وقد جاوزت حدَّ الأربعينِ

(**عند**) الإمام أبي عبد الله الزبير بن أحمد (**الزّبيري**) بضم الزَّاي مصغر الشّافعي[٦] (**أحب حين**) مما قبله، يعني: أنه وقت الاستحباب، إذ عبارة الزبيري: يُستحبُّ كَتْبُ الحديث في العشرين، قال: لأنّها مجتمع العقل[٧].

قال سفيان: يَكْمُل عقل الغلام لعشرين[٨]. والفهم ـ كما قال ابن نفيس ـ في ذلك الوقت أكمل ممَّا قبله.

قال الزبيري: وأحب أن يشتغل قبل الوصول إليه بحفظ القرآن والفرائض[٧]،

---

(١) في حاشية (ح): ثم بلغ كذلك نفع الله به. كتبه مؤلفه.

(٢) انظر: «شرح الكافية» لابن مالك (١/ ٢٠٠).

(٣) في «شرح التبصرة والتذكرة» (٢/ ١٨).

(٤) قال ابن عقيل في «شرح ألفية ابن مالك» (١/ ٥٠): وليس كسرها لغة، خلافاً لمن زعم ذلك.

(٥) هو: جرير بن عطية كما في ديوانه (ص٥٧٧) ونسبه البغدادي في «خزانة الأدب» (٣/ ٤١٤)، والعيني في «شرح شواهد شروح الألفية» (١/ ١٩١) بهامش الخزانة لسحيم بن وثيل الرياحي.

(٦) هو: الزبير بن أحمد بن سليمان بن عبد الله بن عاصم بن المنذر بن الزبير بن العوام الأسدي البصري، المتوفى سنة سبع عشرة وثلاثمائة.
«تاريخ بغداد» (٨/ ٤٧١)، و«طبقات ابن قاضي شهبة» (١/ ٥٣ ـ ٥٥).

(٧) «المحدث الفاصل» (ص١٨٧ ـ ١٨٨)، و«الكفاية» (ص١٠٦)، و«الإلماع» للقاضي عياض (ص٦٥).

(٨) «المحدث الفاصل» (ص١٨٨) مطولاً.

يعني الواجبات، [لا سيّما وقد قال أبو عبيد ابن حربويه[١]: منعني أبي من سماع الحديث قبل أن أستظهر القرآن حفظاً، فلما حفظته قال لي: خذ المحفظة واذهب إلى فلان فاكتب عنه.

ونحوه قول ابن أبي حاتم: لم يدعني أبي أشتغل في الحديث حتَّى قرأت القرآن على الفضل بن شاذان الرَّازي[٢]، ثم كتبت الحديث[٣]][٤].

٣٥٤ (وهو) أي: استحباب التَّقييد بهذا السِّنِّ في الطَّلب **(الذي عليه أهل الكوفة)** فقد كانوا كما حكاه موسى بن إسحاق [أبو محمَّد الكناني الكوفي][٤] عنه لا يخرجون أولادهم في طلب الحديث صغاراً إلَّا عند استكمال عشرين سنة[٥].

ونحوه حكاية موسى بن هارون الحمَّال عنهم[٦]، وقال عياض: سمعت بعض شيوخ العلم يقول: الرِّواية من العشرين، والدِّراية من الأربعين[٧].

وقال أبو الحسن سعد الخير الأنصاري: كان الأمر المواظب عليه في عصر التَّابعين وما يقاربه لا يَكتُبَ الحديثَ إلَّا من جاوز حدَّ البلوغ، وصار في عداد من يصلح لمجالسة العلماء ومذاكرتهم.

وسبقه الخطيب، فقال: قلَّ من كان يكتب الحديث على ما بلغنا في عصر التَّابعين وقريباً منه إلا من جاوز حدَّ البلوغ، وصار في عداد من يصلح لمجالسة العلماء ومذاكرتهم وسؤالهم[٨].

---

(١) هو: علي بن الحسين بن حرب بن عيسى البغدادي، قاضي مصر، المحدث، المتوفى سنة تسع عشرة وثلاثمائة.
«المنتظم» (٦/ ٢٣٨ ـ ٢٣٩)، و«تهذيب الأسماء واللغات» (١/ ٢/ ٢٥٨).

(٢) هو: الفضل بن شاذان بن عيسى، أبو العباس الرازي، الإمام الكبير، المتوفى في حدود التسعين ومائتين.
«الجرح والتعديل» (٣/ ٢/ ٦٣)، و«غاية النهاية» لابن الجزري (٢/ ١٠).

(٣) انظر: «تذكرة الحفاظ» (٣/ ٨٣٠)، و«طبقات الشافعية الكبرى» للسبكي (٣/ ٣٢٥).

(٤) ما بين المعقوفين في الموضعين زيادة من (ح).

(٥) «الكفاية» (ص١٠٤)، و«المحدث الفاصل» (ص١٨٦).

(٦) «المحدث الفاصل» (ص١٨٧)، و«الكفاية» (ص١٠٤).

(٧) «المحدث الفاصل» (ص١٨٨)، و«الإلماع» (ص٦٦).

(٨) «الكفاية» (ص١٠٣).

(و) خالفهم غيرهم فـ (**العشر**) من السّنين (**في**) أهل (**البصرة كـ**) السنة (**المألوفة**) لهم، حيث تقيَّدوا بها (و) الطَّلب (**في**) بلوغ (**الثلاثين**) من السِّنين مألوف (**لأهل الشّأم**) بفتح المعجمة مقصور مهموز على أشهر اللّغات[١]، حكاه موسى الحمال ـ أيضاً ـ عن كلّ من الفريقين[٢]. ٣٥٥

وأعلى من هذا كله: قول سفيان الثوري، وأبي الأحوص: كان الرجل إذا أراد أن يطلب الحديث تعبد قبل ذلك عشرين سنة[٣]، فاجتمع في الوقت المستحب في ابتداء الطّلب أقوال.

(و) الحقُّ عدم التقيد بسنٍّ مخصوص، بل (**ينبغي تقييده**) أي: طلب المرء بنفسه (**بالفهم**) لما يرجع إلى الضَّبْط، لا أنَّ المراد أنَّه يعرف علل الأحاديث واختلاف الرِّوايات، ولا أن يعقل المعاني واستنباطها، إذ هذا ليس بشرط في الأداء فضلاً عن التحمل.

(**فكتبه**) أي: [الحديث بنفسه مقيد (**بـ**) التأهل لـ (**الضَّبط و**) كذا ينبغي أن يقيد (**السّماع**) من الصَّبي للحديث بِـ(**حيث**) يعني: بحين (**يصحّ**) أن يسمى فيه سامعاً][٤]. ٣٥٦

وعبارة ابن الصَّلاح في ذلك كله: قلت: وينبغي بعد أن صار الملحوظ إبقاء سلسلة الإسناد أن يبكر بإسماع الصَّغير في أوَّل زمان يصح فيه سماعه، وأمّا الاشتغال بكتبه الحديث وتحصيله ـ أي: بالسّماع ونحوه ـ وضبطه وتقييده [أي: بعد الكتابة][٥]، فمن حين يتأهَّل لذلك ويستعدُّ له، وذلك يختلف باختلاف الأشخاص، وليس ينحصر في زمنٍ مخصوصٍ، انتهى[٦].

---

(١) بسكون الهمزة وفتحها، وفيها لغة ثالثة وهي الشام ـ بغير همز ـ وحد الشام من الفرات إلى العريش، ومن جبلي طي إلى بحر الروم. انظر: «معجم البلدان» (٣/ ٣١١ ـ ٣١٥).
(٢) «المحدث الفاصل» (ص١٨٧)، و«الكفاية» (ص١٠٤)، و«الإلماع» (ص٦٥).
(٣) انظر: «المحدث الفاصل» (ص١٨٧)، و«الكفاية» (ص١٠٤).
(٤) كذا في (س)، (ح)، وفي (م): وينبغي كتبه الحديث بنفسه با. . . لضبط فيتقيد به، وكذا ينبغي السماع من الصبي للحديث بعد أن حيث يعني: حين يصح أن يسمى فيه سامعاً، فيتقيد به أيضاً.
(٥) ما بين المعقوفين لا يوجد في س.
(٦) «علوم الحديث» لابن الصلاح (ص١١٥ ـ ١١٦).

وهو ظاهر في الاستحباب [وكون التَّقييد مؤكِّداً للضبط بخلافه فيما مضى][1].

ويتأيّد التبكير بما جاء عن الحسن، قال: طلب الحديث في الصِّغر كالنقش في الحجر[2]، ولذا قال نفطويه[3]:

أراني أنسى ما تعلَّمتُ في الكبر ولست بناسٍ ما تعلَّمتُ في الصِّغر
ولو فُلِقَ القلبُ المعلَّمُ في الصِّبىٰ لَأُلْفِيَ فيه العلمُ كالنقش في الحجر[4]

ويروى معناه في المرفوع: «من تعلَّم علماً وهو شابٌّ كان كَوَشْيٍ في حجر، ومن تعلَّم بعد ما يدخل في السنِّ كان كالكاتب على جمهر الماء»[5].

ونحوه: «من تعلَّم القرآن في شبيبته اختلط القرآن بلحمه ودمه»[6]. ولا يصحُّ واحدٌ منهما.

٣٥٧ **(وبه)** أي: وفي تعيين وقت السَّماع **(نزاع)** بين العلماء، **(فالخمس)** من السنين التقيد به **(للجمهور)**، وعزاه عياض في «الإلماع» لأهل الصَّنعة[7].

قال ابن الصَّلاح: وعليه استقر عمل أهل الحديث المتأخِّرين، فيكتبون

---

(١) ما بين المعقوفين لا يوجد في (م).

(٢) «جامع بيان العلم وفضله» لابن عبد البر (١/ ٨٢)، و«المدخل» للبيهقي (ص٣٧٥)، و«الفقيه والمتفقه» للخطيب البغدادي (٢/ ٩١)، و«الإلماع» (ص٦٧).

(٣) هو: إبراهيم بن محمد بن عرفة العتكي الأزدي الواسطي، أبو عبد الله، الملقب نفطويه، المتوفى سنة ثلاث وعشرين وثلاثمائة.
«تاريخ بغداد» (٦/ ١٥٩ ـ ١٦٢)، و«بغية الوعاة» (١/ ٤٢٨ ـ ٤٣٠).

(٤) جامع بيان العلم (١/ ٨٤)، و«الإلماع» (ص٦٧).

(٥) رواه البيهقي في «المدخل» (ص٣٧٥)، وابن عبد البر في «جامع بيان العلم» (١/ ٨٢)، ولا يصح. انظر: «الموضوعات» لابن الجوزي (١/ ٢١٨)، و«اللآلئ المصنوعة» للسيوطي (١/ ١٩٦)، و«تنزيه الشريعة» لابن عراق (١/ ٢٥٩)، و«الفوائد المجموعة» للشوكاني (ص٢٧٥)، و«سلسلة الأحاديث الضعيفة والموضوعة» للألباني (٢/ ٨٥ ـ ٨٦) وفي هذه المراجع: ظهر الماء، بدل: جمهر الماء.

(٦) رواه ابن عدي في «الكامل» (٥/ ١٧٠٣، ٦/ ٢٣٠٤)، والبيهقي في «المدخل» (ص٣٧٤).

(٧) «الإلماع» (ص٦٢).

لابن خمس فصاعداً «سمع»، ولمن لم يبلغها «حضر» أو «أحضر»[(١)].

(ثم الحجة) لهم في التقيد بها (قصَّة محمود) هو ابن الربيع (وعقل المجة) ـ وهي: إرسال الماء من الفم ـ التي «مَجَّها النبي ﷺ في وجهه من دلو»[(٢)]، على وجه المداعبة، أو التَّبريك عليه كما كان [النّبي][(٣)] ﷺ يفعل مع أولاد أصحابه ﵃، ثم نقله لذلك الفعل المنزل منزلة السَّماع، وكونه سنَّة مقصودة.

٣٥٨ (وهو) أي: محمود [حينئذٍ][(٤)] (ابن خمسة) من الأعوام، حسبما ثبت في صحيح البخاري من حديث الزّبيدي عن الزهريّ عن محمود، وبوَّب عليه: متى يصحُّ سماع الصَّغير؟[(٥)].

وأفاد شيخنا أنه لم ير التقييد بذلك في شيء من طرق حديثه، لا في الصَّحيحين، ولا في غيرهما من الجوامع والمسانيد إلَّا من طريق الزبيدي خاصة، وهو من كبار الحفّاظ المتقنين عن الزّهريّ، حتَّى قال الوليد بن مسلم: كان الأوزاعي يفضله على جميع من سمع من الزّهري[(٦)]، وقال أبو داود[(٧)]: ليس في حديثه خطأ[(٨)].

قال شيخنا: ويشهد له ما وقع عند الطَّبراني والخطيب في «الكفاية» من طريق عبد الرحمن بن نمر عن الزّهريّ، حدَّثني محمود قال: وتُوفِّي النَّبي ﷺ وهو ابن خمس سنين[(٩)].

---

(١) «علوم الحديث» (ص١١٧).

(٢) **قصة محمود**: رواها البخاري: باب متى يصح سماع الصغير؟ كتاب العلم (١/ ١٧٢)، ومسلم: باب الرخصة في التخلف عن الجماعة لعذر، كتاب المساجد ومواضع الصلاة (٥/ ١٦١)، والنسائي في «السنن الكبرى» (٥/ ٣٧١ ح٥٨٣٤). وابن ماجه: باب المساجد في الدور، كتاب المساجد والجماعات رقم (٧٥٤).

(٣) ما بين المعقوفين لا يوجد في (م).

(٤) ما بين المعقوفين زيادة من (ح).

(٥) «صحيح البخاري» (١/ ١٧١ ـ ١٧٢).

(٦) «العلل ومعرفة الرجال» رواية عبد الله (١/ ١٦٩) و«الجرح والتعديل» (٨/ ١١١)، و«تهذيب الكمال» (٢٦/ ٥٨٩)، و«سير أعلام النبلاء» (٦/ ٢٨١).

(٧) انظر: المرجعين السابقين، ولم أقف على هذا النقل عن أبي داود في القطعة المطبوعة من سؤالات الآجري.

(٨) «فتح الباري» (١/ ١٧٢).

(٩) المعجم الكبير (١٨/ ٣٢) ح(٥٤) و«الكفاية» (ص١١١).

وأفادت هذه الرّواية ـ أيضاً ـ أنَّ الواقعة التي ضبطها كانت في آخر سنة [من حياته][(١)] ﷺ.

ويطابق ذلك قول ابن حبّان وغيره: إنه مات سنة تسع وتسعين، وهو ابن أربع وتسعين[(٢)]، لكن قد قال الواقدي[(٣)]: إنه مات وهو ابن ثلاث[(٤)].

(و) لعلّ لذا (قيل): إنّ حفظه لذلك وهو ابن (أربعة) من الأعوام حكاه ابن عبد البر في «الاستيعاب» حيث قال: إنَّه عقل المجَّة وهو ابن أربع سنين أو خمس[(٥)].

كما أنَّ لعلَّ قولَ ابن عبد البر هذا مستند القاضي عياض وغيره في وقوع ذلك في بعض الرِّوايات[(٦)]، وإلَّا فقد قال شيخنا: إنَّه لم يقف عليه صريحاً في شيء من الرِّوايات بعد التَّتبع التَّام.

والأوَّل أولى بالاعتماد لصحَّة إسناده، على أنَّ قولَ الواقدي يمكن حملُه ـ إن صحَّ ـ على أنَّه ألغى الكسر، وجَبَره غيره[(٧)].

وقد حكى السِّلَفي عن الأكثرين صحَّة سَماع من بلغ أربع سنين لحديث محمود، لكن بالنسبة لابن العربي خاصَّةً، أمَّا ابن العجمي فإذا بلغ سبعاً[(٨)].

وقَيَّده الإمام أحمد فيما رويناه من طريق الحاكم عن القَطِيعي، قال: سمعت عبد الله بن أحمد يقول: سمعت أبي سئل عن سماع الصَّبي؟ فقال: إن كان ابنَ عربيٍّ فابن سبع، وإن ابنَ عجميٍّ فإلى أن يَفهم. وقَيَّده بالسَّبع مطلقاً بعضُهم.

---

(١) كذا في (س)، (م)، وفي (ح) و«فتح الباري»: من حياة النبي.

(٢) «الثقات» لابن حبان (٣/ ٣٩٧ ـ ٣٩٨).

(٣) هو: محمد بن عمر بن واقد الأسلمي، مولاهم، أبو عبد الله المدني، الحافظ، البحر، لكن لا يتقن الحديث، مات سنة سبع ومائتين. «تاريخ بغداد» (٣/ ٣ ـ ٢١). و«تذكرة الحفاظ» (١/ ٣٤٨).

(٤) «تهذيب الكمال» للمزي (٢٧/ ٣٠٢)، و«فتح الباري» (١/ ١٧٢ ـ ١٧٣).

(٥) «الاستيعاب» لابن عبد البر (٣/ ١٣٧٨).

(٦) «الإلماع» (ص٦٣).

(٧) «فتح الباري» (١/ ١٧٣).

(٨) «الوجيز في ذكر المجاز والمجيز»، للحافظ السلفي (ص٦٥ ـ ٦٦).

ونحوه ما رواه السِّلَفي عن الرَّبيع بن سليمان أنَّ الشَّافعي سُئل الإجازة لولد، وقيل له: إنّه ابن ستٍّ سنين؟ فقال: لا تجوز الإجازةُ لمثله حتَّى يتمَّ له سبعُ سنين[1]، وإذا كان هذا في الإجازة، ففي السَّماع أولى.

فاجتمع أربعة أقوال في الوقت الذي يسمى فيه الصَّغير سامعاً.

(و) بالجملة فـ **(ليس فيه)** أي: في تعيين وقته **(سنة)** بعينها **(متبعة)** دائماً؛ إذ لا يلزم من تمييز محمود أن يُميِّز كلُّ أحد كذلك، بل قد ينقص وقد يزيد، وكذا لا يلزم منه أن لا يعقل مثل ذلك وسنه أقلّ من ذلك، كما أنّه لا يلزم من عقل المجَّة أن يعقل غيرها مما سمعه.

٣٥٩ **(بل الصَّواب)** المعتبر في صحَّة سماع الصَّغير قول خامس، وهو **(فهمه الخطابا)** حال كونه **(مميزا)** ما يقصد به من ذلك، مما يقصد به غيره **(ورده الجوابا)** المطابق، سواء كان ابن خمس أو أقلّ، ومتى لم يكن يعقل فهمَ الخطاب وردَّ الجواب لم يصحَّ، أي لم يكن سامعاً، حتَّى قال ابن الصلاح: وإن كان ابن خمسين[2].

وبما قَيَّدنا قد يشير إليه ـ أيضاً ـ قول الأصوليين ممَّا حكى فيه القُشيري الإجماع بعدم قبول من لم يكن حين التحمّل مميزاً، مع أنَّه قيل في المُمَيِّز غير ذلك كما سيأتي[3].

وكذا قال ابن السَّمعاني: الأصحُّ أنَّه لا تقدير[4].

وقال الأستاذ أبو إسحاق الإسفرائيني: إذا بلغ الصَّبي المبلغ الذي يفهم اللّفظ بسماعه صحَّ سماعه، حتَّى إنَّه لو سمع كلمة أداها في الحال، ثم كان مراعياً لما يقوله[5] من تحديث، أو لقراءة القارئ صح سماعه وإن لم يفهم معناه.

بل عزا النّووي عدم التَّقدير للمحققين، حيث قال: إنَّ التقيد بالخمس أنكره المحققون، وقالوا: الصَّواب أن يعتبر كلّ صبي بنفسه، فقد يميز لدون

---

(١) المرجع السابق (ل٤/أ).
(٢) «علوم الحديث» (ص١١٧).
(٣) (ص٣١٧).
(٤) «القواطع» (٢/ ٣٣٢).
(٥) في حاشية (س): أي الشيخ.

خمس، وقد يتجاوز الخمس ولا يميز[١]، واحتجَّ بضبط ابن الزُّبير تَردُّدَ والده إلى بني قريظة يوم الأحزاب، وهو ابن أربع[٢].

قال شيخنا مشيراً لانتقاد الحصر في سنِّ ابن الزبير: والَّذي يظهر أنَّه إنَّما ولد في الأولى من الهجرة، وقيل في الأحزاب: إنّها كانت سنة ست. انتهى[٣].

نعم. قول الحسن [رضي الله عنه][٤]: أذكر أني أخذت تمرة من تمر الصَّدقة فجعلتها في فِيَّ، فنزعها النبي ﷺ بلُعابها فجعلها في التَّمر، وقال: «كخ كخ»[٥] يشعر بأنَّه كان دون ذلك، إذ مثل هذا اللَّفظ لا يقال إلَّا للطفل المرضع أو قريب منه؛ وذلك يقدح في التقييد بالخمس.

ونحو قصَّة محمود ما رواه البيهقي عن عبد الله بن عتبة بن مسعود والد عبيد الله، قال: «أذكر أنَّ النَّبي ﷺ أخذني وأنا خُماسي[٦] أو سُداسي، فأجلسني في حجره ومسح رأسي ودعا لي ولذُرِّيتي بالبركة»[٧].

وحدَّث القاضي أبو عمر محمَّد بن يوسف الحَمَّادي[٨] عن جده يعقوب بن

---

(١) انظر: «شرح النووي على مسلم» (١/ ٦١، ١٥/ ١٨٩).

(٢) **القصة**: رواها البخاري: باب مناقب الزبير بن العوام، كتاب فضائل الصحابة (٧/ ٨٠)، ومسلم: باب فضائل طلحة والزبير، كتاب فضائل الصحابة (١٥/ ١٨٩).

(٣) «فتح الباري» (٧/ ٨١، ٣٩٣) وليس في الموضعين أنها كانت سنة ست. وفي «زاد المعاد» لابن القيم (٣/ ٢٦٩): أنها في السنة الخامسة على أصح القولين.

(٤) ما بين المعقوفين زيادة من (م).

(٥) رواه البخاري: باب ما يذكر في الصدقة للنبي ﷺ، كتاب الزكاة (٣/ ٣٥٤)، ومسلم: باب تحريم الزكاة على رسول الله ﷺ وعلى آله، كتاب الزكاة (٧/ ١٧٥)، وأحمد في (٢/ ٤٠٩)، والدارمي (١/ ٣٢٥).

(٦) قال الثعالبي في «فقه اللغة» (ص٩٠): الخماسي من بلغ طوله خمسة أشبار.

(٧) «دلائل النبوة» للبيهقي (٦/ ٢١٥)، و«الاستيعاب» لابن عبد البر (٣/ ٩٤٦).

(٨) هو: محمد بن يوسف بن يعقوب بن إسماعيل، أبو عمر القاضي الأزدي، المتوفى سنة عشرين وثلاثمائة.
«تاريخ بغداد» (٣/ ٤٠١ ـ ٤٠٥)، و«المنتظم» (٦/ ٢٤٦ ـ ٢٤٨).

إسماعيل بن حمَّاد[١] بحديثٍ لَقَّنه وهو ابن أربع سنين[٢].

قال ابن رُشيد: والظَّاهر أنَّهم أرادوا بتحديد الخمس أنَّها مَظِنَّةٌ لذلك، لا أن بلوغها شرط لا بدّ من تحققه[٣]. ونحوه قول غيره: اعتبر الجمهور المَظِنَّة، وهي الخمس، فأقاموها مقام المَئِنَّة[٤]، وهي التَّمييز والإدراك، والأولى أن تعتبر المَظِنَّة حيث لا تتحقّق المَئِنَّة.

وقال القاضي عياض: ولعلَّ تحديدَ أهل الصَّنعة بالخمس إنَّما أرادوا أن هذا أقلّ ما يحصل به الضَّبط وعقل ما يسمع وحفظه، وإلَّا فمرجوع ذلك للعادة، ورُبَّ بليدِ الطَّبع غبيِّ الفطرة، لا يضبط شيئاً فوق هذا السِّنِّ، ونبيلِ الجِبِلَّة ذكيِّ القريحة يَعقل دون هذا السِنِّ[٥].

٣٦٠ **(و)** مما يدلّ على أنَّ المعتبر التَّمييز والفهم خاصَّة، دون التَّقيد بسن أنه **(قيل لـ)** الإمام **(ابن حنبل)** أحمد بن محمَّد من ولده عبد الله ما معناه: **(فرجل)** هو ابن معين **(قال: لخمس عشرة)** سنة **(التحمل يجوز، لا في دونها)** متمسكاً ٣٦١ بأنه ﷺ ـ رد البراء وابن عمر ﵃ يوم بدر لصغرهما عن هذا السنِّ **(فغلطه)** الإمام أحمد.

و**(قال)**: بئس القول هذا، بل **(إذا عقله)** أي: الحديث **(وضبطه)** صحّ تحمّله وسماعه، ولو كان صبياً، كيف يعمل بوكيع وابن عيينة[٦] وغيرهما ممن سمع قبل هذا السنِّ؟

---

(١) هو: يعقوب بن إسماعيل بن حماد بن زيد البصري، قاضي المدينة، قال أبو حاتم: صدوق، وذكره ابن حبان في «الثقات».
«الجرح والتعديل» (٤/ ٢/ ٢٠٤ ـ ٢٠٥)، و«الثقات» لابن حبان (٩/ ٢٨٦).

(٢) «تاريخ بغداد» (٣/ ٤٠٣)، و«الإلماع» (ص٦٤).

(٣) نقله الحافظ ابن حجر في «فتح الباري» (١/ ١٧٣) عن ابن رشيد.

(٤) المئنة ـ كما في الصحاح، والنهاية مادة (مأن): العلامة، ومنه حديث: «إن طول صلاة الرجل وقصر خطبته مئنة من فقهه». أخرجه مسلم في «صحيحه» (٦/ ١٥٨)، وكان أبو زيد يقول: مئتة ـ بالتاء ـ أي: مخلقة لذلك ومجدرة ومحرأة ونحو ذلك.

(٥) «الإلماع» (ص٦٤) وفي حاشية (م): ثم بلغ كذلك نفع الله به.

(٦) «الكفاية» (ص١١٣).

قال: وإنّما ذاك ـ يعني التّقيد بهذا السنّ ـ في القتال[١]، يعني: وهو يقصد فيه مزيد القوة والجدِّ والتّبصُّر في الحرب، فكانت مَظِنَّته البلوغ، والسَّماع يقصد فيه الفهم، فكانت مظنته التَّمييز.

على أن قول ابن معين هذا يوجه بحمله على إرادة تحديد ابتداء الطَّلب بنفسه، أما من سمع اتفاقاً، أو اعتني به فسمع وهو صغير فلا؛ لا سيما وقد نقل ابن عبد البرِّ وغيره ـ كما أسلفته[٢] ـ الاتفاق على قبول هذا.

ومع هذا[٣] فاستدلال الإمام أحمد في الردّ عليه بابن عيينة يقتضي مخالفته، وأنّ المعتبر[٤] ـ كما تقدم[٥] ـ الضَّبطُ لا السِنُّ، فقد قال أحمد: إنّ ابن عيينة أخرجه أبوه إلى مكة وهو صغير، فسمع من الناس: عمرو بن دينار وابن أبي نجيح في الفقه، ليس تضمُّه إلى أحدٍ من أقرانه إلَّا وجدته مقدَّماً[٦].

وعن ابن عيينة: أتيت الزهريَّ وفي أذني قُرْط، ولي ذُؤابة، فلمَّا رآني جعل يقول: واسنينة واسنينة ههنا ههنا، ما رأيت طالب علم أصغر من هذا. رواهما الخطيب في الكفاية[٦].

بل روى ـ أيضاً ـ من طريق أحمد بن النَّضر الهلالي، قال: سمعت أبي يقول: كنت في مجلس ابن عيينة فنظر إلى صبي دخل المسجد، فكأن أهل المسجد تهاونوا به لصغر سِنَّه، فقال سفيان: ﴿كَذَٰلِكَ كُنتُم مِّن قَبْلُ فَمَنَّ ٱللَّهُ عَلَيْكُمْ﴾[٧].

ثم قال: لو رأيتني ولي عشر سنين، طولي خمسة أشبار، ووجهي كالدِّينار، وأنا كشعلة نار، ثيابي صغار، وأكمامي قصار، وذيلي بمقدار، ونعلي كآذان الفار، أختلف إلى علماء الأمصار، مثل الزّهريّ وعمرو بن دينار، أجلس بينهم كالمسمار، ومحبرتي كالجوزة، ومقلمتي كالموزة، وقلمي كاللَّوزة، فإذا دخلت المسجد، قالوا: أوسعوا للشَّيخ الصَّغير، أوسعوا للشَّيخ الصَّغير، ثمَّ

---

(١) المصدر السابق (ص١١٤). (٢) (ص٣٠٨).
(٣) في حاشية (س): أي الحمل المشار إليه.
(٤) في حاشية (س): أي في الطلب. (٥) (ص٣١٥).
(٦) «الكفاية» (ص١١١ ـ ١١٢).
(٧) سورة النساء: الآية ٩٤.

تبسَّم ابن عيينة وضحك، واتَّصل تسلسله بالضَّحك والتبسم إلى الخطيب[١]، مع مقال في السَّند[٢]، لكن القصد منه صحيح.

وقد قال النَّووي في ترجمة ابن عيينة من تهذيبه: وروينا عن سعدان بن نصر[٣]، قال: قال سفيان بن عيينة: قرأت القرآن وأنا ابن أربع سنين، وكتبت الحديث وأنا ابن سبع سنين[٤].

[ثم إن مما يستدلّ به لتمييز الصَّغير][٥] أن يعد من واحد إلى عشرين، ذكره شارح للتنبيه في الصَّلاة، وهو من منقول القاضي أبي الطيب الطَّبري، أو يحسن الوضوء أو الاستنجاء وما أشبههما.

أو بنحو ما اتفق لأبي حنيفة حين استأذن على جعفر بن محمَّد، فإنَّه بينما هو جالس في دهليزه[٦] ينتظر الإذن إذ خرج عليه صبي خُماسي من الدَّار، فقال أبو حنيفة: فأردت أن أسبر عقله فقلت: أين يضع الغريب الغائط من بلدكم يا غلام؟

قال: فالتفت إلي مسرعاً فقال: توق شطوط الأنهار، ومساقط الثمار، وأفنية المساجد، وقوارع الطّرق، وتوار خلف جدار، وأشل ثيابك، وسمِّ باسم الله، وضعه أين شئت، فقلت له: من أنت؟ فقال: أنا موسى بن

---

(١) «الكفاية» (ص١١٢ ـ ١١٣).

(٢) لأن فيه أبا العلاء محمد بن علي القاضي الواسطي، وهو ضعيف، كما في «ميزان الاعتدال» (٣/ ٦٥٤)، وفي «تاريخ الخطيب» (٣/ ٩٦): رأيت له أصولاً عتقاً سماعه فيها صحيح، وأصولاً مضطربة... ورأيت له أشياء سماعه فيها مفسود، إما محكوك بالسكين أو مصلح بالقلم. اهـ. ولذا قال الذهبي في «سير أعلام النبلاء» (٨/ ٤٠٤): في صحة هذا نظر، وإنما سمع من المذكورين وهو ابن خمس عشرة سنة أو أكثر.

(٣) هو: أبو عثمان سعدان بن نصر بن منصور الثقفي البغدادي البزاز، اسمه سعيد، وسعدان لقبه، مات سنة خمس وستين ومائتين.
«تاريخ بغداد» (٩/ ٢٠٥ ـ ٢٠٦)، و«سير أعلام النبلاء» (١٢/ ٣٥٧ ـ ٣٥٨).

(٤) «تهذيب الأسماء واللغات للنووي» (١/ ١/ ٢٢٥).

(٥) ما بين المعقوفين لا يوجد في (م). وفيها مكانه: وإذا علم هذا فقد ذكر بعضهم فيما يستدل به على تمييز الصغير سوى ما تقدم، وقد كتبت في (س) ثم طمست.

(٦) الدهليز ـ كما في القاموس ـ بالكسر: ما بين الباب والدار.

جعفر[١]، أوردها ابن النجار في ترجمة محمد بن محمَّد بن أحمد بن محمَّد بن حمدان من تاريخه.

أو بتمييز الدِّينار من الدِّرهم، كما روينا في ترجمة أبي الحسن محمَّد بن محمَّد بن عبيد الله بن أحمد بن محمَّد بن أبي الرعد[٢] من تاريخ ابن النجار - أيضاً - أنه قال: ولدت سنة اثنتين وعشرين، وأول ما سمعت من الحسن بن شهاب العكبري[٣] في سنة سبع وعشرين إلى رجب سنة ثمان وعشرين.

قال: وكان أصحاب الحديث لا يثبتون سماعي لصغري، وأبي[٤] يحثهم على ذلك، إلى أن أجمعوا على أن يعطوني ديناراً [و][٥] درهماً، فإن ميزت بينهما يثبتون سَماعي حينئذٍ.

قال: فأعطوني ديناراً ودرهماً، وقالوا: ميز بينهما، فنظرت، وقلت: أما الدينار فمغربي، فاستحسنوا فهمي وذكائي، وقالوا: أخبر بالعين والنقد.

٣٦٢ **(وقيل)** أيضاً: **(مَنْ بَيْنَ الحمار)** أو الدَّابة **(والبقر فرق)** فهو **(سامع)** لتمييزه **(ومن لا)** يفرق بينهما [(ف)[٦]] يقال له: **(حضر)** ولا يسمى سامعاً.

٣٦٣ **(قال به)** يعني: بالطّرف الأوّل خاصَّة موسى بن هارون **(الحمال)** بالمهملة، جواباً لمن سأله: متى يسمع للصّبي؟ فقال: إذا فرق بين البقرة والحمار، وفي لفظ: إذا فرق بين الدابة والبقرة[٧].

وتبعه ابن الصَّلاح باللَّفظين من غير ذكر للطَّرف الثَّاني - أيضاً -، للاكتفاء

---

(١) هو: موسى الكاظم بن جعفر بن محمد بن علي بن الحسين بن علي بن أبي طالب، المتوفى سنة ثلاث وثمانين ومائة.
«وفيات الأعيان» (٥/٣٠٨ - ٣١٠)، و«العبر» (١/٢٨٧).

(٢) أبو الحسن الحنفي. انظر: «الجواهر المضية» (٢/١٢٠).

(٣) أبو علي الفقيه الحنبلي، المتوفى سنة ثمان وعشرين وأربعمائة.
«طبقات الحنابلة» (٢/١٨٦)، و«شذرات الذهب» (٣/٢٤١ - ٢٤٢).

(٤) هو: محمد بن عبيد الله بن أحمد بن محمد بن الحسن، عرف بابن الرعد، أبو نصر القاضي، من أهل عكبرا، الحنفي، المتوفى سنة ست وستين وأربعمائة. «الجواهر المضية» (٢/٨٨)، و«الوافي بالوفيات» (٤/٩).

(٥) كذا في (س)، (م)، وفي (ح): أو.

(٦) كذا في (س)، (م)، وفي (ح): و.

(٧) «الكفاية» (ص١١٧ - ١١٨).

بما فهم منه[(١)]، وجنح له من المتأخِّرين الولي العراقي، فكان يقول: أخبرني فلان وأنا في الثَّالثة سامع فهم، ويحتج بتمييزه بين بعيره الَّذي كان راكبه حين رحل به أبوه الشَّارح أول ما طعن في السنِّ المذكورة وبين غيره وهو حجّة[(٢)].

[وكل هذه الأدلَّة قد يشملها فهم الخطاب ورد الجواب، فلا تنافي بينها، وإن كان بعضها أعلى، وكأن لعدم التَّساوي أُشير بصيغة التَّمريض، ولكن ليست هي عبارة ابن الصَّلاح، فإنه قال: روينا عن موسى إلى آخره، بل صدر به أول زمن يسمى فيه الصَّغير سامعاً[(٣)]؛ وحينئذٍ فكأنه أريد بها حكاية القول، لا التَّمريض، والشَّرح يشهد له[(٤)]][(٥)].

[وقد ذكر الرافعي.... أنَّه سمع في سنة ثمان [وخمسين][(٦)] وخمسمائة على... جزءاً بقراءة أبيه... في الثالثة....[(٧)]][(٨)].

(و) [الإمام الحافظ مسند أصبهان][(٩)] أبو بكر [(**ابن المقري**) وهو محمَّد بن إبراهيم بن علي بن عاصم بن زاذان، المتوفى سنة إحدى وثمانين وثلاثمائة عن ست وتسعين سنة[(١٠)]][(٩)] لكونه اعتبر التمييز والفهم (**سَمَّعَ**) أي: أفتى بإثبات السماع (**لابن أربع**) من السِّنين (**ذي ذكر**) بضم الذال المعجمة، أي: [صاحب][(٩)] حفظ وفهم.

فروى الخطيب في «الكفاية» قال: سمعت القاضي أبا محمد عبد الله بن

---

(١) «علوم الحديث» (ص١١٦).

(٢) حيث كانت رحلة والده به إلى الشام سنة خمس وستين وسبعمائة، ومولده سنة اثنتين وستين. انظر: «أنباء الغمر» (٨/ ٢١)، و«الضوء اللامع» (١/ ٣٣٧).

(٣) «علوم الحديث» (ص١١٦). (٤) «شرح التبصرة والتذكرة» (٢/ ٢١).

(٥) ما بين المعقوفين لا يوجد في (م).

(٦) ما بين المعقوفين زيادة من «سير أعلام النبلاء».

(٧) في «سير أعلام النبلاء» (٢٢/ ٢٥٤) وقال الرافعي: سمعت من أبي حضوراً في الثالثة سنة ثمان وخمسين وخمسمائة، وفيه (٢٢/ ٢٥٢): مولده سنة خمس وخمسين.

(٨) ما بين المعقوفين زيادة من (ح). كتبت بحاشيتها، وقد خرج لها، ولم أستطع استظهار ما قصه المجلد.

(٩) ما بين المعقوفات لا يوجد في (م).

(١٠) وهو مترجم في: «أخبار أصبهان» (٢/ ٢٩٧)، و«تذكرة الحفاظ» (٣/ ٩٧٣).

محمَّد بن عبد الرّحمن الأصبهاني[١] يقول: حفظت القرآن ولي خمس سنين، وحملت إلى أبي بكر ابن المقرئ لأسمع منه، ولي أربع سنين، فقال بعض الحاضرين: لا تُسَمِّعُوا له فيما قرئ فإنه صغير.

فقال لي ابن المقري: اقرأ سورة «الكافرون» فقرأتها، فقال: اقرأ «التكوير» فقرأتها، فقال لي غيره: اقرأ «والمرسلات» فقرأتها، ولم أغلط فيها، فقال له ابن المقرئ: سَمِّعُوا له والعهدة علي.

ثمَّ قال: سمعت أبا صالح صاحب الحافظ أبي مسعود أحمد بن الفُرات[٢] يقول: سمعت أبا مسعود يقول: أتعجب من إنسان يقرأ «المرسلات» عن ظهر قلب، ولا يغلط فيها[٣].

هذا مع أنَّه ورد أصبهان ولم تكن كتبه معه، فأملى كذا كذا ألف حديث عن ظهر قلبه، فلما وصلت الكتب إليه قوبلت بما أملى فلم يختلف إلَّا في مواضع يسيرة[٤]، [ولكن لا يلزم من ذلك أن لا يكون هو يحفظها][٥].

قال الخطيب: ومن أطرف شيء سمعناه في حفظ الصَّغير ما [أنا][٦] أبو العلاء محمد بن الحسن بن محمَّد الوراق[٧]، أنا أبو بكر أحمد بن كامل القاضي[٨]، حدثني علي بن الحسن النَّجَّار، ثنا الصَّاغاني، ثنا إبراهيم بن سعيد

---

(١) المعروف بابن اللبان التميمي، المتوفى سنة ست وأربعين وأربعمائة. «تاريخ بغداد» (١٠/ ١٤٤ ـ ١٤٥)، و«العبر» (٣/ ٢١١).

(٢) هو: أحمد بن الفرات بن خالد الضبي، أبو مسعود الرازي، الحافظ، نزيل أصبهان، المتوفى سنة ثمان وخمسين ومائتين.
«تهذيب الكمال» (١/ ٤٢٢ ـ ٤٢٥)، و«سير أعلام النبلاء» (١٢/ ٤٨٠ ـ ٤٨٨).

(٣) «الكفاية» (ص١١٧)، و«تاريخ بغداد» (١٠/ ١٤٤ ـ ١٤٥).

(٤) «الكفاية» (ص١١٧).

(٥) ما بين المعقوفين زيادة من (ح).

(٦) كذا في (س)، (ح)، وفي (م): أخبرنا.

(٧) قال الخطيب: ثقة، مات سنة اثنتي عشرة وأربعمائة. انظر: «تاريخ بغداد» (٢/ ٢١٧).

(٨) هو: أحمد بن كامل بن خلف بن شجرة بن منصور القاضي الشجري البغدادي، قال الدارقطني: كان متساهلاً في الحديث، مات سنة خمسين وثلاثمائة.
سؤالات السهمي للدارقطني (ص١٦٤)، و«الجواهر المضية» (١/ ٢٣٨).

الجوهري[١]، قال: رأيت صبياً ابن أربع سنين حمل إلى المأمون قد قرأ القرآن، ونظر في الرَّأي، غير أنَّه إذا جاع يبكي. انتهى[٢]. وفي صحَّتها نظر[٣].

وأغرب ما ثبت عندي في ذلك أنَّ المحب ابن الهائم[٤] حفظ القرآن بتمامه والعمدة، وجملة من الكافية الشَّافية، وقد استكمل خمس سنين، وكان تذكر له الآية ويسأل عمَّا قبلها فيجيب بدون تَوَقُّف[٥].

وروينا عن الحافظ أبي بكر الإسماعيلي أنَّه قال في حفيده أبي معمر المفضل بن إسماعيل[٦]: إنَّه يحفظ القرآن ويعلم الفرائض، وأجاب في مسألة أخطأ فيها بعض قضاتنا، كل ذلك وهو ابن سبع سنين[٧].

وهل المعتبر في التَّمييز والفهم القوة أو الفعل؟ الظَّاهر الأوَّل، ويشهد له أنَّ شيخنا سئل عمَّن لا يعرف بالعربية كلمة، فَأمَر بإثبات سَماعه، وكذا حكاه ابن الجَزَريّ عن كلٍّ من ابن رافع[٨] وابنِ كثير وابن المُحبِّ[٩] بل حكى ابن

---

(١) أبو إسحاق الطبري، ثم البغدادي، الحافظ، المتوفى سنة أربع، وقيل: سبع، وقيل: تسع وأربعين ومائتين.
«تهذيب الكمال» (٢/ ٩٥ ـ ٩٨)، و«تذكرة الحفاظ» (٢/ ٥١٥ ـ ٥١٦).

(٢) «الكفاية» (ص١١٧).

(٣) قال الشارح في «شرح التبصرة» (٢/ ٣٧): والذي يغلب على الظن عدم صحة هذه الحكاية... وفي سندها: أحمد بن كامل القاضي، وكان يعتمد على حفظه فيهم.

(٤) هو: محمد بن أحمد بن محمد بن عماد المصري ثم المقدسي الشافعي، المتوفى سنة ثمان وتسعين وسبعمائة.
«إنباء الغمر» (٣/ ٣٠٨)، و«شذرات الذهب» (٦/ ٣٥٥)،

(٥) انظر وصفه بسرعة الحفظ وجودة القريحة في المرجعين السابقين في ترجمته.

(٦) هو: المفضل بن إسماعيل بن أبي بكر أحمد بن إبراهيم الإسماعيلي، أبو معمر الجرجاني، المتوفى سنة إحدى وثلاثين وأربعمائة.
«تاريخ جرجان» (ص٥٣٥ ـ ٥٣٦)، وطبقات السبكي (٥/ ٣٣١ ـ ٣٣٢).

(٧) انظر: المرجعين السابقين في ترجمته.

(٨) هو: الحافظ المتقن الرحال تقي الدين أبو المعالي محمد بن رافع بن هجرس بن محمد بن شافع السلامي الشافعي، المتوفى سنة أربع وسبعين وسبعمائة. انظر: «ذيل تذكرة الحفاظ» للحسيني (ص٥٢ ـ ٥٤)، و«طبقات الشافعية» لابن قاضي شهبة (٣/ ١٦٦ ـ ١٦٩).

(٩) هو: الحافظ شمس الدين أبو بكر محمد بن عبد الله بن أحمد المقدسي الحنبلي، =

كثير أنَّ المزّي كان يحضر عنده من يفهم ومن لا يفهم ـ يعني: من الرِّجال ـ ويكتب للكلِّ السَّماع.

وكأنَّهم حملوا قول ابن الصَّلاح الماضي[1]: ـ ومتى لم يكن يعقل فهم الخِطَاب وردَّ الجواب لم يصحَّ، وإن كان ابن خمس بل ابن خمسين[2] ـ على انتفاء القوة مع الفعل أيضاً.

وبقي هنا شيء آخر، وهو أنَّ الذَّهبي قال: إنَّ الصَّغير إذا حضر إن أجيز له صحَّ التَّحمُّل، وإلَّا فلا شيءَ، إلَّا إن كان المُسْمِع حافظاً، ليكون تقريره لكتابة اسم الصَّغير بمنزلة الإذن منه في الرِّواية عنه.

○ ○ ○ ○ ○

= الصالحي، الشهير بابن المحب الصامت، المتوفى سنة تسع وثمانين وسبعمائة. «غاية النهاية» (٢/ ١٧٤ ـ ١٧٥)، و«طبقات الحفاظ» للسيوطي (ص٥٣٥).

(١) (ص٣١٥).

(٢) «علوم الحديث» (ص١١٧).

ملحوظة: انظر: بحث متى يصح تحمل الحديث أو يستحب في: ـ

١ ـ «الكفاية»، للخطيب البغدادي (ص١٠٣ ـ ١١٨).

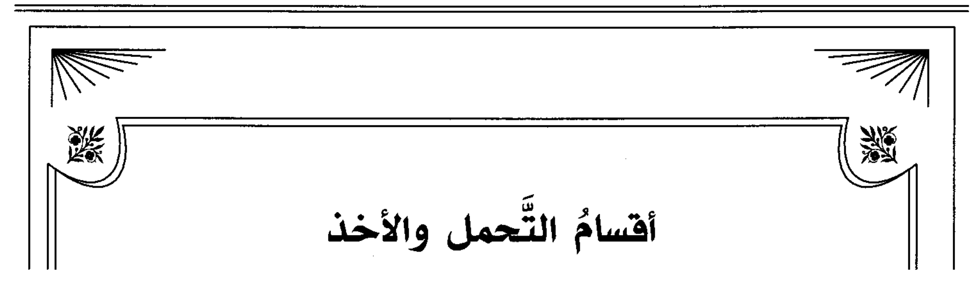
٢ ـ «الإلماع»، للقاضي عياض (ص٦٢ ـ ٦٧).

٣ ـ «علوم الحديث»، لابن الصلاح (ص١١٤ ـ ١١٨).

٤ ـ «شرح التبصرة والتذكرة»، للعراقي (٢/ ١٤ ـ ٢٣).

٥ ـ «تدريب الراوي»، للسيوطي (ص٢٣٦ ـ ٢٣٩).

٦ ـ «توضيح الأفكار»، للصنعاني (٢/ ٢٨٦ ـ ٢٩٤).



أقسامُ التَّحمل والأخذ

وأوّلها ـ أي: أعلاها رتبة ـ سماع لفظ الشَّيخ.

٣٦٤ **(أعلى وجوه)** أي: طرق **(الأخذ)** للحديث وتحمُّله عن الشُّيوخ **(عند المعظم)** من المحدِّثين وغيرهم ـ **(وهي)** أي: الطّرق **(ثمان)** ولها أنواع متَّفق على بعضها دون بعض ـ **(لفظ شيخ)** أي: السَّماع منه **(فاعلم)** ذلك.

لأنَّ النَّبي ﷺ أخبر النَّاس ابتداء وأَسْمَعهم ما جاء به، والتّقرير على ما جرى لحضرته ﷺ أو السّؤال عنه مرتبة ثانية، فالأولى أولى، وفيه أقوال أخر يأتي حكايتها في القراءة على الشَّيخ[1]، ولكن هذا هو المعتمد.

٣٦٥ سواء حدَّث **(كتابا)** أي: من كتابه **(او حفظاً)** أي: من حفظه، إملاء أو غير إملاء في صورتي الحفظ والكتاب، لكنه في الإملاء أعلى، لما يلزم منه من تحرز الشَّيخ والطَّالب، إذ الشّيخ مشتغل بالتحديث، والطَّالب بالكتابة عنه، فهما لذلك أبعد عن الغفلة، وأقرب إلى التَّحقيق، وتبيين الألفاظ مع جريان العادة بالمقابلة بعده، وإن حصل اشتراكه مع غيره من أنواع التَّحديث في أصل العلو.

وما تقرر في أرجحية هذا القسم هو الأصل، وإلَّا فقد يعرض للفائق ما يجعله مفوقاً، كأن يكون المحدِّث لفظاً غير ماهر، إمَّا مطلقاً أو بالنسبة لبعض القراء.

[وما اتفق من تحديث أبي علي][2] الحسن بن عمر الكردي، أحد المسندين[3]

(١) (ص٣٤٢) وما بعدها.
(٢) كذا في (س)، (ح) وفي (م): هذا أبو علي.
(٣) هو: الحسن بن عمر بن عيسى بن خليل بن إبراهيم الكردي، أبو علي، نزيل الجيزة بمصر، المتوفى سنة عشرين وسبعمائة. =

[بتلقين][1] الإمام التَّقي السُّبكي[2] له [بالجزء][3] الأوَّل من حديث ابن السَّماك[4] كلمةً كلمةً [فلكونه][5] كان ثقيل السَّمْع جدّاً، قصداً لتحقُّق سَماعه بذلك[6]؛ لأنه لو اقتصر على القراءة بالصَّوت المرتفع لم يَزُلِ الشّكّ.

وإن كان شيخُنا قد وقع له مع ابن قوام[7] في أخذ الموطَّأ رواية أبي مُصعب[8]، لكونه ـ أيضاً ـ كان ثقيل السَّمع جدّاً أنَّه هو وأصحابه كانوا يتناوبون القراءة عليه كلمةً كلمةً بصوتٍ مُرتفعٍ كالأذان، حتَّى زال الشّكّ، مع قرائن كصلاة المُسْمِع على النبي ﷺ وترضيه عن الصَّحابة، ونحو ذلك[9].

فما وقع للسّبكي أضبط، بل ما وقع له ـ أيضاً ـ أعلى من العرض فقط بلا شكّ، وأمَّا تلقين الحجار[10] قراءة سورة «الصّف» قصداً لاتِّصال تسلسلها،

= «دول الإسلام» للذهبي (٢/ ٢٢٧)، و«الدرر الكامنة» (٢/ ١١٥ ـ ١١٦).

(١) كذا في (س)، (ح)، وفي (م): لقنه.

(٢) هو: علي بن عبد الكافي بن علي السبكي، أبو الحسن، الفقيه الشافعي، المتوفى سنة ست وخمسين وسبعمائة.
«طبقات الشافعية» للإسنوي (٢/ ٧٥)، و«النجوم الزاهرة» (١٠/ ٣١٨).

(٣) كذا في (س)، (ح)، وفي (م): جميع الجزء.

(٤) هو: عثمان بن أحمد البغدادي، الدقاق، أبو عمرو بن السماك، مسند بغداد، المتوفى سنة أربع وأربعين وثلاثمائة.
«تاريخ بغداد»(١١/ ٣٠٢ ـ ٣٠٣)، و«العبر» (٢/ ٢٦٤).

(٥) كذا في (س)، (ح)، وفي (م): لكونه.

(٦) «ذيول العبر» (ص١١٢ ـ ١١٣)، و«الدرر الكامنة» (٢/ ١١٥ ـ ١١٦).

(٧) هو: محمد بن محمد بن عمر بن أبي بكر بن قوام البالسي الأصل، الدمشقي الصالحي، المتوفى محترقاً سنة ثلاث وثمانمائة.
«الضوء اللامع» (٩/ ٢٦٢ ـ ٢٦٣)، و«شذرات الذهب» (٧/ ٣٨).

(٨) هو: أحمد بن أبي بكر القاسم بن الحارث بن زرارة، الفقيه، أبو مصعب الزهري القرشي، العوفي المدني، قاضيها، المتوفى سنة اثنتين وأربعين ومائتين.
«الديباج المذهب» (١/ ١٤٠ ـ ١٤١)، و«التحفة اللطيفة» للسخاوي (١/ ٢١١ ـ ٢١٢).

(٩) «المعجم المفهرس» لابن حجر (ص٣٧)، و«إنباء الغمر» له (٤/ ٣٣٩)، و«الضوء اللامع» (٩/ ٢٦٣).

(١٠) هو: أحمد بن أبي طالب بن أبي النعم نعمة بن حسن بن علي، المعروف بابن الشحنة الحجار الصالحي الدمشقي، المتوفى سنة ثلاثين وسبعمائة. =

لكونه لم يكن يحفظها[١]، فأعلى من ذلك كله، لعدم الخلل في سمعه.

(وقل) في حالة الأداء لما سمعته من لفظ الشَّيخ **(حدثنا)** فلان، أو **(سمعت)** فلاناً **(أو أخبرنا)** أو خبَّرنا، أو **(أنبأنا)** أو نبأنا فلان، أو قال لنا [فلان][٢] [أو ذكر لنا فلان][٣] على وجه الجواز في ذلك كلّه اتفاقاً، حسبما حكاه عياض[٤]، يعني: لغة كما صرَّح به الخطيب حيث قال: كلّ هذه الألفاظ عند علماء اللِّسان عبارة عن التَّحديث[٥]، وإلَّا فالخلاف موجود فيها اصطلاحاً، كما سيأتي[٦].

ومن أصرح الأدلَّة لذلك قوله تعالى: ﴿يَوْمَئِذٍ تُحَدِّثُ أَخْبَارَهَا ۝﴾[٧]، ﴿وَلَا يُنَبِّئُكَ مِثْلُ خَبِيرٍ﴾[٨].

قال ابن الصَّلاح: وينبغي ـ أي: ندباً ـ [أن][٩] لا يطلق من هذه الألفاظ ما شاع استعماله في غير السَّماع لفظاً، لما فيه من الإيهام والإلباس[١٠]، يعني: حيث حصلت التفرقة بين الصِّيغ بحسب افتراق التَّحمُّل، وخص ما يلفظ به الشَّيخ بالتَّحديث، وما سمع في العرض بالإخبار، وما كان إجازة مشافهة بالإنباء.

بل عدم الإطلاق ـ كما أشار إليه الشَّارح ـ ممَّا يتأكد في أنبأنا بخصوصها بعد اشتهار استعمالها في الإجازة، لأنَّه يؤدي إلى إسقاط المروي ممَّن لا يحتج بها[١١].

وعلى كل حال فهذه الألفاظ متفاوتة.

= «السلوك» للمقريزي (٢/ ٢/ ٣٢٦)، و«الدرر الكامنة» (١/ ١٥٢ ـ ١٥٣).

(١) انظر: «تفسير ابن كثير» (٤/ ٣٥٧).

(٢) ما بين المعقوفين زيادة من (ح).

(٣) ما بين المعقوفين لا يوجد في (ح).

(٤) في: «الإلماع» (ص٦٩).

(٥) «الكفاية» (ص٤١٨).

(٦) (ص٣٥١).

(٧) سورة الزلزلة: الآية ٤.

(٨) سورة فاطر: الآية ١٤، وانظر: بقية الأدلة على ترادفها في: «جامع بيان العلم وفضله» (٢/ ١٧٦).

(٩) كذا في (س)، (ح)، وفي (م): أنه.

(١٠) «علوم الحديث» (ص١١٨).

(١١) «شرح التبصرة والتذكرة» (٢/ ٢٥).

٣٦٦ **(و)** قد **(قدم)** الحافظ **(الخطيب)** منها **(أن يقولا)** أي: الرَّاوي **(سمعت**
٣٦٧ **إذ)** لفظها صريح **(لا يقبل)** ـ كما سيأتي[(١)] ـ **(التأويلا وبعدها)** أي: بعد سمعت في الرتبة **(حدّثنا)** لأنّ سمعت كما قال الخطيب: لا يكاد أحدٌ يقولها في الإجازة والمكاتبة، ولا في تدليسٍ ما لم يسمعه[(٢)]، بخلاف حدَّثنا فقد استعملها في الإجازة فطر وغيره، كما سبق في التدليس[(٣)].

وروي أنَّ الحسن البصري كان يقول: [ثنا][(٤)] أبو هريرة، ويتأوَّل حدَّث أهلَ المدينة والحسنُ بها [كذا عند ابن الصَّلاح[(٥)]، والّذي في الكفاية للخطيب: ويتأوَّل أنَّه حدَّث أهلَ البصرة، وأنَّ الحسنَ منهم، وكان الحسن إذ ذاك بالمدينة، فلم يسمع منه[(٦)]. انتهى][(٧)]. كما كان يقول: خطبنا ابنُ عباس بالبصرة، ويريد خطب أهلَ البصرة[(٨)]، وكما كان ثابت يقول: قدم علينا عمران بن حصين[(٨)].

وممَّن صرَّح بنسبة الحسن لذلك البزار حيث قال: إنَّ الحسن روى عمَّن لم يدركه، وكان يتأوَّل فيقول: [ثنا][(٩)] وخطبنا، يعني قومَه الّذين حُدِّثوا وخُطِبُوا بالبصرة[(١٠)].

ويتأيَّد بتصريح أيوب[(١١)] وبهز بن أسد[(١٢)] ويونس بن عبيد[(١٣)]،

---

(١) (ص٣٤٨).
(٢) «الكفاية» (ص٤١٣).
(٣) (ص١/٣١٦ ـ ٣١٧).
(٤) كذا في (س)، (ح)، وفي (م): حدثنا.
(٥) في «علوم الحديث» (ص١١٩).
(٦) «الكفاية» (ص٤١٣).
(٧) ما بين المعقوفين زيادة من (ح).
(٨) «المراسيل» لابن أبي حاتم (ص٣٣).
(٩) كذا في (س)، (ح)، وفي (م): حدثنا.
(١٠) مسند البزار في آخر ترجمة سعيد بن المسيب عن أبي هريرة، كما في «تهذيب التهذيب» (٢/٢٦٩)، ولم أقف على هذا الكلام في الترجمة المذكورة من المسند المذكور.
(١١) «المراسيل» لابن أبي حاتم (ص٣٥).
(١٢) المرجع السابق (ص٣٥ ـ ٣٦)، وبهز بن أسد: هو الحافظ المتقن أبو الأسود العمي البصري، المتوفى سنة سبع وتسعين ومائة.
«تذكرة الحفاظ» (١/٣٤١ ـ ٣٤٢)، والخلاصة (ص٤٥).
(١٣) «المراسيل» لابن أبي حاتم (ص٣٤)، ويونس بن عبيد: هو الإمام القدوة الحجة=

وأحمد[١]، وأبي زرعة[٢]، وأبي حاتم[٣]، وابن المديني[٤]، والتِّرمذي والنسائي[٥]، والبزار[٦]، والخطيب[٧]، وغيرهم[٨]، بأنَّه لم يسمع من أبي هريرة، بل قال يونس: إنّه ما رآه قطّ[٩].

لكن يخدش في دعوى كونه صرَّح بالتَّحديث أنَّه قيل لأبي زرعة: فمن قال عنه [ثنا][١٠] أبو هريرة؟ قال: يخطئ[٩].

ونحوه قول أبي حاتم ـ وقيل له: إن ربيعة بن كلثوم[١١]، قال: سمعت الحسن يقول: [ثنا][١٠] أبو هريرة ـ: لم يعمل ربيعة شيئاً، لم يسمع الحسنُ من أبي هريرة شيئاً[١٢]، وقول سالم الخيَّاط[١٣] في روايته عن الحسن: «سمعت أبا هريرة» ممَّا يبين ضعف سالم[١٤].

فإنَّ حاصلَ هذا كلِّه: أنّه لم يصحَّ عن الحسن التَّصريحُ بالتَّحديث، وذلك محمولٌ من راويه على الخطأ أو غيره.

= أبو عبد الله العبدي، مولاهم البصري، المتوفى سنة أربعين ومائة. «سير أعلام النبلاء» (٦/ ٢٨٨ ـ ٢٩٦).

(١) «المراسيل» لابن أبي حاتم (ص٣٤ ـ ٣٥).

(٢) المرجع السابق (ص٣٦).

(٣) «الجرح والتعديل» (١/ ٢/ ٤١)، و«المراسيل» (ص٣٦).

(٤) العلل له (ص٦١)، و«المراسيل» لابن أبي حاتم (ص٣٥).

(٥) «سنن النسائي» (٦/ ١٦٨ ـ ١٦٩).

(٦) نقله الحافظ ابن حجر في: «تهذيب التهذيب» (٢/ ٢٦٧).

(٧) «الكفاية» (ص٤١٣).

(٨) كالإمام يحيى بن معين. انظر: يحيى بن معين وكتابه التاريخ (٤/ ٣٢٢).

(٩) «المراسيل» (ص٣٦).

(١٠) كذا في (س)، (ح)، وفي (م): حدثنا.

(١١) هو: ربيعة بن كلثوم بن جبر البصري، وثقه ابن معين والعجلي، وقال أحمد: صالح، وقال النسائي: ليس به بأس.
«تاريخ الثقات» للعجلي (ص١٥٧)، و«تهذيب التهذيب» (٣/ ٢٦٣).

(١٢) «المراسيل» لابن أبي حاتم (ص٣٦).

(١٣) هو: سالم بن عبد الله الخياط البصري، نزيل مكة، مولى عكاشة، وقيل: هما اثنان، صدوق سيء الحفظ، من السادسة.
«تقريب التهذيب» (ص١١٥)، والخلاصة (ص١١٢).

(١٤) «المراسيل» لابن أبي حاتم (ص٣٦)، و«تهذيب التهذيب» (٢/ ٢٦٧).

لكن قال شيخنا: إنَّه وقع في سنن النَّسائي عن إسحاق بن راهويه عن المغيرة بن سلمة[(١)] عن وهيب عن أيوب عن الحسن عن أبي هريرة في «المختلعات» قول الحسن: لم أسمع من أبي هريرة غيره.

قال شيخنا: وهذا إسناد لا مطعن في أحد من رواته، وهو يؤيد أنَّه سمع من أبي هريرة في الجملة[(٢)]، كذا قال، والذي رأيته في «السُّنن الصُّغرى» للنَّسائي بخط المنذري، بلفظ قال الحسن: لم أسمعه من غير أبي هريرة[(٣)]، وكذا هو في الكبرى بزيادة أحد[(٤)].

زاد في الصُّغرى، قال أبو عبد الرحمن ـ يعني النَّسائي المصنف ـ: الحسن لم يسمع من أبي هريرة شيئاً[(٣)]، وكأنَّه جوَّز التَّدليس في هذه العبارة ـ أيضاً ـ بإرادة لم أسمعه من غير حديث أبي هريرة.

على أن ابن دقيق العيد، قال في التّأويل الأول: إنّه إذا لم يقم دليلٌ قاطعٌ على أنَّ الحسن لم يسمع منه لم يَجُز أن يُصار إليه. انتهى[(٥)].

ولكن الَّذي عليه العملُ عدمُ سماعه، والقولُ بمقابله ضعَّفه النُّقَّادُ.

وكذا مما يشهد لكونها غير صريحة في السَّماع ما في «صحيح مسلم» في حديث الذي يقتله الدَّجال فيقول: أنت الدَّجال الذي حدَّثنا به رسول الله ﷺ[(٦)]؛ إذ من المعلوم تأخر ذلك الرّجل فيكون حينئذٍ مراده حدث الأمة، وهو منهم.

ولكن قد خدش في هذا ـ أيضاً ـ بأنه قد قيل: إنّ ذاك الرجل هو الخضر عليه السلام[(٧)]، يعني: على القول ببقائه[(٨)]، وحينئذٍ فلا مانع من سماعه، وبالجملة فالاحتمال فيها ظاهرٌ.

---

(١) هو: المغيرة بن سلمة المخزومي، أبو هشام القرشي البصري، وثقه ابن المديني، قال البخاري: مات سنة مائتين.
«التاريخ الكبير» (٤/ ١/ ٣٢٦)، والأوسط (٢/ ٢٠٣)، والخلاصة (ص٣٢٩).

(٢) «تهذيب التهذيب» (٢/ ٢٦٩ ـ ٢٧٠)، و«فتح الباري» (٩/ ٤٠٣).

(٣) «سنن النسائي»: باب ما جاء في الخلع، كتاب الطلاق (٦/ ١٦٨ ـ ١٦٩).

(٤) السنن الكبرى للنسائي (٥/ ٢٧٦ ح٥٦٢٦).

(٥) «الاقتراح» (ص٢١٤).

(٦) «صحيح مسلم»: باب ذكر الدجال، كتاب الفتن (١٨/ ٧١).

(٧) قاله أبو إسحاق إبراهيم بن سفيان، راوي صحيح مسلم. انظر: «صحيح مسلم» (١٨/ ٧٢).

(٨) قال النووي في «شرح مسلم» (١٨/ ٧٢): وهو الصحيح. وانظر: (١٥/ ١٣٦) من=

وكذا بعد سمعت (حدثني) وهي وإن لم يطرقها الاحتمال المشار إليه لا توازي سمعت. لكون حدَّثني ـ كما قال شيخنا ـ قد تطلق في الإجازة[1]، بل سمعنا بالجمع لا توازي المفرد منه، لطُروق الاحتمال ـ أيضاً ـ فيه[2].

(وبعد ذا) أي: حدّثني و[ثنا][3] (أخبرنا) أو (أخبرني) إلا أن الإفراد أبعد عن تطرق الاحتمال.

وعن بعضهم ـ كما حكاه ابن العربي في «المسالك» ـ قال: [ثنا][3] أبلغ من [أنا][4]؛ لأنَّ [حدثنا][5] قد تكون صفة للموصوف[6]، والمخبر من له الخبر، وكأنَّه أشار لما سيأتي عند حكاية الفرق بينهما من القسم بعده[7].

وسُئل أحمد بن صالح عن [ثنا وأنا][8] وأنبأنا فقال: [ثنا][9] أحسن شيء في هذا، و[أنا][10] دون [ثنا][9] وأنبأنا مثل [أنا][10].[11].

٣٦٨ (وهو) أي: الأداء بـ [أنا][10] جمعاً وإفراداً في السَّماع من لفظ الشَّيخ (كثير) في الاستعمال. (ويزيد) بن هارون (استعمله) هو (وغير واحد) منهم حماد بن سلمة وابن المبارك وعبد الرَّزاق وهُشيم[12]، وخلق منهم ابن منده

٣٦٩ (لما قد حمله) الواحد منهم (من لفظ شيخه) كأنَّهم كانوا يرون ذلك أوسع.

ويؤيِّده قول الخطيب: وإنَّما استعمل من استعمل [أنا][10] وَرَعاً ونزاهةً لأمانتهم، فلم يجعلوها للينها بمنزلة [ثنا][9].[13].

= الكتاب المذكور. وقد أطال ابن القيم رَحِمَهُ ٱللَّهُ في «المنار المنيف» (ص٦٧ ـ ٧٦) الكلام في بطلان هذه الدعوى بما لا مزيد عليه محتجاً بالكتاب والسنة وأقوال الأئمة.

(١) «شرح نخبة الفكر» (ص١٣٦).

(٢) في حاشية (م): ثم بلغ نفع الله به كذلك عوداً على بدء. كتبه مؤلفه.

(٣) كذا في (س)، (ح)، وفي (م): حدثنا.

(٤) كذا في (س)، (ح)، وفي (م): أخبرنا.

(٥) كذا في (ح)، (م)، وفي (س): ثنا.

(٦) في حاشية (س): يعني فلا تكون إلا مشافهة، وحينئذٍ فليست قد للتقليل، بخلاف الإخبار فإنه يكون بالإشارة والكتابة والمشافهة.

(٧) (ص٣٥١ ـ ٣٥٢).

(٨) كذا في (س)، (ح)، وفي (م): حدثنا وأخبرنا.

(٩) كذا في (س)، (ح)، وفي (م): حدثنا.

(١٠) كذا في (س)، (ح)، وفي (م): أخبرنا.

(١١) «الكفاية» (ص٤١٦).

(١٢) المصدر السابق (ص٤١٣ ـ ٤١٤).

(١٣) المصدر السابق (ص٤١٦).

وممَّن صرَّح بذلك أحمد، فقال: [أنا][١] أسهل من [حدَّثنا؛ حدَّثنا][٢] شديد[٣]، قال ابن الصلاح: وكأنَّ هذا كله قبل أن يشيع تخصيص [أنا][١] بالعرض[٤].

لكن قد قال محمَّد بن رافع[٥]: إن عبد الرَّزاق كان يقول: [أنا][١] حتى قدم أحمد وإسحاق، فقالا له: قل [ثنا][٦]، قال ابن رافع: فما سمعته معهما كان عبد الرزاق يقول فيه: [ثنا][٦]، وأمَّا قبل ذلك فكان يقول: [أنا][٧][٨].

بل حكى عبد الله بن أحمد أنَّ أباه قال: فكان عبد الرَّزاق كثيراً ما يقول: [ثنا][٦] لعلمه أنا نحب ذلك، ثم يرجع إلى عادته[٩]، وكأنَّ أحمد أراد اللَّفظ الأعلى، ولا ينافيه ما تقدَّم عنه[١٠].

(وبعده) أي: بعد لفظ [أنا][٧] وأخبرني **(تلا أنبأنا)** أو **(نبأنا)** بالتشديد، فهو تلوه في المرتبة **(وقللا)** استعماله فيما يسمع من لفظ الشَّيخ، أي: قبل اشتهار استعمالها في الإجازة.

ثمَّ إنَّ ما تقدَّم في ترجيح سمعت من تلك الحيثية ظاهر، لكن لحدثنا و[أنا][٧] أيضاً جهة ترجيح عليها، وهي ما فيهما من الدَّلالة على أنَّ الشَّيخ رواه الحديث وخاطبه به فيهما.

وقد سأل الخطيب شيخه البرقاني عن النكتة في عدوله عن واحدة منهما إلى سمعت حين التَّحديث عن أبي القاسم الآبندوني[١١]؟ فقال: لأنَّ أبا القاسم

---

(١) كذا في (س)، (ح)، وفي (م): أخبرنا.
(٢) كذا في (ح)، (م)، وفي (س): ثنا، ثنا.
(٣) «الكفاية» (ص٤٣٦). (٤) «علوم الحديث» (ص١٢٠).
(٥) هو: الحافظ القدوة محمد بن رافع القشيري، مولاهم، النيسابوري، أحد الأعلام، المتوفى سنة خمس وأربعين ومائتين. «تذكرة الحفاظ» (٢/٥٠٩ ـ ٥١٠)، و«الوافي بالوفيات» للصفدي (٣/٦٨).
(٦) كذا في (س)، (ح)، وفي (م): حدثنا.
(٧) كذا في (س)، (ح)، وفي (م): أخبرنا.
(٨) «الكفاية» (ص٤١٥). (٩) المصدر السابق (ص٤١٤).
(١٠) قريباً في هذه الصفحة.
(١١) هو: الإمام الحافظ عبد الله بن إبراهيم بن يوسف الجرجاني، أبو القاسم الآبندوني، المتوفى سنة ثمان وستين وثلاثمائة. =

كان مع ثقته وصلاحه عَسِراً في الرِّواية، فكنت أجلس حيث لا يراني، ولا يعلم بحضوري، فلهذا أقول: سمعت، لأنَّ قصدَه في الرِّواية إنَّما كان لشخصٍ معين[١]، أشار إليه ابن الصَّلاح[٢].

ومنه قول أبي داود صاحب السُّنن: قُرِئ على الحارث بن مسكين[٣] وأنا شاهد[٤].

ونحوه حذف النَّسائي الصِّيغةَ حيث يروي عن الحارث أيضاً، بل يقتصر على قوله: الحارث بن مسكين قراءةً عليه وأنا أسمع[٥]، لأنَّ الحارثَ كان يتولَّى قضاء مصر، وكان بينه وبين النَّسائي خشونة، فلم يمكنه حضور مجلسه، فكان يتستر في موضع، ويسمع حيث لا يراه، فلذلك تورَّع وتحرَّى[٦].

وهذا ظاهرٌ فيمن قصد إفراد شخص بعينه، أو جماعة معينين، كما وقع لِلَّذي أمر بدق الهاون[٧]، حتَّى لا يَسمع حديثَه من قعد على باب جاره[٨].

ولذا نقل عن معتمر بن سليمان أنَّه قال: «سمعت» أسهل عليَّ من «حدَّثنا»، و[أنا][٩]، وحدثني وأخبرني؛ لأنَّ الرَّجلَ قد يَسمع ولا يُحدَّث[١٠].

= «تاريخ جرجان» (ص٢٩٢ ـ ٢٩٣)، و«تذكرة الحفاظ» (٣/ ٩٤٣ ـ ٩٤٤).

(١) هو: أبو منصور الكرخي، كما في «الكفاية» (ص٤١٦).

(٢) في «علوم الحديث» (ص١٢٠ ـ ١٢١).

(٣) هو: أبو عمرو الحارث بن مسكين بن محمد بن يوسف المصري، الفقيه القاضي المالكي، المتوفى سنة خمسين ومائتين.
«ترتيب المدارك» للقاضي عياض (٢/ ٢٦٩ ـ ٢٧٧)، و«تهذيب الكمال» (٥/ ٢٨١ ـ ٢٨٥).

(٤) «سنن أبي داود»: باب في الطيرة، كتاب الطب في سند الحديث رقم (٣٩١٤).

(٥) في السنن الكبرى للنسائي طبعة الرسالة (١/ ١٨٠ ح٢٧٦): الحارث بن مسكين قراءة عليه وأنا أسمع. وقد زاد طابع السنن الصغرى (١/ ١٨٩) [أخبرنا] وجعلها بين معقوفين جريا على العادة ومشيا على الجادة لجهله بسبب حذف الصيغة.

(٦) «جامع الأصول» لابن الأثير (١/ ١٩٦ ـ ١٩٧).

(٧) الهاوِن والهاوَن والهاوون: الذي يدق فيه، كما في «القاموس» مادة (هان).

(٨) انظر: «ذيل تاريخ بغداد» لابن النجار (٣/ ١٤٧ ـ ١٤٨).

(٩) كذا في (س)، (ح)، وفي (م): أخبرنا.

(١٠) «الكفاية» (ص٤١٧).

وقد قال ابن جُريج: حدَّثني ابن أبي مليكة[١]، حدَّثني عقبة بن الحارث، ثمّ قال: لم يحدثني، ولكني سمعته يقول: تزوجت ابنة أبي إهاب[٢]، فجاءت امرأة سوداء فقالت: قد أرضعتكما.... الحديث[٣].

وقال أبو نُعيم الفضل بن دُكين: قلت لموسى بن علي بمكَّة: حدَّثك أبوك؟ قال: حدَّث القوم وأنا فيهم، فأنا أقول: سمعت، وكلٌّ هذا يوافق صنيع البرقاني.

وكذا حكى أبو جعفر محمَّد بن علي بن عبد الله بن جعفر بن نَجِيح بن المديني أنَّه بينما هو مع أبيه عند الإمام أحمد في عيادته، وكان مريضاً، وعنده يحيى بن معين وغيره من المحدِّثين إذ دخل أبو عبيد القاسم بن سلام، فالتمس منه يحيى أن يقرأ عليهم كتاب «الغريب» له، وأحضر الكتابَ فأخذ يقرأ الأسانيد ويدع التَّفسير، فقال له علي: يا أبا عبيد، دعنا من الأسانيد، نحن أحذق بها منك ففعل، فقال يحيى لعلي: دعه يقرأ على وجهه، فقال أبو عبيد: ما قرأته إلَّا على المأمون، فإن أحببتم قراءته فاقرؤوه، فقال له علي: إن قرأته علينا وإلَّا فلا حاجة لنا فيه. ولم يكن أبو عبيد يعرف علياً، فسأل يحيى عنه فقال له: هذا علي بن المديني، قال: فالتزمه، وقرأ حينئذٍ.

---

(١) هو عبد الله بن عبيد الله بن عبد الله بن أبي مليكة ـ بالتصغير ـ التيمي المدني، ثقة فقيه، مات سنة سبع عشرة ومائة.
«تقريب التهذيب» (ص١٨١)، والخلاصة (ص١٧٤).

(٢) اسمها غنية، وكنيتها أم يحيى، كما في «الإصابة» (٨/ ٤٦).

(٣) هذه رواية الدارقطني (٤/ ١٧٧)، ورواه البخاري بصيغ منها:
أ ـ في باب شهادة الإماء والعبيد، كتاب الشهادات (٥/ ٢٦٧) عن ابن جريج عن ابن أبي مليكة عن عقبة بن الحارث ح... عن ابن جريج، قال: سمعت ابن أبي مليكة قال: حدثني عقبة بن الحارث أو سمعته منه أنه تزوج...
ب ـ في باب شهادة المرضعة، كتاب النكاح (٩/ ١٥٢) عن عبد الله بن أبي مليكة، قال: حدثني عبيد بن أبي مريم عن عقبة بن الحارث... قال: وقد سمعته من عقبة، لكني لحديث عبيد أحفظ، ومثله في «سنن الترمذي»: باب ما جاء في شهادة المرضع من أبواب الرضاع رقم (١١٥١)، ورواه أبو داود: باب الشهادة في الرضاع، كتاب الأقضية رقم (٣٦٠٣)، والنسائي: باب الشهادة في الرضاع، كتاب النكاح (٦/ ١٠٩).

قال: فمن حضر ذلك المجلس فلا يقول: [ثنا][1] أو نحوها، يعني لكون علي هو المخصوص بالتَّحديث، وكان أبي ـ يعني: علياً ـ يقول: [ثنا][1] أبو عبيد[2].

وعلى هذا لو قال: سمّعني ـ بالتَّشديد ـ حصل التَّساوي من هذه الحيثية، وثبت للسَّماع التفضيل مطلقاً.

وأمَّا لو قال: حدَّث أو أخبر فلا يكون مثل سمعت في ذلك، على أنا نقول: الحيثية المشار إليها في [ثنا وأنا][3] لا تقاوم ما فيهما من الخدش في الاتصال مِمَّا لأجله كانت سمعت أرجح منهما.

٣٧٠ **(وقوله)** أي: الراوي **(قال لنا ونحوها)** مثل قال لي، أو ذكر لنا، أو ذكر لي **(كقوله حدثنا)** فلان في الحكم [لها[4]] بالاتصال، حسبما علم مما تقدم[5] مع الإحاطة بتقديم الإفراد على الجمع.

٣٧١ **(لكنها)** أي هذه الألفاظ **(الغالب)** من صنيعهم **(استعمالها)** فيما سمعوه في حال كونه **(مذاكرةً)**، وقال ابن الصَّلاح: إنَّه ـ أي: السَّماع ـ مذاكرة لائق به ـ أي: بهذا اللَّفظ ـ وهو به أشبه من حَدَّثنا. انتهى[6].

وممَّن صرَّح بأنَّ البخاريَّ بخصوصه يستعملها في المذاكرة أبو إسماعيل الهَروي، حيث قال: عندي أنَّ ذاك الرَّجلَ ذاكر البخاري أنَّه سمع من فلان حديث كذا، فرواه بين المسموعات بهذا اللَّفظ، وهو استعمال حَسَنٌ [طريف][7] ولا أحدَ أفضلُ من البخاري[8].

وخالف أبو عبد الله ابن منده في ذلك حيث جزم بأنه إذا قال: قال لي

(١) كذا في (س)، (ح)، وفي (م): حدثنا.
(٢) انظر: «تاريخ بغداد» (١٢/ ٤٠٧ ـ ٤٠٨)، و«إنباه الرواة» (٣/ ١٧ ـ ١٨).
(٣) كذا في (س)، (ح)، وفي (م): حدثنا وأخبرنا.
(٤) ما بين المعقوفين لا يوجد في (م).
(٥) (ص٣٢٧).
(٦) «علوم الحديث» (ص١٢١).
(٧) كذا في (س)، (م)، وفي (ح): ظريف ـ أي: بالظاء المشالة ـ
(٨) انظر ما تقدم (١/ ١٠٨)، و«فتح الباري» (١٠/ ١١، ٥٣).

فهو إجازة[١]، وكذا قال أبو يعقوب الحافظ: إنَّه رواية بالإجازة، وقال أبو جعفر ابن حمدان[٢]: إنَّه عرضٌ ومناولة[٣].

وهو على تقدير تسليمه منهم له حكم الاتّصال ـ أيضاً ـ على رأي الجمهور، لكنه مردود عليهم، فقد أخرج البخاري في الصَّوم من صحيحه حديث أبي هريرة، قال: قال: «إذا نسي أحدكم فأكل وشرب»[٤]. فقال فيه: [حدثنا][٥] عبدان[٦]، وأورده في «تاريخه» بصيغة قال لي عبدان[٧].

وكذا أورد حديثاً في التفسير من صحيحه عن إبراهيم بن موسى[٨] بصيغة التَّحديث[٩]، ثم أورده في الأيمان والنّذور منه ـ أيضاً ـ بصيغة: قال لي إبراهيم بن موسى[١٠].

في أمثلة كثيرة حقَّقَ شيخنا باستقرائه لها أنَّه إنَّما يأتي بهذه الصِّيغة ـ يعني: بانفرادها ـ إذا كان المتن ليس على شرطه في أصل موضوع كتابه، كأن

---

(١) «شرح التبصرة والتذكرة» (٢/ ١٠٣)، و«فتح الباري» (١/ ١٥٦).

(٢) هو: الإمام الحافظ الزاهد أحمد بن حمدان بن علي بن سنان الحيري، النيسابوري، المتوفى سنة إحدى عشرة وثلاثمائة.
«تاريخ بغداد» (٤/ ١١٥ ـ ١١٦)، و«سير أعلام النبلاء» (١٤/ ٢٩٩ ـ ٣٠٣).

(٣) «علوم الحديث» لابن الصلاح (ص٦٣)، و«سير أعلام النبلاء» للذهبي (١٤/ ٣٠٠)، و«شرح التبصرة والتذكرة» (٢/ ١٠٢)، وفيه: أبو عمرو محمد بن أبي جعفر أحمد بن حمدان الحيري.

(٤) «صحيح البخاري»: باب الصائم إذا أكل أو شرب ناسياً. كتاب الصوم (٤/ ١٥٥).

(٥) كذا في (ح)، (م)، وفي (س): ثنا.

(٦) هو: عبد الله بن عثمان بن جبلة العتكي، أبو عبد الرحمن المروزي، المتوفى سنة إحدى وعشرين ومائتين.
«تقريب التهذيب» (ص١٨١)، والخلاصة (ص١٧٤).

(٧) «التاريخ الكبير» للبخاري (١/ ١/ ٩١).

(٨) هو: إبراهيم بن موسى بن يزيد التميمي، أبو إسحاق الفراء الرازي، الملقب بالصغير، مات بعد العشرين ومائتين.
«تهذيب الكمال» (٢/ ٢١٩ ـ ٢٢١)، و«تقريب التهذيب» (ص٢٣ ـ ٢٤).

(٩) «صحيح البخاري»: باب سورة التحريم، كتاب التفسير (٨/ ٦٥٦).

(١٠) صحيح البخاري»: باب إذا حرم طعاماً، كتاب الأيمان والنذور (١١/ ٥٧٤)، وهي رواية غير أبي ذر، وأما رواية أبي ذر ففيها: قال إبراهيم بن موسى: دون «لي».

يكون ظاهره الوقف، أو في السَّند من ليس على شرطه في الاحتجاج، وذلك في المتابعات والشَّواهد[١].

بل قال أبو نُعيم ـ كما قدمته في التعليق[٢] ـ عقب حديث من مستخرجه: أخرجه البخاري بصيغة كتب إلي محمَّد بن بشار[٣]، هذا الحديث بالإجازة، ولا أعلم له في الكتاب حديثاً بالإجازة غيره.

قال شيخنا: ومراد أبي نعيم بذلك ما كان عن شيوخه بلا واسطة، وإلَّا فقد وقع عنده في أثناء الإسناد بالإجازة الكثير[٤]، يعني: كما سيأتي في القسم الخامس[٥].

ثمَّ إنَّ ابن منده نسب مسلماً لذلك ـ أيضاً ـ فزعم أنَّه كان يقول فيما لم يسمعه من مشايخه: قال لنا فلان، وهو تدليس[٦].

قال شيخنا: وردَّه شيخنا ـ يعني النَّاظم[٧] ـ وهو كما قال[٨].

(ودونها) أي: **(قال لي (قال بلا مجارة)** أي: بدون ذكر الجار والمجرور، التي قال ابن الصَّلاح: إنها أوضع العبارات[٩]، **(وهي)** مع ذلك ٣٧٢ محمولة **(على السَّماع إن يدر اللقي)** بينهما، كما جزم به ابن الصَّلاح هنا[٩]، وفي التَّعليق زاد هناك: وكان القائل سالماً من التَّدليس[١٠].

(لا سيما من عرفوه) أي: من عرف بين أهل الحديث **(في المضي)**، أي:

---

(١) انظر: «فتح الباري» (١/ ١٥٦، ٥/ ٤١٠، ٩/ ٤٣٣ ـ ٤٣٤)، و«النكت على ابن الصلاح» (٢/ ٦٠١).

(٢) (١/ ١٠٨).

(٣) انظر: صحيح البخاري: باب إذا حنث ناسياً في الأيمان، كتاب الأيمان والنذور (١١/ ٥٥٠).

(٤) من رواية التابعي عن الصحابي، أو من رواية غير التابعي عن التابعي، ونحو ذلك. انظر: «فتح الباري» (١١/ ٥٥٤).

(٥) (ص٥٠٥ ـ ٥٠٦).

(٦) قاله ابن منده في جزء له. انظر: «شرح التبصرة والتذكرة» (٢/ ٢٨).

(٧) في «شرح التبصرة والتذكرة» (٢/ ٢٨). (٨) انظر ما تقدم (١/ ١٠٦).

(٩) «علوم الحديث» لابن الصلاح (ص١٢١).

(١٠) المصدر السابق (ص٥٩).

٣٧٣ فيما مضى (أن لا يقول ذا) أي: لفظ قال عن شيخه (لغير ما سمع منه كحجّاج) [هو][١] ابن محمد الأعور[٢]، فإنه روى كتب ابن جريج بلفظ: قال ابن جُريج، فحملها النَّاس عنه واحتجوا بها[٣].

وكذا قال همام: ما قلت: قال قتادة، فأنا سمعته منه[٣]، وقال شعبة: لئن أزني أحب إلي من أن أقول: قال فلان، ولم أسمع منه[٤].

٣٧٤ (ولكن يمتنع عمومه) أي: الحكم بذلك (عند) الحافظ (الخطيب) إذا لم يعرف اتصافه بذلك (وقصر) الخطيب (ذاك) الحكم (على) الرَّاوي (الذي بذا الوصف اشتهر)[٥]، قال ابن الصَّلاح: والمحفوظ المعروف ما قَدَّمناه[٦].

وأمَّا البخاري فاختار شيخنا ـ كما تقدم[٧] في هذه الصِّيغة منه ـ بخصوصه عدم طرد حكم مُعيَّن، مع القول بصحَّته، لجزمه به، كما قررته في التَّعليق بما أغنى عن إعادته، وقرر ردَّ دعوى ابن منده فيها تدليسه بأنَّ قال: لم يشتهر اصطلاحاً للمدلِّسين، بل هي وعن في عرف المتقدِّمين محمولة على السَّماع.

فائدة:

وقع في الفتن من صحيح مسلم من طريق المعلى بن زياد[٨] رده إلى معاوية بن قرة رده إلى معقل بن يسار رده إلى النَّبي ﷺ فذكر حديثاً[٩].

---

(١) ما بين المعقوفين لا يوجد في (م).

(٢) الترمذي ثم المصيصي ثم البغدادي، أبو محمد الحافظ، المتوفى سنة ست ومائتين. «تذكرة الحفاظ» (١/ ٣٤٥)، والخلاصة (ص٦٢) وفيها وفاته سنة ست وثمانين ومائة.

(٣) «الكفاية» (ص٤٢٠).

(٤) المصدر السابق (ص٤١٩).

(٥) «الكفاية» (ص٤١٨ ـ ٤١٩).

(٦) «علوم الحديث» (ص١٢١).

(٧) (١/ ٢٩٧ ـ ٢٩٨)، وانظر: «النكت على ابن الصلاح» (٢/ ٥٩٩).

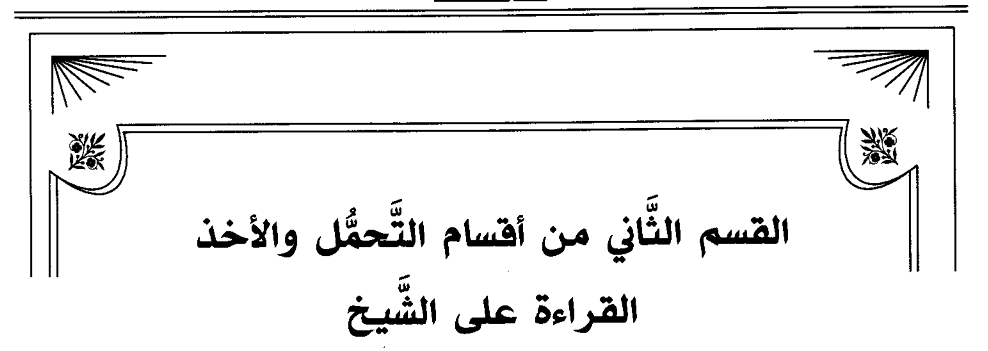
(٨) هو: معلى بن زياد القردوسي، أبو الحسن البصري، وثقه البزار، وقال ابن عدي: هو معدود من زهاد أهل البصرة، ولا أرى برواياته بأساً. «الكامل» لابن عدي (٦/ ٢٣٦٧)، و«تهذيب التهذيب» (١٠/ ٢٣٧ ـ ٢٣٨).

(٩) «صحيح مسلم»: باب فضل العبادة في الهرج، كتاب الفتن (١٨/ ٨٨) ولفظه: «العبادة في الهرج كهجرة إلي».

وهو ظاهر في الاتصال، ولذا أورده مسلم في صحيحه، وإن كان اللَّفظ من حيث هو يحتمل الواسطة[١].

○○○○○

(١) في حاشية (ح): ثم بلغ كذلك... عن الشيخ.....
وفي حاشية (م): ثم بلغ نفع الله به كذلك. كتبه مؤلفه.
ملحوظة: انظر: بحث السماع من لفظ الشيخ في: -
١ - «الكفاية»، للخطيب البغدادي (ص٣٩٥، ٤٢٧).
٢ - «الإلماع»، للقاضي عياض (ص٦٩ - ٧٠).
٣ - «علوم الحديث»، لابن الصلاح (ص١١٨ - ١٢١).
٤ - «شرح التبصرة والتذكرة»، للعراقي (٢/ ٢٣ - ٢٩).
٥ - «تدريب الراوي»، للسيوطي (ص٢٣٩ - ٢٤٢).
٦ - «توضيح الأفكار»، للصنعاني (٢/ ٢٩٥ - ٢٩٨)



القسم الثَّاني من أقسام التَّحمُّل والأخذ

القراءة على الشَّيخ

٣٧٥ (ثم) يلي السَّماع من لفظ الشَّيخ (القراءة) عليه، وهي (التي نعتها) يعني: سماها (معظمهم) أي: أكثر أهل الحديث من الشَّرق وخراسان (عرضا) بمعنى: أن القارئ يعرض على الشَّيخ كما يعرض القرآن على المقرئ[1].

وكأن أصله من وضع عرض شيء على عرض شيء آخر، لينظر في استوائهما وعدمه، وأدرج فيه بعضهم عرض المناولة، والتَّحقيق عدم إطلاقه فيه، كما سيأتي[2].

(سوا) بفتح المهملة والقصر على لغة[3]، أي: في تسميتها عرضاً (قرأتها)

٣٧٦ أي: الأحاديث بنفسك على الشَّيخ (من حفظ) منك (او كتاب) لك أو للشَّيخ، أو لغيره، (او) بالنَّقل فيه وفيما قبله مع تنوين ما قبلهما، وإن اتَّزن مع تركه بالقطع (سمعتا) بقراءة غيرك من كتاب كذلك أو حفظه ـ أيضاً ـ.

٣٧٧ (والشَّيخ) في حال التَّحديث (حافظ لما عرضتا) أو عرض غيرك عليه (أو لا) يحفظ (ولكن) يكون (أصله) معه (يمسكه) هو (بنفسه أو ثقة) ضابط غيره (ممسكه) كما سيأتي في أول الفروع الآتية قريباً[4].

٣٧٨ (قلت): و(كذا) الحكم (إن) كان (ثقة) ضابط (مِمَّن سمع) معك (يحفظه) أي: المقروء (مع استماع) منه لما يقرأ، وعدم غفلة عنه، (فاقتنع) بذلك، وإن لم يذكرها ابن الصَّلاح، لكنه قد اكتفى بالثقة في إمساك الأصل[5]، فليكن في الحفظ كذلك؛ إذ لا فرق، وهو ظاهر.

---

(١) «الإلماع» (ص٧١).

(٢) (ص٤٦٧) وما بعدها.

(٣) انظر ما تقدم (١/ ٢٩٧).

(٤) (ص٣٥٥).

(٥) «علوم الحديث» (ص١٢٢).

ولفارق أن يفرق بأن الحفظ خَوَّان، ولا ينفي هذا[١] أرجحيَّة بعضِ الصُّور، كأن يكون الشَّيخ أو الثقة متميزاً في الإمساك أو في الحفظ، أو يجتمع لأحدهما الحفظ والإمساك.

٣٧٩ **(وأجمعوا)** أي: أهل الحديث **(أخذا)**، أي: على الأخذ والتَّحمّل **(بها)** أي: بالرّواية عرضاً وتصحيحها، وممن صرّح بذلك عياض، فقال: لا خلاف أنها رواية صحيحة[٢].

(وردوا نقل الخلاف) المَحْكِيِّ عن أبي عاصم النَّبيل[٣]، وعبد الرَّحمن بن سلام الجمحي[٤]، ووكيع[٥]، ومحمّد بن سلام[٦]، فإنّه قال: أدركت مالكاً فإذا النّاس يقرؤون عليه، فلم أسمع منه لذلك[٧]، وغيرهم من السَّلف من أهل العراق ممن كان يشدِّد ولا يعتدّ إلا بما سمعه من ألفاظ المشايخ[٨].

(وبه) أي: بالخلاف **(ما اعتدوا)** لعملهم بخلافه، وكان مالك يأبى أشدَّ الإباء على المخالف، ويقول: كيف لا يجزيك هذا في الحديث، ويجزيك في القرآن، والقرآن أعظم[٩].

ولذا قال بعض أصحابه: صحبته سبع عشرة سنة، ما رأيته قرأ «الموطأ» على أحد، بل يقرؤون عليه[١٠]، وقال إبراهيم بن سعد[١١]: يا أهلَ العراق لا

---

(١) في حاشية (س): أي الاستواء في الجواز.

(٢) «الإلماع» (ص٧٠). (٣) «المحدث الفاصل» (ص٤٢٠).

(٤) المرجع السابق (ص٤٢١)، و«الكفاية» (ص٣٩٧)، وهو: عبد الرحمن بن سلام الجمحي، مولاهم، أبو حرب القرشي البصري، المتوفى سنة إحدى وثلاثين ومائتين. «المعجم المشتمل» لابن عساكر (ص١٦٧)، و«تهذيب التهذيب» (٦/ ١٩٢).

(٥) «الكفاية» (ص٣٩٥).

(٦) هو: محمد بن سلام الجمحي، أبو عبد الله، العالم، الأخباري، الأديب البارع، المتوفى سنة اثنتين وثلاثين ومائتين. «تاريخ بغداد» (٥/ ٣٢٧ ـ ٣٣٠)، و«معجم الأدباء» (١٨/ ٢٠٤ ـ ٢٠٥).

(٧) «الكفاية» (ص٣٩٦).

(٨) «المحدث الفاصل» (ص٤٢١، ٤٢٦)، و«الكفاية» (ص٣٩٧، ٤٤٠).

(٩) «معرفة علوم الحديث» للحاكم (ص٢٥٩).

(١٠) المصدر السابق.

(١١) هو: إبراهيم بن سعد بن إبراهيم بن عبد الرحمن بن عوف، الحافظ، الإمام، المدني، =

تدعون تَنَطُّعَكم، العرضُ مثلُ السَّماع[١].

واستدلَّ له أبو سعيد الحداد[٢]، كما أخرجه البيهقي في «المعرفة»[٣] من طريق ابن خزيمة، سمعت البخاري يقول: قال أبو سعيد الحداد: عندي خبر عن النّبي ﷺ في القراءة على العالم، فقيل له؟ فقال: قصَّة ضِمَام بن ثعلبة، قال: آلله أمرك بهذا؟ قال: نعم. ورجع ضمام إلى قومه، فقال لهم: إنّ الله قد بعث رسولاً، وأنزل عليه كتاباً، وقد جئتكم من عنده بما أمركم به ونهاكم عنه، فأسلموا عن آخِرِهم[٤].

قال البخاري: فهذا، أي: قول ضمام: آلله أمرك؟ قراءة على النبي ﷺ وأخبر ضمام قومه بذلك فأجازوه[٥]، أي: قبلوه منه[٦].

٣٨٠ **(و)** لكن **(الخُلْف)** بينهم **(فيها)** أي: في القراءة عرضاً **(هل تساوي)** القسم **(الأولا)** أي: السَّماع لفظاً **(أو)** هي **(دونه أو فوقه، فَنُقلا)** بالبناء

٣٨١ للمفعول، يعني جاء **(عن مالك)** هو ابن أنس **(وصحبه)** بل وأشباهه من أهل المدينة وعلمائها، كالزُّهري كما قاله عياض[٧].

= المتوفى سنة ثلاث أو أربع وثمانين ومائة. «تذكرة الحفاظ» (١/ ٢٥٢ ـ ٢٥٣)، والخلاصة (ص١٥).

(١) «الكفاية» (ص٣٨٨).

(٢) هو: أحمد بن داود الحداد الواسطي، أبو سعيد، المتوفى سنة إحدى أو اثنتين وعشرين ومائتين.
«تاريخ بغداد» (٤/ ١٣٨ ـ ١٤٠).

(٣) (١/ ٣٢)، وانظر: «فتح الباري» (١/ ١٤٩).

(٤) **قصة ضمام**: أخرجها البخاري: باب ما جاء في العلم، كتاب العلم (١/ ١٤٨ ـ ١٤٩)، وأحمد في «المسند» (١/ ٢٦٤ ـ ٢٦٥)، والنسائي باب وجوب الصيام، كتاب الصيام (٤/ ١٢١ ـ ١٢٤)، وابن ماجه: باب ما جاء في فرض الصلوات الخمس والمحافظة عليها، كتاب إقامة الصلاة والسنة فيها رقم (١٤٠٢)، والحاكم في «المستدرك» (٣/ ٥٤)، والخطيب في «الكفاية» (ص٣٨٠ ـ ٣٨١).

(٥) «صحيح البخاري» (١/ ١٤٨).

(٦) قال الحافظ ابن حجر في «فتح الباري» (١/ ١٤٩): ولم يقصد الإجازة المصطلحة بين أهل الحديث. اهـ.

(٧) «الإلماع» للقاضي عياض (ص٧١).

(و) كذا عن (معظم) العلماء من أهل (كوفة) ـ بفتح التاء غير منصرف ـ كالثَّوري (و) من أهل (الحجاز أهل الحرم) أي: مكة كابن عيينة (مع) النَّاقد الحجَّة أبي عبد الله (البخاري) في جماعة من الأئمة، كالحسن البصري، أوردهم البخاري في أوائل صحيحه[1]، ويحيى بن سعيد القطَّان[2] في رواية (هما) أي: أنَّهما في القوة والصِّحة (سيان). ٣٨٢

ومِمَّن رواه عن مالك إسماعيل بن أبي أويس[3]، فإنَّه قال: إنَّه سئل عن حديثه: أسماع هو؟ فقال: منه سماع ومنه عرض، وليس العرض عندنا بأدنى من السَّماع[4].

وهذا هو القول الأول؛ إذ لكل واحد منهما وجه أرجحية ووجه مرجوحية فتعادلا، وحكاه البيهقي[5]، وعياض[6]، عن أكثر أئمَّة المحدِّثين، والصَّيرفي عن نصِّ الشَّافعي[7].

قال عوف الأعرابي[8]: جاء رجل إلى الحسن البصري، فقال: يا أبا سعيد منزلي بعيد والاختلاف عليَّ يشقُّ، فإن لم تكن ترى بالقراءة بأساً قرأت عليك؟ فقال: ما أبالي قرأت عليك أو قرأت علي، قال: فأقول حدَّثني الحسن؟ قال: نعم[9].

ويُروى فيه حديثٌ مرفوع عن علي وابن عباس وأبي هريرة لفظه: «قِراءتك

---

(١) «صحيح البخاري» (١/ ١٤٨). (٢) «الإلماع» للقاضي عياض (ص٧١).

(٣) هو: إسماعيل بن عبد الله بن عبد الله بن أويس بن مالك بن أبي عامر الأصبحي المدني، الإمام الحافظ، المتوفى سنة ست وعشرين ومائتين.
«الديباج المذهب» (١/ ٢٨١ ـ ٢٨٢)، و«تهذيب التهذيب» (١/ ٣١٠ ـ ٣١٢).

(٤) «معرفة علوم الحديث» (ص٢٥٩)، و«الكفاية» (ص٣٩٢ ـ ٣٩٣).

(٥) في «المعرفة» (١/ ٣٢). (٦) في «الإلماع» (ص٧١).

(٧) «البحر المحيط» للزركشي (٤/ ٣٨٣).

(٨) هو: عوف بن أبي جميلة العبدي، أبو سهل الهجري، البصري، المعروف بالأعرابي، المتوفى سنة ست أو سبع ومائة.
«تقريب التهذيب» (ص٢٦٧)، والخلاصة (ص٢٥٣).

(٩) «المحدث الفاصل» (ص٤٢٧)، و«جامع بيان العلم وفضله» (٢/ ١٧٧)، و«الكفاية» (ص٣٨٦).

على العالم وقراءته عليك سواء»[1]. ولا يصح رفعه.

والقول الثَّاني: الوقف، حكاه بعضهم.

(وابن أبي ذئب) وهو: أبو الحارث محمَّد بن عبد الرَّحمن بن المغيرة بن الحارث القرشي العامري المدني (مع) الإمام أبي حنيفة (النّعمان) بن ثابت (قد رجّحا العرض) على السَّماع لفظاً[2]. ٣٨٣

فروى السُّليماني من حديث الحسن بن زياد[3]، قال: كان أبو حنيفة يقول: قراءتك على المحدِّث أثبتُ وأوكدُ من قراءته عليك، إنَّه إذا قرأ عليك فإنَّما يقرأ على ما في الصَّحيفة، وإذا قرأتَ عليه فقال: حدّث عنّي ما قرأت فهو تأكيد.

وعن موسى بن داود[4]، قال: إذا قرأتَ عليَّ شغلتُ نفسي بالإنصات لك، وإذا حدَّثتُك غفلتُ عنك، رواه الرامهرمزي[5] ثم عياض[6]، في آخرين من المدنيين وغيرهم، كيحيى بن سعيد بن فروخ القطان في إحدى الروايتين عنه[7]، وابن جريج[8]، وشعبة[9].

محتجِّين بأنّ الشَّيخ لو سها لم يتهيأ للطَّالب الردُّ عليه، إما لجهالته، أو لهيبة الشَّيخ، أو لظنِّه فيما يكون فيه المَحَلُّ قابلاً للاختلاف أنَّ ذلك مذهبه[10].

---

(١) رواه البيهقي في «المعرفة» (١/ ٣٢)، والخطيب في «الكفاية» (ص٣٨٤، ٣٨٥)، والرامهرمزي في المحدث الفاصل (ص٤٢٨ ـ ٤٢٩)، والديلمي والدينوري ـ كما في «كنز العمال» (١٠/ ٣٠٤) ـ موقوفاً.

(٢) «الكفاية» (ص٤٠٠).

(٣) هو: الحسن بن زياد اللؤلؤي الكوفي، كذبه ابن معين وأبو داود، مات سنة أربع ومائتين.
«تاريخ بغداد» (٧/ ٣١٤ ـ ٣١٧)، و«ميزان الاعتدال» (١/ ٤٩١).

(٤) هو: موسى بن داود الضبي الطرسوسي، أبو عبد الله الكوفي الأصل، نزيل بغداد، ثم قاضي طرسوس، الإمام الثقة، المتوفى سنة سبع عشرة ومائتين. طبقات ابن سعد (٧/ ٣٤٥)، و«العبر» (١/ ٣٧١).

(٥) في «المحدث الفاصل» (ص٤٢٩).

(٦) في «الإلماع» (ص٧٠).

(٧) «الكفاية» (ص٤٠٠).

(٨) «المحدث الفاصل» (ص٤٢١)، و«الكفاية» (ص٤٠٦).

(٩) «الكفاية» (ص٣٩٩).

(١٠) «الإلماع» (ص٧٤).

وبهذا الأخير علَّل مالك إشارته لنافع القارئ[١] بعدم الإمامة في المسجد النَّبويِّ، وقال: المحراب موضع محنة، فإن زللت في حرف وأنت إمام حُسِبَتْ قراءةً، وحُمِلَتْ عنك. انتهى[٢].

ويشهد للأخير «أنه ﷺ قرأ في الصَّلاة فترك آية، فلما فرغ أعلمه بعض الصَّحابة بذلك، فقال له: فهلا أذكرتنيها»، قال: كنت أراها نسخت[٣].

بخلاف ما إذا كان الطَّالب هو القارئ، فإنَّه لا هيبة له، ولا يعد خطؤه مذهباً، أشار إليه عياض[٤].

وكذا قال أبو عبيد القاسم بن سلام: القراءة علي أثبت لي وأفهم لي من أن أتولى القراءة أنا[٥].

ونحوه قول ابن فارس[٦]: السَّامع أربط جأشاً، وأوعى قلباً، وشغل القلب، وتوزع الفكر إلى القارئ أسرع، فلذلك رجح.

ونحوه قول من ذهب لترجيح استماع القرآن على قراءته: المستمع غالباً أقوى على التدبُّر، ونفسه أخلى وأنشط لذلك من القارئ، لاشتغاله بالقراءة وأحكامها.

وهذا هو القول الثَّالث، ونقله الدارقطني في «غرائب مالك»، والخطيب

---

(١) هو: نافع بن عبد الرحمن بن أبي نعيم، أبو رويم الليثي، مولاهم، أحد القراء السبعة، المتوفى سنة تسع وستين ومائة.
«معرفة القراء الكبار» للذهبي (١/ ٨٩ـ٩٢)، و«غاية النهاية» لابن الجزري (٢/ ٣٣٠ـ٣٣٤).

(٢) «الإلماع» (ص٧٥).

(٣) رواه أبو داود: باب الفتح على الإمام في الصلاة، كتاب الصلاة، رقم (٩٠٧)، وفي إسناده يحيى بن كثير الكاهلي، وهو لين الحديث، كما في «تقريب التهذيب» (ص٣٧٨).

(٤) في «الإلماع» (ص٧٤ ـ ٧٥).

(٥) «الكفاية» (ص٤٠٦).

(٦) هو: أحمد بن فارس بن زكريا الرازي، أبو الحسين اللغوي، من أعيان أهل العلم، وأفراد الدهر، المتوفى سنة تسعين وثلاثمائة، وقيل: سنة خمس وسبعين، وقيل: سنة خمس وتسعين.
«وفيات الأعيان» (١/ ١١٨ ـ ١٢٠)، و«إنباه الرواة» (١/ ٩٢ ـ ٩٥).

في «الكفاية» عن مالك[1]، وكذا رويناه في «الحثّ على الطّلب» للسليماني، وفي «الإلماع» من طريق القعنبي قال: قال لي مالك: قراءتك علي أصحُّ من قراءتي عليك[2].

ولكن المعروف عنه التَّسْوية، وما حكاه أبو خليفة[3] عن عبد الرّحمن بن سلام الجُمَحي أنه سمعه يقول: دخلت على مالك وعلى بابه من يحجبه، وبين يديه ابن أبي أُويس، يقول: حدثك نافع؟ حدَّثك الزُّهريّ؟ حدَّثك فلان؟ ومالك يقول: نعم.

فلما فرغ قلت: يا أبا عبد الله عوضني مما حدّثت بثلاثة أحاديث تقرؤها عليَّ، قال: أعراقيٌّ أنت؟ أَخْرِجُوه عنِّي[4]، فمحتمل للتّسوية أو ترجيح العرض.

بل قيل: إن الّذي قاله أبو حنيفة إنّما هو فيما إذا كان الشَّيخ يحدِّث من كتابٍ، أمَّا حيث حدَّث من حفظه فلا.

(وعكسه) أي: ترجيح السَّماع لفظاً على العرض (أصحّ) وأشهر (وجُلَّ) أي: معظم (أهل الشَّرق) وخراسان كما قاله عياض[5] (نحوه جنح) لكن محله ما لم يعرض عارض يصير العرض أولى، بأن يكون الطَّالب أعلمُ أو أضبطُ ونحو ذلك، كأن يكون الشيخ في حال القراءة عليه أوعى وأيقظ منه في حال قراءته هو.

وحينئذٍ فالحقُّ أنَّ كلَّما كان فيه الأمن من الغلط، والخطأ أكثرَ كان أعلى مرتبةً.

وأعلاها ـ فيما يظهر ـ أن يقرأ الشَّيخ من أصله، وأحد السَّامعين يقابل بأصل آخر، ليجتمع فيه اللَّفظ والعرض[6].

---

(١) «الكفاية» (ص٤٠١).
(٢) «الإلماع» (ص٦٩ ـ ٧٠).
(٣) هو: الفضل بن الحباب الجمحي، البصري، أبو خليفة، مسند عصره، المتوفى سنة خمس وثلاثمائة.
«أخبار أصبهان» (٢/ ١٥١)، و«العبر» (٢/ ١٣٠).
(٤) «المحدث الفاصل» (ص٤٢١)، و«الكفاية» (ص٣٩٧).
(٥) في «الإلماع» (ص٧٣).
(٦) في حاشية (م): ثم بلغ كذلك نفع الله به.

٣٨٤ (وجوَّدوا فيه) أي: رأى أهل الحديث الأجود والأسلم في أداء ما سمع كذلك أن يقول: (قرأت) على فلان إن كان هو الّذي قرأ، (أو قُرِي) على فلان إن كان بقراءة غيره (مع) ـ بالسكون ـ تصريحه بقوله: (وأنا أسمع) للأمن من التَّدليس، قال ابن الصَّلاح: وهذا سائغ من غير إشكال[1].

٣٨٥ (ثم عَبِّر) أيّها المحدّث (بما مضى في أول) أي: في القسم الأول (مقيِّدا) ذلك بقولك: (قراءةً عليه) فقل: [حدّثنا][2] فلان بقراءتي عليه، أو قراءة عليه وأنا أسمع، أو [أخبرنا][3] فلان بقراءتي أو قراءة عليه، أو أنبأنا، أو نبأنا فلان بقراءتي أو قراءة عليه، أو قال لنا فلان بقراءتي أو قراءة عليه أو نحو ذلك.

(حتَّى) ولو كنت (منشدا) نظماً لغيرك سمعته بقراءة غيرك، أو قرأته فقل:
٣٨٦ (أنشدنا) فلان (قراءة عليه)، أو بقراءتي أو سماعاً عليه، هذا مع ظهورها فيما ينشده الشَّيخ لفظاً (لا) أي: إلا (سمعت) فلاناً [فإنَّهم مع شمول كلام ابن الصَّلاح لها][4] استثنوها في العرض مما مضى في القسم الأول، وصرَّح أحمد بن صالح المصري بعدم جوازها[5].

(لكن بعضهم) [كالسفيانين ومالك فيما حكاه عياض[6] عنهم][7] (قد حللا) ذلك [أي: ولو كانت مقيدة. ولكن ظاهر صنيع ابن الصَّلاح إنّما هو في الإطلاق، فإنه لما حكى جواز إطلاق ثنا وأنا، قال: ومن هؤلاء من أجاز فيها ـ أي في القراءة ـ أيضاً ـ أن يقول: سمعت فلاناً. انتهى[8]][9].

واستعمله بعض المتأخِّرين، وهو كما قال ابن دقيق العيد في «اقتراحه»: تسامح خارج عن الوضع، ليس له وجه، قال: ولا أرى جوازه لمن اصطلحه لنفسه، نعم إن كان اصطلاحاً عاماً فقد يقرب الأمر فيه، قال: ولا شك أن

---

(١) «علوم الحديث» (ص١٢٣). (٢) كذا في (ح)، (م)، وفي (س): ثنا.
(٣) كذا في (ح)، (م)، وفي (س): أنا.
(٤) ما بين المعقوفين لا يوجد في (م)، وفيها مكانه: المزيدة على ابن الصلاح، فإنهم.
(٥) «الكفاية» (ص٤٣٣). (٦) «الإلماع» (ص٧١، ١٢٢ ـ ١٢٣).
(٧) ما بين المعقوفين لا يوجد في (ح). (٨) «علوم الحديث» (ص١٢٣).
(٩) ما بين المعقوفين زيادة من (ح)، وبعده: وحكاه عياض عن السفيانين ومالك.

الاصطلاح واقع على قول المؤرّخين في التّراجم سمع فلاناً وفلاناً من غير تقييد بسماعه من لفظه(١).

[ويمكن الفرق بأنَّ الذي [في] التَّراجم مجرد الإ [خبار] بالشُّيوخ، لا خصـ[ـوص] التمييز بين السماع و[غيره](٢).

وبالجملة فالصَّحيح الأوَّل، وممَّن صحَّحه القاضي أبو بكر الباقلّاني(٣)، واستبعد ابن أبي الدم الخلاف، وقال: ينبغي الجزم بعدم الجواز، لأنَّ سمعت صريحة في السَّماع لفظاً، يعني: كما تقدَّم(٤).

[والظّاهر أنَّ ذلك عند الإطلاق، وإلا فقد](٥) استعملها السِّلَفي في كتابة الطِّباق، فيقول: سمعت بقراءتي، ولذا قال ابن دقيق العيد: وربما قربه بعضهم بأن يقول: سمعت فلاناً قراءة عليه(٦).

ونحوه صنيع النَّووي في جمعهما لمن قرأ عليه، ولذلك فائدة جليلة، وهو عدم اتِّصافه بما يمنع السَّماع [وإن جوز الماوردي قراءة الأصم بنفسه(٧)](٨).

٣٨٧ بل (ومطلق **التَّحديث والإخبار**) ممن أخذ عرضاً بدون تقييد بقراءته، أو قراءة غيره وهو يسمع (منعه) [أي: إطلاقهما](٨) الإمام (**أحمد**) بن حنبل (**ذو المقدار**) الجليل في المشهور عنه(٩).

٣٨٨ (و) كذا (**النَّسَئي**) صاحب السُّنن على المشهور عنه ـ أيضاً ـ كما صرَّح به النَّووي(١٠).

---

(١) «الاقتراح» (ص١٤٨ ـ ١٤٩).

(٢) ما بين المعقوفين زيادة من (ح)، وما بين المعقوفات اللاتي بداخلهما مما قصه المجلد، ولكني استظهرته.

(٣) «الكفاية» (ص٤٢٧ ـ ٤٢٨)، و«الإلماع» (ص١٢٥).

(٤) (ص٣٢٨).

(٥) ما بين المعقوفين لا يوجد في (ح)، وفيها: وممن.

(٦) «الاقتراح» (ص٢٤٨).

(٧) «أدب القاضي» للماوردي (١/٣٨٦ ـ ٣٨٧).

(٨) ما بين المعقوفين في الموضعين زيادة من (ح).

(٩) «الإلماع» (ص١٢٥).

(١٠) في «التقريب» (ص٢٤٥) مع التدريب.

(و) ممَّن منع ـ أيضاً ـ (التّميمي) بالسّكون بنية الوقف (**يحيى**) بن يحيى[١] (**وابن المبارك**) عبد الله[٢] (**الحميد سعيا**) أي: سعيه.

قال الخطيب: وهو مذهب خلق من أصحاب الحديث[٣]، وقال القاضي أبو بكر الباقلاني: إنه الصحيح[٤].

٣٨٩ (**وذهب**) الإمام أبو بكر محمَّد بن مسلم بن شهاب (**الزهري**[٥] و) يحيى بن سعيد (**القطَّان**)[٦] والثَّوري[٧]، وأبو حنيفة في أحد قوليه[٨]، وصاحباه، (**ومالك**) بن أنس في أحد قوليه[٩]، (**وبعده سفيان**) بن عيينة[١٠]، والشافعي[١١]، وأحمد[١٢]، (**ومعظم**) [أهل][١٣] (**الكوفة والحجاز مع**) الإمام ٣٩٠ (**البخاري**) صاحب الصَّحيح[١٤]، (**إلى الجواز**) لعدم الفرق بين الصّيغتين كما في القسم قبله[١٥].

---

(١) «الإلماع» (ص١٢٥)، ويحيى بن يحيى هو: الإمام الحافظ شيخ خراسان أبو زكريا التميمي المنقري النيسابوري، المتوفى سنة ست وعشرين ومائتين. «تذكرة الحفاظ» (٢/ ٤١٥ ـ ٤١٦).

(٢) «الإلماع» (ص١٢٥).

(٣) «الكفاية» (ص٤٢٨).

(٤) نقله الخطيب في «الكفاية» (ص٤٢٧)، والقاضي عياض في «الإلماع» (ص١٢٥).

(٥) «المحدث الفاصل» (ص٤٢٨)، و«الكفاية» (ص٤٣٩)، و«الإلماع» (ص١٢٣).

(٦) «الكفاية» (ص٤٤٤).

(٧) «المحدث الفاصل» (ص٤٢٢)، و«الكفاية» (ص٤٣٩، ٤٤٠).

(٨) «المحدث الفاصل» (ص٤٢٥)، و«الكفاية» (ص٤٤٠)، و«الإلماع» (ص١٢٣).

(٩) «جامع بيان العلم وفضله» (٢/ ١٧٥)، و«الإلماع» (ص١٢٤).

(١٠) «صحيح البخاري» (١/ ١٤٤)، و«الكفاية» (ص٤٢٤)، و«الإلماع» (ص١٢٤).

(١١) «مختصر ابن الحاجب» (٢/ ٦٩) مع شرحه وحواشيه حيث نسبه للأئمة الأربعة، وانظر: «فتح الباري» (١/ ١٤٥).

(١٢) مختصر ابن الحاجب (٢/ ٦٩)، و«الكفاية» (ص٤٤٤).

(١٣) كذا في (س)، (ح)، وفي (م): أهلي.

(١٤) «الإلماع» (ص١٢٣) وقال ابن حجر في «فتح الباري» (١/ ١٤٤): إيراده، ـ يعني: البخاري ـ قول ابن عيينة دون غيره دال على أنه مختاره. اهـ.

(١٥) (ص٣٢٧).

ولفظ الزهري: ما أبالي قراءة على المحدِّث، أو حدّثني كلاهما أقول فيه [حدثنا[١]][٢].

وقال عثمان بن عبيد الله بن رافع[٣]: رأيت من يقرأ على الأعرج حديثه عن أبي هريرة عن رسول الله ﷺ فيقول: هذا حديثك يا أبا داود ـ وهي كنية الأعرج ـ؟ فيقول: نعم. قال: فأقول: حدَّثني عبد الرحمن وقد قرأت عليك؟ قال: نعم. وعليه استمر عمل المغاربة[٤].

وكذا سوى بينهما يزيد بن هارون، والنَّضر بن شُميل، ووهب بن جرير[٥]، وثعلب[٦]، والطحاوي[٧]، وله فيه جزء سمعته، واحتج له بآيات تقدم بعضها في القسم الأول[٨]، وبغير ذلك.

بل حكاه عياض عن الأكثرين[٩]، والخطيب[١٠]، وابن فارس في جزء له سمعته سمَّاه: «مآخذ العلم»، عن أكثر العلماء.

وصحَّحه ابن الحاجب في مختصره[١١]، وسأل رجل محمد بن نصر المروزي: ما الفرق بينهما؟ فقال: سوء الخلق.

وكذا ممن حكي عنه التسوية أبو عاصم النبيل[١٢]، مع الحكاية عنه

---

(١) انظر: الحاشية رقم ٥ من الصفحة السابقة.

(٢) كذا في (ح)، (م)، وفي (س): ثنا.

(٣) كذا في الأصول، ومثله في «الطبقات الكبرى» لابن سعد ـ انظر: القسم المتمم للطبقات ط: الجامعة الإسلامية (ص٣٠٦).
وفي «التاريخ الكبير» (٣/ ٢/ ٢٣٢)، و«الجرح والتعديل» (٣/ ١/ ١٥٦): ابن أبي رافع، وجده أبو رافع مولى لسعيد بن العاص المديني.
ولم يذكر البخاري ولا ابن أبي حاتم في عثمان هذا جرحاً ولا تعديلاً.

(٤) «فتح الباري» (١/ ١٤٥).

(٥) «الكفاية» (ص٤٤٤).

(٦) المرجع السابق (ص٤٤٥)، وثعلب هو: أحمد بن يحيى بن زيد بن سيار الشيباني مولاهم، أبو العباس النحوي، المتوفى سنة إحدى وتسعين ومائتين.
«تاريخ بغداد» (٥/ ٢٠٤ ـ ٢١٢)، و«إنباه الرواة» (١/ ١٣٨ ـ ١٥١).

(٧) «الكفاية» (ص٤٤٥).

(٨) (ص٣٢٧).

(٩) «الإلماع» (ص١٣٠).

(١٠) «الجامع لآداب الراوي وأخلاق السامع» (٢/ ٥٠).

(١١) (٢/ ٦٩) مع شرحه وحواشيه.

(١٢) «الكفاية» (ص٤٤٤).

أولاً[١] عدم قبوله العرض أصلاً، وكأن ذاك اختياره، وذا مشياً منه على مذهب القائلين به.

٣٩١ **(وابن جريج)** هو: عبد الملك بن عبد العزيز المكِّي فيما حكاه الخطيب في «جامعه»[٢] و«كفايته»[٣] كما بينته في الحاشية، ثم ابن الصَّلاح[٤]، **(وكذا)** أبو عمرو عبد الرحمن بن عمرو **(الأوزاعي)** الشَّامي[٥]، وابن معين **(مع)** الإمام أبي حنيفة في أحد قوليه[٦]، و**(ابن وهب)** عبد الله المصري[٧] **(والإمام)** الأعظم ناصر السنَّة **(الشافعي)**[٨] مع كون الحاكم قد أدرجه في المسوين[٩]، **(و)** مع **(مسلم)** صاحب الصَّحيح. ٣٩٢

(وجلُّ) أي: أكثر **(أهل الشَّرق قد جوزوا)** إطلاق **(أخبرنا)** دون حدثنا **(للفرق)** بينهما، والتَّمييز بين النوعين[١٠].

واستشهد له بعض الأئمة[١١] بأنه لو قال: من أخبرني بكذا فهو حرٌّ، ولا نية له، فأخبره بذلك بعض أرقائه بكتاب أو رسول أو كلام عتق، بخلاف ما لو قال: من حدَّثني بكذا، فإنه لا يعتق إلَّا إنْ شافهه[١٢]، زاد بعضهم: والإشارة مثل الخبر.

وقال ابن دقيق العيد: [حدثنا][١٣] ـ يعني: في العرض ـ بعيد من الوضع اللغوي، خلاف [أخبرنا][١٤] فهو صالح لما حدَّث به الشَّيخ، ولما قرئ عليه

---

(١) (ص٣٤١).
(٢) (٢/ ٥٠).
(٣) (ص٤٣٤).
(٤) «علوم الحديث» (ص١٢٣).
(٥) «المحدث الفاصل» (ص٤٣١)، و«الكفاية» (ص٤٣١، ٤٣٤)، و«الجامع لأخلاق الراوي وآداب السامع» (٢/ ٥٠).
(٦) «الكفاية» (ص٤٣٥)، و«الإلماع» (ص١٢٥).
(٧) «الكفاية» (ص٤٣٥)، و«الإلماع» (ص١٢٥).
(٨) «المحدث الفاصل» (ص٤٣١)، و«الكفاية» (ص٤٣٥)، و«الجامع» (٢/ ٥٠).
(٩) «معرفة علوم الحديث» (ص٢٥٩)، و«مختصر ابن الحاجب» (٢/ ٦٩).
(١٠) «الإلماع» (ص١٢٤)، و«فتح الباري» (١/ ١٤٥).
(١١) هو: محمد بن الحسن الشيباني صاحب أبي حنيفة.
(١٢) «الجامع الكبير» لمحمد بن الحسن (ص٤٩ ـ ٥٠)، و«المحدث الفاصل» (ص٥١٩ ـ ٥٢٠).
(١٣) كذا في (ح)، (م)، وفي (س): ثنا.
(١٤) كذا في (ح)، (م)، وفي (س): أنا.

فأقر به، فلفظ الإخبار أعمّ من التَّحديث، فكل تحديث إخبار ولا ينعكس[(١)].

٢٩٣ **(وقد عزاه)** أي: القول بالفرق أبو عبد الله وأبو بكر محمَّد بن الحسن بن محمد بن أحمد بن خلاد التميمي المصري الجوهري **(صاحب «الإنصاف»)** فيما بين الأئمة في [حدثنا وأخبرنا][(٢)] من الاختلاف»، وكتاب «إجماع الفقهاء» أيضاً **(لـ)** عصريِّه أبي عبد الرحمن **(النسئي من غير ما خلاف)** أي: من غير حكاية خلافه عنه، وكأنه لم يستحضر ما تقدَّم عنه[(٣)] مما هو أشهر من هذا

٢٩٤ **(والأكثرين)** أي: وعزاه التميمي ـ أيضاً ـ للأكثرين من أصحاب الحديث الذين لا يحصيهم أحد.

(وهو) بضم الهاء على لغة أهل الحجاز[(٤)] **(الذي اشتهر)** وشاع **(مصطلحا)** أي: من جهة الاصطلاح **(لأهله أهل الأثر)** حيث جعلوا [أخبرنا][(٥)] علماً يقوم مقام قوله: أنا قرأته، لا أنَّه لفظ لي به، والاصطلاح [لا مشاححة][(٦)] فيه.

بل خطأ من خرج عنه جماعة منهم الأستاذ أبو إسحاق الإسفرائيني، والشَّيخ أبو إسحاق الشيرازي[(٧)]، وعبارة أولهما: لا يجوز فيما قرأ أو سمع أن يقول [حدثنا][(٨)] ولا فيما سمع لفظاً أن يقول [أخبرنا][(٥)]؛ إذ بينهما فرق ظاهر، ومن لم يحفظ ذلك على نفسه كان من المدلِّسين.

لكن قد كان بعض المتأخِّرين يقول: إن كان الاصطلاح مبايناً للغة مباينة كلية فهذا يشاحح فيه، وإلَّا فلا[(٩)].

---

(١) «الاقتراح» (ص٢٢٧ ـ ٢٢٨).

(٢) كذا في (ح)، (م)، وفي (س): ثنا وأنا.

(٣) (ص٣٤٨).

(٤) وعليها أكثر القراء، وقرأها أبو عمرو، والكسائي بسكون الهاء إذا كان قبلها واو أو فاء أو لام. انظر: التيسير في القراءات السبع للداني (ص٧٢)، والنشر في القراءات العشر لابن الجزري (٢/ ٢٠٩).

(٥) كذا في (ح)، (م)، وفي (س): أنا.

(٦) كذا في (س)، (ح)، وفي (م): لا مشاحة.

(٧) «اللمع في أصول الفقه» (ص٤٥).

(٨) كذا في (ح)، (م)، وفي (س): ثنا.

(٩) انظر ما تقدم (ص١٥٤) من مشاحة البغوي فيما اصطلح عليه في كتابه «مصابيح السنة».

وقول ابن الصّلاح هنا: والاحتجاج بذلك من حيث اللُّغة فيه عناء وتكلف[١]، يشعر بأنه لو تكلف له لأمكن أن يستخرج من اللغة ما يكون وجهاً للتفرقة بين اللفظين.

قال: وخير ما يقال فيه: إنَّه اصطلاح منهم أرادوا به التَّمييز بين النَّوعين، ثم خصص أولهما بالتَّحديث، لقوة إشعاره بالنّطق والمشافهة، ويقال: إن ابن وهب أول من أحدث التفرقة بين اللفظين لا مطلقاً؛ بل بخصوص مصر[١].

٣٩٥ **(وبعض من قال بذا)** أي: الفرق بين الصِّيغتين، وهو أبو حاتم محمَّد بن يعقوب الهروي[٢]، أحد رؤساء الحديث بخراسان فيما حكاه الخطيب عن شيخه البرقاني عنه **(أعادا قراءة الصَّحيح)** للبخاري بعد قراءته له على بعض رواته عن الفربري **(حتَّى عادا)** أي: رجع **(في كل متن)** حال كونه **(قائلاً** ٣٩٦ **أخبركا)** الفِرَبْري **(إذ كان قال)** له **(أولاً)** لظنه أنه سمعه من الفِرَبْري لفظاً: **(حدثكا)** الفربري[٣].

بل قال لشيخه الَّذي قرأ عليه: تسمعني أقول حدَّثكم الفربري فلا تنكر عليَّ مع علمك بأنَّك إنَّما سمعته منه قراءة عليه!.

قال ابن الصَّلاح: وهذا من أحسن ـ أي: أبلغ ـ ما يحكى عمَّن يذهب هذا المذهب[٤].

٣٩٧ **(قلت: وذا رأيُ الذين اشترطوا إعادة الإسناد)** في كلِّ حديث من الكتاب، أو النّسخة مع اتحاد السَّند، وإلا لكان يكتفي بقوله: أخبركم الفربري بجميع صحيح البخاري من غير إعادة قراءة جميع الكتاب، ولا تكرير الصِّيغة في كلِّ حديثٍ.

---

(١) «علوم الحديث» (ص١٢٤)، وانظر: «الإلماع» (ص١٢٥)، و«فتح الباري» (٥/ ١١٠).

(٢) هو: محمد بن يعقوب بن إسحاق بن محمود بن إسحاق الهروي، أبو حاتم الإمام، المتوفى سنة ثمان وستين وثلاثمائة.
«الوافي بالوفيات» للصفدي (٥/ ٢٢٣ ـ ٢٢٤).

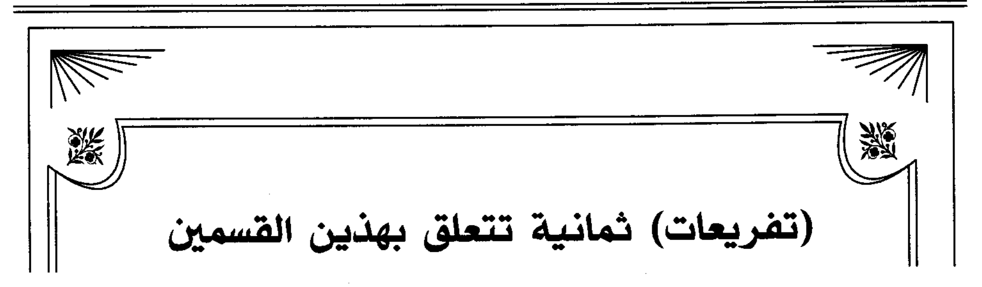
(٣) «الكفاية» (ص٤٣٦).

(٤) «علوم الحديث» (ص١٢٤).

(وهو) أي: اشتراط الإعادة (شطط) لمجاوزته الحدَّ، والصَّحيحُ الاكتفاء بالإخبار أوَّلاً وآخراً، كما سيأتي في الرِّواية من النُّسخ الَّتي إسنادها واحد(١).

○○○○○

(١) (٣/ ١٨١). وفي حاشية (س): ثم بلغ نفع الله به كذلك والجماعة سماعاً. كتبه مؤلفه.
ملحوظة: انظر بحث القراءة على الشيخ ـ العرض ـ في: ـ
١ ـ «الكفاية»، للخطيب البغدادي (ص٤٢٩ ـ ٤٤٥).
٢ ـ «الإلماع»، للقاضي عياض (ص٧٠ ـ ٧٩).
٣ ـ «علوم الحديث»، لابن الصلاح (ص١٢٢ ـ ١٢٥).
٤ ـ «شرح التبصرة والتذكرة»، للعراقي (٢/ ٢٩ ـ ٣٧).
٥ ـ «تدريب الراوي» للسيوطي (ص٢٤٢ ـ ٢٤٧).
٦ ـ «توضيح الأفكار» للصنعاني (٢/٢٩٨ ـ ٣٠٦).



(تفريعات) ثمانية تتعلق بهذين القسمين

الأول:

٣٩٨ (واختلفوا) أي: العلماء (إن أمسك الأصل) مع المراعاة له حين القراءة على الشَّيخ (رضى) في الثقة والضَّبط لذلك (والشَّيخ) حينئذٍ (لا يحفظ ما قد عرضا) الطالب عليه، ولا هو ممسك أصله بيده، هل يصحّ السّماع أم لا؟.

٣٩٩ (فبعض نُظَّار الأصول) وهو إمام الحرمين[1]، وكذا المازري[2] في شرح البرهان (يبطله) أي: السَّماع، وحكى عياض أنَّ القاضي أبا بكر الباقلّاني تردَّد فيه، قال: وأكثر ميله إلى المنع[3].

بل نقله الحاكم عن مالك وأبي حنيفة؛ لأنَّهما لا حجَّة عندهما إلَّا بما رواه الرَّاوي من حفظه، وذلك يقتضي أنه لو كان الأصل بيده، فضلاً عن يد ثقة غيره لا يكفي، كما سيأتي في صفة رواية الحديث وأدائه[4].

٤٠٠ (وأكثر المحدثين يقبله) بل هو الَّذي عليه عمل كافة الشُّيوخ، وأهل الحديث، كما حكاه عياض[5]، ونقل تصحيحه عن بعضهم (واختاره الشَّيخ) ابن الصَّلاح[6].

ووهَّن السِّلَفي الخلاف؛ لاتِّفاق العلماء على العمل بهذا، وذكر ما حاصله: أنَّ الطَّالب إذا أراد أن يقرأ على شيخ شيئاً من سَمَاعه، هل يجب أن

---

(١) في البرهان (١/ ٦٤٤).

(٢) هو: محمد بن علي بن عمر التميمي المازري، أبو عبد الله، الإمام المالكي، المتوفى سنة ست وثلاثين وخمسمائة.
«الديباج المذهب» (٢/ ٢٥٢ ـ ٢٥٦)، و«مرآة الجنان» (٣/ ٢٧٩ ـ ٢٨٠).

(٣) «الإلماع» (ص٧٥ ـ ٧٦) كما حكاه عنه أيضاً الجويني في «البرهان» (١/ ٦٤٣).

(٤) (٣/ ١٠٥).

(٥) «الإلماع» (ص٧٦).

(٦) في «علوم الحديث» (ص١٢٥).

يريه سماعه في ذلك الجزء، أم يكفي إعلام الطَّالب الثِّقة الشَّيخ أنَّ هذا الجزء سماعُه على فلان؟.

وقال: هما سيان على هذا عهدنا علماءنا عن آخرهم.

قال: ولم يزل الحفَّاظ قديماً وحديثاً يخرجون للشُّيوخ من الأصول، فتكون تلك الفروع بعد المقابلة أصولاً، وهل كانت الأصول أوّلاً إلا فروعاً؟ انتهى. ولله در القائل:

قل لمن لا يرى المعاصرَ شيئاً ... ويَرَى للأوائل التَّقديما
إنَّ ذاك القديمَ كان جديداً ... وسيبقى هذا الجديدُ قديما[1]

وإذا اكتفى بإعلام الثّقة بأصل المروي، فهنا كذلك، بل أولى.

ولو كان القارئ مع كونه موثوقاً به ديناً ومعرفة يقرأ في نفس الأصل صحّ ـ أيضاً ـ على الصَّحيح، كإمساك الشَّيخ نسخته، إذ لا فرق بين الاعتماد على بصره أو سمعه، حيث يكون حافظاً، خلافاً لبعض أهل التَّشديد في الرِّواية مِمَّن لم يعتبر بما حدَّث به الشَّيخ من كتابه.

بل هو هنا أولى بالصِّحة مما لو كان الأصل بيد سامع آخر؛ لأنَّ القراءة في هذه الصّورة أضبط في اتباع ما حمله الشَّيخ، والذُّهول فيها أقل.

هذا كله إن كان الممسك له أو القارئ فيه معتمداً رضيّ، وكان الشيخ غير حافظ كما تقدم[2] **(فإن لم يعتمد)** بالبناء للمفعول **(ممسكه)** أو القارئ فيه، ولا هو ممن يوثق به **(فذلك السّماع رد)** أي: مردود غير معتد به.

ولذا ضعف أئمة الصّنعة رواية من سمع «الموطأ» على مالك بقراءة ابن حبيب[3] كاتبه لضعفه عندهم[4]، بحيث اتُّهم بتصفح الأوراق ومجاوزتها بدون

---

(١) هذان البيتان لأبي عبد الله محمد بن شرف القيرواني، المتوفى سنة ستين وأربعمائة، ذكرهما في رسالة الانتقاد المطبوعة باسم أعلام الكلام (ص٢٨).

(٢) (ص٣٥٥).

(٣) كذا في الأصول، وفي «الإلماع»: حبيب، وهو: حبيب بن أبي حبيب رزيق، ويقال: إبراهيم، الحنفي المصري أبو محمد، كذبه أبو داود، وقال ابن عدي: يضع الحديث، مات سنة ثماني عشرة ومائتين.
«الكامل» لابن عدي (٨١٨/٢ ـ ٨٢٠)، و«تقريب التهذيب» (ص٦٣).

(٤) «الإلماع» (ص٧٧).

قراءة، إمَّا في أثناء قراءته، أو بعد انتهاء المجلس حين البلاغ قصداً للعجلة[١].

وهذا مردود، فمثل هذا لا يخفى عن مالك، قال عياض: لكن عدم الثقة بقراءة مثله مع جواز الغفلة والسَّهو عن الحرف وشبهه، وما لا يخل بالمعنى مؤثرة في تصحيح السَّماع كما قالوه.

ولهذه العلَّة لم يخرج البخاري من حديث ابن بكير[٢] عن مالك إلَّا قليلاً، وأكثر منه عن اللَّيث، قالوا: لأنَّ سماعه كان بقراءة ابن حبيب. انتهى[٣].

وإن كان الشَّيخ حافظاً فهو كما لو كان أصله بيده، بل أولى، لتعاضد ذهني شخصين عليه[٤].

الثاني:

٤٠١ **(واختلفوا)** أي: العلماء من المحدِّثين وغيرهم **(إن سكت الشَّيخ)** المتيقظ العارف غير المكره بعد قول الطَّالب له: أخبرك فلان، أو قلت: [أخبرنا][٥] فلان أو نحو ذلك، مع إصغائه إليه وفهمه لما يقول عن التَّعرُّض لإنكار المروي، أو شيء منه، ولإنكار الإخبار **(ولم يقر لفظاً)** بقوله: نعم، وما أشبهه، كأن يومئ برأسه أو يشير بأصبعه وغلب على ظَنِّ القارئ أن سكوته إجابة.

---

(١) انظر: يحيى بن معين وكتابه التاريخ (٤/٤٥٨ ـ ٤٥٩)، و«المجروحين» لابن حبان (١/ ٢٦٠).

(٢) هو: يحيى بن عبد الله بن بكير القرشي المخزومي، مولاهم، أبو زكريا المصري، وثقه الخليلي وابن قانع، وضعفه النسائي، وقال أبو حاتم: يكتب حديثه ولا يحتج به، مات سنة إحدى وثلاثين ومائتين.
«الجرح والتعديل» (٤/ ٢/ ١٦٥)، و«تهذيب التهذيب» (١١/ ٢٣٧ ـ ٢٣٨).

(٣) «الإلماع» (ص٧٧).

(٤) قاله ابن الصلاح في «علوم الحديث» (ص١٢٥)، وفي حاشية (م): ثم بلغ كذلك نفع الله به.

(٥) كذا في (ح)، (م)، وفي (س): أنا.

٤٠٢ (فرآه المعظم) من الفقهاء والمحدِّثين والنظار (وهو الصَّحيح كافياً) في صحَّة السَّماع، كما حكاه عياض وصحَّحه، وقال: إنَّ الشَّرط[(١)] غير لازم، لأنه لا يصحّ من ذي دين إقرار على الخطأ في مثل هذا، فلا معنى للتقرير بعد، ولعلَّ المروي عن مالك ـ يعني كما في صحيح مسلم ـ وعن أمثاله في فعل ذلك للتأكيد، لا للزوم[(٢)].

قال ابن الصَّلاح: وسكوت الشَّيْخ على الوجه المذكور نازل منزلة تصريحه بتصديق القارئ اكتفاء بالقرائن الظاهرة[(٣)].

قلت: وأيضاً فسكوته خصوصاً بعد قوله له: هل سمعت فيما ليس بصحيح موهم للصّحة، وذلك بعيد عن العدل، لما يتضمَّن من الغشّ وعدم النّصح.

وهذه المسألة مما استثني من أصل الشَّافعي رَحِمَهُ ٱللَّهُ حيث قال: لا يُنسَب إلى ساكتٍ قولٌ[(٤)]، [وقد روينا في آخر جزء «من حدَّث من الإخوة» لأبي داود عن الأعمش، قال: السُّكوت جواب[(٥)]][(٦)].

وحينئذٍ فيؤدى بألفاظ العرض كلّها حتى حدثني وأخبرني، كما حكى تجويزه فيهما عن الفقهاء والمحدِّثين الآمدي[(٧)]، وصحَّحه ابن الحاجب[(٨)]، بل حكى عن الحاكم أنَّه مذهب الأربعة.

---

(١) في حاشية (س): أي: التكلم.
(٢) «الإلماع» (ص٧٨ ـ ٧٩).
(٣) «علوم الحديث» (ص١٢٦).
(٤) انظر: «المنخول» للغزالي (ص٣١٨)، و«المحصول» للرازي (٢/ ١/ ٢٢٠)، و«الأشباه والنظائر» للسيوطي (ص١٥٣ ـ ١٥٤)، وذكر هذه المسألة ضمن المسائل التي تخرج عن هذه القاعدة.
وقال الماوردي في «أدب القاضي» (١/ ٤٦٧): من نسب إلى ساكت قولاً أو اعتقاداً فقد افترى عليه.
(٥) لم أقف على هذا الكلام في الجزء المذكور نسخة دار الكتب المصرية، وهو في «الإلماع» (ص٢٢٥).
(٦) ما بين المعقوفين زيادة من (ح).
(٧) انظر: «الإحكام» للآمدي (٢/ ١٠٠) وليس فيه نسبة هذا الكلام للفقهاء والمحدثين، بل نسبه لهم الرازي في «المحصول» (٢/ ١/ ٦٤٦).
(٨) في «مختصره» (٢/ ٦٩) مع شرحه وحواشيه.

ومن هنا قال حبيب بن أبي ثابت: إذا حدَّثني رجل عنك بحديث ـ يعني: بحضرة المحدِّث عنه وسكوته ـ ثم حدثت به عنك كنت صادقاً[١].

وأنكر مالك على طالب التَّصريح منه بالإقرار، وقال: ألم أفرغ لكم نفسي، وسمعت عرضكم، وأقمت سقطه وزلله[٢]، وبهذا يتأيَّد التَّأويل الماضي[٣] فيما نقل عنه من صنيعه.

(و) لكن **(قد منع بعض أولي الظَّاهر منه)** أي: من الاكتفاء بسكوت الشَّيخ في الرِّواية، فاشترطوا إقراره بذلك نطقاً[٤] والباقون من الظَّاهرية إما ساكتون أو مع الأولين.

بل نقله الخطيب عن بعض أصحاب الحديث ـ أيضاً ـ فإنه قال: زعم بعض أصحاب الحديث وقوم من أهل الظَّاهر أنَّ من قرأ على شيخ حديثاً لم تجز له روايته عنه إلا بعد أن يقر الشّيخ به. انتهى[٥].

وكذا حكاه غيره عن جماعة من المشارقة[٦].

وقال الحاكم: عهدت مشايخنا لا يصحِّحون سماع من سمع من أبي بكر محمد بن إسماعيل بن مهران الإسماعيلي الحافظ[٧] في المرض، فإنّه كان لا يقدر أن يحرك لسانه إلا بلا، فكان إذا قيل له: كما قرأنا عليك، قال: لا لا لا، ويحرك رأسه بنعم.

وأما عبد الله بن سعد فحدَّثني أنه[٨] كان ما يقدر أن يحرِّك رأسه، وقال:

---

(١) نقله ابن حجر في: «تهذيب التهذيب» (٢/ ١٧٩).
(٢) «الكفاية» (ص٤٤٣)، و«الإلماع» (ص٧٨).
(٣) (ص٣٤٥).
(٤) «الإلماع» (ص٧٨)، وشرح العضد على مختصر ابن الحاجب (٢/ ٦٩).
(٥) «الكفاية» (ص٤٠٨).
(٦) «الإلماع» (ص٧٨).
(٧) الرحال، أحد أركان الحديث بنيسابور، الإمام الحافظ، المتوفى سنة خمس وتسعين ومائتين.
«سير أعلام النبلاء» (١٤/ ١١٧ ـ ١١٨)، و«طبقات الحفاظ» للسيوطي (ص٢٩٦ ـ ٢٩٧).
(٨) يعني: الإسماعيلي.

لم يصحَّ لي عنه سوى حديثٍ واحدٍ، فإنِّي قرأته عليه غير مرة، إلى أن أشار بعينيه إشارة فهمتها عنه أن نعم[١].

٤٠٣ **(وقطع به)** أي: بالمنع مطلقاً من الشَّافعية **(أبو الفتح سليم الرازي**[٢]**)**،

٤٠٤ **ثم)** الشَّيخ **(أبو إسحاق)** بالصَّرف للضَّرورة **(الشيرازي**[٣]**)** و**(كذا أبو نصر)** هو: ابن الصباغ[٢].

(و) لكنه **(قال)**: إنه **(يعمل به)** أي: بالمروي؛ سواء السَّامع أو القارئ، أو من حمله عنه، ولم يمنع الرواية مع الإفصاح بالواقع، حيث قال ما معناه: **(وألفاظ الأداء)** لمن سمع أو قرأ كذلك وأراد روايته هي الألفاظ **(الأول)** خاصَّة المنبئة عن الحال الواقع المتَّفق عليها، وهي: قرأت عليه، أو قُرئ عليه وأنا أسمع، لا جميعها، فلا تقل حدَّثني ولا أخبرني.

وهذا ما صحَّحه الغزالي[٤] والآمدي[٥]، وحكاه عن المتكلِّمين[٦]، بل جزم صاحب المحصول بأنه لا يقولهما[٧]، وكذا سمعت لو أشار برأسه أو أصبعه للإقرار به، ولم يتلفظ.

قال الشَّارح: وفيه نظر[٨]، يعني فإن الإشارة قائمة مقام العبارة في الإعلام بذلك، فتجري عليها الأحكام، وهو ظاهر.

وبالجملة فتصريح المحدِّث بالإقرار مستحب، فقد قال الخطيب: ولو قال له القارئ عند الفراغ: كما قرأت عليك[٩] فأقر به كان أحبّ إلينا. انتهى[١٠].

ولو كان الاعتماد في سماعه على المفيد فالحكم فيه ـ فيما يظهر ـ كذلك[١١].

---

(١) «تذكرة الحفاظ» (٢/ ٦٨٣)، و«لسان الميزان» (٥/ ٨٢).

(٢) نقله عنه السبكي في: «الإبهاج شرح المنهاج» (٢/ ٣٧٠).

(٣) «اللمع في أصول الفقه» (ص٤٥). (٤) في «المستصفى» (١/ ١٦٥).

(٥) في «الإحكام» (٢/ ١٠٠).

(٦) الذي حكاه عن المتكلمين هو الرازي في المحصول، لا الآمدي.

(٧) «المحصول» (٢/ ١/ ٦٤٦). (٨) «شرح التبصرة والتذكرة» (٢/ ٣٩).

(٩) في حاشية (س): يعني أنه يقول: هل أخذك عن شيخك كما قرأت عليك.

(١٠) «الكفاية» (ص٤٠٩).

(١١) في حاشية (ح): ثم بلغ كذلك نفع الله به.

الثالث:

في افتراق الحال في الصِّيغة بين المنفرد ومن يكون في جماعة.

٤٠٥ (**والحاكم اختار**) الأمر (**الذي قد عهدا عليه أكثر الشّيوخ**) له، بل وأئمة عصره (**في**) صيغ (**الأدا**) وهو أن يقول: (**حدَّثني**) فلان بالإفراد (**في**) الذي ٤٠٦ يتحمَّله من شيخه بصريح (**اللَّفظ حيث انفردا**) بأن لم يكن معه وقت السَّماع غيره.

(**واجمع**) أيها الطَّالب (**ضميره**) أي: التَّحديث فقل: [حدثنا][1] (**إذا تعددا**) بأن كان معك وقت السَّماع غيرك، (**و**) كذا اختار في الَّذي تتحمَّلُه عن ٤٠٧ شيخك في (**العرض**)[2] أنّك (**إن تسمع**) بقراءة غيرك (**فقل: أخبرنا**) بالجمع، (**أو**) إن تكن (**قارئاً**) فقل: [(**أخبرني**)][3] بالإفراد[4].

(**واستحسنا**) بالبناء للمفعول من فاعله، فقال ابن الصَّلاح: وهو حسن رائق[5].

٤٠٨ (**ونحوه عن ابن وهب**) هو: عبد الله (**رويا**) كما عند التِّرمذي في العلل[6]، والخطيب في الكفاية[7]، فإنه قال: ما قلت [حدَّثنا][1] فهو ما سمعت مع الناس، وما قلت حدثني فهو ما سمعت وحدي، وما قلت [أخبرنا][8] فهو ما قرئ على العالم وأنا شاهد، وما قلت أخبرني فهو ما قرأت على العالم.

فاتفق ابن وهب، ومن نقل عنهم الحاكم[9] في كون القارئ ـ كما هو

---

(١) كذا في (ح)، (م)، وفي (س): ثنا.
(٢) في حاشية (س): الأقرب في قوله: والعرض الرفع على الابتدائية، لقوله: فقل أنا، ولكن يفوت التصريح بحكاية ذلك عن مختار الحاكم أيضاً، إلا أن يقال: واستحسنا مشعر بذلك، ويجوز أن يكون مفعول مقدم. (كذا).
(٣) كذا في (س)، (م)، وفي (ح): خبرني.
(٤) «معرفة علوم الحديث» للحاكم (ص٢٦٠).
(٥) «علوم الحديث» لابن الصلاح (ص١٢٧).
(٦) التي بآخر جامعه (٩/ ٤٥٠).
(٧) (ص٤٢٥).
(٨) كذا في (ح)، (م)، وفي (س): أنا.
(٩) في «معرفة علوم الحديث» (ص٢٥٧ ـ ٢٥٨).

المشهور حسبما صرّح به الشَّارح في «النكت»[(١)] - يقول: أخبرني، وهو محتمل لأن يكون في المنفرد، ويحتمل مطلقاً، وهو الظَّاهر[(٢)].

لكن قد قال ابن دقيق العيد في «الاقتراح»: إنَّ القارئ إذا كان معه غيره يقول: [أخبرنا][(٣)] بالجمع، فسوى بين مسألتي التَّحديث والإخبار[(٤)]، يعني: فإنه إذا سمع جماعة من لفظ الشَّيخ يقول كل منهم [حدثنا][(٥)].

وفي التسوية نظر[(٦)]، وإن قال بعض المتأخرين: إنّه قياس ظاهر.

على أنّ السِّلفي قد كان يأتي بالجمع فيما يقرأه، ولم يسمعه معه غيره، فيكتب أول الجزء [أخبرنا][(٣)] فلان بقراءتي، ثم يكتب الطّبقة بآخره، ولا يثبت معه غيره[(٧)].

وقد جاء عن أحمد: إذا كنت وحدك فقل: حدَّثني، أو في ملأ فقل: [حدثنا][(٨)]، أو قرأت فقل: قرأت عليه، أو سمعت فقل: قرئ عليه وأنا أسمع[(٩)].

واستحسنه ابن الحاج، وقال: إنه أبلغ في التّحري.

وقال ابن عون: كان ابن سيرين يقول تارة: حدثني أبو هريرة، وتارة: [حدثنا][(٨)]، فقلت له: كيف هذا يا أبا بكر؟ قال: أكون وحدي فأقول حدثني، وأكون مع غيري فأقول: [حدثنا][(٨)]. أخرجه ابن أبي خيثمة.

وقال شعبة: أخبرني سلمة بن كهيل، أو أخبر القوم وأنا فيهم، قال: سمعت

---

(١) في حاشية (س): على علوم الحديث لابن الصلاح.

(٢) «التقييد والإيضاح» (ص١٧٣)، و«شرح التبصرة والتذكرة» (٢/ ٤٠).

(٣) كذا في (ح)، (م)، وفي (س): أنا.

(٤) «الاقتراح» (ص٢٢٦، ٢٢٨).

(٥) كذا في (ح)، (م)، وفي (س): ثنا.

(٦) في حاشية (س): فإن القارئ متميز بقراءته، بخلاف السامعين لفظاً، فهم مشتركون في التحديث.

(٧) الذي في الوجيز في معرفة المجاز والمجيز للسلفي (ص٥٩): يقول فيما سمعه من لفظ شيخه وحده: حدثني، ويقول الذي سمعه منه مع غيره: حدثنا، ويقول فيما سمعه عليه وحده بقراءته: أخبرني، وفي الذي سمعه ومعه واحد فصاعداً: أخبرنا. اهـ.

(٨) كذا في (ح)، (م)، وفي (س): ثنا.

(٩) «الكفاية» (ص٤٣١).

سويد بن غفلة(١) قال: خرجت مع زيد بن صوحان(٢)، وسلمان بن ربيعة(٣)، فوجدت سوطاً، وذكر حديثاً. أخرجه مسلم في اللّقطة من «صحيحه»(٤).

(وليس) ما تقدم من التَّفصيل **(بالواجب)** عندهم و**(لكن رُضِيا)** بالبناء للمفعول، أي: استحب عند كافة العلماء، كما صرَّح به الخطيب(٥)، للتَّمييز بين أحوال التَّحمُّل، وإلَّا فقد قال أحمد بن صالح وسئل عن الرَّجل يحدِّث الرّجلَ وحده أيقول: [حدثنا](٦)؟ قال: نعم جائز هذا في كلام العرب، فعلنا وإنّما هو وحده(٧).

ولذا قال ابن دقيق العيد(٨): اصطلحوا للمنفرد حدَّثني بالإفراد، وإن جاز فيه لغة [حدثنا](٦)، وكذا قال أحمد: لا بأس به(٩)، وقال يحيى بن سعيد القطان: إذا كان أصل الحديث على السَّماع، فلا بأس أن يقول: حدَّثني و[حدَّثنا](٦) وسمعت، وأخبرني، و[أخبرنا](١٠)(١١).

في آخرين مصرحين بأنَّه جائز لمن سمع وحده أن يقول: [أخبرنا](١٠) و[حدثنا](٦)

---

(١) هو: سويد بن غفلة، أبو أمية الجعفي، مخضرم، من كبار التابعين، كان مسلماً في حياة النبي ﷺ وقدم المدينة يوم دفنه، ثم نزل الكوفة، مات سنة ثمانين.
«تقريب التهذيب» (ص١٤١)، والخلاصة (ص١٣٥).

(٢) هو: زيد بن صوحان بن حجر بن الحارث بن الهجرس العبدي، أبو سليمان، قيل: له صحبة، ونفاها ابن عبد البر، قتل يوم الجمل.
«الاستيعاب» (٢/ ٥٥٥ ـ ٥٥٧)، و«الإصابة» (٢/ ٦٤٦ ـ ٦٤٨).

(٣) هو: سلمان بن ربيعة بن يزيد بن عمرو بن سهم الباهلي، أبو عبد الله، يقال له صحبة، ولي قضاء الكوفة لعمر، ثم غزا أرمينية فقتل في زمن عثمان.
«الكاشف» (١/ ٣٨١)، و«تقريب التهذيب» (ص١٢٩ ـ ١٣٠).

(٤) (١٢/ ٢٧)، **والحديث** رواه ـ أيضاً ـ: البخاري: باب هل يأخذ اللقطة ولا يدعها تضيع؟ كتاب اللقطة (٥/ ٩١ ـ ٩٢)، وأبو داود: باب التعريف باللقطة، كتاب اللقطة رقم (١٧٠١) عن شعبة عن سلمة بن كهيل.
ورواه الترمذي: باب ما جاء في اللقطة وضالة الإبل والغنم من أبواب الأحكام رقم (١٣٧٤)، والنسائي في الكبرى (٥/ ٣٥١ ح٥٧٩٤) وابن ماجه: باب اللقطة، كتاب اللقطة رقم ٢٥٠٦ عن سفيان عن سلمة بن كهيل.

(٥) في «الكفاية» (ص٤٢٥).

(٦) كذا في (ح)، (م)، وفي (س): ثنا.

(٧) «الكفاية» (ص٤٢٥).

(٨) في «الاقتراح» (ص٢٢٦).

(٩) «الكفاية» (ص٤٢٥).

(١٠) كذا في (ح)، (م)، وفي (س): أنا.

(١١) «الكفاية» (ص٤٢٦ ـ ٤٢٧).

ولمن سمع مع غيره أن يقول: أخبرني وحدّثني ونحو ذلك؛ لأنَّ المحدِّث حدَّثه وحدَّث غيرَه.

على أنَّ نسبة الخطيب ما تقدّم لكافَّة العلماء ـ وهم الجميع ـ ينازع فيها ما ذكره ابن فارس من أنَّ جماعة ذهبوا إلى أنّه إذا حدَّث المحدّث جاز أن يقال: [حدثنا][1]، وإن قرئ عليه لم يجز أن يقال: [حدثنا][1]، ولا [أخبرنا][2]، وإن حدث جماعة لم يجز أن يقال: حدثني، أو حدَّث، بلفظ لم يجز أن يتعداه، وقال: إنّه تشديد لا وجه له، وكأنه لذلك لم يعتبره الخطيب خلافاً.

ثم إن الاستحباب المشار إليه هو فيما إذا تحقَّق حين التَّحمُّل صورة الحال، (و) أما إن وقع (الشَّك في الأخذ) والتحمل، أي: من لفظ الشيخ (أكان وحده) فيأتي بحدثني بالإفراد (أو) كان (مع) بالإسكان (سواه فـ) يأتي بالجمع فـ (اعتبار الوحدة محتمل) أي: القول به؛ لأنّ الأصل عدم غيره. ٤٠٩ ٤١٠

وكذا لو شك في تحمله أهو من قَبيل [أنا][3] لكونه بقراءة غيره، أو أخبرني لكونه بقراءته حيث مشينا على اختيار الحاكم[4] ومن معه في إفراد الضَّمير إذا قرأ يأتي بالجمع، لأنَّ سماع نفسه متّفق، وقراءته شاك فيها، والأصل أنه لم يقرأ، وإن سوَّى ابن الصَّلاح بين المسألتين في الإتيان بالإفراد[5].

على أن الخطيب حكى في «الكفاية» عن البرقاني أنَّه كان يقول في هذه الصُّورة: قرأنا[6]، وهو كما قال الشَّارح: حسن[7]، فإن إفراد الضَّمير يقتضي قراءته بنفسه، وجمعه يمكن حمله على قراءة بعض من حضر السَّماع، فإنَّه لو تحقَّق أنَّ الذي قرأ غيره لا بأس أن يقول: قرأنا، قاله أحمد بن صالح حين سئل عنه[8].

---

(١) كذا في (ح)، (م)، وفي (س): ثنا.
(٢) كذا في (ح)، (م)، وفي (س): أنا.
(٣) كذا في (س)، (م)، وفي (ح): أخبرنا.
(٤) في «معرفة علوم الحديث» (ص٢٦٠)، وانظر: التقييد والإيضاح (ص١٧٣).
(٥) «علوم الحديث» لابن الصلاح (ص١٢٧).
(٦) «الكفاية» (ص٤٣١).
(٧) «شرح التبصرة والتذكرة» (٢/ ٤١).
(٨) «الكفاية» (ص٤٣٢).

وقال النفيلي[١]: قرأنا على مالك مع كونه إنَّما قُرئ عليه وهو يسمع[٢].

(لكن رأى) يحيى بن سعيد **(القطّان)** فيما نقله عنه علي بن المديني **(الجمع)** بحدثنا في مسألة تشبه الأولى، وهي **(فيما)** إذا **(أوهم)** أي: وهم، بمعنى: شك[٣] **(الإنسان في)** لفظ **(شيخه ما)** الّذي **(قال)** أحدثني أو حدثنا[٤]. ٤١١

قال ابن الصَّلاح: ومقتضاه الجمع هناك ـ أيضاً ـ، وهو عندي هنا يتوجه بأن حدّثني أكمل مرتبة، فيقتصر في حالة الشَكّ على الناقص احتياطاً؛ لأن عدم الزّائد هو الأصل، قال: وهذا لطيف[٥].

(والوحدة) مفعول مقدم، أي: صيغة حدثني **(قد اختار في ذا)** الفرع **(البيهقي)** بعد حكايته قول القطّان **(واعتمد)** ما اختاره، وعلَّله بأنَّه لا يشكُّ في واحد، وإنَّما الشَّكّ في الزائد، فيطرح الشَّك، ويبنى على اليقين. انتهى[٦]. وهو الظاهر[٧].

الرابع:

في التقيد بلفظ الشيخ.

(وقال) الإمام **(أحمد)** بن حنبل فيما رويناه عنه **(اتبع)** أيها المحدِّث **(لفظاً ورد للشيخ في أدائه)** لك من حدَّثنا وحدَّثني وسمعت و[أخبرنا][٨] ونحوها[٩]. ٤١٢

(ولا تعد) أي: ولا تتجاوز لفظه وتبدله بغيره، ومشى على ذلك في

---

(١) هو: عبد الله بن محمد بن علي بن نفيل بن زراع، الإمام الحافظ، أبو جعفر القضاعي، ثم النفيلي الحراني، المتوفى سنة أربع وثلاثين ومائتين.
«سير أعلام النبلاء» (١٠/ ٦٣٤ ـ ٦٣٧).

(٢) «شرح التبصرة والتذكرة» (٢/ ٤٢).

(٣) في «المحكم» لابن سيده (٤/ ٣٢١) نقلاً عن ابن الأعرابي: أوهم ووهم ووهم سواء، وأنشد:

فإن أخطأت أو أوهمت شيئاً   فقد يهم المصافي بالحبيب

(٤) «الكفاية» (ص٤٢٣)، و«علوم الحديث» (ص١٢٧).

(٥) «علوم الحديث» لابن الصلاح (ص١٢٧).

(٦) نقله ابن الصلاح في علوم الحديث (ص١٢٧) عنه.

(٧) في حاشية (م): ثم بلغ نفع الله به كذلك. كتبه مؤلفه.

(٨) كذا في (ح)، (م)، وفي (س): أنا.   (٩) «الكفاية» (ص٤٢٣).

«مسنده» وغيره من تصانيفه، فيقول مثلاً: [حدَّثنا][1] فلان وفلان كلاهما عن فلان، قال أولهما: [حدثنا][1]، وقال ثانيهما: [أخبرنا[2]][3]، وفعله مسلم في صحيحه ـ أيضاً ـ[4].

٤١٣ (و) كذا (منع الإبدال) بحدَّثنا إذا كان اللَّفظ [أخبرنا][2] أو بالعكس ونحوه (فيما) يقع في الكتب المبوَّبة والمسندة، وغيرهما مما (صُنِّفا) بالبناء للمفعول (الشّيخ) ابن الصلاح، لاحتمال أن يكون مذهب الرَّاوي القائل عدم التَّسوية بين الصِّيغتين[5]، يعني فيكون حينئذٍ كأنّه قوَّله ما لم يقل، والتَّعليل بذلك يقتضي أنه عند علم عدمها من باب أولى، وهذا بلا خلاف.

٤١٤ (لكن) بإسكان النون (حيث راو عُرِفا) بالبناء للمفعول (بأنّه سوى) بينهما، (فـ) هذا خاصَّة يجري (فيه) كما قال الخطيب في «كفايته» (ما جرى) من الخلاف (في النقل بالمعنى[6]، ومع) بالإسكان (ذا) أي: إجراء الخلاف

٤١٥ (فيرى) ابن الصَّلاح (بأن ذا) أي: الخلاف (فيما روى ذو الطلب) مما تحمله (باللفظ) من شيخه خاصَّة (لا) فيـ (ما وضعوا) أي: أصحاب التّصانيف (في الكتب) المصنفة[7] مسنَدها ومبوَّبها، يعني: فذاك يمتنع تغييره جزماً.

سواء رويناه في جملة التَّصانيف، أو نقلناه منها إلى تخاريجنا وأجزائنا،

---

(١) كذا في (ح)، (م)، وفي (س): ثنا. (٢) كذا في (ح)، (م)، وفي (س): أنا.

(٣) مثال ذلك قوله في «المسند» (١/ ٤٤): حدثنا روح، حدثنا مالك، (ح)، وحدثني إسحاق، أخبرني مالك.
وقوله في «المسند» ـ أيضاً ـ (١/ ٥٠): حدثنا محمد بن جعفر، حدثنا شعبة، وحجاج قال: حدثني شعبة.

(٤) مثال ذلك قوله في «صحيحه»: باب بيان الإيمان الذي يدخل به الجنة، كتاب الإيمان (١/ ١٧٣) قال: حدثنا يحيى بن يحيى التميمي، أخبرنا أبو الأحوص (ح)، وحدثنا أبو بكر بن أبي شيبة، حدثنا أبو الأحوص. وفي باب الأمر بقتال الناس حتى يقولوا: لا إله إلا الله، كتاب الإيمان (١/ ٢١٠) قال: حدثنا أبو الطاهر وحرملة بن يحيى وأحمد بن عيسى، قال أحمد: حدثنا، وقال الآخران: أخبرنا ابن وهب.

(٥) «علوم الحديث» لابن الصلاح (ص١٢٨).

(٦) «الكفاية» (ص٤٢٢).

(٧) «علوم الحديث» لابن الصلاح (ص١٢٨).

كما سيأتي في الرِّواية بالمعنى[١] ـ إن شاء الله ـ [تعالى][٢] مع بيان ما نسب لابن الصَّلاح في اقتضاء التجويز فيما ننقله في تخاريجنا، وما قيل في أنه نقل من الترمذي وغيره بالمعنى.

على أنّ ابن أبي الدم قد منع الفرق في الصُّورتين بين ما يقع في التَّصانيف، وما حصل التلفظ به خارجها ـ أيضاً ـ بل قال ـ أيضاً ـ في الثالثة: إنه إذا جازت الرِّواية بالمعنى في الألفاظ النَّبوية ففي صيغ الرواية في صورة علم تسوية الراوي بينهما من باب أولى.

الخامس:

في النّسخ والكلام وغيرهما وقت السَّماع أو الإسماع.

٤١٦ (**واختلفوا**) أي: العلماء (**في صحّة السَّماع من ناسخ**) ينسخ حين القراءة مسمعاً كان أو سامعاً:

(**فقال بامتناع**) ذلك مطلقاً في الصّورتين الأستاذ الفقيه الأصولي أبو إسحاق (**الإسفرائيني**) بفتح الفاء وكسر التحتانية؛ إذ سئل عنهما معاً[٣]، (**مع**) ٤١٧ أبي إسحاق إبراهيم بن إسحاق (**الحربي و**) أبي أحمد (**ابن عدي**) في آخرين[٤]؛ لأن الاشتغال بالنسخ مُخِلٌّ بالسَّماع.

وعبارة الإسفرائيني: فإنه إذا يشتغل به عن الاستماع، حتَّى إذا استعيد منه تعذر عليه. انتهى.

وقد قيل: السَّمع للعين، والإصغاء للأذن، وقيل: إنَّه لا يسمى سامعاً، إنما يقال له: جليس العالم، حكي عن جماعة[٥].

(**و**) نحوه ما جاء (**عن**) أحد أئمة الشَّافعية بخراسان أبي بكر أحمد بن إسحاق (**الصبغي**) بكسر المهملة بعدها موحدة ثم معجمة نسبة لأبيه، لكونه كان يبيع الصبغ[٦] أنه قال: (**لا ترو**) أيها المحدث ما سمعته على شيخك في حال ٤١٨

---

(١) (٣/ ١٣١ ـ ١٣٢).
(٢) ما بين المعقوفين زيادة من (م).
(٣) «علوم الحديث» لابن الصلاح (ص١٢٨ ـ ١٢٩).
(٤) «الكفاية» (ص١٢٠).
(٥) المصدر السابق.
(٦) المتوفى سنة اثنتين وأربعين وثلاثمائة. انظر ترجمته في: «العبر» (٢/ ٢٥٨ ـ ٢٥٩)، وفيه: =

نسخه، أو وأنت تنسخ (**تحديثاً و**) لا (**إخباراً**)[١] يعني: لا تقل [حدثنا ولا أخبرنا][٢] مع إطلاقهما، بل (**قل حضرت**) يعني: كمن أدى ما تحمله وهو صغير، قبل فهم الخطاب وردّ الجواب، وإن كان في مسألتنا أعلى.

(**و**) لكن أبو حاتم محمّد بن إدريس (**الرازي وهو الحنظلي**) نسبة لدرب حنظلة بالري، وكفى به حفظاً وإتقاناً (**وابن المبارك**) عبد الله المروزي، وكفى به ديناً ونسكاً وفضلاً (**كلاهما**) قد (**كتب**).

٤١٩

أما أولهما: ففي حال تحمله عند كل من: محمد بن الفضل الملقب عارم[٣]، وعمرو بن مرزوق[٤].

وأما ثانيهما: ففي حال تحديثه[٥]، وذلك منهما مقتضٍ للجواز، ومُشْعِرٌ بعدم التنصيص في الأداء على الحضور.

(**و**) كذا (**جَوَّز**) موسى بن هارون (**الحمال**) ـ بالمهملة ـ ذلك[٦]، بل عزا صحّة السَّماع، كذلك للجمهور سعد الخير الأنصاري، (**والشَّيخ**) ابن الصَّلاح (**ذهب**) إلى القول (**بأن خيراً منه**) أي: من إطلاق القول بالجواز، أو بالمنع (**أن يفصلا فحيث**) صحب الكتابة (**فهم**) يعني: تمييزا للفظ المقروء فضلاً عن معناه (**صح**) السَّماع منه وعليه، (**أو لا**) يصحبها ذلك، وصار كأنه صوت غفل (**بطلا**) هذا السَّماع[٧]، يعني: وصار حضوراً.

٤٢٠

وسبقه لذلك سعد الخير الأنصاري، قال: إذا لم تمنع الكتابة عن فهم ما قرئ، فالسَّماع صحيح. انتهى.

والعمل على هذا، فقد كان شيخنا ينسخ في مجلس سماعه ثم إسماعه؛

= الضبعي ـ بالضاد المعجمة ـ وهو خطأ، و«طبقات الشافعية» للإسنوي (٢/ ١٢٢ ـ ١٢٣).

(١) «الكفاية» (ص١٢٠).

(٢) كذا في (ح)، (م)، وفي (س): ثنا ولا أنا.

(٣) هو: محمد بن الفضل السدوسي، أبو النعمان البصري، الحافظ الثبت، المتوفى سنة أربع وعشرين ومائتين.
«تذكرة الحفاظ» (١/ ٤١٠ ـ ٤١١)، والخلاصة (ص٢٩٤).

(٤) «الكفاية» (ص١٢٢).

(٥) المصدر السابق (ص١٢١).

(٦) المصدر السابق (ص١٢٢).

(٧) علوم الحديث (ص١٢٩).

بل ويكتب على الفتاوى ويصنّف، ويردُّ مع ذلك على القارئ ردّاً مفيداً، وكذا بلغنا عن الحافظ المزّي[١]، وغيره ممن قبله وبعده.

٤٢١ (كما جرى للدارقطني) نسبة لدار القطن ببغداد، إذ حضر في حداثته إملاء أبي علي إسماعيل الصفّار[٢]، فرآه بعض الحاضرين ينسخ، فقال له: لا يصحّ سماعُك وأنت تنسخ، فقال له الدارقطني: فهمي للإملاء خلاف فهمك، واستظهر عليه (حيث عد إملاء إسماعيل) المشار إليه (عدا) وإن جملة ما أملاه في ذاك المجلس ثمانية عشر حديثاً، بعد أن سأل المنكِر عليه: أتعلم كم أملى حديثاً؟.

فقال له: لا، ثم لم يكتف الدَّارقطني بعدها إجمالاً، بل ساقها على الولاء إسناداً ومتناً، (وسرد) ذلك أحسن سرد، فعجب النَّاس منه.

رواها الخطيب في تاريخه، قال: [ثنا][٣] الأزهري قال: بلغني أنَّ الدَّارقطني فذكر معناها[٤]، وقد سمعت شيخنا يحكي عن بعضهم أنَّه كان يقرنها بما وقع للبخاري حيث قُلِبَتْ عليه الأحاديثُ، ويتعجب شيخنا من ذلك، وهو ظاهر في التَّعجب.

ثمّ إنَّ هذا كلَّه فيما إذا وقع النَّسخ حالَ التَّحمل أو الأداء، فلو وقع ذلك فيهما معاً كان أشدّ، ووراء هذا قول بعضهم: الخلاف في المسألة لفظي، فإنَّ المرء لو بلغ الغاية من الحذق والفهم لا بد أن يخفى عليه بعض المسموع، وإنّما العبرة بالأكثر، فمن لاحظ الاحتياط قال: ليس بسامع، ومن لاحظ التَّسامحَ والغلبةَ عدَّه سامعاً، ورأى أنَّ النسخ إن حجب فهو حجاب رقيق. انتهى. وفي تسميته لفظياً مع ذلك توقف.

وما قيل في أن السَّمع للعِين قد يخدشه[٥] ما رويناه في خامس

---

(١) انظر: «تذكرة الحفاظ» (٤/ ١٤٩٩)، و«اختصار علوم الحديث» لابن كثير (ص١١٥ ـ ١١٦).
(٢) هو: إسماعيل بن محمد البغدادي النحوي الأديب، مسند العراق، المتوفى سنة إحدى وأربعين وثلاثمائة.
«تاريخ بغداد» (٦/ ٣٠٢ ـ ٣٠٤)، و«العبر» (٢/ ٢٥٦).
(٣) كذا في (س)، (ح)، وفي (م): حدثنا.
(٤) «تاريخ بغداد» (١٢/ ٣٦)، و«سير أعلام النبلاء» (١٦/ ٤٥٣).
(٥) في حاشية (م): وجه الخدش قياس منع سمع العين على منع كلامها.

«المحامليات» رواية ابن مهدي[(١)] من حديث كلثوم الخزاعي[(٢)] عن أمِّ سلمة أنَّها كانت تفلي[(٣)] رأس النبي ﷺ فجاءت زينب[(٤)] فرفعت طرفها إليها، فقال لها النبي ﷺ: «أقبلي على فلايتك فإنك لا تكلمينها بعينك»[(٥)].

ويلتحق بالنّسخ الصَّلاة، وقد كان الدَّارقطني يصلي في حال قراءة القاري عليه، وربَّما يشير برد ما يخطئ فيه القارئ، كما اتَّفق له حيث قرأ القارئ عليه مرة: نسير بن ذعلوق[(٦)] ـ بالياء التحتانية ـ فقال له: ﴿نٓ وَٱلْقَلَمِ﴾[(٧)]، ومرة: [عمرو][(٨)] بن سعيد، فقال له: ﴿قَالُواْ يَـٰشُعَيْبُ أَصَلَوٰتُكَ﴾[(٩)].

وقد قال الرافعي في «أماليه»: كان شيخنا أبو الحسن[(١٠)] الطَّالقاني ربما

---

(١) هو: عبد الواحد بن محمد بن عبد الله بن محمد بن مهدي، أبو عمر البزاز الفارسي، المتوفى سنة عشر وأربعمائة.
«تاريخ بغداد» (١١/ ١٣ ـ ١٤).

(٢) كلثوم الخزاعي: مختلف في اسمه وفي صحبته، فقيل: كلثوم بن علقمة بن ناجية بن الحارث بن المصطلق، وقيل: كلثوم بن عامر بن الحارث.
«الإصابة» (٥/ ٦١٨ ـ ٦١٩)، و«تحفة الأشراف» (٨/ ٣٢٦).

(٣) فلي الرأس: أخذ القمل من شعره. انظر: «النهاية في غريب الحديث» مادة (فلي).

(٤) هي: زوجة عبد الله بن مسعود ـ كما في «المعجم الكبير» للطبراني ـ وهي: زينب بنت معاوية، وقيل: بنت أبي معاوية الثقفية، صحابية.
انظر: «الإصابة» (٧/ ٦٨٠ ـ ٦٨١).

(٥) لم أقف على المحامليات رواية ابن مهدي، ولم أجد هذا الحديث في المحامليات رواية ابن البيع، فلعل هذا الحديث مما انفردت به رواية ابن مهدي، فقد انفردت بزيادات على غيرها.
والحديث: رواه الطبراني في «الكبير» (٢٣/ ٣٢١) وفيه قيس بن الربيع، ضعفه ابن معين وغيره، ووثقه شعبة وغيره، كما في «مجمع الزوائد» (٤/ ١٥٨). وأخرجه أحمد في مسنده (٦/ ٣٦٣) من طريق أخرى عن جامع بن شداد عن كلثوم قال: كانت زينب تفلي رأس رسول الله ﷺ الحديث وفيه قول النبي ﷺ: «إنك لست تكلمين بعينك، تكلمي واعملي عملك». وقال محققو المسند طبعة الرسالة: إسناده حسن (٤٤/ ٦٠١ ح٢٧٠٥٠).

(٦) هو: نسير بن ذعلوق الثوري، مولاهم، أبو طعمة، الكوفي، وثقه ابن معين ويعقوب بن سفيان، وقال أبو حاتم: صالح الحديث.
«الجرح والتعديل» (٤/ ١/ ٥٠٩)، و«تهذيب التهذيب» (١٠/ ٤٢٤ ـ ٤٢٥).

(٧) سورة القلم: الآيتان ١، ٢.

(٨) كذا في (س)، (ح)، وفي (م): عمر.

(٩) سورة هود: الآية ٨٧. انظر: «تاريخ بغداد» (١٢/ ٣٩)، و«سير أعلام النبلاء» (١٦/ ٤٥٥).

(١٠) كذا في الأصول، وفي ترجمة الرافعي من «سير أعلام النبلاء» (٢٢/ ٢٥٣) كناه=

قرئ عليه الحديث وهو يُصلِّي، ويصغي إلى ما يقول القارئ، وينبهه إذا زل[١]، يعني: بالإشارة.

[قلت: وقد ترجم البخاري في «صحيحه»: إذا كلم في الصلاة، واستمع - أي: المصلّي - لم تفسد صلاته، وذكر حديث أمِّ سلمة في السُّؤال عن الركعتين بعد العصر[٢]، لما فيه من جواز استماع المصَلِّي إلى كلام غيره، وفهمه له، وأن ذلك لا يقدح في صلاته، فما نحن فيه يقاس عليه، بل هذا أولى][٣].

وفي ترجمة أبي الحسن علي بن أحمد بن محمَّد بن الحسن الأستراباذي[٤] من «تاريخ سمرقند»[٥] للنَّسَفي[٦] أنه كان يكتب الكتاب عامة النهار، وهو يقرأ القرآن ظاهراً[٧]، لا يمنعه أحد الأمرين عن الآخر، بل كان سأل الله - تعالى - في الكعبة كمالَ القوَّة على قراءة القرآن وجماع النسوان، فاستجيب له الدعوتان[٨].

وهل يلتحق بذلك قراءة قارئين فأكثر في آن واحد؟ فيه نظر، وقد قال الذَّهبي في «طبقات القراء»: ما أعلم أحداً من المقرئين ترخَّص في إقراء اثنين

= بأبي الخير، وهو: أبو الخير أحمد بن إسماعيل بن يوسف الطالقاني القزويني الشافعي، المتوفى سنة تسعين وخمسمائة.
«التكملة لوفيات النقلة» للمنذري (١/ ٢٠٠ - ٢٠٢)، و«مرآة الزمان» لسبط ابن الجوزي (٨/ ٤٤٣ - ٤٤٤).

(١) انظر: «طبقات الشافعية الكبرى» للسبكي (٦/ ٨).

(٢) «صحيح البخاري» (٣/ ١٠٥).

(٣) ما بين المعقوفين زيادة من (ح).

(٤) المعروف بالحاكم، من كبار أئمة الحديث بسمرقند. قال الإسنوي: لم يؤرخوا سنة وفاته. «طبقات الشافعية» للسبكي (٥/ ٢٣٩ - ٢٤٠)، و«طبقات الشافعية» للإسنوي (١/ ٨٨).

(٥) اسمه: «القند في ذكر علماء سمرقند».

(٦) هو: أبو حفص عمر بن محمد بن أحمد بن إسماعيل النسفي الحنفي الحافظ، المتوفى سنة سبع وثلاثين وخمسمائة. التحبير في المعجم الكبير للسمعاني (١/ ٥٢٧ - ٥٢٩)، و«الفوائد البهية» للكنوي (ص١٤٩ - ١٥٠).

(٧) في حاشية (س): أي عن ظهر قلب.

(٨) القند في ذكر علماء سمرقند (ص٤٠٧).

فصاعداً إلَّا الشَّيخ علم الدِّين السخاوي[(١)]، وفي النفس من صحَّة كمالِ الرِّواية على هذا الفعل شيءٌ، فإن الله [تعالى][(٢)] ما جعل لرجل من قلبين في جوفه.

قال[(٣)]: وما هذا في قوة البشر؛ بل في قدرة الرّبوبية، قالت عائشة رضي الله عنها: سبحان من وَسِعَ سمعُه الأصوات[(٤)]. انتهى.

وممَّن وصف العَلَمَ بذلك ابنُ خلكان[(٥)] فقال: إنه رآه مراراً راكباً إلى الجبل وحوله اثنان وثلاثة يقرؤون عليه دفعة واحدة في أماكن من القرآن مختلفة، ويردّ على الجميع[(٦)].

ولما ترجم [التقي][(٧)] الفاسي[(٨)] في «تاريخ مكَّة» الشمس محمَّد بن إسماعيل بن يوسف الحلبي[(٩)] والد بعض من كتبت عنه[(١٠)]، قال في ترجمته:

---

(١) هو: علي بن محمد بن عبد الصمد بن عبد الأحد الإمام العلامة علم الدين أبو الحسن الهمداني المقرئ المفسر النحوي اللغوي، الشافعي، المتوفى سنة ثلاث وأربعين وستمائة. «العبر» (١٧٨/٥)، و«غاية النهاية» (١/ ٥٦٨ ـ ٥٧١).

(٢) ما بين المعقوفين زيادة من (م).

(٣) يعني: الذهبي في «معرفة القراء الكبار» (٢/ ٥٠٤ ـ ٥٠٥).

(٤) أخرجه البخاري في باب (وكان الله سميعاً بصيراً) كتاب التوحيد (١٣/ ٣٧٢) معلقاً مجزوماً به، وأحمد في المسند (٤٦/٦)، والنسائي: باب الظهار، كتاب الطلاق (١٦٨/٦)، وابن ماجه: باب فيما أنكرت الجهمية ـ المقدمة ـ رقم (١٨٨)، كلهم بلفظ: الحمد لله الذي وسع سمعه الأصوات.

(٥) هو: أحمد بن محمد بن إبراهيم بن خلكان، شمس الدين الإربلي، الشافعي القاضي، المتوفى سنة إحدى وثمانين وستمائة. «فوات الوفيات» لابن شاكر (١/ ١١٠ ـ ١١٨)، و«الوافي بالوفيات» للصفدي (٧/ ٣٠٨ ـ ٣١٦).

(٦) «وفيات الأعيان» (٣/ ٣٤١).

(٧) ما بين المعقوفين لا يوجد في (م).

(٨) هو: محمد بن أحمد بن علي الحسني الفاسي المكي، المالكي، شيخ الحرم، تقي الدين، المتوفى سنة اثنتين وثلاثين وثمانمائة. «الضوء اللامع» (٧/ ١٨ ـ ٢٠)، و«البدر الطالع» (٢/ ١١٤ ـ ١١٥).

(٩) المقرئ، نزيل مكة المشرفة، المتوفى سنة أربع عشرة وثمانمائة. «العقد الثمين» (١/ ٤١٦ ـ ٤١٨)، و«التحفة اللطيفة في تاريخ المدينة الشريفة» للسخاوي (٣/ ٥٢٧ ـ ٥٢٨).

(١٠) هو: ابنه محمد بن محمد المعروف بابن الحلبي، وبابن أخت الفرس، المتوفى سنة خمس وخمسين وثمانمائة. =

وكان في بعض الأحايين يقرأ في موضع من القرآن، ويقرأ عليه في موضع آخر، ويكتب في موضع آخر، فيصيب فيما يقرؤه ويكتبه، وفي الردّ بحيث لا يفوته شيء من ذلك على ما بلغني.

قال: وهذا نحو ما حُكي عن بعض القراء أنَّ كان يسمع ثلاثة [نفر][1] يقرؤون عليه دفعة واحدة في أماكن مختلفة، وَعِيبَ ذلك على هذا المقرئ[2].

قلت: وكأنَّه عنى السَّخاويَّ، وكذا قال شيخنا: إنَّه شوهد ذلك من الحلبي مراراً. انتهى[3].

وفيه تساهلٌ وتفريطٌ، ومقابله في التشدُّد والإفراط فيه ما حكاه الخطيب في ترجمة الحافظ أبي عبد الله محمَّد بن علي بن عبد الله بن محمَّد الصّوري[4]، أنَّه كان مع كثرة طلبه وكتبه صعب المذهب فيما يسمعه، ربما كرَّر قراءة الحديث الواحد على شيخه مرات[5].

٤٢٢ **(وذاك)** أي: التفصيل المذكور في مسألة النَّسخ **(يجري في الكلام)** من كل من السَّامع والمُسْمِع في وقت السَّماع، وكذا في إفراط القارئ في الإسراع

٤٢٣ **(أو إذا هينم)** أي: أخفى صوته **(حتى خفي)** في ذلك كله **(البعض)** و**(كذا إن بعد السَّامع)** عن القارئ، أو كان في سمعه أو المُسْمِع بعض ثقل، أو عرض نعاس خفيف، بحيث يفوت سماع البعض.

(ثم) مع اعتماد التفصيل في كل ما سلف **(يحتمل)** يعني: يغتفر **(في الظاهر)** من صنيعهم في المسموع **(الكلمتان)** إذا فاتتا **(أو أقل)** كالكلمة.

وقد سئل أبو إسحاق الإسفرائيني عن كلام السَّامع أو المُسْمِع غير المتَّصل، وعن القراءة السَّريعة والمدغمة التي يشذ منها الحرف والحرفان، والإغفاء اليسير؟.

= «الضوء اللامع» للسخاوي (٩/ ٥٤).

(١) ما بين المعقوفين لا يوجد في (م).

(٢) «العقد الثمين في تاريخ البلد الأمين» (١/ ٤١٧).

(٣) «إنباء الغمر» لابن حجر (٧/ ٤٢).

(٤) الشامي الساحلي، الإمام البارع الأوحد، المتوفى سنة إحدى وأربعين وأربعمائة. «المنتظم» لابن الجوزي (٨/ ١٤٣ ـ ١٤٥)، و«العبر» (٣/ ١٩٧ ـ ١٩٨).

(٥) «تاريخ بغداد» (٣/ ١٠٣)، و«سير أعلام النبلاء» (١٧/ ٦٢٨).

فأجاب: إذا كانت كلمة لا تلهيه عن السَّماع جازت الرِّواية، وكذا لا يمنع ما ذكر بعد ذلك من السَّماع، وإذا لم يكن الإدغام يجوز في اللّغة يكون حينئذٍ تاركاً بعض الكلمة[١]. انتهى.

بل توسَّعوا حين صار الملحوظ إبقاء سلسلة الإسناد لأكثر من ذلك، بحيث كان يكتب السَّماع عند المزِّي، وبحضرته لمن يكون بعيداً عن القارئ، وكذا للناعس والمتحدث والصِّبيان الذين لا ينضبط أحدهم، بل يلعبون غالباً، ولا يشتغلون بمجرد السَّماع. حكاه ابن كثير[٢].

قال: وبلغني عن القاضي التقي سليمان بن حمزة[٣] أنَّه زجر في مجلسه الصِّبيان عن اللعب، فقال: لا تزجروهم، فإنَّا إنَّما سمعنا مثلهم[٤].

وكذا حكي عن ابن المحب الحافظ التَّسامح في ذلك، ويقول: كذا كنا صغاراً نسمع، فربما ارتفعت أصواتنا في بعض الأحيان والقارئ يقرأ فلا ينكر علينا من حضر المجلس من كبار الحفَّاظ كالمزي والبرزالي[٥] والذَّهبي، وغيرهم من العلماء.

وقال الذَّهبي: كان شيخنا ابن أبي الفتح[٦] يُسرع في القراءة ويُعرب، لكنه يُدغم بعض ألفاظه، ومثله ابن حبيب[٧]، وكان شيخنا أبو العباس ـ يعني:

---

(١) في حاشية (س): يعني فيكون مانعاً.

(٢) في «اختصار علوم الحديث» (ص١١٦)، والذهبي في «تذكرة الحفاظ» (٤/ ١٤٩٩).

(٣) هو: سليمان بن حمزة بن أحمد بن عمر بن قدامة المقدسي، ثم الصالحي، القاضي تقي الدين أبو الفضل الحنبلي، المتوفى سنة خمس عشرة وسبعمائة.
«الذيل على طبقات الحنابلة» لابن رجب (٢/ ٣٦٤ ـ ٣٦٦)، و«الدرر الكامنة» لابن حجر (٢/ ٢٤١ ـ ٢٤٣).

(٤) «اختصار علوم الحديث» لابن كثير (ص١١٦).

(٥) هو: القاسم بن محمد بن يوسف البرزالي، علم الدين بن بهاء الدين الدمشقي الحافظ، المتوفى سنة تسع وثلاثين وسبعمائة.
«الدرر الكامنة» (٣/ ٣٢١ ـ ٣٢٣)، وشذرات الذهب (٦/ ١٢٢).

(٦) هو: أبو عبد الله محمد بن أبي الفتح البعلبكي، الفقيه الحنبلي، المتوفى سنة تسع وسبعمائة.
«تذكرة الحفاظ» (٤/ ١٥٠١)، و«الذيل على طبقات الحنابلة» (٢/ ٣٥٦ ـ ٣٥٧).

(٧) هو: المحدث الحافظ أبو القاسم عمر بن حسن بن عمر بن حبيب الدمشقي الحلبي، المتوفى سنة ست وعشرين وسبعمائة.
=

ابن تيمية ـ يُسرع ولا يُدغم إلا نادراً، وكان المزِّي يُسرع ويبين، وربما تَمْتَمَ يسيراً. انتهى.

وممن وُصف بسرعة السَّرد مع عدم اللَّحن والدمج البرزالي[(١)]، ومن قبله الخطيب الحافظ، بحيث قرأ البخاري على إسماعيل بن أحمد النَّيسابوري الحيري الضّرير[(٢)] راويه عن الكشميهني[(٣)] في ثلاثة مجالس، اثنان منها في ليلتين، كان يبتدئ بالقراءة وقت المغرب، ويختم عند صلاة الفجر، والثَّالث من ضحوة نهار إلى طلوع الفجر[(٤)].

قال الذَّهبي: وهذا شيء لا أعلم أحداً في زماننا يستطيعه. انتهى[(٥)].

وقد قرأه شيخنا في أربعين ساعة فَلَكيَّة، وصحيح مسلم في أربعة مجالس، سوى الختم من نحو يومين وشيء، فإنَّ كلَّ مجلسٍ كان من باكر النهار إلى الظهر[(٦)].

وأسرع من علمته قرأ من الخطوط المتنوعة في عصرنا مع الصِّحَّة، بحيث لم ينهض الأكابر لضبط شاذَّة ولا فاذةً عليه في الإعراب خاصَّة، مع عدم تبييت مطالعة شيخنا ابن خضر[(٧)]، ولكن ما كان يخلو من هَذْرَمة[(٨)].

= «ذيل تذكرة الحفاظ» للسيوطي (ص٣٥٧ ـ ٣٥٨)، وطبقات الحفاظ له (ص٥٢٦).

(١) «الدرر الكامنة» لابن حجر (٣/ ٣٢٢ ـ ٣٢٣).

(٢) الزاهد، أحد الأعلام، صاحب التصانيف في القراءات والحديث والوعظ، المتوفى سنة ثلاثين وأربعمائة.
«العبر» (٣/ ١٧١)، و«طبقات المفسرين» للداودي (١/ ١٠٤ ـ ١٠٥).

(٣) هو: المحدث الثقة أبو الهيثم محمد بن مكي بن محمد بن مكي بن زراع المروزي الكشميهني، المتوفى سنة تسع وثمانين وثلاثمائة.
«الأنساب» للسمعاني (١١/ ١١٦ ـ ١١٧)، و«سير أعلام النبلاء» (١٦/ ٤٩١).

(٤) «تاريخ بغداد» (٦/ ٣١٤).

(٥) تاريخ الإسلام (حوادث ووفيات سنة ٤٦٣) (ص٩٩).

(٦) انظر: «لحظ الألحاظ» لابن فهد (ص٣٣٦).

(٧) هو: الفقيه برهان الدين إبراهيم بن خضر بن أحمد بن عثمان العثماني، القصوري الأصل، الشافعي، المتوفى سنة اثنتين وخمسين وثمانمائة.
«الضوء اللامع» (١/ ٤٤ ـ ٤٥)، و«نظم العقيان» للسيوطي (ص١٥ ـ ١٦).

(٨) في «القاموس»: الهذرمة سرعة الكلام والقراءة، وفي «تهذيب اللغة» (٦/ ٥٣١): الهذرمة كثرة الكلام.

وأسرع ما وقع لي اتفاقاً أنّني قرأت في جلسة نحو من خمس ساعات من مواقيت الصَّلاة في صحيح البخاري إلى الصّيام.

٤٢٤ **(وينبغي)** على وجه الاستحباب حيث لم ينفكَّ الأمر غالباً عن أحد أمور: إمّا خلل في الإعراب، أو في الرّجال، أو هَذْرمة أو هَيْنَمة، أو كلام يسير، أو نُعاس خفيف، أو بعد، أو غير ذلك **(للشَّيخ)** المُسْمِع **(أن يجيز)** للسَّامعين رواية الكتاب أو الجزء أو الحديث الذي رواه لهم، **(مع إسماعه)** لهم **(جبراً لنقص)** يصحب السَّماع **(إن يقع)** بسبب شيء مما ذكر.

وما أحسنَ قولَ ابن الصَّلاح فيما وجد بخطِّه لمن سمع منه صحيح البخاري: وأجزت له روايته عني مخصصاً منه بالإجازة ما زل عن السَّمع، لغفلة، أو سقط عند السَّماع بسبب من الأسباب.

وكذا كان ابن رافع يتلفظ بالإجازة بعد السَّماع قائلاً: أجزت لكم روايته عني سَمَاعاً، وإجازة لما خالف أصل السَّماع إن خالف.

٤٢٥ بل **(قال)** مفتي قرطبة[١] وعالمها **(ابن عتَّاب)** بمهملة ثم فوقانية مشدَّدة، هو: أبو عبد الله محمد الجُذامي، المتوفى في صفر سنة اثنتين وستين وأربعمائة[٢]، فيما رويناه من طريق ولده أبي محمّد عبد الرّحمن[٣]، وأبي علي الغَسَّاني[٤] عنه ما معناه:

---

(١) قرطبة: مدينة عظيمة بالأندلس، وسط بلادها، وكانت سريراً لملكها، وقصبتها، وبها كانت ملوك بني أمية ومعدن الفضلاء، ومنبع النبلاء من ذلك الصقع. انظر: «معجم البلدان» (٤/ ٣٢٤ ـ ٣٢٥)، و«نفح الطيب» (١/ ١٤٥ ـ ١٤٨).

(٢) ترجمته في: «ترتيب المدارك» للقاضي عياض (٤/ ٨١٠ ـ ٨١٣)، و«الديباج المذهب» (٢/ ٢٤١ ـ ٢٤٢).

(٣) في حاشية (م): أي ابن عتاب، وهو عبد الرحمن بن محمد بن عتاب بن محسن القرطبي، أبو محمد، آخر الشيوخ الجلة الأكابر بالأندلس في علو الإسناد وسعة الرواية، المتوفى سنة عشرين وخمسمائة.
«الصلة» لابن بشكوال (٢/ ٣٤٨)، و«أزهار الرياض» لعياض (٣/ ١٦٠).

(٤) هو: الحسين بن محمد بن أحمد الغساني، أبو علي، إمام محدث حافظ، عالم بالرجال، توفي سنة ثمان وتسعين وأربعمائة.
«بغية الملتمس» للضبي (ص٢٦٥ ـ ٢٦٦)، و«وفيات الأعيان» (٢/ ١٨٠).

(و) الذي أقول: إنه (لا غنى) ـ بالقصر للمناسبة[١] ـ لطالب العالم، يعني في زمنه فما بعده (عن إجازة) بذاك الدِّيوان أو الحديث (مع السَّماع) له (تقرن) به، لجواز السهو أو الغفلة أو الاشتباه على الطالب والشَّيخ معاً، أو على أحدهما[٢].

وكلامه إلى الوجوب أقرب، وهو الظَّاهر من حاله، فإنَّه كان كثيرَ الاحتياط والورع، حتَّى إنَّه لكون مدار الفتوى عليه كان يخاف عاقبتها، ويظهر مهابتها، حَتَّى كان يقول: من يحسدني فيها جعله الله مفتياً، وددت أني أنجو منها كَفافاً.

ثم على كاتب الطبقة استحباباً التنبيه على ما وقع من إجازة المُسْمِع فيها، ويقال: إن أول من كتبها في الطباق الحافظ المتقن تقيّ الدّين أبو الطاهر إسماعيل بن عبد الله بن عبد المحسن بن الأنماطي، المصري الشَّافعي، المتوفَّى في سنة تسع عشرة وستمائة، وكان دأبه النّصح، وكثرة الإفادة، بحيث إنّه استجاز لخلق ابتداء منه بدون مسألة من أكثرهم.

وتبعه في هذه السنَّة الحسنة ـ أعني: كتابة الإجازة في الطِّباق ـ من بعده، وحصل بذلك نفع كثير، فلقد انقطعت بسبب إهمال ذلك وتركه ببعض البلاد رواية بعض الكتب، لكون راويها كان قد فاته ذلك، ولم يوجد في الطَّبقة إجازة المُسْمِع للسامعين، فما أمكن قراءة ذلك الفَوْتِ عليه بالإجازة لعدم تحققها.

كما اتفق في أبي الحسن علي بن نصر الله بن الصَّواف الشَّاطبي[٣] في «السنن الصغرى» للنَّسائي، لم يأخذوا عنه سوى مسموعه منه[٤] على الصفي

(١) في حاشية (م): أي ليكون ثالث تفعيلاته كالثالث من تفعيلات ما بعده... في الحذف، بخلافه ممدوداً، وإن اتزن وزال معه علة الحذف.

(٢) «الإلماع» للقاضي عياض (ص٩٢)، وترتيب المدارك له (٤/ ٨١٢)، و«علوم الحديث» لابن الصلاح (ص١٣٠).

(٣) القرشي المصري، نور الدين الخطيب، الشافعي، المتوفى سنة اثنتي عشرة وسبعمائة. «ذيول العبر» (ص٧١)، و«الدرر الكامنة» (٣/ ٢١٠).

(٤) مسموعه جميع السنن الصغرى سوى الجزء الأول منها. انظر: معجم الشيوخ لابن فهد (ص٩٦).

أبي بكر بن باقا[١] فقط، هذا مع قرب سماعه من الوقت الذي ابتكر فيه ابن الأنماطي كتابتها، ولكن لعله لم [يكن][٢] اشتهر.

على أنّي قد وقفت على من سبق الأنماطي لذلك في كلام القاضي عياض حيث قال: وقفت على تقييد سماع لبعض نُبهاء الخراسانيين من أهل المشرق بنحو ما أشار إليه ابن عَتَّاب، فقال: سمع هذا الجزء فلان وفلان على الشَّيخ أبي الفضل عبد العزيز بن إسماعيل البخاري، وأجاز ما أغفل وصحف، ولم يصغ إليه أن يروي عنه على الصِّحَّة.

قال القاضي: وهذا منزع نبيل في الباب جداً. انتهى[٣].

وتغتفر [الجهالة][٤] بالقدر الذي أجيز بسببه، ولا يلزمه الإفصاح بذلك حين روايته، إلا إن كثر، لأن المخبر حينئذٍ أنَّه سَمع كاذب، لعدم مطابقته للواقع، ولا تُجبر الإجازةُ مثلَ هذا.

نعم. إن أطلق الإخبار كان صادقاً ـ كما سيأتي في أواخر ثالث أقسام التّحمل[٥] ـ وإنما كره إطلاقه في الإجازة المحضة، لمخالفته العادة، أو لإيقاعه تهمة إذا علم أنه لم يسمع أصلاً، وذلك معدوم هنا؛ لا سيما إذا كان السَّماع مثبتاً بغير خطه، لانتفاء الرّيبة عنه بكل وجه. أشار إليه ابن دقيق العيد[٦].

وإذ انتهت مسألة الإجازة ـ التي كان تأخيرها أنسب، لتعلق ما قبلها بما بعدها، ولتكون فرعاً مستقلاً، ولكن هكذا هي عند ابن الصَّلاح[٧] ـ، فاعلم أنّه قد تقدَّم[٨] اغتفار الكلمة والكلمتين، يعني: سواء أخلّتا أو إحداهما بفهم الباقي أم لا؛ لأنَّ فهم المعنى لا يُشْتَرط؛ وسواء كان يعرفهما أم لا.

---

(١) هو: الشيخ الأجل أبو بكر عبد العزيز بن أحمد بن عمر بن باقا السيبي الأصل، البغدادي المولد، المصري الدار، الحنبلي، المتوفى سنة ثلاثين وستمائة.
«التكملة» للمنذري (٣/٣٤٩)، و«الذيل على طبقات الحنابلة» (٢/١٨٧).

(٢) كذا في (س)، (ح)، وفي (م): يك.

(٣) «الإلماع» (ص٩٢ ـ ٩٣).

(٤) كذا في (س)، (ح)، وفي (م): للجهالة.

(٥) (ص٤٨٤).

(٦) «الاقتراح» (ص٢٣٠ ـ ٢٣١).

(٧) في «علوم الحديث» (ص١٣٠).

(٨) (ص٣٧٣).

والظّاهر أنّ هذا بالنِّسبة إلى الأزمان المتأخِّرة، وإلَّا ففي غير موضع من كتاب النَّسائي يقول: وذكر كلمة معناها كذا وكذا[١]، لكونه ـ فيما يظهر ـ لم يسمعها جيداً وعلمها.

٤٢٦ (وسُئل) الإمام أحمد هو: (ابن حنبل) من ابنه صالح[٢]، حيث قال له: (إن) أدمج الشَّيخ أو القارئ (حرفا) يعني: لفظاً يسيراً (أدغمه) فلم يفهمه السَّامع، أي: لم يسمعه مع معرفته أنه كذا وكذا، أترى له أن يرويه عنه؟.

(فقال: أرجو) أنه (يعفى) عن ذلك، ولا يضيق الحال عنه. رواه البيهقي في «مناقب أحمد»، فقيد العفو بكونه يعرفه.

وتمامه قال صالح: فقلت له: الكتاب قد طال عهده عن الإنسان، لا يعرف بعض حروفه، فيخبره بعض أصحابه؟

قال: إن كان يعلم أنَّه كما في الكتاب فلا بأس به.

قال البيهقي: يعني: يوقفه على الصَّواب، فينظر في الكتاب، ويعلم أنَّه كما قال[٣].

٤٢٧ (لكن) الحافظ (أبو نعيم الفضل) بن دكين (منع) من سلوكه (في الحرف) يعني: في اللَّفظ اليسير مِمَّا يشرد عنه في حال سماعه من سفيان والأعمش الذي (يستفهمه) من بعض الحاضرين من أصحابه (ف)قال: (لا يسع) من وقع له مثله، (إلا بأن) أي: أن (يروي تلك) الكلمة (الشَّاردة عن مفهم) أفهمه إياها من صاحب ونحوه[٤]. ٤٢٨

(ونحوه) مروي (عن زائدة) هو ابن قدامة، قال خلف بن تميم[٥]:

---

(١) انظر ـ مثلاً ـ: باب القول الذي يفتتح به الصلاة، كتاب الصلاة (٢/ ١٢٥).

(٢) هو: صالح ابن الإمام أحمد بن حنبل، أكبر أولاده، أبو الفضل القاضي، المتوفى سنة خمس أو ست وستين ومائتين.
«طبقات الحنابلة» لابن أبي يعلى (١/ ١٧٣ ـ ١٧٦)، وأخبار أصبهان (١/ ٣٤٨ ـ ٣٤٩).

(٣) انظر بعض هذا الكلام في: «الكفاية» (ص١٢٤).

(٤) «الكفاية» (ص١٢٩).

(٥) هو: خلف بن تميم بن أبي عتاب الكوفي، أبو عبد الرحمن، الناسك المجاهد، المتوفى سنة ست عشرة، وقيل: ثلاث عشرة ومائتين. =

سمعت من سفيان الثوري عشرة آلاف حديث أو نحوها، فكنت أستفهم جليسي، فقلت لزائدة؟ فقال لي: لا تحدِّث منها إلَّا بما تحفظ بقلبك، وتسمع بأذنك، قال: فألقيتها[١].

وحكي عن أبي حنيفة مثله.

وكلّ هذا ـ إن لم يفرق بين من علم بنفسه أو استفهم، أو بأنَّ الأول في الحرف الحقيقي، والثاني في الكلمة ـ يخالف المحكي عن أحمد.

٤٢٩ **(و)** أيضاً: فأحد الحفَّاظ المتقنين، أبو محمَّد **(خلف بن سالم)** المخرَّمي[٢] ـ بالتشديد نسبة لمحلة ببغداد ـ **(قد قال: نا)** مقتصراً على النون

٤٣٠ والألف **(إذ فاته حدث من حدَّثنا من قول)** شيخه **(سفيان)** بن عيينة، حين تحديثه عن عمرو بن دينار بخصوصه، فكان يقال له: قل حدثنا، فيمتنع، ويقول: إنه لكثرة الزحام عند سفيان لم أسمع شيئاً من حروف حدَّث[٣]، فهذا مخالف لأحمد بلا شك.

هذا **(وسفيان)** شيخه **(اكتفى بـ)** سماع **(لفظ مستمل عن)** لفظ **(المملي)** إذ المستملي **(اقتفى)** أي: اتبع لفظ المملي، وذلك أن أبا مسلم المستملي[٤] قال له: إنّ النّاس كثير لا يسمعون، فقال: أتسمع أنت؟ قال: نعم، قال: فأسمعهم[٥]، ولعل سماع خلف لم يكن في الإملاء.

٤٣١ **(كذاك)** أبو إسماعيل **(حماد بن زيد أفتى)** من استفهمه في حال إملائه،

= «الجرح والتعديل» (١/ ٢/ ٣٧٠)، و«الكاشف» (١/ ٢٨١).

(١) «الكفاية» (ص١٢٦)، و«الإلماع» (ص١٣٦ ـ ١٣٧).

(٢) هو: خلف بن سالم المخرمي المهلبي مولاهم، أبو محمد السندي، البغدادي، الحافظ، المتوفى سنة إحدى وثلاثين ومائتين.
«التاريخ الأوسط» للبخاري (٢/ ٢٥٣)، و«تهذيب التهذيب» (٣/ ١٥٢ ـ ١٥٤).

(٣) «الكفاية» (ص١٢٥).

(٤) هو: عبد الرحمن بن يونس بن هاشم، أبو مسلم المستملي، البغدادي، مولى المنصور، المتوفى سنة أربع وعشرين ومائتين.
«الاستغناء في معرفة المشهورين بالكنى» لابن عبد البر (٢/ ٧٠١) و«تقريب التهذيب» (ص٢١٢).

(٥) «الكفاية» (ص١٢٨).

واستعاده بعض الألفاظ، وقال له: كيف قلت؟ فقال: (**استفهم الَّذي يليك**)[١].

وهذا هو الَّذي عليه العمل بين أكابر المحدثين الذين كان يعظم الجمع في مجالسهم جدّاً، ويجتمع فيها الفئام[٢] من النَّاس، بحيث يبلغ عددهم ألوفاً مؤلفة، ويصعد المستملون على الأماكن المرتفعة، ويبلغون عن المشايخ ما يملون، أن من سمع المستملي دون سماع لفظ المُملي جاز له أن يرويه عن المملي ـ يعني: بشرط أن يسمع المُملي لفظ المستملي، وإن أطلقه ابن الصَّلاح[٣] كالعرض سواء ـ لأنَّ المستملي في حكم القارئ على المملي.

وحينئذٍ فلا يقال في الأداء لذلك: سمعت فلاناً ـ كما تقدَّم في العرض[٤] ـ بل الأحوط بيان الواقع، كما فعله البخاري[٥]، وابن خزيمة وغيرهما من الأئمة[٦]، ممن كان يقول: وثبتني فيه بعض أصحابنا، أو وأفهمني فلان بعضه، حسبما يجيء مبسوطاً في آخر الفصل السَّادس من صفة رواية الحديث وأدائه[٧].

ولقصد السَّلامة من إغفال لفظ المُملي، قال محمَّد بن عبد الله بن عمار الموصلي: ما كتبت قطّ من فِيِّ المستملي، ولا ألتفت إليه، ولا أدري أي شيء يقول، إنَّما كنت أكتب عن فِيِّ المحدِّث[٨].

وكذا تورَّع آخرون وشدَّدوا في ذلك، قال ابن كثير: وهو القياس،

---

(١) المصدر السابق (ص١٢٧).

(٢) في «القاموس المحيط» مادة (فأم): الفئام ـ ككتاب: الجماعة من الناس، لا واحد له من لفظه.

(٣) في «علوم الحديث» (ص١٣١).

(٤) (ص٣٤٨).

(٥) في «صحيحه»: باب تعديل النساء بعضهن بعضاً، كتاب الشهادات (٥/ ٢٦٩) قال: حدثنا أبو الربيع سليمان بن داود، وأفهمني بعضه أحمد.

(٦) كأبي داود في سننه: باب الرجل يخطب على قوس، كتاب الصلاة بعد الحديث رقم (١٠٩٦)، قال أبو علي: سمعت أبا داود قال: ثبتني في شيء منه بعض أصحابنا.
وقد عقد الرامهرمزي في «المحدث الفاصل» (ص٤٩٤ ـ ٤٩٦)، والخطيب البغدادي في «الكفاية» (ص٣٢٦ ـ ٣٢٨) لذلك باباً.

(٧) (٣/ ١٦٣ ـ ١٦٧).

(٨) «الكفاية» (ص١٢٥).

٤٣٢ والأول الأصلح للنّاس[١]، (حتّى) إنهم (رووا عن) سليمان بن مهران (الأعمش) الحافظ الحجّة أنّه قال: (كنا نقعد للنخعي) إبراهيم بن يزيد أحد

٤٣٣ فقهاء التّابعين حين تحديثه والحلقة متسعة، (فربما قد يبعد البعض) ممّن يحضر، و(لا يسمعه فيسأل) ذلك البعيد (البعض) القريب من الشّيخ (عنه) أي: عمّا قال الشّيخُ (ثم كل) من سمع من الشّيخ أو رفيقه (ينقل) كلَّ ذلك عن الشّيخ بلا واسطة[٢].

٤٣٤ (وكل ذا) أي: رواية ما لم يسمعه إلّا من رفيقه أو المستملي عن لفظ الشّيخ (تساهل) ممّن فَعَلَه، ولذا كان أبو نُعيم الفضل وغيره ـ كما تقدم[٣] ـ لا يرون له التّحديث بما استفهمه إلّا عن المُفْهِم، ولا يعجب أبا نعيم ـ كما قاله أبو زرعة[٤] عنه ـ صنيعهم هنا، ولا يرضى به لنفسه[٥].

(وقولهم) كالحافظ أبي عبد الله ابن منده تبعاً للإمام عبد الرحمن بن مهدي: (يكفي من) سماع (الحديث شمه) الذي رويناه في «الوَصِيَّة» لأبي القاسم ابن منده[٦] من طريق عبد الله بن محمد بن سنان: سمعت بنداراً يقول: سمعت ابن مهدي يقول: أصحاب الحديث يكفيهم الشم[٧].

(فهم) أي: القائلون ذلك ـ كما قال حمزة بن محمَّد الكناني الحافظ

٤٣٥ حسبما نقله عبد الغني بن سعيد الحافظ عنه ـ إنما (عنوا) به (إذا أول شيء) أي: طرف حديث (سئلا) عنه المحدّث (عرفه) واكتفى بطرفه عن ذكر باقيه.

فقد كان السَّلَف يكتبون أطرافَ الحديث ليذاكروا الشّيوخ، فيحدثوهم بها، قال محمد بن سيرين: كنت ألقى عبيدة بن عمرو السلماني بالأطراف،

---

(١) «اختصار علوم الحديث» (ص١١٧). (٢) «الكفاية» (ص١٢٩).

(٣) (ص٣٧٩).

(٤) يعني: الدمشقي في «تاريخه» (١/ ٤٧٠).

(٥) «الكفاية» (ص١٢٩).

(٦) هو: الشيخ الإمام المحدث الكبير أبو القاسم عبد الرحمن بن محمد بن إسحاق بن منده، العبدي، الأصبهاني، المتوفى سنة سبعين وأربعمائة.
«المنتظم» (٨/ ٣١٥)، و«تذكرة الحفاظ» (٣/ ١١٦٥ ـ ١١٧٠).

(٧) «علوم الحديث» (ص١٣٢).

وقال إبراهيم النخعي: لا بأس بكتابة الأطراف(١).

(وما عنوا) به (تسهلاً) في التّحمل ولا الأداء، وميل ابن دقيق العيد من هذا كله لما ذهب إليه الفضل وزائدة(٢).

السادس بل السابع: باعتبار أفراد مسألة الإجازة:

٤٣٦ (وإن يحدث من وراء ستر) ـ إزار أو جدار أو نحو ذلك ـ من (عرفته) إما (بصوت) ثبت لك أنه صوته بعلمك (أو) إخبار (ذي خبر) به ممن تثق بعدالته وضبطه، أن هذا صوته حيث كان يحدث بلفظه، أو أنَّه حاضر إن كان السَّماع

٤٣٧ عرضاً (صحّ) على المعتمد، بخلاف الشَّهادة على الأشهر، وإن كان العمل على خلافه، لأنَّ باب الرِّواية أوسع.

وكما أنه لا يشترط رؤيته له، كذلك لا يشترط تمييز عينه من بين الحاضرين من باب أولى، وإن قال [أبو سعد](٣) السَّمعاني ما نصّه: سمعت أبا عبد الله الفراوي(٤) يقول: كنّا نسمع بقراءة أبي «مسند أبي عوانة» على أبي القاسم القشيري(٥)، فكان يخرج في أكثر الأوقات وعليه قميص أسود خشن وعمامة صغيرة، وكان يحضر معنا رجل من المحتشمين فيجلس بجانب الشَّيخ، فاتفق انقطاعه بعد قراءة جملة من الكتاب، ولم يقطع أبي القراءة في غيبته.

فقلت له ـ لظنِّي أنّه هو المُسمع ـ: يا سيدي على من تقرأ والشيخ ما حضر؟ فقال: كأنَّك تظن أنَّ شيخَك هو المحتشم؟ فقلت له: نعم، فضاق صدره واسترجع، وقال: يا بني إنما شيخك هذا القاعد، ثم علَّم ذلك المكان

(١) «حلية الأولياء» (٤/ ٢٢٥).

(٢) «الاقتراح» (ص٢٥٩)، وانظر ما تقدم (ص٣٧٩ ـ ٣٨٠). وفي حاشية (م): ثم بلغ كذلك نفع الله به. كتبه مؤلفه.

(٣) كذا في (س)، (م)، وفي (ح): أبو سعيد.

(٤) هو: محمد بن الفضل بن أحمد بن محمد بن أحمد الصاعدي النيسابوري، كمال الدين، الفقيه المحدث، المتوفى سنة ثلاثين وخمسمائة.
«مرآة الزمان» (٨/ ١٦٠ ـ ١٦١)، و«وفيات الأعيان» (٤/ ٢٩٠ ـ ٢٩١).

(٥) هو: عبد الكريم بن هوازن بن عبد الملك بن طلحة القشيري النيسابوري، الفقيه الشافعي، المتصوف، المتوفى سنة خمس وستين وأربعمائة.
«تاريخ بغداد» (١١/ ٨٣)، و«العبر» (٣/ ٢٥٩).

حتَّى أعاد لي من أوّل الكتاب إليه[(١)].

(وعن شعبة) بن الحجَّاج أنَّه قال: **(لا ترو)** عمَّن يحدثك ممن لم تر وجهه، فلعله شيطان قد تَصَوَّر في صورته يقول: [حدثنا وأخبرنا][(٢)]، وهو وإن أطلق الصّورة إنّما أراد الصَّوت.

ووجه هذا: أنّ الشَّياطين أعداء الدِّين، ولهم قوة التشكُّل في الصُّور، فضلاً عن الأصوات، فطرق احتمال أن يكون هذا الراوي شيطاناً، ولكن هذا بعيد؛ لا سيما ويتضمَّن عدم الوثوق بالراوي ولو رآه.

لكن قال بعض المتأخِّرين: كأنَّه يريد حيث لم يكن معروفاً، فإذا عرف وقامت عنده قرائن أنه فلان المعروف، فلا يختلف فيه.

وعلى كلٍّ حال فقد قال ابن كثير: إنَّه عجيبٌ وغريبٌ جدّاً. انتهى[(٣)].

والحجَّة **(لنا)** في اعتماد الصَّوت حديث ابن عمر رفعه: «**(إن بلالاً)** يؤذن بليل، فكلوا واشربوا حتَّى تَسمعوا تأذين ابن أم مكتوم»[(٤)]. كما ذكره عبد الغني بن سعيد الحافظ[(٥)]، حيث أمر الشَّارع بالاعتماد على صوته مع غَيْبَةِ شخصه عمّن يسمعه، وقد يخدش فيه بأن الأذان لا قدرة للشّيطان على سماع ألفاظه فكيف يقوله؟!

(و) لكن من الحجة لنا ـ أيضاً ـ **(حديث أمنا)** معاشر المؤمنين عائشة وغيرها من الصَّحابيات ـ رضي الله عنهن ـ من وراء الحجاب، والنّقل لذلك عنهن ممَّن سمعه والاحتجاج به في الصَّحيح، إلى غير ذلك من الأدلة.

وقد ترجم البخاري في «صحيحه»: شهادة الأعمى وأمره ونكاحه وإنكاحه ومبايعته وقبوله في التأذين وغيره، وما يُعرف من الأصوات.

وأورد من الأدلة لذلك حديث المسور بن مخرمة: قدمت على النَّبي ﷺ

---

(١) نقله السبكي في: «طبقات الشافعية» (٦/ ١٦٨ ـ ١٦٩) عن السمعاني.

(٢) كذا في (ح)، (م)، وفي (س): ثنا وأنا. وقول شعبة في «المحدث الفاصل» (ص٥٩٩)، و«الكامل» لابن عدي (١/ ٦٠)، و«الإلماع» (ص١٣٧).

(٣) «اختصار علوم الحديث» (ص١١٨).

(٤) تقدم تخريجه (ص١٤٧).

(٥) ونقله عنه ابن الصلاح في «علوم الحديث» (ص١٦٣).

أقبية[١]، فقال لي أبي: انطلق بنا إليه، عسى أن يعطينا منها شيئاً، فقام أبي على الباب، فتكلّم، فعرف النّبي ﷺ صوته، فخرج ومعه قباء، وهو يريه محاسنه، وهو يقول: «خبّأت هذا لك، خبّأت هذا لك»[٢].

وحديث عائشة: «تهجّد النّبي ﷺ في بيتي فسمع صوت عَبَّاد[٣] يصلِّي في المسجد، فقال: يا عائشة أصوت عباد هذا؟ قلت: نعم... الحديث»[٤].

وقول سليمان بن يسار[٥]: استأذنت على عائشة فعرفت صوتي، قالت: سليمان ادخل[٦]. إلى غيرها.

على أنَّ ابنَ أبي الدم، قال: إن قول شعبة محمول على احتجاب الرَّاوي من غير عذر مبالغة في كراهة احتجابه، أمَّا النِّساء فلا خلاف في جواز الرواية عنهن، مع وجوب احتجابهن. انتهى.

ومقتضاه عدم جواز النَّظر إليهن للرواية، وفيه نظر، حيث لم تمكن معرفتها بدونه، وعلى اعتماده، فهي تخالف الشَّهادة حيث يجوز النَّظر للمرأة، بل يجب، ولا يكفي الاعتماد على صوتها كما تقدم.

---

(١) «الأقبية»: جمع قباء، وهي ثياب ضيقة من ثياب العجم، معلومة. انظر: «مشارق الأنوار» للقاضي عياض (٢/ ١٧٠).

(٢) رواه البخاري في الباب المذكور، كتاب الشهادات (٥/ ٢٦٤)، ومسلم: باب إعطاء المؤلفة ومن يخاف على إيمانه، كتاب الزكاة (٧/ ١٤٧ ـ ١٤٨)، وأبو داود: باب ما جاء في الأقبية، كتاب اللباس رقم (٤٠٢٨)، والترمذي: باب إن الله يحب أن يرى أثر نعمته على عبده من أبواب الأدب رقم (٢٨١٩)، والنسائي: باب لبس الأقبية، كتاب الزينة (٨/ ٢٠٥).

(٣) يعني: ابن بشر بن وقش الأنصاري الأشهلي، المقتول يوم اليمامة.
انظر ترجمته في: «الاستيعاب» (٢/ ٨٠١ ـ ٨٠٤).

(٤) رواه البخاري في الباب المذكور (٥/ ٢٦٤).

(٥) هو: سليمان بن يسار الهلالي، أبو أيوب، ويقال: أبو عبد الرحمن المدني، مولى ميمونة، ويقال: كان مكاتباً لأم سلمة، مات سنة سبع ومائة. «تهذيب التهذيب» (٤/ ٢٢٨ ـ ٢٣٠).

(٦) «صحيح البخاري»: الباب المذكور (٥/ ٢٦٣).

الثامن:

٤٣٨ **(ولا يضر سامعاً)** ممن سمع لفظاً أو عرضاً **(أن يمنعه الشَّيخ)** المسمع بعد الفراغ من السَّماع أو قبله **(أن يروي)** عنه **(ما قد سمعه)** منه بأن يقول له؛ لا لعلة أو ريبة في المسموع، أو إبداء مستند، سوى المنع اليابس: لا تروه عني، أو ما أذنت لك في روايته عني، ونحو ذلك.

بل تسوغ له روايته عنه، كما صَرَّح به غير واحد من الأئمَّة، منهم: ابن خلاد في «المحدِّث الفاصل»[1] في مسألتنا، بل زاد ابن خلاد مما قال به ـ أيضاً ـ ابن الصَّباغ، كما سيأتي في سادس أقسام التَّحمّل[2]، أنَّه لو قال له: هذه روايتي لكن لا تروها عني، ولا أجيزها لك، لم يضرَّه ذلك[3].

وتبعه القاضي عياض، فقال: وما قاله صحيح لا يقتضي النظر سواه؛ لأنَّه قد حدَّثه هو، وهو شيء لا يرجع فيه، فلا يؤثر منعه.

قال: ولا أعلم مقتدى به قال خلاف هذا في تأثير منع الشَّيخ ورجوعه عما حدَّث به من حدَّث، وأن ذلك يقطع سنده عنه[4].

إلَّا أنِّي قرأت في كتاب الفقيه أبي بكر ابن أبي عبد الله المالكي[5] في «طبقات علماء إفريقية» نقل عن شيخ من جلَّة شيوخها أنَّه أشهد بالرجوع عَمَّا حدَّث به بعض أصحابه لأمر نقمه عليه.

وكذلك فعل مثل هذا بعض من لقيناه من مشايخ الأندلس المنظور إليهم، وهو الفقيه المحدِّث أبو بكر ابن عطية[6] حيث أشهد بالرجوع عَمَّا حدَّث به بعض جماعته لهوى ظهر له منه، وأمور أنكرها عليه.

---

(١) في حاشية (س): اسم للكتاب، وتمامه «بين الراوي والواعي»، أي: الشيخ والطالب.
(٢) (ص٥١٤).
(٣) «المحدث الفاصل» (ص٤٥١ ـ ٤٥٢)، و«الكفاية» (ص٤٩٨ ـ ٤٩٩).
(٤) «الإلماع» (ص١١٠ ـ ١١١).
(٥) هو: عبد الله بن محمد بن عبد الله المالكي، مؤرخ من أهل القيروان، مات بعد سنة ثلاث وخمسين وأربعمائة.
«معالم الإيمان في تاريخ أهل القيروان» لأبي زيد الدباغ (٣/ ١٩٠ ـ ١٩٢)، و«الأعلام» للزركلي (٤/ ٢٦٦).
(٦) هو: غالب بن عبد الرحمن بن غالب بن عطية المالكي، حامل لواء الحديث النبوي، =

ولعل هذا صدر منهم تأديباً وتضعيفاً لهم عند العامَّة، لا لأنَّهم اعتقدوا صحَّة تأثيره، وقياس من قاس الرّواية هنا على الشَّهادة غير صحيح؛ لأن الشهادة على الشَّهادة لا تصحّ إلَّا مع الإشهاد، ولا كذلك الرِّواية، فإنَّها متى صَحَّ السَّماع صحَّت بغير إذن من سمع منه. انتهى[1].

وإن رُوي[2] عن بشير بنِ نَهيك[3] قال: كنت آتي أبا هريرة فأكتب عنه، فلما أردت فراقه أتيته، فقلت: هذا حديثك أحدِّث به عنك؟ قال: نعم[4]. فقد قال الخطيب: إنه غير لازم[5]، وصرح غيره بالاتفاق.

ويلحق بالسَّامع في ذلك المجاز ـ أيضاً ـ وما أعلمه بأنَّه مرويه مما لم يجزه به صريحاً، كما تقدم قريباً[6].

٤٣٩ و(**كذلك**) لا يضرّ (**التخصيص**) من الشَّيخ لواحد فأكثر بالسَّماع إذا سمع هو؛ سواء علم الشَّيخ بسماعه أو لم يعلم من باب أولى، كما صرَّح بالحكم الأستاذ أبو إسحاق الإسفرائيني إذ سأله أبو سعد عبد الرحمن بن الحسن بن عليك النيسابوري[7] عنه في جملة من الأسئلة عندي في جزء مفرد[8]، وعمل به النَّسائي[9]، والسِّلَفي وآخرون.

= الفقيه الأديب، المتوفى سنة ثمان عشرة وخمسمائة.
«أزهار الرياض» (٣/ ٩٩)، و«شجرة النور الزكية» (ص١٢٩).

(١) كلام القاضي عياض في «الإلماع» (ص١١١).

(٢) في حاشية (س): مما ظاهره مخالف هذا.

(٣) هو: بشير بن نهيك السدوسي، ويقال: السلولي، أبو الشعثاء البصري، التابعي ثقة من الثالثة.
«تهذيب الكمال» (٤/ ١٨١ ـ ١٨٢)، و«تقريب التهذيب» (ص٤٦).

(٤) «الطبقات الكبرى» لابن سعد (٧/ ٢٢٣).

(٥) «الكفاية» (ص٤٩٨ ـ ٤٩٩).

(٦) (ص٣٨٦).

(٧) هو: الحافظ الحجة الإمام أبو سعد عبد الرحمن بن الحسن بن عليك النيسابوري، المتوفى سنة إحدى وثلاثين وأربعمائة. «الإكمال» لابن ماكولا (٦/ ٢٦٢)، و«سير أعلام النبلاء» للذهبي (١٧/ ٥٠٩).

(٨) ونقله ابن الصلاح في «علوم الحديث» (ص١٣٣ ـ ١٣٤).

(٩) انظر ما تقدم (ص٣٣٣) من صنيعه مع الحارث بن مسكين.

بل ولو صرَّح بقوله: أخبركم ولا أخبر فلاناً لم يضرّ، ولكنه لا يحسن في الأداء أن يقول: حدثني ونحوها؛ ممَّا يدلّ على أنَّ الشَّيخ رواه كما أسلفته في أول أقسام التَّحمُّل[(١)].

وكذا لا يضرّ الرُّجوعُ بالكناية وما أشبهها، **(أو)** بالتَّصريح كأن يقول: **(رجعت)** ونحوها مما لا ينفي أنَّه من حديثه، كما سلف في كلام القاضي عياض في المسألة الأولى[(٢)].

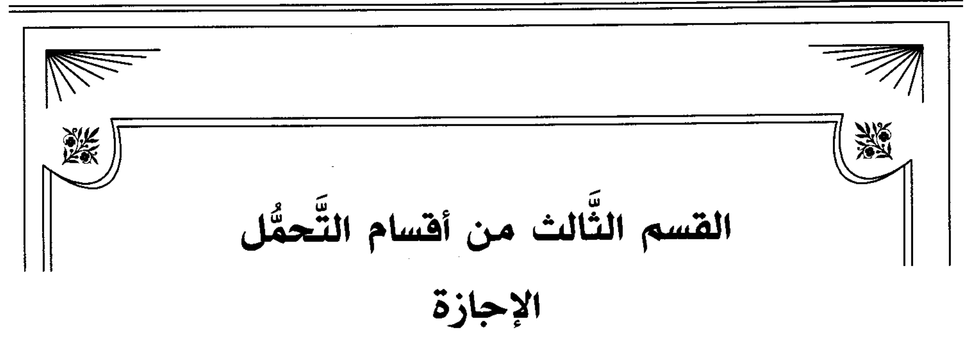
(ما لم يقل) مع ذلك **(أخطأت)** فيما حدثت به، أو تزيدت **(أو شككت)** في سماعه أو نحو ذلك، كما فعل شيخنا رَحِمَهُ ٱللَّهُ إذ سمعنا عليه «ذم الكلام»[(٣)] للهروي، حيث قال: أذنت لكم في روايته عنِّي ما عدا كذا وكذا[(٤)].

فإنه والحالة هذه ليس له أن يرويه عنه، ثم إنه لو أراد الشَّيخ إسماعه بعد قوله: تزيدت أو أخطأت كان قدحاً فيه، بخلاف قوله: شككت.

○○○○○

(١) (ص٣٣٢).
(٢) (ص٣٨٦).
(٣) في حاشية (س): اسم كتاب.
(٤) في حاشية (س): لكون المروي مما لا يحب الراوي إشاعته لما يتضمن من التعرض لبعض الأئمة. وانظر: «الإعلان بالتوبيخ» للسخاوي (ص٤٨٦) ضمن «علم التاريخ عند المسلمين».

ملحوظة: انظر الفروع الثمانية في: ـ
١ ـ «علوم الحديث»، لابن الصلاح (ص١٢٤ ـ ١٢٥).
٢ ـ «شرح التبصرة والتذكرة»، للعراقي (٢/ ٣٧ ـ ٥٩).
٣ ـ «تدريب الراوي»، للسيوطي (ص٢٤٧ ـ ٢٥٥).
٤ ـ «توضيح الأفكار»، للصنعاني (٢/ ٣٠٦ ـ ٣٠٨).



القسم الثَّالث من أقسام التَّحمُّل

الإجازة

وهي مصدر، وأصلها إجوازة، تحركت الواو وتوهم انفتاح ما قبلها[(١)]، فانقلبت ألفاً، وحذفت إحدى الألفين، إمّا الزائدة، أو الأصلية[(٢)]، بالنظر لاختلاف سيبويه والأخفش[(٣)] [لالتقاء][(٤)] السّاكنين، فصارت إجازة.

وترد في كلام العرب للعبور والانتقال[(٥)]، وللإباحة القسيمة للوجوب والامتناع[(٦)]، وعليه ينطبق الاصطلاح، فإنها: إذن في الرِّواية لفظاً أو كتباً، تفيد الإخبار الإجمالي عرفاً.

---

(١) في حاشية الخضري على شرح ابن عقيل لألفية ابن مالك (٢/ ٣١): لتحركها بحسب الأصل وانفتاح ما قبلها الآن. اهـ.

(٢) قال المبرد في «المقتضب» (١/ ٣٤٣): سيبويه والخليل يقولان: المحذوف الزائدة، وأما الأخفش فيقول: المحذوفة عين الفعل.
ورجح ابن هشام في «أوضح المسالك» (٢/ /٣٩٤): أن المحذوف الثانية ـ الزائدة ـ لزيادتها وقربها من الطرف.

(٣) الأخافش أحد عشر. انظر: «بغية الوعاة» للسيوطي (٢/ ٣٨٩).
وأشهرهم ثلاثة.
وأشهر الثلاثة الأوسط، وهو المراد هنا وهو: أبو الحسن سعيد بن مسعدة المجاشعي النحوي المعتزلي، أحذق أصحاب سيبويه، المتوفى سنة إحدى عشرة ومائتين، وقيل غير ذلك.
«إنباه الرواة» (٢/ ٣٦ ـ ٤٣)، و«البلغة في تاريخ أئمة اللغة» (ص٨٦ ـ ٨٧).

(٤) كذا في (ح)، (م)، وفي (س): للالتقاء.

(٥) ومنه قول امرئ القيس في معلقته الشهيرة ـ ضمن ديوانه (ص١٢٩):
فلما أجزنا ساحة الحي وانتحى … بنا بطن خبت ذي قفاف عقنقل

(٦) انظر: «شرح الكوكب المنير» (١/ ٤٢٨ ـ ٤٢٩).

وقال القطب القسطلاني[١]: إنَّها مشتقة من التجوز، وهو التعدِّي فكأنه عدَّى روايته حتى أوصلها للراوي عنه.

وقال أبو عبد الله محمَّد بن سعيد بن الحجَّاج[٢]: إنَّ اشتقاقها من المجاز، فكأن القراءة والسَّماع هو الحقيقة، وما عداه مجاز، والأصل الحقيقة، والمجاز حمل عليه. ويقع أجزت مُتعدِّياً بنفسه وحرف الجرّ، كما سيأتي في لفظ الإجازة وشرطها[٣].

٤٤٠ **(ثم الإجازة تلي السَّماعا)** عرضاً، على المعتمد المشهور.

وقيل: بل هي أقوى منه؛ لأنَّها أبعد من الكذب، وأنفى عن التهمة وسوء الظَنِّ والتخلُّص من الرّياء والعجب، قاله أبو القاسم عبد الرحمن ابن منده.

بل كان يقول: ما حدّثت بحديث إلَّا على سبيل الإجازة، حتَّى لا أوبق فأدخل في كتاب أهل البدعة[٤]، ونحوه قول أحمد بن ميسر[٥] كما سيأتي قريباً[٦].

وقيل: هما سواء، قاله بقي بن مخلد، وتبعه ابنه أحمد[٧]، وحفيده

---

(١) هو: محمد بن أحمد بن علي، قطب الدين، أبو بكر القسطلاني التوزري الأصل، المصري، ثم المكي، الزاهد، المتوفى سنة ست وثمانين وستمائة.
«الوافي بالوفيات» (٢/ ١٣٢ ـ ١٣٥)، و«العقد الثمين» (١/ ٣٢١ ـ ٣٣٠).

(٢) لعله المعروف بالدبيثي الواسطي، الشافعي، المتوفى سنة سبع وثلاثين وستمائة. انظر ترجمته في: «وفيات الأعيان» (٤/ ٣٩٤)، و«تذكرة الحفاظ» (٤/ ١٤١٤ ـ ١٤١٥).

(٣) (ص٤٥٦).

(٤) «تذكرة الحفاظ» (٣/ ١١٦٥ ـ ١١٦٦).
وفي حاشية (س) هنا: وجهه أن السماع على الكيفية التي كانت لم تكن كذلك في الصدر الأول، فكانت مبتدعة.

(٥) هو: أحمد بن محمد بن خالد بن ميسر، أبو بكر الإسكندراني، الفقيه المالكي، المتوفى سنة تسع وثلاثين وثلاثمائة.
«الديباج المذهب» (١/ ١٦٩)، و«شجرة النور الزكية» (ص٨٠).

(٦) (ص٣٩١).

(٧) هو: أحمد بن بقي بن مخلد، أبو عمر، وقيل: أبو عبد الله، قاضي الجماعة بالأندلس، المتوفى سنة أربع وعشرين وثلاثمائة.
«جذوة المقتبس» للحميدي (ص١١٠)، و«تاريخ قضاة الأندلس» للنباهي (ص٦٣ ـ ٦٥).

عبد الرَّحمن[(١)] فيما حكاه ابن عَات[(٢)] عنهم[(٣)].

ونحوه قول أبي طلحة منصور بن محمَّد المروزي الفقيه: سألت أبا بكر بن خزيمة الإجازة لما بقي علي من تصانيفه، فأجازها لي، وقال: الإجازة والمناولة عندي كالسَّماع الصَّحيح[(٤)]، وهو محتمَل في إرادة الإجازة المجردة، والأظهر أنَّه أراد المقترنة بالمناولة.

وخصَّ بعضُهم الاستواء بالأزمان المتأخِّرة التي حصل التَّسامح فيها في السَّماع بالنسبة للمتقدِّمين، لكونه آل لتسلسل السَّند؛ إذ هو حاصل بالإجازة، إلَّا إن وُجِد عالمٌ بالحديث وفنونه وفوائده، ومع ذلك فالسماع إنما هو حينئذٍ أولى، لما يستفاد من المُسْمِع وقت السَّماع، لا لمجرَّد قوَّةِ رواية السَّماع على الإجازة.

ويتأيَّدُ هذا التَّفصيل بقول أبي بكر أحمد بن محمَّد بن خالد بن ميسر الإسكندري المالكي، كما رواه أبو العباس الوليد بن بكر الأندلسي[(٥)]، شيخ الحافظ أبي ذر عبد بن أحمد الهروي[(٦)] في كتابه: «الوجازة في صحَّة القول بالإجازة»، عن أحمد بن محمَّد بن سهل العطار عنه: الإجازة عندي على

---

(١) هو: عبد الرحمن بن أحمد بن بقي بن مخلد الأندلسي، الفقيه الإمام الفاضل، المتوفى سنة ست وستين وثلاثمائة.
«شجرة النور الزكية» (ص٩٨).

(٢) هو: أحمد بن هارون بن أحمد بن جعفر بن عات النفزي الشاطبي، أبو عمر الحافظ، المتوفى سنة تسع وستمائة.
«تذكرة الحفاظ» (٤/ ١٣٨٩ ـ ١٣٩٠)، و«نفح الطيب» (٣/ ٣٥٧ ـ ٣٥٩).

(٣) في كتابه «ريحانة التنفس» كما في «تدريب الراوي» (ص٢٥٨) ونقله أيضاً ابن خير في «فهرسته» (ص١٦).

(٤) «الكفاية» (ص٤٦٥).

(٥) هو: الوليد بن بكر بن مخلد بن أبي زياد، أبو العباس الغمري السرقسطي، عالم فاضل، مات سنة اثنتين وتسعين وثلاثمائة.
«تاريخ بغداد» (١٣/ ٤٥٠)، و«بغية الملتمس» (ص٤٨٠ ـ ٤٨١).

(٦) هو: الإمام الحافظ عبد بن أحمد بن محمد الأنصاري المالكي، شيخ الحرم، المتوفى سنة أربع وثلاثين وأربعمائة.
«ترتيب المدارك» (٤/ ٦٩٦ ـ ٦٩٨)، و«العبر» (٣/ ١٨٠ ـ ١٨١).

وجهها خير وأقوى في النقل من السَّماع الرَّديء[١].

وبعضهم بما إذا تعذَّر السَّماع، وكلام ابن فارس الآتي[٢]، قد يشير إليه.

والحقُّ أنَّ الإجازة دون السَّماع؛ لأنَّه أبعدُ عن التَّصحيف والتَّحْريف[٣].

(و) قد (**نوعت لتسعة**) بتقديم المثناة (**أنواعا**) أي: من الأنواع، مع كونها متفاوتةً ـ أيضاً ـ، وإنَّما اقتصر على هذا العدد لمسيس الحاجة إليه، وإلَّا فيتركَّب منها أنواعٌ أُخَر ستأتي، أشار إليه ابن الصَّلاح آخر الأنواع[٤]، هذا مع إدراجه الخامس في الرَّابع، والسَّابع في السَّادس؛ بحيث كانت الأنواع عنده سبعة.

٤٤١ فـ (**أرفعها**) مما تجرد (**بحيث لا مناولة**) معها لعلوٍّ تلك **وهو الأول من أنواعها**: (**تعيينه**) أي: المحدّث (**المُجَاز**) به (**و**) تعيينه الطّالب (**المُجَازَ له**).

كأن يقول إما بخطه ولفظه ـ وهو أعلى ـ أو بأحدهما: أجزت [لك][٥]، أو لكم، أو لفلان صحيح البخاري، أو فهرستي ـ بكسر أوله وثالثه ـ الَّذي يجمع فيه مرويه[٦]، والمجاز عارف بما اشتمل عليه ونحو ذلك، كأن يقول له وقد أدخله خزانة كتبه: ارو جميع هذه الكتب عني، فإنَّها سماعاتي من الشيوخ المكتوبة عنهم، أو أحاله على تراجمها ونبهه على طرق أوائلها.

٤٤٢ (**وبعضهم**) كما حكاه القاضي عياض (**حكى اتفاقهم**) أي: العلماء وأهل الظَّاهر (**على جواز ذا**) النَّوع، وأنَّ المختلف فيه من أنواعها غيره[٧].

ونحوه قول أبي مروان الطبني كما حكاه عياض: إنّما تصحّ عندي إذا عين المجيز للمجاز ما أجاز له.

---

(١) نقله القاضي عياض في «الإلماع» (ص٩٣)، و«مشارق الأنوار» (١/ ٣).

(٢) (ص٤٠٣).

(٣) في حاشية (م): ثم بلغ كذلك.

(٤) «علوم الحديث» (ص١٤٤).

(٥) ما بين المعقوفين لا يوجد في (م).

(٦) في «القاموس» مادة (فهرس): الفهرس ـ بالكسر ـ: الكتاب الذي تجمع فيه الكتب، معرب فهرست، وهي لفظة فارسية، وتقرأ بالتاء المثناة، وقوفاً وإدماجاً، وربما وقف عليها بعضهم بالهاء وهو خطأ. وانظر: النكت على ابن الصلاح (١/ ٢٣١).

(٧) «الإلماع» (ص٨٨).

قال: وعلى هذا رأيت إجازات المشرق، وما رأيتُ مخالفاً له، بخلاف ما إذا أبهم ولم يسم ما أجاز[١].

بل وسوى بعضهم ـ كما حكاه عياض أيضاً ـ بينه وبين المناولة، قال: وسمَّاه أبو العبَّاس ابن بكر المالكي في كتابه إجازة[٢]: مناولة، وقال: إنَّه يَحُلُّ محَلَّ السَّماع والقراءة عند جماعة من أصحاب الحديث، وقال: إنَّه مذهب مالك[٣].

(وذهب) القاضي أبو الوليد سليمان بن خلف المالكي **(الباجي)**[٤] ـ نسبة لباجة[٥] ـ مدينة بالأندلس ـ والقاضي أبو بكر الباقلّاني **(إلى نفي الخلاف)**[٦] ٤٤٣ عن صحَّة الإجازة **(مطلقاً)** هذا النَّوع وغيره **(وهو غلط)** كما ستراه.

(قال) الباجي ـ كما حكاه عياض ـ: لا خلاف من سلف الأمَّة وخلفها في جواز الرِّواية بها[٧]، **(والاختلاف)** إنما هو **(في العمل)** بها **(قط)** أي: فقط، كما سيأتي[٨].

٤٤٤ **(ورده)** أي: القول بنفي الخلاف، وبقصره على العمل، مصرحاً ببطلانه **(الشَّيخ)** ابن الصَّلاح[٩] **(بأن)** مخففة من الثقيلة **(للشَّافعي)** وكذا لمالك **(قولان فيها)** أي: في الإجازة، جوازاً ومنعاً[١٠]، وقال بالمنع جماعات من أهل الحديث والفقهاء كأشهب[١١] والأصوليين.

---

(١) المصدر السابق (ص٨٩ ـ ٩٠).

(٢) كذا في الأصول، وفي «الإلماع»: الوجازة. يعني سماها مناولة في كتابه الوجازة.

(٣) «الإلماع» (ص٨٨ ـ ٨٩).

(٤) الإشارات في الأصول للباجي (ص٦٠) وعبارته: يجب العمل بما نقل على وجه الإجازة، وبه قال العلماء.

(٥) باجة: مدينة قديمة من أقدم مدائن الأندلس، من أعمال إشبيلية، وأرضها أرض زرع وضرع، ولأهلها اهتمام في دباغة الأديم، وصناعة الكتان. انظر: «المغرب في حلى المغرب» (١/٤٠٣)، و«نفح الطيب» (١/١٥١).

(٦) «شرح مختصر التحرير» (٢/ ٥٠٠). (٧) «الإلماع» (ص٨٩).

(٨) (ص٤٠٥). (٩) في «علوم الحديث» (ص١٣٤).

(١٠) رواية الجواز عنهما نقلها الخطيب في «الكفاية» (ص٤٤٩ ـ ٤٥٠) وروايات المنع ستأتي قريباً.

(١١) في «شرح تنقيح الفصول» (ص٣٧٨) نقلاً عن القاضي عبد الوهاب: أن أشهب قد قبل=

٤٤٥ (ثم) ردَّه - أيضاً - بالقطع بمقابله، فـ (بعض تابعي مذهبه) أي: الشَّافعي، وأصحاب الوجوه فيه، وهو (القاضي الحسين) بن محمَّد المروروذي (منعا)[١] الرِّواية بها [يعني][٢]: جزماً.

(و) كذا القاضي أبو الحسن الماوردي (صاحب الحاوي) فيه[٣] (به) أي: بعدم الجواز (قد قطعا) مع عزوه المنع، لمذهب الشَّافعي، كما رواه الربيع عنه حيث قال: فاتني على الشَّافعي من كتابه ثلاث ورقات من البيوع، فقلت له: أجزها لي، فقال: بل اقرأها علي، كما قرئتِ علي، وكرر قوله حتى أذن لي في الجلوس، وجلس فقرئ عليه[٤].

ولم ينفردا بذلك، فقد قال أحمد بن صالح [المصري][٥]: إنَّها لا تَجوز ألبتة بدون مناولة[٦].

وقال ابن القاسم[٧]: سألتُ مالكاً عن الإجازة، فقال: لا أراها، إنَّما يريد أحدهم أن يقيم المقام اليسير، ويحمل العلم الكثير[٨].

وعن ابن وهب سمعت مالكاً يقول لمن سأله الإجازة: ما يعجبني، وأنَّ النَّاس يفعلونه، قال: وذلك أنَّهم طلبوا العلم لغير الله [تعالى][٩] يريدون أن يأخذوا الشَّيء الكثير في المقام القليل[١٠].

= الرواية بالإجازة. وأشهب هو: ابن عبد العزيز بن داود بن إبراهيم القيسي العامري، أبو عمرو، يقال: اسمه مسكين، مات سنة أربع ومائتين. «ترتيب المدارك» (٢/ ٤٤٧ - ٤٥٣)، و«العبر» (١/ ٣٤٥).

(١) «علوم الحديث» لابن الصلاح (ص١٣٥).

(٢) ما بين المعقوفين لا يوجد في (م).

(٣) «أدب القاضي» من «الحاوي» للماوردي (١/ ٣٨٧ - ٣٨٩)، و«علوم الحديث» لابن الصلاح (ص١٣٥).

(٤) «آداب الشافعي ومناقبه» لابن أبي حاتم (ص٩٨)، و«الكفاية» (ص٤٥٥).

(٥) ما بين المعقوفين لا يوجد في (م).

(٦) «الكفاية» (ص٤٧٤).

(٧) هو: عبد الرحمن بن القاسم بن خالد بن جنادة العتقي بالولاء، الفقيه المالكي، العالم الزاهد، المتوفى سنة إحدى وتسعين ومائة.
«طبقات الفقهاء» للشيرازي (ص١٥٠)، و«وفيات الأعيان» (٣/ ١٢٩ - ١٣٠).

(٨) «الكفاية» (٤٥٤).

(٩) ما بين المعقوفين زيادة من (م).

(١٠) «الكفاية» (ص٤٥٤)، و«الإلماع» (ص٩٤).

ومثل هذا قول عبد الملك بن الماجشون[١] لرسول أصبغ بن الفرج[٢] في ذلك: قل له: إن كنتَ تريد العلم فارْحَلْ إليه[٣].

٤٤٦ و(قالا) أي: القاضي الحسين والماوردي (كـ) قول (شعبة) ـ بالصرف للضَّرورة ـ وابن المبارك وأضرابهما ما معناه: (ولو جازت) الإجازة (إذن) ـ بالنون لجماعة، منهم المبرد، حتى كان يقول: أشتهي أن أكوي يد من يكتبها بالألف؛ لأنَّها مثل أن ولن، ولا يدخل التنوين في الحروف[٤] ـ (لبطلت رحلة) بكسر الراء وضمها، أي: انتقال (طلاب السنن) لأجلها من بلدٍ إلى بلد، لاستغنائهم بالإجازة عنها، زاد شعبة: وكلُّ حديثٍ ليس فيه سمعتُ، قال سمعتُ فهو خَلٌّ وَبَقْلٌ[٥].

ونحوه قول أبي زرعة الرازي: ما رأينا أحداً يفعلها، وإن تساهلنا في هذا يذهب العلم، ولم يكن للطَّلب معنًى، وليس هذا من مذاهب أهل العلم[٦].

٤٤٧ (و) جاء ـ أيضاً ـ (عن أبي الشَّيخ) وهو: عبد الله بن محمَّد الأصبهاني الحافظ، صاحب التَّصانيف الشَّهيرة[٧] (مع) أبي إسحاق إبراهيم بن إسحاق

---

(١) هو: أبو مروان عبد الملك بن عبد العزيز بن الماجشون، مفتي المدينة، المالكي، المتوفى سنة اثنتي عشرة ومائتين.
«ترتيب المدارك» (٢/ ٣٦٠ ـ ٣٦٥)، و«العبر» (١/ ٣٦٣).

(٢) هو: أصبغ بن الفرج بن سعيد بن نافع، الأموي مولاهم، المالكي، مفتي الديار المصرية، المتوفى سنة خمس وعشرين ومائتين.
«سير أعلام النبلاء» (١٠/ ٦٥٦ ـ ٦٥٨)، و«طبقات الحفاظ» (ص٢٠٠).

(٣) «الإلماع» (ص٩٤).

(٤) انظر بحث «إذن» في «المقتضب» للمبرد (٢/ ١٠ ـ ١٢) وليس فيه هذا النص، وقد ذكره القرطبي في الجامع لأحكام القرآن عند تفسير الآية (٥٣) من سورة النساء. وفي «مغني اللبيب» (١/ ٢١) نقلاً عن المازني والمبرد أنه يوقف عليها بالنون، وتكتب بالنون، والجمهور على أنها بالألف. وانظر: «الإتقان في علوم القرآن» للسيوطي (٢/ ١٥٤ ـ ١٥٥).

(٥) «الكفاية» (ص٤٥٤)، و«أدب القاضي» للماوردي (١/ ٣٨٨ ـ ٣٨٩).

(٦) «الكفاية» (ص٤٥٣).

(٧) المعروف بابن حيان، المتوفى سنة تسع وستين وثلاثمائة.
«أخبار أصبهان» (٢/ ٩٠)، و«تذكرة الحفاظ» (٣/ ٩٤٥ ـ ٩٤٧).

(الحربي إبطالها)، قال أبو أيوب سليمان بن إسحاق الجلاب[١]: سمعته يقول: الإجازة والمناولة لا تجوز، وليست [هي][٢] بشيء[٣].

وكذا قال صالح بن محمَّد الحافظ جزرة فيما ذكره الحاكم في ترجمته من «تاريخه»، والخطيب في «الكفاية»: الإجازة ليست بشيء[٤].

وحكاه الآمدي وابن الحاجب عن أبي حنيفة وأبي يوسف[٥].

(كذاك للسِّجْزي) بكسر المهملة ثم جيم بعدها زاي، نسبة لسجستان[٦] على غير قياس[٧]، وهو: أبو نصر عبيد الله بن سعيد الوائلي الحافظ، أحد أصحاب الحاكم، القول بإبطالها[٨].

بل حكاه عن بعضِ مَنْ لقيه، فقال: وسمعت جماعة من أهل العلم يقولون: قول المحدِّث قد أجزتُ لك أن تروي عنِّي، تقديرُه: أجزتُ لك ما لا يجوز في الشَّرع؛ لأنَّ الشَّرع لا يُبيح ما لم يسمع[٩].

وحكى أبو بكر محمَّد بن ثابت الخجندي[١٠] من الشَّافعية ـ وهو من

---

(١) هو: سليمان بن إسحاق بن إبراهيم بن الخليل الجلاب، أبو أيوب، المتوفى سنة أربع وثلاثين وثلاثمائة.
«تاريخ بغداد» (٩/ ٦٣)، و«الأنساب» للسمعاني (٣/ ٤٤٥).

(٢) كذا في (س)، (ح)، وفي (م): هذا.

(٣) «الكفاية» (ص٤٤٩، ٤٥٣)، و«علوم الحديث» (ص١٣٥).

(٤) «الكفاية» (ص٤٥٣).

(٥) «الإحكام» للآمدي (٢/ ١٠٠)، و«مختصر ابن الحاجب» (٢/ ٦٩).

(٦) بكسر أوله وثانيه وسين أخرى مهملة، وتاء مثناة من فوق، وآخره نون: ناحية كبيرة وولاية واسعة في المشرق. انظر: «معجم البلدان» (٣/ ١٩٠ ـ ١٩٢).

(٧) والقياس سجستاني: انظر: «اللباب» لابن الأثير (١/ ٥٣٣)، ويرى أبو عبيد البكري في معجم ما استعجم (٣/ ٧٢٤) أن السجزي نسبة إلى موضع من سجستان، يقال له: سجز.

(٨) «الوجيز» للسلفي (ص٦٢)، و«علوم الحديث» لابن الصلاح (ص١٣٥)، ويذكر السلفي أن أبا نصر قال أخيراً بصحتها. انظر: الوجيز المذكور.

(٩) «علوم الحديث» لابن الصلاح (ص١٣٥).

(١٠) نزيل أصبهان، إمام غزير الفضل، حسن السيرة، توفي سنة ثلاث وثمانين وأربعمائة. «العبر» للذهبي (٣/ ٣٦٨)، و«طبقات الشافعية الكبرى» للسبكي (٤/ ١٢٣ ـ ١٢٥).

القائلين بالإبطال ـ عن القاضي أبي طاهر محمَّد بن أحمد بن نصر الدَّبَّاس[1] من الحنفية أنَّ من قال لغيره: أجزتُ لك أن تروي عنِّي ما لم تسمع، فكأنَّه يقول: أجزتُ لك أن تكذب عليَّ. ورواه السِّلَفي في كتابه: «الوجيز في ذكر المجاز والمجيز»، من طريق الخليل بن أحمد السِّجِسْتاني[2] عن أبي طاهر[3].

وكذا قال ابن حزم في كتابه «الإحكام»: الإجازة ـ يعني: المجردة ـ التي يستعملها النَّاس باطلة، ولا يجوز أن يجيز بالكذب، ومن قال لآخر: ارو عنِّي جميعَ روايتي، أو يخبره بها دِيواناً ديوَاناً، وإسناداً إسناداً، فقد أباح له الكذب.

قال: ولم يأت عن النَّبي ﷺ ولا عن أصحابه، ولا عن أحد من التَّابعين وأتباعهم، فحسبك بما هذه صفته[4].

وكذا قال إمام الحرمين في «البرهان»: ذهب ذاهبون إلى أنَّه لا يتلقى بالإجازة حكم، ولا يسوغ التَّعويل عليها عملاً ورواية[5].

٤٤٨ **(لكن على جوازها)** أي: الإجازة **(استقرا عملهم)** أي: أهل الحديث قاطبة، وصار بعد الخلف إجماعاً، وأَحْيىٰ الله [تعالى][6] بها كثيراً من دواوين الحديث، مبوبها ومسندها، مطولها ومختصرها، وألوفاً من الأجزاء النثرية مع جملة من المشيخات والمعاجم والفوائد انقطع اتصالها بالسَّماع، واقتديت بشيخي، فمن قبله، فوصلت بها جملة.

ورحم الله الحافظ علم الدِّين البرزالي حيث بالغ في الاعتناء بطلب

---

(١) كذا في الأصول، والذي في «الجواهر المضية» للقرشي (٢/ ١١٦)، و«الفوائد البهية» (ص١٨٧): محمد بن محمد بن سفيان، أبو طاهر الدباس الفقيه، وفي الوجيز للسلفي: أحمد بن محمد بن القاسم الدباس المالكي.

(٢) أبو سعيد، الحنفي، إمام في كل علم، شائع الذكر، مشهور الفضل، مات سنة ثمان وسبعين وثلاثمائة.

«تاج التراجم» لابن قطلوبغا (ص٢٧)، و«شذرات الذهب» (٣/ ٩١).

(٣) «الوجيز» للسلفي (ص٦١)، و«علوم الحديث» لابن الصلاح (ص١٣٥).

(٤) «الإحكام» لابن حزم (٢/ ٢٥٦ ـ ٢٥٧) وفيه: وحسبك بدعة بما هذه صفته.

(٥) «البرهان في أصول الفقه» (١/ ٦٤٥).

(٦) ما بين المعقوفين زيادة من (م).

الاستجازات من المسندين للصغار ونحوهم، فكتب غير واحد من الاستدعاءات ألفيًّا ـ أي: مشتملاً على ألف اسم[1] ـ وتبعه أصحابه كابن سعد[2] والواني[3]، وانتفع الناس بذلك[1].

وكذا ممن بالغ في عصرنا في ذلك مفيدُنا الحافظ أبو النّعيم المستملي[4]، وعمدة المحدِّثين النَّجم ابن فهد الهاشمي[5]، فجزاهم الله خيراً.

وممن اختار التَّعويل عليها مع تحقُّق الحديث إمام الحرمين[6].

وما أَحْسَنَ قولَ الإمام أحمد: إنّها لو بطلتْ لضاع العلم.

ولذا قال عيسى بن مسكين[7] صاحب سحنون[8] فيما رواه أبو عَمْرو الدَّاني من طريقه: هي رأس مال كبير، وهي قوية[9].

وقال السِّلفي: [هي][10] ضرورية؛ لأنَّه قد تموت الرُّواة، ويُفقد الحفَّاظ

---

(١) انظر: «فوات الوفيات» لابن شاكر الكتبي (٣/ ١٩٧)، و«الدرر الكامنة» (٣/ ٣٢٢).

(٢) هو: محمد بن يحيى بن محمد بن سعد المقدسي ثم الصالحي، مفيد الطلبة، الفاضل البارع، المتوفى سنة تسع وخمسين وسبعمائة.
«البداية والنهاية» (١٤/ ٢٦٣)، و«الدرر الكامنة» (٥/ ٥٤).

(٣) هو: الشيخ المحدث أمين الدين محمد بن إبراهيم بن محمد الواني، الدمشقي، المتوفى سنة خمس وثلاثين وسبعمائة.
«تذكرة الحفاظ» (٤/ ١٥٠٧)، وذيلها للسيوطي (ص٣٥٨).

(٤) هو: زين الدين رضوان بن محمد بن يوسف بن سلامة، الشافعي المصري، البارع، مفيد القاهرة، المتوفى سنة اثنتين وخمسين وثمانمائة.
«الضوء اللامع» (٣/ ٢٢٦ ـ ٢٢٩)، و«شذرات الذهب» (٧/ ٢٧٤ ـ ٢٧٥).

(٥) هو: عمر بن محمد بن محمد بن أبي الخير محمد القرشي المكي الشافعي، المعروف بابن فهد، المتوفى سنة خمس وثمانين وثمانمائة.
«الضوء اللامع» (٦/ ١٢٦ ـ ١٣١)، و«البدر الطالع» (١/ ٥١٢ ـ ٥١٣).

(٦) «البرهان» (١/ ٦٤٥).

(٧) ابن منصور الإفريقي، الفقيه المالكي القاضي، المتوفى سنة خمس وتسعين ومائتين.
«الديباج المذهب» (٢/ ٦٦ ـ ٧٠)، و«العبر» للذهبي (٢/ ١٠٢).

(٨) هو: عبد السلام بن سعيد بن حبيب التنوخي، أبو سعيد، وسحنون لقبه، الفقيه المالكي البارع، المتوفى سنة ست ومائتين.
«رياض النفوس» (١/ ٢٤٩ ـ ٢٥٠)، و«معالم الإيمان» (٢/ ٧٧ ـ ٨١).

(٩) «الإلماع» (ص٩١).

(١٠) ما بين المعقوفين لا يوجد في (ح).

الوُعَاة، فيُحتاج إلى إبقاء الإسناد، ولا طريق إلَّا الإجازةُ، فالإجازة فيها نفع عظيم ورفد جسيم، إذ المقصود إحكام السّنن المروية في الأحكام الشَّرعية، وإحياء الآثار؛ وسواء كان بالسَّماع أو القراءة أو المناولة أو الإجازة.

قال: وسومح بالإجازة لقوله تعالى: ﴿وَمَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِي ٱلدِّينِ مِنْ حَرَجٍ﴾[1]، وقوله ﷺ: «بعثت بالحنيفية السمحة»[2].

قال: ومن منافعها أنَّه ليس كل طالب يقدر على رحلة وسفر، إمَّا لعلَّةٍ تُوجب عدمَ الرِّحلة، أو بُعد الشَّيخ الَّذي يقصده، فالكتابة حينئذٍ أرفق، وفي حقِّه أوفقُ، فيكتب من بأقصى الغرب إلى من بأقصى الشَّرق، ويأذن له في رواية ما يصحّ عنه. انتهى[3].

وقد كتب السِّلَفي هذا من ثغر إسكندرية[4] لأبي القاسم الزَّمَخْشَري صاحب «الكشَّاف»، وهو بمكَّة يستجيزه جميعَ مسموعاته وإجازاتِه، ورواياته، وما ألَّفه في فنون العلم، وأنشأه من المَقَامَات والرَّسائل والشِّعر.

فأجابه بجزء لطيف فيه لغة وفصاحة مع الهضم فيه لنفسه، وكان من جملته: وأمَّا الرّواية فقريبة الميلاد، حديثة الإسناد، لم تعضد بأشياخ نحارير، ولا بأعلام مشاهير[5].

---

(١) سورة الحج: الآية ٧٨.

(٢) رواه الإمام أحمد في «المسند» (٥/ ٢٦٦) عن أبي أمامة مطولاً، وسنده ضعيف، كما في تخريج أحاديث الإحياء للعراقي (٤/ ١٥١).
ورواه ابن سعد في طبقاته (١/ ١٩٢) عن حبيب بن أبي ثابت مرسلاً، والخطيب في «تاريخه» (٧/ ٢٠٩) عن جابر مرفوعاً. وفي إسناده مسلم بن عبد ربه وهو ضعيف، كما في «ميزان الاعتدال» (٤/ ١٠٥).
وله طرق أخرى لا يبعد أن يرتقي بها إلى درجة الحسن، كما قال المناوي في «فيض القدير» (٣/ ٢٠٣).

(٣) الوجيز للسلفي (ص٥٤ ـ ٥٧).

(٤) يعرف بهذا الاسم بضع عشرة بلدة، لكن أشهرها هي المدينة التي على البحر الأبيض المتوسط من مدن مصر، بناها ذو القرنين الإسكندر، وإليه تنسب. انظر: «معجم البلدان» (١/ ١٨٢ ـ ١٨٩)، و«الأنساب» (١/ ٢٣٦).

(٥) انظر: الوجيز في ذكر المجاز والمجيز للسلفي (ص١٣٥)، و«وفيات الأعيان»=

وكذا استجاز أبا شجاع عمر بن أبي الحسن البسطامي[١] فأجابه بقوله في أبيات:

إني أجزت لكم عنّي روايتَكُمْ ... بما سمعت مِنَ اشْياخي وأَقرانِي
من بعدِ أن تَحفظوا شرطَ الجواز لَها ... مُسْتجمِعِين بها أسبابَ إتْقانِ
أرجو بذلك أن الله يَذْكُرني ... يوم النُّشور وإيَّاكم بغُفرانِ[٢]

وقال أبو الحسن ابن النّعمة[٣]: لم يزل مشايخنا في قديم الزَّمان يستعملون هذه الإجازات، ويرونها من أَنْفَسِ الطَّلبات، ويعتقدونها رأسَ مال الطَّالب، ويرون من عُدِمَها المغلوبَ لا الغالبَ، فإذا ذكر حديثاً أو قرأه، أو معنى ما؛ قالوا: أين إسناده؟ وعلى من اعتماده؟ فإن عدم سنداً يترك سدى، ونبذ قوله، ولم يعلم فضله.

(والأكثرون) من العلماء بالحديث وغيره **(طُرّاً)** بضم الطاء وتشديد الراء المهملتين، أي: جميعاً **(قالوا به)** أي: بالجواز أيضاً قبل انعقاد الإجماع عليه. ٤٤٩

وحكاه الآمدي عن أصحاب الشّافعي وأكثر المحدِّثين[٤]، وبه قال

= (٥/ ١٧٠ ـ ١٧١)، و«معجم الأدباء» (١٩/ ١٣٢ ـ ١٣٣)، و«أزهار الرياض» (٣/ ٢٨٧ ـ ٢٨٨)، وله استجازة قبلها ذكرها صاحب أزهار الرياض (٣/ ٢٨٣ ـ ٢٨٥).

(١) هو: عمر بن محمد بن عبد الله البسطامي ثم البلخي، أبو شجاع، الفقيه المحدث المفسر، المتوفى سنة اثنتين وستين وخمسمائة.
«مرآة الزمان» (٨/ ٣٣٠)، و«طبقات المفسرين» للداودي (٢/ ٨ ـ ١٠).

(٢) «الوجيز في ذكر المجاز والمجيز» للسلفي (١٣٩ ـ ١٤٠) وقبل هذه الأبيات أربعة أبيات أخرى، هي: ـ

هذي رسائل أشجان وأحزان ... إلى الأكابر من صحبي وخلاني
مقام جسمي عن مغناكم ناء ... لكن قلبي من ذكراكم داني
لكم ودادي في سري وفي علني ... والله يعلم إسراري وإعلاني
لما وقفت على مضمون كتبكم ... أثبت فيها جوابي غير منانِ

(٣) هو: علي بن عبد الله بن خلف الأنصاري، أبو الحسن المعروف بابن النعمة المالكي، المولود بالمرية، وسكن بلنسية، المتوفى سنة سبع وستين وخمسمائة.
«المعجم في أصحاب القاضي الصدفي» لابن الأبار (ص٢٩٨ ـ ٢٩٩)، و«فهرس الفهارس والأثبات» للكتاني (٢/ ٦٨١).

(٤) «الإحكام» للآمدي (٢/ ١٠٠).

الربيع[١]، وحكي عن أبي يوسف ـ أيضاً[٢] ـ، وإليه ذهب الشيخان[٣].

ولكن شيخنا متوقف في كون البخاري كان [يراها][٤] فإنه قال: إنّه لم يذكر ـ يعني: في العلم[٥] من «صحيحه»[٦] ـ الإجازة المجردة عن المناولة أو المكاتبة، ولا الوجادة، ولا الوصيَّة، ولا الإعلام المجرَّدات عن الإجازة، وكأنَّه لا يرى بشيء منها. انتهى[٧].

وقد يغمض الاحتجاج لصِحَّتها، ويقال: الغرض من القراءة الإفهام، والفهم حاصل بالإجازة المفهمة، وهذا مأخوذ من كلام ابن الصَّلاح، فإنَّه قال: وفي الاحتجاج لذلك غموض[٨]، أي: من جهة التَّحديث والإخبار بالتفاصيل.

ويتَّجه أن نقول: إذا جاز له أن يروي عنه مروياته يعني: المُعَيَّنة أو المعلومة، فقد أخبره بها جملة، فهو كما لو أخبره بها تفصيلاً، وإخباره له بها لا يتوقَّف على التَّصريح نطقاً، يعني: في كلِّ حديثٍ حديث كالقراءة، وإنَّما الغرض حصول الإفهام والفهم؛ وذلك يحصل بالإجازة المفهمة[٩].

وارتضاه كلّ من بعده، لكن قد بحث فيه بعض المتأخِّرين، وقال: إنَّه قياس مجرد عن العلَّة، فلا يكون صحيحاً، وأيضاً: فمنع الإلحاق متجه، والفرق ناهض؛ إذ لا يلزم من الجواز في المفصل الجواز في المجمل، لجواز خصوصية في المفصل، ولو عكس لجاز[٩].

---

(١) «علوم الحديث» لابن الصلاح (ص١٣٤ ـ ١٣٥)، وانظر ما تقدم (ص٣٩٤).
(٢) «التحرير» لابن الهمام (ص٣٤٠)، و«فواتح الرحموت» (٢/ ١٦٥).
(٣) «الكفاية» (ص٤٥٠).
(٤) كذا في (ح)، (س)، وفي (م): يرى بها.
(٥) في حاشية (س): أي في باب العلم.
(٦) «صحيح البخاري» (١/ ١٥٣).
(٧) «فتح الباري» (١/ ١٥٦).
(٨) «علوم الحديث» لابن الصلاح (ص١٣٥ ـ ١٣٦).
(٩) وضح الدكتور نور الدين عتر في كتابه «منهج النقد في علوم الحديث» (ص٢١٥ ـ ٢١٦) الاستدلال لصحة الإجازة، فقال: إن العلماء اعتمدوا على الإجازة بعد ما دون الحديث، وكتب في الصحف، وجمع في التصانيف، ونقلت تلك التصانيف والصحف عن أصحابها بالسند الموثوق الذي ينتهي بقراءة النسخة على المؤلف، أو مقابلتها

وفيه نظر، فابن الصَّلاح لم يجرد القياس عن العلَّة؛ بل صرَّح بأنَّ الإفهام يعني الإعلام بأنَّ هذا مرويُّه هو المقصود بالقراءة؛ وذلك حاصل بالإجازة المفهمة.

على أنَّ هذا الباحث قد ذكر في الرَّدِّ على الدَّبَّاس ومن وافقه ما لعله انتزعه من ابن الصَّلاح، فإنّه قال: والحقّ أنّ الرّاوي بها إذا أخبر بأنَّ الذي يسوقه من جملة تفاصيل ما تعلقت به الإجازة، وأنّه فرد من أفراد تلك الجملة التي وقع الإخبار بها، وأنّه قد [أجيز][1] به على هذه الكيفية، لا من جهة تعينه وتشخصه، فلا نزاع أنّ هذا ليس من الكذب في شيء، وعليه يتنزل الجواز. انتهى.

والإفصاح في الإخبار بكونه إجازة بعد اشتهار معناها كاف.

وكذا يستدل لها بقوله ﷺ: «بلِّغوا عنِّي...» الحديث[2]، فقد استدل به البلقيني[3]، كما سيأتي[4]، للإجازة العامة، فيكون هنا أولى.

ثم إن ما تقدم[5] عن الشَّافعي حمله الخطيب[6] والبيهقي[7] على الكراهة، ويتأيد بتصريح الرّبيع بالجواز[8]، بل صرَّح الشَّافعي بإجازتها لمن بلغ سبع سنين، كما تقدم في مسألة سماع الصَّغير[9]، ويأتي في النَّوع السَّابع أيضاً[10].

= بنسخته، فأصبح من العسير على العالم كلما أتاه طالب من طلاب الحديث أن يقرأ عليه الكتاب، فلجؤوا إلى الإجازة، فالإجازة فيها إخبار على سبيل الإجمال بهذا الكتاب، أو الكتب أنها من روايته، فتتنزل منزلة إخباره بكل الكتاب، نظراً لوجود النسخ، فإن دولة الوراقين قد قامت بنشر الكتب بمثل ما تفعله المطابع الآن، ولهذا لا يجوز لمن حمل بالإجازة أن يروي بها إلا بعد أن يصحح نسخته على نسخة المؤلف، أو على نسخة صحيحة مقابلة على نسخة المؤلف، أو نحو ذلك مما نسخ وصحح على النسخ المقابلة المصححة. اهـ.

(١) كذا في (س)، (م)، وفي (ح): أخبر.

(٢) هذا جزء من حديث: «حدثوا عن بني إسرائيل» الذي تقدم تخريجه (١/ ٢٢٩).

(٣) في «محاسن الاصطلاح» (ص٢٦٨). (٤) (ص٤١٠).

(٥) (ص٣٩٤). (٦) في «الكفاية» (ص٤٥٥).

(٧) في «مناقب الشافعي» (٢/ ٣٥).

(٨) انظر طلبه الإجازة من الشافعي فيما تقدم (ص٨٢٩).

(٩) (ص٣١٥). (١٠) (ص٤٣٧).

ولما قال له الحسين الكرابيسي: أتأذن لي أن أقرأ عليك الكتب؟ قال له: خذ كتب الزعفراني[1] فانتسخها، فقد أجزتها لك[2]، ولعل توقفه مع الربيع ليكون تحمله للكتاب على هيئة واحدة.

وكذا حمل الخطيب قول مالك: «لا أراها» على الكراهة ـ أيضاً ـ لما ثبت عنه من التَّصريح بصحَّة الرِّواية بأحاديث الإجازة[3].

وقد قال أبو الحسن ابن المفضل الحافظ: إنَّه نُقِلَ عنهما ـ أعني: مالكاً والشَّافعي ـ أقوال متعارضة بظاهرها، والصَّحيح تأويلها والجمع بينها، وأنَّ مذهبهما القول بصحّتها. انتهى.

وحينئذٍ فالكراهة إما لخشية الاسترواح بها، بحيث يترك السَّماع، وكذا الرحلة بسببه، كما صرَّح به شعبة ومن وافقه[4].

وقد رده أبو الحسين ابن فارس بأنَّا لم نقل باقتصار الطَّالب عليها؛ بحيث لا يسعى ولا يرحل، بل نقول بها لمن له عذر من قصور نفقة، أو بُعد مسافة، أو صعوبة مسلك. وأصحاب الحديث ـ يعني: من قال بها ـ لا زالوا يتجشَّمُون المصاعب، ويركبون الأهوال في الارتحال، أخذاً بما حثَّ عليه ﷺ ولم يقعدهم اعتمادها عن ذلك، وكلام السِّلفي الماضي[5] يساعده.

ونحوه قول بعض المتأخِّرين: إنها ملازمة في مقام المنع، لبقاء الرحلة من جهة تحصيل المقام الَّذي هو أعلى من الإجازة في التَّحمُّل، نعم قد زاد الركون الآن إليها، وكاد أن لا يؤخذ بالسَّماع، ونحوه الكثير من الأصول المعول عليها، لعدم تمييز السَّامع من المجاز، أو للخوف من النِّسبة للتَّعجيز، حيث لم يكن للرِّواية قد حاز.

بل قد توسَّع في الإذن لمن لم يتأهَّل بالإفتاء والتَّدريس، واستدرج للخوض في ذلك الإبهام والتَّلبيس، وكثر المتَّسِمون بالفقه والحديث وغيرهما

---

(١) هو: الحسن بن محمد بن الصباح البغدادي، أبو علي الزعفراني، الفقيه الشافعي، المتوفى سنة ستين ومائتين.
«تاريخ بغداد» (٧/ ٤٠٧)، و«طبقات الشافعية» للسبكي (٢/ ١١٤ ـ ١١٧).

(٢) «الكفاية» (ص٤٦٤).

(٣) المصدر السابق (ص٤٥٥).

(٤) انظر ما تقدم (ص٣٩٥).

(٥) (ص٣٩٨).

من العلوم من ضعفاء الأحلام والفهوم، فالله يحسن العاقبة[١].

وإمَّا لتضمُّنها حملَ العلم لمن ليس من أهله، ولا عُرف بخدمته وَحَمْلِه، كما دلَّ عليه امتناع مالك من إجازة من هذه صفته، وقوله: يحب أحدهم أن يدعى قساً ولما يخدم الكنيسة[٢]، يعني بذلك كما قال الخطيب: أنَّ الرجل يحبّ أن يكون فقيهَ بلده، ومحدّثَ مصره، من غير أن يقاسي عناء الطَّلب، ومشقة الرّحلة، اتكالاً على الإجازة، كمن أحبَّ من رذال النَّصارى أن يكون قساً، ومرتبته لا ينالها الواحد منهم إلا بعد استدراج طويل وتعب شديد. انتهى[٣].

وقد عبَّر بعضُهم عن هذا المعنى بقوله: أتحب أن تتزبب قبل أن تتحصرم[٤]؟.

ونحوه قول مالك ـ أيضاً ـ: يريد أخذ العلم الكثير في الوقت اليسير، أو نحو ذلك[٥]، وكل هذا موافق لمشترط التَّأهل حين الإجازة، كما ستأتي المسألة في النَّوع السَّابع[٦]، وفي لفظ الإجازة وشرطها[٧].

وما حكاه أبو نصر عمَّن لم يسمِّه[٨]، لا ينهض دليلاً على البطلان؛ بل هو عين النِّزاع، وكذا ما قاله الدَّباس وابن حزم[٩] ليس بمرضيٍّ لما علم من ردِّه ممَّا تقدم.

---

(١) رحم الله هذا القائل، كيف لو رأى أهل زماننا وفيهم من يدعي العلم بلا شبهة.
(٢) «الكفاية» (ص٤٥٥)، و«الإلماع» (ص٩٥).
(٣) «الكفاية» (ص٤٥٥).
(٤) هذا مثل يضرب لمن أراد شيئاً قبل أوانه، وفي أساس البلاغة مادة (زبب): تزبب حصرماً، وفي «نهج البلاغة» (٢٠/ ٤) ـ مع شرحه ـ مما ينسب لأمير المؤمنين علي بن أبي طالب رضي الله عنه: لقد طرت شكيراً، وهدرت سقباً، فهو في معنى ما ذكر، ففي شرحه لابن أبي الحديد: الشكير أول ما ينبت من ريش الطائر قبل أن يقوى ويستحصف، والسقب الصغير من الإبل، قال: وهذا مثل قولهم: قد زبب قبل أن يحصرم، ومن أمثال العامة: يقرأ بالشواذ وما حفظ بعد جزء المفصل. اهـ.
(٥) تقدم (ص٣٩٤). نقلاً عن الكفاية والإلماع.
(٦) (ص٤٣٦) وما بعدها.
(٧) (ص٤٥٦) وما بعدها.
(٨) يعني الذي تقدم (ص٣٩٦).
(٩) انظر ما تقدم (ص٣٩٧).

وأيضاً: فلم يقل أحد بصحَّة الرِّواية بها قبل ثبوت الخبر عن المجيز، ولا بدون شروط الرِّواية، بل قيد إمام الحرمين ـ كما تقدم[١] ـ الصِّحَّة بتحقُّق الحديث في الأصل، وهو اختيار الغزالي في «المستصفى»[٢]، وكذا قيد البرقاني الصِّحَّةَ بمن كانت له نسخة منقولة من الأصل، أو مقابلة به[٣].

وإطلاق الحربي المنع ـ كما قال الخطيب ـ محمولٌ على من لم يكن كذلك، لقول الجلاب راوي ما تقدم[٤] عنه: قلت له: سمعت كتاب الكلبي، وقد تقطع عليّ، والذي هو عنده يريد الخروج، فهل ترى أن أستجيزه؟ أو أسأله أن يكتبَ به إلي؟ قال: الإجازة ليست بشيء، سَلْه أن يكتب به إليك[٥].

و(**كذا**) المعتمد (**وجوب العمل**) والاحتجاج بالمروي (**بها**) من يسوغ له ذلك عند الجُمهور، لأنَّه خبرٌ متَّصلُ الرّواية، فوجب العمل به كالسَّماع، إلَّا لمانع آخر.

(**وقيل**) ـ وهو قول أهل الظَّاهر[٦] ومن تابعهم ـ: (**لا**) يجب العمل به (**كحكم**) الحديث (**المرسل**).

قال ابن الصَّلاح: وهذا باطلٌ؛ لأنَّه ليس في الإجازة ما يقدح في اتِّصال المنقول بها، ولا في الثقة به، بخلاف المرسل، فلا إخبار فيه ألبتة[٧]، وسبقه الخطيب فقال: كيف يكون من تعرف عينه وأمانته وعدالته بمنزلة من لا نعرفه، قال: وهذا واضحٌ لا شبهة فيه[٨].

تتمة:

هل يلتحق بذلك الإجازة بالقراءات؟

الظَّاهر: نعم. ولكن قد منعه أبو العلاء الهمذاني[٩] الآتي في النَّوع

---

(١) (ص٣٩٨).
(٢) (١/ ١٦٥).
(٣) «الكفاية» (ص٤٧٩).
(٤) (ص٣٩٦).
(٥) «الكفاية» (ص٤٧٨ ـ ٤٧٩).
(٦) المصدر السابق (ص٤٤٦).
(٧) «علوم الحديث» لابن الصلاح (ص١٣٦).
(٨) «الكفاية» (ص٤٥٦).
(٩) هو: الحسن بن أحمد بن الحسن بن أحمد بن محمد بن سهل الإمام الحافظ، أبو العلاء الهمذاني العطار، المتوفى سنة تسع وستين وخمسمائة.
«معرفة القراء الكبار» (٢/ ٤٣٤ ـ ٤٣٦)، و«غاية النهاية» (١/ ٢٠٤ ـ ٢٠٦).

الثالث قريباً[١]، وأحد أئمة القُرَّاء والحديث، وبالغ حيث قال: إنَّه كبيرةٌ من الكبائر.

وكأنه حيث لم يكن الشَّيخ أهلاً؛ لأنَّ فيها أشياءَ لا تحكمها إلَّا المشافهة، وإلَّا فما المانع منه على سبيل المتابعة إذا كان قد أحكم القرآن وصحَّحه؟ كما فعله أبو العلاء نفسه، حيث يذكر سنده بالتِّلاوة ثم يردفه بالإجازة، إما للعلو، أو للمتابعة والاستشهاد.

بل «شوق العروس» لأبي معشر الطَّبري[٢] شيخ مكَّة مشحونٌ بقوله: كتب إليَّ أبو عليٍّ الأهوازي[٣]، وقد أقرأ بمضمونه، ورواه الخلق عنه من غير نكير.

وأبلغ منه رواية الكمال الضَّرير[٤] شيخ القراء بالدِّيار المصريَّة [القرات][٥] بكتاب «المستنير» لأبي طاهر ابن سوار[٦] عن الحافظ السِّلَفي بالإجازة العامَّة، وتلقَّاه النَّاس خَلَفاً عن سَلَفٍ. أفاده ابن الجزري[٧].

٤٥٠ (و) **النوع** (الثان) ـ بحذف الياء ـ من أنواع الإجازة المجردة عن المناولة (أن يعين) المحدِّث الطَّالب (**المجاز له دون**) الكتاب (**المجاز**) به.

---

(١) (ص٤٠٨).

(٢) هو: عبد الكريم بن عبد الصمد بن محمد، أبو معشر الطبري، المقرئ، القطان، مقرئ أهل مكة، المتوفى سنة ثمان وسبعين وأربعمائة.
«العقد الثمين» (٥/ ٤٧٥ ـ ٤٧٦)، و«طبقات المفسرين» للداودي (١/ ٣٣٢).

(٣) هو: الحسن بن علي بن إبراهيم بن يزداد بن هرمز المقرئ، الأستاذ المحدث، المتوفى سنة ست وأربعين وأربعمائة.
«معرفة القراء الكبار» (١/ ٣٢٢ ـ ٣٢٥)، و«لسان الميزان» (٢/ ٢٣٧ ـ ٢٤٠).

(٤) هو: أبو الحسن علي بن شجاع بن سالم بن علي الهاشمي، العباسي، البصري، الشافعي، شيخ القراء، المتوفى سنة إحدى وستين وستمائة.
«العبر» (٥/ ٢٦٦)، و«ذيل مرآة الزمان» (٢/ ٢٢٠).

(٥) كذا في الأصول، ولم يتضح لي المراد بها. وهو في النسخة الأخرى هكذا (القرآت) كما في نسخة علي حسن.

(٦) هو: أحمد بن علي بن عبيد الله بن عمر بن سوار البغدادي، أحد الحذاق، المتوفى سنة ست وتسعين وأربعمائة.
«المنتظم» (٩/ ١٣٥)، و«غاية النهاية» (١/ ٨٦).

(٧) «غاية النهاية في طبقات القراء» (١/ ٥٤٥)، وفي حاشية (م): ثم بلغ كذلك نفع الله به.

كأن يقول ـ إما بخطّه ولفظه، أو بأحدهما ـ: أجزتُ لك، أو لكم جميعَ مسموعاتي، أو مروياتي، وما أشبه ذلك.

٤٥١ (وهو) أي: هذا النوع (أيضاً قبله جمهورهم) أي: العلماء من المحدِّثين والفقهاء والنُّظَّار سلفاً وخلفاً (رواية) به (وعملا) بالمروي به بشرطه الآتي في شرط الإجازة[١].

(و) لكن (الخُلْف) في كل من جواز الرِّواية ووجوب العمل (أقوى فيه) أي: في هذا النوع (مما قد خلا) في الذي قبله، بل لم يحك أحد الإجماع فيه، لأنَّه لم ينصَّ له في الإجازة على شيء بعينه، ولا أحاله على تراجم كتب بعينها من أصوله، ولا من الفروع المقروءة عليه، وإنَّما أحاله على أمرٍ عام، وهو في تصحيح ما روى النَّاس عنه على خطر؛ لا سيَّما إذا كان كل منهما في بلدٍ.

وحينئذٍ فيجب ـ كما قال الخطيب ـ على هذا الطَّالب التفحُّص عن أصول الرَّاوي من جهة العدول الأثبات، فما صحَّ عنده من ذلك جاز له أن يحدِّث به.

ويكون مثال ما ذكرناه قول الرَّجل لآخر: وكلتك في جميع ما صحَّ عندك أنَّه ملك لي أن تنظر فيه على وجه الوكالة المفوضة، فإنَّ هذا ونحوه عند الفقهاء من أهل المدينة صحيح[٢]، ومتى صحَّ عنده ملك للموكل، كان له التَّصرف فيه، فكذلك هذه الإجازة المُطْلَقة متى صحَّ عنده شيء من حديثه جاز له أن يحدِّث به[٣].

٤٥٢ (و) النَّوع (الثَّالث) من أنواع الإجازة: (التَّعميم في المجاز له) سواء عَيَّن المجاز به أو أطلق.

كأن يقول ـ إمَّا بخطِّه ولفظه، أو بأحدهما ـ: أجزتُ للمسلمين أو لكلِّ أحدٍ، أو لمن أدرك زماني، أو نحو ذلك الكتاب الفلاني أو مروياتي.

---

(١) (ص٤٥٧) وما بعدها.

(٢) التعميم في التوكيل لا يصح عند الحنابلة والحنفية والشافعية، ويصح عند الإمام مالك وابن أبي ليلى. انظر: «بداية المجتهد» لابن رشد (٢/ ٣٣٤)، و«المغني» لابن قدامة (٥/ ٢١١ ـ ٢١٢).

(٣) «الكفاية» للخطيب البغدادي (ص٤٧٧).

(وقد) تكلّم في هذا النّوع المتأخّرون ممّن جَوَّز أصل الإجازة، واختلفوا فيه:

٤٥٣ فـ **(مال)** أي ذهب **(إلى الجواز مطلقاً)** ـ سواء الموجود حين الإجازة أو بعدها، وقبل وفاة المجيز، قيد بوصفٍ حاصِر كأهل الإقليم الفلاني، أو من دخل بلد كذا، أو من وقف على خَطّي، أو من ملك نسخة من تصنيفي هذا، أو نحو ذلك، أو لم يُقَيِّدْ كأهل لا إله إلا الله ـ الحافظ أبو بكر **(الخطيب)** فإنه اختار فيما إذا أجاز لجماعة المسلمين الصِّحَّة.

متمسكاً بأحد القولين للشّافعية في الوقف على المجهول، ومن لا يحصى كبني تميم وقريش[١]، الذي جنح إلى كونه أظهرَ القولين عنده.

وهو الأصحُّ قياساً على الفقراء والمساكين[٢]، إذ كلُّ من جاز عليه الوقف إذا أحصي وجب أن يجوز عليه وإن لم يخُصَّ، كما قرَّر ذلك في مصنفه في الإجازة للمجهول والمعدوم[٣].

وممَّن صَحّح الوقف كذلك المالكية[٤]، وأبو يوسف ومحمَّد بن الحسن، وقالوا: ومن حاز الوقف منهم فهو أحقّ به[٥].

وكذا جَوَّز هذا النَّوعَ جماعةٌ **(و)** مال إليه الحافظ أبو عبد الله **(ابن منده)** فإنه أجاز لمن قال: لا إله إلا الله[٦].

(ثم) الحافظ الثقة **(أبو العلاء)** الحسن بن أحمد بن الحسن بن أحمد بن محمَّد بن سهل الهمذاني العطَّار جَوَّزه[٧] **(أيضاً بعده)**، أي: بعد ابن منده حسبما نسبه إليه، بل وإلى غيره الحافظ أبو بكر الحازمي، إذ سأله أبو عبد الله

---

(١) كالوقف على جميع الناس. انظر: «نهاية المحتاج» للرملي (٥/ ٣٦٦).
(٢) في حاشية (س): ثم بلغ كذلك نفع الله به. كتبه مؤلفه.
(٣) انظر: «الإجازة للمعدوم والمجهول» (ص٨٠)، و«الإلماع» (ص٩٩).
(٤) انظر: «قوانين الأحكام الفقهية» لابن جزي (ص٤٠٠).
(٥) «الإلماع» للقاضي عياض (ص١٠٠ ـ ١٠١)، و«شرح فتح القدير» لابن الهمام (٥/ ٧١ ـ ٧٢).
(٦) «علوم الحديث» لابن الصلاح (ص١٣٧).
(٧) المصدر السابق.

مُحمَّد بن سعيد الدبيثي عن الرِّواية بها، فإنَّه قال له: لم أرَ في اصطلاح المتقدِّمين من ذلك شيئاً، غير أن نفراً من المتأخِّرين استعملوا هذه الألفاظ، ولم يروا بها بأساً، ورأوا أنَّ التَّخصيصَ والتَّعميمَ في هذا سواء، وقالوا: متى عُدِمِ السَّماع الذي هو مُضَّاهٍ للشَّهادة فلا معنى للتَّعيين.

قال: ومن أدركت من الحفَّاظ نحو أبي العلاء ـ يعني: العطَّار ـ وغيره كانوا يميلون إلى الجواز[1]، وفيما كتب إلينا الحافظ أبو طاهر السِّلفي من الإسكندرية في بعض مكاتباته أجاز لأهل بلدان عدّة منها: بغداد، وواسط، وهمذان[2]، وأصبهان، وزنجان[3]. انتهى.

وأجاز أبو محمد عبد الله بن سعيد السيبجابي[4] أحد الجلة من شيوخ الأندلس[5] لكل من دخل قرطبة من طلبة العلم، ووافقه على ذلك جماعة، منهم صاحبه أبو عبد الله ابن عتاب. حكاه عنهما عياض[6].

وقال غيره: إنَّ أولهما أجاز صحيح مسلم لكل من أراد حمله عنه من جميع المسلمين، وكان سمعه من السِّجزي بمكَّة، ثم قال عياض: وإلى صحَّة الإجازة العامة للمسلمين من وجد منهم ومن لم يوجد ذهب غير واحد من مشايخ الحديث[7].

---

(١) انظر: «علوم الحديث» لابن الصلاح (ص١٣٧).

(٢) همذان ـ بالتحريك والذال المعجمة وآخره نون ـ: أكبر مدينة بالجبال، وكانت أربعة فراسخ في مثلها. انظر: «معجم البلدان» (٥/ ٤١٠ ـ ٤١٧).

(٣) زنجان ـ بفتح الزاي ـ: بلد كبير مشهور، من نواحي الجبال، بين أذربيجان وبينها، قريبة من أبهر وقزوين. انظر: «معجم البلدان» (٣/ ١٥٢ ـ ١٥٣)، و«معجم ما استعجم» (٢/ ٧٠٣) وفيه: بكسر أوله.

(٤) كذا في الأصول، وفي «الإلماع»: الشنتجالي، وهو منسوب إلى شنتجالة، كما في «معجم البلدان» (٣/ ٣٦٧). وهو عبد الله بن سعيد بن لباج الأموي أبو عمر، رحل إلى المشرق وجاور نحو ٣٠سنة بمكة ثم رجع إلى الأندلس وتوفى سنة ٤٣٦هـ. انظر: اقتباس الأنوار للرشاطي (ص٥٨) (٣٥) (العربي).

(٥) توفي سنة ست وثلاثين وأربعمائة. مترجم في «الصلة» لابن بشكوال (١/ ٢٧١ ـ ٢٧٣)، و«الديباج المذهب» (١/ ٤٣٨).

(٦) في «الإلماع» (ص٩٩).

(٧) «الإلماع» (ص٩٩) وهذا النص في «الإلماع» قبل الذي قبله، فالعطف بـ «ثم» التي تقتضي الترتيب غير وجيه.

٤٥٤ (و) كذا (جاز) التَّعميم في الإجازة (للموجود) حين صدورها خاصَّة (عند) القاضي أبي الطَّيب طاهر (الطَّبري) فيما نقله عنه صاحبه الخطيب في تصنيفه المشار إليه.

فإنه قال: وسألته عن هذه المسألة؟ فقال لي: يجوز أن يجيز لمن كان موجوداً حين إجازته من غير أن يُعلِّقَ ذلك بشرطٍ أو جهالةٍ، سواء كانت الإجازة بلفظ خاصٍّ: كأجزتُ لفلان وفلان، أم عامٍّ: كأجزتُ لبني هاشم وبني تميم[١] ومثله إذا قال: أجزتُ لجماعة المسلمين، فإنَّ الحكم عند القاضي أبي الطَّيب في ذلك سواء، إذا كانت الإجازة لموجود. انتهى[٢].

ومن الأدلَّة لذلك سوى ما تقدَّم قولُه ﷺ: «بلِّغوا عنِّي... الحديثَ»[٣].

وقد قَوَّى الاستدلال به البلقينيّ، ومنع الاستدلالَ بما رواه ابن سعد في «الطبقات» من حديث أبي رافع أنَّ عمر رضي الله عنه لما احتضر قال: من أدرك وفاتي من سَبْي العرب فهو حُرٌّ من مال الله[٤]، بأنَّ العتقَ النَّافذَ لا يحتاج إلى ضبطٍ وتحديثٍ وعملٍ بخلاف الإجازة ففيها ذلك[٥].

ووجَّهه بعضُهم باشتراكهما في أنَّ كلًّا منهما يستدعي تعيين المحل وتشخيصه ضرورة أنَّ الراوي بالإجازة لا يجوز أن يكون مآله الوحدة النَّوعية، بل مآله الوحدة الشَّخصية، وكذلك ما ينفذ فيه العتق ويصحّ فيه، وليس بشيء.

وعلى كلِّ حالٍ فقد قال الحازمي: إنَّ التَّوسُّع بها في هذا الشَّأن غير محمود، فمهما أمكن العدول عنه إلى غير هذا الاصطلاح، أو تهيأ تأكيده بمتابع له سماعاً أو إجازة خاصة، كان ذلك أحرى.

بل الذي اختاره الحافظ عبد الغني بن سرور ـ كما وجده المنذري بخطه ـ مَنْعَ الرِّواية بها، وعدم التَّعريج عليها، قال: والإتقان تركها.

وذهب الماوردي ـ كما حكاه عياض ـ إلى المنع ـ أيضاً ـ في المجهول

---

(١) في حاشية (ح): ثم بلغ كذلك نفع الله به. كتبه مؤلفه.
(٢) «الإجازة» للمعدوم والمجهول (ص٨٠)، و«الإلماع» (ص٩٨).
(٣) هذا جزء من حديث: «حدثوا عن بني إسرائيل» الذي تقدم تخريجه (١/ ٢٢٩).
(٤) «الطبقات الكبرى» لابن سعد (٣/ ٣٥٩).
(٥) «محاسن الاصطلاح» (ص٢٦٨).

كله من المسلمين أو طلبة العلم من وجد منهم ومن لم يوجد[١].

(و) كذا (الشَّيخ) ابن الصَّلاح (للإبطال) ـ أيضاً ـ (مال) حيث قال: ولم نر ولم نسمع عن أحد ممَّن يقتدى به أنَّه استعمل هذه الإجازة فروى بها، ولا عن الشرذمة [المستأخرة][٢] الَّذين سوَّغوها، والإجازة في أصلها ضعيفة، وتزداد بهذا التَّوسُّع والاسترسال ضعفاً كثيراً، لا ينبغي احتماله[٣].

وعلى هذا (فاحذر) أيها الطَّالب استعمالها رواية وعملاً، وقد أنصف ابن الصَّلاح في قصره النفي على رؤيته وسماعه، لأنَّه قد استعملها جماعاتٌ ممَّن تقدَّمه من الأئمَّة المقتدَى بهم، كالحافظ أبي الفتح نصر بن إبراهيم المَقْدِسي الفقيه[٤]، فقد قال أبو القاسم هبة الله بن المحسن المَقْدسي الفقيه فيما سمعه منه السِّلفي كما في «معجم السفر» له أنَّه سأله الإجازة فقال: قد أجزتُ لك ولكلِّ من وقع بيده جزءٌ من رواياتي، فاختار الرِّوايةَ عَنِّي[٥].

وكالحافظ أبي محمَّد الكتاني[٦]، فإن صاحبه أبا محمَّد ابن الأكفاني[٧] دخل عليه في مرضه فقال له: أنا أشهدكم أني قد أجزت لكلِّ من هو مولود الآن في الإسلام، يشهد أن لا إله إلا الله، وأنَّ محمَّداً رسول الله. وروى عنه

---

(١) «الإلماع» (ص٩٩) وقد تقدم في (ص٣٩٤) النقل عنه منعه العمل بالإجازة بجميع صورها.

(٢) كذا في (س)، و«علوم الحديث» لابن الصلاح، وفي (ح)، (م): المتأخرة.

(٣) «علوم الحديث» لابن الصلاح (ص١٣٧).

(٤) هو: نصر بن إبراهيم بن نصر بن إبراهيم بن داود المقدسي، الفقيه الشافعي، أبو الفتح، المتوفى سنة تسعين وأربعمائة.
«تهذيب الأسماء واللغات» (١/ ٢/ ١٢٥ ـ ١٢٦)، و«طبقات الشافعية الكبرى» للسبكي (٥/ ٣٥١ ـ ٣٥٣).

(٥) «معجم السفر» للسلفي (ص٤٠٦).

(٦) هو: الإمام المحدث المتقن أبو محمد عبد العزيز بن أحمد بن محمد بن علي التميمي الدمشقي الصوفي، المتوفى سنة ست وستين وأربعمائة.
«المنتظم» (٨/ ٢٨٨)، و«تذكرة الحفاظ» (٣/ ١١٧٠ ـ ١١٧١).

(٧) هو: هبة الله بن أحمد بن محمد الأنصاري الدمشقي الحافظ، المتوفى سنة أربع وعشرين وخمسمائة.
«العبر» (٤/ ٦٣)، و«شذرات الذهب» (٤/ ٧٣).

بهذه الإجازة محفوظ بن صَصْرى التغلبي[1].

وكالحافظ السِّلَفي حيث حدث بها عن ابن خيرون[2] فيما قاله ابن دحية وغيره، وهو وإن استفيد من كلام الحازمي[3] الَّذي صنيع ابن الصَّلاح[4] مُشْعِرٌ باقتفائه، فلعله لم يستحضره، بل عزا تجويزها والرِّواية بها ـ أيضاً ـ لغير واحدٍ من الحفَّاظ الحافظ عبد الغني بن سعيد.

وحدَّث بها ـ أيضاً ـ الحافظ أبو بكر محمَّد بن خير الإشبيلي المالكي في «برنامجه» الشَّهير[5]، وابن أبي المعمر في [كتاب][6] «علوم الحديث» عن السِّلفي، وكذا أبو العلاء العطَّار المذكور عن أبي بكر الشِّيروي[7] فيما أفاده الرَّافعي[8].

بل حدَّث بها الرافعي نفسُه في «تاريخ قزوين» عن السِّلفي، وقال: إنَّه أجاز لمن أدرك حياته في سنة سبع وستِّين وخمسمائة[9].

ولما ترجم الوزير بن بنيمان بن علي السُّلَمي[10] القزويني في تاريخه، قال: إنَّه شيخ مستور معمر، ذكر أنَّه كان ابنَ خمسٍ أو ستٍّ حين كانت الزَّلزلة بقزوين[11] في رمضان سنة ثلاث عشرة وخمسمائة، فتناولته إجازة الشِّيرَوي

---

(١) انظر: «فهرست ابن خير» (ص٤٥٥)، و«تذكرة الحفاظ» (٣/ ١١٧١).

(٢) هو: الحافظ العالم الناقد أبو الفضل أحمد بن الحسن بن أحمد بن خيرون البغدادي، المتوفى سنة ثمان وثمانين وأربعمائة.
«تذكرة الحفاظ» (٤/ ١٢٠٧ ـ ١٢٠٩)، و«ميزان الاعتدال» (١/ ٩٢).

(٣) الذي تقدم قريباً (ص٤٠٨ ـ ٤٠٩). (٤) في «علوم الحديث» (ص١٣٧).

(٥) انظر روايته لكتاب «البيان والتحصيل» لابن رشد بالإجازة العامة في «فهرسته» (ص٢٤٣).

(٦) كذا في (س)، (م)، وفي (ح): كتابه.

(٧) هو: عبد الغفار بن محمد بن حسين بن علي بن شيرويه النيسابوري، أبو بكر الشيروي، المتوفى سنة عشر وخمسمائة.
«التحبير في المعجم الكبير» للسمعاني (١/ ٤٦٤)، و«العبر» (٤/ ٢٠).

(٨)(٩) «التدوين في أخبار قزوين» (٢/ ٢٢٥).

(١٠) كذا في الأصول، وفي «التدوين»: المعلمي.

(١١) قزوين ـ بالفتح ثم السكون ـ: مدينة مشهورة بينها وبين الري سبعة وعشرون فرسخاً، افتتحها البراء بن عازب سنة أربع وعشرين.
=

العامَّة؛ لأنَّه مات سنة عشر، فقرأت عليه سنة ستمائة أحاديث مُخرَّجةً من مسموعات الشّيروي. انتهى[١].

وحدَّث بها أبو الخطَّاب ابن دحية في تصانيفه عن أبي الوقت[٢] والسِّلَفي[٣]، واستعملها خلق بعد ابن الصَّلاح كأبي الحسن الشَّيباني القَفْطي[٤] حدَّث في «تاريخ النُّحاة» بها عن السِّلفي[٥]، وأبي القاسم ابن الطَّيْلسان[٦] حدث بها عن أبي جعفر وأبي العباس أحمد بن عبد الرحمن بن محمَّد بن مضاء التجيبي[٧].

والحافظ الدِّمياطي حدَّث بها عن المؤيَّد الطُّوسي[٨]، وغيره[٩]،

= «معجم البلدان» (٤/ ٣٤٢ ـ ٣٤٤)، و«معجم ما استعجم» (٣/ ١٠٧٢).

(١) «التدوين في أخبار قزوين» (٤/ ١٩٧ ـ ١٩٨).

(٢) هو: مسند الدنيا أبو الوقت عبد الأول بن عيسى بن شعيب السجزي، ثم الهروي الماليني، المتوفى سنة ثلاث وخمسين وخمسمائة.
«المنتظم» (١٠/ ١٨٢ ـ ١٨٣)، و«العبر» (٤/ ١٥١ ـ ١٥٢).

(٣) أداء ما وجب، لابن دحية (ص١٥٣).

(٤) هو: علي بن يوسف بن إبراهيم بن عبد الواحد جمال الدين القفطي، الوزير المتوفى سنة ست وأربعين وستمائة.
«معجم الأدباء» (١٥/ ١٧٥ ـ ٢٠٤)، و«الطالع السعيد» للأدفوي (ص٤٣٦).
انظر: «إنباه الرواة» للقفطي (١/ ١٨٨).

(٥) هو: الإمام الحافظ محدث الأندلس القاسم بن محمد بن أحمد بن محمد الأنصاري الأوسي، المتوفى سنة اثنتين وأربعين وستمائة.
«الذيل والتكملة» للمراكشي (٥/ ٢/ ٥٥٧ ـ ٥٦٦)، و«نيل الابتهاج» للتنبكتي (ص٢٢١ ـ ٢٢٢).

(٦) هو: أحمد بن عبد الرحمن بن محمد بن سعيد اللخمي القرطبي، المتوفى سنة اثنتين وتسعين وخمسمائة.
«الذيل والتكملة» للمراكشي (١/ ١/ ٢١٢ ـ ٢٢٣)، و«الإعلام بمن حل مراكش وأغمات من الأعلام» (٢/ ٩٢ ـ ٩٩).

(٧) هو: الشيخ الأجل المسند أبو الحسن المؤيد بن محمد بن علي الطوسي، النيسابوري، القزاز، المتوفى سنة سبع عشرة وستمائة.

(٨) «التكملة لوفيات النقلة» للمنذري (٣/ ٢٦)، و«وفيات الأعيان» لابن خلكان (٥/ ٣٤٥ ـ ٣٤٦).

(٩) «الدرر الكامنة» لابن حجر (٣/ ٣١).

وعبد الباري الصَّعِيدي[١]، حدَّث بها عن الصَّفْراوي[٢] بمشيخته، وأبي جعفر بن الزبير[٣]، والتقي ابن دقيق العيد، والعِمَاد ابن كثير حيث حدَّث بها عن الدمياطي عن المؤيد عامة عن عامة.

والزَّين العراقي المصنِّف حدَّث في «الأربعين العشاريات» له عن أبي محمَّد عبد الرَّحمن بن مكِّي بن إسماعيل الزّهري العوفي[٤]، عن سبط السِّلفي[٥] إذناً عاماً[٦].

وولده الوليّ العراقي حدَّث عن اثنين من شيوخه ممن دخل في عموم إجازة النووي، وهو ـ أعني النَّووي رَحِمَهُ اللهُ ـ ممَّن صحَّح جوازها في زيادات «الروضة» في الطَّرف الثَّاني في مستند قضاء القاضي من الباب الثاني من جامع آداب القضاء، بعد أن ذكر أن من صورها أن يقول: أجزتُ لكلِّ أحدٍ أن يَرْوِي.

قال: وبه قطع القاضي أبو الطَّيِّب الطَّبري[٧] وصاحبه الخطيب البغدادي[٨]، وغيرهما من أصحابنا، وغيرهم من الحفَّاظ، ونقل الحافظ أبو بكر

---

(١) هو: عبد الباري بن عبد الرحمن بن عبد الكريم الصعيدي، المقرئ، المتوفى سنة... وخمسين وستمائة.
«غاية النهاية» في طبقات القراء لابن الجزري (١/ ٣٥٦).

(٢) هو: عبد الرحمن بن عبد المجيد بن إسماعيل الإسكندراني المالكي، الفقيه المقرئ، جمال الدين أبو القاسم، المتوفى سنة ست وثلاثين وستمائة.
«حسن المحاضرة» للسيوطي (١/ ٤٥٦)، و«شذرات الذهب» (٥/ ١٨٠).

(٣) هو: أحمد بن إبراهيم بن الزبير، أبو جعفر الأندلسي، العلامة الحافظ، المتوفى سنة سبع أو ثمان وسبعمائة.
«الدرر الكامنة» (١/ ٨٩ ـ ٩١)، و«المنهل الصافي» (١/ ١٩٧ ـ ٢٠١).

(٤) الإسكندراني، وجيه الدين، أعجوبة الزمان، المتوفى سنة سبع وخمسين وسبعمائة.
«الدرر الكامنة» (٢/ ٤٥٧).

(٥) هو: جمال الدين أبو القاسم عبد الرحمن بن مكي بن عبد الرحمن الطرابلسي، المغربي ثم الإسكندراني، المتوفى سنة إحدى وخمسين وستمائة.
«العبر» (٥/ ٢٠٨)، و«النجوم الزاهرة» (٧/ ٣١).

(٦) «الدرر الكامنة» (٢/ ٤٥٧).

(٧) انظر ما تقدم (ص٤١٠).

(٨) انظر ما تقدم (ص٤٠٨).

الحازمي المتأخِّر من أصحابنا ـ يعني: كما تقدَّم[(١)] ـ أنَّ الذين أدركهم من الحفَّاظ كانوا يميلون إلى جوازها[(٢)].

وصحَّحه ـ أيضاً ـ في غير «الرَّوضة» من تصانيفه[(٣)]، وكذا رجَّح جوازَها أبو عمرو ابن الحاجب[(٤)]، والعزُّ ابن جماعة، وقال: إنَّه ـ أي جواز الرِّواية ووجوب العمل بالمروي بها ـ الحق.

وعمل بها النَّووي، فإنَّه قال ـ كما قرأته بخطِّه ـ في آخر بعض تصانيفه: وأجزت روايته لجميع المسلمين، وأجازها أبو الفضل أحمد بن الحسن بن خيرون الباقلَّاني البغدادي[(٥)]، وأبو الوليد ابن رُشْد المالكي[(٦)] وغيرهما.

وأجاز لمن أدرك حياته أبو جعفر أحمد بن عبد الرحمن بن مضاء الماضي[(٧)]، وأبو الحسين عبيد الله بن أبي الربيع القرشي، والقطب محمَّد بن أحمد بن علي القسطلاني، وأبو الحجَّاج المزي الحافظ، وكتب بذلك خطه في آخر بعض تصانيفه، والفخر ابن البخاري[(٨)]، وأبو المعالي الأبرقوهي[(٩)]،

(١) (ص٤٠٨ ـ ٤٠٩).
(٢) «روضة الطالبين» للنووي (١١/ ١٥٨).
(٣) انظر: «التقريب» (ص٢٦٣) مع التدريب.
(٤) في «مختصره» (٢/ ٦٩) مع شرحه وحواشيه.
(٥) «فهرست ابن خير» (ص٤٥٤)، وانظر ما تقدم (ص٤١٢).
(٦) هو: محمد بن أحمد بن محمد بن رشد، أبو الوليد القرطبي المالكي، المتوفى سنة عشرين وخمسمائة.
«الصلة» لابن بشكوال (٢/ ٥٧٦ ـ ٥٧٧)، و«الديباج المذهب» (٢/ ٢٤٨).
وانظر إجازته العامة لابن خير في «فهرسته» (ص٢٠٠، ٢٤٣، ٢٦٦).
(٧) قريباً (ص٤١٣).
(٨) هو: أبو الحسن علي بن أحمد بن عبد الواحد بن أحمد السعدي، المقدسي الصالحي، الحنبلي، مسند الدنيا، المتوفى سنة تسعين وستمائة.
«العبر» (٥/ ٣٦٨ ـ ٣٦٩)، و«الذيل على طبقات الحنابلة» (٢/ ٣٢٥ ـ ٣٢٩).
(٩) هو: شهاب الدين أحمد بن إسحاق بن محمد بن المؤيد الهمذاني، الأبرقوهي، مسند مصر، المتوفى سنة إحدى وسبعمائة.
«العقد الثمين» (٣/ ١٥ ـ ١٧)، و«المنهل الصافي» (١/ ٢١٨ ـ ٢١٩).

وخلق من المُسندين كالحجَّار، وزينب ابنة الكمال[١]. حَتَّى إنَّه لكثرة من جوزها أفردهم الحافظ أبو جعفر محمَّد بن الحسين بن أبي البدر البغدادي الكاتب في تصنيف رتبهم فيه على حروف المعجم.

وكذا جمعهم أبو رُشيد ابن الغزال الحافظ[٢] في كتاب سمَّاه: «الجمع المبارك»، أفاده أبو العلاء الفرضي[٣]، وذكر منهم: حيدر بن أبي بكر بن حيدر القزويني[٤].

وقال النَّووي مُشيراً لتعقُّب ابن الصَّلاح في كونه لم ير من استعملها [حتى][٥] ولا من سوغها ـ حسبما تقدم[٦] ـ: إنَّ الظَّاهر من كلام مَن صحَّحها جوازُ الرِّواية بها، وهذا مقتضى صحَّتها، وأيُّ فائدةٍ لها غيرُ الرواية؟! انتهى[٧].

واستجاز بها خلقٌ لا يُحْصَون كثرةً، منهم: أبو الخطَّاب ابن واجب[٨]، فإنه سأل أبا جعفر ابن مضاء الإجازة العامّة في كلِّ ما يصحّ إسناده إليه، على

---

(١) هي: زينب بنت أحمد بن عبد الرحيم بن عبد الواحد المقدسية، المعروفة ببنت الكمال، المتوفاة سنة أربعين وسبعمائة.
«ذيل العبر» للذهبي (ص٢١٣)، و«الدرر الكامنة» (٢/ ٢٠٩ ـ ٢١٠).

(٢) هو: محمد بن أبي بكر محمد بن عبد الله الأصبهاني، المحدث التاجر، المتوفى سنة إحدى وثلاثين وستمائة.
«العبر» (٥/ ١٢٦)، و«شذرات الذهب» (٥/ ١٤٦).

(٣) هو: محمود بن أبي بكر، أبو العلاء الكلاباذي البخاري، شمس الدين الفرضي الحنفي، المتوفى سنة سبعمائة.
«مرآة الجنان» (٤/ ٢٣٤)، و«الفوائد البهية» للكنوي (ص٢١٠ ـ ٢١١).

(٤) هو: أبو النجيب حيدر بن أبي بكر القزويني، تفقه بقزوين وهمذان، وغيرهما، وله فصاحة وقبول عند العوام.
«التدوين في أخبار قزوين»، للرافعي (٢/ ٣٩١).

(٥) ما بين المعقوفين لا يوجد في (ح). (٦) قريباً (ص٤١١).

(٧) «التقريب» (ص٢٥٩) مع التدريب.

(٨) هو: أحمد بن أبي الحسن محمد بن عمر بن محمد بن واجب القيسي، الأندلسي، المالكي، المتوفى سنة أربع عشرة وستمائة.
«الديباج المذهب» (١/ ٢٢٦ ـ ٢٢٨)، و«الذيل والتكملة» (١/ ٢/ ٤٧٠).

اختلاف أنواعه لجميع من أراد الرِّواية عنه من طلبة العلم الموجودين حينئذٍ فأسعفهم بها[١].

وأبو الحسن محمد بن أبي الحسن الورَّاق، فإنَّه سأل أبا الوليد ابن رشد الإجازة لكلٍّ من أحب الحمل عنه من المسلمين، حيث كانوا من ضمَّته وإياه حياة في عام الإجازة، فأجابه لذلك، كما حكاه ابن خير[٢].

ودعا الحافظ الزكي المنذري النَّاس لأخذ «البخاري» عن أبي العباس ابن تامتيت[٣] بالإجازة العامة، فأخذه عنه خلق كثيرون.

وسمع بها الحافظ المزي والبرزالي والذَّهبي وغيرهم على الركن الطاوسي[٤] بإجازته العامة من أبي جعفر الصيدلاني[٥] وغيره.

وكذا لَمَّا قَدِم الصَّدْر أبو المجامع إبراهيم بن محمد بن المؤيد الحموي[٦] بُعَيْدَ السَّبعمائة اجتمع عليه الحفّاظ والمحدِّثون، وسمعوا منه بإجازته العامَّة من الصَّيدلاني ـ أيضاً ـ.

وقرأ الصَّلاح أبو سعيد العلائي الحافظ على الحجَّار بإجازته العامة من

---

(١) «الذيل والتكملة» للمراكشي (١/ ١/ ٢١٧)، و«الإعلام بمن حل مراكش وأغمات من الأعلام» (٢/ ٩٦).

(٢) في «فهرسته» (ص٤٥٣).

(٣) هو: أحمد بن محمد بن حسن بن علي بن تامتيت، المحدث المعمر، أبو العباس الفاسي، نزيل القاهرة، المتوفى سنة سبع وخمسين وستمائة. «الوافي بالوفيات» (٧/ ٣٨٤)، و«شذرات الذهب» (٥/ ٢٨٨).

(٤) هو: العراقي بن محمد بن العراقي القزويني، ركن الدين، أبو الفضل الحنفي، المتوفى سنة ستمائة.
«وفيات الأعيان» (٣/ ٢٥٨ ـ ٢٥٩)، و«البداية والنهاية» (١٣/ ٤٠).

(٥) هو: محمد بن الحسن بن الحسين الأصبهاني، مسند أصبهان، المتوفى سنة ثمان وستين وخمسمائة.
«سير أعلام النبلاء» (٢٠/ ٥٣٠ ـ ٥٣١)، و«العبر» (٤/ ٢٠٤).

(٦) الخراساني، صدر الدين، أبو المجامع بن سعد الدين الشافعي، الصوفي، المتوفى سنة اثنتين وعشرين وسبعمائة. «تذكرة الحفاظ» (٤/ ١٥٠٥ ـ ١٥٠٦)، و«الدرر الكامنة» (١/ ٦٩ ـ ٧٠)، وفيه: وفاته سنة ٦٢٢. وهو خطأ.

داود بن معمر بن الفاخر[1]، والبرهان الحلبي على بعض رفقائه ـ في السَّفينة بالقرب من جامعِ تنِّيس[2] الَّذي خَرِب ـ بإجازته العامَّة من الحجَّار[3].

والمحدِّث الرَّحَّالةُ أبو جعفر البسكري المدني على التقي محمَّد بن صالح بن إسماعيل الكناني[4] بإجازته العَامَّة من الدِّمْياطي.

والصَّلاح خليل الأقفهسي[5] الحافظ وغيره على زينب ابنة محمَّد بن عثمان[6] بن العصيدة بإجازتها العامَّة من الفخر وزينب ابنة مكِّي ونحوهما.

وروى بها ابن الجزري عن الميدومي[7] وغيره، بل حكى اتفاق من أدركه من شيوخ الحديث والعلماء والحُفَّاظ حيث لم يتوقَّف أحدٌ منهم في الكتابة على استدعاءاته المُتضمِّنة الاستجازة لأهل العصر.

وسمع شيخنا من الزَّين محمَّد بن أحمد بن سليمان الفيشي عُرف بالمرجاني[8]، بإجازته العامة من الدِّمياطي، ومن إسماعيل بن إبراهيم الزّبيدي

---

(١) أبو الفتوح القرشي الأصبهاني، المتوفى سنة أربع وعشرين وستمائة.
«التكملة» لوفيات النقلة (٣/ ٢٠٦)، و«النجوم الزاهرة» (٦/ ٢٦٩).

(٢) تنيس ـ بكسرتين وتشديد النون وياء ساكنة ـ: جزيرة في بحر مصر، قريبة من البر، بين الفرما ودمياط.
«معجم البلدان» (٢/ ٥١ ـ ٥٤)، و«الأنساب» للسمعاني (٣/ ٩٨).

(٣) انظر: «الضوء اللامع» (١/ ١٤٠).

(٤) المدني، الشافعي المقرئ، الفقيه العالم العامل، المتوفى سنة خمس وثمانين وسبعمائة.
«إنباء الغمر» (٢/ ١٥١)، و«التحفة اللطيفة» للسخاوي (٣/ ٥٨٣ ـ ٥٨٥).

(٥) هو: خليل بن محمد بن محمد بن عبد الرحيم بن عبد الرحمن، الحافظ غرس الدين وصلاح الدين الشافعي المصري، المتوفى سنة عشرين وثمانمائة. «العقد الثمين» (٤/ ٣٢٩ ـ ٣٣٩)، و«حسن المحاضرة» (١/ ٣٦٣).

(٦) ابن عبد الرحمن الدمشقية، يعرف أبوها بابن العصيدة، توفي سنة تسع وتسعين وسبعمائة.
«إنباء الغمر» (٣/ ٣٤٥ ـ ٣٤٦)، و«شذرات الذهب» (٦/ ٣٥٨).

(٧) هو: محمد بن محمد بن إبراهيم بن أبي القاسم الميدومي، صدر الدين، أبو الفتح، المتوفى سنة أربع وخمسين وسبعمائة.
«السلوك» للمقريزي (٢/ ٣/ ٩٠٦)، و«الدرر الكامنة» (٤/ ٢٧٤).

(٨) بهاء الدين، صاحب جامع المزة، الشيخ الزاهد، المتوفى سنة تسع وخمسين وسبعمائة. «ذيل العبر» للحسيني (ص٣٢٣).

الدَّاعية[(١)]، بإجازته العامَّة من البهاء أبي محمَّد ابن عساكر[(٢)].

والحافظ الجمال ابن موسى المراكشي[(٣)] وغيره من سليمان بن خالد الخضري الإسكندري[(٤)] بها بإجازته العامة من الفخر ابن البخاري.

وصاحبنا النَّجم ابن فهد الهاشمي وغيره من أحمد بن محمد بن علي بن إسماعيل الزَّاهدي الدِّمشقي[(٥)] بها بإجازته من زينب ابنة الكمال[(٦)].

في آخرين من المحدِّثين وغيرهم، غير أنَّه اغتفر في الطَّلب ما لم يغتفر في الأداء، بحيث إنَّ أهلَ الحديث يقولون: إذا كتبت فقمِّش[(٧)] ـ أي: جمِّع ما وجدت ـ وإذا حدَّثت ففتش[(٨)]، أي: تثبت عند الرِّواية.

وعلى كل حال فقد قال الشَّارح مع كونه كما قدمت[(٩)] ممَّن روى بها: وفي النّفس من ذلك شيء، وأنا أتوقَّف عن الرِّواية بها[(١٠)]، وقال في «نكته»:

---

(١) يعني: لمقالة ابن عربي ـ وهي: القول بوحدة الوجود ـ بحيث كان يوالي عليها ويعادي عليها، وبلغ في التعصب له إلى أن صار من لا يحصل نسخة من «الفصوص» تنقص منزلته عنده، هلك سنة ست وثمانمائة. انظر: «إنباء الغمر» (٥/ ١٦٢ ـ ١٦٤)، و«الضوء اللامع» (٢/ ٢٨٢ ـ ٢٨٤).

(٢) هو: القاسم بن علي بن الحسن بن هبة الله، المحدث الفاضل بهاء الدين ابن الحافظ الكبير، الدمشقي، المتوفى سنة ستمائة.
«ذيل الروضتين» (ص٤٧)، و«تذكرة الحفاظ» (٤/ ١٣٦٧ ـ ١٣٦٩).

(٣) هو: محمد بن موسى بن علي بن عبد الصمد، الجمال، أبو البركات، وأبو المحاسن المراكشي الأصل، المكي، الشافعي، المتوفى سنة ثلاث وعشرين وثمانمائة. «لحظ الألحاظ» (ص٢٧٢)، و«الضوء اللامع» (١٠/ ٥٦).

(٤) علم الدين أبو الربيع، المتوفى بعد سنة خمس عشرة وثمانمائة. «الضوء اللامع» (٣/ ٢٦٢).

(٥) الحفار، المعمر، العابد، شهاب الدين، المتوفى سنة تسع وثلاثين وثمانمائة. «معجم الشيوخ» لابن فهد (ص٨٧ ـ ٨٨)، و«شذرات الذهب» (٧/ ٢٣٠).

(٦) انظر: «معجم الشيوخ» لابن فهد (ص٨٧).

(٧) في «القاموس» مادة (قمش): تقمش أكل ما وجد وإن كان دوناً، وفي الصحاح مادة (قمش): القمش جمع الشيء من ههنا وههنا، وكذلك التقميش.

(٨) قال ذلك الإمام يحيى بن معين كما نقله الذهبي بسنده عنه في «سير أعلام النبلاء» (١١/ ٨٥).

(٩) (ص٤١٤).

(١٠) «شرح التبصرة والتذكرة» (٢/ ٦٦).

والاحتياط تركُ الرِّواية بها[١].

بل نقل شيخنا عدم الاعتداد بها عن متقني شيوخه، ولم يكن هو ـ أيضاً ـ يَعتدُّ بها، حتى ولو كان فيها بعض خصوص، كأهل مصر، اقتناعاً بما عنده من السَّماع والإجازة الخاصَّة، ولا يورد في تصانيفه بها شيئاً، ويرى هو وشيخه أنَّ الرِّواية بإسنادٍ تتوالى فيه الأجايزُ، ولو كان جميعُه كذلك أولى من سَنَدٍ فيه إجازة عامة[٢]، كما سيأتي في النَّوع التَّاسع[٣].

وقال في «توضيح النّخبة» له: إنَّ القولَ بها توسُّعٌ غيرُ مَرضيٍّ، لأنَّ الإجازة الخاصَّة المعينة مختلف في صحَّتها اختلافاً قوياً عند القدماء، وإن كان العمل استقرَّ على اعتبارها عند المتأخِّرين، فهي دون السَّماع بالاتِّفاق، فكيف إذا حصل فيها الاسترسال المذكور؟ فإنَّها تزداد ضعفاً، لكنها في الجملة خير من إيراد الحديث مُعْضَلاً[٤].

قلت: والحجة للمبطلين أنَّها إضافة إلى مجهولٍ، فلا تصحُّ كالوكالة.

وبالجملة فلم تطب نفسي للأخذ بها، فضلاً عن الرِّواية؛ لا سيَّما وأكثر من لقيناه ممَّن يدَّعِي التَّعمير، أو يدَّعَى له فيه توقّف، حتّى إنَّ شخصاً من أعيانهم له تقدُّم في علوم زعم أنَّه جاز المائة بثلاثين فأزيد، وازدحم عليه من لا تمييز له، بل ومن له شهرة بينهم في هذا الشَّأن، ثم حَقَّقت لهم أنَّه نحو الثَّمانين فقط.

ونحوه ما اتَّفق أنَّ شخصاً كان يقال له إبراهيم بن حِجِّي الخليلي[٥] مَمَّن توفي بعد الثلاثين وثمانمائة، ادَّعَى أنَّ مولده سنة خمس وعشرين، وقرأ عليه بعضُ الطَّلبة بإجازته من الحجَّار ونحوه، مع طَعْنِ الحافظ التَّقي الفاسي عليه في دَعْواه[٦].

---

(١) «التقييد والإيضاح» (ص١٨٣).

(٢) قال ابن حجر في مقدمة فهرسته ـ المعجم المفهرس (ص٢٤): الإجازة الخاصة ولو كان فيها نقص أولى من الرواية بالإجازة العامة، لأن فيها من الاسترسال ما لا يرضى.

(٣) (ص٤٥٠ ـ ٤٥١).

(٤) «شرح نخبة الفكر» (ص١٤٣).

(٥) هو: إبراهيم بن حجي بن علي بن عيسى، الشريف المعمر، أبو إسحاق الحسني، الطرابلسي الأصل، نزيل الخليل، المتوفى سنة اثنتين وثلاثين وثمانمائة. «الضوء اللامع» (١/ ٣٩ ـ ٤٠).

(٦) انظر: «الضوء اللامع» (١/ ٣٩).

وَأَمَّا الرِّواية فعندي - بحمد الله - من المسموع والإجازة الخاصَّة ما يغني عن التَّوسُّع بذلك، نعم قد دخلتُ في إجازة خلقٍ من المعتبرين هي إلى الخصوص أقربُ، وهي الاستجازة لأبناء صوفية [الخانقاه][1] البيبرسية[2]، وكنت إذ ذاك منهم فأوردتهم في معجمي مع تمييزهم عن غيرهم، لاحتمال الاحتياج إليهم، أو إلى أحدهم، وغالب الظَّنّ أنَّ من يصحِّحُ الإجازة الخاصَّة خاصَّةً لا يتوقَّف في هذا.

٤٥٥ وقد صرَّح ابن الصَّلاح بقوله: (**وما يعم مع وصف حصر كالعلما**) - بالقصر - الموجودين (**يومئذٍ**) أي: يوم الإجازة (**بالثغر**) دمياط[3] أو إسكندرية أو صيدا[4] أو غيرها، أو نحو ذلك كأجزتُ لمن ملك نسخة من التَّصنيف الفلاني (**فإنه**) في هذه الصُّورة (**إلى الجواز أقرب**)[5] وهذا وإن لم يصرِّح فيه ٤٥٦ بتصحيح فقد عمل به، حيث أجاز رواية «علوم الحديث» من تصنيفه عنه لمن ملك منه نسخة.

ونحوه قول الفقيه أبي الفتح نصر بن إبراهيم المقدسي لمن سأله الإجازة كما تقدم[6]: أجزتُ لك ولكل من وقع بيده جزء من رواياتي فاختار الرِّواية عنِّي.

---

(١) كذا في (ح)، (م)، وفي (س): خانقات.
والخانقاه والخانكاه: كلمة فارسية معناها بيت، وقيل: أصلها خونقاه، أي: الموضع الذي يأكل فيه الملك، والخوانق أحدثت في الإسلام في حدود الأربعمائة من الهجرة، انظر: «الخطط المقريزية» (٢/ ٤١٤).

(٢) نسبة لبانيها الملك المظفر ركن الدين بيبرس الجاشنكير المنصوري، وهذه الخانقاه أكبر الخوانق بالقاهرة بنياناً، وأوسعها مقداراً، وأتقنها صنعة.
انظر: «الخطط المقريزية» (٢/ ٤١٦ - ٤١٨)، و«النجوم الزاهرة» (٨/ ٢٢٦)، و«حسن المحاضرة» (٢/ ٢٦٥).

(٣) دمياط: مدينة قديمة بين تنيس ومصر، على زاوية بين بحر الروم والنيل، وهي ثغر من ثغور الإسلام.
«معجم البلدان» (٢/ ٤٧٢ - ٤٧٥).

(٤) صيدا: مدينة على ساحل بحر الشام شرقي صور، بينهما ستة فراسخ.
«معجم البلدان» (٣/ ٤٣٧ - ٤٣٨).

(٥) «علوم الحديث» لابن الصلاح (ص١٣٧).

(٦) (ص٤١١) نقلاً عن معجم السفر للسلفي.

وكذا أجاز أبو الأصبغ ابن سهل القاضي[١] لكلِّ من طلب عليه العلم ببلده[٢].

(قلت): و(عياض) سبق ابن الصَّلاح فـ (قال: لست أحسب) أي: أظُنُّ

٤٥٧ (في) جواز (ذا) أي: الإجازة لمن هو الآن من طلبة العلم ببلد كذا، أو لمن قرأ علي قبل هذا (اختلافاً بينهم) أي: العلماء (ممن يرى إجازة) أي: يعتمد الإجازة الخاصَّة رواية وعملاً، ولا رأيت منعه ـ أي: بخصوصه ـ لأحد (لكونه منحصرا) موصوفاً، كقوله: لأولاد فلان، أو إخوة فلان. انتهى[٣].

وكذا جزم به شيخنا في أولاد فلان ونحوه، وسبقه ابن الجزري فقال: وقع لنا في وقت الطَّلب استدعاءات فيها أسماء معينة، وفي بعضها: ولفلان وأولاده الموجودين يومئذٍ، وفي بعضها: ولفلان وإخوته الموجودين في تاريخ الاستدعاء، وأدركنا جماعة من هؤلاء الذين كانوا موجودين، فسمعنا منهم بهذه الإجازة، ولم ينكر ذلك أحدٌ من أئمَّتنا، وأجري مجرى مَن هو مُسَمًّى، وفي نفسي أنَّه دونه. انتهى.

وحينئذٍ فكلّ ما قيل فيه العموم بالقرب من الخصوص الحقيقي، لوجود الخُصوص الإضافي فيه يكون أقرب إلى الجواز من غيره، ويلتحق بذلك: أجزت لأهل السنَّة أو الشِّيعة أو الحنفية أو الشَّافعية، فهو أخصُّ من جميع المسلمين، وأقلّ انتشاراً؛ لانْحِصَار المجاز بالصِّفة الخاصَّةِ مع العموم فيه[٤].

٤٥٨ (و) النَّوع (الرابع): من أنواع الإجازة (الجهل بمن أجيز له) من النَّاس (أو) بـ (ما أجيز) به من المروي.

فالأول: (كأجزت) بعض النَّاس أو (أزفلة) بفتح الهمزة وإسكان الزاي وفتح الفاء ثم لام مفتوحة وهاء التأنيث الجماعة من النَّاس[٥].

---

(١) هو: عيسى بن سهل بن عبد الله الأسدي الجياني القرطبي، القاضي، المتوفى سنة ست وثمانين وأربعمائة.
«الصلة» لابن بشكوال (٢/ ٤٣٨)، و«الديباج المذهب» (٢/ ٧٠ ـ ٧٢).

(٢) «الإلماع» (ص١٠٠).

(٣) المصدر السابق (ص١٠١).

(٤) في حاشية (م): ثم بلغ نفع الله به كذلك وغيره سماعاً. كتبه مؤلفه.

(٥) انظر: «تهذيب اللغة» للأزهري (١٣/ ٢١٢).

٤٥٩ والثَّاني: كأجزتُ فلاناً (**بعضَ سماعاتي**) و(**كذا**) من هذا النَّوع ممَّا هو
٤٦٠ جَهْلٌ بالتَّعيين (**إن سمى**) المجيز (**كتاباً او**) بالنقل (**شخصاً وقد تسمى به**) أي: بذلك الكتاب أو الشَّخص (**سواه**).

مثل أن يقول: أجزتُ لك أن تَروي عنِّي كتابَ السُّنن، وفي مروياته عدة كتب يعرف كلٌّ منها بالسُّنن، كأبي داود، والدَّارقطني، والبيهقي، وغيرها.

أو يقول: أجزتُ محمَّد بن عبد الله الأنصاري، وفي ذلك الوقت جماعة مشتركون في هذا الاسم.

وقد تكون الجهالة فيهما معاً، كأن يقول: أجزت جماعة بعض مسموعاتي، أو أجزتُ محمَّدَ بن عبد الله الأنصاريَّ كتابَ السُّنن.

(**ثم لما**) أي: لم (**يتضح مراده**) أي: المجيز (**من ذاك**) كله بقرينة (**فهو**) أي: هذا النَّوع (**لا يصح**) للجهل في هذه الصُّوَر كلِّها عند السَّامع، وعَدَمِ التَّميز فيه، وكونه مما لا سبيل لمعرفته وتمييزه.

وممَّن صرَّح بذلك في الصُّورة الأولى عياضٌ فقال: قوله أجزتُ لبعض النَّاس، أو لقومٍ، أو لنفرٍ لا غيرَ، لا تصحّ الرِّواية به، ولا تفيد هذه الإجازة؛ إذ لا سبيلَ إلى معرفة هذا المبهم ولا تعيينه[1].

وصرَّح ابنُ الصَّلاح في الصُّورة الثَّانية بقوله: فهذه إجازة فاسدة لا فائدة فيها[2].

وكذا جزم النَّووي بعدم الصِّحَّة فيها في زوائد «الرَّوضة» عقب آداب القضاء قبيل القضاء على الغائب في مستند قضائه[3].

نعم. إن اتَّضح مرادُه فيها بقرينة، كأن يقال له: أجزتَ لمحمَّد بن عبد الله بن المثنَّى بن عبد الله بن أنس بن مالك الأنصاري[4]؟ ـ بحيث لا

---

(١) «الإلماع» (ص١٠١). (٢) «علوم الحديث» (ص١٣٨).
(٣) «روضة الطالبين» (١١/ ١٥٨).
(٤) أبو عبد الله البصري، القاضي، المتوفى سنة أربع عشرة ومائتين.
«تهذيب التهذيب» (٩/ ٢٧٤ ـ ٢٧٦)، والخلاصة (ص٢٨٥).

يلتبس مع غيره ممن اشترك معه في اسمه واسم أبيه ونسبته ـ فيقول: أجزتُ لمحمَّد بن عبد الله الأنصاري.

أو يقال له: أجزتَ لي كتابَ «السُّنن» لأبي داود؟ فيقول: أجزتُ لك روايةَ السُّنن.

أو يقال له: أجزتَ للجماعة المقيمين بمسجد كذا؟ فيقول: أجزتُ الجماعةَ، فالظَّاهر صحَّةُ هذه الإجازة، ويُنَزَّلُ على المسئول فيه، بقرينة سبق ذكره.

٤٦١ **(أما)** الجماعة **(المسمون)** المُعَيَّنُون في استدعاء أو غيره، **(مع البيان)** لأنسابهم وشهرهم، بحيث يزول الاشتباه عنهم، ويتميَّزون من غيرهم على العادة الشَّائعة في ذلك **(فلا يضر)** والحالة هذه **(الجهل)** من المجيز **(بالأعيان)** وعدم معرفته بهم، والإجازة صحيحة.

كما أنه لا يشترط معرفة المُسْمِع عين السَّامع الَّذي سمع منه، وإن أشعر مما حكيته في سابع التفريعات الّتي قبل الإجازة[١] عن بعضهم بخلافه؛ إذ لا فرق بين السَّامع والمُسْمِع في ذلك.

[ولكن كان أبو هلال محمَّد بن سليم الراسبي[٢]، لكونه أعمى لم يكن يحدِّث حتَّى يُنْسَبَ له من عنده[٣]، وهذا على وجه الاحتياط، لا الاشتراط][٤] ـ وكذا الواحد المسمَّى المعيَّن ممَّن يجهل المجيزُ عينَه من باب أولى، ومِمَّن نصَّ على أنَّه لا تضرُّ جهالتُه عينَ من سُمِّي له عِياضٌ[٥].

٤٦٢ **(وتنبغي الصحة إن جملهم)**، أي: جمعهم بالإجازة **(من غير)** حصر في **(عد و)** من غير **(تصفح لهم)** واحداً واحداً، قياساً على السَّماع.

وإن توقَّف بعضهم في القياس من أجل أنَّه لا يلزم من كون قسم السَّماع

---

(١) (ص٣٨٣ ـ ٣٨٤).

(٢) العبدي البصري، المتوفى سنة سبع وستين ومائة.
«ميزان الاعتدال» (٤/ ٥٧٤ ـ ٥٧٥)، و«تهذيب التهذيب» (٩/ ١٩٥ ـ ١٩٦).

(٣) طبقات ابن سعد (٧/ ٢٧٨).

(٤) ما بين المعقوفين زيادة من (ح).

(٥) «الإلماع» (ص١٠١).

لم يتأثر بذلك أن تكون الإجازة كذلك، لإمكان ادّعاء القدح في الإجازة دون السَّماع فالقياس ظاهر، لأنَّه إذا صحَّ في السَّماع الَّذي الأمر فيه أضيق، لكونه لا يكون لغير الحاضر مع الجهل بعينه، فصحَّته مع ذلك في الإجازة الَّتي الأمرُ فيها أوسعُ لكونها للحاضر وللغائب من باب أولى.

ثُمَّ إنَّه قد نُوزع في الفرق بين الصُّورة الأولى من هذا النَّوع ـ وهي من لم يسم أصلاً ـ وبين من سُمِّي في الجملة ممَّا بعدها مع اشتراك الكلّ في الإبهام.

والجواب: أنَّ الاشتراك إنَّما هو في مطلق الجهالة والإبهام، وإلَّا فهو في ذاك شديد؛ لخفائه عن كلِّ أحد، بخلافه هنا، فهو عند سامعه فقط، ولا يلزم من الحكم بشيء في قويٍّ وصف الحكمُ بمثله في ضعيف ذلك الوصف، وإن كان الظَنّ بالمجيز معرفته في الأولى، لتعذّر البحث عن تعيينه.

وكذا بحث بعضهم في صحَّته في الأولى حَمْلاً له على العموم، يعني: حيث صحّحنا الإجازة العامَّة، إذ اللَّفظ صالح ولا مانع من حمله عليه، وفيه نظر، إذ لم نستفد تعيين الجماعة، بخلاف العموم.

ولكن قد ذكر ابن الصَّلاح في «فتاويه» ـ فيما إذا قالت المرأة: أذنت للعاقد بهذا البلد أن يزوِّجني، ولم تقم قرينة على إرادة واحد معين ـ أنَّه يجوز لكل عاقد أن يزوجها[1]، وقد يفرق بينهما بجهالة الجماعة، لتنكيرها، بخلاف العاقد.

٤٦٣ **(و)** النَّوع **(الخامس)**: من أنواع الإجازة **(التَّعليق في الإجازة)** ولم يفرده ابن الصَّلاح عن الذي قبله، بل قال فيه: ويتثبت بذيله الإجازة المعلقة بشرط وذكره[2]، وإفراده حسن، خصوصاً والصّورة الأخيرة منه كما سيأتي لا جهالة فيه.

ثُمَّ التّعليق إمّا أن يكون **(بمن يشاؤها)** أي: الإجازة **(الذي أجازه)** الشّيخ، يعني: أنها معلقة بمشيئة مبهم لنفسه، كأن يقول: من شاء أن أجيز له فقد أجزت له، أو أجزت لمن شاء.

---

(١) «فتاوى ابن الصلاح» (٢/٤٢٨ ـ ٤٢٩).

(٢) «علوم الحديث» لابن الصلاح (ص١٣٨).

وقد كتب أبو الطيب الكوكبي[١] إلى ابن حيويه[٢]: سلام عليك فقد سألني ابنك محمَّد بن العباس[٣] أن أجيز لك هذا التَّاريخ الَّذي [ثنا][٤] أحمد بن أبي خيثمة، وقد أجزته لك، ولكل من أحب ذلك فاروه عَنِّي.

٤٦٤ ومن أحب ذلك (أو) يشاؤها (غيره) أي: غير المجاز حال كونه (معينا) فهي معلقة بمشيئة مسمّى لغيره، كأن يقول: من شاء فلان أن أجيزه فقد أجزته، أو أجزت لمن يشاء فلان، أو يقول لشخصٍ: أجزت لمن شئت رواية حديثي، أو نحو ذلك.

وقد ألحق ابن الصَّلاح بها الصُّورة الأولى، لكنَّه قال: (والأولى) أي: التَّعليق بمشيئة المجاز له المبهم (أكثر جهلاً) وانتشاراً من الثَّانية، فإنَّها معلقة بمشيئة من لا يحصر عددهم[٥]، والثّانية بمشيئة معين مع اشتراكهما في جهالة المجاز لهم.

فإن كان الغير مبهماً كأن يقول: أجزتُ لمن شاء بعضُ النَّاس أن يروي عنِّي، فأكثر جهلاً، لوجود الجهالة فيها في الجهتين، ولذا كانت فيها بخصوصها باطلة قطعاً.

٤٦٥ (وأجاز الكلا) أي: الصُّورتين المتقدِّمَتَيْنِ (معاً) القاضي (أبو يعلى) محمَّد بن الحسين بن محمَّد بن خلف بن الفرَّاء (الإمام الحنبلي)[٦]، والد

---

(١) هو: محمد بن القاسم بن جعفر بن محمد بن خالد بن بشر، أبو الطيب الكوكبي، المتوفى سنة سبع عشرة وثلاثمائة. «تاريخ بغداد» (٣/ ١٨١).

(٢) هو: العباس بن محمد بن زكريا بن يحيى بن حيويه، حدث عن إبراهيم الحربي، وروى عنه: ابنه أبو عمر محمد.
«تاريخ بغداد» (١٢/ ١٥٦).

(٣) هو: محمد بن العباس بن محمد بن زكريا البغدادي الخزاز، أبو عمر بن حيويه، المحدث الحجة، المتوفى سنة اثنتين وثمانين وثلاثمائة.
«المنتظم» (٧/ ١٧٠ ـ ١٧١)، و«العبر» (٣/ ٢١).

(٤) كذا في (س)، (ح)، وفي (م): حدثنا.

(٥) «علوم الحديث» (ص١٣٩).

(٦) المتوفى سنة ثمان وخمسين وأربعمائة. «طبقات الحنابلة» لابن المترجم (٢/ ١٩٣ ـ ٢٣٠)، و«المنهج الأحمد» للعليمي (٢/ ١٠٥ ـ ١١٨).

القاضي أبي الحسين محمَّد مؤلف «طبقات الحنابلة»[١].

(مع ابن عمروس) ـ بفتح أوله وآخره سين مهملة ـ هو: أبو الفضل محمد بن عبيد الله المالكي[٢]، فيما نقله عنهما الحافظ الخطيب الشَّافعي في جزء «الإجازة للمعدوم والمجهول»[٣].

(وقالا) مستدلين للجواز: **(ينجلي الجهل)** [فيها][٤] في ثاني الحال **(إذ يشاؤها)** أي: الإجازة المجاز له. ٤٦٦

قلت: ولم أَرَ الاستدلال، ولا الصُّورة الأولى في الجزء المذكور، ولا عزاهما ابن الصَّلاح لهما، بل كلامه محتمل لكون الاستدلال له، وإن لم يوافق على الصِّحَّة فيها حيث قال: فهذا فيه جهالة وتعليق بشرط **(والظَّاهِر بطلانها)** وعدم صحتها[٥].

وقد **(أفتى [بذاك][٦])** القاضي أبو الطَّيب **(طاهر)** بن عبد الله الطَّبري، إذ سأله صاحبه الخطيب عنها، وعلَّل ذلك: بأنَّه إجازة لمجهول، فهو كقوله: أجزتُ لبعض النَّاس[٧].

قال: وهؤلاء الثلاثة ـ يعني: المجيزين والمبطل ـ كانوا مشايخ مذاهبهم ببغداد إذ ذاك[٨].

وكذا منعها الماوردي، كما نقله عياض[٩]، وقال: لأنَّه تحمُّل يحتاج إلى تعيين المتحمل[١٠].

---

(١) المتوفى سنة ست وعشرين وخمسمائة. «البداية والنهاية» (١٢/ ٢٠٤)، و«شذرات الذهب» (٤/ ٧٩).
(٢) البزار، الفقيه، المتوفى سنة اثنتين وخمسين وأربعمائة. «تاريخ بغداد» (٢/ ٣٣٩ ـ ٣٤٠)، و«المنتظم» (٨/ ٢١٨).
(٣) (ص٨١ ـ ٨٢)، و«الإلماع» (ص١٠٢).
(٤) كذا في (ح)، (م)، وفي (س): عنها.
(٥) «علوم الحديث» لابن الصلاح (ص١٣٨).
(٦) كذا في (س)، (م)، وفي (ح): بذلك.
(٧) «الإجازة للمعدوم والمجهول» (ص٨٠)، و«الإلماع» (ص١٠٣).
(٨) «علوم الحديث» لابن الصلاح (ص١٣٩).
(٩)(١٠) «الإلماع» (ص١٠٣).

قال الخطيب: ولعلَّ من منع صحَّتها لتعلُّقها بالوكالة، فإنَّه إذا قال: وكَّلتك إذا جاء رأسُ الشَّهر لم يصحَّ عند الشَّافعية[1]، فكذلك إذا علَّق الإجازة بمشيئة فلان[2]، يعني: المعين.

قال ابن الصَّلاح: وقد يعلَّلُ ذلك ـ أيضاً ـ بما فيها من التَّعليق بالشَّرط، فإن ما يفسد بالجهالة يفسد بالتعليق على ما عرف عند قوم[3].

٤٦٧ **(قلت)**: ولكن قد **(وجدت)** الحافظ **(ابن أبي خيثمة)** أبا بكر أحمد بن زهير بن حرب **(أجاز)** بكيفية **(كالثانية المبهمة)** في المجاز فقط.

فإنه قال فيما كتبه بخطه: أجزت لأبي زكريا يحيى بن مسلمة[4]، أن يروي عني ما أحب من تاريخي الّذي سمعه مني أبو محمَّد القاسم بن الأصبغ[5]، ومحمّد بن عبد الأعلى كما سمعاه مني، وأذنت له في ذلك ولمن أحب من أصحابه، فإن أحب أن تكون الإجازة لأحد بعد هذا فأنا أجزت له ذلك بكتابي هذا[6].

وكذلك قال محمَّد بن أحمد [بن][7] الحافظ يعقوب بن شيبة بن الصلت: أجزت لعمر بن أحمد الخلال[8] وولده عبد الرحمن[9]

---

(١) انظر: «روضة الطالبين» للنووي (٤/ ٣٠١)، ويصح عند الحنابلة والحنفية.
انظر: «المغني» لابن قدامة (٥/ ٢١٠) مع «الشرح الكبير».

(٢) «الإجازة للمعدوم والمجهول» (ص٨٢).

(٣) «علوم الحديث» (ص١٣٨ ـ ١٣٩).

(٤) في حاشية (س): سلمة.

(٥) هو: قاسم بن أصبغ بن محمد بن يوسف بن ناصح بن عطاء البياني، الفرضي أبو محمد، مولى الوليد بن عبد الملك، المتوفى سنة أربعين وثلاثمائة.
«جذوة المقتبس» للحميدي (ص٣١١ ـ ٣١٢)، و«تذكرة الحفاظ» (٣/ ٨٥٣).

(٦) «شرح التبصرة والتذكرة» (٢/ ٧١ ـ ٧٢) نقلاً عن أبي الحسن محمد بن أبي الحسن بن الوزان، وانظر: «فهرست ابن خير» (ص٢٠٦).

(٧) ما بين المعقوفين لا يوجد في (ح).

(٨) هو: عمر بن أحمد بن حمة، أبو حفص الخلال، المتوفى سنة ستين وثلاثمائة.
«تاريخ بغداد» (١١/ ٢٥٠ ـ ٢٥١).

(٩) هو: عبد الرحمن بن عمر بن أحمد بن محمد، أبو الحسين المعدل، المعروف بابن حمة الخلال، المتوفى سنة سبع وتسعين وثلاثمائة.
«تاريخ بغداد» (١٠/ ٣٠١).

وختنه[١] علي بن الحسن جميع ما فاته من حديثي مما لم يدرك سماعه من المسند وغيره، ولكل من أحب عمر، فليرووه عني إن شاء [الله][٢]. [تعالى][٣]. حكاه الخطيب[٤].

وقال: وقد رأيت مثل هذه الإجازة لبعض المتقدِّمين، إلَّا أنَّ اسمه ذهب من حفظي. انتهى[٤].

ولعلَّ ما رآه هو ما حكاه عن ابن أبي خيثمة[٥]، مع أنَّه قد فعله غيرهما من المتقدِّمين والمتأخِّرين، على أنَّه قد يفرق بين هذا الصَّنيع وبين ما تقدم بأنه حصل فيه العطف على معين بخلاف ذاك.

وهل يلتحق بالتَّعليق بمشيئة المعين الإذن له في الإجازة، كأن يقول: أذنت لك أن تجيز عنِّي من شئت؟.

لم أر فيها نقلاً إلَّا ما حكاه شيخنا في ترجمة إبراهيم بن خلف بن منصور الغسَّاني[٦] من «لسان الميزان» أنَّه كانت له وكالات بالإجازة من شيوخ وكَّلُوه في الإذن لمن يريد الرِّواية عنهم.

قال ابن مَسْدِي[٧]: وكنت مِمَّن كتب إليَّ بالإجازة عنه وعن مُوَكِّلِهِ في سنة ثلاث وستمائة. انتهى[٨].

وقد فعله شيخنا، بل وحكى بعض المتأخِّرين عن بعض من عاصره أنَّه

---

(١) في «أساس البلاغة» للزمخشري مادة (ختن): هذا ختن فلان لصهره، وهو المتزوج إليه بنته، أو أخته، وأبوا الصهر ختناه وأقرباؤه أختانه.

(٢) ما بين المعقوفين لا يوجد في (ح). (٣) ما بين المعقوفين زيادة من (م).

(٤) الإجازة للمعدوم والمجهول (ص٨٣).

(٥) انظر: «شرح التبصرة والتذكرة» (٢/ ٧٢).

(٦) السنهوري، دجال في المغرب، مات في حدود العشرين وستمائة.
«ميزان الاعتدال» (١/ ٣٠)، و«لسان الميزان» (١/ ٥٤ ـ ٥٥).

(٧) في «لسان الميزان»: ابن سندي، والصواب ما أثبت. وهو: الحافظ العلامة الرحالة أبو بكر محمد بن يوسف بن موسى بن يوسف بن مسدي الأزدي، المهلبي الغرناطي، المتوفى سنة ثلاث وستين وستمائة.
«تذكرة الحفاظ» (٤/ ١٤٤٨ ـ ١٤٥٩)، و«نفح الطيب» (٣/ ٣٥١ ـ ٣٥٢).

(٨) «لسان الميزان» لابن حجر (١/ ٥٤).

فعله، قال: والظَّاهر فيه الصِّحَّةُ، كما لو قال: وَكِّلْ عنِّي، ويكون مجازاً من جهة الآذن، وينعزل المأذون له في الإجازة بموت الآذن قبل الإجازة كالوكيل[١]، فلو قال: أجزتُ لك أن تُجيز عنِّي فلاناً كان أولى بالجواز.

وقد ذكر ابن الصَّلاح نظيرَ هذه المسألة في قسم الكتابة كما سيأتي[٢].

٤٦٨ ثم إنَّ كلَّ ما تقدَّم في التَّعليق لنفس الإجازة **(وإن يقل: من شاء)** الرِّواية عَنِّي **(يروي)** فقد أجزته، وكان التَّعليق للرواية **(قربا)** القول بصحَّته.

وعبارة ابن الصَّلاح: إنَّه أولى بالجواز ـ يعني: مِن الَّذي قبله عند مُجيزِه ـ من حيث إنَّ مقتضَى كلِّ إجازةٍ تفويضُ الرِّواية بها إلى مشيئة المُجاز له، فكان هذا مع كونه بصيغة التَّعليق تصريحاً بما يقتضيه الإطلاق، وحكاية للحال، لا تعليقاً في الحقيقة[٣]، يعني: أنَّه وإن كان شرطاً لفظياً فهو لازم حصوله بحصولها، فكان ذكره وعدم ذكره سواء في عدم التأثير.

واستظهر [للأولوية][٤] بتجويز بعض الشَّافعية في البيع ـ أي: وهو الأصح كما في «الروضة»[٥] وغيرها ـ أن يقول: بعتك هذا بكذا، إن شئت، فيقول: قبلت[٦].

ونوزع في القياس بأن المبتاع معين، والمجاز له هنا مبهم[٧].

وكذا تعقبه البلقيني[٨] بأنه ليس التعليق في مسألة البيع للإيجاب على ما عليه نفرع من جهة التَّصريح بمقتضى الإطلاق، فإن المشتري بالخيار، إن شاء قبل، وإن شاء لم يقبل؛ لتوقُّف تمام البيع على قبوله، بخلافه في الإجازة، فلا

---

(١) انظر: انفساخ الوكالة بخروج الموكل أو الوكيل عن أهلية التصرف ـ كالموت والجنون ـ في: «الغاية القصوى» للبيضاوي (١/ ٥٤٧).

(٢) (ص٤٩٧). وفي حاشية (ح): ثم بلغ كذلك نفع الله به، ورحم مؤلفه. كتبه مؤلفه، وفي حاشية (م): ثم بلغ كذلك نفع الله به.

(٣) «علوم الحديث» لابن الصلاح (ص١٣٩).

(٤) كذا في (ح). وفي (س)، (م): للأولية، وفي (م): للأولية.

(٥) (٣/ ٣٤١).

(٦) «علوم الحديث» لابن الصلاح (ص١٣٩).

(٧) «شرح التبصرة والتذكرة» (٢/ ٧٢).

(٨) في «محاسن الاصطلاح» (ص٢٦٩ ـ ٢٧٠).

تتوقّف على القَبول، فيكون قوله: أجزت لمن شاء الرِّواية تعليقاً؛ لأنَّه قبل مشيئة الرِّواية لا يكون مجازاً، وبعد مشيئتها يكون مجازاً، وحينئذٍ فلا يصحّ، لأنّه يؤدِّي إلى تعليق وجهل، وذلك باطل كما تقدم[١].

نعم. نظير ما نحن فيه: وكلت من شاء، أو أوصيت لمن شاء، وأمثالهما مِمَّا لا يصحّ فيها، قال: وإذا بطل في الوصيّة مع احتمالها ما لا يحتمله غيرها فلأن يبطل فيما نحن فيه أولى[٢].

قال ابن الصَّلاح: **(ونحوه)** أي: نحو ما تقدَّم من تعليق الرِّواية أبو الفتح محمد بن الحسين **(الأزدي)** الموصلي الحافظ، حال كونه **(مجيزاً كتبا)** بخطِّه فقال: أجزت رواية ذلك لجميع من أحب أن يرويه عني[٣].

٤٦٩ **(أما)** لو قال: **(أجزت)** لك أن تروي عني الكتاب الفلاني، أو كذا وكذا، أو فهرستي إن شئت الرِّواية عنِّي، أو أجزت لك إن شئت أن تروي عَنِّي، أو أجزتُ **(لفلان)** الفلاني **(إن يرد)** أو يحب الرِّواية عني، أو نحو ذلك مما هو نظير مسألة البيع سواء أو يشابهها **(فالأظهر الأقوى)** فيها **(الجواز)**؛ إذ قد انتفت فيه الجهالةُ وحقيقةُ التَّعليق، ولم يبقَ سوى صيغته[٤].

(فاعتمد) ذلك، وإن حكى ابن الأثير المنعَ فيها عن قومٍ، لأنَّها تحمل فيعتبر فيه تعيين المتحمل، قال: وهذا هو الأجدر بالاحتياط، والأولى بنجابة المحدّث وحفظه. انتهى[٥].

ويشهد له أنَّه لو قال: راجعتك إن شئت لا تصحّ الرجعة[٦].

ولو قال: أجزتُ لفلان إن يرد الإجازة، فالظَّاهر كما قال المصنف أنَّه لا

(١) (ص٤٢٦).

(٢) انتهى كلام البلقيني، وفي حاشية (س): وسبقه السبكي فقال في مسألة البيع: مأخذ الصحة أن المعلق تمام البيع، لا أصله، والذي من جهة البائع هو إنشاء البيع، لا فعل التعليق وتمامه وهو القبول موقوف على مشيئة المشتري، وبه تكمل حقيقة البيع.

(٣) «علوم الحديث» لابن الصلاح (ص١٣٩).

(٤) «علوم الحديث» لابن الصلاح (ص١٣٩ ـ ١٤٠).

(٥) «جامع الأصول» (١/ ٨٣).

(٦) انظر: «المغني» لابن قدامة (٨/ ٤٨٥).

فرق[1]، وإن لم يصرِّح ابن الصَّلاح بتعليق الإجازة في المعين، فتعليله وبعض أمثلته يقتضي الصحَّة [فيه][2] بعمومه[1].

واعلم أنَّ نَفْيَ ابن الصّلاح حقيقَةَ التَّعليق عن الصُّورة الَّتي قبل هذه إنَّما يتمُّ لو قال المُجِيز: أَذِنْتُ لمن أجزتُ له في الرِّواية عنِّي إن شاء، وإلَّا فلا فرق بينها وبين التَّعليق بمشيئته في الإجازة، ويتأيَّد بتسوية المصنف بين إرادة الإجازة، أو الرواية في المعين[3].

٤٧٠ **(و) النَّوع (السَّادس)**: من أنواع الإجازة **(الإذن)** أي: الإجازة **(لمعدوم)**.

وهو على قسمين:

إما لمعدوم **(تبع)** لموجود عطف عليه أو أدرج فيه، **(كقوله: أجزتُ)**

٤٧١ الكتابَ الفلاني أو مروياتي **(لفلان)** الفلاني **(مع أولاده ونسله وعقبه حيث أتوا)** في حياة المجيز وبعده، وكذا أجزتُ لك ولمن يُولَدُ لك ولطلبة العلم ببلد كذا متى كانوا.

(أو) غير تَبع بأن **(خَصّص)** المجيز **(المعدوم به)** أي: بالإذن، ولم يعطفه على موجود سابق، كقوله: أجزت لمن يولد لفلان الفلاني، وهذا القسم الثَّاني

٤٧٢ **(وهو أوهى)** وأضعف من الّذي قبله، وذاك أقرب إلى الجواز.

(و) لذا **(أجاز الأولا)** خاصّة **(ابن)** الحافظ الشَّهير **(أبي داود)** السجستاني، وهو الحافظ أبو بكر عبد الله، بل فعله، فقال: أجزت لك ولأولادك ولحبل الحبلة[4].

قال الخطيب: يعني: الَّذين لم يولدوا بعد، قال: ولم أجد لأحد من الشّيوخ المحدّثين في ذلك قولاً، ولا بلغني عن المتقدِّمين ـ سواه ـ فيه رواية[5].

---

(١) «شرح التبصرة والتذكرة» (٢/ ٧٣). (٢) ما بين المعقوفين لا يوجد في (ح).

(٣) «التقييد والإيضاح» (ص١٨٥).

(٤) «الكفاية» (ص٤٦٥)، و«الإجازة للمعدوم والمجهول» (ص٧٩)، و«الإلماع» (ص١٠٥).

(٥) «الإجازة للمعدوم والمجهول» (ص٧٩).

قال البلقيني: ويحتمل أنَّ ذلك وقع منه على سبيل المبالغة وتأكيد الإجازة، لا أنَّه أراد حقيقةَ اللَّفظ[١].

قلت: لكن قد عزا شيخنا لأبي عبد الله ابن منده استعمالَها[٢]، وَابْنُ الصّباغ جوازَها لقومٍ.

٤٧٣ (وهو مثلا) أي: شبه (بالوقف) على المعدوم، حيث صحَّ فيما كان معطوفاً على موجود، كما قال به أصحاب الشَّافعي[٣]، وكذا بالوصيَّة عن الشَّافعي نفسه، فإنَّه في «وصيته» المكتتبة في «الأم» أوصى فيها أوصياء على أولاده الموجودين، ومن يُحْدِثُه الله له من الأولاد[٤].

ولا شكَّ أنَّه يُغتفر في التَّبع والضِّمْن ما لا يغتفر في الأصل.

أمَّا الوقف على المعدوم ابتداء كعلى من سيولد لفلان فلا على المذهب، لأنَّه منقطع الأول[٥].

و(لكن) القاضي (أبا الطَّيِّب) طاهر الطَّبري (رد كليهما) أي: القسمين مطلقاً[٦]، فيما حكاه عنه صاحبه الخطيب الحافظ[٧]، وكذا منعه الماوردي فيما حكاه عياض[٨].

(وهو الصَّحيح المعتمد) الَّذي لا ينبغي غيره؛ لأنَّ الإجازة في حكم الإخبار جملةً بالمجاز على ما قرر في النَّوع الأول[٩]، فكما لا يصحّ الإخبار للمعدوم، لا تصحّ الإجازة له، بل ولو قدرنا أنَّ الإجازة إذْنٌ لا يصحّ ذلك ـ أيضاً ـ كالوكالة للمعدوم؛ لوقوعه في حالة يتعذَّر فيها المأذون فيه من المأذون له.

---

(١) «محاسن الاصطلاح» (ص٢٧١). (٢) «شرح النخبة» (ص١٤٢).
(٣) انظر: «نهاية المحتاج» للرملي (٥/ ٣٧١).
(٤) «الأم» للإمام الشافعي (٤/ ١٢٣).
(٥) «المنهاج» للنووي (٢/ ٣٨٢) ـ مع شرحه «مغني المحتاج» ـ و«الغاية القصوى» للبيضاوي (٢/ ٦٤٤).
(٦) في حاشية (س): يعني تبعاً كان أو أصلاً.
(٧) «الإجازة للمعدوم والمجهول» (ص٨٠).
(٨) في «الإلماع» (ص١٠٥). (٩) (ص٤٠١).

وأيضاً: فكما قال بعض المتأخِّرين: يلزم من الجواز أن تَتَّصل الرِّواية في بعض صُور هذا النَّوع بين شخصين في السَّند من غير واسطة، ولا لقي ولا إدراك عصر، ومثل هذا غير معقول، وساقط عن درجة الاعتبار، ولم نر من صَرَّح باستثناء هذه الصُّورة، وعلى كل حال فهو مما يتقوَّى به الردُّ.

٤٧٤ و (كذا) ردها (أبو نصر) هو ابن الصباغ وبيَّن بطلانها، وقال: إنَّما ذهب إليه من يعتقد أنَّ الإجازة إذن في الرِّواية لا محادثة، يعني: فلا يشترط فيه الوجود، وقد تقدَّم قريباً[1] رده، وإن قلنا: إنَّها إذن.

(و) لكن (جاز) الإذن للمعدوم (مطلقاً عند) الحافظ أبي بكر (الخطيب)[2] قياساً على صحَّة الإجازة كما قاله عياض، فإنَّه قال: وإذا صحَّت الإجازة مع عدم اللِّقاء وبُعْدِ الدِّيار، وتفرقِ الأقطار، فكذلك مع عدم اللِّقاء، وبُعْد الزَّمان، وتفرُّقِ الأعصار[3].

وخرَّجه بعض المتأخِّرين من المغاربة على مذهب الجمهور وأهل الحقِّ في جواز تعلق الأمر بالمعدوم، خلافاً للمعتزلة[4]، قال: وإذا جاز فيه فهنا أولى وأحرى[5]، وفي القياس توقف.

ثمَّ إنَّ ما ذكر في استلزامه روايةَ الرَّاوي عمَّن لم يدركه ولا عاصره قد أشار إليه الخطيب، فإنَّه قال: فإن قيل: كيف يصحّ أن يقول: أجاز فلان لي، ومولده بعد موت المجيز بزمان بعيد؟.

قيل: كما يجوز أن يقول: وقف فلان عليّ وإن كان موت الواقف قبل مولده بزمان بعيد، ولأنَّ بُعْدَ أحد الزمانين من الآخر كَبُعْدِ أحد الوطنين من الآخر، فلو أجاز من مسكنه بالمشرق لمن يسكن بالغرب صحَّ، وجاز أن يقول

---

(١) (ص٤٣٣).

(٢) «الكفاية» (ص٤٦٦).

(٣) «الإلماع» (ص١٠٥).

(٤) المعتزلة: فرقة كبيرة نشأت في العصر الأموي، سموا بذلك لأن رأسهم واصل بن عطاء اعتزل الحسن البصري حينما اختلفا في حكم مرتكب الكبيرة. انظر: «الفرق بين الفرق» (ص٢٠ ـ ٢١)، و«تاريخ المذاهب الإسلامية» للشيخ محمد أبو زهرة (١/ ١٤٧).

(٥) انظر: «شرح الكوكب المنير» (١/ ٥١٣ ـ ٥١٥)، و«نهاية السول» للإسنوي (١/ ٢٩٨ ـ ٣١٠)، و«تيسير التحرير» (٢/ ٢٣٩).

المجاز له: أجاز لي فلان وإن لم يلتقيا، فكذلك إذا أجاز لمن يُولَدُ بعده يجوز أن يقول: أجاز لي فلان وإن لم يتعاصرا[١].

وفيه نظر، فإن عُدِم الاجتماعُ في الزَّمان يلزم في المكان، ولا عكس، وكأنَّه نظر إلى أن المقصود بلوغ الخبر بالإذن، وهو حاصل فيهما.

٤٧٥ (وبه) أي: بالجواز مطلقاً (قد سبقا) أي: الخطيب (من) جماعةٍ كـ (ابن عَمْروس) المالكي (مع) أبي يعلى ابن (الفراء) الحنبلي، والقاضي أبي عبد الله الدامغاني الحنفي، وأبي الطَّيِّب الطَّبري الشَّافعي، فيما سمعه منه الخطيب قديماً[٢]، قبل أن يقول ما تقدَّم[٣].

وكذا أجازه غيره من الشَّافعية، بل قال عياض: إنَّه أجازه مُعْظَمُ الشُّيوخ المتأخِّرين، قال: وبهذا استمر عملهم بعد شرقاً وغرباً. انتهى[٤].

وجزم شيخنا بأنه لا يعرف في المشارقة، وبعدم الصِّحَّة في القسم الثَّاني، وبأنَّه الأقرب في الأول ـ أيضاً ـ[٥].

٤٧٦ (وقد رأى الحكم على استواء في الوقف في صحّته) أي: رأى صحَّة الوقف في القسمين معظم (من تبعا أبا حنيفة) بالصَّرف وبعدمه، لكن مع الخبل[٦] (ومالكاً) رحمهما الله (معا)[٧] فيلزمهم القول به في الإجازة من باب أولى؛ لأنَّ أمرها أوسع من الوقف الَّذي هو تصرف مالي، إلّا أن يفرقوا بين البابين بأن الوقف ينتقل إلى الثَّاني عن الأول، وإلى الثَّالث عن الثَّاني، بخلاف الإجازة فهي حكم يتعلق بالمجيز والمجاز له حسب، حكاه الخطيب عن بعض أصحابه[٨].

---

(١) «الإجازة للمعدوم والمجهول» (ص٨١).

(٢) المرجع السابق (ص٨٠)، و«الإلماع» (ص١٠٤).

(٣) (ص٤٣٣). (٤) «الإلماع» (ص١٠٤).

(٥) انظر: «شرح النخبة» (ص١٤١ ـ ١٤٢).

(٦) الخبل: هو الطي مع الخبن، والطي: حذف الحرف الرابع الساكن، والخبن: حذف الثاني الساكن. انظر: الكافي في علمي العروض والقوافي (ص٥٥٩) ضمن مجموع المتون.
فعلى هذا: هو حذف السين والفاء من مستفعلن، كما في «القاموس» مادة (خبل).

(٧) انظر: «فتح القدير» لابن الهمام (٥/ ٦٩ ـ ٧٠)، و«الشرح الكبير» للدردير (٤/ ٧٧).

(٨) «الإجازة للمعدوم والمجهول» (ص٨١).

ونحوه ما قيل: إنَّ الوقف يؤول ـ غالباً ـ إلى المعدوم حين الإيقاف، بخلاف الإجازة؛ لا سيما وقد سلف عن أبي حنيفة القول ببطلان أصل الإجازة[١]، وتبعه من مقلِّديه الدباس[٢]، وكذا أبو يوسف في أحد القولين[٢]، وهو أشهرهما عن مالك[٣].

ولكن المعتمد إلحاق ما بعد البطن الأول به في التَّلَقِّي من الواقف، وفي الفرق الثَّاني نظر، وقد قال الخطيب: إنَّه لا فرق بينهما عندي[٤]، وقد صنف في هذه المسألة جزءاً[٥].

٤٧٧ **(و) النَّوع (السَّابع)**: من أنواع الإجازة **(الإذن)** أي: الإجازة **(لغير أهل)** حين الإجازة **(للأخذ عنه)** وللأداء **(كافر)** أو فاسق أو مبتدع أو مجنون **(أو طفل**

٤٧٨ **غير مميز)** تمييزاً يصحّ أن يعد معه سامعاً.

(وذا الأخير) أي: الإجازة للطِّفل، وهو الذي اقتصر ابن الصَّلاح بالتَّصريح مِمَّا ذكرنا عليه، مع كونه لم يفرده بنوع، وإنّما ذكره ذيل مسألة الإجازة للمعدوم[٦].

(رأى) أي: رآه صحيحاً مطلقاً القاضي **(أبو الطيب)** الطَّبري حيث سأله صاحبه الخطيب عن ذلك، وفرق بينه وبين السَّماع بأنَّ الإجازة أوسع، فإنَّها تصحّ للغائب بخلاف السَّماع[٧].

(و) كذا رآه **(الجمهور)** وحكاه السِّلفي عَمَّن أدركه من الشُّيوخ والحفاظ[٨]، وسبقه لذلك الخطيب، فإنَّه قال: وعلى هذا رأينا كافة شيوخنا يجيزون للأطفال الغُيَّب عنهم من غير أن يسألوا عن مبلغ أسنانهم وحال تمييزهم[٩].

---

(١) انظر: (ص٣٩٦)، وأصول السرخسي (ص١/ ٣٧٧ ـ ٣٧٨).

(٢) انظر: (ص٣٩٦ ـ ٣٩٧).

(٣) انظر: (ص٣٩٤).

(٤) «الإجازة للمعدوم والمجهول» (ص٨١).

(٥) صغيراً. طبع أكثر من مرة. وفي حاشية (م): ثم بلغ كذلك نفع الله به. كتبه مؤلفه.

(٦) «علوم الحديث» (ص١٤١).

(٧) «الكفاية» (ص٤٦٦).

(٨) «الوجيز في ذكر المجاز والمجيز» للسلفي (ص٦٧).

(٩) «الكفاية» (ص٤٦٦).

واحتج الخطيب لذلك بأنَّ الإجازة إنّما هي إباحة المجيز الرِّواية للمجاز له، والإباحة تصحّ لغير المُمَيِّز، بل وللمجنون[١]، يعني: لعدم افتراقهما في غالب الأحكام.

قال ابن الصَّلاح: وكأنَّهم رأوا الطِّفل أهلاً لتحمُّل هذا النَّوع الخاص، ليؤدي به بعد حصول أهليته، حرصاً على توسع السَّبيل إلى بقاء الإسناد الذي اختصت به هذه الأمة، وتقريبه من رسول الله ﷺ[٢].

والقول الثَّاني: وحكاه الخطيب عن بعض الأصحاب البطلان[٣].

وكذا أبطلها الشَّافعي رحمه الله لمن لم يستكمل سبع سنين ـ كما تقدَّم في متى يصحّ التحمل[٤] ـ.

قال ابن زبر[٥]: وهو مذهبي[٦]، وكأنّ الضَّبط به لأنّه مَظِنَّة التَّمييز غالباً.

وهذا القول لازم من ذهب إلى اشتراط كون المجاز عالماً، كما سيأتي في لفظ الإجازة قريباً[٧] مع ما فيه.

وأما باقي الصّور التي لم يذكرها ابن الصَّلاح، فالمجنون قد علم الحكم فيه قريباً من كلام الخطيب.

٤٧٩ قال النَّاظم: **(ولم أجد في)** الإجازة لـ **(كافر نقلاً)** مع تصريحهم بصحة سماعه **(بلى)** أي: نعم **(بحضرة)** الحافظ الحجّة أبي الحجّاج **(المزي)** بكسر الميم نسبة للمزة قرية من دمشق[٨] **(تترا)** أي: [متتابعاً][٩] **(فعلا)** حيث أجاز ابن عبد المؤمن الصُّوري لابن الديان حال يهوديته في جملة السَّامعين جميع

---

(١) «الكفاية» (ص٤٦٦).
(٢) «علوم الحديث» (ص١٤٢).
(٣) «الكفاية» (ص٤٦٦).
(٤) (ص٣١٥).
(٥) هو: الحافظ المفيد أبو سليمان محمد بن عبد الله بن أحمد بن ربيعة الربعي، محدث دمشق، المتوفى سنة تسع وسبعين وثلاثمائة.
«تذكرة الحفاظ» (٣/ ٩٩٦ ـ ٩٩٧)، و«شذرات الذهب» (٣/ ٩٥ ـ ٩٦).
(٦) «الوجيز» للسلفي (ص٦٧).
(٧) (ص٤٥٦) وما بعدها.
(٨) وهي قرية كبيرة غناء في وسط بساتين دمشق، بينها وبين دمشق نصف فرسخ. «معجم البلدان» (٥/ ١٢٢)،
(٩) كذا في (ح)، (م)، وفي (س): متابعاً.

مروياته، وكتب اسمه في الطَّبقة، وأقره المِزِّي المذكور، بل وأجازه ابن تيمية، كما قدمت كلّ ذلك في متى يصحّ التَّحمّل[١]، وإذا جاز في الكافر فالفاسق والمبتدع من باب أولى.

٤٨٠ **(و)** كذا **(لم أجد في)** إجازة **(الحمل)** سواء نفخ فيه الرّوح أو لم ينفخ، عطف على موجود كأبويه مثلاً، أو لم يعطف **(أيضاً نقلا، وهو)** أي: جواز الإجازة له **(من)** جواز إجازة **(المعدوم أولى فعلا)** بلا شكٍّ؛ لا سيما إذا نفخ فيه الروح، ويشهد له تصحيحهم الوصية للحمل[٢]، وإيجاب النفقة على الزَّوج لمطلَّقته الحامل، حيث قلنا: إنّها لأجله[٣]، تنزيلاً له منزلة الموجود.

٤٨١ **(وللخطيب)** مما يتأيد به عدم النقل في الحمل **(لم أجد)** [من شيوخي][٤] **(من فعله)**[٥] أي: أجاز الحمل مع كونه مِمَّن يرى ـ كما تقدم[٦] ـ صحَّة الإجازة للمعدوم.

(قلت): قد **(رأيت بعضهم)** وهو أحد شيوخه المتأخِّرين الحافظ العمدة صلاح الدين أبو سعيد العلائي شيخ بعض شيوخنا **(قد سئله)**: أي: الإذن

٤٨٢ للحمل **(مع)** بالسّكون **(أبويه)** إذ سئل في الإجازة لهما ولحملهما **(فأجاز)** ولم يستثن أحداً[٧]، فإما أن يكون يراها مطلقاً، أو يغتفرها [تبعاً][٨].

وهو أعلم وأحفظ وأتقن من المحدِّث المكثر الثِّقة أبي الثَّناء محمود بن

---

(١) (ص٣٠٣ ـ ٣٠٤).

(٢) انظر: «الغاية القصوى» للبيضاوي (٢/ ٦٩٨). بل قال ابن قدامة: لا نعلم في صحته خلافاً. انظر: «المغني» (٦/ ٤٧٤) مع الشرح.

(٣) انظر: «الكافي» لابن عبد البر (٢/ ٦٢٧)، و«شرح فتح القدير» (٣/ ٣٣٩ ـ ٣٤٠)، و«الاختيارات الفقهية» لشيخ الإسلام ابن تيمية (ص٢٨٦).
وفي زاد المستقنع للحجاوي وشرحه للبهوتي (٧/ ١١٥) مع حاشية ابن قاسم: والنفقة للبائن الحامل للحمل نفسه، لا لها من أجله؛ لأنها تجب بوجوده وتسقط بعدمه، فتجب لحامل ناشز. . . إلخ الفوائد المترتبة على الخلاف.

(٤) ما بين المعقوفين زيادة من (ح).

(٥) «الكفاية» (ص٤٦٦).

(٦) (ص٤٣٤).

(٧) «شرح التبصرة والتذكرة» (٢/ ٧٨).

(٨) ما بين المعقوفين لا يوجد في (ح).

خليفة بن محمد بن خلف المنبجي الدمشقي شيخ شيوخنا[١] الذي صرح في كتابه بما يشعر بالاحتراز عن الإجازة له، بل ومن أبهم اسمه، فإنه قال: أجزت المسمَّيْن فيه[٢].

(و) لكن يمكن أن يقال: (لعل) يعني: العلائي (ما اصَّفَّحَ) أي: تصفح، بمعنى: نظر (الأسماء) التي (فيها) أي: في الاستجازة حتى يعلم هل فيها حمل أم لا؟ (إذ فعل) أي: حيث أجاز بناء على صحة الإجازة بدون تصفح ولا عد، كما تقدم في النوع الرابع قريباً[٣]، إلا أن الغالب أن أهل الحديث ـ كما هو المشاهد ـ لا يجيزون إلا بعد نظر المسئول لهم.

على أنه يمكن أن يقال: لعل المنبجي ـ أيضاً ـ لم يتصفّح الاستجازة، وظن الكلّ مُسَمَّيْنَ، أو يقال: إن الحمل اسمه حينئذٍ، فلا تنافي بين الصّنيعين.

٤٨٣ وعلى كل حال (فينبغي البنا) بالقصر للضَّرورة، أي: بناء صحَّة الإجازة له (على ما ذكروا) أي: الفقهاء من أنه (هل يعلم الحمل) أم لا؟.

فإن قلنا: إنَّه لا يعلم فيكون كالإذن للمعدوم، ويجري فيه الخلاف فيه.

وإن قلنا: إنَّه يعلم كما صحَّحه الرَّافعي صحَّ الإذن (وهذا) أي: البناء وكون الحمل يعلم (أظهر) فاعتمده.

ثم إنَّ معنى قولهم: إنَّ الحملَ يعلم أنَّه يعامل معاملة المعلوم، وإلَّا فقد قال إمام الحرمين: لا خلاف أنَّه لا يعلم، وبه جزم الرافعي بعد هذا بنحو صفحة في أثناء فرق[٤].

---

(١) الملقب بشمس الدين، المتوفى سنة سبع وستين وسبعمائة.
«الدرر الكامنة» (٥/ ٩١).

(٢) «شرح التبصرة والتذكرة» (٢/ ٧٩)، وانظر بعض من أجاز لهم المنبجي في: «معجم الشيوخ» لابن فهد (ص٥٤، ١٢١، ٢٣٦، ٣٢١، ٤٠٦) و«فهرس الفهارس والأثبات» (٢/ ٩١٣).

(٣) (ص٤٢٤).

(٤) «شرح التبصرة والتذكرة» (٢/ ٧٩).

فائدة: معرفة ما في الأرحام ـ الحمل ـ من المغيبات الخمس التي ذكرها الله ـ تعالى ـ في آخر سورة لقمان بقوله: ﴿إِنَّ ٱللَّهَ عِندَهُۥ عِلْمُ ٱلسَّاعَةِ وَيُنَزِّلُ ٱلْغَيْثَ وَيَعْلَمُ مَا فِى ٱلْأَرْحَامِ ۖ وَمَا تَدْرِى نَفْسٌ مَّاذَا تَكْسِبُ غَدًا ۖ وَمَا تَدْرِى نَفْسٌۢ بِأَىِّ أَرْضٍ تَمُوتُ ۚ إِنَّ ٱللَّهَ عَلِيمٌ خَبِيرٌۢ ﴿٣٤﴾﴾ الآية ٣٤. ويزعم بعض الأطباء أنهم توصلوا بواسطة الأجهزة العلمية إلى تحديد نوع=

ومُحصَّلُ ما ذكر هنا: أنَّ الإجازة كالسَّماع، لا يشترط فيها الأهلية عند التَّحمُّل بها.

تتمة:

رأيت من كتب بهامش نسخته نقلاً عن المصنِّف أنَّه هو السَّائل للعلائي، وأنَّ الحَمْلَ هو ولده أحمد، يعني: الولي أبا زرعة، وفيه نظر، فمولد أبي زرعة في ذي الحِجَّة سنة اثنتين وستين[1]، ووفاة العلائي في المحرَّم سنة إحدى[2]، اللَّهم إلا أن يكون مكث حملاً أزيد من المعتاد غالباً.

٤٨٤ **(و) النَّوع (الثَّامن)**: من أنواع الإجازة **(الإذن بما)** أي: الإجازة بمعدوم **(سيحمله الشيخ)** المجيز من المروي مما لم يتحمله قبل ذلك بنوعٍ من أنواع التَّحمّل، ليرويه المجاز له بعد أن يتحمَّله المجيز.

(والصَّحيح) بل الصَّواب كما قاله النَّووي[3]، وسبقه إليه عياض[4] كما سيأتي قريباً[5] **(أنا نبطله)** ولم يَفْصِلوا بين ما يكون المعدوم فيه منعطفاً على

= الجنين، وقد اختلف العلماء في كلامهم هذا قبولاً ورداً.

فمن رده استند إلى الآية المذكورة، وإلى قوله ﷺ: «مفاتيح الغيب خمس لا يعلمها إلا الله، لا يعلم ما يكون في غد، ولا يعلم أحد ما يكون في الأرحام، ولا تعلم نفس ماذا تكسب غداً، وما تدري نفس بأي أرض تموت، وما يدري أحد متى يجيء المطر»، رواه البخاري في «صحيحه»: باب لا يدري متى يجيء المطر إلا الله، كتاب الاستسقاء (٢/ ٥٢٤) من حديث ابن عمر.

ولذا قال الدكتور محمد عبد المنعم الجمال في تفسيره «التفسير الفريد» (٣/ ٢٤٦٢): ولم يصل علم الأجنة بعد إلى تحديد نوع الجنين، فكل ما ينشر ويذاع في هذا الخصوص لا يعدو أن يكون ظناً أو مصادفة، ولا يرقى إلى مرتبة العلم.

ومن قبل قول الأطباء من أهل العلم قال: إن الجنين بعد نفخ الروح فيه واطلاع الملك عليه خرج عن كونه من المغيبات التي لا يعلمها إلا الله، وأما قبل علم الملك فلا يعلمه إلا الله قطعاً، وهي فترة ما يسميه بعض أفاضل العصر فترة الغيض المشار إليها بقوله تعالى: ﴿ٱللَّهُ يَعْلَمُ مَا تَحْمِلُ كُلُّ أُنثَىٰ وَمَا تَغِيضُ ٱلْأَرْحَامُ﴾ الآية ٨ من سورة الرعد، والقول الأخير هو الظاهر.

(١) كما في «إنباء الغمر» (٨/ ٢١).

(٢) كما في «الدرر الكامنة» (٢/ ١٨١).

(٣) في «التقريب» (ص٢٦٤) مع التدريب.

(٤) في «الإلماع» (ص١٠٦).

(٥) (ص٤٤٢).

موجود، كأن يقول: أجزتُ لك ما رويته وما سأرويه أو لا، كما قيل في النَّوع السَّادس(١).

[وقد قال حكيم بن حزام: قلت: يا رسول الله يأتيني الرَّجل، فيسألني من البيع ما ليس عندي، أبتاع له من السُّوق ثمَّ أبيعه منه؟ فقال: «لا تبع ما ليس عندك»(٢)](٣).

٤٨٥ **(وبعض عصريي عياض)** قد **(بَذَله)** بالمعجمة، أي: أعطى من سأله الإجازة كذلك ما سأله، كما حكاه في «إلماعه» حيث قال: وهذا النَّوع لم أر من تكلَّم فيه من المشايخ، قال: ورأيت بعض المتأخِّرين والعصريِّين يصنعونه(٤).

وَوَجَّهَه بعضُهم بأنَّ شرط الرِّواية أكثر ما يعتبر عند الأداء، لا عند التَّحمل، وحينئذٍ فسواء تحمَّله بعد الإجازة أو قبلها إذا ثبت حين الأداء أنّه تحمَّله.

[وهو توجيه ساقط، فالمجيز غير متأهِّل الآن](٣).

(و) لكن **(ابن مُغِيث)** بضم الميم وكسر المعجمة وآخره مثلثة، وهو: أبو الوليد يونس بن عبد الله بن محمَّد القرطبي قاضي الجماعة، وصاحب الصَّلاة والخطبة بها، ويعرف بابن الصَّفَّار، أحد العلماء بالحديث والفقه، والوافر الحظّ من اللُّغة والعربيَّة، كتب إليه من المشرق الدَّارقطني وغيره، ومن تصانيفه: «التَّسلِّي عن الدُّنيا بتأميل خيرِ الآخرة»(٥)، جاءه إنسان ـ حسبما حكاه

---

(١) (ص٤٣٢).

(٢) رواه أبو داود: باب في الرجل يبيع ما ليس عنده، كتاب البيوع رقم (٣٥٠٣)، والترمذي: باب ما جاء في كراهية بيع ما ليس عندك من أبواب البيوع رقم (١٢٣٢)، والنسائي باب بيع ما ليس عند البائع، كتاب البيوع (٧/ ٢٨٩)، وابن ماجه: باب النهي عن بيع ما ليس عندك، كتاب التجارات، رقم (٢١٨٧). وأحمد في المسند (٣/ ٤٠١، ٤٠٣)، وإسناده صحيح.

(٣) ما بين المعقوفين في الموضعين زيادة من (ح).

(٤) «الإلماع» (ص١٠٦).

(٥) توفي سنة تسع وعشرين وأربعمائة. انظر ترجمته في: «ترتيب المدارك» (٤/ ٧٣٩ ـ ٧٤١)، و«بغية الملتمس» للضبي (ص٥١٢ ـ ٥١٤)، و«الصلة» لابن بشكوال (٢/ ٦٨٤ ـ ٦٨٦).

تلميذه أبو مروان عبد الملك بن زيادة الله التميمي الطبني القرطبي في فهرسته - فسأله الإجازة له بجميع ما رواه إلى تاريخها، وما يرويه بعد، فامتنع من ذلك، و(لم يجب) فيه (من سأله) فغضب السَّائل، فنظر يونس إلى الطبني كأنَّه تعجب من ذلك.

قال الطبني: فقلت له ـ أي: للسَّائل ـ يا هذا يعطيك ما لم يأخذ؟! هذا محال، فقال يونس: هذا جوابي.

قال عياض بعد سياقه: وهذا هو الصَّحيح، فإن هذا يخبر بما لا خبر عنده منه، ويأذن له بالتَّحديث بما لم يحدِّثْ به بعد، ويُبيح له ما لايعلم هل يصحّ له الإذن فيه؟ فمنعه الصَّواب[1].

قال غيره: والفرق بينه وبين ما رواه أنَّ ذاك داخلٌ في دائرة حصر العلم بأصله، بخلاف ما لم يروه فإنَّه لم ينحصر.

لكن قال ابن الصَّلاح: إنَّه ينبغي بناؤه ـ يعني: صحَّةً وعدماً ـ على أنَّ الإجازة هل هي في حكم الإخبار بالمجاز جملة؟ أو هي إذن؟

فعلى الأول لم يصحّ، إذ كيف يخبر بما لا خبر عنده منه؟ وعلى الثَّاني ينبني على الخلاف في تصحيح الإذن في الوكالة فيما لم يملكه الآذن بعد، كأنَّه يوكل في بيع العبد الذي يريد أن يشتريه[2]، وكذا في عتقه إذا اشتراه، وطلاق زوجته التي يريد أن يتزوّجها، كما زادهما ابن أبي الدم.

وكما إذا أذن المالك لعامله في بيع ما سيملكه من العروض، أو أوصى بمنافع عين يملكها قبل وجودها، وهو الأصحّ في هاتين[3]، ووجه فيما قبلهما[4].

وكذا لو وكله في بيع كذا، وأن يشتري بثمنه كذا على أشهر القولين، أو في بيع ثمر نخله قبل إثمارها، كما حكاه ابن الصَّلاح عن الأصحاب[5]، أو

---

(١) «الإلماع» (ص١٠٦).
(٢) «علوم الحديث» (ص١٤٢ ـ ١٤٣).
(٣) انظر: «المهذب» لأبي إسحاق الشيرازي (١/ ٤٥٢).
(٤) لكن الأصح بطلانه، كما في «المنهاج» للنووي (٢/ ٢١٩) مع شرحه «مغني المحتاج».
(٥) «علوم الحديث» (ص١٤٣).

في استيفاء ما وجب من حقوقه، وما سيجب، أو في بيع ما في ملكه وما سيملكه على أحد الاحتمالين للرافعي في الأخيرة[١].

وقال البلقيني: إنَّه الَّذي يظهر لما نصَّ عليه الشَّافعي في «وصيته»[٢]، وهو المحكي في «البيان»[٣] عن الشَّيخ أبي حامد، ونقله ابن الصَّلاح في «فتاويه»، بل أفتى بأنَّه إذا وكله في المطالبة بحقوقه دخل فيه ما يتجدَّد منها.

وبالنَّظر لهذه الفروع صحَّة وإبطالاً حصل التَّردُّد في مسألتنا، على أنَّ المرجِّح في جلِّها إنَّما يناسبه القول بصحَّة الإجازة في المنعطف فقط، وصنيع ابن الصَّلاح مُشْعِر بفَرْضِها في غيره، ولذا ساغ تنظيره بالتوكيل في بيع العبد الذي سيملكه مجرداً[٤].

قال بعضهم: وإذا جاز التَّوكيل فيما لم يملكه بعد، فالإجازة أولى، بدليل صحَّة إجازة الطِّفل دون توكيله[٥].

وعلى المعتمد فيتعين ـ كما قال ابن الصَّلاح تبعاً لغيره ـ على من يريد أن يروي عن شيخ بالإجازة أن يعلم أن ما يرويه عنه مما تحمَّله شيخه قبل إجازته له. انتهى[٤].

ويلتحق بذلك ما يتجدَّد للمجيز بعد صدور الإجازة من نظم أو تأليف، وعلى هذا يحسن للمصنف ومن أشبهه توريخ صدور ذلك منه.

٤٨٦ (و) إما (**إن يقل**) الشّيخ: (**أجزته ما صح له**) أي: حال الإجازة (**أو سيصح**) أي: ويصحُّ عنده بعدها أنَّني أرويه، فـ (**ذا**) ك (**صحيح**)، سواء كان المجيزُ عرف أنَّه يرويه حين الإجازة أم لا، لعدم اشتراط ذلك.

٤٨٧ وقد (**عمله**) الحافظ (**الدَّارَقطني وسواه**) من الحفَّاظ[٤].

---

(١) انظر: «مغني المحتاج» للشربيني (٢/ ٢١٩).

(٢) «محاسن الاصطلاح» للبلقيني (ص٢٧٣)، ووصية الإمام الشافعي في «الأم» (٤/ ١٢٢ ـ ١٢٤).

(٣) البيان (٦/ ٤٠٧). والبيان لأبي الخير يحيى بن أبي الخير بن سالم بن أسعد بن يحيى العمراني، اليماني الشافعي، المتوفى سنة ثمان وخمسين وخمسمائة، وقد مكث في تصنيفه ما يقارب ست سنين. انظر: «طبقات الشافعية» لابن قاضي شهبة (١/ ٣٧٢ ـ ٣٧٤)، و«كشف الظنون» (١/ ٢٦٤).

(٤) «علوم الحديث» لابن الصلاح (ص١٤٣).

(٥) انظر عدم صحة توكيل الطفل في: «بداية المجتهد» لابن رشد (٢/ ٣٣٣).

وله أن يروي عنه ما صح عنده حين الإجازة وبعدها أنّه تحمَّله قبلها، سواء جمع الشَّيخ في قوله بين اللَّفظين **(أو)** اقتصر على قوله: صحّ، و**(حذف)** قوله: **(يصحّ)** يعني: بعدها **(جاز الكلّ حيثما عرف)** الطالب حالة الأداء أنَّه مما تحمَّله شيخه قبل صدور الإجازة.

والفرق بين هذه والّتي قبلها أنَّه هناك لم يرو بعد، بخلافه هنا، فقد روى، ولكن تارةً يكون عالماً بما رواه، وهذا لا كلام فيه، وتارةً لا يكون عالماً فيحيل الأمر فيه على ثبوته عند المجاز[١].

٤٨٨ **(و) النَّوع (التّاسع)**: من أنواع الإجازة **(الإذن)** أي: الإجازة **(بما أجيزا لشيخه)** المجيز خاصَّة، كأن يقول: أجزت لك مجازاتي، أو رواية ما أجيز لي، أو [ما][٢] أبيح لي روايته.

واختلف فيه **(فقيل)** كما قال الحافظ أبو البركات عبد الوهاب بن المبارك بن أحمد بن الحسن البغدادي الحنبلي، عرف بابن الأنماطي[٣]: إنّه **(لن يجوزا)** يعني: مطلقاً، عطف على الإذن بمسموع أم لا، وصنَّف فيه جزءاً[٤].

وحكاه الحافظ أبو علي البرداني ـ بفتح الموحدة والمهملتين وقبل ياء النسب نون[٥] ـ عن بعض منتحلي الحديث، ولم يسمه[٦]، لأنَّ الإجازة ضعيفة، فيقوى ضعفُها باجتماع إجازتين.

٤٨٩ **(و)** لكن قد **(رد)** هذا القولُ حتَّى قال ابن الصَّلاح: إنَّه قولُ بعض من لا يُعتدَّ به من المتأخِّرين[٧].

---

(١) في حاشية (م): ثم بلغ كذلك. كتبه مؤلفه.

(٢) ما بين المعقوفين لا يوجد في (م).

(٣) المتوفى سنة ثمان وثلاثين وخمسمائة. «ذيل تاريخ بغداد» لابن النجار (١/ ٣٨٠ ـ ٣٨٤)، و«ذيل طبقات الحنابلة» لابن رجب (١/ ٢٠١ ـ ٢٠٣).

(٤) انظر: المرجعين السابقين في ترجمته، و«تذكرة الحفاظ» (٤/ ١٢٨٣).

(٥) هو: أحمد بن محمد بن أحمد بن محمد بن حسن البغدادي الحنبلي، المتوفى سنة ثمان وتسعين وأربعمائة.
«تذكرة الحفاظ» (٤/ ١٢٣٢ ـ ١٢٣٣)، و«الوافي بالوفيات» (٧/ ٣٢٢).

(٦) «شرح التبصرة والتذكرة» (٢/ ٨٢).

(٧) «علوم الحديث»، لابن الصلاح (ص١٤٣).

والظَّاهر أنَّه كنَّى به عمَّن أبهمه البَرَدَاني، وإن كان ابن الأنماطي متأخِّراً عن البَرَدَاني بأربعين سنة، فيبعد إرادته له كونه كما قال ابن السَّمعاني: كان حافظاً ثقة متقناً[1].

وقال رفيقه السِّلَفي: كان حافظاً ثقة لديه معرفةٌ جَيِّدة[2].

وقال ابن الجوزي: كنت أقرأ عليه الحديث وهو يبكي فاستفدت ببكائه أكثر من استفادتي بروايته، وانتفعت به ما لم أنتفع بغيره، وكان على طريقة السَّلَف[3].

وقال أبو موسى المديني[4]: كان حافظ عصره ببغداد[5].

فمن يكون بهذه المرتبة لا يقال في حقِّه: إنَّه لا يُعتَدّ به، وإن قال البلقيني: قيل كأنّه يشير إليه[6]، وجزم به الزَّركشي مع اعترافه بأنَّه كان من خيار أهل الحديث[7].

[وما أحسن عدول النَّووي في «تقريبه» عنها إلى قوله: بعض من لا يقتدى به، يعني: في ذلك[8]، وإن تبعه فيها في إرشاده[9]][10].

وقيل: إن عطف على الإجازة بمسموع صحَّ، وإلَّا فلا، أشار إليه بعض المتأخِّرين.

(والصَّحيح) الذي عليه العمل **(الاعتماد عليه)** أي: على الإجازة بما أجيز

---

(١) «ذيل تاريخ بغداد» (١/ ٣٨٣)، و«تذكرة الحفاظ» (٤/ ١٢٨٢).

(٢) «الذيل على طبقات الحنابلة»، لابن رجب (١/ ٢٠٢).

(٣) «المنتظم» (١٠/ ١٠٨)، ومشيخة ابن الجوزي (ص٩٣).

(٤) هو: محمد بن عمر بن أحمد المديني الأصبهاني، المحدث المشهور، المتوفى سنة إحدى وثمانين وخمسمائة.
«الروضتين» لأبي شامة (٢/ ٦٨)، و«مرآة الجنان» (٣/ ٤٢٣ ـ ٤٢٤).

(٥) «تذكرة الحفاظ» (٤/ ١٢٨٣)، و«الذيل على طبقات الحنابلة» (١/ ٢٠٢).

(٦) «محاسن الاصطلاح» (ص٢٧٤).

(٧) «النكت على ابن الصلاح» للزركشي (٣/ ٥٢٥).

(٨) التعبير بِـ«يقتدى به» جاء في بعض نسخ التقريب، وفي أخرى «يعتد به». انظر: تدريب الراوي طبعة الفاريابي (١/ ٤٦٢) هامش «٢».

(٩) الإرشاد (ص١٣٢).

(١٠) ما بين المعقوفين زيادة من (ح).

مطلقاً، ولا يشبه ذلك القول بمنع الوكيل من التَّوكيل بغير إذن الموكل[(١)]، فإن الحقَّ في الوكالة للموكل، بحيث ينفذ عزله له، بخلاف الإجازة فإنَّها صارت مختصَّةً بالمجاز له، بحيث لو رجع المجيز عنها لم ينفذ.

وأيضاً: فإنَّ موضوع الوكالة التَّوصُّلُ إلى تحصيل غرض الموكل على وجه الحَظّ والمصلحة، وربما ضاع ذلك بالواسطة، بل هو الظَّاهر من أحوال الوسائط، فلا بُدَّ من إذن الموكل في ذلك، محافظة على التخَلُّص من ذلك المحذور، بخلاف الإجازة فموضوعها التَّوصُّل إلى بقاء سلسلة الإسناد مع الإلمام بالغرض من الرِّواية، وهو الإذن في الرِّواية [و][(٢)] التَّحديث بها، وهو حاصل تعدَّدت الوسائط أم لا، بل إنَّما يتحقق ـ غالباً ـ مع التَّعدُّد، فلذلك لم يحتجْ إلى إذن من المجيز الأول في الإجازة.

ولذا قال البلقيني: إنَّ القرينة الحالية من إرادة بقاء السِّلسلة قاضيةٌ بأنَّ كلَّ مُجيز بمقتضى ذلك آذِنٌ لمن أجاز أن يُجيز، وذلك في الإذن في الوكالة جائز[(٣)]، يعني: حيث وكله فيما لا يمكن تعاطيه بنفسه.

٤٩٠ [و][(٤)] **(قد جوزه)** أي: ما مر **(النقّاد)** منهم: الحافظ **(أبو نُعيم)** الأصبهاني، فإنَّه قال فيما سمعه منه الحافظ [أبو عمر][(٥)] السَّفاقسي المغربي: الإجازة على الإجازة قوية جائزة[(٦)].

(وكذا) جوزه **(ابن عُقْدة)** بضم المهملة وقاف ساكنة ثم مهملة وهاء

---

(١) انظر مسألة منع الوكيل من التوكيل بغير إذن في: «المغني» لابن قدامة (٥/ ٢١٥ ـ ٢١٦)، و«مغني المحتاج» (٢/ ٢٢٦)، و«تكملة حاشية ابن عابدين» (٧/ ٣٥٦).

(٢) كذا في (ح) وفي (س)، (م): أو.

(٣) «محاسن الاصطلاح» (ص٢٧٥).

(٤) ما بين المعقوفين لا يوجد في (ح).

(٥) كذا في الأصول، وفي «علوم الحديث»، و«جذوة المقتبس»، و«بغية الملتمس»: أبو عمرو، وهو: عثمان بن أبي بكر حمود بن أحمد الصدفي السفاقسي، المتوفى بعد سنة أربعين وأربعمائة. «جذوة المقتبس» (ص٢٨٥ ـ ٢٨٦)، و«بغية الملتمس» (ص٤١٠ ـ ٤١١)، و«الديباج المذهب» (٢/ ٨٥ ـ ٨٦).

(٦) «علوم الحديث»، لابن الصلاح (ص١٤٣ ـ ١٤٤).

تأنيث، وهو: أبو العبَّاس أحمد بن محمَّد بن سعيد الكوفي[١]، لكن في المعطوف خاصَّة، كما اقتضاه صنيعه، فإنَّه قال: أجزتُ لك ما سمعه فلان من حديثي، وما صحَّ عندك من حديثي، وكلّ ما أجيز لي أو قول قلته، أو شيء قرأته في كتاب وكتبت إليك بذلك، فارْوِه عن كتابي إن أحببت[٢].

(و) أبو الحسن **(الدّارقطني)** فإنه كتب عن أبي الحسن عليّ بن إبراهيم المستملي، عرف بالنجاد[٣] جميع «التاريخ الكبير» للبخاري بروايته له عن أبي أحمد محمَّد بن سليمان بن فارس النَّيسابوري[٤] سماعاً لما عدا أجزاء يسيرة من آخره، فإجازة عن مصنِّفه كذلك سَمَاعاً وإجازة، كما حكى كل ذلك الخطيب وعقد له باباً في «كفايته»[٥].

وقال: إذا دفع المحدِّث إلى الطَّالب كتاباً وقال له: هذا من حديث فلان، وهو إجازة لي منه، وقد أجزت لك أن ترويه عني، فإنَّه يجوز له روايته عنه، كما يجوز ذلك فيما كان سَماعاً للمحدِّث فأجازه له[٥].

بل نقل الحافظ أبو الفضل محمَّد بن طاهر المقدسي الاتفاق بين المحدِّثين القائلين بصحة الإجازة على صحَّة الرِّواية بالإجازة على الإجازة[٦].

ولفظه في جواب أجاب به أبا علي البَرَداني إذ سأله عن ذلك: لا نعرف خلافاً بين القائلين بالإجازة في العمل بإجازة الإجازة على الإجازة.

ثم روى عن الحاكم أبي عبد الله صاحب «المستدرك» وغيره أنَّه حدَّث في «تاريخه» عن أبي العباس ـ هو الأصم ـ إجازة، قال: وقرأته بخطِّه فيما أجاز له محمَّد بن عبد الوهاب ـ هو الفراء ـ[٧]، قال المقدسي: وقرأت على

---

(١) «المحدث الحافظ، المتوفى سنة اثنتين وثلاثين وثلاثمائة. «تاريخ بغداد» (٥/ ١٤ ـ ٢٣)، و«تذكرة الحفاظ» (٣/ ٨٣٩ ـ ٨٤٢).

(٢) «الكفاية» (ص٥٠٠ ـ ٥٠١).

(٣) المتوفى سنة ثلاث وخمسين وخمسمائة.
«تاريخ بغداد» (١١/ ٣٣٨ ـ ٣٣٩).

(٤) الدلال، المتوفى سنة اثنتي عشرة وثلاثمائة.
«العبر» (٢/ ١٥٣)، و«شذرات الذهب» (٢/ ٢٦٥).

(٥) «الكفاية» (ص٥٠٠ ـ ٥٠١). (٦) «شرح التبصرة والتذكرة» (٢/ ٨٣).

(٧) العبدي النيسابوري، الأديب الحافظ، المتوفى سنة اثنتين وسبعين ومائتين. «تذكرة=

أبي إسحاق الحَبَّال الحافظ[١] بمصر عن عبد الغني بن سعيد الحافظ إجازة عن بعض شيوخه إجازة. انتهى.

(و) الفقيه الزاهد **(نصر)** هو ابن إبراهيم المقدسي **(بعده)** أي: بعد الدَّارقطني لم يقتصر على إجازتين، بل **(والى)** أي: تابع **(ثلاثاً)** بعضهم عن بعض **(بإجازة)**[٢] فقال ابن طاهر: سمعته ببيت المقدس يروي بالإجازة عن الإجازة، وربما تابع بين ثلاث منها[٣]. ٤٩١

وذكر الحافظ أبو الفضل محمَّد بن ناصر أنَّ أبا الفتح بن أبي الفوارس[٤] حدَّث بجزء من «العلل» لأحمد عن أبي علي بن الصَّوَّاف إجازةً عن عبد الله بن أحمد كذلك عن أبيه كذلك[٥].

قال المصنِّف: **(وقد رأيت)** غير واحد من الأئمّة والمحدِّثين زادوا على ثلاث أجايز، فرووا بأربع متوالية[٦]، يعني: كأبي طالب محمد بن علي بن الفتح العُشاري الحنبلي الثقة الصالح[٧]، حدث بالإجازة عن ابن أبي الفوارس بالسند الذي قبله.

وأبي الفرج ابن الجوزي فكثيراً ما يروي في «العلل المتناهية» وغيرها من تصانيفه بالإجازة عن أبي منصور بن خيرون[٧] عن أبي محمَّد

= الحفاظ» (٢/ ٥٩٩ ـ ٦٠٠)، و«تهذيب التهذيب» (٩/ ٣١٩ ـ ٣٢٠).

(١) هو: إبراهيم بن سعيد النعماني، مولاهم المصري، المتوفى سنة اثنتين وثمانين وأربعمائة. «الإكمال» لابن ماكولا (٢/ ٣٧٩)، و«العبر» (٣/ ٢٩٩ ـ ٣٠٠).

(٢) «علوم الحديث» لابن الصلاح (ص١٤٤).

(٣) هو: الحافظ المجود محمد بن أحمد بن محمد بن فارس، البغدادي، المتوفى سنة اثنتي عشرة وأربعمائة.
«تاريخ بغداد» (١/ ٣٥٢ ـ ٣٥٣)، و«تذكرة الحفاظ» (٣/ ١٠٥٣ ـ ١٠٥٤).

(٤) انظر: تقدمة العلل ومعرفة الرجال للإمام أحمد (١/ كط ـ لو).

(٥) «شرح التبصرة والتذكرة» (٢/ ٨٤).

(٦) المتوفى سنة إحدى وخمسين وأربعمائة. انظر: اختصار طبقات الحنابلة للنابلسي (ص٣٧٤ ـ ٣٧٥)، و«المنهج الأحمد» للعليمي (٢/ ١٠٤ ـ ١٠٥).

(٧) هو: محمد بن عبد الملك بن الحسن بن أحمد بن خيرون البغدادي، المقرئ الدباس، المتوفى سنة تسع وثلاثين وخمسمائة.
«المنتظم» (١٠/ ١١٥)، و«العبر» (٤/ ١٠٩).

الجوهري[١] عن أبي الحسن الدَّارقطني عن أبي حاتم ابن حبَّان[٢].

بل و(**من والى بخمس**) روى بعضهم عن بعض بالإجازة ممن (**يعتمد**) من الأئمَّة، وهو الحافظ القطب أبو محمد عبد الكريم الحلبي الحنفي، فإنَّه روى في عدَّةِ مواضعَ من «تاريخ مصر» له عن عبد الغني بن سعيد الأزدي الحافظ بخمس أجايز متوالية.

وكذا حدَّث الحافظ زكي الدِّين المنذري بـ «المحدِّث الفاصل» بخمس أجايز متوالية عن ابن الجوزي عن أبي منصور ابن خيرون عن الجوهري عن الدَّارقطني عن مصنفه، لكونه علا فيه بها درجة عما لو حدث به بالسَّماع المتَّصل عن أصحاب السِّلَفي عنه عن المبارك بن عبد الجبار[٣] عن الفالي[٤] عن النَّهاوَنْدي[٥] عن مصنفه[٦].

وحدَّث الحافظ عبد القادر الرّهاوي[٧] في «الأربعين الكبرى» التي خرَّجها

---

(١) هو: الحسن بن علي الجوهري، الشيرازي، ثم البغدادي، المقنعي، المتوفى سنة أربع وخمسين وأربعمائة.
«البداية والنهاية» (١٢/ ٨٨)، و«العبر» (٣/ ٢٣١ ـ ٢٣٢).

(٢) انظر: «المجروحين» لابن حبان (١/ ٨٥، ١٤٨، ٢/ ٢٢)، و«العلل المتناهية» لابن الجوزي (١/ ٣، ٤٥، ١١٠)، و«مشيخة ابن الجوزي» (ص٨٨)، و«ميزان الاعتدال» (١/ ٧، ١٦٠، ٢/ ٤٠٢).

(٣) هو: المبارك بن عبد الجبار بن أحمد بن قاسم الصيرفي، البغدادي أبو الحسين الطيوري، المتوفى سنة خمسمائة.
«ميزان الاعتدال» (٣/ ٤٣١)، و«العبر» (٣/ ٣٥٦).

(٤) هو: علي بن أحمد بن علي بن سلك، أبو الحسن، المؤدب، المتوفى سنة ثمان وأربعين وأربعمائة.
«تاريخ بغداد» (١١/ ٣٣٤).

(٥) هو: أحمد بن إسحاق بن حرمان، أبو عبد الله البصري، المتوفى في حدود سنة عشر وأربعمائة.
«تاريخ بغداد» (٤/ ٣٦ ـ ٣٧).

(٦) انظر: تقدمة المحدث الفاصل (ص٤٤ ـ ٤٩).

(٧) هو: عبد القادر بن عبد الله الرهاوي، أبو محمد الحنبلي، الإمام الحافظ، المتوفى سنة اثنتي عشرة وستمائة.
=

لنفسه بأثر في الجزء الثَّاني عن الحافظ أبي موسى المديني إجازة عن أبي منصور ابن خيرون بسنده الماضي أوّلاً إلى ابن حِبَّان في «الضّعفاء» له، قال: سمعت فذكره[1].

وقرأ شيخنا بعض الدَّارقطني على ابن الشَّيخة[2] عن الدَّبُّوسي[3] عن ابن المقير، وسنده فقط [على][4] ابن قوام عن الحجَّار عن القَطِيعي كلاهما عن الشهرزوري[5] عن ابن المهتدي[6] عن الدارقطني[7]، ففي الثاني ست أجايز.

وأعلى ما رأيته من ذلك رواية شيخنا في «فهرسته» «صحيح مسلم» لقصد العلُوّ عن العفيف النَّشَاوري[8] إجازةً مشافهةً عن سليمان بن حمزة عن ابن المقير عن ابن ناصر عن أبي القاسم ابن منده عن الجوزقي عن مكِّي بن

= «تذكرة الحفاظ» (٤/ ١٣٨٧، ١٣٨٨)، و«الذيل على طبقات الحنابلة» لابن رجب (٢/ ٨٢ ـ ٨٦).

(١) انظر: «المجروحين» لابن حبان (٢/ ١٣٣ ـ ١٣٤)، و«العلل المتناهية» (١/ ١١٣، ١١٦).

(٢) هو: عبد الرحمن بن أحمد بن مبارك الغزي ثم القاهري، أبو الفرج، ابن الشيخة، المتوفى سنة تسع وتسعين وسبعمائة.
«إنباء الغمر» (٣/ ٣٤٧ ـ ٣٤٩)، و«شذرات الذهب» (٦/ ٣٥٩).

(٣) ويقال: الدبابيسي، وهو: يونس بن إبراهيم بن عبد القوي بن قاسم الكناني العسقلاني، فتح الدين أبو النون، المتوفى سنة تسع وعشرين وسبعمائة.
«دول الإسلام» للذهبي (٢/ ٢٣٨)، و«الدرر الكامنة» (٥/ ٢٥٩ ـ ٢٦٠).

(٤) كذا في (س)، (م)، وفي (ح): عن.

(٥) هو: الإمام المقرئ المجود الأوحد المبارك بن الحسن بن أحمد الشهرزوري، أبو الكرم البغدادي، المتوفى سنة خمسين وخمسمائة.
«سير أعلام النبلاء» (٢٠/ ٢٨٩ ـ ٢٩١)، و«غاية النهاية» (٢/ ٣٨ ـ ٤٠).

(٦) هو: المحدث الخطيب أبو الحسين محمد بن علي بن محمد الهاشمي العباسي البغدادي، المعروف بابن الغريق، المتوفى سنة خمس وستين وأربعمائة.
«تاريخ بغداد» (٣/ ١٠٨ ـ ١٠٩)، و«البداية والنهاية» (١٢/ ١٠٨).

(٧) فهرست ابن حجر: المعجم المفهرس (ص٤٧)

(٨) هو: عبد الله بن محمد بن محمد بن سليمان النشاوري الأصل، المكي، عفيف الدين، أبو محمد، المتوفى سنة تسعين وسبعمائة.
«إنباء الغمر» (٢/ ٣٠٠ ـ ٣٠١)، و«الدرر الكامنة» (٢/ ٤٠٧ ـ ٤٠٨).

عبدان[١] عن مسلم[٢].

قال: وهو جميعه بالإجازات، وهو عندي أولى مما لو حدّثت به عن محمَّد بن قواليح[٣] في عموم إذنه للمصريين بسماعه من زينب ابنة كندي[٤] عن المؤيد الطّوسي إجازةً، يعني: مع استوائهما في العدد، قال: لما قدمته من ضعف الرّواية بالإجازة العامة. انتهى[٢].

وفي كلام ابن نقطة وغيره ما يقتضي أنَّ الجوزقي سمعه من مكِّي، [ومكِّي][٥] من مسلم، فاعتمده[٦]، وإن مشى شيخُنا على خلافه[٧].

وكذا أغرب أبو الخطَّاب ابن دِحْية فحدَّث بصحيح مسلم عن أبي عبد الله ابن زرقون[٨] عن أبي عبد الله الخولاني[٩] عن أبي ذر الهروي عن أبي بكر الجوزقي عن أبي حامد ابن الشَّرقي[١٠] عن مسلم.

---

(١) هو مكي بن عبدان التميمي النيسابوري، أبو حامد، الثقة الحجة، المتوفى سنة خمس وعشرين وثلاثمائة.
«تاريخ بغداد»(١٣/ ١١٩ ـ ١٢٠)، و«شذرات الذهب» (٢/ ٣٠٧).

(٢) فهرست ابن حجر: المعجم المفهرس (ص٢٩).

(٣) هو: محمد بن علي بن عيسى بن أبي القاسم بن منصور الحلبي الأصل، الدمشقي الحنفي، بدر الدين أبو عبد الله، المتوفى سنة ثمان وسبعين وسبعمائة.
«إنباء الغمر» (١/ ٢٢١ ـ ٢٢٣)، و«الدرر الكامنة» (٤/ ١٩٨).

(٤) هي: زينب بنت عمر بن كندي البعلبكية الدار، الدمشقية المحتد، أم محمد، توفيت سنة تسع وتسعين وستمائة.
«العبر» (٥/ ٣٩٨).

(٥) كذا في (س)، (م)، وفي (ح): ومكيا.

(٦) انظر: «التقييد» لابن نقطة (٢/ ٢٥٥).

(٧) فهرست ابن حجر: المعجم المفهرس (ص٢٩).

(٨) هو: محمد بن سعيد بن أحمد بن سعيد الأنصاري، الإشبيلي، المتوفى سنة ست وثمانين وخمسمائة.
«الذيل والتكملة» للمراكشي (٦/ ٢٠٣ ـ ٢٠٨)، و«الديباج المذهب» (٢/ ٢٥٩).

(٩) هو: أحمد بن محمد بن عبد الله بن عبد الرحمن بن غلبون الخولاني، الإشبيلي، المتوفى سنة ثمان وخمسمائة.
«الصلة» لابن بشكوال (١/ ٧٣ ـ ٧٤)، و«أزهار الرياض» (٣/ ١٥٧).

(١٠) هو: الإمام العلامة الثقة الحافظ أحمد بن محمد بن الحسن النيسابوري، المتوفى سنة خمس وعشرين وثلاثمائة.
=

قال شيخنا: وهذا الإسناد كلّه بالإجازات، إلّا أنَّ الجوزقي عنده عن أبي حامد بعضَ الكتابِ بالسَّماع[1]، وقد حدَّث بذلك عنه في كتاب «المتفق» له[2].

٤٩٢ (وينبغي) حيث تقررت الصِّحّة في ذلك وجوباً لمن يريد الرِّواية كذلك (تأمل) كيفية (الإجازة) الصَّادرة من شيخ شيخه لشيخه، وكذا ممن فوقه لمن يليه، ومقتضاها، خوفاً من أن يروي بها ما لم يندرج تحتها، فربما قيد بعض المجيزين الإجازة.

٤٩٣ (فحيث شيخ شيخه أجازه) أي: أجاز شيخه (بلفظ) أجزتُه (ما صحَّ لديه) أي: عند شيخه المجاز فقط (لم يخط) أي: لم يتعدَّ الراوي (ما) أي: الذي (صحّ عند شيخه منه) أي: من مروي المجيز (فقط) حتّى لو صحّ شيء من مروي هذا المجيز عند الرَّاوي عن المجاز له، لم يطَّلع عليه شيخُه المجاز له، أو اطلع عليه ولكن لم يصحَّ عنده لا [تسوغ][3] له روايته بالإجازة.

وقد نازع بعضُهم في هذا، وقال: ينبغي أن تسوغ الرِّواية بمجرَّد صحَّةِ ذلك عنه، وإن لم يتبين له أنّه كان قد صحَّ عند شيخه؛ لأنَّ صحة ذلك قد وجدت، فلا فرق بين صحَّتِه عند شيخِهِ وغيرِهِ.

قال: ونظيرُه ما إذا علَّق طلاقَ زوجته برؤيتها الهلالَ، فإنَّه يقع برؤية غيرها حَمْلاً على العلم[4]. وفيه نظر.

وأَمَّا ما جرت به العادة في الاستدعاءات من استجازة الشُّيوخ لمن بها ما

= «تاريخ بغداد» (٤/ ٢٤٦ ـ ٢٤٧)، و«سير أعلام النبلاء» (١٥/ ٣٧ ـ ٤٠).

(١) انظر: لسان الميزان (٤/ ٢٩٦).

(٢) متفق الصحيحين الذي وقفت عليه في المكتبة المركزية بجامعة أم القرى محذوف الأسانيد، وليس في مقدمته ما يدل على ما ذكر.

(٣) كذا في (س)، (ح)، وفي (م): يسوغ.

(٤) انظر: «المهذب» للشيرازي (٢/ ٩٤)، وفي زاد المستقنع للحجاوي (٦/ ٥٨٤ ـ ٥٨٥) مع شرحه وحاشية ابن قاسم عليه: ومن قال لزوجته: أنت طالق إن رأيت الهلال، فإن نوى حقيقة رؤيتها لم تطلق حتى تراه، وإن لم ينو طلقت بعد الغروب برؤية غيرها، لأن رؤية الهلال في عرف الشرع العلم في أول الشهر.

صحّ عندهم من مسموعاتهم، فالضَّمير في عندهم متردِّدٌ بين المشايخ وبين المستجاز لهم، ولكن الثَّاني أظهر، والعمل عليه.

وكذا لا يسوغ للرَّاوي حيث قيد شيخه الإجازة بمسموعاته خاصَّة التَّعدِّي إلى ما عنده بالإجازة، كإجازة أبي الفتح أحمد بن محمَّد بن أحمد بن سعيد الحدَّاد[1] للحافظ أبي طاهر السِّلفي، حيث لم يجز له ما أجيز له، بل ما سمعه فقط[2].

ولذا رجع السِّلَفي عن رواية «الجامع» للتِّرمذي عنه عن إسماعيل بن ينال[3] المحبوبي[4] عن مصنفه، لكون الحدَّاد إنما رواه عن المحبوبي بالمكاتبة إليه من مرو[2].

وأخصّ من هذا من قيدها بما حدَّث به من مسموعاته فقط، كما فعله التقي ابن دقيق العيد، فإنَّه لم يكن يجيز[5] برواية جميع مسموعاته، بل بما حدَّث به منها على ما استقرئ من صنيعه، ونقله أبو حَيَّان[6] في «النضار»[7] وأنَّ صورةَ إجازته له: أجزتُ جميع ما أجيز لي، وما حدَّثتُ به من مسموعاتي

---

(١) الأصبهاني، الثقة الجليل، المتوفى سنة خمسمائة. انظر: «المنتظم» لابن الجوزي (٩/ ١٥١)، و«غاية النهاية» في طبقات القراء (١/ ١٠١ ـ ١٠٢).

(٢) «شرح التبصرة والتذكرة» (٢/ ٨٥).

(٣) في حاشية (س): بتقديم الياء، وتشديد النون.

(٤) أبو إبراهيم المروزي، المتوفى سنة إحدى وعشرين وأربعمائة. العبر (٣/ ١٤٢ ـ ١٤٣)، و«شذرات الذهب» (٣/ ٢١٩).

(٥) في حاشية (س): وما تورع عنه ابن دقيق العيد هل يجوز التحديث به عنه إجازة إن لم يكن سماعاً، أو إجازة فقط، لكونه دخل فيما أجيز له؟
الظاهر: لا. فإنه لم يجز به ـ أيضاً ـ.

(٦) هو: محمد بن علي بن يوسف بن حيان الغرناطي، أثير الدين، أبو حيان الأندلسي الجياني، المتوفى سنة خمس وأربعين وسبعمائة.
«الدرر الكامنة» (٥/ ٧٠ ـ ٧٦)، و«نفح الطيب» (٣/ ٢٨٩ ـ ٣٤١).

(٧) «النضار في المسلاة عن نضار» كتاب ذكر فيه أبو حيان من أول حاله واشتغاله ورحلته وشيوخه. انظر: «الدرر الكامنة» (٥/ ٧٣)، و«كشف الظنون» (٢/ ١٩٥٨).
ونضار: بنت لأبي حيان، توفيت شابة في سنة ثلاثين وسبعمائة، ومولدها في سنة اثنتين وسبعمائة، وكان والدها يثني عليها، ويقول: ليت أخاها حيان كان مثلها. انظر: «نفح الطيب» (٣/ ٣١٥).

لكونه كان يشك في بعض سماعاته على ابن المقير، فتورع عن التَّحديث به، بل وعن الإجازة، فيُتنَبَّه لذلك كلِّه، لا سيَّما وقد غلط في بعضه غيرُ واحدٍ من الأئمة، وكثر عثارهم من أجله، لعدم التفطن له[1].

ونحوه رواية أبي عبد الله محمَّد بن أحمد بن محمَّد بن عبد الله الأنصاري البلنسي، عرف بالأندرشي، وبابن اليتيم[2]، ولم يكن بالمتقن، مع كونه رُحْلة[3] الأندلس، حيث كتب سنده بصحيح البخاري عن السِّلفي عن ابن البطر[4] عن ابن البيع[5] عن المحاملي[6] عنه، مع كونه ليس عند السِّلفي بهذا السَّند سوى حديثٍ واحدٍ.

وكذا وهم فيه بعض المتأخِّرين من الثَّغر الإسكندري، بل والكرماني[7] الشارح[8] وآخرون.

---

(١) «شرح التبصرة والتذكرة» (٢/ ٨٥).

(٢) المتوفى سنة إحدى وعشرين وستمائة. انظر: «الذيل والتكملة» للمراكشي (٦/ ٤٤ - ٤٨)، و«العبر» (٥/ ٨٤ - ٨٥).

(٣) في «تاج العروس» مادة (رحل): رحلة: يطلق على الشريف أو العالم الكبير الذي يرحل إليه لجاهه أو علمه.

(٤) هو: نصر بن أحمد بن عبد الله بن البطر، أبو الخطاب البزاز، المتوفى سنة أربع وتسعين وأربعمائة.
«المنتظم» (٩/ ٢٩) وفيه: النظر بدل البطر، و«العبر» (٣/ ٣٤٠).

(٥) هو: عبد الله بن عبيد الله بن يحيى البغدادي، المؤدب، أبو محمد، المتوفى سنة ثمان وأربعمائة.
«تاريخ بغداد» (١٠/ ٣٩)، و«العبر» (٣/ ٩٩).

(٦) هو: القاضي الإمام الحافظ الحسين بن إسماعيل بن محمد الضبي البغدادي، أبو عبد الله، المتوفى سنة ثلاثين وثلاثمائة.
«تاريخ بغداد» (٨/ ١٩ - ٢٣)، و«تذكرة الحفاظ» (٣/ ٨٢٤ - ٨٢٦).

(٧) هو: محمد بن يوسف بن علي بن سعيد الكرماني ثم البغدادي، شمس الدين، المتوفى سنة ست وثمانين وسبعمائة.
«بغية الوعاة» للسيوطي (١/ ٢٧٩ - ٢٨٠)، و«البدر الطالع» (٢/ ٢٩٢).

(٨) شرح الكرماني على البخاري (١/ ١٠).

فرع:

الرِّواية بالإجازة عن شيخ سمع شيخه، وبالسَّماع من شيخ أُجيز من شيخ الأول يُنَزَّلَانِ منزلَة السَّماع المتَّصِل.

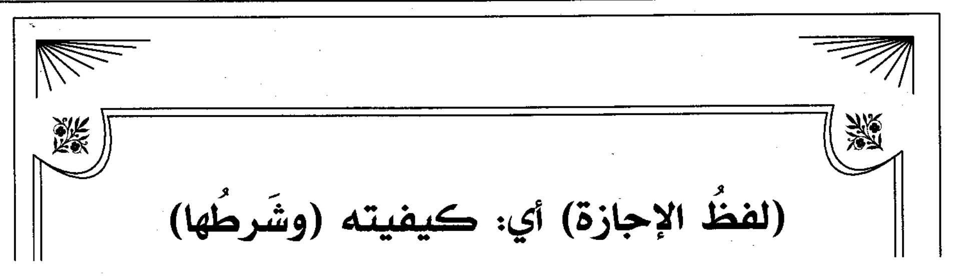
ثمَّ إنَّ كلَّ ما سلف في توالي الإجازة الخاصَّة، أمَّا العامَّة فنقل ابن الجزري عن شيخه الحافظ أبي بكر بن المُحِبّ منعَه، وأنَّه كان يقول: هي عَدَمٌ على عَدَمٍ، وعن شيخه ابن كثير أنَّه كان يقول: أنا أروي «صحيح مسلم» عن الدمياطيِّ إذناً عاماً عن المؤيد الطّوسي كذلك.

قال: وما رأيت أحداً عمل به ولا سمعته من غيره، والله أعلم[1].

○○○○○

---

(١) في حاشية (ح): ثم بلغ كذلك، ومثله في حاشية (م)، وفيها زيادة: كتبه مؤلفه.



(لفظُ الإجازة) أي: كيفيته (وشَرطُها)

في المجيز والمجاز، والنية لمن كتب بها

وكان الأنسب إيرادُه قبل أنواعها، مع اشتقاقها وضابطها ووزنها الذي ذكرته هناك[1].

٤٩٤ **فأما لفظها**: فـ (أجزته) أي: الطّالب مسموعاتي أو مروياتي، متعدياً بنفسه وبدون ذكر لفظ الرواية، أو نحوه الذي هو المجاز به حقيقة (ابن فارس) [بالصرف للضرورة][2] أبو الحسين أحمد اللّغوي صاحب «المجمل» وغيره، والقائل:

اسمع مقالةَ ناصحٍ ... جمع النَّصيحة والمقه[3]

إيَّاك فاحذر أن تَبيـ ... ـت من الثِّقات على ثِقَه

والمقتبس منه الحريري[4] في «مقاماته» وضع المسائل الفقهية في المقامة الطيبية[5] (قد نقله) أي: تعديه بنفسه في جزء له سمّاه: «مآخذ[6] العلم»، فإنّه قال: معنى الإجازة في كلام العرب مأخوذ من جواز الماء الذي يسقاه المال من الماشية والحرث يقال منه: استجزت فلاناً فأجازني، إذا سقاك ماءً لأرضك أو ماشيتك، كذلك طالب العلم يسأل [العالم][7]

---

(١) (ص٣٨٩ ـ ٣٩٠). (٢) ما بين المعقوفين زيادة من (ح).

(٣) في حاشية (س): المقة: المحبة. وهي كذلك في لسان العرب والنهاية مادة (مقه).

(٤) هو: القاسم بن علي بن محمد بن عثمان الحريري، أبو محمد البصري، المتوفى سنة ست عشرة وخمسمائة.
«إنباه الرواة» للقفطي (٣/ ٢٣ ـ ٢٧)، و«معجم الأدباء» (١٧/ ١).

(٥) انظر: «مقامات الحريري» (ص٢٣٨ ـ ٢٥٨).

(٦) انظر: مأخذ العلم لابن فارس (ص٣٩) (طبع ضمن لقاء العشر الأواخر بتحقيق الشيخ العجمي.

(٧) كذا في (س)، (م)، وفي (ح): عن العالم.

أن يجيزه علمه، أي: يجيز إليه علمه فيجيزه إيَّاه[(١)].

قال ابن الصَّلاح: **(وإنما المعروف)** ـ يعني: لغةً واصطلاحاً ـ أن يقول: **(قد أجزت له)** رواية مسموعاتي ـ يعني: متعدِّياً بحرف الجَرِّ، وبدون إضمار ـ.

قال: وهذا يحتاج إليه من يجعل الإجازةَ بمعنى التَّسْويغ والإذن والإباحة، قال: ومن يقول: أجزتُ له مسموعاتي، فعلى سبيل الإضمار للمضاف الذي لا يخفى نظيره[(٢)].

وحينئذٍ ففي الأوَّل الإضمار والحذف دون الثَّاني الَّذي هو أظهرُ وأشهرُ، وفي الثَّالث: الإضمار فقط.

٤٩٥ **(و) أمَّا شرطُ صحَّتها:** فقال ابن الصَّلاح: **(إنما تُسْتَحْسن الإجازة من عالم به)** أي: بالمُجَاز **(ومن أجازه)** أي: والحال أنَّ المُجَازَ له **(طالب علم)** ٤٩٦ أي: من أهل العلم، كما هي عبارة ابن الصّلاح[(٢)]، ـ إذ المرء ولو بلغ الغاية في العلم لا يزال له طالباً.

ويروى أنه ﷺ قال: «كلُّ عالم غَرثان إلى علم»[(٣)]. أي: جائع[(٤)].

وقال أيضاً: «أربع لا يشبعن من أربع» . . . فذكر منها: «وعالم من علم»[(٥)]. ﴿وَقُل رَّبِّ زِدْنِي عِلْمًا﴾[(٦)]؛ لأنَّ الإجازة تَوَسُّعٌ وترخيصٌ، يتأهَّل له أهلُ العلم لِمَسيس حاجتهم إليها.

---

(١) انظر: معجم مقاييس اللغة لابن فارس (١/ ٤٩٤)، والمجمل له مادة (جوز)، و«الكفاية» (ص٤٤٦ ـ ٤٤٧).

(٢) «علوم الحديث» (ص١٤٥).

(٣) رواه أبو يعلى في مسنده عن جابر (٤/ ١٣٢) وفي إسناده: مسعدة بن اليسع، وهو هالك كما في «ميزان الاعتدال» (٤/ ٩٨).
وأخرجه الدارمي في «سننه» (١/ ٧٤) عن طاوس مرسلاً.

(٤) ومنه قول حسان بن ثابت في مدح عائشة ﵂:
حصان رزان ما تُزن بريبة ... وتصبح غرثى من لحوم الغوافل
انظر: «ديوان حسان» (ص٢٢٨).

(٥) رواه أبو نعيم في «الحلية» (٢/ ٢٨١)، وذكره ابن الجوزي في الموضوعات (١/ ٢٣٤ ـ ٢٣٥)، وعلي القاري في «الأسرار المرفوعة» (ص٥٧، ٣٣١)، وقال: ضعيف لا موضوع.

(٦) سورة طه: الآية ١١٤.

وهل المراد مطلق العلم، أو خصوص المُجاز به كما قيد به في المجيز، أو الصّناعة كما صرَّح به ابن عبد البر[(١)]؟ الظَّاهر الأخير.

(والوليد) بن بكر أبو العبَّاس المالكي (ذا ذكر) أي: نقل في كتابه «الوجازة في صحّة القول بالإجازة» (عن) إمامه (مالك) هو: ابن أنس رَحِمَهُ اللَّهُ علم المجيز والمجاز له [المشار إليه][(٢)] (شرطاً) فيها.

وعبارته: ولمالك شرطٌ في الإجازة، وهو أن يكون المُجيز عالماً بما يجيز، ثقة في دينه وروايته، معروفاً بالعلم، والمُجازُ به معارَضاً بالأصل، حتَّى كأنّه هو والمجاز له من أهل العلم، أو متَّسماً بسمته، حتَّى لا يُوضع العلم إلَّا عند أهل، وكان يكره الإجازة لمن ليس من أهل العلم[(٣)]، ويقول ما أسلفته في أوّل أنواع الإجازة[(٤)].

وفي أخذ الاشتراط منها نظرٌ، إلَّا إنْ أُوِّلَ قولُه: أو متَّسِماً بسمته بمن هو دون من قبله في العلم، وكانت الكراهة للتحريم.

٤٩٧ (وعن) الحافظ (أبي عمر) هو: ابن عبد البر كما في «جامع العلم» له (أن الصَّحيح أنها) أي: الإجازة (لا تقبل إلا لماهر) بالصّناعة حاذق فيها، يعرف كيف يناولها (و) في (ما لا يشكل) إسناده، لكونه معروفاً معيناً[(٥)]، وإن لم يكن كذلك لم يؤمن أن يحدث المجاز له عن الشّيخ بما ليس من حديثه، أو ينقص من إسناده الرّجل والرجلين، وقد رأيت قوماً وقعوا في هذا، وإنَّما كره من كره الإجازة لهذا[(٦)].

وقريب منه ما حكاه الخطيب في «الكفاية» قال: مذهب أحمد بن صالح أنَّه إذا قال للطالب: أجزتُ لك أن تروي عني ما شئت من حديثي لا يصحّ، إلَّا أن يدفع إليه أصوله أو فروعاً كتبت منها، وينظر فيها ويُصحِّحها[(٧)].

وعن أبي الوليد الباجي قال: الاستجازة إمَّا أن تكون للعمل فيجب على

---

(١) في «جامع بيان العلم وفضله» (٢/ ١٨٠).
(٢) ما بين المعقوفين لا يوجد في (م)، وفيها: أنه جعله.
(٣) «الإلماع» (ص٩٤ ـ ٩٥). (٤) (ص٣٩٤، ٣٩٥، ٤٠٤).
(٥) «جامع بيان العلم وفضله» (٢/ ١٨٠). (٦) المرجع السابق (٢/ ١٧٩).
(٧) «الكفاية» (ص٤٧٤)، وانظر ما تقدم (ص٣٩٤).

المجاز له أن يكون من أهل العلم بذلك، والفهم باللِّسان وإلَّا لم يحل له الأخذ بها، فربَّما كان في مسألته فصل أو وجه لم يعلم به المجيز، ولو علمه لم يكن جوابه ما أجاب به.

وإمَّا أن تكون للرِّواية خاصَّة فيجب أن يكون عارفاً بالنقل والوقوف على ألفاظ ما أجيز له، ليسلم من التَّصحيف والتَّحْريف، فمن لم يكن عالماً بشيء من ذلك، وإنَّما يُريد علو الإسناد بها ففي نقله بها ضعف[١].

وقال ابن سيد الناس: أصل الإجازة مختلف فيه، ومن أجازها فهي قاصرةٌ عنده عن رتبة السَّماع، وحينئذٍ فينبغي أن لا تجوز من كل من يجوز منه السَّماع، وإن ترخَّص من ترخَّص وجَوَّزها من كل من يجوز منه السَّماع فأقلُّ مراتب المجيز أن يكون عالماً بمعنى الإجازة العلم الإجمالي من أنَّه روى شيئاً، وأنَّ معنى إجازته لغيره إذنه لذلك الغير في رواية ذلك الشّيء عنه بطريق الإجازة المعهودة من أهل هذا الشأن، لا العلم التفصيلي بما روى وبما يتعلق بأحكام الإجازة.

وهذا العلم الإجمالي حاصل [فيمن][٢] رأيناه من عوام الرّواة، فإن انحط راو في الفهم عن هذه الدَّرجة ـ ولا إِخَالُ أحداً ينحطّ عن إدراك هذا إذا عرف به ـ فلا أحسبه أهلاً لأن يتحمل عنه بإجازة ولا سماع.

قال: وهذا الَّذي أشرت إليه من التَّوسُّع في الإجازة هو طريق الجمهور.

قلت: وما عداه من التَّشديد، فهو مناف لما جوزت الإجازة له من بقاء السِّلْسلة، وقد تقدَّم في سابع أنواعها عدم اشتراط التأهّل حين التَّحمّل بها كالسَّماع[٣]، وفي أولها أنَّه لم يقل أحد بالأداء بها بدون شرط الرّواية[٤]، وعليه يحمل قولهم: أجزت له رواية كذا بشرطه.

ومنه ثبوت المروي من حديث المجيز، وقد قال أبو مروان الطبني: إنها لا تحتاج لغير مقابلة نسخه[٥] بأصول الشَّيخ[٦]، وأشار إمام الحرمين لذلك

---

(١) أبو الوليد الباجي وكتابه التعديل والتجريح (١/ ١٩٤).
(٢) كذا في (س)، (م)، وفي (ح): فيما.
(٣) (ص٤٣٦). (٤) (ص٤٠٥).
(٥) في حاشية (س): الجمع بالنظر لأفراد المرويات.
(٦) «الإلماع» (ص٩٠).

بقوله بالصِّحة مع تحقُّق الحديث[١].

وقال عياض: تصحُّ بعد تصحيح شيئين: تعيين روايات الشيخ ومسموعاته وتحقيقها، وصحة مطابقة كتب الراوي لها، والاعتماد على الأصول المصححة[٢].

وقد كتب أبو الأشعث أحمد بن المقدام العجلي[٣]، كما أورده الخطيب في «الكفاية» وعياض في «الإلماع»:

كتابي إليكمْ فافهموه فإنَّه ... رَسولي إليكم والكتابُ رسولُ
فهذا سَماعي من رجالٍ لقيتُهم ... لهمْ ورعٌ مَعْ فَهْمِهِمْ وَعُقُول
فإنْ شِئتُمُ فارْوُوه عنِّي فإنَّما ... تَقولون ما قد قلتُه وأقولُ
أَلَا فاحذَرُوا التَّصحيفَ فيه فربَّمَا ... تَغيَّر عن تَصحيفه[٤] فَيَحُولُ[٥]

وقال غيره[٦] في أبيات:

وَأكرهُ فيما قد سألتُمْ غرورَكم ... ولستُ بما عندي من العلم أَبْخَلُ
فمن يَرْوِه فليَرْوِه بِصوابِه ... كما قاله الفَرَّاء[٧] فالصِّدقُ أَجْملُ[٨]

---

(١) «البرهان» (١/ ٦٤٥).
(٢) «الإلماع» (ص٩١ ـ ٩٢).
(٣) هو: أحمد بن المقدام بن سليمان بن الأشعث العجلي، أبو الأشعث البصري، المتوفى سنة ثلاث وخمسين ومائتين.
«تاريخ بغداد» (٥/ ١٦٢ ـ ١٦٦)، و«العبر» (٢/ ٥).
(٤) في حاشية (س)، (م): ترصيفه.
(٥) «المحدث الفاصل» (ص٤٥٦)، و«جامع بيان العلم وفضله» (٢/ ١٨٠)، و«الكفاية» (ص ٥٠١ ـ ٥٠٢)، و«تاريخ بغداد» (٥/ ١٦٤ ـ ١٦٥)، و«الإلماع» (ص٩٧).
(٦) القائل: هو محمد بن الجهم بن هارون السمري، أبو عبد الله الكاتب، المتوفى سنة سبع وسبعين ومائتين.
انظر: «الكفاية» (ص٥٠٢)، و«تاريخ بغداد» (٢/ ١٦١).
(٧) في حاشية (س)، (م): يعني: شيخه، وهو: أبو زكريا يحيى بن زياد بن عبد الله بن منظور الأسلمي، المعروف بالفراء، المتوفى سنة سبع ومائتين.
«وفيات الأعيان» (٦/ ١٧٦ ـ ١٨٢)، و«معجم الأدباء» (٢٠/ ٩ ـ ١٤).
(٨) «الكفاية» (ص٥٠٢) وقبل هذين البيتين أربعة أبيات، هي:
أتاني أناس يسألون إجازة ... كتاب المعاني والعَجول مغفل
فقلت لهم فيه من النحو غامض ... وهمز وإدغام خفي ومشكل

وأمَّا قول بعضهم: الشَّرط كونها من معيَّن لمعيَّن، أو كونها غير مجهولة فليس بشيء، وما أحسنَ من كتب لمن علم منه التأهُّلَ: أجزت له الرِّواية عنِّي، وهو لما أعلم من إتقانه وضبطه غَنِيٌّ عن تقييدي ذلك بشرطه.

ثُمَّ الإجازة تارةً تكون بلفظ المجيز بعد السُّؤال فيها من المجاز له أو غيره، أو مبتدئاً بها، وتارةً تكون بخطِّه على استدعاء كما جرت به العادة، أو بدون استدعاء.

٤٩٨ (واللّفظ) بالإجازة (إن تجز) أيها المحدِّث (بكتب) أي: بأن تجمعهما (أحسن) وأولى من إفراد أحدهما (أو) بكتب (دون لفظ فانو) الإجازة.

(وهو) أي: هذا الصَّنيع (أدون) من الإجازة الملفوظ بها في المرتبة؛ لأنَّ القول دليلُ رضاه القَلْبِي بالإجازة، والكتابة دليلُ القول الدَّال على الرِّضا، والدَّال بغير واسطة أعلى، وبالثَّاني[1] يُوجَّه صحَّتُها بالنِّية فقط.

بل قال ابن الصَّلاح متَّصلاً بذلك: وغير مُستَبعَدٍ تصحيحُ ذلك بمجرد هذه الكتابة في باب الرّواية الذي جعلت فيه القراءة على الشّيخ، مع أنَّه لم يلفظ بما قرئ عليه إخباراً منه بذلك[2].

ويتأيَّد بقول ابن أبي الدم: قد تقوم الأفعال مقام الأقوال، كما في نقل الملك على القول بتصحيح المعاطاة[3].

فإن لم ينوها فقضية ما هنا[4] ـ وقال الشَّارح: إنَّه الظَّاهر[5] ـ عدم الصِّحَّة؛ لأنَّ الكتابة كناية، والكناية شرطها النية، ولا نية هنا فبطلت.

= وما فيه جمع الساكنين كلاهما ونبر إليه قد يشار وينقل
ولا يؤمن التحريف فيه بطوله وتصحيف أشباه بأخرى تبدل

(١) في حاشية (س): أي: من طرفي الدليل.
(٢) «علوم الحديث» لابن الصلاح (ص١٤٦).
(٣) وهو: مذهب الحنفية والمالكية والحنابلة. انظر: «المغني» لابن قدامة (٤/ ٤)، و«بداية المجتهد» لابن رشد (٢/ ١٩٣)، و«شرح فتح القدير» لابن الهمام (٥/ ٧٧). وعند الإمام الشافعي لا تكفي المعاطاة دون قول. انظر: المهذب للشيرازي (١/ ٢٥٧).
(٤) في حاشية (س): ثم بلغ كذلك نفع الله به.
(٥) «شرح التبصرة والتذكرة» (٢/ ٨٩).

وكأنَّ محلَّ هذا حيث صرَّح بعدم النية، أمَّا لو لم يعلم حاله، فالظَّاهر الصِّحَّة؛ إذ الأصلُ ـ كما قال بعضُهم ـ فيما يكتبه العاقلُ خصوصاً فيما نحن بصدده أن يكون قاصداً له، ولعلَّها الصُّورةُ الَّتي لم يستبعد ابن الصَّلاح صحَّتَها[١]، وإن احتمل كلامه ما تقدَّم، فهو فيها أظهر، وهو الَّذي نظمه البرهان الحلبي، حيث قال:

وَحَيْثُ لا نِيَّةَ قَدْ جَوَّزَهَا ابنُ الصَّلاحِ بَاحِثاً أَبْرَزَها

فرع:

كَثُر تصريحُهم في الأجايز بما يجوز لي وعنِّي روايته، فقيل ـ كما نقله ابن الجزري ـ: إنّه لا فائدة في قول: وعنّي.

قال: والظَّاهر أنَّهم يريدون بـ «لي» مروياتهم، وبـ «عنّي» مصنفاتهم ونحوها، وهو كذلك.

وحينئذٍ فكتابتها ممن ليس له تصنيف أو نظم أو نثر، أو بحث حفظ عنه، وما أشبهه عبث، أو جهل[٢].

ooooo

(١) كما تقدم قريباً (ص٤٦١).

(٢) انظر بحث الإجازة في:

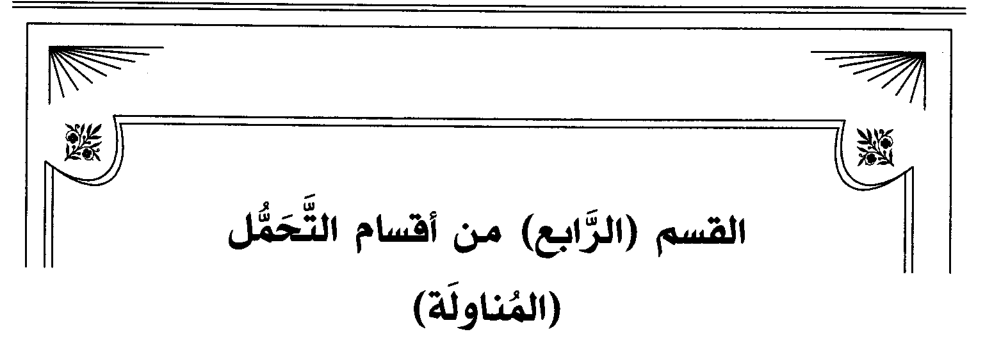
١ ـ «الإلماع»، للقاضي عياض (ص٨٨ ـ ١٠٧).

٢ ـ «علوم الحديث»، لابن الصلاح (ص١٣٤ ـ ١٤٦).

٣ ـ «شرح التبصرة والتذكرة»، للعراقي (٢/ ٦٠ ـ ٨٩).

٤ ـ «تدريب الراوي»، للسيوطي (ص٢٥٥ ـ ٢٦٨).

٥ ـ «توضيح الأفكار»، للصنعاني (٢/ ٣٠٩ ـ ٣٢٨).



القسم (الرَّابع) من أقسام التَّحَمُّل (المُناولَة)

وهي لغة: العطية، ومنه في حديث الخضر: «فحمَلوهما بغير نَوَل»[1] أي: عطاء.

واصطلاحاً: إعطاء الشَّيخ الطالب شيئاً من مرويه، مع إجازته به صريحاً أو كناية.

وأُخِّر عن الإجازة مع كونه ـ على المعتمد ـ أعلى، لأنَّها جزء لأوّل نوعيه، حتَّى قال ابن سعيد: إنَّه في معناها، لكن يفترقان في أنَّه يفتقر إلى مشافهةِ المُجيز للمجاز له وحضوره.

بل بالغ بعضُ الأصوليين ـ كما سيأتي في آخر النَّوع الثَّاني ـ[2] فأنكر مزيد فائدة فيه، وقال: هو راجع إليها، بل اشترط أحمد بن صالح ـ كما مضى قريباً[3] ـ المناولة لصحَّة الإجازة.

وعلى كلّ حال فاحتيج لسبق معرفتها، أو قدمت لكونها تشمل المروي الكثير بخلاف المناولة على الأغلب فيهما، أو لقلَّة استعمال المناولة على الوجه الفاضل، أو لاشتمال كلّ من القسمين على فاضل ومفضول، إذ أول أنواع الإجازة أعلى من ثاني نوعي المناولة، فلم ينحصر لذلك التَّقديم في واحد، وحينئذٍ فقدمت لكثرة استعمالها.

والأصل فيه ما علَّقه البخاري حيث ترجم له في العلم من «صحيحه»

---

(١) أخرجه البخاري: باب ما يستحب للعالم إذا سئل: أي الناس أعلم؟ فيكل العلم إلى الله: كتاب العلم (١/ ٢١٧ ـ ٢١٨)، ومسلم: باب من فضائل الخضر، كتاب الفضائل (١٥/ ١٣٥ ـ ١٤٧) مطولاً.

(٢) (ص٤٨١). (٣) (ص٤٥٨).

أنه ﷺ كتب لأمير السرية كتاباً، وقال له: «لا تقرأه حتى تبلغ مكان كذا وكذا، فلما بلغ المكان قرأه على الناس وأخبرهم بأمر النبي ﷺ»[1].

وعزا البخاري الاحتجاج به لبعض أهل الحجاز[2].

وهذا قد أورده ابن إسحاق في «المغازي» فقال: حدَّثني يزيد بن رومان[3] عن عروة بن الزّبير، قال: «بعث رسول الله ﷺ عبد الله بن جحش إلى نخلة[4] فقال له: كن بها حتى تأتينا بخبر من أخبار قريش، ولم يأمره بقتال، وذلك في الشَّهْر الحرام، وكتب له كتاباً قبل أن يعلمه أن يسير، فقال: اخرج أنت وأصحابك حتَّى إذا سرت يومين فافتح كتابك، وانظر فيه فما أمرتك به فامضِ له، ولا تستكرهن أحَداً من أصحابك على الذّهاب معك، فَلَمَّا سار يومين فتح الكتاب، فَإِذَا فيه: أن امض حَتَّى تنزل نخلة فتأتينا من أخبار قريش .... فذكر الحديث بطوله»[5].

وهو مرسل جَيّد الإسناد، وقد صرَّح فيه ابن إسحاق بالتَّحديث، مع أنَّه لم ينفرد به، فقد رواه الزّهري ـ أيضاً ـ عن عروة[6]، بل رويناه متَّصِلاً في

(١) «صحيح البخاري»: باب ما يذكر في المناولة، كتاب العلم (١/ ١٥٣ ـ ١٥٤).
قال البدر العيني في «عمدة القاري» (٢/ ٢٧): وجه الاستدلال به أنه جاز له الإخبار عن النبي ﷺ بما فيه، وإن كان النبي ﷺ لم يقرأه، ولا هو قرأه عليه، فلولا أنه حجة لم يجب قبوله. اهـ.

(٢) المراد بالبعض: الحميدي، ذكر ذلك في كتاب النوادر له، كما في «فتح الباري» (١/ ١٥٥)، و«عمدة القاري» (٢/ ٢٦).

(٣) هو: يزيد بن رومان مولى آل الزبير، أبو روح المدني، ثقة، من الخامسة، مات سنة ثلاثين ومائة: وقيل: اثنتين وثلاثين.
«تقريب التهذيب» (ص٣٨٢)، والخلاصة (ص٣٧١).

(٤) نخلة: على لفظ واحدة النخل، موضع على ليلة من مكة، وهي التي ينسب إليها بطن نخلة. انظر: «معجم ما استعجم» (٤/ ١٣٠٤).

(٥) لم أجده في القطعة المطبوعة من مغازي ابن إسحاق. ومن طريقه أخرجه الطبري في «تفسيره» (٤/ ٣٠٢)، وانظر: «السيرة النبوية» لابن هشام (٥/ ٦٢ ـ ٦٣) مع شرحها.

(٦) أخرجه الطبري في «تفسيره» (٤/ ٣٠٢) عن الزهري مقروناً بيزيد بن رومان، وذكرها أبو اليمان الحكم بن نافع البهراني الحمصي في نسخته عن شعيب عن الزهري عن عروة، كما في «فتح الباري» (١/ ١٥٥).

«المعجم الكبير» للطّبراني[(١)]، و«المدخل» للبيهقي من طريق أبي السوار[(٢)] عن جندب بن عبد الله رضي الله عنه رفعه[(٣)].

وهو حُجَّة، ولذا جزم البخاري به إذ علّقه، وأورده الضياء في «المختارة»، لا سيما وله شاهد عند الطَّبري وغيره في «التفسير» من طرقٍ عن ابن عباس[(٤)] [رضي الله عنهما][(٥)].

(ثم المناولات) على نوعين:

٤٩٩ (إما) [أن][(٦)] (تقترن بالإذن) أي: بالإجازة (أو لا) بأن تكون مجردة عنها

٥٠٠ (فـ) المناولة (التي فيها أُذِن) أي: أجيز وهي النَّوع الأول (أعلى الإجازات) مطلقاً، لما فيها من التَّعيين والتَّشخيص بلا خلاف بين المحدِّثين فيه، حَتَّى كان ممن حكاه عن أصحاب الحديث الغزالي في «المستصفى»، فقال: وهي عندهم أعلى درجة منها[(٧)].

وقول ابن الأثير: «الظَّاهر أنَّها أخفض من الإجازة؛ لأنَّ أعلى درجاتها أنَّها إجازة مخصوصة في كتاب بعينه، بخلاف الإجازة[(٨)]» ليس بِجَيِّدٍ، فإنَّها

---

(١) (٢/ ١٧٤)، وحسن الحافظ ابن حجر في «فتح الباري» (١/ ١٥٥) إسنادها، وقال الهيثمي في «مجمع الزوائد» (٦/ ١٩٨): رجاله ثقات.

(٢) هو: حسان بن حريث العدوي، وقيل: حريث بن حسان، ثقة، من الثانية. الاستغناء في معرفة المشهورين بالكنى لابن عبد البر (٢/ ٩٢٩)، و«تقريب التهذيب» (ص٤١٠).

(٣) هذا من النصوص المفقودة من المدخل للبيهقي. انظر مقدمته (ص٧٧).

(٤) انظر: تفسير الطبري (٤/ ٣١١)، والحديث بمجموع طرقه يكون صحيحاً، كما في «فتح الباري» (١/ ١٥٥).

(٥) ما بين المعقوفين زيادة من (م).

(٦) ما بين المعقوفين لا يوجد في (ح).

(٧) هذه العبارة لا توجد في المستصفى المطبوع، وهي في «جامع الأصول» بعد كلام نقله عن الغزالي، فيحتمل أن السخاوي وقف عل نسخة من المستصفى فيها هذا الكلام، أو أنه نقله من «جامع الأصول» ظناً منه أنه من كلام الغزالي لوقوعه بعد كلامه. انظر: «المستصفى» للغزالي (١/ ١٦٥ ـ ١٦٦)، و«جامع الأصول» (١/ ٨٥ ـ ٨٦).

(٨) الذي في «جامع الأصول» لابن الأثير (١/ ٨٦): والظاهر أن المناولة أحوط من الإجازة، لأن أقل درجاتها أنها إجازة مخصوصة محصورة في كتاب بعينه، يعلم الشيخ ما فيه يقيناً أو قريباً من اليقين، بخلاف الإجازة.

وإن كانت غالباً في كتاب بعينه فهي مقترنةٌ بما فيه مزيد ضبط، بل والتخصيص أبلغ في الضَّبط.

وتحت هذا النَّوع صُور، فالجمع أولاً بالنَّظر لذلك، وهي ـ أعني: الصّور ـ متفاوتة في العلو:

(وأعلاها إذا أعطاه) أي: أعطى الشَّيخ الطَّالب على وجه المناولة تصنيفاً له أو أصلاً من سَماعه، وكذا من مجازه، أو فرعاً مقابلاً بالأصل **(ملكاً)**، أي: على جهة التَّمليك له بالهبة أو بالبيع، أو ما يقوم مَقامَهما[1]، قائلاً له: هذا من تصنيفي أو نظمي أو سَماعي أو روايتي عن فلان، أو عن اثنين أو أكثر، وأنا عالم بما فيه فاروه أو حدِّث به عنِّي، ونحو ذلك مما هو بمعنى الإجازة، فضلاً عن لفظها كأجزتك به، بل وكذا لو لم يذكر اسم شيخه، واكتفى بكونه مبيناً في الكتاب المناول.

قال يحيى بن الزّبير بن[2] عَبَّاد الزُّبيري[3]: طلبت من هشام بن عروة أحاديث أبيه، فأخرج إلي دفتراً فقال لي: هذه أحاديث أبي قد صحَّحتُه وعرفتُ ما فيه، فخذه عني، ولا تقل كما يقول هؤلاء: حتى أعرضه[4].

ولم يصرِّح ابن الصَّلاح بكون هذه الصُّورة أعلى، ولكنَّه قدَّمها في الذِّكر[5]، كما فعل عياض[6]، وهو منهما مُشْعِرٌ بذلك[7].

(ف) يليها ما يناوله الشَّيخ له من أصل أو فرع ـ أيضاً ـ **(إعارة)** أي: على جهة الإعارة أو إجارة ونحوها، فيقول له: خذه وهو روايتي على الحكم

(١) في حاشية (س): كالهدية.

(٢) كذا في الأصول، وفي «المعرفة والتاريخ» (٢/ ٨٢٢)، ونسخة (صف) من «أصول الكفاية» (عن) بدل (بن)، لكن قال محقق الكفاية: أراه خطأً، فإن عباد بن حمزة متقدم... من شيوخ هشام بن عروة.

(٣) شيخ آل الزبير ووالي صدقتهم، وأحد من عرف بالفضل والسخاء. انظر: «جمهرة نسب قريش وأخبارها» للزبير بن بكار (١/ ٦٩).

(٤) «المعرفة والتاريخ» (٢/ ٨٢٢ ـ ٨٢٣)، و«الكفاية» (ص٤٥٩ ـ ٤٦٠).

(٥) «علوم الحديث» (ص١٤٦).

(٦) «الإلماع» (ص٧٩).

(٧) في حاشية (م): ثم بلغ كذلك نفع الله به. كتبه مؤلفه.

المشروح أولاً، فانتسخه، ثم قابل به، أو قابل به نسختك التي انتسختها، أو نحو ذلك، ثم رُدَّه إليَّ.

وهل تكفي الإشارةُ إلى نسخةٍ معيَّنةٍ، أو أمر بعض من حضر بالإعطاء؟ الظَّاهر نعم، وبه صرَّح الرازي في الإشارة غير المقترنة بالإجازة[(١)]، كما سيأتي في النَّوع الثّاني[(٢)].

بل قال الخطيب: إنه لو أدخله خزانة كُتبه وقال: ارو جميع هذه عنِّي، فإنَّها سماعاتي من الشُّيوخ المكتوبة عنهم، كان بمثابة ما ذكرناه في الصِّحَّة؛ لأنَّه أحاله على أعيان مُسمَّاة مشاهدة، وهو عالم بما فيها، وأمره برواية ما تضمنت من سماعاته فهو بمنزلة ما لو قال له: تصدقت عليك بما في هذا الصُّندوق أو نحوه، وهو عالم بما فيه، فقال: قبلت[(٣)].

وإليه أشار بعض المتأخِّرين بقوله: إنه نبه بقوله أعطاه إلى آخره، على أنَّ الشَّيخ لو سمع في نسخة من كتاب مشهور، فليس له أن يشير إلى نسخةٍ أخرى من ذلك الكتاب، ويقول: سمعتُ هذا؛ لأنَّ النُّسَخ تختلف، ما لم يعلم اتفاقهما بالمقابلة، فإنَّه يقتضي أنه لو علم اتفاقهما كفى.

ويَقْرُب من هذا لو علَّق طلاقها على إعطاء كذا فوضعته بين يديه طلقت.

قال بعض المتأخِّرين: وينبغي أن يجعل هذا قسماً مستقلاً، يُسمَّى بالإشارة، ويكون ـ أيضاً ـ على نوعين، كالمناولة [فلا فرق][(٤)].

ثُمَّ إنَّه قد يكون في [صور][(٥)] العارية ما يوازي التَّمليك، بأن يناوله إياه عاريةً ليحدِّثَ به منه، ثمّ يردَّه إليه.

٥٠١ و(كذا) مما يوازي الصّورة المرجوحة في العلو **(أن يحضر الطَّالب بالكتاب)** الَّذي هو أصل الشَّيخ، أو فرع مقابل عليه **(له)** أي: للشَّيخ **(عرضاً)** أي: لأجل عرض الشَّيخ له، وقد سَمَّى هذه الصورةَ عرضاً غيرُ واحدٍ من

---

(١) «المحصول» (٢/ ١/ ٦٤٦).
(٢) (ص٤٨١ ـ ٤٨٢).
(٣) «الكفاية» (ص٤٧٠ ـ ٤٧١).
(٤) ما بين المعقوفين لا يوجد في (ح)، وفي حاشية (س): يعني: في الحكم.
(٥) كذا في (س)، (م)، وفي (ح): صورة.

الأئمَّة، ولقصد التَّمييز لذلك من عرض [السَّماع][1] الماضي في محلِّه[2] يُقيّد.

٥٠٢ ولذا قال ابن الصَّلاح ما معناه: (**وهذا العرض للمناولة والشَّيخ**)، أي: والحال أنَّ الشَّيخ الَّذي أعطى الكتاب (**ذو معرفة**) وحفظ ويقظة (**فينظره**) ويتصفَّحه متأمِّلاً ليعلم صحته وعدم الزِّيادة فيه والنَّقص منه، أو يقابله بأصل كتابه إن لم يكن عارفاً كل ذلك، كما صرَّح به الخطيب على جهة الوجوب[3].

(**ثم يناول**) الشَّيخ ذاك (**الكتاب**) بعد اعتباره (**محضره**) الطَّالب لروايته

٥٠٣ منه، و(**يقول**) له: (**هذا من حديثي**) أو نحو ذلك (**فاروه**) أو حَدِّث به عني[4]، أو نحو ذلك على الحكم المشروح أولًا، حتَّى في الاكتفاء بكون سنده به مبيناً فيه.

وممَّن فعله عبد الله إمَّا ابن عمر، أو ابن عمرو بن العاص، قال أبو عبد الرحمن الحُبْلي[5]: أتيت عبد الله بكتاب فيه أحاديث، فقلت له: انظر في هذا الكتاب فما عرفتَ منه اتركه، وما لم تَعرفه امْحه[6].

وابن شهاب، قال عبيد الله بن عمر بن حفص: أشهد أنه كان يُؤتَى بالكتاب من كُتبه فيتصفَّحه وينظر فيه، ثمّ يقول: هذا من حديثي أعرفه خُذْه عنِّي[7].

ومالكٌ، جاءه رجلٌ فقال: يا أبا عبد الله الرقعة، فأخرج رقعة، وقال:

---

(١) كذا في (س)، (ح)، وفي (م): الشيخ.

(٢) (ص٣٤٠).

(٣) «الكفاية» (ص٤٦٨).

(٤) «علوم الحديث» لابن الصلاح (ص١٤٧).

(٥) هو: عبد الله بن يزيد المعافري، أبو عبد الرحمن الحبلي ـ بضم الحاء المهملة والموحدة ـ ثقة من الثالثة، مات سنة مائة. «تقريب التهذيب» (ص١٩٤).

(٦) ذكره أبو القاسم بن منده في «الوصية» من طريق البخاري بسند صحيح إلى أبي عبد الرحمن الحبلي، وتردد الحافظ ابن حجر في المراد بعبد الله، لإبهامه عند ابن منده، والحبلي يروي عنهما. انظر: «فتح الباري» (١/ ١٥٤).

(٧) «المعرفة والتاريخ» (٢/ ٨٢٣)، و«المحدث الفاصل» (ص٤٣٥)، و«جامع بيان العلم وفضله» (٢/ ١٧٨)، و«الكفاية» (ص٤٥٦).

قد نظرت فيها، وهي من حديثي فاروها عَنِّي[١].

وأحمد، جاءه رجل بجزأين وسأله أن يجيزه بهما، فقال: ضَعْهما وانصرِفْ، فلما خرج أخذهما، فعرض بهما كتابه، وأصلح له بخطِّه، ثُمَّ أذن له فيهما[١].

والأوزاعي[٢]، كما سيأتي[٣]، والذُّهلي[٤] وآخرون.

(وقد) اختلفوا في موازاة هذا النوع للسَّماع فـ **(حكوا)** كالحاكم ومن تبعه **(عن)** الإمام **(مالك)** رَحِمَهُ اللَّهُ **(ونحوه)** من أئمَّة المدنيين: كأبي بكر بن عبد الرَّحمن بن الحارث بن هشام ـ أحد الفقهاء السَّبعة ـ وابن شهاب، وربيعة الرَّأي، ويحيى بن سعيد الأنصاري.

وعن جماعة من المكيين: كمجاهد، وأبي الزّبير، ومسلم الزِّنْجي، وابن عيينة.

ومن الكوفيين: كعلقمة وإبراهيم النَّخَعِيَّيْنِ، والشَّعبي.

ومن البصريِّين: كقتادة، وأبي العالية، وأبي المتوكّل النَّاجي[٥].

ومن المصريين: كابن وهب، وابن القاسم، وأشهب.

ومن الشَّاميين والخراسانيين، وجماعة من مشايخ الحاكم القول: **(بأنَّها)** أي: المناولة المقرونة بالإجازة **(تعادل السَّماعا)** ولم يحك الحاكم لفظ مالك في ذلك[٦]. ٥٠٤

وقد روى الخطيب في «الكفاية»[٧] من طريق أحمد بن إسحاق بن بهلول[٨]، قال: تذاكرنا بحضرة إسماعيل بن إسحاق السَّماع، فقال: قال

---

(١) «الكفاية» (ص٤٦٨).

(٢) «المحدث الفاصل» (ص٤٣٧).

(٣) (ص٤٧٥ ـ ٤٧٦).

(٤) «الكفاية» (ص٤٦٨ ـ ٤٦٩).

(٥) هو: علي بن داود، ويقال: داود أبو المتوكل الناجي الساجي البصري، المتوفى سنة ثمان أو اثنتين ومائة. «تهذيب التهذيب» (٧/ ٣١٨).

(٦) «معرفة علوم الحديث» للحاكم (ص٢٥٧ ـ ٢٥٨).

(٧) (ص٤٦٧).

(٨) ابن حسان التنوخي، الحنفي الأنباري، الأديب، المتوفى سنة ثماني عشرة وثلاثمائة. «تاريخ بغداد» (٤/ ٣٠ ـ ٣٤)، و«العبر» (٢/ ١٧١).

إسماعيل بن أبي أويس: السَّماع على ثلاثة أوجه: القراءة على المحدِّث، وهو أصحّها، وقراءة المحدِّث، والمناولة وهو قوله: أرويه عنك، وأقول: [حدثنا][(١)]، وذكر عن مالك مثله[(٢)]، فهذا مشعر عن مالك وابن أبي أويس بتسوية السَّماع لفظاً والمناولة.

وحينئذٍ فكأن عرض السَّماع وعرض المناولة عند مالك سيان، فقد تقدَّم هناك[(٣)] عنه القول باستواء عرض السَّمَاعِ والسَّماع لفظاً.

وكذا ممن ذهب إلى التَّسوية بين السَّماع وعرض المناولة أحمد، فروى الخطيب ـ أيضاً ـ من طريق المروذي عنه أنه قال: إذا أعطيتك كتابي وقلت لك: اروه عني وهو من حديثي، فما تبالي أسمعته أو لم تسمعه، وأعطاني أنا وأبا طالب[(٤)] «المسند» مناولة[(٥)].

ونحوه قول أبي اليمان[(٦)] قال لي أحمد: كيف تحدِّث عن شعيب[(٧)]؟ فقلت: بعضها قراءة، وبعضها [أخبرنا][(٨)] وبعضها مناولة، فقال: قل في كل: [أخبرنا][(٨)]. [(٩)] وسيأتي مثله في الترجمة الآتية[(١٠)].

---

(١) كذا في (ح)، (م)، وفي (س): ثنا.

(٢) «المحدث الفاصل» (ص٤٣٧ ـ ٤٣٨)، و«الكفاية» (ص٤٦٧)، و«الإلماع» (ص٧٤).

(٣) (ص٣٤٢).

(٤) هو: أحمد بن حميد المشكاني، المتخصص بصحبة الإمام أحمد، المتوفى سنة أربع وأربعين ومائتين. «طبقات الحنابلة» (١/ ٣٩ ـ ٤٠)، و«المنهج الأحمد» للعليمي (١/ ١١٠ ـ ١١١).

(٥) «الكفاية» (ص٤٦٧ ـ ٤٦٨)، و«طبقات الحنابلة» (١/ ٥٧).

(٦) هو: الحكم بن نافع البهراني، أبو اليمان الحمصي، المتوفى سنة اثنتين وعشرين ومائتين.
طبقات ابن سعد (٧/ ٤٧٢)، و«تهذيب الكمال» (٧/ ١٤٦ ـ ١٥٥).

(٧) هو: شعيب بن أبي حمزة ـ دينار ـ الأموي، مولاهم، أبو بشر الحمصي، المتوفى سنة اثنتين وستين ومائة. «تهذيب التهذيب» (٤/ ٣٥١ ـ ٣٥٢).

(٨) كذا في (ح)، (م)، وفي (س): أنا.

(٩) «الكفاية» (ص٤٧٦)، و«طبقات الحنابلة» (١/ ١٤٩).

(١٠) (ص٤٨٣).

وعن ابن خزيمة، قال: الإجازة والمناولة عندي كالسَّماع الصَّحيح[١].

بل أعلى من القول بالاستواء ما نقله ابن الأثير في مقدمة «جامع الأصول» من أن من أصحاب الحديث من ذهب إلى أن المناولة أوفى من السَّماع[٢].

وكأنه يشير بذلك إلى ما أسنده عياض من حديث محمَّد بن الضَّحَّاك[٣] عن مالك، قال: كلَّمني يحيى بن سعيد الأنصاري فكتبت له أحاديث ابن شهاب، فقال له قائل: فسمعها منك؟ قال: كان أفقه من ذلك[٤].

وفي لفظ: بل أخذها عني وحدَّث بها، فقد قال عياض عقبه: وهذا بيِّن؛ لأنَّ الثّقة بكتابه مع إذنه أكثر من الثقة بالسَّماع وأثبت، لما يدخل من الوهم على السَّامع والمُسْمِع[٥].

(و) لكن (**قد أبى المفتون**) جمع مفتي اسم فاعل من أفتى - فلما جمع جمع تصحيح التقى ساكنان الياء التي آخر الكلمة وواو الجمع فحذفت الياء - في الحلال والحرام (ذا) أي: القول بأنَّها حالة محل السَّماع، فضلاً عن ترجيحها، حيث امتنعوا من القول به (**امتناعا**).

٥٠٥ منهم: (**إسحاق**) بن راهويه (و) سفيان (**الثَّوري**) بالمثلثة نسبة لثور بطن من تميم (**مع**) باقي الأئمَّة المتبوعين: أبي حنيفة (**النُّعمان و**) إمامنا (**الشَّافعي وأحمد**) بن حنبل (**الشَّيباني**) نسبة لشيبان بن ثعلبة[٦] (**وابن المبارك**) عبد الله ٥٠٦

---

(١) «الكفاية» (ص٤٦٥). (٢) «جامع الأصول» (١/ ٨٦).

(٣) هو: محمد بن الضحاك بن عثمان الحزامي القرشي، من جلساء الإمام مالك، خلف أباه في العلم، ومات شاباً.
«التاريخ الكبير» (١/ ١/ ١١٩)، و«ترتيب المدارك» (١/ ٣٧٩).

(٤) «الإلماع» (ص٨٠ - ٨١)، و«المحدث الفاصل» (ص٤٣٨)، و«معرفة علوم الحديث» للحاكم (ص٢٥٩)، و«الكفاية» (ص٤٩٤).

(٥) «الإلماع» (ص٨١).

(٦) هو: شيبان بن ذهل بن ثعلبة بن عكابة، لا شيبان بن ثعلبة بن عكابة، وهما قبيلتان عظيمتان، فالإمام أحمد منسوب إلى الأولى، لا إلى الثانية.
انظر: «تاج العروس» مادة (شيب).

(وغيرهم) كالبويطي[١] والمُزني، ويحيى بن يحيى حسبما حكاه الحاكم عنهم[٢]، حيث (رأوا) القول (بأنَّها) أي: المناولة (أنقص) من السَّماع.

والَّذي حكاه الحاكم عنهم أنَّهم لم يروها سَمَاعاً فقط، ولكن مقابلته الأوَّل به مُشْعِر بأنَّها أنقص، وهو الَّذي صحَّحه ابنُ الصَّلاح قبل ذكره كلام الحاكم، فقال: والصَّحيح أنَّ ذلك غير حال محل السَّماع، وأنه منحط عن درجة التَّحديث لفظاً، والإخبار قراءة.

ثم حكى عن الحاكم العزو للمذكورين إلى أن قال: قال الحاكم: وعليه عهدنا أئمتنا، وإليه ذهبوا، وإليه نذهب[٣].

واحتجَّ لذلك بقوله ﷺ: «نضر الله امرءاً سمع مقالتي فوعاها حتى يؤديها إلى من لم يسمعها»[٤]. وبقوله ﷺ: «تسمعون ويسمع منكم»[٥]. [فإنه][٦] لم يذكر فيهما غير السَّماع فدلَّ على أفضليته.

لكن قال البلقيني: إنَّ ذلك لا يقتضي امتناع تنزيله المناولة على ما تقدم منزلة السَّماع في القوَّة، قال: على أنِّي لم أجد من صريح كلامهم ما يقتضيه. انتهى[٧]. وفيه نظر.

وممن قال إنَّها أنقص مالك، فأخرج الرَّامهرمزي من حديث ابن أبي

---

(١) هو: الإمام الجليل يوسف بن يحيى البويطي، أبو يعقوب المصري، الشافعي، المتوفى سنة إحدى وثلاثين ومائتين.
«تاريخ بغداد» (١٤/ ٢٩٩ ـ ٣٠٣)، و«طبقات الشافعية الكبرى» للسبكي (٢/ ١٦٢ ـ ١٧٠).

(٢) في «معرفة علوم الحديث» (ص٢٥٩ ـ ٢٦٠).

(٣) «علوم الحديث» لابن الصلاح (ص١٤٨)، وانظر أيضاً: المعرفة للحاكم (ص٢٦٠).

(٤) تقدم تخريجه (ص١٦٢).

(٥) رواه أبو داود في باب فضل نشر العلم من كتاب العلم (٤/ ٦٨) برقم (٣٦٥٩)، ورواه الإمام أحمد في «المسند» (١/ ٣٢١) عن ابن عباس، وفي إسناده عبد الله بن عبد الله الرازي، أبو جعفر القاضي؛ وهو صدوق كما في التقريب (ص١٧٩)، فالحديث حسن.
وله شاهد من حديث ثابت بن قيس، رواه الرامهرمزي في «المحدث الفاصل» (ص٢٠٦ ـ ٢٠٧)، والخطيب البغدادي في «شرف أصحاب الحديث» (ص٣٧ ـ ٣٨).
وقد صحح الشيخ أحمد شاكر إسناده في تعليقه على «المسند» (٤/ ٣٤٠).

(٦) كذا في (س)، (ح)، وفي (م): فانها.

(٧) «محاسن الاصطلاح» (ص٢٨١).

أويس قال: سألت مالكاً عن أصحِّ السَّماع؟ فقال: قراءتك على العالم أو المحدِّث، ثم قراءة المحدِّث عليك، ثم أن يدفع إليك كتابه فيقول: ارو هذا عَنِّي[1].

وهذا يقتضي انحطاط درجتها عن القراءة، لكنه مُشعِر بتسميتها سَمَاعاً، ليكون مطابقاً للسؤال، إلَّا أنْ يكونَ زاد في الجواب، وحينئذٍ فاختلف المروي عن مالكٍ إلَّا أن تكون «ثُمَّ» لمجرَّد العطف.

وكذا بمقتضى ما سلف اختلف المرويُّ عن أحمد إن لم يكن الخَلَلُ من الحاكم في النَّقْل عنه، فقد قال ابن الصَّلاح: إنَّ في كلامه بعضَ التَّخليط من حيث كونه خلَّط بعض ما ورد في عرض القراءة بما ورد في عرض المناولة، وساق الجميعَ مَسَاقاً واحداً[2].

أو تُحملُ الرّواية الأولى عن أحمد باستوائهما على أصل الحُجِّية، لا القوَّة، وهو أولى، فقد حكى الخطيب عن أحمد أنه كان ربما جاءه الرَّجل بالرقعة من الحديث فيأخذها فيعارض بها كتابه، ثم يقرؤها على صاحبها[3].

وكذا لا يخدش في حكايته عن الشَّافعي بما حكاه البيهقي عنه أنَّه نصَّ في كتاب القاضي إلى القاضي على عدم القبول إلَّا بشاهدين مع فتحه وقراءته عليهما، قال: كالصكوك للنَّاس على النَّاس، لا نقبلها مختومة وهما لا يدريان ما فيها، لأنَّ الخاتم قد يصنع على الخاتم، ويبدل الكتاب، وحكى في تبديل الكتاب حكاية[4].

ولا في حكايته عن الثَّوري بكراهته شهادة الرَّجل على الوصية في صحيفة مختومة حتى يعلم ما فيها[5]، لأنَّا نقول: باب الرّواية أوسع، وأيضاً: فالتَّبديل غير متوهَّم في صورة المناولة.

---

(١) «المحدث الفاصل» (ص٤٣٧ ـ ٤٣٨)، و«الكفاية» (ص٤٠١)، ط. مصر، وفيها نقص بقدر سطر، وهو موجود في الطبعة الهندية (ص٢٧٦).

(٢) «علوم الحديث» (ص١٤٨).

(٣) «الكفاية» (ص٤٦٩).

(٤) «الأم» (٦/ ٢١١).

(٥) في «السنن الكبرى» للبيهقي (١٠/ ١٢٩): سئل سفيان عن رجل كتب وصيته فختم عليها، وقال: اشهدوا بما فيها، قال: كان ابن أبي ليلى يبطلها، قال سفيان: والقضاة لا يجيزونها له.

ومسألة الوصية وإن حكيت الكراهة فيها ـ أيضاً ـ عن الحسن البصري[١]، وأبي قلابة الجرمي[٢]، وإبراهيم النَّخعي[٢]، كما عند البيهقي في «المدخل»[٣]، وهو مذهب الشَّافعي وأبي حنيفة تمسُّكاً بقوله تعالى: ﴿وَمَا شَهِدْنَآ إِلَّا بِمَا عَلِمْنَا﴾[٤]، فقد حكي [أيضاً فيها][٥] الجواز عن مالك[٦]، بل وعن حفص بن عاصم بن عمر بن الخطاب[٧] أنّه كان يفعل ذلك إذا أراد سفراً، ويدفعها إلى ابن عمِّه سالم بن عبد الله بن عمر، ويقول: اشْهِد على ما فيها[٨].

وبها استدلَّ ابنُ شهاب حيث قيل له في جواز المناولة، فقال: ألم تر الرَّجل يشهد على الوصية، ولا يفتحها، فيجوز ذلك، ويؤخذ به[٩].

وأمَّا النِّزاع معه في إدراج أبي حنيفة في المُجيزين بأنَّ صاحبَ «القنية»[١٠] حكى عنه وعن صاحبه محمَّد في إعطاء الشَّيخ الكتاب للطَّالب، وإجازته له به عدم الجواز، إذا لم يسمع ذلك ولم يعرفه، خلافاً لأبي يوسف؛ ففيه نظر، إذ الظَّاهر أنَّهما إنَّما منعا إذا لم يكن أحد شيئين إمَّا السَّماع، أو معرفة الطَّالب بما في الكتاب، أي: بصحَّته، وهذا لا يمنع ما قدَّمْناه في أول أنواع الإجازة[١١] عن أبي حنيفة وأبي يوسف من بطلان الإجازة؛ لجواز

---

(١) «سنن الدارمي» (٢/ ٣٠٤). (٢) مصنف ابن أبي شيبة (١١/ ١٨٢).

(٣) هذه النقول مما فقد من المدخل، كما في مقدمته (ص٧٨).

(٤) سورة يوسف: الآية ٨١.

(٥) كذا في (س)، (م)، وفي (ح): فيها أيضاً.

(٦) انظر: «الشرح الكبير» للدردير (٤/ ٤٥٠) مع حاشية الدسوقي، و«المغني» لابن قدامة (٦/ ٤٨٩ ـ ٤٩٠).

(٧) القرشي العدوي المدني، ثقة مجمع عليه، من الثالثة.
«تهذيب الكمال» (٧/ ١٧ ـ ١٨)، و«تقريب التهذيب» (ص٧٧ ـ ٧٨).

(٨) «مصنف ابن أبي شيبة» (١١/ ١٨٢). (٩) «الكفاية» (ص٤٦٧).

(١٠) لعله: الشيخ نجم الدين مختار بن محمود بن محمد الزاهدي الحنفي، أبو الرجاء، المتوفى سنة ثمان وخمسين وستمائة، كما في «الجواهر المضية» (٣/ ٤٦٠ ـ ٤٦١)، و«كشف الظنون» (٢/ ١٣٥٧).

(١١) (ص٣٩٦).

اختصاصه بالمجرّدة عن المناولة، أفاد حاصله المؤلِّف[١].

وما حكاه أبو سفيان ـ ولعلَّه الرازي[٢] ـ عن إمامه وصاحبه أبي يوسف أنَّهما منعا الإجازة والمناولة يمكن حمله على المناولة المجردة.

وكذا في ذكر ابن راهويه معهم بما سيأتي في القسم الخامس[٣] من احتجاجه على الشَّافعي في مسألة بحديث احتج الشَّافعي عليه فيها بغيره وقال له: هذا سماع، وذاك كتاب ـ يعني: فهو مقدم ـ فقال له إسحاق: إنَّ النَّبي ﷺ كتب إلى كسرى وقيصر بإرادة أصل الاحتجاج.

ولأجل ما نُسب للحاكم قال بعض المتأخِّرين عقب حكايته الاستواء: وكأنّ هؤلاء الأئمّة المحكي عنهم جَوّزوا الرواية بها، لا أنَّهم نزلوها منزلة السَّماع.

ونحوه جمع بعضهم بين المَذْهَبَيْن بأنَّ المِثْلَيَّةَ في الحُكم والإجمال، وعدمَها في التفصيل والتَّحقيق، فصار الخلاف في الحقيقة لفظياً.

وفي المسألة قولٌ رابعٌ أورده البيهقي في «المدخل» من طريق يحيى بن معين، قال: قال الأوزاعي: يقول في العرض قرأت وقرئ وفي المناولة يتدين به ولا يحدث به[٤]، وهذا قد لا ينافيه إدراج الحاكم له فيمن يراها دون السَّماع.

لكن قد روى البيهقي ـ أيضاً ـ من طريق محمَّد بن شعيب بن شابور[٥]، قال: لقيت الأوزاعي ومعي كتاب كتبته من حديثه، فقلت: يا أبا عمرو هذا كتاب كتبته من أحاديثك، فقال: هاته، فأخذه وانصرف إلى منزله وانصرفت

---

(١) في «التقييد والإيضاح» (ص١٩٢ ـ ١٩٣).
(٢) قال القرشي في «الجواهر المضية» (٤/ ٥١): أبو سفيان الرازي له كتاب «الاستحسان». ولم يزد على ذلك.
(٣) (ص٤٩٨ ـ ٤٩٩).
(٤) هذا النقل من النقول التي فقدت من المدخل. انظر: مقدمته (ص٧٨).
(٥) هو: محمد بن شعيب بن شابور الأموي، مولاهم، أبو عبد الله الدمشقي، أحد الكبار، المتوفى سنة مائتين، وقيل: قبلها.
«تهذيب التهذيب» (٩/ ٢٢٢ ـ ٢٢٤)، والخلاصة (ص٢٨١).

أنا، فلمَّا كان بعد أيام لقيني به، فقال: هذا كتابك قد عرضته وصحَّحته، فقلت: يا أبا عمرو فأرويه عنك؟ قال: نعم. قلت: أذهب فأقول: أخبرني الأوزاعي؟ قال: نعم، قال ابن شعيب: وأنا أقول كما قال[1].

وبالجملة فعلى القول الثَّالث من يردُّ عرض القراءة يردُّ عرضَ المناولة من باب أولى[2].

٥٠٧ **(قلت)**: ولكن **(قد حكوا)** أي: القاضي عياض ومن تبعه **(إجماعهم)** أي: أهل النَّقل على القول **(بأنَّها)** أي: المناولة **(صحيحة معتمدا)** أي: من أجل اعتمادها وتصديقها، يعني: وإن اختلف في صحَّة الإجازة المجردة.

وعبارة عياض ـ بعد أن قال: وهي رواية صحيحة عند معظم الأئمة والمحدِّثين وسمى جماعة ـ: وهو قول كافَّة أهل النَّقل والأداء والتَّحقيق من أهل النظر[3].

(وإن تكن) المناولة كما تقرر بالنِّسبة للسَّماع **(مرجوحة)** على المعتمد.

ثمَّ إنَّه قد بقي من صور هذا النَّوع صورتان: ـ

٥٠٨ **(أما)** الأولى **(إذا ناول)** الشَّيخُ الكتابَ أو الجزءَ للطَّالب مع إجازته له به **(واستردا)** ذلك منه **(في الوقت)** ولم يمكنه منه، بل أمسكه الشَّيخ عنده، فقد **(صحَّ)** هذا الصَّنيع، وتصحّ به الرواية والعمل.

٥٠٩ **(و)** لكن **(المجاز)** له إذا أراد الرِّواية لذلك **(أدى من نسخة قد وافقت مرويه)** المجاز به بمقابلتها أو بإخبار ثقةٍ بموافقتها ونحو ذلك على ما هو مُعتبر في الإجازات المجردة عن المناولة، أو من الأصل الّذي استرده منه شيخه إن ظفر به، وغلب على ظَنِّه سلامتُه من التغيير من باب أولى.

(و) لكن **(هذه ليست لها)** وعبارة ابن الصَّلاح: لا يكاد يظهر لها **(مزية**

٥١٠ **على)** الكتاب **(الذي عين في الإجازة)** مجرداً عن المناولة **(عند المحققين)**، أي:

(١) هذا النقل كسابقه من النقول المفقودة من المدخل، كما في مقدمته (ص٧٨). وانظر: «الكفاية» (ص٤٦١ ـ ٤٦٢).

(٢) في حاشية (م): ثم بلغ كذلك نفع الله به. كتبه مؤلفه.

(٣) «الإلماع» (ص٨٠).

من الفقهاء والأصوليين كما هي عبارة ابن الصَّلاح[١].

وسبقه لحاصل ذلك عياض، فقال: ولا مزيَّة له عند مشايخنا من أهل النَّظر والتَّحقيق، لأنَّه لا فرق بين إجازته إيَّاه أن يحدِّث عنه بكتاب «الموطأ» وهو غائب أو حاضر، إذ المقصود تعيين ما أجاز له. انتهى[٢].

فهي متقاعدة عما سبق، والخلاف فيها أقوى لعدم احتواء الطَّالب على المروي الَّذي تحمَّله وغيبته عنه.

٥١١ **(لكن مازه)** أي: جعل له مزية معتبرة على ذلك **(أهل الحديث)**، أو من حكي ذلك عنه منهم **(آخراً وقدما)** وسبق ابن الصَّلاح[٣] لذلك عياض، وعبارته مع ما تقدَّم عنه: لكن قديماً وحديثاً شيوخنا من أهل الحديث يرون لهذا مزية على الإجازة[٤].

يعني: فإنَّ كلَّ نوع من أنواع التَّحمُّل كيفما كان لا تصحُّ الرِّوايةُ به إلَّا من الأصل، أو المقابل به مقابلةً يُوثَق بمثلها، وربَّما يستفيد بها معرفة المناول فيروي منه أو من فرعه بعد.

بل قال ابن كثير: إنَّه في الكتاب المشهور كالبخاري ومسلم كصورة التَّمليك أو الإعارة. انتهى[٥].

إذا علم هذا فقد قال السُّهَيْلي: جعل النّاس المناولة اليوم أن يأتي الطَّالب الشيخ فيقول: ناولني [كتبك][٦] فيناوله ثم يمسكه ساعة [عنده][٧] ثمَّ ينصرف الطَّالب فيقول: حدَّثني فلان مناولة، وهذه رواية لا تصحّ على هذا الوجه، حَتَّى يذهبَ بالكتاب معه، وقد أذن له أن يحدِّث عنه بما فيه.

وهو مُحتمل، لاقترانه بالإجازة فيكون من هذا النَّوع، أو تَجَرُّدِه عنها وهو ظاهر اللَّفظ فيكون من ثاني النَّوعين، ويكون حينئذٍ على قسمين أيضاً. فالله أعلم.

---

(١) في «علوم الحديث» (ص١٤٨).
(٢) «الإلماع» (ص٨٣).
(٣) «علوم الحديث» (ص١٤٩).
(٤) «الإلماع» (ص٨٣).
(٥) «اختصار علوم الحديث» لابن كثير (ص١٢٤).
(٦) كذا في (ح)، (م)، وفي (س): كتابك، وفي حاشيتها إشارة إلى أن في نسخة أخرى: كتبك.
(٧) ما بين المعقوفين لا يوجد في (س).

٥١٢ و(أمّا) الثَّانية (إذا ما) أي: إذا (الشّيخ لم ينظر ما أحضره) إليه (الطَّالب) مما ذكر له أنه مرويه ليعلم صحَّتَه، ويتحقَّقَ أنَّه من مرويِّه و(لكن) ناوله له (واعتمد) في صحّته وثبوته في مرويه (من أحضر الكتاب وهو) أي: الطَّالب

٥١٣ المحضر (معتمد) لإتقانه وثقته، فقد (صحّ) ذلك، كما يصحّ في القراءة على الشَّيخ الاعتماد على الطَّالب، حتى يكونَ هو القارئ من الأصل، إذا كان موثوقاً به معرفةً وديناً، ولم يَحْكِ ابنُ الصَّلاح فيه اختلافاً[1].

وقد حكى الخطيب في «الكفاية» عن أحمد التَّفرقة، فإنَّه روى من طريق حنبل بن إسحاق، قال: سألت أبا عبد الله عن القراءة؟ فقال: لا بأس بها إذا كان رجل يعرف ويفهم، قلت له: فالمناولة؟ قال: ما أدري ما هذا، حتى يعرف المحدِّث حديثه، وما يدريه ما في الكتاب[2]؟!.

وهذا ظاهره أنَّه ولو كان المحضر ذا معرفة وفهم لا يكفي.

قال[3]: وأهل مصر يذهبون إلى هذا، وأنا لا يُعجبني[4].

قال الخطيب: وأراه عنَى ـ يعني بما نسبه لأهل مصر ـ المناولة للكتاب وإجازته روايته من غير أن يعلم هل ما فيه من حديثه أم لا؟[5].

وحمل ما جاء عن ابن شهاب من أنَّه كان يؤتى بالكتاب فيقال له: يا أبا بكر هذا كتابك نرويه عنك؟ فيقول: نعم، وما رآه، ولا قرئ عليه، على أنَّه كان قد تقدم نظره له وعرف صحته، وأنَّه من حديثه، وجاء به إليه من يثق به، ولذلك استجاز الإذن في روايته من غير أن ينشره وينظر فيه[6].

ويؤيده ما تقدم عنه[7] أنَّه كان يتصفَّح الكتاب وينظر فيه.

وكذا يحمل عليه ما ورد عن هشام بن عروة أنَّه قال: جاءني ابن جريج

---

(١) «علوم الحديث» (ص١٤٩).

(٢) «الكفاية» (ص٤٦٩).

(٣) يعني: الإمام أحمد.

(٤) اختلف الأصحاب فيما إذا قال الإمام أحمد: لا يعجبني، هل تقتضي هذه العبارة كراهة التنزيه أو التحريم؟ على قولين. انظر: مقدمة الفروع لابن مفلح (١/ ٦٧)، وقاعدة نافعة جامعة للمرداوي المطبوعة في آخر «الإنصاف» (١٢/ ٢٤٨)،

(٥) «الكفاية» (ص٤٦٩).

(٦) «الكفاية» (ص٤٧٠).

(٧) (ص٤٦٨).

بصحيفةٍ مكتوبةٍ فقال لي: يا أبا المنذر، هذه أحاديث أرويها عنك؟ قال: قلت: نعم[١].

(وإلَّا) أي: وإن لم يكن الطَّالب ممن يعتمد خبره، ولا يوثق بخبرته فقد (بطل) الإذن (استيقانا) ولم تصحّ الإجازة، فضلاً عن المناولة.

نعم إن تبين بعد ذلك بطريق معتمد صحته وثبوته في مرويه، فالظَّاهر ـ كما قال المصنف[٢] ـ الصِّحَّة، أخذاً من المسألة بعده؛ لأنَّه زال ما كنَّا نخشى من عدم ثقة الطَّالب المخبر، مع إمكان الفرق بينهما.

٥١٤ (و) إما (إن يقل) أي: الشَّيخ للطَّالب المعتمد وغيره (أجزته إن كانا ذا) أي: المجاز به (من حديثي) مع براءتي من الغلط والوهم (فهو) أي: القول (فعل) جائز (حسن) كما قاله الخطيب[٣].

وممن فعله مالك، فإن ابن وهب قال: كنا عنده فجاءه رجل بكتب على يديه، فقال: يا أبا عبد الله هذه الكتب من حديثك أحدِّث بها عنك؟ فقال له مالك: إن كانت من حديثي فحدّث بها عَنِّي[٤].

وكذا فعله غير واحد، وزاد الناظم[٥]: أنه (يفيد حيث وقع التبين) لصحة كونه من حديث الشَّيخ[٦].

٥١٥ (و) النَّوع الثَّاني: (إن خلت من إذن المناولة) بأن يناول الشَّيْخُ الطَّالب شيئاً من مرويه ملكاً أو عارية لينتسخ منه، أو يأتيَ إلى الشَّيخ بشيء من حديثه، فيتصفَّحَه وينظرَ فيه مع معرفته، ثم يدفَعه إليه، ويقول له في الصُّوَر كلِّها: هذا من رواياتي على الحكم المشروح في النَّوع الأوَّل، لكن لا يصرِّح له بالإذن بروايته عنه.

وقد اختلف فيها:

فـ (قيل) ـ كما حكاه الخطيب عن طائفة من العلماء ـ:

---

(١) «الكفاية» (ص٤٥٩).
(٢) «شرح التبصرة والتذكرة» (٢/ ٩٥).
(٣) في «الكفاية» (ص٤٦٩).
(٤) «الكفاية» (ص٤٦٩ ـ ٤٧٠).
(٥) يعني: على ابن الصلاح. انظر: شرح «التبصرة والتذكرة» (٢/ ٦٩).
(٦) في حاشية (ح): ثم بلغ كذلك.

(تصحّ) وتجوز الرّواية بها، كالرَّجل يجيء إلى آخر بصَكٍّ[1] فيه ذكر حقٍّ، فيقول له: أتعرف هذا الصَّكَّ؟ فيقول: نعم، هو دين عليَّ لفلان، أو يقول له ابتداء: في هذا الصَّك دَيْن عليَّ لفلان، أو يجد في يده صَكّاً يقرؤه، فيقول له: ما في هذا الصَّكّ؟ فيقول: ذكر حقّ عليَّ لفلان، ثمّ يسمعه بعد ينكره، فإن له أن يشهد عليه بإقراره على نفسه، مع كونه لم يأذن له في أدائه، كما ذهب إليه مالك[2] وغيره من أهل الحجاز، وبه قال أصحاب الشَّافعي.

وإذا جاز في الشَّهادة بدون إذن المُقِرّ، ففي الرِّواية من باب أولى[3].

ولعلَّ هؤلاء ممَّن يجيز الرِّوايةَ بمجرَّدِ إعلامِ الشَّيخِ الطَّالبَ بأنَّ هذا مرويُّه، أو الرِّوايةَ بمجرَّد إرسالِه إليه بالكتاب من بلد إلى بلد كما سيأتي فيهما[4].

بل هو هنا أولى، لترجُّحه بزيادة المناولة بالنِّسْبة لمسألة الإعلام، وبالمواجهة بها بالنِّسبة للإرسال، فإنَّ المناولةَ ـ كما قال ابنُ الصَّلاح ـ لا تخلو من الإشعار بالإذن في الرِّواية[5]، فحصل الاكتفاء في هذه الصِّور كلِّها بالقرينة.

وبالغ بعضُهم فقال: إنَّها قريب من السَّماع على الشَّيخ إذا لم يأذن له في الرّواية؛ لاشتراكهما في العلم بالمروي.

وقيل: يصحّ العملُ بها دون الرِّواية، حُكي عن بعضهم، ويُشْبِه أن يكونَ

---

(١) الصك: الكتاب الذي يكتب في المعاملات والأقارير، وجمعه صكوك وأصكك وصكاك، مثل: بحر وبحور وأبحر، وبحار.
انظر: «الصحاح» للجوهري، والمصباح المنير للفيومي مادة (صك).

(٢) قال ابن عبد البر في «الكافي» (٢/ ٩٠٥ ـ ٩٠٦): اختلف عن مالك في شهادة الرجل يسمع رجلاً يقر لآخر بحق، ولا يشهده بذلك على نفسه:
فمرة قال: يؤدي ما سمع منه إذا سأله المقر له، أو رآه طالباً لذلك، فيقول له: لك عندي شهادة سمعتها ممن يجحدكها.
ومرة قال: لا يشهد بذلك، لأني أخشى أن يكون قد أقر بحق كان عليه، إلا أن يسمعه يقول: هو علي باق إلى وقتي هذا.

(٣) «الكفاية» (ص٤٩٣ ـ ٤٩٤).

(٤) (ص٥١١، ٤٩٧).

(٥) «علوم الحديث» (ص١٥٠).

الأوزاعي قائلاً به؛ لأنَّه روي عنه أنَّه أجاز المناولة وفعلها[١]، ورُوي عنه أنَّه يعمل بها ولا يحدِّث بها[٢]، فقال عياض: ولعل قوله ـ يعني: الثّاني ـ فيمن لم يأذن في الحديث به عنه[٣].

(والأصحّ) أنَّها بدون إذن **(باطلة)** لم نر ـ كما قال الخطيب ـ من فعلها[٤]، لعدم التَّصريح بالإذن فيها، فلا تجوز الرِّواية بها.

قال ابن الصَّلاح: وعاب غيرُ واحدٍ من الفقهاء والأصوليين على المحدِّثين تجويزَها وإساغةَ الرِّواية بها[٥].

قلت: منهم الغزالي، فإنه قال في «المستصفى»: مُجرَّد المناولة دون قوله: حدِّث به عنِّي لا معنى له، وإذا قال: حدِّث به عني فلا معنى للمناولة، بل هو زيادة تكلُّف، أخذ به بعض المحدِّثين بلا فائدة[٦].

بل أطلق النووي في «تقريبه» حكاية البطلان عن الفقهاء وأصحاب الأصول[٧]، وهو مقتضى كلام السَّيف الآمدي، حيث اشترط الإذن في الرواية[٨].

ولكن صنيع ابن الصَّلاح في عدم التَّعميم أحسن، لعدم اشتراط جماعة من الأصوليين، منهم الرازي في «المحصول» الإذن[٩]، بل ولا المناولة، حتَّى قالوا: إن الشَّيخ لو أشار إلى كتاب وقال: هذا سَماعي من فلان جاز لمن سمعه أن يرويه عنه، سواء ناوله إيّاه أم لا، خلافاً لبعض المحدِّثين، وسواء قال له: اروه عني أم لا.

وقيل: إنَّه لم يقل به من الأصوليين سوى القاضي أبي بكر الباقلاني وأتباعه، ووجَّهه القاضي أبو بكر بأنَّه يجوز أن يناوله الكتاب الذي يشكُّ فيما فيه، وقد يصحّ عند الغير من حديثه ما يعتقد في كثير منه أنّه لا يحدِّث به،

---

(١) انظر ما تقدم (ص٤٧٥، ٤٧٦).

(٢) «المحدث الفاصل» (ص٤٣٧)، و«الإلماع» (ص٨٢).

(٣) «الإلماع» (ص٨٢).

(٤) «الكفاية» (ص٤٩٣).

(٥) «علوم الحديث» (ص١٤٩).

(٦) «المستصفى» (١/ ١٦٦).

(٧) «التقريب» (ص٢٧٣) مع التدريب.

(٨) «الإحكام» (٢/ ١٠١).

(٩) «المحصول» (٢/ ١/ ٦٤٨ ـ ٦٤٩).

لعلل في حديثه هو أعرف بها، كما أنَّه قد يتحمل الشَّهادة من لا يجوز عنده أن يقيمها، ولا أن يشهد عليها، فإذا شهد على شهادته كان ذلك بمثابة أدائه لها، وعلم أنَّه في نفسه على صفة تجوز إقامته لها، فكذلك الإجازة والمناولة من العدل الثقة. انتهى[١].

وقد مال شيخُنا للتَّسوية بين هذا النَّوع، وبين ثاني النَّوعين ـ أيضاً ـ من القسم بعده[٢]، وقال: إنَّه لم يظهر لي فرق قوي بينهما، إذا خلا كلٌّ منهما عن الإذن[٣].

ooooo

(١) «الكفاية» (ص٤٩٩).

(٢) يعني: الآتي في (ص٥٠١).

(٣) «شرح نخبة الفكر» (ص١٤٠)، وفي حاشية م: ثم بلغ كذلك نفع الله به. كتبه مؤلفه.

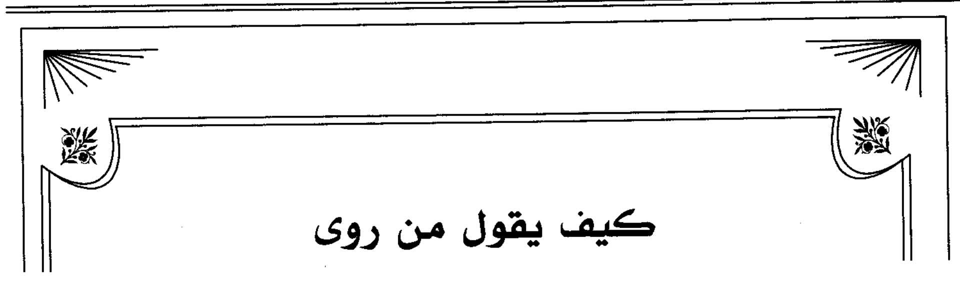
ملحوظة: انظر: بحث المناولة في:

١ ـ «علوم الحديث»، لابن الصلاح (ص١٤٦ ـ ١٥٠).

٢ ـ «شرح التبصرة والتذكرة»، للعراقي (٢/ ٨٩ ـ ٩٧).

٣ ـ «تدريب الراوي»، للسيوطي (ص٢٦٨ ـ ٢٧٤).

٤ ـ «توضيح الأفكار»، للصنعاني (٢/ ٣٢٩ ـ ٣٣٦).



كيف يقول من روى

ما تحمله (بالمناولة و) بـ (الإجازة) الماضيتين

٥١٦ (واختلفوا) أي: الأئمة من المحدِّثين وغيرهم (في) ما يقول (من روى ما نوولا) المناولة المعتبرة مما تقدم:

٥١٧ (فمالك) هو ابن أنس[1] (وابن شهاب) الزّهري[2] (جعلا إطلاقه)، أي: الرَّاوي (حدثنا وأخبرا) أي: و[أخبرنا][3] (يسوغ، وهو) أي: الإطلاق (لائق بـ) مذهب (من يرى) كما تقدَّم في محله[4] (العرض) في المناولة (كـ) عرض ٥١٨ (السَّماع).

وممَّن حكى هذا الإطلاقَ عن مالك الخطيب[1]، وأنَّه قال: قل ما شئت من [حدثنا وأخبرنا][5] وروى ـ أيضاً ـ عن الحسن أنه قال: يسعه أن يقول: حدثني فلان عن فلان[6].

واجتمع ابن وهب وابن القاسم وأشهب على أنَّه يقول: أخبرني[7]، وعن أحمد بن حنبل فيمن روى الكتاب بعضه قراءة، وبعضه تحديثاً، وبعضه مناولة، وبعضه إجازة أنه يقول في كلِّه [أخبرنا][3].[8].

(بل أجازه) أي: إطلاقهما (بعضهم) كابن جُريج وجماعةٍ من المتقدِّمين حسبما عزاه إليهم عياض[9]، وكمالك ـ أيضاً ـ وأهل المدينة كما حكاه عنهم صاحب الوجازة[10].

---

(١) «الكفاية» (ص٤٧٥).
(٢) المصدر السابق (ص٤٧٠).
(٣) كذا في (ح)، (م)، وفي (س): أنا.
(٤) (ص٤٦٩ ـ ٤٧٠).
(٥) كذا في (ح)، (م)، وفي (س): نا وأنا.
(٦) «الكفاية» (ص٤٧٥).
(٧) «المحدث الفاصل» (ص٤٤٠ ـ ٤٤١)، و«الكفاية» (ص٤٧٦).
(٨) «الكفاية» (ص٤٧٦).
(٩) في «الإلماع» (ص١٢٨).
(١٠) ونقله عنه عياض في المصدر السابق.

(في مطلق) أي: في الرِّواية بمطلق (الإجازة) يعني: المجرَّدة عن المناولة، حتَّى قيل: إنَّه مذهب عامَّة حفَّاظ الأندلس، ومنهم ابن عبد البر، فيقولون فيما يجاز: حدَّثنا [وأخبرنا](١).

وعن عيسى بن مسكين، قال: الإجازة رأس مال كبير، وجائز أن يقول فيها: حدثني وأخبرني(٢).

واختاره بعض المتأخِّرين، وقال: إن الإجازة كيفما كانت إخبار وتحديث فيجوز ذلك فيها، والاتِّصال السَّندي واقع به؛ إذ كلّ واحدٍ من نوعي الإجازة والسَّماع طريق تحمّل، والتّعرض لتعيين النَّوع المتحمل به ليس بلازم، ولا العمل متوقف عليه.

وقال أبو مروان الطبني: له أن يقول في الإجازة بالمعين: حدثني(٣).

وذهب إلى جوازه كذلك إمام الحرمين، والحكيم التِّرمذي(٤) في «نوادر الأصول» محتجاً له بأنّ مدلول التَّحديث لغة: إلقاء المعاني إليك، سواء ألقاه لفظاً أو كتابة، أو إجازة.

وقد سمَّى الله [تعالى](٥) القرآن حديثاً(٦)، حدَّث به العبادَ وخاطبهم به، فكلّ مُحدِّث أحدث إليك شفاها أو بكتاب أو بإجازة فقد حدثك به، وأنت صادق في قولك: حدثني، ويسمى الواقع في المنام حديثاً، كما قال تعالى: ﴿وَلِنُعَلِّمَهُۥ مِن تَأْوِيلِ ٱلْأَحَادِيثِ﴾(٧)(٨).

---

(١) كذا في (ح)، (م)، وفي (س): أنا.
(٢) «الإلماع» (ص٩١)، وانظر ما تقدم (ص٣٩٨).
(٣) «الإلماع» (ص٩٠).
(٤) هو: محمد بن علي بن الحسن بن بشر، أبو عبد الله، الحكيم الترمذي، الزاهد على هفوات بدت منه، عاش إلى حدود العشرين وثلاثمائة. «طبقات الصوفية» للسلمي (ص٢١٧ ـ ٢٢٠)، و«لسان الميزان» (٥/٣٠٨ ـ ٣١٠).
(٥) ما بين المعقوفين لا يوجد في (س).
(٦) في قوله تعالى: ﴿ٱللَّهُ نَزَّلَ أَحْسَنَ ٱلْحَدِيثِ كِتَٰبًا﴾ الآية ٢٣ من سورة الزمر. كما سماه بذلك رسوله ﷺ بقوله: «أما بعد: فإن خير الحديث كتاب الله....»، رواه مسلم في «صحيحه»: باب خطبته ﷺ في الجمعة: كتاب الجمعة (٦/١٥٣) عن جابر بن عبد الله.
(٧) سورة يوسف: الآية ٢١.
(٨) «نوادر الأصول» للحكيم الترمذي (ص٣٩٠).

٥١٩ (و) كذا أبو عبيد الله محمَّد بن عمران بن موسى بن عبيد (**المرزُباني**) ـ بضم الزاي نسبة لجد له اسمه المرزبان ـ البغدادي، صاحب إخبار ورواية للأدب، وتصانيف كثيرة، وكان في داره خمسون ما بين لحافٍ ومحبرةٍ لمن يبيت عنده، مات سنة أربع وثمانين وثلاثمائة[١].

(**وأبو نُعيم**) الأصبهاني الحافظ صاحب التَّصانيف الكثيرة في علم الحديث أطلقا في الإجازة لفظ (**أخبر**) أي: أخبرنا خاصة من غير بيان.

وممَّن حكاه عنهما الخطيب[٢]، وعن ثانيهما فقط أبو الفضل ابن طاهر، وحكى الخطيب أنَّ أولهما عِيب بذلك[٣]، وكذا نقل ابن طاهر ثم الذَّهبي في «ميزانه» عن الخطيب أنَّه عاب ثانيهما ـ أيضاً ـ به، فقال: رأيت لأبي نعيم أشياء يتساهل فيها، مثل أن يقول في الإجازة: [أخبرنا][٤] من غير بيان[٥].

بل أدخله لذلك ابن الجوزي ثم الذَّهبي في «الضُّعفاء»، وقال: إنَّه مذهبٌ رآه هو وغيره، قال: وهو ضرب من التدليس[٦].

قلت: أمَّا عَيْبُ الأول به فظاهر، لكونه لم يُبيِّن اصطلاحَه وأَكْثَرَ مع ذلك منه، بحيث إنَّ أكثر ما أورده في كتبه بالإجازة، لا السَّماع، وانضمَّ إلى ذلك أنَّه رمي بالاعتزال، وبأنَّه كان يضع المحبرة وقنينة[٧] النّبيذ، ولا يزال يكتب ويشرب[٨].

وأمَّا ثانيهما فبعد بيان اصطلاحه لا يكون مدلِّساً، ولذا قال ابن دحية:

---

(١) مترجم في: «تاريخ بغداد» (٣/ ١٣٥ ـ ١٣٦)، و«معجم الأدباء» (١٨/ ٢٦٨).
(٢) في «تاريخ بغداد» (٣/ ١٣٥). (٣) المرجع السابق (٣/ ١٣٦).
(٤) كذا في (ح)، (م)، وفي (س): أنا.
(٥) «ميزان الاعتدال» (١/ ١١١)، و«تذكرة الحفاظ» (٣/ ١٠٩٦)، والمستفاد من ذيل تاريخ بغداد (ص٥١).
(٦) «الضعفاء والمتروكين» لابن الجوزي (١/ ٧٧)، و«ميزان الاعتدال» (١/ ١١١)، و«المغني في الضعفاء» (١/ ٤٤).
(٧) القنينة ـ بكسر القاف والتشديد ـ هي: ما يجعل فيه الشراب، والجمع قناني. انظر: «تهذيب الأسماء واللغات» (٢/ ٢/ ١٠٦).
(٨) «تاريخ بغداد» (٣/ ١٣٦).

سخم[١] الله وجه من يعيبه بهذا، بل هو الإمام عالم الدنيا[٢].

وقال شيخنا: إنَّهم وإن عابوه بذلك فيجاب عنه: بأنَّه اصطلاح له خالف فيه الجُمهور، فإنَّه كان يرى أن يقول في السَّماع مطلقاً سواء قرأ بنفسه أو سمع من لفظ شيخه، أو بقراءة غيره على شيخه: [حدثنا][٣] بلفظ التَّحديث في الجميع، ويخصّ الإخبار بالإجازة، يعني: كما صرَّح هو باصطلاحه، حيث قال: إذا قلت [أخبرنا][٤] على الإطلاق من غير أن أذكر فيه إجازة، أو كتابة أو كتب لي، أو أذن لي، فهو إجازة، أو [حدثنا][٣] فهو سماع.

ويقوي التزامه لذلك أنّه ورد في «مستخرجه على علوم الحديث» للحاكم عدَّة أحاديث رواها عن الحاكم بلفظ الإخبار مطلقاً، وقال في آخر الكتاب: الذي رويته عن الحاكم بالإجازة.

فإذا أطلق الإخبار على اصطلاحه عرف أنَّه أراد الإجازة، فلا اعتراض عليه من هذه الحيثية، بل ينبغي أن ينبه على ذلك، لئلّا يعترض عليه، انتهى.

ومع كونه بين اصطلاحه فقد قال ابن النَّجّار: إنّه إنَّما يفعله نادراً، لاستغنائه بكثرة المسموعات الَّتي عنده، فقد قرأت «مستخرجه على مسلم» فما وجدت فيه شيئاً بالإجازة إلا مويضعات يسيرة: حديثاً عن الأصم[٥]، وآخر عن خيثمة[٦]، وعن غيرهما.

وكذا اعتذر عنه غيره بالنُّدور، وكلام المنذري ـ أيضاً ـ مُشْعِر به، فإنَّه قال: هذا لا ينقصه شيئاً، إذ هو يقول في معظم تصانيفه: [أخبرنا][٧] فلان إجازة.

قال: وعلى تقدير أن يطلق في الإجازة [أخبرنا][٧] بدون بيان، فهو مذهبُ جماعةٍ، فلا يبعد أن يكون مذهباً له أيضاً.

---

(١) سخم: سود من السخم ـ محركة ـ السواد، كما في «القاموس» مادة (سخم).

(٢) أداء ما وجب لابن دحية (ص١٣٧).

(٣) كذا في (ح)، (م)، وفي (س): ثنا.

(٤) كذا في (ح)، (م)، وفي (س): أنا.

(٥) انظر: «سير أعلام النبلاء» (١٥/ ٤٥٥).

(٦) انظر: المرجع السابق (١٥/ ٤١٣)، وخيثمة هو: ابن سليمان بن حيدرة، أبو الحسن القرشي، الطرابلسي، المتوفى سنة ثلاث وأربعين وثلاثمائة.
«تذكرة الحفاظ» (٣/ ٨٥٨ ـ ٨٦٠)، و«طبقات الحفاظ» للسيوطي (ص٣٥٣ ـ ٣٥٤).

(٧) كذا في (ح)، (م)، وفي (س): أنا.

على أنَّ شيخنا جوَّز أنَّ الحافظَ أبا نصر أحمد بن عمر الغازي الأصبهاني[١] مَمَّن كان يفعل ذلك ـ أيضاً ـ وذلك أنَّ الحافظ ابن السَّمعاني لما قال في ترجمته: إنَّه كان لا يفرق السَّماع من الإجازة[٢]، وقال الذَّهبي: يريد أنَّ السَّماع والإجازة سواء في الاتصال، أو الاحتجاج، وإلَّا فمن له أدنى معرفة يريد ـ أي: يفهم ـ أن السَّماع شيء، والإجازة شيء[٣]؛ قال[٤] شيخنا: ما أظنه أراد ما فهمه الذَّهبي، وإنَّما مراده أنَّه إذا حدَّث لا يميز هذا من هذا، بل يقول مثلاً في كل منهما: [أخبرنا][٥] ولا يعين في الإجازة كونها إجازة. انتهى.

وأغرب من هذا كلِّه ما قيل من أنَّ أبا نُعيم كان يقول فيما لم يسمعه من مشايخه، بل رواه إجازة: [أخبرنا][٥] فلان فيما قرئ عليه، ولا يقول: وأنا أسمع، فيشتدّ الالتباس على من لم يعرف حقيقة الحال.

وفي «تاريخ أصبهان» له شيء من ذلك، كقوله: [أخبرنا][٥] عبد الله بن جعفر[٦] فيما قرئ عليه[٧].

[بل وكذا في ترجمة محمَّد بن يوسف الأصبهاني[٨] من «الحلية» له:

---

(١) الحافظ، المتوفى سنة اثنتين وثلاثين وخمسمائة. «العبر» (٤/ ٨٦)، و«طبقات الحفاظ» للسيوطي (ص٤٦٢ ـ ٤٦٣).

(٢) أشارت محققة التحبير في «المعجم الكبير» للسمعاني (٢٦١١) أن ترجمة أبي نصر المذكور قد سقطت من النسخة التي بيدها، ونقله عن ابن السمعاني الذهبي في «تذكرة الحفاظ» (٤/ ١٢٧٦ ـ ١٢٧٧).

(٣) «تذكرة الحفاظ» (٤/ ١٢٧٧).

(٤) قال هنا جواب «لما قال» المتقدمة قبل أربعة أسطر.

(٥) كذا في (ح)، (م)، وفي (س): أنا.

(٦) هو: عبد الله بن جعفر بن أحمد بن فارس الأصبهاني، أبو محمد، مسند أصبهان، المتوفى سنة ست وأربعين وثلاثمائة.
«أخبار أصبهان» (٢/ ٨٠)، و«سير أعلام النبلاء» (١٥/ ٥٥٣ ـ ٥٥٤).

(٧) «أخبار أصبهان» (١/ ١٧٤) وفي (١/ ٨٢): حدثنا عبد الله بن جعفر بن أحمد بن فارس قراءة عليه غير مرة.

(٨) هو: محمد بن يوسف بن معدان بن سليمان، أبو عبد الله الأصبهاني، يعرف بعروس الزهاد، توفي سنة أربع وثمانين ومائة.
«حلية الأولياء» (٨/ ٢٢٥ ـ ٢٣٧)، و«أخبار أصبهان» (٢/ ١٧١ ـ ١٧٣).

[أخبرنا][(١)] عبد الله بن جعفر فيما قُرئ عليه، زاد فيها: وحدّثني عنه أبو محمّد ابن حيان[(٢)].

وهذه الزّيادة مما يتّضح بها المراد، فإنّها تُشعر أنّه رواه عالياً عن الأوّل إجازة، وبنزول عن الثاني سماعاً.

وأصرح منه قوله في ترجمة عبد الرّحمن بن مهدي من «الحلية» ـ أيضاً ـ: [أخبرنا][(١)] عبد الله بن جعفر فيما قرئ عليه][(٣)] وأذن لي فيه[(٤)].

ولكن قد حكى ابن طاهر في «أطراف الأفراد» هذا المذهب ـ أيضاً ـ عن شيخه الدّارقطني[(٥)]، وهو اصطلاح لهما غريب، وكأنّ النكتة في التّصريح عن شيخه بذلك اعتماده المروي.

[ونحوه من يقول: وجدت بخطّ فلان وأجازنيه، وكذا قال عياض: ثنا أبو علي الجياني الحافظ إجازة وعارضت بكتابه[(٦)]][(٧)].

(والصّحيح) المختار **(عند)** جمهور **(القوم)** ـ وهو مذهب علماء الشّرق، واختاره أهل التّحرّي والورع ـ المنع من إطلاق كل من [حدثنا وأخبرنا][(٨)] ونحوهما في المناولة والإجازة، خوفاً من حمل المطلق على الكامل.

٥٢٠ و**(تقييده)** أي: المذكور منها **(بما يبين)** أي: يوضح **(الواقعا)** في كيفية التّحمّل من السّماع أو الإجازة أو المناولة بلفظ لا إشكال فيه، بحيث يتميز كل واحد منها عن الآخر.

كأن يقول: [أخبرنا أو حدثنا][(٩)] فلان **(إجازة)** أو [أخبرنا أو حدثنا][(٩)]

٥٢١ **(تناولا)** أو **(هما معا)** أي: إجازة مناولة، أو فيما **(أذن لي)** أو فيما **(أطلق لي)**

---

(١) كذا في (ح)، (م)، وفي (س): أنا.
(٢) «حلية الأولياء» (٨/ ٢٣٣).
(٣) ما بين المعقوفين لا يوجد في (م).
(٤) «حلية الأولياء» (٩/ ١٤).
(٥) أطراف الغرائب والأفراد لابن طاهر (١/ ٥٥).
(٦) في «الإلماع» (ص٩٦): أخبرنا أبو علي الجياني فيما كتب به إلي.
وانظر: (ص١٤٨، ١٤٩، ١٥٤، ٢٢٧)، والغنية ـ فهرست شيوخ القاضي عياض ـ (ص٢٠١).
(٧) ما بين المعقوفين زيادة من (ح).
(٨) كذا في (ح)، (م)، وفي (س): ثنا وأنا.
(٩) كذا في (ح)، (م)، وفي (س): أنا أو ثنا.

روايته عنه، أو فيما (**أجازني**) أو فيما (**سوغ لي**) أو فيما (**أباح لي**) أو فيما (**ناولني**).

قال الخطيب: وقد كان غير واحد من السَّلف يقول في المناولة: أعطاني فلان، أو دفع إلي كتابه، وشبيهاً بهذا القول، وهو الذي نستحسنه[١].

هذا مع أنَّه اختلف في ذلك ـ أيضاً ـ، فحكى ابن الحاجب في «مختصره» قولاً أنَّه لا يجوز مع التقييد ـ أيضاً[٢] ـ.

وإليه ميل ابن دقيق العيد فإنَّه قال: والَّذي أراه أن لا يستعمل فيها ـ أي: في الإجازة [أخبرنا][٣] لا بالإطلاق ولا بالتقييد، لبعد دلالة لفظ الإجازة عن الإخبار، إذ معناها في الوضع الإذن في الرِّواية. انتهى[٤].

وليس ما قاله متفقاً عليه، كما قاله في أول ثالث أقسام التّحمل[٥].

وممَّن كان يسلك التقييد الحسن بن محمد بن الحسن الخلال، فإنَّه يقول في كتابه «اشتقاق الأسماء»: [أخبرنا][٣] فلان إجازة، وكذا أجاز لنا محمَّد بن أحمد الواعظ[٦] أنَّ عبد الله بن محمَّد البغوي[٧] أخبرهم.

وقال أبو بكر الحازمي: مما يحسن الاستشهاد به للتقييد هنا ـ أيضاً ـ إن ألجأت ضرورة من يريد تخريج حديث في باب، ولم يجد مسلكاً سواه ـ أعني: الرواية بالإجازة العامَّة ـ استخار الله ـ تعالى ـ وحرر ألفاظه، نحو أن يقول: أخبرني فلان إجازة عامة، أو فيما أجاز من أدرك حياته، أو يحكي لفظ المجيز

---

(١) «الكفاية» (ص٤٧٢).

(٢) «مختصر ابن الحاجب» (٢/ ٦٩) مع شرحه وحواشيه.

(٣) كذا في (ح)، (م)، وفي (س): أنا.

(٤) «الاقتراح» (ص٢٣٠ ـ ٢٣١).

(٥) (ص٣٨٩).

(٦) هو: محمد بن أحمد البغدادي، أبو الحسين بن سمعون الواعظ، القدوة الناطق بالحكمة، المتوفى سنة سبع وثمانين وثلاثمائة.
«تاريخ بغداد» (١/ ٢٧٤ ـ ٢٧٧)، و«العبر» (٣/ ٣٦ ـ ٣٧).

(٧) هو: عبد الله بن محمد البغوي الأصل، البغدادي، الحافظ الكبير المسند، المتوفى سنة سبع عشرة وثلاثمائة.
«تذكرة الحفاظ» (٢/ ٧٣٧ ـ ٧٤٠)، و«طبقات الحفاظ» (ص٣١٢ ـ ٣١٣).

في الرواية، فيتخلَّص عن غوائل التَّدليس، والتَّشبُّع بما لم يُعط، ويكون حينئذٍ مقتدياً ولا يعد مفترياً. انتهى.

وإذا كان الإطلاق في العامَّة مع الاضطرار للرِّواية بها، يعد فاعله مفترياً، فما بالك بمن الوقت في غنية عن تحديثه لو سمع لفظاً، فضلاً عن كونه مقلًّا من المسموع والشّيوخ، ويروي بالإجازة العامَّة من غير بيان ولا إفصاح.

٥٢٢ **(وإن أباح الشَّيخ)** المجيز **(للمجاز)** له **(إطلاقه)** [حدثنا][1] [أو][2] [أخبرنا][3] في المناولة أو الإجازة الخاصة، فضلاً عن العامة، كما فعله قوم من المشايخ في إجازاتهم، حيث قالوا لمن أجازوا له: إن شاء قال [حدثنا][1] وإن شاء قال: [أخبرنا][3] ووجد ذلك ـ كما حكي عن شيخنا، وجزم به ابن الجزري ـ في إجازات المغاربة، **(لم يكف)** ذلك **(في الجواز)** وإن علَّل ابن الصَّلاح ـ كما تقدم في أثناء التفريعات التَّالية لثاني أقسام التَّحمل[4] ـ المنع من إبدال [حدثنا][1] بأخبرنا وعكسه، باحتمال أن يكون مذهبُ الرَّاوي عدمَ التَّسوية بين الصِّيغتين، لتعقُّب المصنف له هناك من «نكته» بأنَّه ليس بجيد، من حيث إنَّ الحكم لا يختلف في الجائز والممتنع بكون الشَّيخ يرى الجائز ممتنعاً، والممتنعَ جائزاً[5].

فرع:

لو قرأ على شيخ شيئاً بالإجازة إن لم يكن سماعاً من شيخه، ثمَّ تَبيَّنَ أنَّه سمعه، فالأحسن حكاية الواقع بأن يقول: إجازةً إن لم يكن سماعاً، ثمّ ظهر سماعُه.

كما وقع لأبي زرعة المقدسي[6] في «سنن ابن ماجه»[7]، وللصَّلاح ابن

---

(١) كذا في (ح)، (م)، وفي (س): ثنا. (٢) كذا في (س)، (م)، وفي (ح): و.

(٣) كذا في (ح)، (م)، وفي (س): أنا.

(٤) «علوم الحديث» (ص١٢٨)، وانظر ما تقدم (ص٣٦٦).

(٥) «التقييد والإيضاح» (ص١٧٧).

(٦) هو: طاهر ابن الحافظ محمد بن طاهر المقدسي ثم الهمذاني، أبو زرعة، المتوفى سنة ست وستين وخمسمائة.
«العبر» (٤/ ١٩٢ ـ ١٩٣)، و«شذرات الذهب» (٤/ ٢١٧).

(٧) انظر: ملء العيبة ـ رحلة ابن رُشيد ـ (٣/ ٣٩٩).

أبي عمر[(١)] في بعض المسانيد من «مسند أحمد» حيثُ أخبر فيها كذلك، لعدم الوقوف على الأصل فيها، ثم ظهر [له][(٢)] سماعه لها.

بل قال بعض الحفَّاظ: إنَّه لا بدَّ من التَّصريح بذلك، ولكن اتَّفق رأيُ المحقِّقين على عدم اشتراطه، وأنَّ إطلاقَ السَّماع كافٍ، وهذا ما صحَّحه ابن تيمية والمزِّي وغيرهما ممَّن عاصرهما، كابن المحبِّ شيخ شيوخنا.

ونحوه إخبار الزَّيْن ابن الشَّيخة بالإجازة العامَّة من الحَجَّار، ثمَّ بان أنَّ له منه إجازةً خاصَّة[(٣)].

٥٢٣ **(وبعضهم)** أي: وبعض المحدِّثين لم يقتصر على ما مضى كالحاكم حيث **(أتى بلفظ موهم)** تجوزاً فيما أجازه فيه شيخه بلفظه شفاهاً، وهو [أخبرنا][(٤)] فلان مشافهة، أو **(شافهني)** فلان، وفيما أجازه شيخه بكتابه [أخبرنا][(٤)] فلان كتابة أو مكاتبة، أو في كتابه، أو **(كتب لي)** أو إلي[(٥)].

وحكي الشّق الثَّاني عن أبي نعيم، فقال ابن النَّجَّار: إنَّه كان يقول في الإجازة: حدّثني فلان في كتابه.

وقال غيره: إنَّه كثيراً ما يقول: [أخبرنا][(٤)] أبو الميمون ابن راشد[(٦)] في كتابه، وكتب إلي جعفر الخلدي[(٧)]، وكتب إلي أبو العبَّاس الأصمّ.

---

(١) هو: محمد بن أحمد بن إبراهيم بن عبد الله بن أبي عمر صلاح الدين، ابن قدامة المقدسي، المتوفى سنة ثمانين وسبعمائة.
«إنباء الغمر» (١/ ٧٨٠)، و«الدرر الكامنة» (٣/ ٣٩٢ ـ ٣٩٣).

(٢) ما بين المعقوفين زيادة من (س).

(٣) في حاشية (م): ثم بلغ كذلك نفع الله به.

(٤) كذا في (ح)، (م)، وفي (س): أنا.

(٥) «معرفة علوم الحديث» (ص٢٦٠)، و«شرح التبصرة والتذكرة» (٢/ ١٠٠).

(٦) هو: عبد الرحمن بن عبد الله بن عمر بن راشد البجلي، الدمشقي، الأديب المحدث، المتوفى سنة سبع وأربعين وثلاثمائة.
«العبر» (٢/ ٢٧٦)، و«شذرات الذهب» (٢/ ٣٧٥).

(٧) هو: أبو محمد جعفر بن محمد بن نصير البغدادي، الخلدي، الزاهد، الصوفي، المتوفى سنة ثمان وأربعين وثلاثمائة.
«تاريخ بغداد» (٧/ ٢٢٦ ـ ٢٣١)، و«سير أعلام النبلاء» (١٥/ ٥٥٨ ـ ٥٦٠).

وهذه الألفاظ وإن كثر استعمالها، كذلك بين المتأخِّرين من بعد الخمسمائة، وهلُمَّ جرّاً، (فما سلم) من استعملها مطلقاً من الإيهام وطرف من التَّدليس.

أمَّا المشافهة فَتُوهِم مشافهته بالتحديث، وأمَّا الكتابة فَتُوهِم أنَّه كتب إليه بذلك الحديث بعينه، كما يفعله المتقدِّمون، على ما سيأتي في القسم الذي يليه[1].

ولذا نصَّ الحافظ أبو المظفَّر الهمداني[2] في جزء له في الإجازة على المنع من هذا، معللاً بالإيهام المذكور.

٥٢٤ **(وقد أتى بخبر)** نا ـ بالتَّشديد ـ أبو عمرو **(الأوزاعي فيها)** أي: في الإجازة خاصَّة، وجعل [أخبرنا][3] ـ بالهمز ـ للقراءة[4]، **(ولم يخل)** أيضاً **(من النّزاع)** من جهة أن معنى خبَّر وأخبر في اللُّغة، وكذا الاصطلاح واحد، بل قيل: إن خبر أبلغ[5].

وكان للأوزاعي ـ أيضاً ـ في الرِّواية بالمناولة اصطلاح، قال عمرو بن أبي سلمة: قلت له في المناولة أقول فيها: [حدَّثنا][6]؟ فقال: إن كنت حدثتك فقل: [حدثنا][6] فقلت: فما أقول؟ قال: قل قال أبو عمرو، أو عن أبي عمرو[7].

٥٢٥ **(ولفظ أن)** بالفتح والتشديد **(اختاره)** أو حكاه الإمام أبو سليمان حَمْد **(الخطَّابي)** نسبة لجده خَطَّاب، فكان يقول فيما حكي عنه في الرِّواية بالسَّماع

---

(١) (ص٥٠٩).

(٢) هو: منصور بن سليم بن منصور بن فتوح، وجيه الدين الإسكندراني، المتوفى سنة ثلاث وسبعين وستمائة.
«تذكرة الحفاظ» (٤/ ١٤٦٧ ـ ١٤٦٨)، و«طبقات الشافعية الكبرى» للسبكي (٨/ ٣٧٥ ـ ٣٧٦).

(٣) كذا في (ح)، (م)، وفي (س): أنا.

(٤) «المحدث الفاصل» (ص٤٣٢)، و«الكفاية» (ص٤٣٤).

(٥) لأنها تدل على التكرار، بخلاف أخبر التي لا تدل عليه.

(٦) كذا في (ح)، (م)، وفي (س): ثنا.

(٧) «الكفاية» (ص٤٧٢).

عن الإجازة: [أخبرنا][١] فلان أنَّ فلاناً حدَّثه أو أخبره[٢].

قال صاحب الوجازة: وكأنَّه جعل دخول «أنَّ» دليلاً على الإجازة في مفهوم اللُّغة، وقد تأمَّلته فلم أجد له وجهاً صحيحاً، لأنَّ «أنَّ» المفتوحة أصلُها التّأكيد، ومعنى [أخبرنا][١] فلان أنَّ فلاناً حدثه، أي: بأنَّ فلاناً حدَّثه، فدخول الباء ـ أيضاً ـ للتأكيد، وإنما فتحت لأنَّها صارت اسماً، فإن صحَّ هذا المذهبُ عنه كانت الإجازة أقوى عنده من السَّماع، لأنَّه خَبَرٌ قارنه التَّأكيد، وهذا لا يقوله أحدٌ. انتهى.

وليس بجيد. فقد سبق حكاية تفضيل الإجازة عن بعضهم[٣]، بل لم ينفرد الخطَّابي بهذا الصَّنيع، فقد حكاه القاضي عياض عن اختيار أبي حاتم الرازي[٤].

قال: وأنكره بعضُهم وحقُّه أن ينكر، فلا معنى له يتفهم منه المراد، ولا اعتيد هذا الوضع لغةً، ولا عُرْفاً، ولا اصطلاحاً[٥].

ولذا قال ابن الصَّلاح: إنَّه اصطلاح بعيدٌ بعيدٌ عن مقاصد أهل الأفكار القويَّة من أهل الاصطلاح، لبُعْده عن الإشعار بالإجازة، إلَّا أنَّه قال: **(وهو مع)** سماع **(الإسناد)** خاصَّة لشيخه من شيخه، وكون الإجازة له فيما وراء الإسناد، أي: من حديث ونحوه[٦] **(ذو اقتراب)** فإنَّ في هذه الصِّيغة إشعاراً بوجود أصل الإخبار، وإن أجمل الخبر ولم يذكره تفصيلاً[٧].

ونحوه قول ابن دقيق العيد في «الاقتراح»: إذا أخرج الشَّيخ الكتاب وقال [أخبرنا][٨] فلان وساق السَّند، فهل يجوز لسامع ذلك منه أن يقول: [أخبرنا][٨] فلان ويذكر الأحاديث كلًّا أو بعضاً؟.

الَّذي أراه أنَّه يجوز من جهة الصِّدق، فإنَّه تصريح بالإخبار بالكتاب، وغاية ما فيه أنَّه إخبارٌ جُمْلِيٌّ، ولا فرق في معنى الصِّدق بين الإجمال والتَّفصيل.

---

(١) كذا في (ح)، (م)، وفي (س): أنا.
(٢) «الإلماع» (ص١٢٩).
(٣) (ص٣٩٠).
(٤) «الإلماع» (ص١٢٨).
(٥) المصدر السابق (ص١٢٩).
(٦) في حاشية (س): كشعر وتصنيف.
(٧) «علوم الحديث» لابن الصلاح (ص١٥٢).
(٨) كذا في (ح)، (م)، وفي (س): أنا.

نعم. فيه نظر من حيث إنَّ العادة جارية بأن لا يطلق الإخبار إلَّا فيما قُرئ، ويسمَّى مثلُ هذا مناولةً، وليس هذا عندي بالمتعيِّن من جهة الصِّدق، فإن أوقع تهمة فقد يمنع من هذا الوجه. انتهى[1].

ومع القرب الَّذي قاله ابن الصَّلاح فهو يلتبس باصطلاح ابن المديني في أنَّه إذا زاد في نسب شيخ شيخه على ما سمعه من شيخه يأتي بلفظ «أن»[2].

٥٢٦ **(وبعضهم يختار في الإجازة)** لفظ **(أنبأنا كـ)** الوليد بن بكر بن مخلد بن أبي زياد الغُمْري ـ بالمعجمة المفتوحة، وقيل: المضمومة والميم الساكنة نسبة إلى الغمر بطن من غافق[3] ـ الأندلسي المالكي الأديب الشَّاعر **(صاحب الوجازة)** وشيخ الحاكم[4].

بل حكى عياض عن شعبة أنَّه قالها مرة فيها: «قال» وروى عنه ـ أيضاً ـ [أخبرنا][5].[6].

واستبعد ذلك المصنِّف عنه[7]، فإنَّه لم يكن ممن يرى الإجازة، كما سبق في محلِّه[8]، نعم. اصطلح قوم من المتأخِّرين على إطلاقها فيها.

٥٢٧ **(واختاره)** أي: لفظ «أنبأنا» **(الحاكم)** أبو عبد الله **(فيما شافهه)** شيخه **(بالإذن)** في روايته **(بعد عرضه)** له عرض المناولة **(مشافهة)**.

قال: وعليه عهدت أكثر مشايخي، وأئمة عصري[9].

٥٢٨ **(واستحسنوا)** كما أشعره صنيع ابن الصَّلاح[10] ومن بعده **(للبيهقي)** الحافظ **(مصطلحا)** وهو **(أنبأنا إجازة**[11]**، فصرحا)** بالإجازة، ولم يطلق الإنباء،

---

(١) «الاقتراح» (ص٢٥٥ ـ ٢٥٦). (٢) «الكفاية» (ص٣٢٣).
(٣) انظر: «الأنساب» للسمعاني (١٠/ ٧٣ ـ ٧٤).
(٤) «علوم الحديث» لابن الصلاح (ص١٥١ ـ ١٥٢).
(٥) كذا في (ح)، (م)، وفي (س): أنا. (٦) «الإلماع» (ص١٢٨).
(٧) «شرح التبصرة والتذكرة» (٢/ ١٠١). (٨) (ص٣٩٤).
(٩) «معرفة علوم الحديث» للحاكم (ص٢٦٠).
(١٠) في «علوم الحديث» (ص١٥٢).
(١١) «دلائل النبوة» للبيهقي (١/ ٣٨٥)، والقراءة خلف الإمام له (ص٥٠)، و«علوم الحديث» (ص١٥٢).

لكونه عند القوم فيما تقدم بمنزلة الإخبار، وراعى في التَّعبير به عن الإجازة اصطلاح المتأخِّرين؛ لا سيَّما ولم يكن الاصطلاح بذلك انتشر.

بل قال ابن دقيق العيد: إنَّ إطلاقها في الإجازة بعيد من الوضع اللّغوي، إلا أن توضع اصطلاحاً[1].

٥٢٩ (**وبعض من تأخر**) من المحدِّثين (**استعمل**) كثيراً لفظ (**عن**) فيما سمعه من شيخه الرَّاوي عمن فوقه (**إجازة**) فيقول: قرأت على فلان عن فلان (**وهي**)، أي: عن (**قريبة لمن**) أي: لشيخ (**سماعه من شيخه فيه يشك**) مع تحقق إجازته منه. ٥٣٠

(**وحرف عن بينهما**) أي: السَّماع والإجازة (**فمشترك**) وأدخلت الفاء على الخبر على حد قوله:

ويحدث ناس والصَّغير فيكبر[2]

وهو رأي الأخفش خاصَّة، لا الكسائي[3].

وهذا الفرع وإن سبق في العنعنة[4]، وأنَّه لا يخرج بذلك عن الحكم له بالاتصال، فإعادته هنا لما فيه من الزِّيادة، وليكون منضماً لما يشبهه من الاصطلاح الخاصّ.

٥٣١ (**وفي**) صحيح (**البخاري قال لي**) فلان (**فجعله حِيرِيُّهم**) أي: المحدّثين، وهو بالمهملة أبو جعفر أحمد بن حمدان بن علي النّيسابوري الحيري، أحد الحفّاظ الزّهاد، المجابي الدَّعوة فيما رواه الحاكم عن ولده

---

(١) «الاقتراح» (ص٢٢٩).

(٢) عجز بيت من بحر الطويل صدره:

يموت أناس أو يشيب فتاهم

والشاهد فيه قوله «فيكبر» حيث جاءت الفاء زائدة دخولها كخروجها «المعجم المفصل في شواهد النحو الشعرية» (١/٣٤٩). وانظر: «مغني اللبيب» لابن هشام (١/١٦٥ ـ ١٦٦)، و«خزانة الأدب» للبغدادي (١/٢١٨ ـ ٢١٩).

(٣) هو: علي بن حمزة الأسدي، أبو الحسن، المعروف بالكسائي، النحوي الكوفي، أحد أئمة القراءات، المتوفى سنة ثمانين ومائة.

«معجم الأدباء» (١٣/١٦٧ ـ ٢٠٣)، و«إنباه الرواة» (٢/٢٥٦ ـ ٢٧٤).

(٤) (١/٣٠١ ـ ٣٠٢).

أبي عمرو[١] عنه[٢]. (**للعرض**) أي: لما أخذه البخاريّ على وجه العرض (**والمناولة**) وانفرد أبو جعفر بذلك، وخالفه غيرُه فيه.

بل الذي استقرأه شيخنا ـ كما أسلفته في آخر أول أقسام التَّحمل[٣] ـ أنَّه إنَّما يستعمل هذه الصِّيغة في أحد أمرين:

* أن يكون موقوفاً ظاهراً، وإن كان له حكم الرفع.

* أو يكون في إسناده من ليس على شرطه، وإلَّا فقد أورد أشياء بهذه الصِّيغة، هي مروية عنده في موضع آخر بصيغة التَّحديث.

○○○○○

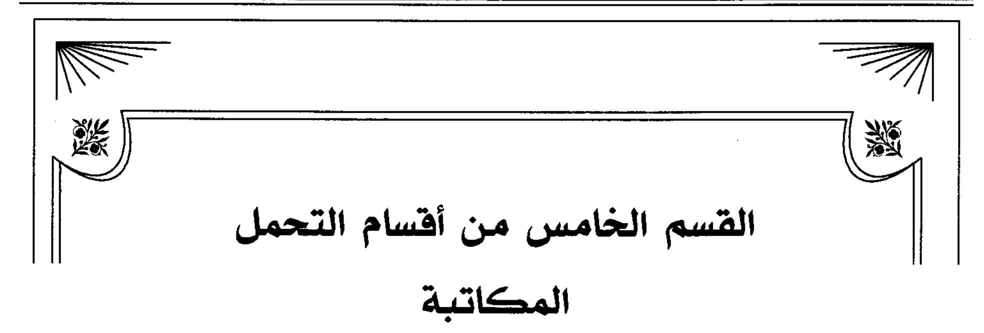
---

(١) هو: محمد بن أحمد بن حمدان بن علي النيسابوري، النحوي، المتوفى سنة ست وسبعين وثلاثمائة.
«العبر» (٣/٣)، و«لسان الميزان» (٥/٣٨).

(٢) انظر ما تقدم (ص٣٣٦). و«جامع التحصيل» (ص١٤٤).

(٣) (ص٣٣٦ ـ ٣٣٧).

ملحوظة: انظر: بحث ما يقوله الراوي بالإجازة والمناولة في:
١ ـ «علوم الحديث»، لابن الصلاح (ص١٥٠ ـ ١٥٣).
٢ ـ «شرح التبصرة والتذكرة»، للعراقي (٢/ ٩٧ ـ ١٠٣).
٣ ـ «تدريب الراوي»، للسيوطي (ص٢٧٤ ـ ٢٧٧).
٤ ـ «توضيح الأفكار»، للصنعاني (٢/ ٣٣٦ ـ ٣٣٨).



القسم الخامس من أقسام التحمل

المكاتبة

إلى الطَّالب من الرَّاوي، والصِّيغة الَّتي يؤدى بها، وإلحاقها بالمناولة.

٥٣٢ (**ثم الكتابة**) من الشَّيخ بشيء من مرويه حديثاً فأكثر، أو من تصنيفه، أو نظمه، ويرسله إلى الطَّالب مع ثقة مؤتمن بعد تحريره بنفسه، أو بثقة معتمد، وشده وختمه احتياطاً، ليحصل الأمن من توهم تغييره، وذلك شرط إن لم يكن الحامل مؤتمناً.

تكون (**بخطّ الشَّيخ**) نفسه، وهو أعلى (**أو بإذنه**) في الكتابة (**عنه**) لثقة غيره، سواء كان لضرورة أم لا، وسواء سئل في ذلك أم لا، (**لغائب**) عنه في بلدٍ آخر، أو قرية أو نحوهما، بل (**ولو**) كانت (**لحاضر**) عنده في بلده دون مجلسه. ٥٣٣

ويبدأ في الكتاب بنفسه[1] اقتداء بالنَّبي ﷺ[2]، فيقول بعد البسملة: من فلان ابن فلان إلى فلان ابن فلان، فإن بدأ باسم المكتوب إليه، فقد كرهه غير واحد من السَّلف[3].

---

(١) في قول جمهور العلماء، بل حكى النحاس إجماع الصحابة، والحق إثبات الخلاف. انظر: «شرح النووي على مسلم» (١٢/ ١٠٨)، و«فتح الباري» (١/ ٣٨).

(٢) انظر ـ مثلاً ـ: كتاب النبي ﷺ إلى هرقل عظيم الروم في «صحيح البخاري»، كتاب بدء الوحي (١/ ٣٢ ـ ٣٣)، ومسلم: باب كتب النبي ﷺ كتاب «الجهاد والسير» (١٢/ ١٠٧ ـ ١١١) مطولاً، وفيه: «بسم الله الرحمن الرحيم من محمد رسول الله إلى هرقل عظيم الروم».

(٣) «الكفاية» (ص٤٨٣) لكن قال النووي في «شرح مسلم» (١٢/ ١٠٨) نقلاً عن أبي جعفر النحاس في كتابه «صناعة الكتاب»: رخص جماعة في أن يبدأ بالمكتوب إليه، وذكر منهم: زيد بن ثابت، ومحمد بن الحنفية، وبكر بن عبد الله، وأيوب السختياني.

وكان أحمد بن حنبل يستحب إذا كتب الصَّغير إلى الكبير أن يقدم اسم المكتوب إليه، وأما هو فكان يبتدئ باسم من يكاتبه كبيراً كان أو صغيراً تواضعاً[1].

وهي كالمناولة على نوعين:

(فإن أجاز) الشَّيخ بخطِّه أو بإذنه **(معها)** أي: الكتابة بقوله: أجزت لك ما كتبته لك، أو ما كتبت به إليك، أو نحو ذلك من عبارات الإجازات، وهي **النَّوع الأول** المُسمَّى بالكتابة [المقترنة][2] بالإجازة.

(أشبه) حينئذٍ في القوة والصِّحَّة حيث ثبت عند المكاتب أنَّ ذلك الكتاب هو من الراوي المجيز تولاه بنفسه، أو أمر معروفاً بالثقة بكتبه عنه **(ما)** إذا **(ناول)** مع الاقتران بالإجازة، كما مشى عليه البخاري في «صحيحه» في مطلق المناولة والمكاتبة، إذ سوى بينهما[3].

فإنَّه قال: وذكر المناولة، وكتاب أهل العلم بالعلم إلى البلدان: إن عبد الله بن عمر، ويحيى بن سعيد، ومالكاً رأوا ذلك جائزاً[4].

ولكن قد رجَّح قومٌ منهم الخطيب المناولة عليها، لحصول المشافهة فيها بالإذن دون المكاتبة[5]، وهذا وإن كان مرجحاً فالمكاتبة تترجح ـ أيضاً ـ بكون الكتابة لأجل الطَّالب.

ثم مقتضى الاستواء فضلاً عن القول بترجيح المناولة أن يكون المعتمد أنَّ المروي بها أنزل من المروي بالسَّماع، كما هو المعتمد هناك[6].

ويستأنس له بمناظرة وقعت بين الشَّافعي وإسحاق بن راهويه بحضرة أحمد بن حنبل في جلود الميتة إذا دبغت.

فقال الشَّافعي: دباغها طهورها.

---

(١) «الكفاية» (ص٤٨٣).

(٢) كذا في (س)، (ح)، وفي (م): المقرونة.

(٣) في حاشية (س): أي في الذكر وأصل الجواز.

(٤) «صحيح البخاري»: باب ما يذكر في المناولة ـ كتاب العلم (١/ ١٥٣).

(٥) «الكفاية» (ص٤٨٠). (٦) (ص٤٧١).

قال إسحاق: فما الدَّليل؟

قال: حديث ابن عباس عن ميمونة: «هلَّا انتفعتم بجلدها»[١]، يعني: الشاة الميتة.

فقال إسحاق: حديث ابن عكيم: كَتب إلينا النبيُّ ﷺ قبل موته بشهر: «لا تنتفعوا من الميتة بإهابٍ ولا عَصْبٍ»[٢] يشبه أن يكون ناسخاً له، لأنَّه قبل موته بيسير.

فقال الشَّافعي: هذا كتاب، وذاك سماع.

فقال إسحاق: إنَّ النَّبي ﷺ كتب إلى كسرى وقيصر، وكان حجَّة عليه، فسكت الشَّافعي[٣]، مع بقاء حُجَّته، كما قاله ابن المفضل المالكي، يعني: فإن كلامه في ترجيح السَّماع، لا في إبطال الاستدلال بالكتاب.

وكأن إسحاق لم يقصد الردّ؛ لأنَّه مِمَّن يرى أنَّ المناولة أنقص من

---

(١) رواه مسلم: باب طهارة جلود الميتة بالدباغ، كتاب الطهارة (٤/ ٥١ ـ ٥٢)، وأبو داود: باب في أهب الميتة، كتاب اللباس رقم (٤١٢٠)، والنسائي: باب جلود الميتة، كتاب الفرع والعتيرة (٧/ ١٧١ ـ ١٧٣)، وابن ماجه: باب لبس جلود الميتة إذا دبغت، كتاب اللباس رقم (٣٦١٠)، والترمذي: باب ما جاء في جلود الميتة إذا دبغت من أبواب اللباس رقم (١٧٢٧)، ولم يذكر فيه عن ميمونة.

(٢) رواه أحمد في «المسند» (٤/ ٣١١)، وأبو داود: باب من روى أن لا ينتفع بإهاب الميتة، كتاب اللباس رقم (٤١٢٧، ٤١٢٨)، والترمذي: باب ما جاء في جلود الميتة إذا دبغت من أبواب اللباس رقم (١٧٢٩)، والنسائي باب ما يدبغ به جلود الميتة، كتاب الفرع والعتيرة (٧/ ١٧٥)، وابن ماجه: باب من قال: لا ينتفع من الميتة بإهاب ولا عصب، كتاب اللباس رقم (٣٦١٣)، والبيهقي (١/ ١٤).

وصححه ابن حبان بروايته له، كما في الإحسان (٤/ ٩٣ ح١٢٧٧) طبعة الرسالة.
وحسنه الترمذي، والحازمي في الاعتبار (ص٣٨).

وقد أعل بالانقطاع والاضطراب، كما في «التلخيص الحبير» (١/ ٤٧ ـ ٤٨).

إلا أن له شواهد ينجبر بها الانقطاع، ويمكن ترجيح بعض رواياته على بعض، فيرتفع الاضطراب، ويجمع بينه وبين الحديث الذي قبله، بأن يحمل حديث ميمونة على ما بعد الدبغ، وحديث ابن عكيم على ما قبل الدبغ.

(٣) «المحدث الفاصل» (ص٤٥٣ ـ ٤٥٤)، و«الاعتبار» للحازمي (ص٣٩)، و«الإلماع» (ص٨٦ ـ ٨٧).

السَّماع، كما سلف هناك[(١)]، بل هو ممَّن أخذ بالحديث الأول، كالشَّافعي[(٢)]، خلافاً لأحمد[(٣)].

وممَّن استعمل المكاتبة المقرونة بالإجازة: أبو بكر ابن عياش، فإنَّه كتب إلى يحيى بن يحيى: سلام عليك، فإني أحمد إليك الله الذي لا إله إلا هو.

أمَّا بعد: عصمنا الله وإياك من جميع الآفات، جاءنا أبو أسامة فذكر أنَّك أحببت أن أكتب إليك بهذه الأحاديث، فقد كتبها ابني إملاءً منِّي لها إليه، فهي حديثٌ منِّي لك عمَّن سمَّيت لك في كتابي هذا، فاروها وحدِّث بها عنِّي، فإنِّي قد عرفت أنَّك هويت ذلك، وكان يكفيك أن تسمع ممَّن سمعها منِّي، ولكن النفس تطلع إلى ما هويت، فبارك الله لنا ولك في جميع الأمور، وجعلنا ممَّن يهوى طاعته ورضوانه، والسَّلام عليك[(٤)].

وقال إسماعيل بن أبي أويس: سمعت خالي مالك بن أنس يقول: قال لي يحيى بن سعيد الأنصاري لَمَّا أراد الخروج إلى العراق: التقط لي مائة حديث من حديث ابن شهاب حتَّى أرويها عنك، قال مالك: فكتبتها ثمَّ بعثتها إليه[(٥)].

بل صرَّح ابن النفيس بنفي الخلاف عن صِحَّة الرواية بها.

وألحق الخطيب بهذا النَّوع في الصِّحَّة الكتابةَ بإجازة كتاب معيَّن، أو حديثٍ خاصٍّ، كما كتب إسماعيل بن إسحاق القاضي لأحمد بن إسحاق بن بهلول التنّوخي بالإجازة بكتاب «الناسخ والمنسوخ»[(٦)] عن ابن زيد بن أسلم[(٧)]، وبـ «العلل» عن ابن المديني، وبـ «الردّ على محمد بن الحسن»،

---

(١) (ص٤٧١).
(٢) انظر: «الأم» للشافعي (١/ ٩)، و«المجموع» للنووي (١/ ٢١٧).
(٣) انظر: «المغني» لابن قدامة (١/ ٥٤ ـ ٥٦) مع «الشرح الكبير».
(٤) «الكفاية» (ص٤٨٥ ـ ٤٨٦).
(٥) «المحدث الفاصل» (ص٤٣٨)، و«الكفاية» (ص٤٩٤) بنحوه.
(٦) انظر: «تاريخ التراث العربي» لفؤاد سزكين (١/ ٦٣).
(٧) هو: عبد الرحمن بن زيد بن أسلم العدوي، مولاهم، المدني، ضعيف الحديث، صالح في نفسه، مات سنة اثنتين وثمانين ومائة.
«الجرح والتعديل» (٢/ ٢/ ٢٣٣ ـ ٢٣٤)، و«تهذيب التهذيب» (٦/ ١٧٧).

وبـ «أحكام القرآن»، و«مسائل ابن أبي أويس»، و«المسائل المبسوطة عن مالك»[١]، ولكن هذا قد دخل في أوَّل أنواع الإجازة[٢].

(أو) لم يجز، بل **(جردها)** أي: الكتابة عن الإجازة؛ وهو **النَّوع الثَّاني (صحَّ على الصَّحيح والمشهور)** عند أهل الحديث.

قال عياض: [لأنَّ][٣] في نفس كتابه إليه بخطه، أو إجابته إلى ما طلبه عنده من ذلك أقوى إذن، متى صحَّ عنده أنَّه خطُّه وكتابُه[٤]، يعني: كما في النَّوع قبله.

قال: وقد استمرَّ عملُ السَّلف فمن بعدهم من الشيوخ بالحديث بقولهم: كتب إلي فلان، قال: [ثنا][٥] فلان، وأجمعوا على العمل بمقتضى هذا الحديث، وعدّوه في السَّند بغير خلاف يعرف في ذلك، وهو موجود في الأسانيد كثيراً[٦].

وتبعه ابن الصَّلاح فقال: وكثيراً ما يوجد في مسانيدهم ومُصنَّفاتهم قولهم: كتب إلي فلان [حدثنا][٧] فلان، والمراد به هذا، وذلك معمول به عندهم معدود في المسند الموصول، وفيها إشعارٌ قويٌّ بمعنى الإجازة، فهي وإن لم تقترن بالإجازة لفظاً، فقد تضمنتها معنى[٨].

والحاصل: أنَّ الإرسال إلى المكتوب إليه قرينة في أنَّه سلَّطه عليه، فكأنَّه لفظ له به، وإذا كان كذلك لم يحتج إلى التلفظ بالإذن.

ونحوه ما حكاه الرامهرمزي عن بعض أهل العلم، قال: الكتاب المتيقَّن من الراوي وسماع الإقرار منه سواء؛ لأنَّ الغرض من القول باللِّسان فيما تقع العبارة فيه باللَّفظ، إنَّما هو تعبير اللِّسان عن ضمير القلب، فإذا وقعت العبارة عن الضَّمير بأيِّ سبب كان من أسباب العبارة إمَّا بكتاب، وإمَّا بإشارة، وإمَّا بغير ذلك ممَّا يقوم مقامَه كان ذلك كلُّه سواء.

---

(١) «الكفاية» (ص٤٨٧ ـ ٤٨٨).
(٢) في حاشية (م): ثم بلغ نفع الله به كذلك.
(٣) كذا في (س)، (م)، والإلماع، وفي (ح): لا، بدون نون.
(٤) «الإلماع» (ص٨٤).
(٥) كذا في (س)، (ح)، وفي (م): حدثنا.
(٦) «الإلماع» (ص٨٦).
(٧) كذا في (ح)، (م)، وفي (س): ثنا.
(٨) «علوم الحديث» (ص١٥٤).

وقد روي عن النَّبي ﷺ ما يدلُّ على أنَّه أقام الإشارة مَقام القول في العبارة، وذكر حديث الجارية، وقوله لها: «أين ربُّك؟ فأشارت إلى السَّماء»[١].

(قال به) أي: بتصحيح هذا النَّوع والرِّواية به **(أيوب)** السختياني **(مع منصور)** بن المعتمر **(والليث)** بن سعد، وخلق من المتقدمين والمتأخرين. ٥٣٥

أمَّا اللَّيث، فقد حدث عن بكير بن عبد الله بن الأشج[٢] وخالد بن يزيد، وعبد الله بن عمر العمري، وعبيد الله بن أبي جعفر[٣] وهشام بن عروة، ويحيى بن سعيد بالمكاتبة[٤].

بل وَصرَّح فيها بالتَّحديث، بل قال أبو صالح كاتبه: إنَّه كان يُجيز كَتْبَ العلم لمن يسأله، ويراه جائزاً واسعاً[٥].

وأمَّا الآخران، فقال شعبة: كتب إلي منصور بحديثٍ ثمَّ لقيتُه فقلت: أحدِّث به عنك؟ قال: أو ليس إذا كتبت إليك فقد حدَّثتك؟ ثم لقيتُ أيوب فسألته، فقال مثلَ ذلك[٦].

---

(١) «المحدث الفاصل» (ص٤٥٢ ـ ٤٥٣)، و«الكفاية» (ص٣٤٥).،
والحديث: أخرجه أبو داود: باب في الرقبة المؤمنة، كتاب «الأيمان والنذور» رقم (٣٢٨٤).
وأخرجه مسلم: باب تحريم الكلام في الصلاة ونسخ ما كان من إباحته، كتاب المساجد (٥/ ٢٠ ـ ٢٤)، وأبو داود: في الباب المذكور رقم (٣٢٨٢)، وفي باب تشميت العاطس في الصلاة، كتاب الصلاة رقم (٩٣٠)، والنسائي في باب الكلام في الصلاة، كتاب الصلاة (٣/ ١٤ ـ ١٨) مطولاً، وفيه: «فقال لها: أين الله؟ قالت: في السماء... الحديث».

(٢) في حاشية (س): وعن أحمد أنه سمع من بكير نحو ثلاثين حديثاً.

(٣) هو: عبيد الله بن أبي جعفر المصري، أبو بكر الفقيه، أحد الأعلام، المتوفى سنة ست وثلاثين ومائة.
«الكاشف» (٢/ ٢٢٤)، و«تهذيب التهذيب» (٨/ ٤٦٢، ٤٦٥).

(٤) «الكفاية» (ص٤٩٠ ـ ٤٩١).

(٥) «المحدث الفاصل» (ص٤٤٠)، و«الكفاية» (ص٤٦١).

(٦) «المحدث الفاصل» (ص٤٣٩)، و«معرفة علوم الحديث» للحاكم (ص٢٦١)، و«الإلماع» (ص٨٤ ـ ٨٥).

وعمل به زكريا بن أبي زائدة[١]، فقال عبيد الله بن معاذ: إنَّه كَتَب وهو قاضي الكوفة إلى أبيه[٢]، وهو قاضي البصرة:

من زكريا إلى معاذ.... سلامٌ عليك.... فإنِّي أحمد إليك الله الذي لا إله إلا هو... وأسأله أن يصلِّيَ على محمَّدٍ عبدِه.

أما بعد:

أصلحنا الله وإياك بما أصلح به الصَّالحين، فإنَّه هو أصلحهم [حدَّثنا][٣] العباس بن ذَرِيح[٤] عن الشَّعبي قال: كتبت عائشة إلى معاوية رضي الله عنهما:

أمَّا بعد:

فإنَّه من يعمل بمعاصي الله يُعدُّ حامدُه من النَّاس له ذامًّا، والسَّلام[٥].

وصحَّحه ـ أيضاً ـ غير واحد من الشَّافعيين، منهم: الشَّيخ أبو حامد الإسفرائيني[٦]، والمحاملي[٧]، وصاحب المحصول[٨] **(و) أبو المظفَّر (السَّمعان)** بحذف ياء النسبة، منهم **(قد أجازه)** أي: الكتاب المجرد، بل **(وعده أقوى من الإجازة)** المجرَّدة[٩].

---

(١) هو: زكريا بن أبي زائدة خالد بن ميمون الوادعي، أبو يحيى الكوفي، قاضيها، المتوفى سنة ثمان، أو تسع وأربعين ومائة.
«سير أعلام النبلاء» (٦/ ٢٠٢ ـ ٢٠٣)، والخلاصة (ص١٠٤).

(٢) هو: معاذ بن معاذ بن نصر بن حسان العنبري، الحافظ، أبو المثنى التميمي البصري، المتوفى سنة ست وتسعين ومائة.
«تذكرة الحفاظ» (١/ ٣٢٤ ـ ٣٢٥)، و«تقريب التهذيب» (ص٣٤٠).

(٣) كذا في (س)، (م)، وفي (ح): ثنا.

(٤) هو: العباس بن ذريح ـ بفتح المعجمة وكسر الراء وآخره مهملة ـ الكلبي الكوفي، وثقه ابن معين والدارقطني وابن حبان، من السادسة.
«تهذيب التهذيب» (٥/ ١١٧)، و«تقريب التهذيب» (ص١٦٥).

(٥) «المحدث الفاصل» (ص٤٤٨ ـ ٤٤٩)، و«الكفاية» (ص٤٨٥).

(٦) هو: أحمد بن محمد بن أحمد، أبو حامد الإسفرائيني، إمام الشافعية في زمانه، المتوفى سنة ست وأربعمائة.
«تهذيب الأسماء واللغات» (١/ ٢/ ٢٠٨ ـ ٢١٠)، و«البداية والنهاية» (١٢/ ٢ ـ ٣).

(٧) «الإلماع» (ص٨٤).

(٨) «المحصول» (٢/ ١/ ٦٤٥).

(٩) «القواطع» (٢/ ٣٣٤ ـ ٣٣٥)، و«علوم الحديث» لابن الصلاح (ص١٥٤).

وإلى ذلك ـ أعني: تفضيل الكتابة المجردة على الإجازة المجردة ـ صار جماعةٌ من الأصوليين ـ أيضاً ـ منهم: إمام الحرمين(١)، وكأنَّه لما فيها من التشخيص والمشاهدة للمروي من أوَّل وهلة، وإن توقف بعض المتأخِّرين في ذلك؛ لاستلزامه تقديم الكناية على الصَّريح.

٥٣٦ **(وبعضهم)** أي: العلماء **(صحَّة ذاك)** أي: المذكور من الكتابة المجردة **(منعا)** كالمناولة المجردة حسبما تقدم فيها(٢).

وقال السَّيف الآمدي: لا يرويه إلَّا بتسليط من الشَّيخ، كقوله: فاروه عنِّي، أو أجزت لك روايته(٣).

وذهب أبو الحسن ابن القطَّان إلى انقطاع الرِّواية بالكتابة المجردة(٤).

(و) الإمام أبو الحسن الماوردي **(صاحب الحاوي)** الكبير فيه **(به)** أي: بالمنع **(قد قطعا)**(٥).

ولكن هذا القول غلط، كما قاله عياض، أو حكاه(٦)، والمعتمد الأول، وهو صحَّته وتسويغ الرِّواية به، واستدل له البخاري في «صحيحه» بنسخ عثمان رضي الله عنه المصاحف(٧).

والاستدلال بذلك واضحٌ لأصل المكاتبة، لا خصوص المجردة عن الإجازة، فإن عثمان أمرهم بالاعتماد على ما في تلك المصاحف، ومخالفة ما عداها، والمستفاد من بعثه المصاحف إنَّما هو ثبوت إسناد صورة المكتوب فيها إلى عثمان، لا أصل ثبوت القرآن، فإنَّه متواتر عندهم(٨).

---

(١) «البرهان في أصول الفقه» (١/ ٦٤٦). (٢) (ص٤٧٤ ـ ٤٧٥).

(٣) «الإحكام» للآمدي (٢/ ١٠١).

(٤) قال في «بيان الوهم والإيهام» (٢/ ٥٣٨): وهو حديث منقطع، إنما كتب به جابر بن سمرة. وانظر: (٢/ ٥٤٠ ـ ٥٤٢).

(٥) أدب القاضي من الحاوي للماوردي (١/ ٣٨٩).

(٦) في «الإلماع» (ص٨٤).

(٧) «صحيح البخاري»: باب ما يذكر في المناولة، وكتاب أهل العلم بالعلم إلى البلدان، كتاب العلم (١/ ١٥٣).

(٨) «فتح الباري» (١/ ١٥٤).

بل استدل بحديث ابن عَبَّاس [رضي الله عنهما][(١)] قال: بعث رسول الله ﷺ بكتابه رجلاً، وأمره أن يدفعه إلى عظيم البحرين، فدفعه عظيم البحرين إلى كسرى[(٢)].

وبحديث أنس رضي الله عنه: كتب النَّبي ﷺ كتاباً أو أراد أن يكتب[(٣)]، ووجه دلالتهما على ذلك ظاهر.

بل ويمكن أن يستدل بأولهما للمناولة ـ أيضاً ـ من حيث إنَّه ﷺ ناول الكتاب لرسوله، وأمره أن يخبر عظيم البحرين بأنَّ هذا كتاب رسول الله ﷺ وإن لم يكن سمع ما فيه، ولا قرأه.

وقد صارت كتب النّبي ﷺ ديناً يدان بها، والعمل بها لازم للخلق.

وكذلك ما كتب به أبو بكر وعمر [رضي الله عنهما][(٤)] وغيرهما من الخلفاء الرَّاشدين، فهو معمولٌ به، ومن ذلك كتاب القاضي إلى القاضي يحكم به، ويعمل به[(٥)].

وفي الصَّحيحين اجتماعاً وانفراداً أحاديث من هذا النَّوع، من رواية التَّابعي عن الصَّحابي، أو من رواية غير التَّابعي عن التَّابعي، ونحو ذلك:

فمما اجتمعا عليه حديث وراد[(٦)]، قال: كتب معاوية إلى المغيرة رضي الله عنهما أن اكتب إليَّ ما سمعت من رسول الله ﷺ، فكتب إليه: أنَّ النَّبي ﷺ كان يقول... الحديث[(٧)].

---

(١) ما بين المعقوفين لا يوجد في (م).

(٢) رواه البخاري في الباب المذكور قريباً (١/ ١٥٤).

(٣) رواه البخاري في الباب المذكور آنفاً (١/ ١٥٥)، ومسلم: باب تحريم خاتم الذهب على الرجال، كتاب اللباس والزينة (١٤/ ٦٩).

(٤) ما بين المعقوفين لا يوجد في (س).

(٥) انظر: «الكفاية» (ص٤٩١)، و«المهذب» للشيرازي (٢/ ٣٠٤)، و«المغني» لابن قدامة (١١/ ٤٥٧)، و«فتح القدير» لابن الهمام (٥/ ٤٧٧)، و«الشرح الكبير» للدردير (٤/ ١٥٩).

(٦) هو: وراد ـ بتشديد الراء ـ الثقفي، أبو سعيد، أو أبو الورد، الكوفي، كاتب المغيرة ومولاه، ثقة، من الثالثة.
«تقريب التهذيب» (ص٣٦٩)، والخلاصة (ص٣٥٠).

(٧) رواه البخاري: باب الذكر بعد الصلاة، كتاب الأذان (٢/ ٣٢٥)، ومسلم باب استحباب الذكر بعد الصلاة وبيان صفته، كتاب المساجد ومواضع الصلاة (٥/ ٩٠)، =

وحديث عبد الله بن عون، قال: كتبت إلى نافع أسأله عن الدُّعاء قبل القتال، فكتب إليَّ: أنَّ النبي ﷺ أغار على بني المصطلق وهم غارون. . . الحديث.

وفيه: حَدَّثني هذا ابن عمر رضي الله عنهما وكان في ذلك الجيش[1].

وحديث موسى بن عقبة عن سالم أبي النَّضر[2] مولى عُمر بن عبيد الله[3]، وكان كاتباً له، قال: كتب إليه عبد الله بن أبي أوفى رضي الله عنه أنَّ رسول الله ﷺ قال: «واعلموا أنَّ الجنَّة تحت ظلال السُّيوف»[4].

وحديث أبي عثمان النَّهدي، قال: أتانا كتاب عمر رضي الله عنه ونحن مع عتبة بن فرقد بأذربيجان «أن رسول الله ﷺ نهى عن الحرير»[5].

وممَّا انفرد به البخاريُّ حديثُ هشام الدّستوائي، قال: كتب إليَّ يحيى بن

= وأبو داود: باب ما يقول الرجل إذا سلم، كتاب الصلاة رقم (١٥٠٥)، والنسائي: باب نوع آخر من القول عند انقضاء الصلاة، كتاب الصلاة (٣/ ٧٠ ـ ٧١).

(١) رواه البخاري: باب من ملك من العرب رقيقاً فوهب وباع وجامع وفدى وسبى الذرية، كتاب العتق (٥/ ١٧٠)، ومسلم: باب جواز الإغارة على الكفار الذين بلغتهم دعوة الإسلام من غير تقدم إعلام بالإغارة، كتاب الجهاد والسير (١٢/ ٣٥ ـ ٣٦)، وأبو داود: باب في دعاء المشركين كتاب الجهاد، رقم (٢٦٣٣).

(٢) هو: سالم بن أبي أمية المدني، أبو النضر، المتوفى سنة تسع وعشرين ومائة.
«الاستغناء في معرفة المشهورين من حملة العلم بالكنى» لابن عبد البر (٢/ ٧٤٨)، و«تهذيب التهذيب» (٣/ ٤٣١ ـ ٤٣٢).

(٣) هو: عمر بن عبيد الله بن معمر القرشي التيمي، أحد وجوه قريش وأشرافها، توفي سنة اثنتين وثمانين.
«الجرح والتعديل» (٣/ ١/ ١٢٠)، و«تعجيل المنفعة» (ص١٩٧ ـ ١٩٩).

(٤) رواه البخاري: باب الجنة تحت بارقة السيوف، كتاب الجهاد (٦/ ٣٣)، ومسلم: باب كراهة تمني لقاء العدو والأمر بالصبر عند اللقاء، كتاب الجهاد والسير (١٢/ ٤٥ ـ ٤٧)، وأبو داود: باب في كراهة تمني لقاء العدو، كتاب الجهاد رقم (٢٦٣١).

(٥) رواه البخاري: باب لبس الحرير للرجال وقدر ما يجوز منه، كتاب اللباس (١٠/ ٢٨٤)، ومسلم: باب تحريم الذهب والحرير على الرجال وإباحته للنساء، كتاب اللباس والزينة (١٤/ ٤٥ ـ ٤٧)، وأبو داود: باب ما جاء في لبس الحرير، كتاب اللباس رقم (٤٠٤٢)، والنسائي: باب الرخصة في لبس الحرير، كتاب الزينة (٨/ ٢٠٢).

أبي كثير عن عبد الله بن أبي قتادة عن أبيه رفعه: إذا أقيمت الصَّلاة فلا تقوموا حتَّى تروني[(١)].

وممَّا انفرد به مسلم حديثُ عامر بن سعد بن أبي وقاص قال: كتبت إلى جابر بن سمرة رضي الله عنهما مع غلامي نافع[(٢)] أن أخبرني بشيء سمعته من رسول الله ﷺ قال: فكتب إلي: سمعت رسول الله ﷺ يومَ جمعة عَشيَّة رجم الأسلمي... فذكر الحديث[(٣)].

بل روى البخاري عن شيخه بالمكاتبة، حيث قال في باب إذا حنث ناسياً في الأيمان والنذور: كتب إلي محمَّد بن بشار... وذكر حديثاً للشّعبي عن البراء[(٤)].

ولم يقع له بهذه الصِّيغة عن أحد من مشايخه سواه، وكأنَّه لم يسمع منه هذا الحديث بخصوصه، فرواه عنه بالمكاتبة، وإلَّا فقد أكثر عنه في «صحيحه» بالسَّماع.

وكذا روى بها أبو داود في «سننه» فقال: كتب إلي حسين بن حريث أبو عَمَّار المروزي[(٥)] فذكر حديثاً[(٦)].

٥٣٧ (ويكتفى) في الرواية بالكتابة (أن يعرف المكتوب له) بنفسه، وكذا ـ فيما يظهر ـ بإخبار ثقة معتمد (خط) الكاتب (الذي كاتبه) وإن لم تقم البينة على

---

(١) تقدم تخريجه (ص١٤١).

(٢) نافع مولى عامر بن سعد، مستور، من الثالثة. «تقريب التهذيب» (ص٣٥٥)، والخلاصة (ص٣٤٣).

(٣) «صحيح مسلم»: باب الناس تبع لقريش والخلافة في قريش، كتاب الإمارة (١٢/ ٢٠٣ ـ ٢٠٤).

(٤) «صحيح البخاري» (١١/ ٥٥٠)، وانظر ما تقدم (ص١١٢).

(٥) هو: الحسين بن حريث بن الحسن بن ثابت، مولى عمران بن حصين، أبو عمار الخزاعي المروزي، ثقة، من العاشرة، مات سنة أربع وأربعين ومائتين. «تقريب التهذيب» (ص٧٣)، والخلاصة (ص٧٠).

(٦) «سنن أبي داود»: باب النهي عن تزويج من لم يلد من النساء، كتاب النكاح رقم (٢٠٤٩).

الكاتب برؤيته وهو يكتب ذلك، أو بالشَّهادة عليه أنَّه خطه[(١)]، أو لمعرفة أنَّه خطُّه للتَّوسُّع في الرِّواية.

٥٣٨ (وأبطله قوم) فلم يجوِّزوا الاعتماد على الخَطِّ، واشترطوا البينة بالرؤية أو الإقرار (للاشتباه) في الخطوط، بحيث لا يتميَّز أحدُ الكاتبين عن الآخر، ومنهم: الغزالي فإنَّه قال في «المستصفى»: إنَّه لا يجوز أن يرويه عنه؛ لأنَّ روايته شهادة عليه بأنَّه قاله والخطّ لا يعرفه[(٢)]، يعني: جزماً.

و(لكن ردا) هذا، وقال ابن الصَّلاح: إنَّه غير مرضي، (لندرة اللَّبس) والظَّاهر أنَّ خطَّ الإنسان لا يشتبه بغيره، ولا يقع فيه إلباس[(٣)].

وكذا قال ابن أبي الدم: ذهب بعض المحدثين وغيرهم إلى أنَّه لا يجوز الاعتماد على الخطِّ، من حيث إنَّ الخطَّ يتشابه، أخذاً من الحاكم في أنَّه لا يجوز له العمل بما يَرِدُ عليه من المكاتبات الحُكْمِيَّة من قاضٍ آخر إذا عَرف الخَطَّ على الصَّحيح.

وهذا وإن كان له اتجاه في الحكم، فالأصحُّ الَّذي عليه العمل ـ يعني: سلفاً وخلفاً ـ هنا جواز الاعتماد على الخَطِّ؛ لأنَّه ﷺ كان يبعث كتبه إلى عُمَّاله فيعملون بها، واعتمادهم على معرفتها.

قلت: وإليه ذهب الإصطخري[(٤)] حيث اكتفى بكتاب القاضي المجرد عن الإشهاد إذا وثق القاضي المكتوب إليه بالخطِّ والختم[(٥)].

والصَّحيح ما تقدَّم، وباب الرِّواية على التَّوسعة، بل صَرَّح في زوائد «الروضة» باعتماد خَطِّ المفتي إذا أخبره من يقبل خبره أنَّه خَطُّه، أو كان يعرف

---

(١) في حاشية (ح): ثم بلغ نفع الله به قراءة علي في البحث والجماعة سماعاً. كتبه مؤلفه.

(٢) «المستصفى» (١/ ١٦٦).

(٣) «علوم الحديث» (ص١٥٤).

(٤) هو: الحسن بن أحمد بن يزيد الإصطخري، أبو سعيد، الإمام الجليل، الفقيه الشافعي، المتوفى سنة ثمان وعشرين وثلاثمائة.
«تاريخ بغداد» (٧/ ٢٦٨ ـ ٢٧٠)، و«البداية والنهاية» (١١/ ١٩٣).

(٥) «المهذب» لأبي إسحاق الشيرازي (٢/ ٣٠٤)، وفيه: وهذا خطأ، لأن الخط يشبه الخط والختم يشبه الختم، فلا يؤمن أن يزور على الخط والختم.

خطَّه ولم يشكَّ، في فروع، منها: لو وجد بخط أبيه الذي لا يشكّ فيه ديناً على أحد ساغ له الحلف فيه[١].

وحينئذٍ فمحاكاة الخطوط فيها من المحذور ما لا يخفى، فيتعين اجتنابه، وإن حاكى حافظ دمشق الشَّمسُ ابن ناصر الدين[٢] خَطَّ الذَّهبي[٣]، ثم حاكاه بعضُ تلامذته في طائفة.

٥٣٩ **(وحيث أدى)** المكاتب ما تحمَّله من ذلك، فبأيِّ صيغة يؤدِّي؟ **(فالليث)** ابن سعد **(مع منصور)** هو ابن المعتمر **(استجازا)** إطلاق **(أخبرنا)** و**(حدثنا جوازا)** لأنهما كما سلف قريباً قالا: أليس إذا كتبت إليك فقد حَدّثتك[٤]؟.

وكذا قال لوين[٥]: كتب إلي وحدثني واحد[٦].

٥٤٠ ولكن الجمهور من أهل الحديث قد منعوا الإطلاق **(وصحَّحوا التقييد بالكتابة)** فيقول: [حدثنا أو أخبرنا][٧] كتابة أو مكاتبة وكذا كتب إليَّ إن كان بخطه ونحو ذلك.

(وهو) كما قال ابن الصَّلاح[٨]، تبعاً للخطيب[٩] **(الذي يليق بـ)** مذاهب أهلِ التَّحري في الرِّواية والورع، و**(النزاهة)** أي: التَّباعد عن إيهام التلبيس.

قال الحاكم: الذي أختاره وعهدت عليه أكثر مشايخي وأئمة عصري أن

---

(١) «روضة الطالبين» للنووي (١١/١٥٩).

(٢) هو: محمد بن عبد الله بن محمد بن أحمد بن مجاهد القيسي، الحموي الأصل، الدمشقي، الشافعي، الشهير بابن ناصر الدين، شمس الدين الحافظ، أبو عبد الله، المتوفى سنة اثنتين وأربعين وثمانمائة.
«الضوء اللامع» (٨/١٠٣ ـ ١٠٦)، و«البدر الطالع» (٢/١٩٨ ـ ١٩٩).

(٣) انظر: «معجم الشيوخ» لابن فهد (ص٢٣٩)، و«الضوء اللامع» (٨/ ١٠٥).

(٤) (ص٥٠٢).

(٥) هو: محمد بن سليمان الأسدي البغدادي، ثم المصيصي، أبو جعفر العلاف المتوفى سنة خمس أو ست وأربعين ومائتين.
«العبر» (١/٤٤٦)، و«تقريب التهذيب» (ص٢٩٩ ـ ٣٠٠).

(٦) «الكفاية» (ص٤٩١).

(٧) كذا في (ح)، (م)، وفي (س): ثنا أو أنا.

(٨) «علوم الحديث» (ص١٥٥).

(٩) «الكفاية» (ص٤٨٨).

يقول فيما كتب إليه المحدِّث من مدينة ولم يشافهه بالإجازة: كتب إلي فلان[١].

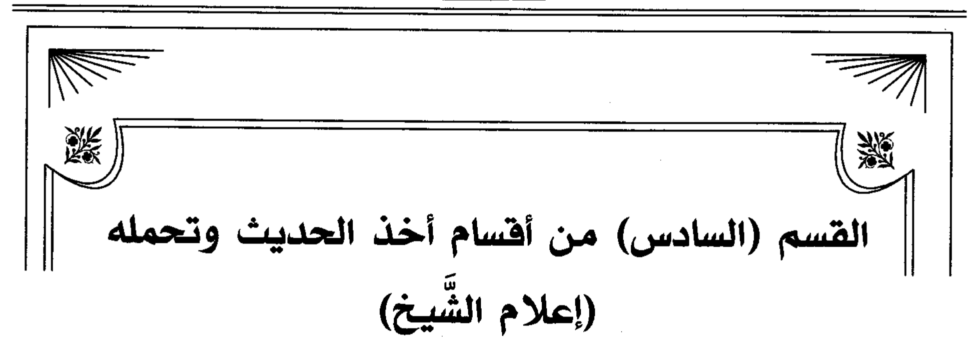
وكذا قال الخطيب[٢]: كان جماعة من أئمة السَّلف يفعلونه[٣].

○○○○○

(١) «معرفة علوم الحديث» (ص٢٦٠).

(٢) «الكفاية» (ص٤٨٨).

(٣) في حاشية (م): ثم بلغ كذلك نفع الله به. كتبه مؤلفه.
ملحوظة: انظر بحث الكتابة في:
١ ـ «الإلماع»، للقاضي عياض (٨٣ ـ ٨٧).
٢ ـ «علوم الحديث»، لابن الصلاح (ص١٥٣ ـ ١٥٥).
٣ ـ «شرح التبصرة والتذكرة»، للعراقي (٢/١٠٣ ـ ١٠٦).
٤ ـ «تدريب الراوي»، للسيوطي (ص٢٧٧ ـ ٢٧٩).
٥ ـ «توضيح الأفكار»، للصنعاني (٢/٣٣٨ ـ ٣٤١).



القسم (السادس) من أقسام أخذ الحديث وتحمله (إعلام الشَّيخ)

الطَّالب لفظاً بشيء من مرويه من غير إذن له في روايته عنه.

وأخر ـ مع كونه صريحاً ـ عن الكتابة الّتي هي الإعلام كناية، لما فيها من التَّصريح بالإذن في أحد نوعيها[1].

٥٤١ (وهل لمن أعلمه الشَّيخ بما يرويه) حديثاً فأكثر، عن شيخ فأكثر حسب ما اتفق له وقوعه سَمَاعاً أو إجازة أو غيرهما من أقسام التَّحمّل مجرداً عن التلفظ بالإجازة (أن يرويه) أم لا؟

٥٤٢ (فجزما بمنعه) أبو حامد (الطُّوسي) بضم المهملة من الشَّافعيين وأئمَّة الأصول، حيث قطع به، ولم يحك غيره، فيما حكاه ابن الصَّلاح عنه[2].

والظَّاهر ـ كما قال المصنف[3] ـ أنَّه الغزالي، وإن كان في أصحابنا ممن وقفت عليه اثنان كل منهما أحمد بن محمَّد ويعرف بأبي حامد الطّوسي[4]، لكونهما لم يذكر لهما تصانيف.

والغزالي ولد بطوس[5]، وكان والده يبيع غزل الصّوف في دكان

---

(١) كما تقدم (ص٤٩٨).

(٢) «علوم الحديث» (ص١٥٦).

(٣) «شرح التبصرة والتذكرة» (٢/ ١٠٧).

(٤) أولهما: أحمد بن محمد بن إسماعيل بن نعيم، الفقيه أبو حامد الطوسي الإسماعيلي، المتوفى سنة خمس وأربعين وثلاثمائة.
انظر: «طبقات الشافعية الكبرى» للسبكي (٣/ ٤٠).
وثانيهما: أحمد بن محمد الطوسي، أبو حامد الراذكاني، أحد أشياخ الغزالي في الفقه، كما في «طبقات الشافعية» للسبكي (٤/ ٩٠)، و«طبقات الشافعية» للإسنوي(١/ ٥٨٤).

(٥) طوس: مدينة بخراسان بينها وبين نيسابور نحو عشرة فراسخ، تشتمل على بلدتين، يقال لإحداهما: الطابران، وللأخرى: نوقان، ولها أكثر من ألف قرية، فتحت في أيام=

بها[١]، وقيل: إنَّه نسب إلى غزالة ـ بالتخفيف ـ قرية من قراها، ولكنه خلاف المشهور[٢]، لا سيما والمسألة كذلك في «المستصفى»، وعبارته: أما إذا اقتصر على قوله: هذا مسموعي من فلان فلا تجوز له الرواية عنه، لأنّه لم يأذن له فيها[٣]، يعني: بلفظه، ولا بما يتنزَّل منزلته، وهو تلفظ القارئ عليه وهو يسمع، وإقراره به ولو بالسّكوت، حَتَّى يكون قول الراوي عنه السَّامع ذلك [حدثنا وأخبرنا][٤] صدقاً، وإن لم يأذن له فيه.

وإذا كان كذلك فلعله كما قال في «المستصفى»: [لا يجوز][٥] روايته عنه لخلل يعرفه فيه، وإن سمعه[٣]، يعني: لما قررناه في ثاني نوعي المناولة عن القاضي أبي بكر الباقلاني[٦].

ولم ينفرد بالمنع، بل منع ذلك جماعة من المحدِّثين وأئمة الأصول كما قاله عياض[٧].

(وذا) أي: المنع هو **(المختار)** لابن الصَّلاح[٨] وغيره، وقول السَّيف الآمدي في ثاني نوعي الكتابة: إنَّه لا يروي إلَّا بتسليط من الشَّيخ، كقوله: فاروه عني، أو أجزت لك روايته، وكذا ابن القطَّان والماوردي[٩] يقتضيه.

(وعدة) من الأئمة كثيرون **(كابن جريج)** عبد الملك بن عبد العزيز[١٠]، وعُبيد الله بن عمر العمري[١١]، وأصحابه المدنيين كالزّهري[١٢]، وطوائف من

= أمير المؤمنين عثمان بن عفان ﷺ. انظر: «معجم البلدان» (٤/ ٤٩ ـ ٥٠)، و«معجم ما استعجم» (٣/ ٨٩٨).

(١) فعلى هذا هو مشدد الزاي، كما في «اللباب» لابن الأثير (٢/ ١٧٠).
(٢) انظر: «اللباب» (٢/ ١٧٠).
(٣) «المستصفى» (١/ ١٦٥).
(٤) كذا في (ح)، (م)، وفي (س): ثنا وأنا.
(٥) كذا في (س)، (ح)، وفي (م): لا تجوز.
(٦) انظر ما تقدم (ص٤٨١).
(٧) «الإلماع» (ص١٠٩).
(٨) «علوم الحديث» (ص١٥٦).
(٩) انظر ما تقدم (ص٥٠٤).
(١٠) «الإلماع» (ص١١٥)، و«علوم الحديث» (ص١٥٥).
(١١) «الإلماع» (ص١٠٨، ١١٤).
(١٢) المصدر السابق (ص١١٤).

المحدّثين، ومن الفقهاء كعبد الملك بن حبيب[(١)] من المالكية[(٢)].

ومن الأصوليين كصاحب «المحصول»[(٣)] وأتباعه، ومن أهل الظَّاهر[(٤)]، **(صاروا إلى الجواز)**.

٥٤٣

قال الواقدي: قال ابن أبي الزناد[(٥)]: [شهدت][(٦)] ابنَ جريج جاء إلى هشام بن عروة، فقال: الصَّحيفة التي أعطيتها فلاناً هي حديثك؟ قال: نعم.

قال الواقدي: فسمعت ابن جُريج بعد يقول: [حدثنا][(٧)] هشام[(٨)]. وحكاه عياض عن الكثير[(٩)].

وأجيب بكون مذهب عبد الملك بن حبيب الجواز من غمزه بروايته عن أسد بن موسى[(١٠)] مع قول أسد: إنَّما طلب منِّي كتبي لينسخها، فلا أدري ما صنع، أو نحو هذا[(١١)]، بل في هذه الصُّورة زيادة على الإعلام المجرد، وهي المناولة المجردة ـ أيضاً ـ، ولا يخدش في ذلك كونُ أسد لا يجيز الإجازة.

(وابن بكر) هو الوليد الغمري في كتابه «الوجازة» اختاره، و**(نصره)**[(١٢)]،

---

(١) هو: عبد الملك بن حبيب بن سليمان بن هارون السلمي، أبو مروان، الفقيه الأديب، المتوفى سنة ثمان وثلاثين ومائتين.
«الديباج المذهب» (٢/٨ ـ ١٥)، و«العبر» (١/٤٢٧ ـ ٤٢٨).

(٢) «الإلماع» (ص١٠٨). (٣) «المحصول» (٢/١/٦٤٨).

(٤) «علوم الحديث» (ص١٥٥).

(٥) هو: عبد الرحمن بن أبي الزناد عبد الله بن ذكوان المدني، مولى قريش، الفقيه، المتوفى سنة أربع وسبعين ومائة.
«تهذيب التهذيب» (٦/١٧٠ ـ ١٧٣)، و«تقريب التهذيب» (ص٢٠١ ـ ٢٠٢).

(٦) كذا في (س)، (ح)، وفي (م): وشهدت.

(٧) كذا في (ح)، (م)، وفي (س): ثنا. (٨) «الإلماع» (ص١١٥).

(٩) المصدر السابق (ص١٠٨).

(١٠) هو: أسد بن موسى بن إبراهيم بن الوليد القرشي الأموي المصري، أسد السنة، المتوفى سنة اثنتي عشرة ومائتين.
«التاريخ الكبير» (١/٢/٥٠)، و«تهذيب الكمال» (٢/٥١٢ ـ ٥١٤).

(١١) «الإلماع» (ص١٠٨ ـ ١٠٩).

(١٢) المصدر السابق (ص١٠٨)، و«علوم الحديث» (ص١٥٥).

بل (و) أبو نصر ابن الصَّبَّاغ (صاحب «الشَّامل» جزماً ذكره) أي: ذكره جازماً به[1].

والحجَّةُ للجواز القياس على الشَّهادة فيما إذا سمع المقر يقر بشيء، وإن لم يأذن له كما تقدَّم في المناولة المجردة[2].

وقال عياض: إن اعترافه له به وتصحيحه أنَّه من روايته كتحديثه له بلفظه، أو قراءته عليه وإن لم يجز له[3].

٥٤٤ (بل زاد بعضهم) وهو الرَّامهرمزي أحد من اختاره، فيما حكاه ابن الصَّلاح تبعاً لعياض، فصرَّح (بأن) أي: بأنَّه (لو منعه) من روايته عنه بعد إعلامه بأنَّه من مرويه صريحاً بقوله: لا تروه عني، أو لا أجيزه لك؛ (لم يمتنع) بذلك عن روايته، يعني: فإن الإعلام طريق يصحّ التّحمل به، والاعتماد عليه في الرواية به عنه، فمنعه من ذلك بعد وقوعه غير معتبر[4].

ولذا قال عياض: وما قاله صحيح لا يقتضي النظر سواه[5]، (كما) أنَّه لا يمتنع (إذا) منعه من التَّحديث بما (قد سمعه) لا لعلة وريبة في المروي، لكونه هنا ـ أيضاً ـ قد حدثه، يعني: إجمالاً، وهو شيء لا يرجع فيه كما سلف في ثامن الفروع التي قبيل الإجازة[6].

٥٤٥ (و) لكن قد (رد) أي: القول بالجواز (كـ) ما في مسألة (استرعاء) الشَّاهد (من يحملـ)ـه الشهادة حيث لا يكفي إعلامه بذلك، أو سماعه منه في غير مجلس الحكم.

بل لا بدَّ أن يأذن له أن يشهد على شهادته، لجواز أن يمتنع من إقامتها لتشكّك أو ارتياب يدخله عند أدائها، أو الاستئذان في نقلها عنه[7]، فكذلك

(١) «علوم الحديث» (ص١٥٥).
(٢) (ص٤٧٩ ـ ٤٨٠).
(٣) «الإلماع» (ص١٠٨).
(٤) «المحدث الفاصل» (ص٤٥١ ـ ٤٥٢)، و«الإلماع» (ص١١٠)، و«علوم الحديث» (ص١٥٥ ـ ١٥٦).
(٥) «الإلماع» (ص١١٠).
(٦) (ص٣٨٦).
(٧) انظر: «المهذب» للشيرازي (٢/ ٣٣٨)، وزاد المستقنع للحجاوي مع شرحه وحاشية ابن قاسم (٧/ ٦٢٠).

هنا، أشار إليه عياض[(١)].

قال ابن الصَّلاح: وهذا مما تساوت فيه الرِّواية والشَّهادة، لأنَّ المعنى يجمع بينهما فيه، وإن افترقتا في غيره. انتهى[(٢)].

وما خدش به عياض في الاستواء من كونه إذا سمعه يؤدِّيها عند الحاكم تسوغ له الشَّهادة عليه بدون إذن على المعتمد[(٣)]، وكذا لو سمعه يشهد شخصاً، أو سمعه يبين السَّبب كما ألحقهما غيره بها، قد يجاب عنه: بِأنَّ بذلك كلِّه زال ما كنَّا نتوهَّمه من احتمال أن يكون في نفسه ما يمنعه من إقامتها، كما أنَّه يسوغ لمن قرأ أو سمع رواية ذلك بغير إذن اتفاقاً.

بل ويمكن التخَلُّص بهذا ـ أيضاً ـ من منع بعض المتأخِّرين صحَّة القياس على الشَّهادة في غير مجلس الحكم، وقال: إنَّما يصحُّ إذا كان بمجلس الحكم، وقرر المنع بأنَّ الرِّواية لا تتوقَّف على مجلس الحكم، لأنَّها شرع عام، والإثبات بأنَّ المؤثِّر هو الشَّهادة في مجلس الحكم، كما أنَّ قولَ الرَّاوي: أرويه عن فلان مؤثر في إيجاب العمل مع الثِّقة، وذاك يقتضي جواز الرواية بغير إذن[(٤)].

قال: وعلى تقدير صحَّة القياس في الصُّورة الأولى فالشَّهادة على الشَّهادة نيابة، فاعتبر فيها الإذن، ولهذا لو قال له بعد التَّحمُّل: لا تؤدِّ عنِّي امتنع عليه[(٥)] الأداء بخلاف الرِّواية، وهذا ليس على إطلاقه، بل منعه لريبة وعلَّة مؤثرة.

وحينئذٍ فما قاله ابن الصَّلاح[(٦)] من استوائهما في هذه المسألة صحيح، وترجيح توجيه المنع بدون إذن في الرواية [وهو الذي][(٧)] مشى عليه شيخنا[(٨)].

---

(١) في «الإلماع» (ص١١٠).

(٢) «علوم الحديث» (ص١٥٦).

(٣) «الإلماع» (ص١١١ ـ ١١٣).

(٤) في حاشية (س): ثم بلغ نفع الله به. كتبه مؤلفه.

(٥) في حاشية (س): أي: الراوي.

(٦) «علوم الحديث» (ص١٥٦).

(٧) كذا في (س)، (م)، وفي (ح): والذي وهو الذي.

(٨) في «شرح النخبة» (ص١٤١) قال: لا بد من الإذن في الإعلام.

(**لكن إذا صح**) عند أحد من المتقدِّمين، كما عليه ابن الصَّلاح، أو المتأخِّرين على المختار، ما حصل الإعلام به من الحديث بحيث حصل الوثوق به يجب (**عليه العمل**) بمضمونه إن كان أهلاً، وإن لم تَجُزْ له روايتُه، لأنَّ العملَ يكفي فيه صحَّته في نفسه[١]، ولا يتوقَّف على أن تكون له به رواية، كما سلف في نقل الحديث من الكتب المعتمدة[٢].

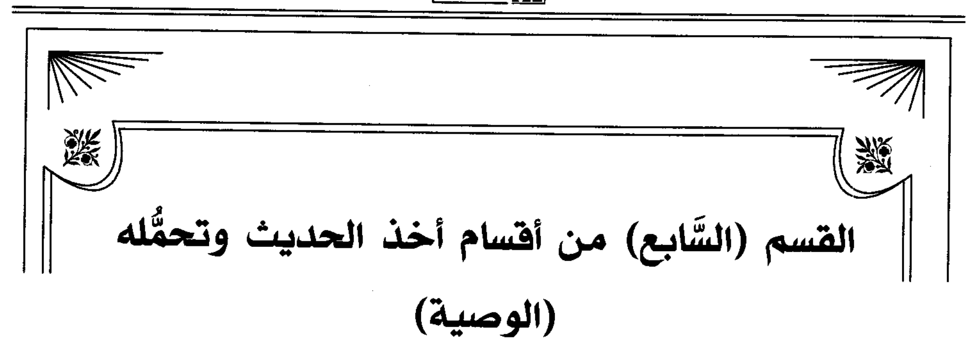
وحكى عياض عن محقِّقي الأصوليين أنَّهم لا يختلفون فيه[٣]، مع ذَهَاب بعضهم إلى منع الرِّواية به، كما تقدَّم[٤]، وإن كان مقتضى منع أهل الظَّاهر ومن تابعهم من العمل بالمروي بالإجازة كالمرسل منعه هنا من باب أولى.

ولذا قال البلقيني هنا: كلام ابن حزم السَّابق ـ يعني: في الإجازة ـ[٥] يقتضي منع هذا أيضاً[٦]..

○○○○○

---

(١) «علوم الحديث» (ص١٥٧).
(٢) (١/ ١١٢ ـ ١١٣).
(٣) «الإلماع» (ص١١٠).
(٤) (ص٥١٢).
(٥) (ص٣٩٧).
(٦) محاسن الاصطلاح (ص٢٩٠).
ملحوظة: انظر بحث إعلام الشيخ في:
١ ـ «الإلماع»، للقاضي عياض (١٠٧ ـ ١١٥).
٢ ـ «علوم الحديث»، لابن الصلاح (ص١٥٥ ـ ١٥٧).
٣ ـ «شرح التبصرة والتذكرة»، للعراقي (٢/ ١٠٦ ـ ١٠٩).
٤ ـ «تدريب الراوي»، للسيوطي (ص٢٧٩ ـ ٢٨١).
٥ ـ «توضيح الأفكار»، للصنعاني (٢/ ٣٤١ ـ ٣٤٣).



القسم (السَّابع) من أقسام أخذ الحديث وتحمُّله (الوصية)

من الرَّاوي عند موته أو سفره للطَّالب **(بالكتاب)** أو نحوه من مرويه.

٥٤٦ **(وبعضهم)** كمحمَّد بن سيرين **(أجاز للموصى له)** المعين، واحداً فأكثر **(بالجزء)** من أصوله، أو ما يقوم مقامها فأكثر، ولو بكتبه كلها **(من راو)** له رواية بالموصى به من غير أن يعلمه صريحاً بأنَّ هذا من مرويه، حين **(قضى**

٥٤٧ **أجله)** بالموت **(يرويه)** أي: أن يرويه.

كما فعل أبو قلابة عبد الله بن زيد الجرمي البصري، أحد الأعلام من التَّابعين، حيث أوصى عند موته وهو بالشَّام؛ إذ هرب إليها لما أريد للقضاء، بكُتبه إلى تلميذه أيوب السّختياني إن كان حياً، وإلّا فلتحرق، ونُفِّذتْ وصيتُه، وجيء بالكتب الموصى بها من الشَّام لأيوب الموصى له وهو بالبصرة، وأعطى في كرائها بضعة عشر درهماً، ثم سأل ابن سيرين: أيجوز له التَّحديث بذلك؟ فأجازه. رواه الخطيب في «الكفاية»[1].

(أو) حين توجهه **(لسفر أراده)** إلحاقاً له بالموت.

بل عزا شيخنا الجواز في ذلك كلّه لقوم من الأئمة المتقدِّمين[2].

وقال ابن أبي الدم: إنَّ الرّواية بالوصية مذهب الأكثرين[3].

وسبقهما القاضي عياض، فقال: هذا طريق قد روي فيه عن السَّلف المتقدّم إجازة الرّواية به، ثُمّ علَّلها بأنَّ في دفعها له نوعاً من الإذن، وشبهاً من العرض والمناولة.

---

(١) (ص٥٠٣ ـ ٥٠٤)، وابن سعد في «الطبقات الكبرى» (٧/ ١٨٥)، والرامهرمزي في «المحدث الفاصل» (ص٤٥٩ ـ ٤٦٠)، والقاضي عياض في «الإلماع» (ص١١٦).

(٢) شرح «نخبة الفكر» (ص١٤٠ ـ ١٤١).

(٣) «شرح الكوكب المنير» (٢/ ٥٢٥).

قال: وهو قريب من الضَّرب الَّذي قبله[١].

(و) لكن (رد) القول بالجواز حسبما جنح إليه الخطيب، بل نقله عن كافة العلماء، وذلك أنَّه قال: لا فرق بين الوصية بها وابتياعها بعد موته في عدم جواز الرواية، إلَّا على سبيل الوجادة.

قال: وعلى ذلك أدركنا كافة أهل العلم، إلَّا أن تكون تقدَّمتْ من الرَّاوي إجازة للَّذي صارت إليه الكتب برواية ما صحَّ عنده من سماعاته، فإنَّه يجوز أن يقول حينئذٍ فيما يرويه منها: [أخبرنا وحدّثنا][٢] على مذهب من أجاز أن يقال ذلك في أحاديث الإجازة[٣].

وتبعه ابن الصَّلاح حيث قال: إنَّ القولَ بالجواز بعيد جداً، وهو زلَّة عالم (ما لم يرد) القائل به (**الوجادة**) الآتية بعد، أي: الرواية بها.

قال: ولا يصحّ تشبيهه بواحدٍ من قسمي الإعلام والمناولة، فإن لمجوزيهما مستنداً ذكرناه، لا يتقرر مثله ولا قريب منه ههنا[٤].

قال شيخنا: وفيه نظر، لأنَّ الرِّواية بالوصيَّة نقلت عن بعض الأئمة، والرِّواية بالوجادة لم يجوِّزْها أحدٌ من الأئمة إلَّا ما نقل عن البخاري في حكاية قال فيها: وعن كتاب أبيه يتيقَّن أنَّه بخطِّ أبيه دون غيره[٥]، فالقول بحمل الرواية بالوصية على الوجادة غلط ظاهر.

وسبقه ابن أبي الدَّم فقال: الرِّواية بالوجادة لم يختلف في بطلانها بخلاف الوصية[٦]، فهي على هذا أرفع رتبة من الوجادة بلا خلاف، فالقول

---

(١) «الإلماع» (ص١١٥).
(٢) كذا في (ح)، (م)، وفي (س): أنا وثنا.
(٣) «الكفاية» (ص٥٠٤).
(٤) «علوم الحديث» (ص١٥٧).
(٥) انظر القصة بتمامها في: «الإلماع» (ص٣١ ـ ٣٤) والغنية في شيوخ القاضي عياض (ص١٣٦ ـ ١٣٩)، و«إرشاد الساري شرح صحيح البخاري» للقسطلاني (١/١٨ ـ ١٩).
وهي قصة طويلة ظاهرة الوضع، بعيدة من عبارة البخاري وأشباهه، وملخصها: التحريض على الاشتغال بالفقه، والنهي عن الاشتغال بالحديث، لعسر بلوغ المراد منه، كما في «لسان الميزان» لابن حجر (٥/٤٨).
(٦) انظر: «شرح الكوكب المنير» (٢/٥٢٥).

بأنَّ قول من أجاز الرِّواية بالوصيَّة مؤول على إرادة الرِّواية بالوجادة مع كونه لا يقول بصحَّة الرِّواية بالوجادة غلطٌ ظاهرٌ.

وفيه نظرٌ، فقد عمل بالوجادة جماعة من المتقدِّمين، كما سيأتي قريباً(١).

وعلى كلِّ حالٍ فالبطلان هو الحقُّ للمتعيِّن، لأنَّ الوصية ليست بتحديث، لا إجمالاً ولا تفصيلاً، ولا تتضمن الإعلام لا صريحاً ولا كناية.

على أن ابن سيرين المفتي بالجواز كما تقدم(٢) توقف فيه بعد، وقال للسَّائل نفسه: لا آمرك ولا أنهاك(٣).

بل قال الخطيب عَقِبَ حكايته: يقال: إنَّ أيوب كان قد سمع تلك الكتب، غيرَ أنَّه لم يكن يحفظها، فلذلك استفتى ابنَ سيرين في التَّحديث منها(٣).

ويدلُّ لذلك أنَّ ابن سيرين ورد عنه كراهةُ الرِّواية من الصُّحُف التي ليست مسموعة، فقال ابن عون: قلت له: ما تقول في رجلٍ يجد الكتابَ، أيقرؤه أو ينظر فيه؟ قال: لا حَتَّى يسمعه من ثقة(٣).

فإنَّ هذا يقتضي المنْعَ من الرِّواية بالإجازة، فضلاً عن الوصيَّة.

ونحوه قول عاصم الأحول: أردت أن أضع عنده كتاباً من كُتُب العلم، فأبى أن يقبل، وقال: لا يلبث(٤) عندي كتابٌ(٥).

---

(١) (ص٥٢٢).

(٢) قريباً (ص٥١٧).

(٣) «الكفاية» (ص٥٠٣ ـ ٥٠٤).

(٤) كذا في الأصول، وفي «الكفاية»: لا يبيت.

(٥) «الكفاية» (ص٥٠٥)، وفي حاشية (م): ثم بلغ كذلك نفع الله به.

ملحوظة: انظر بحث الوصية في:

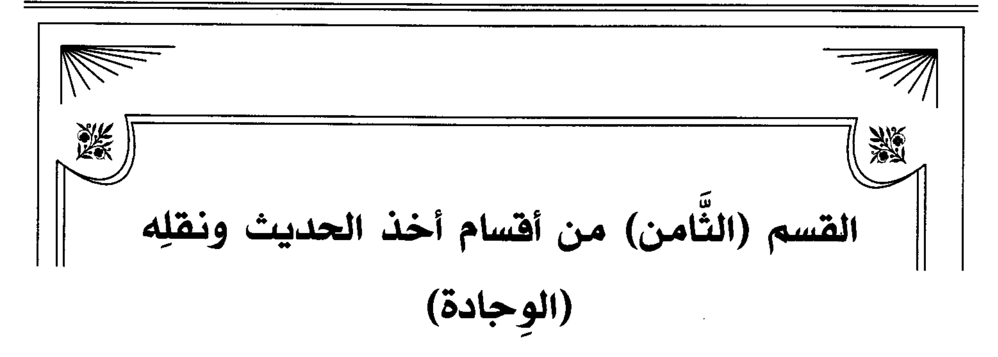
١ ـ «الكفاية» (ص٥٠٣ ـ ٥٠٥).

٢ ـ «الإلماع» (ص١١٥ ـ ١١٦).

٣ ـ «علوم الحديث» (ص١٥٧).

٤ ـ «شرح التبصرة والتذكرة» (٢/١٠٩ ـ ١١٠).

٥ ـ «تدريب الراوي» (ص٢٨١).



القسم (الثَّامن) من أقسام أخذ الحديث ونقلِه

(الوِجادة)

٥٤٨ (ثم) يلي ما تقدم (الوجادة) بكسر الواو (وتلك) أي: لفظ الوِجادة (مصدر وجدته مولداً) أي: غير مسموع من العرب، بمعنى: أنَّ أهل الاصطلاح ـ كما أشار إليه المعافى بن زكريا النَّهرواني[1] ـ ولَّدوا قولهم وجادة، فيما أخذ من العلم من صحيفةٍ من غير سَماع ولا إجازة، ولا مناولة، اقتفاءً للعرب في

٥٤٩ التفريق بين مصادر وجد[2]، للتَّمييز بين المعاني المختلفة (ليظهر تغاير المعنى).

(وذاك) أي: قسم الوجادة اصطلاحاً نوعان حديث وغيره:

فالأول: (أن تجد بخطّ) بعض (من عاصرت) سواء لقيته أم لا، (أو) بخطِّ بعض من (قبل) ممن لم تعاصره ممن (عهد) وجَوَّده فيما مضى في تصنيف

٥٥٠ له أو لغيره، وهو يرويه من الحديث المرفوع، وكذا الموقوف، وما أشبهه (ما لم يحدثك به ولم يجز) لك روايته.

(فقل) حسبما استمرَّ عليه العملُ قديماً وحديثاً ـ كما صَرَّح به النَّووي[3] ـ فيما تورده من ذلك ما معناه: (بخطه) أي: بخط فلان (وجدت) وكذا وجدت بخَطِّ فلان، أو نحو ذلك كقرأت بخَط فلان، أو في كتاب فلان بخَطِّه، قال: [أخبرنا][4] فلان ابن فلان وتذكر شيخه، وتسوق سائر الإسناد والمتن، أو ما وجدته بخَطِّه ونحو ذلك.

---

(١) في كتابه الجليس الصالح الكافي (٢/ ٢٨٢) ونقله عنه ابن الصلاح في «علوم الحديث» (ص١٥٧)، والسيوطي في «تدريب الراوي» (ص٢٨١).

(٢) انظر مصادر وجد في: «تهذيب اللغة» للأزهري (١١/ ١٦٠)، و«تاج العروس» للزبيدي مادة (وجد).

(٣) في «التقريب» (ص٢٨٢) مع التدريب.

(٤) كذا في (ح)، (م)، وفي (س): أنا.

٥٥١ **(واحترز)** عن الجزم **(إن لم تثق بـ)** ذاك **(الخَطّ)** بطريقه المشروح في المكاتبة[١]، بل **(قل: وجدت عنه)** أي: عن فلان، أو بلغني عنه.

(أو اذكر) وجدت بخَطّ **(قيل)**: إنَّه خطُّ فلان، أو قال لي فلان: إنَّه خَطُّ فلان **(أو ظننت)** أنَّه خَطُّ فلان، أو ذكر كاتبه أنَّه فلان ابن فلان، ونحو ذلك من العبارات المفصحة [بالمستند][٢] في كونه خطه.

فإن كان بغير خَطِّه فالتَّعبير عنه يختلف بالنَّظر للوثوق به وعدمه، كما سيأتي في النَّوع الثَّاني قريباً[٣].

ثم إنَّ ما تقدَّم [من][٤] التَّقييد بمن لم يجز هو الَّذي اقتصر عليه عياض[٥]، وتبعه ابن الصَّلاح[٦]، لأنَّه إنَّما أراد التكلّم على الوجادة الخالية عن الإجازة، أهي مستند صحيح في الرِّواية أو العمل؟ وإلَّا فقد استعملها غير واحد من المحدثين مع الإجازة.

فيقال: وجدت بخط فلان وأجازه لي، وربَّما لا يصرِّح بالإجازة كقول عبد الله بن أحمد: وجدت بخط أبي [حدثنا][٧] فلان[٨]، ولفظ الوجادة يشملها، وهو كما قاله المصنف واضح[٩].

٥٥٢ **(وكله)** أي: المروي بالوجادة المجردة؛ سواء وثقت بكونه خَطَّه أم لا **(منقطع)** أو معلَّق، فقد قال الرَّشيد العَطَّار في «الغرر المجموعة» له: الوجادة داخلة في باب المقطوع عند علماء الرِّواية[١٠].

بل قد يقال: إنَّ عَدَّه من التَّعليق أولى من المنقطع ومن المرسل، يعني: بالنظر لثالث الأقوال في تعريفه[١١].

---

(١) انظر ما تقدم (ص٥٠٧ ـ ٥٠٨).
(٢) كذا في (س)، (م)، وفي (ح): بالمسند.
(٣) (ص٥٢٩).
(٤) كذا في (س)، (ح)، وفي (م): في.
(٥) في «الإلماع» (ص١١٦ ـ ١١٧).
(٦) في «علوم الحديث» (ص١٥٨).
(٧) كذا في (ح)، (م)، وفي (س): ثنا.
(٨) انظر: «المسند» للإمام أحمد بن حنبل (٢/ ٤٦، ٤٧).
(٩) «شرح التبصرة والتذكرة» (٢/ ١١٢).
(١٠) غرر الفوائد المجموعة للعطار بتحقيق الدكتور الحميد (ص٢٨٥).
(١١) انظر ما تقدم (١/ ٢٣٩ ـ ٢٤٠)، وما بعدها.

وإن أجاز جماعة من المتقدِّمين الرِّواية عن الوجادة في الكتب مَمَّا ليس بسماع لهم ولا إجازة، كما ذكره الخطيب في «الكفاية» وعقد لذلك باباً، وساق فيه عن ابن عمر أنَّه وجد في قائم(١) سيف أبيه عمر رضي الله عنهما صحيفة فيها كذا(٢).

وعن يحيى بن سعيد القَطَّان، قال: رأيت في كتاب عندي عتيق لسفيان الثَّوري حدَّثني عبد الله بن ذكوان أبو الزناد وذكر حديثاً(٣).

وعن يزيد بن أبي حبيب، قال: أودعني فلان كتاباً أو كلمة تشبه هذه، فوجدت فيه عن الأعرج، قال: وكان يُحدِّثنا بأشياء مَمَّا في الكتاب، ولا يقول: [أخبرنا ولا حدثنا](٤) في آخرين(٥).

فالظَّاهر أنَّ ذاك عَمَّن سمعوا منه في الجملة، وعرفوا حديثه مع إيرادهم له بوجدت أو رأيت ونحوهما.

مع أنَّه قد كره الرِّواية عن الصُّحُف غير المسموعة غير واحد من السَّلف، كما حكاه الخطيب ـ أيضاً ـ، وساق عن أبي عبد الرَّحمن السُّلَمي(٦)، قال: قال عمر بن الخطَّاب رضي الله عنه: إذا وجد أحدكم كتاباً فيه علم لم يسمعه من عالم فليدع بإناء وماء فلينتقعه فيه حتَّى يختلطَ سوادُه مع بياضه(٧).

وعن وكيع قال: لا ينظر في كتاب لم يسمعه، لا يأمن أن يَعْلَقَ بقلبه منه، ونحوه عن ابن سيرين(٨)، كما في القسم الَّذي قبله(٩).

بل قال عياض: إنَّهم اتَّفقوا ـ يعني: بعد الصَّدر الأول، وعليه يحمل

---

(١) قائم السيف: مقبضه، كما في «القاموس المحيط» مادة (قوم).
(٢) «الكفاية» (ص٥٠٥).
(٣) المصدر السابق (ص٥٠٦).
(٤) كذا في (ح)، (م)، وفي (س): أنا ولا ثنا.
(٥) «الكفاية» (ص٥٠٧).
(٦) هو: عبد الله بن حبيب بن ربيعة، أبو عبد الرحمن السلمي، الضرير، مقرئ الكوفة، المتوفى سنة أربع وسبعين.
«تاريخ بغداد» (٩/ ٤٣٠ ـ ٤٣١)، و«غاية النهاية» (١/ ٤١٣ ـ ٤١٤).
(٧) «الكفاية» (ص٥٠٤ ـ ٥٠٥).
(٨) المصدر السابق.
(٩) (ص٥١٩).

كلام النَّووي الماضي[١] ـ على منع النقل والرِّواية بالوجادة المجردة[٢].

ولذا صرَّح ابنُ كثير بأنَّه ليس من باب الرِّواية، وإنَّما هو حكاية عَمَّا وجده في الكتاب[٣].

قلت: وما وقع في أسامة بن زيد من المناقب من «صحيح البخاري» ممَّا رواه عن شيخه علي بن المديني عن سفيان بن عيينة أنَّه قال: ذهبت أسأل الزّهريّ عن حديث المخزومية فصاح بي.

[قال][٤]: فقلت لسفيان فلم تحمله عن أحد؟ قال: وجدته في كتاب كان كتبه أيوب بن موسى عن الزّهريّ. . . . وذكر الحديث[٥]؛ [لا][٦] يخدش فيه، فقد أخرجه البخاري في الباب نفسه متَّصلاً من حديث اللَّيث عن الزّهريّ[٧].

(و) لكن (**الأول**) وهو ما إذا وثق بأنّه خَطّه (**قد شيب وصلا**) أي: بوصل (**ما**) حيث قيل فيه: وجدت بخَطّ فلان لما فيه من الارتباط في الجملة، وزيادة قُوة للخبر، فإنّه إذا وجد حديث في «مسند الإمام أحمد» مثلاً، وهو بخطّه، فقول القائل: وجدت بخَطّ أحمد كذا أقوى من قوله: قال أحمد، لأنَّ القولَ ربَّما يقبل الزِّيادة والنَّقص والتَّغيير، ولا سيَّما عند من يجيز النَّقل بالمعنى، بخلاف الخطّ [وقد يتوقف فيه بأنَّ الخَطَّ قد يشترك معه في ذلك][٨].

(**وقد تسهلوا**) أي: جماعة من المحدِّثِينَ، كبهز بن حكيم، والحسن البصري، والحكم بن مقسم[٩]، وأبي سفيان طلحة بن نافع، وعمرو بن

---

(١) (ص٥٢٠ ـ ٥٢١).
(٢) «الإلماع» (ص١٢٠).
(٣) «اختصار علوم الحديث» (ص١٢٨).
(٤) ما بين المعقوفين لا يوجد في (ح).
(٥) «صحيح البخاري» (٧/ ٨٧ ـ ٨٨).
(٦) ما بين المعقوفين لا يوجد في (م).
(٧) «صحيح البخاري» (٧/ ٨٧)، وأخرجه ـ أيضاً ـ مسلم: باب قطع السارق الشريف وغيره، والنهي عن الشفاعة في الحدود، كتاب الحدود (١١/ ١٨٦ ـ ١٨٨)، وأبو داود: باب في الحد يشفع فيه، كتاب الحدود رقم (٤٣٧٣)، والترمذي: باب ما جاء في كراهية أن يشفع في الحدود، أبواب الحدود رقم (١٤٣٠)، والنسائي: باب في ذكر اختلاف ألفاظ الناقلين لخبر الزهري في المخزومية التي سرقت، كتاب قطع السارق (٨/ ٧٢ ـ ٧٥)، وابن ماجه: باب الشفاعة في الحدود، كتاب الحدود رقم (٢٥٤٧).
(٨) ما بين المعقوفين زيادة من (ح).
(٩) كذا في الأصول، و«الإلماع» (ص١١٨) ولم أقف على ترجمة بهذا الاسم، فلعل=

٥٥٣ شُعيب، ومَخْرَمَة بن بُكير، ووائل بن داود (فيه)، أي: في إيراد ما يجدونه بخط الشَّخص، فأتوا (بـ) لفظ (عن) فلان أو نحوها، مثل «قال» مكان «وجدت»؛ إذ أكثر رواية بهز عن أبيه عن جدِّه فيما قيل من صحيفة[1].

وكذا قاله شُعبة في رواية أبي سفيان عن جابر[2]، وصالح جَزَرَة وغيره[3] في رواية عَمْرو بن شُعيب عن أبيه عن جدِّه[4]، وابن المديني في رواية وائل عن ولده بكر[5].

وَصَرَّح به الحسن البصريُّ لَمَّا قيل له: يا أبا سعيد عَمَّن هذه الأحاديث الَّتي تحدِّثنا؟

فقال: صحيفة وجدناها[6].

والجمهور في رواية مَخْرمة بن بُكير عن أبيه[7].

وكذا قيل: إنَّ الحكم بن مقسم[8] لم يسمع من ابن عَبَّاس سوى أربعة أحاديث والباقي كتاب[9].

= صواب العبارة: الحكم عن مقسم، كما في «معرفة علوم الحديث» للحاكم (ص١١٠). والحكم هو: ابن عتيبة، ومقسم هو: ابن بجرة، وقد ترجمت لهما فيما تقدم. وانظر: تعليق الشيخ أحمد صقر على «الإلماع» (ص١١٨) الحاشية رقم (٥).

(١) قال الحاكم: هي نسخة شاذة. انظر: «سير أعلام النبلاء» (٦/ ٢٥٣).

(٢) «الكامل» لابن عدي (٤/ ١٤٣٢)، و«الكفاية» (ص٥٠٧).

(٣) كأبي زرعة الرازي، انظر: «الجرح والتعديل» (٣/ ١/ ٢٣٩).

(٤) «الكفاية» (ص٥٠٧)، و«تهذيب الأسماء واللغات» (١/ ٢/ ٢٨).

(٥) «سؤالات ابن أبي شيبة لعلي بن المديني» (ص١٠٤)، و«الكفاية» (ص٥٠٦)، و«تهذيب الكمال (٣٠/ ٤٢٢).

(٦) «الكفاية» (ص٥٠٦)، و«تهذيب التهذيب» (٢/ ٢٦٩)، وفي «سنن أبي داود» في آخر باب التشهد، كتاب الصلاة بعد الحديث رقم (٩٧٥): دلت هذه الصحيفة على أن الحسن لم يسمع من سمرة. لكن قال ابن حجر في «التهذيب»: لم يظهر لي وجه الدلالة بعد.

(٧) انظر: يحيى بن معين وكتابه التاريخ (٣/ ٢٥٤)، و«معرفة علوم الحديث» للحاكم (ص١١٠)، و«الإلماع» (ص١١٨)، و«ميزان الاعتدال» (٤/ ٨٠ ـ ٨١).

(٨) لم يذكر المزي في تلاميذ ابن عباس من يسمى بهذا الاسم، فلعل الصواب الحكم عن مقسم، وانظر: التعليقة المتقدمة في أعلى الصفحة.

(٩) «معرفة علوم الحديث» (ص١١٠)، و«الإلماع» (ص١١٨).

(قال) ابن الصَّلاح: **(وهذا دلسة تقبح إن أوهم)** الواجد بأن كان معاصراً له **(أن نفسه)** أي: الشَّخص الَّذي وجد المروي بخطِّه **(حدثه به)**[(١)] أو له منه إجازة، بخلاف ما إذا لم يوهم بأن لم يكن معاصراً له. ٥٥٤

(وبعض) جازف فـ **(أدى)** ما وجده كذلك قائلاً: [**(حَدَّثنا)** و**(أخبرنا)**][(٢)].

قال ابن المديني: [ثنا][(٣)] أبو الوليد[(٤)] الطَّيالسي [ثنا][(٥)] صاحبُ لنا من أهل الرَيِّ ثقة يقال له: أشرس، قال: قدم علينا محمَّد بن إسحاق. فكان يُحدّثنا عن إسحاق بن راشد، فقدم علينا إسحاق فجعل يقول [حدَّثنا][(٦)] الزّهريُّ، قال: فقلت له: أين لقيته؟.

قال: لم ألقه، مررت ببيت المَقْدِس فوجدت كتاباً له[(٧)]، وحكاه القاضي عياض ـ أيضاً[(٨)] ـ.

ولكن روى عن إسحاق بن راشد ـ أيضاً ـ أنَّه قال: بعث محمَّد بن علي بن زيد بن علي[(٩)] إلى الزُّهريّ، فقال: يقول لك أبو جعفر[(١٠)]: استوص بإسحاق خيراً، فإنَّه مِنَّا أهل البيت[(١١)].

---

(١) «علوم الحديث» (ص١٥٨).

(٢) كذا في (ح)، (م)، وفي (س): ثنا وأنا.

(٣) كذا في (س)، (ح)، وفي (م): حدثنا.

(٤) كذا في الأصول، و«المعرفة» للحاكم، و«تهذيب الكمال»، وفي «تهذيب تاريخ دمشق»: أبو داود. وكذلك هو في تاريخ دمشق لابن عساكر (٨/ ٢١٢).

(٥) كذا في (س)، (ح)، وفي (م): حدثنا.

(٦) كذا في (ح)، (م)، وفي (س): ثنا.

(٧) «معرفة علوم الحديث» للحاكم (ص١١٠)، و«تهذيب الكمال» للمزي (٢/ ٤٢٢)، و«تهذيب تاريخ ابن عساكر» (٢/ ٤٤٢).

(٨) «الإلماع» (ص١١٩).

(٩) كذا في الأصول، و«تهذيب تاريخ ابن عساكر»، وفي «تهذيب الكمال» للمزي بعث محمد بن علي زيد بن علي. وكذلك هو في تاريخ ابن عساكر (٨/ ٢١١).

(١٠) في حاشية (س): هو المنصور، وهو: عبد الله بن محمد بن علي بن عبد الله بن عباس، ثاني خلفاء بني العباس، المتوفى سنة ثمان وخمسين ومائة. «الإنباء في تاريخ الخلفاء» لابن العمراني (ص٦٢ ـ ٦٨)، و«تاريخ الخلفاء» للسيوطي (ص٢٥٩ ـ ٢٧١).

(١١) رواه ابن أبي خيثمة، وعنه: المزي في التهذيب (٢/ ٤٢٢ ـ ٤٢٣)، وابن عساكر في «تاريخه» (٨/ ٢١١).

قال شيخنا: وهذا يدلُّ على أنَّه لقي الزُّهري[(١)]؛ وحينئذٍ فإن كان هو الَّذي عناه ابن الصَّلاح بالبعض[(٢)]، فقد ظهر الخدش فيه، ولعلَّه: عنى غيره.

ومقتضى جزم غير واحد بكون شعيب بن محمد بن عبد الله بن عمرو بن العاص لم يسمع من جدِّه، إنَّما وجد كتابه فحدَّث منه[(٣)]، مع تصريحه عنه في أحاديث قليلة بالسَّماع والتَّحديث[(٤)]، إدراجه في البعض.

(و) على كل حال فقد (ردا) ذلك على فاعله.

وقال عياض: إنِّي لا أعلم من يقتدى به، أجاز النقل فيه بذلك، ولا من عَدَّه معد المسند. انتهى[(٥)].

ولعلَّ فاعله كانت له من صاحب الخَطِّ إجازة، وهو ممن يرى إطلاقهما في الإجازة، كما ذكره عياض[(٦)]، ثُمَّ ابن الصَّلاح في القسم قبله[(٧)].

ويستأنس له بقول أبي القاسم البلخي[(٨)]: إنَّ المُجَوِّزين في هذا القسم أن يقول: [أخبرنا][(٩)] فلان عن فلان، احتجُّوا بأنَّه إذا وجد سماعَه بخطٍّ موثوقٍ

---

(١) «تهذيب التهذيب» (١/ ٢٣١). (٢) «علوم الحديث» (ص١٥٨).

(٣) انظر: «المجروحين» لابن حبان (٢/ ٧٢)، و«الثقات» له (٦/ ٤٣٧).

(٤) منها: ما رواه الدارقطني في سننه (٣/ ٥٠) عن مخرمة بن بكير عن أبيه قال: سمعت عمرو بن شعيب يقول: سمعت شعيباً يقول: سمعت عبد الله بن عمرو يقول: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «أيما رجل ابتاع من رجل بيعة فإن كل واحد منهما بالخيار حتى يتفرقا... الحديث».
وفي «سنن النسائي»: باب ثواب من صبر واحتسب، كتاب الجنائز (٤/ ٢٣) عن عمرو بن شعيب أنه سمع أباه يحدث عن جده عبد الله بن عمرو... الحديث.
ولذا جزم البخاري في «تاريخه الكبير» (٢/ ٢/ ٢١٨) بأن شعيباً سمع من جده عبد الله بن عمرو. وانظر: «سنن الترمذي»: باب ما جاء في كراهية البيع والشراء وإنشاد الضالة والشعر في المسجد، أبواب الصلاة (٢/ ٩)، وباب ما جاء في زكاة مال اليتيم، أبواب الزكاة (٢/ ٤٠٥).

(٥) «الإلماع» (ص١١٧). (٦) المصدر السابق (ص١٢٨).

(٧) (ص٥١٨ ـ ٥١٩) لكن عن الخطيب وابن الصلاح.

(٨) هو: عبد الله بن طاهر بن محمد بن شهفور، الإمام أبو القاسم التميمي الإسفرائيني البلخي، المتوفى سنة ثمان وثمانين وأربعمائة.
«الطبقات الكبرى» للسبكي (٥/ ٦٣ ـ ٦٤).

(٩) كذا في (ح)، (م)، وفي (س): أنا.

به، جاز له أن يقول: [حدثنا][1] فلان ـ يعني: كما سيجيء في محلِّه[2] ـ وإن لم يكن كذلك فهو أقبحُ تدليس قادح في الرِّواية.

٥٥٥ (و) لكونه غَيْرَ متَّصل (**قيل في العمل**) بما تضمَّنه: (**إنَّ المعظما**) من المحدِّثين والفقهاء من المالكية وغيرهم، كما قاله عياض[3] (**لم يره**) قياساً على المرسل والمنقطع ونحوهما مما لم يتَّصل.

وكأنَّ من يحتجُّ بالمرسل مِمَّن ذهب إلى هذا يفرق بأنَّه هناك في القرون الفاضلة، وأمَّا من يرى منهم الشَّهادة على الخَطِّ، فقد يفرق بعدم استلزامها الاتصال.

٥٥٦ (و) لكن (**بالوجوب**) في العمل حيثُ ساغ (**جزما**) أي: قَطَع (**بعض المحقِّقين**)[4] من أصحاب الشَّافعي في أصول الفقه عند حصول الثِّقة به، وقال: إنَّه لو عرض على جُملة المحدِّثين لأبوه[5]، فإنَّ معظمهم ـ كما تقدم ـ لا يرونه حجَّةً.

(و) القطع بالوجوب (**هو الأصوب**) الَّذي لا يتَّجه غيره في الأعصار المتأخِّرة[6]، يعني: الَّتي قصرت الهمم فيها جداً، وحصل التَّوسُّع فيها، فإنَّه لو توقَّف العملُ فيها على الرِّواية لانسدَّ بابُ العمل بالمنقول، لتعذُّر شرطِ الرِّواية في هذا الزَّمان، يعني: فلم يبق إلَّا مجرَّد وجادات.

وقال النَّووي: إنَّه الصَّحيح[7].

قلت: وقول أبي عمران الجوني[8]: كُنَّا نسمع بالصَّحيفة فيها علم

---

(١) كذا في (ح)، (م)، وفي (س): ثنا. (٢) (٣/ ٩٥).
(٣) «الإلماع» (ص١٢٠).
(٤) كأبي المعالي الجويني في البرهان (١/ ٦٤٨)، والإسنوي في «نهاية السول» (٣/ ٨١١).
(٥) «البرهان في أصول الفقه» (١/ ٦٤٩).
(٦) «علوم الحديث» لابن الصلاح (ص١٦٠).
(٧) «التقريب» (ص٢٨٤) مع التدريب.
(٨) هو: عبد الملك بن حبيب الأزدي، وقيل: الكندي، أبو عمران الجوني، مشهور بكنيته، مات سنة ثمان وعشرين ومائة.
«الاستغناء» لابن عبد البر (٢/ ٨١٤)، و«تقريب التهذيب» (ص٢١٨).

فننتابها، كما ينتاب الرَّجل الفقيه، حَتَّى قدم علينا ههنا آل الزبير، ومعهم قومٌ فقهاء[١]، مُشْعِر بعملهم بما فيها، كالعمل بقول الفقيه.

(ولـ) الإمام الأعظم **(ابن إدريس)** الشَّافعي **(الجواز نسبوا)** أي: جماعة من الفقهاء وغيرهم[٢]، وقال به طائفة من نُظَّار أصحابه.

قال ابن الصَّلاح تبعاً لعياض: وهو الَّذي نصره الجويني[٣]، واختاره غيره من أرباب التحقيق[٤].

فاجتمع في العمل ثلاثة أقوال:

المنع، الوجوب، الجواز.

وقد استدلَّ العماد ابن كثير للعمل بقوله ﷺ في الحديث الصَّحيح: «أيُّ الْخَلْق أعجبُ إليكم إيماناً؟ قالوا: الملائكة، قال: وكيف لا يؤمنون وهم عند رَبِّهم؟ وذكروا الأنبياء، قال: وكيف لا يؤمنون والوحي ينزل عليهم؟ قالوا: فنحن، قال: وكيف لا تُؤمنون وأنا بين أَظْهُركم؟ قالوا: فَمَنْ يا رسول الله؟ قال: قَومٌ يأتون بعدكم يَجِدون صُحُفاً يؤمنون بِها»[٥].

---

(١) «الكفاية» (ص٥٠٧). (٢) «الإماع» (ص١٢٠).

(٣) في: «البرهان» (١/ ٦٤٨).

(٤) «الإلماع» (ص١٢٠)، و«علوم الحديث» لابن الصلاح (ص١٦٠).

(٥) رواه الحسن بن عرفة في جزئه المشهور (ص٥٢)، والبيهقي في «دلائل النبوة» (٦/ ٥٣٨) من حديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده، وفي إسناده المغيرة بن قيس البصري، قال فيه أبو حاتم: منكر الحديث. انظر: «الجرح والتعديل» (٤/ ١/ ٢٢٧ ـ ٢٢٨)، وفيه أيضاً: إسماعيل بن عياش الحمصي وهو مخلط في روايته عن غير أهل بلده، كما في التقريب (ص٣٤) وهذا منها.

فالحديث بهذا الإسناد ضعيف. إلا أن له شاهدين من حديث عمر وأنس، وحديث عمر: رواه الحاكم (٤/ ٨٥ ـ ٨٦) وقال: هذا حديث صحيح الإسناد ولم يخرجاه، وأبو يعلى في مسنده (١/ ١٤٧)، والبزار كما في «كشف الأستار» (٣/ ٣١٧ ـ ٣١٨)، وفي إسناده محمد بن أبي حميد وهو ضعيف، كما في «تلخيص المستدرك» للذهبي.

وحديث أنس: رواه البزار ـ كما في كشف الأستار ـ (٣/ ٣١٨) وقال: غريب من حديث أنس، وأشار إليه البيهقي في «دلائل النبوة».

قال الهيثمي في «مجمع الزوائد» (١٠/ ٦٥): أحد إسنادي البزار حسن، المنهال بن بحر وثقه أبو حاتم، وفيه خلاف، وبقية رجاله رجال الصحيح.

حيث قال: فيؤخذ منه مدحُ من عمل بالكُتُب المتقدِّمة بمجرَّد الوجادة[١].

قال البلقيني: وهو استنباط حسن[٢].

قلت: وفي الإطلاق نظرٌ، فالوجود بمجرده لا يُسَوِّغ العملَ.

٥٥٧ (و) إما (إن يكن) ـ **وهو النَّوع الثَّاني**: ما تجد من مصنَّف لبعض العلماء مِمَّن عاصرته أو لا، كما بين أولاً (**بغير خَطِّه**)، أي: المُصنِّف مع الثِّقة بصِحَّة النّسخة، بأنْ قابلها المصنِّف أو ثقة غيره بالأصل، أو بفرع مقابل كما قرر في محله[٣].

(**فقل: قال**) فلان كذا (**ونحوها**) من ألفاظ الجزم، كذكر فلان.

أو بخَطِّ مُصَنِّفه مع الثِّقة بأنَّه خَطُّه فقل ـ أيضاً ـ: وجدتُ بخَطِّ فلان، ونحوها ـ كما في النَّوع الأوَّل[٤] ـ وَاحْكِ كَلامَه.

٥٥٨ (**وإن لم يحصل بالنّسخة الوثوق**) فـ(**قل: بلغني**) عن فلان أنَّه ذكر كذا، أو وجدت في نسخة من الكتاب الفلاني، وما أشبههما من العبارات الَّتي لا تقتضي الجزم.

(و) لكن (**الجزم**) في المحكي لما يكون من هذا القَبيل (**يرجى حله للفطن**) العالم الَّذي لا يخفى عليه في الغالب مواضعُ الإسقاط والسَّقط، وما أحيل عن جهته، أي: بضرب من التأويل من غيرها[٥].

قال ابن الصَّلاح: وإلى هذا ـ فيما أحسب ـ استروح كثير من المصنِّفين فيما نقلوه من كُتب النَّاس، مع تسامحِ كثيرين في هذه الأزمان بإطلاق اللَّفظ الجازم في ذلك من غير تحر، ولا تثبت، فيطالع أحدهم كتاباً منسوباً إلى مصنِّف معيَّن، وينقل عنه من غير أن يثق بصحَّة النّسخة قائلاً: قال فلان كذا، ونحو ذلك، والصَّواب ما تقدَّم[٦].

---

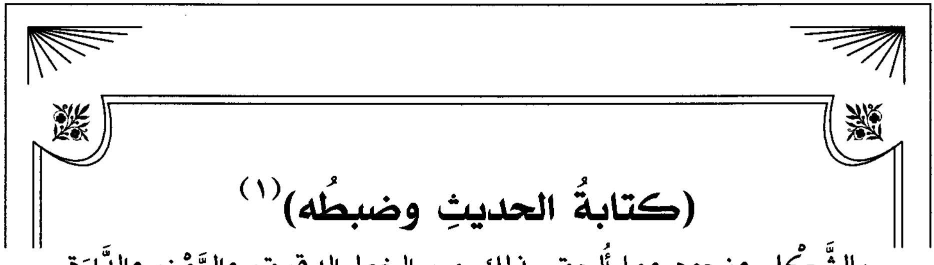
(١) «تفسير ابن كثير» (١/ ٤١ ـ ٤٢).
(٢) «محاسن الاصطلاح» (ص٢٩٥).
(٣) (١/ ١١١ ـ ١١٢).
(٤) (ص٥٢٠ ـ ٥٢١).
(٥) في حاشية (س): أي المواضع.
(٦) «علوم الحديث» لابن الصلاح (ص١٥٩).

قلت: ويَلْتحقُ بذلك ما يُوجد بحواشي الكُتُب من الفوائد والتَّقييدات ونحو ذلك، فإن كانت بِخَطٍّ معروفٍ فلا بأس بنقلها، وعزوها إلى من هي له، وإلّا فلا يجوز اعتمادها إلَّا لعالم متقن.

وربَّما تكون تلك الحواشي بِخطٍّ شَخْصٍ، وليست له، أو بعضها له، وبعضها لغيره، فيشتبه ذلك على ناقلِه، بحيث يعزو الكلّ لواحدٍ[1].

○○○○○

(١) في حاشية (م): ثم بلغ نفع الله به كذلك. كتبه مؤلفه.
ملحوظة: انظر: بحث الوجادة في:
١ - «الإلماع»، للقاضي عياض (ص١١٦ - ١٢١).
٢ - «علوم الحديث»، لابن الصلاح (ص١٥٧ - ١٦٠).
٣ - «شرح التبصرة والتذكرة»، للعراقي (٢/ ١١١ - ١١٦).
٤ - «تدريب الراوي»، للسيوطي (ص٢٨١ - ٢٨٥).
٥ - «توضيح الأفكار»، للصنعاني (٢/ ٣٤٣ - ٣٥١).



(كتابةُ الحديثِ وضبطُه)[١]

بالشَّكْلِ ونحوِه وما أُلحق بذلك من الخط الدقيقِ، والرَّمْز، والدَّارَةِ
ـ مما سُنبيِّن أنها من تَمَام الضبطِ، ومن آداب الكتابة ـ
ونحوِها مما كان الأنسبُ تقديمَه على «الضبطِ»

المسألةُ الأولى:

٥٥٩ (**واختلَف الصِّحابُ**): أي الصَّحابةُ ﷺ ـ بِكَسر المهملة وفتحِها ـ جَمْعُ صَاحب، كجِياع وجَائِعٍ. ويقال: إنَّ الكَسْرَ في صِحاب ـ والفتحَ في صَحابة ـ أكثرُ[٢].

(و) كذا (**الأَتْباعُ**) للصحابة (**في كِتْبَةِ**) بكسر الكاف أي كتابة (**الحديثِ**) والعلمِ عملاً وتركاً.

فكَرِهَهَا للتَّحْريمِ ـ كما صَرّح به جماعةٌ منهم ابنُ النَّفِيس[٣] ـ غيرُ واحد.

فمن الصحابةِ: ابنُ عُمرَ، وابنُ مسعودٍ، وزيدُ بن ثابت، وأبو موسى الأشعري، وأبو سعيد الخدري[٤].

---

(١) وهو النوعُ الخامسُ والعشرونَ من كتابِ ابن الصلاح.

(٢) قال في «لسان العرب» مادة (صحب): «وأكثرُ الناسِ على الكسر دون الهاءِ، وعلى الفتح معها».

(٣) العلّامة علاءُ الدين عليُّ بنُ أبي الحَزْم القَرْشي ـ بفتح القاف وسكون الراء نسبةً لبلدة قَرْش في ما وراء النهر ـ أعلمُ أهلِ عصرِه بالطّبِّ، والمشارُ إليه في الفقه والأصول والحديث والعربية، ولد بدمشق، ومات بمصرَ سنة ٦٨٧هـ، وله تصانيفُ كثيرةٌ. «العِبر» (٣/ ٣٦٥)، و«الشذرات» (٣/ ٤٠١)، و«الأعلام» (٥/ ٧٨). ومن مؤلفاته: كتاب «طريق الفصاحة»، فلعلَّ ما نُسب إليه هنا فيه. والله أعلم.

(٤) أخرجه عن ابنِ عُمر وأبي موسى وأبي سعيد الخدري: الرَّامَهُرْمُزِيُّ في كتابه «المحدث =

ومن التابعين: الشَّعبي[١]، والنَّخَعِيُّ[٢]. بل أَمَرُوا بحفظِه عنهم كما أَخَذُوه حِفظاً، مُتَمسِّكين بما ثَبت عن أبي سعيد الخدري ﷺ أنه ﷺ قال: «لا تَكْتُبُوا عَني شَيئاً سِوَى القرآنِ، مَن كَتب عني شيئاً سوى القرآنِ فَلْيَمْحُه»[٣].

وفي رواية أنه استَأْذَن النبي ﷺ في كَتْب الحديثِ فلم يأْذَنْ له[٤].

= الفاصل» (ص٣٧٩، ٣٨١).
وأخرجه أبو داود عن زيدٍ في «العلم»: باب في كتابة العلم (٤/ ٦١).
وأخرجه عن جميع المذكورين الخطيبُ البغداديُّ في «تَقْييد العلم» (ص٣٥ ـ ٤٤).
وابنُ عبد البر في «جامع بيان العلم وفضلِه» (١/ ٦٣ ـ ٦٦).

(١) أخرجه الدارميُّ في «سننه» (١/ ١٢٥)، والرَّامَهُرْمُزِيُّ في «المحدث الفاصل» (ص٣٨٠)، والخطيبُ في «الجامع لأخلاق الراوي وآداب السامع» (١/ ٢٥٣)، وابنُ عبد البر في «جامعه» (١/ ٦٧). وكلُّها صريحةٌ في أنّه لم يكتبْ، وليس فيها تصريحٌ بكراهته للكتابة.
وجاء عنه أيضاً ما يدلّ على أمرِه بالكتابة، أخرج ذلك عنه الرامهرمزيُّ في «المحدث الفاصل» (ص٣٧٦)، والخطيبُ برواياتٍ متعددة في «تَقْيِيد العلم» (ص٩٩ ـ ١٠٠)، وابنُ عبد البر في «جامعه» (١/ ٧٥).

(٢) أخرجه الدارميُّ في «سننه» (١/ ١٢٠، ١٢١)، والرَّامَهُرمزي في «المحدث الفاصل» (ص٣٨٠)، والخطيبُ في «تقييد العلم» (ص٤٧، ٤٨)، وابن عبد البر في «جامعه» (١/ ٦٧، ٦٨).

(٣) أخرجه مسلم بلفظ: «لا تكتبوا عني، ومَنْ كَتَبَ عني غيرَ القرآن فَلْيَمْحُه». «الزهد»: باب التَّثَبُّت في الحديث (٤/ ٢٢٩٨)، وأحمدُ في «المسند» (٣/ ١٢، ٢١)، والخطيب في «تقييد العلم» (٣٢ ـ ٣٩)، وابن عبد البر في «جامعه» (١/ ٦٣) وغيرُهم بألفاظٍ متقاربة.

(٤) أخرجه الدارميُّ في «سننه» (١/ ١١٩) بسندٍ صحيحٍ، والترمذي في «العلم»: باب ما جاء في كراهية كتابة العلم (٥/ ٣٨) بسند فيه سفيانُ بن وَكِيع وقد سقط حديثُه كما في «التقريب» (١/ ٣١٢).
وأخرجه الرامهرمزي في «المحدث الفاصل» (٣٧٩)، والخطيبُ في «تقييد العلم» (٣٢ ـ ٣٣) برواياتٍ مَدَارُها على عبدِ الرحمن بنِ زيد بن أسلَمَ، وهو ضعيف كما في «ميزان الاعتدال» (٢/ ٥٦٤)، و«التقريب» (١/ ٤٨٠).
تنبيه: لفظ سندِ الترمذي المتقدم هو: «حدثنا سفيانُ بنُ وَكيع: حدثنا سفيانُ بنُ عُيَينة عن زيد بنِ أسلمَ عن أبيه عن عطاءِ بنِ يَسَار عن أبي سعيد الخدري». =

وأَجازَها بالقولِ ـ أو بالفعلِ ـ غيرُ واحدٍ من الفريقين.

فمن الصَّحابةِ: عمرُ، وعليٌّ، وابنُه الحسنُ، وعبدُ الله بنُ عَمرو بن العاص[1]، وأنسٌ، وجابر، وابنُ عباس، وكذا ابنُ عُمرَ أيضاً[2].

= وأخرج القاضي عياضٌ في «الإلماع» (١٤٨) هذا الحديث من طريق الترمذي ولفظُ سندِه فيه: «أخبرنا سفيانُ بن وكيع: أخبرنا سفيان بن عُيَينة عن عبد الرحمن بن زيد بن أسلمَ، عن أبيه عن عطاء بن يسار عن أبي سعيد الخدري».اهـ. فزاد في هذا السند: «عبدَ الرحمن بنَ زيد». وقد تتبّعتُ عدداً من طبعات الترمذي ولم أعثرْ على هذه الزيادة، ويظهر أنها متعينة، وعلى أيِّ حال فالسندان ضعيفان كما تقدم بيانه، وهو مُنْجَبِرٌ بما تقدم.

(١) في (س) و(م): العاصي. وكلاهما جائزٌ، لأنه اسمٌ منقوصٌ. «تبصير المنتبه» (٣/ ٨٨٩)، و«تاج العروس» مادة (عصو).

(٢) أخرجه عن عُمرَ ﷺ الدارميُّ (١/ ١٢٧) بسندٍ صحيح، والحاكمُ (١/ ١٠٦) وصحّحه، وأقرّه الذهبيُّ.

وعن علي ﷺ: البخاريُّ في «العلم»: باب كتابة العلم (١/ ٢٠٤).

وعن الحسن بن علي: الدارميُّ (١/ ١٣٠)، وابنُ أبي حاتم في «علل الحديث» (٢/ ٤٣٨)، والخطيبُ في «تقييد العلم» (٩١)، وابنُ عبد البر في «جامعه» (١/ ٨٢).

وعن عبدِ الله بنِ عمرو بن العاص: البخاريُّ في «العلم»: باب كتابة العلم (١/ ٢٠٦)، والترمذيُّ في «العلم»: باب ما جاء في الرُّخْصة في كتابة العلم (٥/ ٤٠)، وقال: «حديث حسن صحيح».

وأحمدُ في «المسند» (٢/ ٢٤٨) كُلُّهم من حديث أبي هريرة.

وأبو داود في «العلم»: باب في كتابة العلم (٤/ ٦٠)، والدارمي (١/ ١٢٥)، وأحمدُ (٢/ ١٦٢، ١٩٢)، والحاكمُ في «المستدرك» (١/ ١٠٤) ـ وصحّحه، ووافقه الذهبي ـ كلهم من حديث عبدِ الله نفسِه.

وعن أنس ﷺ: مسلم في «الإيمان»: باب الدليل على أن من مات على التوحيد دخل الجنة (١/ ٦١)، والحاكم في «المستدرك» (١/ ١٠٦)، وصححه، ووافقه الذهبي، وكذا أخرجه الطبراني في «الكبير» (١/ ٢٤٦)، ورجالُه رجالُ الصحيح، كما قال الهيثمي في «المجمع» (١/ ١٥٢).

وعن جابر: الرامهرمزيُّ في «المحدث الفاصل» (٣٧٠)، والخطيب في «تقييد العلم» (١٠٤).

وعن ابن عباس وابنِ عمر: الدارميُّ (١/ ١٢٧، ١٢٨)، والخطيبُ في «تقييد العلم» (١٠٢، ١٠٣)، وعن ابن عباس: الرامهرمزيُّ في «المحدث الفاصل» (٣٧١)، وابنُ عبد البر في «جامعه» (١/ ٧٢).

ومن التابعينَ: قَتَادةُ، وعُمرُ بنُ عبد العزيز[1]، بل حكاه القاضي عياضٌ[2] عن أكثرِ الفَرِيقَين، وقال غيرُ واحدٍ منهما ـ كما صَحَّ ـ: «قَيِّدُوا العلمَ بالكِتَاب»[3]، بل رُوِي رفعُه، ولا يَصِحّ[4].

وقال أَنَسٌ: «كَتْبُ العلمِ فريضةٌ»[5].

---

(١) عن قتادةَ أخرجه الرامَهُرمزيُّ في «المحدث الفاصل» (٣٧٢)، والخطيبُ في «تقييد العلم» (١٠٣) بسندٍ فيه أبو هلال الراسِبيّ، وفيه مقال.
وقد جاء عند الدارمي (١/ ١٢٠) بسند ضعيف أنَّ قتادةَ كان يكره الكتابة.
وأما عمر بن عبد العزيز فأخرجه عنه البخاري في «العلم»: باب كيف يُقبضُ العلمُ (١/ ١٩٤)، والدارميُّ (١/ ١٢٦، ١٣٠)، والرامهرمزيُّ في «المحدث الفاصل» (٣٧٣)، والخطيب في «تقييد العلم» (١٠٥، ١٠٦)، وابنُ عبد البر في «جامعه» (١/ ٧٤).

(٢) في (س) و(م): عياض. وانظر: حكايتَه هذه في «الإلماع» (١٤٧).

(٣) صَحَّ ذلك عن عُمرَ بنِ الخطاب ﷺ، أخرجه الدارميُّ (١/ ١٢٧)، والحاكمُ (١/ ١٠٦) وصحَّحه، وأقرّه الذهبي.
وصح عن أنس ﷺ أخرجه الحاكمُ (١/ ١٠٦) وصحَّحه، ووافقه الذهبي، وأخرجه الطبراني في «الكبير» (١/ ٢٤٦) ورجاله رجال الصحيح كما قال الهيثمي في «المجمع» (١/ ١٥٢).

(٤) أخرجه مرفوعاً الحاكمُ في «المستدرك» (١/ ١٠٦) والرامهرمزي في «المحدث الفاصل» (٣٦٤)، والخطيب في «تقييد العلم» (٦٨، ٦٩)، وابن عبد البر في «جامعه» (١/ ٧٣) كلُهم من حديث عبد الله بن عمرو بن العاص، وفي أسانيدهم عبد الله بن المؤمَّل وهو ضعيف كما قاله الذهبي في «تلخيص المستدرك» (١/ ١٠٦)، وابن حجر في «التقريب» (١/ ٤٥٤).
وأخرجه الخطيب في «تقييد العلم» (٦٩) بسند آخر ضعيف من حديث عبد الله بن عمرو. وجاء مرفوعاً أيضاً من حديث أنس ﷺ في «المحدث الفاصل» (٣٦٨)، و«تقييد العلم» (٧٠)، و«جامع العلم» (١/ ٧٢) كلهم من طريق عبد الحميد بن سليمان، قال الخطيب في «تقييد العلم» (٧٠): «تفرّد برواية هذا الحديث عبدُ الحميد بن سليمان الخُزَاعي المدني عن عبد الله بن المثنى مرفوعاً، وغيره يرويه موقوفاً على أنس». ثم نقل (ص٩٧) عن موسى بن هارون قولَه: «اتفق محمدُ بن عبد الله الأنصاري، وسعيدُ بن عبد الجبار، ومسلم بن إبراهيم فَرَوَوا هذا الحديثَ عن عبد الله بن المثنى عن ثُمَامةَ عن أنس من قوله. ورفعه عبد الحميد بنُ سليمان عن عبد الله بن المثنى عن ثُمَامة عن أنس... وهذا حديث موقوف لا يصح رفعه» انتهى.
وكذا جاء في «الإلماع» (١٤٧) مختصراً.

(٥) أورده البُلْقينيُّ في «محاسن الاصطلاح» (٢٩٧) ويبدو لي من كلامه أنه يعزوه إلى =

٥٦٠ (و) لَكِنِ (الإجماعُ) مُنْعَقِدٌ من المسلمين كما حكاه عياض[(١)] (على الجواز بَعْدَهُم) أي بعد الصحابة والتابعين - في المائةِ الثانية كما زاده الذهبي[(٢)] -.

(بالجزم)[(٣)] في حِكَايته بِدُون تردّد بحيث زال ذلك الخلافُ - كما أجمع المتقدمون والمتأخرون على جوازها في القرآن - (لـ) أدِلَّةٍ مُنْتَشِرَةٍ[(٤)] يدلُّ مجموعُها على فَضْلِ تدوينِ العلم وتَقْيِيدِهِ كـ(قولِه) ﷺ - وهو أصحُّها -: «(اكتُبُوا) لأَبي شاهٍ»[(٥)] - يعني بهاء منونة في الوقف والدَّرْج على المعتمد - أي الخُطْبَةَ التي سَمِعَهَا يومَ فَتْحِ مكةَ من رسول الله ﷺ.

لكنْ قال البُلْقِينيُّ: «إنَّه يجوزُ أن يُدَّعَى فيه: أنها واقعةُ عَيْنٍ»[(٦)]، وفيه نَظَر[(٧)].

وكقوله ﷺ - مما لم يَذكُرْه ابنُ الصلاح - في مرض موته: «ائتوني بكَتِفٍ أَكتبْ لكم كتاباً لا تَضِلُّوا بعدَه»[(٨)].

= البغوي في «معجمه الكبير». ومعلوم أنَّ مِنَ العلم ما كتابتُه فريضة، وهو ما يتعيَّن حفظُه أو تبليغُهُ ولا يتمّ إلا بها. والله أعلم.

(١) في «الإلماع» (١٤٧) ولفظه: «ووقع عليه بعد هذا الاتفاقُ والإجماعُ من جميع مشايخ العلم وأئمته وناقِلِيه».

(٢) قال الذهبيُّ في «السير» (٣/ ٨٠): (... ثم انعقد الإجماع بعد اختلاف الصحابة رضي الله عنهم على الجواز، والاستحبابِ لتقييد العلم بالكتابة).

(٣) غير واضحة في (م).

(٤) يعني حصل إجماعُ مَنْ بَعدَ الصحابة والتابعين على جواز كتابة السُّنة كما حصل إجماع المتقدمين والمتأخرين على جواز كتابة القرآن لأدلة منتشرة.... إلخ.

(٥) أخرجه البخاري في «العلم»: باب كتابة العلم (١/ ٢٠٥)، وفي «اللُّقَطة»: باب كيف تُعَرَّفُ لقطة مكة (٥/ ٨٧)، ومسلم في الحج باب تحريم مكة وصيدها... (٢/ ٩٨٨، ٩٨٩) وغيرُهما من حديث أبي هريرة.

(٦) «محاسن الاصطلاح» (٣٠٠) للإمام الحافظ أبي حفص سراج الدين عمر بن رسلان البلقيني المتوفى سنة ٨٠٥.

(٧) بل فيه بُعْدٌ، لما صح أنه ﷺ في مرض موته دعا بكتاب ليكتبه لهم. كما سيأتي قريباً، ولما صح من إذنه ﷺ لعبد الله بن عمرو بن العاص بالكتابة كما مضى تخريجه، ولعدم النص في قوله: (اكتبوا لأبي شاه) على عدم جواز ذلك لسواه. والله أعلم.

(٨) أخرجه البخاري في «العلم»: باب كتابة العلم (١/ ٢٠٨) بلفظ: «ائتوني بكتاب...» =

(و) لِـ(كَتْبِ) عَبدِ الله بْنِ عَمرو بن العاصي (السَّهْمي) ـ نسبةً لِسَهْم بْنِ عَمْرو بْنِ هُصَيص ـ كما ثَبتَ من قول أبي هريرة ﵁: «ما مِنْ أَصْحَابِ رسولِ الله ﷺ أحدٌ أكثرَ حديثاً مني إلَّا ما كان من عَبد اللهِ بْنِ عَمْرو فإنَّه يكتُبُ ولا أَكتُبُ»[1]. وكان ﷺ قد أَذِنَ له في ذلك كما رَواه أبو داودَ ـ في روايةٍ ـ أَنَّه قال: يا رسول الله أَكْتُبُ ما أَسمَعُه منك في الغَضَب والرِّضى؟ قال: «نعم، فإني لا أقولُ إلا حقّاً»[2].

وكان ﵁ يُسمِّي صحيفتَه تلك: الصادقةَ ـ كما رواه ابنُ سعدٍ[3] وغيرُه[4] ـ احترازاً عن صحيفةٍ كانت عنده من كُتُب أهلِ الكتاب.

بل رُوي ـ كما في الترمذي[5] مما ضَعَّفه[6] ـ عن أبي هريرةَ: أنَّ رجلاً

= وفي «الجهاد»: باب إخراج اليهود من جزيرة العرب (٦/ ٢٧٠ ـ ٢٧١) بلفظ: «ائتوني بكتف».

ومسلم في «الوصية»: باب ترك الوصية لمن ليس له شيء يوصي فيه (٣/ ١٢٥٧، ١٢٥٩).

والمراد بالكتف عَظْم الكتف، وقد كانوا يكتبون فيه لقلة القراطيس عندهم. «النهاية» (٤/ ١٥٠).

والمراد بقوله: «ائتوني بكتاب» أي بأدوات الكتاب، ففيه مجاز بالحذف. قاله ابن حجر في «فتح الباري» (١/ ٢٠٨).

(١) أخرجه البخاري في «العلم»: باب كتابة العلم (١/ ٢٠٦)، والترمذي في «العلم»: باب ما جاء في الرخصة في كتابة العلم (٥/ ٤٠) وقال: «حديث حسن صحيح»، وأحمد (٢/ ٢٤٨).

(٢) أخرجه أبو داود في «العلم»: بابٌ في كتابة العلم (٤/ ٦٠)، والدارمي (١/ ١٢٥)، وأحمد (٢/ ١٦٢، ١٩٢)، والحاكم في «المستدرك» (١/ ١٠٤) وصححه، ووافقه الذهبي. وانظر: «تقييد العلم» (٧٤ ـ ٨٣).

(٣) في «الطبقات» (٧/ ٤٩٤).

(٤) كالدارمي (١/ ١٢٧)، والرامهرمزي في «المحدث الفاصل» (٣٦٦، ٣٦٧)، والخطيبِ في «تقييد العلم» (٨٤)، وابن عبد البر في «جامعه» (١/ ٧٢).

(٥) في «العلم»: باب ما جاء في الرخصة في كتابة العلم (٥/ ٣٩).

(٦) لأن في سنده الخليلَ بنَ مُرَّة الضُّبَعي، وهو ضعيف جداً. قال الترمذي (٥/ ٣٩): «هذا حديث إسناده ليس بذلك القائم. وسمعت محمد بن إسماعيل (البخاريَّ) يقول: الخليل بن مرة منكر الحديث».

شَكَى إلى النبي ﷺ عَدَمَ الحِفْظِ فقال له: «اسْتَعِنْ بِيَمِينِك»[(١)].

ورُوي عن أنسٍ أنه قال: «هذه أحاديثُ سمعتُها من رسول الله ﷺ وكَتبتُها وعَرَضتُها».

وعن أبي هريرة نحوُه، وأسانيدُها ضعيفةٌ[(٢)].

ولقولِ عليٍّ الثابتِ في الصحيح: «ما كَتَبْنا عن النبي ﷺ إلّا القرآنَ، وما في هذه الصَّحيفةِ»[(٣)].

ولقولِ قَتَادَةَ ـ إذْ سَأَلَه بعضُ أصحابِه: أَأَكْتُبُ ما أَسْمَعُ؟ ـ: وما يَمْنَعُك من ذلك، وقد أَنْبَأَكَ اللطيفُ الخبيرُ بأنه قد كَتَبَ؟ وقرأ:

﴿فِى كِتَٰبٍ لَّا يَضِلُّ رَبِّى وَلَا يَنسَى﴾[(٤)].

وكذا قال أبو المُلَيح الهُذَلِيُّ البصريُّ: يَعِيبُونَ علينا أن نَكْتُبَ العلمَ أو نُدَوِّنَه! وقد قال تعالى: ﴿عِلْمُهَا عِندَ رَبِّى فِى كِتَٰبٍ﴾[(٥)].

---

(١) أخرجه أيضاً الدارمي (١/ ١٢٥) وفي سنده من لم يُسَمّ، والخطيبُ في «تقييد العلم» (٦٥ ـ ٦٧) بأسانيدَ في بعضها: خَصِيبُ بن جَحْدَر وهو كذاب، وفي بعضها يحيى بنُ سعيد العطار وهو ضعيف، وفي بعضها الخليل بن مرة وهو ضعيف جدّاً كما تقدم. وانظر للأول: «التاريخ الكبير» (٣/ ٢٢١)، وللثاني: «التقريب» (٢/ ٣٤٨).
لكن يشهد لمعناه حديثُ عبد الله بن عمرو بن العاص السابقُ تخريجُه.

(٢) أما أنس فأخرجها عنه الرامهرمزيُّ في «المحدث الفاصل» (٣٦٧)، والخطيب في «تقييد العلم» (٩٥، ٩٦) وفي أسانيدها عتبة بن أبي حكيم الهمداني، قال في «التقريب» (٢/ ٤): «صدوق يخطئ كثيراً».
وأما أبو هريرة فأخرج نحوَه عنه ابنُ عبد البر في «جامعه» (١/ ٧٤)، وأشار إلى مخالفته لما صح عن أبي هريرة من أنه لم يكن يكتب، وقال: «وحديثه بذلك أصحُّ في النقل من هذا، لأنه أثبت إسناداً عند أهل الحديث».
وانظر: كلامَ الحافظ ابن حجر حول هذا في «فتح الباري» (١/ ٢٠٧).

(٣) أخرجه البخاري في «العلم»: باب كتابة العلم (١/ ٢٠٤)، وأحمد (١/ ٧٩، ٨١).

(٤) سورة طه: الآية ٥٢.
وأخرج قولَ قتادةَ هذا: الرامهرمزيُّ في «المحدث الفاصل» (٣٧٢)، والخطيب في «تقييد العلم» (١٠٣) بسند فيه أبو هلال الراسبي قال ابن حجر عنه في «التقريب» (٢/ ١٦٦): «صدوق فيه لين».

(٥) سورة طه: الآية ٥٢.

=

ولقولِهِ تعالى ـ مما اسْتَدَلَّ به ابنُ فارِسٍ في «مأخَذ العِلْم»[1] ـ: ﴿فَٱكْتُبُوهُ﴾[2] حيث قال: «فَجَعَلَ كِتابَةَ الدَّيْنِ، وأَجَلَه، وكَمِّيَّتَه من القِسْطِ عِنْدَه، وجَعَلَ ذلك قَيِّماً للشَهادَةِ ونَفْياً للارْتِيابِ لقوله: ﴿ذَٰلِكُمْ أَقْسَطُ عِندَ ٱللَّهِ وَأَقْوَمُ لِلشَّهَٰدَةِ وَأَدْنَىٰٓ أَلَّا تَرْتَابُوٓاْ﴾[3].

قُلتُ: ونحوُه قولُه تعالى: ﴿وَلَا تَسْـَٔمُوٓاْ أَن تَكْتُبُوهُ صَغِيرًا أَوْ كَبِيرًا إِلَىٰٓ أَجَلِهِۦ﴾[4].

قال ابنُ فارِسٍ: «وَأَعْلَى ما يُحْتَجُّ بِهِ في ذلك: قولُهُ تعالى: ﴿نٓ وَٱلْقَلَمِ وَمَا يَسْطُرُونَ ①﴾[5].

فَقَدْ فَسَّرَهما الحسنُ بالدّوَاةِ والقَلَم»[6]، ثم روى حديثَ ابنِ عباس رضي الله عنهما: «أولُ ما خَلَقَ الله: القلمُ، وأَمَره أن يَكْتبَ ما هو كائنٌ إلى يومِ القيامة»[7].

= وقولُ أبي المُلَيح هذا أخرجه الدارمي (١/ ١٢٦) بسند صحيح، وكذا ابن عبد البر في «جامعه» (١/ ٧٢ ـ ٧٣) كلاهما من طريق سليمان بن حرب عن حماد بن زيد عن أيوب عن أبي المليح.
وأخرجه الخطيب في «تقييد العلم» (١١٠) من رواية أبي الربيع عن حماد عن أبي المُليح عن أيوب.
وظاهرٌ أنَّ في رواية الخطيب قَلْباً وانقِطاعاً، فقد وُلد حمادُ بنُ زيد سنة ٩٨.
في حين أنَّ وفاةَ أبي المُلَيح ـ في أحد الأقوال ـ سنة ٩٨.

(١) اسمُ كتابٍ لأبي الحسين أحمدَ بنِ فارس بن زكريا الرازي، الإمام اللغوي المتوفى سنة ٣٩٥ كما في «كشف الظنون» (٢/ ١٥٧٤)، و«هدية العارفين» المجلد الأول (٦٨ ـ ٦٩) وقد طبع مؤخراً في دار البشائر الإسلامية ببيروت ولابن فارس ترجمةٌ في «نزهة الألبَّاء» (٢٣٥) و«السير» (١٧/ ١٠٣).

(٢) سورة البقرة: الآية ٢٨٢.

(٣) سورة البقرة: الآية ٢٨٢، وقد جاء في النُسخ) (ذلك)، خطأ.

(٤) سورة البقرة: الآية ٢٨٢. وانظر وجهَ استدلالِ الخطيبِ بها في: «تقييد العلم» (٧١، ٧٢).

(٥) الآية الأولى من سورة القَلَمِ. وكلامُ ابنِ فارسٍ هذا ذَكَرَهُ البُلقينيُّ في «محاسن الاصطلاح» (ص٢٩٩).

(٦) أخرجه ابنُ جرير الطَبَري في تفسير الآية الأولى من سورة القلم (٢٩/ ١٥) من رواية مَعْمر عن الحسن وقتادة. وروايةُ مَعْمَرٍ عن الحسن فيها انقطاعٌ، لأن مَعْمراً لم يسمعْ منه ولا رآه. قاله ابنُ أبي حاتم عن أبيه في «كتاب المراسيل» (٢١٩).
وأخرج ابنُ جرير (٢٩/ ١٥) أيضاً هذا التفسيرَ عن ابن عباس.

(٧) أخرجه الطبريُّ في «تفسيره» (٢٩/ ١٤)، والحاكمُ (٢/ ٤٩٨) عن ابن عباس رضي الله عنهما، =

قال بعضُهم: وفي قولِه ﷺ ـ أي الذي استُدِلَّ به للوِجَادة: «يَجِيءُ بَعدَكم قومٌ يَجِدُون صُحُفاً يُؤْمِنُونَ بما فيها»[1] ـ عَلَمٌ مِنْ أَعْلَامِ النُّبُوّة، مِنْ إِخْبارِهِ عَمَّا سَيَقَعُ وهو تدوينُ القرآنِ، وكَتْبُه في صُحُفِه ـ يعني وكتابةُ الحديث ـ ولم يَكُنْ ذلك في زَمَنه ﷺ.

إلى غيرِ ذلك من الأدلَّةِ التي اقْتَرَنَ معها قِصَرُ الهِمَم، ونَقْصُ الحِفظِ بالنسبة للزَّمنِ الأوّل، لكوْن العَرَب كانوا مَطْبُوعِينَ على الحِفظ، مخصوصينَ به، بحيث قال الزُّهري: إنّي لَأَمُرُّ بالنَقيع[2] فأَسُدُّ أُذني مخافةَ أن يَدْخُلَ فيها

= وقال: «هذا حديث صحيح على شرط الشيخين، ولم يخرجاه»، ووافقه الذهبي.
وأخرجه أبو داود في «السنة»: باب في القدر (٥/ ٧٦)، والترمذي في «التفسير»: باب ومن سورة «نون» (٥/ ٤٢٤) كلاهما عن عبادة بن الصامت.
قال الترمذي: «هذا حديث حسن غريب».

(١) استَدَلَّ بهذا الحديثِ لـ«الوجادة»: الحافظُ ابنُ كثير في «تفسيره» (١/ ٤١).
وذَكَرَ هو والسيوطي في «التدريب» (٢/ ٦٤) أنَّ الحسنَ بنَ عَرَفَةَ قد أخرجه في «جزئه» (ص٥٢) من حديث عبد الله بن عمرو بن العاص مرفوعاً. وقال السيوطي: «وله طرق كثيرة أوردتُها في الأمالي» هذا وفي طريق الحسن بن عرفة إسماعيلُ بنُ عَيّاش الحِمْصي عن المغيرة بن قيس التميمي عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده. وروايةُ إسماعيلَ عن غير الشاميين ضعيفة، والمغيرةُ ليس من الشاميين. وأخرجه أيضاً أبو يعلَى في «مسنده» (١/ ١٤٧)، والبزار في «مسنده» كما في «كشف الأستار» (٣/ ٣١٧)، والحاكمُ (٤/ ٨٥) كلُّهم من طريق محمد بن أبي حُمَيد ـ الأنصاري الزُّرَقي ـ عن زيد بن أسلمَ عن أبيه عن عمر بن الخطاب مرفوعاً. ومحمدُ بن أبي حُمَيد ضعيف كما في «أحوال الرجال» (ص١٣٠)، و«المجروحين» (٢/ ٢٧١) وغيرهما.
وأخرجه البزارُ أيضاً من طريق المِنْهال بن بَحر عن هشام الدَّسْتُوائي عن يحيى بن أبي كثير عن زيد بن أسلم به. وقال: إنّ الحُفاظ الثقاتِ يروُونه عن هشام عن يحيى عن زيد مرسلاً.
ولمَّا صحّح الحاكمُ حديثَ عمرَ هذا قال الذهبي: «بل محمد ضعفوه».
هذا وقد أخرجه الخطيب في «شرف أصحاب الحديث» (ص٣٣) من طريق الحسن بن عرفة، ومن طريق أبي يعلى.
واللفظ المذكور هنا جزء من الحديث، وأورده بتمامه المؤلفُ في أواخر كلامه على «الوجادة»، وصححه. والذي يظهر من مجموع هذه الطرقِ أنه حديث حسن. والله أعلم.

(٢) بالنون، وبعدها قاف مكسورة، اسم موضع قرب (المدينة النبوية) صلى الله وسلم على =

شيءٌ من الخنا، فوالله ما دخل أذني شيءٌ قطُّ فَنَسِيتُه[١]. وكذا قال الشَّعبيُّ نحوَه[٢].

وَحَفِظَ ابنُ عباس رضي الله عنهما قصيدةَ عُمرَ بنِ أبي ربيعةَ:

أَمِنْ آلِ نُعْم أَنْتَ غَادٍ فَمُبْكِر[٣] ....

في سَمْعةٍ واحدةٍ فيما قيل[٤].

بل بلَغنا عن البُلْقِينيِّ أنَّه حَفِظَ قصيدةً مِن مَرَّة[٥].

= صاحبها وآله، وهو صدر وادي العقيق بها. «معجم البلدان» (٥/ ٣٠١)، و«وفاء الوفا» (٣/ ١٠٨٣).

(١) ذكره ابن عبد البر في «جامعه» (١/ ٦٩)، وأخرج الخطيب في «الجامع» (٢/ ٢٥٣) نحوَه.

(٢) أخرجه الدارمي (١/ ١٢٥)، والرامهرمزي في «المحدث الفاصل» (٣٨٠)، وابن عبد البر في «جامعه» (١/ ٦٧)، والخطيب في «جامعه» (٢/ ٢٥٣).

(٣) صَدرُ مَطْلعِ قصيدةٍ طويلة تبلغ (٧٥) بيتاً للشاعر عمر بن عبد الله بن أبي ربيعة القرشي المخزومي المتوفى سنة ٩٣.
وتمامُه: غَدَاةَ غَدٍ؟ أم رائحٌ فَمُهَجِّرُ.
«ديوان عمر بن أبي ربيعة» (١٢٠)، وانظر أيضاً: «شرح ديوان عمر بن أبي ربيعة» (٩٢).

(٤) أخرجه أبو الفرج الأصبهاني في «الأغاني» (١/ ٨١، ٨٢) في قصة ملخصها: أن ابن عباس كان في المسجد الحرام وعنده نافع بن الأزرق وناس من الخوارج يسألونه، إذ أقبل عليه عمر بن أبي ربيعة فأنشده تلك القصيدةَ الطويلةَ، فقال نافع بن الأزرق: لله أنت يابن عباس! نضرب إليك أكبادَ الإبل نسألك عن الدِّين فتُعْرِض، ويأتيك غلام من قريش فينشدك سَفَهاً فتسمعهُ! فقال: تالله ما سمعت سَفَهاً، فقال ابن الأزرق: أما أنشدك:
رَأَتْ رجلاً، أما إذا الشمس عارَضْت فَيَخْزَى، وأما بالعشي فَيَخْسَرُ
فقال ابن عباس: ما هكذا قال، إنما قال: (فيضحَى وأما بالعشي فَيَخْصَر).
قال: نافع: أو تحفظ الذي قال؟ قال: والله ما سمعتُها إلا ساعتي هذه، ولو شئتَ أنْ أردَّها فعلتُ. قال: فارْدُدْها، فأنشده إياها. ومعنى قوله: فيضحى أي يظهر للشمس. و(يخصَر) ـ وهو من باب فَرِح ـ: أي أصابه البَرْدُ وآلَمَه.
هذا وقد أشار ابن عبد البر إلى هذه القصة في «جامعه» (١/ ٦٩)، وانظرها أيضاً في: «شرح ديوان عمر بن أبي ربيعة» (ص١١).

(٥) ذكر ذلك ابن فهد في «لحظ الألحاظ» (٢٠٧).

وليس أحدٌ اليومَ على هذا فخُشي مِن عَدمِ تَقْيِيدِهِ انْدِرَاسُه وضياعُه فدُوِّن.

ولذا قال ابنُ الصلاح: «ولَوْلا تَدْوينُه في الكُتُب لَدَرَس في الأَعْصُرِ الأَخِيرة»[(١)].

يعني كما قال عُمرُ بنُ عبد العزيز في كتابه إلى أهل «المدينة»: «انْظُروا ما كان من حديث رسول الله ﷺ فاكتُبُوه فإني خَشِيتُ دُروسَ العلم وَذَهَابَ العُلَمَاءِ»[(٢)].

وقال عياضٌ: «والحالُ اليومَ داعيةٌ إلى الكتابة لانْتِشَار الطُّرُقِ، وطُولِ الأَسانيدِ، وقِلَّةِ الحِفْظِ، وكَلالِ الأَفْهام»[(٣)].

وقال الخطيبُ: «قد صار علمُ الكاتب في هذا الزمان أثبتَ من علم الحافظ»[(٤)].

وعن الشافعي قال: «إنَّ هذا العلمَ يَنِدُّ كما تَنِدُّ الإِبِلُ، ولكنَّ الكُتبَ له حُماة، والأَقلامَ عليه رُعَاة»[(٥)].

وعن أحمدَ وإسحاقَ: «لولا الكِتَابةُ أَيَّ شيءٍ كُنَّا[(٦)]؟!» بل قال أحمدُ وابنُ مَعِينٍ: «كُلُّ مَنْ لا يَكْتُبُ لا يُؤْمَنُ عَلَيه الغَلَطُ»[(٦)]. وعن ابنِ المُبارك قال: «لولا الكِتَابُ ما حَفِظْنا»[(٧)].

لا سيما وقد ذكروا في الجَمْعِ بين الأَدِلَّة في الطَّرَفين طُرُقاً.

أحدها: أن النَّهْيَ خاصٌّ بوقْتِ نزولِ القرآنِ خَشْيَةَ الْتِبَاسِهِ بغيرِه، والإِذْنَ

---

(١) «علوم الحديث» (١٦٢).

(٢) أخرجه البخاري في «العلم»: باب كيف يُقبَض العلم (١/ ١٩٤)، والدارمي (١/ ١٢٦، ١٣٠) وغيرُهما.

(٣) في «الإلماع» (١٤٩).

(٤) في «تقييد العلم» (٦٤) لكن بلفظ: «وصار عِلْمُ الحَدِيثِ...» إلخ، ولعل أصلَها: «علم كاتب الحديث»، فسقطت كلمة: «كاتب». والله أعلم.

(٥) أخرجه الخطيب في «تقييد العلم» (١١٤).

(٦) أخرجه ابن عبد البر في «جامعه» (١/ ٧٥).

(٧) أخرجه الرامهرمزي في «المحدث الفاصل» (٣٧٧)، ومن طريقه الخطيب في «تقييد العلم» (١١٤).

في غيرِ ذلك. ولذا خَصَّ بعضُهم النهيَ بحياتِه ﷺ. ونحوُه قولُ ابنِ عبد البَر: «النَّهيُ لئلَّا يُتَّخَذَ مع القرآنِ كتابٌ يُضَاهَى به»[1].

يعني: فحيثُ أُمِنَ المحذورُ بكثرةِ حُفَّاظه والمُعْتنينَ به، وقُوةِ مَلَكةِ مَن شاء الله منهم لتَمْييزِهِ عن غيرِه لم يَمْتَنِع.

٢ ـ أَوْ أَنَّ النَّهيَ خاصٌّ بكتابةِ غَيرِ القرآنِ مع القرآنِ في شيءٍ واحد، لأَنَّهُم كانوا يَسمعونَ تَأْويلَه فرُبما كَتَبُوه معه. قال شيخُنا: «ولعلَّ مِنْ ذلك ما قُرِئَ شَاذّاً في قوله تعالى: ﴿ما لبثوا حولًا في العذاب المهين﴾[2] ـ والإذنَ في تَفْرِيقِهما[3]».

٣ ـ أو النهي مُتَقدِّمٌ، والإذنَ ناسخٌ له عِنْدَ الأَمْنِ من الالتباس، كما جَنَحَ إليه ابنُ شاهين[4]، فإن الإذنَ لأبي شاهٍ كان في فَتْح «مكَّة»، واستَظْهَرَ لذلك بما رَوى أنَّ أهلَ مكة كانوا يَكْتُبون. قال شيخُنا: «وهو أَقْرَبُها مَعَ أنَّه لا يُنَافِيها»[5].

٤ ـ وقيل: النَّهيُ لمن تَمكَّن من الحِفظ، والإذنُ لغيرِه[6]، وقِصَّةُ أبي شاهٍ ـ حيث كان الإذنُ له لمّا سَأَلَ فِيهَا ـ مُشْعِرَةٌ بذلك.

٥ ـ وقيل: النَّهيُ خاصٌّ بمن خُشيَ منه الاتِّكَالُ على الكِتَابِ دونَ الحِفظ، والإذْنُ لمن أُمِنَ منه ذلك[7]. ولذا رُوي عن ابنِ سِيرينَ أنه كان لا يَرى بالكتابة بأساً فإذا حَفِظ مَحَاه[8]. ونحوُه عن عاصم بن ضَمْرَةَ، وهشامِ بنِ حسانَ[9]، وغيرِهما.

---

(١) في «جامعه» (١/ ٦٨)، وذكره الخطيب في «تقييد العلم» (٥٧).

(٢) أخرج ابن جرير الطبري في «تفسيره» (٢٢/ ٧٤) أن ابن عباس كان يقرأها كذلك. وهي من الآية ١٤ من سورة «سبأ»، ولَفْظَةُ «حَوْلاً» ليست في القراءة المتواترة، وإنما هو تفسير لمُدَّة اللُّبث، سَمِعُوه منه ﷺ.

(٣) أورده الخطابي في «معالم السنن» (٤/ ١٨٤).

(٤) في كتابه: «ناسخ الحديث ومنسوخه» (٤٧٢)، وذكره ابن قتيبة في «تأويل مختلف الحديث» (٢٨٦) كأحد طرق الجمع.

(٥) «فتح الباري» (١/ ٢٠٨).

(٦) ذكره الخطيب في «تقييد العلم» (٦٥) واستشهد له بحديث: «استعن بيمينك» الماضي.

(٧) قاله ابن عبد البر في «جامعه» (١/ ٦٨).

(٨) أخرجه الرامهرمزي في «المحدث الفاصل» (٣٨٢).

(٩) أخرجه عن عاصم الرامهرمزي في المصدر السابق، والخطيب في «تقييد العلم» (٥٩)، وعن هشام أخرجه الرامهرمزي (٣٨٣).

وعن مالكٍ قال: «لم يكن القومُ يكتبون، إنما كانوا يحْفَظون، فمن كَتب منهم الشيءَ فإنما كان ليحفَظه، فإذا حَفِظه مَحَاه»[١].

وقد رَوى البيهقيُّ[٢] ـ ومن طريقِه ابنُ الصلاح[٣] ـ عن الأوزاعي قال: «كان هذا العلمُ كريماً تَتَلاقَاهُ الرجال بينَهم، فلما دَخلَ في الكُتب دَخَل فيه غيرُ أَهلِه[٤]» إلى غيرِ ذلك:

٦ ـ كالقولِ في حديثِ أبي سعيدٍ ـ في النَّهْيِ ـ: «إنَّ الصوابَ وَقْفُهُ» كما ذهب إليه البخاريُّ، وغيرُه[٥].

---

(١) أخرجه ابن عبد البر في «جامعه» (١/ ٦٤).

(٢) في «المدخل» (ص٤١٠). (٣) في «علوم الحديث» (١٦١).

(٤) وأخرجه الخطيب في «تقييد العلم» (٦٤)، وابن عبد البر في «جامعه» (١/ ٦٨) بنحوه.

(٥) عزاه للبخاري أيضاً: ابن حجر في «الفتح» (١/ ٢٠٨). قال الشيخ أحمد شاكر في «الباعث الحثيث» (١٢٧): «وهذا غير جيد، فإن الحديث صحيح» انتهى، وقد مضى أن الإمام مسلماً أخرجه في «صحيحه».
ثم هناك طريق أخرى ذكرها ابن قتيبة في «تأويل مختلف الحديث» (٢٨٧) ومؤداها: أن النهيَ كان لمن لا يُؤمن عليه الغلط في الكتابة، ومن إذا كتب لم يُتْقِن. والإذن لمن هو بضد ذلك كعبد الله بن عمرو بن العاص فقد كان قارئاً للكتب المتقدمة، ويكتب بالسريانية والعربية.
هذا وإن أَوجَهَ هذه الطرق وأحسنَها وأقواها القولُ بأن أحاديث الإذن ناسخة لأحاديث النهي، قال الحافظ ابن حجر في «الفتح» (١/ ٢٠٨) عن النَّسْخ ـ بعد أن ذكر بعض طرق الجمع ـ: «وهو أقربها مع أنه لا ينافيها».
وقال الشيخ أحمد شاكر في «الباعث الحثيث» (١٢٨): «والجواب الصحيح أن النهي منسوخ بأحاديثَ أخرى دلت على الإباحة».
ثم ذكر بعض أدلة الإباحة كحديث: «اكتبوا لأبي شاه» وحديثِ إذنه ﷺ لعبد الله بن عمرو بن العاص، وحديثِ أبي هريرة في أنه لم يكن يكتب وأن ابنَ عَمرو بن العاص كان يكتب، ثم قال: «وهذه الأحاديث مع استقرار العمل بين أكثر الصحابة والتابعين، ثم اتفاق الأمة بعد ذلك على جوازها ـ كل هذا يدل على أن حديث أبي سعيد منسوخ، وأنه كان في أول الأمر حين خيف اشتغالهم عن القرآن وحين خيف اختلاط غير القرآن بالقرآن، ثم ذكر أن قصة أبي شاه كانت في فتح مكة وأن إخبار أبي هريرة ـ وقد تأخر إسلامه ـ بأن ابن عمرو يكتب، كل ذلك يدل على النسخ، وأنه لو كان حديث أبي سعيد في النهي متأخراً عنها لعُرف ذلك عند الصحابة يقيناً صريحاً. ثم قال: «ثم جاء إجماع الأمة القطعيُّ بعدُ قرينةً قاطعةً على أن الإذن هو الأمر الأخير، وهو إجماع ثابت بالتواتر =

وبالجُمْلَة: فالذي استقرَّ الأمرُ عليه: الإجماعُ على الاستِحباب. بل قال شيخُنا:

«إنه لا يَبْعدُ وجوبُه على من خَشِيَ النِسيان ممن يتعيَّن عليه تبليغُ العِلم»[١]، ونحوُه قولُ الذهبي: «إنه تعيَّن في المائة الثالثة ـ وَهَلُمَّ جرًّا ـ وَتَحَتَّم[٢]». قال غيرُهما: «ولا ينبغي الاقتصارُ عليها حتى لا يَصيرَ له تَصَوُّر ولا يحفَظَ شيئاً[٣]، فقد قال الخَليل:

لَيْسَ بِعِلْمٍ مَا حَوَى القِمَطْرُ ما العلمُ إلّا ما حَواهُ الصَدْرُ[٤]

وقال آخر:

اسْتَوْدَعَ العِلْمَ قِرْطاساً فَضيَّعَهُ وبئسَ مستَودَعُ العلم القَرَاطِيسُ[٥]

ولذا قال ثَعْلب: «إذا أَردتَ أن تكونَ عالماً فاكسِرِ القَلَمَ»[٦].

= العملي عن كل طوائف الأمة بعد الصدر الأول، رضي الله عنهم أجمعين».

(١) «فتح الباري» (١/ ٢٠٤). (٢) لم أظفر بمصدره.

(٣) أشار إليه الرامهرمزي في «المحدث الفاصل» (٣٨٧).

(٤) أورده ابن عبد البر في «جامعه» (١/ ٦٨) وعزاه للخليل بن أحمد، وأورده قبله الرامهرمزيُ في «المحدث الفاصل» (ص٣٨٧) قائلاً: قال بعض القُوّال:

لا خير في علم وعى القِمَطْر ما العلم إلا ما وعاه الصدر

وذكره أبو هلال العسكري في «الحث على طلب العلم» (ص٦٧) بلفظ:

وليس علماً ما وعى القمطر ما العلم إلا ما وعاه الصدر

وأورده الخطيب باللفظ المذكور أعلاه، وقال: أنشدني عبيد الله بن أحمد الصيرفي، وزاد بيتاً آخر بعده:

فذاك فيه شَرَفٌ وفخرُ وزينةٌ جليلة وقَدْرُ

ومن طريق الخطيب ذكره السمعاني في «أدب الإملاء» (ص١٤٧).

والقِمَطر ـ بكسر القاف وفتح الميم، ثم مهملتين ـ يراد به هنا: ما يصان فيه الكتب. «القاموس».

(٥) أورده بهذا اللفظ ابن عبد البر في «جامعه» (١/ ٦٩)، وساق بسنده إلى يونس بن حبيب أنه سمع رجلاً ينشد. . . ثم ذكره.

وأورده الرامهرمزي في «المحدث الفاصل» (ص٣٨٧) قائلاً: (وتمثل الأعمش بهذا البيت) أو قاله:

تَستودعُ العلمَ قرطاساً تُضَيّعه وبئس مستودع العلم القراطيس

=

(٦) لم أظفر بمصدره.

وأوَّلُ من دَوَّنَ الحديثَ ابنُ شهابٍ الزهريُّ على رأس المائة الثانية بأمرٍ من عُمرَ بنِ عبدِ العزيز، وبَعَث به إلى كل أرضٍ له عليها سُلطان[1].

ثم كَثُرَ التدوين، ثم التصنيفُ وحصلَ بذلك خيرٌ كثير، وحينئذٍ فقد قال السُّبْكي: «ينبغي للمرء أن يتخذَ كتابةَ العلم عبادةً، سواءٌ توقَّع أن يترتَّبَ عليها فائدةٌ أم لا»[2].

قال بعضُ العلماء: «وإنما لم يَجْرِ الخلافُ بين المُتَقدِّمينَ أيضاً في القرآن لأن الدَّوَاعِيَ تَتَوفَّر على حفظِه وإنْ كان مكتوباً، وذلك لِلَذاذَةِ نَظْمِه وإيجازِه، وحُسنِ تأليفه وإعجازِه، وكمالِ بلاغاتِه، وحُسنِ تَنَاسُبِ فواصِلِه وغاياتِه، وزيادةِ التَبرُّكِ به، وَطَلَبِ تحصيلِ الأجورِ العظيمةِ بِسَبَبِه».

المسألة الثانية:

(وينبغي) استحباباً متأكِّداً ـ بل عبارةُ ابن خَلَّاد[3] وعياض[4] تقتضي الوجوبَ. وبه صَرَّح المَاوَرْدِي[5]، ولكن في حق مَن حَفِظ[6] العلمَ بالخطّ ـ لطالبِ العلم، لا سيما الحديثُ ومُتَعَلَّقَاتِهِ مع صَرفِ الهمة لضبطِ ما يُحَصِّله بخطه، أو بخط غيره من مَرْوِيِّه وغيره من كُتُبِ العلوم النافعةِ ضَبْطاً يُؤْمَن مَعه الالتِباسُ: (إِعْجَامُ) أي نَقْطُ (ما يُسْتَعْجَمُ) بإغْفَال نَقْطِهِ بحيثُ تَصِيرُ فيه ٥٦١

= وثعلب: هو: الإمام النحوي المحدث أبو العباس أحمد بن يحيى بن يزيد البغدادي. مات سنة ٢٩١. «طبقات النحويين واللغويين» (١٤١)، و«السير» (١٤/٥).

(١) أخرجه ابن عبد البر في «جامعه» (١/ ٧٣) عن الدراوردي، و(١/ ٧٦) عن الزهري نفسه وعن مالك بن أنس.

(٢) لم أظفر بمصدره.
والسبكي: هو القاضي المؤرخ الفقيه تاج الدين أبو نصر عبد الوهاب بن علي بن عبد الكافي، صاحب كتاب «طبقات الشافعية الكبرى». مات سنة ٧٧١، «الوفيات» (٢/ ٣٦٢)، و«حسن المحاضرة» (١/ ٣٢٨).

(٣) في «المحدث الفاصل» (ص٦٠٨).

(٤) في «الإلماع» (١٤٩ ـ ١٥٠).

(٥) في كتابه: «أدب الدنيا والدين» (ص٦٨) والمَاوَرْدِيُّ هو الإمامُ العلَّامة القاضي أبو الحسن عليُّ بنُ محمدِ البصريُّ. مات سنة ٤٥٠. «تاريخ بغداد» (١٢/ ١٠٢) و«السير» (١٨/ ٦٤).

(٦) كذا في النُّسَخ، وعند الماوَرْدي: «مَنْ أراد حِفظَ» وهو الظاهر.

عُجْمة، بل يُمَيِّزُ الخَاءَ المعجمةَ من الحاءِ المهملةِ، والذالَ المعجمةَ من الدال المهملة، كحديثِ: «عليكُم بِمِثْلِ حصى الخَذْفِ»[(١)]، فَيُعجِم كُلًّا من الخاءِ والذالِ بالنَّقْطِ، وكالنَقِيعِ والبَقِيعِ فَيُمَيِّزُ ما يكونُ بالنون مما بالمُوحَّدة.

وكذا في الأَسماءِ يُبَيِّن خَبَّاباً من جَنَاب وحُبَاب، وأبا الجَوْزَاءِ من أبي الحوْراء، وما أَشْبهَ ذلك، وإنْ لم يَعْتَنِ بذلك الكثيرُ من المُتَقدّمين اتّكالاً على حِفظهم كإيرادِهم الموضوعاتِ بدون تصريح ببيانها، فقد قال الثوريُّ ـ فيما نقله عنه الماوَرْدِيُّ في «أدب الدنيا والدين» له ـ: «الْخُطُوطُ المُعْجَمةُ كالبُرُود المُعْلَمةِ»[(٢)]، وقال بعضُ الأدباء: «رُبَّ عِلمٍ لم تُعجَمْ فُصولُه استَعْجَم مَحْصُولُه»[(٢)].

وقال الأوزَاعِيُّ: عن ثابت بنِ مَعْبَد: «نُورُ الكتابِ العَجْمُ»، وكذا يُرْوَى من قولِ الأوزَاعي[(٣)].

وقال غيرُه: «إعْجَامُ المكتوبِ يمنَعُ من اسْتِعْجَامِهِ»[(٤)]. بل أَوْرَدَ الخطيبُ في «جامعه» من طريق قيسِ بنِ عبَّاد عن محمدِ بن عُبيد بن أوس الغساني ـ كاتب معاويةَ ـ عن أبيه أنه قال: كتبتُ بين يدَي معاويَة ﷺ كتاباً فقال لي: يا عُبيد ارقُش كتابَك، فإني كَتبت بين يدَي رسول الله ﷺ فقال لي: «يا معاويةُ ارقش كتابَك»، قلتُ: وما رَقْشُه يا أمير المؤمنين؟ قال: إعطاءُ كلِّ حرفٍ ما ينوبُه من النَّقْطِ»[(٥)]. (و) كذا ينبغي (شَكْلُ مَا يُشْكِلُ) إعرابُه مِنَ المُتُون والأسماءِ في

---

(١) أخرجه مسلمٌ في «الحج»: باب استحباب إدَامَةِ الحاجّ التَّلْبِيَةَ. . .» (٢/ ٩٣١)، وأبو داود في «المناسك»: باب التعجيلِ مِنْ جَمْع (٢/ ٤٨٢) وغيرُهما.
والخَذْف: بفتح الخاء المعجمة وإسكان الذال المعجمة وبعدها فاء. والمرادُ توجيهُ الحاج إلى رَمْي الجِمَار بحصًى صغارٍ. وانظر: «النهاية» (٢/ ١٦).

(٢) «أدب الدنيا والدين» (ص٧٢).

(٣) أخرجه عن ثابت بن معبد: الخطيبُ في «جامعه» (١/ ٢٧٦) والقاضي عياضٌ في «الإلماع» (١٤٩). وأخرجه من قول الأوزاعي: الرامهرمزيُّ في «المحدث الفاصل» (٦٠٨، ٦٠٩)، وعلّق على كلمة: «العَجْم» بقوله: «هكذا لفظُ الحديث، والصوابُ: «الإعجامُ، أَعجمتُ الكتابَ فهو مُعْجَم لا غيره». قلت: ولفظُ الأوزاعيِّ عند العسكري في «شرح ما يقع فيه التصحيف» (ص١٤): (إعجامُ الكتاب نورُه).

(٤) «أدب الدنيا والدين» (ص٧٢).

(٥) أخرجه الخطيبُ في «جامعه» (١/ ٢٦٩)، وفي سنده عبيدُ بن أوس، قال الذهبي في =

الكتابِ فذلك يَمْنَعُ [من][1] إشْكالِهِ (لا ما يُفْهَم) بدون شَكْل ولا نَقطٍ فإنَّه تَشاغُلٌ بِمَا غيرُه أَوْلى منه، وفيه عَنَاءٌ، بل قد لا[2] يكُون فيه فائدةٌ أَصْلاً.

وعن أحمدَ بنِ حنبل قال: «كان يحيى بنُ سعيد يَشكُل الحرفَ إذا كان شديداً، وغيرَ ذلك لا. وكان عَفانُ، وبهزٌ، وحَبّانُ بنُ هلال أَصحابَ الشَّكْل والتقييد»[3]. وحَكَى عليُّ بنُ إبراهيم البغداديُّ في كتابه: «سِمَات الخط ورُقُومه»: أن أهلَ العلم يكرَهون الإعْجامَ والإعرابَ إلا في المُلْبِس»[4]، وربما يَحصُل للكتاب إظْلَامٌ.

٥٦٢ (وقيلَ): بل ينبغي الشَّكْلُ والإعجامُ للمكتوب (كُلِّه) أَشْكَلَ أم لا، وصَوَّبَه عياض[5]، (لِـ) أجلِ (ذِي ابْتِدَاء) في الصَّنعة والعلم ممن لا يَعْرِفُ المُؤْتَلِفَ والمُخْتلِف وغيرَهما من السند والمَتْن، لأنه حينئذٍ لا يُمَيِّزُ المُشكِلَ من غيره، ولا صوابَ وجهِ الإعراب للكلمة من خَطَئِه. وأيضاً فقد يكونُ واضحاً عند قوم، مُشْكِلاً عند آخرين كالعَجَم ومن شاكلَهم. والقصدُ عمومُ الانتفاع، وربَّما[6] يَظُن هو ـ لِبَرَاعَتِهِ ـ المُشْكِلَ واضحاً، بل وقد يخفى عنه الصوابُ بعدُ. ولذا قال ابنُ الصلاح: «وكثيراً ما يَتَهاونُ في ذلك الواثِقُ بذهنِه وتيقُّظِه، وذلك وخيمُ العاقبة، فإن الإنسانَ معرَّض للنسيان»[7]، قال أبو الفتح البُسْتِي ـ وكان يُكثرُ التَجْنِيسَ في شعره ـ:

= «الميزان» وفي «المغني في الضعفاء»: «لم يَرْوِ عنه إلّا ابنُه محمد»، يعني فهو مجهول، فالحديثُ ضعيف، ولا سيما مع عدم العلم بحال محمد وقيس.

(١) ما بين المعكوفين ساقط من (ح).

(٢) جاء في «القاموس» مادة (القدّ) أن «قد» الحرفيةَ مختصةٌ بالفعل المتصرف الخبري والمثبت المجرد من جازم وناصب»اهـ. وفي هذا التعبير لم تدخل على مثبت.

(٣) أخرجه الخطيبُ في «جامعه» (١/ ٢٧٠) وعفان هو ابنُ مسلم، وبَهْز هو ابنُ أَسَد، وحَبّان: بفتح المهملة وبعدها موحدة. وكلهم بصريون، وثقات أثبات.

(٤) ذكر ابن الصلاح في «علوم الحديث» (١٦٣) أنه قرأ ذلك بخط صاحب كتابِ: «سِمَات الخط ورقومه». وانظر: «كشف الظنون» (١٠٠١).

(٥) في «الإلماع» (١٥٠).

(٦) في (ح): وإنما. من الناسخ.

(٧) «علوم الحديث» (١٦٢).

يَا أَفْضَلَ الناسِ إِفضَالاً على الناس وأكثرَ الناس إحساناً إلى الناس
نَسيتُ وعدكَ والنسيانُ مُغْتَفَرٌ فاعْذُرْ فأوّلُ ناسٍ أوّلُ الناس[١]

وقال أبو تَمّام: «سُمِّيتَ إنساناً لأنكَ ناسِ»[٢].

وممن كان كثيرَ العَجْم والنَّقْط لكتابه: أبو عَوانةَ الوضّاحُ[٣] أحدُ الحفاظ، فقُدِّم كتابُه على حفظ غيرِه لشدة إتْقانه وضبطِه له.

وربما ـ كما أشار إليه عياض[٤] ـ يقعُ النزاعُ في حكم مستَنبَط من حديثٍ يكون متوقفاً على ضبط الإعراب فيه فيُسألُ الراوي: كيفَ ضبط هذا اللفظ فيصيرُ متحيراً لكونه أَهمَله، أو يجسُر على شيءٍ بدون بصيرةٍ ويقين كقوله ﷺ:

---

(١) ورد هذان البيتان في «ديوان أبي الفتح البُستي» (٤٣) بلفظ:
يا أكثرَ الناس إحساناً إلى الناس وأحسنَ الناس إغضاءً عن الناسي
نسيت عهدَك والنسيانُ مغتَفَر فاعذر فأول ناس أولُ الناس
وكلمة الناسي في البيت الأول هنا هي المناسِبةُ للجِناس.
والمراد بأول الناس هنا: آدم عليه السلام.
وأبو الفتح هو العلامة شاعر زمانه، وواحد عصره علي بن محمد البُستي الكاتب. مات سنة ٤٠١، «الأنساب» (٢/ ٢١٠)، و«السير» (١٧/ ١٤٧).

(٢) عَجُزُ بيت للشاعر أبي تَمّام حَبِيب بن أوس الطائي المتوفى سنة ٢٣١، وصدره:
لا تَنْسَيَنْ تلكَ العُهودَ فإنّما ....
وهو من قصيدة تبلغ خمسةً وثلاثينَ بيتاً قالها في مَدح أحمدَ بنِ الخليفة المعتصم العباسي مطلعها:
ما في وُقُوفِكَ ساعةً من باس نَقْضِي ذِمَامَ الأَرْبُعِ الأَدْرَاسِ
فلعل عينَك أن تَسيل بمائها والدمعُ منه خاذلٌ ومُوَاسي
ومنها الأبيات المشهورة:
إقدامُ عَمرو في سماحة حاتم في حلم أحنفَ في ذكاء إياس
لا تُنكروا ضَربي له مَنْ دونه مثلاً شَروداً في الندى والباس
فالله قد ضرب الأقلَّ لنوره مثلاً من المِشْكَاةِ والنِّبْراس
... «ديوان أبي تمام» (ص١٥٢).

(٣) هو الحافظ الوَضَّاحُ بن عبد الله ـ مولى يزيد بن عطاء ـ اليشكري الواسطي. أحد الثقات. توفي سنة ١٧٦ بالبصرة. «التاريخ الكبير» (٨/ ١٨١)، و«تهذيب الكمال» (٣٠/ ٤٤٠).

(٤) في «الإلماع» (ص١٥٠).

«ذَكَاةُ الجنين ذكاةُ أمه»[١]، فأبو حنيفةَ ومَن تابعه يُرجِّحون النَّصب[٢]، لاشتراطهم التَذْكية. والجمهورُ ـ كالشافعية والمالكية وغيرِهما ـ يرجِّحون الرفعَ[٣]، لإسقاطهم ذكاتَه. على أن بعضَ المحققين[٤] وَجَّه النصب أيضاً بما يَرجع إليه[٥].

وقولِه: «لا نُورَثُ، ما تركنا صدقة»[٦]. فالجماعة يَرْوُونَه برفع «صدقة» على الخَبَرِية، لأن الأنبياءَ لا يُورَثُون، والإماميةُ يروُونه بالنصب على التَمييز، والمعنى أنه لا يُورَث ما تركوه صدقةً دونَ غيره[٧]. على أن ابنَ مالك وجَّه النصبَ بما يوافِقُ الجماعةَ فقال: «التقديرُ: ما تركنا مبذولٌ صدقةً. فحُذف الخبرُ وبقي الحالُ منه. ونظيرُه: ﴿وَنَحْنُ عُصْبَةٌ﴾[٨] بالنصب»[٩].

---

(١) أخرجه أبو داود في «الأضاحي»: باب ما جاء في ذكاة الجنين (٣/ ٢٥٢ ـ ٢٥٣)، والترمذي في «الصيد»: باب ما جاء في ذكاة الجنين (٤/ ٧٢)، وأحمد (٣/ ٣١، ٣٩)، وغيرُهما عن جابر وأبي سعيد. وقال الترمذي عن حديث أبي سعيد: «حسن صحيح». وحديث جابر صحيح أيضاً كما قاله عبد القادر الأرناؤوط في «جامع الأصول» (٤/ ٤٨٨) حاشية.

(٢) أي نصبَ «ذكاة» الثانية على تقدير نَزْع الخافض وهو الكاف. أي (ذكاةُ الجنين كذكاة أمّه)، أو على أنه مفعولٌ مطلق مبيِّنٌ لنوع ذكاة الجنين، يعني فَيُذَكَّى الجنين مثلَ ذكاة أمه.

(٣) على أنه خبر للمبتدأ.

(٤) كالنووي في «تهذيب الأسماء واللغات» (٣/ ١١٢).

(٥) أي بما يرجع إلى معنى الرفع وهو أنّ ذكاةَ أُمِّ الجَنين تغْني عن ذكاته. ويتم ذلك إذا قيل: إنه منصوب بنزع الخافض وهو (الباء) أو (في)، فالأولى سببيةٌ والثانية ظرفية. والتقدير: (ذكاة الجنين بذكاة أمه) أو (في ذكاة أمه)، وهما روايتان فيه كما في «سبل السلام» (٤/ ١٨٢).

(٦) أخرجه البخاري في «فرض الخُمُس»: باب فرض الخُمُس (٦/ ٢٩٧) ومواضعَ أُخَرَ، ومسلم في «الجهاد والسير»: باب حكم الفيء، وكذا في باب قوله ﷺ: «لا نُورَث...» (٣/ ١٣٧٧ ـ ١٣٨٣)، وغيرُهما.

(٧) أي ما تركوه وقد تصدقوا به لا يُورَث، أما غيره فيورث.

(٨) سورة يوسف: الآية ٨.

(٩) قاله ابن مالك في «شواهد التوضيح والتصحيح» (١٥٤). وكان قد وجّه في صفحة (١١١) إعرابَها بالنصب على أنها حال سدّ مسدّ الخبر قال: «وتقديرها: ونحن معه عصبةً، أو نحن نحفظه عصبةً». وذكر أن قراءة «عصبةً» ـ بالنصب ـ تعزى لعلي بن أبي طالب رضي الله عنه.

وقولِه ﷺ: «هو لك عَبْدُ بنَ زَمْعَةَ»(١)، فالجماعةُ على حذف حرف النداء بين «لَكَ» و«عَبْدُ»(٢)، وبعضُ المخالفين من الحنفية على حذفه بين «عَبْدُ» و«ابنَ» مع تنوين «عبد»(٣).

ونحوُه في السند: عبدُ الله بن أُبَيّ ابن سلول. فلكون «سلول» أمَّه، إن لم تُثبَتِ الألفُ في «ابن سلول»، ويُنَوَّنْ أُبَيٌّ يُظَن أنه جَدُّ عبدِ الله. وعبدُ اللهِ بن مالك ابن بُحَيْنَة كما سيأتي مبسوطاً في «من نُسب إلى غير أبيه»(٤).

وَرَحِمَ اللهُ كُلًّا من السِّلَفِيّ والمِزِّيّ فقد كانا ـ مع جلالتهما ـ يضبُطان الأشياءَ الواضحة حتى إنّ السِّلَفِيّ تكرّر له نَقْطُ الخاء من «أخبرنا»، والمزيَّ قد يُسَكِّن النونَ من «عن»، ولكن هذا تكلُّفٌ، وقد لا يكون مقصوداً.

والحاصل أنه يبالِغُ في ضَبطِ المُتون، لأن تغييرَها يؤدِّي إلى أن يُقالَ عن النبي ﷺ ما لم يَقُل، أو يُثْبَتَ حكمٌ شرعي بغيرِ طريقِه.

(و) لكن (أكّدوا) أي الأئمةُ من المحدثين وغيرِهم (مُلْتَبِسَ) أي ضبطَ ملتبِس (الأسماء) لا سيما الأسماءَ الأعجمية، والقبائلَ الغريبة(٥) لقلّة المُتَميِّزين

---

(١) هذه الرواية بهذا اللفظ عزاها الحافظ ابن حجر في «الفتح» (١٢/ ٣٦) للنسائي. والحديث أخرجه البخاري في «البيوع»: باب تفسير المشبهات (٤/ ٢٩٢) ومواطن أخر، ومسلم في «الرضاع»: باب الولد للفراش (٢/ ١٠٨٠) وغيرُهما لكن بلفظ: «يا عَبْدُ»، ومثله عند النسائي في «الطلاق»: باب إلحاق الولد بالفراش... (٦/ ١٨٠)، وكذا في «الكبرى»: أبواب اللعان ـ باب إلحاق الولد بالفراش... (٣/ ٣٧٨).

(٢) وأصله: هو لك يا عَبدُ بنَ زمعة.

(٣) وأصل الكلام ـ على هذا ـ: هو لك عَبْدٌ يابنَ زمعة. وقوله: «هو لك» يريد: الغلام الذي ولدته جاريةٌ لزَمعة بن قيس القرشي واختصم فيه سعد بن أبي وقاص وعَبدُ بن زمعة، فقال سعد: يا رسول الله هذا الغلام ابن أخي عتبة وقد كان عَهِد إليّ فيه قبل موته، وقال عبد بن زمعة: بل هو أخي، ولد على فراش أبي من جاريته. فقال ﷺ: «هو لك يا عبدُ بنَ زمعة. الولد للفراش، وللعاهر الحجَر».

(٤) (٤/ ٣٣١).

(٥) كذا في النسخ بالغين المعجمة، وبعد الراء مثناةٌ تحتية ثم موحدة، ورأيت في «الاقتراح» (٢٨٧): «والقبائل العربية» بالمهملة وبعد الراء موحدة ثم مثناة تحتية. وهو أظهر.

فيها بخلاف الإعراب، ولأنها ـ كما قال أبو إسحاق إبراهيمُ بنُ عبد الله النَّجِيرَميُّ: ـ أَوْلَى الأشياءِ بالضَّبْط، قال: «لأنها لا يدخلُها القياسُ، ولا قبلَها ولا بعدَها شيءٌ يدلُّ عليها»[١]. وما لعلّهُ يُقال في ردّ هذا التعليل من كون الراوي عن ذاك الملتبسِ أو شيخِه مما يدلُّ عليه، قد يُجابُ عنه[٢]: بأن ذلك إنما هو بالنَّظَر للعالِم به، والكلامُ فيما هو أعمّ منه.

وممن كان يَحُضُّ على الضَّبط حمادُ بنُ سلمة، وعفان، كما حكاه عنهما عياض[٣].

٥٦٣ (وَلْيَكُ) ـ بسكون اللام كما هو الأكثر فيها، مثل ﴿وَلْيُؤْمِنُوا بِي﴾[٤] ـ ضَبْطُه للمُشكِل من الأسماءِ والألفاظِ (في الأَصْل، و) كذا (في الهامش) مُقَابِلَه، حسبما جرى عليه رَسمُ جماعةٍ من أهل الضَّبط، لأن جَمْعَهما أبلغُ في الإبانَة، وأبعدُ من الالتباس، بخلافِ الاقتصارِ على أولهما، فإنه رُبَّما داخَلَهُ نَقْط أو شَكْلٌ لغيرِه مما فوقه أو تحته فيحصُل الالتباس، لا سيما عند دقةِ الخطِّ، وضيقِ الأسطر، قاله ابنُ الصلاح[٥] تبعاً لعياض[٦].

وَلْيَكُ ما بالهامش من ذلك (مع تَقْطيعِه الحروفَ) من المُشكِل (فهو أنفع) وأحسنُ، وفائدتُه: أنه يُظهِر شَكْلَ الحرف مفرداً في بعض الحروف كالنون

---

(١) أخرجه عبد الغني في «مقدمة المؤتلف والمختلف» (ص٢)، ومن طريقة الخطيبُ في «جامعه» (١/ ٢٦٩)، وعياض في «الإلماع» (١٥٤). والسمعاني في «أدب الإملاء» (١٧٢) وسيعيده المصنف (٤/ ٢٢٢) معزواً لعلي بن المديني.
والنَّجِيرمي: بفتح النون وكسر الجيم بعدها مثناة تحتية ثم راء مفتوحة ثم ميم. نسبة إلى (نَجِيرم) ويقال: (نَجَارم) وهي محَلَّة بالبصرة. «الأنساب» (١٣/ ٤٢). وذكر ياقوت في «معجم البلدان» (٥/ ٢٧٤) أن الجيم مفتوحة، وأنه يُروى كسرها.
وأبو إسحاق المذكور، أديب من الكتاب، وهو صاحب كتاب: «أَيمان العرب في الجاهلية»، ومات حوالي سنة ٣٥٥ «معجم الأدباء» (١/ ١٩٨) و«الأعلام» (١/ ٤٢).
(٢) يعني: أن من قال: إن الاسم الملتبسَ يُستدل عليه بمعرفة اسم تلميذه أو شيخه. يجاب عنه. . . إلخ.
(٣) في «الإلماع» (١٥٥). وأخرجه عنهما الخطيب في «جامعه» (١/ ٢٧٧)، وأيضاً في «الكفاية» (٢٤٢).
(٤) سورة البقرة: الآية ١٨٦.
(٥) في «علوم الحديث» (١٦٣).
(٦) في «الإلماع» (١٥٧).

والياء التحتانية، بخلافِ ما إذا كُتبت مُجتمعةً والحرفُ المذكورُ في أولها أو وسطِها. وهو وإن لم يُصرِّحا به فقد فعلَه غيرُ واحدٍ من أهل الضَّبط. نعم نقلَه الزَّرْكَشي[1] عن عياض، وهو إمَّا سَهوٌ، أو رآه في غيرِ «الإلماع».

وممن نَصَّ عَليه وحكاه عن المُتْقِنين: ابنُ دقيق العيد، فقال في «الاقتراح»: «ومن عادة المُتْقِنين أن يُبَالِغوا في إيضاح المُشكِلِ فَيُفَرِّقُوا حروفَ الكلمةِ في الحاشية، ويَضْبِطُوها حرفاً حرفاً»[2]، فلا يبقى بعده إشْكالٌ.

ومما يُنَبَّه عليه شيئان:

أحدهما: أنه ينبغي التيقُّظ لما يقعُ من الضبط نقطاً وشَكْلاً في خط الأئمةِ بغير خطوطِهم ولو كان صواباً فضلاً عن غيرِه، فإن ذلك مما يَخْفى، وربما لا يُمَيِّزُه الحُذَّاقُ، ويا فضيحةَ مَن اعتمد صنيعَه بقصدِ التخطئةِ للأئمة.

الثاني: قد استثنى ابنُ النَفِيس مما تقدم القرآنَ الكريمَ، وقال: «إنَّ الأَوْلى تَجْريدُه عن الإعجام والإعراب، لأن هذه جميعَها زوائدُ على المتن»[3]. وبما تقرَّر في كون دقة الخط قد تَقْتَضي الالتباسَ كان إيضاحُه مما يَتِمُّ به الضبط.

٥٦٤ (وَيُكْرَه) كراهةَ تنزيهٍ (**الخَطُّ الدقيقُ**) أو الرَقِيقُ لا سيما والانتفاعُ به لِمَنْ يقعُ له الكتاب ـ ممن يكون ضعيفَ البَصر أو ضعيفَ الاستِخراجِ ـ ممتنعٌ أو بَعيدٌ، بل ربما يَعيش الكاتبُ نفسُه حتى يَضْعُفَ بَصَرُه. ولذلك كان شيخُنا يَحكي أنَّ الذي يكتُب الخطَّ الدقيقَ ربما يكون قصيرَ الأملِ، لا يُؤَمِّل أن يعيشَ طويلاً.

وأقول: بل ربما يكون طويلَ الأملِ حيث تَرَجَّى من فضل الله أنه ولو[4] عُمِّر لا يَشُقُّ عليه قراءةُ الخطِّ الدقيق.

---

(١) هو الإمامُ العلاّمةُ أبو عبدِ الله بدرُ الدين محمدُ بنُ عبدِ الله بنِ بَهادُر مات سنة ٧٩٤، «الدرر الكامنة» (٣/ ٣٩٧)، و«حسن المحاضرة» (١/ ٤٣٧). وذَكَر الأولُ أنه شرح «علوم الحديث» لابن الصلاح، وقال الثاني: إن له نُكَتاً على (ابن الصلاح). فلعل ما أشير إليه هنا فيه. والله أعلم.

(٢) «الاقتراح» (٢٨٦).

(٣) لعله في كتابه: «طريق الفصاحة» كما مضى في ترجمته (ص٥) من هذا الجزء، والله أعلم. وما ذكره ابن النفيس هنا ليس أولى؛ لما في الإعجام والإعراب من الإعانة على النطق السليم.

(٤) كذا. والأَوْلى: حذف الواو.

ثم إنه لا يَمنع الحكمَ بالكراهةِ ما اقتضاه كلامُ الحُكماء في كَونه رياضةً للبصر، وتَدْمِيناً له، كما يُرَاضُ كلُّ عُضْوٍ من أَعضاء البَدَن بما يخُصّه، وأنّ من لم يَفعلْ ذلك وأَدْمَنَ على سواه يصعبُ عليه معاناتُه، فمن يَتْرك المَشيَ، أو لا يَشُم إلا الروائحَ الطيبة فإنه يَشُق عليه كلٌّ مِن تعاطي المَشي، وشمِّ الرائحة الكريهة مشقةً شديدةً بخلاف مَنِ اعْتَاده أحياناً. ولا فِعْلُ[1] جماعةٍ لذلك ـ حتى بَعدَ تَقَدُّمِهم في السن ـ منهم الحافظان: الشمسُ ابن الجَزَري، والبُرهان الحلبي[2]، ومنهم من المُتقدمين: أبو عبد الله الصُوري، كتب «صحيح البخاري» و«مسلم» في مجلدٍ لطيف، وبِيعَ بعشرين ديناراً، كما ذكَرَه ابنُ عساكر[3]. فالمشقةُ بذلك هي الأغلب. وقد قال الإمام أحمدُ بن محمد بنِ حنبل لابن عمه حنبل بن إسحاق بن حنبل ـ ورآه يكتب خطاً دقيقاً ـ: «لا تفعلْ، فإنه يخونُك أحوجَ ما تكون إليه». رواه الخطيب في «جامعه»[4]. وساق فيه أيضاً عن أبي حُكَيمةَ قال: «كُنا نكتب المصاحف بـ«الكوفةِ» فيمرُّ بنا عليُّ بن أبي طالب فيقومُ علينا فيقول: «أَجِلَّ قَلَمَكَ». قال: فَقَطَطْتُ منه، ثم كتبتُ فقال: «هكذا نَوِّروا ما نوَّر الله ﷻ»»[5]. **(إلا)** أن تكون دقةُ الخط **(لِـ)** عُذرٍ

---

(١) أي: ولا يمنع الحكمَ بالكراهة أيضاً فِعْلُ.. إلخ.

(٢) أما ابن الجَزَري فهو: محمد بن محمد بن محمد بن علي، أبو الخير شيخ الإقراء في زمانه. مات سنة ٨٣٣، له ترجمة في كتابه «غاية النهاية» (٢/ ٢٤٧)، وفي «الضوء اللامع» (٩/ ٢٥٥) وغيرِهما.
وأما البرهان فهو: إبراهيم بن محمد بن خليل، أبو الوفاء، الإمام العلامة. مات سنة ٨٤١. «لحظ الألحاظ» (ص٣٠٨)، و«الضوء اللامع» (١/ ١٣٨) وهو مشهور بـ(سبط ابن العجَمي).

(٣) ذكر الخطيب البغدادي في «تاريخ بغداد» (٣/ ١٠٣) أن الصوريَّ هذا كان دقيقَ الخط، صحيحَ النقل، وقال: (حدثني أنه كان يكتب في وجه ورقة من أثمان الكاغد الخراساني ثمانين سطراً».
وذكر الذهبي في «السير» (١٧/ ٦٢٩) عن السِّلفي أن الصوري كتب «صحيح البخاري» في سبعة أطباق من الورق البغدادي. هذا ولم أقف على ما عُزي لابن عساكر.
والصوري هو الإمام الحافظ محمد بن علي بن عبد الله. مات سنة ٤٤١. المصدرين السابقين.

(٤) (١/ ٢٦١).

(٥) المصدر السابق (١/ ٢٦٠) وأبو حكيمة كتبت في (س) بفتح الحاء، وضبطها ابن =

كـ(ضِيق رَقٍّ) ـ بفتح الراء ـ وهو القِرطاس الذي يُكتب فيه ـ ويقال له: الكاغِدَ[١] أيضاً ـ بأن يكون فقيراً لا يجد ثمنَه، أو يجدُ الثَّمَنَ ولكن لا يجد الرَّقَّ (أو لِرَحَّالٍ) مسافرٍ في طلب العلم يريد حَمْلَ كُتُبِهِ معه، فيحتاج ـ إما لِفَقْرِه، أو لكَونِه أضبطَ ـ أن تكونَ خفيفةَ الحَمل. قال محمد بن المسيب الأَرْغِيَاني: «كنت أمشي بـ«مصر» وفي كُمِّي مائةُ جُزْءٍ في كل جزء ألفُ حديث»[٢]. (فلا) كراهةَ حيثُ اتَّصف بواحدٍ مما ذُكر فضلاً عن أكثرَ، كأنْ يكونَ فقيراً رحّالًا، وأكثرُ الرحّالين ـ كما قال الخطيب[٣] : ـ يَجتمعُ في حاله الصفتانِ اللتان يقوم بهما العذرُ في تَدْقيق الخط، يعني كما وقع لأبي بكرٍ عبدِ اللهِ بنِ أحمدَ بن محمد بن رُوزْبَه الفارسي[٤] ـ وكان يكتبُ خطاً دقيقاً ـ حيثُ قيل له: لِمَ تفعلُ ذلك[٥]؟ فقال: «لقِلَّة الوَرَق والوَرِق، وخِفَّةِ الحَمْل على العُنُق»[٦]. ولكن قال الخطيب: «بلغني عن بعض الشيوخ أنه كان إذا رأى خطًّا دقيقاً قال: هذا خطُّ من لا يُوقِن بالخَلَف من الله تعالى»[٧]، يشير إلى أن داعيةَ الحرصِ على ما عنده من الورَق أَلْجَأتْه لذلك، إذْ لَوْ كان يعلمُ أنه مُستَخْلَفٌ لوَسَّع.

٥٦٥ (وشَرُّه) أي الخطُّ (التعليقُ) وهو ـ فيما قيلَ: ـ خَلْطُ الحروفِ التي ينبغي تفرقتُها، وإذهابُ أَسْنان ما ينبغي إقامةُ أسنانِه، وطَمْسُ ما ينبغي إظهارُ بياضِه. (و) كذا (المَشْقُ) بفتح أوله وإسكان ثانيه وهو خِفَّةُ اليدِ، وإرسالُها، مع بَعْثَرَةِ

= ماكولا في «الإكمال» (٢/ ٤٩٤) بضمها مع فتح الكاف، ولم يذكر له اسماً. وسمَّاه الدكتور الطحان عند تحقيقه «لجامع الخطيب» (١/ ٢٦٠) عصمة. وليس كذلك، فقد فرّق ابن ماكولا بينهما، فلم يذكر للأول اسماً. وذكر عصمة (٢/ ٤٩٥)، والله أعلم.

(١) بكسر الغين المعجمة وفتحها. فارسيّ معرّب. «القاموس».

(٢) أخرجه الخطيب في «جامعه» (١/ ٢٦١). والأَرْغِيَاني ـ كما في «الأنساب» (١/ ١٨٥) ـ بفتح الألف وسكون الراء وكسر الغين المعجمة وفتح المثناة التحتية وآخره نون: نسبة إلى (أَرْغِيان) ناحية من نواحي نيسابور. وللحافظ الأَرْغِياني هذا ترجمةٌ في «الأنساب» (١/ ١٨٧)، و«السير» (١٤/ ٤٢٢). وكانت وفاته سنة ٣١٥.

(٣) في «جامعه» (١/ ٢٦١).

(٤) المتوفى بعدَ سنة ٣٨٠. «كشف الظنون» (١/ ٣٣٧)، و«هدية العارفين» (١/ ٤٤٨).

(٥) في (س) و(م): لم تفعل؟

(٦) ينظر «أدب الإملاء» (ص١٦٩).

(٧) «الجامع»، للخطيب (١/ ٢٦١).

الحُروف، وعَدمُ إقامةِ الأَسْنان، كما كان شيخُنا يَحكي أن بعضَهم كان يقولُ لمن يراه يكتُب كذلك: «تَكْتُبُونَ تَمْشُقُون، تُضيعون الكاغِدَ؟!».

فيجتمعان في عَدمِ إقامةِ الأَسْنان، ويختصُّ التَعليقُ بخَلْطِ الحروف وضمِّها.

والمشقُ بِبَعْثَرتها وإيضاحِها بدون القانون المألوف. وذلك ـ كما قال بعضُ الكُتّاب: ـ مَفْسَدة لخطِّ المُبتدئ، ودالٌّ على تَهاوُنِ المُنْتهي بما يكتب[1]. غيرَ أنهم يستعمِلون المَشْقَ والتعليقَ وإغفالَ الشّكلِ والنّقطِ في المكاتبات.

قال المَاوَرْدِيُّ في «أدب الدنيا والدين»[2]: «وهو مستحسَنٌ فيها، فإنهم لفَرطِ إدْلالِهم بالصَّنعةِ، وتَقدُّمِهم في الكتابة يكتفُون بالإشارة، ويقتصرون على التلوِيح، ويرون الحاجةَ إلى استيفاءِ شروط الإبانة تَقْصِيراً». قال: «وإن كان كل ذلك في كَتْب العلم مُستَقْبَحاً»[3].

(**كما**) أَنَّه (**شَرُّ القراءةِ إذا ما**) أي إذا (**هَذْرَمَا**) ـ بالمعجمة ـ: أي أسرعَ بحيثُ يَخفى السماعُ. فقد روى الخطيبُ في «جامعه» من طريق أبي محمدِ ابن دَرَسْتُويه عن عبد الله بن مُسلم بن قُتَيْبَةَ الدِّيْنَوَرِيّ فيما حكاه عن عُمَر بن الخطاب رضي الله عنه أنه قال: «شَرُّ الكتابة: المَشقُ، وشَرُّ القراءة: الهَذْرَمَةُ، وأَجْوَدُ الخطِّ: أَبْيَنُه[4]». وعنده أيضاً عن عليّ قال: «الخط علامة فكلما كان أَبينَ كان أحسنَ»[5].

وعن ابنِ قُتيبة ـ أيضاً ـ عن إبراهيمَ بنِ العباس قال: «وَزْنُ الخطِّ وَزْنُ القراءة، أَجودُ القراءة أَبينُها، وأَجْودُ الخط أَبْيَنُه»[6].

وحينئذٍ فيُستَحب له تَحقيقُ الخط، وهو أن يُمَيِّزَ كلَّ حرفٍ بصورته المُمَيزة له بحيث لا تَشْتبه العينُ الموصولةُ بالفاء أو القاف، والمفصولةُ بالحاء أو الخاء. وقد قال عليّ رضي الله عنه لكاتبه: «أَطِلْ جِلفةَ قَلَمِك وأَسْمِنْها، وأَيْمِنْ قَطَّتك

---

(١) ينظر «صبح الأعشى» (٣/ ١٤٠).
(٢) في (س) و(ح): «أدب الدين والدنيا». وما أُثبت هو الاسم المشهور لكتاب الماوردي.
(٣) «أدب الدنيا والدين» (٧٢).
(٤) «الجامع» (١/ ٢٦٢).
(٥) «الجامع» (١/ ٢٦١).
(٦) المصدر السابق (١/ ٢٥٦).

وحَرِّفْها، وأَسْمِعْني طنينَ النون، وخريرَ الخاء. أَسْمِنِ الصادَ، وعرّج العينَ، واشقُق الكافَ، وعظّم الفاءَ، ورتِّل اللامَ، وأَسْلس الباء والتاء والثاء، وأقم الواو على ذَنَبِها، واجعلْ قلمَكَ خلفَ أُذنك فهو أَجودُ لك». رواه الخطيب وغيرُه(١).

وليس المرادُ: أن يصرفَ زمنَه في مزيد تَحْسينِه، ومَلَاحةِ نَظْمه لحصولِ الغرض بدونه. بل الزمنُ الذي يصرفُه في ذلك يشتغلُ فيه بالحِفظِ والنظرِ، وليست رَدَاءَةُ الخط التي لا تُفضي إلى الاشتباه بقادحةٍ، إنما القادحُ الجهلُ. ولذا بلَغنا عن شيخِنا العلامةِ الرَّبّاني الشهابِ الحِنّاوي: أن بعضَهم رآه يلازمُ بعضَ الكُتّابِ في تعلُّم صناعتِه، فقال له: «أَرَاك حَسَنَ الفَهْمِ فأَقبِل على العلم، ودَعْ عنكَ هذا، فإنّ غايتكَ فيه أن تَصِلَ لشيخِك، وهو ـ كما ترى ـ مُعلِّم كُتَّاب، أو نحوُ هذا. وأُوشِكُ إنِ اشْتغلتَ بالعلم تَسُودُ في أَسْرعِ وقت». قال: «فنفَعني اللهُ بذلك»(٢)، مع بَرَاعَتِهِ في الكتابة أيضاً.

ونحوُه: مَنْ رَأَى البدرَ البَشْتَكِيَّ عند بعض الكُتّاب، ورأى قُوةَ عَصْبِه، وسرعةَ كتابتِه، فسأله: كم تكتُب من هذا كلَّ يوم؟ فَذَكر له عِدةَ كَراريس. فقال له: «الْزَمْ هذا، واترُك عنك الاشتغالَ بقانون الكِتاب، فإنك ولو ارتقَيتَ لا تنهضُ في الكتابةِ كلَّ يومٍ بما تُحَصِّلُهُ من كتابتِك الآن»(٣)، فَأَعرَضَ عن التعلّم ففاق في سرعة الكتابة.

---

(١) أخرجه الخطيب في «جامعه» (١/ ٢٦٣)، وفيه: «يكن أَذْكرَ لك» بدل: «فهو أجود لك». والجلفة ـ بكسر الجيم، وتفتح ـ كما في «القاموس»: ما بين مَبْرى القلم إلى سِنَّته.

ونسبة هذا الكلام إلى علي ﷺ واهية لأن في سنده ـ عند الخطيب ـ مُتهَمَيْن: محمدَ بنَ الحسن بنِ زياد النقاش، والهيثَم بن عدي.

(٢) «الضوء اللامع» (٢/ ٦٩) في ترجمة شيخِه شهابِ الدين أحمدَ بنِ محمدِ بنِ إبراهيمَ الحِنّاوي المتوفى سنة ٨٤٨.

(٣) أي الْزَم سُرعةَ الكتابة واتْرُك عنك المبالغةَ في تَزْوِيقِها وتَحْسِينها. وقد ذكر السخاويُّ القصةَ الآنفةَ في «الضوء اللامع» (٦/ ٢٧٨) في ترجمة الشاعر الأديب بدر الدين محمد بن إبراهيم به. محمد البَشْتكي ـ بفتح الموحدة وسكون المعجمة وفتح المثناة التحتية ـ المتوفى سنة ٨٣٠.

وَمَحَلُّ ما زاد على الغَرَض من ذلك محلُّ ما زاد على الكلام المفهومِ من فصاحةِ الألفاظ. ولذلك قالت العرب: «حسنُ الخط إحدى الفصاحتين»[١].

وما أحسن قولَ القائل[٢]:

اعذُرْ أخاك على رَدَاءَةِ خَطِّه ... واغفر رَدَاءَتَهُ لجَودةِ ضَبْطه
والخطُّ ليس يُرَادُ من تعظيمه ... ونظامِه إلا إقامةُ سِمْطِه[٣]
فإذا أَبَانَ عن المعاني خَطُّه ... كانت مَلَاحَتُه زِيَادةَ شَرْطِه

وَلْيَتجنَّبْها بعدَ العَصْر، لِمَا ثبتَت الوصيةُ به من بعض الأئمة[٤].

والكتابةُ بالحِبْر أَولى من المِدَاد[٥]، بل ومن ماء الذهب، ومن الأحمر، لأنه

(١) أورده الماوَرْدِيُّ في «أدب الدنيا والدين» (٦٩). ونحوه في «أدب الكُتاب» للصولي (ص٥٣)، وأخرج السمعانيُّ في «أدب الإملاء» (١٦٦) عن أبي دُلَف: «جودةُ الخطِّ إحدى الحُسْنَيين».

(٢) قال الماوَرْدي في «أدب الدنيا والدين» (٦٩): «وأنشدني بعضُ أهل العلم لأحد شعراء البصرة...».

(٣) «السِّمط» ـ بكسر المهملة ـ: الخيطُ ما دام فيه الخَرَز. «مختار الصحاح».

(٤) ذكر المصنفُ في «المقاصد الحسنة» (٣٩٩) أن الإمامَ أحمدَ قد أوصى بعضَ أصحابه أن لا ينظرَ بعد العصر في كتاب. ثم قال: «أخرجه الخطيبُ أو غيره». وقد جاءَ في هذا حديثٌ لا أصلَ له في المرفوع ـ كما في «المقاصد الحسنة» (٣٩٩) ـ بلفظ: «من أكرم حَبِيبتَيه فلا يكتبْ بعد العصر». ونحوُه في «الأسرار المرفوعة في الأخبار الموضوعة» (٣٢٥) لمُلا علي القَارِي، قال القاري: «ولعل المعنى بعدَ خُروج العصر من غيرِ أنْ يكونَ سراجٌ عنده».

قلت: والمراد من نَهْي مَنْ نَهَى عن الكتابة بعد العصر ألا يكتبَ المرءُ أو يَقرأَ في مكانٍ ليس فيه إضاءةٌ جيدة خشيةً على عينيه دون التفات لزمانها، وإنما خَصُّوا بعد العصر لأنه ليس ليلاً فيوقدُ السراج، ولا نهاراً منيراً فيُكتفَى بنوره. ووصيتهم تلك قد أوصى بها الشرع ضمنَ عموم قوله ﷺ: «... وإن لنفسك عليك حقاً»، أخرجه الشيخان وغيرُهما، وعموم قوله ﷺ: «فإن لعينك حظاً، ولنفسك حظاً، ولأهلك حظاً»، وفي رواية: «لعينك حق ولنفسك حق ولأهلك حق»، رواهما مسلم في «الصيام»: باب النهي عن صوم الدهر لمن تضرر...»، كما أوصى بها الأطباء أيضاً.

(٥) في حاشية (س): (المِدَادُ: هو الحِبْرُ المُجَفَّف، ثم حينَ الكتابةِ يُذَابُ).

أَثْبتُ، بل قال بعضُ الحنفية: «إن الكتابةَ بالأحمر شعارُ الفلاسفة والمجوس[(١)]».

ويكونُ الحِبرُ برّاقاً جارياً، والقرطاسُ نَقِيّاً صافياً. قالوا: ولا يكونُ القلمُ صُلْباً جِدّاً فلا يجري بسرعة، ولا رُخْواً جدّاً فَيَحْفَى سريعاً[(٢)]، وليكن أَمْلَسَ العُود، مُزَالَ العُقود ـ فقد قيل: إن القلم الذي بآخره عُقدة يورث الفقر. حكاه صاحِبُ «تاريخ إِرْبِلَ»[(٣)] عن بعض شيوخه[(٤)] ـ واسعَ الفَتْحةِ، طويلَ الجِلْفة، محرَّف القَطَّة من الجانب الأيمن إن لم يكن ممَّن عادتُه الكتابةُ بالمدوَّر. وما يَقُطُّ عليه صُلباً جداً. ويُحْمَدُ القَصَبُ الفَارِسي، وَخَشَبُ الآبِنُوس الناعِمُ، وسكينُ قلمه أحدَّ مِنَ المُوسى، صافيةَ الحديد، ولا يستعملها في غيره. كما بيَّن أكثرَه الخطيبُ في «جامعه»[(٥)].

وَلا يَتورَّعْ مِنْ[(٦)] كتابةِ الشيء اليسير من مَحْبَرة غيره بدون إذنه، إلا إِنْ عَلِمَ عَدمَ رضاه. فقد قال محمدُ بن إبراهيم أبو جعفر الأَنْمَاطي ـ مُرَبَّعٌ[(٧)] ـ: «كنت عند الإمام أحمدَ بنِ حنبل ـ وبين يديه مَحْبرة ـ فَذَكر حديثاً، فاستأذنتُه أن أكتبَه منها، فقال لي: «اكتُبْ يا هذا، فهذا وَرَعٌ مُظْلم[(٨)]».

ولأجل الخوفِ من الاحتياج لِضَبْطِ الفوائد ونحوِها قيل: مَن حضر المجلسَ بلا محبرة فقد تعرّض للكدية[(٩)].

---

(١) عزا المصنفُ هذا القولَ (ص٨٣) من هذا الجزء لتلميذ صاحب «الهداية» من الحنفية فانظره هناك.

(٢) من الحفى ـ بالحاء المهملة والفاء مقصور ـ: رقة القدم من كثرة المشي حافياً (الصحاح ـ حفا). والمقصود هنا: فيتآكل القلم سريعاً.

(٣) (١/ ١٣٦)، وصاحبه هو: العلامة المحدِّثُ أبو البركات المباركُ بن أحمد اللَّخْمي الإِرْبِلي الكاتب، عُرف بابن المُسْتَوفِي، مات سنة ٦٣٧. «التكملة» (٣/ ٥٢٢)، «والسير» (٢٣/ ٤٩).

(٤) هو أبو حامد محمد بن رمضان التبريزي.

(٥) (١/ ٢٥٤، ٢٥٧). وانظر: «أدب الإملاء» (١٥٧ ـ ١٦٣).

(٦) في (س) و(م): عن. وكلاهما صحيح.

(٧) آخره موحدة ثم مهملة على وزن معظّم. لقب لمحمد هذا، لقَّبَهُ به صاحبُه يحيى بن معين. انظر: ترجمة (مربع) في «تاريخ بغداد» (١/ ٣٨٨).

(٨) أخرجه الخطيب في «تاريخ بغداد» (١/ ٣٨٨)، ومن طريقه السمعاني في «أدب الإملاء» (١٥٧).

(٩) كذا في النسخ وجاء في «القاموس» مادة (كدى): (الكدية ـ بالضم ـ: شدة =

وعن المُبَرد قال: رأيتُ الجاحظَ يكتب شيئاً فتبسم، فقلت: ما يضحكك؟ فقال: «إذا لم يكن القِرطاسُ صافياً، والمِدَادُ نامياً، والقَلم مُوَاتياً، والقلبُ خالياً، فلا عليك أنْ تكونَ عَانِياً»[(١)].

وكما يهتم بضبط الحروف المعجمة ـ كما تقدم قبل المسألة التي انجرّ الكلام إليها ـ بالنَّقْط: كذلك يهتم بضبط الحروف المهملة جليِّها وخفيِّها، أو خَفِيِّها فقط ـ كما اتضح هناك ـ بعلامةٍ للإهمال تدلُّ على عدم إعْجامها، إذْ ربما يحصلُ بإغفاله خَلْطٌ، كما يُحْكَى أنَّ بعضَهم أمر عاملاً له في رسالة أن يُحْصِي مَنْ قِبَلَه من المُخَنَّثِين، ويأمرَهم بكَيْتَ وكيتَ. فَقَرَأَهَا بالخاء المعجمةِ، فاشتدَّ البلاءُ عليهم بذلك إلى أنْ وُقِفَ على حقيقته[(٢)].

٥٦٦ **(وَيُنْقَط)** الحرفُ **(المهمل)** كالدال، والراء، والصاد، والطاء، والعين، ونحوِها ـ **(لا الحا)**. بالقصر ـ بما فوق الحرف المعجَم المُشَاكِلِ له **(أسفلا)** أي: أسفلَ الحرفِ المهمل.

ولم يُصرِّحِ ابنُ الصلاح ـ تبعاً لعياضٍ ـ باستثناء الحاء، اكتفاءً بالعِلَّة في القَلْب وهي تحصيلُ التميز، فمتى كان مُوقِعاً في الالتباس لم يحصل الغرض، والحاء إذا جعلت نقطة الخاء المعجمة تحتها التبست بالجيم. وحينئذٍ فتركُ العلامةِ لهذا الحرفِ علامةٌ. ويشيرُ إلى هذا قولُ الزَّرْكَشِي: «خَرَجَ بقوله: «فَوق» ما إذا كان النقطُ تحتُ فلا يستحب، وذلك كالحاء فإنها لو نُقِطت من تحتها لالتبستْ بالجيم[(٣)]». وقال البُلْقِيني: «إنما تَرَكَ الحاءَ لوضوحها»[(٤)].

وليس هذا الاصطلاح بالمتفَق عليه بينهم، ولذا قال عياضٌ: «وسبيلُ

= الدهر،... والصَّفاةُ العظيمة الشديدة... وَسَالَهُ فَأَكْدى: وَجَدَه مثلَها)، يعني مثل الصَّفاة. فلعل المرادَ هنا: أنه يُعَرِّض نفسَه لسؤال الناس بإلحاح. فيهون ويذل.

(١) أخرجه الخطيب في «جامعه» (١/ ٢٥٧)، والسمعاني في «أدب الإملاء» (١٦٣). والعاني: الأسير.

(٢) «تصحيفات المحدثين» القسم الأول (ص٧١) وفيه أنَّ الخليفةَ سليمانَ بنَ عبد الملك كتب بذلك إلى وَاليه على (المدينة) أبي بكر بن عَمرو بن حَزم.

(٣) «النُكَت» على «مقدمة ابن الصلاح» للزَرْكَشي (٣/ ٥٧٤).

(٤) لم أره في «محاسن الاصطلاح». فلعلَّه قاله في غيره.

الناس في ضبطِها مُختلفٌ[١]»، يعني: فمنهم من يسلكُ هذا **(أو)** ـ كما لبعضِ أهل المشرق والأندلسِ مما قاله عياضٌ أيضاً ـ **(كَتْبُ)** أي يُكتب نظيرُ **(ذاك الحرفِ)** المهملِ، المتصلِ أو المنفصلِ **(تحتُ)** أي تحتَه **(مَثَلاً)** ـ بفتحتَين ـ أي على صفتِه سواءٌ كان شبيهاً له في الاتصال والانفصال، وفي القَدْر، أو لا. غيرَ أَنَّ كونَه أصغرَ منه ومجوّداً أَنْسبُ، ولذا قال ابنُ الصلاح: «يُكتبُ تحت الحاء المهملة حاءٌ مفردة صغيرةٌ وكذا يُكتب تحتَ كلٍّ من الدال، والصاد، والطاء، والسين، والعين صفتُها صغيرةً»[٢]. **(أو)** يُجعل **(فوقَه)** أي المهملِ **(قُلامةٌ)** كقُلَامة الظُّفر مُضْجَعةً على قَفاها، لتكونَ فُرجتُها إلى فوق، ولأجل ذلك ـ فقط ـ مُثِّلتْ بالقُلَامة. إذ المُشاهد في خطّ كثيرين لا يشابِهُها من كل وجه، بل هي منجمعةٌ «٧» هكذا من أسفلها[٣]. **(أقوالٌ)** ثلاثة. وأولُها يقتضي أن يكونَ النَّقْطُ من أسفلَ كهيئَتِه من فوقُ، بحيثُ يكون ما تحت السين المهملة كالأَثَافِي ـ وهي بالمثلثة وتشديد التحتانية وقد تُخَفف: ما يوضع عليه القِدْر من حديدٍ وحجارة وغيرِهما في سَفَر وغيرِه ـ لكنَّ الأنسبَ والأبعدَ عن اللبس قلبُها فتكون النقطتان المحاذيتان للمعجمةِ من فوقُ: محاذيتَين للمهملةِ من أسفلَ.

٥٦٧

(والبعضُ)[٤] ممن اصطلح على النَّقْط **(نَقْطُ السين صفّاً)** واحداً يُصَف تحتَها **(قالوا)** أي قالوه، لئلّا تزدحمَ النُقطةُ أو النقطتان مع ما يحاذيها من السطر الذي يليها، فَيُظْلِمُ، بل ربما يحصلُ به لَبْسٌ.

(وبعضُهم يخطُّ فوقَ) الحرفِ **(المهمل)** خطّاً صغيراً. قال ابنُ الصلاح: «وذلك موجودٌ في كثيرٍ من الكتب القديمةِ، ولا يَفْطَنُ له كثيرون»[٥]، يعني

٥٦٨

---

(١) انظر: معناه في «الإلماع» (١٥٧)، وهو لفظ ابن الصلاح في «علوم الحديث» (١٦٤).

(٢) «علوم الحديث» (١٦٥).

(٣) يعني أنَّ تشبيهَها بقُلَامة الظفر المضجعةِ على قفاها ليس كاملاً، لأنَّ القُلامة ـ والحالةُ هذه ـ تشبهُ الهِلَالَ، أما المُشَاهَد في خط الكثيرين فهو مُمَاثل لرسم العدد: (٧).

(٤) دخولُ «ال» على «بعض» لا يفيدها تعريفاً، لأنها موغلة في الإبهام.
ولعله أدخلها هنا لضرورة النظم.

(٥) «علوم الحديث» (١٦٥).

لكونه خفيّاً غيرَ شائع، ولذا اشتبه على العلاء مُغَلْطاي[١] الحنفي ـ حيث توهَّمَه فتحةً لذاك الحرفِ ـ إذْ قرأ «رِضْوَانَ» بفتح الراء. وليست الفتحةُ إلَّا علامةَ الإهمال. وكذا وَقَفَ على هذه العلامةِ للمهمل ـ في بعض الكتبِ القديمةِ ـ المصنف[٢]. **(وبعضُهم)** وهو طريقٌ خامس أو سادس[٣] **(كالهمزِ تحتُ)** أي تحتَ المهمل **(يَجْعَلِ)** حكاه ابنُ الصلاح[٤] عن بعض الكتب القديمة. وإليه أشار عياض بقوله: «ومنهم مَن يقتصرُ تحت المهمل على مِثَالِ النَّبْرة»[٥]. وهي ـ كما ذكر الجوهري، وابنُ سِيْدَه ـ: الهمزة[٦].

بل حكى عياضٌ ـ أيضاً ـ عن بعض المشارقة أنه يجعلُ فوقَ المهملِ خطًّا صغيراً يُشْبه النَّبْرَةَ[٥]، ويشبهُ أنْ يكونَ سادساً أو سابعاً ـ وإنْ تردَّد المصنفُ[٧] أهو غيرُ الخطِّ أو عَيْنُهُ[٨].

ووجدت أيضاً سابعاً أو ثامناً، فَرَوَى الخطيبُ في «جامعه» من طريق أبي بكر بن أبي شَيبة قال: «سمعت عبدَ الله بنَ إدريس يقول: كتبتُ ـ يعني عن شعبةَ ـ حديثَ أبي الحَوْرَاءِ ـ يعني عن الحسن بن علي ﵄ فَخِفْتُ أَن أُصَحِّفَ فيه فأقولَ: أبو الجَوْزَاء ـ بالجيم والزاي ـ فكتبتُ تحتَه: «حُورٌ عِيْنٌ»[٩]. وكذا

---

(١) الحافظُ النسابة علاءُ الدين مُغَلْطاي بن قَلِيج بن عبد الله الحنفي، مات سنة ٧٦٢، «الوفيات» (٢/ ٢٤٣)، و«لحظ الألحاظ» (ص١٣٣)، ومغلطاي: بضم الميم وفتح الغين المعجمة وسكون اللام، وهناك من ضم الغين، وهناك من سكنها وفتح اللام. وقليج: بالقاف والجيم، «الأعلام» (٨/ ١٩٧).

(٢) «شرح التبصرة والتذكرة» (٢/ ١٢٤).

(٣) بل خامس حتى الآن. لكنَّ المؤلفَ راعى احتمالَ عَدِّ (نَقْط السين صفاً) قولاً مستقلاً. والله أعلم.

(٤) في «علوم الحديث» (١٦٥).

(٥) «الإلماع» (١٥٧).

(٦) انظر: «الصحاح» مادة (نبر) للجوهري.

(٧) انظر: «شرح التبصرة والتذكرة» (٢/ ١٢٤).

(٨) **قلت**: فإن كان غير الخط فهو قول مستقل وإن كان عينه فيدخل ضمن القول الرابع المتقدم.

(٩) «الجامع» (١/ ٢٧٠).
وأبو الحَوْراء ـ بالحاء المهملة والراء ـ هو رَبيعةُ بنُ شَيبان السَعدي.
وأما أبو الجوزاء ـ بالجيم والزاي ـ فهو أوس بنُ عبد الله الرَّبَعِي ـ بفتح الموحدة بعد =

ذَكَرَه أبو علي الغَسّاني[1]، وإليه أشار ابنُ دقيق العيد بقوله: «وربما كتبوا ما يدلّ على الضَّبْط بألفاظٍ كاملة دالةٍ عليه»[2].

ونحوُه رَدُّ الدارقطني ـ وهو في الصلاة ـ على مَنْ قَرَأ عليه: نُسَيْر بن ذُعْلُوق. بالياء بقوله: «ن، والقلم»[3].

ووراءَ هذا من يقتصرُ في البيان على ما هو الأسلوب الأصليُّ لها، وهو إخلاؤها عن العلامة الوُجوديّة لغيرها من غيرِ زيادةٍ في ذلك. وهذا طريقُ مَنْ لم يَسْلُكْ جانبَ الاستظهار، وهو طلبُ الزيادة في الظهور لأجل تحصيل الشيء.

ونحوُه: مَنِ اصطلح في البيان مع نفسِه شيئاً انْفَرَدَ به عن الناس، لأنه يُوقعُ غيرَه به في الحَيرة واللَّبْس، لعدم الوقوفِ على مُرَاده فيه. كما اتفق في «رِضْوان»[4].

قال ابنُ دقيق العيد: «ولقد قرأتُ جزءاً على بعض الشيوخ، فكان كاتِبُه يَعمل على الكاف علامةً شبيهةً بالخاء التي تُكتب على الكلمات دَلالةً على أنَّها نسخة أخرى. وكان الكلامُ يساعد على إسقاط الكلمة وإثباتِها في مواضعَ. فقرأتُ ذلك على أنها نسخةٌ. وبعد فراغ الجزء تَبَيَّنَ لي اصطلاحُه، فاحتجتُ إلى إعادة قراءة الجزء»[5] انتهى.

وربّ علامةٍ أَحْوَجَتْ إلى علامة حتى لفاعِلها، وحينئذٍ فلا ينبغي ـ كما

= الراء ـ وبعدها عين مهملة.
نصّ على اسميهما عياضٌ في «الإلماع» (١٥٦). وانظر: ترجمتيهما في «التهذيب».
هذا وحديثُ الحسن بن علي رضي الله عنهما المشارُ إليه هو ما جاء فيه قولُه ﷺ: «إنَّا لا نأكلُ الصدقةَ..» الحديثَ، أخرجه أحمدُ (١/ ٢٠٠) وغيرُه.

(١) نقله عنه عياض في «الإلماع» (١٥٥)، وأبو عليٍّ هذا هو الحافظُ الناقدُ الحُسين بن محمد يُعرف بالجَيَّاني أيضاً، صاحبُ كتاب «تَقْيِيد المُهْمل»، وهو من علماء الأندلس توفي سنة ٤٩٨، «الصلة» (١/ ١٤٢)، و«السير» (١٩/ ١٤٨).

(٢) «الاقتراح» (٢٨٧).

(٣) أخرجه الخطيب في «تاريخ بغداد» (١٢/ ٣٩)، وذكره الذهبي في «تذكرة الحفاظ» (٣/ ٩٩٤).

(٤) الماضي قريباً ذكرُ قصة مغلطاي فيها.

(٥) من «الاقتراح» (٢٨٨).

قال ابنُ الصلاح[١] : ـ أن يأتيَ باصطلاح غيرِ مألوف.

٥٦٩ (وإنْ أتَى بِرمز راوٍ) في كتاب جمعَ فيه ـ على الكيفية الآتيةِ في ترجمةٍ معقودةٍ لذلك[٢] ـ بَيْنَ الروايات التي اتصَلَ له الكتابُ منها، كالبخاري ـ مثلاً ـ من رواية الفَرَبْري[٣]، وإبراهيمَ بنِ مَعقِل النَّسَفِي[٤]، وحمادِ بنِ شاكر النَّسَوي[٥]، وأبي طلحةَ منصورِ بنِ محمد البَزْدَوِي[٦]، كلُّهم عن البخاري، بأنْ جعلَ للفِرَبْري ـ مَثَلاً ـ: ف، وللنَّسَفِي: س، ولحماد: ح، وللبَزْدوي: ط، أو لبعضِهم بالحُمرة، ولآخرٍ بالخُضرة، أو نحوَ ذلك مما اصطلحه لنفسه، ولم يُفصحْ بِذِكْر الراوي بتمامه ـ إيثاراً للتخفيف فيما يتكرر، كما اختصروا: حدثنا، وأخبرنا، ونحوَهما، أو ابتَكَر اصطلاحاً في المهمل ـ (مَيِّزَا. مُرَادَه) بتلك الرموزِ والعلاماتِ في أولِ الكتاب أو آخره ـ إنْ كانَ في مجلّد واحدٍ ـ وإلّا ففي كلّ مجلد، كما فعل كلٌّ من أبي ذَرّ[٧] ـ إذْ رَقَمَ لكلٍّ من شيوخه الثلاثة: أبي إسحاقَ المستملي[٨]، وأبي محمد السَّرْخَسي[٩]، وأبي الهَيثم الكُشْمِيهَني[١٠] ـ، والحافظِ أبي الحُسين اليُونِينِيّ[١١] إذْ رقم للرواياتِ التي وقعتْ له، في آخرين

---

(١) في «علوم الحديث» (١٦٥).

(٢) (ص٨٣) من هذا الجزء. تحت عنوان: (كيف العمل في الجمع بين اختلاف الروايات؟).

(٣) هو المحدث محمد بن يوسف بن مطر الفربري ـ بفتح الفاء وكسرها ـ ثم راء مفتوحة بعدها موحدة ساكنة ثم راء أحد رواة «صحيح البخاري» عنه.
مات سنة ٣٢٠. «الأنساب» (٩/ ٢٦٠)، و«السير» (١٥/ ١٠).

(٤) الحافظ الفقيه. مات سنة ٢٩٥ «السير» (١٣/ ٤٩٣).

(٥) الإمام المحدث. مات سنة ٣١١. «السير» (١٥/ ٥).

(٦) المسند الكبير. وآخر من حدث بـ«صحيح البخاري» عنه. مات سنة ٣٢٩ «السير» (١٥/ ٢٧٩).

(٧) الهروي عَبْدِ بنِ أحمد بن محمد الأنصاري الحافظ الفقيه المالكي، روى «صحيح البخاري» عن ثلاثة من أصحاب الفربري وسترد أسماؤهم قريباً، توفي سنة ٤٣٤. «تاريخ بغداد» (١١/ ١٤١) و«شذرات الذهب» (٣/ ٢٥٤).

(٨) الإمام المحدث إبراهيم بن أحمد، مات سنة ٣٧٦. «السير» (١٦/ ٤٩٢).

(٩) الإمام المحدث عبد الله بن أحمد بن حمُّويه، مات سنة ٣٨١. «السير» (١٦/ ٤٩٢).

(١٠) المحدث الثقة محمد بن مكي. مات سنة ٣٨٩. «الأنساب» (١٠/ ٤٣٧)، و«السير» (١٦/ ٤٩١).

(١١) علي بن محمد بن أحمد. مات سنة ٧٠١. «تذكرة الحفاظ» (٤/ ١٥٠٠)، و«ذيل طبقات الحنابلة» (٢/ ٣٤٥).

مِمّن بَيَّنَ الرمزَ أو العلاماتِ، منهم: أبو الحَسَن القَابِسي[١]. فهذا لا بأسَ به كما قاله ابنُ الصلاح[٢]، لا سيما فيما يكثرُ اختلافُ الرُّواةِ فيه، فإنَّ تسميةَ كلِّهم ـ حينئذ ـ مُشِقٌّ، والاقتصارَ على الرموز أخصرُ.

(و) مع كونه لا بأس به (اخْتِير ألَّا يَرمُزا) له ببعض حروفه. وعبارةُ ابن الصلاح: «الأَوْلى أنْ يجتنبَ الرمزَ، ويكتبَ عند كل رواية اسمَ راويها بكماله مُخْتَصَراً»[٣]. يعني: بدون زائدٍ على التعريفِ به، فلا نقولُ في الفِرَبْرِي ـ مثلاً ـ: أبو عبد الله محمدُ بن يوسف. بل نقتصرُ على الفِرَبري، أو نحوِه.

قال شيخُنا: «والذي يظهرُ أنه بعد أنْ شاع وعُرف إنما هو من جهةِ نَقْصِ الأجر لنقص الكتابة، وإلّا فلا فرقَ ـ مع معرفة الاصطلاح ـ بين الرَّمْزِ وغيرِه[٤]».

وقولُ المصنف: «وهو ـ أي الإتيانُ به بكماله ـ أَوْلى، وأَدفَعُ للالتباس»[٥]، قد يُوجَّه بكونِ اصطلاحه في الرَّمز قد تسقطُ به الورقةُ، أو المجلَّدُ ـ فيتحيَّر الواقفُ عليه من مُبْتَدِئٍ ونحوِه.

ثم إنَّ محلَّ ما تقدم: ما لم يكن الرمزُ من المصنف، أما هو فالأحسنُ أنْ يكونَ ما اصطلحه لنفسه في أصل تصنيفِه، كما فعل المِزِّيُّ في «تهذيبه»[٦]، والشاطبيُّ، وَأَمْرُهُ فيه بَديعٌ جِدّاً، فقد اشتمل بَيْتٌ منها على الرَّمْزِ لستةَ عشرَ شيخاً في أربعِ قراءاتٍ بالمنطوق[٧].

---

(١) الإمام الحافظ علي بن محمد المالكي. مات سنة ٤٠٣. «ترتيب المدارك» (٤/٦١٦)، و«السير» (١٧/١٥٨).

(٢) في «علوم الحديث» (١٦٥).

(٣) المصدر السابق.

(٤) لم أظفر بمصدره.

(٥) «شرح التبصرة والتذكرة» (٢/ ١٢٥).

(٦) أي «تهذيب الكمال» (١/ ١٤٩) وما بعدها، حيث ذكر رُقُومَه على الرواة.

(٧) جاء في حاشية (س) إشارةً لبيت الشاطبي المذكور ما نَصُّه: «وهو قولُه:

(أَرَهْطِي) سَمَا مولَى. (وَمَا لِي) سَمَا لِوَى (لَعَلّي) سما كفؤا (مَعِي) نَفَرُ العُلا

قُلتُ: أمَّا القِراءاتُ الأربعُ المُشَارُ إليها في هذا البيتِ فهي قولُه تعالى: ﴿أَرَهْطِىٓ أَعَزُّ عَلَيْكُم مِّنَ ٱللَّهِ﴾ [هود: ٩٢]، وقولُه تعالى: ﴿وَمَا لِىَ لَآ أَعْبُدُ ٱلَّذِى فَطَرَنِى﴾ [يس: ٢٢] وقولُه تعالى: ﴿لَّعَلِّىٓ أَرْجِعُ إِلَى ٱلنَّاسِ لَعَلَّهُمْ يَعْلَمُونَ﴾ [يوسف: ٤٦] ومثلُها خمسةُ مواضعَ أُخَرُ وَرَدَتْ فيها: (لَعَلّي)، وقوله سبحانه: ﴿فَقُل لَّن تَخْرُجُواْ مَعِىَ أَبَدًا﴾ [التوبة: ٨٣] =

٥٧٠ **(وتنبغي)** استحباباً لأجلِ تمامِ الضبطِ **(الدارةُ)** وهي حَلْقةٌ مُنْفرجةٌ، أو مُطْبِقة **(فَصْلاً)** أي للفصل بها بين الحديثَين، وتمييز أحدهما عن الآخر. زاد بعضُهم: لئلا يَحْصُل التداخُلُ. يعني بأن يَدخلَ عَجُزُ الأول في صَدْر الثاني، أو العكسُ. وذلك إذا تجرّدتِ المتون عن أسانيدِها وعن صحابتها، كأحاديثِ «الشهاب» و«النجم»[1]، ونحوِهما. ومقتضاه: استحبابُها أيضاً بين الحديثِ وبين ما لَعلّه يكون بآخره ـ من إيضاحِ لغريب، وشرحٍ لمعنى، ونحوِ ذلك مما كان إغفالُه، أو ما يقوم مقامه، أَحَدَ أَسباب الإدراج ـ من بابِ أَوْلَى.

وممن جاء عنه الفَصلُ بين الحديثَين بالدَّارَةِ: أبو الزِّنَاد. فروى الرَّامَهُرْمُزِي عن ابن أبي الزناد أن كتابَ أبيه كان كذلك[2]. وحكاه أيضاً عن

= ومثلها في أواخر سورة الملك. ومراده أن بعض القراء قرأ بإسكان الياء، وبعضهم قرأ بفتحها.

وأمّا القُرَّاءُ الستةَ عَشَرَ الذين رَمَزَ لَهُم في البيت فَهُم: نافعٌ، وابنُ كَثير، وأبو عَمرو البصري، ورَمْزُهُم ـ إذا اجْتَمَعُوا ـ (سَمَا). ولمَّا تكرَّر هذا الرمزُ في البيتِ ثلاثَ مرَّات لثلاثِ قراءاتٍ صاروا تسعةً.

ابنُ ذكوان عن ابن عامر الشامي، ورَمَزَ له بالميم في (مولى).

هشامُ بن عمار الدمشقي عن ابن عامر، ورَمَزَ له باللام من (لِوَى).

ابنُ عامر الشامي، ورَمَز له بالكاف من (كفوا).

ابن كثير، وأبو عمرو، وابنُ عامر، ورَمْزُهُم ـ إذا اجتمعوا ـ (نفر).

نافع المدني، ورَمَزَ له بالألف من (العلا). فصار الجميعُ ستةَ عشرَ.

وقد استفدتُ هذا من الدكتور عبد العزيز إسماعيل ـ جزاه الله خيراً ـ ممّا كَتَبَ به إلي.

وانظر: «إبراز المعاني من حِرْز الأماني» (٢١١) وغيره من شروح الشاطبية. والشاطبي المذكورُ هو أبو محمدٍ القاسمُ بنُ فِيرُّه بنِ خلف الرُّعَيني المقرئ الإمامُ، مات سنة ٥٩٠ «معرفة القراءِ الكبار» (٢/ ٥٧٣).

(١) يعني أحاديثَ كتاب: «شهاب الأخبار في الحِكم والأمثال والآداب»، للفقيه القاضي أبي عبد الله محمد بن سلامة القُضَاعي المتوفى سنة ٤٥٤. «مقدمة مسند الشهاب له» (١/ ٣٣)، و«السير» (١٨/ ٩٢)، و«كشف الظنون» (٢/ ١٠٦٧).

وأحاديثَ كتاب: «النجم من كلام سيد العرب والعجم»، للعلامة أبي العباس أحمد بن معد التُجِيبي الأُقْلِيشي المتوفى سنة ٥٥٠. «السير» (٢٠/ ٣٥٨)، و«الرسالة المستطرفة» (١٨٢).

(٢) «المحدث الفاصل» (٦٠٦)، ومن طريقِه الخطيبُ في «جامعه» (١/ ٢٧٣).

إبراهيمَ بنِ إسحاقَ الحَرْبي، ومحمدِ بنِ جَرير الطَّبَري، بل وعن الإمام أحمدَ[١]، وقال ابنُ كثير: إنه رآها كذلك في خطه[٢].

ومنهم مَن لا يقتصرُ عليها، بل يَتركُ بقيةَ السطر بياضاً، وكذا يَفعلُ في التراجم ودروسِ المسائل. وما أنفعَ ذلك! **(وارْتَضَى)** على وجه الاستحباب **(إغفالَها)** أي تركَ الدَّارَةِ من النَقْط بحيث تكون غُفْلا ـ بضم المُعجمة وإسكان الفاء ـ لا علامةَ بها: الحافظُ **(الخطيبُ)** كما صرَّح به في «جامعه»[٣] **(حتى)** أي إلى أنْ **(يَعْرِضَا)** أي يُقَابِل بالأصلِ ونحوِه من السَّمَاع وغيرِه، وحينئذٍ فكلما فَرَغ من عَرْضِ حديثٍ يَنقُط في الدارة التي تليه نُقطةً، أو يخطُّ في وسطها خطّاً. يعني حتى لا يكونَ بَعْدُ في شكٍّ هل عارضه؟ أو سها[٤] فتجاوزَه؟ لا سيما حين يُخَالَف فيه.

وقد قال عبدُ الله بنُ أحمد: كنتُ أرى في كتاب أبي إجازةً ـ يعني دَارَةً ـ ثلاثَ مَرَّاتٍ، ومرتين، وواحدةً أقلُّه. فقلتُ له: أَيْشٍ تصنعُ بهذا؟ فقال: أَعرِفه، فإذا خالَفَني إنسانٌ قلتُ: قد سمعته ثلاثَ مرات[٥].

قال الخطيب: «وقد كان بعضُ أهل العلم لا يَعتدُّ من سماعه إلَّا بما كان كذلك، أو في معناه»[٦].

ثم رَوى من طريق ابنِ مَعِين قال: «كان غُنْدَرٌ رجلاً صالحاً، سليمَ الناحيةِ، وكلُّ حديثٍ من حديث شُعبةَ ليستْ عليه علامةُ: ع[٧]، لا يقولُ فيه: حدثنا»[٦]. لكونه لم يَعْرِضْه على شعبةَ بعدَ ما سمعه.

قلتُ: ومنهم مَن كان إذا أَورد شيئاً مما لا علامة فيه نَبَّه عليه. قال أبو بكر بنُ أبي داودَ: في كتابي عن محمدِ بن يحيى ـ بغير إجازة[٨] ـ وساق حديثاً[٩].

---

(١) لم أجد حكايةَ الرَّامَهُرْمُزي ذلك عن هؤلاء الثلاثةِ في «المحدث الفاصل»، وإنما رأيتُ ذلك عند الخطيب في «جامعه» (١/ ٢٧٣) وقد نصَّ على أنه رآها في كتبهم.

(٢) «اختصار علوم الحديث» (١٣٠).

(٣) (١/ ٢٧٣).

(٤) كُتِبَتْ في النُسَخ: سهى.

(٥) أخرجه الخطيب في «جامعه» (١/ ٢٧٤).

(٦) «الجامع» (١/ ٢٧٣).

(٧) في (م): (عين). وكذا هي في «الجامع» (١/ ٢٧٣) للخطيب.

(٨) أي بغيرِ دَارَة. منقوطة.

(٩) أخرجه الخطيب في «جامعه» (١/ ٢٧٤).

٥٧١ (وَكَرِهوا) أي أهلُ الحديث في الكتابة (فصلَ مضافِ اسم الله) كعبدِ (منه) أي من الاسم الكريم، فلا يكتبون التَّعْبِيدَ في آخر سطر، و«الله» أو «الرحمٰن» أو «الرحيمَ» مع ما بعده ـ وهو ابنُ فلان، مَثَلاً ـ (بـ) أولِ (سطرٍ) آخَرَ، احترازاً عن قَبَاحَةِ الصورةِ ـ وإنْ كان غيرَ مقصودٍ ـ وهذه الكراهةُ للتنزيه، وإنْ روى الخطيب في «جامعه» من طريق أبي عبد الله ابن بَطَّةَ العُكْبَرِي ـ بفتح الموحّدة من أبيه، ونِسْبَتِه ـ أنَّه قال: «وفي الكُتَّاب يعني من لا يتجنبه، وهو غَلَطٌ ـ أي خطأ ـ قبيحٌ، فيجبُ على الكاتب أن يَتوقَّاه، ويتأملَه ويتحفظَ منه[1]». وقال الخطيبُ: «إنَّ ما قالَه صحيحٌ فيجبُ اجتنابُه»[2]، لِحَمْلِ[3] شيخِنا له على التأكيد للمنع، ولا شك في تأكُّده، ولا سيما إذا كان التَعْبِيدُ آخرَ الصفحة اليسرى، والاسمُ الكريمُ ـ وما بعده ـ أولَ الصفحة اليُمنى، فإنّ الناظرَ إذا رآه كذلك ربما لم يَقْلِبِ الورقةَ، ويبتدئُ بقراءته كذلك بدون تأمّل. وكذا إذا كان عزمُه عَدَم حَبْكِ الكتاب وكان ابتداءَ ورقةٍ، لعدم الأمن من تقليبِ أوراقه وتفرُّقِها. ولكنْ لا يرتَقِي في كلّ هذا إلى الوجوب إلا إنِ اقترن بقصدٍ فاسدٍ، كإيقاعٍ لغيره في المحذور.

ويتأيَّد ما جنح إليه شيخُنا بتصريحِ ابنِ دقيق العيد في «الاقتراح»[4]: بأنَّ ذلك أَدَبٌ. ونَصَرَه العزُّ ابنُ جَمَاعَةَ[5].

وكرسول من «رسول الله ﷺ» فلا يَكتبْ «رسولَ» في آخرِ سطر، واسمَ «الله» مع الصلاة في أولِ آخرَ. فقد كَرِهَهُ الخطيبُ أيضاً. وقال: «إنَّه ينبغي

---

(١) أخرجه الخطيب في «جامعه» (١/ ٢٦٨).

(٢) «الجامع» (١/ ٢٦٨).

(٣) هذا تعليلٌ لقوله السابق: «وهذه الكراهةُ للتنزيه».

(٤) (٢٨٩).

(٥) العلامة المحدث عزُّ الدين محمدُ بن أبي بكر أحمدَ بنِ عز الدين عبدِ العزيز بن بدر الدين محمدِ بن إبراهيمَ الكناني مات سنة ٨١٩. له كتاب اسمه: «المنهج السَوِيّ في شرح المَنْهل الرَوِيّ»، شَرحَ به كتابَ جده بدرِ الدين: «المنهلَ الرَوِيّ في مختصر علوم الحديث النبوي» الذي اختصر فيه «مقدمةَ ابنِ الصلاح». للعز هذا ترجمةٌ في «إنباء الغمر» (٧/ ٢٤٠)، و«الضوء اللامع» (٧/ ١٧١)، وهو حفيدُ العز أبي عُمَر الآتي (ص٣١١) من هذا الجزء.

التحفُّظ منه»[١]. وتَبِعه ابنُ الصلاح[٢]، فجزمَ بالكراهة فيه، وفيما أشبهه.

ويلتحق به ـ كما قال المصنف[٣] ـ: أسماءُ النبي ﷺ كقوله: «سَابُّ النبي ﷺ كافرٌ». وكذا أسماءُ الصحابة رضي الله عنهم كقوله ﷺ: «قاتِلُ ابنِ صَفِيَّةَ في النار»[٤] ـ يعني بابن صَفِيَةَ: الزبيرَ بنَ العَوَّام رضي الله عنه ـ فلا يَكتبْ: «سَابٌّ»، أو «قَاتِلُ» في آخرِ سطرٍ، وما بعدَه في أولِ آخرَ.

بل ولا اختصاصَ للكراهة بالفصل بين المضافِ والمضاف إليه، فلو وُجد المحذورُ في غير ذلك مما يُستشنَع ـ كقوله في شارب الخمر الذي أُتي به النبيُّ ﷺ وهو ثَمِلٌ[٥]، فقال عُمرُ: «أخزاه الله ما أكثر ما يُؤتى به»[٦]، وكقوله: «اللهُ ربي لا أشركُ به شيئاً»، بأنْ كتبَ: «فقال» أو: «لا» في آخرِ سطرٍ، وما بعده في أولِ آخرَ ـ كانت الكراهةُ أيضاً، ومحلُّها في ذلك كلِّه **(إن يُنَافِ)** بالفصلِ **(ما تَلَاه)** من اللفظِ كالأمثلةِ المذكورة.

فأمَّا إذا لم يكنْ في شيءٍ منه بعد اسـم الله عز وجل، أو اسم نبيِّه ﷺ، أو اسم الصحابي رضي الله عنه ما يُنَافيه ـ بأن يكونَ الاسمُ آخرَ الكتابِ، أو آخرَ الحديثِ، ونحوَ ذلك ـ، أو يكونَ بعده شيءٌ ملائمٌ له غيرَ مُنَافٍ فلا بأسَ بالفصل، نحوُ قولِه في آخِرِ «البخاري»: سبحانَ الله العظيم». فإنَّه إذا فَصَلَ بين المضافِ والمضافِ إليه كان أولَ السطر: «اللهُ العظيم». ولا منافاةَ في ذلك. ومع هذا فجمعُهما في سطرٍ واحدٍ أَوْلى، بل صرَّح بعضُ المتأخرين بالكراهة في فصل مثلِ «أَحَدَ عَشَرَ» لكونهما بمنزلة اسمٍ واحد أَخْذاً من قولِ

---

(١) «الجامع» (١/ ٢٦٨).
(٢) في «علوم الحديث» (١٦٦).
(٣) في «شرح التبصرة والتذكرة» (٢/ ١٢٦، ١٢٧).
(٤) أخرج ابنُ سعد في «الطبقات» (٣/ ١١٠) نحوَه عن ابن عباس عن عليّ بسند صحيح كما قال الحافظ في «الإصابة» (١/ ٥٤٦). وأخرج ابنُ سعد قبل ذلك (٣/ ١٠٥) عن زِرِّ بنِ حُبَيْشٍ عن عليّ بلفظٍ قريبٍ منه. وله حكمُ الرَّفْعِ.
(٥) أي: أخذ منه الشرابُ والسُّكْر. «النهاية» (١/ ٢٢٢).
(٦) الحديث أخرجه البخاري في «الحدود»: باب الضرب بالجريد والنعال، وباب: ما يكره من لعن شارب الخمر (٢/ ٦٦، ٧٥) وأحمد (٢/ ٣٠٠) وغيرُهما، لكن بدون تسمية للقائل. وسماه الواقدي في روايته في «المغازي» (٢/ ٦٦٥) عمر.

النَّحّاس[1] في «صناعة الكُتّاب»: «وكرهوا جعلَ بعضِ الكلمة في سطرٍ، وبعضِها في أولِ سطرٍ، فتكون مفصولةً.

٥٧٢ (واكتب) أيها الكاتبُ على وجه الاستحباب المتأكّد (ثناءَ الله) تعالى كلما مَرَّ لك ذكرُ الله سبحانه، كعزَّ وجلَّ، أو تبارك وتعالى، أو نحوِهما، ففي حديثِ الأَسْودِ بن سَرِيع[2] رضي الله عنه ـ حَسْبَما أخرجه البخاريُّ في «الأَدَب المُفْرَدِ»، وأحمدُ، وغيرُهما ـ: «أنه أتى النبيَّ ﷺ فقال: يا رسولَ الله قد مَدَحْتُ رَبِّي ـ بِمَحَامِدَ، وَمِدَح ـ وإيّاكَ فقال: أَمَا إِنَّ رَبَّك يُحِبُّ الحمدَ ـ وفي لفظٍ: المَدْحَ ـ. . .» الحديثَ[3].

(و) كذا اكتبْ (التَسْليما مع الصلاة للنبي) ﷺ كلما مرَّ لك ذكرُ النبيّ ﷺ (تَعْظِيماً) لهما، وإجلالاً، لا سيما وقد صرح بوجوبه ـ كُلَّما ذُكِرا ـ غيرُ واحدٍ من الحَنَفية منهم ـ في الصلاة خاصة ـ الطَّحَاوِيُّ[4]، بل والحَلِيميُّ[5]، والشيخ أبو حامد الإسفَرَايِني[6] وغيرُهما من الشافعية إن أُثبتَ[7] في الرواية كلٌّ من الثناءِ، والصلاة والسلام، (وإن يكن أُسقِطَ) منها (في الأصل) المسموع لعدم ٥٧٣ التَقَيُّدِ به في حذف ذلك، فإنه ثناءٌ ودعاءٌ تُثْبِتُه لا كلامٌ تَرْويه، ولا تَسْأَمْ من تكريره عند تَكَرُّره. بل وضمَّ إليها التلفظَ به لنَشْر تعطُّره، فأجرُه عظيم، وهو مُؤذِنٌ بالمحبة والتعظيم.

---

(١) العلّامة إمام العربية أبو جعفر أحمد بن محمد المصري صاحبُ التصانيف، مات سنة ٣٣٨. «نزهة الألباء» (٢١٧)، و«السير» (١٥/ ٤٠١).

(٢) بالسين المهملة ـ والراء والعين المهملة ـ كأمير.

(٣) أخرجه البخاري في «الأدب المفرد»: باب من مدح في الشعر (١٢٥)، وأحمدُ (٣/ ٤٣٥) وفي سنده عليُّ بن زيد بن جُدْعَان وهو ضعيف، وبقيةُ رجاله ثقات، ومتنُه ثابت.

(٤) الإمامُ الحافظ الفقيه أبو جعفر أحمد بن محمد بن سلامة. مات سنة ٣٢١. «السير» (١٥/ ٢٧)، و«الجواهر المضيئة» (١/ ١٠٢).

(٥) القاضي العلامة المتكلم أبو عبد الله الحُسَين بن الحَسن بن محمد بن حَلِيم البخاري. مات سنة ٤٠٣. «الأنساب» (٤/ ١٩٨)، و«السير» (١٧/ ٢٣١).

(٦) الأستاذ العلامة شيخ الإسلام أحمد بن محمد بن أحمد، مات سنة ٤٠٦. «تاريخ بغداد» (٤/ ٣٦٨)، و«السير» (١٧/ ١٩٣).

(٧) أي اكتبِ الثناءَ والصلاةَ والتسليمَ إن أُثبتَ في الرواية.

قال التُّجِيبي: «وكما تصلي على نبيك ﷺ بلسانِك كذلك تخطُّ الصلاةَ عليه بِبَنَانِك مهما كتبتَ اسمَه الشريفَ في كتاب، فإنَّ لك بذلك أعظمَ الثواب»[1]. ثم ساق الحديثَ الذي بَيَّنتُه في «القولِ البديع»[2] ـ الذي تعرَّفتُ بركتَه، ورجوتُ ثمرتَه. وأنَّ ابنَ القيم قال: «الأَشْبهُ أنَّه من كلام جعفر بن محمد لا مرفوعاً»[3] ـ ولفظُه: «من صلَّى على رسول الله ﷺ في كتابٍ صلّت عليه الملائكةُ غُدْوةً ورَوَاحاً ما دام اسمُ رسول الله ﷺ في ذلك الكتابِ»[4]. ولذا قال سفيانُ الثوري: «لو لم يكنْ لصاحب الحديث فائدةٌ إلا الصلاةُ على رسول الله ﷺ، فإنَّه يُصَلَّى عليه ما دام في ذلك الكتاب»[5].

بل جاء عن ابنِ مسعود رضي الله عنه ـ مما حسَّنه الترمذيُّ، وصحَّحه ابنُ حِبّان ـ أنه ﷺ قال: «إنَّ أَوْلى الناس بي يوم القيامة أكثرُهم عليَّ صلاة»[6]. وقد ترجمَ

---

(١) عَزَاه البُلْقِيني في «محاسن الاصطلاح» (٣٠٧) للتُّجِيبي في كتاب: «أنوار الآثار المختصة في فضل الصلاة على النبي المختار». والتُجِيبي: بضم المثناة الفوقية وجيم وموحدة مكسورتين بينهما مثناة تحتية، وهي ـ كما في «الأنساب» ـ (٣/ ٢٤) نسبةً إلى (تُجِيب) وهي قبيلة. والتُجيبي هذا ـ كما في (القول البديع (٢٦١) ـ: أحمد بن معد الأُقْلِيشي. تقدمت ترجمته (ص٣٩) من هذا الجزء.

(٢) يعني كتابَه: «القولُ البديعُ في الصلاة على الحبيبِ الشفيعِ».

(٣) «جلاء الأفهام» (٥٧).

(٤) أورده في «القول البديع» (٢٥١)، وقال قبل إيراده: (ورُوِي موقوفاً عن كلام جعفر بن محمد ـ قال ابنُ القيم: وهو أشبهُ ـ يرويه محمد بن حُمَيدٍ عنه.
وذكر الغزالي في «الإحياء» (١/ ٣٠٩) نحوَه، ولفظُه: «من صلى عليّ في كتابٍ لم تَزَلِ الملائكةُ يستغفرون له ما دام اسمي في ذلك الكتاب». قال العراقيُّ: أخرجه الطبراني في «الأوسط» وأبو الشيخ في «الثواب» والمستغفريُّ في «الدعوات» من حديث أبي هريرة بسندٍ ضعيف.
وزاد السخاويُّ في «القول البديع» (٢٥٠) جملةً ممن أخرجه من هذا الطريق كالخطيبِ في «شرف أصحاب الحديث» يعني (ص٣٦)، وابنِ الجوزي في «الموضوعات» يعني (١/ ٢٢٨).

(٥) «شرف أصحاب الحديث» (٣٦).

(٦) أخرجه الترمذي في «الوتر»: باب ما جاء في فضل الصلاة على النبي ﷺ (٢/ ٣٥٤)، وابنُ حبان في صحيحه «الإحسان» (٢/ ١٣٣)، و«الموارد» (ص٥٩٤)، والخطيبُ في «شرف أصحاب الحديث» (٣٥)، وفي «الجامع» (٢/ ١٠٣).

له ابنُ حبان: «ذِكْرُ البَيَان بأنَّ أقربَ الناس في يومِ القيامة يكون من النبي ﷺ: من كان أكثرَ صلاةً عليه في الدنيا»، ثم قال عَقِبَه: «في هذا الخبرِ بيانٌ صحيحٌ على أنَّ أَوْلى الناس برسول الله ﷺ في القيامة يكونُ أصحابَ الحديث، إذْ ليس من هذه الأمة قومٌ أكثرَ صلاةً عليه منهم»[1].

وكذا قال أبو نُعَيم: هذه مَنْقَبَةٌ شريفةٌ يختصُّ بها رُواةُ الآثارِ ونَقَلَتُها، لأنه لا يُعرَف لِعِصَابَةٍ من العلماءِ من الصلاة على رسول الله ﷺ أكثرُ مما يُعرَف لها نَسْخاً وذِكْراً[2] وقال أبو اليُمْنِ ابنُ عساكر[3]: «لِيَهْنِ أهلَ الحديث ـ كَثَّرَهُمُ اللهُ سبحانه ـ هذه البُشْرَى، وما أتمَّ به نِعَمَهُ عليهم في هذه الفضيلةِ الكُبرى، فإنَّهم أَوْلَى الناسِ بِنَبِيِّهِم ﷺ، وأقرَبُهم ـ إنْ شاءَ اللهُ ـ إليه يومَ القيامة وسيلةً، فإنهم يُخلِّدون ذكرَه في طُرُوسِهم، ويُجدِّدون الصلاةَ والتسليمَ عليه في معظم الأوقات بمجالس مُذَاكراتهم، وتحديثِهم ومعارضتِهم ودُرُوسِهم، فالثناءُ عليه في معظم الأوقاتِ شِعَارُهم ودِثَارُهم، وبحُسن نَشْرِهم لآثاره الشريفةِ تَحْسُن آثارُهم»[4] إلى آخر كلامه الذي أَوْدَعْتُهُ ـ مع كلامِ غيرِه في معناه، وَمَنَامَاتٍ حَسَنَةٍ صَحِيحَةٍ منها: قولُ الشافعي رَحِمَهُ اللهُ وقد قيل له: ما فعل بك ربُّك؟ قال: رَحِمَني، وَغَفَر لي، وزُفِفْتُ إلى الجنة كما تُزَف العَرُوسُ، ونُثِر عليَّ كما يُنْثَر على العَروس»[5]، وأنَّ سببَ ذلك: ما في خُطْبَةِ كتابه «الرسالة» من الصلاة على محمد ﷺ[6]. ومنها أنَّه ﷺ قالَ: «مَنْ كَتب بيده: قال رسول الله ﷺ، كان مَعِي في الجنة»[7] ـ

---

(١) في النسخ: منها. من الناسخ. والتصحيح من ابن حبان «الإحسان» (٢/ ١٣٣).

(٢) رواه الخطيب عن أبي نُعَيم في «شرف أصحاب الحديث» (٣٥).

(٣) الحافظ الزاهد أمينُ الدين عبدُ الصمد بنُ عبد الوهاب المكي. مات سنة ٦٨٦ أو سنة ٦٨٧، «فوات الوفيات» (٢/ ٣٢٨)، و«العقد الثمين» (٥/ ٤٣٢).

(٤) لأبي اليُمْنِ ابنِ عساكر: «جزء في ذكر فضائل الصلاة على الرسول ﷺ» ـ كما في «معجم المؤلفين» (٥/ ٢٣٦) ـ وظاهرٌ أنَّ هذا الكلامَ فيه. والله أعلم.

(٥) «جلاء الأفهام» (٢٤٧)، و«القول البديع» (٢٥٤).

(٦) انظر: هذه الصلاةَ في «الرسالة» للشافعي (١٦).

(٧) أورده السخاوي في «القول البديع» (٢٥٣) عن البُرهان ابنِ جماعة بسنَدِه عن المُنذري عن النبي ﷺ مَنَاماً. قال السخاوي: «وهذا سندٌ صحيح».
قلت: ولكنَّ المناماتِ لا يُحْتَجُّ بها في مثلِ هذا. والله أعلم.

في الكتابِ[١] المشارِ إليه.

(وقد خُولف في سَقْط الصلاة) والسلام على النبي ﷺ الإمامُ **(أحمدُ)** ـ فإنَّه حسبما رآه الخطيب[٢] بخطِّه يكتبُ كثيراً اسمَ النبي ﷺ بدون ذلك ـ مِنْ غيرِ واحد من المتقدمين كابنِ المَدِيني، والعَنْبَرِي ـ كما سيأتي قريباً ـ قال ابنُ الصلاح[٣]: **(وَعَلَّه)** أي لعل الإمامَ أحمدَ **(قَيَّد)** أي تَقَيَّد في الإسقاط **(بالروايةِ)** لالتزامه اقْتِفَاءَها، فحيثُ لمْ يَجِدْها في أصلِ شيخه وَعَزَّ عليه اتصالُها في جميعِ مَنْ فَوقه من الرُّواة لا يكتُبُها تَوَرُّعاً مِن أنْ يزيدَ في الروايةِ ما ليس منها، كمذهبِهِ في مَنْع إبدالِ «النبي» بـ«الرسول» وإنْ لَم يختلفِ المعنى. لكنْ **(مع نُطْقه)** بالصلاة والسلام إذا قرأ، أو كتبَ **(كما رَوَوْا)** أي المحدثون ـ كالخطيبِ ومَن تابَعَه ـ ذلك عنه **(حكايةً)** غيرَ متصلةِ الإسنادِ فإنَّ الخطيبَ قال: «وبلغني أنّه كان يُصَلِّي عليه ﷺ نُطْقاً»[٤]. والتَقَيُّدُ في ذلك بالرواية هو الذي مَشَى عليه ابنُ دقيق العيد، فإنَّه قال في «الاقتراح»: «والذي نَمِيلُ إليه أن يَتْبَعَ الأصولَ والرواياتِ، فإنَّ العُمدةَ في هذا البابِ هو أنْ يكونَ الإخبارُ مُطابِقاً لما في الواقع، فإذا دلَّ اللفظُ على أنَّ الروايةَ هكذا، ولم يكنِ الأمرُ كذلك، لم تكنِ الروايةُ مطابقةً لما في الواقع، ولهذا أقولُ: إذا ذَكَر الصلاةَ لفظاً مِن غيرِ أنْ تكونَ في الأصل فينبغي أَنْ يصحبَها قرينةٌ تدلُّ على ذلك، مثلُ كونه يرفعُ رأسَه عن النظرِ في الكتابِ بعدَ أنْ كان يَقرأُ فيه، وينوي بقلبِه أنّه هو المُصَلِّي، لا حاكياً عن غيرِه»[٥].

وعلى هذا فَمَن كتبَها ـ ولم تكن في الروايةِ ـ نَبَّه على ذلك أيضاً. وعليه مَشى الحافظُ أبو الحُسين اليُونِينِيُّ في نُسْخَتِهِ بـ«الصحيح» التي جَمعَ فيها بين الرواياتِ التي وَقَعَتْ له، حيثُ يُشِير بالرمز إليها إثباتاً ونفياً.

على أنه يُحتمل أنْ لا يكونَ تركُ الإمام أحمدَ كتابتَها لهذا، بل استعجالاً ـ كما قَيَّدتُه عن شيخنا ـ لكونه في الرِّحْلَة، أو نحوِ ذلك، مع عَزْمه على كتابتِها

---

(١) هذا متعلّق بقوله السابق: «... إلى آخر كلامه الذي أَوْدَعْتُه».
(٢) في «الجامع» (١/ ٢٧١).
(٣) في «علوم الحديث» (١٦٧).
(٤) «الجامع» (١/ ٢٧١).
(٥) «الاقتراح» (٢٩١).

٥٧٥ بعد انقضاءِ ضَرُورتهِ، فلم يُقَدَّر، لا سيما (و) عباسُ بنُ عبد العظيم (**العَنْبَرِي**) نسبةً لبني العَنْبَر بنِ عَمرو بنِ تَمِيم (**وابنُ المَدِيني**) ـ نسبةً للمدينة النبوية، لكَوْنِ أصلِه منها، هو عليٌّ ـ فيما نقلَه عنهما: عبدُ الله بنُ سِنَان ـ كما رواه النُّمَيري من طريقه ـ (**بَيَّضَا**) في كتابِهما (**لها**) أي للصلاة أحياناً (**لِإعْجَالٍ وَعَادَا**) **بَعْدُ** (**عَوَّضَا**) بكتابةِ ما كان تَركُه للضرورة لملازمتهما فِعلَها في كلِّ حديثٍ سمعاه كان في الرواية أم لا[1]. والإمامُ أجلُّ منهما اتّباعاً، مع ما روى ابنُ بَشْكُوَالَ من طريق جعفرِ الزَّعْفَرَاني. قال: سمعتُ خالي الحسنَ بنَ محمد يقولُ: رأيتُ أحمدَ بنَ حنبل في النوم فقال لي: يا أبا علي لو رأيتَ صلاتَنا على النبي ﷺ في الكُتُب كيف تُزْهِرُ بين أَيْدِينَا!»[2].

٥٧٦ (**واجتنبِ**) أيها الكاتبُ (**الرمزَ لها**) أي للصلاة على رسول الله ﷺ في خطك بأنْ تقتصرَ منها على حرفين ونحوِ ذلك، فتكون منقوصةً صورةً، كما يفعلُه الكُسَالَى والجهلةُ من أبناء العَجَم ـ غالباً ـ وعوامُّ الطلبة، فيكتبون بدلاً عن «ﷺ»: «ص» أو «صم»، أو «صلم»، أو «صلعم»، فذلك ـ لما فيه من نقصِ الأجرِ لنقص الكتابة ـ خلافُ الأَوْلى.

وتصريحُ المصنفِ فيه وفيما بعده بالكراهةِ ليس على بابه[3]، فقدْ رَوى النُّمَيْرِيُّ[4] عن أبيه قال: كتبَ رجلٌ من العلماء نُسخةً من «الموطأ»، وتأنَّق فيها، لكنَّه حَذفَ منها «الصلاةَ» على النبي ﷺ حيثُما وَقَعَ له فيه ذِكْرٌ، وعَوَّضَ عنها «ص»، وقَصَدَ بها بعضَ الرؤساءِ مِمَّن يَرْغبُ في شراءِ الدفاتر ـ وقد أَمَّل

---

(١) وأخرجه من طريق ابن سنان أيضاً الخطيب في «الجامع» (١/ ٢٧٢).

(٢) «جلاء الأفهام» (٢٤٦) من طريق جعفر الزَّعْفَراني، وعزاه السخاوي في «القول البديع» (٢٥٢) إلى ابنِ بَشْكُوَالَ. يعني في جُزْئه «القُربَة إلى رب العالمين بالصلاة على سيد المرسلين. صلى الله عليه وآله وصحبه أجمعين». انظر: «القول البديع» (٢٦١).

(٣) أي وتصريحُ العراقي في «شرح التبصرة والتذكرة» (٢/ ١٣٠) بالكراهَةِ في الرمز للصلاة وللسلام على رسول الله ﷺ وفي الاقتصار على أحدِهما وحذفِ الآخر.

(٤) النميريُّ هذا هو أبو عبد الله محمد بن عبد الرحمن بن علي. محدث، عارف بِعِلَلِ الحديث وأسماءِ رجاله. من أهل غَرْنَاطَةَ. مات سنة ٥٤٤. له كتاب: «الإعلام بفضل الصلاة على النبي عليه أفضل الصلاة والسلام». «كشف الظنون» (١/ ١٢٨)، و«معجم المؤلفين» (١٠/ ١٤٥)، و«القول البديع» (٢٦١).

أنْ يُرْغِبَ له في ثمنه ـ ودَفعَ الكتابَ إليه، فَحَسُنَ موقعُه، وأُعجِبَ به، وعَزَمَ على إجْزَالِ صِلَتِه، ثم إنَّه تَنَبَّهَ لِفِعْلِهِ ذلك فيه، فَصَرَفَهُ، وَحَرَمَهُ، وَأَقْصَاهُ. ولم يزلْ ذلك الرَّجُلُ مُحَارَفاً[1] مُقَتَّراً عليه[2].

لكنْ وُجِدَ بخطِّ الذَّهبي وبعضِ الحفاظِ كتابتُها هكذا: «صلى الله علم»، وربَّما اقتفيتُ أثَرَهم فيه بزيادة لام أخرى قبلَ الميم مع التلفّظ بها غالباً، والأولى خلافُه.

(و) كذا اجتنبِ (الحَذْفَا) لواحدٍ (منها: صلاةً أَوْ سَلَاماً) حتى لا تكونَ منقوصةً معنى أيضاً (تُكْفَى) ـ بإكمال صَلَاتِك عليه ـ ما أَهَمَّكَ مِن أَمْرِ دينك ودنياك، كما ثبتَ في الخَبَرِ[3]، وهو ظاهرٌ في كَوْنِ ذلك أيضاً خلافَ الأَوْلى. لكنْ قد صرَّح ابنُ الصلاح[4] بكراهة الاقتصار على: «عليه السلام» فقط، وقال ابنُ مهدي ـ كما رواه ابنُ بَشْكُوَال وغيرُه ـ: «إِنَّها تحيةُ الموتى»[5]. وصرّح النوويُّ رَحِمَهُ اللهُ في «الأذْكار» ـ وغيره[6] ـ بكراهةِ إفْرَاد أحدهما عن الآخر، متمسكاً بِوُرود الأمر بهما معاً في الآية[7]. وخصَّ ابنُ الجَزَري الكراهةَ بما

---

(١) بضم الميم، ثم حاء مهملة وبعد الألف راء مفتوحة ثم فاء: أي محروماً. «النهاية» (١/ ٣٧٠).

(٢) أوردها السخاوي في «القول البديع» (٢٥٧) وعزاها للنُمَيرِيّ يعني في كتابه المتقدم في ترجمته.

(٣) هو ما جاء في حديث أُبَيّ بنِ كعب: «قال رجل: يا رسولَ الله، أرأيتَ إن جعلتُ صلاتي (أي دعائي) كلَّها عليك؟ قال: «إذاً يَكفيك اللهُ تبارك وتعالى ما أهمّك من أمر دنياك وآخرتك»، أخرجه أحمد (٥/ ١٣٦) قال السخاوي في «القول البديع» (٩/ ١١): وإسناده جيد. وأخرجه أيضاً الترمذيُّ في «صفة القيامة»: باب ٢٣ (٤/ ٦٣٦) بلفظٍ أطولَ، وقال: «هذا حديثٌ حسنٌ صحيحٌ».

(٤) في علوم الحديث (١٦٨).

(٥) أَوْرد ذلك في «القول البديع» (٢٦). وروايةُ ابنِ بَشْكُوَال هي في «جُزئه» الذي تقدم ذِكرُه قريباً. وابنُ بَشْكُوَال هو الإمام الحافظ محدثُ الأندلس أبو القاسم خَلَفُ بنُ عبد الملك القرطبي. مات سنة ٥٧٨. «المعجم» (٨٥) للقُضَاعي، و«السير» (٢١/ ١٣٩).

(٦) انظر: «الأذكار» (٩٨)، و«شرح النووي على مسلم» (١/ ٤٤).

(٧) هي قوله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ صَلُّواْ عَلَيْهِ وَسَلِّمُواْ تَسْلِيمًا﴾ [الأحزاب: ٥٦].

وقع في الكتبِ مما رواه الخَلَفُ عن السلف، لأنَّ الاقتصارَ على بعضه خلافُ الرواية. قال: «فإنْ ذَكَر رجلٌ النبي ﷺ فقال: «اللهم صل عليه» ـ مَثَلاً ـ فلا أَحْسِبُ أنَّهم أَرَادوا أنَّ ذلك يُكره»[1].

وأمَّا شيخُنا فقال: «إنْ كان فاعلُ أحدهما يقتصرُ على الصلاة دائماً، فيُكره من جهة الإخلال بالأمرِ الوَارِدِ بالإكثار منهما، والترغيبِ فيهما، وإنْ كان يُصَلِّي تارةً، ويسلِّم أخرى ـ من غير إخلال بواحدةٍ منهما ـ فلم أقفْ على دليلٍ يَقْتضي كراهتَه، ولكنَّه خلافُ الأَوْلى، إذِ الجَمْعُ بينهما مستحبٌّ لا نزاعَ فيه[2]».

قال: «ولعلَّ النوويَّ رَحِمَهُ اللهُ اطلعَ على دليلٍ خاصٍّ لذلك، و«إذا قالت حَذَامِ فصدِّقوها»[3] انتهى.

ويتأيَّدُ ما خصَّ شيخُنا الكراهةَ به بوقوع الصلاة مفردةً في خُطبةِ كلٍّ من «الرسالة» لإمامنا الشافعي[4]، و«صحيح مسلم»، و«التَّنْبِيهِ» للشيخ أبي إسحاقَ، وبخطِّ الخطيب الحافظ[5] ـ في آخرين ـ وإليها ـ أو إلى بعضها ـ الإشارةُ بقول ابنِ الصلاح: «وإنْ وُجِدَ في خطِّ بعض المتقدمين»[6].

ولما حَكَى المصنفُ أنه وجده بخط الخطيب في «المُوضِح» قال: «إنه ليس بمَرْضي»[7].

---

(١) لعله في كتابه: «الحصن الحصين من كلام سيد المرسلين».

(٢) معنى هذا الكلام موجود في «الفتح» (١١/ ١٦٧).

(٣) حَذَام ـ كما في القاموس مادة (حَذَمَ بالمهملة ثم المعجمة) ـ على وزن قَطَام، وهو كما في «الإكمال» (٣/ ١٣٢) اسم امرأة يُضرب بها المَثَلُ في الصدق. وبَعْدَ أَنْ ذَكَر نسبَها قال: «وفيها يقول زوجها لُجَيم بنُ صَعْب:

إذا قالت حَذَامِ فصدّقوها ... فإنَّ القولَ ما قالت حَذَامِ»

(٤) الذي في «الرسالة» للشافعي بتحقيق الشيخ أحمد شاكر (ص١٦) الجمعُ بين الصلاة والسلام. فلعلَّ المؤلفَ رآه في نسخة من «الرسالة» كذلك. والله أعلم.

(٥) انظر: «صحيح مسلم» (١/ ٣)، و«التنبيه» (١١) لأبي إسحاقَ الشيرازي، وانظر من مؤلفاتِ الخطيب: «تاريخ بغداد» (١/ ٣)، و«تقييد العلم» (٢٨)، و«شرف أصحاب الحديث» (٣).

(٦) «علوم الحديث» (١٦٨).

(٧) قال ذلك العراقيُّ في «شرح التبصرة والتذكرة» (٢/ ١٣٢). والذي رأيتُه في المطبوع من =

وقد قال حمزة الكِناني[1]: كنتُ أكتبُ الحديثَ، فكنتُ أكتبُ عند ذكر النبي «صل الله عليه»، ولا أكتبُ: «وسلم» فرأيتُ النبيَّ ﷺ في المنام فقال: «مالكَ لا تتم الصلاة عليَّ؟»، فما كتبتُ بعدُ: «صلى الله عليه» إلا كتبتُ: «وسلم». رواه ابنُ الصلاح[2]، والرَّشِيدُ العطّار[3]، والذهبيُّ في «تاريخه» ـ لكنْ بلفظ: «أَمَا تَخْتِمُ الصلاةَ عليَّ في كتابِك؟»[4] ـ كلُّهم من طريق الحافظِ أبي عبد الله محمد بن إسحاق بنِ مَنْدَه عنه.

وقال ابنُ عبد الدائم[5]: «كنتُ أكتبُ لفظ الصلاة دون التسليم، فرأيتُ النبيَّ ﷺ في المنام فقال لي: «لِمَ تَحْرِمُ نفسَك أربعين حسنة؟»، قلتُ: وكيفَ ذاكَ يا رسولَ الله؟ قال: «إذا جاء ذِكْرِي تكتبُ: «صلى الله عليه»، ولا تكتبُ: «وسلم» وهي أربعةُ أحرف، كلُّ حرفٍ بعشر حسنات»، قال: وَعَدَّهن ﷺ بيده» أو كما قال. رواه أبو اليُمْنِ بنُ عساكر[6].

وكذا يُستحبُّ كتابةُ الصلاةِ على غيرِ نبيِّنا ﷺ من الأنبياء صلى الله وسلم عليهم ـ كما صرَّح به بعضُ العلماء[7] ـ والترضّي عن الصحابة، والترحُّم على العلماء، وسائرِ الأخيار، كما صرَّح به النوويُّ[8].

= «مُوضِح أوهام الجمع والتفريق» (١/ ٢) أنَّ الخطيب جَمعَ في خطبته بين الصلاة والتسليم.

(١) الإمام الحافظ العابد حمزة بن محمد بن علي بن العباس، أبو القاسم، مات سنة ٣٥٧. «السير» (١٦/ ١٧٩)، و«حسن المحاضرة» (١/ ٣٥١).

(٢) في «علوم الحديث» (١٦٨).

(٣) الإمامُ الحافظ رَشِيدُ الدين أبو الحسين يحيى بن علي بن عبد الله المالكي مات سنة ٦٦٢، «تذكرة الحفاظ» (٤/ ١٤٤٢)، و«حسن المحاضرة» (١/ ٣٥٦).

(٤) وهي بهذا اللفظ عند الذهبي في «السير» (١٦/ ١٨٠) أيضاً.

(٥) مسند الشام زين الدين أبو العباس أحمد بن عبد الدائم بن نعمة المقدسي الحنبلي، مات سنة ٦٦٨. «العبر» (٣/ ٣١٧)، و«البداية والنهاية» (١٣/ ٢٥٧).

(٦) يعني في «جُزْئِه» في فضل الصلاة على النبي ﷺ المتقدم في ترجمته.

(٧) انظر: «فتح الباري» (١١/ ١٦٩ ـ ١٧٠).

(٨) في «الأذكار» (١٠٠). و«التقريب» (٢/ ١٢١).

وجاء في حاشية (س)، وكذا في (ح) ـ مُعَلَّماً عليه بأنه حاشية ـ ما نصه: «وذكر في «الأذكار» أنَّ الصحيحَ كونُ لُقمانَ ومريمَ ليسا نَبِيَّين، فيقال لهما: ﷺ، أو يقال: =

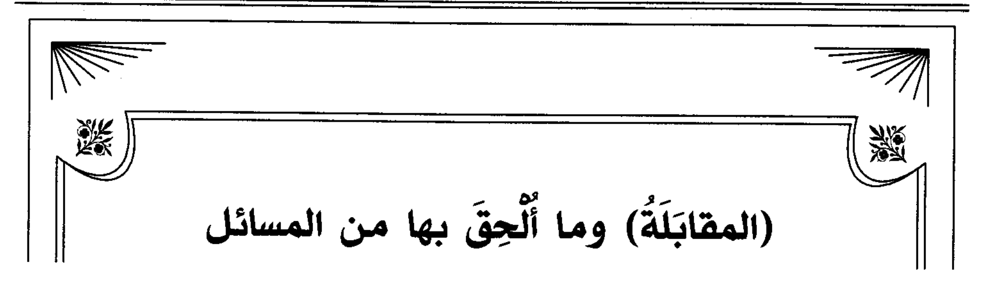
وفي «تاريخ إِرْبِلَ»[١] لابنِ المُسْتَوفِي عن بعضِهم[٢] أنه كان يَسأَلُ عن تخصِيصِهم عليّاً بـ«كرم الله وجهه»، فرأى في المنام مَن قال له: «لأنه لم يسجدْ لصنمٍ قطّ».

○○○○○

= صلى الله على أنبيائه وعليهما ـ أو على أحدهما ـ ونحوُ ذلك فيما يراجع منه»، انتهى.
وانظر: «الأذكار» (١٠٠).

(١) «تاريخ إربل» (١/ ١٠١).

(٢) هو أبو الفضل خداذاذ بن أبي القاسم البَيْلَقاني.



(المقابَلَةُ) وما أُلْحِقَ بها من المسائل

ويقال لها أيضاً: المُعَارضة. تقولُ: قابلتُ بالكتاب قِبَالاً، ومقابلةً، أي: جعلتُه قِبَالَتَه، وصيَّرتُ في أحدِهما كلَّ ما في الآخر. ومنه: منازلُ القوم تَتَقَابَلُ، أي يُقَابِلِ بعضُها بعضاً، وعارضتُ بالكتاب الكتابَ: أي جعلتُ ما في أحدهما مثلَ ما في الآخر. مأخوذٌ مِن عارضتُ بالثوب إذا أعطيتُه وأخذتُ ثوباً غيرَه.

والأصلُ فيها: ما رواه الطبرانيُّ في «الكبير» وابنُ السُّنِّي في «رياضة المُتَعَلِّمين» ـ كلاهما ـ من حديثِ أبي الطاهر ابنِ السَّرْح قال: «وجدتُ في كتابِ خَالِي ـ يعني عبدَ الرحمٰن بنَ عبدِ الحميد[1] ـ: حَدَّثَني عُقَيلٌ عن سَعيد بنِ سليمانَ بن زيد بنِ ثابت عن أبيه عن جدّه ﷺ قال: كنتُ أكتبُ الوحيَ لرسول الله ﷺ، فكان إذا فَرَغتُ يقولُ لي: «اقْرَأْهُ»، فَأَقْرَأهُ. فإنْ كان فيه سَقْطٌ أَقَامَهُ، ثم أَخرجُ به إلى الناس». وأخرجَه الطبرانيُّ ـ أيضاً ـ، وكذا الخطيبُ في «جامعه» من طريق نافعِ بن يزيدَ عن عُقَيلٍ فقال: عن الزُهري عن سَعيدٍ بنحوه[2].

---

(١) جاء في المطبوع من «المعجم الكبير» (٥/ ١٤٢) للطبراني: «وجدت في كتاب خالي عبد الحميد» وهو خطأ من ناسخه أو طابعه. فقد جاء في «تهذيب التهذيب» (١/ ٦٤) في ترجمة أبي الطاهر بن السَّرْح ـ واسمه: أحمدُ بنُ عمرو ـ ما يلي: «روى عن... خالِه عبدِ الرحمن بنِ عبد الحميد». والله أعلم.

(٢) أخرجَ حديثَ زيدٍ الطبرانيُّ في «الكبير» (٥/ ١٤٢ ح٤٨٨٩) وابنُ السُّنّي ـ كما قال المؤلفُ ـ في «رياضة المتعلمين»، وعزاه الهيثميُّ في «المجمع» (١/ ١٥٢) إلى الطبراني في «الأوسط» كلُّهم من طريق أبي الطاهر بن السَّرْح، قال الهيثميُّ: «ورجاله مُوَثَّقون، إلّا أنَّ فيه: وجدتُ في كتاب خالي. فهو وِجادة».
وأخرجه أيضاً الطبرانيُّ في «الكبير» (٥/ ١٤٢ ح٤٨٨٨)، والخطيبُ في «جامعه» (٢/ ١٣٣)، والسمعانيُّ في «أدب الإملاء» (٧٧) كلُّهم من طريق نافعِ بنِ يزيدَ. وما ذكره =

٥٧٧ (ثم) بعدَ تحصيلِ الطالب للمَرْويّ بخطّه أو بخط غيره (عليه العَرْضُ) وجوباً، كما صرح به الخطيبُ في «جامعه»، وقالَ: إنَّه شَرْطٌ في صِحَّةِ الرِوَايَة[(١)]».

وكذا قال عياض: «إنّه متعيّن لا بدَّ منه»[(٢)]. وهو مُقْتَضى قولِ ابنِ الصلاح: «إنه لا غِنَى لمجلس الإملاءِ عن العَرْض»[(٣)] كما سيأتي[(٤)]. ويشيرُ إليه: ما أخرجه الخطيبُ في «جامعه» عن هشام بن عروة قال: قال لي أبي: أَكَتَبْتَ؟ قلتُ: نعم، قال: عَارَضْتَ؟ قلتُ: لا، قال: فَلَمْ [تكتب»[(٥)]. وفي «كِفَايته» عن أَفْلَحَ[(٦)] ابنِ بَسَّامٍ قال: «كنتُ عند القَعْنَبِيِّ فقال لي: كَتبتَ؟ قلتُ:

= السخاويُّ عن طريق نافعِ بنِ يزيدَ أنَّ عُقَيلاً قال فيه: عن الزهري عن سعيد. يعني أنَّ في طريقِ أبي الطاهر بن السرح: رَوَاه عُقَيلٌ ـ بضم المهملة وهو ابنُ خالد ـ عن سَعِيد بن سليمانَ، أما في طريق نافع بن يزيد فَرَواه عُقَيل عن الزهري عن سعيد.
قلتُ: ولا تأثيرَ على اتصال السند من هذه الناحيةِ فكلٌّ من عُقَيل والزهري قد روى عن سعيد بن سليمان ـ كما في ترجمته في «التهذيب» (٤/ ٤٢) ـ فلعلَّ عُقيلاً سمعه أوّلاً من الزهري عن سعيد، ثم سمعه من سعيد بلا واسطة.
لكنْ مما يَحسُن التنبيهُ عليه أنَّ في سند الخطيب انقطاعاً فقد جاء السندُ عنده كما يلي: «نافع بن يزيد عن عُقيل عن الزهري عن ابن سليمان بن زيد بن ثابت عن جده زيد بن ثابت».
وأما سَنَدُ الطبرانيِّ (ح٤٨٨٨) والسمعانيِّ فكما يلي: «نافع بن يزيد عن عُقَيل عن الزهري عن ابنِ سليمان بن زيد بن ثابت عن أبيه عن جَدّه زيد بن ثابت». ففي سندِ الخطيب أنَّ ابنَ سليمان (وهو سعيد) سَمِعَه من جده زيدِ بن ثابت، والذي يظهرُ من ترجمة كلٍّ منهما في «التهذيب» أنَّ سعيداً لم يسمعْ من جدّه زيد. فلعلّه سَقَطَ من سند الخطيب: «عن أبيه». والله أعلم.
(١) «الجامع» (١/ ٢٧٥). (٢) «الإلماع» (١٥٨).
(٣) «علوم الحديث» (٢٢١). (٤) (ص٢٧٧) من هذا الجزء.
(٥) «الجامع» (١/ ٢٧٥)، وأخرجه أيضاً الرَّامَهُرْمُزِيُّ في «المحدث الفاصل» (٥٤٤)، وابنُ عبد البر في «جامعه» (١/ ٧٧)، والسمعاني في «أدب الإملاء» (٧٩).
(٦) كذا في النُسَخ (أفلح) بالفاء، وآخرُه حاء مهملة، وَمِثْلُهُ في «الكفاية» (٢٣٧). وجاء في «الإكمال» (١/ ١٠٤): «وأما أَقْلَحُ ـ بالقاف وبالحاء المهملة ـ فهو أقلحُ بن بَسَّام البخاري حدَّث عن محمد بن سَلَامٍ البِيْكَنْدِي» ومِثلُ هذا جاء في «القاموس» و«تاج العروس» مادة (قلح). بالقاف. والبِيْكَنْدِي معاصرٌ لِلْقَعْنَبِي. فإنْ كان المذكورُ عندَ الخطيب في «الكفاية» غيرَ البخاري المذكور آنفاً فلا إشكال. وإنْ كان هو نفسَه فهو =

نعم، قال: عَارَضتَ؟ قلتُ: لا، قال: لم[1]] تصنع شيئاً»[2].

وهذا عند ابنِ السمعاني في «أدب الإملاء» من حديث عطاء بن يسار ـ مرسلاً ـ قال: كَتَبَ رجلٌ عند النبي ﷺ فقال له: «كتبتَ؟»، قال: نعم، قال: «عَرَضْتَ؟»، قال: لا، قال: «لم تكتبْ حتى تَعْرِضَه»[3].

وفي «الكفاية» و«الجامع» ـ معاً ـ عن يحيى بن أبي كَثير قال: «مَثَلُ الذي يكتُبُ ولا يُعَارِضُ مَثَلُ الذي يَقْضي حاجَتَه ولا يَسْتَنْجِي بالماءِ»[4]. وكذا جاء عن الأوزاعي كما لابن عبدِ البَر في «جامع العلم»[5]، ثم عياضٍ في «الإلماع»[6]، وعن الشافعي كما عزاه إليه ابنُ الصلاح[7] ـ وفي صِحة عَزْوِه إليه نظر ـ[8].

والتشبيهُ: في مُطْلَقِ النَّقْصِ مع قطع النظر عن شَرَفِ أحدهما، وخِسَّةِ الآخر، كما في تشبيهِ الوَحْي بصَلْصَلَةِ الجَرَس[9].

= بالقاف مع استشكال ذلك، لقولِ الذهبي في (المُشْتَبِه): «أفلح: كثير. وبقاف: هو عَاصِمُ بنُ ثابت بن أبي الأقلح. فَرْدٌ»، ولم يتعقبه الحافظ ابن حجر في «التبصير» (١/ ٢٣). والله أعلم.

(١) ما بين المعكوفين ساقط من (ح). (٢) «الكفاية» (٢٣٧).

(٣) أخرجه ابنُ السمعاني في «أدب الإملاء» (٧٧). وهو مرسلٌ كما ذكر المؤلفُ.

(٤) أخرجه الخطيب في «الكفاية» (٢٣٧)، وفي «الجامع» (١/ ٢٧٥). وأخرجه أيضاً الرَّامَهُرْمُزِيُّ في «المحدث الفاصل» (٥٤٤)، وابنُ عبد البر في «جامعه» (١/ ٧٧)، وابنُ السمعاني في «أدب الإملاء» (٧٨، ٧٩).

(٥) (١/ ٧٨). (٦) (ص١٦٠).

(٧) في «علوم الحديث» (١٦٩).

(٨) لأنَّ الوَارِدَ أنّه من كلام الأوزاعي ويحيى بن أبي كَثير، قال الحافظُ العراقي في «التقييدِ والإيضاح» (٢١٠) تعليقاً على عَزْوِ ابنِ الصلاح هذا الكلامَ للإمام الشافعي ما نصُّه: «هكذا ذكرَه المصنفُ عن الشافعي، وإنما هو معروف عن الأوزاعي ويحيى بنِ أبي كثير. وقد رواه عن الأوزاعي أبو عُمرَ بنُ عبد البر. . ومن طريق ابنِ عبد البر رواه القاضي عياض في كتاب «الإلماع» بإسناده، ومنه يأخذ المصنفُ كثيراً، وكأنَّه سَبَق قلمُه من الأوزاعي إلى الشافعي. . ولم أرَ لهذا ذكراً عن الشافعي في شيء من الكتب المصنفة في «علوم الحديث»، ولا في شيءٍ من «مناقب الشافعي». والله أعلم» انتهى.

(٩) أخرجه البخاري في «بَدْءِ الوَحْي»: الباب الثاني (١/ ١٨)، ومسلم في «الفضائل»: باب عَرَقِ النبي ﷺ في البَرْدِ، وحين يأتيهِ الوَحْي (٤/ ١٨١٦)، وغيرُهما.

وكذا ليس قولُ القائل: «اكتُبْ ولا تُقَابِل، وارْمِ على المَزَابِل»[(١)]، على ظاهره، ولذا كانَ أحسنُ منه قولُ بعضهم: «مَنْ كَتَبَ ولم يُقابِل كمن غَزَا ولم يُقاتِل»، وقولَ الخلَّال الحَنْبلي[(٢)]: «من لم يُعارِض لَمْ يَدْرِ كيفَ يضعُ رِجْلَه»[(٣)].

وفي «جامع الخطيبِ» عن الخليل بنِ أحمَد قال: «إذا نُسِخَ الكتابُ ثلاثَ مرات، ولم يُعارَض تَحوَّل بالفارسية، مِنْ كثرة سَقْطِه»[(٤)]، وفي «كِفَايَتِهِ» نحوُه عن الأخفش قال: «إذا نُسِخَ الكتابُ ولم يُعَارَض، ثم نُسخ منه ولم يعارَض ـ يعني المنسوخَ أيضاً ـ خَرَجَ أَعْجَمِيّاً»[(٥)].

والظاهرُ: أنَّ محلَّ الوجوبِ حيثُ لَمْ يَثِق بصحة كتابتِه، أو نُسخَته. أما مَن عُرف ـ بالاستقراءِ ـ نُدُورُ السَّقْطِ والتحريفِ منه فلا، لا سيما وقد روى ابنُ عبد البر في «جامع العلم» عن مَعْمَرٍ أنه قال: «لو عُرِضَ الكتابُ مائةَ مرَّةٍ ما كادَ يسلَمُ مِن أنْ يكونَ فيه سَقْطٌ ـ أو قال: خَطَأٌ[(٦)] ـ». ولكنَّه قد بَالَغَ.

كما أنَّ قولَ القائِل: الأصلُ عدمُ الغَلَطِ، مُعَارَض بقولِ غيرِه: بل الأصل عدمُ نَقْلِ كلِّ ما كان في الأصل.

نعم، لا يخلُو الكاتبُ من غَلَط وإنْ قَلَّ، كما هو معروفٌ من العُرْف والتَّجْرِبَة.

ولذا قال بعضُهم[(٧)]: «ما قَرْمَطْنا[(٨)] نَدِمْنَا، وما انْتَخَبْنَا نَدِمْنَا، وما كَتَبْنَاه

---

(١) مبالغةً في أنَّه لا قيمةَ له.

(٢) الإمامُ الحافظُ الفقيه، جامع علوم الإمام أحمدَ رحمه الله، وشيخُ الحنابلة وعالمُهم أبو بكر أحمدُ بن محمد البغدادي. مات سنة ٣١١. «تاريخ بغداد» (٥/ ١١٢)، و«طبقات الحنابلة» (٢/ ١٢)، و«السير» (١٤/ ٢٩٧).

(٣) «طبقات الحنابلة» (٢/ ١٣).

(٤) أخرجه الخطيب في «جامعه» (١/ ٢٧٦).

(٥) أخرجه الخطيب في «كفايته» (٢٣٧).
ومعنى تحوّلِه إلى الفارسية، وخروجه أعجمياً، أي أنه صار كلاماً غيرَ مفهومٍ بسبب ما يدخلُه من سَقْطٍ وخطإٍ وتصحيفٍ.

(٦) أَوْرده ابنُ عبد البر في «جامعه» (١/ ٧٨) وعزاه للحسن الحُلْوَاني في كتاب «المعرفة».

(٧) سماه المؤلفُ ـ كما سيأتي ـ في «آداب طالب الحديث» (٣١٤) من هذا الجزء: المَجْدَ الصَرْخَكي من الحَنَفِية.

(٨) القرمطة كما في القاموس: «دقة الكتابة ومقاربة الخطو».

بدون مُقَابَلَةٍ نَدِمْنَا»[١].

ويحصلُ العَرْضُ إما (بالأصل) الذي أَخذه عن شيخه، بسائر وجوهِ الأَخذ الصحيحةِ، (ولو) كان الأخذُ (إجازةً، أو) بـ(أَصْلِ أَصْلِ الشيخ) الذي أخذ الطالبُ عنه المُقَابَلِ به أصلُه، (أو) بـ(فرعٍ مقابَل) بالأصل مقابلةً مُعْتَبَرةً، موثوقاً بها، أو بفرعٍ قوبل كذلك على فرعٍ ـ ولو كَثُر العددُ بينهما ـ إذِ الغَرَضُ المطلوبُ أنْ يكونَ كتابُ الطالب مطابقاً لأصل مَرْوِيِّه وكتابِ شيخه. فسواءٌ حصلَ بواسطةٍ فأكثرَ، أو بدونِها. ثم إنَّ التَّقْييدَ في أَصْلِ الأَصْلِ بكونه قد قُوبل الأصلُ عليه لا بدَّ منه، وإلَّا فلو كان لشيخ شيخِه عدةُ أُصولٍ قوبلَ أصلُ شيخه بأحدها لا تكفي المقابلةُ بغيرِه، لاحتمال أنْ يكونَ فيه زيادةٌ، أو نقصٌ، فيكونَ قد أَتى بما لم يَرْوِه شيخُه له، أو حَذَفَ شيئاً مما رواه له شيخُه. أشار إليه ابنُ دقيق العيد[٢]، وسيأتي نحوُه في «الرواية من الأصل»[٣].

٥٧٨

وكذا يحصلُ إنْ كان الأصلُ بيد الشيخ أو ثقةٍ يَقِظٍ غيرِه، تولّاه الطالبُ بنفسه أو ثقةٌ يَقِظٌ غيرُه، وقع حالةَ السماعِ أَم لا، أمسكَ الأصلَ معه غيرُه أم كانا معاً بيده. (و) لكنْ (خيرُ العَرْضِ) ما كانَ (مع أُستاذِه) أي شيخِه على كتابه بِمُبَاشَرَةِ الطالبِ (بنفسه، إذْ) أي حينَ (يسمع) من الشيخِ، أو عليه، أو يقرأُ؛ لما يَجْمَعُ ذلك مِنْ وُجُوه الاحتياطِ والإتقان من الجانبَين، يعني إن كان كلٌّ منهما أهلاً لذلك، فإنْ لم تجتمعْ هذه الأوصافُ نَقَصَ من مرتبته بقَدْر ما فاتَه منها. قالَه ابنُ الصلاح[٤].

وَ[كذا][٥] قيَّدَ ابنُ دقيق العيد في «الاقتراح» الخيريّةَ بتمكُّن الطالبِ ـ مع ذلك ـ مِنَ التثبّت في القراءة، أو السماعِ، وإلَّا فتقديمُ العَرْضِ ـ حينئذٍ ـ أَوْلى.

قال: «بل أقولُ: إنَّه أَوْلى مطلقاً، لأنَّه إذا قُوبل أَوّلاً كان حالةَ السماع أيسرَ، وأيضاً فإنْ وقعَ إشكالٌ كُشِفَ عنه وضُبط فقُرِئ على الصِحّة. وكَمْ من جُزء قُرئ بغتةً فوقعَ فيه أَغَاليطُ وتصحيفاتٌ لم يتبيّن صوابُها إلا بعدَ الفراغ

(١) مقصوده من هذا أن ما قرمطه بدقة كتابته ومقاربة أسطره فإنه ندم عليه مستقبلاً وكذا ما انتخبه من كتاب بحيث لم يكتب الكتاب كله، وكذا ما كتبه ولم يقابله.
(٢) في «الاقتراح» (٢٩٧).
(٣) (ص١١٧).
(٤) في «علوم الحديث» (١٦٩).
(٥) ما بين المعكوفين ليس في (س) و(م).

فأُصلِحت، وربّما كان ذلك على خلافِ ما وقعتِ القراءةُ عليه، وكان كذباً إنْ قال: قرأتُ، لأنَّه لم يقرأْ على ذلك الوجهِ»[1].

٥٧٩ (وقيلَ) وهو قولُ أبي الفَضل الهَرَوِي الجَارُودي[2] (بل) خيرُ العَرْض ما كان (مع نفسه) يعني حرفاً حرفاً، لكونه حينئذٍ لم يُقلّد غيرَه، ولم يحصلْ بينه وبين كتابِ شيخه واسطةٌ، وهو بذلك على ثقةٍ ويقينٍ من مطابقتهما (و) لذا (اشترطا بعضُهم) من أهل التحقيق (هذا) فجزم ـ كما حكاه عياض[3] عنه ـ بعدم صِحَّة مقابَلَتِه مع أَحدٍ غيرِ نفسِه.

(وفيه) أي الاشتراطِ (غُلِّطا) أي القائلُ به، فقال ابنُ الصلاح: «إنه مذهبٌ متروك، وهو من مذاهبِ أهل التشديد المرفوضةِ في عصرنا»[4]، وصحَّحَ عَدَمَه، لا سيما والفكرُ يتشعّب بالنظر في النُّسخَتَين بخلافِ الأول.

والحقُّ ـ كما قال ابنُ دقيق العيد ـ: أنَّ ذلك يختلف، فربَّ مَنْ عادتُه ـ يعني لمزيدِ يقظته وحفظه ـ عدمُ السهو عند نظره فيهما، فهذا مقابلته بنفسه أولى. أو عادتُه ـ يعني لجمود حركته وقلة حفظه ـ السّهوُ فهذا مقابلته مع غيره أولى[5]. على أن الخطيبَ قال: «إنه لو سمع من الراوي، ولم تكن له نسخة، ثم نسخ من الأصل استُحب له العرضُ على الراوي أيضاً للتصحيح وإن قابل به، لأنه يُحتَمل أن يكونَ في الأصل خطأٌ، ونقصانُ حروف، وغيرُ ذلك مما يعرفه الراوي، ولعله أن يكونَ أَقرَّهُ في أصله لأن الذي حدَّثه به: كذلك رواه، فكره تغييرَ روايته ـ يعني ومشى على الصواب في المسألة ـ وعوّل فيه على حِفظِه له ومعرفته به»[6]. ثم حكى ذلك عن جماعة[7]. وبه يتأيد قولُ ابنِ الصلاح: «إنَّ ما ذكرناه ـ يعني من العَرض مع الشيخ ـ أولى من إطلاق

---

(١) «الاقتراح» (٢٩٣).
(٢) عزاه إليه أيضاً ابنُ الصلاح في «علوم الحديث» (١٦٩).
وأبو الفضل هو الإمام الحافظُ الجَوَّال محمدُ بن أحمدَ بنِ محمد. مات سنة ٤١٣. «الأنساب» (٣/ ١٥٩)، و«السير» (١٧/ ٣٨٤).
(٣) في «الإلماع» (١٥٩).
(٤) «علوم الحديث» (١٧٠).
(٥) انظر: «الاقتراح» (٢٩٦ ـ ٢٩٧).
(٦) «الكفاية» (٢٣٩).
(٧) المصدر السابق (٢٤٠).

الجارودي»[١]، بل ولا مانعَ من تقييده به، ويزولُ الاختلاف.

وقد قرأتُ بخط شيخنا التردّدَ في مراد الجارودي، فقال: «إنْ أراد به: أن صاحب الكتاب يتولاها بنفسه ـ مع الشيخ، أو مع موثوقٍ به ـ فهو متّجه، فإن عنايةَ المرء بتصحيح نسخته أشدُّ من اعتناء غيره. حتى ذهب بعضُ أهل التشديد إلى أن الروايةَ لا تصح إلا إن قابَلَ الطالبُ بنفسه مع غيرِه، وأنه لا يُقلد غيرَه في ذلك. وإنْ أراد أنه يقرأ سطراً من الأصل، ثم يقرأه بعينه فهذا لا يُفيد، لأن الشخصَ لا يتمكن من المقابلةِ بنفسه مع نفسه من نسختين. وإن أراد أنه يقرأُ كلمة أو كلمتين في كتاب نفسه، ثم يقرأ ذلك في الأصل فهذا يصح إلا أنه قلّ أن يتفق، مع ما فيه من التطويل الذي يَضيعُ به العمر»[٢].

قال الخطيب: «وليجعلْ للعَرْضِ قَلَماً مُعَدّاً»[٣]، ثم ساق عن أبي نُعيم الفَضْلِ بن دُكَين أنه قال لرجل لاجَّه في أمر الحديث: «اسكت فإنك أبغضُ مِن قَلَمِ العَرْض»[٣].

فائدة: قد مضى في الباب قبله[٤] حكايةُ استحباب نَقْطِ الدَّارَةِ الفاصلة بين الحديثَين عند الانتهاء من مقابلة كل حديث لئلا يكون بَعدُ في شك.

ومنهم من يجعلُ عَقِبَ كلِّ بابٍ أو كراسٍ ما يُعلَم منه العَرضُ. وربما اقتصر بعضُهم على الإعلام بذلك آخرَ الكتاب، حتى كان أبو القاسم البَازْكُلِّي يكتبُ ما نصه: «صحَّ بالمعارضة، وسَلِم بالمقابلة من المناقَضة وذلك من البَسْملة إلى الحَسْبلة»[٥].

٥٨٠ **(ولينظر السامعُ)** استحباباً **(حين يطلبُ)** أي يسمع **(في نسخة)** إمّا له، أو لمن حضر من السامعين، أو الشيخ، فهو أضبطُ وأجدرُ أن يفهمَ معه ما يسمع،

---

(١) «علوم الحديث» (١٦٩).
(٢) لم أظفر بمصدره.
(٣) «الجامع» (١/ ٢٧٦).
(٤) (ص٣٩).
(٥) البَازْكُلِّي: بالموحدة والزاي الساكنة والكاف المضمومة واللام المشددة وهي نسبة ـ كما في «الأنساب» (٢/ ٣٥) ـ إلى بلدةٍ يقال لها: (بازْكُل) أسفلَ أرض البصرة، ولم أقفْ على ترجمة البازكلي المذكور.
والحسبلة معناها: قول: (حَسبُنَا الله ونِعْم الوكيل). وتكتب عادة عند ختام الكتاب.
ومقصودُه: أنه معارَضٌ ومقابَلٌ من أوله إلى آخره.

لوصول المقروء إلى قلبه من طريقَي السمع والبصر، كما أنَّ الناظرَ في الكتاب إذا تلفّظ به يكون أثبتَ في قلبه، لأنه يصلُ إليه من طريقَين. قال الزبيرُ بنُ بكّار في «المُوَفَّقِيات»: «دخل عليَّ أبي وأنا أنظرُ في دفتر، وأَرْوي فيه بيني وبين نفسي، ولا أجهر، فقال لي: إنما لك من روايتك هذه ما أدّى بصرُك إلى قلبك، فإذا أردتَ الرِّوايةَ فانظرْ إليها، واجْهَر بها، فإنه يكونُ لك منها ما أدّى بصرُك إلى قلبك، وما أدى سمعُك إلى قلبك»[(١)].

ولهذا قال الخطيب: «حدثني أبو عبد الله الحُمَيدي[(٢)] قال: أَتى جماعةٌ من الطلبةِ الحافظَ أبا إسحاقَ إبراهيمَ بنَ سعيد بنِ عبد الله المصري الحَبّال[(٣)] ليسمعوا منه جُزءاً، فأخرجَ به عشرين نسخةً، ونَاوَلَ كلَّ واحد نسخةً يعارِض بها»[(٤)].

ويتأكد النظر إذا أرادَ السامعُ النقلَ منها كما صرَّح به ابنُ الصلاح[(٥)] تبعاً للخطيب[(٦)]، لكونه حينئذٍ كأنه قد تولى العرضَ بنفسه.

وبهذا تظهرُ مناسبة إدخال هذا الفرعِ في الترجمة.

وبكونه مستحباً صرح الخطيب[(٧)]. ويشهد له قولُ علي بن عبد الصمد المكي: «قلت لأحمدَ بنِ حنبل: أيجزئ أنْ لا أنظرَ في النُسخة حين السماع، وأقولَ: حدثنا. مثلُ الصَكّ يُشهدُ بما فيه ولم ينظرْ فيه؟ فقال لي: لو نظرتَ في الكتاب كان أطيبَ لنفسك»[(٨)]. **(وقال يحيى)** بنُ مَعِين ـ كما رواه الخطيب في «الكفاية»[(٩)] من طريقه بسندٍ فيه وِجَادةٌ، وأورده لذلك ابنُ الصلاح[(١٠)] بصيغة

---

(١) لم أجده في المطبوع من «الأخبار الموفقيات». وقد ذكر محقِّقُه أنَّ المطبوعَ بعضهُ. وأخرجه الخطيب في «الجامع» (٢/ ٢٦٦) عن الزبير.

(٢) الإمام الحافظ محمد بن أبي نصر فتوح بن عبد الله الأندلسي، مات سنة ٤٨٨. «الأنساب» (٤/ ٢٣٣)، و«السير» (١٩/ ١٢٠).

(٣) المتوفى سنة ٤٨٢ عن إحدى وتسعين سنة. «الإكمال» (٢/ ٣٧٩)، و«السير» (١٨/ ٤٩٥).

(٤) ذكره الذهبي في «تذكرة الحفاظ» (١١٩٣)، ولم أعثرْ عليه في «الكفاية»، و«الجامع» للخطيب.

(٥) في «علوم الحديث» (١٦٩).

(٦) في «الكفاية» (٢٣٨).

(٧) في «الكفاية» (٢٣٨).

(٨) أخرجه الخطيب في «الكفاية» (٢٣٨).

(٩) (ص٢٣٨).

(١٠) في «علوم الحديث» (١٦٩).

التمريض ـ: (يجب) النظرُ. وذلك أنه سُئل عمّن لم ينظر في الكتاب ـ والمحدثُ يقرأ ـ: أيجوز له أن يحدثَ بذلك عنه؟ فقال: «أمَّا عندي فلا، ولكنْ عامةُ الشيوخ هكذا سماعُهم»، قال: «وكان ابنُ أبي ذئب يحدّث من الكتاب، ثم يُلْقيه إليهم فيكتبونه من غير أن يكونوا قد نظروا فيه»[1].

ولم ينفردِ ابنُ معين بهذا، فقد أورد الخطيب أيضاً عن[2] أبي عبد الله محمد بن مُسلم بنِ وَارَة أنه قال: «أنتم أهلُ بلدٍ يُنظر إليكم، يجيء رجل يسألني في أحاديثَ وأنتم لا تنظرون فيها، ثم تكتبونها؟ لا أُحِلّ لمن لم ينظر في الكتاب أن ينسخَ منه شيئاً»[1]. ونحوُه عن عبد الرزاق قال: «لمّا قدم علينا الثوري قال: ائتوني برجل يكتبُ، خفيفِ الكتاب. قال: فأتيناه بهشام بن يوسفَ، فكان هو يكتبُ ونحن ننظر في الكتاب، فإذا فَرغَ خَتَمْنا الكتابَ حتى ننسخَه»[3]. لكن قال ابنُ الصلاح: «إنَّ هذا من مذاهب المتشددين في الرواية، والصحيحُ: عدمُ اشتراطه، وصحةُ السماع ولو لم يَنظر أصلاً في الكتاب حالةَ السماع»[4]، انتهى.

ويمكن أن يُخصّ الاشتراطُ بما إذا لم يكن صاحبُ النسخة مأموناً موثوقاً بضبطه، ولم يكن تقدمَ العرضُ بأصل الراوي فإنه حينئذٍ ـ كما اقتضاه كلامُ الخطيب ـ لا بدّ من النظر، وعبارتُه: «وإذا كان صاحبُ النسخة مأموناً في نفسه، موثوقاً بضبطه جاز لمن حضر المجلسَ أن يتركَ النظرَ معه اعتماداً عليه في ذلك»، «بل ويجوز تركُ النظر حين القراءةِ إذا كان العرضُ قد سَبق بالأصل»[5].

ثم ما تقدم من اشتراط الخطيب المقابلةَ في صحة الرواية هو المعتمدُ بين المتقدمين، وبه صرح عياضٌ أيضاً فقال: «لا يحلّ للمسلم التَقِيِّ الروايةُ ما لم[6] يقابِل». «ولا ينخدعُ في الاعتماد على نَسخِ الثقة العارف، ولا على نَسخه هو بيده بدون مقابلةٍ وتصحيحٍ، فإنّ الفكرَ يذهب، والقلبَ يسهو، والبصرَ

---

(١) أخرجه الخطيب في «الكفاية» (٢٣٩). (٢) في (ح): على. من الناسخ.
(٣) أخرجه الخطيب في «الكفاية» (٢٣٨ ـ ٢٣٩).
(٤) «علوم الحديث» (١٦٩ ـ ١٧٠). (٥) «الكفاية» (٢٣٩).
(٦) في (س) و(م): مما. من الناسخ. وانظر: «الإلماع» (١٥٩).

يَزيغ، والقلمَ يطغى»[١]:

بل واختاره ـ من المتأخرين ـ ابنُ أبي الدم فقال: «لا يجوز أن يَرْوِيَ عن شيخه شيئاً سمعه عليه من كتاب لا يَعلم هل هو كلُّ الذي سمعه أو بعضُه؟ وهل هو على وجهه أو لا؟»[٢].

٥٨١ (وجوّز الأستاذُ) أبو إسحاقَ الإِسْفَرَايِني[٣] (أن يروي) المحدث (من) فَرع (غَير مقابَلٍ) بل (و) نُسبَ الجوازُ ـ أيضاً ـ (للخطيب) كما في «كفايته»[٤] لكنْ

٥٨٢ (إنْ بيَّن) عند الرواية أنَّه لَمْ يُعَارض، (و) كان (النَّسخُ) لذاك الفرعِ (من أصل) ـ بالنقل ـ مُعْتَمدٍ. وسبقه أبو بكر الإسماعيلي[٥] إلى اشتراط أولهما فقال: «إنه لا بد أن يُبيِّن أنَّه لم يُعَارِض، لما عسى يقع من زلة أو سقوط»[٦].

وإليه ذهب أبو بكر البَرْقَاني[٧] شيخُ الخطيب، كما حكاه عنه فقال: «إنَّه روى لنا أحاديثَ كثيرةً قال فيها: أخبرنا فلانٌ ولم أُعارِض بالأصل»[٨]. (وليُزَد) وهو شرطٌ ثالث (صحة نَقْلِ ناسخ) لذاك الفرعِ، بحيثُ لا يكونُ سقيمَ النقلِ كثيرَ السقْطِ (فالشيخُ) ابنُ الصلاح (قد شرَطه)[٩].

٥٨٣

---

(١) «الإلماع» (١٥٩).

(٢) لابن أبي الدم كتابٌ اسمُه: «تَدْقيقُ العنايةِ في تحقيق الرواية»، ويظهر أن هذا الكلامَ فيه.
وابنُ أبي الدم هذا هو العلامة القاضي شهاب الدين إبراهيم بن عبد الله بن عبد المنعم الحموي الشافعي. مات سنة ٦٤٢، «السير» (٢٣/ ١٢٥)، و«الأعلام» (١/ ٤٢)، ومقدمة محقق كتابه «أدب القضاء».

(٣) الإمام الأوحد إبراهيم بن محمد بن إبراهيم الأصولي الشافعي. مات سنة ٤١٨، «الأنساب» (١/ ٢٣٧)، و«السير» (١٧/ ٢٥٣). والإِسْفَرَايِني والإِسْفَرَايِيني كلاهما نسبةٌ إلى (إِسْفَرَايِين) بنواحي (نيسابور). وقد نسيت المصدر الذي قرأت هذا فيه.

(٤) (ص٢٣٩).

(٥) الإمام الحافظُ الحجة الفقيه أحمد بن إبراهيم إسماعيل الجرجاني صاحب «المُسْتَخْرَج على الصحيح». مات سنة ٣٧١، «الأنساب» (١/ ٢٤٩)، و«السير» (١٦/ ٢٩٢).

(٦) أخرجه الخطيب عنه في «كفايته» (٢٣٩).

(٧) الحافظُ الفقيهُ أحمدُ بنُ محمد الخَوَارِزْمِي. مات سنة ٤٢٥. «تاريخ بغداد» (٤/ ٣٧٣)، و«السير» (١٧/ ٤٦٤).

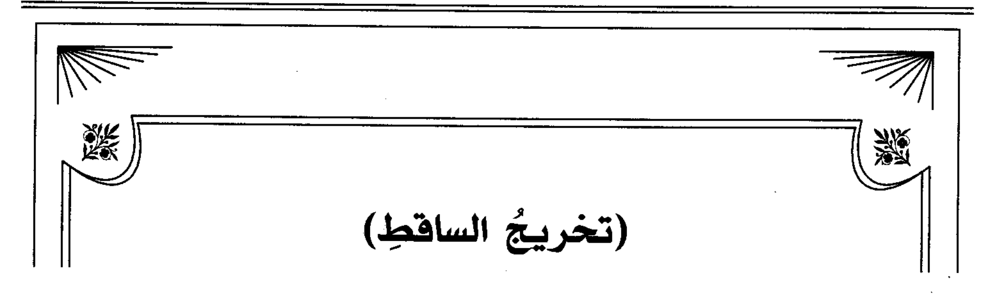
(٨) «الكفاية» (٢٣٩).

(٩) في «علوم الحديث» (١٧١).

كلٌّ ذلك مع ملاحظةِ براعةِ القارئ، أو الشيخِ، أو بعضِ السامعين، لأنَّ بمجموعه يخرجُ من العُهدة، ولا يُتهَم عند ظهورِ الأمر بخلاف ما رُوي. لا سيما بعد اصطلاح «الاستجازة» التي بها يَنْجَبِر ما لعله يتفقُ مِن خَلَل، وكونِ الملحوظ أيضاً ـ كما أُشيرَ إليه قُبيلَ مراتب التعديل ـ بقاءَ سلسلة الإسناد خاصة، بخلاف المتقدمين، وإنْ مَنَع ابنُ أبي الدم ـ من المتأخرين ـ ذلك، كما تقدم.

(**ثم اعتَبِرْ**) أيها الطالبُ (**ما ذُكِرَا**) من الشروط (**في أصلِ الأَصْلِ**) ـ بالنقل ـ، و(**لا تكن**) لقلة مبالاتك بما يتضمن عدمُ الضبط والإتقان (**مُهَوّرا**) كمن يكتفي بمجرَّدِ الاطلاع على سماع شيخِه بذاك الكتاب، ويقرؤه من أَيِّ نُسخةٍ اتفقتْ، بدون مبالاة.

○○○○○



(تخريجُ الساقطِ)

أي كيفيةُ التخريجِ له، وما أُلحق به من التخريج للحواشي ونحوِها، وكيفيةُ كتابةِ ذلك.

والأصل في هذا الباب قولُ زيد بن ثابت ـ في نزول قوله تعالى: ﴿غَيْرُ أُوْلِي ٱلضَّرَرِ﴾(١) بعدَ نزول: ﴿لَّا يَسْتَوِي ٱلْقَٰعِدُونَ مِنَ ٱلْمُؤْمِنِينَ﴾(١)، كما في [«مسند أحمد»(٢) و] «سنن أبي داود» ـ: «فألحقتُها. والذي نفسي بيده لكأني أنظر إلى مُلْحَقِهَا عند صَدْعٍ في كَتِف»(٣).

٥٨٤ (ويُكتب الساقطُ) ـ غَلَطاً ـ من أصل الكتاب (وهو) ـ أي المكتوب ـ في اصطلاح المحدِّثين والكُتَّاب: (اللَّحَقُ) بفتح اللام والمُهملة.

وقد أَنْشَدَ المُبَرِّد:

.... كَأَنَّهُ ـ بين أَسْطُرٍ ـ لَحَقُ(٤)

مشتق من الإلحاق (حاشيةً) أي في حاشية الكتاب، أو بين سطوره إن

---

(١) سورة النساء: الآية ٩٥.

(٢) ما بين المعكوفين ساقط من (س) و(م).

(٣) أخرجه سعيدُ بن منصور في «سُنَنه»: باب ما جاء في فضل المجاهدين على القاعدين (٢/ ١٢٩)، وأبو داود في «الجهاد»: بابٌ في الرخصة في القعود من العذر (٣/ ٢٤) من طريق سعيدِ بن منصور، وأحمدُ (٥/ ١٩٠ ـ ١٩١) بأسانيدَ رجالُها ثقات سوى عبد الرحمن بن أبي الزناد فإنه ـ كما في «التقريب» (١/ ٤٧٩) ـ صدوق تغير حفظُه لَمَّا قَدِمَ بغدادَ.

(٤) عَجزُ بيتٍ أَوْرده المُبَرّد في «الكامل» (٢/ ٥٤١) وصدره:

عُورٌ، وحُولٌ، وثالثٌ لَهُمُ ....

وعزاه لعبدِ الله بن محمد بن أبي عُيَينة قاله يهجو ثلاثةَ أشخاص أحدهم أعورُ، والثاني أحولُ، والثالث قصير.

وقد جاء الشطرُ المذكور في «لسان العرب»، و«تاج العروس» مادة (لحق) منسوباً لابن عُيَينة.

كانت متسعةً، لكنه في الحاشية أولى، لسلامته مِن تَغْليس ما يُقرأ، لا سيما إنْ كانتِ السطورُ ضيقةً متلاصقةً، وليكنِ الساقطُ في جميع السطر - إنْ لم يتكرر - (إلى) جهة (اليمين) من جانِبَي الورقة، لشرفه (يُلْحَق، ما لم يكن) الساقطُ (آخرَ سطر) فإنه يُلحق إلى جهة اليسار، للأمن حينئذٍ من نقصٍ فيه بَعْدَه، وليكونَ متصلاً بالأصل، وإنْ أَلْحَق غيرُ واحد من العلماء[1] هذا أيضاً لجهة اليمين فاليسار أَوْلى[2]. فإنْ تكرر أَلحقَ الثاني لجهة اليسار أيضاً، لأنهما لو جُمعا في جهةٍ واحدة وقع الاشتباه، وإن أُلحق الأولُ في اليسار، والثاني في اليمين تقابل طرفا التخريجتَين، وصار يُتوهّم - بذلك - الضربُ على ما بينهما، لكونه أحدَ طُرق الضَّرْبِ - كما سيأتي قريباً -[3] اللهم إلا أنْ يقال: يُبعِد التوهّمَ رؤيةُ اللَّحَقِ مكتوباً بالجانبين مُقابلَ التخريجتَين. ٥٨٥

(وليكن) الساقطُ في السطر من الجانبَين - إن لم يَزِدْ على سطر - ملاصقاً لأصل الكتاب صاعداً (لِفَوْقُ) - بضم القاف - إلى أعلى الورقةِ، لا نازلاً إلى أسفلها، لاحتمال وقوع سَقْطٍ آخرَ فيه أو بعدَه، فلا يجدُ له مُقَابِلَهُ موضعاً لو كتب الأول إلى أسفل.

(و) إن زاد على سطر فلتكن (السطورُ أعلى) الطُرَّة المقابلِ لمحلّه نازلاً بها إلى أسفل بحيث تنتهي سطورُه إلى أصل الكتاب إن كان اللَّحَقُ في جهة اليمين، وإن كان في جهة الشمال ابتدأ سطورَه من جانب أصل الكتاب بحيثُ تنتهي سطورُه إلى جهة طرفِ الورقة. هذا فيما يُكتب صاعداً.

فإن كان اللَّحَق نازلاً حيث كان في السقط الثاني، أو خالف في الأول انعكس الحالُ. ثم إن اتفق انْتهاءُ الهامِش قبلَ فراغ السَّقْطِ استعان بأعلى الورقة، أو بأسفلها حسبما يكون اللَّحَقُ من كلا الجهتين (ف) هذا الاصطلاحُ قد (حَسُنَ) ممن يفعلُه.

---

(١) منهم عياض في «الإلماع» (١٦٤).
(٢) بينما يرى القاضي عياضُ أنه لا وَجْهَ إلا تخريجهُ لليمين يرى ابنُ الصلاح في «علوم الحديث» (١٧٣) أنه لا وَجْهَ إلا تخريجُه للشمال. والسخاوي هنا يرى أن اليسارَ أَوْلى.
(٣) (ص٧٦).

كل هذا إنِ اتسعَ المحلُّ، لعدم[١] لَحَقٍ قبله في السطر نفسه، أو قريبٍ منه، وكذا إن كان الهامشُ من الجهتين عريضاً ـ كما هو صنيعُ أكثرِ المتقدمين ـ أو قريباً منه، ولم يَضِق أحدُهما مع ذلك بالحَبْكِ. فإن لم يكن كذلك تحرّى فيما يزول معه الإلباسُ، ولا يُظْلِم به القرطاسُ، مع الحرص على عدم إيصال الكتابة بطرفِ الورقة، بل يَدَعُ ما يحتمل الحَكَّ مراراً، فقد تعطّل بسبب إغفال ذلك الكثيرُ.

٥٨٦ (وخرّجن للسَّقط) أي للساقط الذي كَتَبْتَه، أو ستكتبه مما هو ثابت في أصل الكتاب.

(من حيث سَقَطَ) خَطّاً صاعداً إلى تحتِ السطر الذي فوقَه، يكونُ (مُنْعَطِفاً له) أي لجهة السقْط من الحاشية يسيراً ليكونَ إشارةً إليه. (وقيل) لا تكفي الإشارةُ بالانعطاف بل (صِلْ) بين الخط وأولِ اللَّحَق (بخطٍ) يمتدُّ بينهما[٢].

وهذا ـ وإنْ قال الرَّامَهُرْمُزِيُّ: إنَّه أجودُ لما فيه مِنْ مَزِيدِ البيان فهو ـ كما قال ابنُ الصلاح[٣]: غَيرُ مَرْضِيٍّ. بل قال عياض: «إنه تَسْخِيم للكتاب وتَسْوِيدٌ له، وإن رأيتُه في بعض الأصول، لا سيما إنْ كثر التخريج»[٤]، قال: «والأَوَّلُ أحسنُ، وعليه استمر العملُ عندنا»[٥]، ولذا اختاره ابنُ الصلاح[٦].

نعم إنْ لم يكن ما يقابِلُ النقصَ خالياً، واضْطُرَّ لكتابته بموقعٍ آخرَ: مَدَّ حينئذٍ الخطَّ إلى أول اللَّحَق، كما فعله غيرُ واحدٍ ممن يُعتمد، وذلك كما قال المصنف: «جيد حسن»[٧]. ولكن لا يتعين، بل يقوم مقامه: أن يكتب قِبَالَهُ ـ إن اتسع المحلُّ ـ: يتلوه كذا في الموضع الفلاني، أو نحوَ ذلك من رمزٍ وغيرِه مما يزول به اللبسُ.

٥٨٧ (وبعده) أي بعد انتهاء الساقِط ـ ولو كلمةً ـ (اكتب) ـ إشارةً إلى انتهائه،

---

(١) في (س) و(ح): بعدم. من الناسخ.
(٢) وهذا قولُ الرَّامَهُرْمُزِيّ في «المحدث الفاصل» (٦٠٦).
(٣) في «علوم الحديث» (١٧٢).
(٤) «الإلماع» (١٦٤).
(٥) «الإلماع» (١٦٢).
(٦) «علوم الحديث» (١٧١).
(٧) «شرح التبصرة والتذكرة» (٢/ ١٤١).

وثبوتِه في الأصل ـ: (صحَّ) صغيرة ـ كما صرح به بعضُ المتأخرين ـ مقتصراً عليها (أو زِد) معها ـ كما حكاه عياض[1] عن بعضِهم ـ (رَجَعَا)، أو لا تكتب واحدةً منهما، بل اكتب: انتهى اللَّحَقُ. كما حكاه عياض ـ أيضاً ـ عن بعضهم، وفيهما تطويل[2]. أو اقتَصِر على: «رَجَعَ» كما أفاده شيخُنا. (أو كرِّر الكِلْمَةَ) ـ بسكون اللام ـ التي (لم تسقطْ) من أصل الكتاب، وهي تاليةٌ للمُلحَق بأن تكتبَها بالهامش أيضاً (معا. و) هذا وإنْ حكاه عياض[3] عن اختيار بعض أهل الصَّنْعَة من المغاربة ـ وقال الرَّامَهُرْمُزِيُّ: «إنَّه أَجْودُ»[4] ـ قال ابنُ الصلاح: «إنه ليس بمَرضي[5]». وقال عياض ـ وتبعه ابنُ دقيق العيد ـ: «إنه ليس بحَسَن»[6]، (وفيه لَبْس) فربّ كلمةٍ تجيء في الكلام مرتين بل ثلاثاً لمعنًى صحيح، فإذا كررنا الكَلِمةَ لم نأمنْ أنْ تُوافقَ ما لا يمتنع تكريرُه إما جزماً ـ فتكوَنَ زيادةً موجّهة ـ أو احتمالاً فتوجبَ ارْتياباً وزيادةَ إشكالٍ. قال[7]: «والصوابُ: التصحيح».

٥٨٨

لكنْ قد نُسب لشيخنا: «إنَّ «صَحَّ» ـ أيضاً ـ ربما انتظم الكلامُ بعدها بها، فيُظن أنها من الكتاب» انتهى. ولكنه نادرٌ بالنسبة للذي قبله، ويمكن أن يقالَ: يُبعده فيهما معاً الإحاطةُ بسلوك المُقَابَلِ لَه دائماً فيما يَحسُن معه الإثباتُ وما لا يَحسُن.

وعلى كل حال: فالأحسنُ الرمزُ بما لا يُقرأ، كأنْ لا يُجوِّدَ[8] «الحاءَ» من «صحَّ» ـ كما هو صنيعُ كثيرين ـ وكأَنَّ لهذه العلة استَحب بعضُهم ـ كما تقدم[9] ـ تصغيرَها.

---

(١) «الإلماع» (١٦٢).
(٢) جاء في حاشية (س) ما نصه: «ومنهم من يكتبُ مع «صح»: «أصل» وهو في المتأخرين».
(٣) في «الإلماع» (١٦٢).
(٤) «المحدث الفاصل» (٦٠٧).
(٥) «علوم الحديث» (١٧٢).
(٦) «الإلماع» (١٦٣)، و«الاقتراح» (٢٩٩).
(٧) أي القاضي عياض، «الإلماع» (١٦٣).
(٨) كذا في النسخ. وجاء في حاشية (ح): (يحوق) يعني بالحاء المهملة وآخره قاف ومعناه: لا يُظهر استدارةَ حرف الحاء من: «صح» لأن من معاني التحويق: الاستدارةَ. كما في «القاموس». وهو المقصود من التجويد هنا. والله أعلم.
(٩) (آنفاً).

(ول) ما يكونُ من (غير الأصل) مما يُكتب في حاشيةِ الكتاب من شرحٍ، أو فائدةٍ، أو تنبيهٍ على غلطٍ، أو اختلافِ روايةٍ أو نُسخةٍ، أو نحوِ ذلك (خَرِّجْ) له (بِوَسْطِ) بإسكان المهملة (كِلْمةٍ) بسكون اللام (المَحَلّ) التي تُشْرَحُ أو يُنَبَّهُ على ما فيها، لا بين الكلمتين، ليفترقَ بذلك عن الأول[١].

٥٨٩ (و) لكن (لعياض[٢]: لا تُخرِّجْ) بل (ضَبِّبِ) على تلك الكلمةِ (أو صحِّحَنْ) بنون التأكيد الخفيفة، أي اكتبْ: «صحَّ» عليها (لِخوفِ) دخول (لَبْس) فيه حيث يُظَن أنه من الأصل، لكون ذاك هو المختصَ بالتخريج له. (و) قد (أُبِي) أي مُنِعَ ما ذهب إليه عياض، لأنّ كلًّا من الضبّةِ، والتصحيحِ اصطُلِح به لغير ذلك ـ كما سيأتي قريباً ـ فخوفُ اللَّبْس أيضاً حاصلٌ، بل هو فيه أقرب، لافتراقِ صورتَي التخريج في الأول[٣]، واختصاصِ الساقط بقَدْرٍ زائدٍ وهو الإشارة في آخره بما يدل على أنه من الأصل[٤]. بل ربما أُشير للحاشية أيضاً بـ«حاء» مهملة ممدودةٍ، وللنُّسخةِ بـ«خاء» معجمةٍ إن لم يُرمَزْ لها.

ولذا قال ابنُ الصلاح: «إن التخريجَ أَوْلَى وأدلُّ»، قال: «وفي نفس هذا التخريجِ ما يمنع الإلباسَ»[٥]. وهو حسن. وقرأت بخط شيخنا: «محلُّ قول عياض إذا لم يكن هناك علامةٌ تُمَيِّزُه، كلون الحُمرة، أو دقةِ القلم» انتهى. ولْيُلاحِظْ في الحواشي ونحوِها عدمَ الكتابة بين السطور، وتركَ ما يحتمل الحكّ من جوانب الورقة، ونحوَ ذلك مما قرّرناه.

ولا يضجرْ من الإصلاح، والتحقيقِ له، وقد أنشد الشريفُ أبو عليّ محمدُ بنُ أحمدَ بنِ أبي موسى الهاشمي لأحمدَ بنِ حنبل[٦]:

---

(١) يعني أنَّ التخريجَ للساقط غيرُ التخريج لشرح كلمةٍ أو تنبيهٍ على غلط، فَخَطُّ الأول يخرُج بين الكلمتين اللتين بينهما سَقَط الساقطُ، وخطُّ الثاني يقع على الكلمة التي من أجلها خرَّج المُخَرِّجَ في الحاشية. انظر: «علوم الحديث» (١٧٤).

(٢) في «الإلماع» (١٦٤).

(٣) على ما مضى إيضاحُه في التعليق قريباً.

(٤) وهو كتابةُ: (صح) أو «انتهى اللحق» أو نحوهما مما تقدم قريباً.

(٥) «علوم الحديث» (١٧٤).

(٦) أخرجها القاضي عياضٌ في «الإلماع» (١٦٥)، وذكرها كذلك العراقيُّ في «شرح التبصرة والتذكرة» (٢/١٣٨).

مَنْ طَلبَ العلمَ والحديثَ فلا يَضجرُ من خمسةٍ يُقَاسيها
دراهمٌ للعلوم يَجْمعُها وعند نَشْرِ الحديثِ يُفْنِيها
يُضجِرُه الضربُ في دفاتِره وكثرةُ اللَّحْقِ في حواشيها
يَغسلُ أثوابَه وبِزَّتَه مِنْ أَثَرِ الحِبْر ليس يُنْقِيها

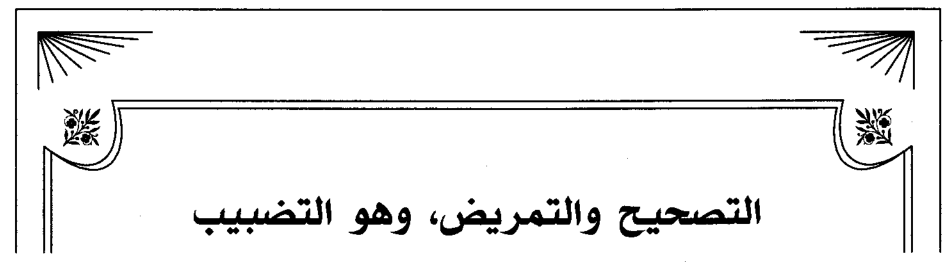
واللّحْق في النّظم: بإسكان الحاء، وكأنه خفّفها لضرورة الشعر.

وقال غيره[1]:

خيرُ ما يَقْتَنِي اللبيبُ كتابٌ مُحْكمُ النَقْلِ مُتقَنُ التَقْييدِ
خَطَّهُ عارفٌ نبيلٌ، وعاناه فَصَحَّ التبييضُ بالتَسْويدِ
لم يَخُنْه إتقانُ نَقْطٍ وشَكْلٍ لا، ولا عابَهُ لَحاقُ المَزيدِ
فكأنَّ التخريجَ في طُرَّتَيْه طُرَرٌ صُفِّفَتْ بِبيضِ الخُدُود
فَيُنَاجِيك شخصُه من قريبٍ ويُناديك نَصُّه مِن بعيد
فاصحَبَنْه تَجِدْه خيرَ جَلِيسٍ واخْتَبِرْهُ تَجِدْه أُنْسَ المُريد

ولا تَكتبِ الحواشيَ في كتابٍ لا تَملكه إلا بإذن مالكه. وأما الإصلاح فيه فجوَّزه بعضُهم بدونه في الحديث قياساً على القرآن.

(١) هو القاضي عياض، كما في «الإلماع» (١٦٥).



التصحيح والتمريض، وهو التضبيب

(**التصحيحُ**) وهو كتابة: «صح» (**والتمريضُ**) وهو التضبيب.

٥٩٠ (**وكتبوا**) أي مَن شاء الله من المحدثين ـ أهلِ التقييد ـ ومن تأسَّى بهم: (**صحَّ**)(١) تامةً كبيرة، أو صغيرةً ـ وهو أحسنُ ـ (**على**) أي فوق (**المُعَرَّض**) من حرفٍ فأكثرَ (**للشك**)، أو لخلافٍ فيه لأجل تكريرِه، أو غيرِه (**إنْ نَقْلاً**) أي روايةً (**ومعنًى ارتُضِي**) المُصحَّحُ عليه إشارةً بها إلى أنه لم يغفُلْ عنه، وأنه قد ضُبِط وصحَّ على ذلك الوجهِ، لئلا يُبادِرَ الواقفُ ـ ممن لم يتأملْ ـ إلى تَخْطِئَته.

وقال ياقوتُ الرومي، ثم الحَمَوِي، الكاتبُ(٢): «بل إشارةٌ إلى أنه كان شاكّاً فيه، فَبَحَثَ فيه إلى أنْ صَحّ، فَخَشي أنْ يُعاودَه الشكُّ، فكتبها ليزولَ عنه الشك فيما بعد»(٣). ثم إنَّ كونَها تُكتبُ على الحرف هو الأشهرُ الأحسن، وإلّا فلو كُتبت عنده بالحاشية ـ مثلاً ـ لا بِجانبه ـ لئلا يلتبسَ ـ كفى. لقول ابنِ الصلاح: «كتابةُ «صحَّ»: على الكلام أو عنده»(٤) كما أنَّ كتابتَها على المكرَّر من المعرَّض هو الأشهر أيضاً. وإلّا فقد قال ابنُ دقيق العيد: «رأيت بعضَهم إذا تكررت كلماتٌ أو كلمةٌ يكتبُ عَدَدَها في الحاشية بحروف الجُمَّل(٥)».

---

(١) وجاء في «تذكرة السامع والمتكلم» (١٨٢) أنه يكتب: (ح). وأشار محقق الكتاب في الهامش إلى أنه في نسخة أخرى: (صح). وهو الأقرب.

(٢) الأديب المؤرخ، صاحب «معجم البلدان» وغيره. مات سنة ٦٢٦. «التكملة» (٣/ ٢٤٩)، و«السير» (٢٢/ ٣١٢).

(٣) «معجم الأدباء» (٢/ ٦).

(٤) «علوم الحديث» (١٧٤) حيث قال مُعرِّفاً «التصحيح»: «أما التصحيح فهو كتابة. .» إلخ.

(٥) «الاقتراح» (٢٨٦).

وجُمَّل ـ كسكر ـ، وحروف الجمّل هنا المراد به: حساب الجمّل، قال في «لسان العرب» أواخر مادة (جمل): «وحساب الجُمّل ـ بتشديد الميم ـ الحروف المقطعة على أبجد. قال ابن دُرَيد: ولا أَحسِبُه عربياً». وقد يخفف. وجاء في «المعجم الوسيط» مادة (جمل): «وحساب الجمّل: ضرب من الحساب يجعل فيه لكل حرف من =

٥٩١ (و) كذا (مَرَّضُوا فَضَبَّبُوا) ما مَرَّضُوه حيث جعلوا (صاداً) مهملةً مختصرةً من «صح»، ـ ويجوز أن تكونَ معجمةً، من «ضبة» ـ (تُمَدّ) بدون تجويف للمدّ، بل هكذا «صـ» (فوق الذي صحّ) من حرفٍ فأكثرَ (وُرُوداً) أي من جهة الوُرُودِ في الرواية، (و) لكن (فَسَدَ) من جهة المعنى، بأن يكونَ غيرَ جائزٍ من حيثُ العربيةُ، أو شاذّاً عند جمهور أهلِها، أو مصحَّفاً، أو ناقصاً لكلمةٍ فأكثرَ، أو مقدَّماً أو مؤخَّراً، أو أشباهَ ذلك، من غير خَلْطٍ للإشارة بالمُمَرَّض لئلا يلتبسَ بخط الضَّرْب الآتي لا سيما عند صِغَر فتحتها، إشارةً بنصف «صحَّ» إلى أنَّ الصِحَّةَ لم تكمُل في ذاك المحلِّ مع صِحَّة نَقْلِه وروايتِه كذلك، وتنبيهاً به لمن يَنظرْ فيه على أنه مُتَثَبِّتٌ في نقله غيرُ غافل. وإنما اختص التمريضُ بهذه الصورة ـ فيما يظهر ـ لعدم تحتّم الخطأ في المُعَلَّم عليه. بل لعل غيرَه ـ كما قال ابن الصلاح[1] ـ ممن يقفُ عليه يُخرِّجُ له وجهاً صحيحاً. يعني ويتَّجِه المعنى، كما وقع لابن مالكٍ في كثير من روايات «الصحيح»[2]. أو يظهرُ له هو بَعْدُ في توجيه صِحته: ما لم يظهرْ له الآن، فيسهلُ عليه حينئذٍ تكميلُها: «صح» التي هي علامةُ المُعَرَّض للشك.

ووجدتُ في كلام ياقوت ما يشهد له، فإنه قال: «الضبّةُ ـ وهي بعض: «صح» ـ تُكتب على شيء فيه شك ليُبحثَ فيه، فإذا تحرَّر له أتمّها بـ«الحاء» فتصير: «صح»، ولو جعل لها علامةً غيرَها لتكلَّف الكَشْطَ لها، وكَتْبَ «صَحَّ» مكانها»[3] انتهى.

وكونُ الضبَّة ليستْ للجزم بالخطأ: مما يَتأيّد به الصوابُ، من سَدِّ بابِ الإصلاح خوفاً من ظهور توجيهِ ما ظُنَّ خَطَؤُه.

وقد تجاسر بعضُهم، وأكثرُهم من متأخري المحدثين ـ كما أفاده عياض ـ كأبي الوليد هشامِ بنِ أحمدَ الوَقَّشِي[4] ـ أحدِ أكابر العلماءِ، وأهلِ اللغة ـ فكان

= الحروف الأبجدية عدد من الواحد إلى الألف على ترتيب خاص».

(١) في «علوم الحديث» (١٧٥).

(٢) فقد صنف كتاباً سمَّاه: «شواهدُ التوضيح والتصحيح لمشكلات الجامع الصحيح»، وراجع ـ مثالاً على ذلك ـ التعليق في (ص٢٣).

(٣) «معجم الأدباء» (٢/ ٦).

(٤) نسبة إلى (وَقَّش) ـ بفتح الواو، وتشديد القاف، وبالشين المعجمة ـ مدينة بالأندلس من أعمال (طليطلة). «معجم البلدان» (٥/ ٣٨١). مات أبو الوليد سنة ٤٨٨. ويُعرف بالكِنَاني أيضاً. «السير» (١٩/ ١٣٤).

ـ كما قال تلميذُه عياض[١] ـ إذا مرَّ به شيء لم يتَّجِهْ له وجهُه أصلحه بما يَظُن، اعتماداً على وُثُوقه بعلمه في العربية واللغة وغيرِهما، ثم يظهرُ أنّ الصوابَ ما كان في الكتاب وتبيَّن وجهُه، وأن ما غَيَّره إليه خطأٌ فاسد. كما سيأتي في «إصلاح اللحن والخطأ»[٢].

وإن كان ما وقع في الرواية خطأً مَحْضاً عند كلٍّ واقفٍ عليه كتب فوقَه: «كذا» صغيرةً ـ كما قاله ابنُ الجَزَري، وتَبِعه غيرُه[٣] ـ وبيَّن الصوابَ بالهامش كما سيأتي في: «إصلاح اللحن»[٤].

واستُعيرَ اسمُ الضَبّة لما ذكرناه، إما من «ضَبة القَدَح» التي تُجعل لما يكون به من كَسْر أو خَلَل. أشار إليه ابنُ الصلاح[٥]. ولا يَخدِش فيه بأنَّ «ضبة القَدَح» للجَبْر، وهي هنا ليست جابرةً، فالتشبيه: في كونها جُعلت في الموضعين على ما فيه خَلَل.

وإما من «ضبة الباب» لكون الحَرف مقفلاً لا يتَّجه لقراءةٍ، كما أن الضبة يُقفَل بها. أشار إليه أبو القاسم إبراهيمُ بن محمد بن زكريا القُرَشي الزهري الأندلسي النحوي اللغوي، عُرف بـ«ابن الإفْلِيلي»[٦] ـ بكسر الهمزة، وفاء ـ نسبةً إلى «إفْلِيل» ـ قرية بـ«رأس عين» من أرض الجزيرة ـ لكون سَلَفِه نزلوها، يروي عن الأَصيلي[٧] وغيرِه، وعنه: أبو مروان الطُبْنِي[٨]، مات في ذي القعدة سنة إحدى وأربعين

---

(١) انظر: «الإلماع» (١٨٦)، وراجع «مشارق الأنوار» (١/ ٤).

(٢) (ص١٥٩).

(٣) كالبدر ابن جماعة في «تذكرة السامع والمتكلم» (١٨٢).

(٤) (ص١٥٩).

(٥) في «علوم الحديث» (١٧٥)، واستبعده العراقي في «شرح التبصرة والتذكرة» (٢/ ١٤٤)، وفي «التقييد والإيضاح» (٢١٤)، وردَّ هذا السخاويُ بقوله الآتي: «ولا يخدش فيه...» إلخ.

(٦) أخرج ذلك عنه عياضٌ في «الإلماع» (١٦٨ ـ ١٦٩)، وذكره ابنُ الصلاح في «علوم الحديث» (١٧٥)، وغيرُه.

(٧) الإمام الحافظ عالم الأندلس أبو محمد عبد الله بن إبراهيم. نشأ بـ(أَصِيلا)، وروى «صحيحَ البخاري» عن أبي زيد المَرْوَزِي الفقيه عن الفَرَبْرِي. مات سنة ٣٩٢. «جذوة المقتبس» (٢٥٧)، و«السير» (١٦/ ٥٦٠).

(٨) بضم المهملة وسكون الموحدة وبعدها نون نسبة إلى (طُبْنَةَ) مدينةٍ بالمغرب. =

وأربعمائة عن تسعين سنة[١].

قال التِّبْريزي في «مختصره»[٢]: «ويجوز أنْ تكون إشارةً إلى صورة «ضبة» ليوافِقَ صورتُها معناها». وقرأتُ بخط شيخنا ما حاصله: «مقتضى تسميتِها ضبةً: أن تكون ضَادُها معجمةً، ومقتضى تَتْميمِها بـ«حاء» «صح»: أن تكون مهملةً». قال: «لكن لا يمتنع مع هذا أن تكون معجمةً».

٥٩٢ (و) لم يَخُصُّوا الضبةَ بما تقدم، بل (ضَبَّبُوا) أيضاً (في) موضع (**القطع والإرسال**) ليشترِكَ في معرفةِ محلِّ السَّقْط العارفُ وغيرُه، بل ربما يكون في بعض الأماكن لا يُدْركه العارفُ إلا بالنظر، فَيُكْفَى بما يَثِق به من ذلك مَؤونةَ التعبِ بالتفتيش (**وبعضهم في الأَعْصُرِ الخَوَالي**) حسبما وُجِد في الأصول القديمة

٥٩٣ (**يكتب**) أيضاً (**صاداً، عند عطف الأسما**) بعضها[٣] على بعض حيث يقال ـ مثلاً ـ: حدثنا فلان، وفلان، وفلان فـ(**تُوهم**) مَنْ لا خِبْرَةَ له كونَها (**تَضْبيباً**) وليست بضبة، بل كأنها ـ كما قال ابنُ الصلاح ـ[٤]: «علامةُ وَصْلٍ فيما بينها[٥]، أُثْبِتَتْ تأكيداً للعطف خوفاً من أن يَجْعَلَ غيرُ الخبير مكانَ «الواو»: «عن».

٥٩٤ (**كذاك إذْ**) أي حيثُ (**ما يَختصرُ التصحيحَ بعضٌ**) من المحدثين، فيقتصرُ على «الصاد» (**يُوهم**) أيضاً كونَه تَضْبيباً بل هو أقرب إلى الإيهام[٦] مما قبله، (**وإنَّما يَمِيزُهُ**) ـ بفتح أوله ـ في الصورتين (**مَنْ يَفْهم**) فالفِطْنة والإتقانُ مِنْ خير ما أُوتِيه الإنسان.

○○○○○

= «الأنساب» (٨/ ٢١٢)، وذكر أنَّ هذا هو المحفوظ. وأبو مروان هذا: هو الأديب اللغوي المحدث عبد الملك بن زيادة الله التميمي. مات بعد سنة ٤٥٠. «جذوة المقتبس» (٢٨٤).

(١) له ترجمة في «جذوة المقتبس» (١٥١)، و«وفيات الأعيان» (١/ ٥١).

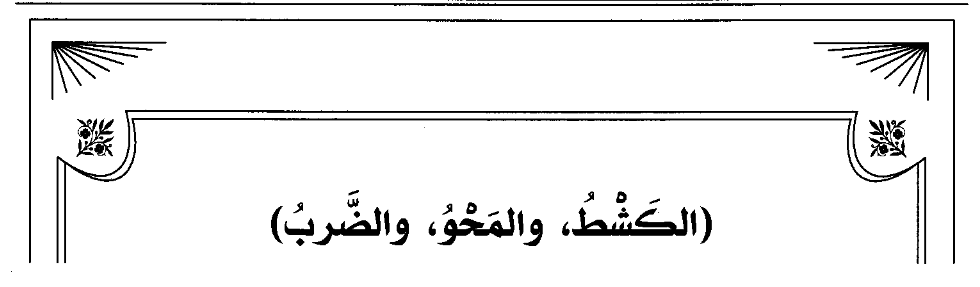
(٢) يعني «مختصر علوم الحديث لابن الصلاح» للإمام العلامة تاج الدين علي بن عبد الله الإردبيلي الشافعي. مات سنة ٧٤٦. «الدرر الكامنة» (٣/ ٧٢)، و«الشذرات» (٦/ ١٤٨).

(٣) في (س): بعضاً.

(٤) في «علوم الحديث» (١٧٦).

(٥) أي بين الأسماء المعطوفِ بعضِها على بعض. وجاء في النسخ: (بينهما): والمثبت: من ابن الصلاح.

(٦) في (س) و(م) الإبهام. بالموحدة. من الناسخ.



(الكَشْطُ، والمَحْوُ، والضَّربُ)

وغيرُها مما يُشار به لإبطال الزائد ونحوِه. ومناسبتُه لإلحاق الساقط ظاهرةٌ.

٥٩٥ (**وما يزيد في الكتاب**) أو يُكتَب على غير وجهه (**يُبْعَد**) عنه بأحد أمور مما سلكه الأئمة، إمّا (**كَشْطاً**) أي بالكشط، وهو بالكاف، والقاف: سلخُ القرطاس بالسكين ونحوِها. تقول: كَشَطْتُ البَعِيرَ كَشْطاً: نزعت جلدَه. وكَشطتُ الجُلَّ[١] عن ظهر الفرس، والغطاءَ عن الشيء: إذا كشفتَه عنه.

وقد يُعبَّر عن الكَشْط بالبَشْر تارةً، وبالحكِّ أخرى، إشارةً إلى الرفق بالقرطاس. وإما (**مَحْواً**) أي بالمحو، وهو الإزالة بدون سَلْخ حيث أمكن، بأن تكون الكتابةُ في لوح، أو رَقٍّ، أو وَرق صقيلٍ جداً في حالِ طَرَاوَةِ المكتوب، وأَمْنِ نفوذِ الحِبر بحيث يَسْودُّ القرطاس.

قال ابن الصلاح: «وتتنوّع طرق المحو»، يعني فتارة يكون بالإصبع، أو بِخِرقة. قال: «ومن أَغْربها ـ مع أنه أَسلمُها ـ ما رُوي عن سَحْنُون ـ أحدِ الأئمة من الفقهاء[٢] المالكية[٣] ـ أنه كان ربما كتب الشيء ثم لَعِقَه»، قال: «وإلى هذا يُومئ ما رُوِّينا ـ يعني مما أسنده عياض[٤] ـ عن إبراهيمَ النَّخَعِي أنه كان يقول: من المروءة أن يُرَى في ثوب الرجل وشفتَيه مِدادٌ[٥]»، يعني لدلالة ذلك على اشتغاله بالتحصيل.

---

(١) الجل ـ بضم الجيم وفتحها ـ ما تُلْبَسُهُ الدابةُ لتُصَانَ به. «القاموس ـ جلل».
(٢) في (س) و(م): فقهاء.
(٣) الإمام العلامة فقيه المغرب أبو سعيد عبد السلام بن حبيب التنوخي. مات سنة ٢٤٠. «ترتيب المدارك» (٢/ ٥٨٥)، و«السير» (١٢/ ٦٣).
(٤) في الإلماع» (١٧٣). وفيه أيضاً ما رُوِي عن سُحْنُون.
(٥) «علوم الحديث» (١٧٩).

قال ابن العربي[(١)]: «وهكذا أخبرني أصحاب الشيخ أبي إسحاق الشيرازي أن ثيابَه كأنما أُمطِرت مِدَاداً».

ولا يأنفْ من ذلك، فقد حكى الماوَرْدي في «الأدب»: «أن عبيدَ الله بنَ سليمانَ رأى على ثوبه أَثَرَ صُفْرةٍ فأخذ من مداد الدّواة وطَلَاه به، ثم قال: المِدَادَ بنا أحسنُ من الزَّعْفَران، وأنشد:

إنما الزَّعفَرانُ عِطْر العذارى ... ومِدَادُ الدُّوِيِّ عِطرُ الرجال[(٢)]»

ونحوُه: أن بعضَ الفضلاء كان يأكل طعاماً فوقع منه على ثوبه، فكساه حِبْراً، وقال: «هذا أَثَرُ عِلْم، وذاك أَثَرُ شَرَهٍ»[(٣)].

وللأديب أبي الحسن الفَنْجُكِردي[(٤)]:

مِدَادُ الفقيه على ثوبه ... أَحبُّ إلينا من الغالية

ومن طَلَب الفقهَ ثم الحديثَ ... فإن له همةً عالية

ولو تَشترِي الناسُ هذي العلو ... م بأرواحهم لم تكن غالية

رُواةُ الأحاديثِ في عصرنا ... نجومٌ، وفي العُصُرِ الخالية[(٥)]

وعن ابن المبارك قال: «إذا كان يومُ القيامة وُزِنَ حِبْرُ العلماء، ودم الشهداء، فيرجُح حبرُ العلماء على دم الشهداء»[(٦)]. بل يُروَى في حديث ضعيف

---

(١) الإمام الحافظ القاضي أبو بكر محمد بن عبد الله بن الإشبيلي المالكي، مات سنة ٥٤٣. «الصلة» (٢/ ٥٩٠)، و«السير» (٢٠/ ١٩٧).

(٢) «أدب الدنيا والدين» (٧٢). وأورد الذهبيُ هذا البيتَ في «السير» (١٥/ ٢٢٦) في ترجمة الوزير أبي علي بنِ مُقْلة المتوفى سنة ٣٢٨. في قصة مشابهة. و(الدُويّ) جمع دواة.

(٣) جرى نحوُها في «السير» (١٥/ ٢٢٦) لأبي علي بن مُقْلة السابق.

(٤) بفتح الفاء وسكون النون وضم الجيم ـ أو سكونِها ـ وكسر الكاف، وسكون الراء ثم دال مهملة نسبة إلى (فَنْجُكِرد) قرية بنواحي نيسابور. «الأنساب» (٩/ ٣٣٤).

(٥) ترجم السمعاني في «الأنساب» (٩/ ٣٣٤) لقائل هذه الأبيات فقال: «أبو الحسن علي بن أحمد بن محمد الفنجكردي الأديب البارع، صاحب النظم والنثر الجاريين في سلك السَلاسَة»، وذكر أنه مات سنة ٥١٣.

(٦) أصله حديث: «مداد العلماء أفضل من دم الشهداء»، وهو حديث قال كثير من أهل العلم بوضعه. وللتوسع فيه تراجع: «المقاصد الحسنة» (٣٧٧)، و«الأسرار المرفوعة» (٣١٢)، و«الفوائد المجموعة» (٢٨٧).

عند النميري، وغيره عن أنس رفعه: «يحشُر الله أصحابَ الحديث، وأهل العلم يوم القيامة، وحبرهم خَلُوقٌ[١] يفوح. .» الحديث[٢].

(و) إما (بضرب) على الزائد، وهو (أجودُ) من الأمرين المتقدمين. وقال الخطيب: «إنه المستحب، لقول الرامهرمزي: قال أصحابنا: الحكُّ تُهْمَة»[٣]. يعني بإسكان الهاء في الأكثر ـ وقد تحرّك ـ من الاتهام بمعنى الظن، حيث يتردد الواقفُ عليه ـ والله أعلم ـ: أكان الكشطُ لكتابة شيء بَدَلَهُ، ثم لم يتيسر، أو لا؟ ولكن قد يزول الارتياب ـ حينئذٍ ـ بكتابة: «صح» في البياض، كما رأيتُ بعضَهم يفعله.

نعم، وربما يثبت ما كُشط في رواية أخرى صحيحةٍ، فيشق على من رام الجمعَ بين الروايات عَوْدُ كتابته ثانياً، فإذا كان قد خطّ عليه أولاً اكتفى بعلامة الراوي الآخر عليه، كما رواه عياض عن أبي بحر سفيانَ بنِ العاص الأسدي حكايةً عن بعض شيوخه قال ـ أعني هذا المبهمَ ـ: «وكان الشيوخ يكرهون حضورَ السكين مَجْلِس السماع حتى لا يُبْشَر شيء»[٤].

ولكن قد اختار ابنُ الجَزَري تفصيلاً نَشَأَ له عن هذا التعليلِ فقال: «إن تحقق كونَه غلطاً سَبَقَ إليه القَلمُ فالكشط أَوْلى، لئلا يُوهِمَ بالضرب أن له أصلاً، وإلا فلا»[٥]. على أنه لا انحصار لتعليل الأجودية فيما ذكر، فقد رأيتُ مَن قال: «لما في الكشط من مزيد تعب يضيعُ به الوقتُ، وربما أفسد الورقة وما يَنفُذ إليه، بل ليس يخلو بعضُ الورق عن ذلك»، وما أحسن قولَ القائل:

حِذْقُكَ في الكَشْطِ دليلٌ على ... أنك في الخطّ كثيرُ الغَلَط

والمَحْوُ غالباً مُسَوِّدٌ للقرطاس. وأنكر أبو إسحاق الحبّال ـ الحافظ المصري ـ الحكَّ في الكتاب من وجهين:

أحدهما: أنه يُضعف الكتابَ. **والثاني** أنه يُوهِم. فإذا ضُرب عليه يُفْهَم المكتوبُ ويسلَمُ صاحب الكتاب من التهمة.

---

(١) أي طِيبٌ. «النهاية» (٢/ ٧١).
(٢) ينظر «القول البديع» (١٨٩ ـ ١٩٠).
(٣) انظر: «الجامع» (١/ ٢٧٨)، و«المحدث الفاصل» (٦٠٦).
(٤) «الإلماع» (١٧٠).
(٥) «تذكرة العلماء» لابن الجزري (١٨/ ب). كما ذكره محققُ «كتاب الإرشاد» للنووي، (ص٣٤٤).

ثم إن لكون الضرب علامةً بينةً في إلغاء المضروب عليه: رُوِّينا في «الجامع» للخطيب من طريق عبد الله بن المعتز أنه قال: «من قرأ سطراً ضُرب عليه من كتاب فقد خان، لأن الخطَّ يخزُن ما تحته»[1]. وإليه أشار الحافظ اليَغْمُوري[2] فقال: «قال بعض العلماء: قراءةُ السطرِ المضروبِ خيانةٌ».

٥٩٦ (وصله) أي الضربَ (بالحروف) المضروبِ عليها بحيث يكون مختَلِطاً بها حالَ كونه (خطاً) كما نقله عياضٌ عن أكثر الضابطين. قال: «ويسمّى أيضاً ـ يعني عند المغاربة ـ الشَق»[3] انتهى. وهو مأخوذ من الشق: وهو الصدع في الإناء، زُجاجاً، أو غيرَه، لاشتراكهما في الصدع، لا سيما والحرف صار بالخط فوقه كأنه شقّ، أو من شق العصا وهو التفريق لكونه فرّق بين الزائد والثابت.

قال المصنف: «ويوجد في بعض النسخ من «ابن الصلاح»: «النَّشْق» بزيادة نون مفتوحة في أوله، وسكون المعجمة، فإن لم يكن تصحيفاً وتغييراً من النساخ فكأنه مأخوذ من: «نَشِقَ الظبيُ في الحَبَالة ـ وهي التي يُصاد بها ـ أي عَلِق فيها، من جهة إبطال حركة الكلمة بالخط وإهمالها، حيث جُعلت في صورة وَثَاق يمنعها من التصرف»[4] انتهى. ومنه: رجل نَشِقٌ: إذا كان يدخل في أمور لا يكاد يَخلُص منها. ونحوُ ما نقله عياض[5]: قولُ الرامهرمزي[6] ـ وتبعه الخطيب[7] وغيرُه[8] ـ: «أجودُ الضرب أن لا يطمسَ الحرفَ المضروبَ عليه، بل يخط من فوقه خطاً جيداً بيّناً يدل على إبطاله، ولا يمنع قراءته». يعني للأمن من الارتياب.

(أو، لا) تَصِلْ خطَّ الضرب بالمضروبِ عليه، بل اجعله أعلاه، كالأول أيضاً لكن منفصلاً عنه (مع عطفه) أي الخط من طَرَفَي المضروب عليه، بحيث

---

(١) «الجامع» (١/ ٢٧٨).

(٢) جمال الدين يوسف بن أحمد بن محمود، ممن عُني بالحديث، وتعب وحصَّل، وكتب الكثير من الحديث والأدب. مات سنة ٦٧٣. «فوات الوفيات» (٤/ ٣٣٨).

(٣) «الإلماع» (١٧١).

(٤) «التقييد والإيضاح» (٢١٦).

(٥) في «الإلماع» (١٧١).

(٦) في «المحدث الفاصل» (٦٠٦).

(٧) في «الجامع» (١/ ٢٧٨).

(٨) كابن الصلاح في «علوم الحديث» (١٧٧)، والنووي في «تقريبه» (٢/ ٨٤).

يكون كالنون المنقلبة[١].

أشار إليه عياض عن بعضهم، وقال ـ وتبعه ابن الصلاح[٢] ـ: «إن منهم من يستقبِحُ هذا الضربَ بِقِسمَيْه، ويراه تسويداً وتَغْليساً»[٣]. ويقتصرُ على غيره مما سيأتي.

(**أو كتبَ**)[٤] أي ويُبْعَد الزائد أيضاً بكَتْب: (**لا**) أو «مِنْ» في أوله (**ثم: إلى**) في آخره، وذلك ـ والله أعلم ـ فيما يجوِّزون: أنَّ نفْيَه أو إثباتَه غيرُ متفقٍ عليه في سائر الروايات. ولذا يُضاف إليه ببعض الأصول: الرمزُ لمن وقع عنده أو نُفِيَ عنه من الرواة. وقد يقتصر على الرمز، لكنْ حيث يكون الزائد كلمةً أو نحوَها. وقد قال ابن الصلاح ـ تبعاً لعياض ـ: «إن مثلَ هذه العلامةِ تحسُنُ فيما ثَبَتَ في روايةٍ، وسقَط من أخرى»[٥].

٥٩٧ (**أو نصفَ**) أي يُبعَد الزائدُ ـ أيضاً ـ بتحويق نصف (**دارةٍ**) كالهلال[٦]. حكاهما[٧] عياض عن بعضهم[٨]، واستقبَح غيرُه ثانيهما، كما حكاه ابن الصلاح[٩].

(**وإلا صِفْراً**) أي يُبعَد بتحويق صفر ـ وهو دائرة منطبقة صغيرة[١٠] ـ حكاه عياض عن بعض الأشياخ المحسِنين لِكَتْبِهم. قال: «سُميتْ بذلك لخلوِّ ما أشير إليه بها عن الصِّحة، كتسمية الحُسَّاب لها بذلك لخلوّ موضعها من عَدَد[٨]».

ثم إذا أُشيرَ للزائد بواحد من: «الصفر» و«نصف الدائرة» فليكن (**في كل**

---

(١) بل ـ كما في «التدريب» (٢/ ٨٥)، و«فتح الباقي» (٢/ ١٤٨) ـ هكذا: ⌐.
هذا وذكر البدرُ ابن جماعة في «تذكرة السامع والمتكلم» (١٨٥): أن منهم مَنْ يجعل مكانَ الخط نُقَطاً متتاليةً. وأضاف محقق الكتاب في الحاشية: أن بعضَ الكُتاب يجمع الخطَّ والنُقَطَ جميعاً عند الضرب على المكررات.

(٢) في «علوم الحديث» (١٧٧). (٣) «الإلماع» (١٧١).

(٤) منصوب بنزع الخافض. أي ويُزَال الزائدُ... أو بِكَتْبِ... إلخ.
قاله العراقيُّ في «شرحه» (٢/١٤٨).

(٥) «علوم الحديث» (١٧٨)، و«الإلماع» (١٧١).

(٦) هكذا: ( ). (٧) أي الضرب والتحويق.

(٨) «الإلماع» (١٧١).

(٩) بل حكى ابنُ الصلاح في «علوم الحديث» (١٧٧) ـ وقبله عياض في «الإلماع» (١٧١) ـ أن من الأشياخ من يستقبِحُ الضربَ والتحويقَ.

(١٠) هكذا: ○ ○

جانب) بأصل الكتاب، إن اتسع المحلُّ ولم يلتبس بالدائرة التي تُجعلُ فصلاً بين الحديثين[١]، ونحوِ ذلك، وإلا فأعلى الزائد، كالعلامة قبلهما[٢].

٥٩٨ **(وعَلِّم)** أيها الطالبُ لما تُبْعِده بأحد ما تقدم **(سطراً سطراً، إذا ما كثرت سُطورُه)** أي الزائد بأن تُكررَ تلك العلامةَ في أول كل سطر وآخرِه، لما فيه من البيان والإيضاح **(أو، لا)** تُكَرِّرْها، بل اكتف بها في طَرَفَي الزائد فقط. حكاه عياض عن بعضهم[٣].

٥٩٩ **(وإن حرفُ)** يعني كلمةً، أو غيرَها **(أتى تكريرُه)** غَلَطاً **(فأَبْق)** ـ على وجه الاستحباب ـ: **(ما)** هو **(أولُ سطر)** سواء كان الأولُ من المكرر[٤]، أو الثاني[٥] **(ثم)** إن يكن أحدهما بأوله[٦] فأبق **(ما)** هو **(آخرُ سطر)** بحيث يكون المضروبُ عليه حينئذٍ هو الأولُ، مراعاةً لأوائل السطور ثم أواخرِها أن تُطْمَسَ وتُشَوَّه[٧]. **(ثم)** إنْ كان التَّكرارُ لهما وَسَطَ السطر فأَبْقِ **(ما تقدّما)** منهما، لأنه

٦٠٠ قد كُتب على الصواب، والثاني خطأٌ فهو أولى بالإبطال. **(أو اسْتَجِدْ)** أي أبق أجودَهما صورةً، وأدلَّهما على قراءته. وهذان **(قولانِ)** أطلق الرَّامَهُرْمُزِيُّ[٨] وغيرُه[٩] حكايتَهما في أصل المسألة من غير مراعاةٍ لأوائل السطور.

ومحلُّهما عند عياض[١٠]: ما إذا كانا في وَسَطِ السطر كما بيناه.

و**(ما لم يُضَفْ)** المكرَّرُ **(أو يُوصَف او نحوَهما)** ـ بالنقل ـ كالعطْف عليه،

---

(١) وهي المتقدم ذكرها (ص٣٩) من هذا الجزء.

(٢) يعني إن اتسع المحلُّ بأصل الكتاب لجعل الصفر أو التحويق بنصف الدائرة على جانبَي الكلام الزائد فَبِها، وإلا فتُجعلان فوقه كما في علامة الضرب المذكورة قبلهما.

(٣) في «الإلماع» (١٧١).

(٤) أي كانا في أول السطر.

(٥) بأنْ كان أحدُهما في آخر سطر والثاني في أول السطر الذي يليه.

(٦) وَهِمَ المؤلفُ رحمه الله في هذا، والصواب: (ثم) إنْ كانا بآخره.

(٧) الخلاصة: أنه إنْ تكرّر الحرفُ في أول سطرٍ مرتين فيُضربُ على الثاني مراعاةً لأوائل السطور عن التشويه، فإنْ كانا في آخر سطرٍ ضُرب على الأول منهما مراعاةً لأواخر السطور، فإنْ كان أحدهما في آخر سطر والثاني في أول السطر الذي يليه ضُرب على الأول منهما لأنّ أولَ السطر أَوْلى بالمراعاة.

(٨) في «المحدث الفاصل» (٦٠٧).

(٩) كالخطيب في «جامعه» (١/ ٢٧٦).

(١٠) في «الإلماع» (١٧٢) ومَنْ بَعْدَهُ كابن الصلاح وغيرِه.

والخَبَرِ عنه (**فـ**) إن كان كذلك فـ(**أَلِّفِ**) بَيْنَ المضافِ والمضاف إليه، وبينَ الصفة والموصوف، وبين المبتدأ والخبر، بأن تَضْرب على الحرف المتطرف من المتكرر دون المتوسط، ولا تفصلْ بالضرب بين ذلك مراعياً ـ بالفصل ـ الأوَّل والأجود[١]، إذ مراعاةُ المعاني المقرِّبةِ للفهم أَوْلى من ذلك. واستَحْسَنه ابنُ الصلاح[٢].

ومما ينبّه عليه أمور:

أحدها: إذا وقع في الكتاب تقديمٌ وتأخير فمنهم من يكتبُ أوَّلَ المتقدم كتابةً: يُؤَخَّر. وأوَّلَ المتأخر: يُقَدَّم. وآخرَه: «إلى». كلُّ ذلك بأصل الكتاب إن اتسع المحلِ، أو بالهامش. ومنهم: من يرمُز لذلك بصورة: «م» وهذا أحسنُ، إن لم يكن المحلُّ قابلاً لتوَهُّمِ أن الميمَ رَقْمٌ[٣] لكتاب: «مسلم». ثم إن محَلَّه في أكثرَ من كلمة؛ لكون شيخنا كان يرى في الكلمة الواحدة الضربَ عليها، وكتابتَها في محَلِّها.

ثانيها: إذا أَصلح شيئاً: نَشَرَه حتى يَجِفَّ، لئلا يُطَبِّقَه فينطمِسَ، فيفسُدَ المُصلَحُ وما يقابله. فإن أحبَّ الإسراعَ تَرَّبَه بِنُحَاتَةِ السَّاج[٤]. ويتقي استعمالَ الرَّمْل إلا أنْ يُزيلَ أثرَه بعد جفافه، فقد كان بعضُ الشيوخ يقول: «إنه سبَبٌ لِلأَرَضَة».

وكذا يتقي الترابَ كما صرح به الخطيب في «الجامع»[٥]، وساق من طريق عبد الوهاب[٦] الحَجَبي قال: «كنتُ في مجلس بعضِ المحدثين، وابنُ معين بجانبي، فكتبت صَفْحاً، ثم ذهبت لأُتَرِّبَه، فقال لي: لا تفعل، فإن

---

(١) في النُّسَخ الثلاث: «لأول ولا أجود». وفي «النسخة الأزهرية»: لا أول ولا أجود. والصواب عندي ما أثبتُّه لأن المكررَ إذا كان مضافاً أو مضافاً إليه أو صفة أو موصوفاً فيضرب على المتطرف منهما. ولا يُراعَى في هذه الحالة الأولُ، ولا الأجودُ صورة بل مراعاة المعاني المقرِّبة للفهم أولى. والله أعلم.

(٢) في «علوم الحديث» (١٧٨). (٣) أي: عَلَامَة.

(٤) في «تاج العروس» مادة (نحت): «والنُّحَاتة ـ بالضم ـ: ما نُحت من الخشب، والبُرَايةُ». والمراد هنا: ما يَسقط من القِشْر عند نَحت الخشب. والله أعلم.

(٥) (١/ ٢٧٨).

(٦) كذا في النسخ «من طريق عبد الوهاب» ومثله عند السخاوي في «المقاصد الحسنة» (٤٣). والذي عند الخطيب في «جامعه» (١/ ٢٧٨): «ابن ابن عبد الوهاب».
وجاء في «أدب الإملاء» (١٧٣ ـ ١٧٤) للسمعاني من طريق الخطيب: ابن عبد الوهاب.
وما بان لي ـ حتى الآن ـ وجهُ الصواب فيه. والله أعلم.

الأَرَضَة تسرعُ إليه. قال: فقلت له: الحديثُ عن النبي ﷺ: «تَرِّبُوا الكتابَ، فإن الترابَ مباركٌ، وهو أنجح للحاجة»؟ قال: ذاك إسناد لا يَسْوَى فَلْساً[(١)]. ونحوُه قول العُقيلي: «لا يُحفَظ هذا الحديث بإسناد جيد»[(٢)]، بل قال ابنُ حبان: «إنه موضوع»[(٣)]. قلت: وفيه نظر، فهو عند الترمذي في «الاستئذان» من «جامعه» من طريق حمزة النَّصِيبي عن أبي الزبير عن جابر رفعه: «إذا كتب أحدكم كتاباً فليتربه فإنه أنجح للحاجة». وقال عقبه: «إنه منكر، لا نعرفه إلا من هذا الوجه». كذا قال: وقد رواه ابن ماجه في «الأدب» من «سُنَنه» من طريق بقيّةَ بنِ الوليد عن أبي أحمدَ بنِ علي الكَلَاعي عن أبي الزبير، لكن بلفظ: «ترِّبُوا صُحُفَكم أَنْجَحَ لها، لأن الترابَ مباركٌ». بل في الباب عن ابن عباس وأبي هريرة ـ وكلاهما عند ابن عدي في: «كامله» ـ لفظُ أولهما: «ترِّبوا الكتاب، واسْحُوه ـ أي اقشُرُوه ـ من أسفله، فإنه أنجحُ للحاجة».

وعن هشام بن زياد أبي المقدام عن الحجاج بن يزيدَ عن أبيه رفَعَه: «تربوا الكتاب فإنه أنجح له»، إلى غيرها من الطرق الواهيةِ. ويمكن ـ إن ثَبَتَ ـ حملُه على الرسائل التي لا تُقْصَدُ ـ غالباً ـ بالإبقاء.

وقد قيل: إن مما يدفع الأَرَضَة كتابةَ: «فارق مارق احبس حبساً، أو كبلج»[(٤)]، فالله أعلم.

---

(١) أخرج هذه القصةَ الخطيبُ في «جامعه» (١/ ٢٧٨)، والسمعاني في «أدب الإملاء» (١٧٣). وأما حديث تَتْريب الكتاب فأخرجه الترمذي في «الاستئذان»: باب ما جاء في تتريب الكتاب (٥/ ٦٦) عن جابر وقال: «هذا حديث منكر». وابن ماجه في «الأدب»: باب تتريب الكتاب (٢/ ١٢٤٠) بنحوه عن جابر، وفي سنده أبو أحمد الدمشقي وهو مجهولٌ كما في «المقاصد الحسنة» (٤٣)، وأخرجه أيضاً غيرُهما أشارَ المؤلف إلى ذكر بعضهم، وأسانيدها ـ كما قال ـ واهية. وانظر: «الكامل» (١/ ٢٩٤، ٢/ ٥٠٥، ٦/ ٢٢٧١)، و«كنز العمال» (١٠/ ٢٤٥)، و«فيض القدير» (١/ ٤٣٢).

(٢) «الضعفاء الكبير» (١/ ٢٩١) في ترجمةِ حَمزةَ النَّصِيبِي بنحوه، وفيه (قربوا) بدلاً من (تربوا). وهو خطأ.

(٣) «المجروحين» (١/ ١٣٤، ٢٠٢).

(٤) في (الأزهرية): أو كجلج. وهو كلام غير مفهوم، وإيراد المؤلف لمثل هذا الكلام هَفْوة ما كان ينبغي أن تقعَ منه، إذِ الكلامُ المشروع ما كان مفهوماً وأَذِنَ فيه الشارعُ وهذا ليس كذلك. عفا الله عني وعنه وعن جميع المسلمين.

ثالثها: إذا أَصلح شيئاً من زيادةٍ، أو حذفٍ، أو تحريفٍ، ونحوِه في كتاب قديمٍ به أَسْمِعَةٌ مُؤَرَّخَةٌ حَسُنَ ـ كما رأيت شيخَنَا فَعَلَه ـ أن يُنَبِّه معه على تاريخ وقتِ إصلاحه، ليكون مَنْ سمع منه، أو قرأَ قَبْلُ مقتصراً عليه ـ وكذا من نقل منه ـ على بصيرةٍ من ذلك. بل كان في كثير من أوقاته يُمَيِّز ما يتجدَّدُ له في تصانيفه بالحمرة، لِتَيَسُّرِ إلحاقِه لمن كتبه قبلُ.

رابعها: الضربُ والإلحاق ونحوهما: مما يُستَدل به بين المتقدِّمين على صحة الكتاب، فَرَوى الخطيبُ في «جامعه» عن الشافعي أنه قال: «إذا رأيت الكتابَ فيه إلحاق وإصلاح، فاشْهَدْ له بالصِّحة»[1]. وعن أبي نُعَيم الفضلِ بن دُكَين قال: «إذا رأيتَ كتابَ صاحبِ الحديث مُشَجَّجاً[2] ـ يعني كثير التغيير ـ فَأَقْرِب به من الصِّحة»[1].

وأنشد ابنُ خلّاد لمحمد بن عبد الملك الزيات يصف دَفْتراً[3]:

وَأَرَى رُشُوماً[4] في كتابك لم تَدَع شكّاً لِمُرْتاب ولا لمفكر

---

(١) أخرجه الخطيب في «جامعه» (١/ ٢٧٩) وكذا في «الكفاية» (٢٤٢).

(٢) كذا في النُسَخ، و«الكفايةِ» (٢٤٢): مشججاً ـ بشين معجمة وجيمين ـ، وفي «الجامع» (١/ ٢٧٩) للخطيب: مسحجاً. بسين مهملة ثم حاء مهملة ثم جيم، ولعله أقرب، ففي «القاموس» مادة (سحج): «سحجه ـ كمنعه ـ قَشَره... وسحّجه فتسحّج للكثرة». فالكتاب هنا لكثرة تقشيره وتغييره أصبح مسحّجاً. والله أعلم.

(٣) أورد ابن خلاد الرامهرمزي هذه الأبياتَ في «المحدث الفاصل» (٥٤٠) منسوبة لمحمد بن عبد الملك الزيات، وأخرجها من طريق ابن خلاد الخطيب في «جامعه» (١/ ٢٧٩)، وقائلُها يعرف بابن الزيات، وقد وسمه أمير المؤمنين المعتصم بالوِزارة، وكذلك استوزره الواثق، ثم نكبه المتوكل، ومات سنة ٢٣٣، ومن قوله في محنته كما في ترجمته في «تاريخ بغداد» (٢/ ٣٤٢ ـ ٣٤٤):

إنما الدنيا كظلٍّ زائلٍ نَحمدُ اللهَ، كذا قَدَّرَها

(٤) في «المحدث الفاصل» و«الجامع»: وشوماً: بالواو في أوله، وفي (الأزهرية): (رسوماً)، بالمهملتين.

والصواب: (رشوماً) ـ بالراء ثم الشين المعجمة ـ كما في النسخ الثلاث، قال أهل اللغة: (رَشَمَهُ): كتبه. ورشم إليه وعليه: كتب. ورشم الحبوبَ المجموعةَ: خَتَمها بالروشم. والرَّشم: الأَثَر، وخاتَم البُرّ والحبوب). «معجم تهذيب اللغة»، و«القاموس»، و«المعجم الوسيط»، مادة: (رشم).

نُقَطٌ، وأشكالٌ تلوح كأنها نَدَبُ الخُدُوشِ[1] تَلُوحُ بين الأسطُرِ
تُنْبِيكَ عن رَفْع الكلام وخَفْضِهِ والنّصبِ فيه لحاله، والمصدر
وتُريكَ ما تَعْيا به فتعيده كقرينة، ومقدَّماً كمؤخَّر[2]

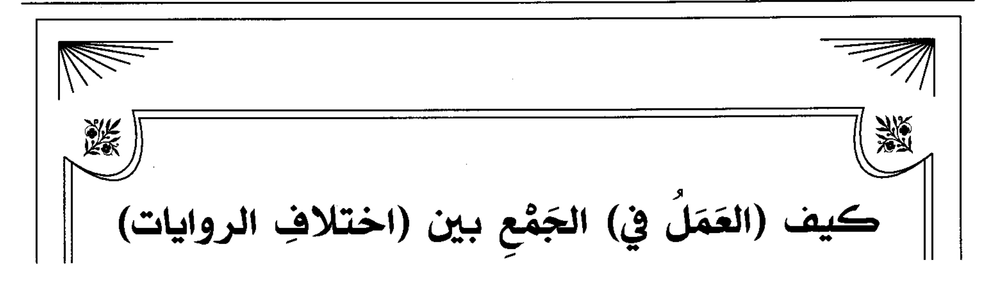
وأمَّا مَا نَرَاهُ في هذه الأزمنةِ المتأخرةِ مِن ذلك فليس غالباً بدليلٍ للصِّحّةِ لكثرة الدَّخيل، والتلبيسِ المُحِيل.

ooooo

---

(١) جاء في حاشيته (س): (لعله: بِذَرُ الحبوب)، والمثبت هو ما في النسخ و«المحدث الفاصل» و«الجامع». ونَدَبٌ ـ كما في «القاموس» ـ جمع نَدَبَةٍ ـ كشجَرٍ وشَجَرة ـ: أثرُ الجرح الباقي على الجلد. لكن يؤيد ما جاء في (الحاشية): ما تقدم في التعليقة السابقة من أن (الرَّشم) ـ ومثله: (الرَّوشَم) ـ خَاتَمُ البُرّ والحبوب.

(٢) كذا هذا البيت في النسخ الثلاث. وفي (الأزهرية):
وتريك ما تعيا به فتعيده لقرينةٍ، ومقدم كمؤخر
وفي «المحدث الفاصل»:
وتريك ما تُعنى به، فبَعيده كقريبه، ومقدم كمؤخر
وذكر المحقق أنه عند الخطيب في «جامعه» من النسخة المخطوطة:
وتريك ما تعيى به فتعيده كقرينه، ومقدماً كمؤخر
وكذا هو في المطبوع من «الجامع» (١/ ٢٠٩) بتحقيق الدكتور/ رأفت سعيد.
وجاء في المطبوع من «الجامع» (١/ ٢٨٠) بتحقيق الدكتور/ محمود الطحان:
وتريك ما تعنى به فبعيده كقريبةٍ، ومقدما كمؤخر
قلتُ: وروايةُ «المحدث الفاصل» أظهرُ وأولَى. والله أعلم.



لمّا مَرَّ عن بعض الطرق في إبعاد الزائد: أنه يَحسُن فيما ثَبت في بعض الرواياتِ دون بعضٍ نَاسَبَ إرْدافُه بكيفية الجمع بين الروايات.

٦٠١ (**ولْيَبْنِ أوّلاً**) وقت الكتابة، أو المقابَلة (**على روايةٍ**) خاصةٍ (**كتابَه**) ولا يجعلْه مُلَفَّقا من روايتين، لما فيه من الإلباس. (**و**) بعد هذا (**يُحْسِنُ العنايةَ بغيرِها**) أي بغير الرواية التي أَصَّل كتابَه عليها، ويُبَيِّنُ ما وقع التخالفُ فيه من ٦٠٢ زيادةٍ، أو نقصٍ، أو إبدالِ لفظ بلفظ، أو حركةٍ لإعراب، أو نحوِها. وذلك إما بِكَتْب ما زاد، أو أُبدِل، أو اختَلف إعرابُه بين السطور إن اتسعت، وإلا فبالحاشية، أو (**بِكَتْب راوٍ**) عُرف بذلك الزائدِ، أو المحذوفِ، أو المُبدَلِ، أو الإعراب إن كان المخالف واحداً وإلَّا فأكثر، حسبما يتفق سواءٌ (**سُمِّيا**) هذا الراوي، أي كَتبَه باسمه، وكذا بما يقوم مقامه مما يُعرِّف به، (**أو**) رَمز له (**رَمزاً**) بحرفٍ أو أكثرَ ـ كما مرّ في «كتابة الحديث وضبطه»[1] مع زيادة إيضاحٍ مما كان الأَنسبُ ضمَّهما بمكانٍ واحد ـ (**او**) ـ بالنقل ـ (**بِكَتْبِها**) أي الزيادة، ونَحوِها من إبدال وإعراب ـ وهو الطريق الثاني ـ حال كونه (**مُعْتَنِياً**) به (**بحُمرة**) كما فعلَه أبو ذرٍّ ٦٠٣ الهَرَويُّ من المشارقة، وأبو الحسن القَابِسيُّ من المغاربة[2]، وكثيرٌ من الشيوخ والمُقَيِّدين، غيرَ ناظرين لحكاية تلميذ صاحبِ «الهداية» من الحنفية عن السلف الصالح كراهةَ الكتابة بها لأنها شعارُ المجوس، وطريقةُ القدماء من الفلاسفة[3].

---

(١) (ص٣٧) من هذا الجزء.

(٢) ذكر ذلك عنهما القاضي عياض في «الإلماع» (١٨٩).

(٣) مضى قولُه هذا (ص٣٢) من هذا الجزء.
وصاحبُ «الهدايةِ» هو عليُّ بن أبي بكر بنِ عبد الجَليل الفَرْغَاني المَرْغِينَانِي، أبو الحسن، بُرهان الدين من أكابر فقهاءِ الحنفيةِ وحافظ مفسّر محقق. مات سنة ٥٩٣ له مصنفات منها: «بداية المبتدي» وشَرْحُه: «الهداية في شرح البداية» له ترجمة في =

أو بخُضرة، أو صُفرة، أو غيرِها من الألوان المُبَاينةِ للمِدَاد المكتوبِ به الأصلُ.

(وحيثُ زاد الأصلُ) الذي أَصَّل عليه شيئاً (حَوَّقه) بدائرة ـ كما شُرح قريباً ـ، أو بـ«لا» ثم: «إلى»، ويكونُ ما يسلُكه من هذا (بحُمرةٍ)، أو خضرة، أو غيرِهما. (ويَجْلُو) أي يُوضِّح مرادَه من رَمزٍ، أو لونٍ، بأن يقولَ ـ مثلاً ـ: قد رَمَزْتُ في كتابي هذا لفلانٍ بكذا، أو أَشَرْتُ لفلانٍ بالحُمرة، أو بالخضرة، أو نحوِ ذلك بأوّل كلِ مجلّد أو آخرِه، على ما سبق، ولا يعتمدُ حفظَه في ذلك وذكْرَه، فرُبّما نَسِيَ ما اصطلحه فيه لطول العهد. بل ويتعطَّلُ غيرُه ـ ممن يقع له كتابُه ـ عن الانتفاع به، حيث يصير في حيرةٍ وعَمَى، ولا يهتدي للمراد بتلك الرموزِ، أو الألوان.

واعلم أن العناية باختلاف الروايات مع الطرق من المُهمّات، وهو أحدُ الأسباب المقتضيةِ لامتياز «شرح البخاري» لشيخنا[1] على سائر الشروح. ولكنْ فيه محذورٌ للقاصرين، حيث يَضُمّ ـ حين قراءتِه أو كتابتِه ـ روايةً مع أخرى فيما لا يَصح التلفيقُ فيه. وقد قال ابنُ الصلاح: «ولْيَكُنْ فيما تختلف فيه الرواياتُ قائماً بضبْط ما يختلف فيه في كتابه، جَيّدَ التمييزِ بينها كيلا تَخْتَلِطَ وتَشْتَبِهَ، فَيَفْسُدَ عليه أمرُها»[2].

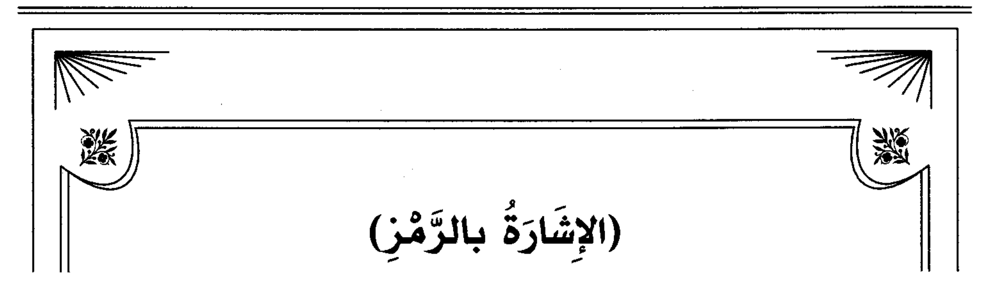
○ ○ ○ ○ ○

= «الجواهر المضية» (١/ ٣٨٣)، و«الفوائد البهية» (١٤١).

وأما تلميذهُ المشارُ إليه فيغلب على ظنّي أنه خِرِّيجُه ورَاوِي «الهدايةِ» عنه للناس، فقيهُ المشرق شمسُ الأئمة محمد بن عبد الستار الكَرْدَرِيّ. مات سنة ٦٤٢ له ترجمة في «السير» (٢٣/ ١١٢)، و«الجواهر المضية» (٢/ ٨٢).

(١) أي «فتح الباري» لشيخه ابن حجر رحمه الله.

(٢) «علوم الحديث» (١٧٩).



(الإشَارَةُ بالرَّمْزِ)

ببعض حروفِ صِيَغ مما يتكرّر وقوعُه، كـ«حدثنا»، و«أخبرنا»، و«قال»، وغيرِها، مع مسألَتَي التلفُّظ بـ«قال»، ونحوِها مما يُحذَف خطّاً، و«حا» الواقعةِ بين السَّنَدَين.

ومناسبتُه لما قبله ظاهرة.

٦٠٤ (واختَصروا) أي أهلُ الحديث ومَنْ تبعهم (في كَتْبِهم) دون نُطْقِهم (حدثنا) حيث شاع ذلك وظهرَ حتى لا يكاد يلتبس ولا يُحوِج الواقفَ عليه ـ كالذي قبله[1] ـ إلى بيان. وهم في ذلك مختلفون فمنهم من يقتصر منها (على: «ثَنا») الحروف الثلاثة الأخيرة، (أو) يُلْغي أولَ الثلاثة، ويقتصر على (نا) الضميرِ فقط، (و) قيل: يقتصر على (دَثَنا) فيترك منها «الحاءَ» فقط، كما وَجَدَه ابنُ الصلاح في خط كلٍّ من الحُفَّاظ: الحاكمِ، وأبي عبدِ الرحمٰن السُّلَمي[2]، وتلميذِهما البيهقي[3].

٦٠٥ (و) كذا (اختصروا أَخْبَرَنا) فمنهم من يحذف «الخاءَ» واللَّذَيْن بعدَها ـ وهي أصول الكلمة ـ ويقتصر (على: أَنَا) الألفِ، والضميرِ فقط (أو) يضُمّ إلى الضمير الراءَ فيقتصر على: (أَرَنَا). وفي خطِّ بعض المغاربة الاقتصارُ على ماعدا «الموحدة» و«الراء» فيكتب: «أخ نا» ولكنه لم يشتهر.

(و) كذا اقتَصَر (البيهقيُّ) وطائفة من المحدثين على: (أَبَنَا) بترك «الخاء» و«الراء» فقط. قال ابنُ الصلاح: «وليس هذا بحَسَن»[4]. قلتُ: وكأنّه ـ فيما

---

(١) أي الرمز لاختلاف الروايات (ص٨٣).

(٢) محمد بن الحسين الأزدي الصوفي. صاحب «طبقات الصوفية». مات سنة ٤١٢. «تاريخ بغداد» (٢/ ٢٤٨)، و«السير» (١٧/ ٢٤٧).

(٣) قاله ابن الصلاح في «علوم الحديث» (١٨٠).

(٤) «علوم الحديث» (١٨٠).

يظهر ـ للخوف من اشتباهِها بـ«أنبأنا»، وإن لم يصطلحوا على اختصار «أنبأنا» كما نشاهده من كثيرين.

وكذا يظهر أنهم إنما لم يقتصروا من «أخبرنا» على الحرف الأخير من الفعل مع الضمير ـ كما فعلوا في «حدثنا» ـ بحيث تَصير: «رنا» للخوف من تحريف «الراء» «دالاً»، فربما يلتبس بأحد الطُرق الماضيةِ في: «حدثنا». وهذا أحسنُ من قول بعضهم: «لئلا تُحرَّف الراءُ زاياً».

ومن اصطلاحهم حسبما استُقرئ من صنيعهم ـ غالباً ـ تحريفُ الألف الأخيرة منهما إلى جهة اليمين[١]، كأنّه ليَحصُلَ التمييزُ بذلك عما يقع من الكلمات المشابهةِ لهما في الصورة من المتن وشبهِه.

وأما كتابة: «ح» في: «حدثنا»، و«أخ» في: «أخبرنا»، فقال ابنُ الجَزَري: «إنه مما أحدثه بعضُ العجَم، وليس من اصطلاح أهلِ الحديث»[٢].

هذا كلُّه في المذكّر المضافِ لضمير الجمع. وأما المؤنث المضافُ للجمْع أيضاً، وكذا «حدثني» و«أخبرني» المضافان[٣] لضمير المتكلم فلا يختصرونه غالباً. لكن قال شيخنا: «إنهم ربما اقتصروا على الحروف الثلاثة من «حدثني» أيضاً. بل وعن خط السِّلَفي الاقتصارُ منها على ما عدا «الحاء».

٦٠٦ (**قلت**: و) أما غيرُ «حدثنا» و«أخبرنا» مما أُشير إليه فـ(**رَمْزُ «قال»**) الواقعةِ (**إسناداً**) أي في الإسناد بين رواته (**يَرِدُ**) حسبما رآه المصنف في بعض الكتب المعتَمَدَة[٤] حال كونه (**قافاً**) مفردةً، فيصير هكذا: «ق ثنا» وربما خَلَطَهُما بعضُهم كالدِّمياطي[٥]، بل قيل: إنّه تفرد بذلك، وكتب بخطه في «صحيح مسلم»: «قثنا»، حتى توهّم بعضُ مَن رآها كذلك أنها «الواو» الفاصلةُ بين الإسنادَين. وليس كذلك.

---

(١) هكذا: نا.

(٢) لم أظفر بمصدره.

(٣) في (س) و(م): المضافين. وهو جائز على القطع، والأول على الوصف.

(٤) قال ذلك في «شرح التبصرة والتذكرة» (٢/ ١٥٤).

(٥) الإمام الحافظ الفقيه عبد المؤمن بن خلف، الشافعي. مات سنة ٧٠٥. «تذكرة الحفاظ» (٤/ ١٤٧٧)، و«طبقات الشافعية» (٤/ ١٠).

وبالجملة فالرمز لهما اصطلاحٌ متروك. (و) لكن (قال الشيخ) ابن الصلاح[١]: (حذفُها) كلُّها أصلاً ورأساً (عُهِد) فيما جرى عليه أهلُ الحديث (خطّاً) حتى إنهم ٦٠٧ يحذفون الأُولى من مثل: «عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ».

قال: (ولا بدّ من النطق) بها حالَ القراءة لفظاً. يعني «لأن الأصلَ الفصلُ بين كَلَامَي المُتَكَلِّمَين للتمييز بينهما. وحيث لم يُفصل فهو مضمَر، والإِضمار خلافُ الأصل»[٢]، إلا أن هذا لا يقتضي اشتراطَ التلفظ، كما أَشْعَر به تعبيرُه. نعم قد صرح في «فتاويه»[٣] بأن عدَم النطق بها لا يُبطل السماعَ في الأظهر وإن كان خَطَأً من فاعله. واحتج لذلك بأنّ حَذْفَ «القول» جائزٌ اختصاراً؛ قد جاء به القرآن العظيم[٤]. وتبعه النَوَويّ في «تَقْرِيبه» فقال: «تركُها خطأ. والظاهر صِحةُ السماع»[٥]. بل جزم به في «مقدمة شرح مسلم» فإنه قال: «فلو تَرك القارئُ لفظَ «قال» في هذا كلِّه فقد أخطأ، والسماع صحيحٌ، للعلم بالمقصود، ويكون هذا من الحذف لِدَلالة الحال عليه»[٦].

وصرح الشهاب عبدُ اللطيف بنُ المُرَحِّل النحوي[٧] بإنكار اشتراط التلفظ بها[٨]. ثم هل يكفي الاقتصارُ على النطق بالرمز لها؟ الظاهر: نعم. وإليه أشار

(١) في «علوم الحديث» (٢٠٤).

(٢) قاله العراقي في «شرح التبصرة والتذكرة» (٢/ ١٥٥).

(٣) (ص٤٧).

(٤) جاء في حاشية (س) ما نصه: «مثل ﴿فَأَمَّا ٱلَّذِينَ ٱسْوَدَّتْ وُجُوهُهُمْ: أَكَفَرْتُم؟﴾».
قلت: التقدير: فيقال لهم: أكفرتم، وتلك الآية من سورة (آل عمران) برقم ١٠٦.

(٥) «التقريب» (٢/ ١١٥) للنووي.

(٦) «مقدمة شرح النووي لصحيح مسلم» (١/ ٣٦).

(٧) المتوفى سنة ٧٤٤، «الوفيات» (١/ ٤٤٦)، و«الشذرات» (٦/ ١٤٠)، واسم أبيه عبد العزيز بن يوسف.

(٨) حكاه عنه العراقي في «شرح التبصرة والتذكرة» (٢/ ١٥٥) وقال: «وما أدري ما وجهُ إنكاره لذلك، لأن الأصلَ الفصلُ بين كَلَامَي المتكلمَيْن للتمييز بينهما..».
قلت: ولعل وجهَ ذلك ما أشار إليه ابنُ حجر ـ مما سيأتي قريباً ـ من أن «حدثنا» و«أخبرنا» بمعنى: «قال لنا». والله أعلم. ثم تأكَّد لي ذلك بقول السيوطي في «التدريب» (٢/ ١١٥): وجهُ ذلك في غاية الظهور، لأن أخبرنا وحدثنا بمعنى قال لنا»، وذكر أنه وقف عليه بخط ابن حجر.

الكِرْمَانِي[١] في «قال»[٢]، وكذا «ثنا» و«أنا»، وعبارته: «وينبغي للقارئ أن يلفظ بكل من «قال»، و«حدثنا»، و«أخبرنا» صريحاً. فلو تَرك ذلك كان مُخطئاً. لكنِ السماعُ صحيحٌ؛ للعلم بالمقصود، ولِدَلالة الحال على المحذوف»[٣].

قال شيخنا: «وفيه نظر، لأنه يلزم منه أن يقول: «ق، خ» ويريد: قال البخاري[٤]، أو يقول: «ثنا خ» ومراده: حدثنا البخاري[٥]. وأن يقول: «ثنا م» ويريد: حدثنا مسلم[٦]. وليس بلازم لكونه في الصِّيَغِ لا في الأسماء. على أنه[٧] قد توقَّف ـ كَمَا سَلَفَ[٨] ـ في: أن الأَولى عدمُ الرمز عن الراوي بالكتابة حيث قال: «إنه بعد أن شاع وعُرف الاصطلاحُ لا فرق بين الرمز وغيرِه إلا من جهة نقص الأجر لنقص الكتابة». وكأنَّه يُفرق بين الكتابة والقراءةِ باصطلاح رَمْز الأسماءِ والصِّيَغِ كتابةً دون رَمْزِهما قراءةً. وفيه توقّفٌ، إلا من جهة الجفاء بالنطق في الراوي رَمْزاً.

ثم صرَّح شيخُنا بمُصادَمَة تصحيحِ الكِرْماني السماعَ لقول ابن الصلاح: «إنه لا بدّ»[٩]. قال: «والذي يظهر لي امتناعُه ـ أي الحَذْفِ ـ في: «ثنا» و«أنا»، وفي مثل: «ثنا خ»، و«ثنا م». وجوازُه في «قال» ـ يعني قبلَ «ثنا» ـ لأن «حدثنا» بمعنى قال لنا. فاشتراطُ إعادة «قال» ليس بشيء».

(وكذا) مما عُهِد حذفُه ـ أيضاً ـ لفظُ: «أنه»[١٠] في مثل ما رواه الترمذي

---

(١) العلامة شمس الدين محمد بن يوسف، وهو صاحب كتاب: «الكواكب الدراري شرح صحيح البخاري». مات سنة ٧٨٦. «الدرر الكامنة» (٤/ ٣١٠)، و«الأعلام» (٨/ ٢٧).

(٢) في (س) و(ح): (وقال). بدلاً من (في «قال»). من الناسخ.

(٣) «الكواكب الدراري» (١/ ٤٥).

(٤) في (س) و(م): (قال خ) ويريد: البخاري.

(٥) في (ح): (حدثنا خ، ومراده: ثنا البخاري). وفي (س): (ثنا خ، ومراده: ثنا البخاري). وفي (م): (حدثنا خ، ومراده: حدثنا البخاري).

(٦) في (ح): (ثنا مسلم، ويريد: حدثنا مسلم). وفي (س): «ثنا م» وانطمس مقدارُ كلمتين. وفي (م): «حدثنا م» ويريد: حدثنا مسلم».
وما أُثبتَ أعلاه كلُّه من النسخة (الأزهرية) وهو المناسب للمقام. والله أعلم.

(٧) أي الحافظ ابن حجر رَحِمَهُ اللهُ. (٨) (ص٣٨).

(٩) يعني مِنْ ذِكْرِه حالةَ القراءة لفظاً. «علوم الحديث» (٢٠٤).

(١٠) في حاشية (س): «مكسورةً كانت أو مفتوحة».

من حديث حُذَيفَة رضي الله عنه قال: رأى رجلاً. . . «الحديثَ، فإن تقديرَه: «قال أنه رأى رجلاً». وقولِ البخاري: «ثنا الحسن بن الصَبَّاح سَمِعَ[1] جعفرَ بنَ عَوْن».

وكذا (قيل له) في مثل: «قرئ على فلان قيل له: أخبرك فلان»[2]، (وينبغي) ـ كما قال ابن الصلاح[3]، مع ملاحظة ما قررناه في «قال» ـ للقارئ أيضاً (النطق بذا) أي «قيل له»، وكذا «أنه»، ونحوهما [كـ«يقول» من قول: «سمعت فلاناً: ثنا فلان»[4]].

قال: «ووقع في بعض ذلك: قُرئ على فلان: ثنا فلان. فهذا ينطق فيه بـ «قال»[5]. يعني: لا «قيل له» لكونه أخصرَ. وإلا فلو قال: «قيلَ له: قلتَ» ـ كما عبّر به النووي في «مقدمة شرح مسلم[6]» ـ لما امتنع.

٦٠٨ (وكتبوا) أي أهلُ الحديث في كلٍّ من الحديث، أو الكتابِ، أو نحوِهما مما يَرُومُون الجمعَ بين إِسْنادَيه، أو أسانيدِه (عند انتقال من سند لغيره: ح) بالقصر مهملة مفردة، وهي في كُتب المتأخرين أكثرُ، وفي «صحيح مسلم» أكثرُ منها في «البخاري»، كما صرَّح به النووي في «مقدمة شرح مسلم»[7]، وهو المشاهد. ثم اختلفوا أهي من: الحائل؟ أو التَحْوِيل؟ أو صحَّ؟ أو الحديث؟.

وهل يُنْطَقَ بها: حا؟ أو يُصَرَّح ببعض ما رُمِزَ بها له عند المُرور بها في القراءة؟ أو لا؟ قال ابنُ الصلاح[8]: (وانْطِقَنْ بها) كما كُتِبتْ مفردةً، ومُرَّ في قراءتك. يعني حسبما عليه الجمهورُ من السلف، وتلقَّاه عنهم الخلفُ، وعليه مشى بعضُ البغداديين أيضاً، كما سمعه ابنُ الصلاح[9] من بعض علماء

---

(١) جاء في حاشية (س): «فإن تقديرَه: أنه. يعني بالفتح».
(٢) لو قال: «قرئ على فلان: أخبرك فلان»، فإن تقديره: «قيل له: أخبرك فلان»، لكان أولى.
(٣) في «علوم الحديث» (٢٠٤).
(٤) ما بين المعكوفين ساقط من (س) و(م).
(٥) «علوم الحديث» (٢٠٤). (٦) (١/ ٣٦).
(٧) (١/ ٣٨). وجاء في حاشية (س) مقابلَ هذا ما نصه: «يغلب على الظن أن أبا داود لم يَفْصِل في «سُنَنه» بين السندَين بها، وإن كان فنادر».
(٨) في «علوم الحديث» (١٨٢). (٩) في «علوم الحديث» (١٨١).

المغاربة عنه، ولكنَّ ذلك غيرُ مُتعيِّن، إلا أنه ـ كما قال ابن الصلاح[١] ـ: أَحْوَطُ الوجوه وأَعْدلُها.

٦٠٩ **(وقد رأَى)** الحافظُ الرحّالُ أبو محمد عبدُ القادر بنُ عبدِ الله **(الرُّهَاوِيُّ)** نسبةً إلى «الرُّهَا» بالضم للأكثر، الحنبليُّ[٢] ـ كما سمعه منه ابن الصلاح[١] ـ **(بأَنْ)** أي أَنْ **(لا تُقْرَآ)** ولا يُلفَظ بشيء عند الانتهاء إليها، **(وأنّها)** ليست من الرواية، **بل هي** «حاءٌ» **(من حائل)** الذي يَحول بين الشيئين إذا حَجَز بينهما، لكونها حالت بين الإسنادين، وأنَّه لم يَعرِف من مشايخه ـ وفيهم عددٌ كانوا حفاظَ الحديث في وقته ـ غَيرَهُ.

ونحوُه ـ في كونها من: «حائل» لكن مع النطق بذلك ـ قول الدِّمْياطي: «وقد قرأ عليَّ بعضُ المغاربة، فصار كُلَّما وَصَلَ إلى «ح» قال: «حاجِزٌ».

وهو ـ في النُّطق بمعناها خاصةً ـ موافقٌ لما حكاه ابن الصلاح[٣] حيث قال: **(وقد رأى بعضُ)** علماءِ **(أُولي الغَرْبِ)** حين ذاكَرتُه فيها ـ وحكاه عن صَنِيع المغاربة كافةً ـ **(بأن)** أي أن **(يَقُولا)** من يَمرُّ بها **(مكانَها: «الحديث». قَطْ)** أي فقط. ٦١٠

وحكى ابنُ الصلاح عن الرُّهاوي إنكارَ كونِها من «الحديث»[٤]. قلت: وكأنه لكون الحديثِ لم يُذكَر بعدُ. فإن كانت مذكورةً بعدَ سياقِ السند الأول وبعض المتن ـ كما في «البخاري»[٥] فإنّه أَوْردَ من حديث مالكٍ عن سُمَيٍّ عن أبي بكر بن عبد الرحمٰن قال: «جئتُ أنا وأبي حتى دخلنا على عائشةَ وأمِّ سلمة. .».

ثم قال: ح، وثنا. . . وساق سنداً آخرَ إلى الزُهري عن أبي بكرٍ المذكورِ أن أباه عبدَ الرحمٰن أخبرَ مروانَ أن عائشة وأمَّ سلمةَ أَخْبَرَتاه أن النبي ﷺ كان يُدْرِكُه الفجرُ وهو جُنُبٌ من أهله، ثم يغتسل ويصوم» ـ فيُمْكِنُ[٦] عدمُ إنكاره.

---

(١) في «علوم الحديث» (١٨٢).
(٢) مات سنة ٦١٢ «تذكرة الحفاظ» (٤/ ١٣٨٧)، و«السير» (٢٢/ ٧١).
(٣) في «علوم الحديث» (١٨١). (٤) «علوم الحديث» (١٨٢).
(٥) في «الصيام»: باب الصائم يُصبحُ جُنُباً (٤/ ١٤٣).
(٦) جواب قوله: «فإن كانت مذكورةً إلخ. .».

(و) كذا (قيلا) مما نقله ابنُ الصلاح أيضاً عن بعض من جَمَعَتْه وإياه الرحلةُ بـ«خُرَاسَانَ» عن بعض الفُضَلاءِ من الأَصبَهَانِيِّين: أنها ليست من «الحديث» (بل) هي (حاء تحويلٍ) من إسنادٍ إلى إسنادٍ آخرَ.

٦١١ (وقال) ابنُ الصلاح: (قد كُتِبَ) فيما رأيتُه بخطِّ الحافظَين: أبي عثمانَ الصابُوني[1] وأبي مسلمٍ عُمرَ بنِ علي اللَيْثيِّ البخاري[2]، والفقيهِ المُحدثِ أبي سعدٍ محمدِ بنِ أحمدَ بنِ محمد بن الخليل الخليلي[3] (مكانَها) بدلاً عنها (صحَّ) صريحةً، يعني نحوَ ما يُجعلُ بين الرُوَاةِ المعطوفِ بعضِهم على بعض، كما تقدم[4]. قال: فهذا يُشعِر بكون «الحاء» رَمْزاً إلى «صح» (فـ«حا») بالقصر (منها انتُخِب) أي اختِير في اختصارها. قال: «وحَسُن إثباتُ «صحَّ» ههنا لئلا يُتَوهّم أن حديثَ هذا الإسناد سَقَط، ولئلا يُركَّبَ الإسنادُ الثاني على الأول فيُجعلا إسناداً واحداً»[5].

وبالجملة فقد اختار النوويُّ أنها مأخوذةٌ من «التحويل»، وأن القارئ يلفظُ بها[6]. ثم إنه لم يَختَلِفْ مَنْ حكَينا عنهم في كونها «حاءً» مهملة. بل قال ابنُ كثير: «إن بعضَهم حكى الإجماعَ عليه»، قال: «ومن الناس من يَتوهّم أنها «خاءٌ» معجمة، أي إسنادٌ آخرُ»[7].

وكذا حكاه الدِّمياطيُّ أيضاً فقال: «وبعض المحدثين يستعملها بـ«الخاء» المعجمة، يريد بها: «آخَرَ»، أو «خَبَراً»». زاد غيره: أو إشارةً إلى الخروج من إسنادٍ إلى إسناد.

والظاهر ـ كما قال بعض المتأخرين[8] ـ أن ذلك اجتهادٌ من أئمتنا في

(١) الإمام العلامة المفسر المحدث إسماعيل بن عبد الرحمن بن أحمد النيسابوري. مات سنة ٤٤٩. «الأنساب» (٨/ ٥)، و«السير» (١٨/ ٤٠).

(٢) مات سنة ٤٦٦، وقيل سنة ٤٦٨. «الأنساب» (١١/ ٢٤٢)، و«السير» (١٨/ ٤٠٧)، وهو منسوب إلى جد أبيه الليث.

(٣) الإمام المتفنن. مات سنة ٥٤٨، «الأنساب» (٥/ ١٧١).

(٤) (ص٧٢).

(٥) في «علوم الحديث» (١٨١).

(٦) «مقدمة شرح مسلم» (١/ ٣٨).

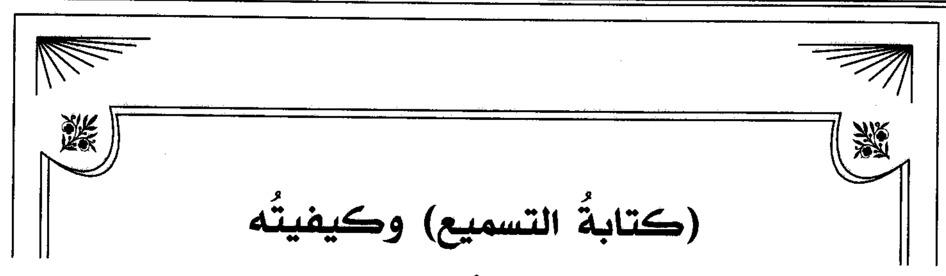
(٧) «اختصار علوم الحديث» (١٣٤).

(٨) كالنووي في «تقريبه» (٢/ ٨٨).

شأنها من حيثُ إنهم لم يتبيّن لهم فيها شيءٌ من المتقدِّمين. قال الدِّمياطي: «ويقال: إن أولَ مَنْ تكلم على هذا الحرفِ ابنُ الصلاح»، وهو ظاهرٌ مِن صَنيعه، لا سيما وقد صرَّح أولَ المسألة بقوله: «ولم يأتنا عن أحد ممن يُعْتَمَدُ بيانٌ لأمرها»[1].

○ ○ ○ ○ ○

(١) «علوم الحديث» (١٨١).



(كتابةُ التسميع) وكيفيتُه

وهو المسمى بـ«الطَبَقة». وما أُلحق بذلك من إعارة المسموع

ومناسبتُه لـ«العمل في اختلاف الروايات»[١] من جهة اشتراك محلِّهما في أول الكتاب أو آخره، ولكنّه وسَّطَ بينهما بما هو[٢] أظهر في المناسبة مع الأول.

٦١٢ (ويكتُب) الطالبُ (اسمَ الشيخ) الذي قَرَأ، أو سَمِع عليه، أو منه كتاباً، أو جزءاً، أو نحوَه، وما يَلْتَحق بالاسم من نسبٍ، ونِسْبَةٍ، وكُنْية، ولقب، ومذهبٍ، ونحوِ ذلك مما يُعرف به. مع سياق سنده بالمسموع لمصنفه في ثَبَتِه[٣] الذي يخصه بذلك، أو في النسخة التي يَرومُ تحصيلَها من المسموع (بعد البسملة) فيقول ـ مَثَلاً ـ: «أنا أبو فُلَانٍ فلانُ بنُ فلانِ بنِ فلانِ الفُلَاني: ثنا فلان...»، ويسوقُ السندَ إلى آخره على الوجه الذي وقع. (و) إنْ سَمِعَ معه غيرُه فليكتبْ أسماءَ (السامعين) إما (قَبْلَها) أي البسملةِ، فوق سطرها [كأنَّه على غير هيئةِ أسطُرِ الكِتاب بل بجانب البسملة إلى أعلى الطُرّة، حتى لا يَتَمَحَّضَ كونُها فوقها[٤]] (مُكَمَّلَةً) من غير اختصار لما لا يتم تعريفُ كلٍّ من السامعين بدونه، فضلاً عن حذفٍ لأحدٍ منهم. والحَذرُ ـ كما قال ابن الصلاح[٥] ـ من إسقاط اسمِ أحدٍ منهم لِغرَضٍ فاسد.

ومن الغريب ما حكاه ابنُ مَسْدِيٍّ عن ابن المُفَضَّل وشيخِه السِّلَفِي[٦]

---

(١) المتقدم (ص٨٣). (٢) وهو (الإشارة بالرمز) المتقدم (ص٨٥).

(٣) بالتحريك وهو ما يَضُمّ مَرْوياتِ الشيخ.

(٤) ما بين المعكوفين ليس في (س) ولا (م). (٥) في «علوم الحديث» (١٨٣).

(٦) أما السِّلَفي ـ بكسر المهملة، وفتح اللام، وبعدها فاء ـ فهو الإمام العلامة الحافظ المعمَّر أبو طاهر أحمد بن محمد بن أحمد (٤٧٥ ـ ٥٧٦). «الأنساب» (٧/ ١٠٥)، و«السير» (٢١/ ٥). وأما ابن المُفضّل فهو أبو الحسن علي بن المفضل بن علي =

أنهما كانا يُصَدِّرَانِ الطِّباقَ بذَوِي السنّ، فإذا أَتَيا على ذكرِهم تركا الشبابَ وأَدْرجاهُم في طَيِّ لَفْظَةِ: «وآخرين». والظاهر عدمُ صِحته عن ثانيهما.

٦١٣ كلُّ ذلك حالَ كون المكتوبِ **(مؤرَّخاً)** بوقت السماع، مذكوراً محلُّه من البلد وقارئُه، وكذا عددُ مجالِسِه ـ إن تعدّدت ـ معينةً، وتَمْييزُ المُكَمِّلِينَ[١]، والناعسين، والمتحدثين، والباحثين، والكاتبين، والحاضرين من المُفَوِّتين واليقظين والمنصتين والسامعين.

(أو) يَكتبُ ذلك **(جَنْبَها)** أي البسملةِ في الورقة الأُولى **(بالطُرّة)** يعني الحاشيةَ المتسعةَ لذلك، حسبما أشار إلى حكايته الخطيبُ[٢] عن فِعْل شيوخه. وكذا فَعلَه السِّلَفيُّ، بل ربما يكتب السلفي السماعَ بالحاشية ولو لم يكن معه غيرُه. **(أو)** يكتب الطالب التسميعَ **(آخرَ الجزء)** أو الكتابِ **(وإلّا)** أي وإنْ لم يكتبْه فيما تقدم فيكتبُه **(ظَهْرَهُ)** أي في ظهره، وربما فعل السِّلَفي وغيرُه نحوَه، حيث يكتبون التسميعَ فيما يكون للمسموع كالوقاية. أو يكتبُه حَيثُ لا يخفى موضعُه منه من حاشيةٍ، في الأَثْناء، ونحوِ ذلك. فكلُّ هذا ـ كما قال ابن الصلاح ـ[٣] لا بأس به. مع تصريحِه بأنّ ما قاله الخطيبُ أحوطُ له، وأَحْرى بأنْ لا يخفى على من يحتاج إليه.

على أن ابنَ الجَزَري قد حكى عن بعض شيوخه أن الأَولى من جهة الأدب عدمُ الكتابة فوق البسملة لشرفها. ووافقه عليه[٤]. [ولكنْ قد انْفَصَلْنا عنه بما تقدم[٥]] وكذا يَحسُن تسميةُ المسموع إن كُتب التسميعُ بمحلٍّ غيرِ

= المقدسي الإسكندراني المالكي الحافظ الكبير. مات سنة ٦١١. «التكملة» (٢/٣٠٦)، و«السير» (٢٢/٦٦).

وأما ابن مَسْدي: فهو أبو بكر جمال الدين أبو المكارم محمد بن يوسف بن موسى. مات سنة ٦٦٣. ومَسْديْ: بفتح الميم مع سكون الياء. ويقال: مُسْدٍ: بضم الميم وحذف الياء مع التنوين. «تذكرة الحفاظ» (٤/١٤٤٨)، و«العقد الثمين» (٢/٤٠٣)، و«التبصير» (٤/١٣٦٣).

(١) أي الذين لم يَفُتْهُم سماعُ شيءٍ من الكِتَاب على الشيخ. ويقابِلُه لفظُ (المُفَوِّتين) كما سيأتي.

(٢) في «الجامع» (١/٢٦٨).

(٣) في «علوم الحديث» (١٨٣).

(٤) «تذكرة العلماء» لابن الجزري (١٩/ب) كما ذكره محقق «الإرشاد» للنووي» (٣٤٨).

(٥) ما بين المعكوفين ليس في (س) ولا (م). والمراد بما تقدم: ما ذكره من كون ذلك بجانب البسملة إلى أعلى الطُرّة حتى لا يتمحضَ كونُها فوقها.

مُسمَّى فيه خوفاً من انفرادِ الورقة فيصيرُ الواقفُ عليها في حَيرة.

وأَنْ يُنَبِّه حيث كانت الكتابةُ بالأثْناء على محلّها أولَ المسموع، فقد رأيتُ شيخَنا يفعلُه، فيقول ـ مَثَلاً ـ: فَرَغَه سماعاً فلان، والطبقةُ بالمكان الفلاني. ويُعَلِّمَ بالهوامش عند انتهاء كلّ مجلس بأن يقول ـ مَثَلاً ـ بَلَغ السماعُ في الأول على فلان. لأجل من يَفوته بعضُها، أو يسمعُ بعضها.

٦١٤ وينبغي ـ كما لابن الصلاح[١] ـ أن يكون المكتوبُ **(بخطِّ)** شخصٍ **(مَوْثُوقٍ)** به، غيرِ مجهول الخط، بل **(بخطٍّ عُرِفا)** بين أصحاب الحديث **(ولو)** كان التسميعُ **(بخطه لنفسه)** مع اتصافه بذلك **(كفى)** فطالما[٢] فَعَل الثقاتُ ذلك، سواء كان معه غيرُه أم لا. وعلى كاتب السماع التحرّي في تفصيل الأَفْوات، وبيان السامع والمسمِّع والمسموع، بعبارةٍ بينة، وكتابةٍ واضحة، وإنزال كلٍّ منزلتَه.

٦١٥ ويكونَ اعتمادُه في السامعين وتمييزِ فَوَاتِهم ضَبْطَ نفسِه **(إن حضر الكلَّ وإلّا استَمْلى)** ما غاب عنه **(من ثقةٍ)** ضابطٍ ممن حضر، فذلك ـ كما قال ابن الصلاح[٣] ـ: لا بأس به إن شاء الله. سواءٌ في اعتماد الثقة لضبط نفسه، أو ثقةٍ غيرِه، أَفْصَحَ بذلك في خطه[٤]، **(صحَّح)** على التسميع **(شيخٌ)** أي الشيخ المسمِّع ـ واحداً فأكثرَ، حسبما اتَّفق ـ **(أم لا)** قال ابن الصلاح: «وقد حدثني بـ«مروَ» الشيخُ أبو المظفَّر ابنُ الحافظِ أبي سعد المَرْوَزي[٥] عن أبيه عمّن حدّثه من الأصبَهانية: أن عبدَ الرحمٰن بنَ أبي عبد الله بن منده قرأ بـ«بغدادَ» جزءاً على أبي أحمدَ الفَرَضي[٦]، وسأله خَطَّه ليكون حجةً له. فقال له أبو أحمدَ: يا بُنَيَّ عليك بالصدق، فإنك إذا عُرِفتَ به لا يُكَذِّبُك أحد، وتُصَدَّقُ فيما تقول وتنقُل. وإذا كنتَ غيرَ ذلك فلو قيل لك: ما هذا

---

(١) في «علوم الحديث» (١٨٢ ـ ١٨٣). (٢) كتبت في النسخ: فطال ما.

(٣) في «علوم الحديث» (١٨٣).

(٤) يعني سواء أفصح بذلك في خطه أم لا. كما في (صحّح) الآتية بعدها. والله أعلم.

(٥) المعروف بالسمعاني، صاحب كتاب: «الأنساب»، توفي سنة: ٥٦٣، وتوفي ابنه أبو المظفر عبد الرحيم سنة: ٦١٧ أو ٥١٨. «السير»: (٢٠/٤٥٦، ٢٢/١٠٧)

(٦) الإمام القدوة عبيد الله بن محمد بن أحمد البغدادي المقرئ. مات سنة ٤٠٦. «تاريخ بغداد» (١٠/ ٣٨٠)، و«السير» (١٧/ ٢١٢).

خطُّ أبي أحمدَ. ماذا تقول لهم[١]؟».

ونحوُه قولُ ابنِ الجَزَري: «قدَّمتُ لشيخنا الحافظِ أبي بكرٍ بن المُحِبّ[٢] طبقةً ليُصَحح عليها، لكونه المسمِّعَ. فكَرِه مِنّي ذلك، وقال: لا تَعُدْ إليه فإنما يحتاجُ إلى التصحيح من يُشَك فيه»[٣]، انتهى.

وما يوجد من تصحيح الشيوخِ المُسَمِّعين إنما اعتمادُهم فيه ـ غالباً ـ على الضابطين، وربما أفصحَ المُتَحرّي منهم بذلك. وحينئذٍ فلا فائدةَ فيه، إلا إنْ كان الشيخ نفسُه هو الضابطَ، كما كان ابنُ[٤] المصنِّف يفعلُه غالباً لقلَّة المُتَميِّزين في ذلك.

نعم، ربما استَظهرَ بعضُ المتشددين لما يَكتب المحدثُ لنفسِه أنَّه سمعَه حيث كان معه غيرُه بشُهرةِ أحد السامعين بين المحدثين، وحيث كان منفرداً بالإلحاق والتصحيح وشبهِه؛ إذ الكتابُ لا يخلو غالباً عن الاحتياج لذلك.

بل وبتَحْليفِ الراوي[٥]، فرَوَى أبو بكر ابن المُقْرئ[٦] عن الحسن بن القاسم بن دُحَيم الدمشقي: ثنا محمد بنُ سليمان قال: «قَدِمَ ابنُ مَعينٍ علينا «البصرة» فكتب عن أبي سلمةَ موسى بن إسماعيل التَّبُوذَكِيّ، وقال له: يا أبا سلمةَ إني أريدُ أن أَذْكُرَ لك شيئاً فلا تغضبْ منه؟ قال: هاتِ. قال: حديثُ

---

(١) «علوم الحديث» (١٨٣)، و«تذكرة الحفاظ» (٣/ ١١٦٦)، و«السير» (١٨/ ٣٥١) في ترجمة عبد الرحمن بن محمد بن منده.

(٢) شمس الدين محمد بن عبد الله بن أحمد المقدسي الصالحي الحنبلي، الإمام المتقن. يعرف بالصامت، لطول سكوته، مات سنة ٧٨٩. «ذيل تذكرة الحفاظ» (٦١)، و«غاية النهاية» (٢/ ١٧٤)، و«طبقات الحفاظ» (٥٣٩).

(٣) يظهر أنه في كتاب ابن الجزري «تذكرة العلماء». والله أعلم.

(٤) هو الحافظُ وليُّ الدين أبو زُرعةَ أحمدُ، ابنُ مصنف «الألفية» الحافِظ زينِ الدين العراقي. توفي وليُّ الدين سنة ٨٢٦.

(٥) يعني: إن كان معه غيره فربما استظهر بشهرة أحد السامعين. وإن كان منفرداً فربما استظهر بالإلحاق والتصحيح، وبتحليف الراوي أيضاً.

(٦) هو الحافظ الرَّحّال محمد بن إبراهيم بن علي العاصمي الزاذاني الأصبَهاني المشهورُ بابن المُقرئ، صاحبُ «المعجم الكبير» مات سنة ٣٨١. «الأنساب» (١٢/ ٤٠٠)، و«تذكرة الحفاظ» (٣/ ٩٧٣).

هَمَّامٍ عن ثابت عن أنس عن أبي بكر في «الغار»[1] لم يَرْوِه أحدٌ من أصحابك، إنما رواه عَفّانُ وحَبَّانُ، ولم أَجِدْه في صَدْرِ كتابك، إنما وجدتُه على ظهره! قال: فتقولُ ماذا؟ قال: تَحْلِفُ لي أنك سمعتَه من همام، فقال: قد ذكرتَ أنَّك كتبتَ عني عشرين ألفاً، فإنْ كنتُ عندك فيها صادقاً فما ينبغي أن تُكَذِّبَني في حديث، وإن كنتُ كاذباً في حديثٍ فما ينبغي أن تُصَدِّقَني فيها، وترمي بها. بنتُ أبي عاصمٍ[2] طالقٌ ثلاثاً إنْ لم أكن سمعتُه من همام، وواللهِ لا أُكلمك أبداً»[3]. وسمع عبدُ الرحمٰن بنُ يزيدَ بنِ جابر مِنْ رُزَيْقِ بن حَيَّان[4] حديثاً، فلما فرَغ قال له: آللَّهِ يا أبا المِقْدَام ـ وهي كُنيتُه ـ لَحَدَّثَكَ فلانٌ بهذا، أو سمعتَ هذا؟ قال: فَجَثَا على رُكْبتَيه واستقبلَ القبلةَ وقال: إي، والله الذي لا إلٰه إلا هو»، ولعلَّ سلفَه قولُ عليّ ﷺ: «كنتُ إذا سمعتُ من النبي ﷺ حديثاً نفعني اللهُ ﷻ بما شاء أن ينفعني منه، وإذا حدَّثني غيري استَحْلفتُه، فإذا حَلف لي صدّقتُه، وحدَّثني أبو بكر ﷺ ـ وصدق أبو بكر ـ . . .»، وذكر حديثاً[5].

(١) هذا الطريقُ أخرجه البخاري في «مناقب الأنصار أواخرِ باب هجرة النبي ﷺ وأصحابِه إلى المدينة» (٧/ ٢٥٧).
وحديث «الغار» أخرجه البخاري ـ أيضاً ـ قبل ذلك في «فضائل الصحابة»: باب مناقب المهاجرين وفضلهم (٧/ ٨) وفي غيره. ومسلم في «فضائل الصحابة»: باب من فضائل أبي بكر الصديق، ﷺ (٤/ ١٨٥٤). وغيرهما.

(٢) يعني زوجتَه، واسمها: بَرَّة، كما في «سير أعلام النبلاء» (١٠/ ٣٦٣).

(٣) أخرجها المِزيُّ في «تهذيب الكمال» (٢٩/ ٢٥ ـ ٢٦)، وأوردها الذهبيُّ في «سير أعلام النبلاء» (١٠/ ٣٦٣).

(٤) رُزَيق من رجال مسلم، وهو بالراء ثم الزاي وآخره قاف مصغراً. وحَيان بفتح المهملة ثم مثناة تحتية.

(٥) فيمن أَذْنَبَ فأحسنَ الطهور، وصلى ركعتين واستغفرَ، والحديثُ أخرجه أبو داود في «الوتر»: باب في الاستغفار (٢/ ١٨٠)، و«الترمذي في «التفسير»: باب ومن سورة آل عمران (٥/ ٢٢٨)، وابنُ ماجه في «إقامة الصلاة»: باب ما جاء في أن الصلاة كفارة (١/ ٤٤٦)، وأحمدُ (١/ ٢، ١٠). وهو حديثٌ حسن.
وقد ذكر السِّنْدي ـ كما في سنن ابن ماجه ـ أنَّ الترمذي قال: «حديث حسن».
ولم أر هذا القولَ في نسخةِ «الترمذي» المطبوعةِ بتحقيق إبراهيم عطوة.

وقد يَبتدئُ الشيخُ بالحَلِفِ مع اشتهارِ ثقتِه وصدقِه، لكنْ لتزداد طُمأنينةُ السامعين، كما كان ابنُ عبد الدائم يحلف في فَوْتَيْهِ من «صحيح مسلم»: أنهما أُعِيدا له. وفعلَه من التابعين زيدُ بنُ وهب فقال: «ثنا ـ واللهِ ـ أبو ذر بـ«الرَّبَذَة»[1] . . .» وذكَر حديثاً.

٦١٦ (ولْيُعَر) مَنْ ثَبَتَ في كتابِه، أو جُزئِه، أو نحوِهما تَسْميعٌ بخطِّ المالكِ أو غيرِه مما أُثبتَ فيه السَّماع: الطالبُ (المُسمَّى بِه) واحداً فأكثرَ (إنْ يَسْتَعِرْ)هُ، ليَكْتُبَ منه، أو يُقابِلَ عليه، أو يَنقلَ سماعَه، أو يُحَدِّث منه. وهذه العاريةُ ـ فيما إذا كان التسميع بغيرِ خط المالكِ ـ مستحبةٌ. (وإنْ يكن) التسميعُ (بخط مالكٍ) للمَسْموع (سُطِرَ، فقد رأى) القاضيان: (حفصٌ) هو ابن غِيَاث النَّخَعي، الكوفيُّ قاضيها، بل وقاضي «بغدادَ» أيضاً، وصاحبُ الإمامِ أبي حنيفةَ الذي قال له في جماعةٍ: «أنتم مَسَارُّ قَلْبي، وَجَلَاءُ حُزني». وكان هو يقولُ: «ما وَلِيتُ القضاءَ حتى حَلَّتْ لي المَيْتةُ»[2]، «وَلأَنْ يُدْخلَ الرجلُ إصبَعَه في عينَيه، فيقلعُهما، فَيَرْمي بهما خيرٌ من أَنْ يكون قاضياً»[3]. ولمَّا وَلِيَ قال أبو يوسُفَ لأصحابِه: «تَعَالَوا نَكْتُبْ نَوَادِرَ حفصٍ!»، فلما وَرَدَتْ قضاياهُ عليه قال له أصحابُه: أين النَوادرُ؟! فقال: «إن حفصاً أراد الله، فوفَّقه[4]». مات ـ على الأكثر ـ سنة خمس وتسعين ومائة[5].

٦١٧

(وإسماعيلُ) بن إسحاقَ بنِ إسماعيلَ بنِ حمادِ بنِ زيد بنِ دِرْهم الأَزْديُّ مولاهم، البصريُّ، المالكيُّ، شيخُ مالكيّةِ «العراق» وعالمُهم، ومصنّفُ «أحكام القرآن» وغيرِها، المتوفى في سنة اثنتين وثمانين ومائتين[6].

و(كذا) أبو عبد الله الزُبيرُ بنُ أحمدَ بنِ سليمانَ بنِ عبد الله بن عاصم بن

---

(١) أخرجه البخاري في «الاستئذان»: باب من أجاب بلَبَّيكَ وسَعْدَيك (١١/ ٦١).

(٢) «تاريخ بغداد» (٨/ ١٩٣). (٣) «تاريخ بغداد» (٨/ ١٩٠).

(٤) «تاريخ بغداد» (٨/ ١٩٣).

(٥) جاء في النسخ: (تسع وخمسين ومائة) وهو وَهْمٌ، والصواب خمس وتسعين ومائة كما في «تاريخ بغداد» (٨/ ٢٠٠)، و«تهذيب التهذيب» (٢/ ٤١٧)، وقيل في وفاته سنة ١٩٤ وقال المِزّي: إنَّه الأصح. وقيل سنة ١٩٦.

(٦) له ترجمة في «تاريخ بغداد» (٦/ ٢٨٤)، «والسير» (١٣/ ٣٣٩).

المنذر بن الزُبير بن العوام الأَسَدِيُّ (**الزُبَيْرِيُّ**) - بالضم - نسبةً لجدِّه المذكور، البصريُّ، الضريرُ، أحدُ أئمةِ الشافعيةِ، وصاحبُ «الكافي» و«المُسْكِت» وغيرِهما، المتوفى سَنَة سبعَ عشرةَ وثلاثمائة[١] (**فَرْضَها**) أي العاريّةِ (**إذْ سِيْلُوا**) - بإبدال الهمزة ياءً ساكنةً للضرورة - حيثُ ادُّعِي عندَ كلٍّ من الأَوَّلَيْن في زمنه على من امتَنَع من عاريّة كتابه، وأجابَ بإلزامه بإخراجه لينظُرَ فيه، فما يكون من سماع المدَّعي مثبتاً بخطِ المدَّعَى عليه أَلْزَمَهُ بإعارته. حسبما روى ذلك عن الثاني الخطيب[٢]، وعن الأولِ الرَّامَهُرْمُزِيُّ، وقال: إنه سأَلَ الثالثَ عنه فقال: «لا يجيء - في هذا البابِ - حُكمٌ أحسنُ من هذا»[٣]، (**إذْ خطُّه**) أي صاحبِ المسموعِ فيه (**على الرِّضَى به**) أي بالاسم المُثْبَتِ (**دَلَّ**) يعني: وثمرةُ رضاهُ بإثباتِ اسمه بخطه في كتابه: عدمُ مَنْعِ عاريَّتِه. ٦١٨

قال ابن الصلاح[٤]: ولم يَبِنْ لي وجهُه أَوَّلاً، ثم بان لي أنّ ذلك (**كما على الشاهد**) المُتَحمِّلِ - يعني سواءٌ استُدْعِي له، أو اتفاقاً - (**ما تَحَمَّلَ**) أي أدّى الذي حمَّله وجوباً، وإنْ كان فيه بذلُ نفسِه بالسَّعْي إلى مجلس الحكم لأدائها.

ووجَّهه غيرُه[٥] - أيضاً - بأنَّ مثلَ هذا من المصالح العامةِ المحتاجِ إليها، مع وجود عُلْقةٍ بينهما تقتضي إلزامَه بإسعافِه في مَقْصَدِهِ.

أصله: إعارةُ الجدارِ لوضع جُذوعِ الجار، الذي صحَّ الحديثُ فيه[٦]، وأَوْجَبَه جمعٌ من العلماء، بل هو أحدُ قولَي الشافعي. وإذا أَلْزَمْنا الجارَ بالعاريَّة مع دوام الجذوع - في الغالب - فَلأَنْ نُلْزم صاحبَ الكتابِ - مع عدم دوام العاريَّة - أولى[٧]» وهو ظاهر - ولو قلنا كما قال[٨] عياض: «إن خطَّه ليس فيه أكثر من شهادته بصِحة سماعه»[٩] - لأنا نقولُ: إلزامُه بإبرازِه لحصول

---

(١) له ترجمة في «تاريخ بغداد» (٨/ ٤٧١)، «والسير» (١٥/ ٥٧).
(٢) في «جامعه» (١/ ٢٤١)، وكذا القاضي عياض في «الإلماع» (٢٢٢).
(٣) في «المحدث الفاصل» (٥٨٩).
(٤) في «علوم الحديث» (١٨٥).
(٥) وهو الحافظ البُلْقيني.
(٦) وهو حديث أبي هريرة: «لا يمنعْ جارٌ جارَه أنْ يَغرِزَ خشبةً في جِدَارِه»، أخرجه البخاري في «المظالم»: باب لا يمنعْ جارٌ جارَه.. (٥/ ١١٠) وفي غيرِه، ومسلم في «المساقاة»: باب غَرْزِ الخشب في جدار الجار (٣/ ١٢٣٠)، وغيرُهما.
(٧) «محاسن الاصطلاح» (٣٢٥).
(٨) في (س) و(م): قاله.
(٩) «الإلماع» (٢٢٤).

ثمرته، وإن لم يَسأله في إثبات اسمه وقتَ السماع، كما يلزمُ الشاهدَ الأداءُ ولو لم يستدع للتحمّل.

ثم إن قياسَ تعليلِ ما كتبه بخطِّه بكونه علامةَ الرضى: أنه لو كتَبه غيرُه برضاهُ كان الحكمُ كذلك، إذْ لا فرق. وكلامُ ابنِ الصلاح يشهد له، فإنه قال: ويَرجعُ حاصلُ أقوالِهم إلى أن سماعَ غيره إذا ثبتَ في كتابه برضاه فيلزمُه إعارته إياه[1]». وتبعه النووي في «تَقْرِيبِهِ»[2] بل قال الحاكمُ: «سمعتُ أبا الوليد الفقيه[3] يقولُ: مَرَرْتُ أنا وأبو الحسن الصَّبَّاغ بمحمدِ بنِ علي الخياط[4] ـ يعني القاضي أبا عبد الله المَرْوزي ـ وهو جالس مع كاتبه، فادَّعيتُ أنا أو هُو أنَّ أحدنا سَمَّع في كتابِ الآخر، وأنه يمتنعُ من إعارته لرفيقه. فسكت ساعةً ثم قال: بإذنك سَمَّع في كتابك؟ قال: نعم، قال: فأَعِرْه سماعَه»[5]. وإذا كانَ هذا في صورة تسميعِ المُدَّعِي لنفسِه مع إمكان اعتقادِ التُّهمة فالغيرُ[6] الأجنبيُّ أولى وأَحْرى.

وتوقَّف بعضُهم في الوجوب في ذلك كلِّه، وقال: إنه ليس بشيء. وأيَّده بأنه يمتنعُ على المالك حينئذٍ الروايةُ إذا كان يروي من كتابه لِغَيْبته عنه على مذهب من تشدَّد في ذلك لا سيما إذا كان ضريراً. وإن كان الصوابُ خلافَه، كما ستأتي المسألةُ قريباً.

وقد حكى ابنُ الصلاح في «أدب الطالب»[7] عن إسحاقَ بنِ راهُويه أنه قال لبعض من سَمِعَ منه في جماعة: «انسخ من كتابهم ما قد قرأتَ. فقال: لا يُمَكِّنُونني، فقال: إذاً والله لا يفلحون، قد رأينا أقواماً مَنَعُوا هذا السماعَ

---

(١) «علوم الحديث» (١٨٥). (٢) (٢/ ٩١).

(٣) الحافظ حسان بن محمد بن أحمد النَّيْسابوري. مات سنة ٣٤٩. «تذكرة الحفاظ» (٣/ ٨٩٥)، و«السير» (١٥/ ٤٩٢).

(٤) الإمام الحافظ المَروَزي. مات بعد سنة ٣٢٠. «السير» (١٤/ ٥٦٤).

(٥) «السير» (١٤/ ٥٦٤).

(٦) كذا. والأَولى: فغيره. لأن «غيرَ» موغلةٌ في الإبهام ولا تفيدها «ال» تعريفاً.

(٧) يقصد «معرفة آداب طالب الحديث»، وهو النوع (الثامن والعشرون) في كتابه «علوم الحديث».

فوالله ما أَفْلَحوا ولا أَنْجَحُوا». وقال ابنُ الصلاح عَقِبَهُ: «إنه أيضاً رأى أقواماً مَنَعوا فما أفلحوا ولا أنجحوا»[1].

٦١٩ (وَلْيَحْذَرِ المُعَارُ) له المسموعُ (تَطْوِيلاً) أي من التطويلِ في العاريّة، والإبطاءِ بما استعارَه على مالكه إلا بقَدْرِ الحاجة، فقد رُوِّينا عن الزُهري أنه قال ليونسَ بنِ يزيدَ: «إياك وغُلُولَ الكُتُبِ». قال يونسُ: فقلتُ: وما غُلُولُها؟ قال: «حَبْسُها عن أصحابها»[2].

وَرُوِّينا عن الفُضَيلِ بنِ عِيَاض أنه قال: «ليس مِنْ فِعْلِ أهلِ الخَيرِ والوَرع أن يأخذ سماعَ رجلٍ وكتابَه فيَحبِسُه، فَمَنْ فَعَلَ ذلك فقد ظَلَمَ نَفْسَه»[3].

وأما ما رُوِّيناهُ في ترجمةِ أبي بكرٍ محمدِ بنِ داودَ بنِ يزيدَ بنِ حازم الرازيّ من «تاريخ نَيسابُورَ» أنه قال: «سمعت أحمدَ بنَ أَبِي سُرَيج يقول: سمعتُ أحمدَ بنَ حنبلٍ يقول: «إذا رَدَّ صاحبُ الحديثِ الكتابَ بعد سنةٍ فقد أَحْسَنَ» «فليس على إطلاقه. وبلَغَنا عن ابنِ المُصَنِّف أنه كان يقول: «إذا غاب الكتابُ عند المُستَعيرِ أكثرَ من عَدَدِ وَرَقِهِ فهو دليلٌ على أنه لم يأخذه لكتابةٍ، ولا قراءةٍ، ولا مقابَلَةٍ، ولا مُطَالعةٍ»، أو كما قال.

ثم إنَّ التَمسُّكَ في المنع بالبُطءِ وما أَشْبهه لا يكفي في عدم الإلزام بالدفع فقد ساق ابنُ النَجّار في ترجمةِ الأمير أبي محمد عبدِ الله بنِ عثمانَ بنِ عُمَرَ من «ذَيله»[4]: «أن إسماعيلَ القاضِي المالكيَّ بعدَ أن حَكَمَ بما تقدم قال له المحكومُ عليه ـ وهو صاحبُ الكتاب ـ: إنه يُعَذِّبُني في كُتُبي إذا دفعتُها إليه، فقال له: أخرج إليه ما لَزِمَكَ بالحُكْم. ثم قال للمدَّعِي: إذا أعارك أخوك كُتُبَهُ

---

(١) «علوم الحديث» (٢٢٤).

(٢) أخرجه الخطيب في «جامعه» (١/ ٢٤٢).

(٣) أخرجه الخطيب في «جامعه» (١/ ٢٤٣).

(٤) هو «ذيل تايخ بَغداد»، وابن النَجّار هو الحافظ محب الدين أبو عبد الله محمد بن محمود بن الحسن البغدادي، مات سنة ٦٤٣ وقد جعل كتابَه هذا ذيلاً على «تاريخ بَغداد» للخطيب البغدادي. وقد طُبع الموجود من ذيله بمطبعة دائرة المعارف العثمانية بالهند عام (١٣٩٨). وترجم لابن النجار كثيرون، منهم ابنُ شاكر في «فوات الوفيات» (٤/ ٣٦)، والذهبي في «السير» (٢٣/ ١٣١).

لتَنْسَخَها فلا تُعذِّبه، فإنك تَطْرُقُ على نفسِك مَنْعَك فيما تَستَحِق. فَرَضِيا بذلك، وطابا»[١].

بل وفي لفظٍ عند أبي بكرٍ اليَزْدِيّ[٢] في «جُزْء عارية الكتب» له المسموعِ لنا: أنَّ صاحبَ الكتاب ـ وهو سهلُ بنُ محمد الجوهريُّ ـ قال لإسماعيل: «أعز الله القاضي، هذا رجل غريب أخاف أن يذهَبَ بكُتُبي، فيُوثِق لي حتى أُعْطِيَه. فقال له القاضي: فَاكْتر رَجلاً بدرهمين في كل يوم، وأَقْعِدْه معه حتى يَفرُغَ من نسخ سماعه».

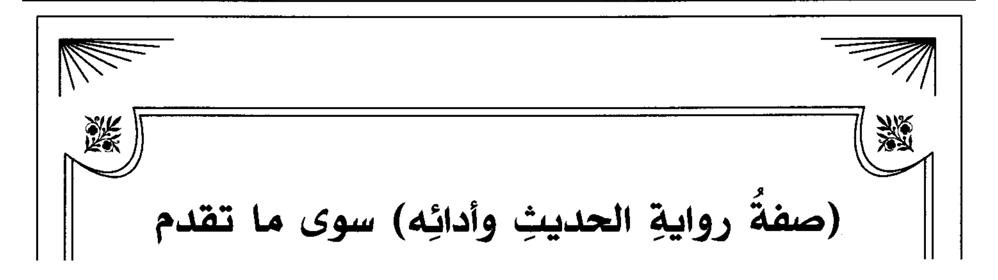
(و) كذا لِيَحْذَرْ إذا نسخَ من المسموعِ المُعارِ لنَفسِه فرعاً (أَنْ يُثْبِتَ) سماعَه فيه (قبل عَرْضه) ومقابَلِتِه، بل لا ينبغي إثباتُ تسميعٍ على كتابٍ مطلقاً إلا بعد المقابَلة، (ما لَمْ يُبَنْ) ـ بفتح الموحدة ـ في كلٍّ من الإثبات والنَقْل أنَّ النُسخَة غيرُ مقابَلة.

○○○○○

(١) أخرج الخطيبُ نحوَها في «الجامع» (١/ ٢٤١).

(٢) بفتح المثناة التحتية وسكون الزاي وكسرِ المهملة نسبةً إلى (يَزْد) مدينة متوسطة بين نَيسابور وشيراز وأصبهان. «معجم البلدان» (٥/ ٤٣٥)، ونحوُه في «الأنساب» (١٣/ ٤٩٣).

ولم أَتَمَكّن من تحديد اليَزْدي المذكور. وهناك ثلاثةٌ كلٌّ منهم أبو بكر اليَزدي أولُهم ذَكَرَهُ السمعاني في «الأنساب» (١٣/ ٤٩٤) اسمه أحمدُ بنُ محمد بن جعفر بن مهريار، روى عنه الخطيبُ البغدادي، وثانيهم الحافظُ ابن مَنْجُويه أحمد بن علي بن محمد. مات سنة ٤٢٨، مُترجَمٌ له في «السير» (١٧/ ٤٣٨) وغيرِه، والثالثُ الإمام القاضي أحمدُ بنُ عبد الرحمن بنِ أحمد، مات سنة ٤١١. «السير» (١٧/ ٣٠٦)، وأَوْسَطُهم أَقْرَبُهم. والله أعلم.



(صفةُ روايةِ الحديثِ وأدائِه) سوى ما تقدم

وفيه فصولٌ:

الأول: في جواز اعتمادِ المحدث ـ ولو كان ضريراً، أو أُمِّيّاً ـ الكتابَ المَصُونَ ولو غاب عنه حتى في أَصلِ السماع وإن لم يستحضرْه.

٦٢٠ (وَلْيَرْوِ) الراوي (من كتابِه) المُتقَنِ المقابَلِ المَصُونِ الذي صحَّ عنده سماعُ ما تضمَّنه، مُعتمداً عليه (وإن عَرِيَ) أي خلا (مِنْ حفظه) بحيث لم يذكر تفصيلَ أحاديثِه حديثاً حديثاً، أو كان يحفَظُه إلا أنه سيءُ الحفظِ فذاك (**جائز للأكثر**) من العلماء، لأن الروايةَ مَبْنيةٌ على الظن الغالبِ لا القَطعِ، فإذا حصلَ كفى، ولم يَضُرَّه ـ كما قال الحُمَيديُّ[1] ـ ذلك إذا اقتَصَر على ما في كتابه ولم يَزِدْ فيه ولم يَنقُص عنه ما يُغَيِّر معناه، ولم يَقبَلِ التلقينَ إذا لم يُرزقْ من الحفظ والمعرفةِ بالحديث ما رُزِقَه غيرُه. قال: «لأني وجدتُ الشهودَ يختلفون في المعرفة بحدِّ الشهادة، ويتفاضلون فيها كتفاضُلِ المحدثين، ثم لا أَجدُ بدّاً من إجازة شهادتهم جميعاً»[2]. وحينئذٍ فالمُعَوَّلُ عليه: الإتقانُ والضبطُ ولو لم يكن حافظاً. ولذا قال ابنُ مهديٍّ: «الحفظُ هو الإتقان»[3]. وقال مروانُ بن محمد[4]: «ثلاثةٌ لا غَنَاءَ للمُحدث عنها: الحفظُ، والصدقُ، وصِحةُ الكُتب، فإن

---

(١) هو الإمام الحافظ أبو بكر عبد الله بن الزبير بن عيسى الأَسَديُّ الحُمَيدي المكي أحد شيوخ الإمام البخاري، مات سنة ٢١٩ رحمه الله.

(٢) أخرجه الخطيب في «الكفاية» (٢٣٠).

(٣) أخرجه الخطيب في «الكفاية» (١٦٥)، و«الجامع» (٢/ ١٣).

(٤) في النسخ: (مروان بن محمد الفَزَاري)، وكلمة: (الفزاري) ليست عند الخطيب في (الكفاية ـ ٢٣٠) وهو مصدر المؤلف. ثم إن الفزاري هو (مروان بن معاوية) مترجم في «تهذيب الكمال» (٢٧/ ٤٠٣) وأما مروان بن محمد فهو الأسدي، مترجم في «تهذيب الكمال» (٢٧/ ٣٩٨)، وهما متعاصران، وقد انتقل ذهن المؤلف رحمه الله من أحدهما إلى الآخر.

أَخْطَأه الحفظُ وكان فيه ما عداه لم يَضُرَّه»[1]. وعن ابنِ مَعِينٍ قال: «ينبغي للمُحدِّثِ أن يَتَّزِرَ بالصدق، وَيَرْتَدِيَ بالكُتب»[1]، رواها الخطيب.

ولا ينافيه قولُ الإمامِ أحمدَ: «لا ينبغي للرجل إذا لم يَعْرِف الحديثَ أن يُحدِّثَ»، لا سيما وقد روى الخطيبُ في «جامعه» عن علي بن المَدِيني قال: قال لي سيدي أحمدُ: «لا تُحَدِّث إلّا من كتاب»[2].

وقال ابنُ مَعِينٍ: «دخلتُ على أحمدَ فقلت: أَوْصِني، فقال: لا تُحدِّثِ «المُسندَ» إلا من كتاب»[3]. ولا شك أن الحفظَ خَوَّان. وقد قال محمد بن إبراهيم مربَّعٌ[4] الحافظ: «قدم علينا أبو بكر بن أبي شَيْبَةَ فانْقَلَبَتْ له «بغدادُ»، ونُصِب له المنبر في مسجد «الرُّصَافَةِ»، فجلس عليه فقال ـ من حفظه ـ: حدثنا شَرِيكٌ، ثم قال: هي «بَغداد»، وأخاف أن تَزِلَّ قَدَمٌ بعدَ ثُبوتها. يا أبا[5] شَيْبَةَ ـ يعني ابنَهُ إبراهيم ـ هاتِ الكتابَ[6]».

وقال ابن دَرَسْتُويه[7]: «أُقْعِدَ عليُّ بن المَدِينيّ بـ«سَامَرّا» على مِنبرٍ فقال: يَقْبُحُ بمن جَلَسَ هذا المجلسَ أن يُحدِّثَ من كتاب. ثم حدَّثَ من حفظه فغلط في أول حديث»[8].

---

(١) أخرجه الخطيب في «الكفاية» (٢٣٠). (٢) أخرجه الخطيب في «جامعه» (٢/ ١٢).

(٣) أخرجه ابن السمعاني في «أدب الإملاء» (٤٧). ومراده بالمسند هنا: الأحاديث المسوقة بأسانيدها.

(٤) جاء في النسخ: (بن بَزِيْع) وضبط في (س) بالقلم على الباءِ الموحدةِ فتحةٌ وتحت الزاي كسرةٌ وعلى المثناة التحتية سكونٌ. وجاء في «الجامع» (٢/ ١٣) للخطيب بتحقيق فضيلة الدكتور محمود الطحان (مُرَتَّع) أي بضم الميم وفتح الراء وفتح المثناة الفوقية المشددة. وفي تحقيق الدكتور محمد رأفت سعيد لـ«الجامع» (٢/ ٧١): (متربع) أي بميم ثم مثناة فوقية ثم راء ثم موحدة. وكل ذلك تصحيف. وإنما هو مُرَبَّع بالميم والراء والموحدة والمهملة على وزن معظّم كما في «الإكمال» (٧/ ٢٣٥) وغيره وهو أبو جعفر الأنماطي. وقد أخرج الخطيبُ قصتَه الآتيةَ في «تاريخ بغداد» (١٠/ ٦٧ ـ ٦٨) في ترجمة ابن أبي شيبة وفيه: (محمد بن إبراهيم المُربَّع الحافظ). وقد مضى لـ(مربع) هذا ذكر في صحيفة (٣٢) وذكرتُ في الحاشية مَنْ لقَّبَه به ومكانَ ترجمتِه.

(٥) في النسخ الثلاث: يابا.

(٦) أخرجه الخطيب في «جامعه» (٢/ ١٣)، وفي «تاريخ بغداد» (١٠/ ٦٧ ـ ٦٨).

(٧) الإمام العلامة شيخُ النحو أبو محمد عبد الله بن جعفر الفارسي. صنّف التصانيفَ، ورُزق الإسنادَ العالي. مات سنة ٣٤٧. «طبقات النحويين واللغويين» (١١٦)، و«السير» (١٥/ ٥٣١).

(٨) أخرجه الخطيب في «جامعه» (٢/ ١٣).

٦٢١ (و) رُوي (عن) الإمام (أبي حنيفةَ) النعمانَ بنِ ثابتٍ الكوفيِّ (المَنْعُ)، وأنه لا حُجَّة إلا فيما رواه الراوي من حفظه وتَذَكُّرِه للمرويِّ تفصيلاً من حينَ سَمِعَهُ إلى أنْ يُؤدِّيه. قال ابنُ مَعين ـ فيما رواه الخطيب ـ: «كان أبو حنيفةَ يقول: لا يُحَدث الرجلَ إلا بما يَعرِفُ ويَحْفَظُ»[1].

و(كذا) رُوي (عن) الإمام (مالِكٍ) هو ابن أنس، كما أخرجه جماعة منهم الخطيب، وأبو الفَضْل السُّلَيماني[2] في «الحث على طلب الحديث» له، واللفظُ له من حديث ابن عبد الحَكَم عن أشهبَ بنِ عبدِ العزيز قال: «سألت مالكاً: أَيُؤْخَذُ العلمُ عمن لا يَحْفَظُهُ ـ زاد الخطيب: وهو ثقةٌ صحيح ـ؟ قال: لا، قلتُ له: إنه يُخرِجِ كتابَه ويقولُ: هو سَمَاعِي. قال: أما أنا فلا أَرى أن يُحمَلَ عنه، فإني لا آمنُ أن يُكْتَبَ في كتابه ـ يعني ما ليس منه. زاد الخطيب: بالليل. ثم اتفقا ـ وهو لا يَدْري»[3].

(و) رُوي أيضاً عن أحدِ أئمةِ الشافعية أبي بكرٍ (الصَيْدَلَانِيِّ) المَرْوَزِي[4]. ونُسِبَ للزَّين الكَتْناني[5] ـ من المتأخرين ـ اخْتِيَارُه. حتى كان يقولُ: «أنا لا يَحِلُّ لي أَنْ أَرْوِيَ إلا حديثَ: «أنا النبيُّ لا كَذِبْ، أنا ابنُ عبدِ المُطَّلِبْ»[6]، لأني من حينَ سَمِعْتُهُ لَمْ أَنْسَهُ»[7].

(١) أخرجه الخطيب في «الكفاية» (٢٣١).

(٢) الإمام الحافظ المُعمَّر أحمد بن علي بن عَمرو البِيْكَندي، مات سنة ٤٠٤. والسُّلَيماني نسبةً لجده لأمه أحمدَ بن سُليمان البيكندي. «الأنساب» (٧/ ١٢٢)، و«السير» (١٧/ ٢٠٠).

(٣) أخرجه الخطيب في «الكفاية» (٢٢٧).

(٤) اسمه محمدُ بن داودَ بن محمد، وهو شارح «مختصر المُزَني» في فقه الشافعية. كما في «طبقات الشافعية» (٤/ ٣١) للسبكي، و«طبقات الشافعية» (١٥٢) لابن هِدَايَةِ الله. وقد ذكر مُحقق الثاني عادلُ نويهض أنّ وفاتَه كانت نحوَ (٤٢٧).

(٥) بمثناة فوقية بعد الكاف وبعدها نونان بينهما ألف. وضَبطَه في (س) بكسرة تحت الكاف. ويظهر من «التبصير» (٤/ ١٢٠٨) لابن حجر أن الكافَ مفتوحةٌ فإنه قال: «والعلامة زين الدين عُمرُ بن أبي الحرَم الكَتَّاني، ويُعرَف بالكتناني بزيادة نون أخذ عنه جماعة من شيوخنا». والله أعلم.

(٦) أخرجه البخاري في «الجهاد»: باب من قاد دابة غيره في الحرب (٦/ ٦٩) ـ وغيرِه ـ ومسلمٌ في «الجهاد»: باب في غزوة حنين (٣/ ١٤٠٠ ، ١٤٠١). وغيرُهما.

(٧) «الجواهر المضية» (١/ ٣١).

وظاهرُ قولِ عمرَ بنِ الخطاب رضي الله عنه: «أمَّا بعدُ فإني أُريدُ أن أقولَ مقالةً قَدْ قُدِّرَ أَنْ أَقُولَها، لا أَدْرِي لعلَّها بَيْنَ يَدَيْ أَجَلِي، فَمَنْ وَعَاهَا وَعَقَلَها وحَفِظَها فَلْيُحَدثْ بها حيثُ[1] تَنْتَهي به راحلتُه، ومن خَشِيَ أَنْ لا يَعِيَها فإنّي لا أُحِلُّ لأحدٍ أَنْ يَكْذِبَ عَليَّ[2]»، وحديث أبي موسى الغَافِقي الذي أخرجه الحاكمُ في «مُسْتَدْرَكِهِ» بلفظِ: «آخِرُ ما عَهِدَ إلينا رسولُ الله ﷺ أن قال: عليكُم كتابَ الله، وستَرجِعُون إلى قوم يُحبُّون الحديثَ عني ـ أو كلمةً تُشْبِهُها ـ فمن حَفِظَ شيئاً فليُحدثْ به»[3]، قَدْ يَشْهَدُ لَهُ.

ولذا استدلَّ بهما الخطيبُ في «الكفاية»[4] على وجوبِ التَثبُّتِ في الرواية حالَ الأداء، وأنه يَروي ما لا يَرتابُ في حفظه، ويتوقَّفُ عما عارَضَه الشكُّ فيه.

---

(١) في (س): حتى. وكذا في (م) لكن في حاشيتها: حيث. وهو الصواب.

(٢) أخرجه بهذا اللفظِ الخطيبُ في «الكفاية» (١٦٦). وبقريبٍ منه: الإمامُ أحمدُ (١/ ٥٥) وهو جزءٌ من حَديثِ (سَقِيفَةِ بَنِي سَاعِدَةَ)، وحديثُ السقيفَةِ أخرجه البخاريُّ مختَصراً ومُطوَّلاً في عِدّة مواضع من «صَحِيحه»، انظر مَثَلاً: «المظالم»: باب ما جاء في السقائف (٥/ ١٠٩)، و«الحدود»: باب رَجْم الحُبْلى من الزنا.. (١٢/ ١٤٤). وعبدُ الرزاق في «المصنف» (٥/ ٤٣٩)، والخطيبُ في «الأسماء المبهمة» (الحديث ٢٣٦).

(٣) أخرجه الحاكم في «المستدرك» (١/ ١١٣) وذكر أن رواتَه كلَّهم مُحْتَجٌّ بهم، ووافقه الذهبي. وأحمد (٤/ ٣٣٤)، ورجالُه ثقاتٌ كما قال الهيثمي في «المجمع» (١/ ١٤٤) لكنْ يُلاحظ أن المطبوع في سنده عند أحمدَ: (يحيى بن معين الحضرمي) وهو خطأٌ صوابُه: (يحيى بن ميمون الحضرمي). فقد قال البزَّار في مسنده ـ كما في «كشف الأستار عن زوائد البزار» (١/ ١١٧). بعدَ أن رواه من طريق يحيى بن ميمون الحضرمي قال ـ: «لا نعلم لهذا الحديثِ إلا هذا الإسناد».
وأيضاً ذكَرَ ابنُ حجر في «الإصابة» (٤/ ١٨٨) أن أحمدَ أخرجه من طريق يحيى بن ميمون. ثم إن يحيى بنَ معين الإمامَ بغداديٌّ وليس حضرمياً.
وأيضاً فراوي هذا الحديث عن يحيى بن ميمون هو عَمرو بن الحارث المصري وهو ـ كما قال الدكتور/ ربيع بن هادي المدخلي في تحقيقه لـ«المدخل إلى الصحيح» للحاكم (ص١٠٦) هامش ـ: «أعْلى طبقةً بكثيرٍ من يحيى بن معين، لعله مات قبل أن يُولَد ابنُ معين». قلت: قد عَدَّ ابن حجر في «التقريب» عَمْراً في الطبقة السابعة، ويحيى في العاشرة.

(٤) (ص١٦٥ ـ ١٦٦).

وقال الحاكم عَقِبَ المرفوع: «قَدْ جَمَع هذا الحديثُ لفظتَين غريبتَين: إحداهما[١]: قولُه: «يحبون الحديث»، والأُخرى: قولُه: «فمن حفظ شيئاً فليُحَدث به». قال: «وقد ذهب جماعةٌ من أئمة الإسلام إلى أنه ليس للمُحَدث أن يُحَدث بما لم يحفظه»[٢]، انتهى.

وكذا يَشهد له قولُ هُشَيم: «منْ لم يحفظِ الحديثَ فليس هو من أصحاب الحديث، يجيء أحدُهم بكتابٍ كأنَّه سِجِلٌّ مُكاتب»[٣].

ومِنْ ثَمَّ ـ كما قال شيخنا ـ: قَلَّت الروايةُ عن بعضٍ من قال هذا مع كونه في نفس الأمر كثيرَ الرواية.

وعلى كل حال فهو ـ كما قال ابن الصلاح[٤] ـ: من مذاهب المُتَشدِّدين الذين أَفْرَطُوا، وبايَنُوا بِصَنِيعِهِم المُتَساهِلين الذين فَرَّطُوا بحيثُ قالوا بالرواية بالوصية، والإعلام، والمناولةِ المُجَرَّداتِ، ومن النُّسَخِ التي لم تُقابَل، ونحوِ ذلك مما بُسِطَ في مَحالِّه.

والصواب: الأول. وهو الذي عليه الجمهور، سواءٌ كان كتابُه بيدِه أم بيد ثقةٍ ضابطٍ، وإنْ اشترَط بعضُهم ـ والحالةُ هذه ـ كونَه بيده كما سَلَف في أول الفروع التالية «لثاني أقسام التَحمُّل»[٥]، وسواءٌ خرجَ كتابُه عن يده أم لا، إذا غَلَب على الظن سلامتُه، وإن مَنَع منه بعضُهم كما سيأتي قريباً. وسواءٌ حَدَّثَ مِن كتابِه ابتداءً أو حَفِظ من كتابه ثم حَدَّث من حفظه. لكِنْ قد كان شُعبةُ رُبَّما نَصَّ على أَنَّ حفظَه من كتابِه لئلا يُتَوهَّم ـ والله أعلم ـ أنه حَفِظَه من فَمِ شيخِه ابْتداءً[٦].

ثم إنّ المصنفَ[٧] لم يَتعرضْ لتصويبِ ابنِ الصلاح لما ذهب إليه الأكثرُ[٨]، وقد نَظَم ذلك بعضُهم فقال:

---

(١) في (س) و(ح): أحديهما. من الناسخ. (٢) «المستدرك» (١/ ١١٣).
(٣) أخرجه الخطيب في «الكفاية» (٢٢٨). (٤) في «علوم الحديث» (١٨٥ ـ ١٨٦).
(٥) (٢/ ٣٥٥).
(٦) بل نص أيضاً على هذا، فقد أخرج الخطيب في «الكفاية» (٢٣١) عنه أنه حدّث بحديثٍ ثم قال: «وجدته مكتوباً، ولا أحفظه من فيه».
(٧) أي العراقي في «ألفيته». (٨) انظر: «علوم الحديث» (١٨٧).

وَصَـوَّبَ الـشـيـخُ لـقـول الأكـثـر وهو الصوابُ ليسَ فيه نَمْتَرِي[1]

٦٢٢

(وإذا رأى) المُحَدثُ **(سماعَه)** في كتابه بخطه، أو بخطِّ مَنْ يَثِقُ به سواءٌ الشيخ أو غيرُه فلا يخلو، إما أن يَتَذَكَّره أو لا، فإنْ تذكَّرَه ـ وهو أرفعُ الأقسام ـ جازتْ له روايتُه على المُعتَمَد إنْ لم يكن حافظاً له، وبلا خلافٍ إنْ كان له حافظاً. وإنْ لم يَتذكَّرْه بل تَذكَّرَ أنَّه غيرُ سَمَاعِه فقد تعارَضا. والظاهر اعتمادُ ما في ذُكْرِه.

وقد حكى لنا شيخُنا عن بعض المحدثين مِمن أَخَذ عن شيخِنا ـ بل وأَخذ شيخُنا أيضاً عنه، وحَدَّثَنَا عنه غيرُ واحدٍ ـ أنه كان يكتب الطَبَقَةَ قبل سماعِه قَصْداً للإسراع، لكنْ يُؤخِّر تَعْيينَ التاريخِ. وطُعِنَ فيه بسبب ذلك ونحوِه. وفيه مُتمسَّكٌ للمانعين.

(و) إن **(لم يَذكرْ)** سماعَه له، يعني ولا عَدَمَه **(فعن)** أبي حنيفة **(نُعمانَ)** أي النعمان أيضاً **(المَنْعُ)** من روايتِه، يعني وإنْ كان حافظاً لما في الكتاب فَضْلاً عمَّا لم يَعْرِفْه، كما جاء عن ابن مَهْدِيٍّ أنَّه قال: «وَجَدْتُ في كُتبي بخطِّي عن شُعبةَ ما لم أعرفْه فَطَرَحْتُه»[2]. وعن شعبةَ قال: «وجدتُ بخطِّي في كتابٍ عندي عن منصورٍ عن مجاهدٍ قال: لم يَحْتَجِم النبي ﷺ وهو محرم. ما أدري كيف كتبته! ولا أَذكُرُ أني سَمِعْتُه»[2].

وهو مُقْتَضَى ما ذهبَ إليه مالكٌ والصَيْدَلانيُّ أيضاً في المسألة الأُولى، إذْ ضَبْطُ أَصْلِ السماع كَضَبْطِ المَسْموع.

ولعل الصيدلانيَّ هو المقرونُ عند ابن الصلاح ـ تبعاً لعياض[3] ـ بأبي حنيفةَ حيث قال: «فعن أبي حنيفةَ وبعضِ أصحابِ الشافعي عدمُ الجواز»[4]. وهو قول الجُوَيْنِيِّ[5] كما قال عياض[3]. بل قال القاضي حُسينٌ[6] في «فتاويه»

---

(١) هذا البيت لسبط ابن العجمي، كما في «مقدمة الألفية» للعربي.

(٢) أخرجه الخطيب في «الكفاية» (٢٣٣). (٣) في «الإلماع» (١٣٩).

(٤) «علوم الحديث» (١٩٠).

(٥) إمام الحرمين الشافعي، أبو المعالي عبد الملك بن عبد الله النَّيسابوري. مات سنة ٤٧٨ «الأنساب» (٣/٣٨٦)، و«السير» (١٨/٤٦٨). وكلامُ الجويني على هذه المسألة في «البرهان» (١/٦٥٠) وما بَعدَها.

(٦) ابن محمد بن أحمد، شيخُ الشافعية بخُراسانَ، أبو علي المَرْوَذِي. مات سنة ٤٦٢. =

إنّه كذلك من طريق الفِقْه[1]. واختارَه ابنُ دَقيق العيد، فقال القُطْبُ الحَلَبي[2]: «أَتَيْتُه بجزءٍ سَمِعَه مِن ابنِ رَوَاج[3] ـ والطَبَقَةُ بِخطّه ـ فقال: حتى أَنْظُرَ فيه، ثم عدتُ إليه فقال: هو بخطي لكنْ ما أُحَقِّق سماعَه، ولا أَذكُرُه. ولم يُحَدِّث به»[4].

(وقال) صاحبُ أبي حنيفةَ (ابنُ الحَسن) هو محمدٌ (مع) شيخِه ورفيقه القاضي (أبي يوسفَ، ثُم) إمامِنا (الشافعيِّ، والأكثرين) من أصحابِه (بالجَوَازِ الوَاسِعِ) الذي لم يَقُلِ الشافعيُّ وأكثرُ أصحابه بِمِثْلِه في الشهادة، لأن بابَ الرواية أوسعُ[5]. والأَوَّلاَنِ[6] مِمَّن سَوَّى بين البابَيْن. ٦٢٣

على أَنَّ الإمامَ ـ من أصحابنا ـ قال: «كان شيخي يَتَرَدَّدُ فيمن شَهد شهادةً وَوَضَعها عنده في صندوق بحيث كان يتحقَّقُ أَنّ أَحداً لم يَصِل إليه، ثم دُعِي إلى تلك الشهادةِ، فلم يتذكَّرْ. هل يجوز له أن يشهد». ولكنَّ الجوازَ[7] قد حكاه القاضي حسينٌ في «فتاويه» عن المُحَدِّثين، ولم يَحْكِ عنهم خِلافَهُ، إمّا بالنظر لِمَا استقرَّ عليه عَمَلُهم ـ كما نقلَه ابنُ دقيق العيد ـ أو لكونه مذهبَ أكثرِهم، كما اقتضاه تَقْرِيرُ ابنِ الصلاح[8] في كَونه: لا فرقَ بين مسألتِنا

= «تهذيب الأسماء واللغات» (١/ ١٦٤)، و«السير» (١٨/ ٢٦٠).

(١) يعني النظرَ العقلي.

(٢) الحافظُ المُتْقِنُ المُقْرِئُ عبدُ الكريم بنُ عبد النور بن منير. مات سنة ٧٣٥ كما في «ذيل تذكرة الحفاظ» (١٣)، و«ذيل طبقات الحفاظ» (٣٤٩).

(٣) محدث الإسكندرية عبد الوهاب بن ظافر الأزدي: مات سنة ٦٤٨. «تذكرة الحفاظ» (٤/ ١٤١١). ورَوَاج على وزن سَحَاب، أوله راء وآخره جيم. وهو الظاهرُ من ضَبْطِ النُسَخ، ولا سيما (س)، فقد وُضِع على «الواو» فيها: خف. إشارةً إلى تخفيفه. وهو الظاهر من «المشتبه مع التبصير» (٢/ ٥٩٨).

(٤) «تذكرة الحفاظ» (٤/ ١٤٨٣).

(٥) انظر: كلامَ الشافعي في التَّفْرقة بين الشهادة والرواية في «الرسالة» (٣٨٠).

(٦) في (م): (والصاحبان المشارُ إليهما). وكذا هو في (س) ولكنّه ضَرَبَ عليه وأَبْدَلَ بها قولَه: «والأوّلان»

(٧) جاء في حاشية (س) تعليقاً على هذا ما نَصُّه: «أعني في أصل المسألة، لا في خُصوص الفَرْع المشار إليه».

(٨) في «علوم الحديث» (١٩٠).

والأولى التي الأكثرُ فيها على الجواز. وعلى هذا المذهبِ مشى شيخُنا[١]. بل وَجَدَ في «صحيح ابنِ حبانَ» بلاغاً بخطه عند موضعٍ منه، وفي أَوَّلِه أثبتَ ما يدلُّ لِأَزْيَدَ منه، فحكى ـ حينَ إيراد سندِه ـ صورةَ الحَال. مع غَلَبَةِ الظن بصِحَّةِ كلٍّ منهما، وعدم منافاةِ أحدِهما للآخر. ولذا أقول: إنّه يَحسنُ الإفصاح بالواقع. بل قال العِزُّ ابنُ جَمَاعة: «إنه يتعيَّن».

ثم إنّه لكونِ المُعْتَمَدِ أَنَّ نِسْيانَه غيرُ مؤثّر يجوزُ للفرع روايةُ ما سَمِعه مِن شيخه مع تصريح الشيخ بعدم تَحْدِيثِهِ إياهُ بما يَقْتَضِي نِسيانَه. ولذا قال ابنُ كثيرٍ هنا: «وهذا يُشْبِه ما إذا نَسِيَ الراوي سَمَاعَه فإنه يجوز لمن سمعه منه روايتُه عنه، ولا يَضُرُّه نِسْيانُ شيخه»[٢]. انتهى.

على أنَّ ابن الصباغ قد حَكَى في «العُدّة»[٣] في هذه الصورةِ إسقاطَ المَرْوِي عن أصحابِ أبي حنيفةَ كما تقدّم في الفصل العاشر من «معرفة من تقبل روايته»[٤] مع الإشارة للتوقّفِ فيه. فإما أنْ يُخَصَّ بالمتأخرين منهم ـ كما صرح به الخطيب[٥] ـ، أو يُسْتَثْنَى أبو يوسفَ ومحمدٌ من أصحابِه، أو يُفَرَّق بين البابَيْن[٦].

وبَقِيَتْ مسألةٌ أخرى عكسَ التي قبلها وهي ما إذا كان ذَاكراً لسماعه ولكنْ لم يجدْ بذلك خطًّا. وقد قال القاضي حسينٌ في «فتاويه»: «إنَّ مُقتضى الفقهِ الجوازُ»، ونَقَل المنعَ عن المحدِّثين.

وقال الفَرْغَانِيّ[٧]: «الدِّيانَةُ لا تُوجِب روايتَه، والعقلُ لا يجيز إذاعتَه،

---

(١) «النزهة» (٦١).

(٢) معناه في «اختصار علوم الحديث» لابن كثير (٩٨)، وأما لفظه فلعله في كتاب «المقدمات» لابن كثير فإنه يحيل عليه في كتابه المتقدم. والله أعلم.

(٣) يعني «عُدة العالم والطريق السالم» كما في «كشف الظنون» (١/ ١١٢٩)، وسماها الذهبي في «السير» (١٨/ ٤٦٤): «تذكرة العالم والطريق السالم». وهو للإمام العلامة شيخ الشافعية أبي نصر عبد السيد بن محمد بن عبد الواحد البغدادي، العروفِ بابن الصباغ. مات سنة ٤٧٧، «تهذيب الأسماء واللغات» (٢/ ٢٩٩)، و«السير» (١٨/ ٤٦٤).

(٤) وهو النوع الثالث والعشرون من كتاب ابن الصلاح.

(٥) في «الكفاية» (٣٨٠).

(٦) أي باب الرواية والشهادة.

(٧) الإمام صاحب «الهداية»، ويعرف بالمرغيناني. تقدمت ترجمته (ص٨٣) من هذا الجزء.

لأنه في صورة كذّاب، وإن كان صادقاً في نفس الأمر». قال: «وللراوي أن يقلدَه فيه إذا احتاج إليه، وعَلِمَ حِفْظَه لما فيه، إلا أنه لا يجوز له أن يكتبَ سماعَه على كتابه لئلا يُوهِمَ الجزمَ بصحته» انتهى. والمُعتمَد الجوازُ.

ثم إن محلَّ الجواز كما قال ابنُ الصلاح[1] ـ يعني في مسألَتَي اعتمادِ الكتابِ في المسموعِ وأصلِ السماع ـ إذا سَكَنَتْ نفسُه إلى صِحته، ولم يَتشكَّكْ فيه. فإن تشكَّكَ ـ يعني في تطرُّق التزوير ونحوِه إليه، بحيث لم تسكُنْ نفسُه إلى صحته، أو كان كلٌّ من الطرفَيْن على حدٍّ سواء ـ فلا. قال ابنُ مَعين: «من لم يكن سَمْحاً في الحديث ـ بمعنى أنه إذا شكَّ في شيء تَركَه ـ كان كذّاباً»[2]. وعن الشافعيِّ أن مالكاً كان إذا شكَّ في شيءٍ من الحديث تركه كلَّه[3].

ونحوُه: تَقْييدُ غيرِه بما إذا لم تظهر فيه قَرِينَةُ التَغْيير، لأن الضرورةَ دَعَتْ لاعتمادِ الكتاب المتقَنِ من جهة انتشارِ الأحاديث والروايةِ انتشاراً يتعذَّرُ معه الحفظُ لكلِّه عادةً. فلَوْ لَمْ نعتمدْ غَلَبَةَ الظنِّ في ذلك لأبْطَلْنَا جملةً من السُنَّة، أو أكثرَها.

وكذا خصَّ بعضُ المتشددين الجوازَ بما إذا لم يخرج الكتابُ عن يده بعاريةٍ، أو غيرها. قال بعضُهم: «وهو احتياطٌ حسنٌ يَقْرُبُ من صَنِيعِ المتقدمين ـ أو جُلِّهم ـ في المُكَاتبةِ حيث يَخْتِمون الكتابَ»، كما تقدّمَ في محلِّه[4].

ومِمّن امتنعَ من روايةِ ما غاب عنه محمدُ بن عبد الله الأنصاري[5]، وإسماعيلُ بن العباس[5] ـ جدُّ أبي بكرٍ الإسماعيلي ـ وهو مقتضى صنيع ابن مهديٍّ حيث جلسَ مع من رامَ استعارةَ كتابِه حتى نَسَخَ منه[5]، وقال: «خَصْلَتَانِ لا يستقيم فيهما حُسْنُ الظن: الحُكْمُ والحديث»[6]. وابنُ المباركِ ـ ورواه نازلاً عن الذي أَخَذَ

---

(١) في «علوم الحديث» (١٩٠).
(٢) أخرجه الخطيب في «الكفاية» (٢٣٣).
(٣) أخرجه الخطيب في «الكفاية» (٢٣٤).
(٤) (٢/٤٩٧).
(٥) أخرجه الخطيب في «الكفاية» (٢٣٥).
(٦) أخرجه الخطيب في «الكفاية» (٢٣٣).

منه الكتابَ من رفقائه عن ذاك الشيخ، فإنه قال: «سمعتُ أنا وغُنْدَرٌ حديثاً من شعبةَ، فباتَتِ الرُقعةُ عند غُنْدَر، فحَدَّثْتُ به عن غندر عن شعبة[١]»، وهو شَبِيهٌ بِمَنْ كان يروي عن تلميذه عن نفسه ما نَسِيَ أنَّه حدَّث التلميذَ[٢] به. في آخَرِين.

٦٢٤ (و) الأَصَحُّ أنه (إِنْ يَغِبْ) الكتابُ عنه غَيبةً طويلةً ـ فَضْلاً عن يسيرةٍ ـ بإعارةٍ، أو ضَياعٍ أو سَرِقَةٍ (وَغَلَبَتْ) على الظن (سلامتُه) من التغييرِ والتبديلِ (جازتْ لدى) أيْ عند (جُمهورِهم) كيحيى بنِ سعيدٍ القَطَّان، وفُضَيلِ بْنِ مَيْسَرَةَ وغيرِهما من المُحَدثين ـ كما حكاه الخطيبُ وجَنَحَ إليه ـ[٣] (روايتُه) لا سيما إذا كان مِمَّن لا يَخفى عليه ـ في الغالب ـ إذا غُيِّرَ ذلك، أو شيءٌ منه، لأن بابَ الروايةِ مبنيٌّ على غلبة الظن، فإذا حَصَلَ أجزأَ، ولم يُشترطْ مزيدٌ عليه.

قال الخطيب: «وهكذا الحكمُ في الرجل يَجِدُ سماعَه في كتاب غيرِه»[٣] وقد قال أحمدُ: «إنه لا بأس به إذا عُرِفَ الخطُّ»[٤].

وقَيَّدَهُ القاضي أبو الطيب الطَبَريّ[٥] بأَنْ يَعْرِفَ الشيخَ، وذلك أنَّ الخطيبَ سألَه عمَّن وجدَ سماعَه في كتابٍ من شيخٍ قد سُمِّيَ ونُسِبَ في الكتاب غيرَ أنه لا يَعرِفُه ـ أي الشيخ ـ فقال: «لا يجوزُ له روايةُ ذلك الكتابِ»[٦].

٦٢٥ (كذلك الضَريرُ) أي الأعمى (والأمي) أي الذي لا يكتبُ، اللذانِ (لا يحفظان) حديثَهما من فَم مَنْ حَدَّثهما، تصحّ روايتُهما حيث (يضْبُطُ المَرْضِيُّ)

٦٢٦ الثقةُ لهما (ما سَمِعا)هُ، ثم يَحْفَظُ كلٌّ منهما كتابَه عن التَغييرِ بحسب حاله، ولو بثقةٍ غيرِه إلى أَنْ يُؤَدِيَ مُسْتَعِيناً حينَ الأداءِ ـ أيضاً ـ بثقةٍ في القراءة منه عليه بحيثُ يغلب على الظن سلامتُه من الزيادة والنقص والتغييرِ ونحوِها من حينِ التحمل إلى انتهاء الأداء، لا سيما إنِ انْضمَّ إليه من مزيد الحفظِ ما يأمن معه

---

(١) أخرجه الخطيب في «الكفاية» (٢٣٥).
(٢) انظر: أمثلةً لهذا في «الكفاية» (٢٢٢، ٢٢٣).
(٣) في «الكفاية» (٢٣٦).
(٤) أخرجه الخطيب في «الكفاية» (٢٣٧).
(٥) الإمام العلامةُ شيخُ الإسلام طاهرُ بن عبد الله بن طاهر الشافعي. مات سنة ٤٥٠. «تاريخ بغداد» (٣٥٨/٩)، و«السير» (٦٦٨/١٧).
(٦) «الكفاية» (٢٣٧).

من الإدخال عليه لما ليس من حديثه، مثلُ يزيدَ بنِ هارونَ ـ الذي قال فيه الإمام أحمدُ: «ما أَفْطَنَهُ، وأَذْكَاهُ، وأَفْهَمه!»(١)، والقائلُ هو لِمُسْتَمْلِيه: «بَلَغَني أنك تريدُ أن تُدخل عليَّ في حديثي فاجْهَدْ جَهْدَك، لا أَرْعَى اللهُ عليك إن أَرْعَيْتَ(٢). أَحفظُ ثلاثةً وعشرين ألفَ حديثٍ»(١) ـ فإنَّه كان بعد أن كُفَّ بسبب كثرةِ بُكَائِهِ في الأَسحارِ يأمرُ جاريتَه فتُلَقِّنُه، ويحفظُ عنها. ولم يَلْتَفِتُوا للقول بأنّه عِيبَ بذلك(٣).

وقد كان عبدُ الرزاق يُلَقِّنُه أصحابُ الحديث، فإذا اختلَفوا اعْتَمَدَ مَنْ عَلِم بإتقانه منهم فيصيرُ إليه(٤). ومع ذلك فأُسْنِدَتْ عنه أَحاديثُ ليستْ في كتبه، البلاءُ فيها مِمَّن دونه. ولذا كان مَنْ سمع منه من كُتبه أصحَّ(٥).

ومِمَّن فعلَه في الجُمْلة: موسى بنُ عُبَيدَة الرَّبَذِيّ، فإنه كان أعمى، وكانت له خريطةٌ فيها كُتُبُه، فكان إذا جاءه إنسان دفع إليه الخريطةَ فقال: اكتُب منها ما شئتَ. ثم يَقرأُ عليه(٦)، مع كونه لم يكنْ بالحافظ، ولكنَّه ليس بحجة ومَنَعَ من ذلك غيرُ واحدٍ من الأئمة كابنِ مَعين، وأحمدَ(٧).

---

(١) أخرجه الخطيب في «تاريخ بغداد» (١٤/ ٣٤٠).

(٢) في النسخ: رعيت. والمثبت أعلاه من «تاريخ بغداد» (١٤/ ٣٤٠)، وأرعى: أي أبقى. كما في «القاموس»: رعى.

(٣) ممن عابه بذلك يحيى بنُ معين، أخرجه الخطيب في «الكفاية» (٢٥٩)، وفي «تاريخ بغداد» (١٤/ ٣٣٨). وقال أبو خيثمةَ زهيرُ بن حرب ـ كما في «تاريخ بغداد» (١٤/ ٣٣٨) ـ: «كان يعاب على يزيدَ بنِ هارونَ حين ذهب بصره أنه ربما سئل عن الحديث لا يَعرفُه فيأمر جاريةً له فتُحَفظه من كتابه». وقد أعقب الخطيب ذلك بأن غيرَ واحد من الأئمة وَصَفُوا يزيدَ بالحفظ والضبط، قال: «ولعله ساء حفظُه لما كُفّ بصره، وعلتْ سنُّه فكان يَسْتَثْبِتُ جاريتَه فيما شك فيه، ويأمرها بمطالعة كتابه لذلك».

(٤) أخرج الخطيب في «الكفاية» (٢٥٩) عن إسحاقَ بنِ أبي إسرائيل قال: كان أصحاب الحديث يُلَقِّنُون عبدَ الرزاق من كُتُبِهم، فيختلفون في الشيء، فيقول لي: كيف في كتابك؟ فإذا أخبرتُه صار إليه، لما يَعْرِف أني كنت أَتْعَب في تصحيحها.

(٥) انظر: «سير أعلام النبلاء» (٩/ ٥٦٨ ـ ٥٦٩)، و«شرح علل الترمذي» لابن رجب (٢/ ٥٧٧ ـ ٥٨١).

(٦) أخرجه الخطيب في «الكفاية» (٢٥٩).

(٧) أخرجه عنهما الخطيب في «الكفاية» (٢٢٨).

قال الخطيب: «ونرى العِلَّةَ في المَنعِ هي جوازُ الإدخال عليهما ما ليس من سَمَاعِهما»[1]. وأشار إلى أنها هي العلةُ التي مَنَعَ مالكٌ لأجلها غيرَ الحافظِ من الرواية مُعتمداً على كُتُبه[2]، كما تقدم[3]. ويَدُلُّ لذلك أنّ ابنَ مَعِين المَحْكِيَّ عنه المنعُ قال في الرجل يُلَقَّنُ حَدِيثَه: «لا بأس به إذا كان يَعرِف ما يُدخَلُ عليه»[4]. «وَحُكِيَ عن أبي معاويةَ الضريرِ ـ وكان قد عَمِيَ وهو ابن ثمان سنين أو أربع ـ: أنه كان إذا حَدَّث بما لم يحفظْه عن شيخِه يقول: في كتابِنا، أو في كتابي، وكذا ذكر فلان، ونحوُ ذلك، ولا يقول: حدَّثَنا، ولا سَمِعتُ، إلا فيما حَفِظَه مِنْ فِي المُحَدث»[5]. وهذا يُشْبِه أن يكونَ مذهباً ثالثاً. والمذهبانِ الأوّلان وَجْهانِ حكاهما الرافعي[6] في «الشهادات» وقال: «إن الجمهورَ على القبول».

قال ابنُ الصلاح[7]: **(والخُلْفُ في الضَريرِ أقوى وأَوْلى منه في البصير)** الأمِّيّ. يعني لِخفَّة المحذور فيه، وهو ظاهرٌ بالنَظرِ إلى الأصلِ خاصةً، لا مع انضمام أمرٍ آخرَ، وإلا فقد يختلف الحالُ فيهما بالنسبة إلى الأشخاص والأوصافِ. ولذا قال البُلْقِيني: «قد تُمْنَع الأولويةُ، من جهة تقصيرِ البَصير، فيكون الأعمى أَوْلى بالجواز، لأنه أتى باستطاعته»[8].

وقال شيخُنا: «إذا كان الاعتمادُ على ما كُتب لهما فهما سواء، إذِ الواقفُ على كتابِهما يَغلبُ على ظنه السلامةُ من التغييرِ أو عكسُها»، على أنَّ الرافِعيَّ قد خَصَّ الخلافَ في الضريرِ بما سَمِعه بَعْدَ العَمَى، فأمّا ما سَمِعَه قبلَه

---

(١) «الكفاية» (٢٢٩).
(٢) «الكفاية» (٢٢٩). وانظر لمنع مالك: «الكفاية» (٢٢٧).
(٣) راجع (ص١٠٥).
(٤) أخرجه الخطيب في «الكفاية» (٢٢٩).
(٥) حكاه عن أبي معاويةَ الإمامُ أحمدُ كما في «الكفاية» (٢٢٨)، وحكاه ـ من قول أبي معاوية نفسِه ـ عليُّ بن المديني كما في «الكفاية» (٢٥٩).
(٦) الإمام الفقيه الأصولي المؤرخ أبو القاسم عبد الكريم بن محمد بن عبد الكريم القزويني. مات سنة ٦٢٣. «تهذيب الأسماء واللغات» (٢/ ٢٦٤)، و«السير» (٢٢/ ٢٥٢).
(٧) في «علوم الحديث» (١٨٧).
(٨) «محاسن الاصطلاح» (٣٢٨).

فله أن يَرْويَه بلا خلاف»، يعني بشرطه[1]، وفي نَفْي الخلافِ توقّفٌ.

إذا عُلِمَ هذا فتعليلُ ابنِ الصلاح[2] اخْتِيَارَه عَدَمَ التصحيح في الأزمان المتأخرةِ بكونِ السَنَد لا يخلو غالباً عَمَّن اعتَمَد على ما في كتابِه لا يَخْدِشُ في كون المُعتَمَدِ هنا اعتمادَ غيرِ الحافظ الكتابَ المتقنَ، فإنَّ تحديثَ المتقدمين من كُتُبهم مُصَاحَبٌ ـ غالباً ـ بالضَّبْطِ والإتقان الذي يزولُ به الخَلَلُ.

حتى إن الحاكمَ أَدْرَج في المجروحين مَنْ تَسَاهل في الروايةِ من نُسَخٍ مُشْتَرَاةٍ، أو مُسْتَعَارةٍ غيرِ مُقَابَلَةٍ لِتَوَهُّمِهِم الصدقَ في الروايةِ منها[3]، بخلافِ المتأخرين في ذلك فهو غالباً عَرِيٌّ عن الضبط والإتقان، وإن نُوقش في أصله. كما تقرر في محله[4].

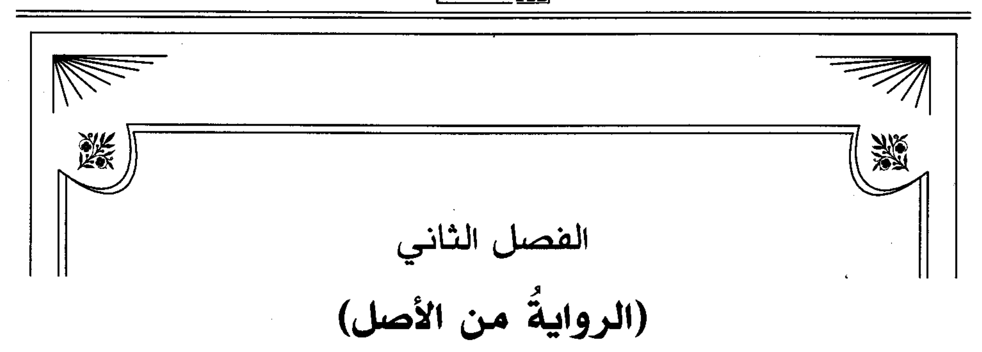
○ ○ ○ ○ ○

(١) وهو غَلَبَة الظن بسلامته من الزيادة والنقص والتغيير ونحوِها كما مضى في (ص١١٢) من هذا الجزء.

(٢) في «علوم الحديث» (١٣).

(٣) «معرفة علوم الحديث» للحاكم (١٦). وقد عدّ مِثل هؤلاء من المجروحين قبل الحاكم: أبو حاتم. انظر: «كتاب المجروحين»، له (١/ ٧٥).

(٤) وهو مبحث «الصحيح» في أول الكتاب.



الفصل الثاني

(الروايةُ من الأصل)

أو الفَرع المُقابَلِ، ووجوبُ ذلك، وما المُعتَمَدُ مِن الحِفظ والكتابِ عند تخالُفِهما.

٦٢٧ (وَلْيَرْوِ) المُحَدثُ إذا رام أداءَ شيءٍ مما تحمَّله بالسماع أو القراءةِ أو غيرِهما (من أَصلٍ) تَحَمَّل منه (أو) من الفَرْع (المُقَابَلِ) المقابلةَ المُتْقَنَةَ (به) أي

٦٢٨ بالأصل وهو شرط، (ولا يجوزُ) الأداء (بالتساهل) بأن يَرْوِيَ (مِمَّا) لم يكن سماعُه منه ولو كان أصلاً (به اسمُ شيخه) يعني سماعَه (أو) كان فرعاً (أُخِذَا عنه) أي عن الشيخِ من ثقةٍ من الثقات بحيثُ تسكُن نفسُه إلى صِحته اعتماداً على مُجَرد ذلك (لدى) أي عند (الجمهور) من المحدثين، كما حكاه الخطيب[1]، وقَطَع به الإمام أبو نصر ابنُ الصباغ الفقيه في الصورة الثانية فقط[2]، حكاه ابن الصلاح[3] عنه بلاغاً. وعلَّله ابنُ الصلاح[3] بأنه لا يُؤْمَنُ أن يكون في كلٍّ منهما زوائدُ ليست في نسخة سماعه (و) لكن قد (أجاز ذا) أي

٦٢٩ الأداءَ من كِلَيْهما (أيوبُ) بن أبي تَمِيمَةَ السَّخْتِيَاني (و) أبو عثمانَ ـ أو أبو عبدِ الله ـ محمدُ بن بكر (البُرْسَانِ) ـ بضم الموحدة وسين مهملة مع حذف ياء النسبة[4] ـ نسبةً لقبيلةٍ من «الأزد» البصري (قد أجازه) أيضاً ترخُّصاً منهما[5].

---

(١) في «الكفاية» (٢٥٧).

(٢) وهي ما إذا روى من نسخة سَمِع منها على شيخه وليس فيها سماعُه، ولا قوبلتْ بنسخة سماعه.

(٣) في «علوم الحديث» (١٨٨).

(٤) أي في النظم هنا للضرورة. وإلا فالنسبة إليه: البُرْساني. كما في «الأنساب» (٢/ ١٥١) وفيه وفاته سنة ٢٠٣.

(٥) أخرجه عنهما الخطيب في «الكفاية» (٢٥٧).

قال الخطيب: «والذي يُوجبه النظرُ أنه متى عَرف أن الأحاديثَ التي تَضَمَّنَتْها النسخةُ هي التي سَمِعَها من الشيخ جاز له أنْ يَروِيهَا إذا سَكَنَتْ نفسُه إلى صِحة النقلِ والسلامةِ من دخولِ الوَهَم لها»[١]. وهو مُوافقٌ لما تقدمَ عنه في «المقابلة»[٢] من جواز الروايةِ من فَرعٍ كُتِبَ مِنْ أصلٍ مُعْتَمدٍ مع كونه لم يُقابَل، لكن بشرطِ البيان لذلك حينَ الروايةِ.

وإلى ما ذهب إليه أيوبُ والبُرْسَانِي جَنَح ابنُ كثيرٍ من المتأخرين[٣] (و) كذا (رَخَّص) فيهِ أيضاً (الشيخُ) ابن الصلاح[٤]، لكنْ (مع) وقوعِ (الإجازة) من المُسَمِّع له بذلك الكتاب، أو بِسَائرِ مَرْوياتِه التي تقدَّم أنه لا غَناءَ في كل سماعٍ عنها احتياطاً ليقعَ ما يَسقطُ في السماع على وَجهِ السَهْو وغيرِه من كلمة فأكثرَ مروياً بالإجازة. قال: «وليس فيه حينئذٍ أكثرُ من روايةِ تلك الزياداتِ بالإجازة بلفظِ: «أنا، أو ثنا» من غير بيانٍ للإجازة فيها. والأمرُ في ذلك قريبٌ يقع مثلُه في محل التَسامُحِ، فإن كان الذي في النسخة سماعَ شيخِ شيخِه، أو هي مسموعةٌ على شيخِ شيخه، أو مرويةٌ عن شيخ شيخه فينبغي حينئذٍ في روايته منها أن تكونَ له إجازةٌ شاملةٌ من شيخه، ولشيخه إجازةٌ شاملةٌ من شيخه». قال: «وهذا تَيَسُّرٌ حسنٌ هدانا الله ـ ولله الحمد ـ له[٥]. والحاجةُ إليه مَاسَّةٌ في زماننا جِدّاً[٦]». يعني لمزيدِ التوسُّع والتساهل فيه بناءً على أنّ المطلوبَ بَقَاءُ السلسلةِ خاصةً حتى إنّه صار كما قال ابنُ الصلاح بمجرَّد قولِ الطالب للشيخ: «هذا الكتابُ، أو هذا الجزءُ من روايتك» يُمَكّنُه من قراءته من غيرِ تَثَبُّتٍ ولا نظرٍ في النُّسخة ولا تَفَقُّدِ طَبَقَةِ سَماعٍ، وما أَشْبَهَ ذلك من البحث الذي يُؤَدِّي إلى حصول الثقة بِصِحة أَصْل السماع فضلاً عن المسموع[٧].

---

(١) «الكفاية» (٢٥٧).
(٢) (ص٦١) من هذا الجزء.
(٣) «اختصار علوم الحديث» (١٣٥).
وعلق الشيخ أحمد شاكر على ما جنح إليه ابنُ كثيرٍ بقوله ـ في «الباعث الحثيث» (١٣٥) ـ: «وهو الصواب، لأن العبرةَ في الرواية: بالثقةِ واطمئنانِ النفس إلى صِحة ما يُروى.
(٤) في «علوم الحديث» (١٨٨).
(٥) في «علوم الحديث»: «وهذا تيسير حسن، هدانا الله له، وله الحمد».
(٦) «علوم الحديث» (١٨٨ ـ ١٨٩).
(٧) «علوم الحديث» (١٨٧).

٦٣٠ **(وإنْ يُخالفْ حفظُه كتابَه)** ـ وقلنا بالمُعتمدِ من أنَّ الاكتفاءَ في الرواية بكتابه المُتْقَنِ المَحفوظِ عنده، ولو لم يكن حافظاً، فإنْ كان إنما حَفِظَ من كتابه فليَرجعْ إليه ولو اختلَف المعنى. **(و)** إنْ يكن **(ليس)** حَفِظَ **(منه)** وإنما حَفِظ من فَم المُحدِّث، أو من القراءة عليه ـ **(فـ)** قد **(رأوا)** أي أهلُ الحديث **(صَوَابَه الحفظَ)** أي اعتمادَ الحفظِ إذا كان **(مَعْ تَيقُّنٍ)** وَتَثَبُّتٍ في حفظه. أما مع الشك

٦٣١ أو سُوءِ الحِفظِ فلا. **(والأَحْسنُ)** مع التَيقّن **(الجمعُ)** بينهما، فيقول: «حِفْظِي كذا، وفي كتابي كذا» كما فَعَلَ همامٌ وقد رَوى حديثَ: «أنه ﷺ اشترى حُلَّةً بسبعٍ وعشرين ناقةً»، فقال: «هكذا في حِفْظي. وفي كتابي: ثوبين»[1]. هذا مع عَدَمِ التَنَافي بينهما، فالحُلَّة لا تُسمَّى كذلك إلا أن تكونَ ثوبَيْن من جنسٍ واحد. وفعلَه شعبةُ حيثُ رَوى حديثَ ابنِ مسعود في التشهد: «ثم يصلي على النبي ﷺ» وقال: «هكذا في حفظي. وهو ساقط في كتابي»[2] في آخَرِينَ من الحُفَّاظ[3]، وذلك **(كالخِلافِ مِمَّن يُتْقِنُ)** من الحُفاظ له فيما حَفظه، حيث يَحْسُنُ فيه أيضاً ـ كما كان الثوريُّ وشعبة[4] وغيرُهما يفعلون ـ بيانُ الأمرَين معاً

---

(١) أخرجه الخطيب في «الكفاية» (٢٢٠) لكنْ عنده: (ثوبا). وهو من طريق همام عن قتادة عن علي بن زيد بن جُدعان عن إسحاقَ بنِ عبد الله بن الحارث عن أبيه مرفوعاً، وأخرجه أبو داود في «اللباس»: باب لُبْس الرفيع من الثياب (٤/ ٣١٦) من طريق حماد عن علي بن زيد عن إسحاقَ بن عبد الله بن الحارث أن رسول الله ﷺ بنحوه.
قال المنذري في «مختصر سنن أبي داود» (٦/ ٢٦): «هذا مرسل، وفي إسناده علي بن زيد بن جدعان، ولا يحتج بحديثه». قلت: رواية الخطيب ليس فيها إرسال، وقد ثبت سماعُ إسحاقَ من أبيه عبد الله بن الحارث كما في «تهذيب الكمال» (٢/ ٤٤٢). وعبدُ الله هذا هو ابن الحارث بن نوفل بن الحارث بن عبد المطلب، صحابي. والسند ضعيف لضعف علي بن زيد بن جدعان. والله أعلم.

(٢) أخرجه الخطيب في «الكفاية» (٢٢٠) من طريق شعبة عن أبي إسحاق عن أبي عُبيدة عن عبد الله بن مسعود، وذكر قصة شكِّ شعبةَ. وأخرجه ابن ماجه في «إقامة الصلاة»: باب ما جاء في التشهد (١/ ٢٩١) من طريق سفيان الثوري عن أبي إسحاق عن أبي عبيدة، والأسود. وأبي الأحوص عن عبد الله بن مسعود: «أن النبي ﷺ كان يُعَلّمهم التشهد. . .».
وأصل حديث ابن مسعود في «التشهد» في «الصحيحَين» وغيرِهما.

(٣) كيحيى بن سعيد، وأبي قلابة الرَقَاشي «الكفاية» (٢٢٠).

(٤) انظر: «الكفاية» (٢٢٤، ٢٢٥).

فيقولُ: في حِفْظِي كذا وكذا، وقال فيه فلانٌ كذا وكذا، أو نحوَ ذلك، بل قِيلَ لشُعْبَةَ ـ حين حَدَّثَ بحديثٍ مرفوعٍ[1] قال: «إنَّه في حِفْظه كذلك، وفي زعم فُلانٍ وفلان خِلَافُه»[2] ـ «يا أبا بسطام حدِّثنا بحفظك، ودَعْنا من فلان وفلان» فقال: «ما أُحب أنَّ عُمري في الدنيا عُمرُ نوح وأَني حدثتُ بهذا، وَسَكَتُّ عن هذا»[3].

وربّما ذَكر ما قد يترجّح به أحدُ القولَين، كقولِهِ: وقال فيه فلانٌ ـ وكان أحفظَ مِنِّي وأكثرَ مُجالَسَةً لِشَيْخِهِ منِّي ـ[4].

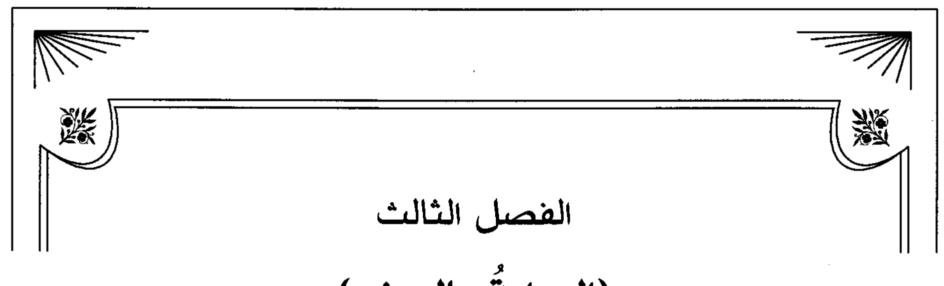
ooooo

(١) إلى النبيِّ ﷺ، وهو حديثُ الذي يأتي امرأته وهي حائضٌ قال: «يتصدَّق بدينار، أو نصِف دينار». رواه أحمدُ وأهلُ السُّنَن وغيرُهم، لكنْ شكَّ شعبةُ في رَفْعِهِ، وانظر تفصيلَ ذلك في تعليق الشيخ أحمد شاكر على هذا الحديثِ في: «صحيح الترمذي» (١/ ٢٤٥ ـ ٢٥٤).

(٢) أي موقوف.

(٣) أخرجه الخطيبُ في «الكفاية» (٢٢٤).

(٤) قال ذلك شعبةُ أيضاً كما في «الكفاية» (٢٢٤).



الفصل الثالث

(الروايةُ بالمعنى)

والخلافُ في ذلك، والاستحبابُ لِمَنْ رَوَى به أنْ يأتيَ بما يدلُّ عليه.

٦٣٢ (وَلْيَرْوِ بِالأَلْفَاظِ) التي سَمِعَ بِها مُقْتَصِراً عليها، وبِدُونِ تَقْدِيمٍ ولا تَأْخِيرٍ، ولا زِيادَةٍ ولا نقصٍ لحرفٍ فأكْثرَ، ولا إبدالِ حرفٍ أو أكثرَ بغيرِه، ولا مُشَدَّدٍ بِمُخَفَّفٍ أو عَكْسِه (مَنْ) تَحَمَّلَ مِنْ غيرِ التصانيفِ مِمَّنْ (لا يَعْلَمُ مَدلُولَها) أي الألفاظِ في اللسانِ، وَمقَاصِدَها، وما يُحِيلُ مَعْنَاها، والمُحتَمِلَ مِنْ غيرِه، والمُرَادِفَ مِنْهَا، وذلك على وَجْهِ الوُجُوبِ بِلا خلافٍ بين العلماء، لأن مَنِ اتَّصَفَ بذلك لا يُؤْمَنُ بِتَغْييرِه مِنَ الخَلَل. ألا ترى إلى إسماعيلَ بن عُلَيَّة كيف أنكر على شعبةَ ـ مع جَلَالَتِهِ وإتقانِهِ ـ رِوَايَتَه بالمعنى عنه لحديثِ: «النَّهْي أنْ يَتَزَعْفَرَ الرجلُ» بلفظ: «نُهِيَ عن التَّزَعْفُر» الدالِّ على العُمُوم، حيث لم يفطَنْ لما فَطِنَ له إسماعيل ـ الذي روايةُ شعبةَ عنه من روايةِ الأكابرِ عن الأصاغر ـ من اختصاص النَّهْي بالرجال[1].

(و) أمَّا (غيرُه) مِمّن يَعلمُ ذلك ويحققُه فاختلَفَ فيه السلفُ، وأصحابُ الحديث، وأربابُ الفقه والأصول:

٦٣٣ ١ ـ (فالمُعْظَمُ) منهم (أَجَاز) له الروايةَ (بالمعنى): إذا كان قاطعاً أنَّه أدّى معنى اللفظِ الذي بَلَغَه، سواءٌ في ذلك المرفوعُ أو غيرُه، كان مُوجَبُه العِلمَ أو

---

(١) هذا الحديث أخرجه مسلم في «اللباس والزينة»: باب نهي الرجل عن التزعفر (٣/ ١٦٦٢، ١٦٦٣)، وأبو داود في «التَرجُّل»: باب في الخَلُوق للرجال» (٤/ ٤٠٤)، والترمذي في «الأدب»: باب ما جاء في كراهية التزعفر والخَلُوق للرجال (٥/ ١٢١) وقال: «حديث حسن صحيح»، ثم أورد روايةَ شعبةَ في النهي عن التزعفر.
وأخرج إنكارَ إسماعيلَ بنِ عُلَيّةَ على شعبةَ الخطيبُ في «الكفاية» (١٦٨).

العملَ، وقع من الصحابي أو التابعي أو غيرِهما، حَفِظَ اللفظَ أم لا، صَدَرَ في الإفتاء والمناظرةِ أو الرواية، أتى بلفظٍ مرادفٍ له أم لا، كان معناه غامضاً أو ظاهراً حيث لم يحتملِ اللفظُ غيرَ ذاك المعنى وَغَلَب على ظَنّه إرادةُ الشارعِ بهذا اللفظِ ما هو موضوعٌ له دون التَجَوُّزِ فيه والاستعارة[1]؟ وجاءَ الجوازُ عن غيرِ واحدٍ من الصحابة[2]. وعن بعض التابعين قال: «لَقِيتُ أناساً من الصحابة فاجتَمعُوا في المعنى، واختلفوا عليَّ في اللفظ، فقلتُ ذلك لبعضِهم، فقال: لا بأسَ به ما لم يُحِل معناه». حكاه الشافعي[3].

وقال حُذَيفةُ رضي الله عنه: «إنَّا قَوْمٌ عَرَبٌ نُورِدُ الأحاديثَ فنُقدِّم ونؤخر». وقال ابنُ سِيرِين: «كنتُ أسمعُ الحديثَ من عشرةٍ، المعنى واحدٌ واللفظُ مختلفٌ»[4]. ومِمَّن كان يروي بالمعنى من التابعين: الحسنُ، والشَّعْبِيُّ، والنَّخعيُّ[4]، بل قال ابنُ الصلاح: «إنه الذي تَشهد به أحوالُ الصحابةِ والسلفِ الأولين، فكثيراً ما كانوا يَنْقُلُون معنى واحداً في أمرٍ واحدٍ، بألفاظٍ مختلفة، وما ذاك إلا لأن مُعَوَّلَهم كان على المعنى دُونَ اللفظِ»[5] انتهى.

ولانْتِشارِه أجاب مالكٌ مَنْ سألَه: لِمَ لَمْ تكتب عن الناس وقد أدركتهم مُتَوَافِرين؟ بقوله: «لا أكتب إلا عن رجل يعرف ما يخرج من رأسه»[6]. وكذا تَخْصِيصُه تركَ الأَخْذِ عمَّن له فَضْلٌ وصلاح إذا كان لا يَعرفُ ما يُحدِّث به بكونه كان قبلَ أن تُدَوَّن الكتبُ، والحديثُ في الصدور، لأنه يخشى أَنْ يَخلِط فيما يُحدث به فيه إشارةً ـ كما قال شيخُنا ـ إلى أنهم كانوا يُحَدثون على المعاني، وإلا فلَوْ حَفِظَه لفظاً لما أنكره[7]. ومن ثَمَّ اشترطَ الشافعيُّ[8] ومَنْ تَبِعَه فيمنْ لَمْ يتقيَّدْ بلفظِ المُحدث كَوْنَه عاقلاً لما يُحِيل معناه، كما تقرَّر في

(١) انظر: مباحثَ روايةِ الحديث بالمعنى في «الكفاية» (١٦٧ ـ ٢١٠).

(٢) كواثلةَ بنِ الأَسْقع، وأبي سعيدٍ، وعائشةَ، وابنِ مسعود، وأنسٍ رضي الله عنهم. «الكفاية» (٢٠٤ ـ ٢٠٦).

(٣) في «الرسالة» (٢٧٥).

(٤) أخرجه الترمذي في «العلل» ـ مع «السنن» (٥/ ٧٤٧)، والرامهرمزي في «المحدث الفاصل» (٥٣٤)، والخطيب في «الكفاية» (٢٠٦).

(٥) «علوم الحديث» (١٩١).

(٦) أخرجه الخطيب في «الكفاية» (١٦٩).

(٧) أي الإمام مالك رحمه الله.

(٨) انظر: «الرسالة» (٢٧٢، ٢٧٤).

«معرفة من تقبل روايته»[١]. قال المَاوَرْدِيُّ والرُّوْيَانِيُّ[٢]: «وشرطُه أنْ يكونَ مُسَاوِياً له في الجَلَاء والخَفَاء، وإلّا فيمتنعُ، كقوله ﷺ: «لا طلاقَ في إغلاق»[٣]، فلا يجوز التعبيرُ عنه بالإكراه[٤] وإن كان هُو معناه[٥]، لأن الشارع لم يَذْكُرْه كذلك إلّا لمصلحةٍ، فَيَكِلُ استنباطَه للعلماء». ثم جَعَلَا محلَّ الخلافِ في غيرِ الأوامر والنواهي، وجَزَمَا بالجواز فيهما، ومَثَّلَا الأمرَ بقوله: «اقتُلُوا الأَسْوَدَيْن: الحيَّة والعقربَ»[٦]، فيجوزُ أن يقولَ: أَمَرَ بقتلِهما. والنَّهْيَ بقوله: «لا تبيعوا الذهبَ بالذهب إلا سَوَاءً بسَوَاءٍ»[٧]، فيجوزُ أن يُقالَ: «نَهَى عن كذا وكذا، لأَنَّ «افْعَلْ» أَمْرٌ، و«لا تَفْعَل» نَهْيٌ.

---

(١) وهو النوع الثالث والعشرون من كتاب ابن الصلاح.

(٢) القاضي العلامة شيخ الشافعية أبو المحاسن عبدُ الواحد بن إسماعيل بن أحمد، مات سنة ٥٠١ أو سنة ٥٠٢. «الأنساب» (٦/ ١٨٩)، و«السير» (١٩/ ٢٦٠).
والرُّوياني بضم الراء وسكون الواو، ثم مثناة تحتية وآخره نون نسبةً لرُويان بلدةٍ من أعمال (طَبَرِسْتَانَ).

(٣) أخرجه أبو داود في «الطلاق»: باب في الطلاق على غلط (٢/ ٦٤٢)، وابن ماجه في «الطلاق»: باب طلاق المكره والناسي (١/ ٦٥٩)، وأحمد (٦/ ٢٧٦)، والحاكم (٢/ ١٩٨) وصحَّحه، وردَّه الذهبيُ بأنَّ في سنده محمدَ بنَ عبيدِ بن أبي صالح المكي، ضعفَّه أبو حاتم، وفي سنده الثاني نُعَيمَ بنَ حمادٍ صاحبَ مناكير.
وأيضاً صححه السيوطي في «الجامع الصغير» (٦/ ٤٣٣)، وفي تصحيح هذا الحديث نظر لأن طرقَه لم تخل من مقال. والحديث حَسَنٌ بمجموعها كما في «إرواء الغليل» (٧/ ١١٤). والله أعلم.

(٤) يعني فلا نرويه بلفظ: «لا طلاقَ في إكراه».

(٥) كما في «النهاية» (٣/ ٣٧٩) وقال: «لأن المُكْرَه مُغْلَقٌ عليه في أمره.. كما يُغلَق الباب على الإنسان».

(٦) أخرجه أبو داود في «الصلاة»: باب العمل في الصلاة (١/ ٥٦٦)، والترمذي في «الصلاة»: باب ما جاء في قتل الحية والعقرب في الصلاة (٢/ ٢٣٣) وقال: «حسن صحيح» والنسائي في «السهو»: باب قتل الحية والعقرب في الصلاة (٣/ ١٠) وغيرُهم، بألفاظ متقاربة، وفي بعضها: «اقتلوا»، وفي بعضها: أمر بقتلهما»، وفيها كلِّها النصُّ على أن ذلك في الصلاة.

(٧) أخرجه البخاري في «البيوع»: باب بيع الذهب بالذهب (٤/ ٣٧٩)، ومسلم في «المساقاة»: باب النهي عن بيع الذهب بالوَرِق دَيْناً (٣/ ١٢١٣) وغيرُهما.

ونازعهما الإسْنَوي[(١)] بأنَّ لفظَ «افْعَل» للوجوب، و«لا تفعل» للتحريم، بخلاف لفظِ «الأَمْر»، ولفْظ: «النَهْي»[(٢)].

وفيه نظر، إذِ «افْعَل» و«لا تَفعل» ـ حقيقةً ـ عبارةٌ عنهما.

وكذا عليه ـ كما قال الخطيب ـ المُبَالَغَةُ في التَوقِّي والتحري خوفاً من إحالة المعنى الذي يتغيَّر به الحُكم[(٣)].

٢ ـ وقيل: **لا تجوزُ له الروايةُ بالمعنى مطلقاً**. قاله طائفةٌ من المحدثين والفقهاءِ والأصوليين من الشافعيةِ وغيرهم.

قال القرطبي[(٤)]: «وهو الصحيح من مذهب مالك»[(٥)]. حتى إن بعضَ مَنْ ذهبَ لهذا شَدَّد فيه أكثَرَ التشديدِ فلم يُجزْ تقديمَ كلمةٍ على كلمة، ولا حرفٍ على آخرَ، ولا إبدالَ حرف بآخرَ، ولا زيادةَ حرفٍ ولا حذفَه فضلاً عن أكثرَ، ولا تَخفيفَ ثقيلٍ ولا تَثقيلَ خفيفٍ، ولا رفعَ منصوبٍ ولا نَصْبَ مجرورٍ أو مرفوعٍ، ولوْ لَمْ يتغيرِ المعنى في ذلك كلِّه، بل اقتصرَ بعضُهم على اللفظ ولو خالفَ اللغةَ الفصيحةَ، وكذا لو كان لَحْناً، كما بيَّن تفصيلَ هذا كلِّه الخطيبُ في «الكفاية»[(٦)] مما سيأتي بعضُه في كلٍّ من الفصل الذي بعده[(٧)]، والسادس[(٨)]، والعاشر[(٩)] قريباً، لما فيه من خَوفِ الدخولِ في الوَعيدِ حيث عَزَا[(١٠)] للنبي ﷺ لَفْظاً لم يَقُلْه، ولكونه ﷺ قد أُوتي جَوَامِعَ الكَلِمِ، واختُصِرَ له الكلامُ اختصاراً، وغَيرُه ـ ولو كان في الفصاحةِ والبلاغة بأقصى غايةٍ ـ ليس مثلَه، بل قد يَظُن تَوْفِيَةَ اللفظِ بمعنى اللفظِ الآخر ولا يكون كذلك في نفس الأمر، كما عُهِد في كثير من الأحاديث[(١١)].

---

(١) هو جمال الدين الإسنوي الآتي ذكره وترجمته (ص١٢٨/٤).

(٢) «نهاية السُول» للإسنوي. (٣) «الكفاية» (١٦٧).

(٤) أبو العباس أحمدُ بنُ عُمر بن إبراهيم الأنصاري المالكي، المحدثُ. مات سنة ٦٥٦. «العبر» (٣/٢٧٨)، و«الشذرات» (٥/٢٧٣).

(٥) يظهر أنه في كتابه: «المُفْهم في شَرح مختصر صحيح مسلم».

(٦) (ص١٧٣ ـ ١٨٨). (٧) (ص١٣٤) وما بعدها.

(٨) (ص١٥٤) وما بعدها. (٩) (ص١٩٠) وما بعدها.

(١٠) في النسخ: «عزى» من الناسخ.

(١١) ومن أمثلته: الحديثُ المتقدم (ص١٢٠) في النهي عن التزعفر للرجال.

وأيضاً فالاتفاق حاصِلٌ على وُرُودِ الشرع بأشياءَ قُصِدَ منها الإتيانُ باللفظ والمعنى جميعاً نحوُ: «التَكبيرِ» و«التشهدِ»، و«الأذانِ»، و«الشهادةِ»، وإذا كان كذلك أمكنَ أن يكونَ المطلوبُ بالحديث لفظَه ومعناه جميعاً، لا سيما وقد ثَبَتَ قولُه ﷺ: «نَضَّرَ اللهُ امرءاً سَمِعَ مِنَّا حديثاً، فأدَّاه كما سَمِعه»[(١)]، وَرَدُّه ﷺ على الذي عَلَّمه ما يقولُه عند أَخْذِ مَضْجَعِه[(٢)] ـ إذْ قال: «ورسولِك» ـ بقوله: «لا، ونَبِيِّك»[(٣)].

قال ابنُ كثيرٍ: «وكان ينبغي أن يكونَ هذا المذهبُ هو الواقعَ، ولكن لم يتفقْ ذلك»[(٤)]، انتهى.

ومِمَّن اعْتَمَدَه: مسلمٌ، فإنَّه في «صحيحه» يُمَيِّزُ اختلافَ الرُّوَاةِ حتى في حرفٍ من المتن ـ وربما كان بعضُه لا يَتَغَيَّرُ به مَعْنًى، وربما كان في بعضِه اختلافٌ في المعنى ولكنَّه خَفِيٌّ لا يتفطَّنُ له إلا مَن هو في العلم بمكانٍ ـ بخلاف البخاري، وكذا سَلَكَه أبو داودَ، وسبقهما لذلك شيخُهما أحمدُ، ومن أمثلته عنده: «حدثنا يزيدُ بن هارونَ وعَبَّادُ بنُ عَبَّاد المُهَلَّبِي قالا: أنا هشامٌ ـ قال عَبَّاد: ابنُ زيادٍ ـ عن أبيه عن فاطمةَ ابنةِ الحُسين عن أبيها الحُسين بن علي مرفوعاً: «ما من مُسلمٍ يُصَاب بِمُصِيبة وإن طال عَهدُها ـ قال عبادٌ: وإن قَدُمَ عَهْدُها[(٥)] ـ . . . ».

---

(١) حديث متواتر أخرجه أبو داود في «العلم»: باب فضل نشر العلم (٤/ ٦٨)، والترمذي في «العلم»: باب ما جاء في الحث على تبليغ السماع» (٥/ ٣٣) كلاهما من حديث زيد بن ثابت، وقال الترمذي: «حديث حسن»، وأخرجه أيضاً من حديث ابن مسعود وقال: «حسن صحيح»، وأخرجه أيضاً ابن ماجه وأحمدُ وغيرُهم. ونضر: بالتخفيف والتشديد كما في «النهاية».

(٢) هو البَرَاءُ بنُ عَازِب، وقيل: أُسَيدُ بنُ حُضَير. ذكر ذلك الخطيب في «الأسماء المبهمة» (الحديث ٢) وذكر أبو ذرٍّ الحلبي الأول في «التوضيح» (١٧٧/أ) و«التنبيه» (٤٢/ب).

(٣) حينَ عَلَّم النبيُّ ﷺ البراءَ بنَ عازبٍ دُعَاءً يقولُه عند نومه وكان فيه: «آمنتُ بكتابكَ الذي أنزلتَ وبنبيكَ الذي أرسلتَ»، فلما أعاده البراءُ لِيَحْفَظَهُ قال: «وبرسولِك الذي أرسلتَ»، فقال ﷺ: «لا، وبنبيكَ الذي أرسلتَ».
أخرجه البخاري في «الوضوء»: باب فضل من بات على الوضوء (١/ ٣٥٧) ـ وغيرِه ـ ومسلمٌ في «الذكر»: باب ما يقول عند النوم وأخذ المضجع (٤/ ٢٠٨٢) وغيرُهما.

(٤) «اختصار علوم الحديث» (١٣٦).

(٥) أحمد في «المسند» (١/ ٢٠١) لكن فيه: «عن أمه» بدلاً من «عن أبيه». =

وربما نَشَأ عن نِسْبَةٍ ما يزيدُه بعضُ الرُّوَاة من الأنساب إثباتُ راوٍ لا وجودَ له. كما سأذْكُرُه في سابع الفصول[١].

ومن أمثلته في «أبي داود»: ساق في «الأذان» حديثاً عن عَمرو بن مَرْزُوق ومحمدِ بنِ المُثَنَّى بلفظ: «ولولا أن يقولَ الناسُ...»، فقال: «قال ابن المُثنى: أن تقولوا». وبلفظ: «لقد أراكَ الله خيراً»، فقال: «ولم يقل عَمرو: لقد»[٢].

٣ ـ (وقيل: **لا**) **يجوز في (الخَبر)**: يعني حديثَ رسول الله ﷺ خاصةً ـ لما تقدم[٣] ـ ويجوز في غيرِه، قاله مالكٌ فيما رواه عنه البيهقيُّ والخطيبُ وغيرُهما[٤].

٤ ـ **وقيل: لا يجوز إن كان مُوجَبُهُ عَمَلاً ك**: «تَحْلِيلُها التسليمُ، وتحريمُها التكبيرُ»[٥]، و«خَمْسٌ يُقْتَلْن في الحِلِّ والحَرم»[٦].

وإن كان مُوجَبُه عِلْماً جاز، بل وفي العَمَل أيضاً ما يجوز بالمعنى. نقله ابن السمعاني[٧].

= ولفظه نحْوُ هذا. ورواه وكيع بن الجراح عن هشام بن زياد «عن أمه»، أخرجه ابن ماجه في «الجنائز»: باب ما جاء في الصبر على المصيبة (١/ ٥١٠).
قال البُوصيري في «الزوائد»: «في إسناده ضعفٌ لضعف هشام بن زياد، وقد اختلف الشيخ هل هو روى عن أبيه أو عن أمه ولا يُعرف لهما حال». ويريد بالشيخ هنا: هشامَ بنَ زياد، والإسناد ضعيف جداً لأن هشاماً متروك كما في «التقريب».

(١) (ص١٧٣).
(٢) «سنن أبي داود»: كتاب الصلاة، باب كيف الأذان (١/ ٣٤٥).
(٣) (ص١٢٣) من أنه ﷺ أوتي جوامع الكلم، وغيرُه لا يدانيه في الفصاحة إلخ.
(٤) انظر: «الكفاية» (١٨٨، ١٨٩)، و«جامع ابن عبد البر» (١/ ٨١).
(٥) أخرجه أبو داود في «الصلاة»: باب فرض الوضوء (١/ ٤٩)، والترمذي في «الطهارة»: باب ما جاء أن مفتاح الصلاة الطهور (١/ ٨) وقال: «هذا الحديث أصح شيء في هذا الباب وأحسن»، وابن ماجه في «الطهارة»: باب مفتاح الصلاة الطهور (١/ ١٠١)، وأحمدُ (١/ ١٢٣، ١٢٩) كلهم بلفظ: «مفتاح الصلاة الطُهور، وتحريمها التكبير وتحليلها التسليم»، والحديث حسن كما عند السيوطي في «الجامع الصغير».
(٦) أخرجه البخاري في «الصيد»: باب ما يَقْتُل المحرمُ من الدواب (٤/ ٣٤)، ومسلم في «الحج»: باب ما يندب للمحرم وغيرِه قتله من الدواب في الحل والحرم (٢/ ٨٥٦ ـ ٨٥٩)، وغيرُهما.
(٧) في «قواطع الأدلة» (٢/ ٣٣٠).

٥ ـ وقيل: **لا يجوز لغير الصحابة خاصة**، لظهور الخلل في اللسان بالنسبة لمن قبلهم[١]، بخلاف الصحابة فهم أربابُ اللسان، وأَعْلَمُ الخلقِ بالكلام. حكاه المَاوَرْدِيُّ والرُّوْيَانِيُّ في «باب القضاء»[٢]. بلْ جَزَمَا بأنه لا يجوز لغير الصحابي، وجَعَلا الخلافَ في الصحابي دون غيره[٣].

٦ ـ وقيل: **لا يجوز لغير الصحابة والتابعين** بخلاف من كان منهم. وبه جزم بعضُ معاصري الخطيب وهو حَفيدُ القاضي أبي بكر في: «أدب الرواية» قال: «لأن الحديثَ إذا قيَّده الإسنادُ وَجَب أنْ لا يختلفَ لفظُه فيدخلَه الكذبُ».

٧ ـ وقيل: **لا يجوز لمنْ يحفظُ اللفظَ**، لزوال العِلة التي رُخِّصَ فيه بسببها، ويجوزُ لغيره، لأنه تَحمَّلَ اللفظَ والمعنى، وعَجَزَ عن أحدهما، فلزمه أداءُ الآخر، لأنه بِتَرْكه يكونُ كاتماً للأحكام. قاله الماوردي في «الحاوي»[٤] وذهب إليه.

٨ ـ وقيل: **لا يجوز في الرواية والتبليغ خاصةً** بخلاف الإفتاء والمناظرة. قاله ابن حزم في كتاب «الإحكام»[٥].

٩ ـ وقيل: **لا يجوز بغير اللفظ المُرادِف له**[٦]، بخلافه به، مع اختلاف الأصوليين في مسألةٍ قيل: إن النزاعَ في مسألتنا يتفرَّع عن النزاع فيها ـ وهي: «جواز إقامة كلٍّ من المترادفين مقام الآخر»[٧] ـ على ثلاثةِ أقوالٍ، ثالثُها: التفصيلُ، فإن كان من لُغَتِه جازَ، وإلا فلا[٨].

---

(١) يُرِيدُ (بمَن قبلَهم): الأَدْنَى إلينا، وهم التابعونَ ومَن بعدَهم. ولو قال المصنف بالنسبة لمن بعدهم لكان أظهر.

(٢) «أدب القاضي» للماوردي (١/ ٤١٦).

(٣) وكذا قال ابن العربي في أحكام القرآن (١/ ٢٢).

(٤) هو «الحاوي الكبير في الفروع»، وهو موسوعة ضخمة في الفقه الشافعي يقال: إنه ثلاثون مجلداً، لم يؤلف مثله في المذهب الشافعي. ونُسَخُه منتشرة في المكتبات العالمية. «كشف الظنون» (١/ ٦٢٨)، و«مقدمة محقق أدب الدنيا والدين» (٧).

(٥) «إحكام الأحكام» (٢/ ٨٦).

(٦) «الكفاية» (١٩٨).

(٧) «المحصول» (١/ ١/ ٣٥٢) من القسم التحقيقي.

(٨) وهو اختيار البيضاوي كما في حاشية المصدر السابق (٣٥٣).

١٠ ـ وقيل: لا يجوز في المعنى الغامض دون الظاهر. أشار إليه الخطيب[(١)].

والمُعْتَمَدُ الأولُ. وهو الذي استقر عليه العملُ. والحجة فيه: أن في ضبطِ الألفاظ والجُمودِ عليها ما لا يخفى من الحَرَج والنَّصَب المؤدِّي إلى تعطيل الانتفاع بكثيرٍ من الأحاديث، حتى قال الحسنُ: «لولا المعنى ما حَدَّثْنَا»[(٢)]. وقال الثَّوْري: «لو أَرَدْنَا أن نُحَدثَكم بالحديث كما سمعناه ما حدثناكم بحرف واحد»[(٣)]. وقال وَكيعٌ: «إنْ لم يكن المعنى واسعاً فقد هلكَ الناس»[(٤)]. وأيضاً فقد قال الشافعي رَحِمَهُ اللهُ: «وإذا كان الله عَزَّ وَجَلَّ برأْفته بخلقه أنزل كتابَه على سبعة أَحْرُفٍ ـ معرفةً منه بأن الحفظَ قد يَزِلُّ ـ لتَحِلَّ لهم قراءتُه وإن اختلف لفظُهم فيه ـ ما لم يكن في اختلافهم إحالةُ معنى ـ كان ما سوى كتابِ الله أَوْلى أن يَجُوز فيه اختلافُ اللفظ ما لم يُحِل معناه»[(٥)]. وسَبَقَه لنحوِه يحيى بنُ سعيد القطان فإنه قال: «القرآنُ أعظمُ من الحديث، ورُخِّص أنْ تقرَأَه على سبعة أحرف»[(٦)]. وكذا قال أبو أُوَيس: «سَأَلْنَا الزهريَّ عن التقديم والتأخير في الحديث فقال: إن هذا يَجُوزُ في القرآن[(٧)]، فكيف به في الحديث؟ إذا أَصَبْتَ معنى الحديث فلم تُحِلَّ به حراماً، ولم تُحَرِّمْ به حلالاً فلا بأس به»[(٨)]. بل قال مكحولٌ وأبو الأزهرِ:

---

(١) في «الكفاية» (١٩٨).

(٢) عزاه البُلقيني في «محاسن الاصطلاح» (٣٣٣)، والعراقي في «شرح التبصرة والتذكرة» (٢/ ١٦٩) لابن منده في «معرفة الصحابة». وانظر: «الكفاية» (٢٠٧، ٢٠٨) ففيها عن الحسن روايات كثيرة بهذا المعنى.

(٣) أخرجه الترمذي في «العلل» ـ مع «السنن»: ٥/ ٧٤٧)، والخطيب في «الكفاية» (٢٠٩)، و«الجامع» (٢/ ٣٢).

(٤) أخرجه الترمذي في مصدره السابق. (٥) «الرسالة» (٢٧٤).

(٦) أخرجه الخطيب في «الكفاية» (٢١٠).

(٧) وذلك إذا كان قراءةً ثابتةً. وجاء في حاشية (س) مقابلَ هذا كلامٌ انطمس بعضُه، والذي ظهر منه يفيد أن قراءةَ حمزة والكِسائي لقوله تعالى: ﴿فَالَّذِينَ هَاجَرُوا وَأُخْرِجُوا مِن دِيَارِهِمْ وَأُوذُوا فِي سَبِيلِي وَقَاتَلُوا وَقُتِلُوا﴾ من الآية ١٩٥ من سورة آل عمران هي بتقديم قتلوا على قاتلوا. وأيضاً قوله تعالى: ﴿... يُقَاتِلُونَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ فَيَقْتُلُونَ وَيُقْتَلُونَ﴾ من الآية ١١١ من سورة التوبة هي عندهما بتقديم المبني للمفعول على المبني للفاعل. هذا وانظر: «فتح القدير للشوكاني» (١/ ٤١٣، ٢/ ٤٠٧).

(٨) أخرجه الخطيب في «الجامع» (٢/ ٣٢) مختصراً.

«دَخَلْنا على واثلةَ رضي الله عنه فقلنا له: حدِّثنا بحديث سمعتَه من رسول الله ﷺ ليس فيه وَهَم ولا تَزَيُّدٌ ولا نِسيان. فقال: هل قرأ أحدٌ منكم من القرآن شيئاً؟ فقلنا: نعم، وما نحنُ له بحافظينَ جدّاً، إنا لنزيدُ الواوَ والألفَ، وننقُصُ. قال: فهذا القرآنُ مكتوبٌ بين أَظْهُرِكُمْ لا تَأْلُونَه حفظاً، وأنتم تزعمون أنكم تزيدون فيه وتنقصون[١] منه، فكيف بأحاديثَ سَمِعناها من رسول الله ﷺ عسى أن لا نكونَ سَمِعْناها منه إلا مرة واحدة؟! حسبكم إذا حدَّثْناكم بالحديث على المعنى»[٢].

واحتجَّ حمادُ بنُ سَلَمَة بأن الله تعالى أخبر عن موسى عليه السلام وَعدُوِّه فرعونَ بألفاظٍ مختلفة في معنى واحدٍ، كقوله: ﴿بِشِهَابٍ قَبَسٍ﴾[٣]، و﴿بِقَبَسٍ﴾[٤]، ﴿أَوْ جَذْوَةٍ مِّنَ النَّارِ﴾[٥]، وكذلك قَصَصُ سائرِ الأنبياء عليهم السلام في القرآن، وقولُهم لقومهم بألسنتهم المختلفة، وإنما نُقِلَ إلينا ذلك بالمعنى[٦]. وقد قال أُبَيُّ بن كعب ـ كما أخرجه أبو داود ـ: «كان رسول الله ﷺ يوتر بـ﴿سَبِّحِ اسْمَ رَبِّكَ﴾، وقل للذين كفروا، والله الواحد الصمد»[٧]، فسمَّى السورتين الأخيرتين بالمعنى.

ومن أقوى الحُجَجِ ـ كما قال شيخنا[٨] ـ ما حكى فيه الخطيبُ[٩] اتفاقَ الأُمة من جواز شَرح الشريعة للعجَم بلسانِهم للعارِف به، فإذا جاز الإبدالُ بلُغَةٍ أُخرى فجوازُه باللغة العربية أَوْلى»، وأشار إليه ابنُ الحاجِب[١٠].

---

(١) يعني إذا قرأه القارئ عن ظهر قلب فقد يذهل ويبدل فاء بواو، أو يزيد فيها الألف أو الواو أو نحو ذلك.

(٢) أخرجه الدارمي (١/ ٩٣)، والخطيب من رواية مكحول عن واثلة في «الكفاية» (٢٠٤)، و«الجامع» (٢/ ٣١)، وأخرج الترمذي آخره في مصدره السابق: (٥/ ٧٤٦).

(٣) سورة النمل: الآية ٧.

(٤) سورة طه: الآية ١٠.

(٥) سورة القصص: الآية ٢٩.

(٦) انظر: «الكفاية» (٢٠١).

(٧) أخرجه أبو داود في «الوتر»: باب ما يقرأ في الوتر (٢/ ١٣٢)، وفيه: بـ ﴿سَبِّحِ اسْمَ رَبِّكَ الْأَعْلَى ①﴾. كما أخرجه أيضاً النسائي في «قيام الليل»: باب القراءة في الوتر (٣/ ٢٤٤ ـ ٢٤٧) بروايات كثيرة ولفظها: ﴿سَبِّحِ اسْمَ رَبِّكَ الْأَعْلَى ①﴾ ـ ﴿قُلْ يَا أَيُّهَا الْكَافِرُونَ ①﴾ ـ ﴿قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ ①﴾، ومثله عند ابن ماجه في «إقامة الصلاة»: باب ما جاء فيما يقرأ في الوتر (١/ ٣٧٠).

(٨) في «نزهة النظر» (٤٨).

(٩) في «الكفاية» (٢٠١).

(١٠) الإمام العلامة الأصولي الفقيهُ جمال الدين أبو عَمرو عثمان بن عمر المصري المالكي. مات سنة ٦٤٦. «وفيات الأعيان» (٣/ ٢٤٨)، و«السير» (٢٣/ ٢٦٤). وما =

واستأنَسُوا للجوازِ بحديثٍ مرفوعٍ: «قلنا: يا رسولَ الله إنا نسمعُ منك الحديثَ فلا نقْدِرُ أنْ نُؤَدِّيَه؟ فقال: إذا لَم تُحِلُّوا حراماً، ولم تُحَرِّمُوا حلالاً، وأَصَبْتُم المعنى فلا بأس»، وهو حديث مضطربٌ لا يَصح، بل ذكره الجوزقاني[1] وابنُ الجوزي في «الموضوعات»[2]. وفي ذلك نظر[3].

وكذا استَأْنَسُوا له بما يُروَى عن أبي أمامةَ ﷺ مرفوعاً: «من كذب عليّ متعمداً فليتَبوَّأْ مقعده بين عَيْنَي جهنم». قال: فَشَقَّ ذلك على أصحابه حتى عُرِفَ في وجوههم، وقالوا: يا رسول الله قُلْتَ هذا ونحن نَسمعُ منك الحديثَ فنزيدُ وننقصُ، ونقدِّمُ ونؤخّر؟ فقال: «لم أَعْنِ ذلك، ولكنْ عَنَيْتُ مَن كذب عليّ يريد عَيْبِي وشَيْنَ الإسلام»[4]. وقد قال الحاكم: «إنه أيضاً حديثٌ باطلٌ،

= أشار إليه ابن الحاجب هو في «منتهى السول والأمل» (٨٤).

(١) كذا في النُّسَخ: الجوزقاني بزاي بعد الواو. ومثله في جُملةٍ من المصادر. والراجحُ أنها بضم الجيم وسكون الواوِ والراءِ وفتح القافِ وبعد الألف نونٌ نسبة إلى (الجورقان). وهم قَبِيلٌ كبيرٌ من الأكراد. والمنسوبُ إليهم هنا هو الحافظ الناقد أبو عبد الله الحُسين بن إبراهيم. مات سنة ٥٤٣. «اللباب» (١/ ٣٠٧)، و«السير» (٢٠/ ١٧٧) إلا أن في الثاني نسبتَه إلى (جُوْرْقان) من قرى همذان. وراجع «مقدمة محقق الأباطيل والمناكير» (١/ ٦٦) وما بعدها.

(٢) أما الجُورقاني فأَوْردَه في «الأباطيل والمناكير» (١/ ٩٧) من طريق أحمدَ بنِ مُصعب قال: حدثنا عُمر بن إبراهيمَ عن محمد بن سليم بن أُكَيمةَ عن أبيه عن جده قال: قلت: يا رسولَ الله إني أسمعُ منك الحديثَ ولا أستطيعُ أن أُؤَدِّيَه كما أسمعُ منك، أزيد حرفاً أو أنقص حرفاً؟ قال: «إذا لم تُحِلوا حراماً، وتحرِّموا حلالاً فأَصَبْتم المعنى فلا بأس» وأعقبه بقوله: «هذا حديث باطل، وفي إسناده اضطراب». ثم بيَّن وجهَ ذلك بأنه مرةً جاء هكذا، ومرةً جاء عن أحمدَ بن مصعب عن عُمرَ بن إبراهيم عن محمد بن إسحاق بن عُبيد الله بن سليم بن أُكَيمة الليثي عن أبيه عن جدِّه، ورواه الوليدُ بن مسلمة الطبراني عن يعقوب بن عبد الله بن سليم بن أكيمة عن أبيه عن جده، ثم قال الجُورقاني: قال أبو عبد الله بن منده الحافظ: «سليم بن أكيمةَ الليثي مجهول».

وأما ابن الجوزي فلم أجده في المطبوع من «الموضوعات» له، ولكنَّه أَوْرَدَ فيها جُملةَ أحاديثَ في معناه (١/ ٩٤ ـ ٩٨) وحَكَم عليها بالوضع.

(٣) يعني أنه يراه ضعيفاً لا موضوعاً، وسيذكر بعدَ قليلٍ مَجيءَ طُرُقٍ أخرى لمعنى هذا الحديث. ولكنَّ المحققين على أنه موضوع. والله أعلم.

(٤) أخرجه الحاكم في «المدخل إلى الصحيح» (٩٦)، وقال: «وهذا حديث باطل في رواته =

وفي إسناده محمد بن الفضل بن عطية اتَّفقُوا على تكذيبه». بل قال صالحٌ جَزَرَةُ: «إنه كان يضع الحديث»[1]. لكنْ له طريقٌ أخرى، رواه أحمدُ بن مَنِيع في «مسنده»[2]، والخطيبُ في «كفايته»[3] معاً من طريق خالد بن دُرَيْك عن رجلٍ من الصحابة أتمَّ منه[4]. وبه تعلَّق بعضُ الوضاعين، كما أشرت إليه هناك[5].

ثم إن ما استدلَّ به المُخالِفُ يدفعُه القطعُ بنَقْلِ أحاديثَ ـ كما تقدم قريباً ـ في وقائعَ مُتَّحِدةٍ بألفاظٍ مختلفةٍ من غيرِ إنكار من أحد بحيث كان إجماعاً. والقصد ـ قطعاً ـ من إيراد اللفظ إنما هو المعنى، وهو حاصل. وإن كان لفظ الشارع أبْلَغَ وأوْجَزَ. ويكفي في كونه معناه غَلَبَةُ الظن.

وإلحاق حديثِ الرسول ﷺ بألفاظِ «الأذان»، و«التشهد»، ونحوِهما من التوقيفيات لا دليلَ له. كما قاله الخطيب[6].

وحديث: «نَضَّرَ الله...»، ربما يُتَمَسَّك به للجواز، لكونه ـ مع ما قيل: إنه ﷺ لمْ يُحدث به سوى مرةٍ واحدةٍ ـ رُوي بألفاظٍ مختلفةٍ[7] كـ«رحم اللهُ»،

= جماعة ممن لا يُحْتَجّ بهم، إلا أن الحملَ فيه على محمد بن الفضل بن عطية فإنه ساقط»، والجُورقاني في «الأباطيل» (١/ ٩٢) وقال: «باطل لا أصل له». وابن الجوزي في «الموضوعات» (١/ ٩٥)، ثم نَقَلا تكذيبَ العلماء لأحد رجاله وهو محمد بن الفضل بن عطية.

(١) «تهذيب التهذيب» (٩/ ٤٠٢).

(٢) «المطالب العالية» (٣/ ١٢٢) وعلق عليه الشيخُ حبيب الرحمن الأعظمي بأن البوصيري قال عنه: «رجاله ثقات».

(٣) (ص٢٠٠).

(٤) ورجاله وإن كانوا ثقات إلا أن فيه انقطاعاً لأن خالدَ بنَ دُرَيْكٍ من أتباع التابعين، وقد أَوْردَه فيهم ابنُ حبان كما في «الثقات» (٦/ ٢٥٥)، وهذا الإسنادُ وإن كان ضعيفاً للانقطاع فيه، ورجاله ثقات إلا أن في متنه ما يدل على أنه موضوع، لأن في آخره ـ كما قال الألباني في «سلسلة الأحاديث الضعيفة» (٢/ ٤٢٢) ـ: «ما يشعر بأن التقوُّلَ عليه لا بأس به إذا لم يكن في شين الإسلام وعيب النبي ﷺ فكأنه من وضع الكرَّامية الذين كانوا يرون جواز الكذب على النبي ﷺ في الترغيب والترهيب وفضائل الأعمال...».

(٥) في نوع (الموضوع)، وهو النوع الحادي والعشرون من كتاب ابن الصلاح.

(٦) في «الكفاية» (٢٠١ ـ ٢٠٢).

(٧) قال الخطيب في «الكفاية» (٢٠٢): «وقد ذكرنا طُرقَه على الاستقصاء باختلاف ألفاظها =

و«مَنْ سَمِع»، و«مقالتي»، و«بلَّغه»، و«أفقهُ»، و«لا فِقْهَ له» مكانَ: «نَضَّر الله»، و«امرءاً»، و«مِنَّا حديثاً»، و«أَدَّاهُ»، و«أَوْعَى»، و«ليسَ بفقيهٍ». لاسيما وفيه ما يُرشِدُ إلى الفرقِ بين العارفِ وغيرِه بقوله: «فَرُبَّ مبلَّغٍ أوعى من سامعٍ، ورُبَّ حاملِ فقهٍ وليس بفقيهٍ إلى مَنْ هو أفقهُ منه»[١].

وأمّا حديثُ: «لا، ونبيك»، ففي الاستدلال[٢] به نظَرٌ، لأنه وإن تحقَّق بالقطع أن المعنى في اللفظين متَّحِدٌ ـ لأن الذاتَ المُحدَّثَ عنها واحدةٌ ـ فالمرادُ يُفْهَم بأيِّ صفةٍ وُصِفَ بها الموصوفُ، فيُحْتَملُ أن المنعَ لكون ألفاظِ الأذكار ـ كما سيأتي في «الفصل الثاني عشر»[٣] ـ توقيفيَّةً، ولها خصائصُ وأسرارٌ لا يدخُلها القياس، فتجب المحافظةُ على اللفظ الذي وردتْ به.

وبالجُملة فيستحب له أن يُورِدَ الأحاديثَ بألفاظها كما قاله الحسن وغيرُه[٤]، لأن ذلك أَسْلَمُ وأفضَلُ، كما قاله ابنُ سِيرين وغيرُه[٥]، ولذا كان ابنُ مهدي ـ فيما حكاه عنه الإمامُ أحمدُ ـ يتوقَّى كثيراً، ويحب أن يحدث بالألفاظ[٤].

هذا كلُّه فيمن تَحَمَّلَ من غير التصانيف.

(والشيخُ) ابنُ الصلاح **(في التصنيفِ)** المُدَوَّنِ **(قَطْعاً قد حَظَر)** ـ بالمهملة ثم المعجمة ـ أي مَنَعَ تَغْييرَ اللفظِ الذي اشتملَ عليه وإثباتَ لفظٍ آخرَ بَدَلَه بمعناه بدون إجراء خلافٍ منه، بل ولا عَلِمَ غيرَه أجراه، لكون المشقةِ في ضَبْطِ الألفاظِ والجُمودِ عليها ـ التي هي معوّل الترخيص ـ مُنْتَفِيَةً في الكتب المدوَّنَة. يعني كما هو أحدُ الأقوالِ في القسم الأول المحكيِّ فيه المنعُ لحافظِ اللفظِ. وأيضاً فهو إن ملك تغييرَ اللفظ فليس يملكُ تغييرَ تَصْنيفِ غيرِه[٦].

= في كتابٍ أفردناه لها»، وقد وضع الشيخ عبدُ المحسن العباد كتاباً أسماه: «دراسة حديث: «نَضَّرَ الله امرءاً سمع مقالتي» روايةً ودرايةً».

(١) «الكفاية» (٢٠٢).

(٢) من كلمة «الاستدلال» إلى قوله الآتي في صحيفة (١٤٠): «عليه وسلم إلا أن يُحمل العذر..» ساقط من (ح). وقد أشير في حاشيتها إلى سقوط مقدار ست من الورق.

(٣) (ص٢٠٢). (٤) «الكفاية» (١٦٧).

(٥) أخرجه الدارمي (١/ ٩٤)، والخطيب في «الكفاية» (٢٠٦).

(٦) «علوم الحديث» (١٩١).

وهذا قد يؤخذُ منه اختصاصُ المنع بما إذا رَوَيْنا التصنيفَ نفسَه، أو نَسخناه. أما إذا نَقَلْنَا منه إلى تخاريجنا وأجزائِنا فلا، إذ التصنيفُ حينئذٍ لم يتغيَّرْ، وهو مالكٌ لتغيير اللفظِ. أشار إليه ابن دقيق العيد[١]. وأقرَّه شيخنا، وهو ظاهر، وإن نازعَ المُؤلفُ فيه[٢]. وحينئذٍ فهو ـ كما قال ابن دقيق العيد ـ «لا يجري على الاصطلاح، فإن الاصطلاحَ على أنْ لا تُغَيَّرَ الألفاظُ بعد الانتهاء إلى الكُتُب المصنّفةِ سواءٌ رَوْينا منها أو نَقَلْنا منها»[٣].

ووافقه المؤلفُ في كونه الاصطلاحَ، لكنْ مَيْلُ شيخِنا إلى الجواز إذا قُرِنَ بما يدل عليه، كقوله: بنحوِه. ويشهدُ له تسويةُ ابن أبي الدَم ـ كما تقدم في رابع «التنبيهات» التالية لثاني أقسام التحمل[٤] ـ بين القسمين[٥]، لا سيما وقد قال ابن الصلاح[٦] في القسم الأول: (ولْيَقُلِ الراوي) عَقِبَ إيراده للحديث (بمعنى) أي بالمعنى: (أو كما قال) فقد كان أنسٌ رضي الله عنه ـ كما عند الخطيب في الباب المعقود لـ«من أجاز الرواية بالمعنى» ـ يقولها عقب الحديث[٧]. ٦٣٤

(ونحوَه) من الألفاظ كقوله: «أو نحوَ هذا» «أو شِبْهَه»، «أو شَكْلَه»، فقد روى الخطيب[٨] أيضاً عن ابنِ مسعود أنه قال: «سمعتُ رسول الله ﷺ»، ثم أُرْعِدَ، وأُرْعِدت ثيابُه وقال: «أَوْ شِبْهُ ذَا، أو نَحْوُ ذا[٩]». وعن أبي الدرداءِ أنه كان إذا فَرَغَ من الحديث عن رسول الله ﷺ قال: «هذا، أو نحوُ هذا، أو

---

(١) في «الاقتراح» (٢٤٥).

(٢) في «شرح التبصرة والتذكرة» (٢/ ١٧٠) حيث قال: «بل لا يجوز نقله عن ذلك الكتاب إلا بلفظه دون معناه، سواء في تصانيفنا أو غيرها».

(٣) «الاقتراح» (٢٤٥ ـ ٢٤٦).

(٤) (٢/ ٣٦٧) وذكرها هناك تحت عنوان «تفريعات» بدلاً من «التنبيهات».

(٥) أي الرواية من لفظ المحدث والنقل من تصنيفه.

(٦) في «علوم الحديث» (١٩١).

(٧) «الكفاية» (٢٠٦). وأخرجه ابن ماجه في «المقدمة»: باب التوقي في الحديث عن رسول الله ﷺ (١/ ١١)، وأحمد في «المسند» (٣/ ٢٠٥)، والدارمي (١/ ٨٤) بسند صحيح.

(٨) في «الكفاية» (٢٠٥).

(٩) أخرجه ابن ماجه في «المقدمة»: باب التوقي في حديث رسول الله ﷺ (١/ ١٠). قال في «الزوائد»: «إسناده صحيح، احتج الشيخان بجميع رواته»، وأحمد (١/ ٤٢٣)، والدارمي (١/ ٨٣).

شَكْله»[١]. ورواها كلَّها الدارميُّ في «مسنده» بنحوِها ولفظُه في ابن مسعود: «وقال: أو مثلُه، أو نحوُه، أو شبيهٌ به»، وفي لفظٍ آخرَ لغيرِه: أنَّ عَمرَو بنَ ميمون سَمِعَ يوماً ابنَ مسعودٍ يُحَدِّث عن النبي ﷺ وقد علاه كَرْبٌ، وجعل العَرَقُ يتحدَّرُ منه عن جَبِينِهِ وهو يقول: «إمَّا فوقَ ذلك، وإما دونَ ذلك، وإما قريبٌ من ذلك»[٢]. وهذا (كَشَكٍّ) من المُحَدِّث، أو القارئ (أُبْهِما) عليه الأمرُ به فإنه يحسُنُ أن يقول: «أو كما قال». بل أَوْرد أبو داود من حديث العباس بن سالم عن أبي سلَّام عن أَبي أُمامةَ عن عَمْرو بن عَبَسَةَ: حَدَّثَنا...»، وفي آخره قال العباس: «هكذا أخبرني أبو سَلَّام عن أبي أُمامة، إلا أن أُخْطِئ شيئاً لا أريده فأستغفر الله وأتوبُ إليه»[٣].

قال ابنُ الصلاح: «وهو ـ أي قولُ: «أو كما قال» في الشَكِّ ـ الصوابُ في مثله، لأن قولَه: «أو كما قال» يتضمَّن إجازةً من الراوي وإذْناً في رواية الصواب عنه إذا بَانَ. ثم لا يُشترطُ إفرادُ ذلك بلفظ الإِجازة لما قررناه[٤] يعني في الفصل الثاني[٥].

قال الخطيب: «والصحابةُ أصحابُ اللسان، وأعْلمُ الأمة بمعاني الكلام لم يكونوا يقولون ذلك إلا تخوُّفاً من الزَّلَلِ، لمعرفتهم بما في الرواية على المعنى من الخطر»[٦]. انتهى.

وإدراجُه رَحِمَهُ اللهُ لهم في المُجِيزِين إن كان بمجرد صنِيعهم هذا ففيه نظر[٧]، ولذا قال البُلْقِيني ـ مع أنه قد بَالَغَ ـ: «إنه فَهْم من بعض من لا يَصِحُّ فهمُه[٨]».

---

(١) أخرجه الدارمي (١/ ٨٣)، والخطيب في «الكفاية» (٢٠٥ ـ ٢٠٦)، و«الجامع» (٢/ ٣٥).

(٢) لفظ ابن ماجه (١/ ١٠ ـ ١١) قريب من هذا ونصه: «أو دون ذلك، أو فوق ذلك، أو قريباً من ذلك، أو شبيهاً بذلك».

(٣) أبو داود في «التطوع»: باب الصلاة بعد العصر (٢/ ٥٧).

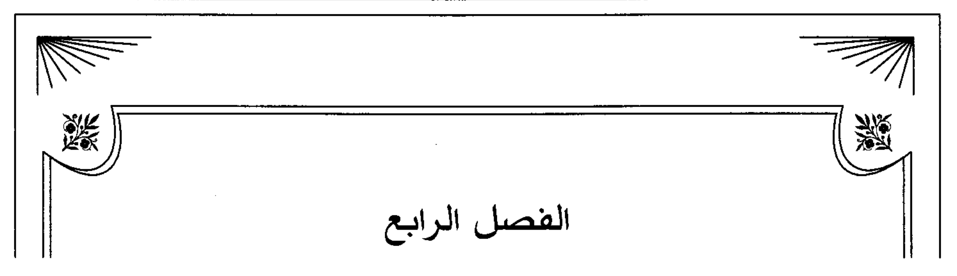
(٤) «علوم الحديث» (١٩٢).

(٥) (ص١١٧)، وبين ابن الصلاح والسخاوي وجه ذلك بكون الأمر فيه قريب يقع مثله في محل التسامح.

(٦) «الجامع» (٢/ ٣٤).

(٧) إذ قد يكونون ممن يرى وجوبَ الأداء باللفظ، وإنما قالوا تلك العبارةَ خشية أن يكونوا أخلّوا بشيء من لفظه عليه الصلاة والسلام.

(٨) «محاسن الاصطلاح» (٣٣٣).



الفصل الرابع

(الاقتصارُ) في الرواية (على بعض الحديث)

ـ وربما عُبر عنه بـ«الاختصار» مجازاً ـ وتفريقُ الحديثِ الواحدِ على الأبوابِ.

٦٣٥ (وَحَذْفَ) بالنصب مفعولٌ مقدّم (بعضِ المَتْنِ) أيْ الحديثِ مما لا تَعَلُّقَ له بالمُثْبَتِ (فامْنَعْ) إنْ كان لغير شَكٍّ مُطْلقاً سواءٌ تقدَّمتْ روايتُه له تاماً أم لا، كان عارفاً بما يحصُل به الخَلَلُ في ذلك أم لا، بناءً ـ كما قال ابن الصلاح[١] ومَن تَبِعه، وإن تَوقَّف فيه البدُر ابن جماعة[٢] ـ على مَنْع الروايةِ بالمعنى مطلقاً، لأنَّ روايةَ الحديثِ على النُّقْصان والحذفِ لبعض مَتْنِه تَقْطَعُ الخَبَرَ وتُغَيِّره عن وجهه، وربما حَصل الخلَلُ، والمُخْتَصِر لا يَشْعر.

قال عنبسة[٣]: «قلتُ لابن المبارك: علمتَ أن حمادَ بنَ سَلَمة كان يريدُ أن يَختصرَ الحديث فيَقْلبَ معناه؟ قال: فقال لي: أَوَ فَطِنْتَ له؟[٤]». وقال أبو عاصم النبيلُ: «إنَّهم يُخْطِئُون»[٥]، فَحُسِمَت المادةُ لذلك.

هذا الإمامُ أبو حاتمٍ ابنُ حِبَّان ـ ونَاهِيكَ به ـ قد ترجم في «صحيحه»:

---

(١) في «علوم الحديث» (١٩٢).

(٢) «المنهل الروي» (١٠٠)، للإمام الحافظ بدر الدين أبي عبد الله محمد بن إبراهيم، الحموي ثم المصري مات سنة ٧٣٣. «لحظ الألحاظ» (١٠٧)، و«الدرر الكامنة» (٣/ ٢٨٠).

(٣) هو: عنبسة بن عبد الواحد بن أمية القُرشي الأموي، أبو خالد الكوفي الأعور. قال الحافظ في «التقريب» (٤٣٣): «من الثامنة».

(٤) أخرجه الخطيب في «الكفاية» (١٩٢).

(٥) أخرجه الخطيب في «الكفاية» (١٩١) ولفظه: «سئل أبو عاصم النبيلُ: يكره الاختصار في الحديث؟ قال: نعم، لأنهم يخطئون المعنى».

«إيجابُ دخولِ النار لِمَنْ أَسْمَعَ أهلَ الكتاب ما يكرهون»[١]. وساقَ فيه حديثَ أبي موسى الأشعري بلفظ: «مَنْ سَمَّع يهوديّاً أو نصرانيّاً دَخَل النار» ـ وتَبِعَه غيرُه ـ فاستَدلَّ به على تحريم غِيبةِ الذِّمي. وكلُّ هذا خطأٌ، فلفظُ الحديثِ: «مَنْ سَمِعَ بي مِنْ أُمَّتي، أو يهوديٌّ، أو نصرانيٌّ فلَم يُؤْمِنْ بي دَخَل النار»[٢].

وكذا تَرْجم المُحِبُّ الطَبَري في «أحكامه»[٣]: «الوَلِيمةُ على الأُخُوَّة» وساق حديثَ أنسٍ: «قَدِمَ عبدُ الرحمٰن بن عوف فآخى النبيُّ ﷺ بينه وبين سعد بن الرَّبيع..» لِكوْن البخاريِّ أَوْرَدَه في بعض الأماكن من «صحيحه» باخْتصارِ قِصَّةِ التَزْويج، مُقْتَصِراً على الإخاءِ، والأَمْرِ بالوَلِيمة[٤]. فَفَهِم منه أن الوَلِيمَةَ للأُخوّة، وليس كذلك. والحديثُ قد أَوْرده البخاري تامّاً في أماكنَ كثيرة، وليست الوليمةُ فيه إلا للنكاح جَزْماً[٥].

وحُكِي[٦] عن الخليل بنِ أحمدَ، واحتَجَّ له بقوله ﷺ: «فَبَلَّغه كما سَمِعه»[٧].

وعن مالكٍ ـ فيما رواه عنه يعقوبُ بنُ شيبة ـ أنه كان لا يرى أنْ يُخْتَصَرَ

(١) «صحيح ابن حبان ـ الإحسان» (٧/ ١٩٣).

(٢) أخرجه أحمدُ في «المسند» (٤/ ٣٩٦) عن أبي موسى الأشعري بسندٍ صحيح بهذا اللفظِ إلا أنه قال في آخره: «فلم يُؤْمن بي لم يدخلِ الجنة». وأخرجه مسلم بلفظٍ مقارب عن أبي هريرة في «الإيمان»: باب وجوب الإيمان برسالة نبينا محمد ﷺ إلى جميع الناس (١/ ١٣٤).

(٣) هي «الأحكام الكبرى» للفقيه الشافعي مُحبِ الدين أبي العباس أحمد بن عبد الله بن محمد الطبري المكي المتوفى سنة ٦٩٤ بمكة. «تذكرة الحفاظ» (٤/ ١٤٧٤)، و«الشذرات» (٥/ ٤٢٥).

(٤) أخرجه البخاري في «الأدب»: باب الأخوّة والحلف (١٠/ ٥٠١) ولفظه: «لَمَّا قدم علينا عبدُ الرحمن فآخى النبيُّ ﷺ بينه وبين سعد بن الربيع فقال النبي ﷺ: «أَوْلِمْ وَلَوْ بشاة».

(٥) انظر مثلاً: «البيوع»: باب ما جاء في قول الله ﷻ: ﴿فَإِذَا قُضِيَتِ ٱلصَّلَوٰةُ فَٱنتَشِرُواْ فِي ٱلْأَرْضِ..﴾ [الجمعة: ١٠] (٤/ ٢٨٨)، و«النكاح»: باب قول الرجل لأخيه: انظر.. (٩/ ١١٦) وغيرهما.

(٦) أي منعُ اختصارِ الحديث.

(٧) حكاية الخليل أخرجها الخطيب في «الكفاية» (١٩١)، والحديث تقدم تخريجه (ص١٢٤) حاشية: (١).

الحديث إِذا كان عن رسول الله ﷺ ـ يعني دُونَ غيرِه ـ كما صرح به أشهبُ إذْ قال: سألتُ مالكاً عن الأحاديث يُقدَّم فيها ويُؤخَّر، والمعنى واحدٌ قال: «أمَّا ما كان منها من قولِ رسولِ الله ﷺ فإني أكرهُ ذلك، وأكْرهُ أن يُزَادَ فيها ويُنْقصَ منها وما كان من قولِ غير رسول الله ﷺ فلا أرى بذلك بأساً إذا كان المعنى واحداً»[١].

بل كان عبدُ الملك بنُ عُمَير وغيرُه لا يَسْتَجِيزُونَ أنْ يُحذفَ منه حرفٌ واحدٌ[٢].

فإنْ كانَ لِشَكٍّ فهو ـ كما قال ابن كثير[٣]، وتَبِعه البُلْقِينيّ[٤]، وغيرُه ـ سائغٌ. كان مالك يَفْعلُه تَورُّعاً، بل كان يَقْطع إسنادَ الحديث إذا شك هو ـ كما قال ـ في وَصْلِه[٥]. ونُقِل أيضاً عن ابنِ عُلَيَّة.

نَعَمْ، إن تَعَلّق المشكوك فيه بالمُثْبَت كقول دَاودَ بنِ الحُصَيْن في حديثِ الرخصة في العَرَايَا في خمسة أَوْسُقٍ: «أَوْ دُونَ خَمسةِ أَوْسُق»[٦] فلا.

(أَوْ) وهو القول الثاني (أَجِزْ) ذلك مطلقاً، احتاج إلى تَغْيِيرٍ لا يُخِلُّ بالمعنى أم لا، تَقدَّمتْ روايتُه له تامّاً أم لا ـ لما سيجيء قريباً ـ وبه قال مجاهد[٧]، حيثُ قال: «انقُصْ من الحديثِ ما شئتَ، ولا تَزِدْ فيه»[٨]، ونحوُه قولُ ابنِ معين: «إذا خِفْتَ أن تُخْطِئَ في الحديثِ فانْقُصْ منه ولا تَزِدْ»[٨]. ونَسَبَهُ عياضٌ لِمسلمٍ[٩]. والمَوجودُ عنه ما سيأتي[١٠].

---

(١) أخرجه الخطيب في «الكفاية» (١٨٩)، وابن عبد البر في «جامعه» (١/ ٨١).

(٢) أخرجه الخطيب في «الكفاية» (١٩٠). (٣) في «اختصار علوم الحديث» (١٣٩).

(٤) في «محاسن الاصطلاح» (٣٣٧). (٥) قاله ابن كثير والبلقيني.

(٦) أخرجه البخاري في «البيوع»: باب بيع التمر على رؤوس النخل بالذهب والفضة (٤/ ٣٨٧)، ومسلم في «البيوع»: باب تحريم بيع الرُّطَب بالتَّمْر إلا في العَرَايا(٣/ ١١٧١).
والعَرَايا: جمعُ عَرِيّة، والمرادُ بها بيعُ الرُّطَبِ على رُؤوس النَّخْل بِخَرْصِهِ تَمْراً «النهاية» (٣/ ٢٢٤).

(٧) مجاهد بن جَبْر، الإمام شيخ القراء والمفسرين.

(٨) أخرجه الخطيب في «الكفاية» (١٨٩).

(٩) نَسَبه إليه عياض في كتابه: «الإكمال لشرح كتاب مسلم بن الحجاج في الصحيح».
انظر: «الإلماع» (١٨١) مع هامشها. وانظر أيضاً: «مقدمة ابن الصلاح ومحاسن الاصطلاح» (٣٣٤) هامش.

(١٠) في (ص١٣٨).

(**أَوْ**) وهو القولُ الثالثُ: التفصيلُ، فَأَجِزْه (**إِنْ أُتِمَّ**) ـ بضم أوله مَبْنِياً للمفعول ـ إيرادُه منه أَو من غيرِه مرةً بحيثُ أُمِنَ بذلك من تَفْويتِ حُكم أو سُنَّة، أو نحوِ ذلك، وإلّا فلا وإن جازتْ عندَ قائِلِيه ـ كما قال ابن الصلاح[1]، ومَنْ تَبِعه ـ الروايةُ بالمعنى.

(**أَوْ**) وهو القولُ الرابعُ: تفصيلٌ آخرُ، فأَجِزْه ـ كما ذهب إليه الجمهورُ ـ إنْ وَقَعَ (**لِعَالِمٍ**) عارفٍ وإلّا فلا، (**وَمِزْ**) أي مَيِّزْ (**ذا**) القولَ عن سائرِها بوَصْفِه (**بالصحيح إنْ يكُن ما اخْتَصَرَهُ**) بالحذفِ من المَتنِ (**مُنْفَصِلاً عن**) القَدْرِ (**الذي قد ذَكَره**) منه غيرَ مُتَعلِّقٍ به بحيثُ لا يَخْتلُّ البيان، ولا تَخْتَلفُ الدلالة فيما نقله بتَرْك ما حَذَفَه، كـ«الاسْتِثْنَاءِ» مثلُ قولِه: «لا يُبَاعُ الذَّهَبُ بالذهب إلا سَوَاءً بِسَوَاءٍ»[2]، و«الغَايَةِ» مثلُ قوله: «لا يُبَاع النخلُ حتى تُزهِي»[3]، و«الشرط» ونحوِها[4]. قال صاحبُ «المُسْتصفى»: «ومَنْ جَوَّزه شَرَط عَدمَ تعلّقِ المذكورِ بالمتروك تعلقاً يُغَيِّر معناه، فأمّا إذا تعلّقَ به كشرطِ العبادةِ، أو ركنِها فَنَقْلُ البعضِ تحريفٌ وتلبيسٌ»[5].

٦٣٦

قال الخطيبُ: «ولا فرقَ بين أن يكونَ ذلك تركاً لنَقْلِ العبادةِ ـ كَنَقْلِ بعضِ أفعالِ الصلاة ـ أو تَرْكاً لِنَقْلِ فرضٍ آخرَ هو شرطٌ في صِحة العبادةِ، كترك نقلِ وجوبِ الطهارة ونحوِها. قال: وعلى هذا الوجهِ يُحملُ قولُ مَنْ قال: لا

---

(١) في «علوم الحديث» (١٩٢). (٢) مضى تخريجه (ص١٢٢).

(٣) أخرجه البخاري في «الزكاة»: باب مَن باع ثماره أو نخلَه أو أرضَه... (٣/ ٣٥٢)، وفي «البيوع»: باب بيع الثمار قبل أن يَبْدُوَ صلاحُها، وباب بيع النخل قبل أن يبدو صلاحها (٤/ ٣٩٤، ٣٩٧) وغيرِها، ومسلمٌ في «المساقاة»: باب وضع الجوائح (٣/ ١١٩٠) بنحوِه.

ومعنى تُزهي: أي تَحمرُّ وتصفر. وفي بعض الروايات «يزهو» قال في «النهاية» (٢/ ٣٢٣): «يقال: زَهَا النخلُ يزهو: إذا ظهرت ثمرته. وأَزهى يزهي: إذا اصفر واحمر. وقيل: هما بمعنى الاحمرار والاصفرار».

(٤) لاختلاف الدلالة بالاختصار في مثل هذه الأحوال إذْ يصيرُ الحديث الأولُ ـ إذا حُذف الاستثناء ـ: «لا يباع الذهب بالذهب» ويصيرُ الثاني ـ إذا حُذف الغاية ـ: «لا يباع النخل»، وهذا غيرُ مراد.

(٥) «المستصفى» (١/ ١٦٨).

يَحِلُّ الاختصار»[١]، انتهى.

ومن الأمثلةِ لبعض هذا ـ مِمَّا ذَكَره إمامُ الحرَمين[٢] ـ حديثُ ابنِ مسعود: «أتيتُ النبيَّ ﷺ بحَجَرَيْن وَرَوْثَةٍ لِيَسْتَنْجِيَ بها. فألْقى الروثةَ، وقال: «إنها رِجْسٌ، ابْغِ لي ثالثاً»[٣]. فلا يَجوزُ الاقتصارُ على ما عَدَا قولَه: «ابْغِ لي ثالثاً» وإنْ كانَ لاَ يُخِلُّ برَمْيِ الروثةِ، وأَنَّها رِجْسٌ، لإيهامه الاكتفاءَ بحجرَين[٤].

لَكِنْ فَرَّقَ الإمامُ في مثلِ هذا بَيْنَ أَنْ يَقْصِدَ الرَاوي الاحتجاجَ به لِمَنْعِ استعمالِ الرَّوْثِ فيسوغُ حينئذٍ، أو لَمْ يَقْصِد غَرضاً خاصّاً فَلا[٥]. وفيه توقُّف[٦].

ثم إنَّ ما ذهبَ إليه الجمهورُ لا يُنازِعُ فيه مَنْ لَمْ يُجِزِ النَّقْلَ بالمعنى، لأنَّ الذي نَقلَه والذي حَذفَه ـ والحالةُ هذه ـ بمنزلةِ خَبَرَيْن مُنْفَصلين في أَمرَين لا تعلُّقَ لأحدِهما بالآخر. وإليه الإشارةُ بقولِ مسلم في «مقدمة صحيحه»: «إنَّه لا يُكَرِّرُ إلا أن يَأْتِيَ موضعٌ لا يُستَغنَى فيه عن تَرْدَادِ حديثٍ فيه زيادةُ معنى، أو إسنادٌ يَقَعُ إلى جَنبِ إسنادٍ لِعلَّة تكونُ هناك، لأنّ المعنى الزائدَ في الحديثِ المُحتاجَ إليه يقومُ مقامَ حديثٍ تامّ، فلا بُدَّ من إعادةِ الحديثِ الذي فيه ما وَصَفْنَا من الزيادةِ، أو يُفَصَّلُ ذلك المعنى مِن جُملة الحديثِ على اختصارِه إذا أَمْكَن، ولكنْ تفصيلُه ربّما عَسُرَ من جُملته، فإعادتُه بهيئته ـ إذا ضاق ذلك ـ أَسْلمُ. فأمّا ما وَجَدْنا بُدّاً من إعادتِه بجُملتِه من غيرِ حاجةٍ مِنّا إليه فلا نَتولّى

(١) «الكفاية» (١٩٠ ـ ١٩١). (٢) في «البرهان» (١/ ٦٥٩).

(٣) أخرجه البخاري في «الوضوء»: باب لا يُستنجى بروث (١/ ٢٥٦)، والترمذي في «الطهارة»: باب ما جاء في الاستنجاء بالحجَرين (١/ ٢٥)، وابن ماجه في «الطهارة»: باب الاستنجاء بالحجارة والنهي عن الروث والرِّمَّة (١/ ١١٤)، وأحمد (١/ ٣٨٨، ٤١٨، ٤٥٠) وغيرها بنحوه.

(٤) وبهذا جاءتْ روايةُ أحمدَ (١/ ٤٥٠)، وأما البخاريُّ والترمذي وابنُ ماجه وأحمد (١/ ٣٨٨، ٤١٨) فقد جاء عندهم مُقتَصِراً على عدمِ طلَبِ الحجَر الثالثِ.

(٥) «البرهان» (١/ ٦٥٩ ـ ٦٦٠).

(٦) والظاهر كما قال إمامُ الحرمين، وبه عَمِل الإمامُ البخاري في الحديثِ المتقدِّم آنفاً، إذ بَوَّب عليه بقوله: «باب لا يستنجى بروث»، واقتصر فيه على إلقاء الرَّوثة.

فِعلَه»[1]. والقصدُ أنَّ في قوله: «إذا أمكَن»، وكذا في قولِه: «ولكنْ تفصيلُه..» إلى آخره الإشارةُ إلى ما ذَهَب إليه الجمهورُ، وأنَّه لا يَفصل إلَّا ما لا ارْتِباطَ له بالباقي، حتى إنّه لو شك في الارتباط أو عدمِه تَعيَّنَ ذِكرُه بتمامِه وهيئتِه، ليكونَ أسلمَ مخافةً من الخطإِ والزَّللِ. قاله النووي[2].

وسواءٌ في الجَوَازِ للعارفِ بشرطِه: رَواه هو أو غيرُه، تامّاً أم لا، قَبلُ أو بَعدُ. لكنْ محلُّ تَسْويغِ روايتِه أيضاً ناقصاً إذا كانَ رَفيعَ المنزلةِ في الضَّبطِ والإتقانِ والثقةِ، بحيثُ لا يُظَنُّ به زيادةُ ما لَمْ يسمعْه، أو نسيانُ ما سَمِعَه لِقِلَّة ضبطِه، وكثرةِ غلطِه، (و) إلَّا فَ(مَا لِذِي) ـ بكسر اللام وذالٍ معجمةٍ ـ أي صاحبِ خوفٍ مِنْ تَطَرُّقِ (تُهمةٍ) إليه بذلك (أنْ يفعلَه)، سواءٌ رَواه كذلك ابتداءً حيثُ عُلِمَ من روايتِه له أيضاً بعدُ ـ أو من غيرِها ـ أنّه عنده بأَزْيَدَ، أو بَعدَ روايتِهِ له تامّاً، بل واجبٌ عليه أنْ يَنفِيَ هذه الظِّنَّةَ عن نفسِه كما صرَّح به الخطيبُ[3] وغيرُه[4]. وكذا قال الغَزَاليُّ في «المُستصفى» بعدَ اشتراطِه في الجوازِ روايتَه مرةً بتمامِه: «إنَّ شرطَه ألَّا يَتَطَرَّقَ إليه سوءُ الظن بالتُّهْمة، فإنْ عَلِمَ أنَّه يُتَّهم باضطرابِ النَّقْلِ وجبَ الاحترازُ عنه»[5].

٦٣٧

وَمِمَّنْ أشارَ لِوُجُوبِ التحرُّز للخوف من إساءة الظن: ابنُ دقيق العيد، وعبارتُه: «إن التَحرُّزَ مُتأكِّدٌ في حق العلماءِ مِمّن يُقتدَى به، فلا يجوزُ لهم أنْ يفعلوا فِعْلاً يُوجِب ظَنَّ السوء بهم وإنْ كان لهم فيه مَخْلَصٌ، لأن ذلك سببٌ إلى إبطالِ الانتفاعِ بعلمِهم»[6]. ولكنْ في كلام البيهقيِّ والخَرَائِطي[7] ما يَشهدُ للاستحباب. وهو ظاهرٌ، كما بَيَّنْتُه في موضعٍ آخر.

(فإنْ) خالَفَ، و(أَبَى) إلَّا أنْ يَرْوِيَهُ ناقصاً لِعَدَمِ وجوبِ ذلك عنده

---

(١) «مقدمة صحيح مسلم» (١/ ٤ ـ ٥).
(٢) في «شرح صحيح مسلم» (١/ ٤٩).
(٣) في «الكفاية» (١٩٣).
(٤) كابن الصلاح في «علوم الحديث» (١٩٣)، والنووي في «التقريب» (٢/ ١٠٤).
(٥) «المستصفى» (١/ ١٦٨).
(٦) «إحكام الأحكام»، له (٢/ ٢٦١).
(٧) الإمام الحافظ المصنف أبو بكر محمد بن جعفر السّامَرِّي. مات سنة ٣٢٧. له ترجمة في «تاريخ بغداد» (٢/ ١٣٩)، و«السير» (١٥/ ٢٦٧).

(فَجَازَ) لهذا العذرِ ـ كما صَرَّح به سُلَيمٌ الرَازِيّ[١] ـ إذا لَمْ يَكُنْ رواه قبلُ تاماً (أَنْ لا يُكْمِلَه) بعدَ ذلك، ويكتمُ الزيادةَ. وتوقَّفَ فيه العزُّ ابن جماعة، لأنّ المَفسدةَ المترتبةَ على الكَتْمِ، وتَضْيِيع الحُكم أشدُّ مِنَ الاتّهامِ وما يتعلَّق به، وأشدُّ المَفْسَدَتَيْن يُتْرَكُ بارتكابِ الأخفّ إذا تَعَيَّنَ طريقاً، خُصُوصاً والزيادةُ غيرُ قادِحَةٍ. وأَخَصُّ منه إذا قُلنا: إنَّها مقبولة. وكيف يكون ذلك عُذراً في شيء تَحَمَّله عن النبي ﷺ إلّا أنْ يُحملَ العُذرُ على أنه عُذرٌ في التأخيرِ، لا في الإهمالِ، ويَتطرَّقُ إلى هذا أيضاً الكلامُ في وقتِ الحاجةِ باعتبار التأخيرِ عنها.

نَعَمْ قَيَّدَ ابنُ الصلاح المَنعَ من الاختصارِ ـ مِمَّنْ هذا حالُه ـ بمنْ تَعيَّن عليه أداءُ تمامِه، فإنَّه قال: «إنَّ من اتَّصفَ بتطرُّقِ الاتهامِ إليه، وكان قد تَعيَّن عليه أداءُ تمامِه لا يجوزُ له أن يَرْوِيَه ابتداءً ناقصاً، لأنه بذلك يُعَرِّض الزائدَ لإخراجِه عن حَيِّزِ الاستشهادِ به أو المُتَابعةِ ونحوِها»[٢].

ومِنَ الأدلَّةِ لهذا القولِ ما احتَجَّ به عبدُ الغني بنُ سعيد الحافظُ لِمُطلَقِ الجواز، وهو «أنه ﷺ قامَ ليلةً بآيةٍ يُرَدِّدُها حتى أصبحَ»[٣]، «صلى صلاةً ابْتَدَأَ فيها بسورةٍ حتى إذا بَلَغَ ذِكْرَ موسى ـ أو عيسى ـ أَخَذَتْه سَعْلَةٌ فركع»[٤]. وإذا كان سَيِّدُ الخَلْقِ قَدْ فَعَلَ هذا في سَيِّدِ الحَدِيثِ وهو القرآنُ فَفَصَلَ بعضَهُ مِنْ بعض كان غيرُه بذلك أَوْلى. ولَكِنَّا نقولُ ـ على تقديرِ تسليمِ الاستدلالِ به ـ:

---

(١) ذكر ذلك ابن الصلاح في «علوم الحديث» (١٩٣)، والعراقي في «شرح التبصرة والتذكرة» (٢/ ١٧٢). والرازيُّ هذا هو أبو الفتح سُلَيم بن أيوب بن سُلَيم الفقيهُ الشافعيّ الأديبُ. مات سنة ٤٤٧. «وفيات الأعيان» (٢/ ٢٩٧)، و«السير» (١٧/ ٦٤٥).

(٢) «علوم الحديث» (١٩٣).

(٣) أخرجه النسائي في «الافتتاح ـ ترديد الآية» (٢/ ١٧٧)، وابن ماجه في «إقامة الصلاة»: باب ما جاء في القراءة في صلاة الليل (١/ ٤٢٩) قال في «الزوائد»: «إسناده صحيح، ورجاله ثقات»، وأحمد (٥/ ١٤٩)، وابنُ خزيمة في «صحيحه» (١/ ٢٧١) وقال: «إنْ صَحَّ الخبر». وقد صح كما قال البُوصيري في «الزوائد». وهذه الآية ـ كما بَيَّنَتْها هذه الأحاديث ـ هي قولُه تعالى: ﴿إِن تُعَذِّبْهُمْ فَإِنَّهُمْ عِبَادُكَ وَإِن تَغْفِرْ لَهُمْ فَإِنَّكَ أَنتَ ٱلْعَزِيزُ ٱلْحَكِيمُ﴾ [المائدة: ١١٨].

(٤) أخرجه البخاري تعليقاً في «الأذان»: باب الجمع بين السورتين في الركعة (٢/ ٢٥٥)، ومسلمٌ في «الصلاة»: باب القراءة في الصبح (١/ ٣٣٦)، والسورة هي سورة (المؤمنون).

العلَّةُ في جوازِه في القرآنِ ـ وهي حِفْظُه في الصدورِ ـ موجودةٌ والحالةُ هذه، حيثُ أَمِنَّا الإلباسَ من حَذْفِ الباقي.

ونحوُه أَنَّه ﷺ قال لبلال ﵁: «قَدْ سَمِعْتُكَ يا بلالُ وأنتَ تقرأُ من هذه السورةِ، ومن هذه السورةِ!»، قال: كلامٌ طَيِّبٌ يجمعُه الله تعالى بعضَه إلى بعض. فَصَوَّبَه النبيُّ ﷺ. رواهُ أبو داودَ وغيرُه[1].

وكذا مِنْ أَدِلَّة الجوازِ ـ فيما قيل ـ قولُه ﷺ: «نَضَّرَ اللهُ مَنْ سَمِعَ مقالتي فَلَمْ يَزِدْ فيها»[2]، إذْ لَوْ لَم يُجزِ النَّقْصَ لَذَكَرَهُ كما ذَكَرَ الزيادةَ. وأيضاً: فعُمدةُ الروايةِ في التَجْويزِ هو الصدقُ، وعُمدَتُها في التحريم هو الكذب، وفي مثلِ ما ذَكَرْناه: الصدقُ حاصلٌ فلا وَجْهَ للمنعِ. قاله ابن دقيق العيد[3]. قال: «فإن احتاجَ ذلك إلى تَغْيِيرٍ لا يُخِلُّ بالمعنى فهو خارجٌ عن جوازِ الروايةِ بالمعنى». وكلُّ ما تَقَدَّم: في الاقتصار على بعض الحديث في الرواية.

٦٣٨ (**أَمَّا إذا قُطِّعَ**) المَتْنُ الواحدُ المشتملُ على عِدَّة أحكامٍ، كحديثِ جابرٍ الطويلِ في الحج[4]، ونحوِه (**في الأَبْوابِ**) المُتَفرقةِ، بأَنْ يُوردَ كلَّ قطعةٍ منه في الباب المعقودِ لها (**فهو**) كما قال ابن الصلاح[5] ومَنْ تَابَعَه[6] ـ يعني إذا تَجَرَّدَ عن العَوارِضِ المتقدمةِ بأسرِها ـ (**إلى الجَوَازِ**) من الخلافِ (**ذَوا اقْتِرَابِ**) ومِنَ المَنْعِ ذو ابْتِعَادِ.

وَصَرَّحَ الرشيدُ العَطَّارُ بالخلافِ فيه، وأنَّ المنعَ ظاهرُ صَنيعِ مُسلمٍ، فإنّه

---

(١) أخرجه أبو داود في «أبواب قيام الليل»، باب في رفع الصوت بالقراءة في صلاة الليل (٢/ ٨٢) بإسنادٍ رجالُه ثقات.

(٢) أخرجه بهذا اللفظِ الخطيبُ في «الكفاية» (١٩٠)، و«تاريخ بغداد» (٨/ ٣٣٣) بأسانيدَ لا تخلو من مقال.

(٣) في «الاقترح» (٢٥٤).

(٤) أخرجه بطوله الإمامُ مسلم في «الحج»: باب حجة النبي ﷺ (٢/ ٨٨٦)، وأبو داود في «المناسك»: باب صفة حَجة النبي ﷺ (٢/ ٤٥٥)، وابن ماجه في «المناسك»: باب حجة النبي ﷺ (٢/ ١٠٢٢)، والدارمي (٢/ ٤٤)، والبيهقي (٥/ ٧) وغيرُهم.

(٥) في «علوم الحديث» (١٩٤).

(٦) كالنووي في «التقريب» (٢/ ١٠٥)، والعراقي في «شرح التبصرة والتذكرة» (٢/ ١٧٣)، وغيرِهما. وسيأتي ذكرُ مَنْ أجازه من المتقدمين.

لكونه لم يَقصِد ما قصَدَه البخاريُّ مِنِ اسْتِنْباطِ الأحكامِ يُوردُ الحديثَ بتمامِه من غيرِ تقطيعٍ له ولا اختصارٍ إِذَا لَمْ يَقُلْ فيه: «مثلُ حديثِ فلان» أو نحوه.

ولكِنْ قال النوويُّ: «إنه يَبْعُد طَرْدُ الخلافِ فيه، وقد فعلَه من الأئمةِ أحمدُ والبخاريُّ وأبو داودَ والنَّسائي، وغيرُهم قديماً، وحديثاً، بل ومسلمٌ أيضاً»[1] كما قدمته[2]، وإنِ اقْتضى كلامُ الرَّشيدِ خلافَه. ونُسِبَ أيضاً للإمام مالكٍ[3] مَعَ تصريحه ـ كما تقدم[4] ـ بالمَنع منه في حديث الرسول ﷺ إلَّا أَنْ يُفرِّقَ بين الروايةِ والتأليف[5]. وكذا حكى الخَلَّال عن أحمدَ: أنه ينبغي أن لا يُفعَل[6].

ونحوُه قولُ ابنِ الصلاح: «إنَّه لا يَخْلُو من الكَرَاهةِ[7]». يعني فإنه إخْراجٌ للحديثِ المرويِّ عن الكَيْفِيَّةِ المَخْصُوصَةِ التي أُورِدَ عليها.

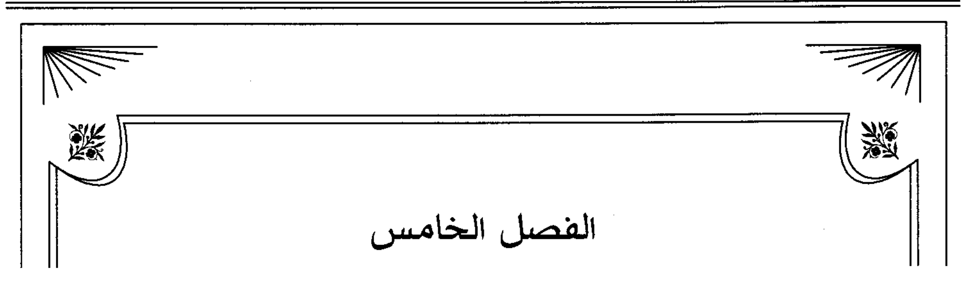
لَكِنْ قد نازعَه النوويُّ فقال: «ما أَظُنُّ غيرَه يوافقُه على ذلك»[8]، بل بالَغَ الحافظُ عبدُ الغني بنُ سعيدٍ وكادَ أن يجعلَه مُستَحبّاً.

قلتُ: لا سيما إذا كان المعنى المُسْتَنْبَطُ من تلك القطعةِ يَدِقُّ، فإنَّ إيرادَه ـ والحالةُ هذه ـ بتمامِه يقتضي مَزِيدَ تَعَبٍ في اسْتِخلاصِهِ منه بخلاف الاقتصارِ على محلِّ الاستِشهادِ، ففيه تخفيفٌ، كما أشار إليه أبو داود[9].

والتَّحقيقُ ـ كما أشار إليه ابنُ دقيقِ العيد في «شَرْح الإلمام» ـ التفصيلُ، فإنْ قَطَعَ بأنَّه لا يُخِلُّ المحذوفُ بالباقي فلا كَراهةَ، وإنْ نَزَلَ عن هذه المَرتبةِ ترتَّبتِ الكراهةُ بحَسَبِ مَرَاتِبِه في ظهور ارتباطِ بعضِه ببعض، وخفائِه.

---

(١) انظر: «شرح صحيح مسلم» (١/ ٤٩).
(٢) (ص١٣٨).
(٣) نَسَبَه إليه جماعة منهم ابن الصلاح في «علوم الحديث» (١٩٤)، والعراقي في «شرح التبصرة والتذكرة» (٢/ ١٧٣)، والسيوطي في «التدريب» (٢/ ١٠٥).
(٤) (ص٣٥ ـ ٣٦).
(٥) يعني فيُجَوِّزُ الاختصارَ في التأليف ويمنعُه في الرواية. وهو جَمْعٌ حَسَن.
(٦) أخرجه الخطيب في «الكفاية» (١٩٤).
(٧) «علوم الحديث» (١٩٤).
(٨) «التقريب» للنووي (٢/ ١٠٥)، لأنَّ جُملةً من الأئمة كأحمدَ والبخاريِّ ـ كما تقدم ـ فعلوه.
(٩) في «رسالة أبي داود إلى أهل مكة» (٢٤).



(التَسْمِيعُ) مِنَ الشيخ (بقِراءة اللحَّانِ والمُصحِّف) والحَثُّ على الأَخْذِ من أَفْواهِ الشيوخ

٦٣٩ (وَلْيَحذرِ) الشيخُ الطالبَ (اللَّحَّانَ) بصيغةِ المُبَالغةِ: أي الكثيرَ اللَّحْنِ في ألفاظِ النُبوَّةِ.

(و) كذا لِيَحذرِ (المُصَحِّفَا) فيها، وفي أسماءِ الرواةِ، ولو كان لا يَلْحَنُ (على حَدِيثِهِ بأَنْ يُحَرِّفَا) أي خوفَ التحريف[1] في حركاتِه، أو ضَبطِه من كلٍّ منهما في الحالِ والمآلِ (فَيَدْخُلا) أي الشيخُ وكذا الطالبُ من بابِ أولى (في) ٦٤٠ جُملةِ (قولِه) ﷺ: («مَنْ كَذَبَا) أي كذب عَلَيَّ مُتَعمداً فليتبوأ مقعده من النار»[2]. لأنَّه ﷺ لم يكُنْ يَلْحَنُ. قال النَّضْرُ بن شُمَيلٍ: «جاءتْ هذه الأحاديثُ على الأصلِ معربةً»[3]. ويتأكَّدُ الوعيدُ مع اختلالِ المعنى في اللحنِ، والتصحيفِ.

وإلى الدخول أشار الأصمعيُّ، فقال أبو داود السِّنْجِيّ[4]: سَمِعْتُ الأصمعيَّ[5] يقولُ: «إنَّ أَخْوَفَ ما أخافُ على طالب العلم ـ إذا لم يَعْرِفِ

---

(١) في (ح): التخويف. من الناسخ.

(٢) حديث متواتر، وممن أخرجه البخاري في «العلم»: باب إثم من كذب على النبي ﷺ (١/ ١٩٩) ـ وفي غيرِه ـ ومسلمٌ في «مقدمة صحيحه»: باب تغليظ الكذب على رسول الله ﷺ (١/ ٩).

(٣) «علوم الحديث» (١٩٤).

(٤) السنجي: بكسر المهملة، وسكون النون، وبعدها جيم نسبة إلى (سِنْج) قرية من قرى مرو. «الأنساب» (٧/ ١٦٥). وأبو داودَ هذا هو: العالم سليمانُ بن معبد النحوي. مات سنة ٢٥٧. «تاريخ بغداد» (٩/ ٥١)، و«الأنساب» (٧/ ١٦٥).

(٥) الأديب اللغوي عبد الملك بن قُرَيب، مات سنة ٢١٥ «السير» (١٠/ ١٧٥).

النَّحْوَ - أَنْ يَدْخُلَ في جُملة قولِه ﷺ: «مَنْ كَذَبَ عَليَّ...»، لأنه لم يَكُنْ يَلْحَنُ، فمهما رويتَ عنه ولَحَنْتَ فيه فقد كَذَبْتَ عليه»[١].

وعن سَلْم بنِ قُتَيْبةَ[٢] قال: «كنتُ عندَ ابنِ هُبَيرةَ الأكبرِ[٣] فجَرى ذِكْر العربيةِ فقال: واللهِ ما استَوَى رجلانِ دينُهما واحدٌ، وحَسَبُهما واحدٌ، ومروءَتُهما واحدةٌ، أحدُهما يلحَنُ والآخر لا يَلحَنُ، لأنَّ أفضَلهما في الدنيا والآخرةِ الذي لا يَلْحَنُ. فقلتُ: أصلح اللهُ الأميرَ، هذا أفضلُ في الدنيا لفضلِ فصاحتِه وعربيَّتِه، أرأيتَ الآخرةَ ما بَالُهُ أفضل فيها؟ قال: إنَّه يقرأ كتابَ الله على ما أَنْزَلَه اللهُ، وإنَّ الذي يلحنُ يحمِله لَحنُه على أن يُدخِلَ فيه ما ليس منه، ويُخرِجَ ما هو فيه. فقلتُ: صدق الأميرُ، وبَرَّ»[٤].

وعن أبي سلمةَ[٥] حمادِ بنِ سلَمة أنه قال لإنسان: «إنْ لَحَنْتَ في حديثي فقد كذبتَ عليَّ، فإني لا أَلْحَنُ»[٦]. وصدقَ رَحِمَهُ اللهُ فإنه كان مُقَدَّماً في ذلك، بحيثُ إنَّ سيبويه شَكَى إلى الخليلِ بنِ أحمدَ أنَّه سألَه عن حديث هشام بنِ عُرْوَة عن أبيه في رجل رَعُفَ - يعني بضم العين، على لغةٍ ضعيفةٍ -، فانْتَهَرَهُ، وقال له: أخطأتَ، إنما هو «رَعَفَ» بفتحِها. فقال له الخليلُ: صَدقَ، أَتَلْقَى بهذا الكلامِ أبا سَلَمَةَ؟»[٧].

وهو مما ذُكِرَ في سبب تَعلُّم سيبويه العربيةَ[٨]. ويقالُ: إنَّ هذه اللفظةَ - أيضاً - كانتْ سبباً لتعلُّمِ ثابتٍ البناني - أحدِ التابعين من شيوخ حمادٍ هذا -

---

(١) أخرجه عياض في «الإلماع» (١٨٤)، وابن الصلاح في «علوم الحديث» (١٩٤).

(٢) الباهليّ الخراسانيّ وَلِيَ البصرةَ ليزيدَ بنِ هُبَيرَةَ. مات سنةَ ١٤٩ «الكامل» (٥/ ٢١٨)، و«الأعلام» (٣/ ١٦٨).

(٣) أميرُ العرافين أبو خالدٍ يزيدُ بنُ عُمرَ بنِ هُبيرة الفَزَاري، كان فصيحاً شجاعاً كريماً، مات سنة ١٣٢. «السير» (٦/ ٢٠٧).

(٤) أخرجه الخطيب في «الجامع» (٢/ ٢٥).

(٥) في النسخ: (أبي أسامة) وهو وَهَم، إذ كنية حمادِ بن سلمة: (أبو سلمة) كما في ترجمته في «الكاشف»، و«تذكرة الحفاظ» للذهبي وغيرِهما.

(٦) أخرجه الخطيب في «الجامع» (٢/ ٣٠).

(٧) أخرجه الخطيب في «الجامع» (٢/ ٢٧). وقد جاء في النسخ: (أبا أسامة، وهو وَهَم كما سبق. وأيضاً فلفظ الخطيب في «الجامع»: (أبا سلمة).

(٨) وانظر: ما جاء في سبب تعلمه النحو «الجامع» (٢/ ٦٧).

لها، كما رُوِّينا في «العلم» للمَوْهِبي[1] عن محمدِ بن زيادٍ قال: «سأَلَ ثابتٌ البنانيُّ الحسنَ البَصريَّ فقال: يا أبا سعيدٍ ما تقول في «رُعِفَ»؟ فقال: «وما رُعِفَ؟» أتعجَزُ أنْ تقولَ: «رَعَفَ»، فاستحيى ثابتٌ، وطلبَ العربيةَ حتى قِيل له ـ مِنِ انْهِمَاكِه فيها ـ: ثابتٌ العربيُّ».

وكذا كان سبب اشتغالِ أبي زيدٍ النحوي[2] به لَفْظة، فإنَّه دَخَلَ على جعفرِ بن سليمان[3] فقال له: ادنه. فقال: أَنَا دَنِيٌّ. فقال: يا بُنَيَّ لا تَقُل: أنا دَنِيّ. ولكن قل: أنا دَانِي»[4].

وأَدْخَلَ بعضُ المتأخرين في الدخولِ في الوعيدِ: مَنْ قَرَأَ الحديثَ بالأَلْحان، والترجيع الباعثِ على إِشباعِ الحروفِ، المُكْسِبِ لِلَّفْظِ سَمَاجَةً وَرَكَاكَةً، فَسَيِّدُ الفُصَحَاءِ ﷺ بَرِيء من ذلك.

ويُرْوى أن عمرَ رضي الله عنه قال لشخصٍ كان يُطْرِبُ في أَذَانِه: «إني أُبغِضُك في الله»[5]. وللخوف من الوعيدِ (**فَحَقٌّ النَّحْوُ**) يعني الذي حقيقتُه عِلمٌ بأصولٍ مُستنبَطَةٍ من اللسان العربي، ـ وُضِعَتْ حين اختلاطِ العجَم ونحوِهم بالعرَب، واضطرابِ العربية بسبب ذلك ـ يُعرَف بها، أَحْوالُ الكلمةِ العربيةِ إِفْراداً

---

(١) في النسخ: المرهبي براء بعد الميم، ومثله في «هدي الساري» (٣٠٠)، وهو تصحيف من (الموهبي): بفتح الميم وسكون الواو، وكسر الهاء، وبعدها موحدة كما ضبطه الكتاني في «الرسالة المستطرفة» (٥٦) وسمَّاه أبا العباس أحمدَ بنَ علي بن الحارث. و(الموهبي) ـ كما في «الأنساب» (١٢/ ٤٨٨) ـ نسبةٌ إلى (موهب) بطنٍ من قبيلة (المعافر) هذا وقد قال أبو نعيم في «الحلية» (٤/ ٣٥): «حدثنا أحمد بن علي بن الحارث المرهبي..»، فنستفيد منه أنَّه شيخٌ لأبي نعيم المتوفى سنة ٤٣٠. والمرهبي فيه بالراء تصحيف كما سبق. ويؤيدُه أن الحافظَ في «التبصير» (٤/ ١٣٩٧) ذَكَر أن الموهبي ـ بالواو ـ كثير، وأما بالراء وقبلها ضمة، فذكر اثنين فقط وهما ذر بن عبد الله وابنه عمر من رجال التهذيب، والله أعلم.

(٢) الإمام العلامة اللغوي النحوي سعيد بن أوس بن ثابت الأنصاري البصري. مات سنة ٢١٥. «طبقات النحويين واللغويين» (١٦٥)، و«السير» (٩/ ٤٩٤).

(٣) ابن علي بن عبد الله بن عباس، سيد بني هاشم. مات سنة ١٧٤. له ترجمة في «السير» (٨/ ٢٣٩).

(٤) «الجامع» (٢/ ٢٧).

(٥) لم أقف عليه عن عمر رضي الله عنه، لكن جاء ذلك عن ابنه رضي الله عنه عند عبد الرزاق في «المصنَّف» (١/ ٤٨١)، وابن أبي شيبة في «مصنفه» (١/ ٢٠٧)، وغيرهما، فالله أعلم.

وتَرْكِيباً، وكذا اللغةُ التي هي: العلمُ بالألْفاظِ الموضوعةِ للمعاني ليُتَوَصَّلَ بها إليها تَكَلُّماً **(على من طَلَبَا)** الحديثَ وأن يتعلم من كلٍّ منهما ما يتخلص به عن شَيْنِ اللحْنِ والتحريفِ. وظاهرُه الوجوبُ، وبه صَرَّحَ العزّ ابنُ عبد السلام[(١)] حيثُ قال في أواخرِ «القواعد»: «البدعةُ خمسةُ أقسامٍ، فالواجبةُ كالاشتغالِ بالنَّحْوِ الذي يُفْهَم به كلامُ اللهِ ورسولِه، لأنَّ حفظَ الشَّريعةِ واجبٌ لا يتأتَّى إلّا بذلك، فيكونُ من مقدمة الواجبِ، ولذا قال الشعبيُّ: «النحوُ في العلمِ كالملحِ في الطعام لا يستَغْني شيء عنه»[(٢)]. ثم قال العزُّ: «وكذا من البِدَعِ الواجبةِ: شرحُ الغريبِ، وتدوينُ أصولِ الفقه، والتوصُّلُ إلى تَمييزِ الصحيحِ والسَّقيم ـ يعني بذلك علمَ الحديث. .»، ثم ذَكَرَ المُحَرَّمَةَ والمَنْدُوبَةَ والمُبَاحَةَ، ثم قال: «وقد يكونُ بعضُ ذلك ـ يعني ما ذَكَر في المُباحة ـ مَكْرُوهاً، أو خلافَ الأَوْلى»[(٣)].

وكذا صَرَّحَ غيرُه بالوجوبِ ـ أيضاً ـ لكنْ لا يجبُ التَوغُّلُ فيه بل يكفيه تحصيلُ مُقَدمة مُشِيرةٍ لمَقَاصِدِه، بحيثُ يفهمُها، ويُمَيِّزُ بها حركاتِ الألفاظ وإعرابَها، لئلَّا يلتبسَ فاعلٌ بمفعولٍ، أو خبرٌ بأمرٍ، أو نحوُ ذلك. وإن كان

---

(١) الإمام العلامة الفقيه المجتهد عز الدين سلطانُ العلماء عبد العزيز بن عبد السلام بن أبي القاسم السلمي الدمشقي. مات سنة ٦٦٠، له ترجمة في «فوات الوفيات» (٢/ ٣٥٠)، و«الشذرات» (٥/ ٣٠١).

(٢) قول الشعبي هذا في «الجامع» (٢/ ٢٨).

(٣) «قواعد الأحكام في مصالح الأنام» (٢/ ١٧٣).

وهذا التقسيم من ابن عبدِ السلام للبِدَعِ تابعه عليه بعضُ أهل العلم، ولكنَّ المحققين ردُّوه، وبيَّنُوا أنه غيرُ مستقيم، وأفضلُ مَن بيَّن ذلك ـ فيما أَعلَمُ ـ الإمامُ المُحَقِّقُ أبو إسحاقَ إبراهيمُ بن موسى اللَّخْمي الشاطِبي المالكي المتوفى سنة ٧٩٠، وذلك في الباب الثالث من كتابه الاعتصام» (١/ ١٤١ ـ ٢١٩) وضمَّنه الردَّ بالتفصيل على تقسيمات ابن عبد السلام المذكورة. وخلاصةُ ذلك ما قال في كتابه الآخر «الموافقات» (٢/ ٢٣٦) إذ قال: «والذي يَتَحَصَّل هنا أن جميعَ البِدَعِ مذمومةٌ، لعموم الأدلَّة في ذلك كقوله تعالى: ﴿إِنَّ ٱلَّذِينَ فَرَّقُواْ دِينَهُمْ وَكَانُواْ شِيَعًا لَّسْتَ مِنْهُمْ فِى شَىْءٍ﴾ [الأنعام: ١٥٩]. . .، وفي الحديث: «كلُّ بدعةٍ ضَلَالَة»، وهذا المعنى في الأحاديث كالمتواترِ. . وما أحدثه السلف وأجمع عليه العلماء لم يقع فيه مخالفة لما وضعه الشارع بحال. . .» إلخ.

الخطيبُ قال في «جامعه»: «إنَّه ينبغي للمحدثِ أَنْ يتَّقِيَ اللَّحْنَ في رِوايتِه، ولنْ يَقدرَ على ذلك إلَّا بعدَ دُرْبَةِ النَّحْوِ ومطالعتِهِ عِلْمَ العربية»، ثم ساق عن الإمام أحمدَ أنه قال: «لَيْسَ يَتَّقِي مَنْ لا يَدْرِي ما يَتَّقِي»[١].

ومِمَّن أشارَ لذلك شيخُنا فقال: «وأقلُّ ما يَكْفِي مَنْ يريدُ قراءةَ الحديثِ أَنْ يَعْرِفَ مِنَ العربيةِ أن لا يلْحَنَ».

ويُسْتَأْنس له بما رُوِّيناه: «إنهم كانوا يُؤْمَرُونَ ـ أو قال القائل: كُنَّا نُؤْمَرُ ـ أن نَتَعَلَّمَ القرآنَ، ثم السُنَّة، ثم الفرائضَ، ثم العربيةَ الحروفَ الثلاثةَ[٢] ـ وفَسَّرَها بالجرِّ والرفعِ والنصبِ[٣] ـ »، وذلك لأنَّ التَوغُّلَ فيه قد يُعَطِّلُ عليه إدْرَاكَ هذا الفنِّ الذي صَرَّح أئمتُه بأنه لا يَعْلَقُ إلا بِمَنْ قَصَرَ نفسَه عليه، ولَمْ يَضُمَّ غيرَه إليه.

وَقدْ قال أبو [الحُسين] أحمدُ بنُ فارس[٤] في جزء «ذم الغيبة» له: «إن غاية عِلم النحو وعلم ما يُحتاجُ إليه منه أن يقرأَ فلا يلحَنُ، ويكتبَ فلا يلحن. فأمَّا ما عدا ذلكَ فَمَشْغَلَةٌ عن العلم، وعن كلِّ خير». وناهيك بهذا مِنْ مثلِه.

وقال أبو العَيْنَاء لمحمد بن يحيى الصُولِي[٥]: «النَّحْوُ في العلوم كالمِلحِ في القِدْرِ، إذا أكثرتَ منه صار القِدْرُ زُعاقاً».

---

(١) «الجامع» (٢/ ٢٤) وفيه «دَرْسِهِ» بدلاً من «دربة» وهو أظهر.

(٢) في (ح): المثلثة. من الناسخ.

(٣) أخرجه الخطيب في «الجامع» (٢/ ٨٢) بتحقيق الدكتور محمد رأفت سعيد.
وقد سقط بعضُ هذا النص في تحقيق الدكتور الطحان للجامع (٢/ ٢٥) ولعله من الطابع، والله أعلم. وأخرجه أيضاً: القاضي عياض في «الإلماع» (٢١٥، ٢١٦).

(٤) جاء في النسخ: (أبو أحمد بن فارس) وهو وَهَم، وصوابُه: (أبو الحسين أحمد بن فارس)، وهو الإمام اللغوي، تقدمت ترجمته (ص١٢)، وقد نَسب (جزء ذم الغيبة) له حاجي خليفة في «كشف الظنون» (١/ ٨٢٨)، وإسماعيل البغدادي في «هدية العارفين» (١/ ٦٨).

(٥) أما أبو العيناء فهو العلامة الأخباري محمد بن القاسم بن خلاد البصري الضرير. مات سنة ٢٨٣. له ترجمة في: «تاريخ بغداد» (٣/ ١٧٠)، و«السير» (١٣/ ٣٠٨).
وأما الصُولي فهو العلامة الأديب ذو الفنون أبو بكر. مات سنة ٣٣٥ أو سنة ٣٣٦ =

وعن الشافعيِّ قال: «إنما العِلمُ عِلْمَانِ: عِلمٌ للدين، وعِلْم للدنيا، فالذي للدين الفِقهُ، والآخرُ الطبُّ، وما سوى ذلك من الشعرِ والنحو فهو عَنَاءٌ وتَعَب». رُوِّيناه في «جُزْء ابنِ حَمَكَانَ»(١).

وعلى ذلك يُحمَل حالُ من وُصِفَ من الأئمة باللحنِ، كإسماعيلَ بنِ أبي خالد الأَحْمَسِي، وعوفِ بنِ أبي جَمِيلةَ، وأبي داودَ الطيالسي، وهُشَيمٍ، وَوَكِيعٍ، والدَّرَاوَرْدِي(٢).

«وقرأ عبدُ الله بنُ أحمدَ بنِ موسى ـ عَبْدَانُ ـ حالَ تَحْدِيثِهِ وابنُ سُرَيج يَسمَعُ: «مَنْ دُعِيَ فَلَمْ يَجِبْ» بفتح التحتانية. فقال له ابنُ سُرَيج: أرأيتَ أَنْ تَقُولَ: «يُجِبْ» يعني بضمِّها، فأبى أن يقول. وعَجِبَ من صوابِ ابنِ سُرَيجٍ، كما عجب ابنُ سُرَيجٍ مِنْ خَطَئِه»(٣) في آخرين ممَّن لا أطيلُ بإيرَادِ أخبارهم، لا سيما وقد شرعتُ في جزء في ذلك. وإليهِمْ أشارَ السِّلَفِيُّ ـ لما اجتمع بأبي حفصٍ عُمرَ بنِ يوسفَ بنِ محمد بن الحَذَّاء القيسيّ الصِقِلّي بـ«الثغر»، والْتَمَسَ منه السماعَ، وتعلَّل بأمور عُمدتُه فيها التَحرُّزُ من الوقوع في الكَذِب، لأنه لم يتقدَّمْ له قراءةٌ في العربية ـ بقوله: «وقد كان في الرُّواة على هذا الوضعِ قومٌ، واحتُجَّ برواياتهم في «الصِّحَاح»، ولا يجوزُ تخطئتُهم وتخطئةُ مَنْ أَخَذ عنهم».

وسَبَقَهُ النسائِيُّ فقال ـ فيما رواه الخطيب في «الكفاية» من طريقه ـ: «إنَّه لا يُعابُ اللَّحنُ على المحدثين، وقد كان إسماعيلُ بنُ أبي خالد يلحَنُ،

= منسوب إلى (صُول) أحدِ أجداده. الأنساب» (٨/ ١١٠)، وله ترجمة في «تاريخ بغداد» (٣/ ٤٢٧)، و«السير» (١٥/ ٣٠١).

(١) يظهر أن هذا الجزءَ بعنوان: «الواضح النفيس في مناقب الإمام محمد بن إدريس» لأبي علي الحسنِ بنِ الحسين بن حَمَكَانَ الهَمَذَاني، طلب الحديثَ في أول أمره ثم اشتغل بالفقه حتى صار من أكابر الشافعية. مات سنة ٤٠٥. له ترجمة في «الميزان» (١/ ٤٨٥)، و«لسان الميزان» (٢/ ٢٠٠) وفيه: «وله جزء سمعناه»، وجاءت تسميته بـ«الواضح النَفِيس...» في «إيضاح المكنون» (٢/ ٧٠٠).

(٢) أخرجه عنهم الخطيب، فإسماعيل في «الكفاية» (١٩٧) وعوف (ص١٩٦)، وأبو داودَ في «الجامع» (٢/ ٣٠)، ووكيع في «الكفاية» (١٩٧)، و«الجامع» (٢/ ٢٦)، والدراوردي في «الجامع» (٢/ ٢٦).

(٣) أخرجه الخطيب في «الكفاية» (١٨٨).

وسفيان ـ وَذَكَرَ ثالثاً[١]، ثمَّ قال ـ: وغيرهم من المحدثين[٢].

---

(١) جاء في حاشية (س) تعليقاً على هذا ما نصه: «مالك، ولم أُحبَّ إثباتَه ﷺ بل لا أستبيح ذِكرَه. ولا قصةِ أبي حنيفة الشهيرة في قوله: (ولو ضَرَبَه بأبا قُبَيس) مع أنه أُجيبَ عنه بأنها لغةٌ. لَكِنْ قد روى ثابت في «الدلائل» من طريق أبي عثمانَ المازني: ثنا أبو زيد الأنصاري: سمعتُ أبا حنيفة يقول: «يخرج من النار قوم مُنْتِنِين مَحَشَتْهم النار»، فقلت: «قوم مُنْتِنُون قد أَمْحَشَتْهم النار»، فقال لي: من أين أنت؟ قلت: من البصرة. قال: كلُّ أهل بلدك مثلُك؟ قال: قلتُ: ما منهم أَخَسُّ مني. قال: هنيئاً لبلدٍ أنت منه»، انتهى.

قلت: هنا أمور يَحسُنُ التنبيهُ عليها:

١ ـ إسقاطه ذِكْرَ الإمام مالك ـ في نظري ـ خلافُ الأولى، وذلك لأن ذِكرَه ليس للحط من مقداره ﷺ، وإنما هو إخبار بما قَدْ يقعُ منه، وهو من القليل النادر، وقد عزاه إليه الإمام النسائي ﷺ كما في الرسائل التي طُبعتْ مع كتابه «كتاب الضعفاء والمتروكين» (١٢٣) بتحقيق محمود إبراهيم زايد. وجاء عن الأصمعي أنه سَمِعَ الإمامَ مالكاً ﷺ لحن مرة، أخرجه الصولي في «أدب الكتاب» (١٣٣).

٢ ـ «ضَرَبه بأبا قبيس» هو على لغة معروفة عند العرب، ويُستَشهدُ لها بقول الشاعر:

إن أبـــاهـــا وأبـــا أبـــاهـــا ....

فيُلزِمُون لفظَ (أب) و(أخ) و(حم) الألفَ رفعاً ونصباً وجراً. «شرح ابن عقيل» (١/ ٥٠).

٣ ـ كتاب «الدلائل» المذكور هو في شرح ما أغفله أبو عبيدٍ وابنُ قتيبة من «غريب الحديث»، وقد ابتدأ تصنيفَه الإمامُ المحدث قاسم بن ثابت بن حزم العوفي السَّرَقُسْطِي المتوفى سنة ٣٠٢، وكان ماتَ قبل إتمامه، فأتمَّه أبوه العلامة الحافظ ثابت بن حزم المتوفى سنة ٣١٣ أو سنة ٣١٤.

ولقاسم ترجمة في: «جذوة المقتبس» (٣٣١)، و«الأعلام» (٦/ ٧)، ولأبيه ترجمة في: «جذوة المقتبس» (١٨٥)، و«السير» (١٤/ ٥٦٢).

٤ ـ هذه القصة لأبي زيدٍ مع أبي حنيفةَ أخرجها العسكريُّ في «شرح ما يقع فيه التصحيف» (٣٨)، وعن العسكريِّ: الخطيبُ في «تاريخ بغداد» (٩/ ٧٩) باختلافٍ يسير بينَهما، ولفظُ العسكري: (يدخلُ الجنةَ قوم حُفَاةٌ عُرَاةٌ مُنْتِنِينَ قد أَمْحَشَتْهم النار. فقلت له: إنما هو: مُنْتِنُونَ قد مَحَشَتْهم النار. فقال: ممَّن أنت؟ فقلت: من أهل البصرة. فقال: أكلُّ أصحابِك مثلُك؟ قلت: بل أنا أَخَسُّهم حَظّاً في العلم. فقال: طوبى لقومٍ يكونُ مثلُك أَخَسَّهم في العلم). انتهى.

وَمَحَشَتْهُم وأَمْحَشَتْهم: أَحْرَقَتْهُم. «تاج العروس ـ محش».

(٢) النسائي في (ذكر مَنْ حَدَّث عنه ابنُ أبي عروبة ولم يسمع منه) المطبوع مع «الضعفاء =

وقال السِّلَفِي ـ أيضاً في ترجمةِ مُحمدِ بن عُبيدِ اللهِ بن محمد بن عُبيد الله بن كَادِش[١] الحَنْبَلي ـ: «إنه كان قارئَ بغداد، والمُسْتَمْلِيَ بها على الشيوخ، وهو في نفسه ثقةٌ كثيرُ السماع، ولم يكن له أُنْسٌ بالعربية، وكان يلحَنُ لَحْنَ أصحابِ الحديث».

وقال ابنُ ماكولا: «أخبرني أبو القاسم ابنُ ميمون الصدفي: أنا عبد الغني الحافظُ قال: قرأتُ على القاضي أبي الطاهر محمدِ بنِ أحمدَ بن عبد الله بن نصر الذُهْلي كتابَ «العلم» ليوسفَ القاضي[٢]، فلما فرغتُ قلتُ له: قرأتُه عليك كما قرأتَه أنتَ؟ قال: نعم، إلا اللَّحْنَةَ بعدَ اللَّحْنَةِ، فقلتُ له: أيها القاضي أَفَسَمِعته أنت مُعْرَباً؟ قال: لا، قلتُ: هذه بهذه. وقمتُ مِنْ ليلتي فجلَستُ عندَ ابنِ اليَتيم النَحوي»[٣].

وقال أبو بكر ابنُ الحدَّاد الفقيهُ[٤]: «قرأتُ على أبي عُبيدٍ علي بنِ الحسين بنِ حرب المعروفِ بـ«ابنَ حَربُويه»[٥] جُزءاً من حديثِ يوسفَ بنِ موسى. فلما قرأتُ قلتُ: قرأتَ كما قرأتُ عليك؟ قال: نعم، إلا الإعرابَ، فإنَّك تُعْربُ، وما كان يوسفُ يُعرِب.

= والمتروكين له» (١٢٣). لكنْ سقطتْ منه لفظةُ (اللحن) من قوله: (لا يُعاب اللحنُ على المحدثين). وفيه إسماعيل بن خالد. وهو خطأ صوابه: (إسماعيل بن أبي خالد)، وهو الأَحْمَسي.
وعن النسائي أخرجه الخطيب في «الكفاية» (١٨٧)، ونبَّه ناشرُه إلى أن في (الأصلين) من الكفاية: (إسماعيل بن خالد). وأنه خطأ.

(١) في (س): (كادس) بالسين المهملة. من الناسخ. «المنهج الأحمد» (٢/ ٢١٠)، و«شذرات الذهب» (٣/ ٤٠٤).

(٢) هو القاضي الإمام الحافظ يوسف بن يعقوب بن إسماعيل بن حماد بن زيد الأزدي مولاهم البغدادي. مات سنة ٢٩٧. له ترجمة في: «تاريخ بغداد» (١٤/ ٣١٠)، و«السير» (١٤/ ٨٥)، وفيه ذكر الذهبيُّ سَمَاعَه لكتاب «العلم».

(٣) أورده الذهبي في «السير» (١٦/ ٢٠٥) في ترجمة أبي الطاهر الذهلي من طريق ابن ماكولا بنحوه، لكن في آخره: «فجلست عند اليتيم النحوي». ولم أجد ترجمة اليتيم هذا.

(٤) العلامة الثبت محمد بن أحمد بن جعفر المصري الشافعي صاحبُ كتاب «الفروع». مات سنة ٣٤٤. له ترجمة في «السير» (١٥/ ٤٤٥)، و«الشذرات» (٢/ ٣٦٧).

(٥) مات سنة ٣١٩. له ترجمة في «تاريخ بغداد» (١١/ ٣٩٧)، و«السير» (١٤/ ٥٣٦).

وفي «اللُّقَط» للبَرْقَاني[(١)] ـ وعنه رواه الخطيبُ في «الكفاية» ـ من طريق عبد الملك بن عبد الحميد بن ميمون بن مِهرانَ قال: «سألتُ أحمدَ بنَ حنبلٍ عن اللحْنِ في الحديث ـ يعني إذا لَمْ يُغَيِّرِ المعنى ـ فقال: لا بأس به»[(٢)].

وأمَّا ما وَردَ من الذّم الشديدِ لِمَن طلبَ الحديثَ ولمْ يَبْصُر بالعربية ـ كقول شعبة: «إنَّ مَثَلَه كمَثَل رجلٍ عليه بُرْنُس وليس له رأس»[(٣)]، وقولِ حماد بن سلمة: «إنَّه كمَثَلِ الحمار عليه مِخْلَاةٌ لا شَعِيرَ فيها»[(٣)]، الذي نظَمه جعفر السرَّاج[(٤)] شيخُ السِّلَفِي في قوله:

مَثَلُ الطالبِ الحديثَ ولا يُحْسِـ ... ـنُ نَحْواً وَلَا لَهُ آلاتُ
كَحمارٍ قد عُلِّقتْ ـ ليس فيها ... من شعير ـ برأسه مِخْلَاةُ

فذاكَ في حقِّ من لمْ يتقدَّمْ له فيها عملٌ أصلاً. على أَنْ رُبَّ شخصٍ يزعمُ معرفتَه بذلك، وهو إن قرأَ لحَّنَه النُحاةُ، وخَطَّأَه ـ لتصحيفِه ـ الرُّواةُ، فهو كما قيل:

هُو في الفقهِ فاضلٌ لا يُجَارَى ... وأديبٌ من جُملة الأدباءِ
لا إلى هؤلاء إنْ طالَبُوه ... وَجدُوه، ولا إلى هؤلاء

وقد كان لعَمرِو بنِ عون الواسِطِي مُسْتَملٍ يلحنُ كثيراً، فقال: أَخِّروه. وتقدَّمَ إلى وَرَّاقٍ كان ينظرُ في الأدب والشعر أنْ يقرأَ عليه فكان لكونه لا يَعرف شيئاً من الحديثِ يُصَحِّف في الرُواة كثيراً. فقال عَمرٌو: رُدُّونا إلى الأول، فإنه وإنْ كان يلحنُ فليس يَمْسخُ[(٥)].

ونحوُ هذا الصَنيعِ ترجيحُ شيخِنا مَنْ عَرَفَ مُشكِلَ الأسماءِ والمُتونِ دُونَ العربيةِ على مَنْ عَرفَ العربية فقط.

---

(١) الإمام الحافظُ الفقيهُ أبو بكر أحمدُ بنُ محمد بن أحمدَ بن غالب الخوارزمي. مات سنة ٤٢٥. له ترجمة في «تاريخ بغداد» (٤/ ٣٧٣)، و«السير» (١٧/ ٤٦٤).

(٢) «الكفاية» (١٨٧).

(٣) أخرجه الخطيب في «الجامع» (٢/ ٢٦).

(٤) الإمامُ المحدثُ بقيةُ المشايخ أبو محمد جعفرُ بنُ أحمدَ بنِ الحسن البغداديُّ، القارئُ الأديبُ، مات سنة ٥٠٠ عن ثلاثة وثمانين عاماً. له ترجمة في «السير» (١٩/ ٢٢٨)، و«ذيل طبقات الحنابلة» (١/ ١٠٠).

(٥) «أدب الإملاء» (٩٥).

٦٤١ (والأَخذُ) للأسماء والألفاظِ (من أفواهِهِم) أي العلماءِ بذلك الضابطينَ له ممَّن أَخَذه أيضاً عمّن تقدَّم من شيوخه، وهَلُمّ جرّا (لا) من بطونِ (الكُتب) والصُّحف من غيرِ تدريبِ المشايخ (أَدْفعُ للتصحيف) وأَسْلَمُ من التبديل والتحريف (فاسمع) أيها الطالبُ ما أقوله لك (وادْأَب) أي جِدَّ في تَلَقّيه عن المُتْقِنين المُتَّقِين.

وقد رُوِّينا عن سليمانَ بنِ موسى[١] أنه قال: «كان يقال: لا تَأْخُذوا القُرآنَ من مُصْحَفِي، ولا العِلمَ من صَحَفِي[٢]». وقال ثَوْرُ بْنُ يزيدَ: «لا يُفْتي الناسَ صَحفي، ولا يُقرِئهم مُصْحَفِي»[٣].

ولله دَرُّ القائل:

وَمِنْ بُطُونِ كَرَارِيسٍ رِوَايَتُهُمْ لَوْ نَاظَرُوا بَاقِلاً يوماً لما غَلَبُوا
والعِلْمُ إنْ فَاتَه إسنادُ مُسْنِدِه كالبيتِ ليس له سَقْفٌ ولا طُنُبُ[٤]

في أهاجي كثيرةٍ للمتَّصِفِ بذلك أَوْرَدَ منها العسكريُّ في «التصحيف»[٥] نُبذةً. وكذا أَوْرَدَ فيه ممَّا مُدِحَ به خلفٌ الأحمرُ[٦]:

لا يَهِمُ الحاءَ بالقراءَةِ بِالخَاءِ ولا يَأخُذُ إسنادَهُ مِن الصُّحُفِ[٧].

---

(١) الأموي مولاهم، الأشدق، فقيه أهل الشام في زمانه، مات سنة ١١٥ وقيل سنة ١١٩ «تهذيب التهذيب» (٤/ ٢٢٦).

(٢) لفظه عند العسكري في «تصحيفات المحدثين» (١/ ٦) عن سليمان بن موسى: «لا تأخذوا القرآن من المُصْحَفِيِّين ولا العلمَ من الصَحَفِيِّين»، وأما لفظه عند العسكري أيضاً في «شرح ما يقع فيه التصحيف» (١٠) فهو كما أورده السخاوي. والمراد بالمُصْحَفي هنا: الورّاق، والصحفي: الذي يأخذ علمه من الكتب دون السماع من الشيوخ.

(٣) «الكفاية» (١٦٣).

(٤) «المحدث الفاصل» (٢١٢) وعنه الخطيب في «الكفاية» (١٦٣) غير منسوبين.

(٥) «شرح ما يقع فيه التصحيف» (١٨) وما بعدها.

(٦) أبو مُحْرِز خلفُ بن حَيَّان البصري أحدُ رواة الغريب واللغة والشعر، وله صنعة فيه. مات نحو سنة ١٨٠. «طبقات النحويين واللغويين» (١٦١)، و«نزهة الألِبَّاء» (٥٣)، و«الأعلام» (٢/ ٣٥٨).

(٧) البيت للشاعر أبي نواس الحسن بن هانئ (١٤٥ ـ ١٩٩)، ولفظه في «ديوانه» (ص٩٦١): لا يهم الحاء في القراءة بالخاء ولا لَامَها مع الألف. =

وقد استدلَّ بعضُهم بقولِ عمرانَ بنِ حُصَين رضي الله عنهما ـ لما حدّث بحديثٍ عن النبي ﷺ، وقال له بُشَيرُ بنُ كعب: إنَّ في الحكمة كذا ـ: «أُحَدِّثُك عن رسول الله ﷺ، وتُحَدِّثُني عن الصُّحُف» لذلك[1].

وَرُوِّينا في «مسند الدارمي» عن الأوزاعي أنه قال: «ما زال هذا العلمُ عزيزاً يتلقَّاه الرجالُ حتى وَقعَ في الصُّحفِ، فحملَه ـ أو دخَلَ فيه ـ غيرُ أهله»[2]. إذا عُلِم هذا فاللَّحنُ ـ كما قال صاحبُ «المقاييس»[3] ـ بسكون الحاء: إمَالةُ الكلام عن جهته الصحيحةِ في العربيةِ. يقالُ: لَحَنَ لَحْناً. قال: وهو عندنا من الكلام المولَّد، لأن اللَّحنَ مُحْدَثٌ لم يكن في العرب العارِبَة.

واللَّحَنُ ـ بالتحريك ـ الفِطْنَةُ، يقال: لَحَنَ لَحَناً فهو لَحِنٌ ولاحِنٌ. وفي الحديث: «لعل بعضَكم أن يكونَ أَلْحَنَ بحُجَّته من بعض»[4]. وذكر الخطَّابي مثلَه، وقال: «يقال في الفِطْنة: لَحِن ـ بكسر الحاء ـ يلحَن بفتحها. وفي الزَيغِ عن الإعراب: لَحَن، بفتح الحاء»[5].

○○○○○

= وبمثل ما أورده السخاوي ذكره العسكري في «شرح ما يقع فيه التصحيف» (١٨) إلا أنه قال: (في القراءة).

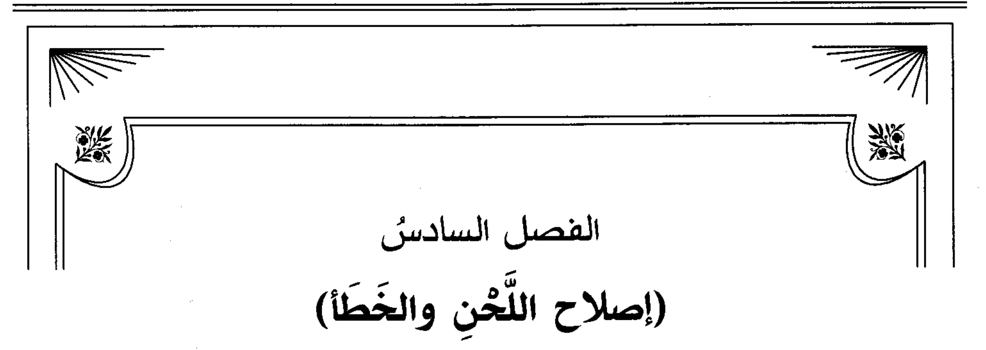
(١) حديث عمران بن حصين المذكور هو ما أخرجه البخاري في «الأدب»: باب الحياء (١٠/ ٥٢١)، ومسلم في «الإيمان»: باب عدد شعب الإيمان... إلخ. (١/ ٦٤) وغيرُهما أن النبي ﷺ قال: «الحياء لا يأتي إلا بخير. فقال بُشَير بن كعب: مكتوب في الحكمة: إن من الحياء وقاراً، وإن من الحياء سكينة. فقال له عِمرانُ: أحدثك عن رسول الله ﷺ وتحدثني عن صحيفتك؟»، واللفظ للبخاري.

(٢) «سنن الدارمي» (١/ ١٢١).

(٣) أي «معجم مقاييس اللغة» للإمام ابن فارس، تقدمت ترجمته (ص١٢).

(٤) أخرجه البخاري في «الشهادات»: باب من أقام البينةَ بعد اليمين... إلخ (٥/ ٢٨٨)، ومسلم في «الأقضية»: باب الحكم بالظاهر واللحن بالحجة (٣/ ١٣٣٧) وغيرُهما. وكلام ابن فارس في «معجم مقاييس اللغة» مادة: (لحن).

(٥) «غريب الحديث للخطابي» (٢/ ٥٤٠)، و«معالم السنن» (٤/ ١٦٣) بمعناه.



الفصل السادسُ

(إصلاح اللَّحْنِ والخَطَأ)

الواقِعَينِ في الرِّواية، والاختلافُ فيه، وهي من فُروع الذي قبلَه، واغتفارُ اللَّحنِ اليسيرِ الذي عُلم سَهْوُ الكاتب في حذفِه، وكتابةُ ما دَرَسَ من كتابه من نسخةٍ أخرى، ونحو ذلك.

٦٤٢ (وإنْ أَتَى فِي الأَصْلِ) أو ما يقُوم مَقَامَه (لَحْنٌ) في الإعرابِ (أَوْ خَطَأٌ) من تحريفٍ وتصحيفٍ، فقد اختُلِفَ في روايته على الصَّواب، وإصلاحِه (فقيل): إنه (يُرْوَى كيف) يعني كما (جاء) اللفظُ بلحْنِه أو خطئِه حالَ كونِه (غَلَطاً)، ولا يُتَعرَّضُ له بإصلاحٍ. وهو مَحْكِيٌّ عن غيرِ واحدٍ كَرَجَاءِ بْنِ حَيْوَةَ، والقاسم بن محمد، وابن سيرين، فقد رُوِّينا عنهم أنهم كانوا أصحابَ حُروفٍ، يعني يَحْكُونَ ألفاظَ شيوخِهم حتى في اللَّحْن[1]، وكذا كان أبو مَعْمَرٍ عبد الله بنُ سَخْبَرَةَ يلحَن اقتفاءً لما سَمِع[1]. وَأَبَى نَافعٌ مولى ابنِ عُمرَ إلَّا أَنْ يلحَنَ كما سَمِعَ[2]. وهؤلاء كلُّهم من التابعين. وعن آخرينَ مثلُه لكِنْ مع بيانِ أنّه لَحْنٌ. قال زيادُ بن خَيْثَمَةَ ـ عَقِبَ روايتِه حديثَ الشفاعة بلفظِ: «أَتُرَوْنَها لِلْمُنَقِّين[3]؟ لا، ولكنَّها للمُتَلَوِّثِينَ الخطَّاؤُون ـ: أَمَا إنَّها لَحْنٌ، ولَكِنْ هكذا حَدَّثَنا الذي حَدَّثَنا، رُوِّيناه في مسند ابنِ عُمَر من «مسند أحمد»[4]. ونحوُه عن أحمدَ كما سيأتي قريباً.

---

(١) أخرجه الخطيب في «الكفاية» (١٨٦). وانظر: «الجامع» (٢/ ٢١).

(٢) أخرجه الخطيب في «الكفاية» (١٨٧).

(٣) كذا في النسخ بالنون بعد الميم وتشديدِ القاف وسكون المثناة التحتية بعده، من النَّقاء ضدِّ التلوث. وهو الصوابُ في رواية هذا الحديث. كما في «مسند أحمد» (٧/ ٢٢٧) بتحقيق أحمد شاكر. وجاءت في (المصادر) الآتية في تخريج الحديث: (للمتقين) بمثناة فوقية بعد الميم من التقوى.

(٤) «مسند أحمد» (٢/ ٧٥) ومن طريقه الخطيب في «الكفاية» (١٨٥)، كما أخرجه ابن =

قال ابنُ الصلاح: «وهذا غُلُوٌّ في مذهبِ اتِّباع اللفظ والمَنع من الروايةِ بالمعنى»[١] لأنهم ـ كما قال الخطيبُ في «جامعه»[٢] ـ: يَرَوْنَ اتِّباعَ اللفظِ واجباً.

وقيل ـ وهو اختيارُ العزِّ بن عبد السلام، كما حكاه عنه صاحبُه ابن دقيقِ العيد في «الاقتراح»[٣] ـ: إنه يَترُكُ روايتَه إياه عن ذاك الشيخِ مطلقاً، لأنه إنْ تَبِعَه فيه فالنبيُّ ﷺ لم يكُن يَلْحَن، وإنْ رواه عنه على الصوابِ فهو لم يَسْمَعْه منهُ كذلك.

وكذا حكاه ابنُ كثير لكنَّه أبهمَ قائلَه[٤]. قال المُصنف: ولم أَرَ ذلك لغيرِ العز[٥]. واستَحْسنه بعضُ المتأخرين. وقاسَه غيرُه على ما إذا وكَّله في بيع فاسدٍ، فإنه لا يَستَفِيدُ الفاسِدَ، لأنَّ الشرعَ لم يأذَن فيه، ولا الصحيحَ لأنَّ المالكَ لم يأذن فيه.

٦٤٣ (ومذهب المُحَصِّلِين) والعلماءِ من المحدثين ـ كما صرَّح به الخطيب في «جامعه»[٦]، ومنهم: همامٌ، وابنُ المبارك، وابنُ عُيَينة، والنَّضرُ بنُ شُمَيل، وأبو عُبيد، وعفّانُ، وابنُ المديني، وابنُ راهُويه، والحسنُ بن علي الحُلْوَانيُّ، والحسن بنُ محمد الزَّعْفَراني، وغيرُهم ممن سأحكيه عنهم، وغيرِهم، وصَوَّبه مِن المتأخرين ابنُ كثير[٧] ـ أَنَّه **(يُصْلَح)** فَيُغَيَّر **(وَيُقْرأُ الصوابُ)** من أول وَهْلَة. قال الأوزاعي: «أَعْرِبُوا الحديثَ، فإن القومَ كانوا عَرَباً»[٨]، وعنه أيضاً: «لا بأسَ بإصلاحِ اللحْنِ في الحديث»[٩].

وممن حُكِي ذلك عنه: الشعبيُّ، وعطاءٌ، والقاسمُ بن محمد، وأبو جعفر

= ماجه في «الزهد»: باب ذكر الشفاعة (٢/ ١٤٤١) بنحوه، ودُونَ لَحْن. وإسناده ـ كما في «الزوائد» ـ صحيح ورجاله ثقات. وأما سَنَد أحمد ففيه رجل لم يسمّ.

(١) «علوم الحديث» (١٩٥).
(٢) (٢/ ٢١).
(٣) (ص٢٩٤).
(٤) «اختصار علوم الحديث» (١٤٠).
(٥) «شرح التبصرة والتذكرة» (٢/ ١٧٧)، وقاله قبلَه ابن دقيق العيد كما في «الاقتراح» (٢٩٤).
(٦) (٢/ ٢٣).
(٧) في «اختصار علوم الحديث» (١٤٠).
(٨) «المحدث الفاصل» (٥٢٤)، و«الكفاية» (١٩٥).
(٩) «المحدث الفاصل» (٥٢٤)، و«الجامع» (٢/ ٢٣).

محمد بنُ علي بن الحسين حيث سُئِلوا عن الرجلِ يُحدِّث بالحديثِ فيلحَنُ، أَيَرْوِيه السامعُ له كذلك؟ أم يُعْرِبُه؟ فقالوا: بل يُعْرِبُه. ذكره ابنُ أبي خيثمة في كتاب: «الإعراب» له.

وعن الأعمشِ قال: «إنَّ النبيَّ ﷺ لم يَلْحَن فَقَوِّمُوهُ».

ورُوِّينا في «جُزءِ عبدِ الله بنِ أحمدَ الخِرَقي[1]» عن عليِّ بن الحسن قال: قلت لابنِ المبارك: «يكون في الحديث لَحْنٌ، نُقَوِّمُهُ؟ قال: نعم، القومُ لم يكونوا يلحَنُون، اللَّحْنُ مِنَّا»[2]. وعن عباس الدُورِي أنه قيل لابنِ مَعِينٍ: ما تقول في الرجلِ يُقَوِّمُ للرجلِ حديثَه ـ يعني ينْزِع منه اللحنَ ـ؟ فقال: لا بأس به[3].

وقال أبو داودَ: كان أحمدُ بنُ صالح يُقَوِّم كلَّ لحنٍ في الحديث[4].

قال الخطيبُ: وهذا إجماعٌ منهم على أنَّ إصلاحَ اللحن جائز[5].

وقال في «الجامع»: «إنَّ الذي نذهبُ إليه روايةُ الحديثِ على الصواب، وتركُ اللحن فيه، وإنْ كان قد سُمع مَلحُوناً، لأن مِن اللحن ما يُحِيلُ الأحكامَ، ويُصَيِّرُ الحرامَ حلالاً، والحلالَ حراماً، فلا يلزم اتِّباعُ السماعِ فيما هذه سبيلُه»[6].

ومقتضاه: أنه لا فرق في ذلك بين المُغَيِّر للمعنى وغيره، **(وهو)** أي الإصلاحُ **(الأرجحُ في اللحنِ)** الذي **(لا يَخْتَلِف المعنى به)** وفي أمثالِه. ٦٤٤

أما الذي يختلِفُ المعنى به فَيُصْلَح عند المُحَصِّلِينَ جَزْماً. وعبارةُ بعضِ المتأخرين في المُغَيِّر للمعنى: «لا تجوزُ الروايةُ له اتفاقاً». قال عبدُ الله بنُ أحمد: «ما زال القلمُ في يَدِ أبي حتى مات»[7]. وكان يقولُ: «إذا لم يَتَصَرَّفِ

---

(١) الشيخُ الجليل الصالح مسندُ أصبهان، أبو الفتح. مات سنة ٥٧٩. له ترجمة في «التقييد» (٢/ ٧١).

(٢) وأخرجه الخطيب في «الكفاية» (١٩٦) من طريق علي بن الحسن بن شقيق عن ابن المبارك.

(٣) أخرجه الخطيب في «الكفاية» (١٩٧).

(٤) أخرجه الخطيب في «الكفاية» (١٩٧)، و«الجامع» (٢/ ٢٣).

(٥) «الكفاية» (١٩٨). (٦) «الجامع» (٢/ ٢٣).

(٧) أخرجه الخطيب في «الكفاية» (١٨٧).

الشيءُ في معنًى فلا بأسَ أن يُصْلَح»، أو كما قال»[١].

واحتج ابنُ المُنَيِّر[٢] لهذا المذهب بقوله ﷺ ـ في حديث: نَضَّر الله ـ: «فَرُبَّ حاملِ فقه إلى من هو أَفْقه منه»، يعني لما فيه من الإشارة إلى عدم تقليد الراوي في كل ما يجيء به[٣].

وكذا احتجّ له ابنُ فارس[٤] بقوله في الحديثِ المُشار إليه: «فبلَّغها كما سمع»، لكون المراد به: كَمَا سمع من صِحَّة المَعنى واستقامتِه من غيرِ زيادةٍ ولا نقص. وقد قال بعضهم ـ كما رُوِّيناه في «الجامع» للخطيب ـ: إذا كَتَبَ لَحَّانٌ، وعن اللَّحَّانِ آخرُ مثلُه، وعن الثاني ثالثٌ مثلُه صار الحديثُ بالفارسية»[٥].

ونحوُه ما قيل في تَركِ المقابَلَةِ كما تقدم[٦].

قال ابنُ الصلاح: «والقولُ به ـ أي بالرواية على الصوابِ مع الإصلاح ـ لازم على مَذهب الأكثرينَ في تجويز الروايةِ بالمعنى»[٧]. فقولُه: «لازم» يحتملُ الوجوبَ، لأنه إذا جَاز التَغْييرُ في صَوابِ اللفظ فلا يَمتنِعُ أن يَجبَ في خَطَئِه[٨]. ولكنَّ الظاهرَ أنه إنما أراد مُجرّدَ إلزامِهم القولَ به، لكونه هنا آكدَ، لا سيما وقد صرَّح الخطيبُ بالجواز فقال: «وقد أجاز بعضُ العلماءِ أن لا يُذكرَ الخَطأُ الحاصلُ في الكتاب إذا كان مُتَيَقَّناً، بل يُروى على الصواب»[٩]. بل كلامُه في «الكفاية» قد يُشير إلى الاتفاق عليها، فإنه قال: «إذا كان اللحنُ يُحِيلُ المعنى فلا بدَّ من تغييرِه، وكثيرٌ من الرواة يُحَرِّفُونَ الكلامَ عن وجهه، ويُزِيلُون الخطاب عن موضعه، وليس يلزمُ مَنْ أَخَذَ عَمَّنْ هذه سبيلُه أَنْ يَحْكِي

(١) أخرجه الخطيب في «الكفاية» (١٨٧).

(٢) العلامة الفاضل ناصر الدين أحمد بن محمد بن منصور الإسكندراني المالكي. مات سنة ٦٨٣، له ترجمة في «العبر» (٣/ ٣٥٢)، و«الشذرات» (٥/ ٣٨١). والمُنَيِّر: بضم الميم وفتح النون وتشديد المثناة التحتية المكسورة. كما في «المشتبه مع التبصير» (٤/ ١٣٢٥).

(٣) في «المتواري» (٣٤) إشارة لذلك.

(٤) يعني في كتابه: «مآخذ العلم» الماضي ذكره في أول (كتابة الحديث) (ص١٢).

(٥) الجامع (٢/ ٢٤). (٦) (ص٥٥).

(٧) علوم الحديث (١٩٦).

(٨) الخَطَاءُ والخَطَأ: ضِدُّ الصَّوَاب. «القاموس ـ الخطء».

(٩) الكفاية (٢٤٧).

لفظَه إذا عَرف وجهَ الصواب، وخاصة[١] إذا كان الحديثُ معروفاً ولفظ العَرَب به ظاهراً مَعلُوماً. ألا تَرى أنَّ المحدثَ لو قال: «لا يَؤُم المُسافرَ المُقيمُ» بنصب «المسافر» ورفع «المقيم» كان قد أحالَ المعنى؟ فلا يلزم اتِّباعُ لفظِه»[٢].

ونحوُه قولُ عبدِ الله بنِ أحمدَ: «كان إذا مَرَّ بأَبِي لَحْنٌ فاحِشٌ غَيَّره، وإن كان سهلاً تَرَكه وقال: كذا قال الشيخ»[٣].

وكذا يُشْبِه أن يكونَ محلُّ الخلاف فيما لم يكن مُجْمَعاً على الخطإِ فيه إمَّا بالاستقراءِ التامّ لِلسان العرب، وإمَّا بوضوح الأمر فيه.

وقد صرَّح ابنُ حزم في «الإحكام» له فيما يكون كذلك بالتحريم، فإنه قال: «إنَّ الواقع في الرواية إنْ كان لا وَجْهَ له في الكلام البتَّةَ حَرُمَ عليه تأديتُه مَلحوناً، لِتَيَقُّنِنَا أنَّه ﷺ لم يلحَنْ قطُّ. وإنْ جازَ ـ ولو على لغةِ بعض العرب ـ أدَّاه كما سَمِعه»[٤].

ونحوُه قولُ أبي عِمرانَ الفَسَوِي ـ فيما حكاه عنه القَابِسِيُّ ـ: «إنْ كان مِمَّا لا يُوجَد في كلام أحدٍ من العرب قُرِئَ على الصواب، وأُصْلِحَ، لأنه ﷺ لم يكن يلحَنُ، وإن كان مِمَّا يقوله بعضُ العرب ـ ولو لم يكن في لغةِ قُرَيشٍ ـ فلا، لأنه ﷺ كان يُكَلِّمُ الناسَ بلغتهم»[٥] يعني كقوله ـ على لغةِ الأَشْعَرِيِّين في قَلْبِ اللَّامِ مِيماً ـ: «لَيس مِنْ امّ بِرّ ام صيام فی ام سفر»[٦]. ومن ثَمَّ أشارَ ابنُ فارسٍ إلى

---

(١) كذا في النسخ. وفي «الكفاية» (١٨٨): (بخلافه). بدلاً من: (وخاصة) وأشار ناشرُه إلى أنه كذلك في بعض النسخ، والمُثْبتُ أظهر.

(٢) «الكفاية» (١٨٨)، وقالَه قبلَه الرامهرمزي في «المحدث الفاصل» (٥٢٧).

(٣) أخرجه الخطيب في «الكفاية» (١٨٧)، وذكره ابن الصلاح في «علوم الحديث» (١٩٦).

(٤) «الإحكام» (٢/ ٨٩) مختصراً.

(٥) أَخْرَجَ القاضي عياضٌ في «الإلماع» (١٨٣) من طريق القابسي بسنده عن الإمام النسائي نحوَه.

(٦) جاء رسمها في النسخ الثلاث: (م صيام فم سفر). وفي (الأزهرية): (ليس من م. . . .) إلخ. وأخرجه أحمد في «المسند» (٥/ ٤٣٤) بسند صحيح بلفظ: «ليس من امبر امصيام في امسفر»، وكذا أخرجه الخطيب في «الكفاية» (١٨٣) من حديث كعب بن عاصم الأشعري. وأخرجه البخاري في «الصوم»: باب قول النبي ﷺ لمن ظُلِّل عليه واشتد الحر. . إلخ =

التَرَوِّي في الحُكم على الرواية بالخطإ، والبَحثِ الشديدِ، فإن اللغةَ واسعة. بل قال ابن الصلاح: «إن كثيراً ما نَرى ما يَتوهَّمُه كثيرٌ من أهلِ العلم خطأً ـ وربَّما غيَّرُوه ـ صواباً ذا وَجْهٍ صحيحٍ، وإن خَفِيَ واستُغْرِبَ، لا سيما فيما يَعُدُّونه خطأً من جهةِ العربيةِ، وذلك لكثرةِ لُغَاتِ العرب وَتَشعُّبِها»[1]. هذا أبو الوَليد الوَقَّشِي ـ مع تَقَدُّمِه في اللغةِ، وكثرةِ مطالعتِه وافْتِنانِه، وثُقُوبِ فَهمِه، وحِدَّةِ ذِهنه ـ كان يُبادِرُ إلى الإصلاح، ثُمَّ يَتَبَيَّنُ الصوابُ فيما كان في الرواية، كما قَدَّمتُه في «التصحيح والتمريض»[2]، وكذلك غيرُه مِمَّن سلكَ مَسلَكَه، لا سيَّما وقد قال أبو عبيدٍ القاسمُ بن سلَّام: «لِأَهْلِ العربيةِ لُغَةٌ، ولأهل الحديثِ لغة، ولغةُ أهل العربية أقيس ولا نجدُ بدّاً من اتباع لغة أهل الحديث من أجل السَّمَاع»[3].

ورُئِي بعضُ أهلِ الحديث في المنام، وكأنَّه قد مَرَّ من شَفَتِه أو لسانه شيءٌ ثقيلٌ، فقيل له في ذلك فقال: لفظةٌ من حديثِ رسول الله ﷺ غَيَّرْتُها برأيي فَفُعِلَ بي هذا»[4].

(و) لذا كلِّه (صَوَّبُوا) أي أكثرُ الأشياخ (الإبقاءَ) لما في الكتاب وتَقْريرِه على الوجه الذي وَقَعَ فيه ـ حتى إنّهم سلكُوه في أحرفٍ من القرآن جاءتْ على خلافِ ما في التلاوةِ المُجْمَعِ عليها، بحيثُ لم يُقْرَأْ بها في الشَواذّ فَضْلاً عن غيرِها ـ كما وقع في «الصحيحين» و«الموطأ» وغيرِها. كل ذلك (مع تَضْبِيبِهِ) أي اللفظِ الذي جاءتِ به الروايةُ مِنَ العارفِ منهم بالعلامةِ المُنَبِّهَةِ على خَلَلِهِ في الجُملة، (ويُذْكر) مع ذلك (الصوابُ) الذي ظهر (جانباً) أي بجانبِ اللفظِ المُخْتَلِّ مِنْ هَامش الكِتاب (كذا عن أكثرِ الشيوخ) حالَ كونِه (نَقْلاً) لعياضٍ عنهم (أُخِذَا) مما استقرَّ عليه عملُهم[5]. وحكاه ابنُ فارسٍ أيضاً عن شيخه أبي

٦٤٥

= (٤/١٨٣) بلفظ: «ليس من البر الصوم في السفر»، ومسلم في «الصيام»: باب جواز الصوم والفطر في شهر رمضان للمسافر.. إلخ (٢/٧٨٦) بنحوه، كلاهما من حديث جابر، وأخرجه أيضاً غيرُهما. والحديث في حق من يشق عليه الصوم ويتضرر منه.

(١) «علوم الحديث» (١٩٦). (٢) (ص٧٠).

(٣) أخرجه عنه الخطيب في «الكفاية» (١٨٢).

(٤) ذكره ابن الصلاح في «علوم الحديث» (١٩٦).

(٥) «الإلماع» (١٨٥).

الحسن علي بن إبراهيمَ القطان، رَاوِي «سننِ ابنِ ماجه» عنه فقال: «إنَّه كان يكتبُ الحديثَ على ما سَمِعَهُ لَحْناً، ويكتبُ على حاشية كتابه: «كذا قال - يعني الذي حَدَّثَهُ بِهِ - والصوابُ كذا». قال ابنُ فارس: «وهذا أحسنُ ما سَمِعتُ في هذا الباب».

ونحوُه قولُ المَيَّانِشي[(١)]: «صَوَّبَ بعضُ المشايخ هذا، وأنا أَسْتَحْسِنُه، وبه آخذ»[(٢)]. وأشار ابن الصلاح[(٣)] إلى أنّه أَبْقى للمصلحَةِ، وأَنْفى للمفسدةِ. يعني لما فيه من الجَمعِ بين الأمرَيْن ونَفْي التَسويدِ عن الكتاب أَنْ لو وُجِدَ له وَجْهٌ؛ حيثُ تجعَل الضبةُ تصحيحاً، كما تقدم في بابه.

قال: «والأولى سَدُّ بابِ التغييرِ والإِصلاح لئَلَّا يجسُر على ذلك من لا يُحسِنُ. وهو أَسلمُ مع التَّبْيين، فيُذكرُ ذلك عند السَّماع كما وَقَع، ثم يُذكرُ وجهُ صوابِهِ إمَّا من جهةِ العربية، وإمَّا من جهة الرواية»[(٤)].

وممن فعله أبو عبيدٍ القاسمُ بن سلَّام حيث أدَّى كما سَمِعَ، وبَيَّنَ أنَّ الصوابَ كذا، وصرَّح الخطيبُ بوجوبِ ذلك حيثُ قال في «الكفاية»: «إنَّ الواجبَ الروايةُ على ما حَمَل من خطإٍ وتصحيفٍ، ثم بيانُ صوابِه»[(٥)].

٦٤٦ (والبَدْءُ بِـ) قراءةِ (الصوابِ) أَوَّلاً، ثُمَّ التَّنبيهُ على ما وَقَعَ في الروايةِ - بأنْ يُقَالَ مَثَلاً: وَقَعَ عند شيخنا، أو في روايتنا، أو من طريق فلان كذا وكذا - (أَوْلَى) من الأول الذي ابْتُدِئَ فيه بالخطإِ تَبَعاً للرِّوايةِ (وَأَسَدُّ) - بالمهملةِ - أي

---

(١) بفتح الميم، وتشديد المثناة التحتية، وبعد الألف نونٌ مكسورة ثم شين معجمة، نسبةً إلى (ميّانش) قرية بإفريقية قرب (المهدية) «معجم البلدان» (٥/ ٢٣٩). هذا ولم يذكر السمعاني (الميَّانشي) في «الأنساب»، ولم يستدركه عليه ابن الأثير في «اللباب».
والمراد بالميَّانشي هذا: أبو حفص عمر بن عبد المجيد الميانشي المحدث المتوفى سنة ٥٨١ له ترجمةٌ في «شذرات الذهب» (٤/ ٢٧٢) ولكنْ فيها: (الماشي)، وهو تصحيف. وذكره الذهبي في «تذكرة الحفاظ» (٤/ ١٣٣٧)، وفي «العبر» (٣/ ٨٣)، وياقوت في «معجم البلدان» الآنف.
وقال ابن حجر في «نزهة النظر» (١٧): «أبو حفص الميانجي» وتبعه كثير ممن نقل كلامه. والمعروف الأول.

(٢) «ما لا يسع المحدثَ جهلُه» (٨).

(٣) في «علوم الحديث» (١٩٦).

(٤) المصدر السابق (١٩٧).

(٥) «الكفاية» (٢٤٥).

أَقْوَمُ، كيلا يُتَقوَّل على رسول الله ﷺ. (وَأَصْلَحُ الإصلاحِ) أن يكونَ ما يُصْلَحُ به ذاك الفاسدُ مأخوذاً (مِنْ مَتْنٍ) آخرَ (وَرَدَ) من غيرِ تلك الطريقِ فضلاً عنها، لأنه بذلك أَمِنَ مِنْ أَنْ يكونَ مُتَقَوِّلاً على رسول الله ﷺ، كما أَنَّ خيرَ ما يُفَسَّر به غريبُ الحديث: ما جاء في روايةٍ أخرى، كما سيأتي في محله[1].

هذا كلُّه في الخطإِ الناشئِ عن اللحنِ والتَّصحيفِ.

٦٤٧ (و) أمَّا الناشئُ عن سَقْطٍ خفيفٍ فـ(لْيَأْتِ في الأصلِ) ونحوِه روايةً وإلحاقاً (بما لا يَكْثُرُ) مما هو معروفٌ عند الواقف ـ من المحدثين ـ عليه (كابْنٍ) مِنْ مِثْلِ: ثنا حجاج عن ابن جُرَيج، و«أبي» في الكُنية، ونحوِهما، إذا غَلَبَ على ظنِّه أَنَّه من الكتابِ فقط لا من شيخه، (و) كـ(حَرف حيثُ لا يُغَيِّرُ) إسقاطُه المعنى، فإنَّ مثلَ هذا كلِّه لا بأسَ بِروَايته، وإلْحاقِهِ منْ غيرِ تنبيهٍ على سُقُوطِهِ، كما نَصَّ عليه الإمامُ أحمدُ حيث قال له أبو داودَ صاحبُ «السُّنَن»: «وجدتُ في كتابي: حجّاجٌ عن جُريج عن أبي الزُّبَير، يَجُوزُ لي أَنْ أُصْلِحَه ابنَ جريج؟ فقال: أَرْجُو أَنْ يكونَ هذا لا بأسَ به»[2]. وسأَلَه ابنُه عبدُ الله عن الرجل يسمعُ الحديثَ فَيَسْقُطُ من كتابه الحرفُ مثلُ الألفِ، واللام، ونحوِ ذلك أَيُصْلِحُهُ؟ فقال: «لا بأس به أنْ يُصْلِحَه»[3]. ونحوُه أنّه قيل لمالكٍ: «أرأيتَ حديثَ النبي ﷺ يُزَادُ فيه الواوُ، والألفُ، والمعنى واحدٌ؟ فقال: أرجو أن يكونَ خفيفاً»[3]. وعن أبي الحُسَين ابن المُنَادِي[4] قال: «كان جَدِّي لا يَرَى بإصلاحِ الغلطِ الذي لا يُشَك في غَلَطِه بأساً»[5]. وربَّما نبَّهَ فاعلُه عليه، فقد حَدَّثَ أبو جعفر الدَّقِيقيُّ[6] بحديثٍ عن شُعبةَ عن قَزَعَةَ، وقال: كذا في كتابي، والصحيح

(١) في نوع (غريب الحديث) (ص٤٢٣). (٢) أخرجه الخطيب في «الكفاية» (٢٥١).

(٣) أخرجه الخطيب في «الكفاية» (٢٥٠).

(٤) الإمام المقرئ الحافظ أحمد بن جعفر بن المحدث أبي جعفر محمد بن عُبيد الله البغدادي، صاحب التواليف. مات سنة ٣٣٦ وقيل: غير ذلك.
«تاريخ بغداد» (٤/ ٦٩)، و«السير» (١٥/ ٣٦١). و«المُنادي بكسر المُهملة: نسبة إلى من ينادي على الأشياء التي تباع، أو الأشياء المفقودة التي يطلبها أربابُها. «الأنساب» (١٢/ ٤٣٥).

(٥) أخرجه الخطيب في «الكفاية» (٢٥٠).

(٦) المحدث محمد بن عبد الملك بن مروان بن الحكم الواسطي. مات سنة ٢٦٦ «تاريخ =

عن أبي قَزَعَة[١].

وروى أبو نُعَيم الفَضلُ بنُ دُكَين عن شيخٍ له حديثاً قال فيه: عن بُحَينَةَ. وقال أبو نُعَيم: إنّما هو ابنُ بُحَينة، ولكنه كذا قال[١].

٦٤٨ (والسَّقْطُ) أي الساقط مِمَّا (يُدْرَى أَنَّ مِنْ فَوقُ) - بضم آخره - مِنَ الرُواة (أتى به يُزَادُ) أيضاً في الأصل لكنْ (بعدَ) لفظِ: (يعني) حالَ كونِه لها مُثْبتاً، فقد فعلَه الخطيبُ إذْ رَوى حديثَ عائشةَ: - «كان ﷺ يُدْنِي إليَّ رأسَه فأُرَجِّلُهُ»[٢] - عن أبي عُمر ابن مهدي عن المحاملي[٣] بسنده إلى عُروةَ عن عَمْرَةَ فقال: «يعني عن عائشة»، ونَبَّه عَقِبَه على أَنَّ ذِكْرَ عائشةَ لم يكن في أصلِ شيخِه مع ثُبوتِه عند المَحَامِلي، وأَنَّه لكونه لا بدَّ منه - من أجل أنَّه محفوظٌ عن عَمرةَ عنها، مع استحالةِ كون عَمرةَ صحابيةً - أَلْحقه. ولكنْ لكون شيخِه لم يَقُلْه له زَادَ: «يعني» اقتداءً بشيوخِه، فقد رأى غيرُ واحدٍ منهم فَعَلَه في مثله[٤]، بل قالَ وَكِيعٌ: «أَنَا أَسْتَعينُ في الحديث بـ«يعني»»[٥].

وصنيعُ كلٍّ منهم، وكذا أبو[٦] نعيمٍ والدقيقيُّ في البيان حَسَنٌ، ولذا قال

= بغداد» (٢/٣٤٦) - وفيه وفاته سنة ٢٠٦ خطأ - و«الأنساب» (٥/٣٢٦)، و«السير» (١٢/٥٨١).

(١) «الكفاية» (٢٥١).

(٢) أخرجه البخاري في «الاعتكاف»: باب لا يدخل البيتَ إلا لحاجة (٤/٢٧٣)، ومسلم في «الحيض»: باب جواز غسل الحائض رأسَ زوجها.. إلخ (١/٢٤٤). بنحوه عن عائشة رضي الله عنها.

(٣) أما ابنُ مهدي فهو شيخ الخطيبُ مُسنِدُ الوقت أبو عُمرَ عبد الواحد بن محمد بن عبد الله البغدادي. مات سنة ٤١٠. له ترجمة في: «تاريخ بغداد» (١١/١٣)، و«السير» (١٧/٢٢١).

وأما المَحَاملي فهو القاضي العلامة المحدث مسند الوقت أبو عبد الله الحسين بن إسماعيل بن محمد البغدادي مات سنة ٣٣٠. له ترجمة في: «تاريخ بغداد» (٨/١٩)، و«السير» (١٥/٢٥٨).

والمحاملي: بمهملة بعد الميم المفتوحة، نسبة إلى المحامل التي يُحمل فيها الناسُ على الجمال إلى مكة المكرمة. «الأنساب» (١٢/١٠٤).

(٤) قاله الخطيب في «الكفاية» (٢٥٣).　(٥) أخرجه الخطيب في المصدر السابق.

(٦) كذا في النسخ: أبو. والجادة: (وأبي). والتقدير: وكذا صنيع أبي نعيم الفَضل بن دُكَين، وأبي جعفر الدقيقي. والأول جائز على القطع.

ابنُ الصلاح: «وإنْ كان الإصلاحُ بالزيادة يَشتملُ على معنًى مُغَايِرٍ لِمَا وَقَعَ في الأصلِ تَأَكَّدَ فيه الحُكمُ بأنَّه يَذكُر ما في الأصلِ مَقْروناً بالتنبيه على ما سَقَط لِيَسلَم مِنْ مَعَرَّةِ الخَطَإ، ومن أَنْ يَقُولَ على شيخِه ما لم يَقُل»[١]. وهو أيضاً مقتضَى كلام ابنِ دقيق العيد فيما إذا سَقَط من كتابه الصلاة والسلام على رسول الله ﷺ، كما أسْلَفتُه في «كتابة الحديث وضبطه»[٢].

٦٤٩ (و) كذا (صَحَّحوا) أي أهلُ الحديثِ (استدراكَ ما دَرَسَ في كتابِه) بتقطيع أَوْ بَلَلٍ أو نحوِهما (من) كتابٍ آخرَ (غيرِه إنْ يَعْرِفِ) المُسْتَدْرِكُ (صِحَّتَه) أي ذاكَ ٦٥٠ الكتابَ بأنْ يكونَ صاحبُه ثقةً ممَّن أَخَذه عن شيخه، أو نحوَ ذلك بحيث تسكُنُ نفسُه إلى أنَّ ذلك هو الساقطُ من كتابه، فقد نَقَلَه نُعَيمُ بن حماد[٣] وغيرُه، إذا كان الساقطُ (مِنْ بعض مَتْنٍ أو) بعضِ (سَنَدٍ) كما قَيَّده الخطيب[٤] ومَنْ تَبِعه، وكذا لو كان أكثرَ حيثُ اتَّحَدَ الطريقُ في المَرْوِيّ ولم تتنوعِ المروياتُ بناءً على الاكتفاءِ بذلك في المُقَابَلَة والرِّواية. كما تقرر في محله.

وامتنَعَ أبو محمد ابنُ مَاسِي[٥] من مُطْلَقِ الاستدراك، فإنَّه احترقتْ بعضُ كتبه، وأكلت النارُ بعضَ حواشيها، وَوَجَدَ نُسَخاً منها، فلمْ يَرَ أن يستدركَ المُحْتَرِقَ منها[٦].

قال الخطيب: «واستدراكُ مثلِ هذا عندي جائز»[٦]، يعني بشرطه المتقدم.

(كما) يجوز فيما (إذا) شكَّ الراوي في شيء و(ثَبَّتَه) فيه (مَنْ يُعْتَمَدُ) عليه ثقةً وضبطاً، مِنْ حِفْظِه أو كتابِه، أو أَخَذَه هو من كتابه، حسبما فعلَه عاصمٌ، وأبو عَوَانة، ويزيدُ بنُ هارون، وأحمدُ، [وا][٧] بن، وغيرُهم إذْ لا فَرْقَ (وَحَسَّنُوا) فيهما[٨] (البَيَانَ) كما صرَّح به الخطيبُ في الأُولى[٩]، وحكاه في ٦٥١

---

(١) «علوم الحديث» (١٩٨).
(٢) (ص٤٦).
(٣) «الكفاية» (٢٥٤).
(٤) في «الكفاية» (٢٥٣، ٢٥٤).
(٥) المحدث المتقن عبد الله بن إبراهيم بن أيوب البغدادي البزاز. مات سنة ٣٦٩. «تاريخ بغداد» (٩/٤٠٨)، و«السير» (١٦/٢٥٢) وماسي بالسين المهملة.
(٦) «الكفاية» (٢٥٤).
(٧) ما بين المعكوفين ساقط من (س).
(٨) أي تصحيح ما دَرَسَ من كتابِه، وتصحيحِ ما شَكَّ فيه وثبَّته غيرُه.
(٩) في «الكفاية» (٢٥٤).

الثانية عن يزيدَ بنِ هارونَ، فإنه قال: «أنا عاصمٌ ـ وَثَبَّتَنِي فِيه شُعْبَةُ ـ ...»[1] وعن ابنِ عُيَيْنَةَ فإنَّه قال: «ثنا الزهري ـ وثبَّتَنِي فيه مَعْمَرٌ ـ ...»[1]، وممن فعلَه ابنُ خُزَيمة.

وقال البخاري في «باب: تَعديل النساءِ بعضِهن بَعضاً»[2]: «ثنا أبو الرَّبيع سليمانُ بن داودَ ـ وأَفْهمني[3] بعضَه أحمدُ بنُ يونس ـ: ثنا فُلَيح...» وساق الحديثَ. واختُلِفَ: هل أحمدُ رفيقُ أبي الربيع في الرواية عن فُلَيح؟ ويكونُ البخاريُّ حَمَلَه عنهما جميعاً على الكيفيةِ المذكورةِ؟ أو رفيقُ البخاري في الروايةِ عن أبي الربيع[4]؟ ولكنْ لسنا بصدد بيانِه هنا[5].

وفي «باب تشبيكِ الأصابعِ في المسجد» قُبَيلَ «المساجد التي على طُرُق المدينة» من «صحيح البخاري»[6] أيضاً من حديث عاصِم بن عليّ: «ثنا عاصم بن محمد ـ هو ابنُ زيد بن عبد الله بن عمر بن الخطاب ـ قال: سمعتُ هذا الحديثَ من أبي فلمْ أَحْفَظْه، فقوَّمه لي وَاقِدٌ ـ يعني أخاه ـ عن أبيه ـ هو محمد بن زيد ـ قال: سمعت أبي ـ هو زيد بن عبد الله بن عمر ـ وهو يقول: قال عبد الله ـ يعني أباه ـ: قال رسول الله ﷺ: يا عبدَ الله بنَ عَمرٍو كيف بك إذا بقيت في حثالة من الناس»[7].

وفي «باب قوله: واجتنبوا قولَ الزور» من «الأدب» أَوْرَدَ حديثاً عن أحمدَ بن يونسَ عن ابن أبي ذئب، ثم قال في آخره: قال أحمدُ: أفهمني رجلٌ إسنادَه»[8].

(١) «الكفاية» (٢١٨).
(٢) وذلك في كتاب «الشهادات» (٥/ ٢٦٩).
(٣) في (ح): أفهمني، والأول لفظ البخاري.
(٤) قال الحافظ ابن حجر في «الفتح» (٥/ ٢٧٣) عن هذا القول الثاني: «وهو الأقرب»، إذ لو كان المرادُ الأولَ لكان يقول: قالا: حدثنا فليح، بالتثنية».
(٥) انظر لبيان ذلك: «فتح الباري» (٥/ ٢٧٣).
(٦) «كتاب الصلاة» (١/ ٥٦٥).
(٧) أخرجه البخاري تعليقاً في «الصلاة»: باب تشبيك الأصابع في المسجد وغيره (١/ ٥٦٥). وأخرجه أيضاً مختصراً في الموضع السابق من طريق عاصم بن علي وفيه (عن ابن عمر، أو ابن عمرو) بالشك.
(٨) «صحيح البخاري» (١٠/ ٤٧٣).

وأخرج أبو داودَ الحديثَ المشارَ إليه[(١)] عن أحمدَ بنِ يونسَ، لكنه عَكَسَ فقال في آخره: «قال أحمدُ: فهمتُ إسنادَه من ابن أبي ذئب، وأفْهَمَنِي[(٢)] الحديثَ رجل إلى جنبه، أُرَاهُ ابنَ أخيه»، وهكذا أخرجَ الإسماعيليُّ عن إبراهيمَ بن شَريك عن أحمدَ بنِ يونس.

قال شيخُنا: «فيحملُ على أنَّ ابنَ يونسَ حَدَّث به على الوجهين[(٣)]»[(٤)].

وفي «باب قوموا إلى سيدكم» من «الاستئذان» ساق حديثاً عن أبي الوليد، ثم قال في آخره: «أَفْهَمَنِي بعضُ أصحابي عن أبي الوليد»[(٥)].

ونحوُ هذا قولُ ابنِ عُمر ـ بعد قوله: ويزعُمُون أنَّ رسول الله ﷺ قال: «وَيُهِلُّ أهلُ «اليمن» من يَلَمْلَمَ»[(٦)] ـ: «لم أَفْقَهْ هذه من رسول الله ﷺ»[(٧)]، وصار يَرْوِي هذه الجملةَ عن غيرِه مع كونِه سَمِعَهَا لكن لمْ يَفْقَهْهَا.

وفي «البخاري» أيضاً في أواخِرِ «الأحكام»: عن جابر بن سَمُرَة رضي الله عنه قال: سمعتُ النبيَّ ﷺ يقول: «يكون اثنا عَشَرَ أميراً...»، فقال كلمةً لم أسمعْها، فقال أَبي: إنه قال: «كُلُّهم من قريش»[(٨)].

---

(١) وهو قول النبي ﷺ: «من لم يَدَع قولَ الزور والعملَ به والجهلَ، فليس لله حاجة أن يدعَ طعامَه وشرابَهُ»، أخرجه البخاري في «الأدب» كما تقدم وقبله في« الصوم»: باب من لم يدع قول الزور والعمل به في الصوم (٤/ ١١٦)، واللفظ له، وأبو داود في «الصوم»: باب الغيبة للصائم: (٢/ ٧٦٧)، وغيرهما.

(٢) في النسخ: فأفهمني. والمثبت من أبي داود، ومثله في «فتح الباري» (١٠/ ٤٧٤).

(٣) يعني فمرةً ذَكَرَ أن الرجل أفهمه إسنادَ الحديث، ومرةً ذَكَرَ أنه أفهمه متنَه وابن أبي ذئب أفهَمه إسناده.

(٤) «فتح الباري» (١٠/ ٤٧٤).

(٥) «صحيح البخاري» (١١/ ٤٩). وحديث: «قوموا إلى سيدكم»، أخرجه البخاري في «المغازي»: باب مرجع النبي ﷺ من الأحزاب.. (٧/ ٤١١) وفي «الاستئذان» كما تقدم، ومسلم في «الجهاد والسير»: باب جواز قتال من نقض العهد... (٣/ ١٣٨٨)، وغيرُهما.

(٦) أخرجه البخاري في «العلم»: باب ذكر العلم والفتيا في المسجد (١/ ٢٣٠)، ومسلم في «الحج»: باب مواقيت الحج والعمرة (٢/ ٨٣٩)، وغيرُهما.

(٧) «صحيح البخاري» (١/ ٢٣٠).

(٨) أخرجه البخاري في «الأحكام»: باب حدثنا محمد بن المثنى.. إلخ (١٣/ ٢١١).

وأخرَجهُ أبو داودَ بلفظِ: «لا يزالُ هذا الدينُ عزيزاً إلى اثنَيْ عَشَرَ خليفةً» قال: فَكَبَّر الناسُ، وَضَجُّوا، فقال كلمةً خَفِيَّةً ـ وفي لفظٍ: كلاماً لَمْ أَفْهَمْه ـ فقلت لأبي: يا أَبَةِ ما قال؟ فَذَكَرَهُ[1].

وأصلُه عند «مسلم» دونَ قولِه: «فكَبَّرَ الناسُ وضَجُّوا»[2]. ووقع عند «الطبراني» من وجه آخر: «فالتفتُّ فإذا أنا بعُمَر بن الخطاب، وأَبِي في أناس فأَثْبَتُوا لي الحديثَ»[3]. على أنه رُوي بدون بَيَانٍ[4]. ولكنَّ هذا أرجحُ[5]. وعن عقبةَ بنِ عامرٍ، وغيرِه من الصحابةِ ـ كما أشار إليه ابنُ كثير[6] ـ نحوُه. وروى الشافعيّ عن مالكٍ رحمهما الله حديثَ مالكِ بن أوس بن الحَدَثَان في «الصَّرْف» بلفظِ: «حتى يأتيَ خازني من الغَابة ـ أو قال: جاريتي ـ ثم قال: أنا شَكَكْتُ، وقد قرأتُه على مالكٍ صحيحاً لا شك فيه، ثم طال عليَّ الزمانُ، ولم أحفظْ حِفْظاً فَشَكَكْتُ في جاريتي، أو خازني، وغيرِي يقول عنه: خازني»[7].

وقد تقدم شيءٌ مما نحن فيه في «الفرع الخامس» من الفروع التالية لثاني أقسام التحمل[8].

وهذا الفرعُ مما يَفترقُ فيه الروايةُ مع الشهادة، وإنِ اسْتَدل بعضهم لأصله بقوله تعالى: ﴿فَتُذَكِّرَ إِحْدَاهُمَا الْأُخْرَىٰ﴾[9].

---

(١) أخرجه أبو داود في: كتاب المهدي، الباب الأول (٤/ ٤٧٢).
(٢) «صحيح مسلم ـ الإمارة»: باب الناس تبع لقريش. . (٣/ ١٤٥٣).
(٣) «المعجم الكبير» (٢/ ٢٥٦) وفي سنده روح بن عطاء، قال الهيثمي: «وهو ضعيف». «المجمع» (٥/ ١٩١).
(٤) أخرجه مسلم في الموضع المتقدم آنفاً. وأحمد في «المسند» (٥/ ٨٦، ٨٧)، وغيرُهما، ولفظها: «لا يزال الدين قائماً حتى تقومَ الساعة، أو يكونَ عليكم اثنا عشر خليفةً كلُّهم من قريش»، من حديث جابر بن سمرة.
(٥) لاتفاق الشيخين عليه.
(٦) «البداية والنهاية» (٦/ ٢٤٨).
(٧) «الأم» (٣/ ٢٩)، لكن فيه: «وخازنتي» بدلاً من «جاريتي».
(٨) (٢/ ٣٦٧).
(٩) سورة البقرة: الآية ٢٨٢.
والذي استدل بهذه الآية هو عبد الله بن داود (الواسطي، التمار)، أخرجه عنه الخطيب في «الكفاية» (٢٥٤).

فإنْ بَيَّن ولم يُعيِّن مَنْ ثَبَّته، فلا بأس، كما في بعض هذه الأمثلة[١].

وقد فعلَه أبو داودَ أيضاً في «سُنَنِه» عَقِبَ حديثِ الحَكَم بنِ حَزْن الكُلَفِي[٢] فقال: «ثَبَّتَنِي في شيءٍ منه بعضُ أصحابنا»[٣].

و(كـ) مسألةِ (المُسْتَشْكِلِ كَلِمةً) من غريبِ العربية، أو غيرِها، لكونه وَجدَها (في أصله) غيرَ مُقيدة (فَلْيَسْأَل) أي فلأجل ذلك يسألُ عنها أهلَ العلم بها واحداً فأكثرَ، ولْيَرْوِهَا على ما يُخْبَر به، وقد أَمَرَ أحمدُ بذلك، فإنه سُئِل عن حرفٍ، فقال: سَلُوا عنه أصحابَ الغريب، فإني أكرهُ أن أتكلمَ في قول رسول الله ﷺ بالظن[٤]. وسيأتي في «الغريب»[٥].

وروى الخطيبُ في ذلك عنه أنَّ رجلاً قال له: يا أبا عبد الله الرجلُ يكتبُ الحرفَ من الحديثِ لا يَدري أيَّ شيءٍ هو إلَّا أنه قد كتبه صحيحاً أَيُرِيه إنْساناً فيُخبِرُه به؟ فقال: لا بأس[٦].

وعن أبي حاتمِ سهلِ بن محمد السِّجِسْتاني النحوي قال: «كان عفانُ يجيءُ إلى الأخفش، وإلى أصحاب النَّحْوِ فيعرِضُ عليهم الحديثَ يُعْرِبُهُ. فقال له الأخفش: عليكَ بهذا ـ يعني أبا حاتم ـ، قال أبو حاتم: فكان عفانُ ـ بعد ذلك ـ يجيئُني، حتى عَرَضَ عليَّ حديثاً كثيراً»[٧].

وعن الأوزاعي أنه كان يُعطِي كتبَه إذا كان فيها لحنٌ لمَن يُصَحِّحُها[٧].

وعن ابن المبارك قال: «إذا سمعتم مني الحديثَ فاعْرِضُوه على أصحاب العربيةِ، ثم أَحْكِمُوه».

وعن ابن راهويه أنه كان إذا شكَّ في الكلمة يقول: أَهٰهنا فلان؟ كيف هذه الكلمة؟[٧].

---

(١) كقول ابن عمر الآنف: «ويزعمون..»، وقول الشافعي: «.. وغيري يقول عنه: خازني».

(٢) بضم ففتح نسبة إلى (كُلَفة) ـ بالفاء ـ بطنٍ من تميم. «الأنساب» (١١/ ١٣٧)، والحَكَمُ هذا صحابي.

(٣) «سنن أبي داود» (١/ ٦٥٨).

(٤) ذكره ابن الصلاح في «علوم الحديث» (٢٤٥).

(٥) (ص٤٢٢).

(٦) أخرجه الخطيب في «الكفاية» (٢٥٦).

(٧) أخرجه الخطيب في «الكفاية» (٢٥٥).

وسمع سعيدُ بنُ شيبانَ ـ وكان عالِماً بالعربيةِ ـ ابنَ عيينة وهو يقول: «تَعْلَقُ من ثمار الجنة»(١) ـ بفتح اللام ـ فقال له: «تَعْلُق» ـ يعني بضمِّها(٢) من عَلَق(٣) ـ فرجع ابنُ عُيَيْنَةَ إليه(٤).

وسمعَ الأصمعيُّ شعبةَ وهو في مَجْلِسه يقول: «فَتَسْمَعُونَ جَرْشَ طيرِ الجَنَّة» ـ قاله بالشين المعجمة ـ فقال له الأصمعي: «جَرْسَ» ـ يعني بالسين المهلمة ـ فقال شعبةُ: خذوها عنه، فإنَّه أعلمُ بهذا منا(٥).

وسمع أبو محمد عبدُ الله بنُ محمد البَافِي(٦) شيخُ الشافعية أبا القاسم الدَارَكِيَّ(٧) ـ أحدَ أئمة الشافعية أيضاً ـ يقول في تدريسه: «إذا أُزِفَت الحدودُ فلا شُفْعة»، فسأل عنها ابنَ جِنِّي النَحويَّ(٨) فلَمْ يَعْرِفْها، فسأل المُعَافى بنَ

---

(١) جزء من حديث أخرجه الترمذي في «فضائل الجهاد»: باب ما جاء في ثواب الشهداء (٤/ ١٧٦) من طريق ابن عيينة عن عمرو بن دينار عن الزهري عن عبد الرحمن بن كعب بن مالك الأنصاري عن أبيه عن النبي ﷺ، ولفظه: «إنَّ أرواح الشهداء في طَيْرٍ خضر تَعْلُق من ثمرةِ الجنة ـ أو شجرةِ الجنة ـ». وقال الترمذي: «حديث حسن صحيح». ورواه مالك عن الزهري بلفظ: «إنما نَسَمَةُ المؤمن طيرٌ يَعْلُق في شجر الجنة حتى يرجعَه اللهُ إلى جسده يوم القيامة» «الموطأ ـ الجنائز»: باب جامع الجنائز (١/ ٢٤٠). وقريب منه لفظُ ابن ماجه من طريق مالك في «الزهد» باب القبر والبلى (٢/ ١٤٢٨)، وبنحوه النسائي في «الجنائز» باب أرواح المؤمنين (٤/ ١٠٨) من طريق مالك. وكذا أحمد في «المسند» (٣/ ٤٥٥)، وغيرهم. ومعنى «تعلُق» أي تأكل، كما في «النهاية» (٣/ ٢٨٩).

(٢) جاءت في «الموطأ» مفتوحة. من الناسخ.

(٣) جاء في حاشية (س): يعني بفتح اللام.

(٤) أخرجه الخطيب في «الكفاية» (٢٥٦).

(٥) أخرجه الخطيب في «الكفاية» (٢٥٦).

(٦) بالموحدة والفاء نسبةً إلى (باف) قربَ خوارزم «الأنساب» (٢/ ٤٧)، وقد مات البافي هذا سنة ٣٩٨. «تاريخ بغداد» (١٠/ ١٣٩)، و«السير» (١٧/ ٦٨).

(٧) الإمام الكبير عبد العزيز بن عبد الله بن محمد مات سنة ٣٧٥. له ترجمة في «تاريخ بغداد» (١٠/ ٤٦٣)، و«السير» (١٦/ ٤٠٤). والداركي بدال مهملة وبعد الألف راء مفتوحة نسبة إلى (دَارَكَ) قال في «الأنساب» (٥/ ٢٤٨): (وظني أنها قرية من قرى أصبهان).

(٨) إمام العربية أبو الفتح عثمان بن جني الموصلي. مات سنة ٣٩٢. «تاريخ بغداد» (١١/ ٣١١)، و«السير» (١٧/ ١٧).

زكريا[١] فقال: «أُرِّفَتْ» - يعني بالراءِ المُشَدَّدَة والفاءِ[٢] - والأُرَفُ[٣]: المَعَالِمُ. يريد: إذا ثَبَتَت الحدودُ، وعُيِّنَتِ المَعَالِمُ ومُيِّزَتْ، فلا شُفعة[٤].

إذا عُلِمَ هذا فمَنْ أرادَ الاستِثْبَاتَ مِنْ غيرِه عن شيءٍ عَرَضَ له فيه شكٌّ، فلا يَذْكُرْ له المحلَّ المشكوكَ فيه ابتداءً خوفاً من أن يَتَشَكَّكَ فيه أيضاً، بل يَذْكُر له طَرَفَ ذاك الحديثِ فهو - غالباً - أقربُ في حصول الأَرَبِ[٥].

○○○○○

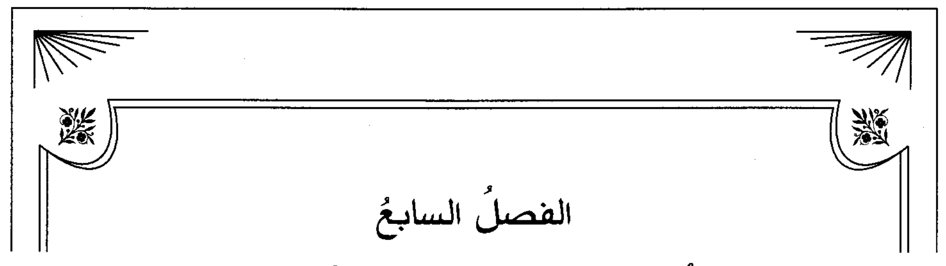
(١) العلَّامة الفقيه الحافظ النحوي، أبو الفرج المعافى بن زكريا بن يحيى النهرواني، مات سنة ٣٩٠، «تاريخ بغداد» (١٣/ ٢٣٠)، و«السير» (١٦/ ٥٤٤).

(٢) في النسخ: «يعني بالراء والفاء المشددة». وهو وهْم. فقد جاء في «النهاية» (١/ ٣٩) ضبطُ هذه الكلمة - بالشكل - بتشديد الراء مكسورةً وفتح الفاء مخففةً.
وجاء في «اللسان» مادة (أَرَفَ): «وأَرَّفَ الدارَ والأرضَ: قسمها وحدَّها».

(٣) الأُرَفُ جمعُ أُرفَة، كغُرفٍ وغُرفة - كما في «القاموس» - وهي الحدود والمعالم.

(٤) الحديثُ أخرجه البخاري في عدة مواضع منها في «الشفعة»: باب الشفعة فيما لم يُقسم. . إلخ (٤/ ٤٣٦) من حديث جابر ولفظه: «فإذا وَقَعتِ الحدودُ وصُرِّفَت الطرق فلا شُفعة». ومثله عند أبي داود في «البيوع»: باب في الشفعة (٣/ ٧٨٤)، والترمذي في «الأحكام»: باب ما جاء إذا حُدَّت الحدود. . . إلخ (٣/ ٦٥٢) وقال: «حديث حسن صحيح». كما أخرجه أيضاً النسائي وابن ماجه وأحمد وغيرُهم.
هذا، وقصة البَافِي مع الدَارَكي أخرجها الخطيب في «الكفاية» (٢٥٦).

(٥) ذكر ذلك الخطيب في «الكفاية» (٢١٦).



الفصلُ السابعُ

(اختلافُ ألفاظِ الشيوخ) في مَتْنٍ أو كتابٍ واقتصارُ مَنْ سَمِعَ منهم على بعضها

٦٥٢ (وحيث) كان الراوي (مِنْ أكثرَ مِنْ شيخ) اثنينِ فأكثرَ (سَمِعْ مَتْناً) أي حديثاً (بمعنًى) واحدٍ اتفقوا عليه (لا بلفظٍ) واحد، بلْ هم فيه مختلفون (فَقَنِعْ) حينَ إيراده

٦٥٣ إياه (بلفظٍ واحدٍ) منهم (وَسَمَّى) معه (الكلَّ) حَمْلاً لِلَفْظِهم على لفظِه بأنْ يقولَ فيما يكونُ فيه اللفظُ لأبي بكر بنِ أبي شيبةَ ـ مَثَلاً ـ: ثنا أبو بكر بنُ أبي شيبةَ، ومحمدُ بن مثنَّى، ومحمد بن بشَّار قالوا: ثنا فلان» (صَحَّ) ذلك (عند مُجِيزي النقْلَ معنًى) أي بالمعنى، وهُمْ الجمهورُ، كما سلف في بابه[1]، سواءٌ بيَّنَ ذلك أم لا.

وممَّن فعلَه حمادُ بن سلمةَ، فإنه قيل: إنه كان يَحملُ ألفاظَ جماعةٍ يسمعُ منهم الحديثَ الواحدَ على لفظِ أحدِهم مع اختلافهم في لفظِهِ[2]، (و) لكنْ

٦٥٤ (رَجَحَ بيانُه) عندهم، أي هو أحسنُ، بأن يُعَيِّنَ صاحبَ اللفظ الذي اقتَصر عليه بقوله: «واللفظ لأبي بكر بن أبي شيبة» ونحوِ ذلك[3]، للخروج من الخلاف سواءٌ كان قبلَ سياقِ المتن عند الشُروع في الإسناد أو بعدَ سياقِه. فإنْ لم يعلمْ تمييزَ لفظِ أحدهما عن الآخر فالراجحُ بيانُه أيضاً كما وقع في الحديث الذي عند أبي داودَ عن مُسَدَّدٍ عن بِشْرِ بن المفضَّل: ثنا ابنُ عون عن القاسم بن محمدٍ وإبراهيمَ ـ زَعَمَ أنه سمعَ منهما جميعاً ولم يحفظْ حديثَ هذا من حديثِ هذا، ولا حديثَ هذا من حديثِ هذا[4] ـ قالا: قالت أم المؤمنين ـ يعني

---

(١) (ص١٢٠) في (الفصل الثالث: الرواية بالمعنى).

(٢) «المدخل إلى الصحيح» الترجمة ذات الرقم (٣٠٤٠).

(٣) وقد بلغ الإمامُ مسلمٌ رحمه الله في ذلك الغايةَ، كما سيأتي عنه قريباً.

(٤) «سنن أبي داود» المناسك: باب من بَعَثَ بهدْيه وأقام (٢/ ٣٦٦).

عائشةَ ـ: بعثَ رسولُ الله ﷺ بالهَدْي. . .» وذَكَرَ حديثاً[(١)].

ونحوُه قولُه أيضاً: ثنا مُسَدَّدٌ، وأبو كاملٍ، دَخَلَ حديثُ أحدِهما في الآخر[(٢)]. ثم هُو في سُلوكِه البيانَ حَيْثُ مَيَّزَ بالخيارِ ـ بعدَ تَعْيينِ صاحبِ اللفظِ ـ بين أن يكونَ (مع) إفرادِ (قال، أو مع) ـ بسكون العين فيهما ـ (قالا) إنْ كان أَخَذه عن اثنين، أو «قالوا» إنْ كانوا أكثرَ.

وقد اشتدَّتْ عنايةُ مسلم ببيان ذلك حتى في الحرفِ من المتن، وصِفَة الراوي ونَسَبِه، وربَّما ـ كما قدَّمتُه في «الرواية بالمعنى»[(٣)] ـ كان بعضُه لا يَتَغَيَّرُ به معنًى، وربما كان في بعضه تَغَيُّرٌ ولكنَّه خفيّ لا يَتَفَطَّنُ له إلا مَنْ هو في العلوم بمكان.

واستُحْسِنَ له قولُه: «ثنا أبو بكر بنُ أبي شيبةَ، وزهيرُ بن حَربٍ ـ جميعاً ـ عن ابن عُيَينةَ، قال أبو بكر: ثنا سفيان بنُ عُيَينة[(٤)]. .»، مِن أَجْلِ أنَّ إعادتَه ثانياً ذِكْرَ أحدِهما خاصةً يُشعِر ـ كما قال ابنُ الصلاح[(٥)] ـ أنَّ اللفظَ المذكورَ له[(٦)]. ويتأيّد بقوله في موضعٍ آخرَ: «ثنا أبو بكر بنُ أبي شيبةَ، وابنُ نُمَيرٍ، وزهيرُ بنُ حرب ـ جميعاً ـ عن حَفصِ بنِ غِيَاث. قال ابنُ نُمَير: ثنا حفص عن محمد بن زيد عن عُمَيرٍ مولى آبي اللَّحْم قال: كنتُ مملوكاً، فسألتُ رسولَ الله ﷺ: أَتَصدَّق مِنْ مال مَوَالِيَّ بشيء؟ قال: «نعم، والأجرُ بينكما نِصْفَانِ»[(٧)]. فإنَّ لفظَ

---

(١) وتمامه ـ من أبي داود ـ: «. . فأنا فَتَلْتُ قلائدَها بيدي من عهْنٍ كان عندنا، ثم أصبح فينا حلالاً يأتي ما يأتي الرجلُ من أهله»، وقد أخرجه أيضاً بنحوه البخاري في الحج، باب من أشعر وقلَّد بذي الحليفة ثم أحرم (٣/ ٥٤٢). ومسلم في الحج، باب استحباب بعث الهدي إلى الحرم. . . الخ (٢/ ٩٥٧) وغيرهما.

(٢) «سنن أبي داود» الصلاة: باب طول القيام من الركوع وبَيْنَ السجدتين (١/ ٥٣٢).

(٣) (ص١٢٤).

(٤) «صحيح مسلم» الجنائز: باب الإسراع بالجنازة (٢/ ٦٥١).

(٥) في «علوم الحديث» (٢٠٠).

(٦) والاحتمال الثاني: أن يكونَ مرادُ مسلم أنَّ أبا بكر ابنَ أبي شيبة قال: «ثنا سفيان بن عيينة» وأنَّ زهيرَ بن حرب قال: «عن ابن عيينة». والاحتمال الأول أظهر كما أيَّده المصنف.

(٧) «صحيح مسلم» في «الزكاة»: باب ما أنفق العبد من مال مولاه (٢/ ٧١١)، وفيه: «أأتصدق».

أبي بكر ـ كما في «مُصَنَّفِه» ـ: حفص ـ بدون صيغة ـ[١]. . . وساق سندَه قال: كنتُ عبداً مملوكاً، وكنتُ أَتَصَدَّقُ، فسألتُ النبيَّ ﷺ ـ وكان مَوْلَايَ يَنْهَاني، أو سَأَلَهُ ـ فقال: «الأجرُ بينكما»[٢].

ولَفْظَ زهيرٍ ـ كما عند أبي يَعْلى في «مسنده» عنه ـ: ثنا حفص. . . وساق سندَه، قال: كنت مملوكاً، وكنتُ أتصدَّق بلَحْمٍ من لحمِ مولايَ، فسألت النبيَّ ﷺ، فقال: «تَصَدَّقْ، والأجرُ بينكما نِصْفَانِ».

وعن أبي يَعْلى أورده ابنُ حبانَ في «صحيحه»[٣].

فانحصر كونُ اللفظِ لِمَنْ أعادَه ثانياً، في أمثلةٍ لذلك لا نُطِيلُ بها.

وربَّما لا يُصرِّحُ بروايةِ الجميعِ عن شيخهم كقولِه: «ثنا أبو بكر بنُ أبي شيبة، وإسحاقُ بنُ إبراهيمَ، قال أبو بكرٍ: ثنا يحيى بنُ آدم: ثنا حسن بن عياش»[٤]. وربّما تكونُ الإعادةُ لأجل الصيغةِ حيث يكونُ بعضُهم بالعَنْعَنَةِ، وبعضُهم بالتَّحْدِيث، أو الإخبار، وعليه فتارةً يكون اللفظُ مُتَّفِقاً، وتارةً مُخْتلِفاً.

وكثيراً ما يُنَبِّه أبو داودَ، وغيرُه على التوافقِ في المعنى في الجُملةِ من غيرِ تَعْيِينِ صاحبِ اللفظِ كقوله: «ثنا ابنُ حنبلٍ، وعثمانُ بنُ أبي شيبةَ، وَمُسَدَّدٌ، المعنى»[٥].

وربَّما قال: «المعنى واحد» كقوله: «ثنا أحمدُ بنُ حنبل، ويحيى بنُ مَعين، المعنى واحد»[٦]. وهي أوضحُ، فربَّما يتوهم غيرُ المُمَيِّزِ كونَه: «المَعْنِيّ» ـ بكسر النون ـ نسبةً لِـ«مَعْنٍ»، ويتأكَّدُ حيثُ لَمْ يُقْرَنْ مع الرَّاوي غيرُه، وقد يكونُ في حديثِ أحدِ الراوِيَيْن أَتْقَنَ كقولِ أبي داودَ: «ثنا أبو الوليد الطَّيالِسِيِّ، وهُدْبَةُ بن خالدٍ ـ وأنا لِحَدِيثِهِ أَتْقَنُ ـ»[٧].

---

(١) كذا قال السخاوي رحمه الله: «حفص ـ بدون صيغة»، يعني بدون صيغة التحديث «حدثنا»، والذي رأيتُه في «المصنف» لابن أبي شيبة (٣/ ١٦٤): «حدثنا حفص»، فلعلَّه كذا في نسخته. والله أعلم.

(٢) «المصنف» (٣/ ١٦٤).

(٣) «الإحسان» (٥/ ١٤٩)، وبيَّن أنَّ المرادَ من الحديث إذا تصدَّق المولى بإذن سيده.

(٤) «صحيح مسلم» الجمعة: باب صلاة الجمعة حين تزول الشمس (٢/ ٥٨٨).

(٥) «سنن أبي داود» المناسك: باب التحصيب (٢/ ٥١٣).

(٦) «المناسك»: باب الإفاضة في الحج (٢/ ٥٠٨).

(٧) لم أهتد إلى موضعه من «سنن أبي داود»، وجزى الله من يرشدنا إلى موضعه خيراً.

ومِمَّن سَبَقَ مُسْلِماً لنحوِ صنيعِه شيخُه الإمامُ أحمدُ، فهو حريصٌ على تَمْييزِ الألفاظِ في السَّنَد والمَتْن، وقد ينشأُ عن بعضِه ـ لِمَنْ لَمْ يتدبَّر ـ إثباتُ راوٍ لا وُجُودَ له، ومنه قولُ أحمدَ: «ثنا يزيدُ بنُ هارونَ، وعَبّاد بنُ عَبّاد المُهَلَّبي قالا: أنا هشام ـ قال عَبَّادٌ: ابنُ زيادٍ[١] ـ «حيث ظَنَّ بعضُ الحُفَّاظِ[٢] أَنَّ زياداً هو والدُ عَبَّادٍ، وليس كذلك بل هو والدُ هشامٍ، اختص عَبّادٌ بزيادَتِهِ عن رفيقِه يزيدَ.

ونحوُه قولُه أيضاً: «ثنا محمد بن جعفر، وحَجَّاج قالا: ثنا شعبة عن منصور عن رِبْعِيّ بن حِرَاش عن أبي الأَبيض ـ قال حَجَّاجٌ: رجلٍ من بني عامرٍ ـ عن أنس[٣]. . .» فذكر حديثاً[٤]. فليس قولُه: «رجل من بني عامر» وصفاً لحجاج[٥]، بل هو مَقُولُه، وَصَفَ به أَبَا الأبيض، انْفَرَدَ بوصفِهِ له بذلك عن رَفيقِهِ[٦]. وحجاج هو ابنُ محمد أحدُ شيخَيْ أحمدَ فيه.

وأمثلةُ ذلك كثيرةٌ.

(و) إذا تقرَّر هذا فلا اختصاصَ للصِحَّة حيث لم يُبَين بما يخصُّ فيه الراوي واحداً بجميع المتنِ بل يُلحَق به (ما) يأتي فيه (**ببعضٍ**) لفظ (ذا) أي أحدِ الشيخين (و) بعض لفظِ (ذا) أي الآخرِ مما اتَّحد عندهما المعنى فيه سواءٌ مَيَّزَ الراوي لفظَ أحدِهما من الآخر أو لم يُمَيّز (و) سواءٌ (**قالا**) أي الراوي: لفظَ (**اقتربا**) أي كلٌّ من الشيخين (**في اللفظ**) أو قال: المعنى واحدٌ. وما أشبَهَهُما، (**أو لم يقل**) شيئاً منه فإنه أيضاً قد (**صحَّ لهم**) أي لمُجيزِي النقل ٦٥٥

---

(١) تقدم تخريجه (ص١٢٤).

(٢) كالحُسينيّ، والوليّ العراقي، كما في «تعجيل المنفعة» (٢٠٨).

(٣) «مسند أحمد» (٣/ ١٣١).

(٤) ولفظه: «كان رسول الله ﷺ يُصلّي العصرَ والشمسُ بيضاءُ محلّقة».
أخرجه أحمد في «المسند» (٣/ ١٣١) بالسند والمتن المذكور. و(١٦٩) من طريق حجاج وحده و(١٨٤، ٢٣٢)، والنسائي في «المواقيت»: باب تعجيل العصر (١/ ٢٥٣) من طريق منصور. ومعنى (محلّقة): أي مرتفعة. والحديث صحيح.

(٥) وهو حجاج بن محمد المِصِّيصِي الأعور.

(٦) محمدِ بنِ جعفر الهذلي مولاهم، المعروفِ بـ«غُنْدَر».

بالمعنى. والأحسنُ أيضاً البيانُ، لا سيما وقد عِيبَ بتَركِه البخاريُّ فيما قاله ابن الصلاح[(١)]، وحمادُ بنُ سلمة فيما قاله غيره[(٢)]، حتى إن البخاريَّ لم يُخْرِج له في الأصول من «صحيحه»، بل واقتَصر مسلمٌ فيها ـ كما قاله الحاكم[(٣)] ـ على خُصُوص روايته عن ثابت.

لكنْ قد رُدَّ على من عاب البخاريَّ بأن ذلك ـ بِمُجَرَّدِه ـ لا يُوجِب إسقاطاً إذا كان فاعلُه يَستَجيزُ الروايةَ بالمعنى، هذا عبد الله بن وهب لم يتأخرِ البخاريُّ، ولا غيرُه من الأئمة عن التخريج له، مع كونه مِمَّن يفعلُه.

وإنما تَرَكَ الاحتجاج بحمادٍ[(٤)] ـ مع كونه أحدَ الأئمةِ الأثباتِ، المَوصوفَ بأنَّه من الأبدال ـ لأنه قد ساء حفظُه، ولهذا فُرّق بين صنيعه وصنيعِ ابن وهب بأنَّ ابنَ وهب أَتقنُ لما يَروِيه وأحفظُ، وبه يُجَاب عن البخاري. علَى أنَّ البخاريَّ وإن كان لا يُعَرِّج على البيان ولا يلتفت إليه، هو ـ كما قال ابن كثير[(٥)] ـ في الغالب. وإلَّا فقد تعاطى البيانَ في بعض الأحايين كقوله في تفسير «البقرة»: «ثنا يوسفُ بن راشد، ثنا جرير، وأبو أُسامة، واللفظ لجرير. . .[(٦)]» فذكر حديثاً[(٧)].

وفي «الصيد والذَّبَائح»: ثنا يوسف بن راشد ـ أيضاً ـ: ثنا وكيعٌ، ويزيدُ بنُ هارونَ، واللفظُ ليزيدَ»[(٨)].

ولكنْ ليس في هذا ما يقتضي الجزم بكونه من البخاري، إذ يُحتَمل أن يكون ذلك من شيخه، كما سيأتي في «الفصل التاسع»[(٩)] في مسألةٍ أخرى.

---

(١) في «علوم الحديث» (٢٠١).

(٢) «قال أبو عبد الله الحاكم: وقد قِيل في سوء حفظ حماد بن سلمة، وجمعِه بين جماعة في الإسناد بلفظ واحد» «المدخل إلى الصحيح» الترجمة ذات الرقم (٣٠٤٠).

(٣) في المصدر السابق.

(٤) بل احتج به ـ على الصحيح ـ (١١/ ٢٥٣)، وانظر كلام الحافظ على ذلك (١١/ ٢٥٦).

(٥) في «اختصار علوم الحديث» (١٤٢).

(٦) «التفسير» تفسير سورة البقرة: باب «وكذلكَ جَعلْناكُم أمَّةً وَسَطاً. . .» (٨/ ١٧١).

(٧) ولفظه ـ عن أبي سعيد الخدري ـ: «قال: قال رسول الله ﷺ: «يُدعَى نوحٌ يومَ القيامة فيقولُ: لبيك وسعديك يا رب، فيقول: هل بلَّغتَ؟ فيقول: نعم، فيقال لأمته: هل بلغكم؟ فيقولون: ما أتانا من نذير. . .» الحديث.

(٨) «الصيد والذبائح»: باب الخَذْف والبُنْدُقَة (٩/ ٦٠٧).

(٩) (ص١٨٥).

وربما يسلُك مسلكاً دقيقاً يرمُز فيه للبيان كقوله في «الحج»: «ثنا يحيى بن بُكَير: ثنا الليث عن عُقَيل عن ابن شهاب ـ هو الزهري ـ عن عروة عن عائشة، وحدَّثني محمد بن مُقاتِل: أخبرني عبد الله ـ هو ابن المبارك ـ: أنا محمد بنُ أبي حفصةَ عن الزهري عن عروة عن عائشة قالت: كانوا يَصُومون عاشُوراءَ قبل أن يُفرَضَ رمضانُ، وكان يوماً تُستَر فيه الكعبةُ، فلما فَرضَ اللهُ رمضانَ قال رسول الله ﷺ: «من شَاء أنْ يصومَه فليصُمْه، ومن شاء أن يَتركَه فليترُكْه»[1].
فإنَّ الظاهرَ أنّه إنما عَدَلَ عن أنْ يقطعَ السندَ الأولَ عند الزهري، ثم يقولَ ـ بعدَ ابن حفصةَ من الثاني ـ: كلاهما عن الزهري. لكون اللفظِ للثاني فقط.

ويتأيَّدُ بجزم الإسماعيليِّ بأنَّ سَتْرَ الكعبةِ إنما هو عند ابنِ أبي حفصةَ خاصةً دون عُقَيل[2].

وحينئذٍ فروايةُ عُقَيل لا تدخُل في الباب الذي أَوردَها فيه، وهو «باب قولِ الله: ﴿جَعَلَ ٱللَّهُ ٱلْكَعْبَةَ . . .﴾[3] الآية[4]». ولذا قال الإسماعيليُّ: «إنّ عادةَ البخاري التجوزُ في مثلِ هذا»[5].

وقولُ أبي داودَ في «سُنَنِه»: «ثنا مُسَدَّدٌ، وأبو تَوْبَةَ ـ المعنى ـ: قالا: ثنا أبو الأحوص[6] يَحتمل أنْ يكونَ المعنى يتعلَّقُ بحديثِهما معاً، وحينئذٍ فيكون من باب «وتقاربا في اللفظ». ويَحتَمِلُ أن يتعلّقَ بأبي توبةَ فقط ويكونَ اللفظُ للأولِ. وحينئذٍ فهو من باب: «واللفظُ لفلان».

قال البُلْقِيني: «ويلزم على الأول أن لا يكونَ رواه بلفظ واحدٍ منهما»، قال: «وهو بَعيدٌ. وكذا إذا قال: «أنا فلان وفلان ـ وتقاربا في اللفظ، لا انْحِصَارَ له في أنَّ روايتَه عن كلٍّ منها بالمعنى، وأنَّ المأتيَّ به لفظٌ ثالثٌ غيرُ

---

(١) «الحج»: باب قول الله تعالى: ﴿جَعَلَ ٱللَّهُ ٱلْكَعْبَةَ ٱلْبَيْتَ ٱلْحَرَامَ ..﴾ (٣/ ٤٥٤)، وأخرج الحديثَ أيضاً أحمدُ في «المسند» (٦/ ٢٤٤).
(٢) قاله الحافظُ ابنُ حجر في «الفتح» (٣/ ٤٥٥).
(٣) من كتاب «الحج» (٣/ ٤٥٤).
(٤) سورة المائدة: الآية ٩٧.
(٥) عزا المصنف هذا القولَ إلى الإسماعيلي، والذي يظهر في «فتح الباري» (٣/ ٤٥٥) أنه من كلام الحافظِ ابنِ حجر.
(٦) «الطهارة»: باب بول الصبي يصيبُ الثوب (١/ ٢٦١).

لفظيهما. والأحوالُ كلُّها آيِلَةٌ في الغالبِ إلى أنه لا بدَّ أن يسوقَ الحديثَ على لفظٍ مرويٍّ له بروايةٍ واحدةٍ، والباقي بمعناه» انتهى[١].

وتَبِعَه الزَرْكَشِيُّ، وفيه نظر، كما أشار إليه العزُّ بنُ جَمَاعة، فيجوز أن يكونَ مُلَفَّقاً منهما. يعني فقد سَلَفَ جوازُه قريباً.

ونحوُه: ما سيأتي في «الفصل الثالثَ عشر» فيما إذا سَمِعَ من كل شيخٍ قطعةً من متنٍ فأَوْرَدَه عن جميعِهم بدون تَمييز[٢].

[ولكن لا يأتي هذا مع قولِه: «غالباً»[٣]].

(والكُتْبُ) ـ بسكون التاءِ ـ المصنفةُ كـ«الموطأ»، و«البخاري» المسموعةُ عند الراوي من شيخين فأكثرَ ـ وهو القسم الثاني[٤] ـ **(إِنْ تُقَابَل بأصلِ شيخٍ)** خاصةً **(من شيوخه)** أو شيخِه دون مَنْ عَدَاه. ٦٥٦

(فهل يُسمِي) ـ بسكون ثانية ـ عندَ روايتِه لذاك الكتابِ **(الجميعَ مع بيانِه)** أنَّ اللفظَ لفلانٍ الذي قابَل بأصلِه؟ **(احتَمل)** الجوازَ كالأول[٥]، لأنَّ ما أوردَه قد سمعه بنصِّه ممن ذَكرَ أنه بلفظِه، واحتَمَل عدمَه، لأنه لا علمَ عنده بكيفيةِ روايةِ مَنْ عداه حتى يُخبرَ عنه، بخلاف ما سبق، فإنه اطلع فيه على موافقة المعنى[٦].

وتوقَّف بعضُ المتأخرين في إطلاق الاحتمال، وقال: «ينبغي أنْ يُخَصَّ بما إذا لم يُبَيِّن ـ حين الروايةِ ـ الواقعَ. أما إذا بَيَّنَ ـ كما هو فرضُ

---

(١) من «محاسن الاصطلاح» (٣٤٤).

(٢) انظر: (ص٢٠٨ ـ ٢٠٩).
هذا وقد جاء لفظُ هذه العبارة في (س) كما يلي: «فيجوز أن يكونَ مُلَفَّقاً منهما إذْ من فروع هذا القسم ـ كما سيأتي في الفصل الثالثَ عشر ـ ما إذا سمع من كل شيخ قطعةً من متن، فأورده عن جميعهم بدون تمييز». وفيه سَقْط.

(٣) ما بين المعكوفين ساقط من (س).

(٤) والقسم الأولُ هو ما تحدَّثَ عنه أولَّ هذا الفصل وهو اختلافُ ألفاظِ الشيوخ فيما يسمعه الراوي منهم.

(٥) قال الشيخ زكريا الأنصاري في «فتح الباقي» (٢/ ١٨٥): «وهو الظاهر».

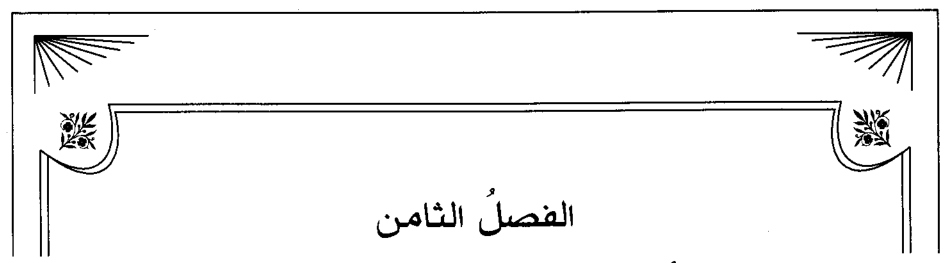
(٦) «علوم الحديث» (٢٠١)، وذكر النووي هذين الاحتمالين في «التقريب» (٢/ ١١٢).
وكذلك العراقي في «شرح التبصرة والتذكرة» (٢/ ١٨٥) دون ترجيح.

المسألةِ ـ فالأصلُ في الكُتُبِ عدمُ الاختلاف، ولو فُرِضَ فهو يسيرٌ غالباً تَجْبُره الإجازةُ».

هذا إذا لم يعلَم الاختلافَ، فإنْ عَلِمَه فقد قال البدرُ ابنُ جماعة: «إنه إنْ كان التفاوتُ في ألفاظٍ، أو في لغاتٍ، أو اختلافِ ضبطٍ جازَ، وإنْ كان في أحاديثَ مستقلةٍ فلا»[1].

○○○○○

(١) «المنهل الروي» (١٠٢).



الفصلُ الثامن

(الزيادةُ) على الروايةِ (في نَسَبِ الشيخ)

حيثُ لم يقَعْ فيها أصلاً، أو وَقَعَ لكنْ بأولِ المَرْوِيِّ دونَ باقي أحاديثِه

٦٥٧ **(والشيخُ إنْ يأتِ)** في حديثِه لكَ **(ببعضِ نَسَبِ مَنْ فوقَه)** شيخِه أو غيرِه كأنْ يقتصرَ على الاسم فقط، أو مع اسم الأب، أو على الأب فقط، أو على الكُنية، أو نحوِ ذلك مما لا تتمُّ المعرفةُ به لكلٍّ، أو تتمُّ **(فلا تَزِدْ)** أيُّها الراوي

٦٥٨ على ما حدَّثك به شيخُك **(واجتنبْ)** إدراجَه فيه **(إلا بفصلٍ)** يَتميّز به الزائدُ **(نَحْوُ: هو)** ابنُ فلان الفلاني **(أو: يَعْني)** ابنَ فلان، أو نحوُ ذلك، كما روى الخطيبُ عن أحمدَ أنه كان إذا جاء الرجلُ غيرَ منسوبٍ قال: «يَعْني ابنَ فلان»[١]، وهو في «الصحيحين» وغيرِهما كثيرٌ.

(أَوْ جِيءْ بأَنَّ) بفتح الهمزة وتشديد النون **(وانْسُبَنَّ)** بنون التأكيد المشددة **(المَعْنِيَّ)** بالإشارة، كما روى البَرْقَانيُّ في «اللُّقَطِ» له عن علي بنِ المديني قال: «إذا حَدَّثَكَ الرجلُ فقال: ثنا فلان ـ ولم يَنْسُبه ـ وأحببتَ أن تَنْسُبَه فقل: ثنا فلان أنَّ فلانَ بنَ فلانٍ الفُلَانيَّ حدَّثه»[٢].

ومِمَّن لا يَسْتَجِيزُ إيرادَه إلا بـ«هو» أو «يعني» مُسلمٌ، لكونه ـ والحالةُ هذه ـ إخباراً عن شيخِهِ بما لم يُخْبِرْه به.

وعلى كلِّ حالٍ فهما أَوْلى من «أَنَّ» لأنَّه أقربُ إلى الإشعار بحقيقة الحالِ، وإنِ اصطلحَ المتأخرون[٣] على التصرّفِ في أسماءِ الرواة وأنسابِهم

---

(١) «الكفاية» (٢١٥).

(٢) ذكر ذلك ابنُ الصلاح في «علوم الحديث» (٢٠٢) عن البَرقاني في «اللُّقَط».

(٣) عزا هذا الاصطلاحَ أيضاً للمتأخرين: ابنُ الصلاح ـ كما في النسخة المغربية من كتابه: «علوم الحديث» ـ انظر: «مقدمة ابن الصلاح ومحاسن الاصطلاح» (٣٣١) =

بالزيادةِ والنقص، وبزيادةِ تَعْيينِ تاريخ السماع، والقارئ والمُخَرِّج، ونحوِ ذلك ما لَمْ يَصِلُوا إلى المُصَنِّفين. بل وربَّما لَقَّبوا الراويَ بما لا يَسْمَحُ به الراوِي عنه، المضافُ ذلك إليه كأنْ يُقال: «أنا ابنُ الصلاح: أنا العلامةُ، الإمامُ، أَوْحَدُ الزمانِ فلانٌ» مع كونِ ابنِ الصلاح لَوْ عُرِضَ عليه هذا في حق شيخه لأَبَاهُ. وهو توسُّع أشار ابن دقيق العيد إلى مَنْعِه[1].

٦٥٩ (أَمَّا) وهو القسم الثاني[2] (إذا الشيخُ) الذي حدَّثَك (أَتمَّ النَسَبَا) لشيخه أو من فوقه (في أول الجُزءِ) أو الكتابِ (فقط) واقتصرَ في باقيه على اسمه خاصةً، أو نَسَبِه كما يقعُ في حديثِ «المُخَلِّص»[3] حيث يُقال في أول الجزء: «ثنا أبو القاسم عبدُ الله بنُ محمد بنِ عبد العزيز البَغَوِيُّ ابنُ بنتِ أحمدَ بنِ مَنِيعٍ[4]». ثم يقتصرُ فيما بعدَه على: «ثنا عبدُ الله». (فَذَهَبا) الأكثرون من العلماءِ ـ كما حكاه الخطيبُ[5] عنهم ـ (لِجَوَازِ أن يُتَمَّ ما بَعدَه) أي ما بعدَ ٦٦٠ الأول اعتماداً على ذِكره كذلك أوّلاً، سواءٌ فَصَلَ أم لا.

والفرقُ بينه وبين ما قبلَه أنه هناك لم يُذكرِ المُدْرَجُ أصلاً، فهو إدراجٌ لشيءٍ لم يسمعْه فوجَب الفصلُ فيه.

(والفصلُ) هنا (أَوْلى) لما فيه من الإفصاح بصورةِ الحال وعدمِ الإدراج، (وأَتَمُّ) لجمعه بين الأمرَين.

وقد صرَّح بالأولوية بعضُهم كما نقلَه عنه الخطيب[6]، واستَحْسَنَهُ، وخَدَشَ ما حكاه عن شيخِه أبي بكرٍ أحمدَ بنِ عليٍّ الأَصْبَهانِيّ[7] نزيلِ

= حاشية، وابنُ دقيق العيد في «الاقتراح» (٢٤٢).

(١) «الاقتراح» (٢٤٣).

(٢) والقسم الأول هو ما إذا أتى الشيخُ ببعض نسب مَن فوقه ابتداءً أي دون أن يتقدم له ذكر.

(٣) نسبةً لمن يُخَلِّصُ الذهبَ من الغِشّ ويفصلُ بينهما، وهو هنا لقبٌ للمحدث المُعَمَّر أبي الطاهر محمد بن عبد الرحمن بن العباس البغدادي الذهبي. مات سنة ٣٩٣. «الأنساب» (١٢/ ١٤١)، و«السير» (١٦/ ٤٧٨).

(٤) مات سنة ٣١٧، «تاريخ بغداد» (١٠/ ١١١)، و«السير» (١٤/ ٤٤٠).

(٥) في «الكفاية» (٢١٥).

(٦) في «الكفاية» (٢١٥).

(٧) لم يصرِّح الخطيبُ ـ في «الكفاية» ـ (٢١٦) بالخَدْشِ لما حكاه عن شيخه أبي بكر الأصبهاني. ولعل المصنفَ استظهره من استحسانِ الخطيبِ للقول الآخر. والله أعلم. =

«نَيْسَابُورَ»، وأحدِ الحُفَّاظِ المُجَوِّدين، أهلِ الورعِ والدينِ، حيث قال: «وسألتُه عن أحاديثَ كثيرةٍ رَوَاهَا لَنَا، قال فيها: أنا أبو عَمرو ابنُ حمدانَ أنَّ أبا يَعْلَى أحمدَ بنَ عليّ بنِ المُثَنَّى المَوْصِلي أخبرَهم..

وأنا أبو بكر ابنُ المُقْرِئ أَنَّ إسحاقَ بنَ أحمدَ بنِ نافعٍ حدَّثهم..

وأنا أبو أحمدَ الحافظُ أنَّ أبا يوسفَ محمدَ بنَ سفيانَ الصفارَ أخبرَهم..

فَذَكَر لي أنَّ هذه الأحاديثَ سَمِعَها على شيوخه في جُملةِ نُسَخٍ نَسَبُوا الذين حَدَّثُوه بها في أوّلها، واقتَصَرُوا في بقيتِها على ذكرِ أسمائهم. بأَنَّ قوماً من الرُواةِ[١] كانوا يقولُون فيما أُجِيزَ ـ يعني لشيوخهم ـ: «أنا فلانٌ أنَّ فلاناً حدَّثهم» كما تقدَّم في «كيف يقولُ مَنْ روى بالمُنَاوَلَة» قُبيلَ «قِسْمِ المكاتبة» مع حكاية مَنْ أنكر هذا الصنيعَ[٢].

وقال الخطيب: «فاستَعمِلْ ما ذكرتُ، فإنَّه أَنْفَى لِلظِّنَّة»[٣] يعني في كونِهِ إجازةً، «وإن كان المعنى في العبارتين[٤] واحداً».

وحينئذٍ فَأَوْلَاهَا ـ كما قال ابنُ الصلاح ـ «هُوَ»، ثم «يَعْنِي»، ثم «أَنَّ» ثم إيرادُ ما ذُكِرَ أَوَّلاً[٥].

ومَنْ مَنَعَ الروايةَ بالمعنى لا يُجِيزُ الأخيرَ[٦].

= وأبو بكر الأصبهاني هذا هو الحافظ الإمام المجوّد، المشهور بابن مَنْجُويه مات سنة ٤٢٨. «الأنساب» (١٢/ ٤٥٠)، و«السير» (١٧/ ٤٣٨).

(١) قوله هنا: «بأن قوماً من الرواة...» إلخ، يَظهر من صنيع المصنف رحمه الله أنه من تتمة جوابِ أبي بكر الأصبهاني للخطيب.
والذي يظهر من صنيع الخطيب في «الكفاية» (٢١٦) أن كلام أبي بكر الأصبهاني ينتهي عند قوله: «واقتصرا في بقيتها على ذكر أسمائهم». ثم أضاف الخطيب: «وكان غيرُه يقول في مثل هذا: أنا فلان قال: أنا فلان ـ وهو ابن فلان ...ـ ثم يسرُد نسبَه إلى منتهاه. وهذا الذي أَسْتَحْسِنُه لأنَّ قوماً من الرواة..» إلخ. وبهذا يظهرُ انسجامُ الكلام وترابطُه. والله أعلم.

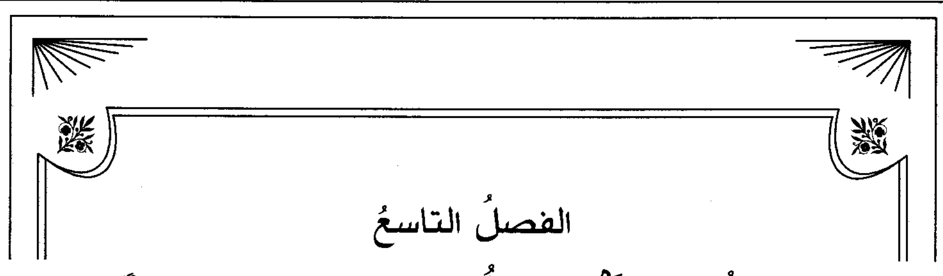
(٢) راجع رأيَ الإمام الخطابي في الفصل المذكور (٢/ ٤٩٢ـ٤٩٣) وردَّ صاحبِ «الوِجَازَةِ» عليه.

(٣) لفظ الخطيب في «الكفاية» (٢١٦): «فاستعمالُ ما ذكرتُ أنفى للظّنة».

(٤) إحداهما عبارة: «حدثنا فلان وهو ابن فلان» والثانية عبارة: «حدثنا فلان أنَّ فلاناً حدثهم».

(٥) «علوم الحديث» (٢٠٤).

(٦) بحجة أنَّه زاد في اسم الراوي أو نَسَبِه ما لَمْ يَسْمَعْه من شيخه فيصير تصرف فيما سمعه من شيخه بزيادة لم يسمعها منه.



الفصلُ التاسعُ

(الروايةُ مِنْ) أَثْنَاءِ (النُّسَخِ التي إِسْنَادُها واحدٌ)

٦٦١ (والنُّسَخُ) والأجزاءُ (التي) مُتُونُها (بإسنادٍ) واحدٍ (قَطُّ) أي فقط، كَنُسخةِ همّامِ بنِ منَبِّهٍ عن أبي هريرةَ، رِوَايةِ عبدِ الرزاقِ عن مَعمَرٍ عنه[١]، ونُسخَةِ شُعَيبٍ عن أبي الزِّنادِ عن الأعرج عن أبي هريرة[٢]، ونُسخةِ عَمرِو بنِ شُعيبٍ عن أبيه عن جَدّه[٣] (تَجْدِيدُه) أي الإسنادِ (في كلِّ مَتْنٍ) منها (أَحْوطُ)، كما يفعلُه بعضُ أهلِ الحديث، ويوجَدُ في كثيرٍ من الأُصولِ القديمةِ، بل أَوْجَبَهُ بعضُ المتشدِّدين (و) لكنِ (الأغلبُ) أي الأكثرُ من صنيعِهم (البَدْءُ بِهِ) أي ٦٦٢ بالإسنادِ في أولها، أو في كلِّ مجلسٍ من سماعِها (ويُذْكَرُ ما بعدَه) من الأحاديث (مع) ـ بالسكون ـ قَوْلِه في أول كلِّ حديثٍ منها: (وبه) أي وبالإسنادِ السابق، أو السَّنَدِ، ونحوِ ذلك (والأكثرُ) ومنهم وكيعٌ، وابنُ مَعِينٍ، والإسماعيليُّ[٤] (جَوَّزَ أَنْ يُفْرِدَ بعضاً) من أحاديثِها من أيِّ مكانٍ شاءَ (بالسنَدِ) ٦٦٣ المعطوفِ عليه (لآخِذٍ كذا) أي جَوَّزَ ذلك لِمَنْ سَمِعَها كذلِكَ. أما وكيعٌ فإنه قيل له: المُحدثُ يقولُ في أول الكتاب: «ثنا سفيانُ عن منصور»، ثم يقول

---

(١) طبعت بتحقيق الدكتور محمد حميدُ الله. وقد رواها الإمام أحمدُ بِرُمَّتِها في «مسنده».

(٢) قال الحافظ في «الفتح» (١/ ٣٤٦): «والظاهر أنَّ نسخةَ أبي الزناد عن الأعرج عن أبي هريرة كنُسخةِ مَعْمَر عن همام عنه. ولهذا قَلَّ حديثٌ يوجد في هذه إلا وهو في الأخرى، وقد اشْتَمَلَتَا على أحاديثَ كثيرةٍ أخرج الشيخان غالبَها وابتداءُ كلِّ نسخةٍ منهما: حديثُ: «نحن السابقون الآخِرُون» انتهى. والحديثُ متفق عليه، وسيأتي بيانُ موضعه منهما (ص١٨٥).

(٣) رواها. الإمام أحمد في «المسند» (٢/ ١٧٨ ـ ٢٢٦).

(٤) وممَّن عزاه للأكثرين أيضاً ابنُ الصلاح في «علوم الحديث» (٢٠٥)، والحافظُ العراقي في شرح التبصرة والتذكرة (٢/ ١٨٩).

فيما بعدَه: «وعن منصور. . .»، فهل يُقال في كلِّ ذلك: «ثنا فلان عن سفيانَ عن منصور»؟ فقال: «نعم، لا بأس به»[١].

وأما ابنُ مَعِينٍ فقال: «أحاديثُ همام لا بأسَ أن يَقْطَعها»[٢]، وقال ـ إذْ قيلَ له: إنَّ وَرْقاءَ بنَ عُمَر كان يقولُ في أول حديثِه: عن ابنِ أَبي نَجِيحٍ عن مُجَاهد، يعني ثم يعطف عليه، فهل تَرى بأساً أَنْ يُخرجَها إنسان فيكتبَ في كلِّ حديثٍ: وَرْقَاءُ عن ابنِ أبي نَجِيحٍ عن مُجَاهد؟ ـ: «إنَّه لا بأسَ به»[٣].

وأمَّا الإسماعيليُّ فقال: «إنَّه يجوزُ إذا جُعل إسنادٌ واحدٌ لعدةٍ مِنَ المتون أن يُجَدَّدَ الإسنادُ لكلِّ متن»[٤].

وَمَنَعَ منهُ الأُستاذ أبو إسحاقَ الإسْفَرَايِنِي في الأسئلةِ التي سألَه عنها الحافظُ أبو سَعد بنُ عَلِيَّك[٥]، وقال: «إنَّه لا يجوزُ أنْ يُذكَرَ الإسنادُ في كلِّ حديثٍ منها لِمَنْ سماعُه على هذا الوصف»[٦]. وكذا مَنَعَ منه بعضُ المحدثين، ورآه تدليساً[٧]. يعني من جهة إيهامِه أنه كذلك سَمِعَ بتكرارِ السَّنَد، وأنَّه كان مُكَرَّراً تَحْقِيقاً، لا حُكماً وتقديراً إلا أَنْ يُبيِّنَ كيفيةَ التحمّل.

والمُعتمدُ الجوازُ، لأنَّ المعطوفَ له حكمُ المعطوفِ عليه، وهو بمثابةِ تقطيع المتنِ الواحدِ في أبوابٍ بإسنادِه المذكورِ في أوَّلِ المتن[٨]، وقريبُ الشَّبَهِ بالنقل من أثناءِ الكتبِ التي يقعُ إيرادُ السندِ بها في أوَّل الكتابِ أو المَجلِس.

---

(١) أخرجه الخطيب في الكفاية (٢١٥). (٢) الكفاية (٢١٤).

(٣) «الكفاية» (٢١٥). (٤) المصدر السابق.

(٥) بفتح العين المهملة وكسر اللام وبعدها مثناة تحتية مشددة مع الفتح، وقيل في ضبطه غيرُ ذلك، انظر له: «الإكمال» (٦/ ٢٦١)، و«التبصير» (٣/ ٩٦٦). وابن عليك هذا هو أبو سعد عبدُ الرحمن بن الحسن النيسابوري، حافظ حجة إمام، مات سنة ٤٣١. «السير» (١٧/ ٥٠٩).

تنبيه: جاءت كنيته عند ابن ماكولا في «الإكمال» (٦/ ٢٦٢): أبو سعيد. والذي عند الذهبي في «السير»، وابنِ حجر في «التبصير» والسخاوي هنا: أبو سعد. فلعلَّ الأول وهم.

(٦) عزاه ابنُ الصلاح أيضاً للإسفرائني «علوم الحديث» (٢٠٥).

(٧) «علوم الحديث» (٢٠٥).

(٨) قاله الخطيب في «الكفاية» (٢١٤)، وابن الصلاح في «علوم الحديث» (٢٠٥).

وكذا في آخرِه غالباً لأجل مَن يتجدَّد من السامعين، ويُكتفَى في كلِّ حديثٍ منها بقوله: «وبه» حيثُ اتفقُوا على جوازِه، بل لا فرقَ.

قال بعضُ المتأخرين: «وينبغي أنْ يُحْملَ المنعُ على التنزيهيّ وما يُخالِف الأَوْلَى، لا على التَحتُّمِي، إذْ لا وجهَ للحَمْلِ على ذلك إلَّا أنْ يقالَ: «بابُ الرواية اتّباعٌ لا ابتداعٌ»، وهو لَمْ يَروِ على هذا الوجهِ من التفرقةِ، فيكونُ ذلك من مُبْتَدَعَاتِها لا من اتِّباعاتِها».

(والإفصاحُ) بصورة الحال وإنْ جازَ ما تقدَّم **(أَسَدُّ)** ـ بالمهملة ـ أي أَقْوَمُ وأَحْسَنُ، كما يفعلُه مسلمٌ في «صحيفةِ همّام» فإنّه يقولُ ـ بعد سياق إسنادِه إلى همام ـ إنَّه قال: «هذا ما حدَّثنا أبو هريرة عن النبي ﷺ ما نَصُّه: . . .»، فَذَكَر أحاديثَ منها: «وقال رسول الله ﷺ كذا. .»[١]، ويسوقُ المتنَ الذي يَرُوم إيرادَه. ولم يعدِلْ عن هذا فيما يُورده من النسخة المذكورة. وأمَّا البخاريّ[٢] فربّما قدَّم أولَ حديثٍ من «الصحيفةِ»[٣] ـ وهو حديثُ: «نحنُ الآخِرونَ السابقونَ»[٤] ـ ثم يعطفُ عليه الحديثَ الذي يُريدُه. والأولُ أوضح. ولذا قلَّ مَنِ اطَّلعَ على مَقْصِدِ البخاري في ذلك حتى احتاج إلى التكلّف[٥] بين مطابقةِ

(١) مثَّل ابنُ الصلاح لذلك في «علوم الحديث» (٢٠٥) بما أخرجَه مسلمٌ في «الإيمان»: باب معرفة طريق الرؤية (١/ ١٦٧) ولفظه: «حدثنا محمدُ بن رافع: حدثنا عبدُ الرزاق: أخبرنا مَعْمَرٌ عن همَّام بن مُنَبِّهٍ قال: هذا ما حدَّثَنا أبو هريرة عن رسول الله ﷺ. . فذكر أحاديثَ، منها: وقال رسولُ الله ﷺ: «إنَّ أَدْنَى مَقْعَدِ أحدِكم من الجنة أنْ يقولَ له: تمنّ، فيتمنَّى ويتمنَّى، فيقول له: هل تمنَّيتَ؟ فيقول: نعم. فيقول له: فإنَّ لك ما تمنيتَ، ومِثْلَه معه». وذكر هذا المثال أيضاً العراقيُّ في «شرح التبصرة والتذكرة» (٢/ ١٨٩)، والسيوطيُّ في «التدريب» (٢/ ١١٧).

(٢) قوله: «وأما البخاري. .» إلى آخر المبحث أخذه السخاوي بحروفه ـ مع بعض التصرف ـ من «فتح الباري» (١/ ٣٤٦)، و(١١/ ٥١٨).

(٣) أي صحيفةِ أبي هريرة، سواءٌ كانت من نسخة مَعْمَرٍ عن همام عن أبي هريرة أو من نسخة أبي الزناد عن الأعرج عن أبي هريرة، إذ قد استظهر الحافظُ ابن حجر كما مضى في الحاشية ذاتِ الرقم (٢) من (ص١٨١) أنهما سواء.

(٤) أخرجه البخاري في عدةِ مواضعَ كما سيأتي بيانُه، ومسلمٌ في «الجمعة»: باب هداية هذه الأمة ليوم الجمعة (٢/ ٥٨٥، ٥٨٦) من طريق الأعرج ومن طريق همام بن منبه.

(٥) في (س): (التكليف). من الناسخ.

الحديثِ الأولِ للترجمةِ، واستعمَلَ قُوَاهُ في ذلك[١]، لا سيما وهو لم يَطَّرِدْ [لَهُ][٢] عملُه في جميعِ ما يُورِدُه مِن هذه «النسخة» بل أوردَ منها في «الطهارة»[٣]، وفي «البيوع»[٤] وفي «النفقات»[٥]، وفي «الشهادات»[٦][٧]، و«الصلح»[٨]، و«قصةِ موسى»[٩]، و«التفسير»[١٠]، و«خَلْق آدم»[١١]، و«الاستِئذان»[١٢]، وفي «الجهاد» ـ في مواضع[١٣] ـ، وفي «الطبّ»[١٤]، و«اللِّبَاس»[١٥] وغَيرِها، فلم يُصدِّرْ شيئاً من الأحاديث المذكورةِ بالحديثِ المشارِ إليه، وإنما ذَكَرَهُ في بعضٍ دونَ بعضٍ[١٦]، وكأنَّه أَرادَ أن يُبيِّنَ جوازَ كلٍّ

---

(١) ذكر الحافظُ ابنُ حجر في «الفتح» (١/ ٣٤٦) بعضاً من الأجوبة المتكلَّفة لبيان مراد البخاري من صنيعه ذلك، فانظرها إن شئت. ثم قرَّرَ ما يَرَاه، وسيوردُه المصنف بعد قليلٍ ولم يَنْسُبه للحافظِ ابنِ حجر رحمهما الله تعالى.

(٢) [له] سقطت من (ح).

(٣) «الغسل»: باب من اغتسل عُرْياناً وحده في الخلوة.. (١/ ٣٨٥).

(٤) باب قول الله تعالى: ﴿أَنفِقُواْ مِن طَيِّبَٰتِ مَا كَسَبۡتُمۡ﴾ [البقرة: ٢٦٧] (٤/ ٣٠١).

(٥) باب نفقة المرأة إذا غابَ عنها زوجُها... (٩/ ٥٠٤).

(٦) في (س) و(م): و«الشهادات».

(٧) باب إذا تسارع قومٌ في اليمين (٥/ ٢٨٥).

(٨) باب فضل الإصلاح بين الناس والعدل بينهم (٥/ ٣٠٩).

(٩) من كتاب «أحاديث الأنبياء»: باب قول الله تعالى: ﴿وَوَٰعَدۡنَا مُوسَىٰ ثَلَٰثِينَ لَيۡلَةً﴾ [الأعراف: ١٤٢] (٦/ ٤٣٠).

(١٠) باب ﴿لَا يَنفَعُ نَفۡسًا إِيمَٰنُهَا﴾ [الأنعام: ١٥٨] (٨/ ٢٩٧).

(١١) من كتاب «أحاديث الأنبياء»: باب خَلق آدمَ وذريتِه (٦/ ٣٦٢).

(١٢) باب بدء السلام (١١/ ٣).

(١٣) انظر ـ مَثَلاً ـ: باب فضل مَنْ حمل متاعَ صاحبه في السفر (٦/ ٨٥)، وباب من أخذ بالرِّكابِ ونحوه (٦/ ١٣٢)، وباب الحربُ خَدعةٌ (٦/ ١٥٧).

(١٤) باب: العين حقّ (١٠/ ٢٠٣).

(١٥) باب الواشمة (١٠/ ٣٧٩).

(١٦) وممَّا ذَكَره فيها ما يلي: «كتاب الأيمان والنذور»: باب قول الله تعالى: ﴿لَا يُؤَاخِذُكُمُ ٱللَّهُ بِٱللَّغۡوِ فِيٓ أَيۡمَٰنِكُمۡ وَلَٰكِن يُؤَاخِذُكُم بِمَا عَقَّدتُّمُ ٱلۡأَيۡمَٰنَۖ ...﴾ [المائدة: ٨٩] (١١/ ٥١٧). وفي «التعبير»: باب النفخ في المنام (١٢/ ٤٢٣) وهما من طريق مَعْمر عن همام عن أبي هريرة. ومِثلُ: «الجهاد»: باب يُقاتل مَنْ وراء الإمام.. (٦/ ١١٦)، «الديات»: باب من أخذ حقَّه... (١٢/ ٢١٥) وهما من طريق شعيب عن أبي الزناد عن الأعرج عن أبي هريرة. وسيورِدُ المصنفُ بعدَ قليلٍ مثالاً آخر.

من الأمرَين. على أنَّه يُحتَملُ أنْ يكونَ ذلك من صنيعِ شيخِ البخاريِّ، وهو إسحاق بنُ راهُويه، لكنْ قد فعلَه البخاريُّ أحياناً في ترجمة شعيب أيضاً، ومن ذلك ـ في «باب: لا تَبُولُوا في الماء الراكد»[1] ـ قال: ثنا أبو اليَمان: أنا شعيب: ثنا أبو الزِّنَاد عن الأعرج حدَّثه أنَّه سمع أبا هريرة يقول: إنه سمع رسول الله ﷺ يقول: «نحن الآخِرُونَ السابقونَ» وبإسناده قال: «لا يبولنَّ أحدُكم في الماء الدائم..» الحديث[2]. والظاهرُ أنهما اتَّفقَتا في ابتدائِهما بهذا الحديثِ، ويتأيَّدُ بأنَّه قلَّ أنْ يُوجَدَ حديثٌ في إحداهما إلا وهو في الأخرى.

وسبقَهُما إلى نحوِه مالكٌ، فإنَّه أخرج في «باب صلاة الصُبح والعَتَمَة» من «مُوَطَّئِه»[3] مُتُوناً بسندٍ واحدٍ أَوَّلُها: «مَرَّ رَجُلٌ بغُصْنِ شوكٍ»[4]، وآخِرُها: «لو يَعْلَمُونَ ما في الصُّبْح والعَتَمَةِ لَأَتَوْهُما ولو حَبْواً»[5]، وليس غَرَضُه منها إلَّا الأخيرَ. ولكنَّه أدَّاها على الوجهِ الذي سَمِعَها به[6].

وكذا وَافَقَ على مطلقِ البَيانِ آخَرُونَ.

(**ومَن يُعيدُ سَندَ الكتابِ**) أو الجُزْءِ المشتَمِلِ على هذه النسخةِ[7] وما ٦٦٤

(١) لفظ الباب ـ كما في «فتح الباري» (١/ ٣٤٥) ـ: باب البول في الماء الدائم، وهو في كتاب الوضوء.

(٢) وتمامه: «... الذي لا يَجرِي، ثم يغتسلُ فيه».
وأخرجه أيضاً مسلم في «الطهارة»: باب النهي عن البول في الماء الراكد (١/ ٣٣٥). وغيرهما.

(٣) كتاب الصلاة (١/ ١٣١)، ولفظ الباب: باب ما جاء في العتمة والصبح.

(٤) أخرجه أيضاً البخاريُّ في «الأذان»: باب فضل التهجير إلى الظهر (٢/ ١٣٩)، ومسلم في «الصلاة»: باب تسوية الصفوف وإقامتِها... (١/ ٣٢٥).

(٥) أخرجه البخاري في «الأذان»: باب الصف الأول (١/ ٢٠٨)، ومسلم ـ كما تقدم آنفاً ـ ولفظه عندهما وعند مالك كما يلي: «لوْ يَعْلَمون ما في العَتَمَةِ والصبح...»، ولكنَّ السخاويَّ أَوْردَها بتقديم (الصبح) على (العتمة) تَبَعاً لشيخه ابنِ حجر في «الفتح» (١/ ٣٤٦).

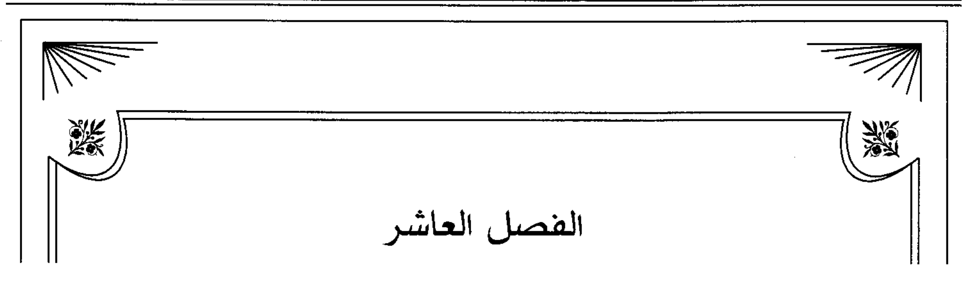
(٦) انتهى هنا كلام الحافظ ابنِ حجر، وقد نقلَه السخاوي ـ مع بعض التصرف ـ من «الفتح» (١/ ٣٤٦)، و(١١/ ٥١٨)، كما مضى التنبيه عليه.

(٧) يعني صحيفةَ همام بن منبه.

أَشْبَهَهَا (مع آخره) أي في آخرِ الكتابِ فقد (احتاطَ)؛ لما فيه من التَّأْكِيدِ، وتَضَمُّنِ إجازةٍ بالغةٍ مِنْ أعلى أنواعِ الإجازات، ولكنْ (خُلْفاً ما رَفَع) أي لم يرفعْ بذلك الخلافَ مِنْ أجلِ عدم اتصالِ السندِ بكلِّ حديثٍ منها، بل الخلافُ الماضي في إفرادِ كلِّ حديثٍ لم يَزُلْ بذلكَ[1].

○ ○ ○ ○ ○

(١) ذكر ذلك ابن الصلاح في «علوم الحديث» (٢٠٦).



الفصل العاشر

(تقديمُ المتنِ على السَّنَد) جميعِه أو بعضِه

٦٦٥ (وَسَبْقُ مَتْنٍ)[(١)] على جَمِيع سَنَدِه ـ كما جاء عن ابنِ جُرَيج قال: «نَزَلَتْ ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ أَطِيعُواْ ٱللَّهَ وَأَطِيعُواْ ٱلرَّسُولَ وَأُوْلِي ٱلۡأَمۡرِ مِنكُمۡۖ﴾[(٢)] في عَبْدِ الله بنِ حُذَافَةَ بنِ قَيْس بنِ عَدِيٍّ السَهْمِيّ بَعَثَهُ النبيُّ ﷺ في سَرِيَّة..[(٣)]»، أَخْبَرَنِيهُ يَعْلَى بْنُ مسلمٍ عن سعيدِ بن جُبَير عن ابن عباس.

وعن الرَّبِيعِ بنِ خُثَيْم[(٤)] أنه قال: «من قال: لا إِلٰه إِلَّا اللهُ وحده لا شريك له، له الملك، وله الحمد...» الحديثَ. فقيل له: مَنْ حدَّثك بهذا؟ قال:

---

(١) كلمة: (سبق) مبتدأ، وخبره كلمة: (جائز) الآتية بعد عدة أسطر.

(٢) سورة النساء: الآية ٥٩.

(٣) أخرجه البخاري في «المغازي»: باب ﴿أَطِيعُواْ ٱللَّهَ وَأَطِيعُواْ ٱلرَّسُولَ وَأُوْلِي ٱلۡأَمۡرِ مِنكُمۡۖ﴾.. (٨/ ٢٥٣)، والطبري في «تفسيره» (٥/ ١٤٧) كلاهما من طريق ابن جريج عن يعلى، إلا أنَّ الطبري قال: «نزلت في رجل..»، ثم سماه الطبري (٥/ ١٤٨)، لكن من طريق ابن جريج عن عبد الله بن مسلم (أخي يعلى) عن سعيد بن جبير عن ابن عباس.
تنبيه: في المطبوع من تفسير الطبري (٥/ ١٤٨): (عبيد الله بن مسلم بن هرمز) والصواب: عبد الله، مكبراً كما في «تهذيب التهذيب» وغيره.

(٤) هو كما في «التقريب» (١/ ٢٤٤) بضم المعجمة وفتح المثلثة، مصغر. وجاء في (ح): خَيْثَم يعني بخاء معجمة ثم مثناة تحتية ثم مثلثة. وهو يُوافِقُ ما في «الخلاصة» للخزرجي (١١٥) إذْ قال: «بفتح المعجمة والمثلثة بينهما تحتانية ساكنة». ولكنَّ الأولَ هو الأكثر، فقد جاء ذلك في «الكاشف» (١/ ٣٠٤)، و«تهذيب التهذيب» (٣/ ٢٤٢)، كما أَوْرَدَهُ ابنُ دُرَيْدٍ في «الاشتقاق» (١٨٢) وقال: «وخثيم: تصغير أخثم، والأخثم: العريض الأنف». عِلْماً بأنَّ ابنَ ماكولا في «الإكمال» والذهبيَّ في «المشتبه» اقتصَرَا على مادة (خثيم) مصغراً، ولم يذكرا (خيثم)، وحين أوردَها ابنُ حجر في «التبصير» (٢/ ٥٢٦) لم يذكر فيها إلَّا المُعَيْدِيَّ: خيثم بن سعد بن صُرَيم، والله أعلم.

عَمرُو بنُ مَيْمُون ـ يعني ـ عن عبدِ الرحمٰن بنِ أبي ليلى عن أبي أيوبَ[١].

وكقولِ البخاريِّ في أواخرِ «العلم» من «صحيحه»[٢]: «وقال عليٌّ: حدِّثُوا الناسَ بما يَعرِفون، أتحبون أن يُكذَّبَ اللهُ ورسولُه؟! «حدَّثَنَا به عبيدُ الله بن موسى عن مَعروفِ بن خَرَّبُوذَ عن أبي الطُّفيل عن عليٍّ ـ جائز[٣]، و(لَوْ) كان سبقُه مقتَرِناً (ببعضِ سَنَدِ) سواءٌ كان ذلك البعضُ السابقُ مما يلي الرَّاوِيَ كقول أحمدَ: «سمعتُ سفيانَ يقول: «إذا كَفَى الخادمُ أحدَكم طعامَه فلْيُجلِسْه، فليأكُلْ معه. . .» الحديثَ، وقُرِئَ عليه إسنادُه: سمعتَ أبا الزِّنَادِ عن الأعرج عن أبي هريرة عن النبي ﷺ به»[٤]. وقولِه أيضاً: «ثنا سفيان قال: «يا أيها الناسُ لا يقتلُ بعضُكم بعضاً، إذا رَمَيتُم الجمرةَ فارمُوها بِمِثْل حَصَى الخَذْفِ»، وقُرِئَ عليه إسنادُه: يزيدُ بن أبي زياد عن سُليمانَ بنِ عَمرو بن الأحوص عن أمه، يعني عن النبي ﷺ به»[٥].

وَحَكَى أحمدُ أنَّ شَرِيكاً لم يكُن يُحَدِّثُ إلَّا هكذا، يذكرُ الحديثَ فيقول: فلانٌ، فيقال: عمَّن؟ فيقول: عن فلان[٦].

---

(١) أخرجه البخاري في «الدعوات»: باب فضل التهليل (١١/ ٢٠١)، ومسلم في «الذكر والدعاء»: باب فضل التهليل والتسبيح والدعاء (٤/ ٢٠٧١).

(٢) باب من خَصَّ بالعلم قوماً دون قوم كراهيةَ أن لا يفهموا (١/ ٢٢٥).

(٣) هذا خَبَرٌ لقوله: (وسبق متن) المتقدم قبلَ عدةِ أسطُر.

(٤) «مسند أحمد» (٢/ ٢٤٥) وتمام الحديث فيه: «. . فإنْ لم يفعل فليأخذ لُقمةً فَلْيُرَوِّغْها فيه فيناوله» ومثله في «الكفاية» (٢١١). ومعنى يُرَوِّغها: يَخْلِطُها بدَسَم الطعام. «النهاية» (٢/ ٢٧٨). وأخرج حديثَ أبي هريرةَ أيضاً مسلمٌ في «الأيمان»: بَاب إطعام المملوك مما يأكل. . (٣/ ١٢٨٢) بنحوه.

(٥) «مسند أحمد» (٥/ ٣٧٩)، وأخرجه أيضاً أبو داود في «المناسك»: بابٌ في رَمْي الجمار (٢/ ٤٩٤)، وابنُ ماجه بنحوه في «المناسك»: باب من أين تُرمى جمرة العقبة (٢/ ١٠٠٨)، وفي أسانيدها كلِّها يزيد بن أبي زياد، وهو الهاشمي مولاهم الكوفي، ضعفه ابن حجر في «التقريب» (٢/ ٢٦٥)، وقد أخرج له مسلم مقروناً كما في «الكاشف» (٣/ ٢٧٨). وفيه سليمان بن عمرو الأحوص وهو الجُشَمي، ذَكَرَه ابن حبان في «الثقات» (٤/ ٣١٤)، وقال ابن القطان ـ كما في «تهذيب التهذيب» (٤/ ٢١٢) ـ: مجهول.

(٦) «الكفاية» (٢١٢).

أَوْ مِمَّا يلي المتنَ كأَنْ يقول: رَوَى عَمْرُو بنُ دينار عن جابر عن النبي ﷺ كذا. أَنَا به فُلانٌ. ويسوقُ سندَه إلى عَمرو.

وسواءٌ كان ذلك في مجلِس واحدٍ، أو مجلسَيْن، كما حكى مالكٌ قال: «كنا نجلس إلى الزهري فيقول: قال ابنُ عُمرَ كذا. ثم نجلِس إليه بعدَ ذلك، فأقولُ له: الذي ذكرتَ عن ابنِ عُمر مَنْ أَخْبَرَكَ به؟ قال: ابنُه سالم»[1].

ومِمَّنْ صرَّح بجواز ذلك أحمدُ، بل وفعلَه، كما تقدَّم. وعن سعيدِ بن عامر أنّه لا بأس به»[1].

و(لَا يَمْنَعُ) السبْقُ في ذلك (الوصلَ) بل يُحكَم باتِّصالِه، كما إذا قَدَّمَ السندَ على المتنِ، (و) كذا (لا) يَمْنَعُ (أَنْ يَبْتَدِئَ رَاوٍ) تَحَمَّلَ مِنْ شيخه هـ(كذا): ٦٦٦ المتنَ (بسندٍ) ويُؤخرَ المَتْنَ كالجَادَّةِ المأْلُوفَةِ (ف) هذا (مُتَّجِهٌ) كما جَوَّزَهُ بعضُ المتقدمين من المحدثين. وكلامُ أحمدَ يشعرُ به، فإن أبا داودَ سأله: هل لِمَن سَمِعَ كذلك أن يُؤَلِّفَ بينهما؟ قال: نعم[2].

وبه صرَّح ابنُ كثير من المتأخرين فقال: الأَشْبَهُ عندي جوازُه[3].

ويلتحق بذلك تقديم اسمِ شيخِه على الصِّيغَةِ كأَنْ يقولَ الإمامُ أحمدُ ـ مَثَلاً ـ: «سفيانُ بنُ عُيَيْنَةَ حَدَّثَنِي...».

(وقال) ابنُ الصلاح[4]: و(خُلْفُ) أي الخِلاف في (النقْلِ معنًى) أي بالمعنى (يَتَّجِهُ) مَجيئُه (في ذَا) الفرعِ (كبعضِ المَتْنِ) إذا (قَدَّمْتَ)هُ (عَلَى بعضٍ فَفِيه) أيضاً (ذا الخلافُ) كما عن الخطيب[5] قَدْ (نُقِلَا) فلا فرقَ بين الفَرْعَين. ٦٦٧ ولكنْ قد مَنَع البُلْقِينيّ[6] مجيءَ الخلافِ في فرعِنا، وفرَّق بأنَّ تقديمَ بعضِ المتنِ قد يُؤدي إلى خَلَل في المقصودِ في العطفِ وعَوْدِ الضميرِ، ونحوِ ذلك، بخلاف تقديمِ المتنِ على السندِ.

وسبقَه إلى الإشارة لذلك النوويُّ فقال في «إرشاده»: «والصحيحُ، أو

---

(١) «الكفاية» (٢١٢).

(٢) «الكفاية» (٢١٢)، ولكنَّ السائلَ غيرُ أبي داود، وأشار في الحاشية إلى أنه قد جاء في بعض النسخ أنَّ السائلَ هو أبو داود.

(٣) «اختصار علوم الحديث» (١٤٣).

(٤) في «علوم الحديث» (٢٠٦).

(٥) في «الكفاية» (٢١٤).

(٦) في «محاسن الاصطلاح» (٣٥١).

الصواب جوازُ هذا. وليس كتقديم بعض المتنِ على بعضٍ، فإنَّه قد يتغيَّر به المعنى، بخلاف هذا»[١]. وقال في موضعٍ آخرَ: «الصحيحُ الذي قاله بعضُ المتقدمين: القَطعُ بجوازِه. وقيل: فيه خلافٌ، كتقديم بعض المتنِ على بعض»[٢].

على أنَّ لقائلٍ أن يقولَ: إنَّ ابنَ الصلاح إنما أَطلقَ اسْتِغنَاءً بما تَقَرَّرَ مِن شروط الروايةِ بالمعنى.

لكنْ قال النوويُّ: «إنَّه ينبغي أن يُقطعَ بجوازِه إنْ لم يكن المتنُ المتقدمُ مُرْتَبِطاً بالمؤخَّر»[٢]، ثم إنَّه يُستثنَى من الجوازِ ما يقعُ لابن خُزَيمةَ فإنَّه يفعلُه إذا كان في السند مَن فيه مقال، حيث يبتدئُ مِن المُتَكَلَّم فيه، ثم بعد الفراغ من المتن يَذكُر أوَّلَ السندِ[٣]، وقال: «إنَّ مَنْ رَوَاهُ على غيرِ هذا الوجهِ لا يكونُ في حِلٍّ منه»[٤] ـ ولذا قال شيخُنا ـ: «إنَّه ينبغي أنَّ القائلَ بالروايةِ بالمعنى لا يُجَوِّزُ مِثْلَ هذا»[٥] يعني حيثُ لم يُبَيِّن.

وكذا مَيَّزَ أبو بكر الإسماعيليُّ بين ما يُخرجُه في «مُسْتَخْرَجِه»[٦] مِنْ طريق من يَعرِض في القلب منه شيءٌ، وبَيْنَ الصحيح على شرطه، بِذِكْر الخبرِ مِنْ فَوقُ، ثم بعدَ فراغه منه يقول: أَخْبَرَنِيه فلانٌ عن فلان. كما نَبَّه عليه في «المدخل»[٧].

وممَّن مَنَعَ تقديمَ بعضِ المتنِ على بعضٍ ابنُ عُمرَ، وذلك أنَّه رَوَى حديثَ: «بُنِيَ الإسلامُ على خَمسٍ..»، وفيه: «حِجِّ البيتِ، وصيام رمضانَ» فأعاده بعضُ مَنْ حَضر بتقديم الصيامِ. فقال: «لا. اجْعَلِ الصيامَ آخرَهن، كما سمعتُ من رسول الله ﷺ»[٨].

---

(١) «الإرشاد» (١/ ٣٨٤). (٢) «مقدمة شرح صحيح مسلم» (١/ ٣٧).

(٣) وكذا صنع ابن حبان في كتابه: «المجروحين»، ولعلَّ منه ما تقدم عن البخاري (ص١٨٨)، وانظر «الفتح» (٨/ ٥٥٩) في كلامه على مغايرة البخاري لبعض أسانيده عن ترتيبه المعهود.

(٤) «صحيح ابن خزيمة» (١/ ٢٢٨).

(٥) ذكر ذلك عن ابن حجر ـ أيضاً ـ السيوطيُّ في «التدريب» (٢/ ١١٩).

(٦) على «الصحيحين».

(٧) هو مَدخَلٌ إلى (مستَخرجِه) المذكور آنفاً. وسيذكرُه السخاوي (ص٢٠٧).

(٨) أخرجه البخاري في «الإيمان»: باب دعاؤكم إيمانكم (١/ ٤٩) مختصراً مع تقديم الحج على الصيام، ومسلم في «الإيمان»: باب أركان الإسلام ودعائِمه العِظَام (١/ ٤٥) بعدَّةِ روايات بعضها مقارب، وبعضها مختصر وبعضها بتقديم الصيام على الحج.

وربَّما شكَّ بعضُهم في ذلك فرواه مع التَرَدُّدِ، كحديثِ: «أَهْلُ بَيْتِي، والأنصارُ عَيْبَتِي وكِرْشي، أو كِرْشي وعَيْبَتِي»[1]. وكحديثِ: «أَسْلَمُ وغِفَارُ، أو: غِفَارُ وأَسْلَمُ»[2]. ومنهم مَن يُصرِّحُ بالشكِّ كقول عاصم ـ في حديث: «أَوْسِعُوا على أَنْفُسِكُم إذا وَسَّعَ الله عليكم»، أَوْ: «إذا وَسَّعَ اللَّهُ عليكم فَأَوْسِعُوا على أنفسكم[3]» ـ: «لَا أَدْرِي بأيِّهما بَدَأَ».

أوردَ ذلك كلَّه الخطيبُ في «باب المَنع من تقديم كلمةٍ على أخرى» من «كفايته»[4]. وكذا بَوَّب لهذا الحافظُ عبدُ الغني بنُ سعيد، وحكى فيه الجوازَ ـ إذا لم يَتَغَيَّرِ المعنى ـ عن الحسن، وسُليمانَ التيميِّ والدِ المُعْتَمر[5].

○○○○○

---

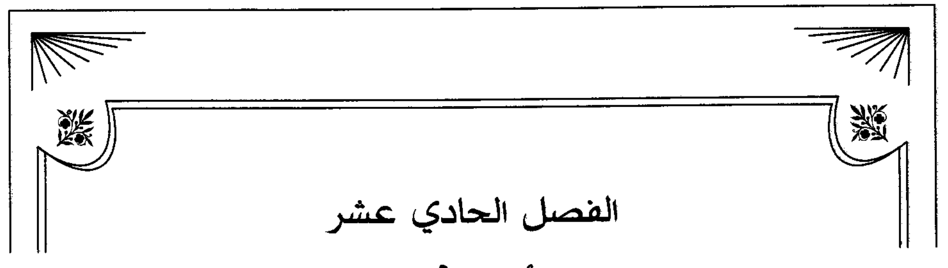
(١) أخرجه الخطيبُ في «الكفاية» (١٧٦) بهذا اللفظِ من حديث أبي سعيد الخدري رضي الله عنه.
وأخرجه البخاري في «مناقب الأنصار»: باب قول النبي ﷺ: «اقْبَلُوا من محسنهم..» (٧/ ١٢٠) بلفظ: «أوصيكم بالأنصار، فإنهم كِرْشي وعَيْبَتِي..»، وفي لفظ آخرَ: «الأنصار كِرْشي وعيبتي»، ومسلم في «فضائل الصحابة»: باب من فضائل الأنصار (٤/ ١٩٤٩) بلفظ: «إنَّ الأنصارَ كِرْشي وعيبتي» كلاهما من حديث أنس بن مالك رضي الله عنه، وليس في حديثه تردّد. والمراد من قوله هنا: «كِرشي وعيبتي» أي هم بِطَانَتِي وخاصَّتي وموضع سِرِّي وأَمَانَتِي «النهاية» (٣/ ٣٢٧)، و(٤/ ١٦٣). وفي «القاموس»: «الكِرْش بالكسر ـ وككتف ـ لكل مُجْتَرٍّ: بمنزلة المَعِدة للإنسان». وفيه أيضاً: «والعَيْبَة:..، وما يُجعَل فيه الثياب. ومن الرجُل: موضع سرِّه».

(٢) أخرجه الإمام أحمد (٥/ ١٩٤)، والخطيب في «الكفاية» (١٧٧) من حديث زيد بن خالد الجُهني. وأخرجه ـ دون التردّد ـ البخاريُّ في «المناقب»: باب ذِكر أَسْلَمَ وغِفَار... (٦/ ٥٤٢)، ومسلمٌ في «فضائل الصحابة»: باب فضائل غِفَار وأَسْلَمَ....... (٤/ ١٩٥٤) كلاهما من حديثِ أبي هريرةَ بلفظ: «قريشٌ، والأنصارُ، ومُزَينةُ، وجُهَينةُ، وأَسْلَمُ، وغِفَارُ، وأَشْجَعُ مَوَالِيَّ، ليس لهم مولًى دُون اللهِ ورسولِه».

(٣) أخرجه بهذا اللفظِ الخطيبُ في «الكفاية» (١٧٧) من قولِ عُمرَ بنِ الخطاب رضي الله عنه ضِمْنَ حديثٍ عن أبي هريرة من طريق عاصم ـ وهو الأَحْوَلُ ـ عن ابن سِيرينَ عنه.
وأخرجه البخاريُّ في «الصلاة»: باب الصلاة في القَمِيص والسراويل.. (١/ ٤٧٥) من قول عُمرَ أيضاً بلفظِ: «إذا وَسَّع اللهُ فَأَوْسِعُوا»، وهو ضِمْنَ حديثٍ عن أبي هريرة أيضاً من طريق حمادِ بن زيد عن ابن سيرين عنه.

(٤) (ص١٧٥ ـ ١٧٧).

(٥) أخرجه عن الحسنِ الخطيبُ في «الكفاية» (٢٠٧)، وابنُ عبدِ البر في «جامعه» (١/ ٨٠).



الفصل الحادي عشر

(إذا قالَ الشيخُ: «مِثْلَه»، أو «نَحْوَه»)

٦٦٨ (وقولُه) أي الشيخ الرَاوِي (مع) بسكون العين (حَذْفِ مَتْنٍ) أَوْرَدَ إسنادَه: ما نَصُّه: فَذَكَر («مِثْلَه» أو «نَحْوَه» يُرِيدُ مَتْناً قَبْلَهُ) فَرَغَ مِن سِيَاقِه، هل يَسُوغُ إيرادُ

٦٦٩ اللفظِ المُحَالِ عليه بالسَّنَدِ الثاني المَطْوِيِّ مَتْنُه؟ اختُلِفَ فيه، (فالأَظْهرُ) عند ابنِ الصلاح[1]، ومَنْ تَبِعَهُ كالنووي[2]، وابنِ دقيق العيد[3]: (المَنْعُ) لِمَنْ سَمِعَه كذلك (مِنَ أَنْ) ـ بالنقل ـ (يُكْمِلَهُ بِسَنَدِ الثاني) أي بالسَّنَدِ الثاني فَقط لعدمِ تَيَقُّن تماثُلِهما في اللفظ، وفي القَدْرِ المُتَفَاوِتَيْن فيه.

وَقَدْ أَخرجَ البخاريُّ حديثَ الإِفْكِ مِنْ روايةِ فُلَيْحِ بنِ سُلَيمانَ عن الزهري عن عُروة[4] ـ وجماعةٍ ـ[5] بِطُوله. ثم مِنْ حَديثِ فُلَيحٍ عن هشامِ بنِ عُروة عن أبيه، وقال: «مِثْلَه»[6] مَعَ تفاوُتٍ كثيرٍ بين الرِّوَايتَين حسبما عُلِمَ من خارج.

---

(١) في «علوم الحديث» (٢٠٧).

(٢) في «التقريب» (٢/ ١١٩).

(٣) في «الاقتراح» (٢٥٦).

(٤) «الشهادات»: باب تعديل النساء بعضهن بعضاً (٥/ ٢٦٩).

(٥) هُم سعيدُ بنُ المسيب، وعلقمةُ بنُ وقّاص الليثي، وعُبَيْدُ الله بن عَبدِ الله بن عتبة.

(٦) المصدر السابق (ص٢٧٢) إلَّا أنَّ لفظَه: و«حدثنا فليح عن هشام بن عروة عن عائشة» وهو خطأٌ لم يستدركه المشرف على الطبع وصوابه: وحدثنا فليح عن هشام بن عروة عن عروة عن عائشة» كما في «صحيح البخاري» طبعة دار الفكر المصورة عن طبعة إستانبول (٣/ ١٥٨). وهو مقتضى قول السخاوي هنا: «عن أبيه»، وكذا قول ابن حجر في «الفتح» (٨/ ٤٥٦): «فأما رواية عروة فأخرجها المصنف «البخاري» في «الشهادات» من رواية فليح بن سليمان عن هشام بن عروة عن أبيه عَقِبَ رواية فليح عن الزهري...»، علماً بأن هشاماً لم يدرك عائشة.

ولذا قال شيخُنا: «فكأنَّ فليحاً تَجوَّز في قوله: «مثلَه»[1].

وأَخرج مسلمٌ في «مقدمةِ صحيحه»[2] من حديث ابنِ مَهديٍّ، ومعاذِ بن معاذ ـ كلاهما ـ عن شعبةَ عن خُبَيب[3] بنِ عبد الرحمٰن عن حَفص بن عاصم مرفوعاً مُرسلاً[4]: «كَفَى بالمرءِ كَذِباً...»[5]، ثم أَخْرَجَه من طريقِ علي بنِ حفص عن شعبةَ، فوَصَلَه بأبي هريرةَ، ولم يَسُقْ لفظَه، بل قال: «مثلَه». هذا مع كونه لم يقعْ لي من طريق عليٍّ المذكورِ إلَّا بلفظِ: «إثماً»[6]. فإمَّا أنْ يكونَ مسلمٌ لم يُشَدِّد لكونه في «المُقدمة»، أَوْ وَقَعَ لَهُ بلفظِهِ. والأَوَّلُ أَقْرَبُ[7].

وفي أَنَّه الأظهرُ نَظَرٌ، إذا مَشَيْنَا على أَنَّ المُعتمدَ جوازُ الروايةِ بالمعنى، لأنَّه ـ وإنْ كان لا يلزمُ من كونِه مثلَه أنْ يكونَ بِعَينِ لفظِه ـ لا يَمْنعُ أنْ يكونَ

---

(١) فتح الباري» (٨/ ٤٥٦).

(٢) باب النهي عن الحديث بكل ما سمع (١/ ١٠).

(٣) بخاء معجمة ثم موحدتين بينهما مثناة تحتية، مصغر. «الإكمال» (٢/ ٣٠١)، و«التقريب» (١/ ٢٢٢).

(٤) سَندُ هذا الحديثِ في «مقدمة صحيح مسلم»: باب النهي عن الحديث بكلِّ ما سَمِع (١/ ١٠) ـ طبعة محمد فؤاد عبد الباقي ـ من طريق خُبَيب كما يلي: (... خبيب بن عبد الرحمن عن حفص بن عاصم عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ...). ومِثْلُ ذلك في «مقدمة صحيح مسلم بشرح النووي» (١/ ٧٢) طبعة دار الفكر المصورة عن طبعة المطبعة المصرية.

لكنَّ النوويَّ رحمه الله في (شرحه) أَوْرَدَ ذلك السندَ مرسلاً بإسقاط قولِه: (عن أبي هريرة). وهذا يدل على اختلافِ نُسَخ «صحيح مسلم» فيه. ويؤيِّدُه قولُ المُنْذِري في «مختصر سنن أبي داود» (٧/ ٢٨١): (وأخرَجه مسلمٌ في «المقدمة» مسنداً ومرسلاً. وعندَ بعضِ رواة مسلم كلاهما مُسْنَد) ثم قال: (وقال الدَّارَقُطنيُّ: والصواب: مرسل). هذا وقد أخرج الحَديثَ أبو داودَ في «الأدب»: باب في التشديد في الكذب (٥/ ٢٦٥) عن حفص بن عُمرَ عن شعبة، وعن محمد بن الحسين عن علي بن حفص عن شعبة به مسنداً. ثم قال: (ولم يذكر حفصٌ ـ يعني ابنَ عمر ـ أبا هريرة). يعني أنَّه رواه مرسلاً.

(٥) تتمته: (... أَنْ يُحَدِّثَ بكلِّ ما سمع).

(٦) يعني بدلاً من قوله: (كذباً).

(٧) بل الثاني، فقد أخرجه الخطيبُ في «الجامع» (٢/ ١٠٨) من طريق علي بن حفص: نا شعبةُ به، وفيه: (كذباً).

بمعناه، بل هو فيما يظهرُ دائرٌ بينَ اللفظِ والمعنى، لا سيَّما إذا اقترنَ بـ«مثله» لَفْظُ «سَواءٌ»، بل هو حينئذٍ أقربُ إلى كونه بلفظِه.

وقد سبَقَه إلى المَنعِ شعبةُ، فكان لا يَرى بالتحديثِ به على لفظ الأولِ[١]، وقال: «قولُ الراوي: فلانٌ عن فلانٍ مثلَه» لا يُجزِي، وقولُه: «نَحْوَه» شَكٌّ أي فيكونُ أَوْلَى بالمنعِ.

وفي روايةٍ من طريقِ وكيعٍ عنه قال: «مِثْلُه، ونَحْوُه: حديثٌ»[٢]، أي غيرُ الأول. وهو أصحُّ مما جاء مِنْ طريق قُرَادٍ[٣] أَبي نُوحٍ عَبدِ الرحمٰن بنِ غَزْوَانَ عن شعبةَ أنه قال: ««مثلُه» ليس بحديث»[٢].

ثم إنَّ مُقتَضَى هذا المذهبِ أنَّه لا فرقَ بين حَذفِ الإسنادِ الأول مع ذلك، وإثباتِه. ولإثْباتِه أحوالٌ فتارةً يُذكرُ المتنُ عقبَ كلٍّ منهما، وتارةً يُذكرُ عَقبَ ثانيهما، وتارةً يَعكسُ ما وقع في الروايةِ، فيُؤخِّر الإسنادَ الذي له اللفظ، ويُردِفُه بقولِه: «مثله».

٦٧٠ (وقيل: بلْ) يجوزُ (لَهُ) أي للسامعِ كذلكَ إكمالُه (إنْ عَرَفَ) المُحَدِّث (الرَاوِيَ بالتحفّظِ، والضبط) وعَدِّ الحروفِ (والتَمْيِيزِ للتلفّظ) الواقعِ من الرُواةِ بحيث لا يَحملُ لفظَ راوٍ على آخرَ، مِثْلُ مسلم صاحب «الصحيح» فإنَّه يزولُ الاحتمالُ حينئذٍ، وإلَّا فلا. حكاه الخطيب في «الكفاية»[٤] عن بعضِ العلماء.

وأسندَ عن عليّ بنِ الحُسين بن حِبَّان قال: «وجدتُ في كتاب أبي: قيل لأبي زكريا يحيى بنِ مَعين: يُحدِّثُ المحدثُ بحديثٍ، ثمَّ يُحدث بآخرَ في أَثَرِه، فيقولُ: «مثلَه». يجوزُ لي أَنْ أَقُصَّ الكلامَ الأولَ في هذا الأخيرِ الذي قال فيه المحدثُ: «مثلَه»؟ قال: نعم. قلت له: إنما قال المحدثُ: «مثلَه» فكيف أقصُّ أنا الكلامَ فيه؟ قال: «هذا جائزٌ، إذا قال: «مثلَه»، فَقَصَصْتَ الكلامَ الأولَ في هذا الأخيرِ لا بأس به»[٥].

وعن عبدِ الرزاق قال: قال الثوريُّ: «إذا كان «مثلُه» يعني حديثاً قد

---

(١) «الكفاية» (٢١٢) أي لا يرى به بأساً.

(٢) «الكفاية» (٢١٣).

(٣) بضم القاف وتخفيفِ الراء. «التقريب» (١/ ٤٩٤).

(٤) (ص٢١٢). (٥) «الكفاية» (٢١٣).

تقدَّم، فقال: مثلَ هذا الحديث الذي تقدم. فإنْ شئتَ فحدِّثْ بالمِثْلِ على لفظِ الأول»[1]. وقوَّى البُلْقِينيُّ[2] هذا القولَ، واستَظهرَ له: «بأنَّ البَيهقيَّ صَنَعَهُ حتى في الموضعِ المُحْتَمِلِ، وذلك أنَّ الدارقطنيَّ أَخرجَ في «سُنَنِه»[3] من طريقِ أبي هريرة حديثَ: «تقولُ المرأةُ أَنفِقْ عليَّ وإلَّا طَلِّقْني»[4]، ثم خَرَّجَ من طريق سعيد بن المسيب عن أبي هريرة في الرجلِ لا يَجِدُ ما يُنْفق على امرأته قال: «يُفَرَّقُ بينهما»[5]، ثم أَخرجَ من حديثِ أبي صالح عن أبي هريرةَ عن النبي ﷺ: «مثلَه» فهذا ـ مع احتمالِه أنْ يكونَ مثلَ الموقوفِ، وأنْ يكونَ[6] مثلَ المرفوع[7] ـ خَرَّجَه البيهقيُّ[8] من طريقِ الدارقطني وفيه لفظُ المرفوع، فَرَوى بإسنادِه إلى أبي هريرة أنَّ النبي ﷺ قال: «إذا أعسر الرجل بنفقة امرأته يُفَرَّقُ بينهما»[9]، ولم يَقعْ في كتاب الدارقطني، ولا في كتاب مَنْ أَخَذ عنه الدارقطنيُّ إلا بلفظةِ: «مثله» المحتملة»، انتهى[10].

وحديثَ: «تقولُ المرأةُ..» في «الدارقطني»[11] من طريق زَيد بنِ

---

(١) «الكفاية» (٢١٢).
(٢) «محاسن الاصطلاح» (٣٥٢).
(٣) كتاب النكاح، باب المهر (٣/ ٢٩٧).
(٤) أخرجه البخاري في «النفقات»: باب وجوب النفقة على الأهل والعيال (٩/ ٥٠٠) بنحوه من قول أبي هريرة.
(٥) وأخرجه أيضاً عبد الرزاق في «المصنف»: كتاب الطلاق، باب الرجل لا يجد ما ينفق على امرأته (٧/ ٩٦)، وسعيد بن منصور في «سننه» (٢/ ٥٨)، وليس عندهما ولا عند الدارقطني ذكر لأبي هريرة.
(٦) في (س): وأن يكن. من الناسخ.
(٧) انظر: الخلافَ في مرجع الضمير من قول الدارقطني: «مثله» في «التلخيص الحبير» (٤/ ٨) والصوابُ أنه يعودُ على المرفوع. كما في «الجوهر النقي» (٧/ ٤٧٠) وكما سيقولُه السخاويُّ قريباً.
(٨) في «سننه»: كتاب النفقات، باب الرجل لا يجد نفقة امرأته (٧/ ٤٧٠).
(٩) لفظ الدارقطني (٣/ ٢٩٧) ـ وعنه البيهقي (٧/ ٤٧٠) ـ (عن سعيد بن المسيب في الرجل لا يجد ما ينفق على امرأته قال: يفرق بينهما). ثم ذكره البيهقي عن أبي هريرة مرفوعاً بمثله.
(١٠) يعني كلامَ البُلْقيني في «محاسن الاصطلاح» (٣٥٢).
(١١) «سنن الدارقطني» (٣/ ٢٩٦، ٢٩٧).

أَسْلَمَ[١]، وعاصم بنِ بَهْدَلَةَ[٢] ـ كلاهما ـ عن أبي صالح عن أبي هريرة مرفوعاً[٣].

ثم رَوَى[٤] أثراً مَقْطوعاً من وجهين إلى يحيى بن سعيدٍ عن سعيدِ بن المسيب في الرجل يَعجَز عن نفقةِ امرأته يُفَرَّقُ بينهما.

ثم رَوَى من طريق عاصِم بنِ بَهْدَلَةَ عن أبي صالح عن أبي هريرةَ رَفَعَهُ قال: «مثلَه». وبهذا ظهر أنَّ زيادةَ أبي هريرةَ في أَثَرِ سعيدٍ»[٥] خَطَأٌ. وأنَّ قولَه[٦]: «مثلَه» أي مِثلَ المرفوعِ، لكونهما مُتَّحِدَين في السَّندِ والرَّفعِ.

٦٧١ **(والمنعُ)** وهو قولٌ مُفصِّل **(في «نحوٍ»)** ـ بالتنوين ـ أي في «نحوه» **(فَقَطْ)** أي دونَ «مثلِه» **(قد حُكِيا)** فيما رواه عباسُ بنُ محمد الدُورِيُّ عن ابنِ مَعِين[٧] حيث قال: «إذا كان حديثٌ عن رجلٍ، وعن رجلٍ آخرَ[٨] مثلُه فلا بأسَ أنْ يَرْوِيَه إذا قال: «مثلَه» إلّا أنْ يقول: «نَحْوَهُ»[٩] «يعني عَمَلاً بظاهر اللفظَين، إذْ «مثلُه» يُعطِي التساويَ في اللفظِ، بخلاف «نَحْوه»، حتى قال الحاكمُ: «إنَّه لا يحلُّ للمحدث أن يقولَ: «مثلَه» إلا بعدَ أن يعلمَ أنهما على لفظٍ واحدٍ، ويحلُّ

---

(١) ولفظه: «خير الصدقة ما كان عن ظهر غنى، واليد العليا خير من اليد السفلى، وابدأ بمن تعول»، قال: ومن أعول يا رسول الله؟ قال: «امرأتك تقول: أطعمني وإلا فارقني. . .» الحديث.

(٢) ولفظه ـ مرفوعاً ـ: «المرأةُ تقولُ لزوجِها: أَطْعِمْني أو طَلِّقْني. .» الحديثَ.

(٣) ذكر الحافظُ ابنُ حجر في «الفتح» (٩/ ٥٠١) أن النسائيَّ أخرجَ ـ أيضاً ـ هذا الحديثَ من طريق محمد بن عجلان عن زيد بن أسلمَ عن أبي صالح عن أبي هريرة مرفوعاً كله، ثم ذكر أن هذه الروايةَ وَهَم، وأن الصوابَ ما أخرجه النسائيُّ من وجهٍ آخرَ عن ابن عجلانَ، وفيه: «فسُئل أبو هريرة: مَنْ تَعُولُ يا أبا هريرة»؟ قلتُ: وقد بَيَّنَتْ روايةُ البخاري التي أشرتُ إليها قريباً أنَّ قولَه: «تقولُ المرأة إمَّا أن تطعِمَني وإما أن تطلقَني، إنما هو من قولِ أبي هريرة.

(٤) أي الدارقطني في «سننه» (٣/ ٢٩٧). (٥) عند البيهقي (٧/ ٤٧٠).

(٦) أي الدارقطني (٣/ ٢٩٧). (٧) «الكفاية» (٢١٣).

(٨) في «الكفاية»: «وحديث عن رجل آخر».

(٩) يعني فلا يَرْوِهِ. ومقصودُهُ أنَّه إذا رُوِيَ حديثٌ بلفظِه، ثم رُوي بعده آخرُ وقيل فيه: «مثلُه» جاز روايةُ هذا الثاني بلفظِ الذي قبله. أما إنْ قيلَ في الثاني: «نَحْوُه» فلا يُرْوَى بلفظِ الذي قبله.

أن يقولَ: «نَحْوَه» إذا كان على مِثْلِ مَعَانِيه»[1].

قال الخطيبُ[2]: (وذا) أي ما ذهب إليه ابنُ مَعينٍ (على) عَدمِ جوازِ (النقلِ بمعنًى) أي بالمعنى (بُنِيَا) فأمَّا مَنْ أجازَه فلا فرقَ عندَه بينَ اللفظينِ.

قال[3]: (واختِيرَ) من غيرِ واحدٍ من العلماءِ حينَ روايةِ ما يكونُ مِنْ هذا القَبيلِ (أن) يُوردَ الإسنادَ، و(يقولَ): فَذَكَر (مِثْلَ) أو نَحْوَ، أو مَعْنَى (مَتْنٍ) ذُكِرَ (قَبْلُ، ومتنُه كَذَا، ويَبْنِي) اللفظَ الأولَ على السندِ الثاني بهذه الكيفيةِ. ٦٧٢

قال الخطيبُ: «وهذا الذي أَخْتَارُهُ»[4]. يعني لما فيه من الاحتياطِ باليقين، وإزالةِ الإيهام والاحتمال بحكايةِ صورةِ الحالِ.

وقال النوويُّ في «شرح مسلم»: «إنَّه لا شكَّ في حسنه»، انتهى[5].

وما لَعلَّه يقالُ من كون هذا الصنيعِ يُوهِمُ سماعَ المتنِ الثاني، وأنَّه إنَّما تَرَكَهُ لغرضٍ ما: ليس بقادحٍ.

وقد فَعلَه بنحوِه أحمدُ، فإنَّه قال في مُسندِ عُمرَ مِنْ «مُسْنَدِه»[6]: «ثنا يحيى بنُ سعيدٍ عن إسماعيلَ - هو ابنُ أبي خالدٍ -: ثنا عامرٌ - هو الشعبيُّ - ح، وثنا محمدُ بنُ عُبَيد - يعني الطَّنَافِسِيَّ -: ثنا إسماعيلُ - يعني المذكورَ - عن رجلٍ عن الشعبيِّ قال: مرَّ عُمرُ بطلحةَ - فذكر معناه - قال: مَرَّ عُمرُ بطلحةَ فرآه مُهْتَمّاً. قال: لعلَّه ساءكَ إمارةُ ابنِ عَمِّك؟...»، وساقه[7]. فقولُه: «مَرَّ»

(١) ذكره ابن الصلاح في «علوم الحديث» (٢٠٨) عن مَسعود بن عليّ السِّجْزِي أنه سمع الحاكمَ أبا عبد الله الحافظَ.

(٢) في «الكفاية» (٢١٤).

(٣) في «الكفاية» (٢١٢).

(٤) «الكفاية» (٢١٢).

(٥) «مقدمة شرح النووي على مسلم» (١/ ٣٧).

(٦) (١/ ٣٧).

(٧) وأخرجه ابن ماجه بنحوه في «الأدب»: باب فضل لا إلٰه إلا الله (٢/ ١٢٤٧) من طريق إسماعيل بن أبي خالد عن الشعبي عن يحيى بن طلحة عن أمه سُعْدَى المُرِّيَّةِ قالت: «مَرَّ عمرُ بطلحةَ...» الحديث.
قال في «الزوائد»: «اختُلف على الشعبي، فقيل عنه هكذا - يعني سندَ ابنِ ماجه المتقدمَ - وقيل: عنه عن أبي طلحةَ عن أبيه. وقيل: عنه عن يحيى عن أمّه سعدى عن طلحةَ. وقيل: عنه عن طلحةَ. مُرْسَلًا».

الثاني هو لفظُ السندِ الأولِ المشارِ إليه بأنَّ لفظَ السندِ الثاني بمعناه.

وكذا البخاريُّ، لكنْ حيثُ لم يَسُقْ لِلْمَتْنِ المشارِ إليه بـ«نَحْوِ» طريقاً يعود الضميرُ عليها، فإنَّه أخرجَ في «خلق آدمَ» من أحاديثِ «الأنبياء» من طريق ابنِ المبارك عن مَعْمَرٍ عن هَمَّام عن أبي هريرة عن النبي ﷺ فقال: «نَحوَه»[١]. وقال عَقِبَه ما نَصُّه: «يعني لولا بنُو إسرائيلَ لَمْ يَخْنَزِ اللحمُ، ولولا حواءُ لَمْ تَخُنْ أُنْثَى زوجَها»[٢]. وكأَنَّه لكون الرواية المحالِ عليها: لم يَسمعْها، أو سَمِعَها بسندٍ على غيرِ شرطه، أو نَحوَ ذلك.

وليس من هذا القَبيلِ إيرادُه في «الزكاة»[٣] مِنْ طريقِ منصورٍ والأعمشِ ـ كلاهما ـ عن أبي وائلٍ عن مَسْروقٍ عن عائشةَ عن النبي ﷺ وقال: «يعني[٤] إذا تصدَّقتِ المرأةُ من بيت زوجها»، بل هذا أشار به إلى أنَّه رَوَى ما أَوْرَده من هذا الحديثِ بالمعنى[٥].

إذا عُلِمَ هذا فما تقدَّم فيما إذا أَوْرَدَ الحديثَ بتمامِه، ثم عَطَفَ عليه.

٦٧٣ (و) أمَّا (قولُه) أي الراوي (إذْ بَعضَ متنٍ لم يُسَقْ) بَلْ حُذِفَ، وَوَقَعَ الاقتصارُ على طرفٍ منه ما نَصُّه: (وَذَكَرَ الحديثَ)، أو: «وذَكَرَهُ»، أو نَحوَهما كقوله: «الحديثَ بتمامِه، أو بطولِه، أو إلى آخره»، كما جَرَتْ به عادةُ كثيرٍ من

---

(١) علق ابن حجر على قول البخاري: «نحوه» بما يلي: «لم يَسْبِق للمتن المذكور طريقٌ يعود عليها هذا الضميرُ، وكأنَّه يُشير به إلى أن اللفظَ الذي حدثه به شيخُه هو بمعنى اللفظِ الذي ساقَه فكأنَّه كتَب من حِفْظِه، وتردَّد في بعضه» «الفتح» (٦/ ٣٦٧).

(٢) «الأنبياء»: باب خَلقِ آدم وذريتِه (٦/ ٣٦٣). وأخرجه أيضاً مسلم في «الرضاع»: باب لولا حواء... (٢/ ١٠٩٢).

ويخنز بخاء معجمة ونون وزاي: أي لم يُنْتِنْ، وتَتَغَيَّرْ رائحتُه «النهاية» (٢/ ٨٣)، وبابه فرح كما في «القاموس»، وذكر ابن حجر في «الفتح» (٦/ ٣٦٧) أن نونَ المضارع تكسر أيضاً.

(٣) باب أجر المرأة إذا تصدقت أو أطعمت من بيت زوجها.. (٣/ ٣٠٣).

(٤) بالمثناة التحتية، وبالفوقية أي عائشة: حديثَ: إذا تصدقت إلخ. «إرشاد الساري» (٣/ ٣٥).

(٥) وقال العيني: «ولم يسق البخاري تمامَ هذا الطريق، لكنه ذكره بتمامه على سبيل التحويل» «عمدة القاري» (٨/ ٣٠٥).

الرواة. (**فالمنعُ**) من سياقِ الحديثِ بتمامِه في هذه الصورةِ (**أَحَقُّ**) منه في التي قبلَها، ويقتصرُ ـ حينئذٍ ـ على القَدْرِ المُثْبَتِ منه فقط إلَّا مع البيان.

وممَّن صرَّح فيها بالمنعِ الأستاذُ أبو إسحاقَ الإِسْفَرَايِينِي[١]. ورخَّص فيه بعضُهم[٢].

٦٧٤ (**وقيلَ إنْ يَعْرِفِ**) المُحَدِّثُ والطالبُ (**كلاهما**) مَعَ هذه الإشارةِ (**الخَبَرَ**) بتمامِه: (**يُرْجى**) كما نَصَّ عليه الإسماعيليُّ[٣]: (**الجوازُ**) قال: (**والبيانُ**) مع ذلك للواقعِ ـ بأَنْ يَقْتَصَّ ما ذكره المحدثُ من الحديثِ، ثم يقولَ: «وتمامُه كذا وكذا»، ويسوقَه ـ هو (**المعتبرُ**) أي الأَوْلَى.

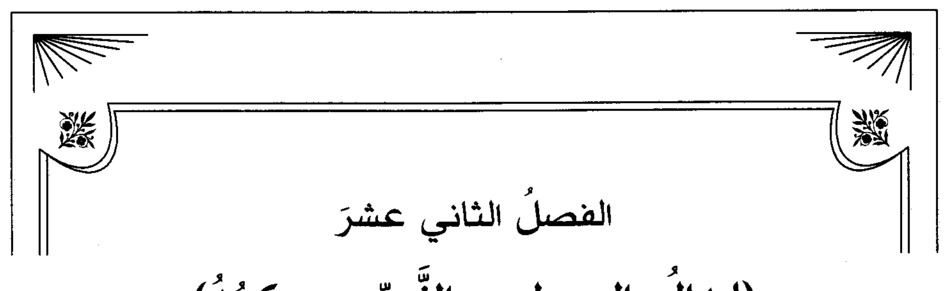
ويتأكَّدُ فيما إذا كان سَمِعَ الطالبُ المتنَ على المحدثِ. ولذا قال ابنُ كثير: «إنّه ينبغي أنْ يُفَصَّل فيُقالَ: إنْ كان سمعَ الحديثَ المشارَ إليه قَبْلَ ذلك على الشيخ في ذلك المَجلسِ أو في غيرِهِ فتجوزُ الروايةُ، وتكونُ الإشارةُ إلى شيءٍ قد سلفَ بيانُه، وتَحَقَّقَ سماعُه»[٤]. وإلَّا فلا.

٦٧٥ (**وقال**) ابنُ الصلاح: (**إنْ تُجِزْ**) في الصورة المحكيةِ عن الإسماعيليِّ (**ف**) روايتُه (**بالإجازة لما طَوَى**) من الحديثِ هو التحقيقُ. قال: «لكنَّها إجازةٌ أَكِيدةٌ قَوِيّة»[٥]، يعني لأنَّها إجازةُ شيءٍ مُعَيَّنٍ لِمُعَيَّنٍ، وفي المَسموعِ ما يدلُّ على المُجَازِ مع المعرفةِ به فَأُدرِجَ فيه. (**واغتَفَرُوا**) أي من يفعلُه من المحدثين (**إفرَازَهُ**) عن المسموعِ بصيغةٍ تدلُّ لها.

قلت: أو لعلَّ فاعلَه ممَّن يذهبُ إلى جوازِ أداءِ «المُجَاز» بـ«أَخْبَرَنَا»، و«حَدَّثَنا» كما سلف[٦].

○○○○○

(١) ذكره عنه ابن الصلاح في «علوم الحديث» (٢٠٩).
(٢) قاله ابن كثير في «اختصار علوم الحديث» (١٤٤).
(٣) أخرجه الخطيب عنه في «الكفاية» (٣١١).
(٤) «اختصار علوم الحديث» (١٤٤).
(٥) «علوم الحديث» (٢٠٩).
(٦) في فصل (كيف يقول من روى ما تحمله بالمناولة والإجازة..).



الفصلُ الثاني عشرَ

(إبدالُ «الرسولِ» بـ«النَّبيِّ» وعكسُهُ)

٦٧٦ (وإنْ رسولٌ) وَقَعَ في الروايةِ بأنْ قيلَ: «رسولُ الله ﷺ» (بِنَبِيٍّ) أي بلفظِ النبي (أُبْدِلَا) وقتَ التحمُّلِ، أو الأداءِ، أو الكتابَةِ (فالظاهرُ: المنعُ) منه، والتقيُّدُ بما في الروايةِ (كَعَكْسٍ فُعِلَا) بأنْ يُبْدَلَ ما الروايةُ فيه بلفظِ النبيِّ بـ«رسول الله»، وإنْ جَازَتِ الروايةُ بالمعنى، لأنَّ المعنَى هنا مختَلِفٌ، يعني بناءً على القولِ بعدمِ تساوِي مَفْهُومَيْهما. وقد كانَ الإمامُ أحمدُ بنُ حنبلٍ ـ فيما رواه عنه ابنُه عبدُ اللهِ ـ إذا سَمِعَ مِنْ لَفْظِ المُحدِّثِ: «رسولَ الله» ضَرَبَ من كتابِهِ: «نَبِيَّ اللهِ» وكَتَب ذلك بَدَلَه[1].

لكن قال الخطيبُ: إنَّ ذلك ليس على وجهِ اللزومِ، بل على الاستحبابِ في اتِّباعِ المحدِّثِ في لفظِه، (وَقَدْ رَجَى جَوَازَهُ ابنُ حَنبلِ) نفسُه، حيثُ قال: ـ إذ سأله ابنُه صالحٌ: إنَّه يكونُ في الحديث «رسولُ الله» فَيَجْعلُ الإنسانُ بَدَلَهُ «النبيَّ» ـ: «أَرْجُو أَنْ لا يكونَ به بأسٌ»[1]. ٦٧٧

وكذا جَوَّزه حمادُ بن سَلمة، بل قال لعفَّانَ، وبَهْزٍ لما جَعَلَا يُغَيِّرَانِ «النبيَّ» ـ يعني الواقعَ في الكتاب ـ بـ«رسولِ الله ـ يعني الواقعَ من المُحَدِّثِ ـ: «أَمَّا أنتُما فلا تَفْقَهَانِ أبداً»[1].

(و) الإمامَ (النَووي)[2] ـ بالسكون ـ أيضاً (صَوَّبَه) أي الجوازَ (وهو جَلِيّ) واضح. بلْ قال بعضُ المتأخرين: «إنَّه لا ينبغي أن يُختَلَفَ فيه».

وقولُ ابنِ الصلاح: «إنَّ المعنى فيهما مُخْتَلِفٌ»[3] لا يمنعُه، فإنَّ المقصودَ

---

(١) «الكفاية» (٢٤٤).

(٢) في «التقريب» (٢/ ١٢٢).

(٣) «علوم الحديث» (٢١٠).

إسنادُ الحديثِ إلى سيدنا رسولِ الله ﷺ، وهو حاصلٌ بكل واحدٍ من الصفتين، وليس البابُ بابَ تعبُّدٍ باللفظِ لا سيما إذا قُلنا: إنَّ الرسالةَ والنبوةَ بمعنًى واحدٍ.

وعن البَدْرِ ابنِ جَمَاعَةَ أنه لو قيل بالجَوازِ في إبدالِ «النبيّ» بـ«الرسول» خاصةً لما بَعُدَ، لأنَّ في «الرسول» معنًى زائداً على «النبيّ»، وهو الرسالةُ، إذْ كلُّ رسولٍ نبيٌّ ولا عَكْسَ[1]، وبيانُه: أنَّ النبوةَ من النَبأ، وهو الخَبَرُ، فالنبيُّ في العُرْفِ هو المُنَبَّأُ من جهةِ الله بأمرٍ يقتضي تَكْلِيفاً، فإنْ أُمِرَ بتبليغِهِ إلى غيرِه فهو رسولٌ، وإلَّا فهو نبيٌّ غيرُ رسولٍ[2]. وحينئذٍ فالنبيُّ والرسولُ اشْتَركا في أمرٍ عامٍّ وهو النَّبأُ، وافْتَرَقَا في الرسالةِ. فإذا قلتَ: فلانٌ رسولٌ، تَضَمَّنَ أنه نبيٌّ رسول. وإذا قلتَ: فلانٌ نبيٌّ، لم يَستلزِمْ أَنَّه رسولٌ.

ولكنْ قد نازَعَ ابنُ الجَزَرِيِّ في قولهم: «كلُّ رسولٍ نبيٌّ»، حيث قال: «هو كلامٌ يُطْلِقُه من لا تحقيقَ عنده، فإنَّ جبريلَ ﷺ، وغيرَه من الملائكة المُكَرَّمِينَ بالرسالة رُسُلٌ، لا أنبياءٌ»[3].

قلتُ: ولذا قُيِّد الفرقُ بينَ الرسولِ والنبيِّ بالرسولِ البَشَرِيِّ.

وحديثُ البراءِ في تعليم ما يُقَالُ عند النوم ـ إذْ رَدَّ النبيُّ ﷺ إبدَالَهُ لفظَ النبيِّ بالرسولِ فَقَالَ: «لا، ونَبيك الذي أرسلتَ»[4] ـ يَمنعُ القولَ بجوازِ تَغْيير

---

(١) «المنهل الروي» (١٠٤).

(٢) الذي يظهرُ لي أنَّ كُلًّا من «الرسول» و«النبي» مأمورٌ بالتبليغ. والتعريفُ المختارُ لهما ـ في نظري ـ أنَّ الرسولَ: مَن بعثَه اللهُ إلى قوم، وأنزل عليه كتاباً، أو لم يُنزِل عليه كتاباً لكـنْ أُوحي إليه بحكم لم يكن في شريعة مَن قبله. والنبيُّ: مَن أمره اللهُ أن يدعوَ إلى شريعةٍ سابقةٍ دون أن يُنزل عليه كتاباً. أو يوحى إليه بحكم جديد ناسخ أو غير ناسخ (مذكرة التوحيد) للشيخ عبد الرزاق عفيفي (٣٣).

(٣) يظهر أنه في «تذكرة العلماء» له.

(٤) هذا آخرُ الحديثِ المشار إليه، وهو متفق عليه: البخاريُّ في «الوضوء»: باب فضل من بات على الوضوء (١/ ٣٥٧) ومواضعَ أخر، ومسلمٌ في «الذكر»: باب ما يقول عند النوم وأَخْذِ المضجع (٤/ ٢٠٨١). وفيه أن النبي ﷺ علَّم البراءَ كلماتٍ يقولُها عندَ نومه ومنها: «آمنتُ بكتابك الذي أنزلتَ، ونبيك الذي أرسلتَ»، قال: «فَرَدَّدْتُهنّ لأستذكرهنّ فقلتُ: آمنت برسولكَ الذي أرسلتَ. قال: قل: آمنت بنبيكَ الذي أرسلتَ». اللفظ لمسلم. وقد مضى (ص١٢٤) من هذا الجزء.

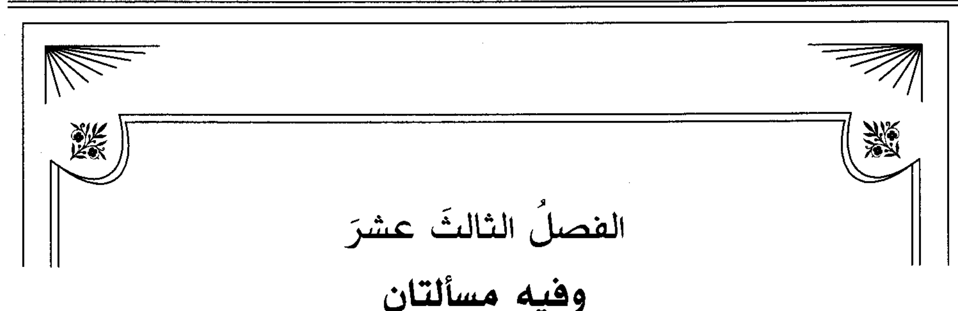
النبيِّ خاصةً. بل الاستدلالُ به لمُجَرد المنعِ ممنوعٌ بأنَّ ألفاظَ الأذكار توقيفيَّةٌ. فلا يدخُلها القياسُ، بل تجبُ المحافظةُ علَى اللفظِ الذي جاءتْ به الروايةُ، إذْ ربَّما كان فيه خاصّيةٌ وسرٌّ لا يَحصُلُ بغيرِه. أو لعلَّه أرادَ أنْ يجمعَ بين الوَصْفَين في موضعِ واحدٍ، ولا شكَّ أنَّه ﷺ نبيٌّ مرسلٌ، فهو إذاً أكملُ فائدةً، وذلك يَفُوتُ بقولِه: «وبرسولك الذي أرسلتَ»، وأيضاً فالبلاغةُ مقتضيةٌ لذلك، لعَدَمِ تكْرِيرِ اللفظِ لوصفٍ واحدٍ فيه.

زادَ بعضُهم: أَوْ لاخْتلافِ المعنى، لأنَّ «برسولك» يَدخُل جبريلُ وغيرُه من الملائكة الذين ليسوا بأنبياءَ[1].

○○○○○

---

(١) ذكر الحافظ في «الفتح» (١/٣٥٨) هذه الأجوبةَ وغيرَها.



الفصلُ الثالثَ عشرَ

وفيه مسألتان

الأُولى: (السماعُ على نوعٍ من الوهَنِ)

[الثانية][1] (أو) بإسنادٍ قُرِنَتْ فيه الروايةُ (عن رجلين) فأكثرَ

٦٧٨ (ثُمَّ) بعدَ استحضارِ ما تقدَّم من التحرِّي في الأداءِ (على السامع) مِنْ حفظِ المحدثِ (بالمذاكرةِ) أي في المذاكرةِ (بيانُه) على الوجهِ الواقعِ، كأنْ يقولَ: «أنا فلان مذاكرةً»، وذلك مُستحب. كما صرَّح به الخطيب[2]، وإنْ كان ظاهرُ كلام ابنِ الصلاح[3]: الوجوبَ. وقد فعلَه ـ بدون بيانٍ ـ غيرُ واحدٍ من متقدِّمي العلماءِ. بل يُقالُ ـ مما الظاهر خلافُه، كما تقدَّم آخرَ «رابعِ أقسام التحمّل»[4] ـ: إنَّ ما يُورِده البخاريُّ في «صحيحِه» عن شيوخِه بصيغةِ: «قال»، أو «قال لنا»، أو «زادَنا»، أو «زادَني»، أو «ذَكَر لنا»، أو «ذَكَرَ لي»، ونحوِها ـ مما حَمَلَه عنهم في المذاكرةِ ـ كالبيَانِ.

(كَنوعِ وَهْنٍ خَامَرَهُ) أي خالطَه، بأَنْ سَمعَ من غيرِ أصْلٍ، أو كان هو، أو شيخُه يتحدَّث، أو يَنْعَسُ، أو يَنسخُ في وقت الإسماع. أو كان سماعُه، أو سماعُ شيخِه بقراءةِ لَحَّانٍ، أو مُصَحِّفٍ، أو كتابةُ التسميعِ ـ حيثُ لم يكنِ المرءُ ذاكراً لسَمَاع نفسِه ـ بخطِّ مَنْ فيه نَظَر، أو نحوَ ذلك.

وقد أوردَ أبو داودَ في «سُنَنِه»[5] عن شيخِه محمدِ بن العَلَاء حديثاً ثم قال ـ بعدَه ـ: «لَمْ أَفهمْ إسنادَه مِن ابنِ العلاء كما أُحِبُّ».

وكذا أَوْرَدَ فيها أيضاً عن بُنْدَارٍ حديثاً طويلاً، ثم قال في آخره: «خَفِيَ

(١) زيادة مني يقتضيها السياق.
(٢) في «الجامع» (٢/ ٣٧).
(٣) في «علوم الحديث» (٢١٠).
(٤) (٢/ ٤٩٥ ـ ٤٩٦).
(٥) كتاب الجهاد، باب قتل الأسير ولا يُعْرض عليه الإسلام (٣/ ١٣٤).

عليَّ منه بعضُه»[1]. لمشاركةِ السماعِ في المذاكرةِ ـ غالباً ـ لهذه الصُوَرِ في الوَهْن، إذِ الحِفظُ خَوّانٌ، وربَّما يقعُ فيها ـ بسببِ ذلك ـ التساهلُ. بل أدرجَها ابنُ الصلاح[2] فيما فيه بعضُ الوهن.

ولذا منَعَ ابنُ مهديٍّ، وابنُ المبارك، وأبو زرعة الرازي[3]، وغيرُهم من التحمُّل عنهم فيها.

وامتَنَع أحمدُ، وغيرُه من الأئمة مِن رواية ما يحفظُونَه إلَّا من كُتُبِهم[4].

وفي إغفالِ البيانِ إيهامٌ، وإلباسٌ يقرُبُ من التدليس.

وكما يُستَحب البيانُ فيما تقدَّم: كذلك يستحب بيانُ ما فيه دِلَالةٌ لمزيدِ ضبطٍ وإتقانٍ كَتَكَرُّرِ سماعِه للمرويّ. وقد فعلَه غيرُ واحدٍ من الحُفَّاظ فيقولُ: حدثَنا فلانٌ غيرَ مرَّة.

المسألةُ الثانيةُ:

٦٧٩ **(والمتنُ عن شخصين)** مَقْرونَين من شيوخه الذين أَخذ عنهم، أو ممَّن فوقهم **(واحدٌ)** منهما **(جُرِحَ)**، والآخرُ وُثِّقَ كحديثٍ لأنسٍ يرويه عنه ـ مَثَلاً ـ ثابتٌ البُنَانِيُّ، وأَبَانُ بنُ أبي عَيَّاشٍ **(لا يَحسُنُ)** للراوِي ـ على وجهِ الاستحبابِ ـ **(الحَذْفُ لَهُ)** أي للمجروحِ ـ وهو أبَانُ ـ والاقتصارُ على ثابتٍ خوفاً من أنْ يكونَ فيه شيءٌ عن أبانَ خاصةً، وحَمْلُ المُحدِّثِ عنهما ـ أو مَنْ دونَه ـ لفظَ أحدِهما على الآخر. قاله الخطيبُ[5]. **(لكنْ يَصِحّ)**، لأنَّ الظاهرَ ـ كما قال ابنُ الصلاح[6] ـ اتفاقُ الرِّوَايَتَين. وما ذُكِرَ من الاحتمالِ نَادِرٌ بَعِيد، فإنَّه كالإدراجِ الذي لا يجوزُ تَعَمُّدُهُ.

نَعَمْ، قال الخطيبُ[7]: «إنَّ أحمدَ سُئِل عن مثلِه فقال فيه نَحْواً ممَّا

---

(١) «سنن أبي داود»: كتاب الصلاة، باب في صلاة الليل (٢/ ٩٥).
(٢) «علوم الحديث» (٢١٠).
(٣) أخرجه عنهم الخطيب في «الجامع» (٢/ ٣٧).
(٤) أخرج ذلك الخطيبُ في «الجامع» (٢/ ١٢) عن أحمدَ وغيرِه.
(٥) في «الكفاية» (٣٧٨).
(٦) في «علوم الحديث» (٢١٢)، وقاله قبلَه الخطيب في «الكفاية» (٣٧٨).
(٧) في «الكفاية» (٣٧٨).

ذَكَرْنَا». ثم ساقَ مِن طريقِ حرب بن إسماعيلَ أنَّ أحمدَ قيل له في مثلِ هذا: أيجوزُ أَنْ أُسَمِّيَ ثابتاً، وأَتركَ أَبَان؟ قال: «لا، لعلَّ في حديثِ أبانَ شيئاً ليس في حديثِ ثابت»، وقال: «إنْ كانَ هكذا فَأُحِبُّ أَنْ يُسَمِّيَهما». وهذا محتَمِل، ويتأيَّدُ الاستحبابُ بسلوكِ مسلمٍ ـ مَعَ حِرْصِه على الألفاظِ ـ له، فإنَّه أَخرجَ في «النكاح»[1] من «صحيحه» عن محمد بنِ عبد الله بنِ نُمَير عن عبدِ الله بنِ يزيدَ المُقْرِئ عن حَيْوَةَ بنِ شُرَيْحٍ عن شُرَحْبيل بنِ شَرِيكٍ عن أبي عبدِ الرحمن الحُبُلِّي عن عبدِ الله بنِ عَمْرٍو: حديثَ «الدنيا مَتَاعٌ، وخيرُ متاعِها المرأةُ الصالحةُ» فإنَّ هذا الحديثَ قد أخرجَه النسائيُّ[2] عن محمدِ بنِ عبد الله بنِ يَزيدَ المُقرِئ عن أبيه عن حَيْوَةَ، وذَكَرَ آخَرَ كلاهما عن شُرَحْبِيل به.

وكذا أَخْرَجَه ابنُ حبانَ في «صحيحه»[3] من حديثِ الحُسين بنِ عيسى البِسْطَامِي عن المُقْرِئ عن حَيْوَةَ، وذكرَ آخرَ قالا: ثنا شُرَحبيل.

وأخرجه أحمدُ في «مُسْنده»[4] عن أبي عبدِ الرحمٰن المُقرِئ عن حَيوة وابنِ لَهِيعَةَ قالا: ثنا شُرَحبيل...».

إذ الظاهرُ من تشديدِ مسلمٍ ـ حيثُ حَذَفَ المَجْروحَ ـ أنَّه أَوردَه بلفظ الثقة، إنْ لم يَتَّحدْ لفْظُهما.

ونحوُه ما وَقَعَ له في موضعٍ آخرَ من «صحيحه»، حيث أَخرجَ من طريق ابنِ وَهْب عن عبد الرحمٰن بن شُرَيح عن أبي الأسود عن عُروة عن عبدِ الله بنِ عَمرٍو حديثَ: «إنَّ اللهَ لا يَقْبِضُ العِلْمَ»[5] ولم يَسُقْ لفظَه، بل أحالَ به على طريق هشام بن عُروة المشهورةِ[6]. فتَبيَّن من «تصنيفِ ابنِ وَهبٍ» ـ فيما أَفَاده

---

(١) «الرضاع»: باب خير متاع الدنيا المرأة الصالحة (٢/ ١٠٩٠).

(٢) في «النكاح»: باب المرأة الصالحة (٦/ ٦٩).

(٣) «الإحسان» (٦/ ١٣٥). (٤) (٢/ ١٦٨).

(٥) متفق عليه: البخاري في «العلم»: باب كيف يُقبض العلم (١/ ١٩٤)، ومسلم في «العلم»: باب رفع العلم... (٤/ ٢٠٥٨).

(٦) عندي في هذا نظر، فقد ساق مسلم لفظَ سندِ ابن وهب المذكور (٤/ ٢٠٥٩)، ولم يُحِلْ به على طريق هشام بن عروة. ولعلَّ نظرَ السخاوي سَبَقَ إلى سندِ الحديث الذي ساقه مسلمٌ قبل هذا مباشرةً، ونصّه: «حدثنا محمد بن المثنى: حدثنا عبدُ الله بنُ حُمرانَ عن عبد الحميد بن جعفر: أخبرني أَبِي جعفرٌ عن عُمر بن الحكَم عن عبدِ الله بن =

ابنُ طاهر[١] ـ أَنَّ اللفظَ لابنِ لَهِيعَةَ. وذلك أنَّ ابنَ وهبٍ أخرجَه عن ابنِ لَهِيعةَ عن أبي الأسود، وساق الإسنادَ والمتنَ، ثم عقَّبه، بأنْ قال: «وأخبرني عبدُ الرحمٰنِ بنُ شُرَيح عن أبي الأسود بذلك».

لكنْ أفادَ شيخُنا في هذا المتنِ بخصوصِه: أنَّ حذفَ ابنِ لَهِيعةَ مِن ابنِ وَهب، لا من مسلم، وأنَّه كان يجمعُ بين شيخَيْه تارةً، ويُفردُ ابنَ شُرَيحٍ أُخرى. بل لِابْنِ وَهبٍ فيه شيخان آخَران بسندٍ آخَرَ، أخرجه ابنُ عبدِ البر في «بيان العلم»[٢] له، من طريق سَحنُون: ثنا ابنُ وهب: ثنا مالكٌ، وسعيدُ بنُ عبد الرحمٰن ـ كلاهما ـ عن هشامٍ باللفظِ المشهورِ»[٣].

٦٨٠ **(ومسلمٌ)** أيضاً **(عنه)** أي عن المجروحِ رُبَّما **(كَنَى)** حيثُ يُصرِّحُ بالثقةِ، ثم يقولُ: «وآخرُ». وهو منه قليلٌ، بخلافِ البخاريّ، فإنَّه أَوردَ في «تفسيرِ النساء»[٤]، وآخرِ «الطلاق»[٥]، و«الفِتَنِ»[٦]، وعِدَّةِ أماكنَ من طريقِ حَيْوَة وغيرِه، وفي «الاعتصام»[٧] من طريق ابن وهب عن عبد الرحمٰن بن شُرَيح وغيره. والـ«غيرُ» في هذه الأماكنِ كلِّها هو ابنُ لَهيعة بلا شكّ. وكذا أورد في «الطب»[٨] من رواية ابن وهب عن عَمرو بنِ الحارثِ وغيرِه، وهو أيضاً هُو، لكن فيما يَغْلِب على الظن[٩].

= عمرو بن العاص عن النبي ﷺ بمثل حديث هشام بن عروة»، والله أعلم.

(١) في الجزء الذي جمعه في الكلام على حديث معاذ بن جبل في القياس. قاله ابن حجر في «الفتح» (١٣/ ٢٨٣) قلت: وحديث معاذ هذا هو ما أخرجه أبو داود برقم (٣٥٩٢)، والترمذي برقم (١٣٢٧) وغيرُهما أن النبي ﷺ قال له: «كيف تقضي إذا عرض لك قضاء؟» قال: «أقضي بكتاب الله...» الحديثَ. ولا يصح سنده، وإن كان معناه صحيحاً. «التلخيص الحبير» (٤/ ١٨٢).

(٢) (١/ ١٤٨ ـ ١٤٩).

(٣) ذكر كلَّ ذلك ابنُ حجر في «الفتح» (١٣/ ٢٨٣).

(٤) من كتاب التفسير باب: ﴿إِنَّ الَّذِينَ تَوَفَّاهُمُ الْمَلَائِكَةُ ظَالِمِي أَنفُسِهِمْ ..﴾ الآية (٨/ ٢٦٢).

(٥) لم أتمكن من الاهتداءِ إلى موضعه فيه مع تكريرِ المراجعة.

(٦) باب من كره أن يُكثِّر سوادَ الفتن والظلم (١٣/ ٣٧).

(٧) باب ما يذكر من ذم الرأي وتكلّف القياس (١٣/ ٢٨٢).

(٨) باب الحجامة من الداء (١٠/ ١٥٠).

(٩) قال الحافظ في «الفتح» (١٠/ ١٥١): «وأما (غيره) فما عرفتُه، ويغلب على ظني أنه ابنُ لهيعة».

وفي «العتق»[1] من رواية ابنِ وهب عن مالك وابنِ فلان كلاهما عن سعيد المَقْبُرِي، والمُبهَمُ هنا هو عبد الله بن زياد بن سَمْعان.

وكذا أكثرَ منه النسائيُّ وغيرُه.

(فلم يُوَفِّ) مسلمٌ، ولا غيرُه ممَّن أشرنا إليه بالخُروج من عُهْدةِ المَجْروح إنِ اختَصَّ عن الثقةِ بزيادة. ولكنِ الظنُّ القويُّ بالشيخَين أنَّهما عَلِمَا اتفاقَهما ولو بالمعنى. ولهذا الصنيعِ ـ حينئذٍ ـ فائدتانِ وهما:

الإشعارُ بضَعف المُبهَم وكونِه ليس مِنْ شَرْطِه.

وكثرةُ الطرقِ التي يُرَجَّح بها عند المعارضة.

وإنْ أشار الخطيبُ إلى أنَّه لا فائدةَ في هذه الصورةِ الخاصةِ فَضلاً عن غيرِها. قال: «لأنَّه إن كان لأجلِ ما اعتَلَلْنا به فخبرُ المجهولِ لا تَتَعلَّق به الأحكامُ، إذ إثباتُ ذكرِه وإسقاطُه سواءٌ، وإنْ كان عَوَّل على معرفته هو به فلماذا ذَكَرَهُ بالكِنَايَةِ عنه، وليس بمحلٍّ للأمانة عنده؟». قال: «ولا أَحسِبُ استجازةَ إسقاطِه ذِكْرَه، والاقتصارَ على الثقةِ إلَّا لأنَّ الظاهرَ اتّفاقُ الرِّوَايَتَين في لفظ الحديث»[2]، يعني ممَّن يحرِص على الألفاظِ كمسلم الذي الاحتجَاجُ بصنيعِه فيه أَعْلَى، أو في مَعناه إنْ لم يتقيَّد باللفظِ، واحتاطَ في ذَلك بِذِكر الكنايةِ عنه مع الثقة تَوَرُّعاً، وإنْ كان لا حاجةَ به إليه. وقد أشار إليه أبو بكر الإسماعيليُّ في «مَدْخَلِه» إلى أنَّه في «مُسْتَخْرَجِه» تارةً يحذِفُ الضعيفَ، وتارةً يُنَبِّهُ عليه فقال: «وإذا كتبتُ الحديثَ فيه ـ أي في «المُسْتَخرج» ـ عن رجلٍ يرويه عن جَماعةٍ، وأَحدُهم ليس من شرط هذا الكتاب فإمَّا أَنْ أَتركَ ذِكرَه، وأَكتفيَ بالثقةِ الذي الضعيفُ مقرونٌ إليه، أو أُنبِّهَ على أنّه مَحْكِيٌّ عنه في الجُملة، وليس من شرط الكتاب»، انتهى.

وإذا تقررتْ صحةُ حذف المجروحِ، فالظاهرُ عدمُ صحةِ الاقتصارِ عليه، لما قد ينشأُ من تضعيفِ المتن، وعدمِ الاحتجاجِ به للقاصر، أو المُسْتَروِحِ[3]. وفيه من الضرر ما لا يخفى.

---

(١) باب إذا ضرب العبدَ فليجتنِب الوجهَ (٥/ ١٨٢).

(٢) «الكفاية» (٣٧٨).

(٣) يعني من استراح إلى أقوال من سبقه، دون تتبُّعٍ لها ونَظَرٍ في خُلُوصِ أدلتها للحُجِّية، وسلامتِها من الانتقادِ.

(و) أمَّا (**الحذفُ**) لأحدِ الراوِيَين (**حيثُ وُثِّقا**) كما وقع للبخاري في تفسير «المدثر»[١]، وأَنَّه رَوَى عن محمد بن بشار عن ابن مهدي وغيرِه كلاهما عن حرب بن شداد حديثاً[٢]، وفُسّر الـ«غيرُ» بأنَّه أبو داودَ الطَّيَالِسِي[٣]، الذي لم يُخْرج له البخاريُّ شيئاً (**فهو أَخَفّ**) مما قبلَه، لأنه وإن تطرَّق مثلُ الاحتمالِ المذكورِ أوّلاً إليه ـ وهو كونُ شيءٍ منه عن المحذوفِ خاصةً ـ فَمَحْذورُ الإسقاطِ فيه أَقَلُّ، لأنه لا يخرجُ عن كون الراوي ثقةً، كما إذا قال: أخبرني فلان، أو فلان، فإنَّه إنْ كانا ثقتَين فالحجةُ قائمةٌ، لأنه دائر بين ثقتَين، وإنْ كان أحدُهما غيرَ ثقة ـ وهو نحوُ الصورةِ الأُولى ـ لا يكونُ الخبرُ حجةً لاحتمالِ اختصاصِه بشيء من الخَبَر عن الآخِر، وإنْ كانَ الظاهرُ من المُتَحرِّي خلافَه، كما قُرّر.

ثم إنَّ ما تقدَّم فيما يكون جميعُ المتنِ عنهما.

٦٨١ (**وإنْ يَكُنْ**) مَجْمُوعُه عن جماعةٍ من الرواةِ مُلَفَّقاً بأَنْ كانَ (**عَنْ كلِّ راوٍ**) منهم (**قِطْعةٌ**) منه فـ(**أَجِزْ بِلَا مَيْزِ**) أي تمييزٍ لما عند كلٍّ واحدٍ منهم منه أيضاً

٦٨٢ (**بِخَلْطٍ جَمْعَه**) لكنْ (**مَعَ البيانِ**) لذلك إجمالاً، وأنَّ عن[٤] كل راوٍ بعضَه (**كحديث «الإفك»**) فإنَّه في «الصحيح»[٥] من رواية الزهري عن عُروة بنِ الزُبير وسعيد بن المُسَيب، وعلقمةَ بن وقاص الليثي، وعُبيدِ الله بن عبد الله بن عُتبة ـ كلِّهم ـ عن عائشةَ. قال الزهري: «وكلُّهم حدَّثني طائفةً من حديثها، وبعضُهم أَوْعَى من بعض، وأَثْبَتُ له[٦] اقتِصَاصاً ـ وفي لفظٍ: وبعضُ القوم أَحْسَنُ

---

(١) من كتاب «التفسير» (٨/ ٦٧٧).

(٢) هو حديث جابر بن عبد الله عنه ﷺ قال: «جاورت بـ«حراء» فلما قضيت جِوَارِي هبطتُ فنُوديتُ. . .» الحديثَ.

(٣) أخرجه أبو نعيم في «المستخرج» من طريق محمد بن بشار. حدثنا عبد الرحمن بن مهدي وأبو داود قالا: حدثنا حرب بن شداد. قاله الحافظ في «الفتح» (٨/ ٦٧٧).

(٤) في (ح): (على). من الناسخ.

(٥) في «الشهادات»: باب تعديل النساء بعضهن بعضاً (٥/ ٢٦٩)، وفي «المغازي»: باب حديث الإفك (٧/ ٤٣١).

(٦) في النُسَخ: (وأثبته). من الناسخ. والمُثْبَتُ من «البخاري» في الموضعين اللذين ذكرتهما آنفاً. وقوله: اقتصاصاً: أي سياقاً كما في الرواية الأخرى «الفتح» (٨/ ٤٥٧).

سِياقاً[١] ـ وَقد وَعيتُ عن كل واحدٍ منهم الحديثَ الذي حدثَني عن عائشة، وبعضُ حديثِهم[٢] يصدِّق بعضاً. زَعَمُوا أن عائشةَ...»[٣]، وساقه بطوله[٤].

ولفظُ ابنِ إسحاقَ: «قال الزهريُّ: وكلٌّ حدثني بعضَ هذا الحديثِ، وقد جمعتُ لَكَ الذي حَدَّثُوني»[٥]. ولما ضَمَّ ابنُ إسحاق إلى رواية الزهري عن الأربعة روايتَه هو عن عبد الله بن أبي بكر عن عَمرةَ، وعن يحيى بنِ عَبَّاد بن عبد الله بن الزبير عن أبيه كلاهما[٦] عن عائشة قال: «دخل[٧] حديثُ هؤلاء جميعاً يُحَدِّث بعضُهم ما لم يُحدِّث صاحبُه، وكلٌّ كان ثقةً، فكلٌّ حدَّث عنها ما سَمِعَ[٨]....»، وذَكَره.

ونحوُ صنيعِ الزهري ما في «الوَكَالة» من «البُخاري»[٩]: «ثنا المكيّ بن إبراهيم: ثنا ابنُ جُريج عن عطاء بن أبي رَبَاح وغيرِه، يعني كأبي الزبير[١٠] ـ يزيدُ بعضُهم على بعض، لم يبلِّغه كلَّه رجلٌ واحدٌ منهم، ـ عن جابر.... وفي رواية

(١) هذا اللفظ أخرجه الطبراني في «الكبير» (٢٣/ ٩٨) من طريق أفلح بن عبد الله بن المغيرة عن الزهري.

(٢) في النُسَخ: (حديثه). والمثبت من «البخاري» كما تقدم.

(٣) هذا لفظ البخاري في «الشهادات»: باب تعديل النساء بعضهم بعضاً (٥/ ٢٧٠). وقريب منه في «المغازي»: باب حديث الإفك (٧/ ٤٣١).

(٤) وأخرج حديثَ الإفك أيضاً مسلمٌ في «التوبة»: باب في حديث الإفك... (٤/ ٢١٢٩) وغيرُهما.

(٥) رواية ابن إسحاق عن الزهري أخرجها أبو عوانة في «صحيحه». قاله ابن حجر في «الفتح» (٨/ ٤٥٦).

(٦) أي عَمرةُ وهي بنتُ عبدِ الرحمن وعبَّادُ بنُ عبدِ الله والدُ يحيى.

(٧) في النُسخ: (وكل). والمُثبتُ من «فتح الباري» (٨/ ٤٥٦).

(٨) أخرجه أبو عوانة في «صحيحه» كما في «الفتح» (٨/ ٤٥٦). وأورده ابن هشام عن ابن إسحاق في «السيرة» (٣/ ٢٩٧) بنحوه.

(٩) باب إذا وكّل رجلاً رجلاً أن يُعطيَ شيئاً ولم يبين كم يُعطِي.. (٤/ ٤٨٥).

(١٠) قوله: «يعني كأبي الزبير» ليست من لفظ البخاري، وقد أوردها السخاوي تفسيراً لقول البخاري الآنف: «وغيره»، يعني أن ابنَ جُريج قد رواه عن عطاء بن أبي رباح وأبي الزبير وهو محمد بن مسلم بن تَدْرُس الأسدي المكي، روى له الستةُ، وقد وقف ابنُ حجر على رواية ابن جريج عن أبي الزبير. «الفتح» (٤/ ٤٨٦)، وسأُشير إلى رواية أبي الزبير عند مسلم ولكن من طريق أيوبَ عنه.

لأبي نعيم في «المستخرج»: لم يبلِّغه كلَّه إلَّا رجلٌ واحد[1]. . . »، فذكر حديثاً[2].

وقريبٌ منه قولُ عروةَ بنِ الزبير: «عن المِسْوَرِ بنِ مَخْرَمَةَ، ومروانَ بنِ الحكم رضي الله عنهما ـ يزيد أحدُهما على صاحبِه ـ قالا: خرج النبيُّ ﷺ. . . »، فذكر حديثاً[3].

وفعلَه ممَّن بعدَهم عياضٌ، فقال في «الشِّفَاء»: «. . وعن عائشةَ، والحسنِ ـ يعني ابنَ عليٍّ ـ، وأبي سعيدٍ، وغيرِهم في صفته ﷺ، وبعضُهم يزيدُ على بعض. . . »[4].

وكثيراً ما يستعمله أصحابُ المَغَازِي، والسِّيَر.

وجَازَفَ عصريّ ـ ممن كثرت مناكيرُه[5] ـ فاستعملَه في أمرٍ بَشِيعٍ شَنِيعٍ، يَحرُمُ على الوجه الذي سَلكه إجماعاً فقال: «وفي إنجيل مَتَّى، ولُوقاً، ومرقش، ـ يزيد أحدهم على الآخر، وقد جمعتُ بين ألفاظِهم ـ[6] . . . ».

وحاصل ما فَعلَه الزهريُّ، ومَنْ نحا نحوَه أنَّ جميعَ الحديثِ عن مَجموعِهم، لا أن مجموعَهُ عن كلِّ واحدٍ منهم، ولا يُعلَم من مجرد السياق القدرُ الذي رواه منه كلُّ واحدٍ من المُسَمَّين.

نعم، ربُّما يُعرَف حديثُ بعضِهم، أو كلِّهم من غيرِ طريق ذاك الراوي، بل ومن طريقِه أيضاً.

---

(١) قاله الحافظ في «الفتح» (٤/ ٤٨٥).

(٢) وهو في قصةِ جَمَلِ جابرٍ حين كان بطيئاً في سَيْره ثم جدّ فيه بعد ضَربِ الرسول ﷺ له، وشراءِ النبي ﷺ له بعد ذلك، ثم ردِّه لجابر مع ثَمَنه بعد وصولهم إلى المدينة. وقد أخرجه البخاري كما مضى، ومسلم في «المساقاة»: باب بيع البعير واستثناء ركوبه (٣/ ١٢٢١ ـ ١٢٢٤)، ورواية أبي الزبير في (ص١٢٢٣).

(٣) أخرجه البخاري في «المغازي»: باب غزوة الحديبية. . . (٧/ ٤٤٤)، ولفظه فيه: «قالا: خرج النبي ﷺ عامَ الحُدَيبية في بضع عشرة مائة من أصحابه فلما كان بـ(ذي الحُلَيفة) قَلّد الهدي، وأَشْعَر، وأحرم منها. . . ».

(٤) حديث صفته ﷺ رأيته في «الشفاء» في موضعين: (١/ ٥٨) قال: (من حديث علي وأنس وأبي هريرة، والبراء، وعائشة، وابن أبي هالة. . .) وذكر جماعةً ثم قال: (وغيرهم). والموضع الثاني: (١/ ١٥٣) عن الحسن عن أبي هالة.

(٥) يريد به البقاعيَّ، رحمهما الله تعالى.

(٦) ووجهُ المجازفة هنا أنه عامل هذه الأناجيلَ وكأنها صحيحة الثبوت بتلك الألفاظ، وقد ردَّ المؤلف على البقاعي بكتاب سمَّاه: «الأصل الأصيل في الإجماع على تحريم النقل من التوراة والإنجيل». «الضوء اللامع» (١/ ١٠٦) أثناء ترجمته للبقاعي.

على أنَّه قد وقع[١] في «التفسير» من «الصحيح»[٢] أيضاً قولُ الزهري: «وبعضُ حديثهم يُصدِّق بعضاً، وإنْ كان بعضُهم أَوْعى له من بعض، الذي حدثني عروةُ. .»، ففهم البُلْقِينيُّ[٣]، وبعضُ أتباعِه أنَّ عروةَ حدَّثه بجميع الحديث[٤]. وأنَّ الذي حدثه بالبعض حتى تلَفَّقَ: مَن عداه. وصارت صورةً أخرى غيرَ الأُولى.

ولكن هذه اللفظةَ[٥] ـ مع كَوْنِها ليست صريحةً في ذلك، بل تَحتِمل أيضاً أن يكونَ المراد أنَّ الذي حدَّثه عروةُ أولُ شيءٍ منه خاصةً[٦] ـ مما زادَها الليثُ عن سائر مَنْ رَواه عن يُونسَ عن الزهري[٧].

وعلى كلِّ حالٍ فقد صحَّ كونُ الزهري استعملَ التلفيقَ، وهو جائزٌ، وإنْ قال عياض ـ مع كَوْنِه ممَّن استعملَه، كما أسلفتُه[٨] ـ: «إنَّهم انتَقَدُوا عليه صنيعَه له وقالوا: كان ينبغي له أنْ يُفْرِدَ حديثَ كلِّ واحدٍ منهم عن الآخر»[٩] انتهى.

والأمر فيه سهلٌ، فالكلُّ ثقاتٌ، ولا يخرجُ الحديثُ بذلك عن كونه صحيحاً.

[ومن[١٠] الغريب: روايةُ ابنِ عيينةَ له عن وائلِ بن داودَ عن ابنِه ـ بنون ـ[١١]

---

(١) في (م): على أنه وقع.
(٢) باب: (لَوْلا إذْ سَمِعْتموه قُلتُم: ما يكونُ لنا أنْ نَتكلَّمَ بهذا سُبحانَكَ. . (٨/ ٤٥٢).
(٣) في «محاسن الاصطلاح» (٣٥٨). (٤) أي حديثِ الإفك المتقدمِ قريباً.
(٥) وهي قوله: «الذي حدثني عروة».
(٦) أي من حديث الإفك، وهو القُرْعَةُ بين نسائه عليه الصلاة والسلام عند إرادة السفر الذي عَبَّرتْ عائشة عنه بقولها: في أول حديث الإفك: «كان رسول الله ﷺ إذا أراد أن يَخرجَ أَقْرَعَ بين أزواجه. . .».
(٧) قاله الحافظ ابن حجر في «الفتح» (٨/ ٤٥٧)، ورواية الليث عن يونس أخرجها البخاري في «التفسير»: باب لولا إذ سمعتموه قلتم: ما يكون لنا أن نتكلم بهذا. . . (٨/ ٤٥٢).
(٨) (ص٢١٠).
(٩) وعزاه إلى عياض أيضاً ابنُ حجر في «الفتح» (٨/ ٤٥٦).
(١٠) ما بين المعكوفين ساقط من (س) و(م).
(١١) خَشِيَ أَنْ تُصَحَّف إلى: «أبيه». بالمثناة التحتية بعد الموحدة.

بَكْرٍ عن الزُهري: أخبرني أربعةٌ... وذَكَرَهُم مقتَصِراً على جملةٍ: «إنْ كُنْتِ أَلْمَمْتِ بِذَنْبٍ فاستَغْفِرِي[1] الله»، أَخْرجَه التَيْمِيُّ[2] في «التوبةِ» من «تَرْغِيبِه»، فَيُحتَمل السهوُ في إضافةِ الجُملَة[3] للأربعةِ، ويُحتَمل أنْ تكونَ بِخُصُوصِها مسموعةً له منهم. والأولُ أشبهُ[4]].

(وَجَرْحُ بعضٍ) من المَرْوِيِّ عنهم، وضَعفُه ـ أَنْ لو اتَّفَقَ مع عدم التفصيلِ ـ (مُقْتَضٍ للترْكِ) لجميعِ الحديثِ، لأنَّه ما من قِطعةٍ من الحديثِ إلَّا وجائزٌ أنْ تكونَ عن ذاك الراوِي المَجروحِ.

٦٨٣ (و) لهذه العلةِ وُجُوباً (حَذْفَ)، بالنصبِ: مفعولٌ مقدم (واحدٍ مِنَ) الرُّواةِ المُجْتَمِعِين في (الإسناد) أو بعضِ الحديث (في) هاتين (الصورتَين) الثقاتِ كلِّهم، والضعيفِ بعضِهم (امْنَعْ للازْدِيادِ) أي لأجل الزيادة على بَقيَّة الرُواة لِمَا ليس من حديثِهم، أو إسقاطِ ما اختصَّ به بعضُهم من الباقين.

فائدة: ليس مِنْ هذا البابِ قولُ البخاري[5] في «باب كيف كان عَيْشُ النبي ﷺ، وأصحابِه» من كتاب «الرقاق»[6]: ثنا أبو نُعَيم بنحوٍ مِنْ نصفِ هذا الحديث: ثنا عُمَرُ بنُ ذَرٍّ»، فإنَّه وإنْ كان صريحاً في كونه لم يسمعْ جميعَه منه يُحتَمل أَنْ يكون حدَّث به عنه بطريقِ «الوِجَادَة»، أو «الإجازَة»، أو حَمَلَه عن

---

(١) في (ح): فاستغفر. من الناسخ.

(٢) هو الإمامُ الحافظُ أبو القاسم إسماعيلُ بنُ محمد بنِ الفضل القُرشي التَيْمِيُّ الطَلْحِيُّ الأَصبَهاني المُلَقَّبُ بـ«قِوَام السُنَّة» صاحبُ «الترغيب والترهيب» (٤٥٧ ـ ٥٣٥هـ). «الأنساب» (٣/ ٣٦٨)، و«السير» (٢٠/ ٨٠)، وأخرج الحديثَ أيضاً الحُمَيديُّ في «مسنده» (١/ ١٣٦) من طريقِ ابنِ عُيَيْنَةَ المذكورِ إلَّا أنَّ فيه: (الزهري عن سعيد بن المسيب) فقط، دون الإشارة إلى الثلاثة الآخَرِين الذين يضمُّهم الزهريُّ مع سعيد بن المسيب، وهم عُروة بن الزبير، وعلقمة بن وقَّاص، وعُبيدُ الله بن عَبد الله بن عُتْبة.

(٣) المراد بها قوله المتقدم: «إنْ كُنْتِ أَلْمَمْتِ...».

(٤) ويُعَزِّزُ هذا روايةُ الحُمَيدي الآنفةُ من طريق ابنِ عُيَينة وفيها اقتصارُ الزهري على سعيدٍ فقط. والله أعلم.

(٥) ذَكَرَ صنيعَ البخاري في روايتِه الآتيةِ الإمامُ البُلقيني في «محاسن الاصطلاح» (٣٤٥).

(٦) (١١/ ٢٨١).

شيخٍ آخرَ ممَّن رواه عن عُمرَ بن ذرٍّ غيرِ أبي نُعَيم، أو سَمِعَ بقيةَ الحديثِ مِنْ شيخٍ سَمعَه مِن أبي نُعَيم[١].

وعلى الاحتمالَين الأخيرَين يكون من «التعاليق»[٢]، ولذا أورده شيخُنا رَحِمَهُ اللهُ في كتابِهِ المختصِّ بها[٣].

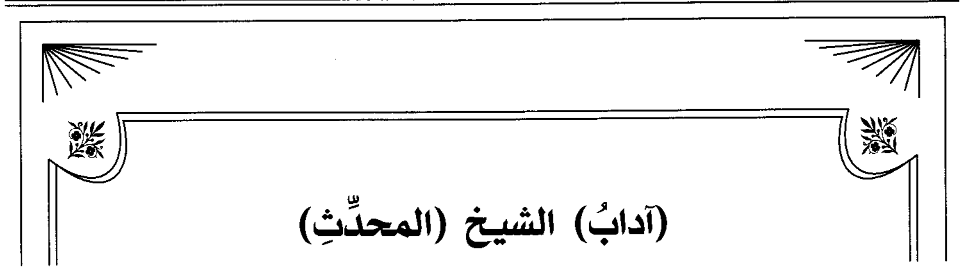
○○○○○

---

(١) أوردَ الحافظُ في «الفتح» (١١/ ٢٨٣) هذه الاحتمالاتِ الأربعةَ، وعزا الثلاثةَ الأُوَلَ منها إلى شيخِه البُلقِيني.

(٢) قال في «الفتح» (٨/ ٢٨٣): «ولهذين الاحتمالَين الأخيرين أَوْرَدْتُه في «تغليق التعليق» فأخرجتُه من طريق علي بن عبد العزيز عن أبي نُعيم تامّاً، ومن طريقه أخرجه أبو نُعَيم (الأصبهاني) في «المستخرج»، والبيهقي في «الدلائل» انتهى. انظر: «دلائل النبوة» للبيهقي (٦/ ١٠١).

(٣) «تغليق التعليق» (٥/ ١٦٩)، وقال فيه: «هذا الحديثُ ليس من شرطنا، وإنما أوردتُه لأن النصفَ الذي لم يسمعْه البخاريُّ من أبي نُعَيم شبهُ المُعَلّق»، انتهى.



(آدابُ) الشيخ (المحدِّثِ)

عند إرادةِ الروايةِ، ومع الطالبِ، وفي الروايةِ، والإملاءِ وما يفعلُه المُسْتَمْلِي، وغيرِ ذلك مما لم يتقدَّم

وقُدِّمَتْ على «آداب الطالب» ـ التي كان الأليق تقديمَها ـ إمَّا لكونها أشرفَ، أو لمناسبتِها لأكثرِ الفُروعِ التي في صفة الروايةِ والأداءِ.

وقد صنَّف الخطيبُ كتاباً حافلاً لآداب كلٍّ منهما سمَّاه «الجامع لأخلاق الراوي وآداب السامع»[1] ـ وقَرَأْتُه ـ، وكذا لأبي سعد ابنِ السَّمْعَانِي «أدب الإملاء والاستملاء».

٦٨٤ (وصحِّح) أيها المُريدُ للروايةِ (النية في التحديثِ) وقدِّمْها عليه، بحيث تكون في ذلك مُخْلصاً لله لا يشوبُك فيه غَرَض دُنْيويّ، بل طاهرَ القلب من أَعْرَاضها وأَدْنَاسِها، بعيداً عن حُبّ الرياسة ورُعُونَاتِها ودَسَائِسها ـ كالعُجْب، والطَّيْشِ، والحُمْقِ، والدعوى بحقٍّ فَضْلاً عن باطلٍ ـ لا تُحِبُّ أن يحمدَك عليه أحدٌ من الناس، ولا تريدُ به معنًى سوى التقرّب إلى الله، وإنْ لم تفعلْ ذلك فما صَنعتَ شيئاً، ولا تأمنُ أن يقولَ لك الربُّ سبحانه ـ حينَ قولِكَ: تعلمتُ فيك العلمَ، وعلمتُه، وقرأتُ القرآنَ ـ: «كذبتَ، ولكنْ ليُقَالَ: قارئٌ، فَقَدْ قيل»[2]. ثم

---

(١) في النُّسَخ: «الجامع لآداب الراوي وأخلاق السامع». والمُثبتُ هو ما أشار إليه الخطيبُ في آخر كتابِه «شَرَفُ أصحابِ الحديث»، وهو الاسمُ الصحيحُ لهذا الكتابِ كما هو في بداية كُلِّ جُزء من نُسخَته المخطوطةِ. وقد طُبع كتاب «الجامع» مع دراسة له لأول مرة عام ١٤٠١ بتحقيق الدكتور محمد رأفت سعيد، ونشرَتْه مكتبةُ الفلاح بالكويت، ثم طُبع محققاً تحقيقاً علمياً ممتازاً قام به الدكتور محمود الطحان عام ١٤٠٣ ونشرَتْه مكتبةُ المعارف بالرياض. وهو في جزئين في كلا الطبعتين.

(٢) جزء من حديث أخرجه مسلم في «الإمارة»: باب من قاتل للرياءِ والسُّمْعَة استحق النار (٣/ ١٥١٣) من حديث أبي هريرة ولفظُه: «... قال: تعلمتُ العلمَ وعلمتُه، وقرأتُ =

يُؤْمَر بمن يكون كذلك فيُسحبُ على وجهه حتى يُلقَى في النار. إذِ الأعمالُ بالنيات، ولا يقبل اللهُ منها إلا ما كان خالصاً له.

وانظر إلى قوله ﷺ: «من سَمَّع الناسَ بعمَلِه[١] سَمَّعَ اللهُ به سامِعَ خَلْقِه، وصغَّرَهُ، وحقَّرَه»[٢]. و«رُبَّ قائم أو صائم حظُّه من قيامِه أو صيامِه السهرُ، أو الجوعُ والعَطَشُ»[٣]، نسأل اللهَ العفوَ والعافيةَ.

ومن هنا وَقَفَ كثيرٌ من السَّلَف عن التحديثِ إلَّا بعد نيةٍ صحيحةٍ.

قال حبيبُ بنُ أبي ثابت ـ لمَّا سأله الثوريُّ التحديثَ ـ: «حتى تجيءَ النيةُ»[٤]. وقال أبو الأحوصِ سَلَّام بنُ سُلَيم ـ لمن سألَه أيضاً ـ: «ليست لي نيةٌ»، فقيلَ له: إنكَ تُؤْجَرُ، فقال:

«تُمَنُّونَنِي الخيرَ الكَثيرَ ولَيتَنِي نَجَوْتُ كَفَافاً لا عَلَيَّ ولا لِيَا»[٥]

وقال كلثومُ بن هانئ ـ وقد قيل له: يا أبا سَهل حدِّثنا ـ: «إنَّ قلبي لا خيرَ فيه، ما أكثرَ ما سمعَ ونَسِيَ»[٦]. وهو لَوْ شاءَ فعلَ ـ كما قالهُ أبو زُرعةَ السَّيباني[٧] ـ، ولكنَّه أشفق من الزَّهوِ، والعُجب حين نَصَبُوه.

= فيك القرآنَ. قال: كذبتَ، ولكنَّكَ تعلمتَ العلمَ ليقالَ عالِمٌ، وقرأتَ القرآنَ ليقالَ: هو قارئٌ، فقد قيل»، وأخرجَه غيرُه.

(١) في (س) و(م): بعلمه. من الناسخ. ومعنى (سَمَّع بعمله) أي أظهره ليُسمع. وقوله الآتي: (سامعُ خَلْقِه) اسم فاعل من (سَمِع) وهو هنا صفة لله تعالى. «النهاية» (٢/ ٤٠١).

(٢) أخرجه الإمام أحمد (٢/ ١٦٢، ١٩٥) بهذا اللفظِ من حديث عبدِ الله بنِ عَمرو بن العاص، ورجالُه رجالُ الصحيح إنْ كان الرجلُ الذي لم يُسَمَّ فيه هو خيثمةُ بنُ عبدِ الرحمن بنِ أبي سَبْرة كما عند الطبراني في «الكبير». قاله الهيثمي في «المجمع» (١٠/ ٢٢٢).

(٣) أخرجه أحمد (٢/ ٣٧٣) من حديث أبي هريرة ولفظه: «رُبَّ صائمٍ حظُّه من صيامه الجوعُ والعطشُ، ورب قائمٍ حظه من قيامه السهرُ»، وسنده صحيح.

(٤) أخرجه الخطيب في «جامعه» (١/ ٣١٧).

(٥) أخرجه الخطيب في «جامعه» (١/ ٣١٦).

(٦) «طبقات ابن سعد» (٧/ ٤٥١) في ترجمة كلثوم بن هانئ الكندي، أحد التابعين الشاميين.

(٧) أوله سين مهملة مفتوحة ثم مثناة تحتية بعدها موحدة، وآخره نون نسبة إلى (سيبان) بطن من حِمْيَر. وكُتِبَت في النسخ بالشين المعجمة في أوله. وهو تصحيفٌ وأبو زُرعة =

ونحوُه قولُ حمادِ بن زيد: «أستغفرُ اللهَ، إنَّ لذكر الإسنادِ في القلب خيَلاء»[1]. وتصحيحُ النيةِ، وإنْ كان شرطاً في كلّ عبادة إلَّا أنَّ عادةَ العلماء تَقْيِيدُ مسألتِنا به، لكونه قد يَتَساهل فيه بعضُ الناس، أو يغفلُ عنه، لا سيما والحديثُ علمٌ شريفٌ يُناسب مكارمَ الأخلاقِ ومحاسنَ الشِّيَمِ، وينافرُ مساوئَ الأخلاق، ومشاينَ الشِّيَم، كما قال ابنُ الصلاح[2].

والنيةُ تَعِزُّ فيه لِشَرَفِهِ، ويستَفِزُّ صاحبَه اللعينُ[3] بهدَفِه، ومَنْ حُرِمَهُ فقد حُرم خيراً كثيراً، ومن رُزِقَه ـ بشرطِه ـ فقد فاز فَوْزاً عظيماً، ونال أجراً كبيراً. وهو من عُلومِ الآخرة لا من علوم الدنيا، لأنه عبادةٌ لِذَاتِه لا صِنَاعَة.

ولا يُنَافِيه قولُ الثوريّ: «ليس طلبُ الحديث من عُدَّةِ الموتِ، ولكنه علَّةٌ يَتَشَاغَلُ به الرجالُ»[4]، إذْ طلبُ الحديث ـ كما قال الذَهبي ـ: شيءٌ غيرُ الحديث. قال: «وهو اسم عُرفيٌّ لأمور زائدةٍ على تحصيل ماهيَّة الحديث. وكثيرٌ منها مَرَاقٍ إلى العلم، وأكثرُها أمورٌ يُشغَف بها المحدثُ: من تحصيلِ النُّسَخ المَليحةِ، وتطلُّبِ الإسنادِ العالي، وتكثيرِ الشُيوخِ، والفَرحِ بالألْقابِ، وتمنِّي العُمرِ الطويلِ لِيَرْوي، وحُبِّ التفردِ، إلى أمورٍ عديدةٍ لازمةٍ للأغراضِ النفسانيةِ، لا للأعمالِ الربَّانيةِ».

قال: «فإذا كان طلبُك للحديث النبويّ مَحْفُوفاً بهذه الآفاتِ فَمَتى خلاصُك منها إلى الإخلاص، وإذا كانَ عِلمُ الآثار مَدْخُولاً فما ظنُّك بعلوم الأوائل التي تَنْكُث الأيمان، وتورثُ الشكوكَ، ولم تكُن ـ والله ـ في عصر الصحابةِ والتابعينَ، بل كانت علومُهم القرآنَ والحديثَ والفقهَ»، انتهى[5].

على أنَّ جماعةً ـ منهم الثوريُّ ـ قال كلٌّ منهم: «لا أَعلمُ عَمَلاً أفضلَ مِن طلب الحديث لمن أَرادَ به اللهَ عَجَلَّ»[6]، فيُحمل على ما إذا خَلَصَ مِن هذه

= هذا هو يحيى بن أبي عَمرو، مات سنة ١٤٨. «الإكمال» (٥/ ١١٢)، و«الأنساب» (٧/ ٢١٤). والكلامُ المنسوبُ إلى أبي زرعة هنا موجود في الطبقات لابن سعد (٧/ ٤٥١).

(١) الجامع (١/ ٣٣٨).

(٢) في «علوم الحديث» (٢١٣).

(٣) يعني الشيطانَ لعنهُ الله.

(٤) «السير» (٧/ ٢٥٥).

(٥) «تذكرة الحفاظ» (١/ ٢٠٥) مع تصرف يسير.

(٦) أخرجه الخطيب في «شرف أصحاب الحديث» (٨١).

الشوائبِ كما هو صَرِيحُه. وحينئذٍ فَهُوَ أفضلُ من التطوّعِ بالصوم والصلاة[١]، لأنه فَرضٌ على الكفاية[٢]. **(واحرص)** مع تصحيحِ النيةِ **(على نَشْرِكَ للحديثِ)** واجعلْ ذلك من أكبرِ همِّك، فقد أمرَ النبيُّ ﷺ بالتبليغ عنه بقولِه: «بلِّغوا عني ولو آية»[٣]. قال ابنُ دقيق العيد: «ولا خفاءَ بما في تبليغِ العلم من الأُجور، لا سيما وبروايةِ الحديثِ يدخلُ الراوِي في دعوةِ النبي ﷺ حيث قال: «نَضَّرَ اللهُ امرءاً سَمِعَ مقالتي فَوَعَاها، وأدَّاها إلى مَنْ لم يَسمعْها»[٤] انتهى[٥].

ولأنَّه ـ كما يُروَى في حديث مرفوع عن أبي هريرة عند أحمدَ، والطبراني، والخطيب، وغيرِهم: ـ «مَثَلُ الذي يتعلم علماً ثم لا يُحدِّث به كَمَثَل مَن رزقه الله مالًا فكَنَزَه، ولم يُنفِقْ منه»[٦]، وفي لفظٍ ـ عن ابن عُمَرَ

---

(١) جاء ذلك عن بعضِ السلفِ كوكيع والقَعْنَبِيِّ والمُعَافَى بنِ عمرانَ والإمامِ أحمدَ، أخرجه عنهمُ الخطيب في «شرح أصحاب الحديث» (٨٤، ٨٦) وفيها أنه لما قيل للإمام أحمدَ: «مِنْ أينَ فَضَّلتَ كتابةَ الحديث على الصوم والصلاة؟ قال: لِئَلَّا يقولَ قائلٌ: إني رأيتُ قوماً على شيء فاتَّبعتُهم».

(٢) وقال الخطيبُ في المصدر السابق: طلبُ الحديث في هذا الزمانِ أفضلُ من سائرِ أنواع التطوع لأجل دُرُوسِ السنَنِ وخمولها، وظهور البِدَعِ واستِعْلاءِ شأنِها.

(٣) أخرجه البخاري في «أحاديث الأنبياء»: باب ما ذُكر عن بني إسرائيل (٦/ ٤٩٦) ـ وغيرِه ـ من حديثِ عبد الله بن عَمرِو بن العاص.

(٤) حديث متواتر ـ كما تقدم في تخريجه (ص١٢٤) ـ ذكر السيوطي في «تدريب الراوي» (٢/ ١٧٩) أنه جاء من رواية نحو ثلاثين صحابياً. وقد سمَّى الشيخُ عبد المحسن العبَّاد في دراسته لهذا الحديث روايةً ودرايةً سَمَّى منهم أربعةً وعشرين صحابياً مع بيانِ مواضعِ روايتِهم وطُرُقها في السُّنن والمسانيدِ والمعاجِم، ومما يُتَعجَّب منه هنا أن هذا الحديثَ لم يَرِد في «الصحيحين»، وإن كان هذا لا يقدَح في صحته لأنهما نَصَّا على عدمِ استيعابِهما لكلِّ الصحيح.

(٥) من «الاقتراح» (٢٦٤).

(٦) أخرجه الطبراني في «الأوسط». قاله الهيثمي في «المجمع» (١/ ١٦٤)، والخطيبُ في «الجامع» (١/ ٣٢٤) وفي سندِهما ابنُ لهيعة وهو ضعيف. وأخرجه الإمام أحمدُ (٢/ ٤٩٩)، والبزارُ كما في «كشف الأستار» (١/ ١٠٠) بنحوِه، وفي سندهما إبراهيم بن مسلم الهَجَري وهو ليّن. وقد أخرجه ابنُ عبد البر في «الجامع» (١/ ١٢٢) في عِدة روايات يقوِّي بعضُها بعضاً، والحديثُ من مجموع تلك الطرق: حسن كما ذكر السيوطي في «الجامع الصغير» (٥/ ٥٠٩).

رَفَعَه ـ: «علمٌ لا يُقالُ به كَكَنْزٍ لا يُنفَقُ منه»[١].

وقال مالك: «بلغني أنَّ العلماءَ يُسألون يومَ القيامة ـ يعني عن تبليغهم ـ كما يُسأل الأنبياءُ»[٢].

ورُئِيَ يزيدُ بنُ هارونَ في النوم فقيل له: ما فعل اللهُ بك؟ قال: غَفر لي، قيل: بأي شيء؟ قال: «بهذا الحديثِ الذي نشرتُه في الناس»[٣].

والأحاديثُ والآثار في هذا المعنى كثيرةٌ.

ولذا كان عروةُ يَتألَّفُ الناسَ على حديثه[٤]. وكان [ابنُ] المُحبِّ الصامتُ[٥] ـ من المتأخرين الذين أخذَنا عن أصحابِهم ـ يطوف على أبناءِ المكاتِب فيحدثُهم.

بل رَحل جماعةٌ من بلادهم إلى بلادٍ أخرى لذلك. منهم: أبو علي حَنبل الرُّصَافي[٦]، فإنه سافر من «بَغدادَ» إلى «الشام» بقصدِ خدمةِ رسولِ الله ﷺ[٧]، وروايةِ أحاديثِه في بلدٍ لا تُروَى فيه. وحدَّث بمسندِ أحمدَ، فاجتمع بمجلسه ـ لهذه النيةِ الصالحةِ ـ من الخلائقِ ما لَمْ يَجْتمعْ في مجلسٍ قبلَه بـ«دمشقَ»، كما قاله الذهبي[٨].

وكذا كان محمدُ بنُ عبد الرحمٰن أبو جعفر البغداديُّ الصيرفيُّ ـ وهو من الذين على نهايةٍ ـ يَسألُ مَنْ يَقْصِدهُ عن مدينةٍ بعد مدينةٍ: هل بَقِيَ فيها مَنْ

---

(١) أخرجه ابن عبد البر في «جامعه» (١/ ١٢٢) عن ابن عُمرَ بلفظه.

(٢) «الحلية» (٦/ ٣١٩). (٣) شرف أصحاب الحديث (١٠٧).

(٤) أخرجه الخطيب في «الجامع» (١/ ٣٤٠).

(٥) الصامتُ لَقَبٌ لشمسِ الدين أبي بكر بنِ المُحِبِّ، ولُقِّب بذلك لطول سُكُوتِهِ كما مضى في ترجمته (ص٩٦) وكانت وفاتُه سنة ٧٨٩. والمُحِبُّ هو أبوه الإمامُ الحافظُ محب الدين عبدُ الله بنُ أحمدَ المتوفى سنة ٧٣٧، «العبر» (٤/ ١٠٧)، و«الشذرات» (٦/ ١١٤) وكلمةُ (ابن) سقطتْ من النُسخ. ولو قال السخاويُّ: (وكان الصامتُ ابنُ المُحبِّ) لكان أولى.

(٦) بقية المُسْنِدين حنبل بن عبد الله بن فرج بن سَعَادة، راوي «مسند أحمد» كلِّه عن هبة الله بن الحصين. مات سنة ٦٠٤. «التقييد» (١/ ٣١٦)، و«السير» (٢١/ ٤٣١).

(٧) لو قال: «بقصد خدمة سنة رسول الله ﷺ» لكان أولى وأليق.

(٨) «السير» (٢١/ ٤٣٣) نقلاً عن ابنِ الأَنْمَاطِي.

يُحدثُ؟ فإذا عَلِم خُلُوَّ بلدٍ عن مُحدثٍ خَرَجَ إليها في السرِّ، لرغبتِه في بذلِ الحديثِ. فحدَّثَهم ثم رَجَعَ. حكاه الخطيبُ في ترجمته من «تاريخِه»[1].

قال ابنُ دقيق العيد: «ومن أحسنِ ما يُقصَد في هذا العلم شيئانِ: أحدُهما: التعبُّدُ بكثرة الصلاة على النبي ﷺ كُلَّما تكرَّر ذِكرُه، ويحتاجُ ذلك أن يكونَ مقصوداً عند اللفظِ به ولا يخرجُ على وجه العادة. [قلت: لا سيما وعند ذكرِ الصالحينَ تنزلُ الرحمةُ ورسول الله ﷺ سيدُهم][2] والثاني: قَصدُ الانتفاعِ والنفعِ للغَيْر. كما قال ابنُ المباركِ ـ وقد استُكثِرَ كثرةُ الكتابةِ منه ـ: «لعلَّ الكلمةَ التي فيها نَجَاتي لم أسمعْها إلى الآن»[3].

قال بعضُ المتأخرين: «وإنَّما اقتصرَ على هذين لمَّا قَلَّ الاحتياجِ إلى علم الحديث؛ لتدوينِ الأحاديث في الكُتُب، وانقطاعِ الاجتهادِ غالباً. وإلّا فالفائدةُ العظيمةُ حفظُ الشريعةِ المطهرةِ على المُكَلَّفينَ بها». ومن أعظم فوائدِه الآنَ شيئانِ:

أحدُهما: ضبطُ ألفاظِ النبيّ ﷺ بتكرار سماعِها، إذ لو تُرِك السماعُ لَبَعُدَ العهدُ بها، وتطرَّق التحريفُ لها كما جَرَى في بلاد العجم، فقد بَلَغَنا أن بعضَ كبارِ ملوكِهم أراد أنْ يُقْرَأَ عندَه «صحيحُ البخاري» فلَمْ يجدِ في مَمْلكتِه من يُحسن ذلك. فاجتمعَ علماءُ ذلك المصرِ على قراءتِه، وصار يقعُ منهم من التحريفِ في الأسماءِ واللغاتِ ما لا يُحصَى.

ثانيهما: حفظُ السُنّةِ من أعدائها المُدْخِلين فيها ما ليس منها، فقد اقتحم كثيرٌ من الناس أمراً عظيماً ونَسَبُوا إلى النبي ﷺ ما يَنْبُو السمعُ عنه. فلولا أنَّ اللهَ حَفِظَ الشريعةَ بنُقَّادِ الحديثِ لاضْمَحَلّ الدينُ، وتهدّمت أركانُه، ولولا بقايا مِن علماءِ الحديثِ لوقع مِن الكذب عليه والتحريفِ لكلامِه ما اللهُ به عالِم.

ويستحبّ أن تكونَ الروايةُ بعد العَمَل بالمَروِيّ، لقولِ الثوريّ: «تَعلَّموا

---

(١) «تاريخ بغداد» (٢/ ٣١٣)، وذَكر أنه مات سنة ٢٦٥.

(٢) ما بين المعكوفين ليس في (س) و(م) و(الأزهرية)، وهو كلام للسخاوي أورده أثناء كلام ابن دقيق العيد.

(٣) «الاقتراح» (٢٦٣). وكلمة ابن المبارك في «شرف أصحاب الحديث» (٦٨).

هذا الحديثَ، فإذا عَلِمْتُمُوهُ فتحفَظُوه، فإذا حَفظتُموه فاعْمَلُوا به، فإذا عَمِلتم به فانشُروه»[١].

بل يُروَى ـ في المعنى ـ مما هو مرفوع: «مِنَ الصدقةِ أن يتعلَّم الرجلُ العلمَ فيعملُ به، ثم يُعلِّمُه»[٢].

٦٨٥ **(ثُمَّ)** عند إرادَتِك نشرَ الحديثِ بالنية الصحيحةِ ـ إنْ شاء الله ـ **(تَوضَّأْ)** وضوءَكَ للصلاة، **(واغْتَسِلْ)** اغتِسالَك من الجَنَابة، بحيثُ تكونُ على طهارة كاملةٍ، وَتَسَوَّكْ، وَقُصَّ أَظفارَكَ، وخُذْ شارِبَك **(واستعمِلِ)** مع ذلك **(طِيباً)** وبَخُوراً في بَدنِك وثيابك، فقد قال أنسٌ: «كُنَّا نعرِف خروجَ رسول الله ﷺ بريح الطيبِ»[٣]. وقال ابنُ عُمرَ: «كان رسول الله ﷺ يَسْتَجْمِرُ بالأُلُوَّةِ غَيرِ المُطَرَّاةِ، وكافورٍ يَطرحُه معها»[٤] **(و)** كذا استَعمِل معه **(تسريحاً)** لِلِحْيَتِكَ وتمشيطاً لشَعرِكَ إنْ كان، بأنْ تُرْسِلَه وتَحُلَّه قبل المَشط لما في «الشمائل النبوية»: «أنه ﷺ كان يُكثر دَهْنَ رأسه وتسريحَ لحيته»[٥]. والْبَسْ أَحْسَنَ ثيابِك، وأفضلُها البياض[٦]. إلى غير ذلك مما يُتجمَّل به من سائر أنواع الزينة

---

(١) أخرجه الخطيب في «الجامع» (١/ ٣٤٠).

(٢) أخرجه ابن عبد البر في «جامعه» (١/ ١٢٣) عن الحسن مرسلاً.

(٣) عزاه الهيثمي في «المجمع» (٨/ ٢٨٢) إلى الطبراني في «الأوسط»، وأخرجه الخطيبُ في «الجامع» (١/ ٣٨٨)، وابن سعد في «الطبقات» (١/ ٣٩٨) وفي سندِهما يزيدُ الرَّقَاشي وهو ضعيف. كما في «التقريب». وقد صحَّ عن النبي ﷺ أن الطيب مما حُبِّب إليه، ويشهدُ له حديثُ مسلم الآتي.

(٤) أخرجه مسلم في «الألفاظ منَ الأدب وغيرها»: باب استعمال المسك.. (٤/ ١٧٦٦) عن نافع بلفظ: «كان ابنُ عمر إذا استَجْمَرَ استَجْمَرَ بالأُلُوَّةِ غيرِ مُطَرَّاةٍ، وبكافورٍ يطرحه مع الأُلُوَّةِ ثم قال: هكذا كان يستجمر رسول الله ﷺ»، ومثله عند النسائي في «الزينة»: باب البخور (٨/ ١٥٦). ومعنى (يستجمر): يتبخَّر بالطيب. (والأُلُوَّة): العود الذي يُتَبخر به، وتفتح همزتها وتضم، مع ضم اللام وتشديد الواو. و(غير المطراة): أي غير المخلوطة بغيرها من أنواع الطيب. «النهاية» (١/ ٢٩٣، ١/ ٦٣، ٣/ ١٢٣).

(٥) أخرجه الترمذي في «الشمائل المحمدية» (٤٨) بسند فيه يزيدُ الرَّقَاشي وهو ضعيف كما تقدم قريباً.

(٦) «الجامع» (١/ ٣٨١) واستدلَّ له فيه بما رواه أحمد وأهل السنن.

المستحبة، فالله ورسوله يُحبان الجَمَال[١].

٦٨٦ (و) كذا استَعمِل في حال تحديثِك (زَبْرَ) أي نَهْرَ (**المُعْتَلِي صوتاً**) أي صوتُه (**على**) قراءةِ (**الحديثِ**)، والإغلاظَ له، لشُمولِ النهي عن رَفع الأصوات فوقَ صوته ﷺ ذلك، كما صرَّح به مالكٌ حيث قال: «إنَّ مَنْ رَفع صوتَه عند حديثه ﷺ فكأنَّما رَفع صوتَه فوق صوت رسول الله ﷺ»[٢].

(**واجْلِسْ**) حينئذٍ مستقبلَ القِبلةِ، مُتمكِّناً بمَقْعَدَتِك من الأرض، لا مُقْعِياً، ونحوَه (**بأدبٍ**) وَوَقَارٍ (**وهيبةٍ بصَدْرِ مجلِسٍ**) يكونُ القومُ فيه، بل وعلى فِرَاش مرتفعٍ يخصُّك، أو منبرٍ، لما رُوِّيناه عن مُطَرِّفٍ قال: «كان الناس إذا أَتَوْا مالكاً رَحِمَهُ اللهُ خرجَتْ إليهمُ الجاريةُ، فتقولُ لهم: يقول لكم الشيخُ: تريدون الحديثَ، أو المسائلَ؟ فإنْ قالوا: المسائلَ. خرجَ إليهم في الوقت، وإنْ قالوا: الحديثَ، دَخَلَ مُغْتَسَلَه فاغتسَل، وتطيَّب، ولبِس ثياباً جُدُداً، وتعمَّمَ، ولَبِسَ سَاجَه[٣]، وتُلْقَى له مِنَصَّةٌ. فيخرجُ فيجلِس عليها، وعليه الخشوعُ، ولا يَزال يُبَخَّر بالعود حتى يَفْرُغَ من حديثِ رسول الله ﷺ، ولم يكنْ يجلس على تلك المِنَصَّةِ إلَّا إذا حدَّث». قال ابنُ أبي أُوَيس: فقيل له في ذلك فقال: «أُحب أن أُعظِّم حديثَ رسول الله ﷺ، ولا أُحدثُ به إلَّا على طَهارةٍ مُتَمكِّناً»[٤]. ويقال: إنَّه أَخذ ذلك عن سعيدِ بنِ المُسيب[٥].

وكان عبدُ الله بنِ عمر بن أبانَ يخرج إلى مجلس تحديثه وهو طيِّبُ

---

(١) أخرج مسلم في «الإيمان»: باب تحريم الكبر وبيانِه (١/ ٩٣) من حديث ابن مسعود: «إن الله جميل يحب الجَمال».

(٢) الخطيب في «الجامع» (١/ ٤٠٦).

(٣) الساج ـ بالمهملة والجيم ـ: الطَّيْلَسان. كما جاء في هامش (س).
والطيلسان ضَربٌ من الأكسية يُلبس على الكتف. وجَمعُهُ: طيالسة. فارسي معرب. «تاج العروس»، و«المعجم الوسيط» مادة (طلس).

(٤) أخرجه ابن الصلاح في «علوم الحديث» (٢١٧) عن ابن أبي أُويس، وانظر: «الجامع» (١/ ٣٨٥، ٤١٠) ففيه نحوٌ من ذلك عن مالك.

(٥) أخرج الخطيب في «الجامع» (١/ ٤٠٩) وابن عبد البر في «جامعه» (٢/ ١٩٩) عن سعيد بن المسيب أنه لا يُحدث وهو مضطجع.

الريح، حسنُ الثياب، فلقَّبه أهلُ «خراسانَ» لذلك: «مُشْكُدَانَة»[(١)]. إذ «المُشْك» - بضم الميم وبالمعجمة -[(٢)] بالفارسية: المِسكُ. بالكسر والمهملة. والقولُ بأنَّه: وِعَاءُ المِسْكِ تَجَوُّزٌ[(٣)].

و«دَانَةُ»: الحَبَّةُ. ومعناها: حبةُ مسك. [على أنه مطلقٌ بينهم بالهيئة المجموعة على: وعاء المسكِ. وحينئذٍ فَلَا تَجَوُّز[(٤)]]. كل ذلك على وجه الاستحباب. [بل لقائلٍ أن يحتجَّ لوجوبِ خفض الصوتِ عند المقطوعِ بصحته][(٤)].

وكَرِه قتادةُ، ومالكٌ، وجماعةٌ التحديثَ على غيرِ طهارة، حتى كان الأعمشُ إذا كان على غيرِها يَتَيَمَّم[(٥)].

لكن قال بعضُهم: إنَّ هذه الأمورَ المحكيةَ عن مالكٍ لا ينبغي اتّباعُه فيها إلا لمن صَحَّت نيّتُه في خُلُوص هذه الأفعالِ تعظيماً للحديث، لا لنفسِه، لأن للشيطان دَسَائِسَ في مثل هذه الحركاتِ، فإذا عرفتَ أنَّ نيتَك فيها كنيةِ مالك فافعلْها، ولا يطَّلعُ على نيتك غيرُ الله».

ونحوُه قولُ شيخنا في العَذَبَةِ[(٦)]: «إنْ فعلَها بقصد السُنّة أُجِرَ، أو للتَّمَشْيخ والشُهرةِ حَرُم».

ولا شك أنَّ حُرمَته ﷺ، وتعظيمَه، وتوقيرَه، بعد مَمَاتِه عند ذِكرِه، وذِكرِ حديثِه، وسماعِ اسمه وسيرتِه كما كانت في حياته، وكذا معاملةُ آله وعِتْرَتِه، وتعظيمُ أهلِ بيته، وصحابتِه لازمٌ.

وربما تَعْرِض للمحدِّث ضَرورةٌ لا يتمكّنُ معها من الجُلُوس فلا حَرَجَ في القراءةِ عليه وهو مُتَّكِئٌ، أو نَحوُه[(٧)]. قال ابنُ عَسَاكر: «كنتُ أقرأُ على أبي

---

(١) الخطيب في «الجامع» (١/ ٣٨٩).

(٢) قال في «التقريب» (١/ ٤٣٥): «مشكدانة: بضم الميم والكاف. . .».

(٣) قال الخطيب في «الجامع» (١/ ٣٨٩): «مُشْكُدانة ـ بلغتهم ـ: وعاء المسك».

(٤) ما بين المعكوفين ليس في (س) و(م) و(الأزهرية).

(٥) أخرجه عنهم الخطيب في الجامع (١/ ٤٠٩ ـ ٤١٠).

(٦) أيْ عَذَبَة العمامة وهي ما أُسْدِلَ منها بين الكتفين، وهي بعينٍ مهملة ثم ذال معجمة ثم موحدة محركات. «تاج العروس» مادة (عذب).

(٧) في (س) و(م) و(الأزهرية): وهو نائم.

عبدِ اللهِ الفُرَاوِي[1]، فَمَرِضَ، فَنهاه الطبيبُ عن الإقراءِ، وأعلَمه أنَّه سببٌ لزيادةِ مرضِه، فلم يوافقه على ذلك. بل كنتُ أقرأ عليه في مرضه وهو مُلقًى على فراشه إلى أن عُوفي»[2].

وكذا قرأ السِّلَفِي وهو متكئ لدماملَ، أو نحوِها كانت في مَقْعَدَتِه على شيخه أبي الخطاب ابنِ البَطر[3]، وغَضِبَ الشيخ، لعدم عِلْمِهِ بالعُذر[4].

٦٨٧ وَسَوِّ بين مَنْ قَصَدَكَ للتحديث **(وَهَبْ لم يُخلِص النيةَ)** بحسب القرائن الدالةِ على ذلك **(طالبٌ ف)** لا تمتنعْ من تحديثِه، بل **(عُمَّ)** جميعَ مَنْ سألك أو حَضَر مجلسَك، استحباباً كما صرح به الخطيبُ في «جامعه»[5] إذِ التأهُّل وَقْتَ التحمُّل ليس بشرط. وقد قال حسينُ بن علي الجعْفِيّ: «كنتُ امتنعتُ أن أُحَدِّثَ. فأتاني آتٍ في النوم فقال: ما لك لا تحدث؟ قلت: إنَّهم ليسوا يطلبون به اللهَ تعالى. فقال: حدِّث أنتَ ينفع مَنْ نَفَعَ، ويَضُر من ضَرَّ»[6].

وفي «زيادات المسند» من طريق الشعبي عن علي قال: «تَعَلَّمُوا العلمَ صغاراً تَنْتَفِعُوا به كباراً، تعلَّموا العلمَ لغيرِ الله يصيرُ لِذَاتِ الله».

وعند الخطيب عن يحيى بنِ يَمَانٍ قال: «ما سمعت الثوريَّ يعيبُ العلمَ قطُّ، ولا مَنْ يطلُبُه، فيقال له: ليست لهم نيةٌ فيقولُ: طَلَبُهم للحديثِ نِيّةٌ»[7].

وعن حَبيب بن أبي ثابت، ومَعْمر أنهما قالا: «طلبنا الحديثَ وما لنا فيه نية، ثم رزقَ اللهُ النيةَ بعدُ»[8].

وفي لفظٍ عن مَعْمرٍ: «كان يقالُ: إنَّ الرجلَ ليطلبُ العلمَ لغيرِ الله، فيأبى عليه العلمُ حتى يكونَ لله»[8].

---

(١) هو محمد بن الفضل الصاعدي الفُرَاوِي بضم الفاء وفتحها وهو أكثر، نسبة إلى (فُرَاوَة) بلدة في طرف خراسان مما يلي (خوارزم)، مات سنة ٥٣٠. «السير» (١٩/ ٦١٥).

(٢) أوردها النووي في «شرح مقدمة مسلم» (١/ ٨) عن ابن عساكر بأطول مما هنا.

(٣) هو الشيخ المقرئ مسند العراق نصر بن أحمد بن البَطِر البغدادي، مات سنة ٤٩٤ «السير» (١٩/ ٤٦).

(٤) «السير» (١٩/ ٤٨).

(٥) (١/ ٣٣٩).

(٦) الخطيب في «الجامع» (١/ ٣٤٠).

(٧) «الجامع» (١/ ٣٣٩).

(٨) «الجامع» (١/ ٣٣٩).

وجاء قومٌ إلى سِمَاكٍ يطلبون الحديثَ، فقال له جلساؤه: «ما ينبغي لك أن تحدثَهم، لأنَّهم لا رغبةَ لهم، ولا نيةَ». فقال لهم سِمَاك: «قولوا خيراً، فقد طلَبْنا هذا الأمرَ ونحن لا نريدُ اللهَ به، فلمَّا بلغتُ منه حاجتي دَلَّني على ما ينفعُني، وحجَزَني عما يضُرُّني»[١].

ولابن عبدِ البر عن الحسنِ البصري والثوري قالا: «طلبْنَا العلمَ للدنيا، فَجَرَّنا إلى الآخرة»[٢]. وعن ابنِ عُيَينة قال: «طلبنا الحديثَ لغير الله فأعقَبنا اللهُ ما تَرَوْن»[٣]. ونحوُه عن ابن المبارك: «طلبنا العلمَ للدنيا فدلَّنا على تَرْكِ الدنيا»[٤]. وقال الغَزالي: «مات والدي وخلَّف لي ولأخي شيئاً يسيراً، فلما فَنِيَ وتعذَّر القُوتُ علينا صِرْنا إلى بعضِ الدُروس مُظْهِرين لِطَلَب الفقه، وليس المرادُ سوى تحصيلِ القُوت، وكان تعلُّمُنا العلمَ لذلك، لا لله، فأبى أن يكونَ إلَّا لله»[٥].

على أنه قال في «الإحياء»: «هذه الكلمةُ اغترَّ بها قومٌ في تعلُّم العلم لغيرِ الله، ثم رجوعِهم إلى الله». قال: «وإنَّما العلمُ الذي أشار إليه هذا القائلُ هو علمُ الحديثِ والتفسيرِ، ومعرفةُ سِيَرِ الأنبياءِ والصحابةِ، فإنَّ فيه التخويفَ والتحذيرَ، وهو سبب لإثارة الخوف من الله، فإنْ لم يؤثر في الحال أثَّر في المآل. فأمَّا «الكلامُ»، و«الفقهُ» المجردُ الذي يتعلق بفتاوَى المعاملاتِ، وفصلِ الخصوماتِ ـ المذهبُ منه، والخلافُ ـ فلا يُرَدُّ الراغبُ فيه للدنيا إلى الله بل لا يَزَالُ مُتَمادياً في حِرْصه إلى آخر عُمُره»[٦].

وقال في موضعٍ آخرَ: «قال بعضُ المحققين: إنَّ معناه أن العلمَ أَبَى وامتنعَ علينا، فلم تنكشفْ لنا حقيقتُه، وإنَّما حصل لنا حديثُه وألفاظُه»[٧].

وامتَنَعَ بعضُ الوَرِعينَ من ذلك، فروى الخطيبُ عن الفُضَيل بنِ عِياض أنه قيل له: «ألا تحدثُنا تُؤْجَرْ؟ قال: على أي شيءٍ أُوْجَرُ؟ على شيء تتفكَّهون به

(١) «المحدث الفاصل» (١٨٢)، و«الجامع» (١/ ٣٤٠).
(٢) ابن عبد البر في «جامعه» (٢/ ٢٢).
(٣) المصدر السابق (٢٣).
(٤) «أدب الدنيا والدين» (٨٩).
(٥) «طبقات الشافعية» (٤/ ١٠٢) بنحو القصة.
(٦) الإحياء» (١/ ٥٦).
(٧) «الإحياء» (١/ ٤٩).

في المجالس؟»[١]. ونحوُه ما حكي عن علي بن عَثَّام[٢] أنه كان يقولُ: «الناس لا يُؤْتَون من حِلْم، يجيءُ الرجلُ فيسألُ فإذا أَخَذَ غَلِطَ، ويجيءُ الرجلُ فيأخذُ، ثم يُصَحِّف، ويجيءُ الرجل فيأخذُ لِيُمَارِيَ صاحبَه، ويجيء الرجل فيأخذ لِيُبَاهِيَ به. وليس عليَّ أنْ أعلِّم هؤلاءِ، إلَّا رجلٌ يجيئُني فيهتمُّ لأمرِ دينِه، فحينئذٍ لا يسعني أنْ أمنَعه»[٣].

وقد أسلفتُ في «متى يصح تحمل الحديث» شيئاً من توقف بعض الوَرِعين. ولكنْ قد فصَّل المَاوَرْدِيُّ في «أدب الدنيا والدين» له تفصيلاً حسناً فقال: «إنْ كان الباعثُ للطلب دِينياً وَجَب على الشيخ إسعافُه، وإنْ لم يكن فإنْ كان مُباحاً كرجل دعاه طلبُ العلم إلى حبِّ النَّبَاهة، وطلبِ الرياسة فهو قريبٌ مما قبلَه، لأن العلمَ يعطِفُه على الدين في ثاني الحال. وإنْ كان الداعي محظوراً كرجلٍ دعاه طلب العلم إلى شرٍّ كامنٍ يريدُ أنْ يستَعملَه في شُبَهٍ دِينيةٍ، وحِيَلٍ فقهية لا يجدُ أهلُ السلامة منها مَخلصاً، ولا عنها مَدْفعاً فينبغي للشيخ أنْ يمنعَه من طَلِبَتِه، ويصرفَه عن بُغْيَته، ولا يُعينُه على إمضاء مَكْرِه، وإعمال شره. ففي الحديث: «واضعُ العلمِ في غيرِ أهلِه كَمُقَلِّد الخنازيرِ اللؤلؤَ، والجوهرَ، والذهبَ»[٤]، انتهى[٥].

---

(١) الخطيب في «الجامع» (١/ ٣٣٨).

(٢) هو الإمام الحافظ علي بن عَثَّام ـ بمهملة مفتوحة ثم مثلثة مشددة ـ أبو الحسن الكلابي، مات سنة ٢٢٨. و«السير» (١٠/ ٥٧١)، «تهذيب التهذيب» (٧/ ٣٦٣).

(٣) المصدرَين السابقين.

(٤) أخرجه ابن ماجه في «المقدمة»: باب فضل العلماء والحث على طلب العلم (١/ ٨١) عن أنس مرفوعاً بلفظٍ مقارب مع زيادة في أوله ولفظها: (طلب العلم فريضة على كل مسلم). قال في «الزوائد»: (إسناده ضعيف لضعف حفص بن سليمان) يعني في الحديث وإلا فهو ثقة في القراءة.

وقد توسع المصنف في الكلام عليه في «المقاصد الحسنة» (٢٧٥)، وكلامه ينصرف إلى الزيادة في أوله. وأخرج ابن الجوزي في «الموضوعات» (١/ ٢٣٢) من طريق يحيى بن عقبة عن أبي العَيْزَار عن محمد بن جُحَادة عن أنس مرفوعاً: (لا تطرَحوا الدُرَّ في أفواه الكلاب)، وبه: (لا تُعَلِّقوا الدُرَّ في أعناق الخنازير). وذكر أن المتهم به يحيى بنُ عقبة. والله أعلم.

(٥) من «أدب الدنيا والدين» (٨٩).

وقال بعضُ الأدباءِ: «ارث لِرُوميَّةٍ تَوَسَّطها خنزيرٌ، وابكِ لعلم حَوَاه شرِّيرٌ»[1]. وكذا كان بعضُهم يمتنعُ من إلقاء العلم لمن لا يفهمُه، فَحكى المَاوَرْدِي أن تلميذاً سأل عالماً عن عِلم فلم يُفِدْه، فقيلَ له: لِمَ مَنَعْتَه؟ فقال: «لكلِّ تُربةٍ غَرْسٌ، ولكلِّ بِنَاءٍ أُسٌّ»[2].

وعن وهب بن مُنَبِّه قال: «ينبغي للعالم أن يكونَ بمنزلة الطبَّاخ الحاذق، يعملُ لكل قوم ما يشتهون من الطعام».

وعن بعض البلغاءِ قال: «لكل ثوبٍ لابسٌ، ولكل علمٍ قابسٌ»[3].

(ولا تُحَدِّث عَجِلاً) بكسر الجيم، أي حالَ كونك مُستعجلاً، لأنه قد يُفضي إلى السرعة في القراءة الناشئ عنها الهذرمةُ غالباً **(أو إنْ تَقُم)** أي في حال قيامك **(أو في الطريق)** ماشياً كنتَ أو جالساً[4]، فقد كان مالكٌ يكره ذلك كلَّه، وقال: «أحبُّ أن أتفهَّم ما أُحدّث به عن رسول الله ﷺ»[5]. بل قيل له: لِمَ لَمْ تكتب عن عَمرو بن دينار؟ قال: «أتيتُه والناس يكتبون عنه قياماً فأجلَلْت حديثَ رسول الله ﷺ أن أكتبَه وأنا قائم»[6]. واتفَق له مع أبي حازمٍ أيضاً نحوُه[6].

٦٨٨

وكذا صرَّح الخطيب بالكراهة فقال: «يُكره التحديثُ في حالتَي المَشْي، والقيام، حتى يجلسَ الراوِي، والسامعُ معاً ويستوطِنا، فذلك أَحْضرُ للقلب، وأجمع للفهم»[7]، ولكلِ مقامٍ مقالٌ، وللحديثِ مواضعُ مخصوصةٌ شريفةٌ دونَ الطُّرُقَات والأماكن الدنيَّة.

قال: «وهكذا يُكره التحديثُ مضطجعاً»[8]، وحكاه عن سعيدِ بن

---

(١) المصدر السابق ولكن فيه: (إرث لروضة). وكَنَى بالرومية عن المرأة الجميلة لشُهرة الروميات بذلك. وكنى بالخنزير عن الرجل الدَّمِيم الحقير.
وأما على اللفظ الثاني فهو على ظاهره فيهما.

(٢) «أدب الدنيا والدين» (٨٩).

(٣) «أدب الدنيا والدين» (٨٩).

(٤) جاء في حاشية (س) ما نصه: «أما قراءة القرآن: قال القسطلاني: المختار عدم الكراهة في القيام والطريق ما لم يشتغل». وسيأتي قريباً كلام للخطيب حول هذا.

(٥) «علوم الحديث» (٢١٧).

(٦) «الجامع» (١/٤٠٨).

(٧) «الجامع» (١/٤٠٧).

(٨) «الجامع» (١/٤٠٨).

المسيب[١]، وحين يكونُ مغموماً أو مشغولاً.

قال: «ولو حَدَّث محدثٌ في هذه الأحوالِ كلِّها لم يكن مأثوماً، ولا فَعَل أمراً محظوراً، وأجلُّ الكُتب كتابُ الله، وقراءتُه في هذه الأحوالِ جائزةٌ. فالحديثُ فيها بالجوازِ أَوْلى»[٢].

قلتُ: وقد فعلَه فيهما جماعةٌ من المتأخرين. وبالغَ بعضُ المتساهلين فكان يقرأُ عليه الماشي حال كونه راكباً، وذلك قبيحٌ منهما.

(ثم) بعدَ تحرِّيكَ في تصحيحِ النيةِ، واستحضارِكَ ما تقدم مِنْ عَدمِ التقيّد في الطَلب بسنٍّ مخصوصٍ، وإنما المُعتَبر: الفهمُ، فلا يُتقيّد في الأداء أيضاً بسن، بل **(حيثُ احتِيجَ لك في شيء)** وذلك يختلف بحسب الزمان والمكان، فلعلك تكونُ في بلادٍ مشهورة كثيرةِ العلماء لا يَحتاج الناس فيها إلى ما عندك، ولو كنتَ في بلادٍ مهجورة احتِيج إليك فيه فحينئذٍ **(ارْوِه)** وجوباً، حسبما صرح به الخطيب في «جامعه» فقال: «فإن احتيجَ إليه في روايةِ الحديثِ قبل أن تَعْلُوَ سِنُّه وَجَب عليه أن يحدثَ، ولا يمتنعُ، لأنَّ نَشْرَ العلم عند الحاجة إليه لازم، والممتنعَ من ذلك عاصٍ آثم»[٣]. وساق حديثَ: «مَنْ سُئِل عن علم نافع فكتمَه جاء يومَ القيامة مُلْجَماً بِلِجامٍ من نار»[٤]، وحديثَ: «مَثَلُ الذي يتعلَّم علماً، ثم لا يحدث به...» وقد مضى قريباً[٥]. وقولَ سعيدِ بن جبير ـ ﴿ٱلَّذِينَ[٦] يَبْخَلُونَ

---

(١) «الجامع» (١/ ٤٠٩).

(٢) «الجامع» (١/ ٤١٠).

(٣) «الجامع» (١/ ٣٢٣).

(٤) أخرجه الخطيبُ في المصدر السابق من حديثِ ابن عباس، وفي سندِه جابرُ الجُعفي، وهو ضعيفٌ. وقد أخرجه الحاكمُ في «المستدرك» (١/ ١٠٢) من حديثِ عبدِ الله بن عَمرو بن العاص بسندٍ صحيح على شرط الشيخين، وقال: «وليس له علة»، ووافقه الذهبيُّ. كما أخرجه الحاكمُ أيضاً، وأبو داود في «العلم»: باب كراهية منع العلم (٤/ ٦٧)، والترمذيُّ في «العلم»: باب ما جاء في كتمان العلم (٥/ ٢٩) وقال: حديثٌ حسن، وأحمد (٢/ ٢٦٣، ٣٠٥، ٣٤٤، ٣٥٣، ٣٩٥) وغيرُهم من حديث أبي هريرة، وفي الباب أيضاً عن جابر وأنس وأبي سعيد الخدري، وكلُّ هذه المواضع بنحو لفظ حديث ابن عباس.
وقد أوردَه السيوطي في «الجامع الصغير» (٦/ ١٤٦) من حديث أبي هريرة وصحَّحه.

(٥) (ص٢١٧).

(٦) يعني: في تفسير قوله تعالى: ﴿ٱلَّذِينَ ...﴾ الآية.

وَيَأْمُرُونَ ٱلنَّاسَ بِٱلْبُخْلِ﴾[١] ـ قال: «هذا في العلم ليس للدنيا منه شيء»[٢]، وقولَ ابنِ المبارك: «مَنْ بَخِلَ بالعلم ابتُلي بإحدى ثلاث: إما أن يموتَ فيذهبَ علمُه، أو ينساه، أو يتبعَ سلطاناً»[٢]. وقولَ ربيعةَ: «لا ينبغي لأحد يَعْلمُ أنَّ عنده شيئاً من العلم أن يُضَيِّع نفسَه»[٣].

وعن علي بن حَرب قال: «إنما حَملَ حسينَ بنَ عليّ الجُعفيَّ على التحديثِ أنَّه رأى في النوم كأنه في روضةٍ خضراءَ، وفيها كراسيُّ موضوعةٌ، على كرسيٍّ منها: زَائِدةُ[٤]، وعلى آخرَ فُضَيل، وذَكر رجالاً، وكرسيّ منها ليس عليه أحدٌ. قال: فأَهويتُ نحوَه، فَمُنِعتُ. فقلت: هؤلاءِ أصحابي أجلسُ إليهم، فقيل لي: إن هؤلاءِ بذلوا ما استُودِعوا، وإنك مَنعتَه. فأصبح يحدث»[٥].

ولكنْ قال ابن الصلاح: «إنَّ الذي نقوله: إنه متى احتِيج إلى ما عنده استُحبَّ له التصدي لروايتِه ونَشرِه في أي سنٍّ كان»[٦]. فإما أن يكونَ يخالفُ الخطيبَ في الوجوب، أو يكونَ الاستحباب في التصدي بخصوصه.

على أنَّ الوليَّ ابنَ المصنفِ قال: «والذي أقوله: إنه إنْ لم يكن ذلك الحديثُ في ذلك البلدِ إلا عنده، واحتِيج إليه وَجَب عليه التحديثُ به. وإن كان هناك غيرُه فهو فرض كفاية»[٧].

(و) على كل حال فأبو محمد (**ابنُ خَلَّادٍ**) الرَّامَهُرْمُزِيُّ قد (**سَلَكَ**) في كتابه: «المحدث الفاصل»[٨] التحديدَ حيثُ صرح (**بأنَّه يحسُن**) أنْ يُحدثَ (**للخمسينا عاماً**) أي بعدَ استكمالِها، وقال: «إنه الذي يصحُّ عنده من طريق الأثر والنظر، لأنها انتهاءُ الكُهُولة، وفيها مُجتمع الأَشُدِّ. قال سُحَيم بنُ وَثِيل الرياحي: ٦٨٩

---

(١) سورة النساء: الآية ٣٧، سورة الحديد: الآية ٢٤.

(٢) «الجامع» (١/ ٣٢٤). (٣) «الجامع» (١/ ٣٢٦).

(٤) يعني الإمامَ زائدةَ بنَ قُدامة الثقفيَّ. وفُضَيلٌ الآتي: هو الإمام العابدُ فُضَيل بن عِيَاض.

(٥) «الجامع» (١/ ٣٢٤). (٦) «علوم الحديث» (٢١٣).

(٧) وعزاه أيضاً للولي ـ (وهو أبو زرعة ولي الدين الإمام الحافظ أحمد بن الإمام الحافظ عبد الرحيم العراقي ناظم الألفية) ـ الشيخُ زكريا الأنصاري في «فتح الباقي» (٢/ ٢٠٢).

(٨) (ص٣٥٢).

أَخُو خَمسينَ مُجتَمعٌ أَشُدِّي   وَنَجَّذَنِي مُدَاوَرَةُ الشُّؤُونِ[١]

يعني أَحْكَمتني معالجةُ الأمور.

قال: (ولا بأسَ) به (لأَرْبعينا) عاماً. أي بعدَها، فليس ذلك بمستَنكر، لأنها حدُّ الاستواءِ، ومُنتَهى الكمالِ، نُبِّئَ رسولُ الله ﷺ وهو ابنُ أربعينَ، وفي الأربعين تتناهى عزيمةُ الإنسان وقوَّتُه، ويتوفَّر عقلُه، ويجودُ رأيُه»، انتهى[٢].

وقد رُوِّينا عن مجاهد عن ابن عباس أنه قَرأ: ﴿وَلَمَّا بَلَغَ أَشُدَّهُۥ﴾[٣] قال: ثلاثٌ وثلاثون، ﴿وَٱسۡتَوَىٰٓ﴾[٤] قال: أربعون سنة. وقيل في «الأَشُدّ» غيرُ ذلك[٥].

٦٩٠ (و) قد (رُدَّ) هذا على ابنِ خَلَّاد حيث لم يعكِسْ صنيعَه، ويجعلِ الأربعينَ التي وَصَفها بما ذَكر حدّاً لما يُستَحسن، والخمسين التي يأخذُ صاحبُها غالباً في الانحطاطِ، وضعفِ القُوَى حدّاً لما لا يُستَنكر.

أو يجعلِ الأربعين ـ التي للجواز ـ أوَّلًا، ثم يُردِفْ بالخمسين التي

---

(١) هذا البيت للشاعر المُخضْرَم سُحَيم ـ بمهملتين مصغر ـ بن وَثِيل ـ بفتح الواو وكسر المثلثة بعدها، وبعدها مثناة تحتية ـ الرياحي: بكسر الراء وبعدها مثناة تحتية وبعد الألف مهملة نسبة إلى (رياح) بطن من تميم.
والبيت من قصيدة مطلعها البيت المشهور:
أنا ابنُ جَلَا، وطلَّاعُ الثنايا   متى أضعِ العِمَامةَ تَعْرِفُوني
وقوله: (ونجّذني) بنون ثم جيم ثم ذال معجمة ثم نون، قال في «الصحاح» نجذ: (ورجل مُنَجَّذ: مجرّب أحكمته الأمور). ثم أورد البيتَ المذكور.
وقد ورد البيتُ أيضاً في «المحدث الفاصل» (٣٥٢) و«الإصابة» (٢/ ١١٠)، و«خزانة الأدب» (١/ ٢٦١) وغيرها. والمشهور في (وَثِيل) الضبط المتقدم.
وهو الذي في «الاشتقاق» (٢٢٥)، و«الصحاح» وغيرهما. لكنْ في «الإصابة» أنه بالتصغير.
(٢) من «المحدث الفاصل» (٣٥٣).
(٣) سورة القَصَص: الآية ١٤. و(الأَشُدُّ): بفتح ثم ضم: جَمْعُ شَدّ، والشَّدُّ: القوة. والمراد من الآية هنا: ولما بلَغَ استحكامَ قُوةِ شبابِه وسنِّه «تفسير الطبري» (٨/ ٨٥).
(٤) من الآية السابقة، والمعنى: ولما تناهى شبابُه، وتَمَّ خَلقُه واستَحكم. «تفسير الطبري» (٢٠/ ٤٢).
(٥) انظر: المصدرين السابقين.

للاستِحسان. والأمرُ في ذلك سهل. بل رُدَّ عليه مطلقُ التحديد، فقال عياضٌ في «إلْماعِه»: «واستحسانُه هذا لا يقومُ له حجةٌ بما قال»، قال: «وكَمْ من السلف المتقدمين، فمَن بعدهم من المحدثين مَن لم ينْتهِ إلى هذا السنّ، ولا اسْتَوفَى هذا العمرَ، ومات قبلَه وقد نَشَر من العلم والحديثِ ما لا يُحصَى.

هذا عمرُ بن عبد العزيز تُوفي ولم يُكْمل الأربعينَ، وسعيدُ بنُ جُبَير لم يبلغِ الخمسين، وكذا إبراهيم النَّخَعي. وهذا مالكٌ قد جلس للناس ابنَ نَيِّفٍ وعشرين سنة، وقيل: ابنَ سبعَ عشرةَ، والناسُ مُتَوافِرُون، وشيوخُه ـ ربيعةُ، وابنُ شهاب، وابنُ هُرْمُزَ[١]، ونافعٌ، وابنُ المُنْكَدِر[٢]، وغيرُهم ـ أحياءٌ، وقد سَمع منه ابنُ شهاب حديثَ الفُرَيعة[٣] أختِ أبي سعيد الخدري»[٤].

ثم قال: «وكذلك الشافعي قد أُخذ عنه العلمُ في سنِّ الحداثة، وانتصَب لذلك، في آخرين من الأئمة المتقدمين والمتأخرين»، انتهى[٥].

وروى الخطيبُ في «جامعه» من طريق بُنْدار[٦] قال: «قد كَتَبَ عني خمسةُ قرون[٧]، وسألوني التحديثَ وأنا ابنُ ثماني عشرةَ سنةً، فاستَحْيَيْتُ أنْ أُحدثَهم بالمدينة، فأخرجتُهم إلى البستان، فأطعمتُهم الرُّطَبَ وحدَّثْتُهم»[٨].

---

(١) هو عبد الرحمن بن هرمز الأعرج، الهاشمي مولاهم، الإمام الحافظ. مات سنة ١١٧. «السير» (٥/ ٦٩)، و«تهذيب التهذيب» (٦/ ٢٩٠).

(٢) هو محمد بن عبد الله بن الهُدَيْر، القرشي التيمي، الإمام الحافظ، مات سنة ١٣٠. «السير» (٥/ ٣٥٣)، و«تهذيب التهذيب» (٩/ ٤٧٣).

(٣) بالفاء والراء والعين المهملة، مصغراً، وهي بنت مالك بن سنان، صحابية جليلة، شهدت بيعةَ الرضوان. «أسدُ الغابة» (٦/ ٢٣٥)، و«الإصابة» (٤/ ٣٨٦).

(٤) انظر حديثَها هذا في: «الموطأ»: كتاب الطلاق، باب مقَام المُتَوفَّى عنها زوجُها في بيتها حتى تَحِلّ (٢/ ٥٩١)، وفيه أنها استأذنتِ النبيَّ ﷺ بعد وفاة زوجها أن تذهبَ إلى أهلها، فطلب منها أن تُقِيمَ في بيتها حتى تنقضيَ عِدَّتُها. وأخرجه أيضاً أبو داود والترمذي وقال: «حديث حسن صحيح» (٣/ ٥٠٩)، والنسائي، وأحمد، وغيرهم.

(٥) من «الإلماع» (٢٠٠ ـ ٢٠٤).

(٦) الإمام الحافظ أبو بكر محمد بن بشار البصري. مات سنة ٢٥٢ من رجال «التهذيب».

(٧) أي طبقات، فمن معاني القَرْن: الطَبَقَةُ الواحدة من العلماء. «معجم تهذيب اللغة ـ مادة: قرن».

(٨) «الجامع» (١/ ٣٢٥).

ومن طريق أبي بكر الأَعْيَن[(١)] قال: «كتَبْنا عن البخاري ـ على باب الفِرْيَابِي ـ[(٢)] وما في وجهه شَعْرةٌ. فقلتُ: ابنَ كَمْ كَانَ؟ قال: ابنَ سبعَ عشرةَ سنة»[(٣)].

قال الخطيب: «وقد حَدَّثتُ أنا ولي عشرون سنةً حين قَدِمتُ من «البصرة»، كتبَ عني شيخُنا أبو القاسم الأزهري[(٤)] أشياءَ أَدْخَلها في تصانيفه، وسألني فقرأتُها عليه، وذلك في سنة اثنتَي عَشرَة وأربعمائة»[(٥)].

قلتُ: ولم يكن حينئذٍ استَوفَى عشرَ سنين من حين طَلَبِه، فقد رُوِّينا عنه أنَّه قال: «أولُ ما سمعتُ الحديثَ ولي إحدى عَشْرَةَ سنةً، لأنِّي ولدتُ في جمادَى الأولى سنة اثنتَين وتسعينَ وثلاثمائة، وأولُ ما سمعت في المُحَرم سنة ثلاث وأربعمائة»[(٦)]. وكذا حدَّث الحافظُ أبو العباس أحمدُ بن مُظَفر[(٧)] وسنُّه ثمانَ عشرةَ، سمع منه الحافظُ الذهبي في السنة التي ابتَدَأَ الطلَبَ فيها، وهي سنةُ ثلاث وتسعين وستمائة[(٨)]، وحدَّثَ عنه في «مُعْجَمِه» بحديثٍ من «الأَفْرادِ» للدارقطني، وقال عَقِبَه: «أملاه عليَّ ابنُ مُظَفر وهو أَمْرَدُ»[(٩)].

وحَدَّثَ أبو الثَّناءِ محمودُ بن خليفة المَنْبِجي[(١٠)] وله عشرون سنة، سَمِعَ

---

(١) الإمام الحافظ محمد بن أبي عَتّاب البغدادي، مات سنة ٢٤٠ «تذكرة الحفاظ» (٢/ ٥٥٢).
(٢) بكسر الفاء، وسكون الراء، واسمه محمد بن يوسف، وهو من أكبر شيوخ البخاري.
(٣) «الجامع» (١/ ٣٢٥).
(٤) عُبَيدُ الله بنُ أبي الفتح أحمدَ بنِ عُثمانَ، الصَيْرَفِيّ، ويُعرف بالأزهري، وبابنِ السَوَادِي. مات سنة ٤٣٥. «تاريخ بغداد» (١٠/ ٣٨٥).
(٥) «الجامع» (١/ ٣٢٥).
(٦) «تاريخ بغداد» (١/ ٣٥١) في أثناء ترجمة شيخِه أبي الحسن أحمدَ بن محمد المعروف بابن رِزْقُويه.
(٧) مات سنة ٧٥٨، «ذيل تذكرة الحفاظ» (٣٢)، و«معجم الذهبي الآتي».
(٨) «ذيل تذكرة الحفاظ« (٣٢)، و«شرح التبصرة والتذكرة» (٢/ ٢٠٤).
(٩) «معجم شيوخ الذهبي الكبير» لوحة (١٨/ب).
(١٠) المحدث الصالح، مات سنة ٧٦٧، له ترجمةٌ في «معجم شيوخ الذهبي الكبير» لوحة (١٧٦/أ)، و«الوفيات» (٢/ ٣٠٩).

منه التَقِيُّ السُّبْكِي[(١)] أحاديثَ مِن «فضائلِ القرآن» لأبي عُبَيد[(٢)].

وحدَّث الشيخُ المصنفُ سنةَ خمس وأربعين وسبعمائة وله عشرون سنةً، سمع منه الشهابُ أبو محمود أحمدُ بنُ محمد بنِ إبراهيمَ المَقْدِسي[(٣)]. وكذا سمعَ منه بعدَ ذلك سنة أربع وخمسين شيخُه العمادُ ابنُ كَثير[(٤)]، في آخرِين كالمحبِّ ابنِ الهائم[(٥)] حيث حَدَّثَ ودرَّس، وقَرَّظَ لشيخِنا بعضَ تصانِيفه وهو ابنُ ثمانِي عشرةَ سنةً. وذلك من باب «رواية الأكابر عن الأصاغر»[(٦)].

وما أحسن قولَ عبدِ الله بنِ المُعْتَزّ: «الجاهلُ صغيرٌ وإن كان شيخاً، والعالِمُ كبيرٌ وإن كان حَدَثاً»[(٧)].

(و) لكنْ (**الشيخُ**) ابنُ الصلاح قد حملَ كلامَ ابنِ خلاد على محملٍ صحيح حيثُ (**بِغَير البارع**) في العِلم (**خَصَّصَ**) تحديدَه، فإنه قال: «وما ذَكره ابنُ خلَّاد غيرُ مستَنكَر، وهو محمولٌ على أنه قاله فيمن يتصدَّى للتحديثِ ابتداءً من نفسه من غيرِ براعةٍ في العلم تعجَّلَتْ له قبلَ السنّ الذي ذَكره، فهذا إنَّما

---

(١) الإمام الحافظ شيخ الإسلام تقي الدين علي بن عبد الكافي الأنصاري الخزرجي، مات سنة ٧٥٦. «الوفيات» (٢/ ١٨٥)، و«ذيل تذكرة الحفاظ» (٣٩).

(٢) ذكر ذلك العراقيُّ في «شرح التبصرة والتذكرة» (٢/ ٢٠٤). وأبو عُبيد هو الإمام الحافظ المجتهد، ذو الفنون القاسم بن سلَّام الهَروي. مات سنة ٢٢٤. «تاريخ بغداد» (١٢/ ٤٠٣)، و«السير» (١٠/ ٤٩٠).

(٣) «شرح التبصرة والتذكرة» (٢/ ٢٠٤)، وكذا في ترجمة الشهاب في «لحظ الألحاظ» (١٤٩)، وفيه أنه مات سنة ٧٦٥.

(٤) «شرح التبصرة والتذكرة» (٢/ ٢٠٥).

(٥) محب الدين محمد بن أحمد بن محمد بن عماد المصري. ولد سنة ٧٨٠ أو سنة ٧٨١، ومات سنة ٧٩٨ وعمرُه حوالي ثماني عشرة سنة. قال ابنُ حجر في «إنباء الغُمر» (٣/ ٣٠٨): (كان من آيات الله في سرعة الحفظِ وجَودةِ القريحة اشتغل بالفِقهِ، والقراءاتِ والحديثِ، ومَهَر في الجميع في أسرعِ مدة، ثم صنَّف وخرَّج لنفسِه ولغيره. . . وهو أذكى مَنْ رأيتُ من البَشَر، مع الدِّين، والتواضع، ولطفِ الذات، وحُسن الخلق والصيانة). قلتُ: وما أَحْرَى الشابَ المسلمَ أن يتأسَّى بمثل هذا العَلَمِ في الجدِّ في الإقبال على طلب العلم والإخلاص فيه.

(٦) لأنَّ الحافظَ ابنَ حجر وُلِدَ قبلَه بحوالي سبع سنين وذلك سنة ٧٧٣.

(٧) «الجامع» (١/ ٣٢٦).

ينبغي له ذلك بعد استيفاءِ السنّ المذكورِ فإنه مَظِنَّةٌ للاحتياج إلى ما عنده (**لا كمالكٍ، والشافعي**)، وسائرِ مَن ذَكرهم عياضٌ[١] مِمَّن حدَّث قبل ذلك، لأن الظاهرَ أنَّ ذلك لِبَرَاعَةٍ منهم في العلم تقدَّمتْ، ظَهر لهم معها الاحتياجُ إليهم فحدَّثوا قبلَ ذلك، أو لأنَّهم سُئِلوا ذلك إمَّا بصريحِ السُؤال، وإمَّا بقرينةِ الحال» انتهى[٢].

وعلى هذا يُحمل كلامُ الخطيب أيضاً، فإنَّه قال: «لا ينبغي أن يتصدَّى صاحبُ الحديث للرواية إلَّا بعد دخوله في السنّ، وأمَّا في الحَدَاثة فإن ذلك غير مُستَحسن»[٣]. ثم ساق عن عبدِ الله بنِ المُعْتَز أنه قال: «جَهلُ الشباب مَعذورٌ، وعِلْمه مَحقورٌ»[٣]، وعن حمادِ بن زيد أنَّه قيل له: إنَّ خالداً يُحَدِّث. فقال: «عَجِلَ خالدٌ»[٤].

وبالجملة: فوقتُ التحديثِ دائرٌ بين الحاجة، أو سنّ مخصوص.

وهل له أَمَدٌ ينتهي إليه؟ اختُلف فيه أيضاً، فقال عياض[٥] وابن الصلاح[٦]: (**وينبغي**) له أي استحباباً (**الإمساكُ**) عن التحديث (**إذْ**) أي حيث (**يُخْشَى الهَرَمُ**) الناشئُ عنه غالباً التَغَيُّرُ، وخوفُ الخَرَفِ والتَخْلِيط، بحيث يَروِي ما ليس من حديثِه. قال ابنُ الصلاح: «والناسُ في السنِّ الذي يَحصلُ فيه الهرمُ يتفاوَتُون بحسبِ اختلافِ أحوالِهم»[٧]، يعني فلا ضابطَ حينئذٍ له (**و**) لكنْ (**بالثمانين**) أبو محمد (**ابنُ خَلَّاد**) الرَّامَهُرْمُزِي أيضاً (**جَزَمَ**) حيثُ حَدَّهُ بها، وعبارته: «فإذا تناهَى العُمُرُ بالمحدثِ فَأَعْجَبُ إليَّ أَنْ يُمْسكَ في الثمانين، فإنَّه حَدُّ الهَرَمِ». قال: «والتسبيحُ، والذِّكرُ، وتلاوةُ القرآن أَوْلى بأبناءِ الثمانين». قال: («**فإنْ يَكُنْ ثَابتَ عقلٍ**) مُجتَمِعَ رَأْيٍ يَعرِفُ حديثَه، ويقومُ به، وتَحرَّى أنْ يحدثَ احتساباً (**لم يُبَلْ**) أي لَم يبالِ بذلك، بل رَجَوْتُ له خيراً»[٨].

٦٩١ ٦٩٢

(١) في «الإلماع» (٢٠١).
(٢) من «علوم الحديث» (٢١٤).
(٣) «الجامع» (١/ ٣٢٢).
(٤) «الجامع» (١/ ٣٢٣)، وهو في «المحدث الفاصل» (٣٥٢).
(٥) «الإلماع» (٢٠٤).
(٦) «علوم الحديث» (٢١٥).
(٧) «علوم الحديث» (٢١٥).
(٨) «المحدث الفاصل» (٣٥٤).

ولذا قال ابنُ دقيق العيد: «وهذا ـ أي التقييدُ بالسنِّ ـ عندما يظهرُ منه أَمَارَةُ الاختلالِ ويخافُ منها. فأمَّا مَنْ لَم يظهر ذلك فيه فلا ينبغي له الامتناعُ. لأنَّ هذا الوقتَ أحوجُ ما يكون الناس إلى روايته»[١]، يعني كما وَقَع لجماعة من الصحابة **(كأنس)** هو ابن مالك، وحَكِيم بنِ حِزَامٍ حيث حَدَّث كلٌّ منهما بعد مُجَاوَزَةِ المائةِ. ولجماعةٍ من التابعين كشُرَيح القاضي[٢]. ومن أَتباعِهم كالليث **(ومالِكٍ)** هو ابن أنس، وابنِ عُيَيْنَة[٣] **(ومَن فَعَل)** ذلك غيرُهم من هذه الطباق، وبعدَها ومنهم الحسنُ بنُ عَرَفَة[٤]. **(و)** أبو القاسم عبدُ الله بنُ محمد بنِ عبد العزيز **(البَغَوِي**[٥]**، و)** أبو إسحاقَ إبراهيمُ بنُ علي **(الهجَيمي)**[٦] بالتصغير نسبة لهُجَيم بن عَمرو. **(وفِئةٍ)** أي جماعة غيرِهم **(كـ)** القاضي أبي الطيِّب طاهرِ بن عبد الله **(الطَبَرِي)**[٧]، والحافظِ أبي طاهر السِّلَفِي[٨]، كلهم **(حَدَّثُوا بعد المائة)**. واختص الهُجَيْمي عمّن ذُكر ـ حسبما ذكره ابنُ الصلاح في «فوائدِ رحلته» ـ بأنه كان آلَى أَنْ لا يُحَدِّثَ إلَّا بعد استيفاءِ المائة، لأنه رأى في منامه أنه قد تَعمَّم وَرَدَّ على

٦٩٣

---

(١) «الاقتراح» (٢٦٩).

(٢) هو شريح بن الحارث بن قيس الكِنْدِي قاضي الكوفة. مات سنة ٧٨ أو بعدها وقد جاوز المائة. قال الذهبي في «السير» (٤/ ١٠٦): «وقال أبو نُعَيم: عاش مائة وثماني سنين». وقد جاء هذا القولُ منسوباً لأبي نُعَيم في «تهذيب التهذيب» (٤/ ٣٢٧) ولكنْ فيه: «وهو ابنُ مائة وثمانين سنة». وهو تصحيف.

(٣) يظهر من كلام السخاوي هنا أن الليثَ ومالكاً وسفيانَ بنَ عيينة قد حَدَّثوا بعد المائة. وليس كذلك (فالليث ولد سنة ٩٤ ومات سنة ١٧٥، ومالك ولد سنة ٩٣ ومات سنة ١٧٩، وابن عيينة ولد سنة ١٠٧ ومات سنة ١٩٨. وعلى هذا فقد حدث هؤلاء بعد الثمانين، وهو نص كلام ابن الصلاح في «علوم الحديث» (٢١٥) وهو أيضاً مقتضَى كلامِ الناظم في «الألفية»، ونصُّه في «شرحها» (٢/ ٢٠٧).

(٤) العَبْدِي البغدادي ـ صاحبُ «الجُزء» الشهير ـ ولد سنة ١٥٠، ومات سنة ٢٥٧. «السير» (١١/ ٥٤٧).

(٥) ولد سنة ٢١٤، ومات سنة ٣١٧. «تاريخ بغداد» (١٠/ ١١١).

(٦) ولد ـ كما في «السير» (١٥/ ٥٢٥) ـ سنة نيف وخمسين ومائتين. وقال في «شذرات الذهب» (٣/ ٨): «مات في آخر سنة ٣٥١ وقد قارب المائة».

(٧) ولد سنة ٣٤٨، ومات سنة ٤٥٠، «تاريخ بغداد» (٩/ ٣٥٨) كما مضى (ص١١٢) من هذا الجزء.

(٨) ولد سنة ٤٧٥، ومات سنة ٥٧٦. مضت ترجمته.

رأسه مائةً وثلاثَ دَوْرَات. فعُبِّر له أنْ يعيشَ سنينَ بِعَدَدِهَا. فكان كذلك[١].

وممن قاربَ المائةَ من شيوخنا وهو على جَلالته في قُوة الحافظة والاستحضار: القاضي سعدُ الدين بنُ الدَيْرِيّ[٢]. ولم يتغيرْ واحدٌ من هؤلاء، بل ساعدَهم التوفيقُ، وصَحِبَتْهم السلامةُ وظهر بذلك مصداقُ ما رُوِيَ عن مالكٍ أنه قال: «إنَّما يَخْرَفُ الكذابون»[٣] يعني غالباً، حتى إنَّ القارئَ قرأَ يوماً على الهُجَيْمِي ـ بعد أنْ جَاوز المائةَ ـ حديثَ عائشةَ في قصةِ «الهجرة»[٤] وفيه: «أنَّ الحُمَّى أصابتْ أبا بكرٍ، وبلالاً، وعامِرَ بنَ فُهَيْرَةَ، وكانوا في بيتٍ واحد، فقالت له عائشة: كيف تَجِدُكَ يا عامرُ؟ فقال:

إنِّي وَجَدْتُ الموتَ قبل ذَوْقِه ... إنَّ الجَبانَ حَتْفُه مِنْ فَوْقِهِ
كلُّ امرئٍ مُجاهِدٌ بِطَوْقِهِ ... كالثَورِ يَحْمِي جِسْمَه بِرَوْقِهِ[٥]

فقال: «كالكلب» بدل قوله: «كالثور» ـ ورَامَ اختبارَه بذلك ـ فقال له الهُجَيْمي: «قل: كالثورِ ـ يا ثَورُ ـ فإنَّ الكلبَ لا رَوْقَ له، إذِ الرَّوْقُ بفتح الراء، ثم السكون: القَرْنُ. فَفَرِح الناس بصحةِ عَقْله، وجَوْدةِ حِسِّه»[٦].

قال عياض: «وإنما كَره مَنْ كَره لأصحابِ الثمانين التحديثَ لكون

---

(١) «الإلماع» (٢٠٨)، وأوردها الذهبي في «السير» (١٥/ ٥٢٥).

(٢) هو أبو السعادات سعد بنُ محمد بن عبدِ الله النابُلسي الأصل نزيل القاهرة (٧٦٨ ـ ٨٦٧هـ) «الضوء اللامع» (٣/ ٢٤٩).

(٣) «الإلماع» (٢٠٨).

(٤) أخرجه البخاريُّ في «مناقب الأنصار»: باب مَقدَم النبي ﷺ وأصحابه المدينة (٧/ ٢٦٢)، ومالك في «الجامع»: باب ما جاء في وباء المدينة (٢/ ٨٩٠) كلاهما من طريق مالك عن هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة وليس فيهما البيتان الآتيان. وأخرجه مختصراً مسلمٌ في الحج: باب الترغيب في سكنى المدينة.. (٢/ ١٠٠٣) من طريق عَبْدَةَ ـ ابن سليمان الكلابي ـ عن هشام به.

(٥) قصةُ عائشةَ مع عامر بن فُهَيرة وإنشادُه البيتين زادها ابنُ إسحاقَ في روايته عن هشام بن عروة وعُمر بنِ عبد الله بن عروة عن عروة عن عائشة. «سيرة ابن هشام» القسم الأول (٥٨٨)، وأخرج مالكٌ بعضَها (٢/ ٨٩١) بسند منقطع عن يحيى بن سعيد عن عائشة. وفي ألفاظها بعض الاختلاف. وقوله: (بِطَوْقه) أي بِوُسْعِه وطَاقَتِه.

(٦) ذكر قصةَ الهجيمي هذه عياضٌ في «الإلماع» (٢٠٨)، والذهبي في «السير» (١٥/ ٥٢٥)، والعراقي في «شرح التبصرة والتذكرة» (٢/ ٢٠٧).

الغالب على مَن يبلغُ هذا السنَّ اختلالُ الجِسم والذِّكْر، وضعفُ الحال، وتَغَيُّرُ الفهم، وحلولُ الخَرَفِ، فخيفَ أن يبدأَ به التغيُّرُ والاختلالُ فلا يُفطَنُ له إلَّا بعد أن جازَتْ عليه أشياءُ»[١].

وتَبِعَه ابنُ الصلاح في هذا التوجيهِ فقال: «من بلغَ الثمانينَ ضَعُفَ حالُه في الغالب، وخيفَ عليه الاختلالُ والإخلالُ، وأَنْ لا يُفطَنَ له إلَّا بعد أنْ يَخلطَ كما اتفق لغيرِ واحدٍ من الثقاتِ، منهم: عبدُ الرزاق، وسعيدُ بنُ أبي عَرُوبة»[٢].

على أنَّ العِمادَ ابنَ كثير[٣] قد فصَّل بين من يكون اعتمادُه في حديثه على حِفظه وضَبطِه فينبغي الاحترازُ من اختلاطِه إذا طَعن في السن، أَوْ لَا، بَلِ الاعتمادُ على كِتابه، أو الضابطِ المفيدِ عنه فهذا كُلَّما تقدم في السن كان الناس أرغبَ في السماع منه، كالحَجَّار[٤]، فإنَّه جَازَ المائةَ بيقينٍ، لأنَّه سَمِعَ «البُخَاريَّ» على ابنِ الزَّبِيدِي[٥] في سنة ثلاثين وستمائة، وأَسمعه في سنة ثلاثين وسبعمائة. وكان عامِّياً لا يَضبط شيئاً، ولا يَتَعَقَّل كثيراً. ومع هذا تَدَاعَى الأئمةُ والحُفاظُ ـ فضلاً عمّن دونَهم ـ إلى السماع منه، لأجل تفرُّدِه، بحيثُ سمعَ منه مائةُ ألفٍ أو يزيدون.

قلت: وقد أفردَ الذهبيُّ كُرَّاسةً أورد فيها ـ على السنين ـ مَنْ جَاوَز المائةَ[٦]. وكذا جمعَ شيخُنا كتاباً في ذلك على الحروف، ولكنْ ما وقفتُ عليه ـ بل وما أظنه بُيِّضَ ـ ويوجد فيهما جملةٌ من أمثلةٍ ما نحن فيه.

وفيه رَدٌّ على أبي أمامةَ ابنِ النَقَّاش[٧] حيثُ زعم أنه لا يعيشُ أحد من

---

(١) الإلماع (٢٠٩). (٢) علوم الحديث (٢١٥).

(٣) في «اختصار علوم الحديث» (١٤٧).

(٤) هو الشيخ المسند المعمّر أبو العباس أحمد بن أبي طالب المعروف بابن الشِّحْنَة مات سنة ٧٣٠ «البداية والنهاية» (١٤/ ١٥٠).

(٥) هو: أبو عبد الله الحسين بن المبارك الحنبلي (٥٤٦ ـ ٦٣١هـ). «شذرات الذهب» (٥/ ١٤٤). وفي ترجمتِه الآتيةِ (ص٣٧٣) زيادةٌ على ما هُنا.

(٦) طبعت في بغداد عام ١٩٧٣م بعنوان: «أهل المائة فصاعداً»؟.

(٧) هو الفقيه الواعظ المفسر محمد بن علي بن عبد الواحد المغربي الأصل المصري الشافعي (٧٢٠ ـ ٧٦٣هـ)، «الدرر الكامنة» (٤/ ٧١)، و«شذرات الذهب» (٦/ ١٩٨).

هذه الأمة فوق مائةٍ مُتَمسِّكاً بحديثِ جابرٍ في «الصحيح»: «ما على الأرض نَفْسٌ مَنْفُوسةٌ تأتي عليها مائةُ سنة»[١]، حسبَما سمعه البرهانُ الحلبيُّ من الناظمِ عنه[٢].

[بل جَمَعَ ابنُ الجوزي أعمارَ الأعيان[٣]. وأصغرُ مَن عنده من الصغار الفُطَنَاءِ مَن لم يزد على إحدى عشرة سنة. وأعلى مَنْ ذَكر من المعمَّرين مَنْ زاد على الألف. وبَيَّن فوائدَ الاعتناءِ بذلك في الطَّرَفين، وما نحن فيه مِن أفراده][٤].

٦٩٤ (و) كذا (ينبغي) استحباباً (إمساكُ الاعْمَى) بنَقْل الهمزة، ـ سواءٌ القديمُ عَمَاه، أو الحادث ـ عن الروايةِ (إنْ يُخَفْ) أن يُدخَلَ عليه في حديثه ما ليس منه لكونه غيرَ حافظ، بل ولو كان حافظاً، كما وقع لجماعة حسبما قدمتُه في «الفصل الأول» من «صفة رواية الحديث وأدائه»[٥] مع الإمعان فيه وفي الأمّيّ بما يغني عن إعادته.

وينبغي استحباباً أيضاً ـ حيثُ بانَ الحضُّ على نَشْر الحديث مع ما بعده من المسائل التي انْجَرَّ الكلام إليها ـ أنْ لا تحملَه الرغبةُ فيه على كراهةِ أن يُؤْخَذَ عَن غَيْره ـ فإنَّ هذه مصيبةٌ يُبتَلَى بها بعضُ الشيوخ، وهي دليلٌ واضح على عدم إرادة وجهِ الله ـ ولا على إخفاءِ مَنْ يَعْلَمه مِن الرواة ممن لا يُوَازِيه.

---

(١) أخرجه مسلم في «فضائل الصحابة»: باب قوله ﷺ: «لا تأتي مائة سنة وعلى الأرض نفس منفوسة اليومَ» (١٩٦٦/٤) من طريق أبي الزُّبير عن جابر ولفظه: «ما على الأرض من نفس منفوسة...». وأخرجه أيضاً من طريق أبي نَضْرة عن جابر بلفظ: «ما من نفس منفوسة اليومَ تأتي عليها مائةُ سنة وهي حية يومئذ». وهذه الرواية توضِّح أن المقصودَ من هذا الحديث أنه عند انقضاء مائة سنة من قوله ﷺ ذلك لن يبقى أحد ممن كان موجوداً (مَنْفُوساً) في عهده ﷺ حين قال هذا النبأ. وقد قاله ﷺ قبل موته بشهر.
هذا والحديث متفق عليه من حديث ابن عمر: البخاري في العلم: باب السمر في العلم (٢١١/١)، ومسلمٌ في الموضع السابق.

(٢) «التقييد والإيضاح» (٣٥٩).

(٣) وذلك في كتابٍ سَمّاه: «أعمار الأعيان». «كشف الظنون» (١٢٨/١)، وفيه: (ابتدأ فيه بمن مات وله عشرُ سنين. وانتهى إلى ألف سنة).

(٤) ما بين المعكوفين ساقط من (س) و(م). (٥) (ص١١٢).

(**وَأَنَّ مَنْ سِيلَ**) بكسر المهملة وتخفيف الهمزة للضرورة أَنْ يُحَدِّثَ (**بِجُزْءِ**) أو كتاب، أو نحوهما (**قَدْ عَرَفَ رُجْحَانَ راوٍ**) من أهل عَصْره ببلده، أو غيرِها (**فيه**) إما لكونه أَعْلى، أو متصلَ السماع بالنسبة إليه، أو غيرَهما من الترجيحات، ولو بالعلم والضَّبطِ فضلاً عن أن يكون شيخُه فيه حيّاً (**دلَّ**)السائلَ له عليه، وأرشَده إليه ليأخذَه عنه، أو يَستَدْعِيَ منه الإجازةَ إنْ كان في غير بلدِهِ ولم تُمْكِنْه الرِّحلةُ إليه (**فهو**) أي التنبيهُ بالدلالة على ذلك (**حقٌّ**) ونصيحةٌ في العلم؛ لكون الراجح به أحقَّ، وقد فعلَه غيرُ واحدٍ من الصحابة والأئمة. قال شُرَيح بن هانئ: «سألتُ عائشةَ ﵂ عن «المَسْح» يعني على الخُفَّين. فقالت: ائتِ عَلِيّاً فإنه أعلمُ بذلك مني»[1]. وقال ابنُ شهاب: «جلست إلى ثَعْلَبَةَ بنِ أَبِي صُعَيْر[2] فقال لي: أَراكَ تحبّ العلمَ؟ قلت: نعم، قال: فعليك بذاك[3] الشيخِ ـ يعني سعيدَ بنَ المُسَيب ـ قال: فلزمتُ سعيداً سبعَ سنين، ثم تحوّلتُ من عنده إلى عروةَ فتفجَّرتُ منه بحراً».

٦٩٥

وقال حمدانُ بن علي الورّاق: «ذهبنا إلى أحمدَ فسألناه أن يحدثَنا فقال: تسمعون مني ومِثْلُ أبي عاصم في الحياة؟». أخرجهما الخطيب[4].

ونحوه ما عندَه في «الرِّحْلَة» له عن الفضل بن زياد قال: «سمعت أحمدَ ـ وقال له رجل: عمّن تَرى أنْ نَكتبَ الحديثَ؟ ـ فقال: اخرُج إلى أحمدَ بن يُونسَ، فإنه شيخُ الإسلام»[5] في آخرين من السلف والخلف، منهم: عمرو بن دينار، فإنه دلَّ سفيانَ بنَ عُيَينة ـ وغيرَه من أصحابه المكيين ـ على السماع من صالح بن كَيْسَانَ المدني حين قَدِمَها عليهم، كما وقعتِ الإشارةُ لذلك في

---

(١) أخرجه مسلمٌ في «الطهارة»: باب التوقيت في المسح على الخفين (١/ ٢٣٢)، وغيره.

(٢) بصاد وعين مهملتين مصغراً. «الإكمال» (٥/ ١٨٢). وثعلبةُ هذا يقال له: ثعلبةُ بنُ صُعَير، ويقال: ابنُ عبد الله بن صُعَير، ويقال: ابن أبي صعير. وهو صحابي من بني عُذْرة. «الإصابة» (١/ ٢٠٠)، و«تهذيب التهذيب» (٢/ ٢٣).

(٣) في (م): بذلك.

(٤) في «الجامع» (١/ ٣١٧، ٣١٨).

(٥) «الرحلة في طلب الحديث» (٩٢) لكن فيه: (أحمد بن يوسف) وهو تصحيف و«تهذيب الكمال» (١/ ٣٧٧). والمذكور هو الإمام الحافظ أحمد بن عبد الله بن يونس التميمي اليَربوعي الكوفي (١٣٢ ـ ٢٢٧هـ) ينسب لجده.

«الحج» من «صحيح البخاري»[(١)]، هذا بَعْدَ لُقِيِّ عَمرٍو لصالحٍ وأَخْذِه عنه مع كون عَمرٍو أقدمَ منه.

وكان شيخُنا رَحِمَهُ اللهُ يُحيل غالباً مَنْ يسأل في «صحيح مسلم» على الزَّين الزَرْكَشي[(٢)]. وقال مرةً لبعضِ أصحابِنا[(٣)]: «إذا سمعتَ على فلان كذا، وعلى فلانٍ كذا، وعلى فلانٍ كذا كنتَ مُسَاوِياً لي فيها في العدد».

بل كان يفعل شيئاً أخصَّ من هذا، حيث يُحضِر مَنْ يعلم انفرادَه من المسمِّعين بشيء من العوالي مجلسَه لأجل سماع الطلبةِ ـ ومن يلوذُ به ـ له. وربما قرأ لهم ذلك بنفسِه. وفَعَل الوليُّ ابنُ الناظِم شيئاً من ذلك.

على أن ابنَ دقيق العيد خَصَّ ذلك بما إذا حصل الاستواءُ فيما عدا الصفةَ المرجِّحَة، أما مع التفاوت بأن يكون الأعلى عامِّياً لا معرفةً له بالصنعة، والأنزلُ عارفاً ضابطاً فهذا يُتَوقف فيه بالنسبة إلى الإرشاد المذكور، لأنه قد يكون في الرواية عن هذا العامِّي ما يوجب خَللاً»، انتهى[(٤)].

فإن أَحضره العالِمُ إلى مجلِسه ـ كما فعل شيخُنا، وغيرُه ـ أو أكرَمه بالتوجّه إليه، أو كان القارئُ، أو بعضُ السامعين من أهل الفن فلا نزاعَ حينئذٍ في استحباب الإعلام.

(و) كذا ينبغي استحباباً **(تركُ تحديثٍ بحضرة الأحقِّ)** والأَوْلى منه من

---

(١) كتاب جزاء الصيد: باب لا يُعِين المحرمُ الحَلالَ في قتل الصيد (٤/ ٢٧) والحديث من طريق سفيان عن صالح بن كيسان عن أبي محمد عن أبي قتادة: وفي آخره قول سفيان: «قال لنا عمرو: اذهبوا إلى صالح فَسَلُوه عن هذا وغيره»، يعني أن روايةَ سفيانَ بنِ عيينة عن صالحٍ هذا الحديثَ إنما كانت بدلالة عمرو بن دينار.

(٢) زين الدين عبد الرحمن بن محمد بن عبد الله، أبو ذر، ولد سنة ٧٥٨. «حسن المحاضرة» (١/ ٤٨٣) ولم يذكر تاريخ وفاته. وذكره ابن العماد في «الشذرات» (٧/ ٢٥٦) في وفيات سنة ٨٤٥، لكنه أَرَّخَ ولادتَه في سابع عشر رجب سنة ٧٥٠. أما السخاوي في «الضوء اللامع» (٤/ ١٣٧) فأرخ ولادتَه سنة ٧٥٨ ووَفَاتَه سنة ٨٤٦.

(٣) جاء في حاشية (س) تعليقاً على هذا ما نصه: «هو الجمال ابن السابق رَحِمَهُ اللهُ». قلت: والجمال هذا هو محمد بن محمد بن محمد بن محمد الحموي الشافعي، ذكره السخاوي في «الضوء اللامع» (٩/ ٣٠٥).

(٤) من «الاقتراح» (٢٧١).

جهة الإسناد أو غيرِه، فقد روى الخطيبُ أن إبراهيمَ النَّخَعِي كان إذا اجتمع مع الشعبيّ لا يتكلمُ إبراهيمُ بشيء، فإنْ كان غائباً فلا»[1].

٦٩٦ (**وبعضُهم كَرِهَ الاخْذَ**) ـ بالنقل ـ (**عنه ببلدٍ وفيه**) من هو لِسنِّه أو عِلمِه، أو ضَبطِه، أو إسنادِه (**أَوْلَى منه**) لحديثِ سَمُرَةَ: «لقد كنتُ على عهدِ رسول الله ﷺ غلاماً فكنتُ أحفظُ عنه، وما يمنعُني من القول إلّا أنَّ هٰهنا رجالًا هم أسنُّ مني»[2].

ورَوى الخطيب أيضاً عن عاصم قال: «كان زِرٌّ أكبرَ من أَبِي وائلٍ فكانا إذا اجتمعا لم يُحدِّث أبو وائلٍ مع زِرّ»[3]. وعن عُبَيد الله بن عُمر قال: «كان يحيى بن سعيد[4] يحدثُنا فإذا طلع ربيعةُ قَطَعَ يحيى حديثَه إجلالاً له وإعظاماً»[5]. وعن حسين بن الوليد النَّيْسَابُورِي قال: «سئل عَبدُ الله بنُ عُمر العُمَريُّ المُكَبَّرُ عن شيءٍ من الحديث فقال: أمَّا وأبو عثمانَ ـ يعني أخاه عُبيدَ الله المُصَغَّرَ ـ حَيٌّ فلا»[6]. وعن الثوري أنه قال لابن عُيَينة: «ما لك لا تُحدِّثُ؟ قال: أمَّا وأنت حيٌّ فَلَا»[7].

ونحوُه قولُ الناظم ـ لما سُئل أن يحدثَ بـ«مسندِ الدارمي ـ: «أما والشيخ بُرهان الدين التَّنُوخي حَيٌّ فَلَا»[8].

وعن أبي عبدِ الله المُعَيْطِي[9] قال: «رأيت أبا بكر بنَ عَيَّاش بـ«مكة»،

---

(١) «الجامع» (١/ ٣٢٠).

(٢) أخرجه مسلم في «الجنائز»، باب أين يقوم الإمام من الميت (٢/ ٦٦٤)، والخطيب في «الجامع» (١/ ٣١٨).

(٣) «الجامع» (١/ ٣٢٠). وزِرٌّ ـ بكسر الزاي وبعدها راء مشددة ـ هو ابن حُبيش ـ بحاء مهملة، ثم موحدة بآخره شين معجمة، مصغر ـ الأسدي الكوفي ثقة مخضرم مات سنة ٨١ أو بعدها وهو ابن مائة وسبع وعشرين سنة «تهذيب التهذيب» (٣/ ٣٢١).
وأبو وائل هو شَقِيقُ بنُ سَلَمة الأسدي الكوفي ثقة مخضرم مات في خلافة عمرَ بن عبد العزيز، أو قبلها المصدر السابق (٤/ ٣٦١).

(٤) الأنصاري المدني. «السير» (٥/ ٤٧٢). (٥) «الجامع» (١/ ٣٢٠).

(٦) «الجامع» (١/ ٣١٩). (٧) «الجامع» (١/ ٣١٨).

(٨) التنوخي: هو شيخُ الإقراء، ومسندُ القاهرة: إبراهيمُ بن أحمد بن عبد الواحد بن عبد المؤمن. مات سنة ٨٠٠، سمع منه الإمامُ الذهبيُّ أحدُ شيوخه. «إنباء الغمر» (٣/ ٣٩٨)، و«الدرر الكامنة» (١/ ١١).

(٩) محمد بن عمر، مات سنة ٢٢٢. «تاريخ بغداد» (٣/ ٢٢)، و«الأنساب» (١٢/ ٣٦٣).

وأتاه ابنُ عيينة فَبَرَكَ بين يديه، وجاءَ رجلٌ فسأل ابنَ عُيَينة عن حديثٍ فقال: لا تسأَلْنِي ما دام هذا الشيخُ ـ يعني أبا بكرٍ ـ قاعداً»[١].

وعن الحسن بن عليّ الخَلَّال قال: «كنا عند مُعْتَمِر وهو يحدثُنا، إذ أقبل ابنُ المبارك، فقطعَ معتمرٌ حديثَه، فقيل له: حدِّثْنا، فقال: إنا لا نتكلم عند كبرائنا»[٢].

وعن أحمدَ بنِ أبي الحَوَارِي[٣] قال: «سمعتُ ابنَ معين يقول: إنَّ الذي يحدث بالبلدة، وبها من هو أَوْلى بالتحديث منه أحمقُ. وأنا إذا حدَّثتُ في بلد فيه مثل أبي مُسْهِر[٤] ـ يعني الذي كان أسنَّ منه ـ فيجبُ لِلِحْيَتِي أَنْ تُحْلَقَ»[٥].

قال ابنُ أبي الحَوَاري: «وأنا إذا حدّثت في بلدة فيها مثلُ أبي الوليد هشامِ بنِ عمار ـ يعني الذي كان أسنَّ منه ـ فيجبُ لِلِحيتي أنْ تُحْلق»[٦].

وعن السِّلَفِي قال: «كتبتُ بالإسناد عن بعض المتقدمين أنه قال: «من حَدَّث في بلدة وبها من هو أَولى بالرواية منه فهو مُخْتَلٌّ»، انتهى.

والأَوْلَوِيَّةُ[٧] يُحتَملُ أن تكونَ في الإسناد، أو في غيره.

وهل يلتحق بذلك في الكراهة الجلوسُ للإفتاء؟ أو لإقراء عِلمٍ ببلدٍ فيه من هو أَوْلَى به منه؟

الظاهر: لا، لِمَا فيه من التَحْجِيرِ، والتضييقِ الذي الناسُ ـ خَلَفاً عن سَلَفٍ ـ على خِلافِه، حتى إنَّ العِزَّ محمدَ ابنَ جماعة حكى عن شيخه المحبِ

---

(١) «الجامع» (١/ ٣٢٠).

(٢) «الجامع» (١/ ٣٢١)، ومعتمر هو ابن سليمان التيمي.

(٣) بالحاء والراء المهملتين، وَاحِدُ الحواريين على الأصح، وهو اسمٌ يُشْبه النسبةَ.
وأحمد المذكور هو أبو الحسن أحمد بن عبد الله بن أبي الحواري الدمشقي الثقة الزاهد (١٦٤ ـ ٢٤٦هـ). «الأنساب» (٤/ ٢٦١)، و«التبصير» (٢/ ٥٥٣)، و«تهذيب التهذيب» (١/ ٤٩). وكناه بعضهم أبا العباس. كما في «الثقات لابن حبان»، و«الأنساب» للسمعاني.

(٤) هو: عبدُ الأعلى بن مُسْهِر بن عبد الأعلى الغساني الدمشقي، الإمام الحافظ (١٤٠ ـ ٢١٨هـ) «التاريخ الكبير» (٦/ ٧٣)، و«تهذيب التهذيب» (٦/ ٩٨).

(٥) «الجامع» (١/ ٣١٩).

(٦) «الجامع» (١/ ٣١٩).

(٧) في (م): والأولية.

ناظِرِ الجيش[1] أنه شَاهَد بـ«مصرَ» قَبلَ الفَناءِ الكبيرِ[2] مائةَ حَلْقةٍ في النحو، ستينَ منها بـ«جامع عَمرٍو»، وباقيها بـ«جامع الحاكم».

وقد عَقَدَ ابنُ عبد البر باباً لفَتْوى الصغيرِ بين يَدَي الكبير[3]. وأَوْرَدَ فيه ما يشهدُ لذلك. والفَرقُ: أنَّ الطلبةَ تتفاوتُ أفهامُهم، فالقاصر لا يفهم عبارةَ الأَوْلَى، ويفهم مِمّن هو دونه. وليس كلُّ عالم ربَّانياً، والسماعُ إنَّما يُرغَب فيه للأَعلى والأَوْلى، فبولغ في الاعتناءِ بالمحافظةِ على جانبِ الرواية.

على أنَّ ابنَ دقيقِ العيد قال: «هكذا قالوا، ولا بدَّ أنْ يكونَ ذلك مشروطاً بأنْ لا يُعارِضَ هذا الأدبَ ما هو مصلحةٌ راجحةٌ عليه»[4]، يعني كما تقدم قريباً[5].

٦٩٧ **(ولا تَقُمْ)** استحباباً إذا كنتَ في مَجلِسِ التحديث، سواءٌ كان التحديثُ بلفظِك أو بقراءةِ غيرِك، ولا القارئُ أيضاً **(لِأَحدٍ)** إكراماً لحديثِ النبي ﷺ أنْ يُقْطَعَ بقيام، فقد قال الفقيهُ أبو زيدٍ محمدُ بنُ أحمدَ بنِ عبدِ الله المَرْوَزِي[6] - فيما رُوِّيناه عنه في «جزء عبد الله بن أحمد الخِرَقِي» -: «إذا قام القارئُ لحديث الرسول ﷺ لِأَحدٍ كُتبتْ عليه خَطيئةٌ»[7]، هذا إذا لَمْ ينضمَّ لذلك محبةُ من يُقام له فيه[8]، فإنِ انْضَمَّ إليه ذلك فآكد. بل هو حرام، للترهيب عنه.

وكان أحمدُ بنُ المُعَذَّل[9] وغيرُه بدارِ المتوكّل، فخرج عليهم المتوكلُ

(١) هو: محمد بن يوسف الحلبي ثم المصري، وَلِيَ نَظَرَ الجيش بالديار المصرية. مات سنة ٧٧٨، «الدرر الكامنة» (٤/ ٢٩٠)، و«شذرات الذهب» (٦/ ٢٥٩).

(٢) كان ذلك عام ٧٦٢، قال ابنُ كثير في «البداية والنهاية» (١٤/ ٢٧٦): «فبلَغنا أنَّه يموت من أهلها (مصر) كلَّ يوم فوقَ الألفين» بسبب كثرة المستنقعات من فيض النيل.

(٣) في كتابه «جامع بيان العلم وفضله» (١/ ١٢٠) فقال: «باب فتوى الصغير بين يدي الكبير بإذنه».

(٤) «الاقتراح» (٢٧٠). (٥) (ص٢٣٩).

(٦) راوي «صحيح البخاري» عن الفِرَبْري، مات سنة ٣٧١ وكانت ولادته سنة ٣٠١ «تاريخ بغداد» (١/ ٣١٤)، و«السير» (١٦/ ٣١٣).

(٧) «علوم الحديث» (٢١٨)، و«شرح التبصرة والتذكرة» (٢/ ٢٠٩).

(٨) في (س): لذلك.

(٩) بعين مهملة ثم ذال معجمة مشددة مفتوحة «الإكمال» (٧/ ٢٧٤) والمذكور هو أحمد بن =

فلم يقمْ له أحمد خاصة. فسأل عن ذلك وزيرَه[(١)] فاعتذر عنه بسوءِ بَصَرِه. فردَّ عليه أحمدُ ذلك، وقال للمتوكّل: إنما نَزَّهتُكَ من عذاب النار. وساق له حديثَ: «مَنْ أحبَّ أن يتمثَّل له الرجالُ قياماً فليتبوأْ مقعدَه من النار»[(٢)]، فجاء المتوكل فجلس إلى جانبه[(٣)].

وكذا لا تخصَّ أحداً بمجلسٍ، بل مَن سبق إلى موضع فهو أحقُّ به، ولا تُقِمْ أحداً لأجل أَحَدٍ لحديثِ: «لاَ يُقِيمنَّ أحدُكم الرجلَ من مَجلسه، ثم يجلسُ فيه، ولكن توسَّعُوا»[(٤)].

ولا تُجْلِسْهُ بين اثنين إلَّا بإذنهما.

ودخل الحَيْصَ بَيْصَ الشاعرُ على الشريف عليِّ بنِ طِرَادٍ الوَزِيرِ[(٥)] فقال له: «يا عليُّ بنَ طِرَاد، يا رفيعَ العِمَاد، يا خَالد الأجواد انقضَى المجلسُ فأين

= المعذل بن غيلان العبدي البصري شيخ المالكية، قال الذهبي: «لم أر له وفاة» «السير» (١١/ ٥٢١). وذكره ابن العماد في «الشذرات» (٢/ ٩٥) في وفيات سنة ٢٤٠.

(١) هو الفتح بن خاقَان، قُتل مع المتوكل سنة ٢٤٧ له ترجمة في «السير» (١٢/ ٨٢) وغيرِه.

(٢) أخرجه أبو داود في الأدب: باب في قيام الرجل للرجل (٥/ ٣٩٧)، والترمذي في «الأدب»: باب كراهة قيام الرجلِ للرجل (٥/ ٩٠) كلاهما من حديث معاوية ﷺ وبألفاظ متقاربة وقال الترمذي: «هذا حديثٌ حسن». قال بعض أهل العلم: إنَّ هذا القيامَ المنهيَ عنه هو ما كان على طريق الكِبر والنَّخوة. وأما ما كان على طريق المودةِ فلا «الجامع» (١/ ١٨٦).

(٣) «ترتيب المدارك» (٢/ ٥٥٢).

(٤) أخرجه البخاري في «الجمعة»: باب لا يقيم الرجل أخاه.. (٢/ ٣٩٣) وفي الاستئذان: باب لا يقيم الرجلُ الرجلَ من مجلسه (١١/ ٦٢) بنحوه من حديث ابن عمر.

(٥) أما الحَيْصَ بَيْصَ فهو الشاعر المشهور الأمير شهاب الدين أبو الفوارس سعد بن محمد بن سعد بن صَيْفِي التميمي الأديب الفقيه الشافعي، كان لا يتحدثُ إلا بالعربيةِ الفُصْحى. وقيل له: (حَيْصَ بَيْصَ) لأنه رأى الناس يوماً في حركة مزعجة وأمرٍ شديد، فقال: «ما للناس في حَيْصَ بَيْصَ؟!» فَبَقِيَ عليه هذا اللقبُ. ومعناهما الشدة والاختلاط. تقول العرب: وقع الناس في حيصَ بيصَ، أي في شدة واختلاط. مات سنة ٥٧٤ «معجم الأدباء» (٤/ ٢٣٣)، و«السير» (٢١/ ٦١).

وأما ابنُ طِرَاد ـ بالمهملات على وزن كتاب ـ فهو الوزير الكبير أبو القاسم علي بن النقيب الكامل أبي الفوارس طراد بن علي بن محمد بن علي الهاشمي العباسي (٤٦٢ ـ ٥٣٨هـ). «الأنساب» (٦/ ٣٤٦)، و«السير» (٢٠/ ١٤٩).

أجلسُ؟ فقال الوزير: مكانَك. فقال: أَعَلَى قَدْرِي أَمْ عَلَى قَدْرِكَ؟ فقال: لَا عَلَى قَدْرِي وَلَا عَلَى قَدْرِكَ[1] ولكنْ على قَدْرِ الوقتِ».

ولا يمنعُ ذلك إكرامَه المشايخَ، والعلماءَ، وذوي الأنساب، لِمَا أُمِرَ به من إنزالِ كلٍّ منزلَتَه. وقد قال مالكٌ: «كُنَّا نجلسُ إلى ربيعةَ وغيرِه فإذا أتى ذو السنّ والفضلِ قالوا له: ههنا، حتى يجلسَ قريباً منهم. قال: وكان ربيعةُ ربَّما أتاه الرجلُ ليس له ذاكَ السنُّ فيقول له: ههنا. ولا يرضَى حتى يُجلسَه إلى جنبه، كأنه يفعلُ به ذلك لفضله عنده»[2].

ولا تُقَدم أَحَداً في غير نَوْبَتِه، بل تَأَسَّ بأبي جعفر ابنِ جَرير الطَّبَري حيث حضرَ إليه الفضلُ بنُ جعفر بنِ الفُرَات ـ وهو ابنُ الوزير[3] ـ وقد سبقه رجل فقال الطبري للرجل: أَلَا تَقْرأ؟ فأشار الرجلُ إلى ابنِ الوزير، فقال له الطبري: «إذا كانت النوبةُ لك فلا تكترث بدجلةَ ولا الفراتِ»، انتهى[4].

«وهذه ـ كما قال شيخنا ـ: من لطائف ابن جَريرٍ وبلاغتِه، وعدمِ التفاته لأبناء الدنيا»[5].

(و) كذا لا تَخُصَّ واحداً بالإقبال عليه، بل (**أَقبِلْ عليهِم**) ـ بكسر الميم[6] ـ جميعاً إذا أمكن فذاك مستحب لقول حبيب بن أبي ثابت: «كانوا يحبون إذا حَدَّث الرجلُ أن لا يُقبِلَ على الواحدِ فقط، ولكنِ لِيَعُمَّهم»[7]. وعنه

---

(١) في (م): لا على قَدرك ولا على قَدري. (٢) «الجامع» (١/ ٣٤٥).

(٣) للفضل بن جعفر بن الفرات ترجمةٌ في «السير» (١٤/ ٤٧٩)، وفيه وفاتُه سنة ٣٢٧. ولم يكن أبوه وزيراً، قال ابن خَلِّكَانَ في «وفيات الأعيان» (٣/ ٤٢٤)، والذهبي في «السير» (١٤/ ٤٧٨): (عُرِضَتْ على جعفر الوزارةُ فأَبَاهَا). ولكنَّ عمَّ الفضل وهو أبو الحسن علي بن محمد بن موسى ابن الفرات المتوفى سنة ٣١٢، كان وزيراً كبيراً، وله ترجمة في: «وفيات الأعيان» (٣/ ٤٢١)، و«السير» (١٤/ ٤٧٤). كما أن الفضلَ نفسَه وَلِي الوزارةَ سنة ٣٢٥، كما في ترجمته.
فما جاء من أن الفضلَ بنَ جعفر: ابنُ الوزير فيه تَجَوُّز على معنى أنه من أبناء الوُزَراء. والله أعلم.

(٤) من «لسان الميزان» (٥/ ١٠٣). (٥) المصدر السابق.

(٦) بل بضمها.

(٧) أخرجه البخاري في «الأدب المفرد» برقم: ١٣٠٤ ومن طريقه الخطيب في «الجامع» (١/ ٤١١).

أيضاً: «إنه من السنة»[١].

وأَعْلى من ذلك أن لا تَخصَّ أحداً بالتحديث، لا سيما إن كان ممن يترفَّع عن الجلوس مع من يراهُ دونه، فضلاً عن مجيئك إليه.

وقد سأل الرشيدُ عبدَ الله بنَ إدريس الأَوْدِيَّ أنْ يُحَدِّثَ ابنَه، فقال: إذا جاء مع الجماعة حدثناه[٢].

وما أحسَنَ قولَ إمامِنا الشافعيّ ـ فيما رُوِّيناه من جهة الرَّبيع بنِ سليمان المُرَادِيّ عنه ـ:

العِلمُ مِنْ شَرْطِه لِمَنْ خَدَمَهْ أَنْ يجعلَ الناسَ كُلَّهم خَدَمَهْ
وواجبٌ صَوْنُه عليه كما يصونُ في الناس عِرضَه وَدَمَهْ

ولا تجلسْ في الظلِّ وهم في الشمس. واخفِض صوتَك إلا أن يكون في المجلس سيءُ السمع.

(**وللحديثِ رَتِّلِ**) استحباباً إنْ لم يَخْفَ منه شيءٌ، ولا تَسْرُدْه سَرْداً، أي لا تتابع الحديثَ استعجالاً بعضَه إِثْر بعض لئلَّا يلتبس، أو يمنَع السامعَ من إدراك بعضه، لحديث عائشة المتفق عليه: «لم يكن النبي ﷺ يَسْرُدُ الحديث سَردَكم»[٣]. زاد الإسماعيليُّ: «إنما كان حديثُه فَهماً تَفهمُه القلوب»[٤]. وزاد الترمذي[٥] ـ فيما قال: إنَّه حسن صحيح[٦] ـ: «ولكنه كان يتكلم بكلامٍ بَيِّنٍ فَصْلٍ يحفَظُه مَنْ جلس إليه».

---

(١) أخرجه الخطيب في «الجامع» (١/ ٣٠٥، ٤١١)، وهو مرسل.

(٢) «تاريخ بغداد» (٩/ ٤١٦) في حكاية طويلة.

(٣) أخرجه البخاري في «المناقب»: باب صفة النبي ﷺ (٦/ ٥٦٧)، ومسلم في «فضائل الصحابة»: باب من فضائل أبي هريرة رضي الله عنه (٤/ ١٩٤٠) من حديث عائشة رضي الله عنها مختصراً.
ولفظ مسلم بتمامه عن عروة أنها قالت: «ألا يُعجبكَ أبو هريرة جاء فجلس إلى جنب حُجْرتي يُحَدِّث عن النبي ﷺ يُسمعني ذلك، وكنت أُسَبِّح، فقام قبل أن أَقضيَ سُبْحَتِي، ولو أدركتُه لرَدَدت عليه، إن رسول الله ﷺ لم يكن يَسْرُد الحديث كَسْرِدِكم».

(٤) ذكر الحافظ ابن حجر في «الفتح» (٦/ ٥٧٨) زيادةَ الإسماعيلي هذه بلفظ: «إنما كان حديث رسول الله ﷺ فَصْلاً، فَهماً تفهمه القلوب».

(٥) في المناقب: باب في كلام النبي ﷺ (٥/ ٦٠٠) ولفظه: «.. بكلام بَيْنَه فَصْلٌ...».

(٦) الذي رأيته في النسخة المطبوعة بتحقيق (إبراهيم عطوة عوض): «هذا حديث حسن».

ولا شك أنَّ من المعلوم أن الصحابةَ ﵃ لم يكونوا يَسْرُدُون الحديثَ بحيث لا يُفهَم بعضُه، بل اعتُذر عن أبي هريرة الذي مِن أجله قالت عائشة ما قالت[١] بأنه كان واسعَ الرواية، كثيرَ المحفوظ، لا يتمكَّن من المَهل عند إرادة الحديث، كما قال بعضُ البُلَغاء: أريدُ أنْ اقتصرَ فَتَزَاحَمُ القَوَافِي على فِيَّ[٢]. وقد قالت عائشة ما قالت.

فإذا خَفِيَ البعضُ فأَوْلى أن يُنكَر. ولذا قيل ـ كما سلف في «كتابة الحديث»[٣] ـ: «شرُّ القراءةِ الْهَذْرَمة»[٤].

وقد قال النحَّاس في «صِنَاعة الكُتَّاب»: «قولهم: سَرَدَ الكاتبُ قراءتَه. معناه: أَحْكَمها. مُشْتَق من: «سَرَدَ الدرعَ» إذا أحكمها، وجعل حِلَقَها وَلَاءً غَيرَ مختلفةٍ وأَحسنَ صَنْعَةَ المسامير».

واعلم أنَّ القُراءَ في هذه الأعصارِ المتأخرةِ ـ بل وحكاه ابن دقيق العيد[٥] أيضاً ـ قد تسامَحوا في ذلك، وصار القارئُ يستعجلُ استعجالاً يمنعُ السامعَ من إدراك حروفٍ كثيرة، بل كلماتٍ.

وقد اختلف السلفُ في ذلك، كما تقدم في «خامس الفروع التالية لثاني أقسام التحمل».

ولا تُطِل المجلسَ، بل اجعله متوسطاً، واقتصد فيه حَذراً من سآمة السامع ومَلَلِه، وأن يؤديَ ذلك إلى فُتورِه عن الطلب وكَسَلِه، إلَّا إنْ علمت أنَّ الحاضرين لا يتبرَّمُون بطوله. فقد قال الزهريُّ وغيرُه: «إذا طال المجلسُ كان للشيطان فيه نصيب»[٦]. وقال المُبَرد[٧]: «من أطالَ الحديثَ، وأكثرَ القولَ فقد

---

(١) في حاشية (س): «وهو قولها: لم يكن يسرد الحديث».
(٢) أورد هذا الاعتذار عن أبي هريرة الحافظ ابن حجر في «الفتح» (١/ ٥٧٩).
(٣) (ص٢٩).
(٤) من كلام أخرجه الخطيب في «الجامع» (١/ ٢٦٢) عن عمر ﵁.
(٥) في «الاقتراح» (٢٧٣).
(٦) «الحلية» (٣/ ٣٦٦)، و«السير» (٥/ ٣٤١).
(٧) إمام النحو أبو العباس محمد بن يزيد الأزدي البصري. مات سنة ٢٨٦. «طبقات النحويين واللغويين» (١٠١)، و«السير» (١٣/ ٥٧٦).

عرَّض أصحابَه لِلمَلَال، وسوءِ الاستماع، ولأَنْ يَدَعَ من حديثِه فَضْلةً يُعَاد إليها أصلحُ من أنْ يَفْضُلَ عنه ما يلزم الطالبَ استماعُه من غيرِ رغبةٍ فيه، ولا نشاطِ له»[1].

وقال الجاحظ[2]: «قليلُ الموعظة مع نشاطِ المَوعوظ خيرٌ من كثيرٍ وافق من الأَسماع نَبْوة، ومن القلبِ مَلَالَةً»[3].

وقال المَاوَرْدِي: «قال بعضُ العلماء: كل كلامٍ كثُر على السمع، ولم يُطاوِعْه الفَهمُ ازدادَ به القلبُ عَمًى. وإنما يقع السمعُ في الآذان إذا قَوِيَ فهمُ القلب في الأبدان»[4].

وقال الوليدُ بنَ مَزْيد البيروتي[5]: «المستمعُ أسرعُ ملالةً من المتكلم»[3].

وصحَّ قولُه ﷺ: «عليكم من العمل ما تطيقون، فإن الله لا يَمَلُّ حتى تَمَلُّوا، وإنَّ أحبَ العمل إلى الله أدومُه وإنْ قلّ»[6].

٦٩٨ **(واحمدِ)** اللهَ تعالى **(وصلِّ)** على رسوله ﷺ **(مع سلام)** عليه أيضاً، للخروج من الكراهة التي صرَّح بها النووي[7] في إفراد أحدهما، حسبما قدمتُه في «كتابة الحديث»[8] - في مُهماتٍ تُسْتَحْضَر هنا - **(و)** كذا مع **(دُعاً)** يليق بالحال **(في بَدْءِ)** كلِّ **(مجلس، و)** في **(خَتْمه معاً)** سرّاً وجهراً. فكل ذلك مستحب، إذْ عند ذِكْر الصالحين تنزل الرحمةُ. زاد بعضُهم: ويكون ذلك بعدَ قراءة قارئٍ حسنِ الصوتِ شيئاً من القرآن.

---

(١) «الجامع» (٢/ ١٢٧).

(٢) العلامة المتبحر ذو الفنون، المعتزلي أبو عثمان عمرو بن بحر. مات سنة ٢٥٠ أو سنة ٢٥٥. «تاريخ بغداد» (١٢/ ٢١٢)، و«السير» (١١/ ٥٢٦).

(٣) «الجامع» (٢/ ١٢٨). (٤) «أدب الدنيا والدين» (٩٠).

(٥) بعد الواو مثناةٌ فوقيةٌ، والوليدُ هذا مات سنة ٢٠٣، وقيل سنة ١٨٧. من رجال «التهذيب».

(٦) أخرجه البخاريُّ في «الإيمان»: باب أحبُّ الدين إلى الله أَدْوَمُه (١/ ١٠١) وفي اللباس، باب الجلوس على الحَصِير ونحوه (١٠/ ٣١٤) ومواضع أُخَر، ومسلمٌ في صلاة المسافرين وقَصْرِها: باب فضيلة العمل الدائم من قيام الليل وغيره (١/ ٥٤٠) عن عائشة بألفاظ متقاربة.

(٧) في «الأذكار» (٩٨)، و«شرحه على صحيح مسلم» (١/ ٤٤).

(٨) (ص٤٨).

ومن أبلغ ذلك أن يقولَ: الحمد لله حمداً كثيراً، طيباً، مباركاً فيه، كما يحبُّ ربُّنا ويرضَى، اللهم صل على سيدِنا محمد وعلى آل سيدنا محمد كما صليت على سيدنا إبراهيم، وعلى آل سيدنا إبراهيم، وبارك على سيدنا محمد وعلى آل سيدنا محمد كما باركتَ على سيدنا إبراهيم وعلى آل سيدنا إبراهيم في العالمين إنك حميد مجيد، كُلَّما ذكرك الذاكرون، وكلما غفل عن ذكرك الغافلون، وصلِّ على سائر النبيين والمرسلين، وآل كلٍّ، وسائر الصالحين نهايةَ ما ينبغي أن يسألَه السائلون.

اللهم إنا نسألك من خير ما سألك منه نبيُك سيدنا محمد ﷺ، ونستعيذ بك من شرّ ما استعاذ منه نبيك سيدنا محمد ﷺ، ونسألك الجنةَ وما قرَّب إليها من قول أو عمل، ونستعيذ بك من النار وما قرب إليها من قول أو عمل، ونسألك من الخير كلِّه عاجله وآجله، ما علمنا منه وما لم نعلَم، ونستعيذ بك من الشر كلِّه عاجِله وآجله، ما علمنا منه وما لم نعلم، وأنت المستعان، وعليك التكلان.

وَخُصَّ الختمَ بقول: سبحانك اللهم وبحمدك، أشهد أن لا إلٰه إلا أنت، أستغفرك وأتوب إليك، اللهم اقسم لنا من خَشيتك ما يَحولُ بيننا وبين معاصيك، ومن طاعتك ما تبلِّغُنا به جنتَك، ومن اليقين ما تهوِّن به علينا مصائبَ الدنيا. اللهم متِّعنا بأسماعنا وأبصارنا، وقوّتنا ما أحييتنا، واجعل ذلك الوارثَ منا، واجعل ثأْرَنَا على من ظلَمنا، وانصرنا على مَن عادانا، ولا تجعلْ مُصيبتَنا في ديننا، ولا تجعل الدنيا أكبرَ هَمِّنا، ولا مبلَغ عِلْمنا، ولا تسلِّطْ علينا بذنوبنا من لا يرحمُنا. يا أرحمَ الراحمين.

وما قال ابنُ الصلاح: «إنَّه أبلغُ في ذلك»[١] قد نُوزع فيه فاقْتَصِرْ على هذا[٢].

٦٩٩ **(واعقِدْ)** إنْ كنتَ محدثاً عارفاً **(لِلامْلَا)** ـ بالنقل وبالقصر للضرورةِ ـ في الحديثِ **(مَجْلِساً)** من كتابك، أو حِفظكَ، والحفظُ أشرفُ، لا سيَّما وقد اختُلفَ في التحديث من الكتاب كما تقدم بسطه في «صفة رواية الحديث»[٣].

---

(١) «علوم الحديث» (٢١٨).
(٢) الأَوْلَى الاقتصار على ما جاء عنه ﷺ، وخُطبة الحاجة ثابتةٌ عنه ﷺ وفيها غُنْية.
(٣) (ص١٠٣) من هذا الجزء.

(فذاك) أي الإملاء (من أَرْفَع) وُجُوهِ (الاسماع) ـ بالنقل ـ أيضاً من المُحدث (والأخذ) أي التحمّل للطالب، بل هو أرفعُها عند الأكثرين، كما بينتُه مع تعليلِه في أول «أقسام التحمل». ولذا قال الحافظُ السِّلَفِي ـ فيما رُوِّيناه عنه ـ:

وَاظِبْ عَلَى كَتْبِ «الأَمَالِي»[1] جَاهِداً مِنْ أَلْسُنِ الحُفَّاظِ والفُضَلَاءِ

فأَجَلُّ أَنْوَاعِ العلومِ بأَسْرِها ما يَكْتُبُ الإنسانُ في الإملاءِ[2]

وقال الخطيب في «جامعه»: «إنَّه أعلى مراتبِ الرَاوِين، ومِنْ أَحْسَنِ مذاهب المُحَدثين، مع ما فيه من خصال الدِين، والاقتداءِ بِسُنَن السلف الصالحين»، انتهى[3].

ومن فوائده:

١ ـ اعتناءُ الراوي بطُرق الحديث وشَواهِده، ومُتَابِعه وعاضِده. بحيثُ بها يتقوَّى، ويَبُتُّ ـ لأجلها ـ حُكْمَه بالصِحة أو غيرِها ولا يتروَّى، ويُرَتب عليها إظهارَ الخفيِّ من العِلَل، ويُهَذِّب اللفظَ من الخطأ والزلَل، ويتضحُ ما لَعلَّه يكون غامضاً في بعض الروايات، ويُفْصِح بتَعيين ما أُبهم، أو أُهمل، أو أدرج فيصيرُ من الجليات.

٢ ـ وحرصُه على ضبطِ غريبِ المتن والسندِ.

٣ ـ وفحصُه عن المعاني التي فيها نشاطُ النفس بأتمِّ مستند.

٤ ـ وُبعدُ السماع فيها عن الخطأ والتصحيفِ الذي قلَّ أنْ يَعْرَى عنه لبيبٌ أو حَصِيف.

٥ ـ وزيادةُ التفهّم والتفهِيم لكل مَن حضر، من أجل تكرُّر المراجعة في تضاعيف الإملاء، والكتابةِ، والمقابلةِ على الوجه المعتبر.

---

(١) جمع (إملاء) وهو ما يُمْليه الشيخُ على طَلَبته في يومٍ معيَّن من أيام الأسبوع، وهو من وظائف العلماء قديماً «الرسالة المستطرقة» (١٥٩).

(٢) البيتان أخرجهما السمعاني في «أدب الإملاء» (١٢) عن السِّلَفي، وعنده: (فأجل أنواع السماع. . .). وأورد ابن دقيق العيد في «الاقتراح» (٢٧٦) البيت الثاني، ولفظه: (فأجل أنواع الحديث. . .).

(٣) «الجامع» (٢/ ٥٣).

٦ ـ وحوزُ فَضِيلَتَي التبليغِ والكتابةِ.

٧ ـ والفوزُ بغير ذلك من الفوائدِ المُستطابة، كما قرَّره الرافعي[١] وبيَّنه، ونَشَره وعَيَّنه.

يقال: أمليتُ الكتابَ إملاءً، وأَمْلَلْت إملالاً. جاء القرآن بهما جميعاً، قال تعالى: ﴿فَلْيُمْلِلْ وَلِيُّهُ﴾[٢] فهذا من «أَمَلَّ»، وقال تعالى: ﴿فَهِىَ تُمْلَىٰ عَلَيْهِ﴾[٣]، فهذا مِن «أَمْلَى» فيجوز أن تكونَ اللغتانِ بمعنًى واحدٍ، ويجوز أن يكونَ أصلُ «أَمْلَيْتُ»: «أَمْلَلْتُ»، فاستثقلوا الجمعَ بين حرفين في لفظٍ واحد، فأبدلوا من أحدهما: «ياءً»، كما قالوا: تَظَنَّنت. يعني حين أبدلوا من إحدى النونين ياءً فقالوا[٤]: التظني، وهو إعْمالُ الظن[٥].

وكأنَّه من قولهم: «أملى اللهُ له» أي أطال عُمُرَه. فمعنى أمليتُ الكتابَ على فلان: أَطَلتُ قراءتي عليه. قاله النحاس في «صناعة الكُتَّاب».

وهو طريقةٌ مسلوكة في القديم والحديث، لا يقوم به إلا أهلُ المعرفة.

وقد أملى النبيُّ ﷺ الكتبَ إلى الملوك، وفي المصالحة يوم «الحديبية»، وفي غير ذلك[٦].

وأملى واثلةُ رضي الله عنه كما رواه معروفٌ الخياطُ ـ الأحاديثَ على الناس وهم يكتبونها عنه[٧].

وممن أَملى: شعبةُ، وسعيدُ بن أبي عَرُوبَةَ، وهمامٌ، ووكيعٌ، وحمادُ بن سلمة، ومالكٌ، وابن وهب[٨]، وأبو أسامة[٩]، وابنُ عُلَيَّة، ويزيدُ بن هارون،

---

(١) يظهر أنه في أماليه: «الأمالي الشارحة لمفردات الفاتحة»، «الرسالة المستطرفة» (١٦٠).

(٢) سورة البقرة: الآية ٢٨٢.

(٣) سورة الفرقان: الآية ٥.

(٤) في (م): فقال. من الناسخ.

(٥) ذكره ابن قتيبة في «أدب الكاتب» (٤٨٧، ٤٨٨).

(٦) انظر: (الجزء الثاني من كتاب: المِصْباح المُضِيء)، و(مجموعة الوثائق السياسية للعهد النبوي).

(٧) «الجامع» (٢/ ٥٣).

(٨) عبد الله بن وهب صاحب الإمام مالك.

(٩) الحافظ الثبت حماد بن أسامة. روى له الجماعة. مات سنة ٢٠١.

وعاصم بن علي، وأبو عاصم، وعَمرو بن مرزوق، والبخاريّ، وأبو مسلم الكَجِّي، وجعفرُ الفِرْيابي، والهُجَيمِي[(١)]، في خلقٍ يطولُ سَردُهم، ويتعسَّر عَدُّهم من المتقدمين والمتأخرين كابْنَي بِشْرَانَ[(٢)]، والخطيبِ، والسِّلَفِيِّ، وابنِ عساكر[(٣)]، والرافعيِّ، وابنِ الصلاح، والمِزِّي، والناظِم، وكان الإملاءُ انقَطَعَ قبلَه دهراً، وحاولَه التاجُ السُّبْكِي، ثم وَلدُه الوليُّ العراقيُّ على إحيائه[(٤)]، فكان يتعلَّل برغبة الناس عنه، وعدمِ موقعِهِ منهم، وقلةِ الاعتناءِ به، إلى أن شرحَ اللهُ صدرَه لذلك. واتفقَ شروعُه فيه بـ«المدينة النبوية»[(٥)] [سنة ٨٩][(٦)] ثم عَقَده بالقاهرة في عِدّة مدارس [من أول سنة: ٩٨][(٧)].

وكذا أَملَى يسيراً في زمنه السراجُ ابنُ المُلَقِّن، ولم يرتضِ شيخُنا صنيعَه فيه. وبعدهما الوليُّ العراقيُّ بالحرمين، وعدةِ مدارس من «القاهرة»، وشيخُنا بـ«الشام»، و«حلبَ»، و«مصرَ»، وبـ«القاهرةِ» في عدة مدارسِ.

واقتديتُ بهم في ذلك بإشارة بعضِ محقِّقي شُيوخِي[(٨)] فأمليتُ بـ«مكةَ»،

---

(١) أبو إسحاق الماضي ذكره (ص٢٣٤).

(٢) هما الشيخُ العالم المسندُ أبو الحسين علي بن محمد بن عبد الله البغدادي، وأخوه الإمام المحدث مسند العراق، أبو القاسم عبد الملك، مات الأول سنة ٤١٥، وله ترجمة في: «تاريخ بغداد» (١٢/ ٩٨)، و«السير» (١٧/ ٣١١)، ومات الثاني سنة ٤٣٠، وله ترجمة في المصدرين السابقين: (١٠/ ٤٣٢)، و(١٧/ ٤٥٠).

(٣) الإمام الحافظ الكبير المؤرخ أبو القاسم علي بن الحسن بن هبة الله الدمشقي، مات سنة ٥٧١ «وفيات الأعيان» (٣/ ٣٠٩)، و«السير» (٢٠/ ٥٥٤).

(٤) يعني، أن الناظمَ العراقي قد حاولَه كلٌّ من ابنِه الوليّ، والتاجِ السبكي على «إحياء الإملاء».

(٥) في (س): الشريفة.

(٦) يعني وسبعمائة، وما بين المعكوفين ساقط من (س) و(م) و(الأزهرية).

(٧) يعني وسبعمائة، وما بين المعكوفين ساقط من (س) و(م) و(الأزهرية). .
هذا، وقد جاء في «ذيل السيوطي على تذكرة الحفاظ» (٣٧١) أن العراقي شرع في إملاء الحديث من سنة ست وتسعين (يعني وسبعماية) فأحيا الله به سُنَّة الإملاء بعد أن كانت داثرة». وجاء في «ذيل ابنِ فهد على تذكرة الحفاظ» (٢٣٣): «وشرع في الإملاء من سَنة خمس وتسعين»، فلعلَّه كان في آخر سنة خمس وأول سنة ست. وما قبله خاص بالمدينة، والقاهرة. والله أعلم.

(٨) جاء في حاشية (س): «وهو التَقِيُّ الشُّمُنِّي، أَحَدُ العلماءِ الصُلَحاءِ»، انتهى. قلت: هو =

وبعدَّةِ أماكنَ من «القاهرةِ»، وبلَغَ عدّةُ ما أمليتُه من المجالس إلى الآن نحوَ الستِمائة، والأعمالُ بالنيات.

واختلَف صنيعُهم في تَعْيين يومٍ لذلك، وكذا في تعدّد يوم من الأسبوع. وَعيَّن شيخُنا لذلك يومَ الثلاثاء خاصّةً، وقبلَ ذلك يومَ الجمعة بعدَ صلاتها. وهو المُستَحب. وكذا يُستَحب أن يكونَ في المسجد لشرفِهما، فقد قال كعبٌ: «إنَّ الله اختار الأيامَ فجعلَ منهن الجمعةَ، والبِقَاعَ فجعل منهن المساجد»[1]. وقال عليٌّ: «المساجدُ مجالسُ الأنبياء وحِرْزٌ من الشيطان»[2]، وقال أبو إدريس الخولاني: «المساجدُ مجالسُ الكرام»[3]. ويُروَى في المرفوع: «المسجدُ بيتُ كُلِّ تقي[4]». وكتب عمرُ بن عبد العزيز يأمر أهلَ العلم بِنَشْره في المساجد،

= تقي الدين أبو العباس أحمد بن محمد الشمني ـ بضم المعجمة والميم، وتشديد النون ـ الحنفي الإمام المفسر المحدث النحوي (٨٠١ ـ ٨٧٢هـ)، ترجَم له المصنف في «الضوء اللامع» (١/ ١٧٤). وانظر: «شذرات الذهب» (٧/ ٣١٣). والشُّمُنِّي: نسبةٌ لمزرعة ببعض بلاد المغرب، أو لقرية. قاله السخاوي.

(١) أخرجه الخطيب في «الجامع» (٢/ ٦٠) بأطولَ من هذا.

(٢) أخرجه الخطيب في «الجامع» (٢/ ٦٠).

(٣) أخرجه أبو نعيم في «الحلية» (٥/ ١٢٣)، والخطيب في «الجامع» (٢/ ٦١).

(٤) أخرجه الطبراني في «الكبير» (٦/ ٢٥٥)، وأبو نُعَيم في «الحلية» (٦/ ١٧٦)، والقضاعي في «مسند الشهاب» (١/ ٧٨) كلهم من طريق عبد الله بن معاوية الجُمَحي عن صالح بن بَشِير المُرِّي عن الجُرَيري عن أبي عُثْمانَ عن سَلمانَ مرفوعاً أنه كتب به إلى أبي الدرداء، وصالح المُرِّي قال عنه الهيثمي في «المجمع» (٢/ ٢٢)، والحافظ في «التقريب» (٢٧١): إنه ضعيف. وأخرجه القُضَاعي في «مسند الشهاب» (١/ ٧٧) من طريق محمد بن واسع عن أبي الدرداء مرفوعاً وأنه كتب به إلى سلمان. ومحمد بن واسع لم يذكر له المِزِّي في «تهذيب الكمال» (٢٦/ ٥٧٦) رواية عن أحد من الصحابة سوى أنس بن مالك، ففي السند انقطاع.

وأخرجه البزارُ ـ كما في «كشف الأستار» (١/ ٢١٧) ـ بلفظٍ آخرَ عن محمد بن واسع عن أم الدرداء عن أبي الدرداء، وقال: (وإسنادُه حسن). ثم قال الهيثمي: (ورجالُ البزار كلُّهم رجالُ الصحيح).

وقال السخاوي في «المقاصد» (٣٨٤) ـ بعد أن عَزاه للطبراني والقضاعي ـ: (وله شواهدُ أودَعتُها بعضَ التصانيف) انتهى. فالحديث بمجموع ذلك حسن. والله أعلم.

فإنَّ السُنّةَ كانتْ قَدْ أُميتَتْ[١].

واجْلِسْ مستقبلَ القِبلة، مستعملاً ما تقدَّم قريباً في نفسِك، ومع أصحابك، وعند الابتداء والانتهاءِ، وفي خفةِ المجلس، فَلا فَرقَ.

٧٠٠ (ثُمَّ إنْ تكثُر جموعٌ) من الحاضرين (فاتَّخِذْ) ـ وجوباً ـ كما صرح به الخطيب[٢] (مستملياً) يتلقَّنُ منك، لِلاحتياجِ إليه، وإنْ تَقِلَّ فلا، لعدم الاحتياج إليه غالباً، ثقةً (مُحَصلاً، ذا يقظةٍ) وفَهْم، وبراعةٍ في الفنِّ يبلِّغُ عنك الإملاء إلى مَنْ بَعُدَ في الحَلْقة، اقتداءً بأئمة الحديثِ وحُفّاظه، كمالكٍ، وشعبةَ، ووكيعٍ[٣]، بل رَوَى أبو داودَ والنسائيُّ، وغيرُهما من حديث رافع بن عَمرو قال: «رأيتُ رسولَ الله ﷺ يخطُب الناسَ بـ«منَى» حين ارتفَع الضُحى على بَغْلَةٍ شهباءَ وعليٌّ ﷺ يُعَبِّرُ عنه[٤]» [وفي «الصحيح» عن أبي جَمْرَة قال: «كنتُ أُتَرجِمُ بين ابنِ عباس وبين الناس يُقْعِدني معه على سريره»[٥]][٦].

والحَذَرَ أنْ يكونَ مُغَفَّلاً بَلِيداً كالمُستَملي الذي قال لِمُمْلِيه ـ وقد قال له: ثنا عِدَّةٌ[٧] ـ ما نَصُّهُ: «عِدَّةُ ابنُ مَنْ؟»، فقال له المُمْلِي: عِدَّةُ ابنُ فَقَدتُك[٨]!!».

وكالآخَرِ الذي قال لِمُمْلِيه ـ وقد قال له: عن أنس قال رسولُ. كذا في

(١) أخرجه الرامهرمزي في «المحدث الفاصل» (٦٠٣)، ومن طريقه الخطيب في «الجامع» (٢/ ٦١).

(٢) في «الجامع» (٢/ ٦٥).

(٣) انظر: باب اتخاذ المستملي عند الخطيب في «الجامع» (٢/ ٦٥) وما بعدها.

(٤) أخرجه أبو داود في «المناسك»: باب أي وقت يخطب يوم النحر (٢/ ٤٨٩)، والنسائي في «الكبرى» كتاب الحج، باب وقت الخطبة يوم النحر (٢/ ٤٤٣)، وفيه زيادة. وأخرجه أيضاً أبو داود في «اللباس» برقم (٤٠٧٣) والإمام أحمد (٣/ ٤٧٧) بنحوه عن عامر المزني. والحديث صحيح. ومعنى (يُعَبِّر عنه) أي يبلِّغ من لم يسمع.

(٥) أخرجه البخاري في «الإيمان»: باب أداء الخُمُس من الإيمان (١/ ١٢٩)، وفي «العلم»: باب تحريض النبي ﷺ وفد عبد القيس.. (١/ ١٨٣)، ومسلم في «الإيمان»: باب الأمر بالإيمان بالله تعالى.. (١/ ٤٧) بنحوه.

(٦) ما بين المعكوفين ساقط من (س) و(م). (٧) يعني حدثنا جماعة.

(٨) «الجامع» (٢/ ٦٦)، والقصة كانت بين الإمام يزيدَ بن هارون ومُسْتَمْلِيه.

كتابي، وهو رسول الله إن شاء الله ـ ما نصه: «قال رسولُ، وشكَّ أبو عثمانَ ـ وهي كُنْيةُ المُمْلي ـ في الله». فقال له المُمْلِي: «كذبتَ يا عدوَّ الله، ما شككتُ في اللهِ قط»[1].

وكالآخَرِ الذي كان مُمْلِيه يقول له: ثنا حمادُ بن خالد. فيكتبُه: حمادَ بن زيد، ويَسْتَمْليه: حمادَ بن سلمة، ثم يرجع إلى بيته فلا يُحْسنُ قراءَتَه أَصلاً، فيقومُ ـ عند ذلك ـ لزوجته فيضربُها، فتستغيثُ المرأةُ بالمُمْلِي[2].

في حكاياتٍ من هذا النَّمَطِ مضحكةٍ، تقدَّم بعضُها في «الفصل الخامس» من الباب قبله[3]. وقد قيل في كاتب:

أقولُ له: بَكْراً. فيسمعُ: خالداً ويكتبُه: زيداً. ويقرؤه عمراً

وأيضاً:

يَعِي غَيْرَ مَا قُلْنَا. وَيكتُب غيرَ مَا وَعَاهُ. ويقرَأُ غيرَ ما هو كاتِبُ[4]

فإن تكاثرَ الجَمعُ بحيث لا يكفي واحدٌ فَزِدْ بحسَب الحاجة، فقد كان لعاصم بن علي ـ الذي حُزِرَ مجلسُه بأكثرَ من مائة ألف إنسان ـ مُسْتَمليان[5] ـ ولأبي مسلم الكَجِّي ـ الذي حُزِر بنيِّف وأربعين ألفَ مَحْبَرة، سوى النَّظَّارة ـ سبعةٌ يتلقَّى بعضُهم عن بعض[6]. ويستحب أن يكونَ المُسْتَملي جَهُوريَّ الصوتِ، فقد شبَّهه بعضهم[7] بالطَّبَّالِ في المُعَسْكَر[8]، وأن يكونَ كما قال الخطيبُ[9]، وابنُ السمعاني[10] ـ [مُقَيَّداً له بما إذا كَثُرَ العَدَدُ بحيثُ لا يَرَوْنَ

(١) «الجامع» (٢/ ٦٧)، والمُمْلِي هو أبو عثمانَ خالدُ بن الحارث الهُجَيمي البَصري، الإمام الثقة الثبت مات سنة ١٨٦. «التقريب» (١/ ٢١١)، والمُسْتَمْلِي يقال له: الجمّاز.

(٢) «الجامع» (١/ ٦٨)، وكان المُمْلي فيها داودَ بن رُشَيد، والمستملي: هارونَ الديك البصري، ومثله «أدب الإملاء» (٩٢). (٣) (ص١٥٠).

(٤) جاء في «أدب الإملاء» (٩٢) أن أبا عُبيدة قال: (كَيْسَانُ ـ يعني مستمليه ـ يسمعُ غَيْرَ ما أَقولُ، ويقولُ غيرَ ما يَسمعُ. ويكتب غيرَ ما يقولُ. ويقرأ غَيْرَ ما يَكْتُبُ، ويَحفَظُ غَيْرَ ما يَقْرَأُ)!!

(٥) «الجامع» (٢/ ٥٤)، والمستمليان هما: هارون الديك، وهارون مُكْحُلَة.

(٦) «الجامع» (٢/ ٥٥)، و«تاريخ بغداد» (٦/ ١٢١)، و«أدب الإملاء» (٩٦).

(٧) هو أبو عقيل الدورقي كما في «أدب الإملاء» (٩٠).

(٨) في (س) و(م) و(الأزهرية): العسكر. وهما بمعنًى.

(٩) «الجامع» (٢/ ٦٦). (١٠) «أدب الإملاء» (٥٠).

٧٠١ وجهَه][1] ـ (مُسْتَوِياً) أي جالساً (بـ) مكانٍ (عالٍ) من كرسيٍّ ونحوه (أَوْ فَقَائماً) على رجليه، كابن عُلَيّة بمجلسِ مالكٍ[2]، وآدمَ بنِ أبي إياسٍ بمجلسِ شُعبةَ[3]، بل كان بعضُ الصالحين يقرأُ على شيخِنا وهو قائم، وفعلتُه معه غيرَ مرة لضرورة اقتضَتْ ذلك. ولا شك أنَّ الجلوسَ بالمكان المرتَفعِ، أو قائماً أبلغُ للسامعين، وفيه تعظيمٌ للحديث، وإجلالٌ له، [لا سيما والمحدث يستحب له إذا كثر الجمع ـ بحيث لا يرى الجميعُ وجهَه ـ الارتفاعُ. بل تقدم استحبابُه في حقه مطلقاً][4]. (يتبعُ) ذلك المُسْتَمِلي (ما يسمَعُه) منكَ، ويؤديه على وجهه من غيرِ تغيير، وذلك مستحب كما صرح به الخطيب[5]، وابنُ السمعاني[6]، ثم رجعا إلى الوجوب[7]، وعبارتُهما معاً: «ويستحب أنْ لا يخالفَ لفظَ المُمْلي في التبليغ عنه، بل يلزَمه ذلك، خاصة إذا كان الراوي من أهل الدِّرَاية، والمعرفة بأحكام الرِواية».

وظاهرُ كلامِ ابن الصلاح أيضاً يُشعر بالوجوب، وهو الظاهر من قوله: «وعليه أن يتبعَ. . .» إلى آخره[8]. (مبلِّغاً) بذلك من لم يبلغْه لفظُ المُملي (أو مُفْهِماً) به مَنْ بَلَغَه على بُعدٍ ولم يتفهَّمْه، فيتوصلُ بصوت المُستملي إلى تفهّمه وتحقّقه. وقد تقدم بيانُ الحُكم فيمن لم يسمع إلا من المُستملي دون المُملي في «الفرع الخامس» من الفروع التالية لثاني «أقسام التحمل»[9] بما أغنى عن إعادته.

٧٠٢ (واستَحسنوا) أي أهلُ الحديث ممن تصدَّى للإملاءِ (البدءَ) أي الابتداءَ في مجالسهم (بـ) قراءة (قارئٍ) هو المُسْتَملي ـ كما للخطيب[10] وابن السمعاني[11] ـ، أو المُمْلِي ـ كما للرافعي[12] ـ، أو غيرُهما (تلا) أي قرأَ شيئاً

---

(١) ساقط من (ح) و«الأزهرية».
(٢) «الجامع» (٢/ ٦٦).
(٣) «الجامع» (٢/ ٥٤).
(٤) ساقط من (س) و (م).
(٥) «الجامع» (٢/ ٦٧).
(٦) «أدب الإملاء» (١٠٥).
(٧) لقولهما ـ كما سيأتي ـ: «بل يلزمه ذلك» بعد أن قالا: «ويستحب أن لا يخالفَ لفظَ المُملي».
(٨) «علوم الحديث» (٢١٩).
(٩) (٢/ ٣٨١ ـ ٣٨٢).
(١٠) «الجامع» (٢/ ٦٨).
(١١) «أدب الإملاء» (٩٨).
(١٢) يظهر أنه في «أماليه» المتقدم ذكرها.

من القرآنِ. والاختلافُ في التعيين لا يُنافي اجتماعَهم على القراءةِ. وعيَّن الرافعيُّ، والخطيبُ[1] أنْ يكونَ المتلوُّ سورةً. زاد الرافعيُّ: خفيفةً. قال: «ويُخفيها في نفسه» كأنه لكونه أقربَ إلى الإخلاص.

واختار شيخُنا ـ تبعاً لشيخه[2] ـ: «سورَة الأعلى»[3] لذلك. وكأنَّه من أجل قوله فيها: ﴿سَنُقْرِئُكَ فَلَا تَنسَىٰٓ ⑥﴾[4]، وقوله: ﴿فَذَكِّرْ﴾[5]، وقوله: ﴿صُحُفِ إِبْرَٰهِيمَ وَمُوسَىٰ ⑲﴾[6].

والأصل في قراءة السورةِ ما رواه الخطيب وغيرُه من حديث أبي نَضْرَةَ قال: «كان الصحابةُ إذا اجتمعُوا تذاكروا العلمَ، وقرأُوا سورةً»[7]. بل أخرجه أبو نُعَيم في «رياضة المتعلِّمين» من حديث أبي نَضْرة عن أبي سعيد قال: «كان أصحاب رسول الله ﷺ إذا قَعدُوا يتحدثون في الفقه يأمرون أن يقرأَ رجلٌ سورةً».

(وبعده) أي المَتْلُوِّ (اسْتَنْصَتَ) المُسْتَمْلِي ـ كما قاله الخطيب[8]، وابنُ الصلاح[9]، واستَحْسنه ابنُ السمعاني[10] ـ، أو المُمْلي ـ كما قاله ابن السمعاني[11] ـ أهلَ المجلسِ حيث احتِيج لذلك اقتداءً بقوله ﷺ لِجَرِيرٍ في «حَجة الوَدَاع»: «اسْتَنْصِتِ النَّاسَ» متفق عليه[12].

(ثم) بعد إنصاتِهم (بَسْمَلَا) المُسْتملي أي قال: بسم الله الرحمٰن الرحيم. وهذا أولُ شيء يقولُه (فـ) يليه (الحمدُ) لله رب العالمين، (فـ) يليه (الصلاةُ) مع ٧٠٣

(١) وابن السمعاني أيضاً.
(٢) أي اختار الحافظُ ابنُ حجر تبعاً للحافظ العراقي ناظم الألفية. وعزا هذا القولَ إليهما أيضاً الشيخُ زكريا الأنصاري «فتح الباقي» (٢/ ٢١٤).
(٣) ذات الرقم (٨٧) في المصحف.
(٤) سورة الأعلى: الآية ٦.
(٥) سور الأعلى: الآية ٩.
(٦) سورة الأعلى: الآية ١٩.
(٧) الخطيب في «الجامع» (٢/ ٦٨) ـ بإسنادٍ رجالُه ثقات ـ ومن طريقه ابن السمعاني في «أدب الإملاء» (٤٨).
(٨) «الجامع» (٢/ ٦٩).
(٩) في «علوم الحديث» (٢١٩).
(١٠) في «أدب الإملاء» (٤٩).
(١١) في «أدب الإملاء» (٤٩، ٩٧).
(١٢) أخرجه البخاري في العلم: باب الإنصات للعلماء (١/ ٢١٧)، ومسلم في الإيمان: باب بيان معنى قول النبي ﷺ: «لا ترجعوا بعدي كفاراً...» (١/ ٨١) من حديث جريرِ بن عبد الله البَجَلِي ﷺ.

السلام على رسول الله ﷺ اقتداءً بقوله ﷺ: «كُلُّ أمرٍ ذي بَالٍ لا يُبْدَأُ فيه ببسم الله ـ وفي رواية: بحمد الله، وفي رواية: والصلاة عليَّ ـ فهو أقطع[1]».
فإذا جَمعَ بين الألفاظ فقد استَعمَل الرواياتِ، وحازَ الأكملَ في فضيلتِها.

---

(١) أخرجه أبو داودَ في الأدب: باب الهَدْي في الكلام (٥/ ١٧٢)، وابن ماجه في النكاح: باب خُطبة النكاح (١/ ٦١٠)، وأحمدُ (٢/ ٣٥٩)، وابنُ حبان في «صحيحه» «الإحسان» (١/ ١٠٢) والدارقطني (١/ ٢٢٩)، والخطيبُ في «الجامع» (٢/ ٧٠) كلُّهم من طريق الأوزاعي عن قُرَّةَ بنِ عبد الرحمن المَعَافِرِيّ عن الزهري عن أبي سَلمة عن أبي هريرة مرفوعاً بألفاظٍ فيها بعضُ اختلاف، فلفظُ أبي داود: (كلّ كلام لا يُبدأ فيه بالحمد لله فهو أَجْذَم)، وقريبٌ منه لفظُ ابنِ ماجه، وابنِ حبان والدارقطنيّ، والخطيبِ. ولفظُ أحمدَ: «كل كلام ـ أو أمرِ ذي بال ـ لا يُفتح بذكر الله ﷻ فهو أبتر، أو قال: (أقطع) وهذا السند ضعيف، قال الدارقطني: (تفرَّد به قُرَّة عن الزهري عن أبي سَلمة عن أبي هريرة، وأرسلَه غيرُه عن الزهري عن النبي ﷺ. وقُرَّة ليس بالقوي في الحديث). وقال ـ قبلَه ـ أبو داود: (رواه يونُسُ وعُقَيلُ، وشُعَيب، وسعيد بن عبد العزيز عن الزهري عن النبي ﷺ مرسلاً). يعني أنَّ الصحيحَ فيه: مرسلٌ. كما نصَّ عليه الدارقطني حيث قال بعد كلامه المتقدم: (ورواه صَدَقَةُ ـ بن عبد الله ـ عن محمد بن سعيد عن الزهري عن عبد الرحمن بن كعب بن مالك عن أبيه عن النبي ﷺ. ولا يصحُّ الحديث، وَصَدَقَةُ ومحمد بن سعيد ضعيفان. والمرسل هو الصواب) انتهى.
قلت: وقد أخرج الحديثَ أيضاً الطبرانيُّ في «الكبير» (١٩/ ٧٢) من طريق صدقة بن عبد الله عن محمد بن الوليد عن عبد الله بن كعب ـ يعني أخا عبد الرحمن المتقدم ـ عن أبيه مرفوعاً. وفيه صدقة وهو ضعيف.
وأخرجه الخطيب في «الجامع» (٢/ ٦٩) من طريق الأوزاعي عن الزهري عن أبي سلمة عن أبي هريرة مرفوعاً بلفظ: «كل أمرٍ ذي بالٍ لا يُبدأ فيه ببسم الله الرحمن الرحيم أقطع»، وهو وإن كان من روايةِ الأوزاعي عن الزهري إلَّا أن في الطريق إلى الأوزاعي أحمدَ بنَ محمدِ بن عمران، ويُعرَفُ بابن الجُنْدِي قال فيه الخطيب في «تاريخ بغداد» (٥/ ٧٧): (وكان يُضَعَّفُ في رِوايتِه، ويُطعَنُ عليه في مذهبه (يعني التشيُّعَ). سألتُ الأزهريَّ عن ابن الجُنْدِي فقال: ليس بشيء)، وقد اتهمه ابنُ الجوزي في «الموضوعات» (١/ ٣٦٨ ـ ٣٦٩) بوضع حديثٍ في فضل علي ﷺ، ذكر ذلك الحافظُ ابنُ حجر في «اللسان» (١/ ٢٨٨). ومن كلِّ ما مضى يتبيَّن أن الحديثَ بلفظِ (الحمدلة) ضعيفٌ والصواب أنَّه مرسلٌ كما قال الدارقطني، وأشار إليه أبو داود.
وأما هو بلفظ (البسملة) فضعيفٌ جدّاً. والله أعلم.
وقد تكلَّم الألباني في «إرواء الغليل» (١/ ٢٩ ـ ٣٢) على الحديثين كلاماً وافياً استفدتُ منه، وانتهى فيه إلى النتيجة الماضية، ونبّه إلى أنَّه لم يقفْ على ما عند الخطيب.

(ثم) بعد ذلك (أَقْبَلَ) المُسْتملي على المُمْلي (يَقولُ) له: (مَنْ) ذَكَرتَ من الشيوخ؟ (أو ما ذَكرتَ) من الأحاديثِ؟ قال الرافعيُّ: «ولا يقولُ: مَنْ حَدَّثك؟ أو مَن سمعتَ؟ فإنه لا يَدري بأيِّ لفظةٍ يبتدئُ». لكنْ قال ابنُ دقيق العيد في «الاقتراح»: «الأحسنُ أن يقولَ: مَنْ حَدَّثَكَ؟ أو مَنْ أخبرك؟ إنْ لم يُقَدِّم الشيخُ ذِكرَ أحدٍ، إلَّا أن يكون الأولُ عادةً للسلفِ مستمرةً فالاتِّبَاعُ أَوْلَى»[١]. وكذا قال ابنُ السمعاني: «يقول: مَنْ ذكرتَ، أو من حدثك؟»[٢].

٧٠٤ (وَابْتَهَلَ) أي ودعا المُسْتَملي (له) أي للمُمْلي مع ذلك بقوله ـ رافعاً لصوته ـ: «رحمكَ اللهُ، أو أصلحكَ الله، أو غفر اللهُ لك». قال ابنُ السمعاني: «ويقولُ: رضي الله عن الشيخ، وعن والديه، وعن جميع المسلمين»[٣]، يعني إنْ لم يكن في أَبَوَيْهِ ما يمنعُ ذلك، كما اتفق لشيخنا حيث قال لشيخه البرهانِ إبراهيمَ بن داود الآمدي[٤]: «ورضي الله عنكم، وعن والديكم»، فقال له البرهانُ: «لا تَقُلْ هكذا»[٥]. يُشِير إلى أنهما لم يكونا مُسلِمَين.

قال ابنُ السمعاني: «فلو قال رضي الله عن سَيِّدنا جاز، إذا عَرفَ المُمْلي قَدْرَ نفسه»، يعني لقوله ﷺ: «قُومُوا إلى سيدكم»[٦]. قال: «وكره بعضُهم ذلك» يعني لما فيه من الإطراء. قال: «وقد كنتُ أقرأُ على أبي القاسم علي بن الحُسين العَلُّوْيي[٧] ـ وكان شيخاً صالحاً من أهل بيتٍ[٨] ـ فقلتُ: رضي الله

---

(١) «الاقتراح» (٢٧٧).

(٢) «أدب الإملاء» (١٠٣).

(٣) «أدب الإملاء» (٩٨).

(٤) هو أبو محمد الدمشقي نزيلُ القاهرة. مات سنة ٧٩٧، وكان أبوه مات على النصرانية، فأسلمَ البرهانُ على يد شيخ الإسلام تقي الدين ابن تيمية وهو دونَ البلوغ. وصَحِبَه إلى أن مات، وأخذ من أصحابه. «إنباء الغمر» (٣/ ٢٥٤)، و«الدرر الكامنة» (١/ ٢٥).

(٥) المصدرين السابقين، ولفظه فيهما: (فَنَظَر إليَّ مُنْكِراً. ثم قال: ما كانا على الإسلام).

(٦) متفق عليه، وقد مضى.

(٧) في النسخ: العلوي. والصواب: العَلُّوْيِي، بفتح العين المهملة، وضم اللام المشددة، وسكون الواو وآخرها مثناة تحتية، نسبة إلى (علوية) اسم لبعض أجداد المنتسب إليه. «الأنساب» (٩/ ٤٢)، و«اللباب» (٢/ ٣٥٤)، لكن جاء فيهما: علي بن الحسن، وما أثبت في النسخ، وفي «أدب الإملاء» (٩٩). وقد مات سنة ٤٩٧.

(٨) في «أدب الإملاء» (٩٩): «من أهل بيت معروفين». وفي «الأنساب»: «وكان من بيت العلم والرئاسة». والمعنى ظاهر.

عن الشيخ الإمام فلان. فَنَهاني عنه، وقال: قل: ورضي الله عنك، وعن والديك، وحَرَّم شَيْبَتَكَ على النار. فقُلْتها، وهو يبكي»[1].

وجَرَى ذلك لآخَرَ فقال: «لا تُعَظِّمني عندَ ذِكْرِ رَبي»[1].

قال يحيى بنُ أَكْثَم: «نِلْتُ القضاءَ، وقضاءَ القُضاة، والوزارةَ، وكذا، وكذا، فما سُرِرتُ بشيء مثلِ قولِ المُسْتملي: مَنْ ذَكَرتَ رحمك الله؟»[2].

ونحوُه قولُ المأمون: «ما أَشْتَهي من لذات الدنيا إلَّا أنْ يجتمعَ أصحابُ الحديث عندي، ويجيءَ المُسْتَملي فيقولَ: مَن ذكرتَ أصلحك الله؟»[3].

وكذا رُوي عن محمد بن سَلَّام الجُمَحي[4] قال: «قِيل للمَنصورِ: هل بَقِيَ مِنْ لَذَّات الدنيا شيءٌ لم تَنَلْهُ؟ قال: بَقِيتْ خَصْلةٌ، أنْ أقعدَ في مِصْطَبَّةٍ، وحَوْلِي أصحابُ الحديث، ويقولُ المُسْتملي: مَنْ ذكرتَ رحمك الله؟ قال: فَغَدَا عليه النُّدَمَاءُ، وأَبْنَاءُ الوُزراءِ بالمَحَابِرِ والدَّفاتِرِ، فقال: لَسْتُمْ هُم، إنَّما هُم الدَّنِسَةُ ثِيابُهم، المُتَشققة أرجُلهم، الطويلَةُ شُعُورهم، بُرُدُ[5] الآفاق، ونَقَلَةُ الحديث»[6].

قال الخطيب: (و) إذا انتَهى المُستملي[7] - تبعاً للمُمْلِي - إلى ذِكرِ النبي ﷺ من الإسناد (صلَّى) يعني وسلَّم، وفعلَ ذلك في كل حديث مرَّ فيه ذِكرُ النبي ﷺ استحباباً، (و) كذا إذا انتهى إلى ذكر أحدٍ من الصحابة ﷺ (ترضَّى) عنه بقوله: رضي الله عنه، أو رضوانُ الله عليه حالَ كونه (رافعاً) صوتَه بذلك كلِّه»[8].

زاد غيرُه: «فإنْ كان ذاك الصحابيُّ من أبناءِ الصحابة أيضاً كابن عباس، وابنِ عُمر، قال: رضي الله عنهما. وإن كان أبوه وجدُّه صحابِيَّيْن - وَذَكَرَهُما -

---

(١) «أدب الإملاء» (٩٩). (٢) «الجامع» (٢/ ٧١).
(٣) «الجامع» (٢/ ٥٣).
(٤) العلامة الأخباري أبو عبد الله. مات سنة ٢٣٢. «الجرح والتعديل» (٧/ ٢٧٨)، و«السير» (١٠/ ٦٥١). وسلّام: بتشديد اللام.
(٥) في حاشية (س) تعليقاً على هذه الكلمة: «جَمْعُ بَرِيد».
(٦) أخرجه السمعاني في «أدب الإملاء» (١٩) عن محمد بن سلّام الجمحي.
(٧) في (ح): أي المستملي. من الناسخ. (٨) «الجامع» (٢/ ١٠٣، ١٠٤).

كعائشةَ قال: رضي الله عنهم». وبقولِه: «وَذَكَرَهُما» يتأيّد بعضُ مَنْ كان يُنكِر على القارئِ من أئمة شيوخِنا إذا مَرَّ به «عن عائشة ﵂» حيث يقول: «وعن أبيها وجدِّها وأخيها»، لما فيه من التطويل لا سيما إنْ أَوْهَمَ بذلك أنَّ في المجلس بعضَ الرافضةِ مما الواقعُ خِلافُه.

وكذا يقعُ في كثير من الأصول القديمةِ حتى في «أحمدَ»، و«أبي داودَ»: «عن علي ﵇» تاركاً لذلك في أبي بكرٍ، وغيرِه مِمَّن هو أفضلُ منه. بل يقعُ ذلك في فاطمةَ الزهراءِ أيضاً. وعندي توقُّفٌ في المُقْتَضِي للتخْصيص بذلك، مع احتمال وقوعِه مِمَّن بَعْدَ المُصَنِّفين، ولكنَّه بَعيدٌ.

قال الخطيبُ: «والأصلُ في ذلك ـ يعني الترضِّي ـ حديثُ جابرٍ: «كُنَّا عند النبي ﷺ فالتفَتَ إلى أبي بكرٍ فقال: يا أبا بكر أَعطاكَ اللهُ الرضوانَ الأكبر»[(١)]، وحديثُ أنس: «كنا جلوساً مع النبي ﷺ فقام رسولُ الله ﷺ فقامَ غلامٌ فأخذَ نَعْلَه، فناوَلَه إيَّاها. فقال له رسول الله ﷺ: أَرَدْتَ رضى ربِّك؟ رضي الله عنك»، قال: فاستشهد»[(٢)].

---

(١) أورده ابنُ الجوزي في «الموضوعات» (١/ ٣٠٥) من أربعةِ طرق عن جابر. في أوَّلِها (محمد بن خالد الخُتُّلِي) قال: «وقد كذَّبوه». وفي الثاني (علي بن عَبْدة) قال: «قال الدارقطني: كان يضعُ الحديثَ»، وأما الثالث والرابع فليس فيهما هذا الجزء من الحديث. وقد أخرج الحاكمُ الحديثَ في «المستدرك» (٣/ ٧٨) وسكت عنه، وتعقَّبه الذهبي بقوله: «تفرَّد به محمد بن خالد الخُتُّلِي عن كثير بن هشام عن جعفر بن بُرْقَان عن ابنِ سُوْقَةَ، وأَحْسِبُ مُحمداً وَضَعَهُ».

تنبيه: الذي في المطبوع من «المستدرك»، وكذا «التلخيص» للذهبي: (محمد بن خالد الحبلي) بالمهملة والموحدة وهو من الناسخ. «الميزان» (٣/ ٥٣٤) وغيره من كُتُب الرجال.

(٢) أخرجه الخطيب في «الجامع» (٢/ ١٠٤) عن شيخه عبدِ الرحمن بن عُبَيد الله الحربي عن أحمدَ بنِ سَلمان النَّجَّاد عن أحمدَ بنِ يحيى الحُلواني عن الفَيْض بن وَثِيق الثَّقفي عن عُمرَ بن أبي خَليفة عن أبي بَدْر عن ثابتِ البُنَاني عن أنس. وأبو بَدْر هنا هو بشار بن الحَكم الضبِّي، قال فيه أبو زرعة: «منكرُ الحديث» «الجرح والتعديل» (٢/ ٤١٦) وقال ابنُ حِبان في «كتاب المجروحين» (١/ ١٩١): «منكر الحديث جداً ينفرد عن ثابت بأشياءَ ليستْ مِن حديثه كأنه ثابتٌ آخر، لا يُكتَب حديثُه إلا على جهة التعجب». وقال ابنُ عَدي في «الكامل» (٢/ ٤٥٦): «منكر الحديث عن ثابت البناني =

وكذا يستحب أيضاً الترضّي، والترحُّم على الأئمة فقد قال القارئُ للرَّبيع بن سُليمانَ يوماً: «حَدَّثكم الشافعيُّ»، ولم يَقُل: رضي الله عنه، فقال الربيعُ: «ولا حرفَ حتى يقالَ: رضي الله عنه»[1].

قال الخطيبُ: والصلاةُ، والرضوانُ، والرحمةُ من الله تعالى بمعنًى واحد. إلَّا أنها وإن كانت كذلك، فإنَّا نستحبُّ أنْ يقالَ للصحابيّ: رضي الله عنه. وللنبي: صلى الله عليه وسلم، تشريفاً له وتعظيماً»[1]. **(والشيخُ)** المُمْلي **(ترجَمَ الشيوخَ)** الذي رَوَى، أو أَفَادَ عنهم بذِكر بعضِ أوصافِهم الجميلةِ، **(وَدَعا)** أيضاً لهم بالمغفرة والرحمة، إذْ هم آباؤه في الدين، وَوُصْلَةٌ بينه وبين رب العالمين، وهو مأمورٌ بالدعاءِ لهم، وبرِّهم، وذكرِ مآثِرهم، والثناءِ عليهم، وشكرِهم، وقد قال ابنُ راهُويه: «قَلَّ ليلةٌ إلَّا وأنا أدعو فيها لمن كَتَبَ عنَّا، ولمن كَتَبْنا عنه»[2]. وقد كان أبو هريرة ﷺ يقول: «سمعتُ خَليليَ الصادقَ المصدوقَ»[3]. وقال ابنُ مسعود: «وحدَّثني الصادقُ المصدوقُ»[4]. وقال عبدُ الله بنُ يزيدَ: «ثنا البَرَاءُ

= وغيرِه» وختم كلامَه بقوله: «وأرجو أنَّه لا بأسَ به»، وترجَم له الذهبيُ في «الميزان» (١/ ٣٠٦) وذكر فيه قولَ أبي زرعة، وابن حبان، وابنِ عدي. وترجمَ له أيضاً في «المغني في الضعفاء» وذكر فيه قولَ أبي زرعة. وفي هذا السندِ أيضاً: الفَيْضُ بنُ وَثِيق الثقفي ترجمَ له ابنُ أبي حاتم في «الجرح والتعديل» (٧/ ٨٨) وقال: «روى عنه أبي، وأبو زرعة»، وجاء في «تاريخ بغداد» (١٢/ ٣٩٨) عن يحيى بن مَعين أنه قال: «الفَيْضُ بنُ وَثِيق كذاب خبيث»، وترجم له الذهبي في «الميزان» (٣/ ٣٦٦)، وذكر قول يحيى بن معين، ثم قال: «قلتُ: قد رَوى عنه أبو زرعة وأبو حاتم، وهو مقارب الحال إن شاء الله»، ثم ترجم له أيضاً في «المغني في الضعفاء»، واقتصر فيه على قول يحيى بن معين. وقال الخطيبُ في ترجمة شيخه عبد الرحمن بن عُبيد الله الحربي من «تاريخ بغداد» (١٠/ ٣٠٣): «كتبنا عنه، وكان صدوقاً غيرَ أنَّ سماعَه في بعض ما رواه عن النَّجَّاد كان مضطرباً». قلت: فمثلُ هذا السند لا تقومُ به حجة فضلاً أن يكون أصلاً، وكان الأَوْلَى بالإمامَين الخطيبِ والسخاوي العدولَ عن مثل هذين الحديثين والاستغناءَ عنهما بترضِّي الله في كتابه الكريم عن صحابة نبيه ﷺ.

(١) «الجامع» (٢/ ١٠٦). (٢) يُنظر «المدخل» للبيهقي (٣٧٧).

(٣) أخرجه البخاري في المناقب: باب علامات النبوة في الإسلام (٦/ ٦١٢) ومواطنَ أُخَرَ بلفظ: «سمعت الصادق المصدوق»، وأخرج مسلم في الطهارة: باب تَبْلُغ الحِلْيَة حيثُ يبلُغ الوضوءُ (١/ ٢١٩) عن أبي هريرة: «سمعت خليلي ﷺ. . ».

(٤) أخرج البخاري في بدء الخلق: باب ذكر الملائكة (٦/ ٣٠٣) عن ابن مسعود قال: «حدثنا رسول الله ﷺ وهو الصادق المصدوق»، ومثله مسلم في القدر: باب كيفية =

وهو غيرُ كَذُوبٍ»[١]. وقال أبو مسلم الخَوْلَانِي ـ فيما رواه مسلم[٢] ـ: «حدثني الحبيبُ الأمينُ، أمَّا هو إليَّ فَحَبِيب، وأمَّا هو عندي فأمينٌ عَوْفُ بنُ مالك». وقال مسروقٌ: «حَدَثَتْنِي الصدِّيقة ابنةُ الصدِّيق، حبيبةُ حبيبِ الله، المُبَرَّأةُ عائشةُ»[٣]. وقال عطاءُ بن أبي رَبَاح: «حدثني البحر»[٢]، يُريد ابنَ عباس. وقال الشعبي: «ثنا الربيعُ بنُ خُثَيم[٤] وكان من مَعَادِنِ الصدق»[٢]. وقال ابنُ عُيَينة: «ثنا أوثقُ الناس أيوبُ»[٥]. وقال شعبةُ: «حدثني سيدُ الفقهاء أيوب»[٤]، وقال هشامُ بن حسانَ: «حدثني أَصدقُ مَنْ أَدْركتُ من البَشر محمدُ بن سِيرِين»[٤]. وقال وكيعٌ: «ثنا سفيانُ أميرُ المؤمنين»[٦]. وقال محمد بن بِشر: «ثنا الثقةُ الصدوق المأمون خالدُ بن سعيد». وقال الحَسن بنُ الصبَّاح البزَّارُ: «ثنا أحمد بن حنبل شيخُنا وسيدُنا»[٧]. وقال يعقوبُ بن سفيان: «ثنا الحُمَيدي، وما لقيتُ أنصحَ للإسلام وأهلِه منه»[٨]. وقال ابنُ خُزَيمة: «ثنا مَنْ لم تَرَ عينايَ مثلَه محمدُ بنُ أسلمَ الطُوسي»[٧]. وقال العَلَائي: «ثنا الإمام أبو إسحاقَ الطَّبَري، وهو أجلُّ شيخٍ لَقِيتُه»[٩]. في أشباهٍ لهذا كثيرةٍ.

وليحذَر من التجاوُزِ إلى ما لا يستحقُّه الشيخُ كأن يَصِفَه بالحِفظ وهو غيرُ حافظ، لِما يترتَّب على ذلك من الضرر.

وكذا يُترجِمُ شيوخَه بذِكر أنسابهم، فقد قال الخطيب: «وإذا فَعل المُسْتملي ما ذكرتُه ـ يعني من قوله: مَنْ ذَكَرت. . . . إلى آخره ـ قال الرَّاوِي: ثنا فلان. ثم نَسَب شيخَه الذي سماهُ حتى يبلُغَ بنَسَبِه منتهاه، كقول شَاذَانَ: «ثنا سفيانُ بن سعيد بن

= الخلق الآدمي. . . (٤/ ٢٠٣٦).

(١) أخرجه البخاري في «الأذان» باب متى يسجد مَنْ خَلفَ الإمام. . . (٢/ ١٨١).

(٢) في الزكاة: باب كراهة المسألة للناس (٢/ ٧٢١).

(٣) «الجامع» (٢/ ٨٥).

(٤) كذا في (س) وهو الصواب، يعني بتقديم المثلثة على المثناة التحتية مع التصغير كما تقدم بيانه (ص١٨٧)، وفي (ح): خيثم بتقديم المثناة وفي (م) خسم، من غير إعجام، وفي (الأزهرية): خيثم، من الناسخ.

(٥) «الجامع» (٢/ ٨٦).

(٦) «الجامع» (٢/ ٨٦).

(٧) «الجامع» (٢/ ٨٦).

(٨) «الجامع» (٢/ ٨٧).

(٩) «شرح التبصرة والتذكرة» (٢/ ٢١٦).

مسروق الثوريُّ ـ ثور بني تَميم ـ. وثنا شَرِيك بنُ عبد الله بنِ شريك بن الحارث النَّخَعي. وثنا الحَسن بن صالح بن حَيٍّ الهَمْدَاني ثم الثَّوري ـ ثور همدان ـ. وثنا شعبةُ بن الحجاج أبو بسطامٍ مولى الأزد. وثنا عبد الله بن المبارك الخُرَاساني»[١].
قال: «والجمع بين اسم الشيخ وكنيتِه أبلغُ في إعظامه، وأحسنُ في تكْرِمته»[٢].

قال عبّاسٌ الدُورِيّ: «قَلَّ ما سمعتُ أحمدَ يُسَمِّي ابنَ مَعِين باسمه، إنَّما كان يقول: قال أبو زكريا»[٣].

وعن الحَسن أنه قال: «يجب للعالم ثلاثُ خصال: تَخصُّه بالتحية، وتعمُّه بالسلام مع الجماعة، ولا تَقُلْ: ثنا فلان. بل قُلْ: ثنا أبو فلان، وإذا قرأ فَمَلَّ لا يُضْجر»[٤].

وللبخاريّ في «الأدب المفرد» عن أبي هريرة قال: «لا تُسَمِّ أباكَ باسمه، ولا تَمشِ أَمَامه، ولا تجلسْ قبلَه»[٥]. وعن شَهْرِ بنِ حَوْشَب قال: «خرجتُ مع ابن عُمرَ، فقال له سالمٌ: الصلاةَ يا أبا عبدِ الرحمٰن»[٦]، وعن ابنِ عُمر أنّه قال: «لكنْ أَبُو حَفصٍ عُمرُ يَقْضي»[٧].

قال الخطيبُ: «وجماعةٌ يقتَصِرون على اسم الرَاوِي دون نَسَبِه إذا كان أمرُه لا يُشْكِلُ، ومنزلَتُه من العلم لا تُجهَلُ، كعامَّة أصحاب ابن المبارك حيثُ يَرْوُون عنه باسمه فقط. لا يَنْسُبُونَه. وكذا إذا كان اسمُه مُفرداً عن أهل طبقته لحصولِ الأمان من دخول الوَهَم في تَسْمِيته، كقتادةَ، ومِسْعَرٍ، ومنهم من يَقتَصر على شُهرته بالنسبة إلى أبيه، أو قَبيلته ولا يُسَمّيه، كابنِ لَهِيعة، وابن عُيَينة، والشعبي، والثوري»[٨]، وكل ذلك جائز.

---

(١) «الجامع» (٢/ ٧١).
(٢) «الجامع» (٢/ ٧٢).
(٣) «الجامع» (٢/ ٧٢).
(٤) «الجامع» (٢/ ٧٢)، ولفظ الجملة الأخيرة: «وإذا قرأ فمل لا تضجره»، وتكون هي الخصلَة الثالثةَ على اعتبار أنَّ الأُولى هي تخصيصُه بالتحية مع تعميمه بها مع غيره.
(٥) «الأدب المفرد» (٣٠)، وأخرجه عبد الرزاق في «المصنف» (١١/ ١٣٨).
(٦) «الأدب المفرد» (٣٠).
(٧) المصدر السابق وفيه: قضى. بدلاً من (يقضى).
(٨) «الجامع» (٢/ ٧٢، ٧٣).

٧٠٥ (و) أما (ذِكرُ) راوٍ (معروف بشيء من لقب) بحيث اشتَهر بذلك وغلبَ عليه (كغُنْدَر) ـ بضم المعجمة، وفتح المهملة بينهما نون ـ لمحمد بن جعفر، وغيرِه ممن سيأتي مع جُملة ألقاب في بابِها[1]، أو معروفٍ بوصفٍ ليس نقصاً في خِلقَته كالحُمرة، والزُّرْقة، والشقرة، والصفرة، والطُّول (أو وَصْفِ نقصٍ) كالإقْعاد لأبي مَعْمر[2]، والحَوَلِ لعاصم[3]، والشَّلَلِ لمَنْصور[4]، والعَرَجِ لعبد الرحمٰن بن هُرمز، والعَمَى لأبي معاوية الضَّرير، والعَمَشِ لسليمانَ، ٧٠٦ والعَوَرِ لِهَارُونَ بنِ موسى، والقِصَرِ لِعمرانَ[5]. (أو نَسَبٍ لأمّه) كابن أم مَكْتوم، وابن بُحَيْنَة[6]، والحارثِ بن بَرْصَاءَ[7]، ويَعْلَى بنِ مُنيَةَ[8]، وغيرِهم من الصحابة، ومَنْ بَعدَهم كمنصورِ بن صَفِية[9]، وإسماعيلَ بنِ عُلَيَة على ما سيأتي في «مَنْ نُسِبَ إلى غيرِ أبيه» (فجائز) في ذلك كلِّه كما صرّح به الخطيب[10] (ما لم يكن) في اللقب إطراءٌ مما يدخُل في النهي فإنّه حرام، أو لم يكن الموصوفُ به (يكرَهُه كابنِ عُلَية) ـ بضم المهملة، مصغر ـ وأبي الزِّنَاد، وأبي سَلَمة التَّبُوذَكِيّ، وعُلَيّ ـ بالتصغير ـ ابنِ رَبَاح، وابنِه موسى، ومَسلمة بنُ عُلَيّ، وابنِ راهُويه[11]، وخالدِ بن مَخْلَد القَطَواني، فالقَطَواني: لقبُه وكان أيضاً يغضب منها[12]، وزيادِ بن أيوب البغدادي دَلُّويَه، قيل: إنه كان يقول: مَنْ

---

(١) وهو نوع (الألقاب)، (٤/ ٢١٢).

(٢) هو: عبد الله بن عمرو بن أبي الحجاج المِنْقَري مولاهم المُقْعَد مات سنة ٢٢٤. «التهذيب».

(٣) عاصم بن سليمان الأحول، أبو عبد الرحمن. مات سنة ١٤٢، وقيلَ قبلها أو بعدها. «التهذيب».

(٤) منصور بن عبد الرحمن الغُدَاني، الأَشَلّ. (٥) هو عمران بن مُسلم المُنْقَري القصير.

(٦) واسمه: عبد الله بن مالك. «الإصابة». (٧) واسمه: الحارث بن مالك «الإصابة».

(٨) واسمه: يَعْلَى بن أُمَيَّة التميمي، ومُنْيَةُ: أمه، وقيل: أم أبيه. «الإصابة».

(٩) واسمه: منصور بن عبد الرحمن بن طلحة الحَجَبِي. «التهذيب».

(١٠) في «الجامع» (٢/ ٧٨).

(١١) الإمام إسحاق بن راهويه لم يكن يغضب منها، وإنما هو أبوه إبراهيم بن مخلد. «تاريخ بغداد» (٦/ ٣٤٨) و«السير» (١١/ ٣٦٦).

(١٢) «الأنساب» (١٠/ ١٩٧)، وهو بالقاف والطاء المهملة المفتوحتين نسبة إلى (قَطَوان) موضع بالكوفة.

سَمَّاني دَلُّويه لا أجعله في حل[1]. وأبي العباس الأصمّ[2] كان يكره أن يقالَ له: الأصم[3]. وجُوْزِي، وهو لَقَب لأبي القاسم الأصبهاني صاحبِ «الترغيب»، وكان فيما حكاه ابنُ السمعاني[4] يكرَهه، وغيرِهم (فَصُنْ) حينئذٍ نفسَكَ عن الوقوع فيه، والرَّاوِيَ عن وَصفه بذلك، إذْ هو حرام حسبما استثناه ابنُ الصلاح[5] متمسكاً بنهي الإمام أحمدَ لابن معين أن يقولَ: ثنا إسماعيل بن عُلَية. وقال له: قُلْ: إسماعيل بن إبراهيم، فإنَّه بلغني أنه كان يكرهُ أن يُنْسَبَ إلى أمه. ولم يخالفه ابنُ معين فيه، بل قال: قَبِلْنَاه منك يا مُعَلِّمَ الخَير[6].

وقد أقرَّ الناظمُ[7] ابنَ الصلاح على التحريم ـ كما سيأتي ـ في «الألقاب»[8].

وأمَّا هنا فقال: «الظاهرُ أن ما قاله أحمدُ على طريق الأدب لا اللزوم»[9]. انتهى. ولذا قال شيخُنا: «فهو حرام، أو مكروه»[10].

قلتُ: فلو عَلِم أن كراهتَه تواضعاً لما يتضمن من التَّزْكية، أو نحو ذلك، كما نُقِلَ عن النووي رَحِمَهُ اللَّهُ أنه قال: «لستُ أجعلُ في حلٍّ من لقَّبني مُحْيِيَ الدين»، فالأَوْلَى تجنُّبه.

والأصل في هذا الباب قولُه ﷺ لما سلّم في ركعتينِ من صلاةِ الظهر: «أكَمَا يقولُ ذو اليَدَين؟»[11]. ولذا ترجَم البخاريُّ في «صحيحه» بقوله: (ما

---

(١) «تهذيب التهذيب» (٣/ ٣٥٥).

(٢) الإمام الحافظ مسند العصر محمد بن يعقوب بن يوسف بن مَعقل الأموي مولاهم، النيسابوري. مات سنة ٣٤٦ عن تسع وتسعين سنة. «الأنساب» (١/ ٢٩٤)، و«السير» (١٥/ ٤٥٢).

(٣) «تذكرة الحفاظ» (٣/ ٨٦٠)، و«السير» (١٥/ ٤٥٥).

(٤) في «الأنساب» (٣/ ٣٦٨). وجوزي: بضم الجيم، وتسكين الواو، وبعدها زاي، وهي هنا نسبةٌ ـ كما في «اللباب» (١/ ٣٠٩) ـ إلى الطير الصغير بِلُغَة أهل أصبهان. وأبو القاسم هذا هو الإمام إسماعيل بن محمد بن الفضل القرشي التيمي الملقب: قِوَام السنة. وقد تقدم (ص٢١٢).

(٥) «علوم الحديث» (٢٢٠). (٦) «الجامع» (٢/ ٧٩).

(٧) في «شرح التبصرة والتذكرة» (٣/ ١٢٦). (٨) (ص٤/ ٢١٧).

(٩) «شرح التبصرة والتذكرة» (٢/ ٢١٩). (١٠) «الفتح» (١٠/ ٤٦٨).

(١١) جزء من حديث أخرجه البخاري في الصلاة: باب تشبيك الأصابع في المسجد وغيره (١/ ٥٦٥) ـ ومواطنَ أخرَ ـ ومسلمٌ في «المساجد»: باب السهو في الصلاة والسجود له (١/ ٤٠٣) كلاهما عن أبي هريرة، واللفظ للبخاري.

يجوز مِن ذِكر الناس أي بأوصافِهم ـ نحوُ قولهم: الطويل، والقصير، وما لا يُرَاد به شَيْنُ الرجل، وقال النبي ﷺ: «ما يقول ذو اليَدَين؟»)[1]، فذهب في ذلك إلى التفصِيل كالجمهور. وشذَّ قوم، فشدَّدوا حتى نُقل عن الحسن البصري أنه كان يقول: «أخاف أن يكون قولُنا: حُمَيدٌ الطويلُ، غِيبةً»[2]، وكأنَّ البخاري لَمَّحَ بذلك حيث ذَكر قصةَ ذي اليدين لقوله فيها: «وفي القوم رجل في يديه طول»[3]. قال ابن المُنَيِّر: أشار البخاري إلى أنَّ ذِكْرَ مثلِ هذا إنْ كان للبيان والتمييزِ فهو جائز، وإنْ كان للتنقيص لم يَجُزْ.

قال: وجاء في بعض الحديث عن عائشة، في المرأة التي دخلَتْ عليها، فأشارت بيدها أنها قَصيرة فقال النبي ﷺ: «اغْتَبْتِيها»[4]. وذلك أنها لم تفعلْ ذلك بياناً، وإنما قَصدَت الإخبارَ عن صِفتها، فكان كالاغتياب»[5].

ومن أدلة النهي قوله تعالى: ﴿وَلَا تَنَابَزُوا بِالْأَلْقَابِ﴾[6]، وكان نُزُولُها حينَ قَدِم النبيُّ ﷺ «المدينة»، وللرجل منهم اللَّقَبُ واللَّقَبَانِ[7]. وعلى كل حال ـ من التحريم، أو غيرِه ـ فذاك فيمن عُرف بغير ذلك.

---

(١) «صحيح البخاري»: كتاب الأدب، باب ما يجوز في ذكر.. إلخ (١٠/ ٤٦٨)، وفيما هنا زيادة وتقديم وتأخير لبعض الألفاظ.

(٢) أخرجه هنَّاد في «الزهد» (٢/ ٥٦٧) بلفظ: (تخافون...).

(٣) أخرجها البخاري في الصلاة: باب تشبيك الأصابع، كما تقدم قريباً. وأخرج مسلم نحوَها من حديث عمرانَ بنِ حُصَين في «المساجد»: باب السهو في الصلاة والسجود له (١/ ٤٠٤).

(٤) أخرجه أبو داود في «الأدب» باب في الغيبة (٥/ ١٩٢)، والترمذي في «صفة القيامة (٤/ ٦٦٠)، وأحمد (٦/ ١٨٩) مطولاً من حديث عائشة ﵂ بإسناد على شرط الصحيح.

(٥) من قوله: «وشذ قوم فشددوا» إلى هنا قاله الحافظ ابن حجر في «الفتح» (١٠/ ٤٦٨) وأضاف أنَّ حديثَ عائشةَ المذكورَ أخرجه ابن أبي الدنيا في كتاب «الغِيبَة»، وابنُ مردُويه في «التفسير». وكلام ابن المُنَيِّر هو في كتابه: «المتواري على تراجم أبواب البخاري» (٣٥٧).

(٦) سورة الحجرات: الآية ١١.

(٧) أخرجه الإمام أحمد (٤/ ٦٩)، و(٥/ ٣٨٠) من حديث أبي جَبِيرةَ ـ بفتح الجيم ـ ابنِ الضحاك الأنصاري عن عُمُومَةٍ له. وأحمدُ (٤/ ٢٦٠)، وأبو داود في الأدب: باب في الألقاب (٥/ ٢٤٦)، والترمذيُّ في التفسير: باب تفسير سورة الحجرات (٥/ ٣٨٨)، وابنُ ماجه في الأدب: باب في الألقاب (٢/ ١٢٣١)، والطبري (٢٦/ ١٣٢) بعدة =

أما حيث لم يُعرَف بغيره فلا، وبه صرح الإمام أحمدُ. فقال الأَثْرَمُ: «سمعته يُسأل عن الرجلُ يُعَرَّفُ بِلَقَبه. فقال: إذا لم يُعْرف إلا به. ثم قال: الأعمشُ إنما يعرفه الناسُ هكذا. فسهَّل في مثل هذا إذا شُهِر به»[1]، [وهو أحدُ الأماكن الستة التي رُخّص في ذِكر المرءِ فيها بما يَكْرهُ، ولا يُعَدُّ غِيبةً][2].

وما أحسنَ صنيعَ إمامنا الشافعي رَحِمَهُ اللَّهُ حيث كان يقول: «ثنا إسماعيل الذي يُقال له: ابن عُلَية». وكان أبو بكر ابن إسحاق الصِّبْغِي[3] إذا روى عن شيخه الأصمّ يقول فيه: «المَعْقِلِي». نسبةً لجدِّه مَعْقِل[4]. ولا يقول: «الأصم»، لكراهته لها كما تقدم.

= روايات كلهم عن أبي جَبيرة بن الضحاك بنحوه. وقال الترمذي: «حديث حسن صحيح». هذا وأبو جَبِيرة لا يُعرَف له اسم وهو صحابي، وقيل: لا صُحْبَة له. وقد ضُمَّت جِيمُه عند الترمذي والطبري من الناسخ. ويراجع «التبصير» (١/ ٢٤٠).

(١) أخرجه الخطيب في «الجامع» (٢/ ٧٤).

(٢) ما بين المعكوفين ساقط من (س).

والأماكن الستةُ المشارُ إليها ذَكرها أهلُ العلم، ومنهم الغزالي في «الإحياء» (٣/ ١٥٢)، والإمام النووي رَحِمَهُ اللَّهُ في «شرحه على صحيح مسلم» (١٦/ ١٤٢) وهي:

الأول: التَّظَلّم فيجوز للمظلوم أن يتظلمَ إلى السلطان والقاضي وغيرِهما ممن له وِلايةٌ أو قدرةٌ على إنصافه، فيقولُ: ظلمني فلان، أو فعل بي كذا.

الثاني: الاستعانة على تغييرِ المنكر وردِّ العاصي إلى الصواب فَيذكر لمَن يستعينُ به أفعالَ العاصي المنكرة.

الثالث: الاستفتاءُ فيقول للمفتي: ظلمني أبي أو أخي أو فلان بكذا، فهل له ذلك؟ وما طريقي في الخلاص منه.

الرابع: تحذير المسلمين من الشر، وذلك من وجوه منها:

أ ـ جرح المجروحين من الرُّواة والشُّهود والمصنِّفين..

ب ـ الإخبار بِعَيبه عند المشاورة وطلبِ النصيحة في بيان حاله.

الخامس: أن يكونَ مجاهراً بِفِسقه، أو بِدعته فيجوزُ ذكرُه بما يجاهِر به.

السادس: ما أشار إليه السخاوي وهو ما إذا لم يُعْرَف إلا بذلك اللقب وقَصدَ به التعريفَ دون عَيْبِهِ وتَنَقّصه.

(٣) بكسر الصاد المهملة وإسكان الموحدة وكسر الغين المعجمة، نسبةً إلى الصِّبْغِ وعَمَلِه. وأبو بكر المذكورُ هو الإمام العلامة المفتي المحدث أحمد بن إسحاق بن أيوب، النيسابوري الشافعي، مات سنة ٣٤٢. «الأنساب» (٨/ ٣٣)، و«السير» (١٥/ ٤٨٣).

(٤) هو جد أبيه كما مضى في نسبه (ص٢٦٥).

وقد قال البُلْقِيني: «إنّه إنْ وَجَدَ طريقاً إلى العدول عن الوصف بما اشتهر به مما يكرهه فهو أَوْلَى»[1].

٧٠٧ (وَارْوِ في الإمْلا) ـ بالنقل، وبالقصر ـ على وجه الاستحباب (عن شيوخٍ) مِمَّن أخذَت عنهم، أو عن جماعتِهم كما هي عبارةُ الخطيب[2]، ولا تَقتصِرْ على الرواية عن شيخٍ واحد، إذِ التعدُّد أكثرُ فائدة.

وأسندَ الخطيبُ عن مَطَرٍ قال: «العلمُ أكثرُ مِن مَطَرِ السماءِ، ومِثْلُ الذي يروي عن عالِمٍ واحدٍ كرجل له امرأةٌ واحدة، فإذا حاضت بَقِيَ»[3]. والمَعْنَى: أنَّ الذي له شيخٌ واحدٌ ربما احتاجَ من الحديث لِمَا لا يجده عند شيخه فيصيرُ حائراً. وكذلك مَنْ له زوجةٌ واحدةٌ قد يتفق تَوَقَانُه إلى النكاح في حالِ حَيضِها فيصيرُ حائراً، فإنْ كانت له زوجةٌ أخرى، أو أَمَةٌ حَصَّل الغرضَ.

وفي «معاشرةِ الأَهْلِين»[4]: عن المُغِيرة بن شعبة ﷺ قال: «وجدت صاحبَ الواحدة إنْ زارتْ زارَ، وإنْ حاضتْ حاض، وإن نُفِسَت نُفِس، وكُلَّما اعْتَلَّتْ اعتَلَّ معها بانتظارِه لها...». ثم ذكر صاحبَ الثِنْتَين، وصاحبَ الثلاث، والأربع[5].

قال الخطيب[6]: وَ(قَدِّمْ) مِن الشيوخ (أَوْلاهم) في عُلوِّ الإسناد، يعني عند الاشتراك في مطلق العلوّ، زادَ ابنُ الصلاح: «أو في غيرِه»[7]. يعني إن اتَّحَدَ العلوُّ، كالأحفظِ، والأسنِّ، والنَّسِيب.

ولا تَرْوِ عن كَذَّابٍ، ولا متظاهرٍ بِبِدعة، ولا مَعروفٍ بفسقٍ، بل انْتَقِ

---

(١) «محاسن الاصطلاح» (٥٢١). (٢) في «الجامع» (٢/ ٨٧).

(٣) «الجامع» (٢/ ٨٨) إلّا أن فيه: «فإذا حاضت هي...»، وليس بشيء.
ومطرٌ المذكور هو الإمام الزاهد الصادق أبو رَجاء بن طَهْمان الخراساني الورّاق، مات سنة ١٢٩. «السير» (٥/ ٤٥٢)، و«تهذيب التهذيب» (١٠/ ١٦٧).

(٤) اسمُ كتابٍ للحافظِ الأديبِ أبي عُمرَ محمدِ بنِ أحمدَ النُّوْقَاتِي ـ بنون مضمومة، وقاف ومثناة فوقية نسبة لقرية بسجستان ـ قال الذهبي في «السير» (١٧/ ١٤٥): مات قبل الأربعمائة. وفي «هدية العارفين» (٢/ ٥٣). مات سنة ٣٨٢).

(٥) «تاريخ دمشق» (١٧/ ٨٧). (٦) في «الجامع» (٢/ ٨٧).

(٧) لفظه في «علوم الحديث» (٢٢٠): «مُقَدِّماً للأعلى إسناداً أو الأَوْلى من وجه آخر».

للروايةِ ثقاتِ شيوخِك مِمّن حَسُنت طريقتُه، وظهرت عدالتُه[(١)]، وعلا سندُه، كما سيأتي (وَانْتَقِهِ) أي المرويَّ أيضاً بحيثُ يكون أبلغَ نَفعاً، وأَعمَّ فائدةً.

وَأَنْفَعُه ـ كما قال الخطيب: ـ الأحاديثُ الفقهية، التي تُفيد معرفةَ الأحكام الشرعيةِ كالطهارة، والصلاةِ، والصيام، والزكاة، وغيرِها من العبادات، وما يتعلق بحقوق المُعاملات[(٢)]. ففي الحديث: «ما عُبِدَ اللهُ بشيءٍ أفضلَ من فِقْهٍ في دين»[(٣)].

قال الخطيب: «ويستحب أيضاً إملاءُ الأحاديثِ المتعلقةِ بأصول المعارف، والديانات»[(٤)]، «وأحاديثِ الترغيب في فضائلِ الأعمال، وما يَحثُّ على القراءةِ، وغيرِها من الأذكار»[(٥)]. زادَ غيرُه[(٦)]: «والتزهيدِ في الدنيا»، بل الأنسبُ أن يتخيَّرَ لجمهورِ الناس أحاديثَ الفضائل ونحوها، وللمتفقهةِ أحاديثَ الأحكام.

٧٠٨ **(وأَفْهِم)** ـ بفتح الهمزة ـ السامعينَ **(ما فيه مِنْ فائدةٍ)** في متنه، أو سندِه من بيانٍ لمُجْمل، أو غَرابةٍ، أو نحوِهما، وأَظْهِر غامضَ المعنَى، وتفسيرَ الغريب، وتَحَرَّ إيضاحَ ذلك وبيانَه. كما أشار إليه الخطيبُ[(٧)].

ورُوِي عن ابنِ مهدي أنَّه قال: «لو استقبلتُ من أمري ما استَدْبَرتُ لكتبتُ تحتَ كل حديثٍ تفسيرَه»[(٨)]. وعن أبي أُسامة قال: «تفسيرُ الحديث ومعرفتُه خيرٌ من سماعه»[(٨)]، وهذا على وجه الاستحباب.

---

(١) ذكر ذلك الخطيب في «الجامع» (٢/ ٨٩). (٢) «الجامع» (٢/ ١١٠).

(٣) أخرجه الخطيب في «الجامع» (٢/ ١١٠) والآجري في «أخلاق العلماء» (٤٣) من حديث أبي هريرة، وفي سندِهما: يزيد بن عياض الليثي كذَّبه مالك كما في «التقريب»، وقال البخاري: منكر الحديث «التاريخ الكبير» (٨/ ٢٥١)، وقال النسائي: متروك الحديث. «كتاب الضعفاء والمتروكين» (٢٥٥). وأوردَه السيوطي في «الجامع الصغير» (٥/ ٤٥٥) من حديث ابنِ عُمَر ورَمَزَ لِضَعْفه. ونقل المناوي عن البيهقي أن هذا اللفظَ محفوظٌ من قول الزهري. قلت: ويُغني عنه حديث معاوية ﷺ مرفوعاً: «من يُرد اللهُ به خيراً يُفَقِّهْه في الدين». أخرجه البخاري في العلم (١/ ١٦٤)، وغيره.

(٤) «الجامع» (٢/ ١٠٧). (٥) «الجامع» (٢/ ١١١).

(٦) كالسمعاني في «أدب الإملاء» (٦٠). (٧) في «الجامع» (٢/ ١١١).

(٨) أخرجه الخطيب في «الجامع» (٢/ ١١١).

وإلَّا فقد قيل للزهري في حديثٍ: «لَيْسَ مِنَّا مَنْ لَطَمَ الخُدُودَ»[(١)]، و«ليس منَّا مَنْ لَمْ يُوقِّر كبيرَنا»[(٢)]: ما معناه؟ فقال: «مِنَ الله العلمُ، وعلى الرسولِ البلاغُ، وعلينا التَّسليمُ[(٣)]».

وسأل رجلٌ مطراً عن تفسيرِ حديثٍ حَدَّث به. فقال: «لا أدري، إنما أنا زَامِلَةٌ. فقال له الرجلُ: جزاكَ اللهُ من زَامِلَةٍ خيراً، فإنَّ عليكَ من كلِّ حلوٍ وحامضٍ»[(٣)].

وسُئِل أيوبُ السَّخْتَياني عن تفسيرِ حديث. فقال: «ليتَنا نَقْدِرُ أنْ نُحدثَ كَمَا سمِعنا فكيف نُفَسر؟!»[(٣)].

قال الخطيبُ: «ويستحب أن يُنَبه على فضلِ ما يرويه، ويُبَينَ المعانيَ التي لا يَعرفُها إلَّا الحفاظُ من أمثاله وذَوِيه، فإنْ كان الحديثُ قد كَتَبه عَنْهُ بعض الحفاظ المُبَرِّزين، أو أَحَدُ الشيوخ المُتَقَدمين نَبَّه عليه، أو كان عالياً عُلُوّاً متفاوِتاً أَرشدَ بوَصفِه إليه»[(٤)]. وإنَّما قيَّد الوصفَ بالعلوِّ المُتَفاوتِ لأنَّ المفهومَ عند إطلاق العلوّ شمولُ أقلِّ درجاته، وبذلك لا يَحصلُ تَمييزُ المتناهي. قال: «وكذا إذا كان رَاوِيه غايةً في الثقة والعدالةِ، أو مِنْ أهل الفقهِ والفُتْيا، أو كان الحديثُ من عيونِ السُّنَن وأصولِ الأحكام وَصَفَه بذلك»[(٥)]. ويُعَيِّن تاريخَ السماع القديمِ، وتَفَرّدَه بذاك الحديثِ، وكونَه لا يوجد إلا عنده، إن كان كذلك.

---

(١) أخرجه البخاري في الجنائز: باب ليس منا من شَقَّ الجيوبَ (٣/ ١٦٣)، ومسلم في الإيمان: باب تحريم ضَرب الخدود. . . (١/ ٩٩) من حديث ابن مسعود.

(٢) أخرجه البخاري في «الأدب المفرد» (١٢٩) من حديث أبي هريرة، وعبد الله بن عمرو بن العاص، وأبي أمامة وكذلك الترمذي في البر والصلة: باب ما جاء في رحمة الصبيان (٤/ ٣٢١) ومن حديث أنس وابن عباس أيضاً. وأبو داود في «الأدب»: باب في الرحمة (٥/ ٢٣٢) عن ابن عَمرو، والحاكم ـ وصححه ـ (١٧٨/٤) من حديث أبي هريرة وأحمد (١/ ٢٥٧) عن ابن عباس، والألفاظ متقاربة وفيها زيادة. وقال الترمذي عن حديث ابن عَمرو: «حسن صحيح» وصحح السيوطي في «الجامع الصغير» (٥/ ٣٨٨) حديث أنس وحديث ابنِ عَمرو وحسَّن هو والترمذي حديثَ ابن عباس.

(٣) أخرجه الخطيب في «الجامع» (٢/ ١١٢).

(٤) «الجامع» (٢/ ١٢٠، ١٢٣). (٥) «الجامع» (٢/ ١٢٢، ١٢١).

وإن كان الحديثُ معلولاً بَيَّن عِلَّتَه، أو في إسنادِه اسمٌ يُشَاكِلُ غَيْرَه في الصورة ضَبَطَه بالحروف ليزولَ الإلباس[(١)].

(ولا تَزِدْ عن كل شيخ) من شيوخك **(فوقَ مَتْنٍ)** واحدٍ، فإنَّه أعمُّ للفائدة، وأكثرُ للمنفعة **(واعتَمِدْ)** فيماً تَرويه **(عالي إسنادٍ)** لِمَا فِي العُلوِّ من الفَضل، وكذا اعتَمِد **(قصيرَ متنٍ)** لمزيدِ الفائدة فيه، يعني بالنظرِ إلى الأحكام، ونحوِها، حتى قال أبو عاصم: «الأحاديثُ القصارُ هي اللؤلؤُ»[(٢)] بخلافِ الطويلِ غالباً. وقد قال أيوبُ السَّخْتياني: «قال لنا عكرمةُ: ألا أُخبركم بأشياءَ قصارٍ حَدَّثَنا بها أبو هريرة: «نهى رسول الله ﷺ عن الشُّرب من فَمِ القِرْبَة أو السِّقَاءِ. وأَنْ يَمْنَعَ جارَه أَنْ يَغْرِزَ خَشَبَةً في داره»[(٣)].

٧٠٩

إلا أَنْ يكونَ يشتملُ على جُمَلٍ من الأحكامِ فَيُنَزِّلُ كلَّ جُملةٍ منها منزلةَ حديثٍ واحد.

قال عليُّ بنُ حُجْر:

وَظِيفَتُنا مائةٌ للغَرِيب ... في كلِّ يَومٍ سِوَى ما يُفَادْ[(٤)]
شَرِيكِيَّةٌ أَوْ هُشَيْمِيَّةٌ[(٥)] ... أَحَادِيثُ فِقْهٍ قِصَارٌ[(٦)] جِيَادْ

وكان عليٌّ قد انْفَرَدَ بِشَرِيكٍ وَهُشَيْم.

(واجتَنِب) في إملائك **(المُشكِلَ)** من الحديث الذي لا تحتَمِلُه عقولُ العَوَامّ، كأحاديثِ الصفات التي ظاهرُها يقتضي التشبيهَ والتجسيمَ، وإثباتَ الجوارح والأعضاءِ للأَزَلِي القديم، وإن كانت الأحاديثُ في نفسها صِحَاحاً، ولها في التأويلِ طُرُقٌ ووجوهٌ إلَّا أنَّ مِن حقها أن لا تُروَى إلا لأهلها **(خوفَ الفَتْنِ)** ـ بفتح الفاء، وسكون التاء ـ مَصْدر فَتَنَ أي الافْتِتَان والضَّلال، فإنه

---

(١) «الجامع» (٢/ ٩٢، ٩٧، ١٠٢).
(٢) أخرجه عنه الخطيب في «الجامع» (٢/ ٨٨).
(٣) أخرجه عن أيوبَ بهذا اللفظِ البخاريُّ في «الأشربة»: باب الشُّرب من فَم السقاء (١٠/ ٩٠).
(٤) بالفاء. وفي النسخ، و«الجامع» (١/ ٢١٦): (يُعَاد) بالعين المهملة. والتصحيح من «الإلماع» (٢٢٦)، و«تهذيب الكمال» (٢٠/ ٣٥٩)، و«السير» (١١/ ٥١٢). وهذا البيت مُدَوَّر) فتكون الباء تابعة للشطر الثاني عروضياً.
(٥) نسبةً إلى شَريك القاضي وهُشَيم بنِ بَشِير.
(٦) في «الإلماع» (٢٢٦): صحاح. وهو خطأ.

لِجهلِ معانيها يحمِلُها على ظاهرها، أو يَستنكِرُها فَيردّها، ويُكذِّبُ رواتَها ونَقَلَتَها[(١)]. وقد صح قولُه ﷺ: «كَفَى بالمرءِ كذباً أنْ يحدث بكل ما سمع»[(٢)]. وقولُ علي: «حَدِّثوا الناسَ بما يَعْرِفون، ودَعُوا ما يُنْكِرون. أَتُحِبون أن يُكَذَّب اللهُ ورسولُه»[(٣)]. وقولُ ابنِ مسعود: «إنَّ الرجلَ ليُحدِّثُ بالحديث فيسمعُه من لا يبلغُ عقلُه فَهْمَ ذلك الحديثِ فيكونُ عليه فِتْنةً»[(٤)]. وقولُ أيوبُ السَّخْتياني: «لا تُحَدِّثُوا الناسَ بما لا يعلَمون فَتَضُرُّوهم»[(٥)]. وقولُ مالكٍ[(٦)]: «شَرُّ العلمِ الغريبُ، وخيرُ العلمِ المعروفُ المستقيمُ»[(٧)].

وكذا قال الخطيبُ: «إنَّ مما رأى العلماءُ أنَّ الصُدُوفَ عن روايتِه للعوامّ أَوْلى: أحاديثَ الرُّخص، وإنْ تَعلَّقَتْ بالفُروع المختَلَفِ فيها دونَ الأصول كحديث الرُّخصةِ في النبيذ»[(٨)].

ثم ذَكَر أنَّ اطِّراحَ أحاديثِ بني إسرائيل المأثورةِ عن أهل الكتاب، وما نُقل عن أهل الكتاب واجبٌ، والصُدُوفَ عنه لازمٌ[(٩)]. «وأمَّا ما حُفظ من أخبار بني إسرائيل وغيرِهم من المتقدمين عن النبي ﷺ، وأصحابِه، وعلماءِ السلف فإنَّ روايتَه تجوزُ، ونَقْلَه غَيرُ محظور»[(١٠)]. ثم رَوى عن الشافعي أنَّ معنى

---

(١) قال ذلك الخطيب في «الجامع» (٢/ ١٠٥).

(٢) أخرجه مسلم في المقدمة: باب النهي عن الحديث بكل ما سمع (١/ ١٠) عن أبي هريرة بلفظه.

(٣) أخرجه البخاري في العلم: باب من خَصَّ بالعلم قوماً.. (١/ ٢٢٥) عن علي دون قوله: «ودَعُوا ما ينكرون».

(٤) أخرجه مسلم في المقدمة: باب النهي عن الحديث بكل ما سمع (١/ ١١) عن ابن مسعود بنحوه، وهو باللفظ المذكور عند الخطيب في «الجامع» (٢/ ١٠٩).

(٥) أخرجه عن أيوبَ الخطيبُ في «الجامع» (٢/ ١٠٩) بلفظه.

(٦) في (م): وقال.

(٧) أخرجه عن مالكٍ الخطيبُ في «الجامع» (٢/ ١٠٠) بنحوه.

(٨) «الجامع» (٢/ ١١٠)، وانظر: للرخصة في النبيذ «صحيح مسلم» الأشربة: باب إباحة النبيذ الذي لم يَشْتدَّ ولم يَصِرْ مُسْكِراً (٣/ ١٥٨٩)، وكذا حديثَ عبد الله بن بُرَيدةَ عن أبيه عند مسلم قبل الباب الآنف ببابين.

(٩) «الجامع» (٢/ ١١٤).

(١٠) «الجامع» (٢/ ١١٥).

حديثِ: «حدِّثوا عن بني إسرائيل ولا حَرَجَ»[١]: «أي لا بأسَ أنْ تُحدثوا عنهم مما[٢] سمعتم وإن استحالَ أنْ يكون في هذه الأمة، مثلُ ما رُويَ أنَّ ثيابَهم تطولُ، والنارِ التي تنزلُ من السماء فتأكلُ القُرْبان»، انتهى[٣].

لكن قال بعضُ العلماءِ: «إنَّ قولَه: «ولا حَرَج» في موضعِ الحال، أي حَدِّثُوا عنهم حالَ كونِه لا حَرَجَ في التحديث عنهم بما حُفِظَ من أخبارهم عن رسول الله ﷺ» ـ يعني وعن صحابتِه والعلماءِ كما قاله الخطيب[٤] ـ «فإنَّ روايتَه تَجُوز»، انتهى[٥].

وقد بَيَّنتُ ذلك واضحاً في كتابِي: «الأصلُ الأصيلُ في تحريمِ النقلِ من التوراة والإنجيلِ»[٦].

وكذا قال الخطيبُ: «وليجتَنِبْ ما شَجَرَ بين الصحابةِ، ويُمْسكْ عن ذكر الحوادثِ التي كانت فيهم»[٧] لحديثِ ابن مسعودٍ الذي أَورَدَهُ في كتابِهِ في «القول في علم النجوم»[٨] رَفَعَه: «إذا ذُكِرَ أَصْحابي فأَمْسِكُوا». وَهو عند

---

(١) أَخرَجَهُ البخاري في أحاديث الأنبياء: باب ما ذُكر عن بني إسرائيل (٦/ ٤٩٦) جُزْءاً من حديثٍ عن ابن عَمرو بن العاص. وهو عند أبي داود في العلم: باب الحديث عن بني إسرائيل (٤/ ٦٩) باللفظ المذكور عن أبي هريرة.

(٢) في النسخ: بما. والتصحيح من «الجامع».

(٣) من «الجامع» (٢/ ١١٧)، وقد ترك السخاوي جملةً من كلام الشافعي تَزِيدُه وضوحاً، فقد قال بعد ذلك: «لَيسَ أنْ يُحَدَّثَ عنهم بالكَذِبِ».

(٤) في «الجامع» (٢/ ١١٥).

(٥) أورد الحافظ ابن حجر في «الفتح» (٦/ ٤٩٨) عِدةَ أقوالٍ في المُرادِ من هذا الحديث، ومن أحسنها قولُ الإمام مالك: «المرادُ: جوازُ التحديث عنهم بما كان من أمرٍ حسنٍ، أما ما عُلمَ كَذِبُه فَلَا».

(٦) ذكر السخاوي كتابه هذا أيضاً في «الإعلان بالتوبيخ» (١٥٠) وفي «الضوء اللامع» (٨/ ١٨)، وتقدمت الإشارة إليه تعليقاً (ص٢١٠).

(٧) «الجامع» (٢/ ١١٩)، وفيه: «منهم».

(٨) كتابٌ للخطيب. وهو مخطوط في عاشر أفندي باستنبول (١/ ١٩٠)، وذَكَر الدكتور أكرم العمري في «موارد الخطيب» (٧٧) حاشية أنّ السُّبْكي قد اقتبس في «طبقات الشافعية» منه، وأن تلكَ الاقتباسات تدلُّ على أن الكتابَ في ذمِّ التنجيم ومُعْتَقِديه. قلتُ: ويؤيد ذلك ما جاء في حديثِ ابنِ مسعود المذكور: «وإذا ذُكِرَ النجومُ فأَمْسِكوا».

ابنِ عدي[1] من حديث ابنِ عُمر أيضاً، وكلاهما لا يصح[2].

وقد قال زَيد العَمِّي: «أدركتُ أربعينَ شيخاً من التابعين، كلُّهم يحدثونا عن الصحابة أنَّ رسولَ ﷺ قال: «مَن أحب جميعَ أصحابي، وتولَّاهم، واستغفرَ لهم جعلَه الله يومَ القيامة معهم في الجنة»[3].

وقال الضحاكُ: «لقد أَمرَهم بالاستغفار لهم وهو يعلمُ أنهم سَيُحْدِثُون ما أَحْدثوا»[4].

---

(١) في «الكامل» (٦/ ٢١٧٢).

(٢) أما حديثُ ابنِ مسعود عند الخطيب في الكتاب الآنف فلم أَرَه، وقد أخرجه أبو نُعَيم في «الحلية» (٤/ ١٠٨) من رواية مُسْهِر بن عبد الملك عن الأعمش عن أبي وائل عنه به، ثم قال أبو نُعَيم: «غريبٌ من حديث الأعمش تفرَّد به عنه مُسْهر» اهـ. ومُسْهر لَيِّن الحديث كما في «التقريب» كما أن الأعمشَ مدلِّسٌ وقد عنعن.
وأما حديثُ ابنِ عُمرَ عند ابن عدي في «الكامل« (٦/ ٢١٧٢) ففي سنده محمدُ بن الفضل بن عَطِية الخراساني، وقد نقل ابنُ عدي عن جمعٍ من الأئمة تكذيبَه. وكذا في «الجرح والتعديل» (٨/ ٥٦).

(٣) أخرجه الحسن بن عرفة في «جزئه» (٧٢)، ومن طريقه الخطيب في «الجامع» (٢/ ١١٩) وفي سنده سَلْم بن سالم البَلْخي ضعَّفه النسائي كما في «كتاب الضعفاء والمتروكين» (١١٧)، ونَقل ابنُ حبان في «المجروحين» (١/ ٣٤٤) تكذيبَه عن ابن المبارك، وقال ابنُ حبان: (منكر الحديث، يَقْلِب الأخبارَ قَلْباً). وفي سنده أيضاً: عبد الرحيم بن زيد العَمِّي، وأبوه. وعبدُ الرحيم متروك كما قال النسائي في «كتاب الضعفاء والمتروكين» (١٦١)، وانظر: «المجروحين» (٢/ ١٦١)، و«الكامل» (٥/ ١٩٢٠). وأما أبوه واسمُه زيد بن الحَوَارِي العَمِّي فضعيف كما قال النسائي في «الضعفاء والمتروكين» (١١١)، وانظر: «المجروحين» (١/ ٣٠٩)، و«الكامل» (٣/ ١٠٥٥)، فالحديثُ بهذا السند ضعيفٌ جداً وأقربُ إلى الموضوع. وأما مَتْنُه فيشهد له قولُه ﷺ: «المرءُ معَ مَنْ أحبّ» متفق عليه. البخاري برقم (٦١٦٨، ٦١٦٩)، ومسلم برقم: (٢٦٤٠).
هذا والعَمِّي ـ بفتح المهملة وكسر الميم مشددة ـ لأنه ـ كما في «الجرح والتعديل» (٣/ ٥٦١) ـ كان كلما سُئل عن شيء قال: حتى أَسألَ عَمِّي. وقيل: إنه منسوب إلى (بني العَمِّ) بَطْنٍ من (تَمِيم) كما في «الأنساب» (٩/ ٦٢).

(٤) أخرجه عنه الخطيب في «الجامع» (٢/ ١١٩). وعلَّق مُحَقِّقُه على قوله: (أَمَرَهُم) بقوله: «لعله: أَمَرَهُ. والمرادُ بذلك قوله تعالى: ﴿وَٱسْتَغْفِرْ لَهُمْ وَشَاوِرْهُمْ فِى ٱلْأَمْرِ﴾ [آل عمران: ١٥٩]اهـ. فيكون المراد: أَمَرَ اللهُ نبيَّه بالاستغفار لأصحابه.

وعن العَوَّام بنِ حَوْشَب قال: «أدركتُ مَنْ أدركتُ مِن خِيار هذه الأمة وبعضهم يقولُ لبعض: اذكروا محاسنَ أصحابِ محمدٍ ﷺ لتَأتلفَ عليها القلوبُ»[1].

قلتُ: وإنَّما يَتَيَسَّر للمُمْلي ما تقرَّر إثْباتاً ونفياً حيث لم يتقيدْ بكتابٍ مخصوص.

أما مع التقيّد ـ كما فعل الناظمُ في «تخريج المستدرك»[2]، و«أَمَالي الرافعي»[2]، وشيخُنا في «تخريج ابن الحاجب الأصلي»[3]، و«الأذكار»[4]، ونحو ذلك ـ فإنَّه ـ والحالة هذه ـ تابعٌ لأصله، لا يخرج عنه، مع كونه لا ينهض له إلَّا مَنْ قَوِيَتْ ـ في العلم ـ براعتُه، واتسعت روايتُه والله الموفق.

٧١٠ **(واستُحسِنَ)** للمُمْلي **(الإنشادُ)** المباحُ المُرَقِّقُ **(في الأَوَاخِرِ)** من كل مجلس[5] **(بعد الحكاياتِ)** اللطيفةِ **(مع النَّوادر)** المُستَحسنةِ، وإنْ كانت مناسبةً لما أملاه من الأحاديث فهو أَحسنُ.

كل ذلك بالأسانيد، فعادةُ الأئمةِ من المحدثين جاريةٌ بذلك.

وكثيراً ما يُنْشِد ابنُ عساكر مِنْ نَظْمه، وكذا الناظمُ، وربَّما فعله شيخُنا.

وقد بوَّبَ له الخطيب في «جامعه»[6] وساق عن ابنِ عباسٍ قال: «قُرِئ عند النبي ﷺ قرآنٌ، وأُنشِدَ شِعرٌ، فقيل: يا رسول الله، أَقُرآنٌ وشعر في مجلسك؟ قال: نعم»[7].

---

(١) أخرجه عنه الخطيب في «الجامع» (٢/ ١٢٠).
(٢) ذَكَره ابن فهد في «لحظ الألحاظ» (٢٣٣)، وتقدمت الإشارة إليه تعليقاً (ص٢٥٠).
(٣) أي (تخريج أحاديث مختصر ابن الحاجب الأصلي). انظر: «لحظ الألحاظ» (٣٣٧) وابنُ الحاجب هذا مضت ترجمته، وقد أَلَّف ـ مِن ضِمْن مؤلفاته الكثيرة ـ كتاباً اسمُه: «منتهى السُولِ والأَمَلِ في علْمَي الأصولِ والجدلِ»، ثم اختصره في كتابٍ سماه: «مختصر منتهى السولِ والأمل»، وقد خرَّج الحافظُ ابن حجر أحاديثَ هذا المختصر، و(الأصلي): تمييز له عن مختصره الفرعي في الفقه.
(٤) للنووي، واسمه: «نتائج الأفكار بتخريج أحاديث الأذكار»، ولم يكمله.
(٥) في (ح) و(م): من المجالس. والمثبت أولى.
(٦) (٢/ ١٢٩).
(٧) (٢/ ١٣٠)، وفي سنده محمد بن السَّائب الكَلْبي، وهو متهم بالكذب كما هو معروف.

وعن أبي بَكْرةَ قال: «أتيتُ النبيَّ ﷺ وعنده أعرابيٌّ يُنْشِده الشعرَ، فقلت: يا رسولَ الله، القرآن أو الشعر؟ فقال: يا أبا بَكْرة هذا مرة، وهذا مرة»[1]. وعن عليٍ أنه قال: «رَوِّحوا القلوبَ، وابتغوا لها طُرَفَ الحِكْمة»[2]. وعن الزهري أنَّه كان يقول لأصحابِه: «هاتوا من أشعاركم، هاتوا من حديثِكم، فإنَّ الأُذُنَ مَجَّاجَةٌ، والقَلْبَ حَمِضٌ»[3]. وعن كَثير بنِ أفلحَ قال: «آخرُ مجلسٍ جالَسْنَا فيه زيدَ بنَ ثابتٍ تناشدنا فيه الشعر»[4]. وعن حماد بن زيد أنه حدّث بأحاديث ثم قال: «لِتَأْخُذُوا في أَبْزَار الجنة»[5]، فحدَّثنا بالحكايات. وعن مالك بن دينار قال: «الحكاياتُ تحف أهلِ الجنة»[6]. وساق غيرُه عن ابن مسعود قال: «القلوبُ تَمَلُّ كما تَمَلُّ الأبدانُ، فاطلبوا لها طَرَائِفَ الحِكْمة». وعن ابنِ عباس أنه كان إذا أفاض في القرآن والسُّنَن قال لمن عنده: «أَحْمِضُوا بنا»[7]، أي خُوضوا في الشعر والأخبار.

ثم إنَّ ما تقدم: في العارف غيرِ العاجز.

٧١١ (وإنْ يُخَرِّجْ للرواةِ) الذين ليسوا من أهل المعرفة بالحديث، وعِلَلِه، واختلافِ وجوهه وطُرُقِهِ، وغيرِ ذلك من أنواع علومه. أو من أهل المعرفةِ

---

(١) «الجامع» (٢/ ١٣٠) وهو ضعيف جداً لأن في سنده: المسيبَ بنَ شَرِيك، وهو متروك، قاله النسائي وغيرُه. «الضعفاء والمتروكين» (٢٢٨)، و«الميزان» (٤/ ١١٤).

(٢) «الجامع» (٢/ ١٢٩).

(٣) «الجامع» (٢/ ١٣٠) والأُذُن المَجَّاجَةُ: التي تمج ما تسمعه فلا تَعِيه. وقوله: حَمِضٌ: أي يشتهي السماعَ كما تَشتهي الإبلُ نباتَ الحَمْض الذي هو لها كالفاكهة للإنسان. والمراد: أن الأذن تمج ما تسمعه والقلب في شهوة إلى السماع. «النهاية» (١/ ٤٤١)، (٤/ ٢٩٨).

(٤) «الجامع» (٢/ ١٣١).

(٥) «الجامع» (٢/ ١٣١) وقوله: لِتَأْخذوا ضُبِطت في (س) بكسر اللام وبعدها مثناة ومثله في «أدب الإملاء» (٧٠)، ودخول اللام على فعل الأمر قليلٌ جداً ومنه قولُه ﷺ: «لِتَأْخُذوا مَنَاسِكَكُم»، أخرجه مسلم في «الحج»: باب استحباب رَمْي جمرةِ... (٢/ ٩٤٣) وفي باقي النسخ: (ثم قال لنا: خذوا) على الجادة. ومثله في «الجامع».
والأبزار ـ بالزاي ثم الراء ـ جمع بَزْر، وهو كل حَبٍّ يُبْذَر للنبات، والتوابل لِتَطْيِيب الغذاء «القاموس» و«التاج».

(٦) «الجامع» (٢/ ١٣١).

(٧) «غريب الحديث» لابن قتيبة (٢/ ١١١).

ولكنهم عَجَزوا عن التخريج والتفتيش إما لِكِبَرِ سِنٍّ وضعفِ بَدَنٍ ـ كما اتَّفَقَ للناظم في إملائه بِأَخَرةٍ لذلك شيئاً مما خَرَّجه له شيخُنا رحمهما الله ـ وإمَّا لِطُروءِ عَمًى ونحوِه (مُتْقِنٌ)[١] من حُفاظ وقتهم (مجالسَ الإملاء) التي يريدون إملاءها من الأحاديث وما يُلحق بها، إما بسؤالٍ منهم له، أو ابتداءً (فهو حَسَنٌ) بل قال الخطيبُ: «إنه ينبغي ـ يعني للقاصر ـ أن يستعينَ ببعض حُفّاظ وقته، فقد كان جماعةٌ من شيوخِنا كأبي الحُسَين ابنِ بِشْرَان، والقاضي أبي عُمرَ الهاشمي[٢]، وأبي القاسم السرّاج[٣]، وغيرِهم يستعينون بمن يُخَرِّجُ لهم»[٤].

٧١٢ (وليس بالإملاءِ حينَ يَكْمُلُ غِنًى عن العَرْض) والمُقَابَلة، (لـ) إصلاحِ (زَيغ) أو طُغيانِ قلمٍ (يَحْصُلُ)، يعني فإنَّ المقابلةَ بعد الكتابة واجبةٌ كما تقدم في بابها[٥] حكايةً عن الخطيب وغيرِه. إذ لا فَرْقَ.

وحينئذٍ فيأتي القولُ بجواز الرواية من الفرعِ غيرِ المُقَابَل بالشروط المتقدمة.

بل كان شيخُنا ـ لكثرةِ مَن يكتب عنه الإملاء ممن لا يُحسنُ ـ هَمَّ أنْ يَجعلَ بكل جانبٍ واحداً من أصحابه الذين لهم بالفنّ إلْمامٌ في الجُملة، ليختبرَ كتابتَهم، ويراجعونه[٦] فَمَا تَيَسَّر.

والتبكيرُ بالمجلس أَوْلى، إلَّا أنْ يكونَ في الشتاء، فالأَوْلى أنْ يَصبرَ ساعة حتى يرتفعَ النهار. واستُحِبَّ للطالب السبقُ بالمجيء لئلا يفوتَه شيءٌ فتشقَّ إعادتُه، فالعادةُ جاريةٌ ـ كما قال الخطيب[٧] ـ بكراهة تكرير ماضيه، واستثقالِ الإعادة لفائِته ومُنْقَضِيه حتى قال الثوري، ويزيدُ بن هارون ـ وغيرُهما ـ:

---

(١) هذا فاعل لقوله: (وإنْ يُخَرِّجْ للرواة).

(٢) الإمام الفقيه المُعَمَّر مسند العراق القاسم بن جعفر بن عبد الواحد العباسي البصري. مات سنة ٤١٤. «تاريخ بغداد» (١٢/ ٤٥١)، و«السير» (١٧/ ٢٢٥).

(٣) المُسند الإمام عبد الرحمن بن محمد بن عبد الله النَيسابوري. مات سنة ٤١٨. «العبر» (٢/ ٢٣٥)، و«تذكرة الحفاظ» (٣/ ١٠٨٤) ضِمنَ ترجمة اللّالَكائي.

(٤) أشار إلى معنى ذلك الخطيب في «الجامع» (٢/ ١٥٦، ١٥٧) وعزاه إليه ابنُ الصلاح في «علوم الحديث» (٢٢١) دون ذكر الأسماء.

(٥) (ص٥٣) من هذا الجزء.

(٦) كذا، والجادة: ويراجعوه.

(٧) في «الجامع» (٢/ ١٣٤).

«مَنْ غَابَ خَاب، وأكل نصيبَه الأصحاب، ولم نُعِدْ له حديثاً»[١].

وقال الزهري: «نَقْلُ الصخر أَهْوَنُ من إعادة الحديث»[٢].

وقال نفطُويه ـ يخاطب ثقيلاً ـ في أبيات:

خَلِّ عَنَّا، فإنَّما أنتَ فينا وَاوُ عَمرٍو، أَوْ كالحَدِيثِ المُعَادِ[٣]

ودخل بعضهم على الشيخ وقتَ الانصراف، فأنشأ الشيخ يقول:

وَلَا يَرِدُونَ المَاءَ إلَّا عَشِيَّةً إذَا صَدَرَ الوُرَّادُ عَنْ كُلِّ مَنْهَلِ[٤]

ولذا كان خَلقٌ يَبِيتون ليلة إملاء عليّ بن المَدِيني بمحلِّ جلوسه، حرصاً على السماع، وتَخوُّفاً من الفَوَات[٥].

○○○○○

---

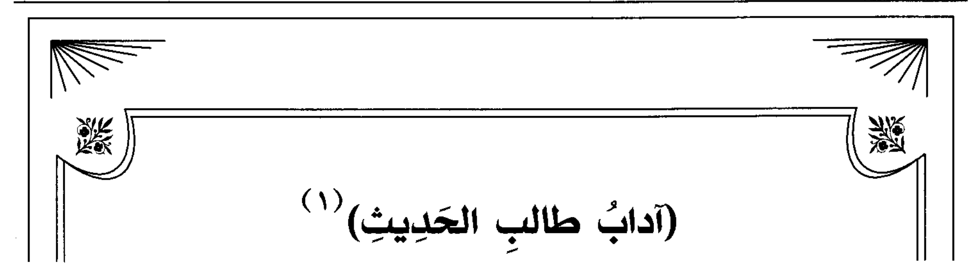
(١) أخرجه الخطيب عن يزيد في «الجامع» (٢/ ١٣٧)، وأخرجه عن الثوري: السمعاني في «أدب الإملاء» (٨٠).

(٢) «الجامع» (٢/ ١٣٥).

(٣) «الجامع» (٢/ ١٣٥)، و«أدب الإملاء» (٧٩)، ومنهما أخذت همزةَ (أو) وكانت سقطتْ من النُسَخ.

(٤) أورده السمعاني في «أدب الإملاء» (٨٤)، وذكر أنَّ الشيخَ هو أبو سعد بن أبي الفضل بن البغدادي، أحدُ شيوخ السمعاني.

(٥) «الجامع» (٢/ ١٣٨).



(آدابُ طالبِ الحَدِيثِ)[١]

سوى ما تقدم

٧١٣ (وَأَخْلِصْ) أيها الطالبُ (النيةَ) لله ﷻ (في طَلَبِكا) للحديث، فالنفع به، وبغيره من العلوم الشرعية متوقِّفٌ على الإخلاص به لله سبحانه، والضربِ صفحاً عما عدا ذلك من الأغْراض والأعْراض، تَسْلَمْ من غَوَائلِ الأمْراض، ودسائسِ الأعْواض، كما سلف في الباب قبله، مع كثير مما سيأتي هنا.

وحيث كان كذلك تَزْدَادُ[٢] عِلماً وشرفاً في الدارين، واتَّقِ المفاخرةَ فيه والمباهاةَ به، وأنْ يكون قَصدُك[٣] مِن طَلَبه نَيْلَ الرئاسةِ، والوظائفِ، واتخاذَ الأتباع، وعقدَ المجالس.

قال إبراهيم النخعي: «من تعلَّم علماً يريد به وجهَ الله والدارَ الآخرةَ آتاه الله من العلم ما يحتاج إليه»[٤].

وقال إسرائيلُ بنُ يونسَ بنِ أبي إسحاق السَّبِيعي: «مَن طلب هذا العلمَ لله شَرُفَ وسَعُدَ في الدنيا والآخرة، ومن لم يطلبْه لله خَسِر الدنيا والآخرةَ»[٥].

وقال رسولُ الله ﷺ: «مَن تعلَّم علماً مما يُبْتَغَى به وجهُ الله لا يتعلَّمُه إلّا لِيُصِيبَ به عَرَضاً من الدنيا لم يَجِدْ عَرْفَ الجنة ـ أي ريحَها ـ يوم القيامة»[٦].

---

(١) وهو النوع الثامن والعشرون من كتاب ابن الصلاح.

(٢) يعني: وحيث كان حالُك إخلاصَ النية فإنك تزداد... إلخ.

(٣) يعني: واتَّقِ أن يكون قصدك... إلخ.

(٤) أخرجه الدارمي في المقدمة: باب العمل بالعلم وحسن النية فيه (١/ ٨٢)، والخطيب في «الجامع» (١/ ١٠٤)، وابن عبد البر في «جامعه» (١/ ١٩١) كلهم عن إبراهيم بنحوه. إلا أنَّ كلمة (النخعي) تصحفت في جامع ابن عبد البر إلى (التيمي).

(٥) أخرجه عنه الخطيب في «الجامع» (١/ ٨٣).

(٦) أخرجه أبو داود في العلم: باب في طلب العلم لغير الله (٤/ ٧١)، وابنُ ماجه في =

وقيل لابن المبارك: «مَنِ الغَوْغَاءُ؟ قال: الذين يكتبون الحديثَ يَتَأَكَّلُون به الناسَ»[١]. وعن حماد بن سلمة قال: «من طلب الحديثَ لغير الله مُكِرَ به»[١]. ونحوُه: قولُ أبي عاصم: «من استخفَّ بالحديث استخفَّ به الحديثُ»[٢]. وفسَّره ابنُ منده بِطَلَبِه للحجة على الخصم، لا للإيمان به والعمل بمضمونه.

وقال الشافعي: «أَخْشَى أنَّ مَن طلب العلمَ بغير نية أن لا يَنتفعَ به»[٣].

وقال أبو يزيد البِسْطَامي[٤]: «إنّما يحسُن طلبُ العلم وأخبارِ الرسول ﷺ مِمّن يَطلُبِ المُخبِرَ به ـ يعني النبيَّ ﷺ ـ فأمَّا مَن طلبه لِيُزَيِّن به نفسَه عند الخلق فإنّه يزدادُ به بُعْداً عن الله ورسوله».

«وسأل أبو عَمرٍو إسماعيلُ بنُ نُجَيد[٥] أبا جعفر بنَ حَمْدان[٦] ـ وكان من عباد الله الصالحين ـ: بأي نيةٍ أكتبُ الحديثَ؟ قال: أَلَسْتُم تَرْوُوْنَ: أنَّ «عند ذِكر الصالحين تنزل الرحمة»[٧]؟ قال: نعم، قال: فرسولُ الله ﷺ

= المقدمة: باب الانتفاع بالعلم والعمل به (١/ ٩٢)، وأحمد (٢/ ٣٣٨)، والحاكم (١/ ٨٥)، وابن حبان «موارد الظمآن» (٥١)، والخطيب في «الجامع» (١/ ٨٤) كلهم من طريق فُلَيح بنِ سليمان عن أبي طُوَالَةَ عن سعيدِ بن يَسَار عن أبي هريرة. والحديث صحيح.

(١) أخرجه عنه الخطيب في «الجامع» (١/ ٨٥).

(٢) «معرفة علوم الحديث» (١٧).

(٣) «المدخل» للبيهقي (٣٢٥).

(٤) طَيْفُور بن عيسى أحدُ الزهاد المتصوِّفَة. مات سنة ٢٦١. «حلية الأولياء» (١٠/ ٣٣)، و«السير» (١٣/ ٨٦).

(٥) المحدث الرباني شيخ نيسابور ولد سنة ٢٧٢، ومات سنة ٣٦٥. «السير» (١٦/ ١٤٦).

(٦) في النُّسَخ: (أبا عَمرو بن حمدان). وهو خطأٌ، فقد جاء عند ابن الصلاح (٢٢٢): (.. عن أبي عَمرٍو إسماعيلَ بنِ نُجَيد أنه سأل أبا جعفر أحمدَ بنَ حمدان..)، وقد ولد أبو جعفر سنة ٢٤٠، ومات سنة ٣١١، وله ترجمة في «تاريخ بغداد» (٤/ ١١٥)، و«السير» (١٤/ ٢٩٩)، وكان إماماً حافظاً زاهداً. وله ابنٌ يُكْنَى أبا عَمرٍو بنَ حمدان، وهو إمامٌ مُحدِّث نَحْويٌّ زاهدٌ. ولد سنة ٢٨٣، ومات سنة ٣٧٦. «السير» (١٦/ ٣٥٦) وَمِنْ مَعْرِفةِ سنة مواليدِ الثلاثة يتبينُ أنَّ السؤالَ صَدَرَ من ابنِ نُجَيد لأبي جعفر. والله أعلم. ولابْنَيْ حمدانَ ذِكْرٌ سيأتي (ص٢٩٣).

(٧) قال السخاوي في «المقاصد الحسنة» (٢٩٢): «قال شيخُنا: لا أَسْتَحْضِرُه مرفوعاً». وقال مُلّا علي القَارِي في «الأسرار المرفوعة» (٢٤٩): «قال العسقلاني: لا أصل له» ثم ذكر السخاوي والقاري عن العراقي قولَه: «ليس له أصل في المرفوع. وإنما هو =

رأسُ الصالحين»[١].

فإذا حضَرتك نيةٌ صحيحةٌ في الاشتغال بهذا الشأنِ، وعزمتَ على سماعِ الحديث وكتابتِه، ولا تحديدَ لذلك بسنٍّ مخصوص. بل المعتَمد الفهمُ كما تقدم في «متى يصح تحمل الحديث»؟ فينبغي أن تُقَدمَ المسألةَ لله تعالى أنْ يوفقَكَ فيه، ويعينَك عليه كما قال الخطيب[٢].

ثم بادِرْ إلى السماع (وَجِدَّ) ـ بكسر أوله ـ في الطلب، واحْرِص عليه بدون توقف ولا تأخير، فمن جَدَّ وَجَدَ، والعلمُ ـ كما قال يحيى بنُ أبي كثير ـ لا يُستطاع براحة الجسم[٣].

قال ﷺ: «احْرِص على ما ينفعك، واستعن بالله، ولا تعجز»[٤].

وقال أيضاً: «التُّؤَدَةُ في كل شيءٍ خيرٌ إلّا في عمل الآخرة»[٥].

ومِن أبلَغ ما يُحكى عن السلف في ذلك قولُ سلمةَ بن شَبيب: «كنا عند يزيدَ بنِ هارون فازدحم الناس عليه، فوقع صَبِيٌّ تحت أقدام الرجال. فقال يزيدُ: اتقوا اللهَ، وانظروا ما حالُ الصَّبِيّ. فنظروا، فإذا هو قد خَرَجَتْ حَدَقَتَاهُ وهو يقول: يا أبا خالدٍ زِدْنَا. فقال يزيدُ: إنَّا لله وإنّا إليه راجعون، قد نزل بهذا الغلامِ ما نَزلَ وهو يطلبُ الزيادةَ!».

= قولُ سفيانَ بن عُيَينة». وزادَ القاري: «لكن اللفظ إنْ كان (تَرْوُوُن) بواوين ـ من الرواية ـ فيدلُّ في الجملة على أنَّه حديثٌ وله أصل. وإن كان (تُرَون) ـ من الرؤية ـ مجهولاً أو معلوماً فلا دِلالة فيه، إذْ معناه: تَعْتَقِدون أو تَظُنون»اهـ.

قلت: لو قال: تظنون أو تعتقدون لكان لَفّاً ونَشْراً مرتَّباً.

ويظهر لي أنه من الرواية ولكن معناه: تَذْكرون، وليس: تُسْنِدون. والله أعلم.

(١) ذكره ابن الصلاح في «علوم الحديث» (٢٢٢).

(٢) في «الجامع» (١/ ١١٥).

(٣) أخرجه مسلم في (المساجد ومواضع الصلاة ـ باب أوقات الصلوات الخمس ـ ١/ ٤٢٨).

(٤) أخرجه مسلم في «القدَر»: باب في الأمر بالقوة وترك العجز.. (٤/ ٢٠٥٢) من حديث أبي هريرة بأطولَ منه.

(٥) أخرجه أبو داود في «الأدب»: باب في الرفق (٤/ ١٥٧) عن سعد بن أبي وقاص بلفظه سوى لفظة: «خير» فليست فيه. والحاكم» (١/ ٦٣) عن سعد بلفظه. وقال: (حديث صحيح على شرط الشيخين ولم يخرجاه)، ووافقه الذهبي.

وامتَهِنْ نفسَك بالتقنّع، وخُشُونَةِ العيش، والتواضعِ، فقد قال الشافعي رَحِمَهُ اللهُ: «لا يَطلُب هذا العلمَ أحدٌ بالتملّك، وعزِّ النفس فيفلحَ. ولكن مَنْ طَلَبَه بذلةِ النفسِ، وضيقِ العيش، وخِدْمةِ العلماءِ، والتواضُعِ أَفْلَحَ»[1].

(وابْدَأ بـ) أخذ (عَوَالِي) شيوخِ (مِصْرِكا)، ولا تنفكَّ عن مُلَازمتهم والعكوفِ عليهم حتى تستوفيَها (و) ابْدَأ منها بـ (ما يُهِم) - بضم أوله - مِن ذلك وغيرِه كالمَرْوِي الذي انفرَد به بعضهم، فَمَن شَغَل نفسَه - كما قال أبو عُبَيدة - بغير المُهِم أَضَرَّ بالمُهم[2]. ٧١٤

وإنِ استوى جماعةٌ في السند وأردتَ الاقتصارَ على أحدهم فالأَوْلى أن تتخيَّرَ المشهورَ منهم بالطلب، والمشارَ إليه من بينهم بالإتقان فيه، والمعرفةِ له.

فإنْ تَسَاوَوْا في ذلك أيضاً فَتَخَيَّرِ الأَشْرافَ وذَوِي الأنسابِ منهم، لحديثِ: «قَدِّموا قريشاً ولا تَقَدَّموها»[3].

فإنْ تساوَوْا في ذلك فالأسنّ، لحديثِ: «كَبِّر كَبِّر»[4].

---

(١) أخرجه عنه الرامهرمزي في «المحدث الفاصل» (٢٠٢)، وابن عبد البر في «جامعه» (١/ ٩٨) وفيه: (بالمال) بدل (بالتملك) وجاء في «شرح التبصرة والتذكرة» (٢/ ٢٢٤): (بالتملل) ولعله من الناسخ.

(٢) أخرجه الخطيب عنه في «الجامع» (٢/ ١٦٠).

(٣) أخرجه الشافعي في «مسنده» (٢٧٨) عن ابن أبي فُدَيك عن ابن أبي ذئب عن ابن شهاب الزهري: بَلَغَه، وساقَه بلفظه مع زيادة في آخره. وأخرجه عبدُ الرزاق في «المصنف» (١١/ ٥٤) عن مَعْمَر عن الزهري عن سليمانَ بن أبي حَثْمَةَ أنَّ رسول الله ﷺ قال: «لا تُعَلِّمُوا قريشاً وتعلَّموا منها، ولا تَتَقَدَّموا قريشاً ولا تتأخروا عنها..».
وأورده السيوطي في «الجامع الصغير» (٤/ ٥١١، ٥١٢) من حديث أبي هريرة، وعبد الله بن السائب، وعلي رضي الله عنه ورَمَزَ له بالصحة عليها كلِّها. وللزيادة على ذلك راجع: «إرواء الغليل» (٢/ ٢٩٥) وقد انتهى فيه إلى تصحيح الحديث.

(٤) أخرجه بهذا اللفظِ أبو داود في «الديات»: باب القتل بالقَسَامَة (٤/ ٦٥٩) عن سَهل بن أبي حَثْمَة ورجالٍ من كُبَرَاءِ قومه. وابنُ ماجه في «الديات»: باب القَسَامَة (٢/ ٨٩٢) عن سهل بن أبي حَثْمة عن رجالٍ من كُبَراءِ قومه، وهو جزء من حديثٍ طويل في قصة مَقْتَل عبدِ الله بنِ سَهل في (خَيْبَرَ).
والحديثُ عند البخاري في «الأدب»: باب إكرام الكبير (١٠/ ٥٣٥)، ومسلم في «القَسَامَة»: باب القسامة (٣/ ١٢٩١) كلاهما من حديث رافعِ بنِ خَدِيجٍ وسهل بنِ أبي حَثْمة ولكن بلفظ: (كَبِّرِ الكُبْرَ).

(ثم) بعد استيفائك أَخْذَ ما ببلدك من المَرْويّ، وتَمَهُّرِك في المعرفة به، واستيعابِك باقي الشيوخ ممّن قَنَعْتَ عما عندهم مِن المرويِّ بغيرهم بالأَخْذِ عنهم لِمَا قَلَّ بحيثُ لا يفوتُك من كلٍّ من مَرْوِيِّها وشيوخِها أَحَدٌ، وأَخْذَ الفنِّ عن الحافظ العارفِ به منهم. **(شُدَّ الرَّحْلَا)** أو اركبِ البحرَ حيثُ غَلَبَتِ السلامةُ فيه، أو امْشِ حيثُ استطعتَ بلا مَزِيدِ مشقةٍ **(لِغَيرِه)** أي لغير مِصْرِكَ مِن البُلدان والقُرى لتجمعَ بين الفائدتين من علوِّ الإِسنادَين، وعلم الطائفتَين. وقد رُوِيَ أنه ﷺ قال: «أعلمُ الناس من يجمع علمَ الناس إلى علمه، وكلُّ صاحبِ عِلْمٍ غَرْثَانُ»(١).

وعن بعضِهم قال: «مَنْ قَنَعَ بما عنده لم يعرفْ سعةَ العلم».

وعن ابنِ مَعين قال: «أربعةٌ لا تُؤْنِس منهم رُشْداً...»، وَذَكَر منهم: «... رجلٌ يكتُبُ في بلده ولا يَرْحَل»(٢).

وسأل عبدُ الله بنُ أحمدَ أباه: «هل ترى لطالب العلم أن يَلْزَمَ رجلاً عنده علمٌ فيكتبَ عنه، أو يرحلَ إلى المواضع التي فيها العلمُ فيسمعَ فيها؟ قال: يرحلُ، فيكتبُ عن الكوفيين، والبصريين، وأهلِ «المدينة»، و«مكةَ» يُشَامُّ الناسَ يسمعُ منهم»(٣).

---

(١) أخرجه الدارمي عن طاوس مرسلاً في المقدمة (١/ ٨٦) بلفظ: «قيل: يا رسول الله أي الناس أعلمُ؟ قال: مَنْ جَمَعَ عِلمَ الناس إلى علمه، وكلُّ طالبِ علم غرثان إلى علم». وأخرجه أبو يعلى في «مسنده» (٤/ ١٣٢) عن جابرٍ أنَّ رجلاً جاء إلى النبي ﷺ قال: «يا رسولَ الله..». بلفظ الدارمي، وآخرُه: «وكل صاحب علم غرثان». وفي سند أبي يعلى: مَسْعَدَةُ بنُ الْيَسَع، قال عنه الذهبيُّ في «الميزان» (٤/ ٩٨): «... هالكٌ. كذَّبه أبو داود». وأورد الهيثميُّ في «المجمع» (١/ ١٦٢) حديثَ جابر ثم قال: «رواه أبو يعلى وفيه مسعدة بنُ الْيَسَعَ، وهو ضعيفٌ جداً، وأورده السيوطي في «الجامع الصغير» (٢/ ٨) وعزاه لأبي يعلى ورمز لضَعفه. هذا وسَنَدُ أبي يعلى وإنْ كان واهياً جداً فإن سندَ الدارمي يجعلُ الحديثَ ضعيفاً، والله أعلم.
ومعنى (غَرْثان): جائع. «النهاية» (٣/ ٣٥٣) وهو بفتح الغين المعجمة ثم راء ساكنة ثم مثلثة.

(٢) «معرفة علوم الحديث» (٩)، و«الجامع» (٢/ ٢٢٥)، و«الرحلة» (٨٩).

(٣) «الرحلة» (٨٨)، ويشامُّ الناس: يعني ينظرُ ما عندهم، ويختبرُهم بما يسمعه منهم «النهاية» (٢/ ٥٠٢). وأوردَها الخطيب أيضاً في «الجامع» (٢/ ٢٢٤).

وقيل لأحمدَ أيضاً: «أيرحلُ الرجل في طلب العلم؟ فقال: بَلَى واللهِ شديداً، لقد كان عَلْقَمةُ، والأَسْوَدُ يَبْلُغُهُما الحديثُ عن عُمرَ فلا يُقْنِعُهما حتى يَخْرُجا إليه فيسمعانه منه»(١).

وهذا على وجه الاستحباب، وهو متأكد إذا علمتَ أَنَّ ثَمَّ مِنَ المَرْوِيِّ ما ليس ببلدِك مطلقاً، أو مقيداً بالعلوّ ونحوه. بل قد يجبُ إذا كان في واجبِ الأحكام وشرائع الإسلام، ولم يَتِمَّ التوصلُ إليه إلا به، فالوسائل تابعةٌ للمقاصد كما صرَّح به القاضي عياضٌ في ذلك، وفي الاشتغالِ بعلوم هذا الشأن.

ويُرْوَى أنه ﷺ قال: «اطلبوا العلم ولو بالصين، فإنَّ طَلَب العلم فريضةٌ على كل مسلم»(٢).

---

(١) «الجامع» (١/ ١٢٣) بنحوه، وفيه: «طلب الإسناد العالي؟» و«علوم الحديث» (٢٢٣) بلفظه إلَّا أن فيه: «طلب العلو» بدل «طلب العلم»، وهو يوافق ما عند الخطيب، ومقتضى جواب الإمام أحمد.

(٢) أخرجه بهذا اللفظِ: ابنُ عَدِي في «الكامل» (٤/ ١٤٣٨)، والخطيبُ في «التاريخ» (٩/ ٣٦٤)، و«الرحلةِ» (٧٢)، وابنُ عبد البر في «الجامع» (١/ ٧)، والبيهقيُّ في «المدخل إلى السُّنَن» (٢٤١) كلُّهم من طريق الحَسن بنِ عَطية عن أبي عاتكة طَرِيف بن سَلمان عن أنسٍ مرفوعاً.

وأخرجه العُقَيليُّ في «الضعفاء» (٢/ ٢٣٠) من طريق حماد بن خالد الخياط عن أبي عاتكة طَرِيف بن سَلمان به ثم قال: (ولا يُحفَظُ: «ولو بالصّين»، إلَّا عن أبي عاتكة وهو متروك الحديث). ويقول ابنُ عدي عن أبي عاتكة: «وعامةُ ما يرويهِ عن أنسٍ لا يتابِعُهُ عليه أحدٌ من الثقات»، وقال عنه البخاريُّ في «الكبير» (٤/ ٣٥٧): منكرُ الحديث. وقال ابنُ حبان في «المجروحين» (١/ ٣٨٢): «منكرُ الحديث جداً، يَرْوِي عن أنسٍ ما لا يُشْبِهِ حديثَه، وربَّما روى عنه ما ليس من حديثه». وقال أبو حاتم كما في «الجرح والتعديل» (٤/ ٤٩٤): (ذاهبُ الحديث، ضعيفُ الحديث)، وقال النسائي في «الضعفاء والمتروكين» (١٤٤): (ليس بثقة). وفي «التهذيب» (١٢/ ١٤٢): (ذَكَرَه السُّلَيماني فيمن عُرِف بوضع الحديث).

ولِكلٍّ ذلك قال ابنُ الجوزي في «الموضوعات» (١/ ٢١٦): (هذا حديث لا يصحُّ عن رسول الله ﷺ). يعني أنَّه موضوع وأضاف: (قال ابنُ حبان: وهذا الحديث باطل لا أصل له). وجاء الحديثُ أيضاً عن أنس من طريق آخر أخرجه ابنُ عبد البر في «الجامع» (١/ ٩) بسندٍ فيه يعقوبُ بنُ إسحاقَ بن إبراهيمَ العسقلاني عن عُبَيد الفِرْيابي عن ابن عيينة عن الزهري عن أنس مرفوعاً.

=

وَعَن أبي مُطِيع معاويةَ بنِ يحيى قال: «أَوْحَى اللهُ ﷻ إلى داودَ عليه السلام: أَنِ اتَّخِذْ نَعْلَين من حديد، وعَصًى من حديد، واطلبِ العلمَ حتى تنكسرَ العصَى، وتنخرقَ النَّعْلان»[1].

وقال الفَضْلُ بن غانم ـ في بعض الأحاديث ـ: «واللهِ لو رحلتُم في طلبه إلى «البَحْرَين» لكانَ قليلاً»[2].

وقصةُ موسى عليه السلام في لقاء الخَضِر[3]، بل قولُه تعالى: ﴿فَلَوْلَا نَفَرَ مِن كُلِّ فِرْقَةٍ مِّنْهُمْ طَآئِفَةٌ لِّيَتَفَقَّهُوا۟ فِى ٱلدِّينِ وَلِيُنذِرُوا۟ قَوْمَهُمْ إِذَا رَجَعُوٓا۟ إِلَيْهِمْ لَعَلَّهُمْ يَحْذَرُونَ﴾[4]: مِنْ شَوَاهِدِهِ.

= ولكنَّ هذا السندَ ليس بشيء لأن يعقوبَ هذا (كذابٌ) كما قال الذهبي في «الميزان» (٤/ ٤٤٩). وأخرج ابنُ عدي هذا الحديثَ في «الكامل» (١/ ١٨٢) من حديث أبي هريرة بسندٍ فيه أحمدُ بن عَبد الله الجُوَيْبَارِي، وقال ابن عدي عَقِبَه: (وهو بهذا الإسناد باطل)، وكان ابنُ عدي قال عن الجُوَيباري قَبْلَ ذلك: (كان يضعُ الحديثَ لابن كَرَّام على ما يريدُه)، وقال ابنُ حبان في «المجروحين» (١/ ١٤٢): (دجّال من الدجَاجِلة، كذابٌ). وقال الذهبي في «الميزان» (١/ ١٠٧): (ممن يُضرَبُ المَثَلُ بكذبه). وفي «المغني» (١/ ٤٣): (كَذابٌ، جَبَلٌ).

ومن هنا يظهرُ أنَّ هذا الحديثَ بتلك الأسانيدِ باطلٌ كما قال ابنُ حبان وابنُ الجوزي، ولا يؤثرُ عليه ما ذَكَرَه السيوطي في «اللآلئ» (١/ ١٩٣) من تعقّب. هذا وينبغي أنْ يُعلمَ أنَّ الشطرَ الثاني من هذا الحديث وهو قوله: «فإنَّ طلبَ العلم فريضة على كل مسلم»، قد جاء من طرق كثيرةٍ وبأسانيدَ متعددةٍ، قال المِزِّي ـ كما في «المقاصد الحسنة» ـ (٢٧٦): (إنَّها تبلغُ به رُتْبَةَ الحَسَن). بل صحّحها بعضُهم ومنهم أبو علي الحافظُ النيسابوري، أخرج ذلك عنه البيهقيُّ في «المدخل» (٢٤٢) وحَكَمَ أيضاً بصحتها أبو الفيض أحمدُ بنُ الصديق. «المقاصد الحسنة» (٢٧٦) حاشية، و«تنزيه الشريعة» (١/ ٢٥٨) حاشية.

(١) «الرحلة» (٨٦) عن أبي مُطِيع، وأخرجها الدارمي (١/ ١٤٠) عن عبد الله بن عبد الرحمن القُشَيري من قولِ داودَ عليه السلام بنحوِها. وابنُ عبد البر في «الجامع» (١/ ٩٥) عن مالك بن دينار قال: أوحى الله تعالى إلى موسى... بنحوه.

(٢) «تاريخ بغداد» (١٢/ ٣٥٨) لكن فيه: (إلى اليمن)، و«لسان الميزان» (٤/ ٤٤٦) نقلاً عن «تاريخ قزوين» للرافعي وفيه: (إلى خراسان).

(٣) أخرجها البخاري في العلم: باب ما ذُكر في ذهاب موسى ﷺ... (١/ ١٦٧) ومواطنَ أُخَرَ، ومسلمٌ في الفضائل: باب من فضائل الخَضِر (٤/ ١٨٤٧) من حديث ابن عباس عن أُبَيّ بن كعب مرفوعاً.

(٤) سورة التوبة: الآية ١٢٢.

وَكَفى بقوله ﷺ: «مَنْ سَلَكَ طريقاً يلتمسُ فيه عِلماً سَهَّل الله له به طريقاً إلى الجنة»[١]، ترغيباً في ذلك.

وعن ابن عباس في قوله: ﴿ٱلسَّـٰٓئِحُونَ﴾[٢]، قال: «هم طلبةُ العلم»[٣].

وقال إبراهيمُ بنُ أَدْهَمَ: «إن الله يدفع عن هذه الأمة البلاء برحلة أصحاب الحديث»[٤].

وقال زكريا بنُ عدي: «رأيتُ ابنَ المبارك في النوم، فقلت له: ما فعل اللهُ بك؟ قال: غَفَر لي برحلتي في الحديث»[٥].

إلى غير هذا مما أَوْدَعَه الخطيبُ في جزء له في ذلك قد قرأتُه[٦].

ورحل جابرُ بنُ عبد الله إلى عبد الله بن أُنَيْسٍ ﵄ مسيرةَ شهر في حديثٍ واحد[٧].

وكذا رَحلَ غيرُه في حديث واحد[٨]، [قال سعيد بن المسيب: «إنْ كنتُ لأغيبُ الليالِيَ والأيامَ في طلب الحديث الواحد»][٩].

---

(١) أخرجه مسلمٌ في «الذكر»: بابُ فضل الاجتماع على تلاوة القرآن والذِّكر (٤/ ٢٠٧٤) بلفظه جُزْءاً من حديثٍ عن أبي هريرة. وهو في السُّنَن وغيرِها من حديث أبي الدرداء.

(٢) سورة التوبة: الآية ١١٢.

(٣) لم أَجِدْ هذا التفسيرَ عن ابن عباس، وإنَّما وجدتُه من تفسير عِكرمةَ مولاه أخرجه عنه الخطيب في «الرحلة» (٨٧)، و«شرف أصحاب الحديث» (٦٠) وأورده عنه ابن كثير في «تفسيره» (٢/ ٣٩٢). والمشهورُ في تفسير (السائحون): أنهم الصائمون وقد جاء ذلك عن جَمْعٍ من الصحابة منهم ابنُ عباس ﵁ «تفسير الطبري» (١١/ ٣٧)، وابنِ كثير (٢/ ٣٩٢)، و«فتح القدير» (٢/ ٤٠٨).

(٤) «شرف أصحاب الحديث» (٥٩).

(٥) «شرف أصحاب الحديث» (١٠٨).

(٦) هو كتاب «الرحلة في طلب الحديث» وقد طُبع أكثرَ من مرة، أحسنها الطبعة التي حققها د. نور الدين عتر.

(٧) علَّقه البخاري في «العلم» باب الخروج في طلب العلم (١/ ١٧٣)، وأخرجه أحمد (٣/ ٤٩٥)، والحاكم (٢/ ٤٣٧) و(٤/ ٥٧٤) وقال: صحيح الإسناد. وقال الذهبي: «صحيح». وأخرجه البخاري في «الأدب المفرد» (٣٢٧)، و«الخطيب في «الرحلة» (١١٠)، و«الجامع» (٢/ ٢٢٥).

(٨) نظر: «الرحلة» (١٠٩ ـ ١٢٦).

(٩) ما بين المعكوفين ساقط من (س). وقولُ سعيدٍ هذا أخرجه ابنُ سعد في «الطبقات» (٢/ ٣٨١)، والحاكم» في «معرفة علوم الحديث» (٨)، والخطيب في «الرحلة» (١٢٧ ـ ١٢٩)، و«الجامع» (٢/ ٢٢٦).

وقال أبو قِلَابَةَ: «لقدْ أقمتُ بـ«المدينة» ثلاثةَ أيامٍ ما لي حاجةٌ إلَّا رجلٌ عنده حديثٌ يَقْدَمُ فأسمعه منه»(١).

وقال الشعبي في مسألةٍ: «كان الرجلُ يرحلُ فيما دُونَها إلى «المدينة»»(٢).

وقال ابنُ مسعود: «لو أعلمُ أحداً أعلمَ بكتاب الله مني لَرَحلتُ إليه»(٣).

وقال أبو العالِيَة: «كُنّا نسمعُ عن الصحابة فلا نَرْضَى حتى خرجنا إليهم فسمعنا منهم»(٤).

ولمْ يَزَلِ السلفُ والخلَفُ من الأئمة يعتنون بالرحلة.

والقول الذي حكاه الرَّامَهُرْمُزِيُّ في «الفاصل»(٥) عن بعض الجهلة في عدم جوازها شاذٌّ مهجور. [بل جُعل فعلُها من أدلة القول ببطلان الإجازة كما تقدم مع ما فيه](٦).

وقدِ اقتفيتُ ـ ولله الحمد ـ أَثَرَهم في ذلك بعد موتِ مَنْ كانت الرحلةُ إليه مِن سائر الأقطار كالواجبة، وهو شيخُنا رَحِمَهُ اللهُ.

وأدركتُ في الرحلة بقاياً من المُعْتَبَرين، وما بَقيَ في ذلك ـ مِنْ سِنِينَ ـ إلا مجرّدُ الاسم بيقين.

وحيثُ وُجِدَ وَرَحَلْتَ فبادِرْ فيها لِلِقَاءِ من تَخشى فَوْتَه، ولا تتوانى(٧) فتندمَ كما اتفقَ لغير واحدٍ من الحُفاظ في موت بعض مَن قَصدُوه بالرحلة بعد الوصول إلى بلده. واقْتَدِ بالحافظ السِّلَفِي الأصبهاني فإنه ساعةَ وُصوله إلى «بغدادَ» لم يكنْ له شُغلٌ إلَّا المضيَّ لِأَبي الخطاب ابنِ البَطِر، هذا مع عِلَّتِه

---

(١) «المحدث الفاصل» (٢٢٣)، و«الجامع» (٢/ ٢٢٧).

(٢) البخاري في العلم: باب تعليم الرجل أَمَتَه وأهلَه (١/ ١٩٠) ـ ومواطنَ أُخَرَ ـ ومسلمٌ في الإيمان: باب وجوب الإيمان برسالة نبينا ﷺ.. (١/ ١٣٥). والمسألةُ المشارُ إليها: هي ما إذا أَعْتَقَ أَمَتَهُ ثم تزوَّجَها.

(٣) البخاري في فضائل القرآن: باب القُرَّاء من أصحاب النبي ﷺ (٩/ ٤٧)، ومسلمٌ في فضائل الصحابة: باب من فضائل عبد الله بن مسعود (٤/ ١٩١٢).

(٤) «الرحلة» (٩٣)، و«الكفاية» (٤٠٢). (٥) (ص٢١٦ ـ ٢١٧).

(٦) ما بين المعكوفين ساقط من (س).
وقوله: كما تقدم يعني (٢/ ٣٩٥).

(٧) كذا في النسخ، والوجه: ولا تتوانَ.

بِدَمَامِيلَ في مَقْعَدَته من الركوب بحيث صار يَقرأُ عليه وهو متكئٌ للخوف من فَقْدِه[(١)]، لكونه كان المرحولَ إليه من الآفاق في الإسناد.

ولما رحل شيخُنا إلى البلاد الشامية قَصد الابتداءَ بـ«بيت المَقْدس»، ليأخذَ عن ابنِ الحافظ العلائي «سُنَنَ ابنِ ماجه» لكونه سمعَه على الحَجَّار، فبلغَه ـ وهو بالرَّمْلَة ـ موتُه، فعرَّجَ عنه إلى «دمشقَ» لكونها بعد فَوَاته أَهَمَّ[(٢)].

وقد أورد الإمامُ أحمدُ في «مسنده» عن عَبْدِ بن حُمَيدٍ حديثاً ثم قال: «قال عَبْدٌ: قال محمدُ بن الفضل: سألتُ يحيى بنَ معين عن هذا الحديثِ أَوَّلَ ما جلس إليَّ فقال: ثنا به حماد بن سلمة فقال: لو كانَ من كتابك؟ فقُمتُ لِأُخرجَ كتابي، فقبَضَ على ثوبي، ثم قال: أَمْلِهِ عَلَيَّ، فإنِّي أخاف أنْ لا ألقاك، قال: فَأَمْلَيتُه عليه، ثم أخرجتُ كتابي فقرأتُه عليه».

واحذر من المبالغة في المُبَادرةِ بحيثُ ترتكبُ ما لا يجوز، فربما يكون ذلك سبباً للحرمان، فقد حُكي أنَّ بعضَهم وافى «البصرةَ» ليسمعَ من شعبةَ، ويُكثرَ عنه، فصادف المجلسَ قد انقضى، وانصرف شعبةُ إلى منزله، فبادرَ إلى المَجِيء إليه، فوجد البابَ مفتوحاً، فَحَمَلَه الشَّرَهُ على أن يدخلَ بغير استئذان، فرآه جالساً على البالوعة يبولُ. فقال له: «السلامُ عليكم، رجلٌ غريب، قَدِمتُ مِنْ بَلَدٍ بعيدٍ، تُحَدِّثُني بحديث الرسول ﷺ؟»، فاستعظمَ شعبةُ هذا، وقال: يا هذا دخلتَ منزلي بغيرِ إذْنِي، وَتُكَلِّمُني وأنا على مثل هذا الحال؟ تَأَخَّرْ عني حتى أُصلِحَ مِنْ شأني. فلمْ يفعلْ واستمرَّ في الإلحاح، وشعبةُ مُمْسكٌ ذَكَرَهُ بيده لِيَسْتَبْرأَ. فلمَّا أكثرَ قالَ لَهُ: اكتب: «ثنا منصور بنُ المُعْتَمِر عن رِبْعِيِّ بنِ حِرَاشٍ عن أبي مسعود[(٣)] أنَّ النبيَّ ﷺ قال: «إنَّ مما أدركَ الناسُ من كلام النُّبُوّة الأُوْلى: إذا لم تَسْتَحِ فاصْنَع ما شئت»[(٤)]، ثم قال: واللهِ لا أُحَدِّثُكَ بغيرِه، ولا حَدَّثتُ قوماً تكونُ فيهم»[(٥)].

---

(١) «السير» (١٩/ ٤٨).

(٢) «إنباء الغمر» (٤/ ١٥٠).

(٣) البَدْري عقبة بن عَمرو الأنصاري رضي الله عنه.

(٤) أخرجه البخاري في أحاديث الأنبياء: بَابٌ (٦/ ٥١٥) من طريق شعبة به دون قوله: (الأولى). وهي عند أحمد (٤/ ١٢١) وأبي داود في الأدب: باب في الحياء (٥/ ١٤٨) وغيرهما من طريق شعبة.

(٥) «السير» (١٠/ ٢٦٣) مختصرة، وذكر أن القصة وقعت للقعنبي مع شعبة وقال: (لا تصح).

واسلكْ ما سَلَكْتَهُ في بلدك من الابتداءِ بالأهمّ فالأهمّ، ولا تكن كمن رحلَ من «الشام» إلى «مصرَ» فقرأ بها على مُسْنِدِ الوقتِ العزِّ ابنِ الفُرَات[١] - الذي انفرَدَ بما لا يشارِكُه فيه في سائر الآفاق غيرُه - «الأدبَ المُفردَ» للبخاري بإجازته من العزِّ ابنِ جَمَاعة بسماعه من أبيه البَدْر، مع كون في مُسْنِدِي[٢] «القاهرة» مَنْ سَمِعَه على مَنْ سَمِعَه على البَدْرِ، بل، وكذا في بلده التي رَحَلَ منها.

ولا تَتَشاغَلْ في الغُربة إلا بما تَحِقُّ الرحلة لأجله، فشَهوةُ السماعِ - كما قال الخطيبُ[٣]: - لا تنتهي، والنَّهمَةُ مِنَ الطَّلَب لا تَنقضي، والعِلمُ كالبحار المتعذِّرِ كَيْلُها، والمَعَادِنِ التي لا ينقطعُ نَيْلُها.

كلُّ ذلك مَعَ مُصَاحبتك التحرِّي في الضبط، فلا تقلّدْ إلّا الثقات، **(ولا تَسَاهَل حَمْلاً)** أي ولا تتساهلْ في الحَمْل والسماع بحيث تُخِلُّ بما عليك في ذلك، فالمُتَساهلُ مردودٌ كما تقدم في «الفصل الثاني عشر» من «معرفة مَنْ تُقْبَلُ روايتُه، ومَنْ تُرَدّ».

٧١٥ **(واعملْ بما تسمعُ)** ببلدِك وغيرِها من الأحاديث التي يسوغُ العملُ بها **(في الفضائلِ)** والترغيباتِ، لحديثٍ مرسلٍ. قال رجلٌ: يا رسولَ الله ما ينفي عني حُجةَ العلم؟ قال: «العَمَلُ»[٤].

ولقولِ مالكِ بنِ مِغْوَلٍ في قولِه تعالى: ﴿فَنَبَذُوهُ وَرَآءَ ظُهُورِهِمْ﴾[٥]، قال: تركوا العملَ به[٦].

ولقولِ إبراهيمَ الحَرْبي: «إنَّه ينبغي للرجل إذا سمع شيئاً في آداب النبي ﷺ

---

(١) عز الدين عبد الرحيم بن محمد بن عبد الرحيم ابن الفرات مات سنة ٨٥١. «الضوء اللامع» (٤/ ١٨٦).

(٢) في (ح): مسند. من الناسخ.

(٣) في «الجامع» (٢/ ٢٤٥).

(٤) أخرجه ابن عدي في «الكامل» (٤/ ١٥٢٦) والخطيب في «الجامع» (١/ ٨٩) وفي سندهما: عبد الله بن خراش، منكر الحديث.

(٥) سورة آل عمران: الآية ١٨٧.

(٦) «الجامع» لابن عبد البر (٢/ ١١) وهو في «تفسير الطبري» (٤/ ٢٠٤) عن مالك بن مغول قال: نُبِّئْتُ عن الشعبي.

أنْ يتمسكَ به»[١]، ولأنَّ ذلك سببُ ثُبُوتِه وحفظِه ونُمُوِّهِ، والاحتياجِ فيه إليه.

قال الشعبي ووكيعٌ: «كُنَّا نستعينُ على حِفظ الحديث بالعَمَلِ به». زادَ وكيع: «وكنا نستعين في طَلَبِه بالصوم».

حكاها أبو عمر ابن عبد البر في «جامع العلم»[٢]. وروى الجملةَ الأُولى منه خاصةً: الخطيبُ في «جامعه»[٣] من طريق وَكيعٍ عن إبراهيمَ بنِ إسماعيلَ بنِ مُجَمِّع بنِ جَارِيَة[٤].

ولابن عبد البرّ عن سفيانَ الثوري قال: «العلمُ يهتفُ بالعَمَل، فإنْ أجابَ وإلَّا ارتَحل»[٥].

ويُرْوَى أنه ﷺ قال: «مَنْ عَمِلَ بما عَلِمَ أَوْرَثَه اللهُ عِلمَ ما لم يعلَم»[٦].

وعن أبي الدَّرْدَاءِ قال: «من عمل بعُشْر ما يعلَم علَّمه اللهُ ما يَجهل»[٧].

وعن ابن مسعود أنه قال: «ما عَمِل أحد بما علَّمه الله إلَّا احتاجَ الناس إلى ما عنده»[٨].

ورُوِّينا عن عَمرو بن قَيس المُلَائِي أنه قال: «إذا بلغَكَ شيءٌ من الخَبَر فاعمل به ولو مرةً تكنْ من أهله»[٩].

[وقال النَّووي في «الأَذْكار»: «ينبغي لمنْ بَلَغه شيءٌ من فضائلِ الأعمال أن يعملَ به ولو مرةً ليكونَ مِن أهلِه][١٠]، ولا ينبغي أنْ يتركَه مطلقاً، بل يأتي

---

(١) «الجامع» للخطيب (١/ ١٤٢)، وفيه: (من آداب).

(٢) الذي في «جامعه» (٢/ ١١) أنه عن الشعبي.

(٣) (١/ ١٤٣).

(٤) وَكَرَّرَها أيضاً مِنْ هذا الطريقِ (٢/ ٢٥٩)، وفيها أيضاً أَوْرَدَ الجملةَ الثانيةَ مِن قول الحَسنِ بنِ صالح.

(٥) «الجامع» لابن عبد البر (٢/ ١٠). وأخرجه الخطيب في «اقتضاء العلمِ العَمَلَ» ٣٥ مُسَلْسَلاً بالآباء من قول علي رضي الله عنه و(ص٣٦) من قول ابنِ المُنْكَدِرِ.

(٦) أخرجه أبو نُعَيم في «الحِلية» (١٠/ ١٥) من حديث أنس، ثم ذكر أبو نُعَيم أنَّ أحمدَ بنَ حنبل ذَكَرَ هذا الكلامَ عن بعض التابعين عن عيسى بن مريم عليه السلام فَوَهِمَ بعضُ الرواة أنه ذكره عن النبي ﷺ فوضَعَ له إسنادَه.

(٧) «الجامع» (١/ ٩٠).

(٨) ابن عبد البر في «جامعه» (٢/ ١٠).

(٩) الخطيب في «الجامع» (١/ ١٤٤).

(١٠) ما بين المعكوفين ساقط من (م).

بما تَيَسَّر منه لقوله ﷺ: «وإذا أَمرتُكم بشيء فافعلوا منه ما استطعتم»[١].

قلت: ويُروَى في الترغيبِ في ذلك عن جابر حديثٌ مرفوعٌ لفظُه: «مَنْ بَلَغَهُ عن الله ﷻ شيءٌ فيه فضيلةٌ، فأَخذ به إيماناً به، ورجاءَ ثوابه أعطاه اللهُ ذلك وإنْ لم يكن كذلك»[٢] وله شواهد[٣].

وقال أبو عبد الله مُحمد بنُ خَفِيفٍ[٤]: «ما سمعتُ شيئاً من سُنَن رسول الله ﷺ إلَّا واستعملتُه، حتى الصلاةَ على أطراف الأصابع وهي صعبة».

---

(١) «الأذكار» (٥)، والحديثُ المذكورُ متفق عليه بنحوِه. البخاري الاعتصام: بابُ الاقتداءِ بِسَنَن رسول الله ﷺ (١٣/ ٢٥١)، ومسلمٌ في «الحج»: باب فرض الحج مرةً في العُمُر (٢/ ٩٧٥) من حديث أبي هريرة.

(٢) أخرجه الحسنُ بن عَرَفَة في «جزئه» (٧٨) ومن طريقِه الخطيبُ في «التاريخ» (٨/ ٢٩٦)، وابنُ الجوزي في «الموضوعات» (١/ ٢٥٨) وذكرَه السيوطي في «اللآلئ» (١/ ٢١٤) عن الحسن بن عَرَفَة ثم قال: «لا يصح، أبو رجاء كذاب»، ويعني أن ذلك من كلام ابن الجوزي في «الموضوعات». والذي رأيتُه فيها: «هذا حديث لا يصح عن رسولَ الله ﷺ ولو لم يكن في سنده سوى أبي جابر البياضي (محمد بن عبد الرحمن) قال يحيى: وهو كذاب..»، والبياضي هذا لا ذِكْرَ له في سندِ حديثِ ابنِ عَرَفَة، فلعلَّ ما في «موضوعات ابنِ الجوزي» سبقُ نَظَرٍ من أَحَدِ النُسَّاخ. والله أعلم.
وأخرجه أيضاً عن جابر أبو الشيخ في «مكارم الأخلاق» قاله السخاوي في «المقاصد الحسنة» (٤٠٥) وذَكَرَ أنَّ في سنده بِشْرَ بنَ عُبَيد وهو متروك وقال ابنُ الدَّيْبَع في «التمييز» (١٦٣) عن حديث جابرٍ: «وله طُرُقٌ لا تخلو من متروك ومَنْ لا يُعْرَف».

(٣) منها حديثُ أنسٍ مرفوعاً: «مَنْ بَلَغَه عن الله فضيلة فلم يصدِّق بها لم يَنْلها»، أخرجه ابنُ عدي في «الكامل» (٢/ ٤٩٣) وفي سنده: بَزِيع بن حسان أبو الخليل قال عنه ابن حبان في «المجروحين» (١/ ١٩٩): «يأتي عن الثقات بأشياءَ موضوعةٍ كأنَّه المُتَعمِّدُ لها»، وقال الذهبي في «الميزان» (١/ ٣٠٦): «مُتَّهم».
وذكر السخاويُّ في «المقاصد» أيضاً أنَّه رواه كامل الجَحْدَري في نسخته عن عَبّاد بن عبد الصمد ـ وهو متروك ـ عن أنس.
ومنها حديثُ ابنِ عُمر ذَكَره السيوطي في «اللآلئ» عن الدارقطني مرفوعاً: «من بلغه عن الله فضلُ شيء من الأعمال يعطيه عليها ثواباً فعَمِل ذلك العملَ رجاءَ ذلك الثوابِ أعطاه الله ذلك الثوابَ وإنْ لم يكن ما بلغه حقاً»، وفي سنده إسماعيلُ بن يحيى التَّيْمِي وهو كذاب. وغيرُ ذلك، ولكن لا تقوم بها حجة.

(٤) شيخ الصوفية، ذو الفنون. مات سنة ٣٧١ عن قُرابة مائة سنة. «الحِلية» (١٠/ ٣٨٥)، و«السير» (١٦/ ٣٤٢).

وقال الإمامُ أحمدُ: «ما كتبتُ حديثاً إلّا وقد عَمِلتُ به، حتى مَرَّ بي في الحديث: «أنَّ النبيَّ ﷺ احْتَجَمَ وأعطى أَبَا طَيْبَةَ دِيناراً»[1]. فأعطَيتُ الحجامَ ديناراً حين احتجمتُ»[2]، ويقال: اسم أَبي طَيْبَةَ دينارٌ. حكاه ابن عبد البر[3]، ولا يصح[4].

وعن أبي عِصمةَ عاصم بن عصام البَيهقي قال: «بِتُّ ليلةً عند أحمدَ، فجاء بالماء فوضَعَه. فلما أصبحَ نظرَ إلى الماءِ، فإذا هو كما كان. فقال: سبحان الله! رجلٌ يطلبُ العلمَ لا يكون له وِرْدٌ بالليل!»[5].

وقال أحمدُ أيضاً في قِصَّةٍ: «صاحبُ الحديثِ عندنا: مَنْ يعمل بالحديث»[6]. وعن الثوري قال: «إنِ استطعتَ ألا تَحُكَّ رأسَكَ إلا بأَثَرٍ فافْعل»[7].

وصلى رجلٌ مِمَّن يكتبُ الحديثَ بجَنْبِ ابن مَهْدي فلم يرفعْ يدَيه. فلما سلَّمَ قال له: أَلَمْ تكتبْ عن ابن عُيَينة حديثَ الزُّهْري عن سالم عن أبيه: «أنَّ النبيَّ ﷺ كان يرفعُ يديه في كلِّ تكبيرة؟»[8]، قال: نعم. قال: فماذا تقولُ لربِّك إذا لَقِيَك في تركِكَ لهذا، وعَدَمِ استعمالِه؟

---

(١) حَجْمُ أَبي طَيْبَةَ للنبي ﷺ أخرجه البخاري في البيوع: باب ذكر الحجّام (٤/ ٣٢٤) ومواطنَ أُخَرَ، ومسلمٌ في المساقاة: باب حِلِّ أجرة الحِجَامة (٣/ ١٢٠٤) من حديث أنس وابنِ عباس وليس فيها تَقْديرُ الأجرة بالدينار بل بصاعٍ من تَمْرٍ في حديث أنسٍ وإبْهامِ الأجرة في حديث ابن عباس.

(٢) أخرجَه الخطيب في «الجامع» (١/ ١٤٤).

(٣) في «الاستيعاب» (٤/ ١١٨) وعلَّق عليه الحافظُ ابنُ حجر في «الفتح» (٤/ ٤٥٩) بقوله: «ووهَّمُوه في ذلك لأنَّ ديناراً الحجّامَ تابعيٌّ روى عن أبي طيبة».

(٤) قال الحافظ ابنُ حجر في المصدر السابق: «واسم أبي طيبة: نافع على الصحيح».

(٥) «الجامع» (١/ ١٤٣).

(٦) «الجامع» (١/ ١٤٤) وقد قاله أحمدُ لأبي القاسم بن مَنِيع حينَ أرادَ الخروجَ لِسُوَيْد بن سعيد وطلبَ من أحمدَ أن يَكتبَ له إليه فَكَتَبَ: «وهذا رجلٌ يكتبُ الحديثَ»، فَرَغِبَ أبو القاسم أن يكتب بَدَلَها: «هذا رجلٌ من أصحاب الحديث»، فقال له أحمدُ ذلك القولَ.

(٧) «الجامع» (١/ ١٤٢).

(٨) حديثُ ابنُ عُيَينة عن الزهري عن سالم عن أبيه أخرجه مسلمٌ في الصلاة: باب استحباب رفع اليدين حَذْوَ المَنْكِبَين.. (١/ ٢٩٢) من رواية يحيى التمِيميّ وسعيدِ بن =

وعن أبي جعفر أحمدَ بن حمدانَ بن علي النيسابوري قال: «كنتُ في مجلس أبي عبد الله المَرْوَزِيّ، فلما حضرتِ الظهرُ وأذَّنَ أبو عبد الله خرجتُ من المسجد، فقال لي: يا أبا جعفر إلى أين؟ قلت: أَتَطَهَّرُ للصلاة، قال: كان ظني بك غيرَ هذا، يدخلُ عليكَ وقتُ الصلاة وأنت على غيرِ طهارة؟»[1].

وعن أبي عَمرٍو محمدِ بنِ أبي جعفر بن حمدان قال: «صلَّى بِنَا أبو عثمانَ سعيدُ بنُ إسماعيلَ ليلةً بمسجده وعليه إِزَارٌ ورِدَاءٌ، فقلتُ لأبي: يا أبت[2] أهو مُحْرِمٌ؟ فقال: لا، ولكنه يسمع مني «المُسْتَخْرَجَ» الذي خَرَّجته على «مسلم»، فإذا مَرَّتْ به سُنَّةٌ ـ لم يكن استعملها فيما مضى ـ أَحبَّ أنْ يستعملَها في يومه وليلته، وإنَّه سَمِعَ ـ في جُملَة ما قُرِئَ عَلَيَّ ـ (أَنَّ النبيَّ ﷺ صلَّى في إزارٍ ورِدَاءٍ)[3] ـ فأحبَّ أَنْ يستعملَ هذه السُّنَّة قَبلَ أنْ يُصْبِحَ»[4].

وعن بِشْر بن الحارث أنَّه قال: «يا أصحابَ الحديث أَتُؤَدُّونَ زكاةَ

= منصورٍ وأبي بكرِ بنِ أبي شَيبة وعَمْرٍو الناقدِ وزهيرِ بن حَرب وابنِ نُمَير كُلُّهم عن سفيانَ بلفظ: «رأيتُ رسولَ الله ﷺ إذا افتتح الصلاةَ رفعَ يديه حتى يُحَاذِيَ مَنْكِبَيه، وقبلَ أنْ يركعَ، وإذا رفع من الركوع، ولا يرفعُهما بينَ السجدتين، «ونحوُه روايةُ سفيانَ عند أحمدَ (٢/ ٨)، وأبي داود في «الصلاة»: باب رفع اليدين في الصلاة (١/ ٤٦١).
وقريبٌ من لفظِ سفيانَ هذا روايةُ مالكٍ ويونسَ بنِ يزيدَ وشعيبٍ كلُّهم عن الزهري. أخرجها البخاريُّ في الأذان: باب رفع اليدين في التكبيرة الأولى والبابَيْن بَعْدَه (٢/ ٢١٨ ـ ٢٢١)، وكذا روايةُ ابنِ جُرَيجٍ وعُقَيل بنِ خالد ويونسَ كلُّهم عن الزهري، أخرجها مسلمٌ.

(١) «الجامع» (١/ ١٤٣).
(٢) كُتبتْ في النسخ: (يا أبة).
(٣) أخرج البيهقي في «السنن» (٢/ ٢٣٥) بسندَين إلى عبيد الله بن معاذ العنبري عن أبيه عن شعبة عن توبة العنبري عن نافع عن ابن عُمر مرفوعاً: «إذا صلَّى أحدُكم فلْيَتَّزِر وَلْيَرْتَدِ».
وأخرج البخاريُّ في الصلاة: باب الصلاة في القميص والسراويل... (١/ ٤٧٥) عن أبي هريرة قال: «قام رجل إلى النبي ﷺ فسأله عن الصلاة في الثوب الواحد فقال: «أَوَ كُلُّكُم يَجِد ثوبَين؟»»، ثم سأل رجلٌ عُمرَ فقال: إذا وسَّع الله عليكم فأوْسعوا: جَمَعَ رَجُلٌ عليه ثيابَه، صلَّى رجلٌ في إزارٍ ورِدَاءٍ، في إزارٍ وقَميصٍ...».
(٤) «الجامع» (١/ ١٤٥) وقال الذهبي في «السير» (١٤/ ٦٣) في ترجمة أبي عثمان سعيد بن إسماعيل الحِيري: «سمع من أبي جعفر بن حمدان «صحيحَه» المُخَرَّجَ على «مسلم» بلفظِه، وكان إذا بَلَغَ سُنَّةً لم يستَعمِلْها وَقَفَ عندَها حتى يستعملَها».

الحديث؟ فقيل له: يا أبا نَصْر وللحديث زكاة؟ قال: نعم، إذا سَمِعْتُم الحديثَ فما كان فيه من عَملٍ أو صلاةٍ أو تسبيحٍ استَعْمَلْتُمُوه»[١].

وفي لفظ عنه رُوِّيناه بعلوٍّ في «جزء الحسن بن عبد الملك»، أنَّه لما قيل له: كيف نُؤَدِّي زكاتَه؟ قال: «اعمَلوا من كل مائتي حديثٍ بخمسةِ أحاديث»[٢].

ورُوِّينا عن أبي قِلَابَةَ قال: «إذا أَحْدَثَ الله لك عِلْماً فأَحْدِث له عِبادةً، ولا تكن إنما همُّك أَنْ تُحَدِّثَ به الناسَ»[٣].

وأَنشدَنا غيرُ واحدٍ عن ابن الناظم أنَّه أنشدهم لنفسه:

اعْمَلْ بما تَسمَعُ عَنْ خَيرِ الوَرَى ... بَادِرْ إليه، لا تكنْ مُقَصِّراً
إنْ لم تُطِق كُلًّا فَبِالبَعض اعْمَلَنْ ... وَلَوْ بِرُبْعِ العُشْر لا مُحْتَقِراً
وذاكَ في فضائلٍ، فَواجب ... لا تَتْرُكَنْهُ تَلْقَ حَظًّا أَخْسَراً

وعن الحسن البصري قال: «كان الرجلُ يطلب العلمَ فلا يلبثُ أنْ يُرَى ذلك في تَخشعه، وهَدْيه، ولسانِه، وبَصرِه، ويده»[٤].

وما تقدم عن الإمام أحمدَ هو المشهور. لكنْ قد رَوَى أبو الفضل السُّلَيماني في كتاب: «الحث على طلب الحديث» من طريق عبدِ الله بن

---

(١) «الجامع» (١/ ١٤٤)، وبشر المذكور هو المعروف بالحافي. أحد الزهاد. مات سنة ٢٢٧. «طبقات ابن سعد» (٧/ ٣٤٢)، و«السير» (١٠/ ٤٦٩).

(٢) «الحلية» (٨/ ٣٣٧)، و«الجامع» (١/ ١٤٤). والحسن بن عبد الملك هذا لعله المترجم في «شذرات الذهب» (٣/ ٣٨١) حيث ذكر أنه (الحسن بن عبد الملك بن الحسين النسفي الحافظ حصل العالي من الإسناد. مات سنة ٤٨٧)، والله أعلم.

هذا وزكاةُ العلم: العملُ به بقَدْر الاستطاعة؛ يقول ﷺ: «فإذا نهيتكم عن شيء فاجتَنِبُوه، وإذا أمرتكم بشيء فأتوا منه ما استطعتم»، متفق عليه من حديث أبي هريرة. البخاري في الاعتصام: باب الاقتداء بسنن رسول الله ﷺ (١٣/ ٢٥١) ـ واللفظ له ـ ومسلم في الحج: باب فَرْضِ الحَجّ مرّة في العُمر (٢/ ٩٧٥) وقد تقدَّم قريباً. ولكنَّ كلامَ بشرٍ في أحاديث الرغائب وفضائل الأعمال. والله أعلم.

(٣) أخرجه البسوي في «المعرفة والتاريخ» (٢/ ٦٦).

(٤) الدارمي (١/ ١٠٧)، و«الزهد» للإمام أحمد (٢٦١)، و«الزهد» لابن المبارك (٢٦)، و«الجامع» (١/ ١٤٢)، وابن عبد البر في «الجامع» (١/ ١٢٧)، وعند أحمد: وبره. بالموحدة في أوله وبعدها راء، ولعله من الناسخ.

عبد الوهاب الخوارزمي[(١)] قال: «سألت أحمدَ، قلتُ: إنَّا نطلبُ هذا الحديثَ ولسنا نعملُ به! قال: وأيُّ عملٍ أفضلُ مِن طلبِ العلم؟».

وكذا رَوَى نحوَه أنَّه قيل لبعضهم: «إلى متى تكتبُ الحديثَ؟ أفلا تعملُ؟ فقال: والكتابةُ من العمل».

(والشيخَ) بالنصب من باب الاشتغال **(بَجِّلْه)** أي عَظِّمْه، واحتَرِمه، ووَقِّره لقول طاؤوس: «من السنة أنْ تُوَقِّرَ العالِمَ»[(٢)].

بل لقوله ﷺ: «ليس مِنَّا مَنْ لَمْ يُوَقِّرْ كبيرَنا»[(٣)]. ولا شك أنَّه بمنزلة الوالدِ وأعظَمَ. وإجلالُه من إجلالِ العلم، وإنَّما الناس بشيوخهم، فإذا ذهبَ الشيوخُ فَمعَ مَنِ العَيْشُ[(٤)]؟.

وقد مَكَثَ ابنُ عباس سنتين[(٥)] - [بل سنة][(٦)] - يَهابُ سُؤَالَ عُمرَ رضي الله عنه عن مسألة[(٧)].

وكذا قال سعيد بن المسيب: قلتُ لسَعدِ بن مالك[(٨)] رضي الله عنه: «إنِّي أُرِيدُ أن

---

(١) مات سنة ٢٦٧. «الثقات» لابن حبان (٨/ ٣٦٧)، و«اللسان» (٣/ ٣١٣).

(٢) أخرجه عبد الرزاق في «المصنف» (١١/ ١٣٧) ومن طريقه الخطيب في «الفقيه والمتفقه» (٢/ ١٧٩) بأطولَ من هذا، وأخرجه ابن عبد البر في «الجامع» (١/ ١١٣) من طريق عبد الرزاق بلفظه.

(٣) أخرجه أحمدُ (٢/ ٢٠٧) بهذا اللفظِ عن عَمرو بن شعيب عن أبيه عن جَدِّه و(١/ ٢٥٧) عن ابن عباس بلفظِه إلّا أن فيه (الكبيرَ) بدلَ (كبيرَنا).
وهو عند الترمذي في البر والصِلَة: باب ما جاء في رحمة الصِّبْيان (٤/ ٣٢١) من حديث أنس بن مالك، وابن عَمرو، وابن عباس بنحوه، وقال الترمذي عن حديث ابن عباس: «حسن غريب»، وعن حديث ابن عَمرو: «حسن صحيح».

(٤) قوله: «إنما الناس بشيوخهم..» إلخ، أخرجه القُضَاعي في «المعجم» (٨٥) عن الإمام أحمد من قوله.

(٥) كذا في روايةٍ عند ابن عبد البر في «الجامع» (١/ ١١٢).

(٦) ما بين المعكوفين ساقط من (س) و(م)، ولعله إضرابٌ منه رحمه الله عن السَّنَتَين، وهو الصوابُ كما في «الصحيحين» على ما سيأتي.

(٧) أَخرجَ ذلك البخاري في «التفسير»: باب تبْتَغِي مَرْضَاةَ أَزْوَاجِك.. (٨/ ٦٥٧)، ومسلم في «الطلاق»: باب في الإيلاء واعتزال النساء... (٢/ ١١٠٨) وسُؤَالُه كان عن المَرْأَتَين اللتين تَظَاهَرَتَا على النبي ﷺ من أزواجه.

(٨) هو ابن أبي وقاص.

أسألكَ عن شيء وإني أَهَابُكَ»[١].

وقال أيوب السَّخْتَياني: «كان الرجلُ يجلس إلى الحسن البصري ثلاث سنين، فلا يسألُه عن شيءٍ هيبةً له»[٢].

وقال عبدُ الرحمن بنُ حَرْمَلَةَ الأسلميُّ: «ما كان إنسانٌ يجترئُ أنْ يسألَ سعيدَ بن المسيب عن شيء حتى يستأذنَه، كما يستأذِنُ الأميرَ»[٣].

وقال مغيرةُ بنُ مِقْسَم الضَّبِّي: «كنا نَهَابُ إبراهيم النَّخَعي كما نَهَابُ[٤] الأميرَ»[٥].

وقال ابنُ سيرين: «رأيتُ ابنَ أبي ليلى، وأصحابُه يُعَظِّمونَه، ويُسَوِّدُونَه، ويُشَرِّفونَه مثلَ الأمير»[٦].

وقال أبو عاصم: «كنا عندَ ابنِ عَوْنٍ ـ وهو يُحَدِّثُ ـ فَمَرَّ بنا إبراهيمُ بن عبدِ الله بنِ حَسَن في مَوْكِبِه ـ وهو إذْ ذاك يُدْعى إماماً بعدَ قَتْل أخيه محمد ـ فما جَسَرَ أَحدٌ أنْ يلتفتَ لِلنَّظَرِ إليه فضلاً عن أنْ يقومَ، هيبةً لابنِ عَوْن»[٧].

ويُحكى أنَّ البِسَاطِيَّ[٨] العلّامةَ لم ينقطِع عن المجيءِ لشيخه في يومِ اجْتِيَازِ السلطان، دونَ رُفَقَائه، فإنَّهم تركوا الدرسَ لأجل التَّفَرُّج عليه، فأبعدَهم الشيخُ تأديباً، وَقَرَّبَه».

وكذا كان بعضُ مشايخ العَجَم ـ ممَّن لقيتُه ـ يؤدبُ الطالبَ إذا انقطع عن الحضور في يومه المعتادِ بتَرك إقْرَائِه في اليوم الذي يليه.

---

(١) أخرجه أحمد (١/ ١٧٣)، وابن عبد البر في «الجامع» (١/ ١١٢).

(٢) «الجامع» (١/ ١٨٤) بلفظه و«السير» (٤/ ٥٧٣) بنحوه.

(٣) «الحلية» (٢/ ١٧٣)، و«الجامع» (١/ ١٨٤).

(٤) في (م) و(الأزهرية): كما يهاب.

(٥) «الدارمي» (١/ ١١١)، و«الطبقات» (٦/ ٢٧١)، و«الجامع» (١/ ١٨٤)، و«السير» (٤/ ٥٢٢).

(٦) «الجامع» (١/ ١٨٢) بلفظه و«السير» (٤/ ٢٦٣) مختصراً.

(٧) «الجامع» (١/ ١٨٥)، وابن عون هذا: عبد الله بن عون بن أرطبان، الإمام الحافظ الثبت، توفي سنة ١٥٠. «الطبقات» (٧/ ٢٦١)، و«السير» (٦/ ٣٦٤)، و«تهذيب التهذيب» (٥/ ٣٤٦).

(٨) أبو عبد الله محمد بن أحمد بن عثمان البِسَاطي المالكيّ، عالِمُ عَصره مات سنة ٨٤٢. «الضوء اللامع» (٧/ ٥).

وقال إسحاق الشَّهِيدي[١] : «كنتُ أَرَى يحيى القطانَ يُصلي العصر، ثم يستند إلى أصل منارة المسجد فيقفُ بين يديه أحمدُ بنُ حنبل، وابنُ مَعين، وابنُ المَدِيني، والشاذَكُوني، والفَلَّاسُ على أَرْجلهم يسألون عن الحديث إلى أن تحينَ صلاةُ المغرب لا يقولُ لواحدٍ منهم: اجْلِس، ولا يجلِسُون هيبةً له وإعظاماً»[٢] .

وعن البخاري قال: «ما رأيت أحداً أَوْقَرَ للمحدثين من ابن معين»[٣] .

ومما قيل في مالكٍ:

يدَعُ الجَوَابَ فَلَا يُرَاجَعُ هَيْبَةً والسائِلونَ نَوَاكِسُ الأَذْقَانِ
نُورُ الوَقارِ، وعِزُّ سُلْطَانِ التُّقَى فَهْوَ المَهِيبُ وليس ذا سُلْطَانِ[٤]

وعن شعبة قال: «ما كتبتُ عن أحدٍ حديثاً إلَّا وكنتُ له عَبداً ما حَيِي»[٥] ، وفي لفظٍ: «ما سمعتُ من أحدٍ إلَّا واختلفتُ إليه أكثرَ مِنْ عَدَدِ ما سمعتُ»[٦] .

وقال ابنُ المُنْكَدِر: «ما كنَّا نُسَمِّي رَاوِيَ الحديثِ والحِكْمةِ إلَّا العَالِمَ»[٧] .

---

(١) مات سنة ٢٥٧. «تهذيب الكمال» (٢/ ٣٦١).

(٢) «الجامع» (١/ ١٨٥). (٣) «الجامع» (١/ ١٨٣).

(٤) «الجامع» (١/ ١٨٥)، وأسندها إلى ابن الخياط من قوله يمدُح الإمام مالكاً رحمه الله وعزاها الذهبي ـ من غير سند ـ في «السير» (٨/ ١١٣) إلى مصعب بن عبد الله الزُبَيري في مالك رحمه الله. وجاء الشطرُ الأول من البيت الثاني هكذا: (عز الوقار، ونور سلطان التقى)، وأسندَها أبو نُعَيم في «الحلية» (٦/ ٣١٨) إلى بعض المَدَنِيِّين، وجاء البيت الثاني عنده هكذا:
أدب الوقار وعز سلطان التقى فهو المطاع وليس ذا سلطان
وأوردها القاضي عياضٌ في «ترتيب المدارك» (١/ ١٦٧) وذكرَ أنَّ سفيانَ الثوري أنشدَها في مجلس مالك، وفيه: (يأبى الجوابَ)، و(أدب الوقار).

(٥) «الحلية» (٧/ ١٥٤)، و«الجامع للخطيب» (١/ ١٩١)، و«الجامع» لابن عبد البر (١/ ١٢٧).

(٦) «الحلية» (١/ ١٤٨)، و«الجامع» (١/ ١٩١).

(٧) «الجامع» (١/ ١٨٣).

[قلت[١]: ولا يمنعُ ذلك إكرامَ الشيخ لطالبِه، والرفقَ[٢] به، والإحسانَ إليه، فقد كان أبو سعيد الخدري ﷺ يقول لمن قَدِمَ[٣] عليه ممّن يطلب العلمَ: «مرحباً بوصية رسول الله ﷺ»[٤].

وقال أبو جَمْرة[٥] نَصرُ بنُ عمرانَ: كنت أقعدُ مع ابن عباس ﷺ، يُجلسني على[٦] سريره، فقال: «أَقِمْ عندي حتى أجعلَ لك سَهْماً من مالي». فأقمت معه شهرين[٧]، إلى غيرِ ذلك مما يطولُ ذكره][١].

واسْتَشِرْه في أمورك كلِّها، وكيفيةِ ما تَعْتَمِده من اشتغالك، وما تشتغلُ فيه إذا كان عارفاً بذلك واحذر من مُعارَضته وما يدعو إلى الرِّفعةِ عليه، ورَدِّ قوله. فما انتفع مَنْ فعل ذلك.

واعتَقِدْ كمالَه، فذلك أعظم سببٍ لانتفاعك به[٨]. وقد كان بعضُ السلف إذا ذهب إلى شيخه يقول: «اللهم أَخْفِ عَيْبَ شيخي عني، ولا تُذْهِبْ بركةَ عِلمِه منّي»[٩].

وسَيِّدْه[١٠]، وقُمْ له إذا قدم عليك[١١]، واقض حوائجَه كلَّها جَليلَها

---

(١) ما بين المعكوفين ليس في (س) و(م) و(الأزهرية).

(٢) كلمة (الرفق) غير واضحة. (٣) كلمة (قدم) غير واضحة.

(٤) أخرجه الترمذي في العلم: باب ما جاء في الاستِيصَاءِ بمن يطلب العلمَ (٥/ ٣٠)، وابنُ ماجه في المقدمة: باب الوصاة بطلبة العلم (١/ ١٩١)، والخطيب في «شرف أصحاب الحديث» (١: ٢١، ٢٢)، و«الجامع» (١/ ٣٥٠) عن أبي سعيد وفي أسانيدها: أبو هارون العَبْدي قال في «الزوائد»: «ضعيفٌ باتفاقهم»، وقال الحافظ في «التقريب» (٢/ ٤٩): «متروك، ومنهم مَنْ كذَّبه». وأخرجه الخطيب في «الجامع» (١/ ٢٠٢) بسند آخرَ، لكنْ فيه شَهْرُ بنُ حَوْشَب عن أبي سعيد وشَهْرٌ صدوق كثيرُ الإرسال والأوهام كما في «التقريب».

(٥) بالجيم والراء، روى له الجماعة. (٦) حرف (على) غير واضح.

(٧) كلمة (شهرين) لم يظهر منها في النسخة غيرُ الحروف الثلاثة الأولى. وهي في «صحيح البخاري» الإيمان: باب أداء الخمس من الإيمان (١/ ١٢٩).

(٨) بل المطلوبُ تَبْجِيلُه واحترامُه، دون اعتقاد كماله، فالكمالُ لا يُعْتَقَد لأحدٍ إلا الله ﷻ.

(٩) «تذكرة السامع والمتكلم» (٨٨).

(١٠) يعني: قل له: يا سيدي. وفيها خلاف مشهورٌ، وعلَّق الخطابي في «معالم السنن» مع مختصرِ المنذري (٨/ ٨٢) على قول النبي ﷺ: «قوموا إلى سيدكم» ـ متفق عليه ـ بقوله: (فيه من العلم: أن قولَ الرجل لصاحبه: (يا سيدي). غير محظور، إذا كان صاحبُه خَيِّراً فاضلاً، وإنما جاءت الكراهة في تسويد الرجل الفاجر).

(١١) مسألة القيام هذه فيها خلاف مشهور أيضاً. وقد رخَّص فيه بعضُ أهل العلم كالإمام =

وحَقيرَها. وخُذ بركَابه، وقَبِّلْ يدَه، وَوَقِّر مجلسَه، واحتَملْ غضبَه، واصْبر على جَفَائه، وارفُق به، **(ولا تَثَاقَلْ عليه تطويلاً)**، أي: ولا تتثاقلْ بالتطويل **(بحيثُ يَضْجَر)** أي يقلق منه ويَمَلُّ من الجلوس، بل تحرَّ ما يرضيه، فالإضجار ـ كما قال الخطيبُ ـ: «يُغَيِّرُ الأفهامَ، ويُفسد الأخلاقَ، ويُحِيلُ الطِّبَاعَ»(١). ٧١٦

ثم ساقَ عن هُشَيم قال: «كان إسماعيلُ بنُ أبي خالد من أحسن الناس خُلُقاً، فلمْ يَزَالوا به حتى ساءَ خُلُقُه»(٢).

وأورد قبل ذلك ألفاظاً صَدَرتْ من غيرِ واحد من المحدثين في حقِّ مَنْ أضجرهم من الطُّلاب، كقول أبي الزَّاهِريَّة يخاطبهم: «ما رأيتُ أعجبَ منكم، تأتُون بدون دَعوة، وتَزُورون من غير شَوقٍ ومحبَّة، وتُمِلُّون بالمجالسة، وتُبْرِمُونَ بطُول المساءلة»(٣).

وسأل رجلٌ ابنَ سِيرين ـ حين أراد أنْ يقومَ ـ عن حديثٍ، فقال له:

إنَّـكَ إنْ كَـلَّـفْـتَـنِـي مَـا لَـمْ أُطِـقْ
سـاءَكَ مـا سَـرَّكَ مـنِّـي مِـنْ خُـلُـقْ(٤)

= النووي رحمه الله، وصنف في ذلك رسالةً بعنوان: (الترخيص بالقيام لذوي الفضل والمزية من أهل الإسلام)، وهي مطبوعة.

ومَنَعَ منه آخرون ومنهم: أبو عبد الله محمد بن محمد بن الحاج المالكي المتوفى سنة ٧٣٧، وقد أجابَ عن أدلَّة النووي رحمه الله بأجوبة متقَنَة في كتابه «المدخل» (١/ ١٦٣ ـ ١٩٦). وقد ذكر الحافظُ ابنُ حجر في «الفتح» (١١/ ٥٠ ـ ٥٤) مُلَخَّصاً للخلافِ في هذه المسألةِ وبعضَ أدلة الفريقين والأجوبةِ عليها.

وذكر أنَّ لقوله ﷺ: «قوموا إلى سيِّدكم» زيادةٌ عندَ أحمدَ بسندٍ حسن وهي: «فأَنْزِلُوه»، وذلك لأنَّ سعدَ بنَ معاذ كان مريضاً وقد جاء على حمار، فطلب ﷺ من قومه القيامَ إليه لإنزاله. قال: (وهذه الزيادة تَخْدِشُ في الاستدلال بقصة سعد على مشروعية القيام المتنازَع فيه) انتهى.

وقد ذكر ابنُ القيّم رحمه الله في «تهذيبه لسنن أبي داود» (٨/ ٨٤) جمعاً حسناً بَيْن أدلةِ الفريقين، فقال: (فالمذموم: القيامُ للرجل. وأما القيام إليه للتلقي إذا قَدِمَ فلا بأسَ به)، وبهذا تجتمعُ الأحاديث. والله أعلم.

(١) «الجامع» (١/ ٢١٨). (٢) «الجامع» (١/ ٢١٨).

(٣) «الجامع» (١/ ٢١٧) وأبو الزَاهِريَّة هذا: حُدَير ـ بالمهملات مصغراً ـ بنُ كُرَيب الحَضْرمي الحِمْصي مات سنة ١٢٩، وقيل سنة ١٠٠، «طبقات ابن سعد» (٧/ ٤٥٠)، و«تهذيب الكمال» (٥/ ٤٩١).

(٤) «الجامع» (١/ ٢١٥). وهذان البيتان أَوْرَدَهُما ابنُ دُرَيد في «الاشتقاق» (٢٩٧) ضِمنَ =

وقال إسماعيلُ بن موسى ابنُ بنت السُّدِّي[1]: «دَخَلْنا ـ ونحن جماعةٌ من الكوفيين ـ على مالكٍ، فحدَّثَنا بسبعة أحاديثَ، فاسْتَزَدْنَاه، فقال: مَنْ كان له دِينٌ فلينصرف، فانصرفوا إلّا جماعةً أنا منهم، فقال: مَنْ كان له حَيَاءٌ فلينصرف، فانصرفوا إلّا جماعةً أنا منهم، فقال: من كان له مُرُوءَةٌ فلينصرف، فانصرفوا إلَّا جماعة أنا منهم، فعندَ ذلك قال: يا غِلْمَانُ أَقْفَاءَهُم[2]، فإنَّه لا بُقْيَا على قومٍ لا دِينَ لهم، ولا حَيَاءَ، ولا مُرُوءَةَ»[3].

ويُخْشى ـ كما قال ابنُ الصلاح[4]: ـ على فاعلِ ذلك أنْ يُحرم الانتفاعَ. كما وقع للشريف زِيرَك ـ أحدِ أصحاب الناظم ـ حينَ قَرَأَ «العُمْدَةَ» على الشهابِ أحمدَ بن عبد الرحمن المرْدَاوِي[5] في حالِ كِبَرِه وعَجْزِه عن الإسماعِ إلا اليسيرَ بالمُلَاطَفَةِ، وأطالَ عليه بحيثُ أضجرَه، فدعا عليه بقوله: لا أحياكَ الله

= خمسةِ أبياتٍ قالها رجلٌ من بني جعفر بن كِلَاب بن عامر بن صَعْصَعَة.

(١) مات سنة ٢٤٥. «تهذيب الكمال» (٣/ ٢١٠).

(٢) رُسِمَتْ في (س): أقفأهم وفي (م): أقفاهم، وفي (ح) و(الأزهرية): أقفآهم.
ولما رجعتُ إلى هذه الكلمةِ في المصدرِ الذي أخذ عنه السخاويُّ وهو «الجامعُ» للخطيب وجدتُها فيه بتحقيق الدكتور محمود الطحان (١/ ٢١٥): (افقأهم) يعني بفاء ثم قاف. وعلَّق عليها بقوله: «هكذا رُسِمَتْ في المخطوطة، ولعلها: «أفقئوهم» ويريدُ بذلك: أخرجوهم، وهي غيرُ واضحةٍ في المخطوطة»اهـ.
وَوَجدتُها فيه بتحقيق الدكتور محمد رأفت سعيد (١/ ١٤٩): (اقفأهم) يعني بقاف ثم فاء، وعلَّق عليها بقوله: «هكذا في النسختين... وقَفِئَتِ الأرضُ كسَمِعَ قفا: مطرت فتغير نباتها وفسد...»اهـ.
وما ذكراه بعيد عن المراد، إذِ المرادُ: يا غِلمانُ اضرِبُوا أَقْفِيَتَهم حتى يخرجوا. والأَقْفِيةُ، والأَقْفَاءُ: جمع قَفاً كما في «القاموس» قَفَوَ.
وقد أخرج الرامهرمزيُّ في «المحدث الفاصل» ومن طريقه عياضٌ في «الإلماع» (٢٤٢) عن الحسن بن أبي الربيع قال: (كُنَّا على باب مالك بن أنس فخرج منادٍ فنادى: لِيدخلْ أهلُ الحجاز، فما دخل إلا أهلُ الحجاز). ... (ثم ذكر أهلَ الشام ثم أهلَ العراق إلى أنْ قال: ومالك بن أنس جالس على الفُرشِ، والخَدَمُ قيامٌ بأيديهم المَقَارِعُ... ثم أَخَذَتْنَا المَقَارِعُ فَأُخرجْنا).
وهذا يدلّ على أنَّ مالكاً رحمه الله لَدَيْهِ غِلمانٌ يَضربون ويُخرِجون مَنْ يأمرهم بإخراجه. والله أعلم. والمَقَارِع جُمعُ مِقْرَعة بالكسر، وهي ما يُضرَبُ به من سَوطٍ أو خشبةٍ (اللسان: قرع).

(٣) «الجامع» (١/ ٢١٥).

(٤) في «علوم الحديث» (٢٢٤).

(٥) مات سنة ٧٨٧. «الدرر الكامنة» (١/ ١٦٨)، و«شذرات الذهب» (٦/ ٢٩٥).

أنْ تَرْوِيَها عني ـ أو نحو ذلك ـ فاستُجِيب دعاؤُه، ومات الشريفُ عن قُرْب[١].

لا سيما والمجلسُ إذا طال كان للشيطان فيه نصيب[٢]، كما قَدَّمته مع شيء مما يلائِمه في الباب قبلَه.

وينبغي أن يكونَ للشيخ علامةٌ يتنَبَّه بها الطالبُ للفراغ، كما جاء عن الأعمش أنَّ إبراهيمَ النخعي كان إذا أرادَ أنْ يَقْطعَ الحديث مَسَّ أَنْفَه، فلا يطمعُ أحدٌ أن يسألَه عن شيء.

وكان الحسنُ البصري يقول: «اللهم لك الشكر»[٣].

ولا تستعمل ما قاله بعضُ الشعراء:

أَعْنِتِ[٤] الشيخَ بالسؤالِ تَجِدْهُ سَلِساً يَلْتَقِيكَ بالرَّاحَتَيْنِ
وإذا لَمْ تَصِحْ صِيَاحَ الثَّكَالَى رُحْتَ عنهُ وأَنْتَ صِفرُ اليَدَينِ[٥]

(ولا تكن) أيها الطالبُ **(يمنعك التكبُّر، أو الحَيَا)** ـ بالقصر ـ **(عن طلبٍ)** لِمَا تفتقرُ إليه من الحديث والعلم، فقد قال مجاهدٌ ـ كما علَّقه البخاري في «صحيحه»[٦] عنه ـ: «لا ينال العلمَ مُسْتَحْيٍ ـ بإسكان الحاء ـ ولا مُتَكَبِّر».

٧١٧ وأراد بذلك تحريضَ المتعلمينَ على تَركِ العَجز، والتكبّر، لما يُؤَثر كلٌّ منهما من النقصِ في التعلم.

ورُوِّينا في «المجالسةِ» للدِّينَوَرِي[٧] عن الحسن أَنَّه قال: «مَنِ اسْتَتَرَ عن

---

(١) «شرح التبصرة والتذكرة» (٢/ ٢٢٩). (٢) قاله الزهري. «الجامع» (٢/ ١٢٨).

(٣) أخرجها في «المحدث الفاصل» (٥٨٧) ـ ومن طريقه الخطيب في «الجامع» (١/ ٤١٥) ـ معزوةً إلى محمد بن سيرين. وأَخْرَجَا أن الحسن كان يقول: (سبحان الله وبحمده، سبحان الله العظيم).

(٤) في (س) و(ح) و(م): (أغنث) بمعجمة ثم مثلثين. والمُثبتُ من (الأزهرية)، و«الاقتراح». وقال في (حاشية س): (الإغناث: الإلحاح) انتهى، وصوابه: (أعنت): بمهملة ثم نون ثم مثناة فوقية من (العَنَت) وهو المشقة الشديدة. «القاموس»: عنت. والمراد أَتْعِبِ الشيخَ وشُقَّ عليه بكثرة الأسئلة، ويمكن أن يكون صوابه: (أَغْتِت) بمعجمة ثم مثناتين فوقيتين كما في «المحدث الفاصل» (٣٦١) من الغَتّ، وهو اتباع القولِ القولَ. انظر: «معجم تهذيب اللغة» و«اللسان» وغيرهما.

(٥) أورد ابنُ دقيق في «الاقتراح» (٢٨٢) هذين البيتين: مَعْزُوَّةً لبعض الشعراء، ولم يُسَمِّه وعزاهما في «المحدث الفاصل» لعبد الله بن المبارك يقولهما لمن رآه ساكتاً لم يسأله عن شيء، وقبلهما:

إنْ تَعلَّيتَ عن سؤالك عبدَ الله ترجعْ إذنْ بخُفَّيْ حُنينِ

(٦) في العلم: باب الحياء في العلم (١/ ٢٢٨).

(٧) الفقيه المحدث أبو بكر أحمدُ بن مروانَ المالكي مصنفُ كتاب «المجالسة» اختلف في =

طلب العلم بالحياءِ لَبِسَ الجهلَ سِرْبَالًا، فقَطِّعوا سرابيلَ الحياء، فإنه مَنْ رَقَّ وجهُه رَقَّ علمُه»[1].

ولا ينافي ذلك كَوْنَ الحياءِ مِنَ الإيمان[2]، لأنَّ ذاك هو الشرعيُّ الذي يقعُ على وجهِ الإجلال والاحترام للأكابر، وهو محمودٌ. والذي هنا ليس بشرعي، بل هو سَبَبٌ لتَرك أمرٍ شرعي، فهو مذموم.

ورُوِّينا عن عُمر بن الخطاب وابنِه ﵄ أنهما قالا: «من رَقَّ وجهُه رق علمُه»[3]. ويُفسره قولُ بعضهم: «مَن رقَّ وجهُه عند السؤال رقَّ علمُه عند الرجال»[4].

ومنه قولُ علي: «قُرِنَتِ الهيبةُ بالخَيبة»[5].

وعن الأصمعي قال: «من لم يَحْتَملْ ذُلَّ التعليم ساعةً بَقِي في ذلِّ الجهلِ أبَداً»[6].

أسندَه ابنُ السمعاني فيمن اسمه إبراهيم من «ذَيله على تاريخ بغداد»[7].

ونظمه شيخُنا فقال:

عَنِ الأصمعيْ جاءتْ إلينا مَقَالةٌ ... تُجَدِّدُ بالإحسان في الناس ذِكْرَه
مَتَى يحتَمِل ذُلَّ التَّعلُّم ساعةً ... وإلَّا فَفِي ذُلِّ الجهالةِ دَهْرَه

(واجتَنِب) أيها الطالب **(كَتْمَ السماع)** الذي ظفرتَ به لشيخٍ معلوم، أو

= سنة وفاته، فقيل: سنة ٢٩٣، وقيل: ٢٩٨، وقيل: ٣١٠، وقيل: بعد ٣٣٠. «السير» (١٥/ ٤٢٧)، و«لسان الميزان» (١/ ٣٠٩)، و«حسن المحاضرة» (١/ ٢٠٨).

(١) «عيون الأخبار» (٢/ ١٢٣) و«الجامع» لابن عبد البر (١/ ٩١)، وقوله: (فإنَّ مَنْ رَقَّ وجهُه رقَّ علمُه)، سيأتي من قولِ عُمرَ بن الخطاب ﵁.

(٢) كما أخرجه البخاري في «الإيمان»: باب الحياءِ من الإيمان (١/ ٧٤) ومسلمٌ في «الإيمان»: باب بيان عدد شعب الإيمان... (١/ ٦٣) من حديث ابن عُمر.

(٣) أخرجه عن عمر: الدارمي في المقدمة (١/ ١٣٧)، والبيهقي في «المدخل» (٢٨١)، وعن ابنهِ: الفَسَوِيُّ في «المعرفة» (٣/ ١١٣)، والخطيبُ في «الفقيه والمتفقه» (٢/ ١٤٤)، والبيهقي في «المدخل» (٢٨٠).

(٤) «الجامع» لابن عبد البر (١/ ٩١).

(٥) «عيون الأخبار» (٢/ ١٢٣)، ومعناه: أي من هاب السؤال عما يشكل عليه خاب.

(٦) أخرجه البيهقي في «المدخل» (٢٧٨).

(٧) وأسنده ابن السمعاني أيضاً في «أدب الإملاء» (١٤٥) من طريق البيهقي.

كتمَ شيخٍ اختصصتَ بمعرفته عمّن لم يطلعْ على ذلك من إخوانك الطلبةِ رجاءَ الانفرادِ به[١] عن أضرابك (فهو) أي الكتمُ (لؤمٌ) مِن فاعله يقعُ مِن جَهَلَة الطلبة الوُضَعَاءِ كثيراً، ويُخاف على مُرتكبه عدمُ الانتفاع به، إذْ بركة الحديث إفادتُه، وبِنَشْره يَنْمِي ويَعُمُّ نفعُه.

قال مالك: «بَرَكةُ الحديث إفادةُ الناس بعضِهم بعضاً»[٢]. وقال ابنُ المبارك: «أولُ منفعةِ الحديثِ أنْ يُفيدَ بعضُكم بعضاً»[٣].

وعن الثوري أنه قال: «يا معشرَ الشباب تعجَّلُوا بركةَ هذا العلمِ، فإنكم لا تَدْرُون لعلكم لا تبلُغون ما تَأْمُلُون[٤] منه، لِيُفِدْ بعضُكم بعضاً»[٥].

ومعلومٌ أنَّ الدينَ النصيحةُ. بل يُروَى ـ كما عند الخطيب في «جامعه»، وأبي نُعَيم في «رياضة المتعلِّمِين» ـ عن ابن عباس مرفوعاً: «يا إخواني تَنَاصَحُوا في العلم، ولا يَكْتُمْ بعضُكم بعضاً، فإنَّ خيانةَ الرجل في علمه كخيانته في ماله، والله سائلُكم عنه». وهو عند أبي نُعَيم في «الحِلْيَة» بلفظ: «فإنَّ خيانةً في العلم أشدُّ من خيانةٍ في المال»[٦].

---

(١) في (س): بها. من الناسخ.

(٢) أخرجه ابن عدي في مقدمة «الكامل» (١/ ١٠٣)، ومن طريق البيهقي في «المدخل» (٣٥١).

(٣) «الحلية» (٨/ ١٦٦)، والجامع» (٢/ ١٥٠).

(٤) في (م) و«الجامع» (٢/ ١٥٠): (تؤمِّلون). وهما بمعنى.

(٥) «الجامع» (٢/ ١٥٠).

(٦) أخرجه أبو نُعَيم في «الحلية» (٩/ ٢٠) كما قال السخاوي، وفي سنده: يحيى بن سعيد الحِمصي العطار قال فيه ابنُ حبان في «المجروحين» (٣/ ١٢٣): «كان ممن يروي الموضوعاتِ عن الأثْبَات والمُعضِلاتِ عن الثقاتِ، لا يجوز الاحتجاج به..»، ثم نقلَ عن يحيى بن مَعين أنه قال: «ليس بشيء». وقال ابنُ عدي في «الكامل» (٧/ ٢٦٥١): «وهو بَيِّن الضعف» ونقل قبل ذلك عن السَّعدي قولَه فيه: «منكر الحديث»، ونقل الذهبي في «الميزان» (٤/ ٣٧٩) توثيقَه عن ابنِ مُصَفَّى، وتَجْويزَ حديثِهِ عن أبي داود، ثم الأقوالَ في تضعيفه ومنها قولُ ابنِ خُزيمة: «لا يحتج به».
وأخرجه أيضاً الخطيبُ في «تاريخ بغداد» (٦/ ٣٥٧، ٣٨٩) من طريق عبد القدوس بن حَبيب الكَلَاعِي عن عكرمة عن ابن عباس مرفوعاً. وأخرجه أيضاً في «الجامع» (١/ ١٤٩، ١٥٠) من طريق عبد القدوس الكَلاعي ومن طريق أبي سعد البقّال كلاهما عن عكرمة به، فأما عبد القدوس فيقولُ فيه النسائي في «الضعفاء والمتروكين» (١٦٤): «متروك الحديث». وقال ابن حبان في «المجروحين» (٢/ ١٣١): «كان يضع الحديث =

ولهذا قال الخطيب: «والذي نستحبه إفادةُ الحديث لمن لم يسمعْه، والدلالةُ على الشيوخِ، والتنبيه على رواياتهم، فإنَّ أقلَّ ما في ذلك النصحُ للطالب، والحفظُ للمطلوب مع ما يُكْتَسب به من جزيل الأجر، وجميل الذكر»[1].

وأغرَبَ ابنُ مَسْدِي فحكى عن ابنِ المُفَضَّل أنه كان يختار سَماعَ العالي لنفسه. وأن أبا الربيع بنَ سالم[2] كتب إلى السِّلَفِي يطلب منه أنْ يستجيزَ له بقايا ممّن يروي عن أصحاب الخطيب، فكتب إليه بانقراضِهم قبل الستمائة.

وليس كذلك، فآخرُهم كان في سنة ثلاثَ عشرة وستمائة. قال: وهكذا رأيتُ نُبَلاءَ أصحابه بـ«مصر» و«إسكندرية» يَغَارُون على هذا أشدَّ الغَيْرة، ما خلا الأسعدَ بنَ مُقَرِّب[3]، فإنَّه كان مُفيداً.

= على الثقات، لا يحل كتابةُ حديثه ولا الرواية عنه»، وقال ابن عدي في «الكامل» (٥/ ١٩٨١): «ولعبد القدوس عن عكرمة عن ابن عباس غيرُ حديثٍ منكر. . . له أحاديثُ غيرُ محفوظة، وهو مُنكَر الحديث إسناداً ومتناً».
وأما أبو سعد البقال وَاسْمُه سعيدُ بنُ المَرْزُبَان، فقال فيه النسائي في «الضعفاء والمتروكين» (١٢٧): «ضعيف»، وقال ابنُ حبان في «المجروحين» (١/ ٣١٧): «كثيرُ الوَهَم، فاحش الغلَط، ضعَّفه يحيى بنُ معين»، وقال ابن عدي في «الكامل» (٣/ ١٢٢٢): «وهو في جُملة ضعفاء الكوفة الذين يُجمع حديثهم ولا يترك». وقال الذهبي في «الميزان» (٢/ ١٥٨): «تركه الفَلّاس، وقال ابنُ معين: لا يكتب حديثُهُ، وقال أبو زرعة: صدوق مدلِّسٌ، وقال البخاري: منكر الحديث».
فالحديث ضعيف جداً، وقد أورده ابنُ الجوزي في «الموضوعات» (١/ ٢٣١) وقال: «تفرد به عبد القدوس. .»، وقد مر آنفاً أنه رواه معه أيضاً أبو سعد البقال. والله أعلم.
تنبيه: البقَّال: بالموحدة وبعدها قاف. وجاء في المطبوع من «الضعفاء والمتروكين» للنسائي: النفال. بنون ثم فاء. وهو تصحيف.
ومسألة نَشْرِ العلم وعدمِ كتمانه معلومةٌ أدلَّتُها من الكتاب والسنة.

(١) «الجامع» (٢/ ١٤٥).

(٢) هو الإمام الحافظ سُلَيمانُ بنُ موسى بن سالم بن حسان الحميري الكَلَاعي من أهل الأندلس (٥٦٥ ـ ٦٣٤هـ). «التكملة لوفيات النقلة» (٣/ ٤٦١)، و«التذكرة» (٤/ ١٤١٧)، و«السير» (٢٣/ ١٣٤).

(٣) هو محدث الإسكندرية أسعدُ الدين أبو القاسم عبد الرحمن بن مُقرِّب الكندي مات سنة ٦٤٣، «السير» (٢٣/ ٢١٥)، و«الشذرات» (٥/ ٢٢٠).

وعندي في هذا توقّف كبير[١]، وقد أشرتُ لرد ما نَسَبه ابنُ مَسْدِي إليهما أيضاً مما يشبه هذا في «كتابة التسميع»[٢].

وكذا اجتنبْ منعَ عَارِيَّة الجُزْء، أو الكتابِ المسموع للقراءة فيه، أو السماع والكتابة منه، لا سيما حيث لم تتعدَّدْ نُسَخُه، فإنها تتأكد لقوله ﷺ: «مَنْ كتمَ عِلماً يعلمه أُلْجِمَ بِلِجَامٍ من نار»[٣]، فهو شاملٌ لهذا.

وهذه العارية: غيرُ الماضيةِ في «كتابة[٤] التسميع»، فتلك مضى الكلام فيها[٥]، مع الحكاية عن كلٍّ من إسحاقَ بن راهويه وابن الصلاح أنه قال: «قد رأينا أقواماً مَنَعوا هذا السماعَ، فوالله ما أفلحوا ولا أنجحوا»[٦]، ونحوُه قولُ من تأخر عنه أيضاً: «ولقد شاهَدْنا جماعةً كانوا يستَأْثِرون بالسماع، ويُخْفون الشيوخَ، ويمنعون الأَجْزاءَ والكتبَ عن الطلبة فحرمهم الله قصدَهم، وذهبوا ولم ينتفِعوا بشيء».

وكذا أقولُ: وكيف لا، وقد قال وكيعٌ: «أول بركة الحديث إعارةُ الكُتُب»[٧]، اللهم إلّا أنْ يكتمَ عمّن لم يَرَهُ أهلاً، أو يكونَ ممّن لا يقبلُ الصوابَ إذا أُرشد إليه، ونحو ذلك، كما فعله السلف الصالح[٨].

---

(١) لمكانة الإمام السِّلَفِي من الصدق والأمانة.

(٢) (ص٩٣ ـ ٩٤).

(٣) أخرجه أبو داود في العلم: باب كَرَاهِيةِ مَنْع العلم (٤/ ٦٧)، والترمذي في العلم: باب ما جاء في كِتْمان العلم (٥/ ٢٩)، وابن ماجه في المقدمة: باب مَنْ سئل عن علم فكتمه (١/ ٩٦)، وأحمد (٢/ ٢٦٣، ٣٠٥، ٣٤٤، ٣٥٣)، كلهم من طريق علي بن الحَكم عن عطاء بن أبي رَبَاح عن أبي هريرة بنحوه، وقال الترمذي: «حديث حسن». وأخرجه الحاكم (١/ ١٠١) لكن قال: «عن علي بن الحكم عن رجل عن عطاء...» وكان قد أخرجه قبل ذلك من طريق ابن جُرَيج عن عطاء عن أبي هريرة، وقال: «هذا الإسناد صحيح على شرط الشيخين ولم يخرجاه»، ووافقه الذهبي.
وأخرجه الحاكم (١/ ١٠٢) من حديث عبد الله بن عمرو بن العاص وقال: «هذا إسنادٌ صحيح من حديث المصريين على شرط الشيخين وليس له علة»، ووافقه الذهبي.

(٤) في (س): كتاب.

(٥) (ص٩٨) وهي إعارة الجزء للشخص الذي أُثبت سماعُه فيه.

(٦) «علوم الحديث» (٢٢٤). (٧) «الجامع» (١/ ٢٤٠).

(٨) انظر: «الجامع» (٢/ ١٣٩) وما بعدها.

وقد قال الخطيب: «مَنْ أَدَّاه ـ لجهله ـ فَرْطُ التِّيْه والإعجاب، إلى المُحَاماة عن الخطأ والمُمَاراة في الصواب، فهو بذلك الوصفِ مذمومٌ ومأثوم، ومحتجرُ الفائدةِ عنه غيرُ مُؤَنَّبٍ ولا مَلُوم»[(١)].

وساق عن الخليلِ بن أحمدَ أنه قال لأبي عُبيدة مَعْمَر بن المُثَنى: «لا تَرُدنَّ على مُعْجَبٍ خَطَأً فيستفيدَ منك عِلْماً، ويتَّخذَك به عَدُوًّا»[(٢)].

وقد قيل ـ فيما يُروَى عن النبي ﷺ: «إنَّ مِن القول عِيالاً»[(٣)] ـ: هو عَرْضُكَ كَلَامَكَ وحديثَكَ على مَنْ ليس مِنْ شأنِه ولا يُرِيده[(٤)].

وإذا أفادك أحدٌ من رُفَقائك، ونحوِهم شيئاً فَاعْزُ ذلك إليه، ولا تُوْهِم الناسَ أنَّه مِن قِبَلِ نفسك، فقد قال أبو عُبَيد القاسمُ بن سلَّام ـ فيما رُوِّيناه في «المدخل» للبيهقي، و«الجامع للخطيب»: «إنَّ مِن شُكر العلم أن تجلسَ مع الرجل فَتُذَاكِرَه بشيءٍ لا تَعْرِفُه، فيذكرَه لك. ثم ترويه وتقولُ: إنَّه والله ما كان عندي في هذا شيءٌ حتى سمعتُ فلاناً يقولُ فيه كذا وكذا فتعلمتُه. فإذا فعلتَ ذلك فقد شكرتَ العِلمَ»[(٥)].

وسأل إنسانٌ يونُسَ بنَ عبد الأعلى عن معنى قولِ النبي ﷺ: «أَقِرُّوا الطيرَ على مَكِنَاتِها»[(٦)]، فقال: «إنَّ اللهَ يحب الحقَّ، إن الشافعي كان صاحبَ ذا.

---

(١) «الجامع» (٢/ ١٥٤). (٢) «الجامع» (٢/ ١٥٤).

(٣) أخرجه أبو داود في الأدب: باب ما جاء في الشِّعر (٥/ ٢٧٨) من حديث بُرَيدةَ بنِ الحُصَيب ﷺ، وفي سنده: عبد الله بن ثابت النحوي قال فيه الذهبي في «الميزان» (٢/ ٣٩٩): «شيخ في عصر ابن المبارك، لا يعرف. تفرد عنه أبو تُمَيلَة»، وقال الحافظ في «التقريب» (١/ ٤٠٥): مجهول.

(٤) هذا هو نصّ تفسير التابعي الكبير الجليل صَعْصَعَة بن صُوحان ـ بمهملتين أولاهما مضمومة ـ أخرجه عنه أبو داود عند روايته لحديث بُريدةَ الآنِف.
وجاء في حاشية (س ـ ١٩٩/أ) ما نصه: «قال في «النهاية»: «هو عَرضُك حديثَك وكلامَكَ على من لا يريده وليس من شأنه. يقال: عِلتُ الضالَّةَ أَعِيل عَيْلًا إذا لَمْ تَدْرِ أيَّ جِهَةٍ تَبْغِيها. كأنَّه لم يهتدِ لمَن يطلبُ كلامَه فَعَرَضَهُ على مَن لا يُريده»اهـ.
وهو بحروفه في «النهاية» (٣/ ٣٣١).

(٥) «الجامع» (٢/ ١٥٤)، و«المدخل» للبيهقي (٣٩٦).

(٦) أخرجه أبو داود في الأضاحي: باب في العَقِيقة (٣/ ٢٥٧)، وأحمد (٦/ ٣٨١) قال =

سمعتُه يقولُ في تفسيره: يقال...»، وذكره[1].

ولا ينافي ذلك رغبةَ مَنْ شاءَ اللهُ من العلماء في مجرَّد الإرشادِ بالعلم من غيرِ ملاحظةٍ لِعَزْوِه إليهم، كالشافعي حيث قال: «وَدِدْتُ أنَّ الناسَ تعلَّموا هذا العلمَ، ولا يُنْسَب إليّ منه شيء»[2].

٧١٨ **(واكتبْ)** ـ حيث لزمتَ تركَ التكبّر ـ بالسند عمّن لقيتَه **(ما تستفيدُ)** أي الذي تحصلُ لك به الفائدةُ من الحديث ونحوِه **(عالياً)** كان سَنَدُه **(أو نازلاً)** عن شيخك، أو رفيقك، أو مَنْ دونَك في الرواية أو الدراية، أو السنِ، أو فيها جميعاً، فالفائدة ضالّةُ المؤمن حيثما وجدها الْتَقَطَها.

بل قال وكيع وسفيانُ: «إنَّه لا يَنْبُل المحدثُ حتى يَكتبَ عمن هو فوقَه، ومثله، ودونه»[3]، وكان ابنُ المبارك يكتبُ عمّن دونه فيقالُ له، فيقول: «لعلَّ الكلمةَ التي فيها نَجاتِي لم تقعْ لي [بعدُ][4]».

وهكذا كانت سيرةُ السلف الصالح، فكم من كبيرٍ رَوى عن صغير كما سيأتي في بابه[5].

= أحمد: حدثنا سفيان: حدثنا عُبيد الله بن أبي يزيدَ عن أبيه عن سِبَاع بن ثابت: سمعت من أم كُرْز الكَعْبِية... قالت: سمعت النبي ﷺ...» الحديثَ. وفي أوله زيادة، ورواه أبو داود عن مُسَدّد عن سفيان به وفي آخره زيادة. والحديث صحيح.
ومَكِنَاتها: بفتح الميم وكسر الكاف وفتحها، وبعدها نون، ومثناة فوقية، وسيأتي معناها قريباً إن شاء الله.

(١) جاء في «معالم السنن» (٤/ ٢٨٥): قال الشافعي: كانت العربُ تُولَعُ بالعِيَافَةِ، وَزَجْرِ الطَيْر فكان العربيُّ إذا خرجَ من بيته غادياً في بعض حاجته نظر هل يرى طيراً يطير فَيَزْجُرَ سُنُوحَه أو بُرُوحَه، فإذا لم يَرَ ذلك عَمَدَ إلى الطيرِ الواقع على الشجر فحرَّكه لِيَطِيرَ، ثم ينظرَ أيَّ جهةٍ يأخذُ فيَزْجُرَه. فقال لهم النبيُّ ﷺ: «أَقِرُّوا الطَيرَ على أَمْكِنَتِها لا تُطِيرُوها ولا تَزْجُرُوها».
هذا وقد تكلّم أبو عبيد في «غريب الحديث» (١/ ٢٨٠ ـ ٢٨٢) على هذه الكلمةِ والخلافِ في معناها. ولخَّصه ابنُ الجوزي في «غريب الحديث» (٢/ ٣٦٩).

(٢) «الحلية» (٩/ ١١٨)، و«السير» (١٠/ ٢٩).

(٣) «الجامع» (٢/ ٢١٦) عن وكيع، و(٢/ ٢١٨) عن سفيان.

(٤) كلمة [بعد] ساقطة من (س) وأثر ابن المبارك هذا في «الجامع» (٢/ ٢٢٠)، و«شرف أصحاب الحديث» (٦٨).

(٥) وهو نوع «رواية الأكابر عن الأصاغر» (ص٤/ ١٢٤).

وأوردتُ في ترجمة شيخنا من روايته عن جَمْعٍ من رُفَقائه، بل وتلامذته جُملةً[١].

وفي «صحيح مسلم» عن ابن عباس قال: «كنتُ أُقْرِئُ رجالاً من المهاجرين منهم عبد الرحمن بن عوف»[٢]. وكذا كان حَكِيم بنُ حِزَام يقرأُ على معاذِ بن جَبَل، فقيل له: أتقرأُ على هذا الغلامِ الخَزْرَجيّ، فقال: «إنما أهلكَنا التكبّر».

والأصلُ في هذا: قراءتُه ﷺ ـ مع عظيم منزلته ـ على أُبَيّ بن كعب[٣]. وقالوا: إنما قَرَأَ عليه مع كونه لم يستذكرْ منه بذلك العَرْضِ شيئاً لِيَتَواضعَ الناسُ ولا يَسْتَنكف الكبيرُ أن يأخذَ العلمَ عمّن هو دونه، مع ما فيه من ترغيبِ الصغير في الازدياد إذا رأى الكبيرَ يأخذُ[٤] عنه، كما يُحكَى أنَّ بعضَهم سَمِعَ صَبيًّا في مجلسِ بعض العلماء يذكرُ شيئاً، فطلبَ القلمَ وكتبَه عنه. فلما فارقَه قال: «والله إني لأعلمُ به منه، ولكنْ أردتُ أنْ أُذِيقَه حلاوةَ رئاسةِ العلمِ لِيَبْعثَه على الاستكثار».

ووقف القاضي أبو بكر محمد بن عبد الباقي الأنصاري[٥] على جزء من «حديث أبي الفضل الخُزَاعي»[٦] فيه حكاياتٌ مليحة مما قرأه أبو سعد السمعاني أحدُ تلامذته بـ«الكوفة» على الشريفِ عُمَر بن إبراهيم الحسني[٧]

---

(١) سمّاه السخاويُّ رحمه الله تعالى: «الجواهر والدرر في ترجمة شيخ الإسلام ابن حجر» وقد مضى ذِكْرُه في «مصنفاته».

(٢) أخرجه البخاري في «الحدود»: باب رجم الحبلى من الزنا إذا أَحْصَنَتْ (١٢/ ١٤٤) بلفظه، وفي «الاعتصام» (١٣/ ٣٠٣) بنحوه.
ولم أجد عند مسلم اللفظَ المذكورَ وإنْ كان قد أخرج أصلَ حديثِ ابن عباس في «الحدود»: باب رجم الثّيِّب في الزنا (٣/ ١٣١٧).

(٣) أخرجها البخاري في «مناقب الأنصار»: باب مناقب أبي بن كعب (٧/ ١٢٧)، ومواطنَ أُخَرَ.

(٤) في (م): أن يأخذ. من الناسخ.

(٥) المتوفى سنة ٥٣٥، له ترجمة في: «السير» (٢٠/ ٢٣).

(٦) هو محمدُ بن جعفر بن عبد الكريم المتوفى سنة ٤٠٨، له ترجمة في: «تاريخ بغداد» (٢/ ١٥٧)، و«الميزان» (٣/ ٥٠١)، و«اللسان» (٥/ ١٠٧). ولم يكن ثقةً.

(٧) المتوفى سنة ٥٣٩، له ترجمة في «السير» (٢٠/ ١٤٥)، وفيها ذِكرُ الإجازة الآتية.

بإجازته من محمد بن علي بن عبد الرحمن العلوي[١] فكتبه بخطه، ثم أَمَره بإسماعه له. فقال له: كيف هذا يا سيدي وأنا أَفتخرُ بالسماع منك؟! فقال له: ذاك بحاله. قال أبو سعد: فقرأتُه وسمعه القاضي مني مع جماعة، وأمر بكتابة اسمه فَفَعلوا، وكتب هو بخطه أوَّل الجزء: «ثنا أبو سعد»[٢].

ولا تأنفْ من تحديثك عمّن دونك، فقد رُوِّينا في «الوصية» لأبي القاسم ابن منده من طريق خارجةَ بنِ مصعب أنه قال: «من سمع حديثَ من هو دونه فلم يَرْوِه فهو مُرَائي»، لا سيما وقد فعله غيرُ واحد.

وفي «رواية الأكابر عن الأصاغر»، و«الآباء عن الأبناء» و«الأقران» لذلك أمثلة كثيرة.

وتوسَّط جماعةٌ فَرَوَوْا عمّن دونهم مع تَغْطِيتهم بنوعٍ من التدليس، بحيث لا يُمَيِّزهم إلا الحاذق.

ولتكن الفائدةُ قصدَك **(لا كثرةَ الشيوخ)** حالَ كونها **(صِيتاً عاطلاً)** من الفائدة بحيث تكون كمن حَكى عنه الخطيبُ أنه كان يقول: «ضَيِّع ورقةً ولا تُضيعنَّ شيخاً»[٣]، وهي الطريقةُ التي سلكها جُلُّ أصحابنا من طلبة شيخنا فضلاً عمّن دونهم، فإنهم اعتَنوا بالتكثير من الشيوخ بحيث يقول الواحدُ منهم: «أخذتُ عن ستمائة ـ أو نحوِ ذلك ـ» دون التكثير من المَسمُوع، حتى إنَّه يُفَوِّتُ بعضَ الكُتُبِ السِّتة أصولِ الإسلام فضلاً عن غيرها. هذا مع تصريح شيخنا بأنَّ عكسَه أَوْلى[٤]. وقد قال أبو الوليد[٥]: «كتبتُ عن قيس بن الربيع ستةَ آلاف حديث، هي أحبُّ إليَّ من ستة آلاف دينار»[٦]. وإليه يُشير قولُ ابنِ الصلاح: «وليس بموفَّق من ضَيَّع شيئاً من وقته في الاستكثار لمجرّد الكثرة، وصِيتِها»[٧]. على

---

(١) المتوفى سنة ٤٤٥، له ترجمة في «السير» (١٧/ ٦٣٦)، وفيها ذِكرُ الإجازة المشار إليها.

(٢) «السير» (٢٠/ ٢٧).

(٣) «الجامع» (٢/ ٢٢٤)، وقد حكاه عن بعض أصحابه، ولم يسمِّه.

(٤) «النزهة»: (١٤٤) ولفظه: «ويكون اعتناؤُه بتكثير المسموع أولى من اعتنائه بتكثير الشيوخ».

(٥) الطيالسي هشام بن عبد الملك.

(٦) «تاريخ بغداد» (١٢/ ٤٥٨). في ترجمة قيس بن الربيع الأسدي.

(٧) «علوم الحديث» (٢٢٥).

احتمال كلامه أيضاً غيرَ هذا، اللهم إلَّا أن يكونَ قصدُ المحدث تكثيرَ طرق الحديث وجمعَ أطرافه فيكثرَ شيوخُه لذلك فهذا لا بأس به.

ومن هنا وُصف بالإكثار من الشيوخ خلقٌ من الحُفاظ كالثوري[١]، وابنِ المبارك[٢]، وأبي داود الطَّيَالسي[٣]، ويونسَ بنِ محمد المؤدب[٤]، ومحمدِ بنِ يونس الكُدَيمِي[٥]، والبخاري[٦]، وأبي عبد الله ابن منده[٧]. وكالقاسم بن داود البغدادي قال: «كتبت عن ستة آلاف شيخ»[٨].

وممن زادت شيوخه على ألف ـ سوى هؤلاء ـ أبو زُرْعَة الرازي، ويعقوبُ بن سفيانَ، والطبراني، وابنُ عَدي، وابنُ حِبّان، والوليدُ بن بكر[٩]، وأبو الفِتْيان[١٠]، وأبو صالح المُؤَذن[١١]. وأبو سعد السمّان[١٢] كان له ثلاثة آلاف شيخ وستمائة[١٣].

---

(١) جاء في «الجامع» (٢/ ٢٢١) عن أحمدَ بن صالح: (وأحصينا له شبيهاً بستمائة شيخ).

(٢) جاء في «تذكرة الحفاظ» (١/ ٢٧٦) عنه قال: «حَمَلْتُ عن أربعة آلاف شيخ فروَيت عن ألف منهم»، وسيذكره السخاوي قريباً.

(٣) جاء عنه في «الجامع» (٢/ ٢٢١): (أدركت ألفَ شيخ، كتبتُ عنهم).

(٤) في (س): المؤذن. من الناسخ. وقد جاء عنه في «الجامع» (٢/ ٢٢١): (كتبت عن ألف شيخ وشيخ، وستينَ امرأة).

(٥) جاء عنه في «الجامع» (٢/ ٢٢٢): (كتبت بالبصرة عن ألف ومائة وستة وثمانين رجلاً).

(٦) في «تذكرة الحفاظ» (٢/ ٥٥٥) عنه: (كتبت عن أكثر من ألف رجل).

(٧) جاء عنه في «الجامع» (٢/ ٢٢٢): (كتبت عن ألف شيخ).

(٨) «الجامع» (٢/ ٢٢٢)، و«تاريخ بغداد» (١٢/ ٤٤٠).

(٩) في (ح): بكير. من الناسخ. وهو الوليد بن بكر بن مخلد الأندلسي، الحافظ، جاء في «تذكرة الحفاظ» (٤/ ١٠٨١): أنه لَقِيَ في رحلته أزْيَد من ألف شيخ. مات سنة ٣٩٢.

(١٠) جمع فتى. وهو الحافظُ عُمر بن عبد الكريم الدِّهِسْتَاني «الإكمال» (٧/ ٩٩). وقد جاء في «تذكرة الحفاظ» (٤/ ١٢٣٨) أنه سمع من ثلاثة آلاف شيخ وستمائة شيخ.

(١١) الحافظ أحمد بن عبد الملك النيسابوري مات سنة ٤٧٠ خرَّجَ ألفَ حديث عن ألف شيخ له. «تذكرة الحفاظ» (٣/ ١١٦٢).

(١٢) الحافظ الكبير إسماعيل بن علي الرازي المعتربي. مات سنة ٤٤٣. «تذكرة الحفاظ» (٣/ ١١٢١).

(١٣) علَّق على ذلك الذهبيُّ في «التذكرة» بقوله: «هذا العددُ لشيوخه لا أعتقد وجودَه، ولا =

وابنُ عساكر، وابنُ السمعاني، وابنُ النجَّار، وابنُ الحاجب[١]، والدِّمياطي، والقطبُ الحلبي.

والبِرْزَالِي فشيوخُه ثلاثةُ آلاف شيخ، منها ألفُ بالإجازة.

وعتيقُ بن عبد الرحمن العُمَري المصري[٢] ذُكِر أنَّ شيوخَه نيَّفوا عن الألف.

والفخرُ عثمان التَّوْزَري[٣] بلغتْ شيوخُه نحوَ الألف.

والذهبيُّ، وابنُ رافع[٤]، والعزُّ أبو عُمَر ابنُ جماعة[٥]، ومَن لا يُحصى كثرةً.

وكم في جمعِ طُرق الحديثِ من فائدةٍ أشرتُ لجملةٍ منها في الباب قبلَه[٦].

= يمكن». قلتُ: لعله يريد أبا سعد السمان خاصة، لأسبابٍ يعرفُها.
وأما تعميمُ ذلك على كل أحدٍ ففيه نظر، لما اشتَهر أنَّ بعضَ الحفاظ زادت شيوخهم على ذلك، وقد نقل الذهبي نفسُه في «التذكرة» (٤/ ١٣١٦)، و«السير» (٢٠/ ٤٦٢) في ترجمة أبي سعد بن السمعاني قولَ ابنِ النجار: «سمعت من يذكر أن عددَ شيوخ أبي سعد سبعةُ آلاف. قال ـ (ابن النجار) ـ: وهذا شيءٌ لم يبلغْه أحد». وسكتَ الذهبيّ على ذلك. والله أعلم.

(١) جاء في حاشية (س) ما لفظه: (ليس هو الأصولي الشهير، بل هو آخَر اسمه عُمر البصري كما سيأتي في المُسَمَّيْن قريباً). انتهى.
قلت: أمَّا نَفْيهُ أنْ يكونَ المُرادُ به ابنَ الحاجبِ الأصوليَّ الشهيرَ، فيشهَدُ له أنَّه لم يُذكرْ في ترجمته ـ فيما اطلعتُ عليه ـ أنَّ شيوخَه زادوا على الألف.
وأمَّا قولُه: (إنه عُمر البصري) فسيأتي (ص٣١٥) ما فيه وهو مذكور مع الجِعَابي والدارقطني. والذي يظهرُ لي أنَّ السخاويَّ يعني بابن الحاجبِ هنا: الحافظَ مُفيدَ الطلبة أبا الفتح عِزَّ الدين عُمَرِ بنَ محمد الأَمِينيَّ الدمشقيَّ صاحبَ «المعجم الكبير» الذي ترجم فيه لشيوخه، فبلغ بهم ثمانين ومائة وألف شيخ، مات سنة ٦٣٠هـ.
وقد ذكره هنا مع ابن النجار والدمياطي، وله ترجمة في «تذكرة الحفاظ» (٤/ ١٤٥٥) و«السير» (٢٢/ ٣٧٠)، والله أعلم.

(٢) مات سنة ٧٢٢ «الدرر الكامنة» (٢/ ٤٣٤).

(٣) هو عثمان بن محمد بن عثمان. مات سنة ٧١٣ «الدرر الكامنة» (٢/ ٤٤٩).

(٤) السَلَّامي صاحب «الوفيات». مات سنة ٧٧٤.

(٥) الإمام الحافظ عبد العزيز ابن الإمام الحافظ بدر الدين محمد بن إبراهيم بن جماعة. مات سنة ٧٦٧ «الوفيات»٢/ ٣٠٥)، و«ذيل تذكرة الحفاظ» (٤١).

(٦) (ص٢٤٩).

ولذا قال أبو حاتم الرازي: «لو لم نكتبِ الحديثَ من ستين وجهاً ما عَقَلْناه». وعن ابن معين مثلُه لكن بلفظ: «ثلاثين»[(١)].

وقال غيرُهما: «البابُ إذا لم تُجمعْ طرقُه لا يوقفُ على صِحة الحديث ولا على سَقَمِه»[(٢)].

وقال ابن دقيق العيد في ثالث أحاديث «العُمْدة» من «شرحها»: «إذا اجتمعتْ طرقُ الحديث يُستَدل ببعضها على بعض، ويجمعُ بين ما يمكن جمعُه ويظهرُ به المرادُ»[(٣)]، إلى غير ذلك مما أسلفتُ شيئاً منه في أواخر «المعلل»[(٤)].

٧١٩ (ومَنْ يَقُلْ) كأبي حاتم الرازي[(٥)]، وكذا ابنُ معين فيما قرأتُه بخط السِّلَفي في جزء له في «شرط القراءة على الشيوخ»[(٦)]: (إذا كتبتَ قَمِّشِ)[(٧)] أي اجمعْ من ههنا ومن ههنا، ومنه قول مالك في يحيى بن سعيد[(٨)]: «قمّاش». ولذا قال ابن حزم: «معناه أنه يجمع القِمَاشَ» وهو الكُنَاسة. أي يروي عمّن لا قَدْرَ له

٧٢٠ ولا يستحق. (ثم إذا رويتَه ففتّش فليس) هو (من ذا) أي من الاستكثار العاطل. ولم يبيّن ما المرادُ به، وهو محتمل لأن يكونَ أرادَ ما رواه السِّلَفي في «جزئه» المشار إليه قريباً عن ابن صاعد قال: «قال لي إبراهيم بن أُورْمَة الأصبهاني[(٩)]: اكتبْ عن كل إنسان، فإذا حدّثتَ فأنتَ بالخيار». ولذا قال ابنُ المبارك:

---

(١) «المجروحين» (١/ ٣٣)، و«الجامع» (٢/ ٢١٢). وجاء في «السير» (١١/ ٨٤) عنه (لو لم نكتب الحديث خمسينَ مرةً ما عرفناه».

(٢) جاء في «الجامع» (٢/ ٢١٢) عن علي بن المديني: «البابُ إذا لم تُجمع طرقُه لم يتبينْ خَطَؤُه». وجاء فيه أيضاً عن الإمام أحمدَ: «الحديثُ إذا لم تَجمعْ طرقَه لم تَفْهَمه، والحديثُ يُفَسر بعضُه بعضاً».

(٣) «إحكام الأحكام» لابن دقيق العيد (١/ ١٦).

(٤) (٢/ ٦٤).

(٥) «الجامع» (٢/ ٢٢٠).

(٦) عزا هذا الكتابَ للسلفي أيضاً الذهبيُّ في «السير» (٢١/ ٢١)، وقال الدكتور حسن عبد الحميد صالح في كتابه: «الحافظ أبو طاهر السلفي» (١٩٤): «مفقود». ولكنه وُجد ـ بحمد الله ـ ويُحَقِّقه: الدكتور عبد اللطيف الجيلاني. على ما ذكره الشيخ العربي الفرياطي.

(٧) نصُ كلمة ابن معين: (إذا كتبتَ فَقَمِّش، وإذا حدَّثتَ ففتِّش) أخرجها عنه الذهبي في «السير» (١١/ ٨٥).

(٨) الأنصاري.

(٩) الإمام الحافظ. مات سنة ٢٦٦. «تاريخ بغداد» (٦/ ٤٢)، و«السير» (١٣/ ١٤٥).

«حَملتُ عن أربعة آلاف، ورويتُ عن ألف»[١].

وصرَّح شيخنا في بعض من تحمل عنه من شيوخه بأنه لا يستبيحُ الأداءَ عنه. وإليه أشار الشارح[٢] بقوله: «وكأنَّه أرادَ: اكتب الفائدةَ ممن سمعتَها، ولا تؤخرْ ذلك حتى تنظرَ فيمن حدَّثك أهو أهلٌ أنْ يُؤخذَ عنه أم لا؟ فربَّما فات ذلك بموت الشيخ أو سَفَره، أو سَفَرِك، فإذا كان وقتُ الرواية عنه، أو وقتُ العمل بالمَرْوِي ففتّش حينئذ»[٣].

قال: «وقد ترجَم عليه الخطيب: «باب من قال: يُكْتَبُ عن كل أحد»[٤].

«ويحتمل أن يكونَ أرادَ استيعابَ الكتابِ المسموع، وتَرْكَ انتخابه، أو استيعابَ ما عند الشيخ وقتَ التحمل، فإذا كان وقتُ الروايةِ، أو العملِ نَظَر فيه وتأمّله»[٥].

ووقع في كلام ابنِ مهدي ما يُشير إلى الاحتمالَين، فإنه قال: «ولا يكون إماماً من حدَّثَ عن كل مَنْ رَأى، ولا بكل ما سمع»[٦].

ويشهدُ للثاني: النهيُ عن الانتخابِ لقول ابنِ الصلاح[٧]: **(والكتابَ)** - أو الجُزءَ - بالنصب **(تَمِّم)** أيها الطالبُ **(سَمَاعَه)** وكتابتَه، و**(لَا تَنْتَخِبْه تَنْدَم)** فإنّك قد تحتاجُ بعد ذلك إلى روايةِ شيء منه فلا تَجِدْه فيما انتخبتَه منه. وقد قال ابنُ المبارك: «ما انتخبتُ على عالِمٍ قطُّ إلَّا نَدِمتُ»[٨]، وفي لفظ عنه: «ما جاءَ مِنْ مُنْتِقي خَيرٌ قط»[٩].

وعن ابن معين قال: «سيندَم المنتخبُ في الحديث حيث لا ينفعُه

---

(١) «تذكرة الحفاظ» (١/ ٢٧٦).
(٢) أي الحافظ العراقي شارح الألفية.
(٣) «شرح التبصرة والتذكرة» (٢/ ٢٣٢).
(٤) هذا الباب عند الخطيب في «الجامع» (٢/ ٢٢٠).
(٥) «شرح التبصرة والتذكرة» (٢/ ٢٣٣).
(٦) «الحلية» (٩/ ٤).
(٧) في «علوم الحديث» (٢٢٥).
(٨) «الجامع» (٢/ ١٥٦).
(٩) «الجامع» (٢/ ١٨٧). ولفظه: (مَا جاءَ مِن مُنْتَقِي - يعني مُنْتَقِيَ الحديثَ - خيرٌ قط). وجاء في (الأزهرية)، و«شرح التبصرة والتذكرة» (٢/ ٢٣٢): (مِن مُنْتَقٍ) بحذف الياء. وهو الأكثر.

النَّدم»[1]. وفي لفظ عنه: «صاحبُ الانتخاب يندَم، وصاحب النَّسْخ[2] لا يندم».

وقال المَجْدُ الصَّرْخكي[3] ـ من الحنفية ـ: «ما قَرْمَطْنَا نَدِمْنَا، وما انتَخَبْنَا نَدِمنَا، وما لم نُقَابِل نَدِمْنَا»، وقد أشرت إليه في «المقابلة»[4].

وقال أبو الزِّنَاد: «كنا نكتب الحلالَ والحرامَ، وكان الزهري يكتُب كلَّ ما سمع، فلما احتيج إليه علمتُ أنَّه أعلمُ الناس»[5].

ولم يقنع الإمامُ أحمدُ بانتخاب كُتُبِ غُنْدَرٍ كما فعلَ ابنُ المَدِيني وغيرُه. بل قال: «ما أعلمُ أحداً نَسَخَ كُتُبَه غيرَنا».

٧٢١ **(و)** لكنْ **(إنْ يَضِقْ حالٌ)** كما أشار إليه الخطيبُ[6] **(عن استيعابه)** أي الكتابِ، أو الجزءِ لِعُسْر الشيخِ، أو لكونِه، أو الطالبِ وَارداً غَيرَ مُقِيم، فلا يتسعُ الوقتُ له، أو لضيقِ يَدِ الطالب، ونحوِ ذلك. وكذا إنِ اتَّسعَ مسموعُه بحيث تكونُ كتابةُ الكتب أو الأجزاءِ كاملةً كالتكرار، واتَّفقَ شيءٌ مِنْها **(لعارفٍ)** أي بجودةِ الانتخاب: اجتَهَدَ و**(أجادَ في انتخابِه)** بنفسه، فقد كان الناسُ على ذلك. **(أو)** اتفق ذلك لمن **(قَصُرَ)** عن معرفة الانتخابِ **(استعانَ)** في انتخاب

٧٢٢ ما لَه فيه غَرَضٌ **(ذا)**[7] أي صاحبَ **(حِفْظٍ)** ومعرفة **(فقد كان من الحفاظِ مَن لَه)** أي للانتخاب لرفاقه المُتَميِّزين ـ فضلاً عن القاصرين ـ **(يُعَدُّ)** أي يُهَيَّأُ له،

---

(١) «علوم الحديث» (٢٢٥).

(٢) كذا في النُسخ، ومثله في «شرح التبصرة والتذكرة» (٢/ ٢٣٢). وهو الصوابُ. وجاء في «الجامع» (٢/ ١٨٧): المشج. وفسره المحقق بـ(المختلط).

(٣) كذا في النُّسخ. ومثلُه في «هدية العارفين» (٢/ ٨٤) لكن بإبدال الصاد المهملة سيناً مهملة، وقال: مجد الأئمة أبو بكر محمد بن عبد الله بن فاعل. مات سنة ٥١٨. ولكن في «الأنساب» (٧/ ٧٠): السُرْخَكَتي بالمهملة، وبعد الكاف مثناة فوقية ـ ومثله في «اللباب» ـ وقال: نسبة إلى (سُرْخَكَت ـ بضم السين المهملة، وسكون الراء، والخاء المعجمة والكاف المفتوحتين، وهي بليدة بغرجستان سمرقند).

(٤) (ص٥٥)، وتقدم فيه شرحُ معناه تعليقاً.

(٥) «الجامع» (٢/ ١٨٨)، و«تاريخ مدينة دمشق» ترجمة الزهري المفردة منه (٥٨).

(٦) في «الجامع» (٢/ ١٥٥).

(٧) (ذا) مفعولٌ لـ(استعان). تقول: استعانه، واستعان به.

بحيث يُوجَّه إليه ويَتَصدَّى لفعله كأبي زُرعة الرازي، والنسائي، وإبراهيمَ بنِ أُوْرْمَة، وعُبيدٍ العجل[١]، والجِعَابي[٢]، وعُمَر بنِ جعفر البَصري[٣]، وابنِ المُظَفر[٤]، والدارقُطني، وابنِ أبي الفَوَارس[٥]، واللّالَكَائي[٦]، فإنهم كانوا ينتخبون على الشيوخِ، والطلبةُ تسمعُ وتكتبُ بانتخابهم. واقتفى مَنْ بعدهم أثرَهم في ذلك إلى الناظم وتلامذته، كَوَلَدِه، والصلاحِ الأَقْفَهْسي[٧]، وشيخِنا، ثم طلبتِه كالجمالِ ابن موسى، ومستمليه، وصاحِبنا النجم الهاشمي، وتوسَّعَا في ذلك إلى حدّ لم أرتضه منهما، وإن كنتُ سلكتُه، والأعمالُ بالنيات.

وإلا فمتى لم يكن عارفاً وتولى ذلك بنفسه أخلَّ. كما وقع لابن مَعين في ابتداء أمرِه مما حكاه عن نفسه قال: «دفع إليّ ابنُ وهب ـ عن معاويةَ بن صالح ـ خمسمائةَ، أو ستمائةَ حديث، فانتقيْتُ شِرَارها، لكوني لم يكن لي بها حينئذٍ معرفة»[٨].

---

(١) هو الحافظ: الحسين بن محمد بن حاتم. مات سنة ٢٩٤. «تاريخ بغداد» (٨/ ٩٣)، و«السير» (١٤/ ٩٠).

(٢) الحافظ الكبير أبو بكر محمد بن عمر البغدادي ابنُ الجِعَابِي. مات سنة ٣٥٥. «تاريخ بغداد» (٣/ ٢٦)، و«السير» (١٦/ ٨٨). وقد سَقَطَ عند الكثيرين كما سيأتي ـ تعليقاً ـ (ص٤/ ٨٧).

(٣) في النسخ: (ابن الحاجب) بدل (بن جعفر)، وهو خطأ صوابه: (عمر بن جعفر البصري)، وهو الإمام المحدث أبو حفص. قال الذهبي: (حَمَلَ الناسُ بانتخابه كثيراً). مات سنة ٣٥٧. «تاريخ بغداد» (١١/ ٢٤٤)، و«السير» (١٦/ ١٧٢). وقد ذكر الخطيب في «الجامع» (٢/ ١٥٧) جماعةً من شيوخِ شيوخِه ممّن كانوا ينتخبون للطلبة فذكر منهم: (عُمرَ البصري). وأما عمر بن الحاجب فدمشَقيٌ تقدمت ترجمته (ص٣١١) وهو متأخر عن هؤلاء.

(٤) الحافظُ محدّثُ العراقِ أبو الحُسَين محمد بن المظفر بن موسى البغدادي. مات سنة ٣٧٩. «تاريخ بغداد» (٣/ ٢٦٢)، و«السير» (١٦/ ٤١٨).

(٥) الإمامُ الحافظ أبو الفتح محمد بن أحمد البغدادي. مات سنة ٤١٢. «تاريخ بغداد» (١/ ٣٥٢)، و«السير» (١٧/ ٢٢٣).

(٦) الإمامُ الحافظ أبو القاسم هبة الله بن الحسن الطبري مات سنة ٤١٨. «تاريخ بغداد» (١٤/ ٧٠)، و«السير» (١٧/ ٤١٩).

(٧) الإمامُ الحافظُ صلاحُ الدين وغَرسُ الدين خليلُ بن محمد بن محمد. مات سنة ٨٢٠ «لحظ الألحاظ» (٢٦٨).

(٨) «الجامع» (٢/ ١٥٦).

وقد رأيتُ ما يدلّ على أنَّ شرطَ الانتخاب أن يقتصرَ على ما ليس عنده وعندَ من ينتخبُ لهم، فذكر أبو أحمدَ ابنُ عدي عن أبي العباس ابنِ عُقْدَة[(١)] قال: «كنَّا نحضُر مع الحسين بن محمد ـ المعروفِ بِعُبَيدٍ، ويلقَّبُ أيضاً: العِجْلَ ـ عند الشيوخ وهو شاب ينتخبُ لنا، فكان إذا أخذ الكتابَ كلمناه فلا يجيبنا حتى يفرُغَ. فسألناه عن ذلك فقال: إنَّه إذا مرَّ حديثُ الصحابي أحتاجُ أتفكَّر في مُسند ذلك الصحابي هل الحديثُ فيه أم لا؟ فلو أجبتكم خشيتُ أن أزلَّ فتقولون لي: لِمَ انتخبتَ[(٢)] هذا وقد حدَّثَنا به فلان؟»[(٣)].

٧٢٣ **(وَعَلَّموا)** أي من انتَخَب من الأئمة **(في الأصلِ)** المنتَخَبِ منه ما انتخبوه لأجلِ تَيَسُّرِ معارضةِ ما كتبوه به، أو لإمساكِ الشيخ أصلَه بيده، أو للتحديث منه، أو لكتابةِ فرعٍ آخرَ منه حيث فُقِدَ الأولُ.

واختلَف اختيارُهم في كيفيتِه لكونه لا حَجْرَ فيه، فعلَّموا **(إمَّا خطًّا)** بالحُمرة، ثم منهم مَن يجعلُه عريضاً في الحاشية اليُسرى كالدارقطني، أو صغيراً في أول إسنادِ الحديث كاللالَكَائي. **(أو** عَلَّموا بصورة **(همزتين)** بِحِبْرٍ في الحاشية اليُمنى كأبي الفَضْل علي بن الحسين[(٤)] الفَلَكي، **(أو بصادٍ)** ممدودةٍ بِحِبْرٍ في الحاشية أيضاً كأبي الحسن علي بن أحمد النُّعَيمِي[(٥)] **(أو)** بـ **(طا)**ء مهملة ممدودة كذلك[(٦)]، كأبي محمد الخلَّال[(٧)]، أو بحاءين إحداهما إلى جنب الأخرى كذلك كمحمد بن طَلحة النِّعَالِي[(٨)]. أو بجيمٍ في الحاشية اليُمنى

---

(١) الحافظُ الكبيرُ الشِيعي أحمدُ بن محمد بن سعيد الكوفي. مات سنة ٣٣٢. «تاريخ بغداد» (٥/ ١٤)، «السير» (١٥/ ٣٤٠).

(٢) في (ح): انتخب. من الناسخ.

(٣) أوردها الخطيب في «تاريخ بغداد» (٨/ ٩٤) من طريق ابن عدي.

(٤) في النسخ: بن الحسن. خطأ. والتصويب من «الجامع» (٢/ ١٥٩) ومصادر ترجمته مثل: «الأنساب» (٩/ ٣٣٠)، و«السير» (١٧/ ٥٠٢) وغيرِهما. وقد مات سنة ٤٢٧.

(٥) الحافظ العلامة. مات سنة ٤٢٣ «تاريخ بغداد» (١١/ ٣٣١)، و«السير» (١٧/ ٤٤٥).

(٦) جاء في حاشية (س): (أي بحبر في الحاشية).

(٧) «الجامع» (٢/ ١٥٨)، وأبو محمد هذا هو الحافظ محدث العراق الحسن بن أبي طالب محمد بن الحسن البغدادي. «تاريخ بغداد» (٧/ ٤٢٥)، و«السير» (١٧/ ٥٩٣).

(٨) الرافضي، مات سنة ٤١٣ «تاريخ بغداد» (٥/ ٣٨٣)، و«الأنساب» (١٣/ ٤١).

كالجَماعة[١] أو غيرِ ذلك[٢].

٧٢٤ (ولا تكن) أيها الطالبُ (مقتصراً أنْ تسمَعَا) الحديثَ ونحوَه (وكَتْبَهُ) - بالنَّصب عَطْفاً على محلّ «أن» المصدرية على نَزْع الخافض - أي لا تقتصر على سماعِ الحديث وكَتْبِهِ (من دون) [مَعْرفةٍ و][٣] (فهم) لما في سنده ومتنه [من العِلَلَ والأحكام][٣] (نَفعَا) أي نافعٌ، [لِيخرجَ - مع أنَّه من الزيادات - الفهمُ من غير ملاحظة للقواعدِ والضوابط][٣] فتكونَ - كما قال ابنُ الصلاح: - قد أتعبتَ نفسَك من غير أنْ تظْفرَ بطائل، ولا تحصلُ بذلك في عِدَاد أهلِ الحديث الأمَاثِل، بل لم تزِد على أنْ صِرتَ من المتشبِّهين المنقوصين المتحلِّين بما هم منه عاطِلون[٤].

وما أحسنَ قولَ غيرِه[٥]:

إنَّ الـذي يَـرْوِي ولـكـنَّـه ... يجهلُ ما يَرْوِي وما يكتبُ
كصخرةٍ تَنْبُعُ أمواهُها ... تُسْقِي الأراضي وهي لا تَشْرَبُ

وقد قال أبو عاصم النَّبِيلُ: «الرئاسةُ في الحديث بلا دِرَاية رئاسةٌ نَذْلَة»[٦].

قال الخطيب: «هي اجتماع الطلبةِ على الراوي للسماع عندَ عُلوِّ سِنّه»[٦] يعني فإنَّ سنده لا يعلو، و[لا] تقع[٧] الحاجة إليه - غالباً - إلا حينَ تَقَدّمه في السن». قال: «فإذا تميَّز الطالبُ بفهم الحديث ومعرفتِه تعجَّل بركةَ ذلك في شَبِيْبَتِهِ»[٦]. قال: «ولو لم يكن في الاقتصار على سماع الحديث وتَخْلِيده الصُّحفَ دون التمييز بمعرفة صحيحه من فاسدِه، والوقوفِ على اختلاف وجوهه، والتصرفِ في أنواع علومه: إلَّا تلقيبُ المعتزلةِ القدريةِ مَنْ سَلَكَ تلك الطريقةَ بالحَشَوِيّة - يعني بإسكان المعجمة، وفتحها، فالأوّلُ على أنهم من حَشْو الطلبةِ فلا يُنتفَعُ بهم. والثاني على أنهم كانوا يُحشَون في حاشية حَلْقة الحسن البصري -

---

(١) جاء في حاشية (س): أي: (الجمهور).
(٢) ذَكَرَ تلك العلاماتِ وأصحابَها الخطيبُ في «الجامع» (٢/ ١٥٨ - ١٥٩).
(٣) ما بين المعكوفين: ساقط من (س) و(م). (٤) «علوم الحديث» (٢٢٦).
(٥) هو أبو حيان، كما في «نفح الطيب» (٢/ ٥٣٦).
(٦) «الجامع» (٢/ ١٨١). (٧) في (ح) و(م): وتقع. من الناسخ.

لوجب على الطالب الأَنَفَةُ لنفسه، ودَفعُ ذلك عنه، وعن أبناء جنسه» انتهى(١).

ويُروَى ـ كما لأبي نُعَيم في «تاريخ أصبهان» ـ من حديث علي بن موسى عن أبيه عن جده عن آبائه مرفوعاً: «كونوا دُرَاةً، ولا تكونوا رُوَاةً. حديثٌ تَعْرِفُون فِقْهَهُ خيرٌ من ألفٍ تَرْوُونه»(٢).

وأخرجه أبو نُعَيم في «الحلية» عن ابن مسعود رَفَعَه أيضاً بلفظ: «كونوا للعلم رُعاةً»(٣). وكذا أخرجه غيرُه عن ابن عباس(٤).

ولله دَرُّ الأديبِ الفاضلِ فارس بن الحُسين حيث قال ـ فيما رُوِّيناه من طريقه ـ:

يا طالبَ العلم الذي ... ذَهَبَتْ بِمُدَّته الرِّوَايةْ
كُنْ في الروايةِ ذا العنايـ ... ـةِ بالروايةِ والدِّرَايةْ
وَارْوِ القليلَ وَرَاعِهِ ... فالعلمُ ليسَ له نهايةْ(٥)

وقال الحافظ أبو القاسم ابنُ عساكر ـ فيما رُوِّيناه عنه ـ:

واظِبْ على جَمعِ الحديث وكَتْبِهِ ... واجْهَدْ على تصحيحه في كُتْبِهِ
واسمَعْه من أربابِه نقلاً كما ... سَمِعوه من أشياخِهم تَسْعدْ بِهِ
واعرفْ ثِقَاتِ رُوَاتِه مِن غَيرِهم ... كيما تُمَيِّز صِدقه من كَذْبِهِ
فهو المُفَسِّر للكتابِ وإنَّما ... نَطَقَ النبيُّ لنا به عن ربِّهِ

---

(١) من «الجامع» (٢/ ١٨٠).

(٢) «ذكر أخبار أصبهان» (١/ ١٣٨).

(٣) أورده في «كنز العمال» (١٠/ ٢٤٩) من حديث ابن مسعود وعزاه أيضاً لأبي نُعيم في «الحلية»، ولم أَجِده في «البغية في ترتيب أحاديث الحلية»، وأورده ابنُ عبد البر في «الجامع» (٢/ ٧) من غير ذكرٍ لسنده. هذا و(رعاة) بالراء في أوله ومنه ما رواه الخطيب في «الجامع» (١/ ٨٨) مرسلاً عن الحسن البصري. (هِمَّةُ العلماءِ الرِعايةُ، وهمةُ السُفَهاءِ الروايةُ)، وأورَدَه كذلك السيوطيُّ في «الجامع الصغير» (٦/ ٣٥٦)، وعزاه لابن عساكر. وقال المناوي: (همةُ العلماء الرعاية: أي التفهم والتدبّر والإتقان، وهمةُ السفهاء الرواية: أي مُجرَّدُ التلقي عن المشايخ وحفظ ما يُلْقُوه بغير فهم معناه). وجاء في «جامع ابن عبد البر»، و«كنز العمال» المتقدمين: (وعاة) بالواو في أوله. من الناسخ.

(٤) «فردوس الأخبار» (٣/ ٢٩١).

(٥) جاءت هذه الأبيات منسوبةً لفارس بن الحسين في «علوم الحديث» (٢٢٦)، و«شرح التبصرة والتذكرة» (٢/ ٢٣٧).

وتَفَهَّمِ الأخبارَ تعرفْ حِلَّه ... مِنْ حُرْمه، مَعْ فَرْضِهِ مِنْ نَدْبِهِ
وهو المبيِّنُ للعبادِ بشرحِه ... سِيَرَ النبيّ المصطفى معْ صَحْبِهِ
وتتبّعِ العالي الصحيحَ فإنه ... قُرْبٌ إلى الرحمن تُحْظَ بِقُرْبِهِ
وتجنَّبِ التصحيفَ فيه فربّما ... أدّى إلى تحريفِه بل قَلْبِهِ
واتركْ مَقَالةَ مَنْ لَحَاكَ بِجَهْلِهِ ... عن كَتْبِهِ، أو بِدْعَةٍ في قَلْبِهِ
فَكَفَى المحدَّث رفعةً أن يُرْتَضَى ... ويُعَدَّ من أهلِ الحديث وحِزْبِهِ[1]

٧٢٥ **(وَاقْرَأْ)** أَيُّها الطالبُ عِندَ شُروعك في الطلب لهذا الشأنِ **(كتاباً في)** مَعْرفةِ **(عُلُومِ الأَثَرِ)** تَعرفْ به آدابَ التحمّل، وكيفيةَ الأخْذ والطَّلَبِ، ومَن يُؤخذُ عنه، وسائرَ مصطلح أهلِه ـ **(كـ)** كتابِ «علوم الحديث» للحافظ الكبيرِ أبي عَمرو **(ابنِ الصلاح)** الذي قال فيه مؤلفُه: «إنَّه مَدخلٌ إلى هذا الشأنِ، مُفصِحٌ عن أُصوله وفروعه، شارحٌ لمصنفات أهلِه ومقاصدِهم، ومُهِمّاتِهم التي ينقصُ المحدثُ بالجهل بها نقصاً فاحشاً»، قال: «فهو إن شاء الله جديرٌ بأن تُقدَّمَ العنايةُ به»[2]. وعليه مُعَوَّلُ كلِّ مَن جاء بعده.

(أو كذا) النَّظْم **(المُختَصَرِ)**[3] منه، الملخَّصِ فيه مقاصدُه مع زيادةِ ما يُستَعذَب، كما سَلَفَ في الخُطبة.

وعوِّلْ على شرحِه هذا[4]، واعتَمِدْه، فلا ترى نَظِيرَه في الإتقان والجمع، مع التلْخيص والتحقيقِ، نَفَعَ الله به، وصرَفَ عنه من لم يَحفظْ معناه، ولَم يَلحظْ مَغْزاه، من صالحٍ وطالح، وحاسد وناصح، وصبيّ جهولٍ، وغبيّ لم يَدْرِ ما يقول ـ متفهِّماً لما يَلِيق بخاطرِكَ منها ممن يكون ممارساً للفن، مطبوعاً فيه، عاملاً به، وإلا تكنْ كخابِطِ عَشْوَاءَ رَكِبَ مَتْنَ عَمْياءَ.

وذلك واجبٌ، لكونه طريقاً إلى معرفة الصحيح والسقيم.

---

(١) أخرجها النووي في «الترخيص بالقيام» (٩٢) عن ابن عساكر بلفظها إلّا أن فيها: (فتفهم الأخبار). و(من لحاك لجهله).
(٢) «علوم الحديث» (٢٣٠).
(٣) أي ألفية الناظم. وقد نصَّ على ذلك في «شرح التبصرة والتذكرة» (٢/ ٢٣٨)، بقوله: (وقولي: أو كذا المختصر. إشارة إلى هذه الأرجوزة).
(٤) أي شرح السخاوي هذا «فتح المغيث».

وإذا علمتَ كيفيةَ الطلَب وما يلتحق بذلك فليكن أوّل ما ينبغي أَنْ تستعملَه شدةُ الحِرص على السماع، والمسارعةُ إليه، والملازمةُ للشيوخ. وتبتدئُ بسماع الأُمَّهات من كُتب أهل الأَثَر، والأصول الجامعةِ للسنن ـ كما قال الخطيب[1] ـ وهي على الأبوابِ، والمسانيدِ، والمُبَوّبةُ ـ وهي كثيرةٌ مُتَفَاوِتَةٌ ـ أنفعُها بالنظر لسرعة استخراج الفائدة منها فَقَدِّمْها.

٧٢٦ (وبالصحيحَين) للبخاري ومسلم منها (ابدأَنْ) ـ [بنون التأكيد الخفيفة][2] ـ وقَدِّم أوَّلَهما لشدة اعتنائه باستنباطِ الأحكام التي هي المَقصِدُ الأعظمُ مع تَقَدُّمِهِ ورُجْحانه ـ كما سبق في محله[3] ـ إلّا إنْ دعتْ ضرورةٌ كأن يكون الراوي لـ «صحيح مسلم» انْفرَد به، ويُخشَى فوتُه، ورُوَاةُ «البخاري» فيهم كَثرة، كما اتفق في عصرنا للزَين عبدِ الرحمن الزَّرْكشي الحنبلي آخرِ مَن سمع «صحيحَ مسلم» على البَيَاني[4]، فإنَّه لو حصل التشاغلُ عنه بـ«صحيح البخاري» ـ الذي استمر بعده في الدرجة التي كان فيها في حياته أكثرَ من أربعين سنة ـ رُبَّما فات، ولا يوجد مثلُه.

(ثم) أَرْدِفْها بكُتُب (السُّنَن) المُرَاعِي مُصَنِّفُوها فيها الاتصالَ غالباً. والمُقَدَّمُ منها: كتابُ أبي داود لِكَثرةِ ما اشتمل عليه من أحاديثِ الأحكام، ثم كتابُ أبي عبد الرحمن النسائي، لِتَتَمَرَّنَ في كيفية المشي في العلل، ثم كتاب أبي عيسى الترمذي لاعتنائه بالإشارة لما في الباب من الأحاديث، وبيانِه لحُكم ما يُورِدُه من صِحّة، وحُسن، وغيرِهما (و) يليها كتابُ السنن للحافظ الفقيهِ أبي بكر (البَيْهقي) فلا تَحِدْ عنه، لاستيعابه لأكثرِ أحاديثِ الأحكام، بل لا نَعلمُ ـ كما قال ابنُ الصلاح[5]: ـ

---

(١) في «الجامع» (٢/ ١٨٢، ١٨٤).

(٢) ما بين المعكوفين ساقط من (س).

(٣) في مبحث «أصح كتب الحديث» (١/ ٤٧).

(٤) هو محمد بن إبراهيم الأنصاري الخزرجي، يعرف بابن إمام الصخرة. مات سنة ٧٦٦ «الدرر الكامنة» (٣/ ٢٩٥). وقال المصنف في «الضوء اللامع» (٤/ ١٣٧) في ترجمة عبد الرحمن بن محمد بن عبد الله الزَركشي الحنبلي: «.. وكان أبوه أسمعه في صغره كثيراً، لكن لما مات حَصَلت لهم كائنةٌ فذهبت أَثْبَاتُه في جملةِ كُتُبه، ثم ظَفِرَ الشِهَاب الكلوتاتي بسماعه لـ«صحيح مسلم» سنة خمس وستين (وسبعمائة) في نُسخةٍ على سعيدِ السُعَداء. على الشمس محمدِ بن إبراهيمَ البَيَاني فأَرْشَدَ الناسَ إليه حتى أخذه الجمُّ الغفيرُ من الأعيان وغيرِهم، وأَلْحَقَ في ذلك الأحفادَ بالأجدادِ».

(٥) في «علوم الحديث» (٢٢٧).

في بابه مثلَه. ولذا كان حقُّه التقديمَ على سائر كتب «السُّنَن»، لكن قُدّمت تلكَ لتقدُّم مصنِّفِيها في الوَفاة، ومَزيدِ جَلالَتهم (**ضبطاً وفهماً**) أي بالضبط في سماعِكَ لِمُشْكِلِها، والفهم لخفيِّ معانيها، بحيث إنك كُلّما مرَّ بك اسمٌ مُشْكل، أو كلمةٌ من حديثٍ مشكلةٌ تبحثُ عنها وتُودِعها قلبَك. فبذلك يجتمعُ لك علمٌ كثير في زمنٍ يسير.

[وحينئذ فالفهمُ هنا فيما يرجع لغريب الأسماء والمتون ليُتمكّن من النطق بها على وجهها. فهو أخصُّ مما تقدم][1].

وكذا اعْتَنِ من الكُتُب المبوَّبة بسماع «الصحاح» لابنِ خُزَيمةَ ـ ولم يوجد تامّاً[2] ـ، ولابنِ حِبانَ، ولأَبِي عَوَانَةَ. وبسماع «الجامعِ» المشهورِ بـ«المُسْنَد» لِلدَّارمي، و«السُّنن» لإمامنا الشافعي مع «مُسْنَدِهِ» ـ وهو على الأبواب ـ، و«السُّنَن الكبرى» للنسائي، لما اشتملت عليه من الزيادات على تلك، و«السُّنَن» لابنِ ماجه، وللدارقطني، وبـ«شرح معاني الآثار» للطحاوي.

٧٢٧ (**ثم ثَنّ بـ**) سماع (**ما اقتضَتْه حاجةٌ من**) كتب المسانيد كبيرِها وصغيرها كـ (**مسند أحمدَ**) وأبي داودَ الطَّيَالِسي، وعَبْدِ بنِ حُمَيدٍ، والحُمَيدِي، والعَدَنِي، ومُسَدَّدٍ، وأبي يَعْلى، والحارثِ بن أبي أُسَامةَ، والأحاديثُ فيها أعلى منها في التي قبلها غالباً[3].

وكذا بما تدعو الحاجةُ إليه من الكتب المصنَّفةِ على الأبواب أيضاً، لكنْ كَثُرَ فيها الإيرادُ لغير المُسند كالمرسَل، وشبهِهِ مع كونها سابقةً لتلك في الوضع كـ «مصنَّف ابن أبي شَيبةَ»، و«السُّنَنِ» لِسَعيد بن منصور (**و«الموطأ» المُمَهَّد**) لمُقْتَفِي السُّنَّةِ الإمام مالكٍ الذي قال أبو خُلَيدٍ عُتْبةُ بنُ حمّاد: «إنَّه لمَّا عَرَضَه على مؤلِّفِه في أربعةِ أيام قال له: علمٌ جمعتُه في ستينَ سنة أخذتُموه في أربعة أيام؟! والله لا ينفعُكُمُ اللهُ به أبداً». وفي لفظ: «لا فَقِهْتُم أبداً»، رواه أبو نُعَيم في «الحلية»[4].

---

(١) ما بين المعكوفين ساقط من (س) و(م).
(٢) وقد طُبع الموجودُ منه بتحقيق د. محمد مصطفى الأعظمي، طباعةً لا تخلو من السَّقْطِ والتصحيفِ.
(٣) لتقدّم سِنِي وَفَاةِ أصحابها.
(٤) (٦/ ٣٣١).

وكَكُتُبِ ابنِ جُريج، وسعيدِ بن أبي عَرُوبة وابنِ المبارك، وابنِ عُيَينةَ، وهُشَيم، وابنِ وَهْب، والوليدِ بن مُسلم، ووَكِيع.

و«الموطأُ» قال فيه الشافعيُّ: ما قدَّمنا[1] في «أصح كتب الحديث»[2]. ونحوُه قولُ الخطيب: «إنّه المُقَدَّمُ في هذا النوعِ فيجبُ الابتداءُ به»[3].

قلتُ: وإنما سمَّاه بذلك لأنه عَرَضه على بضعةَ عشرَ تابعيًّا فكلُّهم وَاطَأَهُ على صِحته. ذَكَرَهُ ابنُ الطَحّان[4] في «تاريخ المصريين»[5] له نَقْلاً عن ابنِ وهب عن مالك. وعن غيره: «مما جُرِّبَ أنَّ الحاملَ إذا أمسكَتْه بيدِها تضعُ في الحال»[6].

ثم بالمُحتَاجِ إليه من التصانيفِ المفرَدة في أبوابٍ مخصوصةٍ كالطهارة، والزكاة، والزُّهد، والرقائق، والأدب، والفضائل، والسِيَر، وذلك لا ينحَصِر كثرةً.

وكذا من المعاجم التي على الصحابة، والتي على الشيوخ، والفوائد النَثْرية، والأجزاءِ الحديثيَّة، والأربعينات.

وقدِّمْ منه الأعلى فالأعلى، وذلك لا يُمَيِّزه إلا النُّبَهَاءُ، وما أكثرَ ما يقعُ فيه من الفَوَائدِ، والزَوَائدِ.

وكلُّ ما سمَّيتُه فأكثرُه ـ بحمد الله ـ لي مسموعٌ، وما لم أُسَمِّه فعندي بالسماع من كلِّ صنفٍ منه ما يفوقُ الوصفَ.

---

(١) اي ما قدمناه.

(٢) مقصودَه: أن الشافعي قال في حق «الموطأ» ما تقدَّم عنه في مبحث «أصح كتب الحديث»، وقد قال الشافعي هناك في أول المبحث المذكور عن «الموطأ»: «ما على ظهر الأرض كتابٌ في العلم ـ بعد كتابِ الله ـ أصحُّ من كتاب مالك» (١/ ٤٦).

(٣) «الجامع» (٢/ ١٨٦).

(٤) هو: يحيى بن علي بن محمد الحضرمي أبو القاسم، مات سنة ٤١٦. «الأعلام» (٩/ ١٩٦).

(٥) قال في «الأعلام» (١/ ١٩٦): «له كتاب: «تاريخ علماء أهل مصر». وأشار إلى أنه مخطوط.

(٦) سبحان الله!

٧٢٨ **(و)** اعتَنِ بما اقتضَتْه حاجةٌ من كتب **(عِلَلٍ)** كالعِلَل عن ابن عُيَينة روايةِ ابنِ المَدِيني عنه[١]. ولأحمدَ، وعليِّ بن المَدِيني، والبخاريِّ، ومسلم، وابن أبي حاتم، والترمذي ـ وشَرَحَها ابنُ رَجَب[٢] ـ وعِلَلِ الخَلَّال، وأبي بكرٍ الأثرم ـ مع ضَمِّه لذلك «معرفةَ الرجال» ـ، وأبي بِشْرٍ إسماعيلَ بنِ عبد الله[٣]، والدَّارقطني، وأبي علي النَّيسابوري، و«التَّمْييز» لمسلم، **(وخيرُها لأحمدا)** ولابن أبي حاتِمٍ وكتابُه في مجلَّدٍ ضَخْم مرتبٌ على الأبواب، وقد شرعَ الحافظُ ابنُ عبد الهادي في شَرْحه، فاخترمَتْه المنيةُ بعد أن كتبَ منه مجلداً على يسيرٍ منه.

(و) لأبي الحسن **(الدارقطني)** ـ بالإسكان ـ وهو على المسانيدِ مع أنَّه أجمعُها. وليس مِنْ جَمْعه، بل الجامعُ له تلميذُه الحافظُ أبو بكر البَرْقَانِي، لأنه كان يسألُه عن عِلَل الأحاديث فيجيبُه عنها بما يُقَيِّده عنه بالكتابة، فلما مات الدارقطنيُّ وَجَدَ البَرْقَانيُّ قِمَطْرَهُ[٤] امتلأَ من صُكوكِ تلك الأجوبةِ، فاستَخْرَجها، وَجَمَعَها في تأليفٍ نَسَبَهُ لِشَيْخِهِ[٥]. ذكر ذلك الحافظ

---

(١) يبدو أنَّ هذا الكتابَ مفقودٌ، إذْ لا ذِكْر له في «تاريخ التراث العربي» لفؤاد سزكين حين تحدَّث عن آثار ابن عُيَينة في (ص١٧٨) من قسم «علوم القرآن والحديث».

(٢) للترمذي كتابان في «العلل». والذي شرحَه ابنُ رَجَب هو الصغير.

(٣) في حاشية (س): (وهو سَمُّويه). وانظر ترجمته في: «تذكرة الحفاظ» (٢/ ٥٦٦).
ويبدو أن كتابَه في «العلل» مفقودٌ، فلا ذِكْر له في «تاريخ التراث العربي» الآنف (ص٢٨٢).

(٤) في حاشية (س): (هو ما يُصَان فيه الكُتُب).

(٥) لكنْ هذا فيه نَظَرٌ، فقد قال الخطيب في «تاريخ بغداد» (١٢/ ٣٧) في ترجمة الدارقطني: «سألت البَرْقانيَّ: قلتُ له: هل كان أبو الحسن الدارقطني يُمْلي عليك «العِلَلَ» من حِفْظه؟ فقال: نَعَم، ثم شَرَح لي قصةَ جَمْع العِلَل فقال: كان أبو منصور ابنُ الكَرْخي يريد أنْ يصنِّف مُسنداً مُعَلَّلاً، فكان يدفعُ أصولَه إلى الدارقطني فيُعَلِّمُ له على الأحاديث المُعَلَّلة، ثم يدفعُها أبو منصور إلى الورَّاقينَ فينقلون كلَّ حديث في رُقعة... ثم مات أبو منصور والعِلَلُ في الرِقاع، فقلتُ (القائلُ البَرْقاني) لأبي الحسنِ بعدَ سنين من موته (أي موت منصور): إني قد عَزَمتُ أنْ أَنقُلَ الرِّقاعَ إلى الأجزاء وأُرَتِّبها على المُسند، فَأَذِن لي في ذلك وقرأتُها عليه من كتابي ونقلَها الناس من نُسْختي».
قلت: فهذا صريحٌ في أن «كتابَ العِلَل» قد تمَّ تأليفُه في حياة الدارقطني، وأنَّ البَرقانيَّ قرأه عليه.

أبو الوليد ابنُ خِيَرَة[1] في ترجمة أستاذه القاضي أبي بكر ابنِ العَرَبي من «بَرْنَامَج[2] شيوخه»[3]. قال: «وَمِثْلُ هذا يُذْكَرُ في «البارع في اللغة»، لأبي علي البَغْدادي[4]، فإنَّه جَمَعَه بخطه في صُكوك، فلما تُوفي أخرجه أصحابُه ونَسَبُوه إليه.

على أنَّ الحافظَ أبا الفضل ابنَ طاهر قال في «فوائد الرِّحلة» له: «سمعتُ الإمامَ أبا الفتح نصرَ بنَ إبراهيمَ المَقْدسي[5] يقول: إنَّ كتاب «العِلَل» الذي خرّجه الدارقطنيُّ إنما استَخرجه من كتابِ يعقوبَ بن شَيبة - يعني الآتي ذكرُه - واستدلَّ له بعدمِ وجودِ «مسندِ ابنِ عباس» فيهما».

لكن قد تعقَّب شيخُنا رَحِمَهُ اللهُ هذا بقوله[6]: «هذا الاستدلالُ لا يُثبِتُ

---

(١) أوله معجمة ثم مثناة تحتية، ثم رَاء مهملة، على وزن عِنَبَة كما في «التبصير» (١/ ٢٣٧)، و«تاج العروس» (٣/ ١٩٥)، واسمه: محمد بن عبد الله بنِ خِيَرَة القُرطبي. مات سنة ٥٥١ كما في «معجم المؤلفين» (١٠/ ٢١٢).

(٢) في حاشية (س): (هو ما يُجْمع فيه شيوخُ الراوي وأسانيدُه)اهـ. وقد جاء هذا المعنى في «المعجم الوسيط» (١/ ٥٢). وضبطه في «تاج العروس» (٢/ ٨) بفتح الموحدة والميم، وقيل: بكسر الميم، وقيل: بكسرهما.

(٣) أجاب الدكتور محفوظ الرحمن السَلَفي عما ذكره أبو الوليد ابنُ خِيَرَة بقوله:
(لعل أبا الوليدِ اغترَّ بما في كلام البَرْقاني: «ثم مات أبو منصور، والعِلَلُ في الرِّقاع» فاشتَبَه عليه موتُ أبي منصور بموت أبي الحسن الدارقطني).
وذكر أيضاً أنَّ كتابَ «العِلَل» للدارقطني رُوِيَ عنه بأسانيدَ أخرى ليس فيها ذكرُ البرقاني كما في «فهرست ابنِ خَيْر الإشبيلي» (٢٠٣).
وأيضاً فالسخاوي لما ذكر إسنادَه إلى الدارقطني - وسيأتي قريباً (ص٣٢٥) - ذكر أبا القاسم عُبيدَ الله بن أحمد الصيرفي مع البَرْقاني. «العلل الواردة في الأحاديث» (١/ ٦٨).

(٤) هو المشهور بأبي علي القالي إسماعيل بن القاسم الإمام اللغوي النحوي الأديب صاحب «الأمالي» وغيره (٢٨٨ - ٣٥٦هـ)، «الأنساب» (١٠/ ٣٣)، و«السير» (١٦/ ٤٥)، وفيه ذَكَرَ الذهبيُّ أنَّ كتابَ (البارع) في بضعةَ عَشَرَ مجلداً وأنه ما تمَّمَه. وقد طبع الموجود منه في مجلد، بتحقيق هاشم الطعان.

(٥) فقيه شافعي يعرف بابن أبي حافظ، مات سنة ٤٩٠. «طبقات الشافعية» (٤/ ٢٧) للسبكي، و«السير» (١٩/ ١٣٦).

(٦) لعله في كتابه: «العِلَل» الآتي قريباً.

المُدَّعى. ومن تأمَّل «العِلَل» عرف أنَّ الذي قاله الشيخُ نَصْرُ ليس على عُمومه، بل يحتمل أن لا يكون نَظَرَ في «عِلَلِ» يعقوبَ أَصْلاً»[١]. قال: «والدليلُ على ما قلتُه أنه يَذكر كثيراً من الاختلاف إلى شيوخه، أو شيوخ شيوخه الذين لم يُدْرِكهم يعقوب، ويسوقُ كثيراً بأسانيده».

قلت: وليس بلازم أيضاً.

وقد أفردَ شيخُنا من هذا الكتاب[٢] ما له لَقَبٌ خاص كـ «المَقْلُوب»[٣]، و«المُدْرَج»[٤]، و«الموقوفُ»[٥] فَجَعَل كُلًّا منها في تصنيف مُفْرد، وجعل «العِلَلَ» المجردةَ في تصنيفٍ مستقل[٦].

وأمّا أنا فشَرَعتُ في تلخيص جميعِ الكتاب مع زياداتٍ، وعَزْوٍ، فانتهى منه نَحْوُ الربع يَسَّرَ اللهُ إكمالَه. هذا كلُّه معَ عَدمِ وُقُوعه هو وغيرُه من كُتُبِ «العِلَل» لي بالسماع، بل ولا لشيخي مِنْ قَبْلي، بل أروِي كتابَ الدارقطني بسندٍ عالٍ عن أبي عبدِ الله محمد بن أحمدَ الخَلِيلي عن الصَّدْر المَيْدُومِي عن أبي عيسى بن عَلَّاق عن فاطمة ابنةِ سعد الخَير الأنصاري قالت: أَنَا بِهِ أبي ـ وأنا في الخامسة ـ: أَنَا بِهِ أبو غالبٍ محمدُ بنُ الحَسن بن أحمد البَاقِلَّاني عن البَرْقاني وأبي القاسم عُبَيدِ الله بنِ أحمدَ بنِ عثمانَ الصَّيْرَفِي بسماعهما من الدارقطني.

(و) كذا اعتَنِ بما اقتضَتْه حاجةٌ من كُتب **(التواريخ)** للمحدثين المشتملةِ

---

(١) هذا بعيدٌ فقد قال الدارقطني عن «علل يعقوب»: «لو أن كتابَ يعقوبَ بن شيبة كان مسطوراً على حَمَّام لوجب أن يُكْتَبَ» «تاريخ بغداد» (١٤/ ٢٨١)، وأوردها السخاوي (ص٣٣٧) مع بيان المراد منها مما هو صريح في اطلاعه عليها. وإن أراد الشيخَ نصراً فيبعده علمُه بعدم وجود «مسند ابن عباس» فيها. والله أعلم.

(٢) أي كتاب الدارقطني.

(٣) واسمه «نزهةُ القلوب في معرفة المُبدَل والمقلوب»، ويُسمَّى: «جلاء القلوب في معرفة المقلوب».

(٤) واسمه: «تقريب المَنْهج بترتيب المُدْرج».

(٥) لعله (فريدُ النفع بمعرفة ما رَجَحَ فيه الوقفُ على الرَّفْع).

(٦) لابن حجر كتابان في ذلك أحدهما «الزهر المطلول في الخبر المعلول»، والثاني: «شفاء الغُلَل في بيان العِلَل». انظر لذلك: «تغليق التعليق» مقدمة المحقق (١/ ١٨٥).

على الكَلام في أحوال الرُّوَاة كابن مَعين روايةِ كلٍّ من الحُسَين بن حِبَّان، وعباس الدُّوري، والمفضَّلِ بن غسَّان الغَلَّابي عنه، وتاريخ خليفة[1]، وأبي حسَّان الزِّيادِي[2]، ويعقوبَ الفَسَوِي، وأبي بكر ابنِ أبي خَيْثَمَة، وأبي زُرعة الدمشقي، وحنبلِ بن إسحاقَ، والسَرَّاج[3]، التي **(غدا مِنْ خَيرِها)** «التاريخُ الكبير» بالنسبة إلى «أوسط»، و«صَغيرٍ» **(لِلْجُعْفِي)** ـ بضم الجيم نسبةً لجد أبيه المغيرة لكونه كان مولًى لـ «يَمَانَ الجُعفي»، وَالِي «بُخَارى» ـ هو إمام الصَّنْعَة البخاريّ، فإنَّه ـ كما قال الخطيب[4]: ـ يُرْبِي[5] على هذه الكتب كلِّها. ٧٢٩

وقد قال أبو العباس ابنُ سعيد بن عُقْدَة: لو أن رجلاً كتَبَ ثلاثينَ ألفَ حديث لما استغنَى عن «تاريخ البخاري»[6].

وكـ «تاريخِ مصرَ» لابن يونس، و«الذيلِ» عليه[7]، و«بغداد» للخطيب، والذيولِ عليه[8]، و«دمشقَ» لابنِ عساكر، و«نيسابورَ» للحاكم،

---

(١) في النُّسَخ: (وكأبي خليفة) بدلاً من (وتاريخ خليفة). والتصحيح من «الجامع» (٢/ ١٨٦) و«شرح التبصرة والتذكرة» (٢/ ٢٤٠). والمقصودُ: تاريخُ خليفةَ بنِ خَيَّاط العُصْفُري. عِلماً بأن هناك إماماً أخبارياً يُكْنى أبا خليفة واسمُه الفَضل بنُ الحُبَاب الجُمَحي له ترجمة في «تذكرة الحفاظ» (٢/ ٦٧٠)، و«السير» (١٤/ ٧) وفيه وَصَفَه الذهبيُّ بـ(الإمام العلامة المحدث الأديب الأخباري)، وقال ابنُ النديم في «الفهرست» (١٦٥): «من رواة الأخبار، والأشعار، والأنساب... له من الكتب: كتاب «طبقات الشعراء الجاهليين»، «كتاب الفرسان»اهـ. وقد وُلِد أبو خليفة هذا سنة ٢٠٦ ومات سنة ٣٠٥، ويبعد أن يكون هذا هو مرادَ السخاوي، لأنَّه ينقلُ عن الخطيبِ وليس فيه إلا (وتاريخ خليفة). ولأنه لم يُذْكَرْ لأبي خليفة الجُمَحي كتابٌ في «التاريخ». والله أعلم.

(٢) هو القاضي: الحسن بن عثمان بن حمَّاد الزِيَادي مات سنة ٢٤٢. «تاريخ بغداد» (٧/ ٣٥٦).

(٣) محمد بن إسحاق السراج النيسابوري، أبو العباس، الإمام الحافظ مات سنة ٣١٣. وقد روى عنه البخاري «تاريخ بغداد» (١/ ٢٤٨).

(٤) في «الجامع» (٢/ ١٨٧).

(٥) في حاشية (س): أي يزيد.

(٦) «الجامع» (٢/ ١٨٧).

(٧) لأبي القاسم بن الطحان المتقدم (ص٣٢٢).

(٨) ومن أشهرها ذيلُ أبي سعد بن السمعاني، وذيل أبي عبد الله محمد بن سعيد الدّبَيْثي، وذيل ابنِ النجار، وذيلُ ابن الساعي. «التوبيخ» (١٢٣).

و«الذيلِ عليه»[١]، و«أصبهانَ» لأبي نُعَيم. وهي من مُهِماتِ التواريخِ لما يَقعُ فيها من الأحاديثِ والنَّوَادر.

(و) من خيرِها أيضاً **(الجرحُ والتعديل للرازي)** هو أبو محمد[٢] عبدُ الرحمن بن أبي حاتم الذي اقتفَى فيه أَثَرَ البخاري، كما حكاه الحاكمُ أبو عبد الله في ترجمة شيخه الحاكمِ أبي أحمدَ من «تاريخِ نَيْسابورَ»: أنَّ أبا أحمدَ قال: كنتُ بـ«الرّي» وهم يقرؤونَ على ابنِ أبي حاتم ـ يعني كتابَه هذا ـ فقلت لابن عَبْدُويه الورَّاق[٣]: هذه ضُحْكَة، أراكم تقرؤون على شيخكم كتابَ «التاريخ» للبخاري على الوَجْه، وقد نسبتُموه إلى أبي زرعةَ وأبي حاتم!»، فقال: يا أبا أحمد اعْلَم أن أبا زرعةَ وأبا حاتم لمّا حُمِل إليهما «تاريخُ البُخَاريّ» قالا: هذا علمٌ لا يُستغنَى عنه، ولا يحسُن بنا أن نَذكرَه عن غَيرِنا، فأَقْعَدَا عبدَ الرحمن ـ يعني ابنَ أبي حاتم ـ فصار يسألُهما عن رجلٍ بعدَ رجل وَهُمَا يُجِيبَانِه، وزَادَا فيه، ونَقَصَا»، انتهى[٤]. والبلاءُ قديم.

(و) كذا اعتَنِ بما تَقْتضيه الحاجةُ من **(كتب «المُؤتَلِف»)** والمختلف» النوعِ **(المشهورِ)** بين المحدثين، الآتي في محلّه، مع بيانِ التصانيف التي فيه، وهي كثيرة **(والأكملُ)** منها بالنسبة لمن تقدَّمه **(«الإكمالُ» للأمير)** ـ الملقَّبِ بذلك وبالوزيرِ ـ سعدِ المُلْك، لكون أبيه كان وَزَرَ للخليفةِ «القائم»[٥] وَوَلِي عَمُّه قضاءَ القُضاة[٦]، وتوجَّه رسولاً عن «المقتدي بأمر الله» إلى «سَمَرْقَنْدَ»، و«بُخَارى» لأخذ البَيعةِ له على ملكها[٧]. واسمه: عليُّ بنُ هِبَةِ الله بنِ عليّ، أبو نَصْر، ابنُ مَاكُولَا[٨].

٧٣٠

---

(١) لعبد الغافر بن إسماعيلَ الفارسي مات سنة ٥٢٩. «وفيات الأعيان» (٣/ ٢٢٥)، و«تذكرة الحفاظ» (٤/ ١٢٧٥).

(٢) في النُّسَخ: (أبو الفرج). والتصويبُ من مصادر ترجمته. انظر: «السير» (١٣/ ٢٦٣)، والمصادر التي ذكر مُحَقِّقُه أنها ترجمتْ له.

(٣) هو الإمام الحافظ أبو حازم عمر بن أحمد الهذلي المسعودي. مات سنة ٤١٧. «السير» (١٧/ ٣٣٣).

(٤) «السير» (١٦/ ٣٧٣) في ترجمة الحاكم أبي أحمد.

(٥) «تذكرة الحفاظ» (٤/ ١٢٠٣).

(٦) واسمه: الحسين بن علي. المصدر السابق. (٧) «تذكرة الحفاظ» (٤/ ١٢٠٤).

(٨) ترجمته في المصدر السابق، و«السير» (١٨/ ٥٦٩).

قال ابنُ الصلاح: «على إعْوَازٍ فيه»[1].

كلُّ ذلك مع الضَّبطِ والفَهْمِ، كما تقدم.

٧٣١ **(واحفظه)** أي الحديث **(بالتدريج)** قليلاً قليلاً مع الأيام والليَالي، فذلك أحرى بأن تُمتَّعَ بمحفوظك، وأَدْعَى لعدم نِسْيَانِه.

ولا تَشْرَه في كثرةِ كمية المحفوظ مع قلّة مَرّات الدرس، وقلة الزمان الذي هو ظَرفُ المحفوظ.

وكذا لا تأخذْ نفسَك بما لا طاقةَ لك به، بل اقتصِر على اليسير الذي تَضْبطه، وتُحْكِم حِفظَه وإتقانَه، لقوله ﷺ: «خذوا من العمل[2] ما تُطِيقُون»[3]. ولذا قال الثوري: «كنت آتي الأعمشَ، ومنصوراً فأسمعُ أربعةَ أحاديثَ، خمسةً، ثم أَنْصرِف، كراهيةَ أنْ تَكثُرَ، وتَفَلَّت»[4]، رُوِّيناه في «الجامع» للخطيب. وعنده عن شعبةَ، وابنِ عُلَيَة، ومَعْمَرٍ نحوُه[5].

وعن الزهري قال: «من طلب العلمَ جُملةً فَاتَه جملةً، وإنما يُدْرَكُ العلمُ حديثٌ وحديثان»[6]. وعنه أيضاً قال: «إنّ هذا العلمَ إنْ أخذتَه بالمُكَاثرة له غَلَبك، ولكن خُذْه مع الأيام والليالي أَخْذاً رفيقاً تَظْفَرْ به»[6].

(ثم) بعد حفظك له **(ذَاكِرْ به)** الطلبةَ ونحوَهم، فإنْ لم تَجِدْ من تُذاكِرُه، فذاكرْ مع نفسك، وكرّره على قلبك، فالمذاكرةُ تعينك على ثبوت المحفوظِ، وهي من أقوى أسبابِ الانتفاع به.

والأصل فيها: معارضةُ جبريلَ مع النبي ﷺ القرآنَ في كلِّ رمضان[7].

ويُروَى عن أنس قال: «كنا نكون عند النبي ﷺ فنسمعُ منه الحديثَ، فإذا

---

(١) «علوم الحديث» (٣١٠).

(٢) في (س): الأعمال.

(٣) أخرجه البخاري في الإيمان: باب أحبُّ الدين إلى الله أَدْوَمُهُ (١/ ١٠١)، ومسلم في صلاة المسافرين: باب أَمْرِ من نَعَس في صلاته... (١/ ٥٤٢) من حديث عائشةَ، واللفظ لمسلم.

(٤) «الجامع» (١/ ٢٣٢).

(٥) «الجامع» (١/ ٢٣١، ٢٣٢).

(٦) «الجامع» (١/ ٢٣٢).

(٧) أخرجها البخاري في بدء الوحي: باب حدثنا عَبْدَانُ (١/ ٣٠)، ومسلم في فضائل الصحابة: باب فضائل فاطمة (٤/ ١٩٠٤، ١٩٠٥) من حديث عائشة رضي الله عنها.

قُمْنا تذاكَرْناه فيما بيننا حتى نحفظَه»[١].

وفي حديثٍ مرفوع: «إنَّ المؤمنَ نَسَّاءٌ، إذا ذُكِّر ذَكَر»[٢].

وقال عليٌّ: «تذاكروا هذا الحديثَ، إنْ لا تَفْعَلُوا يَدْرُسْ»[٣].

وقال ابنُ مسعود: «تَذَاكروا الحديثَ، فإن حياتَه مُذَاكرتُه»[٤].

ونحوُه: عن أبي سعيد الخدري، وابنِ عباس[٥].

وقال الخليلُ بنُ أحمدَ: «ذاكِرْ بعلمك تَذْكُرْ ما عندَك، وتستفيد[٦] ما ليس عندك»[٧].

وقال عبدُ الله بن المُعْتز: «مَنْ أكثر مذاكرةَ العلماء لم ينسَ ما عَلِم، واستفادَ ما لم يعلم»[٨].

وقال إبراهيمُ النَّخَعِي: «مَنْ سَرَّه أنْ يحفظَ الحديثَ فلْيُحَدثْ به، ولو أنْ يُحَدثَ به مَنْ لا يَشْتَهيه»[٩].

وقد كان إسماعيلُ بنُ رَجَاء يجمعُ صبيانَ الكُتَّاب، ويحدثُهم كي لا ينسى حديثَه.

ونحوُه: ما اعتذر به ابنُ المجدي[١٠] عن القَايَاتِي[١١] في إقرائِه

---

(١) «الجامع» (١/ ٢٣٦)، وفي سنده يزيد الرَقاشي وهو ضعيفٌ كما قاله الهيثميُّ في «المجمع» (١/ ١٦١)، وابنُ حجر في «التقريب» (٢/ ٣٦١).

(٢) أخرجه الطبراني في «الكبير» (١٠/ ٣٤٢) و(١٢/ ٥٦) وفيهما زيادةٌ في أوله. قال الهيثميُّ في «المجمع» (١٠/ ٢٠١): (وأحدُ أسانيدِ «الكبير» رجالُه ثقات). قلت: وإسنادُ الأولِ فيه عُتبةُ بنُ يَقْظانَ، ضعيفٌ، وفيه داود بنُ علي، مقبول. والله أعلم.

(٣) الدارمي (١/ ١٥٠)، و«الجامع» (١/ ٢٣٦ ـ ٢٣٧) بنحوه.

(٤) الدارمي (١/ ١٥٠).

(٥) الدارمي (١/ ١٤٦، ١٤٧)، و«الجامع» (١/ ٢٤٧).

(٦) كذا في النسخ، على القطع، والجادة: و(تستفد) بالجزم.

(٧) «الجامع» (٢/ ٢٧٤).

(٨) «الجامع» (٢/ ٢٧٦).

(٩) «الجامع» (٢/ ٢٦٨).

(١٠) شهاب الدين أحمد بن رجب بن طيبغا القاهري الشافعي (٧٦٧ ـ ٨٥٠هـ). «الضوء اللامع» (١/ ٣٠٠). وفي (س): ابن المجد.

(١١) محمد بن محمد بن محمد بن أسعد المصري الشافعي (٧٢٧ ـ ٨٠٨هـ). «الضوء اللامع» (٩/ ٢٠١).

مُشْكِلَ الكتبِ للمبتدئين: أن ذلك لِئَلَّا ينفكَّ إدْمانُه في تقريرها.

وقيل: «حُبُّ التذاكُرِ أَنفعُ مِنْ حَبِّ البَلَاذُر»[1].

وقيل أيضاً: «حِفظُ سطرين خيرٌ من كتابة وِقْرَين، وخيرٌ منهما مُذاكرةُ اثنين»، ولبعضِهم[2]:

مَن حازَ العلمَ وذاكَرَهُ ... صَلَحتْ دُنياهُ وآخِرَتُهْ

فأَدِمْ للعِلمِ مُذاكرةً ... فحياةُ العلمِ مُذاكَرتُهْ

(و) لا تتساهلنَّ في المذاكرة بل (الاتْقَانَ) ـ بالنصب مفعول مقدم ـ فيها، وفي شأنك كلِّه (اصْحَبَنْ) بنون التأكيد الخفيفةِ. «فالحفظُ ـ كما قال ابنُ مهديٍّ ـ: الإتقانُ»[3].

٧٣٢ (وبَادِرْ إذا تأهَّلْتَ) واستعدَدْت (إلى التأليف) الذي هو أعمُّ من التخريجِ، والتصنيفِ، والانتقاءِ.

إذِ **التأليفُ**: مُطْلَقُ الجمع. **والتخريجُ**: إخراجُ المحدِّث الحديثَ من بطون «الأجزاء»، و«المشيخات»، و«الكتب»، ونحوِها. وسياقُها من مرويات نفسِه، أو بعض شيوخه، أو أقرانه، أو نحوِ ذلك. والكلامُ عليها، وعزوُها لمن رواها من أصحاب الكتبِ والدَّوَاوِين مع بيان البَدَلِ والمُوافَقَةِ، ونحوِهما مما سيأتي تعريفُه.

وقد يُتَوسَّعُ في إطلاقه على مُجَرَّد الإخراج والعَزْو.

والتصنيفُ: جَعْلُ كلِّ صنفٍ على حِدَة. **والانتقاءُ**: الْتِقَاطُ ما يحتاج إليه من الكتب والمسانيد، ونحوِها مع استعمال كلٍّ منها ـ عُرْفاً ـ مكانَ الآخر.

فباشتغالك بالتأليف (تَمْهَرْ) ـ بالجزم، مع ما بعده، جواباً للشرط المنوي في الأمر ـ في الصناعة، وتَقِفْ على غوامِضِها، ويستبينُ لك الخفيُّ

---

(١) جاء في حاشية المطبوع من «فتح المغيث» (٢/٣٣٨) أن البلاذر تنفع بذوره في أغراض شتى. قلت: وذكر الخطيب في «الجامع» (٢/٢٧٩) أنه خطر وسُمّ.

(٢) جاء في حاشية (م) ما نصه: (نَسب بعضُهم هذين البيتين إلى الشيخ جمال الدين المزي. وهو محتمل).

(٣) «المحدث الفاصل» (٢٠٦)، و«الحلية» (٩/٤). وقد تقدَّم قولُ ابن مهدي هذا.

من فوائدها (وتُذْكَرْ) بذلك بين العلماء والمُحصِّلين إلى آخر الدهر، ويُرجَى لك بالنية الصادقة الرُّقيُّ إلى أَوْجِ المنافع العظيمةِ، والدرجات العَلِيَّة الجسيمة.

وقد قال الخطيبُ كما رُوِّيناه في «جامعه»: «قَلَّ ما يَتَمَهَّرُ في علم الحديث، ويقفُ على غوامضِه، ويستبينُ الخفيَّ من فوائده إلَّا مَنْ جَمَعَ متفرقَه، وألَّف مُتَشَتِّتَه[1]، وضمَّ بعضَه إلى بعض، واشتغل بتصنيفِ أبوابه، وترتيب أصنافه، فإن ذلك الفعلَ مما يُقَوّي النفسَ، ويُثَبِّتُ الحِفظَ، ويُذْكي القلبَ، ويشحذُ الطبعَ، ويبسطُ اللسانَ، ويجيدُ البيانَ، ويكشفُ المشتبهَ، ويوضحُ الملتبسَ، ويُكسِبُ ـ أيضاً ـ جَميلَ الذكر، وتخليدَه إلى آخر الدهر، كما قال الشاعر:

يَمُوتُ قومٌ فَيُحْيِي العلمُ ذِكرَهُمُ ... والجهلُ يُلْحِقُ أحياءً بأَمْواتِ». انتهى[2]

ونحوُه قولُ الحسن بن علي البصري:

العلمُ أفضلُ شئ أنتَ كاسِبُهُ ... فكنْ له طالباً ما عِشْتَ مُكْتسبا
والجاهلُ الحيُّ مَيْتٌ حين تَنْسُبُه ... والعالِمُ المَيْتُ حَيٌّ كُلَّما نُسِبَا

وما أحسنَ قولَ التاج السُّبْكِي: «العالِمُ وإن امتَدَّ باعُه، واشْتَدَّ في ميادين الجدالِ دِفاعُه، واسْتَدّ[3] ساعِدُه حتى خَرَقَ به كُلَّ سَدٍّ سُدَّ بابُه، وأُحْكِم امتناعُه فنفعُه قاصرٌ على مدة حياته ما لم يُصَنِّفْ كتاباً يُخَلَّدُ بعده، أو يُورثْ عِلْماً ينقلُه عنه تلميذُه إذا وجد الناسُ فَقْدَه، أو تهتدي به فئةٌ مات عنها وقد أَلبَسها به الرشادُ بُرْدَهُ، ولَعَمْري إنَّ التصنيفَ لأرفعُها مكاناً، لأنّه أطولُها زماناً، وأَدْوَمُها إذا مات أحياناً. ولذلك لا يَخْلُو لنا وَقْتٌ يمرُّ بنا خالياً عن التصنيف، ولا يخلو لنا زَمَنٌ إلا وقد تقلَّد عِقْدُه جواهرَ التأليف، ولا يجلو علينا الدهرُ ساعةَ فراغ إلا ونُعمِلُ فيها القلمَ بالتَّرْتيب والتَّرْصيف».

---

(١) في (س): مشتته.

(٢) من «الجامع» (٢/ ٢٨٠).

(٣) بالمهملة ثم مثناة فوقية، أي استقام. ومنه قول الشاعر:

أُعَلِّمُهُ الرِّمَايَةَ كلَّ يوم ... فلمَّا اسْتَدَّ ساعِدُه رماني

«القاموس»، و«مختار الصحاح»: (سدد).

قال الخطيب: «وينبغي أنْ يُفْرِغَ المصنفُ للتصنيف قلبَه، ويجمعَ له همَّه، ويصرفَ إليه شُغلَه، ويقطعَ به وقتَه. وقد كان بعضُ شيوخنا يقول: من أراد الفائدةَ فليكسِرْ قَلَمَ النَّسخ، وليأخذْ قَلَمَ التخريج.

وحدثني محمدُ بنُ عليّ بنِ عبد الله الصُّورِي قال: رأيت أبا محمد عبدَ الغني بنَ سعيد الحافظَ في المنام في سنة إحدى عشرة وأربعمائة، فقال لي: يا أبا عبد الله خَرِّجْ وصنِّفْ قبل أن يُحالَ بينك وبينَه، هذا أنا تراني قد حيل بيني وبين ذلك. ثم انتبهتُ»[١].

وساقَ قبل يَسيرٍ عن عبد الله بن المعتز أنَّه قال: «عِلمُ الإنسان: وَلَدُهُ المُخَلَّد»[٢].

وعن أبي الفتح البُسْتي الشاعر أنَّه أَنْشَدَ مِنْ نَظْمِهِ:

يَقُولُونَ: ذِكرُ المَرْءِ يَبْقَى بِنَسْلِهِ   ولَيْسَ له ذِكرٌ إذا لم يكن نَسْلُ
فقلتُ لهم: نَسْلِي بَدَائِعُ حِكْمَتِي   فَمَنْ سَرَّهُ نَسْلٌ فإنَّا بذا نَسْلُوا[٣]

ويؤيده قولُه ﷺ: «إذا مات الإنسانُ انْقَطَعَ عَمَلُهُ إلّا من ثلاث: صَدقةٍ جاريةٍ، أو عِلمٍ يُنتفَعُ به، أو وَلَدٍ صالحٍ يدعو له»[٤].

٧٣٣ (وهو) أي التأليفُ الأعمُّ (في التصنيف) في الحديث: (طريقتان) مألوفتان بين العلماء:

الأُولى: (جَمعُه) أي التصنيفِ بالسَّنَدِ (أبواباً) أي على الأبواب الفقهية وغيرِها، وتنويعُه أنواعاً، وجَمعُ ما وَرَدَ في كل حُكم وكل نوع ـ إثباتاً ونفياً ـ في بابٍ فَبَابٍ، بحيثُ يتميَّزُ ما يدخلُ في «الجهاد» مثلاً عما يتعلق بـ«الصيام». وأهلُ هذه الطريقة مِنهم مَن يتقيدُ بالصحيح كالشيخين وغيرِهما. ومنهم من لم يتقيدْ بذلك كباقي الكُتُب الستة وغيرِها مما ذُكِر قريباً، وما لا ينحصِرُ، كالاقتصار على الأحاديثِ المُتضمّنة للترغيب والترهيب. وربما لم يُذكرِ الإسنادُ

---

(١) «الجامع» (٢/ ٢٨٢).
(٢) «الجامع» (٢/ ٢٨٠).
(٣) «الجامع» (٢/ ٢٨١)، وهي في «ديوان أبي الفتح البستي».
(٤) أخرجه مسلمٌ في «الوصية»: باب ما يَلحقُ الإنسان من الثواب بعد وَفَاتِه (٣/ ١٢٥٥) من حديثِ أبي هريرةَ بلفظٍ مقارب جدّاً.

واقتُصِر على المتن فقط، كـ «المصابيح»[١] للبَغَوِي، ثم «المِشْكَاة»[٢] ـ وزاد على الأولِ عَزْوَ المُتونِ ـ وهما نافعان في هذه الأزمانِ المُقَصِّرِ أهلُها.

ثم من المُبَوِّبين مَنْ يقتَصِر على بابٍ واحد، أو مسألةٍ واحدة كما سيأتي قريباً. ومنهم مَن يحكمُ على الحديث صريحاً كالترمذي، أو إجمالاً كأبي داود[٣].

(أو) جمعُه (مُسْنَداً)[٤] أي على المسانيد **(تُفْرِدُهُ صِحَاباً)** أي للصحابة واحداً فواحداً، وإنِ اختلفت أنواعُ أحاديثه، وذلك كـ «مسند الإمام أحمد»، وغيرِه مما ذُكِر قريباً. وكذا مما لم يُذْكرْ كـ «مسند عُبَيدِ الله بن موسى العَبْسِي» و«إسحاقَ بنِ راهُويه»، و«أبي بكر ابنِ أبي شيبة» و«أحمدَ بنِ مَنِيع»، و«أبي خَيْثَمة»، و«أحمدَ بنِ سِنَان»، و«الحسنِ بن سفيانَ»، و«أبي بكر البزّار»، وما يُوجد من «مُسند يعقوبَ بن شيبة» ـ والموجودُ منه كما سيأتي: القَلِيلُ ـ، و«مسندِ إسماعيلَ القاضي»[٥]، و«محمدِ بنِ أيوبَ الرّازي» ـ وليس هو بموجودٍ الآن ـ، و«نُعَيم بنِ حمّاد» ـ وقال الدارقطني: «إنّه أولُ من صنَّف مُسنداً وتَتَبَّعه»[٦] ـ، و«أَسَدِ بنِ موسى»[٧] ـ وهو وإنْ كان أكبرَ من نُعَيم سِنّاً، وأقدمَ سماعاً، فَيُحتملُ كما قال الخطيب: «أن يكونَ تصنيفُ نُعَيمٍ له في حَدَاثتِه وتصنيفُ أَسَدٍ بعدَه في كِبَرِهِ»، انتهى[٨].

ولولا أنَّ الجامعَ[٩] لـ «مُسنَدِ الطَّيَالِسِيّ» غيرُه[١٠] ـ بحسب ما وقع له

---

(١) أي «مصابيح السُنَّة».

(٢) أي «مشكاة المصابيح» للخطيب التِبْريزي.

(٣) حيث قال في «رسالته لأهل مكة» (٢٧): (وما لم أذكر فيه شيئاً فهو صالح).

(٤) وهذه هي الطريقة الثانية كما سيذكر المصنفُ قريباً.

(٥) إسماعيل بن إسحاق القاضي.

(٦) عزاه إليه الخطيب في «الجامع» (٢/ ٢٩٠).

(٧) المعروف بـ(أَسَدِ السُنّة).

(٨) من «الجامع» (٢/ ٢٩٠).

(٩) أي الذي جَمَعَ.

(١٠) وهو بعضُ حُفّاظ (خراسانَ) جَمَعَ فيه ما رواه يونُسُ بنُ حَبِيب عنه خاصةً. وله من الأحاديث التي لم تَدْخُلْ هذا (المسندَ) قَدْرُهُ أو أكثرُ. «الرسالة المستطرفة» (٦١).

بخصوصه من حديثه[١]، لا بالنظر لجميع ما رواه الطيالسي، فإنَّه مُكْثِرٌ[٢] جداً ـ لكان أولَ «مُسنَدٍ»، فإنَّ الطيالسيَّ متقدمٌ على هؤلاء.

وهذه هي الطريقة الثانية.

والقصدُ منها ـ كما قال ابنُ الأثير: ـ «تدوينُ الحديثِ مطلقاً ليُحفظَ لفظُه، ويُستنبطَ منه الحُكم»[٣]، يعني في الجملة.

وأهلُها: منهم مَنْ يرتب أسماءَ الصحابة على حُروف المعجم بأنْ يجعلَ أُبَيَّ بنَ كعب، وأُسامةَ في «الهمزة» كالطبرانيِّ في «مُعْجمه الكبير»، ثم الضياءِ في «مُخْتَارَتِه» التي لم تكمُل.

ومنهم مَن يرتب على القبائل، فيقدِّم بني هاشم، ثم الأقربَ فالأقربَ إلى رسول الله ﷺ في النَّسَب.

ومنهم مَن يرتب على السابقة في الإسلام، فيقدِّمُ «العَشَرَةَ»، ثم «أهلَ بدر»، ثم «أهلَ الحُدَيبية»، ثم من أَسلم وهاجر بين الحُدَيبية، والفتح، ثم من أسلم يومَ الفتح، ثم الأصاغرَ الأسنانَ كالسائب بن يَزيدَ، وأبي الطُّفَيل، ثم بالنساءِ ويبدأُ منهن بأمهات المؤمنين.

قال الخطيب: «وهي أحبُّ إلينا»[٤]. وكذا قال ابنُ الصلاح: «إنها أحسن»[٥]، يعني لتقديمِ الأَوْلَى فالأَوْلى.

واللتان قبلها[٦] أَسهلُ تناولاً منها[٧]. وأسهلُهما أُوْلَاهُما.

ثم مِن أهلها[٨] مَن يجمعُ في ترجمةِ كل صحابي ما عنده من حديثه من غيرِ نظرٍ لصحةٍ وغيرِها، وهم الأكثر.

---

(١) وهو روايةُ يونُسَ بنِ حَبيب الآنفةُ الذكر.

(٢) قيل: إنه كان يحفظ أربعين ألف حديث. «تذكرة الحفاظ» (١/ ٣٥٢).

(٣) «جامع الأصول» (١/ ٤٣).

(٤) «الجامع» (٢/ ٢٩٢)، وزاد: «في تخريج المسند».

(٥) «علوم الحديث» (٢٢٩).

(٦) يعني طريقةَ الترتيب على حروف المعجم، وطريقةَ الترتيب على القبائل.

(٧) أي من طريقة الترتيب على السابقة في الإسلام.

(٨) أي طريقةِ الجمع على المسانيد.

ومنهم مَن يقتصرُ على الصالح للحُجة كالضياء.

ومنهم مَن يقتصر على صحابيّ واحد كـ «مسند أبي بكر» مثلاً، أو «مسندِ عُمَرَ».

ومنهم من يقتصر على طَرفِ الحديث الدالِّ على بقيته، ويجمعُ أسانيدَه إما مُستوعِباً، أو مُقيّداً بكتب مخصوصة شِبْهَ ما فعل أبو العباس أحمدُ بنُ ثابت الطَّرْقِي - بفتح المهملة، وقاف[1] - في «أَطْرَافِ الخَمسة»[2]، والمِزِّيُّ في «أَطْرافِ الكتب السِتَّة»[3]، وشيخُنا في «أطراف الكُتُب العَشَرَة»[4].

وطريقَةُ المِزّي: أنَّه إنْ كان الصحابيُّ من المُكْثرين رتَّب حديثَه على الحروف أيضاً في الرواة عنه. وكذا يفعلُ في التابعي حيثُ يكونُ من المُكْثرين عن ذلك الصحابي، وهكذا.

وقد طَرَّفَ[5] ابنُ طاهرٍ أحاديثَ «الأَفْرَادِ» للدارقطني.

وسلَكَ ابنُ حِبّان طريقةً ثالثةً فرتَّب «صحيحَه» على خمسة أقسامٍ هي: الأوامر، والنواهي، والإخبار عما احتيج لمعرفته - كـ «بدء الوحي» و«الإسراء»، و«ما فُضِّل به على الأنبياء» -، والإباحاتُ، وأفعالُه ﷺ التي انفرد بفعلها مما اختص به وشِبْهِهِ. ونَوَّعَ كلَّ قسم منها أنواعاً.

ولَعَمْري إنَّه وَعْرُ المَسْلَكِ، صَعْبُ المُرْتَقى، بحيثُ سمعتُ شيخَنا يقول:

---

(١) نسبة إلى (طَرْق) وهي قرية كبيرة قُربَ (أصبهان). «الأنساب» (٨/ ٢٣٥)، ومات بعد سنة ٥٢٠.

(٢) قال ابن حَجَر في «لسان الميزان» (١/ ١٤٣): (وله تصانيفُ، منها أَطرافُ الكتب الخمسة)، وهي الصحيحان والسننُ لأبي داود، والترمذي والنسائي.

(٣) المعروفِ بـ«تُحْفَةِ الأشرافِ بمعرفة الأطراف». وهي أطرافُ الكتب الخمسة الماضية مع «سنن ابن ماجه».

(٤) واسمه: «إتحافُ المَهَرَة بأطراف العَشَرَة». وهي «موطأ مالك»، و«مسند الشافعي»، و«مسند أحمد»، و«جامع الدارمي»، و«صحيح ابن خُزَيمة»، و«مُنْتَقى ابن الجارود»، و«صحيحُ ابنِ حبان»، و«مستَخرجُ أبي عَوَانَةَ»، و«مستدرَكُ الحاكم»، و«شرح معاني الآثار» للطحاوي، و«سننُ الدارقطني». ولأنَّ «صحيحَ ابنِ خُزَيمة» لم يُوجَدْ منه إلّا رُبُعُهُ فلم يُرَاعَ في العدد. «لحظ الألحاظ» (٣٢٣).

(٥) يعني رتَّبها حسب أطرافها.

«إنه[١] رام تَقْرِيبَه فبعَّده»[٢].

٧٣٤ **(وجمعُه)**[٣] أي الحديثِ في الطريقتين، أو الطُرُقِ[٤] **(مُعَلَّلا)** يعني على العِلَل بأن يجمعَ في كل مَتْنٍ طُرُقَه واختلافَ الرواة فيه بحيث يتّضح إرسالُ ما يكون متصلاً، أو وقفُ ما يكون مرفوعاً، أو غيرُ ذلك كما قُرِّرَ في بابه.

ففي الأبوابِ: كما فعلَ أبو محمد بنُ أبي حاتم، [وكذا ابنُ عبد الهادي فإنّه جَعَلَها[٥] على أبواب الفقه. وَقَفَ شيخُنا على المُجلد الأول منه خاصة][٦] وهو أحسنُ لسهولة تناوُلِهِ.

وفي المسانيد: **(كما فعل)** الحافظُ الكبيرُ، الفقيهُ المالكيُّ، أبو يوسفَ **(يعقوبُ)** ابنُ شَيبةَ بنِ الصَّلْت بنِ عُصفور السَّدُوسي البصري، نزيلُ «بغدادَ» وتلميذُ أحمدَ، وابنِ المَدِيني، وابنِ معين المتوفى في سنة اثنتين وستين ومائتين[٧].

وأبو عليّ الحسينُ بن محمد المَاسَرْجِسي النَّيسابوري فَلَهُ مُسْنَدٌ مُعَلَّلٌ في ألفٍ وثلاثمائة جُزْء، والدارقطنيُّ[٨].

طريقة ثانية[٩] في الطريقتين[١٠]، وهي[١١] **(أَعْلى رُتبةً)** منه فيهما[٩]، أو فيها[١٢] بدونها[١٣]، فإنّ معرفةَ العِلَلِ أجلُّ أنواعِ الحديث حتى قال ابنُ مهدي «لأَنْ أعرفَ عِلَّةَ حديثٍ هو عندي أحبُّ إليَّ من أن أكتُبَ عشرين حديثاً ليس عندي»[١٤].

---

(١) أي مؤلِّفَه ابنَ حبان.

(٢) قلت: رتَّبه ابن بَلْبَان على أبواب الفقه ومَرَّ به، وسماه: «الإحسان في تقريب صحيح ابن حبان».

(٣) مبتدأ، وخبره: قولُه: (طريقةٌ ثانية) الآتي. (٤) الثلاث بإضافةِ طريقةِ ابنِ حبان.

(٥) أي «العِلَلَ». (٦) ما بين المعكوفين ساقط من (س).

(٧) في (س): (اثنتين ومائتين)، من الناسخ. «تاريخ بغداد» (١٤/ ٢٨١).

(٨) أي في علله: «العلل الواردة في الأحاديث النبوية».

(٩) خبر قوله الماضي: و(جمعه) أي أنَّ جَمْعَه مُعَلَّلاً طريقةٌ، والأخرى جمعُه بدون تعليلٍ للأحاديث.

(١٠) أي التصنيف على الأبواب والتصنيف على المسانيد.

(١١) أي جمعُه مُعَلَّلاً. (١٢) أي الثلاث بإضافة طريقةِ ابن حبان.

(١٣) أي بدون كونه مُعَلَّلاً.

(١٤) «العلل» لابن أبي حاتم (١/ ١٠)، و«الجامع» (٢/ ٢٩٥).

(و) لكنَّ «مسندَ يعقوبَ» ـ حسبما زادَه الناظمُ ـ (ما كَمَل)[١] بل الذي ظهر منه ـ كما قال الخطيبُ في «تاريخه»[٢]: ـ «مسندُ العَشَرَةِ[٣]، والعباسِ، وابنِ مسعود، وعُتْبَةَ بنِ غَزْوانَ، وبعضِ الموالي، وعَمّارٍ. واتصلَ الأولُ من «عَمَّارٍ» خاصةً للذهبي، وشيخِنا، ومؤلِّفه[٤].

ورأيتُ بعضَ الأجزاءِ من «مُسند ابنِ عُمَر».

قال الذهبيُّ: «وبلغني أنَّ «مُسندَ عليّ» في خمس مجلدات»[٥].

قال الأزهريّ: «وقيلَ لي: إنَّ نسخةً لمُسند أبي هريرةَ منه شُوهدت بـ«مصرَ» فكانت مائتي جُزْءٍ»[٦].

قال: «وبلغني أنَّه كان في منزله أربعون لِحَافاً أعدَّها لمن كان يَبِيت عنده من الوراقين الذين يُبَيِّضون «المُسنَد»، ولَزِمه على ما خرج منه عشرةُ آلاف دينار «يعني لمن يُبَيضه»[٧].

وقال غيرُه: «إنّه لو تمَّ لكان في مائتَي مجلَّد»[٨].

ولِنَفَاسَتِه قال الدارقطني: «لو كان مَسْطوراً على حمّام لوجب أنْ يُكْتَب»[٧]. يعني لا يَحتاجُ إلى سَمَاع.

وبالجملة فقد قال الأزهري: «سمعتُ الشيوخَ يقولون: إنَّه لم يَتِمَّ مسندٌ مُعَلَّل»[٧].

ولهم طريقةٌ أُخرى في جَمعِ الحديثِ، وهي جَمعُه على حروف المعجم، فيُجعلُ حديثُ: «إنما الأعمالُ بالنيات» في «الهمزة» كأبي منصور الدَّيلَمي في «مُسند الفِرْدَوس»، وكذا عَمِلَ ابنُ طاهر في أحاديثِ «الكامل» لابن عدي.

---

(١) يعني أنَّ الناظمَ العراقيَّ زاد على «ابن الصلاح» الإخبارَ بأنَّ مُسندَ يعقوبَ لم يَكْمُل.
(٢) في ترجمة يعقوبَ بنِ شيبة (١٤/ ٢٨١).
(٣) طبع منه قطعةٌ من «مسند عمر بن الخطاب رضي الله عنه».
(٤) يعني نفسَه، ويعني بـ(الأول): مسندَ يعقوب.
(٥) «تذكرة الحفاظ» (٢/ ٥٧٧).
(٦) «تاريخ بغداد» (١٤/ ٢٨١).
(٧) «تاريخ بغداد» (١٤/ ٢٨١).
(٨) «الرسالة المستطرفة» (٦٩).

وسلكتُ ذلك في «ما اشتهر على الألسنة»[1].

ومنهم مَن يُرَتِّب على الكلمات، لكنْ غيرَ مُتَقيد بحروف المُعجم، مقتصراً على ألفاظ النبوة فقط كـ «الشهاب»[2]، و«المَشَارِق»[3] للصغَاني، وهو أحسنُهما، وأجمعُهما مع اقتصارِه على الصحيح خاصة.

ثم مَن يُلِمُّ بغريب الحديث، وإعرابِه، أو أحكامِه، وآراءِ الفقهاء فيه كما سيأتي بسطُه في «غريب الحديث»[4].

٧٣٥ **(وجمعوا)** أيضاً **(أبواباً)** من أبواب الكُتُب المصنَّفة، الجامعةِ للأحكام وغيرِها، فأفردُوها بالتأليفِ بحيث يصيرُ ذاك البابُ كتاباً مُفْرَداً ككتاب «التصديق بالنظر لله تعالى» للآجُرِّي، و«الإخلاصِ» لابن أبي الدنيا، و«الطَّهُور» لأبي عُبَيد، ولابنِ أبي داودَ، و«الصلاةِ» لأبي نُعَيم الفَضلِ بنِ دُكَين، و«الأَذَانِ»، و«المواقيتِ» في تصنيفَين لأبي الشيخ[5]، و«القراءةِ خلفَ الإمام»، و«رفعِ اليدَين» في تصنيفَين للبخاري، و«البَسملةِ» لابن عبد البَرّ، وغيرِه[6]، و«القُنُوتِ» لابنِ مَنْدَه، و«سجداتِ القرآن» للحربي، و«التهجدِ» لابن أبي الدنيا، و«العيدَين» له، و«الجنائزِ» لعُمرَ بنِ شاهين، و«ذكرِ الموت» لِلْمَرَنْدِي[7]، وابنِ أبي الدنيا، و«العزاءِ» له، و«المُحْتَضَرِينَ» له، و«الزكاةِ» ليوسفَ القاضي، و«الأموالِ» لأبي عُبَيد، و«الصيامِ» لجعفر الفِرْيَابي، وليوسفَ القاضي، و«المناسكِ» للحربي،

---

(١) يعني كتابَه: «المقاصد الحسنة في بيان كثير من الأحاديث المشتهرة على الألسنة».

(٢) واسمُه: «شهابُ الأخبار في الحِكَم والأمثال والآداب من الأحاديث النبوية»، للقاضي أبي عبد الله محمدِ بن سَلَامة القُضَاعي.

(٣) واسمه: «مشارق الأنوار النبوية من صحاح الأخبار المُصْطَفوية»، للإمام الحسن بن محمد القُرَشي الصغاني. مات سنة ٦٥٠. «السير» (٢٣/ ٢٨٢)، و«كشف الظنون» (٢/ ١٦٨٨).

(٤) (ص٤١٥) وما بعدها.

(٥) ابنِ حَيَّان، واسمُه عبدُ الله بنُ محمدِ بنِ جعفر، أبو محمد، وحيان: بمهملة ثم مثناة تحتية. مات سنة ٣٦٩ «تاريخ أصبهان» (٢/ ٩٠)، و«السير» (١٦/ ٢٧٦).

(٦) كالخطيبِ والبيهقيّ فكلاهما ألَّف في «الجهر بالبسملة» في الصلاة.

(٧) بفتح الميم والراء وسكون النون وكسر المهملة نسبةً إلى (المَرَنْد) بلدة من بلاد (آذربيجان). «الأنساب» (١٢/ ١٩٧).

وللطبراني، وما يفوقُ الوصفَ كـ «القضاءِ باليمين مع الشاهد» للدارقطني.

قال ابنُ الصلاح: «وكثيرٌ من أنواع كتابِنا هذا قد أَفْرَدوا أحاديثَه بالجمع والتصنيف»[1].

(أو) جمعوا **(شيوخاً)** مخصوصين من المُكثرين كالإسماعيلي في «حديث الأعمش»، والنسائي في «الفُضَيل بن عياض»، والطبراني في «محمدِ بنِ جُحَادَة».

قال عثمانُ بن سعيد الدارمي: «يقال: من لم يجمعْ حديثَ هؤلاء الخمسةِ فهو مُفْلِسٌ في الحديث: الثوريِّ، وشعبةَ، ومالكٍ، وحمادِ بنِ زيد، وابنِ عُيَينة. وهم أصول الدين»[2].

قال ابنُ الصلاح: «وأصحابُ الحديث يَجمعون حديثَ خلقٍ كثيرٍ سواهم، منهم أيوبُ السَّخْتَيانيُّ، والزهريُّ، والأوزاعيُّ»[3].

قلت: قد سَرَدَ منهم الخطيبُ في «جامعه» جُمْلةً[4].

وهذا غيرُ جَمْعِ الراوي شيوخَ نفسِه كالطبراني في «مُعْجَمِه الأوسط» المرتب على حروف المعجم في شيوخه، وكذا له «المعجمُ الصغير» لكنه يقتصرُ غالباً على حديثٍ في كل شيخ.

(أو) جَمعوا **(تَرَاجماً)** مخصوصةً كمالكٍ عن نافع عن ابنِ عُمر، وسهيلِ بن أبي صالح عن أبيه عن أبي هريرة، وهشامِ بن عروة عن أبيه عن عائشة.

(أو) جمعوا **(طُرُقاً)** لحديثٍ واحد كطُرُقِ حديث «قَبْضِ العِلْم» للطُّوسي، ونَصْرِ المَقْدِسي، وغيرِهما، وطُرقِ حديثِ: «طَلَبُ العلم فريضةٌ» لبعضِهم، وطُرقِ حديثِ: «من كذب عليّ» للطبراني وغيرِه. في مقاصدَ لهم في التصنيفِ يطولُ شرحُها.

وإذا جَمعتَ على «المسانيد» فميِّزِ المرفوعَ من الموقوفِ، وتحرَّزْ من إدخال «المراسيل» لظنّك صُحْبَةَ المُرْسِل.

أو على الأبواب ـ الذي هو أسهلُ مطلقاً كما صرَّح به جماعة منهم

(١) «علوم الحديث» (٢٣٠).
(٢) «الجامع» (٢/ ٢٩٧).
(٣) «علوم الحديث» (٢٢٩).
(٤) «الجامع» (٢/ ٢٩٨).

الخطيب كما قدّمتُه، وابنُ الأثير، وقال: «لكون المرءِ غالباً قد يعرفُ المعنَى الذي يطلبُ الحديثَ لأجله دون راويه، ولكفايتِه المَؤُونةَ في استنباط ذاك الحكم المترجَم به، فلا يَحتاجُ إلى تفكّرٍ فيه»[1]. ومَدَحَه وكيعٌ بقوله: إنْ أردتَ الآخرةَ فصنِّف على الأبواب. وقال فيه الشعبيُّ: بابٌ من الطلاق جَسِيمٌ. وكان الثوريُّ صاحبَ أبواب[2] ـ فقدِّم منها كما قال الخطيب: «الأحاديثَ المُسْنَدَاتِ، ثم المراسيلَ، والمَوقُوفاتِ، ومذاهبَ القدماءِ من مشهور الفقهاء»[3].

وقد قال إبراهيمُ الحَربي: «الأبوابُ تُبْنَى على أربعِ طبقاتٍ: فطبقةُ المُسند[4]، وطبقةُ الصحابةِ، وطبقةُ التابعين، ويقدِّمُ قَومٌ الكبارَ منهم مثلَ شُرَيح، وعلقمةَ، والأسودِ، والشعبيّ، وإبراهيمَ، ومكحولٍ، والحسنِ، وبعدَهم من هو أصغرُ منهم.

وبعد هؤلاء أتباعُ التابعين مثلَ الثوريِّ، ومالكٍ، ورَبيعةَ، وابنِ هُرْمُزَ، والحسنِ بن صالح، وعُبيدِ الله[5] بنِ الحسن، وابنِ أبي ليلى، وابنِ شُبْرُمَةَ، والأوزاعيّ»[6].

قال الخطيبُ: «ولا تُورِدُ من ذلك إلّا ما ثبتَتْ عدالةُ رجاله، واستقامت أحوالُ رُوَاته»[6]، يعني فإنّك بصدد الاحتجاج والاستدلال المطلوبِ فيه الاحتياطُ، بخلاف المسانيدِ.

ومن هنا كانت أعلى رتبةً، كما سبقَ قُبيلَ «الضعيف».

قال الخطيبُ: «فإنْ لم يصحَّ في الباب حديثٌ مسندٌ فاقتَصِرْ على إيراد الموقوفِ والمُرسلِ»[7]. قال: «وهذان النَّوعانِ أكثرُ ما في كتب المتقدمين، إذْ

---

(١) «جامع الأصول» (١/ ٤٤ ـ ٤٥).
(٢) «الجامع» (٢/ ٢٨٤، ٢٨٥).
(٣) «الجامع» (٢/ ٢٨٤).
(٤) يعني المرفوع إليه ﷺ.
(٥) في النسخ: (عبد الله). والتصحيح من «الجامع» (٢/ ٢٨٥). وعبيدُ الله هذا هو ابنُ الحَسَن بن الحُصَين العَنْبَري الثقةُ الفقيهُ قاضي البصرة. مات سنة ١٦٨. «تهذيب التهذيب» (٧/ ٩).
(٦) «الجامع» (٢/ ٢٨٤).
(٧) «الجامع» (٢/ ٢٨٤).

كانوا لكثيرٍ من المُسْنَدات مُستَنكِرِين. وقد قال أبو نُعَيم الفَضلُ بن دُكَين لمحمد بن يحيى بن كَثِير: سلني، ولا تسألْني عن الطويلِ، ولا المُسْنَدِ، أمَّا الطويلُ فكنا لا نحفظُ[١]، وأما المُسندُ فكان الرجلُ إذا وَالَى بين حديثَين مُسنَدَين رفعنا إليه رؤوسَنا استنكاراً لما جاء به»، انتهى[٢].

والاقتصارُ في الأبواب على ما ثبتَتْ عدالةُ رُوَاته هو الأَوْلى، وبذلك صرح شيخُنا فقال: «والأَوْلى أنْ يَقتصرَ على ما صحّ أو حَسُنَ، فإنْ جَمَعَ الجميعَ فليبيِّنْ عِلَّةَ الضعيف»[٣].

قال ابنُ دقيق العيد: «ولتكن عِنَايتُه بالأَوْلى فالأولى، ونحن نَرى أنّ أهمَّها ما يُؤَدّي إلى معرفة صحيح الحديث». قال: «ومن الخطأ الاشتغالُ بالتَّتِمَّات، والتكميلات مع تضييع المُهمات»[٤]. وليتحرَّ العباراتِ الواضحةَ، والاصطلاحاتِ المستعمَلةَ، ولا تقصدْ بشيءٍ منه المُكاثرةَ.

قال ابنُ الصلاح: «وعليه في كل ذلك تصحيحُ القصدِ، والحذرُ من قَصْد المكاثرة، ونحوِه.

وقد بلَغَنا عن حمزةَ بن محمد الكِنَانِي أنَّه خَرَّجَ حديثاً واحداً من نحو مائتَي طريق، فأعجبَه ذلك، فرأى يحيى بنَ معين في مَنَامه، فذَكَر له ذلك، فقال له: أخشى أنْ يَدخلَ هذا تحت: ﴿أَلْهَىٰكُمُ ٱلتَّكَاثُرُ ۝١﴾»[٥].

٧٣٦ (**وقد رَأَوْا**) أي الأئمةُ من المحدثين وغيرِهم (**كراهةَ الجَمع**) والتأليفِ (**لدى تقصيرٍ**) عن بلوغِ مرتبتِه، لأنه إمَّا أنْ يتشاغلَ بما سُبق به، أو بما غيرُه أَوْلى، أو بما لَمْ يتأهَّلْ بعدُ لاجتناءِ ثمرتِه، واقتناصِ فائدةِ جَمْعِه. ولذا قال ابنُ المَدِيني: «إذا رأيتَ الحَدَثَ أوَّلَ ما يكتبُ الحديثَ يجمعُ حديثَ الغُسْلِ[٦]، وحديثَ: «مَنْ كَذَبَ عليَّ» فاكتُبْ على قفاه: «لا يفلح»[٧].

ونحوُه قولُ الذهبي ـ كما سيأتي في الباب الذي يليه[٨] ـ: «إذا رأيتَ

---

(١) في «الجامع» (٢/ ٢٨٤): (لا نحفظه). (٢) من «الجامع» (٢/ ٢٨٤).
(٣) «النزهة» (١٤٤). (٤) «الاقتراح» (٢٨٤).
(٥) «علوم الحديث» (٢٣٠)، وآخره هو سورة التكاثر: الآية ١. وأخرج القصة ابن عبد البر في «الجامع» (٢/ ١٣٢).
(٦) يوم الجمعة.
(٧) «الجامع» (٢/ ٣٠١). و«علوم الحديث» (٢٣٠). (٨) (ص٣٥٤).

المحدثَ يفرحُ بعوالي أبي هُدْبَة، ويَعْلَى بنِ الأشدق» ـ وسَمَّى غيرَهما ـ «فاعلم أنه عاميٌّ بعدُ»[1].

ولله دَرُّ القاضي أبي بكر ابنِ العربي حيثُ قال: «ولا ينبغي لحصيفٍ يتصدَّى إلى تصنيفٍ أنْ يعدلَ عن غَرَضَيْن: إمَّا أنْ يخترعَ مَعْنَى، أو يُبْدِعَ وَضْعاً ومَبْنَى، وما سوى هذَين الوجهَين فهو تَسْوِيدُ الوَرَقِ، والتَحَلِّي بِحِلْيَة السَّرَق»[2].

و(**كذاك**) رَأَى الأئمةُ كَراهةَ (**الإخراجِ**) ممن يُصَنِّف لشيءٍ من تصنيفِه إلى الناس (**بلا تحريرٍ**) وتهذيبٍ، وتكريرٍ لنَظَرٍ فيه، وتنقيب.

قال ابن المُعْتز: «لَحظةُ القلبِ أَسرَعُ خَطْرَةً[3] مِن لَحظة العين، وأبعدُ غايةً، وأوسعُ مجالاً، وهي الغائِصةُ في أعماق أوديةِ الفِكر، والمتأملةُ لوجوهِ العواقب، والجامعةُ بين ما غابَ وحضَر، والميزانُ الشاهدُ على ما نَفَع وضَرَّ. والقلبُ كالمُملي للكلام على اللسان إذا نَطَق، واليدِ إذا كَتَبَتْ. فالعاقلُ يكسو المعانيَ وَشْيَ الكلام في قلبه، ثم يُبْديها بألفاظٍ كَوَاسٍ[4] في أحسنِ زينة[5]. والجاهلُ يستعجلُ بإظهار المعانِي قبلَ العناية بتَزْيين معارِضها، واستكمالِ مَحَاسِنها»[6].

وَلْيُعلَم ـ كما قال هلالُ بن العَلَاء: ـ «أنَّه يُستدلُّ على عقل المرء بعد موته بتصنيفِه، أو شِعره، أو رسالته»[5]. وكما قال الأصمعيُّ: «إنَّ الإنسانَ في سَلَامةٍ مِن أفواه الناس ما لم يَضعْ كتاباً، أو يَقُلْ شِعراً»[7]. وكما قال

(١) سيأتي (ص٣٥٤) أنّ قولَ الذهبي هذا في كتابه «الميزان» ولم أعثر عليه في ترجمةِ أبي هُدْبَةَ وأَضْرَابه. إلَّا أنّي وجدتُ في ترجمة أبي الدنيا الأشج المغربي (٤/ ٥٢٢) قولَ الذهبي: «وبكلِّ حالٍ فالأشجُّ المُعمَّرُ كذابٌ، من بابة رَتَنِ الدجَّال، و. . . وما يُعْنَى بروايةِ هذا الضَرْبِ ويَفْرَحُ بعلوِّها إلَّا الجَهَلةُ».

(٢) مقدمة «عارضة الأحوذي» (١/ ٤).

(٣) في النسخ: خطوة. والتصحيح من «الجامع» (٢/ ٢٨٣).

(٤) في النسخ: (كواش) بالمعجمة. ولعله من الناسخ.

(٥) لفظ «الجامع» (٢/ ٢٨٣): (ثم يُبدِيها، فألفاظُه كَوَاسٍ في أحسنِ زينة).

(٦) «الجامع» (٢/ ٢٨٣).

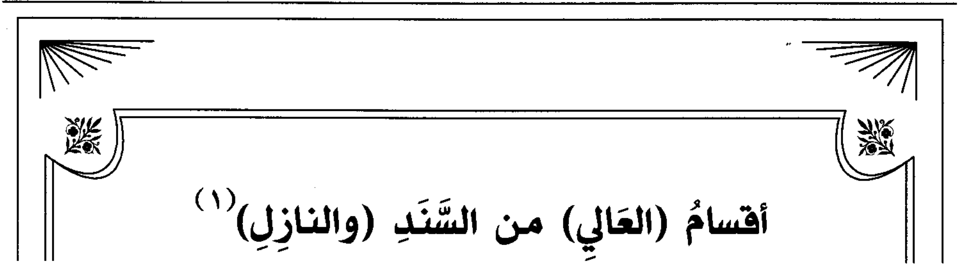
(٧) «الجامع» (٢/ ٢٨٣) عن الأصمعي قال: سمعت أبا عَمرو بنَ العَلَاء يقول: (إن الإنسانَ في فُسْحَةٍ من عَقله، وفي سلامة. . .) إلخ.

العَتّابي[1]: «إنَّ من صنَّف فقد استشرفَ للمديح والذم، فإنْ أحسنَ فقد استَهدف للحسد والغِيبةِ، وإنْ أساءَ فقد تَعرَّض للشتم، واستُقذِفَ بكل لسان»[2].

ونحوُه ما نقلَه القاضي أبو يعلى ابنُ الفَرَّاء عن عبد الله بن المُقَفّع أنه قال: «مَن صنَّف فقدِ استَهْدَف، فإنْ أحسنَ فقد استَعْطَف، وإن أساء فقد استَقْذَف».

○○○○○

(١) كلثومُ بنُ عَمرو التغلبي، كاتب حَسَنُ الترسُّل، وشاعرٌ مُجِيد، رُمي بالزَنْدقة. مات سنة ٢٢٠هـ، له ترجمة في: تاريخ بغداد (١٢/٤٨٨)، و«فوات الوفيات» (٣/٢١٩).
(٢) «الجامع» (٢/٢٨٣ ـ ٢٨٤).



أقسامُ (العَالِي) من السَّنَدِ (والنازِلِ)[(١)]

وبيانُ أفضلِهما، وما يلتحقُ بذلك من بيانِ الموافَقَةِ، والبَدَلِ، والمُصَافَحَةِ، والمُسَاوَاةِ

أَصْلُ الإسنادِ أوّلاً خَصِيصَةٌ فاضلةٌ من خصائصِ هذه الأمة، وسُنةٌ بالغة من السُّنَن المؤكَّدة كما أشرتُ إليه قبيلَ «مراتب التعديل».

وقد رُوِّينا من طريق أبي العباس الدَّغُولي[(٢)] قال: «سمعتُ محمدَ بنَ حاتم بنِ المُظَفر يقول: إنَّ الله أكرمَ هذه الأمةَ وشرَّفَها وفضَّلَها بالإسناد، وليس لأحدٍ من الأمم كلِّها قديمِها وحديثِها إسنادٌ. إنّما هو صُحُفٌ في أيديهم، وقد خَلَطُوا بكتبهم أخبارَهم، فليس عندهم تمييزٌ بين ما نَزَل من التوراةِ والإنجيلِ وبين ما ألحقوه بكتبِهم من الأخبار التي أخذوها عن غيرِ الثقات.

وهذه الأمةُ إنما تنصُّ الحديثَ عن الثقة المعروفِ في زمانه، المشهورِ بالصدق والأمانة، عن مثلِه، حتى تَتَناهَى أخبارُهم، ثم يبحثون أشدَّ البحث حتى يعرفوا الأحفظَ فالأحفظَ، والأضبطَ فالأضبطَ، والأطولَ مجالسةً لمن فوقه ممّن كان أقلَّ مجالسةً، ثم يكتبون الحديثَ من عشرين وجهاً أو أكثرَ حتى يُهَذِّبوه من الغَلَط والزَّلَل، ويضبطوا حروفَه، ويَعدُّوه عَدّاً. فهذا من أفضلِ نعم الله على هذه الأمةِ، فنَسْتَوْزِعُ اللهَ شُكْرَ هذه النعمةِ»[(٣)].

وقال أبو حاتم الرازي: «لم يكن في أمةٍ من الأمم ـ منذ خلق اللهُ آدمَ ـ

---

(١) وهو (النوع التاسع والعشرون) من كتاب ابن الصلاح.

(٢) أبو العباس محمد بن عبد الرحمن الدَّغُولي، الإمام العلامة الحافظ المجود شيخ خراسان، مات سنة ٣٢٥. «السير» (١٤/ ٥٥٧)، و«الأنساب» (٥/ ٣٢١ ـ ٣٢٢)، وفيه ضَبْطُ (الدغولي): بفتح المهملة، وضم المعجمة نسبةً إلى دَغُول وهو اسم رجل.

(٣) «شرف أصحاب الحديث» (٤٠) من طريق أبي العباس الدَّغُولي، وفي آخره زيادة.

أُمَنَاءُ يحفظون آثارَ الرُّسُلِ إلّا في هذه الأمة»(١).

وقال أبو بكر محمدُ بنُ أحمدَ: «بلغني أنّ اللهَ خصّ هذه الأمةَ بثلاثةِ أشياءَ لم يُعْطِها مَنْ قبلَها: الإسنادِ، والأنسابِ، والإعرابِ»(٢).

وعند الحاكم في ترجمة عبد الله بنِ طاهر من «تاريخه» بسنده إلى إسحاقَ بنِ إبراهيمَ الحَنْظَلِي قال: «كان عبدُ الله بنُ طاهر إذا سألني عن حديثٍ، فذكرتُه له بلا إسنادٍ سألني عن إسناده، ويقول: رِوايةُ الحديث بلا إسنادٍ مِنْ عَمَلِ الزَّمْنَى، فإنَّ إسنادَ الحديث كرامةٌ من الله ﷻ لأمة محمد [صلى الله عليه وسلم](٣)»(٤).

ولذا قال ابنُ المبارك: «الإسنادُ من الدِّين، لولا الإسنادُ لقالَ مَنْ شاءَ ما شاء»(٥). وفي روايةٍ: «مَثَلُ الذي يطلبُ أمرَ دينه بلا إسنادٍ كمثل الذي يَرْتَقِي السَّطْحَ بلا سُلَّم»(٦). وفي روايةٍ عنه ـ كما في «مقدمة مسلم» ـ: «بَيْنَنَا وبين القومِ القَوَائمُ» يعني الإسنادَ(٥). وقال أيضاً لمن سأله عن حديثٍ عن الحَجّاج بنِ دينار عن النبي ﷺ ـ كما في «المقدمة» أيضاً ـ: «إنَّ بين الحجاج وبين النبي ﷺ مَفَاوِزَ تَنْقَطِعُ فيها أَعْنَاقُ المَطِيّ»(٧).

وعن الشافعي قال: «مَثَلُ الذي يطلبُ الحديثَ بلا إسنادٍ كَمَثَلِ حَاطِبِ لَيلٍ»(٨).

وعن الثوري قال: «الإسنادُ سلاحُ المؤمن، فإذا لم يكن معه سلاحٌ فبأي شيء يُقاتِل؟»(٩).

---

(١) «شرف أصحاب الحديث» (٤٣).

(٢) «شرف أصحاب الحديث» (٤٠). وقد جاء تعليقاً على هذا في المطبوع من «فتح المغيث» (٣/ ٤): (أما خصوصياتُ هذه الأمة خِلَافَ ذلك فكثيرةٌ، منها: الخيريةُ على سائرِ الأمم، وظهورُ الحق على لسان طائفةٍ منها إلى يوم القيامة، وعمومُ رسالة نبيها لسائر البشر إلى يوم القيامة... إلخ).

(٣) ليست في (ح وم)، وعليها في (س) إشارة إلى أنها زيادة من الناسخ يعني (حاشية).

(٤) «أدب الإملاء» (٦) من طريق الحاكم.

(٥) مسلم في «المقدمة»: باب بيان أنّ الإسناد من الدين (١/ ١٥).

(٦) «شرف أصحاب الحديث» (٤٢). (٧) مسلم في «المقدمة»: (١/ ١٦).

(٨) «المدخل» للبيهقي (٢١١).

(٩) «المجروحين» (١/ ٢٧)، و«شرف أصحاب الحديث» (٤٢)، و«أدب الإملاء» (٨).

وقال بَقِيَّةُ: «ذاكرتُ حمادَ بنَ زيد بأحاديثَ، فقال: ما أَجْوَدَها لو كان لها أَجْنِحَة» يعني الأسانيدَ[1].

وقال مَطَرٌ[2] في قوله تعالى: ﴿أَوْ أَثَـٰرَةٍ مِّنْ عِلْمٍ﴾[3] قال: إسنادُ الحديث[4].

(وطلبُ العُلوّ) الذي هو: قِلَّةُ الوسائط في السَّنَد، أو قِدَمُ سماعِ الراوي، أو وَفَاتِه (سُنّةٌ) عمّن سلَف، كما قاله الإمامُ أحمدُ[5]. بل قال الحاكمُ: «إنّه سُنة صحيحة»[6] متمسكاً في ذلك بحديثِ أنسٍ في مجيء ضِمَامِ بنِ ثَعْلَبَةَ إلى النبي ﷺ[7] ليسمعَ منه مشافهةً ما سَلَفَ سماعُه له من رسوله إليهم، إذْ لو كان العلوُّ غيرَ مستحب لأنكرَ عليه سؤالَه عما أخبره به رسولُه عنه، وتَرْكَ اقْتِصَارِهِ على خبره له[8].

٧٣٧

ولكنْ إنَّما يتمّ الاستدلالُ بذلك على اختيارِ البخاري في أنَّ قولَ ضِمَام: «آمنتُ بما جئتَ به» إخبارٌ. وهو الذي رجَّحه عياض، ولكنَّه قال: «إنه حضَر بعد إسلامه مُسْتَثْبِتاً من الرسول ﷺ لِمَا أَخبر به رسولُه إليهم»[9] لأنه قال في حديثِ ثابت عن أنس ـ عند «مسلم» وغيرِه ـ: «فإنَّ رسولَك زَعَمَ»، وقال في روايةِ كُرَيبٍ عن ابن عباس عند الطبرِّي[10]: «أَتَتْنا كُتُبُكَ، وأَتَتْنَا رُسُلُك».

أَمَّا على القول: بأنَّ قولَه: «آمنتُ» إنشاءٌ ـ كما هو مقتضَى صنيع أبي داود، حيثُ ذَكَره في «باب ما جاء في المُشْرِك يدخلُ المسجدَ»[11]، ورجَّحه القُرطُبي[12]

---

(١) «تاريخ بغداد» (٧/ ١٢٤).

(٢) هو الورَّاق. تقدم التعريفُ به.

(٣) سورة الأحقاف: الآية ٤.

(٤) «شرف أصحاب الحديث» (٣٩).

(٥) «الجامع» (١/ ١٢٣).

(٦) «معرفة علوم الحديث» (٥).

(٧) أخرج حديثَ أنسٍ المذكورَ: البخاريُّ في العلم: باب ما جاء في العلم (١/ ١٤٨)، ومسلمٌ في الإيمانِ: باب السؤال عن أركان الإسلام (١/ ٤١).

(٨) «معرفة علوم الحديث» (٦)، وفيه: (ولأمرِه بالاقتصار. . .) وهو أظهرُ ممّا هنا.

(٩) «شرح النووي على صحيح مسلم» (١/ ١٧١) نقلاً عن القاضي عياض.

(١٠) كذا في النسخ. والذي في «فتح الباري» (١/ ١٥٢): (عند الطبراني). ولم أجد الروايةَ الآتية في حديث كُرَيبٍ عن ابنِ عباس عند الطبراني في «الكبير» (١١/ ٤٠٨ ـ ٤٢٣)، لكن عنده (٨/ ٣٦٧) من رواية سالم بن ابي الجعد عن ابن عباس: (. . . وَجَدْنا في كتابك وأَمَرَتْنا رسلُك).

(١١) من كتاب الصلاة (١/ ٣٢٦).

(١٢) أبو العباس صاحبُ «المُفْهِم».

متمَسِّكاً فيه بقوله: «زَعَمَ» فإنَّ الزَّعْمَ القولُ الذي لا يُوثَق به فيما قاله ابن السِّكِّيت[1] وغيرُه - فلا، فإنَّه حينئذٍ إنَّما يكون مجيئُه وهو شاكٌّ، لكونه لم يُصدِّقه، وأرسلَه قومُه ليسألَ لهم.

قال شيخُنا: «وفيه نظر، أمَّا أَوَّلاً فالزَّعْمُ يطلق - أيضاً - على القول المُحقَّق، كما نقلَه أبو عُمَرَ الزاهدُ[2] في «شرح فصيح شيخه ثعلب»، وأكثر سيبويه من قوله: «زعم الخليل» في مقام الاحتجاج.

وأما ثانياً: فلو كان إنشاءً لكان طَلَبَ معجزة تُوجِبُ له التصديقَ.

على أنَّ القرطبيَّ استدل به على صِحة إيمان المُقَلِّد للرسول ﷺ، ولو لم تظهرْ له معجزةٌ، وكذا أشار إليه ابنُ الصلاح»[3].

وبالجُملة فَطَرَقَهُ الاحتمالُ، ولم يتعيَّنْ أنْ يكونَ ضِمَامٌ قَصَدَ العُلُوَّ.

ونازع بعضُهم في كونه قَصَدَ ذلك بقوله في باقي الخبر: «وأنا رسولُ مَنْ ورائي»، وعلى تقدير تَحَتُّمِ قَصْدِ العُلُوّ فعدمُ الإنكار يُحْتَمَلُ أنْ يكون لكونه جائزاً.

ولكن قد استُدِلَّ له بقول النبي ﷺ لِتَمِيم الدَّارِيّ لَمَّا رآه - كما في بعض طُرُق حديثِه في الجَسَّاسَةِ[4] -: «يا تَمِيمُ حَدِّثِ الناسَ بما حَدَّثْتَنِي»[5]، وبقوله أيضاً: «خَيرُ الناس قَرْنِي...» الحديث[6]، فإنَّ العُلُوَّ بقُربه من القرون الفاضلة.

---

(١) الإمام اللغوي الأديبُ أبو يوسفَ يعقوبُ بنُ إسحاق مات سنة ٢٤٤. «تاريخ بغداد» (١٤/ ٢٧٣)، و«السير» (١٢/ ١٦). وما عَزَاه لابن السِّكِّيت لم أجده في كتابه «الأضداد»، وعزاه إليه أيضاً الجوهري في «الصحاح» زعم.

(٢) يعرف بـ(غلام ثعلب)، الإمام اللغوي المحدث محمد بن عبد الواحد البغدادي، مات سنة ٣٤٥. «تاريخ بغداد» (٢/ ٣٥٦)، و«السير» (١٥/ ٥٠٨).

(٣) «صيانة صحيح مسلم» (١٤٢)، وأكثرُ هذا الكلامِ أَخَذَه المصنفُ من «فتح الباري» (١/ ١٥٢).

(٤) حديثُ الجَسَّاسَة أخرجه مسلم في «الفتن»: باب قصة الجساسة (٤/ ٢٢٦١) من حديث فاطمةَ بنتِ قيس رضي الله عنها.

(٥) عزا الحافظ هذه الرواية في «الفتح» (١٣/ ٣٢٩) إلى أبي يعلى من حديث أبي هريرة، ولم أقف عليها في «مسنده». وقد أخرج حديثَ الجساسةِ مع مسلم أبو داود والترمذيُّ وابنُ ماجه وأحمدُ وغيرُهم.

(٦) أخرجه البخاري في «الشهادات»: باب لا يَشهد على شهادة جَوْرٍ إذا أُشهد (٥/ ٢٥٨) ومواضعَ أُخَرَ، ومسلمٌ في «فضائل الصحابة»: باب فضل الصحابة، ثم الذين =

وقد قال بعضُهم: «مَن أدركَ إسناداً عالياً في الصِّغَر رَجَا عند الشيخوخة والكِبَر أنْ يكونَ مِن قَرنٍ أفضلَ مِن الذي هو فيه، والذي بعده، ويليه».

ويُشِيرُ إليه قولُ محمدِ بنِ أَسلمَ الطُّوسي: «قُربُ الإسنادِ قُرْبٌ ـ أو قال: قُرْبَةٌ ـ إلى الله ﷻ»[(١)]. فإنَّ القُربَ من الرسول بلا شكٍّ قُرْبٌ إلى الله.

ونحوُه قولُ أبي حفص ابنِ شاهينَ في «جُزْء ما قَرُبَ سندُه من رسول الله ﷺ»[(٢)] مِن تخريجِه: «نَرْجُو بهذه الأحاديثِ أن نكونَ من جُملة من قال النبيُّ ﷺ[(٣)]: «خيرُ الناس قَرْنِي، ثم الذين يَلُونَهم، ثم الذين يَلُونَهم».

ثم أَسْنَدَ إلى زُرَارَةَ بنِ أَوْفَى قال: «القَرنُ مائةٌ وعشرون عاماً»[(٤)].

قلتُ: وهذا أقصى ما قيلَ في تحديدِه. ولكنَّ أَشْهَرَهُ ما وقع في حديث عبدِ الله بن بُسْرٍ عند «مسلم» مما يدلُّ على أنَّ القَرْنَ مائةٌ[(٥)].

ويُمْكنُ الاستدلال للعلوّ أيضاً بأنَّه ﷺ لمَّا أخبره عبدُ الله بن زيدٍ عن رُؤْيتِه ـ في المنام ـ «الأَذَانَ»، وأَعْلَمَهُ بألفاظه، وكيفيتِه قال له: «أَلْقِهْ على بِلَال»، ولَمْ يُلْقِهِ ﷺ بنفسه[(٦)].

= يلونهم.. (٤/ ١٩٦٣) من حديثِ ابنِ مسعودٍ. وبنَحوه عن عمرانَ بن حُصَين وغيرِه.

(١) «الجامع» (١/ ١٢٣)، و«علوم الحديث» (٢٣٢).

(٢) جاء في «تاريخ التراث العربي» (١/ ١/ ٤٢٦) ضمن آثار ابن شاهين: (ما اجتمع عندي من الأحاديث التي بيني وبين رسول الله ﷺ أربعة رجال). فلعله هذا.

(٣) يعني (فيهم).

(٤) أخرجه ابن عبد البر في «الاستيعاب» (١/ ٦) عن زرارة.

(٥) كذا قال المصنف، ومثلُه في «فتح الباري» (٧/ ٥). ولكنْ ليس لعبد الله بن بسر في «صحيح مسلم» إلا حديثٌ واحدٌ وهو قولُه: (نزل رسول الله ﷺ على أبي، قال: فَقَرَّبْنَا إليه طعاماً...) الحديثَ في الأشربة: باب استحباب وضع النوى خارجَ التمر (٣/ ١٦١٥) وليس فيه ذكر للقرن.

وأمّا حديث عبد الله بن بسر في أنَّ القرن مائة فقد أخرجه البخاري في «التاريخ الصغير» أنَّ النبيَّ ﷺ قال له: «يعيش هذا الغلام قرناً» فعاش مائة سنة. الإصابة (٢/ ٢٨٢)، وأخرجه أحمد (٤/ ١٨٩) بلفظ: (لتبلُغن قرناً) ولم يذكر ما بعده. وإسناده حسن.

(٦) هذا الحديثُ أخرجه أبو داود في «الصلاة»: باب بدء الأذان، وباب كيف الأذان (١/ ٣٣٥، ٣٣٧)، والترمذي في الصلاة: باب ما جاء في بدء الأذان (١/ ٣٥٨) من حديث عبد الله بن زيد بن عبد ربه، وقال الترمذي: «حسن صحيح».

وبقولِ ابنِ عباس ـ حينَ سَمِعَ عن عائشةَ بعضَ الأحاديث ـ: «لو كنتُ أدخلُ عليها لدخلتُ حتى تشافِهَني به»[(١)].

وكذا مما استُدِل به له استحبابُ الرِّحلةِ، إذْ في الاقتصار على النازل ـ كما قال الخطيب[(٢)]: ـ إبطالٌ لها وتركُها. وقد رَحَل خلقٌ من العلماء قديماً وحديثاً إلى الأقطار البعيدة طلباً للعلوّ، كما قَدَّمنا[(٣)].

قال الإمام أحمدُ: «وكان أصحابُ عبدِ الله[(٤)] يَرْحَلون من «الكوفة» إلى «المدينة» فيتعلَّمون من عُمرَ، ويسمعون منه»[(٥)].

وهذا كلُّه شاهدٌ لتفضيلِ العلوّ، وهو المشهور. بل لم يَحْكِ الحاكمُ[(٦)] خلافَه. وحينئذٍ فلا يُكتَفَى بسماع النازل مع وجود العالي.

وقد حكى الخطيبُ[(٧)] في الاكتفاء وعَدَمِهِ مذهبَيْن. وذَكَرَ مِن أدلةِ الأوَّلِ قَوْلَ البَرَاءِ ﵁: «ليس كُلُّنا كان يسمعُ حديثَ رسول الله ﷺ، كانت لنا ضِيَاعٌ وأشغال، ولكنَّ الناسَ لم يكونوا يكذِبون يومئذ، فيحدِّث الشاهدُ الغائبَ»[(٨)].

وقَوْلَ حماد بنِ زيد: «كنا نكونُ في مجلس أيوبَ السَّخْتِياني فنسمعُ رجلاً يحدث عن أيوبَ فنكتُبُه منه، ولا نسألُ مِن أيوبَ عنه»[(٩)].

وَمَيْلُ أحمدَ: إلى الاكتفاءِ به؛ حيثُ فَوَّتَ بالاشتغال بالعلوّ مَنْ يُستَرشَدُ بِهِ للاستنباط ونحوِه، فإنَّه قال لابن مَعين: «إنْ فاتَكَ حديثٌ بعلوٍّ وَجَدْتَهُ بنُزُول، وإنْ فاتك عَقلُ هذا الفتى ـ وَعَنَى إمامَنَا الشافعيَّ رحمهما الله ـ أَوْشَكَ أنْ لا تَرَاه»[(١٠)].

(وقد فضَّلَ بعضٌ) من أهل النظر ـ كما حكاه ابنُ خَلّاد[(١١)]،

---

(١) مسلم في صلاة المسافرين وقصرها: باب جامع صلاة الليل (١/ ٥١٤) بنحوه.
(٢) في «الجامع» (١/ ١١٦).
(٣) (ص٢٨٦) وما بعدها.
(٤) في حاشية (س): (هو ابن مسعود).
(٥) «الجامع» (١/ ١٢٣).
(٦) في «معرفة علوم الحديث» (٥ ـ ١٢).
(٧) في «الجامع» (١/ ١١٦).
(٨) «المحدث الفاصل» (٢٣٥)، و«الجامع» (١/ ١١٧).
(٩) «المحدث الفاصل» (٢٣٦)، و«الجامع» (١/ ١١٩) وآخره: (ولا نسأل أيوبَ عنه).
(١٠) «توالي التأسيس» (٨٤) من قول أحمدَ للفضل الفَرّاء.
(١١) «المحدث الفاصل» (٢١٦).

والخطيبُ[(١)] غيرَ مُعَيِّنَيْن له[(٢)]: ـ (النزولَ) فإنَّ العُلُوَّ ـ كما قال بعضُ الزُّهّاد: ـ من زينة الدنيا[(٣)].

قال ابنُ دقيق العيد: «وهو كلامٌ واقع، فالغالب على الطالبين ذلك»[(٤)] قال: «وقولُهم: العلوُّ: قُرْبٌ من الله. يحتاج إلى تحقيقٍ وبحث»[(٥)]. وكأنَّه لِمَا لَعَلَّه يتضمَّن من إثبات الجهة[(٦)] ـ وذلك غيرُ مُرَادٍ ـ، ولأنه يجب على الراوي أنْ يجتهدَ في معرفة جَرْحِ مَنْ يَروِي عنه، وتعديلِه. والاجتهادُ في أحوال رواة النازل أكثرُ، فكان الثوابُ فيه أَوْفَرَ.

قال ابنُ خَلَّاد: «وهذا مذهبُ من يزعمُ أنَّ الخبرَ أقوى من القياس»[(٧)] يعني من جهةِ أنَّ البحثَ ـ والله أعلم ـ في الخبر أكثرُ منه في القياس الجليّ، أو لأن تقديمَ النازلِ مع اشتماله على كثرةِ الوسائط المقتضيةِ لتكثيرِ الخبر تتضمن ترجيحَ الخبرِ في الجُملة.

ويساعد هذا القولَ ظاهرُ قولِ ابنِ مهدي: «لا يزالُ العبدُ في فُسْحَةٍ مِن دينه ما لم يطلبِ الإسنادَ ـ يعني التعاليَ[(٨)] فيه»[(٩)].

واستعمالُ: «بعضٍ»[(١٠)] بلا إضافةٍ قليلٌ، كما قدَّمته في «غَيْرِ» مِن «مراتب الصحيح»[(١١)].

(وهو) أي القولُ بتفضيل النزول **(رَدٌّ)** أي مردودٌ على قائلِه لضعفِه وضعفِ حُجته ـ كما قال ابنُ الصلاح[(١٢)] ـ، لأنّ كثرةَ المشقّة ـ فيما قال ابنُ دقيق العيد ـ ليست مطلوبةً لنفسها. قال: «ومراعاةُ المعنى المقصودِ من الرواية وهو

---

(١) «الجامع» (١/ ١١٦).
(٢) أي لَمْ يُعَيِّنَا ولَم يُسَمِّيا مَنْ قال بتفضيلِ النزولِ على العلوّ.
(٣) «الاقتراح» (٣٠١). (٤) «الاقتراح» (٣٠٢).
(٥) «الاقتراح» (٣٠١).
(٦) تواترت الأدلةُ من الكتاب والسنة على عُلُوِّ الله فوقَ خَلْقِه ذاتاً وصفةً وقدراً.
(٧) «المحدث الفاصل» (٢١٦).
(٨) في النسخ: (التغالي) بالغين المعجمة. من الناسخ.
(٩) «الجامع» (١/ ١٢٤) وفي «المحدث الفاصل» (٢٣٦) من قول شعبة، رواه ابن مهدي عنه.
(١٠) يعني في قول الناظم: (وقد فَضَّلَ بعضٌ النُّزُولَ).
(١١) (١/ ٧٧). (١٢) «علوم الحديث» (٢٣٨).

الصِّحة: أَوْلى»[1]. وأيَّده المصنفُ بأنه بِمَثابةِ مَنْ يَقصِدُ المسجدَ للجماعة فيسلُكَ الطريقَ البَعِيدَ لتكثيرِ الخُطَى رغبةً في تكثيرِ الأجْرِ وإنْ أدَّاهُ سلوكُها إلى فَوْت الجماعةِ التي هي المَقصودُ.

وذلك أنَّ المقصودَ من الحديث التوصُّلُ إلى صحته وبُعدِ الوَهْم. وكُلَّما كَثُر رجالُ الإسناد تَطرّق إليه احتمالُ الخطإِ والخَلَلِ، وكلما قَصُر السندُ كان أسلمَ[2].

وسبقَه الخطيبُ فقال: «ومنهم ـ أي ومن أهلِ النظر ـ مَن يرى أنّ سماعَ العالي أفضلُ، لأنَّ المجتهدَ مُخاطِرٌ، وسُقوطَ بعضِ الإسناد مُسقطٌ لبعض الاجتهاد، وذلك أقربُ إلى السلامة فكان أَوْلى»[3].

وكذا قال ابنُ الصلاح: «العلوُّ يُبْعدُ الإسنادَ من الخَلَل، لأنَّ كلَّ رجل مِن رجالِهِ يُحتَمل أنْ يقعَ الخللُ من جهته سَهْواً، أو عَمْداً، ففي قِلَّتِهم قِلَّةُ جهاتِ الخَلَل، وفي كثرتهم كثرةُ جهات الخَلَل». قال: «وهذا جليٌّ واضح»[4].

ونحوُه قولُ ابنِ دقيقِ العيد: «لا أعلمُ وجهاً جيِّداً لترجيحِ العُلُوّ إلَّا أنه أقربُ إلى الصحةِ وقلَّةِ الخطأ، فإنَّ الطالِبين يَتَفاوَتُون في الإتقان، والغالبُ عدمُ الإتقان[5]، فإذا كثُرتِ الوسائطُ، ووَقَعَ من كل واسطةٍ تساهلٌ مّا: كَثُرَ الخطأُ والزَّلَل. وإذا قلَّتِ الوسائطُ قَلَّ»، انتهى[6].

وهذا موافقٌ لما ذَكَره الأُصوليون في ترجيح ما قَلَّت وسائطُه على ما كَثُرت، لأنّ احتمالَ الغلط فيما قلَّت وسائطُه أقلُّ.

ثم إنّ ما عُلِّلَ به تفضيلُ النزولِ قد يُوهِم أنَّ الحكمَ كذلك، ولو كان راوي العالي أحفَظَ، أو أوثَقَ، أو أضبطَ، ونحوَ ذلك، وليس كذلك جزماً.

---

(١) «الاقتراح» (٣٠٣). (٢) «شرح التبصرة والتذكرة» (٢٥٣).
(٣) «الجامع» (١/ ١١٦) وقد سبقه إليه ابنُ خَلَّاد في «المحدث الفاصل» (٢١٦).
(٤) «علوم الحديث» (٢٣١).
(٥) في «الاقتراح»: (عدم الإتقان في أبناء الزمان).
(٦) من «الاقتراح» (٣٠٢).

كما أنَّه إذا انضمَّ إلى النزول الإتقانُ وكان العلوُّ بضدِّه لا تَرَدُّدَ ـ كما قاله ابنُ دقيق العيد ـ في أنَّ النزولَ أقوى[١]. ونحوُه قولُ المصنف[٢]. وسأذكر المسألةَ آخرَ الباب[٣]. وحينئذٍ فمحلُّ الاختلافِ عند التساوي في جميع الأوصافِ ما عَدَا العلوَّ.

ومع ذلك فالعلوُّ أفضلُ، وَطَلَبُهُ ـ كما قال ابنُ طاهر ـ «مِنْ عُلُوِّ هِمَّة المحدِّث، ونُبْلِ قَدْرِه، وجَزَالَةِ رأيه»[٤]، «ولذا أجمعَ أهلُ النَّقْل على طَلَبِهِم له، ومَدْحِهِم إياه»[٥] حتى إنَّ البخاريَّ لم يُورِد في «صحيحه» حديثَ مالكٍ مِن جهة الشافعي، لكونه لا يَصِلُ لمالكٍ مِن طريقه إلَّا بواسطتَين، وهو قد استغنى عن ذلك بإدراكه لأصحابِهِ كالقَعْنَبِيِّ، فلم يَرَ النزولَ مع إمكان العلوّ.

وقال الإسماعيليُّ: «ولهذا اعتمد البخاريُّ في كثيرٍ من حديث الزهري على شُعَيب، إذْ كان من أحسنِ ما أدركه مِن الإسناد. وأَقَلَّ من الرواية من طريق مَعْمر، لأنَّ أكثرَ حديثِ مَعْمَر وَقَعَ له بنزول».

على أنَّ البخاريَّ قد روى عن جماعةٍ ـ ممّن سمع منهم تلميذُه مسلمٌ ـ بواسطةٍ بينه وبينَهم كأحمدَ بنِ محمدِ بنِ حنبل، وأحمدَ بنِ مَنِيع، وداودَ بنِ رُشَيد، وسُرَيج بنِ يونسَ، وسعيدِ بن منصور، وعبَّادِ بن موسى الخُتَّلي، وعُبيدِ الله بنِ مُعاذ، وهارونَ بنِ معروف ـ مع أنَّ فيهم مَن روى عنه بدونها ـ إمّا لكونه لم يسمعْ تلك الأحاديثَ إلّا منهم، أو لغيرِ ذلك، كما بسطتُ ذلك في محله.

وقيل لابن مَعين ـ في مَرَضِهِ الذي مات فيه ـ: «ما تشتهي؟ قال: بيتٌ

---

(١) المصدر السابق.

(٢) في «شرح التبصرة والتذكرة» (٢/ ٢٥٣) حيثُ ذَكَر أن العلوَّ أفضلُ وأَسْلَمُ قال: (اللهم إلا أن يكونَ رجالُ السند النازل أوثقَ، أو أحفظَ، أو أفقهَ، ونحوَ ذلك).

(٣) (ص٣٧٥) وما بعدها.

(٤) «مسألة العلو والنزول في الحديث» (٥١).

(٥) المصدر السابق (٥٤)، وحكايةُ الإجماع يردُّها ما تقدَّم من حكايةِ ابنِ خلَّاد والخطيبِ للخلاف في ذلك، بل ما جاء عن بعضِهم من تفضيلِ النزولِ كما تقدم.

خَالٍ، وإسنادٌ عالٍ»[١].

٧٣٨ (و) قد (قسّموه) أي قسَّم أبو الفضل ابنُ طاهر[٢]، وابنُ الصلاح[٣] ـ ومَن تابعهما[٤] ـ العلوَّ (خمسةً) من الأقسام مع اختلاف كَلَامَي المذكورَين في ماهية بعضِها[٥]. وهي ترجعُ إلى عُلُوِّ مَسَافةٍ ـ وهو قِلَّةُ الوسائِطِ ـ، وعُلُوِّ صِفَةٍ.

(فالأولُ) من الأقسام ـ مما هو علوُّ مسافةٍ ـ: عُلُوٌّ مُطْلَقٌ، وهو ما فيه (قُربٌ) من حيثُ العَدَدُ (مِنَ الرسول) ﷺ.

ثم تارةً يكونُ بالنظر لسائر الأسانيدِ، وتارةً بالنسبة إلى سندٍ آخرَ ـ فأكثرَ ـ يَرِدُ به ذلك الحديثُ بِعَيْنه، عَدَدُه أكثرُ.

(و) هذا القسم (هو الأفضلُ) الأجلُّ من باقي أقسامه، وأعلى مِن سائر العوالي، ولكنْ محلُّه (إنْ صحّ الإسنادُ) ـ بالنقل ـ، لأنَّ القربَ مع ضَعْفِه بسببِ ٧٣٩ رُوَاته لا اعْتَدادَ به، ولا الْتِفَاتَ إليه، خُصوصاً إنِ اشتدَّ الضعف، حيث كان من طريق بعض الكذّابِين الذين ادَّعَوا السماعَ من الصحابة كأَبي هُدْبَةَ إبراهيمَ بنِ هُدْبةَ، وَخِرَاشٍ[٦]، ودينارٍ، وعُثمانَ بنِ الخطاب المَغْربي أَبِي الدُّنيا الأشج، وكَثير بنِ سُلَيم، وموسى الطويل ونافع أَبِي هُرْمُزَ، ونَجْدَةَ الحَرُورِيِّ، ويُسْرٍ[٧] مولى أنس، ويَعْلى بنِ الأَشْدَق، ويَغْنَمَ[٨] بنِ سالِمٍ، وأَبِي خالد السَّقَّاءِ.

أَوِ ادَّعى فيهم الصُّحبةَ كجُبَيرِ بنِ الحارث، والرَّبيعِ بنِ محمود المَارِدِينِي، ورَتَنَ[٩]، وسَرْبَاتَكَ[١٠] الهندِيَّين، ومُعَمَّرٍ، ونُسْطورَ ـ أو ابنِ نُسْطورَ ـ الرومي،

---

(١) «علوم الحديث» (٢٣١).
(٢) في «مسألة العلو والنزول في الحديث» (٥٧) وهو أولُ من قسَّمها تلك الأقسامَ.
(٣) في «علوم الحديث» (٢٣١).
(٤) كابن دقيق العيد في «الاقتراح» (٣٠٣ ـ ٣٠٧)، والعراقي في «شرح التبصرة والتذكرة» (٢/ ٢٥٣).
(٥) قاله العراقي في المصدر السابق.
(٦) بالمعجمة والراء على وزن (كتاب). ابن عبد الله. أَخْذاً من «الميزان» (١/ ٦٥١).
(٧) أوله مثناة تحتية مضمومة ثم مهملة ساكنة وآخره راء.
(٨) بالمثناة التحتية المفتوحة ثم غين معجمة ساكنة ثم نون مفتوحة. وآخره ميم. أَخْذاً من «الميزان» (٤/ ٤٥٩).
(٩) براء ثم مثناة فوقية مفتوحتين.
(١٠) بفتح المهملة وسكون الراء ثم موحدة وبعد الألف مثناة فوقية. «اللسان» (٣/ ١٠).

ويُسْرِ بنِ عَبد الله[1]، الآتي التنبيهُ عليهم في «الصَّحَابة»[2].

وقد أنشدَ الحافظُ السِّلَفِيُّ ـ فيما رُوِّيناه عنه ـ قولَه:

حَديثُ ابنِ نُسْطُورٍ، ويُسْرٍ، ويَغْنَم ... وقولُ أَشَجِّ الغَرْب، ثُمَّ خِرَاشِ

ونُسخةُ دينارٍ، وأَخْبَارُ تِرْبِهِ ... أَبِي هُدْبَةَ البَصْرِيِّ شِبْهُ فَرَاشِ[3]

وعَزَّزَهُمَا محمدُ بنُ جابر الوَادِيآشِي بثالثٍ:

رَتَنٌ ثامنٌ، والمَارِدِيني تاسعٌ ... ربيعُ بنُ محمودٍ وذلك فاشي[4]

ولو قال: «كذا رَتَنٌ» لكان أصلحَ.

وقد نَظَمَ غالبَ الصِّنْفَين الحافظُ ابنُ ناصرِ الدين فقال:

إذا جاء مرفوعاً حديثٌ لِستَّةٍ ... فَعَدِّ، وَلَا تَقْبَلْ، فَذَاكَ تَخَرُّصُ

رَتَنْ، وابنُ نُسْطُورٍ، ويُسْرٌ، مُعَمَّرُ ... وسَرْبَاتَكُ، ثمَّ الربيعُ المُقَلِّصُ

ولا تَقْبَلُوا عن صاحبٍ قَوْلَ نَجْدَةٍ، ... أَبِي خالدِ السَّقَّا، ويَغْنَمَ فَاحْرَصُوا

ويُسْرٍ، ودِينَارٍ، خِرَاشٍ، أَشَجَّ، مَعْ ... فَتَى بَكْر دارِ ابنِ لِهُدْبَةَ يَرْقُصُ

وتمييزُ صحيحِ العالي من سقيمِه يَعسُر على المبتدئ، ويَسهُل على العارف.

ولأجل ذلك قال الذهبي في «ميزانه»: «متى رأيتَ المُحَدِّث يفرحُ بعوالي أبي هُدبةَ ـ وسمَّى غيرَه ممَّن سميناهُم، وأَضْرَابَهم ـ فاعلَم أنّه عاميٌّ بعدُ»[5].

وسبقَه صاحبُ «شرف أصحاب الحديث» فقال ـ تبعاً للحاكم، والخَلِيلي ـ: «ليس العالي من الإسناد ما يتوهَّمُه عَوَامُّ الناس، يَعُدُّون الأسانيدَ فما وجدوا منها أقربَ عدداً إلى الرسول ﷺ يتوهّمونه أَعْلَى، كـ «نسخةِ الخَضِرِ بنِ أَبَانَ عن أبي

---

(١) في النسخ: عبيد الله. مصغراً. والمُثْبَتُ من «الميزان» (٤/ ٤٤٤)، و«اللسان» (٦/ ٢٩٧)، و«الإصابة» (٣/ ٦٨٤)، وغيرها.

(٢) (ص٥٥٧).

(٣) أورد الصغاني في «موضوعاته» (٣٣) هذين البيتين، وعزاهما لبعض أئمة الحديث. والحافظ في «اللسان» (٢/ ٤٤٧) وعزاهما للسلفي، مع اختلاف بعض الألفاظ.

(٤) ذكر الذهبي في «الميزان» (٢/ ٤٢) هذا البيت عازياً إياه للوَادِيآشِي. والبيتان قبلَه ذُكِرَا في بعض نُسَخ «الميزان» مع اختلافٍ يسير.

ومحمدٌ هذا: علَّامة فقيهٌ مالكيٌّ تونسي. مات سنة ٧٤٩. «الدرر الكامنة» (٣/ ٤١٣)، و«الأعلام» (٦/ ٢٩٣). وفيهما: (الوادي آشي). وهو المشهورُ في كتابتها.

(٥) مضى قولُ الذهبي هذا (ص٣٤٢) مع التعليقِ عليه.

هُدبةَ عن أنسٍ»، و«نُسخةِ خِرَاشٍ» ـ وسمَّى بعضَ مَن ذُكر ـ وهذه لا يحتج بشيء منها، ولا يوجد في مسانيد العلماء منها حديثٌ واحد».

قالوا: «وأقربُ ما يصح من الأسانيد بعدد الرجال نسخةُ يزيدَ بنِ هارون عن كلٍّ من: سليمانَ التَّيْمِي، وحُمَيدٍ كلاهما عن أنس»، انتهى[1].

ومن العجيبِ أنَّ شيخَ شيوخنا السِّرَاجَ ابنَ المُلَقِّن ـ مع جَلَالَتِه ـ عَقَدَ مجلسَ الإملاء فأملى ـ كما قال شيخُنا ـ: «المُسَلْسلَ بالأَوَّلية»[2]، ثُمَّ عَدَلَ إلى أحاديثِ خِرَاشٍ، وأضرابِه من الكذابين فَرَحاً بِعُلُوِّها.

قال شيخُنا: «وهذا مما يَعِيبُه أهلُ النَّقْد، ويَرَون أنَّ النزولَ ـ حينئذٍ ـ أَوْلَى، لأنه عندَهم كالعَدَمِ» انتهى[3].

وأعلى ما يقعُ لنا ما بين القُدَمَاءِ مِن شُيوخنا وبين النبيّ ﷺ فيه بالإسناد الصحيحِ عَشَرةُ أنفُس، وذلك من «الغَيْلانيات»[4]، و«جُزءِ الأنصاري»[5]، و«جُزءِ ابنِ عَرَفَةَ»، و«جُزءِ الغِطْرِيفِي»[6]، وغيرِها.

بل وتقعُ لي العُشَارِيّات بالسَّنَدِ المُتَمَاسِكِ من «المعجمِ الصغير» للطبراني، وغيرِه. ولا يكونُ الآنَ في الدنيا أقلُّ من هذا العَدَد.

---

(١) «معرفة علوم الحديث للحاكم» (٩، ١٠، ١١)، و«الإرشاد» للخليلي (١/ ١٧٧). ولم أعثر عليه في «شرف أصحابِ الحديث» للخطيب.

(٢) الحديثُ (المُسَلْسَلُ بالأولية)، هو حديثُ عبدِ الله بنِ عمرو بن العاص مرفوعاً: (الراحمونَ يرحَمُهم الرحمنُ)، فقد تسلسل بقولِ كُلِّ رَاوٍ: إنَّه أولُ حديثٍ سمعتُه. وسيذكرُه المصنف (ص٤٣٧) فانظره ـ مع تخريجه ـ هناك.

(٣) يوجد معنى هذا الكلام في «النزهة» (٥٨).

(٤) هي أَحَدَ عَشَرَ جُزْءاً خرَّجها الدارقطنيُّ من حديث أبي بكر محمد بنِ عبد الله بن إبراهيم الشافعي البزّار المتوفى سنة ٣٥٤ وهي القَدْرُ الذي سمعه منه أبو طالب محمدُ بنُ محمد بن إبراهيم بنِ غَيْلانَ البزار المتوفى سنة ٤٤٠. «الرسالة المستطرفة» (٩٢). وقد حُقِّقتْ رسالةَ دكتوراه في الجامعةِ الإسلامية بالمدينة المنورة.

(٥) أبي عبد الله محمد بن عبد الله بن المثنى شيخ البخاري المتوفى سنة ٢١٥. وهو من الأجزاء العاليةِ الشهيرة. المصدر السابق ٨٧.

(٦) في النُّسَخ: (الغطريف)اهـ. والغِطْرِيفيُّ ـ نسبةٌ لأحد الأجداد ـ والمرادُ به هنا أبو أحمدَ محمدُ بنُ أحمدَ بنِ الحسين بن القاسم بن الغطريف، الإمام الحافظ مات سنة ٣٧٧. «الأنساب» (٩/ ١٥٩)، و«تذكرة الحفاظ» (٣/ ٩٧١).

وكذا وقعتِ العُشَارِياتُ لشيخي بالأسانيدِ المُتَمَاسِكةِ، ولشيوخه بالأسانيد الصحيحةِ ونحوِها، وأملَى مِن ذلك جُمَلاً. وخَرَّج منها مِن مَرْويات شيخِه التَّنُوخي مائة وأربعين حديثاً، ومِن مَرْوِيات شيخِه المُصَنِّفِ ستين كَمَّلَ بها الأربعينَ التي كان الشيخُ[1] خرَّجها لنفسه.

وأُفْرِدَتُ «التُسَاعِياتُ» من حديثِ جماعة من شيوخِ شيوخِنا، كالقاضي عزِّ الدين ابنِ جَمَاعة، وأبي عبد الله البياني[2]. وكذا لأبي عليٍّ الحسن بن علي اللَّخْمِي الصَّيرَفي[3]، وأبي حَيَّانَ[4] «التساعياتُ».

وأُفْرِدَت «الثُّمَانياتُ» مِن حديث مَنْ بيننا وبينه واسطتان، كالنَّجيب الحَرَّاني[5]، ومُؤْنسةِ خاتُون[6]، وكذا للرشيدِ العطّار، والضياءِ المَقْدسي.

و«السُّبَاعيات» لمن بيننا وبينه ثلاثةُ وسائطَ، كأبي جعفر الصَّيْدَلاني[7].

و«السداسيات» لمن بيننا وبينه خمسةُ وسائطَ كأبي عبد الله الرازي[8]، وزاهرِ بنِ طاهر[9].

و«الخماسيات» لمن بيننا وبينه خمسةٌ أيضاً كأبي الحسينِ ابنِ النَّقُور[10]، وزاهرٍ أيضاً، وأفردت من «سنن الدارقطني».

و«الرباعيات» لمن بيننا وبينه سبعةٌ كأبي بكر الشافعي، وهي أعلى ما في «صحيح مسلم»، [و«أبي عوانة»][11]، و«السنن» للنسائي.

---

(١) أي الحافظ العراقي. قال ابن فهد في ترجمته: (وقد خرَّج لنفسه أربعين بُلْدانية...) «لحظ الألحاظ» (٢٢٥).

(٢) تقدم ذكره (ص٣٢٠).

(٣) أحد شيوخ الذهبي. مات سنة ٦٩٩. «تذكرة الحفاظ» (٤/ ١٥٠٤).

(٤) محمد بن يوسف إمام النحو. مات سنة ٧٤٥. «الدرر الكامنة» (٤/ ٣٠٣).

(٥) عبد اللطيف بن عبد المنعم الحنبلي. مات سنة ٦٧٢. «الشذرات» (٥/ ٣٣٦).

(٦) ماتت سنة ٨٥١. «الضوء اللامع» (١٢/ ١٢٨).

(٧) مسند الوقت أحمد بن محمد. مات سنة ٦٠٣. «السير» (٢١/ ٤٣٠).

(٨) مسند الإسكندرية محمد بن أحمد. مات سنة ٥٢٥. «السير» (١٩/ ٥٨٣).

(٩) مسند خراسان أبو القاسم الشَّحَّامي. مات سنة ٥٣٣. «السير» (٢٠/ ٩). وذكر أن له «سُباعيات» أيضاً.

(١٠) مسند العراق أحمد بن محمد البزاز. مات سنة ٤٧٠. «السير» (١٨/ ٣٧٢).

(١١) ما بين المعكوفين ساقط من (ح).

وأما «الثلاثياتُ»، ففي «مسند إمامنا الشافعي» وغيرِه من حديثه منها جملةٌ، وكذا الكثيرُ في «مسند الإمامِ أحمدَ»، وما يَنِيفُ عن عشرين حديثاً في «صحيح البخاري»، وليس عند «مسلم» منها ما هو على شرطه. وحديثٌ واحد في كلٍّ من «أبي داود»، و«الترمذي». وخمسةُ أحاديث في «ابنِ ماجه» لكنْ من طريق بعض المُتَّهَمين. وفي «معاجم الطبراني» منها اليسيرُ.

و«الثنائياتُ» في «موطأ الإمام مالك».

و«الوُحْدَان» في حديث الإمام أبي حنيفة، لكن بسندٍ غيرِ مقبول، إذِ المعتمدُ: أنه لا روايةَ له عن أحدٍ من الصحابة.

(و) الثاني من الأقسام: عُلُوٌّ نِسْبِي، وهو (**قِسْمُ القُرْبِ إلى إمام**) من أئمة الحديث ذي صفة عَلِيّةٍ مِن حِفظٍ، وفقْهٍ، وضَبطٍ كالأعمش، وابنِ جُرَيج، والأوزاعِي، وشعبةَ، والثوري، والليث، ومالكٍ، وابنِ عُيَينة، وهُشَيم وغيرِهم ممن حدّث عن التابعين. وكذا ممن حدَّث عن غيرِهم. كلٌّ ذلكَ إنْ صح الإسنادُ إليه كما سلف في الذي قبله.

وأقلُّ ما بيني وبين هؤلاءِ بالسند الجيِّد تسعةُ وَسَائِطَ، إلّا هُشَيماً فثمانية، وحديثُه في «جزء ابنِ عَرَفَة».

ثم سواءٌ كان العددُ في هذا القِسم من ذاك الإمام إلى منتهاه عالياً كابن عُيَيْنَةَ عن كُلٍّ من الزهري، وحُمَيدٍ، وغيرِهما عن أنس، أو نازلاً كابنِ عُيَينة عن محمد بن عَجْلانَ عن بُكَيرِ بنِ عبدِ الله بن الأشَجّ عن مَعْمَر بنِ أبي حَبِيبة[1] عن عُبَيد الله بن عدي بن الخِيَار عن عُمَر بنِ الخطاب، لكنه في العالي الغايةُ القُصْوَى.

وقد أدرج شيخُنا[2] في هذا القسم العُلُوَّ إلى صاحب تصنيفٍ كـ «الصحيحَيْن»، و«الكتب الستة»، وغيرِها مما بَيْني وبين كُلٍّ واحد منهم ثمانيةُ وسائطَ، بل وفي بعضِها أقلُّ.

---

(١) في النُسَخ: (أبي حبيب). والمُثبتُ من «التاريخ الكبير»، و«التهذيبَين»، و«الكاشف»، و«التقريب»، وغيرِها.

(٢) انظر: «النزهة» (٥٨).

وأفرَده ابنُ دقيق العيد[(١)] في قسمٍ مستقل، وكذا ابنُ طاهر في تصنيفه في هذا النوع[(٢)]، لكنَّه جعله قِسمين:

أحدهما: العلوُّ إلى صاحِبَي «الصحيحين»، وأبي داودَ، وأبي حاتم، وأبي زُرعة[(٣)].

وثانيهما: إلى ابنِ أبي الدُّنيا، والخطّابي، وأشباهِهما[(٤)].

وإنْ كان أكثرُ حديثِ هؤلاء يقعُ لنا بعلوٍّ من غيرِ جِهتهم، وربما يكون عالياً عندَهم أيضاً.

(و) الثالث من الأقسام ـ ولم يَفْصِله شيخُنا[(٥)] عن الذي قبله، ولا يؤخذُ من كلام ابنِ طاهر إلَّا ضِمْناً ـ **(علوٌّ نِسْبِي)** لكنْ مُقَيَّدٌ أيضاً **(بنسبةٍ للكتب الستة)** التي هي «الصحيحان»، و«السننُ الأربعة» خاصة ـ لا مطلقُ الكتب ـ على ما هو الأغلب من استعمالِهم، ولذا لم يُقَيِّده ابنُ الصلاح[(٦)] بها، ولكنَّه قيَّده بـ«الصحيحين» وغيرِهما من الكتب المعروفة المعتَمَدة. وهو الذي مشى عليه الجمالُ ابنُ الظَّاهِري[(٧)] وغيرُه من المتأخرين، حيث استعملوه بالنسبة لـ «مسندِ أحمدَ»، ولا مُشَاحَّةَ فيه **(إذْ ينزلُ مَتْنٌ من طريقها أُخِذ)** أي نُقِلَ، وذلك كأنْ يقعَ لنا حديثٌ في «فوائد الخِلَعِي»[(٨)] من طريق الحسن الزَّعْفَرَاني عن ابنِ عُيَينة، فهذا بيننا وبين ابنِ عُيَينة فيه تسعةٌ، فهو أعلى مما لو رَوَيْناه من

٧٤٠

(١) في «الاقتراح» (٣٠٥)، وهو القسم الثالث عنده.

(٢) وهو كتابه: «مسألة العلو والنزول في الحديث».

(٣) المصدر السابق ٨٣، وهو عنده الدرجة الرابعة.

(٤) المصدر السابق ٨٤، وهو عنده الدرجة الخامسة.

(٥) في «النزهة» (٥٨).

(٦) في «علوم الحديث» (٢٣٣).

(٧) الإمام الحافظُ جمالُ الدين أبو العباس أحمدُ بن محمد بن عبد الله الحلبي مولى الملك الظاهر غازي بن يوسف. كان خبيراً بالمُوَافقاتِ والمُصَافحات (٦٢٦ ـ ٦٩٦هـ). «تذكرة الحفاظ» (٤/ ١٤٧٩).

(٨) بكسر الخاء المعجمة وفتح اللام وبعدها عين مهملة نسبة إلى الخِلَع، لأنه كان يبيعُها لأولاد الملوك بمصر. والخِلَعي هذا هو أبو الحسن عليُ بن الحَسن بن الحُسين الشافعي الإمام الفقيه (٤٠٥ ـ ٤٩٢هـ). «وفيات الأعيان» (٣/ ٣١٧)، و«تذكرة الحفاظ» (١٩/ ٧٤).

«البخاري»، أو غيرِه ممن أخرجه من أصحاب «الكتب الستة»، لأن منّا إلى كُلٍّ من البخاري، أو مَن أُشِيرَ إليه ثمانيةٌ، وهو وشيخُه الذي هو الواسطةُ بينه وبين ابنِ عُيَينة اثنان. فصار بيننا وبين ابنِ عيينة عَشَرةٌ. على أنَّه قد يقعُ في هذا القسم ما يكون عالياً مطلقاً كحديثِ ابنِ مسعود مرفوعاً: «يومَ كلَّم اللهُ موسى ﷺ كان عليه جُبَّةُ صوفٍ»[١]، فإنَّا لو رَوَيْناه من «جزء ابن عَرَفَة» عن خَلَفِ بن خَليفةَ، يكون أعلى مما نَرْوِيه من طريق الترمذي عن عليّ بنِ حُجْر عن خَلَف، مع كونه عُلُوّاً مُطْلقاً، إذْ لا يقع هذا الحديثُ اليومَ لأحدٍ أعلى من رِوَايتِنا له مِن هذا الطريقِ.

وهذا القسمُ هو الذي تقعُ فيه الموافقاتُ، وسائرُ ما أسلفتُه في أصل الترجمة[٢].

٧٤١ (**فإنْ يَكُن**) المُخَرِّجُ (**في شيخِه**) أي شيخِ أَحَدِ السِّتَّةِ (**قد وافَقَه**) كأنْ يكونَ البخاري مَثَلاً أوردَ حديثاً عن محمد بن عبد الله الأنصاري فنُخْرِجُه نحن من «جزء الأنصاري» المشهورِ، وذلك (**مَعَ عُلُوٍّ**) بدرجة كما هنا ـ وقد يكونُ بأكثرَ ـ عَمَّا لو رَوَيناه من «البخاري» (**فهو الموافقةُ**) إذْ قَدِ اتفقا في الأنصاري.

٧٤٢ (**أو**) إنْ يكن المُخَرِّجُ وافقَ أحدَ أصحابِ «الستة» في (**شيخِ شيخِه، كذاك**) أي مع عُلُوٍّ بدرجةٍ، فأكثرَ كحديثٍ يُورِدُه البخاري عن الحُمَيدي عن ابن عُيَيْنَة، فنُخْرِجه [نحن][٣] مِن جِهةِ العَدَنِي[٤] عن ابن عُيَينة فهو أيضاً «الموافقةُ»، لكنْ مُقَيّدةً، فيقالُ: موافقةٌ في شيخِ شيخِ فلان.

---

(١) أخرجه الترمذي في اللباس: باب ما جاء في لبس الصُوف (٤/ ٢٢٤) عن علي بن حُجر عن خَلَف بن خليفةَ عن حُمَيد الأعرج عن عبد الله بن الحارث عن ابن مسعود مرفوعا بأطولَ من هذا. قال الترمذي: (هذا حديثٌ غريبٌ لا نعرفهُ إلّا من حديث حُمَيد الأعرج، وحُمَيدٌ هو ابنُ عليّ الكوفي. قال (أي الترمذي): سمعتُ محمداً يقولُ: حُمَيدُ بنُ عَلِيّ الأعرج مُنكَرُ الحديث. وحُمَيدُ بنُ قيس الأعرج المكي صاحبُ مجاهدٍ: ثقةٌ). فالحديثُ ضعيفٌ جدّاً.

(٢) يعني ما ذكره مع الموافقة وهو البَدَلُ، والمُصَافَحَةُ، والمساواة (ص٣٤٤).

(٣) ما بين المعكوفين ساقط من (س).

(٤) بمهملتين مفتوحتين بعدهما نون، وهو صاحُب «المسنَد» أبو عبدِ الله محمدُ بنُ يحيى بن أبي عُمَرَ العدني المكي مات سنة ٢٤٣، والعدني نسبة إلى (عَدَن) في جنوب الجزيرة العربية. «الأنساب» (٨/ ٤٠٨)، و«تذكرة الحفاظ» (٢/ ٥٠١).

وأما عند الإطلاق (ف) هو (**البَدَل**)، لوقوعِه من طريقِ راوٍ بَدَلَ الراوي الذي أوردَه أحدُ أصحابِ «الستة» مِن جهته.

ومن لَطِيفِ الموافقةِ وعَزِيزها: ما وقعت فيه الموافقةُ لكلٍّ من البخاري ومسلم مع أنَّ كُلًّا منهما رواه عن شيخٍ غير شيخ الآخر فيه.

وله أمثلةٌ: منها ما رُوِّيناه من طريق أبي نُعَيم قال: ثنا أبو بكر الطَلْحِي: ثنا عُبيد بن غَنَّام: ثنا أبو بكر بنُ أبي شيبةَ: ثنا خالد بن مَخلد القَطَواني: ثنا سليمانُ بنُ بلال: ثنا أبو حازم عن سهل بن سعد رَفَعَه: «إنَّ في الجنة باباً يقالُ له: الرَّيَّان»[1]، فإنَّ مسلماً رواه عن ابنِ أبي شَيبة، والبخاريَّ رواه عن القَطواني[2]. فَوَقَع لنا موافقةً لهما مع اختلافِ شيخَيهما.

وأما ما تَقَع الموافقةُ فيه في شيخٍ يَرْوِيَان عنه فكما قال ابن دقيق العيد: كثيرٌ. يعني لاتفاقهما ـ بل وكذا بقيةُ أَصحاب «الكتب السنة» ـ في الرواية عن كثيرين. وقد نَظَمَهُم الذهبيُّ فقال:

بُنْدَارٌ، ابنُ المُثَنَّى، الجَهْضَمِيُّ، أَبُو ... سَعِيدِ، عَمْرٌو، وَقَيْسِيٌّ، وَحَسَّانِي

يَعقوبُ، والعَنْبَرِيُّ، الجَوْهَرِيُّ، هُمُ ... مَشَايِخُ «السِتَّةِ» اعْرِفْهُمْ بِإِحْسَانِ[3]

فَبُنْدَارٌ: هو محمدُ بنُ بشار. وابنُ المثنى: هو أبو موسى محمد. والجَهْضَمِيُّ: هو نَصْرُ بنُ عَلِيّ. وأبو سعيدٍ: هو عَبدُ الله[4] بنُ سَعيد الأشجّ. وعمرٌو: هو ابنُ عليّ الفَلَّاس. والقَيْسِيُّ: هو محمدُ بنُ مَعْمَر. والحَسَّاني: هو

---

(١) طَرَفٌ من حديثٍ أخرجه البخاريُّ في الصوم: باب الرَّيَّان للصائمين (٤/ ١١١)، ومسلمٌ في الصيام: باب فضل الصيام (٢/ ٨٠٨) كلاهما من طريق خالد القَطَواني به.

(٢) يعني أنّ مسلماً رواه عن ابن أبي شيبة عن القَطَواني، والبخاريَّ رواه عن القَطَواني.

(٣) للذهبي كتاب اختصَر فيه كتابَ الحافظِ ابنِ عساكر «المعجم المُشتَمِل على ذكر أسماءِ شيوخ الأئمة النبل»، وهم شيوخ الأئمة السِتَّة: البخاري، ومسلم، وأبي داود، والترمذي، والنسائي، وابنِ ماجه. واسمُ كتاب الذهبي: «النُبَلاءُ في شيوخ الستة». ذكره ابنُ العماد في «الشذرات» (٦/ ١٥٥) ومثله في مقدمة «سير أعلام النبلاء» (١/ ٨٨) للدكتور بشّار عَوّاد مَعْروف، وفيهما: (السنة) بالنون، ولعلها بالمثناة الفوقية.
أقول: فلعلَّ هذين البيتَين للذهبيِّ مذكوران فيه. والله أعلم.

(٤) في النُسخ: (عبد ربه). وهو وَهَم. والتصويبُ من «تهذيب الكمال» (٦٨٨)، و«السير» (١٢/ ١٨٢) وغيرهما.

زيادُ بن يحيى. ويعقوبُ: هو ابن إبراهيمَ الدَوْرَقي. والعَنْبَرِيُّ: هو العباسُ بن عبد العظيم. والجوهريُّ: هو إبراهيمُ بن سعيد.

ولكنَّ العباسَ إنَّما خَرَّج له البخاريُّ تعليقاً. والجوهريَّ لم تقعْ رواية البخاري عنه في «صحيحه» صريحاً[١]، وإنما جَزَمَ به ابنُ عساكر[٢]، ومَن تَبعه ـ فيما قاله شيخُنا ـ، ويحتاج إلى نظر[٣].

وقد ذَيَّلَ البَدْرُ بنُ سَلَامةَ الحنفيُّ[٤] عليهما بقوله:

وأبو كُرَيبٍ رَوَوْا عنه بِأَجْمَعِهِمْ وَالفِيْرِيَابِيُّ قُلْ: شَيْخٌ لَهُمْ ثَانِي[٥]

ثم إنَّ المُخَرِّجين لا يطلقون اسمَ «الموافقة»، أو «البدل» إلّا مع العُلُوِّ. وحيثُ فُقِدَ فلا يلتَفِتُون لذلك كما قاله ابنُ الصلاح[٦].

---

(١) بل نَفَى المزيُّ والذهبيُّ روايةَ البخاري عنه، فقد جاء في «تهذيب الكمال» (٢/ ٩٦)، و«تذكرة الحفاظ» (٢/ ٥١٦)، و«السير» (١٢/ ١٤٩) ما يلي: (روى عنه الجماعة سوى البخاري). كما أنَّ ابنَ طاهر في كتاب «الجمع بين رجال الصحيحَين» (١/ ٢١)، قد ذكره في «أفراد مسلم ممن اسمُه إبراهيم»، وقبلَه الكَلَابَاذِيّ لم يَذكره في «رجال صحيح البخاري» (١/ ٤٩ ـ ٦٢). قلت: وما ذَكره الذهبيُّ في «التذكرة»، و«السير» يعارِض ما نُسب إليه في البيتَين السابقَين.

(٢) في «المعجم المشتمل على ذكر أسماء شيوخ الأئمة النبل» (٦٦). وأشارت مُحَقِّقَةُ الكتاب إلى أنَّ الرمزَ للبخاري ليس في إحدى النسخ الخطية.

(٣) والصوابُ أنَّ البخاري لم يَروِ عنه، لما تقدَّم من نصِّ الإمام المِزّي والذهبي عليه، وأيضاً فقد جاء في حاشية «تهذيب الكمال» (٢/ ٩٦) عن مُغْلُطَاي أنَّ جماعة من العلماء حَكَوْا أنَّ مسلماً تفرَّد به عن البخاري، منهم أبو عبد الله بن البَيِّع، وأبو الفَضْلِ بنُ طاهر، وأبو إسحاق الحبّال. وجاء في حاشية «المعجم المشتمل» (٦٦) نقلاً عن الحافظ محمد بن عبد الواحد: أنَّ ابنَ مَنْدَه والكَلَابَاذِيَّ لم يذكراه في مشايخ البخاري الذين أَخرج عنهم في «الصحيح». والله أعلم.

(٤) محمد بن محمد بن عثمان. مات سنة ٨٣٧. «الضوء اللامع» (٧/ ١٩٥).

(٥) أما أبو كُرَيبٍ فهو محمد بن العَلَاء بنِ كُرَيب الحافظُ الثقةُ الإمامُ (١٦١ ـ ٢٤٨هـ). «تذكرة الحفاظ» (٢/ ٤٩٧)، و«السير» (١١/ ٣٩٤)، و«تهذيب التهذيب» (٩/ ٣٨٥)، وفي كلِّها النصُّ على روايةِ الجماعةِ عنه.
وأما الفِيرِيَابيُّ المذكورُ فلم أعثرْ عليه، وقد استعرضتُ شيوخَ الأئمةِ الستةِ في «المعجم المُشتمل» لابن عساكر. و«الأنسابَ» للسمعاني، و«تهذيبَ التهذيب». وما ظَفِرتُ بشيء.

(٦) في «علوم الحديث» (٢٣٣).

ولكن قد أطلَقه فيهما ـ مع التساوي في الطريقتَين ـ ابنُ الظاهري، وغيرُه من المتأخرِين، فإنْ علا قيلَ: موافقةٌ عاليةٌ، أو بَدَلاً عالياً[1]. ولذا قال شيخُنا: «وأكثرُ ما يعتَبِرُون «الموافقةَ»، و«البَدَل» إذا قَارَنَا العُلُوَّ. وإلا فاسم «الموافقةَ»، و«البدلِ» واقعٌ بدونه»، انتهى[2].

بل في كلام ابنِ الظاهري، والذهبي استعمالُ الموافقةِ في النُّزُول، لكنْ مُقَيَّداً كما قُيِّدَتْ في العلوّ فيقالُ: موافقةٌ نازلةٌ.

(وإنْ يكن) المُخَرِّج **(ساواه)** أي ساوى أحدَ أصحاب «الستة» **(عَدّاً قَدْ حَصَل)** أي من جهة العَدّ بأنْ يكونَ بين المُخَرِّج وبين النبي ﷺ في المرفوع، أو الصحابيِّ في الموقوف، أو التابعي في المقطوع، أو مَنْ قبله على حسب ما يتّفق، كما بَيْنَ أَحَدِ «الستة» وبين أَحَدِ مَن ذُكر، في العَدَدِ سواءً ـ مع قطع النظر عن ملاحظة ذاك الإسنادِ الخاص ـ **(فهو المساواة)** لتساويهما في العدد. ٧٤٣

وهي مفقودةٌ في هذه الأزمانِ، وما قارَبها بالنسبة لأصحابِ «الكتب الستة»، ومَن في طبقتهم.

نعم، يقعُ لنا ذلك مع مَنْ بعدَهم كالبَيْهقي، والبَغَوِي في «شرح السنة» ونحوِهما، بل قد وقعتْ لي «المساواةُ» مع بعضِ أصحاب «الستة» في مطلق العَدَد، لا في مَتْن متَّحِد. وذلك أنني ـ كما قدّمت ـ بيني وبين النبي ﷺ في بعض الأحاديث عَشرةُ رُواة.

وكذا وقع للترمذي[3]، والنسائي[4] من أصحابِ «الستة» حديثُ عُشَارِيٌّ فقالا: أنا محمد بن بشارٍ، بُنْدارٌ ـ زاد الترمذي: وقُتَيبةُ، قالا: ـ ثنا عبدُ الرحمٰن ـ هو ابنُ مهدي ـ ورواه النسائي[5] أيضاً عن أحمدَ بنِ سليمانَ عن

---

(١) كذا في النسخ. والجادَّة: (أو بَدَلٌ عالٍ). ويمكن تخريجُ ما ذكره المصنف ـ إنْ لم يكن خطأً منه ـ بتقدير لفظ: (تكون).

(٢) من «النزهة» (٥٩).

(٣) في «فضائل القرآن»: باب ما جاء في سورة الإخلاص (٥/ ١٦٧).

(٤) في «الافتتاح»: باب الفضل في قراءة قل هو الله أحد (٢/ ١٧٢)، وفي «الكبرى» عمل اليوم والليلة ـ باب ما يستحب للإنسان أن يقرأ كل ليلة (٦/ ١٧٣).

(٥) في «الكبرى» «الموضع السابق» (٦/ ١٧٤).

حُسَينِ بن علي الجُعْفِي كلاهما[(١)] عن زَائِدَةَ.

ورواه النسائي[(٢)] أيضاً عن أبي بكر بنِ علي عن عُبَيد الله بن عُمَرَ القَوَارِيري، ويوسفَ بنِ مروان[(٣)]، كلاهما عن فضيل بن عِيَاض، كلاهما[(٤)] عن مَنْصورِ بنِ المُعْتَمر عن هلال بن يَسَافٍ عن الرَبِيع بن خُثَيم[(٥)]، عن عَمْرِو بنِ مَيْمُون [ـ وقُدِّم على الذي قبله في رواية فُضَيل ـ[(٦)]][(٧)] عن عبد الرحمٰن بن أبي ليلى، عن امرأة [من الأنصار][(٨)]، عن أبي أيوبَ، عن النبي ﷺ قال: «﴿قُلْ هُوَ ٱللَّهُ أَحَدٌ ۝﴾ ثلث القرآن»[(٩)]. وقال النسائيُّ عَقِبه: «لا أعرف في الحديثِ الصحيح إسناداً أطولَ من هذا»[(١٠)].

قلت: وسيأتي قريباً من عند النسائي أيضاً مثالٌ لهذا[(١١)].

---

(١) يعني عبدَ الرحمن بنَ مَهْدي وحسينَ بنَ علي الجُعْفي، لكن طريق حسين هو وجه آخر، ومعضل، وليس عُشارياً..

(٢) في «الكبرى» «الموضع السابق» (٦/ ١٧٣).

(٣) في النسخ: (مهران)، وهو خطأ صوابه (مروان) كما في (الكبرى)، ثم إن يوسف بن مهران متقدم يروي عن بعض الصحابة، وليس من رجال النسائي.

(٤) يعني زائدةَ ـ وهو ابن قُدَامةَ الثقفِي ـ وفُضَيلَ بنَ عِيَاض.

(٥) بالمثلثة بعد المعجمة مصغر. وهو الأكثر المشهورُ كما مضى. وعند الترمذي (خيثم) بالمثناة التحتية بعد المعجمة وبعدها مثلثة. ومثلُه في «الخلاصة» للخزرجي.

(٦) ما بين المعكوفين ليس في (س) و(م)، ومراده: أن هذا لفظ رواية زائدة، وأما لفظ رواية فُضَيل فقد قُدّم فيها عمرو بن ميمون على الربيع بن خُثَيم.

(٧) كذا في نسخة (ح) و(الأزهرية): (الربيع بن خثيم عن عمرو بن ميمون). ومثله في «الترمذي» والنسائي في «المجتبى والكبرى» من رواية زائدة عن منصور. وفي (س) و(م): (عمرو بن ميمون عن الربيع بن خثيم). وهي رواية فُضَيل بن عياض كما في «الكبرى»، وكلاهما عُشاري.

(٨) ما بين المعكوفين ساقط من (س). وهذه المرأة هي امرأة أبي أيوب.

(٩) أخرجه الترمذي والنسائي ـ كما تقدم ـ من حديث أبي أيوبَ. وأخرج البخاري في فضائل القرآن: باب فضل ﴿قُلْ هُوَ ٱللَّهُ أَحَدٌ﴾ (٩/ ٥٩) من حديث أبي سعيد الخدري مرفوعاً: (والذي نفسي بيده إنَّها لتعدلُ ثُلثَ القرآن). وفي الباب عند أبي داود وابن ماجه ومالك وغيرِهم.

(١٠) هذا لفظه في «الكبرى» (٦/ ١٧٣)، ولفظه في «المجتبى» (٢/ ١٧٢): (ما أعرف إسناداً أطولَ من هذا).

(١١) أي حديثٌ عُشَارِي، انظر: (ص٣٦٦) وما بعدها روايةَ النسائي عن زكريا بن يحيى خياطِ السنة... إلخ.

(و) أمَّا (**حيث رَاجَحَهُ الأصلُ**) أي زَادَ أحدُ أصحاب «الستة» على المُخَرِّج (**بالواحد**) في حديثٍ كأنْ يكونَ بين أحدِ أصحاب «السِّتة» وصاحبِ الخبر عَشَرةٌ ـ مَثَلاً ـ، وبين المُخَرِّج وبينه أَحَدَ عَشَرَ، بحيثُ يستوي مع تلميذِه، ويكونَ شيخُ المُخَرّج مساوياً لأَحَدِ المُصَنِّفِين (**فـ**) هو المساواةُ للشيخ، و(**المُصَافحةُ**) للمخَرِّج.

وسُمِّيتْ بذلك، لأنَّ العادةَ جَرَتْ في الغالب بالمصافَحَة بين المتلاقِيَين. والمُخَرِّجُ في هذه الصورةِ كأنّه لاقى أحدَ أصحابِ «الستةِ»، فكأنَّه صافحه.

فإنْ كانت «المساواةُ» لشيخِ شيخه كانت «المصافحةُ» لشيخِه. أو لشيخِ شيخِ شيخِه فالمصافحةُ لشيخِ شيخِه.

والمُخَرِّجُون ـ غالباً ـ يُنَبِّهون على ذلك ترغيباً فيه، وتنشيطاً لِطَالِبيه، فيقولُ الواحد منهم ـ في الصورة الأولى ـ: فكأنّي سمعتُ فلاناً ـ ويُسَمِّي ذلك المصنفَ الذي وقع التصافحُ معه ـ وصافحتُه.

وحينئذٍ فأنتَ بالخيار في ذِكر ذلك وعَدمِه.

ثم إذا ذكرتَه فأنت بالخيار فيما إذا كانتِ المصافحةُ لشيخك، أو شيخِ شيخك بين أن تُعَيِّنَه بأنْ تقولَ: فكأنَّ[1] شيخي، أو شيخَ شيخي، أو تقولَ: فكأنَّ فلاناً، فقط.

قال ابنُ الصلاح: «ثم لا يخفَى على المتأمِّلِ أنَّ في المساواة والمصافحةِ الواقعتَين لك لا يلْتقي إسنادُك وإسنادُ المصنِّف إلَّا بعيداً عن شيخه. فيلتقيان في الصحابي، أو قريباً منه، فإن كانت المصافحةُ التي تذكُرها ليست لك، بل لمن فوقَك من رجال إسنادك أمكنَ الْتِقَاءُ الإسنادَين فيها في شيخ المصنف ودَاخلَتِ المصافحةُ حينئذٍ المُوافقةَ. فإنَّ معنى الموافقةِ راجعٌ إلى مساواةٍ ومصافحةٍ مخصوصة، إذْ حاصلُها أنَّ بعضَ مَن تقدّم من رواة إسنادك العالي سَاوَى، أو صافحَ ذاك المصنِفَ، لكونه سمعَ ممن سمعَ من شيخِهما مع تأخرِ طبقته عن طبقتهما»[2].

قال: «ثم اعلم أنَّ هذا النوعَ من العُلوِّ علوٌّ تابعٌ لنزولٍ، إذ لولا نزولُ

---

(١) في (س) و(م): وكان.

(٢) «علوم الحديث» (٢٣٤).

ذلك الإمامِ في إسناده لم تَعْلُ أنتَ في إسنادك»[1].

ثم ذَكر أنَّه لما قرأ بـ«مَرْوَ» على شيخِه أبي المُظَفَّر بنِ السَّمْعَاني «الأربعينَ» لأبي البَرَكات الفُرَاوِي، ومرَّ فيها في حديثٍ: «أنَّه كأنَّه سمعه هو أو شيخُه من البخاري». قال أبو المُظَفَّر: «إنَّه ليس لك بعالٍ، ولكنَّه للبخاري نازلٌ». قال ابنُ الصلاح: «وهذا حَسَنٌ لَطِيفٌ، يَخْدِشُ وجهَ هذا النوعِ من العُلوّ»[1].

لكن قال المؤلفُ: «إنَّ هذا محمولٌ على الغالب»[2]، وإلا فقد يكون الحديثُ مع عُلُوِّه النِسْبِيِّ عالياً[3] لذاك المُصَنف أيضاً، وذلك ـ كما قال بعضُ المتأخرين ـ: أَنْ يتأخرَ رفيقُ أحدِ الأئمة الستةِ في سَمَاعِه عنه في الوفاةِ، ثم يسمعَ منه مَن تتأخرُ وفاتُه فيحصلَ للمُخَرِّج الموافقةُ العاليةُ من غيرِ نُزولٍ لذاك المصنفِ. وحينئذٍ فيكونُ من العلوِّ المُطلَق.

وقد أفردَ كثيرٌ من الحُفّاظ كثيراً من «الموافقاتِ» و«الأَبْدَال». ومِن أَوسِعِها: كتابُ الحافظِ أبي القاسم بنِ عساكر، وهو ضخمٌ أَنْبَأَ عن تَبَحُّرِه في هذا الفَنِّ[4].

وكذا خَرَّجَ غيرُ واحدٍ من الحُفَّاظ «المُسَاوَاةَ» و«المُصَافَحَةَ»[5].

وذكر ابنُ طاهر في تصنيفِه المشارِ إليه[6] عدةَ أمثلةٍ مما وقع له فيها المصافحةُ، بل وَذَكر فيه[7] شبيهاً بالموافقة الماضيةِ، فإنه قرَّر أنَّ كُتُبَ الخطَّابي

(١) «علوم الحديث» (٢٣٥).
(٢) «شرح التبصرة والتذكرة» (٢/ ٢٥٧).
(٣) في النُسخ: (عال). خطأ.
(٤) قال الذهبي في «تذكرة الحفاظ» (٤/ ١٣٢٩) في ذكر مصنفات ابنِ عساكر: (... و«الموافقات» في ست مجلدات).
وقال في «السير» (٢٠/ ٥٥٩) نقلاً عن ابنه القاسم في ذكر مصنفات والده ابنِ عساكر: (.. وجَمَعَ «الموافقاتِ» في اثنينِ وسبعينَ جُزءاً..).
(٥) قال الذهبي في «التذكرة» (٤/ ١٣٣٠) في ترجمة ابنِ عساكر: (وخرّج لجماعة منهم رفيقُه أبو سعدِ السمعاني، خرَّج له (أربعين المصافحات) وللفُرَاوِي (أربعين مساواة).
(٦) وهو كتاب: «مسألة العلوّ والنزول في الحديث».
(٧) في (س): فيها.

وَشِبْهِهِ عندَه بواسطتَين بينه وبين مصنِّفها، وأجلُّ شيخٍ للخطابي: أبو سعيد ابنُ الأعرابي، وحديثُه عنده بالعَدَد المذكورِ[١].

ثم إن «المصافحةَ» مفقودةٌ في هذه الأزمانِ أيضاً، ولكنْ قد وقعتْ لقدماءِ شيوخنا، فأخبرتْني أمُّ محمدِ ابنةُ عُمرَ بنِ جَمَاعةَ عن جماعةٍ منهم: أبو حفصٍ المِزِّيُّ: أنا أبو الحسن السعديُّ مشافهةً عن عَفِيفةَ ابنةِ أحمدَ قالت: أخبرتْنا فاطمةُ ابنةُ عبد الله قالت: أنا محمدُ بن عبد الله الضَّبِّي: أنا أبو القاسم اللَّخْمِي الحافظُ: أخبرنا أبو الزِّنْبَاع رَوْحُ بنُ الفَرَج، ويوسفُ القاضي، قال الأولُ: ثنا يحيى بن بُكَير، وقال الثاني: ثنا أبو الوليدِ الطَّيَالسيُّ، قالا ـ واللفظ لأولهما ـ: ثنا الليثُ: حدثني الرَبِيعُ بنُ سَبْرَةَ الجُهَني عن أبيه سَبْرَةَ أنه قال: «أَذِنَ لنا رسولُ الله ﷺ بالمُتْعَة...» الحديثَ. وفيه: «ثم إن رسولَ الله ﷺ قال: من كان عنده شيءٌ مِن النساءِ اللاتي يتمتَّعُ بهنَّ فليُخَلِّ سبيلَها».

هذا حديثٌ صحيحٌ أخرجه مسلمٌ[٢]، والنسائي[٣] معاً عن قُتَيبةَ عن الليثِ، فوقع لنا بدلاً لهما عالياً.

وورد النهيُ عن نكاح المُتعة من حديثِ جماعةٍ من الصحابة، منهم عليّ، وهو متفق عليه من حديثِه من جهة مالك[٤].

وقد رواه النسائيُّ في جَمْعِه لحديث مالكٍ[٥] عن زكريا بن يحيى ـ خياطِ السُّنَّة[٦] ـ عن إبراهيمَ بنِ عبد الله الهَرَوِي عن سعيد بن محبوب عن عَبْثَرِ بنِ

(١) «مسألة العلو والنزول في الحديث» (٨٥، ٨٦).
(٢) في النكاح: باب نكاح المُتعة (٢/ ١٠٢٣) بالسند الآتي.
(٣) في النكاح، باب تحريم المتعة (٦/ ١٢٦) بالسند الآتي.
(٤) أخرجه البخاري في «المغازي»: باب غزوة خَيبرَ (٧/ ٤٨١) ومواطنَ أُخرَ، ومسلمٌ في «النكاح»: باب نكاح المُتعة... (٢/ ١٠٢٧).
(٥) هو «مسندُ حديث مالك» للنسائي وذَكره المزيُّ في مقدمة «تهذيب الكمال» (١/ ١٥٠)، وابنُ حجر في «تهذيب التهذيب» (١/ ٦). ويبدو أنَّه مفقود، إذ لم يُورده فؤاد سزكين في آثار النسائي في «تاريخ التراث العربي» قسم علوم القرآن والحديث (٣٢٨)، والله أعلم.
(٦) جاء في حاشية (س ـ ٢١٠/ب) وحاشية (ح ـ ٢١٨/ب) ما نصه: (أفاد شيخُنا أنه يمكنُ أنْ يكون على حَذْف مضافٍ، وتقديرُه: خياط أهل السُّنَّة. ولعله كان يخيطُ لهم ملبوسَهم) انتهى. وزاد في (ح) سطراً صغيراً انطمست حروفُه. =

القاسم عن سفيانَ الثوري عن مالك عن ابن شهاب عن عبد الله والحسن ابنَي محمد بن عليّ عن أبيهما عن علي.

فباعتبار هذا العددِ كأنَّ شيخَتنا لقيتِ النَّسائيَّ وصافَحتْه، وروتْ عنه هذا الحديثَ.

ولكنْ قد نازعَ القاضي أبو بكر بنُ العَرَبي في التمثيل بما الصحابيُّ فيه مختلِفٌ في الطريقَين كما وقع هنا[١].

وتعقَّبه أبو عبد الله ابن رُشَيدٍ في «فوائد رحلته»[٢]، وقال: «بل التَّنزيلُ إلى التابع والصاحب[٣] سواءٌ، إذِ المقصودُ إنَّما هو الغايةُ العظمى وهو الرسولُ ﷺ».

قال: «وقد عَمِلَ بهذا التنزيل ـ يعني كذلكَ ـ القاضي عياضٌ في معجم شيخه القاضي أبي علي الصَّدَفِي، وعَمِلَ به غيرُه من، المتأخرين. وهي طريقةٌ عند المَشَارقة معروفةٌ، ما رأيتُ، ولا سمعتُ مَنْ أنكرها»، انتهى.

وسماه تنزيلاً لما فيه من تنزيلِ رَاوٍ مكانَ آخرَ. وكذا سمَّاه عصريُّه ابنُ دقيق العيد في بعض أقسامه. وجعلَه قِسماً مستقلاً فقال: «وعلوُّ التنزيلِ ـ وهو الذي يُولَعون به ـ بأن يكونَ بيننا وبين النبي ﷺ تسعةُ أَنْفُسٍ، ويكونَ أحدُ هؤلاء المصنِّفين بينه وبين النبي ﷺ سبعةٌ ـ مثلاً ـ، فَيُنَزَّلُ هذا المصنفُ منزلةَ شيخِ شيخِنا»[٤].

٧٤٤ **(ثم)** حيثُ انقضَتِ الأقسامُ الثلاثةُ التي هي علوُّ المسافةِ فَلْنَشرع في علوِّ الصفةِ، وعبَّرَ عنه شيخُنا، وغيرُه بالعلوِّ المعنوِي. وهو كما قال بعضُ محقِّقِي

= هذا وقد جاء في «الخلاصة» (١٢٢) للخَزْرَجي في ترجمة المذكورِ: (كان يخيطُ أكفانَ أهلِ السنة) وله ترجمة في «تذكرة الحفاظ» (٢/ ٦٥٠)، و«السير» (١٣/ ٥٠٧).

(١) لابن العربي كتابٌ اسمُه كتاب «مصافحة البخاري ومسلم» ذكره ابنُ خَيْر الإشبيلي في «فهرسته» (١٦٦) فلعل هذا الكلامَ المعزوَّ إليه فيه. والله أعلم.

(٢) هي رحلتُه المشرقيةُ الكبرى، واسمُها «ملءُ العَيْبَةِ فيما جُمع بطول الغَيْبة، في الوِجهتَين الكريمتَين مكةَ وطَيْبة». وهي في ست مجلَّدات وفيها من الفوائد شيء كثير، وقفَ عليها ابنُ حجر، وانتخب منها. «الدرر الكامنة» (٤/ ١١١)، و«كشف الظنون» (٢/ ١٨١٣). كلاهما في ترجمة الحافظ أبي عبد الله محمد بن عمر بن رُشَيد (٦٥٧ ـ ٧٢١هـ).

(٣) في (س) و (م): والصحابي.

(٤) «الاقتراح» (٣٠٦ ـ ٣٠٧) مختصراً.

المغاربة: «بابٌ متسعٌ، ومدارُه على وجودِ المُرَجِّحات، وكثرتِها، وقلَّتها. وبحسب ذلك يقعُ الاختلافُ بين أئمةِ الشأن في أنْ يُصَحِّحَ بعضُهم ما لا يُصَحِحُ الآخرُ، إذْ قُطبُ دائرته: الظنُّ.

وأهمُّه ما يَرجع إلى صفةِ الراوي كأنْ يكون أفقهَ، أو أحفظَ، أو أتقنَ، أو أضبطَ، أو أكثرَ مجالسةً للمَرْوِيِّ عنه، أو أقدمَ سماعاً من غيرِه، أو وفاةً». قال: «وعلوُّ الصفةِ عند أئمة الحديثِ بـ«الأندلسِ» أرجحُ من علوِّ المسافةِ، خلافاً للمشارقةِ»، يعني المتأخرين.

ولأجل هذا قال العِمَادُ ابنُ كثير: «إنه نوعٌ قليلُ الجدوى بالنسبة لباقي الفنون»[1].

ونحوُه قولُ شيخِنا: «وقد عَظُمتْ رغبةُ المتأخرين فيه حتى غَلب ذلك على كثيرٍ منهم، بحيثُ أهملوا الاشتغالَ بما هو أهمُّ منه»[2].

وسبقَه ابنُ دقيق العيد فقال: «وقد عَظُمت رغبةُ المتأخرين في طلب العلوِّ حتى كان ذلك سبباً لخَلَلٍ كثيرٍ في الصنعة»[3]. ولو لم يكن فيه إلا الإعراضُ عَمَّن طلبَ العلمَ بنفسه بتَمْيِيزِه إلى من أُجلسَ صغيراً لا تمييزَ له، ولا ضبطَ، ولا فهمَ، طلباً للعلوِّ وتقدّمِ السماع.

وكذا قال ابنُ الصلاح ـ عند ذكر الموافقات، وما معها ـ: «وقد كثُر اعتناءُ المحدثين المتأخرين بهذا النوع»[4] ـ يعني مُفرَّقا، ومجموعاً على حِدَةٍ كما فعل ابنُ عساكر ـ قال: «وممَّن وجدتُه في كلامه: الخطيبُ، وبعضُ شيوخه، وابنُ مَاكُولا، والحُمَيدِي، وغيرُهم من طبقَتِهم، وممَّن جاء بعدهم»[4].

فأولُ أقسام عُلُوِّ الصفةِ ـ وهو الرابع ـ **(علوٌّ)** الإسنادِ بسبب **(قِدَم الوفاةِ)** في أحدِ رواته[5] بالنسبة لراوٍ آخرَ متأخرِ الوفاة عنه. اشترك معه في الرواية عن شيخِه بعينِه.

---

(١) «اختصار علوم الحديث» (١٥٦).

(٢) «النزهة» (٥٨)، والأهمُّ هو ثبوت نسبته إلى الرسول ﷺ.

(٣) «الاقتراح» (٣٠١). (٤) «علوم الحديث» (٢٣٣).

(٥) من قوله: (رواته) إلى قوله: (بالسماع عائشة) (ص٣٧٣): ساقط من (الأزهرية).

فسماعُنا ـ مَثَلاً ـ «للبخاري» ممن رَوَاه لنا عن البهاءِ أبي البَقَاء السُّبْكِي[(١)]، أو التقيّ ابنِ حاتم[(٢)]، أو النَّجْم ابنِ رَزِين[(٣)]، أو الصَّلاح الزِّفْتَاوِي[(٤)]، ـ أو غيرهم ممن هو في طبقتهم ـ أَعْلَى منه ممّن رواه لنا عن عائشة ابنةِ ابن عبد الهادي[(٥)]، وإن اشترك الجميعُ في روايتِهم له عن الحَجَّار، لتأخر وفاةِ عائشةَ عن الجميعِ.

وكذا سماعُنا لـ«مسلم» ممّن رواه لنا عن التقيّ بنِ حاتم، أو النجم البَالِسي[(٦)]، أو التقي الدِجْوِيّ[(٧)] ـ أو عن غيرهم ممن هو في طبقتهم ـ أعلى منه ممّن رواه لنا عن الشَّرَفِ ابنِ الكويك[(٨)]، وإن اشتركَ الجميع في روايتهم له عن الزَّيْنِ عبدِ الرحمٰن بن عبد الهادي[(٩)]، لتأخر وفاة ابنِ الكويك عن الجميع. ومثَّل له ابنُ الصلاح[(١٠)] بأنَّ روايتَه عن شيخ عن آخرَ عن البيهقي عن الحاكم أعلى من روايتِه عن شيخٍ عن آخرَ عن أبي بكر بنِ خلَف[(١١)] عن الحاكم، وإنْ

(١) بهاء الدين محمد بن عبد البر بن يحيى. مات سنة ٧٧٧. «إنباء الغُمر» (١/ ١٨٣)، و«الشذرات» (٦/ ٢٥٣).

(٢) تقي الدين محمد بن أحمد بن محمد المصري. مات سنة ٧٩٣، «إنباء الغُمر» (٣/ ٩٦)، و«الشذرات» (٦/ ٣٣٠).

(٣) نجم الدين عبد الرحيم بن عبد الكريم بن عبد الرحيم القاهري. مات سنة ٧٩١. «إنباء الغمر» (٢/ ٣٧١)، و«الشذرات» (٦/ ٣١٧).

(٤) جاء في «لحظ الألحاظ» (ص٢٦٨) ـ في ترجمة الحافظ الأَقْفَهْسِي ـ أنَّ الزِّفْتاويَّ هذا خاتمةُ أصحابِ الحَجَّار.

(٥) الشيخة المُسْنِدة المُعمَّرة ابنة محمد بن عبد الهادي (٧٢٣ ـ ٨١٦هـ). «الضوء اللامع» (١٢/ ٨١).

(٦) نجم الدين محمد بن علي بن محمد. مات سنة ٨٠٤. «إنباء الغُمر» (٥/ ٤٩)، و«الشذرات» (٧/ ٤٥).

(٧) تقي الدين محمد بن محمد بن عبد الرحمن الشافعي. مات سنة ٨٠٩. «الضوء اللامع» (٩/ ٩١).

(٨) شرف الدين محمد بن محمد بن عبد اللطيف الشافعي. مات سنة ٨٢١. «الضوء اللامع» (٩/ ١١١).

(٩) زين الدين عبد الرحمن بن أحمد بن عبد الهادي. مات سنة ٧٧٩ «إنباء الغمر» (٣/ ٢٥٤)، و«الدرر الكامنة» (٢/ ٣٢٣) لكن في بعض نسخِها أن وفاتَه سنة ٧٨٩.

(١٠) في «علوم الحديث» (٢٣٥).

(١١) في «علوم الحديث» (٢٣٥): (عن أبي بكر عبد الله بن خلف). وهو خطأ في اسم أبي =

تساوَى الإسنادان في العَدَد، لتقدّم وفاةِ البيهقي على ابنِ خلَف، فالبيهقي مات في سنة ثمان وخمسين وأربعمائة، والآخرُ في سنة سبع وثمانين وأربعمائة.
وممَّن صرَّح بهذا القسمِ في العلوّ أبو يَعْلَى الخَلِيلي في «الإرشاد» فقال: «قد يكون الإسنادُ يَعْلو علَى غيره بتقدّم موتِ راويه، وإنْ كانا متساوِيَين في العَدَد»[(١)].

وكذا صرَّح به ابنُ طاهر في تصنيفه المشار إليه[(٢)]، وَمَثَّلَهُ بروايةِ الحَسن عن أنس[(٣)] لحديث: «أنه ﷺ كان يخطبُ يومَ الجمعة إلى جنب خَشَبة»[(٤)]، فإنَّها أعلى من رواية حُميد عنه[(٥)]، لأنَّ وفاةَ الحسن كانت في رجب سنة عَشْرٍ ومائة، ووفاةَ حُمَيدٍ في سنة ثلاث وأربعين ومائة». قال: «فلا يكون الإسنادُ إلى الحسن مِثْلَ الإسنادِ إلى حُمَيد، وإنِ استَوَيا في الرُّتْبة. بل الطريقُ إلى الحسن أعلى وأجلُّ». قال: «ثم إنَّ الراويَ لهذا عن الحسن هو المُبَارَكُ بنُ فَضَالَةَ[(٦)] وتُوفي في سنة ست وستين ومائة، والراويَ عن حُمَيدٍ هو يزيدُ بنُ

= بكر إذ هو أحمد بن علي بن عبد الله بن عمر بن خلف الشيرازي النيسابوري، المُسنِد الأديب النحوي (٣٩٨ ـ ٤٨٧هـ). «السير» (١٨/ ٤٧٨)، و«الشذرات» (٣/ ٣٧٩).

(١) «الإرشاد» (١/ ١٧٩).

(٢) «مسألة العلو والنزول في الحديث» (٧٦).

(٣) تمثيلُه برواية الحسن عن أنس وما عليها من تعليق هي في المصدر السابق (٧٧) وما بعدها.

(٤) طَرَفٌ من حديث أخرجه عن أنسٍ أحمدُ (٣/ ٢٢٦)، والترمذيُّ في «المناقب»: باب (٥/ ٥٩٤) وقال: «حسن صحيح». وأخرج البخاريُّ نحوَه من حديث ابنِ عُمرَ وجابرٍ في «المناقب»: باب علامات النبوة في الإسلام (٦/ ٦٠١، ٦٠٢).

(٥) يعني في حديثٍ آخرَ، وقد مَثَّل له ابنُ طاهر في «مسألة العلو والنزول في الحديث» (٧٩) بحديثٍ ساقه من طريق يزيدَ بنِ هارونَ عن حُمَيد ـ وهو الطويل ـ عن أنس قال: قال رسولُ الله ﷺ: «دخلتُ الجنةَ فرأيتُ قَصْراً من ذهب، فقلت: لمن هذا؟ قالوا: لشابٍّ من قريش، فظننتُ أني هُوَ. فقلتُ: لمن؟ قالوا: لِعُمَر بن الخطاب». أخرجه الترمذي في «المناقب»: باب مناقب عمر (٥/ ٦١٩) من طريق إسماعيلَ بنِ جعفر عن حُمَيد عن أنس، وقال: «حسن صحيح».
وأخرج البخاريُّ شاهداً له عن جابرٍ وأبي هريرة في «النكاح»: باب الغَيْرة (٩/ ٣٢٠)، وكذا مسلمٌ في «فضائل الصحابة»: باب من فضائل عُمرَ (٤/ ١٨٦٢، ١٨٦٣).

(٦) روايةُ المباركِ بنِ فَضَالَةَ عن الحَسن في «مسند أحمد» (٣/ ٢٢٦).

هارونَ[١] وتوفي في سنة ست ومائتين». قال[٢]: «وقد يقعُ في طبقات المتأخرين ما هو أعجبُ من هذا، فإنَّ البخاري حدّث في كتابه عن أحمدَ بنِ أبي داودَ أَبِي جَعْفَرِ المُنَادِي ـ واسمُه على المُعْتَمَدِ: محمدٌ، لا أحمدُ[٣] ـ عن رَوْحِ بنِ عُبَادَةَ بحديثِ: «أنه ﷺ قال لِأُبَيٍّ إنَّ اللهَ أمرني أنْ أقرأَ عليك»[٤]. وحدَّث به بعينه أبو عمرو ابنُ السَّمَّاك عن أبي جعفر المنادي[٥]، وبين وفاتيْهما ثمانٌ وثمانون سنة. فالبخاري كانت وفاتُه في سنة ستٍّ وخمسين ومائتين، وتأخَّرَ شيخُه المذكورُ بعده أربعَ عَشْرَة سنةً[٦] حتى سَمِعَ منه ابنُ السَّمَّاك، ثم كانت وفاةُ ابنِ السَّماك في سنة أربع وأربعين وثلاثمائة[٧]. «فَهُما وإن اجتمعا في المنزلةِ فقد افترقا في الجلالة وقِدَمِ السماع، فلا يكونُ الطريقُ إلى البخاري كالطريق إلى ابنِ السَّمَّاك».

ومقتَضَى ما تقرَّر أنَّ المتقدمَ الوفاةِ يكون حديثُه أعلى سواءٌ تقدَّم سماعُه،

---

(١) روايةُ يزيدَ عن حُمَيد أخرجها ابنُ طاهر كما مضت الإشارةُ إليه قريباً.

(٢) أي ابنُ طاهر في «مسألة العلو»... (٨٠).

(٣) «تاريخ بغداد» (٢/ ٣٢٦، ٣٢٨)، و«تهذيب التهذيب» (٩/ ٣٢٥ ـ ٣٢٦) وفيهما: (أنه اشتَبَهَ على البخاري فجعلَ مُحمداً أحمدَ، أو كانَ يَرَى أنَّ محمداً وأحمدَ شيءٌ واحدٌ). قلت: والثاني فيه بُعْدٌ لا سيما إذا عَلِمْنَا دِقَّةَ البخاري في تَحَرِّيه. ثم رأيتُ الحافظَ ابنَ حجر في «الفتح» (٨/ ٧٢٦) قال: «كذا (أي حدثنا أحمدُ بن أبي داودَ أَبُو جَعْفَرِ المُنَادِي) وَقَعَ عند الفِرَبْرِي عن البخاري. والذي وقع عند النَّسَفِي: (حدثني أبو جعفرِ المُنَادِي) حَسْبُ. فكأنَّ تَسْمِيَتَه مِنْ قِبَلِ الفِرَبْرِي. فعلى هذا لم يُصِبْ مَنْ وَهَّمَ البخاريَّ فيه، وكذا من قال: إنَّه كان يرى أنَّ محمداً وأحمدَ شيءٌ واحد»، انتهى.

(٤) طرف من حديثٍ أخرجه البخاري في «التفسير» سورة (لم يكن) (٨/ ٧٢٥، ٧٢٦)، ومسلم في «فضائل الصحابة»: باب من فضائل أُبَيّ بنِ كعب.. (٤/ ١٩١٥) من حديث أنس بن مالك.

(٥) أخرجها ابنُ طاهر في «مسألة العلو» (٨١).

(٦) في النسخ الثلاث: (أربعة عشر سنة).
ثم إنَّ كون الفارق بين وفاةِ البخاري وشيخِه ابنِ المُنَادِي أربعَ عشرةَ سنةً خطأٌ تَابَعَ فيه السخاويُّ ابنَ طاهرٍ في «مسألة العلو» (٨١). وقد نَبَّه محققُ كتابِ ابنِ طاهر إلى أنَّ الصوابَ: ستَّ عَشرةَ سنةً، فقد مات ابنُ المنادِي سنة ٢٧٢ كما في «تاريخ بغداد» (٢/ ٣٢٩)، و«تهذيب التهذيب» (٩/ ٣٢٦).

(٧) لابن السّمّاك ترجمة في «السير» (١٥/ ٤٤٤).

أو اقترَنَ، أو تأخرَ. وإنْ كان في المتأخرِ يَنْدُر وقوعُه كما سيأتي في الذي بعده[1]، لأنَّ المتقدمَ الوفاةِ يَعِزُّ وُجُودُ الرُّواة عنه بالنظر لمتأخرها، فيُرغَبُ في تحصيلِ مَرْوِيِّه لذلك.

على أنَّ ابنَ أبي الدَّم قد نازع في أَصل هذا القسم، وقال: «يلزمُ على هذا أنَّه إذا روى صحابيان عن النبي ﷺ، ثم رواه عن كلٍّ منهما جماعة، واتصلتْ سلسلةُ كل جماعةٍ بمن روى عنه، وتساوى الصحابيان مع العدالة في بقية الصفات، وتساوى الإسنادُ في العَدَدِ وصفاتِ الرُواة إلَّا أنَّ أحدَ الصحابيين توفي قبلَ الآخر أنَّ إسنادَ مَن تقدمتْ وفاتُه أعلى من إسنادِ من تأخرت وفاتُه ـ قال: ـ وهذا لم أجده منقولاً كذلك، وهو لازمٌ لا محالةَ» انتهى[2]. والظاهرُ أنَّ ابن دقيق العيد أيضاً لم يَرْتَضِهِ، فإنَّه لم يذكرْه في «الاقتراح»[3]، وكذا لم يذكرْه شيخُنا في «توضيح النخبة»[4].

ثم إنَّ هذا كلَّه في العُلوِّ المُبْتَنَى على تقدّم الوفاةِ المُستفادِ من نسبةِ شيخٍ إلى شيخ، وقياسِ رَاوٍ بِرَاوٍ.

٧٤٥ و(أَمَّا العلوُّ) المستفادُ من مجرّد تقدم وفاة شيخِك (لا مَعَ الْتِفَاتِ) نَظَرٍ (لـ) شيخٍ (آخرٍ) ـ بالصرف للضرورة ـ فقد اختُلِفَ في حَدِّه (فقيل): يكونُ (للخمسينا) من السنين مضتْ بعد وفاته، كما نقلَه الحافظُ أبو علي النَّيْسَابُوري[5] عن شيخه الحافظِ أبي العباس أحمدَ بنِ عُمَير بنِ يوسفَ بن موسى بن جَوْصَا الدمشقي شيخ الشام[6] ـ وكان من أركان الحديثِ ـ أنه قال:

---

(١) (ص٣٧٤).

(٢) يظهر أنه من كتابه: «تدقيقُ العنايةِ في تحقيقِ الرِوَاية».

(٣) مبحث «معرفة العالي والنازل» (٣٠١ ـ ٣٠٨).

(٤) «نزهة النظر» (٥٨ ـ ٥٩).

(٥) اسمه: الحُسين بن علي (٢٧٧ ـ ٣٤٩هـ)، وذكر الذهبي في «السير» (١٦/ ٥٦) أنه عاش ثنتين وتسعين سنة. والصواب: أنه عاش ثنتين وسبعين. وانظر: «تاريخ بغداد» (٨/ ٧٢).

(٦) جَوْصَا: بفتح الجيم وإسكان الواو ثم صاد مهملة، اسمٌ لأحدِ أجدادِ الحافظ المذكور «الأنساب» (٣/ ٣٧٢). وقد وُلِدَ ابنُ جَوْصَا في حدود سنة ٢٣٠ ومات سنة ٣٢٠. «السير» (١٥/ ١٥).

«إسنادُ خمسين سنةً من موت الشيخ إسنادُ عُلُوٍّ»[١]، **(أو الثلاثين مضتْ سنينا)** أي من السنين كما قال الحافظُ أبو عبد الله بنُ مَنْدَه: «إنَّه إذا مَرَّ على الإسناد ثلاثون سنة فهو عالٍ»[٢].

قال ابنُ الصلاح: «وهذا أوسعُ من الأول»[٣] يعني سواءٌ أرادَ قائلُه مُضِيَّها من موته، أو من حين السماع منه. ولكنه في ثانيهما ـ كما قال المصنف:[٤] ـ بعيدٌ، لأنّه يجوز أن يكونَ شيخُه إلى الآنَ حيّاً.

قال: «والظاهرُ: أنَّه أراد إذا مضى على إسنادِ كتابٍ أو حديثٍ ثلاثون سنة، وهو في تلك المدة لا يقعُ أعلى من ذلك كسماعِ «كتاب البخاري»[٥] في سنة ستين وسبعمائة ـ مَثَلاً ـ على أصحابِ أصحابِ ابنِ الزَّبِيدي[٦] فإنه قد مضت عليه ثلاثون سنة من موت مَنْ كان آخِرَ مَنْ يرويه عالياً وهو الحَجَّار.

وكهو أيضاً[٧] في سنة أربع وثمانين وثمانمائة على مَنْ يرويه عن أصحاب الحَجَّار وطبقته، فإنه قد مضت عليه بـ«مِصْرِنا» نحوُ ثمانٍ[٨] وستين سنةً ـ وبغيرِه أكثرُ وهو في هذه الطبقة ـ لأنَّ آخرَ مَن كان يرويه بالسماع[٩] عائشةُ ابنةُ ابنِ عبد الهادي، وكانت وفاتُها في ربيع الأول سنةَ ستَّ عشرةَ وثمانمائة».

وقال الحافظ المِزِّي ـ مما هو أوسعُ ـ: «الذي أختارُه ـ وهو الأحسنُ ـ أنَّ من مات شيخُ شيخِه قبلَ أن يُولَد فسماعُه من شيخِه عالٍ».

٧٤٦ **(ثم)** يليه ثاني أقسامِ الصفة وهو خامسُ الأقسام **(علوُّ)** الإسناد بسبب **(قِدَمِ السماع)** لأحدِ رُواته بالنسبة لراوٍ آخرَ اشترك معه في **السماع** من شيخه،

---

(١) «علوم الحديث» (٢٣٦)، و«السير» (١٥/ ١٦).
(٢) «علوم الحديث» (٢٣٦). (٣) «علوم الحديث» (٢٣٦).
(٤) في «شرح التبصرة والتذكرة» (٢/ ٢٦٢).
(٥) في النسخ الثلاث (ككتاب البخاري). والتصحيح من كلام الحافظ العراقي في المصدر السابق.
(٦) هو: سراج الدين أبو عبد الله الحسين بن المبارك الرَبَعي الزبيدي الأصل البغدادي (٥٤٦ ـ ٦٣١هـ)، وآخِر من روى عنه الحَجَّارُ كما سيأتي. «شذرات الذهب» (٥/ ١٤٤).
(٧) أي: وكسماع كتاب البخاري أيضاً. (٨) في النسخ الثلاث: (ثمانية). خطأ.
(٩) إلى هنا ينتهي السقط من (الأزهرية) الذي مضى التنبيه عليه (ص٣٦٨).

أو لراوٍ سمع من رفيقٍ لشيخه، وذلك بأن يكونَ سماعُ أحدِهما مِنْ ستين ـ مثلاً ـ، والآخَرِ مِنْ أربعين، ويتساوى العددُ إليهما فالأولُ أعلى، سواءٌ تقدمتْ وفاته عن الآخرِ أم لا، وكذا ـ كما نَبَّه عليه ابنُ الصلاح[1] ـ يقعُ التداخلُ بينه وبين القِسم الذي قبلَه بحيثُ جَعَلَهما ابنُ طاهرٍ[2]، ثم ابنُ دقيق العيد[3] واحداً، ولكنهما يفترقان في صورة يندُر وقوعُها كما أسلفتُه قريباً[4] وهي ما إذا تأخرت وفاةُ المتقدم السماع.

ولأجلها ـ فيما يظهرُ ـ غايَرَ بينهما ابنُ الصلاح[5].

على أنه قد يُنَازَع في ترجيح المتقدمِ ـ حيث لم يكن الشيخُ اختلطَ أو خَرِفَ لِهَرَم أو مَرض ـ بأنَّه ربّما كان حينَ تحديثه له لَمْ يبلغْ درجةَ الإتقانِ والضبطِ. كما أنه يمكنُ أن يقالَ: قد يكونُ المتقدمُ السماعِ مُتيقظاً ضابطاً، والمتأخرُ لم يصلْ إلى درجته وحينئذٍ فَيُقَيَّد بما إذا لم يحصلْ ترجيحٌ بغير القِدَمِ.

وَمِن صُوَرِ عُلُوِّ الصفةِ أيضاً ـ وأَفْرَدَه الخَليليُّ[6] بقِسم ـ تساوِي السَّنَدين، وامتيازُ أحدِهما بكَوْن رُواتِه حُفّاظاً عُلَمَاءَ، فهذا أعلى من الآخر.

ونحوُه تفسيرُ شيخِنا العلوَّ المعنويَّ بإسنادٍ جميعُ رجاله حُفّاظٌ ثقاتٌ، أو فقهاءُ، أو نحوُ ذلك مِثْل أنْ يكونَ سندُه صحيحاً كما سيأتي آخرَ الباب.

وكذا من أقسام العُلُوِّ ـ مما لم يلتحقْ بصفةٍ ولا مسافةٍ ـ الحديثُ الذي لا بدَّ للمحدثِ من إيرادِه في تصنيفٍ، أو احتجاجٍ به، ويَعِزُّ عليه وجودُه مِن طريقِ مَن حديثُه عندَه بواسطةٍ واحدةٍ إلّا بأكثرَ منها، فهو مع نزولِه بالنسبةِ لما عِنْدَه عالٍ لِعزَّتِهِ.

أشار إليه ابنُ طاهر[7]، ثم مثَّل ذلك بأنَّ البخاريَّ ـ مع كَوْنه روى عن أتباع التابعين، وعن أماثِل أصحاب مالكٍ ـ رَوَى حديثاً لأبي إسحاقَ الفَزَارِي عن مالكٍ ـ الذي يروي عن التابعين ـ لمَعْنًى فيه وهو تصريحُ مالكٍ بالتحديثِ. فكان بينَه وبين مالكٍ فيه ثلاثةُ رجالٍ.

---

(١) في «علوم الحديث» (٢٣٦).
(٢) في «مسألة العلو» (٧٦).
(٣) في «الاقتراح» (٣٠٧).
(٤) (ص٣٧٢).
(٥) في «علوم الحديث» (٢٣٥، ٢٣٦).
(٦) في «الإرشاد» (١/ ١٢٥).
(٧) في «مسألة العلو» (٨٦) وما بعدها.

فهذه أقسامُ العلوِّ على الاستقصاءِ والإيضاح الشافي.

(وَضِدُّه) أي وضدُّ العلوِّ **(النزولُ)** بحيث تتنوعُ أقسامه **(كالأنواع)** السابقة للعلوّ، فما مِنْ قِسْم مِنْ أقسامه الخمسةِ إلَّا وضدُّه قِسمٌ من أقسام النزول، فهو إذاً خمسةُ أقسام. وتفصيلُها يُدرَكُ مِن تفصيل أقسام العُلُوِّ على نحوِ ما تقدم.

وأنزلُ[1] ما في «الصحيحَين» ـ مما وقفتُ عليه ـ ما بينَهما وبين النبي ﷺ فيه ثمانيةٌ، وذلك في غير ما حديثٍ، كحديثِ تَوْبَةِ كَعْبٍ في تفسيرِ «بَرَاءَةَ»، وحديثِ «بَعْثِ أبي بَكْرٍ» لأبي هريرةَ في الحج في «بَرَاءَةَ» أيضاً، وحديثِ: «مَنْ أعتقَ رقبةً. . .» في «الكفاراتِ» ـ تِلْوَ الأَيْمَانِ، و«النُذُور» ـ في بابِ قولِ الله: ﴿أَوْ تَحْرِيرُ رَقَبَةٍ﴾، وحديثِ: «أنَّه ﷺ طَرَقَ عَلِيّاً وفاطمةَ» في «المَشِيئَةِ والإرادةِ» مِن «التوحيد» ـ وأَرْبَعَتُها في «البخاري»[2] ـ وحديثِ النعمان: «الحَلَالُ بَيِّنٌ» وحديثِ عَدِيِّ بنِ كعب: «لا يَحْتَكِر إلَّا خاطِئٌ ـ وهما في «مسلم»[3].

بل [فيهما «التُسَاعياتُ»، وأفردَها [من «مسلم»][4] الضِّيَاءُ في جُزْءٍ.

و][5] وقفتُ للنَّسائي على عُشَارِيَّيْن ـ شاركه الترمذيُّ في أحدِهما ـ سَلَفَا

---

(١) من قوله: (وأنزل) إلى قوله ـ الآتي بعد حوالي سبعة أسطر ـ: (وحيثُ ذُمّ. . .) ساقط من المطبوع (٣/ ٢٣).

(٢) الأولُ في التفسير: باب: (وَعَلَى الثَّلَاثَةِ الَّذِين خُلِّفُوا. .) (٨/ ٣٤٢)، والثاني في التفسير: باب (إلَّا الَّذِينَ عاهَدتُّم من المشركين) (٨/ ٣٢٠)، والثالثُ في الكتابِ والبابِ اللذَين ذكرَهما المصنفُ (١١/ ٥٩٩)، والرابعُ في الكتابِ والبابِ اللذَين ذكرَهما المصنفُ (١٣/ ٤٤٦).

(٣) أَوَّلُهما في المساقاة: بابُ أَخْذِ الحلالِ وتَرْكِ الشُبُهات (٣/ ١٢٢١). وأمَّا الثاني فليس حديثاً لعديِّ بنِ كعب وليس ثُمَانِيّاً بل سُبَاعيّاً وسندُه عنده في ـ المساقاةِ: بابُ تحريم الاحتكار في الأَقْوَات (٣/ ١٢٢٨) ـ كالآتي: (قال مسلم: وحدثني بعضُ أصحابنا عن عَمرو بنِ عَوْنٍ: أخبرنا خالدُ بن عبد الله عن عَمْرو بنِ يحيى عن محمدِ بن عَمروٍ عن سعيدِ بن المسيب عن مَعْمرِ بنِ أبي مَعْمر ـ أَحدِ بني عَدِيٍّ بنِ كعب ـ قال: قال رسول الله ﷺ. . .). فَمَعْمرٌ: أحدُ بني عدي بن كعب وليس عن مَعْمَرٍ عَنْ عَدِيِّ بنِ كعب، وليس في «صحيح مسلم»، بل ليس في الكُتبِ الستةِ رَاوٍ باسم عَدِيٍّ بن كعب. فلعلَّ النظرَ أَعْجَلَه. والله أعلم.

(٤) ما بين المعكوفين ساقط من (م). (٥) ما بين المعكوفين ساقط من (س).

في «المُصَافحة، والمُسَاواة»[١].

٧٤٧ (وحيثُ ذُمَّ) النزولُ ـ كقولِ عليّ بنِ المَدِيني، وأبي عَمْرو المُسْتَمْلِي كما في «الجامع»[٢] للخطيبِ، وغيرِه: «إنَّه شُؤْمٌ»، وقولِ ابنِ مَعِينٍ كما في «الجامع»[٣] أيضاً: «إنّه قَرْحَةٌ في الْوَجْهِ» ـ (فهو مَا لَمْ) تدعُ ضرورةٌ لسماعه، كقَصْد التبحُّر في جَمْعِ الطُرق، أو غَرابةِ اسمِ راويه عند من يَقْصد جَمعَ شيوخه على حروف المُعجم، أو عدمِ وجودِ غيرِه في بلدٍ عظيمٍ لمن قَصَدَ الاعتناءَ بالأحاديثِ «البُلْدَانِيات» ـ كما اتفق للحافظِ الخطيب أنَّه كَتَبَ بـ«بيتِ المَقْدِس» عن شابٍّ اسمُه: وَفِيٌّ، رَوَى [له[٤]] عن بعضِ تلامذته ممَّن كان إذْ ذَاكَ في قَيدِ الحياة، لغرابةِ اسمِه. واقتفيتُ أَثَرَه في ذلك حيثُ سمعتُ على امرأةٍ اسمُها: لَمْيَاءُ مع نزولِ إسنادها ـ.

أو ما لم (يُجْبَرِ) النزولُ بصفةٍ مُرَجِّحةٍ، كزيادةِ الثقةِ في رجاله على العالي، أو كونِهم أحفظَ، أو أضبطَ، أو أفقهَ، أو كونِه مُتَّصِلاً بالسماع وفي العالي حضورٌ، أو إجازةٌ، أو مُنَاولةٌ، أو تساهُلٌ من بعضِ رُوَاتِهِ في الحَمْل، أو نحوُ ذلك فإنَّ العُدولَ حينئذٍ إلى النُزولِ ليس بمذموم ولا مَفْضُول.

ونحوُه قولُ ابنِ الصلاح: «وما جاء في ذمِّ النزولِ مَخْصُوصٌ ببعض النزول، فإنَّ النزولَ إذا تَعَيَّن ـ دون العُلُوِّ ـ طريقاً إلى فائدةٍ راجحةٍ على فائدةِ العُلُوِّ كان مختاراً غَيْرَ مَرْذُولٍ»[٥]. قال بعضُهم: «وفيه نَظَرٌ، لأنَّه ـ والحالةُ هذه ـ لا يُسمَّى نازلاً مطلقاً». وهو ظاهر[٦].

وقد رُوِّينا من جهةِ عبد الله بن هاشم الطُوسي، وعليّ بن خَشْرَمٍ أنَّهما قالا: «كُنَّا عند وكيعٍ فقال لنا: أيُّ الإسنادَين أحبُّ إليكم؟ الأعمشُ عن أبي وائلٍ عن ابنِ مسعود، أو سفيانُ الثوري عن منصورٍ عن إبراهيمَ عن علقمةَ عن ابنِ مسعود؟»، فقلنا: الأعمشُ عن أبي وائلٍ، فقال: يا سبحانَ الله! الأعمشُ شيخٌ، وأبو وائلٍ شيخٌ. وسفيانُ فقيهٌ عن فقيهٍ عن فقيهٍ عن فقيهٍ، وحديثٌ

---

(١) الأول في (ص٣٦٢)، والثاني في (ص٣٦٦).
(٢) (١/١٢٣، ١٢٤). (٣) (١/١٢٣).
(٤) ما بين المعكوفين سقط من (س). (٥) «علوم الحديث» (٢٣٨).
(٦) قد أشار ابنُ الصلاح في «علوم الحديث» (٢٣٧) إلى أنَّ ما كان بمثلِ هذه الحالةِ فهو عالٍ من حيثُ المعنى.

يَتَدَاوَلُه الفقهاءُ خيرٌ من أنْ تَتَدَاوَلَهُ الشيوخُ»[١].

وقد فصَّل شيخُنا تفصيلاً حسناً، وهو أنَّ النظرَ إنْ كان للسندِ فالشيوخُ، وإنْ كان للمتنِ فالفُقَهَاءُ[٢] وإذا رجَّحَ وكيعٌ الإسنادَ الثانيَ ـ مع نُزوله بدرجتَين لِمَا امتاز به رُواتُه مِن الفِقه المنضمِّ لمعرفةِ الحديث ـ على الإسنادِ الأول ـ مع كونه صحيحاً ـ فكيف بغيرِه مما لا يَصِحّ. **(والصِحَّةُ)** بلا شك ـ مع النزولِ ـ هي **(العلوُّ)** المعنويُّ **(عند النظرِ)** والتَّحْقِيقِ.

والعالي عندَ فَقْدِ الضبطِ والإتقانِ علوٌّ صُورِيٌّ، فكيفَ عند فَقْدِ التَّوْثِيق.

وإليه أشار السِّلَفِي حيث قال: «الأصلُ: الأخذُ عن العلماءِ، فنزولُهم أَوْلى مِن علوِّ الجَهَلَة على مذهب المحققين من النَّقَلَةِ، والنازلُ حينئذٍ هو العالي في المعنى عند النظر والتحقيق»[٣].

وقال إبراهيمُ بنُ الجُنَيد: «قلتُ لابن مَعين: أيُّما أحبُّ إليك؟ أَكْتُبُ «جامعَ سفيانَ الثوري» عن فلانٍ أو فُلَانٍ ـ يعني عنه ـ، أو عَنْ رجلٍ عن المُعَافَى بنِ عِمْرَانَ ـ يعني عنه ـ؟ فقال: عن رَجُلٍ عن رَجُلٍ ـ حتى عَدَّ خمسةً أو ستةً ـ عن المُعَافَى أحبُّ إليّ».

ورَوَى السِّلَفِيُّ ـ وكذا الخطيبُ ـ مِن طريقِ ابن مَعِين قال: «الحديثُ بنزولٍ عن ثَبَتٍ خيرٌ من علوٍّ من غير ثَبَتٍ»[٤].

قال السِّلَفِي: وأنشدَ محمدُ بن عَبد الله بنِ زُفَرَ في معناه:

عِلمُ النزولِ اكتُبُوهُ فَهُوَ ينفعُكُمْ ... وَتَرْكُكُمْ ذاكُمُ ضَرْبٌ من العَنَتِ
إنَّ النُزُولَ إذا ما كان عن ثَبَتٍ ... أَعْلَى لَكُمْ مِنْ عُلُوٍّ غيرِ ذي ثَبَتِ

وأَسندَهما الخطيبُ في «جامعه»[٥] إلى أبي بكرِ بنِ الأَنْبَارِي أنه أنشدهما، فاللهُ أعلم.

---

(١) «السير» (٩/ ١٥٨) عن الطُوسي بنحوه.
و«المحدث الفاصل» (٢٣٨)، و«معرفة علوم الحديث» (١١) عن علي بنِ خَشْرم.

(٢) هذا التفصيلُ لابنِ حِبَّانَ. قال السيوطي في «التدريب» (٢/ ١٧٢): (قال شيخُ الإسلامِ: ولابنِ حبانَ تفصيلٌ حَسَنٌ. . .) إلخ.

(٣) ذَكَرَهُ عنه العراقيُّ في «شرح التبصرة والتذكرة» (٢/ ٢٦٥).

(٤) «الجامع» (١/ ١٢٤).

(٥) (١/ ١٢٤) وفيه: (وتَرْكُكُمْ كَتْبَه. .).

وكذا أسندَ عن مُحمد بنِ عُبيد الله العامِرِي الأديبِ من قولِه:

لَكِتَابِي عَنْ رِجَالٍ ... أَرْتَضِيهُمْ بِنُزُولِ
هُوَ خَيْرٌ مِنْ كِتَابِي ... بِعُلُوٍّ عن طُبُولِ[(١)]

وللحافِظ أبي الحَسن ابنِ المُفَضَّلِ المَقْدِسي:

إنَّ الروايةَ بالنُزو ... لِ عن الثِّقَاتِ الأَعْدَلِينَا
خَيْرٌ مِنَ العَالِي عَنِ الجُهَّـ ... ـالِ والمُسْتَضْعَفِينَا

وللخطيبِ من جهة عليِّ بن مَعْبد قال: «سمعتُ عُبَيدَ الله بنَ عَمْرٍو[(٢)]، وذُكِرَ له قُرْبُ الإسنادِ فقال: حديثٌ بعيدُ الإسناد صحيحٌ خيرٌ من حديثٍ قريبِ الإسنادِ سقيمٍ ـ أو قال: ضعيفٍ ـ».

وعن ابنِ المُبَارك قال: «ليس جُوْدَةُ الحديثِ قُرْبَ الإسنادِ، جودةُ الحديث صحةُ الرجال»[(٣)].

ونحوُه ما حكاه أبو سعد السَّمعاني عن والده عن أبي القاسم عبدِ الله بنِ علي عن أخيه الوزيرِ نظامِ المُلك الحسنِ بن علي[(٤)] أنَّه قال: «مَذْهَبِي في علوِّ الحديث غيرُ مذهبِ أصحابِنا، إنَّهم يذهبون إلى أنَّ الحديثَ العاليَ ما قلَّ رواتُه، وعندي أنَّ الحديث العاليَ ما صحَّ عن رسولِ الله ﷺ وإنْ بَلَغَتْ رُوَاتُه مائةً»[(٥)].

وكذا قال ابنُ بَرْهان الأُصولي[(٦)] في كتاب «الأوسط»: «علوُّ الإسناد

---

(١) «الجامع» (١/ ١٢٥).

(٢) في النُّسخ (عَبْد الله بن عمرو). والمُثْبت من «الجامع» (١/ ١٢٤) للخطيبِ، وهو الصوابُ. وهو عُبَيدُ الله بنُ عَمرو الرَّقِّي، أبو وهب، حافظٌ كبيرٌ، روى له الجماعة. مات سنة ١٨٠، وله ترجمةٌ في «السير» (٨/ ٣١٠)، وللراوي عنه علي بن مَعْبد بن شَدّاد الرقي المتوفى سنة ٢١٨هـ ترجمته في «السير» (١٠/ ٦٣١).

(٣) «شرح التبصرة والتذكرة» (٢/ ٢٦٥).

(٤) له ترجمة في: «وفيات الأعيان» (٢/ ١٢٨)، و«السير» (١٩/ ٩٤) وغيرِهما، مات سنة ٤٨٥.

(٥) «علوم الحديث» (٢٣٧)، و«شرح التبصرة والتذكرة» (٢/ ٢٦٥).

(٦) العلامة الفقيهُ أبو الفتح أحمدُ بن علي بن بَرْهان البَغداديُّ الشافعيُّ مات سنة ٥١٨. «السير» (١٩/ ٤٥٦)، وفي «وفيات الأعيان» (١/ ٩٩) أنه مات سنة ٥٢٠. والأول أكثرُ وأشهرُ.

يعظِّمُه أصحابُ الحديث، ويشدّدون في البحثِ عنه، ـ قال ـ: وعلوُّ الحديثِ عندهم ليس عبارةً عن قِلّة الرجال، وإنَّما هو عبارةٌ عن الصِحَّة، ولهذا يَنْزِلون أحياناً طلباً للصِّحة، فإذا وَجَدُوا حديثاً له طريقان إحداهما بخمسةِ وسائطَ ـ مثلاً ـ والأخرى بسبعةٍ يُرَجِّحون النازلَ على العالي طلباً للصحة»[١].

وقد نَظَمَ هذا المعنى السِّلَفِيُّ فقال:

لَيس حُسنُ الحديثِ قُرْبَ رجالٍ ... عـنـدَ أربـابِ عِـلْـمِـه الـنُّـقّـادِ
بل علوُّ الحديثِ بين أُوْلِي الحفظِ ... والإتـقـانِ صِـحَّـةُ الإسـنـادِ
وإذا مـا تَـجـمَّـعـا فـي حـديـثٍ ... فـاغْتَنِمْه فذاكَ أقصى المُرَادِ[٢]

قال ابنُ الصلاح: «فهذا ـ ونحوُه ـ ليس من قبيل العُلُوِّ المُتَعارَف إطلاقُه بين أهل الحديث، وإنَّما هو علوٌّ من حيثُ المعنى فَحَسْبُ»[٣].

ونحوُه قولُ ابنِ كثير ـ عَقِبَ القولِ بأنَّ العاليَ: ما صحَّ سندُه وإنْ كَثُرت رجالُه ـ: «هذا اصطلاحٌ خاصٌ. وماذا يقول قائلُه إذا صَحَّ الإسنادان، لكنْ هذا أقربُ رجالاً[٤]؟ قلتُ: يقول: إنَّه بالوصفِ بالعُلُوِّ أَوْلى، إذ ليس في الكلام ما يُخْرِجُه.

تَتِمَّةٌ:

لو جَمعَ بين سنَدَين أحدُهما أَعْلَى فبأيِّهما يبدأُ؟ فجمهورُ المتأخرين يبدأُ بالأَنْزَلِ[٥]، ليكونَ لإيرَادِ الأَعْلَى بعدَه فَرْحةٌ. وأكثرُ المتقدّمين: بالأَعْلَى لِشَرَفِهِ. ومن أمثلته في «البخاري» قولُه: «ثنا محمدُ بنُ سِنَان: ثنا فُلَيح ح، وحدَّثنا إبراهيمُ بنُ المُنذر: ثنا محمدُ بنُ فُلَيح: ثنا أَبي»[٦].

وقولُه: «حدثنا عَبْدَانُ: أخبرني أَبِي عن شُعبةَ عن أبي إسحاقَ ح،

---

(١) يعني إذا كان النازلُ أصحَّ.

(٢) أورد منها ابنُ الصلاح في «علوم الحديث» (٢٣٧) البيتَ الثاني فقط مع عَزْوِهِ للسِّلَفِي وأسندَها الذهبيُّ في «السير» (٢١/ ٣٧) مع اختلاف يسيرٍ في البيت الثاني. وذكرَها العراقيُّ في «شرح التبصرة والتذكرة» (٢/ ٢٦٥) بلفظها.

(٣) «علوم الحديث» (٢٣٧).

(٤) «اختصار علوم الحديث» (١٥٩).

(٥) في (ح): (بالإنزال). من الناسخ.

(٦) العلم: باب مَن سُئِل عِلْماً. . . (١/ ١٤١).

وحدثني أحمدُ بن عثمانَ: ثنا شُرَيح بنُ مَسلمة: ثنا إبراهيمُ بنُ يوسفَ عن أَبِيه عن أَبي إسحاقَ»[١].

وفي «مسلم»: «ثنا ابن نُمَيرٍ، والأَشَجُّ - كلاهما - عن وَكيعٍ.

وثنا إسحاقُ بنُ إبراهيمَ: أنا عيسى بن يونس - كلاهما[٢] - عن الأعمش.

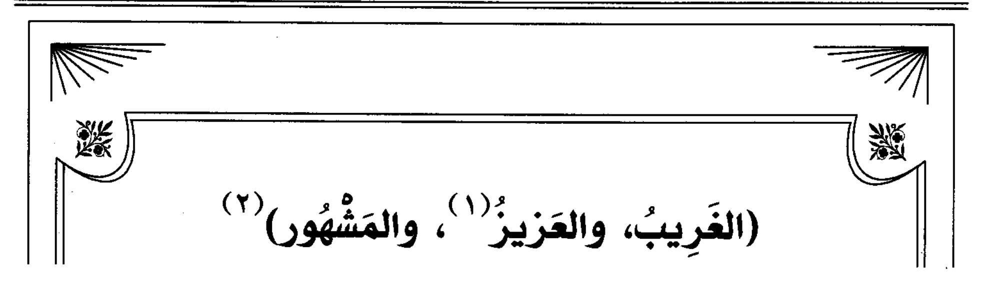
وثنا محمد بن أبي بكر المُقَدَّمِي، وأبو بكر بنُ نافع - كلاهما - عن ابن مَهْدِي عن الثوري عن الأعمش».

ولا يَسْلُكان خِلافَه إلَّا لِنُكْتَةٍ أو ضَرورةٍ، ومنه قولُ البخاري: «ثنا مُسَدَّدٌ: ثنا يحيى بنُ سعيد عن سفيانَ الثوري - فذكر حديثاً -، ثم قال: ثنا أبو نُعَيم عن سفيانَ نحوَه».

○○○○○

(١) الوضوء: باب إذا أُلْقِي على ظهر المصلي قَذَرٌ... (١/ ٣٤٩).

(٢) يعني وكيعاً وعيسى بنَ يونس الرّاوِيَين عن الأعمش.



(الغَرِيبُ، والعَزيزُ[١]، والمَشْهُور)[٢]

ورُتبتْ بالترقِّي مع تقديمِ ابنِ الصلاح آخرَها في نوعٍ مستقل، ثم إرْدَافِه بالآخرَيْن في آخَرَ.

وكان الأنسبُ تقديمَها إلى الأنواع السابقةِ، وضمَّ «الغريب» إلى «الأفراد»[٣].

ولكن لكونه أَمْلَى كتابَه شيئاً فشيئاً لم يحصل ترتيبُه على الوضع المتناسبِ، وتَبِعَه في ترتيبِه غالبُ مَنِ اقتفى أَثَرَه.

٧٤٨ (**وما**) أي المرويّ الذي (**به مطلقاً**) أي عن إمام يُجْمع حديثُه، أَوْ لَا (**الرَّاوِي**) الذي رَوَاهُ (**انْفَرَدَ**) عن كل أحدٍ من الثقات وغيرِهم، **إمّا بجميعِ المتن** كحديثِ «النهي عن بيع الوَلَاءِ وَهِبَتِهِ»[٤]، فإنّه لم يصحَّ إلّا من حديث عبدِ الله بن دينار عن ابن عُمرَ[٥]، وحديثِ: «السَّفَرُ قِطْعَةٌ مِنَ العَذَابِ»[٦]، فإنَّه لم يصحَّ إلّا من جهة مالك عن سُمَيٍّ عن أبي صالحٍ عن أبي هريرةَ فيما ذَكر غيرُ واحدٍ من

---

(١) جَمَعَهما ابنُ الصلاح في «النوع الحادي والثلاثين» من كتابه.

(٢) وهو «النوعُ الثلاثون» من كتاب ابنِ الصلاح، وضمَّنَه ابنُ الصلاح، والناظمُ، والشارحُ الكلامَ على «المتواتر» جاعلينَه قسماً من «المشهور».

(٣) وهو «النوعُ السابعَ عشرَ».

(٤) أخرجه البخاري في «العِتق»: باب بَيْع الوَلَاءِ وهِبَتِهِ، (١٦٧/٥)، ومسلمٌ في «العتق»: باب النهي عن بيع الولاء وهبته، (١١٤٥/٢)، من حديث ابن عمر.

(٥) قال الإمام مسلمٌ عَقِبَ إخراج هذا الحديث: «الناسُ كلُّهم عِيَالٌ على عبد الله بن دينار في هذا الحديث».

(٦) طَرَفٌ من حديثٍ أخرجه البخاري في «العمرة»: باب السفر قطعة من العذاب، (٦٢٢/٣)، ومسلم في «الإمارة»: باب السفر قطعة من العذاب، (١٥٢٦/٣) من حديث أبي هريرة بالسندِ الآتي.

الأئمة، لَكِنِ الغَرَابَةُ فيه مُنْتَقِضَةٌ بروايةِ أبي مُصعبٍ عن عبد العزيز الدَّرَاوَرْدِي عن سُهَيلٍ عن أبيه أبي صالح، وهي صحيحةٌ.

بل وبطريقِ عِصَام بن رَوَّادٍ عن أبيه عن مالك عن ربيعةَ عن القاسم عن عائشةَ، ولكنَّها ضعيفةٌ[١].

أَوْ ببعضه، وذلك إمَّا في المتنِ أو في السند، فالأولُ بأَنْ يأتيَ في متنٍ رواه غيرُه بزيادةٍ كحديثِ «زكاةِ الفِطْر» حيثُ قيلَ ـ مما هو مُنْتَقَدٌ أيضاً ـ: إنَّ مالكاً تفرّدَ عن سائرِ مَن رواه من الحُفَّاظ بقوله: «من المسلمين»[٢] أو كحديثِ أُمِّ زَرْعٍ حيثُ رواه الطبراني في «الكبير» من رواية الدَّرَاوَرْدِي، وعَبّاد بن منصور ـ كلاهما ـ عن هشام بن عُروةَ عن أبيه عن عائشةَ فجعلاه مرفوعاً كلَّه[٣] وإنّما المرفوعُ منه: «كُنْتُ لَكِ كأَبِي زَرْعٍ لِأُمِّ زَرْعٍ»[٤].

---

(١) ذكر الحافظ ابنُ حَجَر هذه الرواياتِ وغيرَها مع بيان ما فيها في «الفتح» (٣/ ٦٢٣).

(٢) أخرجه البخاري في «الزكاة»: باب فَرْضِ صَدَقَة الفِطر (٣/ ٣٦٧) من طريق عُمرَ بنِ نافع عن أبيه عن ابن عُمَر. و(ص٣٦٩) من طريق مالك عن نافع عن ابن عمر وفيهما «من المسلمين»، ومن الطريق الثاني أخرجه أيضاً مسلمٌ في «الزكاة»: باب زكاة الفطر (٢/ ٦٧٧) و(ص٦٧٨) من طريق الضحاك بن عثمان عن نافع عن ابن عمر وفيه أيضاً «من المسلمين». ومن طريق الضحاك هذا وطريق عُمرَ بن نافع عند البخاري يتبينُ أنَّ مالكاً رَحِمَهُ اللهُ لم يتفرّدْ بزيادة «من المسلمين» عن نافع. وهذا ما أشار إليه السخاويُّ بقوله آنفاً: «مما هو مُنْتَقَد أيضاً».

وللتوسع في الكلام على هذه الزيادةِ انظر: «فتح الباري» (٣/ ٣٦٩) وما بعدها.

(٣) أما روايةُ الدَّرَاوَرْدِي عند الطبراني في «الكبير» فهي فيه في (٢٣/ ١٧٦)، وأما روايةُ عبَّاد بن منصور فهي فيه في (٢٣/ ١٧١). ورواه مرفوعاً كلَّه غيرُهما أيضاً. وللتوسع فيمن رواه مرفوعاً ومَنْ وَقَفَه انظر: «بغية الرائد» (١٨)، و«فتح الباري» (٩/ ٢٥٦).

(٤) أخرجه البخاري في «النكاح»: باب حُسن المُعَاشرة مع الأهل (٩/ ٢٥٤)، ومسلمٌ في «فضائل الصحابة»: باب ذِكر حديث أمِّ زَرْع (٤/ ١٨٩٦). قال الحافظ في «الفتح» (٩/ ٢٥٧): «ويقوِّي رَفْعَ جَمِيعِه أنَّ التَّشْبيهَ المُتَّفَقَ على رَفْعِهِ يقتضي أن يكونَ النبيُّ ﷺ سَمِع القصةَ وعَرَفَها فأقرَّها. فيكونَ كلُّه مرفوعاً من هذه الحيثية. ويكونَ المرادُ بقول الدارقطني والخطيبِ وغيرِهما من النُقَّاد: «إن المرفوعَ منه ما ثَبت في الصحيحين والباقي موقوفٌ من قولِ عائشة» هو أنَّ الذي تَلَفَّظ به النبيُّ ﷺ لمَّا سمع القصةَ من عائشة هو التشبيهُ فقط. ولم يُرِيدُوا أنَّه ليس بمرفوعٍ حُكْماً. ويكونَ مَنْ عَكَسَ ذلك فنَسَب قَصَّ القِصةِ مِن ابتدائها إلى انتهائها إلى النبي ﷺ وَاهِماً» انتهى، وهو جمع جيد.

والثاني[١] كحديثِ أُمِّ زَرْعٍ أيضاً، فالمحفوظُ فيه روايةُ عيسى بن يونُسَ، وسعيدِ بن سَلَمة بنِ أبي الحُسَام ـ كلاهما ـ عن هشام بن عُروةَ عن أخيه عبدِ الله بن عروةَ عن أبيهما عن عائشة[٢].

ورواه الطبراني من حديث الدَّرَاوَرْدِي وعَبّاد ـ كما أشرنا إليه ـ عن هشام بدون واسطةِ أخيه.

(فهو) أي ما حصل التفرُّدُ به بوجهٍ من هذه الأوجه[٣] **(الغَرِيبُ)** كما أشار إليه الترمذي في آخر كتابه[٤].

وخصَّه الثوريُّ بالثقة. قال بعضُ المتأخرين: «وكأنَّه نظر إلى أنَّ كثرة المَرْوِي إذ ذاك عن غيرِ الثقات».

٧٤٩ **(و)** أما أبو عبدِ الله **(ابنُ مَنْدَهٍ)** ـ بالصرف للضرورة ـ **(فَحَدَّ)**هُ **(بالانفراد)** يعني على الوجه المشروح أَوَّلاً، لكنْ **(عن إمام)** من الأئمة كالزُّهري، وقَتَادَةَ، وغيرهما ممَّن **(يُجْمعُ حديثُه)**. والحاصلُ: أنَّ الغريبَ على قسمين: مطلقٍ، ونِسْبِيٍّ ـ كما ستأتي الإشارة إليه ـ وحينئذٍ فهو و«الأفراد» ـ كما سلف في بابها[٥] ـ على حدٍّ سواء، فلِمَ حَصَلَتِ المُغَايرةُ بينهما؟

ولذلك قال بعضُ المتأخرين: «إنَّ الأحسنَ في تعريفه ما قاله المَيَّانِشِيُّ، وأنه ما شذَّ طريقُه، ولم يُعرفْ راويه بكثرةِ الرواية[٦]». وحينئذٍ فهو أخصُّ من ذاك، لعدم التقيد في راويه بما ذكر.

وعرّفه الشهابُ الخُوَيِّي[٧]: «بأنَّه ما يكون متنُه، أو بعضُه فَرْداً عن جميع رُوَاته، فينفردُ به الصحابي، ثم التابعي، ثم تابعُ التابعي، وهلمَّ جرًّا، أو

---

(١) أي التفرُّدُ في الإسناد.

(٢) روايةُ عيسى أخرجها البخاريُّ ومسلمٌ في المَوْطِنَين السابقَين. وأما روايةُ سعيد بن سلمة، فقد علَّقها البخاري في آخرِ الحديث في الموطن السابق، وأخرجها مسلم في الموطن السابق (٤/ ١٩٠٢).

(٣) في «م» الوجوه.

(٤) كتاب العلل (٥/ ٧٥٩).

(٥) وهو النوع السابع عشر.

(٦) قاله الميانشي في «ما لا يسع المحدث جهله» (١١).

(٧) مضت ترجمته عند ذكر منظومته في «المقدمة».

ما يكونُ مَرْوِيًّا بِطُرُقٍ عن جماعةٍ من الصحابة وينفردُ به عن بعضهم تابعيٌّ أو بعضُ رُوَاته».

وهذا يَحتملُ أن يكونَ الغريبُ عنده أيضاً على قسمَين: مطلقٍ، ومقيَّدٍ. ويكونَ افتراقُ أوَّلِهما عن الفَرْد بالنظر لوقوع التَفرُّد في سائر طِبَاقِهِ، فهو أخصُّ أيضاً.

ويَحتملُ التردُّدَ بين التعريفَين.

لكن قد فَرَّق بينهما شيخُنا ـ بعد قوله: «إنهما مُتَرَادِفَانِ لغةً واصطلاحاً ـ بأنَّ أهلَ الاصطلاح غَايَرُوا بينهما من حيثُ كثرةُ الاستعمال وقِلَّتُه، فالفردُ: أكثرُ ما يُطْلِقُونَه على الفَرد المُطْلق، وهو الحديثُ الذي لا يُعرف إلَّا من طريق ذلك الصحابي ولو تعدَّدتِ الطرقُ إليه.

والغريبُ: أكثرُ ما يُطلقونه على الفَرْدِ النِّسْبِيّ». قال: «وهذا من حيثُ إطلاقُ الاسم عليهما، وأمَّا من حيثُ استعمالُهم الفعلَ المشتقَّ فلا يُفَرِّقُون، فيقولون في [المُطْلَقِ[1] و] النِّسْبِيّ: تفرَّد به فلانٌ، أو أَغربَ به فلانٌ» انتهى[2].

على أنَّ ابنَ الصلاح أشار إلى افتراقِهما في بعض الصُّوَر فقال: «وليس كلُّ ما يُعَدُّ من أنواع الأَفْراد معدوداً من أنواع الغريب، كما في الأفراد المضافةِ إلى البلاد»[3]. قلتُ: إلَّا أنْ يُرِيدَ بقوله: «انْفَرَدَ به أهلُ «البصرة» ـ مثلاً ـ» وَاحِداً مِنْ أهلِها، فهو الغَريبُ.

وربَّما يُسَمَّى كلٌّ مِنْ قِسْمَي الغريبِ: ضَيِّقَ المَخْرَجِ.

قال الحاكمُ في الحديث الذي أخرجه البخاري في كتاب «الصلاة» ـ عن عَمرو بنِ زُرَارَةَ عن عبدِ الواحد بن واصلٍ أبي عُبيدةَ الحدّاد عن عثمانَ بنِ أبي رَوَّادٍ عن الزُّهري قال: «دخلتُ على أنسٍ بـ«دمشقَ» وهو يبكي، فقال: لا أعرفُ شيئاً فيما أدركتُ إلَّا هذه الصلاةَ، وهذه الصلاةُ قد ضُيِّعَتْ»[4] ـ: «هو أضيقُ حديثٍ في «البخاري»، سألني عنه أبو عبد الله بنُ أبي ذُهْلٍ[5] ـ يعني

---

(١) هذه الزيادة من «النزهة» (٢٨)، والسياق يقتضيها.

(٢) من «النزهة» (٢٨).

(٣) «علوم الحديث» (٢٤٤).

(٤) أخرجه البخاري في «المواقيت»: باب تضييع الصلاة عن وقتها (٢/ ١٣).

(٥) الإمام الحافظ محمد بن محمد بن العباس الهروي، مات سنة ٣٧٨. «السير» (١٦/ ٣٨٠).

أَحَدَ مَشَايِخِهِ ـ فأخرجتُه له، فَسَمِعَه ـ يعني سمعه شيخُه منه ـ عن عليّ بنِ حَمْشَاذَ عن أحمدَ بنِ سلمة عن عَمرٍو. وكأنَّ ضيقَه مخصوصٌ برواية الحدّاد عن ابنِ أبي رَوّاد، وإلَّا فقد علَّقهُ البخاريّ عَقِبَ تخريجِه للروايةِ الأُولى من طريق محمدِ بن بكر البُرْسانِي عن ابنِ أبي رَوّاد[1].

ومن طريق البُرْساني وَصَلَه الإسماعيليُّ في «مُستَخْرَجِه»[2]، وابنُ أبي خَيْثَمَةَ في «تاريخه» وأحمدُ بن عليّ الأَبَّار في جَمْعِهِ لحديثِ الزهري، ومن طريقه رواه أبو نُعَيمٍ في «المُستَخْرج».

إذا علم هذا فقد قال بعضُهم: «الغريبُ مِن الحديث على وِزَانِ الغريب من الناس فكما أَنَّ غُربةَ الإنسان في البلدِ تكونُ حَقِيقِيَّةً[3] بحيثُ لا يَعرِفُه فيها أَحَدٌ بالكُلِّيَّةِ، وتكونُ إضافِيَّةً بأنْ يَعْرِفَه البعضُ دون البعض، ثم قد تتفاوتُ معرفةُ الأقلِّ منهم تارةً، والأكثرِ أُخرى، وقد يَسْتَوِيانِ، فكذا الحديثُ.

٧٥٠ (فَإنْ عَلَيهِ) أي المرويِّ مِن طريق إمامٍ يُجْمَعُ حديثُه (يُتْبَعُ) رَاوِيه (مِنْ وَاحِدٍ) فقط (و) كذا مِن (اثنين فـ) هو ـ كما قال ابنُ الصلاح[4] تبعاً لابن مَنْدَه ـ النوعُ الذي يُقال لَه: (العَزِيزُ)، وسُمِّي بذلك إمَّا لقلَّة وُجُودِه، لأنه يقال: عَزَّ الشيءُ يَعِزُّ ـ بكسر العين في المضارع ـ عِزًّا وعَزَازَةً، إذا قلَّ بحيثُ لا يكادُ يوجد.

وإمَّا لكونه قَوِيَ واشتَدَّ بِمَجيئِه من طريقٍ آخرَ. مِنْ قولهم: عَزَّ يَعَزُّ ـ بفتح العين في المضارع ـ عِزًّا، وَعَزَازَةً أيضاً، إذا اشتدَّ وقَوِي. ومنه قولُه تعالى: ﴿فَعَزَّزْنَا بِثَالِثٍ﴾[5]، أي قَوَّيْنا وشدَدْنا.

وجمعُ العَزِيز: عِزَازٌ[6]، مثل كَريم وكِرام، كما قال الشاعر:

بِيضُ الوُجوهِ أَلِبَّةٌ وَمَعَاقِلٌ ... فِي كُلِّ نَائِبَةٍ، عِزَازُ الأَنْفُسِ[7]

---

(١) «المصدر السابق».

(٢) قاله الحافظ في «الفتح»: (٢/ ١٤).

(٣) في (س): حقيقة.

(٤) «علوم الحديث» (٢٤٣).

(٥) سورة يس: الآية ١٤.

(٦) وأَعِزَّة، وأَعِزَّاء، وعُزَزاء.

(٧) أَوْرَدَ ابنُ مَنْظُورٍ في «لسان العرب» مادة (عَزز) هذا البيتَ بلفظ:

بِيضُ الوُجوه كَرِيمةٌ أَحْسَابُهم ... فِي كُلِّ نَائِبَةٍ عِزَازُ الآنُفِ =

ثم هو ظاهرٌ في الاكتفاءِ بوجود ذلك في طَبَقة واحدةٍ بحيثُ لا يمتنع أن يكونَ في غيرِها من طِبَاقِهِ غريباً، بأنْ ينفردَ به رَاوٍ آخرُ عن شيخِه. بل ولا أن يكونَ مشهوراً كاجتماعِ ثلاثةٍ فأكثرَ على روايتِه في بعض طِبَاقه أيضاً.

ومشى على ذلك شيخُنا حيثُ وَصَفَ حديثَ شُعبةَ عن وَاقِدِ بن محمد بن زيد بن عبد الله بن عُمرَ عن أبيه عن عبد الله بن عُمر مرفوعاً: «أُمِرْتُ أنْ أقاتلَ الناسَ»[١] بأنَّه غريبٌ، لتفرُّدِ شعبةَ به عن واقِدٍ، ثم لتفرُّد أبي غَسَانَ المِسْمَعِي به عن عبد المَلِك بن الصَبَّاح راويه عن شعبةَ. وعزيزٌ، لتفرُّد حَرَمِيِّ بنِ عُمَارةَ وعبدِ الملك بن الصَبَّاح به عن شعبة، ثم لتفرُّد عبدِ الله بن محمد المُسْنَدِي، وإبراهيمَ بنِ محمد بن عَرْعَرَةَ به عن حَرَمِي[٢].

وسبقَه لنحوه ابنُ الصلاح حيث مثَّل للمشهورِ بحديثِ: «الأعمالُ بالنيات»[٣] مع كون أَوَّلِ سَنَدِهِ فَرْداً والشهرةُ إنَّما طَرَأَتْ له من عند يحيى بنِ سعيد[٤]. بل قال في «الغريب» عن هذا الحديث: «إنَّه غريبٌ مشهور»[٥]، وذلك بوجهَين واعتبارَين[٦].

وقال أبو نُعَيم في حديثِ سفيانَ عن عبد الله بن محمد بن عَقِيل عن ابنِ الحَنَفِيَّةِ عن عليٍّ رَفَعَهُ: «مِفْتَاحُ الصلاةِ الطُّهُورُ»[٧]: إنَّه مشهور لا نعرفه

= ثم قال: (ورُوِي: بِيضُ الوجوه أَلِبَّة وَمَعَاقِلُ). ولم يَنْسُبِ البيتَ لأحدٍ مُسَمَّى ومثلُه في «تاج العروس»، ولم يُشِر إلى رِواية «اللسان» الأخيرة.
و(الأَلِبَّةُ): جمعُ لَبِيب، و(الآنُف): جمع أَنْفٍ مثلُ أُنُوف وآناف.

(١) طرف من حديث أخرجه البخاري في «الإيمان»: باب (فَإِنْ تَابُوا وَأَقَامُوا الصَّلَاةَ...) (١/ ٧٥)، ومسلم في «الإيمان»: باب الأمرِ بقتال الناسِ حتى يقولوا.... (١/ ٥٣) من حديث ابن عمر.

(٢) كلام الحافظ هذا في «الفتح» (١/ ٧٥ ـ ٧٦).

(٣) أخرجه البخاري، وهو أول حديثٍ في «صحيحه»، ومسلمٌ في «الإمارة»: باب قوله ﷺ: إنما الأعمالُ بالنية (٣/ ١٥١٥) من حديثِ عُمرَ بن الخطاب رضي الله عنه.

(٤) «علوم الحديث» (٢٣٩).

(٥) «علوم الحديث» (٢٤٥).

(٦) قال ابنُ الصلاح في «علوم الحديث» (٢٤٥): «فإنَّ إسنادَه مُتَّصفٌ بالغَرَابةِ في طَرَفِهِ الأوَّلِ مُتَّصفٌ بالشُهرةِ في طَرَفِهِ الآخِرِ».

(٧) في النسخ: (التَكْبِيرُ) بَدَلاً من (الطُهُور). وسأذكرُ تخريجَ الحديثِ لتَقِفَ على سبب =

إلَّا من حديثِ ابن عَقيل»(١). فقال شيخُنا: «إنَّ مُرَادَه أنه مشهور من حديث ابنِ عَقيل».

فهذه الشهرةُ النِّسْبِيةُ نظيرُ الغَرَابة النسبية في قوله ـ فيما يَنفردُ به الراوي عن شيخِه ـ: غَرِيبٌ.

وإنَّما المرادُ أنه فَردٌ عن ذلك الشيخِ مِنْ روايةِ هذا بخصوصه عنه، مع أنَّ الشيخَ قد يكونُ تُوبِعَ عليه عن شيخِه، وعلى هذا فَيُخرَّجُ الحكمُ على حديثِ: «الأعمال» بأنّه فَرْدٌ في أوله، مشهورٌ في آخِره، يريدُ أنَّه اشتُهر عمَّن انفردَ به، فهي شُهْرةٌ نِسْبِيةٌ لا مُطْلقة.

وعلى هذا مشى بعضُ المتأخرين مِمَّن أخذتُ عنه، فعرَّف العزيزَ اصطلاحاً: بأنَّه «الذي يكونُ في طبقةٍ من طِبَاقِه راويان فقط»(٢)، ولكنْ لم

= التعديلِ. فهذا طَرَفٌ من حديثٍ أخرجه أبو داودَ في «الطهارة»: باب فرض الوضوء (١/ ٤٩)، وفي الصلاة: باب الإمامُ يُحْدِثُ بَعْدَ ما يرفعُ رأسه (١/ ٤١١)، والترمذيُّ في «الطهارة»: باب ما جاء أنَّ مفتاح الصلاة الطُهور (١/ ٨)، وابنُ ماجه في «الطهارة»: باب مفتاح الصلاة الطُهور (١/ ١٠١)، وأحمدُ (١/ ١٢٣، ١٢٩).

والدارمي (١/ ١٧٥) والدارقطني (١/ ٣٦٠) والبيهقي (٢/ ١٧٣، ٣٧٩)، وأبو نُعَيم في «الحلية» (٨/ ٣٧٢)، والخطيبُ في «تاريخه» (١٠/ ١٩٧) كلُّهم من طريق سفيانَ الثوري عن عبدِ الله بن محمد بن عَقِيل عن محمد بن الحَنَفِية عن عليّ ﷺ مرفوعاً بلفظ: (مفتاح الصلاة الطُّهورُ، وتَحْرِيمُها التكبيرُ، وتَحْلِيلُها التَسلِيمُ)، وهو إسنادٌ حسن فيه عبدُ الله بن محمد بن عَقيل، وهو صدوقٌ، في حديثِه لِينٌ كما في «التقريب» (١/ ٤٤٧)، ولكنَّ الحديثَ صحيحٌ لِمَا له من الشواهد من حديث أبي سعيد الخدري، وعبدِ الله بن زيد، وابنِ عباس وغيرِهم.
وأمَّا لفظُ: (مفتاح الصلاة التكبيرُ) فما وجدتُه من طريق سفيانَ المتقدم لكنْ وجدتُه موقوفاً من حديثِ ابن مسعود أخرجَه البيهقيُّ (٢/ ١٧٣) من طريق شعبةَ عن أبي إسحاقَ، وعَزَاهُ الحافظُ في «التَلْخِيصِ الحَبِير» (١/ ٢١٦) أيضاً إلى أبي نُعَيم في كتاب الصلاة من طريق زهير عن أبي إسحاقَ، وإلى الطبراني من حديث أبي إسحاقَ عن أبي الأَحْوَصِ عن عبد الله بلفظِ، (مفتاحُ الصلاة التكبيرُ وانْقِضَاؤُها التَسلِيمُ). وسندُه صحيح، قاله البيهقيُّ والحافظُ.
وبما أنَّ المصنفَ ذَكَرَ أنَّ الحديثَ من طريق سفيانَ المشارِ إليه نَاسَبَ تعديلُ لَفْظِه وِفْقَ ما ذَكَرتْهُ المصادرُ الآنفةُ مِن روايةِ سفيانَ. والله أعلم.

(١) «الحلية» لأبي نُعَيم (٨/ ٣٧٢).

(٢) هذا التعريفُ للعزيز غيرُ مانعٍ فيدخلُ فيه (الغريبُ) وذلك فيما إذا كان في إحدى الطَّبَقَاتِ رَاوٍ واحدٌ.

يَمْشِ شيخُنا في «توضيحِ النُّخْبَة» على هذا[1]، فإنَّه وإنْ خَصَّه بِوُرُودِهِ من طريق رَاوِيَين فقط عَنَى به كونَه كذلك في جميع طِبَاقِه[2]، وقال ـ مع ذلك ـ: «إنَّ مُرَادَه أن لا يَردَ بأقلَّ منهما، فإن وَرَدَ بأكثرَ في بعض المواضع من السَّنَدِ الواحدِ لا يضر، إذ الأقلُّ في هذا يقضي على الأكثر»[3].

وإذا تقرَّر هذا فما كانت العِزَّةُ فيه بالنِّسْبَةِ لِرَاوٍ وَاحدٍ انْفَرَدَ رَاوِيان عنه يُقَيَّدُ فيقالُ: عَزِيزٌ من حديث فُلَان.

وأمَّا عند الإطلاق فينصرفُ لِمَا أكثرُ طِبَاقِه كذلك، لأنَّ وُجودَ سَنَدٍ على وَتِيرَةٍ واحدة بروايةِ اثنَين عن اثنَين قد ادَّعَى فيه ابنُ حِبَّانَ عَدَمَ وُجُودِهِ[4]. وكادَ شيخُنا يُوَافِقه حيث قال: «إنَّه يُمْكِنُ أنْ يسلم»[5] بخلافه في الصُّورة التي قَرَّرْنَاهَا «وهي أنْ لا يَرْوِيَه أقلُّ من اثنَين عن أقلَّ مِن اثنَين»[5]، يعني كما حَرَّرَهُ هو فإنَّه موجودٌ.

ومثالُه ما رواه الشيخان في «صحيحَيهما» من حديث أَنَسٍ[6] ـ والبخاريُّ فقط من حديث أبي هريرة[7] ـ أنَّ رسول الله ﷺ قال: «لا يُؤمِنُ أحدُكم حتى أكونَ أحبُّ إليه مِن وَالده، ووَلَده...» الحديثَ.

ورواه عن أنسٍ ـ كما في «الصحيحين»[8] أيضاً ـ قَتَادَةُ، وعبدُ العزيز بنُ صُهَيب.

---

(١) «النزهة» (٢٤).

(٢) الذي يتأملُ تعريفَ الحافظ في «النزهة» (٢٤) للعزيز يظهرُ له أنَّه ما عَنَى به أنْ يكونَ رُواتُه اثنين في جميعِ طَبَقَاتِه، ولفظُ تعريفِه هو: (ألّا يَرْوِيَه أقلُّ من اثنين عن اثنين)، وهو تعريفٌ مُحَرَّرٌ جَامِعٌ مَانِعٌ. اشْتَرَطَ فيه شرطَين أحدُهما ألَّا يقلَّ عن اثنين. فيخرجُ به (الغريبُ). والآخرُ: أن يكونَ عن اثنين، يعني ولو في طبقةٍ. فيخرجُ به (المشهورُ). لكنَّه رحمه الله ما لبِثَ أنْ أَخَلَّ بهذا التحرير (ص٢٥) حيث قال: (وأما صورةُ العَزِيزِ الذي حَرَّرْنَاهُ فموجودةٌ بأَنْ لا يَرْوِيَهُ أَقَلُّ من اثنَين عن أقلَّ من اثنَين)، إذْ يدخلُ في هذا التعريفِ ما رواه ثلاثةٌ أو أكثرُ في كل طَبَقَاته إذْ يصدقُ على كلٍّ منها أنَّها لا تقلُّ عن اثنين. والله أعلم.

(٣) «النزهة» (٢١).

(٤) «صحيح ابن حبان» الإحسان (١/ ٨٧). (٥) «النزهة» (٢٥).

(٦) فالبخاري في «الإيمان»: باب حُبِّ الرسول ﷺ من الإيمان (١/ ٥٨)، ومسلمٌ في «الإيمان»: باب وجوب محبة رسول الله ﷺ.. (١/ ٦٧).

(٧) البخاري في (المصدر الآنف). (٨) انظر: تخريجَ حديثِ أنسٍ السابق.

ورواه عن قتادةَ: شعبةُ ـ كما في «الصحيحَين»[١].

وسعيدٌ على ما يُحَرَّرُ، فإني قلَّدتُ شيخَنا فيه مع عَدَمِ وقوفي عليه بعد الفَحْص[٢].

ورواه عن عبدِ العزيز: إسماعيلُ بنُ عُلَيَّةَ ـ كما في «الصحيحين»[١].

وعبدُ الوَارِثِ بنُ سعيدٍ ـ كما في «مسلم»[٣].

ورواه عن كلٍّ جماعةٌ.

(أو) إنْ يُتْبَعْ رَاوِيه عن ذاك الإمام مِن[٤] **(فَوقُ)** ـ بالبناء على الضم ـ أي فوقَ ذلك كثلاثةٍ فأكثرَ ما لَمْ يبلُغْ حَدَّ التَّوَاتُرِ **(فمشهورٌ)**، أي النوع الذي يقالُ له: المشهور.

وعبارةُ ابنِ الصلاح في تعريفِه ـ تبعاً لابن مَنده ـ: «فإذا روى الجماعةُ عنهم ـ أي عن واحدٍ من الأئمةِ الذين يُجمعُ حديثُهم ـ حديثاً سُمِّي مشهوراً»[٥].

وبُمقتضَى ما عرَّفنا به العزيزَ أيضاً يجتمعان فيما إذا رَوَاه ثلاثةٌ. ويختصُّ العزيزُ بالاثنَين والمشهورُ بأكثرَ مِنَ الثلاثةِ.

وسُمِّي مشهوراً لوُضوحِ أَمْره. يقالُ: «شَهَرْتُ الأمرَ أَشْهَرُهُ شَهْراً وشُهْرةً فاشتَهر، وهو «المُسْتَفِيضُ» على رأي جماعةٍ من أئمة الفُقهاء، والأصوليين، وبعضِ المحدثين. وسُمِّي بذلك لانتشاره وشَيَاعه في الناس، مِن: فاضَ الماءُ يفيض فَيْضاً وفَيْضُوضَةً[٦]: إذا كثر حتى سال على ضِفَّةِ الوَادِي.

قال شيخُنا: «ومنهم مَن غايَرَ بينهما بأنَّ المُستفيضَ يكونُ في ابتدائه

---

(١) انظر تخريجَ حديثِ أنسٍ السابق.

(٢) قال الحافظ في «النزهة» (٢٥): (ورواه عن قتادة: شعبةُ وسعيدٌ). قلت: وسعيدٌ هو ابنُ أبي عَرُوبةَ. وقد وقفتُ على رواية سعيد في كتاب «الترغيب والترهيب» لأبي القاسم الأصبهاني (١/٩٨)، الحديث (رقم ٧٣) حيث أخرجه المؤلف بإسناده. فتحرر. والحمد لله.

(٣) مسلم في (المصدر السابق).

(٤) في (ح): ممن. من الناسخ.

(٥) «علوم الحديث» (٢٤٣).

(٦) قلتُ: و«فُيُوضاً وفَيَضَاناً» القاموس «فيض».

وانتهائِه ـ يعني وفيما بينهما ـ سواءً. والمشهورَ أعمُّ من ذلك[1]»، بحيثُ يشمل ما كان أَوَّلُهُ منقولاً عن الواحد كحديثِ: «الأعمال»، وإنِ انْتُقِد ابنُ الصلاح في التمثيل به[2]، ولا انْتِقادَ بالنظر لما اقتَصَرَ عليه في تعريفه، إذِ الشُهرةُ فيه نِسْبِيّةٌ.

وقد ثبت عن أبي إسماعيلَ الهَرَوِي ـ المُلَقّبِ: شيخَ الإسلام ـ أنّه كتبه عن سبعمائة رجلٍ من أصحاب يحيى بن سعيد[3]. واعتنى الحافظُ أبو القاسم ابنُ منده بجَمْعِهِم وترتيبِهِم بحيثُ جَمَعَ نحوَ النصفِ من ذلك[4].

«ومنهم مَنْ غايَرَ على كيفيةٍ أُخرى»[5]، يعني بأنَّ المستفيضَ ما تلقَّتْه الأمّةُ بالقبول، دون اعتبارِ عددٍ، ولذا قال أبو بكرٍ الصَيْرَفِيُّ[6]، والقَفّالُ[7]: «إنّه هو والمتواتر بمعنى واحدٍ».

ونحوهُ قولُ شيخِنا في المستفيضِ: «إنَّه ليس من مباحثِ هذا الفنِ»[8] يعني كما في «المتواتر» على ما سيأتي[9]، بخلاف المشهورِ فإنَّه قد اعتُبِرَ فيه هذا العددُ المخصوصُ سواءٌ كان صحيحاً أم لا.

---

(١) «النزهة» (٢٣).

(٢) قال البُلْقِيني في «محاسن الاصطلاح» (٣٨٩): «ومثل ذلك كيف يُمَثَّلُ للمشهور»؟ وقال العراقي في «شرح التبصرة والتذكرة» (٢/ ٢٦٨): «وفيه ـ أي التمثيلِ بحديث الأعمال ـ نَظَرٌ».

(٣) عزاه الحافظُ في «الفتح» (١/ ١١) إلى أبي موسى المَدِيني عن بعض مشايخه مذاكرةً عن الهَرَوي ثم عقَّب عليه بقوله: (وأنا أَسْتَبْعِدُ صِحةَ هذا، فقد تتبَّعتُ طُرُقَهُ من الروايات المشهورةِ والأجزاءِ المنثورة منذ طلبتُ الحديثَ إلى وقتي هذا فما قَدَرتُ على تكميل المائة).

(٤) قال الحافظ في (المصدر السابق): (وسَرَدَ أسماءَهم أبو القاسم بنُ منده فجَاوَزَ الثلاثمائة). قلت: ذكر الذهبي أسماءهم في «السير» (٥/ ٤٧٦) عن ابن منده فزادوا على (٣٣٥) اسم.

(٥) «النزهة» (٢٤).

(٦) محمد بن عبد الله، الفقيه، شارح «الرسالة» للشافعي، مات سنة ٣٣٠. «تاريخ بغداد» (٥/ ٤٤٩).

(٧) الشاشي كما في البحر المحيط (٦/ ١١٩) وهو الإمام العلامة الأصولي أبو بكر محمد بن علي بن إسماعيل، وهو القفال الكبير مات سنة ٣٦٥هـ. له ترجمة في الأنساب (٧/ ٢٤٤) و(١٠/ ٢١١) والسير (١٦/ ٢٨٣).

(٨) «النزهة» (٢٤). (٩) (ص٣٩٧).

(و) لكن لا اختصاص له بشموله «الصحيحَ» وغيرَه، بل (كلٌّ) من الأنواع الثلاثة المشروحة (قد رَأَوْا) أي أهلُ الحديث (منه الصحيحَ) أي المحتجَّ به الشاملَ للحسَن، (والضعيفَ) إذْ لَا يُنافي[1] واحدٌ منها[2] واحداً منهما[3]، وإنْ لم يُصَرِّحِ ابنُ الصلاح بذلك في «العزيز»[4]، ولكنَّ الضعفَ في «الغريبِ» أكثرُ. ٧٥١

ولذا كَرِه جمعٌ من الأئمةِ تَتَبُّعَ الغرائبِ، فقال أحمدُ: «لا تكتبوها فإنَّها مناكيرُ، وعامَّتها عن الضعفاء»[5].

وسُئل عن حديثِ ابنِ جُرَيجٍ عن عطاءٍ عن ابنِ عباس: «تَرُدِّينَ عليه حَدِيقَتَهُ»[6]؟.

فقال: «إنَّما هو مرسَل»[7]، فقيل له: «إنَّ ابنَ أبي شيبةَ زَعَمَ أنه غَريبٌ.

فقال أحمدُ: صَدق، إذا كان خطأً فهو غَريب».

وقال أبو حنيفةَ: «مَنْ طَلَبَها كُذِّبَ»[8]، وقال مالكٌ: «شَرُّ العلمِ الغريبُ،

---

(١) في (س) و(م): ولا.

(٢) في حاشية (س): أي الثلاثة.

(٣) في حاشية (س): أي الصحيح والضعيفِ.

(٤) في «علوم الحديث» (٢٤٣ ـ ٢٤٤).

(٥) «الكامل» (١/ ٥٣)، و«علوم الحديث» (٢٤٤). وعزاه السيوطيُّ في «التدريب» (٢/ ١٨٢) إلى البيهقي في «المدخل».

(٦) جُزْءٌ من حديثٍ أخرجه البيهقي (٧/ ٣١٤) من طريق الوليد بن مُسْلم عن ابن جُرَيج به. ورواه جماعةٌ عن ابن جُرَيج ـ منهم عبدُ الوهاب بنُ عطاء، وابنُ المبارك، وغُنْدَرٌ ـ فأَرْسَلُوه ولم يذكروا ابنَ عباسٍ فيه. قال البيهقيُّ تعليقاً على رواية الوليدِ بنِ مسلم: (هذا غيرُ محفوظٍ، والصحيحُ بهذا الإسنادِ ما تقدَّم مُرْسَلاً).
وقد أخرجَ البخاريُّ هذا الحديثَ من طُرقٍ أخرى عن عكرمةَ عن ابنِ عباسٍ، ومُرْسَلاً عن عكرمةَ في «الطلاق»: باب الخلع (٩/ ٣٩٥). وأصحابُ السنن وغيرِهم.

(٧) جاء في «نَصْبِ الراية» (٣/ ٢٤٤) عن الدارقطني: (هذا مُرْسَلٌ، وقد أَسْنَدَه الوليدُ عن ابن جُرَيج عن عطاءٍ عن ابنِ عباس. والمُرْسَلُ أصحُّ). ثم وجدته ـ بمعناه ـ في «سننه» (٣/ ٣٢١).

(٨) أخرج ابنُ عدي في «الكامل» (١/ ٥٣)، والخطيبُ في «الكفاية» (١٤٢) نَحْوَهُ عن أبي يوسفَ صاحبِ أبي حنيفةَ رحمهما الله تعالى.

وخيرُه: الظاهرُ الذي قد رَوَاه الناسُ»(١).

وعن عبدِ الرزاق قال: «كُنَّا نَرَى أنَّ الغريبَ خيرٌ فإذا هو شَرٌّ»(٢).

(ثم) إنَّه (قد يَغْرُبُ مُطلقاً) يعني في المتن والإسناد معاً كالحديث الذي تفرَّد بروايةِ متنه راوٍ واحدٌ ـ كما قدَّمناه أَوَّلاً ـ (أو) يَغْرُبُ مقيَّداً حيثُ يَغْرُب (إسْنَاداً) ـ بالنقل ـ (فَقَدْ) أي حَسْبُ. وهو النِّسْبِيُّ كأنْ يكونَ المتنُ معروفاً برواية جماعةٍ مِن الصحابة، فَيَنْفردَ به راوٍ مِن حديثِ صحابي آخَرَ، فهو من جهتِهِ غريبٌ مع أن متنَه غيرُ غريبٍ.

ومن أمثلته: حديثُ أبي بُرْدَةَ ابنِ أبي موسى عن أبيه رَفَعَهُ: «الكافرُ يأكل في سبعة أَمْعَاءٍ»(٣)، فإنَّه غريبٌ من حديثِ أبي موسى، مع كونه معروفاً من حديث غيرِه(٤).

قال ابنُ الصلاح: «ومن ذلك غرائبُ الشيوخ في أسانيد المتون الصحيحة»(٥) يعني كأنْ ينفردَ به من حديث شعبةَ بخصوصِه غُنْدَرٌ. قال: «وهو الذي يقول فيه الترمذيُّ: غريبٌ من هذا الوجهِ»(٥).

قال: «ولا أَرَى ـ يعني القسمَ الثاني ـ ينعكسُ فلا يوجد إذاً ـ يعني فيما يَصِحُّ ـ ما هو غريبٌ متناً ـ لا سَنَداً ـ إلَّا إذا اشتَهر الحديثُ الفردُ عمَّن تفرَّد به فَرَواه عنه عددٌ كثيرون، فإنَّه يصيرُ غريباً مشهوراً، وغريباً متناً وغيرَ غريبٍ

---

(١) «الجامع» (٢/ ١٠٠)، و«أدب الإملاء» (٥٨)، وعزاه السيوطي في «التدريب» (٢/ ١٨٢) إلى البيهقي في «المدخل»، وأفاد محقق «المدخل» (٨٢) بأنَّ هذا النصَّ، والذي قبلَه عن أحمدَ في النَّهْي عن كتابةِ الغرائب، وكذا النصَّ الآتيَ عن عبد الرزاق من النصوصِ المفقودةِ من «المدخل».

(٢) «الجامع» (٢/ ١٠٠)، «أدب الإملاء» (٥٩).

(٣) جزءٌ من حديثٍ أخرجه مسلمٌ في «الأشربة»: باب المؤمن يأكل في مِعًى واحدٍ... (٣/ ١٦٣٢) عن أبي موسى.

(٤) كابنِ عُمرَ وأبي هريرةَ عندَ البخاري في «الأطعمة»: باب المؤمن يأكل في مِعًى واحدٍ (٩/ ٥٣٦)، وهما وجابر عند مسلم في «الأشربة»: باب المؤمن يأكل في معى واحد (٣/ ١٦٣١ ـ ١٦٣٢) وقد نص الترمذي على غرابته من حديث أبي موسى في العلل (٥/ ٧٦٠).

(٥) «علوم الحديث» (٢٤٤).

إسناداً. لكنْ بالنظر إلى أَحَدِ طَرَفَي الإسناد فإنَّ إسنادَه متّصفٌ بالغرابة في طَرَفِهِ الأولِ، ومتصفٌ بالشُّهْرة في طَرَفِهِ الآخِرِ كحديثِ: «إنَّما الأعمالُ بالنيات»، وكسائرِ الغرائب التي اشتملتْ عليها التصانيفُ المشهورة»[١].

وممَّن ذكر هذه الأقسامَ الثلاثةَ ابنُ سَيِّدِ الناس فيما شَرَحَهُ من «الترمذي»[٢] تَبَعاً لابن طاهر[٣] ـ فيما أَفادَهُ شيخُنا ـ، ولم يُقَيِّد ثالِثَها بآخِرِ السَّنَد ـ كابنِ الصلاح[٤] ـ بل أَطْلَقَهُ، ولكنَّه لم يذكرْ له مِثالاً، لأنَّه لا يوجد، وإنَّما القِسمةُ اقْتَضَتْ له ذِكْرَه.

وذكر رابعاً وهو: غريبٌ في بعضِ السَّند. كالطريقِ التي قَدَّمتُها لـ «حديث أُمِّ زَرْع» بإسقاطِ الواسطةِ بين هشامِ بن عُروةَ وأبيه[٥]. وقال: «فهذه غَرَابةٌ تَخُصُّ مَوْضِعاً مِن السند، والحديثُ صَحيحٌ».

وخامساً وهو: غريبٌ في بعضِ المَتْن. كَرَفْع جميعِ الحديثِ المذكور[٦].

٧٥٢

(كذلك المشهورَ أيضاً قسّموا) أي قَسَّمَهُ أهلُ الحديث:

١ ـ لِمَا يُرْوَى بأكثرَ مِن اثنَين عن بعض رواته، أو في جميعِ طِبَاقِهِ، أو مُعْظَمِها.

٢ ـ ولِمَا اشتَهَر على الأَلْسنةِ، فيشملُ: ما لَه إسنادٌ واحدٌ فصاعداً، بل ما لا يوجدُ له إسنادٌ أصلاً كـ: «علماءُ أمتي أنبياءُ بني إسرَائيل»[٧]، و«وُلِدْتُ في زَمَنِ المَلِك العادِلِ كِسرى»[٨] و«تسليمِ الغَزَالَةِ»[٩]، فقد اشتَهَرَ على الأَلْسِنَةِ، وفي المدائح النبوية.

---

(١) (المصدر السابق) (٢٤٥).

(٢) النَّفْح الشَذِيّ في «شرح جامع الترمذي» (١/ ٣٠٥) وما بعدها.

(٣) يعني في كتابِهِ: «أطراف الغرائب والأفراد» للدارقطني (١/ ٦٠).

(٤) في «علوم الحديث» (٢٤٥).

(٥) تقدم ذلك (ص٣٨٣).

(٦) يعني حديثَ (أمِّ زرع) الآنف.
هذا وممن عزا هذه الأقسامَ الخمسةَ إلى ابن سَيّد الناس: الحافظُ العراقيُّ في «التَّقْييد والإيضاح» (٢٧٣) و«شرحِ التبصرة والتذكرة» (٢/ ٢٧١).

(٧) «المقاصد الحسنة» (٢٨٦)، و«كشف الخفاء» (٢/ ٦٤).

(٨) «موضوعات الصَّغاني» (٣٥)، و«المقاصد الحسنة» (٤٥٤)، و«كشف الخفاء» (٢/ ٣٤٠).

(٩) «المقاصد الحسنة» (١٥٦)، و«كشف الخفاء» (١/ ٣٠٦).

ومنه قولُ الإمام أحمدَ ـ كما أخرجه ابنُ الجوزي في آخرِ «الجهاد» من «موضوعاته»[(١)] ـ: «أربعةُ أحاديثَ تدورُ عن رسول الله ﷺ في الأسواق ليس لها أَصْلٌ ـ وذَكر منها ـ: «مَنْ بَشَّرني بخُروج آذارَ[(٢)] بَشَّرتُه بالجنة»[(٣)]، و«نَحْرُكُمْ يَوْمَ صَوْمِكم»[(٤)].

ولكنْ قد قيلَ: إنَّ هذا لا يصحُّ عن أحمدَ[(٥)]، لأنَّ الحديثَين المَطْوِيَّين[(٦)] أحدهما[(٧)] عنده في «مسنده»[(٨)]، وسَنَدُه جَيِّد مع مَجيئه من طُرُقٍ أخرى[(٩)]، وثانيهما[(١٠)] عند صاحبه أبي داودَ بسندٍ جيد أيضاً[(١١)].

---

(١) (٢/ ٢٣٦).

(٢) في حاشية (س): شَهْرٌ رُوميٌّ.

(٣) «موضوعات ابن الجوزي» (٢/ ٢٣٦)، و«كشف الخفاء» (٢/ ٢٣٧).

(٤) ابن الجوزي السابق و(المقاصد الحسنة) ٤٨٠ و(كشف الخفاء) ٢/ ٣٩٨.

(٥) الذي قال ذلك: هو الحافظُ العراقيُّ في «التقييد والإيضاح» (٢٦٣).

(٦) يعني اللذَيْن طُويَ ذِكْرُهما هنا فلم يُصَرَّحْ بهما إذْ في الكلام المنسوب إلى الإمام أحمدَ رَحِمَهُ اللهُ ذِكرُ أربعةِ أحاديثَ، ولم يُذْكَرْ منها هنا إلّا اثنان.

(٧) جاء في حاشية (س): (وهو حديث: للسائل حقٌّ وإنْ جاءَ على فَرَس) اهـ.

(٨) (١/ ٢٠١) عن الحسين بن علي باللفظ الآنِفِ قريباً.

(٩) أخرجه أيضاً أبو داودَ في «الزكاة»: باب حق السائل (٢/ ٣٠٦) عن الحسين أيضاً باللفظ المتقدم ومالكٌ مرسلاً في «الصدقة: باب الترغيب في الصدقة (٢/ ٩٩٦) عن زيد بن أَسلمَ أنّ رسولَ الله ﷺ قال: «أعطوا السائلَ وإنْ جاء على فرس»، وعلّق عليه ابنُ عبد البر بقوله: «لا أعلمُ في إرسال هذا الحديث خلافاً عن مالكٍ. وليس فيه مُسنَدٌ يُحْتَجُّ به فيما أعلم» «التمهيد» (٥/ ٢٩٤).
وذكر العراقي في «التقييد والإيضاح» (٢٦٣) أنَّ إسنادَ أبي داودَ وأحمدَ جيّدٌ وأنَّ أبا داودَ سكت عليه فهو عنده صالحٌ، وأورد السخاوي في «المقاصد الحسنة» (٣٣٨) شواهدَ كثيرةً تُقَوِّيهِ، وختم المِدْرَاسِيُّ القولَ عليه في «ذيل القول المُسَدّد» (١٠٦) بقوله: (وبالجُملةِ لا شك في صِحَّته نظراً إلى مجموع طُرُقِهِ). والله أعلم.

(١٠) جاء في حاشية (س): (وهو حديثُ: مَنْ آذَى ذِمِّياً فأنَا خَصْمُهُ).
وجاء في حاشية (م): (الحديثان المَطْوِيّان: هو حديثُ: للسائل حقٌّ وإنْ جاء على فَرَسٍ. ومَنْ ظَلَمَ ذِمّياً فأنا خَصْمُه).

(١١) أخرجه أبو داود في «الخَرَاج»: باب في تَعْشِيرِ أهلِ الذمةِ إذَا اختلفوا بالتجارات (٣/ ٣٧) مُطَوَّلاً من طريق صفوانَ بن سُلَيم عن عِدَّةٍ من أبناءِ أصحاب رسول الله ﷺ عن آبائهم مرفوعاً. قال العراقي في «التقييد والإيضاح» (٢٦٤): «سَكَتَ عليه أبو داود أيضاً فهو عنده صالحٌ، وهو كذلك، إسنادُه جيِّد. وهو وإنْ كان فيه مَن لم يُسَمَّ فإنهم =

هذا مع نَظْمِ العَلّامة أبي شامةَ المَقْدِسي الدِمَشْقي[١] لهذه المقالةِ فقال:

أَرْبَعَةٌ عَنْ أَحمدٍ شَاعتْ ولا أَصْل لها مِنَ الحديثِ الوَاصِلِ
«خُرُوجُ آذارٍ»، و«يومُ صَومِكُمْ»، ثُمَّ «أَذَى الذِّمِّي»، وَ«رَدُّ السائِلِ»

بَلْ[٢] قد يشتهر بين الناس أحاديثُ هي موضوعةٌ بالكُلِّيَّةِ، وذلك كثيرٌ جداً، ومَن نَظَر في «الموضوعات» لابن الجوزي عَرفَ الكثيرَ من ذلك.

٣ ـ و(**لِشُهْرةٍ مطلقةٍ**) بين المحدثين وغيرهم (**كـ**) حديثِ: («**المُسْلِمُ مَنْ سَلِمَ**) المُسلمونَ من لسانِه ويَدِه...» (**الحديثَ**)[٣]. ٧٥٣

٤ ـ (**و**) **لِلْمُشْتَهِرِ** (**المَقْصورِ على المُحدثين**) معرفتُه (**مِنْ**) نَحْو (**مَشْهُورِ قُنُوتِهِ**) ﷺ (**بعد الركوع شهراً**)، فقد رَواه عن أنسٍ جماعةٌ منهم أنسُ بنُ سِيرِينَ، وعاصمٌ، وقَتَادةُ، وأبو مِجْلَزٍ لَاحِقُ بنُ حُمَيدٍ[٤]. ٧٥٤

ثم عن التابعين جماعةٌ منهم: سُلَيمانُ التَيْمِيُّ عن أبي مِجْلَز.

ورواه عن التَيْميِّ جماعةٌ بحيثُ اشتَهر، لكنْ بين أهلِ الحديثِ خاصة. وأما غيرُهم فقد يَسْتَغْرِبُونَه، لكون الغالب على روايةِ التيمي عن أنسٍ كونَها بلا واسطةٍ.

= عِدَّةٌ من أبناء الصحابة يبلُغون حدَّ التواتر الذي لا يُشتَرَطُ فيه العدالةُ، فقد رُوِّيناه في «سنن البيهقي الكبرى»: (٩/ ٢٠٥) فقال في رِوَايته: عن ثلاثينَ من أبناءِ أصحاب رسول الله ﷺ». وقال المصنفُ في «المقاصد الحسنة» (٣٩٢): (وسنده لا بأس به) ثم ساق نَحْوَ كلامِ العراقي الآنفِ وذَكَرَ أنَّ له شواهدَ بَيَّنَها في جُزءٍ أَفْرَدَه لهذا الحديثِ.

(١) هو الإمامُ الحافظ المجتهد شهابُ الدين أبو القاسم عبد الرحمن بن إسماعيل، مات سنة ٦٦٥. «تذكرة الحفاظ» (٤/ ١٤٦٠)، و«الشذرات» (٥/ ٣١٨).

(٢) في (س): وقد.

(٣) أخرجه البخاري في «الإيمان»: باب المسلم من سلم المسلمون (١/ ٥٣) ومسلم في «الإيمان»: باب بيان تفاضُل الإسلام (١/ ٦٥) من حديث ابنِ عَمرو بن العاص، وعند مسلم أيضاً من حديث جابر وأبي موسى.

(٤) أخرج حديث أنسٍ المذكورَ البخاريُّ في «الوتر»: باب القُنُوت قبل الركوع وبعده (٢/ ٤٩٠)، ومسلم في «المساجد»: باب استحباب القنوت في جميع الصلاة (١/ ٤٦٨)، وفيهما روايةُ سليمانَ التيمي عن أبي مِجْلَزٍ الآتي ذكرُها، كما أنَّ في «مسلمٍ» في المكانِ المذكورِ روايةَ أنسِ بن سيرين ومَنْ ذُكِرَ معه.

٥ ـ وإلى مَشهورٍ مقصورٍ على غيرِ المحدثين كالأمثلة التي قدَّمتُها.

ولكنْ لا اعتبارَ إلّا بما هو مشهورٌ عند علماء الحديث.

وقد أفردتُ في الحديث المشهورِ ـ بالنظر لما تقرَّر من أقسامه ـ كتاباً[1]. وكذا ينقسمُ أيضاً باعتبارٍ آخرَ فيكونُ منه: ما لم يَرْتَقِ إلى التواتر وهو الأغلب.

(**ومنه ذو تَوَاتُر**)، فالمشهورُ أعمُّ، ولذا قال شيخُنا: «إنَّ كلَّ متواترٍ مشهورٌ، ولا ينعكس»[2]، يعني فإنه لا يرتقي للتواتر إلَّا بعد الشُّهرة.

فهو لغةً: تَرَادُفُ الأشياءِ المتعاقِبةِ واحداً بعد واحدٍ، بينهما فَتْرةٌ. ومنه قولُه تعالى: ﴿ثُمَّ أَرْسَلْنَا رُسُلَنَا تَتْرَاۖ﴾[3]، أي رسولاً بعد رسولٍ بينهما فَتْرةٌ.

٧٥٥ واصطلاحاً: هو ما يكونُ (**مُسْتَقْرا في**) جميع (**طَبَقاته**) أنَّه من الابتداء إلى الانتهاء وَرَدَ عن جماعةٍ غيرِ محصورين في عددٍ معيّن، ولا صفةٍ مخصوصة، بل بحيث يرتقون إلى حدٍّ تُحيلُ العَادةُ معه تَوَاطُأَهم على الكذب ـ أو وُقوعِ الغلط منهم ـ اتفاقاً من غيرِ قَصْد ـ وبالنظر لهذا خاصةً يكونُ العددُ في طبقةٍ كثيراً وفي أخرى قليلاً إذِ الصفاتُ العَلِيَّةُ في الرُّوَاة تقوم مقامَ العَدَدِ أو تزيدُ عليه. هذا كلُّه مع كونِ مستَنَدِ انتهائه الحِسَّ، من مشاهدةٍ أو سماعٍ، لأنَّ ما لا يكونُ كذلك يُحتَمل دخولُ الغَلَطِ فيه ونحوه.

كما اتفق أنَّ سائلاً سَأَلَ مَوْلَى أبي عَوَانَةَ[4] بـ«مِنًى» فلم يُعْطِهِ شيئاً، فلمَّا وَلَّى لَحِقَه أبو عَوَانَةَ فأعطاه دِيناراً. فقال له السائلُ: والله لأَنْفَعَنَّكَ بها يا أبا عَوَانة. فلمَّا أصبحوا وَأَرَادُوا الدَّفْعَ من «المُزْدَلِفة» وَقَفَ ذلك السائلُ على طريق الناس، وجَعَلَ يُنَادي ـ إذا رَأَى رُفْقَةً مِنْ أهل «العراق» ـ: يا أيها الناسُ اشكُرُوا يزيدَ بنَ عطاءٍ الليثيَّ ـ يعني مَوْلَى أبي عوانة ـ فإنَّه تقرَّبَ إلى الله ﷻ

(١) هو كتابه المعروف: «المقاصد الحسنة..».

(٢) «النزهة» (٢١). (٣) سورة المؤمنون: الآية ٤٤.

(٤) أي سَيِّد أبي عَوَانة. واسمُ هذا السيد: يزيدُ بنُ عطاء الليثي ـ كما سيصرح به قريباً ـ وقيل: اليَشْكُري، وقيل: غير ذلك. مات سنة ١٧٩، وقيل: سنة ١٧٧. «تهذيب التهذيب» (١١/ ٣٥٠).

وأبو عوانة هذا اسمه: الوضاح بن عبد الله اليشكري المذكور (ص ٢٢).

اليومَ بأبي عَوَانَةَ فأعتَقَه. فجعلَ الناسُ يَمُرُّون فَوْجاً فوجاً إلى يزيدَ يشكُرون له ذلك وهو يُنْكِرُه، فلما كَثُر هذا الصَنِيعُ منهم قال: ومَنْ يَقْدِرُ على ردِّ هؤلاءِ كلِّهم، اذْهَبْ فأنتَ حُرٌّ(١).

بخلاف(٢) ما ثَبَتَ بقضيَّة العَقْل الصِّرْفِ كالواحدِ نصفُ الاثنين، والأمورِ النَّظَرِيَّات، إذْ كلُّ واحدٍ منهم يُخْبر عن نَظَرِهِ.

وكلُّه مقبولٌ لإفادته القَطْعَ بصدقِ مُخْبَرِهِ(٣)، [إذ هو آيتُه. بل جَعَله بعضهم شرطاً خامساً](٤)، بخلاف غيرِه من «أخبار الآحاد» كما سلف.

وليس من مباحثِ هذا الفنّ، فإنه لا يُبْحَثُ عن رجاله لكونه لا دَخْلَ لصفات المُخْبِرين فيه، ولذلك لم يَذْكُرْهُ من المحدثين إلَّا القليلُ كالحاكم(٥)، والخطيبُ في أوائل «الكفاية»(٦)، وابنُ عبد البر(٧)، وابنُ حزم(٨).

وقال ابنُ الصلاح: «إنَّ أهلَ الحديث لا يذكرونه باسمه الخاصّ، المُشْعِرِ

---

(١) «ثقات ابن حبان» (٧/ ٥٦٣)، و«تهذيب التهذيب» (١١/ ١١٩).

(٢) في (س) بدلاً من قوله: (بخلاف): (وأن لا يكون مستَنَدُهُ). ومثل هذا في (م)، ثم ضرب عليه، ووضع في (الحاشية): (بخلاف). ثم وضع عليها: (صح).

(٣) ضبطت في الثلاث بفتح الموحدة وكسر الراء.

(٤) ما بين المعكوفين ساقط من (س).
وملخص الشروط الأربعة الماضية:
١ ـ حصولُ الكَثْرَةِ.
٢ ـ وُجُودُها في جميع طبقات الإسناد.
٣ ـ إحالةُ العَقْل تواطُؤَهم على الكذب.
٤ ـ كَوْنُ مستَنَدِهم في خَبَرِهم الحِسّ.
وأشار المصنف هنا إلى ما عَدَّه بعضُهم شرطاً خامساً، وهو إفادَتُه العلمَ اليَقِينِيَّ الضَرُورِيَّ.

(٥) لم أعثر عليه كنوعٍ مستقلٍ في «معرفة علوم الحديث» له. لكنَّه قال في «معرفة علوم الحديث» أَكْثَرَ مِنْ مَرَّةٍ: «وقد تواترتِ الأخبارُ بكذا». انظر: مثلاً (ص٥٠، ١٦٢).

(٦) (ص١٦).

(٧) في «جامع بيان العلم وفضله» (٢/ ٣٣).

(٨) في «الإحكام في أصول الأحكام» (١/ ١٠٤).

بمعناه الخاصّ، وإنْ كان الخطيبُ قد ذكره، ففي كلامه ما يُشعر بأنَّه اتبعَ فيه غيرَ أهلِ الحديث. ولعلَّ ذلك لكونه لا تشمله صناعتُهم، ولا يكادُ يوجَدُ في رِوَاياتهم»[1].

وله أمثلةٌ (كمتن: مَنْ كَذَب) عَلَيَّ مُتَعَمِّداً فليتبوأْ مَقْعَدَهُ من النار[2]»، الذي اعتَنَى غيرُ واحدٍ من الحُفَّاظ ـ منهم: الطبرانيُّ، ويوسُفُ بنُ خَلِيل ـ بجمع طُرُقه. وبلغت عدّةُ مَنْ رَوَاه عند عليِّ بنِ المَدِيني ـ وتبعه يعقوبُ بنُ شَيبةَ ـ عشرين، بل ارتَقَتْ عند كلٍّ من البَزَّار، وإبراهيمَ الحربي لأربعين. وزاد عليهما أبو محمد ابنُ صَاعِدٍ عدداً قليلاً. وعند أبي بكر الصَيْرَفِي ـ شارحِ «الرسالة»[3] ـ لستين، (ف) ارتَقَتْ (فوقَ ستينَ)[4] صحابياً باثنَين (رَوَوْه) كما عند ابن الجوزي في مقدمة «موضوعاته»[5]، وَلِبَعض الأحاديث عندَه أكثرُ من طريق، بحيثُ زادتِ الطرقُ عنده على التسعين، وجزم بذلك ابنُ دِحْيَةَ[6]. وقد سَبَقَ ابنَ الجَوْزي لزيادة عَدِّ الصحابة على الستين أبو القاسم الطبراني.

٧٥٦ (والعَجَب بأنَّ مِن رُوَاتِهِ العشرةَ) المشهودَ لهم بالجنة (و) أنَّه (خُصَّ بالأمْرين) المذكورَين، وهما: اجتماعُ أَزْيَدَ من ستينَ صحابيًّا على رِوَايتِه، ٧٥٧ وكونُ العَشَرَةِ منهم (فيما ذكره الشيخُ) ابنُ الصلاح[7] حكايةً عن بعضهم ممَّن لم يُسَمِّه. وهو موجود في مقدمةِ إحدى النُسختَين من «الموضوعات» لابنِ الجَوْزي، الأولُ من كلامِه نَفْسِه[8]، والثاني نَقْلاً عن أبي بكرٍ محمدِ بن

---

(١) «علوم الحديث» (٢٤١).

(٢) حديث متواتر، وقد مرَّ، والكلامُ الآتي: في بيان عَدَدِ رُوَاتِهِ.

(٣) للإمام الشافعي.

(٤) نقله عنه النووي في شرح «مقدمة مسلم» (١/ ٦٨).

(٥) (١/ ٥٦)، ولفظُه: (قد رواه من الصحابة عن رسول الله ﷺ أحَدٌ وستون نفساً). وأما الثاني والستونَ فهو عبدُ الرحمن بنُ عَوف، ولكنه لم يُدْخِله في العدد لأنَّه كما قال (١/ ٦٥): (ما وَقَعَتْ لي روايةُ عبدِ الرحمن بن عوف إلى الآنَ).

(٦) العلّامة الحافظُ مَجْدُ الدين أبو الخطاب عُمرُ بنُ حَسَن. ينتهي نَسَبُه إلى دِحْيَةَ بنِ خَليفةَ الكَلْبي ـ مع الشكِّ في ذلك ـ مات سنة ٦٣٣. «السير» (٢٢/ ٣٨٩).
وما عزاه السخاوي هنا لابن دَحْيَةَ هو في كتابه: «أَدَاء ما وَجَبَ» (٢٨).

(٧) في «علوم الحديث» (٢٤٣). (٨) «الموضوعات» (١/ ٥٦).

أحمدَ بنِ عبد الوهاب الإسْفَرائِني[١]. وكذا قاله الحاكم، فيما نَقَلَه عنه صاحبُه البيهقيُّ، ووافَقَه عليه[٢].

بل أشعر كلامُ ابنِ الصلاح باختصاصِه بكونه مثالاً للمتواتر، فإنَّه قال: «ومن سُئل عن إبْراز مثالٍ لذلك فيما يُروَى من الحديث أَعْياه تَطَلُّبُه». قال: «وحديث: «إنَّما الأعمال بالنيات» ليس من ذلكَ بسبيلٍ، وإنْ نقَلَه عددُ التواتر وزيادةٌ، لأنَّ ذلك طَرَأَ عليه في وسط إسنادِه، ولم يُوجدْ في أوائله على ما سبق ذِكرُه.

نعم، حديثُ: «من كذب عليّ» نَرَاهُ مثالاً لذلك، فإنَّه نَقَلَه من الصحابة العَدَدُ الجَمُّ»[٣].

ووافقه غيرُ واحدٍ على إطلاقِ التواتر عليه، ولكنْ نازعَ غيرُ واحدٍ في اجتماع العَشَرة على رِوَايته[٤]، وبعضُ شيوخِ شيوخِنا في كونه متواتراً، لأنَّ شرطَه ـ كما قدَّمنا ـ استواءُ طَرَفَيْه وما بينهما في الكثرةِ، وليستْ موجودةً في كلِّ طريقٍ مِن طُرُقِهِ بِمُفْرِدِها.

وأُجيبَ عن الأولِ بأنَّ الطُّرقَ عن العشرة موجودةٌ في مُقَدّمة «الموضوعات» لابن الجوزي[٥]، وابنِ عَوفٍ في النسخةِ الأخيرةِ منها[٦]. وكذا موجودةٌ عند مَنْ بَعْدَه.

والثابتُ منها ـ كما سيأتي ـ من الصِّحَاح: عليّ[٧]، والزبير[٨]. ومِنَ

---

(١) (المصدر السابق) (١/ ٦٤).

(٢) سيأتي كلامُ البيهقي (ص ٤٠٣) إن شاء الله.

(٣) «علوم الحديث» (٢٤٢).

(٤) أي هل تَحَقَّقَ اجتماعُ العَشَرة على روايةِ هذا الحديث أو لا؟ وهو غيرُ النزاع الآتي الذي محلُّه: هل لم يتحقق اجتماعُ العشرة إلا على روايةِ هذا الحديث فقط؟ أو اجتمعوا على روايةِ غيرِه أيضاً؟.

(٥) (١/ ٥٧ ـ ٦٤).

(٦) في «الموضوعات» (١/ ٥٦ ـ ٥٧) الإشارةُ إلى رِوَايةِ ابنِ عَوْف.

(٧) أخرجَه عنه البخاريُّ في «العلم»: باب إثم مَنْ كَذَب على النبي ﷺ (١/ ١٩٩)، ومسلمٌ في «المقدمة»: باب تَغْلِيظِ الكَذبِ على رسول الله ﷺ (١/ ٩).

(٨) أخرجه البخاريُّ في الموطن السابق (ص٢٠٠).

«الحِسَانِ»: طَلْحةُ[(١)]، وسعد[(٢)]، وسعيد[(٣)]، وأبو عُبَيدة[(٤)]. ومِنَ «الضعيفِ» المُتَمَاسِكِ: طريقُ عُثمانَ[(٥)]. وبَقِيَّتُها[(٦)]: ضعيفٌ، أو ساقِطٌ. وعلى كل حالٍ فقد وردتْ في الجملة.

---

(١) أخرجه عنه أبو يَعْلَى في «مسنده» (٢/ ٧) بسندٍ فيه الفَضْل بنُ سُكَين، كذَّبه يحيى بنُ مَعِين كما في «الميزان»: (٣/ ٣٥٢). وأما متنُ الحديثِ فمتواترٌ كما مرّ.
وعَدُّ المصنفِ لها هنا من (الحِسَانِ مُوَافِقٌ لما ذَكَره الهيثميُّ في «المجمع» (١/ ١٤٣) وابنُ حَجرَ في «الفتح» (١/ ٢٠٤)، ولعلّ تَحْسِينَه إياه من أجل الطريق الثاني الذي أخرجه منه ابنُ الجوزي في «مقدمة موضوعاته» (١/ ٦١)، حيث أخرجه من طريق محمدِ بنِ عُمَر بن معاوية بن إسحاقَ بن طلحة عن آبائهم.

(٢) «مقدمة موضوعات ابنِ الجوزي» (١/ ٦٣).

(٣) أخرجه عنه البزارُ، «كشف الأستار» (١/ ١١٣، ١١٤)، وأبو يَعْلَى (٢/ ٢٥٧).

(٤) أخرجه عنه الخطيبُ في «تاريخ بغداد» (١٠/ ٢٨٢)، وابنُ الجَوزي في «مقدمة موضوعاته» (١/ ٦٤).

(٥) أخرجه عنه أحمدُ (١/ ٦٥)، والبزَّارُ «كشف الأستار» (١/ ١١٣) كلاهما من طريق عبدِ الرحمن بن أبي الزنَاد عن أبيه عن عامرِ بن سعد بن أبي وقاص عن عثمانَ رضي الله عنه وعزاه الهيثميُّ في «المجمع» (١/ ١٤٣) إلى أبي يعلى أيضاً، وأخرجه أيضاً أحمدُ (١/ ٧٠) والبزارُ من طريق أبي بكر الحنفي عن عبد الحميد بن جعفر عن أبيه عن محمود بن لَبيد عن عثمان. وذكر الهيثمي في «المجمع» (١/ ١٤٣) أنَّ هذا الإسنادَ رجالُه رجالُ الصحيح. وكذا صحّحه الحافظُ ابنُ حجر في «الفتح» (١/ ٢٠٣) حيث قال: (وصح أيضاً ـ يعني حديثَ: مَنْ كذب. . ـ في غير الصحيحين من حديثِ عُثمانَ بنِ عفان، و. . .). وما ذكره الهيثميُّ وابنُ حَجَرٍ يعارض وَصْفَ المصنفِ له بأنَّه من الضعيف المُتَمَاسِك، إلَّا أنَّ ابنَ حجر عاد ووصف طريقَ عثمانَ بالضعيفِ المتماسِكِ في «الفتح» (١/ ٢٠٤) لكِنْ صَوَّب الكَتَّاني في «نظم المتناثر» (٣٢) الحُكم له بالصحة.

(٦) أي بَقِيَّةُ رِوَاية العشرة وهم أبو بكر الصدِّيق، وعُمرُ، وعبدُ الرحمن بنُ عوف فأمَّا رِوايةُ أبي بكرٍ فأخرجها أبو يعلى (١/ ٧٥) والعُقَيليُّ في «الضعفاء» (١/ ٢٠٣) وفي سندهما: جاريةُ بنُ الهَرِم الفُقَيْمِي، قال فيه الذهبي في «الميزان» (١/ ٣٨٥): «بَصْريٌّ هالكٌ»، ثم أَوْرَدَ أقوالَ أهلِ العلم في الحطّ عليه. وأما روايةُ عُمرَ فأخرجها عنه أحمدُ (١/ ٤٦) وأبو يعلى (١/ ٢٢١)، والعُقَيلي في «الضعفاء» (٢/ ٤٦)، وفي أسانيدِهم الدُّجَينُ بنُ ثابتٍ أبو الغُصْن، قال العُقَيليُّ عن يحيى بنِ مَعين: «ليس حديثُه بشيء»، وأَوْرَده الهيثمي في «المجمع» (١/ ١٤٢) وعزاه لأحمدَ وأبي يعلى وقال: «فيه دُجَينُ بن ثابت أبو الغصن، وهو ضعيفٌ ليس بشيء».
وأما روايةُ عبدِ الرحمن بن عوف فهي في النسخة الأخيرة من «موضوعات =

وعن الثاني: بأنَّ المُرادَ بإطلاق كونه مُتواتراً رِوايةُ المَجْموع عن المَجْموع من ابتدائه إلى انتهائه في كل عصر، وهذا كافٍ في ذلك.

وأيضاً فطريقُ أنسٍ وَحْدَها قَدْ رواها عنه العدَدُ الكثيرُ، وتواترتْ عنهم.

وحديثُ عليٍّ رواه عنه سِتَّةٌ مِن مشاهير التابعين وثِقاتِهم.

وكذا حديثُ ابنِ مسعود، وأبي هريرة، وعبدِ الله بن عَمرو، فلو قيلَ في كلٍّ منها: إنه مُتَواتر عن صَحَابِيِّه لكان صحيحاً[١]. وقد قال ابنُ الصلاح: «وفي بعض ما جُمِعَ من طُرُقِهِ عَدَدُ التواتر»[٢].

(قلتُ: بَلَى) لَمْ يُخَصَّ هذا المتنُ بالأمرين، بل **(مَسْحُ الخِفَافِ)** قد رواه أيضاً ـ فيما ذَكَرَه أبو القاسم ابنُ منده في كتابه: «المستخرج من كتب الناس للفائدة» ـ أَكثرُ من ستينَ صَحَابِيًّا، ومنهم العشرة[٣].

بل عند ابنِ أبي شَيبة، وابنِ المُنْذِرِ، وغيرهما من طريق الحَسَن البصري أنَّه قال: «حدثني سبعونَ من الصحابة بالمَسحِ على الخُفَّين»[٤]، ولكنْ في هذا مَقَالٌ، نَعَمْ، جَمَعَ بعضُ الحُفّاظ رُواتَه من الصحابة فَجَاوَزُوا الثمانين. وصرَّح جَمْعٌ مِنَ الحُفّاظ بأنَّ المَسْحَ على الخُفَّين متواترٌ[٥].

وعبارةُ ابنِ عبد البرّ منهم: «رَوَى المَسْحَ على الخُفين عن النبي ﷺ نَحْوُ أربعينَ من الصحابة، واستَفَاضَ، وَتَوَاتَرَ»[٦].

= ابن الجوزي» كما ذكر المصنفُ قريباً، وكما جاءتِ الإشارةُ إليها في (١/ ٥٦ ـ ٥٧) من «الموضوعات».

(١) أَوْرد السيوطيُّ في كتابِه «تَحْذِير الخَوَاصّ» أَكْثَرَ من مائةِ طريقٍ لحديثِ: (مَنْ كَذَبَ عليّ...) مع بيان مُخَرِّجيها.

(٢) «علوم الحديث» (٢٤٣).

(٣) «شرح التبصرة والتذكرة» (٢/ ٢٧٦)، ونصَّ البلقيني في «المحاسن» (٣٩٤) على أنهم سبعون.

(٤) لم أَجِدْه في المطبوع من (مصنف ابن أبي شيبة)، وعزاه الزَيلعي في «نَصب الراية» (١/ ١٦٢) إلى ابن المنذر، وعزاه للحسين ابنُ عبد البر في «التمهيد» (١١/ ١٣٧) و«الاستذكار» (٢/ ٢٣٩).

(٥) كالحافظ ابن عبد البر ـ كما سيأتي قريباً ـ وابن حزم في «المحلى» (٢/ ١١٤) والعراقي في «التبصرة والتذكرة»، وشرحها (٢/ ٢٧٦).

(٦) «التمهيد» (١١/ ١٣٧).

وسَبَقَه أحمدُ فقال: «ليس في قَلْبي مِنَ المَسح شيءٌ، فيه أربعونَ حديثاً عن أصحاب رسول الله ﷺ ما رَفَعُوا إلى النبي ﷺ وما وَقَفُوا»[١].

وقال مُهَنَّا: «سألتُ أحمدَ عن أجودِ الأحاديث في المَسْح فقال: حديثُ شُرَيحِ بنِ هانيٍ: سألتُ عائشةَ[٢]، وحديثُ خُزَيمةَ بنِ ثابت[٣]، وحديثُ عوفِ بن مالكٍ[٤]. قلتُ: وحديثُ صَفْوانَ بنِ عَسَّالٍ[٥]؟. قال: ليس في ذلك تَوْقيتٌ للمُقِيم»[٦].

وكذا: «الوُضوءُ مِن مَسِّ الذكَر»[٧]، قيلَ: إنَّ رُوَاته زادَتْ على ستين[٨].

---

(١) عزاه للإمام أحمدَ أيضاً ابنُ قُدَامةَ في «المغني» (١/ ٢٨١) بلفظه.
وجاء في حاشية (س) تعليقاً على قوله: (.. ما رفعوا... وما وقفوا). ما نصه: (ما: موصولة في الموضِعَين، فكأنه قال: من المرفوع والموقوف) اهـ.

(٢) وهو حديث عليّ رضي الله عنه، أخرجه عنه مسلمٌ في «الطهارة»: باب التوقيت في المسح على الخفين (١/ ٢٣٢).

(٣) أخرجه أبو داود في «الطهارة»: باب التوقيت في المسح (١/ ١٠٩)، والترمذي في «الطهارة»: باب المسح على الخُفَّين للمسافر والمُقيم (١/ ١٥٨) وقال: (حسن صحيح)، وابن ماجه في «الطهارة»: باب ما جاء في التوقيت في المسح (١/ ١٨٣) وأحمدُ (٥/ ٢١٣).

(٤) أخرجه أحمدُ (٦/ ٢٧)، والبزّارُ «كشف الأستار» (١/ ١٥٧)، وقال عنه الهيثمي في «المجمع» (١/ ٢٥٩): (رواه البزار والطبراني في الأوسط، ورجالُه رجالُ الصحيح).

(٥) أخرجه الترمذي في «الموطن السابق» (١/ ١٥٩) وقال: حسن صحيح، والنسائي في «الطهارة»: باب الوضوء من الغائط (١/ ٩٨)، وابنُ ماجه في «الطهارة»: باب الوضوء من النوم (١/ ١٦١)، وأحمد (٤/ ٢٤٠).

(٦) يعني أنَّه ليس في حديثِ صَفوانَ بنِ عَسَّالٍ إلَّا التوقيتُ لمُدَّةِ المَسْحِ للمسافر بثلاثة أيام. وأمَّا الأحاديثُ المشارُ إليها قَبْلُ ففيها التوقيتُ للمقيم بيومٍ وليلةٍ وللمسافرِ بثلاثة أيام، لكن هذا فيه نظر فإنه رحمه الله رواه عنه في (٤/ ٢٤٠) بذكر التوقيت للمسافر والمقيم من ثلاث طرق، والطريق الرابع اقتصر فيها على التوقيت للمسافر. هذا ولا يُعَارَضُ حُكْمُ أحمدَ للأحاديثِ المذكورة بأنها أجودُ الأحاديثِ في المَسح بحديثِ جَريرِ بن عبد الله وحديثِ المغيرة بن شعبةَ فيه بأنَّهما قد أخرج كُلًّا منهما أصحابُ الكتبِ الستةِ، إذْ مُرَادُ أحمدَ: الأحاديثُ التي فيها التوقيتُ للمسافر والمقيم.
وأمَّا حَدِيثا جَرِيرٍ والمغيرةِ فَهُمَا في (أَصْلِ المَسْح) وليس فيهما توقيتٌ لا لِلْمسافر ولا لِلْمُقيم.

(٧) أخرجه أبو داود في «الطَهارة»: بابُ الوُضُوءِ من مسِّ الذَّكَر (١/ ١٢٥)، والترمذيُّ فيهما (١/ ١٢٦)، وقال: حَسَنٌ صحيح، والنسائي فيهما أيضاً (١/ ١٠٠)، وابنُ ماجه فيهما أيضاً (١/ ١٦١) من حديث بُسْرَةَ بنتِ صَفْوَانَ.

(٨) منهم كما قال الترمذيُّ: أمُّ حَبِيبةَ، وأبو أَيُّوبَ، وأبو هريرةَ، وأَرْوَى ابنةُ أُنَيس، =

وكذلك: «الوُضُوءُ مِمَّا مَسَّتِ النارُ»[١]، وعَدَمُه[٢].

(و) أيضاً فأبو القاسم **(ابنُ مَنْدَهٍ)** المذكورُ[٣] ـ بالصرف ـ والحاكمُ أبو عبد الله، وغيرُهما من الأئمة. **(إلى عَشْرَتهم)** ـ بإسكان المُعجمة ـ أي الصحبةِ **(رَفْعَ)** بالنصب **(اليدَين نَسَبَا)** بل خَصَّه الحاكمُ بذلك فيما سمعه صاحبُه البَيْهقيُّ منه، فقال: «سمعتُه يقول: لا نَعلمُ سُنَّةً اتفق على رِوَايتها عن النبي ﷺ الخلفاءُ الأربعةُ، ثم العَشَرَةُ، فمَنْ بَعْدَهم من أكابرِ الأئمة ـ على تفرُّقِهم في البلادِ الشاسِعَةِ ـ غيرَ هذهِ السُنَّةِ». قال البَيهقي: «وهو كما قال أستاذُنا أبو عبدِ الله رَحِمَهُ اللهُ، فقدْ رُوِيَتْ هذه السُنَّةُ عن العَشَرة وغيرِهم»[٤].

٧٥٨

وقال ابنُ عبد البر في «التمهيد»: «إنه رواه ثَلاثَة عَشَرَ صَحَابِيًّا»[٥]. وأمَّا البخاري فعَزَاه لسبعةَ عَشَرَ نَفْساً[٦]. وكذا السِّلَفِي[٧].

وعِدَّتُهم عند ابنِ الجوزي في «الموضوعات» اثنانِ وعشرون[٨].

وتَتَبَّعَ المصنفُ مَنْ رواه من الصحابةِ فبلغ بهم نَحْوَ الخَمسين[٩].

وَوَصَفَهُ ابنُ حَزْمٍ بالتواتر[١٠].

وبالجُملَة: فالحديث الأَوَّلُ[١١] أكثرُها عن الصحابةِ وُرُوداً. ولذا لما حَكى ابنُ الصلاح كونَه يُرْوَى عن أكثرَ مِن ستين قال: «وقد بَلَغَ بهم بعضُ أهلِ

= وعائشةُ، وجابرٌ، وزيدُ بنُ خالد، وعبدُ الله بنُ عَمْرو.

(١) أخرجه مسلمٌ في «الطهارة» باب الوُضُوءِ ممَّا مَسَّتِ النار (١/ ٢٧٢) من حديث زيد بن ثابت وأبي هريرة وعائشة.

(٢) أخرج عَدَمَ الوُضُوءِ ممّا مسّتِ النارُ البخاري في «الوضوء»: باب مَنْ لم يتوضأ من لحم الشاة والسَّويق (١/ ٣١٠) عن ابنِ عباس وعَمرو بنِ أمية. ومسلمٌ في «الطهارة»: باب نَسْخِ الوُضُوء مما مسَّت النار (١/ ٢٧٣) عنهما، وميمونةَ، وأبي رافع.

(٣) في كتابه المتقدِّم (المُسْتَخْرَج) قاله العراقي في «شرح التبصرة والتذكرة» (٢/ ٢٧٦).

(٤) نقلَه العراقيُّ في (المصدر السابق) عن البيهقي.

(٥) «التمهيد» (٩/ ٢١٦). (٦) «قرة العَيْنَين في رَفْعِ اليدين» (٧).

(٧) قاله العراقي في «شرح التبصرة والتذكرة» (٢/ ٢٧٧).

(٨) بل سِتَّةٌ وعشرون. «الموضوعات» (٢/ ٩٨).

(٩) «شرح التبصرة والتذكرة» (٢/ ٢٧٧). (١٠) «المحلى» (٤/ ١٢٧).

(١١) يعني حديثَ (مَنْ كذب عليّ مُتعمداً...).

الحديث أَكثرَ مِن هذا العددِ»، قال: «ثم لَمْ يَزَلْ عددُ رُوَاتِهِ في ازدياد وهُلَّم جَرّا على التوالي والاستمرار»[١].

قلتُ: قد ارتقَتْ عدَّتُهم لأكثرَ من ثمانينَ نفساً فيما قاله أبو القاسم ابنُ منده أيضاً[٢].

وَخَرَّجها بعضُ النَّيْسَابُورِيِّين بزيادةٍ قليلة على ذلك، وبلَغَ بهم ابنُ الجوزي كما في النُّسخةِ المتأخرة من «الموضوعات» ـ وهي بخطِّ وَلَدِه عليٍّ نَقْلاً عن خطِّ أبيه ـ ثمانيةً وتسعين[٣].

وأما أبو موسى المَدِيني فقال: «إنَّهم نَحْوُ المائة». بل **(ونَيَّفُوا)** أي زادوا **(عن مائةٍ)** من الصحابة باثنين **(مَنْ كَذَبَا)** وذلك بالنظرِ لمَجْموع ما عندهم، وإنْ كان الناظمُ[٤] عَزَا العِدَّةَ المذكورةَ لمُصَنَّفِ الحافظ أبي الحجاج يُوسفَ بن خَليلٍ الدمشقي، وهو في جزأين. فإنَّ ظاهرَ كلام شيخِنا خلافُه حيثُ قال: «إنَّ الحافِظَين يُوسُفَ بنَ خليلٍ، وأبا عليٍّ البَكْرِيّ[٥] ـ وهما متعاصران ـ وَقَعَ لكلٍّ منهما في تصنِيفِه ما ليس عند الآخر بحيثُ تكمَّلتِ المائةُ من مجموعِ ما عندهم»[٦]. وأَعْلَى من هذا كلِّه قولُ النووي في «شرح مقدمة مسلم»: «إنه جاء عن مائتَين من الصحابة، ولم يَزَلْ في ازدياد»[٧].

واستبْعَد المصنفُ ذلك[٨]. ووجَّهَهُ غيرُه بأنَّها في مُطْلَقِ الكذب[٩] كحديثِ: «مَن حدّث عني بحديث يُرَى أنَّه كَذِبٌ فهو أَحَدُ الكذّابِين»[١٠]، ونحوِه.

---

(١) «علوم الحديث» (٢٤٣).
(٢) في كتابه المتقدم: «المستخرج».
(٣) «موضوعات ابن الجوزي» (١/ ٥٦ ـ ٥٧).
(٤) في «شرح التبصرة والتذكرة» (٢/ ٢٧٧).
(٥) المحدث الرحّال الحسن بن محمد القرشي التيمي، مات رحمه الله سنة ٦٥٦هـ «السير» (٢٣/ ٣٢٦)، وجاء في «تذكرة الحفاظ» (٤/ ١٤٤٤) أنه جمع طُرُق حديث «من كذب علي...».
(٦) «الفتح» (١/ ٢٠٣).
(٧) «شرح مقدمة مسلم» (١/ ٦٨).
(٨) في «شرح التبصرة والتذكرة» (٢/ ٢٧٧).
(٩) في (س): (مطلق الحديث). من الناسخ، وقد عزا السيوطيُّ هذا التوجيهَ ـ في شرحه لألفيةِ العراقي ـ إلى العراقيّ. «نظم المتناثر» (٣٠).
(١٠) أخرجه مسلم في «المقدمة»: باب وجوب الرواية عن الثقات وترك الكذّابين (١/ ٩) من =

ولكنْ لعلَّه ـ كما قال شيخُنا ـ: سَبْقُ قَلَم من: «مائة». [قلت: أو مِنْ ثمانين. وهو أقرب[1] قال] وفيها المَقْبولُ والمَرْدودُ، وبيان ذلك إجمالاً[2]: أنَّه اتفق الشيخان منها على حديث عليّ[3]، وأنس[4]، وأبي هريرة[5]، والمُغِيرةِ بن شُعبةَ[6]. وانفرد البخاريُّ منها بحديث الزبير[7]، وسَلَمَةَ بنِ الأَكْوَعِ[8]، وعبدِ الله بن عَمرو بنِ العاص[9]، وَوَاثِلَةَ بنِ الأَسْقَعِ[10].

وانفرد مسلمٌ منها بحديثِ أبي سعيد[11].

وصحَّ أيضاً في غيرهما من حديثِ ابنِ مسعود[12]، وابنِ عُمرَ[13]، وأبي قَتَادَةَ[14]،

= حديث سَمُرَةَ بنِ جُنْدَبٍ، والمغيرةِ بنِ شُعبةَ، وآخره: (الكاذِبَيْن).

(١) ما بين المعكوفين ساقط من (س) و(م). وليس قولُه هذا بالأقرب، بل الأقربُ قولُ شيخِه السابقِ، إذْ سَيَذْكُرُ بعد قليلٍ ما يزيد على مائة. لكن لعله أراد تقارب الكلمتين في الرسم.

(٢) هذا البيانُ الإجماليُّ مأخوذٌ معناه من كلامِ الحافظ في «الفتح» (١/ ٢٠٣) مع بعض الاختلاف.

(٣) مضى تخريجه (ص٣٩٩).

(٤) البخاري في «العلم»: بابُ إثْمِ مَنْ كذب على النبي ﷺ (١/ ٢٠١) ومسلمٌ في «المقدمة»: باب تغليظ الكذب على رسول الله ﷺ (١/ ١٠).

(٥) البخاري في (المصدر السابق (١/ ٢٠٢))، ومسلم في (المصدر السابق).

(٦) البخاري في «الجنائز»: باب ما يُكْره من النياحة على الميت (٢/ ١٦٠)، ومسلم في (المصدر السابق).

(٧) مضى تخريجه (ص ٣٩٩).

(٨) في «العلم»: باب إثْم من كذب. . . (١/ ٢٠١).

(٩) في «أحاديث الأنبياء»: باب ما ذُكِر عن بني إسرائيل (٦/ ٤٩٦).

(١٠) في «المناقب» الباب الخامس (٦/ ٥٤٠) لكنْ ليسَ بلفظِ الوعيدِ بالنارِ صريحاً.

(١١) في «الزهد»: باب التَثَبُّتِ في الحديث (٤/ ٢٢٩٨).

(١٢) أخرجه الترمذي في «الفتن»: الباب السبعون (٤/ ٥٢٤) وقال: (حسن صحيح)، وابن ماجه في «المقدمة»: باب التغليظ في تَعَمُّدِ الكذب على. . . (١/ ١٣)، وأحمد (١/ ٣٨٩).

(١٣) أخرجه أحمد (٢/ ٢٢، ١٠٣، ١٤٤)، قال الهيثمي في «المجمع» (١/ ١٤٣): رجالُه رجالُ الصحيح. والبزار. «كشف الأستار» (١/ ١١٤).

(١٤) أخرجه ابن ماجه في (المصدر السابق (١/ ١٤))، والدارمي (١/ ٧٧).

وجابرٍ[١]، وزيدِ بنِ أَرْقَمَ[٢].

وَوَرَدَ بأسانيدَ حِسَانٍ من حديثِ طلحةَ بنِ عُبَيدِ الله[٣]، وسعد[٣]، وسعيد بن زيد[٣]، وأبي عُبَيدةَ بنِ الجَرّاح[٣]، ومُعاذِ بنِ جَبَل[٤]، وعُقبةَ بنِ عامرٍ[٥]، وعِمْرَانَ بنِ حُصَينٍ[٦]، وَسلْمانَ الفَارِسي[٧]، ومعاوية بن أبي سفيان[٨]، ورافع بنِ خَدِيج[٩]، وطارقِ الأَشْجَعِي[١٠]، والسائبِ بنِ يزيدَ[١١]، وخَالدِ بن عُرْفُطَةَ[١٢]، وأبي أُمَامَةَ[١٣]، وأبي قِرْصَافَة[٣]، وأبي موسى الغَافِقِي[١٤]، وعائشةَ[١٥]، فهؤلاء أَحَدٌ وثلاثونَ نَفْساً من الصحابة. وَوَرَدَ عن نَحْوِ خمسينَ غيرِهم بأسانيدَ ضعيفةٍ مُتَمَاسِكَةٍ منهم: عثمانُ بنُ عفان[١٦].

وعن نحوِ عشرين آخرين بأسانيدَ ساقطةٍ[١٧].

---

(١) أخرجه ابن ماجه في (المصدر السابق (١/ ١٣)، والدارمي (١/ ٧٦)، وأحمد (٣/ ٣٠٣).

(٢) أخرجه أحمد (٤/ ٣٦٦)، والبزار (١/ ١١٧) من «الكشف».

(٣) مضى تخريجه (ص٤٠٠).

(٤) أخرجه الطبراني في «الأوسط» قاله الهيثمي في «المجمع» (١/ ١٤٦).

(٥) أخرجه أحمد (٤/ ١٥٦).

(٦) أخرجه البزار (١/ ١١٦) من «الكشف».

(٧) أخرجه الخطيب في «تاريخ بغداد» (٨/ ٣٣٩)، وابن الجوزي في «الموضوعات» (١/ ٦٨).

(٨) أخرجه أحمد (٤/ ١٠٠).

(٩) أخرجه الطبراني في «الكبير» (٤/ ٢٧٦).

(١٠) أخرجه البزار (١/ ١١٢ ـ ١١٣).

(١١) أخرجه الطبراني في «الكبير» (٧/ ١٥٦).

(١٢) أخرجه أحمد (٥/ ٢٩٢) والبزار (١/ ١١٦) من «الكشف»، والطبراني في «الكبير» (٤/ ١٨٩).

(١٣) أخرجه الطبراني في «الكبير» (٣/ ١٨).

(١٤) أخرجه أحمد (٤/ ٣٣٤) والبزار (١/ ١١٧) من «الكشف».

(١٥) عزاها السيوطي في «التدريب» (٢/ ١٧٨) للدارقطني.

(١٦) مضى تخريجها (ص٤٠٠).

(١٧) انظر: تلك الطرقَ وغيرَها في «تحذير الخَوَاصّ» للسيوطي كما سبقت الإشارةُ إليه. وكذا في «التدريب» (٢/ ١٧٧).

على أنَّ شيخَنا قد نازع ابنَ الصلاح فيما أَشعر به كلامُه من عِزَّةِ وجودِ مثالٍ للمتواترِ فَضْلاً عن دعوى غيرِه العَدَمَ ـ يعني كابنِ حِبَّانَ[1]، والحَازِمِيّ[2] ـ وقرَّر أنّ ذلك من قائِلِه نَشَأ عن قِلَّة اطلاعٍ على كثرة الطرق وأحوالِ الرجال وصفاتِهم المُقْتضيةِ لإبْعَاد العادَةِ أنْ يَتَوَاطَؤوا على كذب، أو يحصلَ منهم اتفاقاً[3]، قال: «وَمِنْ أَحْسَنِ ما يُقَرَّرُ به كونُ المتواترِ مَوْجوداً وُجُودَ كَثْرةٍ في الأحاديث: أنَّ الكُتبَ المشهورةَ المتداولةَ بأيدي أهلِ العلم شرقاً وغرباً المقطوعَ عندهم بصِحّة نسبتِها إلى مُصَنِّفِيها إذا اجتمعتْ على إخراج حديثٍ، وتعدَّدَت طُرُقُهُ تَعَدُّداً تُحِيلُ العادةُ تواطُأَهم معه على الكذب ـ إلى آخرِ الشُروط ـ أفادَ العِلمَ اليَقِينيَّ بِصِحَّته إلى قائِلِه. ومثلُ ذلك في الكُتبِ المشهورةِ كثيرٌ»[4].

وقد توقَّفَ بعضُ الآخذين عنه[5] مِنَ الحنفية في الْتِئام أول مقالَتِه هذه مع ما سَلَفَ مِنْ أَنَّه لا دَخْلَ لصفاتِ المُخبِرين في المتواتر. وهو واضح الالْتِئام، فما هنا بالنظَر إلى كَونِ أهلِ هذه الطبقة ـ مثلاً ـ تُبْعِدُ العادةُ لجَلَالَتِهم تَوَاطُأَ ثلاثةٍ منهم على كذِبٍ أو غَلَطٍ، وكَونِ غيرِها لانْحِطاط أهلِها عن هؤلاء لا يَحصُل ذلك إلَّا بِعَشَرَةٍ مَثَلاً. وغيرُهَا ـ لِعَدَم اتِّصافِ أهلِها بالعدالة، ومَعْرفتِهم بالفسق ونحوِه ـ لا يحصلُ إلَّا بمزيدٍ كثيرٍ من العدد.

نعم، يمكنُ بالنظَر لما أشرتُ إليه أنْ يكونَ المتواترُ من مباحثنا. فالله أعلم.

---

(١) في «صحيحه» (١/ ٨٧).

(٢) التسويةُ هنا بينَ الحازِمي وابنِ حِبَّانٍ فيها نَظَرٌ، فإنَّ ابنَ حِبّان في «صحيحه»: (١/ ٨٧) نَصَّ على أنَّ الأخبارَ كلَّها أخبارُ آحَادٍ. أمَّا الحازميُّ في «شروط الأئمةِ الخمسة» (٥٠) فقد قال: «الحديثُ الواحدُ لا يخلو إمَّا أن يكونَ مِنْ قَبِيل التواتر أو من قبيل الآحاد، وإثباتُ التَّوَاتُرِ في الأحاديث عَسِرٌ جداً». فالحازمي يقول بوجودِ المتواتر في الحديث إلَّا أنَّ إثباته عَسِرٌ جِدًّا، وهذا في نَظَري أقربُ إلى رأي ابن الصلاح الذي يقولُ بِعِزَّة المتواتر. والله أعلم.

(٣) لكن في إطلاقِ هذه الصفات في حق ابن حبان نظر، فَـ «صحيحُهُ» دليلٌ ظاهر على سعة اطلاعه على الطرق، وكتاباه «الثقات» و«المجروحين» يدلان على معرفته الواسعة بأحوال الرجال وصفاتهم.

(٤) «النزهة» (٢٣).

(٥) أي عن الحافظ ابن حجر.

[ثم لقائلٍ أنْ يُجيبَ بأنَّ مُرَادَ ابنِ الصلاح بالإِعْيَاء من حيثُ الروايةُ لا الشُّهرةُ][١]، وذكر شيخُنا[٢] من الأحاديثِ التي وُصِفَتْ بالتواتر: حديث «الشفاعةِ»[٣]. و«الحَوْضِ»[٤]، وأنَّ عَدَدَ رُوَاتِهما من الصحابة زاد على أربعين[٥]، وممن وَصَفَهما بذلك عياضٌ في «الشفاء»[٦].

وحديثَ: «مَنْ بَنَى لِلَّهِ مَسجداً»[٧]، و«رُؤْيةِ الله في الآخرة»[٨]، و«الأئمة من قريش»[٩].

وكذا ذكر عياضٌ في «الشفاء»[١٠] حديثَ «حَنِين الجِذْعِ»[١١]. وابنُ حَزْمٍ

(١) ما بين المعكوفين ساقط من (س). (٢) في «الفتح» (١/ ٢٠٣).

(٣) من أحاديثِ الشفاعة ما أخرجه البخاري في «التيمم»: الباب الأول (١/ ٤٣٥) من حديثِ جابرٍ، وكذا ما أخرجه مسلم في «الإيمان»: باب إثبات الشفاعة.. وجملةِ أبوابٍ بعده) وفيها عِدَّةُ أحاديثَ.

(٤) انظر أحاديثَ الحَوْض عند البخاري في: «الرِّقَاق»: باب في الحوض (١١/ ٤٦٣)، ومسلم في «الفضائل»: باب إثبات حَوْض نَبينا ﷺ (٤/ ١٧٩٢).

(٥) ذكر الحافظ في «الفتح»: (١١/ ٤٦٨ ـ ٤٦٩) زيادةً على خمسينَ مِمَّن رَوَوْا أحاديثَ الحوض.

(٦) ذكر ابنُ حجر أنَّ جُملةَ مَنْ ذَكَرَهم القاضي عياضٌ خمسةٌ وعشرون نَفْساً. «الفتح» (١١/ ٤٦٩). ووجدتُهم عند القاضي في «الشفاء» (١/ ٢٠٩ ـ ٢١٠) تسعة وعشرين صحابياً. والله أعلم.

(٧) أخرجه البخاري في «الصلاة»: باب من بنى مسجداً (١/ ٥٤٤)، ومسلم في «المساجد»: باب فضلِ بناء المساجد والحثّ عليها (١/ ٣٧٨) من حديثِ عثمانَ رضي الله عنه. وذكر صاحبُ «نظم المتناثر»: (٧٦) أنه من حديثِ اثنين وعشرينَ صحابياً. وسَمَّاهُم.

(٨) أخرجه البخاري في «المواقيت»: باب فضل صلاة العصر (٢/ ٣٣) من حديث جَريرٍ، ومسلمٌ في «الإيمان»: باب إثبات رؤية المؤمنين في الآخرة رَبَّهم ـ (وما بعده) ـ (١/ ١٦٣) عن عِدّةٍ من الصحابة.

(٩) طَرَفٌ من حديثٍ أخرجه أحمدُ (٣/ ١٢٩، ١٨٣) من حديث أنس، و(٤/ ٤٢١) عن أبي بَرْزَةَ مرفوعاً و(٥/ ١) عن أبي بكرٍ بمعناه، وذكر الكَتَّاني في «نظم المتناثر» (١٥٨) أسماءَ ستةَ عشرَ صحابياً جاء الحديثُ من طريقِهم بلفظه أو معناه. وذكر أنَّ ابنَ حجر جَمَعَ طُرُقَه في جُزْءٍ عن نحوٍ من أربعينَ صحابياً.

(١٠) (١/ ٣٠٣).

(١١) أخرجه البخاري في «الجمعة»: باب الخُطبة على المِنْبر (٢/ ٣٩٧)، وفي «المناقب»: =

حديثَ: «النهي عن الصلاة في مَعَاطِنِ الإبلِ»[١]، و«عن اتِّخاذِ القبور مساجدَ»[٢]. و«القولِ عند الرَّفْعِ من الركوع»[٣].

والآبُرِّيُّ[٤] في «مناقب الشافعي»: حديثَ «المَهْدي»[٥]. وابنُ عبد البر حديثَ: «اهتزَّ العرشُ لِمَوْت سعدٍ»[٦]. والحاكمُ حديثَ: «خُطْبَةِ عُمرَ بـ«الجَابِية»[٧]،

= باب علامات النبوة في الإسلام (٦/ ٦٠٢) من حديث جابر. وفي «نظم المتناثر»: (٢١٠) تسميةُ عشرين صحابياً جاء هذا الحديثُ عنهم.

(١) نَصَّ ابنُ حزم على تواتره في «المُحَلَّى»: (٤/ ٣٥)، والحديثُ أخرجه مسلمٌ في «الحيض»: باب الوضوء من لحوم الإبل (١/ ٢٧٥) من حديثِ جابر بن سَمُرَةَ بلفظِ: (... أُصَلِّي في مَبَارِكِ الإبلِ؟ قال: لا)، كما أخرجه أصحابُ السُّنَن وغيرُهم بلفظٍ مقارب لِمَا أورده المصنفُ. وأوردَ الكَتَّاني في «نظم المتناثر» (١٠٢) أسماءَ أربعةَ عَشَرَ صحابياً جاء الحديثُ عنهم. ونقل عن ابن عبد البر في «الاستذكار» تواتُرَه.

(٢) نَصَّ ابنُ حزم على تواتره في «المحلى» (٤/ ٤٢)، والحديثُ أخرجه البخاري في «الصلاة»: الباب الخامس والخمسون (١/ ٥٣٢)، ومسلمٌ في «المساجد»: باب النهي عن بناء المساجد على القُبورِ (١/ ٣٧٧) من حديثِ عائشةَ وابنِ عباسٍ وعندهما أيضاً من حديثِ أُمِّ حَبِيبَةَ وأمِّ سَلَمَةَ وأبي هريرة وغيرِهم.

(٣) قال الكَتَّاني في «نظم المتناثر» (٩٢): (الظاهرُ أَنَّه أَرَادَ به: سَمِعَ اللهُ لِمَنْ حَمِدَهُ، وربنا ولك الحمد). وقد أخرجه البخاري في «الأذان»: باب فضل (اللهم ربنا لك الحمد) (٢/ ٢٨٣)، ومسلمٌ في «الصلاة»: باب التَّسْمِيعِ والتَّحْمِيدِ والتَّأْمينِ (١/ ٣٠٦) عن أبي هريرة. وسَمَّى الكَتَّانيُّ اثني عَشَرَ نفساً جاء هذا الحديثُ عنهم.

قلتُ: ولكنَّ القولَ الذي أراده ابنُ حزم هو قولُ المُصَلِّي ـ بعد: ربنا ولك الحمد ـ (مِلْءَ السمواتِ والأرضِ ومِلْءَ ما شئتَ مِنْ شيءٍ بَعْدُ). «المحلى» (٤/ ١٦٥ ـ ١٦٧).

(٤) هو أبو الحُسين محمدُ بنُ الحُسين بنِ إبراهيمَ الآبُرِّي (نسبةً إلى آبُر: قرية من قرى سجستان)، إمامٌ حافظٌ مات سنة ٣٦٣. «الأنساب»: (١/ ٨٩)، و«السير» (١٦/ ٢٩٩).

(٥) في «نظم المتناثر» (٢٢٥) تَسْميةُ عشرين صحابياً جاء هذا الحديثُ عنهم.

(٦) أخرجه البخاري في «مناقب الأنصار»: باب مناقب سعد بن معاذ رضي الله عنه (٧/ ١٢٣)، ومسلم في «فضائل الصحابة»: باب من فضائل سعد بن معاذ رضي الله عنه (٤/ ١٩١٥) من حديثِ جابرٍ وغيره. ونصَّ ابنُ عبد البر على تواتره في «الاستيعاب» (٢/ ٣٠).

(٧) خُطبةُ عُمرَ بالجابية أخرجها الحاكمُ في «المستدرك» (١/ ١١٣ ـ ١١٥) من عدة طُرُقٍ عن ابن عُمرَ عنه ثم استدلَّ على مضمونها وهو (أنَّ الإجماعَ حُجَّةٌ) بِعِدّةِ أحاديثَ قال بَعدَها (١/ ١٢٠): (فهذه تسعةُ أحاديثَ بأسانيدَ صحيحةٍ يُستدلُّ بها على الحُجة =

و«الإسراءِ»، وأنَّ إدريسَ في الرابعة»[١]. وغيرُه حديثَ «انْشِقَاقِ القَمَر»[٢]، و«النُّزُولِ»[٣]. وابنُ بَطَّالٍ[٤] حديثَ: «النهي عن الصلاة بعد الصُبح، وبعد العصر»[٥]. والشيخُ أبو إسحاقَ الشِّيرَازِيّ قال ـ بعد ذكر الأحاديثِ المرويَّةِ عن

= بالإجماع). ولم يذكرْ تواترَ تلك الخطبةِ. لكنَّه حين أخرج خُطبةَ عُمرَ في النهي عن المغالاة في مهور النساء (٢/ ١٧٥ ـ ١٧٧) قال: (تواترتِ الأسانيدُ الصحيحةُ بِصِحَّةِ خُطبةِ أميرِ المؤمنين عُمرَ بنِ الخطاب رضي الله عنه)، فإمَّا أنْ يكونَ ذهنُ السخاوي رحمه الله انتقلَ من هذه الخُطبةِ إلى تلك، أو يكونَ كلامُ الحاكم في تواتر خُطبةِ الجابية في غيرِ «المُسْتَدرك»، أو أنه فيه ولم أهتدِ إلى مَوضعه منه. والله أعلم.

(١) أخرج حديثَ «الإسراءِ مع النصِّ على أنَّ إدريسَ في الرابعة» البخاريُّ في «بَدْءِ الخَلق»: باب ذكر الملائكة (٦/ ٣٠٢) وفي «مناقب الأنصار»: باب المعراج (٧/ ٢٠١)، ومسلم في «الإيمان»: باب الإسراء برسول الله ﷺ. (١/ ١٤٩) كلاهما من حديث أنس بن مالك عن مالك بن صَعْصَعة، وهو عند مسلم أيضاً (١/ ١٤٥) من حديث أنس بن مالك عن رسول الله ﷺ، كما أنَّ حديث الإسراء عندهما عن جابرٍ وأبي ذَرّ وغيرِهما. ولم أعثُرْ على وَصْفِ الحاكم له بالتواتر في «المُستَدرَك». وقد جاء في «نظم المتناثر» (٢٠٧) تسميةُ خمسةٍ وأربعينَ صحابياً جاء الحديثُ عنهم.

(٢) أخرج حديثَ انشقاقِ القَمَر البخاريُّ في «المناقب»: باب سؤال المشركين أن يُرِيَهم النبيُّ ﷺ آيةً فَأَرَاهُم انشقاق القمر (٦/ ٦٣١) من حديث ابن مسعودٍ، وأنسٍ، وابنِ عباس. ومثلُه في «مناقب الأنصار»: باب انشقاق القمر (٧/ ١٨٢)، وزاد مسلمٌ في «صفات المنافقين»: باب انشقاق القمر (٤/ ٢١٥٩) ابنَ عُمرَ. قال الحافظ في «الفتح» ٧/ ١٨٦): (قال ابنُ عبد البر: قد روى هذا الحديثَ جماعةٌ كثيرةٌ من الصحابة وروى ذلك عنهم أمثالُهم من التابعين، ثم نقلَه عنهم الجمُّ الغفيرُ إلى أن انتهى إلينا.

(٣) نزولُ الله تبارك وتعالى إلى السماء الدنيا كلَّ ليلةٍ، أخرجه البخاريُّ في «التهجّد»: باب الدعاءِ والصلاةِ من آخِر الليل (٣/ ٢٩)، ومسلم في «صلاة المسافرين»: باب الترغيب في الدعاء والذِكْر في آخر الليل (١/ ٥٢١) من حديث أبي هريرة. وجاء في «نظم المُتَنَاثر» (١٧٨) تسميةُ ثلاثةٍ وعشرين صحابياً جاء الحديثُ عنهم.

(٤) هو شارح «صحيح البخاري» العلامة أبو الحَسَن عليُّ بن خَلَف القرطبي المالكي مات سنة ٤٤٩. «السير»: (١٨/ ٤٩)، و«الشذرات»: (٣/ ٢٨٣).

(٥) أخرجه البخاريُّ في «مواقيت الصلاة»: باب الصلاة بعد الفجر حتى ترتفعَ الشمسُ. والباب الذي يليه (٢/ ٥٨) عن جَمْع من الصحابة منهم عُمرُ، وابنُه، وأبو هريرة، وكذا مسلمٌ في «صلاة المسافرين»: باب الأوقات التي نُهِي عن الصلاة فيها (١/ ٥٦٦). وفي «نظم المتناثر» (١٠٠) تسميةُ اثنين وعشرين صحابياً رَوَوْا ذلك.

النبي ﷺ في غَسْلِ الرِّجْلَين[١] ـ: «لا يُقالُ: إنها أخبارُ آحاد، لأنَّ مَجْموعَها تواتر معناه»[٢].

وكذا ذكر غيرُه في التواتر[٣] المَعْنَوي كـ «شجاعةِ عليّ، وَجُودِ حاتِمٍ، وأخبارِ الدَّجّال»[٤].

وشيخُنا[٥] حديثَ: «خيرُ الناس قَرْني»[٦].

وقد أُفْرِدَ ما وُصِفَ بذلك في تأليفٍ إمَّا لِلزَّركَشِي، أو غيرِه[٧]، والله أعلم.

○○○○○

---

(١) أَطْبَقَ على ذِكْرِ غَسْلِ الرجلين في الوضوء كلُّ مَنْ حَكَى وُضُوءَه عليه الصلاة والسلام، وذكر الكَتَّانيُّ أسماءَ أربعةٍ وثلاثين صحابياً. «نظم المتناثر» (٥٨).

(٢) لم أقف عليه في «المهذب» ولا «اللمع» ولا «التبصرة في أصول الفقه» للشيرازي.

(٣) في (م): المتواتر.

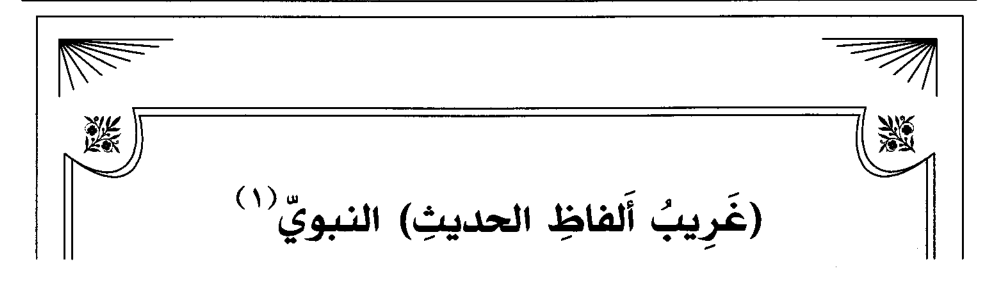
(٤) من الأحاديث في شأنه ما أخرجه البخاري في «الحج»: بابُ التَّلْبية إذا انْحَدَرَ من الوادي (٣/ ٤١٤) ومواطنَ أُخَرَ ـ عن ابنِ عباس وغيرِه. ومسلمٌ في «الفِتَن»: باب ذِكْرِ ابنِ صَيَّادٍ، والأربعةِ الأبواب بَعدَه (٤/ ٢٢٤٠ ـ ٢٢٦٠) عن جَمْعٍ من الصحابة. وفي «نظم المتناثر» (٢٢٨): «في التَّوْضيح» للشوكاني: منها مائةُ حديثٍ».

(٥) في «الإصابة»: (١/ ١٢).

(٦) أخرجه البخاري في «الشهادات»: باب لا يَشهد على شهادة جَوْر إذا أُشْهِد (٥/ ٢٥٨) من حديث عِمْرَانَ بنِ حُصَين وابنِ مسعود، ومواطنَ أُخَرَ، ومسلمٌ في «فضائل الصحابة»: باب فضل الصحابة، ثم الذين. . . (٤/ ١٩٦٢) من حديث ابن مسعود، وأبي هريرة وعِمْرانَ وعائشة. وجاء في «نظم المتناثر» (١٩٩ تسميةُ ثلاثةَ عَشَرَ نفساً رَوَوْهُ.

(٧) لم أقفْ على اسم كتابٍ في «المتواتر» للزَّرْكَشِي.

ومن أشهرِ المصنفات في هذا الباب: «الفوائدُ المُتَكَاثِرَةُ في الأخبار المتواترة»، ومُخْتَصَرُهُ: (الأزهار المتناثرة في الأخبار المتواترة» وكلاهما للسيوطي، و«اللآلئ المتناثرة في الأحاديث المتواترة»، للحافظ شمس الدين محمد بن محمد بن طولون الحنفي المتوفى سنة ٩٥٣. ولمُرْتَضَى الزَبيدي: «لَقْطُ اللآلئ المتناثرة في الأحاديث المتواترة»، ولمُحمد بن جعفر الكَتَّاني: «نَظْمُ المتناثر من الحديث المتواتر»، الرسالة المستطرفة (١٩٤).



(غَرِيبُ أَلفاظِ الحديثِ) النبويّ[١]

وهو خِلافُ «الغريبِ» الماضي قريباً، فذاك يرجعُ إلى الانفرادِ من جهةِ الرواية، وأمَّا هنا فهو ما يَخْفَى معناه من المُتون لِقِلَّةِ استعماله وَدَوَرَانِهِ، بحيث يبعُد فهمُه، ولا يظهرُ إلَّا بالتَنْقِيرِ عنه من كُتب اللغة.

وهو من مُهمّات الفنّ لتوقّف التلفّظ ببعض الألفاظ ـ فضلاً عن فهمِها ـ عليه، وتتأكَّد العنايةُ به لِمَن يروي بالمعنى.

والقصدُ من هذا النوع بيانُ التصانيفِ فيه.

ولو أُضيفَ لذلك أمثلةٌ كغيره من الأنواع ـ بل كَما فَعَلَ البَرْشَنْسِيُّ في «أَلْفِيَّتِهِ»[٢] الاصطلاحيةِ في هذا نفسِه، حيثُ ذَكَر جانباً منه.

بل وابنُ الجَزَرِي في «هِدَايته»[٣] التي شَرَحْتُها[٤]، وأشار إلى أنه كالأسماء، منه ما هو فَرْد كـ «الجَعْظَرِي»[٥]: الفَظُّ الغَلِيظ.

ومنه ما هو كـ «المُؤْتلف والمختلف» كأنْ تأتيَ كلمةٌ لمعنًى ومُصَحَّفُهَا لمعنى آخَرَ فيأْتَلِفا في الخطّ ويختلفا في النُطق كـ «قَدَحِ الراكب» ـ بفتْحَتَين ـ: الآنيةِ المعروفة، مع «تَسْوِيةِ الصَفِّ كالقِدْحِ» ـ بالكسر ثم سكون ـ: السَهْم.

---

(١) وهو النوع الثاني والثلاثون من كتاب ابن الصلاح.

(٢) البَرْشَنْسِي: بفتح الموحدة وإسكان الراء، وفتح المعجمة، وسكون النون بعدها مهملة من (المنوفية) بمصرَ، هو محمد بن عبد الرحمن بن عبد الخالق القاهري الشافعي مات سنة ٨٠٨: «الضوء اللامع»: (١١/ ١٨٩) و(٧/ ٢٩٠)، وفيه ـ عن ابن حجر ـ: (ورأيتُ له منظومةً في عُلوم الحديث وشرحِها)، وتقدم ذكرها في «المقدمة».

(٣) أي: «الهِدَاية في عِلْم الرواية» (٢/ ٥٠٧ ـ ٥٦٧).

(٤) واسم شرحه: «الغاية في شرح الهداية في علم الرواية»، طُبع بتحقيق محمد سيدي محمد الأمين عام ١٤١٣.

(٥) في مِثْلِ قولِه ﷺ: «إنَّ أهلَ النار كُلُّ جَعْظَرِيٍّ جَوَّاظٍ...»، أخرجه أحمد (٢/ ٢١٤)، وغيرهُ من حديثِ ابن عَمرو بن العاص.

وكـ «المَنْصَف»، فهو بفتح الميم: الموضعُ الوَسَطُ بين الموضِعَين، وبكسرها: الخادم.

وكـ «حَذَف» - بتحريك الذال المعجمة - في قوله: «كَبَنَات حَذَف»[1]، وهي الغَنَمُ الصغارُ الحجازية[2]، وبإسكانها في قوله: «حَذْفُ السَلَامِ سُنّة»[3]، وهو تخفيفُه وعدمُ إطالته.

وكـ «الشَعَفَة» - وهي بالشين المعجمة، والعين المهملة المفتوحتين - في قوله: «ورجُلٌ في شَعَفَة من الشِعَاف»[4]، يريد به رأسَ جَبَلٍ من الجبال، مع «السَّعْفَة» - وهي بالسين المهملة المفتوحة، والعين المهملة الساكنة - في قوله: «إنَّه رأى جاريةً بها سَعْفَة»[5]، أي قروحٌ تخرجُ على رأس الصبي. و«السَّعَفَةُ» - مثله لكن بتحريك العين -: أغصانُ النَخيل.

ومنه ما هو كـ «المُتَّفِق والمُفْتَرق»، بأنْ تأتيَ كلمةٌ في موضعَين لمعنَيين كـ «الطَبَق» فهو في قولِه: «فجاء طَبَقٌ مِنْ جَرادٍ»[6]: القَطِيعُ، وفي قوله: «بَدَا طَبَقٌ»[7]: القَرْنُ.

---

(١) وذلك مِن قوله ﷺ: «أقيموا صُفُوفَكُم لا يتخلّلكم كأَوْلاد الحَذَف»، أخرجه أحمد (٤/ ٢٩٧) وغيره.

(٢) في «النهاية» (١/ ٣٥٦)، وقيل) هي (غَنَمٌ) صِغَارٌ جُرْدٌ ليس لها آذان ولا أذنابٌ، يُجَاء بها مِن اليَمَن. وهذا التفسيرُ جاء مرفوعاً عندَ (أحمدَ) في المصدر الآنف مختصراً.

(٣) أخرجه أبو داود في «الصلاة»: باب حَذْف التسليم (١/ ٦١٠) عن أبي هريرة مرفوعاً، والترمذي في «الصلاة»: باب ما جاء أنَّ حذف السلام سنة (٢/ ٩٣) عن أبي هريرة موقوفاً وقال: (حسن صحيح).

(٤) مِن حديثٍ أخرجه مسلمٌ في «الإمارة»: باب فضل الجهاد والرِباط (٣/ ١٥٠٣) عن أبي هريرة.

(٥) في «النهاية»: (٢/ ٣٦٨): (أنه رأى جاريةً في بيت أمِّ سلمة بها سَعْفة)، وهي بتقديم العين على الفاء. والذي في روايةِ البخاري ومسلم: (بها سفعة) بتقديم الفاء على العين، وفي روايتهما تفسيرُ ذلك مِنْ قِبَل النبي ﷺ بـ (النَظْرة) يعني أصابتها العَيْنُ. وأوردها ابنُ الأثير في «النهاية» (٢/ ٣٧٥).
وهذه الروايةُ هي عند البخاري في «الطب»: باب رُقْيةِ العَين (١٠/ ١٩٩)، ومسلم في «السلام»: باب استحباب الرُقْية من العين (٤/ ١٧٢٥) من طريق عروة عن زينبَ بنتِ أم سلمة عن أم سلمة.

(٦) في «النهاية» (٣/ ١١٤): (إنَّ مريمَ عليها السلام جاعت، فجاء طَبَقٌ مِنْ جَرَادٍ فَصَادَتْ منه).

(٧) قال العباسُ بنُ عبد المطلب يَمْدح النبيَّ ﷺ - ضِمْنَ أبياتٍ -: =

ومنه ما فيه الإعجامُ والإهمالُ كـ «التَشْمِيت»[١]، و«مَصْمَصُوا من اللَّبَن»[٢] ـ لكان[٣] أَفْيَدَ.

ونحوُه تقديمُ بعض حروف الكلمة وتأخيرُها كـ «الطِّبِّيخ» في «البِطِّيخ»، و«جَذَبَ»، في «جَبَذَ»، و«أَنْعَمَ» في «أَمْعَنَ».

وممّا رأيتُه مفرقاً ـ وهو نافعٌ، مع مُشَاحَحَةٍ في بعضِه ـ: لا تُحَرِّكِ «الإبْطَ» فَيَفُوحَ، ولا تفتح «الجِرابَ»، ولا تَكْسِر «القَصْعَة»، ولا تَمُدَّ «القَفَا»، وإذا دخلت «كَدَاءَ»[٤] فافْتَح، وإذا خَرَجْتَ فَضُمّ[٥]، و«الجَنَازة» بالفتح والكسر، فالأَعْلَى لِلْأَعْلى[٦]، والأسفلُ للأسفل[٧]، و«مَلِكٌ» بكسر اللام: في الأرض، وبفتحها: في السماء[٨].

= تُـنْـقَـلُ مِـنْ صَـالِـبٍ إلـى رَحِـمٍ إذا مَـضَـى عَـالَـمٌ بَـدَا طَـبَـقُ
«النهاية» (٣/ ٤٤، ١١٣).

(١) التَشْمِيتُ ـ بالشين والسين ـ: الدعاءُ بالخير والبركة، ومنه تَشْمِيتُ العاطس وتَسْمِيتُه، «النهاية». وجاء في حاشية (س): (للمَجْدِ اللغوي صاحب «القاموس») «تَخْبِيرُ المُوَشِّين فيما يُقَال بالسِّين والشِّين»، وهو في «هدية العارفين» (٢/ ١٨١).

(٢) أخرج أبو عُبيد في «غَريب الحديث» (٢/ ٤٤٣) عن أبي قِلَابة عن رجل من أصحاب النبي ﷺ: (كنا نتوضأُ مما غَيَّرَتِ النارُ، ونُمَصْمِصُ من اللبن ولا نُمَصْمِصُ من الثمر). ثم قال أبو عبيد (قولُه: نُمَصْمِصُ (يعني بالصادين المهملتين) المَصْمَصَةُ: بطرف اللسان، وهو دُون المَضْمَضَة، والمَضْمَضَةُ: بالفَم كلِّه)، وحديث المضمضة ـ بالإعجام ـ من اللبن أخرجه البخاري في (الوضوء ـ باب هل يُمضمِض من اللبن؟ ـ ١/ ٣١٣)، ومسلم في (الحيض ـ باب نسخ الوضوء مما مسَّت النار ـ ١/ ٢٧٤) عن ابن عباس، وهو عند ابن ماجه (١/ ١٦٧) بصيغة الأمر.

(٣) هذا جوابُ الشرط في قوله المتقدم: (ولو أُضيفَ لذلك أمثلةٌ كغيره من الأنواع)، ومقصودُه أنَّ الناظمَ لو ذكر له أمثلةً ـ كغيره من الأنواع ـ لكان أكثرَ فائدة.

(٤) كسَمَاء جبل بأعلَى مكة دخل منه الرسولُ ﷺ إليها.

(٥) يعني (كُدَيّ) ـ كـ «سُمَيّ» ـ جبل بأسفل مكة خرج منه ﷺ. «النهاية»: (٤/ ١٥٦).

(٦) يعني بالفَتْح للميت.

(٧) يعني بالكسر لِسَرِير الميت.

(٨) وقد أكثر السخاوي في شرحه للهداية (منظومة ابن الجزري) ـ المتقدم ذكرها (ص٤١٢)، من ذكر أمثلة الغريب ولم أجد من توسع في ذكر الأمثلة بمثل ما فعل =

٧٥٩ **(والنَّضْرُ)** بنُ شُمَيلٍ، أبو الحَسن المَازِني **(أو)** أبو عُبَيدة **(مَعْمَرُ)** - بغير صرف - ابنُ المُثَنَّى **(خُلْفٌ أوّلُ)** أي اختُلِف في أَوَّلِ **(مَنْ صَنَّفَ)** منهما في الإسلام **(الغريبَ)** المشارَ إليه **(فيما نَقَلُوا)**.

فَجَزَم الحاكمُ في «عُلُومه»[(١)] بأولهما، وهو الظاهرُ، فإنَّه مات في سنة ثلاثٍ وثمانينَ ومائة[(٢)]. ومَشَى ابنُ الأَثِير في خُطْبَةِ «النهاية»[(٣)]، ثم المُحِبُّ الطَبَرِيُّ في «تَقْرِيب المَرَام»[(٤)] له على الثاني. ولكنْ بِصِيغَةِ التمريض منهما[(٥)]، مع أنَّ وفاتَه كانت في سنةِ عَشْرٍ ومائتين[(٦)]، بعد الأَوَّلِ بسبعةٍ[(٧)] وعشرين عاماً[(٨)].

وكتاباهما - مع جَلاَلَتِهما - صَغِيرانِ، لجَرَيان العَادَةِ بذلك في المُبْتَدِئِ بما لَم يُسْبَق إليه، لا سيما والعلمُ إذ ذاك أكثرُ فُشُوّاً مِنْ نَقِيضِه[(٩)].

وَأَكْبَرُهما كتابُ أَوَّلِهما. ولقد بالغَ إبراهيمُ الحربيُّ حيث قال: «إنَّه لا

= نظراً لتوسع صاحب المنظومة. فليراجع فإنه جيد. (الغاية (٢/ ٥٠٧ - ٥٦٧).

(١) «معرفة علوم الحديث» (٨٨).

(٢) ليس ما ذكره رحمه الله في سنةِ وفاةِ النَّضْرِ بن شُمَيل بِصَوابٍ، والذي ذَكَرَتْه الكُتُبُ التي ترجمت له أنه مات سنة ٢٠٣، أو سنة ٢٠٤. «طبقات ابن سعد (٧/ ٣٧٣)، و«التاريخ الكبير» (٨/ ٩٠)، و«وفيات الأعيان» (٥/ ٣٩٧)، و«السير» (٩/ ٣٢٨)، و«تهذيب التهذيب» (١٠/ ٤٣٧) وغيرها.

(٣) «النهاية في غريب الحديث والأَثَر» (١/ ٥).

(٤) اسمُ الكتاب: «تقريبُ المَرَام في غريب القاسم بن سَلّام»، «كشف الظنون» (١/ ٤٦٥).

(٥) لفظُ ابنِ الأثير في «النهاية» (١/ ٥): (فقيل: إنَّ أولَ مَن جَمع في هذا الفن شيئاً وأَلَّفَ: أبو عُبيدةَ مَعْمَرُ بنُ المُثَنَّى). لكنْ لمَّا أراد ذِكْرَ النَّضْرِ قال: (ثُمَّ جمع أبو الحسن النضرُ بنُ شُمَيل المازني بَعْدَه كتاباً في غريب الحديث. . .). وهذا صريحٌ في أنَّه يرى النَّضْرَ أَلَّفَ بَعْدَ أبي عُبيدة، وإن كان لم يجزم بكون أبي عبيدة أولَ من صنّف في (الغريب).

(٦) وقيل: سنة ٢٠٩ «السير» (٩/ ٤٤٧).

(٧) في النسخ: «بسبع» خطأ.

(٨) بل حوالي سبعة أعوام فقط.

(٩) يعني أنَّ العلمَ بالغريب في الزمنِ المتقدمِ أكثرُ من الجَهلِ به، وكُلَّما بَعُدَ الناس مِن عهد الفُصْحى كَثُرَ الغريبُ.

يصحُّ مما أَوْرده ثانيهما في «غريبه» سوى أربعينَ حديثاً»[1].

وممَّن جَمع في ذلك اليسيرَ أيضاً الحُسَينُ بن عَيَّاش أبو بكرٍ السُلَمِي، ومحمدُ بنُ المُسْتَنِير أبو عليّ المعروفُ بِقُطْرُب. وكانت وفاتُهما قبل مَعْمَرٍ، الأولُ بست سنين[2]، والثاني بأربع[3]. ثم جَمعَ عبدُ الملك بن قُرَيب الأَصْمَعِيُّ - عصرِيٌّ مَعْمَرٍ، بل المتوفَّى بعدَه، في سنة ثَلاثَ عَشْرَةَ ومائتين[4] - كتاباً، فزادَ، وأحسنَ.

في آخَرين من أئمةِ الفقه، واللغةِ جَمعوا أحاديثَ تكلَّموا على لُغَتها ومعناها في أوراقٍ ذاتِ عَدَد، ولم يكَدْ أحدٌ منهم ينفردُ عن غيرِه بكبيرِ أمرٍ لم يذكرْه الآخرُ.

٧٦٠ وكذا صنَّف أبو عبد الرحمن اليَزيديُّ[5] في ذلك (ثم تلا)[6] الجميعَ قريباً من هذا الآن (أبو عُبَيدٍ) القاسمُ بنُ سلَّام المتوفى في سنة أربعٍ وعشرين ومائتين فَجَمع كتابَه المشهورَ في غريب الحديث والآثار، تَعِبَ فيه جِدًّا، فإنَّه أقام فيه أربعين سنةً بحيثُ استقصَى وأجادَ بالنسبة لِمَن قبلَه، ووَقَعَ من أهل العلم بموقعٍ جليل، وصار قدوةً في هذا الشأن كما قال ابنُ الصلاح[7] وغيرُه[8]، حتى إنَّ ابنَ كثير قال: «إنَّه أحسنُ شيءٍ وُضِعَ فيه»[9] - يعني قَبْلَه -، ولكنَّه غيرُ مُرَتَّب،

---

(١) لإبراهيمَ الحربي كتابٌ في «غريب الحديث» ستأتي الإشارةُ إليه عند المصنف قريباً. ويظهرُ أنَّ كلام الحربيِّ هذا فيه.

(٢) لأن وفاته كانت سنة ٢٠٤ «الأعلام» (٢/ ٢٧٤) وممَّن نَصَّ على أن لأبي بكر بن عَيّاشٍ هذا مُصَنَّفاً في «الغريب» الخطيبُ في «المتفق والمفترق» (٣/ ٢١٢٢).

(٣) لأنه مات سنة ٢٠٦ «تاريخ بغداد» (٣/ ٢٩٨).

(٤) قال البخاري في «التاريخ الكبير» (٥/ ٤٢٨) مات سنة ٢١٦. وفي «تاريخ بغداد» (١٠/ ٤١٩) أضاف قولَين آخرين سنة ٢١٥، وسنة ٢١٧.

(٥) هو عبدُ الله بن يحيى بن المبارك بن المغيرة العَدَوِي مولاهم، الأديب اللغوي النحوي من كبار الآخذين عن الفراء. وأما اليَزِيدي فهو لقب أبيه لأنه كان مُنقطعاً إلى يزيدَ بنِ منصور الحِمْيَري - خالِ أمير المؤمنين المهدي - يؤدِّب ولده. «الأنساب» (١٣/ ٥٠٠، ٥٠٣).

(٦) في النسخ: (تلى).

(٧) في «علوم الحديث» (٢٤٦).

(٨) كابن الأثير في «النهاية» (١/ ٦).

(٩) «اختصار علوم الحديث» (١٦٢).

فرتَّبه الشيخُ موفَّقُ الدين ابنُ قُدَامَة[1] على الحُروف. ولم يَزَلِ الناسُ ينتفعون بكتاب أبي عُبَيد.

وعَمِل أبو سعيدٍ الضَّرِيرُ كتاباً في التَعَقُّبِ عليه[2].

وكذا ممَّن جَمع الغريبَ في هذا الوقتِ: الإمامُ أبو الحسن عليُّ بنُ المَديني، وأحمدُ بنُ حَسن الكِنْدي البَغدادي ـ تلميذُ مَعْمَرٍ ـ، وأبو عَمرو شَمِرُ بنُ حَمْدويه المتوفى في سنة ست وخمسين ومائتين[3]، وكتابُه يُقال: إنَّه قَدْرُ كتابِ أبي عُبَيدٍ مِرَاراً.

(واقْتَفَى) أَثَرَ أبي عُبَيدٍ، وَحَذَا حَذْوَهُ أبو محمدٍ عبدُ الله بنُ مُسْلِم بنِ قُتَيبَةَ الدِّيْنَوَرِيّ **(القُتَبِيُّ)** ـ بضم القاف، وفتح المثناة ـ نسبةً لجدِّه، وكانتْ وفاتُه في سنة ست وسبعين ومائتين[4]، فصنَّفَ كتابَه المَشْهورَ[5]، وجَعَلَه ذَيْلاً على كتاب أبي عُبَيد فكان أكبرَ حجماً مِنْ أَصْلِه، مع أنَّه أضافَ إليه التَنْبِيهَ على كثيرٍ مِنْ أَوْهامه، بل وأفردَ للاعتِرَاض عليه كتاباً سمّاه: «إصلاح الغَلَط».

وقد انتَصَر لأبي عُبيدٍ: أبو عبدِ الله محمدُ بن نَصْر المَرْوَزِي في جزءٍ لطيفٍ ردَّ فيه على ابن قُتَيبة. لكن قال لنا شيخُنا عن شيخه المصنفِ: «إنَّ ابنَ قُتَيبةَ كان كثيرَ الغلط»[6].

---

(١) صاحبُ «المغني» المتوفى سنة ٦٢٠، له ترجمةٌ في «السير» (٢٢/ ١٦٥). وقد طُبع كتابُه باسم: (قُنْعةِ الأَرِيب في تفسيرِ الغريب). وسيذكُره السخاويُّ (ص٤٢١) معزوًّا لبعضِهم. ويحسنُ التنبيهُ هنا إلى أنَّ الفقيهَ اللُغويَّ الطبيبَ موفقَ الدين عبدَ اللطيف بنَ يوسفَ البغداديَّ المتوفى سنة ٦٢٩ ـ المترجمَ له في «السير» (٢٢/ ٣٢٠) ـ أَلَّف كتابَين في هذا البابِ أحدهما في تفسيرِ غريبِ الحديث مرتَّباً على حروف المعجم. والثاني جَرَّدَ فيه كلماتِ الأولِ اللغويةَ على ترتيبِها: نَصَّ هو على ذلك في مقدمة الثاني المطبوع باسم: «المُجَرَّد لِلُغَةِ الحديث» (٩٤). وبَيْنَ هذا الكتابِ وكتابِ الموفق ابنِ قدامةَ تشابهٌ كبيرٌ. وسيذكرُ السخاويُّ (ص٤٢١) كتابَ «المُجَرّد».

(٢) ذكره ياقوتُ في «معجم الأدباء» (٣/ ١٧) والسيوطيُّ في «بُغْية الوُعَاة» (١/ ٣٠٥) في ترجمتَيهما لأبي سعيد أحمدَ بن خالد الضرير.

(٣) وفي «معجم الأدباء» (١١/ ٢٧٤ ـ ٢٧٥): سنة: ٢٥٥هـ.

(٤) وقيل: سنة ٢٧٠. «الأنساب» (١٠/ ٦٤).

(٥) سَمّاهُ: «غريب الحديث». «تاريخ بغداد» (١٠/ ١٧٠) و«السير» (١٣/ ٢٩٧)، وهو مطبوع.

(٦) «اللسان» (٣/ ٣٥٩).

وكذا صنَّفَ فيه أبو إسحاقَ إبراهيمُ بنُ إسحاقَ الحَرْبي ـ أحدُ مُعَاصري ابنِ قُتَيبة، والمتوفى بعده في سنة خمس وثمانين ومائتين ـ كتاباً حافِلاً، أَطَالَهُ بالأسانيدِ، وسِيَاقِ المُتُونِ بتمامِها ولو لم يَكُن في المتن من الغريب إلَّا كلمةٌ. فَهُجِر لذلك كتابُه مَعَ جَلَالَةِ مُصَنِّفِهِ، وكَثْرَةِ فوائِدِ كتابِه[(١)].

ثم صنَّف فيه غيرُ واحدٍ من المائة الثالثةِ أيضاً كأبي العباس المُبَرِّد المُتَوَفَّى في سنة خمسٍ وثمانين[(٢)]، وثَعْلَبٌ المُتوفَّى سنةَ إحدى وتسعين، وأبي الحَسن محمدِ بنِ عبدِ السلام الخُشَني المُتوفَّى سنةَ ستٍّ وثمانين.

ومن المائة الرابعةِ كأبي محمدٍ قاسم بنِ ثابتِ بن حَزْم السَّرَقُسْطِي المُتوفَّى سنةَ اثنتين، وكتابُه ـ واسمُه: «الدَّلَائِلُ» ـ ذيلٌ على كتابِ القُتَبي، وكان قاسمٌ قد ابتدأَه، ثم ماتَ قبل أنْ يُكملَه، فأكملَه أبوهُ لتأخُّرِ وفاته عنه مدةً فإنَّه مات سنة ثلاثَ عشرةَ. وكأبي بكر بن الأَنْبَارِي[(٣)] المتوفَّى سنة ثمان وعشرينَ، وأبي عُمَرَ الزاهدِ ـ غُلام ثعلبٍ ـ المتوفَّى سنة خمس وأربعين. وغَرِيبُه صنَّفه على «مسندِ أحمدَ» خاصةً. وهو حَسَنٌ جِدًّا فيما قيل.

(ثم) بعدهم أبو سُلَيمان **(حَمْدٌ)** هو ابنُ محمد بنِ إبراهيمَ الخطَّابي البُسْتِي المتوفَّى سنة ثمانٍ وثمانين وثلاثمائة **(صَنَّفَ)** كتابَه المَعْرُوفَ[(٤)]، وهو أيضاً ذيلٌ على القُتَبي، مع التنبيهِ على أَغَالِيطِه.

فهذه الثلاثةُ ـ أعني كُتُبَ: الخَطَّابي، والقُتَبِي، وأبي عُبيدٍ ـ أُمَّهَاتُ الكتب المؤلفةِ في ذلك، وإليها المرجعُ في تلك الأعصار[(٥)].

ووراءَها ـ كما قال ابنُ الصلاح[(٦)]: ـ مَجَاميعُ تشتملُ مِنْ ذلك على زَوَائدَ، وفوائدَ كثيرةٍ، بحيثُ ـ كما قال ابنُ الأثير[(٧)] ـ لم يَخْلُ زَمَنٌ مِنْ مُصَنَّفٍ فيه.

ومنها في المائةِ الخامسةِ كتابُ أبي عُبَيدٍ أحمدَ بنِ محمدِ بنِ محمدِ

---

(١) وجد منه المجلدة الخامسة، وطبعت بتحقيق د. سليمان العايد.

(٢) يعني ومائتين. ولم يصرِّحْ بها لقوله آنفاً: (من المائة الثالثة).

(٣) واسمه: محمد بن القاسم.

(٤) واسمه: «غريب الحديث».

(٥) وكلها مطبوعة كما تقدم.

(٦) «علوم الحديث» (٢٤٦).

(٧) «النهاية» (١/ ٧).

الهَرَوِي صاحبِ أبي منصور الأزهري اللغوي، وعصريِّ الخطّابي، بل والمتأخّرِ بَعْدَه، فإنَّه مات سنة إحدى وأربعمائة، جَمع فيه بين كتابَي أبي عُبَيدٍ، وابنِ قُتيبةَ، وغيرِهما ممَّن تقدم، مع زياداتٍ جَمَّةٍ، وإضَافَتِهِ لذلك غريبَ القرآن، مرتِّباً لذلك كلِّه على حُروفِ المُعجَم، فكان أجمَع مصنَّف في ذلك قَبْلَه[١].

واخْتَصره الفقيهُ أبو الفتح سُلَيمُ بنُ أيوبَ الرازي المتوفَّى سنة سبع وأربعين. وسمَّاه: «تَقْريب الغَرِيبَين»[٢]، وكذا اختصرَه ـ مع زياداتٍ يسيرةٍ ـ الحافظُ أبو الفَرَج ابنُ الجَوْزي المتوفَّى في أواخر المائةِ السادسة سنة سبع وتسعين. بل وجَمع الحافظُ أبو الفضلِ محمدُ بن ناصرٍ البَغدادي ـ وكانت وفاتُه سنة خمسين وخمسمائة ـ أَوْهَامَهُ في تصنيفٍ مستقلٍّ.

وَذَيَّل عليه ـ على طريقَتِه في «الغَرِيبَين» والتَرتيبِ ـ الحافظُ أبو موسى المدِيني[٣] ذيلاً حسناً[٤].

ثم جَمع بينهما ـ أعني كتابَ الهَرَوي، و«الذَّيل» عليه لأبي موسى ـ مُقْتَصِراً على الحديثِ خاصةً: المَجْدُ أبو السَّعَاداتِ المُبَارَكُ بنُ محمدِ ابنُ الأَثِيرِ الجزَرِي، مع زياداتٍ جَمَّةٍ، فكان كتابُه: «النِّهَايَةُ» كَاسْمِهِ، وعَوَّلَ عليه كلُّ مَن بَعده؛ لِجَمْعِهِ، وَسُهُولَةِ التَنَاوُلِ منه، مع إعْوَازٍ قَليلٍ فيه.

ويقال: إنَّ الصَفِيَّ محمودَ بنَ محمدِ بنِ حامد الأُرْمَوِيَّ ذَيَّلَ عليه، أو كَتب على نُسخَتِهِ منه حَوَاشِيَ فأفرَدَها غيرُه.

كما أنَّ للمُصَنِّفِ على نُسخَته منه أيضاً حَوَاشِيَ كثيرةً كان عَزْمُه تَجْرِيدَها في ذيلٍ كبيرٍ[٥]، وما أَظُنَّه تَيَسَّرَ، وقد اختصرَها غيرُ واحدٍ[٦].

---

(١) وسماه: «كتاب الغَرِيبَين»، وقد ابتدأَتْ لجنةُ إحياء التراث الإسلامي بمصر طباعةَ الجزء الأول منه سنة ١٣٩٠.

(٢) وهذا يُعَارض ما ذَكَره الأستاذُ محمودُ الطَّنَاحي حيث قال في «مقدمته لتحقيق كتاب الغَرِيبَين» (١/ ٣٢) عن كتاب سُلَيم الرَازي: (وقد كنتُ ظَنَنْتُهُ تَقْرِيباً لكتابنا (يعني: الغَرِيبَين للهَرَوِي) وحينَ تصفَّحْته وجدتُه يعني غريبَي الحديثِ لأبي عُبيدٍ القَاسم بن سلَّام وابنِ قُتَيبَةَ).

(٣) واسمه محمد بن عمر. مات سنة ٥٨١.

(٤) سماه: «المجموع المغيث في غريبي القرآن والحديث».

(٥) ذَكَرهُ بنَفسه في «شرح التبصرة والتذكرة» (٢/ ٢٨١).

(٦) ممن اختصر «النهاية» لابن الأثير: السيوطي، والمتقي الهندي، كشف الظنون (٢/ ١٩٧٩).

وكذا لابنِ الأَثِير كتابٌ آخَرُ سَمَّاهُ: «مَنَالَ الطالبِ في شَرحِ طِوَال الغَرائب» في مجلَّد. بل وله: (شرحُ غَريبِ كتابِه: «جَامِعِ الأُصول» في مجلَّد[1]. وكانت وفاتُه آخرَ يومٍ من سنةِ ستٍّ وستمائة.

ومنها كتاب: «الفَائِقِ» لأبي القاسم الزَّمَخْشَرِي من أَنْفَس الكُتب لِجَمْعِهِ المُتَفَرِّقَ في مكانٍ واحد، مع حُسن الاختصار، وصِحَّةِ النَّقْل، وهو وإنْ كان على حُروف المعجم فهو ملتزمٌ استِيفَاءَ ما في كلِّ حديثٍ مِنْ غَرِيبٍ في حرفٍ من حُروفِ بعضِ كلماته، فَعَسُرَ لذلك الكَشفُ منه[2] بالنسبةِ لكتاب الهَرَوي، ولكنَّه أسهلُ تَنَاوُلاً مِنْ كَثيرٍ ممَّنْ قَبْلَه[3]. وكانت وفاةُ مؤلِّفه سنةَ ثمانٍ وثلاثين وخمسمائة.

ومنها «مَجْمَعُ الغَرَائِبِ» للحافظِ أبي الحَسن[4] عبدِ الغَافِرِ بن إسماعيلَ بنِ أبي الحُسَين عبدِ الغافر بن محمد الفارسي ثم النَّيْسابوري، المتوفى سنة تسعٍ وعشرين وخمسمائة.

ورأيتُ في كلام الزَّرْكَشِي ـ بعد أن ذَكَر «النِّهَاية» ـ ما نَصُّه[5]: «وزَادَ عليها الكَاشْغَرِي[6] في «مَجْمَع الغرائب». فيُنْظَر[7].

---

(١) في هذا نظر؛ فإن ابن الأثير في «جامع الأصول» (١/ ٦٥) أشار إلى أنه يذكر غريب كتابه في آخر كل حرف من حروف الهجاء على ترتيب الكتب التي في كل حرف.

(٢) سعى الزَمخشريُّ في استدراك هذا بإشارته بعد كل فصل إلى الكلمات في المواضع التي وردتْ فيها أشار لذلك مُحَقِّقَاهُ (١/ ٤ ـ حاشية).

(٣) وزاد ذلك سهولةً الآن ما وَضَعه له مُحَقِّقَاهُ من الفهارس، وبخاصةٍ فِهْرسَ اللغة.

(٤) في النسخ: أبو الحسين. والتصحيح من «وفيات الأعيان» (٣/ ٢٢٥)، و«تذكرة الحفاظ» (٤/ ١٢٧٥) و«العبر» (٢/ ٤٣٥)، و«الشذرات» (٤/ ٩٣).

(٥) جاء في «كشف الظنون» (١/ ٥٤٩) أثناءَ الكلام على شروح «جامع البخاري»: أنَّ الزَرْكَشِيَّ وَضَعَ شرحاً مُختَصَراً في مجلَّد قَصَدَ فيه إيضاحَ غَريب «البُخَاري» وإعرابَ غامِضِه، وضَبْطَ نَسَبٍ أو اسمٍ يُخْشَى فيه التَّصْحِيفُ... إلخ. قلتُ: فلعلَّ ما نَسَبه السخاويُّ للزَرْكَشِي موجود فيه. والله أعلم.

(٦) بإسكانِ الشين وفتح الغَين المعجمتَين نِسبةً إلى (كَاشْغَر) مدينةٍ من بلاد فارس. وقد جاءت (الكاشْغَري) في (س) مفتوحةَ الشين ساكنةَ الغين. والتصحيحُ من «اللباب» (٣/ ٧٦). والكاشْغَرِي هذا: محمدُ بنُ محمدِ بن علي، كان فقيهاً. مات سنة ٧٠٥. «كشف الظنون» (٢/ ١٦٠٣)، و«الأعلام» (٧/ ٢٦١).

(٧) في (س): فينظره. من الناسخ. وقد جاءت نسبةُ الكتابِ المذكورِ إليه في (المصدَرَين السابِقَين) باسم: (مَجْمَعُ الغَرَائب ومَنْبَعُ العَجَائب).

ومنها كتابُ «المَشَارِق»[(١)] للقاضي عِيَاضٍ المُتوفَّى سنة أربع وأربعين وخمسمائة وهو أجلُّ كتابٍ جَمع فيه بين ضَبْطِ الألْفاظِ، واختلافِ الرِّوَايات، وبيانِ المَعْنى، لكنَّه خصَّه بـ«المُوَطَّأ»، و«الصَّحِيحَين» مع ما أضاف إليه مِنْ مُشْتَبِهِ الأسماء والأَنْسَاب.

ويُنْسَبُ لأبي إسحاقَ ابنِ قُرْقُولٍ[(٢)] ـ تلميذِ القاضي عياضٍ والمُتوفَّى بعدهُ سنةَ تسعٍ وستين ـ كتابُ «المَطَالِع»[(٣)]، والظاهرُ أنَّه مُنْتَزَعٌ من «المشارق» لشيخِه مع التوقُّفِ في كونه نَسَبَهُ لِنَفْسه[(٤)].

وقد نَظَمَهُ[(٥)] الإمامُ شمسُ الدين محمدُ بنُ محمدِ بنِ عبد الكريم ابنُ المَوْصِلِي[(٦)] فأَحْسَنَ ما شَاءَ.

وكذا في الغَريب «المُجَرَّدُ» لعبد اللطيف[(٧)] بنِ يُوسُفَ البَغْدَاديِّ، و«قُنْعَةُ الأَرِيب في تفسير الغَرِيب» لبعضهم[(٨)]. وغيرُه لمحمدِ بن جعفر النَّحْوي[(٩)]. وما لا يُحْصَى كثرةً.

و«غريبُ البخاري» خاصةً، لأبي الوليد ابن الصابُوني[(١٠)]، و«غريبُ

(١) يَعْني (مَشَارِقَ الأَنْوَارِ على صِحَاح الآثار).

(٢) بقافين كعصفور. وابنُ قُرقُول هو الإمام العلّامة إبراهيمُ بن يوسف الوَهْراني. له ترجمة في «وفيات الأعيان» (١/ ٦٢)، و«السير» (٢٠/ ٥٢٠).

(٣) اسمُه: (مَطَالِعُ الأَنْوَار على صِحَاحِ الآثار).

(٤) جاء في «كشف الظنون» (٢/ ١٧١٥) أنّه اختصر «المشارقَ»، واستدرك عليه، وأَصْلَحَ فيه أَوْهاماً.

(٥) أي نَظَمَ «المَطَالِعَ». كما في «كشف الظنون».

(٦) المتوفَّى سنة ٧٧٤ «الشذرات» (٦/ ٢٣٦).

(٧) في (ح): (لعبد). وانْطَمَسَ باقي الاسم وفي بقيةِ النُّسخ: (لِعَبْدِ الله). وهو غَلَط. والمثبت من «السير» (٢٢/ ٣٢٠)، والتكملة (٣/ ٢٩٧) وغيرهما، وهو الموجود على غلاف كتابه «المجرد للغة الحديث»، وقد مضى في التعليق (ص٤١٧) ذكر البغدادي هذا وكتابه.

(٨) مضى (ص٤١٧) أن هذا الكتاب للموفق ابن قدامة.

(٩) أبو عبد الله التميمي القيرواني المعروف بـ(القزاز) شيخ اللغة بالمغرب مات سنة ٤١٢، له مؤلفات منها: «الجامع» في اللغة، قالوا: لم يُصنف مثلُه. «السير» (١٧/ ٣٢٦)، و«الوافي» (٢/ ٣٠٤) وظاهرٌ أنه في عموم اللغة لا في غريب الحديث خاصة. فَيُتأَمّل. وهناك أبو الحسن محمد بن جعفر التميمي النحوي الكوفي. مات سنة ٤٠٢. لكن لم يُذكَر بتأليف. «السير» (١٧/ ١٠٠)، و«الوافي» (٢/ ٣٠٥).

(١٠) اسمُه هِشَامُ بنُ عبد الرحمن، توفي سنة ٤٢٣ (الأعلام) (٩/ ٨٤).

المُوَطَّأ» لبعضهم[١]. وكذا جَرَّد بعضُهم مِنْ بعضِ شُرُوحِ «مُسلمٍ» غَرِيبَه[٢].

فهذا ما عَلِمْتُه الآنَ من كُتُبِ غَرِيبِ الحديث.

قال ابنُ كثير: «وأجلُّ كتابٍ يوجَدُ فيه مجامِعُ ذلك كتابُ «الصِّحَاح» للجوهري»[٣].

قلتُ: و«القامُوسُ» لِلْمَجْدِ الشِيرَازِي شيخِ شُيُوخِنَا.

وهو[٤] ـ كما قال ابنُ الصلاح ـ: «يَقْبُحُ جَهْلُه بأهل الحديثِ خاصةً، ثم بأهلِ العلمِ عامَّةً»[٥].

٧٦١ **(فاعْنَ)** أيها المُقْبِلُ على هذا الشأنِ **(به)** أي بعلم الغريبِ تَحَفُّظاً وتدبُّراً، والْزَم «النِّهَايَة» من كُتُبِهِ، **(ولا تَخُضْ)** فيه رَجْماً **(بالظَّنِّ)** فإنّه ليس بالهَيِّن، والخَائضُ فيه حقيقٌ بالتَحرِّي، جديرٌ بالتَوَقِّي.

وقد قال أحمدُ ـ ونَاهِيكَ بِهِ ـ حيثُ سُئل عن حَرفٍ منه: «سَلُوا أصحابَ «الغريبِ» فإنّي أَكرهُ أنْ أتكلمَ في قَوْلِ رسول الله ﷺ بالظَنِّ فأُخْطِئ[٣]».

وقال شُعبةُ في لفظةٍ: «خُذُوها عن الأَصْمعي، فإنَّه أعلمُ بهذا منّا»[٦] كما قدَّمته ـ مع غيرِه ممّا يُشْبِهه ـ في «الفَصلِ السادس» من «صِفَة رِوَاية الحديث»[٧].

(ولا تُقَلِّدْ غيرَ أهلِ الفَنِّ) وأَجِلَّائِهِ إنْ كانُوا، وإلّا فَكُتُبهم، لأنَّ من لَمْ يكُنْ مِن أهلِه أخطأَ في تَصَرُّفه، وإذا كان مِثْلُ الأصمعي ـ وهو مِمَّن علمتَ جَلَالَتَهُ ـ يقولُ: «أَنَا لا أُفسِّرُ حديثَ رسول الله ﷺ، ولكنَّ العَرَبَ تَزْعُمُ أن «السَّقَبَ»: اللَزِيقُ»[٨] فكيف بغيرِه ممّن لا يُعرفُ بالفن؟ أم كيف بما يُرَى مِنْ

---

(١) ممن ألف في غريب (الموطأ): البَرْقِي، وأحمدُ بنُ عِمرانَ الأخفشُ، وأبو القاسمِ العُثْمانيُّ المِصْرِيُّ. من (تَقْدِمَةِ محمد فؤاد عبد الباقي للموطأ (١/ وي).

(٢) جاء في «تاريخ التراث العربي» (١/ ١/ ٢٦٩): «تُحْفَةُ المُنْجِد المُفْهِم في غَرِيب صحيح مُسلِم» لمؤلِّفٍ مَجْهولٍ.

(٣) «اختصار علوم الحديث» (١٦٢)، وزاد: (.... وكتابُ «النهَاية» لابن الأثِير. رحمهما الله تعالى).

(٤) أي (الغريب). كما في حاشية (س).

(٥) «علوم الحديث» (٢٤٥).

(٦) «الكفاية» (٢٥٦).

(٧) (ص١٦٧ ـ ١٦٨ وما بعدها).

(٨) «علوم الحديث» (٢٤٦)، و«شرح التبصرة والتذكرة» (٢/ ٢٨١). وحديثُ الرسول ﷺ المُشارُ إليه هو قولُه: «الجَارُ أَحَقُّ بِسَقَبِهِ»، أخرجه البخاريُّ في «الشُفْعة»: باب عَرْضِ الشُفعة على صاحِبها قبل البَيع (٤/ ٤٣٧) من حديثِ أبي رافعٍ. وفي روايةٍ له: (بِصَقَبِهِ) =

ذلك بهوَامِشِ الكُتُبِ مما يُجْهَل كاتِبُه، بل شَرَطَ بعضُهم فيمن يُقَلِّد اطلاعَه على أكثرِ استعمالاتِ ألفاظِ الشارع حقيقةً ومجازاً فقال: «ولا يَجوزُ حَملُ الألفاظِ الغربيةِ من الشارع على ما وُجِدَ في أَصْلِ كلام العرب، بل لا بدَّ من تَتَبُّع كلام الشارعِ، والمعرفةِ بأنَّه ليس مُرَادُ الشارع من هذه الألفاظِ إلَّا ما في لُغةِ العرب، وأمَّا إذا وُجِدَ في كلام الشارع قرائنُ بأنَّ مُرادَه من هذه الألفاظِ معانٍ اختَرَعَها هو فَيُحْملُ عليها، ولا يُحْملُ على الموضوعاتِ اللُّغَويةِ، كما هو في أكثرِ الألفاظِ الواردةِ في كلامِ الشارع» انتهى.

وهذا هو المُسَمَّى عندَ الأُصوليين بـ«الحقيقة الشرعية»[١].

ثم إنَّ المَذكُورَ هنا لا[٢] يُنَافي ما سَلَفَ في «إصلاح اللَّحْن والخَطأ» مِنْ أنَّه إذا وَجَدَ كلمةً من غريبِ العَربية أو غيرَها غَيْرَ مُقَيَّدَةٍ وأَشْكَلَتْ عليه، حيث جاز له[٣] أنْ يسألَ عنها أهلَ العلم بها ـ أي بالعربية ـ ويَرْوِيَها على ما يُخْبِرُونه به، كما رُوي مثلُه عن أحمدَ، وإسحاقَ، وغيرِهما[٤].

٧٦٢ **(وخيرُ ما فسَّرْتَه)** أي الغَرِيبَ **(بـ)** المَعْنى **(الوَارِدِ)** في بعضِ الروايات مُفَسِّراً لذاك اللفظِ **(كالدُّخّ)** بضم الدال المهملة عند الأكثر ـ وحكى ابنُ السِّيدِ[٥] فيها: الفتح[٦] أيضاً ـ بعدَها معجمةٌ، فإنَّه جاء في روايةٍ أُخرى ما يقتضي تَفْسِيرَهُ **(بالدُّخان)** مع كونه لغةً حكاها ابنُ دُرَيدٍ[٧]، وابنُ السِّيْدِ[٨]، والجَوْهَرِيُّ[٩] وآخُرونَ، قال الشاعرُ:

عِنْدَ رُوَاقِ البَيْتِ يَغْشَى الدُّخَّا[١٠]

= أخرجها في «الحِيَلِ»: باب في الهِبَةِ والشُفْعَةِ (١٢/ ٣٤٥).

(١) انظر ـ مَثَلاً ـ «الإحكام في أُصول الأحكام» (١/ ٢٧).

(٢) في (ح): ما ينافي.

(٣) يعني هناك أي (ص١٥٥) وما بعدها.

(٤) «الكفاية» (٢٥٥، ٢٥٦).

(٥) بكسر السين المهملة، وإسكان المثناة التحتية، وهو العلّامة النَّحْوِيُّ اللُّغَوِيُّ أبو محمد عبد الله بن محمد البَطَلْيَوْسِي، مات سنة ٥٢١ «وفيات الأعيان» (٣/ ٩٦)، و«السير» (١٩/ ٥٣٢).

(٦) وكذا في «اللسان ـ دخخ».

(٧) «الجمهرة» (١/ ٦٥).

(٨) تعرض ابن السِّيد في الاقتضاب ـ ١٣٦ للكلام على الدخان، ولم يذكر شيئاً حول الدخ.

(٩) في «الصحاح» (دخخ) (١/ ٤٢٠).

(١٠) بهذا اللفظِ ذكره الخطابيُّ في «المعالم» (٤/ ٣٤٨)، وجاء لفظُه عند ابن خَالُويه في «ليس في كلام العرب» (٨١): (بَيْنَ رُوَاقِ...)، وفي «اللسان» و«التاج» ـ مادة =

في القِصَّة المتفَقِ عليها **(لابن صَائِد)** ـ بمهملتين بينهما ألف، ثم مثناة ـ أبي عُمَارَةَ عبدِ الله الذي يُقَال له: ابنُ صَيَّاد أيضاً. وكان يقالُ: إنَّه الدَّجَّال[١]. فالبخاري أخرجها من حديثِ هشام بنِ يُوسف[٢]. ومُسْلِمٌ من حديثِ عبدِ الرزاق[٣] كلاهما عن مَعْمَرٍ عن الزهري عن سالم عن ابن عُمرَ أنه ﷺ لما قال له: «خَبَأْتُ لك خَبِيئاً»، قال ابنُ صَائِدٍ: هو الدُّخّ.

٧٦٣ **(كذاك)** أي كونُه الدخان ثَبَتَ **(عند الترمذي)** في «جامعه»[٤]، وقال: «إنه صحيح[٥]». وكذا عند أبي داود[٦] كلاهما من حديث عبدِ الرزاق[٧].

وأخرجَه أحمدُ عنه أيضاً[٨]، واتَّفقَ الثلاثةُ على قولِهم: «وخَبَأَ له ـ يعني النبيَّ ﷺ ـ: ﴿يَوْمَ تَأْتِي ٱلسَّمَآءُ بِدُخَانٍ مُّبِينٍ﴾[٩]».

بل في روايةٍ أخرى عندَ أحمدَ[١٠]، والبَزَّار[١١] من حديثِ أبي ذَرٍّ: «فَأَرَادَ ابنُ صَيَّاد أنْ يقولَ: الدُّخان، فلم يستطع، فقال: «الدُّخّ، الدُّخّ».

وذلك ـ كما قال ابنُ الصلاح: ـ «على عادةِ الكُهَّان في اختطافِ بعضِ الشيء من الشياطين من غيرِ وُقُوفٍ على تَمَام البَيَان، ولهذا قال له النبيُّ ﷺ: «اخْسَأْ فَلَنْ تَعْدُوَ قَدْرَكَ»، أي فلا مَزِيدَ لك على قَدْرِ إدْرَاكِ الكُهَّان»[١٢]. وَوَقَعَ في روايةٍ أُخرى عند البَزَّار[١٣] أيضاً، والطبراني في «الأَوْسط»[١٤] من حديث

= (دخخ): (عند سُعَارِ النَارِ يَغْشَى الدُّخَا). وقد ذكراه ضِمْنَ أبياتٍ، ولم يَنْسُبُوه لمُعَيَّنٍ.

(١) ترجمتُه وبعضُ خَبَرِه في القِسْم الرابع من حرف العين من كتاب «الإصابة» (٣/ ١٣٣).

(٢) في «الجهاد»: باب كيف يُعرَضُ الإسلامُ على الصَبِيّ (٦/ ١٧١).

(٣) في «الفِتَنِ»: باب ذِكْر ابن صَيَّاد (٤/ ٢٢٤٦)، ولم يَسُقْ لفظَه.

(٤) في «الفِتَن»: باب ما جاء في ذِكْر ابن صَائِد (٤/ ٥١٩).

(٥) لفظه: (حسن صحيح).

(٦) في «الملاحم»: باب في خبر ابنِ صائد (٤/ ٥٠٣).

(٧) لفظ عبد الرزاق عندهما: (الدُّخ) ولكنْ فُهِم منها (الدخان) لما جاء في الروايةِ نفسِها أنَّه خَبَأَ له: ﴿يَوْمَ تَأْتِي ٱلسَّمَآءُ بِدُخَانٍ مُّبِينٍ﴾.

(٨) (٢/ ١٤٨).

(٩) سورة الدخان: الآية ١٠.

(١٠) (٥/ ١٤٨).

(١١) «كشف الأستار» (٤/ ١٤٤).

(١٢) «علوم الحديث» (٢٤٧).

(١٣) «كشف الأستار» (٤/ ١٤٣).

(١٤) و«الكبير» (٥/ ٨٨)، وفيه زياد بن الحسن بن فرات ضعفه أبو حاتم، ووثقه ابن حبان. «مجمع الزوائد» (٨/ ٤).

أبي الطُفَيل عن زيدِ بنِ حارثةَ قال: «كان النبيُّ ﷺ خَبأَ له سورةَ «الدُّخان». وكأنَّه أَطلق السورةَ وأرادَ بعضَها.

وحَكى أبو موسى المَدِيني أنَّ السرَّ في امتحان النبيِّ ﷺ بهذه الآيةِ: الإشارةُ إلى أنَّ عيسى ابنَ مريمَ عليه السلام يَقْتُلُ الدَّجّال بـ«جَبَلِ الدّخان»[(١)] كما في روايةِ أحمدَ من حديثِ أبي الزُّبَير عن جابرٍ[(٢)]، فأراد التعريضَ لابن صائدٍ بذلك، لأنَّه كان يُظَنُّ أنه الدَّجَّالُ[(٣)].

على أنَّ الخطّابِيَّ استَبْعَدَ تَفْسِيرَ «الدُّخِّ» بـ«الدُّخان»[(٤)]، وصَوَّبَ أنه خَبأَ له «الدَّخ» وهو نَبْت يكون بين البساتين. وسَبَبُ استبعادِه أنَّ الدُّخان لا يُحَطُّ في اليَدِ، ولا الكُمِّ، ثم قال: «إلّا أنْ يكونَ خَبأَ له اسمَ الدُّخان في ضَمِيره». **(والحاكمُ)** أبو عبد الله **(فَسَّرَهُ)** أيضاً في «علومه»: **(الجِمَاعَ)** أي بالجماع[(٥)] **(وهو)** كما اتفق عليه الأئمةُ **(وَاهِمٌ)** في ذلك، حتى قال ابنُ الصلاح: «إنَّه تَخْلِيطٌ فَاحِشٌ يَغِيظُ العَالِمَ والمُؤمنَ»[(٦)].

ولفظُ الحاكم: «سألتُ الأدباءَ عن تفسيرِ الدُّخِّ فقال[(٧)]: «كذا يَدُخُّها، ويَزُخُّها ـ يعني بالزاي بَدَلَ الدال ـ بمعنًى واحدٍ، الدَّخُّ والزَّخُّ». قال: «والمعنى الذي أشار إليه ابنُ صائدٍ خَذَلَهُ الله فيه: مفهومٌ». ثم أَنْشَدَ لعليٍّ رضي الله عنه:

طُوبَى لِمَنْ كَانَتْ لَهُ مَزَخَّةْ   يَزُخُّها ثُمَّ يَنَامُ الْفَخَّةْ[(٨)]

---

(١) هو بالشام كما في روايةِ أحمدَ الآتيةِ. وقولُ أبي موسى هذا ذَكَرَهُ ـ معزوًّا إليه ـ الحافظُ العراقيُّ في «شرح التبصرة والتذكرة» (٢/ ٢٨٣).

(٢) «المسند» (٣/ ٣٦٧).

(٣) «المجموع المغيث» (١/ ٦٤٥).

(٤) لكنْ في «غريب الحديث» (١/ ٦٣٥)، و«معالم السُنَن» (٤/ ٣٤٨) لَهُ: (والدُّخُّ: الدخان).

(٥) هذا التفسيرُ ليس في المطبوع من «معرفة علوم الحديث» للحاكم، ويظهرُ أنه سقط من بَعْضِ النُسَخ. وهو في أصل النسخة.

(٦) «علوم الحديث» (٢٤٧).

(٧) كذا في «النُّسَخ»، ولعلَّ مُرادَه: فقال كُلٌّ منهم. وقال العراقي: (فقال ـ أي المسؤولون). «شرح التبصرة» (٢/ ٢٨٤). والجادة: فقالوا أو أنَّ أصلَ الكلام: (سألتُ بعضَ الأدباءِ). والله أعلم.

(٨) في (ح): المفخة. من الناسخ. وهذا الكلامُ الذي عَزَاه للحاكمِ عزاهُ إليه أيضاً العراقي =

فالمَزَخَّةُ - بالفتح - هي المرأة. قاله الجوهري[١]. ومعنى يَزُخُّها: يُجَامِعُها. والفَخَّةُ: أَنْ يَنام فَيَنْفُخَ في نَوْمِهِ.

ويؤيِّد وَهَم الحاكم روايةُ أبي ذرٍّ الماضية[٢]، لِمَا فيها مِن قولِه: «فأراد ابنُ صَيّادٍ أن يقولَ: الدُّخَان، فلم يستطع».

بل قال المصنفُ: «إنّه لَمْ يَرَ في كلام أهلِ اللُّغة أن الدّخ - بالدال - هو الجِمَاع، وإنما ذَكَروه بالزاي فقط»[٣].

وإذا كان كلٌّ من الحاكِم، والخطَّابي - مع كونه مِنْ أئمة الفَنِّ - صَدَر منه خلافُ الروايةِ في معنى هذا اللفظِ فكيفَ بمَن دونهما؟

على أنَّ مِن الغريب ما لا يُعرْفُ تفسيرُه إلَّا من الحديث. وقد جمع أبو بكر ابن الأنباري من ذلك شيئاً. وإلى ذلك أشار ابنُ الأَثِير في «النهاية» فقال - في «هَرَدَ» -: «قال ابنُ الأنباري: القولُ عندنا في الحديث «بَيْنَ مَهْرُودَتَين»: يروى بالدال والذال، أي بين مُمَصَّرَتَين، على ما جاء في الحديث، ولم نَسْمَعْهُ إلَّا فيه، وكذلك أشياءُ كثيرةٌ لم تُسْمَعْ إلَّا في الحديث»[٤].

ونَقل غيرُه عن ابنِ الأَنْباري منها حديثَ: «مَنِ اطَّلَعَ في صِيْرِ بابٍ فَفُقِئَتْ عينُه فهي هَدَرٌ»[٥]، وحديثَ ابنِ عُمَرَ: «أنه مَرَّ برجلٍ ومعه صِيرٌ فَذَاقَ

= في «شرح التبصرة» (٢/ ٢٨٤) لكنْ لم أَجِدْ منه في «معرفة علوم الحديث» (٩١) إلا البيتَ المنسوبَ لعليّ ﷺ، مما يدلُّ على أن هناك سَقْطاً في المطبوع من كتاب الحاكم. وقد ذكر هذا الدكتورُ/ نور الدين عتر في تحقيقه لكتاب ابن الصلاح: «علوم الحديث» (٢٤٧).

(١) في «الصحاح» زَخخ (١/ ٤٢٢). وعَزَا البيتَ الآنفَ للراجزِ، ولَمْ يُعَيِّنْهُ.

(٢) (ص٤٢٤). (٣) «شرح التبصرة والتذكرة» (٢/ ٢٨٤).

(٤) «النهاية» (٥/ ٢٥٨)، والحديث المُشَار إليه أخرجه مُسلمٌ في «الفِتَن»: باب ذِكرِ الدجّال وصفتِه وما معه (٤/ ٢٢٥٠) وفيه: (. . . إذْ بَعَثَ الله المسيحَ ابنَ مريمَ، فينزلُ عند المَنَارةِ البَيْضَاء شرقيَّ دِمشق بين مَهْرُودَتَين، واضعاً كفَّيْه على أَجْنِحة مَلَكَين) من حديث النَّوَّاس بن سِمَعان.

(٥) ذكره الجوهري في «الصحاح» صير (٢/ ٧١٨) بلفظ: (من نظر. . .) إلخ، وذكره ابنُ الأثير في «النهاية» (٣/ ٦٦) بلفظ: (من اطَّلع من صير باب فقد دَمَر). وأخرج مسلمٌ معناه عن أبي هريرةَ مرفوعاً: (لو أنَّ رجلاً اطَّلَعَ عليك بِغَيرِ إذْنٍ فَخَذَفْتَهُ بحصاةٍ فَفَقَأْتَ عَينَه ما كان عليك من جُنَاح) «الأدب»: باب تحريم النَّظَر في بيتِ غيره (٣/ ١٦٩٩)، ونحوُه عند أبي داودَ وأحمدَ، وغيرِهما.

منه»[١]، فالأول: الشَّقُّ. والثاني: الصَّحْنَاةُ[٢].

ومنها أنَّ عُمرَ سألَ المَفْقُودَ الذي اسْتَهْوَتْهُ[٣] الجِنُّ: ما شَرَابُهم؟ قال: الجَدَفُ. يعني بالجيم، والمهملة المحركتين بعدهما فاءٌ، وهو نَبَاتٌ بـ«اليَمَنِ» لا يَحتاجُ آكلُه شُرْبَ ماءٍ. وقيلَ: ما لَمْ يُذْكَرِ اسمُ اللَّهِ عليه[٤].

ونازع ابنَ الأنباري صاحبُه القاضي أبو الفَرَج النَّهْرُوَاني[٥] في جَعْله «الصِيرَ» ما لا يُعْرَفُ إلَّا في الحديث بأنَّه مشهور بين الخاصّة والعامّة.

وكذا ممَّا ينبغي أنْ يُعْتَمَدَ في الغَرِيب تفسيرُ الراوي. ولا يَتَخَرَّجُ على الخلاف في تفسيرِ اللفظ بأَحَدِ مُحْتَمَلَيه، لأن هذا إخبارٌ عن مَدْلُول اللغة وهو من أهل اللسان، وخطابُ الشارع يُحْمَلُ على اللُّغَةِ ما أمكن مُوَافَقتُه لها.

ووراءَ الإحاطةِ بما تقدَّم الاشتغالُ بِفِقْه الحديث، والتَنْقِيبِ عما[٦] تضمَّنه من الأحكام والآداب المُسْتنبطَةِ منه.

وقد تكلَّم البدرُ ابنُ جَماعةَ في «مُخْتَصَرِه»[٧] فيما يتعلَّق بِفِقْهِهِ، وكَيْفِيّةِ الاستنباطِ منه، ولم يُطِلْ في ذلك ـ والكلامُ فيه مُتَعيِّن ـ وذَكَرَ شُروطَه لِمَن بلَغَ

---

(١) «النهاية» (٣/ ٦٦).

(٢) في «القاموس» ـ صحن ـ: (والصَّحْنَا، والصَّحْنَاةُ ـ ويُمَدَّانِ ويُكْسَرَانِ ـ: إدَامٌ يُتَّخَذُ من السَّمك الصِّغَار، مُشَهٍّ، مُصْلِحٌ للمَعِدَة).

(٣) في «القاموس» مادة (الهواء): (. . . . واسْتَهْوَتْهُ الشياطينُ: ذَهَبَتْ بِهوَاه وعَقْلِه، أو اسْتَهَامَتْهُ وَحَيَّرَتْهُ. . .)، والثاني هو المرادُ هنا. والله أعلم.

(٤) ليس قولُه: (ما لم يُذْكَرَ اسمُ اللهِ عليه) تفسيراً للجَدَفِ الذي هو الشرابُ، وإنَّما قِيلَ ذلك في تفسيرِ طَعَامِهم، وإليك لَفْظَهُ كاملاً كما في «الصحاح، والنهاية» مادة (جَدَفَ) (في حديثِ عُمرَ رضي الله عنه أنه سأل رجلاً اسْتَهْوَتْه الجن، فقال: ما كان طعامهم؟ قال: الفول وما لم يذكر اسم الله عليه، قال: فما كان شَرَابُهم؟ قال: الجَدَفُ) انتهى بلفظِ «النهاية»، ثم ذَكَرَا تفسيرَ الجَدَفِ، فقال الجوهريُّ: (هو ما لا يُغَطَّى مِنَ الشَرَاب. . . ويقالُ نَبَاتٌ يكون باليَمَن) إلخ، وأمَّا ابنُ الأَثِير فذكرَ القولَ الثانيَ أوّلاً ثم قال: (وقِيل: هو كلُّ ما لا يُغَطَّى مِنَ الشَراب وغيرِه).

(٥) هو المُعَافَى بنُ زكريا، وتقدمتْ ترجمتُه.

(٦) في (ح): (على ما) من الناسخ.

(٧) «المنهل الروي» (٦٢).

أَهْلِيَّة ذلك، وهذه صفةُ الأئمةِ الفُقهاءِ، والمُجْتَهِدين الأعلامِ كالشافعي، ومالك، وأحمدَ، والحَمَّادَيْن، والسُّفْيَانَين، وابنِ المُبَارك، وابنِ رَاهُويه، والأوزاعيِّ، وخَلْقٍ من المُتَقَدّمين والمتأخرين.

وفي ذلك أيضاً تصانيفُ كثيرةٌ كـ «التَّمْهِيدِ»، و«الاستِذْكارِ» كلاهما لابن عبد البَرّ، و«معالِم السُنَن» و«أعْلام الحديث على البخاري» كلاهما للخطابي، و«شرحِ السُنَّة» للبَغَوِي مُفِيدٌ في بابه، و«المُحَلَّى» لابن حزم، كتابٌ جَلِيلٌ لولا ما فيه مِنَ الطَّعْنِ على الأئمةِ، وانْفِرَادِهِ بِظَوَاهِرَ خالَفَ فيها جماهيرَ الأمَّة، و«شرحِ الإلْمَام»، و«العُمْدَة» كلاهما لابنِ دقيقِ العِيد، وفيهما دليلٌ على ما وَهَبَه الله ـ تعالى ـ له من ذلك، ونِعْمَ الكتابُ «شرحُ مُسْلم» لأبي زكريا النَّوَوِي، وكذا أَصْلُه للقاضي عِيَاضٍ[١]، و«شَرْحُ البُخَاري» لشيخِنا «والأَحْوَذِيُّ في شرح الترمذي»[٢] للقاضي أبي بكر ابنِ العَرَبي، و«القِطْعَةُ» التي لابنِ سَيِّدِ الناس عليه أيضاً[٣]، ثم «الذَّيلُ» عليها للمصنِّف وانتهى فيه إلى النِّصف[٤] ـ وقد شَرَعتُ في إكْمَاله ـ، إلى غير ذلك مما يطول إيرادُه من الشروح التي على «الكُتُب الستة»، وكلُّها مشروحةٌ.

ومن غريبها: شرحُ النَّسَائي للإمام أبي الحَسن عليِّ بن عبد الله ابنِ النِّعْمَة[٥] سمَّاهُ: «الإمْعَانَ في شَرْحِ مُصَنَّفِ النَّسَائي أبي عبد الرحمن»[٦].

---

(١) واسمُ كتابِه: (إكمالُ المُعْلِم بِفَوَائِدِ مُسْلِم)، وأَصْلُ هذا أيضاً كتابُ: (المُعْلِم بفَوائِدِ مُسلم)، لأبي عبد الله محمد بن عليّ المَازَرِيّ. «تاريخ التراث العربي» (١/ ١/ ٢٦٤ ـ ٢٦٥)، وتأتي ترجمتُه إن شاء الله.

(٢) اسمُه: (عَارِضَةُ الأَحْوذِيّ في شرح الترمذي).

(٣) وهي (النفْح الشذِيّ في شرح جامع الترمذي) وقد حققها د. أحمد معبد.

(٤) قال في «تاريخ التراث العربي» (١/ ١/ ٣٠٢): (من المرجح أنه ـ يعني الحافظ العراقي ـ أَلَّف شَرْحَين: أولهما: تَكْمِلَةٌ لشَرْحِ ابن سَيِّدِ النَاس... وثانيهما في عِدَّةِ مجلدات بعنوان: (شرح سنن الترمذي) وذكر أَمَاكنَ وُجُودِ نُسَخِهِما، لكن قال لي الدكتور أحمد معبد: إنه طابق أحدهما بالآخر فوجدهما شرحاً واحداً. كتب الاسم الأول على بعض، والثاني على الآخر.

(٥) بالعَين المُهملةِ، وجاء في النسخ: بالمعجمة، من الناسخ، وهو الإمامُ العلَّامة، الأنصاريُّ الأندلسيُّ مات سنة ٥٦٧ «السير» (٢٠/ ٥٨٤).

(٦) قال عنه الذهبيُّ في (المصدر السابق): (بَلَغَ فيه الغَايةَ من الاحتفال والإكثار).

ومن مُتَأَخِّرِها «شرحُ ابن ماجه» لِلدَّمِيرِي[١].

ولأبي زُرعة ابنِ المُصَنِّف[٢] على «أبي داود» قطعةٌ حافلةٌ. بل وشَرَحه بتمامه الشهابُ ابنُ رسلان[٣]. وكذا على «ابن ماجه» لِمُغْلُطَاي قطعةٌ[٤]، وعلى «المُوَطَّأ»، و«مُسنَدِ الشافعي»، و«المَصَابِيح»، و«المَشَارِقِ» و«المِشْكَاةِ» و«الشِّهَابِ»، و«الأربعين النوويةِ»، و«تقريبِ الأحكام» لخَلْقٍ وما لا يَنْحَصِر.

وقد روى ابنُ عَسَاكر في «تاريخه» من حديث أبي زُرعة الرَّازِي قال: «تَفكَّرتُ ليلةً في رجالٍ، فَأُرِيتُ فيما يَرَى النائمُ كأنَّ رجلاً يُنَادِي: يا أبا زُرعة فَهْمُ مَتْنِ الحديثِ خَيرٌ من التفكرِ في المَوْتَى»[٥].

تَتِمَّةٌ:

مما قد يَتَّضِحُ به المُرادُ من الخَبَر: معرفةُ سَبَبِهِ، ولذا اعتَنَى أبو حفص العُكْبَرِيُّ[٦] ـ أَحَدُ شُيُوخ القاضي أبي يَعْلَى ابنِ الفَرّاءِ الحَنْبلي[٧] ـ ثم أبو حَامِدٍ محمدُ بنُ أبي مَسْعُود[٨] الأصبهاني ـ عُرِفَ بِكُوتَاه ـ بإفْرَادِهِ بالتَصنيف[٩].

(١) هو: أبو البَقَاء محمدُ بنُ موسى بن عيسى الأديبُ المُحَدِّث. مات سنة ٨٠٨ «إنْباء الغُمر» (٥/ ٣٤٧).

(٢) يعني الحافظ وليَّ الدين أبا زُرْعَة ابنَ الحافظِ المصنفِ زين الدين العراقيِّ رحمهما الله تعالى.

(٣) أبو العَبّاس أحمدُ بنُ حُسين بنِ حَسن الرَّمْلِي الشافعي. مات سنة ٨٤٤. «الضوء اللامع» (١/ ٢٨٢).

(٤) واسمُ هذا الشَرح: «الإعلام بسُنَنِه ﷺ» (المصدر السابق) (٢٨٧).

(٥) «تاريخ دمشق» (١٠/ ٦٩٩).

(٦) عُمرُ بن أحمدَ البَزّاز، أَحَدُ المُسْنِدِين (٣٢٠ ـ ٤١٧هـ). «تاريخ بغداد» (١١/ ٢٧٣). و«السير» (١٧/ ٣٦٠). وفيه تاريخُ وفاته ـ نَقْلاً عن الخطيب ـ سنة سبعَ عشرةَ وثلاثمائة. وهو خطأٌ. والصوابُ سنة سبعَ عشْرةَ وأربعمائة كما عند الخطيب.

(٧) محمدُ بنُ الحُسين، مات سنة ٤٥٨. «طبقات الحنابلة» (٢/ ١٩٣)، و«السير» (١٨/ ٨٩).

(٨) واسم أبي مَسعودٍ: عبدُ الجَلِيل، له ترجمةٌ في «السير» (٢٠/ ٣٢٩). وذَكَرَ وفاتَه سنة ٥٥٣، ويقالُ له أيضاً: كُوتَاه ـ بضم الكاف ـ وهو لفظٌ فارسيٌّ معناه: القَصِير. كما في «تاج العروس» فصل الكاف مع الهاء (٩/ ٤٠٨). وابنُه محمدٌ المذكورُ مات سنة ٥٨٣ «الوافي بالوفيات» (٣/ ٣١٨).

(٩) لم أَجِدِ اسمَ كتاب العُكْبَرِيّ. وقد أشار إليه ابنُ حجر في «النُّخبةِ وشَرْحِها» (٧٨ ـ ٧٩). وأمَّا كتابُ كُوتَاه فاسمُه: «أَسْبَابُ الحَدِيث» (المصدر السابق) و«الأعلام» (٧/ ٥٦).

وقال ابنُ النَجّار في ثانيهما: «إنّه حَسَنٌ في معناه، لم يُسبَقْ إليه». وليس كذلك فالعُكْبَرِيُّ مُتَقَدِّمٌ عليه.

وقولُ ابنِ دقيقِ العِيد ـ في أثناء البحثِ التاسعِ من كلامه على حديث «الأعمالُ بالنيات» من «شرح العمدة» ـ: «شَرَعَ بعضُ المُتأخرين من أهلِ الحديث في تصنيفه، كما صنَّف في «أسباب النزول» فَوَقَفْتُ مِن ذلك على شيءٍ»[1] مُشْعِرٌ[2] بعدمِ الوُقُوفِ على واحدٍ منهما[3].

وقد أَفْرَدَه بنوعٍ شيخُنا[4] تبعاً لشيخِه البُلْقِيني[5]، وعنده في «مَحَاسِنِهِ» من أمثلتِه الكثيرُ[6]، ومنها[7]: حديثُ: «الخَرَاجُ بالضَّمَان»[8]، فالجمهورُ رَوَوْهُ كذلك فقطْ. وعند أبي داود[9] ـ وغيرِه[10] ـ: سَبَبُهُ، وهو أنَّ رجلاً ابتاع عبداً فأقامَ عنده ما شاء اللهُ أنْ يُقِيمَ، ثم وَجَدَ به عَيباً، فخَاصمهُ إلى النبي ﷺ فردَّه

(١) «إحكامُ الأحكامِ شرحُ عمدة الأحكام» (١/ ١١) ولفظُ آخره: (فَوَقَفْتُ من ذلك على شيءٍ يَسِيرٍ له).

(٢) هذا خَبَرٌ لقولِه المُتَقدم: (وقولُ ابنِ دقيق العِيد. . .) إلخ.

(٣) قال الحافظُ في «النزهة» (٧٩): (وكأنَّه ما رأى تصنيفَ العُكَبري المذكور).

(٤) في «النخبة» (٧٨) حيث قال ـ وهو يذكر أنواع علوم الحديث ـ: (ومعرفة سببِ الحديث).

(٥) في «محاسن الاصطلاح» (٦٣٢) حيث قال: (النوع التاسع والستون: معرفةُ أسبابِ الحديث).

(٦) «محاسن الاصطلاح» (٦٣٢ ـ ٦٤٨). (٧) «محاسن الاصطلاح» (٦٣٩).

(٨) أخرجه أبو داودَ في «البيوع»: باب فيمن اشترى عَبداً فاستَعْمَلَه ثم وَجَدَ به عَيباً (٣/ ٧٧٧)، والترمذيُّ في «البيوع»: باب ما جاء فيمن يشتري عبداً. . . (٣/ ٥٨١) وقال: (حسنٌ صحيحٌ). والنسائي في «البيوع»: بابُ الخَرَاج بالضَّمَان (٧/ ٢٥٤) وابنُ ماجه في «التجارات»: بابُ الخراج بالضَّمَان (٢/ ٧٥٤) وأحمدُ (٦/ ٤٩) كلُّهم من طريقِ عُروةَ عن عائشةَ بلفْظِه.

(٩) في المصدرالسابق (٣/ ٧٨٠) وقال: (هذا إسنادٌ ليس بذاك) انتهى. لأن فيه مُسلِمَ بنَ خالد الزَّنْجي وهو ـ كما في التقريب ـ صَدُوقٌ كثيرُ الأوهام.
ثم هو أيضاً من رِوَايَتِه عن هشام بن عروة، وقد قال البخاري: (مسلمُ بنُ خالد الزَّنْجي عن ابن جُرَيجٍ وهِشامِ بن عُروة مُنكر الحديث) «التاريخ الكبير» (٧/ ٢٦٠).

(١٠) كابن ماجه في (مصدره السابق)، وهو من طريق مُسلِم الزَّنْجي.

عليه، فقال الرجلُ: يا رسولَ الله إنَّه قد استَغَلَّ غُلَامِي، فقال رسولُ الله ﷺ: «الخَرَاجُ بالضَّمَان»[١]. وأشار إليه الشافعيُّ رحمه الله[٢].

والتقييدُ بالسببِ هنا أَوْلَى، وإنْ أَخَذَ بعُمُومِهِ جماعةٌ من العلماء من المَدَنِيِّين والكُوفيين[٣].

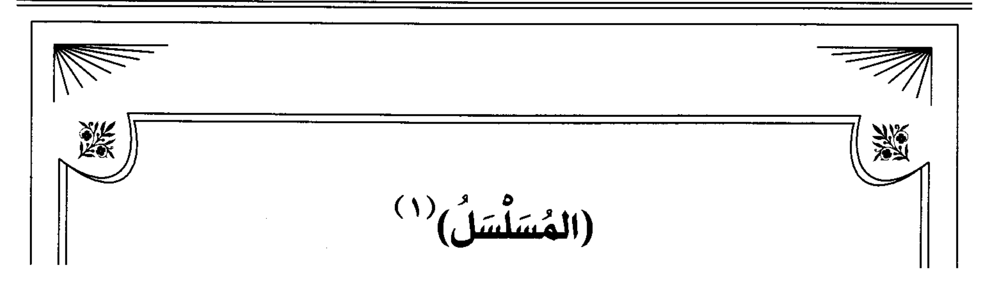
○ ○ ○ ○ ○

---

(١) الخراج: أي الدَّخْلُ والمَنْفَعةُ، والمرادُ من الحديث: أَنَّ المَبِيعَ إذا كان ممّا له دَخْلٌ وغَلَّةٌ فإنَّ مالِكَ أَصْلِه يَملكُ دَخْلَه وغَلَّتَه مُقَابِلَ ضَمَانِهِ للأصل، فَمَثَلاً إذا ابتاع الرجلُ أرضاً فأشْغَلَها أو دابَّةً فَرَكِبها، ثم وَجَدَ فيه عيباً فله أنْ يَرُدَّه ولا شيءَ عليه فيما انْتَفَعَ به، لأنَّه لو تَلِفَ بين مُدَّةِ العَقْدِ والفَسْخِ لكان مِنْ ضَمَان المُشتَري، فوجَبَ أنْ يكونَ دَخْلُه ومَنْفَعَتُه مِن حقِّه. «معالم السنن» (٣/ ١٤٧) بتصرّف.

(٢) «الرسالة» (٤٤٨)، و«الأم» (٣/ ٦٨).

(٣) بعد أنْ ذَكَرَ الخطابيُّ في «معالم السنن» (٣/ ١٤٨ ـ ١٤٩) الخلافَ في العَمَل بهذا الحديث قال: (أكثرُ العلماء قد استعمَلُوه في البُيوع، فالأحوطُ: أنْ يُتَوقَّف عنه فيما سِوَاه).



(المُسَلْسَلُ)[1]

وهو لغةً اتصالُ الشيءِ بعضِه ببعضٍ ومنه سِلْسِلَةُ الحَدِيد.

٧٦٤ و(مُسَلْسلُ الحَدِيثِ) ـ وهو مِن صِفَاتِ الإسنادِ ـ (ما تَوَارَدَا فيه الرُّوَاةُ) له

٧٦٥ كلُّهم (واحداً فواحداً حالاً) أي على حالٍ (لهم)، وذلك إمَّا أنْ يكون قَوْلِيًّا[2] لهم كحديثِ: «أنَّه ﷺ قال لمُعَاذٍ رضي الله عنه: إنِّي أُحبُّكَ، فَقُلْ في دُبُرِ كُلِّ صلاةٍ: اللهم أَعِنِّي على ذِكرِكَ وشُكْرِك...» الحديثَ[3]، فقد تَسَلْسَلَ لنا[4] بقَولِ كلِّ مِن رُوَاتِهِ: وَأَنَا أُحبكَ فَقُل.

ونحوُه: المُسَلْسَلُ بقول: «رَحِمَ اللَّهُ فُلاناً كيف لو أَدْرَكَ زَمَانَنَا»[5]، وبِقَوْلِ: «قُمْ فَصُبَّ عَلَيَّ حتى أُرِيكَ وُضُوءَ فُلانٍ»[6].

وإمَّا أن يكون الحالُ فِعْلِيًّا كقَولِ أبي هريرةَ: «شَبَّكَ بيدي أبو القاسم ﷺ وقال: خَلَقَ اللَّهُ الأرضَ يومَ السَّبْت...» الحديثَ. فقد تَسَلْسَلَ لنا بتَشْبِيك كلِّ [واحدٍ][7] من رُوَاتِهِ بيدِ مَنْ رَوَاهُ عنه[8].

---

(١) وهو النوعُ الثالثُ والثلاثون من كتاب ابن الصلاح.

(٢) في (ح): قولنا. من الناسخ.

(٣) أخرجه أبو داود في «الوِتر»: باب في الاستغفار (٢/ ١٨١) مُتَسَلْسِلاً لِرَاوِيَين، والنسائي في «السهوِ»: باب الدعاء بعد الذكر ـ نوعٌ آخرُ من الدعاء (٣/ ٥٣) غَيْرَ مُسَلْسَلٍ، وأحمد (٥/ ٢٤٤ ـ ٢٤٥) مُسلسَلاً أكثرُهُ. وأخرجه مُسَلْسَلاً: أبو نعيم في «الحلية» (١/ ٢٤١)، والأيوبيُّ في «المَنَاهِل السَّلْسَلَة» (٢٤).

(٤) للسخاوي رحمه الله كتابُ: «الأحاديث المُسَلسلة» خرَج فيه مائةَ حديثٍ، وسيذكره (ص٤٣٧).

(٥) أخرجه الأيوبي في «المناهل السلسلة» (١٣٥).

(٦) أخرجه مسلسلاً الحاكم في «معرفة علوم الحديث» (٣٠).

(٧) ما بين المعكوفين ساقط من (س) و(م).

(٨) أَخرجَه مُسَلسلاً: الحاكمُ في «معرفة علوم الحديث» (٣٣)، والمصنِّفُ كما ذَكَره آنفاً، =

ونحوُه: المسلسلُ بوضع اليَدِ على الرَّأْسِ[1]، وبالأَخْذ بيدِ الطالب[2]، وبالعَدِّ في يدِه للخمسة ـ التي منها: الصلاةُ على النبي ﷺ، والترحُّمُ، والدُّعَاءُ[3] ـ وبالمُصَافحةِ[4]، وبرَفْع اليدَين في الصلاة، وبالاتِّكَاءِ[5]، وبالإطعام والسَّقْي[6]، وبالضِيافَةِ بالأَسْوَدَين: التمرِ، والماءِ[7].

وقَدْ يجيآن معاً ـ أعني القوليَّ والفعليَّ[8] ـ في حديثٍ واحدٍ كحديثِ أنس مرفوعاً: «لا يَجِدُ العبدُ حَلَاوَة الإيمان حتى يُؤمِنَ بالقَدَر خيرِه وشَرِّه، حُلْوِهِ وَمُرِّهِ»، قال: وقَبضَ رسولُ الله ﷺ على لِحْيَتِهُ وقال: «آمنتُ بالقَدَرِ»، فقد تَسَلسل لنا بقبْضِ كلِّ واحدٍ مِنْ رُوَاته على لِحْيته مع قولِه: «آمنتُ...» إلى آخره[9].

(أَوْ وَصْفاً) أي أو كان التَّوَارُدُ من الرواة على وَصْفٍ لهم، وهو أيضاً فِعْلِيٌّ كالمُسَلسل بالقُرَّاء، وبالحُفّاظ، وبالفُقهاء، وبالنُحاة، وبالصُوفية، وبالدِمَشْقِيِّين، وبالمِصريين، ونحوِ ذلك كالمُسلسَل بالمُحَمَّدين[10]، أو بمَن أولُ اسمِه عَيْنٌ، أو بمَن في اسمه، أو اسم أبيه [أو جده][11]، أو نِسْبَتِه[12] أو

= وأَخْرَجه ـ غيرَ مُسَلْسَلٍ ـ: مسلمٌ في «المنافقين»: باب ابتداء الخَلْق وخلق آدم عليه السلام (٤/٢١٤٩). وما جاءَ في هذا الحديثِ مِنْ أنَّ الله خلق الأرضَ يومَ السبت وَهَمٌ مِن أَحَدِ الرُّواة، فإنَّ اللهَ ـ كما في الأحاديث الصحيحة ـ ابتدأ خلقَ الأرضِ والسمواتِ وما بينَهما يومَ الأحد، وفرغَ من ذلك يومَ الجمعة، فقال اليهودُ ـ لَعَنَهم اللهُ ـ إنه استراح يومَ السبت فأَكْذَبَهُمُ الله فقال: ﴿وَلَقَدْ خَلَقْنَا ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَٱلْأَرْضَ وَمَا بَيْنَهُمَا فِى سِتَّةِ أَيَّامٍ وَمَا مَسَّنَا مِن لُّغُوبٍ ۝٣٨﴾ [ق: ٣٨].

(١) «المناهل السلسلة» (٧٠)، و«العجالة» (٩٣). (٢) «المناهل» (٣٨١).

(٣) أخرجها مسلسلةً: الحاكم في «معرفة علوم الحديث» (٣٢).

(٤) «المناهل» (٣٨)، و«العجالة» (١١).

(٥) (المصدرين السابقين) (٨٢)، و(١٠٣). (٦) «المناهل» (٩٨).

(٧) (المصدرين السابقين) (٨٥)، و(١٤). (٨) يعني: الحالَ القوليَّ والفعليَّ.

(٩) وأخرجه مُسَلْسلاً أيضاً الحاكمُ في «معرفة علوم الحديث» (٣١)، والعراقيُّ في «شرح التبصرة والتذكرة» (٢/٢٨٦). وأخرج الترمذي نحوه في القدر: باب ما جاء في الإيمان بالقدر (٤/٤٥١) عن جابر غير مسلسل.

(١٠) في (م): المحمديين. من الناسخ. (١١) ما بين المعكوفين ساقط من (س).

(١٢) في (س): أو نسبه.

غيرِهما مما يُضَاف إليه ـ نُونٌ، أو بِروَايةِ الأبناء عن الآباء، أو بالمُعَمَّرين، أو بعَدَدٍ مخصوصٍ من الصحابة يروي بعضُهم عن بعض، أو من التابعين كذلك[١].

وقَوْلِيٌّ[٢] كالمُسَلسَل بقراءةِ سُورةِ «الصَّفّ»[٣]، ونحوه، لكنَّه في الوَصْفِيِّ ـ غالباً ـ مُقَارِبٌ، بل مُمَاثِلٌ له في الحاليّ[٤].

(أَوْ وَصْفَ سَنَد) أي أو كان التوارُدُ من الرُّوَاة على وَصْفِ سَنَدٍ بما يَرجع إلى التحمُّلِ، وذلك إمّا في صِيَغِ الأدَاءِ **(كقول كلِّهم)** أي الرُّوَاةِ: **(سمعتُ)** فلاناً، أو ثنا، أو أنا، أو شَهِدتُ على فلان **(فاتَّحَد)** ما وقع منها لجميعِ الرُّوَاةِ فصار بذلك مُسَلسلاً. بل جعل الحاكمُ منه: أنْ تكونَ ألفاظُ الأداءِ من جميع الرُوَاةِ دالَّةً على الاتصالِ وإنِ اختلفَتْ فقال بعضهم: سمعتُ، وقال بعضهم: أنا، وقال بعضهم: ثنا[٥].

ولكنِ الأَكْثَرُونَ على اختصاصِه بالتوارُدِ في صِيغةٍ واحدة[٦].

ونحوُه: الحَلِفُ كقوله: أخبرنا ـ واللَّهِ ـ فلانٌ، كما نَصَّ عليه ابنُ الصلاح[٧]، أو ما يلتَحِقُ به كقوله: صُمَّتْ أُذُنَاي إنْ لمْ أكنْ سمعتُه من فلان»[٨].

وإمَّا فيما يتعلّق بزمنِ الرواية، أو بمكانِها، أو بتاريخها.

فالأولُ كالمُسلسَلِ بالتحمُّلِ في يوم[٩] العيد[١٠]، أو بِقَصِّ الأظفارِ في

---

(١) انظر أمثلةَ ذلك في «المناهل السلسلة» و«العجالة».

(٢) هذا عَطفٌ على قوله السابق: (وهو أيضاً فِعْلِيٌّ). أي أنَّ الوَصْفَ فِعْليٌّ وقَوْليٌّ.

(٣) أخرجه الترمذي في «التفسير»: باب ومن سورة الصف (٥/ ٤١٢)، وأحمد (٥/ ٤٥٢)، والحاكم (٢/ ٤٨٧) كلهم من طريق الأوزاعي عن يحيى بن أبي كثير، عن أبي سلمة، عن عبد الله بن سلام مسلسلاً وسيأتي (ص٤٣٦) أن هذا الحديث أصح المسلسلات مطلقاً. وقد ذكر الحاكم أنه على شرط الشيخين.

(٤) قال العراقي في «شرح التبصرة والتذكرة» (٢/ ٢٨٧): و«أحوال الرواة القولية»، وصفاتُهم القوليةُ: متقاربةٌ، بل مُتَمَاثِلةٌ).

(٥) «معرفة علوم الحديث» (٣١).

(٦) ذكره العراقي في (مصدره السابق).

(٧) في «علوم الحديث» (٢٤٨).

(٨) «المناهل السلسلة» (١٧٢).

(٩) في (س) و(م): يوم.

(١٠) «المناهل السلسلة» (١٢) وهو حديثُ ابنِ عباس قال: (شَهِدتُ رسولَ الله ﷺ في يوم =

يوم الخميس[١].

والثاني كالمُسلسَل بإجابةِ الدعاء في «المُلْتزَم»[٢].

والثالث كَكْونِ الراوي آخرَ مَنْ يَرْوِي عن شيخه[٣].

إلى غيرِ ذلك من أنواعٍ للتَّسَلسُلِ كثيرةٍ لا تَنْحَصِر، كما قال ابنُ الصلاح[٤].

٧٦٦ **(وَقَسْمُهُ)** أي تَقْسِيمُه **(إلى ثَمَانٍ)** كما فعلَ الحاكمُ[٥]، إنَّمَا هِي **(مُثُلُ)** له، ولم يُرِدِ الحَصْرَ فيها كما فَهِمه ابنُ الصلاح[٦] عنه، وَتعقَّبه بعدم حَصرِه فيها، إذْ ليس في عبارةِ الحاكمِ ما يقتضي الحَصْرَ كما قاله الشارحُ[٧]، لقول الحاكمِ بعد الفراغ منها: «فهذه أنواعُ التسلسلِ من الأسانيد المتصلةِ التي لا يشوبُها تدليس، وآثارُ السماع فيها بين الرَّاوِيَين[٨] ظاهرٌ»[٩]، وهذا ـ كما ترى ـ مُؤْذِنٌ بأنَّه إنَّما ذَكر مِن أنواعِهِ ما يدلّ على الاتصال. وهو غايةُ المَقصِد من هذا النوع، إذْ فائدتُه: البُعدُ من التدليسِ والانقطاعِ، وخيرُها ـ كما قال ابنُ

= عيدِ فِطْرٍ أو أَضحى...) وفيه يقولُ كلُّ راوٍ: حدَّثني فلانٌ في يوم عيد، وأخرجه ـ غير مسلسل ـ أبو داود في «الصلاة»: باب الجلوس للخطبة (١/ ٦٨٣).
والنسائي في «العيدين»: باب التخيير بين الجلوس في الخطبة للعيدين (٣/ ١٨٥)، وابن ماجه في «إقامة الصلاة»: باب ما جاء في انتظار الخطبة بعد الصلاة (١/ ٤١٠) كلهم من طريق الفضل بن موسى السِّيناني: حدثنا ابن جريج عن عطاء عن عبد الله بن السائب رضي الله عنه. والحديث صحيح كما قال الألباني في «إرواء الغليل» (٣/ ٩٦)، وذكر أن في السند المسلسل عن ابن عباس بشرَ بنَ عبد الوهاب الكوفي اتهمه الذهبي بوضع الحديث.

(١) (المصدر السابق) (١٧) وفيه يقولُ كلُّ رَاوٍ: حدَّثني فلانٌ ورأيتُه يَقُصُّ أَظْفَارَه يومَ الخميس.
(٢) (المصدر السابق) (١٩) وفيه يقولُ كلُّ رَاوٍ: فواللهِ ما دَعوتُ اللهَ ﷻ فيه قطُّ مُنْذُ سَمعتُ هذا الحديثَ إلَّا استجاب لي.
(٣) (المصدر السابق) (٣٧٩).
(٤) في «علوم الحديث» (٢٤١).
(٥) في «معرفة علوم الحديث» (٢٩ ـ ٣٤).
(٦) في «علوم الحديث» (٢٤٨).
(٧) يعني العراقيَّ في «شرح التبصرة والتذكرة» (٢/ ٢٨٨).
(٨) في (ح): من الروايتين. من الناسخ.
(٩) «معرفة علوم الحديث» (٣٤).

الصلاح[١] ـ ما دلَّ على ذلك.

ومن فضيلةِ التسلسلِ: الاقتداءُ بالنبي ﷺ فِعْلاً، ونَحْوَهُ[٢] كما أشار إليه ابنُ دقيق العِيد[٣].

واشتمالُه ـ كما قال ابنُ الصلاح[٤] ـ على مَزِيدِ الضبط من الرُّواة.

ولكنْ قد انعكس الأمرُ (**فقلَّما يَسْلَمُ**) التسلسلُ (**ضَعْفاً**) أي من ضَعفٍ (**يحصُلُ**) في وصف التسلسلِ، لا في أصلِ المتن، كمُسلسلِ المُشَابكَةِ فمَتْنُه في صحيحِ مُسلم[٥]، والطريقُ بالتسلسلِ فيها مَقالٌ.

وأصحُّها مطلقاً المُسلسلُ بسورةِ «الصَفّ»[٦]، ثم بالأَوَّلِيّة[٧].

وقد أَفردَ كثيرٌ من الأئمة ما وقع لهم من المُسَلْسلات.

ووقع لي من ذلك بالسماعِ جملةٌ، كالمُسلسَلَات لأبي بكر ابنِ شاذانَ[٨]، ولأبي محمد الإبراهيميّ[٩]، ولأبي محمد الدِيبَاجِي[١٠]، ولأبي سعد السَّمَّان، ولأبي سعدِ ابن أبي عصرون[١١]، ولأبي القاسم التَيْمِي[١٢]،

---

(١) في «علوم الحديث» (٢٤٩).

(٢) هذه الكلمة زيادة من السخاوي على ابن دقيق العيد، وهي معطوفة على قوله: (فِعْلاً). أي أنه يقتدي به في الفعل ونَحْوِه.

(٣) في «الاقتراح» (٢٠٥). (٤) في «علوم الحديث» (٢٤٩).

(٥) في (س): فمتنُه صحيحٌ. والمراد بمسلسل المُشَابكة: حديثُ أبي هريرةَ المتقدمُ (ص٤٣٢): (شَبّك بيدي أبو القاسم ﷺ. . .).

(٦) مضى تخريجُه (ص٤٣٤).

(٧) هو حديث: «الراحمون يرحمهم الرحمن»، وسيأتي قريباً.

(٨) اسمه: أحمدُ بنُ إبراهيمَ، محدثُ بغدادَ في عصره. مات سنة ٣٨٣. «تاريخ بغداد» (٤/١٨)، و«السير» (١٦/٤٢٩)، و«الرسالة المستطرفة» (٦٢).

(٩) اسمه: عبدُ الله بنُ عطاء، هَرَوِي واعظٌ. مات سنة ٤٧٦. «اللباب» (١/٢٤) و«الشذرات» (٣/٣٥٢)، و«كشف الظنون» (٢/١٦٧٧).

(١٠) اسمه: عبدُ الله بنُ عبد الرحمن العثماني. مات سنة ٥٧٢. «السير» (٢٠/٥٩٦) و«الرسالة المستطرفة» (٦٢).

(١١) اسمُه: عبدُ الله بنُ محمد، إمامٌ علَّامة فقيهٌ شافعي مات سنة ٥٨٥. «السير» (٢١/١٢٥).

(١٢) اسمُه إسماعيلُ بنُ محمد بن الفَضل القُرَشي، الملقَّبُ بِقِوَامِ السُنّة، وبجُوزي مضى ذكره (ص ٢١٢ و٢٦٥).

وللغَرَّافِي[١]، ولأبي المكارم ابنِ مَسْدِي، ولأبي سعيد العَلَائي[٢]، ولابن المُفَضَّل في «الأربعين» له.

وبالإجازةِ جُملةٌ أيضاً كأبي نُعَيم الأصبهاني، وأبي الحسن اللَّبّان[٣]، والقاضي أبي بكر ابنِ العربي.

واعتنى كلٌّ من حافظِ «دِمشقَ» الشمسِ ابنِ ناصر الدين، وحافظِ «مكةَ» من أصحابِنا[٤] بإفرادِ ما وقع له منها في تخريج.

وكذا أفردتُ مائةً منها بالتصنيفِ مُبَيِّناً شأْنَها، ورَوَيتُ ذلك إملاءً وتحديثاً بـ«القاهرةِ»، و«مكةَ».

٧٦٧ ثم تارةً يكونُ التسلسلُ من الابتداءِ إلى الانتهاء وهو الأكثر، **(ومنه ذو نَقْصٍ بقَطعِ السَلْسلة)** إمَّا في أَوَّله، أو وَسطِه، أو آخره، وله أمثلةٌ كحديثِ عبد الله بن عَمرو بنِ العاص: «الرَّاحِمُون يرحَمُهُم الرحمنُ»[٥]، المُسَلسلِ **(بأوَّليةٍ)** وقعتْ لِجُلِّ رُوَاته، حيث كان أَوَّلَ حديثٍ سَمِعَه كلٌّ واحدٍ منهم مِن شيخِه فإنَّه إنما يصحُّ التسلسلُ فيه إلى ابنِ عُيَينَة خاصةً، وانقطَع فيمن فوقَه على المُعْتمد[٦]، **(وبعضٌ)** من الرُّوَاة قد **(وصلَه)** إلى آخره إمَّا غَلَطاً كما أشار إليه ابنُ الصلاح حيثُ أوردَ الحديثَ في بعضِ تخاريجه مُتَّصِلَ السِّلسلةِ

---

(١) اسمُه عليُّ بنُ أحمدَ بنِ عبد المحسن الحُسَيني، والغَرَّافِي بالمعجمة والفاء بينهما راء مشددة (٦٢٨ ـ ٧٠٤هـ). «الدرر الكامنة» (٣/ ١٧). و«الشذرات» (٦/ ١٠).

(٢) الحافظ صلاحُ الدين خليل بن كَيْكَلْدِي (٦٩٤ ـ ٧٦١هـ). «الدرر الكامنة» (٢/ ٩٠).

(٣) هو عليُّ بنُ محمد بن نَصر الدِّيْنَوَرِي اللبّان، الإمامُ المحدثُ المُسنِد. مات سنة ٤٦٨، أو أول سنة ٤٦٩. «التقييد» (٢/ ٢٠٨)، و«السير» (١٨/ ٣٦٩).

(٤) يعني التَقِيَّ بنَ فهد صاحبَ (لحظ الألحاظ).

(٥) أخرجه أبو داود في «الأدب»: باب في الرحمة (٥/ ٢٣١)، والترمذي في «البر والصلة»: باب ما جاء في رحمة المسلمين (٤/ ٣٢٣)، وقال: (حسن صحيح)، والبخاري في «التاريخ الكبير» (٩/ ٦٤). وفيه أبو قابوسَ مولى عبدِ الله بن عَمروٍ وهو مقبول، وللحديث شواهدُ في الصحيحَين وغيرِهما.
وأخرجه مسلسلاً الأيوبيُّ في «المناهل السلسلة» (٦)، وأبو الفَيض الفاداني في «العجالة» (٩).

(٦) كما في «المناهل، والعجالة» الآنفين.

وقال عَقِبَهُ: «إنه غريبٌ جداً»، وفي موضعٍ آخرَ: «إنَّه منكَر».

وأبو طاهرٍ ـ يعني ابنَ مَحْمِشٍ[1] رَاوِيه ـ فمَن فوقَه لا مطعنَ فيهم، ومع ذلك فأَحْسِبُ ـ أو أَبُتُّ ـ أنَّ هذا سَهْوٌ، أو خَطَأٌ صَدَرَ من بعضِهم عن قلَّة معرفةٍ بهذه الصِّنَاعة، فليس يصحُّ تسلسُلُه بكمالِه مِن وجهٍ ما.

وإمَّا كذِباً كأبي المُظَفَّر محمدِ بن علي الطَّبَري الشَّيْبَانِي حيثُ وصلَه، وتواقَح فأرَّخَ سماعَ ابنِ عُيَينةَ له مِن عَمرٍو[2] في سنة ثلاثينَ ومائة، وافتَضَحَ، فإنَّ عمراً مات قبل ذلك إجماعاً[3].

وأرَّخَ سماعَ عَمرٍو ـ أيضاً ـ له من أبي قابوسَ سنة ثمانين، ولم يتابَعْ على ذلك، ولا على أشياءَ انْفَرَدَ بها فيه غير ذلك بحيثُ جَزَمَ غيرُ واحدٍ من الحُفّاظِ باتّهَامه به، لا سيما وقد رواه ابنُ عساكرٍ وغيرُه عن شيخه فيه بدون ما أَتَى به، بلْ كَالنّاسِ.

وقد سلسلَه بعضُهم إلى الصحابي فقطْ، وبعضُهم إلى التابعي فقط. وكلُّ ذلك باطلٌ وَقَع عمداً من راويه، أو سهواً، كما بيّنتُه واضحاً في أوَّل «المُتَبَايِنَات»[4] التي أفردتُها مِن حديثي[5].

وقد جَمع طرقَ هذا الحديث الحافظُ الذهبيُّ في جزءٍ سمعناه سمَّاه: «العَذْبُ السّلسَل في الحديث المُسلسَل»[6]. وكذا التقيُّ السُّبْكي، ومِن قبلِهما ابنُ الصلاح، ومنصورُ بن سَلِيم، وأبو القاسم السَّمَرْقَندي، وآخرون.

ومن المسلسلاتِ الناقصةِ[7] ما اجتمع في روايتِهِ ثمانيةٌ في نَسَقٍ اسمُهم:

---

(١) مَحْمِش: بفتح الميم، وسكون الحاءِ المُهملة، وكسرِ الميم، وبعدَها شين معجمة. «التبصير» (٤/ ١٢٦٥).
وأبو طاهرٍ هذا: اسمُه محمدُ بنُ محمدِ بنِ مَحْمِش الزِيَادي النَيسابوري، فقيهٌ علّامة مات سنة ٤١٠. «الأنساب» (٦/ ٣٣٦)، و«السير» (١٧/ ٢٧٦).

(٢) أي: عَمرِو بنِ دينار.

(٣) قيل: مات سنة ١٢٥ أو ١٢٦. «تهذيب التهذيب» (٨/ ٣٠).

(٤) أي كتابه (معجم الأحاديث المتباينة المتون والأسانيد)، تقدم ذكره في مؤلفاته.

(٥) قال الحافظُ في «النزهة» (٦٢): (ومن رواه مسلسلاً إلى منتهاه فقد وَهِم).

(٦) وأخرجه هو ـ أيضاً ـ من عدة طرق في أول معجم شيوخه الكبير.

(٧) جاء في حاشية (س) مقابلَ هذا: (كل ما ذكرتُه من الأمثلةِ موجودٌ في الخارج) انتهى. =

زيدٌ، أو سبعةٌ، أو ستةٌ من التابعين، أو سِتُّ فَوَاطِمَ. أو خمسةٌ كنيتُهم أبو القاسم، أو أبو بكر، أو اسمُهم محمد بن عبد الواحد، أو أحمدُ، أو خَلَفٌ، أو صَحَابة. أو أربعةٌ اسمُهم إبراهيمُ، أو إسماعيلُ، أو عليّ، أو سلميان، أو صحابياتٌ، أو إخوةٌ من التابعين، أو حَنَفِيُّون.

أو ثلاثةٌ من الأئمةِ المتبُوعين، أو اسمُهم أَبَان، أو أسامةُ، أو إسحاقُ، أو خالدٌ، أو عِمرانُ، أو خَوْلان.

أو اثنان كلٌّ منهما اسمُه الحسنُ بنُ أحمدَ بنِ الحسنِ بنِ أحمدَ، أو اسمُه نصرُ بن عليّ، أو عَثَّامُ بن عليّ.

في أشباهٍ لذلك، كأنْ يَتَوَالى في رُواتِهِ بَصريون، أو مدَنِيون، أو مغربيون، أو مالكيون أو حنبليون، أو ظاهريون، أو عدةُ نسوةٍ كما وقع في «أبي داود» من حديثِ مسلمِ بنِ إبراهيمَ عن غِبْطَةَ ابنةِ عَمرٍو أمِّ عَمرٍو المُجَاشِعِيّة عن عَمَّتِها أمِّ الحسن عن جدَّتِها عن عائشةَ أنَّ هندَ ابنةَ عُتْبَةَ قالت: «يا نبيَّ الله بايعني...» الحديثَ[(١)].

أو المَزْكومُ عن الزَّمِنِ عن المَفْلُوجِ عن الأَثْرَم عن الأَحْدَبِ عن الأَصَمِّ عن الضَّرِير عن الأَعْمَشِ عن الأَعْور عن الأَعْرَج عن الأعمى. كما أوردَه - بخصوصِه - ابنُ ناصر الدين، والكَتَّاني.

وفي «نُزهة الحُفّاظ» لأبي موسى المديني - مما أشرتُ إليه، وأشباهِه - الكثيرُ، ولكنْ جُلُّ الغَرَضِ هنا إنّما هو فيما تسلسلَ من ابتدائِه إلى انتهائه. وقد اعتنى التاجُ السُبْكِيُّ في «طبقات الشافعية» له بإيراد ما لَعلَّه يقعُ له من حديثِ المُتَرجَمِين بأسانيدِه، وربَّما يتوالى عنده من ذلك عِدّةُ فقهاء.

وكذا الصلاحُ الأَقفهْسِيُّ في مُطْلَق الفُقَهاء أتى من ذلك بما هو مُؤْذِنٌ بكثرةِ اطلاعِه وَسَعَةِ رِوَايته، ولكنَّه مات قبل تهذيبِه وتَبْييضه.

بل أفردَ بعضُ المتأخرين من المسلسلات الناقصةِ ما اشترك جماعةٌ مِن

= يعني أنَّ الأمثلةَ التي سَيَرِدُ ذكرُها ليستْ على سبيل الفَرْض، وإنَّما هي موجودةٌ وحاصلة، وقد ضمنها كتابيه: «الجواهر المكلّلة...» و«معجم الأحاديث المتباينة...».

(١) أخرجه أبو داود في «الترجل»: باب في الخضاب للنساء (٤/ ٣٩٥).

رجال سَنَدِه في فِقْهٍ، أو بَلَدٍ[1]، أو إقليم، أو غيرِها بنوعٍ سوى ما يشبِهُه من تَوَالي عِدّةٍ من الصحابةِ، أو التابعين مماً أفردَه أيضاً بنوعَين، كما سأذكره في «الأقران» إنْ شاءَ الله[2].

وكأَنَّ من فائدته[3] معرفةَ مَخْرَجِ الحديث، وتعيينَ ما لعلَّه يقعُ مِنَ الرواة مُهْملاً. وفي الفقهاء بخصوصِهم الترجيحَ له على ما عارَضه من مَتْنٍ ليس سَنَدُه متَّصِفاً بذلك.

وشيخُنا منه[4]: ما توالَى فيه راويان، فأكثرَ اشتركوا في التسمية، ومثَّلَ له بـ«عِمرانَ» ثلاثة، الأولُ: القَصيرُ، والثاني: أبو رَجَاء العُطَارِدي، والثالث: ابن حُصَين الصحابي.

وبسُليمانَ ثلاثة أيضاً، الأول: ابنُ أحمدَ الطَّبَراني، والثاني: ابنُ أحمد الواسطي، والثالث: ابنُ عبد الرحمن الدمشقي، المعروفُ بابن بنت شُرَحْبِيلَ.

وفائدتُه: دفعُ تَوَهّم الغَلَط حيث وقع إهمالُهم[5]، أو بعضِهم.

وقد يكونُ بين متَّفِقَي الاسم واسطةٌ كالبخاري، وعَبْدٍ[6]، روى كلٌّ منهما عن مسلم، وعن كلٍّ منهما مُسلم. فشيخهما: مسلمُ بنُ إبراهيمَ الفَرَاهِيدي البصري. والراوي عنهما: مسلم بن الحجاج القُشَيري صاحبُ «الصحيح».

ويحيى بنُ أبي كثير روى عن هشام، وعنه هشامٌ. فالأول: ابنُ عُروةَ ـ وهو من أقرانه ـ والتلميذُ: ابنُ أبي عبد الله الدَّسْتَوائي.

وابنُ جُرَيج عن هشامٍ، وعنه هشامٌ. فالأعلى: ابنُ عروة، والأدنى: ابنُ يوسفَ الصَّنْعاني.

---

(١) جاء في حاشية (س): (ككونه مكيًا، أو مدنيًا، أو نَحْوَ ذلك).

(٢) (١٣٢/٤).

(٣) أي من فائدةِ ما اشترك رجالُ سَنَدِه في فقه، أو بلَدٍ، أو إقليم.

(٤) أي وأفرد شيخُنا منه. والأمثلة الآتية انظرها في «النزهة» (٧٠ ـ ٧١).

(٥) أي مقتصراً على أسمائِهم فقط دون أسماء آبائهم ونحوِ ذلك. فيكون الاسم مهملاً.

(٦) أي الإمام عَبْدِ بنِ حُمَيد.

والحَكَم بن عُتَيْبَةَ عن ابنِ أبي لَيلى، وعنه ابنُ أبي ليلى. فالأعلى: عبد الرحمن، والأدنى: محمدُ بن عبد الرحمن المذكورِ. في أمثلةٍ كثيرة.

وفائدتُه: رَفْعُ اللَّبْس عمَّن يظن أنَّ فيه تكراراً، أو انقلاباً[١].

ولذا أفردَه شيخُنا. بل أفردَ: مَن اتفق اسمُه واسمُ أبيه وجدِّه، كالحَسَن بن الحَسَن بنِ الحَسَن بن علي بن أبي طالب.

قال: «وقد يقعُ أكثرُ من ذلك وهو من فروعِ المُسَلْسَل»[٢].

قال: «وقد يتفقُ الاسم واسمُ الأب مع الاسمِ واسمِ الأب فصاعداً كأبي اليُمْن الكِنْدي هو زَيدُ بنُ الحَسَن بنِ زيدِ بنِ الحَسَنِ بنِ زَيدِ بنِ الحَسن»[٢].

قال: «ويتأكد الاشتباهُ إذا كان كلٌّ من الحفيدِ والجدِّ له روايةٌ كنَصْرِ بن عليٍّ بن نَصْرِ بن علي بن صُهْبان الجَهْضَمِي شيخِ الأئمةِ الستةِ، فجدُّه ـ أيضاً ـ ممَّن أخرج له أصحابُ «السنن الأربعة»، ويقالُ للحفيدِ: الجَهْضَمِيُّ الصغيرُ. وله هو: الجهضميُّ الكبيرُ.

ومنه: عَثَّام بن علي بن عَثَّام بن علي، كما سيأتي في «المؤتلف»[٣].

قال: «وقد يقعُ ـ أي الاتفاقُ بين الراوي وشيخِه ـ في الاسم، أو اسمِ الأب ـ يعني: وكذا الجدِّ، وجدِّ الأب ـ كأبي العَلاء الهَمَذَاني العطّار مشهور بالرواية عن أبي عليّ الأصبَهاني الحدَّاد، وكلٌّ منهما اسمُه: الحَسَنُ بنُ أحمدَ بن الحَسَن بن أحمدَ، فاتَّفَقَا في ذلك، وافترَقَا في الكُنْية، والنِّسْبَة إلى البَلَد والصِنَاعَة»[١].

فاجتمع مما أوردتُه عدةُ أنواعٍ لم يذكرْها ابنُ الصلاح، ولا أكثرُ أتباعِه.

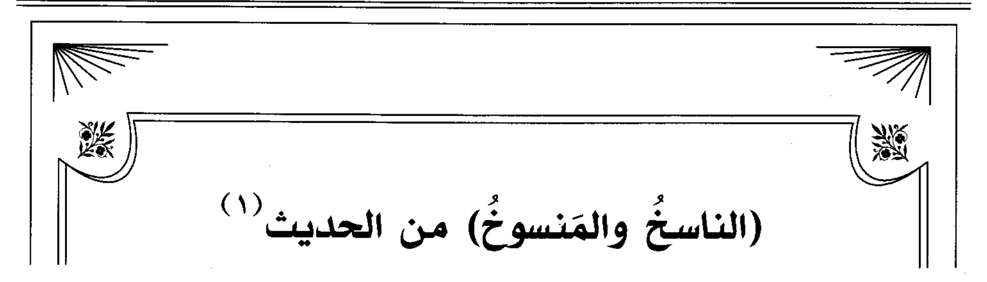
○○○○○

---

(١) «النزهة» (٧١).

(٢) «النزهة» (٧٠).

(٣) (٤/٢٤٤ ـ ٢٤٥).



(الناسخُ والمَنسوخُ) من الحديث[1]

٧٦٨ (والنَّسخُ) لغةً يُطلق على الإزَالة، يُقال: نَسَخَتِ الشمسُ الظِلَّ: إذا أزالَتْه وخَلَفَتْهُ.

وعلى النَّقْلِ والتَحْوِيل، يقال: نسختُ ما في الخَلِيَّة من العَسَل والنَّحْلِ إلى أُخرى.

ومنه نَسْخُ الكتاب، والمُنَاسخَاتُ في المواريثِ، وهو انتقالُ المَالِ من وَارِثٍ إلى آخرَ. ولا يتحتَّمُ فيه المَحْوُ والانْعِدَامُ، فليسَ نسخُ الكتاب إعداماً للمنسوخِ منه.

وبالنَّظَر في هذا المعنى قسَّمه بعضُ المحقِّقين لخمسةِ مَعَانٍ:

فنسختِ الشمسُ الظلَّ: أزالته وخَلَفَتْه.

والريحُ الأثَرَ: أَذْهَبَتْه.

والفريضةُ الفريضةَ: نقلَتْ حكمَها إليها.

والليلُ النهارَ: بيَّن انتهاءَه، وعَقَبَه.

ونسختُ الكتابَ: صوَّرتُ مثلَه. قال: وهذا أنسبُ.

ثم اختُلِفَ في حقيقته، فقيل: إنه مشتَرَكٌ بين الإزالة والتحوِيل، لأنَّ الأصلَ في الاستعمال الحقيقةُ.

وقيل: إنه حقيقةٌ في الأولِ، مَجَازٌ في الثاني. وقيل: بالعكس.

قال الأصبَهاني ـ شارحُ «المُخْتَصَر»[2]: «والأَخِيرَانِ أَوْلَى من الأولِ، فالمجازُ وإنْ كان على خلافِ الأصلِ خيرٌ من الاشتراك».

---

(١) وهو النوع الرابع والثلاثون من كتاب ابن الصلاح.

(٢) أي «مختصر ابن الحاجب». والأصبهاني المذكورُ هو: شمسُ الدين أبو الثَنَاءِ محمودُ بنُ عبدِ الرحمن بنِ أحمدَ، العلّامةُ الشافعيُّ مات سنة ٧٤٩. «الشذرات» (٦/ ١٦٥)، و«كشف الظنون» (٢/ ١٨٥٥)، واسمُ شَرْحِه: «بيان المختصر». طُبع الجزءُ الأولُ منه بجامعة أم القرى.

على أنَّ العَضُدَ[١] قال: «إنَّه لا يتعلَّق به غَرَضٌ عِلْمِيٌّ»[٢].

واصطلاحاً: هو **(رَفْعُ الشارعِ)** ﷺ الحُكْمَ **(السابقَ مِن أحكامه)** **(بـ)** حُكم من أحكامه **(لَاحِقٍ)**. هكذا عَرَّفه ابنُ الصلاح، وقال: «إنَّه حَدٌّ وَقَعَ لنا سالمٌ مِن اعتراضاتٍ وَرَدَتْ على غيرِه»[٣]. ولذا قال التاجُ السُّبْكِيُّ: «أقربُ الحدودِ: أنَّه ارتفاعُ الحُكْمِ الشرعيِّ بخطابٍ»[٤].

والمرادُ بارتفاعِ الحُكْم: قَطْعُ تعلُّقِهِ بالمكلَّفين، إذِ الحُكمُ قديمٌ لا يرتَفِعُ، ألا ترى أنَّ المُكَلَّفَ إذا كانَ مُسْتَجْمِعاً لما لا بُدَّ منه، يقال: تَعَلَّق به الحكمُ. وإذا جُنَّ، يقال: ارتفع عنه الحكمُ. أي تعلُّقُه.

ولذا صرَّح شيخُنا[٥] ـ تبعاً لغيرِه ـ بالتَّقْييد بِه.

ثم لكونِ الرفعِ لا يكونُ إلَّا بعد الثُّبوتِ خرجَ بيانُ المُجْمَلِ، والاستثناءُ والشرطُ، ونحوُها مما هو متصلٌ بالحكم، مُبَيِّنٌ لغايتِهِ، أو مُنفصِلٌ عنه مُخَصِّصٌ لعمومٍ، أو مُقَيِّدٌ لإطلاقٍ، لا سيما مع التَّقْييد بـ«السابقِ».

واحترَزَ بـ«الشارعِ» عن قَولِ بعضِ الصحابة: «خبرُ كذا ناسخٌ». فإنَّه لا يكون نسخاً كما سيأتي مع النزاعِ فيه، وإنْ كان التكليفُ بالخَبرِ المُشَارِ إليه إنَّما حَصَلَ بإخبارِه لمَنْ لَمْ يكنْ بَلَغه قَبلُ.

وبـ«الحُكم السابقِ من أحكامه» عن رَفْعِ الإباحةِ الأصليَّةِ، فإنَّه لا يُسَمَّى نسخاً، لأنَّ الأُمورَ العقليةَ التي مستَنَدُها البراءةُ الأصليّة لـم تُنْسَخْ، وإنما ارتفعتْ بإيجابِ العبادات.

وبـ«حُكمٍ مِن أحكامه» عن الرَّفْعِ بالمَوْت، وكذا بالنَّوم، والغَفْلَة،

---

(١) شارحَ المُختَصَرِ المذكورِ أيضاً: عَضُدَ الدين عبدَ الرحمن بنَ أحمدَ الإيجِي. مات سنة ٧٥٦. «بُغْية الوُعَاة» (٢٩٦)، و«الدُرَر الكامنة» (٢/ ٣٢٢).

(٢) «شرح مختصر ابن الحاجب» (٢/ ١٨٥) وقد قال الآمدي بعد ذِكر الخلافِ في ذلك: (ومع هذا كلِّه فالنزاعُ في هذا لفظيٌّ لا مَعْنَوِيّ) «الإحكام» (٣/ ١٠٤). ولزيادة الاطلاع على المعنى اللغوي يُنظر كتبُ اللغة مادة: نسخ.

(٣) «علوم الحديث» (٢٥٠).

(٤) «جمع الجوامع» (١٣٢) ضمن (مجموع المتون)، ولزيادة الاطلاع على المعنى الاصطلاحي تُنظر مباحث «الناسخ والمنسوخ» من كتب أصول الفقه.

(٥) في «النزهة» (٣٨).

والجُنُون. وإنْ نازعَ فيه بعضُهم بأنَّ النائمَ وما بعده رُفعَ الحكمُ عنهم بحُكم مِنْ أحكامه، وهو قولُه ﷺ: «رُفِعَ القَلم»[1]، فقد أُجيبَ عن هذا ـ كما أفادَه الأصبهانيُّ ـ بأنَّه لا فرقَ بين الثلاثة وبينَ الميت في رَفع الحكمِ عنهم، للعِلم بأنَّ شرطَ التكليفِ التعَقُّلُ، وقد اشْتَرَكُوا في عَدَمِهِ. والحديثُ فهو دليلٌ على أنَّ الرافعَ هو النومُ وما مَعَه، لا لفظُ الخَبرِ.

وبـ«لاحقٍ» عن انتهاءِ الحكم بانتهاءِ الوقتِ، كقوله ﷺ: «إنّكم لاقوا العدوَّ غداً والفطرُ أَقْوى لكم فأفْطِروا»[2]، فالصوم ـ مَثَلاً ـ بعد ذلك اليومِ ليس بنسخٍ متأخِّر. وإنّما المأمورُ به مؤقَّت، وقد انقضىٰ وقتُه بعدَ مضيِّ اليوم المأمورِ بإفطارِه.

وَوَرَاءَ هذا أنَّ البُلْقِينيَّ زاد في الحَدِّ: «كونَ الحُكم الذي رُفعَ متعلقاً بالمَحكُوم عليه، لِيَخرجَ به تخفيفُ الصلاةِ ليلةَ الإسراء من خمسين إلى خمس[3]، فإنه لا يُسَمَّى نسخاً لعَدم تعلُّقه بالمحكوم عليهم. أي تعلُّقاً تَنْجِيزيًّا لعَدم إبلاغه لهم. فأمَّا في حقّه ﷺ فمحتَمِل إلّا أنْ يُلمَحَ أنّه إنّما يتعلّق بعدَ البيان.

وهي غيرُ مسألةِ: «النَّسْخ قبلَ وقتِ الفِعْل لِوُجُودِ التعلُّق بخلافِ البيان»[4].

---

(١) أخرجه البخاريُّ تعليقاً في «الطلاق»: باب الطلاق في الإغلاق والكُرْه (٩/ ٣٨٨) موقوفاً على عليٍّ، وأخرجه أبو داود في «الحُدود»: باب في المجنون يسرِقُ أو يصيبُ حَدًّا (٤/ ٥٥٨ ـ ٥٦٠) عن عائشةَ وعليّ، والترمذي في «الحُدُود»: باب ما جاءَ فيمن لا يجبُ عليه الحَدُّ (٤/ ٣٢) عن عليّ وقال: (حديثُ عليّ: حديثٌ حسنٌ غريبٌ مِن هذا الوجهِ)، وابنُ ماجه في «الطلاق»: بابُ طلاق المَعْتُوه والصغير والنائم (١/ ٦٥٨) عن عائشةَ وعليٍّ، وأحمدُ (٦/ ١٠٠، ١٠١) عن عائشةَ. وابنُ حِبَّان كما في «موارد الظمآن» (٣٥٩ ـ ٣٦٠) عن عائشةَ وعليّ. وألفاظُهم متقارِبَةٌ، وبعضُ أسانِيدِه وإنْ كانَ فيها مقالٌ، إلّا أنَّ الأمةَ تلقتْ هذا الحديثَ بالقَبُول. وقد قال الحاكمُ بعد أنْ أخرجه (٢/ ٥٩) من حديث عائشةَ: (هذا حديثٌ صحيحٌ على شرط مسلم، ولم يخرجاه) ووافقه الذهبي.

(٢) أخرجه مسلم في «الصيام»: بابُ أَجْرِ المُفْطِر في السَّفَر إذا تولّى العملَ (٢/ ٧٨٩) من حديثِ أبي سَعيدٍ بلفظِ: (إنَّكُم مُصَبِّحُوا عدوَّكم...).

(٣) أخرجه البخاريّ في «الصلاة» ـ الباب الأول ـ (١/ ٤٥٨) عن أبي ذرٍّ، ومسلمٌ في «الإيمان»: باب الإسراء برسولِ الله ﷺ (١/ ١٤٥) عن أنسٍ وغيرِه.

(٤) «محاسن الاصطلاح» (٤٠٥).

ولكنْ قيل: إنّ هذا القيدَ قبلَ ما حملتَه عليه مُسْتَغْنًى عنه بقولِهِ: «الحُكم»، إذ الحُكمُ الشرعيُّ لا بدَّ وأنْ يكون مُتعلِّقاً بفعلِ المُكلَّف تَعَلُّقاً مَعْنَوياً قبلَ وُجُودِهِ تَنْجيزيًّا بعدَه حَسْبَمَا أُخِذَ في حَدِّ الحُكْم، حيث قيلَ فيه: «خطابُ اللهِ المتعلِّقُ بأفعالِ المُكَلَّفِين من حيثُ التكليفُ بالاقتضاءِ، أو التَخْيير»، فحيئنذٍ لفظُ: «الحُكم» يُغْنِي عنه.

ثم[1] إنّ كونَه رفعاً هو الصحيحُ، وإلَّا فقدْ قيلَ: «إنّه بيانٌ لانتهاءِ أَمَدِ الحُكْم، والناسخُ: ما دلَّ على الرَّفْع المذكورِ. وتسميتُه ناسخاً مجازٌ، لأنّ الناسخَ ـ في الحقيقةِ ـ هو اللهُ.

وقد قال ابنُ كثير في هذا النوعِ: «إنَّه ليس من خصائصِ هذا العلمِ، بل هو بأصولِ الفِقْه أَشْبَهُ»[2].

ونحوُه قولُ ابنِ الأَثِير: «معرفةُ المتواتِرِ، والآحادِ، والناسخِ والمنسوخِ، وإن تعلَّقتْ بعلم الحديثِ، فإنّ المحدثَ لا يفتَقِر إليها[3]، بل هي من وظيفةِ الفقيه. لأنه يستنبطُ الأحكامَ من الأحاديث، فيحتاجُ إلى معرفةِ ذلك، وأمّا المحدثُ فوظيفتُه أنْ يَنقلَ ويَرويَ ما سمعه من الأحاديث [كما سَمِعه][4]، فإنْ تصدَّى لما وراءه[5] فزيادةٌ في الفَضْل، وكَمالٌ في الاختيار»، انتهى[6].

(وهو) أي هذا النوعُ على كل حالٍ **(قَمِنٌ)** ـ بكسر الميم على إحدى اللُّغَتَين ـ أي حقيقٌ **(أنْ يُعْتَنَى به)** لأنَّه علمٌ جَلِيلٌ، ذُو غَوْرٍ وغُمُوضٍ دارتْ فيه الرؤوسُ، وتاهتْ في الكَشف عن مكمونِه النفوسُ، بحيثُ استعظَمَه الزهريُّ ـ أَحَدُ مَنِ انتهى إليه عِلمُ الصحابة، ومن كان عليه مَدَارُ حديثِ الحِجاز، وإليه

٧٦٩

(١) جاء في (س) قبل هذا: (على أنَّ في تعريفِ شيخِنا السابقِ ما يُخرجُه، واختار التاجُ السُبْكي في تعريفِه: أنه رَفْعُ الحُكمِ الشرعيّ بخطابٍ، وقال: إنَّه أقربُ الحدودِ. وبالجُملة فكونُه رفعاً هو الصحيحُ. . .)، وقد ضَرَبَ على هذا الكلام في (م)، ولم يُذْكَرْ في (ح)، ولا (الأزهرية). وقد مَضَى تعريفُ التاجِ السُّبْكي، والإشَارةُ إلى تعريفِ ابن حَجَر.

(٢) «اختصار علوم الحديث» (١٦٤) بلفظ: (ليس من خصائص هذا الكتاب. . .).

(٣) في (س): إليهما. من الناسخ.

(٤) ما بين المعكوفين ساقط من (س) و(م).

(٥) في (س) و(م): رواه. من الناسخ.

(٦) من «جامع الأصول» (١/٣٨).

المَرْجعُ فيه، وعليه المُعوّلُ في الفُتْيا ـ وقال: «إنّه أَعْيى الفُقَهاءَ، وأَعجزَهم أنْ يعرفوا ناسخَ حديثِ رسولِ الله ﷺ مِن مَنْسُوخه»[1].

(وكان) إمامُنا **(الشافعيُّ)** رَحِمَهُ اللهُ **(ذَا)** أي صاحبَ **(عِلْمِهِ)** له فيه اليدُ الطُّولَى، والسابقةُ الأُولى، فخاضَ تيّارَه، وكَشفَ أسرارَه، واستنبطَ مَعِينَه، واستخرجَ دَفِينَه، واستفتحَ بابَه، ورتَّبَ أبوابَه.

ولذا نَسَبَ الإمامُ أحمدُ ابنَ وَارَةَ ـ حيثُ قدِمَ «مصرَ» ولم يكتبْ كتبَه ـ إلى التَفْرِيطِ، وقال: «ما عَرَفْنا المُجْمَلَ من المُفَسَّر، ولا ناسخَ حديثِ رسول الله ﷺ من مَنْسوخه حتى جالَسْناهُ»[2].

ومع ذلك فلم نَرَ له فيه تَصْنِيفاً مُسْتَقِلًّا، إنّما يُوجد في غُضُونِ الأبْواب من كُتُبِهِ مُفَرَّقاً، وكذا في «الرِّسالة» له منه أحاديثُ[3].

وتكلَّم فيه[4] رسولُ الله ﷺ. ثم كان متدَاولاً بين الصحابة والتابعين، متفرِّقاً في كتب شروحِ السنة إلى أنْ جَرَّدَ له غيرُ واحدٍ من الأئمة مصنفاتٍ، كأبي داودَ صاحبِ «السُّنَن»، وأبي حَفصِ ابنِ شَاهِين، وكابنِ الجَوْزي في مصنَّفَين: أحدهما في الردِّ على جماعةٍ من العُلماء دَعْوى النَّسخِ في كثيرٍ من الأحاديث[5].

ثانيهما: في تجريد الأحاديثِ المنسوخة. وهو مختَصَرٌ جدًّا[6].

---

(١) أخرجه الحازِميُّ في «الاعتبار في الناسخ والمنسوخ من الآثار» (٤)، وذكره ابنُ الصلاح في «علوم الحديث» (٢٤٩).

(٢) أخرجه الحازمي في (المصدر السابق ـ ٥)، وذكره ابن الصلاح في (المصدر السابق).

(٣) انظر ـ مثلاً ـ (ص١٠٦ ـ ١٤٦) من (الرسالة) له.

(٤) في حاشية (س): (أي الناسخ والمنسوخ).

(٥) واسمه: (إعلام العالِم بعد رُسُوخِهِ بحقائقِ ناسخ الحديثِ ومنسوخِه). «هدية العارفين» (١/ ٥٢١).

(٦) واسمُه: «إخبار أهل الرُّسُوخ في الناسخ والمنسوخ»، وقد طُبِعَ باسم «إخبار أهلِ الرسوخ في الفقه والتحديث بمقدار المنسوخ من الحديث»، علماً بأنَّ له كتابَين في ناسخ القرآن ومنسوخِه، اسمُ أكبرهما: (عُمدة الراسخ في المنسوخ والناسخ)، ثم اختصره في «المُصَفَّى بأكفّ أهلِ الرسوخ من علم الناسخ والمنسوخ)، وقد طبع هذا المختصر بتحقيق د. حاتم صالح الضامن فانظره. و«هدية العارفين» (١/ ٥٢٢).

وكالحازِمي في مصنَّفٍ حافِلٍ[١] ـ وقد قرأتُه مع ثاني تصنيفَي ابنِ الجوزي بعلوٍّ ـ، وكالبُرْهان الجَعْبَرِي[٢].

وهو فرضُ كفاية، لتوقّفِ بعض الأحكام عليه، وقد مَرَّ عليُّ بنُ أبي طالب ﷺ ـ فيما رواه أبو عبدِ الرحمن السُّلَمِي ـ بقَاصٍّ فقال: «أتعرفُ الناسخَ من المنسوخ؟ قال: لا، قال: هَلَكتَ، وأَهْلكتَ»[٣].

ونحوُه عن عُمرَ، وابنِ عباس[٤].

وقال الزهري: «من لم يعلمْ ذلك خَلَّطَ».

وقد توهَّم بعضُ من لَمْ يَحْظَ من معرفةِ الآثار إلَّا بآثار، ولم يُحَصِّل من طَرَائق الأخبار إلَّا بالإخبار، أنَّ الخَطْبَ فيه جَلَلٌ[٥] يَسِير، والمحصولَ منه قليلٌ غيرُ كثير، فعانَاه مع عَدَمِ تقدُّمِهِ في صناعتِهِ وضبطِه، فأدخلَ فيه ما ليس منه لِخَفَاءِ معنى النسخِ وشرطِه.

(ثم بنصِّ الشارع) ﷺ على إبطالِ أَحَدِ الدَّلِيلَين المتعارِضَين، وتصريحِه بذلك كقوله: هذا ناسخٌ. أو ما في معناهُ كقوله: «كنتُ نهيتُكم عن زيارة القبور فَزُورُوها، فإنّها تُذَكِّرُ الآخرة»[٦]، وكَرَجْم مَاعِزٍ دون جَلْدِهِ بعدَ قوله: «الثَّيِّبُ بالثَّيِّبِ جَلْدُ مائةٍ وَرَجْمٌ بالحِجَارةِ»[٧]، كما ذكره ابنُ السمعاني وغيرُه[٨].

---

(١) وهو: «الاعتبار في الناسخ والمنسوخ من الآثار»، قال ابنُ العماد الحنبلي في «الشذرات» (٤/ ٢٨٢): (لم يصنَّف في فنِّه مثلُه).

(٢) اسمه: إبراهيمُ بنُ عُمرَ، الخليليُّ الشافعيُّ، الإمامُ العلَّامة برهانُ الدين مات سنة ٧٣٢. «ذيل العبر» (٤/ ٩٤)، و«الشذرات» (٦/ ٩٧) واسم كتابه «رسوخُ الأحْبَار في منسوخ الأخبار». وقد حُقق رسالة دكتوراه في الجامعة الإسلامية بإشراف د. محمود الميرة.

(٣) أخرجه الحازمي في «الاعتبار» (٦).

(٤) أخرجه الحازمي في «الاعتبار» (٧).

(٥) كذا. وهو من ألفاظ الأضداد يُستعمل للكبير العظيم والصغير الحقير. (القاموس ـ جلل).

(٦) أخرجه مسلم في «الجنائز»: باب استئذان الرسول ﷺ رَبَّه في زيارة قبرِ أُمِّه (٢/ ٦٧٢) من حديثِ بُرَيدةَ بن الحُصَيب، دونَ قولِه: (كنتُ) وقولِه: (فإنّها....) إلخ.

(٧) أخرجه مسلم في «الحدود»: باب حد الزنا (٣/ ١٣١٦) من حديث عُبادةَ بنِ الصامت.

(٨) «قواطع الأدلة» (١٤٦/أ) قال الحازمي في «الاعتبار» (٣٠٣): (وقد روى حديثَ ماعِزٍ نَفَرٌ من أَحْدَاثِ الصحابة، نحوُ: سَهلِ بنِ سَعد، وابنِ عباس، وغيرِهما، ورواه أيضاً نَفَرٌ تأخَّرَ إسلامُهم. وحديثُ عُبَادَةَ كان في أولِ الأمر، وبينَ الزَّمَانَين مُدَّةٌ)، انتهى. =

٧٧٠ (أو) بِنَصِّ (صاحبٍ) من أصحابه رضي الله عنهم عليه صريحاً.

(أو) بغيرِهما، وذلك كأنْ (عُرِفَ التاريخُ) للخبرَين المتعذِّرِ الجمعُ بينَهما، وتأخرَ أحدُهما عن الآخَرِ إمّا مِن صحابيٍّ ـ كقولِ جابر رضي الله عنه: «كان آخرَ الأمرَين من رسول الله ﷺ تركُ الوُضُوءِ ممَّا مَسَّتِ النارُ»، أو أنَّ أحدَهما بـ«مكةَ» والآخرَ بـ«المدينةِ» ـ، أو مِن غيرِه، وأمثلتُه كثيرةٌ.

(أو أُجْمِع تَرْكاً) أي على تَرْكِ العمل بمضمونِ حديثٍ (بَانَ) أي ظَهَرَ بكلِّ واحدٍ من هذه الأربعةِ التي هي: نصُّ الشارعِ، أو الصحابيِّ، أو العِلمُ بالتاريخِ، أو الإجماعُ (نَسْخٌ) للحُكْمِ الآخَرِ.

وأَصْرَحُها: أوَّلُها.

وأما ثالثها: فمحلُّه في غيرِ المُتَوَاتِرَين. أمَّا إذا قال في أَحَدِ المُتَوَاتِرَين: إنَّه كان متقدِّماً على الآخَرِ ففيه خلافٌ للأصوليين[1].

والأكثرون على عَدَمِ قبولِهِ. وبه جزم بعضُهم، لأنّه يتضمنُ نَسْخَ المتواترِ بالآحاد، وهو غيرُ واقعٍ.

وحجةُ الطَّرَفِ الآخَر: أنّ النسخَ إنما هو بالمتواتر، وخبرُ الواحد مُعَيِّنٌ للناسخ، لا ناسخٌ، لأنه عُلِمَ أنَّ أحدَهما ناسخٌ والآخَرَ منسوخٌ بدونه.

وكذا محلُّ ثانيها فيما إذا كان مستَنَدُه النَّقْلَ، أو قال: القَولُ بكذا منسوخٌ، أو هذا هو الناسخُ. وكذا إنْ قال: «هذا ناسخٌ، وذَكَر دليلَه، فإنْ لم يذكرْه واقتصَرَ على قوله: هذا ناسخٌ، أو هذا نَسْخٌ لهذا، لم يُرْجَعْ إليه عند غيرِ واحدٍ من الأُصوليينَ[2]، والفقهاءِ، لاحتمال أنّه قاله عن اجتهادٍ نَشَأَ عن ظنٍّ ما ليس بنَسخٍ نَسْخاً، لا سيَّما وقد اختلفَ العلماءُ في أسبابِ النَسْخِ. وهذا بناءً على أنَّ قولَه رضي الله عنه ليس بحجة.

= وانظر: بعضَ أحاديثِ رَجْمِ ماعِزٍ في البخاري في «المُحَاربين»: باب الرَّجْمِ بالمُصَلَّى، ومسلم في «الحدودِ»: بابُ من اعترف على نَفْسِهِ بالزنا.

(١) يُنظَر مبحثُ نسخ المتواتر بالآحاد في «الإحكام» للآمدي (٣/١٤٦) وما بعدها.

(٢) (المصدر السابق) (٣/١٨١).

ولكنْ قد أطلق ابنُ الصلاح[١] ـ تبعاً لأهل الحديث ـ القولَ بمعرفةِ النَّسْخ بقولِ الصحابي. بل وأطلَقه الشافعيُّ أيضاً حيث ذَكَر الأدلةَ الأربعةَ فقال ـ فيا رواه البيهقيُّ في «المدخل» من طريقِه ـ: «ولا يُستدلُّ على الناسخ والمنسوخ إلَّا بخبرٍ عن رسول الله ﷺ، أو بوقتٍ يدلُّ على أنّ أحدَهما بعد الآخرِ، أو بقَولِ مَن سَمِع الحديثَ ـ يعني من الصحابة، أو العامّةِ ـ يعني الإجماعَ[٢] ـ».

وهو ـ كما قال المصنفُ ـ: «أَوْضحُ، وأَشهر، إذِ النسخُ لا يُصارُ إليه بالاجتهاد والرأي، وإنّما يُصار إليه عند معرفةِ التاريخ. والصحابةُ أَوْرَعُ مِنْ أَنْ يَحكمَ أحدُهم على حُكْم شرعيٍّ بنسخٍ مِنْ غيرِ أنْ يعرفَ تأخُّرَ الناسخِ عنه»[٣].

ثم إنه ليس من أمثلةِ ثالِثها ما يَرويه الصحابيُّ المتأخرُ الإسلامِ معارِضاً لمتقدِّم عنه، بناءً على الظاهِر، لتَجْويزِ سَمَاعِ المُتَقدِّم بعدَ المتأخِّر، ـ قال شيخُنا ـ: ـ «ولاحْتِمَالِ أنْ يكونَ سَمِعَه من صحابيٍّ آخَرَ أَقْدَمَ من المتقدِّمِ المذكورِ ـ أو مثلِه ـ فأرْسلَه.

لكنْ إنْ وَقَعَ التصريحُ بسماعِهِ له من النبي ﷺ فيتَّجهُ أنْ يكونَ ناسخاً، بشرطِ أنْ يكونَ[٤] لَمْ يَتَحَمَّلْ عن النبي ﷺ شيئاً قَبْلَ إسلامه»[٥].

وفيه نظر للتجويز السابق قريباً.

وحينئذٍ فَطَرَقَ كَوْنَ حَدِيثِ شَدَّادٍ المَرْفُوعِ: «أَفْطَرَ الحاجِمُ والمَحْجُومُ»[٦]

---

(١) «علوم الحديث» (٢٥٠).

(٢) لم أعثرْ عليه في المطبوع من «المدخل» للبيهقي، ولعلَّه في الجزء الأوَّلِ المتضمنِ لمصطلح الحديث، والذي أشار مُحَقِّقُهُ (ص ٧٥) أنَّه مفقودٌ، وقد عزاه للبيهقيِّ أيضاً الحافظُ العراقيُّ في «شرح التبصرة والتذكرة» (٢/ ٢٩٢).

(٣) «شرح التبصرة والتذكرة» (٢/ ٢٩٢).

(٤) أي المتأخر. كما في «النزهة» (٣٨).

(٥) «النزهة» (٣٨).

(٦) أخرجَ حديثَ شدّادٍ أبو داود في «الصوم»: باب في الصائم يَحْتَجِم (٢/ ٧٧٢)، وابنُ ماجه في «الصيام»: بابُ ما جاء في الحِجَامة للصائم (١/ ٥٣٧)، والدارميُّ (٢/ ١٤)، وابنُ حِبَّان «موارد الظمآن» (٢٢٦)، والحاكمُ (١/ ٤٢٨)، وقال ـ نقلاً عن إسحاقَ بنِ رَاهُويه ـ: (هذا إسنادٌ صحيحٌ تقومُ به الحُجّة، وهذا الحديثُ قد صحَّ بأَسانِيدَ). وقد جاء هذا الحديثُ عن جَمْعٍ من الصحابة، وللتوسّع في الكلام عليه انظر: (صحيحَ ابنِ =

منسوخاً بحديثِ ابنِ عباس: «أنّه ﷺ احْتَجم وهو صائمٌ مُحْرِمٌ»[1] - لِكَوْن ابنِ عباسٍ إنّما صَحِبَهُ مُحْرِماً في «حَجّة الوَدَاع» سنةَ عَشْرٍ، وشَدَّادٍ قيَّد حديثَه في بعض طُرُقِهِ إمَّا بِزَمن «الفتح» كما في روايةٍ: «وكان سنةَ ثَمان»[2]، وإمّا بـ«رمضانَ» كما في أُخْرَى[3]، وأيًّا ما كانَ فهُو قَبلَ حَجّةِ الوَدَاع.

أمَّا الأولُ فَوَاضحٌ. وأما الثاني فَحَجَّةُ الوَدَاع لم يكنْ بعدَها في حياةِ النبيّ ﷺ رَمَضَانُ[4] - احْتِمَالُ[5] أنْ يكونَ ابنُ عباس تحمَّلَه عن غيرِه من الصحابة.

على أنّ الشافعيَّ رَحِمَهُ اللهُ قال: «وإسنادُ الحديثَين جميعاً مُشْتَبِهٌ». قال: «وحديثُ ابنِ عباس أَمْثَلُهُمَا إسناداً»[6].

(و) أمَّا رابِعها فليس على إطلاقِهِ في كَون الإجماع ناسخاً.

٧٧١ بلِ العلماءُ من المُحَدِّثين، والأصوليين[7] إنّما **(رَأَوْا دلالةَ الإجْماعِ)** على وُجود ناسخٍ غيرِه، بمعنى أنّ بالإجماع يُسْتَدل على وجود خبرٍ معه يقعُ به

= خُزَيمة (٣/ ٢٢٦) فقد أخرجه من عدة روايات، كما تكلم عليه الحافظ في «الفتح» (٤/ ١٧٥).

(١) أخرجه البخاري في «الصوم»: باب الحجامةِ والقَيْءِ للصائم (٤/ ١٧٤) عن ابن عباسٍ بلفظِ: (احتجم وهو مُحْرِمٌ، واحتجَم وهو صائمٌ). وفي «الطب» جَعَلَهُما حَدِيثَين.
وقد علَّق ابنُ خُزَيمةَ على هذا الحديثِ في «صحيحه» (٣/ ٢٢٧) ووافقه عليه الحاكم (١/ ٤٢٩). والذهبيُّ بما مُلَخَّصُه: (ثَبَتَتِ الأخبارُ أنّه ﷺ قال: «أفطَر الحاجمُ والمحجُومُ»، وخَبَرُ «أنه احتَجَمَ وهو صائمٌ» غيرُ دالٍّ على أنَّ الحجامةَ لا تُفَطر، لأنّه ﷺ إنّما احتَجَمَ وهو صائمٌ مُحْرِمٌ في سَفَرٍ لا حَضَر، فإذا كان للمسافرِ أنْ يأكلَ ويشربَ، فلَه أن يحتجِمَ ويُفْطِرَ)، انتهى من كلام الذهبي في «تلخيصه» للمستدرك (١/ ٤٢٨).

(٢) أخرجها الشافعي في «اختلاف الحديث» (١٤٣).

(٣) أخرجها أبو داود، وابنُ ماجه، ومن ذُكِرَ معهُما في تخريج حديثِ شَدّادٍ الآنف.

(٤) يعني لأنَّ وفاتَه ﷺ في شهرِ ربيع الأول سنةَ إحدى عَشْرَةَ، ولم يأتِ عليه رمضانٌ بعدَ حَجَّته.

(٥) هذا هو فاعلُ قَوْلِهِ السابقِ: (فَطَرَقَ كَوْنَ). أي فَطَرَقَ كَوْنَ حَدِيثِ شَدَّادٍ... احْتِمَالُ.

(٦) «اختلاف الحديث» (١٤٤)، ونقلَه عنه الحازميُّ في «الاعتبار» (٢١٦).

(٧) «الإحكام» للآمدي (٣/ ١٦١).

النسخُ، وعليه يُنزّل نَصُّ الشافعي والأصحابِ، وسائرِ المُطْلِقِين (لا) أنّهم رَأَوْا (النَّسخَ بِهِ)، لأنه لا يَنسخ بمُجرَّدِه؛ إذْ لا ينعَقِد إلا بعدَ الرسول [ﷺ][1]. وبعدَه ارتفعَ النَّسخُ ـ وكذا لا يُنْسَخُ.

ولذلك أمثلةٌ كثيرةٌ كـ «نَسخِ رَمَضَانَ صَوْمَ عاشُورَاءَ»[2]، و«الزَّكاةِ سائرَ الحُقُوقِ في المالِ»[3]، و(كـ) حديثِ مُعاويةَ، وجابرٍ، وجَريرٍ، وشُرَحْبِيلِ بنِ أَوْسٍ، والشَّرِيدِ بنِ سُوَيْدِ الثَّقَفِي[4]، وعَبدِ الله بنِ عُمرَ، وعبدِ الله بنِ عَمرٍو، وغُطَيفٍ، وأبي الرَّمْدَاءِ، وأبي سعيدٍ، وأبي هُريرة، وغيرِهم من الصحابة رضي الله عنهم مرفوعاً في (القَتْلِ) لشاربِ الخمرِ (في) مَرَّةٍ (رابعةٍ)[5] صَدَرتْ منه بعد شُربه

---

(١) ما بين المعكوفين من «الأزهرية».

(٢) أي فَرْضِيَّته أخرَجه البخاريُّ في «الحَجّ»: بابُ قولِ الله تعالى: ﴿جَعَلَ ٱللَّهُ ٱلْكَعْبَةَ ٱلْبَيْتَ ٱلْحَرَامَ ...﴾ (٣/ ٤٥٤)، ومُسلِمٌ في «الصيام»: بابُ صوم يوم عاشوراء (٢/ ٧٩٢).

(٣) مُستدلِّين بما جاءَ في حديثِ طلحةَ بنِ عُبَيدِ الله في الرجلِ الذي سألَ النبيَّ ﷺ عن أركانِ الإسلام وفيه: (وذَكَرَ له رسولُ الله ﷺ الزكاةَ. قال: هل عَلَيَّ غيرُها؟ قال: لا، إلَّا أنْ تَطَّوَّعَ). البخاريُّ في «الإيمان»: باب الزكاة من الإسلام (١/ ١٠٦) ومسلمٌ في «الإيمان»: باب بيان الصلوات التي هي أحد أركان الإسلام (١/ ٤٠).

(٤) في النُّسَخ: الشَرِيد بن أَوْس الثَّقَفِي، وقد أَخَذَه السخاوي عن ابنِ حَجَر في «الفتح» (١٢/ ٧٩) الذي أخذه عن شيخه العراقي في التقييد والإيضاح (٢٨١) حين ذكره وعزاه للطبراني وهو خطأ. فليس فيه ولا في «الاستيعابِ» و«أَسَدِ الغَابة» و«الإصابةِ» أَحَدٌ بهذا الاسم وإنَّما فيها «الشَّرِيدُ بنُ سُوَيد»، وكذا هو في المصادر التي رَوَتِ الحديثَ الآتيَ في قَتلِ شارِبِ الخمر في المرَّةِ الرابعة. والله أعلم.

(٥) أمَّا حديثُ معاويةَ، فأخرجه أبو داود في «الحدود»: باب إذا تَتَابع في شُرب الخمر (٤/ ٦٢٣)، والترمذي في «الحدود»: باب مَنْ شَرب الخمرَ فاجلِدوه (٤/ ٤٨)، وابن ماجه في «الحدود»: باب مَن شَرِبَ الخمرَ مراراً (٢/ ٨٥٩)، والحاكمُ في «المستدرك» (٤/ ٣٧٥) وابنُ حبّان «الموارد» (٣٦٤)، وغيرهم.

وأما حديثُ جابرٍ، فأخرجه النسائيُّ في «الكبرى» كما في «تحفة الأشراف» (٢/ ٣٧٣)، والبزار «كشف الأستار» (٢/ ٢٢١).

وأما حديثُ جريرٍ، فأخرجَه الحاكمُ في «المستدرك» (٤/ ٣٧١).

وأما حديثُ شُرَحْبِيلَ بنِ أوسٍ، فأخرجه أحمدُ (٤/ ٢٣٤)، والحاكمُ (٤/ ٣٧٢).

وحديثُ الشريدِ بنِ سُوَيدِ الثقفيّ أخرجه أحمدُ (٤/ ٣٨٩) والدارميُّ (٢/ ١٧٥)، والحاكمُ (٤/ ٣٧٢)، والطبراني في «الكبير» (٣/ ٣١٧). =

ثلاث مِرَارٍ قَبْلَها، أو في مرَّةٍ خامسةٍ كما في بعضِ الرواياتِ[1] (بـ) سَببِ (شُربِهِ) حيث حكى الترمذيُّ في آخِرِ «جامعه»[2] الإجماعَ على تَرْكِ العَمَلِ به.

ونحوُه قولُ المَاوَرْدِي: «قَتلُ الشارب في الخامسةِ انعقدَ الإجماعُ من الصحابة على خِلَافِهِ». ولا يُخدَشُ الإجماعُ بما رواه أحمدُ، والحارثُ بنُ أبي أُسامةَ في «مسندَيهما» من طريق الحَسَنِ البَصري عن عبدِ الله بن عَمْرٍو أنَّه قال: «ائتُوني برجلٍ أُقِيمَ عليه الحَدُّ ـ يعني ثلاثاً ـ ثم سَكِرَ فإنْ لمْ أقتُلْه فأَنَا كَذَّاب»[3].

ولا بما أَخْرجه سعيدُ بن منصور ـ مما هو أَشَدُّ من هذا ـ عن ابنِ عَمْرٍو

= وأما حديثُ ابنِ عُمرَ فأخرجَه أبو داودَ، والنَّسائي في «الأشربة»: باب ذِكْر الرواياتِ المُغَلّظَاتِ في شُرْب الخمر (٨/ ٣١٣)، والحاكمُ (٤/ ٤٧١).
وأما حديثُ ابنِ عَمرٍو بن العاص فأخرجه أحمدُ (٢/ ١٦٦)، والحاكمُ (٤/ ٣٧٢).
وأما حديثُ غُطَيفٍ (بالمعجمة ثم مهملة ـ وقيل ضاد معجمة ـ وآخره فاء، مصغر) فأخرجه البزارُ (كشف الأستار» (٢/ ٢٢١) وليس فيه (ثم إنْ عادَ فاقتُلُوه). ولكنْ عزاها له الهيثميُّ في «المجمع» (٦/ ٢٧٨). وأما حديثُ أبي الرَّمْداء فأخرجه الدولابي في «الكنى» (١/ ٣٠). وأبو الرَّمْداء ـ بالميم بعد الراء وبعدها مهملة. وذكر الحافظُ في «الإصابة» (٣/ ٦٤٨) أنّ عبدَ الغني بنَ سعيد قال: هو تصحيف وإنَّما هو بالموحدة بعد الراء وبعدها معجمة اهـ. وما عزاه الحافظ لعبد الغني هو بمعناه في كتابه «المؤتلف والمختلف» (٦٤) معزواً إلى أبي سعيد بن يونس. واسمُه: يَاسِرُ البَلَوِيّ، مولاهم.
وأما حديثُ أبي سعيد الخدري فأخرجه ابنُ حبان «موارد الظمآن» (٣٦٤).
وأما حديثُ أبي هريرةَ فأخرجه أبو داود، والنسائي، وابنُ ماجه، وابن حبان، والحاكم في مصادرهم السابقة.

(١) كما عند أبي داودَ مِنْ حديثِ ابن عُمَر، وأبي غُطَيف (غطيف).

(٢) (٥/ ٧٣٦) حيث قال: (جَميعُ ما في هذا الكتاب ـ يعني «جَامِعَهُ» ـ من الحديث فهو معمولٌ به، وقد أَخَذَ به بعضُ أهل العلم ما خَلَا حَدِيثَين...)، وذكر منهما الحديثَ الذي مَعَنَا.

(٣) أحمد (٢/ ١٩١) ولفظُه: (ائتوني برجلٍ قد شَربَ الخمرَ في الرابعة فَلَكُمْ عليَّ أنْ أَقْتُلَهُ). ونحوه (٢/ ٢١١). واللفظُ المذكورُ مقارِبٌ لِلَفظِ رِوايةِ الحارث بن أبي أُسامةَ التي أخرجَها مِنْ طَرِيقه ابنُ حَزْمٍ في «المُحَلَّى» (١٣/ ٤١٩). وللشيخ أحمد شاكر في تعليقه على المسند (٩/ ٤٠ـ ٧٠) بحث مستفيض في قتل شارب الخمر في الخامسة وأنه ليس بمنسوخ، وقد انتصر فيه لابن حزم.

أيضاً أنه قال: «لو رأيتُ أحداً يَشربُ الخمرَ، واستطعتُ أنْ أقتُلَه لَقَتَلْتُه»[١].

ولا بحكايةِ القَتْلِ في الرابعةِ أيضاً عن عثمانَ ﷺ، وعن عُمَرَ بنِ عبد العزيز، والحَسنِ البصري[٢]، فضلاً عن كَوْنِ أهلِ الظاهر - منهم ابنُ حَزم[٣] - قالوا به؛ لانقطاعِ أوّلها[٤] فإنّ الحسنَ لمْ يسمعْ من ابنِ عَمْرو كما جَزَمَ به ابنُ المَدِيني[٥] وغيرُه[٦]، وَلِلينِ سَنَدِ ثانِيها[٧]، بحيثُ لا يكونُ فيهما حُجَّة.

كما أنّه لا حُجَّةَ فيما عَدَاهُما لعَدَمِ ثُبوتِهِ.

وأمَّا خلافُ الظاهِريَّةِ فلا يَقْدَحُ في الإجماع.

وحينئذٍ فلَمْ يبقَ لمَن رَدَّ الإجماعَ على تَرْكِ القَتْلِ مُتَمَسَّكٌ، حتى وَلَوْ ثبتَ عن ابنِ عَمْرٍو، أو غيرِه من الصحابة فمَنْ بعدَهم لكان العذرُ عنه: أنّه لم يبلُغْه النسخُ. وعُدَّ ذلك من نُدْرَةِ الخلاف.

ولوُجُودِ الخِلَاف في الجُملة حكى ابنُ المُنْذِر إجماعَ عَوَامِّ أهلِ العِلم في تَرْكِ القتلِ في الرابعة، واستَثْنَى شاذًّا موصُوفاً بأنَّه لا يُعَد[٨].

بل وقوعُ الخلافِ قديماً لا يمنع حُصُولَ الإجماعِ بعد ذلك كما سَلَفَ في «كتابةِ الحديث»[٩]، وهي طريقةٌ مشهورةٌ كما قال البُلْقِيني[١٠].

ويؤيِّدُه قولُ شيخِنا في «فتح الباري» - عَقِبَ حكايةِ قولِ الترمذي -: «وهو محمولٌ على مَنْ بَعْدُ لنَقْلِ غيرِه القولَ به»[١١]، وأشار لما تقدَّم.

---

(١) ذَكَرَها الحافظ في «الفتح» (١٢/ ٨٠).
(٢) ذَكَرَهُ عن الحسن أيضاً العراقيُّ في «التقييد والإيضاح» (٢٨١).
(٣) «المحلى» (١٣/ ٤١٨) وما بعدها.
(٤) يعني في روايةِ أحمدَ والحارثِ الماضيةِ.
(٥) «العِلَل له» (٥٥).
(٦) «الجرح والتعديل» (٣/ ٤١).
(٧) قاله الحافظُ في «الفتح» (١٢/ ٨٠). وهي روايةُ سعيدِ بنِ منصور.
(٨) قال الحافظ في «الفتح» (١٢/ ٨٠): (وكأنه أشار إلى بعض أهلِ الظاهر، فقد نُقِل عن بعضِهم، واستمر عليه ابنُ حزم منهم...).
(٩) (ص٩).
(١٠) «المحاسن» (٤٠٨).
(١١) «فتح الباري» (١٢/ ٧٣).

وممن حكى الإجماعَ أيضاً النوويُّ وقال: «القولُ بالقتل قولٌ باطلٌ[1] مخالِفٌ لإجماعِ الصحابةِ فمن بعدَهم، والحديثُ الواردُ فيه منسوخٌ إمَّا بحديثِ: «لا يَحِلُّ دمُ امرئٍ مسلم إلَّا بإحدى ثلاثٍ»[2]، وإمَّا بأنّ الإجماعَ دلَّ على نَسْخِهِ»، انتهى[3].

هذا كلُّه مَعَ وُرُودِ ناسخٍ من حديثَي جابرٍ، وقَبِيصةَ بنِ ذُؤَيبٍ[4]، بحَيثُ عَمِلَ بمضمونه عُمرُ بنُ الخطّاب، وسعدُ بنُ أبي وقّاص[5]. ولكنْ ليس هذا محلَّ الإطالةِ بها.

قال البُلْقِينيُّ: «وَمِنْ مُثُلِ معرفةِ النَّسْخِ بالإجماع: الحديثُ الذي رواه أبو داود في «سُنَنِهِ» من حديث أمِّ سَلَمةَ: «أنّ رسولَ الله ﷺ قال لوَهْبِ بن زَمْعَةَ ورجلٍ آخَرَ: إنّ هذا يومٌ رُخِّصَ لكم إذا أنتم رَمَيْتُم الجَمْرَةَ أن تحلُّوا من كلّ ما حُرِمْتُمْ منه إلَّا النساء، فإذا أَمْسَيْتُم قبلَ أنْ تطوفُوا هذا البيتَ صِرْتُم حُرُماً كهيئَتِكم قبل أنْ ترمُوا الجَمرة حتى تَطُوفُوا به»[6] ـ وإسنادُه جَيِّدٌ وإنْ كان

---

(١) قال الحافظ في «الفتح» (١٢/ ٧٣): (وبالغ النوويُّ فقال: هو قولٌ باطلٌ...) إلخ. ثم قال الحافظ (ص٧٥): (وقد استقر الإجماع على ثبوت حَدّ الخَمر، وأنْ لا قتلَ فيه)!

(٢) أخرجه البخاري في «الديات»: باب قولِ الله تعالى: ﴿أَنَّ ٱلنَّفْسَ بِٱلنَّفْسِ ...﴾ ـ (١٢/ ٢٠١) ومسلمٌ في «القَسَامَةِ»: باب ما يُبَاح به دَمُ المسلم (٣/ ١٣٠٢) كلاهما من حديث ابنِ مسعود.

(٣) من «شرح النووي على صحيح مسلم» (١١/ ٢١٧).

(٤) مضى تخريجُ حديث جابرٍ، وأمَّا حديث قَبِيصةَ فأخرجَه الشافعي في «الأم» (٦/ ١٤٤) وأبو داود في «الحدود»: باب إذا تَتَابع في شُرب الخمر (٤/ ٦٢٥) وفي آخره: (... ثم أُتِي به فجَلَده، فرُفِعَ القَتْلُ، وكانتْ رُخصَةً). وفي آخر حديثِ جابرٍ: (ثم أُتي النبيُّ ﷺ برجُلٍ قد شَرب الخمرَ في الرابعةِ فجَلَدَه ولم يَقْتُلْه). هذا وقد قال الزَّيْلَعيُّ في «نَصْب الراية» (٣/ ٣٤٧): (وقبيصةُ في صُحْبَتِه خلافٌ). وقال الحافظُ في «الفتح» (١٢/ ٨٠): (وقبيصةُ بنُ ذُؤَيب من أولادِ الصحابةِ، وَوُلِدَ في عهد النبيّ ﷺ ولم يسمَعْ منه، ورجالُ هذا الحديثِ ثقاتٌ مع إرْسالِهِ... والظاهرُ أنَّ الذي بلَّغَ قَبِيصَةَ ذلك صحابيٌّ فيكونُ الحديثُ على شرطِ الصحيح، لأنّ إبهامَ الصحابيّ لا يَضُرّ...).

(٥) حيث جاء في «مصنَّف عبد الرزاق» (٩/ ٢٤٧) أن عُمرَ جَلَدَ أبا مِحْجَن الثَّقَفِي في الخمر ثمان مرات أو سبعاً، وكذا أخرج نحوه عن سعد بن أبي وقاص (ص٢٤٣).

(٦) أخرجه أبو داود في المناسك، باب الإفاضة في الحج (٢/ ٥٠٨).

فيه محمدُ بنُ إسحاقَ، لأنّه صرّح بالتحديث ـ فهذا مما أجمعَ العلماءُ على تَرْكِ العَمَلِ به، وأشْبَاهُ ذلك»[1].

على أنّ الإمامَ أبا بكرٍ الصَيْرَفيَّ ـ شارحَ «الرِسالة» ـ لَمْ يَجعلِ الإجماعَ دليلاً على تَعَيُّنِ المَصِير للنَّسخ، بل جَعَلَه متردِّداً بين النَّسخِ والغَلَط، فإنّه قال في كتابه: «الدَّلَائِل»[2]: «فإنْ أُجمِعَ على إبطالِ حُكْم أَحدِهما فهو منسوخٌ، أو غَلَطٌ ـ يعني من بعض رُوَاته كما صَرَّح به غيرُه ـ والآخَرُ ثابتٌ»[3].

قال المصنفُ: «وما قالَه مُحْتَملٌ»[4].

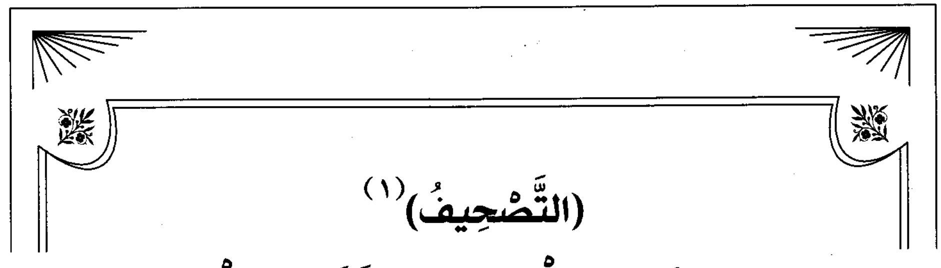
○○○○○

(١) المحاسن (٤٠٩).

(٢) أي: «دلائل الأعلام على أصول الأحكام»، وهو شرح لكتاب الشافعي «الرسالة» كما تقدم.

(٣) ذكر ذلك عنه أيضاً العراقيُّ في «شرح التبصرة والتذكرة» (٢/ ٢٩٥)، و«التقييد والإيضاح» (٢٨٢).

(٤) «شرح التبصرة والتذكرة» (٢/ ٢٩٥).



(التَّصْحِيفُ)[1]

الواقعُ في المُشْتبِهِ من السَّنَد والمَتْنِ

ولو جُعل بعدَ «الغَريبِ»، أو بعدَ «المُؤْتَلِف والمختَلِفِ» لكان حسناً.

وهو ـ لكونه تَحْويلَ الكلمة من الهَيئةِ المُتَعَارَفَةِ إلى غيرها ـ فنٌّ جَليلٌ مهِمٌّ، إنما ينهَضُ بأعبائِهِ من الحُفَّاظِ الحُذَّاقُ.

٧٧٢ **(و)** الحافظانِ: أبو أَحْمَدَ **(العَسْكَرِيْ، و)** أبو الحَسَن **(الدارقُطْنِيْ صَنَّفا فيما لَه بعضُ الرُّوَاةِ صَحَّفَا)** وعلى ثانيهما اقتَصَرَ ابنُ الصلاحِ وقال: «إنَّه مفيدٌ»[2].

وأما أوَّلُهما فَلَهُ في «التَّصحيفِ» عدةُ كُتُبٍ أكبرُها لِسَائِر ما يَقعُ فيه التصحيفُ من الأسماءِ والألفاظِ غيرَ مُقْتَصِرٍ على الحديثِ.

ثم أَفْرد منه كتاباً يتعلَّق بأهل الأدب، وهو: «ما يقعُ فيه التصحيفُ من ألفاظِ اللغةِ والشعر، وأسماءِ الشُعَراءِ، والفُرْسان، وأَخبارِ العَرَب، وأَيَّامِها، ووقَائِعِها، وأماكِنِها، وأَنْسَابِها»[3]، ثم آخَرَ فيما يَخْتَصُّ بالمحدِّثين من ذلك غيرَ مُتَقَيِّدٍ بما وَقَع فيه التصحيفُ فقط، بل ذكر فيه ما هو مُعَرَّضٌ لذلك[4].

وفي بعض المَحكِيِّ مما وقع لبعضِ المحدثين ما يَكاد اللَّبِيبُ يضحكُ منه.

وكذا صنَّف فيه الخَطَّابيُّ[5]، وابنُ الجوزي[6] لا لِمُجَرَّد الطعنِ بذلك من

---

(١) وهو النوع الخامس والثلاثون من كتاب ابن الصلاح.

(٢) «علوم الحديث» (٢٥٢)، وسمَّاه البغدادي في «هدية العارفين» (١/ ٦٨٤): (كتاب التصحيف في الحديث).

(٣) وهو مطبوع باسم: «شَرْح ما يقَعُ فيه التصحيفُ والتحريفُ» بتحقيق عبد العزيز أحمد.

(٤) وهو مطبوع باسم: «تصحيفات المحدثين» بتحقيق د. محمود الميرة.

(٥) واسمه: «إصلاح غلط المحدثين» وحققه د. حاتم صالح الضامن.

(٦) ذَكَرَ البغدادي في «هدية العارفين» (١/ ٥٢٢) ضمْن مؤلفات ابن الجوزي كتاباً باسم «ما يلحن فيه العامة»، فلعله المراد هنا.

أحدٍ منهم في واحدٍ ممّن صحَّفَ، ولا للوَضْع منه ـ وإنْ كان المُكْثِرُ منه مَلُوماً، والمُشْتَهِرُ به بينَ النُّقّادِ مَذْمُوماً ـ بل إيثاراً لِبَيَان الصَّوَابِ، وإشهاراً له بين الطُّلَّاب.

ولهذا لما ذَكَر الخطيبُ في «جامعه» أنه عيبَ جماعةٌ مِنَ الطلبةِ بتصحيفِهم في الأسانيدِ والمُتونِ، ودُوِّنَ عنهم ما صحَّفوه قال: «وأنا أذكرُ بعضَ ذلك ليكونَ داعياً لِمَن وَقَفَ عليه إلى التَّحفُّظِ من مثلِهِ إنْ شاءَ الله»[1].

لا سيَّما وينبغي لقارئِ الحديثِ أن يتفكَّرَ فيما يقرؤُه حتى يسلمَ منه.

وقولُ العسكري: «إنه قد عيب بالتصحيفِ جماعةٌ من العلماء، وفُضِحَ به كثيرٌ من الأُدَبَاء وَسُمُّوا الصَّحَفِيَّة»[2]، ونَهْيُ العلماءِ عن الحَمْلِ عنهم: مَحْمولٌ على المتكرِّرِ منه ذلك، وإلَّا فما يسلَمُ مِن زلّةٍ وخَطَأٍ إلَّا مَنْ عَصَمَ الله، والسعيدُ من عُدَّتْ غَلَطَاتُه.

قال الإمامُ أحمدُ: «ومَنْ يَعْرَى عَن الخَطأِ والتَّصْحِيفِ»![3].

والإكثارُ منه إنَّما يحصُلُ غالباً للآخِذِ من بُطُون الدَّفَاتر والصُّحُف، ولم يكنْ له شيخٌ يُوقِفُه على ذلك. ومن ثَمَّ حضَّ الأئِمةُ على تجنُّبِ الأَخْذِ كذلك، كما سَلَفَ في «الفَصل الخامس» من «صِفَة رِوَايةِ الحديث»[4].

ويُعْلَمُ أنَّ اشتقاقَه من الصَّحِيفة لأنَّ مَنْ ينقُلُ ذلك ويُغَيِّر يقالُ: إنّه قد صحَّفَ.

أي قد رَوى عن الصُّحُف، فهو مُصَحِّفٌ، ومصدَرُه: التَّصْحِيفُ.

٧٧٣ ثم إنّه يقعُ تارةً إمَّا **(في المَتْن ك)** ما اتفق لأبي بكرِ **(الصُّولِي)** حيث أَمْلَى في الجامع حديثَ أبي أيّوبَ مرفوعاً: «مَنْ صَام رمضانَ، وأَتْبعَهُ **(سِتًّا)**[5] ـ بسينٍ مهملة؛ ومثنّاة فوقانية مشدّدةٍ ـ **(غَيَّرَ)**[6] ذلكَ: **(شيئاً)** بالمعجمة، والمثناة التحتانيةِ.

---

(١) «الجامع» (١/ ٢٨٥).
(٢) «تصحيفات المحدثين» (١/ ٥).
(٣) «علوم الحديث» (٢٥٢) و«تهذيب الكمال» (١٥٠٠). وجاء عند الخطيبِ في «الجامع» (١/ ٢٧٠)، و«تاريخ بغداد» (١٢/ ٢٧٤) بلفظِ: (مَنْ يُفْلِتُ من التصحيفِ؟!).
(٤) (ص١٥٢).
(٥) أخرجه مسلم في «الصيام»: بابُ استحبابِ صوم ستةِ أيامٍ من شوال (٢/ ٨٢٢). وقصةُ الصُولي أخرجَها الخطيبُ في «الجامع» (١/ ٢٩٦).
(٦) في (ح): غيره ذلك. من الناسخ.

ولِوَكيع في حديثِ: «لَعَنَ رسولُ الله ﷺ الذين يُشَقِّقُونَ الخُطَبَ تَشْقِيقَ الشِّعْرِ»[١]، حيثُ غَيَّرَهُ بـ«الحَطَبِ» بالمهملة، و«الشَّعَرِ» بفتحَتَين.

ويُحكَى أنَّ ابنَ شاهين صحَّفه كذلك أيضاً بـ«جامع المنصور»، فقال بعض الملَّاحِين: «يا قومُ كيف نعملُ والحاجة ماسَّةٌ!؟»، يُشِير إلى أنّ ذلك من حِرْفَتِهِ[٢].

وليست هذه اللفظةُ في «النهاية» لابن الأَثِير، والحديثُ في «مسند» أحمدَ، و«المعجمِ الكبير» للطبراني، و«الجامعِ» للخطيب، وغيرِهم من حديث جابر الجعفي عن عَمْرو بن يحيى القُرَشي عن معاويةَ بن أبي سفيان به.

ولمُشْكُدَانَة[٣] حيث جعل حديثَ: «نَهَى عن فَصْعِ[٤] الرُّطَبَة»، بالطاء بدل

---

(١) أخرجه أحمدُ (٤/ ٩٨) من حديثِ معاويةَ، ولفظُه: (لَعَنَ اللهُ... الكلامَ...)، قال الهيثميُّ في «المجمع» (٨/ ١١٦): (رواه أحمدُ، وفيه جابرُ الجُعْفِي، وهو ضعيفٌ).
هذا والذي في المطبوع من (المُسْنَد): (سفيانُ عن جابر بن عَمرو بن يحيى عن معاويةَ) تحرَّفت فيه (جابر عن) إلى (جابر بن) وسيذكره السخاوي على الصواب قريباً.
وكذا أخرجه الطبراني في «الكبير» (١٩/ ٣٦١) من طريق سفيانَ بلفظه وأخرجه الخطيبُ في «الجامع» (١/ ٢٩٢) من طريق سفيان بلفظه أيضاً مع قصة التصحيف. ومرادُ الحديثِ النَّهيُ عن التكلّف في إخراج الكلامِ للتفاصُح.

(٢) «علوم الحديث» (٢٥٥).

(٣) هذا لقب عبدِ الله بنِ عُمرَ بن محمد بن أبان الأموي مولاهم، مات سنة ٢٣٩، وقد ضَبَطَه الحافظ في «التقريب» (٣١٥): بضم الميم والكاف، بينهما معجمة ساكنة، وبعد الألف نون، وهو وعاء المسك بالفارسية.

(٤) في «النُّسَخ»: (قَصْع) بالقاف ثم مهملتين، ومثلُه في «غريب الحديث» لأبي عُبَيد (١/ ٤٣٤)، و«الجامع للخطيب» (١/ ٢٩٣). قال أبو عُبَيد: (القَصْع: هو أنْ تُخْرِجَها مِن قِشْرها. يقال: قَصَعْتُها أَقصعُها، قَصْعاً) انتهى، وكلُّه بالقاف.
ولكنَّ الجوهريَّ في «الصحاح» أوردَ الحديث في «فَصَعَ» بالفاء، ومثله الزمخشريُّ في «الفائق» (٣/ ١٢١)، وابنُ الجوزي في «غريب الحديث» (٢/ ١٩٦)، وابنُ الأثير في «النهاية» (٣/ ٤٥٠)، وجَمَعَ صاحبُ «القاموس» في مادة (فَصَعَ)، بالفاء أقوالَهم في معناها فقال: (فَصَعَ الرُّطَبَةَ ـ كمَنَعَ ـ عَصَرَها، أو أَخْرَجَها من قِشْرها) انتهى. وهو الصواب.
هذا ولم يذكرْها أحدٌ من هؤلاء في (قصع) بالقاف، ويغلبُ على الظنِّ أنها تصحفت في بعضِ نُسَخِ «غريب الحديث» لأبي عُبَيدٍ، بدليل أنّ ابن الجوزي أَوْرَدَها في باب =

«الصاد»[1]، فجاء إليه أربابُ الضِّيَاع والناسُ يَضِجُّون. ففتَّش حتى وَقَف على صِحَّته[2].

ولأبي موسى محمدِ بنِ المُثَنّى العَنَزِي ـ الذي اتفق الستةُ على الروايةِ عنه، ويُلَقّبُ: الزَّمِنَ ـ حيث جَعَل: «أو شاةٌ تَيْعَرُ»[3] بالنون بدل الياء[4].

ولأبي بكر الإسماعيلي حيث جَعَلَ: «قَرَّ الدَّجَاجَة»[5] بالزاي المنقوطة

= (الفاء والصاد) وحين أردَ تفسيرَها قال: (قال أبو عُبيد: هو أنْ يُخرجَها من قِشرها). علماً بأنّ الموجودَ في المطبوع من (الغريب) لأبي عُبيد: (قصع) بالقاف، ولم يذكرها بالفاء. والله أعلم.

هذا وقد جاء في حاشية (س) مقابلَ هذه الكلمةِ: (كمَنَعَ: عَصَرَها، أو أخرجَها من قِشرها. قاله في «القاموس». وليست أيضاً في «النهاية»)، انتهى.

قلت: قولُه: (ليست في «النهاية») يعني في (قَصَعَ) بالقاف والصاد، وإلّا فهي في «النهاية» في (فَصَعَ) بالفاء. كما تقدم.

(١) وبالقاف بدل الفاء.

(٢) أخرجها الخطيبُ في «الجامع» (١/ ٢٩٣) بسنده إلى أبي عليٍّ أحمدَ بنِ إسماعيلَ قال: بلغني عن مُشْكُدَانَةَ أنّه كان في كتابه: أنّ النبيَّ ﷺ نهى عن قَصْعِ الرُّطَبَة. فَقَرَأَها ـ وقد كانت شَكْلَةٌ وقعتْ على الصادِ فصارت كأنّها طاءً ـ: أنَّ النبي ﷺ نهى عن قَطْعِ الرَّطْبة. . .) إلخ.
وعلى هذا يكونُ مُشُكُدانة صحَّفَ كلمةَ (فَصْع) إلى (قَطْع)، و(الرُّطَبة) ـ وهي بضم الراءِ وفتح الطاءِ المهملة ـ إلى (الرَّطْبة) بفتح وسكون: أي الشيء الرَّطْب غيرِ اليابِس. هذا وأمَّا حديثُ النهي المذكورُ فأورَدَه السيوطيُّ في «الجامع الصغير» بلفظ: (نهى عن فتح الثمرة، وقَشْر الرُّطَبة)، ثم ذكر أنَّه أخرجه عَبدانُ، وأبو موسى من حديث إسحاق. وضعَّفه. قال الحافظُ في «الإصابة» (١/ ٣٢) في ترجمةِ إسحاقَ هذا: (إسحاقُ غيرُ منسوبٍ روى عبدانُ من طريق خالدِ بنِ عبد الرحمن عن إسحاقَ صاحبِ النبي صلى الله عليه وآله وسلم أنَّ النبيَّ ﷺ نهى عن فَتح الثمرة وقَشر الرُّطَبة)، ثم قال: في إسناده ضَعفٌ وانقطاعٌ، أخرجه أبو موسى.

(٣) من حديثٍ أخرجه البخاريُّ في «الهِبَةِ»: بابُ من لَمْ يَقبَلِ الهديةَ لِعِلَّةٍ (٥/ ٢٢٠)، ومسلمٌ في «الإمارة»: باب تحريم هدايا العُمَّال (٣/ ١٤٦٣)، كلاهما عن أبي حُمَيد الساعدي. ومعنى: تَيْعَر أي تَصِيح. «النهاية» (٥/ ٢٩٧) وهي على وزن جعفر.

(٤) أخرجها الخطيب في «الجامع» (١/ ٢٩٥).

(٥) من حديثٍ أخرجه البخاري في «الأدب»: باب قَوْلِ الرجلِ للشيءِ ليس بشيء (١٠/ ٥٩٥)، ومسلمٌ في «السلام»: باب تحريم الكهانة وإتْيَانِ الكُهّان (٣/ ١٧٥٠) من حديثِ عائشةَ، ولفظُهما: (. . . . يَخْطَفُها الجِنِّيُّ فيَقُرُّهَا في أُذُنِ وَلِيِّهِ قَرَّ الدَّجَاجة). وقَرُّ الدجاجةِ: صَوْتُها إذا قَطَّعَتْهُ.

المضمومة بدل الدال المهملة المفتوحة[١].

وَلِغُنْدَرٍ حيثُ جَعَلَ أُبَيًّا في حديثِ جابرٍ: «رُمِيَ أُبَيٌّ يومَ الأحزاب على أَكْحَلِهِ»[٢]: أَبِي، بالإضافة. وأبو جابر كان استُشهِد قبلَ ذلك في «أُحُدٍ»[٣].

وَلِشُعْبَةَ حيثُ جعل: «ذَرَّةٍ»[٤] ـ بالمعجمةِ المفتوحةِ، والراء المشددة ـ: ذُرَةٍ، بضم المعجمة[٥]، والتخفيف[٦].

وَلِمُحمدِ بنِ يزيدَ بنِ عبد الله النَّيسابُوري السُّلَمي الملقَّبِ: مَحْمِشَ حيث جَعَلَ: «يا أبا عُمَيْرٍ ما فَعَلَ النُّغَيْر؟»[٧] ـ المُصَغَّرَين ـ: بالتكبيرِ، فقال: «يا أبا عَمِير ما فعل البَعِير»[٨]، بالموحدة والعين المهملة، فصحَّف فيهما معاً.

حتى إنَّا رُوِّينا في «علوم الحديث» للحاكم عن أبي حاتم الرَّازِي أنّه قال: «حَفِظَ اللهُ أَخَانَا صالحَ بنَ محمدٍ ـ يعني الحافِظَ المُلَقَّبَ جَزَرَةَ ـ فإنّه لا يزال يَبسُطُنا[٩] غائباً وحاضراً، كتب إليّ أنّه لمّا مات الذُهليُّ ـ يعني بـ«نيسابورَ» ـ أَجْلَسُوا شيخاً لهم يقال له: مَحْمِش فأملى عليهم، وذَكَرَ ما تقدَّم[١٠].

---

(١) «علوم الحديث» (٢٥٥).

(٢) أخرجه مسلم في «السلام»: باب لكلّ داءٍ دَوَاءٌ (٤/ ١٧٣٠) من طريقِ غُنْدَرٍ بهذا اللفظِ. والأَكْحَلُ: عِرقٌ في الذِّراع يكثُر فَصْدُه. «النهاية» (٤/ ١٥٤).

(٣) «علوم الحديث» (٢٥٣). وكَونُ هذا التصحيفِ من غُندر تَرُدُّهُ روايةُ مسلم الآنفةُ.

(٤) في حديثِ أنسٍ: (يخرُجُ مِنَ النار مَنْ قال: لا إله إلا الله وفي قَلْبه وَزْنُ شعيرةٍ مِن خَيْرٍ، ويخرج مِن النار من قال: لا إله إلا الله، وفي قَلْبِه وَزْنُ بُرَّةٍ من خَيْرٍ، ويخرُج مِنَ النار من قال: لا إله إلا الله، وفي قَلْبِه وَزْنُ ذَرَّةٍ من خَيرٍ).
أخرجه البخاري في «الإيمان»: باب زيادةِ الإيمان ونُقْصَانِه (١/ ١٠٣)، ومسلم في «الإيمان»: باب أدنى أهل الجنة منزلةً فيها (١/ ١٨٢).

(٥) في النسخ: المهملة. وليس بشيء.

(٦) أخرج تصحيفَ شعبةَ مسلمٌ في (المصدر السابق). ولعلَّه رحمه الله صحَّفها بقَرِينَةِ: الشَعِيرة، والبُرَّةِ.

(٧) أخرجه البخاري في «الأدب»: باب الانبساط إلى الناس (١٠/ ٥٢٦)، ومسلمٌ في «الأدب»: باب استحباب تَحْنِيك المولود عند وِلادَته (٣/ ١٦٩٢) من حديث أنس.
والنُّغَير: تصغير النُّغَر. وهو طائر يشبِه العصفور. «النهاية» (٥/ ٨٦).

(٨) «معرفة علوم الحديث» (١٤٦).

(٩) مُقَابِلُها في حاشية (س): يُضْحِكُنا. وهي رواية الحاكم الآتي بيانُ مصدَرِها.

(١٠) أخرجها الحاكم في «معرفة علوم الحديث» (١٤٦).

وأنّه أَمْلَى أيضاً: أنّ النبيَّ ﷺ قال: «لا تَصْحَبُ الملائكةُ رُفْقةً فيها جَرَسٌ»[(١)]، فَقَالَها بالخاءِ المعجمة المضمومة وبسكون الراء[(٢)].

على أنّ جَزَرَةَ إنّما لُقِّبَ بها لكونهِ صحَّف حديثَ: «إنّ عبدَ الله بنَ بُسْرٍ كان يَرْقِي وَلَدَهُ بِخَرَزَةٍ» ـ بمعجمتين بينهما راءٌ مفتوحة ـ بِجَزَرة، بجيمٍ ثم معجمةٍ بعدَها مهملةٌ[(٣)]، كما سيأتي في «الألقاب»[(٤)].

واتفَق لبعضِ مدرسي «النِّظَامِيّة» بـ«بَغدادَ»[(٥)] أنه أولَ يوم إجْلَاسِهِ أَوْرَدَ حديثَ: «صلاةٌ في إثْرِ صلاةٍ: كتابٌ في عِلِّيِّين[(٦)]»، فقال: «كَنَارٍ في غَلَسٍ»[(٧)]، فلم يفهَمِ الحاضرون ما يقول، حتى أخبرَهم بعضُهم بأنّه تصحَّف على المُدَرِّس. ولابن أبي عاصم حيثُ قال في كتابِ «الأطعمة» له: «بابُ تحريم السِّبَاع»، وساق حديثَ دَرَّاجٍ عن أبي الهَيْثَم عن أبي سعيد رَفَعَه: «السِّبَاعُ حَرَامٌ»، فصحَّفه، وإنما هو: «الشِّيَاع»[(٨)] بالمعجمة، والياء المثناة تحتُ، وهو الصوتُ عند الجِمَاع[(٩)].

---

(١) أخرجه مسلمٌ في «اللباس»: باب كراهة الكلب والجَرَس في السفر (٣/ ١٦٧٢) من حديث أبي هريرة بلفظِ: (.... كلبٌ ولا جَرَس).

(٢) أخرجها الحاكم في «معرفة علوم الحديث» (١٤٦).

(٣) أخرجها الخطيب في «الجامع» (١/ ٢٩٥).

(٤) (٤/ ٢٢٠).

(٥) وهو أحدَ الضعفاءِ عبدُ الوهاب بنُ محمدِ الفارسي مات سنة ٥٠٠ كما في «الميزان» (٢/ ٦٨٣).

(٦) أخرجه أبو داود في «الصلاة»: باب ما جاء في فضل المشي إلى الصلاة (١/ ٣٧٨)، وفي «التطوع»: باب صلاة الضحى (٢/ ٦٢)، وأحمدُ (٥/ ٢٦٨)، وفي سنده: أبو عبد الرحمن القاسم بن عبد الرحمن، قال المنذري في «مختصر أبي داود» (١/ ٢٩٤): فيه مقالٌ، وقال ابن حجر في «التقريب» (٤٥٠): صدوق يُغْرِب كثيراً.

(٧) ذكر الذهبي في «الميزان» (٢/ ٦٨٣) أنَّ هذا المدرِّسَ سُئِل عن معنى هذا فقال: (النارُ في الغَلَس تكونُ أضْوَأ)!.

(٨) أخرجه أحمد (٣/ ٢٩) وأبو يَعْلَى (٢/ ٥٢٩) من طريق ابنِ لَهِيعَةَ عن دَرَّاجٍ، وهما ضعيفان. قال الحافظُ في «التقريب» (٢٠١) في ترجمة دَرَّاج ـ بمهملتين وآخره جيم مع تشديد الثاني ـ ابن سَمْعَان، أبي السَّمْح: (صدوقٌ، في حديثه عن أبي الهَيْثَم ضَعْفٌ).

(٩) قال ابنُ لَهِيعَةَ ـ في المصدَرَين السابقَيْن ـ في تفسيرِه: (يعني به الذي يفتخرُ بالجِمَاع). =

ولعبدِ القدوس حيث جعلَ نَهْيَه ﷺ «أنْ يُتَّخَذَ شيءٌ فيه الرُّوحُ غَرَضاً»[١] بفتح الراء من «الرُّوح»، وفتح العين المهملة وإسكان الراء من «غَرْضاً». فقيل له: أيُّ شيءٍ هذا؟ قال: يعني يَتَّخذ كُوَّة[٢] في حائطٍ ليدخلَ عليه الرَّوْحُ[٣].

ولرجلٍ سألَ عُمرَ بنَ الخطاب رضي الله عنه: «أَيُضَحَّى بالضَّبْي؟ فقال له: وما عليك لو قلتَ: بالظَّبْي؟ قال: إنّها لُغَةٌ. فقال له عُمرُ: فانقَطع العِتَابُ»[٤].

ولغلامٍ حيث سألَ حمادَ بنَ زيد فقال: «يا أبا إسماعيلَ حَدَّثك عَمْرٌو عن جابر أنَّ النبيَّ ﷺ نهى عن الخُبْزِ؟ فتبسَّم حمادٌ، وقال: يا بُنَيَّ إذا نُهِي عن الخُبْزِ فَمِن أيِّ شيءٍ يعيشُ الناس؟! إنما هو: الخِبْرُ»[٥].

ولبعضِ المُغَفَّلين ـ كما حكاه غيرُ واحدٍ من الحُفّاظ ـ حيث صحّف

= هذا ويظهر أنَّ (السِّبَاع) ـ بالمهملة والموحدة ـ ليست تصحيفاً، فقد أوردَه ابنُ الأثير في «النهاية» (٢/ ٣٣٧) وقال: (هو الفَخَارُ بكثرةِ الجِمَاع...)، ثم أوردَه بالمعجمةِ والمثنّاة التحتية (٢/ ٥٢٠) وأشارَ إلى تَضْعِيفِه حيثُ قال: (كذا رواه بعضُهم، وفسَّره بالمفاخَرة بكَثْرة الجِماع. وقال أبو عُمَر: إنَّه تصحيفٌ، وهو بالسين المهملة والباءِ الموحَّدة).

وجاء في «القاموس»: (والسباع ـ يعني بالمهملة والموحدة ـ كَكِتَاب: الجِماعُ والفَخَار بكثرتِه، والرَفَثُ، والتَّشَاتُم).

(١) أخرجه مسلمٌ في «الصيد»: باب النهي عن صَبْرِ البهائم (٣/ ١٥٤٩) من حديث ابن عباس ولفظُه: (لا تتخذوا شيئاً فيه الرُّوح غَرَضاً)، ومن حديثِ ابنِ عُمر بنحوه. وأخرجه أحمدُ (١/ ٢١٦) بلفظِ: (نهى رسولُ الله ﷺ أنْ يُتَّخَذَ ذو الرُّوحِ غَرَضاً)، عن ابن عباس.

(٢) بفتح الكاف وضمِّها: ثقب في الجدار. وأشار في حاشية (س) إلى الوجهين في ضبطِها.

(٣) في حاشية (س): (بفتح الراء: الهواءُ). وأخرج مسلمٌ القصةَ في «المقدمة» (١/ ٢٥).

(٤) «الجامع» (١/ ٢٩٣). يعني لا لومَ إذاً.

(٥) ضُبطت في (س) بفتح الخاء، وهو جائز، والكسرُ أفصحُ وأشهرُ، والمرادُ بها المُخابَرَة. كما في حاشية (س) وهي ـ كما في «النهاية» (٢/ ٧): المعاملة على الأرض ببعض ما يخرج منها من الزرع كالثُلُث والرُبُع. ثم نُسِخَ ذلك.
وقد أخرج ذلك الخطيب في «الجامع» (١/ ٢٩٢).
والنَّهْيُ عن المُخَابرة أخرجه مسلمٌ في «البيوع»: باب النهي عن المُحَاقَلةِ والمُزَابَنَةِ وعن المُخَابَرَةِ (٣/ ١١٧٤) عن جابر.

قولَهم - في بعض الأحاديث الإلٰهِيَّة -: «عن جبريلَ عن اللهِ ﷻ»، فجعله: «عن رجل»[(١)].

(أو) في **(الإسنادِ كـ «ابْنِ النُدَّر»)** - بالنون، والمهملة المشدّدة[(٢)]، واسمُه: عتبة - حيث **(صحّف فيه)** الإمامُ أبو جعفرٍ محمدُ بنُ جَرير **(الطَّبَري)** و**(قالا**[(٣)]: **«بذر» بالباء)** الموحدة **(ونَقْطِ)** المهملة **(ذَالاً)** أي للدال المهملة فأعجَمَه[(٤)]. ٧٧٤

وكالزُّبَير بنِ خِرِّيت - بكسرِ المعجمة، ثم راءٍ مشددة مكسورة - قاله بعضُ المحدثين: خَرَيْت. فقال أحمدُ بنُ يحيى بنِ زهيرٍ التُّسْتَرِي: لا خَرَيتَ ولا دَرَيتَ[(٥)]. وكَجَوَّابِ التَّيْمِي - بالجيم المفتوحة، والواو المشددةِ - قَرَأَهُ حبيبٌ كاتبُ مالكٍ: جِرَاب، بكسر الجيم وتخفيف الراء[(٦)].

وكابنِ سِيرِينَ - بالمهملة - قاله بعضُهم بالشين المعجمة[(٦)].

وكأبي حُرَّة - بضم المهملة، وتشديد الراء - قاله بعضُهم بالجيم المفتوحة[(٦)].

وكالعَوّام بن مُرَاجِم - بالراءِ المهملة، والجيم - قاله ابنُ معين بالزاي المنقوطة والحاءِ المهملة[(٧)].

في أمثلةٍ كثيرةٍ لكلٍّ مِنَ القِسمَين في التصانيفِ المشار إليها، وكذا في «جامع» الخطيبِ منها نُبْذَةٌ[(٨)].

ومن أمثلتِه المُلْحقةِ بالإسْنادِ ما ذَكَره ابنُ عديٍّ في ترجمةِ أبي غَسّانَ مالكِ بنِ إسماعيلَ النَّهْدِي: «قال السَّعْدِيُّ: كان حَسَنِيًّا. يعني الحَسَنَ بنَ صالح، عَلَى عِبادَتِهِ، وسوءِ مَذْهَبِه[(٩)]»، قال شيخُنا: «وأبو غسانَ وإنْ كانَ من أَصحاب الحَسَن بن صالحٍ لكنْ لم يُرِدِ السَّعْديُّ نِسْبَتَه إلى الحَسَن،

---

(١) «شرح ما يقع فيه التصحيف» (١٨) و«الجامع» (١/ ٢٩٤).
(٢) على وزن رُكَّع. كما في «القاموس»: وابنُ النُّدَّرِ هذا صحابيٌ.
(٣) يعني: قال. والألف للإطلاق.
(٤) «علوم الحديث» (٢٥٣).
(٥) «الجامع» (١/ ٢٨٥).
(٦) «الجامع» (٢/ ٢٨٦).
(٧) «علوم الحديث» (٢٥٣).
(٨) «الجامع» (١/ ٢٨٥ - ٢٩٧).
(٩) «الكامل» لابن عدي (٦/ ٢٣٧٩).

وإنما قال: إنَّه خَشَبِيٌّ ـ بمعجمتين، وموحّدة ـ يريدُ أنّه رَافِضِيٌّ.

قال: «وشرحُ ذلك يطولُ، وهو معروفٌ في غيرِ هذا الموضعِ»[١].

ومنه ما ذكرَ ابنُ السَّمعاني في «الأنساب»[٢] في ترجمةِ الجَرِيري ـ بفتح الجيم، وكسرِ الراء ـ نسبةً إلى مَذْهب محمدِ بن جَرِير الطَّبَري، قال: «وكان منهم إبراهيمُ بنُ يعقوبَ الجَوْزَجَانِي»، ثم نَقَلَ عن ابنِ حِبَّانَ أنّه قال فيه: «إنّه جَرِيرِيُّ المَذْهب، ولم يكن داعيةً»[٣]. قال شيخُنا: «ولم يَنْسُبْه ابنُ حِبَّانَ لمَذْهب محمد بن جَرِير الطبري، إنّما نَسَبَه لمذهب حَرِيزِ بنِ عُثْمَانَ[٤]، وهو بالحاء المهملة، ثم رَاءٍ، ثم زاي»[٥]. ولو لمْ يكن في هذا إلّا مخالفةُ التاريخ، فإنَّ إبراهيمَ المذكورَ في طبقةِ شُيُوخ محمدِ بنِ جَرِير، وكانت وفاتُه بعدَ مَوْلِدِ ابنِ جرير بأربعٍ وعشرينَ سنةً، فكيف يكون على مذهبِ مَنْ هو في عِدَاد شُيُوخِه[٦]؟

وينقسمُ كلٌّ منهما إلى تَصْحِيفِ بَصَرٍ ـ وهو الأكثرُ ـ، وَسمْعٍ، وهو قليلٌ. وكذا إلى تصحيفِ لَفْظٍ ـ وهو الأكثرُ ـ، ومعنًى، وهو قليلٌ.

٧٧٥ (و) كذا (**أطلَقوا**) أي مَنْ صَنَّفَ في هذا الفنِّ (**التّصحيفَ فيما ظَهَرا**)

---

(١) قال الحافظُ في «هدي الساري» (٤٤٢) في حق مالك أبي غسَّانَ: (مُجْمعٌ على ثقته، ذكره ابن عدي في (الكامل) من أجل قول الجوزجاني: (إنه كان خَشَبيًّا) يعني شيعياً) وقال في «تهذيب التهذيب» (١٠/ ٤) ـ بعد إيراد عبارة الجوزجاني السعدي: (كان حسنيا) ـ قال: (عَنَى بذلك أن الحسن بن صالح بن حَيّ ـ مع عبادته ـ كان يتشيّع، فتبِعَه مالكٌ هذا في الأمرين). وبمراجعةِ كتاب السَّعْدِي هذا «أَحْوَالِ الرجال» (٨٣) وجدتُه يقولُ فيه: (. . . . كان حَسَنِيًّا ـ أعني الحَسَنَ بنَ صالحٍ ـ على عبادته وسوءِ مَذْهَبِهِ). وأشار مُحَقِّقُ الكتابِ إلى أنَّ كلمةَ: (حَسَنِيًّا) جاءَتْ في (النسخة الأصل): (خَشَبِيًّا) بالمُعجمَتين. قال: (وهو خطأ).

قلتُ: وما جاء في (النسخةِ الأصل) يشْهَدُ لِمَا قاله الحافظُ ابنُ حجر في «الهدْي»، ولكنَّ تفسيرَه بقولِهِ: (أعني الحَسَن بنَ صالحٍ) يدلُّ على أنَّها بالإهمال كما في «التهذيب». والله أعلم.

(٢) (٣/ ٢٤٣).

(٣) «ثقات ابن حبان» (٨/ ٨١). وفيه: (حَرِيزي) بالحاء المهملة، وبعد المثناة التحتانية زاي، وكأنه ـ كما ذكرَ ابن حجر ـ قد تصحَّفَ على السمعاني.

(٤) أحد المعروفين بالنَّصْبِ.

(٥) معنى هذا الكلام في «تهذيب التهذيب» (١/ ١٨٣).

(٦) أشار إليه ابن حجر في (المصدر السابق).

تحقيقُ حروفِهِ مِنْ غيرِ اشْتِباهٍ في الكتابةِ بغيرِها، وإنَّما حصلَ فيه خَلَلٌ من الناسخ أو الراوي بنقصٍ أو زيادةٍ، أو إبدالِ حرفٍ بآخرَ.

فالأول(١) كحديثِ جابرٍ: «دَخَلَ رجلٌ يومَ الجمعة والنبيُّ ﷺ يخطُب فقال: صليتَ قبلَ أنْ تَجْلِسَ؟...» الحديثَ. رواه ابنُ ماجه بلفظِ: «قَبل أنْ تَجيءَ»(٢)، وهو غَلَطٌ من الناسخ نَبَّه عليه المِزِّي.

وكما رَوى يحيى بنُ سَلَام المفسّرُ عن سعيد بنِ أبي عَرُوبةَ عن قتادَةَ في قولِه تعالى: ﴿سَأُوْرِيكُمْ دَارَ ٱلْفَٰسِقِينَ﴾(٣)، قال: «مِصْر»، فقد استعظَم هذا أبو زُرعة الرازي، واستقْبَحَه، وذَكَر أنّه في «تفسيرِ سعيدٍ» المذكورِ بلفظِ: «مَصِيرَهُم»(٤).

والثاني(٥) كحديثِ أبي سعيد في خُطبةِ العِيد: «كان ﷺ يخرُجُ يومَ العِيد فيصلِّي بالناسِ ركعتَين، ثم يسلِّمُ فيقفُ على رِجْلَيه، فيستقبلُ الناسَ وهم جلوس...» الحديثَ(٦)، رواه بعضُهم فقال: «على راحلته»(٧) بدلَ: «رجليه». والصوابُ: الأولُ، فلا ريبَ في أنَّه ﷺ كان يخرجُ إلى العيد ماشياً، والعَنَزَةُ بين يدَيه. وإنّما خَطَب على راحلتِه يومَ النَّحْر بـ«مِنَى».

والثالثُ (كقوله) في حديثِ زيدِ بن ثابت (: **احْتَجَمَ**) النبيُّ ﷺ في المسجد، حيثُ جعله ابنُ لَهيعةَ فيما ذكره مسلِّم في «التمييز»(٨) له (**مكانَ**:

---

(١) يعني ما حصل الخلل فيه بالنقص.

(٢) أخرجه ابنُ ماجه في «إقامة الصلاة»: باب ما جاء فيمن دخل والإمامُ يخطُب ـ (١/ ٣٥٣)، وأصلُ حديثِ جابرٍ متفقٌ عليه، البخاري في «الجمعة»: باب إذا رأى الإمامُ رَجلاً جاء وهو يخطبُ... (٢/ ٤٠٧). ومسلمٌ في «الجمعة»: باب التحية والإمام يخطُب).

(٣) سورة الأعراف: الآية ١٤٥. (٤) «علوم الحديث» (٢٥٤).

(٥) يعني ما حصل الخلل فيه بالزيادة.

(٦) أخرجه بنحوِه البخاريُّ في «العيدين»: باب الخروج إلى المُصَلَّى بغيرِ مِنْبَرٍ (٢/ ٤٤٨) ومسلمٌ في «العيدين» (٢/ ٦٠٥).

(٧) أخرجها ابنُ خُزَيمةَ في «صحيحه» (٢/ ٣٤٨) مختصرةً مِنْ حديثِ أبي سعيدٍ. ثم ذَكَرَ في تفسيرِها ما يناسِبُ لفظَ: (رِجْلَيه).

(٨) (ص١٨٧) وأخرجه مُصَحَّفاً أيضاً أحمد (٥/ ١٨٥).

احْتَجَرَا)، بالميم بدلَ الراء، لكونه أَخَذَه من كتابٍ بغيرِ سماعٍ، وأخطأ. فَبَقِيَّتُهُ: «... بِخُصٍّ[(١)]، أَوْ حَصِيرٍ حُجْرَةً يُصلِّي فيها»[(٢)]. وقد جعلَ ابنُ الجَزَري هذا مثالاً لتصحيفِ السمع في المتنِ. وهو ظاهرٌ.

٧٧٦ (و) كذا (**وَاصِلٌ**) حيثُ أُبدِل اسمُه (**بعاصم**)، بل (و) أُبدِل (**الأَحْدَبُ**) لَقَبُه أيضاً (**بأَحْوَلٍ**) ـ بالصرف للضرورةِ ـ لقبُ عاصمٍ، وذلك في حديث شعبةَ عن واصلِ الأحْدَبِ عن أبي وائلٍ عن ابنِ مسعود: «أيُّ الذَّنْبِ أعظمُ؟»[(٣)].

وكذا خالدُ بنُ علقمة[(٤)]، حيث أَبدلَه شعبةُ بمالك[(٥)] بنِ عُرْفُطَة[(٦)].

وكلٌّ منهما (**تصحيفَ**) بالنصب مفعولٌ مقدم (**سَمْعٍ**) يعني في الإسناد (**لَقَّبُوا**)، فَمِنَ المُلَقِّبين بذلك للمثالِ الأولِ[(٧)] الدارقُطنيُّ[(٨)]، وللثاني أحمدُ. وليس تَلْقِيبُهُما بذلك[(٩)] بأَوْلى من تلقيبِ: «احتَجَمَ» به، بل ذلك أَوْلى لمشاركَتِهما مع الوزن في الحُروف إلَّا واحداً، بخلافِهِ فيهما، فليس إلَّا الوزنُ، إذْ أكثرُ الحروف مختلفةٌ.

---

(١) الخُصُّ: بيتٌ يُعمل من الخَشَب والقَصَب. «النهاية» (٢/ ٣٧).

(٢) أخرجه ـ بلفظِ: احْتَجَرَ ـ البخاري في «الأدب»: باب ما يجوزُ من الغضب والشدة لأمر الله تعالى (١٠/ ٥١٧)، ومسلمٌ في «المسافرين»: باب استحباب صلاة النافلة في بيته، وجوازِها في المسجد (١/ ٥٣٩) من حديث زيد بن ثابت.

(٣) أخرجه من طريقِ واصلٍ البخاريُّ في «الحدود»: باب إثم الزُّنَاة (١٢/ ١١٤)، كما أخرجه هو ومسلمٌ من غيرِ طريق واصلٍ. وأخرجَه النسائيُّ في «تحريم الدم»: باب ذكرِ أعظم الذَّنْب (٧/ ٩٠) مُسَمِّياً له بعاصم.

(٤) في النَسخ «خالدُ بن عرفطة»، والتصويب من المصادر الآتية في حاشية (٦).

(٥) يريد أن شعبة جعل مالك بن عرفطة، بدلاً من «خالد بن علقمة»، ومعلوم أن الباء هنا إنما تدخل على المتروك.

(٦) قاله أحمد (٦/ ٢٤٤)، والترمذي في «الطهارة»: باب وضوء النبي ﷺ كيف كان (١/ ٦٩)، وأبو زرعة في «العلل»: ١/ ٥٦)، وابن الصلاح في «علوم الحديث» (٢٥٢) وغيرهم.

(٧) أي تصحيف «واصل الأحدب» إلى «عاصم الأحول».

(٨) «علوم الحديث» (٢٥٦) و«شرح التبصرة والتذكرة» (٢/ ٢٩٩).

(٩) أي تصحيف السَّمْع.

ثم إنَّ جُلَّ التصحيفِ كما أشرتُ إليه: في اللفظِ.

٧٧٧ **(و)** قد **(صحَّفَ المَعْنى)** فقطْ بعضُ شيوخِ الخطابي في الحديث فيما حكاه عنه[1]، وأنَّه لمَّا روى حديثَ النَّهْي عن التَّحْلِيق يومَ الجُمعة قبلَ الصلاة[2]، قال: «مُنْذُ أربعين سنةً ما حلَقْتُ رأسي قبلَ الصلاة»، فَهِمَ منه حَلْقَ الرؤوس، وإنّما هُو تَحْلِيقُ الناس حِلَقاً.

وبعضُهم حيثُ سَمِعَ خطيباً يروي حديثَ: «لا يَدخلُ الجنةَ قَتّاتٌ»[3] فبكى، وقال: ما الذي أصنعُ وليستْ لي حِرْفَةٌ إلَّا بيعُ القَتِّ[4]؟ يعني الذي يَعلِفُ الدَوَابَّ.

وأبو موسى محمدُ بن المثنى الزَّمِنُ **(إمامُ عَنَزَة)** حيث **(ظَنَّ القَبِيلَ)** يعني القبيلةَ، واحدةُ القبائل الجامع لها أبٌ واحدٌ، فأبوها هنا: عَنَزةُ بنُ أَسَد، حيٌّ من «ربيعةَ» **(بِحَدِيثِ العَنَزَة)**[5] التي كان النبيُّ ﷺ يُصلي إليها، فقال يوماً: «نحنُ قومٌ لنا شَرَفٌ، نَحنُ مِن «عَنَزَة» قد صلَّى النبيُّ ﷺ إلينا». ذَكَره الدَّارقُطْني[6].

٧٧٨ **(وبعضُهم)** ـ وهو كما ذكره الحاكمُ[7] أعرابيٌّ ـ صحَّفَ لفظَهُ ومعناه معاً

---

(١) في «إصلاح غلطِ المحدِّثين» (٢٨).

(٢) الذي أخرجه: أبو داودَ في «الصلاة»: باب التحلُّق يومَ الجمعة قبلَ الصلاة (١/ ٦٥١)، والترمذيُّ في «الصلاة»: باب ما جاء في كراهِيَةِ البيع والشراء في المسجد (٢/ ١٣٩)، وقال: حديثٌ حسنٌ. والنسائي في «المساجد»: باب النهي عن البيع... والتحلُّقِ قبل صلاة الجمعة (٢/ ٤٧)، وأحمدُ (٢/ ١٧٩) كلُّهم من طريق عَمرو بنِ شُعَيبٍ عن أبيه عن جده.
والحديثُ حسنٌ كما قال الترمذي.

(٣) أخرجه البخاري في «الأدب»: باب ما يُكره من النمِيمة (١٠/ ٤٧٢)، ومسلمٌ في «الإيمان»: باب بيانِ غِلَظِ تحريمِ النميمة (١/ ١٠١) من حديثِ حُذَيفةَ، والقتات: النمّام.

(٤) لم أقف على مصدره.

(٥) أخرجه البخاري في «الوضوء»: باب استعمال فضل وضوء الناس (١/ ٢٩٤) ـ ومواطن أخر ـ، ومسلم في «الصلاة»: باب سترة المصلي (١/ ٣٦٠) من حديث أبي جحيفة.

(٦) أخرجه الخطيب عنه في «الجامع» (١/ ٢٩٥).

(٧) في «معرفة علوم الحديث» (١٤٨).

حيث (ظَنّ[١] سُكُونَ نُونِهِ) أي لفظ العَنَزة، ورواه مع هذا الظنّ بالمعنى (فقال: شاةٌ) فأخطأ، و(خَابَ في ظُنُونِهِ) مِنْ وَجْهَين، إذِ الصوابُ: عَنَزة - بفتح النون - وهي الحرْبةُ تُنْصَبُ بين يدَيه.

ولذلك حكايةٌ حكاها الحاكمُ عن الفقيهِ أبي منصورٍ قال: «كنتُ بـ«عَدَنِ اليَمَنِ» يومَ عيدٍ فَشُدَّت عَنْزَةٌ - يعني شاةً - بقُرب المِحْراب، فلمَّا اجتمع الناسُ سألتُهم بعد فراغِ الخُطبة والصلاةِ: ما هذه العَنْزَةُ المَشْدُودَةُ في المِحراب؟ قالوا: كان رسولُ الله ﷺ يُصَلِّي يومَ العيد إلى عَنْزة، فقلتُ: يا هؤلاءِ صحَّفتُم، ما فعلَ رسولُ الله ﷺ هذا، وإنَّما كان يُصلي إلى العَنَزَةِ. الحرْبَةِ»[٢].

قال ابنُ كثير: «وقد كان شيخُنا المِزِّيُ من أَبْعد الناس عن هذا المقامِ، ومن أحسن الناس أَدَاءً للإسنادِ والمَتْن، بل لم يكنْ على وجه الأرضِ - فيما نَعلمُ - مثلُه في هذا الشأن أيضاً. وكان[٣] يقولُ - إذا تَغرَّب عليه أحدٌ بروايةٍ مما يذكرُه بعضُ شُرّاح الحديثِ على خلافِ المشهورِ عنده -: هذا من التصحيفِ الذي لم يقفْ صاحبُه إلّا على مُجَرَّدِ الصُّحُف، والأَخْذِ منها»[٤].

وفي بعضِ ما دَرَج في هذا البابِ من الأمثلة تجوُّز بالنسبة لتعريفِهِ، فقد قال شيخُنا: «وإنْ كانتِ المخالفةُ بتغييرِ حرفٍ أو حرفَين[٥] مع بقاءِ صُورَةِ الخطّ في السياق، فإنْ كان ذلك بالنسبةِ إلى النَّقْطِ فالمصحَّف، أو إلى الشَّكْلِ فالمُحَرَّف»[٦].

ولذا قال ابنُ الصلاح: «وتسميةُ بعضِ ذلك - يعني المذكورَ - تصحيفاً مجازٌ»، قال: «وكثيرٌ من التصحيفِ المنقولِ عن الأكابرِ لهم فيه أَعذارٌ لم ينقلْها ناقِلُوها»[٧].

قال غيرُه[٨]: «ومن الغَريبِ وقوعُ التصحيفِ في قراءةِ القرآنِ لجماعةٍ من

---

(١) من قوله هنا: (ظن) إلى قوله الآتي (٤/ ٢٠): (يجري في عرف الاستعمال) ساقط من (م).

(٢) ذكرها الحاكم في «معرفة علوم الحديث» (١٤٨) بأخصرَ ممّا هنا.

(٣) أي المِزِّي.

(٤) «اختصار علوم الحديث» (١٦٩).

(٥) في «النزهة» (٤٧): (حرف أو حروف).

(٦) «النزهة» (٤٧).

(٧) «علوم الحديث» (٢٥٦).

(٨) هو الحافظ ابن كثير في «اختصار علوم الحديث» (١٦٦).

الأكابر، لا سيَّما عثمانَ بنَ أبي شيبة فإنّه يُنقَل عنه في ذلك أَشياءُ عجيبةٌ، مع تصنيفِه تفسيراً». وأُودِعَ في الكُتُبِ المشارِ إليها من ذلك أيضاً جُملةٌ[1]. نسأل اللهُ التوفيقَ والعِصْمةَ.

فائدةٌ:

كتب سليمانُ بن عبد الملك إلى ابنِ حَزْم[2] ـ عامِلِه على «المدينةِ» ـ: «أَنْ أَحْصِ مَنْ قِبَلَك مِنَ المُخَنَّثِينَ». فصحَّفَ الكاتبُ، فَخَصَاهُم[3]. وقِيلَ: إنّه عَلِمَ بذلك قَبل الفِعْلِ، وكَفَّ كما قدَّمتُه في «كتابة الحديث وضبطه»[4].

وضدُّ هذا أنَّ الفَرَزْدَقَ كان مَنِ استَجَارَ بِقَبْرِ أَبِيه قامَ في مُساعدته حَدَّ القيام، فاتَّفق أنَّ تميمَ بنَ زيدِ القَيْسي خَرَج في جيشٍ مِن قِبَلِ الحجاج، فجاءتْ امرأةٌ إلى الفَرَزْدَقِ فقالت: إنِّي استجرتُ بقبرِ غالبٍ أنْ تَشفَعَ لي إلى تَميمٍ في ابْنِي خُنَيسٍ أنْ يَقْتُلَه. فكَتَبَ الفرزدقُ أبياتاً إلى تَميم يسألُه في ذلك، فلمْ يَدْرِ تميمٌ أهو حُبَيْشٌ أو خُنَيسٌ، فأَطْلَقَ كلَّ مَنْ في عَسْكَرِهِ ممَّن تَسمَّى بِهِما[5].

○○○○○

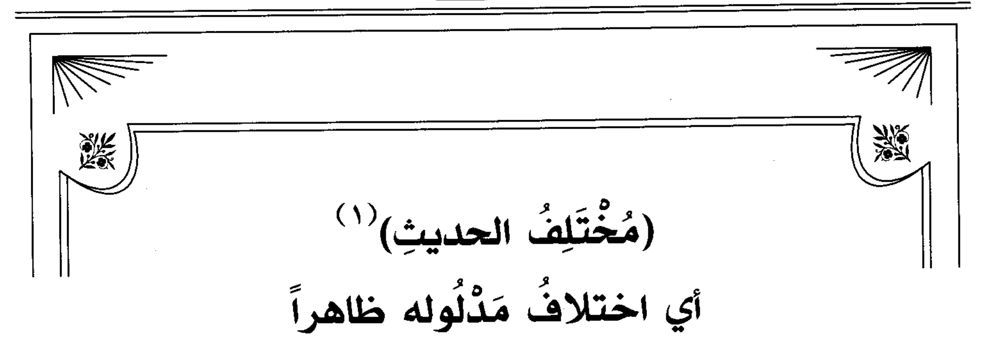
(١) أوردَ عنه العسكريُّ والدارقطني في كتابَيهما شيئاً من ذلك، والخطيبُ ـ من طريقهما ـ في «الجامع» (١/٢٩٨ ـ ٣٠٠).
وفي ثبوت ذلك نظر، لمكانته من الحفظ، ولأن له كتاباً في التفسير. والله أعلم.
ومن أهم أسباب التصحيف: نقل الحديث من الصحف، دون لقاء الشيوخ والسماع من الأئمة، وشدة الاشتباه في الخط العربي؛ إذ ربما لا يكون بين المعنيين المتضادين غير الحركة أو النقطة. أشار إلى ذلك ابن السِّيد في الإنصاف (١٧٤ـ ١٨٨).

(٢) هو أبو بكر بنُ محمدِ بنِ عَمْرو بنِ حَزْم الأنصاري الخَزْرَجي مات سنة ١٢٠ وقيل غيرُ ذلك. «تهذيب التهذيب» (١٢/٣٨).

(٣) أخرجها العسكريُّ في (شرح ما يقع فيه التصحيف والتحريف) (٤٢).

(٤) (ص٣٣).

(٥) شرح ما يقع فيه التصحيف (٤١).



(مُخْتَلِفُ الحديثِ)[١]

أي اختلافُ مَدْلُوله ظاهراً

وهو من أهمِّ الأنواع، يضطرُّ إليه جميعُ الطوائفِ من العلماء. وإنّما يكمُل للقيام به مَن كان إماماً جامعاً لِصِناعَتَي الحديثِ والفِقهِ، غائصاً على المعاني الدقيقةِ. ولذا كان إمامُ الأئمةِ أبو بكر ابنُ خُزَيمةَ من أحسن الناس فيه كلاماً، لكنَّه توسَّعَ حيث قال: «لا أَعرِف حديثَين صحيحَين متضادَّين، فمن كان عنده شيءٌ من ذلك فليأتِني به لِأُؤلِّفَ بينَهما»[٢]. وانتُقِد عليه بعضُ صَنِيعه في توسّعه. قال البُلْقِيني: «إنّه لو فتَحنا بابَ التأويلاتِ لانْدَفَعَتْ أكثرُ العِلَل».

وأولُ مَن تكلَّم فيه إمامُنا الشافعي[٣]، وله فيه مُجلَّدٌ جَلِيل من جُملةِ كُتُبِ «الأم»[٤]، ولكنّه لم يقصد استيعابَه، بل هو مَدخلٌ عظيمٌ لهذا النوعِ يَتَنَبَّهُ به العارفُ على طريقهِ[٥].

وكذا صنّف فيه أبو محمد ابنُ قُتَيبة[٦]، وأتى فيه بأشياءَ حَسَنَةٍ، وقَصُرَ باعُه في أشياءَ قَصَّر فيها[٧]، وقد قرأتُهما.

وأبو جعفرِ ابنُ جَرِير الطبري[٨]، وأبو جعفرِ الطحاوي في كتابه: «مُشْكِلِ الآثار»، وهو من أجلِّ كُتُبِهِ، ولكنَّه قابلٌ للاختصار غَيرُ مُسْتَغْنٍ عن الترتيبِ

---

(١) وهو النوع السادس والثلاثون من كتاب ابن الصلاح.

(٢) أخرجه عنه الخطيب في «الكفاية» (٤٣٢)، وذكره ابن الصلاح في «علوم الحديث» (٢٥٨).

(٣) قاله ابن الصلاح. والعراقيُّ في «شرح التبصرة والتذكرة» (٢/ ٣٠٢).

(٤) وطبع مفرداً باسم: «اختلاف الحديث». (٥) قاله البلقيني في «المحاسن» (٤١٤).

(٦) مطبوعٌ باسم: (تأويل مختَلِف الحديث). (٧) قاله ابن الصلاح، والبلقيني، والعراقي.

(٨) واسم كتابه «تهذيب الآثار» طبع بعضُه.

والتهذيبِ، وقد اختصره ابنُ رُشْدٍ[(١)]. هذا مع قولِ البيهقي: إنه[(٢)] بَيَّن في كلامِهِ أنَّ علمَ الحديثِ لم يكنْ من صِنَاعته، وإنَّما أَخَذَ الكَلِمَة بعد الكلمة مِن أَهْله، ثم لَمْ يُحْكِمْها»[(٣)].

وممّن صنّف فيه أيضاً أبو بكر ابنُ فُورَك[(٤)]، وأبو مُحمد القَصْرِي[(٥)]، وابنُ حَزْم[(٦)] وهو نَحْوُ عشرةِ آلاف وَرَقَة[(٧)].

وكان الأنسبُ عَدَمَ الفَصْلِ بينَه وبين «الناسخ والمنسوخ»، فكلُّ ناسخٍ ومنسوخٍ: «مُخْتَلِفٌ»، ولا عَكْسَ.

٧٧٩ **(و)** جملةُ الكلام فيه أَنّا نقول: **(المتنُ)** الصالحُ للحجة **(إنْ نافاه)** بحسب الظاهر **(متنٌ آخرُ)** مثلُه، **(وأمكنَ الجَمعُ)** بينهما بوجهٍ صحيح زال به التعارضُ **(فلا تنافُرُ)** بينهما حينئذٍ، بل يُصار إليهما، ويعملُ بهما معاً.

٧٨٠ وأمثلتُه كثيرةٌ **(كمتن: «لا يُورِدُ)** ـ بكسر الراء ـ مُمْرِضٌ ـ بضم أوله، وسكون ثانيه، وكسر ثالثه، اسمُ فاعل من: أَمْرَضَ الرجلُ: إذا أصاب ماشيتَه مَرضٌ ـ على مُصِحٍّ»[(٨)] ـ اسمُ فاعل من: أَصحَّ: إذا أصابتْ ماشيتَه عاهةٌ، ثم

---

(١) الإمام العلَّامةُ أبو الوليد محمدُ بنُ أحمدَ بنِ رُشْدٍ القرطبي المالكي. مات سنة ٥٢٠ واسمُ كتابِه (مُخْتَصَرُ مُشْكِلِ الآثار). كما في ترجمته في «السير» (١٩/ ٥٠١).

(٢) يعني أبا جعفر الطحاويَّ.

(٣) «معرفة السنن والآثار» في الكلام على حديث الوضوء من مس الذكر (١/ ٢٣٠ ـ ٢٣١). هذا ومكانةُ الطحاوي رحمه الله في الفقه والحديثِ ليست بخافيةٍ، وكتابُه «شرحُ معاني الآثار» واحدٌ من الشواهد على تلك المكانة. وقد قال الذهبيُّ عنه في «السير» (١٥/ ٢٨): (وبَرَزَ في عِلْم الحديث وفي الفِقه).

(٤) العلَّامة المتكلم محمدُ بنَ الحَسن الأصبهاني. مات سنة ٤٠٦ «السير» (١٧/ ٢١٤). وقد طُبع كتابه باسم: «مشكلُ الحديث وبيانُه».

(٥) الإمام العلامة عبدُ الجليل بن موسى، الأنصاري القُرْطُبي، ولقِّب بالقَصْرِي لِنُزُوله بقصرِ عبد الكريم بالمغرب. مات سنة ٦٠٨ «السير» (٢٢/ ١١). واسم كتابه: (تنبيهُ الأفهامِ في مشكل أحاديثِه ﷺ)، «معجم المؤلفين» (٥/ ٨٤).

(٦) واسمُ كتابِهِ: «كتابُ الآثار التي ظاهِرُها التعارُضُ، ونَفْيُ التناقضِ عنها». «السير» (١٨/ ١٩٤).

(٧) قال الذهبي: لكنه لم يُتِمَّهُ. (المصدر السابق) أثناءَ ترجمةِ ابن حَزْم.

(٨) أخرجه البخاري في «الطب»: باب لَا هَامَة (١٠/ ٢٤١)، ومسلم في «السلام»: باب =

ذهبتْ عنها، وصَحَّتْ ـ المُوَازِي[1] لمعنَى مَتْنِ: «فِرَّ مِنَ المَجْذُومِ فِرارَكَ من الأَسَد»[2]، المشارِ إليه بعدُ (مع) ـ بالسكون ـ متنِ: (**«لا عَدْوَى) ولاَ طِيَرَةَ»**[3] ـ وكلُّها في «الصحيح» ـ فظاهرُها التنافرُ، ومنافاةُ الأخيرِ للأوَّلَين، حتى بالغ أبو حفص ابنُ شاهين، وغيرُه، وزَعموا النَّسْخَ في الأوَّلَيْن، ولكنَّ الجمعَ بينهما ممكنٌ كما قال ابنُ الصلاح[4] تبعاً لغيرِه[5]. (**فالنَّفْيُ**) في قوله ﷺ: «لا عَدوى» (**لِلطَّبعِ**) أي لِمَا كان يعتقِدُه أهلُ الجاهلية، وبعضُ الحُكَماء من أنّ هذه الأمراضَ من الجُذَام، والبَرَصِ تُعْدِي بالطَّبْعِ، ولهذا قال: «فمنْ أَعْدَى الأوّلَ؟»[6]، أي أنَّ اللهَ هو الخالقُ لذلك بسببٍ وبغيرِ سببٍ، والنهيُ والأمرُ في حديثَي: «لا يُورِدُ»، (و «**فِرَّ» عَدْواً**) أي سريعاً ـ كنايةٌ عن «فِرارَك من الأَسَد»[7]ـ للخوفِ من وجودِ المخالَطة والمُمَاسّة التي جعلَها اللهُ سبباً للإعْداء، ثم قد يتخلّفُ عن سببِه كما في سائرِ الأسباب مما هو مشاهَد في بعض المخالِطين، بل نشاهدُ من يجتهد في التَّحرّز من المُخالَطة والمُمَاسَّةِ يُؤخذُ بذلك المرضِ. إلى غير ذلك من المَسالك التي سلَكها الأئمةُ في الجَمع[8]:

= لا عَدْوى ولا طِيرَةَ (٤/ ١٧٤٣) من حديث أبي هريرة.

(١) أي المُمَاثل، وهو صفةٌ لقوله السابقِ: (كمتن: لا يُورِدُ. . .) إلخ.

(٢) هذا هو الشطرُ الأخيرُ من حديثٍ أخرجه البخاري في «الطب»: باب الجذام (١٠/ ١٥٨) من حديثِ أبي هريرة، ولفظُه بتَمامِهِ: (لا عَدْوى ولا طِيَرَةَ ولا هَامَةَ ولا صَفَرَ، وفِرَّ مِنَ المَجْذُوم كما تَفِرُّ مِنَ الأَسَدِ).

(٣) أخرجه أيضاً مسلم في «السلام»: باب لا عدوى ولا طِيرة (٤/ ١٧٤٣) عن أبي هريرة.

(٤) في «علوم الحديث» (٢٥٧).

(٥) كابن قُتَيبةَ في «تأويل مختلف الحديث» (١٠٢) حيثُ ذكرَ إمكان الجَمع.

(٦) جزءٌ من حديثٍ أخرجه البخاري في «الطب»: باب لا هَامَةَ (١٠/ ٢٤١)، ومسلم في مصدره السابق.

(٧) يعني أنّ قولَه: (فِرَّ عَدْواً) المذكورَ في النَّظْم هو كِنَايةٌ عن حديثِ: (فِرَّ من المجذوم فرارَك من الأسد). هذا وقد جاء في (س): (والأمرُ بالفِرَار في قوله: «فِرّ»، والنَّهْيُ في قوله: «لا يُورِد» لخوف (عَدْواً) من وجود المخالطة. . .) إلخ.
والمُثبتُ مِنْ (ح)، و«الأزهرية» وهو الأَوْلَى فقد فسَّر العراقي في «شرح التبصرة والتذكرة» (٢/ ٣٠٣) قولَه: (عَدْواً) بأنْ قالَ: (مَصْدَرُ قولِكَ عَدَا يَعْدُو عَدْواً: إذا أسرعَ في مَشْيِهِ. . .).

(٨) للتوسع في ذلك يراجع «فتح الباري» (١٠/ ١٥٩) وما بعدَها.

أحدُها ـ وعليه نقتَصر ـ ما ذهب إليه أبو عُبَيد[١]، وجماعةٌ كابن خُزَيمةَ[٢] والطحاوي[٣]، واختاره شيخُنا فقال في «توضيح النخبة»: «والأَوْلَى في الجَمع بينهما أنْ يقال: إنّ نَفْيَه ﷺ للعَدوى باقٍ على عُمومه، وقد صحَّ قولُه ﷺ: «لا يُعْدِي شيءٌ شيئاً»[٤]، وقولُه ﷺ لِمَنْ عارَضَه بأنَّ البعيرَ الأجْرَبَ يكونُ في الإبِلِ الصحيحةِ فيخالِطُها فتَجْرَبُ حيثُ رَدَّ عليه بقوله: «فَمَنْ أَعْدَى الأوَّل؟»، يعني أنّ اللهَ ﷻ ابتدأ ذلك في الثاني كما ابتدأه في الأول.

وأمّا الأمرُ بالفِرار من المَجْذومِ فمن باب سدِّ الذَرائع لئلّا يتفقَ للشخص الذي يخالِطُه شيءٌ من ذلك بتقديرِ الله تعالى ابتداءً لا بالعدوى المنفيةِ فيَظُنَّ أَنَّ ذلك بسبب مخالطتِهِ، فَيَعتقدَ صِحَّة العدوى، فيقعَ في الحَرَجِ، فأُمِرَ بتجنُّبه حسْماً للمادّة»[٥].

وعبارةُ أبي عُبَيد: «ليس في قوله: لا يُورِدُ مُمْرِضٌ على مُصِحٍّ» إثباتُ العدوى، بل لأنَّ الصِّحَاحَ لو مَرِضتْ بتقدير الله تعالى ربّما وقع في نفس صاحبِها أنَّ ذلك من العدوى، فَيَفْتَتِنُ، ويتشكَّك في ذلك، فأُمِرَ باجتنابِه». قال: «وكان بعضُ الناس يذهبُ إلى أنّ الأمرَ بالاجتناب إنّما هو للمخافَةِ على الصحيحةِ من ذوات العاهة»، قال: «وهذا شَرُّ ما حُمِلَ عليه الحديثُ، لأنّ فيه إثباتَ العدوى التي نفاها الشارعُ. ولكنْ وجهُ الحديثِ عندي: ما ذكرتُه»[٦].

---

(١) لعله في كتابه: (ناسخ الحديث ومنسوخه)، وهو مفقود، وستأتي عبارة أبي عبيد.

(٢) في «كتاب التوكل» له. قاله الحافظ في «الفتح» (١٠/ ١٦١) وذكر أنه أطنَب في ذلك.

(٣) في «مشكل الآثار» (٢/ ٢٦٢) و«شرح معاني الآثار» (٤/ ٣٠٣).

(٤) طرفُ حديثٍ أخرجه الترمذي في «القَدَر»: باب ما جاء لا عدوى ولا هامةَ ولا صَفَر (٤/ ٤٥٠) وأحمدُ (١/ ٤٤٠) كلاهما من حديثِ ابن مسعود، و(٢/ ٣٢٧) من حديثِ أبي هريرة.
وأخرج الطحاويُ في «شرح معاني الآثار» (٤/ ٣٠٧) عن علي بن أبي طالب مرفوعاً (لا يُعْدِي سقيمٌ صحيحاً).
والحديث صحيحٌ كما مرَّ آنفاً.

(٥) «النزهة» (٣٨).

(٦) أورده عنه بهذا اللفظِ الحافظُ في «الفتح» (١٠/ ١٦١).
هذا ويمكنُ أنْ يزولَ التعارضُ بين قولِه: (لا عَدْوى) من جهةٍ وقولِه: (فِرَّ من =

٧٨١ (أَوْ لَا) أي وإنْ لم يُمكن الجمعُ بين المتنَين المختلفَين، واستمر التنافي على ظاهرِه، وذلك على ضَرْبَين.

(فإنْ نَسْخٌ بدا) أي ظهر بطريقٍ من الطُّرُق المشروحةِ في بابه (فاعملْ به) أي بمقتضاه في الاحتجاج وغيرِه.

(أَوْ لَا) أي وإنْ لم يَبْدُ نَسْخٌ (فرجِّحْ) أحدَ المتنَين بوجهٍ من وُجوه الترجيحات التي تتعلَّق بالمتن، أو بالإسناد، كالترجيحِ بكثرة الرُّواة، أو

= المجذوم...) و(لا يُورِدَنَّ مُمْرِضٌ على مُصِحٍّ) من جهةٍ أخرى بأنْ يُقالَ: إنَّ النفيَ في قوله: (لا عدوى) معناه النهيُ، أي لا يُعْدِ بعضُكُم بعضاً، ويكون الحال فيه كما هو في بقيَّة الحديثِ: (ولا طِيَرَةَ، ولا هَامَةَ، ولا صَفَرَ)، أي لا تتطَيَّروا، ولا تتشاءموا بالهامة ـ وهي البُومة ـ ولا بشهر صفر. قال ذلك فضيلة الشيخ عبدُ الفتاح أبو غدة في تحقيقِه لـ «المصنوع في معرفة الحديث الموضوع» (٤٧). وهو جمعٌ لم أرَ مَنْ سبقَه إليه، ويبدو لي أنه المتعيِّنُ هنا لما ذَكَرَه من ارتباطِ أولِ الحديث: (لا عدوى) بآخره: (وفِرَّ من المَجْذوم). ولِمَا فيه من توحيدِ معنى (لا) المتكررةِ في الحديثِ نفسِه أربعَ مرَّات.

لكن يبقى التعارضُ ظاهراً بين مجموعتَين من الأحاديث:

الأولى: وتشملُ قولَه: (لا عدوى) ـ على المعنى الآنفِ ـ و(فِرَّ من المَجْذوم) و(لا يُوردنَّ ممرضٌ على مُصح).

والثانيةُ: وتشمل قولَه: (فمَنْ أعدى الأولَ؟) و(لا يُعْدِي شيءٌ شيئاً) و(لا يُعْدي سَقيمٌ صحيحاً)، وأَخْذَه ﷺ بيَدِ المَجذومِ وأَكْلَه معه.

ويجمعُ بينها بما قاله أهلُ العلم، وأحسنُها ـ عندي ـ ما قاله ابنُ الصلاح في «علوم الحديث» (٢٥٧) حيث قال: (إنَّ هذه الأمراضَ لا تُعْدي بطبعِها، ولكنَّ الله تبارك وتعالى جعلَ مُخالطةَ المَريضِ بها للصحيحِ سبباً لإعدائهِ بالمرض، ثم إنّه قد يتخلفُ ذلك عن سببِه ـ كما في سائرِ الأسباب ـ فيخالطُ المريضَ الصحيحُ، ولا تصيبه العَدْوى. وعلى هذا فالأحاديثُ النافيةُ للعدوى المرادُ منها نَفْيُ ما كان يعتقِدُه أهلُ الجاهلية من أنّ ذلك يُعدي بطبعِه، ولذا قال: (فمَن أعدى الأولَ؟). والأحاديثُ الناهيةُ عن العَدوى المرادُ منها الإعلامُ بأنه سبحانه جعل المخالطةَ للمريضِ سبباً للعدوى، وحذَّره من الضررِ الذي يغلِب وُجودُه عند وُجودِهِ بفعل الله ﷻ)، انتهى مع بعض التصرف. والله أعلم.

وتُرَاجَع أقوال أهلِ العلم في الجمع بين تلك الأحاديث في «الفتح» (١٠/ ١٥٩) وما بعدها كما سبق التنبيهُ عليه.

بصفاتِهم ـ وقد سَرَدَ منها الحازميُّ في كتابه: «الناسخ والمنسوخ»[١] خمسين، مع إشارتِه إلى زيادتِها على ذلك[٢]، وهو كذلك فقد زادها الأُصوليون[٣] في بابٍ معقودٍ لها أكثرَ من خمسين أيضاً، أوردَ جميعَها المؤلفُ في «النُكَت على ابن الصلاح»[٤]، فلا نُطِيلُ بإيرادِها ـ **(واعمَلَنْ)** ـ بنون التأكيدِ الخفيفة ـ بعد النظر في المرجِّحات **(بالأشبهِ)** أي الأرجحِ منهما.

وإنْ لم يجدِ المجتهدُ مرجِّحاً توقَّفَ عن العمل بأحدِ المتنَين حتى يظهرَ.

وقيل: يَهجُمُ فيفتي بواحدٍ منهما، أو يفتي بهذا في وقتٍ، وبهذا في آخرَ كما يفعَلُ أحمدُ، وذلك ـ غالباً ـ سببُ اختلاف رواياتِ أصحابِه عنه[٥].

قال شيخُنا [ـ تبعاً لغيرِه[٦] ـ]: «فصار ما ظاهرُه التعارضُ واقعاً على هذا الترتيبِ: الجَمْعُ إنْ أمكنَ، فاعتبارُ الناسخ والمنسوخ، فالترجيحُ إنْ تعيَّنَ، ثم التوقفُ عن العمل بأحد الحديثَين.

[قال:][٧] والتعبيرُ بالتوقّف أَوْلَى من التعبير بالتساقُطِ، لأنّ خفاءَ ترجيح أحدهما على الآخر إنما هو بالنسبة للمعتَبِر في الحالة الراهنة، مع احتمال أنْ يظهرَ لغيره ما خَفِي عليه»[٨]، ﴿وَفَوْقَ كُلِّ ذِى عِلْمٍ عَلِيمٌ﴾[٩].

وإذا لم يكنْ للمتنِ ما ينافِيه بل سَلِمَ مِن مجيء خبرٍ يُضَادُّهُ فهو المُحْكَمُ، وأمثلتُه كثيرةٌ، [أوردَ الحاكمُ منها من مسندِ عائشةَ: «إنَّ أشدَّ الناس عذاباً يوم

---

(١) اسمه كاملاً ـ كما مضى ـ: (الاعتبار في الناسخ والمنسوخ من الآثار).

(٢) «الاعتبار» (١٤ ـ ٤٠).

(٣) كالفخر الرازي، والآمدي.

(٤) يعني «التقييد والإيضاح» (٢٨٦ ـ ٢٨٩) وجُمْلةُ ما أوردَه عشرةُ أَوْجُه ومائةُ وَجْهٍ. منها خمسون وجهاً ذكرها الحازميُّ، وأضافَ إليها العراقيُّ ستين وجهاً. وأشار إلى أنَّ هناك أيضاً وجوهاً أُخَرَ للترجيح، وأنَّ في بعض ما ذَكر نظراً. كما أنّه ذَكر في «شرح التبصرة والتذكرة» (٢/ ٣٠٥) خمسينَ وجهاً، وقال: إنّها ما أودعَه المحدثون كُتُبَهم.

(٥) إفتاءُ أحمدَ رحمه الله في وقتٍ بشيءٍ ثمَّ افتاؤُه بغيرِه في آخرَ سببُه اطلاعُه على دليلٍ لم يكنْ بَلَغَه أوّلاً. والله أعلم.

(٦) ما بين المعكوفين ساقط من (س).

(٧) ما بين المعكوفين ساقط من (س).

(٨) «النزهة» (٣٩).

(٩) سورة يوسف: الآية ٧٦. وجاء في (ح) و(الأزهرية) ففوق. من الناسخ.

القيامة الذين يُشَبِّهون[1] بخلق الله»[2]، و«جاءت امرأةُ رِفَاعَةَ فقالت: إنَّ رِفَاعَةَ طلَّقني، فتزوجتُ بعدَه عبدَ الرحمنِ بنَ الزُّبير...»[3].

ومِنْ مُسنَدِ غَيرِها[4] غَيْرَهُمَا، وسمَّاهُ: «معرفةَ الأخبارِ التي لا مُعَارِضَ لها بوجه من الوُجوه»[5]، قال: «وفيه كتابٌ كبير لعُثمانَ بنِ سعيدِ الدارمي»[6]][7].

○○○○○

(١) في (ح): يتشبهون. والتصحيحُ من «مسلم» و«معرفة علوم الحديث» (١٢٩).

(٢) أخرجه عنها البخاري في «اللباس»: باب ما وُطئ من التصاوير (١٠/ ٣٨٦)، ومسلم في «اللباس»: باب تحريم تصوير صورةِ الحيوان (٣/ ١٦٦٧).

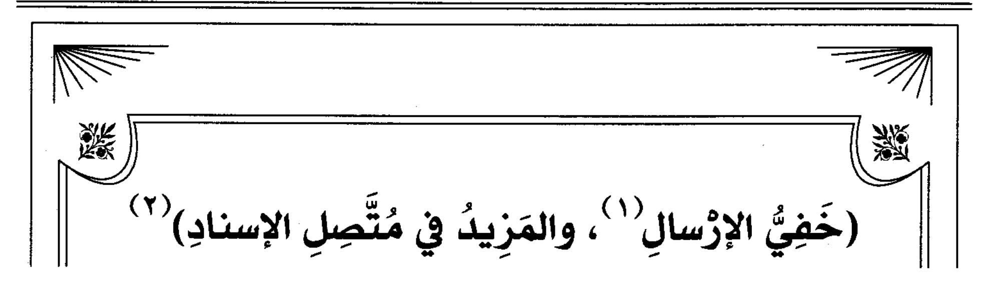
(٣) أخرجه عنها البخاري في «الشهادات»: باب شهادة المختبئ (٥/ ٢٤٩)، ومسلم في «النكاح»: باب لا تَحِلُّ المطلقةُ ثلاثاً لِمُطَلِّقها حتى تُنكَح (٢/ ١٠٥٥)، والزَّبير: بفتح الزاي، وكسر الموحدة.

(٤) في (ح): (غيره). من الناسخ. ومراد السخاوي أنَّ الحاكمَ أوردَ من أمثلة المُحْكَم عِدَّةَ أحاديثَ منها اثنان من مُسنَد عائشةَ وأحاديثُ أخرى من مسند غيرِها. وهي: حديثٌ من مسنَدِ ابنِ عُمَر، وآخرُ مِن مسنَد أنسٍ وثالثٌ من مسند جابرٍ.

(٥) «معرفة علوم الحديث» (١٢٩).

(٦) (المصدر السابق ـ ١٣٠). والدارمي المذكور مات سنة ٢٨٠ «السير»: (١٣/ ٣١٩) وهو غيرُ عبد الله بن عبد الرحمن الدارمي صاحبِ «السُّنَنَ» المتوفى سنة ٢٥٥، «السير» (١٢/ ٢٢٤). وكتابُ عثمانَ المشارُ إليه اسمُه: (المُسنَد الكبير) كما في «السير» وغيرِه.

(٧) ما بين المعكوفين ساقط من (س).



(خَفِيُّ الإرْسالِ[١]، والمَزِيدُ في مُتَّصِلِ الإسنادِ)[٢]

هذانِ نوعانِ مُهِمّان عظيمَا الفائدة، عَمِيقا المَسْلَك، لم يتكلمْ فيهما قديماً وحديثاً إلّا نقادُ الحديث وَجَهَابِذَتُه، وهما متجاذِبان، فلذلك قَرَنَ بينَهما، وفصَلَ أَوَّلَهما عن «المُرْسل» الظاهِرِ مع أنّ ذلك لم يكنْ بمانعٍ من الإشارة إليه هناك.

ثم لأجلِ ما أبدَيتُه من المُؤَاخاة بينهما لو قَرَن بين «المُخْتَلِف» و«الناسخِ» ـ الماضي شَرْحُهما ـ لكان حَسناً.

فأمَّا أَوّلُهما[٣] فليس المرادُ به قولَ التابعي: قال رسول الله ﷺ. كما هو المشهورُ في «المُرسَلِ» الظاهرِ، ولا الانقطاعَ بين رَاويَين لم يُدرِكْ أحدُهما الآخرَ كرِوَايةِ القاسمِ عن ابنِ مسعود، وإبراهيمَ بنِ أبي عَبْلَة عن عُبادَة بنِ الصامِت، ومالكٍ عن سعيدِ بن المُسَيّب، بل هو ـ على المعتَمِد في تعريفه حسبما أشار إليه شيخُنا[٤] ـ: الانقطاعُ في أيِّ موضِعٍ كان من السنَد بين رَاوِيين متعاصِرَين لَمْ يَلْتَقِيا، وكذا لو الْتَقَيا ولم يقَعْ بينَهما سَمَاعٌ. فهو انقطاعٌ مخصوصٌ يندرِج في تعريفِ مَن لمْ يتقيدْ في «المرسَل» بِسَقْطٍ خاصّ.

وإلى ذلك الإشارةُ بقَول البُلْقِيني: «إنّ تسميتَه بالإرسال هو على طريقةٍ سبقتْ في نَوع المُرسَل[٥]»، وبهذا التعريفِ يُبَايِنُ «التَدليسَ» إذْ هو[٦] كما حُقّق أيضاً ـ على ما تقدم في بابِه[٧] ـ: «رِوايةُ الراوي عمَّن سَمِعَ منه ما لم يَسْمَعْه

---

(١) وهو النوعُ الثامنُ والثلاثون من كتاب ابنِ الصلاح.

(٢) وهو النوعُ السابعُ والثلاثون من كتاب ابن الصلاح وقد جمع بينَهما الناظمُ وبدأ بآخرِهما عند ابنِ الصلاح.

(٣) يعني (خفيَّ الإرسال).

(٤) في «النزهة» (٤٣).

(٥) «محاسن الاصطلاح» (٤٢١).

(٦) يعني (التدليسَ).

(٧) (١/ ٣١٤).

منه». فأمَّا مَن عرَّفَ ما نحن فيه بـ: «رواية الراوي عمّن سمع منه ما لَمْ يَسْمعه منه، أو عمَّن لَقِيَه ولم يسمعْ منه، أو عمَّن عَاصَره»[١]: فيكونُ بينَهما عمومٌ مطلقٌ. والمعتَمَدُ ما حقَّقْناه أوَّلاً[٢].

٧٨٢ (و) حينئذٍ فـ (عَدَمُ السَّمَاعِ) مُطْلَقاً لِلرَّاوي مِن المَرْوِيِّ عنه ولو تَلَاقيا، (و) كذا عدمُ (اللِّقاءِ) بينهما حيثُ عُلِمَ أحدُهما بأحدِ أمرَين:

١ ـ مِن إخْبارِ الراوي عن نفسه بذلك، كقولِ أبي عُبَيدةَ بنِ عبد الله بنِ مسعود ـ وقد سُئِلَ: هل تذكرُ مِنْ أبيك شيئاً ـ: «لا»[٣]. ونحوهُ قولُ عُمرَ بنِ عبدِ الله مَوْلَى غُفْرَةَ[٤] ـ وقد سأله عيسى بنُ يونسَ بنِ أبي إسحاقَ السَّبِيعي، الراوي عنه: أسمعتَ من ابنِ عباس؟ ـ: «قَدْ أَدْرَكتُ زَمَنَهُ»[٥].

٢ ـ أو جَزْمِ إمامٍ مُطّلِعٍ بكَونِهِ لم يثبتْ عنده ـ من وجهٍ يُحتَجّ به ـ أنهما تلاقَيَا، مثلُ أبي زُرْعةَ الرازيِّ وغيرِه في قولِهم: «إنَّ الحَسَنَ البصريَّ لم يلقَ عَلِيًّا»[٦]. ومِثْلُ المِزِّيِّ في المتأخِّرين ـ وكان في هذا عَجَباً من العَجَب ـ في قولِه: «إنَّ عُمَرَ بنَ عبد العزيز لم يَلْقَ عُقبةَ بنَ عامر»[٧].

(يَبْدُو بِهِ) أي يظهرُ بكلٍّ مِن عدم السماعِ واللقاءِ (الإرسالُ ذو الخَفَاءِ) بحيثُ يكونُ في الأكثرِ سبباً للحُكمِ بذلك كحديثِ أبي هُريرةَ: «إذا استيقظَ أحدُكم من الليل فلْيُوقِظِ امرَأَتَه»، رواه أبو عامر العَقَدِي عن الثَوري عن ابنِ

---

(١) يعني وَلَمْ يَلْقَه، وانظر التعريفَ المشارَ إليه في: «جامع التحصيل» (١٤٥) و«التدريب» (٢/ ٢٠٥).

(٢) ذكر الحافظُ ابن حجر في «النزهة» (٤٣) أنّ مما يدلّ على لُزوم اعتبارِ اللُقِيّ في (التدليس) دون المعاصرةِ وحدَها: إطباقَ أهلِ العلم بالحديث على أنّ روايةَ المُخَضْرَمين عنه ﷺ من قبيل (الإرسال) لا من قبيل (التدليس)، ولو كان مجردُ المعاصرةِ يُكتَفَى به في (التدليس) لكان هؤلاءِ مُدَلِّسينَ، لأنهم عاصروه ﷺ قطعاً ولكنْ لم يُعرَفْ هل لَقُوهُ أو لا؟

(٣) أخرجه ابن أبي حاتم في «المراسيل» (٢٥٦).

(٤) بمعجمتين في أوله ـ وَزْنُ غُرْفَةَ ـ «التقريب» (٤١٤)، وهي غُفْرَةُ بنتُ رَباحٍ أختُ بِلَال.

(٥) «المراسيل» لابن أبي حاتم (١٣٨) و«جامع التحصيل» (٢٩٦).

(٦) «المراسيل» (٣١)، وكذا قال عليُّ بن المديني في «العلل» (٥٤).

(٧) «تحفة الأشراف» (٧/ ٣١٤).

المُنْكَدِر عنه[1]. وابنُ المُنْكَدِرِ ـ فيما قاله ابنُ معين[2]، والبَزّارُ[3] ـ لم يَسمعْ مِن أبي هريرة. بل قال أبو زُرعة: «إنّه لم يَلْقَه»[4]، وهو مُقتَضَى ما نقله ابنُ المَديني عن ابنِ عُيَينةَ مِن كونِ ابنِ المُنْكَدِر بلغَ مِنَ العُمُر نَيِّفاً وسبعين سنةً. وبيانُ ذلك أنّ وفاتَه كانت في سنةِ ثلاثينَ ومائة، أو التي بعدَها، فيكونُ مولدُه على هذا قبلَ الستِّين بيسيرٍ، ووفاةُ أبي هريرةَ كانت أيضاً قبل الستين بيسيرٍ[5].

وقد رواه ابنُ مَهديٍّ، ووكيعٌ، والعَدَني، وغيرُهم عن الثوري بإثباتِ الواسِطَةِ التي لم تُسَمَّ عند واحدٍ منهم بين ابنِ المُنْكَدِرِ وأبي هريرةَ، وهو مِمَّن لمْ يُوصَفْ بالتدليس. فظهرَ أنَّ الروايةَ الأُولى من المرسَلِ الخَفِي.

هذا مع تخريجِ أبي داودَ في «سننه»[6] لحديثٍ من طريقهِ عن أبي هريرة بلا واسطة. بل وخرَّج غيرُه أحاديثَ كذلك.

٧٨٣ و(**كذا زِيادةُ اسم رَاوٍ**) يتوسَّط (**في السَّند**) بين الراوِيَين اللذَين كان يُظَن الاتصالُ بينهما مُظْهِرَةٌ للإرسالِ الخَفِيِّ في الروايةِ التي لم يُذْكَرْ فيها (**إنْ كان حَذْفُهُ**) أي ذاك الاسمِ الزائدِ وَقَعَ بِصِيغةِ: «عن»، و«قال» ونحوِهما مما ليس

---

(١) لم أجدْه بهذا اللفظِ والسندِ. وقد أخرجه أبو داودَ في «الصلاة»: باب قيام الليل (٢/ ٧٣)، والنسائي في «قيام الليل وتطوّع النهار»: باب الترغيب في قيام الليل (٣/ ٢٠٥). وابن ماجه في (إقامة الصلاة والسنة فيها) باب ما جاء فيمن أيْقظ أهلَه من الليل (١/ ٤٢٤)، وأحمدُ (٢/ ٢٥٠)، والحاكمُ (١/ ٣٠٩) كلُّهم من طريق يحيى بن سعيدِ القطان عن ابن عَجْلانَ عن القَعْقَاع بنِ حَكِيم عن أبي صالح عن أبي هريرة مرفوعاً: «رَحِمَ اللهُ رَجُلاً قامَ من الليل فصلّى، وأيقظَ امرأتَه فإنْ أبتْ نَضَحَ في وجهِها الماءَ، رَحِمَ اللهُ امرأةً قامتْ من الليل فصلَّت، وأيقظتْ زوجَها فإن أبى نَضَحَتْ في وجهِه الماءَ) لفظُ أبي داودَ، قال الحاكمُ بعد إخراجه: (هذا حديثٌ صحيحٌ على شرط مسلم)، وأقرَّه الذهبيُّ.
وفي البابِ عن أبي سعيدٍ، أخرَجه أبو داودَ والنسائيُّ وابنُ ماجه في المواطنِ السابقة، وعن أبي مالكِ الأشعري كما عند الطبراني في «الكبير»: (٣/ ٢٩٥).

(٢) في «تاريخه» (٣/ ٢٠١ ـ ٢٤٣).

(٣) (٤) «المراسيل» (١٨٩)، و«تهذيب التهذيب» (٩/ ٣٧٤).

(٥) «تهذيب التهذيب» (٩/ ٣٧٤).

(٦) «سنن أبي داود» ـ الصيام ـ: باب إذا أخطأ القوم الهِلالَ (٢/ ٧٤٣) بالعنعنة.

صريحاً في الاتصالِ (فيه) أي في السنَد الذي بدُونه (وَرَدَ) فإنّه حينئذٍ تكونُ الروايةُ الناقصةُ مُعَلَّةً بالإسنادِ الآتي بالزيادةِ مع التصريحِ بالتَّحْدِيث، أو نحوِه، إذِ الزيادةُ من الثقةِ مقبولةٌ. وعبَّر شيخُنا بقولِه: «ترجَّحتِ الزيادةُ». مثالُه حديثُ أبي ذَرّ: «ثلاثةٌ يحبُّهم اللهُ، وثلاثةٌ يبغضهم اللهُ»[١] رواه الفِرْيَابيُّ، وعبدُ الملك بنُ عَمْرو ـ كلاهما ـ عن الثَّوْري عن منصورٍ عن رِبْعِيِّ بنِ حِرَاشٍ عنه[٢] بالعنعنة، ورواه شعبةُ عن منصور: سمعت رِبْعِيّاً يحدث عن زيدِ بنِ ظَبْيان رَفَعه إلى أبي ذرّ[٣]. بل وتُوبع شعبةُ عليه كذلك[٤].

وكذا رواه شيبانُ عن منصورٍ لكنَّه قال: عن زيدِ بن ظَبيان أو غيرِه عن أبي ذر[٥].

بل رواه الأشجعيُّ، وأبو عامرٍ كلاهما عن الثوري بإثباتِ زيد[٦]. وكذا رواه مُؤَمَّلٌ عن الثَّوري لكنَّه لم يُسَمِّه قال: عن رجل عن أبي ذر[٧].

فالروايةُ الأولى مرسَلَة، وإنْ كان رِبْعِيٌّ من كبارِ التابعين فقد جَزَم الدارقطنيُّ، ثم ابنُ عساكرٍ بأنَّه لم يسمَعْ من أبي ذرّ[٨]. وحكاه المِزِّيُّ بصيغةِ التمريضِ[٩].

---

(١) طَرَفٌ من حديثٍ أخرجه الترمذي في «صفة الجنة»: باب حدثنا أبو كُرَيب (٤/ ٦٩٨)، والنسائيُّ في «قيام الليل وتطوع النهار»: بابُ فضلِ صلاةِ الليل في السفر (٣/ ٢٠٧)، وأحمدُ (٥/ ١٥٣)، وابنُ خُزَيمة في «صحيحه» (٤/ ١٠٤)، وابنُ حِبان «الموارد» (٢٠٨)، والحاكمُ (١/ ٤١٦) و(٢/ ١١٣) كلُّهم ـ عدا ابنَ حِبان ـ من طريق شُعبةَ عن منصورٍ عن رِبْعِيٍّ عن زيدِ بن ظَبْيانَ عن أبي ذرّ. وأمَّا ابنُ حِبان فمِن طريق جريرٍ عن منصورٍ به. والحديثُ صحيحٌ كما قال الترمذي وغيرُه.

(٢) أمَّا طريق الفِرْيابي عن الثوري فأخرجها النسائيُّ في «الكبرى». «تحفة الأشراف» (٩/ ١٦٠).

وأما طريقُ عبدِ الملك بنِ عَمْرو ـ وهو العَقَدي ـ فأخرجها أحمد (٥/ ١٥٣).

(٣) مضى بيانُ من أخرج هذا الطريق.

(٤) وممَّن تابعه جريرٌ كما مضى عند ابنِ حبان.

(٥) أحمد (٥/ ١٥٣).

(٦) لم أَهْتَدِ إلى مصدَرها.

(٧) أخرج روايةَ مؤمَّلٍ هذه: أحمدُ (٥/ ١٥٣).

(٨) قاله ابنُ عساكر في «الأطراف» كما في «تهذيب التهذيب» (٣/ ٢٣٧).

(٩) «تحفة الأشراف» (٩/ ١٦٠).

هذا مع أنَّ أبا داودَ قد أثبتَ سماعَه مِن عُمَرَ المتوفَّى قبل أبي ذرّ بتسع سنين[١]، وحينئذٍ فقد أدركَ أبا ذرٍّ جَزْماً.

ولذا توقّف شيخُنا في الجَزْم بعدم سماعِه منه[٢].

ولكنَّ اقتصارَ ابنِ خُزَيمةَ، وابنِ حِبَّان، والحاكم، والضياءِ في «المُخْتَارَةِ» على إيراده في «صِحَاحِهم» بإثباتِ الواسطةِ قد يشهدُ للأَوَّلين[٣].

٧٨٤ **(وإنْ)** كان حَذْفُ الزائد بين الرَّاوِيَين في السند الناقصِ **(بتحديثٍ)** أو إخْبارٍ، أو سماعٍ، أو غيرِهما مما يقتضي الاتصالَ **(أَتى)**، ورَاوِي السندِ الناقصِ ـ كما قَيَّد به شيخُنا ـ أَتْقَنُ ممَّن زادَ **(فالحُكْمُ له)** أي للإسنادِ الخالي عن الاسمِ الزائدِ، لأنَّ مَعَ رَاويه ـ كذلك ـ زيادةً، وهي إثباتُ سَمَاعِهِ. وحينئذٍ فهذا هو النوعُ المُسَمَّى بـ«المَزِيدِ في مُتَّصِلِ الأَسَانِيدِ» المحكومُ فيه بكون الزيادةِ غَلَطاً مِن راوِيها أو سهواً، وباتّصالِ السَّنَد الناقصِ بدُونها.

كقِصّة الحَوْلَاءِ بنتِ تُوَيتٍ[٤] فإنَّه رواها عبدُ الله بنُ سالم عن

---

(١) «تهذيب التهذيب» (٣/ ٢٣٧).

(٢) لفظُ الحافظ في «تهذيب التهذيب» (٣/ ٢٣٧): (وإذا ثَبت سماعُه من عُمرَ فلا يمتنِعُ سماعُه من أبي ذرّ).

(٣) **قلتُ**: وهو الظاهر، ولا سيّما مع جَزْمِ الدارقُطْني وابنِ عساكر بعدم سماعِه منه، ولأنَّ الرواياتِ التي جاءت بإثباتِ الواسطةِ بينَه وبين أبي ذرّ أشهرُ وأكثرُ وأقوَى. ولعلَّ سفيانَ الثوريَّ حدّث به مرّتَين الأُولى رواها عنه الفِرْيابيُّ ـ محمدُ بنُ يوسف ـ وعبدُ المَلِك بن عمرو ـ أبو عامر العَقَدِي ـ بإسقاط الواسطةِ بين رِبْعِيٍّ وأبي ذر. والأُخْرى رواها عنه الأشجعيُّ وأبو عامر العَقَدي بإثباتِ الواسطةِ كرِوَايَةِ الجَمَاعةِ: شعبةَ وجَرِيرٍ وغيرِهما، وقولُ الحافظ: (وإذا ثَبت سماعُه من عُمَرَ فلا يمتنِعُ سماعُه من أبي ذرّ)، يجابُ عنه بأن هذا احتمالٌ، ولا يُردّ به جَزْمُ الدارقطني وابن عساكر. والله أعلم.

(٤) أخرجَها البخاري في «الإيمان»: باب أحبّ الدين إلى الله أَدْوَمُه (١/ ١٠١) من طريقِ يحيى بن سعيد عن هشام بن عُروة عن أبيه عن عائشةَ، ومثلُه مسلم في «صلاة المسافرين»: باب أَمْرِ من نَعَسَ في صلاته (١/ ٥٤٢)، ومسلم أيضاً فيه من طريق يونُسَ عن الزهري عن عروة عن عائشة، وكان من قصّة الحَوْلَاءِ أنّه ﷺ دَخَلَ على عائشةَ وهي عندَها فقال: مَنْ هذه؟ فقالت عائشةُ: هذه الحَوْلَاءُ بنتُ تُوَيتٍ، وَزَعَمُوا أنّها لا تَنَامُ الليلَ فقال: (عليكُم مِنَ العَمَلِ ما تُطِيقُونَ...). وتُوَيت: أوله وآخره مثناة فوقية مصغر.

الزُّبَيْدِي[١] عن الزُّهري عن حبيبٍ مولى عُروةَ عن عروة عن عائشة[٢].

وصوابُه: روايةُ شُعَيب[٣] والحُفّاظِ[٤] عن الزهري عن عُروةَ نفسِه بلا واسطة.

وكحديثِ: «السِّوَاكُ مَطْهَرَةٌ لِلْفَم، مَرْضَاةٌ لِلرَّبِّ»[٥]، رواه عليُّ بنُ عبدِ الحَميد الغَضَائِرِي[٦]، عن ابنِ أَبي عُمَرَ[٧]، عن ابنِ عُيَينة عن مِسْعَرٍ عن ابنِ إسحاقَ عن عبدِ الله بنِ محمد بنِ عبدِ الرحمن بنِ أبي بكر ابنِ أَبِي عتيق[٨] عن عائشة»[٩].

فقولُه: «عن مِسْعَرٍ» زيادةٌ، قد رَواه الحُمَيدِي[١٠] والحُفّاظُ[١١] عن ابن عُيَينَةَ بدونها.

ولكنْ قد رواه دَاودُ بنُ الزِّبْرِقَان عن ابنِ إسحاقَ فأدخَلَ بين ابنِ أبي عتيقٍ وعائشةَ: القَاسِمَ.

وهو وَهَمٌ، وإنْ رَوَاه مُؤَمَّلٌ عن شعبةَ والثَوريّ عن ابنِ إسحاق عن رَجلٍ عن القاسم عنها. وكذا قال مُصْعَب بن مَاهَان عن الثَّوري.

---

(١) هو مُحمد بنُ الوليد الزُّبَيدي ـ بزاي وموحدة مصغر ـ أبو الهُذَيل الحِمْصِي، ثقةٌ ثَبْتٌ. مات سنة ١٤٨ أو قبلَها. «تهذيب التهذيب» (٩/ ٥٠٢).

(٢) قد جاءت روايةُ الزُّهري عن حبيبٍ مولى عُروةَ عن عُروةَ لغيرِ هذا الحديث في «صحيح مسلم»، كتاب الإيمان: باب بيان كون الإيمان بالله تعالى أفضلَ الأعمال (١/ ٨٩)، وهذا يُؤَيِّد سماعَ حبيبٍ من عُروةَ، فلعلَّ الزهريَّ سمعه من حبيبٍ ثم سمِعَه مِن عُروةَ. والله أعلم.

(٣) أخرجها أحمد (٦/ ٢٤٧).

(٤) مثلُ يونُسَ عند مسلم كما تقدَّمَ.

(٥) أخرجه البخاري تعليقاً مجزوماً به عن عائشةَ في «الصوم»: باب سِوَاكِ الرَّطْبِ واليَابِس للصائم (٤/ ١٥٨).

(٦) بمعجمتين نسبةً إلى (الغَضَارَة) وهو إناءٌ يُؤْكَل فيه الطعامُ، والمنسوبُ هنا إلى عَمَلِها «الأنساب»: (٩/ ١٥٥).

(٧) هو العدني صاحب «المسند».

(٨) (ابنِ) بَدَلٌ من (عبد الله) المتقدم. و(أبو عتيق) هو محمد بن عبد الرحمن المتقدم.

(٩) روايةُ ابنِ أبي عُمَرَ العَدَنِي هذه أخرجَها البيهقيُّ (١/ ٣٤).

(١٠) في «مسنده» (١/ ٨٧).

(١١) كالشافعي في «الأم» (١/ ٢٣)، والعَدَنِي في «مسنده» حسبما رآه ابنُ حجر. قاله في «التلخيص» (١/ ٦٠).

فَذِكْرُ القاسمِ فيه ليس بمحفوظٍ.

ولا يمتنع الحُكمُ بالغَلَطِ أو السَّهْوِ فيما يكونُ كذلك، إذِ المَدَارُ في هذا الشأنِ على غَلَبَةِ الظَنِّ، فمهما غَلَبَ على ظنِّ الناقدِ أنه الرَّاجحُ حكَم به، وبالعَكْس.

٧٨٥ هذا كلُّه **(مع احتمالِ كَونِهِ)** أي الراوي **(قد حَمَلَهُ عَنْ كلٍّ)** مِنَ الرَّاوِيَين، إذْ لا مانعَ أنْ يسمعَ مِن شخصٍ عن آخرَ، ثم يسمعَ من شيخِ شيخِه، وذلك موجود في الرواياتِ والرُّواة بكثرة.

ومنه قولُ ابنِ عيينة: قلتُ لِسُهَيل بنِ أبي صالح: إنَّ عَمْرَو بنَ دينارٍ حدثني عن القَعْقَاع عن أبيك أبي صالح عن عطاءِ بن يَزيدَ بحديثٍ كذا ـ قال ابنُ عُيَينة: ورَجَوْتُ أَنْ يُسْقِطَ عني سُهيلٌ رَجُلاً وهو القَعْقَاع، ويحدِّثَنِي به عن أبيه ـ فقال سُهَيلٌ: بل سَمِعتُه مِنَ الذي سَمِعَه منهُ أَبِي. ثم حدَّثني به سُهَيلٌ عن عطاءٍ.

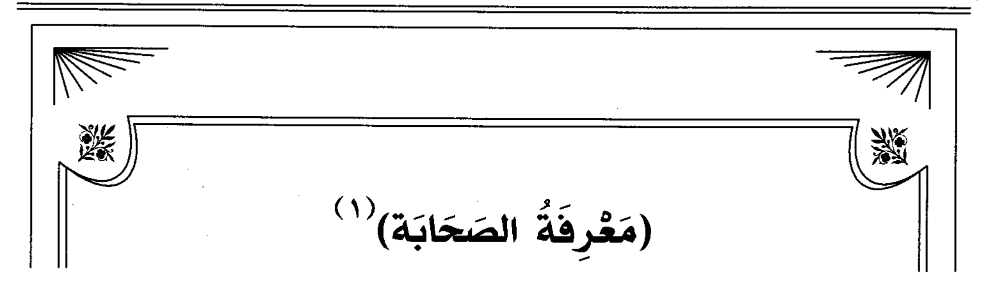
ويتأكّدُ الاحتمالُ بوقوعِ التصريحِ في الطريقَين بالتحديثِ، ونحوِه. اللهم **(الّا)** [ـ بالنقل[1] ـ] أنْ تُوجَدَ قرينة تدلُّ لكونه **(حيثُ)** ما **(زِيدَ)** هذا الراوي في هذه الروايةِ **(وَقَعَ وَهْماً)** مِمَّن زَادَهُ فيزول بذلك الاحتمالُ.

وبالجُملة: فلا يَطَّرِدُ الحُكْمُ بشيءٍ معيَّنٍ، كمَا تقرّر في «تَعَارُض الوصلِ والإرسال».

(وفي ذَيْنِ) أي النوعَين **(الخطيبُ)** الحافظُ **(قَدْ جَمَعَ)** تَصْنِيفَين مُفردَين سمَّى الأوَّلَ: «التفصيلُ لمُبْهَم المَرَاسِيل»، والثاني: «تَمْيِيزُ المَزِيدِ في متَّصِلِ الأَسَانِيدِ».

○○○○○

(١) ما بين المعكوفين ساقط من (س).



(مَعْرِفَةُ الصَّحَابَة)[١]

هذا حينَ الشروعِ في الرجال، وطبقاتِ العلماءِ، وما يتصلُ بذلك.

ومعرفةُ الصحابةِ فنٌّ جليلٌ، وفائدتُه: التمييزُ للمرسَل، والحكمُ لهم بالعدالة، وغيرُ ذلك.

ولأئمتنا فيه تصانيفُ كثيرةٌ كعلي بن المَديني في كتابه: «معرفة مَن نَزَل مِن الصحابة سائرَ البُلدان»، وهو في خمسة أجزاء ـ فيما ذكره الخطيب[٢] ـ يعني لَطِيفَةً.

وكالبخاري، وقال شيخُنا: إنَّه أولُ مَن صنف فيها فيما أعلم[٣] وكالترمذي[٤]، ومُطَيَّن[٥]، وأبي بكر بنِ أبي داودَ، وعَبْدَانَ[٦]، وأبي عليّ ابنِ السَّكَن في «الحُرُوف»[٧]، وأبي حَفص ابنِ شاهِين، وأبي منصور البَاوَرْدِي[٨]، وأبي حاتم ابنِ حِبّان[٩]، وأبي العباس الدَّغُولي[١٠]،

---

(١) وهو النوعُ التاسعُ والثلاثونَ من كتاب ابن الصلاح.

(٢) في «الجامع» (٢/ ٣٠٢). (٣) «الإصابة» (١/ ٢).

(٤) اسمُ كتابِه: (تسميةُ أصحاب رسول الله ﷺ)، وقد طبع بمطابع دار الجنان ببيروت سنة ١٤٠٦، بتحقيق الشيخ عماد الدين أحمد حيدر.

(٥) على وَزن (مُعَظَّم) ـ على الصواب ـ لَقَبٌ للحافظِ أبي جعفر محمدِ بن عبد الله الحَضْرمي، مات سنة ٢٩٧، «تذكرة الحفاظ» (٢/ ٦٦٢).

(٦) لقبٌ للحافظ أبي محمدٍ عبدِ الله بنِ محمد بنِ عيسى المَرْوَزِي الشافعي، مات سنة ٢٩٣، «السير» (١٤/ ١٣)، و«الرسالة المستطرفة» (١٢٦).

(٧) هو اسمُ كتابِ ابنِ السَّكَن سعيدِ بنِ عثمان البغدادي. «الرسالة المستطرفة» (١٢٧).

(٨) بتقديم الواوِ على الراءِ. قال في «الأنساب» (٢/ ٦٣): (هذه النسبة إلى بلدةٍ بنواحي خراسانَ، يقال لها: أَبِيْوَرْدُ، وتخفَّف، ويقال: با وَرْد). وأبو منصور هو محمد بن سعد. «الرسالة المستطرفة» (١٢٨).

(٩) ذكره الخطيب باسم «كتاب الصحابة» وقال: إنَّه في خمسة أجزاء «الجامع» (٢/ ٣٠٢).

(١٠) الإمامُ الحافظُ محمد بن عبد الرحمن السَّرْخَسي. واسم كتابه: «فضائل الصحابة». «السير» (١٤/ ٥٥٧). ومضى (٣/ ٣٤٤) ضَبْطُ نِسْبَته مع ترجمته.

وأبي نُعَيم[1]، وأبي عبد الله ابن مَنْدَه[2]، والذيل عليه لأبي موسى المديني[3].

وكأبي عُمرَ ابنِ عبد البر في «الاستيعاب» وهو ـ كما قال النَّوَوِي ـ: «من أحسنِها، وأكثرِها فوائدَ، لولا ما شانَه بذكر ما شجر بين الصحابة، وحكايتِه عن الإخباريِّين الغالبِ عليهم الإكثارُ والتَّخْليطُ»[4].

والذيلِ عليه لجماعةٍ كأبي إسحاق ابنِ الأَمِين[5]، وأبي بكر ابنِ فَتْحُونَ[6]، وهما متعاصرانِ، وثانيهما أحسنُهما.

واختصر محمدُ بنُ يعقوبَ بنِ محمدِ بن أحمدَ الخَليليُّ «الاستيعاب» وسمَّاه: «أعلام الإصابة في أعلام الصحابة»[7].

في آخرين يكثر حصرُهم كأبي الحَسن محمدِ بن صالح الطَبَري، وأَبَوَي القاسم: البَغَوِي[8]، والعُثْمَاني[9]، وأبي [الحسين][10] ابنِ قانِعٍ في «معاجِمِهم»، وكذا الطَبَراني في «مُعجمه الكبيرِ» خاصةً.

---

(١) سَمَّى الذهبيُّ كتابَه باسم «فضائل الصحابة». «السير» (١٧/ ٤٥٦) وسمّاه بروكلمان باسم: «كتاب معرفة الصحابة»، ثم ذكر نُسَخاً له (٦/ ٢٢٧). وقد طبع أوله بهذا الاسم بتحقيق د. محمد راضي سنة ١٤٠٨هـ.

(٢) هو: محمدُ بنُ إسحاقَ بنِ محمدِ بن مَنْدَه، الحافظُ الجَوَّالُ، المتوفى سنة ٣٩٥. واسم كتابه «معرفة الصحابة»، قال ابنُ عساكر: له فيه أَوْهَامٌ كثيرة، «تذكرة الحفاظ» (٣/ ١٠٣٣).

(٣) ما يراه السخاويُّ من أنَّ كتابَ أبي موسى ذيلٌ على كتاب ابنِ مَنْده هو ما يراه العراقيُّ كما في «شرح التبصرة والتذكرة» (٣/ ٢) والأَبْنَاسيُّ في «الشذا الفيَّاح» لوحة (٩١/ ب) وقال الذهبي في «التذكرة» (٤/ ١٣٣٥) والصَفَدي في «الوافي» (٢/ ٢٤٧): إنَّه ذَيلٌ على كتاب أبي نُعَيم.

(٤) «التقريب» (٢/ ٢٠٧)، وهو كلام ابن الصلاح في «علوم الحديث» (٢٦٢).

(٥) هو إبراهيمُ بنُ يحيى بن إبراهيمَ القُرْطبي، مؤرخٌ، مات سنة ٥٤٤، واسم كتابه: (الإعلام بالخِيَرةِ الأعلام من أصحاب النبي ﷺ). «الأعلام» (١/ ٧٤).

(٦) هو الحافظُ محمدُ بنُ خَلَف بنِ سليمانَ المُرْسِي. مات سنة ٥٢٠، واسم كتابه: «الاستلحاق على الاستيعاب في معرفة الأصحاب»، «معجم المؤلفين» (٩/ ٢٨٤).

(٧) كذا سماه بروكلمان وذكر نُسخاً له (٦/ ٢٦١).

(٨) هو الحافظُ المسنِد عبدُ الله بن محمد البَغَوي المعروفُ بابْنِ بنتِ مَنِيعٍ والمتوفى سنة ٣١٣. من مؤلفاتِه: «معجم الصحابة الكبير» و«المعجم الصغير»، «السير» (١٤/ ٤٤٢)، و«هدية العارفين» (١/ ٤٤٤).

(٩) هو: عُمرُ بنُ علي بن يوسفَ العثماني واسم كتابه: «أَنْوَارُ أُولِي الألباب في اختصار كتاب الاستيعاب». «تاريخ الأدب العربي» (٦/ ٢٦١).

(١٠) في النسخ: (أبي الحسن) مكبر، والتصويب من مصادر ترجمته، وهو عبد الباقي بن قانع بن =

وكان منهم على رأس القرن السابعِ: العزُّ أبو الحَسن عليُّ بنُ محمدِ الجَزَري، ابنُ الأَثِير ـ أخو أبي السعاداتِ صاحبِ «النهاية» في الغريب ـ في كتابٍ حافلٍ سَمَّاهُ: «أَسَدَ الغَابَةِ»[١]، جَمَعَ فيه بين عِدَّةٍ من الكُتب السابقة[٢] ولكنَّه مع ضبطه وتحقيقِه لأشياءَ حسنةٍ لم يَسْتَوعِبْ، ولمْ يُهَذب، ومع ذلك فعليه المعوّلُ لِمَن جاءَ بعدَه، حتى إنَّ كُلًّا من النَّوَوي والكَاشْغَرِي[٣] اختَصَره.

واقتصر الذهبي على تَجْرِيده، وزادَ عليه الناظم عِدَّةَ أسماء.

ولأبي أحمدَ العسكري فيها كتابٌ رتَّبه على القبائلِ[٤]، ولأبي القاسم عبدِ الصمد بن سعيد الحمصي: «الذي نزَلَ مِنْهُم حِمْصَ» خاصةً، ولمحمدِ بن الرَّبيع الجِيزي: «الذي نَزَلَ مِصْرَ»، ولأبي محمدٍ ابن الجارُود: «الآحادُ منهم»، وللحافظِ عبدِ الغني بن عبدِ الواحد المقدِسي: «الإصابةُ لأوْهامٍ حصلتْ في معرفةِ الصحابةِ لأبي نُعَيم»، في جُزْءٍ كبير.

ولخليفةَ بنِ خَيّاط، ومحمدِ بنِ سَعْد، ويعقوبَ بنِ سفيانَ، وأبي بكر ابنِ أبي خَيْثَمَة، وغيرِهم، في كتبٍ لم يَخصُّوها بهم، بل بضمِّ مَنْ بعدَهم إليهم.

وقد انتدَب شيخُنا لجَمْع ما تفرّق من ذلك، وانتَصب لدَفْع المُغْلَق منه على السالِكِ، معَ تحقيقٍ لِغَوامِضَ، وتَوْفيقٍ بين ما هو بحَسب الظاهرِ كالمُتَنَاقِض، وزياداتٍ جمَّة، وتَتِمَّاتٍ مُهِمَّة، في كتابٍ سمَّاه: «الإصابة»، جَعَلَ كلَّ حرف منه ـ غالباً ـ على أربعةِ أقسام:

= مرزوق البغدادي. مات سنة ٣٥١ «تاريخ بغداد» (١١/٨٨)، و«السير» (١٥/٥٢٦).

(١) اسمُ الكتاب كاملاً: «أَسَدُ الغَابةِ في مَعْرِفة الصحابة». والذي أَسْمَعُه في نُطْقِ أَوَّلِ اسمه: (أُسد) بضم الهمزة وإسكان المهملة، وكذا رأيتُه مَشْكُولاً في طبعتَين مُخْتَلِفَتَينِ له. والذي يظهرُ لي أنَّ صِحَّةَ ضَبْطِ اسمِه: (أَسَد) بفتح أوله وثانيه ويكونُ عَلَماً ووَصْفاً لكتابه، وهو مُفْرَدٌ وليس جَمْعاً، والله أعلم. هذا وكانت وفاة العزِّ ابنِ الأثير سنةَ ٦٣٠.

(٢) وهي ـ كما ذَكَر في مقدمتِه ـ كُتُبُ ابنِ مَنْدَه، وأبي نُعَيم الأصبهاني، وابنِ عبد البَر، وأبي موسى المَدِيني. كما أنَّه أضاف إليها ما شَذَّ عنها مِن كُتُبِ غيرهم.

(٣) هو: أبو عبد الله محمد بن محمد بن علي الكاشغري المذكور ـ مع ضبط نسبته ـ (٣/ ٤٢٠). من مؤلفاته: تاج السعادة، ومختصر أسد الغابة. «معجم المؤلفين» (١١/ ٢٥٠).

(٤) ذكر هذا الكتابَ مؤلّفُه في كتابه «تصحيفات المحدثين» (٢/٤٢٦) باسم «كتاب القبائل فيمن روى عن النبي ﷺ».

الأول فيمَن وردت رِوَايتُه، أو ذِكْرُه من طريقٍ صحيحةٍ أو حسنةٍ، أو ضعيفةٍ، أو منقطعةٍ.

الثاني: مَنْ له رُؤيةٌ فقط.

الثالث: مَنْ أَدركَ الجاهليةَ والإسلامَ، ولم يَرِدْ في خَبرٍ أنّه اجتمع بالنبي ﷺ.

الرابع: مَنْ ذُكِر في كُتب مُصَنِّفِي الصحابة، ومُخَرِّجي المسانيد غَلَطاً مع بيان ذلك وتحقيقِه مما لم يُسبَق إلى غالبِه، وهذا القسمُ هو المقصودُ بالذاتِ منه[1]. وقد وقعَ التنبيهُ فيه على عجائبَ يُستغْرَب وقوعُ مثلِها. وماتَ قبل عَمَلِ «المُبْهَمَاتِ»، وأرجو عَمَلَها.

إذا عُلِم هذا، ففي هذا البابِ عَشْرُ[2] مَسَائِلَ:

الأولى: في تعريفِ الصحابي ـ وفيه لأبي عبدِ الله ابنِ رُشَيدٍ: «إيضَاحُ المذاهب فيمَن أُطلق عليه اسمُ الصاحب»[3] ـ وهو لغةً: يقعُ على مَنْ صَحِبَ أَقلَّ ما يُطلق عليه اسمُ صُحبةٍ فَضْلاً عمَّن طالتْ صحبتُه، وكثرت مجالستُه.

وفي الاصطلاح:

٧٨٦ **(رَائي النبيّ)** ﷺ ـ اسمُ فاعلٍ مِنْ: رَأَى ـ حَال كونِه **(مُسلِماً)** عاقلاً: **(ذُو صحبةٍ)** على الأصحّ. كما ذهبَ إليه الجمهورُ من المُحَدِّثين والأصوليين، وغيرِهم اكتفاءً بمجرَّد الرؤيةِ ولو لحظةً وإنْ لم يقعْ معها مجالسةٌ، ولا مُمَاشاةٌ، ولا مُكَالَمةٌ: لِشَرَفِ منزلةِ النبيّ ﷺ، فإنّه ـ كما صرَّح به بعضُهم ـ: إذا رآه مسلمٌ، أو رَأى مسلماً لحظةً طُبِعَ قلبُه على الاستقامة[4]، لأنَّه بإسلامه متهيءٌ للقبول، فإذا قابَلَ ذلك النورَ العظيمَ أشرفَ عليه فظهرَ أثرُه في قلبِه وعلى جَوَارِحه.

وممَّن نصّ على الاكتفاءِ بها أحمدُ، فإنّه قال: «مَنْ صَحِبَه سنةً أو شهراً، أو يوماً، أو ساعةً، أو رآه فهو من أصحابه»[5]

---

(١) انظر مقدمةَ «الإصابة في تَمْيِيز الصحابة» (١/ ٤ ـ ٦).

(٢) في النسخ: عشرة. خطأ.

(٣) بهذا الاسم ذكرَه ابنُ حَجَر في «الدُرر» (٤/ ٢٣٠) والصفديُّ في «الوافي» (٤/ ٢٨٥).

(٤) في هذا نظر؛ حيث قد ارتدّ بعضُ مَنْ رآه صلى الله عليه وآله وسلم مسلماً.

(٥) «الكفاية» (٥١). وابنُ الجوزي في «مناقبه» (٢١٠).

وكذا قال ابنُ المَدِيني: «مَنْ صَحِبَ النبيَّ ﷺ، أو رآه ولو ساعةً مِنْ نَهَارٍ فهو من أصحابِ النبيّ ﷺ»[١].

وتبعَهما تلميذُهما البخاريُّ فقال: «مَنْ صَحِبَ النبيَّ ﷺ أو رآه من المسلمين فهو من أصحابه»[٢].

قيل: ويَرِدُ على ذلك: توقُّفُ معرفةِ الشيءِ على نفسه، فيدُورُ، لأنَّ «صَحبَ» تتوقَّفُ على «الصحابي»، وبالعكس.

لكنْ يمكنُ أنْ يقالَ: مُرَادُهم بـ«صَحِبَ»: الصحبةُ اللُّغَويةُ. وبـ«الصحابيِّ» المعنى الاصطلاحيُّ.

على أنَّ القاضيَ أبا بكر ابنَ الطيِّب البَاقِلَّانِيَّ[٣] قال: «لا خِلَافَ بين أهلِ اللُّغَةِ أنَّ الصحابيَّ مُشتقٌّ من الصُّحْبَةِ[٤]، جارٍ على كلِّ مَنْ صَحِبَ غيرَه قليلاً، أو كثيراً. يقال: صَحِبهُ شهراً، أو يوماً، أو ساعةً». قال: «وهذا يُوجب في حُكم اللغةِ إجراءَ هذا على مَن صَحِب النبيَّ ﷺ ولو ساعةً. هذا هو الأصل»[٥]. قال: «ومَع هذا فقد تقرَّر للأمةِ عُرْفٌ في أنهم لا يستَعمِلونه إلَّا فيمَن كثُرت صحبتُه...»[٦]، وذكَرَ المذهبَ الثاني.

وكذا قال صاحبُهُ الخطيبُ[٧] أيضاً: «لا خلافَ بين أهلِ اللغة أنَّ الصحبةَ

---

(١) أخرجه عنه أبو القاسم ابن منده في «المستخرج». قاله الحافظُ في «الفتح» (٧/ ٥).

(٢) «صحيح البخاري» ـ فضائلِ أصحابِ النبي ﷺ ـ ترجمة الباب الأول (٧/ ٣).

(٣) الإمام العلَّامة أوحدُ المتكلِّمين، مقدَّمُ الأصوليين، محمدُ بنُ الطيِّب بنِ محمدٍ المالكي البصريّ ثم البَغْدادي، مات سنة ٤٠٣. «تاريخ بغداد» (٥/ ٣٧٩)، و«السير» (١٧/ ١٩٠).

(٤) زاد في «الكفاية» (٥١): (وأنَّه ليس بمشتقٍّ منْ قَدْر منها مَخْصُوص).

(٥) زاد في «الكفاية» (في اشتقاق الاسم).

(٦) «الكفاية» (٥١) بأطولَ ممّا هنا. وتَتِمَّتُه: (.... واتَّصَل لِقاؤُه. ولا يُجْرُونَ ذلك على مَنْ لَقِيَ المَرءَ ساعةً ومَشَى معه خُطاً، وسَمِع منه حديثاً. فوجبَ لذلك أن لا يَجْرِيَ هذا الاسمُ في عُرفِ الاستِعْمَال إلَّا على مَنْ هذه حالُه.
ومَع هذا فإنَّ خَبرَ الثقةِ الأمينِ عنه مقبولٌ ومعمولٌ به وإنْ لم تَطُلْ صُحبتُه ولا سَمِع منه إلَّا حديثاً واحداً).

(٧) لا أدري كيفَ جعلَ المصنفُ الخطيبَ صاحباً لأبي بكر البَاقِلَّاني، وقد وُلِدَ =

التي اشتُقَّ منها الصحابيُّ لا تُحدُّ بزمنٍ، بل تقولُ: صَحِبتُه سنةً، وصحبتُه ساعةً». ولذا قال النَّوَويُّ في «مقدمة شرح مسلم» ـ عَقِبَ كلام القاضي أَبِي[1] بكر ـ: «وبه يُستَدلُّ على ترجيحِ مذهبِ المُحَدِّثين، فإنّ هذا الإِمامَ قد نقلَ عن أهلِ اللغة: أنّ الاسمَ يتناولُ: صُحْبَةَ ساعةٍ. وأكثرُ أهل الحديثِ قد نَقَلُوا الاستعمالَ في الشرعِ والعُرفِ على وَفْقِ اللغة، فوجبَ المصيرُ إليه»[2].

قلتُ: إلَّا أنّ الإسلامَ لا يُشتَرَط في اللغة، والكفارُ لا يدخلون في اسم الصُّحْبة بالاتفاق وإنْ رَأَوْهُ ﷺ.

وقال ابنُ الجَوزي: «الصحبةُ تُطلق ويرادُ مطلَقُها ـ وهو المرادُ في التعريف ـ وتأكيدُها بحيثُ يَشتَهِر به، وهي المُشْتَمِلَةُ على المُخَالَطَة والمُعَاشَرَة.

فإذا قلتَ: فلانٌ صاحبُ فلانٍ. لمْ ينصرفْ ـ يعني عُرْفاً ـ إلَّا لِلْمُؤكَّدةِ، كخادم فلان»[3].

وقال الآمِدِيُّ: «الأَشْبَهُ أنّ الصحابيَّ مَنْ رَآه»[4]. وحكاه عن أحمدَ، وأكثرِ أصحابِنا. واختارَه ابنُ الحاجب أيضاً[5]، لأنّ الصحبةَ تعمُّ القليلَ والكثير، فلو حلفَ أن لا يَصحَبَه حَنِثَ بلحظَةٍ.

ويشملُ الصحابيُّ: الأحرارَ، والمواليَ، والذكورَ، والإناثَ، لأنّ المرادَ به الجنسُ.

= الخطيبُ رحمه الله سنة ٣٩٢، ومات البَاقِلَّاني ـ كما مضى قريباً ـ سنة ٤٠٣. ثم إنَّ النصَّ المتقدمَ عن الباقِلّاني أوردَه الخطيبُ في «الكفاية» عن محمد بن عُبَيدِ الله المَالكي عنه. ومن حيثُ المذهبُ الفقهيُّ فالخطيبُ شافعيٌّ، والباقلّاني مالكيٌّ.

(١) في (س): وأبي. من الناسخ.

(٢) «شرح النووي» (١/٣٦).

(٣) «تَلْقيحُ فُهُومِ أهلِ الأَثَر» (١٠١) ولفظُه أَشملُ ممّا هنا، حيث قال ـ بعد أنْ ذكر بعضَ الأقوالِ في تعريفِ الصحابي ـ: (وفَصْلُ الخطابِ في هذا البابِ أنّ الصحبةَ إذا أُطلقت فهي في المتعارَف تنقسم إلى قسمَين:
أحدهما أنْ يكونَ الصاحبُ مُعَاشِراً مخالِطاً كثيرَ الصحبة، فيقال: هذا صاحبُ فلان، كما يقال: خادمُه. لمن تكرَّرَتْ خدمتُه، لا لِمَن خَدَمَه يوماً أو ساعة.
والثاني: أنْ يكونَ صاحباً في مُجَالَسَةٍ أو مُمَاشاة ولو ساعةً. فحقيقةُ الصحبةِ موجودة في حقه وإن لم يشتهر بها.

(٤) الإحكام (٢/٩٢).

(٥) «مُنْتَهى السُول والأمل» (٨١).

ثم إنّ التعبيرَ في التعريفِ بالرُؤية هو في الغالب. وإلّا فالضريرُ الذي حضر النبيَّ ﷺ ـ كابنِ أُمّ مكتوم، وغيرِه ـ مَعْدودٌ في الصحابة بلا تردُّدٍ، ولذا عَبَّر غيرُ واحدٍ باللقاءِ بَدَلَ الرُؤيةِ[١]. وإنْ قيلَ: إنَّها تكون من الرائي بنفسه، وكذا بغيرِه، لكنْ مَجازاً، وكأنّه لَحَظَ شُمولَها بالقوة، أو بالفِعْل، وهو حَسَنٌ.

وأمَّا الصغيرُ غيرُ المُمَيِّزِ كعبدِ الله بن الحارث بن نَوْفل، وعبدِ الله بن أبي طلحةَ الأنصاريّ، وغيرِهما ممّن حنَّكه النبيُّ ﷺ ودعا له، ومحمدِ بنِ أبي بكر الصديق المولودِ قبلَ الوفاةِ النبوية بثلاثةِ أشهر وأيام فهو وإنْ لَمْ تصحَّ نسبةُ الرؤيةِ إليه صَدَقَ أنَّ النبيَّ ﷺ رآه، ويكونُ صحابيّاً من هذه الحيثيةِ خاصّةً. وعليه مَشَى غيرُ واحدٍ ممّن صنّفَ في الصحابةِ خلافاً لِلسَّفَاقُسِي، شارح «البخاري»[٢]، فإنّه قال في حديثِ عبد الله بن ثَعْلَبَة بن صُعَير ـ وكان النبيُّ ﷺ قد مسح وجهَه عامَ الفتح[٣] ـ ما نصُّه: «إنْ كان عبدُ الله هذا عَقَل ذلك، أو عَقَلَ عنه كلمةً كانتْ له صُحْبةٌ، وإلّا كانت له فَضِيلة، وهو في الطبقةِ الأُولى من التابِعين»[٤].

وإليه ذهب العَلَائي حيثُ قال في بعضِهم: «لا صُحبةَ له، بل ولا رُؤيةَ، وحديثُه مرسلٌ»[٥]. وهو وإنْ سُلِّم الحُكمُ لحديثِهم بالإرسال فإنّهم من حيثُ الروايةُ أتباعٌ، فهو فيما نفاه مخالفٌ للجمهور، وقد قال شيخُنا في «الفتح»:

---

(١) وهو اختيارُ الحافظِ حيثُ قال في مقدمة «الإصابة» (١/ ٧): (وأصحُّ ما وَقَفتُ عليه من ذلك أنَّ الصحابيَّ: مَنْ لقيَ النبيَّ ﷺ مؤمناً به، ومات على الإسلام).

(٢) يعرفُ بابن التِّين. قال في «هدية العارفين» (١/ ٦٣٥): (عبدُ الواحدِ بنُ التِّينِ السَفَاقُسِي، المغربيُّ المحدثُ المالكيُّ، له شرحُ «الجامع الصحيح» للبخاري في مجلدت. ولم يَذكر سنةَ وفاته.

(٣) أخرجه البخاري في «المغازي»: باب: وقال الليث (٨/ ٢٢) معلَّقاً مَجْزُوماً به، ثم وَصلَه في «الدعوات»: باب الدعاء للصبيان بالبَرَكة (١١/ ١٥١).

(٤) ذكره عنه الزَرْكشي في «البحر المحيط» (٦/ ١٩٣).

(٥) جاء مِثْلُ هذا في مواطنَ عِدَّةٍ من كتابه «جامع التحصيل» منها ما جاء في (ص٢٥٣) في ترجمة عبدِ الله بن الحارث بن نَوْفل بنِ الحارث المتقدم: (وُلِدَ على عهد النبي ﷺ، فأُتِيَ به فحنّكَه، ودعا له. ذكره ابنُ عبد البَرّ في الصحابة كذلك. ولا صحبةَ له، بل ولا رؤية أيضاً، وحديثُه مرسلٌ قطعاً).

«إنّ أحاديثَ هذا الضربِ مَرَاسيلُ»، قال: «والخلافُ الجاري بين الجمهور وبين أبي إسحاقَ الإسفرائيني ـ ومَنْ وافقه على ردِّ المراسيلِ مطلقاً حتى مراسيل الصحابة ـ لا يَجْري في أحاديثِ هؤلاء، لأنّ أحاديثَهم من قَبِيل مَرَاسيلِ كبار التابعين، لا من قَبيل مراسيلِ الصحابةِ الذين سَمِعوا من النبي ﷺ». قال: «هذا مِمّا يُلْغَزُ به فيقال: صحابيٌّ حديثُه مرسلٌ لا يقبَلُه من يقبلُ مراسيلَ الصحابة» انتهى[١]. وقد سبق في «المُرْسل» الإشارةُ إلى هذا.

ولأجل اختيار عدِّ غيرِ المُمَيِّزين في الصحابة كان في بيتِ الصِّدِّيق أربعةٌ من الصحابة في نَسَق، وَهُمْ: محمدُ بنُ عبدِ الرحمن بنِ أبي بكر بن أبي قُحَافَةَ، كما سيأتي ـ مع ما يلائمه ـ في «روايةِ الآباءِ عن الأبناء»[٢] إنْ شاء الله تعالى.

وكذا يدخلُ فيهم مَن رآه وآمنَ به من الجنِّ لأنّه ﷺ بُعث إليهم قطعاً، وهم مكلَّفون، فيهم العُصَاةُ والطائِعُون. ولذا قال ابنُ حزم في «الأقضية» من «المُحلَّى»: «قد أَعلَمَنا اللهُ أنَّ نَفَراً من الجنِّ آمنوا، وسَمِعوا القرآنَ من النبي ﷺ فهُم صحابةٌ فُضَلاءُ»[٣]، وحينئذٍ يتعيَّن ذِكرُ مَنْ عُرف منهم في الصحابة. ولا الْتفاتَ لإنكار ابنِ الأثير على أبي موسى المَدِيني تخريجَه في الصحابة لبعضِ مَن عَرفَه منهم، فإنّه لمْ يستَنِدْ فيه إلى حجة[٤].

وهل يدخلُ من رآه ميتاً قبل أنْ يُدْفَن؟ ـ كما وقع لأبي ذُؤَيب الهُذَلي الشاعر إنْ صحَّ ـ قال العزُّ ابنُ جماعة: «لا، على المشهور»[٥]. وقال شيخُنا: «إنه محلُّ نَظَر، والراجحُ عدمُ الدخولِ، وإلَّا لَعُدَّ مَنِ اتفق أنْ يَرَى جَسَدَه المكرَمَ وهو في قَبْرِه المعظَّم، ولو في هذه الأعصارِ، وكذلك مَنْ كُشِفَ له عنه من الأَوْلِياءِ فرآه كذلك على طريقِ الكَرَامَةِ[٦]، إذْ حُجَّةُ مَنْ أثبتَ الصحبةَ لِمَن

---

(١) من «الفتح» (٧/ ٤).

(٢) (ص١٥٢).

(٣) «المحلى»: (١٠/ ٥١٤).

(٤) قاله الحافظُ في «الفتح» (٧/ ٤) وقبلَه العراقيُّ في «التقييد والإيضاح» (٢٩٥).
وانظر انتقادَ ابنِ الأثير لأبي موسى في ترجمة: عَمْرِو بنِ جابر الجِنّي في «أُسَد الغابة» (٣/ ٢٠٢)، حيثُ قال: (أَوْرَدْنَاه اقتداءً بالحافظ أبي موسى... وبالجُملَة فتركُه أَوْلى، وإنما ذَكَرناه لأننا شرَطْنا أننا لا نُخِل بترجمة).

(٥) يظهر أنه في كتابه: «المنهج السوي في شرح المنهل الروي».

(٦) وهل ثَبَتَ ذلك الكَشْفُ بدليلٍ مُعْتَبَر

رآه قبلَ دفنه أنه مُستَمِرُّ الحياة، وهذه الحياةُ ليستْ دنيويةً وإنما هي أُخروية لا تتعلقُ بها أحكامُ الدنيا، فإنّ الشُهداءَ أحياءٌ ومع ذلك فإنّ الأحكامَ المتعلقة بهم بعد القَتل جاريةٌ على سَنَن غيرِهم من الموتى»، انتهى[١].

وسبقه شيخُه المؤلِّفُ فمال أيضاً إلى المَنْع، فإنه قال في «التقييد»: «الظاهرُ اشتراطُ الرؤيةِ وهو حَيٌّ»[٢]، لكنَّه علَّله بما هو غيرُ مَرْضِيٍّ حيث قال: «فإنه قد انقطعتِ النُّبوةُ بوفاته ﷺ»[٣].

ولذا لمّا أشارَ ابنُ جماعةَ إلى حكايتِه ـ مع إبهام قائِلِه ـ توقَّف فيه، وقال: «إنَّه محلُّ بَحْثٍ وتأمّل»[٤].

بل أضربَ المؤلفُ نفسُه في «شرحه»[٥] عن التعليلِ به مُقْتَصِراً على الحُكْم فقط، وكأنَّه رجوعٌ منه عنه.

وقال العَلَائي: «إنّه لا يَبْعُدُ أنْ يُعطى حُكْمَ الصُّحبةِ لشرف ما حصل له من رؤيته ﷺ قَبلَ دَفْنه، وصلاتِه عليه». قال: «وهو أقربُ مِنْ عَدِّ المُعَاصِرِ الذي لم يَرَه أَصْلاً فيهم، أو الصغيرِ الذي وُلِدَ في حياته»[٦]. وكذا قال البدرُ الزَّرْكَشي: «ظاهرُ كلام ابنِ عبدِ البر: نَعَمْ، لأنه أَثْبَتَ الصُّحبةَ لِمَن أسلمَ في حياته وإنْ لمْ يَرَه»[٧]، يعني فيكونُ مَنْ رآه قبلَ الدفن أَوْلى.

---

(١) من «الفتح» (٧/ ٤). (٢) «التقييد والإيضاح» (٢٩٥).

(٣) عقد القاضي أبو بكر البَاقِلَّانِي فَصْلاً في كتابه: «الإنصاف» (٩٥) بعنوان: (مسألةٌ في ثبوتِ نبوة الأنبياءِ قبل المَوْت وبعدَه، والدليلُ على ذلك)، وممّا جاء فيه: (ويجب أنْ يُعلَمَ أنَّ نُبُوّاتِ الأنبياءِ صلوات الله وسلامُه عليهم لا تبطُلُ ولا تَنْخَرِم بخروجِهم عن الدنيا، وانتقالِهم إلى دار الآخرة، بل حكمُهم في حالِ خروجهم من الدنيا كَحُكْمِهم في حالة نَوْمهم... وقد غَلِطَ مَن نَسَبَ إلى مذهبِ المُحَقيين من الموحِّدِين إبطالَ نُبُوَّة الأنبياءِ عليهم السلام بخروجهم من دار الدنيا، وليس ذلك بصحيح، لأنّ مذهبَ المحقّقين: أنّ الرسولَ ما استَحَق شَرَفَ الرسالةِ بتأديةِ الرسالة، وإنَّما صار رسولاً واستَحَق الرسالةَ والنبوةَ بقول مُرْسِلِهِ ـ وهو الله تعالى ـ: أَنت رَسُولي ونَبِيِّي). انتهى. هذا وإنْ كان مرادُ العراقيِّ انقطاعَ الوَحْيِ وصِحَّةِ الخطابِ بوفاتِه ﷺ، فهو أمرٌ ظاهرٌ. والله أعلمُ.

(٤) يظهر أنه في كتابه «المنهج السَويّ» الذي مضت الإشارةُ إليه.

(٥) «شرح التبصرة والتذكرة» (٣/ ٥). (٦) «كتاب تحقيق منيف الرتبة» (٥٠).

(٧) «البحر المحيط» (٦/ ١٩٦).

وجَزَمَ البُلْقِينيُّ بأنّه يُعَدُّ صحابياً، لحصولِ شَرَف الرؤية له، وإنْ فاته السماعُ. قال: «وقد ذَكَرَه[1] في الصحابةِ الذهبيُّ في «التجريد»»[2].

وما جنح إليه شيخُنا مِن ترجيح عَدَمِ دخولِه[3] قد سَبَقَه إليه الزَّرْكَشي فقال: «الظاهرُ أنَّه غيرُ صحابيٍّ»، انتهى[4].

وعلى هذا فيُزادُ في التعريف: «قبلَ انتقالِه مِنَ الدُّنْيا»[5].

كذا لا يَدخُل مَن رآه في المنام كما جَزَمَ به البُلْقِيني[6]، ثم شيخُنا[7]، وإنْ كان قد رآه حقًّا، فذلك فيما يرجِعُ إلى الأمور المعنويةِ لا الأحكامِ الدُّنْيوية، حتى لا يجبُ عليه أنْ يعملَ بما أَمَرَه به في تلك الحالةِ.

بل جَزم البُلْقيني[6] بعدم دخول مَن رآه ليلةَ الإسراءِ ـ يعني من الأنبياء والملائكةِ عليهم السلام ـ ممَّن لم يَبْرُزْ إلى عالَم الدنيا.

وبهذا القيدِ دَخَلَ فيهم عيسى ابنُ مريمَ عليه السلام. ولذا ذكرَه الذهبيُّ في «تَجْريده»[8] وتبعَه شيخُنا[9]، ووجّهه باختصاصِه عن غيرِه من الأنبياءِ بكونه رُفِع على أحدِ القولَين حيًّا[10]، وبكونِهِ يَنْزِل إلى الأرض، فيقتلُ الدَّجّالَ، ويحكمُ بشريعةِ محمدٍ ﷺ، فبهذه الثلاث[11] يدخلُ في تعريف الصحابة.

وجَعَلَ بعضُهم دخولَ الملائكةِ فيهم مَبْنِيًّا على أنَّه: هل كَانَ مبعوثاً إليهم أم لا؟ وعلى الثاني مَشَى الحَلِيمِي[12]، وأقرَّه البيهقيُّ في «الشُّعَب»[13]. بل

---

(١) يعني أبا ذُؤَيب الهذليَّ. (٢) (١/ ١٦٤) وسمّاه: خُوَيلِدَ بنَ الحارث.

(٣) يعني دخولَ مَن رَأَى النبيَّ ﷺ مَيْتاً. (٤) من «البحر المُحيط» (٦/ ١٩٧).

(٥) في ظني أنه لا داعيَ لهذا القيدِ، لِمَا هو معروفٌ من أنَّه إذا قيل: رأى فلانٌ فلاناً. فُهِمَ منه رؤيتُه حيًّا. وإذَا أرادَ رُؤيتَه بعدَ وفاتِه فإنَّه يُقَيِّدها بذلك، ولا يُطلِقُ. والله أعلم.

(٦) في «المحاسن» (٤٢٣). (٧) في «الفتح» (٧/ ٥).

(٨) «تَجْريدُ الصحابة» (١/ ٤٣٢). (٩) في «الإصابة» (٣/ ٥١).

(١٠) جاء في حاشية (س) تعليقاً على ذلك قولُه: (هذا خطأٌ منه حيثُ جَعل في رَفْعِه حيًّا خلافاً. وإنْ أرادَ الخلافَ من الكفَّار فلا عبرةَ به) انتهى مع عدم وضوح كلمةٍ فيه.

(١١) في حاشية (س): (وهي رؤيتُه ﷺ، ورفعُه حيًّا، وبُروزُه للدنيا).

(١٢) في «المنهاج له» (١/ ٢٤٦).

(١٣) «الجامع لشُعَب الإيمان له» (١/ ٨٣).

نقل الفَخْرُ الرَازِي في «أَسْرَار التنزيلِ» الإجماعَ عليه[١]. وحكاه هو، والبُرهان النَّسفي[٢] في «تفسيرَيْهما»[٣]، ونُوزِعَا في ذلك.

ورجَّح التقيُّ السُبْكِي مُقَابِلَهُ محتجًّا بما يَطولُ شَرْحُه[٤].

قال شيخُنا: «وفي صِحَّةِ بناءِ دُخُولِهم في الصحابة على هذا الأصلِ نَظَرٌ لا يَخفى»[٥]. وما قاله ظاهرٌ، لكنَّه خالفَه في «الفتح» حيث مشَى على البناءِ المشارِ إليه[٦].

وهل يدخُل مَن رآه مِنْ مُؤْمِنِي أهلِ الكتاب قبلَ البعثةِ الشريفة؟ كزيدِ بن عَمْرو بنِ نُفَيل الذي قال فيه النبيُّ ﷺ: «إنه يُبْعَث أمةً وَحْدَه»[٧]؟.

الظاهر: لا، وبه جزم شيخُنا في مقدمة «الإصابة»[٨]، وزاد في التعريف الماضي: «به» ليخرجَه، فإنَّه ممن لقيه مؤمناً بغيره.

---

(١) حكاه الحافظ في «الإصابة» (١/ ٧) عن الفَخْر الرَّازِي في «أسرار التنزيل».

(٢) المُفَسِّر الأصولي محمدُ بن محمد. مات سنة ٦٨٧، «الشذرات» (٥/ ٣٨٧)، و«الأعلام» (٧/ ٢٦٠).

(٣) يعني «مفاتيح الغيب» للرازي، و«الواضح في مختصر مفاتيح الغيب» للنسفي. «هدية العارفين» (٢/ ١٣٦).

(٤) ووافقه السيوطي على اختياره في الحبائك (٢١١).

(٥) «الإصابة» (١/ ٨). ووجهُه أنَّ التعريفَ المختارَ للصحابي ليس فيه اشتراطُ بَعْثِ النبيِّ إليه.

(٦) لفظُه في «الفتح» (٧/ ٤): (وأمَّا الملائكةُ فيتوقَّف عدُّهم فيهم على ثُبوتِ بعثَتِه إليهم، فإنَّ فيه خلافاً بين الأصوليين حتى نقلَ بعضُهم الإجماعَ على ثُبوته، وعكس بعضُهم) اهـ. هذا ويظهرُ لي عدم دخولِ الملائكةِ في مسمَّى الصحابي، وذلك لإطباق المترجمين للصحابة على عدم ذكرهم فيهم، ولاشتراطهم في تعريف الصحابي أن يلقاه ﷺ مؤمناً به، وذلك الإيمان لا يكفي فيه مجرد التصديق بأنه نبي حق، بل لا بد معه من العمل بشريعته. والله أعلم.

(٧) أخرجه النَّسائي. قاله الحافظُ في «الفتح» (٧/ ١٤٥) من طريق أبي أسامة عن هشام بن عروة عن أبيه عن أسماءَ، وفي «تحفة الأشراف» (١١/ ٢٤٩): أنَّ النسائيَّ أخرجَ حديثَ أسماءَ عن الحُسَين بن منصور بن جعفر عن أبي أسامة به. وأخرجه أيضاً الطيالسيُّ في «مسنده» عن سعيد بن زيد ﷺ (ص٣٢)، وسندُ النسائيِّ صحيحٌ.

(٨) (١/ ٧).

على أنَّ لقائلٍ ادِّعاءَ الاستِغناءِ عن التَقْييدِ به بإطلاق وَصْفِ النُبُوَّة، إذِ المُطلَق يُحمل على الكامِلِ.

هذا مع أنَّ شيخَنا قد ترجم له في «إصابته»[1] تبعاً للبَغَوي، وابن منده، وغيرِهما - وترجَم ابنُ الأَثِير للقاسم ابنِ النبي ﷺ[2] - بل وللطاهِرِ[3] وعبدِ الله - أَخَوَيه - في القِسم الثاني من «الإصابة»[4]. ومقْتَضاه: أنْ تكونَ لهم رؤيةٌ، لكنَّه ذَكَرَ أخاهم «الطيبَ» في «الثالث» منها[5]، وفيه نَظَرٌ، خُصوصاً وقد جَزَمَ هشامُ ابنُ الكلبي بأنّ عبدَ الله، والطاهرَ، والطيبَ واحدٌ اسمُه عبدُ الله. والطاهرَ والطيبَ: لقبان.

ثم هل يُشتَرط في كونه مؤمناً به أنْ تقعَ رؤيتُه له بعد البعثة فيؤمنَ به حين يراه؟ أو بعد ذلك؟ أو يكفي كونُه مؤمناً به أنَّه سيبعث، كما في بَحِيراءَ[6] الراهبِ، وغيرِه ممّن مات قبل أنْ يدعوَ النبيُّ ﷺ إلى الإسلام؟

قال شيخُنا: «إنَّه محلُّ احتمال»[7]، وذَكَر «بَحِيراءَ» في القسم الرابع من «الإصابة»[8]، لكونِه كان قبلَ البعثةِ، وأمَّا وَرَقَةُ فَذَكره في «القسم الأول»[9] لكونه كان بعدَها قبلَ الدَّعوةِ، مع أنّه أيضاً لَمْ يَجْزِمْ بِصُحبته بل قال: «وفي إثباتِها له نَظَر»[10].

على أنَّ «شَرْحَ النُّخْبَةِ» ظاهرُه: اختصاصُ التوقُّفِ بِمَن لم يدركِ البعثةَ، فإنّه قال: «وقولُه: «به» هل يُخرِجُ مَن لَقِيَه مؤمناً بأنه سيُبَعث، ولم يُدركِ البعثةَ؟ فيه نظر»[11]. وخَرج بقوله: «مُسْلِماً» مَنْ رآه بعدَها لكن حالَ كونِه كافراً، سواءٌ أسلَمَ

---

(١) (١/ ٥٦٩) في القسم الأول من حرف الزاي، ثم ذكره في القسم الرابع.

(٢) «أُسَد الغابة» (٤/ ٧٧).

(٣) يعني: بل ترجمَ شيخُنا للطاهرِ إلخ.

(٤) أمَّا الطاهرُ ففي (٢/ ٢٣٦). وأما عبدُ الله ففي (٣/ ٥٧).

(٥) (٢/ ٢٣٧).

(٦) قال في «تاج العروس» بحر: (... وبَحِيراءُ الراهبُ كأَمِيرٍ ممدوداً... وأمَّا تصغيرُه فَغَلَطٌ كما صرَّحوا به) انتهى.
وجاء في (ح) بضمّة على الباء الموحدة وهو غَلَط.

(٧) «الإصابة» (١/ ٧).

(٨) (١/ ١٧٦).

(٩) «الإصابة» (٣/ ٦٣٣).

(١٠) (المصدر السابق - ٣/ ٦٣٤).

(١١) «النزهة» (٥٦).

بعد ذلك في حياته. أم بعدَها إذا لَمْ يَرَهُ بعدُ، وعُدُّوا مِن جُملة المخضرَمين، ومَراسِيلُهم يَطرقُها احتمالُ أن تكونَ مسموعةً لهم من النبي ﷺ حينَ رؤيتِهم له.

على أنَّ أحمدَ خرَّج في «مسنده»[١] حديثَ رَسولِ قَيْصَرَ، مع كونِه إنَّما رأى النبيَّ ﷺ في حالِ كفْره.

وكذا ترجَمَ ابنُ فَتْحُونَ في «ذيله» لعبد الله بن صَيّاد إنْ لم يكن هو الدجالَ، وقال: «إنَّ الطبريَّ ـ وغيرَه ـ ترجَم له هكذا[٢]»، وهو إنَّما أسلَمَ بعدَه ﷺ[٣].

نعم، قال شيخُنا: «ينبغي أنْ يُعَدَّ مَنْ كان مؤمناً به زَمَن الإسراءِ ـ إنْ ثبت أنه ﷺ كُشِفَ له في ليلته عن جميع مَن في الأرض فرآه ـ في الصحابة وإنْ لم يَلْقَه، لحصولِ الرؤيةِ من جانبه ﷺ[٤]».

ويَرِدُ على التعريفِ مَن رآه مؤمناً به، ثمّ ارتدّ بعد ذلك، ولم يَعُدْ إلى الإسلام فإنه ليس بصحابيٍّ اتِّفاقاً، كعُبَيدِ الله بنِ جَحْش، ومِقْيَسِ بنِ صُبَابَة، وابنِ خَطَلَ، وحينئذٍ فيُزَادُ فيه: «ومات على ذلك»[٥].

على أنَّ بعضَهم انتزعَ مِن قول الأشعري: «إنَّ مَن مات مرتدًّا تبيَّن أنه لم يَزَلْ كافراً، لأنَّ الاعتبارَ بالخاتمة»[٦] صِحَّةَ إخرَاجِه؛ فإنَّه يَصِحُّ أنْ يقالَ: لم يَرَهُ مؤمناً. لكنْ في هذا الانتزاع نَظَرٌ، وإنْ تضمّنَ مخالفةَ شيخِنا المَحَلِّي[٧] المؤلِّفَ في التَّقْييد بموته مؤمناً[٨] موافقةَ الانتزاعِ، لأنه حينَ رؤيتِه كان مؤمناً

---

(١) (٤/ ٧٤).

(٢) ذكر ذلك العراقيُّ في «شرح التبصرة والتذكرة» (٣/ ٦).

(٣) لكن يشهد لعدم صحبته ذكر ابن حجر له في القسم الرابع من حرف العين من كتابه، الإصابة (٣/ ١٣٣).

(٤) «النزهة» (٥٧)، والظاهر: عدم ثبوت ذلك الكشف.

(٥) ذكر ذلك الحافظ في الفتح (٧/ ٤) واشترطه في النخبة والنزهة (٥٥).

(٦) عَزَاه للأشعريِّ: العراقيُّ في «التقييد والإيضاح» (٢٩٢).

(٧) الجَلَال محمدُ بنُ أحمدَ بنِ محمدِ بنِ إبراهيمَ. إمامٌ مُتَفَنِّنٌ، مات سنة ٨٦٤. «الضوء اللامع» (٧/ ٣٩).

(٨) قيّده المؤلفُ العراقيُّ بذلك في «شرح التبصرة والتذكرة» (٣/ ٣)، و«التقييد والإيضاح» (٢٩٢).

في الظاهر، وعليه مدارُّ الحكم الشرعي فيسمَّى صحابيًّا، وحينئذٍ فلا بُدَّ من القيدِ المذكورِ.

وما وقع لأحمدَ في «مسنده» مِن ذِكْر حديث ربيعةَ بنِ أُميَّة بنِ خَلَف الجُمَحِي[(١)] ـ وهو ممّن أسلمَ في «الفتح»، وشَهد مع النبيِّ ﷺ حَجَّةَ الوَدَاع، وحدّث عنه بعد موتِهِ، ثم لَحِقَه الخذْلانُ، فلحقَ في خلافةِ عُمرَ بالروم، وتنصَّر بسبب شيءٍ أَغضبَه ـ يُمْكِنُ توجيهُهُ بعدمِ الوقوفِ على قِصَّة ارْتِدَادِه.

وقد قال شيخُنا ما نصُّه: «وإخراجُ حديثِ مثل هذا ـ يعني مُطْلقاً ـ في «المسانيدِ» وغيرِها مُشكلٌ. ولعلَّ مَن أخرجه لم يقفْ على قصة ارتداده»[(٢)].

فلو ارتدَّ، ثم عاد إلى الإسلام لَكِنْ لمْ يَرَهُ ثانياً بعد عَوْدِه فالصحيحُ أنه معدودٌ في الصحابةِ، لإطباقِ المُحَدِّثين على عدِّ الأَشْعَثِ بنِ قَيْس، ونَحْوِه ـ كقُرَّةَ بنِ هُبَيرة ـ ممّن وقع له ذلك فيهم، وإخراجِ أحادِيثِهم في «المسانيدِ» وغيرِها.

وَزَوَّجَ أبو بكرٍ الصديقُ أُخْتَه للأشعثِ.

وقيل: لا، إذِ الظاهرُ أنّ ذلك يَقطَع الصُّحْبَةَ وفَضْلها، فالرِدّةُ تُحْبطُ العملَ عند عامّة العلماء كأبي حنيفةَ، بل نَصَّ عليه الشافعيُّ في «الأم»[(٣)]، وإنْ حكى الرافعيُّ عنه تقييدَه باتّصالِها بالمَوت[(٤)].

وقيَّد بعضُهم كونَه حينَ الرُّؤيةِ بالغاً عاقلاً. حكاه الواقدي عن أهل العلم فقال: «رأيتُ أهلَ العلم يقولون: كلُّ مَنْ رَأَى رسول الله ﷺ، وقد أدرك الحُلُمَ فأسلَمَ، وعَقَلَ أمرَ الدِّين، وَرَضِيَهُ فهُو عندنا ممّن صَحِبَ النبيَّ ﷺ ولو ساعةً

---

(١) ليس لربيعة بن أمية حديث في «مسند أحمد».

(٢) «الفتح» (٧/ ٤). وقد ترجم لربيعةَ هذا في الصحابةِ جماعة منهم: البَغَوي، وابنُ شاهين، وابنُ السَّكَن، والبَاوَرْدِيُّ، والطَّبَرانِي، وابنُ منده، وأبو نُعَيم. ذَكَر ذلك الحافظُ ابنُ حجر في «الإصابة» (١/ ٥٣٠) في ترجمةِ ربيعةَ في القسمِ الرابع من حَرْف الراء.

(٣) (١/ ٧٠).

(٤) جاء في حاشية (س) تعليقاً على هذا ما يلي: (ولذا كان الصحيحُ أنه لا يُعيد الحجَّ مَنْ حَجَّ قَبْل ارْتِدَادِهِ). وما عزاه للرافعيِّ قاله العراقيُّ في «شرح التبصرة والتذكرة» (٣/ ٤).

من نهار»[١].

والتقييدُ بالبُلُوغ ـ كما قال المؤلِّفُ ـ شاذٌّ[٢]، وهو يُخْرِج نحوَ محمودِ بن الرَّبِيع، الذي عَقَل عن النبي ﷺ مَجَّةً[٣]، وهو ابنُ خَمْس سنين مع عَدِّهم إيّاه في الصَّحَابة.

ولم يَتَعَقَّبْ تَقْيِيدَه بالعقل، وهو كذلك في المجنون المُطْبِق سواءٌ البالغُ السابقُ إسلامُه دونَ رؤيتِهِ، أو الصغيرُ المحكومُ بإسلامه تبعاً لأَبويه. ولذا زِدتُه. وكأنَّ عدمَ التصريحِ به لفَقْده.

نَعَم، المُتقطِّعُ لا مانعَ من اتصافِهِ بها إذا رآهُ في حالِ إفَاقَتِهِ، لإجْرَاءِ الأحكامِ عليه حينئذٍ، ووَصفِهِ بالعدالة إذا لم يُؤَثِّر الخَلَلُ في إفَاقَتِهِ.

وبعضُهم كونَه مُمَيِّزاً، كما تقدّم.

(وقيل): إنّه لا يَكفي في كونِه صحابيًّا مُجَرَّدُ الرُّؤيةِ، بل لا يكون صحابيًّا إلّا **(إنْ طالت)** صُحبتُه للنبيّ ﷺ، وكثُرتْ مجالَستُه معه على طريق التَّبعِ له، والأَخْذِ عنه. وبه جزم ابنُ الصبّاغ في «العُدَّة» فقال: «الصحابيُّ هو الذي لَقِيَ النبيَّ ﷺ، وأقامَ معه، واتَّبَعه، دونَ مَن وَفَد عليه خاصةً، وانْصَرَفَ مِن غيرِ مُصاحبةٍ ولا متابَعةٍ»[٤].

وقال أبو الحُسَين في «المُعْتَمَدِ»: «هو مَن طالتْ مجالستُه له على طريق التَّبعِ له، والأَخْذِ عنه، أمَّا مَن طالتْ بدون قَصْدِ الاتِّبَاع، أو لَمْ تَطُل كالوافِدين فلا»[٥].

وقال إلْكِيَا الطَبَرِي[٦]: «هو مَن ظهرتْ صحبتُه لرسولِ الله ﷺ صحبةَ

(١) «الكفاية» (٥٠). (٢) في «شرح التبصرة والتذكرة» (٣/ ٩).

(٣) أخرجه البخاري في «العلم»: باب متى يَصِحّ سَمَاعُ الصغير (١/ ١٧٢) عن محمودٍ.

(٤) ذَكَره عنه أيضاً العراقيُّ في «شرح التبصرة والتذكرة» (٣/ ٧).

(٥) «المُعْتَمَد في أصول الفقه (٢/ ١٧٢) لشيخ المعتزلة أبي الحُسَين محمدِ بنِ علي البصري. مات سنة ٤٣٦ «تاريخ بغداد» (٣/ ١٠٠)، و«السير» (١٧/ ٥٨٧).

(٦) إلْكِيَا: بكسر الكاف، وفتح المثناة التحتية، وهو في اللغة العجمية: الكَبِيرُ القَدْرِ المقدَّمُ بين الناس. «الوفيات» (٣/ ٢٨٩).

وهو أبو الحَسَن عليُّ بنُ محمدِ بنِ علي الهَرّاسِي فقيه شافعي. مات سنة ٥٠٤. «السير» (١٩/ ٣٥٠).

القَرِين قَرِينَهُ حتى يُعدَّ مِن أحزابِهِ، وخَدَمِهِ المُتَّصِلِينَ به»[١]. قال صاحبُ «الواضحِ»[٢]: «وهذا قولُ شيوخِ المُعْتَزِلة»[٣].

وقال ابنُ فُورك: «هو مَنْ أكثرَ مجالستَه واختصَّ به، ولذلك لم يُعَدَّ الوافِدُون من الصحابة»[٤] في آخرِين من الأصوليين، بل حكاه أبو المظفَّرُ السَّمْعاني عنهم، وادَّعى أنَّ اسمَ الصحابي يقعُ على ذلك من حيثُ اللغةُ والظاهرُ، وأنّ المُحَدثين توسّعوا في إطلاق اسم الصُّحبة على مَن رآه رؤيةً لِشَرَف مَنزلَتِه ﷺ حيث أعْطَوْا لكلِّ مَن رآه حُكْمَ الصُّحبةِ، ولهذا يُوصَفُ مَن أطالَ مجالسةَ أهلِ العلم بأنَّه مِن أصحابِه»[٥].

وما حكاه عن الأصوليين إنّما هو طريقةٌ لبعضِهم، وجمهورُهم على الأوّلِ.

وكذا دعواهُ ذلك لغةً يردُّه حكايةُ القاضي أبي بكرِ البَاقِلَّاني عنهم بدون اختلافٍ، لكنَّه[٦] قال: «وَمَعَ هذا ـ يعني إيجابَ حُكْم اللُّغَةِ إجراءَ الصُّحْبة على مَن صحِب النبيَّ ﷺ ولو ساعةً ـ فقد تقرّر للأئمةِ عُرَفٌ في أنَّهم لا يستعملونَه إلَّا فيمَن كثُرت صحبتُه، واتَّصلَ لِقاؤُه، ولا يُجْرُون ذلك على من لَقِيَ المرءَ ساعةً، ومشَى معه خُطاً، وسَمِعَ منه حَديثاً، فوجبَ لذلك أنْ لا يَجْرِي[٧] في عُرفِ الاستِعمَال إلا على[٨] مَن هذا حالُه»، انتهى[٩].

---

(١) ذكره عنه الزَّركشيُّ في «البحر المحيط» (٦/ ١٩٢).

(٢) أي «الواضح في أصول الفقه»، وصاحبُه هو: أبو الوَفَاء عليُّ بنُ عَقِيل. عُرِفَ بابنِ عَقِيل، شيخُ الحَنابلة في وقته. مات سنة ٥١٣. «طبقات الحنابلة» (٢/ ٢٥٩)، و«السير» (١٩/ ٤٤٣).

(٣) ذكره عنه أيضاً الزركشيُّ في «البحر المحيط» (٦/ ١٩٢).

(٤) ذكره عنه الزركشي في «البحر المحيط» (٦/ ١٩١).

(٥) في حاشية (س): أي المُجَالَسِ. وكلامُ السمعاني في «قَوَاطِعِ الأدلّة» (٢/ ٤٨٨).

(٦) أي الباقلاني.

(٧) مضت الإشارة (٣/ ٤٦٨) إلى أنّه قَدْ سَقَطَ من نُسخة (م) من قوله: (ظن) هناك إلى قولِهِ هنا: (يجري).

(٨) في (ح): من على. من الناسخ.

(٩) «الكفاية» (٥١). وقد مضى كلامُ البَاقِلَّاني (ص٩) من هذا الجزء.

وصَنِيعُ أبي زُرعةَ الرازي، وأبي داودَ يُشعِر بالمَشْي على هذا المذهبِ، فإنّهما قالا في طارِقِ بنِ شِهابٍ: «له رؤيةٌ، وليستْ له صُحبة»[(١)]. وكذا قال عاصمُ الأحولُ في عبدِ الله بن سَرْجِس[(٢)]. بل قال موسى السَّيَلَانِي[(٣)] ـ فيما رواه ابنُ سعد في «الطبقات» بسندٍ جَيد[(٤)] ـ: قلتُ لأنسٍ: أأنتَ آخِرُ مَنْ بَقِيَ مِن أصحابِ النبيِّ ﷺ؟ فقال ـ بناءً على ما في ظَنِّه ـ: قَدْ بَقِي قومٌ من الأعراب، فأمَّا أصحابُه فأنا آخرُهم»[(٥)].

لكن قد يجابُ بأنَّه أرادَ إثباتَ صُحْبَةٍ خاصّةٍ ليست لتلك الأعرابِ، وهو المطابِق للمسألةِ. وكذا إنّما نَفَى أبو زُرعة، ومن أُشيرَ إليهم صُحبةً خاصةً دون العامةِ[(٦)].

وما تَمَسَّكُوا به لهذا المذهبِ من خطابِهِ ﷺ لخالدِ بنِ الوليد في حقِّ عبدِ الرحمن بنِ عوف أو غيرِه بقولِهِ: «لا تَسُبُّوا أصحابِي»[(٧)] مردودٌ بأنَّ نَهْيَ

---

(١) «جامع التحصيل» (٢٤٣).

(٢) «الكفاية» (٥٠)، و«الاستيعاب» (٢/ ٣٨٤).

(٣) قال العراقيُّ في «التقييد والإيضاح» (٢٩٩): (وَقَع في النُّسَخ الصحيحةِ ـ يعني من «علوم الحديث» لابن الصلاح ـ التي قُرِئت على المُصَنِّف: السَّبَلَاني، بفتح السين المهملة وفتح الباء الموحدة. والمعروف: إنما هو بسكون الياءِ المثناةِ من تحت. هكذا ضبطَه السمعاني في «الأنساب»).
قلت: صحيح أنَّ السمعانيَّ ذكرَ أنَّه بالمثناةِ بدلاً من الموحدة، لكنَّه لم يذكرْ أنَّ المثناةَ ساكنةٌ بل ظاهرُ كلامه فتحُها حيثُ قال: (السَّيلاني: بفتح السين المهملة والياءِ آخرِ الحروف واللام ألف، وفي آخرها النون).
«الأنساب» (٢/ ٢٣٢).

(٤) وكذا حَكَمَ ابنُ الصلاح في «علوم الحديث» (٢٦٤). وذَكَرَ المِزّيُّ في «تهذيب الكمال» (٣/ ٣٧٦) سند ابن سعد.

(٥) (المصدرين السابِقَين ولم أعثرْ عليه في «طبقات ابنِ سعد» مع مراجعتي لترجمةِ أنسٍ، و«فهرس الأعلام»، و«فهرس الأعلام المترجَمِين». وعزاه للطبقاتِ أيضاً العراقيُّ في «شرح التبصرة» (٣/ ٨). وقد علَّق الدكتورُ بشّارُ عواد في حاشية «تهذيب الكمال» (٣/ ٣٧٦) على عَدَم عثُورِهِ على ذلك النَصِّ في «طبقاتِ ابن سعد» بقوله: (ولم أَعُدْ أشكُّ أنَّ هذه الترجمةَ ـ يعني ترجمةَ أنسٍ ـ ناقصةٌ نُقْصاناً مُبِيناً).

(٦) قاله العراقيُّ في «شرح التبصرة والتذكرة» (٣/ ٨).

(٧) طَرَفٌ من حديثٍ أخرجه البخاريُّ في «فضائل الصحابة»: باب قوله ﷺ: «لو كنتُ =

الصحابي عن سبِّ صحابيٍّ آخرَ لا يستلزم أنْ لا يكونَ المَنْهِيُّ عن السَّب غيرَ صحابي. فالمعنى: لا يَسُبُّ غيرُ أصحابي أصحَابي، ولا يَسُبُّ بعضُهم بعضاً.

(و) على كلِّ حالٍ فهذا القولُ (لم يُثَبَّتِ) بضم الياء المثناة من تحت، وتشديد الباء الموحدة المفتوحة أي ليس هو الثَّبْتَ، إذِ العملُ عند المُحَدِّثين والأصوليين على الأوَّلِ.

ثم إنَّ القائلين بالثاني لم يَضْبِطْ أحدٌ منهم الطُّولَ بقَدْرٍ مُعَيَّنٍ كما صرَّح به الغَزَاليُّ[1] وغيرُه.

لكنْ حَكَى شارحُ «البَزْدَوِي»[2] عَنْ بَعضِهم تحدِيدَهُ بستَّةِ أَشْهُرٍ[3]،

٧٨٧ (وقيل): إنّما يكونُ صحابيًا (مَنْ أقام) معَ النبيِّ ﷺ (عاماً) أَوْ عامَيْنِ، (وغَزَا معه) غَزوةً أو غزوتَين (وذا) القولَ (لـ) سعيدِ (بنِ المُسَيِّب) بكسر الياء وفتحها ـ وهو الأشهرُ، والأولُ مذهب أهلِ «المدينة»، وكأنَّه لما حُكي عن سعيدٍ من كراهَتِه الفَتْح[4] ـ (عَزَا) أي ابنُ الصلاح[5]، وأَسْنَدَهُ أبو حفص ابنُ شاهين، ومن طريقِهِ أبو موسى في آخرِ «الذيل»[6].

= مُتَّخِذاً خليلاً» (٧/ ٢١)، ومسلمٌ في «فضائل الصحابة»: باب تحريم سبِّ الصحابة (٤/ ١٩٦٧) عن أبي سعيد. وعندَ مسلم أيضاً عن أبي هريرة.
وتمامُ الحديث: (. . . . فَلَوْ أنَّ أحدَكم أنفقَ مِثْلَ أُحُدٍ ذهباً ما بَلَغ مُدَّ أحدِهم ولا نَصِيفَه).

(١) «المستصفى» (١/ ١٦٥).

(٢) المرادُ بـ (البَزْدَوِي) هنا كتابُ «أصول الإمام فخر الإسلام علي بن محمد البزدوي» الحَنَفِي المتوفَّى سنة ٤٨٢. «الجواهر المضية» (٢/ ٥٩٤)، و«السير» (١٨/ ٦٠٢). وشارِحُه المشارُ إليه هو: الإمامُ علاءُ الدين عبدُ العزيز بنُ أحمدَ البخاري الحنفي مات سنة ٧٣٠، واسمُ شَرْحِهِ: (كَشْفُ الأَسْرار) وهو مطبوعٌ مع أصلِه.

(٣) «كشفُ الأسرار» (٢/ ٣٨٤) وحكاه عنه أيضاً الزَرْكَشِيُّ في «البحر المحيط» (٦/ ١٩١).

(٤) حيث قيل: إنَّه قال: (سَيَّبَ اللهُ مَنْ سَيَّبَنِي).

(٥) في «علوم الحديث» (٢٦٣).

(٦) وكذا الخطيب في «الكفاية» (٥٠).
ويحسُن التَنْبيهُ هنا إلى أنّ ابنَ الجَوزي بعد أنْ ذكر كلامَه السابقَ (ص١٠) في أنَّ الصاحبَ قد يُطلَقُ ويرادُ بِهِ المُعَاشِرُ المُخَالِطُ أو الصاحبُ في المجالَسةِ والمُمَاشَاةِ عَقَّبَ على ذلك بقولِهِ: (فسعيدُ بنُ المسيّب إنما عَنَى القسمَ الأول. وغيرُه يريدُ هذا القسمَ الثانيَ. . .) قلت: هذا على فَرْضِ صِحَّةِ نِسْبةِ ذلك القولِ إلى ابنِ المُسَيب، =

قال ابنُ الصلاح: «وكأنَّ المرادَ بهذا ـ إنْ صحَّ عنه ـ راجعٌ إلى المَحْكِيِّ عن الأصوليين، ولكنْ في عبارتِهِ ضِيقٌ يُوجِبُ أنْ لا يُعَدَّ من الصحابة جَرِيرُ بنُ عبدِ الله البَجَلِي، ومَنْ شاركه في فَقْدِ ظاهر ما اشترَطَه فيهم ممَّن لا نَعلَمُ خلافاً في عَدِّهِ من الصحابة» انتهى[1].

وهو ظاهرٌ في توقُّفِهِ في صِحَّته عن سعيدٍ، وهو كذلك فقد أخرجَه ابنُ سعدٍ عن الوَاقِدي وهو ضعيفٌ في الحديث[2].

مع أنّ لفظَ روايةِ ابنِ سَعْد: «أو غَزَا مَعَه غَزْوَةً أَوْ غَزْوَتَيْن» بأو[3]، وهو أشبهُ في تَرْجِيعِهِ إلى المذهَب الثاني.

وحكى ابنُ سعدٍ عنه أيضاً أنّه قال: «رأيتُ أهلَ العِلْم يقولون غيرَ ذلك، ويذكرُون جَرِيرَ بنَ عبدِ الله، وإسلامُهُ قبلَ وفاةِ النبيِّ ﷺ بخمسةِ أشهُر أو نحوِها»، انتهى[4].

وإسلامُ جَرِير مختلَفٌ في وقتِه، ففي «المُعجَم الكبير» للطَّبَراني من حديثِه قال: «بعثَني النبيُّ ﷺ في أَثَرِ العُرَنِيِّينَ». وهذا يدل على تقدّم إسلامِهِ. لكنْ فيه الرَّبَذِي، وهو ضَعيفٌ[5].

وفي «المعجم الأوسطِ» من حديثِه أيضاً قال: «لما بُعِثَ النبيُّ ﷺ أَتيتُه. فقال لي: يا جَرِيرُ لأيِّ شيءٍ جئتَنَا؟ قلت: لأُسلِمَ على يدَيك يا رسولَ اللهِ، فألقى إليَّ

= وإلّا ففي سَنَدِه الواقديُّ، وسيذكرُ ذلك المصنفُ قريباً.

(١) من «علوم الحديث» (٢٦٤).

(٢) وكذا قاله العراقيُّ في «شرح التبصرة والتذكرة» (٣/ ٨)، و«التقييد والإيضاح» (٢٩٧) حيث قال: (ولا يصحُّ هذا عن ابنِ المُسَيب، ففي الإسنادِ إليه الواقديُّ، هو ضعيفٌ في الحديث).

(٣) يعني قال: (أَوْ غَزَا) بدلاً من قولِهِ في الروايةِ السابقة: (وَغَزَا).

(٤) تقدم نَحْوُ هذه الحكايةِ عن الواقديِّ (ص١٨) من هذا الجزء.

(٥) «المعجم الكبير» (٢/ ٣٥٨) ولكن لفظه ـ عن جَرير: (أنَّ ناساً من عُرَينةَ أَغارُوا على لِقَاحِ رسولِ الله ﷺ فأَمَرَ النبيُّ ﷺ أنْ تُقَطع أيديهم وأرجلُهم، وأن تُسَّمر أَعْيُنُهم). قال الهيثميُّ في «المجمع» (٦/ ٢٩٤): (وفيه موسى بن عُبَيدة ـ الرَبَذِي ـ وهو ضعيف).
قلت: وليس في هذا اللفظِ ما يدلّ على حُضور جريرٍ لتلك القصة. لكن جاءَ في «الفتح» (١/ ٣٤٠) قولُ الحافظِ: (وروى الطبريُّ وغيرُه من حديثِ جرير بن عبد الله البَجَلي أن النبيَّ ﷺ بعثه في آثارهم) انتهى. فالله أعلم.

كِسَاءَه. . .» الحديثَ[١]، وفي سَنَدِه حُصَينُ بنُ عُمرَ الأَحْمَسي، وهو ضعيفٌ أيضاً. ولو صحّ لكانَ متروكَ الظاهرِ، ولَحُمِلَ على المَجاز، أي: لمَّا بلَغَنا خبرُ النبي ﷺ، أو على الحَذْفِ، أي لمّا بُعث النبيُّ ﷺ، ثمَّ دَعَا إلى الله، ثم قَدِمَ «المدينةَ»، ثمّ حاربَ قُريشاً وغيرَهم، ثم فَتَحَ «مكةَ»، ثمَّ وَفَدَتْ عليه الوُفُودُ. فقد رُوِي أيضاً في «الكبير» بلفظِ: «فَدَعَاني إلى شهادةِ أنْ لا إله إلّا الله وأني رسولُ الله، وتُقيمَ الصلاةَ المكتوبةَ، وتُؤَدِّيَ الزكاةَ المفروضةَ»[٢]، والزكاةُ إنَّما فُرِضَت بـ«المدينةِ».

وعندَه أيضاً من حديث شَرِيكٍ عن الشَّيْبَانِي عن الشَّعْبي عن جَرِيرٍ قال: «قال لنا رسولُ الله ﷺ: إنَّ أخاكُم النَجاشِيَّ قد مات. .»[٣] الحديثَ. وهذه الروايةُ تَخْدِشُ في جَزْمِ الواقديِّ بأنّه وَفَدَ على النبي ﷺ في شهرِ رمضانَ سنةَ عَشْرٍ[٤]، لأنَّ وفاةَ النجاشي كانت قبلَ سنةِ عشر[٥].

وكذا في «الصحيحَين» عنه أنَّه ﷺ قال له في حَجَّةِ الوَدَاع: «اسْتَنْصِتِ النَّاسَ»[٦]. وبه يُرَدُّ قولُ ابنِ عبد البَرّ: «إنّه أسلمَ قبلَ وفاةِ النبيِّ ﷺ بأربعينَ يوماً»[٧]، لأنَّ حَجَّةَ الوَدَاع كانت قبلَ الوفاةِ النبوية بأكثرَ من ثمانينَ يوماً.

واشترَطَ بعضُهم - مع طول الصُّحْبَةِ - الأَخْذَ[٨]. حكاه الآمِدِيُّ عن عَمْرو بنِ يَحيى.

والظاهرُ: أنّه الجاحظُ أحدُ أئمةِ المُعْتَزِلة، الذي قال فيه ثَعْلبٌ: «إنّه غَيرُ ثِقَةٍ ولا مَأْمُون»[٩]. وتَسْمِيَتُه[١٠] لأبيهِ بـ«يَحْيى» تصحيفٌ مِنْ «بَحْر».

وعبارَتُه[١٠]: «ذَهَبَ عَمْرُو بنُ يَحْيَى إلى أنَّ هذا الاسمَ إنَّما يُسَمَّى به مَنْ

---

(١) وهو في «المعجم الكبير» (٢/ ٣٠٤) بهذا السَّنَد.
(٢) (المصدر السابق). (٣) (المصدر السابق ٢/ ٣٢٣).
(٤) لكنْ هذا هو المشهورُ. قاله العراقيُّ في «التقييد والإيضاح» (٢٩٩).
(٥) لكنْ يمكنُ تأويلُ قولِهِ: (قال لنا) بإرَادَةِ المُسلمين. وله نظائرُ. والله أعلم.
(٦) أخرجه البخاري في «العلم»: باب الإنصات للعلماء (١/ ٢١٧)، ومسلمٌ في «الإيمان»: باب معنى قولِ النبي ﷺ: لا تَرْجِعُوا بعدي كفاراً (١/ ٨١). عن جريرٍ.
(٧) «الاستيعاب» (١/ ٢٣٣) وهو مِنْ حكايةِ ابنِ عبد البرِّ عن جَريرٍ نَفسِه.
(٨) يعني أَخْذَ العلمِ عنه ﷺ.
(٩) ذكره عنه الذهبي في «ميزان الاعتدال» (٣/ ٢٤٧).
(١٠) يعني الآمِدِيَّ.

طالت صحبتُه للنبيِّ ﷺ، وأَخَذَ عنه العلمَ»[١].

وحكاه ابنُ الحاجِبِ أيضاً قولاً غيرَ مَعْزُوٍّ لأَحَدٍ[٢]. لكن بإبدَالِ «الأَخْذِ» بـ«الرِّوَايَةِ»[٣]، وبينَهُما فَرْقٌ[٤]. قالَه المصنفُ. قال: «ولم أرَ هذا القولَ لغيرِ عمرٍو، وكأنَّ ابنَ الحاجِبِ أخذَه من كلامِ الآمِدي»[٥].

وعن بعضِهم: «هو مَن رَأى النبيَّ ﷺ واختصَّ به اختِصَاص الصاحِبِ، وإنْ لَمْ يَرْوِ عنه ولَمْ يَتَعلَّمْ منه». قاله القاضي أبو عبدِ الله الصَّيْمَرِيُّ[٦]، مِن الحنفيةِ.

وعن بعضِهم: «هو مَن ظهر منه ـ مع الصُّحبةِ ـ الاتصافُ بالعدالة، فمَنْ لَمْ يظهرْ منه ذلك لا يُطلق عليه اسمُ الصُّحبة»، قاله أبو الحُسَين ابنُ القطّان[٧]، كما سيأتي في المسألةِ بعدَها.

وقيل: «هو مَن أدركَ زمنَه ﷺ مسلماً وإنْ لَمْ يَرَه»، وهو قولُ يحيى بنِ عثمانَ بنِ صالح المِصري، فإنّه قال: «وممّن دُفن ـ أي بـ«مصرَ» ـ من أصحابِ النبي ﷺ ممّن أدركَه ولم يسمَعْ منه: أبو تَمِيم الجَيشاني، واسمُه: عبدُ الله بنُ مالك»[٨]، وكذا ذكرَه الدُولَابِيُّ في «الكُنَى»[٩] من الصحابة، وهو إنّما قَدِم «المدينةَ» في خلافةِ عُمرَ باتفاقِ أهل السِّيَر.

---

(١) «الإحكام» (٢/ ٩٢). ونَقَلَ الزَّرْكَشي في «البحر» (٦/ ١٩٢) اشتِرَاطَ النَّقْلِ عنه ﷺ ناسباً ذلك للجاحظ مما يُؤيِّد ما اسْتَظْهَر الشارحُ. لكنْ يُؤَثِّرُ على هذا أنَّ الشيرازي في «التبصرة» (٢٥١) ـ ذَكَرَ شخصاً باسم (أبي مسلم عَمرو بن يحيى الأصبهاني) وذلك في كَلَامِهِ على (النَّسْخِ). فاللهُ أعلم.

(٢) «المنتهى» (٨١).

(٣) يريد أنه جعل الرواية بدلاً من الأخذ، ومعلوم أن الباء هنا إنما تدخل على المتروك.

(٤) فَأَخْذُ العلم عن شخصٍ يقتضي دَوَامَ المُلازمة له، بخلاف الروايةِ عنه فقد تكونُ في جَلسةٍ واحدة.

(٥) «شرح التبصرة والتذكرة» (٣/ ٩).

(٦) ذكره عنه الزَّرْكشي في «البحر المحيط» (٦/ ١٩٢) والصَّيْمَرِيُّ هو: الحُسَين بن عليّ بنِ محمد، فقيهٌ، مناظرٌ، علّامة. مات سنة ٤٣٦. «تاريخ بغداد» (٨/ ٧٨) و«السير» (١٧/ ٦١٥).

(٧) أحمدُ بنُ محمدِ بنِ أحمدَ، من كُبَراءِ الشافعية. مات سنة ٣٥٩. «تاريخ بغداد» (٤/ ٣٦٥)، و«السير» (١٦/ ١٥٩). وقولُ القطان هذا عند الزركشي في (مصدره السابق).

(٨) ذكر هذا القول وقائله الحافظ العراقي في شرح التبصرة والتذكرة (٣/ ١٠).

(٩) (١/ ١٩، ٦٥).

على أنّه يجوزُ أنْ يكونَ ذِكرُهما له في الصحابة لإدْراكه، لكون أمرِه عندهما على الاحتمال، ولم يطَّلِعا على تأخُّر قُدُومه. ولا يلزمُ مِن تصريحِ أوَّلِهما: «بأنّه لم يسمعْ منه» أنْ لا يكونَ عنده أنَّه رآه.

وممَّن حَكَى هذا القولَ عن الأصوليين القَرَافِيُّ[1] في «شرح التَّنْقِيح»[2]، وعليه عَمَلُ ابنِ عبدِ البَرِّ في «الاستيعاب»، وابنُ مَنْده في «الصحابة» حيث ذَكَرَا الصغيرَ المحكومَ بإسلامه تبعاً لأحدِ أبوَيه وإنْ لَمْ يَقِفَا له على رُؤيةٍ. وكأنَّ حجتَهما توفُّرُ هِمَم الصحابةِ رضوانُ الله عليهم على إحضار مَن يُولَدُ لهم إلى النبي ﷺ ليدعوَ له - كما سيأتي نقلُه بعدُ - بل صرّح أوَّلُهما[3] بأنَّه رامَ بذلك استكمالَ القرنِ الذي أشارَ إليه النبيُّ ﷺ بقولِه: «خَيْرُ الناسِ قَرْنِي»[4].

ومما يُنَبَّه عليه: إخراجُ بعضِهم عن الصحابة مَنْ هُو مِنْهم، أو إدخالُ مَنْ ليس منهُم فيهِم. كا سيأتي في آخر «التابعين»[5].

٧٨٨ (و)الثانيةُ: (تُعْرَفُ الصحبةُ باشتهارٍ) قاصرٍ عن التواتر - وهو[6] الاستفاضةُ على رأْيٍ - بها، كَعُكَّاشَةَ بنِ مِحْصَن، وضِمَامِ بنِ ثَعْلَبة، وغيرِهما.

(أو) بـ (تواترٍ) بها، كأبي بكرٍ الصديقِ - المَعْنِيِّ بقولِهِ تعالى: ﴿إِذْ يَقُولُ لِصَٰحِبِهِۦ لَا تَحْزَنْ إِنَّ ٱللَّهَ مَعَنَا﴾[7] -، وسَائِر العَشَرةِ، في خَلْقٍ[8].

(أو) بـ (قولِ صاحب) آخَرَ معلوم الصُّحبةِ، إمَّا بالتصريحِ بها كأنْ يجيءَ عنه: إنَّ فلاناً له صُحْبَةٌ - مَثَلاً -، أو نحوُه كقولِهِ: كنتُ أنا وفلانٌ عند النبي ﷺ، أو دَخَلْنا على النبي ﷺ، بشرطِ أنْ يُعرفَ إسلامُ المذكورِ في تلك الحالةِ.

وكذا تُعرفُ بقولِ آحادِ ثقاتِ التابعين على الراجِح كما سيأتي.

---

(١) الإمامُ الفقيهُ الأصولي المُتَفنِّن العلَّامة شهابُ الدين أبو العباس أحمدُ بن إدريسَ المالكي. مات سنة ٦٨٤، والقَرَافي - بفتح القاف وتخفيف الراء، وبعد الألف فاء. نسبة إلى (القَرَافَة) مقبرةٍ بِمصرَ القديمةِ، لأنَّه كان يمرُّ في طريقِه بها.

(٢) «شرح تنقيح الفُصول» (٣٦٠).

(٣) في «الاستيعاب» (١/ ١٣).

(٤) (٣/ ٤١١).

(٥) (ص١٢٠) من هذا الجزء.

(٦) أي الاشتهار.

(٧) سورة التوبة: الآية ٤٠.

(٨) أي خَلْقٍ كثيرين من الصحابة المتواترةِ صُحْبَتُهم.

وإلى ما عدَا الأخيرَ أشارَ أبو عبدِ الله الصَّيْمَرِيُّ من الحنفية مع تمريضِ ثالِثِها، فقال: «لا يجوزُ عندنا الإخبارُ عن أحدٍ بأنّه صحابيٌّ إلّا بعد وقوع العِلم به إمَّا اضْطِراراً ـ يعني الناشئَ عن التَّوَاتُر ـ أو اكْتِساباً ـ يعني النظريَّ الناشئَ عن الشُّهرة ونحوِها».

قال: «وقيل: يجوزُ أنْ يُخبر بذلك إذا أخبر به الصحابي»[١]، يعني كما هو الصحيح.

٧٨٩ **(ولو قد ادّعاها)** أي الصحبةَ بنفسِه **(وهو)** قبلَ دَعواهُ إياها **(عدلٌ قُبِلَا)** قولُه، يعني على المُعْتمد. سواءٌ التصريحُ كـ: «أنا صحابيٌّ»، أو ما يقوم مَقامَه كـ: «سمعتُ» ونحوها، لأنَّ وَازِعَ العَدْل يمنَعه من الكذب.

هكذا أطلَقَه ابنُ الصلاح[٢]، ومَنْ تَبِعه كالنَّوَوِي[٣]، وهو متابعٌ للخطيبِ في «الكفاية»، فإنّه قال: «وقد يُحكم في الظاهر بأنّه صحابيٌّ بقوله: صَحبتُ النبي ﷺ، وكَثُرَ لِقائي له. إذا كان ثقةً أَمِيناً مقبولَ القول، لِمَوْضع عدالَتِه، وقَبُولِ خَبره وإنْ لَمْ يَقطعْ بذلك»[٤] يعني في الصُّورتين. واشتراطُ العدالةِ قبلُ لا بدَّ منه، لأنّ قولَه ـ قبلَ أنْ تَثبتَ عدالَتُه ـ: أنا صحابيٌّ، أو ما يقومُ مقامَ ذلك يَلزمُ مِنْ قبولِهِ إثْبَاتُ عدالَتِه، لأنَّ الصحابةَ كلَّهم عُدُولٌ، فيصيرُ بمنزلةِ قولِ القائل: أنا عَدْلٌ، وذلك لا يُقْبَلُ.

ولكنْ في كلامِ القاضي أبي بكر ابن الطَّيِّب الباقِلّاني تَقْييدُ ذلك أيضاً بما إذا لم يَرِدْ عن الصحابة ردُّ قولِهِ[٥].

وفيه نظر، إذِ المُثْبِت مقدَّم على النَافِي. ولو فُرِض كونُ النفي لمحصورٍ فربَّما كان قادحاً في العدالة.

---

(١) ذكره عنه الزركشي في «البحر المحيط» (٦/ ١٩٩).

(٢) في «علوم الحديث» (٢٦٤). (٣) في «التقريب» (٢/ ٢١٣).

(٤) «الكفاية» (٥٢)، وعلّق العراقيُّ في «التقييد والإيضاح» (٢٩٩) على هذا الكلام بقوله: (والظاهرُ أنَّ هذا الكلامَ بقيةُ كلام القاضي أبي بكر (يعني الباقلانيَّ المتقدمَ كلامُه (ص٩، ٢٠) فإنَّه يَشترط في الصحابيِّ كثرةَ الصحبةِ واستمرارَ اللقاءِ كما تقدَّم نقلُه عنه. وأما الخطيبُ فلا يشترطُ ذلك على رأي المحدثين).

(٥) ذكره الزركشيُّ في «البحر المحيط» (لوحة ٢٣٤ب).

وكذا قيّده هو والآمديُّ بثبوتِ معاصَرَته للنبي ﷺ، وعبارةُ الآمدي: «فلو قال مَنْ عاصره: أنا صَحَابِيٌّ. ـ مع إسلامه وعدالَتِه ـ فالظاهرُ صِدْقُه»[١].

ونحوُه قولُ أبي بكر الصَّيْرَفِي: «إذا عُرفت عدالتُه: قُبل منه أنه سَمع من النبي ﷺ، ورآه مع إمكانِ ذلك منه لأنَّ الذي يدَّعيه: دعوى لا أمارةَ معها»[٢].
ولذا قال المصنفُ: «ولا بدَّ من تَقْييدِ ما أُطلِق من ذلك بأنْ يكونَ ادِّعاؤُه لذلك يقتضيهِ الظاهرُ، أمَّا لو ادَّعاه بعدَ مُضِيِّ مائةِ سنةٍ مِن حينِ وفاتِه ﷺ فإنه لا يُقبل وإنْ كانت قد ثبتَتْ عدالتُه قبلَ ذلك، لقوله ﷺ في الحديثِ الصحيح: «أَرَأَيْتَكُمْ[٣] لَيْلَتَكُمْ هذه، فإنَّه على رأس مائةِ سنةٍ لا يبقى أحدٌ ممَّن على ظهر الأرض»[٤]، يُريد انْخِرَام ذلك القَرْنِ. قال ذلك ﷺ في سنَةِ وَفَاته»، قال: «وهو واضحٌ جَليٌّ»[٥].

ونحوُه قولُ شيخِنا: وأمَّا الشرطُ الثاني ـ وهو المُعَاصَرة ـ فَيُعتَبَر بمُضِيِّ مائةِ سنة وعشرِ سنينَ من هجرة النبي ﷺ لقولِه ﷺ في آخِر عُمُرِه لأصحابه: «أَرأيتكم ليلتَكم هذه، فإنّ على رَأْسِ مائةِ سنةٍ منها لا يبقَى على وجهِ الأرض ممَّن هو اليومَ عليها أَحَدٌ»، رواه البخاريُّ، ومسلمٌ من حديثِ ابنِ عمر. زاد مسلم من حديث جابر: أنَّ ذلك كان قبلَ موته ﷺ بشهر. ولفظُه: «سمعتُ النبيَّ ﷺ يقولُ قبل أنْ يموتَ بشهر: أُقْسِم بالله ما على الأرض من نَفْس مَنْفُوسةٍ اليومَ تأتي عليها مائةُ سنةٍ وهي حَيَّة يومئذٍ»[٦]. قال: «ولهذه النُّكتةِ لم يصدِّقِ الأئمةُ أَحَداً ادَّعى الصُّحبةَ بعد الغايةِ المذكورة. وقد ادَّعاها جماعةٌ

---

(١) «الإحكام» (٢/ ٩٣).

(٢) ذكره عنه الزركشيُّ في «البحر المحيط» (٦/ ١٩٨) وقال: إنه في كتابه: (الدلائل والأعلام).

(٣) في (س) و(م): أَرَأَيتُم، وهي روايةٌ عند البخاري.

(٤) أخرجه البخاري في «العلم»: باب السَّمَر في العلم (١/ ٢١١)، ومسلم في «فضائل الصحابة»: باب قولِه ﷺ: لا تأتي مائةُ سنةٍ وعلى الأرض نَفْسٌ مَنْفُوسةٌ اليوم (٤/ ١٩٦٥) عن ابنِ عُمَرَ بألفاظٍ مقاربة.

(٥) «شرح التبصرة والتذكرة» (٣/ ١٢).

(٦) مسلمٌ في (مصدره السابق ـ ٤/ ١٩٦٦) بلفظٍ مقارِبٍ.

فَكُذِّبُوا، وكان آخرَهم رَتَنُ الهِنديّ، لأنّ الظاهرَ كَذِبُهم في دعواهم»، انتهى[(١)].

ولا شكّ أنَّ دعوى ما لا يُمْكِنُ: يَقْدَحُ في العدالة، فاشْتِرَاطُها يُغني عن ذلك، وإنْ جَعَلَ بعضُ المتأخرين محلَّه مع العدالة إذا تُلُقِّيَ بالقَبول، وحَفَّتْه قَرَائنُ، ولمْ يَقُمْ دليلٌ على رَدِّه. [على أنه يُمكن أنْ يُقالَ: يجوزُ أنْ يكونَ مستَنَدُ دَعْواه غَلَبَةَ ظنِّه في المَرْئِيِّ، كما اتّفق لبعضِ مَن تلقّى النبيَّ ﷺ - حينَ قَدِمَ المدينةَ - من الأنصار ممَّن لم يكنْ يَعرفُ النبيَّ ﷺ قبلُ حيثُ ظنَّه أبا بكرٍ، ثم تبيَّن لهُم حينَ رَأَوْا أبا بكرٍ يُظِلُّهُ مِن إصابةِ الشمس][(٢)].

وفي المسألةِ قَوْلانِ آخَرَانِ:

أحدُهما: أنها لا تَثبتُ صُحبتُه بقوله؛ لِمَا في ذلك من دَعْواهُ رُتْبَةً يُثْبِتها لنفسه. وهو ظاهر كلام أبي الحُسَين[(٣)] ابن القطّان، فإنه قال: «ومن يدّعِي صُحبةَ النبي ﷺ لا تُقبلُ منه حتى نَعْلَمَ صُحْبتَه، فإذا عَلمناها فما رواه فهو على السماعِ حتى نَعلمَ غيرَه»[(٤)].

واقتصارُ ابن السمعاني حيث قال: «تُعلَمُ الصحبةُ إمّا بطريقٍ قَطْعِيٍّ وهو الخَبَرَ المتواتر، أو ظنيٍّ وهو خبرُ الثقةِ»[(٥)] قد يُشعِرُ به.

وقَوَّاه بعضُ المتأخرين قال: «فإنَّ الشخصَ لو قال: «أنا عدلٌ» لم يُقبَلْ؛ لِدَعْوَاهُ لنفسِه مَرتبةً فكيف إذا ادّعى الصُّحبةَ التي هي فوق العَدَالة»[(٦)].

وأبداه ابنُ الحاجِبِ احْتِمَالاً حيثُ قال: «لو قال المعاصرُ العدلُ: أنا صحابيٌّ. احتَملَ الخلافَ»[(٧)]، يعني قبولاً ومنعاً، فكأنّه لم يقفْ على النقلِ في الطرَفَين.

---

(١) من «الإصابة» (١/٨).

(٢) ما بين المعكوفين ساقطٌ من (س).

(٣) في النسخ: أبي الحسن. وهو خطأ. وقد مضت ترجمته (ص٢٥) من هذا الجزء وقد نقلَ عنه هذا القولَ الزَركشيُّ في «البحر المحيط» (٦/١٩٨).

(٤) ذكره عنه الزركشي في «البحر المحيط» (٦/١٩٨).

(٥) «قَواطع الأدلة» (٢/٤٨٧).

(٦) ذكر نحوَه الآمديُّ في «الإحكام» (٢/٩٣).

(٧) «المنتهى» (٨١) لكنْ لفظُه: (لو قال مَنْ عاصر النبيَّ ﷺ: أنا صحابي. مع إسلامه وعدالَتِه صُدِّق. ويحتمل الخلاف) وقد ذكره الزركشي عنه بلفظِ الشارح «البحر» (٦/١٩٨ـ ١٩٩).

ثانيهما: التفصيلُ بين مُدَّعِي الصُّحبةَ اليسيرةَ فيُقبلُ، لأنها ممّا يتعذّر إثباتُها بالنقل، إذْ ربّما لا يحضُره حالةَ اجتماعِهِ بالنبي ﷺ، أو رُؤيتِهِ له أَحَدٌ.

أو الطويلةَ، وكثرةَ التَّردُّدِ في السفر والحَضَر، فلا، لأنَّ مثلَ ذلك يُشاهَد، ويُنقَل، ويَشتَهِر فلا يثبُتُ بقولِه[١].

على أنَّ ابنَ عبدِ البَرِّ جَزَم بالقبولِ من غيرِ شرطٍ بناءً على أنّ الظاهرَ سلامتُه من الجَرْح، وقوَّى ذلك بتصرّفِ أئمةِ الحديثِ في تخريجِهم أحاديثَ هذا الضربِ في «مسانيدِهم»[٢].

قال شيخُنا: «ولا ريبَ في انْحِطاط رُتبةِ مَنْ هذه سبيلُه عمَّن مضى».

قال: «ومِن صُوَر هذا الضربِ أنْ يقولَ التابعيُّ: أخبرني فلان ـ مثلاً ـ أنَّه سمع النبي ﷺ يقولُ.... سواءٌ سمَّاه أمْ لا كقول الزهري ـ فيما رواه البخاريُّ في «فتح مكة» من «صحيحه»[٣] ـ: «أخبَرني سُنَينٌ أبو جَميلةَ، وزعم أنَّه أدركَ النبيَّ ﷺ، وخرج معه عام الفتح».

«أما إذا قالَ: «أخبرني رجلٌ ـ مثلاً ـ عن النبي ﷺ بكذا...» ـ يعني بالعنعنة ـ فثبوتُ الصُّحْبةِ بذلك بعيدٌ، لاحتمال الإرسالِ. ويُحتَمل التفرقةُ بين أنْ يكونَ القائلُ مِن كبارِ التابعين فيترجحَ القبولُ، أو صغارِهم فيترجحَ الرَدُّ.

ومع ذلك فلمْ يتوقفْ مَن صنَّف في الصحابةِ عن إخراج مَنْ هذه سبيلُه في كُتُبِهم»[٤]. نعم، لو أَخبر عنه عَدلٌ من التابعين، أو تابعِيهم: أنَّه صحابيٌّ؟ قال بعضُ شُرَّاح «اللُمَع»: «لا أَعرفُ فيه نقلاً». قال: «والذي يقتضيه القياسُ فيه أنَّه لا يُقبلُ ذلك، كما لا تُقبل مراسيلُه، لأنَّ تلك قضيةٌ لم يَحضُرها»[٥].

قال شيخنا: «والراجحُ قبولُه، بناءً على الراجحِ مِن قَبولِ التزكيةِ من واحدٍ»[٦].

---

(١) حكى هذا القولَ الزركشي في «البحر» (٦/ ١٩٩) غيرَ منسوبٍ.
(٢) «الإصابة» (١/ ٩).
(٣) في «المغازي»: باب وقال الليث (٨/ ٢٢).
(٤) «الإصابة» (١/ ٩).
(٥) ذكره عنه الزركشي في «البحر المحيط» (٦/ ١٩٩).
(٦) «الإصابة» (١/ ٨).

وكذا مال إليه الزَّرْكشي فقال: «والظاهرُ قبولُه، لأنّه لا يقول ذلك إلّا بعدَ العلمِ به إمَّا اضْطراراً، أو اكتساباً»(١)، وإليه يُشِير كلامُ ابنِ السمعاني السابقُ(٢).

إذا عُلِم هذا فقد أفادَ شيخُنا في مقدمة «الإصابة» له ضابطاً يُستَفاد من معرفتِه جَمعٌ كثيرٌ يُكتفَى فيهم بِوَصفٍ يتضمّن أنّهم صحابةٌ، وهو مأخوذٌ من ثلاثة آثار:

أحدها: أنَّهم كانوا لا يُؤَمِّرُون في المغازي إلّا الصحابةَ، فمن تَتَبَّع الأخبارَ الواردةَ في الرِّدةِ والفتوحِ وَجَدَ من ذلك الكثيرَ.

ثانيها: أنَّ عبدَ الرحمن بنَ عَوْف قال: «كان لا يُولَد لأحدٍ مولودٌ إلَّا أتى به النبيَّ ﷺ، فدعا له». وهذا أيضاً يُوجد منه الكثيرُ.

ثالثها: أنّه لمْ يبقَ بـ«المدينةِ»، ولا بـ«مكةَ»، ولا «الطائفِ»، ولا مَنْ بينَها إلّا مَن أسلَمَ، وشَهِد حجةَ الوداع، فمنْ كان في ذلك الوقتِ موجوداً انْدَرَجَ فيهِم، لِحُصولِ رؤيتِهم للنبيّ ﷺ وإنْ لمْ يَرَهُم هو، والله أعلم(٣).

والثالثة: في بيان مَرْتَبَتِهم:

(وهم) ﷺ باتفاق أهلِ السُنَّة ـ كما قاله ابنُ عبدِ البر(٤) ـ **(عدولٌ)** كلُّهم مطلقاً كبيرُهم وصغيرُهم، لَابَسَ الفِتنةَ أمْ لا، وُجُوباً؛ لِحُسْن الظنِّ بهم، ونظراً إلى ما تمهَّد لهم من المَآثِرِ مِن امتثالِ أَوَامِرِهِ [بعده](٥) ﷺ، وفتحِهم الأقاليمَ، وتبلِيغِهم عنه الكتابَ والسُنَّةَ، وهدايتِهم الناسَ، ومواظبَتِهم على الصَّلَوات والزكوات، وأنواعِ القُرُبَات، مع الشجاعةِ، والبَرَاعة، والكَرَمِ، والإيثارِ، والأخلاقِ الحميدةِ التي لم تكنْ في أمَّة من الأمم المتقدمة.

قال الخطيب في «الكفايةِ»: «عَدَالةُ الصحابةِ ثابتةٌ معلومةٌ بتعديلِ الله لهم، وإخبارِه عن طهارَتِهم، واختيارِه لهم، فمِنْ ذلك قولُه تعالى: ﴿كُنتُمْ خَيْرَ أُمَّةٍ أُخْرِجَتْ لِلنَّاسِ﴾(٦)، وقولُه: ﴿وَكَذَٰلِكَ جَعَلْنَٰكُمْ أُمَّةً وَسَطًا﴾(٧)، وقولُه: ﴿لَّقَدْ

---

(١) «البحر المحيط» (٦/ ٢٠٠).
(٢) في الصفحة السابقة.
(٣) «الإصابة» (١/ ٩).
(٤) في «الاستيعاب» (١/ ٩).
(٥) ساقطة من (م).
(٦) سورة آل عمران: الآية ١١٠.
(٧) سورة البقرة: الآية ١٤٣.

رَضِيَ ٱللَّهُ عَنِ ٱلْمُؤْمِنِينَ إِذْ يُبَايِعُونَكَ تَحْتَ ٱلشَّجَرَةِ فَعَلِمَ مَا فِى قُلُوبِهِمْ﴾[١]، وقوله: ﴿وَٱلسَّٰبِقُونَ ٱلْأَوَّلُونَ مِنَ ٱلْمُهَٰجِرِينَ وَٱلْأَنصَارِ وَٱلَّذِينَ ٱتَّبَعُوهُم بِإِحْسَٰنٍ رَّضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُمْ وَرَضُوا۟ عَنْهُ﴾[٢]، وقوله: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّبِىُّ حَسْبُكَ ٱللَّهُ وَمَنِ ٱتَّبَعَكَ مِنَ ٱلْمُؤْمِنِينَ ﴿٦٤﴾﴾[٣]، وقوله: ﴿لِلْفُقَرَآءِ ٱلْمُهَٰجِرِينَ ٱلَّذِينَ أُخْرِجُوا۟ مِن دِيَٰرِهِمْ وَأَمْوَٰلِهِمْ يَبْتَغُونَ فَضْلًا مِّنَ ٱللَّهِ وَرِضْوَٰنًا وَيَنصُرُونَ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥٓ أُو۟لَٰٓئِكَ هُمُ ٱلصَّٰدِقُونَ ﴿٨﴾﴾ إلى قوله: ﴿إِنَّكَ رَءُوفٌ رَّحِيمٌ﴾[٤] في آياتٍ كثيرةٍ يطولُ ذِكرُها، وأحاديثَ شهيرةٍ يكثُر تَعْدادُها، وجميعُ ذلك يقتضِي القطعَ بتعديلِهم، ولا يحتاجُ أحدٌ منهم - مع تعديلِ الله لهم - إلى تعديلِ أحدٍ من الخَلْق. على أنه لوْ لمْ يَرِدْ من الله ورسولِه فيهم شيءٌ ممّا ذَكرنا لأوجَبَتِ الحالُ التي كانوا عليها مِن الهجرةِ، والجهادِ، ونُصرةِ الإسلام، وبَذْل المُهَجِ والأموالِ، وقَتلِ الآباءِ والأبناءِ، والمُناصحةِ في الدين، وقُوَّةِ الإيمان واليقينِ القطعَ على تعديلِهم، والاعتقادَ لِنَزاهتِهم، وأنّهم أفضلُ من جميع الخالِفِين بعدَهم، والمُعَدَّلين الذين يجيؤون مِن بَعدِهم. هذا مذهبُ كافة العلماءِ ومَن يُعتَمد قولُه»[٥].

ثم أسنَد عن أبي زُرعة الرازي أنه قال: «إذا رأيتَ الرجلَ ينتَقِصُ أحداً من أصحابِ رسول الله ﷺ فاعلمْ أنه زِنْدِيقٌ، وذلك أنّ الرسولَ حقٌّ والقرآنَ حقٌّ وما جَاءَا به حقٌّ، وإنّما أدّى إلينا ذلك كلَّه الصَّحابةُ. وهؤلاءِ يريدون أنْ يَجْرَحوا شُهودَنا لِيُبطِلوا الكتابَ والسُنةَ، والجرحُ بهم أَوْلى، وهُم زنادقةٌ» انتهى[٦].

وهو كما قال شيخُنا: «فَصْلٌ نَفِيس»[٧].

فأمَّا الآيةُ الأُولى[٨] فالذي رجَّحه كثيرٌ من المفسرين عُمُومَها في أمّة محمدٍ ﷺ، وخصَّها آخرون بالصحابةِ. بل قال بعضُهم: اتَّفقوا على أنّها واردةٌ فيهم. وحينئذٍ فالاستدلال منها ظاهرٌ.

---

(١) سورة الفتح: الآية ١٨.
(٢) سورة التوبة: الآية ١٠٠.
(٣) سورة الأنفال: الآية ٦٤.
(٤) سورة الحشر: الآيتان ٨، ٩.
(٥) «الكفاية» (٤٦ - ٤٩) باختصار، وهو اختصارُ ابنِ حجر كما في «الإصابة» (١/ ١٠).
(٦) من «الكفاية» (٤٩).
(٧) «الإصابة» (١/ ١٠).
(٨) وهي قولُه تعالى: ﴿كُنتُمْ خَيْرَ أُمَّةٍ أُخْرِجَتْ لِلنَّاسِ﴾.

وأمَّا الثانيةُ[١]: فهي خطابٌ مع المَوجُودِين منهم حينئذٍ، ولكنْ لا يَمتَنِعُ إلحاقُ غيرِهم بِهِم ممَّن شارَكَهم في الوَصْف.

وكذا من الآياتِ[٢]: ﴿وَٱلَّذِينَ مَعَهُۥٓ﴾[٣]، ومِنْ غيرِها: «أَصْحَابي كالنُّجُومِ»[٤]، مع مَا تَحقَّق عنهُم بالتواترُ من الجِدِّ في الامتِثَال.

قال شيخُنا[٥]: «والأحاديثُ الواردةُ في تفضيلِ الصحابةِ كثيرةٌ، مِن أَدَلِّها على المقصود ما رواه الترمذي وابن حبان في «صحيحه» من حديث عبد الله بنُ مُغَفَّلٍ قال: قال رسولُ الله ﷺ: «اللهَ اللهَ في أصحابي، لا تتَّخِذُوهم غَرَضاً، فمن أَحبَّهم فبِحُبي أحبَّهم، ومن أبغَضهم فَبِبُغْضي أبغضَهم، ومَنْ آذاهم فقد آذاني، ومن آذاني فقد آذى اللهَ، ومن آذى اللهَ فَيُوشك أَنْ يأخذَه»[٦].

وذَكَر غيرُه من الأدلة: حديثَ أبي سعيدٍ الخدري: «لا تَسُبُّوا أصحابي، فوالذي نفسي بيده لو أنفَق أحدُكم مِثْلَ أُحُدٍ ذَهَباً ما أدرَك مُدَّ أحدِهم ولا نَصِيفَه» متفق عليه[٧]. وهو وإنْ وَرَدَ على سببٍ ـ وذلك أنَّه كان بين خالدِ بن الوليد وعبدِ الرحمن بن عوف شيءٌ فسبَّه خالد، فقال النبيُّ ﷺ: «. . . . . .» فذَكَره، بحيثُ خَصَّه بعضُ أصحابِ الحديثِ بمَنْ طالَتْ صحبتُه، وقاتَلَ معه، وأنفَق وهاجَر ـ فالعبرةُ إنّما هي بعموم اللفظِ لا

---

(١) وهي قوله: ﴿وَكَذَٰلِكَ جَعَلْنَٰكُمْ أُمَّةً وَسَطًا﴾.

(٢) أي الدالة على تعديلهم.

(٣) يعني قولَه تعالى: ﴿مُّحَمَّدٌ رَّسُولُ ٱللَّهِ ۚ وَٱلَّذِينَ مَعَهُۥٓ أَشِدَّآءُ عَلَى ٱلْكُفَّارِ رُحَمَآءُ بَيْنَهُمْ ۖ . . .﴾ [الفتح: ٢٩].

(٤) حديثٌ موضوعٌ. انظر طُرُقَهُ وأَلْفاظَهُ في: «التلخيص الحبير» (٤/ ١٩٠)، و«سلسلة الأحاديثِ الضعيفةِ والمَوْضُوعةِ» (١/ ٧٨ ـ ٨٥).

(٥) في «الإصابة» (١/ ١٠).

(٦) أخرجه الترمذي في «المناقب»: باب حدثنا محمودُ بنُ غَيْلان، برقم (٥٩) (٥/ ٦٩٦) وقال: (حديثٌ غريبٌ لا نعرفه إلّا من هذا الوجه). وابنُ حبان في «صحيحه» «الإحسان» (٩/ ١٨٩). وفي سَنَدِهما (عبد الرحمن بن زياد) ويقال له: (عبدُ الله بن عبد الرحمن) ـ الأول عند الترمذي، والثاني عند ابن حبان ـ قال الذهبي في «الميزان» (٢/ ٥٦٤): «تفرَّد عنه عَبيدةُ بنُ أبي رائطةَ»، يعني فهو مجهولٌ. وأما متن الحديث فيشهد له الذي بعده. والله أعلم.

(٧) مضى (ص٢١) من هذا الجزء.

بخُصوص السبَب. كما ذهب إليه الأكثرون، وصحَّحه القاضي عياضٌ هنا[1].

ومِثلُ هذا يقالُ - وإنْ كان المقولُ له صحابيًّا - للتنبيهِ على إرادة حِفْظ الصُّحبَة عن ذلك.

ووجهُ الاستدلالِ به: أنَّ الوَصفَ لهم بغيرِ العدالة سَبٌّ، لا سيما وقد نَهى ﷺ بعضَ مَن أدرَكه وصَحِبه عن التَعرُّضِ لمن تقدَّمه، لشهودِ المَواقف الفاضلةِ، فيكونُ مَن بعدَهم - بالنسبةِ لجميعِهم - من بابٍ أَوْلى.

وحديثُ: «خيرُ الناسِ قَرْني...»[2] المتواترُ - مما هو أيضاً متَّفَق عليه من حديثِ ابنِ مسعودٍ، وعمرانَ بنِ حُصَين، حتى بالغَ بعضُهم فتمسّك به لعدالةِ التابِعينَ أيضاً، وأنَّه لا يُسأَل عنهم حتى يقومَ الجَرحُ، لقوله فيه: «ثُمَّ الَّذِين يَلُونَهم» وهو فيهم - محمولٌ على الغَالِب. والمرادُ بقَرْنِ النبي ﷺ فيه[3]: الصحابةُ، وإنْ أُطلِق القَرنُ على مدَّةٍ من الزمانِ في تحديدِها أَقوالٌ، أدناها عَشرةُ أعوامٍ، وأعلاها مائةٌ وعشرونَ، وعليه ينطَبِقُ الواقعُ في كون آخرِ الصحابة موتاً أبا الطُّفَيل[4]، إنِ اعتُبِر ذلك من البِعثةِ، إذِ المُدَّةُ منها القَدْرُ المَذكورُ[5] أو دونَه، أو فوقَه بقليلٍ. على الاختلافِ في وفاةِ أبي الطُّفَيل.

أمَّا إذا مَشَينا على أنَّ القرنَ مائةٌ كما هو المشهورُ - بلْ وَقَعَ ما يدلُّ له في حديثٍ لعبدِ اللهِ بنِ بُسْرٍ عند مسلمٍ[6] - فيكون الاعتبارُ مِن موتِهِ ﷺ.

ومن الأدلَّةِ أيضاً ما جاء عن بَهْزِ بنِ حَكِيم عن أبيه عن جدّه عن النبي ﷺ

---

(١) «شرح مسلم» للنووي (١٦/ ٩٣). (٢) مضى (٣/ ٤١١).

(٣) في حاشية (س) تعليقاً على هذا: (أي في الحديث).

(٤) في الثلاث: أبو الطفيل. وما أثبتُّه هو الجادة.

(٥) ضبطت الراءُ في هاتَين الكلمتَين بالنَّصْب في (س)، فيكون التقديرُ: (إذِ المدةُ من البعثةِ إلى وفاةِ أبي الطُفَيل تكونُ - أو تَبْلُغُ - القَدْرَ المَذكُورَ). ورفعُهما أَولى، والله أعلم.

(٦) مضى بيانُ أنَّ مُسلماً رحمه الله لم يَرْوِ في «صحيحه» عن عبدِ الله بنِ بُسْرٍ إلَّا حديثاً واحداً وليس فيه ما يدلُّ على ما أشارَ إليه المصنفُ رحمه الله. لكنَّ الحافظَ ابنَ حجر ذَكَرَ في «الإصابة» (٢/ ٢٨٢) - في ترجمةِ عبدِ الله بن بُسر - أنَّ أبا نُعيم ساقَ في ترجمَتِه ما رواه البخاريُّ في «التاريخ الصغيرِ» عنه أنّه ﷺ قال له: (يعيشُ هَذا الغلامُ قَرْناً) فعاش مائةَ سنةٍ. وانظر: «التاريخ الصغير» (١/ ١٨٦). و«كشف الأستار» (٣/ ٢٨٠).

أنّه قال: «أَنتُم تُوَفُّونَ سبعين أمةً، أنتُم خَيرُها وأكرمُها على الله ﷻ»، أخرجه أحمدُ، والترمذيُّ وابنُ ماجه، وغيرُهم[١].

وعن سعيد بن المسيب عن جابرٍ قال: قال رسولُ الله ﷺ: «إنَّ الله اختارَ أصحابي على الثَّقَلَين سوى النَّبِيين والمُرْسَلين»، أخرجه البزارُ[٢] بسنَدٍ رجالُه مُوَثَّقُون[٣].

وعن عبدِ الله بن هاشم الطُّوسي: ثنا وَكيعٌ: سمعتُ سُفيانَ يقولُ في قوله تعالى: ﴿قُلِ ٱلْحَمْدُ لِلَّهِ وَسَلَٰمٌ عَلَىٰ عِبَادِهِ ٱلَّذِينَ ٱصْطَفَىٰٓ﴾[٤]، قَالَ: «هُمْ أَصْحَابُ مُحَمَّدٍ ﷺ»[٥] إلى غيرِ ذلك ممَّا يطولُ إيرادُه.

وممَّن حَكَى الإجماعَ على القَولِ بعدَالَتِهِم إمامُ الحَرَمين قال: «ولعلَّ السببَ فيه أنَّهُم نَقَلَةُ الشريعةِ، فلو ثَبَتَ توقُّفٌ في رِوَايتِهم لانْحَصَرتِ الشريعةُ على عصرِ الرسولِ ﷺ، وَلَمَا اسْتَرْسَلَتْ على سائرِ الأمصار»[٦].

ونحوُه قولُ أبي محمدِ ابنِ حزم: «الصحابةُ كلُّهم من أهلِ الجنة قَطْعاً، قال اللهُ تعالى: ﴿لَا يَسْتَوِى مِنكُم مَّنْ أَنفَقَ مِن قَبْلِ ٱلْفَتْحِ وَقَٰتَلَ أُوْلَٰٓئِكَ أَعْظَمُ دَرَجَةً مِّنَ ٱلَّذِينَ أَنفَقُوا۟ مِنۢ بَعْدُ وَقَٰتَلُوا۟ وَكُلًّا وَعَدَ ٱللَّهُ ٱلْحُسْنَىٰ﴾[٧]، وقال تعالى: ﴿إِنَّ ٱلَّذِينَ سَبَقَتْ لَهُم مِّنَّا ٱلْحُسْنَىٰٓ أُوْلَٰٓئِكَ عَنْهَا مُبْعَدُونَ ﴿١٠١﴾﴾[٨].

قال: «فَثَبَتَ أنَّ الجميعَ مِن أهلِ الجنةِ، وأنَّه لا يدخلُ أَحَدٌ منهُم النارَ، لأنَّهم المُخَاطَبُون بالآيةِ السابقةِ»[٩].

---

(١) الترمذي في «التفسير»: باب ومن سورة آل عمران (٥/ ٢٢٦) وقال: حديث حسن. وابنُ ماجه في «الزهد»: باب صفة أمة محمد ﷺ (٢/ ١٤٣٣)، وأحمدُ (٤/ ٤٤٧).

(٢) «كشف الأستار» (٣/ ٣٨٨).

(٣) قاله الحافظ ابن حجر في الإصابة (١/ ١٢).

(٤) سورة النمل: الآية ٥٩.

(٥) ذكره كذلك الحافظ ابن حجر في الإصابة (١/ ١٢).

(٦) نهايةُ كلامٍ نَفِيسٍ لإمام الحَرَمَين في «البُرهان» (١/ ٦٣٢).

(٧) سورة الحديد: الآية ١٠.

(٨) سورة الأنبياء: الآية ١٠١

(٩) «الإحكام» (٥/ ٩٠) بنحوِه وفي «الفِصَلِ» (٤/ ٢٢٥) بأطولَ من هذا. وأَوْرَدَه الحافظُ في «الإصابة» (١/ ١٠) بلفظِه.

فإنْ قيلَ: التقييدُ بالإنْفَاقِ والقتالِ يُخْرِجُ من لم يتصفْ بذلك، وكذلك التقييدُ بالإحسانِ في الآيةِ السابقةِ وهي قولُه تعالى: ﴿وَٱلسَّـٰبِقُونَ ٱلْأَوَّلُونَ مِنَ ٱلْمُهَـٰجِرِينَ وَٱلْأَنصَارِ وَٱلَّذِينَ ٱتَّبَعُوهُم بِإِحْسَـٰنٍ﴾[(1)]، يُخرِج مَن لم يتصفْ بذلك، فالجوابُ أنّ التَّقْييداتِ المذكورةَ خَرَجَتْ مَخْرَجَ الغالبِ، وإلَّا فالمُرَادُ مَنِ اتصفَ بالإنفاقِ والقتالِ بالفِعْلِ أو القُوَّةِ[(2)].

ولكنْ قد أشارَ إلى الخلافِ إلْكِيَا الطَّبَرِي حيث قال: «إنَّ عليه كافةُ أصحابِنا»[(3)].

وكذا قال القاضي: «هو قولُ السَّلَفِ، وجُمْهُورِ الخَلَف»[(4)].

وحكى الآمِديُّ وابنُ الحاجِبِ قَوْلاً: أنَّهم كغيرِهم في لُزوم البَحثِ عن عَدَالَتِهم مُطْلَقاً[(5)]. وهو قضيةُ كلامِ أبي الحُسَين ابنِ القَطَّان من الشافعية، فإنّه قالَ: «فَوَحْشِيٌّ[(6)] قَتَلَ حَمْزَةَ، وله صُحبةٌ، والوَلِيدُ[(7)] شَرِبَ الخَمْرَ؟ قلنا: مَنْ ظَهرَ منه خلافُ العدالةِ لا يقعُ عليهِ اسمُ الصُّحبةِ، والوليدُ ليس بصحابِيٍّ، إنَّما أصحابُه: الذين كانُوا على طريقَتِهِ»[(8)].

وهذا عجيبٌ فالكلُّ صحابةٌ باتِّفاقٍ، وقَتلُ وحْشِيٍّ لحمزةَ كان قَبلَ إسلامِهِ[(9)]. وأمَّا الوليدُ ـ وغيرُه ممَّن ذُكِرَ بما أشارَ إليه ـ فقدْ كفَّ النبيُّ ﷺ مَنْ لَعَن بعضَهم بقوله: «لا تَلْعَنْهُ، فَوَاللهِ ما عَلِمتُ إلَّا أنَّه يحبُّ اللهَ ورسولَه»[(10)]،

---

(1) سورة التوبة: الآية ١٠٠.

(2) قال ذلك الحافظُ في «الإصابة» (١/ ١٠).

(3) ذكره عنه الزركشي في «البحر المحيط» (٦/ ١٨٦).

(4) ذكره عنه الزركشي في «البحر المحيط» (٦/ ١٨٦).

(5) «الإحكام» (٢/ ٩٠)، و«المنتهى» (٨٠).

(6) يعني فإنْ قِيلَ: فَوَحْشِيٌّ... إلخ. وهو وَحْشِيُّ بنُ حَرْب الحَبَشي.

(7) في حاشية (ح): (ابنُ عُقْبَةَ، أخو عُثْمَانَ لأُمِّه).

(8) ذكره عنه الزركشي في «البحر المحيط» (٦/ ١٨٧ ـ ١٨٨) وقال: إنه غريب.

(9) لأنه قَتَلَ حَمزةَ ﷺ في معركةِ (أُحُدٍ) وهو مشركٌ، ولمْ يُسلِمْ إلَّا بَعْدَها. «الطبقات» لابن سعد (٧/ ٤١٨).

(10) جزءٌ من حديثٍ أخرجه البخاري في «الحدود»: باب ما يُكْره من لعنِ شاربِ الخمر (١٢/ ٧٥) عن عُمرَ ﷺ، ولفظُه: (لا تلعنُوه...) إلخ.

كما كفَّ عُمَرَ عن حَاطِبٍ رضي الله عنه قائلاً له: إنَّه شَهِدَ بدْراً، وما يُدْريكَ لعلَّ اللهَ اطَّلَعَ على أهلِ بدرٍ فقال: اعْمَلُوا ما شِئْتُم فقد غَفَرتُ لكم»[١]، لا سيما وهُم مخلِصُون في التوبةِ فيما لعلَّه صَدَرَ منهم، والحدودُ كفاراتٌ.

بل قِيل في الوليدِ بخُصوصه: إنَّ بعضَ أهلِ «الكوفة» تَعَصَّبُوا عليه فشَهِدوا عليه بغيرِ الحق.

وبالجُملَة فتَركُ الخَوضِ في هذا ونحوِه متعيِّنٌ. وقد أسلَفتُ في أواخِرِ «آدابِ المُحَدث»[٢] شيئاً مما يُرغِّبُ في الحثِّ على ترك ذلك.

وقولاً آخَرَ[٣]: أنَّهُم عدولٌ إلى وقتِ وُقوعِ الفِتَنِ، فأمَّا بعدَ ذلك فلا بُدَّ من البحث عمَّن ليس ظاهرَ العدالةِ.

وذَهبتِ المعتزلةُ إلى رَدِّ مَنْ قاتَلَ عَلِيًّا[٤]. وَقِيلَ بِهِ في الفَرِيق الآخَرِ[٥].

و(قيل: لا) يُحكَم بعدالةِ (من دَخَلا) منهم (في فتنةٍ) من الفِتَن الواقعةِ مِن حينِ مَقْتَلِ عُثمانَ رضي الله عنه كـ «الجَمَلِ»، و«صِفِّين» مِنَ الفَرِيقَين إلَّا بعدَ البَحثِ عنها. ٧٩٠

وعن بعضهم: رَدُّهُم [كافةً][٦] مُطْلَقاً.

وقيل: يُقْبَل الداخِلُ فيها إذا انْفَرَدَ[٧]، لأنَّ الأصلَ العدالةُ، وشَكَكْنا في ضدِّها، ولا يُقبَلُ مع المُخَالَفَةِ، لتحقُّق إبطالِ أحدِهما من غير تَعْيين.

وقيل: إنّ القولَ بالعدالةِ يُخَصّ بمَنِ اشتَهَر منهم، ومَن عَدَاهم كسائرِ الناس، فيهم العدولُ وغيرُهم.

---

(١) جزء من حديثٍ أخرجه البخاري في «الجهاد»: باب الجاسوس (٦/ ١٤٣)، ومسلم في «فضائل الصحابة»: باب من فضائل أهل بدر (٤/ ١٩٤١) من حديثِ علي، واللفظ لمسلم إلَّا أنَّ عندَه (إنَّه قد شَهِد...).

(٢) (٣/ ٢٧٣) وما بعدها.

(٣) أي وحكى الآمديُّ وابنُ الحاجب أيضاً قولاً آخر. «الإحكام» (٢/ ٩٠) و«المُنْتَهى» (٨٠).

(٤) ذكر ذلك عنهمُ السمعاني في «القواطع» (٢/ ٢٩٣) وذكره الزركشي في «البحر» (٦/ ١٨٨) غير منسوب.

(٥) ذكره الزركشي في «البحر» (٦/ ١٨٨) بلفظِ الشارح.

(٦) ساقطة من (ح).

(٧) يعني برواية حكمٍ من الأحكام.

قال المَازَرِي في «شَرْحِ البُرْهان»[(١)]: «لسنا نعني بقولنا: الصَّحابةُ عدولٌ: كُلَّ مَنْ رآه ﷺ يوماً، أوْ زَارَهُ، أو اجتمعَ به لِغَرَضٍ وانصرفَ عن قريب. وإنَّما نعني به الذين لازَمُوه وعَزَّروه ونَصَرُوه واتبعوا النورَ الذي أُنزِل معه، فأولئك كما قال اللهُ: ﴿هُمُ ٱلْمُفْلِحُونَ﴾[(٢)].

ولم يُوَافِقِ المازَرِيَّ على ذلك، ولذا اعتَرَضَه غيرُ واحدٍ[(٣)]، وقال العَلَائِيُّ: «إنّه قولٌ غريبٌ يُخْرِجُ كثيراً من المَشْهُورين بالصُّحبةِ والروايةِ عن الحُكْم بالعدالةِ: كَوَائِلِ بن حُجْرٍ، ومالِكِ بنِ الحُوَيرث، وعثمانَ بنِ أبي العاصِ وغيرِهم ممَّن وَفَدَ عليه ﷺ ولم يُقِمْ عندَه إلّا قليلاً وانْصَرَفَ، وكذلك مَن لَمْ يُعْرَفْ إلّا بروايةِ الحديثِ الواحدِ، ولَمْ يُعْرَفْ مقدارُ إقامتِه مِن أَعْرَابِ القبائل»[(٤)].

قال شيخنا: «وقد كان تعظيمُ الصحابةِ ـ ولو كان اجتماعُهم به ﷺ قليلاً ـ مُقَرَّراً عند الخلفاءِ الراشدين وغيرِهم»، ثم ساقَ بسنَدٍ رجالُه ثقاتٌ[(٥)] عن أبي سعيدِ الخُدري: «أنّه كان مُتَّكِئاً فَذَكَرَ مَنْ عنده عليّاً ومعاوية رضي الله عنهما، فتناوَلَ رجلٌ معاويةَ، فاستوَى جالساً، ثم قال: كُنَّا نَنْزِلُ رِفَاقاً مع رسولِ الله ﷺ فكُنَّا في رُفْقَةٍ فيها أبو بكرٍ، فَنَزَلْنا على أهلِ أبيات، وفيهِمُ امرأة حُبْلَى، ومعنا رجلٌ من أهلِ البادِية، فقال للمرأةِ الحاملِ: أَيَسُرُّكِ أنْ تَلِدي غُلَاماً؟ قالت: نعم، قال: إنْ أعطيتِني شاةً وَلَدْتِ غُلاماً. فأعطَتْه، فَسَجَع لها أسجاعاً، ثم عَمَدَ إلى الشاةِ فَذَبَحَها، وطبَخَها، وجلَسْنا نأكلُ منها ومَعَنَا أبو بكر، فلمَّا عَلِمَ بالقِصَّةِ قام فتقيأَ كلَّ شيءٍ أَكَلَ. قال: ثم رَأيتُ ذلك البَدَوِيَّ قد أُتِيَ به عُمر بن الخطاب وقد

---

(١) «البرهان»: اسم كتاب أبي المَعالِي الجُوَيني إمام الحَرَمَين وهو في أصولِ الفقه. وقد شَرَحه المازَرِي الإمامُ العلَّامةُ أبو عبدِ الله محمدُ بنُ علي التَمِيمي المالكي المتوفى سنة ٥٣٦ «الوفيات» (٤/ ٢٨٥)، و«السير» (٢٠/ ١٠٤). والمَازَرِي بزاي مفتوحة ـ وقد تكسر ـ ثم راءٍ نسبةً إلى (مَازَر) بُلَيدَةٍ في جزيرة صَقَلِّية. واسم شرحه: (إيضاح المحصول من برهان الأصول). «إيضاح المكنون» (١/ ١٥٦).

(٢) سورة البقرة: الآية ٥، وسورة الأعراف الآية: ١٥٧ وغيرهما وقولُ المازَرِي هذا في «البحر المحيط» (٦/ ١٨٨)، وفي «الإصابة» (١/ ١٠) لابن حجر.

(٣) قاله الحافظ في «الإصابة» (١/ ١١).

(٤) تحقيق منيف الرتبة (٦٢).

(٥) قاله الحافظُ أيضاً في «الإصابة» (١/ ١٢).

هجا الأنصارَ، فقال لهمُ عُمرُ: لولا أنَّ له صُحبةً مِن رسولِ الله ﷺ - ما أَدْري ما نَالَ منها - لَكَفَيْتُكُمُوهُ، ولكنْ له صُحْبةٌ[1]. قال: فتوقَّفَ عُمرُ عن معاتَبَتِه فَضْلاً عن مُعَاقَبَتِه لكونه عَلِمَ أنّه لَقِيَ النبيَّ ﷺ.

وفي ذلك أبين شاهد على أنهم كانوا يعتقدون أن شأن الصحبة لا يعدله شيء، كما ثبت في حديث أبي سعيد[2] الماضي»[3].

وقال الإمامُ أحمدُ بعدَ ذِكْرِ العَشَرةِ والمُهَاجِرين والأنصارِ: «ثُمَّ أفضلُ الناس بعدَ هؤلاءِ - أصحابَ رسولِ الله ﷺ، القَرْنَ الذي بُعِثَ فيهم - كُلُّ مَنْ صَحِبَه سنةً، أو شهراً، أو يوماً، أو ساعةً، أو رآه فهو من أصحابِهِ، له من الصُّحبةِ على قَدْرِ مَا صَحِبَهُ، وكانتْ سابِقَتُه معه، وسَمِعَ منه، ونَظَرَ إليه نظرةً، فأدناهُم صحبةً هو أفضلُ من القَرْنِ الذينَ لَمْ يَرَوْه. ولو لَقُوا اللهَ بجميعِ الأعمالِ كان هؤلاءِ الذين صَحِبُوا النبيَّ ﷺ، وَرَأَوْهُ، وَسَمِعُوا منه، وآمَنُوا به - ولو ساعةً - أفضلَ بصحبَتِه من التابعين ولو عَمِلوا كلَّ أعمالِ الخير»[4].

وبالجُملة: فما قاله المازَرِي مُنتَقَدٌ، بل كلُّ ما عدا المذهبَ الأولَ القائلَ بالتعمِيم باطلٌ. والأولُ هو الصحيحُ، بلِ الصوابُ المُعْتَبَرُ، وعليه الجمهورُ كما قال الآمديُّ وابنُ الحاجِبِ، يعني من السَّلَف والخَلَف، زاد الآمديُّ: وهو المُخْتَار[5]. وحكى ابنُ عبدِ البر في «الاستيعاب»[6] إجماعَ أهلِ الحقِّ من المسلمين - وهم أهلُ السُّنَّةِ والجَمَاعَةِ - عليه، سواءٌ مَنْ لَمْ يلابِسِ الفِتَنَ منهم أو لَابَسَها، إحساناً للظن بهم، وحَمْلاً لهم في ذلك على الاجتهادِ، فتلك أمورٌ مبنَاها عليه، وكلُّ مُجْتَهِد مُصِيبٌ، أَوِ المُصِيبُ واحدٌ والمُخْطِئُ مَعْذُورٌ[7]، بل مأجُورٌ.

---

(١) أخرجه محمد بن قدامة المَرْوَزِي في «كتاب الخوارج». قاله الحافظُ في «الإصابة» (١/ ١١).
(٢) «الإصابة» (١/ ١١ - ١٢).
(٣) (ص٢١) وهو حديث: (لا تَسُبُّوا أصحابي..).
(٤) «مناقب الإمام أحمدَ» لابن الجوزي (ص٢١٠)، وزادَ: (ومن انتقص أحداً من أصحاب رسول الله أو أبغَضَه لَحَدَثٍ كان منه أو ذَكَر مَسَاوِيَه كان مُبْتَدِعاً حتى يَتَرَحَّمَ عليهم جميعاً ويكونَ قلبُه لهم سليماً) اهـ. ورواه الخطيبُ في «الكفاية» (٥١) إلى قوله: (وسَمِعَ مِنْهُ ونَظَر إليه).
(٥) «الإحكام» (٢/ ٩١). (٦) (١/ ٩).
(٧) وهذا الثاني هو الصوابُ. انظر الخلافَ في ذلك والأدلةَ في: «الإحكام» لابن حزم (٥/ ٧٠)، و«روضةِ الناظر» (٣٥٩).

قال ابنُ الأنْبَارِي: «وليسَ المرادُ بِعَدَالَتِهِمْ ثُبوتَ العِصْمةِ لَهُم، واستحالةَ المَعْصِيةِ منهم، وإنَّما المرادُ قبولُ رواياتِهم من غيرِ تكلُّفٍ لبحثٍ عن أسبابِ العَدَالَةِ، وطَلَبِ التزكية، إلّا إنْ ثبتَ ارتكابُ قادحٍ، ولم يثبتْ ذلك - ولِلَّهِ الحمدُ -، فَنَحن على استِصْحَابِ ما كانوا عليه في زَمَن رسولِ الله ﷺ حتى يَثْبُتَ خلافُه ولَا الْتفاتَ إلى ما يَذْكره أهلُ السِّيَر، فإنه لا يَصحُّ، وما صحَّ فله تأويلٌ صحيحٌ»[1].

وما أحسنَ قولَ عُمَرَ بنِ عبد العزيز رَحِمَهُ اللهُ: «تِلكَ دماءٌ طَهَّرَ اللهُ منها سُيُوفَنَا فلا نَخْضِبُ بها أَلْسِنَتَنا»[2].

ولا عبرةَ بردٍّ بعض الحنفيةِ رواياتِ سيِّدِنا أبي هريرةَ رضي الله عنه، وتَعْلِيلِهم بأنّه ليس بفقيهٍ.

فقد عَمِلُوا برأيِهِ في الغَسْلِ ثلاثاً مِن وُلُوغ الكَلْب وغيره[3]. وولّاه عُمرُ رضي الله عنهما الولاياتِ الجَسِيمةَ. وقال ابنُ عباس رضي الله عنهما له - كما في «مُسنَد الشافعي»، وقد سُئل عن مسألة -: «أَفْتِهِ يا أبا هُرَيرة فقد جاءتْك مُعْضِلَة»، فأَفْتَى ووافقَه على فُتْيَاه[4].

وقد حَكى ابنُ النجّار في «ذَيلِهِ» عن الشيخِ أبي إسحاقَ: أَنَّه سَمِعَ

---

(١) «البحر المحيط» (٦/ ١٨٩) وفيه «وقال الأبياري».

(٢) ذكره عنه الزركشي في «البحر المحيط» (٦/ ١٨٧).

(٣) أخرج الطحاويُّ في «شرح معاني الآثار» (١/ ٢٣) عن أبي هريرةَ في الإناءِ يَلَغُ فيه الكَلْبُ أو الهِرُّ قال: (يُغْسَلُ ثلاثَ مِرَارٍ) ونحوُه عند الدارقطني (١/ ٦٦). قال الأحناف: فَبِرِوَايَتِه لهذا ثَبَتَ نَسْخُ رِوَايَتِه للغَسْلَات السبع التي كانَ رَوَاها - وهي في الصحيحَين -، وإحساناً للظنّ به. فلا يَتْرُكُ ما سمعه منه ﷺ إلّا إلى مثلِه، وإلَّا سقَطَت عدالَتُه، فلمْ يُقْبَل قولُه ولا رِوَايَتُه. انتهى بتصرفٍ.
والجمهورُ يقولون: العِبْرَةُ بما رَوَى، إذْ لا حجةَ في الموقوفِ مع صِحَّةِ المرفوعِ، ومخالفةُ الصَّحَابي لِمَا رواهُ تُحمَل على بابِ النسيان ونحوِه.

(٤) أخرجها مالكٌ في «الطلاق»: باب طلاقِ البِكر (٢/ ٥٧١)، والشافعي في «مسنده»: (٢/ ٣٧٥) من طريقِ مالكٍ، وسَنَدُها صحيح. قاله شُعَيبُ الأرناؤوط في تحقيقِه «السير» (٢/ ٦٠٧). هذا ومكانةُ أبي هريرةَ رضي الله عنه من الفِقْه معلومةٌ لَدَى الصحابةِ، قال الذهبيُّ في «السير» (٢/ ٦٠٩): (احتجَّ المسلمونَ قديماً وحديثاً بحديثِه لِحفظه وجَلَالَتِه وإتْقَانِه وفِقْهِهِ وناهِيكَ أنَّ مِثْلَ ابن عبّاس يتأدَّبُ معه، ويقولُ: أَفْتِ يا أبا هُرَيرَةَ).

القاضيَ أبا الطيّب الطَّبَريَّ يقولُ: «كُنَّا في حَلْقَةِ النَّظَرِ بـ«جامع المَنصور»، فجاء شابٌّ خُراسانِيٌّ حَنَفِيٌّ فطالَبَ بالدليلِ في مسألَة «المُصَرَّاةِ»[1]، فأوردَ المُدَرِّسُ عن أبي هريرةَ. فقال الشابُّ: إنَّه غيرُ مقبولِ الرواية. قال القاضي: فما استَتَمَّ كلامَه حتى سَقَطَتْ عليه حَيَّةٌ عظيمةٌ مِن سَقْف الجامعِ فهرَب منها، فتَبِعَتْه دون غيرِه، فقيل له: تُبْ، فقال: تُبْتُ، فغابَتِ الحيَّةُ، ولم يُرَ لَها بعدُ أثَرٌ».

ويتخرَّجُ على هذا الأصلِ مسألةٌ، وهي أنَّه إذا قيلَ في الإسنادِ: عن رجلٍ من الصحابةِ، كان حُجَّةً، ولا تَضُرّ الجهالةُ بتَعْيِينه، لثبوتِ عَدَالَتِهم[2].

وخالَفَ ابنُ مَنْدَه فقال: «مِن حُكْم الصحابيِّ أنّه إذا رَوَى عنه تابعيٌّ - وإنْ كان مشهوراً، كالشعبيِّ، وسعيدِ بنَ المُسَيّب - نُسِبَ إلى الجَهَالة. فإذا رَوَى عنه رجلانِ صار مشهوراً، واحتُجَّ به».

قال: «وعلى هذا بَنَى البخاريُّ ومسلمٌ «صحيحَيهما»، إلَّا أَحْرُفاً تبيَّن أمرها». ويُسَمِّي البيهقيُّ مثلَ ذلك مُرْسَلاً[3]، وهو مردودٌ.

وقال أبو زيدِ الدَّبُوسِيُّ[4]: «المَجهولُ من الصحابة خَبَرُه حجةٌ إنْ عَمِلَ به

---

(١) «المصرّاة»: التي صُرِّيَ لبنُها وجُمِعَ في ثَدْيها فلَمْ يُحْلَبْ أياماً. من تفسير البخاري في «صحيحه» (٤/ ٣٦١). ويُفعَل غالباً في إيهام مُشْتَرِي النَّاقَةِ أو البَقَرةِ أو الشاةِ بأنَّها ذاتُ لَبَنٍ كثيرٍ.
وقد رَوى أبو هريرةَ عنه ﷺ أنَّه قال: «لا تُصَرُّوا الإبلَ والغَنَم. فمن ابتَاعها بعدُ فإنّه بخَيرِ النَّظَرَين بعدَ أنْ يحتَلِبَها، إنْ شاءَ أمسكَ، وإنْ شاءَ ردَّها وصاعاً من تمر».
أخرجه البخاري في «البيوع»: باب النهي للبائع أن لا يحفِّل الإبل والبقرة والغنم (٤/ ٣٦١)، ومسلم في البيوع باب حُكمِ بيع المُصَرَّاة (٣/ ١١٥٨).
وأخرج البخاري في «الموطن السابق» عن ابنِ مسعود نَحوَه.
وانظر خلافَ العلماءِ في العَمَل بهذا الحديثِ في «فتح الباري» (٤/ ٣٦٢ - ٣٦٨)، و«عمدةِ القاري» (١١/ ٢٧٠ - ٢٧٤).

(٢) «الكفاية» (٤١٥).

(٣) ذكره عنه الزركشي في «البحر المحيط» (٦/ ١٨٩ - ١٩٠).

(٤) عبدُ الله بنُ عُمرَ بنِ عيسى، أَوّلُ مَنْ وَضَعَ علمَ الخلافِ وأَبْرَزَهُ إلى الوجودِ.
مات سنة ٤٣٠. والدَّبُوسي: بفتح المهملة وضم الموحدة وبعد الواو سين مهملة: نسبةً إلى (الدَّبُوسية) بُلَيدةٍ بين (بُخارى) و(سَمَرْقَنْدَ). «الأنساب» (٥/ ٢٧٣) و«السير» (١٧/ ٥٢١) و«الأعلام» (٤/ ٢٤٨).

السلفُ، أو سَكَتُوا عن ردِّه مع انتشارِه بينَهم، فإنْ لم ينتشرْ فإنْ وافقَ القياسَ عُمِل به، وإلّا فلا، لأنّه في المَرْتَبةِ دُونَ ما إذا لم يَكُنْ فَقِيهاً». قال: «ويُحْتَمَلُ أنْ يقالَ: إنّ خبرَ المشهورِ الذي ليس بفقيهٍ حجةٌ ما لَمْ يخالفِ القِياسَ، وخبرَ المَجهولِ مردودٌ ما لم يُؤَيِّدْه القياسُ، لِيَقَعَ الفَرقُ بين مَنْ ظهرتْ عدالَتُه ومَنْ لم تَظْهَرْ»[١].

والرابعة: في المُكْثِرين من الصحابة رضي الله عنهم روايةً وافتاءً.

(والمُكْثِرون) منهم روايةً، كما قاله أحمدُ ـ فيما نقلَه ابنُ كثير[٢] وغيرُه ـ: الذين زادَ حديثُهم على ألفٍ **(ستةٌ)** وهُم **(أنسٌ)** هو ابنُ مالك، **(وابنُ عُمَرَ)** عبدُ الله، وأمُّ المؤمنينَ عائشةُ **(الصِدِّيقَةُ)** ابنةُ الصِدِّيقِ، و**(البَحْرُ)** عبدُ الله بنُ عباس، وسُمِّي بحراً لِسَعَةِ عِلْمِهِ وكثرتِهِ، وممَّن سمَّاه بذلك أبو الشَّعْثَاءِ جابرُ بنُ زَيدٍ أحدُ التابعين ممَّن أَخَذَ عنه، فقال في شيءٍ: «وَأَبَى ذَلِكَ البَحْرُ»[٣] يريدُ ابنَ عباسٍ. و**(جابرٌ)** هو ابنُ عبد الله، و**(أبو هريرة)** وهو ـ بإجماعٍ حسبَما حكاه النَّوَوِيُّ ـ **(أكثرُهم)**[٤] كما قالَه سعيدُ بنُ أبي الحَسَن[٥]، وابنُ حنبلٍ[٦]، وتَبِعَهُما ابنُ الصلاح غَيرَ مُتَعَرِّضٍ لترتيبِ مَنْ عَدَاهُ في الأكثريةِ.

٧٩١

والذي يدلُّ لذلك ما نُسِبَ لِبَقِيِّ بنِ مَخْلَدٍ مما أَوْدَعَه في «مُسْنَدِه» خاصةً كما أفادَه شيخُنا، لا مُطلقاً، فإنَّه رَوَى لأبي هريرةَ خمسةَ آلافٍ وثلاثمائة وأربعةً وَسَبْعِينَ[٧].

ولابنِ عُمَرَ ألفَين وستمائَةٍ وثلاثين.

ولأنسٍ ألفَين ومائتَين وستةً وثمانين.

---

(١) ذكره عنه الزركشي في «البحر المحيط» (٦/ ١٩٠).

(٢) «اختصار علوم الحديث» (١٨٠).

(٣) ستأتي الإشارةُ إليه مع تخريجه (ص٤٦).

(٤) «التقريب» (٢/ ٢١٦).

(٥) البصري، أخو الحسن، مات سنة ١٠٠ «التقريب».

(٦) عزاه إليهما ابنُ الصلاح في «علوم الحديث» (٢٦٥).

(٧) في النسخ: (وستين). وعلّق عليها في حاشية (س) بقوله: (صوابه: سبعين). انتهى. وهذا هو الصواب، ومثله في «شرح التبصرة والتذكرة» (٣/ ١٥) و«التَدْريب» (٢/ ٢١٦)، وقبلَهما «أسماء الصحابة الرواة» (٢٧٥)، و«التلقيح» (٣٦٣).

ولعائشةَ ألفَين ومائتَين وعشرةً.

ولابن عباسٍ ألفاً وستِّمائةٍ وستين.

ولجابر ألفاً وخمسمائة وأربعين.

ولهم سابعٌ ـ نَبَّه عليه المصنفُ تبعاً لابن كثيرٍ ـ وهو أبو سَعِيد الخُدري، فروى له بَقِيٌّ ألفاً ومائةً وسبْعِين.

وقد نَظَمَه البرهانُ الحَلَبِيُّ فقال:

أبو سعيدٍ ـ نسبةً لِخُدْرَةِ ـ سَابِعُهُم أُهْمِلَ فِي القَصِيدَةِ[1]

وكذا أَدْرَجَ ابنُ كثيرٍ[2] في المكثِرين ابنَ مسعود، وابنَ عَمْرو بن العاص، ولم يبلُغ حديثُ واحدٍ منهما عند بَقِيٍّ ألفاً. إذْ حديث أوَّلِهما عندَه ثمانُمائة وثمانيةٌ وأربعون. وثانِيهما: سبعُمائة.

واستثناءُ أبي هُريرة له[3] من كونه أكثرَ الصحابةِ حديثاً ـ كما في «الصحيح»[4] ـ لا يخدِشُ فيما تقدّم ـ ولو كان الاستثناءُ متصلاً ـ فقد أُجيبَ بأنّ عبدَ الله كان مشتغلاً بالعبادة أكثرَ من اشتغالِه بالتعلِيم، فقلَّتِ الروايةُ عنه. أو أنَّ أكثرَ مُقَامه ـ بعد فتوح الأمصارِ ـ كان بـ«مصرَ»، أو بـ«الطائفِ» ولم تكُنِ الرحلةُ إليهما ـ ممن يطلُب العلمَ ـ كالرحلةِ إلى «المدينةِ»، وكان أبو هريرةَ مُتَصدِّياً فيها للفتوى والتحديثِ حتى مات. أو لأنَّ أبا هريرة اختصَّ بدعوةِ النبي ﷺ بأنْ لا يَنْسى ما يُحدِّثُه به[5] فانتشَرتْ روايتُه. إلى غيرِ ذلك من الأجوبة.

---

(١) جاء في حاشية (س): (ونَظَمَ السبعةَ جميعاً الجَمَالُ ابنُ ظَهِيرَة فقال:

سَبْعٌ مِنَ الصَّحْبِ فَوْقَ الأَلْفِ قَدْ نَقَلُوا مِنَ الحَدِيثِ عن المُخْتَارِ خَيْرِ مُضَرْ

أَبُو هُرَيْرَةَ، سَعْدٌ، جَابِرٌ، أَنَسٌ صِدِّيقَةٌ، وَابْنُ عبَّاسٍ، كَذَا ابنُ عُمَرْ

وسعد: هو أبو سعيد الخدري)، انتهى.

(٢) في «اختصار علوم الحديث» (١٨٣). (٣) أي لعبدِ الله بنِ عَمْرو بن العاص.

(٤) في حاشية (س): (حيث قال: ما مِنْ أَصحاب النبي ﷺ أَحَدٌ أكثرَ حديثاً مني، إلّا ما كان من عبد الله بنِ عَمْرو فإنه كان يكتُب ولا أكتُب)، انتهى. وقد مضى الحديثُ (٣/ ١٠).

(٥) في قِصَّةِ بَسْطِهِ رِدَاءَه وضمِّه عن أمرِه ﷺ، فلمْ ينسَ شيئاً من حديثِه بعدُ. أخرجها البخاريُّ في «البيوع»: الباب الأول (٤/ ٢٨٧).

=

والمكثِرون منهم إفْتاءً سبعةٌ: عُمَرُ، وعليٌّ، وابنُ مسعود، وابنُ عُمر، وابنُ عباس، وزيدُ بنُ ثابت، وعائشةُ.

قال ابنُ حزم: «يُمكِن أنْ يُجمعَ مِن فُتْيا كلِّ واحدٍ من هؤلاءِ مُجَلَّدٌ ضخمٌ»[1].

٧٩٢ (والبحرُ) ابنُ عباس (في الحقيقةِ أكثرُ) الصحابةِ كلِّهم على الإطلاق (فتوى)[2] فيما قاله الإمامُ أحمدُ[3] بحيث كان كبار الصحابة يحيلون عليه في الفتوى، وكيف لا؟ وقد دعا له النبي ﷺ بقوله: «اللهم عَلِّمْه الكِتَابَ»[4]، وفي لفظٍ: «اللهم فَقِّهْهُ في الدِّين، وعلِّمه التأويلَ»[5]، وفي آخرَ: «اللهم علِّمه الحِكْمَةَ وتأويلَ الكتابِ»[6]، وفي آخرَ: «اللهم بارِكْ فيه، وانْشُر منه»[7].

وقال ابنُ عمر: «هو أعلمُ مَنْ بَقِيَ بما أَنزل اللهُ على محمد»[8].

وقال أبو بَكْرَة: «قَدِمَ علينا «البصرةَ» وما في العَرَبِ مثلُه حَشَماً، وعِلْماً، وبياناً، وجَمَالاً»[9].

وقال ابنُ مسعود: «لو أدركَ أسنَانَنا ما عَاشَرَهُ منَّا أحدٌ»[10]، أي ما بلَغَ أحدٌ منا عُشْرَه[11].

= وتَأْمِينِه ﷺ على دُعَاءِ أبي هريرة بعدم نِسْيان العِلم. أخرجه الحاكمُ (٣/ ٥٠٨) وقال: «صحيحُ الإسناد»، وخالَفه الذهبيُّ فقال: «ضعيفٌ».

(١) «الإحكام» (٥/ ٩٢).

(٢) ذكر ابنُ حزم في (المصدر السابق) أنَّ الإمامَ أبا بكرِ محمدَ بنَ موسى بنِ يعقوبَ بنِ الخليفةِ المأمون جَمَعَ فُتْيَا ابنِ عباس في عشرين كتاباً.

(٣) عزاه إليه ابنُ الصلاح في «علوم الحديث» (٢٦٦).

(٤) أخرجه البخاري في «العلم»: باب قولِ النبي ﷺ: «اللهم علِّمه الكتاب» (١/ ١٦٩) عن ابن عباس.

(٥) أخرجه أحمد (١/ ٢٦٦، ٣١٤، ٣٢٨، ٣٣٥).

(٦) أخرج شطرَه الأوّلَ البخاريُّ في «فضائل الصحابة»: باب ذِكْر ابنِ عباس رضي الله عنهما (٧/ ١٠٠) وأخرجه كلَّه ابنُ ماجه في «المقدمة» (١/ ٥٨).

(٧) أخرجه الزُّبَير بنُ بكَّار كما في «البداية والنهاية» (٨/ ٢٩٦).

(٨) «البداية والنهاية» (٨/ ٣٠٠).

(٩) «الإصابة» (٢/ ٣٣٠).

(١٠) «طبقات ابن سعد» (٢/ ٣٦٦)، و«العلم» (١٥)، و«البداية والنهاية» (٨/ ٣٠٠).

(١١) في حاشية (ح): (أي ما بَلَغ ما عندَ أحدِنَا عُشْرَ ما عِنْده).

وقالت عائشةُ: «هو أعلمُ الناسِ بالحج»[١].

ثم إنَّ وصفَه بالبَحْر ثابتٌ في «صحيح البخاري»[٢] وغيره، وإنَّما وُصف بذلك لكثرةِ عِلْمه، كما قال مجاهدٌ فيما أخرَجه ابنُ سعدٍ[٣]، وغيرُه.

وعند ابنِ سعدٍ[٣] أيضاً من طريقِ ابنِ جُريج عن عطاءٍ أنه كان يقولُ: «قال البَحرُ، وفَعَل البحرُ»، يُريد ابنَ عباس.

بل سمَّاه غيرُ واحدٍ: حَبْرَ الأمة[٤]، وبعضُهم: حَبْرَ العَرَب[٥]، وتُرْجُمانَ القرآنِ[٦]، ورَبَّانِيَّ الأُمّةِ[٧].

قال ابنُ حزمٍ: «ويلي هؤلاءِ السبعةَ في الفتوى عِشرونَ: وهُم:

أبو بكرٍ، وعثمانُ، وأبو موسى، ومُعَاذٌ، وسعدُ بنُ أبي وقّاص، وأبو هريرة، وأنسٌ، وعبدُ الله بنُ عَمْرو بنِ العاص، وسلمانُ، وجابرٌ، وأبو سعيدٍ، وطلحةُ، والزُّبَيرُ، وعبدُ الرحمن بنُ عَوْف، وعِمْرانُ بنُ حُصَين، وأبو بَكْرَة، وعُبَادَةُ بنُ الصَّامِتِ، ومعاويةُ، وابنُ الزُّبَيرِ، وأمُّ سَلَمَةَ».

قال: «ويُمْكِنُ أنْ يُجمعَ مِن فُتْيَا كلِّ واحدٍ منهم جُزْءٌ صغيرٌ»[٨].

---

(١) «طبقات ابن سعد» (٢/ ٣٦٩).

(٢) في «الذبائح والصيد»: باب لحوم الحمر الإنْسِيَّةِ (٩/ ٦٥٤) مِن قولِ أبي الشَّعْثاءِ جابرِ بنِ زيد، وقد مضى (ص٤٢) من هذا الجزء.

(٣) في «الطبقات» (٢/ ٣٦٦).

(٤) وممَّن سماهُ بذلك أُبَيُّ بنُ كَعْب كما في «الطبقات» (٢/ ٣٧٠).

(٥) لقَّبَه بذلك سعيد بن جُبَير كما في «صحيح البخاري» «الشهادات»: بابُ مَن أمر بإنجاز الوعدِ (٥/ ٢٨٩ ـ ٢٩٠) عن سعيدِ بنِ جُبَير في جوابِ سؤالٍ: (... لا أدري حتى أَقدَمَ على حَبرِ العرب فأسألَه. فقدِمتُ فسألتُ ابنَ عباس...). ولقّبه به أيضاً جِرجير ملك أفريقية على ما في «الأخبار المُوَفَّقيات» (١١٦) في خبرٍ طويل.

(٦) وممن سماه بذلك ابنُ مسعود. «الطبقات» (٢/ ٣٦٦).

(٧) وممن سماه بذلك محمدُ بنُ الحَنَفِيّة «الطبقات» (٢/ ٣٦٨)، وكعبُ الأحبار. (المصدر السابق) (٣٧٠).

(٨) «الإحكام» (٥/ ٩٢، ٩٣) ذَكَرَ ثلاثةَ عَشَرَ منهم على غَيرِ الترتيبِ المذكور، ثم أضافَ إليهم سبعةً. وقد سَرَدَهم جميعاً في رسالةٍ له في أصحاب الفُتْيا من الصحابة ومن بعدهم، (ص٣١٩) فَبَلَغَ بهم ١٦٢ نفساً من الصحابة.

قال: «وفي الصحابة نحوٌ من مائةٍ وعشرين نفساً مُقِلُّون في الفُتْيَا جدًّا، لا تُروَى عن الواحدِ منهم إلَّا المسألةُ، والمسألتانِ، والثلاثُ كأُبَيٍّ بنِ كعب، وأبي الدَّرْدَاء، وأبي طلحة، والمِقْداد. . . .» وسَرَدَ الباقين[1]، ممّا في بعضِه نَظَرٌ.

قال: «ويُمكِنُ أنْ يُجمعَ من فُتْيَا جميعِهم بعدَ البَحْثِ جُزْءٌ صغيرٌ»[2].

والخامسةُ: في بيان مَن يُطلَقُ عليه: «العَبَادِلَةُ» منهم، دُون سائِر مَنِ اسمُه عبدُ الله.

(وهو) أي البَحْرُ [عبدُ الله][3] بنُ عبّاس **(وابنُ عُمَرا)**: عبدُ الله **(وابنُ**

٧٩٣ **الزبير)**: عبدُ الله، **(وابنُ عَمْرو)** بنِ العاص: عبدُ الله، **(قد جرى عليهِم بالشُّهْرةِ)** المستَفِيضة: **(العَبَادِلَةُ)** فيما قاله الإمامُ أحمدُ، وقال: **(ليس)** مَنْ جَرَى عليه ذلك **(ابنَ مسعودٍ)**: عبدَ الله[4]» ـ وإنْ جَعَله الثعلبيُّ في تفسيرِ: ﴿تَغْرُبُ فِي عَيْنٍ حَمِئَةٍ﴾[5] مِنْ «تَفْسِيره»[6] خامساً لهم[7]، وكذا هو في «شَرْح الكافيةِ»[8] لابنِ الحاجبِ ـ لأنَّه ـ كما قال البيهقيُّ ـ تقدَّم موتُه، والآخرون عاشوا حتى احْتِيجَ إلى عِلْمِهم، فكانوا إذا اجْتَمَعُوا على شيءٍ قيلَ: هذا قولُ العَبَادِلَةِ[9].

قال ابنُ الصَّلاح[10]: **(ولا مَنْ شَاكَلَهُ)** أيضاً ـ أي ابنَ مسعود ـ في التَّسْمِيةِ بعبدِ الله[11]، وهم نحوُ مائتَين وعشرينَ نفساً[12]. أو نحوُ ثلاثِمائة فيما قالَه المُصنف[13]. بل يزيدون على ذلك بكثيرٍ، ولو تَرَتَّب على الحصرِ فائدةٌ لحقَّقْتُه.

---

(١) «الإحكام» (٥/ ٩٣ ـ ٩٤).
(٢) (المصدر السابق) (٥/ ٩٣).
(٣) ساقطة من (س).
(٤) «طبقات الحنابلة» (١/ ٣٤٨) و«علوم الحديث» (٢٦٦).
(٥) سورة الكهف: الآية ٨٦.
(٦) «الكشف والبيان» (٦/ ١٩٠).
(٧) لم يجعلهم خمسة وإنما أربعة، وأسقط منهم ابنَ عباس.
(٨) لم أهتد إلى مظنته فيه بعد مراجعته.
(٩) «علوم الحديث» (٢٦٦) و«شرح التبصرة والتذكرة» (٣/ ١٦).
(١٠) في «علوم الحديث» (٢٦٦).
(١١) أي ولا يدخلُ في مصطلح (العَبَادِلَةِ) مَنْ ماثلَ ابنَ مسعود. . .
(١٢) «علوم الحديث» (٢٦٦).
(١٣) في «شرح التبصرة والتذكرة» (٣/ ١٧).

وَوَقَعَ - كما رأيتُه - في «عَبَدَ» من «الصِّحَاح» للجوهريِّ ذِكْرُ ابنِ مسعود بَدَلَ ابنِ الزُّبَير[(١)].

وذَكَر في «الألف اللينة» في «هاء» منه[(٢)] أيضاً: ابنَ الزُّبير مع ابنِ عُمَرَ، وابنِ عبّاس[(٣)]، مقتصراً عليهم.

وكذا عدّهم الرَّافِعِيُّ في «الديات» من «الشرح الكبير»[(٤)]، والزَّمَخْشَرِيُّ في «المفصل»[(٥)]، والعلاءُ عبدُ العزيز البخاريُّ شارحُ «البَزْدَوِي»[(٦)] من الحنفية أيضاً ثلاثةً، لكنْ عَيَّنُوهم بابنِ مسعود، وابنِ عُمَر، وابنِ عباس. زادَ الأخيرُ منهم: «إنَّ ذلك في التَّحْقِيق».

قال: «وعندَ المُحَدثين: ابنُ الزُّبَير بَدَلَ ابنِ مسعود»[(٧)].

وممن عدّ ابنَ مسعود أيضاً أبو الحُسَين ابنُ أبي الرَّبيع القرشي. حكاه القاسم التُّجِيبِي في «فوائدِ رِحْلته»[(٨)].

ومن المتأخِّرين ابنُ هشامٍ في «التوضيح»[(٩)].

وفي «الحجِّ» من «الهدايةِ» للحنفية: «قال العَبَادِلَةُ، وابنُ الزُّبَير: أَشْهُرُ الحَجِّ: شوال...[(١٠)]»، فعطفَ ابنَ الزبير عليهم.

---

(١) الذي رأيتُه في (عَبَدَ) من «الصِحَاح» للجوهري (٢/ ٥٠٥) ما يلي: (والعبادِلَةُ: عبدُ الله بنُ عباس، وعبدُ الله بنُ عُمَر، وعبدُ الله بنُ عَمْرو بنِ العاصي). فلمْ يَذكُرِ ابنَ مسعودٍ ولا ابنَ الزبير.

(٢) في (ح): (في هامشه) من الناسخ. والضمير راجع إلى «الصحاح».

(٣) «الصحاح» (٦/ ٢٥٦٠).

(٤) «الشرح الكبير» (١٠/ ٣٢٨).

(٥) (ص١١).

(٦) يعني كتاب «الأصول» للإمام علي بن محمد البَزْدَوِي الذي تقدمت الإشارةُ إليه (ص٢٢).

(٧) «كشف الأسرار».

(٨) لم أجده في القطعةِ المطبوعةِ من «مستفاد الرحلة والاغْتِراب» له، تحقيق عبد الحفيظ منصور.

(٩) «أوضح المسالك» (٩٥).

(١٠) «الهداية» (١/ ١٥٩) بلفظِ: روى عن العَبادلَة الثلاثة وعبد الله بن الزبير.

والأولُ هو المُعْتَمَدُ المَشهورُ بين المحدثين وغيرِهم.

والسادسة: ـ ولو قُدِّمتْ مع التي تَلِيها على التي قبلَها لكان أنسبَ ـ في المتبوعين منهم:

٧٩٤ (وهو) أي ابنُ مسعود، (وزيدٌ) هو ابن ثابت (**وابنُ عباس لهم**) رضي الله عنهم (**في الفِقه أتباعٌ**) وأصحابٌ (**يَرَون**) في عملهم وفتياهم (**قولَهم**) كما صرَّح به ابنُ المَدِيني حاصراً لذلك فيهم، وعبارَتُه: «انتهى علمُ أصحابِ رسولِ الله ﷺ من الأحكام إلى ثلاثةٍ ممَّن أُخِذ عنهم العلمُ...»[1] وذَكَرَهم، فهم كالمقلَّدِين، وأتباعهم كالمقلِّدِين لهم.

٧٩٥ (و) **السابعةُ**: (**قال مسروق**) بنُ الأَجْدَعِ الهَمْدَانِي، الكوفي، أحدُ أَجِلّاءِ التابعين: (**انتهى العلمُ**) الذي كان عندَ أصحابِ رسول الله ﷺ (**إلى ستةٍ**) أَنْفُسٍ

٧٩٦ (**أَصْحابٍ**) أيضاً للنبي ﷺ (**كِبَارٍ نُبَلَا**) فإلى[2] (**زيدٍ**) هو ابنُ ثابت، و(**أبي الدرداءِ**) عُوَيمرٍ (**مع أُبَيٍّ**) بنِ كعب، و(**عُمَر**) بنِ الخطاب، و(**عبدِ الله**) بنِ

٧٩٧ مسعود (**مع عليٍّ**) بن أبي طالب رضي الله عنه. (**ثم انتهى**) أي وصل ما عند هؤلاء الستةِ من علم (**لِلَذين**) أي للأخِيرَين منهم، وهما عليٌّ، وابنُ مسعود. هكذا رواه بعضُهم عن مسروق[3].

(و) لكنِ (**البعضُ**) ممّن رواه عنه أيضاً ـ وهو الشعبيُّ ـ (**جَعَلَ**) أبا موسى (**الأشعريَّ عن أبي الدَّرْدَا**) بالقصرِ (**بَدَل**) بالوقف[4] على لُغَةِ ربيعةَ. بل وجاء كذلك عن الشعبي نفسِه، لكنْ بلفظِ: «كان العلمُ يُؤخذُ من ستةٍ من الصحابة..» وذَكَرهم، ثم قال: «وكان عُمرُ، وابنُ مسعود، وزيدٌ يُشْبِهُ علم بعضِهم بعضاً، وكان يقتبسُ بعضُهم من بعض. وكان عليٌّ، والأشعريُّ، وأُبَيٌّ يُشْبِهُ علمُ بعضهم بعضاً، وكان يقتبس بعضُهم من بعض»[5].

---

(١) «العلل» (٤٢، ٤٥) بنحوِه ورواه عنه الخطيبُ بلفظِ الشارح وزيادةٍ في «الجامع» (٢/ ٢٨٩).
(٢) «فإلى» ضرب عليها في (س) و(م).
(٣) وممن رواه كذلك علي بنُ المَديني في «العلل» (٤٢).
(٤) حيث قال: (بدل) ولم يقل: (بدلا) كالجادة.
(٥) أخرجه عن الشعبيِّ أبو خَيْثَمَةَ في «العلم» (٢٣).

ولا يَخْدِش فيما تقدَّم كونُ كلٍّ من زيدٍ، وأبي موسى تأخرتْ وفاتُه عن ابنِ مسعود، وعليٍّ، لأنّه لا مانعَ من انتهاءِ علمِ شخص إلى آخرَ مع بقاءِ الأول.

وأيضاً فقد قال شيخُنا ـ فيما نُقِل عنه ـ: «إن عليًّا وابنَ مسعُود كانا مع مسروقٍ بـ«الكوفةِ»، فانتهاءُ العلمِ إليهما بمعنَى أنَّ عُمدةَ أهلِ «الكوفة» في معرفةِ علمِ الأربعةِ المذكورِين عليهما.

والثامنةُ: في إحْصائهم.

٧٩٨ **(والعدُّ)** على المُعتَمد **(لا يحصُرهم)** إجمالاً، فضلاً عن تفصيلِهم، لتفرُّقهم في البُلدانِ والنواحي، **(فقد)** ثبتَ قولُ كعبِ بن مالكٍ في قصةِ «تبوكَ» بخُصوصِها: «والمُسلمون كثيرٌ، لا يَجمعُهم ديوانٌ حافِظ»[1]، و**(ظَهَر)** يعني شَهِدَ معه ﷺ ـ كما رُوي عن أبي زُرعةَ الرازي ـ **(سبعون ألفاً بـ«تبوكَ»)** المذكورةِ[2]، قال: **(وحَضَرَ)** معه **(الحجَّ)** ـ يعني الذي لم يَحُجَّ بعدَ الهجرةِ ٧٩٩ غيرَه[3]، وودَّع فيهِ الناسَ بالوصيةِ التي أوصاهم بها أنْ لا يرجِعوا بعده كفاراً، وأكَّد التوديعَ بإشهادِ الله عليهم بأنَّهم شهدوا أنَّه قد بلَّغ ما أُرسل إليهم به[4]، ولذلك سُمِّيَ حَجَّ الوَدَاع ـ **(أربعون ألفاً)**[2] ولكثرتهم قال جابرٌ في حكايتِه صِفَتَها: «نظرتُ إلى مَدِّ بَصَري من بين يدَيه مِن راكبٍ وماشٍ، وعن يمينِه مثلَ ذلك، وعن يَساره مثلَ ذلك، ومِن خلفه مثلَ ذلك».

(وقُبِضَ) ﷺ **(عن ذَيْنِ)** أي [عَدَدِ][5] الفَرِيقَين المذكورَين في «تبوكَ»،

---

(١) أخرجه البخاري في «المغازي»: باب حديثِ كعب بن مالك (٨/ ١١٣)، ومسلمٌ في «التوبة»: باب حديث توبة كعب بن مالك وصاحبيه (٤/ ٢١٢٠).

(٢) أخرجه عن أبي زرعةَ الخطيبُ في «الجامع» (٢/ ٢٩٣)، وذكَره ابنُ الصلاح في «علوم الحديث» (٢٦٧).

(٣) قيده بذلك، لما جاء من أنه ﷺ حجَّ قبلَ الهجرةِ ثلاثَ حِجَج، وقيل حِجَجاً لا يُعرف عَددُها. ومن المعلوم أنَّ الحجَّ لم يُفرَض إلّا بعد الهجرة. والله أعلم.

(٤) أخرج خُطبتَه ﷺ ووصيتَه تلكَ البخاريُّ في «الحج»: باب الخطبة أيامَ مِنَى (٣/ ٥٧٣) عن ابنِ عباس، وأبي بَكْرَةَ وابنِ عُمَرَ، ومسلمٌ في «الحج»: باب حجة النبي ﷺ (٢/ ٨٨٦) عن جابرٍ.

(٥) ساقطة من (س) و(م)، ولذا جاء في حاشية (س) ما نصّه: (قولُه: وقُبِضَ عن ذَين أي =

و«حجة الوداع»، وذلك مائةُ ألفٍ وعَشرةُ آلاف (مَعْ) زيادةِ (أربع آلافٍ) على ذلك.

(تَنِضّ) بكسر النون، وتشديد الضاد المعجمةِ: أي يَتَيسَّرُ حَصرُها ـ تشبيهاً بِنَضِّ الدراهم وهو تَيَسُّرها ـ ممَّن رَوى عنه، وسَمع منه، أو رآه وسَمع منه.

قال أبو زُرعة ذلك ردًّا لمن قال: «أَلَيس يُقالُ: حديثُ النبي ﷺ أربعةُ آلافِ حديثٍ؟ فقال: ومَنْ ذَا؟ قال: ذَا قَلْقَلَ الله أَنْيَابَه؟ هذا قولُ الزنادِقة، ومَنْ يُحْصِي حديثَ رسولِ الله ﷺ؟، قُبِضَ رسولُ الله ﷺ. . .» وذَكَره، فقيل له: هؤلاءِ أينَ كانوا؟ وأين سَمِعُوا منه؟ قال: أهلُ «المدينةِ»، وأهلُ «مكةَ»، ومَن بينهما من الأعراب، ومَن شهد معه حَجَّةَ الوَدَاع، كلٌّ رآه، وسَمِع منه بـ«عَرَفَة»»[(١)].

قال ابنُ فَتْحُونَ في «ذَيلِ الاستيعاب» بعد إيرَادِه لهذا: «أجابَ به أبو زُرعة سُؤَالَ مَنْ سأله عن الرُّواةِ خاصةً، فكيف بغيرِهم؟!» انتهى.

وكذا لم يَدخُل في ذلك مَن مات في حياته ﷺ في الغزوات، وغيرِها.

على أنه قد جاء عن أبي زُرعة روايةٌ أخرى أوردَها أبو موسى المديني في «الذيل»[(٢)] قال: «تُوفي النبيُّ ﷺ ومَن رآهُ وسمعَ منه زيادةٌ على مائةِ ألفِ إنسان، من رجل وامرأة، وكلٌّ قد رَوى عنه سماعاً أو رُؤيةً»[(٣)]. فَعِلْمُ رسولِ الله ﷺ كثيرٌ، ولكنَّها لا تنافِي الأُولى، لقوله فيها: «زيادةٌ»، مع أنها[(٤)] أقربُ، لِعَدَم التورُّط فيها بعُهْدَةِ الحَصْر. نعم، روى الحاكمُ في «الإكليل» من حديثِ معاذٍ قال: «خَرَجْنَا مع رسول الله ﷺ إلى غزوةِ «تبوكَ» زيادةً على ثلاثينَ ألفاً»[(٥)].

= عَددٍ بهذا القَدْرِ، لا عنهم أنفسِهم، إذْ يلزمُ منه تَكْريرُهم، لأن الذين كانوا بـ «تبوك» كان غالبهم في الحج، فلا تصل أفرادهم إلى هذا العدد.

(١) أخرجه عنه الخطيب في «الجامع» (٢/ ٢٩٣)، وهو في «علوم الحديث» (٢٦٨).

(٢) أي «ذيله على الصحابة لابن منده». قاله العراقي.

(٣) في حاشية (س): (يعني أو رآه رؤية). وقد عزا هذه الرواية لأبي موسى في «الذيل»: العراقي في «التقييد والإيضاح» (٣٠٥).

(٤) أي الرواية الثانية.

(٥) أوردها الحافظ في «الفتح» (٨/ ١١٧).

وبهذه العِدَّة جزم ابنُ إسحاقَ[١]، وأوردَه الواقديُّ بإسناد آخرَ موصولٍ، وزادَ: «أنه كان معه عَشرةُ آلافِ فَرَس»[٢].

فَيُمكِن أنْ يكونَ ذلك في ابتداءِ خُرُوجِهم كما يُشعِر به قولُه: «خرَجْنا»، وتكامَلَتِ العِدَّةُ بعدَ ذلك.

ووقع لشيخِنا في «الفتح»[٣] هنا سَهوٌ حيث عَيَّن قولَ أبي زرعة في «تبوكَ» بأربعينَ ألفاً[٤]، وجَمَع بينه وبين قولِ معاذٍ. «أكثرُ من ثلاثين ألفاً» باحتمالِ جَبْرِ الكسر.

وجاء ضبطُ مَن كان بين يدَي النبي ﷺ عامَ الفتح بـ«مكةَ» بأَنَّهم خمسةَ عشرَ ألفَ عِنان، «قاله الحاكمُ، ومِن طريقِه أبو موسى في «الذيل». بل عندَه عن ابنِ عُمَر أنَّه قال: «وافى النبيُّ ﷺ يومَ فتح «مكة» بعشرةِ آلافٍ من الناس[٥]، ووافَى «حُنَيناً» باثنَي عشرَ ألفاً»[٦]، وقال: «لن يُغْلَبَ اثنا عَشَر ألفاً من قلةٍ»[٧].

ثم إنه قد جاءَ فيمن تُوُفِّي النبيُّ ﷺ عنهم خلافُ ما تقدّم، فعن الشافعي ـ كما في «مناقِبِه» للآبُرِّي والسَّاجِي[٨] من طريقِ ابن عبد الحكم عنه ـ قال: «قُبض رسولُ الله ﷺ، والمسلمون ستون ألفاً، ثلاثون ألفاً بـ«المدينةِ»، وثلاثون

---

(١) قال ذلك الحافظ في «الفتح» (٨/ ١١٨). (٢) «المغازي» (٣/ ١٠٠٢).

(٣) (٨/ ١١٨).

(٤) يعني: والواردُ عنه ـ كما مضى ـ سبعون ألفاً.

(٥) أخرج البخاري في «المغازي»: باب غزوة الفتح في رمضان (٨/ ٣) عن ابن عباس أنَّ (النبيَّ ﷺ خرج في رمضانَ من المدينةِ ومعه عشرةُ آلاف...).

(٦) وكذا ذَكَر ابنُ هشام في «السيرة النبوية» ـ القسم الثاني ـ ٤٤٠) عن ابنِ إسحاقَ حيثُ قال: (ثم خرج رسول الله ﷺ معه ألفان من أهل مكة مع عشرة آلاف من أصحابه الذين خرجوا معه فَفَتح اللهُ بهم مكةَ، فكانوا اثنَي عشر ألفاً).

(٧) ذَكَر ابنُ هشام في (المصدر السابقِ ـ ٤٤٤) أنَّ ابنَ إسحاقَ قال: (وحدثني بعضُ أهلِ مكة أنَّ رسولَ الله ﷺ قال ـ حين فصل من مكة إلى حُنَين ورأى كثرةَ من معه من جنودِ الله ـ: (لن نُغلَبَ اليومَ مِن قلَّة. قال ابنُ إسحاقَ: وزَعَم بعضُ الناس أنَّ رجُلاً من بني بَكْرٍ قالَها).

(٨) الحافظ أبو يحيى زكريا بنُ يحيى الشافعي. مات سنة ٣٠٧، «الجرح والتعديل» (٣/ ٦٠١) و«السير» (١٤/ ١٩٧).

ـ يعني ألفاً ـ في قبائلِ العرب وغيرِها»[1]. وعن أحمدَ ـ فيما رواه البيهقيُّ من طريقِ إبراهيمَ بن عليّ الطَّبَري عنه ـ قال: «قُبِض النبيُّ ﷺ وقد صلَّى خلفَه ثلاثون ألفَ رجُل». وكأنَّه عنَى بـ«المدينة» لِيَلْتَئِمَ مع ما قبلَه.

وقال الغزالي في «البابِ الثالثِ في أعمال الباطِنِ في التلاوة» من رُبع العبادات من «الإحياءِ»: «مات رسولُ الله ﷺ عن عشرينَ ألفاً من الصحابة»[2]، قال المصنِّفُ: «لعلَّه عنَى بـ«المدينةِ»»[3].

وثبَت عن الثوري ـ فيما أخرجَه الخطيبُ بسنَدِه الصحيح إليه ـ: أنَّه قال: «من قَدَّمَ عليًّا على عثمانَ فقد أَزْرَى على اثني عشرَ ألفاً ماتَ رسولُ الله ﷺ وهو عنهُم راضٍ»[4].

ووجَّهَه النَّوَوِيُّ[5] بأنَّ ذلك بعدَ النبيِّ ﷺ باثنَي عشرَ عاماً، بعد أنْ مات في خلافةِ أبي بكرٍ في الرِدَّةِ، والفُتوحِ الكثيرُ ممَّن لم تُضْبَطْ أسماؤُهم، ثم ماتَ في خلافةِ عُمرَ في الفُتوح، وفي الطاعونِ العامِّ، وعَمَوَاس، وغيرِ ذلك مَن لا يُحصَى كثرةً، وسببُ خفاءِ أسمائِهم أنَّ أكثرَهم أعرابٌ. وأكثرُهم حضَروا حجةَ الوداع»[6].

ونقلَ عياضٌ في «المَدَارِك» عن مالكٍ رَحِمَهُ اللهُ أنَّه قال: «مات بـ«المدينةِ» من الصحابة نحوُ عشرةِ آلافِ نفسٍ»[7].

وقال أبو بكرِ بنُ أبي داودَ ـ فيما رواه عن الوليدِ بن مُسلم ـ: «بـ«الشامِ» عشرةُ آلافِ عَيْنٍ رأَتْ رسولَ الله ﷺ».

---

(١) عزاها العراقيُّ في «التقييد والإيضاح» (٣٠٦) إلى الساجي في «مناقب الشافعي» من طريق ابنِ عبد الحكم، إلّا أنَّه كَنَى الساجِي بأبي بَكْر.
وذكر هذا القولَ عن الشافعيِّ الذهبيُّ في «مقدمة التجريد».

(٢) «الإحياء» (١/ ٢٨٧).

(٣) «المُغني عن حَمل الأَسْفار في الأَسْفار» (١/ ٢٨٧) للعراقي.

(٤) قال ذلك الحافظُ في «الإصابة» (١/ ٤)، وأخرجه أبو نُعَيم في «الحِلْية» (٧/ ٣١) عن الثوري بلفظِ: (من قال: عليٌّ أَوْلَى بالوِلاية من أبي بكر وعَمرَ، فقد خطَّأَ أبا بكرٍ وعُمرَ والمهاجِرِين والأنصارَ، ولا أدري يَرتفعُ له عملٌ إلى السماء أم لا؟).

(٥) نقله عنه ابنُ حجر في «الإصابة» (١/ ٤) كما سيأتي.

(٦) نقله الحافظُ ابن حجر في «الإصابة» (١/ ٤).

(٧) «المدارك» (١/ ٦٧).

وقال قتادةُ: «نَزَلَ «الكوفةَ» من الصحابةِ ألفٌ وخمسون منهم أربعةٌ وعشرون بَدْرِيُّون». قال: «وأُخبرتُ أنَّه قَدِمَ «حِمْصَ» مِن الصحابةِ خمسُمائةِ رجلٍ»، وعن بَقِيَّةَ: «نَزَلَهَا مِنْ بني سُلَيم أربعُمائة».

وقال الحاكمُ: «الرواةُ عن النبي ﷺ من الصحابةِ أربعةُ آلاف»[1]. وتعقَّبه الذهبيُّ: «بأنَّهم لا يصِلُون إلى ألفَين، بل هم ألفٌ وخمسُمائة، وأنَّ كتابَه: «التجريدَ» لعلَّ جميعَ من فيه ثمانيةُ آلافِ نفسٍ، إنْ لَم يزِيدُوا لم ينقُصُوا، مع أنَّ الكثيرَ فيهم مَنْ لا يُعْرَف» انتهى[2]، وكذا مَعَ كثرةِ التكرِير، وإيرَادِ مَنْ ليس هو منهم وَهْماً، أو مَنْ ليس له إلَّا مجردُ إدراكٍ ولم يثبت له لِقَاءٌ.

ووُجِد بخطِّه أيضاً: «أنَّ جميعَ من في «أَسَدِ الغابة» سبعةُ آلافٍ وخمسُمائة وأربعةٌ وخمسونَ نفساً»[3].

وحَصَرَ ابنُ فَتْحونَ عَدَدَ مَنْ بـ«الاستيعاب» في ثلاثةِ آلافٍ وخمسِمائة ـ يعني ممَّن ذُكِر فيه باسم أو كنيةٍ، أو حَصَلَ الوهْمُ فيه ـ وذَكَرَ أنّه استدركَ عليه على شرطِه قريباً مما ذكَرَ.

ومن الغريبِ ما أسنَد أبو موسى في آخرِ «الذيلِ» عن ابنِ المَدِيني قال: «الصحابةُ: خمسمائةٍ وثلاثةٌ وستونَ رَجُلاً».

وبالجُملة فقد قال شيخُنا: «إنه لمْ يحصُل لنا جميعاً ـ أي كلٍّ مَنْ صنَّفَ في الصحابة ـ الوقوفُ على العُشْرِ مِن أَسَاميهم، بالنسبةِ إلى ما مَضَى عن أبي زُرعة»[4]، قلتُ: ﴿وَفَوْقَ كُلِّ ذِى عِلْمٍ عَلِيمٌ﴾[5].

---

(١) «مقدمة التجريد» (ص ب).

(٢) من «التجريد» ـ الجزء الأول ـ (ص ج).

(٣) قاله الحافظ في «الإصابة» (١/ ٤)، والموجودُ في النُسخةِ المطبوعةِ من (أَسَد الغابة) والتي نشرَتْها (دارُ الفكر) ثلاثُ تراجِمَ وسبعُمائةٍ وسبعةُ آلاف ترجمة.

(٤) «الإصابة» (١/ ٣). وقال العراقيُّ في «التقييد والإيضاح» (٣٠٦): (... ولا شك أنّه لا يمكن حصرُهم بعدَ فُشُوِّ الإسلام، وقد ثَبَتَ في «صحيح البخاري» أنَّ كعبَ بن مالك قال في قِصة تخلّفِهِ عن غزوةِ تبوكَ: وأصحابُ رسولِ الله ﷺ كثيرٌ لا يجمَعُهم كتابٌ حافظ (يعني الديوان)، والحديثُ هذا في غزوةٍ خاصة وهم مُجْتَمِعُون، فكيفَ بجميعِ مَنْ رآه مسلماً؟ والله أعلم).

(٥) سورة يوسف: الآية ٧٦.

وقد قال أبو موسى المَدِيني: «فإذا ثَبَتَ هذا ـ يعني قولَ أبي زرعة ـ فكلٌّ حَكَى على قَدْرِ تَتَبُّعِهِ، ومَبْلَغِ عِلْمِهِ، وأشارَ بذلك إلى وقتٍ خاصٍّ وحال» فإذاً لا تَضَادَّ بين كلامِهم. والله المستعان.

والتاسعةُ: في تَفَاوُتِهم في الفَضِيلةِ إجْمالاً، ثم تَفْصِيلاً ـ ولم يَذْكُر فيه سوى الخلفاءِ الأربعة، وما ذكر بعدهم إلى آخِرِ المسألة.

فمِنَ الأوَّلِ[1]:

٨٠٠ **(وهم)** باعتبارِ سَبْقِهم إلى الإسلام، أَوِ الهجرة، أو شُهودِ المَشَاهِدِ الفاضِلَة **(طِبَاقٌ إنْ يُرَد تعديدُ)** أي عَدُّها.

واختُلف في مقدارِه فـ **(قيل)** كما للحاكم في «علوم الحديث»[2]: هي **(اثنتا عَشْرَةَ)** طبقةً:

فالأُولى: مَن تقدَّم إسلامُه بـ«مكةَ» كالخلفاءِ الأربعةِ.

الثانيةُ: أصحابُ «دَارِ النَّدْوَةِ» التي خرج النبيُّ ﷺ إليها بعدَ أنْ أظهرَ عُمَرُ بنُ الخطاب إسلامَه، فبايعوه حينئذٍ فيها.

الثالثةُ: المُهاجِرةُ إلى «الحبشة».

الرابعةُ: مُبَايِعَةُ العَقَبَةِ الأُولى.

الخامسةُ: أصحابُ العَقَبةِ الثانيةِ، وأكثَرُهم من الأنصار.

السادسةُ: المهاجِرُونَ الذين وَصَلُوا إلى رسولِ الله ﷺ بـ«قُبَاءَ» قبلَ أنْ يَدخلَ «المدينةَ»، ويبنيَ المسجدَ.

السابعةُ: أهلُ بَدْرٍ.

الثامنةُ: المُهَاجِرَةُ بينَ بدْرٍ والحُدَيْبِيَة.

التاسعةُ: أهلُ بيعةِ الرِّضْوَان.

العاشرةُ: المهاجِرةُ بين الحُدَيبيةِ وفتحِ «مكةَ».

الحاديةَ عشرةَ[3]: مُسلِمةُ الفَتح.

الثانيةَ عشرةَ[3]: صِبْيانٌ وأطفالٌ رأَوا رسولَ اللهِ ﷺ يومَ الفتح، وفي

---

(١) أي تَفَاوُتهم في الفَضيلة إجمالاً.
(٢) معرفة علوم الحديث (٢٢).
(٣) في النسخ: عشر.

حجَّةِ الوَدَاع، وغيرِهما - يعني مَن عَقَلَ منهم، ومَن لم يَعقِل.

وقيلَ - كما لابنِ سعدٍ في «الطبقات» له -: خمسٌ:

فالأُولى: البَدْرِيُّون[1].

الثانيةُ: من أَسلم قديماً ممَّن هاجر إلى «الحَبَشة»، وشَهِدوا «أُحُداً» فمَا بعدَها[2].

الثالثةُ: مَن شَهِد «الخَنْدَقَ» فما بعدَها.

الرابعة: مُسْلِمةُ الفتحِ فما بعدَها.

الخامسةُ: الصِّبْيَانُ والأطفالُ ممَّن لم يَغْزُ، سواءٌ حَفِظَ عنه - وهم الأكثرُ - أمْ لا.

(أَوْ تَزِيدُ) على الاثنَتَي عَشْرةَ، فَضْلاً عمَّا دُونَها.

ومِنَ الثاني[3]:

٨٠١ **(والأفضلُ)** منهم مطلقاً بإجماع أهلِ السُّنة: أبو بكر **(الصديقُ)** خليفةُ رسول الله ﷺ، بل هو أفضلُ الناسِ بعد الأنبياءِ عليهم الصلاة والسلام، لأدلّةٍ يطولُ ذِكْرُها، منها قولُه ﷺ لأبي الدرداءِ - وقد رآه يمشي بين يدَيه -: «يا أبا الدَّرْدَاءِ تَمْشي أمامَ مَنْ هُو خَيرٌ منكَ في الدُّنْيا والآخرة؟ ما طَلَعَتِ الشمسُ ولا غَرَبَتْ على أَحَدٍ بعدَ النَبِيِّينَ أفضلَ من أبي بكر»[4]. وقيل له: الصِدِّيقُ لِمُبَادَرَتِهِ إلى تصديقِ الرسولِ ﷺ قبلَ الناس كلِّهم، قال رسولُ الله ﷺ: «ما دعوتُ أحداً إلى الإيمان إلّا كانت له كَبْوَةٌ إلّا أبا بَكْر، فإنّه لم يتلَعْثَم»[5].

واعلَمْ أنّه بمقتَضى ما قَرَّرْناهُ في تعريفِ الصحابي يُلْغَزُ فيقالُ: لنا صحابِيٌّ أفضلُ منه! وهو عيسى المسيحُ النبيُّ عليه الصلاة والسلامُ.

---

(١) «طبقات ابن سعد» (٣/ ٥). (٢) (المصدر السابق ٤/ ٥).

(٣) يعني تَفَاوُتَهم في الفَضِيلة تَفْصِيلاً.

(٤) أخرجه أحمد في «فضائل الصحابة» برقم (١٣٥، ١٣٧) من حديث أبي الدرداء بإسنادين ضعيفين، وأبو نعيم في «الحلية» (١٠/ ٣٠١)، من حديث جابرٍ، وفي سنَدِه إسماعيلُ بن يحيى التيمي وهو كذَّاب كما في «المُغني» (١/ ٨٩)، وأوردَه في «كنز العمال» (١٢/ ٤٩٨) وعزاه للسراج عن جابر، وأورده (ص٥٠٣) من حديث أبي الدرداء وعزاه لابن عساكر وحسّن إسناده.

(٥) ذكره ابنُ هشام في «السيرة النبوية» ١/ ٢٥٢) عن ابن إسحاق بلفظٍ مقارِب.

وإليه أشارَ التاجُ السُبْكي بقولِه في قصيدَتِه التي في أَوَاخِرِ «القواعد»:

مَنْ باتّفَاق جميعِ الخَلْقِ أفضلُ مِن　　خيرِ الصِّحَابِ أبي بَكْر ومِن عُمَرِ
ومِنْ عَلِيٍّ، ومِنْ عُثْمانَ، وهْو فَتًى　　مِن أُمَّة المُصْطَفَى المُخْتَارِ مِن مُضَرِ

(ثم) يلي أبا بكرٍ (عُمَرُ) بنُ الخطاب بإجماعِ أهلِ السُّنة أيضاً. وممّن حَكَى إجماعَهم على ذلك أبو العباس القُرْطبي فقال: «ولَمْ يختَلِف في ذلك أَحَدٌ من أئمة السَّلف ولا الخَلَف» قال: «ولا مبالاةَ بأقوالِ أهلِ التَّشَيُّعِ، ولا أهلِ البِدَعِ»[1].

وأسنَدَ البيهقيُّ في «الاعتقادِ» له عن الشافعي أنَّه أيضاً قال: «ما اختَلَفَ أحدٌ من الصحابةِ والتابعين في تفضيلِ أبي بكر وعمر، وتقديمِهما على جميعِ الصحابة»[2].

وكذا جاءَ عن يحيى بنِ سعيد الأنصاري أنه قال: «مَنْ أدركْتُ من الصحابةِ والتابعين لم يختَلِفوا في أبي بكر وعمرَ وفضْلهما»[3].

وقال مالكٌ رَحِمَهُ اللهُ ـ كما سيأتي[4] ـ: «أو في ذلك شكٌّ»؟!».

(وبعدَه) أي بعدَ عُمرَ إمَّا (عُثمانُ) بنُ عفَّانَ (وهو الأكثرُ) أي قولُ الأكثرِ من أهلِ السُنّة، كما حكاه الخَطَّابِي[5] وغيرُه، وأنَّ ترتيبَهم في الأفضليةِ كترتيبِهم في الخِلَافة.

٨٠٢ (أو فَعَلِيٌّ) هو ابنُ أبي طالب (قبلَه) أي قبلَ عثمانَ وبعدَ عُمَرَ (خُلْفٌ) أي خِلاف (حُكِي) وإلى القولِ بتقديم عليّ ذهبَ أهلُ «الكوفةِ»، وجَمْعٌ، كما قالَه الخطَّابي[5]، وابنُ خُزَيمةَ وطائفةٌ قبلَه وبعدَه كما نقلَه شيخُنا[6].

ورَوى الخَطّابي عن الثوري حكايتَه عن أهلِ السُنّةِ من أهلِ «الكوفةِ»، وأنَّ أهلَ السُنَّة من أهلِ «البصرةِ» على الأوَّل. فقيلَ للثوري: فما تقولُ أنتَ؟ قال: أنا رجلٌ كوفي[5].

---

(١) نقله عنه العراقي في «شرح التبصرة والتذكرة» (٣/ ٢٣).
(٢) «الاعتقاد» (١٩٢).
(٣) (المصدر السابق).
(٤) (ص٥٩).
(٥) في «معالم السنن» (٤/ ٣٠٣).
(٦) في «الفتح» (٧/ ١٦).

ثم قال الخطابي: «لكنْ قد ثبتَ عن الثَّوري في آخرِ قولَيه تقديمُ عثمانَ»[١].

زاد غيرُه: «ونقلَ مثلَه عن صاحبِه وكيعٍ»[٢].

قال ابنُ كثير: «وهو ـ أي هذا المذهبُ ـ ضعيفٌ مردودٌ وإنْ نَصَره ابنُ خُزَيمَةَ والخطّابي»[٢]. وقد قال الدَّارَقُطني: «من قدَّم عليًّا على عثمانَ فقد أَزْرَى بالمهاجرينَ والأنصارِ»، وسبقَه إليه الثوريُّ، كما حكيتُه في: «الثامِنَة» في إحصائِهم[٣].

وصدَق رحمه الله وأكرمَ مَثْواه، فإنَّ عُمَرَ لمَّا جعلَ الأمرَ مِنْ بعدِه شُورَى بين ستةٍ انْحصَرَ في عثمانَ وعليّ، فاجتهد فيهما عبدُ الرحمن بنُ عوف ثلاثةَ أيّام بلياليها حتى سأَلَ النِّساءَ في خُدُورِهِنّ، والصبيانَ في المَكَاتِبِ، فلم يَرَهُم يعدِلون بعثمانَ أحداً، فقدَّمه عَلَى عَلِيٍّ، وولَّاه الأمرَ قبلَه[٤].

وعن ابنِ عُمَر قال: «كُنَّا في زمانِ النبي ﷺ لا نَعْدِل بأبي بكر أَحداً، ثم عُمَرَ، ثم عُثمانَ ثم نَتْرُكُ أصحابَ رسولِ الله ﷺ لا نُفَاضِلُ بينَهم»[٥].

وفي لفظٍ للترمذيّ[٦] ـ وقال: إنَّه صحيحٌ غريب ـ: «كُنَّا نقولُ ـ ورسولُ الله ﷺ حيٌّ ـ: أبو بكرٍ، وعمرُ، وعثمانُ».

وفي آخَرَ ـ عند الطبراني وغيرِه، مما هو أصرحُ مَعْ ما فيه من اطِّلَاعِه ﷺ ـ: «كُنَّا نقولُ ـ ورسولُ الله ﷺ حيٌّ ـ: أفضلُ هذه الأمةِ بعد نَبيِّها أبو بكرٍ، وعُمرُ، وعثمانُ، فيسمع ذلك رسولُ الله ﷺ فلا يُنْكِرُه»[٧].

قال الخطّابي: «وجه ذلك أنَّه أرادَ [به][٨] الشُّيوخَ، وذَوِي الأسنانِ

---

(١) «معالم السنن» (٤/ ٣٠٣). (٢) «اختصار علوم الحديث» (١٧٨).
(٣) (ص٥٢).
(٤) أخرجه البخاري في حديثٍ طويل في «فضائلِ الصحابة»: باب قِصة البيعةِ والاتفاقِ على عثمانَ بنِ عفانَ (٧/ ٥٩) من حديثِ عَمْرِو بنِ مَيْمون.
(٥) أخرجه البخاريُّ في «فضائلِ الصحابة»: باب مناقب عثمان (٧/ ٥٤).
(٦) في «المناقب»: باب في مناقب عثمان (٥/ ٦٣٠).
(٧) الطبراني في «الكبير» (١٢/ ٢٨٥). (٨) سقطت من (ح).

منهم الذين كان رسولُ الله إذا حَزَبَهُ[1] أَمْرٌ شاوَرَهم فيه، وكان عليٌّ في زمانِ رسولِ الله ﷺ حَدَثَ السِنِّ. ولم يُرِدِ ابنُ عُمَرَ الإزْرَاءَ بعليّ، ولا تأخُّرَه ودَفْعَه عن الفضيلةِ بعدَ عثمانَ، فَفَضْلُه مشهورٌ لا يُنْكِره ابنُ عُمَرَ، ولا غيرُه من الصحابةِ، وإنّما اختلَفوا في تقدِيم عُثمانَ عليه». انتهى[2].

وإلى القولِ بتفضيلِ عُثمانَ ذهب الشافعيُّ وأحمدُ[3]، كما رواه البيهقيُّ في «اعتقادِهِ» عنهما، وحكاه الشافعيُّ عن إجماعِ الصحابةِ والتابعين[4].

وهو المشهورُ عن مالك، والثوريِّ، وكافةِ أئمةِ الحديثِ، والفِقهِ، وكثيرٍ من المتكلِّمين كما قال القاضي عياضٌ.

وإليه ذَهَبَ أبو الحَسَن الأشعريّ، والقاضي أبو بَكر البَاقِلَّاني، ولكنَّهما اختلفا في التفضيلِ أهُو قطعيٌّ أو ظَنِّيٌّ؟.

فالذي مال إليه الأشعريُّ: الأولُ. وعليه يدلُّ قولُ مالكٍ الآتي نَقْلُه عن «المُدَوَّنَةِ».

والذي مال إليه البَاقِلَّاني، واختارَه إمامُ الحَرَمين في «الإرشادِ»: الثاني[5]، وعبارَتُه: «لم يَقُم عندَنا دليلٌ قاطعٌ على تفضيلِ بعضِ الأئمة على بعض، إذِ العقلُ لا يشهدُ على ذلك، والأخبارُ الواردةُ في فضائِلِهم متعارضةٌ، ولا يمكن تلقِّي التفضيلِ مِن منْع إمامةِ المفضولِ، ولكنَّ الغالبَ على الظنّ أنَّ أبا بكرٍ أفضلُ الخَلائق بعدَ الرسولِ ﷺ، ثم عُمَرَ أفضلُهم بعدَه. وتتعارَضُ الظُنون في عثمان وعليّ»[6].

---

(١) في (س) و(ح): حركه من الناسخ. (٢) من «معالم السنن» (٤/ ٣٠٢).

(٣) وروى ذلك عنه ابنُ الجوزي في «مناقبه» (ص٢١١) وزادَ: ومن قدَّم علياً على عثمانَ فقد طَعَنَ على رسولِ الله ﷺ وأبي بكرٍ وعمرَ والمهاجرين، ولا يصلُح له عمل اهـ. وفي لفظ: من فضَّل علياً على عثمانَ فقد أَزْرَى بأهلِ الشورى اهـ. قلت: والثاني أَلْيَقُ.

(٤) كما تقدم في (ص٥٦) قريباً.

(٥) ذكر كل ذلك العراقي في «شرح التبصرة والتذكرة» (٣/ ٢٤).

(٦) «الإرشاد» (٣٦٣). ويراجع «الإنصاف» (٩٨) وما بعدها للباقلاني.

وبكونه ظَنّيًّا جَزَمَ صاحبُ «المُفْهِم»[١].

(قلتُ: وقولُ الوَقْفِ) عن تفضيلِ أحدِهما على الآخَرِ (جَا) - بالقَصْر - (عن مالكٍ) حسبما عزاه المَازَرِي لِنَصِّ «المُدَوَّنَة» يعني في آخِر «الدياتِ» منها: «وأنَّه سُئِلَ: أيُّ الناسِ أفضلُ بعدَ نبيِّهِمْ؟ فقال: أبو بكر، زاد عياضٌ فيما عزاه إليها: ثم عُمَرُ، ثم قال - فيما اتَّفقا عليه -: أو في ذلك شك؟ قيل له: فعليّ وعثمان؟ قال: ما أدركتُ أحداً ممّن أقتدي به يُفَضِّل أحدَهما على صاحبِه، ونرى الكَفَّ عن ذلك»[٢].

وتَبِعه جماعةٌ منهم يحيى القطانُ، ومن المتأخرينَ ابنُ حَزْم[٣].

وقولُ إمامُ الحرمين الماضي: «وتتعارَضُ الظنون في عثمانَ وعليّ» يَمِيلُ أيضاً إلى التوقُّفِ.

لكنْ قد حَكى عياضٌ أيضاً قولاً عن مالكٍ بالرجوعِ عن الوقفِ إلى تفضيلِ عثمانَ[٤].

قال القُرطبي: «وهو الأصحُّ إنْ شاء الله».

قال عياضٌ: «ويحتَمل أنْ يكونَ كفُّه وكفُّ مَن اقتدَى به لِمَا كان شَجَرَ في ذلك من الاختلافِ والتعصب»[٥].

بل حَكَى المازَرِي قولاً بالإمساكِ عن التفضيلِ مُطلقاً. وعزاه الخطَّابي لقومٍ، وحَكَى هو قولاً آخرَ بتقديمِ أبي بكرٍ من جهة الصَّحَابة، وعليٌّ من جِهة القرابةِ.

قال: «وكان بعضُ مشايِخِنا يقول: أبو بكر خيرٌ وعليٌّ أفضل»[٦].

---

(١) يعني أبا العباس القرطبي.

(٢) «المدونة» (٤/ ٥٠٩). وقد حُشِرَ هذا النصُّ في هذا الموطنِ من «المُدَوَّنَةِ» دون أدنى مناسبةٍ. واللهُ أعلم.

(٣) قال ذلك الحافظُ في «الفتح» (٧/ ١٦) وكلامُ ابن حزم في «الفِصَل» (٤/ ٢٢٤) غيرُ قاطع في التوقّف بل يظهرُ منه تفضيلُ عثمانَ، ولفظُه: (والذي يقعُ في نفوسنا - دون أن نقطَع به - ولا نُخَطِّئُ من خالفنا في ذلك فهو أَنَّ عثمانَ أفضلُ من عليّ. والله أعلم). انتهى.

(٤) «ترتيب المدارك» (١/ ١٧٥).

(٥) نقل الحافظُ العراقيُّ في «شرح التبصرة والتذكرة» (٣/ ٢٦) قولَ عياضٍ والقرطبيّ.

(٦) «معالم السنن» (٤/ ٣٠٣).

قال المصنفُ: «وهذا تهافُتٌ في القول»[١]. ووجَّهه بعضُهم فقال: «يمكن حَملُ الأفضليةِ على العِلم فلا تَهَافُتَ»، خُصوصاً وقد مشى عليه المؤلفُ، لكن في «التابعين» كما سيأتي[٢] حيث وجَّه قولَ أحمدَ بتفضيلِ ابنِ المُسَيب مع النصِّ في أُوَيسٍ بقولِهِ: «فلَعَلَّه أرادَ بالأفضليةِ في العلم، لا الخيريةِ كما سلكه بعضُ شيوخ الخطابي»، انتهى[٣].

وبقيةُ كلام [شيخ][٤] الخطّابي: «وبابُ الخَيْرِيَّةِ غيرُ بابِ الفَضِيلَةِ»[٥] قال: «وهذا كما تقولُ: إنَّ الحُرَّ الهاشِميَّ أفضلُ من العَبْدِ الرُوميّ، أو الحَبَشي. وقد يكونُ العَبدُ الحَبَشِي خيراً من هاشمي في معنى الطاعةِ والمنفعةِ للناس، فبابُ الخَيْرِية متعدٍّ، وبابُ الفَضِيلة لازمٌ»[٦].

ونحوُه مَنْ كان يُقَدِّم علياً لفضيلَتِه، وفضلِ أهلِ بيتِه[٧] مع اعترافِه بفضلِ الشيخَين، كأبي بكر ابنِ عَيّاش فإنَّه قال: «لو أتاني أبو بكرٍ، وعُمرُ، وعليٌّ لَبَدَأْتُ بحاجةِ عليٍّ قبلَهما، لقَرَابَتِه مِن رسول الله ﷺ، ولأنْ أخِرَّ من السماءِ إلى الأرض أحبُّ إليَّ مِنْ أنْ أُقَدِّمَه عليهما»، وكما حُكِي عن أبي الطُّفَيل عامرِ بن وَاثِلَةَ. ولذا قال ابنُ عَدِيّ: «كانت الخوارجُ يرمُونَه باتِّصالِه بعليّ، وقَولِهِ بفَضْلِهِ وفَضْلِ أهلِ بيتِه»[٨]، وكذا قال ابنُ عبد البَرّ: «إنَّه كان يَعْتَرِف بفَضْل أبي بكرٍ، وعُمرَ لكنَّه يُقَدِّم علياً»[٩].

وقد قال السَرّاج: «ثنا خُشَيشٌ الصُوفي: ثنا زيدُ بن الحُبَابِ قال: كان رأيُ سُفيانَ الثوري رأيَ أصحابِهِ الكوفيين يُفَضِّلُ علياً على أبي بكر وعمر، فلما صار إلى «البصرةِ» رَجَعَ، وهو يفضِّل عُمَرَ على عليٍّ، ويُفَضِّلُه على عثمانَ، أخرجه أبو نُعَيم في ترجمة الثوري من «الحِلْية»[١٠].

وكذا حَكَى المَازِري عن الشيعة تفضيلَه، وعن الخطَّابية تفضيلَ

---

(١) «شرح التبصرة والتذكرة» (٣/ ٢٤).
(٢) (ص١٠٣).
(٣) «شرح التبصرة والتذكرة» (٣/ ٥٠).
(٤) ساقطة من (س).
(٥) في (س): الفضلية. ولعلها من الناسخ.
(٦) «معالم السنن» (٤/ ٣٠٣).
(٧) يعني لِقُرْبِهم من رسول الله ﷺ.
(٨) «الكامل» (٥/ ١٧٤١).
(٩) «الاستيعاب» (٣/ ١٥).
(١٠) (٧/ ٣١).

عُمَرَ، وعن الرَّاوَنْدِية تفضيلَ العباسِ، وعن ابنِ حَزْمٍ تفضيلَ أمَّهاتِ المؤمنين[(١)].

والقاضي عياضٌ[(٢)]: أنَّ ابنَ عبدِ البَرّ وطائفةً ذهبوا إلى أنَّ مَنْ تُوفي من الصحابة في حياةِ النبيِّ ﷺ أفضلُ ممّن بَقِيَ بعدَه، لِقولِه ﷺ في بعضِهم: «أنا شهيدٌ على هؤلاء»[(٣)]، وعَيَّنَ بعضَهم، منهم جعفرُ بنُ أبي طالب[(٤)].

وكلُّ هذا مردودٌ بما تقدَّم مِن حكايةِ إجْماعِ الصحابةِ والتابعين على أَفْضِلِيَّةِ أبي بكرٍ وعُمرَ على سائر الصحابة، ثم عُثمانَ، ثم عليٍّ.

وهو المذكورُ في المَجَامع، والمَشاهد، وعلى المَنَابر.

ولبعضِهم:

أَبــو بــكــرٍ عَــلَــى الــسُــنَّــةْ   وفَــاروقٌ فَــتَــى الــجَــنَّــةْ
وعُــثْــمَــانٌ بــه الــمِــنَّــةْ   عَــلِــيٌّ حُــبُّــه جُــنَّــةْ

ولذا قال شيخُنا ـ عَقِبَ القولِ بتفضيل عُمرَ تَمَسُّكاً بالحديثِ في المنام الذي فيه في حقِّ أبي بَكر: «وَفِي نَزْعِهِ ضَعْفٌ»[(٥)] ـ ما نَصُّه: «وهو تَمَسُّكٌ واهِي»، وعَقِبَ القولِ بتفضيلِ العباس: «إنّه مرغوبٌ عنه، ليس قائلُه[(٦)] من أهل السنة، بل ولا مِن أهلِ الإيمان»[(٧)].

وقال النوويُّ عَقِبَ آخِرِها: «وهذا الإطلاق غيرُ مَرْضِيٍّ، ولا مَقْبُولٍ»[(٨)].

وقد روى البيهقيُّ في «الدلائل» وغيره من طريق ابن سِيرِين قال: «ذَكَر رجالٌ على عهد النبي ﷺ عُمَرَ، فكأنَّهم فضَّلُوه على أبي بكر، فبلغ ذلك عُمرَ ـ يعني بعدَ موته ﷺ ـ فقالَ: واللهِ وَدِدْتُ لو أنَّ عَمَلي كلَّه مثلُ عَمَلِه يوماً واحداً

---

(١) «الفِصَل» (٤/ ١٨٣).
(٢) يعني: وحكى القاضي عياضٌ.
(٣) جزءٌ من حديثٍ أخرجه البخاريُّ في «الجنائز» (٣/ ٢١٢) من حديثِ جابرٍ في قَتْلَى أُحُدٍ.
(٤) قاله النووي في «شرح صحيح مسلم» (١٥/ ١٤٨)، والحافظُ في «الفتح» (٧/ ١٧).
(٥) جزءٌ من حديثٍ أخرجه البخاري في «فضائل الصحابة»: بابُ قولِ النبي ﷺ: لو كنتُ متَّخِذاً خليلاً (٧/ ٢٢) عن ابنِ عمر.
(٦) في (ح): قابله. من الناسخ.
(٧) «الفتح» (٧/ ١٧).
(٨) «شرح صحيح مسلم» (١٥/ ١٤٨).

من أيامه، وليلةً واحدةً من لياليه، أما ليلتُه فذكر قِصَّةَ الغار، وأما يومُه فَذَكر الرِدَّة»[١].

وثَبَت عن عليِّ بنِ أبي طالبٍ كما في «البخاري»[٢] وغيرِه أنَّه قال: «خيرُ الناس بعدَ رسولِ الله ﷺ أبو بكر، ثم عمرُ، ثم رجلٌ آخرُ. فقال له ابنُه محمدُ بنُ الحَنَفِيَّةِ: ثمَّ أنتَ يا أَبَةِ؟ فقال: ما أنا إلَّا رجلٌ من المسلمين».

ولأجلِ هذا قال أبو الأزْهَر: «سمعتُ عبدَ الرزاق يقول: أُفَضِّلُ الشيخَين بتفضيل عليّ إيّاهما على نفسِه، ولو لم يُفَضِّلْهما ما فضَّلْتُهما، كفى بِي إِزْرَاءً أنْ أُحِبَّ عَلِيًّا ثم أخالفَ قولَه»[٣].

ولا يخدِش في ذلك ما أخرجه الترمذي[٤] ـ وقال: إنَّه حسنٌ صحيح. وصحَّحه ابن حِبَّان[٥] وغيرُه ـ من حديثِ أبي قِلَابَةَ عن أنسٍ ﷺ قال: قال رسولُ الله ﷺ: «أَرْحَمُ أُمَّتي بأمتي أبو بكر، وأشدُّهم في أمرِ الله عُمرُ، وأصدقُهم حَيَاءً عثمانُ، وأقرؤُهم لكتابِ الله أُبَيٌّ، وأفرَضُهم زيدُ بنُ ثابت، وأعلَمُهم بالحلال والحرام معاذُ بنُ جبل»[٦].

وكذا ما أخرجَه الترمذيُّ أيضاً، والنَّسائيُّ، وابنُ ماجه وغيرُهم من حديثِ حُبْشِي بنِ جُنَادَة ﷺ مرفوعاً: «عليٌّ منِّي وأنا مِن عليّ، لا يُؤَدِّي عنِّي إلا أنا أَوْ عَلِيّ»[٧]، وأخرَجه[٨] الترمذيُّ وغيرُه من حديث عليٍّ: أنَّ النبيَّ ﷺ قال: أَنَا

---

(١) أخرجه البيهقيُّ في «الدلائل» (٢/ ٤٧٦) من طريق ابنِ سِيرين مقتصراً على قصة الغار، وأخرجه (ص٤٧٧) من طريق ضَبَّةَ بنِ مِحْصَن العَنَزي عن عُمرَ بذكر قصة الغار والردّة.

(٢) في «فضائل الصحابة»: باب قول النبي ﷺ: لو كنت متّخذاً خليلاً (٧/ ٢٠) بلفظ مقارب.

(٣) «الكامل» لابن عدي (٥/ ١٩٤٩).

(٤) في «المناقب»: باب مناقب معاذ بن جبل، و...و (٥/ ٦٦٥).

(٥) أخرجه في «صحيحه». «الموارد» (٥٤٨).

(٦) هو أيضاً في «الإحسان» (٩/ ١٣١، ١٣٦، ١٨٧).

(٧) الترمذي في «المناقب»: بابُ وحدثنا سفيانُ بن وكيع، برقم (٢١) (٥/ ٦٣٦)، والنسائي في «الكبرى» ـ كما في «تحفة الأشراف» (٣/ ٣) وابنُ ماجه في «المقدمة» (١/ ٤٤)، وقد علَّقه البخاريُّ بصيغة الجَزْم في «فضائل الصحابة»: باب مناقب علي (٧/ ٧٠) مختَصراً بلفظِ: (وقال النبي ﷺ لعلي: أنت مني وأنا منك).

(٨) يعني: وما أخرجه.

دارُ الحِكْمَةِ وعليٌّ بابُها»[١]، فَمَا انْفَرَدَ به الصِدِّيق أَعْلَى وأَغْلَى وأشملُ وأكملُ، ذلك فضلُ الله يؤتيه من يشاء.

وقد قال بكرُ بنُ عبد الله المُزَنِي ـ حسبما أورده الحكيمُ الترمذي في «نوادر الأصول» له عنه، بل أَورَدَه الغَزَالي في «العلم» من «الإحياء»[٢] مرفوعاً ـ: «ما فَضُلَ أبو بكرٍ الناسَ بكثرةِ صلاةٍ ولا بكثرةِ صيامٍ، ولكنْ بشيءٍ وَقَر في قلبه»[٣].

واعلم أنَّه قد أفردَ مناقبَ أبي بكرٍ وعُمَرَ أبو جَعفَرِ الطبريُّ، وأَسَدُ بنُ موسى. ومن المتأخرين المُحِبُّ الطَبَرِي.

ومناقبَ أبي بكرٍ وحدَه أبو طالب العُشَارِي[٤]، وابنُ كثير، وهي في مجلَّد لطيفٍ من تاريخِ ابن عساكر.

---

(١) أخرجه الترمذي في (المصدر السابق ٥/ ٦٣٧)، وقال: (غريبٌ منكَر... وفي الباب عن ابن عباس)، وقال الدارقطني في «العلل» (٣/ ٢٤٨) عن حديث علي: (والحديث مضطَرِب غيرُ ثابت). وأخرجَه الحاكمُ عن ابن عباس في «المستدرَك» (٣/ ١٢٦) بلفظ: (أنا مدينة العلم وعليٌّ بابُها...)، ثم قال: (هذا حديثٌ صحيحُ الإسناد ولم يخرجاه، وأبو الصلت ثقةٌ مأمون...) وخالَفه الذهبي فقال: بل موضوع، وعلق على قول الحاكم في أبي الصلت بقوله: (لا والله، لا ثقةٌ ولا مأمون).
وجاء الحديثُ أيضاً عن جابر أخرجه عنه ابنُ عدي في «الكامل» (١/ ١٩٥) بلفظِ حديثِ ابنِ عباس وقال: (هذا حديث منكَر موضوع...).
وقد أخرج ابنُ الجوزي في «الموضوعات» (١/ ٣٤٩ ـ ٣٥٥) حديثَ عليٍّ من خمسةِ طرق، وحديثَ ابنِ عباس من عشرة طرق، وحديثَ جابر من طريقَين.
ثم عزا إلى يحيى بنِ مَعِين أنه قال: (هذا الحديثُ كَذِبٌ ليس له أصلٌ)، وأوردَ عن ابن عَدِيٍّ وابنِ حِبَّانِ وأحمدَ ما يُشِيرُ إلى ذلك. ثم قال: (والحديثُ لا أصلَ له). وقد حَسَّنَ العلائي في «النقد الصحيح» (٨٨)، والسخاويُّ في «المقاصد» (٩٨) حديثَ ابنِ عباس، بل هناك من صححه.
والكلامُ في هذا الحديثِ طويل وعريضٍ، وأكثر أَجِلَّاءُ الأئمةِ المُتَقَدِّمين على القولِ بوضعه. والله أعلم.

(٢) (١/ ٢٣). وقال العراقي: (أخرجه الترمذي الحكيم في (النوادر) من قول بَكرِ (فيه أبي بكر. خطأ) بنِ عبد الله المزني، ولم أجِده مرفوعاً).

(٣) «نوادر الأصول» (٣١)، وأخرجه أحمد في «فضائل الصحابة» برقم: (١١٨) بسند صحيح إلى بكر.

(٤) محمدُ بن عليّ بن الفتح، محدثٌ حافظ. مات سنة ٤٥١، والعُشَاري لقبُ جدِّه لأنه كان طويلاً. «الأنساب» (٨/ ٤٥٩)، و«السير» (١٨/ ٤٨).

ولأبي بكرٍ جعفرِ بنِ محمدِ الفِرْيَابِي جزءٌ فيه: «سوابقُ الصِدِّيق وفضائلُه، وما خصه الله به دون سائر المسلمين».

وعُمَرَ وحدَه أبو عُمرَ عَبدُ الله بنُ أحمدَ بن دِيزِيل الدِمشقي الحنبلي، وابنُ الجَوْزي.

ومناقبَ عُثمانَ: ابنُ حَبِيب[1].

ومناقبَ علي: النسائيُّ في «الخصائص».

ومناقبَ الخلفاءِ الأربعة ابنُ زَنْجُويه[2]، وأبو نُعَيم، في آخَرِين لكلٍّ منهم.

وفضائلَ العشرةِ المُحِبُّ الطَبَري، وفضائلَ الصحابةِ مطلقاً أَسَدُ بنُ موسى، وبكرُ القاضي[3]، وأبو سعيدِ ابنِ الأعرابي، وأبو المُطَرِّف عبدُ الرحمن بن فُطَيس قاضي «قُرْطُبَةَ» وهو في مائتينِ وخمسينَ جُزءاً حدَيثِيَّة.

وهذا بابٌ لا انتهاءَ له.

٨٠٣ (ف) يلي الخلفاءَ الأربعةَ (**السِتةُ الباقون**) من العشرة الذين بشّرهم النبيُّ ﷺ بالجَنَّة وهم: طلحةُ، والزُبيرُ، وسعدٌ، وسعيدٌ، وعبدُ الرحمن بنُ عَوْفٍ، وأبو عُبيدةَ بنُ الجَرّاح رضي الله عنهم أجمعين[4]. وقد نظمهُم شيخُنا مع الأربعةِ في بيت مُفْرَدٍ لم يُسبَق إليه فقال ـ فيما أنشدَنيه غيرَ مَرَّةٍ ـ:

لَقَدْ بشَّر الهادِي من الصَّحْبِ زُمرةً ... بجناتِ عَدْنٍ كلُّهم فضلُه اشتَهَرْ

---

(١) عبدُ الملك بنُ حَبِيب السُلَمي، أبو مروان فقيهٌ، أندلسيٌّ، مات سنة ٢٣٨. «ترتيب المدارك» (٢/ ٣٠) و«السير» (١٢/ ١٠٢).

(٢) يظهر أنَّه حُمَيد بنُ مَخْلَد، أبو أحمدَ، الحافظُ الكبيرُ. مات سنة ٢٥١ «تاريخ بغداد» (٨/ ١٦٠)، و«السير» (١٢/ ١٩).

(٣) بكرُ بن محمد بن العلاء، العلَّامة أبو الفضل، المالكي مات سنة ٣٤٤. «العبر» (٢/ ٦٧) و«السير» (١٥/ ٥٣٧).

(٤) أخرجه أبو داود في «السُنَّة»: باب في الخلفاء (٥/ ٣٧ ـ ٣٩) في ثلاثةِ أحاديثَ عن سعيدِ بنِ زيد. وليس فيها أبو عُبيدَةَ بنُ الجراح، وذَكَره الترمذيُّ في «المناقب»: باب مناقبِ عبد الرحمن بن عوف (٥/ ٦٤٨) من حديث سعيدِ بنِ زيد وفي: باب مناقب سعيد بن زيد (ص٦٥١) عن سعيدٍ بإسقاط أبي عبيدة. وقال: (حديث حسن صحيح)، وأخرجه أحمد (١/ ١٩٣) من حديثِ عبد الرحمن بن عوف وعدّ أبا عُبيدة. وصحَّح إسنادَه أحمدُ شاكر (٣/ ١٣٦).

سَعيدٌ، زُبيرٌ، سعدُ، طلحةُ، عامرٌ أبو بكرٍ، عثمانُ، ابنُ عوف، عَلِيٌ، عُمَرْ

ولغيرِه ممَّن تقدّم:

خيارُ عبادِ الله بعدَ نبيِّهِم هُمُ العَشْر طُرّاً بُشِّرُوا بِجنَانِ

زُبَيرٌ، وطَلْحٌ، وابنُ عوفٍ، وعامرٌ وَسَعْدَانِ[١]، والصِّهْرَانِ[٢]، والخَتَنَانِ[٣]

قال الإمام أبو منصور عبدُ القاهر التمِيميُّ البغدادي[٤]: «أصحابُنا مُجْمِعُونَ على أنَّ أفضلَهم الخلفاءُ الأربعةُ، ثم الستةُ الباقون إلى تَمَام العَشَرة»[٥]، (فـ) يليهم الطائفةُ (البَدْرِيّةُ) أي الذين شهِدوا بدراً، وهو ثلاثُمائة وبضعةَ عشر - فالمهاجرون نَيِّفٌ على ستين، والأنصارُ نَيِّفٌ وأربعونَ ومائتان - فقد قال ﷺ في بعضِ مَنْ شَهِدَهَا[٦]: «أليس من أهلِ بَدْرٍ؟ لعلَّ اللهَ قد اطَّلَعَ على أهلِ بدرٍ فقال: اعمَلوا ما شئتُم فقد وجبتْ لكم الجَنَّةُ، أو قَد غفرتُ لكم، فَدَمَعَتْ عَيْنَا عُمرَ»[٧].

قال العلماءُ: «والترجِّي في كلام اللهِ وكلامِ رسوله للوقوع، ويتأيَّدُ بوقوعِهِ بالجزمِ في بعض الروايات: «أنَّ اللهَ اطَّلع على أهل بدر فقال...» وذَكَره، وفي حديثٍ آخَرَ: «لن يدخلَ النارَ أَحَدٌ شَهِدَ بدراً»[٨].

(فـ) يليهم (أُحُدٌ) أي أهلُ أُحُد الذين شهدوها، وكانوا - فيما قاله عُروة -:

---

(١) يعني سعدَ بنَ أبي وقّاص وسعيدَ بنَ زيدٍ.

(٢) يعني أبا بكرٍ وعُمرَ. (٣) يعني عُثمانَ وعليًّا.

(٤) العلّامة البارعُ الأستاذُ المتفنِّن عبدُ القاهر بن طاهر بن محمد، الشافعي، مات سنة ٤٢٩. «فوات الوفيات» (٢/ ٣٧٠)، و«السير» (١٧/ ٥٧٣).

(٥) «أصول الدين له» (ص٣٠٤)، وتتمةُ كلامه: (.... ثم البَدْرِيُّون، ثم أصحابُ أُحُد، ثم أهلُ بيعةِ الرِضوان بالحديبية)، وسيذكر المصنفُ هذه البقيّةَ بالمعنى.

(٦) في حاشية (س): (وهو حاطِبُ بن أبي بَلْتَعَةَ). وانظر تخريجَ الحديث.

(٧) أخرجه البخاري في «المغازي»: باب فضل مَن شهد بدراً (٧/ ٣٠٤) ومسلمٌ في «فضائل الصحابة»: بابٌ في فضائل أهل بدر (٤/ ١٩٤١) من حديث علي في قصة الكتاب الذي بعث به حاطبُ بنُ أبي بَلْتَعَةَ لقريش. واللفظُ قريبٌ جداً من لفظِ البخاري.

(٨) أخرجه أحمد (٣/ ٣٩٦) من حديثِ جابر، قال الحافظ في «الفتح» (٧/ ٣٠٥): (إسنادهُ على شرط مسلم)، ورَمز السيوطيُّ لحسنه في «الجامع الصغير» (٥/ ٣٠٢).

حين خروجِهم ألفاً، فرَجَع عبدُ الله بنُ أُبَيٍّ بثلاثِمائة، وبقي مع النبي ﷺ سبعُمائة استُشهِد منهم الكثيرُ[١].

(ف) يليهم (البيعةُ المَرْضِيةُ) أي أهلُ بيعةِ الرِّضْوان بـ«الحُدَيْبِية» التي نزل فيها: ﴿لَّقَدْ رَضِيَ ٱللَّهُ عَنِ ٱلْمُؤْمِنِينَ إِذْ يُبَايِعُونَكَ تَحْتَ ٱلشَّجَرَةِ . . .﴾ الآية[٢].

وقد قال ابنُ عبد البَر في أواخرِ خُطبةِ «الاستيعابِ»: «وليس في غَزَوَاتِهِ ﷺ ما يَعْدِلُ بها ـ يعني بدراً ـ في الفضل، ويقرُبُ منها إلا غزوةُ الحُدَيْبية حيثُ كانت بيعةُ الرِّضْوان، وكانوا ألفاً وأربعَمائة على المُعتَمد، وقال لهم النبيُّ ﷺ: «أنتم خيرُ أهلِ الأرض»[٣].

٨٠٤ (قال) ابنُ الصَّلاح[٤]: (وفضلُ السابقين) الأولين من المهاجرين والأنصارِ (قد ورد) في القرآنِ إيماءً لا نَصًّا. نَعَمْ، النَّصُّ الصريحُ في تفضيلِ مَنْ أنْفَقَ مِن قبلِ الفتح وقاتلَ.

وقد اختُلف في السابِقين (فقيلَ) كما قال الشعبيُّ: (هُمْ) أي الذين شَهِدُوا بيعةَ الرِّضوان عامَ الحُدَيبية رواه سُنَيدٌ، وعَبْدٌ في «تفسيرِه» بسندٍ صحيحٍ عنه[٥]، (وقيل) كما قال محمدُ بنُ كعب القُرَظي، وعطاءُ بن يَسَار: (بَدْرِيٌّ) أي أهلُ بَدْر حكاه ابنُ عبد البرّ عن سُنَيْدٍ بسندٍ ضعيفٍ إليهما[٦]. (وقد قيل: بل أهلُ) ـ بالنقل ـ ٨٠٥ (القِبلتَين) الذين صَلَّوا إليهما مع رسولِ الله ﷺ قاله أبو موسى الأشعري.

ورواه سُنَيدٌ، وعبدٌ أيضاً بسنَدٍ صحيحٍ عن سعيدِ بن المُسَيب، وابنِ سيرين، وقتادةَ، وهو عندَ عبدِ الرزاق في «تفسيرِه» ومن طريقِه عَبْدٌ عن قَتَادَة وحدَه. وكذا رُوِي عن الحَسَن.

بل عن الحسن ـ كما رَواه سُنَيد بسندٍ صحيح عنه ـ أنَّهم الذين كان إسلامُهم قبلَ فتح «مكة»[٧]. وصحَّح بعضُ المتأخرين: أنَّهم الذين آمنوا،

---

(١) «السيرة» لابن هشام ـ القسم الثاني ـ (٦٤، ٦٥).
(٢) سورة الفتح: الآية ١٨. (٣) «الاستيعاب» (١/ ٣).
(٤) في «علوم الحديث» (٢٦٩).
(٥) وأخرجه من طريق سُنَيدٍ ابنُ عبد البر في «الاستيعاب» (١/ ٧).
(٦) «الاستيعاب» (١/ ٧).
(٧) أخرج هذه الرواياتِ ابنُ عبد البر في «الاستيعاب» (١/ ٦، ٧).

وهاجروا قبلَ بيعةِ الرِّضوان وصُلْح الحُدَيْبية، لقوله تعالى: ﴿لَا يَسْتَوِى مِنكُم مَّنْ أَنفَقَ مِن قَبْلِ ٱلْفَتْحِ وَقَٰتَلَ . . .﴾ الآيةَ[1]، قال: «والفتحُ هو صُلْحُ الحُدَيبيةِ على الأرجَح، وفيها نزلَت: ﴿إِنَّا فَتَحْنَا لَكَ فَتْحًا مُّبِينًا ۝١﴾[2].

ولذا لمَّا سُئِل ابنُ تَيْمِيَّةَ عن المفاضَلَةِ بينَ العبّاسِ وبلالٍ رضي الله عنهما قال: «بِلَالٌ وأمثالُه من السابِقين الأولين أفضلُ من العباسِ وأمثالِه من التابِعين لهم بإحسان، لأنَّه قَيَّد التابِعين بشرطِ الإحسانِ.

والحاصلُ: أنَّ مَنْ قَاتَل مع النبي ﷺ، أو في زمانه بأَمْره، أو أَنْفَق شيئاً من مالِه بسببه لا يَعْدِلُه في الفضل أحدٌ بعدَه كائناً مَنْ كان»[3]. ولكنْ لم يُوَافَقِ ابنُ تيمية على أَفْضليّة بلالٍ مع قولِ أبي سفيان بن الحارث: كان العباسُ أعظَمَ الناسِ عندَ رسولِ الله ﷺ، والصحابةُ يعتَرِفُون للعباسِ بفَضْله، ويشاوِرونَه، ويأخذُون برأيه. وقَولِهِ ﷺ: «عَمُّ الرجلُ صِنْوُ أَبِيه»[4] إلى غير ذلك من المَنَاقب المُفْرَدَةِ في عِدَّةِ تآليفَ، كاستسقاءِ عُمَرَ به رضي الله عنهما[5]، وإنْ كان إنَّما أسلمَ وهاجَرَ قُبَيلَ الفَتْحِ، وكَمْ له رضي الله عنه مِنْ مَآثِرَ حسنةٍ قَبْل إسلامِهِ[6].

---

(١) سورة الحديد، الآية ١٠.

(٢) مطلع سورة الفتح، والمرادُ السورةُ كُلُّها.

(٣) قال الإمامُ ابنُ تيمية في «الفتاوى» (١١/ ٢٢٢): (والسابِقُونَ الأولونَ من المهاجرين والأنصار أفضلُ مِنْ سائر الصحابة، قال تعالى: ﴿لَا يَسْتَوِى مِنكُم مَّنْ أَنفَقَ مِن قَبْلِ ٱلْفَتْحِ وَقَٰتَلَ أُوْلَٰٓئِكَ أَعْظَمُ دَرَجَةً مِّنَ ٱلَّذِينَ أَنفَقُوا۟ مِنۢ بَعْدُ وَقَٰتَلُوا۟ وَكُلًّا وَعَدَ ٱللَّهُ ٱلْحُسْنَىٰ﴾ [الحديد: ١٠] ثُمَّ ذَكَرَ أنَّ السابِقين الأولين هُمُ الذين أنفقوا وقاتَلُوا قبلَ صُلْحِ الحُدَيْبِيةِ.

(٤) أخرجه مسلم في «الزكاة»: باب في تقديمِ الزكاة ومنعِها (٢/ ٦٧٦) عن أبي هريرة.

(٥) أخرجه البخاري في «الاستسقاء»: باب سؤال الناس الإمام الاستسقاء إذا قُحِطُوا (٢/ ٤٩٤) عن أنس.

(٦) جاء في حاشية (س) تعليقاً على هذا ما نَصُّه: (هذا الذي مَشَى عليه الشارحُ مخالِفٌ لقَوَاعِدِ التفضيلِ، لأنَّ مَنْ شَهِد بدراً كيف يُعادِلُ مَنْ كان مِنْ أَسْرَاها. وبلالٌ كانَ يومَ بدْر مِن المقاتلين بين يَدَي رسولِ الله ﷺ، فهو مِن السابِقين بالاتفاق، والعباسُ وإنْ كان عمَّ النبي ﷺ إلَّا أنّه لم يشهدْ بدراً. وبلالٌ مقطوعٌ له بالجنة في قوله ﷺ: «إني أَرَى دَفَّ نَعْلَيك بين يدَي في الجنة»، وقَدْ قال ﷺ: «مَنْ بَطَّأَ بِهِ عَمَلُه لَمْ يُسْرِعْ به نَسَبُه»، وإنْ عُدِّدَت مآثرُ العباس فمآثرُ بلالٍ أكثرُ. فما قالَه ابنُ تيميةَ فَهُوَ الحَقُّ فافْهمْ. كَتَبَهُ عُمرُ ابنُ العُرْضِي الشافعي القادري). انتهى.

=

ورَوَى ابنُ جَرِيرٍ وغيرُه عنْ مُحَمَّدِ بن كعب القُرَظي قال: «مَرَّ عُمرُ برَجُلٍ يقرأُ: ﴿وَالسَّٰبِقُونَ . . .﴾ الآية[1]، فأَخذَ بيدِه فقال: مَنْ أَقْرأَكَ هَذَا؟ فقال: أُبَيُّ بنُ كَعْب، فقال: لا تفارِقْني حتى أذهبَ بك إليه، فلما جاءه قال له عُمرُ: أَأَنْتَ أقرأتَ هذا هذه الآيةَ هكذا؟ قال: نَعَم. قال: سَمِعْتَهَا مِن رسول الله ﷺ؟ قال: نعم، قال: لقد كنتُ أرى أنَّا رُفِعْنا رِفْعَةً لا يبلُغُها أَحدٌ بعدَنا[2]! فقال أُبَيٌّ: تصديقُ هذه الآيةِ في أوَّلِ سُورَةِ «الجمعة»: ﴿وَءَاخَرِينَ مِنْهُمْ لَمَّا يَلْحَقُواْ بِهِمْۚ وَهُوَ ٱلْعَزِيزُ ٱلْحَكِيمُ ۝٣﴾[3]، وفي سورة «الحشر»: ﴿وَٱلَّذِينَ جَآءُو مِنۢ بَعْدِهِمْ يَقُولُونَ رَبَّنَا ٱغْفِرْ لَنَا وَلِإِخْوَٰنِنَا ٱلَّذِينَ سَبَقُونَا بِٱلْإِيمَٰنِ﴾[4]، وفي «الأنفال»: ﴿وَٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ مِنۢ بَعْدُ وَهَاجَرُواْ وَجَٰهَدُواْ مَعَكُمْ فَأُوْلَٰٓئِكَ مِنكُمْۚ . . .﴾[5] الآية[6]».

تَتِمَّةٌ:

كان وِزَانُ ما ذَكَرَ في أفضلِ التابعياتِ ـ كما سيأتي[7] ـ ذِكْرَ أَفْضَلِ الصحابياتِ، وهو دائرٌ بين خديجةَ، وفاطمةَ، وعائشةَ رضي الله عنهن كما بُسِطَ في مَحَالِّه[8].

= وابنُ العُرْضِي هذا هو مُفْتي حَلَبَ ومحدِّثُها، وفقيهُها في عصرِه، مات سنة ١٠٢٤، له ترجمة في «الأعلام» (٥/ ٢١٣). وقولُه: «إني رأيتُ دَفَّ»، كذا ذكرَها ولفظُ الشيخَين: (إني سَمِعتُ دَفَّ). والدَّفّ: الصوتُ.
هذا وقد قال الحافظُ في «الفتح» (٧/ ٧٧): (ولأجل أنَّه ـ يعني العباسَ ﷺ ـ لم يهاجرْ قبلَ الفتح لم يُدْخِلْه عُمرُ في أهلِ الشورى مع معرفتِه بفَضْلِهِ واسْتِسْقَائِهِ به).

(١) سورة التوبة: الآية ١٠٠ ونَصُّها ـ وقد تقدَّمَتْ: ﴿وَٱلسَّٰبِقُونَ ٱلْأَوَّلُونَ مِنَ ٱلْمُهَٰجِرِينَ وَٱلْأَنصَارِ وَٱلَّذِينَ ٱتَّبَعُوهُم بِإِحْسَٰنٍ رَّضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُمْ وَرَضُواْ عَنْهُ وَأَعَدَّ لَهُمْ جَنَّٰتٍ تَجْرِي تَحْتَهَا ٱلْأَنْهَٰرُ خَٰلِدِينَ فِيهَآ أَبَدًاۚ ذَٰلِكَ ٱلْفَوْزُ ٱلْعَظِيمُ ۝١٠٠﴾.

(٢) لأن عُمَر ﷺ كان ـ كما عندَ ابن جَرِير في «تفسيره» (١١/ ٨) يَقْرَأُ الآيةَ هكذا: ﴿والسَّابِقونَ الأوَّلُونَ منَ المُهَاجِرينَ والأنصارُ الذينَ اتَّبعوهم بإحسانٍ﴾ برَفْعِ كلمةِ «الأنصار»، وحذف الواو بعدَها.

(٣) الآية: ٣ منها.

(٤) من الآية: ١٠ منها.

(٥) سقطت من النسخ، وهي ضِمْن الآية الأخيرة من الأنفال.

(٦) أخرج ذلك ابن جرير في «تفسيره» (١١/ ٨).

(٧) في نوع (معرفة التابعين) (ص١٠٤).

(٨) انظر ـ مثلاً ـ «الفتح» (٧/ ١٠٥، ١٠٦، ١٣٣ ـ ١٤١).

(و) **العاشرةُ**: في أوَّلِهم إسلاماً، وآخِرِهم مَوْتاً.

فأمَّا الأولُ فـ (**اخْتَلَفَ أَيُّهُمُ**) بالنصب (**أَسْلَم قبلُ مَنْ سَلَف**) أي اختلفَ السَّلَفُ مِن الصحابةِ والتابعين، فمَن بعدَهم في أيِّ الصحابةِ أوَّلُ إسلاماً على أقوالٍ: فـ (قيل) كما لابنِ عباس، والنَّخَعِي وغيرِهما، ممّن سأحكِي عنه: (أبو بكر) الصِدّيقُ، لقوله ـ كما في «الترمذي» مِن حديث أَبِي سعيد الخُدْري عنه ـ: «أَلَستُ أَوَّلَ مَن أسلمَ»[١]؟، ولقولِه ﷺ لعَمْرِو بنِ عَبَسَةَ حين سَأَلَه: مَنْ مَعَك على هذا الأمرِ؟: «حُرٌّ وعَبْدٌ»[٢] يعني أبا بكْرٍ، وبِلَالاً. ولقولِ الشَّعْبِي لِمَن سأَلَه عن ذلك[٣]: أَمَا سَمِعتَ قولَ حَسّانَ:

٨٠٦

إِذَا تذكَّرتَ شَجْواً مِن أخِي ثِقَةٍ ... فاذْكُر أخاكَ أبا بكرٍ بمَا فَعَلَا
خيرَ البَرِيَّةِ أتْقَاهَا، وأَعْدَلَهَا ... بعدَ النَبِيِّ، وَأَوْفَاها بما حَمَلَا
والثانِيَ التَّالِيَ المَحمودَ مَشْهَدُه ... وَأَوَّلَ الناسِ مِنْهُم صَدَّقَ الرُّسُلَا[٤]

ولقَولِ أبي مِحْجَنِ الثَّقَفِي:

وَسُمِّيتَ صِدِّيقاً وكلُّ مُهَاجِرٍ ... سِوَاك يُسَمَّى باسْمِه غير منكر
سَبَقتَ إلى الإسلامِ واللهُ شاهِدٌ ... وكنتَ جَلِيساً فِي العَرِيشِ المُشَهَّرِ[٥]

(وقيل: **بل**) أوَّلُهم إسلاماً (**عليٌّ**) بنُ أبي طالب، لقولِهِ على المِنْبَر:

---

(١) الترمذي في «المناقب»: باب في مناقب أبي بكر وعُمرَ رضي الله عنهما كِلَيهما (٥/ ٦١١) عن أبي نَضْرَة عن أبي سعيد قال: قال أبو بكر. وقال غريب. ثم أخرجه عن أبي نَضْرَة عن أبي بكر وقال: وهذا أصحُّ.

(٢) من حديثٍ طويلٍ أخرَجه عنه مسلمٌ في «صلاة المسافرين»: بابُ إسلامِ عَمْرِو بنِ عَبَسَةَ (١/ ٥٦٩).

(٣) أخرجه عبد الله بن أحمد في «فضائل الصحابة» لأبيه برقم (١٠٣) وابن عبد البر في الاستيعاب (٢/ ٢٤٤) من رواية الشعبي قال: سألت ابن عباس، أو سئل. والسند ضعيف.

(٤) أَوَرَدَ ابنُ عبدِ البَر هذه الأبياتَ بلفظِها عدَا قولِه في البيتِ الأخيرِ: (وأولُ الناس منهم) فعنده: (وأول الناس ممَّن). وهي في «ديوان حسان» (١٧٩) بزيادةِ بيتَين آخَرَين مع اختلافِ ترتيبِها، وبعضِ ألفاظِها.

(٥) أوردَهما ابنُ عبدِ البَرِ في «الاستيعاب» (٢/ ٢٤٦) بلفظِهِما ونِسْبَتِهِمَا إلى أبي مِحْجَنِ الثقفي وأوردَ معها بيتاً ثالثاً هو:

وَبالغارِ إذْ سُمِّيتَ بالغارِ صاحِباً ... وكُنتَ رفيقاً للنَبِيِّ المُطَهَّر

«اللهم لا أعرِف عَبدَكَ قبلي غيرَ نبيِّك ـ ثلاثَ مرَّاتٍ ـ لقد صليتُ قبلَ أنْ يُصَلِّيَ الناسُ سبعاً»، وسَنَدُه حَسَنٌ[1].

ولقولِه ـ مما أنشدَه القُضَاعي ـ:

سَبَقْتُكُمُ إلى الإسلام طُرًّا صَغِيراً ما بلَغْتُ أوَانَ حُلْمِ[2]

ولِمَا رُوي في ذلك عن أنَسٍ، وجابرٍ، وخَبَّاب، وخُزَيمةَ، وزيدِ بنِ أرْقمَ، وسَلمانَ، وابنِ عباس أيضاً، وعَفِيف الكِندي، ومَعْقِلِ بنِ يَسَار، والمِقْدَادِ بنِ الأسودِ، ويَعلى بن مُرَّةَ، وَأَبي أَيُّوبَ، وأَبِي ذَرٍّ، وأبي رَافِعٍ، وأبي سَعِيد الخُدْري في آخَرين منهم مُسلِم المُلَائي[3].

وأنشد أبو عُبيدِ الله المَرْزُبَاني[4] لخُزَيمةَ[5]:

---

(١) أخرج ابنُ ماجه في «المقدمة» (١/ ٤٤) الجزءَ الأخيرَ منه بلفظ: (.... صَلَّيْتُ قبلَ الناسِ لسبعِ سِنِين)، عن المِنْهَال بنِ عَمْرو عن عَبَّادِ بنِ عبد الله عن علي. قال في «الزوائد»: هذا إسنادٌ صحيحٌ، رجالُه ثقات. رواه الحاكم في «المستدرك» عن المِنْهَال وقال: صحيح على شرط الشيخين).
قلتُ: لم أرَ كلامَ الحاكم هذا في المطبوع من «المستدرك» (٣/ ١١٢)، ولكن رأيتُه في كلام الذهبي في «التلخيص» مَعْزُوًّا إلى الحاكم وأعْقَبَه بقوله: (بل حديث باطل، وعباد قال ابنُ المَدِيني: ضعيف). وأخرجه أحمد (١/ ٩٩) ـ ضِمْنَ حديث ـ بلفظٍ مقارِبٍ عن عليٍّ، وسنَدُه ضعيفٌ كما قال الشيخُ أحمدُ شاكر (٤/ ١١٩). وقد علَّق الذهبيّ في «التلخيص» (٣/ ١١٢) على رِوَايَةِ السبع سنين بقولِهِ: (هذا باطلٌ، لأنَّ النبيَّ ﷺ مِنْ أوَّلِ ما أُوحي إليه آمن به خديجةُ، وأبو بكرٍ وبلالٌ، وزيدٌ، مع عليّ قبلَه بساعاتٍ أو بعدَه بساعاتٍ، وعَبَدُوا اللهَ مع نبيِّه. فأين السبعُ سِنِين، ولعلَّ السمعَ أخطأ فيكونَ أميرُ المؤمنين قال: عَبَدتُ الله ولي سبعُ سِنِين، ولم يضبِطِ الرَاوي ما سَمِعَ)، ثم ذَكَرَ أنَّ في سنَدِه حَبَّةَ العُرَني، وهو شِيعيٌّ جَبَل، قد قالَ ما يُعلَمُ بُطْلانُه منْ أنَّ عَلِيًّا شهد معه «صِفِّين» ثمانون بدرياً. قلت: وإذاً فليس سندُه بحسن.

(٢) ذكره منسوباً لعلي أيضاً العراقي في التقييد والإيضاح (٣٠٩)، وعزاه للقضاعي.

(٣) ينظر لهذا المصادرُ التالية:
الترمذي «حديث: ٣٧٢٨»، وأحمدُ (١/ ١٤١، ٢٠٩، ٣٢٠، ٣٧٣)، و«(٤/ ٣٦٨، ٣٧١)، والحاكمُ (٣/ ١١١) وقد أسهَب ابنُ عبدِ البَرِّ في ذكر كثيرٍ من الرواياتِ في «الاستيعاب» (٣/ ٢٦ ـ ٣٣) في ترجمةِ عليّ ﷺ، وانظر أيضاً: «الرياض النَضِرة» (١/ ٨٨) و(٣/ ١١٠ ـ ١١٢).

(٤) محمدُ بنُ عِمرَان بنِ موسى، علَّامةٌ أخباري، صاحبُ تصانيف، معتزليٌّ شِيعيٌّ مات سنة ٣٨٤ «تاريخ بغداد» (٣/ ١٣٥) و«الأنساب» (١٢/ ١٨٩)، و«الأعلام» (٧/ ٢١٠).

(٥) ابن ثابت كما في «التقييد والإيضاح» (٣٠٩)، وقد أورَد البيتَين الآتيين بلفظِهما إلّا أنَّ لفظَ آخِرِ الأولِ: (الحَسَنِ).

ما كنتُ أَحسبُ هذا الأمرَ مُنْصَرِفاً عن هاشمٍ، ثمَّ مِنْها عن أبي حَسَنِ
أَلَيْسَ أوَّلَ مَنْ صلَّى لقبلَتِهِمْ وأعلمَ النَّاسِ بالفُرْقانِ والسُّنَنِ

وأنشدَ ابنُ عبد البر لبكرِ بنِ حمَّاد التَاهَرْتِي:

قُلْ لابْنِ مُلْجِم ـ والأقْدَارُ غَالِبةٌ ـ : هَدمتَ ـ وَيْلك ـ لِلإسلام أرْكانَا
قَتَلتَ أفضلَ مَنْ يَمشي على قَدَمٍ وأوَّلَ النـاسِ إسلاماً وإيـمانـاً[١]

وأنشَد الفَرْغاني في «الذيل»[٢] لعبدِ الله بن المُعتَزّ يَذكرُ عَلِيًّا وسابِقَته ـ مع كونِه يُرمَى بأنَّه نَاصِبِيٌّ ـ:

فـأولُ مَـن ظـلَّ فـي مـوقـفٍ يُصَلِّي مع الطَّاهِرِ الطَّيِّبِ[٣]

(و) لكن **(مُدَّعي إجْمَاعَهُ)** أي الإجماعَ في هذا القولِ ـ وهو الحاكمُ حيثُ قال في «علوم الحديث» له: «لا أعلمُ فيه خلافاً بينَ أصحابِ التواريخ، وإنَّما اختَلَفُوا في بلوغِ عليٍّ[٤]» ـ **(لَمْ يُقْبَلِ)** بل استُنكِر منه كما قالَه ابنُ الصلاح[٥].

وقال ابنُ كثير: «إنَّه لا دليلَ على إطلاق الأوَّليةِ فيه من وَجْهٍ يَصِحُّ[٦]» هذا مع أنَّ الحاكمَ قال ـ بعد حكايَتِه الإجماعَ ـ: «والصحيحُ عند الجماعةِ أنَّ أبا بكرٍ أولُ من أسلمَ من الرجال البَالِغين لحديثِ عَمْرو بنِ عَبَسَةَ»[٧] الماضي.

(وقيل) حسبَما ذكره معمرٌ عن الزُّهري: أولُهم إسلاماً **(زيدٌ)** هو ابنُ حَارِثَةَ[٨]. ٨٠٧

---

(١) ذكرَها ابنُ عبد البر في «الاستيعاب» (٣/ ٦٢ ـ ٦٣) ضِمْنَ عدَّةِ أبياتٍ وعزاهَا لأبي بكر بن حماد التَّاهَرْتي، وهو خطأٌ صوابه: بكر بن حماد، كما قال المصنِّفُ هنا. وانظر: «الأنساب» (٣/ ١٥)، و«الأعلام»: (٢/ ٣٧).

(٢) ترجم الذهبي في «السير» (١٦/ ١٣٢) للأميرِ العالِم أبي محمد عبدِ الله بن أحمدِ بن جعفر الفَرْغاني المتوفى سنة ٣٦٢، وقال في ترجمته: (صاحبُ التاريخ المُذَيَّل على تاريخ محمدِ بنِ جَريرِ الطَبَري).

(٣) ذكره منسوباً إلى عبدِ الله بن المعتزِ: العراقيُّ في «التقييد والإيضاح» (٣٠٩) بلفظ: (وأول. . .).

(٤) «معرفة علوم الحديث» (٢٢).

(٥) «علوم الحديث» (٢٦٩).

(٦) «اختصار علوم الحديث» (١٨٤).

(٧) «معرفة علوم الحديث» (٢٣).

(٨) أخرجه ابنُ سعد في «الطبقات» (٣/ ٤٤)، والطبراني في «الكبير» (٥/ ٨٤) عن الزهري، وذكره ابنُ عبد البر في ترجمة زيدٍ من «الاستيعاب» (١/ ٥٤٨) وعزاه لمعمرٍ في (جامعه) عن الزهري. قلت: وأسانيدها ضعيفة.

(وادَّعى) حالَ كونه **(وِفَاقاً)** أي مُوَافِقاً لمَنْ سبقَه إلى مُطلَق القولِ كَقَتَادةَ، وابنِ إسحاقَ صاحبِ «المغازي» - بَلْ رُوي عن ابنِ عباس أيضاً، وعائشةَ، والزُّهريِّ، ونافعِ بنِ جُبَيْرِ بن مُطْعِم - **(بعضٌ)**[1] كابنِ عبدِ البَر[2]، والثَّعْلَبِي **(على خديجة)** أُمِّ المؤمنين في أنَّها أولُ الخَلق إسلاماً **(اتِّفاقاً)**. زاد الثعلبيُّ: «وأنَّ الاختلافَ إنَّما هو فيمَن بعدَها»[3]. وزادَ ابنُ عبد البَر، حكايةَ الاتفاق على أنَّ إسلامَ عليٍّ بعدَها»[4]. قال ابنُ كثير: «وكونُها أولَ الناس إسلاماً هو ظاهرُ السِّيَاقَات في أولِ البِعثة»[5].

وقال النوويُّ: «إنّه الصوابُ عندَ جماعةِ المُحَقِّقِين»[6].

وجَمَع ابنُ عبد البر بين الاختلافِ في ذلك بالنسبةِ إلى أبي بكر وعليّ بأنَّ الصحيحَ أنَّ أبا بكر أولُ من أظهرَ إسلامَه.

ثم روى عن محمد بن كعب القُرَظي: أنَّ عليًّا أخفَى إسلامَه من أبيه أبي طالب، وأظهَر أبو بكر إسلامَه، ولذلك شُبِّه على الناس»[7].

ونحوُه قولُ شيخِنا - في قولِ عمّارٍ: رأيتُ النبي ﷺ وما معه إلا خمسةُ أَعْبُدٍ وامرَأَتَانِ وأبو بكر[8] -: «مُرَادُه ممَّن أظهرَ إسلامَه، وإلَّا فقد كان حينئذٍ جماعةٌ ممَّن أسلمَ لكنَّهم كانوا يُخْفُونَه مِن أقارِبهم»[9].

وكذا قال ابنُ إسحاقَ: «أولُ مَن آمن خديجةُ، ثم عليّ»، قال: «فكان أولَ ذَكَرٍ آمنَ وهو ابنُ عشرِ سنين، ثم زيدٌ، فكان أولَ ذَكَرٍ أسلَم بعدَ عليّ، ثم أبُو بكر فأظهرَ إسلامَه، ودعا إلى اللهِ فأسلَمَ بدُعَائِهِ عثمانُ، والزبيرُ،

---

(١) فاعلٌ لقولِهِ المتقدم: (وادَّعى).
(٢) «الاستيعاب» (٣/ ٢٩، ٤/ ٢٨٢).
(٣) «علوم الحديث» (ص٢٧٠).
(٤) «الاستيعاب» (٣/ ٢٩).
(٥) «اختصار علوم الحديث» (١٨٤).
(٦) «التقريب» (٢/ ٢٢٧).
(٧) «الاستيعاب» (٣/ ٢٩).
(٨) أخرجه البخاري في «فضائل الصحابة»: باب قولِ النبي ﷺ: لو كنتُ متَّخِذاً خليلاً (٧/ ١٨).
(٩) «الفتح» (٧/ ٢٤) وذكر أنَّ الخمسةَ الأَعْبُدَ هم: بلالٌ، وزيدُ بنُ حارثة، وعامر بنُ فُهَيرَة، وأبو فُكَيهَة مولى صَفْوانَ بن أميَّةِ بن خَلَف، والخامسُ يَحْتَمل أنْ يكون شُقْرَانَ، وأمَّا المرأتانِ فخديجةُ وأمُّ أَيْمَنَ، أو سُمَيَّةُ والدةُ عَمّار. وذكرَ بعضَ الخلاف.

وعبدُ الرحمن بنُ عوف، وسعدُ بنُ أبي وقّاص، وطلحةُ، فكان هؤلاءِ الثمانيةُ أسبقَ الناسِ بالإسلام»[١].

وقيل ـ فيما نقلَه أبو الحَسَن المَسعُودِي عن بعضِهم ـ: «أولُهم إسلاماً بلالٌ لحديثِ عَمْرِو بنِ عَبَسَةَ» الماضي.

وقد جمعَ ابنُ الصلاح بين هذه الأقوالِ فقال: «والأَوْرَعُ أنْ يقالَ: أولُ من أسلَم من الرجالِ الأحرارِ أبو بَكْر، ومن الصِّبْيان عليّ، ومن النساءِ خديجةُ، ومن المَوَالِي زيدٌ، ومن العَبِيدِ بلالٌ»[٢]. وهو أحسَنُ ما قيلَ، لاجتماعِ الأقوال.

على أنَّه قد سُبِقَ به ما عَدَا بلالاً، فَذَكَر ابنُ قُتَيبَةَ أنَّ إسحاقَ بنَ رَاهُويه ذَكَر الاختلافَ في أولِ من أسلم فقال: «الخبرُ في كلٍّ ذلك صحيحٌ، أمّا أولُ من أسلم من النساءِ فخديجةُ، وأما أولُ من أسلم من الرجال فأبو بكر، وأما أول من أسلم من الموالي فزَيدٌ، وأما أولُ من أسلم من الصِّبيان فعليّ»[٣].

وكذا جاءَ بدونه وبدون زيدٍ أيضاً عن أبي حَنِيفةَ، فروى الحاكمُ في ترجمة أحمدَ بنِ عباس بن حَمزة الواعظِ من «تاريخ نيسابور» من طريق أبي مُسْهِر: «ثنا سعيدُ بنُ عبد العزيز قال: كان أبو حَنِيفةَ يقولُ: أوَّلُ من أسلمَ من الرجال أبو بكر، ومن النساءِ خديجةُ، ومن الصبيان عليٌّ».

وكان البُرْهان التَّنُوخِي يقولُ: «الأَوْلَى أنْ يقالَ: «ومن غَيرِ البالِغين عليّ» وهو حسن.

وفي المسألة أقوالٌ أُخَرُ، فعندَ عُمرَ بنِ شَبَّةَ عن خالدِ بنِ سعيد بنِ العاص قال: «أَسلمتُ قبل عليّ، لكني كنتُ أَفْرَقُ أَبَا أُحَيْحَة ـ يعني والدَه ـ وكان لا يَفْرَقُ أبا طالب»[٤].

---

(١) «السير والمغازي» لابن إسحاق (١٣٩)، وعزاه ابنُ هشام في «السيرة» ـ القسم الأول ـ (٢٤٠، ٢٤٥، ٢٤٧، ٢٤٩، ٢٥٠) مفرَّقاً إلى ابنِ إسحاقَ.

(٢) «علوم الحديث» (٢٧٠).

(٣) يراجع «أعلام النبوة» للماوَرْدي فيظهر أنه نقله فيه عن ابن قتيبة.

(٤) أشار إليه العراقي في «التقييد والإيضاح» (٣٠٩). ومعنى أَفْرَقُ: أخافُ.

وعن ضَمْرَةَ بنِ رَبِيعةَ أنَّ إسلامَ خالدٍ كان مع إسلامِ أبي بكر[1].

وللدارقُطْني في «الأفرَادِ» بسندٍ ضعيفٍ من طريقِ ابنَتِه أمِّ خالدٍ قالت: «أَبِي أولُ مَن أسلمَ»، لكنْ في رِوايتِه عنها: «كان أَبِي خامساً، سَبَقَهُ أبو بكر، وعليٌّ، وزيدُ بنُ حارثة، وسعدُ بن أبي وَقّاص»[2].

وعن بعضِهم ـ كما حكاه المَسْعُودي ـ: «أولُهم خَبَّابُ بن الأَرَتِّ»، وكأنَّه تمسَّك بما قيلَ: إنَّه أولُ مَن أظهرَ إسلامَه.

لكن رَوى البَاوَرْدِي[3]: أنه أسلم سادسَ ستةٍ[4]. وعن ابن قُتَيبةَ فيما نقَلَه المَاوَرْدِي في «أعلامِ النُّبُوَّةِ» له: «أولُهم أبو بكر ابنُ أسعدَ الحِمْيري»[5]، ويحتاج هذا النقلُ إلى تحرير[6].

ونقل ابنُ سَبْعٍ في «الخصائص النبوية»[7] عن عبدِ الرحمن بن عوف قال: «كنتُ أولَهم إسلاماً»، وهو غريبٌ.

والمعروفُ مِن هذا كلِّه الأولُ[8]. لكنْ قال المصنفُ في «التقييد»[9]: «ينبغي أنْ يُقالَ: أولُ مَن آمنَ من الرجالِ وَرَقَةُ [بنُ نَوْفَل][10]». يعني بناء على ذِكْرِ ابنِ مَنْدَه وغيرِه له في الصحابةِ.

٨٠٨ **(و)** أمَّا الثاني[11] وهو مُطْلَقٌ، ومُقَيَّدٌ.

فـ **(ماتَ)** منهم **(آخراً)** على الإطلاق **(بغيرِ مِرْيَة)** بكسر الميم وضمها،

---

(١) «الاستيعاب» (١/ ٣٩٩).

(٢) «الطبقات» لابن سعد (٤/ ٩٥، ٩٦)، و«الاستيعاب» (١/ ٣٩٩).

(٣) جاء في حاشيةِ (س): (هو بالباء الموحدة. والذي بعدَه بالمِيم). وقد تقدَّم بيانُ ذلك.

(٤) «الكبير» للطبراني (٤/ ٥٥).

(٥) لمّا ذَكَرَ المَاوَرْدِيُّ في «أعلام النبوة» (٢٠٣) أنَّ خديجةَ أولُ مَن أسلمَ قال في (ص ٢٠٤): (واختُلف في أولِ من أسلم بعدَ خديجةَ على ثلاثةِ أقاويل...)، فذكرها أحدها أنه علي، والثاني أبو بكر والثالث: زيد بن حارثة. ولم أجِدِ القولَ الذي ذكره المصنفُ في المطبوع من «أعلام النبوة». فالله أعلم.

(٦) لم أجد في الكنى من الصحابة صحابياً بهذا الاسم، ويظهر أن فيه تصحيفاً أو سقطاً.

(٧) اسمُه ـ كما في الرسالة المستطرفة (٢٠٢): (شِفاءُ الصدور في أعلام نبوةِ الرسول وخصائصِه)، للإمام الخطيب أبي الرَّبِيع سُلَيمانَ بن سَبُع ـ بضم الباء وإسكانها ـ السَّبْتِي. وذكر المصنفُ في «الإعلان بالتوبيخ» (١٦٩) أنَّ فيه مناكيرَ كثيرةً.

(٨) يعني أبا بكر.

(٩) «التقييد والإيضاح» (٣١٢).

(١٠) ما بين المعكوفين ساقط من (س) و(م).

(١١) أي آخرُهم موتاً. وذلك بعدَ أنْ تكلَّمَ على الأولِ وهو (أَوَّلُهم إسلاماً).

أي شكّ (**أبو الطُفَيلِ**) عامرُ بنُ وَاثِلَةَ اللّيْثِيُّ كما ثَبَتَ من قولِهِ حيثُ قال: «رأيتُ رسولَ الله ﷺ وما على وجهِ الأرضِ رَجُلٌ رآه غَيرِي»[١]. وبذلك جَزَم مصعبٌ الزُّبَيري، وأبو زكريا ابنُ منده، وخَلْقٌ، بل أجمعَ عليه أهلُ الحديث.

وممَّن جزمَ به مُسلم بنُ الحجّاج[٢]، وأنَّه (**مات عامَ مائةٍ**)، أي من الهجرة.

وكذا قال ابنُ عبدِ البرّ[٣]، لكنْ قال خليفةُ: «إنَّه مات بعد سنةِ مائة»[٤]. وعن ابنِ البَرْقي: سنةَ اثنتَين ومائة، وعن مُبَارك بنِ فَضالَة: سنةَ سبعٍ، وبه جزمَ غيرُ واحدٍ[٥].

وعن جَرِيرِ بن حازمٍ: سنةَ عَشْر[٦]. وصحَّحه الذهبيُّ في «الوَفيات»[٧]، وشيخُنا في ترجمةِ عِكْرَاشٍ من «التهذيب»[٨].

وكانت وفاتُه بـ«مكة» كما قاله ابنُ المَدِيني[٩]، وابنُ حِبّان[١٠]، وغيرُهما، وقيل: بـ«الكوفةِ»، والأولُ أصحُّ، وحينئذٍ فيكونُ الصحيحُ أنّه آخِرُ من مات بـ«مكةَ» أيضاً من الصحابة، كما جزم به ابنُ حِبّان[١١]، وأبو زكريا ابنُ مَنْده[١٢]، بل هو آخِرُ المائةِ التي أشارَ إليها رسولُ الله ﷺ في أوَاخِرِ عُمُرِه كما

---

(١) أخرجه مسلمٌ في «الفضائل»: باب كان النبيُّ ﷺ أبيضَ مَلِيحَ الوجه (٤/ ١٨٢٠).
(٢) في «صحيحه» (الموطن السابق). (٣) «الاستيعاب» (٤/ ١١٦).
(٤) ذكره خليفة في «تاريخه» (٣٢٥) في وفيات سنة ١٠١.
(٥) كابن حِبّان في «الثقات» (٣/ ٢٩١) وعزاه لابن البَرْقي وابنِ فَضَالةَ الحافظُ في «الإصابة» (٤/ ١١٣).
(٦) في (س) و(م): عشرة. من الناسخ.
(٧) قاله العراقي في «التقييد والإيضاح» (٣١٣). وقال الذهبي في وفيات سنة ١٠٠ من «العبر» (١/ ٨٩): (وفيها ـ وقيلَ في سنةِ عشرٍ ومائةٍ ـ أبو الطُفَيل عامرُ بنُ وَاثِلَة). ثم قال في «وفيات» سنة ١١٠ (١/ ١٠٤): (وفيها توفي بمكةَ أبو الطُفَيل عامرُ بنُ واثلةَ. قاله جَرِيرُ بنُ حَازِم). وقال في وفيات سنة ١٠٠ من «دول الإسلام» (١/ ٧٠): (وفيها ماتَ أَبُو الطُفَيل عامرُ بنُ واثِلَةَ الليثي عن نحو مائة سنة).
(٨) «تهذيب التهذيب» (٧/ ٢٥٧) ولفظه: (إذِ المُحَدِّثون قد اتفقوا على أنَّ آخِرَ الصحابة موتاً أبو الطفيل عامرُ بنُ واثِلَةَ، ومات سنة ١١٠ على الصحيح).
(٩) نقله عنه ابنُ عبد البر في «الاستيعاب» (٤/ ١١٦).
(١٠) في «الثقات» (٣/ ٢٩١). (١١) (المصدر السابق).
(١٢) عزاه إليه أيضاً العراقي في التقييد والإيضاح (٣١٣)

صحَّ عنه بقولِهِ: «أَرَأَيتَكُم لَيْلَتَكُم هذه فإنَّ رَأْسَ مائةِ سنةٍ لا يَبْقَى ممَّن هو اليومَ على ظهرِ الأرض أَحَدٌ»، أخرجَه البخاري في «السَّمَر في الخَيرِ بَعْدَ العِشَاءِ» مِنَ «الصلاة»[(١)]، وفي «السَّمَرِ» أيضاً من «العِلْم»[(٢)].

وبه تمسَّك هو[(٣)] وغيرُه للقولِ بمَوت الخَضِر، لكنْ قال النوويُّ: «إنَّ الجُمهورَ على خلافِهِ، وأجابَوا عنه بأنَّ الخَضِرَ كان حينئذٍ من ساكِنِي البحر[(٤)] فلَمْ يدخُل في العُموم. قالوا: ومعنى الحديثِ لا يَبْقَى ممَّن تَرَوْنَه أو تَعْرِفُونَه. فهو عامٌّ أريدَ به الخُصوص. وقالوا أيضاً: خرَج عيسى عليه السلام من ذلك مع كونه حيًّا، لأنَّه في السماءِ لا في الأرض»[(٥)]، إلى غيرِ ذلك ممَّا له غيرُ هذا المحلّ[(٦)]. وذكر البيهقيُّ في «الدلائلِ»[(٧)] هذا الحديثَ فيما أَخبر به النبيُّ ﷺ من الكوائِنِ بعدَه، فكان كما أَخْبر.

وأمَّا ما ذَكَره ابنُ قُتَيبةَ في «المعارِف»[(٨)] وابنُ دُرَيدٍ في «الاشتقاق»[(٩)] من أنَّ عِكْرَاشَ بنَ ذُؤَيبٍ ـ أَحَدَ المَعْدُودِين في الصحابةِ ـ شَهِدَ «الجَمَلَ» مع عائشةَ، فقال

---

(١) يعني في (باب: السَّمَر في الفقه والخيرِ بعد العشاء من كتاب مواقيت الصلاة) (٢/ ٧٣). وقد تقدَّم.

(٢) يعني في (باب: السمر في العلم من كتاب، العلم) (١/ ٢١١). وقد تقدم.

(٣) يعني البخاريَّ كما في «الفتح» (٢/ ٧٥). ونقلَه عن البخاري أبو بكر بن محمد بن الحُسين النَّقّاش في «تفسيره»، ذَكَرَ ذلك الحافظُ في «الإصابة» (١/ ٤٣٥).

(٤) قال الحافظ في «الفتح» (٧/ ٤٤٣): (وهو جوابٌ ساقطٌ).

(٥) هذا الكلام نقلَه السخاوي عن الحافظِ ابنِ حجر في «الفتح» (٢/ ٧٥).
هذا، وأمَّا إخراجُ عيسى عليه السلام لأنَّه في السماء فمِنْ أجلِ النصِّ الواردِ في ذلك وهو قولُه: (على ظهر الأرض).
وأما الخَضِرُ فقد قال العلَّامة المُحَقِّقُ سماحةُ الشيخ عبدُ العزيز بنُ باز ـ رحمه الله تعالى ـ في حاشية «فتح الباري» (٢/ ٧٥): (الذي عليه أهلُ التَّحْقِيق أنَّ الخَضِرَ قد ماتَ قبلَ بعثةِ النبيِّ ﷺ لأدِلَّةٍ معروفةٍ في محلِّها، ولو كان حيّاً في حياةِ نَبِيِّنا ﷺ لدَخَلَ في هذا الحديثِ ـ يعني حديثَ أَرَأَيْتَكُم ليلتَكم هذِه ـ وكان ممَّن أتى عليه الموتُ قبل رأسِ المائة) انتهى.
وأما كونُ الجمهورِ على خلافِه فالحقُّ ما عَضَدَهُ الدَّلِيلُ، والله أعلم.

(٦) لقد أسهَب الحافظ في ترجمته من «الإصابة» (١/ ٤٢٩ ـ ٤٥٢).

(٧) (٦/ ٥٠٠).

(٨) (ص٣١٠).

(٩) (ص٢٤٩).

الأحنفُ: كأنَّكُم به وقد أُتِي به قتيلاً، أو بِهِ جِرَاحةٌ لا تفارِقُه حتى يموتَ قال: فَضُرِبَ ضربةً على أَنْفِهِ عاش بعدها مائةَ سنةٍ وأثرُ الضربةِ به، «فهذه الحكايةُ ـ كما قال شيخُنا ـ إنْ صحَّت مع انقطاعها حُملت على أنه أكملَ المائةَ من عُمُرِه، لا أنَّه استأنَفَها من يومئذٍ، وإلَّا لاقْتَضَى ذلك أن يكونَ عاشَ إلى دولةِ بني العبَّاس، وهو مُحَال»[١]، إذِ المُحَدِّثُون قد اتفقوا على أنَّ أبا الطُّفَيلِ آخِرُ الصحابةِ موتاً.

وسبقَه شيخُه المصنفُ لنَحْوه، فقال: «وهذا إمَّا باطلٌ، أَوْ مُؤَوَّلٌ»[٢]. وكذا توقَّفَ البُلْقِيني في صِحَّتِه[٣].

نَعَم، استَدرَك هو على القولِ بآخِرِيَّة أبي الطُّفَيل نافعَ بنَ سُلَيمان العَبْدِي، فقد رَوى حديثَه إسحاقُ بنُ رَاهُويه في «مُسْنَدِه» قال: «أخبَرَني سليمان بنُ نافعٍ العَبْدِي بِـ «حَلَبَ» قال: قال لي أَبِي: وَفَدَ المُنذِرُ بنُ سَاوَى من «البَحرين» حتى أَتَى مدينةَ الرسولِ ﷺ ومعه أُناس، وأناغُلَيِّمٌ لا أَعْقِل، أُمسِكُ جِمَالَهم، فذهبوا بسلاحِهم فسلَّموا على النبيِّ ﷺ، ووضَع المُنذر سلاحَه، ولبس ثياباً كانت معه، ومسَحَ لِحْيَتَه بِدُهنٍ فأتَى نبيَّ الله ﷺ وأنا مع الجِمَال أنظرُ إلى نبي الله ﷺ كما أنظر إليك ولكن لَمْ أَعْقِل، فقال المُنذر: قال لي النبيُّ ﷺ: «رأيتُ منكَ ما لَمْ أَرَ مِنْ أصحابك! فقلتُ: أشيءٌ جُبِلتُ عليه أم أَحْدَثْتُهُ؟» قال: لا، بل جُبِلتَ عليه. فلمَّا أسلموا قال النبيُّ ﷺ: «أَسْلَمَتْ «عبدُ القيس» طوعاً، وأسلمَ النَّاسُ كُرهاً» قال سليمانُ: وعاش أبي مائةً وعشرينَ سنةً[٤]»، وأخرَجه الطبراني في «مُعْجَمِهِ»[٥]، وابنُ قَانِع جميعاً عن مُوسى بنِ إبراهيم عن إسحاق[٦].

وكذا أخرجه ابنُ بِشْرَانَ في «أَمَالِيهِ» عن دَعْلَج عن مُوسى، وقال موسى: «ليس عند إسحاقَ أعلى مِن هذا»، انتهى[٦].

---

(١) «الإصابة» (٢/ ٤٩٦).

(٢) «شرح التبصرة والتذكرة» (٣/ ٣٥)، ونحوُه في «التقييد والإيضاح» (٣١٢).

(٣) «محاسن الاصطلاح» (٤٣٦).

(٤) «محاسن الاصطلاح» (٤٣٧) مع بعض الاختلاف في الألفاظ والتقديم والتأخير.

(٥) الأوسط كما نص عليه البُلْقِيني، وذكرَ الحافظُ ابنُ حجر في «اللسان» (٣/ ١٠٧) أنَّ الطبراني أخرجه في (المعجَمَين). يعني الكبيرَ والأوسَطَ.

(٦) قاله الحافظ في «الإصابة» (٣/ ٥٤٤). و(أعلى) رسمت في النسخ: (أعلا). من الناسخ.

لكنْ قد ذَكر شيخُنا سليمانَ في كتابِهِ في الضُّعَفَاءِ[1] وقال: «إنَّه غيرُ معروف، وذَكَره ابنُ أبي حاتِمٍ عن أبيه ولم يَذْكُرْ فيه جَرْحاً»[2]، قال: «وإنْ صحَّ يكونُ نافعٌ قد عاش إلى دولةِ هِشَام. إلَّا أنّي أظنُّ أنَّ سليمانَ وَهِمَ في سنِّ أبيه، فمحالٌ أنْ يبقَى أَحَدٌ رَأَى النبيَّ ﷺ بعدَ سنةِ عشرٍ ومائة»[1]، وقال في موضع آخَرَ: «والقِصَّةُ التي ذَكَرها لِلْمُنْذرِ بنِ سَاوَى معروفةٌ للأشجّ - واسمُه المُنْذِرُ بنُ عَائِذ - قال: «وأظنُّ سليمانَ وَهِم في ذِكْر سنِّ أبيه، لأنه لو كان غُلاماً سنةَ الوُفُودِ، وعاش هذا القدرَ لَبَقِيَ إلى سنةِ عشرينَ ومائة وهو باطلٌ. فلعلَّه قال: عاش مائةً وَعَشراً، لأنَّ أبا الطُّفَيلِ آخِرُ مَنْ رَأَى النبيَّ ﷺ موتاً، وأكثرُ ما قيلَ في وفاته - كما تقدَّم - أنها سَنَةُ عَشْرٍ ومائة. وقد ثَبَتَ في «الصحيحَين» أنَّه ﷺ قال في آخر عُمُره: «لا يَبْقَى بعدَ مائةٍ مِنْ تلكَ الليلةِ على وجه الأرضِ أَحَدٌ» وأرادَ بذلكَ انْخرَامَ قَرْنِهِ، فكان كذلك»[3].

قلتُ: ودَعوى مَنِ ادَّعى الصُّحبةَ، أو ادُّعِيَتْ له بعدَ أَبِي الطُّفَيل - وهُم جُبَيرُ بنُ الحارث، والربيعُ بنُ محمود المَارِدِيني، ورَتَنُ، وَسَرْبَاتَكُ الهِنْدِيَّان، ومُعَمَّرٌ، ونُسْطُورُ أو جَعْفَرُ بنُ نُسْطُورَ الرُوميُّ، ويُسْرُ بنُ عَبْدِ[4] الله، الذين كان آخرَهم رَتَنُ، فإنَّه فيما قيل: ماتَ سنة اثنتَين وثلاثين وستِمائة - باطلةٌ. والكلامُ في شأنِهم مبسوطٌ في «لسان الميزان»[5] لشيخِنا وفي غيرِه من تصانِيفه، بل قال - وقد سُئل عن طُرُق المُصَافَحة إلى المُعَمّر - ما نصُّه: «لا يخلُو طريقٌ من طُرُق المُعَمّر عن متوقَّفٍ فيه، حتى المُعَمَّرِ نفسِه، فإنَّ مَن يدَّعي هذه الرُّتبةَ يَتوقَّف على ثُبوتِ العدالةِ. وإمكانُ ثبوتِ ذلك عِنَادٌ لا يُفِيدُ مع وُرُود الشرع بنفْيه، فإنه ﷺ أخبرَ بانْخرَام قَرْنِهِ بعد مائةِ سنة من يوم مقالَته. فمَن ادَّعى الصُّحبةَ بعد ذلك لَزِمَ أنْ يكونَ مخالفاً لظاهر الخبر، فلا يُقبَل إلّا بطرقٍ يَنْقَطِعُ العُذْرُ بها، ويحتاجُ معها إلى تأويلِ الحديث المشار إليه»[6].

---

(١) «لسان الميزان» (٣/ ١٠٧).
(٢) «الجرح والتعديل» (٤/ ١٤٧).
(٣) «الإصابة» (٣/ ٥٤٤).
(٤) في النُسخ: (عبيد الله) مصغر، والمثبتُ من جُملةِ مصادرَ تقدمت (٣/ ٣٥٤) في التعليق.
(٥) في تراجمهم منه. وقد مضَى ذكرُهم في (نوع العالي والنازل) (٣/ ٣٥٣، ٣٥٤).
(٦) ذكر الحافظ في «اللسان» (٦/ ٦٩ - ٧١) في ترجمة مُعَمَر حديثَ المُصَافَحة وأخرجه =

وممّا استَظهرَ به ابنُ الجَزَرِي لِبُطْلان الدَّعْوى في هؤلاءِ كونُ الأئمةِ كأحمدَ، والبخاريِّ، والدارميِّ وعَبْدٍ ـ ممَّن رَحَل الأقطارَ، وجابَ الأمصارَ، وحَرَص على طلبِ الإسنادِ العالي ـ أَعْلَى ما عندَهم «الثُلَاثِيّات» مع قِلَّتِها جدًّا، إذْ خَفَاءُ الصحابةِ على مثلِهم بعيدٌ، مع توفّر الهِمَم على نَقْلِه[1].

وبيَّن أنَّ ظُهورَ المُسمَّى بمُعَمَّر المَغْرِبي المدّعي فيه الصُّحبةَ، ومصافحةَ النبي ﷺ له، وقولَه له: «عَمَّرَكَ اللهُ» كان في حُدُود السبعِمائة، أو بعدَها، ثم قال: «وكلُّ هؤلاءِ كذَّابون دجّالون، لا يُشْتَغَلُ بحديثِهم، ولا بأمثَالِهم».

٨٠٩ **(و)** أما آخِرُهم موتاً بالنسبةِ إلى النواحي فمات **(قبلَه)** أي قبلَ أبي الطُّفَيل إمَّا **(السائِبُ)** بنُ يزيدَ ابنُ أختِ النَّمِر **(بـ«المدينةِ»)** النبوية **(أو سَهْلٌ)** هو ابنُ سعدٍ السَّاعِدِي **(او جابرٌ)** ـ بالنقل ـ هو ابنُ عبد الله الأنصاري. أي فيها كما قيلَ به في كلٍّ واحدٍ من الثلاثة، فجزَم به في الأولِ أبو بكر بنُ أبي داود[2]. وفي الثاني ابنُ المَدِيني والواقِدِي[3] وإبراهيمُ بنُ المُنذرِ الحِزَامِي[2]، وابنُ حِبّان[4] وابنُ قانِعٍ، وأبو زكريا ابنُ منده وابنُ سعد[5]، وادَّعى نَفْيَ الخِلاف فيه فقال: «ليس بينَنا في ذلك اختلافٌ»، بل أطلَق أبو حازمٍ أنَّه آخرُ الصحابةِ موتاً، وكأنَّه أخذه من قول سهلٍ نفسِه: «لو مِتُّ لم تَسْمعوا أحداً يقولُ: قال رسولُ الله ﷺ». ولكنِ الظاهرُ ـ كما قال المؤلِّف[6] ـ أنّه أرادَ أهلَ «المدينة» خاصةً. يعني مع احتياجِه إلى تأويلٍ أيضاً.

وفي الثالثِ: أبو نُعَيم، وقتادةُ، فيما رواه أحمدُ عنه، وصدَّر به ابنُ الصلاحِ[7] كلامَه.

= بسنَده إليه، وعقَّب عليه بقوله: «وكلُّ ذلك ممَّا لا أَعتَمِدُ عليه، ولا أفرَحُ بعُلُوِّه، ولا أذكُرُه إلَّا استِطْرَاداً إذَا احتَجْتُ إليه للتعريفِ بحال بعضِ الرُّوَاة».

(١) حقاً إنه استظهار في محله. وانظر «الغاية» (١/ ٣٨٩) لابن الجزري. و(أعلى) كتبت في النسخ: (أعلا).

(٢) «التقييد والإيضاح» (٣١٤) و«شرح التبصرة والتذكرة» (٣/ ٣٥).

(٣) ذكره عنه السمعاني في «القواطع» (٢/ ٤٨٤ ـ ٤٨٥). (٤) «الثقات» (٣/ ١٦٨).

(٥) لم أجد ترجمة لسهل في «الطبقات» لابن سعدٍ، فلعلّه قاله في غيرِه، أو في المفقود منه. والله أعلم.

(٦) في «التقييد والإيضاح» (٣١٣) و«شرح التبصرة والتذكرة» (٣/ ٣٥).

(٧) «علوم الحديث» (٢٧٠).

والخلافُ في ذلك مترتِّبٌ عليه في وَفَيَاتِهم، فأمَّا الأولُ فقيل: إنّها سنةُ ثمانين، أو بعدَها باثنَتَين فيما قاله أبو نُعَيم، أو بستٍّ، أو بثمانٍ.

وقال الجَعْدُ بنُ عبد الرحمن والفَلَّاسُ والواقِديُّ: سنةَ إحدى وتسعين[1]، وبه جزم ابنُ حِبّان[2]، ويتأيَّدُ بذِكر البخاري له في «فصل من مات ما بين التسعين إلى المائة»[3]، وقيل: سنةَ أربعٍ وتسعين، وكان مولدُه إمَّا في الثانيةِ، أو الثالثةِ من الهجرة، وثبَت قولُه: «حُجَّ بي مع النبي ﷺ وأنا ابنُ سبعٍ»[4].

وأمّا الثاني فقيلَ: سنةَ ثمانٍ وثمانين قاله أبو نُعَيم، وقيل: إحدى وتسعينَ قاله الواقدي[5] والمدَائِني ويحيى بنُ بُكَير، وابنُ نُمَير وإبراهيمُ بنُ المُنذر الحِزَامِيُّ، ورجَّحه ابنُ زَبْرٍ[6] وابنُ حِبّان[7].

لكنْ مُقْتضى قولِ أبي حاتم: إنّه عاش مائةَ سنةٍ أو أكثرَ[8] ـ مع ما ثَبَتَ مِن أنَّ مولدَه قبلَ الهجرة بخمسِ سنين ـ أنْ يكونَ تأخَّر إلى سنةِ ستٍّ وتسعين أو بعدَها. ونحوُه قولُ الواقدي: إنَّه عاش مائةَ سنةٍ[9]، وقيل ستاً وتسعين.

وأما الثالثُ فمات قبلَ الثمانين، قيل: سنةَ اثنَتَين[10] كما قاله ابنُ زَبْر[11]. أو ثلاثٍ كما قاله ابنُ سعد[12]، والهَيْثَمُ بنُ عَدِيّ، أو أربعٍ كما قاله بعضُهم، أو سبعٍ كما قالَه محمد بنُ يحيى بنُ حَبَّانَ[13] وأبو نُعَيم، أو ثمانٍ كما قاله خَلْقٌ

(١) ذكره عن الواقدي السمعاني في «قواطع الأدلة» (٢/ ٤٨٤).
(٢) «الثقات» (٣/ ١٧٢).
(٣) «التاريخ الصغير» (١/ ١٩٠) والفصل المذكورُ يبدأ من (١/ ١٧٩) إلى(١/ ٢٠٨).
(٤) أخرجه عنه البخاري في «جزاء الصيد»: باب حَجِّ الصِبيان (٤/ ٧١).
(٥) ذكره عنه السمعاني في «القواطع» (٢/ ٤٨٤ـ٤٨٥).
(٦) «تاريخ مولد العلماء» (١/ ٢١٩).
(٧) «الثقات» (٣/ ١٦٨)، وقد ذكر كلَّ ذلك العراقيُّ في «شرح التبصرة والتذكرة» (٣/ ٣٥).
(٨) «الجرح والتعديل» (٤/ ١٩٨).
(٩) ذكره عنه السمعاني في «قواطع الأدلة» (٢/ ٤٨٥).
(١٠) يعني وسبعين.
(١١) «تاريخ مولد العلماء» (١/ ١٩١).
(١٢) لم أجد ترجمةً لجابر في «الطبقات» لابن سعد فلعلَّه قاله في غيره، أو أنها تصحَّفت من (ثمان) الآتيةِ قريباً. والله أعلم.
(١٣) بفتح الحاء المهملة، أبو عبد الله الأنصاري، الإمامُ الفقيه. مات سنة ١٢١. «طبقات ابن سعد» القسم المتمم لها (١٣١)، و«السير» (٥/ ١٨٦).

منهم يَحيى بنُ بُكَير، والفَلَّاسُ[١]، أو تسع كما قالَه خليفةُ في روايةٍ[٢]، وغيرُه[٣]، كلٌّ ذلك بعدَ السبعين. وكلُّهم أبناءُ صحابةٍ.

والأشبهُ: أنَّ الثانيَ آخِرُهُم[٤].

على أنَّه قد اختُلِف أيضاً في كونِ وفاةِ الأخِيرَين[٥] بـ«المدينةِ».

فأما أوّلُهما فقيل فيه: إنَّه مات بـ«إسْكَنْدَريةَ»[٦]، أو «مصرَ»[٧]، ولكنْ قال شيخُنا: «المشهورُ أن ذلك وَلَدُهُ عَبّاسٌ»[٨] فلعلَّه اشتَبَه على حَاكِيه.

وأمّا ثانِيهما فقيلَ: إنّه مات بـ«قُبَاءَ» **(أو بـ«مكةِ»)** ـ بالنقل مع الصَّرْفِ للضرورةِ ـ فيما قالَه أبو بكر بنُ أبي دَاود، وأنَّه آخِرُ مَن مات بها، ولكنَّ الجمهورَ على أنَّه بـ«المدينةِ»[٩]، وكذا قد تأخر عنهم ممّن مات بـ«المدينة» محمودُ بنُ لَبِيدَ الأَشْهَلِي إنْ مَشَيْنا على قولِ البُخَاري وابنِ حِبّان بصُحْبَتِه[١٠]، وإلّا فقد عدَّه مسلمٌ وجماعةٌ في التابعين.

ومحمودُ بنُ الرَّبيعِ الذي عَقَلَ مَجَّةَ النبيِّ ﷺ في وَجْهِه وهو ابنُ خمس سنين.

فأمَّا أولُهما فمات سنةَ خمسٍ وتسعين، أو التي بعدَها[١١].

وأما ثانيهما فمات سنة تسعٍ وتسعين.

(وقيل: الآخِر) ـ بالنقل ـ موتاً **(بها)** أي بمكةَ ـ بعدَ ما عُلم مِن أنَّ ٨١٠

---

(١) وكذا هو عند ابن سعد في «الطبقات» (٥/ ١١٢) في ترجمة محمد بن الحنفية، و(٥/ ٢٢١) في ترجمة علي بن الحسين، وقاله ابنُ حِبان في «الثقات» (٣/ ٥١) بادئاً به.

(٢) لأنَّ خليفةَ في «تاريخه» (٣٦٥) جعل وفاتَه سنةَ ٦٨.

(٣) كابن حِبَّانَ في المصدر السابق.

(٤) قال العراقي في «التقييد والإيضاح» (٣١٤): (وهو الذي عليه الجمهور).

(٥) يعني سهلاً وجابراً.

(٦) قاله أبو بكر بن أبي داود كما في «شرح التبصرة والتذكرة» (٣/ ٣٦).

(٧) قاله قتادةُ كما في المصدر السابق.

(٨) «الإصابة» (٢/ ٨٨).

(٩) عزاه للجمهور فيه وفي سهل: العراقي في «شرح التبصرة والتذكرة» (٣/ ٣٦).

(١٠) «التاريخ الكبير» (٧/ ٤٠٢)، و«الثقات» (٣/ ٣٩٧).

(١١) «شرح التبصرة والتذكرة» (٣/ ٣٦) وعند ابن حِبّان في «الثقات» (٣/ ٣٩٧): سنة ثلاث وتسعين.

الصحيحَ في جابرٍ أنَّه لم يمتْ بـ«مكةَ» فضلاً عن أنْ يكونَ الآخِرَ بها ـ **(ابنُ عُمَرا)** عبدُ الله، فيما قالَه قتادةُ وأبو الشيخِ ابنُ حَيَّانَ في «تاريخِه»، وابنُ الجَوزي في «التلقيح»[1]، وبه صَدَّر ابنُ الصلاحِ[2] كلامَه.

والخلافُ فيه أيضاً ينشأُ عنه في وقتِ وفاته، فقيلَ: إنَّها سنةُ اثنَتَين وسبعين، أو ثلاثٍ وجزم به أحمدُ، وأبو نُعَيم، ويحيى بنُ بُكَير والجمهورُ، أو أربعٍ وبه جزَم سعيدُ بنُ جُبَير، وخليفةُ[3]، والواقديُّ[4]، وصحَّحه ابنُ زَبْرٍ وقالَ: «إنَّه أثبتُ»[5]. عن سبعٍ وثمانينَ على الصحيح.

واختُلِف في محلِّ دَفْنِه منها فقال ابنُه سالمٌ بـ«فَخّ»[6] ـ بالفَاءِ، والخاءِ المعجمةِ ـ وهو فيما قيلَ: «وادي الزَاهِر»[7]، وتَبِعَه ابنُ حِبّان[8]، وابنُ زَبْرٍ وغيرُهما.

وقال مُصعَب الزُّبَيري: بـ«ذِي طُوَى»، يعني بمقبرةِ المهاجرين، وقال غيرُهما: بـ«المُحَصَّب». والصحيحُ: أنَّه بالمقبَرةِ العُلْيا عند «ثَنِيّة أَذَاخِر» كما في «تاريخِ الأزرقي»[9] وغيرِه، وهو يقرُب من القولِ الثالثِ.

وأمّا ما يقولُه الناسُ مِن أنَّه بالجبل الذي بـ«المَعْلَاةِ» فلا يصحُّ من وجه.

وبالجُملة فلم يختَلِفوا في أنَّه تُوفي بـ«مكةَ».

وإنما يكون كلٌّ من ابنِ عُمرَ وجابرٍ ـ على القولِ المرجوحِ فيه ـ آخِرَ من مات بـ«مكة» **(إنْ لَا)** أي إنْ لَمْ يَكُنْ **(أَبُو الطُّفَيل)** الماضي أوّلاً **(فيها)** أي في «مكةَ» قَدْ **(قُبِرا)**، ولكنَّ الصحيحَ أنَّه قُبِر بها كما قدَّمتُه.

٨١١ **(وأنسُ بنُ مالِكٍ)** الآخِرُ موتاً بـ **(«البَصرةِ»)** ـ بتثليث الموحّدة، والكسرُ أصحُّها[10] ـ فيما قالَه قتادةُ، وأبو هِلال، والفَلَّاس، وابنُ المَدِيني، وابنُ

---

(١) (ص٤٤٥).
(٢) «علوم الحديث» (٢٧٠).
(٣) «تاريخ خليفة» (٢٧١).
(٤) الذي ذكره عنه السمعاني في «القواطع» (٢/ ٤٨٦) أنه مات سنة ثلاث وسبعين.
(٥) «تاريخ مولد العلماء» (١/ ١٩٤).
(٦) هو واد بمكة. «معجم البلدان» (٤/ ٢٣٧).
(٧) (المصدر السابق).
(٨) «الثقات» (٣/ ٢١٠).
(٩) «أخبار مكة» (٢/ ٢١٠).
(١٠) جاء في حاشية (س): (هذا وَهَمٌ، بل أصحُّها الفتحُ، كما قاله النوويُّ في تهذيبه) انتهى. =

سعد[(١)] وأبو زكريا ابنُ منده، وغيرُهم[(٢)].

وكانت وفاتُه في سنةِ تسعينَ، أو إحدى، أو اثنَتَين، أو ثلاثٍ، ورجَّحه النوويُّ[(٣)] والذهبيُّ[(٤)]، والذي قبلَه ابنُ الأثيرِ[(٥)]، وهو قولُ الواقدي[(٦)] - أو خمسٍ، أو ستٍ، عن مائةٍ ونَيِّف[(٧)]، بل قيلَ: وعشرٍ. وهو عجيبٌ[(٨)].

وقد قال شيخُنا: «أكثرُ ما قيلَ في سِنِّه إذْ قدمَ النبيُّ ﷺ «المدينةَ» عشرُ سِنِين، وأقربُ ما قيلَ في وفاتِه سنةُ ثلاثٍ وتسعينَ، فعلى هذا غايةُ ما يكونُ عُمْره مائةَ سنةٍ وثلاثِ سنين، وقد نصَّ على ذلك خليفةُ بن خيّاط في« تاريخِه» فقالَ: «مات سنة ثلاثٍ وتسعينَ وهو ابنُ مائةٍ وثلاث سنين»[(٩)].

وقول حُمَيدٍ وكذا الواقدي: «مائةٌ إلَّا سنة»، قال النوويُّ: «إنّه شاذٌّ مَرْدود»[(١٠)].

وقال ابنُ عبد البر: «وما أعلمُ أحداً ماتَ بعدَه ممّن رأى النبيَّ ﷺ إلّا أبَا الطُّفَيل»[(١١)].

وانتُقِدَ بمحمودِ بنِ الرَّبيع كما تقدَّمتْ وفاتُه، وبعبدِ الله بنِ بُسْرٍ كما سيأتي في قولِ عبد الصَّمَد.

= قلتُ: ولفظُ النووي كاملاً: (البصرة: بفتح الباء: البلدة المشهورة.... وفيها ثلاثُ لغات: فتحُ الباءِ، وضمُّها، وكسرُها. حكاهن الأزهري، أفصَحُهن الفتحُ، وهو المشهور)، «تهذيب الأسماء واللغات» (٢/ ٣٧). وجاء في «تاج العروس» بصر: (والبَصْرَة: بفتح فسكون - وهي اللغةُ العاليةُ الفُصحى -: بلد معروف).

(١) «الطبقات» (٧/ ٢٦).

(٢) كالواقدي فيما حكاه عنه السمعاني في «القواطع» (٢/ ٤٨٥) وهو ما يراه الحَسَنُ فيما نقلَه عنه ابنُ سعد في «الطبقات» (٧/ ٢٦).

(٣) «تهذيب الأسماء» (١/ ١٢٧). (٤) «السير» (٣/ ٤٠٦).

(٥) يعني ورجَّحَ الذي قبلَه وهو سنةُ اثنَتَين وتسعين ابنُ الأثير. قلت: ولم يظهرْ لي في ترجمةِ أنسٍ مِن «أسَدِ الغابة» (١/ ١٥٢) ترجيحُ ذلك، بل ترجيحُه للأخيرِ يكادُ يظهرُ.

(٦) نقلَه عنه ابنُ سعد في «الطبقات» (٧/ ٢٥).

(٧) في المصدر السابق: (مائة سنة وسبع سنين).

(٨) سيأتي عن الحافظِ ابنِ حجر بيانُ وجهِ هذا التَعجّب.

(٩) تاريخ خليفة» (٣٠٦). وانظر معنى كلام الحافظ في «الفتح» (١١/ ١٤٥)، وقاله قبلَه ابنُ الأثير في «أسد الغابة» (١/ ١٥٢).

(١٠) «تهذيب الأسماء واللغات» (١/ ١٢٨). (١١) «الاستيعاب» (١/ ٧٣).

وكأنَّ مستَنَدَ ابنِ عبد البر قولُ أنس ـ لِمَن سأله: أَأَنْتَ آخِرُ الصحابةِ؟ ـ: «قد بَقِيَ قومٌ من الأَعْرَاب، فأمَّا مِن أصحابه فأنا آخِرُهم»[1]. ولكنْ قولُه بخصُوصه قابلٌ للتأويلِ بحَمْله على صحبةٍ خاصة، أو أنَّه ذَكَر ما عَلِمَه، كما يجابُ به عن ابنِ عبد البر. وقد أشرتُ إلى ذلك في تعريفِ الصحابي[2].

(وابنُ أَبِي أَوْفَى) وهو عبدُ الله الأَسْلَمِي (قَضَى) أي ماتَ خاتِمَتَهم بـ«الكوفة» فيما قالَه قتادةُ، والحسنُ[3] والفلّاس وابنُ حِبّان[4] وابنُ زَبْرٍ[5] وابنُ عبدِ البر[6] وأبو زكريا ابنُ منده وابنُ الجوزي في «التلقيح»[7].

وكانت وفاتُه في سنةِ ستٍ وثمانين، أو سبعٍ أو ثمانٍ.

وقيلَ: بل آخِرُ أهلِ «الكوفةِ» أبو جُحَيفةَ وَهْبُ السُّوَائِي. قاله عليُّ بن المَدِيني[8].

والأولُ أصحُّ، فإنَّ وفاةَ أبي جُحَيفَةَ سنة ثلاثٍ وثمانين، وقيل: أربعٍ وسبْعين.

نَعَمْ، عَمْرُو بنُ حُرَيثٍ ـ وهو قدْ مات بها ـ قد اختُلِفَ في وقتِ وفاته، فقيل: سنة ثمانٍ وتسعينَ كما رواه الخطيبُ في «المُتَّفِقِ والمُفْتَرِق»[9] له عن محمد بن الحَسن الزَّعْفَراني.

فعلى هذا هو آخِرُ مَنْ ماتَ بها.

ولكن توقَّفَ شيخُنا في كونِها بتقديمِ التاءِ الفوقانيةِ على السين، وقال: فيه نَظَر، ولعلَّه بتقديم السين على الموحدة، لا سيَّما وقد حكاه خليفةُ بن خياط كذلك في «تاريخه»[10]. ولذا[11] جزَم شيخُنا في «الإصابة» بعدمِ ثُبوتِه[12].

وحينئذٍ فابنُ أبي أَوْفَى بعدَه، وكذا يكونُ بعدَه على القول بأنَّ عَمْراً مات

---

(١) «علوم الحديث» (٢٦٤) و«تهذيب الكمال» (٣/ ٣٧٦).

(٢) (ص٢١).

(٣) «الطبقات» (٤/ ٣٠٢) (٦/ ٢١).

(٤) في «الثقات» (٣/ ٢٢٢).

(٥) «تاريخ مولد العلماء» (١/ ٢١٣).

(٦) في «الاستيعاب» (٢/ ٢٦٥).

(٧) (ص٤٤٥).

(٨) عزاه إليه ابنُ الجوزي في المصدر السابق.

(٩) (٣/ ١٦٩١).

(١٠) (ص٢٧٧).

(١١) في (س): وكذا. من الناسخ.

(١٢) «الإصابة» (٢/ ٥٣١).

سنة خمسٍ وثمانينَ كما قالَه البخاريُّ[١] وغيرُه كابنِ حِبَّان في «ثقاته»[٢]، وقال: «إنها بـ«مكة»».

وبكلٍّ هذا ظهرَ أنَّ ابن أبي أَوْفَى آخِرُ أهلِ «الكوفة»، بل هو آخِرُ مَنْ شَهِد بيعةَ الرِضْوان وفاةً.

٨١٢ (و) أمَّا الآخِر منهم موتاً بـ(الشام) ـ بفتح الشين ثم ألف إمَّا مع همزةٍ ساكنةٍ، أو بدُونها، على لُغَتَين من لُغَاتِها ـ بأَسْره (فـ) إمَّا (ابنُ بُسْر) بضم الموحدة، ثم سين مهملة واسمُه عبدُ الله المَازِني (أو ذُو باهِلَة) وهو أبو أُمامَةَ صُدَيُّ بنُ عَجْلَانَ البَاهِلي (خُلْفٌ) أي في ذلك اختلاف.

فالقائلون بالأولِ: الأحوصُ بنُ حَكِيم، وابنُ المديني[٣]، وابنُ سعدٍ تَبَعاً للواقدي[٤]، وابنُ حِبَّانَ[٥] وابنُ قَانِعٍ، وابنُ عبدِ البَرّ[٦]، وغيرُهم.

وبالثاني: الحَسنُ البصري، وابنُ عُيَينة في المروي عنهما، وبه جزم أبو عبدِ الله ابنُ منده.

والصحيحُ: الأولُ. فقد قال البخاري في «تاريخه الكبير»: قال عليٌّ ـ يعني ابنَ المديني ـ: سمعتُ سفيانَ ـ هو ابنُ عُيَينة ـ يقولُ: قلتُ للأحوص: كان أبو أُمامةَ آخرَ من مات عندَكم من أصحاب النبي ﷺ؟ قال: كان بعدَه عبدُ الله بنُ بُسْر، قد رأيتُه»[٧].

والخِلافيَّةُ مترتبةٌ عليها في وفاتَيهما، فقيل في الأولِ: إنَّها سنة ثمانٍ وثمانينَ، وهو المشهورُ، وقيل: ستٌّ وتسعينَ، قاله أبو القاسم عبدُ الصَّمَد بنُ سعيد الحِمْصي القاضي، وبه جزم أبو عبد الله بنُ منده، وأبو زكريا ابنُ منده[٨]، وقال: إنَّه صلَّى لِلْقِبْلَتَين.

فعلى هذا هو آخرُ مَن بَقِيَ ممَّن صلَّى للقبلتين، وأنّه مات عن مائةِ سنة.

---

(١) في «التاريخ الصغير» (١/ ١٨١، ١٨٩). (٢) (٣/ ٢٧٢).
(٣) «التاريخ الكبير» (٥/ ١٤). (٤) «الطبقات» (٧/ ٤١٣).
(٥) «الثقات» (٣/ ٢٣٣). (٦) «الاستيعاب» (٢/ ٢٦٧).
(٧) «التاريخ الكبير» (٥/ ١٤) و«التاريخ الصغير» (١/ ١٨٦).
(٨) في حاشية (س): (حفيد الأول).

وكذا قال أبو نُعَيم في «المعرفةِ» وساق في ترجمته حديثَ وَضْعِ النبي ﷺ يَدَه على رأسه وقال: «يعيشُ هذا الغلامُ قرناً»، فعاش مائة[1].

وقال أبو زُرَعَة: إنّها قَبْلَ سنة مائة.

وقيل **في الثاني**: إنها سنة إحدى[2]، أو ستٍّ وثمانين، والثاني أَشْبَهُ، قاله الفلّاس والمدَائِني وخليفةُ[3]، وأبو عُبَيد.

بل عيَّن قتادةُ وأبو زكريا ابنُ منده والدارَقُطنيُّ ـ كما ستأتي الإشارة إليه ـ لِوَفاةِ أَوَّلِهما «حِمْصَ». وكذا عبدُ الصَّمَد قال: «وقبرُه في قريةِ تَنْوِيْنَةَ»[4].

(وقيل) مما سُلِك فيه طريقةٌ أخرى في تفصيلِ نواحِي من «الشام» ـ وهي «دِمشقُ»، و«حِمْصُ»، و«الجَزِيرةُ»[5]، و«بيتُ المقدس» ـ: إنَّ آخرهم موتاً **(بـ«دمشقَ» واثلةُ)** هو ابنُ الأَسْقَعِ فيما قالَه سعيد بن بَشير عن قتادةَ[6]، وكذا ذكرَه أبو زكريا ابنُ منده[7]. ولكن في كونه مات بـ«دمشقَ» اختلافٌ، فالقائلُ به مَعَ هَذَيْن دُحَيمٌ[6].

وأما أبو حاتم الرازي فقال: بـ«بيتِ المقدس»[8]. وقال ابنُ قانِعٍ: بـ«حِمْصَ».

وكذا اختُلِفَ أيضاً في وقته، فقيل: سنة ثلاثٍ، أو خمسٍ، أو ستٍ

---

(١) «التاريخ الصغير» (١/ ١٨٦).

(٢) وهو قول ابنِ عبد البر في «الاستيعاب» (٢/ ١٩٨).

(٣) «تاريخ خليفة» (٢٩٢).

(٤) في حاشية (ح): (قرية بالشام). وقد ضُبِطَت بالشكلِ في (س) و(ح) بفتح المثناة الفوقية وسكون النون وكسر الواو وإسكان المثناة التحتية وفتح النون. وجاء ضبطُها بالشكل في «معجم البُلدان» (٢/ ٥٠) بفتح ثم ضم ثم سكون ثم كسر ثم فتح وقال: (من قرى حمص).

(٥) هي ما بين نهري دجلة والفرات من العراق.

(٦) «شرح التبصرة والتذكرة» (٣/ ٤٠)،

(٧) قال العراقي في (المصدر السابق): إنَّه قال ذلك في جزءٍ جَمَعَهُ في (آخر من مات من الصحابة). وأنَّه رَوَاه عنه من ذلك الجزء، وسيُشِير المصنف (ص٩٠) إلى هذا الجزء وأن ما نسب إلى أبي زكريا ابن منده هنا فهو من ذلك الجزء.

(٨) «الجرح والتعديل» (٩/ ٤٧).

وثمانين، قيل: وهو ابنُ مائةٍ وخمسِ سنين[1].

٨١٣ (وأنَّ في «حِمْصَ») كما قيلَ (ابنُ بُسْرٍ) الماضي كما سَبَقَ (قُبِضَا) آخِرَهم (وأنَّ بـ«الجَزِيرةِ») - التي بين «دجلةَ» و«الفُرَات» - كما قيل أيضاً (العُرْسُ) - بضم العين المهملة، ثم راءٍ ساكنةٍ، ثم سينٍ مهملة - بنُ عَمِيرَةَ - بفتح أوله - الكِنْدي، أَحَدُ مَنْ نزل «الشامَ» (قَضَى) أو مَضَى[2] أي مات آخرَهم فيما قالَه أبو زكريا ابنُ منده. لكن قال أبو بكر الجِعَابِي[3]: إنّ آخِرَ الصحابةِ موتاً بـ«الجزيرةِ» وَابِصَةُ بنُ مَعْبد، وكان قد نزلَها. ونحوهُ قولُ هلالِ بن العَلَاء: «قبرُ وابِصَةَ عندَ منارةِ جامع «الرَّقَّة»، إذ «الرَّقة» على جانبِ «الفرات» الشمالي الشرقي، وهي قاعدةُ ديارِ «مُضَر» من «الجزيرة»[4]، كما أنَّ «حَرَّانَ» أيضاً مِن ديارِ «مُضَر»، فاللهُ أعلم أيّهما الآخِرُ[5].

٨١٤ (و) أنَّ آخرَ من مات منهم - فيما قيل أيضاً - (بـ«فِلَسْطِينَ») بكسر الفاء، وفتح اللام، وسكون المهملة: ناحيةٍ كبيرةٍ وراءَ «الأُردنّ» من أرضِ «الشام»، فيها عِدَّةُ مدنٍ منها: «القُدْسُ»، و«الرَّمْلَةُ»، و«عَسْقَلَان»، وغيرُها، والمرادُ هنا: أَوَّلُها (أَبُو أُبَيّ) فيما قاله أبو زكريا ابنُ منده، ثم الدِّمْياطي في «أربَعِينِه الكُبْرى»، وهو بضم الهمزة مُصَغرٌ، أنصاريٌّ مشهورٌ بكُنْيته، واسمُه عبدُ الله، ويقالُ له: ابنُ أُمِّ حَرَام، وهي أمُّه وهي خالةُ أنسِ بنِ مالك، وامرأةُ عُبَادَةَ بنِ الصَّامِتِ، وقيلَ غيرُ ذلك.

وفي اسم أبيه اختلافٌ، قيلَ: عَمْرو بنُ قيس بنِ زيدٍ كما قاله ابنُ سعد[6] وخليفةُ[7]، وابنُ عبد البر[8]. وقيل: أُبَيٌّ، وقيل: كعبٌ.

---

(١) «الطبقات» (٧/ ٤٠٨). (٢) يعني أنه بالقاف أو بالميم.

(٣) محمد بن عمر بن محمد التميمي البغدادي، حافظٌ علّامة، مات سنة ٣٥٥ بعد أنْ سقط عند كثيرٍ من أصحاب الحديث. وبعدَ أنْ قام بإحراق كتبه.
«تاريخ بغداد» (٣/ ٢٦) و«السير» (١٦/ ٨٨) ولعلَّ الكلامَ الآتي عن الجعَابي في كتابه: (تاريخ الطالبيِّين) الذي سيذكره المصنف (ص٩٢).

(٤) وقد ترجم له ابنُ سعد في «الطبقات» (٧/ ٤٧٦) ضِمْنَ (من نزل الجَزِيرةَ مِن أصحاب رسول الله ﷺ).

(٥) والأكثرونَ على الأولِ كابنِ الصلاح والنوويِّ وابنِ كثيرٍ وغيرِهم.

(٦) في «الطبقات» (٧/ ٤٠٢). (٧) «طبقات خليفة» (٨٧).

(٨) «الاستيعاب» (٤/ ١٤).

وكذا اختُلِف في كَون وفاتِه بـ«بيتِ المَقْدِس» فقال بِهِ ابنُ سُمَيعٍ[١]، ويتأيَّدُ بقول شَدّادِ بنِ عبد الرحمن: «كان يسكُن «بيتَ المَقْدس»».

وقيل: بـ«دمشقَ»، ففي مَقْبَرة «البابِ الصغير» منها خارجَ الحَظِيرة قبرٌ مكتوبٌ عليه بالخَطِّ الكوفيِّ القديم: «بسم الله الرحمن الرحيم، هذا قَبرُ عبدِ الله بنِ أمِّ حَرَام يُكْنَى أبا البَرَاء ابنِ امرأةِ عُبَادَةَ بنِ الصامتِ».

وبأنَّه مات بـ«دمشقَ» جزَم الكَتَّانيُّ، وَأَرَى قَبْرَهُ لِلْأَكْفَانِي.

فإنْ صَحَّ فيكونُ آخِرَ من مات بـ«فِلَسْطِينَ» قيسُ بنُ سعدِ بنِ عُبَادة، فقد حَكَى أبو الشيخِ ابنُ حَيَّان في «تاريخِهِ» عن بعضِ وَلَدِ سعدٍ أنَّ قيساً تُوفي بـ«فِلَسْطِين» في سنةِ خمسٍ وثمانينَ في ولايةِ عبدِ الملك بنِ مَرْوان.

ولكنَّ المشهورَ أنَّه تُوفي بـ«المدينةِ» في آخرِ خلافةِ معاويةَ. قاله الهيثمُ بنُ عَدِي، والواقديُّ[٢]، وخليفةُ[٣] وغيرُهم[٤]، بل رأيتُ في «ثقات ابن حِبَّان»[٥] ممَّا حكاه شيخُنا أيضاً أنَّه هَرَبَ مِن معاويةَ سنةَ ثمانٍ وخمسينَ، وسكَن «تَفْلِيس» يعني بفتح المثناة الفوقانية، ثم فاءٍ وآخرُه سينٌ مهملةٌ: أَحَدُ بلادِ «آذربِيجَان» مما يلي «الثَّغْر»، ومات بها في ولايةِ عبد الملك[٦] فلعل أحدهما[٧] تصحَّفَ.

وأمَّا الآخِرُ منهم موتاً (بـ«مصرَ» **فابنُ الحَارِثِ بنِ جَزْيِ**) أي بإبدَال الهمزةِ ياءً للضرورة، فإنه جَزْءٌ، وهو الزُّبَيدِي بضم الزاي مصغَّر، نسبة لـ «زُبَيد». واسمُه عبدُ الله.

---

(١) الإمامُ الحافظُ محمودُ بنُ إبراهيمَ بنِ محمد الدمشقي مؤلفُ كتاب «الطبقات» مات سنة ٢٥٩. «الجرح والتعديل» (٨/ ٢٩٢)، و«السير» (١٣/ ٥٥)، وكنيتُه في الأولِ: أبو الحسن، وفي الثاني: أبو القاسم. والأول أكثرُ ـ كما سيأتي في (ص٩٤)، وكما في «شذرات الذهب» (٢/ ١٤٠).

(٢) نقله عنه ابن سعد في «الطبقات» (٦/ ٥٣).

(٣) فقد ذكره في «تاريخه» (٢٢٧) في وفيات سنة ٥٩.

(٤) وأشار إليه ابنُ حِبّان في «الثقات» (٣/ ٣٣٩).

(٥) (المصدر السابق).

(٦) وقال: في سنة خمسٍ وثمانين.

(٧) يعني (فلسطين) و(تفليس).

وكونُ موتِهِ بـ«مصرَ»، وأنَّه آخرُهم قاله ابنُ عُيَينة، وابنُ المَدِيني، وأبو زكريا ابنُ منده[١]، وابن الجوزي في «تلقيحه»[٢].

وكذا أطلَق ابنُ عبدِ الحكم أنَّه مات بـ«مصرَ»[٣]. وعن الطَّحَاوِي[٤] أنه مات بـ«سَفْطِ القُدُور»[٥] وهي التي تعرف اليوم بـ«سَفْط أبي تراب» من «الغربية» قريباً من «المَحَلَّة»[٦].

وقيلَ: إنَّه مات بـ«اليمامةِ». حكاه أبو عبدِ الله ابنُ مندة عن ابن يونس، وأنه شَهِد بدراً.

وقال شيخُنا: «إنَّه خَبْطٌ فَاحِشٌ»، قال: «وأظنّه عَمَّه مَحْمِيَةَ بنَ جَزْءٍ»[٧]، وكذا قال المصنفُ: إنَّه لا يصحُّ أنَّه شَهِد بدراً، فإنْ صحَّ فهو آخرُ البَدْرِيِّين موتاً[٨].

وكذا اختُلف في وقتِ وفاته فقيل: سنةُ خمسٍ، أو ستٍّ ـ وهو المشهورُ ـ أو سبعٍ، أو ثمانٍ، أو تسعٍ وثمانين.

٨١٥ (وقُبِضَ الهِرْمَاس) بكسر الهاء، وإسكان الراء المهملة، ثم ميم مفتوحة، وآخره سين مهملة: ابنُ زيادِ الباهِلِي آخرَهم (بـ«اليمامةِ») فيما قاله أبو زكريا ابنُ منده، وذكر عكرمةُ بنُ عمَّار: أنَّه لَقِيَه في سنةِ اثنتَين ومائة[٩].

(و) قُبض (قبلَه رُوَيفِعٌ) بضم الراء وكسرِ الفاءِ: ابنُ ثابتِ الأنصاري المدني (بـ«بَرْقَة») بفتح الموحدةِ الثانية وبالصَّرف للضرورةِ: من بلادِ «المَغْرِب» فيما قالَه أحمدُ بنُ البَرْقي، قال: «وقد رأيتُ قبرَه بها، وكان أميراً عليها»[١٠].

---

(١) قال ذلك العراقيُّ في «شرح التبصرة والتذكرة» (٣/ ٤٢).
(٢) (ص٤٤٤).
(٣) «فتوح مصر وأخبارها» (٢٥٣) للمؤرخ أبي القاسم عبد الرحمن بن عبد الله بن عبد الحكم، مات سنة ٢٥٧. «الأعلام» (٤/ ٨٥).
(٤) للطحاوي كتاب اسمه «التاريخ الكبير» ذكره ابنُ خَلِّكان وغيرُه فيظهرُ أنَّ هذا فيه.
(٥) سفط: بفتح السين المهملة وإسكان الفاء، والقُدُور جمع قِدْر بالكسر، قال في «معجم البلدان» (٣/ ٢٢٤): وهي قريةٌ بأسفلِ مصرَ. وسيذكرُ المصنف أنَّها من (الغربية).
(٦) في (س): (سمنود).
(٧) «الإصابة» (٢/ ٢٩١).
(٨) «شرح التبصرة والتذكرة» (٣/ ٤٢).
(٩) المصدر السابق.
(١٠) «تهذيب الكمال» (٩/ ٢٥٤).

وكذا قال ابنُ يونُس: إنَّه كان أميراً عليها لمَسْلَمَةَ بنِ مُخَلَّد، وأنَّ قبرَه معروفٌ بـ«بَرْقَة» إلى اليوم، وعَيَّن وفاتَه في سنةِ ثلاثٍ وخمسين[1].

٨١٦ (وقيل): إنّ وفاتَه كانت بـ («إفْرِيقِية») ـ بكسر الهمزة، وسكون الفاء، وكسر الراء، ثم ياء ساكنة بعدها قاف مكسورة، ثم ياء تحتانية خفيفة، وبالصرفِ أيضاً، من «المغرب» أيضاً ـ فيما قالَه أبو زكريا ابنُ منده[2].

لكنْ قال ابنُ الصلاح: «إنَّ الثانيَ لا يَصِحُّ»[3].

وكذا صحَّحَ المِزِّيُّ الأولَ[4]. ووقع له في حِكايةِ ابنِ يونُس في وَفَاتِه سَهْوٌ تَبِعه عليه شيخُنا في «الإصابة»[5]، و«التهذيب»[6]، ومِن قَبْلِه الذهبي[7].

والذي في «ابن يونس» ما قدّمته.

وفي محل وفاته قول ثالث وأنه «أَنْطَابُلُس»[8]، قاله الليثُ بنُ سعد، وقد يشهد له كونُ معاويةَ ولَّاه «طَرَابُلُس المغرب» سنةَ ستٍ وأربعينَ، فغزَا «إفْرِيقِية» في التي بعدَها ودخلَها ثم انصرَف. وقيل: إنَّها كانت بـ«الشام»[9].

(و) قُبِضَ (سَلَمة) بنُ عَمْرو بنِ الأَكْوَعِ الأَسْلَمِي إمَّا (بَادِياً) أي بالباديةِ فهو آخرُهم بها، قاله أبو زكريا ابنُ منده (أو بـ«طَيْبَةَ») أي «بالمدينةِ» (المُكَرَّمةِ) بالرسول ﷺ، فيما قالَه ابنُه إياسُ بنُ سَلَمَةَ[10]، ويحيى بنُ بُكَير، وأبو عبدِ الله ابنُ منده[11]. ورجَّحه ابنُ الصلاح[12]، وهو الصحيحُ.

وكذا اختُلِف في وقتِ وفَاتِه، فالصحيحُ أنَّه سنةُ أربعٍ وسبعينَ[11]، وقيلَ: سنةُ أربعٍ وستين.

ومما لم يَذكُره ابنُ الصلاح ممَّا هو في جُزْء أبي زكريا ابنِ منده المشارِ

---

(١) «شرح التبصرة والتذكرة» (٣/ ٤٣).
(٢) «علوم الحديث» (٢٧١).
(٣) المصدر السابق.
(٤) «تهذيب الكمال» (٩/ ٢٥٤).
(٥) (١/ ٥٢٢).
(٦) (٣/ ٢٩٩).
(٧) في «السير» (٣/ ٣٦) ووجهُ السهوِ المذكورِ أنَّهم نَقَلُوا عن ابنِ يونُسَ أنَّه مات سنة ٥٦.
(٨) مدينة بين (الإسكندرية) و(برقة). «معجم البلدان» (١/ ٢٦٦).
(٩) «شرح التبصرة والتذكرة» (٣/ ٤٣).
(١٠) «الطبقات» (٤/ ٣٠٨).
(١١) «شرح التبصرة والتذكرة» (٣/ ٤٣).
(١٢) «علوم الحديث» (٢٧١).

إليه في ذلك أنَّ آخِرَ مَن مات منهم بـ«خُرَاسانَ» بُرَيْدَةُ بنُ الحُصَيب[١]. قلتُ: وكان قد غَزَا إليها في زَمن عثمانَ، ثم تحوَّلَ إلى «مَرْوَ» فَسَكَنَها حتى ماتَ في سنةِ ثلاثٍ وستين. وحينئذٍ فقد تأخَّر بعدَه أبو بَرْزَةَ نَضْلَةُ بنُ عُبَيد الأَسْلَمِي[٢]، لقولِ خليفةَ: إنَّه ماتَ بعدَ سنةِ أربعٍ وستين[٣].

وحقَّق شيخُنا أنَّه كان حيًّا في سنةِ خمسٍ وستين، وكان بـ«خُرَاسانَ»[٤].

قال الخَطِيبُ: «إنَّه شَهِد مع عليّ قتالَ الخَوَارِج بـ«النَّهْرَوَان»، وغَزَا بعدَ ذلك «خراسانَ»، فمات بها». وكذا جَزَمَ خليفةُ[٥] والواقديُّ، وابنُ سعد[٦] بأنَّه مات بها[٧]، لكنْ قال أبو عليّ محمدُ بنُ علي بنِ حمزة المَرْوَزِي: «قيل: إنَّه مات بـ«نَيْسَابُورَ»، وقيل: بـ«البَصْرَةِ»، وقيل: بِمَفَازةٍ بين «سِجِسْتَانَ»، و«هَرَاة»، حكاه الحاكمُ في «تاريخ نيسابور».

وبـ«الرُّخْجِ» ـ وهي بضم الراء، ثم خاء معجمة ساكنة، ثم جيم، من أعمال «سِجِستانَ» ـ العَدَّاءُ ـ بوزن: العَطّار ـ ابنُ خالدِ بن هَوْذَة العامري.

قال شيخُنا: «وكأنَّه عُمِّر، فإنَّ عندَ أحمدَ: أنَّه عاش إلى زمن خُروج يزيدَ بنِ المُهَلّب[٨]. وكان ذلك في سنةِ إحدى ـ أو اثنَتَين ـ ومائة»، وقال: «إنَّه فيما ذَكَره ابنُ سعدٍ وَفَد على النبيّ ﷺ فأقطَعَه مِيَاهاً كانت لبني عامِر، يقالُ لها «الرُخَيخ» ـ بِخَاءَين مُعْجَمَتَين مصغر[٩] ـ فكان ينزل بها»[١٠].

---

(١) «شرح التبصرة والتذكرة» (٣/ ٤٤).

(٢) ويقالُ: نَضْلَةُ بنُ عبدِ الله، وقيل: ابن عُبَيد الله.

(٣) «طبقات خليفة» (١٠٩). ولكنَّه في «تاريخه» (٢٥١) ذكرَه في سنة ٦٣، وأنه مات بالبصرة.

(٤) «الإصابة» (٣/ ٥٥٧).

(٥) «الطبقات» (١٠٩) ولفظهُ في ترجمةِ أبي بَرْزَةَ: (له دارٌ بالبصرة. وأتى خراسانَ ومات بعدَ أربعٍ وستين بعدَما أُخرِجَ ابنُ زياد من البصرة).

(٦) «الطبقات» (٤/ ٢٤٢).

(٧) وكان خليفة في «تاريخه» (٢٥١) نصَّ على أنه مات بالبصرة. كما تقدم قريباً.

(٨) «مسند أحمد» (٥/ ٣٠).

(٩) وقبل الأولى راءٌ. وقد تصحَّف في المطبوع من «مسندِ أحمد» إلى الزجيج بزاي وجيمين، وتصحف في الإصابة إلى «الوخيم».

(١٠) الإصابة (٢/ ٤٦٦).

ومما ليس في «الجُزْءِ»[1] أيضاً أنَّ آخِرَ من ماتَ بـ«أَصْبَهَانَ» منهم النابغةُ الجَعْدِي، فقد ذَكر وفاتَه بها أبو الشيخ في «طبقات الأصْبَهَانِيِّين»[2]، وأبو نُعَيم في «تاريخ أصبهان»[3] بعدَ أنْ عُمِّرَ طويلاً وكان معاويةُ سَيَّره إليها.

وبـ«الطائفِ» عبدُ الله بنُ عباس[4]، وقد زرته[5].

ومما لم يذكرْه المؤلِّفُ[6] أيضاً: أنَّ آخِرَ مَن مات بـ«سَمَرْقَنْدَ»: قُثَمُ بنُ العبّاس شهيداً، وهذا على الصحيح[7]، وقيل: بـ«مَرْو».

وبـ«وَاسِطَ» لُبَيُّ ـ بلام وموحدة مصغر ـ ابنُ لَبَا: بموحدةٍ خفيفة وزن عَصَا على المعتمدِ فيهما كما سيأتي[8]. وكان يكونُ بها[9]. قاله أبو بكر الجِعَابي في «تاريخ الطَالِبِيِّين».

وقد جمع الصَّغَانِيُّ اللُّغَوِيُّ جُزْءاً فيمَن عَرَفَ أَمْكِنَةَ وفاتِه من الصحابة سمّاهُ: «دَرّ السحابة»، وهو عندِي بخطِّه، واختصَرَهُ خَطِيبُ «دَارَيَّا»[10]، وفيهما فوائدُ مع احتياجِهما إلى تنقيبِ.

ومما يُشْبِه ما تقدَّم أنَّ آخرَ مَن مات من البدْرِيِّين بقَيدِ الأنصارِ: أبو أُسَيد مالكُ بنُ رَبيعةَ الساعِدِي، فيما قالَه المَدَائِنِي وأبو زَكَرِيَّا ابنُ منده[11]، أو أبو

---

(١) يعني (جزءَ أبي زكريا ابنِ منده في آخر من مات من الصحابة) الذي مضت الإشارةُ إليه.
(٢) «طبقات المحدثين بأصبهان» (١/ ٢٧٣). (٣) (١/ ٧٣).
(٤) «شرح التبصرة والتذكرة» (٣/ ٤٤). وذلك سنة سبعين كما عند البخاري في «الكبير» (٥/ ٣) و«الصغير» (١/ ١٢٦) وقيل: سنة ثمانٍ وستين، أو سبعٍ وستين.
(٥) يعني زارَ قَبْره. (٦) يعني العراقيَّ.
(٧) «التاريخ الصغير» (١/ ١٦٩، ١٧١)، وقاله الحاكم. «السير» (٣/ ٤٤٢).
(٨) في نوع «أفراد العلم» (ص١٩٥).
(٩) أي بـ (واسط) كما في «الجرح والتعديل» (٧/ ١٨٢).
(١٠) في كتاب اسمه: (تحصيلُ الأَدَوَاتِ بتفصيلِ الوَفَيات) في بيان من عُلِم محلُّ موته من الصحابة. وخطيبُ دَارَيَّا هو: محمدُ بنُ أحمدَ بنِ سليمانَ، أبو المعالي، الدمشقي الشافعي، لُغَويٌّ أديبٌ علامةٌ ويُعرَف بابنِ خطيبِ دَارَيَّا. مات سنة ٨١٠ أو سنة ٨١١. «الضوء اللامع» (٦/ ٣١٠)، و(١١/ ١٧١) و«الشذرات» (٧/ ٨٨). و(دَارَيَّا) بالدال المهملة والراء المفتوحة والمثناة التحتية المشددة: قرية من قرى دمشق. «معجم البلدان» (٢/ ٤٣١).
(١١) قال ابنُ حجر في «الإصابة» (٣/ ٣٤٤): (وهو آخرُ البدرِيِّين موتاً). يعني مطلقاً، وذكر أنَّ وفاتَه كانت سنةَ ستين. وأخرجه الحاكم في «المستدرك» (٣/ ٥١٦).

اليَسَر كعبُ بنُ عَمْرو فيما قالَه ابنُ إسحاقَ ثم ابنُ الجَوزِي[١].

وآخِرَهم بقَيدِ المهاجِرين سعدُ بنُ أبِي وَقّاص، وهو أيضاً آخرُ العَشَرَةِ موتاً[١].

وآخِرَ مَنْ شَهِد بيعةَ الرِّضوانِ موتاً ـ على ما تقدَّم ـ عبدُ الله بنُ أَبِي أَوْفَى.

وآخِرَ مَنْ صلَّى لِلْقِبْلَتَين موتاً ـ على ما تقدَّم أيضاً ـ عبدُ الله بنُ بُسْر. وآخِرَ مَن شَهِدَ «العَقَبَة» موتاً ـ فيما قالَه ابنُ الجوزي[١] ـ جابرٌ. وآخِرَ مَوالي النبيِّ ﷺ موتاً سَفِينَةُ.

وآخِرَ أزواجِه ﷺ موتاً مَيْمونةُ فيما قالَه الواقِدِيُّ[٢] وغيرُه، وقيلَ: أمُّ سَلَمَة كما رواهُ يونُس عن ابنِ شهاب. قال شيخُنا[٣]: وهو الصحيحُ. وفي «صحيح مسلم» ما يُقَوِّيهِ[٤].

وأَغْرَبَ ابنُ حزمٍ فزَعم أنَّ صَفِيَّةَ آخِرُ الزوجاتِ موتاً[٥]، وقال غيره: سنة خمسين. وقيل: سنة اثنتَين وخمسين[٦]، وقيل: سنة خمس عشرة[٧].

---

(١) «التلقيح» (٤٤٥).

(٢) عزاه إليه ابن الجوزي في (المصدر السابق). وأخرَج ابنُ سعدٍ عنه في «الطبقات» (٨/ ٩٦) أنها ماتت سنةَ ٥٩.

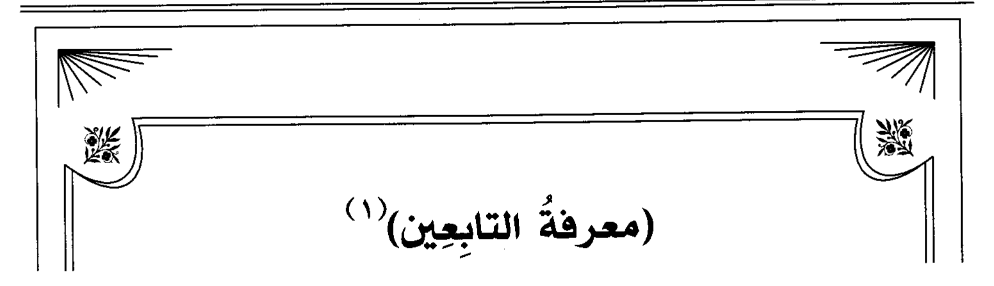
(٣) في «الإصابة» (٤/ ٤٢٤).

(٤) «صحيح مسلم» الفِتَنُ وأشراطُ الساعة: باب الخَسْف بالجَيْش الذي يَؤُمُّ البيتَ ـ (٤/ ٢٢٠٨). ففيه أنَّ الحارثَ بنَ أبي ربيعةَ وعبدَ الله بنَ صفوانَ دخلا عليها فسألاها عن الجَيْشِ الذي يخسف به وكان ذلك في أيامِ ابنِ الزُّبَير.
ووجهُ التَّقْوِيةِ: أنَّ أيامَ ابنِ الزُّبَير كانت بعْدَ وفاةِ معاويةَ رضي الله عنه وتولِّي ابنِه يزيدَ، وكان ذلك بعدَ سنةِ ستينَ.

(٥) هذا انتقالُ ذِهْنٍ من السخاوي رحمه الله، فقد قالَ ابنُ حزم في «جوامع السيرة» (٣٣) في ترجمةِ أم سَلَمَةَ: (وهي آخرُ نسائِهِ موتاً، ماتت سنة تسع وخمسين... وقال عطاءٌ: آخِرُهُنَّ موتاً صَفِيَّةُ. وهَذا وَهَمٌ. انتهى.

(٦) قالَهما الواقدي كما في «طبقات ابن سعد» (٨/ ١٢٨، ١٢٩) وقال الحافظ عن أوَّلِهما: وهذا أقْرَبُ.

(٧) لم أجد مصدرَ هذا القولِ، وهو بعيدٌ جدًا، فإنَّ ابنَ منده وكذا ابنَ الأثير في «أسدِ الغابة» (٦/ ١٧١) لما ذكرَا أنَّها تُوفيت سنة ستٍ وثلاثين تعقَّب الحافظُ في «الإصابة» (٤/ ٣٤٨) هذا القولَ بقوله: (وهو غَلَط فإنَّ عليَّ بنَ الحُسين لم يَكُن وُلِدَ، وقد ثَبَتَ سماعُه منها في «الصحيحَين»).
وعلى هذا فسنةُ خمسَ عشرةَ أشدُّ غَلَطاً.



(معرفةُ التابِعِين)[١]

وهو كالذي قبلَه أصلٌ عظيمٌ في معرفةِ «المُرسَل» و«المُتَّصل»، ولذا قال الحاكمُ: «ومهمَا غَفَلَ الإنسانُ عن هذا العلمِ لم يُفرِّقْ بينَ الصحابةِ والتابعين، ثم لم يُفرِّق بين التابِعين وأتباعهم»[٢].

ومن مظانّهم المذكورون فيها على التوالي: «الطبقاتُ لمُسلم، ولابنِ سَعْد، ولخليفةَ بنِ خَيّاط، وأبي بكر ابنِ البَرْقِي، وأبي الحَسَن ابنِ سُمَيْع.

بل أفردَهم أبو حاتِم الرازي، وأبو القاسم ابنُ منده بالتأليفِ، وغيرُهما.

وكان يمكنُ حصرُهم في عددٍ تقريبيٍّ بالنَظَر لما في كُتُبِ الرجالِ، وإنْ كان قليلَ الجَدْوى.

٨١٧ (و) فيه مَسَائِلُ:

الأُولى: في تعريفِه، فـ (**التَّابِعُ**) ـ ويقال له: التابعيُّ أيضاً، وكذا التَّبَع، ويجمع عليه أيضاً، وكذا على أتْبَاع ـ هو: (**اللاّقِي لمن قد صحبا**) النبيَّ ﷺ، واحداً فأكثرَ، سواءٌ كانتِ الرؤيةُ مِن الصحابي نفسِه حيث كان التابعيُّ أعمَى، أو بالعكس، أو كانا جميعاً كذلك، لِصِدْق أنّهما تلاقَيا، وسواءٌ كان مُمَيِّزاً أم لا، سَمِعَ منه أم لا، لِعَدِّ مسلم[٣]، ثم ابنِ حِبَّانَ[٤]، ثم عبدِ الغنيِّ بنِ سعيد[٥] فيهم الأعمشَ مع قولِ الترمذي: «إنّه لم يسمعْ من

(١) وهو النوع الأربعون من كتاب ابن الصلاح.
(٢) «معرفة علوم الحديث» (٤١).
(٣) في «الطبقات» (١/ ٣٣٢).
(٤) في «الثقات» (٤/ ٣٠٢).
(٥) في جزءٍ له جَمَعَ فيه مَنْ رَوَى من التابِعين عن عَمْرِو بنِ شُعَيب. قاله العراقيُّ في =

أحدٍ من الصحابةِ»[١].

وعبدِ الغنيِّ جَريرَ بنَ حازمٍ لكَونِهِ رَأَى أنساً.

وموسى بنَ أبي عائشةَ مع اقتصار البُخَارِيِّ وابنِ حِبانَ فيه على رُؤْيةِ عَمْرِو بنِ حُرَيثٍ[٢].

ويحيى بنَ أبي كثيرٍ، مع قولِ أبي حاتم: «إنَّه لم يُدْرِكْ أحداً من الصحابة إلَّا أَنَساً رآه رُؤْية»[٣].

وهذا مصيرٌ منهم إلى الاكتفاءِ بالرُّؤية، إذْ رؤيةُ الصالِحين بلا شكٍّ لها أَثَرٌ عظيمٌ، فكيفَ بالصحابةِ منهُم، كما قيلَ بمثلِه في «الصحابِيِّ» مما أسلفتُه في أولِ «معرفة الصحابة»[٤]، ولكنْ قيَّده ابنُ حِبَّانَ بكونه حين رُؤْيَتِهِ إيَّاه في سنِّ من يَحفظ عنه، كما صرح بذلك في ترجمةِ خَلَفِ بنِ خَلِيفَةَ[٥] ـ الذي قال البخاريُّ فيه: «يقالُ: إنَّه ماتَ في سنةِ إحدى وثمانِينَ ومائة، وهو ابنُ مائةِ سنةٍ وسنةٍ»[٦]، وبذلك جَزَم ابنُ حِبَّان. وقال فيه غيرُهما: إنّه آخِرُ التابعين موتاً ـ حيثُ ذَكَره في «أتباعِ التابعين»، وساقَ بسنده إليه قال: «كنتُ في حِجْر أبي إذْ مرَّ رجلٌ على بَغْلٍ، أو بغلة. فقيل: هذا عَمْرُو بنُ حُرَيثٍ صاحبُ النبيّ ﷺ». فقال[٧]: «لم نُدْخِلْ خَلَفاً في «التابعين» وإنْ كانت له رؤيةٌ مِنَ الصحابةِ لأنه رأى عَمْرَو بنَ حُرَيث وهو صبيٌّ صغيرٌ لم يَحْفظ عنه شيئاً ـ يعني فإنَّ عَمْراً تُوفي كما قال البخاري وغيرُه في سنةِ خمسٍ وثمانينَ ـ وأَدخَلْنا الأعمشَ فيهِم مع أنَّه إنَّما رأى أيضاً فقط، لكونِه حين رُؤْيَتِه لأَنَسٍ وهو بِ «واسطَ» يَخْطُبُ كان

= «التقييد والإيضاح» (٣١٨).

(١) «سنن الترمذي» (١/ ٢٢) ولفظُه: (ويقال: لم يَسْمَعِ الأعمشُ من أنسٍ ولا من أحدٍ من أصحابِ النبي ﷺ، وقد نَظَرَ إلى أنسِ بن مالك.

(٢) «التاريخ الكبير» (٧/ ٢٨٩) و«الثقات» (٥/ ٤٠٤)، لكن في «الثقات»: (رأى عمرو بنَ حُرَيث، وغَيرَه من أصحابِ النبي ﷺ)، وفي «مشاهير علماء الأمصار» (١٠٥): «سمع عَمرو بنَ حُريث».

(٣) «الجرح والتعديل» (٩/ ١٤١) ولفظه: (روى عن أنسٍ مرسلاً، وقد رَأَى أنساً يُصلي في المسجد الحرام ولم يَسمَعْ منه).

(٤) (ص٨) من هذا الجزء.

(٥) «الثقات» (٦/ ٢٧٠).

(٦) «التاريخ الصغير» (٢/ ٢٢٥)، وينظر: «التاريخ الكبير» (٣/ ١٩٤).

(٧) أي ابنُ حبان.

بالغاً يَعْقِل، بحيثُ حَفظ منه خُطبتَه، بل حَفظ عنه حينَ رآه بـ«مكةَ» وهو يُصَلِّي عندَ المَقَام أَحْرُفاً معدودةً حكاها، إذْ ليس حكمُ البالغِ إذا رأى وحَفِظ كحُكم غيرِ البالغ إذا رأى ولم يَحفظ»، انتهى[(١)].

وبه ظهرَ أنَّ ما نُقِل عن شيخِنا من احتمالِ أنْ يكونَ ابنُ حِبَّانَ[(٢)] إنَّما عَدَّ خَلَفاً في أتباع التابعينَ لِمَا قِيل: إنَّه إنَّما رأى جَعفَرَ بنَ عَمْرِو بنِ حُرَيث لا عَمْراً نَفْسَه، وأنَّ هذا القولَ تَرجَّح عندَه: ليس بجيِّد.

ثم إنَّ إطلاقَ اللُّقِيّ يشمَلُ أيضاً مَنْ لَمْ يكنْ حينئذٍ مُسْلِماً ثم أسلمَ بعدَ ذلك، وجَنَح إليه شيخُنا فيما نُقل عنه.

ولا ينافيه قولُ ابنِ كثير: «إنَّ في كلام الحاكم ما يقتضي عدمَ الاكتفاءِ باللقاءِ، وأنَّه لا بدَّ مِن الرواية، وإنْ لمْ يصحَبْه»[(٣)] إذِ الروايةُ لا يُشتَرَطُ لتحمُّلِها الإسلامُ.

على أنَّ ما نَسبَه للحاكِمِ فيه نَظَر، فقد قال الحاكمُ: «وطبقةٌ تُعَدُّ في التابِعين ولم يصحَّ سماعُ أحدٍ منهم مِنَ الصحابةِ»[(٤)]، يعني اكتفاءً فيهم بالرُّؤْيةِ[(٥)].

---

(١) من «الثقات» (٦/ ٢٧٠).

(٢) في (ح): عند ابن حبان ـ من الناسخ.

(٣) «اختصار علوم الحديث» (١٨٦).

(٤) «معرفة علوم الحديث» (٤٥).

(٥) أيْ مِنَ الذِين عَدُّوهم مِنَ التابعين، أما هُو فلا يَعُدُّ هذه الطبقةَ منهم بدليلِ أنّه ذَكَر في «علوم الحديث» (٤٣) أنَّ التابِعين خمسَ عَشْرَةَ طبقةً (آخِرُهم مَنْ لَقِيَ أنسَ بنَ مالك من أهل البصرة ومَن لَقِيَ عبدَ الله بنَ أبي أوفى من أهل الكوفة، ومن لقي السائبَ بنَ يزيدَ من أهل المدينةِ، ومن لقي عبدَ الله بنَ الحارث بنِ جَزْءٍ من أهل مصرَ، ومن لقي أبا أُمَامَةَ الباهِلي من أهل الشام). انتهى.
ثم قال: (ص٤٥): (ومن التابعين طبقةٌ وُلِدُوا في زمانِ رسولِ الله ﷺ ولم يَسْمَعُوا منه) ومثّل لذلك بمحمدِ بنِ أبي بكر وعَمْرو بنِ سَلِمَةَ وغيرِهما ثم قال: (وطبقةٌ تُعَدُّ في التابِعين ولم يصحَّ سماعُ أحدٍ منهم من الصحابة)، وذكر أمثلتَهم ثم قال: (وطبقةٌ عِدَادُهم عند الناس في أتباع التابعين وقد لَقُوا الصحابةَ منهم أبو الزنَاد..).
فهو بعد أن عدَّ من التابعين مَنْ وُلِدُوا في زمان النبي ﷺ ولم يسمعوا منه ـ وقد عدَّهم كثيرٌ من المُحققين صحابةً كما تقدَّم ـ بَيَّن أنَّ هناك مَن عدَّ من التابعين مَنْ لمْ يَصِحَّ سماعُهم من الصحابةِ، وهناك مَنْ عَدَّ مِن أتباع التابعين مَنْ لَقِيَ الصحابةَ في حينِ أنَّ =

ثم إنَّ ظاهرَ كلامِ ابنِ كثير عدمُ انفِرَاد الحاكم بما فَهِمَه عنه، فإنّه قال: «فلم يكتَفُوا بمجرَّدِ رُؤْيَتِهِ الصحابِيَّ، كما اكتَفَوا في إطلاق اسمِ الصحابيِّ على مَن رَآه ﷺ لِشَرَفِ رُؤْيته وعِظَمِها»[١]. وهذا مُحتَمل، لاشتراطه مع الرؤيةِ كَوْنَه في سِنِّ مَنْ يَحفَظُ كما لابن حِبَّان[٢]، أو الروايةَ صريحاً[٣]. وعلى كلِّ حالٍ فهو قولٌ آخَرُ.

(وللخطيب) أيضاً **(حَدُّهُ: أَنْ يَصْحَبَا)** الصَّحَابِيَّ[٤].

ولكنَّ الأولَ أصحُّ، وعليه ـ كما قال المصنفُ: ـ عَمَلُ الأكثَرِين[٥].

وقال شيخُنا: «إنَّه المُختارُ»[٦]. وقال النوويُّ: «إنَّه الأظهرُ»[٧]. وسبقَه لترجيحِه ابنُ الصلاح فقال: «والاكتفاءُ في هذا بمجرَّدِ اللقاءِ والرُؤْيَةِ أقربُ منه في الصَّحَابِي، نظراً إلى مُطْلَقِ اللفظِ فيهما»[٨]، أي في الصحابي والتابعي، وإذا اكتُفِي به في الصَّحَابي فهنا أَوْلَى.

وفيه نَظَرٌ، فاللُّغَةُ والاصطلاحُ في الصحابي ـ كما تقدَّم ـ مُتَّفِقان. وكأنَّه نظر إلى أنَّه لا يُطلَق عُرْفاً على الرُؤْية المجرَّدة بخلافِه في التابع، فالعُرفُ واللغةُ فيه متقاربَانِ. هذا مَعَ أنَّ الخطيبَ عَدَّ منصورَ بنَ المُعْتَمِرِ في التابعين مع كونِه لم يسمعْ مِنْ أحدٍ من الصحابةِ. وقولُ الخطيبِ: «وَلَهُ مِنَ الصحابةِ ابنُ أَبِي أَوْفَى»[٩] يريدُ في الرُؤْية، لا في السَّمَاع والصُّحْبة[١٠].

واحتمالُ كونِ الخطيبِ يَرَى سماعَه منه: بعيدٌ، لا سيَّما وقد قال

= الصوابَ هو العكسُ. وكأنَّه أوردَ ذلك مَوْرِدَ الانتِقَادِ. وبهذا يظهرُ أنَّ استظهارَ ابنِ كثير أقربُ. والله أعلمُ.

(١) «اختصار علوم الحديث» (١٨٦).
(٢) «الثقات» (٦/ ٢٧٠).
(٣) يعني أنه يُشترط مع الرؤيةِ أنْ يكونَ التابعيُّ في سِنِّ مَنْ يَحفَظُ، أو ثَبَتَتْ روايتُه عن الصحابي صراحةً.
(٤) «الكفاية» (٢٢).
(٥) «شرح التبصرة والتذكرة» (٣/ ٤٥).
(٦) «النزهة» (٥٦).
(٧) «التقريب» (٢/ ٢٣٤).
(٨) «علوم الحديث» (٢٧٢).
(٩) قاله الخطيب في جُزْءٍ له جَمَعَ فيه رِوَايةَ الستةِ من التابعين بعضِهم عن بعضٍ. قاله العراقيُّ في «التقييد والإيضاح» (٣١٩).
(١٠) قاله العراقيُّ في «شرح التبصرة والتذكرة» (٣/ ٤٦).

المصنفُ: «لم أَرَ مَنْ ذَكَرَهُ في التابعين»[١].

وقال النوويُّ في «شرح مسلم»: «إنَّه ليس بتابِعي، ولكنَّه من أتباع التابعين»[٢].

ثم إنَّه قد يُسْتَأْنَسُ للأولِ بقولِه ﷺ: «طُوبَى لِمَنْ رآني وآمنَ بِي، وطُوبَى لمن رَأَى مَنْ رَآني»[٣]، حيث اكتَفَى فيهما بمجرد الرؤية.

وإذْ قد بان تعريفُه فمطْلقُه ينصرف إليه، وإنْ قال ابنُ الصلاح: «إنه مُقَيَّد بالتابعِ بإحسان»[٤].

الثانية: في تَفَاوُتِهم بأنَّ فيهم القديمَ المُلَاقِي لقُدَماءِ المُهَاجِرين، أو المُدْرِكَ للزمن النَّبَوِي، أو للجاهليةِ، والمُخْتَصَّ بمزيدِ الفَضِيلةِ عن سائرِهم، وبالعدالةِ، وبروايةِ الصحابةِ عنهم، والمُتَصَدِّي للفَتْوى وإنِ اشتَرَكُوا في الاسم.

٨١٨ **(وهم)** لتفاوتهم **(طِبَاقٌ)** قيل: ثلاثٌ، كما في «الطَّبَقَاتِ» لِمُسلمٍ، وابنِ سعدٍ وربّما بلَغ بها أربعاً.

(وقيل) كما للحاكِم في «علوم الحديث»[٥]: **(خَمسَ عَشِرَة)** بكسر الشين المعجمة كما كتبَه الناظمُ [بخطِّه][٦] مشياً على لُغَةِ «تميم»، ليكونَ مُتَغَايِراً مع

---

(١) المصدر السابق. (٢) «شرح صحيح مسلم» (١/ ٥٣).

(٣) أخرجه الحاكم (٤/ ٨٦) عن عبدِ الله بنِ بُسْر بأطولَ مما هُنا وفي سنَده: جَمِيعُ بنُ ثُوَب، قال الذهبيُّ: (وَاهٍ)، والخطيبُ في «التاريخ» (٣/ ٤٩) عن عليّ، وفي سنده أبو الدُّنْيا المُعَمَّرُ أحدُ الكذابين و(٣/ ٣٠٦) عن أنس بسندٍ فيه موسى الطويلُ أحدُ الكذابين و(٦/ ٢٠٠) عن أنس بسندٍ فيه أبو هُدْبَةَ أحدُ الوضّاعين، و(١٣/ ١٢٧) عن أنس بسندٍ فيه المُظَفَّر بن عاصم ابن أبي الأغر أحدُ الكذابين.

هذا وقد أورده السيوطي في «الجامع الصغير» (٤/ ٢٨٠) من حديث عبدِ الله بنِ بُسْر وعزاه للطبراني والحاكم ورَمَزَ لحُسْنِه، وصحَّحه العَزيزِيُّ في «السراج المنير» (٢/ ٤٢١)، كما أوردَهُ السيوطي من حديث أبي سعيد وعزاه لعَبْدِ بن حُمَيد، ومن حديثِ واثلةَ وعزاه لابن عساكر، ورَمَزَ لحُسْنه، وقال العَزيزي: (صحيح لغيره)، قلتُ: وذلك بمجوع طُرُقِهِ غيرِ الهالكة. وقد صحَّحه الألباني كما في «صحيح الجامع الصغير» (٤/ ١٣).

(٤) «علوم الحديث» (٢٧١). (٥) «معرفة علوم الحديث» (٤٢).

(٦) ما بين المعكوفين ساقط من (س).

آخِرِ البيتِ [لفظاً كتَغايُرِهما معنًى بالنظَر للعَدَدِ والأشْخَاصِ][1]. ولم يُفَصِّلِ الحاكمُ الطِّبَاقَ كلَّها.

نَعَمْ، أشعرَ تصرُّفُه بأنَّ كلَّ مَنْ لَقِي مَنْ تقدَّم كان من الطَّبَقة الأُولى، ثم هكذا إلى آخرِها بحيثُ يكونُ آخرَها سليمانُ بنُ نافع إنْ صحَّ أنَّ والدَه من الصحابة، وزِيادَ بنَ طارقٍ الراوي عن زُهَير بنِ صُرَدٍ، ونحوَهما كخَلَفَ بنِ خليفة المتوفَّى ـ كما سلفَ قريباً ـ في سنةِ إحدى وثمانين ومائة، وأنَّهُ آخِرُ التابعين موتاً.

وحينئذٍ فـ (**أوَّلُهم رُواةُ كلِّ العَشَرة**) المشهودِ لهم بالجنةِ، الذين سَمِعُوا منهم.

٨١٩ (**وقيسٌ**) هو ابنُ أبي حَازِم (**الفَرْدُ**) منهم (**بهذا الوصفِ**) أي روايتِه عن كلِّهم كما نصَّ عليه عبدُ الرحمن بنُ يوسفَ بنِ خِرَاش[2]، وعبارَتُه: «هو كُوفيٌّ جَلِيل، وليس في التابِعين أحدٌ رَوَى عن العشرة غيرُه»[3].

وكذا قال ابنُ حِبَّان في «ثِقاتِه»[4]: «روى عن العَشَرة».

(**وقيل**) ـ كما لأبي داودَ مما قالَه الآجُرِّي عنه[3]، وليعقوبَ بنِ شَيبةَ ـ: إنَّه (**لم يسمعْ من ابن عوف**)[5] عبدِ الرحمن، أَحَدِهم.

٨٢٠ (و) أمّا (**قولُ مَن عدَّ**) مع قيسٍ فيمَن سمع العشرةَ (**سعيداً**) هو ابن المُسَيب، وهو الحاكمُ في النوعِ الثامنِ، والرابعَ عَشَر معاً من «علومه»[6]، بل

---

(١) ما بين المعكوفين ليس في (س)، وقولُه: (بالنَّظَر للعدَدِ والأشخاص)، يعني أنَّ العدَدين مختلفان، فالعدَدُ الأولُ يدلُّ على توزيعِ التابِعين من حيثُ الجُملةُ، والثاني يدلّ على أناسٍ معيَّنِين.

(٢) أبو محمد، مروزيٌّ، بغدادي، حافظ ناقِدٌ رَافِضِيٌّ، مات سنة ٢٨٣. «تاريخ بغداد» (١٠/ ٢٨٠) و«السير» (١٣/ ٥٠٨).

(٣) «سؤالات أبي عبيد» (١١٣) وأخرجه عنه الخطيب في «تاريخ بغداد» (١٢/ ٤٥٤).

(٤) (٥/ ٣٠٧).

(٥) جاء في «السير» (٤/ ١٩٩) كلامٌ طويلٌ ليعقوبَ بنِ شَيبةَ عن قَيس، عزاه مُحَقِّقُ الكتاب إلى ابنِ عساكر.

(٦) «معرفة علوم الحديث» (٢٥، ٤٢).

وعدَّ في ثاني المَوْضِعَين غيرَه[1] (فَغَلط) صريحٌ، لأنّ سعيداً إنّما وُلِد باتفاقٍ في خلافةِ عُمَرَ[2]، فكيف يسمعُ من أبي بَكر؟! والحاكمُ نفسُه مُعتَرفٌ بذلك حيثُ قال: «أدرَك عُمَرَ فمَنْ بعدَه مِنَ العَشَرة»، انتهى[3]. بل سماعُه من عُمرَ مختَلَفٌ فيه.

ولكنْ ممَّن جزمَ بسماعه منه الإمامُ أحمدُ[4]، وأيَّده شيخُنا بروايةٍ صحيحةٍ لا مَطْعَنَ فيها، مصرِّحةٍ بسَماع سعيدٍ منه[5]، وكذا في «الصحيح» سماعُه من عثمانَ وعليّ الاختلافَ في الإهلالِ بالحجِّ والعُمرةِ، وإهلالِ عليٍّ بهما[6].

وكذا جاء عنه قولُه: «أَنَا أَصْلَحْتُ بينَهما»[7].

---

(١) كأبي عثمان النَّهْدِي، وقيسِ بنِ عُبَاد وغيرِهما.

(٢) ليس باتفاق، فقد قال مالك: إنَّه لم يُدرِكْ عُمَرَ. «تهذيب التهذيب» (٤/ ٨٦).

(٣) من «معرفة علوم الحديث» (٢٥)، لكن قال البُلْقِيني في «محاسن الاصطلاح» (٤٤٥): (الذي رأيتهُ في الكلام على «النوعِ الثامنِ: في معرفةِ المُرسَلِ»: (وقد أدرَك سعيدٌ أبا بكرٍ وعُمرَ... لم يسقط أبا بكر). وكذا عزا العراقيُّ في «شرح التبصرة والتذكرة» (٣/ ٤٨) إلى الحاكمِ ذِكرَ أبي بكرٍ مِن ضِمْنِهم.

(٤) «الجرح والتعديل» (٤/ ٦١).

(٥) «تهذيب التهذيب» (٤/ ٨٧)، وأخرج أبو نُعَيم في «الحلية» (٢/ ١٧٤) بسنَدٍ ليِّن عن سعيدِ بن المسيب قال: سمعتُ عُمَر بنَ الخطاب يقول: سمعتُ رسولَ الله ﷺ يقول: (مَن اعتزَّ بالعَبيد أذلّه الله).
هذا والقولُ المشهور والصحيحُ أنَّ سعيداً وُلِدَ لِسنَتَين خَلَتَا مِنْ خِلافةِ عُمَرَ رضي الله عنه، وعلى هذا فقد كانَ حينَ ماتَ عُمَرُ تجاوزَ الثامنةَ من عُمُره ومَنْ هُو في مثلِ هذا السِنِّ فإنَّه يحفَظُ ويَعِي، ويدلُّ لسماعِه منه أيضاً ما أوردَه الذهبيُّ في «السير» (٤/ ٢٢٢) بسندٍ قال فيه مُحَقِّقُ الكتاب: (رجالُه ثقاتٌ) عن سعيدٍ قال: سمعتُ عُمَرَ على المِنْبَر وهو يقولُ: (لا أَجِدُ أحداً جَامَعَ فلَمْ يغتَسِلْ أَنْزَلَ أو لَمْ يُنْزِلْ إلَّا عاقبتُه)، وقد أخرجه ابنُ سعد في «الطبقات» (٥/ ١٢٠).

(٦) البخاري في «الحج»: باب التَّمَتُّعِ والقِرَانِ والإِفْرَادِ بالحج (٣/ ٤٢٣)، ومسلم في «الحج»: بابُ جوازِ التمتع (٢/ ٨٩٧) عن سعيدِ بنِ المسيب، ولكنْ ليس فيهما التصريحُ بسماعِهِ من عثمانَ وعليّ، إذْ عندَهما ـ واللفظُ للبخاري ـ: (اختلف عليٌّ وعثمانُ وهما بـ «عُسْفَانَ» في المِتْعَةِ، فقال عليٌّ:) ما تريدُ إلَّا أنْ تَنْهى عن أمرٍ فعلَه النبيُّ ﷺ، فلمَّا رأى ذلك عليٌّ أهلَّ بِهما جميعاً).

(٧) رواه البخاريُّ في «التاريخ الكبير» (٣/ ٥١١) عن سليمانَ بنِ حَرْبٍ: حدَّثَنا سَلَامُ بنِ =

وأثبت بعضُهم سماعَه من سعدِ بن أبي وقاص.

وبالجُملةِ فلم يَسمَعْ من أكثرِ العَشَرة (بل قيلَ): إنَّه (لم يسمَعْ سوى) أي غَيرَ (سعدٍ) هو ابنُ أبي وَقّاص (فقط)[1] وكأنَّ مستَنَدَه قولُ قَتَادَةَ الذي رواه مسلمٌ في مُقدمة «صحيحه» مِن رواية همَّام قال: «دَخَل أبو داودَ الأعمى على قَتادةَ، فلما قام قالُوا: إنَّ هذا يزعُم أنَّه لَقِي ثمانيةَ عَشَرَ بَدْرِيًّا! فقال قتادةُ: هذا كان سَائِلاً[2] قبل الجارف[3] لا يَعْرِضُ في شيءٍ مِن هذا ولا يتكلمُ فيه، فوالله ما حدَّثَنا الحَسنُ عن بَدْرِي مشافهةً، ولا حدَّثَنا سعيدُ بن المُسَيب عن بَدْري مشافهةً إلا عن سعدِ بنِ مالك[4] ـ وهو ابن أبي وَقّاص». ولكنْ قد علمتَ بُطْلانَه، والمُثْبِتُ مقدَّمٌ على النَّافِي، لا سيما وليستِ العبارةُ صريحةً في النَّفْي.

٨٢١ (لكنَّه) أي سعيداً (الأفضلُ) من سائرِ التابعين (عندَ أحمدا) كما سَمِعه منه عثمانُ الحارثيُّ[5]، وكذا قال ابنُ المديني: «هو عندي أجلُّ التابعين، لا أعلمُ

= مِسْكِين عن عمرانَ بنِ عبدِ الله الخُزَاعي عنه، وعن سليمانَ بنِ حرب: حدثنا حمادُ بنُ زيد عن غَيلانَ بنِ جَرِيرٍ عنه.

وعلَّق عليها يحيى بنُ مَعِين ـ كما في «مراسيل ابن أبي حاتم» (٧٢) بأنَّ هذا باطل وعلل ذلك بصغر سنه. وفيما ذَكَره يحيى نَظَرٌ لأنَّ سعيداً حينَ وفاةِ عُثْمَانَ كانَ ابنَ عِشرين سنةً، فلعلَّ قِصةَ الإصلاح كانتْ في أَوَاخِرِ عهد عثمانَ، ولا يَمْتَنِعُ على سعيدٍ وهو الشابُّ التقيّ العاقلُ الفَطِنُ المُقرَّبُ منهما لِشَرَفه وحِرصه على طلبِ العلم، وهُمَا هُمَا تَوَاضُعاً وقَبُولَ نَصِيحةٍ، أقولُ: لا يمتنعُ والحالُ ما ذُكر أنْ يأتيَ إلى كلٍّ مِنْهما ويُشِيرَ عليه بما يُقَرِّبَ بينَهما، وقد كانَ عُمَرُ ﷺ يُدخِلُ ابنَ عباس وهو صغيرٌ مع أشياخِ المهاجِرين والأنصار ويَسْتَشِيرُه.

(١) «علوم الحديث» (٢٧٢).

(٢) في روايةٍ عند مسلم قبلَ هذه: (إنما كان ذلك سائِلاً يَتَكَفَّفُ الناسَ زَمَنَ طاعُون الجَارِف).

(٣) يعني قبل زمن طاعون الجارف. وسمي بذلك لكثرةِ مَنْ مات فيه من الناس. وقد ذكر ابنُ جرير أنه كان سنة ٦٥، وقال الذهبي في «العبر» (١/ ٥٦): إنه سنة ٦٩. قال ابنُ كثير: (وهذا هو المشهورُ). «البداية والنهاية» (٨/ ٢٦٢).

(٤) «مقدمة صحيح مسلم» (١/ ٢٢).

(٥) «طبقات الحنابلة» (١/ ٢٢٢)، و«شرح التبصرة والتذكرة» (٣/ ٤٨)، وهو في «علوم الحديث» (٢٧٤) من غيرِ ذكرٍ لعُثمانَ الحارثي.

فيهم أوسعَ عِلْماً منه»[١].

وقال أبو حاتم الرازي: «ليس في التابعين أنبلُ منه»[٢]، وقال سليمانُ بنُ موسى: «أفقهُ التابعين»[٣]، وقال ابنُ حِبّان: «سيّدُ التابعين»[٤]، وعنه أيضاً: «كان من ساداتِ التابعين فِقهاً وديناً وورَعاً وعبادةً وفَضْلاً، أفقهُ أهلِ «الحجاز»، وأَعْبَرُ الناسِ لِلرُّؤْيا، ما نُودِي بالصلاةِ من أربعينَ سنةً إلّا وهو في المسجد»[٤].

ونحوُه قولُ مَيْمُون بن مِهْرَانَ: «قَدِمتُ «المدينةَ» فسألتُ عن أعلم أهلِ «المدينةِ»، فدُفِعْتُ إليه»[٥]. وفي روايةٍ لأبي طالبٍ عن أحمدَ: «ومَنْ مِثْلُهُ؟»[٦].

(وعنه) أي عن أحمدَ قولٌ آخَرُ: أنَّ الأفضلَ **(قيسٌ)** هو ابنُ أبي حازم **(وسواهُ)** وهو أبو عُثمانَ النَّهْدِي عبدُ الرحمن بنُ مُلّ، ومسروقُ بنُ الأجدَع **(وَرَدَا)** ولكنَّه جعلَهم على حدٍّ سواء، ولفظهُ: «أفضلُ التابِعين قيسٌ، وأبو عثمانَ، ومسروق. هؤلاء كانوا فَاضِلِينَ، ومِنْ عِلْيَةِ التابِعين»[٧].

وفي لفظٍ آخَرَ: «لا أعلمُ في التابعين مِثْلَ أبي عُثْمانَ، وقيسٍ»[٨].

٨٢٢ **(وفضَّلَ الحَسَنَ)** البصريَّ **(أهلُ «البَصرةِ»)** - بفتح الموحدة على المشهور كما تقدَّم قُبيلَ «المُرْسَل»[٩] - فيما قالَه أبو عبدِ الله محمدُ بنُ خَفِيف الشِيرَازِي[١٠]. والمرادُ: غالِبُهم، وإلّا فسيأتي قريباً عن إياسِ بنِ معاويةَ البَصري - قاضِيها - أنّه فَضَّلَ عليه حَفْصَةَ ابنةَ سِيرِين.

---

(١) «السير» (٤/ ٢٢٤). (٢) «شرح التبصرة والتذكرة» (٣/ ٤٨).

(٣) «الجرح والتعديل» (٤/ ٦١). (٤) «الثقات» (٤/ ٢٧٤).

(٥) «الطبقات» (٥/ ١٢٢)، وعلّق عليها الذهبيُّ في «السير» (٤/ ٢٢٤) بقوله: (هذا يقولُه ميمونُ مع لُقِيِّه لأبي هُريرةَ وابنِ عباس).

(٦) «الجرح والتعديل» (٤/ ٦١).

(٧) «مسائل أحمد» رواية ابن هانئ (٢/ ١٩٨)، و«علوم الحديث» (٢٧٤) و«شرح التبصرة والتذكرة» (٣/ ٤٩) وزاد معهم في الأول والثاني: (وعلقمةُ) بعد أبي عثمان.

(٨) «علوم الحديث» (٢٧٤)، و«شرح التبصرة والتذكرة» (٣/ ٤٩).

(٩) (١/ ٢٣٢). لكنْ مضى في (ص٨٢، ٨٣) قولُه: (بتثليث الموحدة، والكسر أصحُّها). وبيَّنتُ في التعليقِ عليه أنَّ الفتحَ أفصحُ وأشهرُ.

(١٠) «علوم الحديث» (٢٧٤).

(و) فضَّل (القَرَنِي) بفتح القاف والراء، ثم نون وياءِ نسبةٍ ساكنةٍ (أُوَيْساً أَهْلُ الكُوفَةِ) [بالنقل][1] فيما قالَه ابنُ خَفِيفٍ أيضاً.

وكلامُ ابنِ كثير يقتضِي أنَّ جمهورَهم فضَّلَ علقمةَ والأسودَ النَخَعِيَّين[2].

وفضَّل سعيدَ بنَ المُسَيب أهلُ «المدينةِ» فيما قالَه ابنُ خَفِيفٍ أيضاً.

وعطاءَ بنَ أَبِي رَبَاحٍ بعضُ أهلِ «مكةَ».

وكلٌّ اجتَهَدَ فجَزَمَ بما ظنَّه.

واستَحسن ابنُ الصلاح حكايةَ ابنِ خَفِيفٍ في التَّفْصِيل[3].

وصوَّبَ المصنفُ[4] القائِلِين بأُوَيسٍ لحديثِ عُمَرَ: «سمعتُ رسولَ الله ﷺ يقولُ: «إنَّ خيرَ التابِعين رجلٌ يقال له: أُوَيسٌ»[5]. وقال: «فهذا الحديثُ قاطعٌ للنزاع، وتفضيلُ أحمدَ لابن المُسَيب لعلَّه أرادَ الأفضليةَ في العِلم، لا الخيريةَ، فقد فرَّق بينَهما بعضُ شيوخُ الخطابي فيما حكاه الخطابي[6] عنه» يعني كما قدمته في «الصَّحَابة»[7].

وبهذا جزم النوويُّ في «شرح مسلم» فقال: «مرادُهم أنَّ سعيداً أفضلُ في العلومِ الشرعيةِ كالتفسيرِ والحديث والفِقه ونحوِها لا في الخَيريةِ عندَ الله»[8].

وأما قولُ المصنفِ: «لعلَّ أحمدَ لم يبلُغْه الحديثُ، أو لَمْ يَصِحَّ عنده»[9] فلا يحسُنُ، فإنَّه قد أخرجَه في «مُسنَده» من الطريق التي أخرجه مسلمٌ منها بلفظِ: «إنَّ خيرَ التابعين رجلٌ يقال له أُوَيسٌ»[10]، لكنْ قد أخرجَه في «المسند»

---

(١) ما بين المعكوفين ساقط من (س) و(م).

(٢) «اختصار علوم الحديث» (١٨٩)، ولفظه: (وقال أهلُ الكوفة: علقمة والأسود، وقال بعضهم: أويس القرني). يعني فأكثرُ أهلِ الكوفة وجمهورُهم على الأول.

(٣) «علوم الحديث» (٢٧٤).

(٤) في «شرح التبصرة والتذكرة» (٣/ ٥٠).

(٥) أخرجه مسلمٌ في «فضائلِ الصحابة»: باب من فضائل أُوَيس القَرَني (٤/ ١٩٦٨) عن عُمرَ رضي الله عنه.

(٦) في «معالم السنن» (٤/ ٣٠٣).

(٧) (ص٦٠).

(٨) «شرح صحيح مسلم» (١٦/ ٩٥).

(٩) «شرح التبصرة والتذكرة» (٣/ ٥٠).

(١٠) «المسند» (١/ ٣٨) عن عمر.

أيضاً بلفظِ: «إنَّ مِنْ خيرِ التابعين»، فقال: «ثنا أبو نُعَيم: ثنا شَرِيك عن يَزِيدَ بنِ أبي زِيادٍ عن عبدِ الرحمنِ بنِ أبي لَيْلَى قال: نادَى رجلٌ مِن أهلِ الشامِ يومَ صِفِّينَ: أَفِيكُم أُوَيْسُ القَرَنِيّ؟ قالوا: نَعَم. قال: سمعتُ رسولَ الله ﷺ...» وذَكَرَه[1].

وكذا رواه جماعةٌ عن شَرِيكٍ، فزال الحَصرُ. فهذه أقوالُهم في أفضل الرجال من التابعين. وليس الخوضُ في ذلك بمُمْتَنِع لانْضِبَاطِ التابِعِين، كالحُكْم لإسنادٍ معيَّنٍ بالنظر لصحابِيٍّ خاصّ، ولكتابٍ معيَّنٍ بالأَصَحِّيَّةِ.

وقولُ ابنِ الصلاح في «أفراد العَلَم»: «والحقُّ أنَّ هذا - يعني قولَهم: ليس في الرُّوَاةِ مَنْ يُسَمَّى كذا سِوَى فلانٍ - فَنٌّ يصعُبُ الحُكمُ فيه، والحاكمُ فيه على خَطَرٍ من الخطأِ والانْتِقَاضِ، فإنَّه حَصْرٌ في بابٍ واسعِ الانتشار»[2]، قد يُشير إلى المَنْعِ من ذلكَ بخُصُوصِه كالحُكْم لسنَدٍ معيَّنٍ بأنَّه أصحُّ أسانيدِ الدنيا، لاتِّساعِهِ وانتشارِه كما تقرَّرَ في بابِه مِنْ أولِ الكِتَابِ[3].

٨٢٣ (وفي نساء التابعين الأبْدَا) يعني الأفضل[4] (حفصةُ) ابنةُ سِيرِينَ لِمَا رواهُ أبو بكر ابنُ أبي داودَ بسنَدِه إلى هشام بنِ حسَّانَ عن إياس بن مُعَاويةَ قال: «ما أدركتُ أحداً أُفَضِّلُه» يعني عليها، فقيلَ له: «ولا الحَسَنَ، وابنَ سِيرِينَ؟»، فقال: «أمَّا أنا فمَا أُفَضِّلُ عليها أَحَداً»[5].

وكذا قال أبو بكر ابنُ أبي داود نفسُه، لكنْ قَرَنَ معها غيرَها، فإنَّه قال: «سَيِّدَتَا التابِعين من النساءِ حفصةُ (مع) بإسكان العين (عَمْرَةَ) ابنةِ عبدِ الرحمن». وكذا مع ثالثةٍ لَيْسَتْ كَهُمَا (أمّ الدَرْدَا)[6] بالقصر، يعني الصُّغْرى - واسمُها: هُجَيمَةُ، أو جُهَيْمَةُ - لا الكُبرى، فتلكَ صحابيةٌ واسمُها: خَيْرَةُ.

وقد صنَّفَ سعيدُ بنُ أَسدِ بنِ مُوسى وغيرُه في فضائلِ التابعين، وكتابُ سعيدٍ في مجلَّدَين. ولم يتعرضِ ابنُ الصلاح وأتباعُه لحُكْمِهِم في العدالةِ وغيرِها.

---

(١) «المسند» (٣/ ٤٨٠).
(٢) «علوم الحديث» (٢٩٣).
(٣) (١/ ٤٤).
(٤) في (س) - بدلاً من قوله: يعني الأفضل -: (أي أبداهن بمعنى أولهن في الفضل).
(٥) «السير» (٤/ ٥٠٧) عن إياس بن معاوية.
(٦) «علوم الحديث» (٢٧٥).

وقد اختُلِف في ذلك، فذهبَ بعضُهم إلى القولِ بها في جميعِهم، وإنْ تفاوتَتْ مراتِبُهم في الفضيلةِ متمسِّكاً بحديثِ: «خيرُ الناسِ قَرْنِي، ثمَّ الذينَ يَلُونَهم، ثم الذين يلونهم»[١].

والجمهورُ على خلافِهِ فيمَن بعدَ الصحابةِ كما تقدَّم في «المرسل»[٢]، وأنه لا بدَّ من التنصيصِ على عدالَتِهم كغيرِهم.

قالوا: والحديثُ محمولٌ في القرنَين بعدَ الأول على الغالب والأكثريّة، لأنه قد وُجِدَ فيهما مَنْ وُجِدَت فيه الصفاتُ المذمومةُ، لكنْ بقلَّةٍ في أوَّلِهما بخلافِ مَن بعدَه، فإن ذلك كثُرَ فيه واشتَهَر.

وكان آخِرَ مَنْ كان في أتباعِ التابعين ـ ممَّن يُقبَل قولُه ـ مَنْ عاشَ إلى حدودِ العشرينَ ومائتَين.

وفي هذا الوقتِ ظهرتِ البِدَعُ ظهوراً فاشياً، وأطلقتِ المعتزلةُ أَلْسِنَتَها، ورفعتِ الفلاسفةُ رُؤُوسَها، وامتُحِنَ أهلُ العلمِ ليقولوا بخَلْقِ القرآن، وتغيّرتِ الأحوالُ تغيُّراً شديداً، ولم يزَلِ الأمرُ في نقصٍ إلى الآنَ، نسألُ اللهَ السلامةَ.

وبالجُملةِ فخيرُ الناسِ قَرْناً بعدَ الصحابةِ مَن شَافَه الصحَابةَ، وحَفِظَ عنهم الدينَ والسُّنَنَ، أوْ لَقِيَهُم. وقد أَثْنَى اللهُ ﷻ على التابعين بإحسانٍ فقال: ﴿وَٱلسَّٰبِقُونَ ٱلْأَوَّلُونَ مِنَ ٱلْمُهَٰجِرِينَ وَٱلْأَنصَارِ وَٱلَّذِينَ ٱتَّبَعُوهُم بِإِحْسَٰنٍ رَّضِىَ ٱللَّهُ عَنْهُمْ وَرَضُوا۟ عَنْهُ . . .﴾ الآية[٣].

وكانَ في التابِعين مَنْ رَوَى عنه بعضُ الصحابةِ كروايةِ العبادِلَةِ الأربعةِ وغيرِهم مِنَ الصحابة عن كعبِ الأحبارِ على ما سيأتي في «الأكابرِ عن الأصاغرِ»[٤].

٨٢٤ (و) كذا كانَ (في الكبارِ) الساداتِ من التابعين (**الفقهاءُ السبعةُ**) من أهل «المدينةِ» النبويةِ الذين كانوا يصدُرُون عن آرائهم، ويُنْتَهى إلى قولِهم وإفتَائِهم ممَّن عُرِفَ بالفقه والصلاح، والفضل والفلاحِ.

قال ابنُ المبارك: «وكانوا إذا جاءَتهم المسألةُ دخلُوا فيها جميعاً فنظروا

---

(١) مضى تخريجه (٣/ ٤١١).
(٢) (١/ ٢٤٩) وما بعدها.
(٣) سورة التوبة: الآية ١٠٠.
(٤) (ص١٢٧) وما بعدها.

فيها، ولا يقْضِي القاضي حتى تُرفَعَ إليهم فينظرون فيها فيُصْدِرُون»، انتهى[١].

والفقهاءُ وإنْ كانوا بكثرةٍ في التابعين فعندَ إطلاق هذا الوصفِ مع قَيْدِ العدَدِ المُعَيَّن لا ينصرفُ إلّا إلى هؤلاءِ، كما قُلْناه في «العَبَادِلَة» من الصحابةِ سواءً[٢].

وهم: (**خارِجَةُ**) بنُ زيدِ بن ثابت الأنصاري، قال مُصعَب الزُّبَيري: «كان هو وطلحةُ بنُ عَبدِ الله بنِ عَوف ـ يعني قاضيَ «المدينةِ»، وابنَ أخي عبدِ الرحمن بنِ عوف ـ يَقْسِمَان المَوَاريثَ، ويكتُبان الوَثَائِقَ، ويَنْتهي الناسُ إلى قَولِهما»[٣]، وكذا قال ابنُ أبي خَيْثَمَةَ، وزادَ: «وأنَّهما كانا يُسْتَفْتَيَانِ في زمانِهما»[٣].

والثاني: (**القاسمُ**) بنُ محمدِ بن أبي بكرٍ الصِدِّيقِ، قال يحيى بنُ سعيدٍ: «ما أدركنا بـ«المدينةِ» أحداً نُفَضِّلُه عليه»[٤].

وعن أبي الزِّنَادِ: «ما رأيتُ أحداً أعلمَ بالسُنَّةِ، ولا أَحَدَّ ذِهْناً منه»[٥].

وفي «صحيح البخاري»: «ثنا عليٌّ: ثنا ابنُ عُيينةَ: ثنا عبدُ الرحمن بنُ القاسمِ ـ وكان أفضلَ أهلِ زَمَانه ـ أنَّه سمعَ أباه ـ وكان أفضلَ أهلِ زمانه ـ..» فذكر شَيئاً[٦]. وعن مالكٍ: أنَّه كانَ من فُقَهَاءِ هذه الأُمَّةِ[٧].

(**ثم عروةُ**) بنُ الزُّبَير بن العَوّام الأَسَدِيّ، قال ابنُ عُيينةَ: كان أعلمَ الناس بحديثِ عائشةَ ثلاثةٌ...»[٨]، فبدأ بِهِ.

وعنه نَفسِه قال: «لقد رَأيتُني قبلَ موتها بأربعِ حِجَجٍ، أو خمسٍ وأنا

---

(١) «السير» (٤/ ٤٦١).

(٢) (ص٤٦) من هذا الجزء.

(٣) «السير» (٤/ ٤٣٩).

(٤) «تهذيب الكمال» (٢٣/ ٤٢٧).

(٥) (المصدر السابق)، و«السير» (٥/ ٥٦).

(٦) وهو: (.... يقولُ: سمعتُ عائشةَ ﵂ تقولُ: طيَّبْتُ رسولَ الله ﷺ بِيَدَيَّ هاتَين حينَ أحرم، ولِحِلِّهِ حينَ أحلَّ قبلَ أن يطوفَ وبَسَطَتْ يَدَيْها). البخاري في «الحج»: بابُ الطِيبِ بعد رَمْي الجِمَار والحَلْق قبل الإفاضة (٣/ ٥٨٤)، وقولُه في حقِّ عبدِ الرحمن: (وكان أفضلَ أهلِ زمانه) سقطتْ من الطبعة السَّلَفِيةِ، وهي في «صحيح البخاري» المجرد (٢/ ١٩٥).

(٧) «السير» (٥/ ٥٦).

(٨) «تهذيب الكمال» (٢٠/ ١١، ١٢) وما بعدهما.

أقول: لو ماتَتِ اليومَ ما نَدِمْتُ على حديثٍ عندَها إلَّا وقد وَعَيْته»[١].

(ثم سليمانُ) بنُ يَسَار الهِلَاليُّ مولى مَيمونةَ، أو مُكَاتَبُ أمِّ سَلَمَة فيما قيل. قال الحسنُ بنُ محمد بن الحَنَفِيَّة: «إنَّه كان عندَنا أَفْهَمَ مِنِ ابْنِ المُسَيب»[٢]، وكان ابنُ المُسَيّب يقولُ للسائل: «اذهبْ إليه فإنَّه أعلمُ مَنْ بَقِي اليومَ»[٣]. ٨٢٥

وقال مالكٌ: «كان من عُلَمَاءِ الناسِ بعدَ ابنِ المُسَيب»[٤].

والخامسُ: (عُبَيْدُ اللهِ) هو ابنُ عَبْدِ الله بنِ عُتْبَةَ بنِ مَسْعود، قال العِجْلِيُّ: «كان أَحَدَ فُقَهاء «المدينةِ»»[٥].

وكذا قال ابنُ عبد البر: «كان أَحَدَ الفُقَهَاءِ العَشرةِ، ثم السبعةِ الذين تدُور عليهِمُ الفَتْوى، وكان عالماً، فاضلاً، مقدَّماً في الفِقه، شاعراً، مُحْسِناً، لم يكنْ بعدَ الصحابةِ إلى يومِنا هذا ـ فيما علمتُ ـ فقيهٌ أَشْعَرَ منه، ولا شاعرٌ أَفْقَهَ منه»[٦].

والسادسُ: (سعيدُ) بنُ المسيب بن حَزْنِ القُرَشي المَخْزُومي، الماضي قريباً، وأنَّه[٧] أفضلُ التابِعين.

قال مَكْحولٌ: «طُفْتُ الأرضَ كلَّها في طَلَبِ العِلْم فمَا لَقِيتُ أعلمَ منه»[٨]. وقال قتادةُ: «ما رأيتُ أعلمَ بالحَلَالِ والحَرَام منه»[٨].

وعن سعيدٍ نفسِه: «ما بَقِيَ أحدٌ أعلمَ بكلِّ قَضَاءٍ قضاهُ رسولُ الله ﷺ، وأبو بكرٍ، وعُمَرُ، مِنِّي».

قال الراوي: «وأَحْسِبُهُ قال: وعثمانُ»[٩].

(والسابعُ ذو اشْتِبَاه) في تَعْيِينه، فهو (إمَّا أبو سَلَمَةٍ) بالصرف للضرورة: ٨٢٦

---

(١) «السير» (٤/ ٤٢٤).

(٢) «الطبقات» (٥/ ١٧٤) و«ثقات العجلي» (١/ ٤٣٦).

(٣) «السير» (٤/ ٤٤٦).

(٤) «المعرفة والتاريخ» (١/ ٥٤٩)، والمصدر السابق.

(٥) «الثقات» (٢/ ١١٢).

(٦) «التمهيد» (٩/ ٧).

(٧) كذا في النسخ. ولعل الواو زائدة من الناسخ.

(٨) «الطبقات» (٥/ ١٢٠) بنحوه.

(٩) المصدر السابق.

ابنُ عبدِ الرحمن بنِ عوف كما عندَ أكثرِ عُلَماء الحجاز، حسبما قاله الحاكمُ[١].

وقد قَرَنه الزهريُّ بسعيدٍ، وعُبَيدِ الله، وعُرَوةَ فقال: وَجَدْتُهُم بُحُوراً[٢].
وقال: إنَّ إبراهيمَ بنَ عبدِ الله بنِ قارِظٍ قال له ـ وهو بـ«مصرَ» ـ: لقدْ تَرَكْتَ رجُلَين من قومكَ لا أعلمُ أحداً أكثرَ حديثاً منهما: عُروةَ، وأبا سَلَمَةَ[٣].

وقيل لأبي سَلَمَةَ: مَنْ أفقهُ مَنْ خَلَّفْتَ بِبِلَادِكَ؟ فأشار إلى نفسه[٤].

(أو) هو (سالمٌ) هو ابنُ عبدِ الله بنِ عُمرَ بنِ الخطاب، كما لابن المُبَارك[٥].

وقال مالكٌ: إنَّه كان من أفضلِ زَمَانه[٦].

بل جاء عنه أيضاً: أنَّه «لَمْ يكن أحدٌ في زمانه أشبهَ بمَنْ مَضَى من الصالحين في الزُّهدِ والفَضْل والعَيش منه»[٧].

وقَرَنَه ابنُ أبي الزِّنَاد بالقاسِم، وعليِّ بن الحُسَين في كَوْنِهم فَاقُوا أهلَ «المدينةِ» عِلْماً وتُقًى، وعبادةً وَوَرعاً[٨].

(أو فـ) هو (أبو بكرٍ) هو ابنُ عبدِ الرحمن بنِ الحارثِ بنِ هِشَام القُرَشي، كما لأبي الزِّنَاد، إذْ قال: «أدركتُ من فُقهاء «المدينةِ» وعلمائِهم ومَن يُرتَضَى منهم، ويُنتَهى إلى قولهم. . .»، فذكره في السبعة[٩].

بل قال في مَشْيَخَةٍ من نُظَرَائِهم: أهلُ فِقْهٍ وفَضْلٍ[٩].

وقال ابنُ سعد: «وسألتُ الوَاقِدِيَّ عن السبعةِ الذينَ كان أبو الزِّنَادِ يُحَدِّثُ عنهم فيقولُ: حدَّثني السبعةُ؟. فقال: سعيدٌ. . .» وذَكَرهم، وأحَدُهم أبو بكر.

(١) «معرفة علوم الحديث» (٤٣).
(٢) «التمهيد» (٧/ ٦٠) و«السير» (٤/ ٢٨٩).
(٣) «السير» (٤/ ٢٨٩).
(٤) «التمهيد» (٧/ ٦٠) و«السير» (٤/ ٢٩٠) بمعناه.
(٥) «المعرفة والتاريخ» (١/ ٣٥٢) و«المدخل» للبيهقي (١٦٧)، و«السير» (٤/ ٤٦١).
(٦) المصدر السابق. (٧) «المعرفة والتاريخ» (١/ ٥٥٦).
(٨) «السير» (٤/ ٤٦٠).
(٩) «المعرفة والتاريخ» (١/ ٥٥٩) و«معرفة علوم الحديث» (٤٣)، و«السير» (٤/ ٤٤٥).

وكان مَكْفُوفاً، وهو الذي كان يُقالُ له: راهبُ قُرَيش، لكَثْرَةِ صَلَاتِه[1].

وقال ابنُ خِرَاش: «هو أحدُ أئمةِ المُسْلِمِين»[2]. وعنه أيضاً: «أبو بكر، وعُمرُ، وعكرمةُ، وعبدُ الله بنو عبدِ الرحمن بنِ الحارث بن هشام أَجِلَّاءُ ثِقَاتٌ، يُضرب بهم المَثَلُ[2]، وكُلُّهم من شُيوخِ الزُّهْري إلَّا عُمرَ».

(خلافٌ) في السابعِ[3] (قائمٌ) يعني قَوِيّ.

وَجَمَعَهُما ـ أعني أبا سَلَمَة، وسالماً عِوَضاً عن أبي بكرٍ، وعُبَيدِ الله، وزادَ مُحمدَ بنَ عَمْرو بنِ حَزْم الأنصاريّ، بحيثُ صاروا ثمانيةً ـ الأستاذُ أبو منصورٍ البَغدادي[4]، كما هو رَأيٌ لغيرِه أيضاً.

لكنْ في إدْراجِ ابنِ حَزْم فيهم نَظرٌ، فإنَّه متقدِّمٌ على هؤلاءِ بكثير، إذْ موتُهم قريبٌ من سنةِ مائة. وهُو قُتِلَ يومَ الحَرَّةِ سنةَ ثلاثٍ وستِين، وكان قَتْلُه سَبَبَ هزيمةِ أهلِ «المدينة».

وبلَغَ بهم يحيى بنُ سعيدٍ ـ فيما رواه عليُّ بن المديني عنه، كما للحاكِم في «عُلُومه» ـ اثنَي عَشَرَ نفساً. فذكر ممَّن سَبَقَ: خارجَةَ، والقاسمَ، وسعيداً، وأبا سلمةَ، وسالماً. ومِن غيرِهم: حمزةَ، وزَيداً، وعُبَيدَ الله، وبلالاً بَنِي عَبدِ الله بنِ عُمَرَ ـ إخوةَ سالم ـ، وإسماعيلَ بنَ زيد بن ثابت ـ أخا خارجةَ ـ، وأبانَ بنَ عثمانَ بنِ عفان، وقَبيصةَ بنَ ذُؤَيب[5].

وقَرَنَ غيرُهم مع خارجةِ طلحةَ بنَ عَبدِ الله بن عوف. كما تقدَّم قريباً[6].

وقد نَظَم محمدُ بنُ يوسفَ بنِ الخَضِر بنِ عبدِ الله الحَلَبي الحَنَفي المُتوفَّى سنةَ أربعَ عشرةَ وسِتّمائة [ـ أو الحافظُ أبو الحسن عليُّ بن المُفَضَّل المالكي ـ][7]: السبعةَ المشهورين، واختارَ في السابعِ قولَ أبي الزِنَادِ فقال:

---

(١) «الطبقات» (٥/ ٢٠٨) و«الطبقات» الجزء المتمم (ص٣١٩).

(٢) «السير» (٤/ ٤١٧).

(٣) في (س): أي خلف في السابع.

(٤) «أصول الدين» (ص٣١١) ومن العجيب أنّه صدَّر عبارَتَه بقوله: «الفقهاء السبعة من أهل المدينة ثم ذكر هؤلاء الثمانية».

(٥) «معرفة علوم الحديث» (٤٤).

(٦) (ص١٠٦).

(٧) ما بين المعكوفين ليس في (س) و(م).
وابنُ المفضل مضَى في ترجمتِه أنه مات سنة ٦١١. وأما مُحمد بنُ يوسفَ فهو القاضي =

أَلَا كُلُّ مَنْ لم يَقْتَدِي بِأَئِمَّةٍ فَقِسْمَتُهُ ضِيزَى عَنِ الحَقِّ خَارِجَةْ
فَخُذْهُمْ: عُبَيْدُ اللهِ، عُروةُ، قاسمٌ سعيدٌ، أبو بكرٍ، سُلَيمانُ، خَارِجَةْ[١]

وكُلُّهُم من أبناءِ الصحابة، إلَّا سليمانَ فأبوه يَسَارٌ لا صُحبةَ له.

ومحمدُ[٢] بنُ أبي بَكْرٍ، وعبدُ الله[٣] بنُ عُتبةَ، وعبدُ الرحمن[٤] بنُ الحارث مِن صِغَارِهم[٥].

ويُقَالُ: إنَّه ما كُتِبَتْ أسماؤُهم، ووُضِعَتْ في شَيءٍ مِنَ الزَّادِ، أو القُوتِ إلَّا بُورِكَ فيه، وسَلِمَ من الآفةِ كالسُّوس وشِبْهِهِ.

بل ويُقَالُ: إنَّها أمَانٌ لِلْحِفظ في كُلِّ شيء، [وتُزِيلُ الصُّدَاعَ العَارِضَ][٦].

٨٢٧ **(و)** أمّا **(المُدركون جاهليةً)** ـ قبلَ البِعثة، أو بعدَها صِغَاراً كانوا أو كباراً ـ في حياةِ رسولِ الله ﷺ ممَّن لَمْ يَرَهُ بعدَ البِعثةِ، أو رآه لكنْ غيرَ مُسلِمٍ وأسلَمَ في حياتِه، أو بعدَه **(فَسَمّ)** هؤلاءِ **(مخضرَمين)** بالخاءِ والضادِ المُعْجمَتَين، وفتحِ الراءِ، كما عَزَاهُ أبو مُوسى المَدِيني في آخِرِ «ذَيْلِه» للمُحَدِّثين على أنَّه اسمُ مفعول.

وحكى بعضُ اللُّغَويين فيها الكسرَ أيضاً.

وما حكاه الحاكمُ عَنْ بَعضِ أُدَبَاءِ مشايخه ـ من أنَّ اشتقاقه يعني أَخْذَه مِن كَوْنِ أهلِ الجاهليةِ ممّن أسلَمَ ولم يُهَاجِرْ كانوا يُخَضْرِمُونَ آذانَ الإبِلِ أي يَقْطَعُونَها لتكونَ علامةً لإسلامهم إنْ أُغِير عليهم، أو حُورِبُوا[٧] ـ مُحْتَمِلٌ لهما:

= الأجلُّ، أبو عبدِ الله، يُعرَفُ بابن الأبيض. له ترجمة في «التكملة» (٢/ ٤٠٨).

(١) أوردهما النووي في «تهذيب الأسماء» (١/ ١٧٢) و«الإشارات» (٦١١) ولم يعزهما لمعين. وهما باللفظ الوارد هنا إلا أن عنده في (المصدر الأول): (ألا كل من لا)، وفي الثاني: (ألا إن من لا). وهما ـ مِن حيثُ النَّحْوُ ـ أَوْلَى مما هنا.

(٢) يعني والدَ القاسم بن محمد بن أبي بكر.

(٣) يعني والدَ عبيدِ الله.

(٤) يعني والد أبي بكر.

(٥) يعني من صِغَار الصحابةِ.

(٦) ما بين المعكوفين ليس في (س) و(م). ثم إنَّه ليس هؤلاءِ مع جَلَالَتِهم ورِفْعَة قَدْرِهم ـ بأجلَّ ولا أرفعَ شأناً عندَ الله ولا عندَ خَلْقِهِ من رَسولِهِ ولا خلفائه الراشدين ولم يأت في كتابة أسمائهم شيء من ذلك.

(٧) «معرفة علوم الحديث» (٤٥).

فلِلْكَسر مِن أَجل أَنَّهم خَضْرَمُوا آذانَ الإبل، فَسُمُّوا ـ كما قال أبو موسى المديني ـ مُخَضْرِمِينَ، يعني بكسر الراءِ على الفاعلية.

ومُحتَملٌ للفَتح مِنْ أجلِ أَنَّهم خُضْرِمُوا، أي قُطِعُوا عن نُظَرَائِهم[١].

واقتَصر ابنُ خَلّكان في «الوَفَيات» على كسرِ الراءِ، لكنْ مع إهمال الحاء[٢]، وأغربَ في ذلك، ونصُّه: «قد سُمِعَ مُحضرِم، بالحاء المهملة، وبكسر الراء»، انتهى[٣].

وخصَّهم ابنُ قُتَيبةَ بِمَن أدركَ الإسلامَ في الكِبَر، ثم أسلمَ بعدَ النبي ﷺ[٤] كجُبَيرِ بنِ نُفَير، فإنّه أسلمَ وهو بالغٌ في خلافةِ أبي بكر، كما قالَه أبو حَسّانَ الزِّيَادِيُّ[٥].

وبعضُهم بِمَن أسلمَ في حياتِه ﷺ كزَيدِ بن وَهْب، فإنّه رَحَل إلى النبيِّ ﷺ فقُبِض النبيُّ ﷺ وهو في الطريق.

وَكَذَا وَقَعَ لقيسِ بنِ أبي حازِم، وأَبِي مُسْلِم الخَوْلَانِي، وأبي عَبدِ الله الصُّنَابِحي، ماتَ النبيُّ ﷺ قبلَ قُدُومِهم بلَيالٍ.

وأقربُ مِنْ هؤلاءِ: سُوَيدُ بنُ غَفَلَةَ قَدِمَ حينَ نُفِضَتِ الأيدي من دَفْنِه ﷺ على الأصحّ، في آخَرين.

وقال صاحبُ «المُحْكَم»: «رَجُلٌ مُخَضْرَمٌ إذا كان نِصفُ عُمره في الجاهليةِ، ونصفُه في الإسلام. وشاعرٌ مُخَضْرَم: أدركَ الجاهليةَ والإسلامَ»[٦]

---

(١) «شرح التبصرة والتذكرة» (٣/ ٥٦).

(٢) الذي رأيتُه في «الوفيات» (٢/ ٢١٣) عَدمُ الاقتصار على هذا، ولفظُه: (والمُخَضْرَم: بضم الميم وفتح الخاء المعجمة، وسكون الضاد المعجمة وفتح الراء وبعدها ميم... وسُمِعَ في ذلك أيضاً مُحَضْرَم بالحاءِ المُهمَلَة، وسُمِع بكسر الراء أيضاً).

(٣) «الوفيات» (٢/ ٢١٤)، ولكنْ لفظُه ـ كما مضى في التعليقة السابقة ـ: (وسُمِعَ في ذلك مُحَضرم بالحاء المهملة، وسُمِع بكسر الراءِ أيضاً). ومن هذا النَصِّ نعلمُ أنّه لم يقتصرْ على كسرِ الراءِ مع إهمال الحاءِ كما ذكرَ المصنفُ هنا. وقد تَبعَ في ذلك العراقيَّ في «شرح التبصرة والتذكرة» (٣/ ٥٦).

(٤) «المعارف» (٥٧٣).

(٥) وكذا في «الطبقات» (٧/ ٤٤٠).

(٦) «المحكم» (٥/ ٢٠٠).

فلَم يَشْتَرِط نَفْيَ الصُّحْبة، ومقْتَضى هذا[1] أنَّ حكيمَ بنَ حِزَامٍ وشبهَه في ذلك مُخَضْرم[2].

ونحوُه[3] قولُ الجَوْهَري: «المُخَضْرَم أيضاً: الشاعرُ الذي أدركَ الجاهليةَ والإسلامَ مثلُ لبيدٍ»[4]، فإنَّه وإنْ كان مُطْلَقاً فتمثيلُه بِلَبيدٍ ـ أحدِ الصحابة ـ مُقيِّدٌ له[5]، مع احتمالِه مُوَافَقَةَ الذي قبلَه[6].

وليس كذلك في الاصطلاح[7] المُوَافِقِ لِمَدْلُولِ الخَضْرَمَةِ، فقد قال صاحبُ «المحكم»: «مُخَضْرَمٌ: ناقِصُ الحَسَبِ، وقيلَ: هُوَ الذِي ليس بكَريم الحَسَب، وقيل: هو الدَعِيُّ، وقيل: هو الذي لا يُعرَف أَبَوَاه، وقيل: مَنْ أبوه أبيضُ وهو أسودُ، وقيل: هو الذي وَلَدَته السَّرَارِيّ.

والخَضْرَمَةُ: قَطْعُ إحدَى الأُذُنَين. وامرأةٌ مُخَضْرَمَةٌ: مَخْتُونَةٌ. ولَحْمٌ مُخَضْرَمٌ ـ بفتح الراء ـ: لا يُدْرَى مِنْ ذَكَرٍ هو أَوْ أُنْثَى»[8].

وكذا قال في «الصحاح»: «رَجُلٌ مخضرمُ النَّسبِ، أي دَعِيٌّ. وناقةٌ مخضرَمةٌ [قُطِعَ طَرفُ أُذُنِها. وامرأةٌ مخضرمةٌ][9] أي مَخْفُوضَةٌ. ولَحْمٌ مخضرَم: ...» إلى آخِره[10]. والشاهدُ في جملةِ: «ولحمٌ مُخَضْرَمٌ...»[11].

---

(١) يعني قولَ صاحبِ (المُحْكَم) (رجلٌ مخضرم: إذا كان نصفُ عُمره في الجاهلية ونصفُه في الإسلامَ).

(٢) قاله العراقيُّ في «شرح التبصرة والتذكرة» (٣/ ٥٥).

(٣) أي نحوُ قولِ صاحب (المحكم): (وشاعرٌ مخضرم: أدرك الجاهلية والإسلام).

(٤) «الصحاح» ـ خضرم ـ (٥/ ١٩١٤).

(٥) يعني فلا يكونُ مخضرماً إلَّا بشَرط الصُّحبة.

(٦) أي يحتمل أنه لم يُرِدْ مِن ذِكر (لبيد) إلَّا مجرّدَ التمثيلِ لِمَنْ أدرَك الجاهليةَ والإسلامَ، فيوافِقُ كلامُه كلامَ صاحب (المحكم).

(٧) يعني وليس معنى (المُخَضْرَم) كذلك في الاصطلاح اللغوي.

(٨) (المحكم) (٥/ ٢٠٠).

(٩) ما بين المعكوفين ساقطٌ من النسخ، وزدته من (الصحاح) لأنه متعين.

(١٠) «الصحاح» ـ خضرم ـ (٥/ ١٩١٤). وقد أخر المصنف هنا قوله: (ولحم مخضرم...) وهو في «الصحاح» أول مادة (خضرم).

(١١) يعني للتردُّدِ فيه، كما هو الحالُ بالنسبة للرجل المُخَضْرَم.

وكَثِيرٍ[١] ممّا في «المُحْكَم»، إذِ المخضرمون كذلك متردِّدون بين الصحابة، للمعاصَرة، وبين التابعين لعدَمِ الرؤية.

ونحوُه[٢] قولُ العسكري في «الأوائل»[٣]: المُخَضْرَمَةُ من الإبل: التي نُتِجَتْ بين العِرَابِ والبَخَاتِي. فقيل: رجلٌ مخضرمٌ، إذا عاش في الجاهليةِ والإسلام». قال: «وهذا أعجبُ الأمرَين إليَّ»[٤].

وكأنَّه متردِّد بين أمرَين هل هو من هذا؟ أو من هذا؟ وهو ـ كما قال البُلْقِيني ـ: «يقرُب منه ما اشتَهر في العُرف من إطلاق هذا الاسمِ على مَن يشتَغل بهذا الفنِّ وهذا الفنّ، ولا يُمْعِن في واحدٍ منهما».

قال: «ويُطلَق المخضرمُ على مَنْ لَمْ يَحُج»[٥]. وسبقَه عَمْرو بنُ بَحر الجاحِظُ، فقال ـ في كتابِ «الحيوان» ـ: «وقد عَلِمْنا أنَّ قولَهم مُخضرَمٌ لِمَن لَمْ يَحُجَّ صَرُورَة، ولِمَنْ أَدرَك الجاهليةَ والإسلام»[٦].

وقال غيرُه: «ويجوزُ أنْ يكونَ مأخوذاً من النَّقْص، لكونه ناقصَ الرُّتْبة عن الصحابةِ، لِعَدم وجودِ ما يَصير به صحابياً مع إدراكه ما يُمكن به وجودُ ذلك، ومنه ناقصُ الحَسَبِ...»، ونحوُه ممَّا تقدّم.

وفي النهايةِ: «وأَصْلُ الخَضْرَمةِ أنْ يُجعل الشيءُ بَيْنَ بَيْنَ، فإذا قُطع بعضُ الأذن فهي بين الوَافِرَة والناقِصة.

وقيل: «هي المَنْتُوجة بين النَّجَائِب والعُكَاظِيّات». قال: «وكان أهلُ الجاهليةِ يُخَضْرِمون نَعَمَهُم، فلما جاء الإسلامُ أمرَهم النبيُّ ﷺ أنْ يُخَضرِموا

---

(١) ضبطت في (ح) بتنوين الراءِ مكسورةً، يعني عطفاً على قوله: (في جملة ...)، والمراد أن الشاهد فيما جاء في الصحاح هو جملة «ولحم مخضرم».
وفي كثيرٍ مما جاءَ في (المُحكَم) مثلُ: الذي لا يُعْرَفُ أَبَوَاه، ومَن أَبُوه أبيضُ وهو أسودُ، والذي ولدَتْه السَّرَارِي ولحمٌ مُخَضْرَم. لحصولِ التردّد في كلِّ ذلك.

(٢) في حاشية (س): أي نَحْوُ كلامِ «المُحْكَم».

(٣) في النسخ: (الدلائل) وهو تصحيف، والكتاب المشار إليه هو كتابُ (الأوائل) لأبي هلال الحسن بن عبد الله العسكري.

(٤) «الأوائل» (١/ ٧٧) بنحوه.

(٥) «محاسن الاصطلاح» (٤٥٣).

(٦) «الحيوان» (٥/ ٢٨٠).

من غيرِ المَوضع الذي يُخضرِم منه أهلُ الجاهلية. ومنه قيلَ لكل مَن أدرك الجاهليةَ والإسلام: مُخَضْرَم، لأنه أدرك الخَضْرَمَتَين»[١].

على أنَّ في كلام ابنِ حِبّانَ في «صحيحِهِ»[٢] ما قد يُوَافِق قولَ صاحب «المُحكم» ومَن لعلّه وافَقه مِن اللُّغَويين، فإنه قال: «الرجلُ إذا كان له في الكُفر ستون سنةً، وفي الإسلام ستون يُدْعَى مُخَضْرَماً». ولكن لعله أراد ممّن ليستْ له صحبة، لأنه ذكرَ ذلك عند أبي عَمْرو الشيباني[٣]. أو أراد أنّه يُسمَّى مُخَضرماً لغةً لا اصطلاحاً.

ثم إنّ ظاهِرَهُ التقيّدُ بهذا السنِ المخصوصِ، وليس كذلك، بل مجرَّدُ إدراكِ الجاهليةِ ولو كان صغيراً كافٍ.

ولكن ما المرادُ بالجاهلية؟ أهي ما قبلَ البعثة؟ أم لا؟

قال النوويُّ في «شرح مسلم» ـ عندَ قول مسلم: وهذا أبو عثمانَ النَّهْدِي، وأبو رافِع الصائغُ وهما ممّن أدرك الجاهليةَ»[٤]، أي كانا رَجُلَين قبلَ البِعثة ـ ما نصُّه: «والجاهليةُ ما قبلَ بِعْثَتِه ﷺ، سُمُّوا بذلك لكثرةِ جهالاتِهم»[٥]، وقيل: إدراكُ قومِه، أو غيرِهم على الكُفر، لكنْ قبل فتحِ «مكة»، لِزَوال أمرِ الجاهليةِ حينَ خَطَبَ ﷺ يومَ الفتح، وأبطلَ أمورَ الجاهلية، إلّا ما كان من سِقَايَةِ الحاج، وسِدَانَةِ الكعبة»[٦].

قلتُ: وصنيعُ مسلم وغيرِه مُنْطَبِقٌ عليهما لِذِكْره المُشَارَ إليهما فيهم، وكذا يُسَيْرُ بنُ عَمْرو وهو إنماً وُلد بعد زَمنِ الهجرة، وكان له عندَ موت النبي ﷺ دُون عشرِ سِنِين فأدركَ بعضَ زمن الجاهلية في قومه[٧].

بل ذكر شيخُنا تبعاً لغيره في القسم الذي عَقَده لهم من «إصابته»[٨] كُلَّ

---

(١) «النهاية» (٢/ ٤٢). والنجائب: جمع نَجِيبة وهي الناقةُ الكريمة العتيقةُ. «التاج» نجب.
(٢) «الإحسان» (٤/ ٣٤١).
(٣) عقب الحديث ذى الرقم (١٤٧٧).
(٤) «مقدمة صحيح مسلم» (١/ ٣٤).
(٥) «شرح صحيح مسلم» (١/ ١٢٩).
(٦) قاله العراقي في «التقييد والإيضاح» (٢٢٤).
(٧) أشار إليه العراقي في المصدر السابق.
(٨) وهو القسم الثالثُ مِن كلِّ حرفٍ يوجدُ مَنْ يُمْكِن إدراجُه فيه.

مَنْ له إدراكٌ ما للزمن النَّبَويّ، وهو ظاهرٌ، مع أنه لا يُفْصِح غالباً بالوصفِ بذلك في الترجمةِ إلّا لِمَن طال إدْراكُه[١]. ومَن عداهم يقتَصِر على قوله: له إدْرَاك[٢].

وأمّا الحاكِمُ فجَعَلَ الذين وُلدوا في الزمن النبوي ممّن لم يَسْمَع منه طبقةً بعد المُخَضْرَمين، وذَكَر فيهم الصُّنَابِحِيَّ، وعلقمةَ بنَ قيس، بل وأدرجَ فيهم مَنْ له رُؤية[٣].

وهو صنيعٌ منتَقَدٌ[٤]، فمَن له رُؤيةٌ إمَّا أنْ يُذكَرَ في الصحابة، أو يكونَ طبقةً أعلى من المُخضرمين. والمُخَضرمون باتفاقٍ من أهل العلم بالحديث ليسوا صحابةً، بل معدُودون في كِبار التابِعين، وقد جعلَهم الحاكمُ طَبقةً مستقلةً من التابعين[٥] سواءٌ أُعرِف أنّ الواحدَ منهم كان مسلماً في زمن النبي ﷺ كالنَّجَاشي أم لا. لكنْ من كان منهم مؤمناً به في زمن «الإسراءِ» يأتي فيه ما قدَّمتُه في تعريفِ الصحابي عن شيخِنا[٦].

وعَدُّ ابنُ عبدِ البَر لهم في الصحابة لا لكونه يقولُ: إنهم صحابة، كما نَسَبه إليه عياضٌ وغيرُه، بل لكونه ـ كما أفصحَ به في خُطبة كتابِهِ ـ رَامَ أنْ يكونَ كتابُه جامعاً مُسْتَوعِباً لأهل القَرْنِ الأولِ[٧].

ونحوُه قولُ أبي حفص ابنِ شاهين معتذراً عن إخراجه ترجمةَ النَّجَاشِي[٨]: «إنّه صدَّق النبيَّ ﷺ في حياتِهِ» وغيرُ ذلك، ولو كان مَنْ هذا سبيلُه يدخُل عندَه في الصحابةِ ما احتاج إلى اعتذار.

وكذا عَدُّ غيرِ واحدٍ مِنْ مُصَنِّفِي الصحابةِ جماعةً منهم لكون أمرِهم على

---

(١) كالأحنَفِ بنِ قيس وأبي عُثمانَ النَّهْدي وغيرِهما.

(٢) مثلُ أُبَيّ بن قَيس النخعي «الإصابة» (١/ ٩٩)، والأشْهَبِ بن وَرد بنِ عَمرو «الإصابة» (١/ ١٠٨).

(٣) «معرفة علوم الحديث» (٤٥). وممّن أدرج فيهم ممّن له رُؤية محمدُ بنُ أبي بكر وبَشِيرُ بنُ أبي مسعود الأنصاري، وعبدُ الله بنُ عامر بن كُرَيز وغيرُهم.

(٤) انتقده البُلقيني في «المحاسن» (٤٤٦).

(٥) «معرفة علوم الحديث» (٤٤).

(٦) (ص١٧).

(٧) «الاستيعاب» (١/ ١٣).

(٨) يعني في كتاب «الصحابة» له.

الاحتمال، حتى إنَّ بعضَهم يُصَرِّحُ بقوله: لا أدري أله رُؤيةٌ أم لا؟

وأحاديثُهم عن النبي ﷺ مُرسَلَة بالاتفاق بين أهل العلم بالحديث.

وقد صرَّح ابنُ عبد البر نفسُه بذلك في «التَّمْهيدِ» وغيرِه من كُتُبه.

نعم، لو حَفِظ عن النبي ﷺ في حال رُؤيته له، ثم أَدَّاهُ بعد إسلامه كان محكوماً له بالاتصال، كما قدمتُه في «المرسل».

وهم كثيرون (كسُوَيدِ) بمهملة مصغر هو ابنُ غَفَلَةَ: بمعجمة وفاءٍ مفتوحتين (في أُمَم) بلغ بهم مُسلمُ بنُ الحجاج عِشرين[1]. ومُغلْطَاي أَزْيدَ من مائة. ومَن طالعَ «الإصابةَ» لشيخِنا وَجَدَ منهم ـ كما قدَّمتُ ـ خَلْقاً.

وأفردَهم البُرهان الحلبيُّ الحافظُ في جُزءٍ سمّاه: «تذكرة الطالب المُعْلم فيمَن يقال إنَّه مُخَضْرَم»[2].

ورأيتُ أنْ أسرُدَ منهم جملةً على الحُرُوفِ أَسْتَوعِبُ فيها مَنْ عند «مسلم» راقماً له: (م).

١ ـ الأحنَفُ بنُ قيس، بل يُروى بسنَدٍ ليِّن أنَّ النبيَّ ﷺ دعا له[3].

٢ ـ أَسْلَمُ مولى عُمَرَ.

٣ ـ الأَسْوَدُ بنُ هِلَال المُحَاربي. (م).

٤ ـ الأسود بن يزيدَ النَّخَعِي. (م).

٥ ـ أُوَيْسُ القَرَني.

٦ ـ أَوْسَطُ البَجَلي.

٧ ـ ثُمَامَةُ بنُ حَزْن القُشَيري. (م).

٨ ـ جُبَير بنُ نُفَير الحَضْرمي. (م).

---

(١) كما في «معرفة علوم الحديث» (٤٤) حيث قال الحاكم: (قرأتُ بخطِّ مسلمِ بن الحجاج. . .) ثم ذكرَهم.

(٢) ذكر فيه أكثر من خمسين ومائة. وقد طبع في حلب.

(٣) أخرجه ابنُ أبي عاصم، قالَه الحافظُ في «الإصابة» (١/ ١٠٠)، وقال: تفرَّد به عليُّ بن زيد وفيه ضعف. وكذا أخرجه ابنُ عبد البَر في «الاستيعاب» (١/ ١٢٧) وفيه علي بن زيد المتقدم.

٩ ـ حُجْرُ بنُ عَنْبَس.

١٠ ـ خالدُ بنُ عُمَير العَدَوي. (م).

١١ ـ الرَّبِيع بنُ ضَبُع بنِ وهب الفَزَاري، الآتي في المُعَمَّرين من «الوفيات»[١].

١٢ ـ رَبيعةُ بن زُرَارَةَ أبو الحَلَال[٢] العَتَكِي. (م).

١٣ ـ زيدُ بنُ وَهب الجُهَني.

١٤ ـ سعدُ بنُ إياس أبو عَمْرو الشَّيْباني. (م).

١٥ ـ سُوَيدُ بنُ غَفَلَةَ. (م).

١٦ ـ شبيل[٣] بن عوف الأحمسي (م).

١٧ ـ شُرَيْحُ بنُ الحارِث القاضي.

١٨ ـ شُرَيحُ بنُ هانِي. (م).

١٩ ـ شَقِيقُ بنُ سَلَمَةَ، أبو وَائِل.

٢٠ ـ عبدُ الله بنُ ثُوَب، أبو مسلم الخَوْلَاني.

٢١ ـ عبدُ الله بنُ عُكَيم.

٢٢ ـ عبدُ الرحمنِ بنُ عُسَيلَة، أبو عبدِ الله الصُّنَابِحِي.

٢٣ ـ عبدُ الرحمن بنُ غَنْم الأشعري، أحدُ مَن تفقَّه به أهلُ «دِمشق».

٢٤ ـ عبدُ الرحمنِ بنُ مُلّ، أبو عُثمانَ النَّهْدِي. (م).

٢٥ ـ عبدُ الرحمن بنُ يَرْبُوع.

٢٦ ـ عبدُ خَيرِ بنُ يزيدَ الخَيْوَانِي. (م).

٢٧ ـ عَبِيدَةُ السَّلْمَانِي.

٢٨ ـ عَلقمةُ بنُ قيس.

٢٩ ـ عِمرانُ بنُ مِلْحَان، أبو رَجَاء العُطَارِدِي. (م).

---

(١) (٤/٤١٣).

(٢) بالحاء المهملة كما في «المشتبه» (٢/ ٥٥١).

(٣) في (س) و(م): ـ شبل ـ مكبر وهو قولٌ آخرُ في اسمه، «تقريب التهذيب» (٢٦٤).

٣٠ ـ عَمْرو بنُ عبد الله بن الأَصَمّ.

٣١ ـ عَمْرو بنُ مَيْمون الأَوْدِي. (م).

٣٢ ـ غُنَيم بنُ قيس. (م).

٣٣ ـ قيسُ بنُ أبي حَازِم.

٣٤ ـ كعبُ الأَحْبار.

٣٥ ـ مالك بن عُمَير. (م).

٣٦ ـ مُرَّةُ بنُ شَرَاحِيلَ الطيِّبُ.

٣٧ ـ مَسروقُ بن الأَجْدَع.

٣٨ ـ مسعودُ بنُ حِرَاشٍ، أخو رِبْعِي. (م).

٣٩ ـ المَعْرُورُ بنُ سُوَيد. (م).

٤٠ ـ نُفَيع، أبو رَافِع الصايغ. (م).

٤١ ـ يُسَير ـ أو أُسَير ـ بنُ عَمْرو بن جابر، أبو أُمَيّة الشَعْبَاني. (م).

وذِكْرُ مسلم لمسعودِ بنِ حِرَاش بناءً على عَدَم صُحبته، كما ذهب إليه غيرُه، وإلّا فقد أَثْبَتَها البخاريُّ[١].

كما أدخلَ غيرُه في المخضرمين جُبَيرَ بنَ الحُوَيرث، وحابِساً اليَمَامِي، وطارقَ بنَ شِهاب الأَحْمَسِي، وغَيرَهم ممَّن له رُؤيةٌ، أو صُحبةٌ بناءً على عدمِ ثبوته عنده، أو لِعَدم الاطلاع عليه.

وهذه مسألةٌ أُخرى لها تعلُّقٌ بكلٍّ من الصَّحَابة والتابِعين، فلذا أُخِّرَتْ عنهما.

٨٢٨ (و) من فروعها: أنّه (قد يُعَد في الطِباق) التي تُجعَل كلُّ طبقةٍ منها للمشتَرِكين في السنّ[٢] ـ كما سيأتِي في «طبقاتِ الرُّوَاة»[٣] ـ (التابعُ) لبعضِ الصحابة (في تابعيهم) أي تابِعي التابِعين (إذ يكونُ الشائعُ) الغالبُ عن ذاك

٨٢٩ التابِعِيِّ (الحَمْلَ عنهم) أي عن التابِعين (كأبي الزِنَادِ) بكسر الزاي المعجمة

(١) «التاريخ الكبير» (٧/ ٤٢١).

(٢) في النسخ: السند. وهو تصحيف.

(٣) (ص٥٠١) من هذا الجزء.

المشددة، ثم نون خفيفة، وآخره دال مهملة: عبدِ الله بنِ ذَكْوَان، فإنَّه كما قال خليفةُ بنُ خَيّاط لَقِيَ ابنَ عُمَرَ، وأَنَساً، وأبا أُمَامة بنَ سهل بنِ حُنَيف[1]، ومع ذلك فَعِدَادُه عند أكثرِ الناس في أتباع التابعين[2].

نعم قال العِجْليُّ: «تابعيٌّ ثقةٌ»[3]، وذَكَره مسلمٌ في الطبقةِ الثالثة من التابعين[4]، وابنُ حِبّان في التابعين[5].

وكهشامِ بن عُروة، فإنّه أُدخِل على ابنِ عُمَرَ فرآه ومَسحَ رأسَه، ودَعَا له، ورأى جابراً، وسَهلَ بنَ سَعد، وأنساً، وروى عن عمِّه عبدِ الله بنِ الزُّبَير.

وكمُوسى بنِ عُقبةَ فإنَّه أدركَ ابنَ عُمرَ، وسهلَ بنَ سعد، وأنساً، وروى عن أمِّ خالدِ ابنةِ خالدِ بن سعيدِ بن العاص الصحابيةِ.

ومع ذلك فهما عندَهم ـ كما أشار إليه الحاكمُ ـ في عِدَادِ أتباعِ التابِعِين[6].

وكعَمْرو بنِ شُعَيب فإنّه قد سَمِع زينبَ ابنةَ أبي سَلَمَةَ، والرُبَيِّعَ[7] ابنة مُعَوِّذ بنِ عَفْرَاء الصحابيَّتَين مع عَدِّ غيرِ واحدٍ له في أتباع التابعين، كأبي بكر النَّقّاشِ[8]، وعبدِ الغني بنِ سعيد[9]، والدَارقُطنيِّ[10]، وأبي محمدٍ عبدِ الرزاق

---

(١) لم أجد هذا عند خليفة في «التاريخ» ولا في «الطبقات». وذكره عنه العراقيُّ في «شرح التبصرة والتذكرة» (٣/ ٥٩).

(٢) قال ذلك الحاكمُ في «معرفة علوم الحديث» (٤٥)، وقبلَه خليفةُ كما عند العراقي في (المصدر السابق).

(٣) «معرفة الثقات» (٢/ ٢٧). (٤) «الطبقات» (١/ ٢٦٢).

(٥) كذا قال السخاوي تبعاً للعراقي في «شرح التبصرة والتذكرة» (٣/ ٦٠). والذي وجدتُه عند ابنِ حِبّان أنَّه عدّه في أتباع التابِعين. «الثقات» (٧/ ٦).

(٦) «معرفة علوم الحديث» (٤٥).

(٧) بالراء والموحدة مُصَغّراً مثقّلاً.

(٨) المُفَسّر شيخ القراء محمد بن الحسن بن محمد المَوْصِلي ثم البَغدادي، اتُهم بالكذب، مات سنة ٣٥١. «تاريخ بغداد» (٢/ ٢٠١)، و«السير» (١٥/ ٥٧٣).

(٩) في كتيب له. قاله ابنُ الصلاح في «علوم الحديث» (٢٧٨).

(١٠) نقل المِزِّيُّ في «تهذيب الكمال» (٢٢/ ٧٣)، والذهبيُّ في «السير» (٥/ ١٧٧) كلامَ النقاش والدَارقطني.

الطَّبَسِي[1]، وغيرِهم بحيثُ أدرَجَه ابنُ الصلاح في أمثلةِ روايةِ «الأكابر عن الأصاغر»، فقال: «وعَمْرو بنُ شُعَيبٍ لم يكُن من التابِعين، وروى عنه أكثرُ من عشرين نفساً من التابعين»[2]، وهو مُنتَقَدٌ بما قرَّرْناه.

وحاصلُ هذا أنَّه أُخرِجَ من التابعين مَن هو معدُودٌ فيهم **(والعكسُ جاء)** وهو عَدُّ أصحابِ الطِّبَاقِ[3] في التابِعين مَن لَمْ يَصِحَّ سماعُه، بل ولا لُقِيُّهُ لأحدٍ من الصحابة، وهو من أتباع التابعين جزماً، حسبما أشار إليه الحاكمُ[4] كإبراهيمَ بنِ سُوَيد النَّخَعِي ـ وليس بابْنِ يَزِيدَ الشهير ـ، وكَبُكَير بنِ أبي السَّمِيطِ المِسْمَعِي، وسعيدٍ، ووَاصلٍ أبي حُرَّة ابْنَي عبدِ الرحمن البصري **(وهو)** أي العكسُ الذي هو الإدخالُ في التابِعين لِمَن ليس منهم ـ كما زاده الناظمُ ـ **(ذو فَسَادِ)** يعني أشدَّ من الذي قَبله، وإلّا فذاك أيضاً خطأٌ ممن صَنَعَه.

٨٣٠ **(و)** نحو الأولِ ـ وهو الإخراجُ عن التابِعين لِمَن هو منهم ـ أنّه **(قد يُعَدُّ)** في الطِّبَاقِ أيضاً **(تابِعيًّا صَاحِبُ)** أي بأَنْ يُذكرَ في التابعين بعضُ الصحابة

---

(١) في (تخريجٍ له). قاله ابنُ الصلاح في «علوم الحديث» (٢٧٨)، ولفظُه: (قرأتُ بخَطِّ الحافظِ أبي محمدٍ الطَّبَسِي في تخريج له) انتهى. والطَّبَسِي: بمهملتين بينهما موحدة مفتوحةٌ نسبة إلى (طَبَس) بلدةٍ ـ كما في «الأنساب» (٨/ ٢٠٩) ـ بين نَيْسَابورَ وأَصْبَهانَ وكَرْمان.

هذا وقد علّق العراقيُّ في «التقييد والإيضاح» (٣٣١) على كلام ابن الصلاح بقوله: (كذا كَنَاه ابنُ الصلاح أبا محمد، وإنَّما هو أبو الفَضل محمدُ بنُ أبي جَعفر الطَّبَسي. هكذا كَنَاه وسمَّاه الحافظُ أبو سَعد السَّمْعَاني في «الأنساب» ووصفَه بالحافِظِ، صاحبِ التصانيفِ الكثيرةِ. . . وكانت وفاتُه في حدود سنة ثمانينَ وأربعمائة). انتهى.

وانظر: «الأنساب» (٨/ ٢٠٩) واسمُه فيه: (أبو الفَضل محمدُ بنُ أحمدَ بنِ أبي جَعفر الطَّبَسي). وجاء في حاشية (س) تعليقاً على اسم الطَّبَسِي هذا ما نَصُّه: (سَمَّى شيخُنا الطَّبَسِيَّ عبدَ الله في حاشيةِ «النُكَت على ابن الصلاح» لشيخِه المؤلِّف. وهو سَهْو) انتهى.

ورأيت عند السمعاني في «الأنساب» (٨/ ٢١٠) ضِمْنَ مَن يُنْسَب: الطَّبَسي شخصاً آخرَ قال عنه: (. . . . وأبو المَحَاسن عبدُ الرزاق بنُ محمد الطَّبَسي، كان يقرأُ الحديثَ على المشايخِ ويُفِيد الناسَ. . .) وذكر أنَّ وفاتَه بعد الثلاثين وخمسمائة.

فلعلَّ هذا هو المرادُ عند السخاوي وأنَّه يكنى أبا المحاسن وأبا محمد. والله أعلم.

(٢) «علوم الحديث» (٢٧٨).

(٣) يعني المُصَنِّفِين في «الطبقات».

(٤) في «معرفة علوم الحديث» (٤٥).

(كـ) النُّعمانَ، وسُوَيدٍ (ابْنَي مُقَرِّن) بضم الميم، وفتح القاف، وتشديد الراء المكسورة، وآخره نون: المُزَني، فقد عَدَّهُما الحاكمُ ـ غَلَطاً ـ في «الإخوة» من التابعين[1]، وهما صحابيان معروفان من جُملة المهاجرين، كما سيأتي في نوع «الإخوة والأخوات»[2].

قال ابنُ الصلاح: «وعَدُّهُ لهما في التابِعين من أَعْجَبِ ذلك»[3]، يعني الأمثلةَ فيه.

زاد الناظمُ: (و) كـ (من يقارِبُ) التابعين في طَبَقَتِهم مِن أَجْلِ أَنَّ رِوايتَه، أو جُلَّها عن الصحابة.

فقد عَدَّ مسلمٌ[4]، وابنُ سعدٍ في التابعين مِنْ طَبَقَاتِهِما يُوسفَ بنَ عبدِ الله بنِ سَلَام[5]، ومحمودَ بنَ لبيد[6]، وابنُ سعدٍ وحدَه: محمودَ بنَ الرَّبِيع[5].

وَعَكسُه: وهو عَدُّ بعضِ التابعين صحابيًّا كعبدِ الرحمن بنِ غَنْم الأشعري، فقد عدَّه محمدُ بنُ الرَّبِيعِ الجِيزِي فيمَن دخل «مصرَ» من الصحابة. فوهم فيما قاله المصنفُ[7] وليس كذلك. وابنُ الرَّبِيع إنَّما نقلَه عن غيره فقال: «أخبرني يحيى بنُ عثمانَ أنَّ ابنَ لَهِيعة والليثَ قالا: له صحبة»[8].

وكذا حكاه ابنُ مَنْده عن يحيى بنِ بُكَير عنهما. وأثبتَها أيضاً البخاريُّ[9]، وابنُ يونسَ، وغيرُهما.

وأخرج أحمدُ وغيرُه من أحاديثِه ما يدلُّ ـ كما قال شيخُنا ـ لصحبته[10].

نعم، لهم عبدُ الرحمن بنُ غَنْم الأشعري آخرُ تفقَّه به أهلُ «دمشق»[11]،

---

(١) «معرفة علوم الحديث» (١٥٤). (٢) (ص١٣٩).

(٣) «علوم الحديث» (٢٧٦). (٤) في الطبقات (١/ ٢٢٨ و١/ ٢٣١).

(٥) لم أعثر عليه في المطبوع من «طبقات ابن سعد».

(٦) «طبقات ابن سعد» (٥/ ٧٧).

(٧) يعني فوهم المصنف فيما قاله ابن الربيع الجيزي، «شرح التبصرة» (٣/ ٦٣).

(٨) أوردَه الحافظُ في «الإصابة» (٢/ ٤١٧). (٩) «التاريخ الكبير» (٥/ ٢٤٧).

(١٠) «الإصابة» (٢/ ٤١٧) و«مسند أحمد» (٤/ ٢٢٧).

(١١) قاله الحافظ في ترجمته في القسم الثالث من حرف العين في «الإصابة» (٣/ ٩٨).

فلعلَّه الذي ظنَّه المؤلفُ. ومع ذلك فله إدراك بحيثُ عُدَّ في المخضرمين. وقال فيه ابنُ حِبّان: «زعموا أنَّ له صحبةً، وليس ذلك بصحيحٍ عندي»[1].

ولكنْ لذلك أمثلةٌ كثيرة، منها إبراهيمُ بنُ عبدِ الرحمن العُذْرِي رَاوِي حديثِ: «يَحْمِلُ هذا العِلمَ مِنْ كُلِّ خَلَفٍ عُدُولُه»[2]، ذَكَرَه ابنُ منده، وغيرُه في الصحابةِ. وهو تابعيٌّ أَرْسَلَ.

---

(١) «الثقات» (٥/ ٧٨).

(٢) هذا الحديثُ له رواياتٌ كثيرةٌ، فقد رَواه إبراهيمُ بنُ عبدِ الرحمن العُذْرِي، أخرجَه العُقَيلي في «الضعفاء» (٤/ ٢٥٦)، وابنُ أبي حاتم في «الجرح والتعديل» (٢/ ١٧) مِن طريقَين، وابنُ عَدِي في «الكامل» ١/ ١٥٣)، والخطيبُ في «شَرَفِ أصحاب الحديث» (٢٩)، وابنُ عبدِ البر في «مقدمة التمهيد» (١/ ١٥٣) وفي تلك الأسانيدِ: مُعَانُ بنُ رِفاعةَ السَّلَامي وثَّقه ابنُ المَدِيني كما في «الميزان» (٤/ ١٣٤)، وقال أحمدُ: لا بأسَ به، كما في «شرف أصحاب الحديث»، وقال الجوزجاني: ليس بحجة. ولَيَّنَهُ يحيى بنُ معين كما في «الميزان»، وقال ابنُ حبان: (منكَرُ الحديثِ يروي مراسيلَ كثيرةً، ويُحَدِّثُ عن أقوامٍ مَجَاهِيلَ. . . «المجروحين» (٣/ ٣٦).

ورواه عبدُ الله بنُ عُمَرَ، وأبو هريرة جميعاً أخرجه البَزَّارُ كما في «كشف الأستار» (١/ ٨٦) والعُقَيلي في «الضعفاء» (١/ ٩)، وابنُ عبد البر، وفي أسانيدِهم خالدُ بنُ عَمْرو - القرشي - نقلَ الذهبيُّ في «الميزان» (١/ ٦٣٥) عن أحمدَ أنَّه ليس بثقةٍ، وعن البخاري: مُنْكَرُ الحديثِ، وعن صالح جَزَرَةَ أنّه يَضَعُ الحديثَ.

تنبيه: هو عند البزار عبدُ الله بن عُمَرَ - بضمِ العين، وعند العقيلي - ومن طريقه ابن عبد البر - عبدُ الله بن عَمْرو - بفتح العين علماً بأنَّ السَّنَد من خالدِ بن عمرو واحدٌ.

ورواه أبو أُمَامَةَ أخرجه العُقَيليّ، وابنُ عدي، وفي سندِهما رُزَيق - بالراء ثم الزاي مصغر - أبو عبدِ الله الأَلْهاني. قال ابنُ حِبّان: (لا يجوزُ الاحتجاج به إلّا عند الوِفَاق). «المجروحين» (١/ ٣٠١) وقال أبو زُرعة: (لا بأس به) «الميزان» (٢/ ٤٨).

ورواه أُسامةُ بنُ زيد أخرجه الخطيبُ في «شرف أصحاب الحديث» (٢٨) وفي سندِه مُعَانُ بنُ رفاعة.

ورواه ابنُ عُمَر أخرجه ابنُ عدي وفي سَنَدِه خالدُ بنُ عَمرو القرشي.

ورواه أبو هريرة أخرجه ابنُ عدي من طريقَين في أحدِهما عليُّ بن محمد بن حاتم، وداودُ بن سليمان الغسّاني، ولم أَقِفْ لهما على ترجمة. وفي الثاني مَسْلَمْةُ بنُ عُلَيّ - الخُشَنِي - قال الذهبي في «الميزان» (٤/ ١٠٩): (شاميٌّ وَاهٍ). ونقل قولَ البخاري: (منكر الحديث).

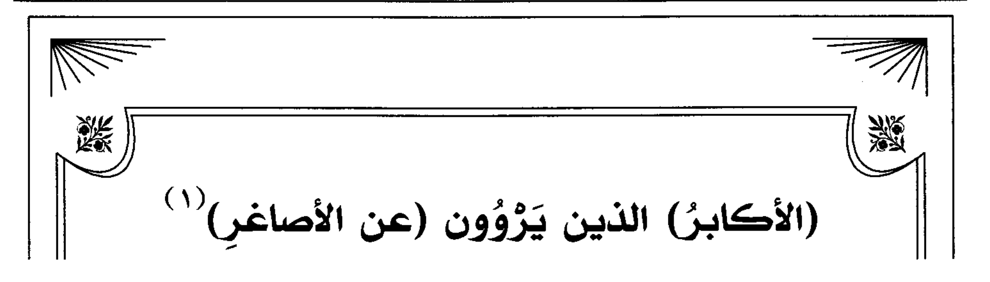
=

وكثيراً ما يقعُ ذلك فيمَن يُرسِلُ من التابعين، إذِ اعتمادُهم غالباً إنَّما هو على ما يَقَعُ لهم مِن الرواياتِ بِحَسَبِ مَبْلَغِ عِلْمِهم واطّلَاعِهم، ﴿وَفَوْقَ كُلِّ ذِى عِلْمٍ عَلِيمٌ﴾[1].

ⵔⵔⵔⵔⵔ

= وأخرجه عنه أيضاً الخطيبُ في «الجامع» (١/ ١٢٨)، و«شرف أصحاب الحديث» (٢٨) وفي سندِه مَسْلَمَةُ بنُ عُلَيّ.
ورواه عَلِيُّ بن أبي طالب أخرجَه ابنُ عدي (١/ ١٥٢) وفي سندِه محمدُ بنُ محمدِ بنِ الأشعث الكوفي، وذَكَر في ترجمتِه (٦/ ٢٣٠٣) أنَّ شدةَ التشيع حملَتْه على إخراج نُسخةٍ فيها قريبٌ من ألفِ حديثٍ عن مُوسى بنِ إسماعيلَ بنِ موسى بنِ جعفر عن آبائهم إلى علي رضي الله عنه ثم قال: (فيها مقاطيعُ وعامَّتُها مُسْنَدَةٌ، مَنَاكِيرُ كُلُّها أو عامَّتُها).
ورواه عبدُ الله بنُ مسعود أخرجَه الخطيبُ في (شرف أصحاب الحديث) وفي سندِه أحمدُ بنُ يحيى بن زكير، قال الحافظ في «اللسان» (١/ ٣٢٣): (قال الدارقطني في «الغرائب»: ليس بشيءٍ في الحديث. . .).
هذا وألفاظُ تلك الرواياتِ متقاربةٌ غيرَ أنَّ في أَحَدِ طريقَي ابنِ أبي حاتم: (لِيَحْمِلْ) بدلاً من (يحْمِلُ)، وفي روايةِ ابن مسعود: (يَرِثُ هذا العلمَ).
والحديثُ صحَّحه أبو موسى عيسى بنُ صَبِيح كما عند الخطيب في «الجامع» (١/ ١٢٩) وأحمدُ بنُ حنبل كما في (شرف أصحاب الحديث) (٢٩).
وردَّ العراقيُّ تصحيحَ هذا الحديثِ في «التقييد والإيضاح» (١٣٨)، ونَقَلَ عن ابنِ القَطَّان أنَّه قال: (خَفِيَ على أحمدَ مِنْ أمرِه ـ يعني مُعَانَ بنَ رِفَاعَةَ ـ ما عَلِمَه غيرُه).
قلتُ: وهذا الحديثُ لم يَسْلَمْ له طريقٌ مِن ضَعْفٍ مما يُؤَيِّدُ ما ذَهَب إليه الحافظُ العراقيُّ، وعليه فالحديثُ ضعيفٌ، والله أعلم.

(١) سورة يوسف: الآية ٧٦.



(الأكابرُ) الذين يَرْوُون (عن الأصاغرِ)[1]

وهو نوعٌ مهمٌّ تدعو لفِعله الهِمَمُ العَلِيَّةُ، والأنفسُ الزكيَّةُ. ولذا قيل ـ كما تقدَّم في مَحَلِّه ـ: «لا يكونُ الرجلُ مُحَدِّثاً حتى يأخذَ عمَّن فوقَه، ومثلِه، ودونَه»[2].

وفائدةُ ضبطِه الخوفُ من ظنِّ الانقلابِ في السَّنَد، مع ما فيه من العملِ بقوله ﷺ: «أَنْزِلُوا النَّاسَ مَنازِلَهم»[3].

---

(١) وهو النوع الحادي والأربعون من كتاب ابن الصلاح.

(٢) «الجامع» (٢/ ٢١٨).

(٣) ذكره مسلم في «المقدمة» (١/ ٦) مُعَلَّقاً وبصيغةِ التمريض، ولفظُه: (وقد ذُكر عن عائشةَ رضي اللهُ تعالى عنها أنها قالت: أَمَرنا رسولُ الله ﷺ أنْ نُنَزِلَ الناسَ منازلَهم).
وأخرجه أبو داود في «الأدب»: باب في تنزيل الناس منازلَهم (٥/ ١٧٣)، وأعلَّه بالانقطاع، بأنَّ ميمونَ بنَ أبي شَبِيب راويَه عن عائشةَ لم يُدْرِكْها.
وحَكَمَ الحاكمُ في «معرفة علوم الحديث» (٤٩) بصِحّته ـ ولم يُخْرِجه ـ ولفظُه: (فقد صَحَّتِ الروايةُ عن عائشةَ ﵂ أنها قالت...)، فذكر لفظ مسلم. وكذا جزم بصِحّته ابنُ كثير في «اختصار علوم الحديث» (١٩١)، وقبلَه ابنُ الصلاح في «علوم الحديث» (٢٧٦) واعتَرَضَه العراقيُّ في «التقييد والإيضاح» (٣٢٨)، ولما ردَّ ابنُ الصلاح في كتاب «التحرير» على أبي داود بقوله: (إنَّ ميمونَ بنَ أبي شَبِيب كوفيٌّ متقدم قد أدركَ المُغيرةَ بنَ شعبةَ، ومات المغيرةُ قبل عائشةَ...) اعترضه العراقيُّ وقال: (ليس بِجيِّد، فإنّه وإنّ أدركَ المغيرةَ وروى عنه فهو مدلِّسٌ لا تُقبَل عَنْعَنَتُهُ بإجماع مَن لا يَحتجُّ بالمُرْسَل... ولم أرَ أحداً صرَّح بسماعِهِ من المغيرة).
هذا وقد أخرجه البيهقيُّ في «الآداب» (١٩٥) من طريق آخرَ تكلَّم عليه العراقيُّ في «التقييد» (٣٣٠) وأضاف أنَّ الخَرَائِطِيَّ أخرجه في «مكارم الأخلاق» عن معاذٍ بنحوِه، وذكرَ السخاويُّ أنَّ ابنَ خُزَيمة أخرجه في «صحيحه» والبزارَ وأبا يَعْلَى في مسندَيهما من طريق ميمون، وذكرَ له شواهدَ عن جابرٍ وعليٍّ ثم قال: (وبالجُملَة فحديثُ عائشةَ حسنٌ).
قلت: وهذا هو الظاهرُ، ويشهدُ لمعناه: قولُه تعالى: ﴿قُلْ هَلْ يَسْتَوِى ٱلَّذِينَ يَعْلَمُونَ وَٱلَّذِينَ لَا يَعْلَمُونَ﴾ [الزمر: ٩].

وإلى ذلك أشارَ ابنُ الصلاح بقوله: «وَمِنَ الفائدةِ فيه أنْ لا يُتَوهّم كونُ المرويِّ عنه أكبر، أو أفضل [من الراوي][1] نظراً إلى أن الأغلب كون المرويِّ عنه كذلك، فَتُجْهَلَ بذلك منزلَتُهُمَا»[2].

والأصلُ فيه: روايةُ النبيِّ ﷺ في خُطبته حديثَ الجَسَّاسةِ عن تَمِيمِ الدَّارِي كما في «صحيح مسلمٍ»[3].

وقولُه ﷺ في كتابه إلى «اليَمَن»: «وإنَّ مالِكاً ـ يعني ابنَ مُرَارَةَ[4] ـ حدثني بكذا...»، وذَكَر شيئاً. أخرجَه ابنُ منده[5].

وقولُه أيضاً: «حدَّثني عُمَرُ أنَّهُ ما سابَقَ أبا بكرٍ إلى خَيرٍ قطُّ إلّا سَبَقَهُ»، أخرجَه الخطيبُ في «تاريخه» والديلَمِيُّ[6].

إلى غيرِ ذلك كأمْرِ الأذانِ، وما ذَكَره ﷺ عن سَعْدِ بنِ عُبَادَةَ.

وفيه تأليفٌ لإسحاقَ بنِ إبراهيم المَنْجَنِيقِي[7]، سمعتُه. ولمحمد بن حُميد بن سهل المُخَرِّمي[8]، وفي «مُسْتَخْرَج ابنِ منده للتذكرة» أشياءُ نفيسةٌ من ذلك.

٨٣١ (وقد روى الكبيرُ عن ذي الصُّغْر) بضم الصاد المهملة، وتسكين الغين المعجمة أي عن الصغيرِ. وذلك ينقسِم أقساماً:

---

(١) ما بين المعكوفين زدتُه من كلام ابن الصلاح.

(٢) «علوم الحديث» (٢٧٦).

(٣) في الفتن، باب قصة الجساسة (٤/ ٢٢٦١).

(٤) أو مالكَ بنَ مُزَرِّد. قالَه السيوطيُّ في «التدريب» (٢/ ٢٤٤).

(٥) قال السيوطي في «التدريب» (٢/ ٢٤٤): أخرجَه ابنُ منده في (الصحابة) بسنده عن زُرعةَ بنِ سيفِ بنِ ذِي يَزَن أنَّ النبيَّ ﷺ كتبَ إليه كتاباً، وأنَّ مالكَ بنَ مُزَرِّد الرَّهَاوِي قد حدَّثَني أنَّكَ أسلمتَ وقاتلتَ المشركين فأبشِر بخَير... الحديث).

(٦) «تاريخ بغداد» (٥/ ٧٧) وفي سندِه شيخُ الخطيبِ أبو العَلَاءِ الواسطيُّ، قال عنه في ترجمته من «تاريخه» (٣/ ٩٥): (رأيتُ له أصولاً عُتُقاً سماعُه فيها صحيحٌ، وأصولاً مضطربةً) وتكلَّم فيه. ثم إنَّ الحديثَ المذكورَ أوردَه في ترجمةِ أحمدَ بنِ محمدِ بنِ عَمْرُو به ولم يَذْكُر فيه جرحاً ولا تعديلاً. وأيًّا ما كان فاعترافُ عُمرَ بأَسْبَقِيَّةِ أبي بكرٍ له ثابتٌ عنهُ وصحيحٌ كما في «مسندِ أحمدَ» برقم (١٧٥ و٢٦٥).

(٧) مات سنة ٣٠٤، من رجال «التهذيب».

(٨) مات سنة ٣٦١ «الأنساب» (١٢/ ١٣٣).

(طبقةً وسنًّا) أي إمَّا أنْ تكونَ الروايةُ عن أصغرَ منه فيهما، وهما لتلازمهما ـ غالباً ـ كالشيءِ الواحدِ، لا في الجَلالةِ والقَدرِ كروايةِ كلٍّ مِنَ الزُّهري ويحيى بنِ سعيد الأنصاري عن تلميذِهما الإمامِ الجَليلِ مالكِ بنِ أنس[1]، في خَلْق غيرِهما ممّن رَوى عن مالك من شيوخه بحيثُ أفْرَدهم الرَّشيدُ العطّارُ في مصنَّف سمَّاه: «الإعلام بمن حدَّث عن مالك بن أنسٍ الإمام من مشايخهِ السادةِ الأعْلام». وَمِن قبلِه أفردَهم محمدُ بنُ مَخْلَد الدُّورِي، وهو في مَسمُوعَاتي.

وكروايةِ أبي القاسم عُبيدِ الله بن أحمدَ الأزهري ـ من المتأخِّرين ـ في بعض تصانِيفه عن تلميذِه الحافظِ الجَليلِ الخَطيبِ، والخطيبُ ـ إذ ذاك ـ في عُنْفَوانِ شَبَابِه وطَلَبِه[2].

(او) ـ بالنقل ـ رَوى الحافظُ العالمُ عمَّن هو أصغرُ منه **(في القَدْرِ)** فقطْ دُون السنِّ، كروايةِ مالكٍ[3]، وابنِ أَبِي ذِئْب[4] عن شيخِهما عبدِ الله بن دِينار وأشباهِه. وأحمدَ بنِ حنبل، وإسحاقَ بنِ راهُويه عن شيخِهما عُبَيدِ الله بنِ موسى[5]. مع كَونهم دُونَ الرُّواة عنهم في الحِفظِ والعِلم لأجل رواياتهم.

---

(١) قد مضى (٣/ ٢٣٠) أنَّ الزهريَّ روى عن مالكٍ حديثَ الفُرَيعة، وانظُر لِروَايةِ الزهريّ ويحيى بنِ سعيدٍ عن مالكٍ: «ترتيبَ المَدَارِك» (١/ ٢٥٤، ٢٥٥).

(٢) وكان ذلك سنة ٤١٢ كما ذَكَرَه عبدُ العزيز الكِنَاني. «تَبْيين كَذِب المُفْتَري» (٢٧١) وللخطيبِ إذْ ذاك عشرون عاماً. وقد ذَكَر روايةَ الأزهريِّ عن الخطيبِ ابنُ الصلاح (٢٧٦)، والنوويُّ في «التقريب» (٢/ ٢٤٤) وغيرُهما.

وذكر الخطيبُ في ترجمةِ شيخِه أبي بكر البَرْقَاني في «تاريخ بغداد» (٤/ ٣٧٤) أنَّ البَرْقَاني كتبَ عنه حديثاً سنةَ ٤١٩، يعني وللخطيب سبعةٌ وعشرونَ عاماً وقال: (وكُنتُ كثيراً أُذَاكِرُه بالأحاديثِ فيكتبُها عني ويُضَمِّنُها جُمُوعَه).

(٣) ذكر ابنُ عبدِ البَرّ. في «التَقَصِّي» (ص٧٦) أنّ ما رواه مالكٌ عن ابنِ دينار بَلَغَ ستةً وعشرين حديثاً ثم أوردها.

(٤) ذَكَرَ روايتَه عنه الحاكمُ في «المعرفة» (ص٤٩).

(٥) ذكر روايتَهما عنه الحاكمُ في المصدر السابق.

وذلك كثيرٌ جداً، فكَم من حافظٍ جليلٍ أخذ عن مُسْنِدٍ مَحْضٍ كالحَجَّارِ، أو عمَّن دُونه في اللُّقِّيِّ خاصةً دُون السِنّ أيضاً (أو) رَوى عمَّن هو أصغرُ منه (فيهما) أي في السِنّ الملازِم للطبَقَةِ كما مَرَّ، وفي القَدْر معاً، كروايةِ كثيرٍ مِن الحُفّاظِ والعلماءِ عن أصحابِهم وتلامذتهم مثلُ عبدِ الغني بنِ سعيد عن محمدِ بنِ علي الصُورِي[1]، والخطيبِ عن أبي نَصْرِ ابنِ ماكولا[2]، في نظائرِهما. ٨٣٢

وحاصلُها يَرجع إلى روايةِ الراوي عمَّن دُونه في اللُقِيّ، أو في السِنّ، أو في المِقْدار.

(ومنه) أي ومن هذا النوعِ **(أَخْذُ الصَّحْبِ)** أي الصحابة **(عن تابعٍ)** لهم **(كـ)** روايةِ **(عِدَّةٍ)** من الصحابة فيهم العبادلةُ الأربعةُ[3]، وعُمرُ، وعليّ، وأنسٌ، ومعاويةُ، وأبو هريرة رضي الله عنهم **(عن كعبٍ)** الأحبار، في أشباهٍ لذلك أَفْرَدَها الخطيبُ في جزءٍ: «رواية الصحابةِ عن التابعين»، وقد رَتَّبْتُهُ، ولخَّصَه[4] شيخُنا فيما أَخَذتُ عنه.

ومن أمثلتِه ما رواه الترمذي في «جامعه» من حديثِ صالح بنِ كَيسانَ **عن** الزُهري **عن** سهل بن سعدٍ **عن** مَروانَ بنِ الحَكَم عن زَيدِ بن ثابتٍ أَنَّ النبيَّ ﷺ أَمْلَى عليه: ﴿لا يستوي القاعدون من المؤمنين والمجاهدون في سبيل الله﴾[5]، قالَ: «فجاءَه ابنُ أمِّ مَكْتُومٍ. . .» الحديثَ، وقال عَقِبَهُ: «وهذا الحديثُ يَروِيه رجلٌ مِنَ الصحابةِ ـ وهو سَهلٌ ـ عن رَجُلٍ من التابعين وهو مَروانُ»[6].

ويلتَحقُ بذلك ما في «صحيح البخاري» من روايةِ معاويةِ بنِ أبي سفيان عن مالكِ بن يَخامر عن معاذٍ لِزِيَادَةِ: «وَهُمْ بِـ «الشامِ» في حديثِ: «لا تزالُ

---

(١) «تاريخ بغداد» (٣/ ١٠٣). (٢) «تاريخ بغداد» (١٣/ ٤٢).

(٣) ذكر روايتَهم عنه ابنُ الصلاح في «علوم الحديث» (ص٢٧٧).

(٤) كذا. وعليه فهو رَتَّبَهُ، أمَّا شيخُه فلخّصه. لكن لعل أصلها: (رتَّبه ولخّصه).

(٥) سورة النساء: الآية ٩٥. ثم نزل بعد ذلك: «غير أولي الضرر».

(٦) الترمذي في «التفسير»: باب ومن سورة النساء (٥/ ٢٤٢).
والحديثُ أخرجه البخاري أيضاً في «الجهاد»: بابُ قولِ الله ﷻ: لا يستوي القاعدون (٦/ ٤٥) وفي «التفسير» (من طريق صالح بنِ كَيسانَ به). ويظهَر أنَّ المصنفَ رحمه الله غَفَلَ عن ذلك.

طائفةٌ مِن أمتي ظاهِرين على الحق...»[1]، فمالكٌ المذكورُ ـ كما قال أبو نُعَيم ـ لا يَثبتُ كونُه صحابيًّا.

و«روايةُ الصحابةِ عن التابعين»، وكذا «الآباءِ عن الأبناء»، والشيخِ عن التلميذِ، وإنْ كانت من مسائلِ هذا النوعِ فهي أخصُّ مِنْ مُطْلَقِهِ[2].

وكذا أَخْذُ التابعين عن أتباعِهم، كالزهري ويحيى بنِ سعيد عن مالك، وكعمرِو بنِ دينار وأبي إسحاق السَّبِيعي وهشامِ بن عروة ويحيى بنِ أبي كَثير عن مَعْمَر، وكقتادةَ والزهريِّ ويحيى بنِ أبي كَثير عن الأوزاعي.

ومن طريفِ أمثلةِ هذا النوعِ أنَّ الشرفَ يعقوبَ المَغْربيَّ المالكيَّ المتوفَّى في سنةِ ثلاثٍ وثمانين وسبعمائة[3] كان يُوَاظب الحُضورَ عند الوَليّ ابنِ الناظمِ في المَدْرسة الظاهريةِ القديمةِ لكونه مُنَزَّلاً في طَلَبَتِها، مع كونه في عِدَادِ شيوخه.

بل ذكرَ السِّرَاجُ ابنُ المُلَقن أنَّه قرأَ عليه في مذهب مالكٍ، ولذا قال الوليُّ: «فقد أَخَذَ المذكورُ عني، وأخذَ عنهُ شيخي»، قال: «وهذه ظَرِيفة».

ومن فوائِد هذا النوعِ، وما أشبَهه: التَّنويهُ مِن الكَبير بذِكر الصَّغِير، وإلْفاتُ الناس إليه في الأَخْذِ عنه. وقد قال التاجُ السُّبْكِي ـ بعد إفادَتِه أنَّ إمامَ الحرَمين نَقَلَ في «الوَصِيةِ» من «نِهَايَتِهِ»[4] عن تلميذِه أبي نصر ابنِ القاسم القُشَيري ـ: «وهذا أَعظمُ ما عَظُمَ به أبو نَصرٍ، فهو فَخَارٌ لا يعدله شيءٌ»[5].

وكذا نقلَ الجمالُ الأسْنَوي في «المُهِمّات»[6] وغيرِها عن الناظم[7] واصفاً له بحافظِ العَصر، مع كونِهِ من تلامِذَتِهِ.

---

(١) البخاري في «المناقب»: باب حدثنا محمد بن المثنى (٦/ ٦٣٢).

(٢) ولذا أفردوا بعضَها في أنواعٍ مستقلة. (٣) «إنباء الغمر» (٢/ ٨٣).

(٤) يعني: «نهاية المطلب في المذهب» كما في «السير» (١٨/ ٤٧٥).

(٥) «طبقات الشافعية» (٤/ ٢٥١).

(٦) يعني (المهمات على الروضة في الفروع) وهي «روضةُ الطالِبين وعُمدة المُتَّقِين» للإمام النووي.
والجمالُ الأسنوي هو: عبدُ الرحيم بنُ الحسن بنِ علي الفقيه الأصولي الشافعي، مات سنة ٧٧٢ «الدُرَر الكامنة» (٢/ ٣٥٤).

(٧) يعني الحافظَ العراقيَّ.

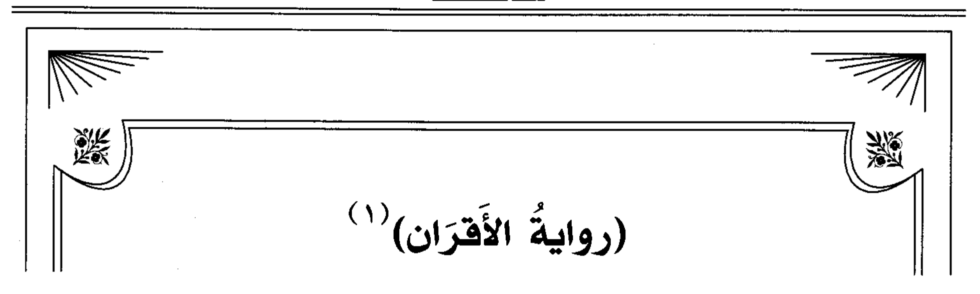
وهو وأمثالُه[١] مما يُعَدُّ من مفاخرِ كلٍّ مِن الرَاوي والمَرْوي عنه[٢].
وذكرتُ مما وَقَعَ لشيخِنا من ذلك مع طَلَبَتِه في ترجمتِه جملةً[٣].

○○○○○

(١) يعني هذا النوعَ وما يشبِهُه كروايةِ الصحابة عن التابعين، والآباء عن الأبناء ونحوِهما.

(٢) فهو يدل على تواضعِ الرَّاوي وعَدَم تكبُّره، كما يدل على رِفعة شأنِ المَرْوِي عنه وأهليَّتِه.

(٣) «الجواهر والدرر» (١/ ٢٠٠) وما بعدها.



(روايةُ الأَقرَان)[1]

وهو نوعٌ مهمٌ. وفائدةُ ضبطِهِ: الأمنُ مِن ظنِّ الزيادةِ في الإسنادِ، وَإِبْدَالِ الواو بـ«عن» إنْ كان بالعَنْعَنَة.

٨٣٣ (والقُرَنا) بالقَصر للضرورةِ (مَن استوَوْا) أي تَمَاثَلُوا، أو تقاربوا (في السَّنَدِ) يعني الأخذِ عن الشيوخِ (و) كذا في (السِن) لكنْ (غالباً) لأنهم ربما يكتفُون ـ كالحاكم[2] ـ بالتقارُبِ في الإسناد، وإنْ تفاوَتَتِ الأَسْنَانُ[3]، مع أنّ ظاهرَ كلامِ شيخِنا أنّه لو حصلَت المقارنةُ في السنّ [أو العلمِ أو نحوِهما][4] دون الإسناد كفَى فإنّه قال: «فإنْ تشاركَ الراوي ومَن رَوى عنه في أمرٍ من الأمور المتعلقةِ بالروايةِ مثلِ السِنِّ واللُّقِي[5] ـ وهو الأخذُ عن المشايِخ ـ فهو النوعُ الذي يقالُ له: «روايةُ الأقران»، لأنَّه حينئذٍ يكون رَاوياً عن قَرينِهِ»[6].

٨٣٤ (وقِسْمَين اعدُد) أي واعدُدْ روايةَ الأقرانِ قسمَين: (مُدَبَّجاً) بضم الميم، وفتح الدال المهملة، وتشديد الباء الموحدة، وآخرُه جيم (وهو إذا كُلٌّ) مِن القَرينَين (أخذ عن آخر) بالتنوين للضرورة، وبذلك سمَّاه الدارقطنيُّ، أخذاً من دِيبَاجَتَي الوجهِ وهُما الخَدَّان لتساوِيهِما وتَقَابُلِهما، ولكنْ لم يتقيّدِ الدارقطنيُّ في

---

(١) وهو النوع الثاني والأربعون من كتاب ابن الصلاح.
(٢) «معرفة علوم الحديث» (٢١٥).
(٣) قاله قبله ابنُ الصلاح (٢٧٨). ولفظُ الحاكم: (وإنَّما القَرِينَان إذا تقاربَ سنُّهما وإسنادُهما)، لكنْ قد يُفهَم من تمثيلِه للأقرانِ بجابرٍ وابنِ عباس، وبعبدِ الرزاق (١٢٦ ـ ٢١١هـ) وأحمدَ (١٦٤ ـ ٢٤١هـ) أنَّه لا ينظُر لتفاوتِ الأسنَان. وقد علّق ابنُ الصلاح على هذا المثالِ الأخيرِ بقولِه: (وليس هذا بمَرضِيّ). «علوم الحديث» (٢٧٨).
(٤) ما بين المعكوفين ليس في (س) ولا (م).
(٥) زاد في (ح): (أي أو اللقي)، وهي زيادةٌ من السخاوي في كلام شيخِه لبيان أنَّ الواوَ هنا بمعنى (أو).
(٦) «النزهة» (٥٩).

مصنَّفِه الآتي ذكرُه بالقَرِينَين، بل أدرجَ فيه ما يكون من أمثلةِ القسمِ الآتي. وهذا هو القسمُ الأولُ.

(وغيرَه) ـ بالنصب عطفاً على «مُدَبَّجاً» فأُبْدِلا من «قِسمَين»، أي: وغيرَ مدبّج، وهو القسم الثاني ـ: **(انْفِرَادُ فَذّ)** بالفاء والذال المعجمة أي انْفرادُ أَحَدِ القرِينَين بالروايةِ عن الآخر، وعدمُ الوقوفِ على روايةِ الآخَرِ عنه.

وحينئذٍ فالأولُ أخصُّ منه، فكلُّ مُدَبَّجٍ أَقْرَانٌ، ولا عكسَ.

وفي الأولِ صنَّف الدارقطنيُّ كتاباً حافلاً في مجلّد.

وفي الثاني صنَّف أبو الشيخ ابنُ حَيَّان الأَصبَهاني، وأبو عبدِ الله محمدُ بنُ يعقوبَ بنِ يوسفَ بنِ الأخرمِ الشَّيْباني.

وفيهما شيخُنا ملَخِّصاً لذلك منهما، فسمَّى الأولَ: «التَعْرِيجُ على التَدْبِيج»، والثاني: «الأَفْنَانُ في روايةِ الأقرانِ»، ويُسَمَّى أيضاً: «المُخَرَّج من المُدَبَّج».

مثالُ الأولِ في الصحابةِ: أبو هريرةَ وعائشةُ، روى كلٌّ منهما عن الآخر[١].

وفي التابعين: الزُهريُّ وأبو الزُّبَير كذلك[٢].

وفي أتباعِهم: مالكٌ والأَوْزَاعِيُّ كذلك[٣].

وفي أتباعِ الأتباعِ: أحمدُ وابنُ المَدِيني كذلك مع نِزَاعٍ في كَوْنهما قرِينَين[٤].

وفي المتأخِّرين: المِزِّيُّ والبِرْزَالِيُّ كذلك، وشيخُنا والتَقِيُّ الفَاسِيُّ كذلك.

ومثالُ الثاني: روايةُ سليمانَ التَّيْمِيّ عن مِسْعَرٍ، فقد قال الحاكمُ: «لا أحفظُ لِمِسْعَر عن التَّيْمِي رِوَايةً»[٥]، على أنَّ غيرَه توقَّف في كون التَّيْمِي مِن

---

(١) «معرفة علوم الحديث» (٢١٥).

(٢) ومثلُه ـ كما عند الحاكم ـ الزهريُّ وعمرُ بنُ عبدِ العزيز كذلك.

(٣) (المصدر السابق) (٢١٧).

(٤) والأظهر أنَّهما قرينانِ فقد وُلِدَ عليُّ بنُ المديني سنةَ ١٦١، وأحمدُ سنةَ ١٦٤.

(٥) «معرفة علوم الحديث» (٢٠)، وقد اعترَضه العراقيُّ في «التقييد والإيضاح» (٣٣٥) بأنّ =

أقرانِ مِسْعَرٍ، بل هو أكبرُ منه كما صرَّح به المِزّيُّ وغيرُه.

نعم، روى كُلٌّ مِن الثَّوري ومالكِ بنِ مِغْوَلٍ عن مِسْعَرٍ وهما أقْران، والأعمشُ عن التَّيْمِي وهما قَرينان.

والزَيْنُ رِضوانُ عن الرَّشِيدِي وهما قَرِينَان من شُيوخِنَا.

وقد يجتمعُ جماعةٌ من الأقْرانِ في سلسلةٍ كروايةِ أحمدَ عن أبي خَيْثَمَةَ زُهيرِ بنِ حَرْب عن ابنِ مَعِين عن عليٍّ بنِ المديني عن عُبَيدِ الله بنِ مُعَاذٍ لِحَدِيثِ أبي بكر بنِ حَفص عن أبي سَلَمَة عن عائشةَ: «كُنَّ أزواجُ النبيِّ ﷺ يَأْخُذْنَ مِن شُعُورِهن حتى تكونَ كالوَفْرَةِ»[1]، فالخمسةُ ـ كما قال الخطيبُ ـ أَقْرَانٌ[2].

ورِوَايةِ ابنِ المُسَيب عن ابنِ عُمَرَ عن عُمَرَ عن عُثْمانَ عن أبي بكرٍ لحديثِ: «ما نَجَاةُ هذا الأمرِ»[3]؟ ففيه أربعةٌ من الصحابةِ في نَسَقٍ.

وكذا اجتمعَ أربعةٌ من الصحابةِ في عِدَّةِ أحاديثَ بعضُها في «الصحيحينِ» وغيرِهما.

وأفردَ فيه كلٌّ من عبدِ الغني بنِ سعيد المِصْري، وأبي الحَجَّاج يوسفَ بنِ خليل الدمشقي ـ فيما سَمِعناه ـ جُزْءاً.

بل اجتمعَ منهم خمسةٌ في حديثِ: «المَوتُ كَفّارةٌ لكلِّ مسلمٍ»[4]، وذلك

= هذا ليس بصحيحٍ وأنَّ مِسْعَراً رَوَى عنه أيضاً فيما ذَكَره الدارقطنيُّ في (المُدبَّج): فيكونُ من الأول.

ومثَّل له العراقيُّ بما ذَكَره الحاكمُ مِن أنَّ زَائِدَةَ بنَ قُدَامَةَ رَوى عن زُهَير بن مُعاوية وهما قَرينان، ولا تُعرف رِوَايةٌ لزُهَيرٍ عن زَائِدَةَ.

(١) أخرجه مسلمٌ في «الحَيض»: باب المُستَحب من الماءِ في غُسلِ الجَنَابة (١/ ٢٥٦) من طريقِ عُبَيدِ الله بنِ معاذ. والوَفْرَةُ ـ كما في «النهاية» (٥/ ٢١٠): شَعْرُ الرأسِ إذا وَصَلَ إلى شَحْمَةِ الأُذُن.

وذكر القاضي عياضٌ أنَّ نساءَه ﷺ إنَّما فَعَلْنَ ذلك بعدَ وفاتِهِ تَرْكاً للتَزَيّنِ وتَخْفِيفاً لِمُؤنةِ رُؤوسِهن. قال النووي في «شرح مسلم» (٤/ ٤): (وهو مُتَعَيِّنٌ ولا يُظَنُّ بهنَّ فِعْلَه في حياتِهِ ﷺ).

(٢) أورد هذا المثالَ العراقيُّ في «شرح التبصرة والتذكرة» (٣/ ٦٨)، والسيوطيُّ في «التدريب» (٢/ ٢٤٨) وغيرُهما.

(٣) أخرجه أحمدُ (١/ ٦) بسندٍ فيه مَنْ لَمْ يُسَمَّ عن عثمانَ عن أبي بكر.

(٤) أخرجه أبو نُعَيم في «الحِلية» (٣/ ١٢١) عن أبي بكر المُفِيدِ عن أحمدَ بنِ عبدِ الرحمن =

مِن رِوَايةِ عمرِو بنِ العاص عن عُثمانَ بن عفان عن عُمرَ بنِ الخطاب عن أبي بكر الصِدِّيق عن بِلال. وهو غريبٌ، لاجتماع الخُلَفَاءِ الثلاثةِ فيه. ويدخُل في النوعِ قبلَه. ودُون هذَين العددَين ـ مما أمثلتُه أكثرُ ـ ما اجتَمع فيه ثلاثةٌ من الصحابةِ، كمُعاويةَ بنِ أبي سُفيانَ عن مالكٍ بن يَخَامر ـ على القولِ بصُحْبَتِه ـ عن مُعَاذٍ[1]. وكمُعاويةَ بنِ حُدَيج[2] عن مُعَاويةَ بن أبي سُفيان عن أختِه أمِّ حَبِيبة[3].

ثم ممّا أمثلتُه أكثرُ ممّا يدخُل في هذا النوعِ وما لا يدخُل كابن عُمرَ عن كلٍّ من أبيه وأختِه حفصةَ.

= السَّقَطِي عن يزيدَ بنِ هارونَ عن عاصم الأحولِ عن أنسٍ مرفوعاً والخطيبُ في «تاريخ بغداد» (١/ ٣٤٧) عن أبي نُعَيم به وابنُ الجَوزي في «الموضوعات» (٣/ ٢١٨) من طريق الخطيبِ، وذكر أنَّ أبا بكرِ المفيد ضعيفٌ جدًّا، ثم ذكر كلامَ الخطيبِ بأنَّ السَّقَطِي مجهولٌ، وأنَّ الحديثَ إنَّما يُحفَظ من روايةِ مُفرج بنِ شُجَاع المَوْصلي عن يزيدَ بنِ هارونَ، ومُفرجٌ واهي الحديث، والحديثُ عن يزيدَ شاذٌ، مع أنَّه قد روى عن نَصْر بن علي الجَهْضَمِي عن يزيدَ، وليس بثابتٍ عنه.

ورواه إسماعيلُ بنُ يحيى بنِ عُبَيد اللهِ التَّيْمِي عن الحَسَن بن صالح عن عاصم الأحول وإسماعيلُ كان كذّاباً، ورواه أصرَمُ بنُ غِيَاث النَّيْسَابُورِي عن عاصمٍ، وأصرَمُ لا تقوم به حُجّةٌ.

وأخرجه ابنُ الجَوزي من طريقِ آخرَ عن عاصمٍ عن أَنَس، وفي سنَدِه داودُ بنُ المُحَبَّر. وذكرَ فيه قولَ أحمدَ عنهُ: هو (شِبْهُ لا شيء). وذكرَه الصَّغَاني في «موضوعاته» (٤٣). والحديثُ رَمَزَ له السُيوطي في «الجامع الصغير» (٦/ ٢٧٩) بالصِحَّة، وصحَّحه قبلَه القاضي ابنُ العربي في «سراج المُريدين»، وأضاف المُنَاوِي في «فيض القدير» (٦/ ٢٧٩): أنَّ الحافظَ العراقيَّ قال في «أماليه»: وَرَدَ من طُرُقٍ يبلُغُ بها درجةَ الحَسَن، وقد جمَعَها في جُزءٍ، وكذا مَنَعَ ابنُ حجر وضعَه مع وُجُود تلك الطُرُق.

وعلى أيِّ حالٍ فالطُرُق التي رأيتها لا تقوم بها الحُجّة، والذي صحَّ في ذلك كما قال أهلُ العلم: حديثُ البُخَاري: (الطاعون كفارةٌ لكلِّ مسلم)، والله أعلم. وأما طريق بلال الآتي فلعله في كتاب الدارقطني «المدبج»

(١) البخاري في «المناقب»: بابُ حدَّثنا محمد بن المُثَنَّى (٦/ ٦٣٢) وقد مَضَى (ص١٢٧).

(٢) بالحاء المهملة والتصغير، كما في «الإصابة» و«التقريب»، وقد أعجمت الحاء في بعضِ المصادر خطأً مثل «تحفة الأشراف» (١١/ ٣١٥) و«أبي داود» (١/ ٢٥٧) وغيرهما.

(٣) أبو داود في «الطهارة»: باب الصلاة في الثوب الذي يُصِيب أهلَه فيه (١/ ٢٥٧)، والنسائيُّ وابنُ ماجه كذلك.

وأما روايةُ الليثِ عن يحيى بنِ سعيد عن سعدِ بنِ إبراهيمَ عن نافعِ بن جُبَير بنِ مُطْعِم عن عُروة بن المغيرةِ بنِ شُعبةَ عن أبيهِ لحديثِ: «اتَّبَعْتُ النبيَّ ﷺ بإِدَاوَة»[(١)].

وروايةُ محمدِ بنِ عَجْلانَ عن محمدِ بن يَحيى بن حَبَّان عن عبد الله بن مُحَيرِيز عن الصُّنَابِحِي عن عُبادَةَ بنِ الصامت[(٢)]، ففيهِما أربعةٌ من التابِعين في نَسَقٍ.

ودُون هذا العدَدِ ـ مما أمثلتُه أكثرُ ـ ما اجتمَع فيه ثلاثةٌ منهم كالزُّهري عن عبدِ المَلِك بن أبي بكر بنِ الحارث بنِ هشام عن خارجةَ بنِ زيد بن ثابت الأنصاري عن أبيه رضي الله عنه[(٣)].

وكذا الزهري عن عُمَر بنِ عبد العزيز عن عبدِ الله بن إبراهيم بن قَارِظ عن أبي هريرة رضي الله عنه[(٤)].

ثم ما اشتَمَلَ على اثنَين.

وأكثرُ ما وُجِد منهُم ـ حسبما أشرتُ إليه في «المُرسَل»[(٥)] ـ في نَسَقٍ إمَّا سِتَّةٌ، أو سبعةٌ.

وفي أشباهِ ما ذكرتُه طُولٌ.

وللخطيبِ: «روايةُ التابعين بعضِهم عن بعض»، وهو مع: «رواية الصحابة بعضِهم عن بعض» ـ الذي علمتَ إفرَادَ نوعٍ منه بالتأليفِ أيضاً ـ ممَّا لَمْ يذكرْه ابنُ الصلاح وأتباعُه، ولكن قد استدرَكَهُما بعضُ المتأخرين عليه.

ومن فوائدهما[(٦)] ـ سوى ما تقدم ـ الحرصُ على إضافةِ الشيءِ لرَاوِيه، والرغبةُ في التواضُعِ في العِلم.

---

(١) أخرجه بهذا السند البخاري في «الوضوء» باب المسح على الخفين (١/٣٠٦)، ومسلم في «الطهارة»: باب المسح على الخفين (١/٢٢٨) بلفظٍ مقارب.

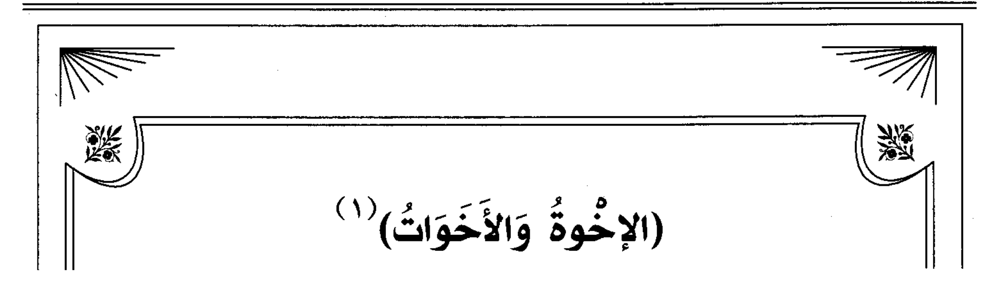
(٢) أخرجه بهذا السند مسلم في «الإيمان»: باب الدليل على أنَّ مَنْ مات على التوحيد دخل الجنة قطعاً (١/٥٧).

(٣) أخرج هذا الطريقَ مسلمٌ في «الحيض»: بابُ الوضوء ممَّا مسَّتِ النارُ (١/٢٧٢).

(٤) المصدر السابق.

(٥) (١/٢٥١).

(٦) يعني (المُدَبَّج) و(الأقران).



(الإخْوَةُ وَالأَخَوَاتُ)[١]

وهو نوعٌ لَطيفٌ، وفائدةُ ضبطِه الأَمْنُ مِنْ ظَنِّ مَنْ ليس بأخٍ أخاً للاشتِرَاكِ في اسم الأب، كأحمدَ بنِ إشْكَاب، وعليّ بنِ إشْكاب، ومحمدِ بنِ إشْكَاب. أو ظنِّ الغَلَطِ.

٨٣٥ (وَأفرَدُوا) أي أئمةُ هذا الشأنِ مِن المتقدّمين فمَن بعدهم كابنِ المَدِيني، ومُسلم، وأبي داودَ، والنَّسائي، وأبي العبّاس السَّرّاج، والجِعَابِي، ثم الدِّمْيَاطِي (الإخوَةَ) من الرُّوَاة والعُلَمَاءِ (بالتصنيف).

وكذا صنَّف في خُصُوصِ أولادِ المُحَدِّثين أبو بكرٍ ابنُ مَرْدُويه.

وفي خُصوص الإخوةِ مِن وَلَدِ كلٍّ من عبدِ الله وعتبةَ ابنَي مَسعودٍ الدارقطنيُّ.

وفي خُصوص رِوَايةِ الإخوةِ بعضِهم عن بعضٍ الحافظُ أبو بكرٍ ابنُ السُنِّي.

وأمثلَتُه في الاثنَين ـ فما فوقَهما ـ كثيرةٌ، (فذُو ثلاثةٍ) من الصحابةِ: سَهلٌ، وعَبَّادٌ، وعُثمانُ (بَنُو حُنَيف) بضم الحاء المهملة، ثم نون، وآخره فاء، مصغر، ومن التابعين: عَمْرو، وعُمَرُ، وشُعَيبٌ بَنُو شُعَيبِ بنِ محمدِ بنِ عبدِ الله بنِ عَمْرو بنِ العاص.

٨٣٦ وذو (أربعةٍ) من الصحابة: عبدُ الرحمن، ومحمدٌ، وعائشةُ، وأسماءُ بَنُو[٢] أبي بكر الصديق، ومن التابعين: سُهَيلٌ، ومحمدٌ، وصالحٌ، وعبدُ الله ـ المُلَقَّبُ عَبَّاداً ـ (أَبُوهُم) ذَكْوَانُ أبو صالحٍ (السَّمَّانُ)، ويقالُ له: الزياتُ أيضاً.

---

(١) وهو النوع الثالث والأربعون من كتاب ابن الصلاح.
(٢) قال: (بنو) على التغليب. ولو قال: (أولاد) لكان أولى. وقد تكرر مثل هذا عند المصنف.

وَوَهِمَ أبو أحمدَ ابنُ عَدي في «كامِلِه» حيثُ جَعَلَ عبدَ الله وعَبَّاداً اثنين، وأبدلَ محمداً بيحيى[١] مصرِّحاً بأنَّه ليس فيهم محمد[٢].

ومن غيرِهما: شَرِيكٌ، وأبو بكرٍ عبدُ الكَبير، وأبو عليٍّ عُبَيْدُ الله، وأبو المُغيرةِ عُمَير بنو عبدِ المَجِيد بنِ عُبَيدِ الله بنِ شَرِيك البصري.

(و) ذو (خمسةٍ) مِن الصحابة: عليٌّ، وجَعفرٌ، وعَقِيلٌ، وأمُّ هاني ـ فَاخِتَةُ على المشهورِ ـ وجُمَانَةُ بنو أبي طالب.

وممَّن بعدَهم: سُفيانُ، وآدمُ، وعِمرانُ، ومحمدٌ، وإبراهيمُ بنو عُيَيْنَةَ، و(أجلُّهم) في العِلم (سُفيان) وهؤلاءِ بقَيْدِ مَنْ رَوَى، فقد قال الحاكمُ: «سمعتُ الحافظَ أبا عليٍّ الحُسَينَ بنَ عليّ ـ يعني النَّيْسَابُورِي[٣] ـ يقول: «كلُّهم حَدَّثوا»[٤]، وإلا فقد ذكر غيرُ واحدٍ أنّهم عَشَرَةٌ[٥].

ومما يُستَغرب في الخمسةِ ما حَكاهُ الشافعيُّ عن شيخٍ أخبرَه بـ«اليَمَن» أنَّه وُلد له خمسةُ أولادٍ في بَطْنٍ واحد.

وفي الأربعةِ بَنُو راشدٍ أبي إسماعيلَ السلمي وُلدوا كذلك في بَطْن،

---

(١) يُرِيدُ أنه ذكر يحيى بدلاً من محمد. ومعلوم أنَّ الباءَ هنا إنما تدخلُ على المتروك.

(٢) ولفظه في «الكامل» (٦/ ٢٢٤٠): (وليس في أولاد أبي صالح من اسمه محمد. إنما هو سُهيل وعَبَّادٌ وعبدُ الله ويحيى وصالح). وقد رأيت في الكامل (٣/ ١٢٨٥) في ترجمة سُهيل بن أبي صالح نقلاً عن ابن معين قال: (أبو صالح السمان كان له ثلاثة بنين: سهيل، وعباد، وصالح كلهم ثقة)، وقال في ترجمة عباد بن أبي صالح (٤/ ١٦٤٩): (.... وعباد بن أبي صالح أخو سهيل، ويقال: اسمه عبد الله بن أبي صالح وعباد لقب)، ثم قال: (وعباد بن أبي صالح إن كان أخا سهيل، فإن هشيماً يسميه ويروي عنه فيقول: عبد الله بن أبي صالح).
وهذا يخالف كلامه السابق. ويفهم منه أنهما ليسا اثنين. والله أعلم.

(٣) الإمام العلامة، أحد النقاد. مات سنة ٣٤٩. «تاريخ بغداد» (٨/ ٧١)، و«السير» (١٦/ ٥١).

(٤) «معرفة علوم الحديث» (١٥٥).

(٥) ذكر العراقيُّ في «التقييد والإيضاح» (٣٣٨) منهم أحمد بنَ عُيَينة، ومَخْلَدُ بن عيينة وأنَّ أحمدَ قد حدَّث. قاله الدارقطني في «المؤتلِف والمختَلِف» (يعني ٣/ ١٦٠٣)، وابنُ ماكولا في «الإكمال» (يعني ـ ٦/ ١٢٤). قلتُ: فعلى هذا يكونُ مثالاً للسِتَّةِ.

وكانوا علماءَ، وهم: محمد، وعُمر، وإسماعيلُ، ولَمْ يُسَمِّ البخاريُّ[١] والدارقطنيُّ الرابعَ، وسمَّاهُ ابنُ الحاجب في آخِرِ «مُخْتَصَرِه» الفَرْعي علياً. وأفادَ أنه هو ومحمدُ وعُمر بلَغُوا ثمانين عاماً.

٨٣٧ (و) ذو (سِتَّةٍ) مِن الصحابة: حمزةُ، والعباس، وصَفِيَّة، وأُمَيمة، وأَرْوَى، وعاتكةُ بنو عبدِ المُطَّلب ـ على القولِ بإسلام الثلاثِ الأخيراتِ[٢].

ومن التابعين (نحوُ) محمدٍ، وأنسٍ، ويحيى، ومَعْبد، وحفصةَ، وكريمةَ (بَنِي سِيرِينَا) بكسر المهملة، ثم مثناتين تحتانيتين بينهما راء، وآخره نون، وكلُّهم ثِقَاتٌ وكان مَعْبَدُ أكبرَهم سِنًّا، وأقدَمهم موتاً، وحفصةُ أصغرهم.

وممَّن عدَّهم ستةً ابنُ معين، والنسائيُّ في «الكنى»، والحاكمُ في «علومه»[٣]. وكذا أبو عَلِيٍّ الحافظُ ـ فيما نقلَه الحاكمُ في «تاريخه» عنه ـ لكنَّه جعلَ مكانَ كريمةَ خالداً، وجعلَه ابنُ سعدٍ في «الطبقات» سابعاً، وزادَ فيهم أيضاً: عَمْرَةَ، وسَوْدَةَ ـ وأمُّهما كانت أمَّ وَلَدٍ لأَنسِ بن مالك ـ، وأمَّ سُلَيم

---

(١) «التاريخ الكبير» (١/ ٨٠).

(٢) أمَّا أُمَيمة فقال الحافظُ في «الإصابة» (٤/ ٢٤٢): (اختُلِفَ في إسلامها، فنفَاه محمدُ بنُ إسحاقَ ولم يذكرْها غيرُ محمدِ بنِ سعد...)، ولما رَجعتُ إلى «طبقات ابن سعد» (٨/ ٤٤) وجدتُ فيه: (وكان مِن عَمَّات رسولِ الله ﷺ ممَّن لَمْ تُدْرِك الإسلامَ) وذَكَرَ أمَّ حَكِيم، وبَرَّةَ، وأُميمةِ لكنْ قال في آخرِ ترجمتِها: (وأطعمَ رسولُ الله ﷺ أُميمةَ بنتَ عبد المطلب أربعين وَسْقاً مِن تَمر خَيبرَ)، وأولُ كلام ابنِ سعد يدلُّ على أنها لَمْ تُدرك الإسلامَ وآخرُ ترجمتها يدلُّ على أنها أسلمتْ وأدركتْ خيبرَ، فالله أعلم. وأما أروى فترجم لها ابن عبد البر في الاستيعاب (٤/ ٢٢٤)، وابن حجر في الإصابة (٤/ ٢٢٧) وقبلهما ابن سعد في الطبقات (٨/ ٤٢) وقال: أسلمت أَرْوَى بنتُ عبدِ المطلب بمكةَ، وهاجرتْ إلى المدينة).

وأمَّا عاتكةُ: فقال ابنُ سعد في «الطبقات» (٨/ ٤٣): (إنها أسلمتْ وهاجرتْ إلى المدينة)، وقال ابنُ عبد البر في «الاستيعاب» (٤/ ٣٦٨): (اختُلِف في إسلامها، والأكثر يأبَوْن ذلك).

وذكر الحافظُ في «الإصابة» (٤/ ٣٥٧) أنَّ ابنَ فَتْحُونَ ذَكَرَها في «ذيل الاستيعاب» واستدلَّ على إسلامها بِشِعرٍ لها تمدَح فيه النبيَّ ﷺ وتَصِفُه بالنُّبُوّة، وأنَّ الدارقطنيَّ قال: ولا رِوَاية لها. وأنَّ ابنَ منده ذَكَرَها في الصحابة.

(٣) «معرفة علوم الحديث» (١٥٣).

ـ وأمُّها هي ومحمدٍ ويحيى وحفصةَ وكريمةَ: صفيَّةُ ـ فصاروا عَشَرَةً[1]. وقد ضبطَهمُ البِرْمَاوِي[2] بالنَّظْم فقال:

لِسِـيـرِيـنَ أولادٌ يُـعَـدُّون سـتـةً ... على الأشهرِ المَعْروفِ منهُمْ: محمدُ
وَثِنْتَـان منـهم حفـصـةٌ، وكـريـمـةٌ ... كذا أَنسُ منهُم، ويَحْيى، ومَعْبَدُ
وزَادَ ابنُ سعد خالداً، ثم عَمرةً ... وأمَّ سُـلَـيـم، سـودةً لا تَـفَـنَّـدُ

وعن محمدِ بن سيرين ـ فيما حكاه النووي ـ قال: حَجَجْنا، فدخَلْنا «المدينةَ» على زيدِ بن ثابت ونحنُ سبعةٌ ـ وَلَد سيرين ـ فقال: «هذان لأمٍّ، وهذان لأمٍّ، وهذان لأمٍّ، وهذا[3] لأمٍّ، فما أخطأ»[4].

بل قد عدَّهم ابنُ قُتَيبةَ في «المعارف»[5] إجمالاً: ثلاثةً وعشرين من أُمَّهات أولاد، ولكنِ اقتَصَرَ على أشهرِهم إنْ كان لأحدٍ من الزائدِ روايةٌ **(واجتَمَعُوا ثلاثةٌ)** من الستةِ في إسنادِ حديثٍ واحدٍ **(يَرْوُونَا)** أي يَرْوي بعضُهم عن بعض، وذلك فيما رواه الدارقطنيُّ في «العِلَل» مِن روايةِ هشامٍ عن محمدِ بنِ سيرين عن أخيه يَحيى عن أخيه أنس عن أنس بنِ مالك أنَّ رسولَ الله ﷺ قال:

---

(١) الذي رأيتُه في المطبوعِ من «الطبقات» (٧/ ١٩٣) عن أنسِ بنِ سِيرين قال: دخل علينا زيدُ بنُ ثابت ونحن ستةُ إخوة).
وقال (٧/ ٢٠٦): (... مَعْبدُ بنُ سيرين، وأنسُ بن سيرين، وعَمرةُ بنتُ سيرين، وسودةُ بنت سِيرين: من أمِّ وَلَدٍ لأنس بن مالك...).
وقال (٨/ ٤٨٤): (كانت حفصةُ بنتُ سيرين أكبرَ وَلَدِ سيرين من الرجال والنساءِ مِن وَلَدِ صَفِيَّةَ، وكان وَلَدُ صَفِيَةَ: محمداً ويحيى وحفصةَ وكريمةَ وأمَّ سُلَيم).
قلتُ: فكان المذكورون تسعةً، ولم أَعْثُر على ذِكرِ خالدٍ في المطبوعِ من «الطبقات». لكنْ قال العراقيُّ في «التقييد والإيضاح» (٣٣٩) إنَّ الطبرانيَّ قال: (كلُّهم قد حدَّثوا). بعدَ أنْ ذَكَرَ خالداً فيهم. وقال العراقيُّ: (وأمّا عَمرةُ وأمُّ سُليم وسودةُ فلمْ أَرَ مَنْ ذَكَرَ لهُن رِوَايةً). قلتُ: وعليه فيكون مثالاً للسبعةِ.

(٢) محمد بن عبد الدائم بن موسى النعيمي ـ نسبة للصحابي نعيم المجمر ـ العسقلاني، الشافعي. والبرماوي. نسبة لبرمة ـ بكسر الموحدة ـ من نواحي الغربية بـ «مصر» كان إماماً في الفقه وأصوله والعربية مع حسن الخط والنظم، مات سنة ٨٣١هـ. الضوء اللامع (٧/ ٢٨٠).

(٣) في (ح): وهذان. من الناسخ.

(٤) «تهذيب الأسماء واللغات» (١/ ٨٤).

(٥) (ص٤٤٢).

«لبَّيكَ حَجًّا حَقًّا، تعَبُّداً وَرِقًّا»[١]. قال ابنُ الصلاح: «هذه غريبة»[٢].

بل أفَادَ أبو الفَضلِ ابنُ طاهرٍ الحافظُ رِوَايةَ محمدِ بنِ سيرين له عن أخيه يحيى عن أخيهِ مَعْبد عن أخيه أنس.

وَرُوِّيناه كذلك في «مشيخَةِ» أبي الغَنَائِم النَّرْسي المعروفِ بأُبَيٍّ[٣]، وأملاه علينا شيخُنا، وحينئذٍ فقد اجتَمع إخوةٌ أربعةٌ في إسنادٍ واحد، وهو نادرٌ تُسْتَحْسَن المُطَارَحَةُ به.

٨٣٨ **(و)** ذو **(سبعةٍ)** ـ بمهملة، ثم موحدة ـ من الصحابةِ: النُّعمانُ، ومعقلٌ، وعَقِيلٌ، وسُوَيدٌ، وسِنَانٌ، وعبدُ الرحمن، وعبدُ الله **(بَنُو مُقَرِّن)** ـ بضم الميم، وفتح القاف، وتشديد الراء المكسورة، وآخرُه نون ـ ولم يُسَمِّ ابنُ الصلاح السابع، وسمَّاه الطَّبَرِي، وابنُ فَتْحُونَ في «ذيل الاستيعاب»[٤].

(وهم) أي بَنُو مُقَرِّنٍ ذكُورٌ **(مُهَاجِرُون، ليس)** ـ وفي نسخةٍ: «صَحَابَةٌ ولَيْسَ»[٥] ـ **(فيهم)** أي في الصحابةِ ـ كما قال ابنُ عبد البر[٦] وجماعةٌ، وتَبِعَهم ابنُ الصلاح[٧] ـ مِمَّن هاجرَ، وحصَّل هذه المَكْرُمةَ من الإخوةِ **(عَدُّهُم)** أي سبعة، ويشهد لعَدِّهم كذلك ما رَوى شعبةُ قال: قال لي محمدُ بنُ المُنْكَدِر: «ما اسمُك؟ قلتُ: شُعبةُ. قال: حدثني أبو شُعبةَ عن سُوَيد بن مُقَرِّن أنَّه رأى رجلاً لَطَمَ غُلاماً له، فقال له: أَمَا عَلِمْتَ أنَّ الصُّورَةَ مُحَرَّمَةٌ[٨]، لقد رأيتُنِي

---

(١) وأخرجه كذلك أيضاً البزار «كشف الأستار» (٢/ ١٣) من طريق هشام بن حَسَّانَ به. لكنَّ البزّارَ لم يُسَمِّ شيخَه فيه، والرَّامَهُرْمُزِي في «المحدث الفاصل» (٦٢٤) من طريق هشامٍ به.

(٢) «علوم الحديث» (٢٨١).

(٣) الإمام المسند، الكوفي، مات سنة ٥٠٧ كما في «الأنساب» (١٣/ ٧٧)، أو سنة ٥١٠ كما في «السير» (١٩/ ٢٧٥) وعلى هذا أكثرُ المُتَرجِمِينَ له.

(٤) قاله العراقيُّ في «شرح التبصرة والتذكرة» (٣/ ٧٧)، ويعني أنهما سمَّيَاه: عبدَ الله، والطبري هنا: محمد بن صالح، الماضي (ص٦) من هذا الجزء.

(٥) يعني أنَّ في نُسخةٍ من «الألفيةِ» (صَحَابَةٌ وَلَيْسَ) بَدَلاً من قوله: (مُهَاجِرُونَ، لَيْسَ).

(٦) «الاستيعاب» (٣/ ٤١١) في ترجمةِ مَعْقِل بنِ مُقَرِّن.

(٧) في «علوم الحديث» (٢٨١).

(٨) أراد بالصُّورَةِ: الوَجْهَ. وأراد بالتحريمِ: المَنْعَ من الضَّرْبِ واللَّطْمِ على الوجه. «النهاية» (٣/ ٦٠).

سابعَ سبعةِ إخوة على عهدِ النبيّ ﷺ ما لَنَا إلّا خادِمٌ، فَلَطَمَهَا أَحَدُنَا، فأمرَه رسولُ الله ﷺ أنْ يُعْتِقَهَا»[1].

وحكى الطَّبَرِيُّ وابنُ فَتْحُونَ إجمالاً أَنَّهم عَشَرةٌ، ومنهم: ضِرَارٌ، ونُعَيمٌ، ولم أقفْ على اسمِ العاشِر.

ثم إنَّ دعوى انفرَادِ بَنِي مُقَرِّن بذلك مُنتَقِضة بِبِشْر، أو سَهْم، وتَمِيم، أو نُمير، والحارث، والحجاج، والسائب، وسعد، وعبدِ الله، ومعمر، أو معبد، وأبي قيس بني الحارث بنِ قيس السَّهمي، فكلُّهم ممَّن صَحِبَ، وهاجر إلى «الحبشةِ» مع خُلْفٍ في بعضِهم.

وكذا بأسماءَ، وحُمرانَ، وخِرَاشٍ، وذُؤَيب، وسَلَمَةَ، وفَضَالَةَ، ومالكٍ، وهندٍ بني حارثةَ الأَسْلَمِي، فكلُّهم ممَّن صَحِب، وشَهِد بيعةَ الرِّضْوان فيما نقلَه ابنُ سعد عن بعضِ أهلِ العلم[2]، وكذا حكاه الطبري.

وقال البَغَوي، وابنُ السَّكَن، وابنُ عبدِ البر أيضاً: «إنهم شهدوا بيعة الرضوان»[3]، لكنَّهم[4] حذفوا واحداً.

وأجيبَ: بأن السبعةَ ممَّن هاجَرَ، والتسعةَ وإنْ هاجروا فَبِقَيدِ: «الحبشة» - مع الخُلف في بعضهم، والثمانيةَ فبِقَيد: بيعةِ الرضوان مع ما فيهم من الإناث. وعلى كلِّ حال فهمُ مُنْفَرِدُون بذلك.

نعم، في الصحابة إخوةٌ سبعةٌ شَهِدوا «بَدْراً» لكنْ أربعةٌ مِنْ أبٍ، وثلاثةٌ من آخرَ، وهم: مُعَاذ، ومُعَوِّذ، وعَوْذ - أو عَوف، وهو أصحُّ - بنو الحارث بن رفاعة الأنصاري. وإياسٌ، وخالدٌ، وعاقلٌ، وعامرٌ بنو البُكَير بنِ عَبْدِ ياليل بن ناشب، أُمُّهم كلُّهم عَفْرَاءُ ابنةُ عُبَيد.

ومن التابعينَ - في السبعةِ -: سالمٌ، وعبدُ الله، وحمزةُ، وعُبيدُ الله،

---

(١) أخرجه مسلم في «الأيمان»: باب صُحبةِ المماليكِ وكفارةِ مَنْ لَطَمَ عَبْدَه (٣/ ١٢٨٠) من طريق شعبةَ بنحوه.

(٢) «طبقات ابن سعد» (٤/ ٣٢٣)، وفيها: خداش. بالدال المهملة، وهو تصحيف، وقد ذكره في باب الخاء مع الراء ابن حجر في «الإصابة» (١/ ٤٢٢).

(٣) «الاستيعاب» (٣/ ٥٩٩) في ترجمة هند بن حارثة.

(٤) في (ح): ومنهم. من الناسخ.

وزيدٌ، ووَاقِدٌ، وعبدُ الرحمن بَنُو عبدِ الله بن عُمَرَ، وذكرَهم كذلك ابنُ سعد[١]، لكنَّه جعل بلالاً مكانَ عبدِ الرحمن، وبلالٌ ـ بلا شكٍّ ـ مِن وَلَدِ عبدِ الله، وقد سَمِعَ والدُه شاعراً يُنْشِدُ:

بِـلَالُ بـنُ عَـبْـدِ اللهِ خَـيْـرُ بِـلَالِ ....

فقال: بلْ بِلَالُ نَبِيِّ اللهِ[٢].

فإنْ صحَّ كونُ عبدِ الرحمن منهم كان مع بَنِي حارثةَ الماضي ذكرُهم من أمثلة الثمانيةِ. بل عدَّ المِزّي فيهم: عُمرَ، وقال: «إنْ كان محفوظاً»[٣].

وذو التسعةِ: بَنُو الحارثِ الماضي ذكرُهم.

وذو العشرة: بنو العباس اعتماداً على قولِه:

تـمُّـوا بِـتَـمَّـامٍ فَـصَـارُوا عَـشَـرَةْ يَـا رَبِّ فَـاجْـعَـلْـهُـم كِـرَامـاً بَـرَرَةْ
وَاجْعَل لَهم ذِكْراً، وأَنْمِ الثَّمَرَةْ[٤]

ولعلَّ ذلك كان قبلَ وُجودِ زائدٍ عليهم، وإلَّا فهم:

الفَضلُ، وعبدُ الله، وعُبيدُ الله، وعبدُ الرحمن، وقُثَمُ، ومَعْبد، وعَوْنُ، والحارثُ، وكَثِير، وتَمّام، ومُسْهِر، وصبح ـ وأنكرَهما الزبيرُ بنُ بَكّار[٥] ـ، وأمُّ كلثوم، وأمُّ حَبيب، وأُمَيمة، وأمُّ قُثَم.

وسبعةٌ منهم ـ هم الستةُ الأوّلُون، وأمُّ حَبيب ـ أمُّهم: أمُّ الفَضْل لُبَابَةُ

---

(١) في «الطبقات» (٥/ ١٩٥ ـ ٢٠٤).

(٢) أخرجه عن ابنِ عُمرَ ابنُ ماجه في «المقدمة»: بابٌ في فضائل أصحابِ رسول الله ﷺ (١/ ٥٤) ولفظُ آخره: (فقالَ ابنُ عُمَرَ: كذبتَ. لا. بلْ بِلَالُ رَسُولِ اللهِ خيرُ بِلَالٍ). ويريدُ بذلك بلالَ بنَ رَبَاح صاحبَ رسولِ الله ﷺ. فبلالُ مبتدأ وهُو مُضَافٌ و(نَبِيِّ) مضافٌ إليه وخبرُ المبتدأ مقدَّرٌ، وأصلُ الكلام: (بل بلالُ صاحبُ نَبِيِّ اللهِ خيرُ بلال). هذا وفي سنَدِه عُمَرُ بنُ حَمزةَ بنِ عبدِ الله بنِ عُمرَ استَشْهَدَ به البخاريُّ، وأخرج له مسلمٌ، وضعَّفَه الجمهورُ كأحمدَ، ويحيى بنِ معين، والنسائيِّ، وابنِ حَجَر. وأمَّا معناهُ فَصَحِيحٌ فبلالُ بنُ رباح خيرٌ مِن هذا الممدوحِ. والله أعلم.

(٣) «تهذيب الكمال» (١٥/ ٣٣٢) في ترجمة عبد الله بن عمر رضي الله عنهما.

(٤) «الاستيعاب» (١/ ١٨٨).

(٥) وتفرَّد بذكرهما هشامُ بن الكَلْبي. قال الدارقطنيُّ في «الإخوة»: لا يُتَابعُ عليه. قال كلَّ ذلك الحافظُ في «الإصابة» (١/ ١٨٧).

الكُبرى ابنةُ الحارثِ الهلاليَّةِ، ولذا قال الشاعرُ[1]:

مَـا وَلَـدَتْ نَـجِـيـبَـةٌ مِـنْ فَـحْـلِ   كَسَبْعَةٍ[2] مِنْ بَطْنِ أُمِّ الفَضْلِ[3]

وأَخَوَاتُ جَابِرٍ على القولِ بأنَّهن تِسعٌ[4]. قال أبو موسى المَديني: «لِكُلِّهن صحبةٌ».

وبَنُو عبدِ الله بن أبي طلحةَ بناءً على قولِ ابنِ عبدِ البَرّ[5] وغيرِه. ولكنْ عَدَّهم ابنُ الجوزي اثنَي عَشرَ، وهم: إبراهيمُ، وإسحاق، وإسماعيل، وزيد، وعبد الله، وعُمَارَة، وعُمرُ، وعُمَير، والقاسمُ، ومحمد، ويعقوبُ، ويَعمُر.

قال أبو نُعَيم: «وكلُّهم حُمِل عنه العلمُ»[6].

في أمثلةٍ للعشرة كَبَنِي الحَسَن بنِ عَرَفَة صاحبِ الجُزْءِ الشَهِير، فقد قال [أبو] نُعَيم[7]: «كانَ له عَشْرَةُ أولادٍ، سمَّاهم بأسماءِ العَشَرة».

بل ثَمَّ أمثلةٌ كثيرةٌ لكلِّ ما تقدَّم من الأعداد، بل ولزيادةٍ على ذلك [في الصحابةِ فمَن بعدَهم][8] أودَعَ العلاءُ مُغُلْطَاي في« استدراكِه على ابن الصلاح» من الزائدِ جُمْلةً، مع قولِ ابنِ الصلاح: «ولم نُطَوِّلْ بما زادَ على السبعةِ، لنُدْرَته، ولعَدَمِ الحاجةِ إليه في غَرَضِنَا ههنا»[9]، [قال: «وقد يقعُ في الإخوةِ ما فيه خلافٌ في مقدار عَدَدِهم»[8]].

وقد قال ابنُ حزم في «المِللَ والنِّحَل»: «ولم يبلُغْنا عن أحدٍ من الأُمم مَن عَدَّدَ الأولادَ إلَّا مِن أربعةَ عشرَ فأقلّ، وأمَّا ما زادَ على العشرِين فنادِرٌ. هذا في بلادِ الإسلام، والرومِ، والصَّقَالِبَةِ، والتُّرْكِ، والهِنْد، والسُودان قديماً وحديثاً.

وأمَّا ما زادَ على الثلاثينَ فبَلَغَنا عن عَدَدٍ يسيرٍ جدّاً: منهم أنسُ بنُ مالك،

---

(١) هو عبدُ الله بن يزيدَ الهِلالي كما عند ابن سعد في «الطبقات» (٨/ ٢٧٧).
(٢) رواية ابن سعد (٨/ ٢٧٨) كستة فيكون المراد.. من الذكور.
(٣) زاد ابن سعد في روايته: (أكرم بها من كهلة وكهل).
(٤) في النسخ: تسعة. من الناسخ.
(٥) في «الاستيعاب» (٢/ ٣١٣).
(٦) ذكر ذلك عنه العراقيُّ في «التقييد والإيضاح» (٣٤٤).
(٧) في النسخ: (نعيم). من الناسخ. والتصويب من «محاسن الاصطلاح» (٤٧٥).
(٨) ما بين المعكوفين ساقط من (س) و(م) و(الأزهرية).
(٩) «علوم الحديث» (٢٨١).

وخليفةُ بنُ بَوٍّ[١] السَّعْدِي، وأبو بَكرَة، فإنَّهم لم يموتوا حتى مشَى بين يدَي كلِّ واحدٍ منهم مائةُ ذَكَرٍ من وَلَدِهِ.

وعُمرُ بنُ الوَلِيدِ بنِ عبدِ الملك كان يَرْكَب معه ستون رجلاً مِن وَلَده.

وجعفرُ بنُ سُلَيمانَ بنِ عليّ بنِ عبدِ الله بنِ عباس كان له أربعونَ ذَكَراً سوى أولادِهم.

وعبدُ الرحمن بنُ الحَكَمِ بنِ هشام بن عبدِ الرحمن الدَّاخِلُ وُلِدَ له خمسةٌ وأربعون ذَكَراً.

وموسى بنُ إبراهيمَ بنِ موسى بن جعفر الصادق بلَغ له مبلَغَ الرجالِ أَحَدٌ وثلاثون ذَكَراً. . .»، وذكرَ آخَرين يطولُ ذِكْرُهم[٢].

وسمَّى ابنُ الجَوزي لِسَعْدِ بنِ أبي وَقّاص خمسةً وثلاثين وَلَداً[٣]، رَوَى عنهُ مِنْهم ممَّن في رجالِ «الستةِ»: إبراهيمُ، وعامرٌ، وعُمرُ، ومُحمد، ومُصْعَب، وعائشةُ.

وأغرَبُ مِن هذا كلِّه مَا رُوِّينَاه في «تاريخ بُخَارَى» لِغُنْجَارٍ مِنْ حَدِيث محمدِ بنِ الهَيْثَم بنِ خالد البَجَلِي الحافِظِ بـ«بُخَارَى» أنَّه قال: «كانَ بِـ «بَغدادَ» قائدٌ من بعض قُوَّاد المُتَوَكِّل، وكانت امرأتُه تَلِدُ البَنات، فحَمَلَت المرأةُ مرَّةً فحَلَفَ زوجُها إنْ وَلَدَت هذه المرَّةَ بنْتاً فإني أقتُلُكِ بالسَيف. فلما قَرُبَت ولادَتُها وجلَست القابِلَةُ، أَلْقَتِ المرأةُ مِثْلَ الجُرَيِّبِ وهو يَضْطَرِبُ، فَشَقُّوه، فخرَج منه أربعونَ ابْناً، وعاشوا كلُّهم»، قال محمد بنُ الهَيثم: «وأنا رأيتُهم بـ«بغدادَ» رُكْبَاناً خَلْفَ أبِيهم، وكان اشترى لكلِّ واحدٍ منهم ظِئْراً». ودُونَه ما حكاه صاحبُ «المَطْلَب»[٤] عن ابنِ المَرْزُبَان[٥] أنَّ امرأةً بـ«الأَنْبَار» أَلْقَتْ كِيساً فيه اثْنَا عَشَرَ وَلَداً.

---

(١) كذا في النسخ: (بَوّ) بموحدة ثم واو مشددة. ومثله في «المحبر» (١٨٩) لابن حبيب. والذي عند ابن حزم في «الفِصَل في المِلَل والأهواءِ والنِحَل» (١/ ٢٧٢): (خليفة بنَ أبي السعدي).

(٢) «الفصل» (١/ ٢٧٢ ـ ٢٧٣).

(٣) «التلقيح» (١١٨).

(٤) يعني: (مطلبَ المَعَالي في شرح وَسِيط الغَزَالي)، وصاحبُه: الفقيهُ الشافعيُّ أحمدُ بنُ محمدِ بنِ عليّ المعروفُ بابن الرِّفْعَةِ مات سنة ٧١٠. «طبقات الشافعية» (٥/ ١٧٧)، و«الدُّرَر الكامنة» (١/ ٢٨٤).

(٥) العلَّامة الأخباري أبو بكر محمد بن خَلَف البغدادي. مات سنة ٣٠٩ «تاريخ بغداد» (٥/ ٢٣٧) و«السير» (١٤/ ٢٦٤).

ودونَه ما تقدَّمَ عَنِ الشَّافِعِي[١].

٨٣٩ (والأخوَان) في الصحابةِ، وغيرِهم (جُملةٌ) يطولُ عدُّهم (كعُتبةٍ) بالصرف للضرورة (أخي ابنِ مسعود) عبدِ الله، و(هما ذو صحبةٍ) للنبيّ ﷺ، وعُتبةُ أوّلُهما موتاً.

وكموسى، وعبدِ الله ابنَي عُبَيدَةَ الرَّبَذِي[٢]، وبينَهما في العُمُر ثمانون سنةً[٣]، وهو غريب.

ومن أهمِّ هذا النوعِ ما يقعُ الاتفاقُ فيه بين الأخوَين أو الإخوة في الاسم، وهو في المتأخِّرين كثيرٌ، ومنهم: أحمدُ بنُ يحيى بنِ فَضْلِ الله العمري أَخَوَان، ويتميَّز غالباً باللقَبِ ونحوِه.

ومن العجيبِ: أنَّه للناصرِ محمدِ بنِ المنصور قَلَاوُون من الأولاد ثمانيةٌ وَلُوا السَّلْطَنَةَ على الولاءِ في مدةِ ثلاثَ عشرةَ سنةً، أوّلُهم المنصورُ أبو بكر، ثم الأشرفَ كَجُك، ثم الناصرُ أحمدُ، ثم الصالحُ إسماعيلُ، ثم الكاملُ شعبانُ، ثم المُظَفَّر حاجِي، ثم الناصرُ حَسَنُ، ثم الصالحُ صالحُ. وبعدَه أُعِيد الذي قبلَه فطالَت مدتُه بالنسبةِ لإخوتِه.

وله ممَّن لم يَلِ جماعةٌ منهم: الأمجَدُ حُسَين ـ وهو آخرُ أولادِ أبيه موتاً ـ، وأَنْجَبَ[٤] الأشرفَ شعبانَ وَالِدَ المنصورِ عليٍّ[٥]، وحاجِي[٦] الملقَّبِ أوَّلاً: الصالحَ، ثم المنصورَ، وبه خُتِمتْ ذُرِّيَّةُ المَنْصُورِ، خَلَعَه الظاهرُ برقوق.

[وكذا من الغريبِ أولادٌ خمسةٌ للمتوكِّل على الله ـ أبي عبدِ الله محمدِ بنِ المَعْتَضِدِ بالله أبي بكرٍ الهاشميِّ العباسيِّ ـ كلُّهم وَلُوا الخِلافةَ. وله ممَّن لم يَلِهَا آخرون][٧].

---

(١) (ص١٣٦).

(٢) بالراء والموحدة والذال المعجمة، المفتوحات، وهي غيرُ واضحةِ الإعجام في النسخ. والتصحيحُ من «الأنساب» (٦/ ٧٣) و«التقريب» (٣١٣).

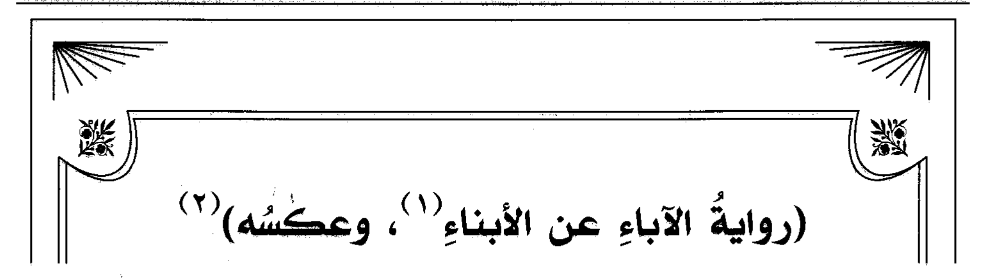
(٣) كذا في «الأنساب» و«التلقيح» (٧٠١). وفيه الربدي بالمهملة. خطأ.
وجاء في «المعارف لابن قتيبة» (٥٩٢) أنَّ بينَهما ستين سنة. والأكثرون على الأول.

(٤) يعني الأمجدَ حُسيناً.

(٥) في (ح): بن علي. من الناسخ.

(٦) حاجي هذا أخ للمنصور علي، وهما ابنا الأشرف شعبان بن الأمجد حسين بن الناصر محمد بن المنصور قلاوون. «المماليك» (٢٦٧).

(٧) ما بين المعكوفين ساقط من (س) و(م) و(الأزهرية).



(روايةُ الآباءِ عن الأبناءِ[١]، وعكسُه)[٢]

وهما نوعانِ مُهِمّان.

وفائدةُ ضبطِ أوَّلِهما: الأمنُ مِنْ ظَنِّ التحريفِ الناشئ عنه كونُ الابنِ أباً.

وإنَّما أُخِّر عن الذي قبلَه مع كونِهِ من أفرادِ «الأكابرِ عن الأصاغر» لضمِّ الثاني إليه[٣].

٨٤٠ (وصنَّفوا) كالخطيبِ (فيما عن ابْنٍ أخذا أبٌ) أي فيما أخذَه الأبُ عن ابنِه ـ وهو أولُ النوعين ـ كتاباً لطيفاً، وقد سمعتُه، وفيه أمثلةٌ كثيرة، كقولِ أَنَسٍ: «حدَّثتْنِي ابْنَتي أَمِينَةُ أَنَّه دُفِنَ لِصُلْبِي ـ إلى مَقْدَم الحجاجِ «البصرةِ» ـ بضعٌ وعشرونَ ومائةٌ»[٤]، وكرِوَايتِه أيضاً عن ابنِه ولم يُسَمِّه، وكرِوايةِ عُمرَ بنِ الخطاب عن ابنِه عبدِ الله في «المُستَخْرج من كُتب الناسِ للفائدة» لأبي القاسم ابنِ منده.

و(كـ) روايةِ (عباسٍ) عمِّ النبيّ ﷺ (عن الفَضْل) ولَدِه لحديثِ الجَمْعِ بينَ الصلاتَين بـ«المُزْدَلِفَةِ» حسبما رواهُ الخطيبُ[٥]، وأشارَ إليه ابنُ الجَوزي في «التلقيحِ»[٦]، وكَرِوَايتِهِ أيضاً عن وَلَدِه البحرِ عبدِ الله[٦].

---

(١) وهو النوع الرابع والأربعون من كتاب ابن الصلاح.

(٢) وهو النوع الخامس والأربعون من كتاب ابن الصلاح.

(٣) وهو روايةُ «الأبناء عن الآباء» المشارُ إليه في العُنوانِ بقولِه: (وعكسُه).

(٤) أخرجه البخاري في «الصوم»: باب مَن زار قوماً فلم يُفْطِر عندهم (٤/ ٢٢٨). وكان قدوم الحجاج البصرة سنة ٧٥.

(٥) يعني في كتابه الآنف.
وحديثُ الجَمْعِ بمزدلفةَ متفَقٌ عليه من حديثِ أُسامةَ وابنِ عباس وغيرِهما.
البخاريُّ في «الحج»: باب النُزُول بين عَرَفَةَ وجَمْعٍ ـ وبابَين بعده (٣/ ٥١٩)، ومسلمٌ في «الحج»: بابُ الإفاضةِ مِن عَرَفات إلى المزدلفة (٢/ ٩٣٤).

(٦) «التلقيح» (٧٠٤).

٨٤١ و(**كذا**) رَوى (**وَائِلُ**) ـ بكسر التحتانية، ودون تنوين ـ ابنُ داودَ (**عن بَكْرِ**) بدون تنوين أيضاً (**ابْنِه**) ثمانيةَ أحاديثَ منها: ما رَوَاهُ بَكْرٌ عن الزُهري عن أنسٍ: «أنَّ النبيَّ ﷺ أَوْلَمَ على صِفيَّةَ بِسَوِيقٍ وتَمْرٍ» أخرجَه الأربعةُ، وصحَّحه ابنُ حبان(١).

وعن الزهري أيضاً عن سعيدِ بن المسيب عن أبي هريرة مرفوعاً: «أَخِّرُوا الأحْمَالَ، فإنَّ اليَدَ مُغْلَقَةٌ، والرِّجْلَ مُوْثَقَةٌ»(٢)، أخرجَه الخطيبُ، وقال: «لا يُروَى عن النبيّ ﷺ فيما نَعلَمه إلَّا من جهةِ بكرٍ وأَبِيهِ»(٣). قلتُ: قد أخرجَه

---

(١) فأبو داودَ في «الأطعمة»: باب في استحباب الوَليمةِ عند النكاح (٤/ ١٢٦)، والترمذيُّ في «النكاح»: باب ما جاء في الوليمة (٣/ ٤٠٣)، والنسائي في «الكبرى» ـ النكاح ـ: باب الوليمة وابنُ ماجه في «النكاح»: باب الوليمة (١/ ٦١٥) وابنُ حبان في «صحيحه» «الإحسان» (٦/ ١٤٥، ١٤٦)، من الطريقِ المذكورِ إلَّا أنَّ عند الترمذي وابنِ ماجه: (أبيه) بالموحدة وبعدَها مثناةٌ تحتية. بدلاً من (ابنه) بالموحدة والنون. وهو من الناسخ، وليسَ لداودَ روايةٌ في (الستةِ). والله أعلم.
والحديثُ متفَقٌ عليه عن أنسٍ من غيرِ هذا الطريقِ.

(٢) مُغْلَقة: جاءت في النسخ بالعين المهملةِ، وفي «الجامع الصغير» (١/ ٢١٣) بالغين المعجمةِ، ونصَّ عليها المُنَاوِي في «فيض القدير»، وقال في معناها: (أي مثقلة بالحمل كأنها مَمْنوعة من إحسان السَّيْر لِمَا عليها من الثِقْل، كأنه شبه بالباب إذا أُغلق فإنه يمنَع من الدخولِ والخروجِ، أو مِن قولِهم: استَغْلَق عليه الكلامُ. إذا أُرْتِجَ عليه.
ثم ذَكَرَ أنَّ معنى الحديثِ: أَنْ يُجعَلَ الحِمْلُ في وَسَطِ ظَهْر الدابةِ، فإنَّه إنْ قُدِّم عليها أضرَّ بيدَيها، وإنْ أُخِّر أضرَّ برجلَيها.
وإنَّما أَمَرَ بالتأخيرِ فقَطْ لأنَّه رَأَى بَعِيراً قُدِّم عليه حِملُه فأَمَرَ بالتأخيرِ وأشارَ إلى مُقَابِلِهِ بقوله: (والأرجل مُوثَقه)، لِئَلَّا يُبَالَغَ في التأخيرِ فَيَضُرَّ.

(٣) قالَه الخطيبُ في كتابِهِ (روايةِ الآباءِ عن الأبناءِ)، ونقلَه عنه ابنُ الصلاح في «علوم الحديث» (٢٨٢).
وأَوَرَدَهُ الشيخُ الألبانيُّ في «سِلْسلة الأحاديثِ الصحيحة» برقم (١١٣٠) وذَكَرَ جماعةً ممَّن أخرجَه كأبِي القاسم بنِ الجرّاح الوَزِير، وابنِ صاعدٍ وغيرِهما عن سفيانَ بنِ عيينة عن وائِل بنِ داودَ عن ابنِه بكرٍ عنِ الزُهري عن سعيدِ بنِ المسيب عن أبي هريرة مرفوعاً.
قال: (وهذا إسنادٌ صحيحٌ رجالُه كلُّهم ثقاتٌ رجالُ مسلم غيرَ وائلِ بن داود، وهو ثقةٌ).
وحين ذَكَره السيوطيُّ في «الجامع الصغير» وَرَمَزَ لحُسْنِه تعقَّبَه المُنَاويُّ بقوله في فيض القدير (١/ ٣١٣) لعله بالنظر إلى تعدد طرقه، وإلَّا ففيه قيس بن الرَّبيع الأزديُّ ضعَّفه كثيرُون).
=

أبو يَعْلَى في «مسندهِ» من حديثِ قيسِ بنِ الربيع عن بكرٍ، لا ذِكْرَ لوائلٍ فيهِ.

(و) كذلك من أمثلتِه روايةُ سليمانَ بنِ طَرْخَانَ **(التَّيْمِي)** بمثناة فوقانية مشدَّدة، ثم تحتانية وبإسكان ياءِ النسبة **(عن ابْنِهِ مُعْتَمِرِ)** حديثَين، بل عندَ الخطيبِ أيضاً مِن روايةِ مُعْتَمر قال: حدَّثني أَبِي قال: حَدَّثْتَنِي أنتَ عنِّي عن أيوبَ ـ هو السَّخْتِياني ـ عن الحَسَنَ ـ هو البصري ـ أَنَّه قال: «وَيْحُ: كلمةُ رَحْمَةٍ»[١].

قال ابنُ الصلاح: «وهذا ظَرِيفٌ يجمعُ أنواعاً»[٢]، يعني كروايةِ الآباءِ عن الأبنَاءِ، وعكسِه، والأكابرِ عن الأصاغرِ[٣]، والمُدَبَّجِ، والتحدِيثِ بعدَ النِّسْيان، واجتماعِ ثلاثةٍ من التابِعِين في نَسَق.

(في قوم) غيرِ هؤلاءِ، رَوَوا عن أبنائِهم كأحمدَ بنِ شاهين عن ابنِه محمدٍ، وإسحاقَ بنِ بهلول عن ابنِه يعقوبَ، والحسنِ بنِ سفيانَ عن ابنِه أبي بكرٍ، وزكريّا بنِ أبي زَائدةَ عن ابنِه يحيى، وسعيدِ بنِ الحَكَم المِصري عن ابنِه محمدٍ، وأبي داودَ سليمانَ السِّجِسْتاني عن ابنِه أبي بكرٍ عبدِ الله، وشُجَاعِ بنِ الوليدِ عن ابنِه أبي هِشامٍ الوليدِ، وعبدِ الرحمنِ بنِ إبراهمَ المَقْدِسي عن ابنِهِ أبي الرِّضَا محمدٍ، وعليِّ بنِ حَرْب الطائي عن ابنِه الحسنِ، وعليِّ بنِ الحسنِ بنِ أبي عيسى الدَارَابْجِرْدِي[٤] عن ابنِه الحَسَنِ، وعُمرَ بنِ محمد السَّمَرْقَنْدِي

= لكنْ ـ كما قال الألبانيُّ ـ: خَفِيَتْ عليهِ مُتَابَعَةُ وائلِ بنِ داودَ إيّاه. وسَيُشِيرُ السخاويُّ إلى رِوايةِ قيسٍ.

(١) أخرجه ابنُ قُتَيبةَ في «عيون الأخبار» (٢/ ١٣٤) بسنَدٍ منقطع عن مُعْتَمر عن مُنْقذ عن أيوبَ عن الحسن. وقد قال الجوهريُّ في «الصحاح» ـ وَيح ـ: (ويحٌ: كلمةُ رحمةٍ، وَوَيلٌ: كلمةُ عذاب. وقال اليَزيدِي: هما بمعنًى).

(٢) «علوم الحديث» (٢٨٢)، والحديث أخرجه الخطيب ـ كما ذكر المصنف وغيره ـ في «رواية الآباء عن الأبناء».

(٣) وذلك في روايةِ سُلَيمانَ عن ابنِه. وسليمانُ تابعيٌّ وابنُه مِنْ أتباعِ التابعين.

(٤) بفتح الدال والراءِ المهملتَين وبينهما ألفٌ وسكونِ الموحدة وقبلَها ألف، وكسرِ الجيم، وسكون الراء وكسرِ الدال المهملتَين نسبةً إلى (دَارَ ابْجِرد) بلدةٍ من بلاد فارس، وهي أيضاً محلّة من محالّ (نَيْسَابُورَ) يُنْسَبُ إليها عليُّ المذكورُ. «الأنساب» (٥/ ٢٤٢، ٢٤٣).

=

البُجَيرِي[١] صاحبِ «الصَّحيح» عن ابنِه محمدٍ، وعُمرَ بنِ يونسَ اليمامي عن ابنِه محمدٍ، وكثيرِ بنِ يحيى البَصري عن ابنِه يحيى، ومحمدِ بنِ يحيى الذُّهْلي عن ابنِه يحيى، ويحيى بنِ جعفرِ بنِ أَعْيَن عن ابنِه الحُسَين، ويونسَ بنِ أبي إسحاقَ السَّبِيعي عن ابنِه إسرائيلَ، وأبي بكر بن أبي عاصمٍ عن ابنِه أبي عبدِ الرحمنِ، وأبي بكر ابنِ عَيَّاشٍ عن ابنِه إبراهيمَ، وفي بعضِ هؤلاءِ مَنْ رَوَى أكثرَ من حديثٍ[٢].

وأكثرُ ما في كتابِ الخطيبِ ممّا رواه أبٌ عن ابنٍ ستةَ عَشَرَ حديثاً، أو نحوَها، وذلك لِحَفْصِ بنِ عُمرَ الدُورِي عن ابنِه أبي جعفر محمدٍ[٣].

وكالحافِظِ أبي سَعد ابنِ السَّمْعَاني صاحبِ «ذيلِ تاريخ بغدَادَ» عن ابنِه عبدِ الرحيم ـ ممَّا رواه ابنُ الصلاحِ عنه لفظاً ـ قال: «أنبأني والدي عني فيما قرأتُ بخطِّه قال: حدَّثني وَلَدِي أبو المُظَفَّر عبدُ الرَّحيم مِنْ لَفْظِه وأَصْلِه، فَذَكَر بإسنادِه ـ وهو مِن حديثِ العَلَاءِ بنِ مَسْلَمة الرَّوَّاس المُتَّهَمِ بالوَضْع، عن

= ثم أوردَها (ص٢٩٢) في «الدَّرَابْجِرْدي»، وقال: بفتح الدال والراءِ، وبعدَهما الألفُ والباءُ الموحدةُ المفتوحةُ أو الساكنةُ، والجيمُ المكسورةُ وراءٌ أخرى ساكنةٌ، في آخرِها دالٌ أخرَى نسبة إلى (دَرَابْجِرْد) محلةٍ بنَيْسابورَ. قال: (وقد ذكرتُها في (دارَابْجِرْد) بإثبات الألف. وقد يُسقِطون الألفَ عنها، فأعدتُ ذكرَها). والمرادُ بالألف: الأُولى وقد جاءَت في النسخ: (الدار بجردي) بحذف الألف الثانية. فأضفتُها، لأنَّ الخلافَ إنما هو في الألفِ الأُولى. وأما الثانيةُ فثابتةٌ فيهما. والله أعلم.

(١) في النسخ: البحيري. بالحاء المهملة، والصوابُ بالجيم مصغر. «الأنساب»: (٢/ ٨٩) وهو نسبة لجده (بُجَير). وانظرُ ترجمةَ الحافظِ عُمرَ أيضاً في: «السير» (١٤/ ٤٠٢)، وقد مات سنة ٣١١.

(٢) «التلقيح» (٧٠٣)، و«شرح التبصرة والتذكرة» (٣/ ٨٥).

(٣) قاله ابنُ الصلاح (٢٨٢).

والمرادُ بحفصٍ هذا: المقرئُ صاحبُ الكِسَائي. وأما حفصٌ صاحبُ القِرَاءَةِ المشهورةِ الراوِي عن عاصمِ بنِ أبي النُّجُودِ فهو حَفصُ بنُ سُلَيمان بنِ المغيرة الأَسَدي.

وكلاهما يُكْنَى أبا عُمَرَ.

انظر: ترجمةَ الدُورِي في «معرفة القراء الكبار» (١/ ١٩١)، وحفصِ بنِ سُلَيمان فيه (١/ ١٤٠).

إسماعيلَ بنِ عياشٍ عن بُرْدٍ عن مَكْحُولٍ[١] ـ عن أبي أُمَامَةَ أَنَّ رسولَ الله ﷺ قال: «أَحْضِرُوا مَوَائِدَكُمْ البَقْلَ، فإنَّه مَطْرَدَةٌ للشيطانِ مَعَ التَّسْمِيةِ»[٢].

وهذا مما أدخلَه ابنُ الجَوْزي في «الموضوعات»، وقال ابنُ كَثير: «أَخْلِق بِهِ أنْ يكونَ كذلك»[٣].

قال ابنُ الصلاح: «وهذا آخِرُ ما رَوَيناه من هذا النوعِ، وأقربُه عَهْداً»[٤]، ورَوَى محمدُ بنُ عبدِ الله بنِ أحمدَ الصفَّارُ عن ابنِه[٥] أبي بكرٍ أبياتاً قالَها. وأبُو عُمرَ ابنُ عبدِ البَرّ الحافظُ عن ابنِه أبي محمدٍ عبدِ الله بيتَين لنَفسِه وهما:

لَا تُكْثِرَنَّ تَأَمُّلاً ... وَاملِكْ عليكَ عِنَانَ طَرْفِكْ
فَلَرُبَّمَا أَرْسَلْتَهُ ... فَرَمَاكَ فِي مَيْدَانِ حَتْفِكْ[٦]

والسِّرَاجُ عُمرُ البُلْقِيني عن ابنِه القاضِي جلالِ الدين أبي الفَضل بيتَين قالَهما شِفَاهاً مُعَزِّياً لِلمَلِكِ الظَّاهِرِ في وَلَدِه محمدٍ وهما:

أَنتَ المُظَفَّرُ حَقًّا ... وَلِلْمَعَالِيِّ تَرْقَى[٧]
وَأَجْرَ مَنْ مَاتَ تَلْقَى ... تَعِيشُ أَنْتَ وَتبْقَى

سَمِعَهُما مِنَ السِّرَاجِ الوَلِيُّ أبو زُرعةَ ابنُ المُصَنِّفِ، وقال لَه: «أَرْوِي هذا عنكَ عن وَلَدِك فيكونُ مِن رِوَاية الآباءِ عن الأبناءِ؟ قال: نعم»[٨].

---

(١) ما بين المعترضين من لفظ السخاوي.

(٢) «علوم الحديث» (٢٨٢). قال العراقيُّ في «التقييد والإيضاح» (٣٤٥): (وهو حديثٌ موضوعٌ). ثُمَّ عَتَبَ على ابنِ الصلاح لإيرَادِه إيّاه دُونَ الإشارةِ إلى وَضْعِهِ. وذكرَ أنَّ ابنَ حِبَّان أخرَجه في «تاريخ الضُعفاء» (يعني: «المجروحين» (٢/١٨٦))، وأخرَجه ابنُ الجوزي في «الموضوعات» (٢/٢٩٨)، وذكَرُوا أنَّ في سَنَدِه العَلاءَ بنَ مَسلمةَ، قال فيه ابنُ حبان: (يَرْوِي... وعن الثقاتِ المَوْضُوعاتِ، لا يَحِلّ الاحتجاجُ به بحالٍ). ثم ذَكَرَ العراقيُّ احتِمَال أنْ يكونَ ابنُ الصلاح لا يَرَى أنَّه موضوعٌ.

(٣) «اختصار علوم الحديث» (١٩٦). (٤) «علوم الحديث» (٢٨٢).

(٥) في (س): أبيه. وهو خطأ.

(٦) قال ابنُ عبدِ البر في «جامعه» (٢/٢٠): (وأنشدَني عبدُ الله بنُ يوسف...)، وذكر بيتَين ليسا هذَين.

(٧) في (م): ترقا.

(٨) ذكرها المصنف في: «الضوء اللامع» (٤/١١١).

وكأبي الشيخِ ابنِ حَيَّان عن ابنِه عبدِ الرزاق حكايةً.

والمُصنفِ عن ابنِه أبي زُرعةَ أحمدَ الوَليِّ فائدةً، وهي أَنَّه قال: «لا أعلمُ حديثاً كثيرَ الثوابِ مع قِلَّةِ العَمَل أصحَّ مِن حديثِ: «مَنْ بَكَّرَ وابتَكَرَ، وغَسَّلَ واغْتَسَلَ، ودَنَا وأَنْصَتَ، كان له بكلِّ خُطْوةٍ يَمْشِيها كفارةُ سنةٍ. . . .» الحديث[1].

سَمِعَ ذلك شيخُنا من شيخِه المصنفِ وحدَّثَنا به كذلك غيرَ مَرَّةٍ.

وكذا حدثنا أنَّ شيخَه ناصرَ الدين ابنَ الفُرَات حكى في «تاريخِه» عن وَلَدِه العزِّ عبدِ الرحيم ـ يعني شيخَنا مُسنِدَ عَصْرِه.

ويلْتَحقُ بهذا رِوايةُ المَرْءِ عن ابنِ بِنْتِهِ، وفيه قصةُ الحَبَّال عن عبدِ الغني أنَّه أرسلَ ابنَ ابْنتِه أبا الحسن ابنَ بَقَاءٍ إلى بعضِ الشيوخ بـ«مصرَ» في حديثٍ فحدَّثه به فَرَوَاهُ[2] عبدُ الغَني عن ابنِ بِنْتِه عن ذلك الشيخِ.

ومن أغرَبِ ما في هذا البابِ أنَّ القاضيَ عزَّ الدين ابنَ جماعة أخبرَ وَالدَه البَدْرَ محمدَ بنَ إبراهيمَ بنِ سَعْدِ الله بنِ جماعة أنَّ ابنَ أخيه أبا إسحاقَ إبراهيمَ بنَ عبدِ الرحمن بنِ إبراهيمَ بنِ سَعْدِ الله بنِ جماعة أنشدَه، قال: أنشدَني عمِّي عمادُ الدين إسماعيلُ قال: حَفِظتُ هذَين البيتَين مِن وَالدِي في النوم وهُمَا:

مَا لِي عَلَى السُّلْوَانِ عَنْكَ مُعَوَّلُ ... فَعَلَامَ يَتْعَبُ فِي هَوَاكَ العُذَّلُ
يَزْدَادُ حُبُّكَ كُلَّ يَوْمٍ جِدَّةً ... فَكَأَنَّ آخِرَهُ لِقَلْبِيَ أَوَّلُ

فقال البَدرُ ابنُ جَمَاعة: «هذه ظريفةٌ: أَرْوي هذا عن وَلَدِي ـ يعني العِزَّ ـ عن ابنِ أخي ـ يعني إبراهيمَ بنَ عبدِ الرحمن ـ عن أَخِي ـ يعني إسماعيلَ ـ عن

---

(١) أخرجَه أبو داود في «الطهارة»: باب في الغُسل يومَ الجمعة (١/ ٢٤٦)، والترمذي في «الجمعة» باب ما جاء في فضل الغسل يوم الجمعة (٢/ ٢٦٨)، والنسائي في «الجمعة»: باب فضلِ غُسل يوم الجمعة (٣/ ٩٥)، وابنُ ماجه في «إقامة الصلاة»: باب ما جاء في الغُسلِ يومَ الجمعة (١/ ٣٤٦) كلُّهم من حديثِ أَوْسِ بنِ أَوْس الثَّقفِي. قال الترمذي: (حديثٌ حسن). وأخرجَه أيضاً ابنُ خُزَيمةَ في «صحيحه» (٣/ ١٢٨، ١٣٢)، وابنُ حِبَّان في «صحيحه»، «الموارد» (١٤٨) عن أوسٍ أيضاً. والحديثُ صحيح.

(٢) في (س): فقرأه من الناسخ.

وَالِدي ـ يعني البُرهانَ إبراهيمَ ـ في المنام»، انتهى[١].

وقد أخبَرني بهما أبو الفتح المراغي عن المصنفِ لفظاً إملاءً: أنشدَنا أبو إسحاقَ المذكورُ، كما تقدَّم.

ويقرُب منهُ روايةُ الشَّمْسِ ابنِ الجَزَري عن ابنِه أبي الخَيرِ عن أخيهِ أبي القاسم عليٍّ عن أبيهما المذكورِ أَوَّلاً[٢] عن محمودِ بنِ خَليفةَ المحدثِ عن الدِّمياطِي الحافظِ عن شيخِه يوسفَ بنِ خَليل الحافظِ. . .»، فذكر[٣] شيئاً.

ومن ظَرِيفِهِ ما اجتَمعَ فيه روايةُ الأَبَوين عن الابن كروايةِ أُمِّ رُومَانَ عن ابنتِها عائشةَ لحديثَين، وروايةِ أبي بكرٍ الصديقِ عنها أيضاً لحديثَين.

أفادَ ذلك ابنُ الجَوزي في «تَلْقِيحِه»[٤]. ووقعتْ روايةُ أبي بكرٍ عنها في «المُسْتَخْرَج»[٥] لابن مَنْدَه.

٨٤٢ (**أَمَّا أبو بكرٍ**) الذي وَقع في روايةِ المَنْجَنِيقِي في كتابه «الأكابر عن الأصاغر» (**عن الحَمْرَاء**) بالمهملةِ، لَقَب جاءَ في عِدَّةِ رواياتٍ فيها مَقَالٌ ـ لكن بالتصغير[٦] ـ لأمِّ المؤمنين (**عائشةٍ**) ـ بالصرف للضرورة، وقيل: إنَّه تصغيرُ تَقْرِيبٍ، لأنَّ المرادَ بها البيضاءُ، فكأنَّها غيرُ كاملةِ البَيَاض ـ للحديث المرفوع

٨٤٣ (**في الحَبَّةِ السَّوْدَاءِ**) وأنَّها شِفَاءٌ مِنْ كُلِّ دَاءٍ (**فإنَّه**) أي أبا بكرٍ هذا (**لَا**) هُو (**ابنُ أَبي عَتِيقٍ**) محمدِ بنِ عبدِ الرحمن بنِ أبي بكر الصِدِّيق، كما وَقَعَ التصريحُ بكَوْنِهِ ابنَ أبي عَتِيقٍ في «صَحِيح البُخَارِي»[٧]، بل وفي جُلِّ الرواياتِ، واسمُه عبدُ الله، وعائشةُ هي عمةُ وَالِدِهِ (**وغُلِّطَ الوَاصِفُ**) لأبي بكرٍ هذا (**بالصِدِّيقِ**) وهو شيءٌ انفَرَدَ به المَنْجَنِيقِيُّ عن سائرِ أصحابِ عُبَيدِ الله بنِ مُوسى الكوفيِّ أحدِ الكِبَار مِنْ شُيُوخ البخاريِّ ـ وإنْ رَوَى هذا الخَبَرَ عنه بواسطةِ أبي بَكْرِ ابنِ

---

(١) أشار العراقي في «شرح التبصرة والتذكرة» (٣/ ٨٦) إلى هذه الحكاية.

(٢) يعني الشمسَ ابنَ الجزري. (٣) «الغاية» (١/ ٣٥٣).

(٤) (ص٧٠٤).

(٥) من كتب الناس للفائدة. المتقدم (ص١٤٥).

(٦) لكنْ نَقَلَ الزَّرْكَشِي في (الإجابة لإيرادِ ما استَدْرَكَتْهُ عائشةُ على الصحابة ص٥٨) في الخامسةِ والعشرين من خصائِصِها أنَّ هناك بعضَ الرواياتِ الصحيحةِ التي جاءَ فيها ذِكرُ الحُمَيْرَاءِ مصغراً.

(٧) في «الطب»: بابُ الحبَّةِ السَّوْدَاءِ (١٠/ ١٤٣).

أَبِي شَيْبَةَ[(١)] ـ حيث رَوَاه المَنْجَنِيقيُّ عن عُبيدِ الله، بحيث نَشَأَ عَنْ غَلَطِهِ[(٢)] إدخالُه لذلك في تصنِيفِه المُشَارِ إليه[(٣)].

بل وأدخلَه الخطيبُ في تصنيفِه في هذا البابِ لكنْ مَعَ التنبيهِ على الغَلَطِ فيه، قال: «وأبو عَتِيقٍ كنيةُ أبيه محمدٍ وهُو معدودٌ في الصحابةِ لكَوْنِهِ وُلِدَ في عَهْدِ النبيِّ ﷺ، وأبوهُ، وجَدُّه، وجَدُّ أبيه أبو قُحَافَة صحابةٌ مشهورُون» انتهى[(٤)].

وادَّعَى موسى بنُ عُقبةَ انْفِرَادَهُم بذلك فقال: «لا نَعْلَمُ أربعةً أَدْرَكُوا النبيَّ ﷺ إلَّا هؤلاءِ الأربعةَ...»[(٥)] وذَكَرَهم، وتبِعَه غيرُ واحدٍ[(٦)]، وكأنَّه أرادَ بِقَيدِ الذُكُورِ، وإلَّا فعبدُ الله بنُ الزُّبَير صحابيٌّ، وهُو أسنُّ، وأشهرُ في الصحابةِ من مُحَمد، أمُّه أسماءُ ابنةُ أبي بكرِ ابنِ أَبِي قُحَافَةَ[(٧)].

نَعَمْ، ذَكَرُوا أَنَّ أُسامةَ بنَ زيد ـ الحِبَّ ابنَ الحِبِّ ـ وُلِدَ له في حياةِ رسولِ الله ﷺ، وحينئذٍ فهُم أربعةٌ، إذْ حارثةُ وَالِدُ زيدٍ صحابيٌّ كما جَزَمَ به المُنْذِريُّ في «أَمَالِيه» على «مُخْتَصر مُسلم»، وحديثُ إسلامِهِ في «مُسْتَدرَك الحاكمِ»[(٨)].

ونحوُه ما في «صحيح البخاري» مِن حديثِ أَسْلَمَ عن عُمرَ في مجيء ابْنَةِ خُفَاف، وقولِهِ: «إنِّي لأَرَى أبا هذِه وأخاها...»[(٩)] إلى آخرِه، فإنَّه يقتَضِي أنَّ

---

(١) يعني أنَّ عُبيدَ الله بنَ موسى أحدُ شيوخ البخاري الكِبَار، وإنْ كانَ ليس شيخاً له في هذا الحديثِ لأنَّ البخاريَّ رَوَاه عن أبي بكر بن أبي شيبةَ عن عُبَيدِ الله. ولم يَرْوِه عنه مباشرةً «الفتح» (١٠/١٤٣).

(٢) أي غلط المنجنيقي في روايته.

(٣) وهو كتابُه المتقدمُ «الأكابر عن الأصاغر».

(٤) من كتابه «رواية الآباء عن الأبناء». وأوردَه الحافظُ في «الفتح» (١٠/ ١٤٤).

(٥) «علوم الحديث» (٢٨٣).

(٦) كابن الصلاح في (المصدر السابق).

(٧) نَبَّه على ذلك ابنُ كثير في «اختصار علوم الحديث» (١٩٦). والعراقيُّ في «التقييد والإيضاح» (٣٤٩).

(٨) (٣/٢١٣) وفيه مجهولُون كما قال الحافظُ في «الإصابة» (١/٢٩٨)، قلتُ: ومِثْلُ هذا السندِ لا تَثْبُت به الصُّحبةُ. والله أعلم.

(٩) البخاري في «المغازي»: بابُ غزوةِ الحُدَيْبِيَة (٧/ ٤٤٥)، وفيه قولُها لعُمَرَ رضي الله عنه: (.... وقد شَهِدَ أبي الحُدَيبيةَ مع النبيِّ ﷺ ..).

الأخَ المُبهمَ كان صحابيًّا، وإذا انضَمَّ إلى قولِ ابنِ عبدِ البر في ترجمةِ خُفَافِ بن إيمَاء بنِ رَحَضَة: «إنَّ له ولأبيهِ وجدِّهِ صُحْبَةً»[١] صاروا أربعةً في نَسَقٍ. بل لا يَبْعُدُ أنْ يكونَ للابنَةِ المُشارِ إليها رُؤيةٌ، لأنها ابنةُ صَحَابي، وقد وُصِفَت في زَمَنِ عُمَرَ بأنَّها ذاتُ أَوْلادٍ[٢].

وكذا ذَكَرَ الذهبيُّ تبعاً لغيرِه في ترجمةِ حِذْيَم الحَنَفي ـ وَالِدِ حَنِيفَةَ ـ أنَّ له ولابنِه وابنِ ابنِه ونافلته[٣] صحبةً[٤].

ونحوُه قولُ ابنِ عبد البر في إياسِ بنِ سَلَمَةَ بنِ عَمْرو بن الأَكْوَع: «إنَّه مدَح النبيَّ ﷺ بِشِعْرٍ»[٥]، فإنَّ كُلًّا مِن سَلَمة، ووالدَه، وجدَّه صحابيٌّ باتفاق.

ومنه أنَّ شافعاً جدَّ إمامنا الشافعي هو وأبوه السائبُ، وجدُّه عُبَيدٌ، وجدُّ أبيه عبدُ يزيدَ صَحَابةٌ[٦].

---

(١) «الاستيعاب» (١/ ٤٣٤). ولفظُه: (ويقالُ: إنَّ لخُفَافٍ هذا ولأبيه إيمَاء ولجدِّه رَحَضَةَ صحبةً).
وخُفَافُ: بمعجمة وفاءين على وزن غُرَاب. وإيْمَاءُ: بكسر الهمزة وسكون المثناة التحتية. ورَحَضَةُ: بالراء والحاء المهملة والضاد المعجمة المفتوحات. كما في تراجِمهم في «الإصابة».

(٢) وذلك كما في حديثِ البُخَاريِّ الآنِفِ.

(٣) قوله: (ونافلته) ليس من كلام الذهبي، وسيأتي في التعليقة بعدها نصُّ كلامه رحمه الله.
والمراد بالنافلة هنا: ولد الولد كما في «القاموس» نفل.

(٤) كذا في النسخ. ولفظ الذهبي في «التجريد» (١/ ١٢٥): (حِذْيَمُ الحَنَفِي، وَالِدُ حنيفةَ له فيما قيل ولأبيه ولابنه وابن ابنه صحبةٌ. وفيه خلافٌ) يعني في المترجم: (حِذْيم).
والصحيحُ أنَّ حَنْظَلَة وأبَاهُ حِذْيَماً وجَدَّهُ حَنِيفَةَ صحابةٌ، وأمَّا تسميةُ وَالِد حنيفةَ بحِذْيم فهو غَلَطٌ، صوابُه جُبَير، وقيل: بُجَير. وليس بصحابيٍّ. ذكرَ ذلك الحافظُ في «الإصابة» (١/ ٣٩٢). في القسم الرابع من حرف الحاء في ترجمة حِذْيَم جدِّ حنظلةَ. والله أعلم.

(٥) ذكر ذلك الحافظُ في «الإصابة» (١/ ٨٩) عن ابن عبد البر في كتابه في الصحابة وتتِمَّةُ كلام ابنِ عبد البر: (وفيه نَظَر). وبيَّن الحافظُ وَجْهَ النظرِ بكونِهِ لا يلزَم مِنْ مَدحه للنبيِّ ﷺ أنْ يكون له صحبةٌ.
هذا ولم أَجِد ترجمةَ إياسٍ هذا في (باب إياس) من «الاستيعاب»، فلعلَّها سقَطَتِ مِن بعض النُسخ، أو أثناءَ الطبع. والله أعلم.

(٦) وفي ذلك خلافٌ، يُنظَر في تراجِمهم من «الإصابة»، وسَيُشِيرُ المُصنفُ قريباً إلى شيءٍ من هذا.

ولكن يقالُ: الذي اختصَّ به بيتُ الصِدِّيق كونُهم مُسَمَّين، فخرج ابنُ أُسامةَ، وابنُ خُفَاف. وكونُهم باتفاقٍ فخرج حِذْيَمٌ، وإيَاسٌ، وعبدُ يزيدَ ففيهِم خلافٌ.

بل قال الذهبي: «لعلَّ إياساً هذا ولدٌ قدِيمٌ لِسلَمَة»[١].

وفي الأنبياءِ عليهِمُ السلامُ أيضاً أربعةٌ في نَسَقٍ، وهم: يوسفُ بنُ يعقوبَ بنِ إسحاقَ بنِ إبراهيمَ.

وقد جمع أبو زكريا ابنُ منده «جُزءاً» فيمَن رَوى هو وأبوه وجدُّه عن النبيِّ ﷺ. والجِعَابيُّ فيمَن رَوى هو وأبوه فقط.

وهذه الفائدةُ إنَّما ذُكِرَت هنا استطراداً، وإلَّا فالأَلْيَقُ بها «الصحابةُ» وقد أشرتُ إليها هناك.

ونحوُ هذا البابِ رِوايةُ العباسِ وحمزةَ عن ابنِ أخيهما النبيِّ ﷺ، فالعمُّ بمنزلة الأب.

هكذا ذكرَه ابنُ منده في أمثلةِ الباب[٢]. وتوقَّف فيه البُلْقِينيُّ[٣]. وأغرَبُ منه قولُ ابنِ الجوزي في كتاب «الوفاءِ» له: إن أبا طالبٍ رَوى عن ابن أخيه النبيِّ ﷺ فقال: «حدَّثني ابنُ أخي الأمينُ....» وذَكَرَ شيئاً[٤].

وكذا رَوى مصعبُ الزُّبَيري عن ابن أخيه الزُّبيرِ بنِ بَكَّار، وإسحاقُ بنُ حَنْبل عن ابنِ أخيه أحمدَ بنِ محمدِ بنِ حنبل، ومالكٌ عن ابنِ أُخْتِهِ[٥]

---

(١) «التجريد» (١/ ٣٩). (٢) وكذا ابنُ الجوزي في «التلقيح» (٧٠٦).

(٣) في «المحاسن» (٤٧٩) يعني لأنه ليس أباً حقيقةً وإنَّما هو بمنزلَتِه. والله أعلم.

(٤) أوردَ ابنُ الجَوزي في «التلقيح» (٧٠٦) حديثَين قال: (رَوى أبو طالب عن النبيِّ ﷺ أنَّه قال: حدَّثني محمدٌ أنَّ اللهَ أمَرَه بِصِلَةِ الأرحام...)، ثم قال: (هذا الحديثُ ذَكَرَه أبو بكر الخطيبُ ولا يصحُّ). ثم قال: (ورُوي لَنا عنه حديثٌ آخرَ ولا يَثْبُت...)، ثم ساقَ سنَده إلى عُروة بن عَمْرو الثَقَفِي قال: سمعتُ أبا طالبٍ يقولُ: سمعتُ ابنَ أخي الأمينَ يقولُ: اشكُرْ تُرْزَقْ ولا تَكْفُرْ فَتُعَذَّبْ).
وجاء في الوفاء (١/ ١٩٨) قول أبي طالب: (إن ابن أخي قد أخبرني ـ ولم يكذبني قط ـ أن الله تعالى سلّط على صحيفتكم الأرضة...).

(٥) في النسخ: ابن أخيه. بالمثناة التحتية. وهو خطأ صوابه بالفوقانية. وإسماعيلُ هذا هو =

إسماعيلَ بنِ عبدِ الله بنِ أبي أُوَيس[١]، في أمثلةٍ كثيرةٍ، وربَّما يكونُ ابنُ الأخ أكبرَ فلا يكونُ مما نحن فيه[٢].

٨٤٤ **(وعكسُه)** أي روايةِ الآباءِ عن الأبناءِ، وهو «روايةُ الأَبْنَاءِ عن الآباءِ»[٣] الذي هو ثانِي النَّوعَين، والجَادَّةُ[٤] **(صنَّف فيه)** الحافظُ أبو نَصْر عُبَيْدُ اللهِ بنُ سعيدِ بنِ حاتم السِّجْزي **(الوائِلِي)**[٥] ـ بكسر المثناة التحتانية ـ نسبةً لبَكرِ بنِ وائل: كِتَاباً، و«زادَ عليهِ بعضُ المتأخرين أشياءَ مُهِمّةً نَفِيسةً» كما قال ابنُ كثير[٦]، وكذا لأَبِي حفصٍ ابنِ شاهين كتابُ: «مَن رَوى عن أبيه من الصحابةِ والتابعين»، **(وهو)** أي روايةُ الأبناءِ عن الآباءِ ـ كما قال أبو القاسِم مَنصورُ بنُ محمدِ العَلَوِي ـ **(معالٍ)** يعني مَفَاخِر **(للحَفِيدِ)** وهو وَلَد الابنِ **(الناقلِ)** ـ روايةً، وكذا دِرَايةً من بابِ أَوْلَى ـ عن أبيه عن جده، ولفظُه ـ كما رواه ابنُ الصلاح عن أبي المُظَفّر ابنِ السَّمْعَاني لفظاً عن أبي نَصْرٍ عبدِ الرحمن بنِ عبد الجَبَّار الفَامِي[٧]: سمعتُ أبا القاسم[٨] يقولُ ـ:

«الإسنادُ بعضُهُ عَوَالِي، وبعضُه مَعَالِي[٩]، وقولُ الرجلِ: حَدَّثَنِي أَبِي عَنْ جَدِّي مِن المَعَالِي»[١٠].

قال مالكٌ فيما رُوِّيناه ممّا انتَقَاه السِّلَفِي من «الطُيُورِيّات»[١١] مِن حديثه في

= ابنُ عَمِّ مالكٍ، وابنُ أُختِه، وزوجُ ابنَتِه. «ترتيب المدارك» (١/ ٣٦٩).

(١) «المحاسن» (٤٧٩)، وذكر الاثنين الأولين ابن الجوزي في «التلقيح» (٧٠٦).

(٢) لِجَرَيَانِ العَادَةِ بأَخْذِ الصغيرِ عن الكبيرِ.

(٣) وهو النوع الخامس والأربعون من كتاب ابن الصلاح.

(٤) أي الطريقُ المعتادةُ المَعْرُوفة.

(٥) المتوفى سنة ٤٤٤. ترجمته في «الأنساب» (١٣/ ٢٧٩) و«السير» (١٧/ ٦٥٤).

(٦) في «اختصار علوم الحديث» (١٩٩).

(٧) بالفاء والميم. «الأنساب» (٩/ ٢٣٤)، و«السير» (٢٠/ ٢٩٧).
ونصر: جاءت في النسخ: بالصاد المهملة، ومثله في «تذكرة الحفاظ» وغيره. وجاءت بالمعجمة عند ابن الصلاح (٢٨٥)، و«السير».

(٨) المذكورَ آنفاً. كما أشارَ إليه في حاشيةِ (س).

(٩) كذا في النسخ (عوالي)، و(معالي) بإثبات الياء وهو جائز كما في بعض اللغات. وعند ابن الصلاح وغيره حذفها على الجادة.

(١٠) «علوم الحديث» (٢٨٥).

(١١) هي أحاديث انتخبها السِّلَفي من أصول شيخه المبارك بن عبد الجبار الطُيوري أيام كان في بغداد.

قولِ الله ﷻ: ﴿وَإِنَّهُۥ لَذِكْرٌ لَّكَ وَلِقَوْمِكَ﴾[1]، قال: «هو قولُ الرجلِ: حدَّثني أَبِي عن جدّي»[2].

٨٤٥ (ومن أَهمَّه) أي روايةِ الأبناءِ عن الآباءِ (إذا ما أُبهِمَا الأبُ) فلَمْ يُسمّ،

٨٤٦ (أو) سُمِّيَ الأبُ وأُبهِم (جَدٌّ، وذَاك) بحسب هذا (قُسِما قِسمين) أحدهما: ما تكون الروايةُ فيه (عن أبٍ فقط) وذلك بابٌ واسع، وهو (نحوُ) روايةِ (أبي العُشَرا) بضم العين المهملة، وفتح الشين المعجمة، بعدَها راءٌ مع القصر للضرورة: الدارمي (عن أَبِهِ) بحذف الياء على لغةِ النقص ـ كما مرَّ أولَ الكِتَاب ـ (عن النبيِّ) ﷺ، فوَالِدُ أبي العُشَرَاءِ لم يُسمَّ في طُرق الحديث، بل

٨٤٧ ولم يأتِ هو إلّا مَكْنِيًّا، (واسمُهُما) [كما قال ابنُ الصلاح][3] (على الشَّهِير) من الأقوال (ـ فاعْلَم ـ أُسامةُ بنُ مالِكِ بنِ قِهْطِم) فكذلك نَسَبَهُ ابنُ سعد[4]، بل ونقَلَه المَيْمُونِيُّ عن أحمدَ[5].

وجَدُّهُ: بكسر القاف ـ فيما نقلَه ابن الصلاح[6] من خطِّ البيهقيّ وغيرِه ـ وكذا الطاءِ المهملةِ بينَهما هاءٌ ـ وقيلَ: حاءٌ مهملة بَدَلَهَا ـ وآخرُه ميم، بل حُكي فيه أربعُ لغاتٍ: كسرُ القافِ والطاءِ، وفتحُهما، وفتحُ الأولِ وكسرُ الثاني، وعكسُه، كاللُغات في قِـرْطِمَ.

وقيلَ في اسمِهما[7]: عُطَاردُ بنُ بَرْز ـ بتقديم الراء على الزاي، مع

---

(١) سورة الزخرف: الآية ٤٤.

(٢) أخرجه الحاكم في «المدخل إلى كتاب الإكليل» (٢٧)، والخطيب في «شرف أصحاب الحديث» (٣٩)، والقاضي عياضٌ في «الإلماع» (٣٨).

(٣) ما بين المعكوفين سقط من (ح) و(م).

(٤) في «الطبقات» (٧/ ٢٥٤).

(٥) وكذا هو عندَ أحمد في «الأسامي والكنى» (٤٣) من روايةِ ابنِه صالح عنه.

(٦) «علوم الحديث» (٢٨٥).

(٧) يعني اسم أبي العشراء واسم أبيه، وهذا ظاهرُ كلام أحمدَ في «الأسامي والكنى» (٤٣) لكنْ جاء عندَ ابن حبان في «الثقات» (٥/ ٥٥): (وقد قيل: إن اسم أبيه عُطَاردُ بنُ بَرْز). ومثل ما جاء عند أحمدَ جاء عند البُخاري في «التاريخ الكبير» (٢/ ٢١) وابن أبي حاتم (٢/ ٢٨٣) مع بعض الزيادات، ومثله عند تمام الرازي في «حديث أبي العشراء الدارمي» (١٨).

الاختلافِ أهي مفتوحة أو ساكنة، بل قيل: إنها لام ـ وقيل: يَسَار، أو سِنَان، كما هو لأبي أحمد الحاكم، ابن بلْز بن مسعود بن خَوْلي بن حَرْملة بن قَتَادة.

وقيل ـ كما للطَّبَراني ـ: بَلَازُ بنُ يسار. وقال ابن حبان: «اسمه عبد الله، وقيل: عامر».

٨٤٨ (و) القسمُ (الثان) ـ بحذف الياءِ ـ من القِسمين: (أن يزيدَ فيه) يعني في السند (بعدَه) أي بعد ذكر الأبِ ـ (كَبَهْز) بموحدة مفتوحة، ثم هاءٍ، وزاي: هو ابنُ حَكِيم (او) بالنقل (عَمْرٍو) هو ابنُ شُعَيب ـ (أباً) يعني لِحَكِيم أَبِي بَهْزٍ (أو) يزيدَ (جَدَّه) أي جَدَّ عَمْرٍو، مع كونِ التعبيرِ في المَوضعين: بقوله: عن جَدِّهِ.

غيرَ أنَّ مَرْجعَ الضميرِ فيهما مختلفٌ، ففي **الأول**: لبهزٍ، وَجَدُّه: هو معاويةُ بنُ حَيْدَةَ بنِ مُعاويةَ القُشَيْرِي، صحابيٌّ شَهِير، ولا يصحُّ أنْ يكونَ الضميرُ فيه لحَكِيم، فإنَّ جدَّه حيدةَ لم يُنقَلْ له حديثٌ عن النبيِّ ﷺ مع كونه صحابيًّا. وروايةُ حَفِيدِه عنه ـ كما في «دلائل النبوةِ» للبيهقي وغيرها[1] ـ من طريق داودَ بنِ أبي هندٍ عن بَهْزِ بن حَكِيم عن أبيه عن جده حيدةَ بنِ معاويةَ[2]: أنّه خرج معتمراً في الجاهليةِ، فإذا هو بشيخٍ يَطُوفُ بالبيتِ» . . . .»، فذكر قصةً[3].

---

(١) يعني: وأما رِوايةُ حَكِيمٍ عن حَيْدَةَ فإنما جاءَت في «دلائل النبوة» للبيهقي في القصة الآتيةِ فقط.

(٢) هكذا ساق السخاويُّ سندَ هذا الحديث، وقَبْلَه الحافظُ في «الإصابة» (١/ ٣٦٥) وعَزَيَاه للبيهقي في «الدلائل».
وقد وجدتُ هذا الحديثَ في «الدلائل» (٢/ ٢١)، لكنْ ليس عن داودَ بنِ أبي هند عن بَهْزٍ، وإنَّما عن خارجةَ عن بَهْزِ بن حَكِيم عن أبيهِ عن معاوية بنِ حيدة قال: خرج حيدَةُ بنُ معاويةَ في الجاهلية معتمراً. . .
وكان البيهقيُّ قد أوردَ قبل هذا الحديثِ نحوَه من طريق داودَ بنِ أبي هند عن العبَّاسِ بنِ عبدِ الرحمن عن كِنْدِيرِ بن سعيدٍ عن أبيه.
فهل ذِكرُ داودَ بنِ أبي هندٍ عندَ الحافِظِ من سَبْقِ البَصَر، وأخذَه عنه السخاويُّ؟ الله أعلم.
ثم إن الحديثَ عند الحافِظِ والسخَاوِي من مُسنَدِ حيدةَ بنِ معاوية، وعند البَيْهقي عن مُعاويةَ بنِ حيدة. وعلى هذا الثاني فلمْ يروِ حكيمٌ عن حيدة كما ذكر السخاويُّ، وإنَّما هو من رواية حَكيم عن أبيه معاوية كالجادة. والله أعلم.

(٣) تَمَامُها ـ كما عندَ البيهقي في «الدلائل» (٢/ ٢١): (. . . . وهو يقولُ: رَبِّ رُدَّ إليَّ =

وفي **الثاني** لشعيبِ بنِ محمدِ بنِ عبدِ الله بنِ عَمْرِو بنِ العاص، فجدُّهُ: هو عبدُ الله الصحابيُّ الشَّهيرُ.

ويُروَى بكلٍّ من السنَدَين نسخةٌ كبيرةٌ حسنةٌ، والثانيةُ[1] أكثرُها: فِقْهِيّاتٌ جِيَادٌ.

٨٤٩ **(و)** كلٌّ من النسختين مختلَفٌ في الاحتجاج به، لِمَا قيلَ من أنَّ سماعَهما من ذلك إنَّما هو اليَسيرُ، والباقي مِن صحيفةٍ وَجَدَاها، ولكنِ **(الأكثرُ)** من المحدثين **(احتجوا بـ)** حديثِ **(عَمْرِو حَمْلاً لَهُ)** أي لجدِّه في الإطلاقِ **(على الجدِّ الكبيرِ الأعلى)** وهو الصحابيُّ دون ابنِه محمدٍ وَالدِ شُعيب، لِمَا ظهرَ لهم من إطلاقه ذلك، فقال البخاري: «رأيتُ أحمدَ بنَ حنبل، وعليَّ بنَ المَدِيني، وإسحاقَ بنَ راهُويه، وأبا عُبيدٍ، وعَامَّةَ أصحابِنا يحتجُّون بحديثِ عَمْرِو بنِ شعيبٍ عن أبيه عن جدِّه، ما تَرَكَهُ أحدٌ مِن المُسلمين». قال البخاري: «فمَنِ الناسُ بعدَهم؟»، زاد في روايةٍ: «والحميديَّ»[2].

= رَاكِبِي مُحَمداً ـ رُدَّه عليّ واصطَنِع عندي يداً. قلتُ: مَن هذا؟ قالوا: سيدُ قُرَيشٍ وابنُ سيِّدِها، هذا عبدُ المطلبِ بنُ هاشمِ بنِ عبد مناف. قلتُ: فَمَا محمدُ هذا منه؟ قالوا: هذا ابنُ ابنٍ له، وهو أحبُّ الناسِ إليه، وله إبلٌ كثيرةٌ فإذا ضَلَّ منها بَعَثَ فيها بَنِيه يطلبُونَها، وإذا أَعْيَى بنُوه بَعَثَ ابنَ ابنِه. وقد بَعَثَه في ضالّةٍ أعيى عنها بنُوه، وقد احتُبِس عنه، فواللهِ ما بَرَحتُ البلدَ حتى جاءَ محمدٌ وجاءَ بالإبل).

قلتُ: ذكرَ أهلُ السِّيَر أنَّ عبدَ المطلب حين تُوفّي كان النبيُّ ﷺ ابنَ ثمانِ سنين. ومثلُ هذا لم تَجْرِ عادةُ العربِ بإرساله لردّ إبلٍ عَجَزَ عنها الرجالُ. والله أعلم.

(١) يعني نسخةَ عَمْرِو بنِ شُعَيب عن أبيه عن جدّه.

(٢) «التاريخ الكبير» (٦/ ٣٤٢) بنحوه، وأوردَ الترمذيُّ في «الصلاة»: باب ما جاء في كَراهِية البيع والشراءِ... في المسجد (٢/ ١٤٠) بعضَ هذا الكلام عن البخاري، والدارقطنيُّ في «السنن» (٣/ ٥١) من طريقٍ آخرَ عنه. ونقل الذهبيُّ في «السير» (٥/ ١٦٧) هذا الكلامَ عن الترمذيِّ عن البخاري ثم عَقَّب عليه بقولِه: (قلتُ: أَسْتَبْعِدُ صُدورَ هذه الألفاظِ من البخاري، أخافُ أنْ يكونَ أبو عيسى ـ يعني الترمذيَّ ـ وَهِمَ. وإلّا فالبخاريُّ لا يُعَرِّجُ على عَمْرٍو، أَفَتَرَاهُ يقول: (فَمَنِ الناسُ بعدَهم؟) ثم لا يَحتجُّ به أصلاً ولا متابعةً؟).

قلتُ: وقولُ الذهبي: (فالبخاري لا يعرِّج على عَمْرٍو) يعني في «صَحِيحه» احتجاجاً به، وإلّا فقد أخرجَ له مُحتجًّا به في (جزءِ القراءة خلفَ الإمام) كما سيأتي إنْ شاء الله تعالى. =

....

= ثمَّ إنَّ الشيخَ أحمدَ شاكر في «الباعث الحثيث» (١٩٩) أشارَ إلى أنَّ البخاريَّ قد استشهدَ بحديثِ عَمْرِو بنِ شعيب، قال: (فقد أخرَج حديثاً مُعَلَّقاً في كتابِ اللباسِ من «صحيحه»، وخرَّجه الحافظُ ابنُ حجر من طريقِ عَمْرِو بن شعيب، وقال: إنَّه لم يَرَ في «البخاري»، إشارةً إلى حديث عَمْرو غيرَ هذا الحديث)، انتهى.

قلتُ: والحديثُ المشارُ إليه هو ما أخرجه البخاريُّ مُعَلَّقاً مجزوماً به في «اللباس»: الباب الأول ـ (١٠/ ٢٥٢)، بلفظِ: «وقال النبيُّ ﷺ: كُلُوا واشرَبُوا، والْبَسُوا وتصدَّقُوا في غيرِ إسرَافٍ وَلَا مَخِيلَةٍ».

وقد أورد الحافظُ في «تغليق التعليق» (٥/ ٥٢) طرقاً عديدةً لهذا الحديثِ مدارُها على عَمرِو بن شعيب عن أبيه عن جدّه. فذكر أنَّ أبا داودَ الطيالسي أخرجه ـ (يعني في مسنده برقم (٢٢٦١)) ـ من طريق همام ـ يعني ابن يحيى ـ عن رجلٍ عن عَمرو بن شعيب عن أبيه عن جدّه أنَّ النبيَّ ﷺ قال: (كلُوا واشربُوا والْبَسوا وتصدقُوا فإنَّ اللهَ عز وجلَّ يُحبُّ أنْ يَرَى أَثَرَ نِعْمَتِهِ على عبده)، ومن طريقِ الطيالسي هذا أخرجه الحافظُ.

وأخرجَه النسائيُّ ـ يعني في «الزكاة»: باب الاحتيال في الصدقة (٥/ ٧٨) وابنُ ماجه ـ يعني في «اللباس»: باب الْبَس ما شئتَ ما أَخْطَأَكَ سَرَفٌ أو مَخِيلة (٢/ ١١٩٢) ـ كلاهما من طريقِ يزيدَ بنِ هارون عن هَمّام عن قَتَادة عن عَمْرو بن شعيبٍ به.

قلتُ: ومن طريقِ يزيدَ أخرجه أحمدُ (٢/ ١٨١)، وألفاظُهم متقاربة، ولم يذكروا الشطرَ الأخيرَ منه وهو قولُه: (فإنَّ اللهَ ﷻ يحبُّ أنْ. . .) إلخ.

قال الحافظُ: ورَوى الترمذيُّ ـ (يعني في كتاب الأدب ـ باب ما جاء أنَّ اللهَ تعالى يحبُّ أنْ يَرَى أثرَ نِعْمَتِه على عبده (٥/ ١٢٣) ـ الفَصْلَ الأخيرَ منه ـ يعني دُون أَوَّلِه ـ من حديثِ عفَّانَ عن همّام عن قَتَادة.

ثم ذكرَ أنَّ ابنَ مردُويه أخرَجه في تفسيرِه من حديث عفَّانَ وحفصِ بنِ عُمر عن همّام.

وابنَ أبي الدنيا ـ ومِن طريقِه أخرجه الحافظُ ـ من طريقِ أبي سعيدٍ مولى بني هاشم عن همّام عن قَتَادة به ولفظُه: (كلُوا واشربوا وتصدّقوا في غير مَخِيلَةً ولا سَرَفٍ، فإنَّ اللهَ ﷻ يُحبُّ أنْ يَرَى أثرَ نعمته على عباده).

قال: (ورواه ابنُ ماجه عن ابنِ أبي شيبةَ عن يزيدَ بنِ هارون عن همام بِتَمامِه).

قلتُ: لم يُخرِجْه ابنُ ماجه بِتَمَامِهِ، إذْ لم يُخْرِج آخرَه. وقد مضى ذكرُ روايةِ ابن ماجه.

ثم أخرَجه الحافظُ من طريقِ الحارث بنِ أبي أُسَامَةَ عن العباس بن الفضل عن همّام عن قَتَادَةَ والمثنى بنِ الصبَّاح جميعاً عن عَمرو بن شعيب به بلفظ: (كلوا واشربوا والبسوا في غير إسراف ولا مخيلة حتى تُرَى نعمةُ الله عليكم، فإنَّ اللهَ يحبُّ أنْ يَرى نعمته على عبده). =

....

= **قلت**: وأخرجَه أيضاً الحاكمُ في «المستدرك» (٤/ ١٣٥) من طريقِ عبدِ الصمد بن عبد الوارث عن همام عن قَتَادة عن عمرو بن شعيب به نحوَ لفظِ الحارث.
وقال: صحيحُ الإسناد، ووافقه الذهبي.
قال الحافظُ في «الفتح» (١٠/ ٢٥٣) ـ مُعَلِّقاً على إيراد البُخاري له ـ: «وهذا مصيرٌ من البخاري إلى تَقْوِية شَيْخِه ـ يعني شيخَ قتادة فيه ـ عَمرِو بنِ شُعَيب. ولم أرَ في «الصحيح» إشارةً إليها إلّا في هذا الموضع)، انتهى.
قلتُ: وهذا مصيرٌ من الحافظ إلى أنَّ ذلك الشطرَ من الحديثِ لا يُعرَفُ إلَّا من طريقِ عَمْرِو بنِ شُعَيبٍ عن أبيه عن جدّه.
ويؤيدُ هذا أنه ﷺ أَوْرده من عِدَّة طُرق في «التغليق» ـ كما مضى ـ كلها تدور عليه. كما أنَّ العينيَّ في (عُمدة القاري) (٢١/ ٢٩٤)، والقسطلاني في «إرشاد الساري» (٨/ ٤١٦) لم يَذْكُرَاه إلَّا من روايةِ عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده. ثم إنَّ الترمذيَّ ـ كما تقدم ـ أخرج الشطرَ الأخيرَ منه ثم قال: (وفي الباب عن أبي الأحوص عن أبيه، وعِمرانَ بنِ حُصَين، وابنِ مسعود).
قلتُ: فأمَّا حديثُ أبي الأحوص عن أبيه، فأَخْرَجه أبو داود في «اللباس»: بابٌ في غَسل الثوب والخُلْقان (٤/ ٣٣٣) والنسائيُّ في «الزِينة»: باب الجلاجل (٨/ ١٨٠) وباب (ما يُستحب من لُبس الثياب وما يكره منها (٨/ ١٩٦) وأحمدُ (٣/ ٤٧٣ و٤/ ١٣٧) كلُّهم من طريق أبي إسحاق عن أبي الأحوص به، ولفظ أبي داود والنسائيِّ: (فإذا آتاك اللهُ مالاً فَلْيُرَ أثرُ نعمة الله عليك وكرامتِه).
وأخرجه أحمدُ أيضاً (٣/ ٤٧٣) من طريقِ حماد بن سلمة عن عبدِ الملك بن عُمَير عن أبي الأحوص عن أبيه.
ومن هذا الطريقِ أخرجه أيضاً الطبرانيُّ في «الصغير» (١/ ١٧٦)، ولفظُه): (إنَّ الله ﷻ إذا أنعم على العبد نعمةً أحبَّ أنْ تُرى عليه). قال الهيثميُّ في «المجمع» (٥/ ١٣٣): (ورجالُه رجالُ الصحيح).
وأما حديث عمران بن حُصَين فأخرَجه أحمد (٤/ ٤٣٨)، والطبرانيُّ في «الكبير» (١٨/ ١٣٥، ١٨١) بألفاظٍ مقاربة لـ (الصغير). قال الهيثميُّ في «المجمع» (٥/ ١٣٢): (ورجالُ أحمدَ ثقاتٌ). وقال حَمْدِي السلفي ـ أثناءَ تحقيقِه للكبير ـ: (وهو حديثٌ صحيحٌ).
وأمَّا حديثُ ابنِ مسعود، فما عَثَرتُ ـ بعدَ بَذلِ الجهد ـ على مَخْرَجه، وقد جاء في «تحفة الأحوذي» (٤/ ٢٥): (وأمَّا حديثُ ابنِ مسعودٍ فَيُنْظَرُ مَنْ أخرَجه).
قلتُ: أوردَ الهيثميُّ في «المجمع» (٥/ ١٣٢ ـ ١٣٤) أحاديثَ في الباب ـ غيرَ ما مرَّ ذكرُه ـ عن أبي هريرةَ، وأبي سعيدٍ، وزهيرِ بن أبي عَلقمة الضُبَعِي، وقيسِ بنِ الأشعث =

وقال مرَّةً: «اجتمع عليٌّ، وابنُ معين، وأحمدُ، وأبو خَيْثَمة، وشيوخٌ من أهلِ العلم يتذاكَرون حديثَ عَمْرِو بن شعيب فثبَّتوه، وذكروا أنَّه حُجة»[1].

وقال أبو جعفر أحمدُ بنُ سعيد الدارمي[2]: «هو ثقةٌ، رَوَى عنه الذين نَظَروا في الرجال، مثلُ أيوبَ، والزهريّ، والحَكَم، واحتجَّ أصحابُنا بحديثِه، وسمع أبوه من عَبد الله بن عَمْرو»[3].

= الكندي، وأبي حازم، وأبي رَيحانةَ وغيرِهم، بألفاظٍ متقاربةٍ وفي بعضِها زيادةٌ، وليس في شيءٍ منها لفظُ البخاري الآنف.

ولم يُورِدْ شيئاً عن ابن مسعود، ويغلبُ على الظنِّ أنَّ حديثَه المشارَ إليه عندَ الترمذي قريبُ اللفظ من حديثِ أبي الأحوص عن أبيه، وعمرانَ بنِ حصين.

قلتُ: ثم جاءَ الله بحديثِ ابنِ مسعود، فوقَفتُ عليه عندَ الطيالسي في «مسنَدِه»: ٤٠ برقم (٣١٢) بسندٍ فيه إبراهيمُ بنُ مسلم الهَجَري ـ وهو لَيِّنُ الحديثِ ـ بلفظِ: (إذا آتاك الله مالاً فَلْيُرَ عليك)، وفيه زيادةٌ.

ونَسْتَخْلِصُ من كلِّ ما مَضَى أنَّ اللفظَ الذي عَلَّقه البخاريُّ مدارُه على عَمْرو بن شعيب عن أبيه عن جدِّه، وأنَّ البخاريَّ استَشهدَ برِوَايَتِهِ، وأنَّ الذين رَجَّحُوا نُسخَة بَهزِ بنِ حكيم عن أبيه عن جدِّه على نُسخةِ عَمرِو بنِ شُعَيب عن أبيه عن جدّه ـ كما في «التدريب» (٢/ ٢٥٩) ـ بحُجَّةِ أنَّ البخاريَّ استَشهدَ بالأُولى دون الثانية قدْ غَفَلُوا عن هذا. والله أعلم.

تنبيهان:

أ ـ أوردَ الهيثميُّ في «المجمع» (٥/ ١٣٣) حديثَ أبي الأحوص عن أبيه، وهو عند أبي داود، والنسائي كما تقدم.

ب ـ ذَكرَ الحافظُ في «الفتح» (١٠/ ٢٥٣) أنَّ إسنادَ حديثِ عَمْرو بن شعيب عن أبيه عن جدّه قد انقَلَب على بعضِ الرواة. ودخلَه التصحيفُ، فقد ذكرَ ابنُ أبي حاتم في «العلل» (١/ ٤٨٨) أنه سألَ أَباه عن حديثٍ رواه أبو عُبيدةَ الحَدّاد عن همّام عن قتادةَ عن عَمْرو بنِ سَعِيد عن أنس مرفوعاً: «كُلُوا واشرَبوا في غير سَرَفٍ ولا مَخِيلة»، فقال: هذا خطأٌ وذكرَ أنَّ الصوابَ: قتادةُ عن عَمْرِو بنِ شُعَيبٍ عن أبيه عن جدّهِ مرفوعاً. وتصحَّف أيضاً عند ابنِ أبي الدنيا في كتاب «الشكر» (٣١) فجاءَ: عَمْرو بن سَعِيد عن أبيه عن جده، وصوابُه عَمْرو بنُ شُعَيب عن أبيه عن جده. ثم إنَّ كلامَ أبي حاتمٍ يؤكِّد أنَّ مدارَ لفظِ البخاريِّ على عَمْرِو بنِ شُعَيب عن أبيهِ عن جدِّه.

(١) «شرح التبصرة» (٣/ ٩٣)، و«تدريب الراوي» (٢/ ٢٥٨).

(٢) الإمام العلامة الفقيه الحافظُ، كان يُنَظَّر بأبي زُرعةَ وابنِ وَارَةَ. مات سنة ٢٥٣ «تاريخ بغداد» (٤/ ١٦٦)، و«السير» (١٢/ ٢٣٣).

(٣) «تهذيب الأسماء واللغات» (٢/ ٢٩)، و«تهذيب التهذيب» (٨/ ٥٠).

وقال أبو بكر النَّيْسابوري: «صَحَّ سماعُ عَمرٍو مِنْ شعيب، وسماعُ شعيب من جدِّه»[١].

وقال يعقوبُ بنُ شَيبة: «ما رأيتُ أحداً مِن أصحابِنا ممَّن ينظُر في الحديث وينتَقِي الرجالَ يقولُ فيه شيئاً، وحديثُه عندهم صحيحٌ، وهو ثقة ثَبْت، والأحاديثُ التي أنكروا مِنْ حديثِه إنما هِيَ لِقَوْمٍ ضُعَفاءَ رَوَوْها عنه، وما رَوى عنه الثقاتُ فصحيحٌ»[٢].

قال: «وسمعتُ ابنَ المَدِيني يقولُ: قد سَمع أبوه شعيبٌ من جدِّه عبدِ الله»[٣]، وقال ابنُ المَدِيني: «هو عندنا ثقةٌ، وكتابُه صحيحٌ»[٣]، وقال الحَسَنُ بنُ سفيانَ: عن إسحاقَ بنِ راهُويه: «عَمْرُو بنُ شعيبٍ عن أبيه عن جدِّه كَأَيوبَ عن نافعٍ عن ابنِ عُمَر»[٤].

قال النووي في «شرح المُهذَّب»: «وهذا التشبيهُ في نِهَايةِ الجَلَالَةِ من مِثلِ إسحاقَ»[٥].

وقد أخرج له ابنُ خُزَيمة في «صحيحه»[٦]، والبخاريُّ في «جُزْءِ القراءة خلف الإمام»[٧] له على سبيلِ الاحتجاجِ، وآخرونَ.

وخالفَ آخرونَ فضعَّفَه بعضُهم مطلقاً.

وبعضُهم في خُصوص روايَتِه عن أبيه عن جدِّه، والإطلاقُ محمولٌ عليه.

فقال ابنُ المَدِيني: عن يحيى بن سعيد: «حديثه عندنا وَاهِي»[٨].

وقال المَيْمُوني: «سمعتُ أحمدَ يقولُ: له أشياءُ منها مَنَاكِيرُ، وإنَّما يُكتبُ

---

(١) «سنن الدارقطني» (٣/ ٥٠).

(٢) «تهذيب التهذيب» (٨/ ٥٤).

(٣) «تهذيب التهذيب» (٨/ ٥٤).

(٤) «الكامل» (٥/ ١٧٦٦)، وجاء لفظُه في «السير» (٥/ ١٧٦): (إذا كان الراوي عن عَمْرِو بن شعيب عن أبيه عن جدِّه ثقةً فهو كأيوب. . .) إلخ.

(٥) «شرح المهذب» (١/ ١١١).

(٦) (١/ ٨٩ ـ ح ١٧٤).

(٧) «خير الكلام في القراءة خلف الإمام» (٧).

(٨) «الجرح والتعديل» (٦/ ٢٣٨)، ولفظه: (عمرو بن شعيب عندنا واهي)، و«ضعفاء العقيلي» (٣/ ٢٧٤)، و«الكامل» (٥/ ١٧٦٦).

حديثُه للاعتبار فأمَّا أنْ يكونَ حُجةً فلا»[١].

وقال ابنُ أبي خَيثمة: عن ابنِ معين: «ليس بذاك»[٢]، وفي روايةٍ عنه: «هو عن أبيه عن جدِّه كِتَابٌ» أي وِجَادَةٌ، وليس المرادُ مُكَاتبةً. قال: «ومن هُنا جاءَ ضعفُه»[٣].

وقال الآجُرِّي: «قلتُ لأبي داودَ: هو عندك حجةٌ؟ قال: لا، ولا نصفُ حُجة»[٤].

وحكى في «شرح المهذب»[٥] أنَّ الشيخَ أبا إسحاقَ نصَّ في كتابه «اللُّمَعِ»[٦]، وغيرَه من أصحابِنا على أنَّه لا يجوزُ الاحتجاجُ به[٧].

هكذا قالَ، وأكثرَ الشيخُ مِنَ الاحتجاج به في «المُهَذَّب»[٨]، كأنَّه لِمَا ترجَّحَ عنده حالَ تصنيفه.

وفَصَّل الدارقطنيُّ بأنه إنْ أفصحَ بتسميةِ جدِّه عبدِ الله كان صحيحاً، لأنَّ شعيباً سمع منه، ولم يَترك حديثَه أحدٌ من الأئمة، وكذا إنْ قال عن جدِّه: سمعتُ النبيَّ ﷺ؛ لأنَّ محمداً وَالِدَ شعيبٍ لم يُدرِكِ النبيَّ ﷺ، وإلَّا فَلَا[٩].

وكذا فَصَّل غيرُه بأنَّه إنِ استَوعبَ ذِكرَ آبائِه ـ كما وَقَعَ في روايةٍ عندَ ابنِ حبان[١٠] فيها: عن عَمرو بنِ شعيب عن أبيه عن مُحمدِ بنِ عبدِ الله بنِ عَمرو عن أبيه ـ فهو حُجَّة، أو يقتصرُ على قولِهِ: عن أبيه عن جدِّه فلا[١١].

---

(١) «ضعفاء العقيلي» (٣/ ٢٧٤). (٢) «الجرح والتعديل» (٦/ ٢٣٩).

(٣) «تاريخ ابن معين» (٤/ ٤٦٢)، وقد تصحَّفت كلمة «كِتَاب» في المطبوع من «ضعفاء العقيلي» (٣/ ٢٧٤) إلى: (كذاب).

(٤) «السير» (٥/ ١٦٩)، و«الميزان» (٣/ ٢٦٤).

(٥) (١/ ١١١). (٦) (ص٧٥).

(٧) ومثله قاله النووي في «تهذيب الأسماء واللغات» (٢/ ٢٩).

(٨) قال النووي في (المصدر السابق): (وهذا مما يُنكَر عليه). يعني تَنَاقُضَ الشيرَازي وإلَّا فالنَّوَوِي يحتجُّ بحديثِه كما سيأتي.

(٩) «السير» (٥/ ١٧٨).

(١٠) في صحيحه «الإحسان» (١/ ٣٥٢)، وذلك لحديثِ: (أَلَا أُخبركم بأحبِّكُم إليَّ وأقرَبِكم مني مجلِساً يومَ القيامة؟...) الحديث.

(١١) عزا العراقيُّ في «شرح التبصرة» (٣/ ٩٥) هذا الرأي إلى ابنِ حِبَّان.

لكنْ قد قال العَلَائِيُّ: «إنَّ ما يَجيءُ فيه التصريحُ بِروَايةِ محمدٍ شاذٌّ نادِرٌ»[1]، لا سيما وقد قيلَ: إنّه مات في حياةِ وَالِدِهِ، وأنَّ الذي كَفَلَ شُعَيباً هو جَدُّه[2].

وبالجُملةِ فالمُعتَمَدُ مِن هذا كلِّه: الأولُ، كما تقدَّمَ[3].

---

(١) قاله العلائي في (الوَشْيِ المُعَلّم) الآتي ذكرُه قريباً.

(٢) قاله الذهبي في «الميزان» (٣/ ٢٦٦) و«السير» (٥/ ١٧٣).

(٣) إنَّ الكلامَ في عَمْرو بن شعيب عن أبيه عن جدّه طويلٌ، والخلافَ فيه كثيرٌ، حتى إنَّ بعضَهم ـ كيحيى بنِ معين وأحمدَ وابنِ حِبَّان، وغيرِهم ـ اختَلَفتْ أقوالُهم فيه.
ومدارُ الكلام فيه على نَاحِيَتَين: الأولى مرجعُ الضَمِير في (جدِّه)، والثانيةُ: درجةُ الإسناد المذكور.
وأحسَنُ ما رأيتُ في ذلك من الكلام وأعدَلُه ما قاله إمامُ الصَّنعةِ في عَصرِه وما بعدَه الإمامُ الحافظُ الناقدُ الكبيرُ الذَّهبيُّ في كتابَيْه «ميزانِ الاعتدال» و«سِيَرِ أعلام النُبَلاء» فقد قال رحمه الله: (الرجلُ ـ يعني عَمراً ـ لا يعني بجدِّه إلّا جدَّه الأعلى عبدَ الله رضي الله عنه. . . . وقد ثبتَ سماعُ شعيبٍ والدِه من جدِّه عبدِ الله بنِ عَمْرو. . . وما عَلِمْنا بشعيبٍ بأساً رُبِّيَ يَتيماً في حَجْر جدِّه عبدِ الله، وسمعَ منه، وسافرَ معه. . .
ثم لم نجد صريحاً [ثابتاً] لعَمْرو بن شُعَيبٍ عن أبيه عن جدِّه محمدِ بنِ عبدِ الله عن النبيِّ ﷺ. ولكن وَرَدَ نحوٌ من عشرةِ أحاديث هَيْئَتُها: عن عَمْرو بن شعيب عن أبيه عن عبدِ الله بنِ عَمْرو، وبعضُها عن عَمْرٍو عن أبيه عن جدِّه عبد الله. وما أدْري هل حَفِظَ شعيبٌ شيئاً من أبيه (محمدٍ) أم لا؟ وأنا عارفٌ بأنَّه لازَمَ جدَّهُ وسَمِعَ منه) «السير» (٥/ ١٧٣)، ولما ذَكَر في «الميزان» (٣/ ٢٦٥) روايةَ شُعيبٍ عن أبيه محمد، وأنَّها في السُّنَنِ الثلاثِ قال: (ما عَلِمتُها صحَّت، فإنَّ محمداً قديمُ الوَفَاةِ، وكأنّه مات شاباً).
وممَّن صحَّح سماعَ شعيبٍ من جدِّه عبدِ الله، عليُّ بنُ المَدِيني والبُخَاريُّ، وكذا أحمدُ، وأبو بكر النَّيسابوري، والدارقطنيُّ، والحاكمُ، والبيهقيُّ وغيرُهم كما في ترجمة عَمْرِو بن شعيب في «التاريخ الكبير» (٦/ ٣٤٢)، و«السير»، وكما في «التقصِّي» لابن عبدِ البر (٢٥٥)، و«سُنَنِ الدارقطنيّ» (٣/ ٥٠) و«المستدرَك» (٢/ ٦٥) و«سنن البيهقي» (٧/ ٣٩٧).
وقال رحمه الله عن نُسخَةِ عَمْرِو بن شعيبٍ عن أبيه عن جدِّه: (ولا ريبَ أنَّ بعضَها من قَبيلِ المُسنَدِ المُتّصِل. وبعضَها يجوزُ أنْ تكونَ روايتُه وِجَادَةً أو سماعاً، فهذا محلُّ نَظَرٍ واحتِمَال.
ولسنا ممَّن نعدُّ نُسخةَ عَمرٍو عن أبيه عن جدِّه مِنْ أقسام الصحيح الذي لا نِزَاعَ فيه، من أجلِ الوِجَادَةِ، ومِنْ أجلِ أنَّ فيها مَنَاكيرَ، فينبغي أنْ يُتَأمَّلَ حديثُه ويُتَحَايَدَ ما جاءَ منه مُنكَراً، ويُروَى ما عدا ذلك في السُّنَن والأحكامِ مُحَسِّنين لإسناده. فقد احتجَّ به =

ولكنِ الظاهرُ ـ كما قال شيخُنا ـ أنَّ شعيباً إنَّما سمع من جدِّه بعضَ تلك الأحاديثِ، والباقي صَحِيفَةٌ. ويشهدُ له قولُ أبي زُرعةَ: «روى عنه الثقاتُ، وإنَّما أنكروا عليه كثرةَ روايتِه عن أبيه عن جدِّه، وقالوا: إنّما سمع أحاديثَ يسيرةً، وأخذَ صحيفةً كانت عندَه فروَاها، وهو ثقةٌ في نفسه، إنّما يُتكلَّم فيه بسببِ كِتابٍ عندَه، وما أقلَّ ما تُصيبُ عندَه مما روى عن [غيرِ][1] أبيه عن جدِّه من المُنكَر»[2].

ونحوُه قولِ ابنِ مَعِينٍ: «هو ثقةٌ في نفسِه، وما رَوى عن أبيه عن جدِّه لا حُجَّةَ فيه، فليس بمُتَّصل، وهو ضعيفٌ مِن قَبِيلِ أنَّه مرسَلٌ، وَجَدَ شعيبٌ كُتُبَ جدِّه عبدِ الله بنِ عَمْرو فكان يَرْويها عنه إرسالاً، وهي صحاحٌ عن عبدِ الله، غيرَ

= أئمةٌ كبارٌ، ووثَّقُوه في الجُملة، وتوقفَ فيه آخرون قليلاً، وما عَلِمتُ أنَّ أحداً تَرَكَه). «السير» (٥/ ١٧٥).

ولما قال ابنُ عدي في «الكامل» (٥/ ١٧٦٨): (رَوى عن عَمرِو بن شعيب أئمةُ الناسِ وثقاتُهم، وجماعةٌ من الضعفاء، إلّا أنَّ أحاديثه عن أبيه عن جدِّه عن النبي ﷺ اجتنَبَها الناسُ مع احتمالِهم إيّاه، ولَم يُدخِلوها في صِحَاحِ ما خَرَّجُوه، وقالوا: هي صحيفةٌ).

علَّق عليه الذهبيُّ في «السير» (٥/ ١٧٧) بقولِه: (الضعفاءُ الرَاوُون عنه مثلُ المُثنَّى بنِ الصبَّاح، ومحمدِ بنِ عبدِ الله العَرْزَمِي، وحَجّاجِ بنِ أَرْطاة، وابنِ لَهِيعَةَ، وإسحاقَ بنِ أبي فَرْوَةَ، والضَّحّاكِ بنِ حمزةَ ونحوِهم، فإذا انفرَد هذا الضَرْبُ عنه بشيءٍ ضَعُفَ نُخاعُهُ، ولم يُحتَجَّ به.

بل وإذا رَوى عنه رجلٌ مختلَفٌ فيه كأُسامة بن زيد (الليثي). وهشام بنِ سعدٍ، وابنِ إسحاقَ، ففي النَفْس منه. والأَوْلَى أنْ لا يُحتجَّ به. بخلافِ روايةِ حُسَينِ المُعَلِّم، وسليمانَ بنِ موسى الفقيهِ، وأيوبَ السَّخْتِيَانِي فالأَوْلَى أنْ يُحتجَّ بذلك إنْ لم يَكُنِ اللفظُ شاذاً ولا منكراً. فقد قال أحمدُ بنُ حنبل ـ إمامُ الجَمَاعةِ ـ: (له أشياءُ مناكير).

وخَتَمَ الذهبيُّ كلامَه في «الميزان» (٣/ ٢٦٨) على عَمْرِو بن شعيب عن أبيه عن جدِّه بقوله: (ولَسْنَا نقولُ: إنَّ حديثَه مِنْ أعلى أقسامِ الصَحِيح، بل هو من قَبِيلِ الحَسَنِ).

قلتُ: وهذا أَعَدَلُ الأقوالِ فيه، خاصةً وأنَّ شعيباً وَالِدَه لا مَغْمَزَ فيه كما قال الذهبي في «الميزان» وأضافَ: ولكنْ ما عَلِمتُ أحداً وثَّقه، بل ذكرَه ابنُ حِبَّان في «تاريخ الثقات». والله أعلم.

(١) ساقطةٌ من النُّسَخ، وزدتُها من «الجرح والتعديل» (٦/ ٢٣٩) وهي مُتَعَيِّنَةٌ، وكذا جاء في «السير» (٥/ ١٦٩) عن أبي زرعة.

(٢) «الجرح والتعديل» (٦/ ٢٣٩).

أنَّه لم يَسمَعْها»[1].

قال شيخُنا: «فإذا شَهِد له ابنُ معين أنَّ أحاديثَه صِحَاحٌ غيرَ أنَّه لم يَسمعْها، وصحَّ سماعُه لبعضِها، فغايةُ الباقي أنْ يكونَ وِجَادَةً صحيحةً، وهي أحدُ وُجُوهِ التَّحَمّل»[2].

وقد صنَّف البُلْقِينيُّ: «بَذْلُ الناقِدِ جُهْده في الاحتجاج بعَمْرِو بنِ شُعَيب عن أبيه عن جده»، [وسَبَقَه العلائيُّ لذلك][3]، وجَمَعَ مسلمٌ جُزءاً فيما استنكَره أهلُ العلم من حديثِ عَمْرو بنِ شعيب، والحافظُ عبدُ الغني بنُ سعيد فيمَن رَوَى عنه من التابعين.

٨٥٠ ثم إنَّ هذا القِسمَ الثاني يتنوَّع أنواعاً بالنَّظَر لكثرةِ الآباءِ، وقِلَّتها، **(و)** قد **(سَلْسَلَ الأَبَا)** ـ بالقصر ـ أبو الفَرَج عبدُ الوهاب بنُ عبدِ العزيز بنِ الحارِثِ بنِ أَسَدِ بنِ الليثِ بنِ سليمانَ بنِ الأسودِ بنِ سفيانَ بنِ يزيدَ بنِ أُكَينةَ بنِ عبدِ الله **(التَمِيمِيّ)** الفقيهُ الحنبليُّ وهو ـ كما قال ابنُ الصلاح[4] ـ ممَّن كانت له بـ«بغدادَ» في جامع المنصور حَلْقَةٌ للوَعْظِ والفَتْوى **(فَعَدّ)** فيما رَوَاه رِوَايَتَهُ **(عن تسعةٍ)** كلّ واحدٍ منهم رَوَى عن أبيه، وذلك فيمَا رَوَاه الخطيبُ قال: «حدَّثَنا عبدُ الوهاب ـ المذكورُ ـ مِن لفظِه: سمعتُ أَبِي أبا الحَسنِ عبدَ العزيز يقولُ: سمعتُ أَبِي أَبَا بَكرٍ الحارثَ يقولُ: سمعتُ أَبِي أَسَداً يقولُ: سمعت أبي الليثَ يقول: سمعت أبي سليمان يقول: سمعت أبي الأسودَ يقول: سمعتُ أَبِي سفيانَ يقولُ: سمعتُ أَبِي يزيدَ يقولُ سمعتُ أَبِي أُكَينةَ يقولُ: سمعتُ عليَّ بنَ أبي طالب رضي الله عنه ـ وقد سُئِلَ عن الحَنّان المَنّان ـ قال: «الحَنَّانُ: هو الذي يُقبِلُ على مَن أَعْرَض عنه، والمَنَّانُ: الذي يبدأُ بالنَّوالِ قبلَ السُّؤَال»[5].

---

(١) «تهذيب التهذيب» (٨/ ٥٤) وعزاه للساجي عن ابن معين.

(٢) (المصدر السابق)، ومضى فيما أوردتُه عن الذهبي معنى هذا الكلام.

(٣) ما بين المعكوفين ساقط من (س) و(م) و(الأزهرية). وقال السيوطي في «التدريب» (٢/ ١٥٨): (وقد ألَّف العَلَائيُّ جزءاً مُفرداً في صِحَّةِ الاحتجاج بهذه النسخةِ، والجواب عمّا طُعِن به عَلَيها).

(٤) في «علوم الحديث» (٢٨٤).

(٥) أخرجه الخطيبُ في «تاريخ بغداد» (١١/ ٣٢) عن أبي الفرج المذكور به. وسنَدُه هالكٌ كما سيأتي إيضاحُه.

(قلتُ): هكذا اقتصرَ ابنُ الصلاح على هذا العددِ، وقال: «إنَّه من أظرفِ ذلك»[١]، **(و)** لكنْ **(فوقَ ذا وَرَد)** فباثنَي عَشَرَ فيما أخبرَني أبو المَعَالي ابنُ الذَّهبي: أخبرَنا أبو هُرَيرة ابنُ الحافظ: أخبرنا البهاءُ أبو محمد بنُ عساكر عن كَرِيمةَ ابنَةِ عبدِ الوهَّاب حُضُوراً وإجازةً قالت: أخبرَنا مسعودُ بنُ الحَسَن الثقفيُّ، والقاسمُ بنُ الفَضل الصَّيْدَلانيُّ، وعبدُ الحاكِم بنُ ظَفَر، ومحمدُ بنُ عليِّ بنِ محمدٍ قالوا: أخبرَنا رِزقُ اللهِ بنُ عبدِ الوهاب التَّمِيمِيُّ: سمعتُ أَبِي أبا الفَرَج عبدَ الوهاب... بهذا السَّنَدِ إلى أُكَينةَ قال: سمعتُ أَبِي الهيثَمَ يقولُ: سمعتُ أَبِي عبدَ الله يقول: سمعتُ رسولَ الله ﷺ يقول: «ما اجتمعَ قومٌ على ذِكْرٍ إلَّا حفَّتهمُ الملائكةُ، وغَشِيَتْهُمُ الرحمةُ»[٢]، وسَنَدُه ـ كما قال العَلَائيُّ: ـ غريبٌ جداً.

قال: «ورِزقُ الله كان إمامَ الحنابلةِ في زمانه، مِن الكبارِ المَشهُورين، متقدِّماً في عِدَّة علومٍ، مات سنةَ ثمانٍ وثمانين وأربعمائة.

وأبوه إمامٌ مشهورٌ أيضاً، ولكنْ جدُّه عبدُ العزيز متكلَّمٌ فيه كثيراً على إمامَتِه، واشتَهر بوَضْع الحديثِ.

وبقيةُ آبائِهِ مجهولونَ، لا ذِكْرَ لهم في شيءٍ من الكُتُبِ أصلاً.

وقد خَبَّط فيهم عبدُ العزيز أيضاً بالتَّغْيير[٣]. أي فزادَ في الثاني أباً لِأُكَينةَ ـ وهو الهيثمُ ـ وجعلَه من روايةِ أبيه عبدِ الله، وجعلَه صحابيًّا.

وبأربعةَ عشرَ في عِدَّةِ أحاديثَ، منها:

ما رواه أبو سعدِ بنُ السمعاني في «الذيلِ» قال: «أنا أبو شجاع عُمرُ بنُ

---

(١) «علوم الحديث» (٢٨٤).

(٢) أخرجه العراقيُّ في «شرح التبصرة والتذكرة» (٣/ ٩٧) من طريقِ رزقِ الله التميمي، والحافظُ العلائي في «الوشي المُعَلّم» ومن طريقِه العراقيُّ كما في «المناهِلِ السلسلة» (٢١٨). وسيأتي كلامُ العلائيِّ على سَنَدِه.

وأما متنُ الحديثِ فصحيحٌ أخرَجه مسلمٌ في «الذكر»: باب فضل الاجتماع على تلاوة القرآن» (٤/ ٢٠٧٤) عن أبي هريرة وأبي سعيد الخدري وفيه زيادة.

(٣) (الوَشْيُ المُعَلّم) قاله العراقيُّ في «شرح التبصرة والتذكرة» (٣/ ٩٨) و«التقييد والإيضاح» (٣٤٨).

أبي الحَسَن البِسْطاميُّ الإمامُ بقراءتي، وأبو بكرٍ محمدُ بنُ عليّ بنِ ياسر الجَيَّانِيُّ من لفظه قالا: ثنا السيدُ أبو محمدٍ الحسنُ بنُ عليّ بنِ أبي طالب من لفظِه بـ«بَلْخ»: حدَّثَنِي سيِّدي وَالِدِي أبو الحسن عليُّ بنُ أبي طالبٍ سنةَ ستٍ وستين وأربعِمائة: حدثني أبي أبو طالبٍ الحسنُ بنُ عُبَيدِ الله سنةَ أربعٍ وثلاثين وأربعِمائة: حدثني والدي أبو عليٍّ عُبيدُ الله بنُ محمدٍ: حدثني أَبِي محمدُ بنُ عُبيدِ الله: حدثني أَبِي عُبيدُ الله بنُ عليٍّ: حدثني أَبِي عليُّ بنُ الحَسَن: حدثني أَبِي الحَسنُ بنُ الحُسَين: حدثني أَبِي الحُسَينُ بنُ جَعفر ـ وهو أَوَّلُ مَنْ دخل «بَلْخ» مِن هذه الطائفةِ ـ: حدثني أَبِي جعفرُ المُلَقَّبُ بالحُجةِ: حدثني أبي عُبيدُ الله: حدَّثني أَبِي الحُسينُ الأصغرُ: حدثني أَبِي زَينُ العَابِدينِ عليُّ بنُ الحُسينِ بنِ عليٍّ عن أبيه عن جدِّه عليٍّ ﷺ قال: قالَ رسولُ الله ﷺ: «لَيْسَ الخَبَرُ كالمُعَايَنَةِ»[1].

وحديثُ: «المَجَالِسُ بالأَمَانَةِ»[2].

---

(١) أوردَه العراقيُّ في «شرح التبصرة والتذكرة» (٣/ ٩٩) وعزَاه للسمْعَاني في «الذيل».
والحديثُ أخرَجه ـ دون تَسَلْسُلٍ ـ أحمدُ (١/ ٢١٥، ٢٧١)، والطبرانيُّ في «الكبير» (١٢/ ٥٤)، وابنُ حِبّان في صحيحه «الموارد» (٥١٠)، وأبو الشيخ ابنُ حَيَّان في «الأمثال» (٥) والحاكمُ (٢/ ٣٢١) وقال: (حديثٌ صحيحٌ على شَرْطِ الشيخَين) ووافقه الذهبيُّ. بعضُهم من طريقِ هُشَيم وبعضُهم من طَرِيق أبي عَوَانَةَ كلاهما عن أبي بِشْرٍ ـ جَعْفَرِ بنِ أبي وَحْشِيّة ـ عن سَعيدِ بنِ جُبَير عن ابنِ عباس، وفي بعضِها زيادةٌ. وأخرَجه الخطيبُ أيضاً في «تاريخ بغداد» (٣/ ٢٠٠ ـ ٣٦٠) عن أنس و(٨/ ٢٨) عن أبي هريرة.

(٢) أخرجه أبو داودَ في «الأدب»: بابٌ في نَقْلِ الحديث (٥/ ١٨٩)، وأحمدُ (٣/ ٣٤٢) من حديثِ جابر، وفيه زيادةٌ، وفي السَّنَد ابنُ أَخِي جابرٍ وهو مَجهولٌ كما قال المُنذريُّ في «مختصر أبي داود» (٧/ ٢١٠) والمِزِّيُّ في «التحفة» (٢/ ٤٠١) حيثُ قال: (لَمْ يُسَمَّ هو ولا أبوه). وأخرَجه القُضَاعي في «مُسنَدِ الشهاب» (١/ ٣٧) والخطيبُ في «تاريخ بغداد» (١١/ ١٦٩) من حديثِ عليٍّ وفي سَنَدِه: الحُسَينُ بنُ عبدِ الله بن ضميرة، كذَّبه مالكٌ وغيرُه كما في ترجمته في «الميزان» (١/ ٥٣٨)، وأخرَجه الخطيبُ (١٤/ ٢٣) من طريقٍ آخرَ عن عليٍّ وفي سَنَدِهِ: مَسْعَدةُ بنُ صَدَقَةَ العَبْدِي قال فيه الدارقطنيُّ: مَتروكٌ، كما في «الميزان» (٤/ ٩٨). وأخرَجه أبو داود في (المصدر السابق)، والترمذيُّ في «البِرِّ والصِلَة»: باب ما جاء في المجالس أمانة (٤/ ٣٤١)، وأحمدُ (٣/ ٣٢٤، ٣٧٩) كلُّهم من طريقِ ابن أبي ذِئب عن عبدِ الرحمن بن عطاء عن عبدِ الملك بن جابر بن عَتِيك عن جابرٍ مرفوعاً: «إذا حدَّث الرجلُ بالحديثِ ثُمَّ الْتَفَتَ فهي أمانة»، لفظُ =

و«الحَرْبُ خَدْعَةٌ»[١]، و«المُسْتَشَارُ مُؤْتَمَنٌ»[٢]، و«المُسلِمُ مِرْآةُ المُسْلِمِ»[٣].

= أبي داود، والآخَرَانِ بلفظٍ قريبٍ جداً منه، وقال الترمذيُّ: (حديثٌ حسن) انتهى. وذلك لأنَّ في سَنَدِهِ: عبدَ الرحمن بنَ عطاءٍ وهو ـ كما قال الحافظ: صَدُوقٌ فيه لِينٌ. «التقريب» (٣٤٦). وبهذا يرتقِي حديثُ «المَجَالِسِ بالأمانة» إلى الحَسَن. والله أعلم.
تنبيهان:
أ ـ لم يُشِرِ المِزِّيُّ في «تهذيب الكمال» إلى ابنِ أخي جابرٍ في الرُّوَاة عن جابرٍ، كما أنَّ الحافظَ في «التقريب» (٧٠٤) لم يَذكُرْهُ في فَصْلِ مَنْ قِيلَ فِيه: (ابنُ أخي فُلَانٍ).
ب ـ أَوْرَدَ السيوطيُّ حديثَ «المجالس بالأمانة» في «الجامع الصغير» (٦/ ٢٦١) من حديثِ عليٍّ ورَمَزَ لحُسْنِهِ، وعلَّق عليه المُنَاوِيُّ بقوله: (وقضيةُ كلامِ المصنفِ أنَّ ذا ممّا لَمْ يُخَرَّجْ في أحدِ دَوَاوين الإسلام الستةِ، وهو ذُهُول، فقد عَزَاه هو في «الدُّرَرِ» لابنِ ماجه من حديثِ جابرٍ بهذا اللفظ).
وفي هذا الكلام نَظَرٌ من وجوهٍ:
أولاً: تحسينُ السيوطيِّ لحديثِ عليٍّ وقد مضَى بيانُ حالِ سَنَدَيْهِ.
ثانياً: قولُ المُنَاوِي: إنَّ السيوطيَّ عَزَاهُ في «الدُرَر» لابن ماجه من حديثِ جابرٍ. والذي رأيتُه في «الدُرَرِ» (١٥٩) عَزْوُهُ لأبي داودَ.
ثالثاً: لم يُخرج ابنُ ماجه هذا الحديثَ عن جابرٍ ولا غيره. واللهُ أعلمُ.

(١) أخرجه البُخَاري في «الجهاد»: باب الحرب خَدْعة (٦/ ١٥٨)، ومسلمٌ في «الجِهاد»: باب جوازِ الخِدَاعِ في الحَرب (٣/ ١٣٦١) كلاهما عن أبي هُريرةَ وجابرٍ.
وخدعة: فيها ثلاثُ رواياتٍ: الأُولى ـ وهي أَصَحُّها واللغةُ الفُصْحَى ـ: فتحُ الخاءِ المعجمةِ وسكونُ الدالِ المهملةِ، ومعناها: أنَّ الحَرْبَ يَنْقَضِي أمرُها بخَدْعَةٍ واحدةٍ، فإذا خُدِعَ المُقاتلُ مرَّةً واحدةً لم تكنْ لها إقَالَةٌ.
الثانية: ضمُّ الأولِ وإسكانُ الثاني، وهو الاسم من الخِدَاع.
الثالثةُ: ضمُّ الأول وفتحُ الثاني أي أنها تَخْدع الرِجالَ وتُمَنِّيهِم، ولا تَفِي لهم، كما يقالُ: فلانٌ ضُحَكَةٌ أي كَثِيرُ الضَّحِك. «النهاية» (٢/ ١٤).

(٢) أخرَجه أبو داود في «الأدب»: باب في المَشُورة (٥/ ٣٤٥)، والترمذيّ في «الأدب»: بابُ أنَّ المستشارَ مُؤتَمَن (٥/ ١٢٥)، وابنُ ماجه في «الأدب»: بابُ المستشار مؤتمنٌ (٢/ ١٢٣٣) والبخاريُّ في «الأدبِ المُفْرَد» (٩٩)، كلُّهم من حديثِ أبي هريرة، وقال الترمذيُّ: (حديثٌ حسنٌ).
وأخرَجه أحمدُ (٥/ ٢٧٤) وابنُ حبَّان في صحيحه «الموارد» (٤٨٨) من حديث أبي مسعودٍ الأنصاري.

(٣) أخرَجه أبو داود في «الأدب»: بابٌ في النصيحة (٥/ ٢١٧)، والترمذيُّ في «البِرِّ =

قال شيخُنا: «ولفظهُ: حدَّثني سيِّدي وَالِدِي[1]. وهو اصطلاحٌ لا يُعرَف في المُتَقدمين، والمتونُ مُنكَرةٌ بهذا الإسنادِ»، يعني لكونها جاءَت من غيرِ هذا الطريق[2].

وقد أخرج أَوَّلَها أحمدُ، وابنُ مَنِيعٍ، والطبرانيُّ عن ابنِ عباس، وغيرُهم عن أنس. ونحوُه قولُ ابنِ دِحْيَةَ في «المَوْلِد»[3]: أَخبرَتني خالةُ أَبِي أَمَةُ العزيزِ قالتْ: حدَّثني جدِّي الحسنُ قال: حدثني أَبِي عبدُ الله: حدثني أَبِي الحُسَينُ: حدثني أَبِي جعفرٌ: حدثني أبي عليٌّ: حدثني أبي محمدٌ: حدثني أبي عليٌّ: حدثني أبي مُوسى: حدثني أبي جعفرٌ: حدثني أبي محمدُ البَاقِرُ: حدثني أبي عليٌّ: حدثني أبي الحُسَين: حدثني أبي عليُّ بنُ أبي طالب قال: «كان لي شَارِفٌ مِنْ نَصِيبِي بِبَدرٍ»[4]. نقلتُه من خَطِّ مُغْلُطاي.

وقد صنَّفَ ابنُ أبي خَيْثمةَ جُزْءاً فيمَن رَوى عن أبيه عن جدِّه وهو ـ فيما أعلَمُ ـ أوّلُ مُصَنِّفٍ فيه.

وكذا المِزِّيُّ، وأرسَلَ به إلى الدِّمْيَاطي ـ شيخِه ـ لكونه كان أَرسلَ إليه مِن «مصرَ» يسألُه عن جُمَلٍ من ذلك.

والعَلَائِيُّ وهو أجمعُ مُصنَّفٍ في ذلك سمَّاهُ: «الوَشْي المُعلم فيمَن رَوَى

= والصِلَة»: باب ما جاء في شَفَقَةِ المُسلم على المسلم (٤/ ٣٢٥)، والبخاريُّ في «الأدب المفرد» (٩٣) كلُّهم من حديثِ أبي هريرة، ولفظُ الأول: (المُؤمنُ مِرْآةُ المُؤمِن)، والثاني: (إنَّ أحدَكم مرآةُ أخيه)، والثالثِ: (المُؤمنُ مِرْآةُ أَخِيه) وفيها زيادةٌ. وسَنَدُ أبي داودَ والبخاريِّ حَسَنٌ كما قال العراقيُّ في «تخريج الإحياء» (٢/ ١٨٢) وسَنَدُ الترمذي فيه رَاوٍ ضعيفٌ.

(١) يعني في تَسَلْسُلِ تلكَ الأحاديثِ بالسَّنَدِ المُتَقَدِّم.

(٢) مضى بيانُها في تخريجها وانظُرها مسلسلةً في «المناهل السلسلة» (٢١٣ ـ ٢١٥).

(٣) يعني كتابة: «التنوير في مولد السراج المنير» «الأعلام» (٥/ ٢٠٢).

(٤) أخرجه البخاريُّ في «البيوع»: باب ما قيل في الصَّوَّاغ (٤/ ٣١٦) ـ ومواطنَ أُخرَ ـ ومسلمٌ في «الأشربة»: باب تحريمِ الخمر (٣/ ١٥٦٨) كلاهما من طريق الزُّهري عن عليِّ بنِ الحُسَين به.
والشارِفُ: الناقةُ المُسِنَّةُ. «النهاية» (٢/ ٤٦٢).

عن أبيه عن جدِّه عن النبيِّ ﷺ»[١]، وقد لَخَّصَهُ شيخُنَا[٢].

وذكر أبو الفَضْلِ ابنُ طاهرٍ في آخِرِ كتابِه في «المُبْهَمَاتِ» منه فصلاً كبيراً[٣]، والقُطْبُ القَسْطَلَّانِيُّ منه جُمْلَةً[٤].

○○○○○

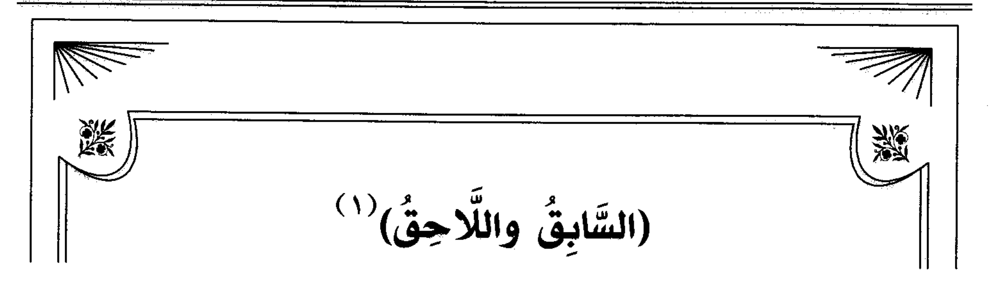
---

(١) قال الحافظُ في «النزهة» (٦٠): (وقسَّمهُ أقساماً، فمِنهُ ما يعودُ الضميرُ في قولِ: (عن جدِّه) على الرَّاوِي، ومنه ما يعودُ الضميرُ فيه على أبيهِ. وبيَّن ذلك وحقَّقه وخرَّج في كل ترجمةٍ حديثاً مِنْ مَرْوِيِّه).

(٢) قال في «النزهة» (٦٠): (وزدتُ عليه تراجِمَ كثيرةً جداً).

(٣) أوردَه العراقيُّ في كتابِهِ «المستفاد من مبهمات المتن والإسناد» (١١٧) عن ابنِ طاهر.

(٤) في كتابه «الإفْصَاح عن المُعْجَمِ مِن إيضاحِ الغَامِضِ والمُبْهَم».



(السَّابِقُ واللَّاحِقُ)[(١)]

وهو نوعٌ ظَرِيفٌ سمَّاه كذلك الخطيبُ[(٢)]، وأمَّا ابنُ الصلاح فإنَّه قال: «معرفةُ مَنِ اشترَكَ في الروايةِ عنه رَاوِيانِ متقدّمٌ ومتأخرٌ»[(٣)].

وفائدةُ ضبطِه: الأَمْنُ مِنْ ظَنِّ سُقوطِ شيءٍ في إسنادِ المُتَأخِّر، وتَفَقُّهُ الطالب في معرفةِ العالي والنازِل، والأقدَمِ من الرواة عن الشيخِ، ومَنْ به خُتِم حديثُه، وتقريرُ حَلَاوةِ علوِّ الإسنادِ في القلوب.

وعلى الأخيرةِ اقتصرَ ابنُ الصلاح[(٣)]، لكنْ قالَ ابنُ كثيرٍ: «وقد أكثَرَ المِزِّيُّ في «تَهْذِيبه» من التعرّضِ لذلك ـ يعني كَوْنَ فلانٍ آخِرَ مَنْ رَوَى عن فلانٍ ـ وهو مما يتحلَّى به كثيرٌ من المحدِّثين، وليس من المُهِمَّاتِ فيه»[(٤)].

وهو مُتَعَقَّبٌ بأوّلِ فوائِدِه[(٥)].

٨٥١ (وصنَّفُوا) كالخطيبِ، ثم الذهبي[(٦)] **(في سابقٍ ولاحقٍ، وهو اشتراكُ**
٨٥٢ **رَاوِيَين سابقٍ موتاً كزهري)** وهو محمدُ بن مُسلم بنِ شِهاب، **(و) لاحقٍ (ذِي تَدارُكٍ)** للسابِقِ **(كابْنِ دُوَيْدٍ)** بمهملتَين مصغر هو زَكريا الكِنْديُّ، فإنَّهما **(رَوَيَا)**
٨٥٣ جميعاً **(عن مالِكِ)** بنِ أنس، **و(سبعٌ)** ـ بسين مهملةٍ، ثم موحدةٍ ـ **و(ثلاثونَ)** من السنِين **(وقَرْنٌ وَافِي)** أي تامّ **(أُخَرٍ)** ـ بضم أوّله ـ ابنُ دُوَيدٍ بها عن الزهري، فإنه كانتْ وفاتُه في سنةٍ نيِّفٍ وستين ومائتَين، والزهريُّ مات في سنة أربعٍ وعشرينَ ومائةٍ.

---

(١) وهو النوعُ السادسُ والأربعون من كتاب ابنِ الصلاح.
(٢) (السابق واللاحق) (٤٧).
(٣) «علوم الحديث» (٢٨٦).
(٤) «اختصار علوم الحديث» (٢٠٠).
(٥) وهي الأَمْنُ مِنْ ظَنِّ سقوطِ شيءٍ في إسناد المتأخِّر. وهي فائدةٌ عظيمةٌ لها أثرها في الحُكْم باتصال السندِ أو انقطاعه.
(٦) واسمُ كتابِه: (التَّلْوِيحُ بِمَن سَبَقَ وَلَحِقَ).

ولكنَّ التمثيلَ بابْنِ دُوَيد غَيرُ جَيِّدٍ، فقد كان كذَّاباً رُمِيَ بالوَضْع[(١)].

والصوابُ: أنَّ آخِرَ الرُّواةِ عن مالك ـ كما قالَه المِزِّي[(٢)] ـ أحمدُ بنُ إسماعيلَ السهميُّ، لكنْ لا تبلُغُ المُدَّةُ بَينه وبين الزهري ذلك، فإنَّ السهميَّ كانت وفاتُه في سنةِ تسعٍ وخمسينَ ومائتَين، فيكونُ بينه وبين الزهري مائةٌ وخمسٌ[(٣)] وثلاثونَ سنةً.

والسهمي وإن كان ضعيفاً أيضاً فإن أبا مصعب شهد له أنه كان يحضر معهم العرض على مالك[(٤)].

قال ابنُ الصلاح: «ولقدْ حَظِيَ مالكٌ بكثيرٍ من هذا النوع»[(٥)].

و(**كالجُعْفِيِّ**) بضم الجيم، ثم عين مهملة، وفاءٍ ـ كما سَلَفَ في «آداب طالب الحديثِ»[(٦)] ـ وهو محمدُ بنُ عُمَرَ النَّيْسابوريُّ الزاهدِ (**والخَفَّافِ**) ـ بفتح الخاء المعجمة، ثم فاءٍ مشددةٍ نسبةً لعَمَلِ الخِفَافِ أو بَيْعِها ـ في مُجرَّد طولِ المدة بينِ وفاتَيهما، لا في خُصوصِ المدةِ قبلَها، إذْ بينَهما مائةُ سنةٍ وثمانٌ[(٧)] وثلاثونَ سنةً وأَزْيَدُ[(٨)]، لأنَّ وفاةَ الجُعْفِيِّ كانت في شوالِ سنةَ ستٍّ وخمسين ومائتَين، والخَفَّافِ في ثاني عَشَرَ ربيعِ الأولِ سنةَ خمسٍ وتسعين وثلاثِمائة ـ وقولُ المصنفِ: «إنَّها في سنةِ ثلاثٍ وتِسْعِين»[(٩)] غَلَطٌ ـ مع اشتِرَاكِهما في الروايةِ عن أبي العبّاس محمدِ بن إسحاقَ السَّرَّاج، فإنَّ البخاريَّ روى عنه أشياءَ في «تاريخِه» وغيرِه، وصحَّ سماعُ الآخَرِ منه كما هو بخطِّ أبيه أبي نَصْر حتى

---

(١) قالَه الحافظُ العراقيُّ في «التقييد والإيضاح» (٣٥١) و«شرح التبصرة والتذكرة» (٣/ ١٠١). وذكرَ فيهما أنَّ ابنَ الصلاح تَبِعَ في ذلك الخطيبَ البغداديَّ حيثُ ذَكَرهُ في (السابق واللاحق) (٣٣١).

(٢) «تهذيب الكمال» (١/ ٢٦٦).

(٣) في النسخ: وخمسة. خطأ.

(٤) قال كل ذلك العراقي في (مصدريه السابقين).

(٥) «علوم الحديث» (٢٨٦).

(٦) (٣/ ٣٢٦).

(٧) في النسخ: وثمانية. خطأ.

(٨) قال الخطيبُ في «السابق واللاحق» (٣٢٥): (وبين وفاتَيهما: مائةٌ وتسعٌ ـ أو ثمانٌ، أو سبعٌ ـ وثلاثونَ سنةً).

(٩) «شرح التبصرة والتذكرة» (٣/ ١٠٣). وممن أرخ وفاته في سنة خمس وتسعين: الذهبي في «العبر» (٢/ ١٨٧)، وابن العماد في «الشذرات» (٣/ ١٤٥)، وغيرهما.

صارَ وَاحدَ عَصْرِه في عُلُوِّ الإسنادِ حسبَما ذكرَه الحاكمُ في «تاريخ نيسابورَ» قال: «وكان مُجَابَ الدعوةِ»، انتهى.

وقد وقعت لنا جُملةٌ مِن عَوَالِيه.

وكأبي عَمْرِو أحمدَ بنِ المُبَارك المُسْتَمْلِي الحافظِ المَشهورِ الراوي عن قُتَيبةَ وطَبقتِه، والحافظِ أبي نُعَيم الأصبهانيِّ بين وفاتَيهما مائةٌ وستٌّ[١] وأربعونَ سنةً[٢]. مع اشتِرَاكِهما في الروايةِ عن أبي العبَّاسِ محمدِ بنِ يعقوبَ الأَصَمِّ[٣]، لكنْ ثانِيهما بالإجازةِ المُكَاتَبَةِ، حتى كان خاتمةَ أصحابِه على وَجْهِ الأرض.

وكمحمدِ بنِ طاهرٍ الحافظِ[٤]، ومحمدِ بنِ الحَسَنِ بنِ عبدِ السلام السَفَاقُسِيِّ بين موتَيهما مائةٌ وسبعٌ[٥] وأربعونَ سنةً[٦]، مع اشتراكِهما في الروايةِ عَنِ السِّلَفِي. الأولِ بالسماعِ، والثاني بالحُضُورِ.

قال الذهبيُّ: «وهذا شيءٌ لم يتَّفِق لأحدٍ أبداً فيما علمتُ في السابقِ واللاحقِ»[٧].

كذا قال، وهو مَردُودٌ بأَبِي عليٍّ البَرَدَاني ـ أحدِ شُيوخِ السِّلَفِي ـ وأبي القاسمِ عبدِ الرحمن بنِ مَكّي الطَّرَابُلسي سِبْطِ السِّلَفي، فبَيْن وفاتَيهما مائةٌ وخمسون سنةً، لأنَّ وفاةَ البَرَدَاني على رأسِ الخمسمائة، والآخرِ سنة خمسين وستِمائة[٨]، مع اشتراكِهما في الروايةِ عن الحافظِ السِّلَفِي.

---

(١) في النسخ: وستة. خطأ.

(٢) إذْ إنَّ وفاةَ المُستَملِي كانت سنةَ ٢٨٤، وكانت وفاةُ أبي نُعَيم أحمدَ بنِ عبدِ الله الأصبَهاني سنة ٤٣٠. «تذكرة الحفاظ» (٢/ ٦٤٤ و٤/ ١٠٩٧).

(٣) كانت وفاته سنة ٣٤٦. (المصدر السابق).

(٤) المشهور بابنِ طاهرِ القَيْسَرَانِي.

(٥) في النسخ: سبعة، . خطأ.

(٦) إذ إنَّ وفاةَ الحافظِ ابنِ طاهرٍ سنة ٥٠٧ ووفاةَ السَفَاقُسِي ـ كما في «العِبَر» (٣/ ٢٧٣) سنة ٦٥٤، وسيذكر السخاويُّ سنةَ وفاته قريباً.

(٧) الظاهرُ أنَّه في كتابِه: «التَّلْوِيحُ بمَن سبَق ولَحِق».

(٨) ذكر روايتَه عن جَدِّه الذهبيُّ في «السير» (٢٣/ ٢٧٨)، لكنْ ذَكَر أنَّ وفاتَه كانت سنةَ ٦٥١.

قال شيخُنا: «وهذا أكثرُ ما حَصلَ الوقوفُ عليه في أمثلةِ ذلك من المُدة بين الوفاتَين»[١]. كذا قال، وهو محمولٌ على السَّمَاعِ، وإلَّا فقد تأخَّر بعدَ السِّبْطِ جماعةٌ منهم محمدُ بن الحسنِ بنِ عبد السلامِ أبو بَكرِ السَّفَاقُسِي ـ ويُعرَف بابْنِ المَقْدِسِيَّةِ، لكَون أُمِّهِ أختَ الحافِظِ ابنِ المُفَضَّل المَقْدِسِي ـ مات في سنة أربعٍ وخمسينَ، وهو ممَّن يَرْوِي عن السِّلَفي حضوراً الحديثَ المُسلسلَ بالأوليةِ[٢] فَقطْ. وتأخَّر بعدَه قليلاً جماعةٌ لهم إجازةٌ من السِّلَفي كابنِ خَطِيبِ القَرَافَةِ[٣]، وغيرِه.

على أنَّ وفاةَ البَرَدَانِي كانت في جُمَادَى ـ كما قالَه ابنُ السمعاني[٤]، وتبعه ابنُ الأَثِير[٥] ـ أو شَوَّالٍ ـ كما جَزَم به الذهبيُّ[٦] ـ سنة ثمان وتسعين وأربعمائة، وحينئذٍ فالمدةُ أَزْيَدُ مما ذكرَه شيخُنا بنحوِ سنتَين[٧].

وغالبُ ما يقعُ من ذلك أنَّ المَسْموعَ منه قد يتأخرُ زماناً بعد موتِ أحدِ الرَّاوِيَين الذي سمع منه عند تقدُّم سِنِّه حالَ كون المُسَمِّع في ابتداءِ أمرِه حتى يسمعَ منه ـ عند تقدُّمِ سِنِّه ـ بعضُ الأحدَاث، ويعيشُ بعدَ السماع منه دهراً طويلاً، فيحصلُ من مجموعِ ذلك نحوُ هذهِ المُدّةِ[٨].

ثم إنَّه لأجل اختلافِ المُدَدِ بين الراوِيَين ـ بالنظر لما لذلك من الأمثلةِ ـ

---

(١) «النزهة» (٦٠).

(٢) قاله الذهبي في «العبر» (٣/ ٢٧٣). وفي «السير» (٢٣/ ٢٩٦).

(٣) الشيخُ العالِمُ أبو عَمْرو عثمانُ بنُ عليّ القُرَشي الأسدي الدمشقي. مات سنة ٦٥٦. «السير» (٢٣/ ٣٤٧).

(٤) إنما قال ابن السمعاني في «الأنساب» (٢/ ١٣٦): (وتوفي في شوالٍ سنةَ ثمانٍ وتسعينَ وأربعمائة)، وكان قد قالَ قبلَ ذلك: (وكانت ولادَتُه ـ يعني أبا عليّ البَرَدَانِي ـ في جمادى. . .)، فلعلَّ نظرَ السخاوي سَبَق إليه. والله أعلم.

(٥) نَصَّ ابنُ الأَثِير في «الكامل» (٨/ ٢٢٩) على أنَّ وفاتَه كانت في شوالٍ.

(٦) في «العبر» (٢/ ٣٧٦).

(٧) يعني أنَّ الحافظَ في «النزهة» (٦١) ذكرَ أنَّ البَرَدَاني مات على رأس الخمسمائة وسبطَ السِّلَفي مات سنة ٦٥٠، فبينَ وفاتَيهما مائةٌ وخمسون، في حين أنَّ وفاةَ البَرَدَانِي كانت سنة ٤٩٨، فيكونُ بين وفاتَيهما مائةٌ وثِنْتانِ وخمسونَ سنةً.

(٨) ذكر ذلك الحافظ في «النزهة» (٦١).

لم يَحُدَّه ابنُ الصلاح وأتباعُه بقَدْرٍ معيّن، بل قال: «مَن اشترَكَ في الرواية عنه راويانِ متقدمٌ ومتأخرٌ، وتبايَن وقتُ وفاتَيهما تَبايُناً شديداً يحصل بينهما أَمَدٌ بعيدٌ، وإنْ كان المتأخرُ منهما غيرَ معدودٍ مِنْ مُعَاصِري الأولِ»[(١)].

وقد حدَّدهُ الخطيبُ ـ فيما نُقِلَ عن شيخِنا ـ بخمسينَ، أو ثلاثين سنةً على اختلافِ الناقِلِين عنه[(٢)].

قال شيخُنا ـ مما هو مُؤَيِّدٌ للنقلِ الأولِ ـ: «وكأنَّ أعمارَ هذه الأمةِ لما كانت ما بين الستين والسبعين كانَ الزائدُ على المُقَدَّرِ هنا يقعُ بعدَه الطَلَبُ، فكأنَّ المتأخرَ بهذا القَدْرِ تأخَّر بِقَرْنٍ».

ومن ظريفِ ما يدخُل في هذا النوعِ ما رُوِّينَاه عن إبراهيمَ بنِ [أبي][(٣)] طالبٍ أنه قالَ: «سمعتُ عبدَ الرحمن بنَ بشرِ بنِ الحَكَم يقولُ: حَمَلَني أبي على عاتِقِه في مجلس سفيانَ بنِ عُيَينة، فقال: يا معشرَ أصحابِ الحديثِ أنا بشرُ بنُ الحَكَم بنِ حبيب، سمع أبي الحكمُ من سفيانَ، وقد سمعتُ أنا منه وحدثتُ عنه بـ«خراسانَ»، وهذا ابني عبدُ الرحمن قد سمعَ منه»[(٤)].

ونحوُه أنَّ القاضيَ جلالَ الدين البُلْقِينيَّ كتبَ عن شيخِنا بعضَ تصانِيفِه، وقابَلَه معه، وتأخَّر شيخُنا حتَّى أَخَذَ عنه حَفِيدَا القاضِي وأبوهُما، بل وَوَلَدُ كلٍّ مِنَ الحَفِيدَين.

وكذا اتَّفقَ أنَّ أبا العبَّاس الأصمَّ[(٥)] صاحبَ الربيعِ سَمع منه الحَسنُ بنُ الحُسَين بنِ منصورٍ كتابَ «الرِّسَالة»[(٦)]، ثم سمعه منه ابنُه أبو الحَسن، ثم سمعه

---

(١) «علوم الحديث» (٢٨٦).

(٢) الذي قاله الخطيبُ في (السابق واللاحق) (٤٨): (... وجعلتُ اعتبارَ أَقَلِّ مُدَدِهِمْ أنْ تكونَ زائدةً على الستين. دونَ ما قَصَر عنها من السِّنِين لأنَّها القَدْرُ الذي حدَّه رسولُ الله ﷺ في أعمارِ أُمَّتِهِ، والغَايةُ المُؤَقَّتَةُ لإعْذَارِ الله ﷻ إلى خَلِيقَتِه).

(٣) ساقطة من النسخ. والتصويب من ترجمة إبراهيم في «السير» (١٣/ ٥٤٧)، وأبوه هو أبو طالب محمد بن نوح. وكذا جاء في سَنَدِ القصة عند الخطيب في «تاريخ بغداد» (١٠/ ٢٧٢).

(٤) تاريخ بغداد (١٠/ ٢٧٢).

(٥) المتقدم (ص١٧٤).

(٦) للإمام الشافعي.

منهُ أبو نَصْر ابنُ أبي الحَسَن، ثم سمعه منه عُمَرُ بنُ أبي نَصْر.

ويُوصَفُ مَن يتّفق له ذلك بِمُلْحِقِ أبناءِ الأحفادِ بالأجدادِ. وهذا غايةُ ما يكون.

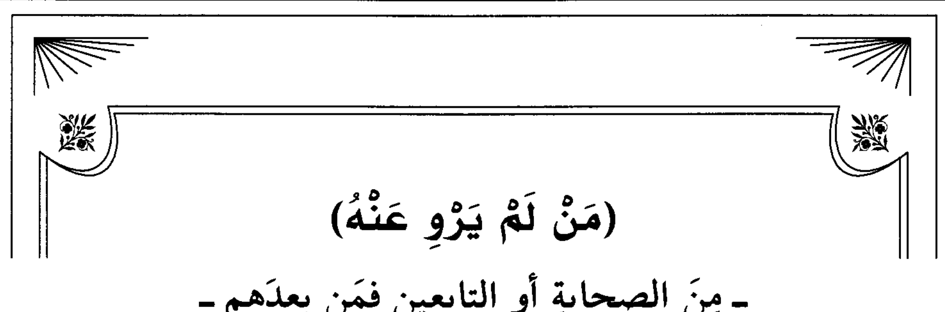
ويدخلُ في هذا البابِ نوعٌ مُستغرَبٌ يتعلَّق بتعدُّدِ الأنسابِ، صنَّف فيه عبدُ الغني بنُ سعيد فَذَكَرَ: عُمَرُ بنُ عبدِ العزيز بنِ مَروانَ بينَه وبين فِهْرِ بن مالكٍ ـ جِمَاعِ قُرَيشٍ ـ ثَلَاثَةَ عَشَرَ أباً، وأبو بكرٍ محمدُ بنُ الحارثِ بنِ أبيضَ بنِ أسودَ بنِ نافعٍ الفِهْرِيُّ بينَه وبين فِهْرٍ ثَلَاثَةَ عَشَرَ أباً، ومات عُمَرُ سنةَ إحدى ومائةٍ، ومات أبو بكرٍ سنةَ ثمانٍ وأربعِين وثلاثِمائة، فبينَهُما في الوفاةِ مائتان وسبعٌ[1] وأربعونَ سنةً.

وعبدُ الصَّمَد بنُ عليِّ بنِ عبدِ الله بنِ عبَّاس بنِ عبدِ المُطَّلِبِ بنِ هاشم بنِ عبدِ مَنَافٍ في التَعَدُّدِ مِثْلُ يَزيدَ بنِ معاويةَ بنِ أبي سفيانَ بنِ حَرْبِ بنِ أُمَيَّةَ بنِ عبدِ شمس بنِ عبدِ مَنَاف، وبينَهما في الوفاة مائةٌ وبضعٌ[2] وثلاثون سنةً[3].

○ ○ ○ ○ ○

(١) في (الأزهرية): وسبعة. من الناسخ. (٢) في النسخ: بضعة. خطأ.

(٣) بل إحدى وعشرون ومائةُ سنة، فقد مات يزيدُ بنُ معاويةَ سنةَ ٦٤ كما في «تاريخ خليفة» (٢٥٣)، و«السير» (٤/ ٤٠). ومات عبدُ الصمدِ سنةَ ١٨٥ كما في (المصدرين السابقين): (٤٥٧) و(٩/ ١٣١).



(مَنْ لَمْ يَرْوِ عَنْهُ)
ـ مِنَ الصحابةِ أو التابِعين فمَن بعدَهم ـ
(إلَّا رَاوٍ وَاحِدٌ)[1]

٨٥٤ (ومسلمٌ) صاحبُ «الصحيحِ» (صنَّف في) المُنْفَرِدَاتِ، وَ(الوُحْدَانِ) من النساءِ والرجالِ ممَّا أَصْلُ ابن طاهرٍ بهِ عِنْدي، وعليه خَطُّ العَلَاءِ مُغْلُطاي[2]، وقال: «إنَّ له عليه زَوَائِدَ سَيُفْرِدُها».

وهو: (مَنْ عَنْهُ) أي عن الرَّاوِي انفَرَدَ بالرِّوَايةِ (رَاوٍ وَاحِدٌ لا ثانيَ) لهُ،

٨٥٥ وأمثلَتُه إمَّا (كعَامِرِ بنِ شَهْر) الهَمْدَانِي (او) بالنقل (كَوَهْبٍ هُو ابن خَنْبَشٍ) بمعجمة، ثم نُونٍ، ثم مُوحَّدةٍ، ثم معجمةٍ ـ وزنُ جعفر ـ الطائي، الذي لكلِّ واحدٍ منهما صحبةٌ، وعِدَاده في أهل «الكُوفَة»، (وعنه) أي عن كُلِّ واحدٍ منهما تَفَرَّدَ بالروايةِ عامِرُ بنُ شَرَاحِيلَ (الشَعْبِيُّ) ـ بفتح المعجمة ـ فيما ذَكَره مُسلمٌ[3] وغيرُه[4].

ولأوَّلِهما ذِكْرٌ في السِّيرَة فقد ذَكَرَ سَيفُ بنُ عُمَر التَمِيمِيُّ في «الفُتُوح» عن طَلحةَ الأعلم عن عكرمةَ عن ابنِ عباس أنَّه أولُ مَنِ اعتَرَضَ في نَاحِيَتِه على الأَسْوَدِ العَنْسِيِّ لَمَّا ادَّعى النُّبوةَ وكَابَرَهُ، وكان أحدَ عُمَّالِ النبيِّ ﷺ على «اليمن»[5].

وأمَّا ثانِيهما فتسميتُه بوَهْب هي الأكثرُ، ووقعَ في روايةٍ لابن ماجه

---

(١) وهو النوع السابع والأربعون من كتاب ابن الصلاح.
(٢) وكتابُ مسلم هذا نَصَّ ابنُ الصلاح (٢٨٧) على أنَّه لَمْ يَرَهْ.
(٣) (المُنْفرداتُ والوُحْدان) برقم (٣٨، ٣٩).
(٤) كالحاكم في «معرفة علوم الحديث» (١٥٨) وابنِ الصلاح في «علوم الحديث» (٢٨٧).
(٥) «شرح التبصرة والتذكرة» (٣/ ١٠٤)، و«التقييد والإيضاح» (٣٥٢).

تسميتُه: هَرِماً[1]، وكذا ذَكَرَه الحاكمُ وأبو نُعَيم في «علومهما»[2].

وخطَّأ ذلك ابنُ الصلاح[3] تبعاً للخطيب[4].

وكذا نصَّ أبو عيسى الترمذيُّ وغيرُه على أنَّ ذلك غلطٌ. وقال الدارَقُطنيُّ: «وَهِمَ فيه داودُ بنُ يزيدَ الأَوْدِي عن الشعبِي، وإنَّما هو: وَهْبٌ. كذلك رواهُ الحُفَّاظُ عن الشعبي»[5].

قلتُ: وممَّن رواه كذلك: بَيَانٌ، وفِرَاسٌ، وجَابِرٌ[6]، وهو المشهورُ المحفوظُ، والأوَّلَان أوثقُ مِنْ دَاودَ[7]، ولذا قال المِزِّي: «مَنْ قال: وَهْبٌ أكثرُ، وأحفظُ»[8].

٨٥٦ (**وَغُلِّطَ الحَاكِمُ**) أبو عبدِ الله صاحبُ «المُسْتَدْرَك» وغيرِه من غيرِ واحدٍ (**حيثُ زَعَما**) فِي «المَدْخَلِ إلى كتابه الإكْلِيلِ»[9]، وتَبِعَه صاحبُه البيهقيُّ في «السُنَن»[10] وغيرِها (**بأَنَّ**) أَيْ أَنَّ (**هذا النوعَ ليس فيهما**) أي ليس في

---

(١) أخرجَه ابنُ ماجه في «المَنَاسك»: باب العُمرة في رمضان (٢/٩٩٦) من طريق داودَ بن يزيد الزَّعَافِرِيِّ الأَوْدِيِّ عن الشَّعْبِيِّ عن هَرِمِ بن خَنْبَشٍ قال: قال رسولُ الله ﷺ: عُمْرَةٌ في رمضانَ تَعْدِلُ حجَّةً.

ثم أخرجَه ابنُ ماجه من طريقِ بَيَانٍ ـ وهو ابنُ بِشرِ الأَحْمَسِيُّ الثقةُ الثَّبْتُ ـ وجابرٍ ـ وهو الجُعْفِيُّ المعروفُ بالضعفِ ـ كلاهما عن الشعبيِّ عن وَهْبِ بنِ خَنْبَش، ومثلُه عند أحمدَ (٤/١٧٧، ١٨٦) والطبرانيّ (٢٢/١٣٤)، والنَّسَائيّ في (الكبرى) كما في «التحفة» (٩/٩٦)، وهو سَنَدٌ صحيح. وأمَّا سَنَدُ داودَ بنِ يزيدَ فهو ضعيف لضعفِه، وقد أخرجه كابن ماجه أحمدُ (٤/١٧٧)، ومتنُ الحديثِ أخرَجه مسلمٌ وغيرُه.

(٢) «معرفة علوم الحديث» (١٥٨) للحاكم. (٣) «علوم الحديث» (٢٨٧).

(٤) في «موضح أوهام الجَمْع والتَفْرِيق» (٢/٤٣٩).

(٥) «المؤتلف والمختلف» (٢/٦٩٥).

(٦) مضى تخريجُ روايةِ بيانٍ وجابرٍ. وأمَّا فِرَاسٌ ـ وهو ابنُ يحيى الهَمْداني الخَارِفِي ـ فأَخرَجَ الحديثَ من طريقِهِ الطبرانيُّ (٢٢/١٣٤ ـ ١٣٥).

(٧) يَقْصِدُ بالأوَّلَين: بَيَاناً وفِرَاساً، لأنَّ الثالثَ: وهو جابرُ الجعفيُّ ضَعيفٌ كما أنَّ داودَ بنَ يزيدَ ضعيفٌ أيضاً.

(٨) «تهذيب الكمال» (٣١/١٢٨) وقال أيضاً في «التحفة» (٩/٩٦) عن رواية: هَرِمٍ: (إنَّها وَهْم).

(٩) (ص٣٦). (١٠) (٤/١٠٥).

«الصحيحَين» التَّخْرِيجُ عن أحدٍ من الصحابَةِ، فمَن بعدَهم ممَّن لم يَرْوِ عنه إلا واحدٌ[(١)].

وممن غلَّطه ابنُ طاهرٍ[(٢)]، والحازميُّ[(٣)]، وابن الجوزي[(٤)]، وغيرُهم[(٥)]،

٨٥٧ (ففي «الصحيح») للبخاريِّ ومسلمٍ (أخرجا المُسَيب) ـ بضم الميم، وفتح المهملة، ثم تحتانية مفتوحة أو مكسورة كما ضبطتُه في «معرفة الصحابة»[(٦)] ـ صحابِيَّ حديثِ وَفَاةِ أبي طالبٍ، إذ أَوْرَدَاهُ مِن جهَتِه[(٧)]، وهو ابنُ حَزْنٍ ـ الصحابيِّ أيضاً ـ ابنِ وَهْبِ القُرَشي، مع أنَّه لمْ يَرْوِ عنه سوى ابنِه سعيد.

وعدَّه مسلمٌ، وأبو الفتح الأزديُّ فيمَن لم يَرْوِ عنه إلَّا واحدٌ[(٨)].

(وأخرج الجعفيُّ) بضم الجيم كما مضى قريباً وهو البخاريُّ وحدَه (لابْنِ تَغْلِبا) ـ بفتح المثناة الفوقانية، ثم غين معجمة ساكنة بعدها لام مكسورة، ثم موحدة مفتوحة، وهو: عَمْرو، صحابيٌّ ـ حديثَ: «إني لأعطي الرجلَ، والذي

---

(١) لفظُ الحاكمِ ـ تَعْلِيقاً على حديثِ لعُروةَ بنِ مُضَرِّس ـ: (ولَمْ يُخرِجْه البخاريُّ ولا مسلمٌ في الصحيحَين إذْ ليس له راوٍ عن عروةَ بنِ مُضَرِّسٍ غيرُ الشعبي. وشواهِدُ هذا كثيرةٌ في الصحابةِ كعُمَيرِ بنِ قَتَادَةَ اللّيْثِي. . .)، وذَكَرَ جُملةً كلّهم مِن الصحابةِ، وسيأتي في التعليقِ عدمُ تَفَرُّد الشعبي عن عُروةَ.
وأما البَيهقي فقال معلِّقاً على حديثِ لبَهْزِ بنِ حَكِيم عن أبيه عن جدِّه: (. . . . فأمَّا البخاريُّ ومسلمٌ رحمهما الله تعالى فإنَّهما لَمْ يُخْرِجَاه جَرْياً على عادَتِهما في أنَّ الصحابيَّ أو التابعيَّ إذا لمْ يكنْ له إلَّا رَاوٍ واحدٌ لَمْ يُخْرجا حديثَه في الصحيحَين. ومعاويةُ بنُ حَيْدَةَ القُشَيريُّ لم يثبتْ عندَهما روايةُ ثقةٍ عنه غيرِ ابْنِه) يعني حكيمَ بنَ معاويةَ. وسيأتي في التعليقِ عدمُ تفرُّد حَكِيم عن أبيه. فالحاكمُ قَصَرَ كلامَه على الصحابة، والبيهقي زاد التابعين، وستأتي عودة لرأي الحاكم آخر المبحث إن شاء الله.

(٢) في «شروط الأئمة الستة» (٢٢). (٣) في «شروط الأئمة الخمسة» (٤٥).

(٤) في «الموضوعات» (١/ ٣٣ ـ ٣٤).

(٥) كابن الصلاح (٢٨٨) والعراقيّ في «شرح التبصرة والتذكرة» (٣/ ١٠٥).

(٦) (ص٢٢).

(٧) فالبخاري في «مناقب الأنصار»: باب قصة أبي طالب (٧/ ١٩٣) ومسلم في «الإيمان»: باب الدليل على صحة إسلام مَن حضَره الموتُ ما لم يَشْرَع في النَّزْع (١/ ٥٤).

(٨) مسلم في «المنفردات والوحدان» برقم (١٤).

أَدَعُ أحبُّ إليَّ»[١]، مع أنَّه لم يَرْوِ عنه سوى الحَسنِ البصريِّ فيما قالَه مسلمٌ[٢]، والحاكمُ[٣]، وغيرُهما[٤].

وكذا لم يذكر البخاريُّ[٥] له رَاوياً غيرَه، ولكنْ قد ذَكر ابنُ أبي حاتم في «الجرح والتعديل»[٦]، ثم ابنُ عبد البر[٧]، أنَّ الحَكَمَ بنَ الأعْرَج روى عنه أيضاً. وحينئذٍ فليسَ من أمثلةِ هذا النوعِ.

وقد اعتَذَر المؤلفُ[٨] في اتّبَاعِهِ لمَن ذَكَرَه بأنَّه لم يَرَ رِوَايتَه عن الحَكَم في شيءٍ من طُرُقِ أحاديثِ عَمْرو.

وعلى كلِّ حالٍ، فقد أخرج البخاريُّ لِمِرْدَاسِ بنِ مالك الأسْلَمِي الصحابيِّ[٩]، وهو أيضاً لم يَرْو عنه سوى قيسِ بنِ أبي حازم كما جَزَمَ به مسلمٌ والأزديُّ وجماعةٌ[١٠].

ولزَاهِرِ بن الأَسْود الأَسْلَمِي الصحابيِّ[١١] مع تفرُّدِ ابنِه مَجْزَأَةَ عنه كما قاله مسلمٌ وغيرُه[١٢].

ومسلمٌ لطارِق الأشجَعِي الصحابيِّ[١٣] مع تفرُّدِ ابنِه أبي مالكٍ سَعْدٍ عنه

---

(١) أخرجه البخاري في «الجمعة»: بابُ مَن قال في الخُطْبةِ بعد الثناءِ: أمَّا بعدُ (٢/ ٤٠٣).

(٢) في «المنفردات والوحدان» برقم (٣٢).

(٣) «معرفة علوم الحديث» (١٥٩).

(٤) كابن الصلاح والعراقي.

(٥) في «التاريخ الكبير» (٦/ ٣٠٤).

(٦) (٦/ ٢٢٢).

(٧) في «الاستيعاب» (٢/ ٥١٨).

(٨) يعني العراقيَّ في «شرح التبصرة والتذكرة» (٣/ ١٠٧).

(٩) حديثَ: (يُقْبَضُ الصالحونَ الأولُ فالأولُ) في «المغازي»: باب غزوة الحُدَيبية (٧/ ٤٤٤).

(١٠) مسلم في «المنفردات والوحدان» برقم (١٠)، وابنُ طاهر الحازمي في مصدرَيهما السابقَين، وغيرُهم.

(١١) حديثَ النَّهْي عن لُحُومِ الحُمُرِ الأهليةِ في «المغازي»: باب غزوة الحُدَيبية (٧/ ٤٥١).

(١٢) مسلم في «المنفردات والوحدان» برقم (٢١) والحازميُّ في «شروط الأئمة الخمسة» (٤٥).

(١٣) حديثَين هما: حديثُ: (مَنْ قال: لا إله إلا الله وكَفَر بما يُعبَد من دون الله، حَرُمَ مالُه ودمُه، وحسابُه على الله) في «الإيمان»: باب الأمرِ بقتالِ الناس حتى يقولوا: لا إله إلا الله (١/ ٥٣)، وحديثُ: (كان رسولُ الله ﷺ يُعَلِّمُ مَنْ أسلمَ يقولُ: اللهم اغفر لي =

كما قاله مسلمٌ أيضاً[(١)]، في أمثلةٍ من الصحابةِ فمَن بعدَهم، ذكرَ ابنُ الصلاح منها ما تعقَّبَه العلاءُ مُغْلُطَاي وغيرُه في كثيرٍ منهم، ونَبَّه عليه المصنفُ في «تَقْيِيدِهِ»[(٢)]، مَعَ قَولِ ابنِ الصلاح: «واعلَم أنَّه قد يُوجَدُ في بعضِ مَنْ ذَكَرنا

= وارحَمني واهدِني وارزُقني) في «الذكر»: باب فضل التهليل والتسبيح والدعاء (٤/ ٢٠٧٣).

(١) في «المنفردات والوحدان» برقم (٧٥)، وكذا الحازميُّ في «شروط الأئمة الخمسة» (٤٧).

(٢) «التقييد والإيضاح» (٣٥٢ ـ ٣٥٧)، وإليك فيما يلي تلخيصاً لذلك:
١ ـ عروةُ بنُ مُضَرِّس لم ينفرد عنه الشعبيُّ، بل روى عنه أيضاً ابنُ عَمِّه حُمَيدُ بن مُنهِب الطائي، ذَكَره المِزِّي في «تهذيب الكمال» (٢٠/ ٣٦).
٢ ـ معاويةُ بنُ حَيْدَةَ القُشَيري لم ينفردْ عنه ابنُه حَكيمٌ بل روى عنه أيضاً عروةُ بنُ رُوَيم اللَّخْمِي، وحُمَيدُ المُزَني. ذكرَ الأولَ المِزِّيُّ في «التهذيب» (٢٨/ ١٧٨) والثاني ذَكَرَه ابنُ أبي حاتم في «الجرح والتعديل» (٨/ ٣٧٦) والمِزِّيُّ في «التهذيب» (٢٨/ ١٧٨).
٣ ـ عَمْرُو بنُ تَغْلِب لم ينفردْ عنه الحسنُ، بل روى عنه أيضاً الحَكَم بن الأعرج كما تقدَّم.
٤ ـ رافعُ بنُ عَمْرو الغِفَاري لم ينفردْ عنه عبدُ الله بنُ الصامت بل روى عنه أيضاً ابنُه عِمرانُ، وأبو جُبَيرٍ مَولَى أخيه الحَكم بنِ عَمْرِو الغِفَاري، وجَدَّةُ ابنِ أبي الحَكَم الغِفَاري، وذكرَ أنَّ الأولَ عند المِزي في «التهذيب»، والثانيَ في «الترمذي»، والثالثةَ في «أبي داود وابن ماجه».
٥ ـ أبو رِفَاعَةَ العَدَوي لم ينفردْ عنه حُميدُ بنُ هِلَال العَدَوي، بل روى عنه أيضاً: صِلَةُ بنُ أَشْيَمَ العَدَوي كما عندَ الطبراني في «الكبير» والمِزِّي في «التهذيب».
٦ ـ الأَغَرُّ المُزَني لم ينفردْ عنه أبو بُرْدَةَ، بل روى عنه أيضاً عبدُ الله بنُ عُمرَ بنِ الخطابِ ومعاويةُ بنُ قُرَّةَ المُزَني كما في «الكبير» للطبراني و«التهذيب» للمِزِّي.
٧ ـ أبو العُشَرَاءِ الدارمي لم ينفردْ عنه حمادُ بنُ سَلَمة بل روى عنه أيضاً: يَزيدُ بنُ أبي زِيادٍ، وعبدُ الله بنُ مُحَرَّرٍ، كما في «حديث أبي العُشَراءِ الدارمي عن أبيه برقم (٢٧، ٢٨، ٢٩) لِتَمَّام الرازي، إلا أنَّه قال: زِيادُ بنُ أبي زِياد. وهو الذي في «التدريب» (٢/ ٢٦٧) نقلاً عن العراقي.
٨ ـ محمدُ بنُ أبي سُفيانَ الثَقَفي لم ينفردْ عنه الزهريُّ بل رَوَى عنه أيضاً: ضَمْرةُ بنُ حَبِيب بنِ صُهَيبِ الزُبَيدِي كما في «التاريخ الكبير» للبخاري و«الجرح والتعديل» و«تهذيب الكمال» وروى عنه أيضاً تَمِيمُ بنُ عطيةَ العَنْسِي، وأبو عُمَر الأنصاريُّ. ذَكَره المِزِّي في «التهذيب».

تَفَرُّدَ رَاوٍ واحدٍ عنه خلافٌ في تَفَرُّدِهِ»[١]. بل قالَ عَقِبَ ما نقلَه عن الحاكمِ من ذلك:

«وأخشَى أنْ يكونَ في تَنْزيلِهِ بعضَ مَن ذَكَرَه بالمنزلةِ التي جعلَه منها مُعْتَمِداً على الحُسْبَان والتَّوَهّم»[٢].

وقدَّمتُ منها[٣] في «المَجْهُولِ» مما هو في «الصحيحَين» وغيرِهما ـ ولا انْتقادَ فيه ـ جُملةً[٤]، وبيَّنتُ هناك مِن كلامِ الحاكمِ نفسِه ما يقتضِي تخصيصَ مَقَالِهِ بغيرِ الصحابيِّ، وأنَّ شيخَنا قال: «إنَّه ليس في الكتابَين حديثٌ أصلٌ لِمَن بعدَهم مِن روايةِ مَنْ ليس له إلَّا رَاوٍ واحدٌ فقطْ»[٥]. فَرَاجِعْه فيه إنْ شاءَ اللهُ تزولُ نِسبةُ الحاكِمِ إلى الغَلَطِ[٦].

---

(١) «علوم الحديث» (٢٨٩).

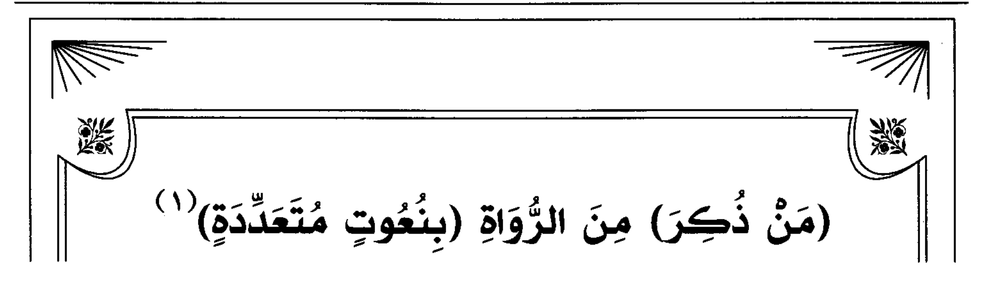
(٢) «علوم الحديث» (٢٩٠)، وكانَ ابنُ الصلاح قد علَّق بذلك على ما نقلَه عن الحاكمِ في «معرفة علوم الحديث» (١٦٠) مِن ذِكْر بعضِ الأمثلة.

(٣) يعني من أمثلةِ (الوُحْدَانِ).

(٤) أورد ذلك أثناءَ كلامه على رِوَايةِ المجهول في التنبيه السابع من التنبيهاتِ المذكورة عقب نوع (المقلوب).

(٥) «هدي الساري» (٩).

(٦) ذكر السخاويُّ ﷺ في فصل «مراتب الصحيح» (١/ ٨٢): أنَّ كُلًّا من ابنِ طاهر والحازميِّ قد ردَّ على الحاكم دعواه التي وَافَقه عليها صاحبُه البيهقيُّ من أنَّ شرطَ الشيخَين أنْ يكونَ للصحابيِّ المشهورِ بالروايةِ عن النبي ﷺ راويان فصاعداً... إلخ. ثم أعقبَ ذلك بقولِ الحافظِ ابنِ حَجَر: (إنَّ ذلكَ وإنْ كان مُنْتَقِضاً في حقِّ بعضِ الصحابةِ الذين أخرجا لهم فإنه مُعْتَبَرٌ في حقِّ مَنْ بعدَهم، فليس في الكتابَيْن...) إلخ. بعدَ ذلك قال ما نصُّه: (وقد وجدتُ في كلامِ الحاكِمِ التصريحَ باستثناءِ الصحابةِ من ذلك، وإنْ كانَ مُنَاقِضاً لكلامِهِ الأولِ ـ ولعلَّه رَجَعَ عنه إلى هذا ـ فقال: الصحابيُّ المعروفُ إذا لَمْ نَجد له رَاوياً غيرَ تابعيٍّ واحدٍ معروفٍ احتَجَجْنَا به وصحَّحْنا حديثَه، إذْ هو صحيحٌ على شرطِهما جميعاً، فإنَّ البُخَاريَّ قد احتجَّ بحديثِ قيسِ بنِ أبي حازم عن كلٍّ مِنْ مِرْدَاسٍ الأسلَمِي وعَدِيِّ بنِ عُمَيرة وليس لهما راوٍ غيرُه، وكذلك احتجَّ مسلمٌ بأحاديثِ أبي مالكٍ الأشجعيِّ عن أبيه، وأحاديثِ مَجْزَأَة بنِ زَاهِر الأسلمي عن أبيه).
قال السَّخَاوِيُّ: (وحينئذٍ فكلامُ الحاكم قد استقامَ، وزالَ بما تَمَّمتُ به عنه المَلَامُ). وانظر كلامَ الحاكِمِ الآنفِ في «المستدرك» (١/ ٢٣).



(مَنْ ذُكِرَ) مِنَ الرُّوَاةِ (بِنُعُوتٍ مُتَعَدِّدَةٍ)[١]

وهو نوعٌ مُهِمٌّ، وفَنٌّ ـ كما قال ابنُ الصلاح[٢] ـ: عَوِيصٌ ـ بمهملتينِ، أولِه وآخرِه كرغيفٍ: أي صعبِ الاسْتِخْرَاجِ ـ والحاجةُ إليه حَاقَّةٌ.

وفائدةُ ضبطِه الأَمْنُ مِنْ تَوَهُّمِ الوَاحدِ اثنَين فأكثرَ، واشتباهِ الضعيفِ بالثقةِ، وعكسِه.

٨٥٨ (وَاعْنَ) أي اجعل أيها الطالب من عنايتك الاهتمامَ (بأنْ تعرفَ ما يلتبسُ) الأمرُ فيه كثيراً، لا سيما على غيرِ الماهر اليَقِظِ (من خَلَّة) بفتح المعجمة، وتشديد اللام: أي خَصْلةٍ (يُعْنَى) بضم أوله ـ وقد يفتح ـ أي يهتمُّ ويشتغلُ (بها المدلِّسُ) من الرواة أي كثيراً، وإلّا فقد فعلَه الخطيبُ، بل والبخاريُّ، وغيرُهما ممَّن لم يوصفْ بتدليسٍ.

ويشيرُ إليه قولُ ابنِ الصلاح: «فإنَّ أكثرَ ذلك إنَّما نشأَ من تدلِيسِهم»[٣]، وكذا قال ابنُ كثيرٍ: «وأكثرُ ما يقعُ ذلك من المدلِّسين»[٤].

٨٥٩ (مِنْ نَعْت راوٍ) واحدٍ (بنُعوتٍ) متعددةٍ من الأسماءِ، أو الكُنى، أو الألقاب، أو الأنساب، ونحوِ ذلك، حيثُ يكون ذاك الرَّاوِي ضعيفاً، أو صغيرَ السن، أو الفاعلُ له مقلًّا من الشيوخ، أو قَصْداً لِتَمَرُّنِ الطالب بالنَّظَر في الرُّواةِ، أو تمييزِهم إنْ كان مُكْثِراً، وأشباه ذلك مما تقدَّم في قِسْمِ تَدْلِيس الشيُوخِ من «التدليس»[٥].

ثم إنَّه تارةً يكونُ مِنْ راوٍ واحدٍ بأنْ تتعدَّد الرِّوَاياتُ منه عن ذاك الراوي بأنحاءٍ مختلفةٍ، أو مِنْ جماعةٍ يُعَرِّفُ كُلُّ واحدٍ منهم الرَّاوِيَ بغَير ما عَرَّفَه الآخَرُ به.

---

(١) وهو النوع الثامن والأربعون من كتاب ابن الصلاح.
(٢) «علوم الحديث» (٢٩٠).
(٣) «علوم الحديث» (٢٩٠).
(٤) «اختصار علوم الحديث» (٢٠٣).
(٥) (١/ ٣٣١) وما بعدها.

ولعبدِ الغنيِّ بنِ سعيدٍ الأزديِّ المِصْري الحافِظِ في ذلك: «إيضَاحُ الإشْكَالِ»[1]، وكذا للخطيبِ فيه: «المُوضح لأَوْهَام الجَمْع والتَفْرِيق»، بدأَ فيه بما وَقَعَ لأُستاذِ الصَّنْعةِ البخاريِّ مِن الوَهْم في ذلك. وصنَّف فيه الصُّوليُّ أيضاً[2].

وأمثلَتُه كثيرةٌ، ففي الضُعفاءِ (**نحوُ ما فُعِل**) مِن غيرِ واحدٍ (**في الكَلْبِيِّ**) المنسوبِ لكَلْبِ بنِ وَبَرَةَ (**حتى أُبْهِما**) الأمرُ فيه على كثيرين مِن عُدُولهم في الكَلْبيِّ (**محمدِ بن السائبِ**) بنِ بِشر الكُوفي (**العلَّامة**) ـ كما قال ابنُ سعد[3] ـ في أنسابِ العرب، وأحادِيثهم، والتفسيرِ، والذي اتَّفق أهلُ النَّقْل على ضَعفه، واتَّهمه غيرُ واحد بالكَذِب والوَضْع، حيثُ (**سمَّاه حماداً**) بدلَ محمدٍ (**أَبُو أسامةَ**) حمادُ بنُ أسامةَ، إذْ روى عنه عن إسحاقَ بنِ عبدِ الله بنِ الحارث عن ابنِ عباس رَفَعَهُ: «ذَكَاةُ كُلِّ مَسْكٍ دِبَاغُهُ»[4]. ولم يتنبَّهْ حمزةُ بنُ محمدٍ أبو القاسم الكِنَانِي[5] الحافظُ له، فإنَّه وثَّق حمادَ بنَ السائب، وذلك لا يكون إلَّا عن غَفْلَةٍ عنْ أَنَّه محمدُ بنُ السائب، لاشتهاره بالضعف.

٨٦٠

ودونَه ما وقع للنسائي في «الكُنَى» في الحديثِ المذكورِ، أسقطَ «عَنْ» بين

---

(١) سمَّاه في «تاريخ التراث العربي» ـ المجلد الأول ـ الجزء الأول ـ (٤٦١): «إيضاح الإشكال في الرواة».

(٢) للصُّولي كتابٌ اسمُه: (ما اتَّفَقَ لفظُه واختلَف معناه)، فلعلَّه المرادُ هنا. «هدية العارفين» (٢/ ٣٨). وبعضهم يقول: لعلها: الصوري. لكن الصوري ـ في مصادر ترجمته ـ لم يذكر بتأليف. والله أعلم.

(٣) في «الطبقات» (٦/ ٣٥٩).

(٤) أخرجه من هذا الطريق الحاكم في «المستدرك» (٤/ ١٢٤) والخطيبُ في «الموضح»: ٢/ ٣٥٧) وقال الحاكمُ: (صحيحُ الإسناد، ولم يخرجاه)، وقال الذهبي: (صحيح) وسيأتي ما يُوَضِّح خطأَ تصحيحِ هذا الإسناد.

وجاء متنُ هذا الحديثِ بألفاظٍ مقاربة عند النسائي في «الفَرَع»: بَابُ جلودِ المَيتة» (٧/ ١٧٤)، وأحمدُ (١/ ٢٢٧) وغيرُهما، وأصلُ الحديثِ في «البخاري» في «الأشربة»: باب جلود المَيتة (٩/ ٦٥٨) و«مسلم» في «الحيض»: باب طهارة جلود الميتة بالدباغ (١/ ٢٧٦) عن ابنِ عباس.

ومقصودُ الحديثِ أنَّ الدِّبَاغَ يُحِلُّ استعمالَ جِلْدِ الميتةِ كما تُحِلُّ التَذكيةُ الذبيحةَ.

(٥) بنونين بينهما ألف.

أبي أُسامةَ وحمَّادٍ، فصار حمادٌ اسمَ أبي أسامةَ، كما نبَّه على ذلك الحافظُ عبدُ الغني المذكورُ، وقال: «إنَّه سأل شيخَه الدارقطنيَّ عن حمادٍ الواقعِ في هذا الحديثِ فقال: إنَّه الكلبيُّ، إلَّا أنَّ أبا أُسامةَ كان يُسَمِّيه حماداً»[١].

قال عبدُ الغني: «ويدلُّ لشيخِنا أنَّ عيسى بنَ يونُس - يعني السَّبِيعيَّ - الكوفيَّ روى الحديثَ المشارَ إليه عن الكلبيِّ مصرِّحاً به مِن غَيرِ تَغْطِيةٍ» انتهى[٢].

والظاهرُ أنَّه لقبٌ له اختصَّ بَلَدِيُّهُ أبو أسامةَ بمعرِفَتِهِ، لأنَّه - مَعَ جَلَالَتِهِ - لا يُظَنُّ به ابتكارُ ذلك، وإنْ وُصِفَ بالتدليس فقد كان يُبَيِّن تدليسَه.

٨٦١ **(وبأبي النضرِ)** بنونٍ، وضادٍ معجمة **(ابنُ إسحاق)** محمدٌ، صاحبُ «المغازي» **(ذَكَرَ)** الكلبيَّ في روايتِه عنه، ولكنَّها كُنْيةٌ شهيرةٌ لابن السائب، مع كون ابن إسحاقَ روى عنه مرةً أخرى فسمَّاه. ولذا قال الخطيبُ: «وهذا القولُ - يعني في كُنْيته أبا النَّضْر - صحيحٌ»[٣]، ثم أوردَ الحديثَ المرويَّ كذلك، وهو مِن رواية ابنِ إسحاقَ عن أبي النضر عن بَاذَانَ عن ابنِ عباس عن تَمِيم الدَّارِي في هذه الآيةِ: ﴿يَـٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ شَهَـٰدَةُ بَيْنِكُمْ إِذَا حَضَرَ أَحَدَكُمُ ٱلْمَوْتُ﴾[٤]، وقصَّةَ جَامِ الفِضَّة[٥].

(وبأبي سعيدٍ) عطيةُ بنُ سَعْد بنِ جُنَادَةَ **(الْعَوْفِيُّ)** نسبةً لِعْوفِ بنِ سَعْد بنِ ذُبْيَانَ **(شَهَرَ)** الكلبيَّ بما أخذه عنه من التفسير، مع أنَّها ليست كنيةً له، حتى إنَّ الخطيبَ روى من طريقِ الثوري أنَّه سَمِعَ الكلبيَّ نفسَه يقولُ: «كَنَّانِي عطيةُ أبا سعيدٍ»[٦]، وكذا قال أبو خالد الأحمرُ[٧]: «قال لي الكلبيُّ: قال لي عطيةُ: كَنَيْتُكَ بأبي سعيد، فأنا أقولُ: ثنا أبو سعيد»[٨].

---

(١) «الموضح» (٢/ ٣٥٨).
(٢) (المصدر السابق).
(٣) «الموضح» (١/ ١٦).
(٤) سورة المائدة: الآية ١٠٦.
(٥) «الموضح» (١/ ١٦)، والحديثُ أخرجه أيضاً من طريق ابن إسحاقَ عن أبي النضرِ به الترمذيُّ في «التفسير»: باب ومن سورة المائدة (٥/ ٢٥٨) ونبَّه على أنَّ أبا النضر هذا هو محمدُ بنُ السائب الكلبي، وقال: (حديثٌ غريبٌ وليس إسنادُه بصحيح).
(٦) «الموضح» (٢/ ٣٥٥)، والعقيلي في «الضعفاء» (٣/ ٣٥٩).
(٧) الإمام الحافظ سليمان بن حيّان الأزدي المتوفى سنة ١٨٩، روى له الجماعة.
(٨) «كتاب المجروحين» (٢/ ١٧٧).

قال الخطيبُ: «وإنَّما فعل ذلك لِيُوهم الناسَ أنه أبو سعيد الخدري»[1].

ونحوُه قولُ ابنِ حِبّان: «سمع عطيةُ من أبي سعيدٍ الخُدْري أحاديثَ، فلما مات جعل يُجَالس الكلبيَّ، ويحضُر قِصَصَه، وكناه أبا سعيدٍ، فإذا قال الكلبيُّ: قال رسولُ الله ﷺ كذا يحفَظُه ويَرْوِيه عنه، فإذا قيل له: مَنْ حَدَّثك بهذا؟ يقول: أبو سعيدٍ. فيتوهَّمُون أنه يريدُ أبا سعيدٍ الخدريَّ، وإنما أرادَ الكلبيَّ»[2].

ولذا قال أحمدُ: «كان هُشَيم يُضَعِّف عطيةَ»[3]، بل وضعَّفه غيرُه[4].

وكنى الكلبيَّ القاسمُ بنُ الوليدِ الهَمْدَاني بابنٍ له اسمُه هِشَامٌ، فقال ـ فيما رواه الخطيبُ بسنَدِه إلى القاسم ـ: عن أبي هشام عن أبي صالح عن ابن عباس قال: «لمَّا نزلتْ: ﴿قُلْ هُوَ ٱلْقَادِرُ عَلَىٰٓ أَن يَبْعَثَ عَلَيْكُمْ عَذَابًا﴾[5]...» الحديثَ[6]، ثُمَّ نقلَ الخطيبُ عن ابن أبي حاتم أنّه سأل أباه عن هذا الحديثِ فقال: أبو هشامٍ هو محمدُ بنُ السائب الكلبيُّ، وإنَّما كانت كنيتُه أبا النضر، ولكن كان له ابنٌ يقال له: هشامٌ، صاحبُ نحوٍ وعربيةٍ فكناه القاسمُ به»[7].

قال الخطيبُ: «وهو محمدُ بنُ السائبِ بنِ بشر الذي روى عنه ابنُ إسحاق ـ يعني كما تقدَّم ـ وإنْ فرَّق البخاريُّ بينه وبين الكلبيِّ فإنه واحدٌ، بَيَّنَ نَسَبَهُ ابنُ سعد، وخليفةُ بنُ خَيّاط»[8].

وأشدُّ من هذا الصنيعِ أنَّ محمَد بنَ سعيدِ بنِ حَسَّانَ بنِ قيسٍ الأسديَّ المَصلُوبَ المعروفَ بالكَذِبِ والوَضْعِ أيضاً يقولُ فيه يحيى بنُ سعيد الأُمَوِيُّ: محمدُ بنُ سعيدِ بن حسان.

ومروانُ بنُ معاويَة[9]: مرَّةً محمدُ بنُ حَسّان، ومرةً محمدُ بنُ أبي قَيس،

---

(١) «الموضح» (٢/ ٣٥٥)، وقد أشار إليه ابن حبان في «المجروحين» (٢/ ٢٥٣).

(٢) «كتاب المجروحين» (٢/ ١٧٦). (٣) «الضعفاء» للعقيلي (٣/ ٣٥٩).

(٤) كابنِ حِبّان في «المجروحين» (٢/ ١٧٦)، والذهبيّ في «الميزان» (٣/ ٧٩).

(٥) سورة الأنعام: الآية ٦٥. (٦) «الموضح» (٢/ ٣٥٥).

(٧) «الموضح» (٢/ ٣٥٧)، وما ذكره عن ابن أبي حاتم عن أبيه هو في «العلل» (٢/ ٥٦).

(٨) «الموضح» (١/ ١٩)، وما ذكره عن البخاري هو في «التاريخ الكبير» (١/ ١٠١). وعن ابن سعد هو في «الطبقات» (٦/ ٣٥٨)، وعن خليفة هو في «الطبقات» (١٦٧).

(٩) الفَزَارِي.

ومرةً محمدُ بنُ أبي زَيْنَب، ومرةً محمدُ بنُ زكريا، ومرةً محمدُ بنُ أبي الحسن.

ونَسَبَه المُحَارِبيّ[(١)] إلى ولاءِ بني هاشم.

وقال فيه سعيدُ بن أبي هِلَال: محمدُ بنُ سعيد الأَسَدي.

ويقولون فيه أيضاً: محمدُ بنُ حسَّانَ الطَّبَري، وأبو عبدِ الرحمن الشاميُّ، وأبو قيس المُلَائِيُّ، وأبو قيس الدِّمشقيُّ، وأبو عبدِ الله الشاميُّ.

وربما قالوا: عبدُ الله، وعبدُ الرحمن، وعبدُ الكريم، ونحوُها على معنى التعبيد لله.

ويَنْسُبُونَه أيضاً: محمدَ بنَ سعيدِ بنِ عبد العزيز، ومحمدَ بنَ أبي عُتبةَ، ومحمدَ بنَ أبي حسَّانَ، ومحمَّد بنَ أبي سهلٍ، ومحمدَ بنَ عبدِ الرحمن، ومحمدَ الطَّبَري، ومحمدَ الأُرْدُنيّ، ومحمدَ المُرتَضَى[(٢)].

ويقالُ: إنَّه عبدُ الرحمن بنُ أبي شُمَيلة، ولا يثبُتُ[(٣)].

بل قال ابنُ عُقْدَةَ: «سمعتُ أبا طالبٍ عبدَ الله بنَ أحمدَ بنِ سَوَادَة يقولُ: قَلَبَ أهلُ «الشام» اسمَه على مائةِ اسمٍ وكذا وكذا، وقد جمعتُها في كتاب»[(٤)]. ونحوُه قولُ العُقَيلي: «وبلغني عن بعضِ أصحابِ الحديث أنه قال: يُقْلَب اسمُه على نحوِ مائةِ اسمٍ»، قال: «وما أُبعِدِ أنْ يكونَ كما قال»[(٥)]. وكذا قال عبدُ الغني[(٦)].

ومن أمثلتِه: إبراهيمُ بن أبي يحيى شيخُ الشافعي، هو إبراهيمُ بنُ محمد بن أبي يحيى ـ واسمُه سَمْعَان ـ الأسلميُّ، مولاهم.

قال فيه ابنُ جُرَيج: «أخبرنا إبراهيمُ بنُ أبي يحيى» فنَسَبه لِجَدِّه، وهو

---

(١) الشاعرُ الأخباريُّ لَقِيطُ بنُ بكر. مات سنة ١٩٠ له ترجمة في «الفهرست» (١٣٨).

(٢) تُنظر هذه الأقوالُ في الجملةِ في ترجمته في «الضعفاء» للعقيلي (٤/ ٧٠)، و«المجروحين» (٢/ ٢٤٧) و«المُوضح» (٢/ ٣٤٣) و«الميزان» (٣/ ٥٦١).

(٣) قال الذهبي في «الميزان» (٣/ ٥٦٢): (وزعم العُقَيليُّ أنه عبدُ الرحمن بن أبي شُمَيلةَ. فوَهِم).

(٤) «الموضح» (٢/ ٣٤٩)، و«الميزان» (٣/ ٥٦٣).

(٥) «الضعفاء» (٤/ ٧٢).

(٦) يعني في كتابه «إيضاح الإشكال» فيما يظهر.

مشهورٌ بذلك، وكذلك قال فيه جَمْعٌ منهم يحيى بنُ آدم ممَّن روى عنه.

وقال ابنُ جُرَيج مرةً: «أنا إبراهيمُ بنُ محمدِ بنِ أبي عَطَاء»، وقال مرةً: إبراهيمُ بنُ محمدِ بنِ أبي عاصم، وقال مرةً: أخبرنا أبو الذِّئب.

وسمَّاه مروانُ بنُ مُعَاويةَ الفَزَاري: عبدَ الوهاب. وقال عبدُ الرزاق: أخبرنا أبو إسحاق الأَسْلَميُّ[1]. وقال سعيدُ بنُ سليمان[2]: أخبرَنا أبو إسحاق بنُ سَمْعانَ مولى أَسْلَمَ. وقال الواقديُّ: أخبرنا أبو إسحاق ابنُ أبي عبدِ الله[3]، وقال مرةً: أبو إسحاقَ بنُ محمد، ومرةً إسحاقُ بنُ إدريسَ. وهذا الأخيرُ فيه نَظَرٌ[4].

ومنها أبو اليَقْظَانِ شيخُ المدائني، قال الزُّبيرُ بن بَكّار: «حدثني رجلٌ ثقةٌ قال: قال لي أبو الحَسَن المَدَائِنِيُّ: أبو اليقظانِ هو سُحَيم بنُ حَفص. وسحيمٌ لَقَبُه، واسمُه عامرٌ، وكان لحفصٍ ابنٌ اسمُه محمدُ ولم يكن يُكْنَى به، وكان

(١) كذا في (م): الأسلمي. وهو الصواب، ومثله في «الموضح» (١/ ٣٦٨، ٣٦٩). وفي بقية النسخ: السلمي. تصحيف. لأنه مولى (أسلم).
ثم إنَّ الذي سمَّاه: أبا إسحاقَ الأسلميَّ ليس عبدَ الرزاق، بل هو إسحاقُ بنُ إدريسَ كما في «الموضح» (١/ ٣٦٨)، وأمَّا عبدُ الرزاق فسمَّاه: الأسلميَّ بنَ محمد، كما في «الموضح» (٢/ ٣٦٩)، وكما في «مصنَّفِ عبدِ الرزاق» (١/ ٤٨٣).

(٢) ابن سعيد الأسلمي. كما في «الموضح».

(٣) في النسخ: ابن أبي عبد الملك. خطأ. وصوابه: ابن أبي عبد الله. كما في «الموضح» (١/ ٣٧٠)، ولفظُه: (وهو أبو إسحاق بنُ أبي عبدِ الله الذي روى عنه الواقديُّ. وكان وَالِدُ إبراهيمَ يُكْنَى أبا عبدِ الله).

(٤) نعم فيه نَظَر، بل هُو وَهَم، فإسحاقُ بنُ إدريس هو أحدُ الرواة عن إبراهيم المذكورِ، وهو ممَّن دَلَّس اسمَه كما مضى في التعليقِ قريباً، إذْ سَمَّى إبراهيمَ المذكورَ: أبا إسحاقَ الأسلميَّ. والحاصلُ: أنَّ إسحاقَ بنَ إدريسَ أحدُ الرُّوَاة عن إبرهيمَ، وليس اسماً من الأسماءِ الموضوعةِ له قال الخطيبُ في «الموضح» (١/ ٣٦٨): (وهو أبو إسحاقَ الأسلميُّ الذي رَوَى عنه إسحاقُ بن إدريس والواقدي).
هذا وترجمةُ إبراهيمَ بنِ أبي يحيى أوردَها الخطيبُ في «الموضح» (١/ ٣٦٥ ـ ٣٧١) وذكرَ أسماءَه المتعدِّدَة، ومَن سمَّاه بها، والرواياتِ في ذلك. ولم أرَ ضِمْنَها: (إبراهيمَ بن محمد بن أبي عاصم)، وهي ـ مع غيرِها ـ في «الكامل» (١/ ٢٢٢)، و«الميزان» (١/ ٥٩)، وغيرِهما.

أسودَ شديدَ السَّوَادِ، قال: وقال لي أبو اليَقْظَان: سُمِّيتُ مُدَّةً عُبَيدَ الله[١].

قال المدائنيُّ: فإذا قلتُ: ثنا أبو اليقظان فهو هُو، وهو سُحَيم بنُ حفص، وهو عامرُ بن أبي محمد، وعامرُ بنُ الأسود، وسُحَيم بنُ الأسود، وعامرُ بنُ حفص، وعبيدُ الله[٢] بنُ فَائِد، وأبو إسحاق المالكيّ»[٣].

وفي الثقات: سالمُ بنُ عبدِ الله، أبو عبدِ الله، النَّصْرِي[٤]، المَدَني، أحدُ التابعين. هو سالمُ مولى شَدَّادِ بنِ الهَاد، وهو سالمٌ مولى النَّصْرِيِّين، وهو سَالمُ سَبَلانُ[٥]، وهو سالمُ مَوْلَى مالكِ بنِ أَوْسِ بنِ الحَدَثَان، وهو سالمٌ مَوْلَى دَوْسٍ، وهو سالمُ بنُ عبدِ الله الدَّوْسي، وهو سالمٌ مولَى المَهْرِي، وهو أبو عبدِ الله مولى شدَّاد، وهو أبو سالم، إلى غيرِ ذلك[٦] مما اشتَبَه على العِجْلِي الأمرُ فيه، حتى أَفْرَدَ لكلٍّ واحدٍ منْ ثلاثةٍ منه ترجمةً[٧].

وفعلَ ابنُ حِبّان ذلك في اثنَين[٨].

وكذا مسلمٌ[٩]، والحُسَينُ القَبَّانِيّ[١٠] لظنِّهم التَعَدُّدَ والافْتِراقَ، والصوابُ عدمُه.

---

(١) كذا في النسخ: عبيد الله. مصغراً، وفي «الموضح» (٢/ ١٦٢) من طريق الزبير بن بكار: (.... سمتْني أُمِّي خمسةَ عَشَرَ يوماً: عبدَ الله). مكبراً.

(٢) في (المصدر السابق): (عبد الله). مكبراً.

(٣) ذكر الخطيب في «الموضح» (٢/ ١٥٨ ـ ١٦٢) أبا اليقظان هذا وما قيل في أسمائه مع الروايات.

(٤) في (ح): الفهري. من الناسخ.

(٥) جاء في «الموضح» (١/ ٢٩٠): (سالمُ مولى سَبَلَان). وعلَّق عليه المُعَلِّمِيُّ بقولِه: (كذا. والمعروفُ: أنَّ «سَبَلَانَ» لقبٌ لسالم نفسِه)، وذكر أنَّ ذلك في مَواضعِ ترجمتِه. ثم قال: والصوابُ بإسقاطِ كلمةِ: «مولى»، والله أعلم).

(٦) أَورد ذلك الخطيبُ في «الموضح» (١/ ٢٨٩ ـ ٢٩٤) مع الرواياتِ فيه، وذكرَها ابنُ الصلاح (٢٩١)، وقال: (ذكر ذلك كلَّه عبدُ الغنيِّ بنُ سعيد).

(٧) فَتَرْجَمَ لكلٍّ من: سالم سَبَلَان، وسالم المهري، وسالم مولى النَّصْرِيِّين في ترجمة مستقلة. «الثقات له» (١/ ٣٨٢، ٣٨٤).

(٨) فَتَرجَمَ لكلٍّ من: سالم مولى دَوْس، وسالم بنِ عبد الله مولى مالك بن أوس بن الحَدَثان النَّصْرِي في ترجَمةٍ مستقلة. «الثقات له» (٤/ ٣٠٧).

(٩) في «الكنى والأسماء» (١/ ٤٧٣) حيث تَرْجَمَ لسالمِ مولى شدَّادٍ، وسالم سَبَلَان.

(١٠) الإمامُ الحافظ أبو علي الحسين بن محمد النيسابوري. مات سنة ٢٨٩، روى عنه =

وقريبٌ من هذا أنَّ النَّجْمَ ابنَ الرِّفْعَةِ الفقيهَ عَدَّ في موضعٍ خِلافاً للزهري، وفي آخرَ خِلَافاً لابن شهابٍ، فجَمَعَ بينَهما لظنِّ التَّعَدُّدِ، فقال: «خلافاً لابن شهابٍ والزهريِّ»[1]، وما قيلَ مِنْ تَجْوِيزِ كَوْنِ العَطْفِ تَفْسِيرِيًّا وتقديرُه: «خلافاً لابن شهابٍ وهو الزهري»، الظاهرُ خِلَافُه.

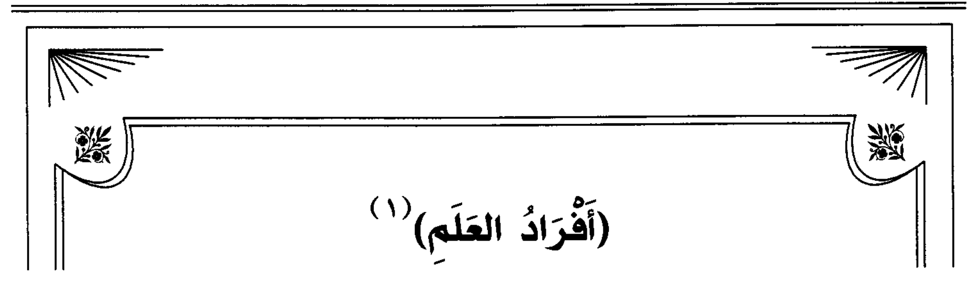
نَعَمْ، عِنْدِي أنَّ الواوَ سَبْقُ قَلَمٍ، لِوُضوحِ الأمرِ في هذا[2].

○○○○○

= شيخُه البخاري. وله كتاب «الكنى» ـ كما في «السير» (١٣/ ٥٠٠) ـ ويظهرُ أنّ ما نُسِب إليه هنا فيه. والله أعلم.

(١) أشار البلقيني في «المحاسن» (٤٩٩) إلى هذا وعزاه إلى بعض فقهاء الشافعية من غير تسمية.

(٢) وهذا هو الظاهر، والله أعلم.



(أَفْرَادُ العَلَمِ)(١)

وهو ما يُجعَل علامةً على الرَّاوِي مِن اسمٍ، وكُنْيَةٍ ولَقَبٍ.

٨٦٢ (واعْنَ) أي اجعَلْ أيها الطالبُ مِن عنايتك الاهتمامَ (بـ) معرفةِ (الأفْراد) الآحادِ التي لا يكونُ منها في كلِّ حرفٍ، أو فصلٍ من الصحابةِ فمَن بعدَهم سواها (سُماً) ـ مثلث المهملة ـ أي من الأسماءِ وهي ما تُوضَعُ علامةً على المُسمَّى (أو لقَباً) أي أو من الألقاب وهو ما يُوضَع أيضاً علامةً للتعريفِ ـ لا على سبيل الاسميةِ العَلَمِيةِ ـ مما دَلَّ لِرِفْعَةٍ كزين العابدين، أو ضَعَةٍ كأَنْفِ الناقة (أو كُنيةً) أي أو من الكُنَى وهي ما صُدِّرَتْ بأبٍ أو أُمٍّ، فهو نوعٌ مَلِيحٌ عَزِيزٌ، بل مهمٌ لتضمُّنِه ضبطَها، فإنَّ جُلَّهُ مما يُشكِل لِقِلَّةِ دَوَرَانِهِ على الألْسنة، مع كونه لا دَخْلَ له [غالباً](٢) في «المُؤْتَلِف»(٣).

ويوجَد في كُتُب الحُفّاظ المُصَنَّفةِ في الرجال ـ كـ «الجرح والتعديل» لابن أبي حاتم ـ مجموعاً، لكن مُفَرَّقاً في آخر أبوابِها(٤).

وكذا يوجَد في «الإكمالِ» لابْنِ ماكولا منه الكثيرُ.

بل أفردَه بالتصنيفِ الحافظُ أبو بكر أحمدُ بنُ هارونَ البَرْدِيجِيُّ(٥).

---

(١) وهو النوع التاسع والأربعون من كتاب ابن الصلاح.

(٢) ما بين المعكوفين ساقط من (س) و(م) و(الأزهرية).

(٣) يعني نوعَ «المؤتلف والمختلف»، وسيأتي.

(٤) فَمَثَلاً لمَّا أنهى تراجِمَ مَنْ رُوِي عنه العلمُ ممَّن ابتداءُ اسمِه بالألف وهُم مثانٍ فأكثرُ قال (١/ ٣٤٣): (بابُ تسميةِ مَن رُوِي عنه العلمُ مِن الأفراد الذي ابتداءُ اسمهم على الألف)، وهكذا في سائرِ الحروف.

(٥) مات سنة ٣٠١. له ترجمة في: «تاريخ بغداد» (٥/ ١٩٤)، و«السير» (١٤/ ١٢٢)، واسمُ كتابِهِ: «طبقات الأسماء المفردة»، وسُمِّي كما عند ابن الصلاح والعراقي: «الأسماءُ المفرَدَة».

وتعقَّب عليه أبو عبدِ الله ابنُ بُكَيرٍ[1] وغيرُه مِن الحُفَّاظ مواضعَ منه ليستْ أفراداً، بل هي مثانٍ فأكثرُ، ومواضعَ ليست أسماءً بل هي ألقابٌ كالأَجْلَحِ لُقِّبَ به لِجَلْحَةٍ كانتْ بِهِ، واسمُه يحيى.

ومما تُعُقِّبَ عليه فيه: صُغْدِيُّ بنُ سِنَان، أحدُ الضعفاءِ[2] ـ وهو بضم المهملة، وقد تبدل سيناً مهملة، وسكون الغين المعجمة، بعدها دال مهملة، ثم ياء كياء النَّسَبِ: اسمُ عَلَم بلفظِ النسب ـ إذ ليس فَرْدَاً، ففي «الجرح والتعديل» لابن أبي حاتم: «صُغْدِيٌّ الكوفيُّ، وثَّقَه ابنُ مَعِين»[3]، وفرَّق بينه وبين الذي قبلَه، وضعَّفَه.

وفي «تاريخ العُقَيلي»: «صُغْدِيُّ بنُ عبدِ الله يَرْوِي عن قتادةَ». قال العُقَيلي: «حديثُه غيرُ محفوظٍ»[4].

قال شيخُنا: «وأظنُّه هو الذي ذَكَره ابنُ أبي حاتم.

والعُقَيليُّ إنَّما ذَكَره في «الضعفاءِ» للحديثِ الذي أشار إليه، وليستِ الآفةُ فيه منه، بل هي من الراوي عنه عَنْبَسَةُ بنِ عبد الرحمن»[5].

ومنه سَنْدَر، بفتح المهملتين بينهما نون ـ بوزن جعفر ـ وهو مولى زِنْبَاع الجُذَامِي، له صحبةٌ، ورِوايةٌ. والمشهورُ أنَّه يُكْنَى أبا عبدِ الله، وهو اسمٌ فَرْدٌ، لم يَتَسَمَّ به غيرُه فيما نعلم.

لكنْ ذَكَر أبو موسى في ذَيْله على الصحابة لابن مَنْده: سَنْدَر أبو الأسود، وروى له حديثاً.

وتُعُقِّبَ عليه في ذلك، فإنَّه هو الذي ذَكَره ابنُ منده، فقد ذكر الحديثَ المشارَ إليه محمدُ بنُ الرَّبِيع الجِيزِي في «تاريخ الصحابة الذين نَزَلُوا مِصرَ» في

---

(١) الحافظُ الإمامُ أبو عبد الله الحُسَين بنُ أحمدَ بن عبدِ الله البغداديُّ. مات سنة ٣٨٦. «تاريخ بغداد» (٨/ ١٣) و«السير» (١٧/ ٨).

(٢) ذكره البَرْدِيجِيُّ في «طبقات الأسماءِ المفردة» برقم (٣٧٤).

(٣) «الجرح والتعديل» (٤/ ٤٥٤). (٤) «الضعفاء» (٢/ ٢١٦).

(٥) «النزهة» (٧٦). والحديثُ المشارُ إليه هو ما رواه عَنْبَسةُ بنُ عبدِ الرحمن عن صُغْدِيِّ بنِ عبدِ الله عن قتادةَ عن أنسٍ مرفوعاً (الشَّاةُ بَرَكَةٌ).

ترجمة الأولِ، كما حَرَّرَ ذلك شيخُنا في «الإصابة»[١].

على أنَّ ابنَ الصلاح قال: «وعلى ما فَهِمْتُه مِنْ شَرْطِه لا يلزَمُه[٢] ما يوجَد مِن ذلك في غيرِ أسماءِ الصحابةِ، والعلماءِ، والرُّواةِ»[٣]. بل قال: «والحقُّ أنَّ هذا فنٌّ يصعبُ الحُكمُ فيه، والحاكمُ فيه على خَطَرٍ من الخَطَأِ والانتِقَاض، فإنه حَصْرٌ في بابٍ واسعٍ، شديدِ الانتشار»[٤]، يعني كما قيل في الحُكْم لِسَنَدٍ مُعَيَّنٍ بأنَّه أصحُّ مطلقاً.

وقد قلد ابنُ الصلاح غيرَه في بعض الأوهام، فإنَّه ذكرَ من الأسماءِ والكُنَى في ذلك طائفةً رتَّبها على حروفِ المعجم، ومنَ الألقاب عِدَّةً. وعليه في كثير من ذلك مُؤَاخَذَاتٌ[٥]، ولذا اقتصرتُ منها على جُملةٍ ممَّا لا مُشَاحَّةَ فيه.

فمِن الأسماءِ (**نَحْوُ**) أجمدَ ـ بالجيم ـ ابنِ عُجَيَّانَ ـ بعين مهملة، ثم جيم، ومثناة تحتانية ـ على وزن: عليّان، قال ابنُ الصلاح: «ورأيتُه بخطِّ ابنِ الفُرَات ـ وهو حُجَّةٌ ـ مُخَفَّفاً على وزن سُفْيان»[٦]، صحابيٌّ. وقيل فيه: بالحاءِ المهملةِ، كالجادَّةِ.

وأَوْسَطَ بنِ عَمْرو البَجَلِي، تابعيٌّ[٧]. وتَدُومُ ـ كتَقُوم ـ ابنِ صُبْحٍ، بضم الصاد المهملة، الكَلَاعِي عن تُبَيعِ الحِمْيَرِي ابنِ امْرَأَةِ كَعْبِ الأحبار. وجُبَيبِ ـ بالجيم مصغر ـ ابنِ الحارث، صَحَابِيٌّ.

---

(١) (٢/ ٨٤) ـ القسم الأول، و٢/ ١٣ ـ القسم الرابع).

(٢) أي البَرْدِيجيَّ.

(٣) «علوم الحديث» (٢٩٢).

(٤) (المصدر السابق ـ ٢٩٣).

(٥) كَعَدِّهِ اسْمَ زِرٍّ، وسُعَير، والمُسْتَمِرّ، ونُبَيْشَةَ، ونَوْفٍ أَفْرَاداً وهي ليست كذلك. بيَّن ذلك العراقيُّ في «التقييد والإيضاح» (٣٦١ ـ ٣٦٥).

(٦) «علوم الحديث» (٢٩٣).

(٧) قال البُلْقِينيُّ في «المحاسن» (٥٠١): (ليس هذا فرداً. فلَهُم أَوْسَطَانِ آخَرَانِ)، كذا قال ولَمْ يُسَمِّهُما. ولَمْ أَجِدْ للعراقيِّ استدراكاً على (أَوْسَط) ولم أجدْ ـ فيما اطلعتُ عليه ـ آخرَ بِاسْمِ أوسطَ وقد عَدَّه في الأفرادِ ابنُ أبي حاتم في «الجرح والتعديل» (٢/ ٣٤٦). وذكر ابنُ أبي حاتم وكذا ابنُ حِبّان في «الثقات» (٤/ ٥٣) والمِزِّيُّ في «التهذيب» (٢/ ٣٩٤) أنَّه قيل في اسمِهِ أيضاً: أَوْسَطَ بنُ إسماعيلَ، وأَوْسَطُ بنُ عامرٍ. فهل كانَ هذا سببَ قَوْلِ البُلْقِينيِّ: (ولهُمْ أَوْسَطَانِ آخَرَانِ)؟ الله أعلم.

وجَنْدَرَةَ بنِ خَيْشَنَةَ أَبِي[١] قِرْصَافَة. وجِيلَانَ ـ بكسر الميم، ثم مثناة تحتانية ساكنة ـ ابنِ فَرْوَةَ، أَبِي[٢] الجلد ـ بفتح الجيم، ثم لام ساكنةٍ ودالٍ مهملة ـ الأخباريِّ، تابعيٌّ. وسَنْدَرِ الجذاميِّ الخصيِّ مولى زِنْبَاعٍ، له صحبةٌ. وشَكَلِ ـ بفتحتين ـ ابنِ حُمَيد، صحابيٌّ.

وشَمْغُونَ بن زيدٍ أبي رَيْحَانَةَ، صحابيٌّ، وهو بمعجمتين، وحُكِي في كلٍّ منهما الإهمال[٣]. وصُدَيِّ ـ كأُبَيٍّ ـ ابنِ عَجْلَان أبي أُمَامَةَ، صحابيٌّ. وضُرَيبِ بنِ نُقَيرِ، أو نفيرِ، أو نُفَيلِ، ـ على الأقوال ـ بتصغيرِ كُلِّها أبي السَّلِيل ـ بفتح المهملة، وكسر اللام، وآخره لام ـ العَدَوِي البَصْرِيِّ. وعَزْوَانَ ـ بمهملة ثم معجمة ـ ابنِ زيد الرَّقَاشي أحدِ الزُّهَّاد، تابعيٌّ.

وعَسْعَسِ ـ بمهملتين ـ ابنِ سَلَامَةَ أبي صُفْرَةَ التَّمِيميِّ البصري، تابعيٌّ. وكَلَدَةَ ـ بفتحات ـ ابنِ الحَنْبَل ـ بحاءٍ مهملة مفتوحة، ثم نون ساكنة، بعدها موحدة مفتوحة ولام ـ صحابيٌّ. و(**لُبَيِّ**) بموحدة كأُبَيّ بالتصغير (**ابن لَبَا**) بموحدةٍ أيضاً كَفَتَّى، وعَصَى، ضبطَه كذلك أبو عَلِيّ[٤]، ثم ابنُ الدَّبَّاغ[٥]، وابنُ الصلاح[٦]، وقيل: بِضَمِّ اللام وتشديدِ المُوَحَّدة، ضبطَه ابنُ فتحون في

---

(١) في النسخ: أبو. وهو جائزٌ على القطع، والاتباعُ أكثر. وجَنْدَرَة: بفتح الجيم وإسكانِ النون ثم مهملتين مفتوحتين. وخَيْشَنَة: بالخاء ثم مثناة تحتية ثم شين معجمة بعدها نون على وزن ما قبلها. وهو صحابي. والضبط من «التقريب» (١٤٣).

(٢) في النسخ: أبو. على القطع، وقد عدّلتها ـ هنا والمواضع الأربعة بعدها ـ إلى (أبي) على الاتباع. لأنه الأكثر.

(٣) ذكره ابنُ حجر في «التقريب» (٢٦٨) بالعين المهملة، ثم قال: ويقال: غَيْنُه معجمة، وقاله قبله ابن الصلاح (٢٩٤).

(٤) الفقيهُ الحافظُ القاضي الحُسينُ بنُ محمدِ ابنُ سُكَّرَةَ الصَّدَفِي، مات سنة ٥١٤. (السير ـ ١٩/ ٣٦٧). وليس هو أبا عليٍّ الجَيّانِي.

(٥) الإمامُ الحافظُ المُتْقِنُ ابو الوليد يوسفُ بنُ عبدِ العزيز بنِ يوسفَ. مات سنة ٥٤٦ (السير ـ ٢٠/ ٢٢٠). ومن مؤلّفاتِه (كتاب في مشتبه الأسماء ومشتبه النِّسْبة)، ذكرَه ابنُ نُقطَة في (الاستدراك). أورده المُعَلِّمي اليماني في تحقيقه لكتاب (الأنساب ـ ١/ ٢٦٦).

(٦) (علوم الحديث ـ ٢٩٤).

«الاستيعاب»[١]، قال: «وكذلك رأيتُه بخطِّ ابن مُفَرِّجٍ[٢] فيه، وفي وَلَدِه معاً»، وشذَّ ابنُ قانِعٍ فَجَعَلَ لُبَيًّا أُبيًّا[٣]. وهو وَهَمٌ فاحشٌ.

ولَبِيدِ رَبِّه ـ بفتح أَوّلِه ـ ابنِ بَعْكَك، بموحدة مفتوحة ثم عين مهملة ساكنة، بعدها كافان: أحدِ ما قيل في اسمِ أَبِي السنابلِ الصَّحَابِي. ولُمَازةَ ـ بضم اللام، ثم ميم خفيفة، وزاي معجمة ـ ابنِ زَبَّار: بمعجمة مفتوحة، ثم موحدة مشددة، وراءٍ، تابعيّ. ووابصةَ بنِ مَعْبَدٍ، صحابيّ. وهُبَيب ـ بضم الهاء، ثم موحدتين بينهما تحتانية مصغر ـ ابن مُغْفِل: بضم الميم، ثم معجمة ساكنة، ثم فاء مكسورة، وآخره لام. وهَمْدَانَ ـ باسم القبيلة، وقيل: إنَّه بالذال المعجمة ـ بَرِيدِ عُمَرَ. وفي بعض هؤلاءِ ما الفرديةُ فيه وفي أبيه معاً، وربَّما تكونُ في الكُنْيَةِ أيضاً.

وأغربُ مِنْ هذا كُلِّه ما قال ابنُ الجوزي: إنَّه لا يُوجَد مثلُ أسماءِ آبائِهِ[٤]، وهو:

مُسَدَّدُ بنُ مُسَرْهَد بنِ مُسربَل بنِ مُغَربَل بن مُرَعبل[٥] بنِ أَرَنْدَل بنِ سَرندل بنِ عَرَندل بنِ ماسَك بن المُسْتَورد.

هكذا سَرَدَ نَسَبَهُ مَنصورُ الخالديُّ[٦]، ولم يتابَع عليه.

قال أحمدُ العجليُّ: «وكان أبو نُعَيم ـ يعني الفَضْلَ بنَ دُكَين ـ يسألني عن نَسَبِهِ، فأُخبرُه به، فيقولُ: يا أحمدُ هذهِ رُقْيَةُ العقرب»[٧].

---

(١) عبارةُ الحافظ في (الإصابة ـ ٣/ ٣٢٥) عن ابن فتحونَ: (وَضَبَطْنَاه عن «الاستيعاب»...)، وهي أجودُ.

(٢) الإمامُ الفقيهُ الحافظُ أبو عبد الله محمدُ بنُ أحمدَ الأُمَويُّ مولاهم القُرْطُبي، مات سنة ٣٨٠. (جذوة المقتبس ـ ٤٠) و(السير ـ ١٦/ ٣٩٠).

(٣) هذا هو المشهور عن ابنِ قانعٍ. لكنْ في (الإكمال ـ ٧/ ١٨٨) أنَّ ابنَ قانعٍ ظَنَّ أنَّ اسمَه: أُمَيّ: بالميم.

(٤) (التلقيح ـ ٧٠٢).

(٥) هذا هو المشهور: مُرَعبل. وجاء عند الأزدي في (الأسماء المفردة): مكربل.

(٦) أخرجه عنه العِجْلي في «الثقات» (٢/ ٢٧٢) وسقط منه (سَرَندل). وأورده كما هنا الأميرُ في «الإكمال» (٧/ ٢٤٩) وقال: ولم يكن الخالديُّ من الأثبات.

(٧) «الثقات» (٢/ ٢٧٣)، وفي «التلقيح» (٧٠٣) أنَّ أبا نُعَيم قال لأحمدَ بنِ يونُسَ البَرْقِي: (لو كان في هذه: التسميةُ: بسمِ الله الرحمن الرحيم كانت رُقْيَةً للعقرب). يعني لِمَا في =

٨٦٣ ومن الألقابِ نحوُ كُلٍّ واحدٍ مِن سَفِينةَ الصحابيِّ المختلَفِ في اسمه (أو مِنْدَلٍ) هو لقبٌ لابنِ عَليٍّ العَنَزِي، واسمُه (عمرو، وكَسْراً نَصُّوا في الميم) أي ونَصُّوا على الكَسر في الميم منه. قال ابنُ الصلاح: «ويقولونَه كثيراً بفتحها»[1]. زاد المصنفُ حكايةً عن خطِّ ابنِ ناصرٍ الحافظِ: أنَّه الصوابُ[2].

ومُطَيَّنٍ، ومُشْكُدَانَةَ الجُعْفِيِّ.

وسيأتي مِن ذلك طائفةٌ في نوعِها المختصِّ بها[3].

ومِن الكُنَى: نَحْوُ كُلٍّ مِنْ أَبِي البَدَّاح ـ بموحدة، ثم دال مهملة ثقيلة، وآخره حاء مهملة ـ ابنِ عاصمٍ، تابعيّ. وأبي بَرْزَةَ ـ بموحدةٍ مفتوحةٍ ثم راءٍ ساكنةٍ، بعدَها معجمة ـ الصحابيِّ، فردٍ فيهم، واسمُه نَضْلَةُ بنُ عُبَيد.

وأبي سِرْوَعَةَ ـ بكسر المهملة، وفتحِها ـ عقبةَ بنِ الحارث، صحابيّ.

وأبي السَنَابِلِ ـ بفتح المهملة، ثم نون خفيفة، وبعد الألف موحدة، ثم لامٍ ـ الماضي قريباً.

وأَبِي العُبَيدَين: بضم أوله، ثم موحدةٍ تثنيةُ عُبَيْدٍ، واسمُه مُعاويةُ بنُ سَبْرةَ ـ بمهملة مفتوحة، بعدها موحدة ساكنة ـ تابعيّ. وأبي العُشَرَاءِ الدَّارِمي الماضي ضَبطُه في «الآباء عن الأبناء»[4]. وأبي المُدِلَّة ـ بضم الميم، ثم دال مهملة مكسورة، بعدها لام مشددة، ثم هاءُ تأنيث ـ المَدَنِي، تابعيّ. وأَبِي مُرَايَة ـ بضم الميم، ثم راءٍ مهملة مخففة، وبعد الألف تحتانية، ثم هاءُ تأنيث ـ العِجْلِيِّ عبدِ الله بنِ عَمْرو، تابعيّ. (أَوْ أَبِي مُعَيدٍ) بضم الميم، وفتح العين المهملة، وسكون المثناة التحتانية، وآخره دال مهملة، واسمُه (حفصُ) بنُ غَيْلَانَ الدِمشقيُّ، عن مكحولٍ وجماعةٍ، وعنه نحوٌ مِنْ عشرة، ومع هذا جَهلَه ابنُ حَزْمٍ[5]، كما جَهلَ الترمذيَّ صاحبَ «الجامعِ» فقال: «ومَنْ محمدُ بنُ عِيسى بنِ سَوْرَةَ؟»[6]!.

= بعضِ الرُقَى ـ غيرِ الشرعية ـ من الطلاسم والكَلِمَات مجهولةِ المعنى. والله أعلم.

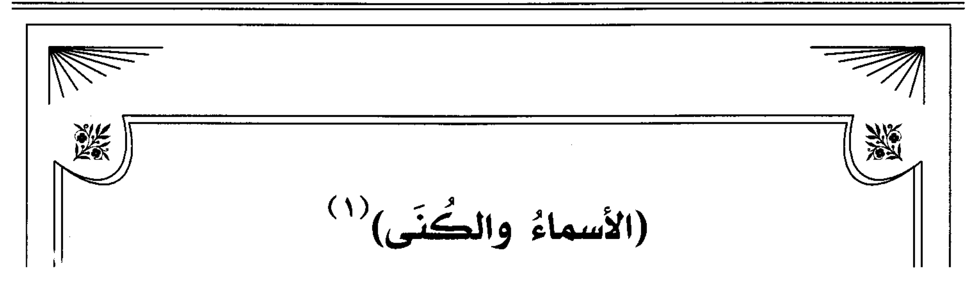
(١) «علوم الحديث» (٢٩٦). (٢) «التقييد والإيضاح» (٣٦٧).

(٣) يعني (الألقاب) (ص٢١٢).

(٤) (ص١٥٦) وهو في نوع: (رواية الأبناء عن الآباء).

(٥) «المُحَلّى» (٦/٧) فقال عنه: (مجهول). و(٢١٣/١٠) ولفظه: (.... ولا نَعْرِفُه. وأَخْلِقْ به أنْ يكونَ مَجْهُولاً لا يُعْتَدُّ بِهِ).

(٦) عزاه الحافظُ ابنُ حجر في «تهذيب التهذيب» (٣٨٨/٩) إلى ابن حزم في كتاب =



(الأسماءُ والكُنَى)[1]

٨٦٤ **(واعن)** أي اجعلْ أيُّها الطالبُ من عنايَتِك الاهتمامَ **(بـ)** معرفةِ **(الاسْمَا)** ـ بالنقل، وبالقصر للضرورة ـ لِذَوِي الكُنَى **(والكُنَى)** لِذَوِي الأسماءِ، فهو فنٌّ مهمٌّ مطلوبٌ.

وفائدةُ ضبطِه الأَمْنُ مِنْ ظَنِّ تَعَدُّدِ الرَّاوِي الواحدِ المَكْنِيِّ في مَوضعٍ، والمُسَمَّى في آخَرَ، قال ابنُ الصلاح: «ولم يَزَلْ أهلُ العلم بالحديث يَعْتَنُون به، ويَتَحَفَّظُونه، ويطارِحُونه فيما بينَهم، وينتقِصُون مَنْ جَهِله»[2]، يعني كما عِيبَ الجَمَالُ ابنُ هِشَام إمامُ العَرَبِيَّةِ بأَنَّه رَامَ الكشفَ عن ترجمةِ أَبِي الزِّنَادِ، فلَمْ يَهْتَدِ لِمَحلِّه مِنْ كُتُبِ الأسماءِ، لِعَدَمِ معرفةِ اسمِه، مع كَوْنِهِ مَعروفاً عند مُبتَدِئي الطلبة[3].

ولقد امتَحَنَ شيخُنا بعضَ الطلبةِ بتَعْيِين أبي العبَّاس الدِّمشَقي شيخ ابنِ حِبّان حيثُ مرَّ في قراءةِ زوائدِ صحيحه عليه فلم يَهْتَدِ لذلك، كما قدَّمتُه في التدليس[4].

وقد رُوِّينا عن أبي ذَرٍّ ﵁ أنه قال: «أَنَا أبو ذَرٍّ، مَنْ عَرَفَني فقد عَرَفَني،

= الفَرَائض من كتابه (الإيصال). يعني كِتابَ (الإيصال إلى فهم كتاب الخِصَال) قال الذهبيُّ في «السير» (١٨/ ١٩٣): إنَّه في خمسةَ عَشَرَ ألف ورقة!.

(١) وهو النوعُ الخمسون من كتاب ابنِ الصلاح.

(٢) «علوم الحديث» (٢٩٧).

(٣) ذكر ذلك العراقيُّ في «شرح التبصرة والتذكرة» (٣/ ١١٦) مع إبْهَام مَنْ حَصَلَ له ذلك، ولفظهُ: (ولقد بلَغَنِي عن بعضِ مَنْ دَرَسَ في الحديث ـ ممَّن رأيتُه ـ أَنَّه أرادَ الكشفَ عن ترجمةِ أبي الزناد...).

(٤) (١/ ٣٣٦)، وبيّن السخاوي فيه أنه بادَرَ بذِكْر اسمِه فقال: هو أبو الحسن أحمدُ بنُ عُمَير بنِ جَوْصَا. فأَعْجَبَ ذلك شيخَه.

ومن لم يعرِفْني فأنا جُنْدَب»[١].

وربَّما ينشأُ عن إغفالِهِ زيادةٌ في السَّنَد، أو نقصٌ منه وهو لا يشعرُ، فقد رَوَى الحاكمُ من حديثِ أبي يوسفَ عن أبي حَنِيفَةَ عن مُوسى بنِ أبي عائشةَ عن عبد الله بنِ شَدَّاد عن أبي الوليدِ عن جابرٍ مرفوعاً: «مَنْ صَلَّى خلفَ الإمام فإنَّ قراءتَه له قراءةٌ»[٢]، وقال: «إنَّ عبدَ الله هو أبو الوليد، كما بيَّنه عليُّ بنُ المَدِيني»، يعني فـ «عن» زائدةٌ. قال: «ومَنْ تَهَاوَنَ بمعرفةِ الأسامي أورَثَه مثلَ هذا الوَهَم» انتهى[٣].

وعكسُه أنْ تَسقُطَ «عن» كما اتَّفقَ للنَّسائي ـ مع جَلَالَتِهِ ـ حيثُ قال: «عن أبي أسامةَ حمادِ بنِ السائب»، لأنَّ أبا أسامةَ هو حمادُ بنُ أسامة، وشيخُه

---

(١) أخرجه عنه ابن قُتيبة في «المعارف» (٢٥٢).

(٢) أخرجه هكذا الدَارَقُطْني (١/ ٣٢٥)، والحاكمُ في «معرفة علوم الحديث» (١٧٨) وسيذكُر ما في هذا السندِ من الوَهَم.

وأخرجه ابنُ ماجه في «إقامةِ الصلاة»: باب إذا قَرَأَ الإمامُ فأنْصِتُوا (١/ ٢٧٧)، والطحاويُّ (١/ ٢١٧) والدارَقطنيُّ (١/ ٣٣١) من طريقِ جابرِ الجُعْفِي عن أبي الزُّبَير عن جابرِ بن عبد الله مرفوعاً بلفظ: (مَنْ كان له إمامٌ فقراءةُ الإمامِ له قراءةٌ). والجُعْفِيُّ ضعيفٌ جداً.

وأخرجه أيضاً الطحاويُّ (١/ ٢١٧)، والدارقطنيُّ (١/ ٣٢٣) من طريقِ أبي يُوسفَ عندَ الأول وإسحاقَ الأزرقِ عند الثاني كلاهما عن الإمام أبي حنيفةَ عن موسى بنِ أبي عائشةَ عن عبدِ الله بن شداد عن جابرٍ مرفوعاً بلفظِ ابنِ ماجه وهذا الإسنادُ أعلَّه بعض الأئمة بضعفِ أبي حنيفةَ في حِفْظِهِ. وفي النفس شيء من هذا في حقِّ هذا الإمام الفقيهِ النبيهِ الوَرِعِ العامِلِ مع توثيقِهِ من قِبَلِ إمامِ «الجرح والتعديل» يحيى بنِ مَعين، ومن عليِّ بنِ المَدِيني، وغيرِهما ثم إنَّ أبا حنيفةَ لَمْ ينفردْ بروايتِهِ عن مُوسى، وأيضاً فقد جاءَ الحديثُ بأسانيدَ أُخَرَ عن جابرِ بنِ عبدِ الله، وابنِ عُمَرَ، وأبي سعيدِ الخُدْرِيِّ، وأبي هريرةَ، وابنِ عباس، وتلكَ الأسانيدُ وإنْ كان فيها مقالٌ إلَّا أنَّ مجموعَ ذلك يدلُّ على أنَّ لهذا الحديثِ أصلاً وأنَّه لا يَقِلُّ عن رُتبةِ الحَسَن.. ويشهدُ له حديثُ أبي موسى عند مسلم في «الصلاة» برقم (٦٣): (وإذا قرأ فأنصتوا). وللتوسُّع في ذلك وما يُعَارِضُه من الأحاديثِ يُرَاجع: «شرح معاني الآثار» (٢١٥ ـ ٢٢٠) و«سنن الدارقطني» (١/ ٣٢٣ ـ ٣٣٣)، و«نصب الراية» (٢/ ٦ ـ ١٤) علاوةً على كتاب «القراءة خلف الإمام» للإمام البخاريِّ، وكذا للبيهقي.

(٣) من «معرفة علوم الحديث» (١٧٨).

حمادٌ هو محمدُ بنُ السائب أبو النَّضْر الكَلْبِي، كما تقدَّمتِ الإشارةُ إليه في النوع قبله[١].

وليحيى بنِ مَعِين، وعليِّ بنِ المدينيِّ[٢]، وأبي بكر ابنِ أبي شَيبةَ، ومسلم[٣]، والنسائيِّ[٤]، وابن أبي حاتم[٥]، وشَبَابِ العُصْفُرِيِّ[٦]، وأبي مُحمَّدِ ابنِ الجَارُودِ[٧]، وأبي بِشر الدُولابِي[٨]، وأبي القاسم ابنِ مَنْدَه[٩]، ووالِدِه أبي عبدِ الله[١٠]، وأبي عَرُوبَةَ الحَرَّانِي[١١]، وأبي عبدِ الله ابنِ مَخْلَد[١٢]، وأبي عُمَرَ ابنِ عبد البَرِّ[١٣]، وأبي إسحاقَ الصَرِيفِينِي[١٤]، وأبي أحمدَ الحاكمِ

---

(١) (ص١٨٧).

(٢) ذكره الخطيب في «الجامع» (٢/ ٣٠١) باسم: «كتاب الأسامي والكنى»، وقال: ثمانية أجزاء.

(٣) طبع باسم: «الكنى والأسماء». بتحقيق د. عبد الرحيم القشقري.

(٤) سماه ابنُ خَير في «فهرسته» (٢١٤): «كتاب الأسماءِ والكنى». قال العراقيُّ في «شرح التبصرة والتذكرة» (٣/ ١١٦): (إنَّ النسائيَّ رتَّبَ حروفَ كتابِه على ترتيبٍ غريبٍ ليس على ترتيبِ حُروفِ المُعجَم المشهورةِ عند المَشَارِقَةِ، ولا على اصطلاح المَغَارِبَة، ولا على ترتيبِ حروفِ (أبجَدَ) ولا على ترتيبِ حروفِ كثيرٍ من أهل اللغة كـ (العين) و(المحكم). . . .) إلخ. وسَيُشِيرُ المصنِّف قريباً إليه.

(٥) أوردَه في كتابه «الجرح والتعديل» (٩/ ٣٣٠) إلى آخر الكتاب بعنوان: «أصحاب الكنى الذين لا يُعرَف لهم اسم».

(٦) يعني خليفةَ بنَ خَيّاط. صاحبَ «التاريخ» و«الطبقات».

(٧) الإمامِ الحافظِ عبدِ الله بنِ عليّ بنِ الجارود النَّيْسَابُورِي صاحبِ كتاب «المُنْتَقَى في السننِ». مات سنة ٣٠٧ «تذكرة الحفاظ» (٣/ ٧٩٤)، و«السير» (١٤/ ٢٣٩).
وسمَّى كتابَه ابنُ خَير في «فهرسته» (٢١٣): «كتابُ الأسماءِ والكنى» وقال: (ستةَ عَشَرَ جزءاً).

(٨) وهو أشملُ الكتبِ المطبوعةِ حتى الآن.

(٩) واسم كتابِه: «فتحُ الباب في الكُنى والألقاب»، مطبوع.

(١٠) واسمه: «الأسماءُ والكنى»، «الرسالة المستطرفة» (١٢١).

(١١) الإمامِ الحافظِ صاحبِ التصانيفِ الحُسينِ بنِ محمد. مات سنة ٣١٨ «السير» (١٤/ ٥١٠)، و«الشذرات» (٢/ ٢٧٩)، واسمُ كتابه «الأسماء والكنى».

(١٢) يغلب على ظنِّي أنَّه محمدُ بنُ مَخْلَدِ بنِ حفص، الإمامُ الحافظُ، الدُّورِي ثم البَغْدادي المتوفى سنة ٣٣١. «تاريخ بغداد» (٣/ ٣١٠)، و«السير» (١٥/ ٢٥٦).

(١٣) سيذكر المؤلف اسمه.

(١٤) الإمامِ الحافظِ إبراهيمَ بنِ محمدِ بنِ الأزهرِ العراقيّ. مات سنة ٦١٤ «السير» (٢٣/ ٨٩)، و«الشذرات» (٥/ ٢٠٩).

=

النَّيْسَابُورِي[(١)]، وغيرِهم فيه تَصَانِيفُ[(٢)].

سمَّى ابنُ عبدِ البر تصنيفَه: «الاستغناء في مَعرفة الكُنَى»[(٣)]، وهو في مجلَّدٍ ضخم، ولعلَّه اندرجَ في قول ابنِ الصلاح: «ولابنِ عبدِ البر في أنواعٍ منه كتبٌ لَطِيفةٌ رائقةٌ»، انتهى[(٤)].

وأجلُّها آخِرُها، لِعَدَمِ اقتصارِه على مَن عُرفَ اسمُه، بل ذَكَرَ مَنْ لم يُعرَفِ اسْمُه أيضاً، بخلافِ مسلمٍ والنَّسائيِّ وغيرِهما، فإنَّهم لا يذكُرون غالباً إلَّا مَن عُرف اسمُه، وهي مرتَّبَةٌ علَى الشائِعِ للمشارِقَةِ في الحُروفِ، إلَّا النَّسائيَّ فعلَى ترتيبٍ فيها كأنَّه ابتَكَرَه، فبدأَ بالألفِ، ثم اللامِ، ثم الموحدةِ وأختَيها، ثم الياءِ الأخيرةِ، ثم النونِ، ثم السينِ وأختِها، ثم الراءِ وأختِها، ثم الدالِ وأختِها، ثم الكافِ، ثم الطاءِ وأختِها، ثم الصادِ وأختِها، ثم الفاءِ وأختِها، ثم الواوِ، ثم

= والصَّرِيفِيني: بفتح الصاد المهملة، وكسر الراء، ومثناتين تحتيتين بينهما فاء مكسورة ثم نون، نسبة إلى (صَرِيفِين) قريتَين إحداهما من أعمال (واسط) والأخرى (صَرِيفِين بغداد) «الأنساب» (٨/ ٥٨، ٥٩)، والمذكورُ منسوبٌ إلى الثانية.

(١) وهو أجلُّها، كما سيذكُرُه المصنفُ قريباً. وقاله قبلَه العراقيُّ في «شرح التبصرة والتذكرة» (٣/ ١١٦)، وسمَّاه ابنُ خير في «فهرسته» (٢١٤): «كتاب الأسماء والكنى المجرّدة»، وقد طبع بعضه بتحقيق د. يوسف الدخيل في رسالة علمية.

(٢) مثل «الأسامي والكُنى» للإمام أحمدَ، مطبوع، وكذا «الكُنى» للبخاريِّ، مطبوع ضِمْنَ كتابه «التاريخ الكبير» في آخرِه.

(٣) هو مطبوع باسم: «الاستغناء في معرفة المشهورين من حَمَلَةِ العلم بالكُنى».
وهو مشتمل على ثلاثةِ كُتُبٍ لابن عبد البر، سأذكرُ أسماءَها في التعليقةِ الآتيةِ إنْ شاء اللهُ تعالى.

(٤) من «علوم الحديث» (٢٩٦).
والكتبُ المشارُ إليها هي:
١ ـ «كتاب مَنْ عُرِفَ مِنَ الصحابةِ بِكُنْيَتِه واشتَهَرَ بها ولم يُوقَف على اسمِه، أو عُرِف اسمُه على اختلافٍ فيه».
٢ ـ «أسماءُ المعروفين بالكُنى مِن حَمَلَةِ العلم ممَّن اشتَهر بكُنْيَتِه ولم يُذْكَر في أكثرِ أسانيدِ الحديثِ باسْمِه من التابعين ومَن بعدَهم».
٣ ـ «مَنْ لَمْ يُوقَف له على اسمٍ، ولا عُرِفَ بغيرِ كُنْيَتِهِ مِنَ التابعين ومَن بعدَهم من الخالِفِين».

الهاءِ، ثم الميمِ[١]، ثم العينِ وأختِها، ثم الحاءِ وأختَيها[٢].

ولم يُرَاعُوا جميعاً ترتيبَها في كل حرفٍ، بحيثُ يبدَؤون في «الهمزةِ ـ مثلاً ـ بأبي إبراهيمَ قبل أبي إسحاقَ، ثم بأبي إسحاق قبل أبي أَسْلَمَ، جَرْياً منهم على عادةِ المُتَقَدِّمين غالباً، فالكشفُ منها لذلك مُتْعِبٌ.

ولذا رتَّبَ الذهبيُّ كتابَ الحاكم مُجَرَّداً عن المتون والتراجِم وغيرِها، وسمَّاه «المُقْتَنَى في سَرْدِ الكُنَى»، وقالَ: «إنَّ مُصَنِّفَ الأصلِ زَادَ وأفادَ، وحرَّرَ وأجادَ»، وكتابُهُ في أربعةَ عَشَرَ سِفْراً يجيءُ بالخَطِّ الرفيعِ خمسةَ أسفارٍ، أو نحوَها»[٣].

وكذا جَمعَ في الكُنى محمدُ المَدْعُوُّ ثابتَ بنَ الحَسَنِ بنِ عَلِيٍّ اللَّخْمي، ابنُ الصَيْرَفِيِّ[٤]. ولي فيها أيضاً تصنيفٌ لم أُبَيِّضْه إلى الآن.

(وقد قَسَم) بالتخفيفِ **(الشيخُ)** ابنُ الصلاح **(ذا)** النوعَ إمَّا **(لِتِسْعِ)** ـ بتقديم المثناة على المهملة ـ من الأقسام نظراً إلى ما ذكره في النوع الخمسين[٥] **(او)** بالنقل **(عَشْرِ قِسَم)** أي أقسام، بانضمام المعروفين بالاسم دون الكنية الذي أَفْرَدَه في نوعٍ مستقل[٦]، وقال فيه: «إنَّه مِنْ وجهٍ ضدُّ

---

(١) سقطت (الميم) من المطبوع من «شرح التبصرة والتذكرة» (٣/ ١١٦) للعراقيِّ.

(٢) في المطبوع من (المصدر السابق): (. . . . ج ح خ). والأولُ أقربُ لضبطِهِ بالحُرُوف.

(٣) «المُقْتَنَى في سَرْد الكنى» (١/ ٢٦).

(٤) كذا جاء: (محمد المدعو ثابتَ بنَ الحسن. . .) إلخ، وقد جاءَ في «الوفيات» لابن رافع (١/ ٢٣٢): (وفي يوم السبتِ النصفِ من ذي الحجة منها (يعني سنة ٧٣٨) توفي الإمامُ المحدثُ تَقِيُّ الدينِ أبو عَبدِ الله محمدُ ابنُ الإمامِ المُحَدِّثِ شَرَفِ الدينِ الحَسَنِ بنِ عَلِيِّ بنِ عِيسى اللَّخْمِيِّ الشافِعِي الصُوفِي. . .).
وجاء في «الدرر الكامنة» (٣/ ٤٢٣): (محمدُ ابنُ الحسن بن عيسى اللخمي، تقي الدين بنُ الصيرفي).
قلتُ: ويغلبُ على ظنِّي أنَّ المذكورَ عند السخاوي هو هذا المترجَمُ عند ابن رافعٍ وابنِ حجَر، إلَّا أنَّ (الصيرفي) تصحَّفتْ عند ابنِ رافع، أو سَقَطَتْ، وأسقط ابنُ حجرٍ ذِكْرَ جَدِّه. ولم أَجْزِمْ به لأنِّي لم أقفْ على شيءٍ حولَ تلقيبِهِ بِثَابِتٍ. والله أعلم.

(٥) «علوم الحديث» (٢٩٦ ـ ٣٠٢).

(٦) (هو النوع الحادي والخمسون) (٣٠٣).

النوعِ الذي قبلَه، ومن شأنه أَنْ يُبَوَّبَ على الأسماءِ ثم تُبَيَّنَ كُناها، بخلافِ الذي قبلَه».

قال: «وقلَّ مَنْ أفرَدَه بالتصنيفِ، وبلَغَنا أَنَّ لأبي حاتم ابنِ حِبَّان البُستِيِّ فيه كتاباً[1]. ومن وجهٍ آخَرَ يصلُحُ أَنْ يُجعلَ قِسْماً من أقسامِه»[2] يعني كما سلَكه مصنفو الكنى حيثُ جَمَعُوا مَن عُرِفَ بالكُنْيَةِ، ومن عُرِف بالاسم، وتَبِعَهم الناظمُ[3].

وكذا قال ابنُ كَثير: «إنَّه كان ينبغي أنْ يكون هذا النوعُ ـ يعني من اشْتَهر بالاسم ـ قِسْماً عاشراً من الأقسامِ المذكورة»[4].

٨٦٥ القسمُ الأولُ من العشرة ـ وهو قسمان ـ **(مَنِ اسمُه كنيتُه انفراداً)** أي ليس له كنيةٌ ولا اسمٌ غيرُها **(نَحْوُ أبي بِلَال)** الأشعريِّ، الراوي عن شَرِيكٍ وغيرِه، فإنه رُوِي عنه أنه قال: «ليس لي اسمٌ، اسمِي وكنيتِي واحدٌ»[5]، وما قيل من أنَّ اسمَه محمدٌ فشاذٌّ[6].

ونحوُ أبي حَصِين بنِ يحيى بنِ سُلَيمان الرازي، رَوى عنه جماعةٌ منهم أبو حاتم الرازيُّ، وسأَلَه: «هل لك اسمٌ؟ فقال: لا، اسمي وكنيتي واحدٌ. قال: فقلتُ له: أنا أُسميك عبدَ الله؟ فتبسَّم!»[7].

وما وقع في ترجمةِ الحَسَن بنِ العباس المُقْرِئ من «المُعجَم الصغير»

---

(١) ذكره الخطيبُ البغدادي في «الجامع» (٢/ ٣٠٣) باسم: «كتاب أسامي من يعرف بالكنى» وقال: إنَّه في ثلاثةِ أجزاء. وذكر له كتاباً آخرَ باسم: «كتاب من يعرف بالأسامي» في ثلاثةِ أجزاء أيضاً. والمراد منه معرفة «كنى من يعرف بالأسامي» كما سماه في «الرسالة المستطرفة» (١٢١).

(٢) «علوم الحديث» (٣٠٣).

(٣) قال في «شرح التبصرة والتذكرة» (٣/ ١١٧): (وإنما جمعتُه مع النوع الذي قبله لأنَّ الذين صنَّفُوا في الكُنى جمعُوا النوعَين معاً: معرفةَ مَن عُرِفِ بالكنية، ومن عُرِف بالاسم).

(٤) «اختصار علوم الحديث» (٢١٤). (٥) «الجرح والتعديل» (٩/ ٣٥٠).

(٦) وقال ابنُ عبد البر في «الاستغناءِ في معرفة المشهورين من حملة العلم بالكنى» (١/ ٤٧٩): (وقيل: اسمُه عبدُ الله. ولا يصح).

(٧) «الجرح والتعديل» (٩/ ٣٦٤).

للطبراني من أنَّ اسمَ أبي حَصِين يحيى بنُ سُلَيمان[١] فَوَهَم، فيحيى إنَّما هُو اسمُ أبيه[٢].

وكذا ذُكر من أمثلةِ هذا القسم أبو بَكر ابنُ عيّاش المُقْرِئ راوي قراءة عاصمٍ لقوله: «ليس لي اسمٌ غيرُه»[٣].

وسأله ابنهُ إبراهيمُ ـ لمَّا نَزَلَ به الموتُ ـ عن ذلك فقال: «يا بُنَيَّ إنَّ أباك لم يكُن له اسمٌ، وأنَّه لم يأتِ فاحشةً قطُّ، ويختمُ القرآنَ منذُ ثلاثين سنةً كلَّ يومٍ مرَّةً»[٤].

ولذا لمَّا سألَ أبو حاتم الرازيُّ ابنَه هذا عن اسمِ أبيه قال: «اسمُه وكنيتُه

---

(١) «المعجم الصغير» (١/ ١٢٦)، ولفظه: (وقد قيل: اسمُ أبي حَصِين يحيى بنُ سليمانَ).

(٢) ويُؤَيِّدُ هذا كلامُه السابقُ: (اسمي وكنيتي واحدٌ)، وعلى هذا فما جاء في «التدريب» (٢/ ٢٨١) من قوله: (وكأبي حَصِين ـ بفتح الحاءِ ـ يحيى بن سليمان) فوَهَم من السيوطيِّ إنْ لم تكن كلمةُ (ابنِ) سقطتْ قبلَ (يحيى) من الناسخ أو الطابع.

(٣) «الجرح والتعديل» (٩/ ٣٤٩)، وجاء عند البخاري في «التاريخ الصغير» (٢/ ٢٧٣) عنه أنه قال: (اسمي وكنيتي واحدٌ) وذكرَ الذهبيُّ في «معرفة القراء الكبار» (١/ ١٣٤) أنه اختُلِفَ في اسمِهِ على عَشَرَةِ أقوالٍ، وذكرَ أنَّ أصحَّها اثنان: اسمُه كنيتُه، وشعبةُ.
وقال ابنُ الجَزَري في «غاية النهاية» (١/ ٣٢٦): (اختُلِف في اسمه على ثلاثةَ عشرَ قولاً أصحُّها شعبةُ) انتهى. هذا وقد قال البخاريُّ في مصدَرِه السابقِ عن اسمِ شعبةَ: (ولا يصحُّ). انتهى.
ووجدتُ أقوالَ أهلِ العلم في اسمِهِ بلغتْ سبعةَ عَشَرَ قولاً. وسيأتي ذكرُها قريباً.

(٤) «تهذيب الكمال» (٣٣/ ١٣٤ ـ ١٣٥)، وجاء فيه أنَّه قال نحوَ هذا لابنَتِه وجاء عند الذهبي في «السير» (٨/ ٥٠٤)، و«معرفة القراء الكبار» (١/ ١٣٨) و«ميزان الاعتدال» (٤/ ٥٠٢) أنَّه لما حضَرَتْه الوفاةُ بكَتْه أختُه فقال لها: ما يُبكيكِ؟! انظري إلى تلك الزاويةِ قد ختمتُ فيها ثمانية عشر ألف ختمة. وجاء في «تهذيب الكمال» أيضاً أنَّه ختمَ فيها أربعةً وعشرين ألف ختمة.
وقال الذهبيُّ في «المعرفةِ»: (ورُوِي مِن غيرِ وجهٍ عنه أنَّه مكَثَ أربعينَ سنةً أو نحوَها يَخْتِمِ القرآنَ في كلِّ يوم وليلةٍ).
قلت: ثمانيةَ عشرَ ألفَ ختمة تحتاجُ إلى أكثرَ من خَمسين سنةً بمعدَّل ختمةٍ كلَّ يوم. فكيف بأربعة وعشرين ألف ختمة؟! علماً بأنَّه قد صحَّ عنه ﷺ النهيُ عن ختم القرآن في أقلَّ من سبعٍ أو ثلاثٍ. البخاري في «الصوم» باب صوم يوم وإفطار يوم (٤/ ٢٢٤) و«فضائل القرآن»: بابٌ في كم يقرأ القرآن (٩/ ٩٤)، ومسلم في «الصيام» باب النهي عن صوم الدهر لمن تضرَّر بِهِ. (٢/ ٨١٢). وفيها قوله ﷺ لابن عَمرو: «ولا تَزِدْ على ذلك».

واحدٌ»[١] وهو الذي صحَّحه ابنُ حِبَّان[٢]، وابنُ الصلاح[٣]، والمِزِّيُّ[٤].

وقيل: بل له اسمٌ غيرُها، فقيل: حَبِيبٌ، أو حمادٌ، أو خِدَاشٌ، أو رُؤبةُ، أو سالمٌ، أو شعبةُ، أو عبدُ الله، أو محمدٌ، أو مسلمٌ، أو مطرف[٥].

وقال ابنُ عبدِ البر: «إنْ صحَّ له اسمٌ فهو شعبة»[٦]، وهو الذي صحَّحَه أبو زُرعةَ[٧]، ومَشَى عليه الشاطِبيُّ[٨]، وعاش قريباً من مائةِ سنةٍ حتى كانت وفاتُه بعدَ التسعين ومائة[٩].

وأبو عَمْرو بنُ العَلَاءِ المَازِنيُّ أحدُ أئمةِ القُرَّاءِ، قيل: اسمُه كنيتُه[١٠]، وقيل: بل سُمِّيَ إمَّا العُرْيانُ، أو زَبَّانُ[١١]، أو يحيى، أو جَزْءٌ، أو غيرُها على الأقوال[١٢].

وأبو سَلَمَة بنُ عبدِ الرحمن بنِ عوف أحدُ الفُقَهاء السبعةِ لِمَا قيل مِنْ أنَّ

---

(١) «الجرح والتعديل» (٩/ ٣٤٩). (٢) «الثقات» (٧/ ٦٦٩).

(٣) «علوم الحديث» (٣٠١). (٤) «تهذيب الكمال» (٣٣/ ١٣٤).

(٥) وقيل: عَتِيقٌ، أو عطاءٌ «معرفة القراء الكبار» (١/ ١٣٤) و«السير» (٨/ ٤٩٥).
وقيل: أحمدُ، أو عنترةُ، أو قاسمٌ، «السير» و«غاية النهاية» (١/ ٣٢٦). وقيل: حُسَينٌ. «السير».
فيكونُ مجموعُ هذه الأقوالِ ـ مع القول بأنَّ اسمَه أبو بكر ـ سبعةَ عَشَرَ قولاً.

(٦) «الاستغناء في معرفة المشهورين من حملة العلم بالكنى» (١/ ٤٤٥).

(٧) «الجرح والتعديل» (٩/ ٣٤٩).

(٨) الإمامُ المقرئُ الشهيرُ القاسمُ بنُ فِيرُّه ـ بكسر الفاء وسكون المثناة التحتية وتشديد الراء مع ضمها ـ بن خلف بن أحمد الرُّعَيني. مات سنة ٥٩٠.
«وفيات الأعيان» (٤/ ٧١)، و«معرفة القراء الكبار» (٢/ ٥٧٣). والذي أشار إليه المصنف هو في قصيدته (حرز الأماني)، انظر: «سراج القارئ المبتدئ» (١١). ومشى عليه أيضاً ابن الجزري في «غاية النهاية» (١/ ٣٢٥).

(٩) عند البخاري في «التاريخ الصغير»، وابن حبان في «الثقات» وغيرِهما أنه مات سنة ١٩٣، وهناك أقوالٌ أُخَرُ.

(١٠) «التاريخ الكبير» (٩/ ٥٥).

(١١) قال الذهبي في «معرفة القراء الكبار» (١/ ١٠٠): (على الأصحّ). وقال ابنُ الجَزَري في «غاية النهاية» (١/ ٢٨٩): (وأكثرُ الناسِ مِنَ الحُفّاظ وغيرِهم على أنّه زَبَّانُ).

(١٢) قال ابنُ الجَزَري: (وقد اختُلِف في اسمه على أكثرَ من عشرين قولاً، لا ريبَ أنَّ بعضَها تصحيفٌ من بعض).

اسمَهُ كنيتُه، ولكن قد قيلَ في اسمه: إسماعيلُ، أو عبد الله[1]، وهو الأرجحُ[2].

وبالجُملَةِ فأمثلةُ هذا القسمِ قليلةٌ، وقلَّ أنْ تَخلوَ مِن خَدْشٍ.

وما أظرفَ قولَ بعضِ هؤلاءِ لابْنِهِ ـ وقد سأله عن اسمِهِ ـ: «يا بُنَيَّ إنَّ أباكَ وُلِدَ بعدَ أنْ قُسِمَتِ الأَسماءُ»[3].

(او) بالنقل **(قد زادا)** على الكُنيةِ التي هي اسمه ـ وهو ثاني قِسْمَي الأول ـ

٨٦٦ **(نحو أبي بكر)** بنِ محمد بنِ عَمْرو **(بنِ حَزْم)** الأنصاريِّ **(قد كُنِي أبا محمدٍ بخُلْف)** فيها، فيقالُ: إنَّ أبا بكرٍ اسمُه، وإنَّ أبا محمدٍ كنيتُه. وقيل: بل اسمُه كنيتُه وهو أبو بكر[4].

ونحوُه القولُ بأنَّه لا كنيةَ له، بل اسمُه وكنيتُه واحدٌ. حكاه ابنُ الصلاح[5] وغيرُه[6]. **(فافطَنِ)** لهذا الخلافِ.

وأبي بكر بنِ عبدِ الرحمن بنِ الحارث بنِ هشام أحدِ الفُقهاء السبعةِ اسمُه: أبو بكر، وكنيتُه أبو عبدِ الرحمن[7]، على ما قالَه ابنُ الصلاح ثم المِزِّيُّ[8].

وقيل: أبو محمد. وقيل: اسمُه محمد، وقيل: عُمر.

ولكنَّ الصحيحَ عند النوويِّ والمِزِّيِّ أنَّ اسمَه كنيتُه[9].

---

(١) «الاستغناء» (٢/ ٩٠٨)، و«السير» (٤/ ٢٨٧).

(٢) وبه جَزَمَ ابنُ قُتَيبة في «المعارف» (٢٣٨)، وذَكَره ابنُ سعد في «الطبقات» (٥/ ١٥٦) ووكيعٌ في «أخبار القُضَاة» (١/ ١١٧)، وقال ابنُ عبد البر في «الاستغناء»: (وهو الأصحُّ عند أهلِ النَّسَب).

(٣) جاء عندَ ابنِ حبان في «الثقات» (٧/ ٦٦٩) أنَّ أبا بكر بنَ عيَّاش قد سُئل عن اسمِه فقال: (وُلدتُ وقد قُسِمَتِ الأسماءُ).

(٤) «الاستغناء» (٢/ ١٠٦٢).

(٥) «علوم الحديث» (٢٩٧).

(٦) كالنوويِّ في «التقريب» (٢/ ٢٨٠)، وابنِ كثيرٍ في «اختصار علوم الحديث» (٢١٠).

(٧) قاله البخاريُّ في «التاريخ الكبير» (٩/ ٩) وصحَّحه ابنُ عبدِ البر في «الاستغناء» (١/ ٣٥). لكنْ قال العراقيُّ في «التقييد والإيضاح» (٣٦٩): (وهو قولٌ ضعيف).

(٨) «علوم الحديث» (٢٩٧)، و«تهذيب الكمال» (٣٣/ ١١٢).

(٩) أما النوويُّ فإنَّه صحَّح ذلك في «تهذيب الأسماء واللغات» (٢/ ١٩٤). وأمَّا في =

٨٦٧ (وَ) القسمُ (**الثاني مَنْ يُكْنَى ولا اسْماً**) له (**نَدْرِي**) فيما وقَفْنا عليه، فلا نَدْرِي أَكُنْيَتُه، اسمُه كالأول؟ أوله اسمٌ ولَمْ نَقِفْ عليه (**نَحْوُ**) أبي أُنَاسٍ ـ بضم الهمزة، وتخفيف النون، وآخره مهملة ـ بنِ زُنَيم ـ بمعجمة، ثم نون، وآخره ميم، مصغر ـ اللَّيْثِي، أو الدِئْلِي، صحابيّ، وأَبِي شَاهٍ. و(**أَبِي شيبةَ**) بمعجمة ثم مثناة تحتانية، بعدها موحدة (**وهو الخُدري**) بضم المعجمة، ثم مهملة ساكنة ـ أخو أبي سعيد الشَّهِير ـ صحابيّ مُقِلّ، قال أبو زُرعة وابنُ السَّكَن: «لا نعرفُ اسمَه»[١]، وكذا قال ابنُ سعد: «لم يُسَمَّ لنا، ولم نَجِد اسمَه ولا نَسَبَه في كتابِ «نَسَبَ الأنصار» انتهى[٢]. مات في حِصَار «القُسْطَنْطِينِيّة» ودُفِنَ هناكَ[٣].

وأَبِي مُوَيْهِبَةَ، أو أَبِي مَوْهِبَةَ، أو أَبِي مَوْهُوبَةَ ـ وهو قولُ الواقدي[٤] ـ مولَى رسولِ الله ﷺ.

وأبي حَرِيز ـ بمُهملتين، وآخِرُه مُعجمة، ككَثِير ـ المَوْقِفِي شيخٍ لابْنِ وهبٍ، و«المَوْقف» محلَّةٌ بـ«مصرَ»[٥].

٨٦٨ (**ثم**) وهو القسمُ الثالثُ (**كُنَى**) لِذَوِي أسماءٍ نَزَلَت مَنْزِلَةَ (**الألقاب**) لِمُشابَهَتِها لها في معناها من رِفْعَةٍ أو ضَعَةٍ، مع أنَّ لصاحبِها كُنيةً غيرَها[٦].

(**و**) القسمُ الرابعُ: كُنَى (**التَعَدُّدِ**) بأنْ يكونَ له أكثرُ من كُنْيةٍ زيادةً على اسمِه، ولا لقبَ فيها.

ولكلٍّ منهما أمثلةٌ، فالأولُ: (**نَحْوُ أبي الشَّيخِ**) فهو لقبٌ للحافِظِ الشهير عبدِ اللهِ بنِ مُحمد بن جعفر[٧] الأَصبهاني (**أبي محمد**).

= «التقريب» (٢/ ٢٨٠) فجعلَ اسمَه أبا بكرٍ وكنيتَه أبا عبدِ الرحمن. ولم يذكرِ القولَ الآخَرَ. وأمَّا المِزِّيُّ ففي «تهذيب الكمال» (٣٣/ ١١٢).

(١) «الجرح والتعديل» (٩/ ٣٩٠).

(٢) لم أجد ترجمةَ أبي شيبة في المطبوع من «الطبقات».
وقولُ ابنِ سعد المذكورُ أوردَه ابنُ حجر في «الإصابة» (٤/ ١٠٤).

(٣) «الاستغناء» (١/ ٣٣٧)، و«شرح التبصرة» (٣/ ١١٩).

(٤) الذي في «المغازي له» (٢/ ٤٢٧): أبو موهبة.

(٥) «معجم البلدان» (٥/ ٢٢٦).

(٦) ستأتي أمثلتُه قريباً إنْ شاء اللهُ.

(٧) ابنِ حَيَّانَ. بفتح المهملة، وبعدها مثناة تحتية مشددة.

وأبي تُرَابٍ لعليٍّ بن أبي طالبٍ ـ وما كان له اسمٌ أحبّ إليه منه، كما قاله سهلُ بنُ سعدٍ[(١)] ـ وكنيتُه: أبو الحَسَن.

وأبي الزِّنَادِ لعبدِ الله بن ذَكْوَان ـ وكان يَغْضَب منه فيما قيل[(٢)] ـ، وكنيتُه: أبو عبد الرحمن.

وأَبِي الآذَان ـ بالمَدّ ـ لعُمرَ بنِ إبراهيمَ الحافِظِ لِكِبَرِ أُذُنَيه، وكنيتُه: أبو بكر.

وأَبِي الرِّجَالِ لِمُحمدِ بنِ عبدِ الرحمن، لأنَّه كان له عشرةُ أولادٍ، وكنيتُه: أبو عبدِ الرحمن.

٨٦٩ (و) نحوُ (ابنِ جُرَيج) بجيمَين مصغر: عبدِ الملكِ بنِ عبد العزيز (بـ) كلٍّ من (**أبي الوليد، و**) أبي (**خالدٍ، كُنِّي**) بالتشديد، في أمثلةٍ (**للتَعْدِيد**)، ثاني هذين القِسْمين[(٣)].

وكان عبدُ الله العُمَري يُكْنَى بأبي القاسمِ فَتَرَكَها، واكتَنَى بأبي عبدِ الرحمن.

وكذا كان السهيلي يكنى بأبي القاسم وأبي عبد الرحمن.

قال ابنُ الصلاح: «وكان لشيخِنا مَنصورِ بنِ أبي المَعَالي النَّيْسَابُوري ـ حفيدِ الفُرَاوِي ـ ثلاثُ كُنًى: أبو بكرٍ، وأبو الفتح، وأبو القاسم»[(٤)].

قلتُ: ونحوُه شيخُنا، كنيتُه الصحيحةُ أبو الفضل. وكُنِيَ أيضاً بأبي العباس، وبأبي جعفر.

---

(١) أخرجه عنه البخاري في «فضائل الصحابة»: بابُ مناقبِ عليٍّ بن أبي طالب (٧/ ٧٠)، ومسلمٌ في «فضائل الصحابة»: باب من فضائل علي بن أبي طالب رضي الله عنه (٤/ ١٨٧٤).

(٢) «علوم الحديث» (٢٩٩).

(٣) يعني الكُنَى المتعددةَ للشخص الواحد. والقسمُ الأول هو الكُنَى التي يُلَقَّبُ بها الشخصُ مع كنيتِه المعروفةِ له. مثلُ أبي الشيخ وأبي تراب. قال العِرَاقيُّ في «شرح التبصرة والتذكرة» (٣/ ١٢٠): (وفي الكلام لفٌّ ونَشْرٌ، أي ثُمَّ كُنَى الألقابِ كأبي الشيخ، وكُنَى التعددِ كابن جُرَيجٍ كُنِيَ بأبي الوَليد وبأبي خالد).

(٤) «علوم الحديث» (٣٠٠)، وترجمة منصور هذا في «التقييد» لابن نقطة (٢/ ٢٦٢)، و«السير» (٢١/ ٤٩٤) وكانت وفاته سنة ٦٠٨.

وربَّما يُذْكَر في هذا القسمِ ما يكون من أمثلةِ الذي بعده.

٨٧٠ **(ثم)** وهو الخامسُ **(ذُو الخُلْفِ كُنًى)** بالتنوين، أي من اختُلِف في كُنَاهم، فاجتمعَ له من الاختلافِ كُنْيَتان فأكثرَ **(وعُلِمَا)** بلا خلافٍ **(أسماؤُهم)** كأُسامةَ بنِ زيدِ بنِ حارثةَ ـ الحِبُّ ابنِ الحِبِّ ـ مولَى رسولِ الله ﷺ، لا خلافَ في اسمِه. وفي كُنيتِه اختلافٌ، فقيل: أبو خارجةَ، أو أبو زيد، أو أبو عبدِ الله، أو أبو محمد.

ولأبي محمدٍ عبدِ الله بنِ عطاءِ الله الإبراهيميِّ الهَرَوِيِّ مِنَ المتأخِّرين[1] ـ كما قال ابنُ الصلاح ـ في هذا القسم مُخْتَصرٌ، قال: «وفي بعضِ أهلِه مَنْ هو في نفسِ الأمر مُلْتَحِقٌ بالذي قبلَه»[2].

(وعكسُه) وهو السادسُ: مَنِ اختُلِفَ في أسمائِهم دونَ كُنَاهم كأبي هُريرة، فإنَّه لا خلافَ في تَكَنِّيهِ بها، واختُلِف في اسمِهِ على نحوِ عشرين قولاً، فقيل: عبدُ شمسٍ، وعبدُ تَيْم، وعبدُ نَهْم، وعبدُ العُزَّى، وعبدُ ياليل ـ وهذه لا جائزَ أنْ تَبقى بعد أنْ أسلَمَ، كما أشار إليه ابنُ خُزيمةَ ـ وعُبيدٌ ـ بدون إضافة ـ، وعُبيدُ الله، وسُكَينٌ ـ بالتصغير ـ، وسَكَنٌ ـ بفتحتين ـ، وعَمْرٌو ـ بفتح العين ـ، وعُمَيرٌ ـ بالتصغير ـ، وعامرٌ، وبُرَير، وبَرٌّ، ويَزيدُ، وسعدٌ، وسَعيدٌ، وعبدُ الله، وعبدُ الرحمن، وجميعُها محتَملٌ في الجاهليةِ والإسلام، إلا الأخيرَين فإنَّهما إسلاميَّان جَزْماً.

وكذا مجموعُ ما قيلَ في اسمِ أبيه خَمْسَةَ عَشَرَ قولاً، بل قال القُطْبُ الحَلَبِيُّ: «إنَّه اجتمعَ مِنِ اسمِه واسم أبيه أربعةٌ وأربعونَ قولاً، مذكورةً في «الكُنَى» للحاكم، و«الاستيعاب»، و«تاريخ ابنِ عساكر»[3] واختار ابنُ إسحاقَ أنَّه عبدُ الرحمنِ بنُ صَخْر[4]، وصحَّحه أبو أحمدَ الحاكمُ[5]، والرافعيُّ في «التَّذْنيب»[6]، والنوويُّ[7].

---

(١) مات سنة ٤٧٦. «العبر» (٢/ ٣٣٥) و«الشذرات» (٣/ ٣٥٢).

(٢) «علوم الحديث» (٣٠٠).

(٣) عزا هذا القولَ إلى القطبِ الحلبيِّ ابنُ حجر في «الإصابة» (٤/ ٢٠٤).

(٤) «السيرة والمغازي له» ٢٨٦). (٥) في «الكنى» له.

(٦) قاله العراقيُّ في «شرح التبصرة والتذكرة» (٣/ ١٢١)، وهو في فروع الفقه الشافعي.

(٧) «التقريب» (٢/ ٢٨٤) و«تهذيب الأسماءِ واللغات» (٢/ ٢٧٠).

وصحَّح الدِمْيَاطيُّ أنَّه عُمَيرُ بنُ عامر[١].

(وفيهما) أي في الأسماءِ والكُنى جميعاً اختلافٌ، وهو السابعُ، كَسَفِينة مولَى رسولِ الله ﷺ، فسفينةُ إنَّما هو لَقَبُهُ، وبه اشْتَهَر.

وفي اسمِه أَحَدٌ وعشرون قولاً، قيل: عُمَيرٌ، أو صالحٌ، أو مِهرانُ، أو طَهمانُ، أو قيسٌ، ولا نطيلُ بسَرْدِها، وكذا كُنِي بأبي عبدِ الرحمن، أو أبي البَخْتَرِي.

٨٧١ **(وعكسُه)** وهو الثامنُ: مَنْ لَمْ يُختَلَفْ في واحدٍ مِن اسمِهِ وكنيتِهِ كالأئمةِ الأربعةِ:

آباءِ عبدِ الله: مالكٍ، والشافعيِّ، وأحمدَ، وأبي حنيفةَ النعمانِ بنِ ثابتٍ.

(وذُو اشتِهارٍ بِسُمٍ) بضم السين المهملة ـ لغةٍ في الاسم غيرِ لُغَةِ القَصْرِ، فيعرَبُ بالحَرَكَات الظاهرةِ ـ: أي من اشتَهرَ باسمِهِ دُون كُنْيَتِهِ وإنْ كانت له كنيةٌ مُعَيَّنةٌ، وهو التاسعُ، وهو الذي أفرَدَه ابنُ الصلاح ـ كما قدَّمْنَا[٢] ـ بنوعٍ، كطلحةَ بنِ عُبَيدِ الله، وعبدِ الرحمن بنِ عوف، والحَسَنِ بن عليٍّ بنِ أبي طالب في آخَرين، كنيةُ كلٍّ منهم: أبو محمد.

وكالزُّبَيرِ بنِ العَوّام، والحُسَين بنِ عليّ، وحُذَيفةَ، وسلْمانَ، وجابرٍ في آخَرين، كُنُوا بأَبِي عبدِ الله.

(وعكسُه) وهو العاشرُ: مَنِ اشتَهرَ بكُنْيَتِهِ دون اسمه وإنْ كان اسمُه معيَّناً مَعْرُوفاً ومنه **(أبو الضُّحَى)** بضم الضاد المعجمة، ثم حاءٍ مفتوحة: كنيةٌ **(لِمُسلِم)** بنِ صُبَيح بضم المهملة، ثم موحدة مفتوحة، وآخُره مهملةٌ[٣].

وأبو إدْريسَ الخَوْلَاني عائذُ اللهِ بنُ عبدِ الله، في آخَرين.

ومما يلتَحِق بالكُنَى نوعان أهمَلَهُما ابنُ الصلاح وأتباعُه:

مَنْ وافقَت كنيَتُهُ اسمَ أبيه كأَبِي إسحاقَ إبراهيمَ بنِ إسحاق المَدَني ـ أحدِ

(١) قال العراقيُّ في «شرح التبصرة والتذكرة» (٣/ ١٢١): (وصحَّح شرفُ الدين الدِّمْيَاطِيُّ ـ أعلمُ المتأخرين بالأنساب ـ بأنَّ اسمَه عُمَيرُ بنُ عامر).

(٢) (ص٢٠٢).

(٣) تابعي، «التاريخ الكبير» (٧/ ٢٦٤)، و«الجرح والتعديل» (٨/ ١٨٦).

أتباعِ التابعين ـ قال شيخُنا: «وفائدةُ معرفتِه نَفْيُ الغَلَطِ عَمَّن نَسَبَه إلى أبيه فقال: أخبرنا ابنُ إسحاق، لظنِّه أنَّه تصحيفٌ، وأنَّ الصوابَ: أخبرنا أبو إسحاقَ»[١].

أو كنيَتُهُ كُنيةَ زوجته كأبي أَيّوبَ الأنصاري، وأمِّ أَيّوبَ، صحابيان مشهوران، وفائدتُه: رفعُ تَوَهُّمِ تصحيفِ أداة الكُنية[٢].

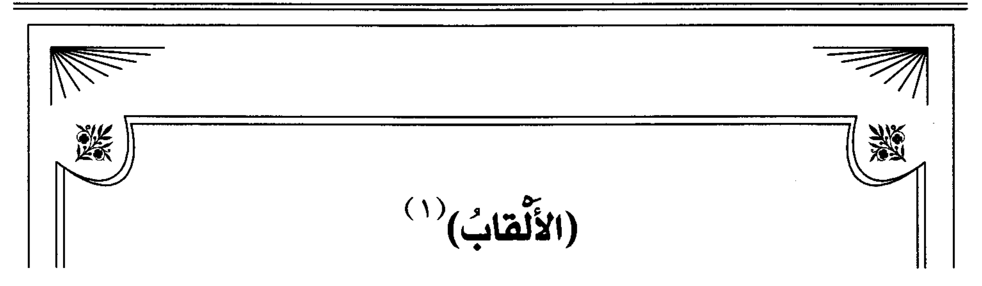
وعندي فيه مُصَنَّف لأبي الحَسَن ابنِ حَيُّويَه[٣].

○○○○○

(١) «النزهة» (٧٤)، وزادَ: (أو بالعكس كإسحاق بن أبي إسحاق السَّبِيعي). فوافقَ اسمُه كنيةَ أبيه.

(٢) فلا يُظن أن (أبو) تصحفت عن (أم) أو العكس.

(٣) الإمام الفقيهِ المعمَّرِ محمدِ بنِ عبدِ الله بن زكريا النَّيْسَابُورِي. مات سنة ٣٦٦. السير (١٦/ ١٦٠).



(الألْقابُ)[١]

وكان الأَنْسَبُ ـ حيثُ خُولِفَ الأصلُ في ضَمِّ مَنْ عُرف باسمه إلى الكُنَى ـ أَنْ يَضُمَّ هذا إليها أيضاً، ولعلّه أَفْرده لكثرة ما فيه من التصانيف.

٨٧٢ (وَاعْنَ) أي اجعل أيها الطالبُ من عنايتك الاهتمامَ (بـ) معرفة (الألْقاب) ـ الماضي تعريفُها في «أَفْرَادِ العَلَم» قريباً[٢] ـ للمحدثين والعلماء، ومن يُذكَر معهم (فربَّما جَعَلَ الوَاحدَ اثنين) حيث يجيءُ مرةً باسمه، وأخرى بِلَقَبِهِ، أو أكثرَ (الذي منها) أي مِنْ مَعْرِفَتِها (عَطِلَ) أي خَلَا لِظَنِّه في الألقاب أنها أَسَامِي، لا سيما وقد وَقَعَ ذلك لجماعةٍ من أكابر الحُفّاظ كعليّ بن المَدِيني، وعبدِ الرحمن بنِ يُوسفَ بنِ خِرَاش، وأبي أحمدَ ابن عَدِيّ إذْ فرَّقوا بين عبد الله بن أبي صالح ـ أخي سُهَيلٍ ـ وبين عبّاد بن أبي صالح، وجعلوهما اثنين، وليس عبادٌ بأخٍ لعبد الله، كما أشرتُ إليه في «الإخوة والأخوات»[٣]، بل هو لَقَبُه، حسبما قاله أحمدُ[٤]، وابنُ معين[٥]، وأبو حاتم الرازي[٦]، وأبو داود السجستاني[٧]، وموسى بنُ هارونَ بنِ عبد الله البغدادي[٨]، ومحمد بن إسحاق السرّاج[٨]، وربما جَهِلَه الطالبُ أصلاً وَرَأْساً كما اتفق لبعض الأعيان حيث قال لشيخنا: فَتَّشتُ كُتُبَ الرجال عن تَمْتَامٍ، فلم أقفْ

---

(١) وهو النوع الثاني والخمسون من كتاب ابن الصلاح.
(٢) (ص١٩٢).
(٣) (ص١٣٦)، وفيها تعليق يظهر منه رأي ابن عدي في ذلك. وأما ما عزاه لعلي بن المديني، وابن خراش فقد أخرجه عنهما الخطيب في «الموضح» (١/ ٢٦٤).
(٤) قاله الخطيب في «الموضح» (١/ ٢٦٥). (٥) «التاريخ له» (٣/ ٢١٠).
(٦) «الجرح والتعديل» (٥/ ٥٠، ٦/ ٧٨).
(٧) في «الأيمان»: باب المعاريض في اليمين (٣/ ٥٧٣).
(٨) قاله الخطيب في «الموضح» (١/ ٢٦٥).

عليه!. فقال له: هو لَقَبٌ، واسمُه محمد بن غالب بن حرب، تَرْجَمَهُ الخطيبُ[١]، ثم الذهبيُّ[٢]، وغيرُهما[٣].

وقد صنَّف في الألقاب جماعة من الأئمة الحفاظ كأبي بكرٍ أحمدَ بنِ عبد الرحمن الشِيرَازي[٤]، وهو في مجلَّدٍ مفيدٍ، كثيرُ النفع، واختصره أبو الفَضْل ابنُ طاهر.

وكأبي الفضل الفَلَكِي[٥]، وأبي الوليد ابنِ الفَرَضِي[٦] مُحدثِ «الأندلس»، وأبي الفَرَج ابنِ الجَوْزِي وهو أوسعُها، وسمّاه: «كشف النقاب».

وجمَعَها ـ مع التلخيصِ، والزياداتِ ـ شيخُنا في مؤلَّفٍ بديعٍ سماه: «نزهة الألباب»[٧]، وزدتُ عليه زوائدَ كثيرةً ضَمَمْتُها إليه في تصنيفٍ مستقل[٨].

ولَقَّبَ النبيُّ ﷺ جماعةً من أصحابه، منهم: أبو بكرٍ بالصديق[٩]، وعُمَرُ بالفاروقِ[١٠].

---

(١) في «تاريخ بغداد» (٣/ ١٤٣).

(٢) في «تذكرة الحفاظ» (٢/ ٦١٥) و«السير» (١٣/ ٣٩٠). وأيضاً «الميزان» و«العبر».

(٣) كابن أبي حاتم في «الجرح والتعديل» (٨/ ٥٥)، وابنِ العِمَاد في «الشذرات» (٢/ ١٨٥).

(٤) مات سنة ٤٠٧ «تذكرة الحفاظ» (٣/ ١٠٦٥)، و«السير» (١٧/ ٢٤٢). واسم كتابه: (الألقاب).

(٥) الحافظ الأوحد علي بن الحسين الهَمَذَاني عُرف بالفَلَكي. مات سنة ٤٢٧، واسم كتابه «معرفة ألقاب المحدثين». «الأنساب» (٩/ ٣٣٠)، و«السير» (١٧/ ٥٠٢). ويقال له: ابنُ الفَلَكي، لأنّ جدَّه كان بارعاً في عِلم الفَلَك.

(٦) الإمام البارعُ عبدُ الله بنُ محمد بنِ يوسفَ القرطبي ابن الفرضي. مات سنة ٤٠٣. «جذوة المقتبس» (٢٥٤) و«السير» (١٧/ ١٧٧).

(٧) طُبع.

(٨) وللسيوطي كتاب: «كشف النِّقاب على الألقاب».

(٩) في (ح): الصديق. من الناسخ. وتلقيب الرسول ﷺ لأبي بكر بالصديق أخرجه البخاريُّ في «فضائل الصحابة»: باب قول النبي ﷺ: «لو كُنتُ مُتَّخِذاً خليلاً» (٧/ ٢٢) عن أنسٍ. ومسلمٌ في «فضائل الصحابة»: باب من فضائل طلحة والزبير (٤/ ١٨٨٠) عن أبي هريرة.

(١٠) أخرج ابنُ سعد في «الطبقات» (٣/ ٢٧٠) ـ بسندٍ فيه الوَاقِدِيُّ ـ عن أبي عَمرو ذَكْوانَ قال: قلتُ لعائشةَ: مَنْ سَمَّى عُمرَ بالفاروق؟ قالت: النبيُّ ﷺ. وأخرج أيضاً عن الزهري بلاغاً أنَّ أهلَ الكتاب كانوا أولَ من قال لعمرَ: الفاروق. وأخرج أيضاً عن =

وعثمانُ بذي النُّورَيْن[١]، وعليٌّ بأبي تُرَاب[٢]، وخالدُ بنُ الوليد بسَيْفِ الله[٣]، وأبو عُبَيدةَ ابنُ الجَرَّاحِ بِأَمِينِ هذه الأُمَّة[٤]، وحَمزةُ بأَسَدِ الله[٥]، وجعفرٌ بِذِي الجَنَاحَيْن[٦]، وسَمَّى قَبِيلَتَي «الأوس»

= أيوبَ بنِ موسى قال: قال رسول الله ﷺ: «إنَّ اللهَ جَعَلَ الحَقَّ على لسان عُمرَ وقَلْبِهِ، وهو الفاروق، فرّق اللهُ به بين الحق والباطل» وهو منقطع.
قال الحافظ في «الفتح» (٧/ ٤٤): وأما لَقَبُه فهو الفاروق باتفاق.
فقيل: أولُ مَنْ لقّبه به النبيُّ ﷺ، رواه أبو جعفر بنُ أبي شيبة في تاريخه، من طريق ابن عباس عن عمر، ورواه ابنُ سعد من حديث عائشةَ. وقيل: أهل الكتاب، أخرجه ابن سعد عن الزهري، وقيل: جبريلُ رواه البغوي.
والحاصلُ أنَّ الاتفاقَ قائمٌ على تلْقِيبه بالفاروق، وأما كونُ ذلك مرفوعاً فلم يثبتْ من طريقٍ يُعْتَدُّ به). والله أعلم.

(١) قال الحافظُ في «الفتح» (٧/ ٥٤): (وقد اشتَهر أنَّ لَقَبَهُ ذو النورين. وروى خَيْثَمةُ في «الفضائل»، والدارقطنيُّ في «الأفراد» من حديث عليٍّ أنه ذَكَر عثمانَ فقال: (ذاك امرؤ يُدْعَى في السماء ذا النورين). انتهى.
قلت: أخرجه ابنُ الأثير في «أُسَدِ الغابة» (٣/ ٤٨٥) من طريق خيثمةَ. وفيه ضعف.

(٢) مضى تخريجه (ص٢٠٨).

(٣) أخرجه البخاري في «المغازي»: باب غزوة مؤتة من أرض الشام (٧/ ٥١٢) من حديث أنس مرفوعاً وفيه: (... حتى أَخَذَ الرايةَ سيفٌ مِنْ سُيُوفِ الله)، وقَبْلَه في «فضائل الصحابة»: باب مناقب خالد بن الوليد (٧/ ١٠٠).

(٤) أخرجه البخاري في «فضائل الصحابة»: باب مناقب أبي عُبيدة (٧/ ٩٢)، ومسلم فيهما (٤/ ١٨٨١) كلاهما عن أنسٍ وحُذَيفة.

(٥) قال الحافظ في «الإصابة» (١/ ٣٥٤): (ولقَّبه رسولُ الله ﷺ أسدَ الله) انتهى. ولم أجدْه في حديثٍ مرفوع.

(٦) أخرج البخاري في «فضائل الصحابة»: باب مناقب جعفر (٧/ ٧٥) عن ابن عُمرَ أنه كان إذا سلَّم على ابنِ جعفر قال: (السلامُ عليك يابْن ذي الجَنَاحين).
وأخرج الترمذي في «المناقب»: باب مناقب جعفر بن أبي طالب (٥/ ٦٥٤) عن أبي هريرة مرفوعاً: (رأيت جعفرَ يَطيرُ في الجنة مع الملائكة)، قال الترمذي: (هذا حديث غريب من حديث أبي هريرة)، ثم ذَكر أنَّ في سنَدِه وَالِدَ عليِّ بن المديني وقد ضعَّفه يحيى بنُ معين وغيرُه. وأخرج الطبرانيُّ عن عبد الله بن جعفر قال: قال لي رسولُ الله ﷺ: «هنيئاً لك، أبوك يطيرُ مع الملائكة في السماء»، قال الحافظ في «الفتح» (٧/ ٧٦): إنَّ إسنادَه حسنٌ. ثم ذكر الحافظُ أحاديثَ أُخَرَ عن ابن عباس وأبي هريرةَ وعليٍّ ﷺ يستفادُ منها أنَّ هذا التلقيبَ له أصلٌ ثابتٌ في المرفوع.

و«الخزرج» الأَنْصارَ[١]، فغلب عليهم وعلى حلفائهم.

وكان الحسنُ البصري يسمي محمدَ بنَ وَاسعٍ سَيِّدَ القُرّاء[٢]، وسفيانُ الثوريُّ يدعو المُعَافَى بنَ عِمرانَ ياقُوتَةَ العلماء[٣]، وابنُ المباركِ يُلَقِّب محمدَ بنَ يوسفَ الأصبهاني عَرُوسَ الزُهّاد[٤].

وأَشرفُ مَنِ اشتهر باللقب الجَليل: إبراهيمُ الخَلِيلُ[٥]، وموسى الكَلِيمُ[٦]، وعيسى المسيحُ[٧] صلى الله وسلم عليهم[٨].

وهي تارةً تكونُ بألفاظِ الأسماء كأشْهَبَ.

وبالصَّنَائِع والحِرَفِ كالبَقَّال. وبالصفات الخَلْقية كالأعمش، وغيرِها كَبُنْدَار.

وبالكُنى كأبي بَطْن، وأبي تُرَاب، وأبي الزِّنَاد حيث تضمَّنت ضَعَةً أو رِفْعَةً.

وبالأنساب إلى القبائل، والبُلدان وغيرِها.

وبالإضافةِ للدِّين كَنُصْرَةِ الدين، وهي حادثةٌ أوائلَ القَرْن الخامس، وهَلُمَّ جَرّا، وقبل ذلك كانت الإضافةُ للدولة، كجلال الدولة، وعلاء الدولة، ثم تناقصت. وكزَيْن العابدين، وتاج العارفين، والأشرف، والمظفَّرِ، والمستعينِ بالله، والمتوكِّلِ على الله.

---

(١) ثبت ذلك في عدة أحاديثَ في الصحيحَيْن وغيرهما، ومن ذلك ما أخرجه البخاري في «مناقب الأنصار»: باب مناقب الأنصار (٧/ ١١٠) ومسلم في «فضائل الصحابة»: باب من فضائل الأنصار، وباب في خير دور الأنصار (٤/ ١٩٤٨، ١٩٤٩).

(٢) «الحلية» (٢/ ٣٤٦) في ترجمته بلفظ: (زين القراء).

(٣) «طبقات ابن سعد» (٧/ ٤٨٧).

(٤) «الحلية» (٨/ ٢٢٦) في ترجمته بلفظ: (عروس العُبّاد).

(٥) لقَّبه اللهُ تعالى به كما في قوله سبحانه: ﴿وَٱتَّخَذَ ٱللَّهُ إِبْرَٰهِيمَ خَلِيلًا﴾ [النساء: ١٢٥].

(٦) قال تعالى: ﴿وَكَلَّمَ ٱللَّهُ مُوسَىٰ تَكْلِيمًا﴾ [النساء: ١٦٤].

(٧) قال تعالى: ﴿إِذْ قَالَتِ ٱلْمَلَٰٓئِكَةُ يَٰمَرْيَمُ إِنَّ ٱللَّهَ يُبَشِّرُكِ بِكَلِمَةٍ مِّنْهُ ٱسْمُهُ ٱلْمَسِيحُ عِيسَى ٱبْنُ مَرْيَمَ وَجِيهًا فِى ٱلدُّنْيَا وَٱلْءَاخِرَةِ وَمِنَ ٱلْمُقَرَّبِينَ ﴿٤٥﴾﴾ [آل عمران: ٤٥].

(٨) من قوله: (وَلَقَّبَ النبيُّ ﷺ جماعةً من أصحابه...) إلى هنا أخذه السخاوي ـ بلفظه تقريباً ـ من مقدمة الحافظ ابن حجر لكتابه: «نزهة الألباب في الألقاب».

٨٧٣ وأمثلة ذلك كثيرةٌ (نَحْوُ الضعيفِ) لَقَبِ عَبْدِ الله بن محمد بن يحيى، أبي محمد الطَرَسُوسي (أي بِجِسْمه) لا في حديثه، كما قاله عبدُ الغني بنُ سعيد المصري[(١)].

ونحوُه قولُ النَّسائي: «إنَّه لُقِّب به لكثرةِ عبادته»[(٢)]، يعني كأنَّ العبادةَ أَنهكَت بَدَنَه، لكنْ قال ابنُ حِبَّان: «إنّه قيل له ذلك لإتقانه وضبطه»[(٣)] يعني من باب الأضداد، كما قيل لمُسلم بنِ خالد: الزَّنْجِي، مع أنَّه كان ـ فيما قيل ـ أَشْقَرَ كالبَصَلة، أو أَبْيَضَ مُشْرَباً بِحُمرة[(٤)]. وكذا لهم يونُسُ، لَقَّبه أحمدُ بالصَّدُوقِ، ولم يكن صدوقاً، وإنما قيل له ذلك على سبيل التَهَكّم، كما صرح به عبدُ الله بنُ أحمدَ فقال: إنَّ أباه عَنَى بالصدوقِ الكذوبَ، مَقْلوبٌ[(٥)].

(و) نحوُ (مَنْ ضَلَّ الطريقَ) وهو معاويةُ بنُ عبد الكريم، لُقِّبَ (بِـ) الضَالّ (اسمُ فاعلٍ) مِنْ ضَلَّ، لأنَّه ـ كما صرح به أبو حاتم[(٦)] ـ ضَلَّ في طريق «مكةَ»، وكذا قال الطبرانيُّ في «مُعْجَمِه الكبيرِ»، وزاد: «فمات مفقوداً».

قال: «وكذا فُقِدَ مَعْمَرُ بنُ راشدٍ، وسَلْمُ بن أبي الذَيَّال، فلم يُرَ لَهُمَا أَثَرٌ»[(٧)].

---

(١) «علوم الحديث» (٣٠٥).

(٢) «سنن النسائي»، كتاب الصيام: باب ذكر الاختلاف على محمد بن أبي يعقوب في حديث أبي أُمَامَة في فضل الصائم (٤/ ١٦٥).

(٣) «الثقات» (٨/ ٣٦٢).

(٤) «الجامع» (٢/ ٧٤) وفيه أيضاً أنه قيل له ذلك لِمَحَبَّتِه التَّمْرَ، وقيل: لأنه كان شديدَ السَّوَاد.

(٥) الضعفاء للعقيلي (٤/ ٤٦٢) وفيه تحريف من الطابع، والكامل (٦/ ٢٦٣٦).

(٦) «الجرح والتعديل» (٨/ ٣٨١).

(٧) أما مَعْمر فكذا جاء عن (الطبراني)، ومثلُه في «تهذيب الكمال» (٢٨/ ١٩٩ ـ ٢٠٢) وغيرِه. ولم يتعقبْه المصنفُ بشيء. قلت: والذي عليه المُحَقِّقُون كأبي نُعَيم وأحمدَ وابنِ مَعين وابنِ المديني أنّه مات سنة ١٥٤ كما في «تهذيب الكمال»، وفي وفاته أقوالٌ أُخَرُ. وأخرج ابنُ سعد في «الطبقات» (٥/ ٥٤٦) قال: أخبرنا عبد الرحمن بنُ يونسَ قال: سمعتُ سفيانَ بنَ عُيَينةَ يَسألُ عبدَ الرزاق فقال: أخبرني عَمَّا يقول الناسُ في مَعْمَرٍ: إنّه فُقِدَ، ما عندكم فيه؟ فقال عبدُ الرزاق: مات معمرٌ عندنا، وحضرنا مَوتَه وخَلَفَ على امرأته =

ونحوُه قولُ الحافظِ عبدِ الغني: «رَجُلَان نَبِيلَان لَزِمَهُما لَقَبانِ قَبِيحَان: معاويةُ الضَالّ، وإنَّما ضَلَّ في طريق «مكة»، وعبدُ الله الضعيفُ، وإنَّما كان ضعيفاً في جسمه»[1].

ونَحوُ: القويِّ، لَقَبٌ للحسن بن يزيدَ بن فَرُّوخ، أبي يونُسَ، لُقِّبَ بذلك ـ مع كونه كان ثقةً أيضاً ـ لِقُوَّته على العبادة والطوافِ[2]، حتى قِيلَ: إنه بَكَى حتى عَمِيَ، وصَلَّى حتى حَدِبَ، وطَافَ حتى أُقْعِدَ، كان يطوفُ في كل يومٍ سبعين أُسْبُوعاً.

ثم إنَّ الألقابَ تَنْقَسم إلى ما لا يكرَهُهُ الملقَّبُ به كأبي تُرَاب لعليِّ بن أبي طالب، فإنه لم يكن له اسمٌ أحبَّ إليه منه ـ كما قدَّمتُه[3] ـ وكبُنْدَارٍ لمحمدِ بنِ بشّار، لكونه ـ كما قال الفَلَكيُّ ـ: كان بُنْدَارَ الحديثِ.

وإلى ما يكرَهُه كأبي الزِّنَادِ، وعُلَيِّ بنِ رَبَاح، ومُشْكُدَانَةَ.

فالأولُ جائزٌ ذِكْرُه به في الرواية وغيرِها، سواءٌ عُرِفَ بغيره أم لا، ما لم يَرْتَقِ إلى الإطراء المَنْهِيِّ عنه فليس بجائز.

٨٧٤ (ولن يجوزَ) أيضاً (ما يكرَهُه الملقَّبُ) إلا إذا لَمْ يُتَوصَّل لتعريفِه إلا به، كما أوضحناه في أواخرِ «آداب المحدث»[4] بما أغنى عن إعادته.

ويتأكد التحريمُ في التلقيبِ المبتَكَرِ من الملقِّب، فعن ابن عُمر مرفوعاً ـ كما عند الحاكم وغيرِه ـ: «مَا مِنْ رَجُلٍ رَمَى رجُلاً بكلمةٍ يَشِينُه بها إلَّا حَبَسه اللهُ يومَ القيامة في طِينةِ الخَبَالِ حتى يخرجَ منها»[5].

= قَاضِينا مُطرفُ بنُ مازِن. وجاء في «السير» (٧/ ١٤) عن ابنِ راهُويه: (مات معمرٌ في رمضانَ سنة ثلاثٍ وخمسين ومائة فَصَلَّيتُ عليه).

وكلُّ هذا يجعلُ ما جاء عن الطبراني من فَقْدِ معمر مرجوحاً.

وأما سَلْمُ بن أبي الذيال فلم أَجِدْ شيئاً يعارض ما ذكره عنه الطبراني. والله أعلم.

(١) «علوم الحديث» (٣٠٥).

(٢) «التاريخ الكبير» (٢/ ٣٠٨)، و«الثقات» لابن حبان (٦/ ١٦٩).

(٣) (ص٢٠٨). (٤) (٣/ ٢٦٤).

(٥) جزءٌ من حديثٍ أخرجه الحاكم (٢/ ٢٧) من حديثِ عبد الله بن عُمر (في المطبوع: عبد الله بن عمرو ـ خطأ) بلفظِ: (.... ومَن قال في مؤمن ما ليس فيه حُبِسَ في =

(و) من المُهِم معرفةُ أسبابِها، فـ (ربّما كان لبعضٍ) منها (سَبَبٌ) يعني ظاهراً، وإلّا فكلُّها لا تخلو عن أسباب.

ويستفادُ الكثيرُ من ذلك من جزءٍ سمعتُه للحافظِ أبي محمدٍ عبِد الغني بن سعيد الأَزْدي المصري سمَّاه: «أسباب الأسماء»[1] كالضعيفِ، والصدوقِ، والقوي، والضالّ ـ مما ذُكر هنا ـ، وأبي الرِّجَال، وأبي الآذانِ ـ مما ذُكر في النوع قبله[2] ـ ومُطَيَّن ـ مما ذُكر في «متى يصحُّ تَحَمُّلُ الحديث؟» ـ ومُشْكُدانَه ـ مما ذُكِرَ في «أدب المحدث» ـ والنَّبِيل لأبي عاصم الضحاكِ بنِ مَخْلَد، لكونه لمَّا بلَغَه أنَّ شعبةَ حَلَف أنْ لا يُحدِّثَ لأمرٍ عَرَضَ له قال له: حَدِّث، وغُلَامِي فُلَانٌ حُرٌّ.

فقال له شعبةُ: أنتَ نَبِيلٌ[3]. وقيل في سببِ ذلك غيرُ هذا[4].

= رَدغةِ الخَبَالِ حتى يأتي بالمخرج مما قال). وصحَّح إسنادَه ووافقه الذهبي. والرَّدْغَةُ: الطينةُ. والخَبَالُ: عُصَارَةُ أهلِ النار. «النهاية» (٢/ ٢١٥، ٨).

وأخرجه بنحوِه عبدُ الله بنُ المبارك في «الزهد» (٢٣٩) عن يحيى بنِ أيوبَ عن عبد الله بن سليمان أنَّ إسماعيلَ بنَ يحيى المَعَافِرِي أخبرَه عن سَهل بن معاذ بن أنس الجهني عن أبيه. وأبو داودَ في «الأدب»: باب من رَدَّ عن مسلم غِيبةً (٥/ ١٩٦)، وأحمدُ (٣/ ٤٤١) كلاهما من طريقِ ابنِ المبارك، والسندُ ضعيفٌ لضعف سَهل بن معاذ. قاله المُنذري في «مختصر سنن أبي داود» (٧/ ٢١٥).

وأخرجه الطبرانيُّ في «الأوسط» من حديث أبي الدرداء، قاله الهيثمي في «المجمع» (٨/ ٩٤) وذَكَر أنَّ فيه شيخَ الطبراني مقدامَ بنَ داودَ، وهو ضعيفٌ. وأمَّا المتنُ فثابتٌ بما تقدَّم.

(١) لم يذكره فؤادُ سزكين في آثار عبد الغني. فلعلَّه مفقودٌ.

(٢) (ص٢٠٨).

(٣) «تهذيب الكمال» (١٣/ ٢٨٧).

(٤) منها ما جاء عند السَّمْعاني في «الأنساب» (١٣/ ٢٨) والمِزِّي في «تهذيب الكمال» (أنه كان يَجلسُ عند ابنِ جُرَيج لسماع الحديث، ومعه شخص آخرُ يقال له أبو عاصم، وكان الضحاكُ بنُ مَخْلَدٍ يَتَجمل بالثياب فقال ابنُ جريج يوماً: أين أبو عاصم النبيلُ؟ يعني تمييزاً له عن أبي عاصم الآخر.

وجاء في «تهذيب الكمال» أيضاً: أنَّه قيل له ذلك لأنَّ الفِيلَ قَدِمَ البصرةَ فذهب الناس ينظرون إليه. فقال له ابنُ جُرَيج: ما لك لا تنظر؟! فقال: لا أجدُ منك عِوَضاً. فقال: أنت نبيلٌ!. وقيل: لأنّه كان كبيرَ الأنف. وله ترجمة في التاريخ الكبير، والجرح والتعديل، وثقات ابن حبان، وليس فيها شيء عن سبب هذا اللقب.

وصَاعِقَةٌ لمحمدِ بنِ عبد الرَّحيم، لشدة مُذَاكَرَته وحِفْظِه[(١)].

وغُنْجَارٌ لعيسى بن موسى أبي أحمدَ التَّمِيمي البُخاري لحُمرةِ وَجْنَتَيه[(٢)].

وخَتّ، ليحيى بنِ موسى ـ شيخ البخاري ـ، لأنَّها كلمةٌ كانت تَجْرِي على لِسَانِهِ. ولُوَينٌ، لمحمدِ بنِ سُليمانَ، لكونه ـ كما قال الطَبريُّ ـ كان يبيعُ الدوابَّ بـ«بغداد» فيقولُ: «هذا الفَرَسُ له لُوَينٌ، هذا الفَرَس له قُدَيْد»[(٣)]، ولكنْ قد نُقِل عنه قولُه: «لَقَّبَتْنِي أُمِّي لُوَيناً، وقَدْ رَضِيتُ به»[(٤)].

٨٧٥ (كَغُنْدَرٍ) بضم المعجمة، ثم نون ساكنة بعدها مهملة مفتوحة، ثم راء (محمد بن جعفر) لكونه كان يُكْثِر الشَّغَبَ على ابنِ جُرَيج حين قدم «البصرةَ» فقال له ابنُ جُرَيج: «اسكُتْ يا غُنْدَر»[(٥)].

قال عُبيدُ الله بنُ عائشةَ العَيْشِي: «وأهلُ الحِجَاز يُسَمُّون المُشَغِّبَ غُنْدَرًا»[(٦)].

وقال أبو عُمرَ غلامُ ثعلبٍ: «الغُنْدَرُ: الصَّبِيح»[(٧)]. وأغربَ أبو جعفرٍ النَّحّاسُ فزَعَم في تأليفِه «الاشتقاق» أنَّه من الغَدْر، وأنَّ نونَه زائدةٌ. ودَالُهُ تُضَمُّ وتفتحُ.

على أنَّ البُلْقِينيَّ قال: «إنَّ التَّشْغِيبَ في ضِمْنِهِ ما يشبهُ الغَدْرَ»[(٨)]، فحينئذٍ لا يكون مُخَالِفاً.

---

(١) «الجامع» (٢/ ٧٦)، و«تاريخ بغداد» (٢/ ٣٦٣).
وجاء في «طبقات الحنابلة» (١/ ٣٠٦): (.... وقيل ـ وهو المشهور ـ إنَّما لُقِّب بهذا لأنه كان كُلَّما قدم بلدةً لِلِقَاءِ شيخ إذا به قد مات لِلْقُرْبِ) يعني قريباً.

(٢) «معرفة علوم الحديث» (٢١٣).

(٣) «معرفة علوم الحديث» (٢١٣)، و«تاريخ بغداد» (٥/ ٢٩٤)، و«الجامع» (٢/ ٧٥) عن الطبري.

(٤) «تاريخ بغداد» (٥/ ٢٩٥).

(٥) «معرفة علوم الحديث» (٢١٢) و«الجامع» (٢/ ٧٤).

(٦) المصدر السابق.

(٧) في (س) و(ح) و(الأزهرية): (الصنج). بمهملة ثم نون ثم جيم، وفي (م): (الصبح) بالموحدة ثم الحاء المهملة. والمثبت من «نزهة الألباب» (الترجمة: ٢١٠١)، وهو بالموحدة المكسورة ثم مثناة تحتية وآخره مهملة، ويؤيد هذا ما جاء في «تاج العروس» (٣/ ٤٥٧): (والغُنْدُور ـ كزنبور ـ: الغلام الناعم الحسن الشباب).

(٨) «محاسن الاصطلاح» (٥٢٢).

ولم ينفردْ بالتلقيبِ بذلك، بل شارَكَه فيه سبعةٌ ممَّن اتَّفق معه أيضاً في الاسم واسم الأب[1]، واثنان ممَّن اتَّفَقَ معه في الاسمِ خاصة، في اثنَين اسمُ كُلٍّ منهما أحمدُ. أوردْتُهم في تصنيفِي المشارِ إليه[2].

والمَاجِشُون، لِيَعقوبَ بنِ أبي سَلَمَة، لأنَّه كان أبيضَ أحمرَ.

(و) كـ (صالح) هو ابنُ محمدِ بنِ عَمرو بن حَبِيب أبي عَليّ البغداديِّ، ثم البُخَاريِّ المُلَقَّبِ (جَزَرَة) بجيم، ثم زاي منقوطة، ثم راء، مفتوحات، وهاء تأنيث (المُشتَهر) بالحِفظِ والإتْقان، والضبطِ والثقةِ، لكونه حَكَى عن نفسِه ـ مما رواه الحاكمُ ـ أنَّه صَحَّفَ: «خَرَزَة» في حديثِ عبدِ الله بنِ بُسْرٍ أنَّه كان يَرْقَى بِخَرَزَةٍ يعني بمعجمة، ثم راء، ثم زاي منقوطة، إذْ سُئِل: مِنْ أينَ سَمِعْتَ؟ فقال: من حديثِ الجَزَرَة ـ يعني بجيم، ثم زاي منقوطة، ثم راء، وذلك في حَدَاثَتِه ـ قال: فَبَقِيَتْ عَلَيَّ[3].

وقيلَ في هذه الحكايةِ عنهُ وجهٌ آخَرُ، وأنَّه قرأَ على بعضِ شيوخ «الشام» القادِمين عليهِم: «حَدَّثَكُم حَرِيزُ[4] بنُ عُثمانَ قال: كان لأبي أُمَامَةَ خَرَزَةٌ يَرْقَى بها المريضَ»، فقالها: جَزَرة[5].

وقيل: إنَّه كانَ يقرأُ على الذُّهْلِيِّ في «الزُّهْرِيات»[6]، فلما بلَغَ حديث

---

(١) ترجَم الخطيبُ البَغداديُّ لبعضِهم في «تاريخه» كأبي علي (٢/ ١٤٩)، وأبي الطيب، وأبي بكر القاضي (٢/ ١٥٠)، وأبي بكر الورَّاق (٢/ ١٥٢). وقد وَهِمَ الزَبيديُّ في «تاج العروس» (٣/ ٤٥٦) حيثُ جَعَلَ هذا الأخيرَ صاحب شعبةَ، وذكرَ أنَّ الخطيبَ ترجَمَه في «تاريخه» وأطالَ فيه وأنَّه ماتَ بالمَفَازة سنة ٣٧٠، ووجهُ الوَهَم أنَّ هذا ليس بصاحب شعبةَ، وثانياً لم يُترجم الخطيبُ في «تاريخه» لصاحب شعبةَ، وثالثاً أنَّ وفاةَ صاحبِ شعبةَ كانت سنة ١٩٣ وقيل سنة ١٩٤، كما وَهِمَ محققُ الجزءِ التاسع من «سير أعلام النبلاء» حيثُ ذكر (ص٩٨) ضِمْنَ مصادرِ ترجمةِ غُنْدَرٍ صاحبِ شعبة ـ: «تاريخَ بغدادَ» (٢/ ١٥٢)، والأمرُ ليس كذلك على ما سبق إيضاحُه.

(٢) (ص٢١٣).

(٣) «معرفة علوم الحديث» (٢١٣)، و«تاريخ بغداد» (٩/ ٣٢٣)، و«الإكمال» (٢/ ٤٦١)، ومن وجهٍ آخرَ في «السير» (١٤/ ٢٦).

(٤) بحاء مهملة ثم راء وآخره زاي. كعظيم. قال في «التقريب» (١٥٦): ثقة ثبت رمى بالنصب. مات سنة ١٦٣.

(٥) «تاريخ بغداد» (٩/ ٣٢٣)، و«السير» (١٤/ ٢٥).

(٦) أحاديث في مجلدين للإمام محمدِ بنِ شهاب الزهري جَمَعَها وجَوَّدها الإمامُ الحافظُ =

عائشَةَ أنَّها كانت تَسْتَرْقي مِنَ الخَرَزَة، فقال: من الجَزَرَة، فلُقِّب به. وغلَّط الخطيبُ آخرَها[1]. وبالجُملَةِ فهي مُتفقةٌ على أنَّ السبَبَ تَصْحِيفُه خَرَزَة[2].

نَعَمْ، قيل في السببِ ما يُخَالِفُه، وهو أنَّه لمَّا كان في الكُتَّابِ أهدَى الصبيانُ للمؤدِّب هدايَا، فكانت هديتُه هُوَ جَزَرَةً، فلقَّبه المؤدبُ بها، وبقيتْ عليه[3]. والأولُ أشهرُ.

واتَّفَقَ أنَّه كان يوماً يمشي مع رفيقٍ له يُلَقَّبُ: الجَمَلَ، فمرَّ جَمَلٌ عليه جَزَرٌ، فقال له رفيقُه: ما هذا؟ قال: أَنَا عَلَيْكَ[4]!. وكان مذكوراً ـ كما أُشِيرَ إليه في «التصحيف»[5] ـ بكثرةِ المزاح، وفي ترجمَتِه من ذلك ما يُسْتَظْرَفُ[6].

وكابنِ دقيقِ العِيد، فإنَّ المُلَقَّبَ بذلك جدُّه وَهْبٌ، لكَونِهِ خَرَجَ يوماً مِن بلَدِه «قُوصَ» وعليه طَيْلَسَانٌ أبيضُ، وثوبٌ أبيضُ. فقال شخصٌ بدوي: «كأنَّ قِمَاشَ هذا يُشْبِهُ دَقِيقَ العِيد» يعني في البَيَاض. فلَزِمَه ذلك.

ومن ظريف هذا النوع: يَمُوتُ، لَقَبٌ لمُحَمدِ بنِ المُزَرِّعِ بنِ يَمُوتُ البَغْدَاديِّ الأخباريِّ[7] كان يقولُ ـ فيما رُوِّينَا عنه ـ: «بُلِيتُ بالاسم الذي سَمَّاني به أهلي، فإني إذا عُدْتُ مَرِيضاً فاستأذنتُ عليه، فقيل: مَنْ ذا؟ أسقطُ اسمي، وأقولُ: ابنُ المُزَرِّع»[8] فكأنَّ محمداً ليس أصلِيًّا، وبه جَزَمَ بعضُهم، وأنَّه هو المُسَمِّي نفسَه به[9].

= محمدُ بنُ يحيى الذهليُّ المتوفى سنة ٢٥٨، وكان الذهليُّ من أعلم الناس بحديث الزهري اعتنَى به وتَعِب عَلَيه. «الرسالة المستطرفة» (١١٠).

(١) «تاريخ بغداد» (٩/ ٣٢٢) قال: (لأنَّ صالحاً لُقِّب: جَزَرَة قديماً في حَدَاثَتِه). يعني قبلَ ارتحاله إلى الذهلي بزمان. «السير» (١٤/ ٢٥).

(٢) بالمعجمة ثم الراء. وفي (ح): جزرة. وفي (م): حزرة. وكلاهما من الناسخ.

(٣) «نزهة الألباب» الترجمة (٥٩٣).

(٤) «تاريخ بغداد» (٩/ ٣٢٣) ثم قال: (أراد: جَزَرٌ على جَمَلٍ).

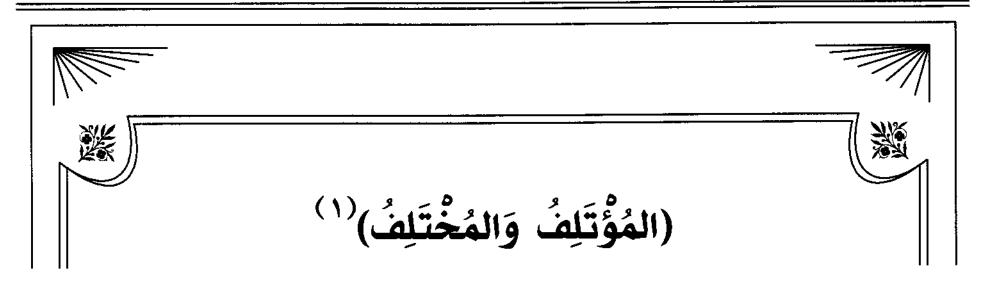
(٥) (٣/ ٤٦٠) وما بعدها.

(٦) ينظر لذلك «تاريخ بغداد» (٩/ ٣٢٢) وما بعدها، و«السير» (١٤/ ٢٦) وما بعدها.

(٧) ترجم له الخطيبُ في «تاريخ بغداد» (٣/ ٣٠٨) و(١٤/ ٣٥٨).

(٨) «تاريخ بغداد» (١٤/ ٣٦٠).

(٩) قال الخطيبُ في «تاريخ بغداد» (٣/ ٣٠٨): (قَدِمَ بغدادَ وحدَّث بها، فروى عنه =



(المُؤْتَلِفُ وَالمُخْتَلِفُ)(١)

٨٧٦ (واعْن) أي اجعل أيُّها الطالبُ من عنايتك الاهتمامَ (بـ) معرفةِ (ما صُورتُه) مِن الأسماءِ، والأنساب والألقابِ ونحوِها (مؤتلفٌ خطّاً) أي متفقٌ في الخطِّ (ولكنْ لفظُه مختلفٌ) فهو فنٌّ واسعٌ مِن فُنون الحديثِ المُهمّة الذي يُحتاج إليه في دفع مَعرَّة التصحيفِ، ويفتضحُ العَاطِلُ منه حيثُ لم يَعدَم مُخَجِّلاً، ويكثرُ عِثَارُه، ومِن ثَّم قال عليُّ بنُ المَدِيني: «أشدُّ التصحيفِ ما يقعُ في الأسماءِ»(٢)، ووجَّههُ بعضُهم ـ كما تقدَّم في ضبطِ الحديثِ(٣) ـ بأنَّه شيءٌ لا يدخُلُه القياسُ، ولا قبلَه شيءٌ يدلُّ عليه ولا بعدَه.

والتصانيفُ فيه كثيرةٌ، فصنَّف فيه أبو أحمدَ العَسكريُّ، لكنَّه أضافَه إلى كتابِ «التصحيفِ» له(٤).

ثم أفردَه بالتأليفِ عبدُ الغنيِّ بنُ سعيد، ولذا كان أوَّلَ مَنْ صنَّف فيه(٥)، وله فيه كِتَابَانِ:

= الحسنُ بنُ أحمدَ السَّبِيعي، وسماه محمداً. وروى عنه جماعةٌ غيرُه فسمَّوْه يموتُ. وقيل: إنَّ أباه سمَّاه يموتُ، وتسمَّى هو محمداً). ثم قال (١٤/ ٣٥٩): (واسمُه يموتُ ثم تَسمَّى محمداً، ويموتُ: الغالبُ عليه). مات سنة ٣٠٣ أو سنة ٣٠٤.

(١) وهو النوع الثالث والخمسون من كتاب ابن الصلاح.

(٢) أخرجه عن ابن المدينيّ العسكريُّ في «تصحيفات المحدثين» ـ القسم الأول ـ (ص١٢) و«شرح ما يقع فيه التصحيف» (ص٢٦).

(٣) (٣/ ٢٥).

(٤) وذلك في أواخرِ كتاب العسكريِّ: «شرح ما يقع فيه التصحيف من ص٤٦٧)، والقسم الثاني من كتابه «تصحيفات المحدثين». وألَّف قبلَه محمدُ بنُ حبيبِ البغداديُّ المتوفى سنة ٢٤٥ كتاباً طُبع باسم: (مختلِفُ القبائل ومؤتِلفُها).

(٥) قاله العراقيُّ في «شرح التبصرة والتذكرة» (٣/ ١٢٨)، ومقصودُه أنَّه أولُ مَن خصَّه بالتأليفِ في الرُوَاة والعلماءِ. وإلَّا فقبلَه ابنُ حبيب كما تقدَّمَ، ولكنه في أسماءِ =

أحدُهما في «مُشْتَبِهِ الأَسْمَاءِ»[1]، والآخَرُ في «مُشْتَبِهِ الأَنْسَابِ»[2].

ثم شيخُه الدارقطنيُّ، وهو حافلٌ[3].

واستدرَكَ عليهما الخطيبُ في ذَيلٍ مُفْرَدٍ[4].

وجَمَعَها ـ مع زياداتٍ ـ الأميرُ أبو نَصْر ابنُ ماكولا، بحيثُ كان كِتَابُه[5] ـ وهو في مجلَّدين، كما تقدَّم في «آدابِ طالب الحديثِ»[6] ـ أَكْمَلَ التصانيفِ فيه بالنِّسبةِ لِمَن قبلَه، وكتابُه في ذلك عُمدةُ كُلِّ محدِّثٍ بعدَه، بل واسْتَدْرَكَ عليهم في كتابٍ آخَرَ[7]، جَمَعَ فيه أَوْهَامَهُم وبيَّنَها.

وقد ذَيَّل عليه ما فاتَه، أو تجدَّد بعدَه المُعِينُ أبو بكر ابنُ نُقطَةَ بِذَيلٍ مفيد في قَدْرِ ثُلُثَي الأصل[8].

= القبائل، وكذا العسكريُّ المتوفى سنة ٣٨٢ لكنَّه ضِمْنَ كتاب خُصِّص للتصحيفِ، والآمديُّ الآتي ذكرُه المتوفى سنة ٣٧٠ ولكنَّه خاصٌّ بالشعراءِ.

وأما الدارقطنيُّ فجاء عن عبدِ الغنيِّ ما يدلُّ على سَبْقِه له. فقد قال: (ابتدأتُ بعملِ كتابِ «المؤتلف والمختلف»، فقَدِمَ علينا الدارقطنيُّ فأخذتُ عنه أشياءَ كثيرةً منه، فلمَّا فرغتُ منه سألَني أنْ قرَأَهُ ليسمَعه مني.

فقلتُ: عنكَ أخذتُ أكثرَه. فقال: لا تقل هذا، فإنَّك أخذتَه عني مُفَرَّقاً، وقد أوردتَه مجموعاً، وفيه أشياءُ عن شيوخك. فقرأتُه عليه). «تذكرة الحفاظ» (٣/ ١٠٤٩).

وأما أبو الوليد ابن الفرضي (٣٥١ ـ ٤٠٣هـ) فهو وإنْ كان مات قبلَ عبدِ الغني بست سنوات، وله في هذا البابِ مؤلَّفان أحدُهما كبيرٌ باسم: (المؤتلف والمختلف من الأسماءِ والألقاب والكنى)، وآخرُ في (مشتبه النِّسْبة) إلا أنَّ عبدَ الغني وُلد قبلَه عام (٣٣٢) وألَّف كتابَيْه في شبابِهِ. قال المُعَلِّمِيُّ في «تقديمه» لإكمال ابن ماكولا (١/ ٦): (... وفي ترجمةِ عبدِ الغني مِنْ «تذكرة الحفاظ» وغيرِها نصوصٌ تدلُّ على... أنَّه ألف كتابَيْه في شبابِهِ. وعلى هذا فابنُ الفَرَضي إنَّما حَذَا حَذْوَ عبدِ الغني). والله أعلمُ.

(١) طبع باسم «المؤتلف والمختلف». (٢) طبع باسم «مشتبه النِّسْبة».

(٣) واسمه: «المؤتلف والمختلف». ومن مقدمة مُحَقِّقِهِ، ومُحَقِّقِ «الإكمال»، ومُحَقِّقِ «تكملةِ إكمال الإكمال» أخذتُ أسماءَ الكُتُبِ ـ غيرِ المطبوعة ـ في هذا الفنّ..

(٤) واسمُه: «المُؤْتَنِفُ في تكملَةِ المؤتلِف والمختلِف».

(٥) واسمُه: «الإكمال في رفعِ الارتيابِ عن المؤتلفِ والمختلِف في الأسماءِ والكنى والأنسابِ».

(٦) (٣/ ٣٢٧).

(٧) واسمُه: «تَهذِيبُ مُسْتَمِرِ الأوْهام، على ذَوِي التَمَنِّي والأَحْلَام».

(٨) واسم كتابِه: «إكمالُ الإكمال» ويقال: «الاستِدْرَاك»، و«المُسْتَدْرَك».

ثم ذَيَّلَ على ابنِ نُقْطَةَ كُلٌّ مِنَ الجَمَال أبي حامدِ ابنِ الصَّابُوني[١]، ومنصورِ بنِ سَلِيم[٢] ـ بالفتح ـ، وثانيهما أكبرُهما، وتَوَارَدَا في بعضِ ما ذَكَرَاه.

وكذا ذَيَّل على ابنِ نُقْطَةَ العلاءُ مُغْلُطَاي جامعاً بين الذَّيْلَين المذكورَين، مع زياداتٍ من أسماءِ الشعراءِ، وأنسابِ العرب، وغيرِ ذلك.

ولكنْ فيه أوهامٌ، وتكريرٌ[٣]، حيثُ يذكُرُ ما هو صالحٌ لإدْخَاله في «الباءِ» و«التاءِ» و«السين» و«الشين» ـ مثلاً ـ في أحدِهما، ويكونُ مَنْ قبلَه ذَكَرَه في الآخَرِ.

وممَّن ذَيَّل على عبدِ الغني: المُسْتَغْفِرِيُّ[٤].

وصنَّف فيه أيضاً الآمِدِيُّ[٥]، وأبو الفضلِ ابنُ نَاصِر[٦]، وعبدُ الرزَّاقِ ابنُ الفُوَطِي[٧] ـ فيما أفادَه ابنُ الجَزَرِي وقال: إنَّه أَجْمَعُها[٨]، وأبو العلاءِ محمودُ الفَرَضِي البُخَارِيُّ[٩]، ولتلميذِه ابنِ رَافعٍ عليه ذَيلٌ في أَوْرَاقٍ يسيرةٍ[١٠]،

---

(١) واسم كتابه: «تكملةُ إكمال الإكمال».

(٢) واسمُه ـ كما في «الأعلام» (٨/ ٢٣٩) ـ «الذيلُ على تَذْيِيل ابنِ نُقطَةَ على الإكمال لابن ماكولا».

(٣) قالَه قبلَه ابنُ حجر في «التبصير» (١/ ٢، و٤/ ١٥١١).

(٤) الحافظُ أبو العباس جعفرُ بنُ محمدِ بنِ المُعْتَزّ بنِ المُسْتَغْفِر. مات سنة ٤٣٢، واسمُ كتابِه: (الزِيادات في كتاب «المؤتلف والمختلف» لعبدِ الغني).

(٥) أبو القاسم الحَسَنُ بنُ بِشر بنِ يحيى مات سنة ٣٧٠ كما تقدَّم، واسم كتابِهِ: «المؤتلف والمختلف»، وهو في الشعراءِ خاصَّة. «الفهرست» (٢٢١)، و«معجم الأدباء» (٨/ ٧٥).

(٦) هو محمدُ بنُ ناصرِ بنِ محمَّد السَّلَامي ـ بتخفيف اللام ـ البغداديُّ، الإمامُ الحافظُ، مات سنة ٥٥٠. «الأنساب» (٧/ ٢٠٩) و«السير» (٢٠/ ٢٦٥)، واسمُ كتابه: «المؤتلف والمختلف».

(٧) في (ح): الفويطي. من الناسخ. والفُوَطي: بضم الميم وفتح الواو وكسر المهملة. ـ نسبةٌ إلى بيع الفُوَط. وابنُ الفُوَطي هذا هو المُؤرِّخُ العلَّامةُ كمالُ الدين عبدُ الرزاق بنُ أحمدَ الشيبانيُّ البغداديُّ. مات سنة ٧٢٣. «العِبَر» (٤/ ٦٦) و«الشذرات» (٦/ ٦٠). واسمُ كتابه: «تلقيحُ الأفهامِ في المؤتلِف والمختلِف».

(٨) «الغاية» (٢/ ٤٤٠).

(٩) المتوفى سنة ٧٠٠ «العبر» (٣/ ٤٠٨) و«الشذرات» (٥/ ٤٥٧)، واسم كتابه «مشتبه النسبة».

(١٠) ابنُ رَافِعٍ هو الإمامُ الحافظُ المُتقنُ تقيُّ الدين أبو المَعَالي محمدُ بنُ رافع السَّلَّامِي =

لا يَرِدُ أكثرُه[1].

وكذا لأبي سَعْد المَالِيني[2] «المؤتَلِفُ والمُختَلِفُ»، لكنْ في الأنسابِ خاصةً.

وللزَّمخْشَرِي: «المُشْتَبهُ»[3].

وللذهبيِّ مُختَصرٌ جِدًّا[4] جامعٌ لَخَّصَهُ من عبدِ الغني، وابنِ ماكولا وابنِ نُقْطَةَ وشيخِه الفَرَضِي[5]، ولكنَّه أجْحَفَ في الاختصار بحيثُ لَمْ يستَوعِبْ

= - بتشديد اللام - وُلد سنة ٧٠٤ ومات سنة ٧٧٤. «الوافي بالوفيات» (٣/ ٦٨)، و«الشذرات» (٦/ ٢٣٤).

وقد وَهِمَ السخاويُّ رحمه الله إذْ جَعَلَ ابنَ رافع تلميذاً لأبي العَلاءِ الفَرَضِيِّ المتوفى سنة ٧٠٠، ووهِمَ أيضاً في جَعْلِهِ كِتَابَه ذيلاً على كتابِ الفَرَضي، وقد طُبع كتابُ ابنِ رافع بِاسْم: «ذيلِ مُشْتَبِهِ النِّسْبَةِ» للذهبي - في أقلَّ مِن أربعين صفحةً دون المُقدمة والفهارس - ومِنْ عُنْوَانِهِ ونَصِّه في مقدّمتِه يُعْلَمُ أنَّ ابنَ رافع جَعَلَهُ ذَيْلاً على كتابِ شيخِه الذهبيِّ.

والذي أَوْقَعَ السخاويَّ في هذَين الوَهَمَين ما جَاءَ عند الحافظِ ابنِ حجر في «التبصير» (٤/ ١٥١٢) حيثُ قال: (ومَوَادُّ الأصلِ التي للذهبي - على ما رأيتُ بخطِّه - من كتابِ عبد الغني، ومن الإكمال، ومن ابنِ نُقْطَةَ، فإنَّه كان لخَّص كُلًّا مِن هذه الكُتبِ الثلاثةِ في جُزءٍ مُفْرَدٍ، ثُمَّ جَمَعَهَا، وزادَ فيها. ومِنْ كتاب شيخِه أبي العلاءِ محمودِ الفَرَضِي البُخَارِيّ...

وقد ذَيَّل عليه الحافظُ تقيُّ الدينِ بنُ رافع تلميذُه - في هذا المُخْتَصَرِ - جزءاً قَدْرَ عَشْرِ أوْرَاق...)، ومَنْ يَتَأَمَّلْ كلامَ ابنِ حَجَر بتُؤَدَةٍ يَظْهَرْ له أَنَّ الضَمِيرَ في «ذَيَّل عليه» عائدٌ إلى كتابِ الذهبي، وفي «تلميذِه» عائدٌ على الذهبيِّ وليس على الفرضي كما هو المتبادر للوهلة الأولى. والله أعلم.

(١) قال ابنُ حجر في «التبصير» (٤/ ١٥١٢): (لأنَّه إمَّا أنْ يكونَ قد ذَكَرَه، أو يكونَ لا يَشْتَبِهُ إلَّا على بُعْدٍ).

(٢) الإمام الجَوّالِ أحمدَ بنِ محمدِ الأنصاريِّ، الهَرَوِيِّ، يُنْسَبُ لـ (مَالِينَ) وهي كورة ذاتُ قُرَى مجتمعةٍ قُرْبَ (هَرَاة). مات سنة ٤١٢. «تاريخ بغداد» (٤/ ٣٧١)، و«الأنساب» (١٢/ ٥٤)، و«السير» (١٧/ ٣٠١).

(٣) كذا سماه ابنُ حجر في «التبصير» (٤/ ١٥١١)، وسمَّاه غيرُه: (مُتَشَابِهُ أَسَامِي الرُّوَاة).

(٤) سمَّاه ابنُ رافع في «ذيل مُشْتَبِهِ النِّسْبَة» (١١): «المُشْتَبِهُ في المؤتَلِفِ والمختلفِ ومُشْتَبِهِ النِّسْبَة». وقد طُبع كتابُ الذهبيِّ باسم: «المُشْتَبِهُ في الرِجالِ - أَسْمَائِهم وأنْسَابِهِم».

(٥) وغيرِهم، وهناكَ كتابُ «المؤتَلِف والمختلف» للحافظِ المؤرخ ابنِ النَّجَّار، ذكرَه الذهبيُّ في ترجمتِه في «السير» (٢٣/ ١٣٣) ولعلَّه استفادَ منه. والله أعلم.

ـ غالباً ـ أَحَدَ القِسمَين مثلاً، بل يذكُر مِنْ كُلٍّ منهما جماعةً، ثم يقولُ: وغيرُهم. فيصيرُ مَنْ يَقَعُ لَهُ رَاوٍ ممَّن لَمْ يُذْكَر في حَيْرَةٍ، لأنَّه لا يدرِي بأيِّ القِسمَين يلْتَحِقُ، ونحو ذلك، واكتَفَى فيه بضَبْطِ القَلَم، فلا يُعْتَمَدُ لذلك على كثيرٍ مِنْ نُسَخِهِ، وصار كتابُه لذلك مُبَايِناً لِمَوضُوعِهِ، لِعَدَم الأمْنِ مِنَ التصحيفِ فيه، وفاتَه مِنْ أُصوله أشياءُ[١].

وقد اختَصَرَه شيخُنا[٢] فضَبَطَه بالحُروفِ على الطريقةِ المَرْضِيَّةِ، وزادَ ما يُتَعَجَّبُ مِنْ كثرَتِهِ، مع شدَّةِ تَحْرِيرِه واختِصَارِهِ، فإنَّه في مجلَّدٍ واحدٍ، ومَيَّزَ في كُلِّ حرفٍ منه الأسماءَ عن الأنسابِ، وهو فيما أَخَذْتُه عنه، وحَقَّقْتُ فيه مَوَاضِعَ نافعةً.

وقد كان شيخُه المصنفُ اجتَمَعَ له من الزياداتِ في هذا النوعِ جُملةٌ كثيرةٌ[٣]، بحيثُ عَزَمَ على إفرَادِ تصنيفٍ فيه فمَا تَيَسَّر.

نَعَمْ، لِحَافِظِ «الشام» ابنِ نَاصِرِ الدين ـ عَصْرِيِّ شيخِنا[٤] ـ مُصَنَّفٌ حافلٌ مبسوطٌ في توضيحِ المُشْتَبِهِ، وجَرَّدَ منه «الإعْلَامَ بِمَا وَقَعَ في «مُشْتَبِهِ الذهبيِّ» مِنَ الأَوْهَامِ»[٥].

ثم هو على قِسمَين: أحدهما ما ليس له ضابطٌ يُرْجَعُ إليه لكثرةِ كُلٍّ مِنَ القِسمين، كَأَسِيدٍ، وأُسَيْدٍ ـ مثلاً ـ أو الأقسامِ، كَحِبَّان، وحَبَّان، وجَيَّان ـ مثلاً ـ وذلك إنَّما يُعْرَفُ بالنَّقْلِ والحِفْظِ.

وثانِيهما: مَا يَنْضَبِطُ، لِقِلَّةِ أحدِ القِسمَين.

ثم تارةً يُرَادُ فيه التَّعْمِيمُ بأنْ يُقَالَ: ليس لهم كذا إلَّا كذا، أَوِ التخصيصُ بـ«الصحيحَين» و«الموطأِ» بأنْ يُقَالَ: ليس في الكُتُبِ الثلاثةِ كذا إلا كذا. وقد

---

(١) قالَه العراقيُّ في «شرح التبصرة والتذكرة» (٣/ ١٢٩)، وابنُ حجر في مقدمة «التبصير» (١/ ١).

(٢) في كتابه: «تَبْصِير المُنْتَبِه بتَحْرِير المُشْتَبِه».

(٣) قاله في «شرح التبصرة والتذكرة» (٣/ ١٢٩).

(٤) كانت وفاةُ ابنِ ناصر الدين ـ كما مضَى في ترجمته ـ سنة ٨٤٢.

(٥) طبع بهذا الاسم بتحقيق عبد رب النبي محمد سنة ١٤٠٧. واستفاد منه السخاوي هنا دون ذكر اسمه.

ذَكَرَ ابنُ الصلاح[١] مِنْ أمثلةِ كِلَيْهِمَا عُيُوناً مُفِيدَةً، وتَرَاجِمَ عَدِيدةً.

فمِنَ الأوَّلِ[٢] ـ وربَّمَا أُدْرِجَ فيه ما هُو كُلِّيٌّ بالنسبةِ لـ «قُرَيش»، و«الأنصار»[٣] ـ **(نَحْوُ سَلَام كُلَّه فَثَقِّل)** أي شدِّدِ اللامَ مِنْ كُلِّه **(لا)** أي إلَّا **(ابنَ سَلَام)** الصحابيَّ، الإسرائيليَّ، ثم الأنصاريَّ **(الحِبْرَ)** بفتح المهملة، وكسرها ـ وهو أفصح ـ أي العالِم، فقد كان أوَّلاً من أحبارِ أهل الكتابِ بحيثُ نَزَلَ فيه بعدَ إسلامِهِ: ﴿قُلْ كَفَىٰ بِٱللَّهِ شَهِيدًا بَيْنِي وَبَيْنَكُمْ وَمَنْ عِندَهُۥ عِلْمُ ٱلْكِتَٰبِ﴾[٤]، وقَولُه: ﴿وَشَهِدَ شَاهِدٌ مِّنۢ بَنِىٓ إِسْرَٰٓءِيلَ عَلَىٰ مِثْلِهِۦ﴾[٥].

٨٧٧

واسمُه أوّلاً الحُصَينُ، فَغَيَّره النبيُّ ﷺ عبدَ الله[٦]، فهو بالتخفيفِ، **(و)** إلَّا **(المُعْتَزِليَّ أبا عَلِيٍّ)** الجُبَّائِيَّ[٧] مُحمدَ بنَ عبدِ الوهاب بنِ سَلَام **(فهو)** أيضاً **(خَفّ)** أي مُخَفَّفُ **(الجَدّ. وهو)** أي التخفيفُ **(الأصحُّ)** ـ وقال ابنُ الصلاح[٨]: إنَّه الأثْبَتُ ـ **(في)** سَلَام **(أَبِي)** أي وَالِدِ محمدِ بنِ سَلَام بن الفَرَج **(البِيْكَنْدِي)** بكسر الموحدة ـ كما لأبي عليٍّ الجَيَّانِي[٩] ـ وسكونِ المُثَنَّاة التحتانيةِ، ثم كافٍ مفتوحة، ونون ساكنةٍ، بعدَها دالٌ مهملةٌ، البُخَارِيِّ الحافظِ ـ أحدِ شيوخِ البُخَاري صاحبِ «الصحيحِ» ـ فهو الذي نَقَلَه غُنْجَارُ في «تاريخ بُخَارَى» عن أبي

٨٧٨

---

(١) في «علوم الحديث» (٣١٠ ـ ٣٢٣). (٢) أي ما يَنْضَبِطُ على التعميم.

(٣) يعني أنَّه ربَّما أُدرج فيه ما هو عامٌّ من وجهٍ، وخاصٌّ من وجهٍ آخرَ، كحِزَام وحَرَام الآتي ذكرُهما بعدُ.

(٤) سورة الرعد: الآية ٤٣. وأخرَج نزولَ هذه الآيةِ فيه أبو داود الطيالسيُّ ومِنْ طريقِهِ الطَّبَرِيُّ (١٣/ ١٧٦)، كما أخرجه الطبريُّ من طُرُقٍ أخرى، وأسانيدُها لا تخلو مِنْ مقالٍ. لكن بمجموعِها يُستَدَلُّ على أنَّ لذلك أصلاً.

(٥) سورة الأحقاف: الآية ١٠. وأخرج نزولَ هذه الآيةِ فيه البخاريُّ في «مناقب الأنصار»: باب مناقبِ عبدِ الله بن سَلَام (٧/ ١٢٨) عن سعدِ بن أبي وَقّاص.
وقد ذكر الطبريُّ أيضاً في «تفسيره» (٢٦/ ٩) قولاً آخَرَ في المُرَاد بالشاهِدِ هُنَا وأنَّه موسى بن عِمْران عليه السلام.

(٦) أخرجه أحمدُ (٥/ ٤٥١) والفَسَوِيُّ في «المعرفة والتاريخ» (٣/ ١٧٠)، والحاكمُ (٣/ ٤١٤).

(٧) بضم الجيم وبعدها موحدة مشددة، ترجمته في «الأنساب» (٣/ ١٧٦)، «والسير» (١٤/ ١٨٣) وكانت وفاته سنة ٣٠٣.

(٨) «علوم الحديث» (٣١٠). (٩) «تقييد المهمل» (١٠٠).

عِصْمَةَ سَهلِ بنِ المُتوكِّل ـ أَحَدِ الآخِذِين عن مُحمدٍ ـ وأنَّه بالتخفيفِ لا بالتشديدِ، وأقرَّه غُنْجَارُ، وإليه المَفْزَع والمرجِعُ، فهو أَعْلَمُ بأهلِ بلادِهِ[1]. ولم يَذكُرِ الخطيبُ[2] وابنُ ماكولا[3] غيرَه.

وقال ابنُ رَيْدَانَ المُسَكِيُّ[4]: «سألتُ عبدَ الغني المَقْدسيَّ[5] عنه فقال: إنه بالتخفيفِ لا غيرُ. كذلك قرأتُه على أبي الفَضْل أحمدَ بنِ صالح الجِيلِيّ»[6].

والذي قالَه أبو عليّ الجَيَّانِيُّ في «تقييدِ المُهْمَلِ»[7]: التشديدُ خاصة. وصَنيعُ ابنِ أبي حاتم في «الجرح والتعديل»[8] يقْتَضِيه[9].

وقال كلٌّ مِن صاحبِ «المَشَارِقِ»، و«المَطَالِعِ»: إنَّه الأكثرُ[10]. قال شيخُنَا: ولم يُتَابَع[11].

وقال المصنفُ: «وكأنَّه اشتَبَه بآخَرَ شارَكَه في الاسمِ واسمِ الأبِ

---

(١) قاله ابنُ الصلاح في مصدرِه السابقِ. (٢) في «التلخيص» (١/ ١٢٧).

(٣) «الإكمال» (٤/ ٤٠٥).

(٤) بضم الميم وفتح المُهملة نسبة إلى (مُسَيكَةَ) قريةٍ من قُرى (عَسقَلَان).
ذكرَ ذلك الذهبيُّ في «المشتبه» (٤/ ١٣٦٤). وقد شُكِلَت في (س) و(ح) بكسر الميم وسكون المهملة. وابنُ رَيدَانَ ـ أوله راءٌ مفتوحةٌ ثم مثناة تحتية ساكنة ثم مهملة ـ هو عبدُ الخالِق بنُ صالحِ المتوفَّى سنةَ ٦١٤. قاله الذهبيُّ في (المصدر السابق) وكذا (٢/ ٦٤٨) منه.

(٥) الحافظَ المتوفَّى سنةَ ٦٠٠. وقد تقدَّم.

(٦) «تهذيب التهذيب» (٩/ ٢١٣). والجِيلِيُّ: هو الإمامُ الحافظ مُحدِّثُ بغدادَ أبو الفضل مات سنة ٥٦٥. «السير» (٢٠/ ٥٧٢).

(٧) (ص٢٠٥). (٨) (٧/ ٢٨٧).

(٩) حيث ترجمه مع أُنَاسٍ معروفين بتشديد اللام.

(١٠) قال عياض في «مشارق الأنوار» (٢/ ٢٣٤): (وفيها ـ يعني الصحيحَين والموطأ ـ عبدُ الله بنُ سَلَام الصحابيُّ مخففُ اللام وحدَه، ومَنْ عَدَاهُ فسلَّامٌ بتشديدها)، فيدخلُ البِيكَنْديُّ هذا في «التشديدِ» لأنَّه مِنْ رجالِ البخاري. وقال ابنُ قُرْقُولٍ في «مطالع الأنوار» ـ كما نَقَلَه عنه ابنُ الصلاح في «علوم الحديث» (٣١٠): (منهم مَنْ خَفَّفَ ومنهم مَنْ ثَقَّلَ، وهو الأكثرُ).

(١١) «التبصير» (٢/ ٧٠٣) وهو كلامُ الذهبي في «المشتبه».

والنسبةِ، حَدَّثَ عن الحسنِ بنِ سَوَّارٍ الخُرَاسَانِيِّ، وعليِّ بنِ الجَعْدِ الجَوْهَرِي، روى عنه عُبَيدُ اللهِ بنُ وَاصِل البُخَارِيُّ ـ وهو من أقْرَانِه ـ فإن ذاك بالتشديدِ ـ فيما ذَكَرَهُ الخطيبُ في «التلخيص»[١]، وغيرُه[٢]. واسمُ جَدِّه: السَّكَنُ، وكان يقالُ له: البِيْكَنْدِيُّ الصَغِيرُ.

وإلَّا فشيخُ البخاريِّ قد رُوِّينا مِنْ طَرِيقِ أبي عِصْمَة ـ الماضي قريباً ـ أنَّه سمعَهُ يقولُ: أنا محمدُ بنُ سَلَام ـ بالتخفيفِ[٣] ـ. وهذا قاطعٌ للنزاع»[٤]، ولذا صَنَّفَ فيه المُنذِريُّ[٥]. وقد قرأه بعضُهم بالتشديدِ، فقال له المُسَمِّعُ: ﴿سَلَامٌ عَلَيْكُمْ﴾[٦].

٨٧٩ (و) إلَّا (ابنَ أَبِي الْحُقَيْقِ) بمهملة وقافٍ، مصغرٍ: أبا رَافعِ اليَهُودِيَّ الذي بعثَ إليه النبيُّ ﷺ مَنْ قَتَلَه وهو في حِصْنٍ له من أرض الحجاز[٧] فهو سَلَامٌ بالتخفيفِ، لقول المُبَرّدِ في «الكامل»: «إنَّه ليس في العَرَب بالتخفيفِ إلَّا هُوَ، ووالدُ عبدِ الله»[٨] الماضي أوَّلاً.

ولكنِ الذي في النُّسْخَةِ المُعْتَمَدَةِ مِنْ «سيرةِ ابنِ هشام» في هذا: التشديدُ[٩] ولذا قال شيخُنا في «الفتح»: «وقال ابنُ إسحاق: هو سَلَّامٌ بتشديدِ اللام»[١٠]،

---

(١) (١/ ١٢٥).
(٢) كالذهبي في «المشتبِه» (٢/ ٧٠٣).
(٣) أخرجه الخطيب في «التلخيص» (١/ ١٢٧).
(٤) «شرح التبصرة والتذكرة» (٣/ ١٣١).
(٥) واسم مُصَنَّفِهِ: (الإعلامُ بأخبارِ شيخِ البخاريِّ مُحمدِ بنِ سَلّام). «كشف الظنون»: (١/ ١٢٨) قال الحافظُ في «الفتح» (١/ ٧١): (وقد صنَّف المنذريُّ جُزْءاً في ترجيح التشديدِ. ولكنِ المُعتَمدُ خلافُه). وذَكَر المُعَلِّمِيُّ أنَّ لِحافظِ الشام ابنِ ناصرِ الدينِ رسالةً سمَّاها: (رفعَ المَلَام عمَّن خفَّفَ وَالِدَ شيخِ البخارِّي محمدِ بنِ سَلَام). «الإكمال» (٤/ ٤٠٦) حاشية.
(٦) سورة الأنعام: الآية ٥٤، والأعراف: الآية ٤٦، والرعد: الآية ٢٤، وغيرِ ذلك.
(٧) البخاري في «المغازي»: باب قَتْلِ أبي رافع (٧/ ٣٤٠) وكان مَقْتَلُه بِخَيْبَرَ.
(٨) عَزَاهُ للمُبَرِّدِ في «الكامِلِ» ابنُ الصلاح (٣١١)، وتَبِعَه جماعةٌ كالذهبيِّ والعراقيِّ وابنِ حجر. ولمْ أَجِدْه في المطبوع من «الكامل».
(٩) وكذا هو في «المطبوع» منها(٢/ ٥٧، ٥٨، ٢٧٦) وغيرِها.
(١٠) «الفتح» (٧/ ٣٤٢).

ولم يَحْكِ غيرَه. كما أنَّ ابنَ الصلاح[١] ومَنْ تَبِعَه[٢] لم يَحك غيرَ التخفيف. وصرَّحَ شيخُنا في «المُشْتَبِهِ»[٣] بأنَّه ممَّن اختُلِفَ فيه»[٤].

وعلى هذا فيصحُّ في «ابنِ أَبِي الحُقَيْقِ» الجَرُّ أيضاً[٥].

على أنَّه قد قيلَ في اسمِه أيضاً: إنَّه عبدُ الله[٦]، وله أَخَوَانِ: كِنَانَةُ[٧] ـ الذي كان أوَّلاً على أُمِّ المؤمنين صفيةَ ابنةِ حُيَيٍّ ـ والرَّبيعُ، الذي كان بعدَ وَقْعَةِ «بُعَاث» رئيسَ بَنِي قُرَيظَةَ. وَقَتَلَهما النبيُّ ﷺ جميعاً بعدَ فتح «خَيْبَرَ»[٨].

(و) إلَّا (ابنَ مِشْكَمِ) ـ بتثليث الميم، ثم شين معجمة ساكنة، وفتح الكاف، ثم ميم ـ لقول ابنِ الصلاح عَقِبَ حكايةِ قولِ المُبَرّد الماضي[٩]: «وزادَ آخَرُون: سَلَامَ بنَ مُشكم ـ خَمَّاراً كان في الجاهليةِ ـ»[١٠].

---

(١) في «علوم الحديث» (٣١١).

(٢) كالنوويِّ في «التقريب» (٢/ ٢٩٩)، والعراقيِّ في «شرح التبصرة والتذكرة» (٣/ ١٣١).

(٣) يقصدُ به كتابَ ابنِ حجر: (تبصير المنتبه بتحرير المشتبه). وسمَّاه بالمشتبه تَجَوُّزاً لأنّه موضوعُ الكتابِ.

(٤) «التبصير» (٢/ ٧٠٢)، وهو في الأصلِ كلامُ الذهبيِّ، وممَّن أثبتَ الخلافَ فيه العسكريُّ في «تصحيفات المحدثين» (١١٣١).

(٥) يعني في قولِ الناظم السابقِ:

نَــحْــوُ سَــلَامٍ كُــلُّــه فَــثَــقِّــلِ ... لا ابنَ سَلَام الحَبْرَ، والمُعتَزِلي
أبـا عــلـي، فَـهـو خَـفُّ الـجـدِّ ... وهـو الأصحُّ فـي أبـي الـبِـيْـكَـنْـدِي

وابْنِ أبي الحُقَيقِ...

فبالجر يكون معطوفاً على (أبي البيكندي) ويكونُ فيه قولان، والتخفيف هو الأصحُّ. وبالنصبِ يكون معطوفاً على قوله: (لا ابنَ سَلَامِ الحَبْرَ)، ويكونُ فيه قولٌ واحدٌ وهو التخفيفُ.

(٦) قاله البخاريُّ في مصدره السابق.

(٧) ابنُ الرَّبيع بنِ أبي الحُقَيق، وهو أَخٌ للرَّبِيعِ بنِ الرَّبِيعِ بنِ أبي الحُقَيق الآتي. «سيرة ابن هشام» (١/ ٥١٤، ٥٥٠).

(٨) أورد قصة قتلهما الواقدي في «المغازي» (٢/ ٦٧٢ ـ ٦٧٣)، وابن سعد في «الطبقات» (٢/ ١٠٧)، وذكر ابن هشام في «السيرة» (٢/ ٣٣٦) قصة مقتل كنانة.

(٩) جاء بعد هذا في (ح): (قال ـ أي المُبَرِدُ ـ) وزاد آخرون...) إلخ.

(١٠) يظهر من هذا السياقِ أنَّ الذي قال: (وزاد آخرون...) إلخ. هو ابن الصلاح. وقد نصَّ عليه ابنُ حجر في «التبصير» (٢/ ٧٠٣) حيث قال: (قال ابن الصلاح: وزادَ =

قال[1]: (والأشهرُ) المعروفُ (التشديدُ فيه فاعْلَم) ذلك.

قال شيخُنا ـ تبعاً لِغيرِه ـ: «وفيه نَظَرٌ، لأنه وَرَدَ في الشِّعْر ـ الذي هو ديوانُ العَرَب ـ مُخَفَّفاً، فقال ابنُ إسحاق في «السيرةِ»: «وقال سَمَّالُ[2] اليَهوديُّ:

فلا تَحْسِبَنِّي كنتُ مَوْلَى ابنِ مُشْكَمٍ ... سَلَامٍ، وَلَا مَوْلَى حُيَيِّ بنِ أَخْطَبَا[3]

وقال كعبُ بنُ مالكٍ من قصيدةٍ:

فَطَاحَ سَلَامٌ، وَابْنُ سَعْيَةَ عَنْوَةً ... وَقِيدَ ذَلِيلاً ـ لِلْمَنَايَا ـ ابْنُ أَخْطَبَا[4]

= غيرُه: سَلَامُ بنُ مُشكم خمَّارٌ كان في الجاهليةِ والمعروفُ فيه التشديد).
والذي يظهرُ مِن نَقْل ابنِ الصلاح في «علوم الحديث» (٣١١) عن المُبَرِّد أنَّ هذا الكلامَ مِنْ تَتِمَّةِ كلامِ المُبَرد نفسِه، فقد قال ابن الصلاح: (قال المُبَرِّدُ في «كامله»: لَيْسَ في العرب سَلَامٌ مخففَ اللام إلّا والدُ عبدِ الله بنِ سلام، وسلامُ ابنُ أبي الحُقَيق. قال: وزاد آخَرُون: سلَام بن مُشْكَم خمَّاراً كانَ في الجاهليةِ، والمَعْرُوفُ فيه التَّشْدِيدُ).
وما سبقَت الإشارةُ إليه عن النسخة (ح) يُؤَيِّدُ هذا، والفيصل في هذا هو الوقوف على نص كلام المبرد ولم أجده في المطبوع من الكامل. والله أعلم.

(١) إما ابن الصلاح أو المبرد على ما مضى في التعليقة السابقة.

(٢) كذا في النسخ أوله سين مهملةٌ ثم ميمٌ وآخرُه لامٌ. وفي (س) فتحَ المهملةَ وشدَّد الميمَ. والذي في كلام ابنِ حجر في «التبصير» (٢/ ٧٠٤): (سماك) آخره كاف. وجاء في «سيرة ابن هشام» (٢/ ١٩٨، ٢٠٠) شِعْرٌ مَنسوبٌ لهذا اليهوديِّ وسمَّاه (سماك) بالكاف ولكن المحقِّقَ أشارَ إلى أنَّ هذا في نسخةٍ واحدةٍ، وفي بقيةِ النُّسَخ آخِرُه لامٌ، وأنَّه تحريفٌ. **قلتُ**: والذي يَغْلِبُ على ظنِّي أنَّه بالكاف. وذلك لأنَّ الذهبيَّ وابنَ حَجَرٍ قد ذَكَرَا في كتابَيْهما (سمال) ـ باللام في آخره ـ ولم يَذْكُرَا فيه هذا اليهوديَّ. مما يدلُّ على أنَّه سماك كالجادة. والله أعلم.

(٣) كذا نَسَبَ الحافظُ في «التبصير» (٢/ ٧٠٤) هذا البيتَ لليهويِّ المذكور، وتَبِعه السخاويُّ. والذي في «سيرة ابن هشام» (٢/ ٢٠١) أنَّ هذا البيتَ ـ ضِمْنَ أبياتٍ أُخَرَ ـ لعبَّاسِ بنِ مِرْدَاس السُّلَمِي يَمْتَدِحُ بها بَنِي النَضِير، وذلك قبلَ أنْ يُسلِمَ. ويُؤَيِّد هذا قولُه: (فلا تحسبَنِّي كنتُ مولَى ابنِ مشكم)، يعني حَلِيفَه، يريدُ أنَّ مَدْحَه لهم ليس بسبَبِ حلفٍ بينَه وبينَهم ولا لأمرٍ آخَرَ، وإنَّما لأنَّهم أهلٌ للمَدْحِ ويستحقُّونه. والله أعلمُ.

(٤) أَوْرَدَ ابنُ هشام في «السيرة» (٢/ ٢٠٢) هذا البيتَ ـ ضِمْنَ أبياتٍ أُخَرَ ـ وعزَاهُ إلى كعبِ بنِ مالك أو عبدِ اللهِ بنِ رَوَاحَةَ. وابنُ سَعْيَةَ ـ بالمهملتين ثم مُثنَّاة تحتية، كجَمْرة ـ لم أَقِفْ على اسمِه.

وقال أبو سُفيانَ بنُ حَرْب:

سَقَانِي فَرَوَّانِي كُمَيْتاً مُدَامَةً   عَلَى ظَمَأٍ مِنِّي سَلَامُ بنُ مُشْكَمِ[1]

وكلُّ هذا[2] دالٌّ للتخفيف»[3].

قلتُ: وهو الذي في الأصلِ المُعتَمَدِ من «سيرة ابن هشام».

قال شيخُنا: «وكأنَّ قولَ أبي سُفيانَ هو السببُ في تَعْرِيفِ ابنِ الصلاح له بكونِه خمَّاراً[4]، لكنْ قَدْ عَرَّفَه ابنُ إسحاقَ في «السيرة» بأنّه كان سيِّدَ بني النَّضِير»[5].

قلتُ: وذلك في قِصَّةٍ أَوْرَدَها ابن هشام في غَزْوَةِ السَوِيق مِنْ «سِيرَتِه» فقال: «وكان أبو سفيانَ بنُ حَرْبٍ ـ كما حدَّثني محمدُ بنُ جعفرِ بنِ الزُّبَير، ويزيدُ بنُ رُومَانَ، ومن لا أَتَّهِم عن عبدِ الله بنِ كعبِ بنِ مالكٍ، وكان مِن أَعْلَمِ الأنصار ـ حينَ رَجَعَ إلى «مكة» نَذَر أنْ لا يَمَسَّ رأسَه ماءٌ مِنْ جَنَابَةٍ حتى يَغْزُوَ مُحمداً ﷺ، فخرَج في مائتَي راكبٍ. . .» إلى أنْ قال: «حتى أتَى بَنِي النَّضِير تحتَ الليل، فأَتَى حُيَيَّ بنَ أَخْطَبَ، فضرَب عليه بابَه. فأبى أنْ يفتحَ له، وخافَه، فانصرفَ عنه إلى سَلَام بنِ مُشْكَم ـ وكان سيِّدَ بَنِي النَّضيرِ في زمانِه ذلك، وصاحِبَ خَبَرِهم ـ فاستأذَن عليه، فأَذِنَ له، فقَرَاهُ، وسَقَاهُ، وبَطَنَ لَهُ مِنْ أَخْبَارِ الناس[6]. . . .» إلى أنْ ذَكَرَ خروجَ النبيِّ ﷺ في طَلَبِهم، وذَكَرَ القصيدةَ التي قالَها أبو سفيانَ لِمَا صَنَعَ له سَلَامٌ، وفيها:

سَقَانِي فَرَوَّاني. . . البيتَ.

وقبلَه ـ وهو أولُ الأبياتِ ـ:

[و] إني[7] تَخَيَّرْتُ «المَدِينَةَ» واحداً   لِحِلْفٍ، فَلَمْ أَنْدَمْ، وَلَمْ أَتَلَوَّمِ[8]

---

(١) أَوْرَدَه ابنُ هشام في «السيرة» (٢/ ٤٤) ـ ضِمْنَ أبياتٍ أُخَرَ ـ وعزاه لأبي سفيانَ بن حرب. والكُمَيتُ: من أسماءِ الخَمْر.

(٢) في (ح): وهذا كل. من الناسخ.   (٣) «التبصير» ٢/ ٧٠٤).

(٤) تقدم في الصفحة السابقة ـ تعليقاً ـ أنه من كلام المبرد.

(٥) المصدر: السابق، وأشار إليه البلقيني في المحاسن (٥٣٠).

(٦) أيْ أَطْلَعه على أَسْرَارِهم.

(٧) في النسخ: (إني) بدون الواو. ووزنُ البيتِ يَخْتَلُّ بدُونها. وقد زدتُها من «سيرة ابن هشام».

(٨) «سيرة ابن هشام» (٢/ ٤٤ ـ ٤٥). وقولُه: (تَخَيَّرتُ المدينةَ) يعني من (المدينة) فحذفَ حرفَ الجَرِّ. وقولُه: (ولم أَتَلَوَّمِ) أي لَمْ أدخُل فيما أُلَام عليه.

وكذا قال أبو الفَرَجِ الأَصْبَهانيُّ ـ صاحبُ «الأغاني» ـ: «إنَّه كان رئيسَ بَنِي النَّضِير»[١].

قال شيخُنا: «وأبو سفيانَ لا يمدَح مَنْ يكونُ خَمَّاراً، بلْ إنَّما كان أضافَه، فمَدَحه».

وقال غيرُه: «بل ذلك لا يخرِجُه عن أنْ يكونَ خَمَّاراً».

ثم إنَّه لا يقالُ: لعلَّ تخفيفَه في الشعر للضرورةِ. فذاكَ خلافُ الأصل، سيَّما مع تكرُّرِ وُقُوعِهِ.

٨٨٠ (و) أمَّا (ابنُ محمدِ بنِ ناهضٍ) بالنون والهاء والضاد المعجمة: المَقْدِسيُّ (فَخَفّ) أي فخفِّفِ اللامَ مِنْ «سَلَامٍ» اسمِه أيضاً بلا خِلَاف.

واقتَصِرْ في اسمِهِ على سَلَامٍ (أو زِدْهُ هاءً فكذا فيه اختُلف) بين الآخِذِين عنه، فقالَه بدُونها أبو طالبٍ أحمدُ بْنُ نَصْرِ اللهِ، وبإثْبَاتِها أبو القاسمِ الطَّبَرَانِيُّ[٢].

٨٨١ (قلتُ): وعلى هؤلاءِ الستةِ ـ أعني الصحابيَّ الحَبْرَ، وَجَدَّ أَبِي عَليٍّ الجُبَّائِيِّ، والبِيكَنْدِيَّ، وابنَ أَبِي الحُقَيق، وابنَ مُشْكَم، وابنَ ناهضٍ ـ اقتَصَرَ ابنُ الصلاح، (ولِلحَبْرِ) أوَّلِهم (ابنُ أختٍ) اسمُه سَلَامٌ، عَدَّه في الصحابةِ ابنُ فَتْحُونَ في ذيله على «الاستيعاب»[٣]، ولم نَقِفْ على اسم أبيه (خَفِّفِ) أي لَامَهُ أيضاً (كذاك جَدُّ) سعدِ بنِ جعفرِ بنِ سَلَامٍ أَبِي الخَيْرِ البَغْدَادِيّ (السَّيِّدِي) بفتح المهملة، وياءٍ تحتانية ثقيلةٍ مكسورةٍ، لكونه كان وَكِيلَ السَّيِّدَةِ أختِ المُستَنْجِدِ[٤].

روى سعدٌ عن ابنِ البَطِّي[٥]، ومَعْمرِ بنِ الفَاخِرِ، ويحيى بنِ ثابتِ بنِ

---

(١) «الأغاني» (٦/ ٣٣٦).

(٢) قاله ابن الصلاح في «علوم الحديث» (٣١١). وما نَسَبَه للطبراني هو في «المعجم الصغير» (١/ ١٧٤) وقد نَسَبَه لجدِّه. «ميزان الاعتدال» (٣/ ٥٩).
وأبو طالبٍ المذكورُ هو الحافظُ الإمام مُحدِّث بَغْدَادَ. مات سنة ٣٢٣.
«تاريخ بغداد» (٥/ ١٨٢) و«السير» (١٥/ ٦٨).

(٣) قاله العراقيُّ في «شرح التبصرة والتذكرة» (٣/ ١٣٣).

(٤) «التبصير» (٢/ ٧٥٣).

(٥) بفتح الموحدةِ وكسرِ المُهملةِ المشدَّدةِ نسبةً لقرية (بَطّ)، على قول الذهبي في المشتبه، =

بُنْدَارٍ، ومات سنةَ أربعَ عشرةَ وستِمائة. ذَكَرَه ابنُ نُقطةَ في «التَكمِلَة»، فيما وُجِدَ بخطِّه.

(و) جَدُّ أبي نَصْرٍ محمدِ بنِ يعقوبَ بنِ إسحاقَ بنِ محمد بنِ محمد بنِ موسى بن سَلَام (**النَّسَفِي**) بفتح النون، والسين المهملة قَيَّده ابنُ السمعاني[1]، وغيرُه نسبةً لـ «نِسَفَ» بكسر النون، وفُتِحَتْ لِلنَّسَبِ كالنَّمَري، ويُنْسَب أيضاً: السَّلَامِي، لجدِّه المذكورِ. يَرْوِي عن زاهرِ بنِ أحمدَ، وأبي سعيدٍ عبدِ الله بنِ محمدٍ الرازي، مات بعد الثلاثين وأربعِمائة. ذكره الذهبيُّ[2].

وكذا لهم سَلَمَةُ بنُ سَلَام، أَخُو الحَبْرِ صحابيٌّ أيضاً، ذَكَرَه ابنُ منده، وكذا ابنُ فتحونَ في «الذيل»، لكنْ قال: إنَّه ابنُ أخِي الحَبْرِ. ومع ذلك فلم يُسَمِّ أباه.

وكذا للحَبْرِ وَلَدَانِ: يوسفُ ـ له رؤيةٌ، بل وحَفِظَ عن النبيِّ ﷺ ـ ومحمدٌ، ذُكِرَ في الصحابةِ أيضاً.

ولأَوَّلِهما ابنٌ اسمُه حمزةُ، رَوَى عن أبيهِ. وحفيدٌ اسمُه محمدُ بنُ حمزةَ، روى عنه الوليدُ بنُ مُسلِمٍ، وغيرُه.

وإبراهيمُ، وعبدُ الله أبناءُ البِيكَنْدِي الكَبِيرِ الماضِي.

ولكنْ أغنَى عن ضبطِ الأخِيرَين ذِكْرُ أبيهما، وعن الخمسةِ قبلَهُمَا ذِكْرُ الحَبْرِ، نَعَمْ، لهم عَلِيُّ بنُ يُوسفَ بنِ سَلَامِ بنِ أبي دُلَفِ البغدَاديُّ، شيخٌ لِلدِّمْيَاطِي، وهو الذي ضَبَطَه، وكانَ اسمُ سَلَامٍ عبدَ السلام فَخُفِّفَ[3].

٨٨٢ **وَمِن ذلك: عُمارة، فـ (عَينَ أُبَيِّ)** ـ بالضم مصغر ـ **(ابن عِمَارَةَ)** الصحابيُّ

= وأضاف أنها على طريق (دقوقا)، ودقوقا كما في معجم البلدان (٢/ ٤٥٩) تقع بين إربل وبغداد، وأما السمعاني في الأنساب (٢/ ٢٤٤) فقال عن تلك النسبة: ولعل واحداً من أجداده كان يبيع البط، فنسب إلى ذلك. والله أعلم. وهو أبو الفتح محمدُ بنُ عبدِ الباقي البغدادي، مُسْنِدُ العراق. مات سنة ٥٦٤ «المشتبه» (١/ ١٦٢) و«السير» (٢٠/ ٤٨١).

(١) في «الأنساب» (١٣/ ٩٢).

(٢) في «المشتبه» (٢/ ٧٦٠).

(٣) «التبصير» (٢/ ٧٠٣).

المخرَّجِ حديثُه في أبي داود[١] وابنِ ماجه[٢] والحاكمِ[٣]، وقيلَ: إنَّه صلَّى لِلْقبلَتَين (اكسِرِ) خاصةً على المشهور، قال ابنُ الصلاحِ: «ومنهم من ضمَّها. ومَنْ عَدَاه فبالضَّمِّ جَزْماً»[٤].

وفاته عَمَّارةُ ـ بالفتح ثم التثقيل ـ وهُم رجالٌ ونساءٌ[٥].

فالرجالُ: جعفرُ بنُ أحمدَ بنِ عَمَّارة الحَرْبيُّ، عن سعيدِ بنِ البناء. وابناه: قاسمٌ، وأحمدُ.

ومُدْرِكُ بنُ عبدِ الله بنِ القَمْقَام بنِ عَمَّارة بنِ مالكِ القُضَاعيُّ، وَلِيَ لِعُمَرَ بنِ عبدِ العزيز «الجزيرةَ».

وبَرَكَةُ بنُ عبدِ الرحمن بنِ أحمدَ بنِ عَمَّارةَ، سَمِع أبا المُظَفَّر ابنَ أبي البركاتِ، قَيَّده الشريفُ عزُّ الدين في «الوفيات»[٦].

وأبو عُمَرَ محمدُ بنُ عُمرَ بنِ عليّ بنِ عَمَّارة الحَرْبيُّ.

وأبو القاسم محمدُ بنُ عَمَّارَةَ الحَرْبِيُّ النَّجَّارُ، رَوَى عن عبدِ الله بن أبي المَجد، وغيرِه.

وبَنُو عَمَّارَة بَطْنٌ منهمُ المُجَذَّر[٧] ـ بالذال المعجمة ـ واسمُه عبدُ الله بنُ ذِيَادِ[٨] بنِ عَمْرو بنِ أَخْزَم[٩] بنِ عَمْرو بنِ عَمَّارَةَ بنِ مالك البَلَوِيُّ.

---

(١) في «الطهارة»: باب التوقيت في المسح (١/ ١٠٩).
(٢) في «الطهارة»: باب ما جاء في المسح من غير توقيت (١/ ١٨٤).
(٣) (١/ ١٧٠). (٤) «علوم الحديث» (٣١١).
(٥) قاله العراقيُّ، وذَكَر أسماءَهم في «شرح التبصرة والتذكرة» (٣/ ١٣٤) و«التقييد والإيضاح» (٣٨٢). وزاد عليه الحافظُ في «التبصير» (٣/ ٩٦٩ ـ ٩٧٠).
(٦) هو «ذَيلٌ» على كتاب المنذري «التَكْمِلَةُ لِوَفَيَات النَّقَلة» لتلميذِه عزِّ الدين أبي العبّاس أحمدَ بنِ محمدِ بنِ عبدِ الرحمن الشريف الحُسَيني. مات سنة ٦٩٥. «الشذرات» (٥/ ٤٣٠)، و«كشف الظنون» (٢/ ٢٠٢٠). وقد طبع مؤخّراً في دار ابن حزم بلبنان.
(٧) كمعظم ـ كما في «القاموس» ـ صحابيٌّ، استُشهد بأُحُدٍ ﷺ.
(٨) أوله ذال معجمة. «أسد الغابة» (٣/ ١٢٣) فقد ذَكَره فيمن اسمُ أبيه بالذال المُعجمة. ويُنْظَر «الإكمال» (٤/ ٢٠١) ففي حاشيتِهِ إشارَةٌ إلى استدراك ابنِ نُقْطَةَ له، وقد جاءَ بالذال المعجمةِ في «سيرةِ ابنِ هشام» في عدَّةِ مواضعَ، و«تاريخ خليفة» (٧٢) و«طبقاتِ ابنِ سعد» (٣/ ٥٥٢)، و«الإكمال» (٦/ ٢٧٣)، وغيرِها.
(٩) كذا في النسخ: أَخْزَم. بالخاءِ المعجمةِ والزاي. وجاءَ في «الإصابة» (٣/ ٣٦٣): (أخرم) =

وقريبُه يزيدُ بنُ ثَعْلَبَةَ بنِ خَزْمَةَ[١] بنِ أَصْرَمَ[٢] بْنِ عَمْرٍو[٣]، وأخَواه: بَحَّاثٌ[٤]، وعبدُ الله، صحابةٌ.

والنساءُ: عَمَّارةُ ابنةُ عبدِ الوهاب الحِمْصِيَّةُ، رَوى عنها ابنُها أحمدُ بنُ نَصْر.

وعَمَّارَةُ ابنةُ نافعِ بنِ عُمَرَ الجُمَحِي، وهي أمُّ محمدِ بنِ عبدِ الله بنِ عبدِ الرزاق بنِ عُمرَ بنِ عبدِ الله بنِ جَمِيل الذي كان على بيتِ المال بـ«بغدادَ» لأميرِ المؤمنينَ المَأْمُونِ.

وعَمَّارَةُ، عن أبي ظِلَال[٥]، وعنها أبو يُوسفَ محمدُ بنُ أحمدَ الصيدلانيّ[٦] الرَّقِّيُّ، وهي جدَّتُه.

= بالراء، وجاء في «طبقاتِ ابنِ سعد» (٣/ ٥٥٢)، و«المؤتلفِ والمختلفِ» للدارقطني (٣/ ١٥٥٤)، و«الإكمال» (٦/ ٢٧٣)، و«الاستيعاب» (٣/ ٤٧٨)، و«أسدِ الغابة» (٣/ ١٢٣) وغيرها: (زمزمة) بزايين وميمين، وذلك في ترجمةِ المُجَذَّر بنِ ذِيَادٍ المذكورِ.

(١) بالخاء المعجمة المفتوحةِ والزاي الساكنة وبعدَها ميم. «المشتبه والتبصير» (١/ ٤٣٦). وفي النسخ: شُكِلَتِ الزايُ بالفتحة.

(٢) جاء في (س) تعليقاً على هذا ما نصه: (يُحَرَّرُ أَصْرَمُ. فلعلَّه مصحَّف من أخزم).
قلتُ: أَصْرَمُ ـ بالصاد المهملةِ والراءِ ـ هو الصوابُ، وقد تكرَّر في جُملةِ مصادرَ في عدَّةِ مواضعَ كما في تراجِم يزيدَ بنِ ثَعْلبة وأَخَوَيه بحاثٍ وعبدِ الله. مثلِ «طبقات ابن سعد» (٣/ ٥٥٤)، و«الاستيعاب» (١/ ١٨١، ٢٧١، ٣/ ٦٥٠)، و«أسد الغابة» (١/ ١٩٨، ٣/ ٨٦، ٤/ ٧٠٤)، و«الإصابة» (١/ ١٣٩، ٣/ ٦٥٣)، وغيرِها.

(٣) يعني عَمْرَو بنَ عَمَّارَةَ بنِ مالكٍ المتقدمَ.

(٤) بالموحدة المفتوحة والحاء المهملة المشددة، وآخره مثلَّثة. وهذا هو الصحيحُ. «الإصابة» (١/ ١٣٩).

(٥) في «التبصير» (٣/ ٩٧٠): عَمَّارَةُ بنتُ أبي ظِلَال. وهو تحريفٌ، راجع «التقييد والإيضاح» (٣٨٣). وأبو ظِلَالٍ: هو هِلَالُ بنُ أبي هِلَالٍ الأَزْدِيُّ. القَسْمَلِيُّ. يروي عن أنسٍ ما ليس مِنْ حدِيثِه. «الكنى» للدولابي (٢/ ١٩) و«تهذيب الكمال» (١٤٥٣)، وذَكَرَ فيه الخلافَ في اسمِ والدِ هلالٍ.

(٦) في «الإكمال» (٦/ ٢٧٣): الصَيْدَنَانِي. وكلاهما يقالُ في هذه النسبةِ. «الأنساب» (٨/ ١٢١).

وعَمَّارَةُ الثَّقَفِيَّةُ ـ زَوْجُ محمدِ بنِ عبدِ الوهاب الثَّقَفِي ـ يقولُ فيها ابنُ مُنَاذِرٍ[1] مِنْ أبياتٍ:

مُحَمَّدٌ زُوِّجَ عَمَّارَةْ[2] . . .

وَعَمَّارَةُ، امرأةُ يَزِيدَ بنِ ضَبَّةَ، يقولُ فيها عَنْتَرَةُ بنُ عَرُوسٍ ـ مِمَّا أنشدَه الآمِدِيُّ ـ[3]:

تَقُولُ عَمَّارَةُ لِي: يَا عَنْتَرَةْ[4] . . .

ومن ذلك: كُرَيزٌ. كُلُّه بالضمِّ مُصَغَّرٌ، وليس في عَبْدِ شمسِ بنِ عبدِ منافٍ[5]، كما نَقَلَه الجَيَّانِيُّ في «تقييد المهمل»[6] عن مُحمدِ بنِ وَضَّاحٍ وغيرِه[7].

(**وفي «خُزَاعَةٍ» كَرِيزٌ**) يعني فقط (كَبِّر)، ومنهم طلحةُ بنُ عُبَيدِ الله بن كَرِيز، تابعيٌّ. وابنُه عُبَيدُ الله، عن الحَسنِ والزهريِّ.

قال ابنُ الصلاح: «ولا يُسْتَدْرَكُ ـ يعني على الحَصْر في «خُزاعةَ» ـ أَيُّوبُ بنُ كُرَيز الرَّاوِي عن عبدِ الرحمن بن غَنْم لكون عبد الغنيِّ[8] ضَبَطَهُ بالفَتْح، فإنَّهُ بالضَمِّ عند الدارقطنيِّ[9] وغيرِه[10]» أي كابنِ ماكولا[11].

(**و**) **من ذلك: حَرَامٌ**، فقُلْ (**في «قُرَيش» أبداً حِزَامُ**) بكسر الحاءِ المهملة، وبالزاي المنقوطةِ (**وافتَح**) الحاءَ أبداً (**في الانصارِ**) بالنَّقْل، مع الإتيان (**بِـ «رَا»**) ٨٨٣

---

(١) أبو جعفر محمدُ بنُ مُنَاذِر، شاعرٌ كبيرٌ، تَفَقَّه ورَوَى الحديثَ، ثم تَزَنْدَقَ وغَلَبَ عليه اللهو والمُجُون. مات سنة ١٩٨ «معجمُ الأدباء» (٧/ ١٠٧)، و«الأنساب» (٥/ ٣٩٠)، و«الأعلام» (٧/ ٣٣١).

(٢) «التبصير» (٣/ ٩٧٠).

(٣) في «المؤتلف والمختلِف له» (١٥٢) وقال عَنْ عَنْتَرَةَ هذا: إنَّه مَوْلَى ثقيفٍ، وكان مُوَلَّداً.

(٤) أَوَّلُ أبياتٍ تسعةٍ سامجةٍ أَوْرَدَهَا في (المصدر الآنِفِ).

(٥) يعني فَقَطْ.

(٦) (٢٧٩).

(٧) في (ح) و(م): غيره. بإسقاط الواو، والذي عند الجَيَّانِي إثباتُها.

(٨) في كتابه «المؤتلف والمختلف» (١٠٨).

(٩) في كتابه «المؤتلف والمختلف» (٤/ ١٩٥٧).

(١٠) «علوم الحديث» (٣١٢).

(١١) في «الإكمال» (٧/ ١٦٨).

ـ بمهملةٍ بدلَ المنقوطةِ، وبالقصر[١] ـ فقل: (**حَرَامُ**).

وليس المرادُ بهذا إلَّا ضَبْطَ ما في هاتَين القبيلَتَين خاصةً، فلا يُعتَرَضُ بأنَّه وَقَعَ حِزَامٌ ـ بالزاي ـ في «خُزَاعَةَ» و«بَنِي عامِرِ بنِ صَعْصَعَة» وغيرِهما. وحَرَامٌ ـ بالراءِ ـ في «بَلِيّ» و«خَثْعَم» و«جِذَام» و«تَمِيم بنِ مُرّ»، بل وفي «خُزَاعَة» أيضاً، وفي «عُذْرَة» و«بَنِي فَزَارَة»، و«هُذَيلٍ»، وغيرِهم[٢].

فضلاً عن أنْ يُقالَ: لهُم خُرَّامٌ ـ بخاءٍ معجمة مضمومةٍ، وراءٍ ثقيلةٍ ـ وخَزَّامٌ ـ بفتح المعجمة، ثم زاي ثقيلةٍ ـ وخُزَامٌ ـ بضم المعجمة، ثم زاي خفيفةٍ ـ كما بُيِّنَ كُلُّ ذلك في مَحَالِّه[٣].

نعم، إدخالُه هذه الترجمةِ في أثناءِ ما هُوَ كُلِّي مُلْبِسٌ، لا سيَّما والاشتباهُ فيها لغيرِ البَارع باقٍ أيضاً، فإنَّه قد يَمُرُّ الراوي غيرَ منسوبٍ، فلا يَدْرِي الطالبُ مِنْ أيِّ القَبِيلَتَين هُو؟.

٨٨٤ **ومن ذلك: عَنْسِيٌّ**، فالذي (**في الشَّام**) ـ بالهمزة الساكنة، وتركُها مِنْ لُغَاته، كما سبق مثلُه في آخرِ «الصحابةِ»[٤] ـ لا سيَّما «دَارَيَّا» منها[٥] (**عَنْسِيٌّ: بنون**)، ثم سينٍ مهملةٍ نسبةً لِـ «عَنْسٍ» حَيٍّ مِنْ «مَذْحِج» فِي «اليَمَن»، كعُمَير بنِ هانِئٍ تابعيّ، وعَمْرو بنِ الأسود[٦]، رَوَى عن عُمَر.

---

(١) في (ح): (بالقصر) بدلِ المنقوطة. من الناسخ.

(٢) «شرح التبصرة والتذكرة» (٣/ ١٣٦).

(٣) في كُتُبِ «المؤتلف والمختلف» وكُتُبِ اللغة.

(٤) (ص٨٥) عند ذكر آخر من مات منهم بالشام.

(٥) أي أرضِ الشام. ولو قال: (منهُ) مراعاةً للإقليم لكانَ أظهرَ، والتقديرُ: (فالذي في الشام ـ لا سيما دَارَيَّا منه ـ عَنْسِيٌّ بنون. . .) إلخ و(دَارَيَّا) ـ كما تقدَّم ـ قريةٌ كبيرةٌ مشهورةٌ مِنْ قُرَى دِمشقَ بالغوْطَةِ). «معجم البلدان» (٢/ ٤٣١).

(٦) في النسخ: محمد بن الأسود. وهو تحريفٌ. والذي أثبتُّه هو من «مشتبه النسبة» لعبد الغني (٥٥)، و«الإكمال» (٦/ ٣٥٣)، و«الأنساب» (٩/ ٨٠)، و«المشتبه» و«التبصير» (٣/ ٩٨٧)، و«تهذيب الكمال» (٢١/ ٥٤٣)، و«تهذيب التهذيب» (٨/ ٤) وغيرِها، ويقالُ له: أيضاً عُمَير بنُ الأسود، وكنيتُه أبو عِيَاض.
وجاء في أصول «الأنساب» للسمعاني ـ كما ذكر مُحَقِّقُه ـ (٩/ ٨٠): محمدُ بن =

(و) عَبْسِيٌّ **(بـ«بَا»)** بموحدةٍ بدلَ النُّون، وبالقصر للضرورةِ **(في كُوفَةٍ)** بالصرف للضرورة نسبةً ـ في الأكثر ـ لِ «عَبْسِ غَطَفَانَ»، كرِبْعي بنِ حِرَاشٍ، وعُبيدِ الله بنِ مُوسى.

(و) عَيْشِيٌّ، بـ**(الشينِ)** المعجمةِ **(واليَا)** المثناةِ التحتانيةِ، وبالقصر للضرورةِ أيضاً نسبةً لعائشةَ ابنةِ أَحَدِ العشرةِ طَلْحَةَ، كَعُبَيْدِ الله بنِ مُحمد بنِ حفص[1].

وَلِبَني عائشةَ ابنةِ تَيْمِ اللهِ[2] كمُحمدِ بنِ بَكَّار بن الرَّيّان[3].

٨٨٥ **(غَلَبَا)** الذي بالمعجمةِ والتحتانيةِ: أي هُو الأَغْلَبُ **(في بَصْرةٍ)** بتثليث المُوَحَّدَةِ، والكسرُ أصحُّها ـ كما تقدَّم في «معرفة الصحابةِ»[4] ـ وبالصرف أيضاً. لا جَمِيعِهم.

= الأسود، ومثلُه في «اللباب» (٢/ ٣٦٢) والصوابُ الأولُ، إذْ لَمْ أجِدْ في كُتُب المشتبهِ المذكورةِ آنفاً ترجمةً باسمِ محمدِ بنِ الأسود العَنْسي، ولا في غيرِها ـ مما اطلعتُ عليه ـ من كُتُب التراجِم. واللهُ أعلم.

(١) ويقال له أيضاً: ابنُ عائشةَ، والعائِشيُّ. «تهذيب الكمال» (١٩/ ١٤٧). وعُبيدُ الله من ذرية عائشة بنت طلحة.

(٢) كذا قال. وذكرَ السمعانيُّ في «الأنساب» (٩/ ١٠٧) أنَّها نسبةٌ إلى (بَنِي عايش). وكان قالَ قبلَ ذلك في «العَايِش» (٨/ ٣٣٣): (والعَايشيُّ أيضاً: منسوب إلى بَنِي عايِش بنِ مالك بنِ تَيْم اللهِ). وقال الذهبيُّ في «المشتبه» (٣/ ٩٨٧) عن العَيْشِي: إنه نِسْبَةٌ إلى عايش بن مالك، بطنٍ مِنْ تَيم اللهِ بنِ ثعلبة. ويقال لهم: العايِشيُّ أيضاً). قلت: فما ذكره هؤلاءِ أَوْلى. والله أعلم.

(٣) هناك شخصان مِنْ رجالِ «تهذيب الكمال» (٢٤/ ٥٢٥، ٥٢٩) اسمُ كلٍّ منهما محمدُ بنُ بكار، أوَّلُهما محمدُ بنُ بكّارِ بنِ الرَّيّانِ الهاشميُّ مولاهم، أبو عبدِ الله البغداديُّ الرُّصَافِي، وثانيهما: محمدُ بنُ بكّارِ بنِ الزُّبَير العَيْشِيُّ الصَّيْرَفِيُّ البَصْرِيُّ.
قال الحافظُ في «التهذيب» (٩/ ٧٧) ـ في ترجمةِ هذا الأخيرِ ـ: (جَمَعَ غيرُ واحدٍ بينه وبين الذي قبلَه، منهم أبو إسحاق الحَبَّال في «مشايخ مسلم»، وأبو علي الجَيَّاني في «مشايخ أبي داود». انتهى.
قلتُ: وممَّن نَسَبَ (ابنَ الرَّيَّان) إلى العَيْشِيِّ: ابنُ ماكولاَ في «الإكمال» (٦/ ٣٥٦) والسَّمْعَانِيُّ في «الأنساب» (٩/ ١٠٧)، والذهبيُّ في «المشتبه» (٣/ ٩٨٧)، وأمَّا عبدُ الغني في «مشتبه النسبة» (٥٥) فقال: محمدُ بنُ بكارِ بنِ الزُّبَير العَيْشِي.

(٤) (ص٨٢) وفي التعليقِ عليها ما يُوَضِّحُ أنَّ الفتحَ أصحُّها.

بل والمذكورُ في كلٍّ مِنَ «الشامِ»، و«الكُوفَةِ» هو الغالبُ أيضاً، كما هو مُقْتَضَى صَنِيع ابنِ الصلاح، فإنَّه قال: «ذكرَ أبو عليٍّ البَرْدَانِي أنه سمعَ الخطيبَ الحافظَ يقولُ «العَيْشِيُّون - يعني بالمُعجمَة - بَصْرِيُّون، والعَبْسِيُّون - يعني بالموحدة - كُوفيون، والعَنْسِيُّون - يعني بالنون - شاميون»[1].

ثم قال: «وقد قالَه قبلَه الحاكمُ[2]. قال - أَعْنِي ابنَ الصلاح -: وهذا يَعْنِي في الجميعِ على الغالب»، انتهى[1].

ثم إنه لا يُنتَقَدُ هذا الضابطُ بقولِ ابنِ سعد عن الكَلْبِيِّ: «إنَّه ليس بـ«الكوفة»، و«البصرةِ» رُهاوِيٌّ، ولا عَنْسِيٌّ. وهُم بـ«اليَمَنِ» و«الشام» كثيرٌ»[3] حيثُ اقتَضى أنَّه بالنون في «اليمن» أيضاً.

ونحوُهُ قولُ ابنِ ماكولا وابنِ السمعاني في العَنْسِيِّين: «وعُظْمُ عَنْسٍ في الشام»[4]، وابنِ ماكولا في العَيْشِيِّين: «إنَّهم جماعةٌ كثيرة، عامَّتُهم بالبصرة»[5]، فالضابط إنَّما هو لِخُصوصِ الثلاثةِ.

كما أنَّه لا يُنتَقَدُ بالعِيشِي - كالثالث، لكن بكسر أوله - أو العِيسِي - بالكسر أيضاً لكن سينه مهملة - أو الغَشْي - بفتح المعجمة، وسكون الشين المعجمة، بعدها مثناة - أو الغِيْش، بكسر المعجمة، ثم تحتانية ساكنة، ثم معجمة كما بُيِّن في مَحَالِّه[6].

نعم، يُنتَقَدُ بمَن يكون من «الكوفة» وهو عَيْشِيٌّ - بالياء المثناة والمعجمة - أو عَنْسِيٌّ - بالنون - كعَمّارِ بنِ ياسرِ الصحابيِّ، فإنَّه مع كونه معدوداً في الكُوفيِّين عَنْسِيٌّ - بالنون - والظاهرُ أنَّها نسبةٌ لِعَنْسٍ الذي انتَسب إليه الشاميُّون، فَيَاسِرٌ وَالِدُ عَمَّارٍ - وكان صحابيًّا أيضاً - كان ممّن قَدِم من «اليمن».

أو بمَن يكونُ مِن «الشام» وهو عَبْسِيٌّ - بالموحدة - أو عَيْشِيٌّ - بالتحتانية والمعجمة - أو مِنَ «البَصْرةِ» وهو عَنْسِيٌّ - بالنون - أو عَبْسِيٌّ - بالموحدة.

---

(١) «علوم الحديث» (٣١٢). (٢) «معرفة علوم الحديث» (٢٢١).

(٣) لم أَجِدْه في الطبقاتِ - ولعلَّه في غيرِها إنْ لم يكنْ فيما لمْ يُطبع منها.

(٤) «الإكمال» (٦/ ٣٥٥)، و«الأنساب» (٩/ ٨١).

(٥) «الإكمال» (٦/ ٣٥٦). (٦) مثل «الإكمال» و«الأنساب» ونحوهما.

ويأتي في كَونِ هذه الترجمةِ ليستْ كُلِّيَّةً ـ وكذا فيمَن جاءَ غيرَ منسوبٍ ـ ما قُلْنَاه في الترجمةِ قبلَها[١].

ومن ذلك أبو عُبَيدَةَ، وكلُّه بالضمِّ والتصغيرِ **(وما لَهُم)** أي الرواةِ كما قاله الدارقطنيُّ[٢] **(مَنِ اكْتَنَى أَبَا عَبيدةٍ، بفتحٍ)** في أوَّلِه، ثم كسرٍ لِثَانِيه، وبالصرفِ للضرورةِ.

وهو كذلك ـ كما قال شيخُنا ـ في المتقدِّمِين فمَن بعدَهم مِنَ المشارقةِ.

ووُجِدَ في المائة يعني السادسةَ[٣] من المغاربةِ أحمدُ بنُ عبدِ الصمدِ بنِ أبي عَبيدة[٤]، من شيوخِ القاضي أبي القاسم ابنِ بَقِيٍّ[٥]، ضَبَطَه ابنُ عبدِ الملك في «التَكْمِلَةِ»[٦] بفتح العَين، وأرَّخه سنة ستٍ وثمانين وخمسِمائة[٧].

ومِن ذلك السَّفْرُ ـ بالفاء ـ: فالأسماءُ كلُّها بالسكون: السَّفْرُ بن نُسَير[٨] عن أبي هُريرة، وأبو الفَيض يوسُفُ بنُ السَّفْر[٩]، **(والكنى في السَّفْرِ بالفتح)** ٨٨٦

---

(١) يعني أنَّ الترجمةَ قبلَها ـ وهي حِزَامٌ وَحَرَامٌ ـ ليس المرادُ بالضبطِ فيها إلَّا ضبطَ ما في قبيلَتَي قُرَيشٍ والأنصار دُونَ ما جاء مثلَها خارجَ هاتين القبيلَتَين، وكذا لا يُرَاد بهذه الترجمةِ إلَّا ضبطَ ما في هذه البُلْدَانِ الثلاث دون ما كان منها خارجَها. والله أعلم.

(٢) «المؤتلف والمختلف» (٣/ ١٥٠٦).

(٣) في (س) و(م): «في المائة الخامسة». خطأ، كما سيأتي إيضاحه.

(٤) فقيهٌ أندلسيٌّ من أهل قُرْطُبَةَ. مات سنة ٥٨٢. «جذوة الاقتباس» (١/ ١٤١)، و«تَكْمِلَةُ الصِلةِ لابن الأبار» (١/ ٨٥)، فهو إذاً في المائة السادسة.

(٥) أحمدُ بنُ يزيدَ بنِ عبدِ الرحمن القُرْطُبي، جَدُّه الثامنُ هو الإمام الشهير بَقِيُّ بنُ مَخْلَد. مات سنة ٦٢٥. «التكملة» لوفيات النقلة (٣/ ٢٢٨)، و«السير» (٢٢/ ٢٧٤).

(٦) يعني كتابُ «الذيل والتكملة لكتابَي المَوْصُولِ والصِلَة»، تأليف القاضي المؤرخ محمدِ بنِ محمد بنِ سعيدِ بن عبد الملك، الأنصاري الأوسي المراكشي. مات سنة ٧٠٣. «تاريخ قضاة الأندلس» (١٣٠) و«الأعلام» (٧/ ٢٦١).

(٧) الذيل والتكملة (١/ ٢٣٩) وفيه سنة ٥٨٢. وهو الصواب في سنة وفاته. كما تقدم قريباً في مصادر ترجمته.

(٨) أوله نون ثم سين مهملة مصغر. «الإكمال» (١/ ٣٠٢) وترجمة السفر في «التاريخ الكبير» (٤/ ٢٠٧) وغيره.

(٩) «الجرح والتعديل» (٩/ ٢٢٣) و«المؤتلف والمختلف» لعبد الغني (٧٠) و«الإكمال» (٤/ ٢٩٩). وجاء في «التاريخ الكبير» (٨/ ٣٨٧) يوسُفُ بن أبي السفر.

قال ابنُ الصلاح: «ومن المغاربة من يُسَكِّن الفاءَ ـ أي من أبي السَّفَر سعيدِ بنِ يُحْمِد[1] التابعيِّ ـ يعني وَالِدَ عبد الله ـ قال: «وذلك خلافُ ما حكاه الدارقطنيّ[2] عن أصحابِ الحديث»[3].

ووافقَه المِزِّيُّ في هذا الضابطِ فقال: «الأسماءُ بالسكونِ، والكُنَى بالحَرَكَةِ[4].

وأما السَّقْر ـ بالقاف الساكنةِ ـ فلهم جماعةٌ مُسَمَّوْنَ بذلك[5]، وهم: سَقْرُ بنُ عبدِ الرحيم عن عمِّه شعبةَ، وسَقْرُ بنُ عبدِ الرحمن أبو بَهْزِ الكوفيُّ ـ سِبْطُ مالكِ بنِ مِغْوَل ـ شيخٌ لأبي يَعْلَى المَوْصِلي، عن شَرِيكٍ والكوفيِّين.

وسَقْرُ بنُ حُسَين الحَذّاءُ عن العَقَدِي، وسَقْرُ بنُ عَدَّاسٍ[6] عن سُليمانَ بنِ حرب.

---

(١) بضم المثناة التحتانية وإسكان المهملة وكسر الميم. «الخلاصة» (١٤٣).

(٢) في «المؤتلف والمختلف» (٣/ ١١٨٥).

(٣) «علوم الحديث» (٣١٣) وممَّن حكى إسكانَ الفاءِ عن المغاربة عياضٌ في «المشارق» (٢/ ٢٣٦).

(٤) نقلَه عنه الذهبيُّ في «المشتبه» (٢/ ٦٨٣)، وقالَه قبلَه ابنُ الصلاح في «علوم الحديث» (٣١٢) ولفظُه: «السَفْر» بإسكان الفاءِ ـ والسَّفَر ـ بفتحها ـ، وَجَدْتُ الكُنَى مِن ذلك بالفتح، والباقي بالإسكان».

(٥) علَّق العراقيُّ في «التقييد والإيضاح» (٣٨٦) على كلام ابنِ الصلاح المذكورِ في التعليقةِ السابقةِ بقولِهِ: (قد يَرِد على قولِهِ: «والباقي بإسكان الفاءِ» أنَّ لهم في الأسماءِ والكُنى ما هو بإسكان القاف، ولهم ما هو بالشين المعجمة والقاف كما سَتَرَاه...)، ثم ساق أسماءَ الجماعةِ الآتي ذكرُهم عند السخاوي.
قلتُ: لا وجه لهذا الإيراد الذي ذكره العراقيُّ لأنَّ كلامَ ابنِ الصلاح صَرِيحٌ فيما كان بالسين المهملةِ والفاءِ، فلا يَرِد عليه ما كان بالمهملَة ـ أو بالمعجمة ـ مع القاف.
وقولُ العراقيِّ في نهايةِ التعليقِ المذكور: (والظاهرُ أنَّ المصنِّف إنّما أراد ضبطَ ما هو بالفاءِ فقطْ فلا يَرِدُ عليه ما هو بالقاف، وإنَّما ذكرتُه للفائدة) انتهى، **قلت**: هو صريحُ لفظِ ابنِ الصلاح كما تقدَّم. والله أعلم.
هذا ويكونُ ذِكرُ السخاويِّ لِمَا هُو بالقاف مع السين المهملة، وكذا مع المعجمة لعَلَاقته بنوع «المؤتلف والمختلف»، وليس من باب الاستدراك على ابن الصلاح. والله أعلم.

(٦) بمهملات مع فتح أوله وتشديد ثانيه، كما في «الاستدراك» لابن نقطة. نقله عنه محقق الإكمال (٦/ ١٩٣).

وسَقْرُ بنُ حَبِيب اثنان، روى أحدُهما عن عُمرَ بنِ عبدِ العزيز[١]، والآخَرُ عن أبي رَجَاءٍ العُطَارِدِيِّ[٢]. وسَقْرُ بنُ عبدِ الله عن عروةَ.

وكذا لهم في الكُنى ـ من ذلك أيضاً ـ أَبُو السَّقْر يحيى بنُ يَزْدَاد، عن حُسَين بنِ محمد المَرْوَذِيّ[٣].

لكن نُقِل عن شيخِنا أنَّ كلَّ مَنْ بالقاف ـ يعني من الأسماءِ والكُنَى ـ الأشهرُ فيه الصادُ بَدَلَ السين.

واقتصر في «المشتبه»[٤] على حكايتِه بدون ترجيحٍ فقال: «ويقالُ في هؤلاءِ بالصاد». وكذا ذَكرَ ابنُ حِبَّان سَقْرَ بنَ عبدِ الرحمن ـ الماضِيَ ـ في كلٍّ من الحرفين[٥].

ولهم أيضاً: شَقَرُ ـ بفتح الشين المعجمةِ، والقافِ ـ حَيٌّ من «تَمِيم» يُنْسب إليهم الشَّقَرِيون. قال الدَّارَقُطْنيُّ: «ومعاويةُ بنُ الحارثِ بنِ تميم سمي الشَّقِرَ ـ يعني بفتح الشين، وكسر القاف ـ لقوله:

وقَدْ أَحْمِلُ الرُّمحَ الأَصَمَّ كُعُوبُهُ ... بهِ مِنْ دِماءِ القومِ كَالشَّقِرَات»[٦]

قال: «وهو أبُو حَيٍّ مِنْ «تَمِيم»، والشَّقِرُ: هو شقائق النعمان»[٧]. وفيه نَظَرٌ، فمعاويةُ إنَّما هو الشَّقِرَةُ، بهاءٍ في آخرِه، كما صرَّح به غيرُ واحدٍ[٨]. و«شُقْر» ـ بِضَمٍّ، ثم سكون ـ مدينةٌ بـ«الأندلس».

---

(١) «التاريخ الكبير» (٤/ ٢١٢)، و«الجرح والتعديل» (٤/ ٣١٠)، وهو سَقْرُ بنُ حَبِيب الغَنَوي، وفي «الإكمال» (٤/ ٣٠٠): (..... وقيل: العَنَزِي).

(٢) «الإكمال» (٤/ ٣٠٠).

(٣) «الإكمال» (٤/ ٣٠١) و«المشتبه» (٢/ ٦٨٣).

(٤) يعني «تبصير المنتبه بتحرير المشتبه» (٢/ ٦٨٣).

(٥) «الثقات» (٨/ ٣٠٥، ٣٢٢)، ومثلُه ابنُ أبي حاتم في «الجرح والتعديل» (٤/ ٣١٠، ٤٥٢)، وغيرُه.

(٦) ذَكَرَهُ بهذا اللفظِ ابنُ دُرَيدٍ في «الاشتقاق» (١٩٧)، والسمعانيُّ في «الأنساب»: ٧/ ٣٦٢، ٣٦٥)، وجاء في «تاج العروس» (شَقَر): (وقد أَتْرُكُ الرمحَ....) إلخ. وكلُّهم ـ ما عدا ابنَ دُرَيدٍ ـ عَزَوْهُ ـ كالدارقطنيِّ ـ إلى معاويةَ بنِ الحارثِ بنِ تميم. أمَّا ابنُ دُرَيد فعزاه إلى الحارثِ بنِ مازِن.

(٧) «المؤتلف والمختلف» (٣/ ١١٨٧).

(٨) كابْنِ دُرَيد، والسمعانيِّ في «المصدَرَين السابقَين»، وابنِ ماكولا في «الإكمال» =

وحينئذٍ فما حَصَلَ بهذا الضابطِ تمييزٌ إلّا في خصوص الفاء[(١)].

ومن ذلك: عِسْلٌ. **(وما لهم)** أي الرُّوَاةِ **(عَسَل)** بفتح المهملتين **(إلَّا ابْنُ ذَكْوَانَ)** ـ بذال معجمة ـ الأخباريُّ البصريُّ، أَحَدُ مَنْ لَقِي الأصمعيَّ، ذَكَرَه الدارقطنيُّ[(٢)] وغيرُه[(٣)] **(و)** أمَّا **(عِسْلٌ)** بكسر أوله وسكون ثانيه **(فَجُمَل)** بضم الجيم، وفتح الميم: جمع جملة أي فكثيرٌ، وهُم: عِسْلُ بنُ سفيانَ، عن عطاءٍ. وصَبِيغُ بنُ شَرِيك بنِ المُنذرِ بنِ قَطَنِ بنِ قِشع بنِ عِسْل بنِ عمْرو بن يَربوع التَمِيمي[(٤)]، وربما نُسِبَ لجَدِّه الأعلى فقيل: **صَبِيغُ بنُ عِسْل**[(٥)]. وأخوه ربيعةُ شَهِد الجَمَلَ[(٦)].

وابنُ أخيهما عِسْلُ بنُ عبدِ الله حدَّث عن عمِّه صَبِيغٍ.

بل قال ابنُ الصلاح: إنَّه وَجَدَ ابنَ ذَكْوَانَ بخطِّ الإمام أبي منصورٍ الأزهريِّ في «تهذيبِ اللغة» له كذلك[(٧)]. قال: «ولا أُرَاهُ ضَبَطَه»[(٨)].

وزَعم مُغْلُطَاي أنه راجع نُسختَين من «المُحكم» فلم يَرَ ذلك فيه[(٩)]. فاللهُ أعلمُ.

٨٨٧ **ومن ذلك: غَنَّامٌ**، **(والعامريُّ)** الكوفيُّ **(ابنُ عَلِي)** ـ بالسكون ـ ابنِ هُجَير ـ

= (٥/ ٧٨). لكن جاء في «الإكمال» (٤/ ٣٠١) بحذف الهاءِ.

(١) حيث ضُبِطَت الأسماءُ فيها بالسكون، والكُنَى بالحركة. أما القاف فلم تنضبطْ.

(٢) في «المؤتلف والمختلف» (٣/ ١٧٣٥).

(٣) كابنِ ماكولا في «الإكمال» (٦/ ٢٠٧)، والذهبيِّ في «المشتبه» (٣/ ٩٥٥).

(٤) «التبصير» (٣/ ٩٥٤). وفي النسخ: (التيمي). من الناسخ. فبنو يربوع من (تميم) كما هو معروف.

(٥) وممن نسبه كذلك ابن دريد في «الاشتقاق» (٢٢٨).

(٦) المصدرين السابقين.

(٧) يعني بفتح العين وإسكان السين.

(٨) «علوم الحديث» (٣١٣). وعلَّق عليه البُلْقِينيُّ في «المحاسن» (٥٣٤) بقوله: (كشفتُ على ذلك في نُسخَتَين ـ يعني من تهذيب الأزهري ـ فلم يُوجد الاسم بالكُلِّيَّةِ). وذكرَ العِرَاقيُّ في «التقييد والإيضاح» (٣٨٧) أنَّه نَظَرَ في «التهذيب» في باب العين والسين المهملةِ واللام فلمْ يَجِدْه فيه ثم قال: (.... لكن لا يلزَمُ مِن كونه ليس في هذا البابِ أن لا يَنقُل الأزهريُّ عنه شيئاً في بقيَّة كتابِهِ...). قلت: ولم أجده في ذلك الباب منه.

(٩) لم أَجِده في (المُحْكَم) مادة (عسل).

بهاء ثم جيم، وآخره راء، مصغر ـ اسمُه (عَثَّامُ) بمهملة مفتوحة، ثم مثلثة مشددة، يَرْوِي عن هشام بنِ عروة، والأعمش، وغيرِهما.

وكذا حَفِيدُه المُشَارِكُ له في اسمِه واسم أبيه: عَثَّام بنُ عَلِيّ.

(و) أمَّا (غيرُه) أي غيرُ مَنْ ذُكِر، كغَنَّام بنِ أَوْسٍ الصحابِيِّ، وعُبَيدِ بنِ غَنّامٍ الكوفيِّ رَاوِيَةِ[1] أَبِي بَكْر ابن أَبِي شيبةَ (فالنونُ والإعْجَامُ) أي فهو غَنَّام بالغين المعجمةِ والنونِ.

تنبيهٌ: وقع في بعض النُّسَخِ مِنَ النَّظْمِ هُنَا:

قلتُ: ابنُ غَنَّامٍ صَحَابِيٌّ، وَلَهْ فِي «الذِّكْرِ» ثَلِّثْه، وأَعْجِم أَوَّلَهْ[2]

والصوابُ فيه ـ كما ضَبَطَهُ الأميرُ[3] ـ الإعجامُ والنونُ، وبه جَزَمَ شيخُنا[4]، ولذلك لم يُثْبَت في جميعِ النُّسَخِ. واللهُ أعلمُ.

٨٨٨ **ومن ذلك**: **قُمَير**، (وَزَوجُ مَسْرُوقٍ) هو ابنُ الأَجْدَع، اسمُها (قَمِيرُ) بفتح القاف، ثم ميم مكسورة، ابْنَةُ عَمْرو، تَرْوِي عن عائشةَ، وعنها الشعبيُّ. و(صغَّروا) أي أهلُ الحديثِ (سِوَاهُ) أي الاسم المذكورِ، حالَ كونه (ضَمًّا) أي مَضْمُوماً أَوَّلُه، كزُهَير بنِ محمدِ بن قُمَيرِ الشَّاشِي، عن عبدِ الرزاق. ومَكِّيِّ بنِ قُمَير، عن جعفرِ بنِ سليمان.

ومن ذلك: **مِسْوَرٌ**، (ولَهُم مُسَوَّرُ) بضم الميم، ثم مهملةٍ مفتوحة بعدَها واوٌ مشددةٌ، وآخرُه راءٌ اثْنَانِ: أحدُهما: (ابنُ يزيدَ) الكاهليُّ الأسديُّ، ثم ٨٨٩ المالكيُّ، صحابيٌّ، حديثُه عند أبي داودَ[5]، روى عنه يحيى بنُ كَثِير، (و)

---

(١) في (ح): رواية. من الناسخ.

(٢) يعني: أَوَّلُه غينٌ معجمة ثم مثلَّثة، واسمُه عبدُ الله، وقد رَوَى عن النبي ﷺ أنَّه قال: «مَنْ قال حينَ يُصبِحُ: اللهم ما أصبَحَ بِي مِن نعمةٍ فمنكَ وحدك لا شريكَ لك، فلكَ الحمدُ، ولك الشكرُ. فقد أدَّى شكرَ يومه، ومن قال مثلَ ذلك حين يُمْسِي فقد أدَّى شكر ليلَتِه». أخرجه أبو داود في «الأدب»: باب ما يقول إذا أصبحَ (٥/ ٣١٤) وغيرُه، وفيه: ابنُ غنَّام ـ بالنون ـ وترجَمَهُ كذلك غيرُ واحدٍ في الصحابة مرَّةً في (عبد الله بن غنام)، وأُخرَى في (ابن غنام) من غيرِ ذكرٍ لاسمِهِ. «أسد الغابة» (٣/ ٢٥٨) و(٥/ ٣٤٣).

(٣) في «الإكمال» (٧/ ٣٧).

(٤) في «التبصير» (٣/ ١٠٤٩).

(٥) في «الصلاة»: باب الفَتح على الإمام في الصلاة (١/ ٥٥٨).

ثانيهما (**ابنُ عبدِ الملك**) اليَرْبُوعِيُّ، حدَّثَ عنه مَعْنُ القَزَّاز[١].

هكذا ذكرَهما ابنُ الصلاح[٢]، ثم الذهبيُّ[٣].

واقتصر الدارقطني[٤]، ثم ابن ماكولا[٥] على أولهما، ولم يستدرك ابن نقطة، ولا غيره عليهما أحداً[٦].

وصنيع البخاري في «تاريخه الكبير»[٧] ـ حيث ذكر ابن عبد الملك في باب «مسور بن مخرمة» المخفف ـ يشهد لهم. لكنه أعاد ذكره في المشدد مع ابن يزيد، ولم يذكر غيرهما[٨].

وقول المصنف: «إنه ذكر مع ابن يزيد في المشدد مسوّر بن مرزوق»[٩] لم أره في النسخة التي عندي بـ«تاريخ البخاري»[١٠]. بل لم أر ابن مرزوق فيه أصلاً، مع قول شيخنا في «المشتبه»: «إنه هو وابن عبد الملك اختلفت نسخ «التاريخ» فيهما تشديداً وتخفيفاً»[١١].

(**وما سوى ذين**) أي ابن يزيد وابن عبد الملك (**فمسور**) بكسر الميم، ثم مهملة ساكنة فيما (**حكى**) عند ابن الصلاح، ثم الذهبي، كما تقدم.

ومن ذلك: الحمّال،

٨٩٠ (**ووصفُوا**) أي أهلُ الحديث (**الحَمَّالَ**) بالحاء المهملة، ثم الميم المشددة أي وصفوا بالحَمَّال (**في الرُّوَاةِ**) للحديثِ خاصةً، أو فيمَن ذُكِرَ منهم في الكُتُبِ المتداولةِ (**هارونَ**) بنَ عبدِ الله بنِ مروانَ البَغْدَادِيَّ البَزَّازَ الحافِظَ وَالِدَ مُوسى (**والغَيرُ**) أي وغيرُ هارونَ (**بِجِيمٍ**) بدَلَ الحاءِ (**يَاتِي**) بالإبدال كمحمدِ بنِ مِهْرانَ

---

(١) بقافٍ ثم زَايَيْنِ بينهما ألفٌ. ومَعْنٌ هو ابنُ عِيسى بنِ يحيى الأشجعي مولاهم. القَزّاز «تهذيب الكمال» (٢٨/ ٣٣٦).

(٢) «علوم الحديث» (٣١٣). (٣) «المشتبه» (٤/ ١٢٨٦).

(٤) «المؤتلف والمختلف» (٤/ ٢٠٠٥). (٥) «الإكمال» (٧/ ٢٤٥).

(٦) قال ذلك العراقي في «التقييد والإيضاح» (٣٨٨) و«شرح التبصرة والتذكرة» (٣/ ١٤٢).

(٧) (٧/ ٤١١). (٨) «التاريخ الكبير» (٨/ ٤٠).

(٩) «التقييد والإيضاح» (٣٨٩) و«شرح التبصرة» (٣/ ١٤٢).

(١٠) لكنه موجود في بعض النسخ منه. انظر الطبعة الهندية (٨/ ٤٠).

(١١) «التبصير» (٤/ ١٢٨٦).

أبي جعفرِ الرازي، شيخ للشيخَين. وأَسِيدِ[١] بنِ زَيد بنِ نَجِيح الهاشميِّ الكوفيِّ شيخ للبُخَارِيِّ[٢]. وأيُّوبَ الجَمَّالِ كان يُعْتَقَدُ[٣] بِـ «دمشقَ»، قال الذهبيُّ: «كنتُ أَرَى أَبِي يُسَلِّمُ عَلَيه»[٤].

ونُوزِعَ ابنُ الصلاحِ في الحَصْرِ[٥]، فإنَّه وإنْ قَيَّد بالوصفِ لِيُخرِجَ مَنْ تَسَمَّى بذلك - كحمَّالِ بنِ مالكٍ، أخي مسعودٍ، اللَّذين شَهِدَا «القادِسِيَّةَ» مَعَ سَعْدٍ، وَقَتَلَا الفِيلَ[٦]. وأبيضَ بنِ حَمَّالِ المَأْرِبِي[٧] الصَّحَابِيِّ، مع كَوْنِ هَارُونَ مُخْتَصًّا عنهم[٨] بِمُصَاحَبَةِ التعريفِ، والاستغناءِ بذلك عن التَّقْيِيد - فلَهُمْ ممَّن وُصِفَ بالحَمَّال - بالمهملة والتشديد - رافعُ بنُ نَصْر الحمَّالُ، الفقيهُ[٩]، صاحبُ أبي إسحاقَ[١٠]، سَمِعَ أبا عُمرَ ابنَ مَهْدِيٍّ. وأبُو القاسمِ مَكِّيُّ بنُ عَلِيِّ بنِ بُنَان[١١] الحَمَّالُ أحدُ الرُّوَاةِ.

---

(١) بفتح أوله وكسر ثانيه. «الإكمال» (١/ ٥٥)، و«تهذيب الكمال» (٣/ ٢٣٨).

(٢) قال المِزِّيُّ في المصدر السابق (٢/ ٢٣٩): (روى عنه البخاريُّ حديثاً واحداً مقروناً بغيره).

(٣) كذا في النسخ بمثناةٍ تحتيةٍ ثم عَيْنٍ مهملَةٍ ثم مثناة فوقيةٍ ثم قافٍ ثم دال مهملةٍ، ومثلُه في «المشتبه» (١/ ٣٤٨) وضَبَطَها بضمِّ الأول وفتح الثالث. أي يعتقد فيه الصلاح والورع ومظنة إجابة دعوته.

(٤) «المشتبه» (١/ ٣٤٨).

(٥) الوَارِدِ في قوله في «علوم الحديث» (٣١٤): (لا نَعرِفُ في رُواةِ الحديثِ، أو فيمَن ذُكِرَ منهم في كُتُب الحديثِ المُتَدَاوَلَةِ الحَمَّالَ - بالحاء المهملة - صفةً لا اسماً إلَّا هارونَ بنَ عبدِ الله الحَمّال).

(٦) «المؤتَلِف والمختلف» للدارقطني (٢/ ٧٤٦)، و«الإكمال» (٢/ ٥٤٤)، وذكرَ أنَّ حَمَّالاً ومسعوداً هُمَا ابْنَا مالكِ بنِ حَمَّالِ الأَسَدِي.

(٧) بسكونِ الهمزةِ، وكسرِ الراءِ، بعدَها موحدةٌ. «مُشْتَبِهُ النِّسْبَة» (٦٩).

(٨) لم يقل: (عنهما) مراعاةً لمعنى (مَنْ) في قولِهِ: (مَنْ تَسَمَّى) المتقدم. والله أعلم.

(٩) «الزاهد». مات سنة ٤٤٧. «الأنساب» (٤/ ٢٠٥)، و«السير» (١٨/ ٥١).

(١٠) الشيرَازي. «الأنساب» (٤/ ٢٠٥).

(١١) بمُوحدةٍ مضمومة ثم نونٍ. وبُنَانُ الحَمَّالُ هذا هو زَاهدُ مصرَ أبو الحسن الآتي بعدَ قليلٍ، وهو جدُّ مَكِّيِّ المذكورِ. «الإكمال» (١/ ٣٦٢) و«الاستدراك»، كما نقلَه مُحقِّقُ «الإكمال» (١/ ٣٦٤، و٣/ ٢٧) و«التبصير» (١/ ١٠٣).

وأبو العباسِ أحمدُ بنُ محمدِ بنُ الدِّبْسِ الحَمَّالُ، أَحَدُ شيوخِ أُبَيِّ النَّرْسِيِّ[(١)].
وزَاهِدُ «مصرَ» أبو الحَسَن الحَمَّالُ، واسمُه بُنَانُ بنُ محمدِ بنِ حمدانَ البَغداديُّ، قيل: أصلُه مِن «واسطَ»، مات بعد الثلاثمائة[(٢)]، وكان فاضلاً، وَلِيًّا، له روايةٌ عن الحَسَنِ بنِ عَرَفَةَ، وغيرِه. وأَيُّوبُ الحَمَّالُ، الزَاهِدُ بِـ «بغدادَ»[(٣)].

وأكثرُهم وَارِدٌ على الحصر. ولذا قال شيخُنا في «المشتَبِه» تبعاً لأصله ـ فيمَن بالمهملةِ، بعد تسميةِ هارونَ ـ: «وآخرون»[(٤)].

ويمكنُ أنْ يُقالَ: ليس لهؤلاءِ ذِكْرٌ في الكُتُبِ المُتَدَاوَلَةِ.

كما أنَّ في غيرِها أيضاً جماعةً يُلَقَّبُون: الجَمَال ـ بالجيم والميم المخففة ـ وفيهم كثرةٌ.

وأبو الجَمَال[(٥)] جَدُّ أبي عليٍّ يحيى بنِ عليّ بنِ يحيى بن أبي الجَمَال الحَرَّانِي، ذَكَرَهُ أبو عَرُوبَةَ الحَرَّاني في «تاريخِه» وقال: مات سنةَ تسعٍ وثمانين ومائتَين.

وأبو الجَمَالِ الحُسَينُ بن القاسم بنِ عُبيدِ الله وزيرُ المُقْتَدِر[(٦)]. وجَمَالُ ابنةُ قيسِ بنِ مَخْرَمَةَ[(٧)]، وجَمَالُ ابنةُ عَوْنِ بنِ مُسْلِم[(٨)]، وجَمَالُ ابنةُ النُّعمانِ بنِ أبي أَخْزَمَ[(٩)] بنِ كعبِ بن عَتِيك الأنصاريِّ تزوَّجها عبدُ الله بنُ الحارثِ [بنِ

---

(١) قاله ابنُ نقطة في «الاستدراك» كما نقله محقق الإكمال (٣/ ٢٧ ـ ٢٨).
(٢) كانت وفاته سنة ٣١٦. له ترجمة في: الحلية (١٠/ ٣٢٤) والسير (١٤/ ٤٨٨).
(٣) أبو سليمان صاحب كرامات تاريخ بغداد (٧/ ٨) والأنساب (٤/ ٢٠٦).
(٤) المشتبه والتبصير (١/ ٣٤٨).
(٥) يعني: وفيهم أبو الجَمَال، أي من يكنى بذلك، وأيضاً فيهم من يتسمى بذلك كجمال ابنة قيس الآتية قريباً.
(٦) «المشتبه» (١/ ٣٤٨).
(٧) ابنِ المُطَّلِبِ بنِ عبدِ مناف بن قُصَيٍّ. أُمُّ الحَسَنِ بنِ محمدِ بنِ الحنفية. «المؤتلف والمختلف» للدارقطني (٢/ ٧٤٧)، و«الإكمال» (٢/ ٥٤٥).
(٨) السَّعْدِيِّ. حَدَّثَتْ عن جدِّها عن نصيب. روى عنها إبراهيمُ بنُ عبد الله السعدي الحجازيُّ. (المصدر السابق).
(٩) في النسخ: (حزم) أوله مهملة: والصواب ـ كما في «المؤتلف والمختلف» (٢/ ٧٤٨)، و«الإكمال» (٢/ ٥٤٥) ـ أَخْزَم، أوله همزة ثم خاء معجمة.

عباسٍ] بنِ عبدِ المُطَّلب[١]، فهي أمُّ أولادِه.

غير أنه ـ لذلك[٢] ـ لا يكونُ ضابطاً كُلِّياً.

ثم إنّه قد اختُلِف في سببِ وَصْفِ هارونَ بالحَمَّالِ، فقيلَ: إنَّه كان بَزَّازاً، ثم تزهّد، وصار يحملُ الشيءَ بالأُجْرَة، ويأكلُ منها. حكاه عبدُ الغني بنُ سعيد عن القاضي أبي الطاهر الذُّهْلِي[٣].

وقيل: بل عكسُه، كان حَمَّالاً ثم تَحَوَّلَ إلى البَزِّ. حكاه ابنُ الجارُود في كتابِهِ «الكُنَى» عن ولَدِهِ موسى بنِ هارونَ.

وزعم الخَلِيلِيُّ[٤]، وابنُ الفَلَكِيِّ أنَّه لكثرةِ ما حَمَلَ من العِلْم.

قال ابنُ الصلاح: «ولا أَرَى ما قالاه يصحُّ»[٥]. وكأنَّه لأنَّ القاضيَ أبا الطاهر كان صاحبَ موسى ولَدِ هارونَ فهُو أَخْبَرُ، وقولُه أَنْسَبُ بالزُهْدِ.

ولا يُنَافِيه قولُ غيرِه: إنَّه حَمَلَ رَجُلاً في طريق «مكةَ» على ظهرِه، فانْقَطَعَ ـ فيما يُقال ـ بِهِ.

٨٩١ **ومن ذلك: الخَيّاطُ** (**ووصفُوا**) أي أهلُ الحديثِ (**حَنَّاطاً**) بالمهملةِ ثم النون (**او**) بالنقلِ (**خَبَّاطاً**) بالمعجمة، ثم الموحدة، أي بكلٍّ من الخَبَّاطِ والحَنَّاطِ (**عِيسى**) بنَ أبي عِيسى مَيْسَرَةَ[٦] (**ومُسْلِماً**) هو ابنُ أبي مُسلِم[٧]. (**وكذا**) وصفُوا كلًّا منهما: (**خَيَّاطاً**) بالمعجمة، ثم التحتانية، أي بالخياطِ.

---

(١) في النُّسَخ: عبدُ الله بن الحارث بن عبد المطلب. وهذا صحابيٌّ ولا عَقِبَ له كما في «الطبقات» (٤/ ٤٨) وغيرِها. والصوابُ: ما أثبتُّه كما في «نسب قريش» (٣٩) و«المؤتَلِفِ والمختلف» و«الإكمال» السابقَين.

(٢) يعني لكونِهِ يدخل فيه الأسماءُ والكُنَى والألقابُ.

(٣) «مشتبه النسبة» (١٩).
والذُهْلِيُّ هذا هو الإمامُ المُحدثُ: محمدُ بنُ أحمدَ بنِ عبدِ الله البغداديُّ المالكيُّ. مات سنة ٣٦٧. «تاريخ بغداد» (١/ ٣١٣)، و«السير» (١٦/ ٢٠٤).

(٤) «الإرشاد» (٢/ ٥٥٠) ولفظُه: (لكَثْرَةِ عِلْمِهِ وحفِظِهِ).

(٥) «علوم الحديث» (٣١٤)، وقد أورد تلك الأقوالَ كلَّها العراقيُّ في «شرح التبصرة والتذكرة» (٣/ ١٤٣).

(٦) مات سنة ١٥١. «كتاب المجروحين» (٢/ ١١٧)، و«الميزان» (٣/ ٣٢٠).

(٧) «التاريخ الكبير» (٧/ ٢٧٢)، و«الثقات» (٥/ ٣٩٨).

فبأيِّ وصفٍ من هذه الثلاثةِ وُصِفَ به واحدٌ مِن هذَين كان صحيحاً، والغَلَطُ لذلك مأمونٌ فيهما. قاله الدارقطنيُّ[1]، ثم ابنُ ماكولا[2]، لقولِ ابنِ معينٍ ـ كما نَقَلَه الدارقطنيُّ ـ في مسلمٍ: «إنَّه كان يبيعُ الخَبَطَ والحِنْطَةَ وكان خَيَّاطاً»[3].

وقولِهِ أيضاً ـ في عِيسى ـ: إنَّه كان كُوفِيًّا، وانتَقَلَ إلى «المدينةِ» وكان خَيَّاطاً، ثم تَرَكَ ذلكَ، وصارَ حَنَّاطاً، ثم تَرَكَ ذلك وصار يَبِيعُ الخَبَطَ»[4].

بل قال هو عن نفسِه ـ فيما حكاه ابنُ سعد ـ: «أنا خَيَّاطٌ، وحَنَّاطٌ، وخَبَّاطٌ، كُلًّا قَدْ عَالَجْتُ»[5].

ولكنْ مع هذا فاشْتِهَارُه إنَّما هو بالمُهملة والنون. واشتهارُ الآخَرِ بالمعجمة والموحدةِ.

ولذا رجَّح الذهبيُّ في كلِّ واحدٍ ما اشْتَهَرَ بِهِ[6].

ومن ذلك ممّا أدخلَه ابنُ الصلاح[7] في القسم بعدَه[8]: السُّلَمِيُّ، ٨٩٢ **(والسَلَمِيَّ)** بالنصب مفعولٌ مقدم **(افْتَحْ)** أي افتح السينَ واللامَ مِن السَّلَمِيِّ **(في الانصار)** ـ بالنقل ـ خاصةً، كأبي قَتَادَةَ فَارِسِ رسولِ الله ﷺ، وجابرِ بنِ عبدِ الله، نسبةً إلى بَنِي سَلِمَةَ بنِ سعدِ بنِ عليِّ بنِ أَسَدِ بنِ شَارِدَةَ بنِ تَزِيدَ[9] بنِ جُشَم بنِ الخَزْرَجِ، بفتح السين وكسر اللام، ولكنَّها فُتِحَتْ في النَّسَبِ كالنَّمَرِيِّ، والصَّدَفِي، وبابِهما.

---

(١) يعني قالَه بالأوجهِ الثلاثةِ كما سيأتي. (٢) «الإكمال» (٣/ ٢٧٥).
(٣) «المؤتلف والمختلف» للدارقطني (٣/ ٩٣٩)، ولم أَقِفْ عليه في «المطبوع من رواياتِ تاريخ ابنِ معين».
(٤) «تاريخ ابن معين» (٣/ ٥٥٤)، و«المؤتلف والمختلف» للدارقطني (٢/ ٩٤٠).
(٥) «الطبقات» ـ القسم المتمم ـ (٤٢٤).
(٦) تبع في ذلك الدارقطني في «المؤتلف والمختلف» (٢/ ٩٤٠)، وتبعهما الحافظ ـ وغيره ـ في «التبصير» (٢/ ٥١٧).
(٧) «علوم الحديث» (٣١٩).
(٨) أي ما كان الضبطُ فيه خاصًّا بما في «الصحيحَين والموطّأ. كما تقدم (ص٢٢٦).
(٩) بالمثناة الفوقانيةِ ثم الزاي كما في «المؤتلف والمختلف» لعبد الغني (١٤)، و«الإكمال» (١/ ٢٣١).
وجاء في (ح): (يزيد) بالمثناةِ التحتيةِ. من الناسخ.

قال السَّمْعانيُّ: «وهذه النسبةُ عند النَحْويِّين». قال: «وأصحابُ الحديثِ يَكْسِرُون اللامَ»[1]. وعليه اقتَصَرَ ابنُ بَاطِيش في «مُشْتَبِه النسْبَةِ»، وجعلَ المفتوحَ اللامِ نِسبةً إلى «سَلِيمَةَ» مِنْ عَمَلِ «حَمَاة»[2].

(ومَن يكسِرِ لامَهُ) أي لفظ السَّلِمِيّ ـ وهو أكثرُ المحدِّثين ـ **(كَأَصْلِهِ)** فقد **(لَحَن)**، وهو ضابطٌ لما في «الأنصار» خاصةً.

وإلَّا فلهُم ـ في غيرِها ـ بالفتح أيضاً جماعةٌ ممَّن انتسَبَ إلى أجدادِهِ كـ «بني سَلَمة» بَطْنٍ مِنْ «لَخْم»، وغيرِهم.

ويشتَبِه ذلك كلُّه بالسُّلَمِيِّ ـ بضم السين، وفتح اللام ـ نسبةً إلى «بَنِي سُلَيم» وهم خلقٌ كعباسِ بنِ مِرْدَاسٍ[3].

٨٩٣ **(ومن هنا)** وهو القسم الثاني[4] **(لِمَالِك، ولهُما)** أي البخاريِّ ومسلمٍ، واشتَمَلَ على تَرَاجِمَ.

فمنها: يَسَار. و**(بُشَّاراً)** بالنصب مفعولٌ مقدم، بموحدةٍ ثم معجمةٍ مشددةٍ **(أَفْرِدْ)** أي أفرد أيُّها الطالبُ بهذا الضبطِ بَشَّاراً **(أَبَ)** أي وَالِدَ **(بُنْدَارِهِمَا)** أي البُخَاريِّ ومسلم، فبُنْدَارٌ ـ وهو لقبٌ لمحمدِ بنِ بَشَّار بنِ عثمان ـ شيخُهُما، بل شيخُ الأئمةِ الستَّةِ، وإنَّما أضافَهُ لهُما[5] لاختصاصِ الترجمةِ بهِما دون مالك.

قال الذهبيُّ: «وبَشَّارٌ ـ أي بالموحدة ثم المعجمةِ ـ قليلٌ في التابعين، معدومٌ في الصحابة»[6].

٨٩٤ **(ولهما)** أي البخاريِّ ومسلم خاصةً أيضاً ـ ممَّا قال ابنُ الصلاح: إنَّه ليس على الصُورةِ المتقدمةِ وإنْ قارَبَها[7]. بل قال شيخُنا: «إنَّه لا يَلْتَبِس، لِتَمَيُّزِ ذاك عن الذي بعدَه بطُولِ رأس الحرف الأول»[8] وجَعَلَهُ مع «سِنَان»[9]، لكنْ قد

---

(١) «الأنساب» (٧/ ١١٤).

(٢) حكاه العراقيُّ في «شرح التبصرة والتذكرة» (٣/ ١٤٥) عن ابن بَاطِيش.

(٣) الصحابي. رضي الله عنه.

(٤) يعني ما كان الضبطُ فيه خاصًّا بالصحيحَين والمُوَطأِ.

(٥) حيث قال: (لمالك) ثم قال: (ولهما). (٦) «المشتبه» (١/ ٨٢).

(٧) «علوم الحديث» (٣١٥). (٨) «التبصير» (١/ ٨٤).

(٩) يعني أَوْرَدَ ابنُ حجر ترجمةَ (سَيَّارٍ) مع ترجمةِ (سنانٍ) ـ وذلك في «التبصير» (٢/ ٦٩٥ ـ =

أَدْخَلَه الذهبيُّ في هذه الترجمةِ[١] ـ (سَيَّارٌ) بفتح السين المهملةِ، ثم تحتانية مشددة اثنان هما: ابنُ أَبِي سَيَّارٍ (اي) ـ بالنقل ـ وكُنْيَةُ سَيَّارٍ (أبو الحَكَم) الواسطيّ، يَرْوِي عن التابعينَ[٢]. وفي اسمِ أبيه اختلافٌ. فقيل: وَرْدَانُ، أو وَرْدٌ، أو دِينارٌ.

(و) سيارٌ هو (ابنُ سَلَامَةٍ) بالصرف للضرورة، أبو المِنْهَالِ الرِّيَاحيُّ البَصْرِيُّ، تابعيّ[٢]. (و) ما عدا هؤلاءِ الثلاثة[٣] فهو يَسَارٌ (بِالْيَا) التحتانيةِ (قبلُ) أي قبلَ السينِ المُخَفَّفةِ وهو (جَمٌّ) أي كثيرٌ في الكتب الثلاثة، كسُلَيمانَ وعطاءٍ ابْنَي يَسَارٍ، وسعيدِ بنِ يَسَار.

٨٩٥ **ومنها: بِشْرٌ. (وابنُ سعيدٍ)** المَدَنيُّ مولَى ابنِ الحَضْرَمي، وهو تَابِعيٌّ اسمُه (بُسْرُ) بضم أوله، ثم سين مهملة، وبدون تنوينٍ للضرورة (مِثْلُ) بُسْرِ بنِ أبي بُسْر (المَازِنِيِّ) نسبةً لمَازِنِ بنِ منصورِ بنِ عكرمةَ بنِ خَصَفَةَ بنِ قَيْسِ غَيْلَانَ، فهو أيضاً بالموحدةِ، ثم المهملةِ، صحابيّ، وهو والدُ عبدِ الله الصَّحَابِيِّ أيضاً، ولم يَذْكُرْه[٤] ابنُ الصلاحِ فأصابَ لأنَّه لا ذِكْرَ له في شيءٍ من الكُتُبِ الثلاثةِ وإنْ رَقَمَ عليه المِزِّيُّ علامةَ مسلم[٥] بحيثُ قلَّده المؤلِّفُ[٦] فهو سَهْوٌ نَبَّهَ عليهِ المُصَنِّفُ في «تَقْيِيدِه»[٧]، وشَيخُنا في «مُخْتَصَرِ التهذيبِ»[٨]، بل ذَكر ابنُ الصلاحِ[٩] وَلَدَهُ عبدَ الله، وحديثُه في «الصحيحَين»[١٠].

= ٦٩٦) ـ لأنَّه يُشْبِهُهُ. وقد فعلَ ذلك قبلَه ابنُ ماكولا. «الإكمال» (٤/ ٤٢٣).

(١) يعني أنَّ الذهبيَّ أَوْرَدَ ترجمةَ (سيار) مع (بشار)، وذلك في كتابه (المشتبه)، ولكنَّ الحافظَ ابنَ حجر أَخَّرَها مع (سنان) كما تقدم.

(٢) وهو من رجالِ الأربعةِ أيضاً. «تهذيب الكمال» (١٢/ ٣٠٨).

(٣) من قوله: (الثلاثة) إلى قوله: (.... المتأخرين ابنُ كثير) الآتي في (تواريخ الرواة والوفيات) (ص٣٨٧) ساقط من (ح). وجاء في حاشيتها: (سقط هنا).

(٤) يعني بُسْراً، والدَ عبدِ الله بن بُسْر.

(٥) «تهذيب الكمال» (٤/ ٦٩).

(٦) يعني العراقيَّ هنا في «ألفيته».

(٧) يعني «التقييدَ والإيضاح» (٣٩١) للعراقيِّ نفسِه.

(٨) يعني كتابَ ابنِ حجر «تهذيب التهذيب» (١/ ٤٣٧).

(٩) في «علوم الحديث» (٣١٥).

(١٠) البخاري في «المناقب»: باب صِفَةِ النبيِّ ﷺ (٦/ ٥٦٤)، ومسلم في «الأشربة»: بابُ استحبابِ وضع النَّوَى خارجَ التمرِ (٣/ ١٦١٥).

(و) مثلُ بُسْرِ (ابنِ عُبَيدِ الله) الحَضْرَمِيّ الشاميّ، فهو أيضاً بالموحدةِ، والمهملةِ، تابعيّ.

(و) مثلُ بُسْرِ (ابنِ مِحْجَنٍ) بكسر الميم، بعدها حاء مهملة، ثم جيم، ابنِ أبي مِحْجَن الدِئْلِيّ فهو أيضاً بالموحدةِ والمهملةِ، تابعيّ، وحديثُه في «الموطأ»[1] خاصةً دون «الصحيحَين».

٨٩٦ (وفيه خُلْفٌ) فقال الثوريُّ: إنَّه بالشين المعجمةِ[2]. وكذا قال ابنُ عبدِ البر: إنَّ عبدَ الله بنَ جعفرٍ - والدَ عليِّ بنِ المَدِيني - رَوَاه بالمعجمةِ عن زيد بن أَسْلَمَ الرَاوِي عنه[3].

وقال الطحاويُّ: «سمعتُ إبراهيمَ البُرُلُّسِيَّ[4] يقول: سمعتُ أحمدَ بنَ صالح - بجامع مصرَ - يقول: سمعتُ جماعةً مِن وَلَدِه ورَهْطِهِ لا يختَلِفُ اثنان أنَّه بالمُعْجَمَةِ»[5].

لكن قال ابنُ الصلاح: «إنَّ مالكاً، والأكثرَ على الأولِ»[6]. بل قال الدارقطني: «إن الثوري رجع عن الإعجام»[7]. وذكرَه ابنُ حِبَّان في «الثقات» بالمهملةِ، وقال: «مَنْ قالَه بالمعجمةِ فقد وَهِمَ»[8].

---

(١) في «صلاة الجماعة»: باب إعادة الصلاة مع الإمام (١/ ١٣٢).

(٢) «التاريخ الكبير» (٢/ ١٢٤)، و«الجرح والتعديل» (٢/ ٤٢٣).

(٣) «التمهيد» (٤/ ٢٢٣).

(٤) الإمامُ الحافظُ المُتْقِنُ إبراهيمُ بنُ سُلَيمانَ بنِ دَاودَ الأسدي، أبو إسحاق. مات سنة ٢٧٢ وقيل سنة ٢٧٠. «الأنساب» (٢/ ١٦٧)، و«السير» (١٢/ ٦١٢).
والبُرُلُّسِي: بالموحدةِ والراءِ واللام المشددة - مضمومات - وبعد اللام سين مهملة، نسبةً إلى (البُرُلُّس) بليدةٍ مِن سواحِلِ مصرَ. «الأنساب» (٢/ ١٦٧)، و«اللباب» - (١/ ١٤٢) وجاء في «معجم البلدان» (١/ ٤٠٢) و«السير» ١٢/ ٦١٢) بفتح الأول والثاني.

(٥) «تهذيب التهذيب» (١/ ٤٣٨) و«تراجم الأحبار من رجال شرح معاني الآثار» (١/ ١٧٣).

(٦) «علوم الحديث» (٣١٥).

(٧) يظهر أنَّه في القسم المفقودِ من «المؤتلف والمختلف له»، علماً بأنَّ البخاريَّ في «التاريخ الكبير» (٢/ ١٢٤) ذكرَ رجوعَ سفيانَ عن ذلك.

(٨) «الثقات» (٤/ ٧٩).

ومَنْ عدا هؤلاءِ الثلاثةَ ـ أو الأربعةَ ـ ممَّا في الكُتُبِ الثلاثةِ فهُو بكسر الموحدة، ثم شينٍ معجمة.

ولا تشتبهُ هذه الترجمةُ بأبي اليَسَرِ ـ بمثناة تحتانية، ثم سين مهملة مفتوحتين ـ المُخَرّجِ حديثُه في «مسلم»[١] واسمُه: كعبُ بنُ عَمْرِو الأنصاري، لِمُلازَمَةِ أداةِ التعريفِ له غالباً بخلافِ أهلِ القسمَين المذكورَين.

ومنها: بَشِيرٌ. (وبُشَيرا أعْجِمِ) بالنقل أي أعجم بُشَيراً **(في)** رَاوِيَيْن فقط: بُشَيرِ **(ابنِ يَسَارٍ)** فهو بموحدة[٢]، ثم معجمةٍ: الحارثيِّ المَدَنِيِّ التابعيِّ، حديثُه في الكتبِ الثلاثةِ[٣].

(و) بُشَيرِ **(ابنِ كَعْبِ)** العَدَوِيِّ ـ وقيل: العامِرِيُّ ـ البصريّ التابعيّ المُخَرَّج له في «الصحيحَين»، جزماً[٤] فأَعْجِمْ هذَين **(واضْمُمِ)** الموحدةَ منهُما بحيث يكونان مصغَّرَين.

---

(١) في «الزهد»: باب حديثِ جابرِ الطويلِ وقصةِ أَبِي اليَسَر (٤/ ٢٣٠١).

(٢) مضمومةٍ كما سيأتي.

(٣) منها: البخاري في «الصُلح»: باب الصُلح مع المشركين (٥/ ٣٠٥)، ومسلم في «القَسامَةِ»: باب القَسامة (٣/ ١٢٩١)، ومالك في «القَسَامَةِ»: باب تَبْدِئَةِ أهلِ الدمِ في القَسامَةِ (١/ ٨٧٨).

(٤) أما البخاريُّ ففي «الدعوات»: باب أفضلِ الاستغفار (١١/ ٩٧) من طريقِ عبد الله بن بُرَيدة عن بُشَيرِ بنِ كعب العَدوي عن شدادِ بنِ أَوْس ﷺ مرفوعاً: «سيدُ الاستغفار أنْ تقول...) الحديثَ. وهناك حديثٌ أخرَجه البخاريُّ في «الأدب»: باب الحياءِ (١٠/ ٥٢١)، ومسلمٌ في «الإيمان»: باب بيان عَدَد شعب الإيمان (١/ ٦٤) كلاهما عن عِمرانَ بنِ حُصَين مرفوعاً، ولا ذِكْرَ لبُشَيرِ بنِ كعبٍ في إسنادِهِ لكنَّ لفظَ الحديثِ عن عِمرانَ: (قال: قال النبيُّ ﷺ: الحياءُ لا يأتي إلّا بخيرٍ. فقال بُشَيرُ بنُ كعبٍ: مكتوبٌ في الحكمةِ: إنَّ مِنَ الحياءِ وَقَاراً، وإنَّ من الحياء سَكِينَةً. فقال له عِمرانُ: أُحَدِّثُكَ عن رسولِ الله ﷺ، وتحدِثني عن صحيفَتِك؟» لفظُ البخاري.

ولعدمِ ورُودِه في سَنَدِ الحديثِ جعلَه ابنُ طاهرٍ في «الجمع بين رجال الصحيحَين» (١/ ٥٥) من أَفْرادِ البخاريِّ، ووضع عليه المِزّيُّ في «تهذيب الكمال» (٤/ ١٨٤) رَقْمَ البخاري دون مسلم، وكذا فعل الذهبيُّ في «الكاشف» (١/ ١٦٠) و«السير» (٤/ ٣٥١)، وقال الحافظُ ابنُ حجر في «الإصابة» (١/ ١٧٣) في القسم الثالثِ من حرف الباء في ترجمةِ «بَشِيرِ ـ كعظيم ـ بن كعب»: (.... أما بُشَيرٌ ـ يعني بضم أوَّلِهِ ـ بنُ كعب العَدوي فتابعيٌّ بَصْريٌّ يَرْوِي عن عِمرانَ بنِ حُصَين وغيرِه، وحديثُه في الصحيحَين)، =

وأمَّا مُقَاتِلُ بنُ بُشَيرٍ فهو وإنْ كان مثلَهُما[(١)] فلم يخرِّجْ له أصحابُ الكتبِ الثلاثةِ، وإنْ زَعَمَ صاحبُ «الكمالِ» أنَّ مسلماً أخرَج له، فهو وَهَمٌ[(٢)].

٨٩٧ و(**يُسَيرٌ**) بالتحتانيةِ، ثم المهملةِ مُصغّر: تابعيّ، بل يقالُ: إنَّ له رؤيةً[(٣)]، حديثُه في «الصحيحَين»[(٤)].

وهو مختلَفٌ في اسمِ أبيه، فقيل: إنَّه (**ابنُ عَمْرو**) وهو الأكثر، أو ابنُ جابرٍ. كما اختُلِف في اسمِه، فقيل كما تقدّم(**او**) بالنقل (**أُسَير**) بهمزةٍ بدلَ التحتانيةِ.

قال ابنُ المَدِيني: «أهلُ «البصرةِ» يقولون: أُسَيرُ بنُ جابر، وأهلُ «الكوفة» يقولون: أُسَيرُ بنُ عَمْرو، وقال بعضُهم: يُسَيرُ بنُ عَمرو»[(٥)].

ورجَّحَ البخاريُّ كونَه أُسَيرَ بنَ عَمْرو، وأشار إلى تَلْيين قولِ مَنْ قال فيه:

= ونحوه في «تهذيب التهذيب» (١/ ٤٧١).
ويظهرُ أنَّ السخاويَّ لمَّا لَمَحَ تَوَسُّعَ عِبَارَةِ الحافظِ في قولِهِ: (وحديثُه في الصحيحَين) قال ـ بدلاً منها ـ: (المُخَرّج له في الصحيحَين)، وحقيقةُ الحال: أنَّه من رجال «البخاريِّ»، وله ذِكْرٌ في «الصحيحَين»، واللهُ أعلَمُ.
هذا وقد أخرجَ مسلمٌ في «مقدمةِ صحيحِه»: باب النهي عن الرواية عن الضعفاء (١/ ١٣) قصة بشير هذا مع ابن عباس.

(١) يعني في كونه مُصَغَّراً، وهو مقاتلُ بنُ بُشَيرِ العِجْلِيُّ، شيخٌ لِمَالِكِ بنِ مِغْوَلٍ. وقد تَبِعَ السخاويُّ في ضبطِ وَالدِه بالتصغير الحافظَ ابنَ حجر في «التبصير» (١/ ٩٢). ولكنَّ ابنَ ماكولا ضبطَه بفتح المُوَحَّدة وكسر المعجمةِ. «الإكمال» (١/ ٢٩٠) وهو الأظهرُ إذْ هو ظاهرُ صنيعِ الذهبيِّ في «المشتبهِ» حيثُ لَمْ يذكرْه في «المُصَغَّر».
ثم إنَّ الحافظَ إنَّما اعتَمَدَ في ضبطِه على وُجُودِه إيَّاهُ مضبوطاً بخطِّ وَرَّاقِ محمدِ بنِ نَصْر المَرْوَزِي، وغَفَلَ عمَّا عندَ ابنِ ماكولا، فلمْ يُشِرْ إليه. والله أعلم.

(٢) وقد أخرَج له أبو داودَ والنسائيُّ. «تهذيب الكمال» (٢٨/ ٤٢٩) و«تهذيب التهذيب» (١٠/ ٢٧٧).

(٣) «تهذيب الكمال» (٣٢/ ٣٠٢ ـ ٣٠٣)، وقال الحافظُ في «الهَدْيِ» (٢١٠): (تابعيٌّ كبيرٌ، وأكثرُ ما يَرِدُ بهمزةٍ في أوَّلِهِ).

(٤) البخاري في «اسْتِتَابَةِ المرتدين» (١٢/ ٢٩٠)، ومسلم في «الزكاة»: باب الخوارج شر الخَلْق والخَلِيقة (٢/ ٧٥٠).

(٥) جاءت تلك الأقوالُ في «تهذيب الكمال» (٣٢/ ٣٠٢) وانظر: «التاريخ الكبير» (٨/ ٤٢٢).

ابنُ جابر[١].

(والنون) بدلَ التحتانية (في أَبِي) أي وَالِدِ (قَطَنَ) بفتح القاف والطاء المهملة، وآخره نونٌ ساكنةٌ للوَزْنِ، فاسمُه (نُسَيرُ) وهو قَطَنُ بنُ نُسَيرٍ، بصريٌّ، يُكْنَى أبا عَبَّاد، حديثُه عند مسلم[٢].

وما عدا هؤلاءِ الأربعةَ ممّا في الكُتُبِ الثلاثةِ فَبَشِيرٌ - بفتح الموحدةِ، ثم معجمةٍ مكسورةٍ، وهو الجَادَّةُ، كبَشِيرِ بنِ أبي مَسْعُودٍ الأنصاريِّ، وابنِ نَهِيكٍ السَّدُوسِي، وابنِ المُهَاجِرِ الغَنَوِيّ، وابْنِ عُقْبَةَ النَّاجِي، وابنِ سَلْمَانَ الكِنْدِي.

٨٩٨ ومنها: يزيدُ. و(جَدُّ عَلِي) بسكون آخره للضرورةِ (بْنِ هاشم: بَرِيدُ) بفتح الموحدة، ثم راءٍ مكسورةٍ، وآخرُه دالٌ مهملةٌ، ويُنْسَب عَلِيٌّ لذلك: الْبَرِيدِيّ. يَرْوِي عن هشامِ بن عُروة، وحديثه في «مسلم»[٣].

(وابنُ) عبدِ الله (حَفِيدِ) أبي موسى (الأشعري) بالسكون للضرورة[٤]، أي وَلَدِ وَلَدِهِ، اسمُه (بُرَيْدُ) مصغرٌ، وهو بُرَيدُ بنُ عَبدِ الله بنِ أَبِي بُرْدَةَ بنِ أَبِي مُوسى، روى له الشيخانِ[٥].

وأمَّا مَا وَقَعَ في «البخاري» من حديثِ مالكِ بنِ الحُوَيرث في صِفَةِ صلاةِ النبيِّ ﷺ مِن قولِهِ: «كصلاةِ شيخِنا أَبِي بُرَيْدٍ عَمْرِو بنِ سَلِمَةَ»[٦]. بكسر اللام - كما سيأتي[٧] - فقد اختُلِف فيه، فالأكثرُ: بُرَيدٌ - بالتصغير[٨] - كحَفِيدِ أَبِي

---

(١) التاريخ الصغير (١/ ١٩٢).
(٢) في الإيمان، باب مخافة المؤمن أن يحبط عمله (١/ ١١٠).
(٣) في «الآداب»: باب الاستئذان (٣/ ١٦٩٧).
(٤) في حاشية (س): (للوزن).
(٥) منها البخاريُّ في «العقيقة»: باب تسمية المولود غداة يُولَد (٩/ ٥٨٧)، ومسلمٌ في «الآداب»: باب استحباب تَحْنِيك المولودِ عند ولادته (٣/ ١٦٩٠).
(٦) البخاري في «الأذان»: باب الاِطْمأنينَة حين يرفعُ رأسَه من الركوع (٢/ ٢٨٨)، وبابُ كيف يَعْتَمِدُ على الأرض إذا قام من الركعة (٢/ ٣٠٣).
(٧) (ص٢٧٠).
(٨) بل الأكثرُ مِنْ رُوَاةِ البخاري قالوا: يَزِيدُ بالمثناة التحتانية والزاي. قاله الحافظُ في =

مُوسى، وهو الذي رَوَاه أبو ذَرٍّ عن الحَمُّوِيي[١] عن الفَرَبْرِيّ عن البُخَاري، وكذلك ذكَره مسلمٌ في «الكُنَى»[٢].

ولكنْ عامةُ رُوَاةِ «البخاريِّ» قالوا: يَزِيد، كالجادَّةِ. وقال عبدُ الغَنِيّ: «إنه لم يسمَعْه مِنْ أحدٍ [إلّا] كذلك[٣]» قال: «ومسلمٌ أعلمُ»[٤].

٨٩٩ (ولَهُمَا) أي للبخاريِّ ومسلم[٥] ـ فيمَن خَرَّجَا له مما هو مصاحِبٌ للتَعْريف ـ (محمدُ بنُ عَرْعَرَةَ بنِ البِرِنْدِ) السَّامِيُّ ـ بالمهملة ـ نسبةً لِسَامَةَ بنِ لُؤَيٍّ البصريُّ، يَرْوِي عن شعبةَ.

(فالأميرُ) أبو نصرِ ابنُ ماكولا (كَسَره) أي قال فيه: «البِرِنْد: بكسر الموحدة والراءِ»[٦]، يعني وبعدَها نونٌ، ثم دالٌ. ولم يَحْكِ غيرَه. لكنْ في كتاب «عُمدَةِ المُحَدِّثين»[٧] وغيرِه أنَّه بفتحِهِمَا. وحكاهما أبو علي الجَيَّاني عن ابنِ الفَرَضِي، فقال: «إنَّه يقالُ بالفتحِ، والكسر»، قال: «والأشهرُ الكسرُ»[٨]. وكذا قال القاضي عياضٌ، ثم ابنُ الصلاح: «إنَّه أشهرُ»[٩]. واقتَصَرَ عليه

= «الفتح» (٢/ ٢٩٠) وسيذكُرُ ذلك السخاويُّ بعدَ قليلٍ. فلعلَّ مرادَه: أكثرُ القائلين وليس الرُّوَاة للبخاري.

(١) بفتحِ الحاءِ المُهملةِ وتشديدِ الميم وضمِّها وإسكان الواو. «اللباب» (١/ ٣٩٢).

(٢) (١/ ١٥٨).

(٣) سقطت: (إلا) من النسخ وزدتُها لأن لفظَ عبد الغني في «المؤتلف والمختلف» (١٤): (ولم نَسْمَعْه مِن أحدٍ إلا بالزاي) وهو مُؤدَّى ما نقله عنه الحافظُ في «الفتح» (٢/ ٢٩٠)، و«الهَدْي» (٢١٧). وقد يكون السخاويُّ متابعاً للعراقيِّ في «شرح التبصرة والتذكرة» (٣/ ١٥٤)، و«التقييد والإيضاح» (٣٩٣) حيثُ نَقَلَ نصَّ كلامِ عبدِ الغني بلفظِ: (ولم نسمعه من أحد بالزاي). بإسقاط (إلا). والله أعلم.

(٤) وبِقَوْلِ مسلم قال ابنُ ماكولا في «الإكمال» (١/ ٢٨٨)، والذهبيُّ في «المشتبه» (٤/ ١٤٩١) ثم أشار إلى تضعيف القول بالزاي.

(٥) البخاريُّ في «الإيمان»: باب خوف المؤمن من أن يَحْبَطَ عَمَلُه وهو لا يشعرُ (١/ ١١٠)، ومسلمٌ في «فضائل الصحابة»: باب في حُسن صحبةِ الأنصار ﷺ (٤/ ١٩٥١)، كلاهما بلفظِ (محمدُ بنُ عَرْعَرَة) فقط.

(٦) «الإكمال» (١/ ٢٥٢).

(٧) للحافظ عبد الغني المَقْدِسي. «هدية العارفين» (٥٨٩).

(٨) «تقييد المهمل» (٨١).

(٩) «المشارق» (١/ ١١٠)، و«علوم الحديث» (٣١٦).

الذهبيُّ، ثم شيخُنا[١]. وما عدا مَن ذُكر ـ ممَّا في الثلاثة ـ فَيَزِيدُ ـ بفتح المثناة التحتانية، ثم زاي مكسورة ـ وهو الجَادَّةُ، كَيَزِيدَ بنِ هارونَ.

٩٠٠ ومنها: **البَرَاءُ**. و(**ذو كُنيةٍ بمَعْشَرٍ، و**) بـ(**العَالِيَةِ**) أي فأبو مَعْشَرٍ يُوسفُ بنُ يزيدَ، وأبو العالِيةِ زِيَادُ بنُ فَيْرُوزَ ـ أو كُلْثُوم، أو غيرِ ذلك ـ المُخَرَّجُ حديثُهما في «الصحيحَين»[٢] كلٌّ منهما (**بَرَّاءٌ، اشدُدً**) الراءَ منهما. قال ابنُ الصلاح: «والبَرَّاءُ: الذي يَبْرِي العُودَ»[٣] يعني النُّشَّابَ، وغيرَه. ومَنْ عداهُما ـ ممَّا في الثلاثةِ ـ فالبَرَاءُ، بالتخفيفِ.

٩٠١ ومنها: **حارثةُ**. (**وبجيم**) وتحتانيةٍ (**جاريةُ بنُ قُدَامَةٍ**) بالصرف للضرورة التَّمِيمِيُّ السَّعْدِيُّ البَصريُّ، صَحابيٌّ على ما حقَّقَهُ شيخُنا[٤]، رَوى عن النبيِّ ﷺ حديثَ: «لا تغضبْ»[٥]، ولَمْ تَقَعْ رِوَايَتُه في شيءٍ من الكُتُبِ الثلاثةِ.

نَعَمْ، وقعَ ذكرُه في «الفِتَن» من «البخاري» في أثناءِ قِصَّةٍ قال فيها: «فلمَّا كان يومُ حُرِّقَ ابنُ الحَضْرَمِي حين حَرّقَهُ جَارِيةُ بنُ قُدَامَةَ...»[٦].

(**كذاك وَالِدُ يزيدَ**) بنِ جَارِيَةَ الأنْصاريُّ المدنيُّ، مذكورٌ في «المُوَطّأ»[٧]، بل عندَه وكذا «البخاريِّ»[٨] أيضاً من روايةِ القاسمِ بنِ محمدٍ عن عبدِ الرحمن ومُجَمِّع ابْنَي يزيدَ بنِ جاريةَ عن خَنْسَاءَ ابنةِ خِذَام.

---

(١) «المشتبه والتبصير» (٤/ ١٤٩٣).

(٢) أما أبو معشر، ففي البخاري في «الطب»: باب الشروط في الرُّقْيةِ بفاتحةِ الكتاب (١/ ١٩٨)، ومسلم في «الصيام»: باب من أَكَلَ في عَاشُوراءَ فليكُفَّ بقيةَ يومِهِ (٢/ ٧٩٩).
وأما أَبُو العالِيَة ففي البخاري في «تقصير الصلاة»: باب كَمْ أقام النبيُّ ﷺ في حجته (٢/ ٥٦٥) ومسلم في «الحج»: باب جواز العُمرة في أشهر الحج (٢/ ٩١٠).

(٣) علوم الحديث (٣١٦).

(٤) في «الإصابة» (١/ ٢١٨).

(٥) أخرجه أحمد (٣/ ٤٨٤)، وابنُ حبان في «صحيحه» «الإحسان» (٧/ ٤٩٧)، و«الموارد» (٤٨٤). والحديث عند البخاري في «الأدب»: بابُ الحَذَر من الغضب (١٠/ ٥١٩) عن أبي هريرة.

(٦) «الفتن»: بابُ قولِ النبيِّ ﷺ: «لا تَرْجِعوا بعدي كُفَّاراً (١٣/ ٢٦).

(٧) في «النكاح»: باب جامع ما لا يَجُوز من النكاح (٢/ ٥٣٥).

(٨) في «النكاح»: باب إذا زَوَّج ابنتَه وهي كارهةٌ (٩/ ١٩٤).

(**قلت**): كذا اقتصر ابنُ الصلاح[1] على هذَين، (**و**) فاته ممَّن ضُبطَ(**كذاك**) اثنان: (**الأَسْوَدُ بنُ العَلَا**)ءِ بنِ جَارِيةَ الثقفيُّ، روى له مُسلمٌ في «الحُدُودِ»[2] عن أبي سَلَمَةَ عن أبي هريرةَ حديثَ: «البِئْرُ جُبَارٌ»[3]. ٩٠٢

(**وابنُ أَبِي سُفيان**) بنِ أَسِيد ـ كَكَبِير ـ بنِ جَارِيةَ الثقفيُّ المدنيُّ، حليفُ بني زُهْرَةَ، واسمُه (**عَمْرٌو**) روى له البخاريُّ ومسلمٌ عن أبي هريرة، فالأولُ قِصَّةَ قَتْلِ خُبَيبٍ[4]، والثاني حديث: «لِكُلِّ نَبِيٍّ دَعْوَةٌ يدعو بها...»[5].

(**فَجَدُّ ذا وذا**) أي المذكورَين كما عُلِمَ (**سِيَّانِ**) بكسرِ السين المهملةِ، وتشديدِ المثناةِ التحتانيةِ، ثم نونٍ: تثنيةُ سِيٍّ: أي مِثْلانِ، فإنَّ اسمَ كلٍّ منهما: جَارِيَةُ. غيرَ أنَّه لثانيهما خاصةً الجَدُّ الأعلَى[6]. على أنَّه وَقَعَ في موضعٍ آخَرَ مِن «البخاريِّ: عَمْرُو بنُ أَسِيد بنِ جَارِيةَ»[7].

وما عدا المذكورِين ـ ممَّا في الثلاثةِ ـ فحارثةُ، بالحاءِ المهملة، والمثلَّثةِ.

ومنها: حازمٌ. و(**محمدَ بنَ خَازِم**) أبا مُعاويةَ الضَّريرَ (**لا تُهْمِلِ**) أي لا تُهْمِلِ ابنَ خَازِمٍ مِن إعجامِ خائِه، وهو فردٌ في الكُتُبِ الثلاثةِ، وما عداه ـ ممَّا فيها، كأبي حَازِمٍ الأَعْرَجِ، وجَرِيرِ بنِ حَازِمٍ ـ فالحاءُ فيه مهملة. ٩٠٣

ومنها ـ وهو عكسُ الترجمةِ قبلَها ـ: خِرَاشٌ. و(**وَالدَ رِبْعِيٍّ**) بكسر

---

(١) «علوم الحديث» (٣١٦).

(٢) «باب جَرْحِ العَجْمَاءِ، والمَعْدِنِ والبِئْرِ جُبَارٌ (٣/ ١٣٣٥).

(٣) بجيم ثم موحدة وآخره راءٌ، كغراب، ومعناه: هَدَرٌ. «النهاية» (١/ ٢٣٦).

(٤) البخاري في «الجهاد»: باب هل يَسْتَأسر الرجلُ (٦/ ١٦٥). وخُبَيبٌ: بخاء معجمة ثم موحدة مصغر، وهو خُبَيبُ بنُ عَدِيٍّ رضي الله عنه.

(٥) مسلم في «الإيمان»: باب اختِبَاءِ النبي ﷺ دعوةَ الشفاعةِ لأُمَّتِه (١/ ١٨٩).

(٦) لأنَّ اسمَه ـ كما في «الفتح» (٧/ ٣١٠) ـ عَمْرُو بنُ أَسِيد بن العَلَاءِ بنِ جَارِيَةَ.

(٧) ذكرَها الحافظُ ابنُ حجر في «الفتح» (٧/ ٣١٠) رِوَايةً للكُشْمِيهني والأَصِيلِي في حديثِ قصة قَتْل خُبَيب الواردة في «صحيح البخاري» في كتاب المغازي. باب. حدثني عبدُ الله بنُ محمدٍ الجُعْفِيُّ. لكن فيه: (عَمْرُو بنُ أَبِي أَسِيد بن جَارِيَةَ). منسوباً لجده. لأنَّ الحافظَ ذكر بعدَه أنَّ كنيةَ أَسِيدٍ: أبو سفْيان. وذكر في «التقريب» (٤٢٢) أنه قد ينسب لجده. والله أعلم.

المهملةِ، ثم موحدةٍ ساكنةٍ بعدَها عينٌ مهملةٌ، وهو (حِرَاشٌ اَهْمِلِ) ـ بالنقل[1] ـ الحاءَ منه. وهو أيضاً فردٌ في الثلاثةِ، وما عداهُ ـ ممَّا فيها ـ، كشِهَابِ بنِ خِرَاشٍ ـ فالخاءُ فيه معجمةٌ.

ولهم: خِدَاشٌ ـ بالمعجمةِ أيضاً، لكنْ بالدال بدل الراءِ ـ أَدْخَلَه ابنُ ماكولا[2] في هذه الترجمةِ فقال الذهبي: إنَّه لا يَلْتَبِسُ[3].

٩٠٤ ومنها: جَريرٌ. و(كذا) أي كوَالِدِ رِبْعِيٍّ في إهمال الحاءِ (حَرِيزُ) بدون تنوين للوَزْن ككبيرٍ هو ابنُ عُثْمَان (الرَّحَبِي) بفتح المهملتين، ثم موحدة نسبةً إلى «رَحَبَة» بَطْنٍ مِن «حِمْيَر»، الحِمْصِيُّ، روى له البخاريُّ[4].

(و) أبو حَرِيزٍ (كُنْيَةٌ) لعبدِ الله بن الحُسَين الأزديِّ البصريِّ قاضي «سِجِسْتَانَ» (قد عُلِّقَتْ) رِوَايتُه في «البخاري»[5].

وما عدَاهما ـ ممَّا في الثلاثةِ ـ فجَرِيرٌ: بالجيم، والرائَين المهملتَين.

(و) لهم (ابنُ حُدَيرٍ) بالحاءِ والدالِ المهملتَين، مصغر (عِدَّةٌ) كَعِمرَانَ، روى له مسلمٌ[6]، وزيدٍ وزِيادٍ ابنَي حُدَيرٍ، لهما ذكرٌ خاصةً في «المغازي» من «صحيح البخاري»[7]، ولكنَّه بعيدُ الاشتباهِ، بل لا يَلْتَبِسُ، كما قالَه الذهبيُّ في التي قبلَها[8]، ولذا لم يذكُرْه في هذه أصلاً.

٩٠٥ ومنها: حُصَينٌ. و(حُضَينَ أَعْجِمْهُ) مع التصغير وإهمال الحاءِ، وهو ابنُ المُنْذِرِ بن الحارثِ بنِ وَعْلَةَ، البصريُّ، الرَّقَاشِيُّ، يُكْنَى أبَا محمدٍ، وَلَقَبُه (أبو سَاسَانَا) بمهملتين، وآخرُه نون، وهو تابعيٌّ، صاحبُ عليٍّ، روى له مسلمٌ[9].

وقال أبو أحمدَ العسكريُّ: «لا أعرِفُ بالمعجمةِ غيرَه، وغيرَ مَنْ ينتَسِبُ

---

(١) وبالهمز. أيضاً. (٢) في «الإكمال» (٢/ ٤٢٧).
(٣) «المشتبه» (١/ ٤٢٣)، وما رآه ابنُ ماكولا أَوْلَى. والله أعلم.
(٤) في «المناقب»: باب حدثنا أبو معمر (٦/ ٥٤٠)، وباب صفة النبي ﷺ (٦/ ٥٦٤).
(٥) في «الشهادات»: باب لا يَشهد على شهادة جور إذا أُشهد (٥/ ٢٥٨).
(٦) في «صلاة المسافرين»: باب الجمع بين الصلاتين في الحضر (١/ ٤٩٢).
(٧) «المغازي»: باب قُدُوم الأَشْعَرِيِّين وأهلِ اليَمَن (٨/ ١٠٠).
(٨) يعني (خداش) بالمعجمة ثم المهملة.
(٩) في «الحدود»: باب حد الخمر (٣/ ١٣٣١).

إليه مِن وَلَدِه»[١] يعني كيحيى بنِ حُضَين الذي له خَبَرٌ مع الفرزدقِ، وذكرَه في شِعْرِهِ[٢]، وكذا قال المِزِّيُّ: «إنَّه لا يَعرِفُ في رُوَاة العِلْم مَنْ ضَادُهُ معجمةٌ سِوَاهُ»[٣]، فهو ـ بلا خلافٍ بين أهل العلم ـ فَرْدٌ. وما زَعَمَه الأَصِيليُّ والقَابِسِيُّ من حُفَّاظِ المغرب ممَّا حكاه صاحبُ «المشارقِ»[٤] وغيرُه مِن أنَّ الحُصَين بنَ محمدِ الأنصاري الذي في «الصحيحَين» ـ في قِصَّةِ عُتْبَانَ بنِ مالكٍ مِن طريق ابنِ شهابٍ أنه سألَه عن حديثِ محمودِ بنِ الرَّبيع فَصَدَّقَهُ[٥] ـ بالضاد المعجمةِ ـ زادَ القَابِسِيُّ: ولَيس في «البخاريِّ» كذلكَ غيرُه ـ قال المِزِّيُّ: «إنَّه وَهَمٌ فاحِشٌ»[٦]، وكذا قال عياضٌ: «إنَّ صوابَه ـ كما للجماعةِ ـ كالجَادَّةِ»[٧].

وممن رَدَّ على القابِسيِّ ـ مِن المغاربةِ ـ أبو علي الجَيَّانِيُّ[٨]، وأبو الوليدِ الفَرَضِي، وأبو القاسمِ السُّهَيلِيُّ، وقالوا ـ كلُّهم ـ: كان القابسيُّ يَهِمُ في هذا.

(وافتَحْ أَبَا حَصِينٍ) مع الإهمال لِحَرْفَيْهِ **(اي)** بالنقل، المُسَمَّى **(عُثْمَانَا)** بنَ عاصم الأسديّ، بل قال أبو عليّ الجيّانيُّ: «لا أعلَمُ في الكتابَين بفتحِ الحاءِ غيرَه»[٩]. وحديثُه في «الصحيحَين»[١٠]، وما عداهما فحُصَينٌ بالإهمال مُصغرٌ.

وأمَّا وَالِدُ أُسَيدِ بنِ حُضَيرٍ ـ وهو بالمُهملَة ثم المعجمةِ مصغرٌ، المُخَرَّجُ له في الكُتُبِ الثلاثة ـ فلا يلتَبِسُ في الغالِبِ، كأشباهِهِ ممَّا تقدم.

---

(١) «تصحيفات المحدثين» (٦١١).

(٢) قاله الحافظُ في «التبصير» (١/ ٤٤٤)، وقد أوردَ العسكريُّ في «تصحيفات المحدثين» (٦١٢) قولَ الفرزدق في يحيى المذكور:

وَاصْـرِفَـا الْـكَـأْسَ عَـنِ الْـقَـا ... تِـرِ يَـحْـيَـى بْـنِ حُـضَـيْـنِ

(٣) «تهذيب الكمال» (٦/ ٥٤٠) في ترجمة حُصَين ـ بالصاد المهملة ـ بنِ محمد.

(٤) (١/ ٢٢٢).

(٥) البخاري في «المغازي»: باب حدثني خَليفة (٧/ ٣١٩)، ومسلمٌ في «المساجد ومواضعِ الصلاة» باب الرخصة في التخلف عن الجماعة بعذر (١/ ٤٥٦).

(٦) «تهذيب الكمال» (٦/ ٥٤٠). (٧) «المشارق» (١/ ٢٢٢).

(٨) في «التنبيه على الأوهام الواقعة في الصحيحين من قبل الرواة» ـ قسم البخاري ـ (١٠١).

(٩) «تقييد المهمل» (١٤٢).

(١٠) البخاري في «التوحيد»: باب ما جاء في دعاءِ النبي ﷺ أُمَّتَهُ إلى توحيدِ الله (١٣/ ٣٤٧)، ومسلمٌ في «الإيمان»: باب الدليل على أن من مات على التوحيد دخل الجنةَ قطعاً (١/ ٥٩).

٩٠٦ **ومنها: حيّانُ.** و(**كذاك**) أي افتحْ مع الموحدةِ المشددة حاءَ (**حبَّانَ بنِ مُنْقِذٍ**) بضم الميم، ثم نون ساكنة، بعدها قافٌ مكسورة، ثم ذالٌ معجمة[1]، ابنِ عمرو الأنصاريِّ الصحابيِّ المذكورِ في «الموطأِ»، وأنَّه كانت عندَه امرأتانِ[2].

(**و**) افتح أيضاً (**مِن وَلَدِهِ**) وهم: ابنُه واسعُ المُخَرَّجُ حديثُه في الثلاثةِ[3]، وحَفِيدُه حَبَّانُ بنُ واسعِ المُخَرَّجُ له في «مسلمٍ»[3]، وابنُ عمِّه محمدُ بنُ يحيى بن حبان بنِ مُنْقِذٍ المُخَرَّجُ له في الثلاثةِ[4].

(**و**) افتَح من غيرِ المذكورِين (**ابنَ هلال**) حَبَّانَ الباهليَّ البصريَّ، المُخَرَّجَ له في «الصحيحَين»[5]، ويقعُ كثيراً غيرَ منسوبٍ، وضابطُ ذلك: أنَّه كُلُّ ما كان في شيوخِ شيوخِهما حَبَّانُ غيرَ منسوبٍ فهو ابنُ هِلَال.

٩٠٧ (**واكسِرَنْ**) بالنون الخفيفةِ أيُّها الطالبُ (**ابنَ عَطِية**) بالتنوين، فهو: حِبَّانُ ـ بكسر الحاءِ ـ السُّلَمِيُّ العَلَوِيُّ ـ لكونه كان يُفَضِّلُ عَلِيًّا على عثمانَ رضي الله عنهما ـ المذكورُ في «البخاري»[6] في حديثِ سعدِ بنِ عُبَيدةَ قال: «تنازَعَ أبو عبدِ الرحمن ـ يعني السُّلَمِيَّ[7] ـ وحِبَّانُ بنُ عَطِيّةَ، فقال أبو عبدِ الرحمن ـ وكان عُثْمَانِيًّا يُفَضِّلُ عثمانَ عَلَى عَلِيٍّ رضي الله عنهما ـ لِحِبَّانَ: لقدْ علمتُ الذي جَرَّأَ صاحبَك ـ يعني عليًّا ـ على الدماءِ. قال: ما هو لا أبا لك؟ قال: شيءٌ سمعتُه يقولُه، قال: ما هو؟ قال: «بعثَني رسولُ الله ﷺ..» فذكرَ قِصَّةَ حاطِبِ بنِ أبي

---

(١) جاء في النسخ: (ثم دال مهملة) وهو سَبْقُ لسان.

(٢) «الموطأ» ـ الطلاق ـ: باب طلاق المريض (٢/ ٥٧٢) من طريق محمدِ بنِ يحيى بنِ حَبَّان قال: كانتْ عند جَدِّي امرأتان هاشميةٌ وأنصاريةٌ فطلَّق الأنصاريةَ وهي تُرضِعُ... الحديثَ.

(٣) في «الطهارة»: باب وضوء النبيِّ ﷺ (١/ ٢١١).

(٤) البخاري في «الوضوء»: باب مَنْ تَبَرَّزَ على لَبِنَتَيْن (١/ ٢٦٤)، ومسلمٌ في «الطهارة»: باب الاستطابة (١/ ٢٢٥)، ومالكٌ في «قَصر الصلاة في السَفَر»: باب العمل في جامع الصلاة (١/ ١٦٩).

(٥) البخاري في «المغازي»: باب حديث بني النضير (٧/ ٣٢٩)، ومسلم في «الطهارة»: باب فضل الوُضوء (١/ ٢٠٣).

(٦) في «استِتَابةِ المُرْتَدِّين»: باب ما جاء في المُتَأَوِّلين (١٢/ ٣٠٤).

(٧) واسمُه عبدُ الله بنُ حَبيب.

بَلْتَعَةَ التي وافقَه مسلمٌ[١] على تخريجها خاصةً، دون ما ذكرناه[٢]، فالكسرُ فيه هو المُعتَمدُ الذي جَزَمَ به ابنُ ماكولا[٣] والمشارقةُ[٤]، وصَوَّبه صاحبا «المَشَارِقِ»[٥] و«المَطَالِعِ» والجَيَّانِيُّ[٦]، وحكوا أنَّ بعضَ رُواةِ أبي ذَرٍّ ضَبَطَه بفتح أوَّلِهِ، ووهَّمُوه.

وبالفتح ضَبَطَه ابنُ الفَرَضِي، بل قال المِزِّيُّ: «إنَّ الجَيَّانِيَّ تَبِعَه»[٧]. لكنِ الذي في «تقييدِ المهملِ» ما قدمتُه.

(مَعَ ابنِ موسى) بنِ سَوَّار، فهو حِبَّانُ، أبو محمدٍ السُّلَمِيُّ المَرْوَزِيُّ، أحدُ شيوخِ الشيخَين في «صَحِيحَيهما» فالكسر فيه بالإجماع، وهو حِبَّانُ الآتي غيرَ منسوبٍ عن عبدِ الله بنِ المُبَارك.

(و) مع **(مَنْ رَمَى سعداً)** هو ابنُ معاذٍ الأنصاريُّ الأشهَلِيُّ سَيِّدُ الأَوْس، الذي اهتزَّ عَرْشُ الرَّحْمٰنِ له[٨]، فهو حِبَّانُ ـ بالكسر على المشهورِ، بل الأصحِّ ـ ابنُ العَرِقَةِ، كما وَقَعَ في «الصحيحَين» مِنْ حديثِ عبد الله بنِ نُمَيرٍ عن هِشَامِ بنِ عُروةَ عن أبيه عن عائشةَ قالت: «أُصِيبَ سعدٌ يومَ «الخَنْدَقِ»، رَمَاه رَجُلٌ مِن «قُرَيشٍ» يقال له: حِبَّانُ بنُ العَرِقَةِ. . .» الحديثَ[٩].

وقيل ـ كما لابن عُقْبَة في «المغازي» ـ: جبار، بالجيم، وآخره راء[١٠].

---

(١) في «فضائل الصحابة»: باب من فضائل أهل بدر (٤/ ١٩٤٢).

(٢) يعني لم يذكر قصة تَنَازُعِ أبي عبدِ الرحمن السُّلَمِي مع حِبَّانَ بنِ عَطِيَّةَ.

(٣) «الإكمال» (٢/ ٣٠٨). (٤) كابن حجر في التبصير» (١/ ٢٧٨).

(٥) «المشارق» (١/ ٢٢٢). (٦) «تقييد المهمل» (١٤١).

(٧) «تهذيب الكمال» (٥/ ٣٣٩). لكن جعله (حيان) بالفتح والمثناة التحتانية. ولعله من الناسخ.

(٨) أي لموته، أخرجه البخاري في «مناقب الأنصار»: باب مناقب سعد بن معاذ (٧/ ١٢٢) ومسلم في «فضائل الصحابة»: باب من فضائل سعد بن معاذ (٤/ ١٩١٥).

(٩) البخاري في «المغازي»: باب مرجع النبي ﷺ من الأحزاب ومخرجِه إلى بني قُرَيظة (٧/ ٤١١)، ومسلم في «الجهاد والسير»: باب إخراج اليهود والنصارى من جزيرةِ العرب (٣/ ١٣٨٩) لكنْ ليس في الأخير إلا (ابنُ العَرِقَةِ).

(١٠) جاء هكذا عندَ ابنِ ماكولا في «الإكمال»: (٢/ ٣١٠) عن موسى بن عُقْبَةَ في المَغَازي، لكن لم يقلْ: (وآخره راء) وإنَّما اقتَصَر على قوله: (جبار، بالجيم). وقد ساق الدارقطنيُّ في «المؤتلف والمختلف» (١/ ٤١٦) عن موسى في «المغازي» قال: (والذي =

والعَرِقَةُ أُمُّهُ، فيما قاله أبو عُبيد القاسمُ بنُ سَلَّامٍ، وهي بفتح العين وكسر الراء المهملتَين، ثم قاف ـ على المشهورِ ـ وهاءِ تأنيثٍ.

وحكى ابنُ ماكولا عن الواقِدي فتحَ الراءِ، وأنَّ أهلَ «مكةَ» يقولون ذلك[١]، وصحَّح ابنُ ماكولا الكسرَ[٢]. وقيل لها ذلك لطيبِ رائحتِها. واختُلف في اسمِها، فقيل ـ كما لابنِ الكَلْبِيِّ ـ قِلَابَةُ ـ بكسر القاف ـ ابنةُ سُعَيد ـ مصغر ـ بنِ سهمٍ، وتُكْنَى أُمَّ فاطمةَ[٣].

واسمُ والِدِ حِبَّانَ: قيسُ ـ أو أبو قيس ـ بنُ علقمةَ بنِ عبدِ مناف بنِ الحارثِ بنِ مُنْقِذِ بنِ عَمْرو بنِ مَعِيص ـ بفتح الميم، وكسر المهملة، ثم تحتانية ساكنة، ثم مهملة ـ بنِ عامر بن لُؤَيّ.

بل قيل: إنَّ الذي رَمَى سعداً هو أبو أُسامةَ الجُشَمِي[٤]. والصحيحُ أنَّه ابنُ العَرِقَةِ.

= رَمَى سعدَ بنَ معاذٍ جِبَّانُ بنُ قيس أَحَدُ بني العَرِقَةِ)، ثم عَقَّب بقوله: (كذا قال: بالجيم. وقولُ هشامٍ (بن الكلبي) وابنِ إسحاقَ ـ يعني بالحاءِ المهملة ـ هو الصحيحُ المحفوظُ).

قلت: وعلى هذا فالذي قاله موسى: جِبَّان، بجيمٍ في أوله وآخرُه نونٌ.

وهو ما نَقَلَه البُلْقِينيُّ في «المحاسن» (٥٤٢) عنه. وقد سَبَقَ السخاويَّ الحافظُ في «التبصير» (١/ ٢٧٩). والله أعلم.

(١) «الإكمال» (٢/ ٣١١)، وممن حكى الفتحَ والكسرَ أيضاً العسكريُّ في «تصحيفات المحدثين» (٩٧٦)، ولكنَّه قال ذلك في «ابنِ العَرِقَةِ، الذي رَمَى حارثةَ بنَ سُرَاقَة الأنصاري، ثم قال: (والعَرَقَةُ بنتُ سُعَيدِ بنِ سَهمٍ مفتوحُ الراءِ، لا يُشَكُّ فيها. سُمِّيتِ: العَرِقَةَ لطيبِ ريحِها).

(٢) لم أجد تصحيحَ ابنِ ماكولا لكسرِ الراءِ من ابنِ العَرِقَةِ، وإنَّما قال في «الإكمال»: ٢/ ٣١٠ ـ ٣١١): (حِبَّانُ بنُ العَرِقَةِ، وهو حِبَّانُ بنُ قيس. . . وهو الذي رَمَى سعدَ بنَ مُعاذ يومَ الخَنْدَقِ. وذكر ابنُ عُقْبَةَ في «المغازي» أنَّه جبار ـ بالجيم. والأولُ أصحُّ. وقال الواقديُّ: ابنُ العَرَقةِ بفتح الراء، وقال: أهلُ مكة يقولون ذلك). **قلتُ**: فالتصحيحُ هنا ليس راجعاً إلى كسر الراءِ من العَرِقَة. والله أعلم.

(٣) «الإكمال» (٢/ ٣١١).

(٤) «طبقات ابن سعد» (٢/ ٦٧)، و«سيرة ابن هشام» (٢/ ٢٢٧) وزاد (٢/ ٢٢٨) ويقال: إن الذي رمى سعداً خفاجة بن عاصم بن حبان.

(فـ) بسببِ ذلك (**نال بُؤْساً**) بضم الموحدة، ثم واو مهموزة، وسين مهملة: أي عذاباً شديداً. ولقد قال له المَرْمِيُّ ـ حين قال له الرامي: خُذْهَا وأنا ابنُ العَرِقَةِ ـ: «عَرَقَ اللهُ وجهَك في النارِ».

وما عَدَا مَن ذُكِرَ ـ ممَّا في الثلاثةِ ـ فَحَيَّانُ، بفتح المهملة، بعدها مثناة تحتانيةٌ.

وأما جَبَّار ـ بفتح الجيم، وتشديد الموحدة، وآخره راءٌ ـ وهو ابنُ صَخْرٍ، المذكورُ في «صحيحِ مسلم»[١].

وخِيَارٌ ـ بكسر المعجمة، ثم مثناة تحتانية، وآخره راءٌ ـ وهو جَدُّ عُبَيدِ الله بنِ عَدِيٍّ بنِ الخِيَارِ المُخَرج له في «الصحيحَين»[٢]، فقد لا يلْتَبِسُ أحدُهما بالآخرِ، لِمُصَاحَبَةِ التعريفِ لثانِيهما[٣]، ولأنَّ آخرَهما راءٌ، والأوَّلِ نُونٌ[٤].

٩٠٨ **ومنها: حَبِيبٌ**. و(**خُبَيْباً أَعْجِمْ**) أي أَعجِمْ خاءَه (**في ابنِ عبدِ الرحمن**) الأنصاري، المُخَرَّجِ حديثُه في الثلاثةِ[٥]، فهو، وَجَدُّه خُبَيْبُ بنُ يَسَاف بالمعجمةِ والتصغيرِ.

ويَرِدُ خُبَيبٌ غيرَ مَنْسوبٍ في «الصحيحَين» عن حفصِ بنِ عاصمٍ، وفي «صحيحِ مسلم» وَحْدَه عن عبدِ الله بنِ محمد بن مَعْن، وهو هذا.

(و) كذا الإعجام في (**ابنِ عَدِيٍّ**) خُبَيبِ المذكورِ في «البخاري»[٦] في

---

(١) في «الزُهدِ»: باب حديثِ جابرِ الطويلِ وقصةِ أبي اليَسَر (٤/ ٢٣٠٥).

(٢) البخاري في «فضائل الصحابة»: باب مَنَاقِبِ عثمانَ بنِ عفانَ (٧/ ٥٣)، ومسلم في «الإيمان»: باب تحريم قتل الكافرِ بعد أنْ قال لا إله إلا الله (١/ ٩٥).

(٣) لكن قد جاءَ هذا الثاني دونَ مُصَاحَبَتِها، ففي البخاري في «الأذان»: باب إمامة المفتونِ والمُبْتَدِعِ (٢/ ١٨٨): (عبيد الله بن عدي بن خيار).

(٤) يعني آخر (جبار) و(خيار) الراءُ، وآخر الأولِ وهو (حبانُ) النونُ.

(٥) منها في البخاري في «الأدب»: باب ما لا يُستَحْيا من الحق للتفقه في الدين (١٠/ ٥٢٤)، ومسلم في «صلاة المسافرين»: باب قصر الصلاة بمِنًى (١/ ٤٨٣)، ومالكٌ في «الشِّعْر»: باب ما جاء في المتحابِّين في الله (٢/ ٩٥٢).

(٦) في «الجهاد»: باب هل يستأسر الرجلُ (٦/ ١٦٥)، وفي «المغازي»: بابُ حدَّثنا موسى بنُ إسماعيلَ (٧/ ٣٠٨)، و«باب غزوة الرَّجِيعِ ورِعْلٍ وذَكَوَانَ (٧/ ٣٧٨).

حديث أبي هريرة في سَرِيَّةِ عاصمِ بنِ ثابتِ الأنصاري، وقَتْلِ خُبَيْبٍ. وهو القائلُ:

وَلستُ أُبَالِي ـ حين أُقْتَلُ مُسْلِماً ـ على أيِّ جَنْبٍ كانَ ـ في اللهِ ـ مَصْرَعي[١]

(وهو) أي خُبَيبٌ ـ بالإعجام والتصغيرِ ـ (كُنيةُ كان) أي كانَ «أبو خُبَيبٍ» كُنْيَةً (لابنِ الزُّبيرِ) عبدِ الله، كُنِيَ باسم وَلَدِه خُبَيبِ الذي لا ذِكْرَ له في الثلاثةِ. ٩٠٩
وما عدا هؤلاءِ الثلاثةَ ـ في الكُتُبِ الثلاثةِ ـ فَحَبِيبٌ، بفتح المهملةِ ككَبِير.

ومنها: رَبَاحٌ. (ورِيَاحَ) بالنصب مفعولٌ مقدم (اكْسِر) مع الإتيان (بيا) مثناة تحتانيةٍ وبالقصر (أبا زيادٍ) أي اكسر الراءَ من رِياحٍ وَالِدِ زيادٍ القَيْسِيِّ البصريِّ ـ ويقال المَدَنِيُّ ـ التابعيِّ المَرْوِيِّ له في «مسلم» حديثان[٢]، والمَكْنِيِّ[٣] عند الشيخَين[٤]، وابنِ أبي حاتم[٥]، والنَّسَائِي، وأبي أحمدَ الحاكم، والدارَقُطنيِّ[٦]، وابنِ حِبَّان[٧]، والخطيبِ[٨]، وابنِ ماكولا[٩]، وغيرِهم بأبي قَيْسٍ. بل وَقَعَ مَكْنِيًّا بها في «المغازي» من أصل «صحيح مسلم»[١٠].

وشذَّ صاحبُ «الكَمَالِ»، وتَبِعه المِزِّيُّ في «تهذيبِهِ»[١١] فَكَنَاهُ أبا رِيَاحٍ ـ كاسم أَبِيه ـ بل هو المُصَدَّرُ به عند المِزِّيِّ، ثم قال: ويقالُ: أبو قَيسٍ. وهو ممَّا أُخِذَ عليهِما[١٢]. والظاهرُ أنَّ صاحبَ «الكَمَال» انتقل بصرُه إلى الرَّاوِي

---

(١) ذكره البخاريُّ في المواطِنِ السابقةِ مع بضعِ الاختلافِ اليَسِيرِ، وذَكَرَ معه بيتاً آخَرَ هو:
وذلكَ في ذات الإلـه وإنْ يَشَأْ يُبَارِكْ على أوْصَالِ شِلْوٍ مُمَزَّعِ

(٢) أحدُهما في «الإمارة»: باب وجوب ملازمةِ جماعةِ المسلمين عندَ ظُهور الفِتَنِ (٣/ ١٤٧٧) والثاني في «الفِتَنِ»: باب في بقيةٍ مِنْ أحاديثِ الدجّال (٤/ ٢٢٦٧).

(٣) أي زياد.

(٤) فالبخاريُّ في «التاريخ الكبير» (٣/ ٣٥١)، ومسلم في «الكنى والأسماء».

(٥) في «الجرح والتعديل» (٣/ ٥٣١).

(٦) في «المؤتلف والمختلف» (٢/ ١٠٣٨). (٧) في «الثقات» (٤/ ٢٥٤).

(٨) في «المتفق والمفترق» (٣/ ٩٩٣). (٩) في «الإكمال» (٤/ ١٦).

(١٠) هي إحدى الرواياتِ لِحَدِيثِهِ الوارِدِ في «الإمارة»: باب وجوب مُلَازَمَةِ جماعةِ المسلمين (٣/ ١٤٧٦).

(١١) «تهذيب الكمال» (٩/ ٤٦٢ ـ ٤٦٤).

(١٢) لكنْ عند المِزِّيِّ في «تحفة الأشراف» (٩/ ٤٥٢): أبو قيسٍ فقط.

الآخَرِ المُشَارِكِ له في اسمِهِ واسم أبيه، فذاك هو المَكْنِيُّ بأبي رِيَاح ـ كاسم أبيه ـ، ولكنَّ القَيْسِيَّ أقدمُ، وإنِ انْدَرَجَ الثاني في التابِعين لرؤيته أنساً[١].

ثم إنَّ ما تقدَّمَ في ضبطِ والِدِ زيادٍ (**بِخِلَافٍ**) فيه (**حُكِيَا**) عن «تاريخ البخاري» حيثُ ذَكَر فيه ـ مع ما تقدَّم ـ فتحَ الراءِ والموحدةِ أيضاً كالجادَّةِ[٢].

وحكى ثانيهما صاحبُ «المشارق» عن [ابن] الجارود[٣].

ولكنَّ الأولَ هو قولُ الأكثرِين، وبه جَزَمَ عبدُ الغني[٤]، وابنُ ماكولا[٥].

وما عداه ـ في الثلاثةِ ـ فهو رَبَاحٌ، بالفتح والموحدة جَزْماً.

٩١٠ **ومنها: حَكِيمُ. (واضمُم حَكِيماً في ابن عبدِ الله)** بنِ قيس بنِ مَخْرَمَةَ بنِ المُطَّلِبِ بنِ عبد مناف المُطَّلِبِيِّ القُرَشي التابعيِّ، المُخَرَّجِ له ثلاثةُ أحاديثَ في «مسلم»[٦]، فهو حُكَيمٌ بالضم (**قَدْ**) أي ليس في ضبطِه إلَّا الضمُّ حَسْبُ، وهي بمعنَى قَطُّ أيضاً.

ويُسَمَّى الحُكَيمَ بالتعريف أيضاً، كما في بعضِ طُرُقِ حديثِه[٧].

و(**كذا**) بالضمِّ (**رُزَيقُ**[٨] **بنُ حُكَيم**) أبو حُكَيم ـ بالضمِّ أيضاً ـ الأَيْلِيُّ، وَالِيهَا لِعُمَرَ بنِ عبدِ العزيز، الذي رَوَى مالكٌ في «الحدودِ» مِنَ «الموطأ» عنه: «أنَّ رجلاً يقال له: مِصْبَاحٌ...»[٩] فذَكر شيئاً. وله ذكر في «البخاري» في «بابِ الجُمُعة في القُرَى والمُدُنِ»: «قال يونسُ ـ هو ابنُ يزيدَ الأَيْلِيُّ ـ: كَتَبَ رُزَيقُ بنُ حُكَيمٍ إلى ابنِ شهاب ـ وأنا معه يومئذٍ بـ«وادي القُرَى» ـ: هل ترى أَنْ

---

(١) «تهذيب الكمال» (٩/ ٤٦٤)، وقد ذكره تمييزاً واسمُه زياد بن رياح الهُذَلي.

(٢) «التاريخ الكبير» (٣/ ٣٥١). ولم أَجِدْ فيه (ابن رياح) بالكسر والمثناة. لكنْ ذكرَ العراقيُّ في «التقييدِ» (٣٩٦) أنَّه هكذا في نُسَخِ «التاريخ». واللهُ أعلم.

(٣) في النسخ: (الجارود) والصواب: (ابن الجارود) كما في «المشارق» (١/ ٣٠٦)، وقد مضى في «الكنى» أنَّ لابن الجارُودِ فيها كتاباً.

(٤) في «المؤتلف والمختلف» (٥٧). (٥) في «الإكمال» (٤/ ١٦).

(٦) منها حديثٌ في «الصلاة»: باب استحباب القولِ مثلَ ما قال المؤذِّن (١/ ٢٩٠).

(٧) ومنها حديثُه عند مسلم المتقدم. (٨) بالراء ثم الزاي مصغر كما سيأتي.

(٩) «الحدود»: باب الحد في القَذْفِ والنَّفْي والتَعْرِيض (٢/ ٨٢٨). وشُكِلَت حَكيم بفتح الحاء. وسيأتي ما فيه.

أُجَمِّعَ؟ - ورُزَيقٌ يومئذٍ على «أَيْلَة» - . . . . .» فذكر القصةَ[١].

وهو - أعني تصغيرَه، وتصغيرَ أبيه، وكُنْيَته مع تقديمِ الراءِ على الزاي فيه - هو المشهورُ بل الصوابُ كما قال عليُّ بنُ المَدِيني[٢].

وحكى صاحبُ «تَقْيِيدِ المُهْمَل»[٣] عنه أنَّ ابنَ عُيَينةَ كثيراً ما كان يقولُه بفتح الحاءِ، وكذا قيل في رُزَيقٍ - تقديمُ الزاي -، وذَكَرَه ابنُ حِبَّانَ كذلك[٤]، ولكنَّه وَهَمٌ.

(و) على المعتَمَدِ فيه، وفي أبيه، وكنيتِه فقدِ **(انفَرَد)**، لأنه ليس في الرواة على هذه الهيئةِ سواهُ.

بل لِرُزَيقٍ ابنٌ اسمُهُ: حُكَيمٌ أيضاً كَجَدِّهِ[٥].

وما عَدَاهُما - في الثلاثةِ - فَحَكِيمٌ بفَتح المُهملة، وكسرِ الكاف.

٩١١ **ومنها: زُبيدٌ. (وزُيَيْدٌ)** وهو بالمثناتين التحتانيتين، وآخرُه مهملة **(ابنُ الصَّلْتِ)** بنِ مَعْدِي كَرِبِ الكنديُّ التابعيُّ، وَالِدُ الصَّلْتِ شَيْخِ مالكٍ، المُنْفَرِدُ عن «الصحيحَين» بوقوعِ ذلك عندَه[٦] **(واضْمُمْ واكسُرِ)** الزايَ منه، ففيه الوجهانِ.

وزَعَمَ ابنُ الحذَّاءِ[٧] أنَّه كان قاضيَ «المدينةِ» في زَمَنِ هشامِ بنِ عبدِ المَلِكِ[٨]، وهو بعيدٌ. قال شيخُنا: «وأظنُّ ذلك وَلَدَه الصَّلْتَ»[٩]، وجزم شيخُه المصنفُ بتَوْهِيمِ ابنِ الحَذَّاءِ في ذلك. وبكَوْن الصَّلْتِ هُو القاضيَ[٨].

---

(١) البخاري في «الجمعة»: باب الجمعة في القرى والمدن (٢/ ٣٨٠).

(٢) «المشارق» (١/ ٢٢٢). (٣) «تقييد المهمل» (١٤٧).

(٤) «الثقات» (٦/ ٣٤٧). (٥) «الإكمال» (٢/ ٤٨٩).

(٦) في «الطهارة»: باب إعادة الجُنُبِ الصلاة (١/ ٤٩).

(٧) العلامةُ المحدثُ أبو عبدِ الله محمدُ بنُ يحيى التَّمِيميُّ القُرطبيُّ المالكيُّ. مات سنة ٤١٦. والذال معجمة في المشهورِ، وأُسرَتُه يأبَوْن ذلك ويقولُون بالمهملة لأن جَدَّهم الذي ينتَسِبُون إليه هو حَادِي رسولِ الله ﷺ. ومن مؤلَّفَاتِهِ: (التعريفُ بمَن ذُكِر في موطأ مالك من الرجال والنساءِ)، ولَازَمَ الأصيليَّ أَحَدَ رُوَاةِ «البخاريّ» عن الفَرَبْرِي. «ترتيب المدارك» (٢/ ٧٣٣)، و«السير»: (١٧/ ٤٤٤).

(٨) «شرح التبصرة والتذكرة» (٣/ ١٧٣).

(٩) يعني الصَّلْتَ بنَ زُيَيْدِ بنِ الصَّلْتِ. شيخَ مالكٍ. «المؤتلف والمختلف» لعبد الغني (٦٤). وانظر روايةَ مالكٍ عنه في «الطهارة»: باب الوضوء من المَذي (١/ ٤١).

وما عَدَاهُ ـ في الثلاثةِ ـ فَزُبَيْدٌ، بالضمِّ والمُوَحَّدةِ.

ومنها: سُلَيم. (وفي ابْنِ حَيَّانَ) ـ بفتح المُهملة، وتشديدِ المثناةِ التحتانية ـ ابنِ بِسْطَام الهُذَلِيِّ البصريِّ (سَلِيمٌ) المُخَرَّجُ له في «الصحيحَين»[١] (كَبِّرْ) خاصةً، وصغِّر ما عَدَاهُ مِمَّا فِيها.

٩١٢ **ومنها: شُرَيحٌ.** (وابنُ أبي سُرَيجٍ) واسمُه (أحمدُ) بنُ عُمرَ بنِ أبي سُرَيج الصَّبَّاحُ، ممَّن رَوَى عنه البخاريُّ في «صحيحِهِ»[٢] (ائْتَسَا) أي له أُسوةٌ (بِـ) سُرَيجِ (وَلَدِ النُعمانِ) بنِ مَروانَ الجَوْهَرِيِّ اللُّؤْلُؤِيِّ البغداديِّ، الذي روى عنه البخاريُّ أيضاً[٣]، بل ذَكر الجَيَّانِيُّ[٤] ـ مِمَّا انفَرَدَ به ـ أنَّ مسلماً روى عن رجلٍ عنه[٥]، (و) بِسُرَيجِ (ابنِ يُونُسَا) بتثليثِ النُون، مع الهمزِ وتَرْكِهِ، والفَصِيحُ: الضمُّ بلا هَمْزٍ، ابنِ إبراهيمَ البغداديِّ، المُخَرَّج حديثُه في «الصحيحَين»[٦] ـ واختصَّ مسلمٌ عن البخاريِّ بالسماع منه[٧] ـ في كَونِهِ مَضبوطاً كهُما بضمِّ السينِ المُهملةِ، وآخرُه جيمٌ.

وما عَدَا الثلاثةَ ـ مما في الثلاثةِ ـ فشُرَيحٌ بالمعجمة أوَّلُه، وآخرُه مهملةٌ.

٩١٣ **ومنها: سَلَمَةُ.** و(عَمْرُو) الجَرْمِيُّ، إمَامُ قومه حالَ صِغَرِه في عهدِ النبيِّ ﷺ، والمُخْتَلَف في صُحْبَتِهِ[٨] (مع القَبِيلةِ) التي هي الواحدةُ من قبائِلِ

---

(١) فالبخاري في «البيوع»: باب بيعِ الثمار قبل أنْ يَبْدُوَ صلاحُها (٤/ ٣٩٤)، ومسلمٌ في «البيوع»: باب النهي عن المُحَاقَلَةِ والمُزَابَنَةِ (٣/ ١١٧٥).

(٢) في «المغازي»: باب «إِذْ هَمَّتْ طَائِفَتَانِ مِنكُمْ أَنْ تَفْشَلَا . . .» (٧/ ٣٥٧).

(٣) في «الصُّلْح»: بابُ الصُلْحِ مَعَ المُشْرِكين (٥/ ٣٠٥).

(٤) «تقييد المهمل» (٢٠٧).

(٥) لم يذكرِ ابنُ طاهرٍ في «الجَمْع بين رجال الصحيحَينِ» إخراجَ مسلمٍ له، وكذا المِزِّيُّ والذهبيُّ وابنُ حجر.

(٦) البخاري في «الطب»: باب الشفاءِ في ثَلَاثٍ (١٠/ ١٣٦)، ومسلمٌ في «الحدود»: باب مَنِ اعتَرَفَ على نفسه بالزنا (٣/ ١٣٢١).

(٧) مسلم في مصدَرِه السابقِ.

(٨) قال المِزِّيُّ في «تهذيب الكمال»: (٢٢/ ٥٠ ـ ٥١): (لم يَثْبُتْ له سماعٌ ولا رؤيةٌ من النبي ﷺ، ووفَد أبوه على النبيِّ ﷺ. وقد رُوي من وجهٍ غريبٍ أنَّ عَمْراً أيضاً وَفَدَ على النبي ﷺ. وليس بثابتٍ). =

العَرَب الذين هم بنُو أبٍ واحدٍ في الأَنْصَار **(ابنُ سَلِمَةَ)** أي أنَّ أبا كُلٍّ مِنْ عَمْرٍو والقبيلةِ: سَلِمَةُ، بكسر اللام.

(واختَرْ) كُلًّا من الكَسْر والفتحِ **(بعبدِ)** أي في عَبْدِ **(الخالقِ بنِ سَلَمَة)** الشيبانيِّ المصريِّ، أَحَدِ مَن أخرج له مسلمٌ حديثَ قُدُوم وَفْدِ عبدِ القَيْس[(١)]، فبِهِما ضبطَهُ ابنُ ماكُولا[(٢)]، لأنَّ يزيدَ بنَ هارونَ قاله بالفَتْح، وابنَ عُلَيَّةَ: بالكسرِ، وهُمَا ضابِطَانِ.

وما عدا ذلك ـ في الثلاثةِ ـ فبالفَتْح خاصةً.

٩١٤ **ومنها: عُبَيدَةُ.** و**(وَالِدُ عامرٍ)** الباهليِّ البصريِّ قاضِيها التابعيِّ المذكورِ في «البخاري» في جُملَة مَنْ شَاهَدَهُ مُعَاويةُ بنُ عبدِ الكَرِيمِ الثَّقَفِيُّ[(٣)] الضَّالّ يُجِيزُ كُتُبَ القُضَاةِ بغيرِ مَحْضَرٍ مِنَ الشُّهُودِ[(٤)].

= وقال الحافظُ في «تهذيب التهذيب» (٨/ ٤٢): (رَوى ابنُ مَنْدَه في كتاب «الصحابة» حديثَه من طريقٍ صحيحةٍ.... عن عَمْرِو بنِ سَلِمَةَ قال: كنتُ في الوفْدِ الذين وَفَدُوا على رسول الله ﷺ. وهذا تصريحٌ بِوِفَادَتِهِ. وقد روى أبو نُعَيمٍ في (الصحابة) أيضاً مِن طُرُقٍ ما يَقْتَضِي ذلك)، انتهى.

ومِمَّن عدَّه في الصحابةِ أيضاً ابنُ حِبّان في «الثقات» (٣/ ٢٧٨) وابنُ عبد البر، وابنُ الأثير، والذهبيُّ وابنُ حجرٍ في كُتُبِهم في الصحابة. وقال الحافظ في «التقريب» (٤٢٢): (صحابيٌّ صغير).

(١) في «الأشرِبَةِ»: باب النهي عن الانتباذِ في المُزَفَّتِ، والدُّبَّاءِ (٣/ ١٥٨٣). حديثِ ابنِ عُمرَ.

(٢) «الإكمال» (٤/ ٣٣٦).

(٣) في النسخ: القرشي. وهو وَهَمٌ صوابُه: الثَّقَفِي. كما في «صحيح البخاري» مُعَلَّقاً. «الفتح» (١٣/ ١٤٠) و«التاريخ الكبير» (٧/ ٣٣٧) و«الجرح والتعديل» (٨/ ٣٨١)، و«تهذيب الكمال» (٢٨/ ١٩٩) وغيرِها.

(٤) البخاري في «الأحكام»: باب الشهادة على الخَطِّ المختوم (١٣/ ١٤٠) تعليقاً، ولكن فيه: (.... وعامِرَ بنَ عَبْدَةَ). ثم قال الحافظُ في «الفتح» (١٣/ ١٤٢): (قولُه: وعامرُ بنُ عَبْدَةَ. هو بفتح الموحدة، وقيل بسكونها. ذكرَه ابنُ ماكُولا بالوجهَين، وقيلَ فيه أيضاً: عَبِيدَةُ بكسرِ الموحدة وزيادةِ ياءٍ).

قلتُ: حَصَلَ في كلام الحافظِ ابن حجرٍ ﷺ خَلْطٌ بين عَامِرِ بنِ عَبْدَةَ ـ بفتح الباءِ، وقيلَ بسكونها ـ البَجَلِيِّ أَبِي إياسٍ «الكوفيِّ»، وعامرِ بنِ عَبِيدَةَ ـ بفتح ثم كسرٍ ثم مثناة تحتية ـ البَاهلِيِّ البَصْرِيِّ، وهما اثنان كما في «تهذيب الكمال» (٢/ ٦٤٦) و«تهذيب التهذيب» (٨/ ٧٩). =

و(**كذا**) ابنُ عَمْرو ـ أو ابنُ قيسِ بنِ عَمْرو ـ (**السَّلْمَانِي**) بسكون اللام، أو فتحها ـ وهو الذي لأصحاب الحديثِ ـ نسبةً إلى «سَلْمَانَ» بَطْنٍ مِنْ «مُرَادٍ»، وهو ابنُ يَشْكُرَ بنِ ناجيةِ بنِ مُرَادٍ التابعيُّ، [المخضرمُ،][1] المُخَرَّجُ له في «الصحيحَين»[2].

(**و**) كذا (**ابنُ حُمَيدٍ**) هو ابنُ صُهَيبٍ الكوفيُّ المعروفُ، بالحذاءِ، المُخَرَّجُ له في «البخاري»[3].

(**و**) كذا (**وَلَدْ**) بإسكان الدال، للوزن، أو بِنِيَّة الوقف (**سُفْيَان**) بنِ الحارثِ بنِ الحضرميِّ المَدَنيُّ التابعيُّ، المُخَرَّجُ له في «الموطأ»[4]، و«مسلم»[5] حديثُ أبي هريرة في تحريم كُلِّ ذي نابٍ من السِبَاع (**كُلُّهُمُ**) ـ بضم الميم ـ (**عَبِيدَةٌ**) بالتنوين للضرورة، وبالفتح (**مكبَّرُ**).

٩١٥

وما عدا هؤلاءِ الأربعةَ في الثلاثةِ فَبِالتَصْغِير.

وما حكاه الحُمَيْدِيُّ[6] عن البخاريِّ من كون عُبَيدَةَ بنِ سَعِيدِ بنِ العاص ـ الواقع بـ«بدرٍ» في «المَغَازِي» من «صحيح البخاري»[7] من حديثِ هشام بنِ عُروةَ عن أبيه قال: قال الزُّبَيرُ: «لَقِيتُ يومَ بَدْرٍ عَبِيدَةَ ـ بالفتح فَوَهَمٌ، فالذي

= وما عزاه ابنُ حجرٍ لابن ماكولا هو في «الإكمال»: (٦/ ٣٠) ولكنَّه في والِدِ عامرٍ البَجَلِي الكوفيّ وليس في وَالِدِ عامرٍ الباهلِي البصريِّ. وقد ذكرَ ابنُ ماكولا هذا الثانيَ في «الإكمال» (٦/ ٥٢) في (عَبِيدَة) ـ بفتح ثم كسر ـ ولم يذكرْ فيه خلافاً، وكذا فعَلَ الحافظُ نفسُه في «الهَدْي» (٢١٤) فلم يذكرْ خلافاً فيه، بل نصَّ في «التبصير» (٣/ ٩٠٧) على أن الخلاف في البَجَلي.

عِلْماً بأنَّ الذي في «صحيح البخاري» ـ المجرَّدِ من الشرح ـ والمطبوعِ بالأُفِسْت عن طبعةِ دار الطباعة العامرةِ باستَنْبُول (٨/ ١١٠): (وعامرَ بنَ عَبِيدَةَ) على الصواب. والله أعلم.

(١) ما بين المعكوفين ساقط من (م).

(٢) منها البخاري في «الشهادات»: باب لا يشهد على شَهادة جَوْرٍ إذا أُشهِد (٥/ ٢٥٩)، ومسلم في «الزكاة»: باب التحريض على قتل الخوارج (٢/ ٧٤٧).

(٣) منها في «الأدب»: باب النميمة من الكبائر (١٠/ ٤٧٢).

(٤) في «الصيد»: باب تحريم أَكْلِ كُلِّ ذي نَابٍ من السبَاع (٢/ ٤٩٦).

(٥) في «الصيد»: باب تحريمَ أكلِ كُلِّ ذي نابٍ من السبَاع (٣/ ١٥٣٤).

(٦) يعني الإمامَ محمدَ بنَ أبي نَصر.

(٧) في «المغازي»: باب حدثني خليفةُ (٧/ ٣١٤).

ذكره صاحبُ «المشارق»[(١)] عن البخاريِّ: الضَمُّ، كالجادَّةِ وهو المعروفُ.

ومنها: عُبَيدٌ. ـ بدون هاءِ تأنيثٍ ـ فبالفَتح جماعةٌ في الجملةِ، **(لَكِنْ عُبَيدٌ عندَهُم)** أي الثلاثةِ حيثُما وَقَعَ بالضَمِّ **(مُصَغَّرُ)** كما قالَه صاحبُ «المَشَارق»[(١)]، ثم ابنُ الصلاح[(٢)]، وليس عندَهم ممن هو بالفتح أَحَدٌ.

٩١٦ **ومنها: عُبَادَةُ. (وافتَحْ عَبَادَةً)** بالتنوين للضرورة **(أَبَا)** أي وَالِدَ **(مُحمدِ)** الواسطيِّ شيخِ البخاري وما عداه في الثلاثةِ فبالضَمّ[(٣)].

ومنها: ـ وهو عكسُه ـ عَبَّاد. (واضمُم) مع التخفيفِ **(أبا)** أي وَالِدَ **(قيسٍ)** القيسيِّ، الضُبَعِيِّ، البَصْرِيِّ المُخَرَّجِ حديثُه في «الصحيحَين»[(٤)] **(عُبَاداً)** وَ **(أَفْرِد)** المذكورَ عن سائرِ مَنْ في الكُتُبِ الثلاثةِ بذلك، إذْ ما عداه فيها فبالفتح والتشديدِ.

وأما ما وَقَعَ عند أبي عبدِ الله محمدِ بنِ خَلَف بنِ المُرَابِطِ[(٥)] في «الموطأ» من: «عُبّادِ بنِ الوَلِيد بنِ عُبَادَةَ» فقال صاحبُ «المشارقِ» ـ بعد حكايته ـ: «إنَّه خطأٌ»[(٦)]، وإنما هُو عُبَادَةُ ـ بهاءِ التأنيث ـ كَجَدِّهِ.

٩١٧ **ومنها: عَبْدَةُ. (وعامرٌ)** أبو إياس الكوفيُّ البَجَليُّ ـ نسبةً إلى «بَجِيلَةَ» حَيٍّ من «اليمن» ـ المُخَرَّجُ له في مقدمةِ «مسلمٍ» عن ابنِ مسعودٍ قولُه: «إنَّ الشيطانَ

---

(١) (٢/ ١٠٩).
(٢) «علوم الحديث» (٣٢٠).
(٣) «المشارق» (٢/ ١٠٩) و«علوم الحديث» (٣٢٠).
(٤) منها البخاريُّ في «المغازي»: باب قتل أبي جَهْل (٧/ ٢٩٦)، ومسلمٌ في آخِرِ حديثٍ من «صحيحه».
(٥) جاء في النسخ: (محمد بن مطرف)، ومثله في «فتح الباقي» (٣/ ١٨١) لزكريا الأنصاري. وهو خطأ صَوَابُه: (محمدُ بنُ خلف) المترجم له في «الصلة»: ٢/ ٥٥٧)، و«السير» (١٩/ ٦٦).
وقد ذكر القاضي عياضٌ في «المشارق» (١/ ٨) أنَّه روى «الموطأ» من عِدَّةِ طُرُقٍ مِن ضِمْنِها روايتُه له عنِ القاضي أبي عبد الله محمد بنِ عيسى التميمي عن أبي عبد الله محمد بن خلف بن المرابط.
ثم لما تعرض لذكر (عُبَادَةَ بنِ الوَلِيد) في «المشارق» (٢/ ١١٠) قال: (وعند أبي عبدِ الله بنِ المُرَابِطِ فيه: عُبَادٌ. وهو خطأ). انتهى. فعُلِمَ أنه هُوَ. ثم إنّي لَمْ أجد ترجمةً باسم (محمدِ بنِ مُطرف بن المُرَابِطِ). هذا وقد مات ابنُ المُرَابط سنة ٤٨٥.
(٦) «المشارق» (٢/ ١١٠).

ليتمثَّلُ في صورةِ الرجل، فيأتي القومَ فيحدِّثُهم. . .» الحديثَ[١]. و(**بَجَالَةُ**) بفتح الموحدة والجيم، التميميُّ ثم العنبريُّ، البصريُّ، المَرْوِيُّ له في «الجزيةِ» من «البخاري»[٢] قولُه: «كنتُ كاتباً لِجَزْءِ بنِ مُعَاويةَ[٣]، فجاءَنا كتابُ عُمَرَ قَبْلَ موتِهِ بسنةٍ. . . .» الحديثَ.

(**ابْنُ عَبَدَةَ كُلٌّ**) أي كُلٌّ مِنَ المذكورَين اسمُ أبيهِ عَبَدَةُ ـ بفتحتَين ـ كما ذكرَه في الأولِ[٤] ابنُ المَدِيني، وأحمدُ[٥]، والجَيَّانِيُّ[٦]، والتَمِيميُّ[٧]، والصَدَفِيُّ[٨]، وابنُ الحَذّاءِ[٩]، وبه صدَّر الدَّارَقُطنيُّ[١٠] وابنُ ماكولا[١١] كَلَامَهُمَا[١٢].

وفي الثاني[١٣]: الدارقطنيُّ[١٤]، وابنُ ماكولا[١٥]، والجَيَّانِيُّ[١٦]، وحكاهُ

---

(١) مسلم في «المقدمة»: بابُ النَّهْي عن الرواية عن الضُعَفاءِ والاحتياطِ في تَحمُّلِها (١/ ١٢).

(٢) «الجزية»: باب الجِزْيَةِ والمُوَادَعَةِ (٦/ ٢٥٧). قال الحافظ في «الفتح» (٦/ ٢٦٠): (وما له في البخاري سوى هذا الموضع). **قلت**: وليس فيه إلّا اسمُه، دونَ اسم أبيه.

(٣) عَمُّ الأحنفِ بنِ قَيْس، وكان عاملَ عُمَرَ على الأهوازِ، معدودٌ في الصحابة. «الإصابة» (١/ ٢٣٤).

(٤) يعني عامرَ بنَ عَبَدَةَ البَجَلِيَّ.

(٥) حكاه عن ابن المدينيِّ عياضٌ في «المشارق» (٢/ ١٠٩) والعراقيُّ في «شرح التبصرة والتذكرة» (٣/ ١٨١) وأمَّا أحمدُ فحكاه عنه العراقيُّ. وأمَّا عياضٌ فذكرَ أنَّه قاله بالسكون.

(٦) «تقييد المهمل» (٢٣٥).

(٧) قال عياضٌ في «المشارق» (٢/ ١٠٩): (وكذا ـ يعني الفتحَ ـ كان في أَصْلِ القاضي التميمي) انتهى. وهو القاضي أبو عبدِ الله محمدُ بنُ عِيسى التميميُّ. سمعَ صحيحَ البخاري على ابن المُرَابِط. قال عياضٌ: ولد سنة ٤٢٨ وقال الذهبيُّ: مات سنة ٥٠٥. «ترتيب المدارك» (٤/ ٥٨٤) و«السير» (١٩/ ٢٦٦).

(٨) يعني الفقيهَ الحافظَ القاضيَ أبا علي ابنَ سُكَّرَةَ الصَّدَفِيَّ. مضت ترجمتُه.

(٩) عزاه إليه القاضي عياضٌ والعراقيُّ في مصدرَيهما السابقَين.

(١٠) «المؤتلف والمختلف» (٣/ ١٥١٨). (١١) «الإكمال» (٦/ ٣٠).

(١٢) قال عياضٌ في «المشارق» (٢/ ١٠٩): وهو الصوابُ. ولم يذكرْ عبدُ الغني في «المؤتلف والمختلف» (٨٨) غيره.

(١٣) يعني بَجَالَةَ بنَ عَبَدَةَ. (١٤) «المؤتلف والمختلف» (٣/ ١٥١٧).

(١٥) «الإكمال» (٦/ ٢٩). (١٦) «تقييد المهمل» (٢٣٤).

صاحبُ «المَشَارق»[١] عن «تاريخ البخاري»[٢]، وأصحابِ الضَّبْطِ[٣].

(وبعضٌ) من المحدِّثين **(بالسكون)** في كلٍّ واحدٍ من الاسمَيْن **(قَيَّدَه)**، فحكاه في الأولِ[٤] عباسُ الدوري عن ابنِ مَعِين[٥]، وكذا حكاه فيه ـ بعد البداءَةِ بما تقدَّم ـ كُلٌّ من الدارقطنيِّ وابنِ ماكولا[٦]، بل حَكَى صاحبُ «المَشَارق» عن بعض شيوخِه: عَبْد ـ بدون هاءٍ ـ قال: «وهو وَهَمٌ»[٧].

وكذا وقع في بعضِ النُّسَخِ من «الكُنَى» للنسائيِّ: عبدُ الله. والذي في عِدَّةِ نُسَخٍ على الصَّوَابِ.

وحكاه في الثاني[٨] صاحبُ «المشارق» عن البخاريِّ أيضاً، وأنه يقالُ فيه أيضاً: عَبْدٌ ـ بدون هاءٍ[٩].

ولكن لم يتعرَّضْ شيخُنا في «المُشْتَبِه» ـ تبعاً لأصله ـ لحكايةِ الخلافِ في الثاني[١٠].

وما عداهما ـ في الكتب الثلاثة ـ فَعَبْدَةُ، بالسكون.

ويشتبه ممَّن بالسكون عامرُ بنُ عَبْدَةَ ـ شيخٌ لأبي أُسامةَ ـ لموافَقَتِه لأولِ المفتوحَين في الاسم، وصورةِ اسمِ الأب، ولكنْ لا روايةَ لهذا في «الثلاثةِ»، بل ولا في سائرِ «الستةِ»[١١].

قال المصنفُ: «وقولُ الذهبيِّ في «المشتبه»[١٢] عنه: «إنَّه يشتبهُ بعامر بن عَبَدَةَ الباهلي» وَهَمٌ، فالباهليُّ إنَّما هو ابنُ عَبِيدة بزيادة مثناة تحتانية بعد الموحدة، كما تقدَّم في أثناءِ هذه الضوابطِ»[١٣] انتهى[١٤].

---

(١) (٢/ ١١٠).
(٢) «التاريخ الكبير» (٢/ ١٤٦).
(٣) وهو قولُ عبدِ الغني في «المؤتلف والمختلف» (٨٨) ولم يذكرْ فيه غيرَه. وهو الراجحُ.
(٤) يعني عامِر بنَ عَبدة.
(٥) «التاريخ» (٣/ ٥١٤).
(٦) تقدم ذلك.
(٧) «المشارق» (٢/ ١٠٩).
(٨) يعني بجالة بن عبدة.
(٩) «المشارق» (٢/ ١١٠).
(١٠) «المشتبه، والتبصير» (٣/ ٩٠٧)، وفيه: (.... وبالحركة: بَجَالَة بن عَبَدَة. عن عُمَرَ). فقط.
(١١) قال ذلك العراقيُّ في «شرح التبصرة والتذكرة» (٣/ ١٨٢).
(١٢) لفظ العراقي: وقولُ الذهبيِّ فيما قرأتُه بخطِّه في «المشتبه».
(١٣) (ص٢٧٠).
(١٤) من «شرح التبصرة والتذكرة» (٣/ ١٨٢).

والذي في «المشتبه» لشيخِنا ـ تبعاً لأصله ـ: «وأمَّا الباهليُّ عامرُ بنُ عَبِيدَةَ ـ الذي في طبقةِ مِسْعَرٍ ـ فهو بالكسرِ، وزيادة ياءٍ»[1].

٩١٨ ومنها: **عَقِيلٌ**. و(**عُقَيلٌ**) بضم العين مصغر (**القَبِيلُ**) أي القبيلةُ المعروفةُ المذكورةُ في حديثِ عِمرانَ بنِ حُصَين عند «مسلم»، حيث [قال: «][2] كانتْ «ثقيفُ» حُلَفَاءَ لبَنِي عُقَيل»[3]، ثم ذَكَرَ حديثَ العَضْبَاءِ، وأنها كانتْ لرجلٍ من «بني عُقَيل»[4]، (و) كذا عُقَيلُ (**ابنُ خالدٍ**) الأَيْلِيُّ المُخَرَّجُ له في «الصحيحَين»[5]، و(**كذا أبو**) أي والدُ (**يحيى**) الخُزَاعِي البصري المُخَرَّجُ له في «مسلم»[6].

ومن عَدَا الثلاثةَ ـ في الثلاثةِ ـ فعَقِيلٌ، بالفتح مكبّر.

٩١٩ ومنها: **واقد**. (**وَقَافُ وَاقِدٍ لَهُم**) أي للثلاثةِ ليس عندَهم أَحَدٌ ممَّن هو بالفاءِ، كما قالَه صاحبُ «المَشَارق»، وتبعه ابنُ الصلاح[7].

ومنها: **الأَبُلِّي**. و(**كذا**) لَهُم (**الأَيْلِيُّ**) بفتح الهمزة وسكون المثناة التحتانية نسبةً إلى «أَيْلَةَ» التي على «بحرِ القَلْزَم»[8].

(**لا الأُبُلِّي**) بضم الهمزة والموحدة، ثم لام مشدّدة نسبة إلى «الأُبُلَّةِ» بالقرب من «البصرةِ» فليس فيها ـ كما قال صاحبُ «المشارقِ» ـ أَحَدٌ وَقَعَ منسوباً كذلك[9].

ولكن (**قال**) ابنُ الصلاح: (**سوى شَيْبَانَ**) ابنِ فَرُّوخٍ شيخِ مسلمٍ[10] فهو

---

(١) «المشتبه والتبصير» (٣/ ٩٠٧). يعني وليس فيه ما عزاه العراقيُّ إليه. فلا توهيمَ عليه.
(٢) ما بين المعكوفين ساقط من (س).
(٣) «النذر»: باب لا وفاءَ لِنَذْرٍ في معصيةِ الله (٣/ ١٢٦٢).
(٤) (المصدر السابق) (٣/ ١٢٦٣).
(٥) منها البخاري في «الأدب»: باب من بُسِطَ له في الرزق بصِلَةِ الرَّحِم (١٠/ ٤١٥)، ومسلم في «البر والصِلَة»: باب صلة الرحم وتحريم قطيعتها (٤/ ١٩٨٢).
(٦) في «القَدَر»: باب كيفية الخلق الآدمي في بطن أمه (٤/ ٢٠٤١).
(٧) «المشارق» (٢/ ٣٠٢) و«علوم الحديث» (٣٢١).
(٨) وهي مدينة بالشام. والبحر هو البحرُ الأحمر.
(٩) «المشارق» (١/ ٦٩).
(١٠) أخرج له كثيراً، منها في «الإيمان»: باب الإسراءِ برسول الله ﷺ (١/ ١٤٧).

أَبُلِّيُّ، قال: «لكنْ إذا لم يَكنْ في شيءٍ من ذلك منسوباً لم يَلْحقْ صاحبَ «المَشَارِقِ» منه تَخْطِئَةٌ»[١].

ومنها: **البَزّاز**. (**والرَّا**)ءُ المهملةُ التاليةُ للزاي المعجمةِ وبالقصر للوزن

٩٢٠ (**فاجعل بزّاراً**) بها، اسمٌ لِمَن يُخْرِجُ الدُهنَ من البَزْرِ، ويَبِيعُهُ.

و(**انسُبْ**) كذلك (**ابنَ صَبَّاحٍ**) المُسَمَّى (**حَسَن**) أحدَ شيوخ البخاري[٢]، (و) كذا انسُب (**ابنَ هِشَام**) المُقْرِئَ، المُسَمَّى (**خَلَفاً**) بفتح المعجمة واللام، بعدها فاء، من شيوخ مسلم[٣]. قال ابنُ الصلاح: «ولا نعلم في «الصحيحَين» بالراءِ المُهملة غيرَهما[٤]» يعني ممن يقع منسوباً، وإلّا فيحيى بنُ محمدِ بن السَّكَن أحدُ شيوخِ البخاري[٥]، وبشرُ بن ثابت ـ الذي استَشهَدَ به البخاريُّ[٦] ـ قد نُسِبَا كذلك، ولكن لمْ يَقَعَا في «البخاري» مَنْسُوبَيْن.

وما عدا المذكورَين في «الصحيحَين» فبالزايَيْن المَنْقُوطَتَين.

٩٢١ ومنها ـ **في الأنساب** ـ: **البَصْرِيُّ**. (**ثُمَّ انسُبَنْ**) بتخفيف النون (**بالنون**) مع الصاد المهملةِ (**سَالِماً**) هو ابنُ عبدِ الله، أبو عبدِ الله، أحدُ التابعين، المُخَرَّجُ له في «مسلم»[٧].

(**وعبدَ الواحِدِ**) هو ابنُ عبدِ الله بنِ كعب المُخَرَّجُ له في «البخاريِّ» حديثُه عن وَاثِلَةَ في أَعْظَمِ الفِرَى[٨].

---

(١) «علوم الحديث» (٣٢١).
وعقَّب عليه العراقيُّ في «التقييد والإيضاح» (٤٠٠) بقوله: (وقد تَتَبَّعْتُ كتابَ مسلم فلم أجدْ فيه شيبانَ بن فَرُّوخٍ منسوباً. فلا تَخْطِئَةَ على القاضي عياضٍ حينئذٍ فيما قالَه). والله أعلم.

(٢) أخرج له في غيرِ موضع. منها في «الإيمان»: باب زيادة الإيمان ونقصانه (١/ ١٠٥). ولم يَقُل: (حسناً) لضرورة النَّظم.

(٣) مما أخرج له: في «النكاح»: بابُ الصَدَاقِ، وجواز كونه تعليمَ قرآنٍ... (٢/ ١٠٤١).

(٤) «علوم الحديث» (٣٢١).

(٥) أخرج له البخاري في «الزكاة»: باب فرض صدقة الفطر (٣/ ٣٦٧) و«الدعوات»: باب ما يكره من السجع في الدعاء (١١/ ١٣٨).

(٦) في «الجمعة»: باب إذا اشتد الحَرُّ يومَ الجمعة (٢/ ٣٨٩).

(٧) ومما أَخرجَ له في «البرِّ والصِلَة»: باب مَنْ لَعَنَهُ النبيُّ ﷺ أو سَبَّه (٤/ ٢٠٠٨).

(٨) أخرجه البخاريُّ في «المناقب»: بابُ حدَّثنا أبو مَعْمَر (٦/ ٥٤٠).

(ومالكَ بنَ الأَوْسِ) بنِ الحَدَثَانِ بنِ سعد بنِ يَربُوعِ المخضرمَ المُختَلَفَ في صُحبته[١]، والمُخرَّجَ حديثُه في «الثلاثةِ»، فكلٌّ منهم انسُبْه (نَصْرِيًّا) نِسبةً إلى أبي القَبيلةِ نَصْرِ بنِ مُعَاويةَ بنِ بَكْرِ بنِ هَوَازِنَ حَسْبَمَا (يَرِدُ) في الروايةِ[٢].

وأَوسُ بنُ الحَدَثان الصحابيُّ والدُ مالكٍ المذكورِ وإنْ كان نَصْرِيًّا ووَقَع ذكرُه في «الصِيام» من «صحيح مسلمٍ»[٣] فهو غيرُ منسوبٍ، والأولُ مِنْ هؤلاءِ الثلاثةِ مَوْلًى للثالثِ[٤].

وما عداهم - في الثلاثةِ - فبصريٌّ، بالموحدة المثلثةِ - والكسرُ أصحُّها، كما تقدَّم في «معرفة الصحابة»[٥].

٩٢٢ ومنها: الثَّوْريُّ. (والتَّوَّزِيّ) بفتح المثناة الفوقانية، والواو المشدّدة على المُعْتَمَدِ، ثم زاي مكسورة، نسبةً إلى «تَوَّزَ»، ويقال بجيم بدل الزاي، بلدةٍ بـ«فارسَ»، هو مُحمدُ بنُ الصَّلْتِ أبو يَعْلَى البَصريُّ المشهورُ الذي روى عنه البخاريُّ في «الرِدَّةِ» حديثَ العُرَنِيِّينَ[٦] - لكونِ أَصْلِهِ منها[٧] -.

وما عَداه فبالمُثَلثةِ والواوِ الساكنةِ، ثم راءٍ.

ومنهم - ممَّا هو في «الصحيحَين»[٨] - أبو يَعْلَى منذرُ بنُ يَعْلَى[٩]، ويشتدُّ الْتِبَاسُهُ بالأولِ لاشتراكِهما في الكُنْيَةِ، وفي صورةِ النِّسْبَةِ لا سيَّما إنْ جاءَ غيرَ مُسَمًّى.

---

(١) والمحقِّقون على عدم صِحَّتِها، كيحيى بن معين في «التاريخ» (٣/ ٥٢)، والبخاري في «التاريخ الكبير» (٧/ ٣٠٥)، وابنِ أبي حاتم في «الجرح والتعديل» (٨/ ٢٠٣)، وابنِ حبان في «الثقات» (٥/ ٣٨٢). وله ترجمةٌ أيضاً في «الإصابة» (٣/ ٣٣٩).

(٢) منها في «البخاري» «البيوع»: باب ما يُذكر في بيع الطعام والحُكْرة (٤/ ٣٤٧)، وفي مسلم في «المساقاة»: باب الصَرْفِ وبيع الذَّهَب بالوَرِق نَقْداً (٣/ ١٢٠٩)، ومالك في «البيوع»: باب ما جاء في الصَرف (٢/ ٦٣٦).

(٣) «الصيام»: باب تحريم صوم أيام التشريق (٢/ ٨٠٠).

(٤) يعني أنَّ سالماً النَّصْرِيَّ مَوْلًى لمالكِ بنِ أوسٍ المذكورِ.

(٥) (ص٨٢)، ومضى في التعليق عليه أنَّ الفتحَ أصحُّها.

(٦) «الحدود»: باب لَمْ يَحْسِم النبيُّ ﷺ المُحَارِبين من أهل الرِدَّةِ (١٢/ ١١٠).

(٧) يعني نُسِبَ تَوَّزِيًّا لكون أَصْلِه منها، وإلا فهُوَ بصريٌّ، لأنه سَكَنَها.

(٨) منها عند البخاري: في الوضوء، باب من لم يرَ الوضوء إلا من المخرجين (١/ ٢٨٣)، ومسلم في الحيض، باب المذي (١/ ٢٤٧).

(٩) الثوري.

ومنها: **الحَرِيريُّ**. **(وفي الجُرَيْرِيْ)** بسكون آخرِه **(ضَمُّ جيم)** منه، مُصَغَّر، نسبةً لجُرَيرِ بنِ عُبَادٍ ـ بضم العينِ، وتخفيفِ الموحَّدةِ[1] ـ **(يأتي)** في «الصحيحَين» **(في اثنَين)** فقطْ مِن البصريِّين، في **(عباسٍ)** هو ابنُ فَرُّوخٍ، أبو محمدٍ، وفي **(سَعِيدٍ)** هو ابنُ إياسٍ أبو مَسعودٍ، المُخَرَّجُ حديثُ كُلٍّ منهما في «الصحيحَين»[2]، ويَرِدُ ثانيهما مُقْتَصِراً على النِّسبةِ منه في «مُسلمٍ» من روايتِهِ عن أبي نَضْرة[3] وعن حَيّانَ بنِ عُمَيرٍ[4]، وغيرِهما[5]. ٩٢٣

وأما حَيَّانُ هذا وأَبَانُ بنُ تَغْلِب فهُما وإنْ نُسِبَا كذلك[6] وخَرَّج لهما مسلمٌ فلمْ يَرِدْ واحدٌ منهما فيه منسوباً[7].

(وَبِحَا) مهملةٍ مع القصر **(يحيى بنُ بشرٍ)** هو[8] ابنُ كَثيرٍ أبو زَكريا الأسدي الكوفي **(الحَرِيري)** بسكون آخره أيضاً **(فُتِحَا)** أي الحاءُ منه، وهو ممَّن انفردَ مسلمٌ بالروايةِ عنه[9].

---

(١) وهو أَخُو الحارِثِ بنِ عُبَادٍ مِنْ بَكْرِ بنِ وَائِل. «الأنساب» (٣/ ٢٤٤).

(٢) أما عباسٌ فممَّا أَخرَجَ له البخاريُّ ما في «التهجد»: باب صلاة الضحى في الحضر (٣/ ٥٦) ومسلمٌ في «صلاة المسافرين»: باب استحباب صلاة الضحى، وأنَّ أقلَّها ركعتان (٢/ ٤٩٩) ـ وأما سعيدٌ فمِن ذلك: البخاري في «الأذان»: باب كَمْ بين الأذان والإقامة (٢/ ١٠٦)، ومسلمٌ في (المصدر السابق) (١/ ٤٩٦) ولم يُسَمِّهِ البخاريُّ.

(٣) في «الصيام»: باب جواز الصوم والفطر في شهر رمضان للمسافر (٢/ ٧٨٧).

(٤) في «الكسوف»: باب ذكر النداء بصلاة الكسوف (٢/ ٦٢٩).

(٥) كأبي عثمان ـ وهو النهدي ـ في «الأشربة»: باب إكرام الضيفِ وفضلِ إيثاره (٣/ ١٦٢٨).

(٦) ممن نَسَبَ حَيَّانَ بنَ عُمَيرٍ جُرَيريًّا البخاريُّ في «الكبير» (٣/ ٥٤) والسمعانيُّ في «الأنساب» (٣/ ٢٤٦). وممَّن نَسَبَ أبَانَ كذلك الأميرُ في «الإكمال» (٢٠٨٢)، والسمعانيُّ في (المصدر السابق).

(٧) قاله العراقيُّ في «التقييد والإيضاح» (٤٠٣).

(٨) أي بشر. والأَوْلى حَذْف (هو).

(٩) أخرَجَ له في «صلاة المسافرين»: باب صلاةِ الليل، وعددِ رَكَعَات النبي ﷺ في الليل (١/ ٥٠٩)، و«الصيام»: باب لا تقدَّموا رمضانَ بصوم يوم ولا يومين (٢/ ٧٦٣)، و«الطلاق»: باب وجوب الكَفَّارةِ على مَن حرَّم امرأته ولم يَنْوِ الطلاق (٢/ ١١٠٠). وقولُ العراقيِّ في «التقييد والإيضاح» (٤٠٣): إنَّ له عندَ مسلمٍ حديثاً واحداً. ليس كما قال.

وقولُ ابنِ الصلاح: «إنَّه شيخُ البُخَاري أيضاً[١]» ـ قَلَّدَ فيه عِياضاً[٢]، وهو قلَّدَ شيخَه الجَيَّانيَّ في «تقييدِه»[٣]، وسبقَهم الحاكمُ[٤] والكَلَابَاذِيُّ[٥] ـ خَطَأٌ[٦]، فشيخُ البخاريِّ إنَّما هو البَلْخِيُّ الفَلَّاسُ الزاهدُ، وقد فرَّق بينهما ابنُ أبي حاتم[٧]، والخطيبُ[٨]، ثم المِزِّيُّ[٩]، وشيخُنا[١٠]، وآخرون[١١].

ولهم يحيى بنُ أيوبَ الجَرِيرِيُّ ـ بفتح الجيم، وكسر الراءِ ـ نسبةً لِجَدِّه جَرِير البَجَلِيِّ، وهو وإنِ استَشْهَدَ به البخاريُّ في أولِ «كتابِ الأدب» من صحيحِه»[١٢] فلم يَقَعْ مَنْسُوباً.

٩٢٤ **ومنها: الحزامي. (وانسُبْ حِزَامِيًّا)** بكسر الحاء المهملة، وبالزاي المنقوطة كُلَّ مَنْ في الكُتُبِ الثلاثةِ ـ وهو وإنْ عَمَّمَهُ ابنُ الصلاح[١٣] فذاك ـ **(سوى مَنْ أُبْهِما)** اسمُه في حديثِ أَبِي اليَسَرِ مِنْ «صحيح مُسلم» واقتُصِرَ فيه على قولِه: «كان لي على فُلانِ بنِ فُلان الحَرَامي»[١٤] **(فاختَلَفُوا)** في ضَبْطِه، فالأكثرُ ـ كما قال عياضٌ ـ ضبطُوهُ بفتح الحاءِ والراءِ المُهْمَلَتَين، والطَبَرِيُّ بكسرِها وبالزاي، وابنُ مَاهَانَ بجيمٍ مضمومةٍ وذالٍ معجمة[١٥].

---

(١) «علوم الحديث» (٣٢٢). (٢) «المشارق» (١/ ١٧٣).
(٣) «تقييد المهمل» (١٢٨).
(٤) في «المدخل إلى الصحيح» برقم (٢٥٢١). (٥) في «رجال صحيح البخاري» (٢/ ٧٨٨).
(٦) هذا خبرٌ لقوله المتقدم: (وقولُ ابنِ الصلاح).
(٧) في «الجرح والتعديل» (٩/ ١٣١).
(٨) في «المتفق والمفترق» (٣/ ٢٠٧٤ ـ ٢٠٧٥).
(٩) في «تهذيب الكمال» (٣١/ ٢٤٢ ـ ٢٤٤). (١٠) «تهذيب التهذيب» (١١/ ١٨٩).
(١١) كالذهبي في «الكاشف» (٣/ ٢٥١).
(١٢) «الأدب»: باب مَن أحقُّ الناس بحُسْن الصُّحْبةِ (١٠/ ٤٠١).
(١٣) «علوم الحديث» (٣٢٣).
(١٤) «الزهد»: باب حديثِ جابرِ الطويلِ وقصةِ أبي اليَسَر (٤/ ٢٣٠٢).
(١٥) «المشارق» (١/ ٢٢٧).
والطبريُّ المذكورُ هو الإمام مُفْتِي مكةَ ومحدِّثُها: أبو عبدِ الله الحُسَين بن علي الشافعي، روى «صحيح مسلم» مَرَّاتٍ. مات سنة ٤٩٨. «السير» (١٩/ ٢٠٣) و«الشذرات» (٣/ ٤٠٨). وسند القاضي عياض إليه في «المشارق» (١/ ١١). وقد تقدم. وأما ابنُ مَاهَانَ فهُو الإمامُ المحدثُ أبو العَلَاءِ عبدُ الوهاب بنُ عيسى الفارسيُّ =

ولكنِ اعتَذر ابنُ الصلاح في حاشيةٍ أَمْلاها على كتابِهِ عن عَدَمِ ذِكْرِه «بأنَّه إنَّما ذَكَرَ في هذا الفَصْلِ مَنْ وَقَع في أنسابِ الرُّوَاةِ، دون مَنْ ليس له إلَّا مُجرَّدُ ذكر[١]» وليس كذلك، وإنْ تَبِعَه النوويُّ عليه في «الإرشادِ»[٢] مع أنَّه قد استثنَاه في مقدمةِ «شرحِ مسلمٍ»[٣].

نعم عَدَّ الجَيَّانيُّ في هذا القسم من يُنسَب إلى «بَنِي حَرَام» من الأنصارِ[٤]، وتوقَّف المصنفُ في ذلك، لأنَّه لا يعلمُ في «الصحيحَين» وُرُودَ أحدٍ منهم منسوباً[٥].

وكذا ذكر عياضٌ[٦] فيمَن يشتَبِه بهذه الترجمةِ: فَرْوَةَ بنَ نَعَامَةَ الجُذَامِي ـ بضم الجيم، وبالذالِ المعجمة، الذي أهدى للنبيِّ ﷺ بَغْلَةً[٧] ـ وهو بعيدُ الالْتِبَاس.

= ثم البغداديُّ حدَّث بمصرَ بـ «صحيحِ مسلم»، مات سنة ٣٨٧. «السير» (١٦/ ٥٣٥)، و«الشذرات» (٣/ ١٢٨)، وسندُ عياضٍ إليه في «المشارق» (١/ ١٠).
وما ذُكِرَ مِن أنَّ كُلَّ ما في الكُتُبِ الثلاثة (حِزَامِيٌّ) بالزاي هو ما قالَه ابنُ الصلاح في «علوم الحديث» (٣٢٣)، وتَبِعَه العراقيُّ في (أَلْفِيَّتِهِ) هنا، وشَرْحِهِ لها (٣/ ١٩٥)، و«التقييد والإيضاح» (٤٠٥)، والجَعْبَرِيُّ في «رسوم التحديث» (٢/ ٥٤٩) وغيرُهم. ولكنْ جاء عندَ النووي في «التقريب» (٢/ ٣١٤) ووافقه السيوطيُّ في «التدريب» ـ أنَّ كلَّ ما في الثلاثة: (حَرَامِيٌّ) بالراء المهملةِ. والصوابُ: الأولُ. وبه قال النوويُّ في «مقدمةِ شرحِهِ لصحيح مسلم» (١/ ٤١). واللهُ أعلمُ.

(١) هذه الحاشيةُ موجودةٌ في «علوم الحديث» لابن الصلاح المطبوعةِ مع «محاسن الاصطلاح» (٥٥٠) للبُلْقِيني. وقد ذكرَها العراقيُّ في «شرح التبصرة والتذكرة» (٣/ ١٩٦) و«التقييد والإيضاح» (٤٠٥).

(٢) «الإرشاد» (٢/ ٦٠٦).

(٣) «مقدمة شرح النووي» لصحيح مسلم (١/ ٤١).
ومعنى هذا: أنَّ ما اعتَذَرَ به ابنُ الصلاح ليس بجيِّد، قال العراقيُّ في «شرح التبصرة والتذكرة» (٣/ ١٩٦) و«التقييد والإيضاح» (٤٠٥): (وهذا لا يَحْسُنُ جَوَاباً، لأنَّه ـ وتَبِعَه النوويُّ في مختَصَرَيْه ـ قد ذكرَا في هذا القسمِ غيرَ واحدٍ، ليس لهم في «الصحيحَين» ولا في «الموطأ» روايةٌ بل مجرَّدُ ذِكرٍ. منهم بنو عُقَيل القَبيلة، وبنو سَلِمَةَ القبيلةُ، وخُبَيبُ بنُ عَدِيّ. . . وحِبّانُ بنُ العَرِقَةِ. . .).

(٤) «تقييد المهمل» (١٤٤).

(٥) «شرح التبصرة والتذكرة» (٣/ ١٩٦).

(٦) في «المشارق» (١/ ٢٢٧).

(٧) أخرجه مسلمٌ في «الجهاد»: باب في غَزوة حُنَين (٣/ ١٣٩٨) من حديثِ العباس بن =

ومنها: **الحارثيُّ**. **(والحارِثيُّ)** بالحاء وكسر الراء المهملتين، بعدها مثلثة **(لهما)** أي للبخاري ومسلم، ليس فيهما غيرُ ذلك.

٩٢٥ **(وسعدٌ)** هو ابنُ نَوْفَل، أبو عبدِ الله **(الجاري)** بجيم، ثم ياءِ نسبةٍ بعد الراءِ، مَوْلَى عُمرَ بنِ الخطاب[١] وعامِلُهُ على «الجَار» ـ مَرْفَإ السُّفُنِ بساحلِ «المدينة النبويةِ» فيما قالَه ابنُ الصلاح[٢]، ونحوُه: قولُ شيخِنا: «هو ساحلُ «المدينةِ»[٣]»، وسبقَهُما ابنُ الأَثِير ـ تبعاً لأَصْلِهِ ـ فقال: «بُليدةٌ على الساحلِ بقُرب» «المدينةِ»[٤]». وحينئذٍ فيُحمَلُ قولُ الذهبي: «إنه مَوْضِعٌ بالمدينةِ»[٥] عليه.

لـ «الموطأِ» **(فقطْ)** من روايةِ مالكٍ عن زيدِ بنِ أَسْلَمَ عنه[٦].

ومنها: **هَمْدَانُ**. **(وفي النَّسَبِ)** إلى القَبيلةِ **(هَمْدَانُ)** بإسكان الميم، وإهمالِ الدال، ومنهم: أبو أحمدَ مَرَّارُ ـ بمهملتين كعَبَّادٍ ـ بنُ حَمُّويه الثَّقَفِيُّ، الذي روى عنه البخاري مُقتَصِراً على كُنْيَتِهِ، لم يَنْسُبْه في جميع الرواياتِ، بل ولا سَمَّاه في أكثرِها، إنَّما قال ـ في «الشُّرُوطِ» ـ: «ثنا أبو أحمدَ: ثنا أبو غَسَّان محمدُ بنُ يحيى»[٧]، ولذا اختُلِفَ في تَعْيينه، ورُجِّح كونُه المَرَّارَ بروايةِ موسى بنِ هارونَ الحَمَّالِ عن المَرَّارِ عن أبي غَسَّانَ، للحديثِ المُخَرَّجِ عند البخاري، كما نَبَّه عليه المِزِّيُّ[٨].

= عبدِ المُطَّلب. وفيه تسميةُ والِدِ فَرْوَةَ: نُفَاثَةُ بضم النون، وتخفيف الفاء، ومثلثة. وقد ذكرَ ابنُ الأثير جُملةَ أقوالٍ أُخَرَ غيرَ هذه منها عمرو ـ وهو الأكثرُ ـ وعامرٌ، ونُبَاتَةُ ـ بنون ثم موحدة ومثناة فوقية. «أسد الغابة» (٤/٥٦). هذا ولم تَثْبُتْ لفَروةَ رؤيةٌ للنبي ﷺ «الإصابة» (٣/٢١٣).

(١) قالَه ابنُ أبي حاتم في «الجرح والتعديل» (٤/٩٦)، ومنهم مَنْ فَرَّق بين سعد بن نوفل، وسعد مَوْلَى عُمَرَ. والله أعلم.

(٢) «علوم الحديث» (٣٢٢).

(٣) تعجيل المنفعة (١٥٠).

(٤) اللباب (١/٢٥١).

(٥) «المشتبه» (١/٢٨٦).

(٦) «الصَّيْد»: باب ما جاءَ في صَيْد البحر (٢/٤٩٥) عن زيد بنِ أسلمَ عن «سعد الجاري»، وليس له فيه إلَّا هذا الحديثُ.

(٧) «الشروط»: باب إذا اشترط في المُزَارَعَةِ: إذا شئتُ أخرَجْتُكَ (٥/٣٢٧).

(٨) «تحفة الأشراف» (٨/٦٨).

وقد ذكر الحافظ في «الفتح» (٥/٣٢٧) أن ابن السكن وأبا ذر روياه عن الفربري =

وعلى كُلِّ حالٍ فالذي بالسكونِ والإهمالِ هو جميعُ ما في الثلاثة، كما صرَّح به ابنُ الصلاح[١] وإنْ كان فيها ـ كما لعياضٍ[٢] ـ مَنْ هُو مِنْ مَدِينَةِ «هَمَذَانَ» بالتحريك والإعجام ببلادِ «الجَبَل»، فلم يُنْسَبْ كذلك في شيءٍ منها.

نعم، في «البخاري» ـ عندَ ذِكْر إبراهيمَ، مِن «كتابِ الأنبياءِ» ـ: أبو فَرْوَةَ مُسلِمُ بنُ سالم الهَمَذَانِيُّ[٣]، وَجَدْتُهُ في بعض النُّسَخِ للنَّسَفِي مضبوطاً كذلك، وهو وَهَمٌ، والصحيحُ ـ أي مِن حيثُ الروايةُ عن البخاريِّ كما كتَبَه الأصيليُّ بخطِّهِ، بل وفي نفسِ الأمرِ ـ الإهمالُ والسكونُ»[٤] انتهى بمعناه[٥].

وأبو فَرْوَةَ الهَمْدَانِيُّ إنَّما اسمُه عروةُ بنُ الحارث[٦].

وأمَّا أبو فَرْوَةَ المُسَمَّى مُسْلِمَ بنَ سالمٍ فهو نَهْدِيٌّ[٧]. قاله الإمامُ أحمدُ، قال: «وكان ابنُ مَهْدِيٍّ لا يَفْصِلُ بينَهما»[٨].

وإلى ذلك أشار الجَيَّانِيُّ[٩]، فَنَبَّه على أنَّ أبا فَرْوَةَ الواقعَ في «الصحيح» اسمُه عُروةُ، لا مُسلِمٌ، وإنْ وَقَعَ كذلك مُسَمًّى فيه، إذْ مُسلِمٌ إنَّما هو نَهْدِيٌّ يُعرَف بالجُهَنِيِّ لا هَمْدَانِيٌّ. وقد ذَكَرَه ابنُ أبي خَيثمةَ على الصوابِ.

وبالجُملَة فهذه النسبةُ وقعتْ في «البخاري» فَضَبْطُها مُتَعَيِّنٌ، وإنْ تَبَيَّن الوَهَمُ فيها، وهي بالمُهملةِ والسكون.

= بلفظ: (حدثنا أبو أحمد مرار بن حمويه)، وذكر أيضاً أن أبا نعيم أخرجه من طريق موسى بن هارون عن مرار.

(١) «علوم الحديث» (٣٢٣). (٢) في «المشارق» (٢/ ٢٧٦).

(٣) «الأنبياء»: باب حدثنا موسى بنُ إسماعيلَ (٦/ ٤٠٨) وفيه: (أبو قرة) بالقاف وحذف الواو بعد الراء. والذي في «الصحيح» المجرَّد من الشرح (٤/ ١١٨): (أبو فَرْوَة) على الصواب.

(٤) وكذا هو في (المصدرين السابقين). (٥) من (المشارق) (٢/ ٢٧٦).

(٦) كما عند أحمدَ في «الأسامي والكنى» (٥١)، وابن أبي حاتم في «الجرح والتعديل» (٦/ ٣٩٨)، والدولابي في «الكنى» ٢/ ٨٢) وغيرِهم.

(٧) وَجُهَنِيٌّ، لأنَّه نَزَلَ فيهم، وهو كذلك عند أحمدَ والدولابي في (المصدرين السابقين)، وابن حبان في «الثقات» (٥/ ٣٩٥) والبخاري في «الكبير» (٧/ ٢٦٢)، وغيرهم.

(٨) ذكره عنه الجيَّاني في «تقييد المهمل» (٣٨٦)، وممَّن فرَّق بينهما أيضاً المِزِّيُّ في «تهذيب الكمال» (٩٢٧، ١٣٢٦).

(٩) «تقييد المهمل» (٣٨٦).

(وهو) في سائِرِ الرُّواةِ (مُطلقاً) لا بقَيدِ الكُتُبِ الثلاثةِ (قِدْماً) أي قَدِيماً (غَلَب) كما قالَه ابنُ ماكولا، وعبارتُه: «والهَمْدَانِيُّ في المتقدِّمين بسكون المِيم أكثرُ، وبفتحِها في المتأخِّرين أكثرُ»[1].

قال ابنُ الصلاح: «وهو كما قال»[2].

ونحْوُه قولُ الذهبي في «المشتبه»: «والصحابةُ، والتابعونَ، وتابعوهُم: مِنَ القَبيلةِ، وأكثرُ المتأخرين: من المدينةِ»، قال: «ولا يُمْكِنُ استيعابُ واحدٍ مِنَ الفَرِيقَين» انتهى[3].

وسيأتي في آخر النوع بعده[4] أنَّ شَهْرَدَارَ خَلَطَ فأدْخَلَ في «تاريخِ هَمَذَانَ» جَمْعاً مِنَ الهَمْدَانِيِّين[5].

وممَّن خَرَجَ عن الغالبِ وَسُكِّنَ مِن المُتَأخِّرِينَ: أبو إسحاقَ إبراهيمُ بنُ أبي الدَم الفقيهُ قاضي «حَمَاه»، وأبو العباس أحمدُ بنُ محمدِ بنِ سَعِيدِ بنِ عُقْدَةَ

---

(١) «الإكمال» (٧/ ٤١٩). (٢) «علوم الحديث» (٣٢٣).

(٣) «المشتبه» (٤/ ١٤٦٠). (٤) (ص٣١١) من هذا الجزء.

(٥) كذا جاء أنَّ «تاريخَ هَمَذَانَ» لِشَهْرَدَار، وهو المُحدِّثُ المُفِيدُ أبو منصورٍ شَهْرَدَارُ بنُ الحافِظِ المؤرِّخ أَبِي شُجَاع شِيرُويه بنِ شَهْرَدَار الدَّيْلَمِي الهَمَذَانِي. أَلَّف شِيرُويه «تاريخَ هَمَذَانَ» و«الفِرْدَوْسَ» وأَلَّف ابنُه شَهْرَدَارُ «مُسْنَدَ الفِرْدوس» حيثُ جَمَعَ أسانيدَ كتابِ والدِهِ المذكورِ.
وقد نَقَلَ العراقيُّ في «شرح التبصرة والتذكرة» (٣/ ١٩٩) عن خطِّ الذهبي أنَّ شِيرُويه بنَ شَهْردار الديلميَّ أَدْخَلَ في «تاريخ هَمَذَان» له خَلْقاً مِنَ القبيلةِ.
قلتُ: وهذا هو الظاهرُ لي، لأنَّ الذين رأيتُهم ترجَمُوا لِشِيرُويه وَصَفُوه بالحافظِ المؤرِّخِ وذكَرُوا له كتابَ «تاريخ همذان». لكنْ يُشْكِلُ على هذا أنَّ السخاويَّ رحمه الله ذَكَرَ في «الإعلان بالتوبيخ» (٢٨٥) أنَّ كُلًّا مِن شَهْرَدَار وشِيرُويه قد أَلَّف في تاريخ «همذان».
ومما يدلُّ على صواب ما ذكرَه الذهبيُّ، وأنَّ ذهنَ السخاويِّ قد انتَقَلَ من الأب إلى الابن قوله في أواخر النوع الآتي المتفق والمفترق (ص٣١١ من هذا الجزء: (كما اتَّفَقَ لِشَهْرَدَار صاحبِ «الفِرْدَوسِ»). ومعلومٌ أنَّ صاحبَ «الفِرْدَوس» هو شِيرُويه، وأمَّا شَهْرَدارُ فهو صاحبُ «مُسْنَدِ الفِرْدَوسِ» واللهُ أعلمُ.
هذا وقد مات شِيرُويه سنة ٥٠٩، «التقييد» (٢/ ٢٨) و«السير» (١٩/ ٢٩٤).
وأما شَهْرَدَارُ بنُ شِيرُويه فمات سنة ٥٥٨، «التقييد» (٢/ ٢٩) و«السير» (٢٠/ ٣٧٥).

الحافظُ، وجعفرُ بنُ عَلِيٍّ[١]، وعبدُ الحَكِيم بنُ حاتِم[٢]، وعبدُ المُعْطِي بن فتوح[٣]، وعليُّ بنُ عبدِ الصَّمدِ السَّخَاوي[٤] ـ والأربعةُ مِنْ أصحابِ السِّلَفِيِّ ـ وأبو الفَضل محمدُ بنُ محمدِ بنِ عَطَّاف[٥]، ومنصورُ بن سَلِيم الحافظُ، وآخرون، فكلُّهم هَمْدَانِيُّون بالسكون والإهمال.

وممّا ذكرَه ابنُ الصلاح مِنَ الأسماءِ في هذا النوع ـ وأعرَضَ المصنفُ عن ذِكره لعدمِ الاشتباهِ ـ سَلْمٌ مع سَالِمٍ[٦]، وسلمانُ معَ سُلَيمانَ[٦]، وسِنَانُ مع شَيْبَانَ[٧].

○○○○○

(١) المقرئ المسند أبو الفضل الهمداني. مات سنة ٦٣٦ «التكملة» لوفيات النقلة ـ (٣/ ٥٠٠)، و«السير» (٢٣/ ٣٦).

(٢) في النسخ: عبد الحكم، والذي في «السير» (٢١/ ١٩) ضِمْنَ مَنْ أَخَذَ عَنِ السِّلَفِيِّ. و«شرح التبصرة والتذكرة» (٣/ ٢٠٠) و«التبصير» (٤/ ١٤٦١): عبدُ الحكيم: وزاد في «التبصير» ـ بعد حاتم ـ: (بنِ حربِ بن دخان الهَمْدَاني الإسكنَدَراني).

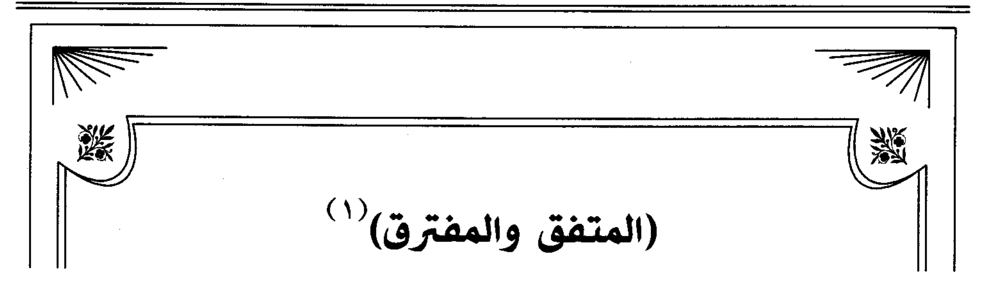
(٣) ابنِ خَلَف الهَمْدَاني «التبصير» (٤/ ١٤٦١) و«شرح التبصرة والتذكرة» (٣/ ٢٠٠).

(٤) هو علي بن محمد بن عبد الصمد، شيخ القراء والأُدَباءِ. مات سنة ٦٤٣. «السير» (٢٣/ ١٢٢).

(٥) حافظٌ رَحّال. مات سنة ٥٣٤ «التبصير» (٤/ ١٤٦١).

(٦) «علوم الحديث» (٣١٩).

(٧) «علوم الحديث» (٣٢٠).



(المتفق والمفترق)[١]

وهو نوع جليل يعظُم الانتفاع به.

صنف فيه الخطيب كتاباً نفيساً[٢]، شرع شيخُنا في تلخيصه، فكتب منه ـ حسبما وقفتُ عليه ـ يسيراً، مع قوله في «شرح النخبة»: «إنه لخصه، وزاد عليه أشياء كثيرة»[٣]، وقد شرعت في تكملته مع استدراك أشياء فاتته.

وفائدةُ ضبطه: الأمنُ من اللبس، فربما ظُنَّ الأشخاصُ شخصاً واحداً

---

(١) وهو (النوعُ الرابعُ والخمسون) في «كتاب ابن الصلاح»، وانظر مباحثَه في المصادر التالية:

١ ـ التقريب للنووي مع التدريب للسيوطي (٢/ ٤٥٥).

٢ ـ «الاقتراح» (٣١٤).

٣ ـ «المنهل الروي» (١٢٧).

٤ ـ «اختصار علوم الحديث» لابن كثير مع «الباعث الحثيث» (٢٢٢).

٥ ـ «شرح التبصرة والتذكرة» (٣/ ٢٠٠).

٦ ـ «نزهة النظر» (٦٢).

٧ ـ «توضيح الأفكار» (٢/ ٤٨٨).

٨ ـ «منهج ذوي النظر» (٢٧٦).

(٢) هو كتابُه: «المتفق والمفترق»، وقد نال الأخ الدكتور/ محمد صادق آيدن بتحقيقه درجةَ الدكتوراه من قسم السنة وعلومها بجامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية بالرياض، وقدمه للطبع قريباً، قلت: قد سبق الخطيبَ الإمامُ الزاهدُ أبو بكر محمد بن عبد الله الجَوْزقي المتوفى سنة ٣٨٨، فألف كتابَ «المتفق والمفترق» ذكره السمعاني في «الأنساب» (٣/ ٣٦٥).

وذكر الكَتّاني في «الرسالة المستطرفة» (١١٥) أنه ألف كتابين بالاسم نفسه، وأكبرُهما نحو ثلاثمائة جزء. هذا وللحافظ المؤرخ ابنِ النجار كتابُ «المتفق والمفترق»، ذكره الذهبيُّ في ترجمته في «السير» (٢٣/ ١٣٣).

(٣) «النزهة» (٦٢).

ـ عكسَ «المذكور بنعوت متعددة» الماضي شرحُه[١]، وأنَّ للخطيب فيه[٢] «الموضحَ لأوهام الجمع والتفريق»[٣] ـ وربما يكون أحدُ المشتركين ثقةً والآخرُ ضعيفاً، فيضعَّف ما هو صحيح، أو يصحّح ما هو ضعيف.

٩٢٦ (**وَلهُمُ**) أي للمحدثين (**المُتَّفِقُ**) و(**المُفْتَرِقُ**) من الأسماء والأنساب

٩٢٧ ونحوهما، وهو (**ما لفظُه وخطُه متفقٌ، لكنْ**) مفترق، إذْ كانت (**مُسمياتُه لِعِدَّة**)[٤] وهو من قبيل ما تسميه الأصوليون: «المشترك»، أعني اللفظي لا المعنوي[٥]. بل لهم في البلدان «المشترك وضعاً والمفترق صقعاً»[٦].

وقد زل فيه جماعة من الكبار كما هو شأن المشترك اللفظي في كل علم.

والمهم منه من يكون في مظنة الاشتباه لأجل التعاصر، أو الاشتراك في بعض الشيوخ أو في الرواة.

وينقسم إلى ثمانية أقسام:

الأول: أن تتفق أسماؤهم وأسماء آبائهم خاصة نحو: خالد بن الوليد، اثنان في الصحابة، **أشهرهما** القرشي المخزومي الملقب سيف الله. والآخر

---

(١) (٤/ ١٨٤).

(٢) أي «المذكور بنعوت متعددة».

(٣) مطبوع مشهور.

(٤) وعلى هذا فهو ما اتفقت فيه أسماءُ الرواة وأسماءُ آبائهم ـ ونحوُ ذلك ـ خطاً ولفظاً واختلفت أشخاصُهم.

(٥) تحدث عنه الغزالي في «المستصفى» (١/ ٣١)، وابنُ قدامة في «روضة الناظر» (٢/ ١٥)، والآمدي في «الإحكام» (١/ ١٩) وغيرُهم. ويراد به ما اتحد لفظُه وتعدّد وَضْعُهُ ومعناه. مثلُ لفظ (العين) تطلق على العضو الباصر وعلى الميزان، وعلى الذهب، والموضع الذي يتفجر منه الماء.. إلخ.

(٦) لياقوت الحموي كتاب بذلك الاسم، طُبع بتحقيق فرديناند وستنفلد سنة ١٨٤٦م ثم نشرته (عالم الكتب) بيروت سنة ١٤٠٦ مصوراً عن تلك الطبعة. **قلت**: وللإمام إبراهيم بن يحيى اليزيدي المتوفى سنة ٢٢٥ كتاب باسم: «ما اتفق لفظه واختلف معناه». ولعله أقدم معاجم المشترك اللفظي. وقد طبع سنة ١٤٠٧ بتحقيق د. عبد الرحمن العثيمين ومثله للصولي المتوفى سنة ٣٣٥ «هدية العارفين» (٢/ ٣٨). وللإمام الحازمي أبي بكر محمد بن موسى المتوفى سنة ٥٨٤: (ما اتفق لفظه وافترق مسماه في الأماكن والبلدان المشتبهة في الخط). طبع بالتصوير عن مخطوطة (لاله لي) ٢١٤٠ سنة ١٤٠٧.

أنصاري شهد «صفين» مع علي، وأبلى فيها بلاء شديداً[(١)].

وكذا فيمن اسمه خالد بن الوليد من أدرك الجاهلية، وذُكر لذلك في الصحابة، ولكن الصحيح أنه تابعي[(٢)].

وآخرُ متأخر عنهم، ولكن الوليد جدّه، إلا أنه وقع في بعض الروايات منسوباً إليه[(٣)]. وليست هذه الترجمةُ بكمالها عند الخطيب[(٤)].

ومالك بن أنس اثنان:

إمام المذهب.

وآخرُ كوفيٌّ مُقِلّ قريبُ الطبقة منه[(٥)]، لا يؤمن التباسه به على من لا خبرة له بالرجال. ومن العجيب أن الإمامَ سمع منه شيخُه الزهريُّ حديثَ الفُرَيعةِ[(٦)]، ورواه عنه قائلاً: «حدثني فتى يقال له: مالك بن أنس..»، فقال

---

(١) له ترجمة موجزة في «الاستيعاب» (١/ ٤١٠). و«الإصابة» (١/ ٤١٥).

(٢) وهو خالد بن الوليد السكسكي، «الثقات» لابن حبان (٤/ ١٩٧) و«الإصابة» (١/ ٤٦١).

(٣) واسم أبيه إسماعيل وهو مخزومي ويكنى أبا الوليد، يروي عن هشام بن عروة وابن جريج ونحوهما، له ترجمة في «الكامل» (٣/ ٩١٢)، و«المجروحين» (١/ ٢٨١). كما ترجم له الذهبي في «الميزان»، وابن حجر في «اللسان» في (خالد بن إسماعيل) و(خالد بن الوليد)، وهو متهم بالكذب.

(٤) يعني أن الخطيب لم يورد في كتابه «المتفق والمفترق» ترجمة (خالد بن الوليد).

(٥) قال الخطيب في «المتفق والمفترق» ٣/ ١٩٩٢/ رقم ١٤١٥: (يُروَى عنه حديثُ واحد فقط).

(٦) بنت مالك بن سنان، أختِ أبي سعيد الخدري ﵄، وحديثُها المشار إليه هو ما جاء في قصتها حين توفي عنها زوجها، وأمرها ﷺ بالبقاء في بيتها حتى تحل. أخرجه مالك في (الطلاق): باب مقام المتوفى عنها زوجها حتى تحل (٢/ ٥٩١) عن سعد بن إسحاق بن كعب بن عجرة عن عمته زينب بنت كعب بن عجرة عن الفريعة ابنة مالك. وقد تصحف في المطبوع من «الموطأ» (سعد) إلى (سعيد)، ومن طريق مالك أخرجه أبو داود في «الطلاق»: باب في المتوفى عنها تنتقل (٢/ ٧٢٣ ـ ح ٢٣٠٠)، والترمذي في «الطلاق»: باب أين تعتد المتوفى عنها زوجها (٣/ ٥٠٨ ـ ح١٢٠٤) وقال: (هذا حديث صحيح)، والنسائي في «تفسيره» (١/ ٢٦٢)، والدارمي في «الطلاق»: باب خروج المتوفى عنها زوجها (٢/ ٢٢١)، وابن حبان في «صحيحه» كما في «الإحسان»: باب الطلاق (١٠/ ١٢٨ ح ٤٢٩٢)، والبيهقي في «الكبرى» (٧/ ٤٣٤). وتابع مالكاً جماعة منهم: يحيى بن سعيد الأنصاري أخرجه النسائي في «الطلاق»: باب مقام المتوفى عنها زوجها في بيتها حتى تحل (٦/ ١٩٩)، وأحمد (٦/ ٣٧٠) والحاكم =

بعض المتأخرين: «إنه من رأى مالكَ بنَ أنس ـ وهو غير متبحّر في هذا الشأن ـ جزم بأنه الإمام[١]، وليس كذلك[٢]».

و(نحوُ ابنِ أحمدَ الخليلِ ستَّة) حسبما ذكرهم ابن الصلاح[٣]، اقتصر منهم الخطيب[٤] على الأوّلَين:

فالأول: اسمُ جده عمرو بنُ تميم، أبو عبد الرحمن الأزدي الفَرَاهِيدي البصري النحوي صاحبُ «العروضِ» ـ وأولُ من استخرجه ـ وكتابِ «العين» في اللغة، وشيخُ سيبويه، كان مولدُه في سنة مائة.

= في «الطلاق» (٢/ ٢٠٨)، وشعبة أخرجه النسائي (٦/ ١٩٩)، وابن حبان في «صحيحه» كما في «الإحسان» (١٠/ ١٢٩ ـ ح٤٢٩٣). وبشر بن المفضل أخرجه أحمد (٦/ ٣٧٠، ٤٢٠)، ومحمد بن إسحاق وابن جريج ويزيد بن محمد أخرجه النسائي (٦/ ١٩٩) وغيرهم. ورواه حماد بن زيد، والمشهور في روايته له ـ كما قال البيهقي (٧/ ٤٣٥) ـ هكذا: (حماد بن زيد عن إسحاق بن سعد بن كعب بن عجرة)، أخرجه الحاكم (٢/ ٢٠٨) وجاء عنه كالجادة: (عن سعد بن إسحاق بن كعب بن عجرة)، أخرجها البيهقي (٧/ ٤٣٥)، قال الحاكم (٢/ ٢٠٨): (هذا حديث صحيح الإسناد من الوجهين). ثم نقل عن محمد ابن يحيى الذهلي قوله: (هذا حديث صحيح محفوظ وهما اثنان: سعد بن إسحاق بن كعب وهو أشهرهما، وإسحاق بن سعد بن كعب، وقد رَوَى عنهما جميعاً يحيى بنُ سعيد الأنصاري). وجزم الإسماعيلي، والحافظُ في «اللسان» (١/ ١٩١) في ترجمة إسحاق بن سعد بن كعب بن عجرة أنه انقلب على بعض الرواة من سعد بن إسحاق.
وأما رواية الزهري عن مالك التي أشار إليها المؤلف، فقد أخرجها ابن منده كما قال الحافظ في «الإصابة» (٤/ ٣٨٦) في ترجمة الفريعة بنت مالك.
هذا وحديث الفريعة صحيح صححه الترمذي، وابن حبان، والحاكم كما تقدم، والذهبي في «التلخيص» (٢/ ٢٠٨)، وغيرهم، وانظر: «نصب الراية» (٣/ ٢٦٣) و«التلخيص» (٣/ ٢٤٠).

(١) كذا في النسخ. وهو غير مستقيم، ويظهر أن أصل الكلام: (جزم بأنه غير الإمام). لأن الذي حدّثه هو الإمام نفسه، وليس الآخر.

(٢) جاء في حاشية (م) ـ تعليقاً عليه ـ ما لفظه: (التعجب من إنكار كونه مالكاً. وقوله: (وهو غير متبحر) جملة حالية من (رأى). والله أعلم). **قلت**: ويزول التعجب، ويستقيم الكلام بما قدَّرتُه في الحاشية السابقة. والله أعلم.

(٣) في «علوم الحديث» (٣٢٤).

(٤) «المتفق والمفترق» (٢/ ٨٦٧ ـ ٨٦٩).

يروي عن عاصم الأحول وآخرين، ذكره ابن حبان في «الثقات»[(١)]، ومات سنة ستين ـ أو بضع وستين، أو سبعين، أو خمس وسبعين ـ ومائة.

وكان أبوه أولَ من تسمى في الإسلام: أحمدَ، فيما قاله أبو بكر ابن أبي خيثمة، والمبرد[(٢)]، وعزاه شيخنا ـ كما سيأتي قريباً ـ لاتفاق المحدثين[(٣)]، وتعقبه بأحمدَ بنِ حفص بن المغيرة المخزومي ـ زوجِ فاطمة ابنة قيس ـ والمكنى بأبي عمرو، فقد سمَّاه كذلك النسائي[(٤)] عن إبراهيم بن يعقوب الجوزجاني أنه سأل أبا هشام المخزومي ـ وكان علَّامة بأنسابهم ـ عنه. وتبعه الذهبي[(٥)]، إلا أنه بكنيته أشهر، بحيث ذكره البخاري في «من لا يعرف اسمه»[(٦)].

وبأحمدَ بنِ جرير بن شهاب الأوسي، سمع منه الحسنُ البصري حديثاً في السجود[(٧)].

---

(١) (٨/ ٢٢٩)، وله ترجمة في «السير» (٧/ ٤٢٩).

(٢) «الكامل» (١/ ٢٤١).

(٣) عزاه في «تهذيب التهذيب» (٣/ ١٦٥) ـ في ترجمة الخليل بن أحمد المزني ـ لاتفاق أصحاب الأخبار.

(٤) يعني في «الكنى» له.

(٥) «التجريد» (١/ ٩).

(٦) الكنى من التاريخ الكبير (٩/ ٥٤).

(٧) لم أقف على حديثٍ لهذا الرجل بهذا الاسم ولا ترجمة. لكن أخرج أبو داود في «الصلاة»: باب صفة السجود (١/ ٥٥٥ ـ ح ٩٠٠) ـ واللفظ له ـ وابن ماجه في «إقامة الصلاة والسنة فيها»: باب السجود (١/ ٢٨٧ ـ ح٨٨٦)، وأحمد في «مسنده» (٥/ ٣٠) كلهم من طريق عَبّاد بن راشد: حدثنا الحسن: حدثنا أحمرُ بن جَزْء صاحبُ رسول الله ﷺ أن رسول الله ﷺ كان إذا سجد جافى عَضُدَيه عن جنبيه حتى نَأْوي له). ورجاله ثقات كما قال الحافظ في «الإصابة» (١/ ٢٢). وكان مما قاله الحافظ في المصدر نفسه في ترجمة أحمر هذا: (أحمر ـ آخره راء ـ ابن جزء بن شهاب.. السدوسي، رُوي عنه حديثٌ في التجافي في السجود). وقال ابن عبد البر في «الاستيعاب» (١/ ٩٤) في ترجمته: (أحمر بن جَزِي السدوسي). واختلف في ضبط اسم أبيه على ثلاث لغات فمنهم من يضبطه بفتح الجيم وسكون الزاي، بعدها همزة. ومنهم من يضبطه بفتح الجيم وكسر الزاي بعدها مثناة تحتية، ومنهم من يكسر الجيم والزاي معاً. انظر المصدرين السابقين.

قلت: فالذي يظهر لي أن ما جاء هنا عند السخاوي تصحيف منه، (فأحمر) بالراء =

وبأحمدَ أبي محمد الذي كان يزعمُ أن الوِتْر واجب، فيما حكاه ابن حبان[١]. ولكن المشهور أنه مسعود بن زيد بن سُبَيع[٢]، لا أحمد[٣].

وبأحمدَ بنِ جعفر بن أبي طالب الهاشمي، ذكره الواقديُّ فيمن وَلَدَتْه أسماءُ لجعفر، كما حكاه أبو القاسم ابنُ منده، واستدركه ابنُ فَتحون[٤]. وقال الذهبي: «إن الواقدي تفرّد به»، وفيه: أن أسماء ولدته بـ «الحبشة»[٥].

وبأحمدَ والدِ أبي السَّفْر سعيد، فيما سماه ابن معين[٦]. لكن الأكثر فيه: يُحْمد، بالمثناة التحتانية بدل الهمزة[٧].

والثاني: بصري [أيضاً][٨] اسم جده بشر بن المُستنير، أبو بشر المُزَني،

= تصحفت إلى (أحمد)، و(جزي) تصحفت إلى (جرير) و(السدوسي) تصحفت إلى (الأوسي)، ويشهد لهذا ما يلي:

١ ـ أن الحديث من رواية الحسن البصري عنه، ومعلوم أن الحسن ولد لسنتين بقيتا من خلافة عمر رضي الله عنه وعلى هذا فيكون شيخه في هذا الحديث صحابياً أو من كبار التابعين مما لا يمكن خفاؤه على المصنفين في أشهر كتب التراجم من الصحابة أو سائر الرواة، وقد بحثت فيها عن: (أحمد بن جرير بن شهاب الأوسي) فلم أجد أحداً بذلك الاسم.

٢ ـ لم أجد في ترجمة الحسن البصري من تلك المصادر شيخاً له بذلك الاسم، وإنما وجدت: (أحمر ـ بالراء ـ بن جزء ـ ويقال: ابن جزي ـ بن شهاب السدوسي).

٣ ـ كون الحديث المشار إليه هو في السجود، وقد تقدم تخريجه وأنه من رواية الحسن عن أحمر بن جزء. والله أعلم.

(١) في «كتاب مشاهير علماء الأمصار» (٥٤).

(٢) قال ابن حبان: «ومن قال: إن اسمه أحمد فقد وهم. وليس في الصحابة أحد اسمه أحمد». المصدر السابق. هذا وقد أخرج ابن حبان إيجاب الوتر عن أبي محمد في «صحيحه» كما في «الإحسان»: الصلاة (٦/ ١٧٤ ـ ح٢٤١٧).

(٣) «الإصابة» (١/ ٢٢).

(٤) قاله الحافظ في «الإصابة»: القسم الثاني (١/ ٩٧).

(٥) «التجريد» (١/ ٩).

(٦) في «التاريخ» (٣/ ٢٦٣، ٣١٠).

(٧) أشار الحافظ في «التهذيب» (٣/ ١٦٦) إلى أنه ذكر هذه الاستدراكات فيما كتبه على «علوم الحديث» لابن الصلاح. **قلت**: ومن الأقوال في اسم سفينة مولى رسول الله ﷺ: أحمد. «الإصابة» (٢/ ٥٨).

(٨) ما بين المعكوفين ليس في (س).

ويقال: السُّلمي، روى عنه محمد بن يحيى بن أبي سَمِينة، وعبد الله بن محمد المُسْنَدي، والعباس بن عبد العظيم العَنْبَري، ذكره ابن حبان أيضاً في «الثقات»[١].

وممن فرق بينهما ـ غيرُه ـ النسائيُّ في «الكنى»، وابنُ أبي حاتم[٢]، والخطيبُ[٣]، وهو الظاهر كما قاله المؤلف[٤].

قال شيخنا: «إنه الصواب»، قال: «وقول الخطيب: إن المُسندي ما أدرك الأولَ، هو ظاهرٌ بالنسبة إلى ما أَرَّخ به وفاةَ الأول، لأن مقتضاه أن يكون أقدمُ شيخ للمُسنَدي ـ وهو فُضَيْلُ بن عِيَاض ـ مات بعد الخليل بمدةٍ طويلة تزيد على عشر[٥] سنين، لكنّ البخاريَّ أعلمُ بشيخه المُسنَدي من غيره، وقد أثبتَه في الرواة عن الأول»[٦].

هذا مع أن شيخَنا جَنَح إلى الافتراق، لكون اشتراكه في الرواية عنهما لا يمنعه، ويتأيد بافتراقهما في اسم الجد.

والثالث: بصري أيضاً يروي عن عكرمة، ذكره أبو الفضل الهَروي الحافظُ في كتابه: «مشتبه أسماء المحدثين»[٧]، فيما حكاه ابنُ الجوزي في «تلقيحه»[٨] عن خط شيخه عبد الوهاب الأَنْماطي عنه.

قال المصنف: «وأخشى أن يكون الأولَ، فإنه روى عن غير واحد من التابعين»[٩].

---

(١) (٨/ ٢٣٠).
(٢) «الجرح والتعديل» (٣/ ٣٨٠).
(٣) «المتفق والمفترق» (٢/ ٨٦٩). **قلت**: وقبلهم جميعاً البخاري في «التاريخ الكبير» (٣/ ١٩٩، ٢٠٠).
(٤) «شرح التبصرة والتذكرة» (٣/ ٢٠٢).
(٥) في (س): عشرة. من الناسخ.
(٦) «تهذيب التهذيب» (٣/ ١٦٥) في ترجمة الخليل بن أحمد المزني. وما عزاه للخطيب هو في مصدره السابق وما عزاه للبخاري هو في «التاريخ الكبير» (٣/ ٢٠٠). هذا وقد أرخ الخطيب وفاة الخليل بن أحمد الفراهيدي سنة ١٧٥ أو سنة ١٧٠. وكانت وفاة المُسنَدي كما في «تهذيب الكمال» (١٦/ ٦١ ـ ٦٢) سنة ٢٢٩، وأما الفضيل بن عياض فكانت وفاته سنة ١٨٧ كما في المصدر السابق (٢٣/ ٢٩٨).
(٧) «المعجم في مشتبه أسامي المحدثين» (١٠٨).
(٨) «التلقيح» (٦٠٩).
(٩) «شرح التبصرة والتذكرة» (٣/ ٢٠٢).

بل قال شيخنا: «أَخْلِق به أن يكون غَلَطاً، فإن أقدمَ من يقال له: الخليلُ بن أحمد: الأولُ، ولم يذكر أحد في ترجمته أنه لقي عكرمةَ، بل ذكروا أنه لقي أصحاب عكرمة كأيوب السَخْتياني، فلعل الراويَ عنه أسقط الواسطةَ بينه وبين عكرمة فظنّه أبو الفضل آخرَ غيرَ الأول. وليس كما ظن، لأن أصحاب الحديث اتفقوا[١] على أنه لم يوجد أحد تسمى أحمد ـ من بعد قرن النبي ﷺ ـ إلا والد الأول»[٢].

يعني كا تقدم، مع ما فيه[٣].

والرابعُ: اسم جده محمدُ بن الخليل، أبو سعيد السِّجْزي الفقيه الحنفي، قاضي «سَمَرقند» حدث عن ابن خزيمة، وابن صاعد، والبغوي، وغيرهم. سمع منه الحاكم، وذكره في «تاريخ نيسابور»، ومات بـ «سمرقند» سنة ثمان وسبعين وثلاثمائة[٤].

والخامس: اسم جده أيضاً محمد بن أحمد، ويكنى أيضاً أبا سعيد، البُسْتي المُهَلّبي الشافعي القاضي. ذكر ابن الصلاح[٥] أنه سمع من الذي قبله، ومن أحمد بن المظفر البكري، وغيرهما، حدث عنه البيهقي.

والسادس: اسم جده: عبد الله بن أحمد، ويكنى أيضاً أبا سعيد، وهو أيضاً بُستي فقيه شافعي، فاشترك مع الذي قبله في أشياء[٦]، ولذا جوّز المصنف أن يكون هو إياه[٧]. ولكن ابن الصلاح قد فرق بينهما[٨].

وقد ذكره الحميدي في «تاريخ الأندلس» المسمى بـ «الجذوة»[٩] وابن

---

(١) لفظ الحافظ في «تهذيب التهذيب» (٣/ ١٦٥): «لأن أصحاب الأخبار اتفقوا».
(٢) المصدر السابق.
(٣) يعني مما استدركه الحافظ مما تقدم قريباً.
(٤) له ترجمة في: «القند في ذكر علماء سمرقند» (برقم ٢٦).
(٥) «علوم الحديث» (٣٢٥).
(٦) كالكنية والنسبة والمذهب إضافة إلى اسمه واسم أبيه.
(٧) «شرح التبصرة والتذكرة» (٣/ ٢٠٤).
(٨) ولا سيما أن اسم جد الأول محمد بن أحمد، وهذا: عبد الله بن أحمد.
(٩) «جذوة المقتبس» (٢١٢).

بشكوال في «الصلة»[١] وقال: «إنه قدم «الأندلس» من «العراق» في سنة اثنتين وعشرين وأربعمائة، «وروى عن أبي محمد ابن النحاس[٢] بـ «مصر»، وأبي سعد الماليني، وأبي حامد الإسفرائيني، وغيرهم. وحكى عن أبي محمد بن خزرج[٣] أن مولده سنة ستين وثلاثمائة. وروى عنه أبو العباس أحمد بن عُمر العذري، وكان أديباً نبيلاً ثبتاً صدوقاً متصرفاً في علوم».

هكذا اقتصر ابنُ الصلاح على ستة، ولكنّ الراويَ عن عكرمة ـ السابقَ الترددُ فيه ـ لم يقع عنده، وإنما عنده بدله آخرُ أصبهانيٌّ رَوى عن رَوْح بن عُبَادة، وهو وَهَم تبع فيه ابنَ الجوزي[٤]، وهو تبع أبا الفضل الهروي[٥]. والصواب في اسم أبيه محمد، لا أحمد، فكذلك هو في «تاريخَي أصبهان» لأبي الشيخ[٦]، وأبي نعيم[٧]، وهو أبو العباس العجلي.

وروى ابن حبان في «النوع التاسع والمائة» من القسم الثاني من «صحيحه» عن الخليل بن أحمد بـ «واسط» عن جابر بن الكُرْدي حديثاً[٨]، قال المصنف[٩]: «والظاهر أنه ابن محمد أيضاً، فإنه سمع منه بـ «واسط» أحاديث أوردها مفرقة في كتابه على الصواب[١٠]، فلا يغتر بما وقع له في هذا الموضع»[١١].

---

(١) (١/ ١٨١).

(٢) الفقيه المحدث عبد الرحمن بن عمر بن محمد التجيبي المصري المالكي. مات سنة ٤١٠. «السير» (١٧/ ٣١٣).

(٣) الحافظ صاحب «التاريخ» عبد الله بن إسماعيل الإشبيلي. مات سنة ٤٧٨. «السير» (١٨/ ٤٨٨).

(٤) في «التلقيح» (٦٠٩).

(٥) في «المعجم في مشتبه أسامي المحدثين» (١٠٨).

(٦) لم أجد في كتابه: «طبقات المحدثين بأصبهان» ـ من خلال فهرسه ـ ترجمة باسم الخليل مطلقاً.

(٧) «ذكر أخبار أصبهان» (١/ ٣٠٧).

(٨) انظره في: «الإحسان» (برقم ٥٤٦٦)، لكنه أخرج حديثاً آخر ـ كما في «الإحسان» (برقم ٥٧٥٢) ـ عن جابر بن الكُردي وسماه الخليل بن محمد.

(٩) في «شرح التبصرة والتذكرة» (٣/ ٢٠٤) و«التقييد والإيضاح» (٤٠٧).

(١٠) وهي ذوات الأرقام التالية: (١٣٢٤، ١٦١١، ٥٧٥٢، ٥٨١٧، ٦٥١٨، ٦٥٣٦، ٦٨٥٢) من كتاب «الإحسان».

(١١) أي المشار إليه قريباً برقم (٥٤٦٦) من «الإحسان». **قلت**: وهناك موضع آخر =

وزاد المصنف **سابعاً** هو بغدادي، روى عن سيار بن حاتم[١]، ذكره ابن النجار في «الذيل»[٢].

وثامناً وهو أبو القاسم المصري الشاعر، روى عنه أبو القاسم ابن الطحان الحافظ، وذكره في «ذيله» لـ «تاريخ مصر»، وقال: مات سنة ثمان وخمسين وثلاثمائة[٣].

وتاسعاً: اسم جده علي، ويكنى أبا طاهر الجوسقي الصَرْصَري الخطيب بها[٤]، سمع من أبيه وابن البَطِّي[٥]، وشُهْدة[٦]، وغيرهم. روى عنه ابن النجار، وابن الدُّبَيثي، وذكراه في «ذيليهما»[٧]، ومات في سنة أربع وثلاثين وستمائة[٨].

= برقم (١٣٨٧) من «الإحسان» سماه فيه: الخليل بن أحمد. والحاصل أن ابن حبان روى في «صحيحه» عن الخليل هذا عن جابر بن الكردي حديثين وليس حديثاً واحداً سماه في أحدهما الخليل بن أحمد، وفي الآخر: الخليل بن محمد. وأيضاً فقد سماه «الخليل بن أحمد» في موضعين وليس في موضع واحد. فإن لم يكن ثمة تصحيف فلعله يقال فيه هذا وهذا. والله أعلم.

(١) العنزي. مات سنة ٢٠٠ أو قبلها. «التقريب» (٢٦١).

(٢) أي «ذيل تاريخ بغداد» للحافظ المؤرخ أبي عبد الله محمد بن محمود بن الحسن البغدادي المعروف بابن النجار مات سنة ٦٤٣، وقد طبع الموجود منه وهو بعض التراجم من حرف «العين» المهملة وبعض ما بعدها بمطبعة دائرة المعارف بالهند سنة ١٣٩٨.

(٣) «تاريخ علماء أهل مصر» (٥٨) لأبي القاسم يحيى بن علي بن الطحان المتوفى سنة ٤١٦. وكتابه هذا ذيل على «تاريخ علماء مصر» لابن يونس عبد الرحمن بن أحمد بن يونس المصري المتوفى سنة ٣٤٧. (مقدمة محقق كتاب ابن الطحان).

(٤) أي بـ (صرصر) بصادين مهملتين مفتوحتين، وبينهما راء، وآخره راء أيضاً، قرية قرب بغداد. «معجم البلدان» (٣/ ٤٠١).
وللصرصري هذا ترجمة في «العبر» و«الشذرات» كما سيأتي قريباً في التعليق.

(٥) هو مسند العراق أبو الفتح محمد بن عبد الباقي البغدادي. مات سنة ٥٦٤. «السير» (٢٠/ ٤٨١).

(٦) مسندة العراق بنت أحمد بن الفرج البغدادية. ماتت سنة ٥٧٤. «السير» (٢٠/ ٥٤٢).

(٧) أي ذيل كل منهما على كتاب الخطيب البغدادي: «تاريخ بغداد»، وقد مضى قريباً التعريف بابن النجار وكتابه.
وأما ابن الدبيثي فهو أبو عبد الله محمد بن سعيد بن علي المتوفى سنة ٦٣٧ له كتاب «ذيل تاريخ بغداد». انظر: «الإعلان بالتوبيخ» (٢٥٤) و«تاريخ الأدب العربي» (٦/ ٥٨، ٦٧).

(٨) عن ست وثمانين سنة كما في ترجمته في «العبر» (٣/ ٢١٩) و«الشذرات» (٥/ ١٦٣). =

ووجدت من نمط من ذكرهم المؤلف جماعة، منهم **واحدٌ** اسمُ جده رَوزبه، حنفي، تفقه بأبي عبد الله الدامَغَاني، وسمع بـ «أصبهان» من أبي القاسم المظفر بن أحمد الخوارزمي، روى عنه السلفي[1].

وآخرُ شيباني، أنشد الباخَرْزي في «دُمْية القَصر» لولده الموفق[2] قصيدةً مدح بها نِظَام المُلك[3].

ويُحَرّر كونُه غيرَ المتقدِمين[4].

وآخرُ سكوني لُبْلي مغربي، مات سنة خمسين وخمسمائة.

وآخرُ اسمُ جده خليل بن بادر بن عمرو، ويكنى أبا الصفا، من شيوخ الدمياطي، مات سنة خمس وخمسين وستمائة.

في آخرين ممن عاصرناهم كابن الغرز الشاعر المسمّى جدّه خليلٌ أيضاً. وابنِ جمعة الحسيني العدل. وابنِ عيسى القَيْمري[5].

= وما عزاه السخاوي هنا للمصنف العراقي هو في «شرح التبصرة والتذكرة» (٣/ ٢٠٥).

(١) وقد مات الدامغاني سنة ٤٧٨. وولد السلفي سنة ٤٧٥ «السير» (١٨/ ٤٨٧، ٢١/ ٧).

(٢) في «الأزهرية»: لولد الموفق. من الناسخ.

(٣) «دمية القصر» (١/ ٢٤٨) للشاعر الفقيه أبي الحسن - أو أبي القاسم - علي بن الحسن بن علي الباخرزي. مات سنة ٤٦٧. «الأنساب» (٢/ ٢١)، و«السير» (١٨/ ٣٦٣).
ونظام الملك: هو الوزير الكبير المتدين المحتشم والسائس الخبير قوام الدين أبو علي الحسن بن علي الطوسي (٤٠٨ - ٤٨٥).
«السير» (١٩/ ٩٤).

(٤) لم أقف على ترجمة الموفق هذا ولا على ترجمة أبيه، فتعذر علي تحرير كونه غير المتقدمين، لكن كون ابنه الموفق مدح نظام الملك فذلك يرجح أن أباه الخليل بن أحمد قد عاش في القرن الرابع وأوائل الخامس. وتحرر من هذا أنه ليس بالأول ولا الثاني ولا الثالث ولا السابع لتقدمهم ولا بالخامس لكونه مهلبياً، وهذا شيباني. ولا بالتاسع ولا ابن روزبه لتأخرهما، فيبقى الاشتباه منحصراً في الرابع والسادس والثامن. والله أعلم.

(٥) ترجم السخاوي لهؤلاء الذين عاصرهم في «الضوء اللامع» (٣/ ١٨٩ - ١٩٣).
هذا وتحسن الإشارة إلى أن المهم من «المتفق والمفترق» من يكون في مظنة الاشتباه من أجل التعاصر أو الاشتراك في بعض الشيوخ أو في الرواة كما تقدم ذلك في أول هذا النوع. وعلى هذا فالتوسع في ذكر كل هذه الأسماء ليس في محله. وسيشير السخاوي إلى هذا بعد قليل.

وقد كتب الكمالُ[(١)] بن البارِزِي[(٢)] على ديوان صاحبِ «حِصْن كَيْفا»[(٣)] العادلِ خليلِ ابن الأشرف أحمد بن العادل سليمان الأيوبي[(٤)]:

أَبْحُرُ الشعرِ إنْ غَدَتْ مِنك في قَبْضَةِ اليدِ
غيرُ بِدْعٍ فإنَّها للخليلِ بن أحمدِ[(٥)]

وبالجملة فتتبُّعُ المتباعِدِين في الطبقة ليس فيه كبيرُ طائل.

وقد قال شيخُنا في «مختصر التهذيب»: «وأما من يقال له: «الخليل بن أحمد غيرُ العروضيّ والمُزَنيّ ومن قَرُب من عصرهما ـ لو صَحَّ ـ فجماعةٌ تزيد عدّتُهم على العشرة، قد ذكرتُهم فيما كتبتُه على «علوم الحديث» لابن الصلاح، سبقني شيخُنا في «النُكَت»[(٦)] إلى نحو النصف»[(٧)] انتهى.

وما وقفتُ من «النُكَتِ»[(٨)] المشارِ إليها إلا إلى «المقلوب» خاصة[(٩)].

ومن أمثلته أيوبُ بنُ سليمانَ ستةَ عشر، وإبراهيمُ بنُ يزيدَ ثلاثة عشر،

---

(١) في (س) و(م): الكمالي. من الناسخ. والمثبت من «الأزهرية» و«الضوء اللامع» (٣/ ١٩٢).

(٢) هو كمال الدين محمد بن محمد بن محمد بن عثمان بن عبد الرحيم المعروف بابن البارزي المتوفى سنة ٨٥٦ المترجم له في «الضوء اللامع» (٩/ ٢٣٦)، وكان مُفَنَّناً وناظماً.

(٣) حصن كيفا: بلدة وقلعة عظيمة مشرفة على نهر دجلة من ديار بكر «معجم البلدان» (٢/ ٢٦٥)، وتقع الآن في جنوب (تركيا).

(٤) ترجم له في: «الضوء اللامع» (٣/ ١٩١)، وذكر أنه مات سنة ٨٥٦، وكان قد تولى مملكة (حصن كيفا) سنة ٨٣٦، وأرسل بديوان شعره إلى الديار المصرية فقرظه له الأدباء، ومنهم الكمال بن البارزي.

(٥) «الضوء اللامع» (٣/ ١٩٢).

(٦) «التقييد والإيضاح» (٤٠٧).

(٧) «تهذيب التهذيب» (٣/ ١٦٦).

(٨) يعني (النكت على كتاب ابن الصلاح) لشيخه ابن حجر.

(٩) **قلت**: وهذا ما ذكر محقق كتاب «النكت على ابن الصلاح» (١/ ١٩٦) أن النسخَ الموجودة منه تنتهي به، وهو النوع الثاني والعشرون من (كتاب ابن الصلاح). وهو يوافق ما قاله السخاوي آنفاً. لكن ما قاله الحافظ ابن حجر قبل قليل يدل على أنه وصل إلى «المتفق والمفترق» وهو النوع الرابع والخمسون.
فالذي يظهر لي أن الحافظ قد أكمل الكتاب مسوّدة أو قارب، وبَيّض منه إلى (المقلوب)، وفُقدت المسوّدة، فلم يُوقَف عليها. والله أعلم.

وإبراهيمُ بنُ موسى اثنا عشر، وعليُّ بنُ أبي طالب تسعةٌ، وإبراهيمُ بنُ مسلم ثمانيةٌ، وعمرُ بنُ الخطاب سبعةٌ، وأنسُ بن مالك ستةٌ، وأبانُ بنُ عثمانَ خمسةٌ، ويحيى بنُ يحيى أربعةٌ، وإبراهيمُ بن بشار ثلاثةٌ، وعثمانُ بن عفانَ اثنان[1].

٩٢٨ (و) **الثاني**: أن تتفقَ أسماؤُهم وأسماءُ آبائِهم وأجدادِهم، فمنه (**أحمدُ بن جعفر وجدّه حمدان، هم أربعة**) متعاصرون من طبقة واحدة (**تعدّه**) أي المسمّى كذلك.

أشهرهم: اسمُ جد أبيه مالك بنُ شَبيب، ويكنى أبا بكر، البغداديّ القَطِيعيّ، لسكناه «قَطِيعَةَ الدَّقيق» كان مسندَ العراق في زمنه، روى عن عبد الله بن أحمد بن حنبل «المسند» و«التاريخ»[2]، و«الزهد»، و«المسائل» - كلها لأبيه -، وأخذ عنه الحفاظُ كالدارقطني، وابنِ شاهين، والحاكم، والبَرْقاني، وأبي نُعيم، ومات في ذي الحجة سنة ثمان وستين وثلاثمائة عن أربع وتسعين سنة[3].

وثانيهم: اسمُ جد أبيه عيسى، ويكنى أيضاً أبا بكر، السِّقْطي البصري، يروي عن عبد الله بن أحمد بن إبراهيم الدَوْرقي، والحسن بن المثنى العَنْبري. وعنه أيضاً أبو نُعيم الحافظ، وآخرون، مات سنة أربع وستين[4]، وقد جاز المائة.

وقد تجيء روايته عن الدورقي غير منسوب فيشتد اشتباهه بالأول.

وثالثهم يكنى أبا الحسن الطَرَسُوسي، روى عن عبد الله بن جابر، ومحمد بن حصن الطَرَسوسيين. وعنه القاضي أبو الحسن الخَصِيب[5] بن عبد الله بن محمد بن جعفر الخَصِيبي(٥) المصري، وغيره.

---

(١) للإطلاع على هذه الأمثلة وغيرها تراجع الكتب المصنفة في هذا النوع، وكذلك مباحثه في كتب علوم الحديث، والكتب المصنفة في الرواة والتراجم.

(٢) عزا هذا الكتاب أيضاً للإمام أحمد: الخطيبُ في «تاريخ بغداد» (٩/ ٣٧٥) في ترجمة ابنه عبد الله بن أحمد.

(٣) بل عن خمس وتسعين سنة تقريباً، لأنه ولد في ثالث المحرم سنة ٢٧٤ «تاريخ بغداد» (٤/ ٧٣) و«السير» (١٦/ ٢١٠).

(٤) يعني وثلاثمائة.

(٥) بفتح الخاء المعجمة وكسر الصاد المهملة وبعدها موحدة «المشتبه» (١/ ٣٣٨).

ورابعهم: الدِّيْنَوَرِي حدّث عن عبد الله بن محمد بن سنان الرَّوْحي[(١)] ـ نسبة لشيخه رَوْح، لإكثاره عنه.

وعنه: علي بن القاسم بن شاذان الرازي، وغيرُه.

ومنه: محمد بن جعفر بن محمد ثلاثة متعاصرون، ماتوا في سنة ستين وثلاثمائة، وهم في عشر المائة.

أولهم: اسم جد أبيه الهيثم بن عمران، أبو بكر الأنباري البندار، من شيوخ أبي نعيم.

وثانيهم: اسم جد أبيه كنانة، ويكنى أبا بكر أيضاً البغدادي المؤدِّب، شيخ لبُشْرَى بن عبد الله الفاتِنِي[(٢)].

وثالثهم: اسم جد أبيه مطر، ويكنى أبا عمرو ابن مطر النَّيسابوري الحافظ من شيوخ الحاكم.

وفي الحفاظ اثنان من المائة الرابعة أيضاً ممن شاركهم في الاسم والأب والجد، وماتا في سنة سبع وعشرين[(٣)].

أولهما وأشهرهما: اسم جد أبيه سهل بن شاكر، أبو بكر الخَرائطي المصنِّف الشهير[(٤)].

والآخر: اسم جد أبيه نوح، أبو نُعيم البغدادي.

وقريب من طبقتهما **آخر** اسم جد أبيه: هشام بن قَسِيم[(٥)] بن مَلّاس، أبو العباس النُميري الدمشقي المحدث صاحب الجزء الشهير[(٦)]. مات في سنة ثمان وعشرين.

---

(١) بفتح الراء المهملة وسكون الواو بعدها حاء مهملة «الأنساب» (٦/ ١٧٦).

(٢) أوله فاء وبعد الألف مثناة فوقية ثم نون «الإكمال» (٧/ ٧٩).

(٣) يعني وثلاثمائة. وكذا ما بعده ممن هم في المائة الرابعة.

(٤) له كتب: «مكارم الأخلاق»، و«مساوئ الأخلاق» و«اعتلال القلوب» وغيرها «السير» (١٥/ ٢٦٧).

(٥) بقاف ثم مهملة على وزن (عظيم). «التبصير» (٣/ ١١٣٣).

(٦) نُسب هذا الجزءُ أيضاً لأبي العباس في «الرسالة المستطرفة» (٨٧)، علماً بأن لجده أبي جعفر محمد بن هشام جُزءاً عالياً، ذكره الذهبي في «السير» (١٢/ ٣٥٤)، وابن حجر في «التبصير» (٣/ ١١٣٣).

وقبلهما بيسير **آخر** اسم جد أبيه خازم، ويكنى أبا جعفر، الخازمي الجرجاني، أحد أئمة الشافعية، من أصحاب ابن سُرَيج. مات سنة أربع وعشرين.

وكذا في الرواة **آخر** اسم جد أبيه كامل، أبو العباس الحضرمي. مات سنة إحدى وأربعين.

وآخر اسم جد أبيه جعفر بن الحسن، أبو الحسن العلوي، ويعرف بأبي قيراط. مات سنة خمس وأربعين.

وآخر اسم جد أبيه فضالة بن عبد الملك، أبو بكر البغدادي القارئ. مات في سنة ثمان وأربعين.

وآخران في حدود الأربعين، اسم جد أبي أحدهما عصام الأنصاري النسفي.

والآخر: المستفاض أبو الحسن الفريابي.

في آخرين بعد ذلك وقبله، ممن كلهم من المائة الرابعة، لا نطيل بهم.

ومثلُ هذا القسم ـ لكنْ مع الاشتراك في النسبة أيضاً مما يحسُن أن يكون قِسماً آخر[١] ـ محمدُ[٢] بنُ يعقوب بن يوسف النَّيسابوري، اثنان في عصر واحد، يروي الحاكم عنهما: **أحدهما**: أبو العباس الأصم، **والآخَر**: أبو عبد الله بن الأخرم الشيباني الحافظ.

ومحمد بن أحمد بن عُمر السُعودي، اثنان: **أحدهما** شافعي أخذتُ عنه، **والآخَر** حنفي أخذ عنه الفقهَ بعضُ من أخذتُ عنه، وهو أقدم وفاةً من الأول. ومع ذلك فقد أدخل بعضُ أصحابنا شيئاً من مسموعاته في سماعات الأول. ونبّهتُ على ذلك في ترجمته[٣].

٩٢٩ **والثالث**: أن تتفق الكنية والنسبة معاً، **(ولهم)** أي للمحدثين في أمثلته **(الجَوْنيّ)** بفتح الجيم، ثم واو ساكنة، ثم نون **(أبو عمرانا، اثنان)** كل منهما بصري:

---

(١) يعني فالأول: حصل الاتفاق فيه في اسم الراوي واسم أبيه واسم جده، وهذا يزيد بالاتفاق في النسبة.

(٢) في (م) كمحمد. من الناسخ.

(٣) في «الضوء اللامع» (٧/ ٣٣).

أحدهما: اسمه عبد الملك بن حَبيب تابعي شهير. مات قبل الثلاثين ومائة.

(والآخَر: من بغدانا) بنون بعد معجمة[(١)] على إحدى اللغات في «بغداد» مدينة السلام، وقُبة الإسلام، ودار الإمام، فيما مضى من الأيام.

واسمُه: موسى بن سهل بن عبد الحميد، روى عن الرَّبيع بن سليمان وطبقته. وعنه الاسماعيليُّ والطبراني في آخرين.

لكنهما مع تباعُدِهما: نِسْبتُهما مختلفة، فالأول للجَون بطنٍ من «الأَزد». والآخَرُ ـ وَوُرُودُه كذلك قليلٌ تخفيفاً، وإلا فالأكثرُ فيه الجُوَيني بالتصغير ـ نِسبةٌ إلى ناحية.

وكذا من أمثلته: أبو سليمان الدَّارَاني الدمشقي العَنْسي اثنان، **أقدمُهما**: عبدُ الرحمن بن سليمان بن أبي الجَوْن، بَقِيَ إلى قريب التسعين ومائة. **والآخَر** ـ وهو الزاهدُ الشهيرُ ـ اسمُه أيضاً عبد الرحمن بن أحمد بن عطية. تعاصر مع الأول، فإن مولده في حدود الأربعين ومائة، أو قبل ذلك. ومات سنة اثنتي عشرة ومائتين.

وكذا من أمثلته: أبو عُمَر الحَوْضي، اثنان ذكرهما الخطيب[(٢)].

٩٣٠ **(كذا)** أي مما هو متفق معه في الاسم في الجملة وفي النسبة، **وهو الرابع**[(٣)] **(محمد بن عبد الله، هما من الأنصار) أحدهما** بالنسب، واسم جده: المثنى بن عبد الله بن أنس بن مالك، أبو عبد الله القاضي الثقة، صاحبُ الجزء العالي الشهير[(٤)]، وشيخُ البخاري. مات سنة خمس عشرة ومائتين عن سبع وتسعين سنة.

والآخَر بالولاء، واسم جده: زياد، أبو سَلَمة، ضعيفٌ جداً، مُقِلّ، يقال: إنه جاز المائة.

---

(١) كذا في النسخ ـ وهي لغة كما سيشير المصنف ـ والمشهور: بعد مهملة.

(٢) «المتفق والمفترق» (٣/ ٢١١٩)، وبيّن أن أحدَهما من أهل البصرة واسمُه حفص بن عُمر بن الحارث النمري. سمع شعبةَ وغيرَه.
والثاني يحسِبه بغدادياً، ويُعرف بالتمّار، حدّث عن هُشَيم وغيرِهم.

(٣) فيكون الاتفاق في اسم الراوي واسم أبيه، ونسبته.

(٤) منه جزء في «المكتبة الظاهرية» بدمشق «تاريخ التراث العربي» (١/ ١/ ١٨٦).

وهما ـ لانتسابهما كذلك، بل ولكونهما من «البصرة»، واشتركا في الرواية عن حُمَيد الطويل، وسليمانَ التَّيْمي، ومالكِ بن دينار، وقُرّة بن خالد ـ **(ذو اشتباه)**. ومن أجل ذلك اقتصر ابنُ الصلاح[١] ـ تبعاً للخطيب[٢] ـ عليهما، وإلا فَلِأَوَّلهما قريبٌ شاركه في الاسم والأب والنسبة وفي كونه بصرياً، غيرَ أنه ممن روى عنه، فهو متأخر واسم جده حفصُ بن هشام بن زيد بن أنس بن مالك. روى عنه ابن ماجه وابنُ صاعد، وآخرون، ووثقه ابن حبان[٣].

وكذا في الرواة آخَرُ، إلا أنه متقدم على الأولَيْن ـ فضلاً عن الثالث ـ تابعيٌّ مدني اسم جده: زيد بن عبد ربه، حديثه عند مسلم[٤]، ووثقه ابن حبان[٥] والعجلي[٦].

والخامس ـ ولم يفرده ابن الصلاح، بل أدرجه في الثالث[٧]، لكونه كما قال: مما يقاربه[٨] ـ أن تتفق كناهم وأسماء آبائهم، كأبي بكر ابن عبد الله، جماعة **(ثم أبو بكر ابن عيّاش)** بالمثناة التحتانية والشين المعجمة **(لهم)** أي للمحدثين من الرواة كذلك **(ثلاثة)** فقط لا رابع لهم **(قد بُيِّنُوا مَحَلَّهم)** أي في محلهم. ٩٣١

أولُهم: الكوفيُّ القارئُ الشهير، راوي قراءة عاصم، واسمُ جده: سالم، الذي أسلفتُ في «الكنى»[٩] الخلافَ في اسمه، وكونَ الصحيح أن اسمَه كنيتُه، وأنه عُمِّر نحو مائة سنة.

وثانيهم: حمصيٌّ يروي عن عثمان بن شِبَاك[١٠] الشامي، وعنه جعفر بن

---

(١) «علوم الحديث» (٣٢٨). (٢) «المتفق والمفترق» (٣/ ١٨٨٨).
(٣) «الثقات» (٩/ ١١٦).
(٤) هو حديث: (أمرنا الله تعالى أن نصلي عليك يا رسول الله فكيف نصلي عليك؟..) الحديث. «صحيح مسلم»، كتاب الصلاة: باب الصلاة على النبي ﷺ بعد التشهد (١/ ٣٠٥ ـ ح٦٥) من حديث أبي مسعود البدري رضي الله عنه.
(٥) «الثقات» (٥/ ٣٥٦). (٦) «معرفة الثقات» (٢/ ٢٤٢).
(٧) وهو ما حصل الاتفاق فيه في كنية الراوي ونسبته.
(٨) «علوم الحديث» (٣٢٧). (٩) (ص٢٠٤) من هذا الجزء.
(١٠) بكسر المعجمة ثم موحدة مخففة. «الإكمال» (٥/ ٢٨).

عبد الواحد الهاشمي، وقال الخطيب: «إنه هو وشيخه مجهولان، والراوي عنه كان غير ثقة»[(١)].

وثالثهم: سُلَمي، مولاهم، باجدّائي، واسمه حسين، له مصنف في «الغريب» كما أسلفتُه فيه[(٢)].

روى عن جعفر بن بُرْقَان. وعنه علي بن جَميل الرَقّي، وغيرُه. قال الخطيب: «وكان فاضلاً أديباً مات سنة أربع ومائتين بـ «باجدّاء». قاله هلال بن العَلَاء»[(٣)].

٩٣٢ **والسادس**: ضدُّ ما قبله، وهو أن يتفق أسماؤهم وكنى آبائهم، **(و)** منه: **(صالح، أربعة كلهم ابن)** أي كل منهم ولد **(أبي صالح، اتباع)** بالنقل **(هُمُ)**.

فأولهم: أبو محمد المدني، مولى التَّوْأَمَة ابنةِ أُمية بن خَلَف الجُمَحِي، واسمُ أبي صالح: نَبْهان. وقيل: إن نبهانَ جدُّه، فعن أبي زُرْعة قال: «هو صالح بن صالح بن نبهان، ونبهانُ يكنى أبا صالح»[(٤)].

وكذا قال ابنُ أبي حاتم: «نبهان أبو صالح مولى التوأمةِ هو جدّ صالح مولى التوأمة، لأنه صالح بن صالح بن أبي صالح»[(٥)].

قال شيخُنا: «ولم أر هذا لغيره»[(٦)]. كذا قال[(٧)].

يروي عن جماعة من الصحابة. واختُلِف في الاحتجاج به[(٨)]. مات سنة

---

(١) «المتفق والمفترق» (٣/ ٢١٢٢). (٢) (٣/ ٤١٦).

(٣) «المتفق والمفترق» (٣/ ٢١٢٢) رقم (١٥٧٥).

(٤) «الجرح والتعديل» (٤/ ٤١٦). (٥) «الجرح والتعديل» (٨/ ٥٠٢).

(٦) قال الحافظ في «تهذيب التهذيب» (٤/ ٤٠٧): (وأغربَ ابنُ أبي حاتم فقال: نبهان أبو صالح مولى التوأمة هو جد صالح مولى التوأمة لأنه صالح بن صالح بن أبي صالح، ولم أر هذا لغيره). انتهى. **قلت**: ابن أبي حاتم هو من هو في علم الرجال، فكيف إذا كان معه أبو زرعة كما مضى قريباً؟!.

(٧) إشارة إلى عدم إقراره لشيخه في دعوى الإغراب.

(٨) **وخلاصته**: أن من العلماء من ضعفه كشعبة ومالك ويحيى بن معين، ويحيى القطان وغيرهم ومنهم من قال: إنه ثقة ولكنه اختلط قبل موته سنة ١٢٥ فمن سمع منه قبلها كابن أبي ذئب وابن جريج فلا بأس به. ومن سمع منه بعد اختلاطه وتَغَيُّره كالثوري ومالك وابن عيينة فليس بشيء. قال الإمام أحمد: (مالك أدرك صالحاً وقد اختلط =

خمس وعشرين ومائة[١].

وثانيهم: أبو عبد الرحمن المدني السَّمّان، واسم أبي صالح ذَكْوان، يروي عن أنس، وحديثُه عند مسلم، والترمذي[٢].

وثالثُهم: السَّدُوسي، يروي عن علي وعائشة. وعنه خَلّاد بن عَمرو. ذكره البخاري في «تاريخه»[٣]، وابنُ حبان في «ثقاته»[٤].

ورابعهم: الكوفي، مولى عَمرو بنِ حُرَيث المخزُومي، واسم أبي صالح: مهران، يروي عن أبي هريرة. وعنه أبو بكر ابنُ عياش. وحديثُه عند الترمذي[٥]، ذكره البخاري في «تاريخه»[٦]، وابنُ حبان في «ثقاته»[٧]. وضعّفه ابنُ معين[٨]، وجهّله النسائي[٩]، ولم يذكره الخطيب[١٠].

وفيمن بعد هؤلاء الأربعة **آخر** أَسَدِي، يروي عن الشعبي، وعنه زكريا بنُ أبي زائدة، حديثه في «النسائي»[١١]، وذكره البخاري في «تاريخه»[١٢]. وتركه

= وهو كبير، وما أعلم به بأساً من سمع منه قديماً، فقد روى عنه أكابر أهل المدينة). «الميزان» (٢/ ٣٠٣).

(١) وقيل: سنة ١٢٦ «التقريب» (٢٧٤).

(٢) مسلم في «الحج»: باب الترغيب في سكنى المدينة والصبر على لأوائها (٢/ ١٠٠٥ ـ ح٤٨٤) والترمذي في «المناقب»: باب في فضل المدينة (٥/ ٧٢٢ ـ ح٣٩٢٤) من روايته عن أبيه عن أبي هريرة. وأما روايته عن أنس فيظهر أنها خارج الكتب الستة. فقد قال أهل العلم: (له في الصحيح حديث واحد في فضل المدينة. استغربه الترمذي وحسّنه).
«تهذيب التهذيب» (٥/ ٣٩٤).

(٣) «الكبير» (٤/ ٢٨٣).

(٤) (٤/ ٣٧٧).

(٥) في «المناقب»: باب في فضل العجم (٥/ ٧٢٥ ـ ح ٣٩٣٢).

(٦) «الكبير» (٤/ ٢٨٣).

(٧) (٤/ ٣٧٥).

(٨) في «التاريخ» رواية عثمان الدارمي (١٣٤).

(٩) ممن عزاه إليه الذهبي في «الميزان» (٢/ ٣٠١).

(١٠) يعني في كتابه: «المتفق والمفترق».

(١١) في «السنن الكبرى»: كتاب الصيام (ح٣٠٧٦، ٣٠٧٧)، وفي «عشرة النساء» (ح٩١٣٣).

(١٢) «الكبير» (٤/ ٢٨٤).

ابن الصلاح ـ تبعاً للخطيب ـ لتأخره، لا سيما وبعضهم سمّى والدَه صالحاً. لكن قال البخاريُّ: إن الأولَ أصح[١].

وكذا بعدهم **آخَر** يروي عن عَبْدِ خَير، وعنه عطاءُ بن مسلم الخَفّاف[٢]. ذكره ابن أبي حاتم[٣]، وابنُ حبّان في «الثقات»[٤]، وفرّق بينه وبين الذي قبله. وهو الظاهر كما قال شيخنا[٥].

٩٣٣ **(ومنه)** أي هذا النوع **وهو سابع** الأقسام **(ما)** الاتفاق فيه **(في اسم)** أو في كُنيةٍ، أو في نِسبةٍ **(فقط)**، ويقع في السند منهم واحدٌ باسمه، أو بكنيته، أو بنسبته خاصةً مُهملاً من ذكر أبيه، أو غيرِه، مما يتميّز به عن المُشارِكِ له فيما ورد به فيلتبس، **(ويُشكِلُ)** الأمرُ فيه ـ وللخطيب فيه بخصوصه كتابٌ مفيد سمّاه: «المكمل في بيان المهمل»[٦] ـ ولذا كان حقُّه أن يُفردَ بنوع مستقل،

---

(١) الذي في المطبوع من «التاريخ الكبير» (٤/ ٢٨٤): (صالح بن صالح الأسدي عن عَبدِ خَير، روى عنه عطاءُ بن مسلم الخفاف. حدثني محمد بن سَلَام: نا القاسم العُرَني عن زكريا: أخبرني صالح بن أبي صالح. . .) ففي أولها (صالح بن صالح) ثم (صالح بن أبي صالح) ثم تكرر بعدهما ثلاثَ مرات: واحدةً كالأول واثنتين كالثاني. وما عزاه السخاوي إلى البخاري نصّ العراقي في «التقييد» (٤٠٩) على أنه في «التاريخ الكبير». ولم أجده في المطبوع منه.

(٢) جعله البخاريُ في المصدر السابق والذي قبله: واحداً. فقد ذكر في ترجمته أيضاً روايتَه عن الشعبي وروايةَ زكريا بن أبي زائدة عنه. مع اضطرابه في اسمه كما تقدم.

(٣) في «الجرح والتعديل» (٤/ ٤٠٦) ولكن ليس فيه إلا (صالح بن صالح الأسدي. .).

(٤) قال ابن حبان في «الثقات» (٦/ ٤٦٣): (صالح بن أبي صالح الأسدي يروي عن الشعبي، روى عنه زكريا بن أبي زائدة. كذا عند بعض: صالح بن صالح الأسدي. وهو خطأ. لأن صالح بن صالح الأسدي يروي عن الشعبي وعبد خير ولا يروي عن غيرهما. . .).

قلت: فصالح بن صالح لا يدخل في هذا النوع الذي هو: (ما اتفق فيه أسماء الرواة وكنى آبائهم). والله أعلم.

(٥) في «تهذيب التهذيب» (٤/ ٣٩٤). لكن أحدهما صالح بن أبي صالح كما عند ابن حبان وغيرِه والآخر صالح بن صالح. كما عند ابن أبي حاتم وغيرِه.

(٦) في ثمانية أجزاء وقيل سبعة. انظر كتاب: «الخطيب البغدادي مؤرخ بغداد ومحدثها» (١٢٤)، وسماه الذهبي في «السير» (١٨/ ٢٩٠): «المكمل في المهمل».

خصوصاً وقد قال شيخنا: «إنه عكس المتفق والمفترق لكونه يُخشَى منه ظنُّ الواحد اثنين»[١].

(**كنحو حماد إذا ما يُهمل**) من نسبة أو غيرها[٢]، ولكن ذلك يتميّز عند أهل الحديث بحسب مَنْ أطلقه، (**فإن يك ابنُ حرب**) هو سليمان (**أو عارِمُ**) بمهملتين، وهو لقبٌ لمحمد بن الفَضل السَّدُوسي شيخ البخاري (**قد أطلقه**) أي مُهملاً (**فهو**) كما قال محمد بنُ يحيى الذُّهلي، والرامَهُرْمزي[٣]، ثم المِزّي[٤] (**ابنُ زيد**) حمادٌ. (**أو وَرَدَ**) مطلقاً أيضاً (**عن**) واحدٍ من أبي سَلَمة موسى بن إسماعيل (**التَّبُوذَكي**) بفتح المثناة الفوقانية، وضم الموحدة، وفتح الذال المعجمة نسبةً ـ في «البصرة» ـ لبيع السماذ ـ بفتح المهملة، وآخره معجمة[٥] ـ وهو السِرْجِين والرمادُ تُسمّد به الأرض. ٩٣٤ ٩٣٥

وقال ابنُ ناصر: «هو عندنا الذي يبيع ما في بطون الدجاج من الكبد، والقلب، والقانصة»[٦].

وكان يقول: «لا جُوزِيَ خيراً مَن نَسبني كذلك، أنا مولى لبني مِنْقَر، وإنما نزل داريَ قومٌ من أهلها فنُسبتُ كذلك»[٧]، وقال ابنُ أبي حاتم: «إنه اشترى بها داراً فنسبت إليه»[٨].

(**أو عن**) (**عفانَ**) هو ابن مسلم الصفار، (**أو ابنِ مِنْهال**) هو حجاج، أو عن هُدْبَةَ بن خالد ـ ولكن لم يذكره ابنُ الصلاح، ولا نَظَمَهُ المؤلف ـ (**فذاك**

---

(١) «النزهة» (٦٢).

(٢) عقد المزي في آخر ترجمة حماد بن سَلَمة من «تهذيب الكمال» (٧/ ٢٦٩) فصلاً فيمن اشترك في الرواية عن الحمادين أو انفرد عن أحدهما فذكر من ذلك جماعة. وكذا فعل الذهبي في آخر ترجمة حماد بن زيد من كتاب «السير» (٧/ ٤٦٤)، واستوفى العراقي في «التقييد» (٤١١ ـ ٤١٣) أسماء الرواة المنفردين عن كل منهما.

(٣) «المحدث الفاصل» (٢٨٤).

(٤) «تهذيب الكمال» (٧/ ٢٦٩).

(٥) كذا. والذي في «القاموس»: بالدال المهملة.

(٦) سمعه السمعاني من أبي الفضل ابن ناصر المذكور كما في «الأنساب» (٣/ ٢٣).

(٧) «تهذيب الكمال» (٢٩/ ٢٥).

(٨) «الجرح والتعديل» (٨/ ١٣٦) ولفظه: (وإنما سمي بتبوذكي لأنه اشترى بتبوذك داراً فنسب إليه).

الثاني) أي حماد بن سلمة المَطْويُّ في الذِّكْر، ووُصفَ بالثاني لتأخّره عن ابن زيد بالإشارة، وإلا فابنُ سلمة أقدمُ وفاة[١] منه. وممن نصّ على أنه المرادُ من التبوذكي: الرَّامَهُرمزي[٢]، وكذا ابنُ الجوزي، وزاد: أن التبوذكي لا يروي إلا عنه خاصة»[٣].

ومن ابنِ منهال: الذهليُّ والرامَهُرمزي[٢] والمِزّي[٤].

ومن عفانَ: هو نفسُه كما رواه الذُّهلي عنه. ومشى عليه المِزي[٤]. وقال المصنفُ: «إنه الصواب»[٥].

وقولُ الرامَهُرمزي: «إنه يمكن أن يكون أحدَهما»[٢] ـ وإن كان صحيحاً في حد ذاته ـ لا يجيء بعد نصّه على اصطلاحه، وإن مشى عليه ابنُ الصلاح بحكاية قولين[٦].

ومن هُدْبَةَ: المِزّيُ[٧]، وقد نظمه البُرهانُ الحلبيُّ ـ تلميذُ الناظم ـ فقال:

كـذا إذا أطـلـقـه هَـدّابُ   هـو ابـنُ خـالـد فـلا يـرتـاب[٨]

ومن أمثلة ذلك ـ مما عند ابن الصلاح[٩] ـ إطلاقُ عبد الله، وحَكَى عن سلمة بن سليمان[١٠] أنه حدَّث يوماً فقال: «أنا عبدُ الله...»، فقيل له: ابنُ مَنْ؟ فقال: «يا سبحان الله! أما ترضون في كل حديث حتى أقول: ثنا عبد الله بنُ المبارك أبو عبد الرحمن الحنظلي الذي منزله في «سكة صغد»؟ «ثم قال سلمة: «إنه إذا قيل: عبدُ الله بـ «مكة» فهو ابنُ الزُبير، أو بـ «المدينة» فابنُ عُمَر، أو بـ «الكوفة» فابنُ مسعود أو بـ «البصرة» فابنُ عباس. أو بـ «خراسانَ» فابنُ المبارك».

---

(١) حيث كانت وفاته سنة ١٦٧، ووفاة حماد بن زيد سنة ١٧٩ «التقريب» (١٧٨).
(٢) «المحدث الفاصل» (٢٨٤).
(٣) «التلقيح» (٥٨٦).
(٤) «تهذيب الكمال» (٧/ ٢٦٩).
(٥) «شرح التبصرة والتذكرة» (٣/ ٢١٣).
(٦) «علوم الحديث» (٣٢٨).
(٧) «تهذيب الكمال» (٧/ ٢٦٩).
(٨) للبُرهان الحلبي حاشيةٌ على «ألفية العراقي» وشَرْحِها ـ كما في ترجمته في «الضوء اللامع» (١/ ١٣٨) ـ فلعل هذا البيتَ فيها.
(٩) «علوم الحديث» (٣٢٨).
(١٠) المروزي، أبو سليمان، الحافظ المؤدب. مات سنة ٢٠٣هـ، وقيل غير ذلك. «الجرح والتعديل» (٤/ ١٦٣)، و«السير» (٩/ ٤٣٣).

قال ابنُ الصلاح: وقال الحافظُ أبو يَعْلَى الخَليليُّ القَزويني: إذا قاله المصريُّ[(١)] فابنُ عَمْرو بن العاص، أو المكيُّ فابنُ عباس»، انتهى[(٢)].

فاختلف القولان في إطلاق المكي[(٣)].

وقال النَّضرُ[(٤)] بنُ شُمَيل: «إذا قاله الشامي فابنُ عَمرو بن العاص، أو المَدَني فابنُ عُمر».

قال الخطيب: «وهذا القولُ صحيح»، قال: «وكذلك يفعل بعضُ المصريين في إطلاقِ عبد الله، وإرادَتِه ابنَ عَمرو بنِ العاص»[(٥)].

وإطلاقُ شعبةَ أبا جَمرة عن ابن عباس، فإنه يريد نَصْرَ بنَ عِمران الضُّبَعِي[(٦)] ـ وهو بالجيم والراء[(٧)] ـ وإنْ كان يروي عن سبعةٍ مِمّن يروي عن

---

(١) في (س) و(م): (البصري) بالموحدة بدل الميم. والمذكور أعلاه من النسخة (الأزهرية)، وهو الذي عند ابن الصلاح، والخليلي في «الإرشاد» (١/ ٤٤٠)، وهو الصواب.

(٢) من «علوم الحديث» (٣٢٩). وما حكاه عن سلمة بن سليمان، أخرجه عنه الخطيب في «الجامع» (٢/ ٧٣).

(٣) في (س) و(م): (فاختلف القولان في إطلاق البصري والمكي). والمثبت أعلاه من (الأزهرية) هو الصواب.

(٤) في (س): الفضل. من الناسخ.

(٥) نقل العراقي في «التقييد والإيضاح» (٤١٣) كلام النضر بن شميل وتعليق الخطيب عليه وعزاه إلى «الكفاية» ولم أظفر به فيها مع مراجعتي طبعتين لها. وقد مضى أن الخطيب في «الجامع» (٢/ ٧٣) أخرج عن سلمةَ بنِ سليمانَ أطولَ منه.

(٦) في (س): (الضُبَيعي) وشُكِلت بضم الضاد المعجمة وفتح الموحدة وإسكان المثناة التحتية. وهو خطأ، صوابه: (الضُبَعي) بضم الضاد المعجمة وفتح الموحدة وبعدها عين مهملة. «الأنساب» (٨/ ١٤٠)، و«التقريب» (٥٦١).

(٧) **قلت**: ذكر العراقي في «التقييد والإيضاح» (٤١٤) أن شعبةَ قد أطلق أيضاً أبا حمزة ـ بالحاء المهملة والزاي ـ عن ابن عباس وذلك كما أخرجه مسلم في «البر والصلاة»: باب من لعنه النبي ﷺ، أو سبّه أو دعا عليه... (٤/ ٢٠١٠ ـ ح٩٧). وأحمدُ في «مسنده» (٣/ ٢٤٠ ـ ٢٤١، ٣٣٨) كلاهما من طريق شعبة عن أبي حمزة ـ أي بالحاء المهملة والزاي ـ عن ابن عباس أنه قال: كنت ألعب مع الصبيان فجاء رسول الله ﷺ فاختبأت منه..) الحديث.

قلتُ: وقد نصّ العلماءُ ـ ومنهم المِزّي في «تحفة الأشراف» (٥/ ١٩٣) ـ على أن أبا حمزة هذا هو عِمرانُ بن أبي عطاء القَصّابُ الأسدي.

ابن عباس كلّهم بالحاء المهملة والزاي[١]، لأنه إذا أراد واحداً منهم بيَّنَهُ ونَسَبه[٢]، كما نقله ابنُ الصلاح عن بعض الحفاظ[٣].

ويتبيّن المُهملُ ويزولُ الإشكالُ عند أهل المعرفة:

١ ـ بالنظر في الروايات، فكثيراً ما يأتي مُمَيّزاً في بعضها.

٢ ـ أو باختصاصِ الراوي بأحدهما:

أ ـ إما بأن لم يَرْو إلا عنه فقط كأحمدَ بن عَبدة الضّبّي، وقتيبةَ، ومُسَدّد، وأبي الرَّبيع الزهراني فإنهم لم يرووا إلا عن حماد بن زيد خاصة.

وبهزِ بن أسد، فإنه لم يرو إلا عن ابن سلمة خاصة.

ب ـ أو بأن يكون من المكثرين عنه، الملازمين له دون الآخر[٤].

وقد حدّث القاسمُ المُطرِّز[٥] يوماً بحديث عن أبي همام[٦]، أو غيرِه عن الوليد بن مسلم عن سفيان. فقال له أبو طالب ابنُ نصر الحافظ[٧]: مَن سفيانُ هذا؟

---

(١) عرفتُ منهم أبا حمزةَ أنسَ بنَ سِيرينَ التابعيَّ الجليلَ كما في ترجمته في «الجرح والتعديل» (٢/ ٢٨٧). وأبا حمزة عِمرانَ بنَ أبي عطاء القصابَ الذي أشرتُ إليه في التعليقة السابقة.

(٢) مضى في التعليقة قبلَ السابقة أن هذا ليس على إطلاقه؛ فقد أطلق أبا حمزة ـ بالحاء المهملة والزاي ـ ولم يبيّنه ولم يَنْسِبه. كما أنه نَسَب ـ أبا جمرة ـ بالجيم والراء ـ فقد أخرج البخاريُّ في «الحج»: باب التمتع والقران والإفراد بالحج (٣/ ٤٢٢ ـ ح١٥٦٧) من طريق شعبة قال: أخبرنا أبو جمرة نصرُ بنُ عمرانَ الضُّبَعي قال: تمتعتُ فنهاني ناسٌ فسألت ابنَ عباس. .) الحديثَ. والحاصلُ أن قولَهم: إن شعبة إذا أراد أبا جمرة ـ بالجيم والراء ـ أطلق، وإذا أراد أبا حمزة ـ بالحاء المهملة والزاي ـ بيّنَه ونَسَبه ليس ذلك على إطلاقه في المسألتين. والله أعلم.

(٣) «علوم الحديث» (٣٢٩).

(٤) كإكثار سفيان بن عيينة عن عمرو بن دينار.

(٥) الحافظ العلامة أبو بكر القاسم بن زكريا المعروف بالمطرز مات سنة ٣٠٥. «السير» (١٤/ ١٤٩).

(٦) الحافظ الوليد بن شجاع بن الوليد السَّكوني. مات سنة ٢٤٣ «تهذيب الكمال» (٣١/ ٢٢).

(٧) أحمد بن نصر بن طالب البغدادي. مات سنة ٣٢٣ «السير» (١٥/ ٦٨).

فقال: الثوري، فقال له أبو طالب: بل هو ابن عُيَينة، فقال له المطرّز: مِن أين قلتَ؟ فقال: لأن الوليدَ قد روى عن الثوري أحاديثَ متعددة محفوظة، وهو مليء بابن عُيينة[١].

جـ ـ أو بكونه ـ كما أشير إليه في «معرفة أوطان الرواة»[٢] بَلَدِيَّ شيخِه، أو الراويَ عنه إن لم يُعرف بالرحلة.

فإن بذلك، وبالذي قبله يغلب على الظن تَبْيينُ المهمل.

ومتى لم يتبيّن ذلك بواحدٍ منها، أو كان مختصاً بهما معاً فإشكالُه شديد، فيُرجَع فيه إلى القرائن والظنِّ الغالب.

قال ابن الصلاح: «وقد يُدرَكُ بالنظر في حال الراوي والمروي عنه، وربما قالوا في ذلك بظنٍّ لا يَقْوَى»[٣].

ومما اختُلف فيه روايةُ البخاري عن أحمدَ ـ غيرِ منسوبٍ ـ عن ابن وهب[٤]، فإنه إما أحمدُ بن صالح، أو أحمدُ بن عيسى.

وكذا روايتُه عن محمد ـ غيرِ منسوب أيضاً ـ عن أهل «العراق»، فإنه إما محمد بن سَلَام البيكندي، أو محمدُ بن يحيى الذُهلي.

أو عن عبدِ الله ـ غيرِ منسوبٍ ـ تارةً عن يحيى بن مَعين، وتارةً عن سليمان بن عبد الرحمن، فإنه إما عبدُ الله بن حماد الآمُلي ـ كما قاله الكَلَابَاذي[٥] ـ، أو عبدُ الله بنُ أُبَيّ الخُوَارزميُّ القاضي، وهو ـ كما قال

---

(١) «علوم الحديث» (٣٣٠).

قلت: وفيما ذكره أبو طالب نظر، فقد رجعتُ إلى ترجمة الوليد بن مسلم في «تهذيب الكمال» (٣١/ ٨٦) فلم يذكر من شيوخه سفيانَ بن عيينة وإنما ذكر سفيانَ الثوري. ورجعتُ إلى ترجمة سفيانَ بن عيينة (١١/ ١٧٧) فلم يذكر من تلاميذه الوليدَ بن مسلم في حين أنه ذكر الوليد من تلاميذ سفيان الثوري في ترجمته (١١/ ١٥٤). **قلت**: وهذا لا يتناسب مع قول أبي طالب: (وهو مملوء بابن عيينة). فالأقرب قول المطرز، والله أعلم. **قلت**: وبعد كتابتي لهذا وقفت على كلام للحافظ العراقي في «التقييد والإيضاح» (٤١٦) أشار فيه إلى ما ذكرت.

(٢) (ص٥١٥) من هذا الجزء.

(٣) «علوم الحديث» (٣٣٠).

(٤) في عدة مواضع من «صحيحه»، انظرها وما بعدها في «هدي الساري» (٢٢٢) وما بعدها.

(٥) «رجال صحيح البخاري» (١/ ٤٣٧).

المصنفُ ـ: الظاهرُ[١]، لروايته في كتابه في «الضعفاء» عنه صريحاً عدةَ أحاديث عن سليمانَ المذكورِ، وغيرِه[٢]. أو عن أبي أحمدَ ـ غيرِ مسمى ـ عن محمد بن يحيى، فإنه إما مرّارُ بن حمويه، أو محمدُ بن عبد الوهاب الفراء، أو محمدُ بن يوسف البِيكندي[٣].

٩٣٦ **(ومنه)** أي هذا النوع ـ **وهو ثامن الأقسام** ـ: **(ما)** يحصل الاتفاقُ فيه **(في)** لفظ **(نسب)** فقط، والافتراقُ في أنّ ما نُسب إليه أحدُهما غيرُ ما نُسِب إليه الآخر ـ ولأبي الفضل ابن طاهرِ الحافظِ فيه بخصوصه مصنَّف حَسن[٤] ـ **(كالحنفي)** حيث يكون المنسوبُ إليه **(قَبيلاً)** أي قبيلةً وهم «بنو حنيفة» منهم: أبو بكر عبدُ الكبير، وأبو علي عُبيد الله ابنا عبد الحميد الحنفي، أخرج لهما الشيخان **(او)** ـ بالنقل ـ يكون **(مذهباً)** وهم خلق يدينون مذهبَ أبي حنيفة النعمانَ بنِ ثابت الكوفي، أُفْرِدوا بالتصنيف من غيرِ واحد[٥]. وأنت ـ فيمن يُنسَب للمذهب ـ بالخيار بين أن تقول: حنفي. بلا ياء **(او)** بالنقل **(باليا)** المثناة التحتانية وبالقصر ـ كما ذهب إليه جماعة من المحدثين، منهم: ابنُ طاهر المذكورُ[٦] ـ **(صِفِ)** ليكون إثباتُها مميزاً لهم عن الآخرين. لكن قال ابنُ الصلاح: «إنه لم

---

(١) وقبله قال الذهبي: (والأرجح عندي أنه ابنُ أُبَيّ). «السير» (١٣/ ٥٠٤)، لكن ذكر الحافظ في «هدي الساري» (٢٣٢) أن في رواية أبي زيد المروزي: (عبد الله بن حماد عن يحيى بن معين)، وأن رواية أبي علي بن السكن: (عبد الله بن حماد عن سليمان بن عبد الرحمن)، **قلت**: فبهذا يترجح ما ذهب إليه الكلاباذي. والله أعلم.

(٢) «شرح التبصرة والتذكرة» (٣/ ٢١٧).

(٣) والأول هو رواية ابن السكن، وبه جَزَم أبو ذر الهروي عن بعض مشايخه، وأبو نعيم في «المستخرج» وأبو مسعود في «الأطراف» وغيرهم. «هدي الساري» (٢٤١). وجميع من ذكرهم السخاوي هنا من رجال «التهذيب» كما هو معلوم.

(٤) واسمه: (الأنساب المتفقة في الخط، المتماثلة في النقط والضبط)، وقد طبع قديماً في (ليدن)، ثم صوّرته ونشرته مكتبة المثنى ببغداد. وفي آخره ذيل عليه لأبي موسى الأصبهاني.

(٥) أوَّلها وأشهرُها كتاب: «الجواهر المضيئة في طبقات الحنفية»، لعبد القادر بن محمد القرشي المتوفى سنة ٧٧٥. وهو مطبوع.

(٦) في كتابه: «الأنساب المتفقة في الخط» (٣٦) ولفظه: (والصحيح في هذه النسبة ـ يعني إلى المذهب ـ: الحنيفي).

يجد ذلك عند أحد من النحويين إلا عن أبي بكر ابن الأنباري[١] الإمام[٢]، قاله في «الكافي»[٣]. انتهى[٤].

وقد اشتبه جماعةٌ ممّن نُسب إلى القبيلة على بعضِ مَن صنف «طبقات الحنفية» فأدخلَهم فيها، وربما كان منهم مَن تقدّم على إمام المذهب[٥]، كما اتفق لِشهردار الدَّيلَمِي صاحبِ «الفردوس» فإنه أدخلَ في «تاريخه لهَمَذان» ـ كما قال الذهبيُّ ـ خَلْقاً من الهَمْدَانِيّين المنسُوبين إلى القبيلة[٦].

---

(١) قال السيوطي في «التدريب» (٢/ ٤٧٤): والصوابُ معه وقد اخترتُه في (جمع الجوامع في العربية) فقد قال ﷺ: (بعثت بالحنيفية السمحة) فأثبت الياء في اللفظة المنسوبة إلى الحنيفية فلا مانع من ذلك) انتهى. **قلت**: والكلام إنما هو في النسبة إلى (حنيفة) بدون الياء وليس إلى (حنيفية) بإثباتها. والصحيح المشهور هو ما عليه الجمهور. راجع أبوابِ النسب في كتب النحو (باب النسَب إلى (فَعِيلة) حيث لم يذكر بعضُها إلا ذلك القولَ وحدَه. «أوضح المسالك» (٦٦٦).

(٢) اللغوي ذي الفنون محمد بن القاسم بن بشار المتوفى سنة ٣٢٨. «طبقات النحويين واللغويين» (١٥٣) و«السير» (١٥/ ٢٧٤).

(٣) ذكر هذا الكتاب منسوباً لابن الأنباري أيضاً: ياقوت في «معجم الأدباء» (١٨/ ٣١٢)، والذهبي في «السير» (١٥/ ٢٧٦).
وذكر الذهبي، وابن خلكان في «الوفيات» (٤/ ٣٤٢) أن له كتاباً آخر باسم «شرح الكافي» قال الذهبي: (ثلاث مجلدات).
ولما حقق د. حاتم الضامن كتاب ابن الأنباري: (الزاهر) ذكر في مقدمته (١/ ٢٣) مصنفاته المطبوعة ثم المخطوطة، ثم ما ذكر له ولم يقف عليه وعدّ من هذا القسم كتابه: (الكافي).

(٤) «علوم الحديث» (٣٣٠).

(٥) يعني بحيثُ كان زمنُه قبلَ زمنِ الإمام أبي حنيفة رحمه الله تعالى.

(٦) على هذا الكلام ملاحظتان أُولاهما: وصفُه لشهردار بـ (صاحب الفردوس)، وكتابُ «الفردوس» إنما هو لأبيه شيرويه، وأما كتابُ شهردار فهو «مسند الفردوس» كما تقدم في الحاشية (٢٨٣).
وأُخْرَاهما: قال الحافظ العراقيُّ في «شرح التبصرة والتذكرة» (٣/ ١٩٩): (وقرأتُ بخطه ـ يعني الذهبي ـ أن شيرويه ـ يعني ابن شهردار الديلمي ـ أدخل في «تاريخ همذان» له خَلْقاً من القبيلة وَهَماً)، أي غَلَطاً. =

وكالآمُلِي، فهو موضعان: «آمُل طَبَرستان»، قال السمعاني: «وأكثر أهل العلم من «طبرستان» منه»[(١)].

و«آمل جَيْحُون»، ومنهم عبدُ الله بنُ حَمّاد الآملي، أحدُ شيوخ البخاري[(٢)]. وقد جعله الحافظان أبو علي الغَسّانيُّ[(٣)]، ثم عِياضٌ[(٤)] من الأُولى. قال ابنُ الصلاح: «وهو خطأ»[(٥)].

ومنه أنْ يتّفق اسمُ الراوي واسمُ شيخِه مع مجيئهما معاً مُهمَلَين من نسبةٍ يتميّز أحدُهما بها عن الآخر، كالرَّبيع بن أنس عن أنس، هكذا يأتي في الروايات، فيُظَن أنه يروي عن أبيه ـ كما وقع في «الصحيح» عن عامر بن سعد عن سعد، وهو أبوه[(٦)] ـ وليس أنسٌ شيخُ الرَّبيع وَالِدَه، بل أبوه بَكْري، وشيخُه أنصاري، وهو أنسُ بن مالك الصحابي الشهير، وليس الربيعُ المذكورُ من أولاده[(٧)].

= وهذا يُظهِرُ أنَّ الذهبيَّ جعلَ كتابَ «تاريخ هَمَذَان» لشيرويه، وأنه هو الذي غَلِطَ في إدخال بعض من ينتسبون للقبيلة فيه، وليس شهردار.

تنبيه: ذكر السخاوي في «الإعلان بالتوبيخ» (٢٨٥) أن كلًّا من شيرويه وابنه شهردار ألَّف في «تاريخ هَمَذان».

قلتُ: فلعل تقاربَ اسم الأب والابن، وكونَهما ألَّفا في تاريخ همذان جعل ذهنَ السخاوي ينتقلُ من الأب إلى الابن. والله أعلم.

(١) «الأنساب» (١/ ١٠٦) و«آمل طبرستان» و«آمل جيحون» كلاهما في دولة روسيا.

(٢) هو في الأصل من تلامذة البخاري وروايته عنه من رواية الأكابر عن الأصاغر. له ترجمة في «تهذيب الكمال» (١٤/ ٤٢٩) و«السير» (١٢/ ٦١١) و«التقريب» (٣٠٠). وانظر: «الفتح» (٨/ ٣٠٣).

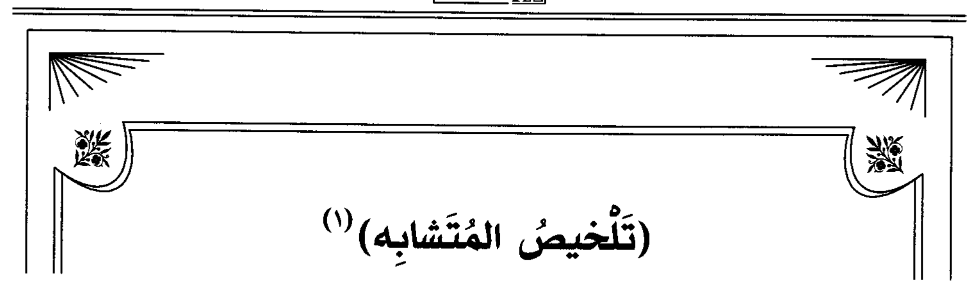
(٣) «تقييد المهمل» لقطة (٧٢/أ) من النسخة الحلبية.

(٤) «مشارق الأنوار» (١/ ٦٩).

(٥) «علوم الحديث» (٣٣٠).

(٦) أَوردَ المِزّيُّ في «تحفة الأشراف» (٣/ ٢٨٩ ـ ٣٠١) اثنين وثلاثين حديثاً من رواية عامر ابن سعد عن أبيه سعدِ بن أبي وقاص رضي الله عنه. بعضُها في «الصحيحين» وبعضُها في غيرِهما.

(٧) أورد المِزّي في «تحفة الأشراف» (١/ ٢١٨ ـ ٢١٩) أربعةَ أحاديثَ من رواية الربيع بن أنس البكري عن أنس بن مالك رضي الله عنه. عزا واحداً منها لأبي داود، واثنين للترمذي، والرابعَ لابن ماجه.



(تَلْخيصُ المُتَشابِه)(١)

٩٣٧ (ولَهُمْ) أي المحدثين (قسمٌ) آخرُ (من النوعين) السابقَين (مُرَكَّبٌ) وهو إما ٩٣٨ (متفقُ اللفظَين) أي نطقاً وخطًّا (في الاسم) خاصةً، مفترقٌ في المسمَّيين، (لكنّ) بالتشديد (أباه) أي المتفق اسماهما (اختلفا) نطقاً(٢)(أو عكسَه) بأن يأتلِفَ الاسمان خطاً ويختلفا لفظاً، ويتفقَ أسماءُ أبويهما لفظاً(٣)، (أو نحوَه) أي المذكور، بأن يتفقَ الاسمان أو الكنيتان لفظاً وتختلفَ نسبتُهما نطقاً(٤)، أو تتفق النسبةُ لفظاً ويختلفَ الاسمان أو الكنيتان لفظاً(٥) وما أشبهَ ذلك(٦).

---

(١) وهو النوعُ الخامس والخمسون من كتاب ابن الصلاح، وانظر مباحثَه في المصادر التالية:
١ ـ «التقريب» للنووي مع التدريب (٢/ ٤٧٥).
٢ ـ «المنهل الروي» (١٢٩).
٣ ـ «اختصار علوم الحديث» (٢٢٤).
٤ ـ «شرح التبصرة والتذكرة» (٣/ ٢١٧).
٥ ـ «نزهة النظر» (٦٣).
٦ ـ «توضيح الأفكار» (٢/ ٤٩٣).
٧ ـ «منهج ذوي النظر» (٢٨٠).

(٢) مثلُ موسى بن علي ـ بفتح العين المهملة ـ وموسى بن عُلَي بضمها.

(٣) مثل سُرَيج ـ بالسين المهملة والجيم ـ بن النعمان وشُرَيح ـ بالمعجمة والحاء المهملة ـ ابن النعمان.

(٤) مثالُ الاسمَين: محمد المُخَرِّمي ـ بضم الميم وفتح الخاء المعجمة وتشديد الراء المكسورة، ومحمدُ المَخْرَمي بفتح الأول والثالث وإسكان الثاني.
ومثال الكنيتين: أبو عَمْرو الشَّيباني بالشين المعجمة، وأبو عَمْرو السَّيباني بالسين المهملة.

(٥) مثالُ الاسمَين: حَنَان ـ بمهملة ثم نون ـ الأسدي، وحَيّان ـ بمهملة ثم مثناة تحتية ـ الأسدي.
ومثالُ الكنيتَين: أبو حَبّة ـ بمهملة ثم موحدة ـ الأنصاري، وأبو حَيّة ـ بمهملة ثم مثناة تحتية ـ الأنصاري.

(٦) وستأتي أقسامُه وأمثلتُه قريباً إن شاء الله.

٩٣٩ (و) قد (صنَّفا فيه) الحافظُ (الخطيبُ) ـ السابقُ إلى غالبِ ما صنَّفه في أنواع هذا الشأن ـ كتاباً جليلاً سماه: «تلخيص المتشابه»[١]، ثم ذيّل عليه أيضاً بما فاته أوّلاً[٢]. وهو كثيرُ الفائدة.

بل قال ابنُ الصلاح: «إنه[٣] من أحسنِ كُتُبه، لكنْ لم يُعْرِب باسمِه الذي سماه به عن موضوعه كما أَعْرَبْنا عنه» انتهى[٤].

وهو كذلك، فإنه لا تُعْلَم حقيقتُه من مُجَرّد التسمية[٥].

وفائدةُ ضبطه: الأمنُ من التصحيفِ[٦]. وظنِّ الاثنين واحداً[٧].

ولكلٍّ من هذه الأقسام أمثلةٌ أدخلَ فيها الخطيبُ[٨]، ثم ابنُ الصلاح[٩] ما لا يشتبه غالباً، كَثَوْر، اثنان: ابنُ زيدٍ وابنُ يَزيدَ. وابنِ زُرَارةَ اثنان: عُمر وعَمرو. وابنِ أبي عبد الله اثنان: عُبَيدُ الله وعَبدُ الله. مع اعترافِ ابن الصلاح في أوّلهما بأنه مما يتقارَبُ ويشتبهُ مع الاختلافِ في الصورة[١٠].

فـ**الأولُ** ـ وهو ما حصل الاتفاقُ فيه في الاسم والاختلافُ في الأب ـ

---

(١) اسمُه كاملاً: (تلخيصُ المتشابه في الرَّسْم وحمايةُ ما أشكلَ منه عن بَوَادر التصحيف والوَهْم)، وقد طُبع في دمشق سنة ١٤٠٥ بتحقيق سُكَينة الشهابي.

(٢) وسماه: (تالي التلخيص). منه نسخٌ خطيةٌ ناقصةٌ في «دار الكتب المصرية»، والمسجد الأقصى وغيرِهما. كما في مقدمة تحقيق الكتاب السابق.

(٣) أي كتاب: «تلخيص المتشابه. . .».

(٤) «علوم الحديث» (٣٣١). لكنْ ما أَعربَ به ابنُ الصلاح عنه لم يَخْلُ من الطُّول حيث قال: (النوعُ الخامس والخمسون: نوع يتركّب من النوعَين اللذَين قبله وهو أن يُوجَدَ الاتفاقُ المذكورُ في النوع الذي فَرَغنا منه آنفاً في اسمَي شخصَين أو كنيتِهما التي عُرِفا بها ويوجدَ في نَسَبهما أو نِسْبتهما الاختلافُ والائتلافُ المذكُورَان في النوع الذي قبلَه، أو على العكس من هذا بأن يختلفَ ويأتلفَ اسماهُما ويتفقَ نِسبتُهما أو نَسَبهُما اسماً أو كُنية).

(٥) يعني أنّ اسمَ الكتاب لا يَدُلُّ على المَضْمون المشار إليه، وهو حقيقةُ هذا النوع.

(٦) فلا يلتبس مثلاً الشَّيباني ـ بالمعجمة ـ بالسَّيباني بالمهملة وشُريح بسُريح وهكذا.

(٧) أي والأمنُ من ظنِّ الاثنين واحداً فلا يُظَنّ شُريحاً سُريجاً.

(٨) في كتابه «تلخيص المتشابه». (٩) «علوم الحديث» (٣٣٣).

(١٠) المصدر السابق (٣٣٢).

(نحوُ موسى بنِ عَلي) بفتح العين، مُكبّر كالجادّة، **(وابنِ عُلَي)** بالضم مصغر، موسى أيضاً.

فالأول جماعةٌ[(١)] منهم: مَنِ اسمُ جده عبدُ الله، ويُكنى أبا عيسى، الخُتَّلي الذي روى عنه أبو بكر ابنُ مُقَسِّم المقرئ، وأبو علي ابنُ الصواف وغيرُهما، ومات بعد الثلاثمائة، وكلُّهم[(٢)] متأخرون، ليس في «الكتب الستةِ» ولا في «تاريخِ البخاري» ولا «الجرحِ» لابن أبي حاتم منهم أحدٌ[(٣)].

والثاني فَرْدٌ اسمُ جده رَبَاح، اللخْمِي المصري، أميرُ «مصرَ» المخرَّجُ له عند مسلم[(٤)]، بل والبخاريّ لكنْ في «الأدب المفرد»[(٥)]، وأصحابِ «السنن الأربعة»[(٦)].

والضمُّ فيه هو المشهورُ، وعليه أهلُ «العراق».

ولكنَّ الذي صححه البخاريُّ وصاحبُ «المشارق»[(٧)]: الفتحُ[(٨)]، وعليه أهلُ «مصر»[(٩)].

---

(١) ذكر العراقيُّ في «التقييد» (٤١٨) المعروفين بهذا الاسم إلى زمن ابن الصلاح فبلغوا سبعة.

(٢) يعني أولئك الجماعة.

(٣) قاله قبله العراقيُّ في «التقييد» (٤١٨) وأضاف: «الثقات» لابن حبان وبعض التواريخ.
قلت: لكن يُستدرَكُ عليهما بما جاء في النُّسخة المطبوعةِ من «الجرح والتعديل» (٨/ ١٥٤) حيث ترجم لموسى بن علي العجلي.

(٤) ومما خرّجه له حديثُ: (ثلاثُ ساعات كان رسول الله ﷺ ينهانا أن نُصلِّي فيهن..) في «كتاب صلاة المسافرين»: باب الأوقات التي نهي عن الصلاة فيها (١/ ٥٦٨ ـ ح٢٩٣) عن أبيه عن عقبة بن عامر.

(٥) ومنها الأحاديثُ ذواتُ الأرقام: (٨٠، ٢٨٨، ٢٩٩) وغيرُها.

(٦) وفيها كَثْرة. ومنها حديثُ مسلم المتقدمُ أخرجه أبو داود برقم (٢١٩٢)، والترمذيُّ برقم (١٠٣٠)، والنسائي (٤/ ٨٢)، وابنُ ماجه برقم (١٥١٩) كلهم في «الجنائز».

(٧) (٢/ ١١٠).

(٨) لفظُ البخاري في «التاريخ الصغير» (٢/ ١٤٧): (... وابنُ عَلي أصح).

(٩) عزا الضمَّ لأهل العراق والفتحَ لأهل مصر ابنُ سعد في «الطبقات» (٧/ ٥١٢) في ترجمة علي بن رباح.

وتوسّط بعضُ الحفاظ فجعله بالفتحِ اسماً له، وبالضمِّ لقباً[(١)].

وكان هو وأبوه يكرهان الضمَّ، ويقول كلٌّ منهما: «لا أجعلُ قائلَه في حِلّ»[(٢)].

واختُلِف في سببه فقال أبو عبد الرحمن المقرئ: «لأنَّ بني أميةَ كانت إذا سمعتْ بمولودٍ اسمُه عَلي ـ يعني بالفتح ـ قَتَلُوه، فقال أبوه: هو عُلَي» يعني بالضم[(٣)].

وقال ابنُ حبان في «ثقاته»: «كان أهلُ «الشام» يجعلون كُلَّ «عَلِي» عندهم عُلَيّا، لبُغْضهم عَلِياً رضي الله عنه»[(٤)].

ومحمدِ بنِ عَقيل ـ بفتح العين ـ، ومحمدِ بنِ عُقَيل ـ بضمها.

الأول نَيسابوري[(٥)]، والثاني فِرْيابي[(٦)]، وهما مشهوران وطبقتُهما متقاربة.

---

(١) ذكر ذلك عن بعضِ الحفاظِ: ابنُ الصلاح في «علوم الحديث» (٣٣٢). ونحوه قولُ الذهبي في «السير» (٧/ ٤١٢) في ترجمة علي بن رباح: (واسمه علي، وإنما صغر).

(٢) عزاه إلى موسى القاضي عياضٌ في «المشارق» (٢/ ١١٠)، وأما أبوه فأخرجه عنه ابنُ حبان في «الثقات» (٧/ ٤٥٤) في ترجمة موسى بن رباح.

(٣) «تلخيص المتشابه» (١/ ٥٥) و«السير» (٧/ ٤١٣). **قلتُ**: وهذا القولُ مردودٌ؛ فإن علي بن رباح مات سنة ١٨٤ كما في ترجمته في «تهذيب الكمال» (٢٠/ ٤٢٦). وقد عاش جماعةٌ كثيرون في عصر بني أمية يُسَمُّون عَلياً، كعليٍّ بن بذيمة المتوفى سنة ١٣٦ روى له الأربعةُ، وعليٍّ بن الحكم البناني، من رواة الأربعة ومات سنة ١٣١، وعليٍّ بن صالح بن حَيّ روى له مسلمٌ والأربعة ومات سنة ١٥٤، وعليٍّ بن أبي طلحة مولى آل العباس روى له مسلمٌ وغيرُه ومات سنة ١٤٣، وعليِّ بنِ عاصم الواسطي روى له الأربعةُ إلا النسائي ومات سنة ٢٠١ عن بضع وتسعين سنة. انظر تراجم هؤلاء ـ مثلاً ـ في: «الكاشف» (٢/ ٢٧٩ ـ ٢٨٨).
وهناك غيرُهم وغيرُهم في كُتُب التواريخ والسير. ثم لو كان الأمرُ كذلك لاستفاض واشتهر، ولَذُكِرَتْ أمثلتُه. وحبذا لو أن الإمامَ الذهبيَّ في «السير» والسخاويَّ هنا علّقا على ذلك، رحمهما الله تعالى.

(٤) «الثقات» (٧/ ٤٥٤). وقد مضى أن أهلَ العراق يقولونه بالضم، وقد نقله عنهم ابنُ سعد كما تقدم. والظاهرُ أنها لهجةٌ عندهم كما قالوا في (عَدِي): (عُدَيّا). وعلى هذا يكون أهلُ الشام نَقَلُوه عنهم للمجاورة. والله أعلم.

(٥) أخرج له النسائيُّ وابنُ ماجه، مات سنة ٢٥٧ «تهذيب الكمال» (٢٧/ ١٣٠).

(٦) كنيتُه أبو سعيد، سمِعَ قتيبةَ بنَ سعيد وغيرَه، وسكن مصر. «الإكمال» (٦/ ٢٤٢) و«المؤتلف والمختلف» لعبد الغني (٩١).

والقسم **الثاني** ـ وهو ضِدّ الأول ـ: ما حصل الاختلافُ فيه في الاسم والاتفاقُ في الأب نحو: عَبّاسٍ ـ بالموحدة والمهملة ـ وعَيّاشٍ ـ بالمثناة التحتانية والمعجمة ـ كل منهما ابنُ الوليد، وبصريٌّ أيضاً، وفي عصر واحد بحيثُ تشارَكا في بعض الشيوخ، وأخذَ البخاريُّ عن كلٍّ منهما:

فالأولُ: جماعةٌ منهم هذا، واسمُ جده نَصْر، ويُكْنى أبا الفضل، نَرْسِي[١].

والآخَرُ فَرْد، وهو الرَّقّام، ويُكْنى أبا الوليد[٢].

وسُرَيج ـ بالمهملة والجيم ـ وشُريح ـ بالمعجمة والمهملة ـ كلٌّ منهما ابنُ النعمان، فالأولُ: شيخُ البخاري، وهو بَغدادي لُؤْلُؤي، اسمُ جدّه مروانُ[٣].

والآخَرُ: من التابعين، حديثُه في «السنن الأربعة»[٤]، وهو صَائِدِيٌّ كوفي.

والقسم **الثالث**: وهو ما حصل فيه الاتفاقُ في الاسم واسم الأب، والاختلافُ نُطقاً في النسبة كمحمدِ بن عبد الله، اثنان أحدُهما: مُخَرِّمي ـ بضم الميم، وفتح الخاء المعجمة، وكسر الراء المشددة ـ نسبة إلى «المُخَرّم» من «بغداد»، واسمُ جده المبارك، ويُكْنى أبا جعفر، قُرَشي بغدادي، قاضي «حُلْوان» وأحدُ شيوخ البخاري الحفاظ[٥].

---

(١) أخرج له الشيخان والنسائي، مات سنة ٢٣٨ أو سنة ٢٣٧ «تهذيب الكمال» (١٤/ ٢٦١).

(٢) أخرج له البخاري وأبو داود. مات سنة ٢٢٦ «تهذيب الكمال» (٢٢/ ٥٦٢).

(٣) أخرج له البخاريُّ، والأربعةُ. ومات سنة ٢١٧. «تهذيب الكمال» (١٠/ ٢١٨).

(٤) وهو حديثُ: (أَمَرنا رسولُ الله ﷺ أن نَسْتَشْرِفَ العينَ والأذن..) الحديث، أخرجه أبو داود في «الضحايا»: باب ما يكره من الضحايا (٣/ ٢٣٧ ـ ح٢٨٠٤)، والترمذي كذلك (٤/ ٨٦ ـ ح١٤٩٨) وقال: (حديث حسن صحيح)، والنسائي في «الضحايا»: باب المُدَابَرة... (٧/ ٢١٦)، وابنُ ماجه في «الأضاحي»: باب ما يكره أن يضحى به (٢/ ١٠٥٠ ـ ح٣١٤٢) كُلهم من طريق أبي إسحاق عنه عن علي ﷺ، وإسناده صحيح كما قال الترمذي، وكذا الحاكم (٤/ ٢٢٤)، ووافقه الذهبي.

وقال المزّي في ترجمة شُرَيح هذا من «تهذيب الكمال» (١٢/ ٤٥١): (روى له الأربعة حديثاً واحداً)، ثم أسندَ الحديثَ المتقدمَ.

(٥) مات سنة ٢٥٤ أو سنة ٢٦٠، وروى له البخاريُّ وأبو داود والنسائي، «تهذيب الكمال» (٢٥/ ٥٣٤).

والآخَر مَخْرَمي - بفتح الميم، وسكون الخاء المعجمة، وفتح الراء - قال ابنُ ماكُولا: «لعله مِن ولد مَخْرَمَة بنِ نَوْفل، وهو مَكي، يروي عن الشافعي. وعنه عبدُ العزيز بنُ محمد بنِ الحسن بنِ زَبَالَة»[1]. ليس بالمشهور.

والرابعُ وهو ما حصل فيه الاتفاقُ في الكُنية، والاختلافُ نطقاً في النسْبة كأبي عَمْرو الشَّيْباني - بفتح الشين المعجمة، وسكون المثناة التحتانية، ثم موحدة - والسَّيْباني - مثله لكنْ بمهملة.

فالأولُ جماعةٌ كوفيون، أشهرُهم: سعدُ بن إياس، تابعيٌّ مخضرم[2]، وحديثه في الستة[3]، وهارونُ بنُ عنترة بن عبد الرحمن، من أتباع التابعين، حديثه عند أبي داود والنسائي، ووَهِمَ المزي[4] فكناه أبا عبد الرحمن.

وإسحاقُ بن مِرَار - بكسر الميم وتخفيف الراء كما لعبد الغني بن سعيد[5]، أو كعمّار كما للدارقطني[6] - نحويّ لغوي، نزل «بغدادَ»، له ذكر في «صحيح مسلم»[7] بكنيته فقط[8].

---

(١) «الإكمال» (٧/ ٣١١).

(٢) أخرج ابنُ سعد عنه في «الطبقات» (٦/ ١٠٤) بسندٍ صحيح أنَّه تكاملَ شبابُه يومَ القادسية، وأنه شَهِدَها ابنَ أربعين سنةً، وذكر ابنُ سعد، والمِزيُّ في «تهذيب الكمال» (١٠/ ٢٥٩)، والذهبي في «السير» (٤/ ١٧٤)، وفي «الكاشف» (١/ ٣٥١) أنه عاش مائة وعشرين سنة. وعلى هذا فتكون وفاتُه سنةَ ٩٦ لأن القادسية وقعتْ سنة ١٦، وهذا أقربُ مما نصّ عليه الذهبيُّ في «الكاشف» من أن وفاته كانت سنةَ ٩٨. والله أعلم.

(٣) له في المتفَقِ عليه حديثان أحدُهما عنه عن زيد بن أرقم، والآخرَ عنه عن ابن مسعود «التحفة» (٣/ ١٩٢، ٧/ ٣٠).

(٤) «تهذيب الكمال» (٣٠/ ١٠٠).

(٥) «المؤتلف والمختلف» (١١٢)، وقد نصّ فيه على تخفيف الراء دون تعرُّض لضبط الميم وهي مضبوطةٌ فيه بالكسر ضبطَ قَلَم.

(٦) «المؤتلف والمختلف» (٤/ ٢١٢٥ ـ ٢١٢٧)، ومشى عليه السمعانيُّ في «الأنساب» (١٢/ ١٦٩)، والأولُ هو الصواب وعليه الأكثرون، وممن نصّ على أنه بكسر الميم وتخفيف الراء الأميرُ في «الإكمال» (٧/ ٢٣٩)، والذهبيُّ في «المشتبه» (٤/ ١٢٧١). وقد عقّب ابنُ الأثير في «اللباب» (٣/ ١٨٩) على السمعاني بقوله: (قلت: أبو عمرو هو ابن مِرَار بكسر الميم وتخفيف الراء).

(٧) في «كتاب الآداب»: باب تحريم التسمّي بملِك الأملاك (٣/ ١٦٨٨ ـ ح٢٠).

(٨) ولفظُه: (وقال أحمد بن حنبل: سألت أبا عمرو عن أخنع؟ فقال: أوضع).

والآخَرُ شاميٌّ تابعي مخضرَم، اسمه: زُرعة[1]، وهو عمُّ الأوزاعي، ووالدُ يحيى، حديثُه عند البخاري في «الأدب المفرد»[2].

(و) **الخامسُ**: ما حصل فيه الاتفاقُ في النسبة والاختلافُ في الاسم، نحوُ **(حَنَان)** ـ بفتح المهملة والنون المخففة، وبِتَرْكِ الصَّرْف ـ وحيّان ـ بفتح المهملة وتشديد المثناة التحتانية **(الأسدي)** كل منهما.

فالأولُ نسبة لـ «بني أَسد بن شُرَيك» ـ بضم المعجمة ـ يروي عن أبي عثمانَ النَّهْدي. وعنه حجّاج الصَّوّاف[3].

والآخَرُ: اثنان تابعيان، أحدُهما: كوفي يُكْنى أبا الهَيّاج[4]، واسم أبيه حُصَين، حديثُه في «مسلم»[5].

وثانيهما: شاميٌّ، ويُعْرف بحيّان أبي النَّضْر[6]، له في «صحيح ابن حبان»

---

(١) له ترجمة في الكُنى من «التاريخ الكبير» (٩/ ٥٤)، و«الجرح والتعديل» (٩/ ٤٠٩)، ولم يذكرا اسمه. وسماه زرعةَ: المزيّ في «تهذيب الكمال» (٣١/ ٤٨٠) في ترجمة ابنه يحيى ابن أبي عمرو.

(٢) برقم (١١١٢) في (باب كيف يدعو للذمي) لكن تصحّف فيه إلى الشيباني بالمعجمة.

(٣) قال الدارقطني في «المؤتلف والمختلف» (١/ ٤٢٩): (وحنانُ هذا هو عمُّ مُسَرْهَدٍ والدِ مُسَدّد)، وكذا قال المزي في «تهذيب الكمال» (٧/ ٤٢٧)، وذكر أن الترمذي وأبا داود في المراسيل أخرجا له. أما الحافظُ في «التقريب» (١٨٣) فجعله عمًّا لمُسَدد. وله وجهٌ حيثُ إن عَمَّ والدِ الرجل عمٌّ له.

(٤) قال المِزّي في «تهذيب الكمال» (٧/ ٤٧٢): (روى له مسلمٌ وأبو داودَ والترمذي والنسائي)، وكذا في «الكاشف» (١/ ٢٦٢). وقال الحافظُ في «التهذيب» (٣/ ٦٧): (لم يخرجْ له الترمذي، إنما له مجرّد ذِكر)، ولم يذكر الحافظُ في «التقريب» (١٨٤) رمزَ الترمذي. **قلت**: وهذا هو الظاهرُ، فقد ساق الترمذيُّ في «الجنائز»: باب ما جاء في تسوية القبور (٣/ ٣٦٦) سندَ الحديثِ ذي الرقم (١٠٤٩) كالتالي: (... عن أبي وائل أن علياً قال لأبي الهياج الأسدي: أبعثك على ما بعثني به النبي ﷺ..) الحديث. وسيأتي في الحاشية التالية ذكرُ سندِ مسلم، وبه يتبينُ الفرقُ بين الإسنادين.

(٥) في «الجنائز»: باب الأمر بتسوية القبر (٢/ ٦٦٦ ـ ح٩٣) من طريق أبي وائل عن أبي الهياج الأسدي قال: قال لي علي بن أبي طالب...) الحديث. ففي هذا الإسناد يروي أبو وائل عن أبي الهياج عن علي، وأما الإسناد السابق فظاهِرُهُ روايةُ أبي وائلٍ عن علي رضي الله عنه.

(٦) له ترجمة في «الجرح والتعديل» (٣/ ٢٤٤).

عن وَاثِلَةَ حديثٌ[1].

والسادسُ: ما حصل فيه الاتفاقُ في النِّسْبَةِ والاختلافُ في الكُنية، نحوُ أبي الرِّجَال ـ بكسر الراء، وتخفيف الجيم ـ، وأبي الرَّحّال ـ بفتح الراء، وتشديد الحاء المهملة ـ الأنصاريِّ كلٌّ منهما.

فالأولُ اسمُه محمدُ بن عبد الرحمن، مَدَني، يروي عن أُمِّه عَمْرةَ ابنةِ عبد الرحمن، وغيرِها. حديثُه في «الصحيحين»[2].

والآخَرُ اسمُه محمدُ بن خالد، أو خالدُ بن محمد، وبه جَزَم الدارقطنيُّ[3]، تابعيٌّ ضعيفٌ، حديثُه في «الترمذي»[4].

---

(١) هو حديث: (أنا عند ظن عبدي بي فليظن بي ما شاء) كما في «الإحسان» (٢/ ٤٠١ ـ ٤٠٧) برقم: (٦٣٣، ٦٣٤، ٦٣٥، ٦٤١) من طُرق عن هشام بن الغَاز عن حيان عن واثلة رضي الله عنه مرفوعاً. وإسناده صحيحٌ كما قال محقّقُه شعيبُ الأرناؤوط.

(٢) أخرج له الشيخان منها حديثَ الرجل الذي كان في سَرِيّة فكان يختِم في صلاته بـ ﴿قُلْ هُوَ ٱللَّهُ أَحَدٌ ۝١﴾، البخاري في «التوحيد»: الباب الأول (١٣/ ٣٤٧ ـ ح٧٣٧٥)، مسلم في «صلاة المسافرين»: باب فضل قراءة قل هو الله أحد (١/ ٥٥٧ ـ ح٢٦٣) من طريق أبي الرِّجَال عن أمه عَمرة عن عائشة. وأخرج له مع الشيخين ـ أيضاً ـ النسائيُّ وابنُ ماجه. «تهذيب الكمال» (٢٥/ ٦٠٢).

(٣) «المؤتلف والمختلف» (٢/ ١٠٦١) ومثلُه عبدُ الغني في «المؤتلف والمختلف» (٦١)، والأميرُ في «الإكمال» (٤/ ٣٠). والذهبي في «المشتبه» (٢/ ٥٩٤).

وجزم بأنه محمدُ بن خالد: ابنُ أبي حاتم في «الجرح والتعديل» (٧/ ٢٤٢)، والعسكريُ في «تصحيفات المحدثين» (٢/ ١٠٧٩) إلا أنه تصحَّف عنده أبو الرَّحّال ـ بالراء المفتوحة والحاء المهملة المثقلة ـ إلى الراء المكسورة والجيم. وأيضاً هو بالجيم في المطبوع من «الجرح والتعديل». وممن ذكره على التردّد بين الاسمَين: المِزّي في «تهذيب الكمال» (٢٥/ ٦٠٢)، وابنُ حجر في «التهذيب» (١٢/ ٩٥)، و«التقريب» (٦٤٠)، وأما «الكاشف» (٣/ ٣٣٥) للذهبي فلفظه: (نصر بن محمد بن خالد، ويقال: خالد بن محمد)، ويظهر أنه سبق قلم. والله أعلم.

(٤) في «البِرّ والصِّلَة»: باب ما جاء في إجلال الكبير (٤/ ٣٧٢ ـ ح٢٠٢٢) من طريقه عن أنس مرفوعاً: (ما أكرم شاب شيخاً...) الحديث. هذا وقد جاء في الموضع المذكور بالجيم تصحيفاً.

قال المِزيّ في «التهذيب» (٣٣/ ٣١٠): (روى له الترمذي حديثاً واحداً).

ونحوُه: ابنُ عُفَير ـ بالمهملة ـ وابنُ غُفَير ـ بالمعجمة ـ وهما بالتصغير، مصريان، أوّلُهما: سعيدُ بن كَثير بنِ عُفَير، وقد يُنسَب إلى جده، يكنى أبا عثمان، من شيوخ البخاري[1].

والآخَرُ اسمُه الحَسنُ بن غُفَير[2]. قال الدارقطنيُّ مرةً: متروكٌ[3]، ومرةً: منكرُ الحديث[4].

في أقسام أُخَرَ يطولُ الأمرُ فيها، منها: ـ وهو أهمّها، مما حققه شيخُنا[5] ـ أن يحصلَ الاتفاقُ، أو الاشتباهُ في الاسمِ واسمِ الأب ـ مثلاً ـ إلّا في حرفٍ أو حرفَين، فأكثرَ من أحدِهما، أو منهما.

وهي على قسمين:

إما أن يكونَ الاختلافُ بالتغيير، مع أن عددَ الحروف سواءٌ في الجهتَين.

أو يكونَ الاختلافُ بالتغيير مع نُقصان بعضِ الأسماء عن بعض.

فمن أمثلة **الأول**: محمدُ بن سِنَان ـ بكسر السين المهملة، ونونين بينهما ألف ـ وهُم جماعةٌ منهم: العَوَقيُّ ـ بفتح العين والواو، ثم القاف ـ شيخُ البخاري[6]. ومحمدُ بن سَيّار ـ بفتح المهملة، وتشديد الياء التحتانية، وبعد الألف راء، وهُم أيضاً جماعةٌ منهم: اليماميُّ شيخُ عُمرَ بنِ يونس[7].

---

(١) روى له البخاري، ومسلمٌ، وأبو داود في «القَدَر»، والنسائيُّ. ومات سنة ٢٢٦، قاله المِزّي في آخر ترجمته في «تهذيب الكمال» (١١/ ٤١).

(٢) اختُلف في اسم هذا الرجل واسم أبيه فقيل: الحسن بن غفير كما هنا، وعليه الدارقطني في «المؤتلف والمختلَف» (٣/ ١٧١٨)، وقيل: الحسين ـ مصغراً ـ بنُ عبد الغفار كما في «سؤالات السهمي» للدارقطني (٢٠٥) و«المغني» للذهبي (١/ ١٧٣). وقد ترجم له الذهبي في «الميزان» (١/ ٥١٧، ٥٤٠)، وابنُ حجر في «اللسان» (٢/ ٢٤٣، ٢٩٥)، بالاسمَين كليهما.

(٣) «سؤالات السهمي» للدارقطني (٢٠٥) في ترجمة الحسين بن عبد الغفار.

(٤) «المؤتلف والمختلف» (٢/ ١٧١٨).

(٥) «نخبة الفكر وشرحها» (٦٣).

(٦) روى له البخاري، وأبو داود، والترمذي، وابن ماجه، مات سنة ٢٢٣ «الكاشف» (٣/ ٥٠). والعَوَقِي؛ نسبةٌ إلى العَوَقَة ـ بالتحريك ـ بطنٍ من عبد القيس سكنوا البصرةَ. وقيل لمحمدٍ هذا: العَوَقِي لسكناه محلّتَهم بالبصرة. «اللباب» (٢/ ٣٦٤).

(٧) ابنِ القاسمِ اليمامي أيضاً. «الكاشف» (٢/ ٣٢٣)، وتوفي سنة ٢٠٦ «التقريب» (٤١٨).

ومحمدُ بنُ حُنَين ـ بضم المهملة، ونونين الأولى مفتوحة، بينهما ياء تحتانية ـ تابعيٌّ يروي عن ابن عباس وغيرِه[1]. ومحمدُ بنُ جُبَير ـ بجيم بعدها موحدة، وآخره راء ـ وهو محمد بن جبير بن مطعم، تابعيٌّ مشهور أيضاً[2].

وعبُد الله بنُ مُنَين ـ بنونين، مصغر[3] ـ وعبدُ الله بن مُنِير ـ آخره راء كمُجِير[4].

ومن ذلك: مُعَرِّفُ[5] بنُ واصل، كوفي مشهور[6]، ومُطَرِّف بن واصل

---

(١) روى له النسائيُّ في «الصيام»: باب ذكر الاختلاف على عمرو بن دينار في حديث ابن عباس (٤/ ١٣٥) من طريق عمرو بن دينار عنه عن ابن عباس ﷺ قال: (عَجِبتُ ممن يتقدّم الشهرَ. . .) الحديث.

ولما أورد المِزّي في «تهذيب الكمال» (٢٤/ ٥٧٣) ترجمتَه ساق ذلك الحديثَ بسنده ثم قال: (وهو خطأ. والصواب: محمد بن جبير ـ وهو ابن مطعم ـ هكذا وقع في الأصول القديمة من كتاب النسائي)، وكان المزّي قد ساق هذا الحديثَ في «تحفة الأشراف» (٥/ ٢٣٠) من طريق عَمرو عن محمد بن جبير بن مطعم، ثم قال: (وكان في كتاب أبي القاسم: (محمد بن حنين) عن ابن عباس. وهو وَهَمٌ). قلتُ: ولعل الذهبيَّ تأثّر بهذا فلم يترجم لمحمد بن حنين في «الكاشف»، وقد ترجم له الحافظُ في «التهذيب» و«التقريب» وجعل عليه رَمْزَ النسائي. ولما قال المِزي في «التحفة» ما قال عقّب عليه الحافظُ في «النُكَت الظِرَاف» (٥/ ٢٣٠) بما ملخصه: أن مُغْلطاي اعترضَ المِزيَّ بأنه رآه «محمد بن حنين» بنون مجوَّدة في نسخة قُرئت على أبي الفرج. وأنه بالنون كذلك في بعض نسخ النسائي القديمة، ونسخةٍ قرئتْ على المُنذري من «سنن النسائي الصغرى». انتهى اختصارُ المقصود.

قلت: وكذا هو في «الكبرى» للنسائي «كتاب الصيام»: باب ذكر الاختلاف على عَمرو ابن دينار في حديث ابن عباس (٢/ ٧١ ح٢٤٣٥).

(٢) روى له الجماعةُ وعاش إلى حدود سنة ١٠٠. «تهذيب الكمال» (١١٨٢). وانظر مادة «حنين» و«جبير» في «المؤتلف والمختلف» (١/ ٣٦٤) للدارقطني و«الإكمال» (٢/ ٢١).

(٣) تابعي روى له أبو داود، وابن ماجه. «تهذيب الكمال» (١٦/ ١٨٠).

(٤) روى له البخاري، والترمذي، والنسائي، ومات سنة ٢٤١ (المصدر السابق). وانظر مادة (منين) و(منير) في «الإكمال» (٧/ ٢٩٢) و«المؤتلف والمختلف» لعبد الغني (١١٠).

(٥) بضم الميم وفتح العين المهملة وتشديد الراء المكسورة كما في «التقريب» (٥٤٠).

(٦) روى له مسلم وأبو داود. قاله المِزي في «تهذيب الكمال» (٢٨/ ٢٦٠) والذهبي في «الميزان» (٤/ ١٤٣)، وابنُ حجر في «التهذيب» و«التقريب»، لكنْ في المطبوع من «الكاشف» (٣/ ١٦١) تصحّف اسمه إلى «معروف» بزيادة واو قبل الفاء، وتصحف رمزُ أبي داود إلى رمز الترمذي.

ـ بالطاء بدل العين ـ شيخٌ آخرُ يروي عنه [أبو حُذَيفة النَّهْدي[١]].

ومنهم أيضاً: أحمدُ بن الحُسين ـ صاحبُ إبراهيمَ بنِ سعد، وآخَرون ـ وأُحَيْدُ بن الحسين ـ مثله لكن بدل الميم ياءٌ تحتانية ـ وهو شيخٌ بخاريٌّ[٢] يروي عنه][٣] عبدُ الله بن محمد البِيكَنْدي.

ومن أمثلة **الثاني** ما أسلَفْنا[٤] أوَّلاً أنه لا يشتبه غالباً: أبو بكر ابنُ أبي خَيْثَمة، وأبو بكر ابنُ أبي حَثْمة[٥]. وحفصُ بن مَيْسرة ـ شيخٌ مشهور من طبقة مالك[٦] ـ وجعفرُ ابن مَيْسرة ـ شيخ لعُبَيد الله بن موسى الكوفي[٧].

الأولُ بالحاء المهملةِ والفَاء، بعدَها صادٌ مهملة، والثاني بالجيم والعين المهملة بعدها فاء ثم راء.

وعبدُ الله بنُ زيد جماعة، منهم في الصحابة: صاحبُ الأذان واسمُ جده: عبدُ ربه[٨]، وراوي حديثِ الوضوء[٩]، واسمُ جده عاصمٌ[١٠]، وهُما

---

(١) وروى عن الأعمش. «الجرح والتعديل» (٨/ ٣١٥).

(٢) سكَنَ (بلخَ) ويقال له: البَامِيَاني بموحدة وميم مكسورة ثم مثناة تحتية وآخره نون نسبة لبلدة قرب (بلخ). «الإكمال» (١/ ٢١)، و«الأنساب» (٢/ ٦١).

(٣) ما بين المعكوفين ساقط من (م).

(٤) (ص٣١٤).

(٥) الأول بالخاء المعجمة ثم مثناة تحتية ثم مثلثة، والثاني بالمهملة ثم المثلثة، فالأول أحمد بن زهير بن حرب المتوفى سنة ٢٧٩ «السير» (١١/ ٤٩٢)، والثاني أبو بكر بن سليمان بن أبي حثمة روى له الجماعة إلا ابن ماجه. «تهذيب الكمال» (٣٣/ ٩٣ ـ ٩٤).

(٦) مات سنة ١٨١، وروى له الشيخان، والنسائي، وابنُ ماجه، وأبو داود في المراسيل. «تهذيب الكمال» (٧/ ٧٣).

(٧) وجعفر هذا ضعيف جداً، ويكنى أبا الوفاء. «الجرح والتعديل» (٢/ ٤٩٠) و«الميزان» (١/ ٤١٨).

(٨) ترجمته في «الإصابة» (٢/ ٣١٢) وسقط من المطبوع منها (عبد ربه). وروى له الأربعة «تهذيب الكمال» (١٤/ ٥٤٠).

(٩) حديثه في الوضوء أخرجه الجماعةُ وغيرُهم من عِدّة طرقٍ مُطَولاً ومختصراً نُشير منها هنا إلى رواية الشيخين، فالبخاري أخرجه في «الوضوء»: باب مسح الرأس كله (١/ ٢٨٩ ح١٨٥)، ومواطنَ أُخَرَ من صحيحه، ومسلمٌ في «الطهارة»: باب في وضوء النبي ﷺ (١/ ٢١٠ ـ ح١٨). ومواضعَ أُخَر.

(١٠) ترجمته في «الإصابة» (٢/ ٣١٢)، روى له الجماعة. «تهذيب الكمال (١٤/ ٥٣٨).

أنصاريان ـ وعبدُ الله بن يَزِيدَ ـ بزيادة ياءٍ في أول اسم الأب، والزاي مكسورة ـ وهم أيضاً جماعة منهم الخَطْمِي، يكنى أبا موسى[١]، وحديثُه في «الصحيحَين»[٢]. والقارئ[٣]، له ذِكْرٌ في حديث عائشة[٤]، وقد زَعَم بعضُهم أنه الخَطْمِي. وفيه نظر[٥].

وأحمدُ بنُ سُلَيمان بن سالم، وأحمدُ بن سَلْمان بن سالم، وكلٌّ منهما قد سمع من ابن خَطيبِ «المِزَّة»[٦]، فأولهما: الحَوْراني، واسمُ جد أبيه: عبدان[٧]. وثانيهما: ابن المطوع، وهو أسنُّهما.

وعبُد الله بن يحيى، وهم جماعة. وعبد الله بن نُجَيّ ـ بضم النون، وفتح الجيم، وتشديد الياء ـ تابعيٌّ مشهور، يروي عن علي[٨].

---

(١) ترجمته في «الإصابة» (٢/ ٣٨٢)، وروى له الجماعة. «تهذيب الكمال» (١٦/ ٣٠١ـ٣٠٣).

(٢) وغيرِها، ومما أخرجه له الشيخان حديثُه في الاستسقاء، البخاري في «الاستسقاء»: باب الدعاء في الاستسقاء قائماً (٢/ ٥١٣ ـ ح١٠٢٢)، ومسلم في «الجهاد والسير»: باب عدد غزوات النبي ﷺ (٣/ ١٤٤٧ ـ ح١٤٣).

(٣) ترجمته في «الإصابة» (٢/ ٣٨٣).

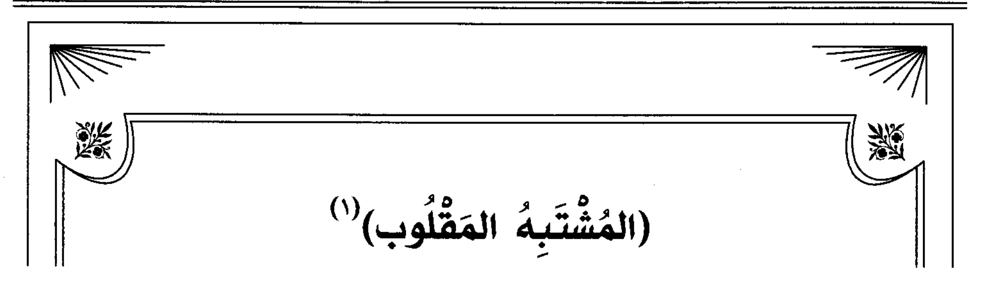
(٤) حديثُ عائشة هذا أخرجه البخاري في «الشهادات»: باب شهادةِ الأعمى وأمرِه ونكاحِه (٥/ ٢٦٤ ـ ح٢٦٥٥) كلاهما من طريق هشام بن عروة عن أبيه عنها، ولم يسم الرجل القارئ. وأخرجه كذلك غيرهما.
لكن أخرج الخطيبُ في «الأسماء المبهمة» (١٧٨) من طريق عبد الله بن أبي بكر عن عَمرةَ عن عائشةَ قالت سمع رسولُ الله ﷺ رجلاً يقرأ في المسجد فسأل عنه فقال: عبد الله بن يزيد الأنصاري. فقال: (رحمه الله لقد أذكرني..) الحديث.
وقد فسّره الخطيبُ بأنه عبد الله بن يزيد الخَطْمي. وقاله غيرُه أيضاً، ولكن (الخَطْمي) لم ترد في الحديث.

(٥) قال الحافظ في «هدي الساري» (٢٨٦): (وزعم عبد الغني أنه الخطمي، وليس في روايته التي ساقها نسبتُه كذلك. وقد فرّق ابنُ منده بينه وبين الخَطْمي فأصاب).
قلت: ومما يرجح ذلك أن الخَطْمِيَّ ـ كما في «الإصابة» كان صغيراً على عهده ﷺ. والله أعلم.

(٦) شهاب الدين عبد الرحيم بن يوسف المعروف بابن خطيب المزة، والمتوفى سنة ٦٨٧. «العبر» (٣/ ٣٦٤)، و«الشذرات» (٥/ ٤٠١).

(٧) مات سنة ٧١٨. «الدرر الكامنة» (١/ ١٣٨).

(٨) روى له أبو داود، والنسائي، وابن ماجه. «تهذيب الكمال» (١٦/ ٢١٩ ـ ٢٢٠)، وكذا في «الميزان» و«التقريب». وسقطت ترجمته من المطبوع من «الكاشف» بتحقيق د. عزت عطية، وموسى الموشى.



(المُشْتَبِهُ المَقْلُوب)[1]

٩٤٠ (ولهم) أي المحدثين: ما يحصل الاتفاقُ فيه لراوِيَيْن في اسمَين لفظاً وخطّاً، لكنْ يحصلُ الاختلافُ، أو الاشتباهُ بالتقديم والتأخير، بأن يكونَ أحدُ الاسمَين في أحدِهما للراوي، وفي الآخَرِ لأبيه، وهذا هو (المشتبه المقلوب).

وأُفرِدَ عن المركّب ـ النوعِ قبلَه ـ وإنْ كان أيضاً مركّباً من «متفق ومختلف»، لأن ما فيه من الاختلاف ليس من نوع «المؤتلف»[2].

وقد (صنَّف فيه الحافظُ الخطيب) «رافِع الارتياب في المقلوب من الأسماء والأنساب»[3]، وهو في مجلّد ضخم.

---

(١) وهو أن يكونَ اسمُ أحد الراوِيَين كاسم أبي الآخَر خطاً ولفظاً، واسمُ الآخَر كاسم أبي الأول خطاً ولفظاً. وهذا النوعُ هو النوع السادس والخمسون من كتاب ابن الصلاح.
وانظر مباحثَه في المصادر التالية:
١ ـ «التقريب مع التدريب» (٢/ ٤٨٢).
٢ ـ «المنهل الروي» (١٣٠).
٣ ـ «اختصار علوم الحديث» (٢٢٥).
٤ ـ «شرح التبصرة والتذكرة» (٢/ ٢٢٣).
٥ ـ «النزهة» (٦٤).
٦ ـ «توضيح الأفكار» (٢/ ٤٩٥).
٧ ـ «منهج ذوي النظر» (٢٨٢).

(٢) إذِ «المؤتلف والمختلف» ـ كما مضى ـ أن يتفقَ الاسمُ أو الكنيةُ أو اللقبُ أو النسبةُ خطاً وتختلفَ نطقاً. و«المشتبه» هذا مما يلتبس على الأذهان، ويُوقع في الحيرة ولا سيما إذا كان لراوِيَين متعاصِرَين.

(٣) نقلَ عنه الحافظُ في «تهذيب التهذيب» (٢/ ١٥٥) نصًّا في ترجمة الحارث بن مالك بن قيس.

وفائدةُ ضَبطِه: الأمنُ من تَوَهُّم القَلْبِ، خصوصاً وقد انقلَب على بعض المحدثين، بل نُسِب شيءٌ من ذلك لإمام الصَّنْعة البخاريِّ.

وأمثلتُه كثيرةٌ، كمُسلم بن الوليد المدني[١]، والوليدِ بن مسلم الدمشقي الشهير[٢]، الذي نبَّه ابنُ أبي حاتم في كتابٍ أفرده لِخَطَأِ البخاري في تاريخه[٣] حكايةً عن أبيه، على أنّ البخاريَّ[٤] جَعلَ أولَهما الثاني[٥].

ولكنْ هذه الترجمةُ لا توجد في بعض نسخ «التاريخ».

وكعبد الله بنِ يزيدَ، ويزيدَ بنِ عبد الله[٦].

٩٤١ و(**كابن يزيدَ الأسودِ**) أي كالأسود بن يزيدَ النَّخَعي[٧]، الزاهِد الفقيهِ المفتي (**الرباني**) أي العالم الراسخ في العلم والدين، أو الطالب بعلمه وجهَ الله، أو المربي المتعلمين بصِغَار العلوم قبل كِبَارها، وكان جديراً بالاتصاف بذلك، فإنه كان ـ مع كونه من كبارِ التابعين وعلمائِهم، بل ذَكَره جماعةٌ ممَّن صَنَّفَ في الصحابة لإدراكه في الجُملة[٨]، وخالَ إبراهيمَ النخعي ـ يصلي كل يوم سبعمائة ركعة، ويصوم الدهر حتى ذهبت إحدى عينيه من

(١) ترجمتُه في «الجرح والتعديل» (٨/ ١٩٧).

(٢) روى له الجماعة. «تهذيب الكمال» (٣١/ ٨٦) و«الكاشف» (٣/ ٢٤٢)، ومثلُه في «الميزان» للذهبي و«التهذيب» لابن حجر. وجاء في المطبوع من «التقريب» (٥٨٤) تحقيق عبد الوهاب عبد اللطيف: رمزُ الأربعة. وهو تصحيف.

(٣) وهو مطبوعٌ مع كتاب «الكُنَى» للبخاري. طَبَعَتْه دائرةُ المعارف العثمانية بتحقيق العلامة عبد الرحمن المعلمي رحمه الله تعالى. والكتابان يكوّنان المجلدَ التاسع من طبعة «التاريخ الكبير» للبخاري. وتَنْبيهُ ابنِ أبي حاتم هو في (٩/ ١٣٠) منه، وكذا في «الجرح والتعديل» (٨/ ١٩٧ و٩/ ١٦) في ترجمة مسلم بن الوليد بن رباح، والوليد بن مسلم بن أبي رباح.

(٤) «التاريخ الكبير» (٨/ ١٥٣).

(٥) لم يجعل البخاريُّ أولَهما الثانيَ بل ترجم للثاني الشهير (٨/ ١٥٢) وحين ذكر الأولَ وهو مسلم بن الوليد بن رباح قلب اسمَه فجعله الوليدَ بن مسلم بن أبي رباح.

(٦) وكل منهما طائفة كثيرة في كتب الرجال.

(٧) روى له الجماعة «تهذيب الكمال» (٣/ ٢٣٣).

(٨) وممن ذكره: ابنُ عبد البر في «الاستيعاب» (١/ ٩٤) وابن الأثير في «أسد الغابة» (١/ ١٠٧) مع نصّهما على أنه أدرك النبيَّ ﷺ مُسْلِماً ولم يَرَه.

الصوم، وسافر ثمانين حجّةً وعُمرةً من «الكوفة» لم يجمع بينهما[١].

(وكابن الأسودِ يزيدَ) أي يزيد بن الأسود **(اثنان)**: أحدُهما: الخُزَاعي الحجازي المكي ـ وقيل: المَدني ـ الصحابي[٢]، المخرَّج حديثُه في «السُّنَن»[٣].

والآخَرُ: الجُرَشي تابعيّ مخضرم يكنى أبا الأسود، سكن «الشام»، وأقعده معاويةُ وهو يستسقي على المنبر عند رجليه، وأمره أن يرفعَ يديه، ففعلَ، وفعل الناسُ مثلَه، وقال معاوية: «اللهم إنا نستشفع إليك بيزيدَ بنِ الأسود الجُرَشي» فسُقُوا للوقتِ، حتى كادوا لا يبلغون منازلَهم[٤].

وقد يقع التقديمُ والتأخيرُ ـ مع ذلك ـ في بعض حروف الاسم المشتبهِ كأيوبَ بن سيّار، ويسارِ بن أيوبَ[٥].

○○○○○

---

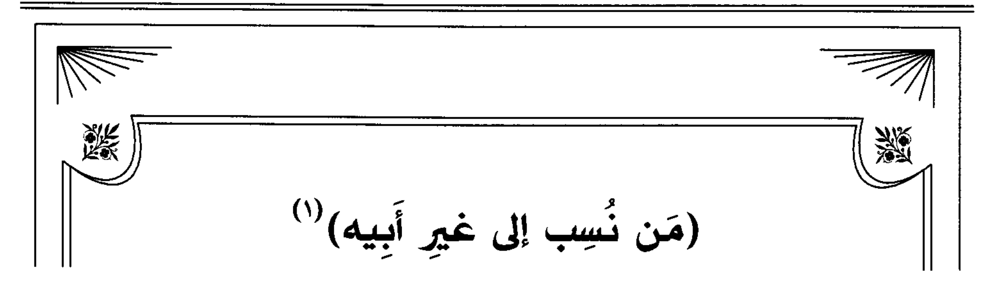
(١) أورد ابنُ سعد في «الطبقات» (٦/ ٧٠ ـ ٧٥) كثيراً من أخبار عبادته واجتهاده. وكان من مفاخر الدنيا رحمه الله تعالى.

(٢) ترجمته في «الإصابة» (٣/ ٦٥١).

(٣) له فيها حديثان أخرج كُلًّا منهما أبو داود، والترمذي، والنسائي. وانظرهما في: «تحفة الأشراف» (٩/ ١٠٤).

(٤) «الطبقات الكبرى» (٧/ ٤٤٤).

(٥) الأول زُهْري مدني متّهم بالكذب «الميزان» (١/ ٢٨٨) و«اللسان» (١/ ٤٨٢)، والثاني لم أقفْ على ترجمته، وقال الحافظُ في «النزهة» (٦٤) عنه: مجهول.



(مَن نُسِب إلى غيرِ أَبِيه)[1]

وهو نوعٌ مهم، وفائدةُ ضبطِه دفعُ تَوَهُّم التّعدّد عند نِسبتِه لأبيه[2]، أو دفعُ ظنِّ الاثنين واحداً عند موافقة اسمَيهما واسم أبي أحدهما اسمَ الجد الذي نُسب إليه الآخَرُ كعبدِ الرحمن بنِ عبدِ الله بنِ كَعْب بن مالك شيخ الزُّهري نَسَبه ابنُ وهب: عبدَ الرحمن بنَ كعب. وهو كذلك اسمُ راوٍ آخرَ هو عمٌّ للأول، لكنْ لم يَرْوِ عنه الزهريُّ شيئاً.

وكخالدِ بن إسماعيل بن الوليد المخزومي ـ راوٍ ضعيفٍ جدًّا[3] ـ يَرْوي عن هشام بن عُروة فإنه قد يُنسَب إلى جده فَيُظَنُّ أنه الصحابيُّ الشهيرُ[4]، أو غيرُه ممن قدَّمْنَا في «المتفق»[5].

٩٤٢ ١ ـ (ونَسَبُوا) أي أهلُ الحديث (إلى سوى الآباء)، وذلك[6] (إما لأمّ كـ)

(١) وهو النوعُ السابعُ والخمسون من كتاب ابن الصلاح. وانظر مباحثَه في المصادر التالية:
١ ـ «التقريب مع التدريب» (٢/ ٤٨٣).
٢ ـ «المنهل الروي» (١٣٠).
٣ ـ «اختصار علوم الحديث» (٢٢٦).
٤ ـ «شرح التبصرة والتذكرة» (٢/ ٢٢٤).
٥ ـ «النزهة» (٧٠).
٦ ـ «توضيح الأفكار» (٢/ ٢٩٥).
٧ ـ «منهج ذوي النظر» (٢٨٢).

(٢) لأنه إذا نُسِبَ الراوي إلى غير أبيه كأمِّه أو جدِّه أو نحو ذلك في بعض المواضع ثم نُسب ذلك الراوي نفسُه إلى أبيه في موضع آخرَ فقد يُظَن أنهما اثنان.

(٣) متّهم بالوضع. «الكامل» (٣/ ٩١٢) و«الميزان» (١/ ٦٢٧).

(٤) سيفُ الله خالد بن الوليد رضي الله عنه.

(٥) (ص٢٨٧).

(٦) أربعة أقسام: =

مُعَاذ ومُعَوِّذ وعَوْذ ـ أو عَوفٍ، بالفاء في الأكثرِ، كما قال ابنُ عبد البر[1] ـ (بني عَفْراء) فَعَفْراءُ أمُّهم، وهي بفتح العين المهملة، ثم فاء ساكنة، بعدها راء وهمزة، ابنةُ عُبَيد بن ثعلبة من بني النجار[2]. واسمُ أبيهم الحارثُ بن رِفَاعة بن الحارث من بني النجار أيضاً.

وثلاثتهم ممن شهد «بدراً» وقُتل ـ مَنْ عدا أولَهم ـ بها، وتأخرَ أولُهم إلى زمن عثمانَ أو علي. بل قيل: إنه جُرح أيضاً بـ «بدر»، وأنه مات بعد رجوعه منها بـ «المدينة»[3].

وكبلالِ بن حَمَامَةَ، فحمامةُ ـ وهي بفتح المهملة ـ أمُّه. واسمُ أبيه رباح[4]. والحارثُ بن بَرْصَاء، فالبرصَاءُ ـ وهي بفتح الموحدة، وآخره صاد مهملة ـ أمه، أو أم أبيه[5]، واسمُ أبيه: مالك بن قيس.

وسعدِ بنِ حَبْتَةَ، فحبتَةُ ـ وهي بفتح المهملة، وسكون الموحدة، بعدها مثناه فوقانية، وهاء تأنيث، ابنةُ مالك، من بني عمرو بن عوف[6] ـ: أمُّه، واسمُ أبيه بَحِير ـ ككبير[7] ـ بنُ معاويةَ بنِ قُحَافَةَ بنِ نُفَيل بن سَدُوس البَجَلي،

= ١ ـ أما لأمه. ٢ ـ أو لجدته العليا أو الدنيا. ٣ ـ أو لجدّه.
٤ ـ أو لسبب عارض كالتبنّي ونحوِه. وستأتي أمثلُة ذلك كله.

(١) «الاستيعاب» (٣/ ١٥٩) في ترجمة عوذ بن عفراء، ولفظه: (هكذا قال بعضهم: عوذ وإنما هو عوف). وقال الحافظُ في «الإصابة» (٣/ ٤١): (عوذ بن عفراء هو عوف، اختُلف في اسمه، وعوف أصح).
وترجمةُ معاذ ومعوذ في «الاستيعاب» (٣/ ٣٦٣، ٤٤٥) و«الإصابة» (٣/ ٤٢٨، ٤٥٠) على التوالي. علماً بأن «الإصابة» نسبَهما إلى أبيهما الحارث.

(٢) ترجمتها في «الإصابة» (٤/ ٣٦٤).

(٣) تُرَاجع مواضعُ تراجمهم المشار إليها قريباً.

(٤) ترجمتُه في «الإصابة» (١/ ١٦٥) وفيها: «بلال بن رباح الحَبَشي، وهو بلال بن حمامة وهي أمه».

(٥) ذكر القولَين أيضاً الحافظُ في «الإصابة» (١/ ٢٨٩) في ترجمته.

(٦) ذكر نسبَها الأميرُ في «الإكمال» (١/ ١٩٩).

(٧) وأولُه حاء مهملة. «الإكمال» (١/ ١٩٦، ١٩٩). وجاء في المطبوع من «الطبقات الكبرى» (٦/ ٥٢) و«الإصابة» (٢/ ٢٢) في ترجمة سعد: بجير بالجيم، ضبطَ قلم.

حليفُ الأنصار، بايع تحت الشجرة، ومن ذرّيته القاضي أبو يوسفَ صاحبُ أبي حنيفة[١].

وسَهلٍ وسُهَيلٍ وصفوانَ بني بَيْضاء[٢]، فبيضاءُ: أمُّهم، واسمُها دَعْد، واسمُ أبيهم وَهبُ بنُ ربيعةَ بنِ عَمرو بنِ عامر بن ربيعة بن هلال بن مالك بن الحارث بن فِهْر القُرشي[٣].

وشُرَحْبيل بنِ حَسَنَة وهي ـ بفَتَحات ـ أمُّه كما جزم به غيرُ واحد، خلافاً لابن عبد البر فإنه قال: إنّها تَبَنّته[٤]. واسمُ أبيه عبدُ الله بنُ المُطاع الكِنْدي.

وابنِ أمِّ مَكْتُوم، فأمُّ مكْتُوم هي أمُّه، واسمُها عاتِكَةُ ابنةُ عبدِ الله، واسمُ أبيه: إمّا زائدة، أو قيسُ بنُ زائدة[٥]. وأمَّا اسمُه فقيل: عبدُ الله، أو عَمروٌ، أو غيرُهما[٦].

---

(١) قاله ابنُ سعد في «الطبقات» (٦/ ٥٢).

(٢) ترجمَ الحافظُ في «الإصابة» (٢/ ٨٥) لسهلِ بن بيضاء و(٢/ ٩١) لسُهَيل بن بيضاء، وفي كلٍّ منهما قال: (واسم أبيه وهب بن ربيعة).
لكنّه (٢/ ١٩١) في ترجمة صفوانَ قال: (صفوان بن وهب ـ ويقال: أُهيب ـ ويقال: ابن سهل بن ربيعة. . .).

(٣) وأمُّهم أيضاً قُرَشية فِهْرية. «الإصابة» (٤/ ٢٥٤).

(٤) جزم ابنُ عبد البر في «الاستيعاب» (٢/ ١٣٩) و«الدُّرَر» (٥١) أنها أمُّه، ولفظِه في الأول: (شُرَحْبِيل بنُ حَسَنَة. . . نُسِبَ إلى أمه حَسَنَةَ. . .) ثم قال: (وقال الزُّبَير: شرحبيل بنُ عبد الله بن المُطَاع تبنّته حَسَنَةُ زوجةُ سفيانَ بنِ مَعْمر. . . وليس بابنٍ لها ونُسِب إليها).
ولفظُه في (الثاني): (. . . وسفيانُ بنُ معمر بن حبيب الجُمَحِي ومعه ابناه جابر وجُنَادة ابنا سفيان وأمُّهما حسنةُ وأخوهما لأمهما شرحبيل بن حسنة).
ومِنْ ذَيْنكَ النَّصّين يظهرُ أنّ أبا عُمر ابنَ عبد البر يجزمُ بأنّها أمه. وما جاء عنده من أنها تبنّته فإنما هو قول نَقَله عن الزُّبير. علماً بأن ما نَسبه المصنفُ هنا إلى ابنِ عبد البر قاله الحافظُ في «الإصابة» (٢/ ١٤٣) فإما أن يكونَ ابنُ عبد البر قاله في كتاب غيرِ (الاستيعاب)، أو أنه التبس بما نقله هو عن الزُبير. والله أعلم.

(٥) ذكر الحافظُ العراقي في «التقييد» (٤٣٠) أن الجمهورَ على أنه قيس، ومن قال: إنه ابنُ زائدة فقد نسبه إلى جده.

(٦) ذكر ابن عبد البر في «الاستيعاب» (٢/ ٥٠١) أن تسميتَه عَمراً هو الأكثرُ عند أهل الحديث، وكذا قال المزي في «تهذيب الكمال» (٣٤/ ٣٧٨): إنه أكثر وأشهر. =

وعبدِ الله بنِ بُحَيْنَةَ، وهي ـ بموحدة، ثم مهملةٍ، ثم مثناة تحتانية، بعدها نونٌ وهاءُ تأنيثٍ، مُصَغّر ـ أُمُّه. واسمُ أبيه مالِكُ بن القِشْب[1] الأَزْدي الأَسْدي[2]. وربّما يقعُ في بعض الروايات: عبدُ الله بنُ مالكٍ ابنُ بُحَينةَ[3]، وحينئذٍ فيقال: عبدُ الله بن مالك بالجر منوّناً ويكون ابنُ بحينة، صفةً لعبد اللهِ لا لمالكٍ، فيُعرَبُ إعرابَهُ، وتكتب «ابن» بالألف، لأنه ليس بين عَلَمين، فإنه صفة.

وكذلك ما أشبهه، من عبد الله بن أُبَيّ ابن سَلُول[4]، لأنَّ سَلُولَ أُمُّ عبد الله.

ومثلُه: محمدُ بنُ حَبِيبَ[5]، لا ينوّن حبيب، لأنه[6] اسمُ أمه، فيه التأنيثُ والعَلَمية.

وكذلك: محمد بن شَرَفَ القَيرَواني الأديب[7]، فإن «شَرَفَ» اسمُ أُمه.

= وللتوسع في ذكر الخلاف في اسمه واسم أبيه، انظر: «التقييد» (٤٣٠ ـ ٤٣١) للعراقي و«الإصابة» (٢/ ٥٢٣).

(١) بكسر القاف وإسكان الشين المعجمة ثم موحدة. كذا ضبطه الحافظُ في «الإصابة» (٢/ ٣٦٤) في ترجمةِ عبد الله بن مالك بن القِشْب.

(٢) كذا في النُّسَخ (الأزدي الأسدي) وجاء في «الإصابة»: (الأزدي ويقال: الأسدي. بالسين) وفي «الأنساب» (١/ ٢٢٦) و«اللباب» (١/ ٥٢): (الأسدي: بفتح الهمزة وسكون السين المهملة وبعدها الدال المهملة، هذه النسبة إلى الأزد. فيبدلون السين من الزاي. والمشهور بهذه النسبة عبد الله بن مالك بن القِشب ـ ويُعرف بابن بحينة ـ الأَسْدي...).

قلت: فالأَولى الاقتصارُ على إحداهما لأن الأخرى بدلٌ عنها.

(٣) ومن ذلك ما أخرجه مسلم في «المساجد»: باب السهو في الصلاة والسجود له ١/ ٣٩٩ ـ ح٨٧).

(٤) رأس المنافقين قبّحه الله.

(٥) الهاشمي مولاهم، صاحب كتاب «المُحَبَّر» وغيرِه المتوفى سنة ٢٤٥ «تاريخ بغداد» (٢/ ٢٧٧).

(٦) في (م) و«الأزهرية»: (لأن) من الناسخ.

(٧) هو محمدُ بنُ أبي سعيد بن أحمدَ ابنُ شَرَفَ القيرواني الجذامي، أحدُ شعراء الأندلس والمغرب. مات سنة ٤٦٠ «فوات الوفيات» (٣/ ٣٥٩).

وغير ذلك في آخرين من الصحابة فمن بعدهم، كمحمد بن الحَنفِية فهي أمّه، واسمها: خَوْلَةُ، وأبوه علي بن أبي طالب[١].

ومنصورُ بنُ صَفِية فهي أمه، وهي ابنةُ شَيبة، واسمُ أبيه عبدُ الرحمن بن طلحة[٢].

وإسماعيلُ بنُ عُلَيّة، هي أمُّه، وأبوه إبراهيمُ[٣].

وإبراهيمُ بنُ هَرَاسَة[٤]، هي أمُّه، وأبوه سَلمة[٥].

وللعَلَاء مُغْلطَاي في ذلك تصنيفٌ حَسَنٌ، حَصَّلتُ جُلَّه من خطه[٦]، وعليه فيه مؤاخذات.

٩٤٣ ٢ ـ (و) إمَّا لِـ (جَدَّةٍ) سواء كانت دُنْيا أو عُلْيا (نحوُ ابن مُنْيَة) يَعْلى الصحابي الشهير[٧]، فمُنْية ـ وهي بضم الميم، ثم نون ساكنة، بعدها مثناة تحتانية، وهاء تأنيث، وبالصرف للضرورة ـ أمُّ أبيه فيما قاله الزُّبير بن بكّار[٨]، ثم ابنُ ماكولا[٩]. ولكن كونُها جدَّتَه ليس بمُتّفقٍ عليه، بل لم يُصَوِّبه ابنُ عبد البر[١٠]. وقيل: إنها أمه فيما قاله الطبري[١١] والجمهور[١٢]،

---

(١) ومحمد تابعي جليل، روى له الجماعة. مات سنة ٧٣، أو ٨٠ أو ٩٣ «تهذيب الكمال» (٢٦/ ١٤٧). وله ترجمة حافلة في «الطبقات الكبرى» (٥/ ٩١) و«السير» (٤/ ١١٠).

(٢) العَبْدَرِي الحَجَبِي روى له الجماعةُ إلا الترمذي. ومات سنة ١٣٧، أو ١٣٨ «تهذيب الكمال» (١٧/ ١٩٣).

(٣) ابن مِقْسم الأسدي ـ أسد خزيمة ـ مولاهم. روى له الجماعة، مات سنة ١٩٥ أو سنة ١٩٣ «تهذيب الكمال» (٣/ ٢٣).

(٤) أبو إسحاق الشيباني، متروك الحديث. «الضعفاء الصغير» (٣٠) و«اللسان» (١/ ١٢١).

(٥) قاله عبدُ الغني بن سعيد فيما نقله ابنُ الصلاح في «علوم الحديث» (٣٣٦). وجاء في «اللسان» (١/ ١٢١): (واسم أبيه رجاء).

(٦) قال الحافظ العراقي في «شرح التبصرة» (٣/ ٢٢٥): (وقد صَنَّفَ فيمن عُرف بأمه الحافظُ علاء الدين مغلطاي تصنيفاً حسناً هو عندي بخطه في ثلاث وستين ورقة).

(٧) ترجمته في: «الاستيعاب» (٣/ ٦٦١) و«الإصابة» (٣/ ٦٦٨).

(٨) أخرجه عنه الدارقطني في «المؤتلف والمختلف» (٤/ ٢١١٩).

(٩) «الإكمال» (٧/ ٢٩٦).

(١٠) «الاستيعاب» (٣/ ٦٦٢).

(١١) إن كان ذلك في «تاريخه» فلم أهتد إليه. وقد نقله عنه الدارقطني في «المؤتلف والمختلف» (٤/ ٢١٢٠).

(١٢) حكاه عن الجمهور الحافظُ العراقي في «التقييد» (٤٢٥). وهو الراجح.

ورجّحه المِزّي[١].

ثم إن في نسبها خُلْفاً، فقيل: ابنةُ الحارث بن جابر. قاله ابنُ ماكولا[٢]. وقيل بدون الحارث، وأنها عَمةُ عُتبةَ بنِ غَزْوان. قاله الطبري[٣]. وقيل: ابنةُ غَزْوان، وأنها أخت عُتبةَ، وهو الذي حكاه الدارقطني عن أصحاب الحديث والتاريخ[٤]، ورجحه المِزّي[٥].

واسمُ أبي يَعْلى: أُميّة بنُ أبي عُبيدة.

وقولُ ابنِ وَضّاح: «إن مُنْيَةَ أبوه» وَهَمٌ. حكاه صاحبُ «المشارق»[٦].

وكَبَشِير بنِ الخَصَاصِيَة السَّدُوسي الصحابي الشهير[٧]، فالخَصَاصِيَة ـ وهي بفتح المعجمة، وتخفيف المهملة ـ إما أمّه فيما حكاه ابنُ الجوزي في «التلقيح»[٨] ـ ومِنْ قبله ابنُ عبد البر[٩] ـ، أو أمُّ الثالث من أجداده فيما قاله ابنُ الصلاح[١٠]، أو أم جدٍّ أعلى له، فيما قاله غيرُهم.

واسمُها: كَبْشة أو مارية[١١] ابنةُ عمرو بن الحارث بن الغِطْرِيف[١٢].

واسمُ أبي بشير: مَعْبد، أو نُذَير، أو يزيد، أو مرثد، أو شَرَاحِيل على

---

(١) ولفظُه في «تهذيب الكمال» (٣٢/ ٣٧٨) و«التحفة» (٩/ ١١٠): (وهي أمه. ويقال: جدته).

(٢) «الإكمال» (٧/ ٢٩٦).

(٣) إن كان ذلك في «تاريخه» فلم أهتد إليه. وقد نقله عنه الدارقطني في «المؤتلف والمختلف» (٤/ ٢١٢٠).

(٤) «المؤتلف والمختلف» (٤/ ٢١٢٠). (٥) «تهذيب الكمال» (٣٢/ ٣٧٨).

(٦) (١/ ٣٩٦).

(٧) ترجمَتُه في «الإصابة» (١/ ١٥٩). والخصاصية منسوبة إلى خَصَاصَة، واسمه: إلاءة ـ مثل خلافة ـ ابنُ عَمرو بن كعب. «أسد الغابة» (١/ ٢٣٠).

(٨) قال ابنُ الجوزي في «التلقيح» (١٦٨): (وهي امرأةٌ من جداته فنُسِب إليها، وبعضُهم يقول: هي أمه).

(٩) «الاستيعاب» (١/ ١٥٠). (١٠) «علوم الحديث» (٣٣٦).

(١١) بعد الألف راءٌ. وجاء في النُسَخ: (ماوية) بالواو. والمثبتُ من «المحدث الفاصل» (٢٦٩) و«الإصابة» (١/ ١٥٩)، وهو ظاهرُ ما في «الإكمال» (٧/ ١٩٩) و«التبصير» (٤/ ١٢٤٤) ونحوِهما حيث قالوا: مارية ـ يعني بالراء ـ جماعةُ نسوة، وبالواو وتثقيل الياء المثناة من تحت: فلانة وفلانة، ولم يذكروا الخَصَاصِية هذه. والله أعلم.

(١٢) انظر: «المحدث الفاصل» (٢٦٩) و«الإصابة» (١/ ١٥٩).

الأقوال[١]. وكابنِ سُكَينة المُسنِد الشهير في المتأخرين، فسُكَينةُ ـ وهي بمهملة، ثم كاف مصغر ـ أمُّ أبيه، وهو عبدُ الوهاب بن علي بن علي[٢].

وابنِ تَيْمِيَّةَ مَجْدِ الدين صاحبِ «المُنْتقى»[٣]، فهي جدتُه، ويقال: إنها من وادي التيم[٤]. في آخرين.

٣ ـ (و) إما لـ (جد)، ومنه قولُه ﷺ: «أنا النبيُّ لا كَذِب، أنا ابنُ عبد المطلب»[٥]، وقولُ الأعرابي: «أيكم ابنُ عبد المطلب؟»[٦].

وأمثلتُه كثيرة، كأبي عُبيدة بن الجراح، فهو عامر بن عبد الله بن الجراح[٧]، وحَملِ بن النابغة فهو ابنُ مالك بن النابغة[٨]. ومجمّع بن جارية،

---

(١) «الاستعياب» (١/ ١٥٠) و«أسد الغابة» (١/ ٢٢٩) و«الإصابة» (١/ ١٥٩) دون شراحيل.

(٢) وكانت وفاةُ ابن سكينة سنة ٦٠٧ «السير» (٢١/ ٥٠٢).

(٣) أي (المنتقى من أخبار المصطفى ﷺ)، وهو مطبوع متداول، وله مصنفات كثيرة، وكانت وفاتُه سنة ٦٥٢، «ذيل طبقات الحنابلة» (٢/ ٢٤٩) و«السير» (٢٣/ ٢٩١).

(٤) قال الذهبي في «السير» (٢٢/ ٢٨٩) في ترجمة الفخر بن تيمية عم المجد بن تيمية هذا: (قيل: إن جده حج على درب تيماء فرأى هناك طفلة، فلما رجع وجد امرأته ولدت له بنتاً، فقال: يا تيمية يا تيمية! فلقب بذلك).
ثم عزا إلى ابن النجار أنه قال: (وذكر لنا أن جدَّه ـ يعني جدَّ الفخر ـ محمداً كانت أمه تسمّى تيمية. وكانت واعظة).

(٥) أخرجه البخاري في «الجهاد»: باب من قاد دابة غيره في الحرب (٥/ ٦٩ ـ ح٢٨٦٤)، و(باب بغلة النبي ﷺ البيضاء) (٦/ ٧٥ ـ ح٢٨٧٤) و(باب من صف أصحابه عند الهزيمة) (٦/ ١٠٥ ـ ح٢٩٣٠)، ومواضع أخر، ومسلم في «الجهاد»: باب في غزوة حنين (٣/ ١٤٠٠ ـ ح٧٨، ٧٩). كلاهما من حديث البراء بن عازب رضي الله عنه.

(٦) أخرجه بهذا اللفظ من قول الأعرابي: النسائيُّ في «الصيام»: باب وجوب الصيام (٤/ ١٢٤) من حديث أبي هريرة.
وأخرجه البخاري في «العلم»:باب ما جاء في العلم (١/ ١٤٨ ـ ح٦٣)، والنسائي في «الصيام»: باب وجوب الصيام (٤/ ١٢٢، ١٢٣) من حديث أنس رضي الله عنه بلفظ: (أيكم محمد؟... يا بن عبد المطلب).

(٧) ترجمته في «الإصابة» (٢/ ٢٥٢). روى له الجماعة ومات سنة ١٨ «تهذيب الكمال» (١٤/ ٥٢).

(٨) ترجمته في «الإصابة» (١/ ٣٥٥)، روى له أبو داود والنسائي وابن ماجه حديثَ دية الجنين «تهذيب الكمال» (٧/ ٣٤٩) **قلت**: أخرجه أبو داود برقم (٤٥٧٢ ـ ٤٥٧٤) والنسائي (٨/ ٢١، ٤٧)، وابن ماجه برقم (٢٦٤١) وهو حديث صحيح.

فهو ابن يزيد بن جارية[١]. وأحمر[٢] بن جَزْء، فهو ابنُ سَوَاء بن جزء[٣]، وكلهم صحابة.

و**(كابن جُرَيج)** بجيمين بينهما راء مصغر، فهو عبدُ الملك بنُ عبد العزيز بنِ جُرَيج[٤]، **(وجماعاتٍ)** منهم: ابنُ المَاجِشُون[٥]، وابنُ أبي ذئب[٦]، وابنُ أبي ليلى[٧]، وابنُ أبي مُلَيكة[٨]، وأحمدُ بن حنبل[٩]، وأبو بكر، وعثمانُ، والقاسمُ بنو أبي شيبة[١٠]،

---

(١) هناك صحابيان اسمُ كلٍّ منهما مُجمّع، أحدهما اسم أبيه جارية والآخر اسم أبيه يزيد بن جارية، والأول عمّ الثاني، وقيل: هما واحد. انظر ترجمتيهما في «الإصابة» (٣/ ٣٦٦). وثانيهما هو المقصود هنا.

(٢) آخره راء.

(٣) ليس هناك صحابي باسم (أحمر بن سواء بن جزء) وإنما هناك ـ مما له صلة بهذا الاسم ـ (أحمر بن جزء بن شهاب بن جزء السدوسي) و(أحمر بن سواء بن عدي بن مرة السدوسي)، ولكل منهما ترجمة في «الإصابة» (١/ ٢٢)، فلعل المصنف التبس عليه أحدهما بالآخر.

(٤) أحدُ الأعلام روى له الجماعة. ومات سنة ١٤٩، أو ١٥١، أو سنة ١٥٠ «تهذيب الكمال» (١٨/ ٣٣٨).

(٥) هو الفقيه عبدُ الملك بن عبد العزيز بن الماجشون. روى له النسائي وابن ماجه، مات سنة ٢١٤ «تهذيب الكمال» (١٨/ ٣٥٨).

(٦) هو أحدُ الأعلام محمد بن عبد الرحمن بن المغيرة بن أبي ذئب. روى له الجماعة، مات سنة ١٥٩ «تهذيب الكمال» (٢٥/ ٦٣٠).

(٧) المشهور بهذا عالِمُ الكوفة عبد الرحمن بن يسار ـ ويقال: بلال، ويقال: داود ـ ابن أبي ليلى الأنصاري، روى له الجماعة، ومات سنة ٨٢ أو بعدها «تهذيب الكمال» (١٧/ ٣٧٢). وابنُه القاضي الفقيه محمد بن عبد الرحمن بن أبي ليلى، روى له الأربعة، ومات سنة ١٤٨ «تهذيب الكمال» (٢٥/ ٦٢٢).

(٨) الحافظُ عبدُ الله بن عُبَيد الله بن أبي مُلَيكة التَيْمِي، روى له الجماعة ومات سنة ١١٣ «تهذيب الكمال» (١٥/ ٢٥٦). وفي «التقريب» (٣١٢) مات سنة ١١٧.

(٩) أحمدُ بن محمد بن حنبل الإمام المشهور، روى له الجماعة، ومات سنة ٢٤١ «تهذيب الكمال» (١/ ٤٣٧).

(١٠) أما أبو بكر فهو عبدُ الله بن محمد بن أبي شَيْبة الحافظ المصنف، روى له الجماعة سوى الترمذي. مات سنة ٢٣٥ «تهذيب الكمال» (٣٣/ ٩٨).

وأما، أخوه عثمان فهو الحافظ أبو الحسن،روى له الشيخان وأبو داود، والنسائي في اليوم والليلة وابن ماجه. مات سنة ٢٣٩ «تهذيب الكمال» (١٩/ ٤٧٨ ـ ٤٨٧). =

وابنُ يونس[1] صاحبُ «تاريخ مصر»[2]، وابنُ مِسْكين - من بيوت المصريين - اشتَهروا بِبَنِي مِسْكين من زمن النسائي وإلى وقتنا، وجدُّهم: الحارثُ بنُ مسكين[3]، أحدُ شيوخ النسائي.

٩٤٤ ٤ - (**وقد ينسب كالمِقْداد**) بنِ الأسود، الصحابي إلى رَجلٍ (**بالتَبنّي، فليس**) المقدادُ (**للأسود**) - وهو ابنُ عبد يَغُوثَ الزهري - (**أصلاً بِابْنٍ**)، إنما كان في حِجْره فنُسب إليه، واسمُ أبيه عَمرو بنُ ثعلبة الكندي[4].

وكشُرحبيل بنِ حَسَنة، على القول المرجوح كما ذُكر قريباً في أن حَسَنة ليست أمَّه، وإنما تبنَّتْه[5]. وكالحسن بن دينار - أحد الضعفاء - فدينار إنما هو زوج أمه، واسمُ أبيه واصل. قاله ابنُ معين[6]، والفَلّاس[7]، والجوزجاني[8]، وابنُ حبان[9] وغيرُهم. قال بن الصلاح: «وكأنه خفي على ابن أبي حاتم، فإنه قال فيه: «الحسن بن دينار ابن واصل»[10]، فجعل واصلاً جدَّه» انتهى[11].

= وأما أخوهما القاسم فمات سنة ٢٣٥، وله ترجمة في «ثقات ابن حبان» (٩/ ١٨)، و«الميزان» (٣/ ٣٧٩).

(١) الإمامُ الحافظُ أبو سعيد عبد الرحمن بن أحمد بن يونس الصدفي المصري المتوفى سنة ٣٤٧ «السير» (١٥/ ٥٧٨).

(٢) قال ابن خلِّكان في «وفيات الأعيان» (٣/ ١٣٧): (جمع لمصر تاريخين أحدُهما وهو الأكبر يختص بالمصريين، والآخر - وهو صغير - يشتمل على ذكر الغرباء والواردين على مصر. وما أقصر فيهما). وانظر: «الأعلام» (٤/ ٦٥).

(٣) ابن محمد بن يوسف الأموي المصري الفقيه. روى له أبو داود والنسائي، مات سنة ٢٥٠ «تهذيب الكمال» (٥/ ٢٨١).

(٤) ترجمته في «الإصابة» (٣/ ٤٥٤)، روى له الجماعة ومات سنة ٣٣ «تهذيب الكمال» (٢٨/ ٤٥٢).

(٥) تقدم (ص٣٣٠) من هذا الجزء.

(٦) «التاريخ» (٤/ ١١) برقم (٣٤١٤).

(٧) نقله عنه أيضاً الذهبي في «الميزان» (١/ ٤٨٧).

(٨) الذي رأيته في المطبوع من «أحوال الرجال» (١٠١) للجوزجاني: (الحسن بن واصل زوج أمه). فهو هنا جعل واصلاً زوجَ أمه.

(٩) «المجروحين» (١/ ٢٣١).

(١٠) «الجرح والتعديل» (٣/ ١١).

(١١) «علوم الحديث» (٣٣٨).

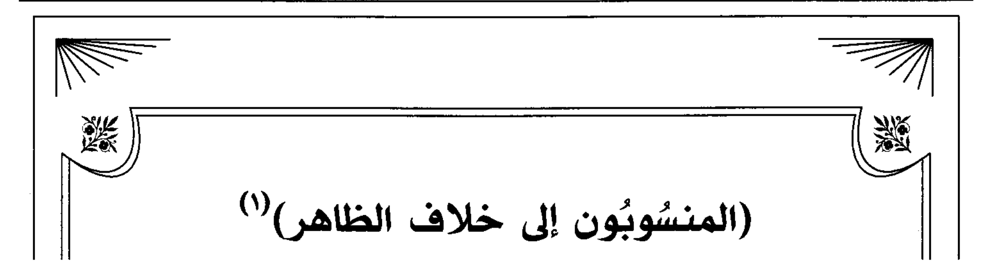
وجعل يحيى بنُ سلّام ـ المصنفُ الشهيرُ[١]، صاحبُ «التفسير»[٢] ـ ديناراً جدَّه، حيث قال: «الحسنُ بن واصل بن دينار»[٣].

وكالحافظِ أبي بكر محمدِ بنِ عبد الغني بن أبي بكر ابن نُقْطَة، فنقطة ـ وهي بضم النون، ثم قاف، بعدها طاء مهملة وهاء تأنيث[٤] ـ امرأةٌ ربَّتْ جدَّه[٥].

وفي المتأخرين: ابنُ المُلَقِّن[٦]، لم يكن أبوه ملقِّناً، وإنما نُسِب لزوج أمه[٧] الذي كان يلقِّن القرآنَ بجامع عمرو بـ «مصر»، لكونه ربّاه وهو صغير. وبلغني أن الشيخ كان يغضب منها[٨].

○○○○○

(١) أبو زكريا البصري نزيلُ المغرب المتوفى سنة ٢٠٠. «الجرح والتعديل» (٩/ ١٥٥) و«السير» (٩/ ٣٩٦).
(٢) نقل الذهبي في «السير» (٩/ ٣٩٧) عن أبي عَمرو الداني قوله: (وسمعوا منه تفسيره الذي ليس لأحد من المتقدمين مثلُه).
(٣) قال العراقي في «شرح التبصرة والتذكرة» (٣/ ٢٧٧): (رواه أبو العرب في كتاب الضعفاء عن يحيى).
(٤) هكذا ضبطَها المنذريُّ في «التكملة» (١/ ٦٩) و(٣/ ٣٠١) في ترجمة والده عبد الغني وفي ترجمته، وكانت وفاة الحافظ أبي بكر سنة ٦٢٩.
(٥) قال الذهبي في «السير» (٢٢/ ٣٤٩) في ترجمة الحافظ أبي بكر: (سئل أبو بكر عن نقطة؟ فقال: هي جارية عُرِفْنا بها ربَّت شجاعاً جدَّنا) وشجاع هذا هو جد والده لأن اسمه هكذا: (مُعين الدين أبو بكر محمد بن عبد الغني بن أبي بكر بن شجاع البغدادي الحنبلي).
(٦) سراج الدين أبو حفص عمر بن علي بن أحمد بن محمد الأنصاري المتوفى سنة ٨٠٤ «إنباء الغمر» (٥/ ٤١)، و«الضوء اللامع» (٦/ ١٠٠).
(٧) واسمه عيسى. (المصدرين السابقين).
(٨) وأضاف المؤلف في (الضوء): (... بحيث لم يكتبها بخطه، إنما كان يكتب غالباً: ابنُ النحوي. وبها اشتهر في بلاد اليمن).



(المنسُوبُون إلى خلاف الظاهر)[1]

وأُفرِد عما قبله لكونه في الأنساب خاصة، وذاك في الأَعلام، وإن تشابها في المعنى.

٩٤٥ **(ونَسَبوا)** أي المحدثون بعضَ الرواة إلى مكان كانت به وَقْعةٌ، أو إلى بلد، أو قبيلة، أو صَنعة، أو صفة، أو وَلَاء، أو غيرِ ذلك ما ليس ظاهرُه الذي يسبق إلى الفهم منه مُرَاداً، بل النسبةُ لذلك **(لعارضٍ)** عرض. وأمثلةُ ذلك كثيرة.

فالأولُ[2]: **(كالبدري)** لمن **(نزل)** أي سكن **(بدراً)** أي كـ **(عقبةَ)** بضم المهملة، ثم قاف بعدها موحدة، **(بنِ عمرو)** أبي مسعود، الأنصاري الخَزرجي الصحابي[3]، فإنه ـ فيما قال إبراهيمُ الحربي ـ إنما سكنها خاصة[4].

ونحوُه قولُ ابنِ سعد عن الواقدي: «إنه نزل ماءً بـ «بدرٍ» فنُسب

---

(١) وهو النوع (الثامنُ والخمسون) من كتاب ابن الصلاح، وانظر مباحثَه في المصادر التالية:
١ ـ «التقريب مع التدريب» (٢/ ٤٨٩).
٢ ـ «المنهل الروي» (١٣١).
٣ ـ «اختصار علوم الحديث» (٢٢٩).
٤ ـ «شرح التبصرة والتذكرة» (٢/ ٢٢٧).
٥ ـ «النزهة» (٧٠).
٦ ـ «توضيح الأفكار» (٢/ ٤٩٦).
٧ ـ «منهج ذوي النظر» (٢٨٣).

(٢) أي نسبةُ بعضِ الرواة إلى مكانٍ كانت به وقعة.

(٣) ترجمته في «الإصابة» (٢/ ٤٩٠)، روى له الجماعة، ومات سنة ٤٠ أو بعدها «تهذيب الكمال» (٢٠/ ٢١٥).

(٤) «شرح التبصرة والتذكرة» (٣/ ٢٢٨).

إليه[(١)]، إذ ليس بين أصحابنا اختلافٌ في أنه لم يشهد الوقعةَ الشهيرةَ بها»[(٢)].

وكذا قال موسى بنُ عُقبةَ عن ابن شهاب: إنه لم يشهدها[(٣)]. وهو قولُ ابنِ إسحاق[(٤)] وابنِ معين[(٥)]، ثم ابنِ عبد البر، وعبارتُه: «لا يصح شهودُه بدراً»[(٦)]. وبه جزم ابنُ السمعاني[(٧)]، ومشىٰ عليه ابنُ الصلاح[(٨)] وأتباعُه[(٩)]، فإنه قال: «لم يشهد بدراً في قولِ الأكثر، ولكنْ نزلَ بدراً فنُسب إليها» انتهى[(٨)].

وعدّه البخاريُّ في البدريِّين كما في «صحيحه»، واستدل بأحاديثَ في بعضِها التصريحُ بأنه شهدها، منها: حديثُ عروةَ بنِ الزُّبير أنه قال: «أخَّر المغيرةُ بنُ شعبة العصرَ ـ وهو أميرُ «الكوفة» ـ فدخل عليه أبو مسعودٍ عقبةُ بنُ عَمرو جدُّ زيد بن حَسَن[(١٠)] ـ وكان قد شهد بدراً ـ فقال: يا مغيرةُ. . .» فذكر الحديثَ، سمعه عروةُ من بَشِير بن أبي مسعود عن أبيه[(١١)].

وكذا قال مسلمٌ في «الكنى»: «إنه شهدها»[(١٢)]، ونحوُه قولُ شعبةَ عن الحَكَم: «إنه كان بدرياً»[(١٣)].

وقال أبو القاسم البغوي[(١٤)]: «حدثني عمي ـ يعني عليَّ بنَ

---

(١) ومثلُ هذا قاله خليفة بن خياط في «الطبقات» (٩٦).

(٢) قال ابن سعد في «الطبقات» (٦/ ١٦): (ولم يشهد بدراً).

(٣) «شرح التبصرة والتذكرة» (٣/ ٢٢٨).

(٤) «السيرة النبوية» لابن هشام (٢/ ٤٥٩).

(٥) «التاريخ» (٣/ ١٥٠).

(٦) «الاستيعاب» (٣/ ١٠٥).

(٧) «الأنساب» (٢/ ١٠٥).

(٨) «علوم الحديث» (٣٣٨).

(٩) كالنووي في «التقريب» (٢/ ٤٨٩)، وابنِ جَمَاعَة في «المنهل الروي» (١٣١)، والطِّيبي في «الخلاصة» (١٣١).

(١٠) هو زيد بن الحسن بن علي بن أبي طالب. مات بعد المائة، وأمه هي بنت عقبة بن عمرو. «الطبقات الكبرى» (٥/ ٣١٨)، و«السير» (٤/ ٤٨٧).

(١١) البخاري في «المغازي»: باب حدثني خليفة: حدثنا محمد بن عبد الله الأنصاري (٧/ ٣١٧ ـ ح٤٠٠٧).

(١٢) «الكنى والأسماء» (٢/ ٧٧٨).

(١٣) «تهذيب الكمال» (٢٠/ ٢١٦).

(١٤) الإمامُ الحافظ المفسّر عبد الله بن محمد بن عبد العزيز بن المَرزُبَان. من مصنفاته كتاب: «معجم الصحابة». مات سنة ٣١٧ «تاريخ بغداد» (١٠/ ١١١) و«السير» (١٤/ ٤٤٠).

عبد العزيز[١] ـ عن أبي عُبيدٍ القاسمِ بن سلّام[٢]: أنه شهدها[٣]».

وقال ابنُ البَرْقي[٤]: «لم يذكره ابنُ إسحاق في أهل «بدر»، وفي غير حديث: أنه ممّن شهدها»[٥] [وقال أبو القاسم الطبراني: أهلُ «الكوفة» يقولون: إنه شهدها[٦]] ولم يذكره أهل «المدينة»[٧] فيهم. وذكره عروة بن الزبير فيمن شهد العَقَبَة» انتهى.

وبالجملة فالمُثْبِت مقدّم، خصوصاً وفيهم البخاري ومسلم. وقد استظهر له شيخُنا باتفاقهم على شُهوده العَقَبة، وأنَّ مَن شهدها لا مانع من شهوده بدراً. قال: «والواقديُّ ـ ولو قبِلنا قولَه في المغازي مع ضعفه ـ لا تردُّ به الأحاديثُ الصحيحة» انتهى[٨].

ثم إن أبا مسعودٍ لم ينفردْ بذلك، فقد ذكر ابنُ السمعاني في «الأنساب»[٩]

---

(١) ابن المرزبان، أبو الحسن البغوي. مات سنة ٢٨٦. «السير» (١٣/ ٣٤٨).

(٢) الحافظ اللغوي ذو التصانيف. مات سنة ٢٢٤، روى له أبو داود. «تهذيب الكمال» (٢٣/ ٣٥٤).

(٣) يظهر أن هذا في كتاب أبي القاسم البغوي (معجم الصحابة).

(٤) هو أبو بكر أحمدُ بن عبد الله بن عبد الرحيم المتوفى سنة ٢٧٠. قال الذهبي في ترجمته في «السير» (١٣/ ٤٧): (له كتابٌ في معرفة الصحابة وأنسابِهم). وهناك أخوه راوي السيرة عن ابن هشام ترجم له الذهبي في «السير» (١٣/ ٤٨)، واسمه عبد الرحيم، ويكنى أبا سعيد، قال الذهبي: (حدث عنه بالكثير أبو القاسم الطبراني لكنه يغلَط فيه ويسميه أحمد). وكان الذهبي قد ذكر في ترجمة أحمدَ أن الطبراني لم يلقه أصلاً وإنما لقي أخاه عبد الرحيم وأكثرَ عنه واعتقد أن اسمَه أحمدُ فغلِط في اسمه. **قلتُ**: وعلى هذا فانظر مثلَ هذا الغلطِ في «معجم الطبراني الكبير» (١٧/ ١٩٥).

(٥) «تهذيب التهذيب» (٧/ ٢٤٨) عن ابن البرقي.

(٦) ما بين المعكوفين ساقط من (الأزهرية).

(٧) كذا في النُسخ (أهل المدينة) ومثله عند الحافظ في «تهذيب التهذيب» (٧/ ٢٤٨). ولكن لفظُ الطبراني في المطبوع من «المعجم الكبير» (١٧/ ١٩٤): (أهل البصرة). والأولُ أظهر لأن أئمةَ السيرة كموسى بن عقبة، وابنِ شهاب الزهري، وابن إسحاق هم من أهل المدينة، والمراد بقوله: (أهل المدينة) أكثرهم. وإلا فعروة بن الزبير من أئمتهم وهو يقول بشهود عقبةَ بدراً كما سيأتي قريباً. والله أعلم.

(٨) «تهذيب التهذيب» (٧/ ٢٤٩).

(٩) (٢/ ١٠٥).

ـ ممن نُسِبَ بدريًا، لا لشهودها بل لنزوله آبار بدر ـ أبو حَنَّة[١]، أو أبو حَبَّة[٢] ثابتُ بن النعمان بن أمية بن امرئ القيس، صحابي.

والثاني[٣] كإسماعيلَ بنِ محمد المكي[٤]، نُسِبَ كذلك لإكثاره التوجهَ إليها للحج والمُجَاوَرة، لا أنه منها. قاله ابنُ معين[٥].

ومحمدِ بنِ سنان العَوَقِي[٦] ـ بفتح المهملة والواو، ثم قاف ـ لنزوله

---

(١) كذا في النُسخ: (أبو) على الحكاية، وإلا فالوجه: النصب.

(٢) الأُولى بحاء مهملة ثم نون، والأخرى بموحدة بعد المهملة.

(٣) أي نسبةُ الراوي إلى بلد ليس هو منها، وإنما لعارضٍ عرض.

(٤) كذا هنا (إسماعيل بن محمد المكي)، ومثلُه في «شرح التبصرة والتذكرة» (٣/ ٢٢٩)، والظاهرُ أنه إسماعيلُ بن مسلم المكي. كما سيأتي إيضاحُه في التعليقة التالية:

(٥) لم أجدْ فيما بين يديّ من المصادر رجلاً باسم (إسماعيل بن محمد المكي) منسوباً إليها لكثرة توجهه لها، وإنما وجدتُ ذلك في ترجمة (إسماعيل بن مسلم المكي)، ففي «التاريخ» (٤/ ٨٢) ليحيى بن معينٍ روايةِ أبي الفضل الدُوري: (وقال غيرُ يحيى: إسماعيل بن مسلم المكي لم يكن مكيًا، ولكنْ كان يكثر التجارةَ والحجَ إلى مكة فسُمِّي مكيًا)، وفي «الطبقات الكبرى» (٧/ ٢٧٤): (كان إسماعيل بن مسلم بصرياً، ولكنه نزل مكةَ سنين فتعرّف بذلك. فلما رجع إلى البصرة قيل له: المكي).
وفي «الأنساب» (١٢/ ٤١٧): (وأما إسماعيل بن مسلم المكي قال يحيى بن معين في «التاريخ»: (لم يكن مكيًا لكنه كان يكثر الحجَ والتجارةَ إلى مكة فسمي مكياً).
وقال المزي في «تهذيب الكمال» (٣/ ١٩٨): (إسماعيل بن مسلم المكي... أصله بصري سكن مكة، فلكثرة مجاورته بمكة قيل له: المكي)، وكذا في «تهذيب التهذيب» (١/ ٣٣١)، وغيرها.
قلت: فلعل ما ذكره المصنفُ هنا من قوله: (إسماعيل بن محمد) سبقُ لسان من الحافظِ العراقي في «شرح التبصرة والتذكرة» قلّده هو فيه. والله أعلم.
هذا وإسماعيل بن مسلم المكي يكنى أبا إسحاق وكان فقيهاً مفتياً، ضعيفاً في الحديث. روى له الترمذي وابن ماجه.
وما عزاه المصنفُ هنا وقبله السمعانيُّ في «الأنساب» إلى يحيى بن معين في نسبته إلى مكة لم أقف عليه عن يحيى، بل تقدم في رواية الدوري قوله: (وقال غير يحيى...) إلخ. ويحتمل أنّ وجودَ ذلك في «تاريخ ابن معين» كان سبباً في نسبته إلى يحيى. والله أعلم.

(٦) روى له البخاري وأبو داود والترمذي وابن ماجه. مات سنة ٢٢٣ «تهذيب الكمال» (٢٥/ ٣٢٠).

«العَوَقَة»، وإلا فهو بصري[1].

والثالث[2] كأبي خالد الدَّالَاني[3]، نُسِب كذلك لنزوله في «بني دَالَان»، ولم يكن منهم[4].

وعبدِ الملك بن أبي سليمان العَرْزَمي[5]، نُسب كذلك لنزوله «جَبَّانَة عَرْزَم» بـ «الكوفة»، ولم يكن من القبيلة.

٩٤٦ و(**كذلك التيْمي**) بالإسكان للوزن (**سليمانُ**) بنُ طَرْخان أبو المعتمر[6]، نسب تيميّاً لكونه (**نزل تيما**) بالقصر، للوزن، لا أنه من «بني تَيْم»، بل هو مولى لبني مُرَّة. قاله البخاري في «تاريخه»[7].

ونحوُه ما رواه ابنُ السمعاني من وجهين عن ولده المعتمر أنه قال لأبيه: إنك تكتب: التَّيْمي، ولست تيميًّا! فقال: أنا تيميُّ الدار[8].

لكن قد روى الأصمعيُّ عن المعتمر أيضاً أنه قال: «قال لي أبي: إذا كتبت فلا تكتب: التيمي، ولا تكتب المُرِّي. بل اكتب: القيسي، فإن أبي كان مكاتَباً لبُجَير بنِ حُمران، وإن أمي كانت مولاةً لبني سُلَيم، فإن كان أبي أدّى الكتابةَ فالولاء لبني مُرّة ـ وهو مرّة بن عُبَاد بن ضُبَيعة بن قيس ـ وإن لم يكن أدّاها فالولاء لبني سُلَيم وهو من قيس عيلان، فعلى كلا الأمرين أنا قيسي»[9].

---

(١) «الأنساب» (٩/ ٩١)، وفيه أنَّ «العَوَقَة» محلّةٌ بالبصرة نزلت بها قبيلة (العوقة) ـ بطن من عبد القيس ـ فعُرِفتْ بها.

(٢) أي نسبة الراوي إلى قبيلة ليس هو منها وإنما لعارض عرض.

(٣) واسمه يزيد بن عبد الرحمن الأسدي الواسطي الكوفي. وفي اسم أبيه أقوال ذكرها المزي في «تهذيب الكمال» (٣٣/ ٢٧٣ ـ ٢٧٤)، روى له الأربعة.

(٤) «الجرح والتعديل» (٩/ ٢٧٧)، و«الأنساب» (٥/ ٢٦٦)، و«تهذيب الكمال» (١٦٠١). و(دالان) قبيلة من (همدان) نزلت الكوفة (انظر الأنساب).

(٥) روى له مسلم والأربعة، مات سنة ١٤٥ واسم أبيه ميسرة الباهلي «تهذيب الكمال» (١٨/ ٣٢٢). والعرزمي: بعين مهملة مفتوحة ثم راء ساكنة ثم زاي مفتوحة ثم ميم نسبة إلى قبيلة (عرزم)، قال في «الأنساب» (٨/ ٤٢٧): (وظني أنه بطن من فَزَارة)، وإلى (جَبَّانة عرزم) بالكوفة، ولعل هذه القبيلةَ نزلت بها فنسب الموضع إليهم.

(٦) الإمام الحافظ، روى له الجماعة، ومات سنة ١٤٣ «تهذيب الكمال» (١٢/ ٥).

(٧) «الكبير» (٤/ ٢٠).

(٨) «الأنساب» (٣/ ١١٩).

(٩) ذكر البخاري في «التاريخ الكبير» (٤/ ٢١) نحوَ هذا عن أبي عُبيد عن الأصمعي، =

والرابع[١] **(و)** منه **(خالدُ)** هو ابن مهران البصري[٢]، نُسب حَذَّاءً ـ بالحاء المهملة المفتوحة، والذال المعجمة المشددة مع المد ـ **(بـ)** سبب رجل **(حذّاءٍ)** أي يحذو النعال، لكونه **(جعل جلوسَه)** عنده في دُكّانه، كما قاله يزيدُ بن هارون فيما حكاه البخاري في «تاريخه»[٣] وأنه ما حذا نَعْلاً قط. ٩٤٧

وكذا قاله الترمذي في «جامعه» عن البخاري[٤].

وقال ابنُ سعد: «إنه لم يكن بحذَّاء، ولكنه كان يجلس إليهم»[٥].

وعن خالد بن عبد الله الواسطي أنه سمعه يقول: «ما حَذَوْتُ نعلاً قط ولا بِعتُها، ولكنْ تزوجتُ امرأةً[٦] في «بني مجاشع» فنزلتُ عليها في الحذّائين فنُسبتُ إليهم». رواه ابنُ السمعاني[٧].

وهذا قد لا ينافي الأولَ.

لكن قد حكى ابنُ سعد أيضاً عن فهد بن حيّان أنه قال: «لم يحذُ خالدٌ قطُّ، وإنما كان يقولُ: إحذُ على هذا النحو. فلقِّب الحذاء»[٨].

وكذا كان أبو عبد الرحمن عَبِيدةُ بن حُميد الكوفي[٩] يعرف بالحذّاء، فقال ابنُ حبان: «إنه لم يكن حذّاءً إنما كان يجالس الحذائين فنُسب إليهم»[١٠].

= وأورده المزي في «تهذيب الكمال» (١٢/ ١٢) عن الأصمعي.

(١) أي نسبة الراوي إلى صَنعة ليس من أهلها وإنما نُسب إليها لعارض عرض.

(٢) أبو المُنازل، الحافظ، روى له الجماعة، ومات سنة ١٤٢ «تهذيب الكمال» (٨/ ١٧٧).

(٣) «الكبير» (٣/ ١٧٤).

(٤) الترمذي في «الصلاة»: بابُ ما جاء: لِيَلِني منكم أولو الأحلام والنُهى (١/ ٤٤٢ ـ ح ٢٢٨). وقد أخّر الترمذي الكلامَ على خالد، فقد مرّ ذكرُه عنده قبل ذلك في الأحاديث ذوات الأرقام التالية: (١٢٤، ١٩٣، ٢٠٥).

(٥) «الطبقات الكبرى» (٧/ ٢٥٩).

(٦) في (س): امرأتي. والأول لفظ (الأنساب). (٧) «الأنساب» (٤/ ٨٧).

(٨) «الطبقات الكبرى» (٧/ ٢٥٩) عن فهد بن حيان القيسي. ولم أظفرْ بترجمته، إلا أن يكون المترجَمَ في «الجرح والتعديل» (٧/ ٨٨) فهو محتمل.

(٩) روى له البخاري والأربعة، مات سنة ١٩٠ «تهذيب الكمال» (١٩/ ٢٥٧).

(١٠) «الثقات» (٧/ ١٦٣). وكذا في «الأنساب» (٤/ ٨٧). وعَبيدة: بفتح أوله كما في «الإكمال» (٦/ ٥١).

والخامس[(١)] كيزيدَ الفقيرِ[(٢)]، أحدِ التابعين، لم يكن فقيراً، وإنما أُصيب في فَقَارِ ظهره، فكان يتألّم منه حتى ينحني له[(٣)].

والسادس[(٤)] **(و)** منه **(مِقْسم)** بكسر الميم، وفتح السين المهملة بينهما قاف، وآخره ميم[(٥)]، مع كونه مولى لعبد الله بنِ الحارث بن نوفل فيما قاله البخاري[(٦)] وغيرُه[(٧)] **(لمّا لَزِمَ مجلسَ عبدِ الله)** بنِ عباس **(مولاه وُسِم)** أي عُرف، ووصف بأنه مولى ابن عباس.

واعلم أن مما كَثُر الاشتباهُ فيه، وعَمَّ الضررُ به: مَنْ يُنسبُ حُسَينيّاً، لسكناهُ محلًّا من «القاهرة»، أو بلداً، أو غيرَهما، فَيُتَوهَّم أنها نسبةٌ للحسين بن علي، ويوصَف بالشرف. ولذا كان بعضُ متْقِني العلماء ـ ممن يَنْتسبُ كذلك ـ يُقَيّد بقوله: سكناً.

أو زُبَيريّاً لمحلَّةٍ بنواحي «الغَرْبية» فيُتَوهم أنها للزُّبير بن العوام حواريّ رسول الله ﷺ.

أو جعفريًّا لمحلّةٍ أيضاً فيُتَوهم أنها لجعفر بن أبي طالب.

أو قُرَشياً لمحلة تُسمى «القرشية» فيُتَوهم أنها لـ «قريش».

أوجَرّاحيّاً لمحلة أُخرى فيُتَوهم أنها لأبي عبيدة ابن الجراح.

أو عَباسيّاً لـ «العباسية» من «الشرقية»، فيُظَن أنها من ذرية العباس عمّ النبي ﷺ.

في أشباهٍ لذلك عَمَّ الضررُ بها[(٨)].

---

(١) أي نسبةُ الراوي لصفة ليست فيه، وإنما لعارض عرض.

(٢) أبو عثمان يزيد بن صهيب الكوفي، روى له الجماعة إلا الترمذي. «تهذيب الكمال» (٣٢/ ١٦٣).

(٣) «علوم الحديث» (٣٣٩).

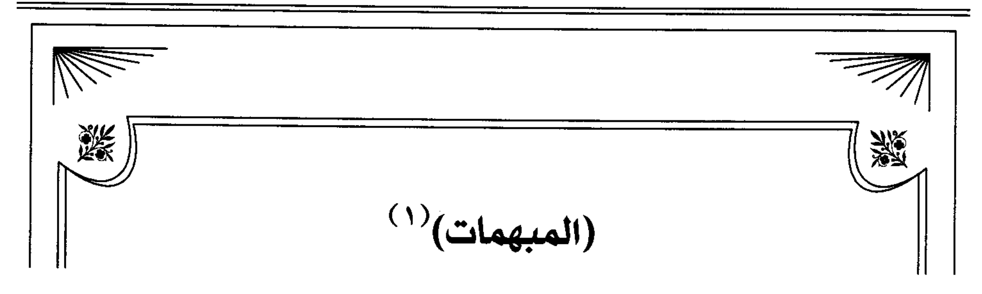
(٤) أي نسبة الراوي بالولاء لشخص ليس هو مولاه، وإنما لملازمته له.

(٥) أبو القاسم مقسم بن بُجْرة ـ بضم الموحدة وسكون الجيم ـ، أو ابن نَجْدة ـ بفتح النون، وبعد الجيم دال مهملة ـ روى له الجماعة سوى مسلم، ومات سنة ١٠١. «تهذيب الكمال» (٢٨/ ٤٦١ ـ ٤٦٣) و«التقريب» (٥٤٥). وفي المطبوع من «الكاشف» (٣/ ١٧٢) تصحف رمز البخاري إلى (م). وانظر: «رجال صحيح البخاري» (٢/ ٧٣٣) للكلاباذي.

(٦) «التاريخ الكبير» (٨/ ٣٣).

(٧) كابن سعد في «الطبقات الكبرى» (٥/ ٢٩٥)، وخليفة في «التاريخ» (٣٢٥).

(٨) ويُعرَف ذلك بمراجعة التراجمِ، وكتبِ الأنساب، والبلدان.



(المبهمات)[١]

٩٤٨ (ومبهمُ الرواة) من الرجال والنساء: (ما لم يُسْمى) - بإسكان ثانيه - في بعض الروايات أو جميعِها[٢]، إما اختصاراً، أو شكًّا، أو نحوَ ذلك.

وهو مهمٌّ، وفائدةُ البحث عنه: زوالُ الجهالة التي يُرَدُّ الخبرُ معها حيث يكون الإبهام في أصل الإسناد كأن يقال: أخبرني رجل، أو شيخ، أو فلان، أو بعضُهم، لأن شرطَ قبول الخبر - كما عُلِم - عدالةُ راويه، ومَنْ أُبهم اسمُه لا تُعرَف عينُه، فكيف عدالتُه. بل ولو فُرِض تعديلُ الراوي عنه له مع إبهامه إياه لا يكفي على الأصح، كما تقرر في بابه[٣].

وما عداه - مما يقع في أصلِ المتن، ونحوِه - قال فيه ابنُ كثير «إنه قليلُ الجدوى بالنسبة إلى معرفة الحُكم من الحديث، ولكنه شيء يتحلّى به كثيرٌ من المحدثين وغيرِهم»[٤].

---

(١) وهو النوع (التاسع والخمسون) من كتاب ابن الصلاح، وانظر مباحثَه في المصادر التالية:

١ - «التقريب مع التدريب» (٢/ ٤٩٢).

٢ - «المنهل الروي» (١٣٦).

٣ - «اختصار علوم الحديث» (٢٣١).

٤ - «شرح التبصرة والتذكرة» (٢/ ٢٣٠).

٥ - «توضيح الأفكار» (٢/ ٤٩٧).

٦ - «منهج ذوي النظر» (٢٨٤).

(٢) أي لم يذكرِ اسمُه صريحاً في بعض الروايات أو في جميعها وعلى هذا تكون (المبهمات) جمعَ مبهم وهو: من أبهم اسمُه من الرجال أو النساء في سند الحديث أو متنه.

(٣) بسط المؤلّفُ هذه المسألةَ في هذا الكتاب (٢/ ١٩١) وما بعدها.

(٤) «اختصار علوم الحديث» (٢٣١).

كذا قال، بل من فوائدِه أن يكونَ المبهمُ سائلاً عن حُكْم عارضه حديثٌ آخرُ، فيستفاد بمعرفته النسخُ وعدَمُه إن عُرف زمنُ إسلام ذلك الصحابي، وكان قد أخبر عن قصةٍ قد شاهدَها وهو مسلم(١).

وقد صنّف فيه عبدُ الغني بنُ سعيد(٢) ثم الخطيبُ ـ مرتباً له على الحروف في المُبهم(٣) ـ ثم ابنُ بَشْكُوَال في «الغوامض والمبهمات» بدون ترتيب، وهو أجمعُها(٤).

وقد اختصر النوويُّ كتابَ الخطيب ـ مع نفائسَ ضمّها إليه ـ مهذّباً محسّناً، لا سيما في ترتيبه على الحروف في راوي الخبر، مما سهّل به الكشفَ منه بالنسبة لأصله، وسماه: «الإشارات إلى المبهمات»(٥).

واختصرَ أبو الحسن علي بن السراج ابنُ الملَقِّن(٦)، والبرهانُ

---

(١) قال ذلك العراقي في «المستفاد من مبهمات المتن والإسناد» (٧).
ويمكن إجمالُ فوائد معرفة المبهم فيما يلي:
أ ـ زوال الجهالة كما تقدم.
ب ـ تحقيق الشيء على ما هو عليه لتشوّق النفوس لمعرفة الحقيقة.
جـ ـ إن كان في الحديث مَنْقبةٌ لذلك المبهم عُرفت له ونُزّل منزلتَه، وإن كانت مَثْلبةً فبمعرفته يسلَم الذهنُ من جَوَلَانِه بالظن في الأفاضل من الصحابة وغيرهم.
د ـ أن يكون المبهمُ سائلاً عن حكم عارضه.. إلخ كلام المؤلف.

(٢) واسمُ كتابه (الغوامض والمبهمات) كما في (فهرس مخطوطات دار الكتب الظاهرية ـ ٣٤٨). وهو فيها برقم عامّ: ١٤٤٧ (ق: ١١٧ ـ ١٢٧).

(٣) واسمُ كتابه: (الأسماء المبهمة في الأنباء المحكمة)، وقد قمتُ بتحقيقه على ثلاث نسخ كاملة واثنتين ناقصتين، ونلت به درجة الماجستير عام ١٤٠٠، كما طبع عام ١٤٠٥ على نسخة واحدة كاملة وأخرى ناقصة بتحقيق د. عز الدين علي السيد، ونشرتْه مكتبةُ الخانجي بالقاهرة.

(٤) طُبع في مجلدين عام ١٤٠٧ في بيروت باسم (غوامض الأسماء المبهمة الواقعة في متون الأحاديث المسندة) بتحقيق د. عز الدين علي السيد، ود. محمد كمال الدين عز الدين. ونشرتْه دار عالم الكتب.

(٥) طبع باسم (الإشارات إلى بيان أسماء المبهمات) مرتين: الأولى طبعةٌ حجرية قديمة في المطبعة الدخانية في (لاهور)، والثانية عام ١٤٠٥ بالقاهرة مضموماً إلى كتاب الخطيب السابق بتحقيق د. عز الدين علي السيد.

(٦) هو نور الدين علي بن سراج الدين عمر بن علي، يعرف ـ كأبيه الذي تقدمت ترجمته (ص٣٣٧) من هذا الجزء ـ بابن الملقن. مات سنة ٨٠٧ «الضوء اللامع» (٥/ ٢٦٧)، =

الحلبيُّ[1] كتابَ ابنِ بشكوال بحذف الأسانيد، وأتى أولُهما فيه بزيادات. وكذا صنف فيه أبو الفضل ابنُ طاهر[2]. واعتنى ابنُ الأثير في أواخر كتابه «جامع الأصول» بتحريرِها[3].

وكذا أورد ابنُ الجوزي في «تلقيحه» منها جملةً[4].

وللقطبِ القسطلاني: «الإيضاح عن المعجم من الغامض والمبهم»[5].

وللولي العراقي: «المستفاد من مبهمات المتن والإسناد»، ورتّبه على الأبواب[6].

واعتنى شيخُنا بذلك، لكن بالنسبة لـ «صحيح البخاري» فأَرْبى فيه على مَن سبقه[7]، بحيث كان مُعَوَّلُ القاضي جلال الدين البُلْقِيني في تصنيفه المُفْرَد في ذلك عليه[8].

= وفيه: (وقد رأيته اختصر «المبهمات» لابن بشكوال، مع زيادات له فيها).

(١) الحافظ المصنف إبراهيم بن محمد بن خليل، يعرف أيضاً بـ (سبط ابن العجمي) مات سنة ٨٤١. «الضوء اللامع» (١/١٣٨)، وذكر من ضمن مصنفاته: «تلخيص المبهمات» لابن بشكوال.

(٢) طبع باسم: «إيضاح الأشكال» سنة ١٤٠٨ بالكويت بتحقيق د. باسم فيصل الجوابرة.

(٣) «جامع الأصول» التتمة، القسم الثاني (ص١٠٢٣ ـ ١٠٣٥).

(٤) «التلقيح» (٦٣١ ـ ٧٩٨) وهو تلخيص لمبهمات الخطيب.

(٥) من مخطوطات مكتبة المدرسة الأحمدية بحلب برقم (٣٤٦) ومؤلفه هو الحافظ قطب الدين محمد بن أحمد بن علي القسطلاني المتوفى سنة ٦٨٦. «لحظ الألحاظ» (٧٦).

(٦) طبع قديماً في مطابع الرياض بتصحيح وتعليق الشيخ حماد الأنصاري. ومؤلفه هو الحافظ ولي الدين أبو زرعة أحمد ابن الحافظ الشهير زين الدين عبد الرحيم بن الحسين العراقي. كانت وفاته سنة ٨٢٦. «لحظ الألحاظ» (٢٨٤). وجمع في كتابه هذا بين كتب الخطيب، وابن طاهر، وابن بشكوال، والنووي، مع زيادات له.

(٧) وذلك ضمن الفصل السابع من مقدمته: «هدي الساري» (٢٢٢ ـ ٣٤٥)، وقد ضمّنه مع تسمية المبهم تعيين المهمل الذي يكثر وروده.

(٨) واسم كتابه: «الإفهام لما وقع في البخاري من الإبهام»، ذكره هكذا ابن فهد في «لحظ الألحاظ» (٢٨٣)، والمصنف في «الضوء اللامع» (٤/١٠٩) في أثناء ترجمة مؤلفه: الإمام الحافظ جلال الدين أبي الفضل عبد الرحمن بن عمر بن رسلان ابن البلقيني المتوفى سنة ٨٢٤.

قال المصنف: (جمع كتاب «الإفهام لما في البخاري من الإبهام»، وذكر فيه فصلاً =

والأصلُ فيه قولُ ابنِ عباس: «لم أزلْ حريصاً على أن أسألَ عمرَ عن المرأتين اللتين قال الله لهما: ﴿إِن تَتُوبَآ إِلَى ٱللَّهِ . . .﴾ إلى أن خرج حاجّاً، فخرجتُ معه، فلما رجعنا، وكنا ببعض الطريق عَدَل إلى الأَرَاك لحاجة له، فوقفتُ له حتى فرغ، ثم سرت معه فقلت: يا أمير المؤمنين مَنِ اللتان تظاهرتا على النبي ﷺ مِن أزواجه؟ قال: «هما حفصة وعائشة»[1].

ويُعرَف تعيينُ المبهم:

١ ـ بروايةٍ مصرّحة به.

٢ ـ أو بالتنصيص من أهل السّير ونحوِهم إن اتفقت الطرقُ على الإبهام.

٣ ـ وربما استُدل له بورود تلك القصةِ المبهمِ صاحبُها لمعيَّن، مع احتمال تعدّدها كما سيأتي بعدُ.

وأمثلتُه في المتن والإسناد كثيرة.

ففي المتن (**كامرأة**) سألت النبيَّ ﷺ عن غُسلها (**في الحيض**) فقال: «خذي فِرْصة مُمَسَّكة»[2] . . . الحديث، متفق عليه من رواية منصور بن صفية عن أمه عن عائشة[3]، (**وهي**) ـ كما أخرجه مسلمٌ من رواية شعبةَ عن إبراهيمَ بنِ

= يختص بما استفاده من مطالعته زائداً على ما حصله من الكتب المصنفة في المبهمات والشروح فكان شيئاً كثيراً).

قلت: وقد ألف في بيان مبهمات «صحيح البخاري» أيضاً المحدث موفق الدين أبو ذر أحمد بن الحافظ البرهان الحلبي المتقدم واسم كتابه «التوضيح لمبهمات الجامع الصحيح»، وهو من مخطوطات مكتبة المدرسة الأحمدية في حلب برقم (١٦٥). كما أن له كتاباً آخر في بيان مبهمات «صحيح مسلم» واسمه: (تنبيه المعلم بمبهمات صحيح مسلم) من مخطوطات المكتبة المذكورة برقم (٣٤٨). ـ وفَرَغَتْ من تحقيقه الأميرة الدكتورة البندري آل سعود ـ وكانت وفاة أبي ذر هذا سنة ٨٨٤ «الضوء اللامع» (١/ ١٩٨).

(١) أخرجه البخاري في «التفسير»: باب ﴿تَبْتَغِى مَرْضَاتَ أَزْوَٰجِكَ . . .﴾ (٨/ ٦٥٧ ـ ح٤٩١٣) ومواضع أخر، ومسلم في «الطلاق»: باب في الإيلاء واعتزال النساء وتخييرهن (٢/ ١١٠٨ ـ ١١١٣ ـ ح٣١ ـ ٣٤) مطولاً ومختصراً من حديث ابن عباس في سؤاله لعمر رضي الله عنهما.

(٢) الفِرصة: بكسر الفاء وسكون الراء وبعدها مهملة: القطعة من صوف أو قطن أو خرقة. ممسَّكة: مطيبة بالمسك. «النهاية» (٣/ ٤٣١).

(٣) البخاري في «الحيض»: باب دَلْك المرأة نفسَها إذا طَهُرت من الحيض (١/ ٤١٤ ـ ح٣١٤) وباب غسل المحيض (١/ ٤١٦ ـ ح٣١٥) وفي «الاعتصام»: باب الأحكام =

مُهَاجر عن صفية عن عائشة ـ (أسما)، لكنها مهملة من نسبة تتميّز بها[١]، ولذا اختلف الحفاظُ في تعيينها، فقال الخطيبُ: «هي ابنةُ يزيدَ بنِ السَّكَن الأنصارية»[٢]، وقال ابنُ بَشْكُوال: «هي ابنةُ شَكَل»[٣]، وصُوِّب لثبوته في مسلم أيضاً من حديث أبي الأحوص عن ابن مهاجر[٤].

ولكن قال النوويُّ: «يجوز أن تكون القصةُ وقعتْ لهما معاً في مجلس أو مجلسين»[٥]، ومال إليه شيخُنا، فإنه بعد أن حكى أن الدمياطي ـ يعني في حاشية نسخته لـ «صحيح مسلم» ـ ادَّعىٰ في رواية مسلم المُعَيِّنةِ[٦] التصحيفَ، وأن الصوابَ: السكن ـ بالمهملة وآخره نون ـ كما جزم به ابنُ الجوزي في «تلقيحه»[٧] تبعاً للخطيب، وأنها نُسبت لجدها[٨] فهي ابنة يزيد بن السكن، قال[٩]: «إنه ردّ للأخبار الصحيحة بمجرد التوهّم، وإلا فما المانع أن يكونا امرأتين؟ خصوصاً وقد وقع في «مصنف ابن أبي شيبة»[١٠] كما في «مسلم»، فانتفى عنه الوهَم، وبذلك جزم ابنُ طاهر[١١] وأبو موسى

= التي تُعرف بالدلائل (١٣/ ٣٣٠ ـ ح٧٣٥٧)، ومسلم في «الحيض»: باب استحباب استعمال المغتسلة من الحيض فرصة من مسك (١/ ٢٦٠، ٢٦١ ـ ح٦٠) كلها من طريق منصور به. وكل ذلك بإبهام المرأة السائلة. وسيأتي قريباً مزيد تخريج.

(١) «صحيح مسلم السابق» (ح٦١). ولفظه: «أن أسماء سألت النبي ﷺ...».

(٢) «الأسماء المبهمة» (٢٩).

(٣) «غوامض الأسماء المبهمة» (١/ ٤٦٩). وشَكَل: بتحريك الشين المعجمة والكاف، وقيل بإسكانها وآخرُه لام. «تهذيب الأسماء واللغات» (٢/ ٣٠٤). وترجم لها في «الإصابة» (٤/ ٢٢٩)، و(٤/ ٢٣٤) في بنت شكل وبنت يزيد.

(٤) مسلم في مصدره السابق (١/ ٢٦٢) بلفظ: «... دخلت أسماءُ بنتُ شَكَل على رسول الله ﷺ...».

(٥) «الإشارات» (٥٦٣).

(٦) أي التي عَيَّنت اسمَها واسمَ أبيها بـ (أسماء بنت شكل)، وهي روايةُ أبي الأحوص عن ابن المهاجر الماضية.

(٧) «التلقيح» (٦٣٤).

(٨) الكلام لا يزال للدمياطي رحمه الله.

(٩) أي شيخه الحافظ ابن حجر رحمه الله في «هدي الساري» (٢٥٦).

(١٠) في «الطهارات»: باب في المرأة كيف تؤمر أن تغتسل (١/ ٧٨) لكن تصحف شكل في المطبوع إلى سكك. بمهملة ثم كافين.

(١١) «إيضاح الإشكال» (١٣١).

المديني[١]، وأبو علي الجيّاني[٢]».

وكقول ابنِ عباس: «إن رجلاً قال: يا رسول الله الحجُّ كل عام؟»[٣]

---

(١) في كتابه «ذيل معرفة الصحابة» (انظر «الإصابة» (٤/ ٢٢٩). وأبو موسى هو الحافظ العلامة محمد بن عمر بن أحمد الأصبهاني مات سنة ٥٨١ «السير» (٢١/ ١٥٢).

(٢) في «ذيله على الاستيعاب» لابن عبد البر، كما في «الإصابة» (٤/ ٢٢٩).
وأبو علي هو الإمام الحافظ الناقد الحسين بن محمد بن أحمد الغساني الأندلسي الجياني. مات سنة ٤٩٨. «السير» (١٩/ ١٤٨).

(٣) أخرجه الدارمي في «مناسك الحج»: باب كيف وجوب الحج (٢/ ٤٦) عن ابن عباس من طريقين: أولهما عن محمد بن كثير عن سليمان بن كثير عن ابن شهاب الزهري عن (أبي) سِنَان عنه.
وثانيهما عن عُبيد الله بن موسى العَبْسي عن شَرِيك عن سِمَاك بنِ حرب عن عكرمة عنه وأخرجه عن شريك: الطيالسيُّ في «مسنده» (٣٤٨ ـ ح٢٦٦٩)، وعن الطيالسي: أحمدُ في «مسنده» (١/ ٣٠١).
وأخرجه الدارقطني في «الحج» (٢/ ٢١٨ ـ ح١٤) من طريق محمد بن خالد عن سِمَاك بن حرب به، كلُّها بإبهام السائل، وبألفاظ يزيد بعضها على بعض.
وإسنادُ الدارمي الأول رجالُه ثقاتٌ إلا أن سليمانَ بنَ كثير لا بأس به في غير الزهري. وقد تابعه كل من:
١ ـ عبد الجليل بن حُمَيد أخرجه النسائي في «الحج»: باب وجوب الحج (٥/ ١١١)، وعبدُ الجليل لا بأس به.
٢ ـ سفيان بن حسين ـ وهو الواسطي ـ أخرجه أبو داود في «المناسك»: باب فرض الحج (٢/ ٣٤٤ ـ ح١٧٢١)، وابنُ ماجه فيه (٢/ ٩٦٣ ـ ح٢٨٨٦)، وأحمدُ (١/ ٣٥٢)، والحاكم (١/ ٤٤١) وقال: (هذا إسناد صحيح). وأقره الذهبي. وسفيانُ هذا ثقة في غير الزهري.
٣ ـ محمد بن أبي حفصة أخرجه أحمدُ (١/ ٣٧٠). ومحمدٌ: صدوق يخطئ.
٤ ـ زَمْعة (بن صالح الجَنَدِي) أخرجه أحمدُ (١/ ٣٧١). وزمعةُ: ضعيف، حديثه عند مسلم مقرون.
والإسناد بهذه الطرق وبطريق شَرِيك لا يقلُّ عن رتبة الحسن، وأما متنُه فصحيح فإن له شواهدَ عن أبي هريرة وعلي وأنس وغيرهم، وممن أخرج حديثَ أبي هريرة مسلمٌ في «الحج»: باب فرض الحج مرة في العمر (٢/ ٩٧٥ ـ ٤١٢).
تنبيه: جاء عند الدارمي (الزهري عن سنان)، وعند الباقين من طريق الزهري: (عن أبي سنان) وهو الصواب، وهو أبو سنان يزيد بن أمية الدولي، قال الحافظ في «التقريب» (٥٩٩): (من الثانية ومنهم من عدّه في الصحابة).

فالرجل هو الأقرع ابن حابس[(١)].

٩٤٩ **(و)** منها[(٢)] **(مَنْ رَقَى سيِّدَ ذاك الحي)** ـ من العرب الذين مرّ بهم أناسٌ من الصحابة حين أُصيب، أو لُسِعَ، بعد سؤال الحي إياهم: أفيكم مَنْ يرقى سيدنا؟ فامتنعوا إلا بِجُعْل[(٣)]، لكونهم استضافوهم فلم يُضَيِّفوهم ـ فـ**(راق)** أي فاعل الرقية الذي لم يُسمَّ في رواية الشيخين[(٤)] وسائرِ الستة[(٥)] قال الخطيبُ[(٦)]: «هو **(أبو سعيد الخدري)** راوي القصة.». يعني كما رواه الترمذي[(٧)] والنسائي[(٨)] وأحمدُ[(٩)] وعَبْدٌ[(١٠)]، وغيرُهم[(١١)] مما صححه ابنُ حبان[(١٢)] وغيرُه[(١٣)]، كلُّهم من حديث الأعمش عن جعفر بن إياس عن أبي نَضْرة عن

---

(١) صرح به أبو داود، والنسائي، وابنُ ماجه، وأحمدُ، والحاكمُ في المواضع السابقة من حديث ابن عباس رضي الله عنهما.

(٢) أي أمثلة المُبهم في المتن.

(٣) بضم الجيم وإسكان العين المهملة: الأجرة على الشيء. «النهاية» (١/ ٢٧٦).

(٤) البخاري في «الإجارة»: باب ما يُعطى في الرقية على أحياء العرب بفاتحة الكتاب (٤/ ٤٥٣ ـ ح٢٢٧٦)، ومواضع أخر. ومسلم في «السلام»: باب جواز أخذ الأجرة على الرُّقْية بالقرآن (٤/ ١٧٢٧ ـ ح٦٥). من حديث أبي سعيد رضي الله عنه.

(٥) أبو داود في «البيوع»: باب في كسب الأطباء (٣/ ٧٠٣ ـ ح٣٤١٨)، ومواضع أخر، والترمذي في «الطب»: باب ما جاء في أخذ الأجر على التعويذ (٤/ ٣٩٩ ـ ح٢٠٦٤).
والنسائي في الكبرى، «الطب»: باب الشرط في الرقية (٤/ ٣٦٤) كلهم من حديث أبي سعيد أيضاً. ولم أجده في «سنن ابن ماجه» إلا مسمى ـ كما سيأتي قريباً إن شاء الله ـ وقد أبهم كل أولئك ـ عدا ابن ماجه ـ عِدَّةَ السَرية وعدّةَ الجُعْل.

(٦) «الأسماء المبهمة» (ح٥٨) بتحقيقي ـ على الآلة الكاتبة ـ لأنه ساقط من طبعة عز الدين علي السيد.

(٧) في موضعه السابق (٤/ ٣٩٨ ـ ح٢٠٦٣).

(٨) في موضعه السابق.

(٩) «المسند» (٣/ ١٠).

(١٠) «المنتخب» (ح٨٦٤).

(١١) كابن ماجه في «التجارات»: باب أجر الراقي (٢/ ٧٢٩ ـ ح٢١٥٦).

(١٢) كما في «الإحسان»: الرقى والتمائم: باب ذكر الإباحة للمرء أخذ الأجرة المشترطة في البداية على الرقى (١٣/ ٤٧٦).

(١٣) كالحاكم في «المستدرك» (١/ ٥٥٩).

أبي سعيد، ولفظُ أحدهم: «قلتُ: نعم أنا، ولكن لا أرقيه حتى تعطونا غَنَماً»[١]، وفيه أيضاً أن عِدَّتَها ثلاثون شاةً، وعدةَ السّرية كذلك[٢].

وفي روايةٍ عند أحمدَ والدارقطني من حديث سليمان بن قَتَّةَ ـ بفتح القاف، وتشديد المثنّاة ـ عن أبي سعيد: «فأتيتُه فَرَقَيْتُه بفاتحة الكتاب»[٣].

ولا يَخْدِشُ في ذلك ما عند البزار من حديث جابر: «فقال رجل من الأنصار: أنا أرقيه»[٤]، وكذا ما عند الشيخين من حديث مَعبد بن سِيرِين عن أبي سعيد حيث قال: «فقام معها ـ أي مع المرأة التي أتت تسأل في ذلك ـ رجلٌ ما كُنّا نَأْبِنُه ـ وهي بكسر الموحدة، وضمها: أي نَتَّهمه ـ بِرُقْية»[٥]، وفي لفظ لمسلم: «رجل منا ما كنا نظنُّه يُحْسن رقية»[٦]، ثم اتفقا ـ واللفظ للبخاري[٧] ـ: «أنه لما رجع قلنا له: أكنت تحسنُ رقيةً؟، أو كنت تَرْقى؟ فقال: لا، ما رَقَيتُه إلا بفاتحة الكتاب!»[٨]، لأنه لا مانع من أن يَكْنِي الرجلُ عن نفسه، وأبو سعيدٍ أنصاريٌّ، وحينئذٍ فلعلّه صرّح تارة، وكَنَى أُخرى.

وأما احتمالُ التعدّد[٩] فقال شيخُنا في «الفتح»: «إنه بعيد جدًّا، لا سيما مع اتحاد المَخْرجِ، والسياقِ، والسببِ، وكونِ الأصل عَدَمُهُ»[١٠]. لكنه مع

---

(١) هو لفظُ الترمذي وابنِ ماجه في موضعَيهما السابقَين.

(٢) جَمَعَ ـ منهم ـ بين هذه العدّةِ للسرية والغنم النسائيُّ، وابنُ ماجه، وأحمد، وعبدٌ، في مواضعهم السابقة. وذكر عدة الغنم فقَطَ: الترمذيُّ، وابنُ حبان، والحاكمُ في المواضع السابقة.

(٣) «مسند أحمد» (٣/ ٥٠) بلفظ: (فانطلقنا معه فَرَقَيْته...) الخ. و«سنن الدارقطني» (٣/ ٦٤) ولفظه: (فأتيته فقرأت عليه فاتحةَ الكتاب).

(٤) «كشف الأستار» (٢/ ٩٣).

(٥) هذا لفظُ البخاري في «فضائل القرآن»: باب فضل فاتحة الكتاب (٩/ ٥٤ ـ ح٥٠٠٧) من طريق معبد.

(٦) مسلم في «السلام»: باب جواز أخذ الأجرة على الرُقية بالقرآن (٤/ ١٧٢٨ ـ ح٦٦) من طريق معبد

(٧) في موضعه السابق.

(٨) لفظ البخاري: (قال: لا. ما رقيتُ إلا بأم الكتاب).

(٩) يعني بأن يكون ذلك حصل مرتين إحداهما لأبي سعيد والأخرى لغيره.

(١٠) «الفتح» (٤/ ٤٥٦).

=

استبعاده له جوَّزه في «المقدمة» فقال ـ مع هذا الاستبعاد ـ: «وجاء في رواية أخرى ـ وعنى التي أوردتُها ـ: أن الراقيَ غيرُ أبي سعيد، فيحتمل التعدد»[1].

واعلم أن أكثرَ نُسَخِ النَّظْم: «أبي سعيد»[2] بالجَرّ، ويظهرُ في إعرابه أنَّ «راق» عَطْفٌ على: كامرأة»[3]، و«أبي سعيد» بيانٌ منه، وقوله: «ومن رقى» خبرٌ لمبتدأ محذوف أي: «هو من رقى...» إلى آخره.

وما تقدّم[4] وقع في بعض النسخ، وهو أظهرُ، وإن اختلف الرويُّ فيه فهو جائز[5].

(ومنه) أي المبهم **(نحوُ ابنِ فلان)** كحديث: «ماتت إحدى بنات النبي ﷺ»[6] فهي زينبُ زوجةُ أبي العاص ابن الربيع[7]. ٩٥٠

= **قلتُ**: ومما يزيده بعداً أن رواياتِ هذا الحديث عن أبي سعيد نصَّتْ على أن الراقيَ طلب عدمَ قسمة الغنم حتى يأتيَ إلى رسول الله ﷺ فيسألَه عن حُكمها. وعليه: فإن أبا سعيدٍ إنْ كان صاحبَ القصة الأولى فسيخبرُ صاحبَ القصة الثانية بما حكم به الرسول ﷺ في القصة الأولى، وإن كان هو صاحبَ القصة الثانية فسيعتبر بما قضاه عليه الصلاة والسلام لغيره في الأولى. والله أعلم.

(١) «هدي الساري» (٢٨١).

(٢) يعني في قول العراقي المتقدم في «ألفيته».
(ومَن رقى سيدَ ذاك الحي   راقٍ أبو سعيد الخدريّ)

(٣) في قوله في البيت قبله: (ومبهم الرواة ما لم يسمى ـ كامرأة في «الحيض» وهي أسما).

(٤) يعني رواية الرفع.

(٥) يريد أن كلمة (الخدري) بيان من (أبو سعيد) فإذا كانت الرواية بالرفع اختلف الرويُّ بين كلمتَي (سيد ذاك الحي) و(الخدري) حيثُ الأولى بالجر والثانية بالرفع. أما إذا كانت الرواية بالجر في (أبي سعيد) فإن الروي في شطري البيت يكون بالجر فيهما.

(٦) أخرجه البخاري في «الجنائز»: باب غسل الميت ووضوئه بالماء والسدر، والأبواب التسعة التالية له (٣/ ١٢٥ ـ ١٣٤ ـ ح١٢٥٣ ـ ١٢٦٣)، ومسلم في «الجنائز»: باب في غسل الميت (٢/ ٦٤٦ ـ ٦٤٨ ـ ح٣٦ ـ ٣٩ و٤١ ـ ٤٣) كلها من حديث أم عطية رضي الله عنها، وبإبهام تلك البنت.

(٧) صرح بذلك مسلم في مصدره السابق (٢/ ٦٤٨ ـ ح٤٠)، وأحمد في «مسنده» (٥/ ٨٥) من طريق عاصم الأحول عن حفصة بنت سيرين عن أم عطية. =

وكابنِ مِرْبَع[(١)] بنِ قَيْظي بن عمرو بن زيد بن جشم بن حارثة بن الحارث بن عمرو بن مالك بن أوس الأنصاري، وهو بكسر الميم، وسكون الراء، وفتح الموحدة، وآخره عين مهملة، قيل: اسمه زيد، أو عبد الله، أو يزيد[(٢)].

= وأخرجه ابن ماجه في «الجنائز»: باب ما جاء في غسل الميت (١/ ٤٦٨ ـ ح١٤٥٨) من طريق أيوب عن محمد بن سيرين عن أم عطية وسماها أم كلثوم، وقال الحافظ في «الفتح» (٣/ ١٢٨) عن إسناده: إنه على شرط الشيخين.

لكن أخرج البخاري في «الجنائز»: باب كيف الإشعار للميت (٣/ ١٣٣ ـ ح١٢٦١) هذا الحديث من ذلك الطريق وفيه قول أيوب: (ولا أدري أي بناته)؟ وعلق عليه الحافظ بقوله: (فيه دليلٌ على أنه (أي أيوب) لم يسمع تسميتَها من حفصة). وهذا يدل ـ كما قال الحافظ أيضاً (٣/ ١٢٨) ـ على أن تسميتَها في رواية ابنِ ماجه وغيره ممن دون ابن سيرين. والله أعلم. انتهى.

وأما ما أخرجه أبو داود في «الجنائز»: باب في كفن المرأة (٣/ ٥٠٩ ـ ح٣١٥٧) من حديث ليلى بنت قانف الثقفية قالت: كنت فيمن غسّل أم كلثوم بنت رسول الله ﷺ عند وفاتها...)، فهي قصة أخرى كما يظهر من سياقها والله أعلم.

(١) أي الوارد في حديث يزيدَ بن شيبان ﷺ: (أتانا ابنُ مِرْبَع الأنصاري ونحن بعرفة...) الحديث. أخرجه أبو داود في «المناسك»: باب موضع الوقوف بعرفة (٢/ ٤٦٩ ـ ح١٩١٩)، والترمذي في «الحج»: باب ما جاء في الوقوف بعرفات (٣/ ٢٣٠ ـ ح٨٨٣) وقال: (حديث حسنٌ صحيح)، والنسائي في «المناسك»: باب رفع اليدين في الدعاء بعرفة (٥/ ٢٥٥) وابنُ ماجه في «المناسك»: باب الموقف بعرفة (٢/ ١٠٠١ ـ ح٣٠١١)، كلهم من طريق ابن عُيينة عن عَمرو بن دينار عن عَمرو بن عبد الله بن صفوان عن يزيد. وإسناده حسن، من أجل عمرو بن عبد الله فإنه صدوق كما قال الحافظ في «التقريب» (٤٢٣)، والله أعلم.

(٢) رجّح المِزي في «التحفة» (١١/ ١٢١) الثالثَ، فقال: (ابنُ مِرْبع اسمه يزيد، ويقال: زيد، ويقال: عبد الله). ومثلُه في «تهذيب الكمال» (٣٤/ ٤٧٣) في فصل (من اشتهر بالنسبة إلى أبيه أو جده، أو أمه أو عمه).

أما في الأسماء فخالف ﷺ ورجّح أنه زيد «تهذيب الكمال» (١٠/ ١٠٧) وقال: (هكذا سماه ونسبه أحمدُ بنُ البَرْقي، وهكذا سماه أبو بكر بن أبي خيثمة عن أحمد بن حنبل، ويحيى بن معين. وقيل: اسمه يزيد، وقيل: عبد الله).

وسماه ابنُ الصلاح زيداً «علوم الحديث» (٣٤١) وقال: (قال الواقدي وكاتبه ابن سعد: اسمه عبدُ الله).

وكابن اللُتْبِيّة، أو الأُتبية[١] بضم أوله على الروايتين[٢]، فاسمُه فيما قال ابنُ سعد: عبدُ الله[٣].

ونحوُ **(عمّه)** كروايةِ خارجةَ بنِ الصَّلْت عن عمه[٤]، هو عِلَاقَةُ بنُ صُحَار[٥].

---

(١) أي الوارد في حديث أبي حُميد الساعدي ﷺ قال: (استعمل رسول الله ﷺ رجلاً على الصدقة، فلما جاء قال: هذا لكم وهذا أُهدي إليّ...) الحديث، أخرجه الشيخان ـ كما سيأتي ـ وغيرُهما.

(٢) أما الأُولى ـ أي باللام ـ فأخرجها البخاري في «الزكاة»: باب قوله تعالى: ﴿وَٱلْعَٰمِلِينَ عَلَيْهَا﴾ (٣/ ٣٦٥ ـ ح ١٥٠٠)، وفي «الهبة»: باب من لم يقبل الهدية لِعِلّة (٥/ ٢٢٠ ـ ح٢٥٩٧)، وفي «الحيل»: باب احتيال العامل ليُهدَى إليه (١٢/ ٣٤٨ ـ ح٦٩٧٩)، وفي «الأحكام»: باب محاسبة الإمام عُمّالَه (١٣/ ١٨٩ ـ ح٧١٩٧)، ومسلم في «الإمارة»: باب تحريم هدايا العمال (٣/ ١٤٦٣ ـ ح٢٦).

وأما الثانية ـ أي بالهمزة ـ فأخرجها البخاري في «الأحكام»: باب هدايا العمال (١٣/ ١٦٤ ـ ح٧١٧٤) ومسلم في موضعه السابق (ح٢٧) كل ذلك من حديث أبي حميد الساعدي.

وعلى كلا الروايتين فثانِيهِ مثناةٌ فوقية ساكنة بعدها موحدة، وقيل: بفتح الأول والثاني. انظر: «الفتح» (٣/ ٣٦٦ ـ ١٣/ ١٦٥).

(٣) وكذا عزا الحافظُ في «الفتح» (٣/ ٣٦٦) هذه التسميةَ إلى ابن سعد وغيره، وقد رجعت إلى «الطبقات الكبرى» لابن سعد و«المغازي» للواقدي فلم أجد إلا ذكر (ابن اللتبية) دون تسمية. انظر أولهما (٢/ ١٦٠) وثانيهما (٣/ ٩٧٣). فلعله عندهما في غير هذين المصدرين.

ولقد أخرج ابنُ بَشْكُوال هذه التسميةَ في «غوامض الأسماء المبهمة» (٢/ ٦٦٦) من طريق أبي زيد عن محمد بن يوسف (الفَرَبْري) عن البخاري عن عَبْدَة عن هشام بن عروة عن أبيه عن أبي حميد الساعدي ﷺ أن النبي ﷺ استعمل عبدَ الله بنَ اللُتْبِية...) الحديث. وهذه الروايةُ الصحيحةُ أولى بالاعتماد عليها في تسميته. والله أعلم.

(٤) أي الوارد في حديث: (أنه مرّ بقوم فأتوه فقالوا: إنك جئت من عند هذا الرجل بخيْرٍ فَارْقِ لنا هذا الرجلَ...) الحديث، أخرجه أبو داود في «البيوع»: باب في كسب الأطباء (٣/ ٧٠٦ ـ ح٣٤٢٠)، وفي «الطب»: باب كيف الرُقَى؟ (٤/ ٢٢٠ ـ ح٣٨٩٦)، والنسائي في «الكبرى» في «الطب»: باب ذكر ما يرقى به المَعْتُوه (٤/ ٣٦٥) كلها من طريق الشعبي عن خارجة عن عمه، وإسناده صحيح.

(٥) قاله ابنُ طاهر في «إيضاح الإشكال» (٧٥)، وابنُ بَشْكُوال في «الغوامض» (٢/ ٨١٢)، والمِزّي في «التحفة» (٨/ ٢٤٩)، وغيرُهم.

=

وكَرَافِعِ بنِ خَدِيج بن رافع عن بعض عُمُومَته[(١)]. هو ظُهَيرُ بنُ رافع[(٢)].

وكزياد بن عِلاقة عن عمه[(٣)]. هو قُطْبةُ بنُ مالك[(٤)].

وكيحيى بن خَلّاد بن رافع لحديث المُسيء صلاتَه عن عَمٍّ له بَدْرِيٍّ[(٥)]. فالعمُّ هو رفاعة ابن رافع الزُرَقِي[(٦)].

ونحوُ (عمته) كحُصَين بن مِحْصَن [الأنصاري][(٧)] عن عمّة له[(٨)]. فهي

= وعِلاقة: بكسر المهملة وتخفيف اللام، وقاف. وصُحَار: بمهملتين مضمومة ثم مفتوحة، وآخره راء. «التبصير»: (٣/ ٩٦٢، ٨٣٣).
وقيل في اسمه: (علاء)، وقيل (عُلَاثَة) بضم أوله ومثلثة بدل القاف. وهو صحابي ترجم له ابنُ الأثير في «أسد الغابة» (٣/ ٥٧٤).

(١) أي الوارد في حديث النهي عن كراء الأرض. أخرجه مسلم ـ كما في التعليقة التالية ـ وغيره.

(٢) صرح به البخاري في «الحرث والمزارعة»: باب ما كان من أصحاب النبي ﷺ يواسي بعضهم بعضاً في الزراعة والتمر (٥/ ٢٢ ـ ح٢٣٣٩)، ومسلم في «البيوع»: باب كراء الأرض بالطعام (٣/ ١١٨٢ ـ ح١١٤)، وكان مسلمٌ قد أخرجه قبل ذلك (ح ـ ١١١، ١١٣) بالإبهام.

(٣) أي الوارد في حديث: (أنه صلى مع النبي ﷺ الصبح فقرأ في أول ركعة: ﴿وَٱلنَّخۡلَ بَاسِقَٰتٖ لَّهَا طَلۡعٞ نَّضِيدٞ ١٠﴾، أخرجه مسلمٌ في «الصلاة»: باب القراءة في صلاة الصبح (١/ ٣٣٧ ـ ح١٦٧).

(٤) صرح به مسلم في موضعه السابق (ـ ح١٦٥، ١٦٦) عن زياد بن عِلَاقة عن قُطْبَةَ بن مالك رضي الله عنه.

(٥) أخرجه ـ هكذا ـ النسائيُّ في «السهو»: باب أقلّ ما يجزي من عمل الصلاة (٣/ ٥٩، ٦٠).
وأخرجه أبو داود في «الصلاة»: باب صلاة من لا يقيم صلبه في الركوع والسجود (١/ ٥٣٦ ـ ح٨٥٧) لكن قال: (عن علي بن يحيى بن خلاد عن عمه) فسقط منه: (عن أبيه) قبل: (عن عمه).

(٦) صرّح به أبو داود في موضعه السابق (ح٨٥٨، ٨٥٩، ٨٦٠، ٨٦١)، والترمذي في «الصلاة»: باب ما جاء في وصف الصلاة (٢/ ١٠٠ ـ ح٣٠٢)، وقال: (حديث حسن)، والنسائي في «التطبيق»: باب الرخصة في ترك الذِكر في السجود (٢/ ٢٢٥)، وابنُ ماجه في «الطهارة»: باب ما جاء في الوضوء على أمر الله تعالى (١/ ١٥٦ ـ ح٤٦٠)، ـ وغيرُهم ـ من طريق علي بن يحيى بن خلاد عن أبيه عن عمه رفاعة بن رافع.
هذا وحديث المسيء مشهور من رواية أبي هريرة أخرجه الشيخان وغيرهما.

(٧) ما بين المعكوفين ليس في (س).

(٨) أخرجه النسائي في «الكبرى»: عِشرة النساء: باب طاعة المرأة زوجها (٥/ ٣١١ =

أسماء ـ فيما قاله غيرُ واحد[١].

وكقول جابر: «فَجَعَلَتْ عَمَّتي تبكيه»[٢]، يعني أباه. فهي فاطمة[٣]، أو هند[٤] ابنةُ عَمرو بن حَرَام.

ونحو (زوجتِه) كقول عُقبةَ بنِ الحارث: «تزوجتُ امرأةً[٥]...» فهي أم

ح٨٩٦٣، ٨٩٦٤، ٨٩٦٩). وبرقم (٨٩٦٥ ـ ٨٩٦٨) بلفظ: (أن عمة له أتت رسول الله ﷺ...).

(١) أخرجه ابنُ بَشكوال في «الغوامض» (١/ ٧٠) من طريق ابن السَّكَن بسنده إلى حُصَين بن محصن: أخبرته عمته أسماء أنها أتت النبي ﷺ...).
وممّن ذكر أنه قيل في اسمها: أسماءُ: الحافظُ المِزّي في «التحفة» (١٣/ ١١٣)، وعزاه إلى ابنِ السَّكَن وابنِ ماكولا. وكذا قال الحافظُ العراقي في «المستفاد» (٦٤). ولم أجدْ مَنْ نَسَبَها إلا أن ابنَ الأثير في ترجمة (حصين بن محصن) رضي الله عنه في «أسد الغابة» (١/ ٥٠٥) نسبه هكذا: (حصين بنُ محصن بن النعمان بن سنان بن عَبْد بن كعب بن عبد الأشهل).
قلت: ولما كانت أسماءُ هذه عمةَ حصين فتكون: (أسماء بنت النعمان بن سنان إلخ) والله أعلم.

(٢) أخرجه هكذا بالإبهام النسائيُّ في «الجنائز»: باب في البكاء على الميت (٤/ ١٣) من حديث جابر رضي الله عنه. والحديث في الصحيحين كما في التعليقة التالية.

(٣) صرح به البخاري في «الجنائز»: باب الدخول على الميت بعد الموت (٣/ ١١٤ ـ ح١٢٤٤) ولفظه: (فجعلتْ عمّتي فاطمةُ تبكيه)، ومسلمٌ في «فضائل الصحابة»: باب من فضائل عبد الله بن عَمرو بن حَرَام والدِ جابر رضي الله عنهما (٤/ ١٩١٨ ـ ح١٣٠) بلفظ: (وجعلتْ فاطمةُ بنتُ عَمرو تبكيه).

(٤) عزاه ابنُ بشكوال في «إيضاح الإشكال» (٨٠) إلى الواقدي. وقد ذكر الواقديُّ في «المغازي» (١/ ٢٦٥) في قصة غزوة أُحد أن عائشةَ خرجت مع نسوة تستطلع الأخبار فلقيتْ هندَ بنتَ عَمرو بن حرام أختَ عبد الله بن عمرو بن حرام تسوق بعيراً لها عليه زوجُها عَمرو بن الجَمُوح، وابنُها خلّاد، وأخوه عبدُ الله بن عمرو بن حرام أبو جابر... إلخ.
قلتُ: فإن كان لعبد الله بن عمرو أختان فتكون التي بكته هي فاطمةُ كما في «الصحيحين»، وهندٌ حمَلَتْه كما عند الواقدي. وإلا فيقدّم ما في «الصحيحين». والله أعلم. هذا وقد ترجم الحافظُ في «الإصابة» لفاطمة بنت عمرو. وهند بنت عمرو.

(٥) أخرجه بهذا اللفظ: البخاري في «الشهادات»: باب شهادة المرضعة (٥/ ٢٦٨ ـ ح٢٦٦٠)، وفي «النكاح»: باب شهادة المرضعة (٩/ ١٥٢ ـ ح٥١٠٤) من حديث عقبة رضي الله عنه.

يحيى[١] غَنِيَّةُ[٢]، أو زَيْنَبُ[٣] ابنةُ أبي إِهَاب [بن عَزِيزْ][٤] بنِ قيس. وكحديث: «جاءت امرأةُ رفاعةَ القُرَظي..»[٥]، فهي تَمِيمة بالتكبير، أو تُمَيمة بالتصغير، أو سُهَيمة كذلك ابنةُ وَهْب[٦].

---

(١) أخرجه البخاري في «الشهادات»: باب شهادة الإماء والعبيد (٥/ ٢٦٧ ـ ح٢٦٥٩) بلفظ: (أنه تزوج أمَّ يحيى بنتَ أبي إهاب).

(٢) قاله ابنُ ماكولا في «الإكمال» (٦/ ١١٩) وضبطَها بفتح الغين المعجمة ثم نون ثم مثناة تحتية. وقاله أيضاً ابنُ بشكوال في «الغوامض» (١/ ٤٥٤) وغيرُهما.

(٣) قال الحافظ العراقي في «شرح التبصرة والتذكرة» (٣/ ٢٣٣): (ووقع في بعض طرق الحديث من رواية إسماعيل بن أمية عن ابن أبي مليكة عن عقبة بن الحارث قال: تزوجتُ زينبَ بنتَ أبي إهاب... فالله أعلم) انتهى.
وقال الحافظ في «الفتح» (٥/ ٢٦٨): (وجدت في النسائي أن اسمَها زينب. فلعلَّ غَنِيَةَ لقبُها. أو كان اسمَها فغُيِّر بزينبَ كما غُيِّر اسم غيرِها) انتهى.
قلت: لم أهتد إلى ما ذكره العراقي. وأما ما ذكره الحافظُ فما وقفت عليه عند النسائي وقد رجعتُ إلى «المجتبى» كتاب النكاح: باب الشهادة في الرضاع (٦/ ١٠٩) و«الكبرى»: كتاب الرضاع: باب الشهادة في الرضاع (٣/ ٣٠٦ ـ ح٥٤٨٤)، و«كتاب العلم»: باب الرحلة في المسألة النازلة (٤/ ٤٣٠ ـ ح٥٨٤٥)، و«كتاب القضاء»: باب ما يجوز من شهادة الأمة، وباب شهادة المرأة على فعل نفسها (٣/ ٤٩٣ ـ ح٦٠٢٦، ٦٠٢٧، ٦٠٢٨) فلم أقف في ذلك على تسميتها زينب، فلعل ذلك في موضع لم أهتد إليه. والله أعلم.

(٤) ما بين المعكُوفين ليس في (س). و(عَزِيز) بفتح العين المهملة، وكسر الزاي، وآخره زاي أيضاً. «الفتح» (١/ ١٨٤) وأضاف: (ومن قاله بضم أوله فقد حرّف). ولكنه ذكر في (٥/ ٢٥١): أنه وقع عند أبي ذر عن المستملي والحموي: (عزير) بزاي وآخره راء، مصغر ثم قال: (والأول أصوب) أي بزايين على وزن (عظيم).

(٥) أخرجه هكذا مبهماً: البخاري في «الشهادات»: باب شهادة المختبئ (٥/ ٢٤٩ ـ ح٢٦٣٩)، وفي «الطلاق»: باب من جوز الطلاق الثلاث (٩/ ٣٦١ ـ ح٥٢٦٠) و(باب إذا طلقها ثلاثاً ثم تزوجت بعد العدة...) (٩/ ٤٦٤ ـ ح٥٣١٧) ومَوَاطنَ أُخَر، ومسلم في «النكاح»: باب لا تحل المطلقة ثلاثاً لمطلقها حتى تنكح زوجاً غيره.. (٢/ ١٠٥٥ ـ ح١١١) وما بعده. كلها من حديث عائشة رضي الله عنها.

(٦) أما تَميمة فأخرجه مالك في «النكاح»: باب نكاح المحلل وما أشبهه (٢/ ٥٣١ ـ ح١٧) مرسلاً من حديث الزَّبِير بن عبد الرحمن بن الزَبِير.
وعبد الرزاق في المصنف: الطلاق: باب ما يحلها لزوجها الأول (٦/ ٣٤٨ ـ ح١١١٣٤) عن ابن عباس قال: (المرأة التي طلق رفاعة القرظي اسمها: تميمة بنت وهب). =

أو زَوْجِها[١] كقول سُبَيعَة الأسلمية: «إنها وَلَدَتْ بعدَ وفاة زوجها بِلَيَال...»[٢]، فزوجُها هو سعد بن خَوْلة[٣].

ونحو **(ابنِ أمه)** كقول أم هاني: «زَعَم ابنُ أُمّي أنه قاتلٌ رجلاً أَجَرْتُه..»[٤] الحديثَ، فابنُ أمها هو أخوها علي بن أبي طالب[٥].

ونحو ابنِ أم مكتوم[٦] فهو إما عبدُ الله، أو عَمرو[٧]، كما تقدم في «من

= هذا وقد اختلف في ضبط تميمة على قولين كما ذكر المصنف. ورجح الحافظ في «الفتح» (٩/ ٤٦٤) التصغير قال: (ووقع مجزوماً به في «النكاح» لسعيد بن أبي عروبة من روايته عن قتادة).

وأما سُهَيمة فأخرجه أبو نعيم في «الصحابة». قاله الحافظ في «الفتح» (٩/ ٤٦٤). وأضاف: (وكأنه تصحيف).

والخطيب البغدادي في «الأسماء المبهمة» (٥٠٧) من طريق عبد الرزاق المتقدم، **قلت**: وهذا يؤيد ما استظهره الحافظ من أن (سهيمة) تصحيف. والله أعلم.

(١) هذا عطف على قوله: (ونحو زوجته).

(٢) أخرجه بالإبهام البخاري في «التفسير»: باب: ﴿وَأُوْلَٰتُ ٱلْأَحْمَالِ أَجَلُهُنَّ أَن يَضَعْنَ حَمْلَهُنَّ﴾ (٨/ ٦٥٣ ـ ح٤٩٠٩) من حديث أبي سلمة، وفي «الطلاق»: باب ﴿وَأُوْلَٰتُ ٱلْأَحْمَالِ أَجَلُهُنَّ أَن يَضَعْنَ حَمْلَهُنَّ﴾ (٩/ ٤٦٩ ـ ح٥٣١٨) من حديث أم سلمة و(ص٤٧٠ ـ ح٥٣٢٠) من حديث المِسْور بن مَخْرمة، ومسلم في «الطلاق»: باب انقضاء عدة المتوفى عنها زوجها وغيرها بوضع الحمل (٢/ ١١٢٢ ـ ح٥٧) عن أم سلمة.

(٣) أخرجه البخاري معلقاً في «المغازي»: باب حدثني محمد بن عبد الله الجعفي (٧/ ٣١٠ ـ ح٣٩٩١)، ومسلم في موضعه السابق (ح٥٦) من حديث سُبيعة ﵂.

(٤) أخرجه ـ مبهماً ـ البخاري في «الصلاة»: باب الصلاة في الثوب الواحد ملتحِفاً به (١/ ٤٦٩ ـ ح٣٥٧)، وفي «الأدب»: باب ما جاء في: زعموا (١٠/ ٥٥١ ـ ح٦١٥٨) من حديث أم هاني.

(٥) أخرجه البخاري في «الجزية والمُوَادَعَة»: باب أمان النساء وجوارهن (٦/ ٢٧٣ ـ ح٣١٧١)، ومسلم في «صلاة المسافرين»: باب استحباب صلاة الضحى.. (١/ ٤٩٨ ـ ح٨٢) عن أم هاني.

(٦) أي الوارد في حديث: (أنه سأل النبيَّ ﷺ فقال: يا رسول الله إني رجل ضرير البصر شاسع الدار..) الحديث، أخرجه أبو داود في «الصلاة»: باب في التشديد في ترك الجماعة (١/ ٣٧٤ ـ ح٥٥٢، ٥٥٣)، وابن ماجه في «المساجد»: باب التغليظ في التخلف عن الجماعة (١/ ٢٦٠ ـ ح٧٩٢) عن ابن أم مكتوم ﵁، وإسناده صحيح.

(٧) أخرجه أحمد (٣/ ٤٢٣) عن عَمرو بن أم مكتوم.

نسب إلى أمه»[١].

هذا كلُّه فيما يكون الراوي عن المبهم مُعَيَّناً.

وقد يكون مبهماً أيضاً كحديث رِبْعي بن حِرَاش عن امرأته عن أخت حُذَيفة[٢]. فأختُ حُذَيفة هي فاطمة، أو خَوْلة ابنةُ اليَمان[٣]، وامرأة رِبْعي لم تسمّ[٤].

وكإبراهيم بن مَيْسرة عن خالته عن امرأةٍ مُصَدَّقةٍ[٥]. فالمرأة هي ميمونة ابنةُ كَرْدَم[٦]، والخالةُ لم تُسَم.

وكهُنَيْدةَ بنِ خالد الخُزَاعي عن امرأته ـ وقيل: أمه ـ عن بعض أزواج النبي ﷺ بحديث: «إنه ﷺ كان يصوم تسع ذي الحجة»[٧]، فالزوجة أم

---

(١) (ص٣٣٠) من هذا الجزء.

(٢) أخرجه أبو داود في «الخاتم»: باب ما جاء في الذهب للنساء (٤/ ٤٣٦ ـ ح٤٢٣٧)، والنسائي في «الزينة»: باب الكراهية للنساء في إظهار الحلي والذهب (٨/ ١٥٦، ١٥٧) من طرق عن رِبْعي به، لكن لفظ أبي داود: (عن أخت لحذيفة).

(٣) وممن ذكر القولين المِزّي في «التحفة» (١٢/ ٤٧٣). وترجم لها في «تهذيب الكمال» (٣٥/ ٢٦٦) في (فاطمة بنت اليمان).

(٤) وعلى هذا فالسند فيه مجهول.

(٥) أخرجه أبو داود في «النكاح»: باب في تزويج من لم يولد (٢/ ٥٨١ ـ ح٢١٠٤). بسنده إلى إبراهيم بن ميسرة أن خالته أخبرته عن امرأة قالت: هي مصدّقة ـ امرأة صدق ـ قالت: بينا أبي في غزاة في الجاهلية. . .) الحديث.

(٦) وممن قال ذلك المزي في «التحفة» (١٢/ ٥٠٠).

(٧) أخرجه أبو داود في «الصوم»: باب في صوم العشر (٢/ ٨١٥ ـ ح٢٤٣٧)، والنسائي في «الصوم»: باب صوم النبي ﷺ (٤/ ٢٠٥) وباب كيف يصوم ثلاثة أيام من كل شهر (٤/ ٢٢٠، ٢٢١)، وأحمد (٥/ ٢٧١)، و(٦/ ٢٨٨، ٤٢٣) من طريق أبي عوانة عن الحُرّ بن الصَيّاح عن هُنيدة عن امرأته عن بعض أزواج النبي ﷺ. وإسناده صحيح، وامرأة هُنَيدة صحابية كما في «التقريب» (٧٦٣) ولا يعارضه ما أخرجه مسلم في «الاعتكاف»: باب صوم عشر ذي الحجة (٢/ ٨٣٣ ـ ح٩) عن عائشة رضي الله عنها قالت: (ما رأيتُ رسولَ الله ﷺ صائماً في العشر قط)، فإن هذا محمولٌ على أنها لم تَرَه صائماً، ولا يلزم من ذلك عدمُ صيامه في نفس الأمر، ويدل على هذا التأويل حديثُ هُنَيدة المتقدم، ومَنْ عَلِمَ حُجَّةٌ على من لم يعلم. انظر: «شرح النووي» (٨/ ٧١) علماً بأن زوجاتِه ﷺ تسعٌ ونصيب عائشة من تسع ذي الحجة يكون يوماً واحداً، ولعله لم يصم =

سلمة[١]، والأخرى لم تُسَم. وبَسْطُ ذلك له غيرُ هذا المحل[٢].

ومن النُكَت ما رويناه في «خامس عشر المجالسة»[٣] من جهة سعيد بن عثمان قال: «مرّ على الشعبي حَمّال على ظهره دَنٌّ يحمله، فلما رأى الشعبيَّ وضعه فقال له: ما اسمُ امرأة إبليس؟ فقال الشعبي: «ذاك نكاحٌ لم نشهده»[٤].

ooooo

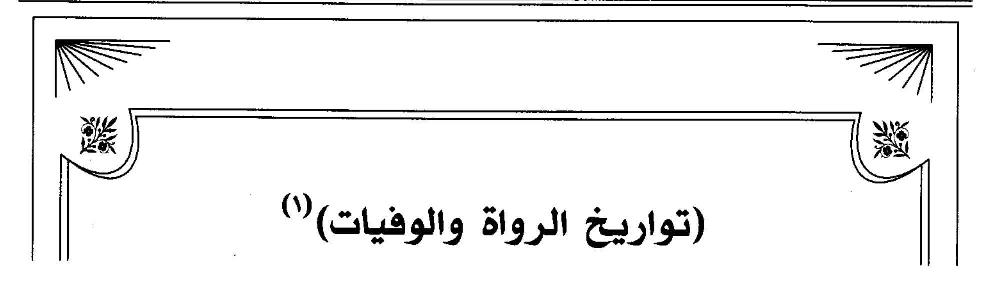
= يومَها لعارض من مرض أو سفر ونحوهما. وبخاصة إذا كان الترغيبُ في الأعمال الصالحة في عشر ذي الحجة شُرِع متأخراً. والله أعلم.

(١) أخرجه أبو داود في «الصوم»: باب من قال الاثنين والخميس (٢/ ٨٢٢ ـ ح٢٤٥٢)، والنسائي في موضعه السابق (٤/ ٢٢١) من طريق هنيدة عن أمه عن أم سلمة رضي الله عنها مختصراً. وأم هنيدة صحابيةٌ أيضاً كما في «التقريب» (٧٦٣).

(٢) ومن مَحَالِّه الكتبُ المصنفة في «المبهمات» ـ وتقدم ذكرُها أولَ المبحث ـ، ومباحثُ المبهمات في كتب المصطلح، والفصولُ المعقودة لبيان المبهمات في بعض كتب الرجال، مثلُ «تهذيب الكمال» للمزي، و«الكاشف» للذهبي، و«تهذيب التهذيب» للحافظ ابن حجر رحمهم الله تعالى.

(٣) هو كتابُ «المُجَالسة وجواهرُ العلم»، للفقيه المحدث أبي بكر أحمدَ بن مروان الدِيْنَوَرِي المتوفى سنة ٢٩٣ كما في «حسن المحاضرة» (١/ ٣٦٧)، أو بعدَ سنة ٣٣٠ كما ظنّه الذهبي في «السير» (١٥/ ٤٢٧)، أو سنة ٣٣٣ كما قاله الحافظ في «اللسان» (١/ ٣٠٩) والله أعلم.

(٤) «المجالسة» (٣٢٥).



(تواريخ الرواة والوفيات)[1]

وحقيقة التاريخ[2]: التعريف بالوقت الذي تُضبط به الأحوال في المواليد والوفيات، ويلتحق به ما يتفق من الحوادث والوقائع التي تنشأ عنها معانٍ حسنةٌ، مع تعديلٍ وتجريح ونحو ذلك[3].

---

(١) وهو النوع الستون من كتاب ابن الصلاح، وانظر مباحثه في المصادر الآتية:
١ ـ «معرفة علوم الحديث» (٢٠٢).
٢ ـ «التقريب» (٢/ ٥٠٢).
٣ ـ «المنهل الروي» (١٤٠).
٤ ـ اختصار علوم الحديث» (٢٣٢).
٥ ـ «النزهة» (٦٥).
٦ ـ «شرح التبصرة والتذكرة» للعراقي: (٣/ ٢٣٤).
٧ ـ «تدريب الراوي» (٢/ ٥٠٢).
٨ ـ «توضح الأفكار» (٢/ ٤٩٨).
٩ ـ «منهج ذوي النظر» (٢٩٢).

(٢) يعني اصطلاحاً.
وأما في اللغة فقال الجوهري في «الصحاح» ـ مادة (أرخ): (التاريخ: تعريف الوقت... والتوريخ مثله).

(٣) «الإعلان بالتوبيخ لمن ذم أهل التوريخ: (١٧) للمؤلف، وقد توسع في الكلام على «التاريخ» فشمل العناصر الآتية:
١ ـ تعريفه لغة واصطلاحاً.
٢ ـ موضوعه.
٣ ـ فوائده.
٤ ـ غايته.
٥ ـ حكمه.
٦ ـ أدلته من الكتاب والسُنة.
٧ ـ تقبيح من ذمه.

=

وحينئذٍ فالعطف بـ «الوفيات» من عطف الأخص على الأعم.

يقال: تاريخ، وتوريخ، وأرَّخت الكتاب، وورَّخته بمعنى[(١)]. وقال الصولي: «تاريخ كل شيء غايته ووقته الذي ينتهي إليه زمنه»[(٢)].

ومنه قيل لفلان: تاريخ قومه. أي إليه المنتهى في شرف قومه، كما قاله المطرزي[(٣)]، أو لكونه ذاكراً للأخبار وما شاكلها.

وممن لقب بذلك أبو البركات محمد بن سعد بن سعيد البغدادي العسَّال، المقرئ الحنبلي المتوفى في سنة تسع وخمسمائة[(٤)].

وأول من أمر به عمر بن الخطاب[(٥)]، وذلك في سنة ست عشرة من الهجرة النبوية[(٦)] من «مكة» إلى «المدينة»، واختير لابتدائه أول سنيها[(٧)]، بعد أن جمع

= ٨ ـ شروط العناية به.
٩ ـ أول من أمر به.
١٠ ـ ابتداؤه شهراً وهجرة.
١١ ـ المصنفات والمصنفون فيه على تعدد أغراضهم ومقاصدهم.

(١) (الصحاح ـ أرخ).

(٢) «أدب الكتاب» (١٧٨).
والصولي: هو العلامة الأديب أبو بكر محمد بن يحيى، البغدادي، صاحب التصانيف. مات سنة ٣٣٥ «تاريخ بغداد» (٣/ ٤٢٧)، «السير» (١٥/ ٣٠١).

(٣) قاله الصولي قبله، «أدب الكتاب» (١٧٨).
والمطرزي: هو شيخ المعتزلة في زمانه، أبو الفتح ناصر بن عبد السيد الخُوارزمي، الحنفي، صاحب «المقدمة اللطيفة» في النحو. مات سنة ٦١٠ «التكملة لوفيات النقلة» (٢/ ٢٧٩)، «السير» (٢٢/ ٢٨).

(٤) «شذرات الذهب» (٤/ ٢٦).

(٥) قاله ابن سعد في «الطبقات الكبرى» (٣/ ٢٨١)، والطبري في «تاريخه» (٤/ ٢٠٩).

(٦) المصدرين السابقين.
وقيل: كان ذلك سنة سبع عشرة. أخرجه أبو نعيم الفضل بن دكين في «تاريخه»، وابن أبي خيثمة. قاله الحافظ في «الفتح» (٧/ ٢٦٨).
وقيل أيضاً: سنة سبع عشرة أو ثماني عشرة. «تاريخ الطبري» (٢/ ٣٩٠).

(٧) أخرج البخاري في «مناقب الأنصار»: باب التاريخ، من أين أرَّخوا التاريخ (٧/ ٢٦٧ ـ ح٣٩٣٤) عن سهل بن سعد ﷺ قال: (ما عَدُّوا من مَبْعث النبي ﷺ، ولا من وفاته، ما عَدُّوا إلا من مَقْدمه المدينة).

المهاجرين والأنصار، واستشارهم فيه[١]، لأنها ـ فيما قيل ـ غيرُ مختلَف فيها، بخلاف وقت كلٍّ من البعثة والولادة.

وأما وقت الوفاة فهو وإن لم يُختلَف فيه فالابتداءُ به وجعلُه أصلاً غيرُ مستحسن عقلاً؛ لتهييجه للحزن والأسف[٢].

وأيضاً فوقت الهجرة مما يتبرك به[٣] لكونه وقتَ استقامة ملَّة الإسلام، وتوالي الفتوح، وَتَرادُف الوُفُود واستيلاءِ المسلمين.

ثم اختير أن تكون السنة مُفتتحةً من شهورها بالمحرَّم؛ لكونه شهرَ الله، وفيه يُكسى البيت، ويُضرب الوَرِق، وفيه يومٌ تاب فيه قوم فَتِيبَ عليهم[٤].

وكان السبب فيه ـ كما رواه ابن جرير من طريق الشعبي أن أبا موسى الأشعري كتب إلى عمر: «إنه تأتينا منك كتب ليس فيها تاريخ، فأرِّخ»[٥].

بل روى أيضاً من طريق ابن شهاب أن النبي ﷺ لما قدم «المدينة» ـ وقدمها في شهر ربيع الأول ـ أمر بالتاريخ[٦].

ومن طريق عَمرو بن دينار: «أول من أرخ يعلى بن أمية وهو باليمن»[٧]. ولكن المعتمد الأول.

---

(١) أخرجه البخاري في «الكبير» (١/ ٩)، وابن جرير الطبري في «تاريخه» (٢/ ٣٩١) عن سعيد بن المسيب، وفيه أن الذي أشار بذلك علي رضي الله عنه.

(٢) قال ابن حجر في «الفتح» (٧/ ٢٦٨): (وأما وقت الوفاة فأعرضوا عنه لما تُوقّع بذكره من الأسف عليه). **قلت**: ولكن هذا لم يمنع حاكم دولة عربية من الخروج عن منهج أولئك السلف الأخيار، فيجعل التاريخ بالوفاة تاريخاً رسمياً!.

(٣) التبرك: عبادة، والعبادات توقيفية، فلا يتبرك إلا بما أذن فيه الشارع، ولو كان الأمر كما ذكر المصنف رحمه الله لكانت سنةُ البعثة النبوية أحقَّ من الهجرة.

(٤) أخرجه البخاري في «الكبير» (١/ ١٠)، وعنه الطبري في «تاريخه» (٢/ ٣٩٠).

(٥) «تاريخ الطبري» (٢/ ٣٨٨). (٦) المصدر السابق.

(٧) أخرجه الطبري في «تاريخه» (٢/ ٣٩٠) من طريق الإمام أحمد عن رَوْح بن عُبَادة عن زكريا بن إسحاق عن عمرو بن دينار أن أول من أرَّخ الكتب يعلى بن أمية. قال الحافظ في «الفتح» (٧/ ٢٦٨): (أخرجه أحمد بإسناد صحيح، لكن فيه انقطاع بين عمرو بن دينار ويعلى). **قلت**: ولم أقف عليه ـ بعد البحث والتقصي ـ في (مسند أحمد)، فلعله في غيره. والله أعلم.

وهو فن عظيم الوقع من الدين، قديم النفع به للمسلمين، لا يُستغنَى عنه، ولا يُعتَنى بأعم منه، خصوصاً ما هو المقصد[(١)] الأعظم منه، وهو البحث عن الرواة، والفحص عن أحوالهم في ابتدائهم، وحالهم، واستقبالهم؛ لأن الأحكامَ الاعتقادية، والمسائلَ الفقهية مأخوذةٌ من كلام الهادي من الضلالة، والمبصِّر من العمى والجهالة، والنَقَلةُ لذلك هم الوسائط بيننا وبينه، والروابط في تحقيق ما أوجبه وسنَّه، فكان التعريف بهم من الواجبات، والتشريف بتراجمهم من المهمات، ولذا قام به في القديم والحديث أهل الحديث، بل نجوم الهُدى ورجوم العِدى[(٢)].

٩٥١ **(ووضعوا التاريخ)** المشتمل على ما ذكرناه مع ضمِّهم له الضبطَ لوقت كلٍّ من السماع، وقدوم المحدث البلد الفلاني في رحلة الطالب، وما أشبهه، كما تقدم شيء من تصانيفهم في «آداب طالب الحديث»[(٣)] ليختبروا بذلك مَنْ جَهلوا حالَه في الصدق والعدالة **(لمَّا كذبا ذووه)** أي ذوو الكذب **(حتى بان)** أي ظهر به كذبهم، وبطلانُ قولهم الذي يُرَوِّجون به على من أغفله **(لما حُسِبَا)** سنُّهم وسنُّ من زعموا لُقِيَّهم إياه، وافتضحوا بذلك.

وأمثلته كثيرة، كما اتفق لإسماعيل بن عياش أنه سأل رجلاً[(٤)] اختباراً: أيَّ سنة كتبتَ عن خالد بن مَعدان؟ فقال: سنة ثلاث عشرة ـ يعني ومائة ـ فقال له: أنت تزعم أنك سمعت من خالد بعد موته بسبع سنين[(٥)].

وهذا على أحد الأقوال في وقت وفاة خالد[(٦)]، وإلا فقد قال الخطيب:

---

(١) في «س» و «م» القصد.

(٢) انظر فوائد التاريخ عند المؤلف في كتابه: «الإعلان بالتوبيخ» (١٧) وما بعدها.

(٣) (٣/ ٣٢٦) وما بعدها.

(٤) هو عُمر بن موسى بن وجيه الحمصي، كما صرح به ابن أبي حاتم في «الجرح والتعديل» (٦/ ١٣٣).
قال فيه البخاري في «الكبير» (٦/ ١٩٧): منكر الحديث. وقال أبو حاتم: متروك الحديث، ذاهب الحديث، كان يضع الحديث. وقال ابن عدي في «الكامل» (٥/ ١٦٧٣): هو ممن يضع الحديث متناً وإسناداً.

(٥) أخرجها ابن أبي حاتم في «الجرح والتعديل» (٦/ ١٣٣)، والحاكم في «المدخل إلى كتاب الإكليل» (٦٠)، ومن طريقه الخطيب في «الجامع» (١/ ١٣٢).

(٦) انظر تلك الأقوال في «تاريخ مولد العلماء» (١/ ٢٤٦، ٢٤٩)، و«تهذيب الكمال» (٨/ ١٧٣).

«جاء عن [عمر][١] بن موسى أنه قال: أخبرنا شيخكم الصالح، وأكثرَ من ذلك فقيل له[٢]: من هو؟ فقال: خالد بن معدان. فقيل له: في أي سنة لقيتَه؟ قال: سنة ثمان ومائة في غزاة «أرمينية». فقيل له: اتق الله يا شيخ ولا تكذب، مات خالد سنة أربع ومائة، ولم يَغْزُ «أرمينية»[٣].

وكذا قال عُفَير بن معدان لمن زعم أنه سمع من خالد أيضاً: إنه مات في سنة أربع، وهو قول دُحَيم، وسليمان الخَبَائِري، ومعاوية بن صالح، ويزيد بن عبد ربه[٤] - وقال: إنه قرأه كذلك في ديوان العطاء[٥] - ورجَّحه ابن حبان[٦]، وبه جزم الذهبي في «العبر»[٧].

وفيها من الأقوال أيضاً سنة ثمان، ورجَّحه ابن قانع. أو خمس، أو ثلاث - وقال ابن سعد: إنهم مجمعون عليه[٨] - وهو قول الهيثم بن عدي، والمدائني والفلاس وابن معين، ويعقوب بن شيبة في آخرين[٩].

وكذا اتفق للحاكم[١٠] مع محمد بن حاتم الكَشّي[١١] حين حدَّث عن عَبد بن حُميد، فسأله عن مولده؟ فقال له: في سنة ستين ومائتين. فقال: إن

---

(١) في جميع النسخ: (عمران)، وهو خطأ صوابه: (عمر)، وهو عمر بن موسى بن وجيه الحمصي، المتقدم قريباً. والتصويب من مصادر ترجمته الآنف ذكر بعضها، كما أنه هو الذي جاء عند الخطيب كما في «الكفاية» (١١٩)، وقبله الفسوي في «المعرفة والتاريخ» (١/ ١٥٢، ٧٠٠)، كما أن ابن أبي حاتم في مصدره السابق، والذهبي في «الميزان» (٣/ ٢٢٤) ذكرا هذه القصة في ترجمته.

(٢) القائل هو عفير بن معدان كما صرح به الفسوي، وابن أبي حاتم، والخطيب.

(٣) «الكفاية» (١١٩)، وتقدم أن الفسوي وابن أبي حاتم قد أخرجاها أيضاً.

(٤) ذكر أقوالهم المزي في «تهذيب الكمال» (٨/ ١٧٣).

(٥) أخرجه عنه ابنُ زبر في «تاريخ مولد العلماء» (١/ ٢٤٩).

(٦) «الثقات» (٤/ ١٩٧).

(٧) (١/ ٩٦).

(٨) «الطبقات الكبرى» (٧/ ٤٥٥).

(٩) «تهذيب الكمال» (٨/ ١٧٣).

(١٠) وذلك في رجب سنة ٣٣٩ كما في «الأنساب» (١٠/ ٤٣٠). **قلت**: وكان الحاكم وقتها ابن ثماني عشرة سنة.

(١١) بفتح الكاف وبعدها شين معجمة نسبة إلى (كش) بلدة وراء النهر، هذا هو المشهور في اسمها والنسبة إليها، وهي في الأصل بكسر الكاف، ثم سين مهملة، في اسمها والنسبة إليها. «الأنساب» (١٠/ ٤٢٩).

هذا سمع من عَبدٍ بعد موته بثلاث عشرة سنة[١].

وقال المعلَّى بن عُرْفان ـ كما في «مقدمة مسلم» ـ: «حدثنا أبو وائل قال: خرج علينا ابن مسعود بـ «صفِّين». فقال أبو نُعيم: أتراه بُعث بعد الموت؟!»[٢].

وكذا أرَّخ أبو المظفر محمد بن علي الطبري الشيباني سماعَ ابنِ عيينة من عَمرو بن دينار في سنة ثلاثين ومائة، فافتُضح؛ إذ موت عَمرٍو قبل ذلك إجماعاً[٣]، كما قدمتُه في «المسلسل»[٤].

ومن ثم قال الثوري: «لمّا استعمل الرواةُ الكذبَ استعملنا لهم التاريخ»[٥] أو كما قال.

ونحوه قول حسان بن يزيد[٦] ـ كما رواه الخطيب في «تاريخه» ـ: «لم يُستَعن على الكذابين بمثل التاريخ، يقال للشيخ: سنةَ كم ولدت؟ فإذا أقر بمولده عُرف صدقُه من كذبه»[٧].

وقول حفص بن غياث القاضي: «إذا اتهمتم الشيخ فحاسبوه بالسِّنَّيْن»[٨] يعني بفتح النون المشدَّدة تثنيةُ سنّ ـ وهو العُمُر ـ يريد احسبوا سنَّه وسنَّ من كتب عنه. إلى غير ذلك.

وكذا يتبين به ما في السند من انقطاع، أو عضل، أو تدليس، أو إرسال ظاهر، أو خفيّ للوقوف به على أن الراوي ـ مثلاً ـ لم يعاصر من روى عنه، أو عاصره ولكن لم يلقه؛ لكونه في غير بلده وهو لم يرحل إليها مع كونه

---

(١) «المدخل لكتاب الإكليل» (٦١)، وأخرجها عنه الخطيب في «الجامع» (١/ ١٣٢).

(٢) «مقدمة صحيح مسلم» (١/ ٢٦).

(٣) الأكثرون على أنه مات سنة ١٢٦، وقيل: ١٢٥، وقيل: ١٢٩ «تهذيب الكمال» (٢٢/ ١٢).

(٤) (٣/ ٤٣٨).

(٥) أخرجه الخطيب في «الكفاية» (١١٩).

(٦) كذا في جميع النسخ: (حسان بن يزيد)، ومثله عند العراقي في «شرح التبصرة» (٣/ ٢٣٤)، والسيوطي في «التدريب» (٢/ ٥٠٣). والذي في المطبوع من «تاريخ بغداد» (٧/ ٣٥٧): (حسان بن زيد). **قلت**: لا أستبعد أن يكون صوابه: (حماد بن زيد). والله أعلم.

(٧) «تاريخ بغداد» (٧/ ٣٥٧).

(٨) أخرجه الخطيب في «الكفاية» (١١٩).

ليست له منه إجازة أو نحوها، وكون الراوي عن بعض المختلطين سمع منه قبل اختلاطه، ونحو ذلك.

وربما يتبيَّن به التصحيف في الأنساب، كما أسلفته في «التصحيف»[(١)].

وهو أيضاً أحد الطرق التي يتميز بها الناسخ من المنسوخ، كما سلف في بابه[(٢)].

وربما يستدل به لضبط الراوي حيث[(٣)] يقول في المروي: وهو أول شيخ سمعته منه، أو رأيته في يوم الخميس يفعل كذا، أو كان فلان آخر من روى عن فلان، أو سمعت من فلان قبل أن يُحْدث ما أحدث، أو قبل أن يختلط.

وفي المتون أيضاً من ذلك الكثير، كـ «أول ما بُدئ به رسول الله ﷺ من الوحي الرؤيا الصادقة»[(٤)]، وأول ما نزل من القرآن: كذا، وكقوله عن يوم الاثنين: «ذاك يوم ولدت فيه..» الحديث[(٥)]، و«كان آخر الأمرين من النبي ﷺ ترك الوضوء مما مسَّت النار»[(٦)]، وقول عائشة: «إنه ﷺ كان قبل فتح «مكة» إذا لم يُنْزل لم يغتسل، ثم اغتسل بعدُ وأمر به»[(٧)]، و«رأيتُه قبل أن يموت

---

(١) (٣/ ٤٦٤).
(٢) (٣/ ٤٤٨).
(٣) في (م): حين.
(٤) متفق عليه من حديث عائشة رضي الله عنها أخرجه البخاري في «بدء الوحي»: باب (٣ ح٣) و«التفسير» (سورة ٩٦ ـ ح ٤٩٥٣، ٤٩٥٥، ٤٩٥٦)، ومسلم في «الإيمان»: باب بدء الوحي إلى رسول الله ﷺ (١/ ١٣٩ ـ ح٢٥٢).
(٥) أخرجه مسلم في «الصيام»: باب استحباب صيام ثلاثة أيام من كل شهر (٢/ ٨١٩ ـ ح١٩٧) من حديث أبي قتادة الأنصاري رضي الله عنه.
(٦) أخرجه أبو داود في «الطهارة»: باب في ترك الوضوء مما مسَّت النار (١/ ١٣٣ ـ ح١٩٢)، والنسائي في «الطهارة»: باب ترك الوضوء مما غيّرت النار (١/ ١٠٨) من حديث جابر رضي الله عنه. وهو حديث صحيح.
(٧) أخرجه ابن حبان في «صحيحه» ـ كما في «الإحسان» كتاب الطهارة: باب الغسل (٣/ ٤٥٤ ـ ح١١٨٠)، والعُقيلي في «الضعفاء» (١/ ٢٥٤)، وفي إسناده: الحسين بن عمران الجهني، لا يتابع على حديثه، كا قال البخاري في «الكبير» (٢/ ٣٨٧). لكن يشهد له حديث أبيّ بن كعب رضي الله عنه: كانت رخصة رخّصها رسول الله ﷺ في بدء الإسلام، ثم أَمر بالاغتسال بعد). أخرجه أبو داود في «الطهارة»: باب في الإكسال (١/ ١٤٧ ـ =

بعام...»، أو «قبل أن يُقبض بشهر»، و«كنا نفعل كذا حتى قدمنا «الحبشة»، و«نهى يوم «خيبر» عن كذا»، وما أشبه ذلك، بحيث أفرد جماعة من القدماء، فمن بعدهم الأوائل بالتصنيف[1]، وأجمعها لشيخنا[2]، وكذا أفرد أبو زكريا ابن منده «آخر الصحابة موتاً» كما سلف هناك[3]، بل أفرد الأواخر مطلقاً بعضُ المتأخرين[4].

ولكثرة ما وقع في المتون من ذلك أفرده البُلقيني بنوعٍ مستقل[5]، ولو ضمَّه لهذا ـ ويكون على قسمين: سندي ومتني، وقد يشتركانِ في بعض الصور كما في كثير من الأنواع ـ لكان حسناً.

وكان لخيار الملوك والأمراء بأهله أتمّ اعتناء، حتى إن الأمير سَنْجَر الدواداري[6] سأل الدِمياطيَّ ـ وناهيك بجلالته ـ عن سنة وفاة البخاري، فلم يتفق له المُبادرةُ لاستحضارها، ثم دخل عليه ابنُ سيد الناس، فسأله عنها،

= ح٢١٥)، والترمذي في «الطهارة»: باب ما جاء أن الماء من الماء (١/ ١٨٣ ـ ح١١٠) بلفظ: (إنما كان الماءُ من الماء رخصةً في أول الإسلام ثم نُهي عنه). ورجال الترمذي ثقات.

(١) وأول من علمتُه ألَّف في ذلك أبو الحسن علي بن محمد المدائني المتوفى سنة: (٢١٥) أو (٢٢٥)، فقد ذكر له ابن النديم في «الفهرست»: (١٥١) (كتاب الأوائل).
وللحافظ أبي بكر ابن أبي شيبة المتوفى سنة: (٢٣٥) (كتاب الأوائل)، مطبوع ضمن كتابه: (المصنَّف) في أواخره، وكذا للحافظ ابن أبي عاصم المتوفى سنة: (٢٨٧)، والحافظ الطبراني المتوفى سنة: (٣٦٠)، وأبي هلال العسكري المتوفى سنة: (٣٩٥) وتقي الدين الجِرَاعي الحنبلي المتوفى سنة: (٨٨٣)، والسيوطي المتوفى سنة: (٩١١) مصنفات في ذلك، وكلها مطبوعة، وهناك غيرها لآخرين.

(٢) يعني الحافظ ابن حجر، واسم كتابه: (إقامة الدلائل على معرفة الأوائل) ذكره الحافظ في «فتح الباري» (٦/ ٣٩٠).

(٣) (ص٩٠) من هذا الجزء.

(٤) لم أقف على شيء منها.

(٥) وهو (النوع السبعون) من كتابه: «محاسن الاصطلاح»، قال في عنوانه: (النوع السبعون: التاريخ المتعلق بالمتون).

(٦) أمير كبير، عالم محدث، أصله من الترك. مات سنة: (٦٩٩)، له ترجمة حافلة بالمآثر، وحسن السيرة مع أهل العلم. «الوافي بالوفيات» (١٥/ ٤٧٩).

فبادر لذكرها، فحظي عنده بذلك جداً وزاد في إكرامه وتقريبه[١].

وفنونه متشعبة جداً، والمرغوب عنه منها ما لا نفع فيه، وإنما وضع للتفرّج، ولذا قال الغزالي في «الإحياء» ـ وتبعه النووي في «قسم الصدقات» من «الروضة» ـ: «الكتاب يُحتاج إليه لثلاثة أغراض: التعليم، والتفرج بالمطالعة، والاستفادة. فالتفرج لا يُعد حاجة كاقتناء كتب الشعر والتواريخ ونحوها مما لا ينفع في الآخرة ولا في الدنيا، فهذا يباع في الكفارة، وزكاة الفطر، ويَمنَع اسمَ المَسْكنة» انتهى[٢].

وصرح الغزالي في موضع آخر من «الإحياء» بكون ذلك من العلم المباح، فإنه قال: «وأما المباح منه فالعلم بالأشعار التي لا سخف فيها، وتواريخ الأخبار وما يجري مجراه»[٣]، وَوَلِعَ بعضُ الفساق بهذا الكلام في ذم مطلق التاريخ فأخطأ، بل هو واجب إذا تعيَّن طريقاً للوقوف على اتصال الخبر وشبهه[٤].

وقد قال الذهبي ـ فيما قرأته بخطه ـ: «فنون التواريخ التي تدخل في تاريخي: البحر المحيط[٥] ـ وسَرَدَها، فكانت أمراً عجباً[٦]، قال: «ولم أنهض له، ولو عَمِلتُه لجاء في ستمائة مجلد»[٧].

ولذا قال مغلطاي ـ كما قرأته بخطه أيضاً[٨]: «إن شخصاً واحداً حاز نحواً من ألف تصنيف فيه».

---

(١) المصدر السابق (٤٨١).

(٢) «الإحياء»: كتاب أسرار الزكاة ـ الفصل الثالث (١/ ٢٢١)، و«روضة الطالبين» (٢/ ٣١٢).

(٣) «الإحياء» (١/ ١٦).

(٤) انظر أقسام من ذم التاريخ والرد عليهم عند المؤلف في «الإعلان بالتوبيخ» (٩١) وما بعدها.

(٥) يريد تاريخه الكبير الفريد: «تاريخ الإسلام»، وقد ابتدأه من السنة الأولى للهجرة حتى سنة: (٧٠٠)، وهو الآن مطبوع في اثنين وخمسين مجلداً عن (دار الكتاب العربي في بيروت) بتحقيق الأستاذ الدكتور/ عمر عبد السلام تدمري، وهي طبعة كاملة، وقد طبعت أجزاء منه قبل هذه الطبعة.

(٦) إذ بلغت أربعين فنًّا، ذكرها المؤلف في كتابه: «الإعلان بالتوبيخ» (١٥٠ ـ ١٥٤).

(٧) (المصدر السابق ـ ١٥٠).

(٨) في كتابه: «إصلاح ابن الصلاح». قاله المؤلف في المصدر السابق.

ومع ذلك فليس في «الوفيات» بخصوصها كتاب مستوفًى، كما صرح به الحافظ أبو عبد الله الحُميدي[(١)] ـ مؤلف «الجمع بين الصحيحين»[(٢)] ـ وأنه رام جمع ذلك فقال له الأمير أبو نصر ابن ماكولا: «رتِّبه على الحروف بعد أن ترتبه على السنين»[(٣)]. يعني في تصنيفين مستقلين، يُستوفَى الغرضُ في كلٍ منهما أو في واحد فقط، ويكون على قسمين: أحدهما مستوفياً، والآخر حَوالَةً، بأن يقول في حرف العين ـ مثلاً ـ: عكرمة مولى ابن عباس في الطبقة الفلانية من التابعين. ليتيسر بذلك للطالب الإحاطة بالراوي سواء عرف طبقتَه أو اسمه.

وإن كان صنيع الذهبي يشعر بأن المراد أن يجعل كل طبقة على قسمين: قسم فيه الأسماء مرتبة على الحروف، والآخر فيه الحوادث. وذلك أنه قال ـ عقب كلام الحميدي في ترجمته من «تاريخ الإسلام» له ـ ما نصه: «قد فتح الله بكتابنا هذا» انتهى[(٤)]. فإن الظاهر ما قدمتُه[(٥)].

هذا مع أن «تاريخ الإسلام» قد فاته فيه من الخلق من لا يحصى كثرة[(٦)].

وقد رتبتُه على حروف المعجم، وزدت فيه قَدْره، أو أكثر، وصار الآن كتاباً حافلاً بديعاً مع أني لم أبلغ فيه غرضي[(٧)].

---

(١) لفظ الحميدي: (ثلاث كتب من علوم الحديث يجب الاهتمام بها: كتاب «العلل»، وأحسن ما وضع فيه كتاب الدارقطني، والثاني كتاب «المؤتلف والمختلف»، وأحسن ما وضع فيه «الإكمال» للأمير ابن ماكولا، وكتاب وفيات المشايخ، وليس فيه كتاب، وقد كنت أردت أن أجمع فيه كتاباً فقال لي الأمير: رتبه على الحروف بعد أن ترتبه على السنين) «السير» (١٩/ ١٢٤)، ونحوه في «تاريخ الإسلام» الآتي قريباً.

(٢) وصاحب كتاب «جذوة المقتبس في ذكر ولاة الأندلس» وهو مطبوع، والأول لم يطبع بعد. وكانت وفاته سنة ٤٨٨. «السير» (١٩/ ١٢٠).

(٣) «معجم الأدباء» (١٨/ ٢٨٤)، و«السير» (١٩/ ١٢٥).

(٤) «تاريخ الإسلام» حوادث ووفيات: (٤٨١ ـ ٤٩٠ ص٢٨٤) وقال في «السير» (١٩/ ١٢٥) ـ تعليقاً على كلام ابن ماكولا ـ: (وعلى ما أشار به الأمير أبو نصر عملت أنا «تاريخ الإسلام») ونحوه في «تذكرة الحفاظ» (٤/ ١٢٢٠).

(٥) يعني جعله في تصنفين مستقلين.

(٦) قال الذهبي في «السير» (١٩/ ١٢٥): (ولم يكن عندي تواريخ كثيرة مما قد سمعت بها بالعراق.. ففاتني جملة وافرة).
وانظر الدراسة الوافية الماتعة عن هذا الكتاب للدكتور بشار عواد في كتابه: «الذهبي ومنهجه في كتابه: تاريخ الإسلام».

(٧) وسمّاه «التاريخ المحيط» كما تقدم في «مصنفاته».

وقد صنف في «الوفيات» القاضيان: أبو الحسين عبد الباقي بن قانع البغدادي الحافظ المتوفى في سنة إحدى وخمسين وثلاثمائة[1]، وآخر وفياته عند سنة ست وأربعين وثلاثمائة[2].

وأبو محمد عبد الله بن أحمد بن ربيعة بن زَبْر البغدادي الدمشقي، قاضي «مصر» والمتوفى في سنة تسع وعشرين وثلاثمائة[3].

---

(١) انظر ترجمته في: «تاريخ بغداد» (١١/٨٨)، و«السير» (١٥/٥٢٦).

(٢) وكتابه هذا مفقود.

(٣) هذا وهم من المؤلف ﷺ حيث انتقل ذهنه من أبي سليمان محمد بن عبد الله بن أحمد بن ربيعة بن زبر المتوفى سنة: (٣٧٩) صاحب كتاب: «تاريخ مولد العلماء ووفياتهم» إلى والده القاضي أبي محمد عبد الله بن أحمد المتوفى سنة (٣٢٩).
ونحو هذا الوهم وقع له في كتابه: «الإعلان بالتوبيخ» (٣٣٣) حيث قال: (وممن صنَّف فيها (يعني الوفيات) أبو الحسين عبد الباقي بن قانع.. وأبو محمد وأبو سليمان بن أحمد بن ربيعة بن زبر... ابتدأ كتابه من سنة الهجرة وانتهى إلى سنة ثمان وثلاثين وثلاثمائة). انتهى. **قلت**: وصواب هذا الوهم أن صاحب كتاب «الوفيات» المعنيَّ هنا هو أبو سليمان محمد، وليس والده أبا محمد، ومما يدل لذلك:
١ ـ أن أبا محمد عبد الله بن أحمد لم يُذكر بتأليف في «الوفيات»، وإنما المذكور بذلك ابنه أبو سليمان وقد طبع كتابه بتحقيق الدكتور عبد الله الحمد، وقد أفدت من دراسة المحقق في إيضاح هذا الوهم. نعم ظاهر عبارة المؤلف الآنفة في «التوبيخ» قد تشعر بأن الاثنين ألَّفا في «الوفيات»، لكن آخر عبارته يردُّ ذلك، كما سيأتي إيضاحه ويظهر لي أن أصل عبارته في «التوبيخ»: (أبو محمد أو أبو سليمان) بالشك، فسقطت الألف من: (أو). والله أعلم. علماً بأن بعض نسخ «التوبيخ» فيها: (عبد الله) بدلاً من (أبو سليمان) فتتفق مع ما هنا.
٢ ـ أن المؤلف أرّخ وفاة ابن زبر بسنة: (٣٢٩)، وذكر في «التوبيخ» ـ كما تقدم ـ أن كتاب «الوفيات» انتهى إلى سنة: (٣٣٨)، وهذا لا يتأتى إلا في حق أبي سليمان المتوفى بعد ذلك سنة: (٣٧٩).
٣ ـ أن المؤلف ذكر ـ بعد قليل ـ أن الكتاني ذيَّل عليه. والكتاني إنما ذيَّل على كتاب أبي سليمان، وابتدأ من سنة: (٣٣٨).
٤ ـ سيأتي أيضاً أن المؤلف ﷺ قال: (وأصلها ـ وهو كتاب ابن زبر ـ أشدُّها إجحافاً حتى إنه في كلٍّ من سنة خمس، وست، وسبع وثلاثين وثلاثمائة لم يكتب غير رجل واحد...)، فإذا كان المؤلف أرخ وفاة ابن زبر سنة: (٣٢٩)، فكيف يكتب عمن بعد ذلك؟ فإذاً الكتاب لابن زبر أبي سليمان وليس لوالده أبي محمد.

وكلاهما ممن تُكلِّم فيه[١]، فأولهما لخطئه وإصراره على الخطأ، مع ثقته في نفسه[٢].

وثانيهما قال الخطيب: «إنه غير ثقة»[٣]. وذيَّل على وفياته أبو محمد عبد العزيز بن أحمد الكتاني[٤]، ثم أبو محمد هبة الله بن أحمد الأكفاني[٥]، فعمل نحو عشرين سنة[٦].

ثم الحافظ أبو الحسن علي بن المفضّل[٧]، ثم الحافظ الزكي عبد العظيم المنذري[٨] وهو كبير كثير الإتقان والفائدة.

ثم الشريف عز الدين أبو القاسم أحمد بن محمد بن عبد الرحمن الحسيني[٩]، ثم المحدث الشهاب أبو الحسين ابن أيبك الدمياطي[١٠]، وانتهى إلى سنة تسع وأربعين وسبع مائة. فذيَّل عليه من ثَم الحافظُ المصنف[١١] إلى سنة اثنتين وستين. فذيَّل عليه ولده الولي العراقي[١٢] إلى أن مات سنة ست

---

(١) نعم تُكلُّم في ابن قانع، وأما ابن زبر صاحب «الوفيات» فهو ثقة مأمون، كما قال الكتاني في «ذيله» (١١٢).

(٢) قال الدارقطني عن ابن قانع: (كان يحفظ، ولكنه يخطئ ويصرّ). «تاريخ بغداد» (١١/ ٨٩).

(٣) «تاريخ بغداد» (٩/ ٣٨٧) ولكن هذا الكلام ليس في صاحب «الوفيات» وإنما في والده.

(٤) طبع بتحقيق الدكتور عبد الله الحمد، واسمه: (ذيل تاريخ مولد العلماء ووفياتهم)، وانتهى فيه إلى سنة: (٤٦٢)، وكانت وفاة الكتاني سنة: (٤٦٦).

(٥) المتوفى سنة: (٥٢٤)، وقد طبع كتابه بتحقيق الدكتور/ عبد الله الحمد، باسم: «ذيل ذيل تاريخ مولد العلماء ووفياتهم».

(٦) ابتدأه بسنة: (٤٦٣)، وانتهى إلى سنة: (٤٨٥).

(٧) المتوفى سنة: (٦١١)، وانتهى إلى سنة: (٥٨١)، وسماه: «وفيات النقلة».

(٨) المتوفى سنة: (٦٥٦)، وانتهى إلى سنة: (٦٤٢)، اسمه: (التكملة لوفيات النقلة)، وقد طبع بتحقيق الدكتور بشار عواد.

(٩) المتوفى سنة: (٦٩٥)، وانتهى فيه إلى سنة: (٦٧٤)، وسماه: «صلة التكملة لوفيات النقلة». وقد طبع مؤخّراً.

(١٠) المتوفى سنة: (٧٤٩).

(١١) أي مصنّف ألفية علوم الحديث زين الدين أبو الفضل عبد الرحيم بن الحسين العراقي المتوفى سنة ٨٠٦.

(١٢) ولي الدين أبو زرعة أحمد بن عبد الرحيم.

وعشرين وثمانمائة، ولكن الذي وقفت عليه منه إلى سنة سبع وثمانين وسبعمائة.

وللحافظ التقي ابن رافع[١] في «الوفيات» كتاب كثير الفائدة ذيَّل به على تاريخ العلَم البِرْزَالي[٢] الذي ابتدأ به من سنة مولده[٣]، وجعله ذيلاً على «تاريخ أبي شامة»[٤]، وانتهت وفيات ابن رافع إلى أول سنة ثلاث وسبعين[٥]. ولذا قال شيخنا[٦]: «إن تاريخه «إنباء الغُمر» يصلح ـ من جهة الوفيات ـ أن يكون ذيلاً عليه، فإنه من هذه السنة»[٧].

وقد شرعت في ذيل عليه يسَّر الله إكماله وتحريره.

وبالجملة فالذيول المتأخرة أبسط من المتقدمة، وأكثر فوائد. وأصلها ـ وهو كتاب ابن زَبْر[٨] ـ أشدُّها إجحافاً، حتى إنه في كلٍّ من سنة خمس، وست، وسبع وثلاثين وثلاثمائة لم يكتب غير رجل واحد[٩]، بل في سنة

(١) تقي الدين محمد بن رافع السلّامي، المتوفى سنة: (٧٧٤)، واسم كتابه: (الوفيات)، وهو مطبوع بتحقيق صالح مهدي عباس.

(٢) عَلَم الدين القاسم بن محمد البِرْزالي، المتوفى سنة: (٧٣٩) واسم كتابه: «المقتفي لتاريخ أبي شامة» ويعرف باسم: «تاريخ البرزالي»، أو «وفيات البرزالي».

(٣) أي ابتدأ العلَمُ البرزالي، تاريخه من سنة مولده هو، وهي سنة: (٦٦٥). وقد انتهى فيه إلى سنة: (٧٣٦) مبيّضاً، مع سنتين في المسوَّدات.

(٤) المؤرخ المحدث أبو القاسم عبد الرحمن بن إسماعيل، الدمشقي مات سنة ٦٦٥، واسم كتابه «الذيل على الروضتين» انتهى فيه إلى سنة وفاته، وقد طبع ونُشر باسم: «تراجم رجال القرنين السادس والسابع» «فوات الوفيات» (٢/ ٢٦٩)، و«الأعلام» (٤/ ٧٠).

(٥) بل إلى سنة أربع وسبعين ـ يعني وسبعمائة ـ كما في المطبوع، وقد ابتدأه بالمحرم سنة: (٧٣٧) وانتهى إلى جمادى الآخرة سنة: (٧٧٤).

(٦) يعني الحافظ ابن حجر العسقلاني المتوفى سنة: (٨٥٢).

(٧) أي سنة: (٧٧٣)، وهي سنة ولادة الحافظ ابن حجر، وتقدم آنفاً أن ابن رافع انتهى إلى جمادى الآخرة سنة: (٧٧٤). وكلام الحافظ هذا في «إنباء الغمر» (١/ ٤).

(٨) أي أبو سليمان محمد بن عبد الله المتوفى سنة: (٣٧٩)، وليس والده المتوفى سنة: (٣٢٩) على ما تقدم إيضاحه (ص٣٧٢)، وقد انتهى أبو سليمان في كتابه إلى سنة: (٣٥٧)، وليس إلى سنة: (٣٣٨) كما قاله المؤلف في «التوبيخ»، وهذه السنوات التي ذكرها هنا تردّ ما ذكره هناك.

(٩) «تاريخ مولد العلماء ووفياتهم» (١/ ٦٦٩).

أربعين واللتين بعدها، وكذا في سنة خمس وأربعين واثنتين بعدها ـ وغير ذلك من السنين ـ لم يؤرخ أحداً[١].

ولأجل إجحافها قال الحُميدي ما أسلفناه[٢].

وممن صنَّف في الوفيات أيضاً أبو القاسم ابن منده[٣]، قال الذهبي: «ولم أر أكثر استيعاباً منه»[٤].

وقد ذكر ابن الصلاح من «الوفيات» عيوناً مفيدة ـ تحسن المذاكرة بها، ويقبح بالطالب جهلها ـ مع مقدار سنّ جماعة، وبيان عدّة من المعمّرين[٥].

٩٥٢ فأما الثاني[٦] **(فاستكمل النبي)** سيد العالمين طُرًّا، وسند المؤمنين ذخراً صلى الله عليه وسلم وشرَّف وكرَّم، **(و)** كذا خليفته وصاحبه **(الصديق)** أبو بكر، و**(كذا)** ابن عمه وزوج ابنته **(علي)** هو ابن أبي طالب، **(وكذا الفاروق)** هو أمير المؤمنين عمر بن الخطاب، المسمَّى قديماً بذلك من النبي ﷺ[٧]؛ لكونه ـ كما في مرفوع مرسل عند ابن سعد[٨] ـ فرّق الله به بين الحق والباطل، والمتأخر هنا في الذكر عن الذي قبله للضرورة[٩] **(ثلاثة الأعوام والستينا)** أي ٩٥٣ ثلاثاً[١٠] وستين سنة، مع اختلاف بين الأئمة في ذلك بالنظر إلى كل منهم.

---

(١) أما سنة أربعين ـ يعني وثلاثمائة ـ فقد أرخ فيها وفاة أخيه أحمد (٢/ ٦٧١).
وأما سنة سبع وأربعين فأرخ فيها رجلين (٢/ ٦٧١).

(٢) (ص٣٧١).

(٣) «الإعلان بالتوبيخ» (٣٣٤) و«الرسالة المستطرفة» (٢١١).

(٤) «المصدرين السابقين»، ولم أهتد إلى مصدر هذا القول من كتب الذهبي.

(٥) «علوم الحديث» (٣٤٥ ـ ٣٤٩).

(٦) يعني ما أشار إليه بقوله: (مع مقدار سنّ جماعة...). أي ما أشار إليه بقوله: (مع مقدار سنِّ جماعة)، والأول: الوفيات، وسيأتي (ص٣٨١).

(٧) أخرجه ابن سعد في «الطبقات الكبرى» (٣/ ٢٧٠)، وفي سنده الواقدي، وهو ضعيف، وقد تقدم في «الألقاب» تعليقاً أن الاتفاق قائم على تلقيبه رضي الله عنه بالفاروق، وأما كون ذلك مرفوعاً فلم يثبت من طريق يعتدّ به.

(٨) (المصدر السابق)، والمرسل من أنواع الضعيف عند الجمهور.

(٩) يعني أن الناظم أخر ذكر الفاروق بعد علي رضي الله عنهما لضرورة الشعر.

(١٠) في النسخ: (ثلاثة).

لكن القول به في النبي ﷺ جاء عن أنس وابن عباس ومعاوية ﷺ كما في «الصحيحين»[(١)]، وعن عائشة[(٢)]، وجرير البجلي[(٣)] ﷺ، مع مجيء خلافه أيضاً عنهم إلا معاوية فلم يجئ عنه سواه[(٤)].

وبه جزم سعيد بن المسيب والشعبي ومجاهد. وكذا قال به القاسم، وأبو إسحاق السبيعي، وأبو جعفر محمد بن علي بن الحسين، وابن إسحاق والبخاري[(٥)] وآخرون[(٦)]، وصححه ابن عبد البر[(٧)] والجمهور. وقال أحمد وابن سعد: هو الثبت عندنا[(٨)]. بل حكى فيه الحاكم الإجماع[(٩)]. وكذا قال

---

(١) أما ابن عباس ﷺ ففي «الصحيحين» كما قال المؤلف، وأما أنس ومعاوية ﷺ فانفرد بهما مسلم، وإليك التخريج:
أما ابن عباس، فأخرجه البخاري في «مناقب الأنصار»: باب مبعث النبي ﷺ (٧/ ١٦٢ ـ ح٣٨٥١)، وفي باب هجرة النبي ﷺ وأصحابه إلى المدينة (٧/ ٢٢٧ ـ ح٣٩٠٢، ٣٩٠٣)، ومسلم في «الفضائل»: باب كم أقام النبي ﷺ بمكة والمدينة (٤/ ١٨٢٦ ـ ح١١٧، ١١٨).
وأما أنس فأخرجه مسلم في «الفضائل»: باب كم سنّ النبي ﷺ يوم قبض؟ (٤/ ١٨٢٥ ـ ح١١٤).
وأما معاوية فأخرجه مسلم في «الفضائل»: باب كم أقام النبي ﷺ بمكة والمدينة؟ (٤/ ١٨٢٦، ١٨٢٧ ـ ح ١١٩، ١٢٠) من طريق جرير بن عبد الله البجلي عنه.

(٢) متفق عليه عنها، وحبذا لو ضمها المؤلف مع ابن عباس في هذا.
أخرجه عنها البخاري في «المناقب»: باب وفاة النبي ﷺ (٦/ ٥٥٩ ـ ح ٣٥٣٦)، وفي «المغازي»: باب وفاة النبي ﷺ (٨/ ١٥٠ ـ ح٤٤٦٦)، ومسلم في «الفضائل»: باب سنّ النبي ﷺ؟ (٤/ ١٨٢٥ ـ ح١١٥).

(٣) «الاستيعاب» (١/ ٤٠)، وتقدم في التعليقة قبل السابقة أن جريراً رواه عن معاوية.

(٤) ذكر ابن عبد البر في المصدر السابق أن عائشة لم يختلف عنها أنه توفي وهو ابن ثلاث وستين. **قلت**: هذا فيه نظر، فقد جاء عند البخاري عنها غيره كما سيأتي.

(٥) في «الكبير» (٣/ ٢٥٥)، وقال: (وهذا أصح).

(٦) انظر لهم، والمذكورين قبلهم: «الطبقات الكبرى» (٢/ ٣٠٨ ـ ٣١٠)، و«تاريخ خليفة» (٩٤ ـ ٩٦)، وتاريخ البخاري المطبوع باسم: «التاريخ الصغير» (١/ ٥٣ ـ ٥٧)، و«الاستيعاب» (١/ ٣٩ ـ ٤٠)، و«البداية والنهاية» (٥/ ٢٥٦ ـ ٢٥٩).

(٧) «الاستيعاب» (١/ ٤٠).

(٨) لفظ ابن سعد في «الطبقات الكبرى» (٢/ ٣٠٩): (وهو الثبت إن شاء الله)، أما اللفظ المذكور أعلاه فعزاه الحافظ في «الفتح» (٨/ ١٥١) لأحمد.

(٩) لعله في «تاريخه» فلم أقف عليه في «المعرفة» ولا المستدرك سوى قوله فيه: =

النووي: «اتفق العلماء على أنه أصح الأقوال، وتأوّلوا الباقي عليه»[١].

وقيل: ستون، كما ثبت في «صحيح مسلم» عن أنس[٢]، ورُوي عن فاطمة ابنة النبي ﷺ، وهو قول عروة بن الزبير، ومالك. وأورده الحاكم في «الإكليل»، وصححه ابن حبان في «تاريخه»[٣] وهو مخرج على أن العرب قد تلغي الكسور، وتقتصر على الأعداد الصحيحة.

وقيل: خمس وستون، روى عن ابن عباس وأنس أيضاً ودَغْفل بن حنظلة[٤].

وقيل: اثنتان وستون. قاله قتادة كما رواه ابن أبي خيثمة عنه، ونحوه ما في «تاريخ ابن عساكر» بسنده إلى أنس قال: «اثنتان وستون ونصف»، وفي كتاب ابن شبة: «إحدى أو اثنتان، لا أُراه بلغ ثلاثاً وستين». وهو شاذ. والذي قبله إنما يصح على القول بأنه ولد في رمضان. وهو شاذ أيضاً[٥].

= (٣/ ٥٦): (قد ذكرت فيما تقدم اختلاف الصحابة ﷺ في مبلغ سن رسول الله ﷺ يوم توفي). ولم أجد ما أشار إليه.

(١) «شرح النووي على صحيح مسلم» (١٥/ ٩٩)، وقال المزي في «تهذيب الكمال» (١/ ١٩٠): إنه الأصح.

(٢) بل متفق عليه عنه، أخرجه البخاري في «اللباس»: باب الجعد (١٠/ ٣٥٦ ـ ح ٥٩٠٠)، ومسلم في «الفضائل»: باب في صفة النبي ﷺ ومبعثه وسنه (٤/ ١٨٢٤ ـ ح١١٣).
وكذا جاء في صحيح البخاري في المغازي: باب وفاة النبي ﷺ (٨/ ١٥٠ ـ ح٤٤٦٤، ٤٤٦٥)، عن عائشة وابن عباس ﷺ ما يظهر منه أن عمره ﷺ ستون سنة.

(٣) لم أقف عليه في مبحث وفاته ﷺ من كتابه: «الثقات» (٢/ ١٢٩ ـ ١٣٣)، لكنه ذكر في (١/ ٥٢) وهو يؤرخ لصفة بدء الوحي أنه ﷺ بُعث وهو ابن أربعين، ثم ذكر في (٢/ ١٣٣) أن مقامه في المدينة كان عشر حجج سواء. وفي كتابه: «مشاهير علماء الأمصار» (ص٣) نصَّ على أن الوحي نزل عليه بحراء وهو ابن ثلاث وأربعين سنة، وأقام بمكة عشر سنين... وكان مقامه بالمدينة عشر حجج سواء).

(٤) أما ابن عباس فأخرجه مسلم في «الفضائل»: باب كم أقام النبي ﷺ بمكة والمدينة ـ (٤/ ١٨٢٧ ـ ح ١٢١ ـ ١٢٣).
وأما أنس فهو في «الاستيعاب» (١/ ٣٩).
وأما دغفل، فأخرجه عنه خليفة في «تاريخه» (٩٥)، والبخاري في «الكبير» (٣/ ٢٥٥)، وقال: لا يتابع عليه.

(٥) وحاصل ذلك أن المشهور والأصح ثلاث وستون كما قال النووي وغيره، وأضاف: =

ثم إن الروايات اختلفت في مقدار إقامته بـ «مكة» بعد البعثة، فالذي ذهب إليه ابن عباس: أنه ثلاث عشرة سنة(١). وهو محمول على أنه عدَّ من وقت مجيء الملك إليه بالنبوة.

وقال غيره: إنه عشر فقط(٢). وهو محمول على أنه عدَّ من بعد فترة الوحي ومجيء الملك بـ «المدثر»(٣).

والقول به في الصدِّيق صح أيضاً عن أنس ومعاوية(٤)، ورواه ابن أبي الدنيا في «الخلفاء» له من جهة عروة عن عائشة. وهو قول الأكثرين. وبه جزم ابن قانع والمزي(٥) والذهبي وقال ـ مبالغاً في أصحيته ـ: «قولاً واحداً»(٦).

وقيل: خمس وستون. قاله قتادة، وحكاه ابن الجوزي(٧). وهو شاذ.

وقيل: اثنتان وستون وثلاثة أشهر واثنان وعشرون يوماً. قاله ابن حبان في «الثقات»(٨).

والقولُ به في الفاروق صح أيضاً عن أنس ومعاوية(٩)، وهو قول

= أن من قال: (ستون) فقد اقتصر فيها على العقود وترك الكسر، وأما رواية (خمس وستون) فقد حصل فيها اشتباه، وقد أنكرها عروة على ابن عباس، ونسبه إلى الغلط. «شرح النووي»: (١٥/ ٩٩).

(١) متفق عليه، وتقدم في تخريج قول ابن عباس: إن عمره (ثلاث وستون).

(٢) بل قاله ابن عباس أيضاً، وكذا عائشة أخرجه عنهما البخاري في «المغازي»: باب وفاة النبي ﷺ (ح٤٤٦٤، ٤٤٦٥).

(٣) قال النووي في «شرح مسلم»: (١٥/ ٩٩): (والصحيح أنها ثلاث عشرة).

(٤) أخرجه مسلم في «الفضائل»: برقم (١١٤) عن أنس، وبرقم: (١١٩، ١٢٠) عن معاوية.

(٥) «تهذيب الكمال» (١٥/ ٢٨٥).

(٦) لم يذكر الذهبي في «تاريخ الإسلام» عهد الخلفاء الراشدين (ص١٢٠) سواه.

(٧) «تلقيح فهوم أهل الأثر» (١٠٦)، وقال عن الأول: (والأول أصح).

(٨) (٢/ ١٩٤) ولفظه: (وله يوم مات اثنتان وستون سنة، وكانت خلافته سنتين وثلاثة أشهر واثنتين وعشرين يوماً)، ومثله في «الأمصار» (٥)، فلعله حصل على المؤلف رحمه الله تداخل بين عمره ومدة خلافته، أو أن ابن حبان قاله في كتابه آخر. والله أعلم.

(٩) أخرجه مسلم في «الفضائل» ـ برقم ١١٤ عن أنس، وبرقم ١١٩، ١٢٠ عن معاوية).

الجمهور. وبه جزم ابن إسحاق. وصححه من المتأخرين: المزي[(١)]. واستدل له المصنف[(٢)] بكونه وُلد بعد الفيل بثلاث عشرة سنة. يعني فإن مولده ﷺ كان فيه، وهو تأخر عنه المدة التي سبقه بها.

وقيل: أربع وخمسون. قاله بعضهم.

وقيل: خمس وخمسون. رواه البخاري في «تاريخه» عن ابن عُمر[(٣)]. وبه جزم ابن حبان في «الخلفاء»[(٤)] له.

وقيل: ست وخمسون، أو سبع وخمسون، أو تسع وخمسون. رويت هذه الأقوال الثلاثة عن نافع مولى ابن عمر.

وقيل: ستون. وبه جزم ابن قانع في «الوفيات».

وقيل: إحدى وستون. قاله قتادة.

وقيل: خمس وستون. قاله ابنه عبد الله والزهري فيما حكاه ابن الجوزي[(٥)] عنهما.

وقيل: ست وستون. قاله ابن عباس.

وتوقف شيخنا في تصحيح الأول[(٦)] فقال: «وفيه نظر، فهو وإن ثبت في «الصحيح» من حديث جرير عن معاوية[(٧)] أن عمر قُتل وهو ابن ثلاث وستين، فقد عارضه ما هو أظهر منه، فرأيت في «أخبار البصرة» لعمر بن شبة: ثنا أبو عاصم: ثنا حنظلة بن أبي سفيان: سمعت سالم بن عبد الله يحدث عن ابن عمر: سمعت عمر يقول قبل أن يموت بعام: أنا ابن سبع وخمسين أو ثمان وخمسين، وإنما أتاني الشيب من قِبل أخوالي بني المغيرة»

---

(١) «تهذيب الكمال» (٢١/ ٣١٧).

(٢) أي العراقي ناظم «الألفية»، وذلك في «شرح التبصرة» (٣/ ٢٣٧).

(٣) «التاريخ الكبير» (٦/ ١٣٩).

(٤) «الثقات» (٢/ ٢٤١)، و«مشاهير علماء الأمصار» (٥).

(٥) «التلقيح» (١٠٨)، وقد ذكر فيها سبعة أقوال، وذكر من قال بها، وهي: (٦٦، ٦٣، ٦٥، ٥٧، ٥٩، ٥٦، ٦١).

(٦) يعني القول المشهور في سنِّه رضي الله عنه وهو: (ثلاث وستون).

(٧) **قلت**: وعن أنس أيضاً كما تقدم قريباً.

قال: «فعلى هذا يكون يوم مات ابنَ ثمان وخمسين أو تسع وخمسين.

وهذا الإسناد على شرط «الصحيح»[(١)]، وهو يرجح على الأول بأنه عن عمر نفسه، وهو أخبر بنفسه من غيره، وبأنه عن آل بيته، وآلُ الرجل أتقن لأمره من غيرهم»[(٢)].

والقول به في علي مروي عن ولده محمد بن الحنفية وابن عُمر[(٣)]، وهو قول ابن إسحاق وأبي بكر ابن عياش، وأبي نُعيم الفضل بن دُكَين، وآخرين[(٤)]. وصححه ابن عبد البر[(٥)]. وهو أحد الأقوال المروية عن أبي جعفر محمد بن علي بن الحسين[(٦)]. وبه صدَّر ابن الصلاح كلامه[(٧)].

---

(١) لكن عمر بن شبة ليس من رجال الصحيح، وعلى هذا فترجيح الحافظ ابن حجر الآتي فيه نظر ظاهر.

(٢) «تهذيب التهذيب» (٧/ ٤٤١).

والحاصل أن مجموع الأقوال في سنّه ﷺ أحد عشر قولاً هي:

١ ـ أربع وخمسون لبعضهم.

٢ ـ خمس وخمسون لابن حبان.

٣ ـ ست وخمسون لنافع.

٤ ـ سبع وخمسون لنافع.

٥ ـ تسع وخمسون لنافع.

٦ ـ ثمان وخمسون، استظهره الحافظ ابن حجر مع الذي قبله.

٧ ـ ستون لابن قانع.

٨ ـ إحدى وستون لقتادة.

٩ ـ ثلاث وستون صح عن أنس ومعاوية وغيرهما وهو قول الجماهير.

١٠ ـ خمس وستون لعبد الله بن عمر، والزهري.

١١ ـ ست وستون لابن عباس.

(٣) يعني: محمد بن عمر الواقدي، فيما يظهر لي، وهو عند ابن سعد عنه في «الطبقات الكبرى» (٣/ ٣٨) فبعد أن ساق من طريقه عن محمد بن الحنفية أن عُمْر علي ثلاث وستون سنة، قال الواقدي: (وهو الثبت عندنا).

(٤) «الطبقات الكبرى» (٣/ ٣٨)، و«تاريخ الطبري» (٥/ ١٥١).

(٥) ينظر «الاستيعاب» (٣/ ٥٦)، ولم يذكر الحاكم في «معرفة علوم الحديث»: (٢٠٣) غيره.

(٦) «الاستيعاب» (٣/ ٥٦)، وذكر له روايتين أخريين: (٦٥)، (٥٨)، وسيورد المؤلف رواية رابعة: (٦٤).

(٧) «علوم الحديث» (٣٤٥).

وقال محمد بن عمر بن علي: إنه توفي لثلاث، أو أربع وستين[(١)].

وقيل: سبع وخمسون. قاله الهيثم وأبو بكر ابن البرقي، وبه صدَّر ابن قانع كلامه، وقدمه ابن الجوزي[(٢)]، والمزي حين حكاية الأقوال[(٣)].

وقيل: ثمان وخمسون. وهو المذكور في «تاريخ البخاري»[(٤)] عن أبي جعفر الماضي.

وقيل: اثنتان وستون. وبه جزم ابن حبان في «الخلفاء» له[(٥)].

وقيل: أربع وستون، أو خمس وستون. رويا عن أبي جعفر أيضاً.

(و) أما الوفيات ـ واقتَصَر منها[(٦)] على الوفاة النبوية، والعشرة المشهود لهم بالجنة، والفقهاء الخمسة: الثوري، ثم الأربعة المشهورين، والحُفّاظ الخمسة أصحابِ أصول الإسلام، وسبعة حفاظ بعدهم انتُفع بتصانيفهم الحسنة من زمنهم وهلم جرًّا، وأردف العشرةَ بجماعة من الصحابة معمَّرين ـ فـ (في) شهر(ربيع) هو الأول (قد قضى) أي مات النبي ﷺ (يقينا) أي بلا خلاف؛ فإنه كاد أن يكون إجماعاً[(٧)]، لكن في حديثٍ لابن مسعود عند البزار: «أنه كان في حادي عشرَي شهر رمضان»، انتهى[(٨)].

٩٥٤ وذلك (سنة إحدى عشرة) بسكون المعجمة على أحد لُغاتها، من الهجرة.

وكذا لا خلاف في كونه دفن في بيت عائشة، وأنه كان في يوم الاثنين.

---

(١) «الاستيعاب» (٣/ ٥٧) لكن عزاها لمحمد بن علي.

(٢) «التلقيح» (١١٢).

(٣) «تهذيب الكمال» (٢٠/ ٤٨٨).

(٤) «الكبير» (٦/ ٢٥٩).

(٥) «الثقات» (٢/ ٣٠٣).

(٦) يعني اقتصر ابن الصلاح في «علومه».

(٧) هذا لفظ الحافظ في «الفتح» (٨/ ١٢٩)، ولفظه في (٧/ ١٦٤): (وقد أجمعوا على أنه مات في ربيع الأول).

(٨) لم أهتد إليه في مسند عبد الله بن مسعود من (مسند البزار).

وممن صرح باليوم من الصحابة: عائشةُ وابن عباس وأنس[(١)]. ومن التابعين: أبو سلمة ابن عبد الرحمن والزهري وجعفر الصادق في آخرين[(٢)].

والخلاف إنما هو في ضبطه من الشهر بعددٍ معيَّن، فجزم ابن إسحاق وابن سعد وسعيد بن عُفير وابن حبان وابن عبد البر بأنه كان لاثنتي عشرة ليلة خلت منه[(٣)]. وبه جزم من المتأخرين ابنُ الصلاح والنووي في «شرح مسلم» و«الروضة» وغيرهما من تصانيفه، والذهبي في «العِبَر»، وصححه ابن الجوزي، وبه صدَّر المِزِّي كلامه[(٤)].

وعند موسى بن عقبة وابن شهاب والليث والخُوَارِزمي أنه في مستهله. وبه جزم ابن زَبر في «الوفيات»[(٥)].

وعن سليمان التيمي ومحمد بن قيس ـ كما سيأتي عنهما ـ أنه لليلتين خلتا منه[(٦)]. بل يروى ذلك عن ابن عمر، كما أخرجه الخطيب في «الرواة عن مالك» من رواية سعيد بن سَلْم بن قتيبة الباهلي: ثنا مالك عن نافع عن ابن عمر قال: «لما قبض النبي ﷺ مرض ثمانية فتوفي لليلتين خلتا من ربيع».

ونحوه ما نقله الطبري عن ابن الكلبي وأبي مخنف أنه في ثانيه[(٧)].

وعلى القولين يتنزل ما نقله الرافعي: «أنه عاش بعد حجته ثمانين يوماً،

---

(١) أما عائشة فأخرجه عنها البخاري في «الجنائز»: باب موت يوم الاثنين (٣/ ٢٥٢ ـ ح١٣٨٧). وأما أنس فأخرجه عنه البخاري في «الأذان»: باب أهل العلم والفضل أحق بالإمامة (٢/ ١٦٤ ـ ح ٦٨٠)، ومسلم في «الصلاة»: باب استخلاف الإمام إذا عرض له عذر.. (١/ ٣١٥ ح ـ ٩٨، ٩٩)، وأما ابن عباس فأخرجه عنه أحمد في «المسند» (١/ ٢٧٧) ومواضع أخر منه.

(٢) «الطبقات الكبرى» (٢/ ٢٧٢ ـ ٢٧٤) و«تاريخ الطبري» (٣/ ١٩٩ ـ ٢٠٠).

(٣) «الثقات» لابن حبان (٢/ ١٣٣)، و«الاستيعاب» (١/ ٣٥).

(٤) «علوم الحديث» (٣٤٥)، و«شرح النووي على صحيح مسلم» (١٥/ ١٠٠)، و«روضة الطالبين» (١٠/ ٢٠٥)، و«العبر» (١/ ١١)، و«التلقيح» (٨٢)، و«تهذيب الكمال» (١/ ١٩٠).

(٥) «تاريخ مولد العلماء ووفياتهم» (١/ ٨٥).

(٦) أخرجه عن محمد بن قيس: ابن سعد في «الكبرى» (٢/ ٢٧٢)، وأخرجه عنه وعن التيمي: البيهقي في «دلائل النبوة» (٧/ ٢٣٤).

(٧) «تاريخ الطبري» (٣/ ٢٠٠) عن ابن الكلبي عن أبي مخنف.

وقيل: أحداً وثمانين يوماً»[١].

وأما على ما جزم به في «الروضة»[٢] ـ وعليه الجمهور ـ فيكون عاش بعد حجته تسعين يوماً، أو أحداً وتسعين.

وقد استشكل السهيلي[٣]، ومن تبعه ما ذهب إليه الجمهور؛ من أجل أنهم اتفقوا على أن ذا الحجة كان أولُه يومَ الخميس، فمهما فرضَت الشهور الثلاثة توامَّ، أو نواقص، أو بعضها لم يصح. وهو ظاهر لمن تأمَّله.

وأجاب الشرف ابن البارزي[٤]، ثم ابن كثير[٥] باحتمال وقوع الأشهر الثلاثة كوامل، وكان أهل «مكة» و«المدينة» اختلفوا في رؤية هلال ذي الحجة، فرآه أهل «مكة» ليلة الخميس، ولم يره أهل «المدينة» إلا ليلة الجمعة، فحصلت الوَقْفَةُ[٦] برؤية أهل «مكة». ثم رجعوا إلى «المدينة» فأرَّخوا برؤية أهلها، فكان أولُ ذي الحجة الجمعةَ وآخرُه السبتَ، وأولُ المحرم الأحدَ وآخرُه الاثنين، وأول صفرٍ الثلاثاءَ وآخرُه الأربعاءَ، وأولُ ربيع الأول الخميسَ، فيكون ثاني عَشَرِهِ الاثنينُ.

وأجاب البدر ابن جماعة بجواب آخر فقال: «يحمل قول الجمهور: لاثنتي عشرة ليلةً خلت. أي بأيامها فيكون موته في اليوم الثالث عشر، وتُفرض الشهور كوامل، فيصح قول الجمهور»[٧].

واستبعدهما شيخنا لمخالفة الثاني اصطلاح أهل اللسان في قولهم: «لاثنتي عشرة» فإنهم لا يفهمون منها إلا مضي الليالي، ويكون ما أُرِّخ بذلك

---

(١) لم أقف عليه عند الرافعي.

(٢) «روضة الطالبين» (١٠/ ٢٠٥)، وفيها جزم بأنه مات في الثاني عشر ربيع الأول.

(٣) «الروض الأنف» (٤/ ٢٧٠).

(٤) عزاه إليه الحافظ في «الفتح» (٨/ ١٢٩). وابنُ البارزي: هو شرف الدين هبة الله بن عبد الرحيم الجهني، الفقيه الشافعي الحافظ المصنف ولد سنة: (٦٤٥)، ومات سنة: (٧٣٨). «البداية والنهاية» (١٤/ ١٨٢)، و«الأعلام» (٩/ ٦٠).

(٥) «البداية والنهاية» (٥/ ٢٥٦).

(٦) أي الوقوف بعرفات.

(٧) نسبه العراقي في «شرح التبصرة» (٣/ ٢٣٩) لبعض أهل العلم، وعزاه إلى البدر ابن جماعة: الحافظ في «الفتح» (٨/ ١٣٠).

واقعاً في اليوم الثاني عشر. ولاستلزامهما معاً توالى أربعة أشهر كوامل[١]، مع جزم سليمان التيمي ـ أحد الثقات ـ كما رواه البيهقي في «الدلائل» بسند صحيح بأن ابتداء مرض النبي ﷺ كان يوم السبت الثاني والعشرين من صفر، ومات يوم الاثنين لليلتين خلتا من ربيع[٢]. وذلك يقتضي أن صفر كان ناقصاً وأن أوَّله كان يوم السبت. ونحوه في تضمُّن كون أوله السبتَ: ما في «المغازي» لأبي معشر عن محمد بن قيس أنه قال: «اشتكى رسول الله ﷺ يوم الأربعاء لإحدى عشرة بقيت من صفر...»، إلى أن قال: «إنه اشتكى ثلاثة عشر يوماً، وتوفي يومَ الاثنين لليلتين خلتا من شهر ربيع الأول»[٣]. ولا يمكن أن يكون أولُه السبتَ إلا إن كان ذو الحجة والمحرم ناقصين. وذلك يستلزم نقص ثلاثة أشهر متوالية»، قال: «والمعتمد ما قاله أبو مخنف ومن وافقه ـ مما رجَّحه السهيلي ـ أنه في ثاني شهر ربيع الأول. وكأن لفظَ «شهر» غُيِّر ـ من أول قائل ـ بـ «عشر» فصار: «ثاني عشر»، واستمر الوهم بذلك لاقْتِفَاء المتأخِّر المتقدِّم بدون تأمّل»[٤].

قلت: وهو وإن سبقه شيخُه المصنفُ[٥] إلى الميل إليه وظنِّ الغلط ـ لكن من جهة أخرى فإنه قال: «وعندي أن من قال: «ثاني عشر» غَلِطَ من المولد إلى الوفاة، وإلا فهو متعذرٌ من حيث التاريخ إلا على المحمل الماضي له مع خدشه ـ مستلزمٌ لتوالي الأشهر الثلاثة في النقص[٦]، وكلامه أولاً مشعر بالتوقف في ذلك.

---

(١) وهي ذو القعدة، وذو الحجة، والمحرم، وصفر؛ لأن خروجه ﷺ من المدينة للحج كان يوم السبت الخامس والعشرين من ذي القعدة، فإذا كان أهل المدينة رأوا هلال ذي الحجة ليلة الجمعة، فيكون ذو القعدة كاملاً.

(٢) «دلائل النبوة» (٧/ ٢٣٤).

(٣) أخرجه ابن سعد في «الطبقات الكبرى» (٢/ ٢٧٢)، والبيهقي في «دلائل النبوة» (٧/ ٢٣٤) من طريق الواقدي.

(٤) **قلت**: ورجحان هذا ظاهر لمن تأمل، والله أعلم. والكلام المتقدم حول تاريخ وفاته ﷺ مأخوذ من «فتح الباري» (٨/ ١٢٩ ـ ١٣٠)، وقبله من «شرح التبصرة» (٣/ ٢٣٨) للعراقي.

(٥) أي العراقي في المصدر السابق.

(٦) **قلت**: ومثل ذلك يحصل ويقع.

وأما ما رواه ابن سعد من طريق عمر بن علي بن أبي طالب قال: «اشتكى رسول الله ﷺ يوم الأربعاء لليلةٍ بقيت من صفر، فاشتكى ثلاث عشرة ليلة، ومات يوم الاثنين لاثنتي عشرة مضت من شهر ربيع الأول»[(١)] فمشكلٌ؛ لاستلزامه أن يكون أولُ صفرٍ الأربعاءَ، وذلك غير مطابق لكون أول ذي الحجة الخميسَ مهما فُرِضَت الأشهر الثلاثة.

وكذا قولُ ابن حبان وابن عبد البر: «ثم بدأ به مرضُه الذي مات منه يوم الأربعاء لليلتين بقيتا من صفر»[(٢)] يقتضي أن أولَ صفرٍ الخميسُ. وهو غير مطابق أيضاً.

وكذا اختُلف في ابتداء مَرَضه، ثم مدته، ثم وقت وفاته، ودفنه ﷺ.

فأما **الأول**: فقال الخطابي: «إنه يوم الاثنين أو يوم السبت»[(٣)].

وقال أبو أحمد الحاكم: إنه يوم الأربعاء[(٤)].

وأما **الثاني**: فالأكثر أنها ثلاثةَ عشر يوماً[(٥)].

وقيل بزيادة يوم، وقيل بنقصه. والقولان في «الروضة» وصدَّر بالثاني[(٦)].

وقيل: عشرة أيام. وبه جزم سليمان التيمي في «مغازيه»، وأخرجه البيهقي بإسناد صحيح[(٧)].

وأما **الثالث**: فقال ابن الصلاح: «إنه ضُحى»[(٨)].

وفي «الصحيحين» من حديث أنسٍ: «آخر نظرة نظرتها إلى رسول الله ﷺ. . .»

---

(١) «الطبقات الكبرى» (٢/ ٢٧٢).

(٢) «الثقات» (٢/ ١٣٠)، و«الاستيعاب» (١/ ٣٤).

(٣) أما السبت، فأخرجه البيهقي في «دلائل النبوة» (٧/ ٢٣٤) عن سليمان التيمي بإسناد صحيح.

(٤) وأخرجه ابن سعد في «الطبقات» (٢/ ٢٧٢) عن محمد بن قيس، وعن عمر بن علي. وقاله ابن حبان في «الثقات» (٢/ ١٣٠)، وابن عبد البر في «الاستيعاب» (١/ ٣٤).

(٥) رواه أبو معشر عن محمد بن قيس، أخرجه ابن سعد في «الطبقات» (٢/ ٢٧٢)، والبيهقي في «دلائل النبوة» (٧/ ٢٣٤، ٢٣٥).

(٦) «روضة الطالبين» (١٠/ ٢٠٥).

(٧) «دلائل النبوة» (٧/ ٢٣٤).

(٨) «علوم الحديث» (٣٤٥)، وكذا ابن عبد البر في «الاستيعاب» (١/ ٣٥).

الحديث، وفيه: «فألقى السِجْفَ، وتوفي من آخر ذلك اليوم»[(١)]، وهو دالٌّ على أنه تأخر بعد الضحى.

ويجمع بينهما بأن المراد أولُ النصف الثاني، فهو آخر وقت الضحى، وهو من آخر النهار باعتبار أنه من النصف الثاني[(٢)].

وإلى ذلك أشارت عائشة ـ كما رواه ابن عبد البر من حديثها ـ فقالت: «مات رسول الله ﷺ ـ وإنا لله وإنا إليه راجعون ـ ارتفاعَ الضحى وانتصاف النهار»[(٣)].

ونحوه قول موسى بن عقبة في «مغازيه» عن ابن شهاب: «توفي يوم الاثنين حين زاغت الشمس»[(٤)]، وكذا أخرج ابن شاهين في «الناسخ والمنسوخ» له عن علي مثله.

وأما الرابع فقيل: إنه ساعةُ وفاته، وهي حين زاغت الشمس من يوم الاثنين. وقال الحاكم في «الإكليل»: «إنه أصح الأقوال وأثبتها».

وقيل: ليلة الثلاثاء. رواه سيف عن هشام عن أبيه، وحكاه الحاكم.

وقيل: عند الزوال من يوم الثلاثاء. رواه البيهقي عن ابن عباس، وابنُ شاهين في «الناسخ» عن علي، ولفظه: «أنه دفن يومَ الثلاثاء حين زاغت الشمس»[(٥)]، وصدَّر به الحاكم. وابن عبد البر كلامهما[(٦)].

---

(١) قوله: (وتوفي من آخر ذلك اليوم) ليس في «مسلم» وإنما في البخاري في «الأذان»: باب هل يلتفت لأمر ينزل به؟ (٢/ ٢٣٥ ـ ح٧٥٤)، وأصل الحديث عندهما، فالبخاري في «الأذان»: باب أهل العلم والفضل أحق بالإمامة (٢/ ١٦٤ ـ ح٦٨٠)، ومواضع أخر، ومسلم في «الصلاة»: باب استخلاف الإمام إذا عرض له عذر (١/ ٣١٥ ـ ح٩٨ ـ ١٠٠).

(٢) قاله الحافظ في «الفتح» (٨/ ١٤٣).

(٣) لم أقف عليه في «الاستيعاب» ولا في «الدرر في اختصار المغازي والسير لابن عبد البر، فلعله في كتابه «المغازي». والله أعلم.

(٤) أخرجه البيهقي في «دلائل النبوة» (٧/ ٢٣٤) من طريق موسى بن عقبة عن الزهري، وابن سعد في «الطبقات» (٢/ ٣٠٤) من طريق صالح بن كيسان عن الزهري.

(٥) «دلائل النبوة» (٧/ ٢٥٣).

(٦) ابن عبد البر في «الاستيعاب» (١/ ٣٥)، وفي «الدرر في اختصار المغازي والسير» (٢٧١).

ونحوه قولُ الأوزاعي ـ كما عند البيهقي ـ: «توفي يوم الاثنين في ربيع الأول قبل أن ينتصف النهار، ودفن يوم الثلاثاء»[١]، وقولُ ابن جُريج ـ كما عند أحمد والبيهقي ـ: «أُخبرت أن النبي ﷺ مات في الضحى يوم الأثنين، ودُفن الغدَ في الضحى»[٢].

وقيل: ليلة الأربعاء كما في خبرٍ عند ابن إسحاق والبيهقي من طريقه بسنده عن عائشة قالت: «ما علمنا بدفن رسول الله ﷺ حتى سمعنا صوت المساحي من جوف الليل ليلة الأربعاء»[٣]، وكذا رواه أحمد من وجه آخر عن عائشة قالت: «توفي رسول الله ﷺ يوم الاثنين، ودفن ليلة الأربعاء»[٤].

وعند البيهقي من مرسل أبي جعفر: «أنه ﷺ توفي يوم الاثنين، فلبث ذلك اليومَ وتلك الليلة، ويوم الثلاثاء إلى آخر النهار»[٥].

وكذا ذكر ابن سعد عن عكرمة: أنه توفي يوم الاثنين، فحبس بقية يومه وليلتَه، ومن الغد حتى دفن من الليل»[٦]. حكاه الحاكم.

وهو المشهور الذي نصَّ عليه غير واحد من الأئمة سلفاً وخلفاً، منهم: سليمان التيمي، وجعفر الصادق، وابن إسحاق، وموسى بن عقبة[٧].

وصححه من المتأخرين ابن كثير[٨].

وقيل: يوم الأربعاء كما أسنده ابن سعد أيضاً عن عباس بن سهل عن أبيه عن جده قال: «توفي النبي ﷺ يوم الاثنين، فمكث يوم الاثنين والثلاثاء حتى دفن يوم الأربعاء»[٩].

وهكذا هو عند البيهقي من طريق معتمر بن سليمان التيمي عن أبيه قال: «لما فرغوا من غسله ﷺ وتكفينه، وضعوه حيثُ توفي، فصلَّى عليه

---

(١) «دلائل النبوة» (٧/ ٢٥٦).
(٢) المصدر السابق.
(٣) المصدر السابق، وكذا أخرجه ابن عبد البر في «التمهيد» (٢٤/ ٣٩٦).
(٤) «المسند» (٦/ ١١٠).
(٥) «دلائل النبوة» (٧/ ٢٥٦).
(٦) «الطبقات الكبرى» (٢/ ٢٧٣).
(٧) قال ابن كثير في «البداية والنهاية» (٥/ ٢٧١) (وغيرهم). **قلت**: وأكثر هذا المبحث مأخوذ عنه.
(٨) المصدر السابق.
(٩) «الطبقات الكبرى» (٢/ ٢٧٣).

الناس يوم الاثنين والثلاثاء، ودفن يوم الأربعاء»[١].

وقيل ـ كما رواه البيهقي من مرسل مكحول، وفيه ـ: «ثم توفي فمكث ثلاثة أيام لا يدفن، تدخل عليه الناس أرسالاً أرسالاً، يصلون عليه، تدخل العُصبة تصلى وتسلم، لا يصفون، ولا يصلي بين أيديهم مصلٍّ، حتى فرغ من يريد ذلك، ثم دفن»[٢]، وهو غريب[٣].

وقيل: إنه إنما أُخِّر للاشتغال بأمر البيعة ليكون لهم إمام يرجعون إلى قوله، لئلا يؤدي إلى نزاع واختلاف، لا سيما في محل دفنه، وهل يكون لَحْداً أو شَقًّا.

(وقبضا) أي مات **(عامَ ثلاث عشرة)** ـ بسكون ثانيه أيضاً، وبالتنوين هناك[٤]، ودونه هنا ـ من الهجرة: أبو بكر الصديقُ **(التالي)** للنبي ﷺ بالاستخلاف والوفاة **(الرضَى)** أي المرضي عند الله ورسوله وصالح المؤمنين، بلا خلاف أيضاً في السنة. قيل في جمادى الأولى منها، وهو قول الواقدي والفلاس[٥]. وبه جزم ابن الصلاح[٦] والمزي[٧].

وقيل: في جمادى الآخرة. وبه جزم ابن إسحاق، وابن زَبْر[٨]، وابن قانع، وابن حبان[٩]، وابن عبد البر[١٠]، وابن الجوزي[١١]، والذهبي في «العِبَر»[١٢].

وقيل: في ربيع الأول لليلة خلت منه. رواه البغوي[١٣] من طريق الليث.

---

(١) «دلائل النبوة» (٧/ ٢٥٥). (٢) «دلائل النبوة» (٧/ ٢٥٥).

(٣) قاله ابن كثير في «البداية والنهاية» (٥/ ٢٧١).

(٤) يعني قول الناظم المتقدم في الشطر الأول: (سنة إحدى عَشْرةٍ، وقبضا...).

(٥) «تاريخ دمشق» (٣/ ٤٥٣). (٦) «علوم الحديث» (٣٤٥).

(٧) «تهذيب الكمال» (١٥/ ٢٨٥).

(٨) «تاريخ مولد العلماء ووفياتهم» (١/ ٩٣). (٩) «الثقات» (٢/ ١٩١، ١٩٤).

(١٠) «الاستيعاب» (٢/ ٢٥٧). (١١) «التلقيح» (٨٣).

(١٢) (١/ ١٣)، وفي بعض النسخ: ذي القعدة. وليس بشيء.

(١٣) الإمام الحافظ عبد الله بن محمد بن عبد العزيز بن المرزبان، أبو القاسم، يعرف بابن منيع ـ وابن بنت منيع ـ نسبة لجده لأمه الحافظ صاحب «المسند» أحمد بن منيع.
توفي أبو القاسم سنة: (٣١٧) عن مائة سنة وثلاث سنين. قال الذهبي: (وصنف كتاب =

والقائلون بالأول اختلفوا في اليوم، فقيل: يوم الاثنين، وقيل: ليلة الثلاثاء لثمان بقين منه، رواه ابن أبي الدنيا في «الخلفاء» له من طريق عروة عن عائشة[١].

بل رُويت وفاته في مساء ليلة الثلاثاء في «صحيح البخاري»، وأنه دُفن قبل أن يصبح من حديث وُهَيب عن هشام عن أبيه[٢].

وقيل: لثلاث بقين منه.

والقائلون بالثاني اختلفوا أيضاً فقال ابن حبان: في ليلة الاثنين لسبع عشرة مضت منه[٣].

وقال ابن إسحاق: يوم الجمعة لسبع ليال بقين منه[٤].

وقال الباقون: لثمان بقين منه. وحكاه ابن عبد البر[٥] عن أكثر أهل السِّيَر، لكن منهم من قال: عشية يوم الاثنين، أو يوم الثلاثاء، أو عشية ليلة الثلاثاء، زاد ابن الجوزي[٦]: بين المغرب والعشاء من ليلة الثلاثاء، وقيل: يوم الاثنين.

وقيل: لثلاث بقين منه[٧].

شهيداً لقول ابن سعد عن ابن شهاب الزهري: «إن أبا بكر والحارث بن كَلَدة[٨] أكلا خزيرة[٩] أُهديت لأبي بكر، فقال الحارث ـ وكان طبيباً ـ: ارفع

= «معجم الصحابة» وجوّده، وكتاب «الجعديات» وأتقنه). «السير» (١٤/ ٤٤٠)، والمطبوع من كتاب «معجم الصحابة» ليس فيه.

(١) وكذا ابن سعد في «الطبقات» (٣/ ٢٠٢).

(٢) «صحيح البخاري» ـ الجنائز: باب موت يوم الاثنين (٣/ ٢٥٢ ـ ح١٣٨٧).

(٣) «الثقات» (٢/ ١٩٤).

(٤) «الاستيعاب» (٢/ ٢٥٧).

(٥) المصدر السابق.

(٦) في المنتظم (٤/ ١٣٠).

(٧) وقال البغوي في «شرح السنة» (١٤/ ٧٦): (في آخر جمادى الآخرة، يوم الاثنين).

(٨) هو الحارث بن كَلَدة ـ بفتحات ودال مهملة ـ بن عمرو الثقفي، طبيب العرب، ذكره ابن حجر في الصحابة. «الإصابة» (١/ ٢٨٨).

(٩) بخاء معجمة، ثم زاي مكسورة، ثم راء بعد المثناة التحتية، وهي كما في «النهاية» (٢/ ٢٨): (لحم يقطع صغاراً، ويصب عليه ماء كثير، فإذا نضج ذُرَّ عليه الدقيق، فإن لم يكن فيه لحم فهي عصيدة).

يدك، والله إن فيها لسُمّ سنةٍ، فلم يزالا عَلِيلَين حتى ماتا عند انقضاء السنة في يوم واحد»[١].

ودفن مع صاحبه ببيت عائشة.

٩٥٥ (و) مات (**لثلاث**) من السنين (**بعد عشرين**) سنة، في آخر يوم من ذي الحجة: الفاروق (**عمر**) بلا خلاف في ذلك أيضاً، ودفن في مستهل المحرَّم سنة أربع وعشرين. ولذا أرَّخ الفلاس موته في غرة المحرم[٢].

وأما قول المزي[٣] ـ وتبعه الذهبي[٤] ـ: إنه قتل لأربع أو ثلاث بقين من ذي الحجة فأرادا بذلك حين طَعْنِ أبي لؤلؤة له، فإنه كان عند صلاة الصبح من يوم الأربعاء، لأربع ـ وقيل: لثلاث ـ بقين منه، وعاش بعد ذلك ثلاثة أيام.

وعليه يحمل ما رواه ابن أبي الدنيا من حديث سهل بن سعد الساعدي قال: «توفي عمر يوم الأربعاء لأربع ليال بقين من ذي الحجة»[٥].

وأما قول بعضهم: إنه مات في يوم الأربعاء لثمان ليال بقين من ذي الحجة فغلط.

ودفن مع صاحبيه في بيت عائشة رضي الله عنهم.

(و) عام (**خمسة بعد ثلاثين**) عاماً في ذي الحجة أيضاً (**غَدَرَ**) بمعجمة ثم

٩٥٦ مهملتين، أي ترك الوفاء بعهد الإسلام (**عادٍ**) بمهملتين بينهما ألف حيث تجاوز الحَدّ في الظلم، قيل: إنه جَبَلَة[٦]، أو سُودان بن حُمران[٧]، أو رومان

---

(١) «الطبقات الكبرى» (٣/ ١٩٨). (٢) «تاريخ دمشق» (٤٤/ ٤٧٨).
(٣) «تهذيب الكمال» (٢١/ ٣١٧). (٤) «العبر» (١/ ٢٠).
(٥) ومثله عند ابن سعد في «الطبقات الكبرى» (٣/ ٣٦٥).
(٦) في النسخ: (جبلة بن الأيهم). وهو، وَهَم تبع فيه المؤلف الحافظ العراقي في «شرح التبصرة والتذكرة» (٣/ ٢٤٢)، وذلك لما يلي:
١ ـ أن مستنده في ذلك رواية ابن سعد الآتية، وهي ليس فيها. إلا (جبلة).
٢ ـ أن جَبَلة بن الأيهم هو أحد ملوك الغساسنة، وقد دعاه النبي ﷺ إلى الإسلام، ثم ارتد، ومات في زمان عمر رضي الله عنه «السير» (٣/ ٥٣٢)، و«الأعلام» (٢/ ١٠٢)، ولم تذكر كتب «السير» و«التراجم» شخصاً غيره باسم جبلة بن الأيهم.
٣ ـ أخرج الطبري في «تاريخه» (٤/ ٣٦٥) أن جبلة بن عمرو الساعدي توعَّد عثمان بالقتل فلعله هذا. والله أعلم.
(٧) هذا هو المشهور في اسمه، وهو عند ابن سعد والطبري كما سيأتي ـ وغيرهما. وجاء =

اليماني، أو رومان رجل من بني أسد بن خزيمة[١] أو غير ذلك[٢] **(بعثمان)** بن عفان رضي الله عنه فقتله.

وكونه جبلة رواه ابن سعد عن كنانة مولى صفية قال: «رأيت قاتل عثمان في الدار رجل[٣] أسود من أهل «مصر» يقال له: جبلة، باسط يده، أو رافع يده يقول: أنا قاتل نَعْثَل»[٤]، يعني عثمان رضي الله عنه.

وعنده أيضاً عن المسيب بن دارم قال: «إن الذي قتل عثمان قام في قتال العدوِّ سبع عشرة كَرّةً يُقْتل من حوله ولا يصيبه شيء حتى مات على فراشه»[٥].

وأما ما ذكر في وقت قتله فهو الأشهر.

وقيل: إنه في سنة ست وثلاثين، قال بعضهم: في أولها. وعند ابن سعد أنه لثمان عشرة ليلة خلت من ذي الحجة[٦]، أو لسبع عشرة منه، أو لليلة بقيت منه، كل ذلك منها.

وقيل ـ كما في «تاريخ البخاري»[٧] ـ سنة أربع وثلاثين. ولكن قال ابن ناصر: إنه خطأ من راويه.

ثم ـ على الأشهر ـ اختلفوا في وقته من الشهر، فقيل: في يوم الجمعة الثامن عشر منه كما أورده عبد الله بن أحمد في «فضائل عثمان»[٨] عن أبيه عن إسحاق بن الطباع عن أبي معشر، وكذا قاله الزبير بن بكار، وزاد: «إن ذلك

= عند ابن حبان في «الثقات» (٢/ ٢٦٤): سودان بن رومان.

(١) ذكرهما خليفة في تاريخه (١٧٥).

(٢) مثل كنانة بن بشر، وعَمرو بن الحَمِق. «الطبقات الكبرى» (٣/ ٧١ ـ ٧٤)، و«تاريخ الطبري» (٤/ ٣٩١ ـ ٣٩٤).

(٣) كذا في النسخ: (رجل)، وفي «الطبقات»: (رجلاً). وهو الجادة.

(٤) «الطبقات الكبرى» (٣/ ٨٤). ونعثل ـ بنون ثم عين مهملة ثم مثلثة وآخره لام، كجعفر ـ رجل لحيانيٌّ، كان يُشبَّه به عثمان رضي الله عنه إذا نيل منه، كما في «القاموس» (مادة: نعثَل). وكرَّم اللهُ ذا النورين ورضي عنه.

(٥) المصدر السابق.

(٦) «الطبقات الكبرى» (٣/ ٧٧).

(٧) «الكبير» (٦/ ٢٠٩).

(٨) من كتاب «فضائل الصحابة للإمام أحمد» (١/ ٤٨٠)، وهو في المسند (١/ ٧٤).

بعد العصر»[١]، وهذا القولُ هو المشهور[٢]. بل ادعى ابن ناصر الإجماع عليه. والخلاف موجود، فقيل: إنه يوم التروية لثمان خلت منه. قاله الواقدي[٣]، وادعى أيضاً الإجماع عليه عندهم.

وعن ابن إسحاق أنه قتل على رأس إحدى عشرة سنة، وأحد عشر شهراً واثنين وعشرين يوماً من خلافته[٤]، فيكون ذلك في ثاني عَشرَي ذي الحجة.

وقيل: لسبع عشرة منه. وقيل لليلتين بقيتا منه. وقيل ـ كما لأبي عثمان النهدي ـ في وسط أيام التشريق[٥].

وقيل ـ كما لليث بن سعد ـ: لثنتي عشرة خلت منه. وقيل: لثلاث عشرة خلت منه، وبه صدَّر ابن الجوزي كلامه[٦].

وكذا اختلف في اليوم، فقيل: ليلة الجمعة، وقيل: يومها، وقيل: ليلة الأربعاء[٧].

ودفن ـ كما قاله الزبير بن بكار[٨] ـ في ليلة السبت بين المغرب والعشاء في «حَشّ كوكب»[٩]، كان عثمان اشتراه فوسع به «البقيع».

وكذا اختلف في مقدار عمره، فقيل ـ كما لابن إسحاق ـ ثمانون[١٠]. وقيل: اثنتان وثمانون، قاله أبو اليقظان[١١]، يعني وأشهراً. وهو الصحيح المشهور. وادعى الواقدي اتفاق أهل السِّير عليه[١٢].

---

(١) «الإصابة» (٢/ ٤٦٣)، وكذا جاء عن الزهري. «الطبقات الكبرى» (٣/ ٧٤).

(٢) وهو الذي عند ابن سعد في «الطبقات الكبرى» (٣/ ٣١)، وابن حبان في «الثقات» (٢/ ٢٦٤)، والطبري في «تاريخه» (٤/ ٣٧٨).

(٣) ونقله عنه ابن عبد البر في «الاستيعاب» (٣/ ٧٦).

(٤) المصدر السابق.

(٥) «تاريخ خليفة» (١٧٦).

(٦) «التلقيح» (١١٠).

(٧) تنظر المصادر السابقة.

(٨) وابن سعد، وابن حبان، وابن الجوزي، وغيرهم.

(٩) (حش) بفتح الحاء المهملة، وتشديد الشين المعجمة: بستان، و(كوكب) اسم رجل من الأنصار، وكان ذلك (الحش) عند (بقيع الغرقد). «معجم البلدان» (٢/ ٢٦٢).

(١٠) «الاستيعاب» (٣/ ٨٠).

(١١) «تاريخ خليفة» (١٧٧).

(١٢) «الاستيعاب» (٣/ ٨١).

وقيل: ست وثمانون. قاله قتادة[١]، ومعاذ بن هشام عن أبيه.

وقيل: ثمان وثمانون. وقيل: تسعون[٢].

وزعم أبو محمد ابن حزم أنه لم يبلغ الثمانين[٣].

(كذاك) غدر**(بعلي)** هو ابن أبي طالب فقتله غِيلةً **(في)** شهر رمضان من العام **(الأربعين)** من الهجرة عبدُ الرحمن بن مُلْجَم المرادي أحدُ الخوارج ممن كان من أهل القرآن والفقه وفرسان قومه المعدودين بـ «مصر»، وكونه عابداً قانتاً لله من شيعة علي، لكنه بفَتْقه في الإسلام هذا الفتقَ العظيم الذي زعم به التقربَ إلى الله تعالى خُتم له بشرّ، وهو **(ذو الشقاء الأزلي)** أي القديم الذي لم يزل، بل هو أشقى هذه الأمة بالنص الثابت[٤] عن الصادق المصدوق ﷺ من حديث عمار بن ياسر بقوله مخاطباً لعلي: «أشقى الناس: الذي عقر الناقة، والذي يضربك على هذا ـ ووضع يده على رأسه ـ حتى يخضب هذه» يعني لحيته[٥].

---

(١) المصدر السابق.

(٢) التلقيح: (ص١١٠).

(٣) قال أبو معشر: (قتل وهو ابن خمس وسبعين سنة). «الطبقات الكبرى» (٣/ ٧٧). وانظر المصادر السابقة، وكذا «الاستيعاب» (٣/ ٨٠) ذِكْر الخلاف في مقدار سنه، و(٣/ ٨١) ذكر الخلاف في مقدار خلافته، و«الإصابة» (٢/ ٤٦٣).

(٤) يعني بشواهده، كما سيأتي.

(٥) أخرجه النسائي في «الخصائص»: باب ذكر أشقى الناس (ح٨٥٣٨) من السنن الكبرى عن محمد بن وهب الحراني: حدثنا محمد بن سلمة الحراني: حدثنا محمد بن إسحاق، وأخرجه الإمام أحمد في «مسنده» (٤/ ٢٦٣) عن علي بن بحر: حدثنا عيسى بن يونس: حدثنا محمد بن إسحاق: حدثني يزيد بن محمد بن خُثَيم المحاربي عن محمد بن كعب القُرظي عن محمد بن خُثيم أبي يزيد عن عمار بنحوه ضمن قصة.
وكذا أخرجه أحمد في «فضائل الصحابة» برقم (١١٧٢)، ومن طريق أحمد أخرجه الحاكم (٣/ ١٤٠)، وأخرجه الحاكم أيضاً، وأبو نعيم في «معرفة الصحابة»، برقم: (٦٧٥) من طريق علي بن بحر به، وقال الحاكم: «صحيح على شرط مسلم»، وأقره الذهبي.
وهذا ـ كما قال الألباني ـ: (وهم فاحش منهما، فإن محمد بن خُثَيم، ويزيد بن محمد بن خثيم لم يخرج لهما مسلم شيئاً». (السلسلة الصحيحة برقم: ١٧٤٣). =

ورُوي نحوُه عن صهيب[١].

بل يروى أنه حين دعا عليٌّ الناس إلى البيعة جاءَ ليبايعَ، فردَّه علي، ثم جاء فردَّه، ثم جاء فبايعه، فقال[٢]: على ما يُحَبسُ أشقاها؟ أما والذي نفسي بيده لتُخضَبَنَّ هذه ـ وأخذ بلحيته ـ من هذه»، وأخذ برأسه[٣].

= وأخرجه البخاري في «الكبير» (١/ ٧١) من طريق عيسى بن يونس به ولم يسق لفظه، وقال: (هذا إسناد، لا يعرف سماع يزيد من محمد، ولا محمد بن كعب من ابن خثيم، ولا ابن خثيم من عمار).
وعقّب الحافظ ابن حجر على ذلك في «تهذيب التهذيب» (٩/ ١٤٨) بأن ابن منده نقل عن البخاري أن محمد بن خثيم هذا ولد على عهد النبي ﷺ، وكذا ذكر البغوي، فما المانع من سماعه من عمار؟!)، ثم ذكر أن عند ابن منده أيضاً التصريح ـ يعني في سياق سند هذا الحديث ـ بسماع محمد بن كعب من محمد بن خثيم، وسماع يزيد من محمد بن كعب، **قلت**: وعلى هذا فتزول علة الانقطاع، ويتصل الإسناد.
ورجال إسناد أحمد ثقات إلا محمد بن إسحاق فهو صدوق يدلس، وقد صرح هنا بالتحديث، ويزيد بن محمد بن خثيم قال فيه ابن معين ـ كما في «تاريخ الدارمي» (٨٨٢): ـ (ليس به بأس)، وذكره ابن حبان في «الثقات» (٧/ ٦٢٨)، وقال الحافظ في «التقريب»: «مقبول». لكن لم يرو عنه إلا محمد بن إسحاق، وأما محمد بن خثيم فقال فيه الحافظ: (مقبول، من كبار الثانية، ولد على عهد النبي ﷺ).
وحديث عمار مداره على محمد بن إسحاق، وله شواهد عن صهيب، وعلي تأتي بعد هذا، وترقي متنه إلى الحسن.

(١) أخرجه الطبراني في «الكبير» (٧٣١١)، وفي إسناده رِشْدين بن سعد، وهو ضعيف كما في «التقريب»، لكن يشهد له حديث عمار المتقدم وحديث علي الآتي.
(٢) أي علي رضي الله عنه، وفي حاشية (س) مقابل هذا: (هذا مقول عليّ، وفي الكلام حذف).
(٣) أخرجه ابن سعد في «الطبقات الكبرى» (٣/ ٣٣) قال: أخبرنا الفضل بن دُكَين أبو نعيم: أخبرنا فِطْرُ بن خليفة قال: حدثني أبو الطفيل رضي الله عنه قال: دعا علي الناس إلى البيعة فجاء عبد الرحمن بن ملجم المرادي، فرده مرتين، ثم أتاه فقال: (ما يحبس أشقاها؟ لتخضبن ـ أو لتُصبغن ـ هذه من هذا)، يعني لحيته من رأسه.
وهذا إسناد رجاله ثقات سوى فطر بن خليفة فهو صدوق رمي بالتشيع، كما في «التقريب». وهذا الإسناد الحسنُ يصحُّ بشواهده المتقدمة، وغيرها.
وأخرجه أحمد (١/ ١٣٠) وابن سعد (٣/ ٣٤) ـ والسياق لأحمد ـ: حدثنا وكيع: حدثنا الأعمش عن سالم بن أبي الجعد عن عبد الله بن سبع قال: سمعت علياً يقول: لتخضبن هذه من هذا فما ينتظر بي الأشقى؟...)، ورجاله ثقات سوى عبد الله بن سبع فلم يرو عنه إلا سالم بن أبي الجعد فهو مجهول، لكنه قد توبع من أبي الطفيل في السند السابق. =

واختلف في أي وقت كان قتله من الشهر المذكور، فقيل: لإحدى عشرة خلت منه. حكاه ابن عبد البر[١].

وقيل: في ليلة الجمعة لثلاث عشرة [ليلة][٢] خلت منه. وبه صدَّر ابن عبد البر كلامه[٣].

وقال ابن إسحاق: في يوم الجمعة لسبع عشرة خلت منه[٤]. وقال ابن حبان: في ليلة الجمعة المذكورة فمات غداة اليوم[٥]. وبه جزم الذهبي في «العِبَر»[٦].

وقال ابن الجوزي: ضرب يوم الجمعة لثلاث عشرة بقيت منه[٧].

وقال أبو الطفيل [و][٨] الشعبي وزيد بن [وهب][٩]: إنه ضرب لثمان عشرة ليلة خلت منه، وقبض في أول ليلة من العشر الأواخر منه.

وقال الفلاس: لإحدى عشرة بقيت منه[١٠].

وقال ابن أبي شيبة: قتل ليلة إحدى وعشرين، فبقي الجمعة والسبت، ومات ليلة الأحد.

= وأخرج الحديثَ غيرُهما.

وأخرج ابن أبي شيبة في «المصنف» (٧/ ٤٤٤ ـ ح٣٧١٠٠) عن يزيد بن هارون عن هشام بن حسان عن محمد عن عَبيدة عن علي: (ما يحبس أشقاها أن يجيء فيقتلني) وهذا إسناد صحيح رجاله ثقات رجال الشيخين.

(١) «الاستيعاب» (١/ ٥٦)، وهو قول علي بن محمد كما في «تاريخ الطبري» (٥/ ١٤٣).

(٢) ما بين المعكوفين ليس في (س).

(٣) الموضع السابق.

(٤) وهو قول أبي معشر، والواقدي كما في «تاريخ الطبري» (٥/ ١٤٣، ١٥١)، وقول ابن سعد كما في «الطبقات الكبرى» (٦/ ١٢).

(٥) «الثقات» (٢/ ٣٠٢، ٣٠٣).

(٦) (١/ ٣٣).

(٧) «التلقيح» (١١٢).

(٨) ليست في (س).

(٩) في جميع النسخ (ثابت)، وهو سبق لِسَان، صوابه: (وهب)، فهكذا جاء عند ابن عبد البر في «الاستيعاب» (٣/ ٥٦)، ولفظه: (وقال أبو الطفيل وزيد بن وهب والشعبي: قتل علي ﷺ لثمان عشرة ليلة مضت من رمضان)، وكذا عند العراقي في «شرح التبصرة» (٣/ ٢٤٢).

وزيد بن وهب هذا هو الجهني، مخضرم قديم، شهد مع علي ﷺ مشاهده، ومات في حدود سنة: (٨٣). «الطبقات الكبرى» (٦/ ١٠٢)، و«السير» (٤/ ١٩٦).

(١٠) وجاء أيضاً عن الواقدي كما في «تاريخ الطبري» (٥/ ١٥٢).

وقيل: مات يوم الأحد[١].

وشذ ابنُ زَبْرٍ فقال: إنه قتل ليلة الجمعة لسبع عشرة مضت منه سنة تسع وثلاثين[٢]، ولذا قال المصنف: «إنه وهم، ولم أر من تابعه عليه»[٣].

وكذا اختلف في محل دفنه، فقيل: في قصر الإمارة[٤]، أو في رحبة «الكوفة»، أو بـ «نجف الحيرة»[٥] أو غير ذلك[٦].

وجزم الصغاني، ومن تبعه بأنه قتل بـ «الكوفة» ودُفن عند مسجد الجماعة عند باب كندة في الرحبة[٧].

بل قيل: إنه جُهل موضع قبره[٨].

وقَتَلَ أولادُه بعد ذلك قاتلَه في شهر رمضان سنة أربع وأربعين[٩]،

---

(١) أخرج الحاكم في «المستدرك» (٣/ ١١٣) عن ابن أبي شيبة نحوه.

(٢) «تاريخ مولد العلماء ووفياتهم» (١/ ١٣٢). (٣) «شرح التبصرة والتذكرة» (٣/ ٢٤٣).

(٤) يعني بالكوفة كما عند ابن عبد البر في «الاستيعاب» (٣/ ٥٦).

(٥) قال ابن عبد البر في الموضع السابق: (موضع بطريق الحيرة).

(٦) ذكر هذه الأقوال ابن عبد البر في الموضع السابق.

(٧) وكذا في «الطبقات الكبرى» (٦/ ١٢)، و«تاريخ الطبري» (٥/ ١٥٢)، و«تاريخ بغداد» (١/ ١٣٦).

وقال ابن حبان في «الثقات» (٢/ ٣٠٣): (واختلفوا في موضع قبره، ولم يصح عندي شيء من ذلك فأذكره، وقد قيل: إنه دفن بالكوفة في قصر الإمارة عند مسجد الجماعة).

(٨) في (ح): بل قيل: إن قبره جهل موضعه.

(٩) بل سنة أربعين، وما ذكره المؤلف وهم فقد جاء عند ابن سعد في «الطبقات الكبرى» (٣/ ٣٩): (. . . فلما مات علي رضوان الله عليه، ودفن بعث الحسن بن علي إلى عبد الرحمن بن ملجم فأخرجه من السجن ليقتله، فاجتمع الناس. . فقالوا: نحرقه، فقال عبد الله بن جعفر، وحسين بن علي، ومحمد بن الحنفية: دعونا حتى نشفي أنفسنا منه، فقطع عبد الله بن جعفر يديه ورجليه. .).

وقال ابن حبان في «الثقات» (٢/ ٣٠٣) في حوادث سنة: (٤٠): (فمات علي بن أبي طالب غداة يوم الجمعة فأخذ عبد الله بن جعفر والحسن بن علي ومحمد بن الحنفية عبد الرحمن بن مجلم فقطعوا يديه ورجليه. . وأحرقوه بالنار).

وذكر الذهبي في «العبر» (١/ ٣٤) في وفيات سنة: (٤٠) قتل ابن ملجم وإحراقه.

وهذا هو الصواب أنه سنة أربعين، وكان ذلك بعد مبايعة الحسن ﷺ خليفة. ولو كان في سنة: (٤٤) لكان ذلك في خلافة معاوية ﷺ.

فقُطعت أربعته، ولسانه، وسملت عيناه، ثم أُحرق[١].

٩٥٧ **(وطلحةٌ)** بالتنوين للضرورة، هو ابن عُبيد الله **(مع الزبير)** بن العوام، وكلاهما من العشرة **(جُمعا)** قتلاً في وقعة الجمل **(سنة ست وثلاثين)** من الهجرة، بل قيل: في شهر واحد، ويوم واحد **(معاً)**.

واختلف في شهر وقعة الجمل التي كانت بناحية «الطَّفّ»[٢]، فقيل: كانت لعشر خلون من جمادى الآخرة. وبه جزم خليفة بن خياط[٣]، والواقدي[٤]، وابن سعد[٥] وابن زبر[٦] وابن الجوزي[٧]، وآخرون[٨]، وهو المشهور المعروف[٩].

ثم اختلفوا، فقال خليفة: يوم الجمعة. وقال ابن سعد واللذان بعده والجمهور: يوم الخميس.

وقيل ـ كما لليث بن سعد ـ: إنها كانت في جمادى الأولى[١٠]. واقتصر عليه ابن الصلاح، حيث أرَّخ وفاتهما به[١١]. وعيَّنه ابن حبان بعشر ليال خلون منه[١٢]. وحكى القولين ابنُ عبد البر، لكن في موضعين، فإنه اقتصر في ترجمة طلحة على الأول[١٣]، وفي الزبير على الثاني[١٤]. وتبعه في ذلك المزي[١٥].

---

(١) انظر المصادر السابقة.
وقد جاء عن علي ﷺ ـ كما عند الطبري في «تاريخه» (٥/ ١٤٨) ـ أنه قال لابنه الحسن: (انظر يا حسن إن أنا مت من ضربته هذه فاضربه ضربةً بضربة، ولا تمثّل بالرجل).

(٢) أي طَفّ البصرة كما قال خليفة في «تاريخه» (١٨١) ولفظه: (وفيها ـ يعني سنة ست وثلاثين ـ كانت وقعة الجمل بالبصرة بالزاوية ناحية طف البصرة).

(٣) المصدر السابق.

(٤) «الطبقات الكبرى» (٣/ ٢٢٤).

(٥) المصدر السابق (٣/ ١١١، ٢٢٤).

(٦) «تاريخ مولد العلماء ووفياتهم» (١/ ١٢٥).

(٧) «التلقيح» (١١٤).

(٨) كابن عبد البر في «الاستيعاب» (٢/ ٢٢٤).

(٩) وقال ابن حبان في «الثقات» (٢/ ٢٨٣): لخمس خلون من جمادى الآخرة، وقال ابن عبد البر في «الاستيعاب» (١/ ٥٨٤): لعشر خلون من جمادى الأولى.

(١٠) وقاله الحاكم في «معرفة علوم الحديث» (٢٠٣).

(١١) «علوم الحديث» (٣٤٥).

(١٢) انظر التعليقة قبل السابقتين.

(١٣) «الاستيعاب» (٢/ ٢٢٤).

(١٤) «الاستيعاب» (١/ ٥٨٤)،

(١٥) «تهذيب الكمال» (٩/ ٣٢٩، ١٣/ ٤٢٢).

وكذا قيل في قتل طلحة ـ كما لسليمان بن حرب ـ: إنه في ربيع ونحوه[١]. وكما لأبي نعيم: إنه في رجب[٢].

بل قاله في الزبير أيضاً البخاري[٣]، وكذا ابن حبان، لكن قال: «إنه آخر يوم من صبيحة الجمل»[٤].

وهذا يقتضي أنه في حادي عشر جمادى الآخرة.

وقاتل طلحة هو مروان بن الحكم بن أبي العاص. قال ابن عبد البر: بلا خلاف[٥]. أخذاً بثأره منه لكونه ـ فيما قيل ـ أعان على قتل ابن عمه عثمان بن عفان بن أبي العاص[٦]، فبادر حين نظر إليه في اليوم المذكور، وقال: «لا أطلب ثأري بعد اليوم»، ثم نزع له بسهم، فوقع في عين ركبته، فما زال الدم يسيح إلى أن مات[٧].

هذا مع أن كلًّا من مروان وطلحة كانا مع عائشة، فهما في حزب واحد. وعُدَّ قتل طلحة من موبقات مروان.

وقاتلُ الزبيرِ عَمرو بن جرموز، غدراً. وقيل: إن ذلك بمعاونةٍ من فَضَالة بن حابس، ونُفَيع، بمكانٍ يقال له: «وادي السباع» بعد انصرافه من الجمل[٨]، فإنه ـ كما رواه أبو يعلى ـ توافَى في اليوم المذكور هو وعليّ، فقال له علي: أنشدك الله أسمعتَ رسول الله ﷺ يقول: «إنك تقاتل عليًّا وأنت ظالم له»؟ فقال الزبير: نعم، ولكن لم أذكر ذلك إلا الآن. وانصرف»[٩] زاد

---

(١) «تهذيب الكمال» (١٣/ ٤٢٢).

(٢) «معرفة الصحابة» (١/ ٣٣٢)، وقبله ابن حبان في «مشاهير علماء الأمصار» (٧).

(٣) في «الكبير» (٣/ ٤٠٩). (٤) «مشاهير علماء الأمصار» (٨).

(٥) «الاستيعاب» (٢/ ٢٢١)، ولفظه: (ولا يختلف العلماء الثقات في أن مروان قتل طلحة يومئذٍ، وكان في حزبه).

(٦) حاشا طلحة أن يعين على قتل خليفته رضي الله عنهما.

(٧) المصدر السابق، وغيره، وإن ثبت هذا فهو بناءً على ظن خاطئ.

(٨) انظر ترجمة الزبير بن العوام في المصدر السابق، و«الإصابة» وحوادث سنة (٣٦) عند ابن حبان وغيره. وكذا «طبقات ابن سعد الكبرى».

(٩) أخرجه أبو يعلى في «مسنده» (ح٦٦٦) بسند ضعيف، قال الهيثمي في «المجمع» (٧/ ٢٣٥): (رواه أبو يعلى، وفيه عبد الملك بن مسلم، قال البخاري: لم يصح حديثه)، =

بعضهم: «فبلغ الأحنفَ فقال: حمل مع المسلمين حتى إذا ضرب بعضهم حواجب بعض بالسيف أراد أن يلحق ببيته»[(١)]! فسمعها عَمرو، فانطلق، فأتاه من خلفه، وأعانه من ذكرنا فقتلوه[(٢)]، وأتى عَمرو بعد ذلك مصعب بن الزبير، فوضع يده في يده، فقذفه في السجن، فكتب إليه أخوه عبد الله بن الزبير: «أظننتَ أني قاتلٌ أعرابيًّا من بني تميم بالزبير؟! خلِّ سبيله»[(٣)].

وكان مبلغ سنهما ـ فيما قاله ابن حبان[(٤)] والحاكم[(٥)] ـ أربعاً وستين سنة. وهو قول الواقدي[(٦)]، ثم ابن سعد[(٧)] في طلحة خاصة[(٨)].

وفيه أقوال أخر، فبالنسبة لطلحة قيل: ستون. قاله المدائني، وصدَّر به ابن عبد البر كلامه[(٩)].

وقيل: اثنتان وستون، قاله عيسى بن طلحة[(١٠)]، وقيل: ثلاث وستون، قاله أبو نعيم[(١١)]. وقيل: خمس وسبعون. حكاه ابن عبد البر وقال: ما أظن ذلك[(١٢)]. ودُفن بـ «البصرة».

وبالنسبة للزبير قيل: بضع وخمسون. وقيل: ست وستون. وقيل: سبع وستون. قالهما الزبير بن بكار[(١٣)] وبالثاني منهما صدَّر ابن عبد البر كلامه[(١٤)].

وأخرجه الحاكم في «المستدرك» (٣/ ٣٦٦، ٣٦٧) من عدة طرق كلها معلولة.

(١) «الطبقات الكبرى» (٣/ ١١٢).

(٢) المصدر السابق.

(٣) «تاريخ الإسلام» ـ عهد الخلفاء الراشدين (٥٠٨)، و«سير أعلام النبلاء» (١/ ٦٤) **قلت:** قضى الله بأن النفس بالنفس، وقد روى هذه القصة ابن المديني عن سفيان، فالإسناد منقطع.

(٤) «مشاهير علماء الأمصار» (٧) في حق طلحة ولم يذكر ذلك في حق الزبير في ترجمته (ص٨).

(٥) «معرفة علوم الحديث» (٢٠٣).

(٦) «الطبقات الكبرى» (٣/ ١١٣، ٢٢٤).

(٧) المصدر السابق.

(٨) بل فيهما كما في المصدر السابق.

(٩) «الاستيعاب» (٢/ ٢٢٤).

(١٠) «الطبقات الكبرى» (٣/ ٢٢٤).

(١١) لم أقف على هذا القول عند أبي نعيم في ترجمة طلحة من كتابه: «معرفة الصحابة»... وانظر ترجمته في: «تهذيب الكمال» (١٣/ ٤٢٢).

(١٢) «الاستيعاب» (٢/ ٢٢٤).

(١٣) «تهذيب الكمال» (٩/ ٣٢٦).

(١٤) «الاستيعاب» (١/ ٥٨٥).

وقيل: خمس وسبعون[١].

٩٥٨ **(وعام خمسة وخمسين)** من الهجرة ـ على المشهور ـ **(قضى)** أي مات **(سعد)** هو ابن أبي وقاص، أحد العشرة وآخرهم ـ كما تقدم ـ موتاً. وقيل: خمسين، أو إحدى، أو أربع، أو ست، أو سبع أو ثمان كلها بعد الخمسين.

والأول قول الواقدي وابن سعد، والهيثم بن عدي، وابن نمير وأبي موسى الزَّمن والمدائني. وحكاه ابن زَبْر عن الفلاس. ورجَّحه ابن حبان. وقال المزي: إنه المشهور.

والثاني قول إبراهيم بن المنذر وأبي بكر ابن حفص بن عمر بن سعد. وحكاه ابن سعد.

والثالث حكاه ابن عبد البر عن الفلاس أيضاً والزبير بن بكار والحسن بن عثمان.

والرابع حكي عن الفلاس أيضاً وغيره.

والأخير قاله أبو نعيم[٢].

وذلك في قصره بـ «العقيق»، وحُمل على أعناق الرجال إلى «المدينة» حتى دفن بـ «البقيع»[٣].

وسنُّهُ قيل: ثلاث وسبعون. وعليه اقتصر ابن الصلاح[٤].

وقيل: أربع، وبه جزم الفلاس[٥]، وابن زبر[٦]، وابن قانع، وابن حبان[٧].

---

(١) «معرفة الصحابة» لأبي نعيم (١/ ٣٤٩).

(٢) ينظر لتلك الأقوال: «الطبقات الكبرى» (٣/ ١٤٩)، و«مشاهير علماء الأمصار» (٨)، و«تاريخ مولد العلماء ووفياتهم» (١/ ١٥٨ ـ ١٥٩)، و«معرفة الصحابة» لأبي نعيم (١/ ٤٠٢ ـ ٤٠٤) و«الاستيعاب» (٢/ ٢٦) و«تاريخ دمشق» (٢٠/ ٢٩٣، ٢٩٤)، و«تهذيب الكمال» (١٠/ ٣١٣ ـ ٣١٤).

(٣) المصادر السابقة.

(٤) «علوم الحديث» (٣٤٦).

(٥) «الاستيعاب» (٢/ ٢٦).

(٦) «تاريخ مولد العلماء» (١/ ١٥٨).

(٧) لفظ ابن حبان في «المشاهير» (٨): (وله يوم مات أربع وستون سنة).

وقيل: اثنان[١]، أو ثلاث وثمانون. وثانيهما قولُ أحمد[٢].

(وقبله سعيد) هو ابن زيد، أحدُ العشرة (ف) إنه **(مضى)** أي مات ـ على المشهور ـ **(سنة إحدى بعد خمسين)** سنة من الهجرة. قاله الواقدي والهيثم وابن نمير والمدائني ويحيى بن بكير وخليفة[٣]. ٩٥٩

وقيل: سنة خمسين أو التي بعدها. قاله ابن عبد البر[٤]. وكذا حكاه الواقدي عن بعض ولد سعيد[٥].

وقيل: سنة اثنتين، قاله عبيد الله بن سعد الزهري[٦]. وقيل: ثمان، قاله البخاري في «تاريخه الكبير»[٧]. ولا يصح؛ فإن سعداً الذي قبله في الذكر شهده ونزل حفرته[٨]، ووفاتُه على الصحيح ـ كما تقدم ـ قبل ذلك.

وكانت وفاته ـ كما قاله الواقدي ـ بـ «العقيق» أيضاً، وحمل إلى «المدينة» فدفن بها[٩].

وقال الهيثم: «إنها بـ «الكوفة»، وصلى عليه المغيرة بن شعبة، ودفن بها»[١٠]. ولا يصح[١١].

وسِنُّه: بضع وسبعون، إما ثلاث ـ فيما قاله المدائني والهيثم ـ أو أربع ـ فيما قاله الفلاس[١٢].

---

(١) كذا في النسخ: (اثنان)، والوجه: (اثنتان)، ويمكن تخريجها على تقدير: (٨٢) عاماً.
(٢) أخرجه عنه الحاكم في «المستدرك» (٣/ ٤٩٦).
(٣) أما قول الواقدي فانظره في: «تاريخ مولد العلماء ووفياتهم» (١/ ١٥١)، و«معرفة الصحابة» لأبي نعيم (٢/ ٩)، وأما الهيثم والمدائني ففي أولهما، وأما ابن نمير ويحيى بن بكير ففي الثاني. وأما خليفة ففي «تاريخه» (٢١٨).
(٤) «الاستيعاب» (٢/ ٨).
(٥) «الطبقات الكبرى» (٣/ ٣٨٥)، وجزم ابن سعد في «الطبقات» (٦/ ١٣) بأنه مات سنة خمسين.
(٦) «تهذيب الكمال» (١٠/ ٤٥٤). (٧) (٣/ ٤٥٣).
(٨) «الطبقات الكبرى» (٣/ ٣٨٥، ٦/ ١٣). (٩) المصدر السابق.
(١٠) المصدر السابق.
(١١) قاله العراقي في «شرح التبصرة» (٣/ ٢٤٦).
(١٢) تنظر المصادر السابقة و«تاريخ دمشق» (٢١/ ٦٨).

٩٦٠ **(وفي عام اثنتين وثلاثين)** من الهجرة **(تفي)** أي تتم وتكمل **(قضى)** أي مات **(ابن عوف)** هو عبد الرحمن، أحد العشرة، على المشهور الذي قاله عروة بن الزبير[١]، والواقدي والهيثم والفلاس والزَّمِن والمدائني[٢] وخليفة[٣] ويحيى بن بكير ـ في رواية[٤] ـ وابن قانع وابن الجوزي[٥].

وقيل: إحدى، وبه صدَّر ابن عبد البر كلامه[٦]. وقيل: إحدى أو اثنتين، قاله أبو نعيم الأصبهاني[٧] وابن بكير في إحدى الروايتين عنه[٨].

وقيل: ثلاث.

ودفن بـ «البقيع».

ومبلغُ سنِّه قيل: اثنتان وسبعون، روي ذلك عن ولده أبي سلمة[٩]. وقيل: خمس، قاله يعقوب بن إبراهيم بن سعد[١٠] والواقدي[١١] وابن زبر[١٢] وابن قانع وابن حبان[١٣] وأبو نعيم[١٤]، وبه صدَّر ابن عبد البر كلامه[١٥]، واقتصر عليه ابن الصلاح[١٦]. وهو الأشهر.

وقيل: ثمان، قاله إبراهيم بن سعد[١٧].

وأوصى لكل من شهد «بدراً» بأربعمائة دينار، وكانوا مائة نفس[١٨]، وصولحت إحدى زوجاته عن ربع الثمن بثمانين ألفاً[١٩].

---

(١) «تاريخ دمشق» (٣٥/ ٣٠٧).
(٢) عزاه لهؤلاء الخمسة ابن زبر في «تاريخ مولد العلماء» (١/ ١١٦ ـ ١١٩).
(٣) في «تاريخه» (١٦٦).
(٤) «المعجم الكبير» (١/ ١٢٨).
(٥) «التلقيح» (١١٧).
(٦) «الاستيعاب» (٢/ ٣٩٨).
(٧) «تهذيب الكمال» (١٧/ ٣٢٨).
(٨) «المعجم الكبير» (١/ ١٢٨).
(٩) «الاستيعاب» (٢/ ٣٩٨).
(١٠) «التاريخ الكبير» (٥/ ٢٤٠).
(١١) «تاريخ دمشق» (٣٥/ ٢٤٤).
(١٢) «تاريخ مولد العلماء» (١/ ١١٨).
(١٣) «المشاهير» (٨).
(١٤) «تهذيب الكمال» (١٧/ ٣٢٨).
(١٥) «الاستيعاب» (٢/ ٣٩٨).
(١٦) «علوم الحديث» (٣٤٦)، وقبله الحاكم في «معرفة علوم الحديث» (٢٠٣).
(١٧) «معرفة الصحابة» لأبي نعيم (١/ ٣٧٦).
(١٨) «تاريخ الإسلام» ـ عهد الخلفاء الراشدين (٣٩٥) عن الزهري.
(١٩) «الطبقات الكبرى» (٣/ ١٣٧) بنحوه. وقيل: مائة ألف (٣/ ١٣٦).

(والأمين) للأمة، وأحد العشرة: أبو عُبيدة عامر بن عبد الله بن الجراح **(سبقه)** أي سبق ابن عوف بالوفاة؛ فإنه مات **(عام ثماني)** بالسكون للوزن **(عشرة)** بإسكان ثانيه المعجمة[(١)] لغةً وبالتنوين للضرورة، من الهجرة، كما جزم به ابن الصلاح[(٢)]، حال كون وفاته في هذا الوقت على ما زداه المصنف. **(محققه)**[(٣)] لكونه هو المشهور الذي قال به الواقدي وابن سعد والفلاس وابن قانع وابن حبان وابن عبد البر[(٤)] وغيرهم في طاعون «عَمَوَاس» ـ بفتحات، وآخره مهملة، وقد تسكن الميم: اسم موضع بـ «الشام» ـ وأرَّخها ابن منده وإسحاقُ القرَّاب[(٥)] سنة سبع عشرة[(٦)].

وقبره بـ «بَيْسان» ـ بالموحدة[(٧)] ـ وقيل بـ «العادلية»[(٨)] قريباً من «عَمْتا»[(٩)] عن «بَيْسان» بأكثر من نصف يوم.

وقال ابن الجوزي في «التلقيح»: «قُبر بـ «عَمَواس»[(١٠)]، فلعلَّه

---

(١) في (ح): بإسكان المعجمة. (٢) «علوم الحديث» (٣٤٦).

(٣) يعني أن المصنف العراقي زاد في نظمه على ابن الصلاح في تحديد سنة وفاة أبي عبيدة ما يشير إلى أن ذلك بلا خلاف، حيث قال: (محققه). ولفظ العراقي في «شرح التبصرة» (٣/ ٢٤٧): (وهو متفق عليه) يعني بين أهل السير والتراجم. والصحيحْ أن فيه خلافاً سيذكره المؤلف، ولكنه خلاف المشهور.

(٤) تنظر أقوالهم في: «الطبقات الكبرى» (٧/ ٣٨٥)، و«تاريخ خليفة» (١٣٨)، و«المشاهير» (١٠)، و«تاريخ مولد العلماء ووفياتهم» (١/ ١٠٢، ١٠٣)، و«معرفة الصحابة» لأبي نعيم (٢/ ٢٤، ٢٥)، و«الاستيعاب» (٣/ ٣)، و«تاريخ دمشق» (٢٥/ ٤٨٩).

(٥) هو الحافظ المصنف أبو يعقوب إسحاق بن إبراهيم بن محمد السرخسي محدث هراة، صاحب التواليف الكثيرة، ومنها «الوفيات» مات سنة (٤٢٩). «السير» (١٧/ ٥٧٠).

(٦) نقلها ابن عساكر عن ابن منده في «تاريخ دمشق» (٢٥/ ٤٩٠).

(٧) المفتوحة، ثم مثناة تحتية ساكنة، ثم سين مهملة، وآخره نون، مدينة بالأردن.

(٨) «معرفة الصحابة» لأبي نعيم (٢/ ٢٧).

(٩) ضبطها في «معجم البلدان» (٤/ ١٥٣) بالشكل مفتوحة العين المهملة، وإسكان الميم، وبعدها مثناة فوقية، وقال: (قرية بالأردن، بها قبر أبي عبيدة ابن الجراح).

(١٠) بل هذا عند ابن سعد في «الطبقات» (٧/ ٣٨٥)، ولفظه: (وقبره بعمواس، وهو من (الرملة) على أربعة أميال مما يلي بيت المقدس).
وأما التلقيح (١٢١) فلفظه: (وقبر ببيسان).

الاسم القديم لـ «العادلية»، فـ «العادلية» ـ بلا ريب ـ اسم مُحدَث.

[وهو ابن ثمان وخمسين، كما جزم به ابن الصلاح، والمزي وغيرهما][١].

ولما تم ذكر وفيات العشرة أردف بالمعمَّرين من الصحابة ﷺ:

٩٦١ **(وعاش حَسّان)** بن ثابت بن المنذر بن حرام ـ بمهملتين ـ الأنصاري، شاعر الرسول ﷺ، و**(كذا حَكيم)** بن حِزَام بن خويلد، ابنُ أخي أم المؤمنين خديجة، الصحابيان الشهيران **(عشرين)** سنة **(بعد مائة)** من السنين **(تقوم)** بدون

٩٦٢ نقص. وتفصيلُها: **(ستون)** في الجاهلية، ومثلها **(في الإسلام. ثم حضرت)** بـ «المدينة» الشريفة وفاة كلٍّ منهما **(سنة أربع وخمسين خلت)** أي مضت من الهجرة، كما قال به في مبلغ سنِّ أولهما ـ على هذا التفصيل ـ ابن عبد البر، بل حكى الاتفاق عليه، فإنه قال: «لم يختلفوا أنه عاش مائة وعشرين سنة، منها ستون في الجاهلية، وستون في الإسلام»[٢].

وكذا قال ابن سعد: «عاش في الجاهلية ستين، وفي الإسلام ستين، ومات وهو ابن عشرين ومائة»[٣].

وممن قال به في مطلق كونه عاش مئة وعشرين: الجمهور، منهم الواقدي[٤]، وحكاه ابن حبان ممرّضاً[٥]. وفي مبلغ سنِّ ثانيهما ـ على التفصيل أيضاً ـ إبراهيم بن المنذر فيما حكاه البخاري عنه[٦]، ومصعب بن عبد الله الزبيري[٧]. وابن حبان[٨] وابن عبد البر[٩].

وكما قال به في سنة وفاة أولهما: أبو عبيد القاسم بن سلَّام[١٠] وابن

---

(١) ما بين المعكوفين ساقط من (س) و(م) و(الأزهرية).

(٢) «الاستيعاب» (١/ ٣٤٣).

(٣) لم أجد ترجمة لحسان بن ثابت فيما طبع من «الطبقات الكبرى» لابن سعد، وانظر قوله في «تاريخ دمشق» (١٢/ ٣٨٠)، و«تهذيب الكمال» (٦/ ١٧)، و«السير» (٢/ ٥١٢).

(٤) «تهذيب الكمال» (٦/ ١٨)، وذكر أيضاً ابنَ إسحاق، وأبا نعيم.

(٥) في «الثقات» (٣/ ٧٢)، وأما في «المشاهير» (١٣) فجزم به ولم يذكر غيره.

(٦) في «الكبير» (٣/ ١١).

(٧) «نسب قريش» (٢٣١) لكن مجملاً دون تفصيل.

(٨) «الثقات» (٣/ ٧٠)، و«المشاهير» (١٢).

(٩) «الاستيعاب» (١/ ٣٢٠).

(١٠) «تاريخ دمشق» (١٢/ ٤٣٤).

البرقي[١]، وحكاه عن ابن هشام، وجزم به الذهبي في «العبر»[٢].

وفي وفاة ثانيهما: الواقدي[٣] والهيثم[٤]، وابن نمير[٥] والمدائني[٦]، ومصعب الزبيري[٧] وإبراهيم بن المنذر الحزامي[٨] وخليفة بن خياط[٩] وأبو عبيد[١٠]، ويحيى بن بكير[١١] وابن قانع.

وقال ابن حبان: «إنه الصحيح»[١٢]. وبه جزم ابن عبد البر[١٣] وكذا جزم ابن الصلاح بكلا الأمرين في كلٍ منهما إلا حسان فحكى في وفاته قولاً آخر فقال: «وقيل: مات سنة خمسين» انتهى[١٤].

وحكاه ابن عبد البر أيضاً. وقيل: قبل الأربعين في خلافة علي. قاله خليفة[١٥]، وبه صدَّر ابن عبد البر كلامه[١٦].

وقيل: في سنة أربعين. قاله الهيثم والمدائني والزَمِنُ وابن قانع.

ونحوه قول ابن حبان: مات أيام قتل علي[١٧].

بل اختلف في مبلغ سنِّه أيضاً، فقيل مائة وأربع سنين، وبه جزم ابن أبي خيثمة عن المدائني، وكذا قال ابن حبان[١٨].

وقال ابن البرقي: مائة وعشرون أو نحوها[١٩].

كما أنه اختلف في سنة وفاة ثانيهما، فقيل: سنة خمسين، وقيل: ثمان وخمسين، وقيل ـ وهو للبخاري ـ سنة ستين[٢٠].

وعلى كل حال فالتحديد بالستين في الزمنين لكل منهما فيه نظر:

أما حسان فلأنه روي أنه لما قدم النبي ﷺ «المدينة» كان ابنَ ستين سنة،

---

(١) المصدر السابق.

(٢) (١/ ٤٢).

(٣) و(٤) «تاريخ دمشق» (١٥/ ٩٨).

(٥) و(٦) «تاريخ مولد العلماء» (١/ ١٥٦).

(٧) «تهذيب الكمال» (٧/ ١٩٢).

(٨) «تاريخ دمشق» (١٥/ ٩٥).

(٩) «تاريخه» (٢٢٣).

(١٠) «تهذيب الكمال» (٧/ ١٩٢).

(١١) «تاريخ دمشق» (١٥/ ٩٨).

(١٢) «الثقات» (٣/ ٧١).

(١٣) «الاستيعاب» (١/ ٣٢٠).

(١٤) «علوم الحديث» (٣٤٦).

(١٥) «الطبقات» (٨٨).

(١٦) «الاستيعاب» (١/ ٣٤٣).

(١٧) «المشاهير» (١٣).

(١٨) «الثقات» (٢/ ٧٢).

(١٩) «تاريخ دمشق» (١٢/ ٤٣٤).

(٢٠) «التاريخ الكبير» (٣/ ١١).

وهو غير ملتئم بذلك مع كل من الأقوال في وفاته؛ لأنه على القول بأنها سنة أربعين يكون قد بلغ مائة أو دونها.

أو سنة خمسين يكون بلغ مائة وعشرة.

أو سنة أربع وخمسين يكون بلغ مائة وأربع عشرة، وهو أقربها، فإنه يتمشى على طريقة جبر الكسر، ويستأنس له بقول ابن البرقي ـ كما تقدم ـ: «وهو ابن عشرين ومائة سنة، أو نحوها».

وأما حَكيم فلأنه كان مولده ـ كما رواه موسى بن عقبة عن أبي حَبيبة مولى الزبير عنه ـ قبل عام الفيل بثلاث عشرة سنة[1]. وحكى الواقدي نحوه، وزاد: «وذلك قبل مولد النبي ﷺ بخمس سنين»[2]، وكان ـ كما حكاه الزبير بن بكار ـ في جوف الكعبة[3].

وهو غير ملتئم أيضاً بذلك تحديداً مع أقوال وفاته كما لا يخفى.

وتحديدُ أن مولده قبل النبي ﷺ بخمسٍ لا يلتئم مع كونه قبل الفيل بثلاث عشرة مع القول بأن مولده الشريف عام الفيل.

٩٦٣ **(وفوق حسانٍ)** ـ بالتنوين للضرورة ـ المذكور أولاً من آبائه **(ثلاثة)** في نَسَق، وهم: أبوه ثابت وأبوه المنذر، وأبوه حَرَام **(كذا عاشوا)** أي مائة وعشرين كما [عزاه ابن الصلاح لرواية ابن إسحاق[4]، وكذا[5]] أورده ابن سعد عن حفيد حسان سعيدِ بن عبد الرحمن، وفي آخره قال: «كان[6] عبد الرحمن ولدُ حسان إذا ذكر هذا استلقى على فراشه وضحك وتمدَّد. كأنه لسروره يأمل حياته كذلك، فمات وهو ابن ثمان وأربعين سنة»[7].

لكن قد روينا في «الزهد» للبيهقي من طريق ابن إسحاق عن سعيد فقال:

---

(١) «تاريخ مولد العلماء ووفياتهم» (١/ ١٥٨). (٢) «تاريخ دمشق» (١٥/ ٩٨).
(٣) «تهذيب الكمال» (٧/ ١٧٣)، و«السير» (٣/ ٤٦).
(٤) «علوم الحديث» (٣٤٦).
(٥) ما بين المعكوفين ساقط من (ح) و(س) و(م).
(٦) في (ح) و(م): (وكان).
(٧) ليس هذا في ترجمة سعيد بن عبد الرحمن بن حسان من «الطبقات الكبرى» لابن سعد، فلعله في موضع آخر منه. وانظر في: «تهذيب الكمال» (٦/ ١٨).

«إن كُلًّا من الأربعة عاش مائة وأربع سنين»[(١)].

قال سعيد: «وكان عبد الرحمن إذا حدَّثَنا هذا الحديثَ إشرأبَّ لهذا وثنى رجله على مثلها. فمات وهو ابن ثمان وأربعين سنة».

وكأنَّ هذا هو سلف ابن حبان في اقتصاره على هذا القدر في أسنانهم، ثم قال: «وقد قيل: لكل واحدٍ منهم عشرون ومائة سنة»[(٢)]، ولم يحك ابن الصلاح غيره.

قال أبو نعيم الأصبهاني: **(وما لغيرهم)** أي الأربعة من العرب **(يعرف)** مثل **(ذا)** متوالياً[(٣)].

٩٦٤ **(قلت)**: لكن في الصحابة **(حويطب)** بمهملتين، الثانية مكسورة مصغر **(بن عبد العزى)** العامري **(مع ابن يَربوعٍ)** كيَنبوع **(سعيدٍ يُعْزَى)** أي يُنسب **(هذان مع)** بإسكان العين **(حَمْننٍ)** بفتح المهملة، ثم ميم ساكنة، بعدها نون ٩٦٥ مفتوحة، ثم أخرى، بدون تنوين للضرورة ـ كما للزبير في «النسب»[(٤)] والأمير[(٥)]، وغيرهما، وهو المعتمد. وضبطه الوزير المغربي[(٦)] بزاي بدلها[(٧)]، وقال: «هو مشتق من الحزن، وهي الصعوبة»، قال: «ونونه زائدة»[(٨)] ـ ابن عوف أخي عبد الرحمن بن عوف **(و)** مع مخرمة **(بن نوفل)** والد المِسْوَر،

---

(١) «الزهد» (٢٧٠) ومراده بالأربعة: حسان، وأبوه: ثابت، وجده: المنذر، وجد أبيه: حرام.

(٢) «الثقات» (٣/ ٧٢) وفي المطبوع بعض السقط. لكنه في «المشاهير» (١٣) جزم بأن حسان عاش مائة وعشرين سنة، ولم يذكر سواه ثم قال: (سنُّه وسنّ أبيه وجده سواء).

(٣) «علوم الحديث» (٣٤٦)، «تهذيب الكمال» (٦/ ١٨).

(٤) «جمهرة نسب قريش وأخبارها» (٢/ ٥٤٣).

(٥) ابن ماكولا، وذلك في «الإكمال» (٢/ ٥٣٤).

(٦) أبو القاسم علي بن الحسين بن علي، المغربي، وزير من الدهاة العلماء الأدباء، حفظ عدة كتب في النحو واللغة، اختصر كتاب: «إصلاح المنطق» في اللغة. مات سنة (٤١٨). «لسان الميزان» (٢/ ٣٠١)، و«الأعلام» (٢/ ٢٦٦).

(٧) أي بدل النون الأولى فتصير: (حَمْزَن).

(٨) للوزير المغربي المذكور كتاب مطبوع باسم: «الإيناس في علم الأنساب»، وليس هذا فيه.

(**كُلٌّ**) من هؤلاء الأربعة، وهم قرشيون (**إلى وصف**) حسان و(**حكيم**) في كون كل منهم صحابياً وعاش مائة وعشرين سنة نصفُها في الجاهلية ونصفها في الإسلام ـ كما رواه الواقدي في أولهم[(١)] عن إبراهيم بن جعفر بن محمود عن أبيه، وبه جزم ابن حبان[(٢)]، ونحوه قول ابن عبد البر: «أدركه الإسلام وهو ابن ستين، أو نحوها»[(٣)].

وكما قاله الواقدي[(٤)] وخليفةُ[(٥)] وابن حبان[(٦)] في ثانيهم.

وكما قاله الزبير[(٧)] والدارقطني[(٨)] وابن عبد البر[(٩)] في ثالثهم، وأنه بعد إسلامه لم يهاجر إلى «المدينة».

وكما قاله في الرابع: الواقديُّ، فقال: «يقال: إنه كان له حين مات مائة وعشرون سنة»[(١٠)]، وبه جزم أبو زكريا ابن منده في جزء له سمعته في «من عاش هذه المدة من الصحابة»[(١١)] ـ (**فاجمل**) عددَهم ستة، غير أن مدة الزمنين ليست في الأولين من هؤلاء الأربعة وكذا الأخير على السواء؛ لأن وفاتهم كانت في سنة أربع وخمسين، وإسلامَهم كان في فتح «مكة»، فسواء اعتبرنا زمن الإسلام به، أو بالهجرة، أو البعثة لا يلتئم التحديد بذلك.

ولذا قيل في ثانيهم أيضاً: «إنه بلغ مائة وأربعاً وعشرين سنة»، وبه صدَّر ابن عبد البر كلامه»[(١٢)].

---

(١) «الطبقات الكبرى» (٥/ ٥٥٤) من طريق موسى بن عقبة.
(٢) «الثقات» (٣/ ٩٦). (٣) «الاستيعاب» (١/ ٣٨٤).
(٤) «تاريخ دمشق (٢١/ ٣٢٨)، و«السير» (٢/ ٥٤٢).
(٥) لم أقف عليه في «طبقات خليفة، ولا تاريخه».
(٦) «الثقات» (٣/ ١٥٥).
(٧) «جمهرة نسب قريش وأخبارها» (٢/ ٥٤٣).
(٨) في «المؤتلف والمختلف» (٢/ ٦٧٥).
(٩) «الاستيعاب» (١/ ٣٨٧).
(١٠) وقال الذهبي في «السير» (٢/ ٥٤٣): (مات ـ يعني مخرمة بن نوفل ـ في سنة أربع وخمسين، وله مائة وخمسة عشر عاماً).
(١١) انظر: (جزء من عاش مائة وعشرين من الصحابة) (٣٩).
(١٢) «الاستيعاب» (٢/ ١٦).

وممن قال بوفاة الأربعة في سنة أربع: ابنُ حبان[١]. وبها في الأول والثالث فقط: الهيثم[٢] وابن قانع. وفي الأولين فقط: خليفةُ[٣] وأبو عبيد القاسم[٤]، وابن عبد البر[٥]. وفي الأول فقط: الزَّمِنُ[٦]، ويحيى بن بكير[٧].

وفي الثاني فقط: الواقدي[٨]. وفي الثالث فقط: ابن نمير والمدائني[٩].

ولم نجد عن أحدٍ خلافَه فيهم، إلا الأول فقيل فيه أيضاً: إنها في سنة اثنتين وخمسين[١٠].

وكانت وفاتهم بـ «المدينة» إلا الثالث فبـ «مكة». بل قيل في الثاني أيضاً: إنه توفي بها[١١].

وكذا قيل في نوفل بن معاوية الدئلي [الصحابي][١٢] إنه عاش في الجاهلية ستين، وفي الإسلام ستين. وممن جزم بذلك: الواقدي[١٣]، ثم ابن عبد البر[١٤]. وكانت وفاته بـ «المدينة» في خلافة معاوية.

٩٦٦ **(وفي الصحاب)** بالفتح والكسر، جمع صاحب كما تقدم في «كتابة الحديث» **(ستة)** أيضاً **(قد عُمِّروا)** هذا السنَّ، ولكن لم يعلم كون نصفه في الجاهلية ونصفه في الإسلام لتقدم وفاتهم على المذكورين، أو تأخرها، أو لعدم معرفة تاريخها، ذكرهم إلا الثالثَ: أبو زكريا ابن منده في الجزء المشار إليه[١٥]، وهم: سعد بن جُنادة العَوفي الأنصاري والد عطية. ذكره أبو عبد الله ابن منده في «الصحابة»، ولكن لم يذكر عمره[١٦].

---

(١) انظر تراجمهم من «الثقات» سوى الرابع فلم أقف عليه في ترجمته.
(٢) «تاريخ مولد العلماء» (١/ ١٥٦).
(٣) «التاريخ» (٢٢٣).
(٤) «تاريخ دمشق» (١٥/ ٣٦٤).
(٥) «الاستيعاب» (١/ ٣٨٥ و٢/ ١٦).
(٦) «تاريخ مولد العلماء» (١/ ١٥٦).
(٧) «تاريخ دمشق» (١٥/ ٣٥٧).
(٨) «تهذيب الكمال» (٧/ ٤٧٠).
(٩) «شرح التبصرة والتذكرة» (٣/ ٢٥٠).
(١٠) المصدر السابق (٣/ ٢٤٩).
(١١) «الاستيعاب» (٢/ ١٦).
(١٢) ما بين المعكوفين ليس في (س).
(١٣) «تهذيب الكمال» (٣٠/ ٧١).
(١٤) «الاستيعاب» (٣/ ٥٣٨).
(١٥) وهو: (جزء من عاش مائة وعشرين سنة من الصحابة).
(١٦) وانظر: (الجزء المذكور لأبي زكريا بن منده) (٤٥)، وكذا ذكره ابن السكن والباوردي في «الصحابة» كما قال ابن حجر في «الإصابة» (٢/ ٢٢)، ولم يذكر ابن حجر أيضاً =

وعاصم بن عدي بن الجد العجلاني ـ صاحب عويمر العجلاني في قصة اللعان[(١)] ـ حكى ابن عبد البر عن عبد العزيز بن عمران عن أبيه عن جده عبد العزيز بن عمر بن عبد الرحمن بن عوف أنه عاش مائة وعشرين سنة[(٢)]. وكذا ذكر أبو زكريا[(٣)]. وأما ابن عبد البر فقال: «إنه توفي سنة خمس وأربعين، وقد بلغ قريباً من عشرين ومائة سنة»[(٤)]، وقال الواقدي[(٥)] وابن حبان[(٦)]: إنه بلغ مائة وخمس عشرة سنة.

وعدي بن حاتم الطائي توفي سنة ثمان وستين عن مائة وعشرين سنة. قاله ابن سعد وخليفة[(٧)]، وقيل: سنة ست[(٨)]، وقيل: سبع وستين[(٩)].

واللَّجْلاج العامري ذكر ابن سُمَيع[(١٠)] وابن حبان أنه عاش مائة وعشرين سنة[(١١)]. وكذا حكاه ابن عبد البر عن بعض بني اللجلاج[(١٢)].

والمُنتَجِع جدُّ ناجية. ذكره العسكري في «الصحابة» وقال: «كان له مائة وعشرون سنة»[(١٣)] ولا يصح حديثه[(١٤)].

ونافع أبو سليمان العبدي[(١٥)]، روى إسحاق بن راهويه عن ولده سليمان

= عمره. وانظر: «شرح التبصرة» (٣/ ٢٥٠، ٢٥١) فقد ذكر هؤلاء الستة.

(١) متفق عليها من حديث سهل بن سعد الساعدي رضي الله عنهما، أخرجها البخاري في «التفسير»: باب ﴿وَالَّذِينَ يَرْمُونَ أَزْوَاجَهُمْ...﴾ (٨/ ٤٤٨ ـ ح٤٧٤٥)، ومسلم في «اللعان» (٢/ ١١٢٩ ـ ح١).

(٢) «الاستيعاب» (٣/ ١٣٥).

(٣) في «جزئه المذكور» (٢٨).

(٤) «الاستيعاب» (٣/ ١٣٥).

(٥) «الطبقات الكبرى» (٣/ ٤٦٦).

(٦) «الثقات» (٣/ ٢٨٧).

(٧) أما ابن سعد في «الطبقات الكبرى» (٦/ ٢٢) فأرخ وفاته سنة (٦٨)، ولم يذكر عمره، وأما خليفة في «الطبقات» (٦٨) فقال: (مات بالكوفة زمن المختار، وهو ابن عشرين ومائة سنة)، وجاء في «السير» (٣/ ١٦٥): (قالوا: عاش مائة وثمانين سنة).

(٨) ومشى عليه خليفة في «تاريخه» (٢٦٤).

(٩) وبه جزم ابن عبد البر في «الاستيعاب» (٣/ ١٤٢)، وذكر أنه مات عن عشرين ومائة سنة.

(١٠) «تهذيب الكمال» (٢٤/ ٢٤٥).

(١١) «الثقات» (٣/ ٣٦٠).

(١٢) «الاستيعاب» (٣/ ٣٣٠).

(١٣) «الإصابة» (٣/ ٤٥٨).

(١٤) قاله العراقي في «شرح التبصرة» (٣/ ٢٥٠).

(١٥) هو نافع بن سليمان العبدي، ويكنى أبا سليمان. «الإصابة» (٣/ ٥٤٤).

قال: «مات أبي وله عشرون ومائة سنة»[١]. وكذا ذكر ابن قانع[٢].

(**لذاك في المعمَّرين ذُكروا**)، بل نظمهم البرهان الحلبي في بيت [واحد][٣] فقال:

منتجعٌ، ونافع، مَعْ عاصم وسعدُ، لجلاجُ، معَ ابن حاتم

قال: وإن شئت قلت ـ وهو أحسن ـ:

وسعدٌ، اللجلاجُ وابنُ حاتم

وفي المعمَّرين جماعة من الصحابة ممن زاد سنُّهم على القدر المذكور منهم: سلمان الفارسي، فروى أبو الشيخ في «طبقات الأصبهانيين»[٤] من طريق العباس بن يزيد قال: «أهل العلم يقولون: إنه عاش ثلاثمائة وخمسين سنة، فأما مائتين[٥] وخمسين فلا يشكُّون فيها»[٦].

وقال الذهبي: «وجدت الأقوال في سنِّه كلَّها دالةً على أنه جاوز المائتين وخمسين، والاختلاف إنما هو في الزائد»، قال: «ثم رجعتُ عن ذلك، وظهر

(١) أخرجه الطبراني ـ كما في مجمع البحرين ـ (٧/ ٣٢ ـ ح٣٩٨٥) عن موسى بن هارون عن إسحاق به، وتعقبه الحافظ في «الإصابة» (٣/ ٥٤٤) بقوله: (وأظن سليمان وهم في ذكر سنّ أبيه)، ثم بيّن وجه ذلك بأن أباه نافعاً لو كان غليماً يعقل سنة الوفود ـ وهي سنة تسع للهجرة ـ وعاش مائة وعشرين سنة، لكانت وفاته سنة (١٢٠) وهذا باطل، فإن أبا الطفيل رضي الله عنه آخر من مات من الصحابة، وأكثر ما قيل في سنة وفاته أنها سنة (١١٠)، ثم قال فلعل سليمان قال: عاش أبي مائة وعشراً.

(٢) «شرح التبصرة» (٣/ ٢٥٠)، و«الإصابة» (٣/ ٥٤٤).

(٣) ما بين المعكوفين ليس في (س).

(٤) «طبقات المحدثين بأصبهان» (١/ ٢٣٠) لأبي الشيخ ابن حَيّان.

(٥) كذا في «النسخ»، ومثله في «ذكر أخبار أصبهان» لأبي نعيم (١/ ٤٨) نقلاً عن أبي الشيخ. على معنى: (فأما أنه عاش. . .) والوجه: (فأما مئتان وخمسون)، وبه جاء عند الذهبي في «السير» (١/ ٥٥٥) منسوباً للعباس بن يزيد البحراني.

(٦) كذا في النسخ: (فيها)، والذي عند أبي نعيم والذهبي في المصدرين السابقين: (فيه).

علماً بأن لفظ رواية أبي الشيخ في «طبقات المحدثين بأصبهان» (١/ ٢٣٠) هو: (يقول أهل العلم: عاش سلمان ثلاثمائة وخمسين سنة). أما ما بعده فأخرجه عنه أبو نعيم، ويظهر أنه من كلام أبي نعيم التزق برواية أبي الشيخ، والله أعلم.

لي أنه ما زاد على الثمانين» كذا قال[١].

وقِرْدَةُ، أو فَرْوة[٢] بن نُفَاثَةَ[٣] السُّلولي[٤]، قال أبو حاتم السجستاني في

---

(١) جاء نحو هذا الكلام في «تاريخ الإسلام» ـ كما سأنقله قريباً، وباللفظ المذكور، نقله عنه الحافظ ابن حجر في «الإصابة» (٢/ ٦٢) وتعقبه بقوله: (قلت: لم يذكر ـ يعني الذهبي ـ مستنده في ذلك، وأظنه أخذه من شهود سلمان الفتوح بعد النبي ﷺ، وتزوّجه امرأةً من كندة، وغير ذلك مما يدل على بقاء بعض النشاط، لكن إن ثبت ما ذكروه يكون ذلك من خوارق العادات في حقه، وما المانع من ذلك؟ فقد روى أبو الشيخ. . .) ثم ساقه.
وكان الذهبي قد قال في «تاريخ الإسلام ـ عهد الخلفاء الراشدين ـ (٥٢١) عن سنّه: (قيل: عاش مائتين وخمسين سنة، وأكثر ما قيل: إنه عاش ثلاثمائة وخمسين سنة، والأول أصح).
ثم قال في «السير» (١/ ٥٥٥): (وقد فتَّشت فما ظفرت في سنّه بشيء سوى قول البحراني (يعني العباس بن يزيد المتقدم)، وذلك منقطع لا إسناد له، ومجموع أمره وأحواله، وغزوه وهمته وتصرّفه، وسفّه للجريد، وأشياء مما تقدم ينبئ بأنه ليس بمعمّر ولا هرم، فقد فارق وطنه وهو حدث، ولعله قدم الحجاز وله أربعون سنة أو أقل، فلم ينشب أن سمع بمبعث النبي ﷺ ثم هاجر، فلعله عاش بضعاً وسبعين سنة، وما أراه بلغ المائة، فمن كان عنده علم فليفدنا. وقد نقل طول عمره أبو الفرج ابن الجوزي وغيره، وما علمت في ذلك شيئاً يركن إليه).
ثم أورد الذهبي خبراً عن ثابت البناني، وفيه قول سعد بن أبي وقاص لسلمان الفارسي حين بكى وهو في الموت: (ما يبكيك بعد الثمانين؟)، فقال الذهبي بعده: (وهذا يوضح لك أنه من أبناء الثمانين)، ثم قال: (وقد ذكرت في «تاريخي الكبير» ـ يعني «تاريخ الإسلام» المتقدم قريباً ـ: أنه عاش مائتين وخمسين سنة، وأنا الساعة لا أرتضي ذلك ولا أصححه). **قلت**: وهذا كلام متين من الذهبي ﷺ، وقد أبان فيه عن مستنده وفيه الجواب عما قال الحافظ ابن حجر سنداً ومتناً. ثم إن رجلاً يعيش ذلك العمر السحيق في الطول سيكون مقصداً للكثير من الناس لرؤيته، والحديث معه، وسيكون له نصيب وافر من الشهرة والذيوع، وهذا لم يحصل. والله أعلم.

(٢) قال الحافظ في «الإصابة» (٣/ ٢٣٠): (ذكره ابن السكن، وابن شاهين، وأبو عمر في القاف، وكذلك أبو الفتح الأزدي وغيره، وبه جزم ابن الكلبي وابن سعد، وأبو حاتم السجستاني والمرزباني وغيرهم. وذكره ابن منده في الفاء. والأول أقوى). لكن لم يضبطه الحافظ، ولم أقف على ضبط غيره.

(٣) ضبطها الحافظ بقوله: (بنون مضمومة، وفاء خفيفة، وبعد الألف مثلثة).

(٤) في (م): (السلوس). من الناسخ.

«المعمرين»: «قالوا: إنه عاش مائة وأربعين سنة[١]، وأدرك الإسلام فأسلم»، وكذا رويناه في «الزهد» للبيهقي من جهة هشام بن محمد قال: «عاش فروةُ بن نُفاثة أربعين ومائة سنة، وأدرك الإسلام فأسلم..»، وأنشد أبياتاً[٢].

والنابغة الجعدي الشاعر الشهير، قال عمر بن شبَّة عن أشياخه: إنه عُمِّر مائة وثمانين سنة[٣]. وعن ابن قتيبة: أنه مات وله مائتان وعشرون سنة[٤]. وعن الأصمعي أنه عاش مائتين وثلاثين[٥].

وفي المخضرمين: الربيع بن ضَبُع بن وهب الفَزاري، جاهلي أدرك الإسلام، ويقال: إنه عاش ثلاثمائة سنة، منها ستون في الإسلام. بل يقال: إنه لم يسلم[٦]. والمعتمد خلافُه، وأنه قال: «عشت مائتي سنة في فترة عيسى، وستين في الجاهلية، وستين في الإسلام»[٧].

وهو القائل:

إذا جاء الشتاءُ فأَدْفئوني ... فإن الشيخ يهدمه الشتاء

وأما حين يذهب كُلُّ قَرٍّ ... فسربالٌ خفيفٌ أو رداء[٨]

وفي استيفاء ذلك طول، [سيما وقد أسلفتُ في «آداب المحدث»[٩] الإشارة لمن أفرد المعمرين أو ضمّهم لمطلق أعمار الأعيان][١٠].

ولما تم ذكر المعمَّرين أردف بأصحاب المذاهب:

---

(١) «المعمرين» (ص٨٣) وقال في «الاستيعاب» (٣/ ٢٧٤): (وكان قد عُمّر مائة وخمسين سنة).

(٢) «الزهد» (٢٦٩).

(٣) «الاستيعاب» (٣/ ٥٨٢) معزواً لعمر بن شبة عن أشياخه.

(٤) «الشعر والشعراء» (١/ ٢٩٠).

(٥) «الإصابة» (٣/ ٥٣٨)، وفي كتاب «المعمرين»: أنه عاش مائتي سنة.

(٦) ذكر ذلك الحافظ في ترجمته في «الإصابة» ـ القسم الثالث، وهم المخضرمون (١/ ٥٢٦).

(٧) «المعمرين» (ص٨ ـ ٩) وذكر أنه عاش أربعين وثلاثمائة سنة.

(٨) المصدرين السابقين.

(٩) (٣/ ٢٣٦ ـ ٢٣٧).

(١٠) ما بين المعكوفين ليس في (س).

٩٦٧ **(وقُبض)** أي مات أبو عبد الله سفيان بن سعيد **(الثوريُّ)** نسبةً لثور بن عبد مناة بن أدّ بن طابخة على الصحيح(١) ـ وقيل: لثور همدان(٢) ـ الكوفي أحد الأئمة من الحفاظ والفقهاء المتبوعين إلى بعد الخمسمائة حسبما ذكره فيهم الغزالي في «الإحياء»(٣) **(عام إحدى من بعد ستينَ وقرنٍ عُدًّا)** أي سنة إحدى وستين ومائة، بالإجماع كما قاله ابن سعد(٤). وممن أرخه كذلك أبو داود الطيالسي(٥)، وابن معين(٦)، وابن حبان وزاد: «في شعبان في دار عبد الرحمن بن مهدي»(٧) يعني بـ «البصرة»، ويحيى بن سعيد وزاد: «في أولها»(٨).

واختلف في مولده، فقال العجلي(٩) وابن سعد(١٠) وغيرهما: سنة سبع وتسعين. وقال ابن حبان(١١): سنة خمس وتسعين.

٩٦٨ **(وبعد)** أي بعد الثوري، وذلك **(في)** سنة **(تسع)** بتقديم المثناة الفوقانية **(تلي سبعينا)** بتقديم السين المهملة، من بعد مائة: كانت **(وفاة)** إمام دار الهجرة، وأحدِ المقلَّدين، أبي عبد الله **(مالك)** هو ابن أنس، فيما قاله الواقدي وأحمد وعبيد الله بن عمر القواريري، والقعنبي وأبو بكر بن أبي الأسود، وعلي بن المديني وعبد الله بن نافع الصائغ، وأصبغ بن الفرج، وأبو مصعب والمدائني، وأبو نعيم ومصعب بن عبد الله وزاد: «في صفر»، وإسماعيل بن أبي أُوَيس وقال «في صبيحة أربع عشرة من شهر ربيع الأول». وأبو الطاهر بن السرح وقال: «في يوم الأحد لثلاث عشرة خلت منه»، ويحيى بن بكير وقال:

---

(١) وهو الذي في «الطبقات الكبرى» (٦/ ٣٧١) و«تهذيب الكمال» (١١/ ١٥٤)، وغيرهما.

(٢) قال المزي في «تهذيب الكمال» (١١/ ١٥٥): (والصحيح الأول)، وقال الذهبي في «السير» (٧/ ٢٣٠) عن الثاني: (وليس بشيء).

(٣) (١/ ٤٢) فقد ذكر سفيان مع الأئمة الأربعة. ومعلوم أن الغزالي مات سنة ٥٠٥، وقال ابن الصلاح في «علوم الحديث» (٣٤٦): الثالث: أصحاب المذاهب الخمسة المتبوعة، ثم بدأ بذكر سفيان الثوري. وابن الصلاح توفى سنة ٦٤٣.

(٤) «الطبقات الكبرى» (٦/ ٣٧١).

(٥) «شرح التبصرة والتذكرة» (٣/ ٢٥١).

(٦) «التاريخ» (٣/ ٤٨٠).

(٧) «الثقات» (٦/ ٤٠٢).

(٨) «تاريخ بغداد» (٩/ ١٧٢).

(٩) «تاريخ الثقات» (١٩٢).

(١٠) الطبقات الكبرى (٦/ ٣٧١).

(١١) الثقات (٦/ ٤٠٢).

«لعشر مضين منه». وهي في هذه السنة باتفاق[١].

وبه جزم الذهبي في «العبَر»[٢].

وشذَّ هِقْلُ بن زياد ـ فيما رواه ابن فهر من جهته ـ فقال: سنة ثمان[٣].

وهو ابن خمس وثمانين، أو سبع، أو تسع، أو تسعين بـ «المدينة» في خلافة هارون، ودفن بـ «البقيع»، وقبره هناك عليه قبَّة.

واختلف في مولده فقيل: سنة تسع وثمانين. قاله الواقدي، وهو غريب.

وقيل: تسعين. وبه جزم أبو مُسْهِر، وقيل: إحدى، وقيل: اثنتين. قاله أبو داود السجستاني. وقيل: ثلاث، وهو أشهر الأقوال، ونُسب لأبي داود أيضاً، وبه جزم يحيى بن بكير، وأنه سمعه كذلك من مالك نفسه.

وادعى ابن حزم الإجماع عليه، وهو مردود.

وقيل: سنة أربع. قاله محمد بن عبد الحكم وإسماعيل بن أبي أويس وزاد: «في خلافة الوليد»، وزاد غيره: «في ربيع الأول». وبهذه السنة جزم الذهبي[٤].

ويروى عن ابن عبد الحكم أيضاً أنه في سنة ثلاث أو أربع، وقيل: سنة خمس. قاله الشيخ أبو إسحاق، ويروى عن ابن المديني.

وقيل: سنة ست فيما قاله أبو مُسهر أيضاً. وقيل: سنة سبع[٥].

---

(١) جُلّ تلك الأقوال في «ترتيب المدارك» (١/ ١١١)، وانظر مصادر ترجمته، ومنها: «تهذيب الكمال» (٢٧/ ٩١)، و«السير» (٨/ ٤٨).

(٢) (١/ ٢١٠)،

(٣) قال الذهبي في «السير» (٨/ ١٣١): (تواترت وفاته في سنة تسع، فلا اعتبار لقول من غلط، وجعلها في سنة ثمان وسبعين، ولا اعتبار بقول حبيبٍ ـ كاتِبه ـ ومطرف ـ فيما حكي عنه ـ فقالا: سنة ثمانين ومائة). وسلفه في هذا: القاضي عياض في «ترتيب المدارك» (١/ ١١١).

(٤) في «العبر» (١/ ٢١٠)، وأما في «السير» (٨/ ٤٩) فقال: (مولد مالك ـ على الأصح ـ في سنة ثلاث وتسعين عام موت أنس خادم رسول الله ﷺ).

(٥) انظر تلك الأقوال في «ترتيب المدارك» (١/ ١١٠)، وانظر مصادر ترجمته التي تقدمت الإشارة إليها قريباً.

ومكث حَمْلاً في بطن أمه ثلاث سنين في الأكثر[١]. وقيل: أكثر منها، وقيل: سنتين[٢]. وكان موضع مولده بـ «ذي المروة» فيما قاله يحيى بن بُكَير.

٩٦٩ (وفي الخمسينا ومائة) من السنينَ الإمامُ المقلَّد، أحدُ من عُدَّ في التابعين (أبو حنيفة) النعمان بن ثابت الكوفي (قضى) أي مات. وهذا هو المحفوظ كما قاله رَوح بن عبادة[٣] والهيثم[٤]، وقَعنب بن المحَرَّر[٥]، وأبو نُعيم الفضل بن دُكَين[٦]، وسعيد بن كثير بن عُفير وزاد: «في رجب»[٧]. وكذا قال ابن حبان[٨].

وقال أبو بكر ابن أبي خيثمة عن ابن معين: سنة إحدى[٩]. وقال مكي بن إبراهيم البلخي: سنة ثلاث[١٠].

وذلك بـ «بغداد». وقبره هناك ظاهر يزار.

ومولده ـ فيما قاله حفيده إسماعيل بن حماد ـ سنة ثمانين[١١].

(و) إمامنا الأعظم أبو عبد الله محمد بن إدريس (الشافعي بعد قرنين)

٩٧٠ كاملين (مضى) أي مات (لأربع) من السنين بعدهما.

قاله الفلاس[١٢]، ويوسف القراطيسي[١٣]، ومحمد بن عبد الله بن عبد الحكم، وزاد: «في آخر يوم من شهر رجب»[١٤]. وقال ابن يونس: «في ليلة الخميس آخر ليلة منه»[١٥]. وقال الربيع بن سليمان: «في ليلة الجمعة بعد العصر آخر يوم منه، وأشرفنا من جنازته فرأينا هلال شعبان». وفي رواية عنه: «ليلة الجمعة بعد عشاء الآخرة، وكان قد صلى المغرب»[١٦].

---

(١) علم الطب يأبى مثل هذا.
(٢) في (س): (سنتان). من الناسخ.
(٣) «شرح التبصرة والتذكرة» (٣/ ٢٥٢).
(٤) و(٥) و(٦) «تاريخ بغداد» (١٣/ ٤٢١).
(٧) المصدر السابق (١٣/ ٤٢٢).
(٨) «المجروحين» (٣/ ٦٣).
(٩) و(١٠) «تاريخ بغداد» (١٣/ ٤٢٢).
(١١) «السير» (٦/ ٣٩١)، وانظر لترجمة الإمام أبي حنيفة أيضاً: «الطبقات الكبرى» (٦/ ٣٦٨)، و«تاريخ مولد العلماء» (١/ ٣٥١)، و«تهذيب الكمال» (٢٩/ ٤١٧)، و«السير» (٦/ ٣٩٠).
(١٢) و(١٣) «شرح التبصرة والتذكرة» (٣/ ٢٥٢).
(١٤) «تاريخ بغداد» (٢/ ٧٠).
(١٥) «تاريخ دمشق» (٥١/ ٢٧٧).
(١٦) المصدر السابق (٥١/ ٤٣٢).

وأما ابن حبان فقال: «في شهر ربيع الأول. ودفن عند مغيربان الشمس بـ «الفسطاط»، ورجعوا فرأوا هلال شهر ربيع الآخر»[١]، والأول أشهر. وقال ابن عدي: «إنه قرأه على لوح عند قبره»[٢].

وقبره ظاهر يزار، وراموا تحويله ـ فيما قيل ـ بعدُ إلى «بغداد»، وشرعوا في الحفر حين عجز المصريون عن الدفع، فلما وصلوا لقرب اللحد الشريف فاح منه ريح طيب ما شمُّوا مثله، بحيث سكروا من طيب رائحته، وما تمكنوا معه من التوصل، فكفُّوا. وصار ذلك معدوداً في مناقبه[٣].

ومولده: سنة خمسين ومائة. فعاش أربعاً وخمسين. قاله ابن عبد الحكم[٤] والفلاس[٥]، وابن حبان[٦]، وهو أشهر وأصح[٧].

وقيل ـ كما لابن زبر ـ اثنتين وخمسين[٨].

(ثم قضى) أي مات **(مأمونا)** من محنة السلطان وفتنة الشيطان الإمامُ المقلَّد أبو عبد الله **(أحمد)** بن محمد بن حنبل **(في)** سنة **(إحدى وأربعينا)** بعد المائتين على الصحيح المشهور[٩].

واختلفوا في كل من الشهر واليوم، فقال ابنه عبد الله: «يوم الجمعة ضحوة، ودفناه بعد العصر لاثنتي عشرة ليلة خلت من ربيع الآخر»[١٠]، وهكذا

---

(١) «الثقات» (٩/ ٣١).

(٢) «الكامل» (١/ ١٢٥).

(٣) هذا، لو ثبتت، أما أنها حكاية مُمرَّضَة فكيف يُبنى عليها مَنْقبة، ومناقبُه رحمه الله الثابتة له أشهر من أن تحصر.

(٤) «تاريخ بغداد» (٢/ ٥٩، ٧٠).

(٥) «شرح التبصرة والتذكرة» (٣/ ٢٥٢).

(٦) «الثقات» (٩/ ٣١).

(٧) انظر لكل ما تقدم «مناقب الشافعي» للبيهقي، وللرازي، و«تاريخ بغداد» (٢/ ٥٦) و«تهذيب الكمال» (٢٤/ ٣٥٥)، و«السير» (١٠/ ٥).

(٨) «تاريخ مولد العلماء ووفياتهم» (٢/ ٤٥٣)، ولكن جاء عنده بعد ذلك (٢/ ٤٥٥): وهو ابن أربع وخمسين سنة.

(٩) انظر مصادر ترجمته رحمه الله: «الطبقات الكبرى» (٧/ ٣٥٤)، و«تاريخ بغداد» (٤/ ٤١٢) و«مناقب الإمام أحمد» لابن الجوزي، و«تهذيب الكمال» (١/ ٤٣٧)، و«السير» (١١/ ١٧٧)، وغيرها.

(١٠) «تاريخ دمشق» (١/ ٣٢٨).

قال الفضل بن زياد[١].

وقال نصر بن القاسم الفرائضي: «يوم الجمعة لثلاث عشرة بقين منه»[٢]. وقال ابن عمه حنبلُ بن إسحاق ابن حنبل: «مات يوم الجمعة في شهر ربيع الأول»[٣]. وقال عباس الدوري[٤] ومُطَيَّن[٥]: «لاثنتي عشرة خلت منه»، زاد عباس: «يوم الجمعة، بـ «بغداد»».

وقبره ظاهر يزار.

ومولده ـ فيما قاله ابناه عبد الله وصالح عنه ـ في شهر ربيع الأول سنة أربع وستين ومائة[٦].

وكُشف قبره حين دُفن الشريف أبو جعفر بن أبي موسى إلى جانبه، فوجد كفنه صحيحاً لم يَبْلَ وجثته لم تتغير. وذلك بعد موته بمائتين وثلاثين سنة[٧].

قلت: وقد كان أهل «الشام» على مذهب الأوزاعي نحواً من مائتي سنة. وكانت وفاته سنة سبع وخمسين ومائة، وقيل: خمسين، أو إحدى أو ست بـ «بيروت» من ساحل «الشام». ومولده سنة ثمان وثمانين[٨].

وكذلك إسحاق بن راهويه قد كان إماماً متَّبَعاً، له طائفة يقلدونه، ويجتهدون على مسلكه، يقال لهم: الإسحاقية. وكانت وفاته ـ فيما أرخه البخاري ـ ليلة السبت لأربع عشرة خلت من شعبان سنة ثمان وثلاثين ومائتين عن سبع وسبعين سنة[٩]، وفي ذلك يقول الشاعر:

يا هَدَّةً ما هُدِدْنا ليلةَ الأحَدِ ... في نصف شعبان لا تنسى مدى الأَبَد[١٠]

---

(١) «تاريخ بغداد» (٤/ ٤٢٢).
(٢) المصدر السابق.
(٣) «تاريخ بغداد» (٤/ ٤٢٢).
(٤) «التاريخ» (٢/ ١٩).
(٥) «تاريخ بغداد» (٤/ ٤٢٢).
(٦) «تاريخ بغداد» (٤/ ٤١٥) و«تاريخ دمشق» (١/ ٢٥٨).
(٧) وهل ثبتت هذه الحكاية؟.
(٨) انظر ترجمة عالم الشام عبد الرحمن بن عمرو الأوزاعي في «الطبقات الكبرى» (٧/ ٤٨٨)، و«تهذيب الكمال» (١٧/ ٣٠٧)، و«السير» (١١/ ١٠٧).
(٩) «التاريخ الكبير» (١/ ٣٧٩).
(١٠) أورده الدولابي في «الكنى» (٢/ ١٥٩)، والذهبي في «السير» (١١/ ٣٧٧) ولم ينسباه لأحد.

وقيل: في سنة سبع[(١)].

وكذلك الليث بن سعد، وسفيان بن عيينة، وداود بن علي إمام أهل الظاهر ومحمد بن جرير الطبري وغيرهم ممن قُلِّد وقتاً، ولكن لا نطيل بوفياتهم[(٢)].

ولما تم أصحاب المذاهب المتبوعة أردف بأصحاب الكتب الخمسة مع ما أضيف إليها:

٩٧١ **(ثم)** الإمام صاحب «الصحيح» أبو عبد الله محمد بن إسماعيل **(البخاري)** بالإسكان للوزن نسبةً لـ «بخارى» بلد معروف بما وراء النهر[(٣)]. عَمِلَ غُنْجارٌ له تاريخاً[(٤)]. **(ليلة)** عيد **(الفطر)** وهي ليلة السبت وقت صلاة العشاء: **(لدى)** ـ بالمهملة ـ أي عند سنة **(ست وخمسين)** ومائتين **(بـ «خَرْتَنْكَ»)** بفتح المعجمة ـ كما للسمعاني[(٥)]، وهو المعروف، أو كسرها كما لابن دقيق العيد[(٦)] ـ ثم سكون الراء المهملة، بعدها مثناة فوقانية مفتوحة، ثم نون ساكنة وكاف: قرية من قرى «سمرقند» عند أقرباء له فيها ـ كان الذي نزل عنده منهم غالب بن جبريل[(٧)] ـ وقيل: بـ «مصر» كما ذكره ابن يونس في «تاريخ الغرباء» له[(٨)]، وهو شاذ[(٩)]. وبالأول جزم السمعاني[(١٠)] وغيره[(١١)] **(ردى)** بفتح الدال المهملة: أي

---

(١) تنظر ترجمة الإمام الكبير إسحاق بن إبراهيم بن مخلد الحنظلي المعروف بـ (إسحاق بن راهويه) في: «تاريخ بغداد» (٦/ ٣٤٥)، و«تهذيب الكمال» (٢/ ٣٧٣)، و«السير» (١١/ ٣٥٨)، وغيرها.

(٢) كانت وفاة الليث بن سعد سنة (١٧٥)، وابن عيينة سنة: (١٩٨)، وداود سنة: (٢٧٠)، والطبري سنة: (٣١٠).

(٣) أي نهر (جيحون) في إقليم (خراسان). «معجم البلدان» (١/ ٣٥٣).

(٤) هو «تاريخ بخارى» لغنجار/ محمد بن أحمد بن محمد، أبي عبد الله الحافظ مات سنة (٤١٢) «الأنساب» (٩/ ١٧٧)، و«تاريخ الإسلام» حوادث (٤١١ ـ ٤٢٠ ص٣٠٠).

(٥) «الأنساب» (٥/ ٧٤)، ومثله في «معجم البلدان» (٢/ ٣٥٦).

(٦) في «شرح الإلمام» في آخر كلامه على الوجه الأول على حديث أبي هريرة: (إذا وقع الذباب في شراب أحدكم. . .) من «كتاب الطهارة».

(٧) ذكر السمعاني أنه توفى في داره، وجَهَّزه، وصلّى عليه، ثم توفى بعده بقليل ودفن إلى جنبه.

(٨) «وفيات الأعيان» (٤/ ١٩٠).

(٩) وقال ابن خلكان: (وهو غلط).

(١٠) في مصدره السابق.

(١١) كالخطيب في «تاريخ بغداد» (٢/ ٣٢، ٣٤)، وابن الصلاح في «علوم الحديث» (ص٣٤٠).

ذهب بالوفاة إلى رحمة الله. كذا أرخه مَهيب بن سُليم[١]، والحسن بن الحسين البزاز[٢]. وفي السنة: أبو الحسين ابن قانع وابن المنادي وأبو سليمان ابن زبر[٣]، وآخرون.

قال الحسن: «وكان مدة عمره اثنتين وستين سنة إلا ثلاثة عشر يوماً. لأن مولده كان في يوم الجمعة بعد الصلاة لثلاث عشرة ليلة خلت من شوال أيضاً سنة أربع وتسعين ومائة[٤]»[٥].

وقد نظم البرهان الحلبي وفاته فقال:

ثم البخاريْ يومَ عيد الفطر سنةَ خمسين وستٍ فَادْري

[وكأنه للفرار من «رَدَى» مع تجوّزه في اليوم][٦].

٩٧٢ (و) الإمام التالي له [أبو الحسين][٧] **(مسلمٌ)** هو ابن الحجاج القُشيري النيسابوري صاحب «الصحيح» أيضاً **(سنة إحدى في)** عشية [يوم][٨] الأحد لأربع بقين من شهر **(رجب من بعد قرنين)** أي مائتين **(وستين)** سنة **(ذهب)** بالوفاة، ودفن يوم الاثنين لخمس بقين منه بـ «نيسابور»، وقبره مشهور يزار.

أرخه كذلك أبو عبد الله محمد بن يعقوب بن الأخرم فيما حكاه الحاكم[٩] عنه. وكان ـ فيما قيل ـ عُقد له مجلس للمذاكرة، فذُكر له حديثٌ

---

(١) «تاريخ بغداد» (٢/ ٣٤)، ومهيب هذا هو أبو الحسن مهيب بن سليم بن مجاهد البخاري، ولد سنة ٢٣٣ المصدر السابق، و«السير» (١١/ ٩١).

(٢) «الكامل» (١/ ١٤٠).

(٣) «تاريخ مولد العلماء ووفياتهم» (٢/ ٥٦٤).

(٤) «الكامل» (١/ ١٤٠).

(٥) تنظر ترجمة البخاري في: «تاريخ بغداد» (٢/ ٤)، و«تهذيب الكمال» (٢٤/ ٤٣٠) و«تاريخ الإسلام» ـ حوادث سنة: (٢٥١ ـ ٢٦٠) (ص٢٣٨)، و«السير» (١٢/ ٣٩١)، و«مقدمة فتح الباري» لابن حجر، وغيرها.

(٦) ما بين المعكوفين ليس في (س). ومقصوده: أن البرهان الحلبي عبَّر بما عبَّر به فراراً من تعبير العراقي في نظمه حيث قال: (ردى)، ثم إن البرهان تجوّز في «اليوم» لأن الوفاة كانت ليلة عيد الفطر.

(٧) ما بين المعكوفين ليس في (م). (٨) ما بين المعكوفين ليس في (ح).

(٩) في كتابه: (المزكين لرواة الأخبار) كما قال ابن الصلاح في «صيانة صحيح مسلم من =

فلم يعرفه، فانصرف إلى منزله، وقُدِّمت له سَلَّةٌ فيها تمر، فكان يطلب الحديث، ويأخذ تمرة تمرة، فأصبح وقد فَني التمر، ووَجَد الحديث. ويقال: إن ذلك كان سببَ موته[1]. ولذا قال ابن الصلاح: «وكانت وفاته بسببٍ غريبٍ نشأ من غَمْرة فِكْرةٍ علمية»[2].

وسنُّه قيل: خمس وخمسون، وبه جزم ابن الصلاح[3]، وتوقف فيه الذهبي، وقال: «إنه قارب الستين»[4].

وهو أشبه من الجزم ببلوغه ستين. فإن المعروف أن مولدهُ سنة أربع ومائتين[5].

٩٧٣ **(ثم)** في يوم الجمعة سادس عشر شوال **(لخمس)** من السنين **(بعد سبعين)** سنة تلي مائتي سنة مات بـ «البصرة» الإمامُ **(أبو داود)** سليمان بن الأشعث السجستاني، صاحب «السنن». ومولده ـ فيما سمعه منه أبو عبيد الآجري ـ في سنة اثنتين ومائتين[6].

(ثم) الحافظ أبو عيسى محمد بن عيسى **(الترمذي)** بتثليث المثناة

= الإخلال والغلط» (٦٤). وقد أخرجها الخطيب في «تاريخ بغداد» (١٣/ ١٠٣) عن الحاكم عن ابن يعقوب.

(١) «تاريخ بغداد» (١٣/ ١٠٣)، و«تهذيب الكمال» (٢٧/ ٥٠٧).

(٢) «صيانة صحيح مسلم من الإخلال والغلط» (٦٤).

(٣) المصدر السابق، و«علوم الحديث» (٣٤٧).

(٤) قال الذهبي في «تاريخ الإسلام» ـ (حوادث: ٢٦١ ـ ٢٧٠ ـ ص: ١٨٣): (قال بعض الناس: ولد سنة أربع ومائتين، وما أظنه إلا ولد قبل ذلك). ثم قال (ص١٩٠): (... توفي وقد قارب الستين). أما في «العبر» (١/ ٣٧٥) فقال: (وله ستون سنة).

(٥) وعلى هذا فيكون عمره سبعاً وخمسين سنة. أما إذا قيل: إن عمره خمس وخمسون سنة فهذا يقتضي ـ كما قال ابن الصلاح في «صيانة صحيح مسلم» المتقدم ـ أن يكون مولده في سنة ست ومائتين.
هذا وانظر ترجمة الإمام مسلم في: «تاريخ بغداد» (١٣/ ١٠٠) و«تهذيب الكمال» (٢٧/ ٤٩٩)، و«السير» (١٢/ ٥٥٧)، و«تاريخ الإسلام» ـ المتقدم، وغيرها.

(٦) «تاريخ بغداد» (٩/ ٥٦).
وانظر ترجمته في: «تاريخ بغداد» (٩/ ٥٥)، و«تهذيب الكمال» (١١/ ٣٥٥)، و«السير» (١٣/ ٢٠٣)، و«تاريخ الإسلام ـ حوادث»: (٢٧١ ـ ٢٨٠) (ص٣٥٧) ، وغيرها.

الفوقانية، وكسر الميم، أو ضمها وإعجام الذال **(يعقب)** الذي قبله في الوفاة بنحو أربع سنين، فإنه مات في ليلة الاثنين لثلاث عشرة ليلة مضت من شهر رجب **(سنة تسع)** بتقديم المثناة الفوقانية على السين **(بعدها)** أي بعد السبعين ومائتين. كما قاله أبو العباس جعفر بن محمد المستغفري(١) وغُنْجَار(٢) وابن ماكولا(٣)، والرُّشَاطي(٤) وغيرهم. ٩٧٤

وقول الخليلي في «الإرشاد»: «إنه مات بعد الثمانين»(٥) ظنٌّ منه، بانَ النقلُ بخلافه.

وذلك بقرية «بوغ» ـ بضم الموحدة وغين معجمة ـ إحدى قرى «ترمذ» على ستة فراسخ منها(٦). [ومولده سنة بضع ومائتين. قاله الذهبي](٧).

(و) الإمام أبو عبد الرحمن أحمد بن شعيب **(ذو نَسَا)** ـ بفتح النون والسين المهملة، من كور «نيسابور».

وقيل: من أرض فارس، فهو ينسب لذلك: نَسَائي، بهمزة بعد الألف،

---

(١) له كتابان في التاريخ أحدهما: (تاريخ نَسَف) والثاني: (تاريخ كش) كما في ترجمته من «السير» (١٧/ ٥٦٤) فلعله في أحدهما. وانظر: «شرح التبصرة والتذكرة» (٣/ ٢٥٥).

(٢) في «تاريخه» كما قال الذهبي في «تاريخ الإسلام».

(٣) «الإكمال» (٤/ ٣٩٦).

(٤) الحافظ النسّابة أبو محمد عبد الله بن علي الأندلسي، مات سنة: ٥٤٢، له كتاب «اقتباس الأنوار، والتماس الأزهار في أنساب رواة الآثار»، «السير» (٢٠/ ٢٥٨)، فلعله فيه. والله أعلم.

(٥) «الإرشاد» (٣/ ٩٠٥).

(٦) قاله ياقوت في «معجم البلدان» (١/ ٥١٠).
وأما (ترمذ) فمدينة على طرف نهر (جيحون)، وأوله مثناة فوقية تكسر وتضم وتفتح، والأول هو الأشهر، ثم راء ساكنة ثم ميم مثلثة وآخره ذال معجمة. «الأنساب» (٣/ ٤٤)، و«معجم البلدان» (٢/ ٢٦).

(٧) ما بين المعكوفين ساقط من (س) و(م) و(الأزهرية).
وقول الذهبي هو في «تاريخ الإسلام».
وانظر ترجمة الإمام الترمذي في: «الثقات» (٩/ ٣٥٣)، و«تهذيب الكمال» (٢٦/ ٢٥٠)، و«السير» (١٣/ ٢٧٠)، و«تاريخ الإسلام» ـ حوادث سنة (٢٧١ ـ ٢٨٠) (ص٤٥٩)، وغيرها.

وقد ينسب من يكون منها: نَسَويًّا. وقال الرُّشَاطي: «إنه القياس»[١] ـ صاحبُ كتاب «السنن» **(رابعَ قرن، لثلاث)** من السنين **(رُفِسا)** بالسين المهملة، أي ضُرب سنة ثلاث وثلاثمائة، وذلك في صفر، كما قاله الطحاوي[٢] وابن يونس[٣] وزاد: «يوم الاثنين لثلاث عشرة خلت منه». وكذا قال أبو عامر العبدري الحافظ[٤].

وقال أبو علي الغساني: «ليلة الاثنين»[٥]. وقال الدارقطني: في شعبان[٦].

كما حكاه ابن منده عن مشايخه ـ أعني الرفس بالأرجل في حِضْنَيْه أي جانبيه ـ من أهل «دمشق» حين أجابهم لما سألوه عن معاوية وما رُوي من فضائله ـ كأنهم ليرجحوه بها على علي رضي الله عنهما ـ بقوله: «ألا يرضَى معاويةُ رأساً برأس حتى يُفَضَّل». وما زالوا كذلك حتى أخرج من المسجد، ثم حُمل إلى «مكة» فمات بها مقتولاً شهيداً[٧].

وقال الدارقطني: إن ذلك كان بـ «الرملة». وكذا قال العبدري: «إنه مات بـ «الرملة» بمدينة «فلسطين»[٨].

ودفن بـ «بيت المقدس».

وسنُّه ثمانية[٩] وثمانون سنة. فيما قاله الذهبي[١٠] ومن تبعه. وكأنه بناه على

---

(١) لعله في كتابه الذي أشرت إليه قبل تعليقات أربع، وانظر: «شرح التبصرة والتذكرة» (٣/ ٢٥٦).

(٢) «تاريخ مولد العلماء ووفياتهم» (٢/ ٦٣٣).

(٣) «تهذيب الكمال» (١/ ٣٤٠).

(٤) نقله من خطه ابن نقطة في «التقييد» (١/ ١٥٤)، وأبو عامر مات سنة (٥٢٤)، واسمه: محمد بن سعدون، المغربي الظاهري، «السير» (١٩/ ٥٧٩).

(٥) «شرح التبصرة والتذكرة» (٣/ ٢٥٦). (٦) «السير» (١٤/ ١٣٣).

(٧) رواه الحاكم عن ابن منده أبي عبد الله محمد بن إسحاق الأصبهاني قال: سمعت مشايخنا بمصر. . . فذكره بنحوه. «تهذيب الكمال» (١/ ٣٣٩).

(٨) وهو قول ابن يونس في «تاريخه» كما قال الذهبي في «السير» (١٤/ ١٣٣) وقال: (وهذا أصح ـ يعني من قول الدارقطني المتقدم: فمات بمكة، وقبلها رواية ابن منده ـ فإن ابن يونس حافظ يقظ، وقد أخذ عن النسائي، وهو به عارف)، وقال في «تاريخ الإسلام»: (وهذا هو الصحيح).

(٩) كذا. والوجه: (ثمان). (١٠) «العبر» (١/ ٤٤٤).

قوله عن نفسه: «يشبه أن يكون مولدي في سنة خمس عشرة ومائتين»[(١)].

[وهو آخر أصحاب «الكتب الستة» وفاة، وأسنهم][(٢)].

وأبو عبد الله محمد بن يزيد بن ماجه القزويني صاحب «السنن» التي كمل بها الكتب الستة: «السنن[(٣)] الأربعة» بعد «الصحيحين» التي اعتنى بأطرافها الحافظ ابن عساكر[(٤)]، ثم المزي[(٥)] مع رجالها وهو ـ كما قال ابن كثير ـ: «كتاب مفيد، قوي التبويب في الفقه»[(٦)]. لكن قال الصلاح العلائي: «إنه لو جعل «مسند الدارمي» بدله كان أولى»[(٧)].

وكانت وفاة ابنِ ماجه ـ فيما قاله جعفر بن إدريس[(٨)]، ثم الخليلي في «الإرشاد»[(٩)] ـ في سنة ثلاث وسبعين ومائتين. زاد أولهما: «في يوم الثلاثاء

---

(١) «تهذيب الكمال» (١/ ٣٣٨)، وبه جزم الذهبي.

(٢) ما بين المعكوفين ساقط من (س) و(م) و(الأزهرية).
وانظر ترجمة الإمام النسائي في «التقييد» لابن نقطة (١/ ١٥٠)، و«تهذيب الكمال» (١/ ٣٢٨)، و«السير» (١٤/ ١٢٥)، و«تاريخ الإسلام ـ حوادث سنة (٣٠١ ـ ٣١٠) (ص١٠٥)، وغيرها.

(٣) في النسخ: (والسنن)، وصوابه: حذف الواو، كما عند ابن كثير في «مختصره» (١٣٤)، وهي عبارته.

(٤) في كتابه: «الإشراف على معرفة الأطراف».

(٥) في كتابه: «تحفة الأشراف بمعرفة الأطراف».

(٦) «اختصار علوم الحديث» (٢٣٥)، وقد زاده ابن كثير على ابن الصلاح.

(٧) «النكت» لابن حجر على ابن الصلاح (١/ ٤٨٦)، وقد ذكر الصلاح العلائي في كتابه: «النقد الصحيح» (٢٩) أنه بسط الكلام على أحاديث أبي داود وابن ماجه في مقدمة كتابه: «نهاية الأحكام»، فلعله فيه. والله أعلم.

(٨) قال ابن طاهر في «شروط الأئمة الستة» (٢٤): (رأيت بقزوين لابن ماجه تاريخاً على الرجال والأمصار... وفي آخره بخط جعفرِ بنِ إدريسٍ صاحِبِه: مات أبو عبد الله...) إلخ.
ونقله عن ابن طاهر المزي في «تهذيب الكمال» (٢٧/ ٤١)، والذهبي في «تاريخ الإسلام»، و«السير»، ولم يرشد محققوها إلى كتاب ابن طاهر.

(٩) لم أقف عليه في المطبوع من «الإرشاد»، لكن أخرجه ابن طاهر في «شروط الأئمة الستة» (٢٥) عن الخليلي في كتابه: «تاريخ قزوين». فلعل المؤلف واهم هنا. والله أعلم.

لثمان بقين من شهر رمضان». قال: «وسمعته يقول: ولدت سنة تسع ومائتين». وقيل: إنه مات سنة خمس وسبعين[١]. وقد نظمه البرهان الحلبي فقال:

قلت: ومات الحافظ ابن ماجةِ   من قبل حبر «ترمذٍ» بستّةِ[٢]

قال: «وتَجَوَّزتُ في إطلاق العام على بعضه لأنه خمسة أعوام[٣] وشيء» انتهى[٤].

ولما تم أصحاب الكتب أصول الإسلام أردف بأئمة انتُفع بتصانيفهم، مع ما أضيف إليهم من نمطهم:

٩٧٥ **(ثم لـ)** مُضِيِّ **(خمس وثمانين)** عاماً من القرن الرابع **(تفي)** بدون نقص، وذلك في يوم الأربعاء لثمان خلون من ذي القعدة مات **(الدارقطني)** بفتح الراء، وإسكان آخره نسبةً لـ «دار القطن» وكانت محلة كبيرة بـ «بغداد»، البغدادي الشافعي، وهو الحافظ الفقيه أبو الحسن علي بن عُمر، صاحب «السنن» و«العلل»، وغيرهما. أرخه عبد العزيز الأزجي[٥]. ودفن قريباً من قبر معروف الكرخي.

ومولده ـ كما قاله عبد الملك بن بشران ـ في سنة ست وثلاثمائة[٦]. زاد غيره: «في ذي القعدة» أيضاً. فعاش تسعاً وسبعين سنة[٧].

(ثُمَّتَ) أي ثُمّ ـ لغة فيها ـ الحافظ **(الحاكم)** أبو عبد الله محمد بن عبد الله بن محمد النيسابوري المعروف بابن البيِّع، صاحب «المستدرك» و«التاريخ» و«علوم الحديث» وغيرها **(في خامس قرن عام خمسة)** تمضي منه، ٩٧٦

---

(١) قال الذهبي في تاريخه، والسير: (والأول أصح). وانظر ترجمة ابن ماجه في: «تهذيب الكمال» (٢٧/ ٤٠)، و«تاريخ الإسلام» ـ حوادث سنة: ٢٧١ ـ ٢٨٠ ص٤٦٧)، و«السير» (١٣/ ٢٧٧) وغيرها.

(٢) أعوام، وتقدم أن الترمذي مات سنة (٢٧٩)، فإذا كان ابن ماجه قبله بستة أعوام فتكون وفاته سنة (٢٧٣) كما تقدم.

(٣) كذا في (ح): (أعوام). وهو الصواب، وفي باقي النسخ: (أشهر) وليس بشيء.

(٤) جاء في (س) و(م) و(الأزهرية) بعده: (وكان يمكنه أن يقول: «من قبل ترمذي بنصف سنة». وهذا لا يتأتى إلا لو كان الفرق أشهراً، أما وهو أعوام فلا.

(٥) «تاريخ بغداد» (١٢/ ٤٠).

(٦) «تاريخ بغداد» (١٢/ ٣٩).

(٧) تنظر ترجمة الإمام الدارقطني في: «تاريخ بغداد» (١٢/ ٣٤)، و«السير» (١٦/ ٤٤٩) وغيرهما.

أي سنة خمس وأربع مائة (**فَنِي**) أي مات بـ «نيسابور» فيما قاله الأزهري[1] وعبد الغافر في «السياق»[2]، ومحمد بن يحيى المزكي وزاد: «في صفر»[3].

ومولده [أيضاً][4] بـ «نيسابور» في شهر ربيع الأول سنة إحدى وعشرين وثلاثمائة[5].

(**وبعده**) أي بعد الحاكم (**بأربع**) من السنين مات الحافظ أبو محمد (**عبد الغني**) بن سعيد بن علي الأزدي المصري، صاحب «المؤتلف» وغيره. وذلك لسبع خلون من صفر سنة تسع وأربعمائة فيما قاله أبو الحسن أحمد بن محمد العتيقي[6] بـ «مصر» عن سبع وسبعين سنة[7].

٩٧٧ (**فـ**) بعده (**في الثلاثين**) من السنين بعد الأربعمائة أيضاً ـ وذلك في بُكرة يوم الاثنين العشرين من المحرم ـ مات الحافظ (**أبو نُعيم**) أحمد بن عبد الله الأصبهاني، مؤلف «معرفة الصحابة» و«تاريخ أصبهان» و«علوم الحديث» وغيرها، فيما أرخه يحيى بن عبد الوهاب ابن منده[8].

وسئل عن مولده فقال: في شهر رجب سنة ست وثلاثين وثلاثمائة[9].

(**ولـ**) مُضيّ (**ثمان**) من السنين مات من طبقة أخرى تلي هذه في الزمن: الحافظ الفقيه أبو بكر أحمد بن الحسين الشافعي (**بيهقي القوم**) أي

---

(١) «تاريخ بغداد» (٥/ ٤٧٤).

(٢) يعني: (السياق لتاريخ نيسابور)، وهو تكملة من الحافظ عبد الغافر بن إسماعيل الفارسي النيسابوري المتوفى سنة (٥٢٩) ـ كما في «السير» (٢٠/ ١٧) ـ وضعها تكملة لـ «تاريخ نيسابور» للحاكم. وانظر: «تاريخ التراث العربي» لسزكين (١/ ٣٦٩).
وعزاه لعبد الغافر في «السياق»: العراقي في «شرح التبصرة والتذكرة» (٣/ ٢٥٧).

(٣) «تاريخ بغداد» (٥/ ٤٧٤).

(٤) ما بين المعكوفين ليس في (س).

(٥) تنظر ترجمة الحاكم في: «تاريخ بغداد» (٥/ ٤٧٣)، و«السير» (١٧/ ١٦٢)، وغيرهما.

(٦) «تاريخ دمشق» (٣٦/ ٣٩٩)، وقاله أيضاً أبو إسحاق الحبال كما في «السير» (١٧/ ٢٧١).

(٧) كان مولده سنة: (٣٣٢).
وتنظر ترجمة عبد الغني «تاريخ دمشق» (٣٦/ ٣٩٩)، وقاله أيضاً في «الأنساب» (١/ ١٩٨)، و«السير» (١٧/ ٢٦٨)، وغيرهما.

(٨) «معجم البلدان» (١/ ٢١٠).

(٩) تنظر ترجمة أبي نعيم في: «المنتظم» (٨/ ١٠٠)، و«السير» (١٧/ ٤٥٣)، وغيرهما.

الحفاظ وأئمة الشافعية، لاحتياجهم لتصانيفه الشهيرة وانتفاعهم بها.

ونسب لـ «بيهق» بفتح الموحدة وسكون المثناة التحتانية، بعدها هاء مفتوحة ثم قاف، وهي قُرى[1] مجتمعة بنواحي «نيسابور» على عشرين فرسخاً منها، وكانت قصبتها «خُسْرُوجِرْد»، **(من بعد)** مضي **(خمسين)** وأربعمائة، ٩٧٨ وذلك في عاشر جمادى الأولى من سنة ثمان وخمسين بـ «نيسابور»، وحُمل تابوته إلى «بيهق»، قاله السمعاني. قال: «وكان مولده سنة أربع وثمانين وثلاثمائة»[2].

(وبعد) مضي **(خمسة)** من وفاة الذي قبله مات **(خطيبهم)** أي الحفاظ والمسلمين: الحافظ أبو بكر أحمد بن علي بن ثابت البغدادي الشافعي. **(و)** كذا **(النَّمَري)** بفتح النون والميم وإسكان آخره نسبةً إلى النمر ـ بكسر الميم، وهي من شواذ النسب التي تحفظ ولا يقاس عليها، كالنسبة إلى أُمية بضم الهمزة: أَموي بفتحها. وإلى سَلِمة بكسر اللام: سَلَمي بفتحها. كما تقدم[3] ـ الحافظُ أبو عمر يوسف بن عبد الله بن محمد بن عبد البر، القرطبي المالكي، مؤلف «الاستيعاب» وجُملةٍ. كلاهما **(في سنة)** واحدة وهي ـ كما علمتَه ـ سنة ثلاث وستين وأربعمائة. فالخطيب في ذي الحجة منها بـ «بغداد» أرخه ابن شافع. وزاد غيره: «في سابعه»[4].

وأن مولده في جمادى الآخرة سنة إحدى وتسعين وثلاثمائة، وقيل: سنة اثنتين، وهو المحكي عن الخطيب نفسه[5].

والآخر في سلخ شهر ربيع الآخر منها بـ «شاطبة» من «الأندلس» عن

---

(١) في (س): قرية.

(٢) «الأنساب» (٢/ ٣٨١).
وتنظر ترجمة البيهقي في: «الأنساب»، و«السير» (١٨/ ١٦٣)، و«تاريخ الإسلام» حوادث سنة: ٤٥١ ـ ٤٦٠ ص٤٣٨) وغيرها.

(٣) (ص٢٧٠).

(٤) «السير» (١٨/ ٢٨٦).

(٥) «تاريخ دمشق» (٥/ ٣٤). وتنظر ترجمة الخطيب البغدادي في: «المنتظم» (٨/ ٢٦٥)، و«السير» (١٨/ ٢٧٠)، و«تاريخ الإسلام» (حوادث سنة: ٤٦١ ـ ٤٧٠ ـ ص٨٥)، وغيرها.

خمسة وتسعين سنة وخمسة أيام، فإن مولده ـ فيما حكاه عنه طاهر بن مُفَوز ـ يوم الجمعة والإمام يخطب لخمس بقين من شهر ربيع الآخر سنة ثمان وستين وثلاثمائة[١].

قال ابن كثير[٢]: «وقد كان ينبغي لابن الصلاح أن يذكر مع هؤلاء جماعة من الحفاظ اشتهرت أيضاً تصانيفهم بين الناس، ولا سيما عند أهل الحديث كأبي بكر البزار[٣]، وأبي يعلى الموصلي[٤]، وإمام الأئمة محمد بن إسحاق بن خزيمة صاحب «الصحيح»[٥]، وتلميذه أبي حاتم محمد بن حبان البُستي صاحب «الصحيح» أيضاً[٦]، والطبراني صاحب «المعاجم الثلاثة» وغيرها[٧]، وأبي أحمد بن عدي صاحب «الكامل»[٨].

قلت: والظاهر أن ابن الصلاح لم يقصد المكثرين خاصة، وإنما أراد مع انضمام تصانيف في بعض أنواع علوم الحديث اشتهرت، وعم الانتفاع بها.

وبنحو ذلك يُعتذر عن عدم ذكره لابن ماجه[٩]، وهو كونه ـ فيما لعله ظهر له مع نزاع فيه[١٠] ـ ساذَجاً[١١] عما حرص عليه أصحاب الكتب الخمسة من المقاصد التي بتدبُّرها يتمرن المحدث، خصوصاً وفيه أحاديث ضعيفة جداً، بل منكرة[١٢]. بل قال الحافظ المزي ـ فيما نُقل عنه ـ: «إن الغالب فيما انفرد

---

(١) تنظر ترجمة ابن عبد البر في «جمهرة أنساب العرب» (٣٠٢)، و«جذوة المقتبس» (٣٦٧)، و«السير» (١٨/ ١٥٣)، و«تاريخ الإسلام» المتقدم (ص١٣٦)، وغيرها.

(٢) «اختصار علوم الحديث» (٢٣٦).

(٣) الحافظ أحمد بن عمرو بن عبد الخالق، المتوفى سنة: (٢٩٢). «السير» (١٣/ ٥٥٤).

(٤) الحافظ أحمد بن علي بن المثنى، المتوفى سنة: (٣٠٧). «السير» (١٤/ ١٧٤).

(٥) المتوفى سنة: (٣١١). «السير» (١٤/ ٣٦٥).

(٦) المتوفى سنة: (٣٥٤). «السير» (١٦/ ٩٢).

(٧) المتوفى سنة: (٣٦٠)، واسمه: سليمان بن أحمد، أبو القاسم. «السير» (١٦/ ١١٩).

(٨) المتوفى سنة: (٣٦٧)، اسمه: عبد الله بن عدي الجرجاني. «السير» (١٦/ ١٥٤).

(٩) يعني عدم ذكر ابن الصلاح لابن ماجه مع أصحاب الكتب الخمسة.

(١٠) سيأتي للذهبي ـ في التعليقة بعد التالية ـ رأي ثاني.

(١١) يعني خالصاً. قال في «القاموس» مادة (س ذ ج): (الساذج: معرب: ساده).
وجاء في «المعجم الوسيط»: (الساذَج: الخالص غير المشوب..).

(١٢) أورد الذهبي في «السير» (١٣/ ٢٧٨) قول ابن ماجه: (عرضت هذه «السنن» على =

به الضعف»[١]. ولذا لم يُضفه غيرُ واحد ـ كرَزين السَّرقُسْطِيّ[٢] وابن الأثير[٣] وغيرهما ـ إلى الخمسة[٤].

تتمة: يقع في كلامهم: فلان المتوفى. وأنت في فتح الفاء وكسرها بالخيار. والكسرُ موجَّه: بالمستوفي[٥] لمدة حياته، ويشهد له قوله تعالى: ﴿وَٱلَّذِينَ يُتَوَفَّوْنَ مِنكُمْ﴾[٦] على قراءة عليّ في فتح الياء أي يَسْتَوفون آجالهم[٧].

= أبي زرعة الرازي، فنظر فيه، وقال: أظنّ إن وقع هذا في أيدي الناس تعطّلت. هذه الجوامع، أو أكثرها، ثم قال: لعل لا يكون فيه تمام ثلاثين حديثاً مما في إسناده ضعف، أو نحو ذا).

ثم عقب الذهبي عليه بقوله: (قلت: قد كان ابن ماجه حافظاً ناقداً صادقاً، واسع العلم، وإنما غض من رتبة «سننه» ما في الكتاب من المناكير، وقليل من الموضوعات. وقول أبي زرعة ـ إن صح ـ فإنما عنى بثلاثين حديثاً: الأحاديث المطروحة الساقطة، وأما الأحاديث التي لا تقوم بها حجة فكثيرة لعلها نحو الألف).

(١) لم أقف عليه بهذا اللفظ، لكن قال المزي في «تهذيب الكمال» (١/ ١٤٧)، وهو يتحدث عن الكتب الستة ومنزلة مؤلفيها: (ثم كتاب «السنن» لأبي عبد الله محمد بن يزيد ـ المعروف بابن ماجه ـ القزويني، وإن لم يبلغ درجتهم).

(٢) في كتابه: «التجريد للصحاح الستة»، جمع فيه بين أحاديث «الموطأ» و«الصحيحين» وسنن أبي داود، والترمذي، والنسائي.

ومؤلفه هو أبو الحسن رزين بن معاوية بن عمار، مات بمكة سنة: (٥٣٥) كما قال الذهبي في «السير» (٢٠/ ٢٠٥)، وانظر كلام ابن الأثير على هذا الكتاب في مقدمة «جامع الأصول» (١/ ٤٩).

(٣) في كتابه الشهير: «جامع الأصول». وقد اقتفى ﷺ أثر رزين السرقسطي في كتابه السابق.

وابن الأثير: هو الحافظ العلامة مجد الدين أبو السعادات المبارك بن محمد بن عبد الكريم الجزري، المتوفى سنة: (٦٠٦) كما في «السير» (٢١/ ٤٩١).

(٤) وأول من ضم: «سنن ابن ماجه» إلى الخمسة أبو الفضل محمد بن طاهر القيسراني المتوفى سنة: (٥٠٧) في كتابه: «أطراف الكتب الستة». وانظر كتابه: «شروط الأئمة الستة»، وقفاه الحافظ ابن عساكر في «المعجم المشتمل»، والحافظ عبد الغني في كتابه: «الكمال في أسماء الرجال»، والمزي في «التحفة» وغيرهم.

(٥) في (س) و(م): بالمتوفي. من الناسخ.

(٦) من الآيتين: (٢٣٤، ٢٤٠) من سورة البقرة.

(٧) «المحرر الوجيز» لابن عطية (٢/ ٣٠٢).

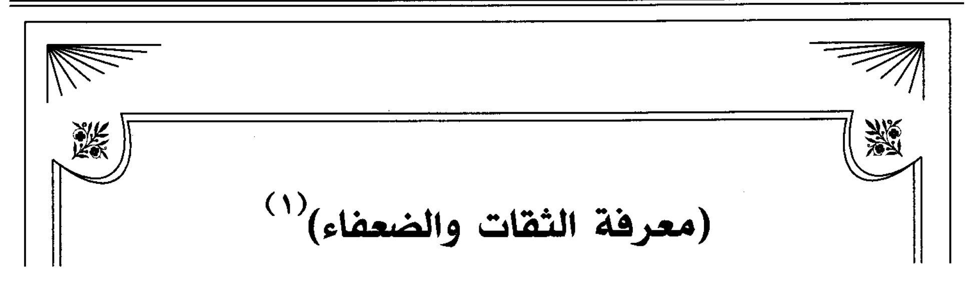
وإن حُكي أن أبا الأسود الدؤلي كان مع جنازة فقال له رجل: من المتوفِّي - بكسر الفاء - فقال: الله[1]. وأنها كانت أحد الأسباب الباعثة لأمر عليٍّ له بالنحو[2]، فقد قيل - يعني على تقدير صحة الحكاية - إنه اقتصر على ما يحتمله فهمه ويتعقَّلُه، خصوصاً وهو القائل: «حدثوا الناس بما يعرفون»[3].

○○○○○

(١) عزاها الصفدي في «الوافي» (١/ ٤٤) لبعض الفضلاء.

(٢) ذكر ابن قتيبة في «المعارف» (٤٣٤) أن أبا الأسود الدؤلي أول من وضع العربية، وذكر ابن خلكان في «الوفيات» (٢/ ٥٣٦ - ٥٣٧) عدة أسباب في وضعه علم النحو.

(٣) أخرجه عنه البخاري معلقاً في (العلم: باب من خص بالعلم قوماً دون قوم كراهية أن لا يفهموا) (١/ ٢٢٥).



(معرفة الثقات والضعفاء)[١]

وكان الأنسب أن يضم لمراتب الجرح والتعديل، مع القول في اشتراط بيان سببهما أو أحدهما، وكون المعتمد عدمه من العالم بأسبابهما، وفي التعديل على الإبهام، والبدعة التي يجرح بها، وما أشبه ذلك مما تقدم[٢] في موضع واحد.

٩٧٩ **(واعن)** أي اجعل أيها الطالب من عنايتك الاهتمام **(بعلم الجرح)** أي التجريح **(والتعديل)** في الرواة فهو من أهم أنواع الحديث[٣] وأعلاها وأنفعها **(فإنه المرقاة)** بكسر الميم: تشبيهاً له بالآلة التي يُعمل بها. وبفتحها: الدرجة. ٩٨٠ **(للتفصيل بين الصحيح)** من الحديث **(والسقيم)**.

وفي كل منهما تصانيف كثيرة:

ففي الضعفاء[٤]: ليحيى بن معين[٥]، وأبي زرعة الرازي، وللبخاري في

(١) وهو (النوع الحادي والستون) في (كتاب ابن الصلاح)، وانظر مباحثه في:
١ ـ «التقريب» للنووي مع «التدريب» للسيوطي (٢/ ٥٢٤).
٢ ـ «الاقتراح» (٣٢٣، ٣٤٢).
٣ ـ «اختصار علوم الحديث لابن كثير مع الباعث الحثيث» (٢٣٧).
٤ ـ «شرح التبصرة والتذكرة» (٣/ ٢٥٩).
٥ ـ «توضيح الأفكار» (٢/ ٥٠٠). وغيرها.

(٢) في نوع: «معرفة من تقبل روايته ومن ترد»: (٤٥٤).

(٣) يعني علومه.

(٤) يعني: (ففي الضعفاء مصنفات..)، وما سكت عنه فهو مطبوع، إلا عند الحاجة.

(٥) ليحيى بن سعيد القطان المتوفى سنة: (١٩٨) كتاب في الضعفاء، ذكره الذهبي في «السير» (٩/ ١٨٣) وقال: (لم أقف عليه، ينقل منه ابن حزم وغيره). وفيه بضع ورقات في مكتبة أحمد الثالث كما في «تاريخ التراث العربي» (١/ ١/ ٢٠٢). **قلت**: ولعله أول ما ألف في الضعفاء. والله أعلم.

كبير وصغير، والنسائي وأبي حفص الفلّاس[(١)]، ولأبي أحمد ابن عدي في «كامله»، وهو أكمل الكتب المصنفة قبله وأجلُّها، ولكنه توسع لذكر كل من تُكلّم فيه وإن كان ثقة. ولذا لا يحسن أن يقال: الكامل للناقصين. وذيَّل عليه أبو الفضل ابن طاهر في «تكملة الكامل»[(٢)].

ولأبي جعفر العُقَيلي ـ وهو مفيد ـ وأبي حاتم ابن حبان، وأبي الحسن الدارقطني وأبي [يحيى][(٣)] زكريا الساجي، وأبي عبد الله الحاكم[(٤)]، وأبي الفتح الأزدي[(٥)]، وأبي علي ابن السكن[(٦)]، وأبي الفرج ابن الجوزي، واختصره الذهبي[(٧)]، بل وذيَّل عليه في تصنيفين[(٨)]، وجمع معظمها في «ميزانه»[(٩)] فجاء

---

(١) في جزء صغير «فهرست ابن خير» (٢١٢).

(٢) أشار إليه الذهبي في «الميزان» (١/ ٢)، وقال: (لم أره).

(٣) ما بين المعكوفين ليس في النسخ، وأضفته من مصادر ترجمته، فهو زكريا أبو يحيى وليس أبا زكريا. قال ابن أبي حاتم في «الجرح والتعديل» (٣/ ٦٠١): (زكريا بن يحيى... أبو يحيى.. له مؤلفات حسان في الرجال..).
وقال ابن خير في «فهرسته» (٢١٠): (كتاب الضعفاء والمنسوبين إلى البدعة من المحدثين والعلل، لأبي يحيى زكريا بن يحيى الساجي).
وقال الذهبي في «السير» (١٤/ ١٩٧): (الإمام الثبت الحافظ.. أبو يحيى زكريا بن يحيى... وللساجي مصنف جليل في علل الحديث يدل على تبحره وحفظه)، وكانت وفاته سنة: (٣٠٧).
ونقل عنه ابن حجر في «تهذيب التهذيب» (١/ ٣١) قائلاً: (قال زكريا الساجي) وأحياناً قال: (وحكى الساجي في «الضعفاء» (٢/ ٣٦)، وأحياناً قال: (وفي الضعفاء للساجي) (٢/ ٣٨). وغير ذلك.

(٤) في كتابه: «المدخل إلى الصحيحين»، وقد ذكر فيه (٢٣٣) رجل من الضعفاء، وهو مطبوع بتحقيق الدكتور/ ربيع المدخلي.

(٥) واسم كتابه: «كتاب الضعفاء والمتروكين». «فهرست ابن خير» (٢١١)، وأشار إليه الذهبي في «الميزان» (١/ ٢).

(٦) واسم كتابه: «كتاب الضعفاء والمتروكين». «فهرست ابن خير» (٢١١).

(٧) «الميزان» (١/ ٢).

(٨) قال الذهبي في مقدمة «الميزان» (١/ ٢): (وصنَّف أبو الفرج ابن الجوزي كتاباً كبيراً في ذلك، كنت اختصرته أولاً، ثم ذيّلت عليه ذيلاً بعد ذيل).

(٩) قال الذهبي في الموضع السابق: (وفيه أسماء عدة من الرواة زائداً على من في =

كتاباً نفيساً عليه معول من جاء بعده، مع أنه تَبع ابنَ عدي في إيراد كل من تُكلم فيه ولو كان ثقة، ولكنه التزم أن لا يذكر أحداً من الصحابة ولا الأئمة المتبوعين[١]. وقد ذيل عليه المصنف[٢] في مجلد[٣]، والتقط شيخنا منه من ليس في «تهذيب الكمال» وضم إليه ما فاته من الرواة والتتمّات، مع انتقادٍ وتحقيق في كتابٍ سمَّاه «لسان الميزان» مما كتبته وأخذته عنه، وعمَّ النفع به.

بل له كتابان آخران هما: «تقويم اللسان» و«تحرير الميزان»[٤].

كما أن للذهبي في الضعفاء مختصراً سمَّاه «المغني»، وآخرَ سمَّاه: «الضعفاء والمتروكين»، وذُيل عليه[٥].

والتقط بعضهم من الضعفاء: الوضَّاعين فقط. وبعضُهم: المدلسين ـ كما مضى في بابيهما[٦] ـ وبعضُهم: المختلطين، كما سيأتي بعدُ[٧].

وفي الثقات[٨]: لأبي حاتم ابن حبان وهو أحفلها، لكنه يدرج فيهم من زالت جهالة عينه، بل ومن لم يرو عنه إلا واحد ولم يظهر فيه جرح ـ كما سلف في الصحيح الزائد على «الصحيحين»[٩]، وفي مجهول العين»[١٠] أيضاً ـ

= «المغني» زدت معظمهم من «الكتاب الحافل»). يعني «الحافل في تكملة الكامل»، لأبي العباس أحمد بن محمد الإشبيلي، المعروف بابن الرومية المتوفى سنة: (٦٢٧) كما في «السير» (٢٣/ ٥٨).

(١) ومن هنا جزم كثير من العلماء والباحثين بأن ترجمة الإمام أبي حنيفة رحمه الله فيه مقحمة.

(٢) يعني الحافظ العراقي مصنف «الألفية».

(٣) «شرح التبصرة والتذكرة» (٣/ ٢٦٠) وقال ابن فهد في (لحظ الألحاظ) (٢٣١): (ولم يبيض)، وقد طبع باسم: «ذيل ميزان الاعتدال».

(٤) الجواهر والدرر ق١٣٩.

(٥) ومن فضل الله فإن أغلب تلك المصنفات في الضعفاء موجود، وأكثرها مطبوع الآن. ويمكن أن يضاف إلى ما ذكره المصنف: الضعفاء لعلي بن المديني، وإبراهيم بن يعقوب السعدي، وأبي العرب التميمي، وأبي نعيم الأصبهاني، والمنذري، وابن الرومية وغيرهم.

(٦) يعني في نوع (الموضوع)، ونوع (التدليس)، وقد مضيا.

(٧) يعني في «معرفة من اختلط من الثقات» (ص٤٦٠).

(٨) يعني: وفي الثقات مصنفات...

(٩) (١/ ٦٤، ٦٥).

(١٠) (١/ ٢٠٦، ٢٠٧).

وذلك غير كاف في التوثيق عند الجمهور[١]، وربما يذكر فيهم من أدخله في الضعفاء إما سهواً أو غير ذلك.

ونحوه تخريج الحاكم في «مستدركه» لجماعة، وحكمه على الأسانيد الذين هم فيها بالصحة مع ذكره إياهم في كتابه في الضعفاء، وقَطَع بترك الرواية عنهم والمنع من الاحتجاج بهم لأنه ثَبَت عنده جرحهم.

وللعجلي[٢]، وابن شاهين، وأبي العرب التميمي[٣].

ومن المتأخرين: الشمس محمد بن أيبك السُّروجي[٤]، لكن لم يكمل، وُجِدَ منه الأحمدون فقط في مجلد[٥].

وأفرد شيخنا الثقات ممن ليس في «التهذيب» وما كمل أيضاً[٦].

وللذهبي «معرفة الرواة المتكلم فيهم بما لا يوجب الرد».

إلى غيرها من الكتب المشتملة على الثقات والضعفاء. جميعاً كـ «تاريخ أبي بكر ابن أبي خيثمة»[٧] وهو كثير الفوائد[٨].

و«الطبقات» لابن سعد، و«التمييز» للنسائي[٩]. وغيرها مما ذكر بعضه في «آداب الطالب»[١٠].

وللعماد ابن كثير: «التكميل في معرفة الثقات والضعفاء والمجاهيل»[١١] جمع فيه بين «تهذيب المزي» و«ميزان الذهبي» مع زيادات، وقال: «إنه من

---

(١) كما تقدم في المبحثين السابقين. (٢) ولعله أول من ألف فيه. والله أعلم.

(٣) بحوث في تاريخ السنة المشرّفة (١٠٠).

(٤) هو شمس الدين محمد بن علي بن أيبك «الدرر الكامنة» (٤/ ٥٨).

(٥) «شرح التبصرة والتذكرة» (٣/ ٢٦٠).

(٦) «الجواهر والدرر» للمؤلف (٢/ ٦٨٣).

(٧) «الجامع» للخطيب (٢/ ١٨٦)، و«فهرست ابن خير» (٢٠٦).

(٨) «شرح التبصرة والتذكرة» (٣/ ٢٦٠).

(٩) المصدر السابق، و«تهذيب التهذيب» (١/ ٣٥٦).

(١٠) (٣/ ٣٢٦)، وفي مقدمتها: كتابا: «التاريخ الكبير» للبخاري، و«الجرح والتعديل» لابن أبي حاتم.

(١١) «ذيل تذكرة حفاظ الذهبي» ـ للحسيني (٥٨)، وقال: إنه في خمس مجلدات.

أنفع شيء للفقيه البارع وكذا المحدث». فهذه مظان الثقات والضعفاء غالباً.

ومن مظان الثقات: التصانيف في الصحيح بعد «الشيخين»، وكذا من خرَّج على كتابيهما فإنه يستفاد منها الكثير مما لم يذكر في الكتب المشار إليها، وربما يستفاد مما يوجد في بعض الأسانيد توثيقُ بعض الرواة، كأن يقول الراوي المعتمد: «حدثني فلان وكان ثقة» يعني وما أشبهه. أشار إلى ذلك ابن دقيق العيد[١].

(واحذر) أيها المتصدي لذلك، المقتفي فيه أثر من تقدم **(من غرض)** أو هوى يحملك كل منهما على التحامل والانحراف وترك الإنصاف، أو الإطراء والافتراء، فذلك شر الأمور التي تَدْخُل على القائم بذلك الآفةُ منها[٢].

والمتقدمون سالمون منه غالباً، منزهون عنه لوفور ديانتهم، بخلاف المتأخرين، فإنه ربما يقع ذلك في تواريخهم، وهو مجانب لأهل الدين وطرائقهم.

(فالجرح) والتعديل خَطِرٌ؛ لأنك إن عدَّلت بغير تَثبّتٍ كنتَ كالمُثبِتِ حكماً ليس بثابت، فيخشى عليك أن تدخل في زمرة من روى حديثاً وهو يظن أنه كذب. وإنْ جرحتَ بغير تحرّزٍ أقدمت على الطعن في مسلم بريء من ذلك، ووسمته بِمِيسَم سوء يبقى عليه عاره أبداً[٣] وهو في الجرح بخصوصه **(أيّ خَطَر)** بفتح المعجمة ثم المهملة من قولهم: خاطر بنفسه، أي أشرف على هلاكها فإن فيه ـ مع حق الله ورسوله ـ حَقَّ آدمي، وربما يناله ـ إذا كان بالهوى ومجانبة الاستواء ـ الضررُ في الدنيا قبل الآخرة، والمقت بين الناس والمنافرة؛ كما اتفق لأبي شامة[٤] فإنه كان ـ مع كونه عالماً راسخاً في العلم، مقرئاً محدثاً نحوياً، يكتب الخط المليحَ المتقنَ، مع التواضعِ والانطراحِ

---

(١) «الاقتراح» (٣٢٨).

(٢) ذكر ابن دقيق العيد في «الاقتراح» (٣٣١ ـ ٣٤٤) خمسة وجوه تدخل الآفة منها إلى علم الجرح. وقد لخصها المصنف هنا.

(٣) من كلام الحافظ ابن حجر في «النزهة» (١٣٦).

(٤) المحدث العلامة، أبو القاسم/ عبد الرحمن بن إسماعيل بن إبراهيم، الدمشقي. مات سنة: (٦٦٥). «فوات الوفيات» (٢/ ٢٦٩)، و«الأعلام» (٤/ ٧٠).

والتصانيف العِدَّة ـ كثيرَ الوقيعة في العلماء والصلحاء وأكابر الناس، والطعن عليهم، والتنقص لهم، وذكر مساويهم، وكونه عند نفسه عظيماً، فصار ساقطاً من أعين كثير من الناس، ممن علم منه ذلك، وتكلموا فيه، وأدى ذلك إلى امتحانه بدخول رجلين جليلين عليه داره في صورة مستفتيين، فضرباه ضرباً مبرحاً إلى أن عيل صبره ولم يغثه أحد(١).

ونحوه ما اتفق لبعض العصريين ممن لم يبلغ في العلم مبلغ الذي قبله بيقين، فإنه أكثر الوقيعة في الناس بدون تدبرٍ ولا قياس، فأُبعد عن البلد، وتزايد به الألم والنكد، ومع ذلك فما كفّ حتى ثقل على الكافة وما خف، وارتقى لحجة الإسلام فضلاً عمَّن يليه من الأئمة الأعلام، فلم يلبث أن مات وما اشتفى من تلك النكايات(٢)، والله تعالى يقينا شرور أنفسنا، وحصائد ألسنتنا.

ولما في الجرح من الخطر؛ لمَّا جيء للتقيِّ ابن دقيق العيد بالمحضَر المُكْتَتَبَ في التقيِّ ابن بنت الأعز(٣) ليكتب فيه امتنع منها أشدَّ امتناع مع ما كان بينهما من العداوة الشديدة. بل وأغلظ عليهم في الكلام وقال: «ما يحل لي أن أكتب فيه»، وردَّه. فتزايدت جلالته بذلك، وعُدَّ في موفور ديانته وأمانته. وانتفع ابن بنت الأعز(٤) بذلك(٥). وكيف لا؟! والتقي هو القائل ـ مما أحسن فيه ـ:

«أعراض المسلمين حفرة من حفر النار، وقَفَ على شفيرها طائفتان من الناس: المحدثون والحكام»(٦).

---

(١) «فوات الوفيات» (٢/ ٢٧١).

(٢) ما دام المؤلف ﷺ قد ستره، فالحَذْوُ حَذْوَه حسنٌ، ولا يمكن أن يريد به السيوطي، لكونه إنما مات بعد السخاوي.

(٣) هو القاضي الفقيه/ عبد الرحمن بن عبد الوهاب بن خليفة، المصري الشافعي، أبو القاسم، المتوفى سنة: (٦٩٥). «فوات الوفيات» (٢/ ٢٧٩)، و«الأعلام» (٤/ ٨٨)، والأعز: بالعين المهملة، وآخره زاي.

(٤) في (س): (الأغر). بالراء. من الناسخ.

(٥) حيث حقن دمه فلم تضرب عنقه. وانظر القصة في: «الوافي بالوفيات» (٤/ ١٩٦) في ترجمة تقي الدين ابن دقيق العيد.

(٦) «الاقتراح» (٣٤٤).

ونحوه قول بعضهم: «من أراد بي سوءاً جَعَله[1] الله محدِّثاً أو قاضياً».

٩٨١ (ومع[2] ذا) أي كون الجرح والتعديل خطراً فلا بد منه، (فالنصح) في الدين لله ولرسوله ولكتابه وللمؤمنين (حق) واجب، يثاب متعاطيه إذا قصد به ذلك، سواء كانت النصيحة خاصة أو عامة، وهذا منه؛ لقول الإمام أحمد لأبي تراب النخشبي ـ حين عذله عن ذلك بقوله: لا تغتب[3] الناس ـ: «ويحك! هذه نصيحة وليست غيبة»[4]. وقد قال الله تعالى: ﴿وَقُلِ ٱلْحَقُّ مِن رَّبِّكُمْ﴾[5]، وأوجب الله الكشف والتَّبيّن عند خبر الفاسق بقوله: ﴿إِن جَآءَكُمْ فَاسِقُۢ بِنَبَإٍ فَتَبَيَّنُوٓا۟﴾[6]، وقال النبي ﷺ في الجرح: «بئس أخو العشيرة»[7]. وفي التعديل: «إن عبد الله رجلٌ صالح»[8]، إلى غير ذلك من الأحاديث الصحيحة في الطرفين.

ولذا استثنوا هذا من الغيبة المحرمة، وأجمع المسلمون على جوازه، بل عُدَّ من الواجبات؛ للحاجة إليه.

وممن صرح بذلك النووي[9]، والعز بن عبد السلام «ولفظه في قواعده: «القدح في الرواة واجبٌ لما فيه من [دفع][10] إثبات الشرع [بقول من لا يجوز إثبات الشرع به][11]، ولما على الناس في ترك ذلك من الضرر في التحريم والتحليل وغيرهما من الأحكام.

---

(١) يعني: فجعله. وهذا دعاء منه عليه.
(٢) في (م): (ومع هذا). من الناسخ.
(٣) في (س): (ويحك لا تغتب).
(٤) «الكفاية» (٤٥).
(٥) من الآية: (٢٩) من سورة الكهف.
(٦) من الآية: (٦) من سورة الحجرات.
(٧) متفق عليه، أخرجه البخاري في «الأدب»: باب لم يكن النبي ﷺ فاحشاً (١/ ٤٥٢ ح ٦٠٣٢)، ومسلم في «البر والصلة»: باب مداراة من يتقى فحشه (٤/ ٢٠٠٢ ـ ح٧٣) من حديث عائشة رضي الله عنها.
(٨) متفق عليه أخرجه البخاري ـ واللفظ له ـ في «فضائل الصحابة»: باب مناقب عبد الله بن عمر بن الخطاب (٧/ ٩٠ ـ ح٣٧٤٠)، ومسلم في «فضائل الصحابة»: باب من فضائل ابن عمر (٤/ ١٩٢٧ ـ ح١٣٩) من حديث حفصة رضي الله عنها.
(٩) «شرح صحيح مسلم» (١٦/ ١٤٢).
(١٠) و(١١) ما بين المعكوفين ليس في النسخ، وأضفته من «قواعد الأحكام» (١/ ٩٧) لاستقامة الكلام.

وكذلك كل خبر يجوِّز الشرع الاعتماد عليه والرجوع إليه. وجرح الشهود واجب عند الحكام عند المصلحة؛ لحفظ الحقوق من الدماء والأموال والأعراض والأبضاع والأنساب وسائر الحقوق»(١).

وتكلم في الرجال ـ كما قاله الذهبي(٢) ـ جماعة من الصحابة ثم من التابعين كالشعبي وابن سيرين، ولكنه في التابعين ـ أي بالنسبة لمن بعدهم ـ بقلَّة؛ لقلَّة الضعف في متبوعهم(٣)، إذ أكثرهم صحابة عدول، وغير الصحابة من المتبوعين أكثرهم ثقات، ولا يكاد يوجد في القرن الأول الذي انقرض في الصحابة وكبار التابعين ضعيف إلا الواحد بعد الواحد، كالحارث الأعور، والمختار الكذاب.

فلما مضى القرن الأول ودخل الثاني كان في أوائله من أوساط التابعين جماعة من الضعفاء الذين ضُعفوا غالباً من قِبَل تحمّلهم وضَبطهم للحديث(٤)، فتراهم يرفعون الموقوفَ، ويرسلون كثيراً، ولهم غلط، كأبي هارون العبدي.

فلما كان عند آخر عصر التابعين ـ وهو حدود الخمسين ومائة ـ تكلَّم في التوثيق والتضعيف طائفة من الأئمة، فقال أبو حنيفة: «ما رأيت أكذبَ من جابر الجُعفي»(٥). وضَعَّف الأعمشُ جماعةً ووثَّق آخرين. ونظر في الرجال شعبةُ، وكان متثبتاً، لا يكاد يروي إلا عن ثقة. وكذا كان مالك.

ومن إذا قال في هذا العصر قُبل قوله: معمر، وهشام الدَّسْتَوائي، والأوزاعي، والثوري، وابن الماجشون، وحماد بن سلمة، والليث وغيرهم.

---

(١) المصدر السابق مع بعض التصرف.

(٢) ضمن رسالته: (ذكر من يعتمد قوله في «الجرح والتعديل»)، مطبوعة ضمن أربع وسائل في «علوم الحديث» بتحقيق الشيخ عبد الفتاح أبو غدة، وتلك الرسالة هي عمدة هذا المبحث رجالاً وكلاماً، وسأشير إلى موضع انتهائها في محله إن شاء الله، ثم إنَّ أصلَ رسالة الذهبي تلك: ما ذكره ابن عدي في «مقدمة الكامل» (١/ ٦١ ـ ١٤٧) تحت عنوان: «ذكر من استجاز تكذيب من تبيّن كذبه...».

(٣) كذا في النسخ: (متبوعهم) من غير ياء الجمع.

(٤) قال الذهبي في «رسالته» الآنفة (ص١٦١): (أو لبدعة فيهم).

(٥) «المجروحين» (١/ ٢٠٩).

ثم طبقة أخرى بعد هؤلاء كابن المبارك، وهُشَيم، وأبي إسحاق الفَزَاري، والمعافَى بن عمران الموصلي، وبشر بن المفضل، وابن عيينة وغيرهم.

ثم طبقة أخرى في زمانهم كابن عُلَية، وابن وهب، ووكيع.

ثم انتدب في زمانهم أيضاً لنقد الرجال الحافظان الحجتان يحيى بن سعيد القطان، وابن مهدي، فمن جَرَحاه لا يكاد يندمل جرحه، ومن وثّقاه فهو المقبول، ومن اختلفا فيه ـ وذلك قليل ـ اجتُهد في أمره.

ثم كان بعدهم ـ ممن إذا قال سُمع منه ـ إمامُنا الشافعي، ويزيد بن هارون، وأبو داود الطيالسي، وعبد الرزاق، والفِرْيابي، وأبو عاصم النبيل.

وبعدهم طبقة أخرى كالحميدي، والقعنبي، وأبي عبيد، ويحيى بن يحيى، وأبي الوليد الطيالسي.

ثم صُنِّفت الكتب ودُوِّنت في الجرح والتعديل، والعلل، وبُيِّن من هو في الثقة والتثبت كالسارية، ومن هو في الثقة كالشاب الصحيح الجسم، ومن هو ليّن، كمن يوجعه رأسه وهو متماسك يُعدُّ من أهل العافية، ومن صفته كمحموم ترجَّح إلى السلامة[1]، ومن صفته كمريضٍ شبعان من المرض، وآخر كمن سقط قواه وأشرف على التلف، وهو الذي يسقط حديثه.

وولاة الجرح والتعديل بَعْدَ مَنْ ذكرنا: يحيى بن معين، وقد سأله عن الرجال غير واحد من الحفاظ، ومن ثَم اختلفت آراؤه وعباراته في بعض الرجال، كما اختلف اجتهاد الفقهاء، وصارت لهم الأقوال والوجوه، فاجتهدوا في المسائل كما اجتهد ابن معين في الرجال.

ومن طبقته أحمدُ بن حنبل، سأله جماعة من تلامذته عن الرجال، وكلامه فيهم باعتدال وإنصاف وأدب وورع.

وكذا تكلم في الجرح والتعديل أبو عبد الله محمد بن سعد كاتب الواقدي في «طبقاته» بكلام جيد مقبول.

وأبو خيثمة زهير بن حرب له كلام كثير، رواه عنه ابنه أحمد وغيره.

---

(١) أي مال إليها.

وأبو جعفر [عبد الله][١] بن محمد [النفيلي][٢] حافظ «الجزيرة» الذي قال فيه أبو داود: «لم أر أحفظ منه»[٣].

وعلي بن المديني، وله التصانيف الكثيرة في العلل والرجال. ومحمد بن عبد الله بن نُمير الذي قال فيه أحمد: «هو درة العراق»[٤].

وأبو بكر ابن أبي شيبة صاحب «المسند»، وكان آية في الحفظ يُشبَّه بأحمد في المعرفة.

وعبيد الله بن عمر القواريري الذي قال فيه صالح جَزَرة: «هو أعلم مَنْ رأيتُه بحديث أهل البصرة»[٥].

وإسحاق بن راهويه إمام «خراسان». وأبو جعفر محمد بن عبد الله بن عمار الموصلي الحافظ، وله كلام جيد في الجرح والتعديل. وأحمد بن صالح الطبري حافظ «مصر»، وكان قليل المثل. وهارون بن عبد الله الحمَّال. وكلهم[٦] من أئمة الجرح والتعديل.

ثم خَلَفَهم طبقة أخرى متصلة بهم، منهم: إسحاق الكوسج، والدارمي، والذهلي، والبخاري، والعجلي الحافظ نزيل المغرب.

ثم من بعدهم أبو زرعة وأبو حاتم الرازيان، ومسلم، وأبو داود السجستاني، وبقي بن مخلد، وأبو زرعة الدمشقي، وغيرهم.

ثم من بعدهم: عبد الرحمن بن يوسف بن خراش البغدادي له مصنَّف في الجرح والتعديل قوي النفَس ـ كأبي حاتم ـ، وإسحاق بن إبراهيم الحربي، ومحمد بن وضَّاح الأندلسي حافظ «قرطبة»، وأبو بكر ابن عاصم، وعبد الله بن

---

(١) في جميع النسخ: (عُبيد الله) مصغراً، وهو خطأ صوابه: (عبد الله) ـ مكبراً ـ كما في مصادر ترجمته، ومنها: «تهذيب الكمال» (١٦/ ٩٠)، و«التقريب» وغيرهما.

(٢) في (جميع النسخ: (النبيل)، وهو خطأ، صوابه: النفيلي، كما في مصادر ترجمته الآنفة.

(٣) «تهذيب الكمال» (١٦/ ٩٠)، وفي الحاشية أحال على «سؤالات أبي داود: ٥/الورقة ٢٦).

(٤) «الجرح والتعديل» (٧/ ٣٠٧).

(٥) «تاريخ بغداد» (١٠/ ٣٢٢).

(٦) في (س): (وهم).

أحمد، وصالح جَزَرة، وأبو بكر البزار، وأبو جعفر محمد بن عثمان ابن أبي شيبة، وهو ضعيف لكنه من أئمة هذا الشأن، ومحمد بن نصر المروزي.

ثم من بعدهم: أبو بكر الفريابي، والبَرْديجي، والنسائي، وأبو يعلى، والحسن بن سفيان، وابن خزيمة، وابن جرير الطبري، والدولابي، وأبو عَرُوبة الحراني، وأبو الحسن أحمد بن عمير بن جوصا، وأبو جعفر العُقيلي.

ثم طبقة أخرى، منهم: ابن أبي حاتم، وأبو طالب أحمد بن نصر البغدادي الحافظ شيخ الدارقطني، وابن عُقدة، وعبد الباقي بن قانع.

ثم من بعدهم: أبو سعيد ابن يونس، وابن حبان البُستي، والطبراني، وابن عدي الجرجاني ومصنَّفه في الرجال إليه المنتهى في الجرح كما تقدم[١].

ثم بعدهم: أبو علي الحسين بن محمد الماسَرْجسي النيسابوري، وله مسند معلَّل في ألفٍ وثلاثمائة جزء، وأبو الشيخ ابن حَيَّان، وأبو بكر الإسماعيلي، وأبو أحمد الحاكم، والدارقَطني وبه خُتم معرفة العلل.

ثم بعدهم أبو عبد الله ابن منده، وأبو عبد الله الحاكم، وأبو نصر الكلاباذي، وأبو المطرِّف عبد الرحمن بن فُطَيس قاضي «قرطبة»، وله «دلائل السنة» في خمس مجلدات، و«فضائل الصحابة» كما أسلفته هناك[٢]، وعبد الغني بن سعيد، وأبو بكر ابن مردويه الأصبهاني، وتمَّام الرازي.

ثم بعدهم: أبو الفتح محمد بن أبي الفوارس البغدادي، وأبو بكر البرقاني، وأبو حازم العَبْدُوي[٣] وقد كتب [عن][٤] عشرة أنفس عشرة آلاف جزء ـ، وخلف بن محمد الواسطي، وأبو مسعود الدمشقي، وأبو الفضل

---

(١) في بداية الكلام على هذا النوع.

(٢) (ص٦٤).

(٣) نسبة إلى (عبدويه)، قال السمعاني في «الأنساب» (٨/ ٣٥٣): (فإن قيل ـ كما يقول النحويون ـ: «عَبَدَوَيْه» فالنسبة إليها: عبدَوي، بفتح الدال، وإن قيل ـ كما يقول المحدثون ـ: «عبدُويه» بضم الدال فالنسبة إليها: عَبُدوِيي).

(٤) في النسخ: (عنه)، وهو خطأ، وقد جاءت العبارة عن أبي حازم في «تذكرة الحفاظ» (٣/ ١٠٧٣) بلفظ: (كتبت بخطي عن عشرة من شيوخي عشرة آلاف جزء، عن كل واحد ألف جزء).

الفلكي وله كتاب «الطبقات» في ألف جزء، وأبو القاسم حمزة السهمي، وأبو يعقوب القَرَّاب، وأبو ذر الهرويان.

ثم بعدهم: أبو محمد الحسن بن محمد الخلَّال البغدادي، وأبو عبد الله الصوري، وأبو سعد السمان، وأبو يعلى الخليلي.

ثم بعدهم[١]: ابن عبد البر، وابن حزم الأندلسيان، والبيهقي، والخطيب.

ثم أبو القاسم سعد بن محمد الزَّنْجاني، وشيخ الإسلام الأنصاري، وأبو صالح المؤذن، وابن ماكولا، وأبو الوليد الباجي ـ وقد صنَّف في الجرح والتعديل وكان علّامة حجة ـ، وأبو عبد الله الحُميدي، وابن مفوّز المَعَافري الشاطبي، ثم أبو الفضل ابن طاهر المقدسي، وشجاع بن فارس الذُّهلي، والمؤتَمَن بن أحمد بن علي الساجي، وشيرُويه الديلمي الهروي ـ مصنِّف «تاريخ هراة» ـ، وأبو علي الغسَّاني.

ثم بعدهم: أبو الفضل بن ناصر السَّلَامي، والقاضي عياض، والسِّلَفي، وأبو موسى المديني، وأبو القاسم ابن عساكر، وابن بَشْكُوال.

ثم بعدهم: عبد الحق الإشبيلي، وابن الجوزي، وأبو عبد الله ابن الفَخّار المالِقي، وأبو القاسم السُّهيلي.

ثم أبو بكر الحازمي، وعبد الغني المقدسي، والرُّهاوي، وابن مفضّل المقدسي.

ثم بعدهم: أبو الحسن ابن القطان، وابن الأنماطي، وابن نُقطة، وابن الدُّبَيثي، وابن خليل الدمشقي، وأبو بكر ابن خَلْفون الأزدي، وابن النجار.

ثم الزكي المنذري، والبِرْزالي، والصَّرِيفيني، والرشيد العطار، وابن الصلاح، وابن الأبّار، وابن العَديم، وأبو شامة، وأبو البقاء خالد بن يوسف النابُلسي، وابن الصابوني.

ثم بعدهم: الدِّمياطي، وابن الظاهري، والمَيْدُومي ـ والد الصدر ـ، وابن دقيق العيد، وابن فَرَح[٢]، وعُبيد الإِسْعِرْدي.

---

(١) في (س): (ثم من بعدهم).

(٢) فرح بالفاء والراء المفتوحتين، وآخره حاء مهملة، وجاء في النسخ: (فرج) بالجيم، =

ثم بعدهم: سعد الدين الحارثي، والمِزي، وابن تيْمية، والذهبي، وصفي الدين القرافي، وابن البِرْزالي، والقطب الحلبي، وابن سيد الناس[١].

في آخرين من كل طبقة، منهم ـ في شيوخ شيوخنا ـ: المصنف[٢]، ثم تلميذه شيخنا[٣]، وفاق في ذلك على جميع من أدركه، وطُوي البساط بعده إلا لمن شاء الله، ختم الله لنا بخير، فعدَّلوا وجرحوا، ووهَّنُوا وصححوا، ولم يحابوا أباً ولا ابناً ولا أخاً، حتى إن ابن المديني سُئِل عن أبيه فقال: «سلوا عنه غيري»، فأعادوا فأطرق ثم رفع رأسه فقال: «هو الدِّين؛ إنه ضعيف»[٤].

وكان وكيع بن الجراح؛ لكون والده كان على بيت المال يقرن معه آخر إذا روى عنه[٥].

وقال أبو داود صاحب «السنن»: «ابني عبد الله كذاب»[٦] ـ وإن أَوَّلْناه في غير هذا الكتاب[٧] ـ، ونحوه قول الذهبي في ولده أبي هريرة: «إنه حفظ القرآن، ثم تشاغل عنه حتى نسيه»[٨]. وقال زيد بن أبي أُنيسة ـ كما في مقدمة «مسلم» ـ: «لا تأخذوا عن أخي»[٩] يعني يحيى المذكورَ بالكذب[١٠].

نعم، «في الخلفاء وآبائهم وأهليهم ـ كما قاله الذهبي في ترجمة داود بن علي بن عبد الله بن عباس من «تاريخ الإسلام»[١١] له ـ قوم أعرض أهل الجرح

= وهو خطأ، انظر: «تبصير المنتبه» (٣/ ١٠٧٢)، والمراد به أحمد بن فرح الإشبيلي.

(١) إلى هنا انتهى ما أخذه المؤلف من رسالة الذهبي (ذكر من يعتمد قوله في الجرح والتعديل سوى قوله: (والذهبي) فهذه من إضافة المؤلف، ثم إن كلام المؤلف هنا مختصر من رسالة له بعنوان: (المتكلمون في الرجال) وهي مطبوعة بتحقيق الشيخ عبد الفتاح أبو غدة وقد ترجم المحقق لكل شخص فيها ترجمة مختصرة.

(٢) يعني الحافظ العراقي مصنف (الألفية). (٣) يعني الحافظ ابن حجر.

(٤) «المجروحين» (٢/ ١٥).

(٥) «سؤالات الآجري لأبي داود» (١٣٤). (٦) «الكامل» لابن عدي (٤/ ١٥٧٧).

(٧) يعني ذكرنا تأويلاً لهذه الكلمة وتفسيراً.

(٨) واسم ابنه: عبد الرحمن، شهاب الدين مات سنة ٧٩٩، «الدرر الكامنة» (٢/ ٣٤١)، و«إنباء الغمر» (٣/ ٣٥٠)، ولم أقف على قول الذهبي.

(٩) «مقدمة صحيح مسلم» (١/ ٢٧). (١٠) المصدر السابق.

(١١) حوادث سنة: (١٢١ ـ ١٤٠، ص٤١٢).

والتعديل عن كشف حالهم خوفاً من السيف والضرب، قال: «وما زال هذا في كل دولة قائمة، يصف المؤرخ محاسنها ويغضي عن مساوئها، هذا إذا كان ذا دين وخير، فإن كان مدَّاحاً مداهناً لم يلتفت إلى الورع، بل ربما أخرج مساوئ الكبير وهناته في هيئة المدح والمكارم والعظمة، فلا قوة إلا بالله»[(١)].

ولا شك أن في المتكلمين في ذلك من المتأخرين من كان من الورع بمكان، كالحافظ عبد الغني [صاحب][(٢)] «الكمال في معرفة الرجال» المخرَّج لهم في «الكتب الستة»، الذي هذَّبه المزي[(٣)]، وصار كتاباً حافلاً عليه معوَّل من جاء بعده، واختصره شيخنا[(٤)]، وغيره[(٥)].

ومن المتقدمين من لم يُشَك في ورعه كالإمام أحمد، بل قال: «إنه أفضل من الصوم والصلاة»[(٦)]، وابن المبارك فإنه قال: «لو خُيرت بين أن أدخل الجنة، وبين أن ألقى عبد الله بن المحرَّر لاخترت أن ألقاه ثم أدخل الجنة، فلما رأيته كانت بعرةٌ أحبَّ إليَّ منه»[(٧)].

وابن معين، مع تصريحه بقوله: «إنا لنتكلم في أناس قد حطوا رحالهم في الجنة»[(٨)].

والبخاري القائل: «ما اغتبتُ أحداً مُذ علمتُ أن الغيبة حرام»[(٩)].

وحجتهم: التوصل بذلك لصون الشريعة، وأن حق الله ورسوله هو المقدم.

(ولقد أحسن) الإمام **(يحيى)** بن سعيد القطان **(في جوابه)** لأبي بكر ابن خلاد حين قال له: أما تخشى أن يكون هؤلاء الذين تركت حديثَهم خُصماءَك عند الله يوم القيامة؟ **(وسدّ)** بمهملتين أُولاهما مفتوحة، أي وُفِّق للسداد وهو

---

(١) نهاية كلام الذهبي رحمه الله في المصدر السابق.
(٢) ما بين المعكوفين ليس في (س).
(٣) يعني في كتابه: (تهذيب الكمال).
(٤) يعني الحافظ ابن حجر في كتابه: (تهذيب التهذيب).
(٥) كالذهبي في كتابه: «تذهيب التهذيب».
(٦) «الإعلان بالتوبيخ» (٩٤).
(٧) «المجروحين» (١/ ٦٧) و«الكامل» لابن عدي (٤/ ١٤٥١).
(٨) «علوم الحديث» (٣٥١)، و«السير» (١٣/ ٢٦٨).
(٩) «تاريخ بغداد» (٢/ ١٣)

الصواب والقصد من القول والعمل، حيث قال: (لأن يكونوا) أي المتروكون (خصماءَ لي أحب) إليَّ (من كون خصمي المصطفى) ﷺ (إذ لم أذُب) بفتح الهمزة وضم الذال المعجمة، ثم موحدة: أي أمنع الكذب عن حديثه وشريعته[١]. ٩٨٢

ولذا رأى رجل عند موت ابن معين النبي ﷺ وأصحابه مجتمعين، فسألهم عن سبب اجتماعهم فقال النبي ﷺ: «جئت لأصلي على هذا الرجل، فإنه كان يذب الكذب عن حديثي»، ونودي بين يدي نَعشه: هذا الذي كان ينفي الكذب عن رسول الله ﷺ[٢].

ثم رؤي في النوم[٣]، فقيل له: ما فعل الله بك؟ قال: غفر لي وأعطاني وحباني، وزوجني ثلاثمائة حوراء، وأدخلني عليه مرتين.

وقيل فيه:

ذهب العليمُ بعَيْب كل محدّث وبكل مختلف، وفي[٤] الإسناد

وبكل وهْمٍ في الحديث ومُشْكل يُعنَى به علماءُ كل بلاد[٥]

فإن قيل: قد شغف جماعة من المتأخرين القائمين بالتاريخ وما أشبهه كالذهبي ثم شيخنا بذكر المعائب ولو لم يكن المعاب من أهل الرواية، وذلك غيبةٌ محضة، ولذا تعقَّب ابنُ دقيق العيد ابنَ السمعاني في ذكره بعض الشعراء، وقَدَحَ فيه بقوله: «إذا لم يضطر إلى القدح فيه للرواية لم يجز»[٦]، ونحوه قول ابن المرابط: «قد دُوِّنت الأخبار، وما بقي للتجريح فائدة، بل انقطعت من رأس الأربعمائة»[٧]، ودَنْدَن هو وغيره ـ ممن لم يتدبر مقاله ـ بعيب المحدثين بذلك.

---

(١) «مقدمة الكامل» لابن عدي (١/ ١١٠)، و«الكفاية» (٤٤).

(٢) «المجروحين» (١/ ٥٦)، و«تاريخ بغداد» (١٤/ ١٨٦).

(٣) الذي رآه هو حبيش بن مبشر الفقيه، كما في المصدرين السابقين.

(٤) في (ح) و(م): (في). من الناسخ، لأن الوزن العروضي يختل بحذف (الواو).

(٥) تاريخ بغداد» (١٤/ ١٨٦)، وعزاها ـ بالإسناد ـ إلى بعض المحدثين.

(٦) «الإعلان بالتوبيخ» (٩٢).

(٧) قال الحافظ ابن حجر في «الدرر الكامنة» (٤/ ٤٥) في ترجمة ابن المرابط ـ محمد بن =

قلت: الملحوظ في تسويغ ذلك كونُه نصيحةً، ولا انحصار لها[١] في الرواية، فقد ذكروا من الأماكن التي يجوز فيها ذكر المرء بما يكره ـ ولا يُعدُّ ذلك غيبةً، بل هو نصيحة واجبة ـ أن تكون للمذكور ولاية لا يقوم بها على وجهها، إما بأن لا يكون صالحاً لها، وإما بأن يكون فاسقاً أو مغفلاً، أو نحو ذلك فيُذكر ليزال بغيره ممن يصلح، أو يكون مبتدعاً أو فاسقاً ويُرَى من يتردد إليه للعلم ويُخَاف عليه عَودُ الضرر من قِبله، فيُعلمه ببيان حاله[٢].

ويلتحق بذلك المتساهل في الفتوى، أو التصنيف، أو الأحكام، أو الشهادات، أو النقل، أو المتساهل في ذكر العلماء، أو في الرُّشا والارتشاء إما بتعاطيه له، أو بإقراره عليه مع قدرته على منعه، وأكل أموال الناس بالحيل والافتراء، أو الغاصب لكتب العلم من أربابها، أو المساجد بحيث تصير ملكاً، أو غير ذلك من المحرمات، فكل ذلك جائز، أو واجب ذكره ليُحذَر ضرره.

وكذا يجب ذكرُ المتجاهر بشيء مما ذُكر ونحوه من باب أولى. قال شيخنا: «ويتأكد الذكر لكل هذا في حق المحدِّث؛ لأن أصل وضع فنّه بيانُ الجرح والتعديل، فمن عابه بذكره لعيب المجاهر بالفسق، أو المتصف بشيء مما ذكر فهو جاهل، أو ملبس، أو مشارك له في صفته، فيخشى أن يسري إليه الوصف»[٣].

نعم، لا يجوز التجريح بشيئين إذا حصل بواحد، فقد قال العز ابن

= عثمان بن يحيى، المتوفى سنة: (٧٥٢) ـ: (رأيت بخطه جزءاً حطّ فيه على الذهبي، وترجمه ترجمة أفرط في ذمّه فيها، وتعقّبه برهان الدين ابن جماعة على الهامش. والله يرحم الجميع).

وجاء في التعليق على كلام الحافظ هذا في الحاشية من «لحظ الألحاظ» (٣٥٩) قول المعلق: (قد عاب ابن المرابط في جزئه هذا الذهبيَّ بثَلْبه الناس، وذكر مساوئهم، وقال: إن ذلك غيبة لا تجوز، وأن الجرح قد انقطعت فائدته من رأس الأربعمائة، وقسَّم ـ يعني ابن المرابط ـ تاريخ الذهبي لأربعة أقسام، قسم منها محض غيبة.. إلى آخر ما ذكره).

(١) في (م): (له).

(٢) انظر لما تباح فيه الغيبة: «الإحياء» (٣/ ١٥٢)، و«الأذكار» للنووي (٢٩٢)، و«شرح النووي» لمسلم (١٦/ ١٤٢)، و«فتح الباري» (١٠/ ٤٦٨ ـ ٤٧٢).

(٣) «الإعلان بالتوبيخ» (٩٧).

عبد السلام في «قواعده»: «إنه لا يجوز للشاهد أن يُجَرِّح بذنبين مهما أمكن الاكتفاء بأحدهما، فإن القدح إنما يجوز للضرورة فليقدَّر بقدرها»[1].

ووافقه عليه القَرَافي[2]، وهو ظاهر.

وقد قسم الذهبي من تكلم في الرجال أقساماً:

فقسمٌ تكلموا في سائر الرواة، كابن معين وأبي حاتم.

وقسمٌ تكلموا في كثير من الرواة، كمالك وشعبة.

وقسمٌ تكلموا في الرجل بعد الرجل، كابن عيينة والشافعي.

قال: «وهم ـ الكل ـ على ثلاثة أقسام أيضاً:

١ ـ قسم منهم مُتَعنت في التوثيق، متثبت في التعديل، يغمز الراوي بالغلطتين والثلاث، فهذا إذا وثّق شخصاً فَعضَّ على قوله بنواجذك، وتمسك بتوثيقه. وإذا ضعَّف رجلاً فانظر هل وافقه غيره على تضعيفه؟ فإن وافقه ولم يوثّق ذاك الرجلَ أحدٌ من الحُذَّاق فهو ضعيف، وإن وثقه أحد فهذا هو الذي قالوا: لا يقبل فيه الجرح إلا مفسراً» يعني لا يكفي فيه قول ابن معين ـ مثلاً ـ: هو ضعيف، ولم يُبيِّن سببَ ضعفه، ثم يجيء البخاري وغيره يوثقه. ومثل هذا يختلف في تصحيح حديثه وتضعيفه»[3].

ومن ثم قال الذهبي ـ وهو من أهل الاستقراء التام في نقد الرجال[4] ـ: «ولم يجتمع اثنان من علماء هذا الشأن قط على توثيق ضعيف، ولا على تضعيف ثقة» انتهى[5].

---

(١) «قواعد الأحكام» (١/ ٩٧). (٢) «الفروق» (٤/ ٢٠٥ ـ ٢٠٧).

(٣) «ذكر من يعتمد قوله في «الجرح والتعديل» للذهبي (١٥٨ ـ ١٥٩)، ومثَّل الذهبي لهذا القسم بابن معين، وأبي حاتم، والجوزجاني.
ثم ذكر القسمين الآتيين: الثاني والثالث.

(٤) ما بين المعترضين قاله الحافظ ابن حجر في «شرح النخبة» (١٣٦) في حق الإمام الذهبي. رحم الله الجميع.

(٥) «الموقظة» (٨٤)، وإليك سياق كلام الذهبي قال: (هذا الدين محفوظ من الله تعالى، لم يجتمع علماؤه على ضلالة، لا عمداً ولا خطأ، فلا يجتمع اثنان على توثيق ضعيف، ولا على تضعيف ثقة).

ولهذا كان مذهب النسائي: أن لا يترك حديث الرجل حتى يجتمع الجميع[١] على تركه[٢]، كما تقدم[٣] مع توجيهه بما يحسن استحضاره هنا.

٢ ـ وقسم منهم مُتَسمح كالترمذي والحاكم[٤]. قلت: وكابن حزم فإنه قال في كلٍّ من أبي عيسى الترمذي وأبي القاسم البغوي، وإسماعيل بن محمد الصفار، وأبي العباس الأصم وغيرهم من المشهورين: «إنه مجهول»[٥].

٣ ـ وقسم معتدلٌ كأحمد، والدارقطني، وابن عدي[٦].

٩٨٣ **(و)** لوجود المتُشدِّد ومُقَابِله نشأ التوقفُ في أشياءَ من الطرفين، بل **(ربما رُدَّ كلام)** كل من المعدل **(والجارح)** مع جلالته، وإمامته، ونقده، وديانته، إما لانفراده عن أئمة الجرح والتعديل كالشافعي رَحِمَهُ اللَّهُ في إبراهيم بن محمد بن أبي يحيى[٧]، فإنه ـ كما قال النووي ـ: لم يوثِّقه غيره، وهو ضعيف باتفاق المحدثين[٨] لكن قد اعتذر الساجيُّ عن الشافعي بأنه لم يخرِّج عنه إلا في

---

(١) يعني الأكثر، كما قاله القاري في «شرح شرح النخبة» (٢٣٧).

(٢) «النزهة» (١٣٦)، وما ذكره الحافظ ابن حجر هنا بقوله: (ولهذا كان مذهب النسائي...) إلخ لا يظهر به تفسير كلمة الذهبي الآنفة، والتي أوردت سياقها كاملاً، وظاهر منها أن مقصوده ـ أعني الذهبي ـ أن الله قد حفظ هذا الدين فلم يقع إجماع على توثيق ضعيف، ولا تضعيف ثقة، بل إذا وثّق الضعيف أحدٌ ضعّفه آخرون، والعكس.

(٣) (١/ ١٥١).

(٤) قال الذهبي بعده ـ: (وأبي بكر البيهقي).

(٥) «تهذيب التهذيب» (٩/ ٣٨٨)، وذكر أن تجهيل الترمذي هو في كتاب الفرائض من (الإيصال إلى فهم كتاب الخصال) لابن حزم.

(٦) قال الذهبي: (وقسم كالبخاري، وأحمد بن حنبل، وأبي زرعة، وابن عدي؛ معتدلون منصفون).

(٧) الأسلمي، مولاهم. «تهذيب الكمال» (٢/ ١٨٤).

(٨) «الأسماء واللغات» (٣/ ١٠٤) في ترجمة إبراهيم نفسه. قلت: وهذا الاتفاق فيه نظر؛ إلا إن أُريد به: الأكثر، فنعم، فقد قال مالك: ليس في دينه بذاك.
وقال أحمد: لا يكتب حديثه، ترك الناس حديثه. كان يروي أحاديث منكرة، لا أصل لها، وكان يأخذ أحاديث الناس فيضعها في كتبه.
وقال يحيى بن سعيد: كذاب. وقال يحيى بن معين: ليس بثقة. وقال أيضاً: كذاب =

الفضائل[١]. يعني وهم يتسامحون فيها. وتُعقب بأن الموجود خلافُه[٢]. وابنُ حبان[٣] بأن مجالسته لإبراهيم كانت في حداثته[٤][٥].

= في كل ما روى. وقال النسائي: متروك.

ونحو هذا عن بشر بن المفضل، والبخاري، والجوزجاني وغيرهم مما أورده المزي في «تهذيب الكمال» (٢/١٨٦ ـ ١٨٧)، وقبله ابن عدي في «الكامل» (١/٢١٩ ـ ٢٢٢)، وغيرهما.

لكن قال ابن عدي بعد ذلك: (سألت أحمد بن محمد بن سعيد (يعني ابن عُقدة) فقلت: تعلم أحداً أحسن القولَ في إبراهيم بن أبي يحيى غيرَ الشافعي؟ فقال لي: نعم، حدثنا أحمد بن يحيى الأودي قال: سمعت حمدان بن الأصبهاني ـ يعني محمد بن سعيد ـ قلت: أتدين بحديث إبراهيم بن أبي يحيى؟ فقال: نعم.

قال ابن عدي: ثم قال لي أحمد بن محمد بن سعيد (ابن عقدة): نظرت في حديث إبراهيم بن أبي يحيى كثيراً، وليس هو منكر الحديث.

قال ابن عدي: وهذا الذي قاله كما قال، وقد نظرتُ أنا أيضاً في حديثه الكثير فلم أجد فيه منكراً، إلا عن شيوخ يُحتملون، وقد حدّث عنه ابن جريج، والثوري، وعباد بن منصور، ومندل، وأبو أيوب يحيى بن أيوب المصري، وغيرهم من الكبار، ثم قال ـ بعد أن أورد جملة أحاديث لإبراهيم من طريق ابن جريج ومن معه وغيرهم، قال ـ: وهؤلاء ـ يعني ابن جريج ومن معه ـ أقدم موتاً منه، وأكبر سناً، وله أحاديث كثيرة، وله كتاب «الموطأ» أضعاف «موطأ» مالك، ونسخ كثيرة.

وهذا الذي قاله ابن سعيد كما قال، وقد نظرت أنا في أحاديثه، وتحرّيتها وفتّشتُ الكلّ منها فليس فيها حديث منكر، وإنما يُروَى المنكر ـ إذا كان ـ من قبل الراوي عنه، أو من قِبَل شيخه، لا من قبله، وهو في جملة من يكتب حديثه، وقد وثّقه الشافعي، وابن الأصبهاني، وغيرهما) انتهى.

قلت: فهذا الشافعي وابن الأصبهاني يوثقانه، وهذا ابن عقدة، وابن عدي قد نظرا في أحاديثه وفتشاها، ولم يجدوا فيها منكراً عنه، وإنما ـ إذا كان ـ فعن تلميذه أو شيخه.

(١) عزاه للساجي: الحافظُ ابن حجر في «تهذيب التهذيب» (١/١٦١)، ولفظه: (لم يخرّج الشافعي عنه حديثاً في فرض، إنما أخرج عنه في الفضائل).

(٢) المتعقّب هو ابن حجر في مصدره السابق، ولفظه: (قلت: هذا خلاف الموجود المشهود).

(٣) معطوف على (الساجي). أي: واعتذر ابن حبان.

(٤) «المجروحين» (١/١٠٧) في كلام طويل.

(٥) قلت: بل الأولى من كل ذلك ما جاء عن الشافعي نفسه فيما أخرجه ابن عدي في «الكامل» (١/٢٢١) بسنده إلى الربيع بن سليمان قال: (سمعت الشافعي يقول: كان =

وعلى كل حال فقد اختار ابن الصلاح ـ كما مضى في محله[١] ـ أن الإمام الذي له أتباع يقلدونه فيما يذهب إليه إذا احتجَّ براوٍ ضعَّفه غيره كان ذلك الراوي حجةً في حق من قلَّد ذلك الإمام.

أو لتحامله (**كالنسائي**) بالإسكان للوزن، صاحب «السنن» (**في أحمد بن صالح**) أبي جعفر المصري الحافظ، المعروف بابن الطبري حيث جرَّحه ـ فيما نقله عنه ابنه[٢] عبد الكريم ـ بقوله: «ليس بثقة ولا مأمون، تركه محمد بن يحيى، ورماه يحيى بالكذب»[٣]. وقال في موضع آخر: «حدثنا معاوية بن صالح: سمعت ابن معين يقول[٤]: أحمد بن صالح كذاب يتفلسف»[٥] انتهى. فإنه ـ كما قال أبو يعلى الخليلي ـ «ممن اتفق الحفاظ على أن كلامه فيه: فيه تحامل»[٦]، قال: «ولا يقدح كلام أمثاله فيه»[٧]. وقال الذهبي في «الميزان»: «إنه آذى نفسه بكلامه فيه»[٨]. والناس كلُّهم متفقون على إمامته

= إبراهيم بن أبي يحيى قدرياً. قيل للربيع: فما حمل الشافعي على أن روى عنه؟ قال: كان يقول: لأن يخرّ إبراهيم من بُعْد أحبّ إليه من أن يكذب، وكان ثقة في الحديث).

قلت: فالشافعي روى عنه لثقته عنده في حديثه، وإن كان قدرياً في رأيه. والله أعلم.

(١) (٢/ ١٩٣ ـ ١٩٤).

(٢) قال المزي في «تهذيب الكمال» (١/ ٣٤٦) في ترجمة أحمد بن صالح المصري: (وقال عبد الكريم بن أحمد بن شعيب النسائي عن أبيه: أبو جعفر أحمد بن صالح، مصري ليس بثقة ولا...).

(٣) «تهذيب الكمال» (١/ ٣٤٦)، و«الميزان» (١/ ١٠٤). وقال النسائي في كتابه: (الضعفاء والمتروكين) (٥٩): (ليس بثقة).

(٤) في (س): يقوله. من الناسخ.

(٥) أخرجه الخطيب في «تاريخ بغداد» (٤/ ٢٠٢) عن ابن يونس عن النسائي عن معاوية به. ثم تعقبه ابن يونس بقوله: (ولم يكن عندنا بحمد الله كما قال، ولم يكن له آفة غير الكبر). وانظر: «تهذيب الكمال»، و«الميزان» السابقين.

(٦) «الإرشاد» (١/ ٤٢٤)، ولفظه: (ثقة حافظ... وتكلَّم فيه أبو عبد الرحمن النسائي، واتفق الحفاظ على أن كلامه: فيه تحامل، ولا يقدح كلام أمثاله فيه).

(٧) **قلت**: بل كلام النسائي له وزنه واعتباره، لكن قعد به هنا مخالفته اتفاق الأئمة.

(٨) «الميزان» (١/ ١٠٣)، ولفظه: (الحافظ الثبت، أحد الأعلام، آذى النسائي نفسه بكلامه فيه).

وثقته[1]، واحتج به البخاري في «صحيحه»[2]، وقال: «إنه ثقة صدوق ما رأيت أحداً يتكلم فيه بحجة، كان أحمد وابن نمير وغيرهما يثبتونه. وكان يحيى ـ يعني ابن معين ـ يقول: سلوه فإنه ثبت»[3].

وممن وثقه العجلي، وقال «صاحب سنة»[4]، وأبو حاتم[5]. وقال ابن يونس: «لم يكن عندنا كما قال النسائي، لم تكن له آفة غير الكبر»[6].

والسبب في كلام النسائي فيه: ما ذكره أبو جعفر العُقيلي أن أحمد لم يكن يحدث أحداً حتى يسأل عنه، فجاءه النسائي وقد صحب قوماً من أصحاب الحديث ليسوا هناك، فأبى أحمد أن يأذن له، فعمد النسائي إلى جمع أحاديث قد غلط فيها ابن صالح فشنّع بها. ولم يضره ذلك[7].

وكذا قال ابن عدي «سمعت محمد بن هارون [البرقي][8] يقول: «إنه حضر مجلسه فطرده منه[9]، فحمله ذلك على التكلم فيه»[10].

[قلت: والذي أراه في الاعتذار عن النسائي: أنه غير موافق لابن صالح على مذهبه في كونه لا يُحدث إلا من شُهِد عنده بعدالته ـ حسبما حكاه

(١) تقدم قريباً قول الخليلي، وقال الخطيب البغدادي في «تاريخ بغداد» (٤/ ٢٠٠): (احتج سائر الأئمة بحديث أحمد بن صالح، سوى أبي عبد الرحمن النسائي، فإنه ترك الرواية عنه، وكان يطلق لسانه فيه).

(٢) برقم: (٧٣٧٥).

(٣) أخرجه عن البخاري: الخطيب في «تاريخ بغداد» (٤/ ٢٠١) وفيه: (... كان أحمد بن حنبل، وعلي، وابن نمير، وغيرهم.. أثبت).

(٤) «معرفة الثقات» (١/ ١٩٢).

(٥) «الجرح والتعديل» (٢/ ٥٦).

(٦) «تاريخ بغداد» (٤/ ٢٠٢).

(٧) عزاها للعقيلي: ابن حجر في «تهذيب التهذيب» (١/ ٤٢)، وانظر نحوها في: «تهذيب الكمال» (١/ ٣٤٨)، وغيرها في «الكامل» لابن عدي (١/ ١٨٧).

(٨) في جميع النسخ: (الرقي). وهو خطأ صوابه: البرقي ـ بالموحدة قبل الراء ـ فكذا هو في «الكامل» لابن عدي (١/ ١٨٧) و«تاريخ بغداد» (٤/ ٢٠٠)، و«تهذيب الكمال» (١/ ٣٤٧)، وانظر ترجمة البرقي هذا في «تكملة الإكمال» لابن نقطة (١/ ٣٨٨).

(٩) يعني: أن النسائي حضر مجلس أحمد بن صالح، فطرده أحمد.

(١٠) «الكامل» (١/ ١٨٧).

مسلمة بن قاسم[1] ـ ويروى أن ذلك منه وسيلة لكتم العلم، سيما حيث فهم منه أن التعاظمَ والكبرَ مُوجَبُه، حتى وصفه بُندار بسوء الخلق[2].

وعلى كل حال فهو مجتهد، ومأجور][3].

وأما ما رواه من كلام ابن معين فيه فجزم ابن حبان بأنه اشتبه عليه، فالذي تكلم فيه ابنُ معين إنما هو أحمد بن صالح الشمُومي[4] المصري، شيخ بـ «مكة» كان يضع الحديث، سأل معاويةُ[5] عنه يحيى.

فأما هذا فهو يقارن ابنَ معين في الحفظ والإتقان[6]. وقوّاه شيخنا[7] بنقل البخاري في هذا عن ابن معين ـ كما حكيناه[8] ـ أنه ثَبْتٌ.

على أن ابن يونس قد رد قولَ ابن معين ـ أَنْ لَوْ كان في أبي جعفر ـ بقوله: «لعل ابنَ معين لا يدري ما الفلسفة؟ فإنه ليس من أهلها»[9]. ولذا كان

---

(١) حكاية مسلمة بن القاسم هذه أوردها المزي في «تهذيب الكمال» (١/ ٣٤٨) قال: (وكان سبب تضعيف النسائي له أن أحمد بن صالح كان لا يحدّث أحدا حتى يشهد عنده رجلان من المسلمين أنه من أهل الخير والعدالة. . . فأتى النسائيُ ليسمع منه، فدخل بلا إذن ولم يأته برجلين يشهدان له بالعدالة، فلما رآه في مجلسه أنكره، وأمر بإخراجه، فضعّفه النسائي لهذا).

(٢) أخرج الخطيب في «تاريخ بغداد» (٤/ ٢٠١) بسنده إلى بُندار أنه قال: (كتبت إلى أحمد بن صالح خمسين ألف حديث ـ أي إجازة ـ وسألته أن يُجيز لي أو يكتب لي بحديث مخرمة بن بُكير، فلم يكن عنده من المروءة ما يكتب بذاك إليّ).
ثم علّق عليه الخطيب بقوله: (قلت: وأرى هذا الحديث قاله بندار في أحمد بن صالح ـ من تركه مكاتبته مع مسألته إياه ذلك ـ إنما حمله عليه سوء الخلق) اهـ. فهذا الوصف ـ فيما يظهر ـ هو من الخطيب وليس من بندار، لا سيما أن لفظ المزي في «تهذيب الكمال» (١/ ٣٤٩) نقلاً عن الخطيب: (نرى أن هذا الذي قاله بندار. . .) إلخ. والله أعلم.

(٣) ما بين المعكوفين ساقط من (ح) و(س) و(م).

(٤) مترجم في: «المجروحين» (١/ ١٤٩)، و«الميزان» (١/ ١٠٥)، وغيرهما، و«الشمومي» بشين معجمة ثم واو بين ميمين، وقيل: بنون بعد الواو.

(٥) يعني معاوية بن صالح المتقدم قبلُ.

(٦) «الثقات» (٨/ ٢٥).

(٧) يعني في «تهذيب التهذيب» (١/ ٤٢).

(٨) قبل (١٥) تعليقة.

(٩) أخرج الخطيب البغدادي في «تاريخ بغداد» (٤/ ٢٠٢) عن ابن يونس قول ابن معين: =

الجهل بالعلوم ومراتبها، والحق والباطل منها أحدَ الأوجه الخمسة التي تدخل الآفةُ منها في ذلك، كما ذكره ابن دقيق العيد، وقال: «إنه محتاج إليه في المتأخرين أكثر؛ لأن الناس انتشرت بينهم أنواع من العلوم المتقدمة والمتأخرة حتى علوم الأوائل، وقد علم أن علوم الأوائل قد انقسمت إلى حق وباطل، فمن الحق: علم الحساب والهندسة والطب، ومن الباطل ما يقولونه في الطبيعيات وكثيرٍ من الإلٰهيات، وأحكام النجوم، وقد تحدَّث في هذه الأمور أقوام، فيحتاج القادح بسبب ذلك أن يكون مميزاً بين الحق والباطل، لئلا يكفِّر من ليس بكافر، أو يقبل رواية الكافر.

والمتقدمون قد استراحوا من هذا؛ لعدم شيوع هذه الأمور في زمانهم»[1].

ونحوه قول غيره[2]: إنه مما ينبغي اعتماده في الجارح والمعدل: أن يكون عالماً باختلاف المذاهب، فيجرح عند المالكي ـ مثلاً ـ بشرب النبيذ متأولاً؛ لأنه يراه قادحاً دون غيره، إذ لو لم نعتبر ذلك لكان الجارح والمعدل غارًّا لبعض الحكام حتى يحكم بقول من لا يرى قبول قوله. وهو نوع من الغش.

وهنا لطيفة معترضة، وهي أن أحمد بن صالح هذا تكلم في حرملة صاحب الشافعي. فقال ابن عدي: «إنه تحامل عليه. وسببه: أن أحمد سمع في كتب حرملة من ابن وهب، فأعطاه نصف سماعه ومنعه النصف، فتولدت بينهما العداوة من هذا، وكان من يبدأ بحرملة إذا دخل «مصر» لم يحدثه أحمد بن صالح»[3]. قال: «وما رأينا أحداً جمع بينهما»[4]. وكأن مراده من

= (أحمد بن صالح كذاب يتفلسف)، ثم عقَّب ابن يونس على ذلك بقوله: (لم يكن ـ يعني أحمد بن صالح ـ عندنا بحمد الله كما قال النسائي، ولم يكن له آفة غير الكبر). وانظر: «تهذيب الكمال» (١/ ٣٤٥)، و«السير» (١٢/ ١٦٥)، وقد تقدم قول ابن يونس هذا قبل تسع عشرة تعليقة.

(١) «الاقتراح» (٣٤١ ـ ٣٤٢)، وهو الوجه الرابع.

(٢) لم أقف عليه قائلاً، وقولاً.

(٣) «الكامل» لابن عدي (١/ ١٨٦).

(٤) المصدر السابق (٢/ ٨٦٦).

الغرباء، وإلا فقد جمع بينهما أحمد بن رِشْدين شيخ الطبراني[١].

فجوزي أحمد بن صالح بما تقدم[٢].

ولنرجع لما نحن فيه: ولذا قيل في كل من الجرح والتعديل: إنه لا يقبل إلا مفسَّراً لا سيما وقد استُفسِر جماعة ممن جرَّح أو عدَّل فذكروا ما لا يقتضي واحداً منهما[٣] ـ كما تقرر في «معرفة من تقبل روايته»[٤] مع فوائد مهمة. وأن المعتمد قبولهما من العارف بأسبابهما بدون تفسير ـ في آخرين غير النسائي من الحفاظ المتقدمين وغيرهم، أورد ابن عبد البر في «جامع العلم» له عنهم أموراً كثيرة، وحكم بأنه لا يلتفت إليها، وحمل بعضها على أنها خرجت عن غضب وحَرَج من قائلها، أو نحو ذلك[٥].

٩٨٤ **(فربما كان لجرح مخرج)** أي مخلص صحيح يزول به، ولكن **(غطَّى عليه السخط)** وحجب عنه الفكر **(حين يحرَج)** بحاء مهملة، ثم راء مفتوحة وجيم، أي يضيق صدره بسبب ما ناله؛ لأن الفَلَتات من الأنفس لا يُدَّعى العصمة منها، فإنه ربما حصل غَضَبٌ لمن هو من أهل التقوى فبدرت منه بادرة لفظ، فحبُّك الشيء يُعمي ويُصم[٦]، لا أنهم مع جلالتهم ووفور ديانتهم تعمَّدوا القدح بما يعلمون بطلانه، حاشاهم، وكلٌّ تقي من ذلك.

---

(١) قاله ابن حجر في «تهذيب التهذيب» (٢/ ٢٣٠).
(٢) من وقوع النسائي فيه.
(٣) ينظر ـ مثلاً ـ «الكفاية» (١١٠) ففيها: (باب ذكر بعض أخبار من استُفسر في الجرح فذكر ما لا يسقط العدالة).
(٤) (٢/ ١٧٧).
(٥) عقد ابن عبد البر في كتابه (جامع بيان العلم وفضله) باباً بعنوان: (حكم قول العلماء بعضهم في بعض) (٢/ ١٥٠ ـ ١٦٢).
(٦) في هامش (س): (وعين الرضا عن كل عيب كليلة ـ كما أن عين السخط تبدي المساويا).
قلت: وقوله: (حبك الشيء يعمي ويصم) جاء مرفوعاً إلى النبي ﷺ من حديث أبي الدرداء رضي الله عنه أخرجه أبو داود في «الأدب»: باب في الهوى ٥/ ٣٤٦ ـ ح٥١٣٠)، وأحمد (٥/ ١٩٤)، وغيرهما، وفي سنده أبو بكر بن أبي مريم، وهو ضعيف، وللتوسع في تخريجه والكلام عليه انظر: «سلسلة الأحاديث الضعيفة» برقم (١٨٦٨)، و«مسند أحمد» (٣٦/ ٢٤) ومعناه: النهي عن حب ما لا ينبغي الإغراق في حبه.

ثم إن أكثر ما يكون هذا الداء في المتعاصرين، وسببه غالباً ـ مما هو في المتأخرين أكثر ـ: المنافسة في المراتب.

ولكن قد عقد ابن عبد البر في «جامعه» باباً لكلام الأقران المتعاصرين بعضهم في بعض، ورأى أن أهل العلم لا يقبل الجرح فيهم إلا ببيانٍ واضح[١]. فإن انضم لذلك عداوة فهو أولى بعدم القبول، «ولو كان سببَ تلك العداوة الاختلاف في الاعتقاد، فإن الحاذق إذا تأمل ثلب أبي إسحاق الجوزجاني لأهل «الكوفة» رأى العجب، وذلك لشدة انحرافه في النَّصب[٢]، وشهرة أهلها بالتشيع، فتراه لا يتوقف في جرح من ذكره منهم بلسان ذَلِقٍ وعبارة طلِقة، حتى إنه أخذ يُلَيِّن مثل الأعمش وأبي نعيم وعبيد الله بن موسى وأساطين الحديث وأركان الرواية، فهذا إذا عارضه مثله، أو أكثر[٣] منه، فوَثَّق رجلاً ممن ضعَّفه هو قُبل التوثيق.

ويلتحق به عبد الرحمن بن يوسف بن خراش المحدث الحافظ، فإنه من غلاة الشيعة، بل نسب إلى الرفض فيُتأنَّى في جرحه لأهل «الشام»؛ للعداوة البينة في الاعتقاد»[٤].

وكذا كان ابن عقدة شيعياً، فلا يُستغرب منه أن يتعصب لأهل الرفض.

ولذا كانت المخالفة في العقائد أحدَ الأوجه الخمسة التي تدخل الآفة منها، فإنها ـ كما قال ابن دقيق العيد ـ: «أوجبت تكفير الناس بعضهم لبعض، أو تبديعهم، وأوجبت عصبيةً اعتقدوها ديناً يتدينون ويتقربون به إلى الله تعالى، ونشأ من ذلك الطعن بالتكفير، أو التبديع».

قال: «وهذا موجود كثيراً في الطبقة المتوسطة من المتقدمين»[٥]، بل قال

---

(١) تقدم ـ في التعليقة قبل السابقة ـ ذكر عنوان ذلك الباب، مع بيان موضعه.

(٢) انظر مناقشة رأي الحافظ هذا في تقديم السيد صبحي البدري السامرّائي لكتاب: «أحوال الرجال» (١٤ ـ ١٧) للجوزجاني.

(٣) كذا في النسخ: (أكثر) بالمثلثة، والذي في «اللسان» (١/ ١٦) لابن حجر: (أكبر) بالموحدة.

(٤) قاله الحافظ ابن حجر في «لسان الميزان» (١/ ١٦).

(٥) «الاقتراح» (٣٣٣).

شيخنا: «إنه موجود كثيراً قديماً وحديثاً»[١].

ولا ينبغي إطلاق الجرح بذلك، فقد قدمنا تحقيق الحال في العمل برواية المبتدعة، وحكينا كلام الشافعي هناك آخر المسألة[٢].

ويلتحق بهذا ـ مما جعله ابن دقيق العيد وجهاً مستقلاً ـ الاختلاف الواقع بين المتصوفة وأصحاب العلوم الظاهرة، فقد وقع بينهم تنافر أوجب كلام بعضهم في بعض، قال: «وهذه غَمرة لا يخلص منها إلا العالم الوافي بشواهد الشريعة. ولا أَحصرُ ذلك في العلم بالفروع المذهبية فإن كثيراً من أحوال المحققين[٣] من الصوفية لا يفي بتمييز حقه من باطله علم الفروع، بل لا بدَّ مع ذلك من معرفة القواعد الأصولية، والتمييز بين الواجب والجائز، والمستحيل العقلي والمستحيل العادي؛ فقد يكون المتميز في الفقه جاهلاً بذلك حتى يَعدُّ المستحيل عادةً مستحيلاً عقلاً، وهذا المقام خَطِرٌ شديد؛فإن القادح في المُحقِّ من الصوفية معادٍ لأولياء الله، وقد قال فيما أخبر عنه نبيه ﷺ: «من عادى لي وليًّا فقد بارزني بالمحاربة»[٤]، والتاركُ لإنكار الباطل مما يسمعه عن بعضهم تاركٌ للأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، عاصٍ لله تعالى بذلك، فإن لم ينكر بقلبه فقد دخل تحت قوله ﷺ: «وليس وراء ذلك من الإيمان حبة خردل[٥]»[٦].

فإذا انضما ـ أعني الاختلافَ بين المتصوفة وأهل علم الظاهر، والمخالفة في العقائد ـ مع الوجهين الماضيين ـ وهما: الجهل بمراتب العلوم، والغرض

---

(١) «النزهة» (١٣٦).

(٢) (٢/).

(٣) كذا في النسخ: (المحققين). بقافين بعد الحاء المهملة، ومثله في المطبوع من «الاقتراح ـ ٣٣٨)، والظاهر أنها: (المحقين) بقاف واحدة، كما في «التعليق على الموقظة» (٨٨) ويشهد لذلك قوله الآتي: (فإن القادح في المحق من الصوفية). والله أعلم.

(٤) أخرجه البخاري في «الرقاق»: باب التواضع (١١/ ٣٤٠ ـ ح٦٥٠٢) عن أبي هريرة بلفظ: (من عادى لي ولياً فقد آذنته بالحرب).

(٥) أخرجه مسلم في «الإيمان»: باب بيان كون النهي عن المنكر من الإيمان... (١/ ٧٠ ـ ح٥٠) من حديث ابن مسعود رضي الله عنه.

(٦) «الاقتراح» (٣٣٨ ـ ٣٤١).

والهوى ـ وانضاف إليها عدمُ الورع والأخذُ بالتوهم والقرائن التي قد تختلف، كانت الأوجهَ الخمسةَ التي ذكر ابن دقيق العيد في «الاقتراح» أنها التي تدخل الآفة في هذا الباب منها[١].

وقال في خامسها[٢] «إن من فعل ذلك ـ أي أخذ بالتوهم والقرائن ـ فقد دخل تحت قوله ﷺ: «إياكم والظنَّ؛ فإن الظنَّ أكذبُ الحديث»[٣].

قلت: لا سيما وقد جاء عن عمر بن الخطاب ﷺ: «أن احمل أمرَ أخيك على أحسنه، ولا تظننّ[٤] بكلمةٍ خرجت [منه][٥] سوءاً وأنت تجد لها في الخير محملاً» انتهى.

وهذا ضرره[٦] عظيم، فيما إذا كان الجارح معروفاً بالعلم وكان قليل التقوى؛ فإن علمه يقتضي أن يُجعل أهلاً لسماع قوله وجرحه، فيقع الخلل بسبب قلة ورعه وأخذه بالتوهم.

قال: «ولقد رأيت رجلاً لا يختلف أهل عصرنا في سماع قوله إن جَرَح، ذكر له إنسانٌ أنه سمع من شيخ، فقال له: أين سمعتَ منه؟ فقال: بـ «مكة» أو قريباً من هذا. وقد كان جاء إلى «مصر» ـ يعني في طريقه للحج ـ فأنكر ذلك، وقال: «إنه كان صاحبي، ولو جاء إلى «مصر» لاجتمع بي»، أو كما قال.

فانظر إلى هذا التعلق بهذا الوهم البعيد، والخيال الضعيف فيما أنكره»[٧].

وقد أشار المصنف إلى حاصلها، وقال: «إنه واضح جلي»[٨].

---

(١) «الاقتراح» (٣٣١ ـ ٣٤٢).

(٢) وهو ـ كما في «الاقتراح» (٣٤٢) ـ: (الخلل الواقع بسبب عدم الورع، والأخذ بالتوهم والقرائن التي قد تتخلّف).

(٣) متفق عليه من حديث أبي هريرة أخرجه البخاري في «النكاح»: باب لا يخطب على خطبة أخيه (١/ ١٩٨ ـ ح٥١٤٣) ومواضع آخر، ومسلم في «البر والصلة»: باب تحريم الظن.. (٤/ ١٩٨٥ ـ ح٢٨).

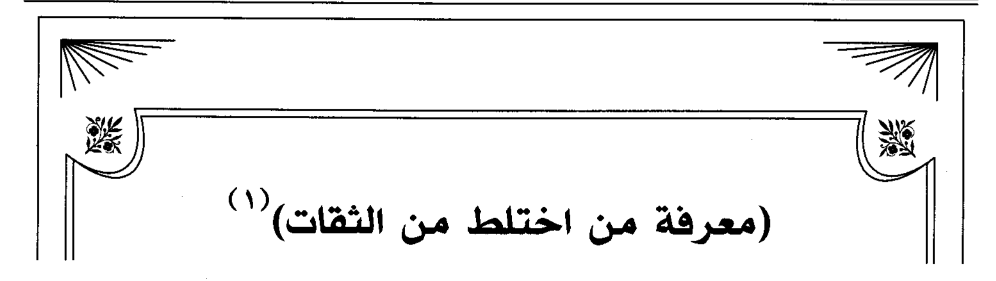
(٤) في (م): (تظن).

(٥) ما بين المعكوفين ليس في (س).

(٦) في (م): (ضرر).

(٧) «الاقتراح» (٣٤٢ ـ ٣٤٤) سوى أثر عمر ﷺ.

(٨) «شرح التبصرة والتذكرة» (٣/ ٢٦٣).



(معرفة من اختلط من الثقات)[١]

وكان الأنسبُ ذكرَه في «من تُقبل روايته ومن ترد»[٢]، كما في الذي قبله.

وهو فنٌّ عزيز مهم.

وفائدة ضبطهم: تمييز المقبول من غيره. ولذا[٣] لم يُذكر الضعفاء منهم ـ كأبي معشر نجيح بن عبد الرحمن السندي المدني ـ؛ لأنهم غير مقبولين بدونه[٤].

٩٨٥ **(وفي الثقات)** من الرواة **(من أخيراً اختلط)** أي من اختلط آخر عمره، يعني غالباً، وإلا فليس قيداً فيه. وكذا قول مالك: «إنما يخَرف الكذابون»[٥]، وقول القاضي أبي الطيب الطبري ـ لمن تعجب من صحة حواسه بعد الزيادة على المائة ـ: «ما عصيتُ الله بواحد منها»[٦] ـ أو كما قال ـ محمول على الغالب.

وحقيقته: فساد العقل وعدم انتظام الأقوال والأفعال إما بخَرَف أو ضرر،

---

(١) وهو النوع (الثاني والستون) في كتاب ابن الصلاح، وانظر مباحثه في:
١ ـ «التقريب» للنووي مع «التدريب» للسيوطي (٢/ ٥٣٠).
٢ ـ «اختصار علوم الحديث» لابن كثير ـ مع الباعث الحثيث ـ (٢٤٠).
٣ ـ «شرح التبصرة والتذكرة» (٣/ ٢٦٣).
٤ ـ «توضيح الأفكار» (٢/ ٥٠٢)، وغيرها.

(٢) وهو (النوع الثالث والعشرون) المتقدم (٢/ ١٥٦).

(٣) في (م): (ولهذا).

(٤) يعني أنه لا يكتفى بأن يقال في أمثال هؤلاء: (ضعيف) فقط، بل لا بد من الإشارة إلى اختلاطه.

(٥) «ترتيب المدارك» (١/ ١٨٧).

(٦) «السير» (١٧/ ٦٧٠).

أو مرض أو عرض: من موت ابنٍ، وسرقة مال كالمسعودي[١]، أو ذهاب كتب كابن لهيعة[٢]، أو احتراقها كابن الملقّن[٣].

(فما روى) المتصف بذلك **(فيه)** أي في حال اختلاطه **(أو ابهَم)** ـ بنقل الهمزة مبنياً للفاعل ـ الأمرَ فيه وأَشكل بحيث لم يعلم: أروايته صدرت في حال اتّصافه به أو قبله؟ **(سقط)** حديثُه في الصورتين، بخلاف ما رواه قبل الاختلاط؛ لثقته. هكذا أطلقوه.

ومذهب وكيع ـ حسبما نقله عنه ابن معين كما سيأتي في سعيد بن أبي عروبة قريباً[٤] ـ أنه إذا حدث في حال اختلاطه بحديثٍ، واتفق أنه كان حدث به في حال صحته فلم يخالفه أنه يقبل، فليحمل إطلاقهم عليه. ويتميز ذلك بالراوي عنه، فإنه تارة يكون سمع منه قبله فقط، أو بعده فقط، أو فيهما مع التمييز، وعدمه[٥].

وما يقع[٦] في «الصحيحين» أو أحدهما من التخريج لمن وُصف

---

(١) عبد الرحمن بن عبد الله بن عتبة بن مسعود. «الاغتباط بمعرفة من رمي بالاختلاط» (٧٥)، و«الكواكب النيرات في معرفة من اختلط من الرواة الثقات» (٢٨٢).

(٢) عبد الله بن لهيعة بن عقبة الحضرمي، المصري «الاغتباط» (٧٢).

(٣) سراج الدين أبو حفص عمر بن علي الأنصاري الشافعي الحافظ «ذيل تذكرة الحفاظ» (١٩٧).

(٤) (ص٤٧١) وفيها قول وكيع: (كنا ندخل على سعيد بن أبي عروبة بعد اختلاطه، فما كان من صحيح حديثه أخذناه، وما لا طرحناه)، وهذا الرأي يقتضي أن وكيعاً يأخذ من حديث المختلط بعد اختلاطه ما وافق فيه الثقات، وقد تبنى هذا الرأي وجلّاه ابن حبان بقوله في مقدمة صحيحه ـ كما في «الإحسان» (١/ ١٦١) ـ: (وأما المختلطون في أواخر أعمارهم مثل. . . فإننا نروي عنهم في كتابنا هذا ونحتج بما رووا، إلا أنّا لا نعتمد من حديثهم إلا: ١ ـ ما روى عنهم الثقات من القدماء الذين نعلم أنهم سمعوا منهم قبل اختلاطهم، ٢ ـ وما وافقوا الثقات في الروايات التي لا نشك في صحتها وثبوتها من جهة أخرى. .). وبهذا يمكن الجواب عما أخرجه الشيخان وغيرهما عن المختلطين بعد اختلاطهم بأن ذلك كان لموافقة روايات الثقات. وما سلكه وكيع وابن حبان مسلك راجح ومنصف، ويظهر أن عمل الشيخين عليه. والله أعلم.

(٥) فصارت أربعة أحوال: ١ ـ قبل الاختلاط، ٢ ـ بعده. ٣ ـ فيه مع التمييز. ٤ ـ فيه مع عدم التمييز.

(٦) يعني: وبخلاف ما يقع. . . فهو معطوف على قوله السابق: (بخلاف ما رواه قبل الاختلاط).

بالاختلاط من طريق من لم يسمع منه إلا بعده؛ فإنا نعرف على الجملة أن ذلك مما ثبت عند المخرِّج أنه من قديم حديثه ولو لم يكن من سمعه منه قبل الاختلاط على شرطه ولو ضعيفاً يعتبر بحديثه فضلاً عن غيره؛ لحصول الأمن به من التغيير، كما تقدم مثله فيما يقع عندهما اجتماعاً أو انفراداً من حديث المدلسين بالعنعنة.

ومن «المستخرجات» يستفاد ـ غالباً ـ التصريح[١]، ومن سمع قديماً ممن اختلط[٢].

وأفرد للمختلطين كتاباً الحافظ أبو بكر الحازمي ـ حسبما ذكره في تصنيفه: «تحفة المستفيد»[٣] ـ ولم يقف عليه ابن الصلاح، فإنه قال: «ولم أعلم أحداً أفرده بالتصنيف واعتنى به، مع كونه حقيقاً بذلك جداً»[٤].

والعلائي مرتّباً لهم على حروف المعجم باختصار[٥]. وذيَّل عليه شيخنا.

وللبرهان الحلبي: «الاغتباط بمن رُمي بالاختلاط»[٦].

وأمثلته كثيرة:

٩٨٦ (**نحو عطاءٍ وهُو**) بضم الهاء (**ابن السائب**) الثقفي الكوفي، أحد التابعين، فقد صرح جماعة من الأئمة باختلاطه كابن معين[٧]، ووصفه بعضهم

---

(١) يعني: التصريح بالسماع، وذلك في حال المدلسين.

(٢) يعني والسماع القديم من المختلط قبل اختلاطه. ومراده: أن ذلك من فوائد «المستخرجات»، وقد تقدم ذلك في الكلام عليها.

(٣) وذكر السيوطي في «التدريب» (٢/ ٥٣٠): أنه تأليف لطيف، وقال: (رأيته).

(٤) «علوم الحديث» (٣٥٢).

(٥) ذكر الحافظ العراقي في «شرح التبصرة والتذكرة» (٣/ ٢٦٤) أن العلائي أفرده بالتصنيف في جزء حدثنا به، ولكنه اختصره، ولم يبسط الكلام فيه، ورتبهم على حروف المعجم.

(٦) وقد طبع أكثر من مرة. وأوسع ما صُنِّف في ذلك هو كتاب: «الكواكب النيرات في معرفة من اختلط من الرواة الثقات» لأبي البركات المعروف بابن الكيّال، المتوفى سنة (٩٣٩)، مع ملحقين لمحققه: عبد القيوم عبد رب النبي.

(٧) «تاريخه»: رواية الدوري (٢/ ٤٠٣)، و«الجرح والتعديل» (٦/ ٣٣٤).

بالاختلاط الشديد[(١)]، لكن قال ابن حبان: «إنه اختلط بأَخَرة، ولم يفحش حتى يستحق أن يُعدَل به عن مسلك العدول»[(٢)]، انتهى.

وممن سمع منه قبل الاختلاط فقط: أيوب، وحماد بن زيد، وزائدة، وزهير، وابن عيينة، والثوري، وشعبة، ووُهَيب.

كما صرح به في الأول والأخير: الدارقطني[(٣)]، وفي الثاني: ابنُ المديني[(٤)] ويحيى بن سعيد القطان[(٥)]، والنسائي[(٦)]، والعُقيلي[(٧)]. وفي الثالث والرابع: الطبراني[(٨)]. وفي الخامس: الحُميدي[(٩)]. وفي السادس والسابع: أحمد[(١٠)] وابن معين[(١١)]، وأبو حاتم[(١٢)] والنسائي[(١٣)]، والطبراني[(١٤)]، وكذا يحيى القطان ولكنه استثنى حديثين سمعهما منه شعبة بأَخَرة عن زاذان[(١٥)].

ومنهم: حماد بن سلمة فيما قاله العقيلي[(١٦)] والدارقطني[(١٧)]، وابن الجارود[(١٨)]. وقال بعضهم[(١٩)]: بعده.

---

(١) وصفه بذلك وهيب (بن خالد). «الجرح والتعديل» (٦/ ٣٣٤).
(٢) «الثقات» (٧/ ٢٥١).
(٣) «سؤالات السلمي» (٣٧١)، و«العلل» (١١/ ١٤٣).
(٤) «تهذيب التهذيب» (٧/ ٢٠٦).
(٥) «الضعفاء الكبير» (٣/ ٤٠٠).
(٦) في «الكبرى» عمل اليوم والليلة: باب ما يقول العاطس إذا شُمّت ـ (٦/ ٦٥ ـ ح١٠٠٥٢).
(٧) «الضعفاء الكبير» (٣/ ٤٠٠) نقلاً عن ابن القطان، و«تهذيب التهذيب» (٧/ ٢٠٦).
(٨) «تهذيب التهذيب» (٧/ ٢٠٦).
(٩) «الضعفاء الكبير» (٣/ ٤٠٠).
(١٠) «الجرح والتعديل» (٦/ ٣٣٣).
(١١) «الكامل» (٥/ ٢٠٠٠).
(١٢) «الجرح والتعديل» (٦/ ٣٣٤).
(١٣) «تهذيب الكمال» (٢٠/ ٩٢).
(١٤) «تهذيب التهذيب» (٧/ ٢٠٧).
(١٥) «الجرح والتعديل» (٦/ ٣٣٣).
(١٦) ظاهر ما جاء عند العقيلي في «الضعفاء الكبير» (٣/ ٣٩٩) أن حماد بن سلمة ممن سمع منه بعد الاختلاط، وهذا ما صرح به ابن حجر في «تهذيب التهذيب» (٧/ ٢٠٦ ـ ٢٠٧) تعقيباً على ما جاء عند العقيلي.
لكن الجمهور على أنه سمع منه قبل الاختلاط. حكاه العراقي في «التقييد والإيضاح» (٤٢٣).
(١٧) «سؤالات السلمي» (٣٧١).
(١٨) «تهذيب التهذيب» (٧/ ٢٠٧).
(١٩) هو العقيلي كما في «الضعفاء الكبير» (٣/ ٣٩٩). وذكر ابن المواق أنه لا يعلم من قاله غيره. «التقييد والإيضاح» (٤٢٣).

فالظاهر أنه سمع منه في الوقتين معاً[١]. وكذا سمع منه في الوقتين معاً: أبو عوانة ـ فيما قاله ابن المديني[٢]، وابن معين[٣]، وزاد: «أنه لا يحتج بحديث أبي عوانة عنه»[٤].

وممن سمع منه بعده فقط: إسماعيل بن عُلية، وجَرير بن عبد الحميد، وخالد بن عبد الله الواسطي، وابن جُريج، وعلي بن عاصم، ومحمد بن فُضيل بن غَزوان، وهُشَيم، وسائر من سمع منه من البصريين في قَدْمته الثانية لها دون الأولى[٥].

وقد خرَّج البخاري في تفسير «سورة الكوثر» من «صحيحه»[٦] من رواية هُشَيم عنه حديثاً واحداً، لكنه مقروناً[٧] بأبي بشر جعفر بن أبي وَحْشيّة أحد الأثبات، لم يخرج له[٨] في الأصول شيئاً.

(وكالجُريريِّ) بضم الجيم، وتشديد آخره، مصغر، أبي مسعود **(سعيد)** وهو ابن إياس البصري الثقة، فإنه اختلط ـ كما قاله ابن حبان ـ قبل موته بثلاث سنين[٩]. قال: «ورآه يحيى القطان وهو مختلط، ولكن لم يكن اختلاطه فاشياً»[١٠]، ولذا قال ابن عُلية: «لم يختلط، إنما كَبِر فَرَقّ»[١١]. وقال أبو حاتم:

---

(١) استظهره الحافظ ابن حجر في «تهذيب التهذيب» (٧/ ٢٠٧).

(٢) «الضعفاء الكبير» (٣/ ٣٩٩). (٣) «التاريخ» (٢/ ٤٠٣).

(٤) «الجرح والتعديل» (٦/ ٣٣٤).

(٥) قاله في الأول والثاني والثالث والخامس: أحمد كما في «الجرح والتعديل» (٦/ ٣٣٣)، وفي الرابع: عبد الحق الإشبيلي كما في «تهذيب التهذيب» (٧/ ٢٠٧)، وفي السادس: يعقوب الفسوي كما في «المعرفة والتاريخ» (٣/ ٨٤)، وفي السابع: العجلي كما في «معرفة الثقات» (٢/ ١٣٦)، ولسائر أهل البصرة: الحافظ العراقي في التقييد والإيضاح» (٤٢٣). وتنظر ترجمة عطاء بن السائب في «تهذيب الكمال» (٢٠/ ٨٦)، وتهذيب التهذيب» (٧/ ٢٠٣)، و«الكواكب النيرات» (٣١٩).

(٦) «الرقاق»: باب في الحوض.. (١١/ ٤٦٣ ـ ح٦٥٧٨).

(٧) كذا. والوجه: (مقرون). (٨) يعني لهشيم عن عطاء بن السائب.

(٩) «الثقات» (٦/ ٣٥١)، وكانت وفاته سنة: (١٤٤). وقيل ـ كما سيأتي ـ اختلط أيام الطاعون. وكان ذلك سنة (١٣٢).

(١٠) كذا في النسخ: (فاشياً). وعند ابن حبان في الموضع السابق: (ولم يكن اختلاطه اختلاطاً فاحشاً)، وهو الأظهر.

(١١) «الجرح والتعديل» (٤/ ٢)، و«تهذيب التهذيب» (٤/ ٧).

«تغير حفظه قبل موته، فمن كتب عنه قديماً فهو صالح»[١]، وقال يحيى القطان - فيما رواه ابن سعد عن كَهْمس عنه -: «أنكرناه أيام الطاعون»[٢]. وكذا قال النسائي: «ثقة أُنكر أيام الطاعون»[٣] انتهى.

وممن سمع منه قَبل تَغَيُّره: إسماعيل بن عُلية، والحمَّادان، والثوري، وشعبة، وعبد الأعلى بن عبد الأعلى - وسماعه منه قبل تغيّره بثمان سنين، ولذلك قال العجلي: «إنه من أصحهم عنه حديثاً»[٤] - وعبد الوارث بن سعيد، وعبد الوهاب الثقفي، ومعمر، ووهيب بن خالد، ويزيد بن زُرَيع لقول أبي عبيد الآجري عن أبي داود: «كل من أدرك أيوب السختياني فسماعه من الجُرَيري جيد»[٥]، وكل هؤلاء سمعوا من أيوب[٦].

وبعد تغيره: إسحاق الأزرق - كما سيأتي قريباً -، وابنُ المبارك[٧]، ومحمد بن أبي عدي وقال: «لا نكذب الله سمعنا منه وهو مختلط»[٨]، ويحيى بن سعيد القطان[٩]، ولذلك[١٠] لم يحدث عنه شيئاً[١١]، ويزيد بن هارون وقال - كما رواه ابن سعد عنه -: «سمعت منه في سنة اثنتين وأربعين

---

(١) «الجرح والتعديل» (٤/ ٢).

(٢) «الطبقات الكبرى» (٧/ ٢٦١). ورواه أيضاً الإمام أحمد عن القطان عن كهمس في «الجرح والتعديل» (٤/ ١، ٢). وكهمس - بوزن جعفر - هو ابن الحسن التميمي البصري أحد الثقات، مات سنة: (١٤٩)، روى له الجماعة (التقريب).

(٣) «التعديل والتجريح» للباجي (٣/ ١٠٧٥)، و«علوم الحديث» (٣٥٣).

(٤) «معرفة الثقات» (١/ ٣٩٤)، ولفظه: «وعبد الأعلى أصحهم سماعاً».

(٥) «سؤالات الآجري» لأبي داود (٣٠٣).

(٦) «التقييد والإيضاح» (٤٢٦) لكنه زاد ابن عيينة، ونقص عبد الأعلى.

(٧) «معرفة الثقات» (١/ ٣٩٤).

(٨) «الكامل» لابن عدي (٣/ ١٢٢٨)، ولفظه: (لا أكذب الله، ما سمعت من الجريري (إلا بعد ما اختلط). واللفظ أعلاه هو في «تهذيب الكمال» (١٠/ ٣٤١)، وابن أبي عدي هذا هو/ محمد بن إبراهيم بن أبي عدي، أحد الثقات، مات سنة: (١٩٤) على الصحيح، روى له الجماعة. «التقريب». وعرَّفت به هنا لئلا يلتبس بابن عدي صاحب «الكامل».

(٩) «الثقات» (٦/ ٣٥١) كما تقدم.

(١٠) في (س): ولذا.

(١١) «تاريخ ابن معين» - الدوري (٤/ ١٦٣).

ومائة، وهي أول سنة دخلتُ فيها «البصرة» ولم ننكر منه شيئاً، وكان قيل لنا: إنه قد اختلط، وسمع منه إسحاق الأزرق بعدنا»[1].

وحديثه عند الشيخين من حديث بشر بن المفضل[2]، وخالد بن عبد الله[3]، وعبد الأعلى[4]، وعبد الوارث[5] عنه[6].

وعند البخاري فقط من حديث محمد بن عبد الله الأنصاري عنه[7].

وعند مسلم فقط من حديث ابن عُلية[8]، وبشر بن منصور[9]، وجعفر بن سليمان الضُّبَعي[10]، وأبي أسامة حماد بن أسامة[11]، وحماد بن سلمة[12]،

---

(١) «الطبقات الكبرى» (٧/ ٢٦١).
(٢) البخاري برقم: (٢٦٥٤)، ومسلم برقم: (٩١٣).
(٣) البخاري برقم: (٧٨٤)، ومسلم برقم: (١٨٥٣).
(٤) البخاري برقم: (١٤٠٧)، ومسلم برقم: (٩١٣).
(٥) البخاري برقم: (١٤٠٧) من رواية ابنه عبد الصمد عنه عن الجريري، ومسلم برقم: (٦٦٥).
(٦) ويضم لهم: إسماعيل بن علية كما سيأتي في التعليقة بعد التالية إن شاء الله.
(٧) كذا قال المؤلف رحمه الله، ولم أقف على رواية للأنصاري هذا عن الجريري في «صحيح البخاري»، بل إن المزي رحمه الله في «تهذيب الكمال» (٢٥/ ٥٤٠) رمز لروايته عن الجريري بـ (بخ)، مما يعني أن رواية الأنصاري عن الجريري عند البخاري إنما هي في «الأدب المفرد». والله أعلم.
(٨) بل عند الشيخين ـ كما تقدم في التعليقة قبل السابقة ـ فالبخاري برقم: (٦٩١٩)، ومسلم برقم: (٢٨٦٧).
والمؤلف رحمه الله هنا تبع الحافظ العراقي في «التقييد والإيضاح» (٤٢٧) الذي ـ فيما يظهر ـ تبع المزي في «تهذيب الكمال» (٣/ ٢٤) و(١٠/ ٣٣٩)، حيث اقتصر المزي فيهما على الرمز لرواية ابن علية عن الجريري بـ (م. د. ت. س). ولم يذكر رمز البخاري. (خ).
على أن المزي رحمه الله في «تحفة الأشراف» (٩/ ٤٧ ـ ح١١٦٧٩) نصَّ على رواية ابن علية عن الجريري عند الشيخين.
والحافظ العراقي في «شرح التبصرة والتذكرة» (٣/ ٢٦٥) أسقط ذكر ابن علية، فلم يذكره لا عند الشيخين ولا عند مسلم.
(٩) مسلم برقم: (٤٣٨).
(١٠) مسلم برقم: (٢٧٥٠).
(١١) مسلم برقم: (٢٢٠٣).
(١٢) مسلم برقم: (٢٢٤/٢٥٤٢).

وسالم بن نوح[(١)]، والثوري[(٢)]، وسليمان بن المغيرة[(٣)]، وشعبة[(٤)]، وابن المبارك[(٥)]، وعبد الواحد بن زياد[(٦)]، والثقفي[(٧)]، وعبد الوهاب بن عطاء الخفاف[(٨)]، ووُهيب[(٩)]، وابنُ زُريع[(١٠)]، ويزيد بن هارون[(١١)] عنه.

وفي هؤلاء جماعة ممن لم نر التنصيص على كون سماعهم منه قبلُ أو بعدُ[(١٢)].

٩٨٧ **(و)** كـ **(أبي إسحاق)** عَمرو بن عبد الله السَّبيعي الكوفي التابعي، أحد الأعلام الأثبات؛ فإنه ـ فيما قاله الخليلي ـ اختلط[(١٣)]. وكذا نقله الفَسَوي عن بعض أهل العلم[(١٤)]، وأشار إلى أن سماع ابن عيينة منه بعد اختلاطه. ونحوه قول ابن معين: «إن ابن عيينة سمع منه بعدما تغير»[(١٥)].

وأنكر الذهبي اختلاطه وقال: «بل شاخ، ونسي» يعني فإنه قارب المائة، قال: «وسمع منه ابن عيينة وقد تغيَّر قليلاً»[(١٦)]، وقال أحمد: «ثقة، ولكن هؤلاء حملوا عنه بأَخَرة»[(١٧)].

---

(١) مسلم برقم: (٩١٣).
(٢) مسلم برقم: (١٢٢٦).
(٣) مسلم برقم: (٢٥٤٢).
(٤) مسلم برقم (٢١٥٣/ ٣٥).
(٥) مسلم برقم: (٦٧٢).
(٦) مسلم برقم: (١٢٦٤).
(٧) مسلم برقم: (٢٩١٣ ـ في آخره).
(٨) كذا قال المؤلف، وأما الحافظ العراقي في «شرح التبصرة والتذكرة»، و«التقييد» فلم يذكر الخفاف، بل إن المزي في «تهذيب الكمال» (١٠/ ٣٣٩) جعل رواية الخفاف عن الجريري خارج الكتب الستة.
(٩) مسلم برقم: (٢٧٣١).
(١٠) مسلم برقم: (٥٥٤).
(١١) مسلم برقم: (١١٦١).
(١٢) تنظر ترجمة سعيد بن إياس الجريري في «الجرح والتعديل» (٤/ ١)، و«تهذيب الكمال» (١٠/ ٣٣٨)، و«تهذيب التهذيب» (٤/ ٥)، و«الكواكب النيرات» (١٧٨).
(١٣) لم أقف عليه في «الإرشاد» له، وعزاه ابن الصلاح في «علوم الحديث» (٣٥٣) إلى الخليلي.
(١٤) «ميزان الاعتدال» (٣/ ٢٧٠) وكذا عزاه الأبناسي في «الشذا الفياح» (النوع الثاني والستون) إلى بعض أهل العلم.
(١٥) «ميزان الاعتدال» (٣/ ٢٧٠).
(١٦) (المصدر السابق).
(١٧) «العلل ومعرفة الرجال» (١/ ٣٦٤)، و«الجرح والتعديل» (٦/ ٢٤٣).

وقد اتفق الشيخان على التخريج له لا من جهة متأخري أصحابه كابن عيينة ونحوه، بل عن قدمائهم: حَفيدَيه: إسرائيل بن يونس[١]، ويوسف بن إسحاق[٢]. وزكريا[٣] وعمر[٤] ابنَي أبي زائدة، وزهير بن معاوية[٥]، والثوري[٦] ـ وهو أثبت الناس فيه[٧] ـ، وأبي الأحوص سلّام بن سُليم[٨]، وشريك[٩]، وشعبة[١٠].

وأخرج له البخاري فقط من حديث جرير بن حازم[١١] عنه. ومسلم فقط من حديث إسماعيل بن أبي خالد[١٢]، وَرَقَبَة بن مَصْقَلَة[١٣]، والأعمش[١٤]، وسليمان بن معاذ[١٥]، وعمار بن زُرَيق[١٦]، ومالك بن مِغْوَل[١٧]، ومِسْعَر[١٨] عنه.

واختلف في وفاته، فقيل: سنة ست، أو سبع، أو ثمان، أو تسع وعشرين ومائة[١٩].

---

(١) البخاري برقم: (٢٨٠٨)، ومسلم برقم: (٢٣٨٠) (ص١٨٥٢).
(٢) البخاري برقم: (٢٤٠)، ومسلم برقم: (١١٩٠/ ٤٤).
(٣) البخاري برقم: (٤٣٨٤)، ومسلم برقم: (١٦١٨/ ١٨).
(٤) البخاري برقم: (٦٤٠٤)، ومسلم برقم: (٢٦٩٣).
(٥) البخاري برقم: (٤٠)، ومسلم برقم: (٦١٩/ ١٩٠).
(٦) البخاري برقم: (٢٨٧٣، ٢٨٧٤)، ومسلم برقم: (٥٢٥/ ١٢).
(٧) قاله أبو زرعة «الجرح والتعديل» (١/ ٦٦)، وأبو حاتم لكن بلفظ: (أتقن أصحاب أبي إسحاق). المصدر السابق، وقاله أيضاً ابن معين كما في «شرح علل الترمذي» (٢/ ٥١٩).
(٨) البخاري برقم: (٧٤٨٨)، ومسلم برقم: (٣٠/ ٤٩)، و(٥٢٥/ ١١).
(٩) كذا قال المؤلف رحمه الله، ولم يذكر العراقي في «التقييد والإيضاح» (٤٢٦). شريكاً ـ وهو ابن عبد الله النخعي ـ فيمن روى عن السبيعي. بل إن المزي في «تهذيب الكمال» (٢٢/ ١٠٩) في ترجمة السبيعي رمز لرواية شريك عنه رمز الأربعة فقط.
(١٠) البخاري برقم: (٤٣١٦، ٤٣١٧)، ومسلم برقم: (٥٧٦).
(١١) البخاري برقم: (٦٦٢٠).
(١٢) مسلم برقم: (١٦١٨).
(١٣) مسلم برقم: (٢٣٨٠/ ١٧١).
(١٤) مسلم برقم: (٢١٣).
(١٥) مسلم برقم: (١٤٨٠ ص ١١١٩).
(١٦) مسلم برقم: (١٤٨٠ ص١١١٨).
(١٧) مسلم برقم: (٢٢١/ ٣٧٨).
(١٨) مسلم برقم: (١٨٩٨/ ١٤٢).
(١٩) ينظر لترجمة أبي إسحاق عمرو بن عبد الله السبيعي: «تهذيب الكمال» (٢٢/ ١٠٢)، و«تهذيب التهذيب» (٨/ ٦٣)، و«الكواكب النيرات» (٣٤١)، وغيرها.

ومن التابعين أيضاً: سعيد بن أبي سعيد المقبُري، قال الواقدي: «إنه اختلط قبل موته بأربع سنين»(١)، ونحوه قول يعقوب بن شيبة: «إنه تغير، وكبر، واختلط قبل موته، يقال: بأربع سنين»(٢).

وكان شعبة يقول: «ثنا سعيد بعد ما كبر»(٣).

وسِماك بن حرب بن أوس الكوفي، تغير قبل موته، فقال جرير بن عبد الحميد: «أتيته فرأيته يبول قائماً، فرجعت ولم أسأله عن شيء، وقلت: قد خَرِف»(٤).

(ثم) بعدهم جماعة كـ **(ابن أبي عَروبة)** بفتح العين، وضم الراء المهملتين، وبعد الواو موحدة ثم هاء تأنيثٍ مكسورة ـ مع اتِّزانه وما بعده(٥): بالإسكان أيضاً، مما هو أولى لعدم ارتكاب ضرورة الصرف فيه(٦) ـ هو سعيد بن مهران العدوي البصري، ويكنى أبا النضر، أحد كبار الأئمة وثقاتهم، فإنه ممن اختلط. قال أبو الفتح الأزدي: اختلاطاً قبيحاً(٧). وطالت مدة

---

(١) «تهذيب الكمال» (١٠/ ٤٧٠). وقاله أيضاً ابن سعد في «الطبقات» (الجزء المتمم ١٤٧)، وابن حبان في «الثقات» (٤/ ٢٨٥).

(٢) «تهذيب الكمال» (١٠/ ٤٧٠).

(٣) المصدر السابق وقال الذهبي في «الميزان» (٢/ ١٣٩): (شاخ، ووقع في الهرم، ولم يختلط).

قلت: أثبت اختلاطه: الواقدي، وابن سعد، ويعقوب بن شيبة، وابن حبان، بل الذهبي نفسه فقد ختم ترجمته بقوله: (ما أحسب أن أحداً أخذ عنه في الاختلاط). وانظر ترجمة سعيد بن أبي سعيد المقبري في «تهذيب الكمال» (١٠/ ٤٦٦)، و«تهذيب التهذيب» (٣٨)، والملحق الأول لـ «الكواكب النيرات» (٤٦٦).

(٤) «الكامل» لابن عدي (٣/ ١٢٩٩). وانظر لترجمة سماك بن حرب «تهذيب الكمال» (١٢/ ١١٥)، و«تهذيب التهذيب» (٤/ ٢٣٢)، و«الكواكب النيرات» (٢٣٧).

(٥) أي كلمة (قلابة) في آخر البيت.

(٦) أي أن الوزن العروضي للبيت لا يختل بكسر هاء التأنيث في كلمتي: (عروبة) و(قلابة)، ولا يختل أيضاً بإسكانهما، والإسكان أولى حتى لا يصرف الممنوع من الصرف من دون ضرورة.

(٧) «تهذيب التهذيب» (٤/ ٦٤) وقال باختلاطه أيضاً: الإمام أحمد كما في «العلل ومعرفة الرجال» (١/ ١٦٣)، ولفظه: (من سمع من سعيد بن أبي عروبة قبل الهزيمة ـ وكانت =

اختلاطه واختلف في ابتدائها، فقيل ـ كما لدحيم[1] وابن حبان[2] ـ: إنه كان في سنة خمس وأربعين ومائة. وقال ابن معين: «بعد هزيمة إبراهيم بن عبد الله بن حَسَن بن حَسَن بن علي بن أبي طالب سنة اثنتين وأربعين»[3].

وهو غير ملتئم؛ إذ هزيمة إبراهيم كانت في سنة خمس وأربعين[4]، بل وقتل في أواخر ذي القعدة منها، وحينئذٍ فهو موافق للأول[5]، لكن حكى الذهلي عن عبد الوهاب الخفاف أن اختلاطه كان في سنة ثمان وأربعين[6]. وقال يزيد بن زُريع: «أول ما أنكرناه يوم مات سليمان التيمي، جئنا من جنازته فقال: من أين جئتم؟ قلنا: من جنازة سليمان التيمي، فقال: ومَن سليمان التيمي؟»[7].

وكانت وفاة سليمان سنة ثلاث وأربعين. ويتأيد بما حكاه ابن عدي في «الكامل» عن ابن معين أنه قال: «من سمع منه سنة اثنتين وأربعين فهو صحيح السماع، أو بعدها فليس بشيء»[8].

وقال ابن السكن: «كان يزيد بن زُريع يقول: «إن اختلاطه كان في الطاعون»، يعني سنة اثنتين وثلاثين ومائة[9].

وكان القطان ينكره[10]، ويقول: إنما اختلط قبل الهزيمة[11].

= سنة خمس وأربعين ومائة ـ فسماعه جيد، ومن سمع بعد الهزيمة كان أبي يضعّفهم. فقلت له: كان سعيد اختلط؟ قال: نعم).

(١) «تاريخ أبي زرعة الدمشقي» (١/ ٤٥٢).

(٢) «الثقات» (٦/ ٣٦٠)، وقبلهما أحمد كما تقدم.

(٣) «الكامل» لابن عدي (٣/ ١٢٣٠)، أما يحيى بن سعيد القطان فقال: (أنكرنا ابن أبي عروبة قبل هزيمة إبراهيم، وكانت الهزيمة سنة خمس وأربعين ومائة. «المعرفة والتاريخ» (٣/ ٦١).

(٤) يعني: ومائة. وهذا هو المشهور، وقاله القطان كما في التعليقة السابقة. وانظر أحداث سنة (١٤٥) في «العبر»، و«البداية والنهاية». وانظر ترجمة إبراهيم بن حسن في: «السير» (٦/ ٢١٨).

(٥) يعني قول دحيم وابن حبان.

(٦) «تهذيب التهذيب» (٤/ ٦٥).

(٧) المصدر السابق.

(٨) «الكامل» لابن عدي (٣/ ١٢٣٠).

(٩) «تهذيب التهذيب» (٤/ ٦٦).

(١٠) «تهذيب التهذيب» (٤/ ٦٦).

(١١) المعرفة والتاريخ» (٣/ ٦١)، والمصدر السابق.

ويجمع بينهما بما قاله البزار: «إنه ابتدأ به الاختلاط سنة ثلاث وثلاثين، ولم يستحكم ولم يطبق به. واستمر على ذلك إلى أن استحكم به أخيراً، وعامة الرواة عنه سمعوا منه قبل الاستحكام، وإنما اعتبر الناس اختلاطه بما قاله القطان»[١].

وممن سمع منه في حال الصحة: خالد بن الحارث، ورَوح بن عبادة، وسَرَّار بن مُجشِّر[٢]، وشعيب بن إسحاق، وعبد الأعلى السامي[٣]، وعبد الله بن المبارك، وعبد الوهاب الثقفي، وعبد الوهاب بن عطاء الخفاف، وعَبْدة بن سليمان، ويحيى القطان، ويزيد بن زُرَيع، ويزيد بن هارون، كما قال به في الأول والعاشر والحادي عشر: ابن عَدي[٤]، وأنهم أثبت الناس فيه.

وفي الثاني: أبو داود فيما حكاه أبو عبيد الآجري عنه بقوله: «كان سماعه منه قبل الهزيمة»[٥].

وفي الثالث: النسائي فيما أشار إليه في «سننه الكبرى»[٦]، وقال أبو عبيد عن أبي داود: إن ابن مهدي كان يقدمه على يزيد بن زريع وهو من قدماء أصحاب سعيد[٧].

وفي الرابع: ابنُ حبان، فقال: «إنه سمع منه سنة أربع وأربعين قبل اختلاطه بسنة»[٨]، وكذا قال ابن عدي: إنه هو والسابع والتاسع أرواهم عنه بعد عبد الأعلى[٩].

وفي الخامس: ابنُ عدي ـ وقال: «إنه أرواهم عنه»[١٠] ـ وابنُ

---

(١) «تهذيب التهذيب» (٤/ ٦١)، وللبزار في «مسنده» (١/ ١١٤) كلام في إرسال ابن أبي عروبة.

(٢) سرَّار: بتشديد الراء بعد السين المهملة المفتوحة، ومُجَشِّر: بضم الميم وفتح الجيم، وكسر الشين المشددة المعجمة. «التقريب».

(٣) بالسين المهملة، وبعد الألف ميم. «التقريب».

(٤) «الكامل» (٣/ ١٢٣٠).

(٥) «سؤالات الآجري» لأبي داود (٢٢٤).

(٦) «عشرة النساء» شكر المرأة لزوجها (٥/ ٣٥٤ ـ ح٩١٣٥).

(٧) «سؤالات أبي عبيد» لأبي داود ـ طبعة البستوي (٢/ ٧٨).

(٨) «الثقات» (٦/ ٣٦٠).

(٩) «الكامل» (٣/ ١٢٣٣، ١٢٣٠).

(١٠) «الكامل» (٣/ ١٢٣٣).

الموّاق[١]، وردَّ قول أبي الحسن ابن القطان[٢]: إنه مشتبه لا يُدرى قبل الاختلاط أو بعده، فأجاد في الرد.

وفي السادس وكذا في الحادي عشر أيضاً: ابنُ حبان[٣]. وفي الثامن: ابنُ سعد، فقال: «سمعته يقول: جالست سعيداً سنة ست وثلاثين»[٤]. وفي التاسع: ابنُ معين، وقال: «إنه أثبت الناس فيه»[٥].

وكذا قال في الأخير: «إنه صحيح السماع منه سمع منه بـ «واسط»، وهو يريد «الكوفة»[٦].

وقول التاسع عن نفسه: «إنه سمع منه في الاختلاط»[٧] يحتمل أنه يريد به بيان اختلاطه، وأنه لم يحدث بما سمعه منه فيه[٨].

وممن سمع منه في الاختلاط: رَوح بن عبادة ـ فيما قاله شيخنا في «المقدمة»[٩] ـ وقد قدَّمتُ خلافه[١٠].

وابنُ مهدي؛ فإن أبا داود ـ فيما نقله الآجري عنه ـ قال: «إن سماعه منه بعد الهزيمة[١١]، وأبو نُعيم الفضلُ بن دُكَين فإنه قال: «كتبت عنه بعدما اختلط حديثين[١٢]، ومحمدُ بن جعفر ـ غُندَر[١٣] ـ، ومحمد بن أبي عدي[١٤]، والمعافَى بن عمران الموصلي، ووكيع لقول ابن عمار الموصلي الحافظ: «ليست روايتهما عنه بشيء، إنما سماعهما بعد ما اختلط»[١٥].

---

(١) «تهذيب التهذيب» (٤/ ٦٦).
(٢) «بيان الوهم» (٤/ ١٥٣).
(٣) «الثقات» (٦/ ٣٦٠).
(٤) «الطبقات الكبرى» (٧/ ٢٧٣).
(٥) «الكامل» لابن عدي (٣/ ١٢٣٠).
(٦) (المصدر السابق).
(٧) «الكامل» لابن عدي (٣/ ١٢٢٩).
(٨) قاله الحافظ العراقي في «شرح التبصرة والتذكرة» (٣/ ٢٦٧)، و«التقييد والإيضاح» (٤٢٨).
(٩) «هدي الساري» (٤٠٦).
(١٠) فيما قاله أبو داود من أن سماعه منه كان قبل الهزيمة.
(١١) «سؤالات الآجري» لأبي داود (٢٢٤).
(١٢) «التاريخ الكبير» (٣/ ٥٠٥).
(١٣) «الكامل» لابن عدي (٣/ ١٢٣٠).
(١٤) «الجامع في العلل ومعرفة الرجال» (١/ ١٤٠).
(١٥) «علوم الحديث» (٣٥٤).

وقد قال ابن معين لثانيهما: «تحدث عن سعيد وإنما سمعتَ منه في الاختلاط؟! فقال: هل رأيتني حدثت عنه إلا بحديث مستو؟» حكى ذلك ابن الصلاح[(١)].

وعن وكيع أنه قال: «كنا ندخل عليه بعد الهزيمة فنسمع، فما كان من صحيح حديثه أخذناه، وما لا طرحناه»[(٢)].

وخرَّج له الشيخان من رواية خالد[(٣)] وروح[(٤)] وعبد الأعلى[(٥)] وابن زريع[(٦)] المذكورين. وعبد الرحمن بن عثمان البكراوي[(٧)]، ومحمد بن سَوَاء السدوسي[(٨)]، ومحمد بن أبي عدي[(٩)]، ويحيى بن سعيد القطان[(١٠)] عنه.

والبخاري فقط من حديث بشر بن المفضل[(١١)]، وسهل بن يوسف[(١٢)]، وابن المبارك[(١٣)]، وعبد الوارث بن سعيد[(١٤)]، وكَهْمس بن المنهال[(١٥)]، ومحمد بن عبد الله الأنصاري عنه[(١٦)].

ومسلم فقط من حديث ابن عُلَية[(١٧)]، وأبي أسامة[(١٨)] [حماد بن أسامة][(١٩)]

---

(١) المصدر السابق، وأسنده الخطيب في «الكفاية» (١٣٦).
(٢) «تهذيب الكمال» (١١/ ١٠).
(٣) ابن الحارث. فالبخاري برقم: (٢٩١٩)، ومسلم برقم: (١٧٨٦).
(٤) ابن عبادة. فالبخاري برقم: (٦٥٣٨)، ومسلم برقم: (٢٨٧٥).
(٥) السامي. فالبخاري برقم: (١٣٣٨)، ومسلم برقم: (٨٩٥).
(٦) يزيد. فالبخاري برقم: (٣٥٦٥)، ومسلم برقم: (١٩٣).
(٧) قاله العراقي في «شرح التبصرة والتذكرة» (٣/ ٢٦٧)، و«التقييد والإيضاح» (٤٣٠)، وتبعه السخاوي هنا. وهذا الرجل ليس من رجال الشيخين أصلاً، وإنما هو من رجال أبي داود وابن ماجه.
(٨) البخاري برقم: (٣٦٨٦)، ولم أقف على روايته عنه في (مسلم).
(٩) البخاري برقم: (١٠٣١)، ومسلم برقم: (٨٩٥).
(١٠) البخاري برقم: (١٠٣١)، ومسلم برقم: (٨٩٥).
(١١) البخاري برقم: (٣٨٦٨).
(١٢) البخاري برقم: (٣٠٦٤).
(١٣) البخاري برقم: (٢٤٩٢).
(١٤) البخاري برقم: (٦٤٥٠).
(١٥) البخاري برقم: (٣٦٨٦).
(١٦) البخاري برقم: (٣٩٩٦).
(١٧) مسلم برقم: (١٩٨٠).
(١٨) مسلم برقم: (٢٠٧٦).
(١٩) ما بين المعكوفين ليس في (س).

وسالم بن نوح[١]، وسعيد بن عامر الضُبَعي[٢]، وأبي خالد سليمان بن حَيَّان الأحمر[٣]، وعبد الوهاب الخفاف[٤]، وعَبدة[٥]، وعلي بن مُسهر[٦]، وعيسى بن يونس[٧]، ومحمد بن بشر العبدي[٨]، ومحمد بن بكر البُرساني[٩]، وغُندر[١٠].

واختلف في موته، فقيل: سنة خمسين. أو خمس، أو ست، أو سبع وخمسين ومائة[١١].

(ثم) بعده جماعة كـ **(الرَّقاشيِّ)** بفتح الراء المهملة، وتخفيف القاف المفتوحة، ثم شين معجمة، وتشديد ياء النسبة ـ نسبةً إلى امرأة اسمها رَقَاش، ابنة قيس ـ **(أبي قِلَابة)** بكسر القاف وتخفيف اللام ثم موحدة، ثم هاء تأنيث، ويكنى أيضاً أبا محمد، لكنها أغلب واسمه: عبد الملك بن محمد بن عبد الله بن محمد بن عبد الملك بن مسلم البصري الحافظ، روى عنه من أصحاب «الكتب الستة» ابنُ ماجه، ومن غيرهم خلق، منهم: ابن جرير، وابن خزيمة وهو الذي وصفه بالاختلاط فقال: «ثنا أبو قلابة بـ «البصرة» قبل أن يختلط ويخرج إلى بغداد» انتهى[١٢].

وممن سمع منه أخيراً بـ «بغداد» أبو عمرو عثمان بن أحمد السماك، وأبو بكر محمد بن عبد الله الشافعي وغيرهما[١٣].

فعلى قول ابن خزيمة[١٤] سماعهم منه بعد الاختلاط[١٥].

---

(١) مسلم برقم: (٢٦٨٨).
(٢) مسلم برقم: (١٦٥٢).
(٣) مسلم برقم: (٦٧٢).
(٤) مسلم برقم: (٢٨٦٩).
(٥) مسلم برقم: (٢٦٧١).
(٦) مسلم برقم: (١٥٠٣ ص١٢٨٨).
(٧) الموضع السابق.
(٨) الموضع السابق.
(٩) مسلم برقم: (٨١١).
(١٠) مسلم برقم: (٢٢٧٩).
(١١) انظر لترجمة سعيد بن أبي عروبة: «تهذيب الكمال» (١١/ ٥)، و«تهذيب التهذيب» (٤/ ٦٣)، و«الكواكب النيرات» (١٩٠).
(١٢) «تاريخ بغداد» (١٠/ ٤٢٦).
(١٣) انظر: «التقييد والإيضاح» (٤٤٠)، و«الكواكب النيرات» (٣١١).
(١٤) أي الآنف قريباً، وهو ما عبَّر عنه الأبناسي في «الشذا الفياح» النوع الثاني والستون بقوله: (فمن سمع منه بالبصرة قبل أن يخرج إلى بغداد فسماعه صحيح، ومن سمع منه ببغداد فهو بعد الاختلاط، أو مشكوك فيه).
(١٥) ذكر الحافظ العراقي في «التقييد والإيضاح» (٤٤٠) أن هذا ليس صريحاً في عبارة ابن خزيمة، بل هو ظاهر منها.

وكانت وفاته في شوال سنة ست وسبعين ومائتين[١].

٩٨٨ و(كذا) ممن كان قبل الاثنين المذكورين قبله من المختلطين (حصين) ـ بمهملتين، مصغر ـ ابن عبد الرحمن، أبو الهذيل (السُّلَمي) بضم المهملة وتشديد آخره (الكوفي) ابن عم منصور بن المعتمر، وبنسبته: سُلَميًّا يتميز عن جماعة اسمُ كلٍّ منهم: حُصَين بن عبد الرحمن الكوفي. مع أن ابن الصلاح لم يذكرها[٢]. وهو أحد الثقات الأثبات المتفق على الاحتجاج بهم، فقد قال أبو حاتم: «إنه ساء حفظه في الآخر»[٣]، ونحوه قول النسائي: «إنه تغير»[٤]. وقال الحسن الحلواني عن يزيد بن هارون: «إنه اختلط»[٥].

ولذا جزم ابن الصلاح بأنه اختلط وتغير، وقال: «ذكره النسائي وغيره»[٦]. ولكن قد أنكر ابن المديني اختلاطه[٧]، وكذا قال علي بن عاصم: إنه لم يختلط[٨].

وهو ممن خرَّج له الشيخان من رواية خالد بن عبد الله الواسطي[٩]، والثوري[١٠]، وشعبة[١١]، وأبي زُبَيد عَبْثَر بن القاسم[١٢]، ومحمد بن

---

(١) انظر لترجمة عبد الملك الرقاشي أبي قلابة: «تهذيب الكمال» (١٨/ ٤٠١)، و«تهذيب التهذيب» (٦/ ٤١٩)، و«الكواكب النيرات» (٣٠٤).

(٢) فقد اقتصر ابن الصلاح في «علوم الحديث» (٣٥٥) على قوله: (حصين بن عبد الرحمن الكوفي).

(٣) «الجرح والتعديل» (٣/ ١٩٣).

(٤) «الضعفاء والمتروكين له» (٨٢)، برقم (١٣٢)، لكن تصحَّف أبوه إلى (عبد الرحيم) ولم ينبه محققا الكتاب إلى ذلك، وأعاده في فهرس الأعلام كذلك، مع أنهما قد أحالا في ترجمته عل ستة مصادر، وكلها تقول: (حصين بن عبد الرحمن)، وليس في شيء منها: (ابن عبد الرحيم).

(٥) «الضعفاء الكبير» (١/ ٣١٤) للعقيلي. (٦) «علوم الحديث» (٣٥٥).

(٧) «الضعفاء الكبير» للعقيلي (١/ ٣١٤).

(٨) «الميزان» (١/ ٥٥٢)، و«شرح التبصرة والتذكرة» (٣/ ٣٦٨)، و«التقييد والإيضاح» (٤٣٥).

(٩) البخاري برقم: (٤٨٩٩)، ومسلم برقم: (٢١٣٣).

(١٠) البخاري برقم: (٢٩٩٣)، ومسلم برقم: (١٢٨٣).

(١١) البخاري برقم: (٦١٩٦)، ومسلم برقم: (١٦٥٨).

(١٢) البخاري برقم: (٤٢٦٨)، ومسلم برقم: (٢١٣٣).

فُضَيل[١]، وهُشَيم[٢]، وأبي عوانة الوضاح[٣] عنه[٤].

والبخاري فقط من رواية حُصين بن نُمير[٥]، وزائدة بن قدامة[٦]، وسليمان بن كثير العبدي[٧]، وعبد العزيز بن عبد الصمد العَمِّي[٨]، وعبد العزيز بن مسلم[٩]، وأبي كُدَينة يحيى بن المهلب[١٠]، وأبي بكر ابن عياش[١١] عنه.

ومسلم فقط من رواية جرير بن حازم[١٢]، وزياد بن عبد الله البكائي[١٣]، وأبي الأحوص سلَّام بن سُلَيم[١٤]، وعباد بن العوام[١٥]، وعبد الله بن إدريس عنه[١٦].

وفي هؤلاء من سمع منه قبل الاختلاط كالواسطي، وزائدة، والثوري، وشعبة، ومن سمع منه بعده كحُصَين[١٧].

---

(١) البخاري برقم: (٤٢٦٧)، ومسلم برقم: (٢٢٠).

(٢) البخاري برقم: (٣٨٤٩)، ومسلم برقم: (١٢٨٣).

(٣) البخاري برقم: (٢٥٨٧)، ومسلم برقم: (٢٥٣٨).

(٤) **قلت**: وجرير بن عبد الحميد الضبي، أخرج روايته البخاري برقم: (٣٦٦٠) وفيه: (جرير عن حصين). ونصَّ العيني في «عمدة القاري» (١٨/ ٢٦٥) على أنه جرير بن عبد الحميد الضبي. وأخرجه مسلم برقم: (٨٦٣).

(٥) البخاري برقم: (٣٤١٠).

(٦) البخاري برقم: (٢٠٥٨).

(٧) البخاري برقم: (٤٧٥١).

(٨) البخاري برقم: (١٢٠٢).

(٩) البخاري برقم: (٣٥٧٦).

(١٠) البخاري برقم: (٣٨٣٩).

(١١) البخاري برقم: (٤٨٨٨).

(١٢) كذا قال: (جرير بن حازم) والظاهر أنه وهم؛ فإنه وإن كان من رجال الشيخين لكنني لم أقف على روايته عن حصين بن عبد الرحمن السلمي عند مسلم بل ولا عند البخاري، كما لم أقف على من ذكر روايته عن حصين عند مسلم، وانظر ترجمة جرير بن حازم في كتاب ابن طاهر: (الجمع بين رجال الصحيحين: (١/ ٧٤)، وفي «تهذيب التهذيب» (٤/ ٥٢٥).

(١٣) مسلم برقم: (١٢٨٣).

(١٤) مسلم برقم: (١٢٨٣).

(١٥) مسلم برقم: (١٦٢٣).

(١٦) مسلم برقم: (٨٦٣).

(١٧) أشار إلى هذا الحافظ ابن حجر في «هدي الساري»: (٣٩٨) فإنه قال: (فأما شعبة، والثوري، وزائدة، وهشيم، وخالد فسمعوا منه قبل تغيّره، وأما حصين بن نمير فلم يخرج له البخاري من حديثه سوى حديث واحد. تابعه عليه هشيم، ومحمد بن =

وكانت وفاته في سنة ست وثلاثين ومائة، عن ثلاث وتسعين سنة[١].

(و) كذا من المختلطين **(عارم)** بمهملتين، ثانيهما مكسورة بينهما ألف، وآخره ميم لقب لأحد الثقات الأثبات، واسمه: **(محمد)** هو ابن الفضل، ويكنى أبا النعمان، السَّدوسي البصري، فقد قال البخاري: «إنه تغير في آخر عمره»[٢]، ونحوه قول أبي داود: «إنه قد زال عقله»[٣]، وقال النسائي: «كان أحد الثقات قبل أن يختلط»[٤]. وقال أبو حاتم: «اختلط في آخر عمره، وزال عقله، فمن سمع منه قبل الاختلاط فسماعه صحيح، وقد كتبت عنه قبله سنة أربع عشرة[٥]، ولم أسمع منه بعده، ومن سمع منه قبل سنة عشرين فسماعه جيد وأبو زرعة لقيه سنة اثنتين وعشرين»[٦].

وقال ابن حبان: «إنه اختلط في آخر عمره، وتغير حتى كان لا يدري ما يحدث به، فوقع في حديثه المناكير الكثيرة، فيجب التنكب عن حديثه فيما رواه المتأخرون، فإذا لم يعلم هذا من هذا تُرِك الكل»[٧].

وأنكر الذهبي قوله، ووصفه بالتَخْسيف والتَهْوير، وقال: «إنه لم يقدر أن يسوق له حديثاً منكراً»[٨]، والقول ما قال الدارقطني: «إنه تغير بأخرة، وما ظهر له بعد اختلاطه حديث منكر، وهو ثقة»[٩].

ثم إن قول أبي حاتم الماضي يخالفه قول الحسين بن عبد الله الذارع عن أبي داود: «بلغنا أنه أُنْكر سنة ثلاث عشرة، ثم راجعه عقله، واستحكم به

= فضيل). فهذا يوحي برواية حصين بن نمير عن حصين بن عبد الرحمن بعد تغيره، وإلا لما فصله عن شعبة ومن معه. والله أعلم.

(١) ينظر لترجمة حصين بن عبد الرحمن السلمي: «تهذيب الكمال» (٦/ ٥١٩)، و«تهذيب التهذيب» (٢/ ٣٨١)، و«الكواكب النيرات» (١٢٦).

(٢) «التاريخ الكبير» (١/ ٢٠٨).

(٣) «سؤالات الآجري» (٢/ ٦٨، تحقيق البستوي).

(٤) «السنن الكبرى» ـ الزينة ـ باب لبس الحرير (٥/ ٤٦٧ ـ ح٩٥٩٣).

(٥) يعني: ومائتين.

(٦) «الجرح والتعديل» (٨/ ٥٩).

(٧) «المجروحين» (٢/ ٢٩٤).

(٨) «الميزان» (٤/ ٨).

(٩) «سؤالات السلمي» (٣١٦)، والمصدر السابق.

الاختلاط سنة ست عشرة»[١]، ونحوه قول العقيلي: «إن سماع علي البغوي منه سنة سبع عشرة»[٢]، يعني بعد اختلاطه[٣].

وممن سمع منه قبل الاختلاط: أحمد بن حنبل، وعبد الله بن محمد المسْنَدِي، وأبو علي محمد بن أحمد بن خالد الزريقي، فإنه قال: «ثنا قبل أن يختلط»[٤]. وأبو حاتم محمد بن إدريس الرازي[٥] كما تقدم[٦]، والبخاري فإنه إنما سمع منه في سنة ثلاث عشرة قبل اختلاطه بمدة، ولذا اعتمده في عدة أحاديث[٧]، بل روى له أيضاً بواسطة المسندي فقط[٨].

ومحمد بن يحيى الذهلي فإنه قال: «ثنا عارم، وكان بعيداً من العَرَامة صحيح الكتاب، وكان ثقة»[٩].

ومحمد بن يونس الكُديمي كما قاله الخطيب[١٠].

وقد قال ابن الصلاح: «ما رواه عنه البخاري والذهلي وغيرهما من الحفاظ ينبغي أن يكون مأخوذاً عنه قبل اختلاطه»[١١].

وممن سمع منه بعده: أبو زرعة الرازي، وعلي بن عبد العزيز البغوي كما تقدم عنهما[١٢].

وحديثه عند مسلم أيضاً بواسطة أحمد بن سعيد الدارمي[١٣]، وحجاج بن

---

(١) «الضعفاء الكبير» (٤/ ١٢١).
(٢) المصدر السابق (٤/ ١٢٢).
(٣) قاله الحافظ ابن حجر في «تهذيب التهذيب» (٩/ ٤٠٤).
(٤) «تهذيب الكمال» (٢٦/ ٢٩٠). ولم أقف على ترجمة الزريقي هذا.
(٥) ذكر هؤلاء الأربعة الحافظ العراقي في «شرح التبصرة والتذكرة» (٣/ ٢٦٩)، و«التقييد والإيضاح» (٤٣٩).
(٦) يعني قول أبي حاتم الرازي: (كتبت عنه قبله) أي قبل الاختلاط، وتقدمت الإشارة إليه قبل تسع تعليقات.
(٧) منها الحديث ذو الرقم: (٥٨).
(٨) كما في الحديث ذي الرقم: (٦٠٠٣).
(٩) «تهذيب التهذيب» (٩/ ٤٠٥).
(١٠) «الكفاية» (١٣٧).
(١١) «علوم الحديث» (٣٥٦).
(١٢) قاله عن الأول: أبو حاتم، وعن الثاني: العقيلي، كما تقدم.
(١٣) مسلم برقم: (٢٠٥٣).

الشاعر[(١)]، وأبي داود سليمان بن معبد السِّنْجِي[(٢)]، وعبد بن حُميد[(٣)]، وهارون بن عبد الله الحمال[(٤)].

وكانت وفاته في سنة ثلاث، أو في صفر سنة أربع وعشرين ومائتين، والثاني أكثر[(٥)].

(و) كذا من المختلطين: عبد الوهاب بن عبد المجيد أبو محمد **(الثقفي)** بفتح المثلثة والقاف، ثم فاء: نسبةً إلى «ثقيف»، البصري، أحد الثقات؛ لقول عباس الدوري عن ابن معين: «إنه اختلط بأخرة»[(٦)]. وكذا وصفه بالاختلاط عقبة بن مُكرَم [العَمِّي][(٧)]، وأنه كان قبل موته بثلاث سنين، أو أربع[(٨)].

لكن قال الذهبي في «الميزان»: «إنه ما ضرَّ تغيرُه حديثَه، فإنه ما حدَّث في زمنه بحديث»[(٩)]، واستدل لذلك بقول أبي داود: «تغير جرير بن حازم وعبد الوهاب الثقفي فحُجب الناسُ عنهما»[(١٠)]. وكذا قاله العُقيلي[(١١)].

ويخدش فيه قول الفلاس: «إنه اختلط حتى كان لا يعقل، وسمعته وهو مختلط يقول: ثنا محمد بن عبد الرحمن بن ثوبان باختلاط شديد»[(١٢)]. ولعل هذا كان قبل حجبه.

وقد اتفق الشيخان عليه من جهة محمد بن بشار ـ بُندار[(١٣)] ـ، ومحمد بن المثنى[(١٤)] عنه.

---

(١) مسلم برقم: (٢٠٥٣).
(٢) مسلم برقم: (٢٨٧٧).
(٣) مسلم برقم: (١٥٣٦/٨٨).
(٤) مسلم برقم: (١٢٤٠).
(٥) ينظر لترجمة أبي النعمان محمد بن الفضل السدوسي (عارم): «تهذيب الكمال» (٢٦/ ٢٨٧)، و«تهذيب التهذيب» (٩/ ٤٠٢)، و«الكواكب النيرات» (٣٨٢).
(٦) «التاريخ» (٢/ ٣٧٨) لابن معين ـ رواية الدوري.
(٧) ما بين المعكوفين ليس في (س).
(٨) «الضعفاء الكبير» للعقيلي (٣/ ٧٥).
(٩) «الميزان» (٢/ ٦٨١).
(١٠) «سؤالات الآجري» (٢/ ١٢٥)، وأخرجه العقيلي في «الضعفاء الكبير» (٣/ ٧٥).
(١١) المصدر السابق.
(١٢) «الميزان» (٢/ ٦٨١)، و«تهذيب التهذيب» (٦/ ٤٥٠).
(١٣) البخاري برقم: (٣٧٧١)، ومسلم برقم: (١٢٠٨).
(١٤) البخاري برقم: (١٧٨٥)، ومسلم برقم: (٨٦٧).

والبخاري فقط: من جهة أزهر بن جميل[١]، وعَمرو بن علي الفلاس[٢]، وقتيبة[٣]، ومحمد بن سَلَام[٤]، ومحمد بن عبد الله بن حوشب[٥] عنه.

ومسلم فقط: من جهة إبراهيم بن محمد بن عَرْعرة[٦]، وإسحاق بن راهويه[٧]، وسويد بن سعيد[٨]، وأبي بكر ابن أبي شيبة[٩]، وعبيد الله بن عُمر القواريري[١٠]، وأبي غسان مالك بن عبد الواحد المِسْمعي[١١]، ومحمد بن عبد الله الرُّزِّي[١٢]، ومحمد بن يحيى بن أبي عُمر العدني[١٣]، ويحيى بن حبيب بن عربي[١٤] عنه[١٥].

٩٨٩ و(**كذا**) من المختلطين (**ابن همام**) بفتح أوله ثم تشديدٍ ـ كحمَّاد ـ، ابن نافع، هو عبد الزراق، أبو بكر الحميري، أحد الحفاظ الأثبات (**بـ «صنعا»**) بفتح المهملة، ثم نون ساكنة، مقصوراً للضرورة: مدينة بـ «اليمن» شهيرة (**إذْ عَمِي**) لقول أحمد ـ فيما رواه أبو زرعة الدمشقي عنه ـ: «أتيناه قبل المائتين وهو صحيح البصر، ومن سمع منه بعد ذهاب بصره فهو ضعيف السماع»[١٦]. وقال الأثرم عن أحمد أيضاً: «من سمع منه بعد ما عمي فليس بشيء، وما كان في كتبه فهو صحيح، وما ليس في كتبه فإنه كان يلقَّن فيتلقَّن»[١٧]. وحكى حنبل عن أحمد نحوه[١٨].

---

(١) البخاري برقم: (٥٢٧٣).
(٢) البخاري برقم: (١٨٢).
(٣) البخاري برقم: (٦٤٠١).
(٤) البخاري برقم: (٥٦٨).
(٥) البخاري برقم: (٦٥٥).
(٦) مسلم برقم: (٢٩٥٧).
(٧) مسلم برقم: (٣٧٨).
(٨) مسلم برقم: (٢٥١٥).
(٩) مسلم برقم: (١٦٧٩).
(١٠) مسلم برقم: (٣٧٨).
(١١) مسلم برقم: (١٤٩٠).
(١٢) مسلم برقم: (٢٩٩٧).
(١٣) مسلم برقم: (١٠٨٢).
(١٤) مسلم برقم: (١٦٧٩).
(١٥) وكانت وفاة صاحب الترجمة عبد الوهاب بن عبد المجيد الثقفي سنة: (١٩٤). وتنظر ترجمته في: «تهذيب الكمال» (١٨/ ٥٠٣)، و«تهذيب التهذيب» (٦/ ٤٤٩)، و«الكواكب النيرات» (٣١٤).
(١٦) «تاريخ أبي زرعة الدمشقي» (٤٥٧). و«شرح التبصرة والتذكرة» (٣/ ٢٧٠).
(١٧) «تهذيب الكمال» (١٨/ ٥٧)، و«هدي الساري» (٤١٩).
(١٨) «تهذيب الكمال» (١٨/ ٥٧)، وانظر: «علوم الحديث» (٣٥٥).

وكذا قال النسائي: «فيه نظر لمن كتب عنه بأَخَرة، كتبوا عنه أحاديث مناكير»[(١)].

وممن سمع منه قبل ذلك: أحمد، وإسحاق بن راهويه، وعلي بن المديني، ووكيع، وابن معين[(٢)].

والضابط لمن سمع منه قبل الاختلاط: أن يكون سماعه قبل المائتين كما تقدم.

وممن سمع منه بعد ذلك: إبراهيم بن منصور الرَّمَادي[(٣)]، وأحمد بن محمد بن شبُّويه، وإسحاق بن إبراهيم الدَّبَري، ومحمد بن حماد الطِّهْراني[(٤)].

قال إبراهيم الحربي: «مات عبد الرزاق وللدبري ست أو سبع سنين»[(٥)]. وكذا قال الذهبي: «اعتنى به أبوه فأسمعه من عبد الرزاق تصانيفه وله سبع سنين»[(٦)]. ونحوه قول ابن عدي: «إنه استُصغر فيه»[(٧)]. وقال ابن الصلاح: «وقد وجدت فيما رُوي عن الدَّبري عن عبد الرزاق أحاديث استنكرتها جدًّا، فأحلت أمرها على الدبري؛ لأن سماعه منه متأخر جداً»[(٨)].

---

(١) «الضعفاء والمتروكين» (١٦٤).

(٢) زاد العراقي في «شرح التبصرة والتذكرة» (٣/ ٣٧٠)، و«التقييد والإيضاح» (٤٣٨) ـ بعد ذكر هؤلاء الخمسة ـ قوله: (في آخرين).

(٣) لم أقف على راو بهذا الاسم ممن أخذ عن عبد الرزاق، وقد استظهر محقق «الكواكب النيرات» (٢٧٤) أن الصواب: (أحمد بن منصور الرمادي، أو إبراهيم بن بشار الرمادي) فكلاهما أخذ عن عبد الرزاق، كما يتضح من ترجمة الأول في «تهذيب الكمال» (١/ ٤٩٢)، و«الأنساب» (٦/ ١٥٨)، وترجمة الثاني في «الأنساب» (٦/ ١٥٨). والله أعلم.

(٤) ذكر هؤلاء الأربعة الحافظ الأبناسي في «الشذا الفياح» ـ النوع الثاني والستون، والحافظ العراقي في «شرح التبصرة والتذكرة» (٣/ ٢٧٠)، وذكرهم أيضاً ـ دون الأول ـ في «التقييد والإيضاح» (٤٣٧). ثم إن هناك غير هؤلاء سمعوا من عبد الرزاق بعد اختلاطه وهم: إبراهيم بن محمد بن بَرَّة الصنعاني، وإبراهيم بن محمد بن عبدالله بن سويد الشِّبَامي، والحسن بن عبد الأعلى البوسي الصنعاني، ذكرهم العراقي في «التقييد والإيضاح» (٤٣٨)، والأبناسي في «الشذا الفياح».

(٥) «علوم الحديث» (٣٥٦).

(٦) «الميزان» (١/ ١٨١).

(٧) «الكامل» (١/ ٣٣٨).

(٨) «علوم الحديث» (٣٥٦).

ومع ذلك فقد احتج به أبو عوانة في «صحيحه»[(١)]، وكذا كان العقيلي يصحح روايته، وأدخله في «الصحيح» الذي ألَّفه[(٢)]. وأكثر عنه الطبراني[(٣)].

وقال الحاكم: قلت للدارقطني: «أيدخل في الصحيح؟ قال: إي والله»[(٤)].

وكأنهم لم يبالوا بتغير عبد الرزاق لكونه إنما حدَّثه من كتبه لا من حفظه. قاله المصنف[(٥)]، ونحوه قول ابن كثير ـ كما قدمته في «أدب المحدث»[(٦)] ـ: «من يكون اعتماده في حديثه على حفظه وضبطه ينبغي الاحتراز من اختلاطه إذا طعن في السن، أو لا، بل الاعتماد على كتابه، أو الضابط له فلا»[(٧)].

وقال شيخنا: «المناكير الواقعة في حديث الدبري إنما سببها: أنه سمع من عبد الرزاق بعد اختلاطه فما يوجد من حديث الدبري عن عبد الرزاق في مصنفات عبد الرزاق فلا يلحق الدبريَّ منه تبعةٌ إلا إنْ صحّف وحَرَّف ـ وقد جمع القاضي محمد بن أحمد بن مفرِّج[(٨)] القرطبي الحروفَ التي أخطأ فيها

---

(١) قاله الذهبي في «الميزان» (١/ ١٨١) وانظر أمثلة ذلك في «مسند أبي عوانة» في الأحاديث ذوات الأرقام الآتية: (١٩، ١٧٦، ١٨٠، ١٨١، ٢٩٣، ٣٣١).

(٢) «اللسان» (١/ ٣٥٠) نقلاً عن مسلمة في «الصلة». ومسلمة هذا هو مسلمة بن القاسم القرطبي. المتوفى سنة: (٣٥٣)، من تصانيفه: «التاريخ الكبير»، و«الصلة». وغيرهما، له ترجمة في «تاريخ علماء الأندلس» لابن الفرضي (٣٩٣)، و«اللسان» (٦/ ٣٥). هذا ولم أر ذكر صحيح العقيلي هذا في مواضع ترجمته، ولا في التآليف في الصحيح.

(٣) انظر مثلاً الأحاديث ذوات الأرقام: (١٨، ٢٦، ٣٤، ٣٦، ٥١) من «المعجم الكبير».

(٤) «سؤالات الحاكم» (١٠٦).

(٥) في «شرح التبصرة والتذكرة» (٣/ ٢٧٠).

(٦) في (النوع السابع والعشرون).

(٧) «اختصار علوم الحديث» (١٤٧)، ومقصوده: إن كان الاعتماد على حفظ الراوي فيحترز منه إذا بلغ ذلك السنّ، وإن كان الاعتماد على كتابه فلا حرج للأمن من تأثير الاختلاط على روايته.
هذا ولم أر ذكر صحيح العقيلي هذا في مواضع ترجمته، ولا في التأليف في «الصحيح».

(٨) بضم الميم وفتح الفاء ثم راء مكسورة مشددة، وآخره جيم، وقد مات ابن مفرج سنة: (٣٨٠). «تاريخ علماء الأندلس» (٣٦٨) و«السير» (١٦/ ٣٩٠).

الدَّبَري، وصحفها في «مصنف عبد الرزاق» - وإنما الكلام في الأحاديث التي عند الدبري في غير التصانيف، فهي التي فيها المناكير، وذلك لأجل سماعه منه في حال اختلاطه»[١].

ثم إن حديث عبد الرزاق عند الشيخين من جهة إسحاق بن راهويه[٢]، وإسحاق بن منصور الكوسج[٣]، ومحمود بن غيلان[٤] عنه.

وعند البخاري فقط من جهة إسحاق بن إبراهيم بن نصر السعدي[٥]، وعبد الله بن محمد المسنَدي[٦]، والذهلي[٧]، ويحيى بن جعفر البيكندي[٨]، ويحيى بن موسى البلخي - خَت[٩] - عنه.

وعند مسلم فقط من جهة أحمد بن حنبل[١٠]، وأحمد بن يوسف السلمي[١١]، وحجاج بن يوسف الشاعر[١٢]، والحسن بن علي الخلال[١٣]، وسلمة بن شبيب[١٤]، وعبد بن حُميد[١٥]، وعَمرو الناقد[١٦]، ومحمد بن رافع[١٧]، ومحمد بن مهران[١٨]، ومحمد بن يحيى بن أبي عُمر العدني[١٩].

وكانت وفاته في شوال سنة إحدى عشرة ومائتين[٢٠].

(و) كذا عُدَّ فيهم شيخ مالك وأحد الأئمة الأثبات: ربيعة بن أبي عبد الرحمن - فرُّوخ - المدني (**الرأيُ**) بتشديد الراء، ثم همزة؛ لأنه كان مع

---

(١) «اللسان» (١/ ٣٥٠) سوى ما بين المعترضين فمن «الميزان» (١/ ١٨٢).
(٢) البخاري برقم: (٧٠٣٦)، ومسلم برقم: (٣٩٤).
(٣) البخاري برقم: (٤٢)، ومسلم برقم: (٥٨٣).
(٤) البخاري برقم: (٧٠٦٠)، ومسلم برقم: (٧١٦).
(٥) البخاري برقم: (٢٧٨).
(٦) البخاري برقم: (٥٦٦٩).
(٧) البخاري برقم: (٧٠٧٢).
(٨) البخاري برقم: (٦٢٢٧).
(٩) البخاري برقم: (٤٢٣). و(خَتَ): لقبٌ ليحيى.
(١٠) مسلم برقم: (١٧٥٦).
(١١) مسلم برقم: (٢٧٧٣).
(١٢) مسلم برقم: (٥٦٩).
(١٣) مسلم برقم: (٢٧٤ ص ٣١٧).
(١٤) مسلم برقم: (٢٩٣٠ ص٢٤٤٦).
(١٥) مسلم برقم: (٢٤).
(١٦) مسلم برقم: (١٤١٩).
(١٧) مسلم برقم: (١٧٥٦).
(١٨) مسلم برقم: (١٣١٠).
(١٩) مسلم برقم: (٤٠٤).
(٢٠) ينظر لترجمة عبد الرزاق بن همام الصنعاني: «تهذيب الكمال» (١٨/ ٥٢)، و«تهذيب التهذيب» (٦/ ٣١٠)، و«الكواكب النيرات» (٢٦٦).

معرفته بالسُنَّة قائلاً به **(فيما زعموا)** حسبما حكاه ابن الصلاح، فقال: «قيل: إنه تغير في آخر عمره، وتُرِكَ الاعتماد عليه لذلك[1]». ولم أقف عليه لغيره.

وقال الناظم: «لا أعلم أحداً تكلم فيه بالاختلاط»[2]، انتهى.

وإنما قال الواقدي: «كانوا يَتَّقُونه لموضع الرأي»[3]، على أن عبد العزيز بن أبي سلمة قال: «قلت لربيعة في مرضه الذي مات فيه: إنا قد تعلمنا منك، وربما جاءنا من يستفتينا في الشيء لم نسمع فيه شيئاً، فنرى أن رأينا خير له من رأيه لنفسه، فنُفتيه؟ فقال: أقعدوني. ثم قال: ويحك يا عبد العزيز، لأن تموت جاهلاً خير من أن تقول في شيء بغير علم، لا، لا، ثلاث مرات[4].

وكانت وفاته في سنة اثنتين، أو ست وثلاثين، أو اثنتين وأربعين ومائة، بـ «المدينة»[5].

(و) كذا **(التوأمي)** بفتح المثناة الفوقانية، ثم واو ساكنة، وهمزة تليها ميم: هو صالح بن أبي صالح ـ نبهان ـ المدني، مولى أم سلمة، تابعي ثقة، ونُسب كذلك: لأنه يُعرف بمولى التوأمة وهي ابنة أمية بن خلف الجُمَحي، صحابية، سميت بذلك لأنها كانت هي وأخت لها في بطن واحد، فسميت تلك باسم، وهذه بالتوأمة، فإنه اختلط فيما قاله أحمد[6]، ونحوه قول ابن معين: «خَرِفَ قبل أن يموت»[7]. وكذا قال ابن المديني: «خرف وكبر»[8]. وقال ابن حبان: «تغير في سنة خمس وعشرين ومائة، وجعل يأتي بما يشبه الموضوعات عن الثقات، فاختلط حديثه الأخير بحديثه القديم ولم يتميز، فاستحق الترك[9].

---

(١) «علوم الحديث» (٣٥٤).
(٢) «شرح التبصرة والتذكرة» (٣/ ٢٧٠)، و«التقييد والإيضاح» (٤٣٣).
(٣) «الطبقات الكبرى» ـ القسم المتمم ـ (٣٢٤).
(٤) «التمهيد» (٣/٣).
(٥) ينظر لترجمة ربيعة بن أبي عبد الرحمن: «تهذيب الكمال» (٩/ ١٢٣)، «تهذيب التهذيب» (٣/ ٢٥٨)، و«الكواكب النيرات» (١٦٣).
(٦) «العلل ومعرفة الرجال» (٢/ ٣١١).
(٧) «التاريخ» للدوري (٢/ ٢٦٦).
(٨) «سؤالات محمد بن عثمان بن أبي شيبة له» (٨٦).
(٩) «المجروحين» (١/ ٣٦٦).

واقتصر ابن الصلاح على حكاية كلامه[1]، مع أنه ليس الأمر كذلك، فقد ميَّز الأئمة بعض من سمع منه قديماً ممن سمع منه بعد التغير.

فممن سمع منه قديماً: زياد بن سعد، وابن جريج، ومحمد بن عبد الرحمن بن أبي ذئب ـ حسبما قاله ابن عدي فيهم[2] ـ وابنُ معين[3]، وابن المديني[4]، والجوزجاني[5] في الأخير فقط.

ولكن قال الترمذي ـ فيما حكاه ابن القطان عنه ـ عن البخاري عن أحمد بن حنبل: «أن ابن أبي ذئب سمع منه أخيراً، وروى عنه منكراً»[6]، فالله أعلم.

وممن سمع منه بعد الاختلاط: السفيانان، ومالك. قال ابن عيينة: «سمعت منه ولعابه يسيل ـ يعني من الكبر ـ وما علمت أحداً من أصحابنا يحدث عنه لا مالكٌ ولا غيره»[7].

وقال الحميدي عن ابن عيينة أيضاً: «لقيته سنة خمس أو ست وعشرين ومائة، أو نحوها وقد تغير، ولقيه الثوري بعدي»[8].

وقال أحمد: «كان مالك أدركه وقد اختلط، فمن سمع منه قديماً فذاك»[9].

وممن نصَّ على أن مالكاً والثوري إنما سمعا منه بعد أن كبر وخرف: ابنُ معين[10]. وكذا في الثوري خاصةً: الجوزجانيُّ[11][12].

---

(١) «علوم الحديث» (٣٥٤).
(٢) «الكامل» (٤/ ١٣٧٥).
(٣) «الكامل» (٤/ ١٣٧٤).
(٤) «سؤالات محمد بن عثمان بن أبي شيبة له» (٨٧).
(٥) «أحوال الرجال» (١٤٤).
(٦) «بيان الوهم والإيهام» (٤/ ١٥٧).
(٧) «الجرح والتعديل» (٤/ ٤١٧).
(٨) «التاريخ الكبير» (٤/ ٢٩٢) و«الضعفاء الكبير» (٢/ ٢٠٤)، وفي الأول: (سبع) بدل: (ست).
(٩) «العلل ومعرفة الرجال» (٢/ ٣١١)، و«الجرح والتعديل» (٤/ ٤١٧).
(١٠) «الكامل» (٤/ ١٣٧٤).
(١١) «أحوال الرجال» (١٤٤).
(١٢) ومات صالح مولى التوأمة سنة: (١٢٥) عند الأكثرين. وقيل: بعدها بسنة. =

٩٩٠ (و) كذا (ابن عيينة) بتحتانيتين مع التصغير، وبالصرف للضرورة: هو سفيان، أبو محمد الهلالي الكوفي، نزيل «مكة»، وأحد الأئمة الأثبات، فقد قال يحيى بن سعيد القطان ـ فيما حكاه محمد بن عبد الله بن عمار الموصلي عنه: «اشهدوا[1] أنه اختلط سنة سبع وتسعين، فمن سمع منه فيها وبعدها فسماعه لا شيء»[2].

قال الذهبي: «وأنا استبعده وأعدُّه غلطاً من ابن عمار، فالقطان مات في «الكوفة» أولَ سنة ثمان وتسعين، عند رجوع الحاج وتَحَدُّثِهم بأخبار الحجاز، فمتى تمكن من سماعه باختلاط سفيان؟ حتى تهيأ له أن يشهد عليه بذلك والموت قد نزل به»، ثم قال: «فلعله بلغه ذلك في أثناء سنة سبع»[3].

قال شيخنا[4]: «وهذا الذي لا يتجه غيره؛ لأن ابن عمار من الأثبات المتقنين. ثم ما المانع أن يكون القطان سمعه من جماعة ممن حج في تلك السنة؟ واعتمد قولهم، وكانوا كثيراً فشهد على استفاضتهم، وأخبر به قبل موته ولو بيوم، فضلاً عن أكثر منه. وقد وجدتُ عن القطان ما يصلح أن يكون سبباً لما نقله عنه ابن عمار، هو ما أورده أبو سعد ابن السمعاني في ترجمة إسماعيل ابن أبي صالح المؤذن من «ذيل تاريخ بغداد» له بسنده إلى عبد الرحمن بن بشر بن الحكم قال: «سمعت يحيى بن سعيد يقول: قلت لابن عيينة: كنتَ تكتب الحديثَ وتحدث القومَ[5]، وتزيد في إسناده أو تنقص منه!

= وتنظر ترجمته في: «تهذيب الكمال» (١٣/ ٩٩)، و«تهذيب التهذيب» (٤/ ٤٠٥)، و«الكواكب النيرات» (٢٥٨).

(١) كذا في النسخ: (اشهدوا)، ومثله في «تاريخ بغداد» (٩/ ١٨٣)، وفي بعض المصادر مثل «الميزان» (٢/ ١٧١)، و«شرح التبصرة والتذكرة» (٣/ ٢٧١)، و«التقييد والإيضاح» (٤٣٧): (أشهد).

(٢) المصادر السابقة.

(٣) «الميزان» (٢/ ١٧١).

(٤) في «تهذيب التهذيب» (٤/ ١٢٠).

(٥) كذا في النسخ: (القوم) بالقاف. وفي «تهذيب التهذيب»: (اليوم) بالمثناة من تحت، وعندي أن هذا أظهر، يعني كنتَ فيما مضى تكتب الحديث واليوم تحدث فتزيد أو تنقص إلخ. والله أعلم.

فقال: عليك بالسماع الأول؛ فإني سئمت»[١]. بل قال ذلك غير القطان، فذكر أبو مَعِين الرازي[٢] في زيادة «كتاب الإيمان» لأحمد [أن][٣] هارون بن معروف قال له: إن ابن عيينة تغير أمره بأَخَرة. وإن سليمان بن حرب قال له: إن ابن عيينة أخطأ في عامة حديثه عن أيوب»[٤].

وقد اتفق الشيخان على التخريج له من جهة إسحاق بن راهويه[٥]، وبشر بن الحكم النيسابوري[٦]، وولده عبد الرحمن بن بشر[٧]، وقتيبة[٨]، ومحمد بن عباد المكي[٩]، وأبي موسى محمد بن المثنى[١٠] عنه.

والبخاري فقط من جهة حجاج بن منهال[١١]، وصدقة بن الفضل المروزي[١٢]، والحميدي[١٣]، وعبد الله بن محمد المسنَدي[١٤]، وعبد الله بن محمد النُفَيلي[١٥]، وعُبيد الله بن موسى[١٦]، وعلي بن المديني[١٧]، وأبي نعيم الفضل بن دُكَين[١٨]، ومالك بن إسماعيل النهدي[١٩]، ومحمد بن

---

(١) كذا في النسخ: (سئمت) من السأم والملال، وفي «تهذيب التهذيب»: (سمنت) - بميم ثم نون والظاهر لي أنها: (سننت) بنونين يعني كبرت، والكِبَر هو من أسباب الاختلاط في الغالب. والله أعلم.

(٢) الحافظ الحسين بن الحسن. مات سنة: (٢٧٢). الجرح والتعديل (٣/ ٥٠)، و«السير» (١٣/ ١٥٤).

(٣) في النسخ: (ابن). من الناسخ.

(٤) نهاية كلام الحافظ في «تهذيب التهذيب» (٤/ ١٢١).

(٥) لم أقف عليه عند البخاري، وأخرجه مسلم برقم: (١٧٠٩).

(٦) البخاري برقم: (١١٦١)، ومسلم برقم: (١٨٩) في أثناء السند.

(٧) البخاري برقم: (٢٠٤٠)، ومسلم برقم: (٩٢٩ ص٦٤٢).

(٨) البخاري برقم: (٣٠٣١)، ومسلم برقم: (٣١٩).

(٩) البخاري برقم: (٤٠٠٤)، ومسلم برقم: (٥٥).

(١٠) البخاري برقم: (١٥٧٧)، ومسلم برقم: (١٢٥٨).

(١١) البخاري برقم: (٤٨١٩).

(١٢) البخاري برقم: (٣٠٣٠).

(١٣) البخاري برقم: (١).

(١٤) البخاري برقم: (٣٢٠).

(١٥) كذا قال، ورواية النفيلي عن سفيان بن عيينة، إنما هي عند أبي داود كما في ترجمتيهما في «تهذيب الكمال» (١١/ ١٨٥ و(١٦/ ٨٨).

(١٦) البخاري برقم: (٢٠٠٦).

(١٧) البخاري برقم: (٢٤٧٦).

(١٨) البخاري برقم: (٨٧١).

(١٩) البخاري برقم: (١٢٧٠).

سلام[١]، ومحمد بن يوسف[٢]، ويحيى بن جعفر[٣] البيكنديين، وأبي الوليد الطيالسي[٤] عنه[٥].

ومسلم فقط من جهة إبراهيم بن دينار التمار[٦]، وأحمد بن حنبل[٧]، وأبي معمر إسماعيل بن إبراهيم الهذلي[٨]، وأبي خيثمة زهير بن حرب[٩]، وسعيد بن عَمرو الأشعثي[١٠]، وسعيد بن منصور[١١]، وسويد بن سعيد[١٢]، وعبد الله بن محمد الزهري[١٣]، وعبد الأعلى بن حماد النرسي[١٤]، وعبد الجبار بن العلاء[١٥]، وأبي قدامة عبيد الله بن سعيد السرخسي[١٦]، وعبيد الله بن عُمر القواريري[١٧]، وعلي بن حُجر[١٨]، وعلي بن خشرم[١٩]، وعَمرو بن محمد الناقد[٢٠]، ومحمد بن حاتم بن ميمون[٢١]، ومحمد بن عبد الله بن نمير[٢٢]، وأبي كريب محمد بن العلاء[٢٣]، ومحمد بن يحيى بن أبي عمر العدني[٢٤]، ومخلد بن خالد الشعيري[٢٥]، ونصر بن علي الجهضمي[٢٦]، وهارون بن معروف[٢٧]، ويحيى بن يحيى النيسابوري[٢٨] عنه[٢٩].

---

(١) البخاري برقم: (٤٢٥٧).
(٢) البخاري برقم: (٧٣٨٠).
(٣) البخاري برقم: (٧٣٥٧).
(٤) البخاري برقم: (١٧٧).
(٥) **قلت**: والحسن بن الصبَّاح البزار روى عن ابن عيينة عند البخاري برقم: (٣٥٦٧).
(٦) مسلم برقم: (٢٦٥٢).
(٧) مسلم برقم: (٢١٤٣).
(٨) مسلم برقم: (٢٣٥٠).
(٩) مسلم برقم: (١٧٣٩).
(١٠) مسلم برقم: (٢١٤٣).
(١١) مسلم برقم: (١٤٥٨).
(١٢) مسلم برقم: (١٨٥٦).
(١٣) مسلم برقم: (٣٦٣).
(١٤) مسلم برقم: (١٤٥٨).
(١٥) مسلم برقم: (١٩٦٩).
(١٦) لم أقف عليه عند مسلم.
(١٧) مسلم برقم: (١٤٣٨).
(١٨) مسلم برقم: (١٧٣٩).
(١٩) مسلم برقم: (٦٨٥).
(٢٠) مسلم برقم: (١٧٣٩).
(٢١) مسلم برقم: (١٥٨٩).
(٢٢) مسلم برقم: (١٧٠٩).
(٢٣) مسلم برقم: (٤١١).
(٢٤) مسلم برقم: (٣٦٣).
(٢٥) مسلم برقم: (١٠٦٠).
(٢٦) لم أقف عليه عند مسلم.
(٢٧) مسلم برقم: (٢٤٩٣ ص٢٢٩٨).
(٢٨) مسلم برقم: (٣٦٣).
(٢٩) وهناك آخرون غير هؤلاء أشهرهم أبو بكر ابن أبي شيبة وقد أكثر مسلم عنه في =

قال الذهبي: «ويغلب على ظني أن سائر شيوخ الأئمة الستة سمعوا منه قبل سنة سبع، فأما سنة ثمان ففيها مات، ولم يلق أحداً فيها؛ فإنه توفي قبل قدوم الحاج بأربعة أشهر»(١). بل هو في الحقيقة نحو خمسة أشهر؛ لأنه مات بـ «مكة» في يوم السبت أول شهر رجب، كما قاله ابن سعد(٢) وابن زبر(٣). وقال ابن حبان: في آخر يوم من جمادى الآخرة منها(٤).

وجزم ابن الصلاح بأن وفاته في سنة تسع(٥). والمعروف: ثمان.

وكان انتقاله من «الكوفة» إلى «مكة» سنة ثلاث وستين، فاستمر بها حتى مات(٦).

قال الذهبي: «ومحمد بن عاصم(٧) صاحب ذاك الجزء العالي(٨) سمع منه في سنة سبع»(٩). وقال ابن الصلاح: «إنه يحصل نظر في كثير من العوالي الواقعة عمَّن تأخر سماعه من ابن عيينة وأشباهه»(١٠)، يعني ممن تغير.

وكذا ممن اختلط عبد الله بن لهيعة، لقول أبي جعفر الطبري في «تهذيب الآثار»: «إنه اختلط عقله في آخر عمره»(١١).

= «صحيحه» من روايته عن سفيان بن عيينة، انظر مثلاً الأحاديث ذوات الأرقام: (٣٦١، ٣٦٣، ١٤٤٠، ١٤٥٧، ٢١٤٣).
ومنهم أيضاً: أحمد بن عبدة، وذلك برقم: (١٤٣٨، ١٨٥٦).

(١) «الميزان» (٢/ ١٧١).

(٢) «الطبقات الكبرى» (٥/ ٤٩٨).

(٣) «تاريخ مولد العلماء ووفياتهم» (٢/ ٤٤٣).

(٤) «الثقات» (٦/ ٤٠٣).

(٥) علوم الحديث (ص١٥٥)، وقال ابن حجر في تهذيب التهذيب (٤/ ١٢٢) بأن ابن الصلاح جزم بسنة ثمان وتسعين.

(٦) «تهذيب التهذيب» (٤/ ١٢٢).

(٧) الثقفي، الأصبهاني، العابد المتوفى سنة: (٢٦٢). «الجرح والتعديل» (٨/ ٤٦)، و«السير» (١٢/ ٣٧٧).

(٨) طبع بتحقيق مفيد خالد عيد.

(٩) «الميزان» (٢/ ١٧١).

(١٠) «علوم الحديث» (٣٥٦).
وينظر لترجمة سفيان بن عيينة: «تهذيب الكمال» (١١/ ١٧٧)، و«تهذيب التهذيب» (٤/ ١١٧) و«الكواكب النيرات» (٢٢٠).

(١١) «تهذيب التهذيب» (٥/ ٣٧٩)، وعزاه للطبري في «تهذيب الآثار». =

(مع) عبد الرحمن بن عبد الله بن عتبة بن عبد الله بن مسعود الهُذلي (المسعودي) نسبةً لجده، أحد الثقات المشهورين، والكبار من المحدثين، فقد صرَّح باختلاطه غير واحد كمحمد بن عبد الله بن نُمير[١]، وأبي بكر بن أبي شيبة[٢]، والعجلي[٣]، وابن سعد[٤] وأنها في آخر عمره، وأبي حاتم وقال: «قبل موته بسنة أو سنتين»[٥]، وأحمد وقال: «إنما اختلط بـ «بغداد»، فمن سمع منه بـ «الكوفة» أو «البصرة» فسماعه جيد»[٦].

وكذا قال ابن معين: «كان نزل «بغداد» وتغير، فمن سمع مه زمانَ أبي جعفر ـ يعني المنصور ـ فهو صحيح السماع، أو زمنَ المهدي فلا»[٧]، وهو قريب من قول أبي حاتم إذا مشينا على أَنَّ وفاة المسعودي سنة ستين ومائة[٨]؛ لأن وفاة المنصور كانت بـ «مكة» في ذي الحجة سنة ثمان وخمسين[٩]، أما على القول بأن وفاة المسعودي سنة خمس وستين[١٠] فلا.

وقال ابن حبان: «اختلط حديثه فلم يتميز فاستحق الترك»[١١].

وكذا قال أبو الحسن ابن القطان: «إنه لا يتميز ـ في الأغلب ـ مما رواه قبل اختلاطه ما رواه بعده»[١٢].

= وانظر لترجمة عبد الله بن لهيعة: «تهذيب الكمال» (١٥/ ٤٨٧)، و«تهذيب التهذيب» (٥/ ٣٧٣).

(١) «الجرح والتعديل» (٥/ ٢٥١).

(٢) لم أقف على قول أبي بكر ابن أبي شيبة في مصادر ترجمة المسعودي التي وقفت عليها، لكن في بعض المصادر مثل: «تاريخ بغداد» (١٠/ ٢٢٢)، و«تهذيب التهذيب» (٦/ ٢١٢): قال يعقوب بن شيبة: (ثقة صدوق، وقد تغير بأخرة) من رواية حفيده أبي بكر محمد بن أحمد بن يعقوب بن شيبة عنه. فالله أعلم.

(٣) «معرفة الثقات» (٢/ ٤٤٥).

(٤) «الطبقات الكبرى» (٦/ ٣٦٦).

(٥) «الجرح والتعديل» (٥/ ٢٥١).

(٦) «العلل ومعرفة الرجال» (١/ ٣٢٥).

(٧) «تاريخ بغداد» (١٠/ ٢٢١).

(٨) وهذا هو المشهور، وهو قول سليمان بن حرب، وأبي عبيد، والإمام أحمد كما في «تاريخ بغداد» (١٠/ ٢٢٢).

(٩) يعني ومائة. «تاريخ بغداد» (١٠/ ١١).

(١٠) وهو قول يعقوب بن شيبة، كما في «تاريخ بغداد» (١٠/ ٢٢٢).

(١١) «المجروحين» (٢/ ٤٨).

(١٢) «بيان الوهم والإيهام» (٤/ ١٧٦).

وهو منتقضٌ بتمييز جماعة من الفريقين، فممن سمع منه قديماً: أبو نُعيم الفضل بن دكين ووكيع فيما قاله أحمد[١].

وحديثاً: أبو داود الطيالسي، وعاصم بن علي، وابن مهدي، وأبو النضر هاشم بن القاسم، ويزيد بن هارون. كما صرح به في الأول: سَلْم[٢] بن قتيبة[٣]، وفي الثاني والرابع: أحمد[٤].

وفي الآخَرَين: ابنُ نمير[٥].

وقال أبو النضر ـ أحدهم[٦] ـ: «إني لأعرف اليوم الذي اختلط فيه، كنا عنده وهو يُعزَّى في ابنٍ له، فجاءه إنسان فقال له: إن غلامك أخذ من ملكك عشرة آلاف وهرب، ففزع، وقام ودخل إلى منزله، ثم خرج إلينا وقد اختلط»[٧].

وقد وقع حديثه في «البخاري»[٨] لا بقصد التخريج له فيما ظهر لشيخنا ـ كما قرره في «مختصر التهذيب»[٩] و«المقدمة»[١٠] ـ وإنما وقع اتفاقاً[١١].

---

(١) «العلل ومعرفة الرجال» (١/ ٣٢٥، ٣/ ٥٠).

(٢) في (م): (سليم). من الناسخ.

(٣) «المجروحين» (٢/ ٤٩)، و«تاريخ بغداد» (١٠/ ٢١٩).

(٤) «تاريخ بغداد» (١٠/ ٢٢٠). (٥) «الجرح والتعديل» (٥/ ٢٥١).

(٦) يعني أحد المذكورين ممن سمع منه حديثاً. (٧) «الجرح والتعديل» (٥/ ٢٥١).

(٨) في «الاستسقاء»: باب الاستسقاء في المصلى (٢/ ٥١٥ ـ ح١٠٢٧)، ولفظه: (حدثنا عبد الله بن محمد: قال: حدثنا سفيان عن عبد الله بن أبي بكر سمع عبّاد بن تميم عن عمه قال: «خرج النبي ﷺ إلى المصلى يستسقي، واستقبل القبلة فصلّى ركعتين، وقلب رداءه». قال سفيان: فأخبرني المسعودي عن أبي بكر ـ (يعني ابن حزم والد عبد الله بن أبي بكر) ـ قال: جعل اليمين على الشمال) انتهى بلفظه سوى ما بين المعترضين فزيادة مني للإيضاح، وانظر التعليقة بعد التاليتين.

(٩) «تهذيب التهذيب» (٦/ ٢١١).

(١٠) «هدى الساري» (٤١٨)، وكذا أيضاً في «فتح الباري» (٢/ ٥١٥)، و«تغليق التعليق» (٢/ ٣٩١).

(١١) قال الحافظ في «فتح الباري» (٢/ ٥١٥): (قوله: قال سفيان) هو ابن عيينة، وهو متصل بالإسناد الأول. ووهم من زعم أنه معلّق كالمزي حيث علّم على المسعودي في «التهذيب» علامة التعليق، فإنه عند ابن ماجه من وجه آخر عن سفيان عن المسعودي».
وقال في «تهذيب التهذيب» (٦/ ٢١١): (علّم عليه المصنف ـ (يعني المزي في «تهذيب =

ولم يرو له مسلم شيئاً.

(وآخراً حكوه) أي وفي المتأخرين: حكى أهل الحديث ـ كأبي علي البرذعي[١]، ثم السمرقندي[٢] في «معجمه»[٣] بلاغاً ومن تبعهما[٤] ـ الاختلاط

= الكمال» (١٧/ ٢١٩) ـ علامة تعليق البخاري، ولم أر له في «صحيح البخاري» شيئاً معلقاً، نعم له في «الاستسقاء» زيادة رواها عنه سفيان ويتبيَّن من سياق الحديث أنها ليست معلقة)، ثم ساق الحديث عند البخاري كما تقدم، ثم قال: (وقوله: قال سفيان: وأخبرني المسعودي، من جملة الحديث موصول عنده عن عبد الله بن محمد عن سفيان، وهذا ظاهر واضح من سياقه، والظاهر أن البخاري لم يقصد التخريج له، وإنما وقع اتفاقاً). انتهى.

ونحو هذا الكلام في «هدي الساري» (٤١٨)، و«تغليق التعليق» (٢/ ٣٩١).

قلت: أما اعتراضه على المزي بأنه علَّم عليه علامة التعليق فحسن، لأن البخاري ساق تلك الزيادة بالإسناد الأول فهي موصولة عنده.

وأما قوله ﷺ: (والظاهر أن البخاري لم يقصد التخريج له وإنما وقع اتفاقاً)، ففي النفس منه شيء؛ لأنه ﷺ ساق تلك الزيادة بإسناد متصل، وفيها بيان كيفية قلب الرداء وأنه جعل اليمين على الشمال، فأبعد احتمال جعل أسفل الرداء في موضع أعلاه.

وعلى هذا فينبغي أن يُعَد المسعودي من رجال البخاري ويعلَّم عليه بعلامته، وهذا لم يفعله ابن حجر في «تهذيب التهذيب» ولا في «التقريب»، بل أبقى على علامة المزي مع اعتراضه عليه، لا سيما وأن أهل العلم لا يفرقون ـ من هذه الحيثية ـ بين ما جاء في الأصول والمتابعات والشواهد. والله أعلم.

(١) نسبة إلى (برذعة) بفتح الموحدة، وسكون الراء، وفتح الذال المعجمة، ـ ويقال بالدال المهملة ـ وآخرها عين مهملة، بلدة بأقصى آذربيجان، كما في «الأنساب» (٢/ ١٣٧، ١٤٣).

وأبو علي هذا جعله السمعاني في رسم (البردعي) بالدال المهملة، وأما الذهبي وابن حجر في «المشتبه، والتبصير» (١/ ١٤١) فلم يذكرا في الدال المهملة سوى رجلين ليس هو أحدهما، وقالا عن (الذال المعجمة): إنهم جماعة.

وأبو علي هذا ـ كما في الأنساب ـ (٢/ ١٣٨ هو الحسين بن علي بن محمد بن الحسين. . . البردعي، الحافظ، من ساكني سمرقند، ونشأ بها، وتوفى سنة: (٤٠٦).

قلت: فهو بردعي سمرقندي.

(٢) لأنه سكن (سمرقند) كما تقدم.

(٣) قاله ابن الصلاح في «علوم الحديث» (٣٥٦). ولم أقف على نسبة هذا المعجم له في مواضع ترجمته.

(٤) جعل المؤلف ﷺ البرذعي غير السمرقندي فقال: (ومن تبعهما). والصواب أن أبا =

٩٩١ آخر العمر (في الحفيد ابن خزيمة) بمعجمتين مصغر، نسبةً لجده الأعلى، فهو أبو الطاهر محمد بن الفضل ابن الحافظ الشهير إمام الأئمة أبي بكر محمد بن إسحاق بن خزيمة بن المغيرة السلمي[1] (مع الغطريفي) بكسر المعجمة، وإسكان المهملة، ثم راء مكسورة، بعدها مثناة تحتانية، ثم فاء: نسبةً لجد جده، وهو الثقة الثبت، أحد أكابر الحفاظ في وقته: أبو أحمد محمد بن أحمد بن الحسين بن القاسم بن الغطريف بن الجهم الرِّبَاطي، الغِطْرِيفي، الجرجاني، العبدي، مصنف «المستخرج على البخاري»، والأبواب، وصاحب الجزء العالي، وشيخ القاضي أبي الطيب الطبري[2].

وكذا صرح به في أولهما[3]: الحاكم، فقال: «إنه مرض في الآخر وتغير بزوال عقله في ذي الحجة سنة أربع وثمانين وثلاثمائة. وعاش بعدُ ثلاث سنين، وقصدته فيها فوجدته لا يعقل، وكل من أخذ عنه بعد ذلك فلقلة مبالاته بالدين، ومات في جمادى الأولى سنة سبع وثمانين»[4] انتهى.

وعلى هذا فمدة اختلاطه كما قال المصنف في «التقييد»[5] سنتان ونصف سنة تنقص أياماً. وتجوَّز الذهبي، فقال في «العبر»[6] ـ وتبعه المصنف في «الشرح»[7] ـ: «اختلط قبل موته بثلاثة أعوام فتجنبوه».

بل صرح في «الميزان» بقوله: «ما عرفت أحداً سمع منه في أيام عدم

= علي البرذعي هو السمرقندي أيضاً كما تقدم في ترجمته، ويدل لهذا أيضاً ما جاء عند ابن الصلاح في «علوم الحديث» (٣٥٦) ـ مما هو أصل هذا الكلام ـ ولفظه: (ذكر الحافظ أبو علي البرذعي ثم السمرقندي في «معجمه» أنه بلغه..).

(١) له ترجمة في: «الميزان» (٤/ ٩)، و«اللسان» (٥/ ٣٤١)، و«الكواكب النيرات» (٤١٠)، وكانت وفاته سنة: (٣٨٧) كما سيأتي.

(٢) انظر ترجمة الحافظ الغطريفي في: «تاريخ جرجان» (٤٣٠)، و«السير» (١٦/ ٣٥٤)، و«الكواكب النيرات» (٤٠٣)، وكانت وفاته سنة: (٣٧٧)، كما سيأتي.

(٣) يعني حفيد ابن خزيمة.

(٤) يعني: وثلاثمائة. وقول الحاكم هذا هو في «تاريخ نيسابور» كما عند السمعاني في «الأنساب» (٥/ ١١٥)، والعراقي في «التقييد والإيضاح» (٤٤٢).

(٥) (٤٤٢)، بنحوه.

(٦) (٢/ ١٧٣).

(٧) «شرح التبصرة والتذكرة» (٣/ ٢٧٣).

عقله»[١]، وكذا قال في «تاريخ الإسلام»: «وما أعتقد أنهم سمعوا منه إلا في صحة عقله، فإن من لا يعقل كيف يسمع عليه؟!»[٢]، وهو متعقَّب بكلام الحاكم. على أن الحاكم ليَّنه، بخلاف هذا، فإنه قال: «عقدت له مجلس التحديث سنة ثمان وستين، ودخلت بيت كتب جده، وأخرجت له مائتين وخمسين جزءاً من سماعاته الصحيحة، وانتقيت له عشرة أجزاء، وقلت: دع الأصول عندي صيانة لها. فأخذها وفرقها على الناس، وذَهَبَتْ، ومدَّ يده إلى كتب غيره فقرأ منها، ثم إنه مرض. . .» إلى آخر كلامه[٣].

وأما ثانيهما[٤] فقال المصنف في «التقييد»: «لم أر من ذكره فيمن اختلط إلا أبا علي المذكور[٥]، وقد ترجمه حمزة السهمي في «تاريخ جرجان»[٦] فلم يذكر شيئاً من ذلك، وهو أعرف به؛ فإنه من شيوخه»[٧].

ويشهد له رواية رفيقه الحافظ أبي بكر الإسماعيلي عنه في «صحيحه» لأكثر من مائة حديث[٨] لكنه يُدَلِّسه، فمرةً يقول: «ثنا محمد بن أحمد العبدي» ومرة: «محمد بن أبي حامد النيسابوري»، والعبقسي، والثغري[٩]. لكن لا مانع أن يكون تغيره ـ إن صح ـ بعد أخذ الإسماعيلي عنه[١٠].

---

(١) «الميزان» (٤/ ٩).

(٢) «تاريخ الإسلام» حوادث سنة: (٣٨١ ـ ٤٠٠ ص١٥٨).

(٣) «الأنساب» (٥/ ١١٤ ـ ١١٥) نقلا عن «تاريخ نيسابور» للحاكم.

(٤) وهو أبو أحمد الغطريفي.

(٥) يعني أبا علي البرذعي السمرقندي المتقدم.

(٦) (٤٣٠). (٧) «التقييد والإيضاح» (٤٤١).

(٨) في «تاريخ جرجان» (٤٣٠): (حدث عنه أبو بكر الإسماعيلي في «الصحيح» وغيره أكثر من عشرين حديثاً). وقال العراقي في «شرح التبصرة والتذكرة» (٣/ ٢٧٣): (وقد احتج الإسماعيلي بالغطريفي في صحيحه). ونحوها في «التقييد والإيضاح» (٤٤١)، فذكر (المائة) هنا فيه نظر. والله أعلم.

(٩) ذكر هذا السهمي في «تاريخ جرجان» (٤٣٠) من غير وصمه بالتدليس، وأما العراقي في «التقييد والإيضاح» (٤٤١) فذكر أصل كلام المؤلف هنا وقال: إن الإسماعيلي دلّسه، لكن ليس لضعفه، وإنما لكونه من أقرانه وليس في مرتبة شيوخه.

(١٠) قال العراقي في «التقييد والإيضاح» (٤٤١): (فإن كان قد حصل للغطريفي تغيّر فهو بعد موت الإسماعيلي)، وكان قد ذكر قبل ذلك أن وفاة الإسماعيلي كانت سنة ٣٧١ =

وكانت وفاته في رجب سنة سبع وسبعين وثلاثمائة.

قال المصنف: «وثَمَّ آخرُ يوافق الغطريفيَّ في اسمه، واسم أبيه، وبلده، ويقاربه في اسم الجد[(١)]، وهما متعاصران، وهو محمد بن أحمد[(٢)] بن الحسن ـ بالتكبير ـ الجرجاني، وهو ممن ذكر الحاكم أنه تغير واختلط، فيحتمل أن يكون اشتبه بالغطريفي»[(٣)].

وكذا ممن اختلط من المتأخرين: أبو العباس محمد بن يعقوب الأصم صاحب الربيع، فقال القرَّاب: «إنه حُجب عن الناس في سنة أربع وأربعين وثلاثمائة، فلم يؤذن لأحد عليه حتى مات؛ لأنه ذهبت عيناه، واختلط عقله»[(٤)].

وأبو الحسين زيد بن محمد بن جعفر بن المبارك العامري الكوفي، المعروف بابن أبي اليابس[(٥)]، أحد شيوخ ابن شاهين وغيره كابن السمعاني[(٦)]، فإنه ترجمه في «الياء» التحتانية من «الأنساب»[(٧)]، وقال: «إنه كان قد اختلط عقله في آخر عمره، ووسوس. كتبت عنه يسيراً»[(٨)].

= قبل الغطريفي بست سنين.

(١) فجد الأول: الحسين، مصغراً، وجد هذا: الحسن مكبّراً.

(٢) في (م): (أحمد بن محمد). من الناسخ.

(٣) «التقييد والإيضاح» (٤٤١ ـ ٤٤٢)، وعزاه للحاكم في «تاريخ نيسابور»، ولفظه: (ولقد سافر معي، وسبرته في الحضر والسفر نيفاً وأربعين سنة فما اتهمته في الحديث قط، ثم تغير بأخرة، وخلّط)، وانظر ترجمة الغطريفي هذا في: «تاريخ جرجان» (٤١٤)، و«الميزان» (٣/ ٤٦٦) و«الكواكب النيرات» (٤٠٩).

(٤) للقراب ـ كما في ترجمته في «السير» (١٧/ ٥٧١) كتاب باسم «الوفيات على السنين» فلعل هذا الكلام فيه، وقد تقدمت ترجمة القراب. وانظر ترجمة «الأصم في الأنساب»، (١/ ٢٩٤)، و«السير» (١٥/ ٤٥٢).

(٥) ترجم له الخطيب في «تاريخ بغداد» (٨/ ٤٤٩)، والسمعاني في «الأنساب» (١٣/ ٤٦٨) وكانت وفاته سنة ٣٤١.

(٦) هذا وهم من المؤلف رحمه الله، فإن ابن أبي اليابس مات ـ كما تقدم قريباً ـ سنة: (٣٤١)، والسمعاني كانت ولادته سنة: (٥٠٦) فكيف يكون ذاك من شيوخ هذا؟!.

(٧) تحت رسم: (اليابسي).

(٨) هذا الكلام ليس لابن السمعاني كما فهم المؤلف، وإنما هو للحافظ محمد بن أحمد بن سفيان، أخرجه عنه الخطيب في «تاريخ بغداد» (٨/ ٤٤٩)، وعزاه إليه السمعاني في «الأنساب» (١٣/ ٤٦٨)، والحافظ ابن سفيان هو الذي قال: (كتبتُ عنه يسيراً).

(مع القَطيعي) بفتح القاف، وكسر المهملة، ثم مثناة تحتانية، بعدها عين مهملة: نسبةً لـ «قَطيعة الدقيق» بـ «بغداد»، أبي بكر **(أحمد)** بن جعفر بن حمدان بن مالك **(المعروف)** بالثقة؛ بحيث قال الحاكم: «إنه ثقة مأمون»[١]، وقال الخطيب: «لا أعلم أحداً ترك الاحتجاج به»[٢]، وقال الذهبي: «إنه صدوق في نفسه مقبول»[٣].

وهو صاحبُ الأجزاء القطيعيات الخمسة[٤] ـ النهاية في العلوّ لأصحاب الفخر؛ بينهم وبينه في مدة أربعمائة سنة ونيِّف أربعة أنفس لا غير ـ والراوي لـ «مسند أحمد» و«الزهد الكبير» له، المنفرد بهما. فقد قال ابن الصلاح: «إنه اختل في آخر عمره، وخَرِف حتى كان لا يعرف شيئاً مما يقرأ عليه»[٥]. وحكاه الذهبي في «الميزان»، وقال: «ذكر هذا أبو الحسن ابن الفرات»، يعني كما نقله الخطيب عنه[٦]، ثم قال الذهبي: «وهذا القول غلوٌّ وإسراف، وقد كان أبو بكر أسند أهل زمانه»[٧]، انتهى.

وإنكاره على ابن الفرات ـ كما قال شيخنا[٨] ـ عجيب؛ فإنه لم ينفرد بذلك، فقد حكى الخطيب[٩] في ترجمة [أحمد][١٠] بن أحمد السِّيبِي[١١] أنه

---

(١) «الميزان» (١/ ٨٧).

(٢) «تاريخ بغداد» (٤/ ٧٣).

(٣) «الميزان» (١/ ٨٧)، وزاد: (تغير قليلاً).

(٤) «الرسالة المستطرفة» (٩٣).

(٥) «علوم الحديث» (٣٥٧). وعقب العراقي في التقييد والإيضاح بقوله: وفي ثبوت هذا عن القطيعي نظر. وهذا القول تبع فيه المصنف مقالة حكيت عن أبي الحسن ابن الفرات لم يثبت إسنادها إليه ذكرها الخطيب في التاريخ، فقال: «حدثت عن أبي الحسن ابن الفرات». اهـ.

(٦) «تاريخ بغداد» (٤/ ٧٤).

(٧) «الميزان» (١/ ٨٨).

(٨) في «اللسان» (١/ ١٤٥).

(٩) في «تاريخ بغداد» (٤/ ٤).

(١٠) في جميع النسخ: (يحيى بن أحمد)، وهو خطأ صوابه: (أحمد بن أحمد) وذلك لأمور، أولها: أن الخطيب ساق القصة الآتية في ترجمة أحمد بن أحمد. وثانيها: أنها كذلك عند شيخ المؤلف في «اللسان». وثالثها: أن الخطيب لم يترجم في «تاريخ بغداد» لرجل باسم: (يحيى بن أحمد السيبي). ورابعها: أن السمعاني ذكر في «الأنساب» (٧/ ٢١٦) أبا القاسم يحيى بن أحمد السيبي، وذكر أنه ولد سنة (٣٨٨)، يعني بعد وفاة القطيعي بعشرين عاماً. وهذا يحيل أن يكون هو المقصود.

(١١) بكسر السين المهملة، وسكون المثناة التحتية ثم موحدة مكسورة. قال السمعاني: (هذه النسبة إلى سيب، وظني أنها قرية بنواحي قصر ابن هبيرة)، «الأنساب» (٧/ ٢١٥)، وترجم فيها لأحمد بن أحمد المذكور.

قال: «قدمت «بغداد» وأبو بكر ابن مالك حي، وكان مقصودنا درس الفقه والفرائض، فقال لنا ابن اللبان الفرضي[1]: لا تذهبوا إلى ابن مالك؛ فإنه قد ضعف واختل، ومنعتُ ابني السماع منه، قال: «فلم نذهب إليه» انتهى.

ويجوز أن يكون الذي أنكره الذهبيُ من كلام ابن الفرات قولَه: «كان لا يعرف شيئاً مما يُقرأ»، لا الاختلاط.

ولكن قد قال الذهبي في ترجمة أبي علي ابن المُذْهِب[2] الراوي عن القطيعي هذا ـ من «الميزان» أيضاً ـ ما نَصُّه: «الظاهر من ابن المذهب أنه شيخ ليس بمتقن، وكذلك شيخه ابن مالك، ومن ثَمَّ وقع في «المسند» أشياء غير محكمة المتن والإسناد»[3] انتهى.

وبالجملة: فسماع أبي علي لـ «المسند» منه قبل اختلاطه، كما نقله شيخنا[4] عن شيخه المصنف[5][6].

وممن اختلط من المتأخرين: الصدر سليمان الإبشيطي[7]، قال شيخنا ـ وهو أحد من أَخذ عنه ـ: «إنه حصلتْ له غفلة استحكمت في آخر عمره، وتغير قبل موته قليلاً»[8].

وعبد الرحمن بن أحمد بن المبارك الغزي ابن الشيخة[9] ـ شيخ شيوخنا ـ

---

(١) أبو الحسين محمد بن عبد الله بن الحسن، إمام الفرضيين في الآفاق. مات سنة (٤٠٢). «تاريخ بغداد» (٥/ ٤٧٢)، و«السير» (١٧/ ٢١٧).

(٢) مسند العراق الحسن بن علي بن محمد البغدادي، المتوفى سنة: (٤٤٤). «السير» (١٧/ ٦٤٠).

(٣) «الميزان» (١/ ٥١٢)، وقد تعجَّب الحافظ ابن حجر في «اللسان» (١/ ١٤٦) من الذهبي حين قال هذا القول مع ردّه لقول ابن الفرات المتقدم.

(٤) في «اللسان» (١/ ١٤٥).

(٥) «التقييد والإيضاح» (٤٤٣).

(٦) هذا وكانت وفاة القطيعي في سنة: (٣٦٨)، وانظر ترجمته في: «تاريخ بغداد» (٤/ ٧٣)، و«السير» (١٦/ ٢١٠)، و«الكواكب النيرات» (٩٢).

(٧) هو سليمان بن عبد الناصر بن إبراهيم، كانت وفاته سنة: (٨١١). «إنباء الغمر» (٦/ ١١٨)، و«الضوء اللامع» (٣/ ٢٦٦).

(٨) «المجمع المؤسس» (١/ ٦١٠)، و«إنباء الغمر» (٦/ ١١٨).

(٩) بفتح الشين والخاء المعجمتين بينهما مثناة تحتية ساكنة. «التبصير» (٢/ ٦٩٧).

قبل موته بنحو أربعة أشهر[١].

وغيرهما ـ ممن قبلهما ـ كسليمان بن حسن بن أحمد بن عَمرو بن أحمد البعلي، قال المصنف: «يقال: إنه اختلط»[٢].

وعبد الحق بن محمد بن محمود المنبجي[٣]، وعبد الرحيم بن عبد المحسن الكمال المنشاوي[٤]، وعبد الله بن محمد بن هارون الطائي الأندلسي[٥]، والموفق عبد العزيز بن علي بن محمد بن عبد الله اللخمي ابن سميط القاضي بـ «باب زُويلة»[٦] ممن أخذ عنه أبو حيان[٧].

نسأل الله العفو والعافية.

تتمة:

ربما يتفق عُروض ما يشبه الاختلاط، ثم يحصل الشفاء منه، كما حكاه أبو داود في «سننه» عن معمر أنه قال: «احتجمت، فذهب عقلي، حتى كنتُ أُلَقَّن فاتحة الكتاب في صلاتي»، قال: «وكان احتجم على هامته»[٨].

وبلغني أن البرهان الحلبي عَرَض له الفالج فأُنْسِيَ كلَّ شيء حتى الفاتحة، ثم عُوفي، وكان يحكي عن نفسه: أنه صار يتراجع إليه محفوظه

---

(١) ترجم له ابن حجر في «الدرر الكامنة» (٢/ ٣٢٤). وذكر أن وفاته في تاسع عشر ربيع الآخر سنة (٧٩٩) قال: (وقد تغير قليلاً من أول هذه السنة).

(٢) «الدرر الكامنة» (٢/ ١٤٥) نقلاً عن المصنف العراقي، وكانت وفاته سنة (٧٥٥).

(٣) «الدرر الكامنة» (٢/ ٣١٩)، وفيها: (اختلط قبل موته بيسير). وكانت وفاته سنة (٧٢٦).

(٤) «الدرر الكامنة» (٢/ ٣٥٧)، وفيها: (اختل قبل موته بأشهر)، وكانت وفاته سنة (٧٢٠).

(٥) «الدرر الكامنة» (٢/ ٣٠٣)، وفيها: (اختلط قبل أن يموت). وكانت وفاته سنة (٧٠٢).

(٦) موضع بالقاهرة، قال ياقوت: (وزويلة: محلة وباب بالقاهرة). «معجم البلدان» (٣/ ١٦٠).

(٧) وقال: (إنه اختلط في آخر عمره). نقله الحافظ في «اللسان» (٤/ ٣٦) من خطه. **قلت:** ولعله من كتاب أبي حيان «مجاني العصر» الذي ترجم فيه لرجال عصره، وذكر الحافظ بن حجر في مقدمة «الدرر الكامنة» (١/ ٥) أنه استمدَّ منه. وأبو حيان هو محمد بن يوسف الغرناطي الأندلسي إمام النحو والعربية في عصره. مات سنة (٧٤٥). «الدرر الكامنة» (٤/ ٣٠٢).

(٨) «سنن أبي داود»: كتاب الطب: باب في موضع الحجامة (٤/ ١٩٥ ـ ح٣٨٦٠).

كالطفل شيئاً فشيئاً[١].

وأعجب من هذا: ما ذكره القاضي عياض: «أن إبراهيم بن محمد الحضرمي، المعروف بابن الشرقي، والمتوفَّى في سنة ست وتسعين وثلاثمائة كان قد حصل له قبل موته بثلاثين شهراً فالجٌ، فلم يكن ينطق بغير «لا إلٰه إلا الله». ولا يكتب غير: «بسم الله الرحمن الرحيم»، فكان ذلك من آيات الله ﷻ»[٢].

ونحوه: ما قال محمد بن إسماعيل الصائغ: «كان أحمد بن عمير الوادي - يعني شيخه - يحدث عن عَمرو بن حَكّام والنضر بن محمد، فانهدمت داره، وتقطعت الكتب، فاختلط عليه حديث عَمرو في حديث النضر»؛ لأنهما جميعاً يحدثان عن شعبة»[٣]، وليس مراده الاختلاط المذكور، وإن قال شيخنا: إنه يلحق في المختلطين[٤].

وقد يتغير الحافظ لكبره، ويكون مقبولاً في بعض شيوخه؛ لكثرة ملازمته له، وطول صحبته إياه، بحيث يصير حديثه على ذكره وحفظه بعد الاختلاط والتغيّر كما كان قبله، كحماد بن سلمة - أحد أئمة المسلمين - في ثابت البناني[٥]، ولذا أخرج له مسلم، كما قدمته في «مراتب الصحيح»[٦]، على أن البيهقي[٧] قال: «إن مسلماً اجتهد وأخرج من حديثه عن ثابت بخصوصه ما سمع منه قبل تغيره»[٨]، فالله أعلم.

○○○○○

---

(١) «الضوء اللامع» (١/ ١٤٤).

(٢) «ترتيب المدارك» (٤/ ٦٧٨) في ترجمة ابن الشرقي المذكور.

(٣) الضعفاء الكبير» (٣/ ٢٦٧).

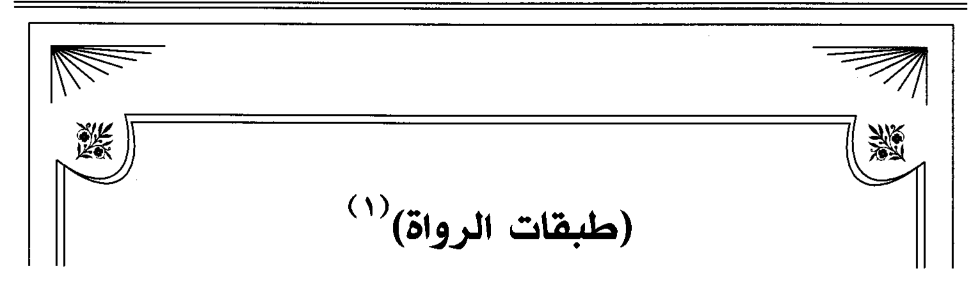
(٤) ينظر: «النزهة» (١٠٢) في كلامه على «سوء الحفظ»، فقد ذكر أنه إذا كان سببه الكبر، أو ذهاب البصر، أو احتراق الكتب، أو عدمها فهو المختلط.

(٥) ينظر كلام أهل العلم في رواية حماد بن سلمة عن ثابت في «شرح علل الترمذي» (٢/ ٤٩٩).

(٦) ضمن (النوع الأول: معرفة الحديث الصحيح).

(٧) في «الخلافيات» كما في «السير» (٧/ ٤٥٢) في ترجمة حماد.

(٨) قال الذهبي في «السير» (٧/ ٤٥٢) بعد أن عزاه للبيهقي في «الخلافيات» قال: (مما جاء في كتاب «الإمام» لشيخنا يعني ابن دقيق العيد. . .).
وعزاه للبيهقي أيضاً الحافظ ابن حجر في «تهذيب التهذيب» (٣/ ١٤).



(طبقات الرواة)[١]

وهو من المهمات. وفائدته: الأمن من تداخل المشتبهين كالمتفقين في اسم، أو كنية أو نحو ذلك كما بيناه في «المتفق والمفترق»[٢]، وإمكان الاطلاع على تبيين التدليس، والوقوف على حقيقة المراد من العنعنة[٣].

وبينه وبين التاريخ عموم وخصوص وجهي، فيجتمعان في التعريف بالرواة، وينفرد التاريخ بالحوادث والطبقات، بما إذا كان في البدريين ـ مثلاً ـ من تأخرت وفاته عمن لم يشهدها؛ لاستلزامه تقديم المتأخر الوفاة.

وقد فرق بينهما بعض المتأخرين[٤] بأن التاريخ يُنظر فيه بالذات إلى المواليد والوفيات وبالعَرَض إلى الأحوال.

والطبقات يُنظر فيها بالذات إلى الأحوال، وبالعَرَض إلى المواليد والوفيات.

ولكن الأول أشبه[٥].

٩٩٢ **(وللرواة طبقات)** أي مراتب [مفترقة][٦] وأصناف مختلفة، جمع طبقة، وهي في اللغة: القوم المتشابهون[٧].

---

(١) وهو (النوع الثالث والستون) في كتاب ابن الصلاح، وانظر مباحثه في:
١ ـ «التقريب» للنووي مع «التدريب» للسيوطي (٢/ ٥٤٤).
٢ ـ «اختصار علوم الحديث، لابن كثير مع الباعث الحثيث (٢٤٠).
٣ ـ «شرح التبصرة والتذكرة» (٣/ ٢٧٤).
٤ ـ «توضيح الأفكار» (٢/ ٥٠٣). وغيرها.
(٢) (٤/ ٢٨٥).
(٣) «النزهة» (١٣١).
(٤) لم أهتد إليه.
(٥) «الإعلان بالتوبيخ» (٨٥).
(٦) ما بين المعكوفين ليس في (س).
(٧) الصحاح، واللسان مادة: (طبق).

و(**تعرف**) في الاصطلاح (**بالسنِّ**) أي باشتراك المتعاصرين في السنّ ولو تقريباً، (**و**) بـ (**الأَخْذِ**) عن المشايخ، وربما اكتفوا بالاشتراك في التلاقي[١]، وهو غالباً ملازم للاشتراك في السن. قال ابن الصلاح: «والباحث الناظر في هذا الفن يحتاج إلى معرفة المواليد والوفيات، ومن أخذوا عنه، ومن أخذ عنهم، ونحو ذلك»[٢]، «فرب شخصين يكونان من طبقة واحدة لتشابههما بالنسبة إلى جهة، ومن طبقتين بالنسبة إلى جهة أخرى لا يتشابهان فيها، فأنس بن مالك الأنصاري رضي الله عنه وغيره من أصاغر الصحابة، مع العشرة رضي الله عنهم وغيرهم من أكابر الصحابة من طبقة واحدة إذا نظرنا إلى تشابههم في أصل صفة الصحبة.

فعلى هذا فالصحابة بأسرهم طبقة أولى، والتابعون طبقة ثانية، وأتباع التابعين طبقة ثالثة. وهلمَّ جرًّا ـ يعني كما صنع ابنُ حبان[٣] وغيره[٤] ـ وإذا نظرنا إلى تفاوت الصحابة رضي الله عنهم في سوابقهم ومراتبهم كانوا على ما سبق ذكره ـ يعني في «الصحابة»[٥] ـ بضع عشرة طبقة[٦]. ولا يكون عند هذا أنسٌ وغيرُه من أصاغر الصحابة: من طبقة العشرة من الصحابة، بل دونهم بطبقات»[٧]، يعني كما فعل ابن سعد في الصحابة[٨] ومن بعدهم، حيث عدَّد الطباق في كل

---

(١) عبَّر عنها الحافظ في «النزهة» (١٣١) بقوله: (والطبقة في اصطلاحهم: عبارة عن جماعة اشتركوا في السن، ولقاء الشيوخ، وعبر عنها السيوطي في «التدريب» (٢/ ٥٤٥) بقوله: (وفي الاصطلاح: قوم تقاربوا في السنّ والإسناد، أو في الإسناد فقط، بأن يكون شيوخ هذا هم شيوخ الآخر، أو يقاربوا شيوخه).

(٢) «علوم الحديث» (٣٥٨).

(٣) في كتابه «الثقات»، وكتابه: (مشاهير علماء الأمصار).

(٤) كالحافظ عبد الغني المقدسي في كتابه: «الكمال في أسماء الرجال». انظر مقدمة المزي لكتاب «تهذيب الكمال» (١/ ١٥٤) حيث قال: (وقد كان صاحب الكتاب ـ يعني الكمال ـ رحمه الله ابتدأ بذكر الصحابة أولاً: الرجال منهم والنساء على حدة، ثم ذكر من بعدهم على حدة..).

(٥) (٤/ ٥٤).

(٦) جعلهم الحاكم في «معرفة علوم الحديث» (٢٢ ـ ٢٤) اثنتي عشرة طبقة. قال ابن الصلاح في «علوم الحديث» (٢٦٨): (ومنهم من زاد على ذلك).

(٧) «علوم الحديث» (٣٥٧ ـ ٣٥٨).

(٨) حيث جعلهم خمساً. كما تقدم في (٤/ ٥٥).

منهم. قال شيخنا: «ولكل منهما وجه»[(١)].

ومنهم من يجعل ـ كما قال ابن كثير ـ كل طبقة أربعين سنة[(٢)].

وقد يستشهد له بما يروى أن رسول الله ﷺ قال: «طبقات أمتي خمس طبقات كل طبقة منها أربعون سنة: فطبقتي وطبقة أصحابي: أهلُ العلم والإيمان، والذين يلونهم إلى الثمانين: أهل البر والتقوى، والذين يلونهم إلى العشرين ومائة: أهل التراحم والتواصل، والذين يلونهم إلى الستين ـ يعني ومائة ـ: أهل التقاطع والتدابر، والذين يلونهم إلى المائتين: أهل الهرج والحروب». رواه يزيد الرَّقَاشي، وأبو معن ـ كلاهما في «ابن ماجه»[(٣)] ـ وعباد بن عبد الصمد أبو معمر[(٤)] ـ كما في نسخة كامل بن طلحة[(٥)] ـ ومن طريقه الديلمي في «مسنده»[(٦)] ثلاثتُهم ـ وهم ضُعفاء ـ عن أنس رضي الله عنه. وكذا له شواهد كلها ضعاف: منها أن علي بن حُجْر رواه عن إبراهيم بن مُطهَّر الفهري ـ وليس بعمدة ـ عن أبي المليح بن أسامة الهذلي عن أبيه[(٧)].

ومنها: ما رواه يحيى بن عنبسة القرشي ـ وهو تالف ـ عن الثوري عن محمد بن المنكدر عن ابن عباس رضي الله تعالى عنهما نحوه[(٨)].

---

(١) «النزهة» (١٣٢).

(٢) «اختصار علوم الحديث» (٢٤٠). وللتوسع في معنى «الطبقة» والتنظيم على «الطبقات» ينظر مقدمة «طبقات خليفة» للدكتور أكرم العمري (ص٤١ وما بعدها)، و«بحوث في «تاريخ السُّنة المشرَّفة» له (ص١٧٤ ـ ١٨٤).

(٣) «الفتن»: باب الآيات (٢/١٣٤٩ ـ ح٤٠٥٨) من طريق الرقاشي ثم من طريق أبي معن.

(٤) «الموضوعات الكبرى» (٢/١٩٦).

(٥) أخرجه ابن الجوزي في (الموضع السابق) من طريقه.

(٦) «فردوس الأخبار» (٣/ ٣٠ ـ ح٣٧٧٨).

(٧) أشار الذهبي إلى هذا الحديث في «الميزان» (١/٦٦) في ترجمة إبراهيم بن المطهر وقال: (هذا ليس بصحيح).

(٨) ومنها ما أخرجه ابن الجوزي في «الموضوعات الكبرى» (٢/١٩٦) بسنده إلى أبي موسى الأشعري، قال: (وفيه مجاهيل لا يعرفون).
ومنها ما ذكره ابن عبد البر في «الاستيعاب» (١/٤٧٩) في ترجمة دارم أبي الأشعث التميمي، وقال: (في إسناده ضعف).

وإنما أوردته؛ لكونه في إحدى «السنن»[١].

وكذا يُستشهد لهذا النوع[٢] في الجملة بقوله ﷺ: «خير الناس قرني، ثم الذين يلونهم، ثم الذين يلونهم»، فذكر بعد قرنه قرنين أو ثلاثة»[٣].

٩٩٣ (وكم) مرة أو وقتاً (مصنِّفُ) من حفاظ الأئمة (يغلَط) أو كم يغلط مصنِّفٌ[٤] (فيها) بسبب الاشتباه في المتفقين، حيث يظن أحدَهما الآخرَ، وبسبب أن الشائع روايته عن أهل طبقةٍ ربما يَرْوِي عن أقدم منها، كما تقدم في آخر «التابعين»[٥]. أو لعدم تحقُّق طبقته فيذكره تخميناً على وجه التقريب، كما اتفق للمتقيِّدين[٦] في إدخال من ليس من الشافعية مثلاً كابن هبيرة الحنبلي[٧] وأبي بكر الطُّرطُوشي المالكي[٨]، وكذا من الظن الغالب كونه مجتهداً كالبخاري فيهم[٩]، وفي إدخال مصنِّف «طبقات الحنفية» الفَخْرَ الرازيَّ الشافعي

---

(١) هذا الكلام للحافظ ابن حجر في (عشارياته) كما في «فيض القدير» (٤/ ٢٦٤)، وذلك من قوله: (له شواهد..).

(٢) يعني من حيث التقسيم في الفضل على طبقات.

(٣) متفق عليه من حديث عمران بن حصين أخرجه البخاري في مواضع منها في «الشهادات»: باب لا يشهد على شهادة جور إذا شهد (٥/ ٢٥٨ ـ ح٢٦٥١)، ومسلم في «فضائل الصحابة»: باب فضل الصحابة ثم الذين يلونهم (٤/ ١٩٦٤ ـ ح٢١٤).

(٤) انظر الكلام على معنى (كم) وإعرابها، وما دخلت عليه في آخر المبحث حين يعود إليه المصنف.

(٥) وهو (النوع الأربعون) (ص١١٨).

(٦) كذا في (ح): للمتقيدين، وهو الصواب، والمراد: المتقيدين بوصف مثل: «الشافعية»، أو «الفقهاء» أو «المحدثين» أو «الشعراء» ونحو ذلك. وانظر ما يأتي قريباً للمؤلف. وفي (س): (للمقيدين)، وفي (م): (للمتقدمين). ولعلهما من النساخ.

(٧) الوزير الكامل الإمام العالم العادل أبو المظفر يحيى بن محمد بن هبيرة، الشيباني، العراقي، صاحب التصانيف، توفى سنة: (٥٦٠). «السير» (٢٠/ ٤٢٦)، و«ذيل طبقات الحنابلة» (١/ ٢٥١).

(٨) العلّامة، شيخ المالكية محمد بن الوليد بن خلف الفهري. مات سنة: (٥٢٠) «بغية الملتمس» (١١٧)، و«السير» (١٩/ ٤٩٠)، وهو منسوب إلى (طرطوشة) بضم الطائين المهملتين، وآخره شين معجمة بلدة شمال الأندلس. «الأنساب» (٨/ ٢٣٤).
هذا ولم أقف على من عدَّ ابن هبيرة والطرطوشي في الشافعية.

(٩) ذكره السبكي في «طبقات الشافعية» (٢/ ٢١٢).

فيهم[١]. ولذا قال ابن الصلاح: «إنه افتضح بسبب الجهل بها غير واحد من المصنفين»[٢].

وفيها تصانيف كثيرة: لأبي عبيد القاسم بن سلَّام، وعلي بن المديني، وإبراهيم بن المنذر الحِزَامي، وخليفة بن خياط، ومسلم، وأبي الحسن محمود[٣] بن إبراهيم بن سُميع الدمشقي، وأبي بكر أحمد بن عبد الله بن عبد الرحيم بن البرقي، وأبي عروبة الحرَّاني، وأبي الشيخ ابن حيَّان، وأبي عبد الله ابن منده، وأبي بكر ابن مردويه، وأبي مسعود أحمد بن الفرات الرازي، وأبي الفضل الفلكي، وأبي بكر عبد الله بن أحمد بن أشكاب، وأبي عبد الله محمد بن جعفر بن محمد بن غالب الوراق، وأبي إسحاق إبراهيم بن أحمد بن إبراهيم المستملي البلخي، في آخرين[٤]، منهم من طَوَّل، ومنهم من اختصر، غير مُتَقَيِّدين، أو متقيِّدين بالفقهاء، إما مطلقاً كالشيخ أبي إسحاق الشيرازي، أو مقيداً بمذهب كـ «المدارك» للقاضي عياض، و«الحنابلة» للقاضي أبي يعلى، ثم ابن رجب، و«الشافعية» لخلق[٥].

أو بالحفاظ، أو بالقراء كالذهبي في كلٍّ منهما، وللداني، ثم ابن الجزري في «القراء» أيضاً.

أو بالنحاة كالقِفطي وابن مكتوم. أو بالبلاد كـ «طبقات المكيين المتأخرين» للقاضي ابن مفرِّج، أو «النيسابوريين» للحاكم. أو بغير ذلك كله كما بسطته في غير هذا المحل[٦].

(وابن سعد) بن منيع، هو أبو عبد الله محمد الهاشمي مولاهم البصري،

---

(١) «الجواهر المضية» (٣/ ٢٨٨)، لكنه نبَّه في (٤/ ٥٧٧) إلى أنه شافعي.

(٢) «علوم الحديث» (٣٥٧).

(٣) في (س): (محمد) من الناسخ، وانظر ترجمته في: «الجرح والتعديل» (٨/ ٢٩٢)، و«السير» (١٣/ ٥٥)، وكناه أبا القاسم، وقال: (مؤلف كتاب الطبقات).

(٤) تحدَّث الدكتور أكرم العمري في كتابه: (بحوث في تاريخ السنة المشرفة) (٧٣ ـ ٨١) عن بعض المصنفات في «الطبقات»، وما كان موجوداً منها أو مفقوداً.

(٥) كالسبكي، وابن قاضي شهبة، والأسنوي، وغيرهم.

(٦) وذلك في كتابه: (الإعلان بالتوبيخ)، وانظر منه مثلاً (ص١٨٦) وما بعدها.

الحافظ نزيل «بغداد»، وكاتب محمد بن عُمر بن واقد الأسلمي الواقدي أيضاً **(صنفا)** فيها أي في «الطبقات» ثلاثة تصانيف، والكبير منها: كتاب حفيل جليل كثير الفائدة أثنى عليه وعلى مصنِّفه الخطيب فقال: «كان من أهل العلم والفضل صنَّف كتاباً كبيراً في طبقات الصحابة والتابعين إلى وقته فأجاد فيه وأحسن»[١] انتهى.

وهو في نفسه ثقة، **(ولكن كم روى)** في كتابه المذكور **(عن)** أناس **(ضُعَفا)** منهم: شيخه الواقدي مقتصراً كثيراً على اسمه واسم أبيه من غير تمييزٍ بنسبته ولا غيرها. ومنهم: هشام بن محمد بن السائب، فأكثر عنهما. ومنهم: نصر بن باب أبو سهل الخراساني[٢] مع قوله فيه: «إنه نزل «بغداد» فسمعوا منه، ورووا عنه، ثم حدث عن إبراهيم الصائغ فاتهموه، فتركوا حديثه»[٣].

والمرء قد يُضعَّف بالرواية عن الضعفاء مثلِ هؤلاء، لا سيما مع عدم تمييزهم، ومع الاستغناء عنهم بمن عنده من الثقات الأئمة، ولا شك أن من شيوخ ابنِ سعدٍ: هشيماً، والوليدَ بنَ مسلم، وابنَ عيينة، وابنَ عُلَية، وابنَ أبي فُدَيك، وأبا ضمرة أنسَ بنَ عياض، ويزيد بن هارون، ومعنَ بن عيسى، وأبا الوليد الطيالسي، ووكيعاً، وأبا أحمد الزُبيري، وغيرَهم[٤].

وكتب عن أقرانه، ومن هو أصغر منه[٥].

على أن أحمد بن كامل قال: «سمعت الحسين بن فهم يقول: كنت عند مصعب الزبيري، فمرَّ بنا ابن معين، فقال له مصعب: يا أبا زكريا حدَّثنا محمد بن سعد الكاتب بكذا وكذا. فقال له يحيى: كذب»[٦].

ولكن قد قال الخطيب: «أظنُّ الحديث الذي ذكره مصعب عنه لابن معين

---

(١) «تاريخ بغداد» (٥/ ٣٢١).

(٢) هذا الكلام عن طبقات ابن سعد مأخوذ من كلام العراقي في «شرح التبصرة» (٣/ ٢٧٥).

(٣) «الطبقات الكبرى» (٧/ ٣٤٥).

(٤) قاله العراقي في الموضع السابق.

(٥) انظر شيوخه في: «تهذيب الكمال» (٢٥/ ٢٥٦).

(٦) تاريخ بغداد (٥/ ٣٢١).

من المناكير التي يرويها الواقدي، وإلا فقد قال ابن أبي حاتم: «سألت أبي عنه فقال: يصدق، رأيته جاء إلى القواريري وسأله عن أحاديث فحدثه»[١]، قال الخطيب: «وهو عندنا من أهل العدالة، وحديثه يدل على صدقه، فإنه يتحرى في كثير من رواياته»[٢].

وقال ابن فهم: «كان كثير العلم والكتب والحديث والغريب والفقه»[٣].
وقال الذهبي: «ظهرت فضائله ومعرفته الواسعة»[٤].

وقد أخرج له أبو داود في «سننه» عن واحد عنه حكاية[٥].

مات بـ «بغداد» في جمادى الآخرة سنة ثلاثين ومائتين، وهو ابن اثنتين وستين سنة[٦].

تنبيه: كذا وقع في النسخ المتداولة من النظم: «وكم مصنِّفٌ» بالرفع، فخرَّجْناه على إحدى الروايات في قوله:

كم عمةٌ لك يا جريرُ وخالةٌ فَدْعَاءُ قد حَلَبَتْ عليَّ عِشَاري[٧]

---

(١) «الجرح والتعديل» (٧/ ٢٦٢).
(٢) «تاريخ بغداد» (٥/ ٣٢١).
(٣) «تاريخ بغداد» (٥/ ٣٢٢).
(٤) «تاريخ الإسلام» ـ حوادث سنة: (٢٢١ ـ ٢٣٠) (ص٣٥٦).
(٥) قاله الذهبي في المصدر السابق، وسلفه في هذا شيخه المزي حيث قال في «زياداته» في «تحفة الأشراف» (٨/ ٣٥٦): (قال أبو داود: حدثنا أحمد بن عبيد عن محمد بن سعد عن أبي الوليد الطيالسي قال: يقولون: قبيصة بن وقاص له صحبة).
وكرره في ترجمة قبيصة من «تهذيب الكمال» (٢٣/ ٤٩٦)، وترجمة محمد بن سعد (٢٥/ ٢٥٨).
لكن هذه الزيادة التي ذكرها المزي ليست في المطبوع من «سنن أبي داود»، فلعلها في بعض النسخ. والله أعلم.
(٦) «تاريخ بغداد» (٥/ ٣٢٢)، و«تهذيب الكمال» (٢٥/ ٢٥٨).
(٧) في قوله: (عمة) و(خالة) ثلاث روايات:
فروي بجرِّها، فتكون (كم) خبرية للتكثير، والمعنى: وكثير من عماتك وخالاتك قد حلبت...).
وروي بنصبهما، وحينئذٍ فإما أنها على لغة (تميم) التي تنصب مميز(كم) الخبرية إذا كان مفرداً، وإما أنها على الاستفهام التهكمي.
وروي برفعهما، فتكون (عمة) مرفوعة على الابتداء وخبَرها: (حلبتْ على عشاري). =

وعلى أنه فاعل «يغلط» قُدِّم لضيق النظم، والجملة خبرية[١].

ولكن قد عزى البرهان الحلبي لخطِّ الناظم ما لا يحتاج معه إلى مزيد تكلف فقال:

وللرواة طبقات فاعرفِ بالسن، والأخذِ، وكم مصنِّفِ[٢]

○○○○○

= و(كم) نصب على المصدرية أو الظرفية، أي كم حلبة، أو وقتاً). انظر: «أوضح المسالك» (٦٢٤ ـ ٦٢٥).

والفَدَعُ ـ بالفاء والدال والعين المهملتين ـ بالتحريك: اعوجاج الرسغ من اليد أو القدم. «الصحاح، والقاموس» مادة (فدع)، والمقصود هنا أن الأصابع قد اعوجَّت من كثرة ما تستخدم في الحلب.

على رواية الرفع في (عمة) تكون التاء و(حَلَبَتْ): للواحدة.

وإما إن كانت (كم) خبرية للتكثير فتكون (التاء) للجماعة، أي (عمات وخالات حلبت)، انظر: «أوضح المسالك» المتقدم.

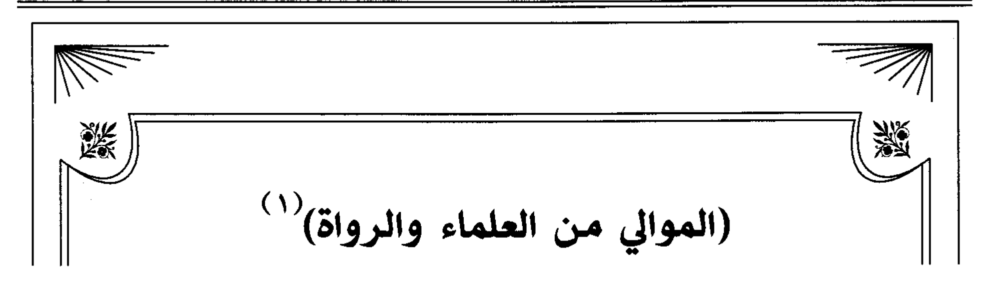
و(عِشَاري): قال في «القاموس» مادة (عشر): (... العِشَار: اسم يقع على النوق حتى يُنتَج بعضها، وبعضها ينتظر نَتَاجها)، والمراد هنا هجاؤه وتعييره بأن كثيراً من عماته وخالاته كنَّ يخدمن عنده ويحلبن نوقه حتى تفدعت أيديهن واعوجّت.

والبيت من قصيدة للفرزدق همام بن غالب التميمي الدارمي، المتوفى سنة ١١٠ يهجو غريمه جريرَ بن عطية التميمي اليربوعي، المتوفى سنة: (١١٠) بعد الفرزدق بشهر. «الشعر والشعراء» (١/ ٤٧١، ٤٦٤) و«السير» (٤/ ٥٩٠).

والبيت المذكور استشهد به النحاة منسوباً للفرزدق كابن هشام في «أوضح المسالك» (٦٢٤)، وانظر: «ديوان الفرزدق» (١/ ٣٦١)، لكن فيه: (كم خالة.. وعمة)..

(١) يعني فتكون (مصنفُ) إما مبتدأ خبره (يغلط)، أو فاعلاً لـ(يغلط) قدم عليه لضرورة النظم.

(٢) لعل هذا العزو في كتاب البرهان الحلبي: «التيسير على الألفية وشرحها» المذكور في ترجمته من «الضوء اللامع» (١/ ١٤١)، والله أعلم



(الموالي من العلماء والرواة)[١]

٩٩٤ وهو من المهمَّات[٢]، لا سيما **(وربما إلى القَبِيل)** أي القبيلة إحدى القبائل [كما سلف في «التصحيف»][٣] وهي البطون التي هي الأصل في النسبة[٤] **(ينسب مولى عتاقة)** كأبي العالية رُفَيع الرِّياحي التميمي التابعي، كان مولى امرأة من «بني رياح»[٥].

ومكحول الشامي الهُذلي كان ـ كما قال الزهري ـ عبداً نوبيًّا أعتقته امرأة من «هذيل»[٦].

وأبي البختري سعيد بن فيروز الطائي، وعبد الله بن المبارك الحنظلي، وعبد الله بن صالح الجهني كاتب الليث، وغيرهم، مع إطلاق النسبة في كل منهم بحيث يُظَن أنه ممن نُسب كذلك صَلِيبةً، أي من ولد الصلب[٧].

---

(١) وهو (النوع الرابع والستون) في كتاب ابن الصلاح. وتنظر مباحثه في:
١ ـ «التقريب» للنووي مع «التدريب» للسيوطي (٢/ ٥٤٦).
٢ ـ اختصار علوم الحديث»، لابن كثير مع الباعث الحثيث (٢٤١).
٣ ـ «شرح التبصرة والتذكرة» (٣/ ٢٧٦).
٤ ـ «توضيح الأفكار» (٢/ ٥٠٤). وغيرها.

(٢) قاله ابن كثير، والعراقي، وغيرهما.

(٣) ما بين المعكوفين ليس في (س)، وانظر أواخر مبحث (التصحيف)، وهو (النوع الخامس والثلاثون).

(٤) ينظر «القاموس» ـ مادة (قبل).

(٥) أعتقته سائبةً. «تهذيب الكمال» (٩/ ٢١٤)، ومعنى سائبة: أي لا ولاء له. «القاموس»: «سيب».
ورفيع: بالراء والفاء وآخره عين مهملة ـ مصغر. «التقريب».

(٦) «معرفة علوم الحديث» (١٩٩) ضمن قصة يرويها عنه أحد المتهمين بالكذب، وسيذكرها المؤلف في أواخر هذا النوع (ص٥١١).

(٧) أي من صلبهم.

(وهذا) أي الانتساب للعتاقة ـ وإن كان قليلاً بالنسبة للأصل في الانتساب والحقيقة ـ هو **(الأغلب)** بالنظر لما بعده، فالخارج عن الأصل والظاهرِ إما للعتاقة ـ كما تقرر[١] ـ **(أو لولاء الحلف)** الذي أصله المعاقدة والمعاهدة على التعاضد والتساعد والاتفاق[٢]. وأبطل الإسلام منه ما كان في الجاهلية على الفتن والقتال بين القبائل والغارات، دون نصر المظلوم وصلة الأرحام[٣]، وهم جماعة **(كالتيميِّ)** بالتشديد هو وما بعده[٤] **(مالكٍ)** هو ابن أنس إمام دار الهجرة، فهو حِمْيريٌّ أَصبَحيٌّ صَلِيبةً[٥]، ولكن لكون نَفَرِه[٦]: «أصبح»[٧] حلفاءَ عثمان بن عبيد الله بن عثمان بن عَمرو بن كعب بن سعد بن تيم بن مرة القرشي التيمي أخي طلحة[٨] نُسِبَ تيميًّا[٩].

٩٩٥

---

(١) يعني آنفاً.

(٢) كذا في النسخ: (الاتفاق) بمثناة فوقية ومثله في «النهاية» (١/ ٤٢٤)، ويظهر لي أن صوابها: (الإنفاق) بالنون، فقد أخرج البخاري في «صحيحه» برقم: (٤٥٨٠) عن ابن عباس قوله: (... من النصر، والرفادة، والنصيحة)، وفسّر الحافظ في «الفتح» (٨/ ٢٤٩) (الرفادة) بالإعانة بالعطية. والله أعلم.

(٣) قاله ابن الأثير في «النهاية» (١/ ٤٢٤).
وقد أخرج مسلم في «صحيحه» برقم: (٢٥٣٠) عن جبير بن مطعم أنه ﷺ قال: (لا حلف في الإسلام، وأيما حلف كان في الجاهلية لم يزده الإسلام إلّا شدة).
وأخرج البخاري في «صحيحه» برقم: (٢٢٩٤)، ومسلم في «صحيحه» برقم: (٢٥٢٩) عن أنس رضي الله عنه ـ لما قيل له: بلغك أن رسول الله ﷺ قال: (لا حلف في الإسلام)؟ قال: ـ قد حالف رسول الله ﷺ بين قريش والأنصار في داري.
قال ابن الأثير: قوله: (لا حلف في الإسلام) يعني على ما كان منه في الجاهلية على الفتن والقتال بين القبائل والغارات، وأما ما كان منه في الجاهلية على نصر المظلوم وصلة الأرحام ـ كحلف المطيّبين وما جرى مجراه ـ فذلك الذي قال فيه ﷺ: (وأيما حلف كان في الجاهلية...) يريد من المعاقدة على الخير، ونصرة الحق. وبذلك يجتمع الحديثان) بتصرف.

(٤) وهو قوله: (كالجعفي) الآتي.

(٥) يعني: من صلبهم، ومن أنفسهم. و(صليبة) على وزن (قبيلة).

(٦) أي أسرته وفصيلته. كما في «القاموس ـ نفر».

(٧) التي ينسب إليها فيقال له: الأصبحي.

(٨) يعني أن عثمان بن عبيد الله المذكور هو أخو طلحة، يعني الصحابي الجليل طلحة بن عبيد الله أحد العشرة المبشرين بالجنة رضي الله عنه.

(٩) «ترتيب المدارك» (١/ ١٠٤ ـ ١٠٧).

أو لولاء المصاحبة بإجارة أو تعلم، أو نحو ذلك كمالك أيضاً فإنه قيل: إنما انتسب تيميًّا لكون جده مالك بن أبي عامر كان عسيفاً ـ أي أجيراً ـ لطلحة بن عبيد الله المذكور حين كان طلحة يختلف في التجارة[1].

وكمِقْسَم، قيل له: مولى ابن عباس؛ لملازمته له، كما سلف في المنسوبين إلى خلاف الظاهر»[2].

وعند الطبراني مرفوعاً: «من علَّم عبداً آية من كتاب الله فهو مولاه..» الحديث[3].

ونحوه قول شعبة: «من كتبت عنه حديثاً فأنا له عبد»[4].

أو للديوان[5] كالليث بن سعد الفَهمي؛ فإنه مولى قريش، ولكن لكونهم افترضوا في «فهم» نُسب إليهم[6].

أو للاسترضاع كعبد الله ابن السعدي الصحابي فقد قال ابن عبد البر في «الاستيعاب»: «إنه إنما قيل لأبيه: السعدي؛ لكونه استُرضع له في «بني سعد بن بكر»[7].

أو للمجاورة، (أول) ولاء (الدين) والإسلام (**كالجُعْفيِّ**) بضم الجيم، ثم مهملة ساكنة، وفاء: إمامِ الصَّنْعة أبي عبد الله محمد بن إسماعيل بن إبراهيم بن المغيرة البخاري؛ فإنه انتسب كذلك لأن جد أبيه المغيرةَ كان مجوسيًّا فأسلم

---

(١) «علوم الحديث» (٣٥٩).

(٢) (٤/ ٣٤٤).

(٣) «المعجم الكبير» (٨/ ١٣١ ـ ح٧٥٢٨)، وتمامه: (لا ينبغي له أن يخذله، ولا يستأثر عليه). وإسناده ضعيف فيه رجل غير معروف، قال الهيثمي في «المجمع» (١/ ١٢٨): (فيه عبيد بن رزين اللاذقاني، ولم أر من ذكره)، وحكم عليه ابن تيمية بالوضع بلفظ: (من علَّم أخاه آية من كتاب الله فقد ملك رِقّه)، وفي لفظ: (رقبته). «تنزيه الشريعة» (١/ ٢٨٤)، و«الأسرار المرفوعة» (٣٥٤).

(٤) أخرجه عنه أبو نعيم الأصبهاني في «الحلية» (٧/ ١٥٤) بسند صحيح. وما كان أحراه رحمه الله لو خص لفظ (العبودية) لله تعالى، وفي الكلام ـ غيره ـ سعة.

(٥) يعني ديوان العطاء (من بيت المال).

(٦) «تهذيب الكمال» (٢٤/ ٢٥٦).

(٧) «الاستيعاب» (٢/ ٣٨٤).

على يد اليمان بن أخنس الجعفي والد جد عبد الله بن محمد بن جعفر بن يمان المسنَدي الجعفي شيخ البخاري[(١)].

وكأبي علي الحسن بن عيسى بن ماسرجس الماسَرجسي ـ بفتح السين المهملة، وكسر الجيم ـ فإنه كان نصرانياً وأسلم على يد ابن المبارك، فقيل له: مولى ابن المبارك[(٢)].

وكإبراهيم بن داود الآمدي أحد شيوخ شيخنا فإنه أسلم على يد التقيّ ابن تيمية، فعرف به[(٣)].

أو لغير ذلك[(٤)] ما لا نطيل به مما أشار البخاري في تفسير سورة النساء من «صحيحه»[(٥)] لبعضه.

وقال أبو إسحاق الزجاج: «كل من يليك، أو والاك فهو مولى»[(٦)].

٩٩٦ **(وربما)** توسع حيث **(ينسب)** [للقبيلة][(٧)] من يكون **(مولى المولى)** [لها][(٨)] **(نحو سعيد بن يسار)** بتحتانية مثناة ثم مهملة خفيفة أبي الحُباب الهاشمي، فإنه لكونه مولى شُقْران مولى رسول الله ﷺ نُسِبَ **(أصلاً)**[(٩)] أي للأصل «بني هاشم». وعلى هذا اقتصر ابن الصلاح[(١٠)].

وقيل: إنه مولى الحسن بن علي رضي الله عنهما. [وحينئذٍ لا يصح التمثيل به لما نحن فيه][(١١)].

وقيل: مولى أم المؤمنين ميمونة رضي الله تعالى عنها.

---

(١) «تاريخ بغداد» (٦/٢)، و«الأنساب» (٣/٢٦٨)، و«علوم الحديث» (٣٥٩).
(٢) «المصادر السابقة» (٧/٣٥١) و(١٢/٣١)، و(٣٥٩).
(٣) «الدرر الكامنة» (١/٢٥).
(٤) أي ما تقدم وهي: العتاقة، الحلف، المصاحبة بإجارة أو تعلّم، الديوان، الاسترضاع، الدين.
(٥) (٨/٢٤٧).
(٦) «معاني القرآن وعلومه» (٢/٤٦).
(٧) و(٨) ما بين المعكوفين ليس في (ح) و(م).
(٩) قوله: (فإنه لكونه مولى شقران مولى رسول الله ﷺ نسب) تأخر في (ح) إلى ما بعد قوله: (أصلاً). أما في (م) فقد تكرر ذلك.
(١٠) «علوم الحديث» (٣٦٠).
(١١) ما بين المعكوفين ليس في (س) و(م). ومقصوده أنه حينئذٍ يكون هاشمياً بالولاء.

وقيل: مولى «بني النجار»، وعليهما فليس بمولى لبني هاشم[١].

وكعبد الله بن وهب القرشي الفهري المصري، فإنه مولى يزيد بن رمانة، ويزيد: مولى يزيد بن أُنيس الفهري[٢].

وفي وقتنا: أحمد بن محمد بن بركوت المكيني، نُسب لمكين الدين اليمني؛ لكونه مُعْتِقَ سعيدٍ مُعتِقِ بركوت[٣].

وقد أفرد الموالي ـ لكن من المصريين خاصة ـ أبو عُمر محمد بن يوسف بن يعقوب الكندي[٤].

وأفردتُ موالي النبي ﷺ خاصة في كراسة[٥].

ولا يعرف تمييز كل هذا إلا بالتنصيص عليه[٦].

وهو من الضروريات؛ لاشتراط حقيقة النسب في الإمامة العظمى، والكفاءة في النكاح، والتوارث، وغيرها من الأحكام الشرعية[٧]، ولاستحباب التقديم في الصلاة وغيرها، وإن كان قد ورد في الحديث الصحيح: «مولى القوم من أنفسهم»[٨].

---

(١) «التاريخ الكبير» (٣/ ٥٢٠)، ولم يذكر فيه القول الثالث، و«تهذيب الكمال» (١١/ ١٢٠)، وفيه الأقوال الأربعة.

(٢) بهذا جزم المزي في «تهذيب الكمال» (١٦/ ٢٧٧). وقال ابن أبي حاتم في «الجرح والتعديل» (٥/ ١٨٩): (مولى رمانة المصري مولى بني فهر)، ونقل العراقي في «التقييد والإيضاح» (٤٤٥) عن البخاري في «التاريخ الكبير» أنه قال: (مولى بني رمانة). ولم أجد في المطبوع منه (٥/ ٢١٨) سوى قوله: (قال إسحاق: هو القرشي مولى بني فهر).

(٣) «الضوء اللامع» (٢/ ٩٩).

(٤) «الميزان» (٢/ ٣٣) في ترجمة ذي النون المصري.

(٥) مطبوع باسم: «الفخر المتوالي فيمن انتسب للنبي ﷺ من الخدم والموالي»، بتحقيق مشهور حسن.

(٦) قاله ابن حجر في «النزهة» (١٤٢).

(٧) في بعض ما ذكر خلاف في اشتراط ذلك، وليس هذا موضع تفصيله.

(٨) أخرجه البخاري في «الفرائض»: باب مولى القوم من أنفسهم (١٢/ ٤٨ ـ ح٦٧٦١) من حديث أنس رضي الله عنه.

وقال أبو داود في «سننه»: «عن أبي جعفر محمد بن عيسى بن الطباع: كنا نقول: إنه ـ يعني عنبسة بن عبد الواحد القرشي ـ من الأبدال، قبل أن نسمع أن الأبدال من الموالي»[١].

وكان جماعة من سادات العلماء في زمن السلف من الموالي، فروى مسلم في «صحيحه»: «أن عمر بن الخطاب رضي الله تعالى عنه لما تلقّاه نائب «مكة» إلى أثناء الطريق في حج أو عمرة قال له: من استخلفت[٢] على أهل «الوادي»؟ قال: ابنُ أَبْزَى. قال رضي الله تعالى عنه: ومن [ابن][٣] أبزى؟ قال: رجل من الموالي[٤]. فقال: أما إني سمعت نبيكم ﷺ يقول: «إن الله تعالى يرفع بهذا العلم أقواماً، ويضع به آخرين»[٥].

وذكر الزهري: أن عبد الملك بن مروان قال له: من يَسود أهل «مكة»؟ فقلت: عطاء، قال: فأهل «اليمن»؟ قلت: طاوس، قال: فأهل «الشام»؟ قلت: مكحول، قال: فأهل «مصر»؟ فقلت: يزيد بن أبي حبيب، قال: فأهل «الجزيرة»؟ فقلت: ميمون بن مهران، قال: فأهل «خراسان»؟ فقلت: الضحاك بن مزاحم، قال: فأهل «البصرة»؟ فقلت: الحسن بن أبي الحسن، قال: فأهل «الكوفة»؟ فقلت: إبراهيم النخعي. وذكر أنه يقول له عند كل واحد: من العرب أم من الموالي؟ فيقول: من الموالي، إلا النخعي فإنه من العرب، فقال له: «ويلك يا زهري فرَّجتَ عني». يعني لذكره عربيًّا، ثم قال: «والله لتسودَنَّ الموالي على العرب حتى يُخطَب لها على المنابر، والعربُ تحتها، فقلت: يا أمير المؤمنين إنما هو أمر الله ودينه، فمن حفظه ساد، ومن ضيَّعه سقط»[٦].

---

(١) «الخراج والإمارة والفيء»: باب في بيان مواضع قسم الخُمس (٣/ ٣٩٥ ـ ح٢٩٩٠).

(٢) في «صحيح مسلم»: (من استعملت)؟

(٣) ما بين المعكوفين ليس في النسخ. وأضفتها من «صحيح مسلم».

(٤) في «صحيح مسلم»: «مولى من موالينا. قال: فاستخلفتَ عليهم مولى؟ قال: إنه قارئ لكتاب الله ﷻ، وإنه عالم بالفرائض. قال عمر: أما إن نبيكم..» إلخ.

(٥) «صلاة المسافرين وقصرها»: باب فضل من يقوم بالقرآن (١/ ٥٥٩ ـ ح٢٦٩).

(٦) أخرجها الحاكم في «معرفة علوم الحديث» (١٩٨).
وهذه القصة في ثبوتها نظر ظاهر سنداً ومتناً.
=

قال المصنف: «وهذا من عبد الملك إما فراسة، أو بلغه من أهل العلم، أو أهل الكتاب»[(١)].

قال ابن الصلاح: «وفيما نرويه عن عبد الرحمن بن زيد بن أسلم قال: لما مات العبادلة صار الفقه في جميع البلدان إلى الموالي، إلا «المدينة» فإن الله تعالى خصها بقرشي، فكان فقيهها بغير مدافع سعيد بن المسيب»[(٢)]، ثم قال ابن الصلاح: «وفي هذا بعض الميل، فقد كان حينئذٍ من العرب غير ابن المسيب فقهاءُ أئمةٌ مشاهير، منهم: الشعبي، والنخعي، بل جميع فقهاء «المدينة» السبعة ـ الذين منهم ابنُ المسيب ـ عرب، سوى سليمان بن يسار»[(٣)].

قال البلقيني: «ويمكن أن يقال: إن الشعبي والنخعي لم يكونا ـ حين مدة

= فأما سندها ففيه: (الوليد بن محمد المُوَقَّري) ـ بضم الميم، وفتح الواو، وتشديد القاف المفتوحة، وكسر الراء ـ كما في «الأنساب» ـ قال يحيى بن معين: كذاب، وقال السمعاني في «الأنساب» (١٣/ ٤٨٦): (روى عن الزهري أشياء موضوعة، لم يحدث بها الزهري قط كما رواه.. ولا يجوز الاحتجاج به بحال)، وانظر: «تهذيب الكمال» (٣١/ ٧٦). فالرجل ـ إذاً ـ واهٍ، هالك.

وأما متنها فأولاً إن عبد الملك بن مروان مات سنة: (٨٦) ـ كما في «تهذيب الكمال» (١٨/ ٤١٣) ـ والزهري كانت ولادته سنة: (٥٦) في قول يحيى بن بكير، وقيل: سنة (٥٠) في قول أحمد بن صالح، وقيل: سنة (٥٨) في آخر خلافة معاوية وهي السنة التي ماتت فيها عائشة زوج النبي ﷺ. قاله الواقدي، ذكر كل ذلك المزي في «تهذيب الكمال» (٢٦/ ٤٤٠ ـ ٤٤١).

فعلى افتراض أن القصة جرت في السنة التي مات فيها عبد الملك يكون سن الزهري في حدود الثلاثين يقل عنها قليلاً أو يزيد قليلاً، ومثل ذلك السن لا يحمل ـ عادة ـ خليفة ـ هو من أهل العلم ـ أن يلقى صاحبه بتلك الأسئلة.

وثانياً: قال الذهبي في «السير» (٥/ ٨٥): (يزيد بن أبي حبيب كان ذاك الوقت شابًّا لا يعرف بعدُ، والضحاك فلا يدري الزهري من هو في العالَم، وكذا مكحول يصغر عن ذاك).

ومن هنا كان تعليق الذهبي على هذه القصة بقوله: (الحكاية منكرة، والوليد بن محمد واه، فلعلها تمَّت للزهري مع أحد أولاد عبد الملك) انتهى.

قلت: وأنى لها أن تتم والسند واهٍ تالف؟

(١) «شرح التبصرة والتذكرة» (٣/ ٢٧٨). وقد تقدم في التعليقة السابقة بيان وهاء القصة.

(٢) و(٣) «علوم الحديث» (٣٦٢).

العبادلة ـ في طبقة سعيد، وما عداهما فهم بـ «المدينة»[١].

وسأل بعض الأعراب رجلاً من أهل «البصرة»: مَنْ سيّدُ هذه البلدة؟ قال: الحسن بن أبي الحسن البصري، قال: أمولًى هو؟ قال: نعم، قال: فبم سادهم؟ فقال: بحاجتهم إلى علمه، وعدم احتياجه إلى دنياهم، فقال الأعرابي: هذا لَعمر أبيك هو السؤدد[٢]. ونحوه قول عبد الملك للزهري في القصة الماضية: وبم سادهم عطاء؟ قلت: بالديانة والرواية، قال: «إن أهل الديانة والرواية لينبغي أن يُسوَّدوا»[٣].

وقد قال الشاطبي:

أبو عَمرهم[٤]، واليحصُبِيُّ ابن عامر[٥] صريح[٦]، وباقيهمْ[٧] أحاط به الولا[٨]

واعلم أن المولى: من الأسماء المشتركة بالاشتراك اللفظي الموضوعة

---

(١) «محاسن الاصطلاح» (٦٠٦).

(٢) كذا قال ابن كثير في «اختصار علوم الحديث مع الباعث الحثيث» (٢٤٢)، وذكر ابن عبد البر في «جامع بيان العلم وفضله» (١/ ٦٢): أن الحجاج بن يوسف سأل خالد بن صفوان..

(٣) تقدمت قريباً مع التعليق عليها.

(٤) المراد به: مقرئ أهل البصرة أبو عمرو ابن العلاء التميمي المازني. والضمير (هم) يعود على القراء السبعة المعروفين وهم:
١ ـ أبو عمرو هذا.
٢ ـ إمام أهل الشام عبد الله بن عامر اليَحْصُبِي من (حمير) من (قحطان).
٣ ـ إمام أهل مكة/ عبد الله بن كثير الكناني.
٤ ـ عاصم بن أبي النَّجُود الأسدي الكوفي.
٥ ـ حمزة بن حبيب الزيات التيمي الكوفي.
٦ ـ نافع بن عبد الرحمن الليثي المدني.
٧ ـ علي بن حمزة الكسائي الأسدي الكوفي.
انظر: تراجمهم في «معرفة القراء الكبار» (١/ ١٠٠، ٨٢، ٨٦، ٨٨، ١١١، ١٠٧، ١٢٠) على الترتيب.

(٥) انظر ترجمته في المصدر السابق.

(٦) فأولهما تميمي مازني صلبية من أنفسهم، وثانيهما حميري يحصبي كذلك.

(٧) وهم الخمسة بعده، فنسبتهم إلى القبائل التي يُنسبون إليها هي نسبة ولاء.

(٨) «الشاطبية» (٨).

لكل واحد من الضدين؛ إذ هي موضوعة للمولى من أعلى وهو المنعِمُ المعتِقُ ـ بكسر المثناة ـ والمولى من أسفل وهو المعتَق ـ بفتحها[١].

ومعرفة كل منهما مهمة، ولذلك قال شيخنا في «النخبة»: «ومعرفة الموالي من أعلى ومن أسفل»[٢]، وغفل الكمال الشُّمُنِّي في شرح هذا الموضع منها عن مراده، فجعل مولى المولى هو الأسفل، وما عداه: الأعلى[٣]. وتبعه ولده[٤]، رحمهما الله.

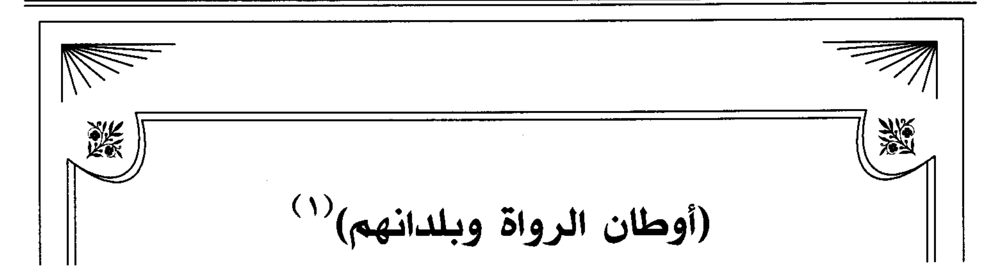
○○○○○

(١) ينظر: «الصحاح»، و«النهاية» و«اللسان» مادة (ولي، ولا)، و«فتح الباري» (٨/ ٢٤٨).

(٢) «النزهة» (١٤٢)، يعني: (ومن المهم: معرفة...).

(٣) لكمال الدين محمد بن محمد بن حسن الشُّمُنِّي ـ بضم المعجمة والميم وتشديد النون ـ المتوفى سنة: (٨٢١) شرح على «نخبة الفكر» كما في «الضوء اللامع» (٩/ ٧٥) فلعله فيه.

(٤) أبو العباس أحمد بن محمد المتوفى سنة: (٨٧٢)، وقد شرح منظومة: «نخبة الفكر» كما في «الضوء اللامع» (٢/ ١٧٥)، فلعله فيه.



(أوطان الرواة وبلدانهم)[١]

وهو مهم، جليل، يعتني به كثير من علماء الحديث، لا سيما وربما[٢] يتبيَّن منه الراوي المدلس، وما في السند من إرسال خفي، ويزول به توهّم ذلك.

وقد استشكل بعض الحفاظ رواية يونس بن محمد المؤدب عن الليث لاختلاف بلديهما، وسُئِل المِزِّيُّ: أين سمع منه؟ فقال: لعله في الحج. ثم قال: بلى في «بغداد» حين دخول الليث لها في الرسليَّة[٣].

ويتميز به أحد المتفقَيْن من الآخر، كما تقدم في سابع أقسام

(١) وهو (النوع الخامس والستون) في كتاب ابن الصلاح، وانظر مباحثه في:
١ ـ «التقريب» للنووي مع «التدريب» للسيوطي (٢/ ٥٤٨).
٢ ـ «اختصار علوم الحديث مع الباعث الحثيث» (٢٤٢).
٣ ـ «شرح التبصرة والتذكرة» (٣/ ٢٧٨).
٤ ـ «توضيح الأفكار» (٢/ ٥٠٤).

(٢) كلمة: (وربما) هنا لو كان بدلها: (وقد) لكان أولى.

(٣) كان دخول الليث بن سعد لبغداد سنة: (١٦١) كما في «تاريخ بغداد» (١٣/ ٤)، و«تهذيب الكمال» (٢٤/ ٢٦٦) نقلاً عنه، وغيرهما.
وكلمة: (الرسلية) لم أهتد لضبطها، ولا معناها مع رجوعي لترجمة يونس بن محمد المؤدب في «تاريخ بغداد» (١٤/ ٣٥٠)، و«تهذيب الكمال» (٣٢/ ٥٤٠)، وترجمة الليث في «المصدرين السابقين» (١٣/ ٣)، و(٢٤/ ٢٥٥)، وترجمة الليث في «السير» (٨/ ١٣٦)، وحوادث سنة: (١٦١) في «العبر»، و«تاريخ الإسلام»، و«البداية والنهاية».
على أن هذه الكلمة جاءت بلفظ «الوسيلة» في المطبوع من «شرح التبصرة والتذكرة» (٣/ ٢٧٩) ولفظه: (لعله سمع منه في الحج... ثم قال: لا، الليث ذهب في الوسيلة إلى بغداد، فسمع منه هناك). فالله أعلم.

«المتفق والمفترق»[١].

ومن مظانه: «الطبقات» لابن سعد كما قال ابن الصلاح[٢]، وتواريخ البلدان، وأحسن ما أُلِّف فيه وأجمعُه: «الأنساب» لابن السمعاني. وفي «مختصره»[٣] لابن الأثير فوائد مهمة.

وكذا للرُّشَاطي: «الأنساب»[٤]، واختصره المجد الحنفي[٥].

٩٩٧ (و) قد كانت العرب إنما ينسبون إلى الشعوب، والقبائل، والعمائر، والعشائر، والبيوت قال الله تعالى: ﴿وَجَعَلْنَاكُمْ شُعُوبًا وَقَبَآئِلَ لِتَعَارَفُوٓا۟﴾[٦].

والعجم إلى رساتيقها ـ وهي القرى ـ وبلدانها.

وبنو إسرائيل إلى أسباطها، فلما جاء الإسلام، وانتشر الناس في الأقاليم[٧] والمدن والقرى (**ضاعت**) كثيراً (**الأنساب**) العربية المشار إليها (**في البلدان**) المتفرقة (**فنُسب الأكثر**) من المتأخرين منهم كما كانت العجم تنتسب (**للأوطان**) جمع وطن، وهو محل الإنسان من بلدة، أو ضيعة أو سكة ـ وهي الزقاق ـ أو نحوها[٨].

---

(١) (٤/ ٣٠٤) وما بعدها. (٢) «علوم الحديث» (٣٦٢).

(٣) واسمه: (اللباب في تهذيب الأنساب)، وهو ـ والكتابان قبله ـ مطبوع متداول.

(٤) واسمه: (اقتباس الأنوار، والتماس الأزهار، في أسماء الصحابة ورواة الآثار)، قال ابن الأبار في «المعجم في أصحاب القاضي أبي علي الصدفي (٢٢٨): (لم يُسبق إلى مثله، واستعمله الناس)، وكذا جاء اسمه في عدة مصادر مثل «كشف الظنون» (١/ ١٣٤)، و«الرسالة المستطرفة» (١٢٦).

وسقطت كلمة «الصحابة» من اسمه عند الذهبي في «السير» (٢٠/ ٢٥٩). ومؤلفه هو الحافظ النسَّابة أبو محمد عبد الله بن علي اللخمي الرشاطي المتوفى شهيداً سنة: (٥٤٢). (المصادر السابقة) لكن في «كشف الظنون» جعل سنة مولده سنة وفاته.

(٥) مجد الدين إسماعيل بن إبراهيم البلبيسي المتوفى سنة: (٨٠٢)، قال المصنف في ترجمته من «الضوء اللامع» (٢/ ٢٨٦): (واختصر «الأنساب» للرشاطي. وسماه في «كشف الظنون» (١/ ١٣٤): «القبس».

(٦) من الآية: (١٣) من سورة الحجرات.

(٧) من قوله: (وقد كانت العرب) إلى هنا ـ سوى ذكر الآية الكريمة ـ هو كلام ابن كثير في «اختصار علوم الحديث» (٢٤٣)، وأضاف ـ بعد كلمة «الأقاليم» ـ: (نُسبوا إليها). وسيأتي كلام المؤلف على (الشعوب) وما بعده.

(٨) ينظر «اللسان» مادة (وطن).

وهذا وإن وقع في المتقدمين أيضاً فهو قليل، كما أنه يقع في المتأخرين أيضاً النسبة إلى القبائل بقلة[١].

ثم إنه لا فرق فيمن ينتسب إلى محلٍّ بين أن يكون أصليًّا منه، أو نازلاً فيه، بل ومجاوراً له، كما صرح به شيخنا[٢]. ولذلك تتعدد النسبة بحسب الانتقال، ولا حدَّ للإقامة المسوِّغة للنسبة بزمن، وإن ضبطه ابن المبارك بأربع سنين[٣]، فقد توقف فيه ابن كثير حيث قال: «وقال بعضهم: إنما يسوغ الانتساب إلى البلد إذا أقام فيه أربع سنين فأكثر»، ثم قال: «وفيه نظر»[٤]، بل قال البُلقيني: «إنه قول ساقط لا يقوم عليه دليل»[٥].

فإذا أردت نسبة من يكون من «مَرْدَا» المجاورة لـ «نابلس» قلت: النابلسي، وهو نوع من التدليس[٦].

٩٩٨ **(وإن يكنْ في بلدتين سَكَنَا)** بأن انتقل من «الشام» إلى «العراق»، أو من «دمشق» إلى «مصر»، وأردتَ نسبتَه إليهما **(فابدأ بـ)** البلدة **(الاولى)** بالنقل[٧] **(وبثم)** في الثانية المنتقل إليها **(حَسُنا)** أي حسن الإتيان فيها بـ «ثم»، فيقال: الشامي ثم العراقي. أو الدمشقي ثم المصري. وجمعهما أحسن مما لو اقتصر على أحدهما.

٩٩٩ **(ومن يكن)** من الرواة **(من قرية)** كـ «داريا» **(من)** قرى **(بلدة)** كـ «دمشق» **(ينسب)** جوازاً **(لكلٍّ)** من القرية والبلدة، بل **(وإلى الناحية)** التي منها تلك البلدة، وتُسمَّى الإقليم أيضاً كالشام فيقال فيه: الداري، أو الدمشقي، أو الشامي[٨].

لكن خصه البلقيني بما إذا كان اسم المدينة يطلق على الكل، وأنه إذا لم يكن كذلك فالأقرب منعُه؛ فإن الانتساب إنما وضع للتعارف

---

(١) و(٢) «النزهة» (١٤٢).

(٣) أخرجه عنه الحاكم في «تاريخ نيسابور» كما قال النووي في «الإرشاد» (٢٤٩).

(٤) «اختصار علوم الحديث» (٢٤٣). (٥) «محاسن الاصطلاح» (٦٠٧).

(٦) وسيأتي تعليق للبلقيني على مثل هذه النسبة.

(٧) يعني بنقل الهمزة من كلمة (الأولى) فتكون همزة وصل لا قطع لضرورة النظم.

(٨) «علوم الحديث» (٣٦٣)، و«شرح التبصرة والتذكرة» (٣/ ٢٨٠).

وإزالة الإلباس[1].

وإن أريد الجمع بين الثلاثة فهو مخيَّر بين الابتداء بالأعم فيقول: «الشامي الدمشقي الداري»، أو بالقرية التي هو منها فيقول: «الداري الدمشقي الشامي»، إذ المقصود: التعريف والتمييز، وهو حاصل بكلٍّ منها[2].

نعم، إن كان أحدهما أوضحَ في ذلك فهو أولى.

ثم إنه ربما تقع الزيادة على الثلاثة، فيقال لمن سكن «الخصوص» مثلاً ـ قرية من قرى «مُنية بني خصيب» ـ: «الخصوصي، المُنَاوي، الصعيدي، المصري». وإنما كان كذلك باعتبار أنَّ الناحية قد تكون فوقها ناحية أخرى أوسع دائرة منها بأن تتناول تلك الناحية المخصوصة وغيرها من النواحي، وباعتبار ذلك يقع التعدد لأزيد من هذا أيضاً[3].

إذا عُلم هذا فقد تقع النسبة أيضاً إلى الصنائع كالخياط، وإلى الحِرَف كالبزاز، وتقع ألقاباً كخالد بن مخلد الكوفي القطواني، وكان يغضب منها.

ويقع في كلها الاتفاق والاشتباه كالأسماء[4].

فائدة: الشعوب: القبائل العِظام[5]، وقيل: الجُمَّاع[6]، الذي يجمع متفرقات البطون[7]. واحدها: شَعْب[8].

---

(١) «محاسن الاصطلاح» (٦٠٧).

(٢) لكن المعروف المشهور: البدأ بالأعم حتى يكون لذكر ما بعده فائدة؛ قال الحافظ العراقي في «شرح التبصرة والتذكرة» (٣/ ٢٨٠): (فإنْ أراد الجمع بينها فليبدأ بالأعم، فيقول: الشامي، الدمشقي، الداري). قلت: ومثله النسبة إلى القبائل، ففي نسب رسولنا ﷺ يقال: (القرشي، الهاشمي، المطلبي)، وحينئذٍ يكون لذكر ما بعد الأعم فائدة لم تكن حاصلة بالاقتصار عليه.

(٣) ويظهر ذلك التعدد فيما إذا اجتمعت النسبة إلى القبيلة وإلى القرية والبلدة، والصنعة أو الحرفة.

(٤) قاله ابن حجر في «النزهة» (١٤٢) مع تقديم وتأخير.

(٥) قاله ابن عباس. أخرجه عنه البخاري في أول كتاب «المناقب» (٦/ ٥٢٥ ـ ح٣٤٨٩).

(٦) قاله ابن عباس. أخرجه عنه الطبري في «تفسيره» (٢٦/ ١٣٩).

(٧) قاله الحافظ في «الفتح» (٦/ ٥٢٨).

(٨) ينظر «اللسان، والقاموس» مادة (شعب).

والقبائل: البطون[١]، وهي ـ كما قال الزجاج ـ للعرب كالأسباط لبني إسرائيل[٢]. بل يقال لكل ما جُمع على شيء واحد: قَبيل. أخذاً من قبائل الشجرة وهي غصونها، أو من قبائل الرأس وهي أعضاؤها، سُمِّيتَ بذلك لاجتماعها[٣].

والعمائر: جمع عمارة ـ بالكسر والفتح ـ قيل: الحي العظيم يمكنه الانفراد بنفسه، وهي فوق البطن[٤].

والبيوت: جمع بيت، ومنه قول العباس رضي الله عنه في النبي ﷺ:

حتى احتوى بيتُك المُهَيمنُ مِنْ خِندفَ علياءَ تحتها النُّطُقُ[٥]

أراد شرفه، فجعله في أعلى «خِندِفَ» بيتاً[٦].

ولهم: الأسرة، والبطن، والجِذم، والجُمَّاع، والجمهور، والحي، والرهط، والذرية والعترة، والعشيرة، والفخذ، والفصيلة مما لشرحه وبيان مراتبه غير هذا المحل[٧].

(وكملت) بتثليث الميم[٨] والفتح أفصح[٩] أي المنظومة في يوم الخميس ١٠٠٠

---

(١) قاله ابن عباس، كما في «صحيح البخاري» الآنف، وانظر: «اللسان والقاموس» مادة (قبل).

(٢) نقله عنه صاحب «اللسان» مادة (قبل) بلفظ: (القبيلة من ولد إسماعيل كالسبط من ولد إسحاق عليهما السلام ليفرق بينهما)، ونقله عنه الحافظ في «الفتح» (٦/ ٥٢٨) باللفظ المذكور.

(٣) «اللسان» مادة (قبل). (٤) «اللسان» مادة (عمر).

(٥) أخرجه الحاكم في «المستدرك» (٣/ ٣٢٧) ضمن سبعة أبيات عن العباس يمدح بها النبي الكريم ﷺ، ثم قال الحاكم: (هذا حديث تفرد به رواته الأعراب عن آبائهم. وأمثالُهم من الرواة لا يضعون)، وأقره الذهبي.

(٦) قاله ابن الأثير في «النهاية» (١/ ١٧٠) عقب البيت المذكور، وقال عقبه (٥/ ٧٥): (النُّطُق: جمع نطاق.. ضرب البيت مثالاً له ﷺ في ارتفاعه وتَوَسُّطِه في عشيرته.. أي حتى احتوى شرفُك الشاهدُ على فضلك أعلى مكان من نسب خندف).

(٧) تنظر هذه الكلمات في كتب اللغة، وكتب الأنساب.

(٨) «القاموس» مادة (كمل) ففيه: كنصر، وكرُم، وعَلِم).

(٩) يعني في هذا السياق؛ فقد جاء في «المعجم الوسيط» كمل ـ يعني كنصر ـ: تمَّت أجزاؤه. وكمل ـ يعني ككرم ـ: ثبتت فيه صفات الكمال.

ثالث جمادى الآخرة سنة ثمان وستين وسبع مائة[(١)].

مع الإحاطة بأن ما اقتصر عليه في أصلها[(٢)] ليس حَصْراً لفنونها، ولذا أدرجتُ في شرحها ما كان مناسباً لها من الزوائد ـ مما وقع في كلام بعض الأئمة، أو أُفرد بالتأليف جملةً، كـ «الصالح» عند قوله، في «الحسن»: «... ذكرتُ فيه ـ ما صحَّ، أو قارب، أو يحكيه»[(٣)]، و«المضعَّفِ» في آخر «الضعيف»[(٤)]، و«المحفوظِ» في «الشاذ»[(٥)]، و«المعروفِ» في «المنكر»[(٦)]، و«المطروحِ» في آخر «الموضوع»[(٧)]، و«المُبدَلِ» و«المركَّبِ» و«المنقلبِ» في «المقلوب»[(٨)]، و«المستفيضِ»، والوجهِ في كون المتواتر من مباحثنا في «المشهور»[(٩)]، و«أسباب الحديث» في «غريب الحديث»[(١٠)]، وتوالي رواية فقهاء ونحوهم في «المسلسل»[(١١)]، و«المحكَم» في آخر «مختلف الحديث»[(١٢)]، وجمعٍ من التابعين أو من الصحابة في «الأقران»[(١٣)]، ومشتركين في التسمية، أو ما اتفَق اسمُ راويه مع اسم أبيه وجدِه فصاعداً، أو اسمُه واسمُ أبيه مع اسمِ جدِه وأبي جده، أو اسمُه واسمُ أبيه وجدِّه وجدِّ أبيه مع شيخه في ذلك كله، أو اسمُ شيخِ الراوي مع اسمِ تلميذه، وكلُّها في «المُسَلسَل»[(١٤)]، أو اسمُ أبيه مع اسم شيخه في حال كونهما مهملين في «المتفق»[(١٥)]، أو كُنْيتُه اسمَ أبيه، أو كُنيتُهُ كُنيةَ زوجته وكلاهما في «الكنى»[(١٦)]، والتاريخ المَتْني[(١٧)] في «التاريخ»[(١٨)]، وغير ذلك مما يدرك بالتحقيق له، بل من أتقن «توضيح النُّخبة»[(١٩)]، لشيخنا ـ مع

---

(١) قاله ناظمها الحافظ العراقي في شرحها. «شرح التبصرة والتذكرة» (٣/ ٢٨٠).
(٢) أي أصل «الألفية» وهو «علوم الحديث» لابن الصلاح.
(٣) (١/ ١٣٧).
(٤) (١/ ١٧٧).
(٥) (٢/ ٦).
(٦) (٢/ ١٣).
(٧) (٢/ ١٣٢).
(٨) (٢/ ١٨٤، ١٨٥).
(٩) (٣/ ٣٩٧) وما بعدها.
(١٠) (٣/ ٤٢٩).
(١١) (٣/ ٤٣٣، ٤٤١).
(١٢) (٣/ ٤٧٥).
(١٣) (٤/ ١٣١ ـ ١٣٤).
(١٤) (٤/ ٤٤٠ ـ ٤٤١).
(١٥) (٤/ ٣١٢).
(١٦) (٤/ ٢١٠، ٢١١).
(١٧) أي تاريخ المتون.
(١٨) (٤/ ٣٦٨ ـ ٣٦٩).
(١٩) يعني: «نزهة النظر في توضيح نخبة الفكر».

اختصاره[١] ـ رأى زائداً على ذلك[٢] مما أكثرُ كله[٣] يمكن أن يكون قسماً، أو فرعاً مما ذكر كما بان مما أثبته منه[٤].

(بـ«طَيبة») بفتح المهملة، ثم تحتانية ساكنة، بعدها موحدة، وهاء تأنيث ـ كـ«شَيبة» ـ: اسم من أربعين فأكثر أو أقل لـ«المدينة النبوية»[٥] على ساكنها أفضل الصلاة والسلام، اقتصر عليه من بينها تيُّمناً وتبركاً[٦]. ويقال لها أيضاً: «طابة»[٧]، كما جاءا معاً في «صحيح البخاري» عن أبي حميد الساعدي، كلٌّ واحدٍ في طريق[٨].

ولمسلم عن جابر بن سمرة رضي الله تعالى عنه، رفعه: «إن الله تعالى سمى «المدينة»: «طابة»[٩].

وفي لفظ عند أبي عوانة، والطيالسي في «مسنده»: «كانوا يسمون «المدينة» يثربَ، فسماها النبي ﷺ طابة»[١٠]، ولا تنافي بين الروايتين[١١].

---

(١) يعني: مع كونه مختصراً.

(٢) يعني على (كتاب ابن الصلاح): «علوم الحديث».

(٣) كذا. ويغني عنه لو قال: (مما أكثره). (٤) يعني في المباحث السابقة.

(٥) قاله عبد العزيز بن محمد الدراوَرْدي رواه من طريقه الزبير بن بكار في «أخبار المدينة». قاله الحافظ في «الفتح» (٤/ ٨٩).

(٦) قال ﷺ: (هذه طَيبة، هذه طَيبة، هذه طَيبة)، أخرجه مسلم في «الفتن»: باب قصة الجسّاسة ـ ح١١٩) من حديث فاطمة بنت قيس ﵂.

(٧) كما في المتفق عليه من حديث أبي حميد الساعدي، وذلك عند البخاري في «الزكاة»: باب خرص التمر (٣/ ٣٤٣ ـ ح١٤٨١)، وفي «فضائل المدينة»: باب المدينة طابة ـ ٤/ ٨٨ ـ ح١٨٧٢)، ومسلم في «الفضائل»: باب في معجزات النبي ﷺ ٤/ ١٧٨٥ ـ ح١١) بلفظ: (هذه طابة).

(٨) قاله الحافظ في «الفتح» (٤/ ٨٨) ولفظه: (ووقع في بعض طرقه ـ يعني طرق حديث أبي حميد عند البخاري ـ: طابة، وفي بعضها: طيبة). لكن لم أقف على طريق: (طيبة) في البخاري.

(٩) «الحج»: باب المدينة تنفي شرارها (٢/ ١٠٠٧ ـ ح٤٩١).

(١٠) أما أبو عوانة فأخرجه في «مسنده» (٢/ ٤٣٩ ـ ح٣٧٤٧) من طريق أبي داود الطيالسي، ووهب بن جرير كلاهما عن شعبة عن سماك عن جابر بن سمرة. ولفظ أبي داود: (طيبة)، ولفظ وهب: (طابة). وأما أبو داود الطيالسي فأخرجه في «مسنده» (٢/ ١٢٤ ـ ح٧٩٨). عن شعبة به ولفظه: (طيبة).

(١١) إذ إنَّ تسمية رسول الله ﷺ من تسمية الله ﷻ.

وهما[١] تأنيث طَيْب، وطاب، لغتان بمعنًى[٢]. واشتقاقهما إما من الطِّيب[٣] الذي هو الرائحة الحسنة، لما يشاهَد من طيب تربتها وحيطانها وهوائها، ولذا قال بعض العلماء: «وفي طيب ترابها وهوائها دليلٌ شاهد على صحة هذه التسمية؛ لأن من أدام بها يجد من تربتها وحيطانها رائحةً طيبة لا تكاد توجد في غيرها»[٤]، زاد غيره: «أو لطيبها لساكنها، أو لطيب العيش بها»[٥].

والحاصل: أن كل ما بها من تراب وجُدُر، وعيش، ومنزل وسائر ما يضاف إليها طيب لأهل السنة[٦]، ولله درُّ القائل:

إذا لم تطب في «طيبة» عند طيِّب ... به «طيبة» طابت، فأين تطيبُ؟[٧]

أو من الطيّب ـ بالتشديد ـ الطاهر ـ بالمهملة ـ لخلوصها من الشرك، وطهارتها[٨].

(الميمونة) يعني المباركة بدعائه ﷺ لها بالبركة[٩] حتى كان من جملتها مما هو مشاهد: ما يحمله الحجيج ـ خصوصاً زمن الموسم ـ من تمرها إلى جميع الآفاق، بحيث يفوق غَلّات الأمصار، ويفضُل لأهلها بعد ذلك ما يقوم بهم قوتاً، وبيعاً، وإهداءً إلى زمن التمر وزيادة.

---

(١) أي: (طَيْبة: و(طابة).

(٢) قاله ابن الأثير في «النهاية» (٢/ ١٤٩).

(٣) (المصدر السابق).

(٤) «فتح الباري» (٤/ ٨٩) وعزاه لبعض أهل العلم. وعنده: (أقام) بدل (أدام).

(٥) «تهذيب الأسماء واللغات» ـ القسم الثاني ـ (٢/ ١٤٩)، و«فتح الباري» (٤/ ٨٩).

(٦) هذا التعميم يحتاج إلى دليل، ولا شك أن الله طيبها وشرَّفها بمهاجر رسوله صلى الله عليه وآله وصحبه وسلم إليها، ودعائه لها.

(٧) لم أقف على قائله.

(٨) «النهاية» (٢/ ١٤٩) وفيه: (... وتطهيرها منه)، و«تهذيب الأسماء واللغات» القسم الثاني ـ (٢/ ١٤٩)، وفيه: (... وطهارتها منه).

(٩) ومن ذلك: الحديث المتفق عليه عن أنس رضي الله عنه عن النبي ﷺ: (اللهم اجعل بالمدينة ضِعْفَي ما جعلت بمكة من البركة). أخرجه البخاري في «فضائل المدينة»: باب حدثنا عبد الله بن محمد (٤/ ٩٧ ـ ح١٨٨٥)، ومسلم في «الحج»: باب فضل المدينة ودعاء النبي ﷺ فيها بالبركة (٢/ ٩٩٤ ـ ح٤٦٦) واللفظ للبخاري، ومسلم نحوه.

(فبرزتْ) أي خرجت المنظومةُ إلى الناس بـ «المدينة» الشريفة **(من خدرها)** بكسر المعجمة، ثم مهملتين أولاهما ساكنة، والثانية مكسورة: أي سِترها **(مصونة)** بفتح الميم، وضم المهملة: لم تَزُل صيانتُها ببروزها، وكلُّه استعارة.

وكذا برز «شرح الناظم» عليها بعد فراغه من تصنيفه في يوم السبت تاسع عَشَري شهر رمضان سنة إحدى وسبعين وسبعمائة بـ «الخانقاه الطَّشتمرية» خارج «القاهرة»[١]، وانتفع الناس بهما[٢]، وسارا لأكثر الأقطار مع كونه غير واف بتمام الغرض[٣] كما العادة جارية به لشارحي تصانيفهم غالباً، وذلك غير خادش في جلالته، واختصره ـ مع ذلك ـ الشمس ابن عمار المالكي[٤]. وما علمت عليها لسواه شرحاً[٥].

ولذا انتدبتُ لشرحي هذا، وجاء بحمد الله بديعاً كما أسلفته في «آداب طالب الحديث»[٦]، وكَمُل ـ سائلاً من الله تعالى دوام النفع به ـ في شهر رمضان أيضاً من سنة اثنتين وثمانين وثمانمائة، فبينهما مائة وإحدى عشرة سنة.

١٠٠١ **(فربنا)** ﷻ **(المحمود والمشكور)** على ذلك كله **(إليه منا ترجع الأمور)** كلها، كما نطق به الكتاب والسنة.

١٠٠٢ **(وأفضل الصلاة والسلام على النبي)** المخبر عن الله ﷻ بالوحي وغيره، ولا ينطق عن الهوى، سيدنا محمد **(سيد الأنام)** [أي الخلق][٧] كلهم، ووسيلتنا، وذخرنا في الشدائد والنوازل[٨]، صلى الله عليه وسلم تسليماً كثيراً، آمين، آمين، آمين.

---

(١) قاله الحافظ العراقي في آخر شرحه: «شرح التبصرة والتذكرة» (٣/ ٢٨٠).
(٢) يعني ألفية العراقي، وشرحها له: «شرح التبصرة والتذكرة».
(٣) إذ الحافظ العراقي لم يتوسع في ذلك الشرح.
(٤) هو محمد بن عمار بن محمد المتوفى سنة: (٨٤٤)، ترجمه المؤلف في «الضوء اللامع» (٨/ ٢٣٢) وقال: (واختصر شرح ألفية العراقي للمؤلف).
(٥) فيكون شرح السخاوي هذا هو ثاني شرح لـ «ألفية العراقي» بعد شرح مؤلفها.
(٦) (٣/ ٣١٩).
(٧) ما بين المعكوفين ليس في (س) و(م).
(٨) أما في حياته ﷺ فهذا مما أُذن في التوسل به، وقد لجأ إليه الصحابة في بعض ما نابهم. =

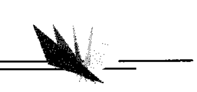
. . . .

= وأما في يوم القيامة حين يقوم الناس لربهم، فلا شك أنه صاحب الشفاعة العظمى التي يتخلى عنها أولوا العزم من الرسل حتى يرجع إليه فيشفع للخلائق ـ بعد إذن الله له.

وأما هذا الكلام من المؤلف ﷺ بهذا الإطلاق فلا يليق إلا بالله تعالى.

وينظر للتوسل المشروع والممنوع كتاب «العقيدة الطحاوية مع شرحها»، وكتاب «التوسل والوسيلة» للإمام ابن تيمية رحم الله الجميع.

وصلى الله وسلم وبارك على نبينا محمد سيد المرسلين وخاتم النبيين، وعلى آله الطيبين الطاهرين، وخلفائه الراشدين المهديين، وسائر أصحابه الغرِّ الميامين، ومن تبعهم بإحسان إلى يوم الدين.



الخاتمـــة

الحمد لله الذي بنعمته تتم الصالحات، والصلاة والسلام على من بعثه الله رحمة لجميع الكائنات، وعلى آله وصحبه أولي المناقب والكرامات.

وبعد:

فنحمد الله الذي أعاننا على الفراغ من تحقيق الكتاب الذي هو أهم كتاب في علوم الحديث، وهو (فتح المغيث بشرح ألفية الحديث)، ويُعدّ بحق موسوعةً في فنّه، وقد سبق التحقيقَ مقدمةٌ وافية تناولنا فيها دراسةَ أربعة جوانب ذات علاقة بالكتاب المحقَّق، وهي التعريف بالناظم والشارح والمتن والشرح، تعريفاً مبسوطاً، موثقاً بالأدلة والأمثلة، وقد كان لعملنا فيه مدة قاربت السنين الخمس نتائج طيبة أفدنا منها كثيراً، لا سيما ونحن نطوف مع هذا العلَّامة في تلك المراجع العلمية في فنونها المتعددة.

ويمكن إجمال أهم تلك النتائج فيما يأتي:

١ ـ أصالة كتاب ابن الصلاح بين كتب (المصطلح) حتى صار معوَّل كل من جاء بعده عليه، وصدق فيه قول الحافظ ابن حجر: (فلهذا عكف الناس عليه وساروا بسيره).

٢ ـ المكانة الرفيعة التي تبوأها ناظم (ألفية الحديث) الحافظ العراقي رَحِمَهُ اللَّهُ بين العلماء، وريادته في علم الحديث، ويعد ـ بحق ـ مدرسة مستقلة، وصاحب فكر أصيل، احتذى منهجه فيما بعد، واقتدى به كثيرون. ولا غرو في ذلك، فقد توافرت له عوامل عديدة بوَّأته تلك المكانة ـ بعد توفيق الله ـ وأهَّلته لتلك المنزلة، فهو رَحِمَهُ اللَّهُ:

أ ـ حافظ من الحفاظ لحديث الرسول ﷺ، وذلك لأن تعريف الحافظ ينطبق عليه.

ب ـ وهو أيضاً مجدِّدٌ للمائة الثامنة لما قام به من إحياء لما اندرس من فنون السنة النبوية، كالإملاء وغيره، وإن شاركه في هذا الوصف بعض زملائه كالبلقيني وغيره.

جـ ـ الثروة العلمية التي خلَّفها حيث بلغ عدد ما وقفنا عليه منها قرابة السبعين.

د ـ ما حظي به من القبول الواسع، والثناء العاطر ـ في عصره وبعده ـ من العلماء حتى قال السخاوي: (هو في مجموعه: كلمة إجماع).

٣ ـ شهرة (ألفية العراقي) بين أهل عصره ـ ومن بعدهم ـ حتى استحقت أن تكون (ألفية الحديث) عند الإطلاق.

٤ ـ تلك الألفية هي تلخيص لكتاب ابن الصلاح: (علوم الحديث)، ولم يقتصر عمله على التلخيص، بل زاد على الأصل علماً كبيراً يعرف بالمقارنة بين الأصل والفرع.

٥ ـ بلغت المصادر التي استقى منها العراقي في ألفيته مما صرح به أو صرح بمؤلفه أكثر من أربعين كتاباً.

٦ ـ ألفية الحديث تمتاز على نظم الخُوَيّي لعلوم الحديث، بالإيجاز والاختصار والزيادات.

٧ ـ ألفية الحديث للعراقي تفوق ألفية السيوطي بالسبق والأصالة وذكر أقوال العلماء، والأمثلة، كما تمتاز ألفية السيوطي بالزيادات وجودة الترتيب والإيجاز، مما يجعل طالب العلم بحاجة ماسة إليهما معاً.

٨ ـ ألفية الحديث من بحر الرجز أسهل البحور الشعرية قراءة وحفظاً، بحيث سمَّاه البعض حمار الشعراء.

٩ ـ المكانة البارزة للإمام السخاوي رَحِمَهُ اللَّهُ في علمي: (الحديث) و(التاريخ) فهو محدث كبير، والدليل على ذلك كثرة مصنفاته في هذا المجال، وهو ـ أيضاً ـ مؤرخ شهير بحيث فاق أقرانه في هذين العلمين، وأثنى عليه شيوخه قبل تلاميذه وأقرانه؛ إلا أنه لم يكن بمثابة العراقي محل إجماع؛ بل هو محل خلاف بين أقرانه على ما تقدم بيانه.

١٠ ـ احتفال السخاوي لشرحه: (فتح المغيث)، وتعبه فيه، واستقصاؤه لأكثر

المسائل والأقوال حتى صدق فيه قول ابن العماد الحنبلي: (لا يعلم أجمع منه ولا أكثر تحقيقاً)[١].

ويظهر ـ والله أعلم ـ أنه حين عزم على هذا الشرح، واختار له اسم: (فتح المغيث) كان متأثراً بتسمية شيخه الحافظ ابن حجر لشرح (صحيح البخاري) باسم: (فتح الباري)، ورجا أن يكون شرحه بين شروح (الألفية) كشرح شيخه بين شروح (البخاري).

١١ ـ سعة اطلاع السخاوي على الكتب والمؤلفات بحيث كثرت مصادره في هذا الشرح كثرة هائلة، وشملت أنواعاً شتى من العلوم والمعرفة. وقد بلغ عدد ما صرح باسمه في هذا الشرح قرابة ثمان مائة كتاب ما بين صغير وكبير، أما ما أشار إليه ولم يصرح باسمه فيتعذر إحصاؤه.

١٢ ـ الأصح في التسمية «فتح المغيث» أنها للسخاوي، لا للعراقي، بدليل أن السخاوي سطرها بقلمه على أكثر من نسخة بخلاف العراقي.

١٣ ـ امتياز هذا الشرح بزيادة النكت والفوائد، يسطرها السخاوي أثناء شرح الأبيات، وأحياناً يختم بها الأبواب على هيئة تتمات أو فوائد أو تنبيهات، أو فروع.

١٤ ـ الكتاب ـ كغيره من عمل المخلوق ـ لم يخل مما يلاحظ عليه؛ إلا أن ذلك قليل بالنسبة لضخامة الكتاب، وهي ـ أيضاً ـ ملاحظات مغمورة في بحار حسناته، وقد تم ـ في ثنايا التعليق ـ تدارك ما أمكن تداركه مما سبق به الذهن، أو طغى له القلم.

١٥ ـ سبق أن طبع الكتاب أربع مرات[٢]، إلا أنها لسوئها أبعدت الكتاب عن مراد مصنفه وعَّرت مسالكه، وأخفت كثيراً من مقاصده، مما دفع بنا إلى السعي في تحقيقه تحقيقاً علمياً مؤصلاً ـ حسب الوسع والطاقة ـ لتعميم نشره، وتسهيل الاستفادة منه.

١٦ ـ لأهمية الكتاب انتشر في الآفاق في عصر مؤلفه، بحيث نسخ نسخاً كثيرة حتى أن القسطلاني شارح البخاري نسخ منه أكثر من نسخة.

---

(١) شذرات الذهب: ٨/١٦.

(٢) انظر: المقدمة (ص١٨١ ـ ١٨٩).

سلسلة منشورات مكتبة دار المنهاج للنشر والتوزيع بالرياض

فتح المغيث
بشرح ألفية الحديث

تأليف الحافظ المؤرخ

شمس الدين أبي الخير محمد بن عبد الرحمن السخاوي الشافعي

المتوفى سنة ٩٠٢ رحمه الله

دراسة وتحقيق

د. عبد الكريم بن عبد الله بن عبد الرحمن الخضير

د. محمد بن عبد الله بن فهيد آل فهيد

مكتبة دار المنهاج

للنشر والتوزيع بالرياض